
أبو بكر بن أبي شيبة

مصنف ابن أبي شيبة ط دار الفكر ٢٣٥ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٦٩٤
الطابع الزمني: ١٨-٠٣-١١-٠٣-٢٠٢٥
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	١	الجزء 1
٢٩٠	٢	الجزء 2
٥٥٤	٣	الجزء 3
٨٢٠	٤	الجزء 4
١١٤٩	٥	الجزء 5
١٤٥٠	٦	الجزء 6
١٧٧٦	٧	الجزء 7
٢١٩٢	٨	الجزء 8

عن الكتاب

الكتاب : المصنف

الناشر: دار الفكر

مصدر الكتاب : موقع يعسوب

طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرفقة الاحاديث ومفهرسة الجزء الاول الطهارات ، الاذان الاقامة ، الصلاة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

تم استيراده من نسخة : عبد الحميد بن عبد الستار

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

عن المؤلف

ابن أبي شيبة، أبو بكر (١٥٩ - ٢٣٥ هـ، ٧٧٦ - ٨٥٠ م).
أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الإمام العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الجار.
روى عن شريك، وهشيم، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجة وغيرهما. هو أخو
الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة، وغيرهم من الأبناء، فهو من بيت علم. وقال العجلي: كان أبو بكر ثقة، حافظاً
للحديث. ومن مصنفاته المفيدة: المسند؛ المصنف؛ التفسير؛ الإيمان.
نقلاً عن
الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ١

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ١

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ

طبعة مستكملة النص ومنفعة ومشكولة ومرقاة الاحاديث ومفهرسة الجزء الاول الطهارات ، الاذان الاقامة ، الصلاة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الناشر الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا نلتمس له هدانا بالكاتب والسنة وأخذ علينا ميثاق الاقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة ، وأحلنا باتباع علم العالمين محلا منيفا ونهانا عن ارتكاب البدع المحدثات وأمرنا باتباع السنة في كل الاوقات ، وشرف المتبعين للسنة تشريعا وأخبرنا عن لسان نبيه أن المتبعين لسنة زمن ضعف الايمان وفساد الناس يضاعف لهم الثواب وهم المنصورون. عن معاوية بن قرة قال : سمعت أبي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس في أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

ولقد أحسن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في تفسير هذا الخبر ، أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث. وبعد.

فهذا الكتاب في الاحاديث والاثار ، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة ، للامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العباسي الكوفي أحد أوائل جامعي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، جمع فيه الحديث والاثار ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وآثاره كلها وآثار أصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

جمع إمامنا الحافظ هذه الاحاديث والاثار من كل من سمع أو عرف حديثا أو أثرا دون أي محاكمة أو شروط ولم يترك إلا الواضح الوضع الظاهر الكذب.

وأخذ عنه الحديث الكثيرون ومنهم شيوخ أهل الحديث البخاري ومسلم ، والعديد من أصحاب السنن كأبي داود وابن ماجه والبخاري وسواهم.

فالمصنف من أوائل كتب الحديث التي جمعت في طياتها مختلف الآراء والاقوال وشتى النقول للحديث النبوي الشريف فهو لا غنى عنه لكل باحث في أصول الفقه والحديث إذا أراد معرفة منشأ أي رأي أو قول أو مرجعه وسنده..

ودار الفكر دأبت منذ تأسيسها وأخذت على عاتقها نشر وطبع التراث الاسلامي في مختلف العلوم والفنون وتعميمه في العالمين العربي والاسلامي وجعله في متناول كل باحث ودارس وقارئ يسرها اليوم أن تقدم للمشتغلين في الحديث النبوي الشريف هذا السفر العظيم في الحديث والاثار في طبعة جديدة منقحة ومصححة ومفهرسة ، سهلة التناول ، قريبة المجتنى ، لتكون عوناً لكل باحث ومشتغل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآملين أن نكون قد وقفنا في تقدم العون للقارئ العربي بانخراج هذا الكتاب الانخراج اللائق بقديسية هذا الاثر وطهارته.

بيروت ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٨

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف والكتاب هو الامام الحافظ الثقة أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العباسي الكوفي أحد جامعي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثاره وآثار الصحابة والتابعين. مولده : ولد منتصف القرن الثاني للهجرة.

وتوفي سنة ٢٣٥ هجرية قال البخاري : مات أبو بكر بن أبي شيبه في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

مشايخه : قال الذهبي في تذكره الحفاظ : هو صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، سمع من شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبو الاحوص وعبد الملك بن المبارك وسفيان بن عيينة وجريز بن عبد الحميد وطبقتهم.

ومن خلال المصنف نعرف أنه سمع عن الاعمش ووكيع وابن علي ومروان بن معاوية وإسحاق بن سليمان ومحمد بن بشر وابن فضيل وعلي بن مسهر وغيرهم كثير.

من أخذ عنه : ومن أخذ عنه الحديث والآثار : - أبو زرعة.

- الامام البخاري صاحب الصحيح ، محمد بن إسماعيل الجعفي.

- محمد بن مسلم صاحب الجامع الصحيح.

- أبو داود صاحب السنن ، سليمان بن الأشعث السجستاني - ابن ماجه صاحب السنن ، محمد بن يزيد القزويني.

- أبو بكر بن أبي عاصم.

- بقي بن مخلد.

- البغوي صاحب التفسير.

- جعفر الفريابي.

- وأمم سواهم.

قالوا عنه :

* قال عنه الامام أحمد : أبو بكر صاحب المصنف صدوق هو أحب إلي من أخيه عثمان.

* قال العجلي : ثقة حافظ.

* قال أبو زرعة الرازي والفلاس مثله : ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبه.

* قال أبو عبيد ، انتهى الحديث إلى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبه أسردهم له ، وأحمد أفقههم فيه ، وابن معين أجمعهم له ، وابن المديني أعلمهم به.

* قال صالح بن محمد : أعلم من أدركت بالحديث وعلمه علي بن المديني وأحفظهم له عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبه.

* قال الخطيب : كان أبو بكر متقنا حافظا صنف المصنف والمسند والاحكام والتفسير.

* قال ابن النديم : إن أبا بكر بن أبي شيبه من المحدثين المصنفين وله من الكتب كتاب السنن في الفقه.

* بيد أن أهم كتبه وهو موسوعة قيمة في الحديث والآثار كتابه المصنف الذي نقدم له.

كتاب المصنف كتاب المصنف الذي بين أيدينا هو كتاب جمع مختلف الاحاديث والآثار ولم يترك إلا الواضح والوضوح ، الظاهر والكذب.

وقبل أن نبدأ في عرض عملنا في هذا المصنف رأينا أن نبدأ يعرض موجز لتاريخ بده تدوين الحديث لنعرض من ثم لبعض الجوانب والتعريفات لكتب الحديث ومصلحه.

بدء تدوين الحديث فنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم كان هناك رأيان اجتهدان لحفظ الحديث النبوي الشريف.

الرأي الاول : قال بحفظ الحديث سماعا وروايته بناء على هذا السماع وانتقاله من جيل لآخر بهذه الطريقة.

الرأي الثاني ، قال بكتابة الحديث : لان الكتابة أثبت من الحفظ وأدوم وأبقى على مر الزمن.

إلا أنه في الحالين سواء في نقله سماعا ورواية أو كتابة وقراءة وقعت العديد من الاخطاء وذلك لان السماع قد يدخل عليه النسيان والوهم كما يدخل التصحيف وأخطاء سوء الحفظ على الكتابة.

ورغم ذلك فإن من قالوا بالرواية والسماع نقلوا عن كتب من قالوا بالكتابة والتدوين لم يدونوا كل شيء إنما دونوا ما ظنوا ورأوا أنه لا بد من تدوينه خصوصا ما كان تشريعا وأحكاما ، ولم يكن هذا التدوين عملا منهجيا رواية ما عداء ونقلوا عن روى سماعا إذا عرفوه ثقة عدلا.

بيد أن الذي حسم أمر تدوين الحديث وكتابته الامام العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز.

وذلك عندما كتب إلى أبي بكر بن حزم : أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإنني خفت يعلم فإن العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز مثل ذلك إلى عماله في كل المدن الإسلامية التي نزل بها الصحابة والتابعين. وكان أول من دون الحديث بناء لامر عمر بن عبد العزيز رحمه الله محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عالم أهل الشام والحجاز ، وهو أحد الأئمة الاعلام.

وقد أخذ الحديث عن جماعة من صغار الصحابة الذين طال بهم العمر. إلى عهده فرآهم وسمعهم ، وعن جماعة من كبار التابعين.

وبعد محمد بن مسلم كثر تدوين الحديث في الطبقة التي تلت ، وكان أول هذه الطبقة ابن إسحاق ومالك في المدينة ، وابن جريج في مكة المكرمة ، وغيرهم في بقية المدن العربية الهامة ، كسفيان الثوري في الكوفة ، وهشيم في واسط ، وجريز بن عبد الحميد في الري وابن المبارك في خراسان ، والاوزاعي في الشام ، ومعمري في اليمن ثم أبو بكر بن أبي شيبة في الكوفة وهو صاحب المصنف ، وذلك في أواخر القرن الهجري الثاني وأول القرن الهجري الثالث.

وتبع هذه المرحلة من التدوين مرحلة الجمع والتأليف بين الاحاديث والبحث عن الرواة وبدأ تجريد صحيح الحديث وتعديل الرواة أو تجريجهم وكان أول من ظهر في هذا الباب الامام البخاري ،

وكان صحيحه أول الصحاح ، وقد وضع شروطا حكم على أساسها بصحة الحديث أو ضعفه وصحة الاسناد أو إعلاله ، وتبعه مسلم بن الحجاج فألف كتابه المعروف بصحيح مسلم ، فسمى الناس هذين الكتابين بالصحيحين ولقب مسلم والبخاري بالشيخين ، وكانت كتب الحديث قبلهما مصنفتا يختلط فيها الصحيح بالضعيف بالمتروك والمجهول ولا يمكن الجزم بصحة الحديث فيها إلا بعد البحث والتحصيص حول الرواة والمتن خاصة والعصر كان عصر أصحاب الاهواء والاتجاهات المتصارعة ، والمدلسون والوضاعون كل يضع الاحاديث ليروج بها لمذهبه ورأيه.

أي على عكس ما كان الامر في عصر الصحابة لشدة عنايتهم وتوخيمهم ألا ينقلوا إلا الصحيح لفظا ومعنى. ولما نشأت الفتنة واختلف المسلمون في الخلافة وانقسموا حولها وخرج الخوارج ، فكان بعضهم إذا أعوزهم الحديث ليقيموا به حجة على أخصامهم وضعوا حديثا من عند أنفسهم ثم أذاعوه بين الناس.

وعندما هدأت الامور وعادت إلى نصابها انبرى المسلمون وعلى الاخص علماء الحديث للتفريق بين هذه الاحاديث الموضوعة وبين الاحاديث الصحيحة ، فجمعوا الاحاديث أولا ولم يتركوا إلا ما يعرف بوضوح أنه موضوع محتلق من عند أصحاب الاهواء ثم بدأوا بعدها عملية البحث عن الرواة للتنقية ، فن ضبطت عليه كذبة تركوه وضعفوه وضعفوا ما روى أو ردوه عليه ، وهكذا لم يأخذوا بصفة الصحيح الحسن إلا رواية العدل عن العدل والثقة عن الثقة.

وهكذا تفرعت علوم عديدة كلها في خدمة الحديث ، سواء في علوم الرجال والرواة وأحوالهم وتاريخهم أو جرحهم وتعديلهم أو منازلهم من البداء وانتشارهم فيها ، وعلم معرفة الحديث وعلم المصطلح وعلم الانساب والشروح والتعليقات والحواشي إلخ.

وهكذا ظهرت المسانيد والسنن والموطات بعد المصنفات وتختلف المصنفات عن المسانيد والسنن والصحاح بميزات عديدة منها : أولا : المسانيد : تجمع احاديث وآثار كل صحابي على حدة مع أسانيدھا المختلفة وربما يروى فيها الحديث الواحد نفسه روايات عديدة حسب التابعين وتابعيهم الذي نقلوه عن الصحابي ولهذا فهي مرتبة على هذا الاساس.

ثانيا : السنن : تجمع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة التي يرجح فيها الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مرتبة على أبواب الفقه ، ولذا فقد تجد للصحابي الواحد الحديث الواحد وقد كرر عدة مرات إن كان يحتوي على أكثر من سنة واحدة أو أثر واحد وصاحب السنن لا ينقل إلا ما يرى صحته أو يؤيد مذهب الذي يقول به أو يدعو إليه.

ثالثا : الصحاح : وأشهر الصحاح وأوثقها : الجامع الصحيح للامام البخاري والجامع الصحيح للامام مسلم.

وهذه تتخذ أسلوبا ثالثا تعتمد فيه على شروط وضعها أصحابها لتعديل وتوثيق الرواة وتضعيفهم أو تركهم ، ولذا فهي تنقل من الاحاديث ما تتفق أسانيد ورواته مع شروط الصحة التي وضعوها ، فإذا طابقت هذه الشروط حديثان مختلفان فهي ترويهما جميعا وهذا على كل حال نادر في الصحاح.

رابعا : أما المصنفات فهي : ١ - تنقل الاحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط عدالة راويه الاخير.

ب - تنقل آثار الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواها الصحابة والتابعين عن الصحابة وتابعي التابعين عن التابعين.

ح - تنقل المرسل والمنقطع والمعلول والمضل.

د - تنقل الرأي وعكسه وقول من قال بأمر ومن قال بغيره ، وقول من أجاز هذا وذاك معا وذلك دون أن يتخذ صاحب المصنف في مصنفه موقفا مؤيدا لمذهب أو معارضا لمذهب آخر.

هـ - قد يخص صاحب المصنف كتابا آخر يبسط فيه اجتهاداته أو يعتمد فيه الاسانيد مرجعا لاحاديثه كأبي بكر صاحب هذا المصنف فهو قد وضع المسند على طريقة الامام أحمد رضي الله عنه كما وضع السنن في الفقه وتبعه فيها تلميذاه ابن ماجه وأبو داود رحمهما الله. خصائص مصنف ابن أبي شيبة.

خلال عملنا على اعداد ومراجعة وشرح وتدقيق مصنف الامام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله قد

وقعنا على أمور عديدة نحب أن نشارك القارئ العزيز بالاطلاع عليها لان هذا الاطلاع ضرورة لا بد منها قبل الدخول في كتب المصنف وأبوابه لاسباب عديدة منها : ١ - إن في هذا الاطلاع إنارة لطريق القارئ خلال مسيرته داخل هذا المصنف.

٢ - توضيح الامور التي ربما يظنها إن لم نشر إليها ها هنا أخطاء لم تنتبه إليه فيظلمنا ويظلم نفسه في البحث عن أسباب ذلك أو محاولة تصحيحها.

٣ - وجود الاراء والاثار والاقوال العديدة في الامر الواحد والتي قد يصل الامر بينها إلى التناقض أو التعارض فقط أحيانا وليس الامر كذلك.

٤ - قد يأخذ كل ما ورد في هذا المصنف من آراء فقهية كما هي دون تحييص ويظن بها كلها الصحة والثقة والعدل فيستغرب اختلافها ويدخله الشك وهذا ما لا نريده له بأي شكل من الاشكال.

ومن هنا ، فإننا نورد الملاحظات الاتية : لقد نقل صاحب المصنف مختلف الاقوال في الموضوع الواحد وجمع فيها كل ما سمع من أحاديث وآثار في كل باب من أبواب الكتاب وكل رواه مشايخه الثقة عنده وعلى شرطه والشرط عنده عدل من حدثه أو أخبره أو أنباه وقد يذكر الحديث أحيانا دون أن يذكر إن كان قد سمعه أو قرأه على شيخه أو قرأه شيخه عليه فيترك أول الحديث بغير حدثا أو أخبرنا ، أو أنبأنا لكانه قد وصل إليه عبر كتب مشايخه ، أو صحائف التابعين الاولين.

وهو بروايته مختلف الاثار في الموضوع الواحد فإنما ليترك الخبرة للباحث المدقق أو صاحب الجرح والتعديل يدرس أسانيد الاثر أو الحديث فيحكم بينها فيصحح أو يحسن أو يضعف أو يظهر آراء أهل السنة والجماعة وأقوال معارضيه من الرافضة والمبتدعة وأصحاب الاهواء ليوضح صحة متبعي سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وضلال من عاداهم وعارضهم.

ثانيا : يورد صاحب المصنف المرسل والمنقطع والمعضل والمعلول لانه يأخذ كل ذلك عن تابعي التابعين وكلهم عنده في المصنف عدول يجرح واحدا منهم ولا يحكم له أو عليه إنما هو ناقل ليس إلا.

ثالثا : عاش صاحب المصنف في عصر تعددت فيه الاتجاهات الفقهية في الحديث فأراد أن ينقل في مصنفه مختلف الاقوال بأمانة ولذا لم يخل بهذه الامانة في أي موضع من المواضع.

رابعا : تبع مذهب بعض أهل الحديث بالمحافظة على نقل النص كما هو دون تدخل منه ، ولذا كان فيه الاحاديث والاثار ما نقله إلينا بلهجة أصحابه ومصطلحاتهم ومن هنا نجد ألفاظا يمنية خالصة اليمينة وأخرى مما هو متداول بين أهل المدن الكبيرد كمكة المكرمة والمدينة المنورة والشام وبغداد وخراسان وما رواء النهر وفارس إلخ... فتعددت فيه على الاخص الكلمات المستعربة التي من أصل فارسي أو سندي أو غيرها مما بحثنا عن معانية في المعاجم العربية فلم نقع له على أثر ، وإنما وجدناه في بعض المراجع الاخرى التي أو ضحت معانيه

ومصادره.

كما نجد ألفاظا ظاهرة البداوة مما لا يستعمله لا هؤلاء ولا أولئك وهذا محافظة منه على الامانة في نقل ما سمع كما هو دون تعديل أو صحيح وقد شرحنا كل لفظ في موضعه.

خامسا : نقل عن عامة تابعي التابعين وخاصتهم ولذا نجد بعض الاحاديث والاثار قد أثقل نصها اللحن وحوشي اللفظ وركبك العبارة فأصلحنا ما لا بد من إصلاحه ليستقيم المعنى وتركنا للباحث المدقق القادر على الرجوع إلى الكتب والمسانيد والموطآت وغيرها ليحصل المعنى من الامهات من الصحاح والسنن وتركنا ما لا يؤثر ضعفه ولحنه على معناه على حاله مراعاة للامانة في النقل.

وقد آثرنا شرح اللفظة في الباب الذي ترتبط فيه ويضيع المعنى عن القارئ إن لم يذكر معناها عنده ، كأسماء الاردية الملابس مثلا لم تشرح إلا في كتاب اللباس والزينة

وهكذا...وقد تكررت بعض الاحاديث والاثار فكررنا الشرح عند الضرورة وآثرنا إلى الموضع الاول له في أماكن أخرى.

سادسا : جاء في نصوص المصنف الكثير من الكلمات ، وأحيانا العبارات بغير نقط فبحثنا عن مراجعها التي روتها عن أبي بكر بن أبي شيبة وهكذا نقطناها وأصلحنا نصوصها أما البعض الآخر مما لم نحصل على كتاب آخر يروي أو لم نستطع معرفة من رواء عنه فيما لدينا من مراجع فقد توخينا الدراسة الجادة المطولة للأثر حتى وصلنا إلى أصل الكلمة ، لان بعضها ربما لم تكن صورته غير المنقوطة على رسمها الصحيح بسبب النسخ وأما ما لم نصل فيه إلى نتيجة ترضي فقد أشرنا في الهامش إلى المعنى الذي نرجحه من خلال عنوان الباب ومادة الكتاب المذكور فيه والمحدث الذي رواه وما عرف عنه من مواقف في هذا الموضوع الفقهي.

سابعا : روى صاحب المصنف في بعض الابواب مسائل في حاجة إلى حل يقرب معناها ويحل معضلة خاصة أحكام كتاب الديات فحللنا هذه المسائل كي لا تبقي على حالها دون شرح يوضحها ولا نطلب في ذلك سوي رضي الله تعالى وحده.

ثامنا : روى في بعض الابواب آراء لا يقول بها أهل السنة والجماعة بل ويعارضونها فأشرنا إلى هذه الامور في مواضعها كي لا يظن القارئ أن هذه الاقوال من موروث السلف الصالح.

من أهل السنة والجماعة فيقع في الاشكال وتلبس عليه الامور وهذا ما لا نريده ولا نقبله.

تاسعا : اعتمد صاحب المنف مصطلحات في روايته للحديث وهي معتمدة في أكثر كتب الحديث وهذه المصطلحات هي : ١ - إذا أخذ الراوي عن المحدث لفظا وحده ليس معه أحد قال : حدثني وقد ترد مختصرة هكذا ثني.

٢ - إذا أخذ المحدث لفظا مع غيره قال : حدثنا وقد ترد مختصرة هكذا ثنا.

٣ - وما قرأ على المحدث بنفسه قال : أخبرني وقد تختصر هكذا ني.

٤ - ما قرئ على المحدث وهو حاضر قال : أخبرنا وقد تختصر هكذا نا.

٥ - ما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها قال : أنباني وقد تختصر هكذا أني.

٦ - ما عرض على المحدث من سواء ولكن في مجلس هو فيه وأجازه المحدث شفاها قال : أنبأنا وقد تختصر هكذا أنا.

٧ - ما كتب إليه المحدث ولم يشافهه بالاجازة يقول : كتب إلي فلان.

وإذا لم يذكر هذا ولا ذاك في أول الحديث فإن كاتب المصنف قد أخذه عن صحف لابن أبي شيبة قد كتبها بنفسه فلم يعرضها عليه لأجازتها ، ولهذا تركها دون أن يذكر في أولها : حدثنا ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا.

عاشرا : ولتسهيل رجوع القارئ إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصنف وفصلها عن آثار التابعين وتابعيهم مما دخله الاختلاف في المواقف في الامر الواحد فقد جعلنا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مشكولة داخل الكتاب ثم جعلنا لهذه الاحاديث فهوذا خاصا في الجزء الاخير من هذا المصنف مع راويها.

حادي عشر : ووضعنا عناوين للابواب التي وردت في الكتاب بغير عنوان يوضح بابها ، وربما كان هذا العنوان قد سقط من النسخ وهو الأرجح وقد استقيننا عناوين هذه الابواب من مادتها.

ثاني عشر : جعلنا لكتب هذا المصنف رقما مسلسلا عاما ورقا آخر خاصا بالباب الذي وردت فيه الحديث.

وأخيرا وقانا وإياكم شر النسيان والخط والمعدرة إذا كان هناك نقص في أمر فإن إنشاء الله سنتداركه في الطبقات القادمة. والله نسأل العون والسداد والرشد.

بيروت يوم السبت ١٢ ربيع الاول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٢ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٨٨ م سعيد اللحام مدير مكتب الدراسات والبحوث العربية والاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارات (١) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١) حدثنا بقي مخلد رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي شيبة قال : نا هشيم عن بشير عن عبد العزيز بن أبي صهيب عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بك بالله من الخبث والخبائث.

(٣) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله : إذا دخلت الغائط فأردت الكشف فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشیطان الرجيم.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم.

(٥) حدثنا هشيم عن أبي معشر هو نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(١ / ١) الخلاء أي لقضاء الحاجة من يول أو غائط وهي تستعمل بهذا المعنى لان قضاء الحاجة كان يتم أصلا في الخلاء أي في الارض الغضاء البعيدة عن المساكن ثم أصبحت اصطلاحا.

الخبث : النجس ، والخبث ما لا خير فيه من كل شئ تحبث المعادن الذي ينفيه الكير وما شابه ذلك. الخبائث : وهي ما كانت العرب تستقذره كالا فاعي والمقارب والخنافس.

(١ / ٢) الحشوش : جمع حش وهو مكان قضاء الحاجة ، الكنيف ، مختصرة : أي يحضرها الجن والشیاطين والهوام.. كانت خارج المساكن وبعيدا عنها.

(١ / ٣) الكشف : رفع الملابس وكشف الجسد.

(*)

إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم.

(٢) ما يقول إذا خرج من المخرج (١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرنا يوسف بن أبي برزة قال : سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك ".

(٢) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي كان إذا خرج من الغائط قال : الحمد لله الذي أذهب عني الاذي وعافاني.

(٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام قال : حدثت أن نوحا كان يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعتي وأذهب عني أذاه.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الاذي وعافاني.

(٥) حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة يقول إذا خرج : - يعني من الخلاء - الحمد لله الذي أذهب عني الاذي وعافاني.

(٦) حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ".

(٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال : كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أفاض عني الاذي وعافاني.

(٣) في التسمية في الوضوء (١) حدثنا زيد بن الحباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير عن كثير بن زيد قال : حدثني

(٢ / ٢) وقد أثبت الطب الحديث أن بقاء الفضلات في الجسم يجعل الامعاء تمتص منه بعض السموم التي تسبب الامراض وهي أذي للانسان.

(٢ / ٣) لذته : أي لذة الطعام منفعتة : ما فيه من غذاء أذاه : فضلاته.

(٣ / ١) وذكر اسم الله قبل أي عمل يعني التوجه إليه والتوكل عليه والتسمية بتباعد الشياطين. (*)

ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

(٢) حدثنا عفان قال نا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثقال يحدث أنه سمع رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ".

(٣) حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمي فتوضأ ويسبغ الوضوء ".

(٤) حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء.

(٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال يسمي إذا توضأ فان لم يفعل أجزاه.

(٤) في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد بن أبي سعيد الخدري قال : من قال إذا فرغ من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ختمت بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال : كان علي إذا فرغ من وضوئه قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

(٣ / ٢) لان الصلاة لا تصح بغير طهارة ولا وضوء بغير نية ولا توجه إلى الله تعالى.

(٢ / ٣) إسباغ الوضوء : إحسانه أي غسل كل عضو مفروض غسله بأفضل وأتم ما يكون (٣ / ٥) فيه جواز الوضوء إذا نسي التسمية.

(٤ / ٣) فيه عظيم ثواب طاعة الله في الوضوء والصلاة لان الاقبال على الصلاة بكل ذات الانسان وجوارحه يعني إقباله على الطاعة ورضوخه لامر الله تعالى وقناعاته بعبوديته للواحد القهار. (*)

إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين مقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة " قال : فقال عمر : ما قبلها أكثر

منها كأنك جئت آنفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

(٤) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي عن زيد العمي عن أنس من مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم " من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل أيها شاء " .

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن المنهال أن أبا العالية رأى رجلا يتوضأ فلما فرغ قال : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب .

(٦) حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل أن ابن عم له أخيره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأتم محمدا ثم رفع رأسه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا تطهر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(٥) من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة إلا

(٤ / ٥) التطهر من الذنوب يكون بالتوجه والطاعة وترك المعاصي .

(٤ / ٦) أي إذا أقام على طاعته وعبادته .

(٥ / ١) الطهور : الوضوء لمن لم يكن عليه غسل والغسل والوضوء للجنب .

الغلول : السرقة من الغنيمة أو (*)

بطهور ولا صدقة من غلول " .

(٢) حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن سنان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور .

(٣) حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب قال نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا صلاة لمن لا وضوء له .

(٤) حدثنا شبابة بن سوار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : إن أناسا يدعون المتقوصون يوم القيامة فقال رجل من هم يا أبا عبد الرحمن قال : كان أحدهم ينقص طهوره والتفاتة في صلاته (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي

عبدة قال : قال عبد الله لا تقبل صلاة إلا بطهور .

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الاحنف قال : قال عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٩) حدثنا عبدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن أبي روح قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه .

فقرأ بسورة الروم فتردد فيها ، فلما انصرف قال : إنما يلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة بغير طهور من شهد الصلاة فليحسن الطهور " .

= الاستئثار بشئ منها لا يضعه مع الغنائم كي تناله المقاسم.

(٥ / ٥) ينقص طهوره : أي إذا غسل يديه لم يصل إلى المرفقين وإذا غسل قدميه ترك عقبيه وهكذا. إلتفاته في صلاة : أي التفاتة التسليم.

(٥ / ٩) بغير طهور : أي دون إحسان الوضوء ويلبس علينا صلاتنا : يربكنا فيها. (*)

(٦) باب في المحافظة على الوضوء وفضله (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحافظ على الطهور إلا مؤمن ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ".

(٣) حدثنا عفان قال : حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن ابن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " الطهور شطر الإيمان ".

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي قال : حدثنا علي أن الطهور شطر الإيمان.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن جلس مجلس مغفورة له " (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال : هم غر محجلو بلق من آثار الوضوء ".

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي يقول الوضوء شطر الصلاة.

(٨) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن

(٦ / ١) لان المؤمن يطيع أوامر ربه كاملة فلا يأتي الصلاة إلا وقد توضأ فأصبغ وضوء أما من يأتي الصلاة بغير وضوء فإنما هو منافق يرأى الناس إيمان في قلبه.

(٦ / ٣) شطر : نصف.

(٦ / ٥) فإن جلس : أي للصلاة.

(٦ / ٦) الغر : بيض الغرة والغرة شعر مقدم الرأس والمقصود الجبين بكامله ، وهذا من آثار مسح الرأس في الوضوء محجلون : بيض الاقدام وهذا من آثار غسل الأرجل في الوضوء.

والتحجيل : صبغة تطلق على الفرس الأسود الابيض الاقدام.

بلق : من البلق وهو ارتفاع التحجيل إلى الفخذين في الفرس ، والمقصود بيض من آثار الطهارة.

(٦ / ٨) سيما : هي سيماء أي علامة ظاهرة.

(*)

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي ليست لاحد غيرها " (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهاني عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه ".

(١٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال : نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ألا أدلكم على شئ يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات " قالوا بلى يا رسول الله قال : "

إسباغ الوضوء عند المساجد وكثرة الخطي إلى هذه المساجد".

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : الكفارات إسباغ الوضوء بالسيرات ونقل الاقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

(١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال : سمعت حمرا يقول : كنت أضع لعثمان طهره فقال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من رجل يتوضا فيحسن الوضوء إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ".

(١٣) حدثنا وكيع قال : نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر قال : إن الله أوحى إلى موسى أن توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك.

(١٤) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك في قوله (وقوموا لله قانتين) قال : مطعين لله في الوضوء.

(١٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمرا

قال : سمعت عثمان يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغة وأتمه خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره.

(٦ / ٩) من يديه : أي الخطايا التي ارتكبتها يديه.

من وجهه : أي الخطايا التي ارتكبتها بسمعه وبصره... الخ (٦ / ١٠) كثرة الخطي إلى هذه المساجد : أي صلاة الجماعة في كل فرض.

(٦ / ١١) السموات : جمع سبرة وهي شدة البرد في أول النهار عند صلاة الفجر.

وليس المقصود هنا ترك العمل والتفرغ الكلي للعبادة فقط لما ثبت في نفي ذلك من النص والسنة والاجماع. (*)

(١٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطايا على رأسه فتحات كما يتحات النخلة.

(١٧) حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان مثله.

(١٨) حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان فأخذ غصنا من شجرة يابسة

فثمه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كنت فأحسن الوضوء تحات خطايا كما يتحات الورق ".

(١٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غطفان عن ابن عمر يقول : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.

(٧) في الوضوء كم هو مرة (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حية قال : رأيت عليا توضأ فأنتقى كفيه ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه

ثلاثا ومسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال : إنما أردت أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال : توضأ فضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وغسل وجهه

ثلاثا ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمرا قال : دعا عثمان بماء فتوضأ ثم

ضحك فقال ألا تسألوني مما أضحك قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضأ كما توضأت

فضمض واشتدق وغسل وجهه ثم ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين

ومسح برأسه ورجليه مرتين.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الوضوء " فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال

(٦ / ١٦) يتحات : يسقط كسقوط أوراق الشجر.

وعذق القنو من النخلة وهي العرجون بما فيه من شماريح والمقصود كما يسقط ثمر النخلة عن عرجونه إذا نضج ولم يقطف.

(٧ / ١) وفي أحاديث هذا الباب أن مرة تجرى ومرتين أفضل وثلاث مرات إسباغ للوضوء.
(*)

"هكذا الطهور فن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم".

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الميضة فتوضأ ثلاثاً ومسح برأسه بدأ بمؤخره.

(٧) حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة المرادي بن أبي بكران قال : سمعت عبد خير الهمداني يقول قال علي : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن زهير عن سميع عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن ابن أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما السبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحة وغسل رجله غسلًا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

(١٣) حدثنا شريك عن ثابت عن أبي جعفر قال قلت له حدثت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال : نعم.

(١٤) حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال : شيعنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين.

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال : سمعت عمر يقول : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان.

(١٦) حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن بن عمر قال : في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل.

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبح قال رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه.

(١٨) حدثنا جرير عن يزيد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين ، غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ولم أره خلل لحيته ثم قال هكذا رأيت علياً توضأ.

(٢٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن

أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٢٠) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة.

(٢١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة.

(٢٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن ابن عمر توضأ مرتين قال : عامر وفعله أبو بكر حدثنا وكيع والفضل قالا

حدثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله قال : رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرة مرة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضل عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم قال : يجزيك من الوضوء مرتين مرتين وإن ثلث فقد أسغت.

(٢٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الوضوء وتر.

(٢٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين قال ما أرى واحدة سابعة إلا كافية قال فقلت له إن ميمون يقول : ثلاث على الوجه وثلاث على الذراعين فقال ذلك أبلغ الوضوء.

(٢٥) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الانصار عن أبيه أن عثمان قال ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فدعا بماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال واعملوا أن الاذنين من الرأس ثم قال تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٦) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

(٢٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن الحسن قال : الوضوء مرة ومرتان وثلاث.

(٢٨) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم قال أما من كان يحسن الوضوء فمرة مرة.

(٨) في تخليل الاصابع في الوضوء (١) حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال : مر عمر على قوم يتوضأون فقال خللوا.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن ابن مسكين عن هزيل قال : قال عبد الله : لينهكن الرجل الاصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار.

(٥) حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

(٦) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبه بن نصاب قال صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيت أنه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه قال وهو يصب الماء عليها فقلت له : يا أبا محمد لم تصنع هذا قال : رأيت عبد الله بن عمر يصنعه.

(٨ / ١) التخليل بين الاصابع : غسل وتنظيف ما بينها لانه مكان شديد التعرق تتجمع فيه الاقذار إذا لم ينظف.

الاستنشاق : هو أخذ الماء بالانف تنشقا والاستنشاق طرده من الانف.

(٨ / ٣) النهك : المبالغة في الشئ.

ونكه ما بين الاصابع تنظيف ما بينها جيدا.

تنهكنه النار : تبالغ في تعذيبه.

(*)

(٧) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه.

(٨) حدثنا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال : خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار.

(٩) حدثنا يحيى بن علي التيمي عن منصور عن طلحة عن عبد الله بمثل حديث ابن نمير.

(١٠) حدثنا وكيع عن ابن مسكين عن عكرمة قال : إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها فإنه كان يقال هو مقليل الشيطان.

(١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الاعلى قال : إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخلل أصابعه.

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال : خللوا أصابعكم بالماء لا تخللها نار قليل يعبأها.

(١٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام بن يحيى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : لتخلن أصابعكم بالماء أو ليخللها الله بالنار.

(١٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" حبذا المتخللون ، أن تخلل بين أصابعك بالماء وأن تخلل م الطعام "

(٨ / ٧) خفيه : مثني خف وهو ما يلبس في الرجل أو عبارة عما يشبه الحذاء وهو مصنوع من جلد رقيق يغطي القدم بكاملها.

- (٨ / ٨) تحشوها النار : تحرقها.
- (٨ / ١٠) المقليل : مكان القيلولة والراحة.
- (٨ / ١٢) أي تحرق النار مكان تجمع القدر فيما بينها.
- (٨ / ١٤) تخلل من الطعام : تنظف ما بين أصابعك وأسنانك من آثار الطعام.
- (*)
- (٩) في تحليل اللحية في الوضوء (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقلت له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال : رأيت أنا توضأ فخلل لحيته.
- (٥) حدثنا وكيع عن أمانة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.
- (٧) حدثنا وكيع عن العلاء بن برجان عن الارزق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يخلل لحيته.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال رأيت أبا قلابة إذا توضأ خلل لحيته.
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : قال رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.
- (١٢) حدثنا أبو إدريس عن هشام قال كان ابن سيرين يخللها.
- (١٣) حدثنا يحيى بن اليمان قال : حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأيت يخلل لحيته.
- (٩ / ١) تحليل اللحية : غسل شعرها وإدخال الماء إلى أصول الشعر حتى ينظف.
- (*)
- (١٤) حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل يسمه أن عليا مر على رجل يتوضأ فقال خلل - يعني لحيته -.
- (١٥) حدثنا زيد بن الحباب عن عمر سليم الباهلي قال : حدثني أبو غالب قال : قلت لابي أمانة أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا وخلل لحيته وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.
- (١٦) حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
- (١٧) حدثنا وكيع عن الهيثم حدثنا حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ".
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته.
- (١٩) حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته.
- (١٠) من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن الزيري قال سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها قال يكفيه ما مر عليها.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته.

- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخللها.
- (٤) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.
- (١٠ / ١) ما مر عليها : أي من ماء غسل الوجه.
- (١٠ / ٣) عارضيه مثنى عارضة وهي صفحة الخد أي مسح على شعر لحيته على صفحة خده ثم مسح جانبيها المتدليين أبعد من ذقنه.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن نوير قال : رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها.
- (٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيته توضأ ولم أره خلل ثم قال : هكذا رأيت عليا توضأ.
- (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال : يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك ولا تخلل.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال : سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية فقل : ما على كدها.
- (١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته.
- (١١) في غسل اللحية في الوضوء.
- (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال : رأيته يغسل لحيته فقلت له من السند غسل اللحية فقال لا.
- (٣) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى بل أصولها من الماء يعني اللحية.
- (٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعبيد عن إبراهيم أنهما كانا يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن يس عن محارب عن ابن سابط قال إذا توضأت فلا تنس الفنيكين.
- (٦) حدثنا يحيى بن إيمان عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير قال : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها.
- (١١ / ١) أصول اللحية : منابت شعرها أي بشرة الخد والذقن أعلاها وأدناها لجهة الرقبة.
- (*)
- (١٢) في مسح الرأس كم هو مرة (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مسحة.
- (٢) حدثنا حسن بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن حمران عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة.
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن حدثه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.
- (٥) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح يافوخه مرة.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال : دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً قال هكذا رأيت عليا يتوضأ.
- (٧) حدثنا شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال تجزئ مسحة للرأس.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً (٩) حدثنا أبو معاوية عن عبد رب بن أيمن قال قلت : لعطاء أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة قال : نعم.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن نوير عن سعيد بن جبير قال : لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحه (١١) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن مسح الرأس فقالا مرة.
(١٢) حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما مسح رأسه.
واحدة.

(١٢ / ٢) وفي نسخة حدثنا الحسين ، وأثبتنا الاصح لان جعفر بن برقان من شيوخ الحسن.
(١٢ / ٥) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس بمؤخره.
وهو ملتقى شعر وسط الرأس وأضعف نقطة فيه.
(١٢ / ١٠) أي لبس المسح مرة لقلة الماء بل لانه فرض مسح الرأس هو مرة واحدة.
(*)

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثني الربيع قالت : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح برأسه مرتين.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال : كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة.
(١٥) حدثنا ابن عليه عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال : يمسح الرأس مرة واحدة.
(١٦) حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة.
(١٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضأوا مسحوا رؤوسهم ثلاثا.

(١٣) في مسح الرأس كيف هو (١) حدثنا أبو بكر قال : حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا ، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.
(٢) حدثنا سهل بن يوسف قال : قلت لحميد أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعرة قال : لا.
(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ثم رد يديه إلى مقدمه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثني الربيع قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر قالت : فوضعنا له الميضأة فأتانا فتوضأ ومسح رأسه بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته.

(١٣ / ١) أي من الامام إلى الورا.

(١٣ / ٢) أي كان إذا مسح من الامام إلى الورا لا يرد يده إلى الامام فيقلب الشعر.

(١٣ / ٤) الميضأة : وعاء ماء الوضوء ومكان الوضوء والاول هو المقصود هنا.

الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس ويسمى الشعر ناصية لنباته فيه.
(*)

(٥) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه.
(٦) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يمسح مقدم رأسه.

(١٤) من قال الاذنان من الرأس (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليضمض والاذنان من الرأس.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : الاذنان من الرأس.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال : الاذنان من الرأس.

(٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر عن عمر بن عبد العزيز قال الاذنان من الرأس.

(٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : الاذنان من الرأس.
(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا الاذنان من الرأس.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الاذنان من الرأس.
(٨) حدثنا أبو أمامة عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال الاذنان من الرأس.
(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول هما من الرأس.
(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ما أقبل من الاذنين فن الوجه وما أدبر فن الرأس.

(١٤ / ١) المضمضة : غسل داخل إلى الفم إلى أول البلعوم والاذنان من الرأس أي يجب مسحهما.

(١٤ / ١٠) أي يجب مسح داخلهما وخارجهما.
(*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه.

(١٢) حدثنا أبو داود عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال الاذنان من الرأس.

(١٣) حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني عن إسماعيل بن عبد الملك عن

سعيد بن جبيرة قال الاذنان من الرأس.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الانصار عن أبيه عن عثمان قال : واعلموا أن الاذنين من الرأس.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضل عن حصين عن إبراهيم قال سألت عن مسح الاذنين مع الرأس أو مع الوجه فقال مع كل.

(١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال : رأيت أنسا توضع فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال : إن ابن مسعود كان يأمر بذلك.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما.

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضع أدخل الاصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

(٤) حدثنا عند ر عن شعبة عن الهيثم عن حماد عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم أنهما قالوا في الاذنين : أمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلظة ابن عمر قال : وضأت ابن عمر فرأيت يمسح أذنيه.

(١٥ / ٣) أي نظف باطن الاذن بالسبابة وخارجه بالإبهام.
(*)

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : كنّامع علي يوما صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال لنا :

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما.

(١٦) في المسح على القدمين (١) حدثنا ابن عليّ عن أيوب قال : رأيت عكرمة يمسح على رجله وكان يقول به (٢) حدثنا ابن عليّ عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إنما هو المسح على القدمين وكان يقول : يمسح ظاهرهما وباطنهما.
(٣) حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عكرمة قال غسلتان ومسحتان.
(٤) حدثنا ابن عليّ عن داود عن الشعبي قال : إنما هو المسح على القدمين ألا ترى إن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم.

(٥) حدثنا إسماعيل بن عليّ عن حميد قال : كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما.
(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن عليّ قال : لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما.
(٧) حدثنا ابن عليّ عن مالك بن مغول عن زبيد اليمامي عن الشعبي قال : نزل جبرائيل بالمسح على القدمين.
(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : نزل جبرائيل بالمسح.

(١٥ / ٦) الطست : وعاء معدني واسع قليل العمق.
(١٦ / ٣) غسلتان الوجه واليدين إلى المرفقين مسحتان : الرأس والقدمان.
ويرد هذا القول ما أثر من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من غسل القدمين وقوله صلى الله عليه وسلم : ويل للاعقاب من النار متفق عليه.

(١٦ / ٨) أي أنه يقول بقراءة الآية (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بكسر لام أرجلكم فيعطفها على الرأس بالمسح.
وقد أجمع أهل السنة على وجوب الغسل وأن العطف هنا إنما هو = (*)
(١٧) من كان يقول اغسل قدميك (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي إبراهيم قال : سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال : نعم كان يغسلهما غسلا.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل.
(٣) حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال : لم تركتهما للنار ؟ (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ غسل القدمين إلى الكعبين.
(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبد عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : إن كنت لا سكب عليه الماء فيغسل رجله.
(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الحجاج عن الحكم قال : سمعته يقول مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال : رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(*) حدثنا بان مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ (وأرجلكم) يعني رجع الامر إلى الغسل.
(٩) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) يقول : رجع الامر إلى الغسل.

(١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال عاد الامر إلى الغسل.

= لا ثبات الترتيب والتتابع وقرأوا الآية بفتح لا م أرجلكم ولا يعقل القول بالمسح مع وجوب التخليل ما بين الاصابع.
(١٧ / ٣) أي يجب غسل ظاهرهما وباطنهما.
(١٧ / ٩) أي أن (و) العطف بين رؤوسكم وأرجلكم لا تفيد إلا الترتيب والتتابع.
(*)

(١١) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن فاعسلوا وجوهكم وأيديكم قال : ذاك. الغسل الدلك.

(١٢) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يغسل قدميه.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عقيل قال : حدثني الربيع قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً.

(١٤) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت : أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه قالت : فقالت ابن عباس أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " باطن قدميك " فجعل يغسل باطن قدميه.

(١٦) حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال : قلت له أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين قال : محدث.

(١٧) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة كان يغسل قدميه.

(١٨) من قال خذ لرأسك ماء جديداً.

(١) حدثنا الارزق عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال : سألت فقال : كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان يرى أن يأخذ ماء المسح رأسه.

(١٧ / ١١) أي في الرجل الغسل لكن دون ذلك كما في الوجه واليدين.

(١٧ / ١٦) محدث : أي أمر جديد لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولعله يقصد بدعة إذ المعنى يحتمل ذلك أيضاً.

(١٨ / ١) ماء جديداً : أي لا يكتفي بما بقي في يديه من ماء غسل يديه.

(*)

(٤) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٥) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب بن سعد قال : خذ لرأسك ماء جديداً.

(١٩) من كان يمسح رأسه بفضله يديه.

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه وعن حميد

عن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضله أيديهما.

(٣) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

(٢٠) إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً.

- (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أن مسح رأسه وفي لحيته بلل فذكر وهو في الصلاة فإن كان في لحيته بلل فليمسح رأسه.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا نسي مح رأسه فوجد في لحيته بللا أجزاءه أن يمسح به رأسه.
- (١٩ / ١) فيه جواز ذلك إن صح الحديث فإن لم يصح لم يجزى.
- (٢٠ / ١) والقائل بهذا - يجزى عنده مسح الرأس بفضل الوضوء ومن لا يجزى عنده ذلك أوجب العودة لتمام الوضوء ولا ضرورة لاعادة الوضوء لان مسح الرأس آخر أعمال الوضوء.
- (*)
- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن وعن الاعمش عن ابراهيم مثله.
- (٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل لحيته.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص فيما يعلم حماد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فأنسى أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه.
- (٢١) من كان يرى المسح على العمامة (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخنمار.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
- عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حميد بن غسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر يمسح على الخنمار.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.
- (٤) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الممامة.
- (٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة إنها كانت تمسح على الخنمار.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال : رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال :
- (٣١ / ١) وأكثر أهل العلم على جواز المسح على الخفين وعدم أجزاء المسح على العمامة أو الخنمار ووجوب المسح على الرأس.
- (٣١ / ١) الخنمار : قماش يلف الرأس والعنق ويتدل إلى الصدر أو الظهر.
- (٣١ / ٣) القلنسوة : غطاء للرأس من قماش منسوج أو من خيط يحاك بآلة أو أبرتين.
- (٣١ / ٧) العمامة : قماش يلف على الرأس بشكل ثابت يمكن رفعه كما هو وإعادته.
- (*)
- قال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها.
- (٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال : سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال : إن شئت فامسح.
- عليها وإن شئت فلا.
- (٩) حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق قال : رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.
- (١٠) حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي
- شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوصان قال : كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء يمسح على الخفين والخنمار.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن بكر عن أبي المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه ومسح على العمامة.

(١٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميري عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

(٢٢) من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه.

(١) حدثنا إسماعيل بن علي عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابرا عن المسح على العمامة فقال أمس الماء الشعر؟.

(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي ليلى قال : رأيت عليا أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيت بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الاصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه.

(٢٢ / ١) أي يجب أن يمس الماء الشعر ولا يجزى مسح العمامة.

(٢٢ / ٢) وعلى هذا أجمع أكثر أهل العلم عندنا.

(*)

(٣) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش بن مغيرة قال : كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة رفعها ثم مسح يافوجه.

(٥) حدثنا وكيع عن أبي البختري قال رأيت الشعبي توضأ فحسر العمامة.

(٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه.

(٨) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه.

(٩) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

(١٠) حدثنا ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته ومسح على العمامة.

(٢٣) في المرأة كيف تمسح رأسها (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المرأة والرجل في مسح الرأس سواء.

(٢) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال رأيت صفية بنت بن عبيد توضأت فأدخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصرتها.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصرتها.

(٢٢ / ١٠) جمع هنا بين المسح على الرأس وعلى العمامة معا أي ما ظهر من الشعر مسحه وما كان تحت العمامة أجزأ عنه مسح العمامة.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة قال : تمسح عارضتها.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : تمسح المرأة بناصرتها وعارضتها إذا كانت قد مسحت للصباح.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في المرأة إذا أرادت أن

تمسح رأسها قال تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها يجزئ عنها.

(٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت تمسح على العارضين وقد كانت أدركت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا وكيع عن أبي خلدة خالد بن دينار أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته أخبريها فقالت : هكذا وأمرت يديها على جانب رأسها فمسحته.

(٢٤) في المرأة تمسح على خمارها (١) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار.

- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : سئلا عن المرأة تمسح بخمارها فقال : لا ولكن تمسح على رأسها.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها.
- (٤) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : المرأة تمسح على ناصيتها وعلى خمارها.
- (٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : قال حماد : تنزع المرأة خمارها عن كل وضوء.
-
- (٢٣ / ٥) الناصية كما سبق وشرحنا شعر مقدم الرأس والعارضين شعر جانبي الوجه من الصدغين وما دون.
- (٢٤ / ١) وحكم هذا حكم مسح الرأس عند الرجال في القول بإجزاء المسح على العمامة أو عدم إجزائه والاجماع كما ذكرنا على مسح الرأس.
- (*)
- (٢٥) في الوضوء بالماء الساخن.
- (١) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له ققم يسخن له فيه الماء.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له ققم يسخن فيه الماء.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : سألت نافعا عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال : يتطهر بماء يطبخ بالنار وإذا توضأت بالماء المسخن مرزجته.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس : إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار وتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار.
- (٧) حدثنا وكيع عن قرة قال : سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن فقال : لا بأس به.
- (٨) حدثنا شريك عن بدر قال : أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء.
- (٩) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به.
- (٩) حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن.
- (٢٦) في الوضوء بالنبيد (١) حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي قرارة عن أبي يزيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " عندك طهور ؟ " قال لا إلا شئ من نبيد
-
- (٢٥ / ١) القمقم : وعاء نم نحاس أصلا ثم أطلق على أي وعاء معدني يكون ضيق الرأس.
- (٢٥ / ٣) الحميم : الماء الكثير السخونة وكل ما كان شديد السخونة تسمية العرب حميما.
- (٢٦ / ١) ليلة الجن : المقصود ابن مسعود وناداه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم بسبب قصة ليلة الجن.
- عندك طهور : أي هل عندك شئ يتطهر به ؟ نبيد : شراب مصنوع من طيبخ الزبيب وهو يشبه شراب الجلاب المعروف في أيامنا.
- ادواة : وعاء صغير.
- ثمرة طيبة : أي الزبيب.
- ماء طهور الماء الذي
- طبخ به الزبيب.
- (*)
- في إدواة فقال : ثمرة طيبد وماء طهور.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيد.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال النبيد وضوء لمن لم يجد الماء.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيد.

(٢٧) من كان يأمر بإسباغ الوضوء (١) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ويل للعواقيب من النار ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً توضأوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضأوا وأعقابهم تلوح فقال : " ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ".

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضأون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم يقول : " ويل للعواقيب من النار ".

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ويل للعواقيب من النار ".

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن

(٢٧ / ١) العواقيب : جمع الجمع لعقب فهي تجمع على أعقاب وجمع أعقاب عواقيب وهي مؤخر القدم وإسباغ الوضوء سبق شرحه. وويل لها من النار لان النار لا تمس مكاناً مسه ماء الوضوء فإذا كان يترك عقبه دون وضوء مستهما النار. (*)

أخيه قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضأوا فرأى أحدهم خارجاً لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للعواقيب من النار ".

(٢٨) من يأمر بالاستنشاق (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور بن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فانتثر استجمرت فأوتر ".

(٢) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : " أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال : سمعت عمر العنبري أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأنسى أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز قال : نسيت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاء بماء فاستنشق مرتين.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : إن للشيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا في الصلاة انشقوها فأمرؤا عند ذلك بالاشتئار.

(٥) حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنشقوا اثنتين بالعتين أو ثلاثاً " وقال وكيع استنثروا.

(٦) حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السوط.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فليثثر ومن استجمر فليوتر ".

(٢٨ / ١) الانتثار : رد الماء المستنشق من الأنف.

والاستجمار : الاستنجاء بالحجارة بعد الغائط.

أو ترأى ليكن ذلك وتراً ثلاثة أو خمسة.

(٢٨ / ٣) الكوز : إبريق الماء.

(٢٨ / ٤) القارورة : وعاء من زجاج.

نفوج : نشوق ، مسحوق العطاس.
والاستنشاق يجعل داخل الانف طاهراً فلا يقربه شيطان.
(*)

- (٨) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : قال كانوا يعضضون ويستنشقون وينثرون.
(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد قال : الاستنشاق شطر الطهور.
(١٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال : الاستنشاق نصف الطهور.
(١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أن عمير توضع فتر مرتين مرتين.
(٢) من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد (١) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.
(٢) حدثنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال : كان له قعب يتوضأ به ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد.
(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال : قال سعد : إذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث.
(٤) حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.
(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد قال : رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد.
(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد إلا أن أحدث حدثاً أو أقول منكراً.
(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم.

(٢٩) الصلاة أي الصلوات العديدة في اليوم الواحد.

(٢٩ / ٣) تحدث : تأتي ما ينقض الوضوء.
(*)

- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.
(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له سليمان البصري عن رأي عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.
(١٠) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كان ربما صلى الظهر ثم يجلس حتى يصلي العصر يعني بوضوء واحد.
(١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : يصلي الصلوات كلها بطهور واحد.
(١٢) حدثنا وكيع عن ابن هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوضوء من غير حدث اعتداء.
(١٣) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن سيرين قال : قلت لشيخ : أتوضأ لكل صلاة قال : أنظر ماذا يصنع الناس.
(١٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه صلى الظهر والعصر ولا أعلمه إلا قال : صلى المغرب ولم يمس ماء.
(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال : لا وضوء إلا من حدث.
(١٧) حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق أن ابن الأسود قدم عليه من المدينة وهو معتل فضلى العشاء وهو شائل إحدى رجله والفجر بوضوء واحد.

(٢٩ / ١٧) معتل : مريض ، به علة.

شائل إحدى رجله : أي مكسورة أو بها إصابة تمنعها عن الحركة.
(*)

(٣٠) من كان يتوضأ إذا صلى (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال : قال سعيد : إذا توضأت فصلي بوضوئك ما لم تحدث وقال : علي إذا فتم فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون ابن سيرين قال : كانت الخلفاء توضأوا لكل صلاة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن يزيد عن هشام بن حسان عن محمد قال كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضأون لكل صلاة فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست.

(٣١) في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه

(١) حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله ع نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب.

(٣) حدثنا ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب.

(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره سؤر البغل والحمار.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : البغل من الحمار.

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

(٧) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقول لا

(٣٠ /) أي يتوضأ لكل صلاة.

(٣١ / ١) السؤر : م بقي في اوعاء أو المكان من ماء شرب بعضه.

(٣١ / ٤) البغل : حيوان سخاج من الفرس والحمار وقيل هو عقيم ككل نغل من الدواب.

(*)

توضأ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل ولا بسؤر شئ من السباع.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن حكيم قال سألت أبا وائل عن سؤر الكلب فقال ما أحب مشاركته.

(٣٢) من قال لا بأس بسؤر الحمار (١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

(٢) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس بسؤر الحمار.

(٣) حدثنا محمد بن سوار عن أبي الحباب أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر

الحمار.

(٤) حدثنا عن شعبة قال : سألت الحكم قلت توضأت بفضل سؤر الحمار فصليت قال : لا تعد وسألت حمادا فقال أحب إلي أن تعبد.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي عامر قال : لا بأس بسؤر البغل.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بسؤر كل دابة.

(٣٣) في الوضوء بسؤر الفرس والبعير (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقرة والشاة.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس.

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : : كل دابة

(٣١ / ٨) مشاركته : أي في الماء الذي شرب منه لنجاسته.

(٣٢ / ٦) والكلب مستنى هنا لنجاسته.

(٣٣ / ١ ، ٢) لا بأس ، ولا يرى بأساً أي يقول بجواز ذلك.

(*)

أكل لهما فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : لا بأس بسؤر البقرة والبعير والشاة.

(٣٤) الوضوء بسؤر الدجاجة

(١) حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : في الدجاجة تشرب من الاناء يكره أن يتوضأ به.
(٣٥) من رخص في الوضوء بسؤر الهر (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يذني الاناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ويقول إنما هو من متاع البيت.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرنا مالك بن أنس قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة فشربت فأضعى لها الاناء فجعلت أنظر فقال يا بنية أخي أتعجبين ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات ".
(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن حكيم قال : سألت أبا وائل عن سؤر السنور فقال : لا بأس به.

(٤) حدثنا شريك عن الركين عن صفية قالت : سألت الحسن بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال : وضع لعبد الله ابن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقل له إن السنور شربت

(٣٤ / ١) وقد كره ذلك لأنها تضع قائمتيها في الوعاء الذي تشرب منه فتقلنجاسة إليه من جهة ولأنه قليل يتنجس بسرعة من جهة أخرى.

(٣٥ / ١) السنور من أسماء الهر.

من متاع البيت : لأنه يعيش في الدور.

(٣٥ / ٢) أصغى لها الاناء : أماله كي أماله ييسر لها الشرب منه.

الطوافين أو الطوفا : الشك من الراوي.

(*)

منه فقال إنما هي من أهل البيت.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بسؤر السنور.

(٨) حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال : سمعت محمد بن علي يقول لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر ويقول هي من متاع البيت.

(٩) حدثنا أبو بكر البكرائي عن الجريري أو خالد قال : ولغت هرة في إناء لابي العلاء فتوضأ بفضلها.

(١٠) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور.

(١١) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء فيشغله الشئ فيجئ الهر فيشرب من فيتوضأ منه ويصلي.

(١٢) حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال : سمعت أبا سلمة يقول الهر من متاع البيت.

(١٣) حدثنا وكيع قال : حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاها عوف بن مالك الجباري عن علي أنه سئل عن سؤر الهر فقال لا بأس به.

(١٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات ".
(١٥) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال : ولغ هر في لبن لال علقمة فأرادوا أن يهريقوه فقال علقمة إنه ليتفاحش

في صدري إن أهريقه.

(٣٦) من قال لا يجزى ويغسل منه الاناء (١) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة انه قال في السنور إذا ولغ في الاناء قال يغسل سبع مرات.

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد في الاناء بلغ فيه الهر قال يغسل مرة.

(٣٥ / ٩) ولغت : أدخلت فيها في الماء حتى شربت.

(٣٥ / ١٥) يهريقوه : يريقوه.

تفاحش في الامر : جاوز حده والمعنى هنا التضايق م إراقته. (*)

(٣) حدثنا معمر عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الاناء يلغ فيه السنور قال يغسل.

(٤) حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر بلغ في الاناء يغسله سبع مرات.

(٥) حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الهر سبع " (٦)

حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يغسل مرتين.

(٧) حدثنا غندر عن هشام عن قتادة قال : يغسل مرتين أو ثلاثا.

(٣٧) في الوضوء بفضل المرأة (١) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه قال : إن كنا لننقر حول فصعنا نغتسل منها كلانا.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأساً إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : سئل ابن عباس عن سؤر المرأة فقال هي ألطف بنانا وأطيب ريحا.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

(٥) حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بفضل وضوء المرأة.

(٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال : لا بأس بفضل وضوء المرأة.

(٣٦ / ٥) الهر سبع : أي هو من فصيلة السباع.

(٣٧ / ١) سؤر طهور المرأة بقية الماء الذي تطهرت ببعضه. (*)

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن فضل الحائض يتوضأ منه قال : نعم.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا يجنب ".

(٣٨) من كره أن يتوضأ بفضل وضوءها (١) حدثنا إسماعيل وكيع عن عمران بن جدير عن سودة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم

الغفاري وهو بالمريد وهو ينههم عن فضل طهور المرأة فقلت ألا حبذا صفرة ذراعها ألا حبذا كذا فأخذ شيئاً فرماه به وقال لك ولا صحابك.

(٣) حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرة بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوءها فنهتني.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

(٦) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال : كنت عند رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتوضأ من ماء فقال : لا توضأ به فإنه فضل امرأة.

(٣٧ / ٨) الجفنة : القطعة الكبيرة ، وعاء كبير من الفخار وهي تجمع على جفان أو جفئات. والحديث غريب لم تذكره كتب الصحاح لا بنصه ولا بمعناه.

(٣٨ / ٢) صفرة ذراعها : آثار العطر عليها.

(٣٨ / ٤) فضل طهورها : أي بقية ماء وضوئها.

(*)

(٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن غنيم بن قيس قال : إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلهما.

(٣٩) في فضل شراب الحائض.

(١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران بن خدير أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض فتوضأ به يزيد.

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن مسلم بن أبي الذبال عن الحسن قال : سألته عن الرجل يتوضأ بفضله شراب الحائض فلم يره بأساً.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به فقال : نعم لا بأس به.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : قال عمر : ليس حيضتها في فيها.

(٥) حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بفضله وضوء الحائض ويكره سؤرها من الشراب.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس بسؤر الحائض والجنب والمشرک.

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحسن أنهما لم يريا بفضله شرابها بأساً يعني المرأة.

(٤٠) في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٨ / ٧) أي إذا توضأ معا فلا بأس فإن انفردت به لا يتوضأ بفضله وضوئها.

(٣٩ / ٤) الأصح ليست حيضتها في فيها ولكنها هكذا وردت فيها : فيها.

(٤٠ / ٢) الفرق : ميكال يسع ثلاثة أصع حوالي خمس ليرات.

القدح : أنية للشراب معروفة تروي الرجلين = (*)

يتغسل من الفرق وهو القدح وكنت أغتسل أنا وهو إناء واحد.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

من إناء واحد ونحن جنبان.

(٤) حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال : سمعت أم صبية الجهنية تقول ربما اختلفت يدي ويد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

(٥) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن سلمة أنها كانت

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.

(٦) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نضع

أيدينا معا.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت : كنت أغتسل أنا وزيد من إناء

واحد من الجنابة.

(٨) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن

يدليا الجنبان من إناء واحد.

(٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلية قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة أن كذا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال : تغتسل المرأة بسور زوجها وينتهزان من إناء واحد.

= وقوله الفرق وهو القدح دليل ضعف الحديث لانهما ليسا شيئا واحدا ، لان القدح أصغر من نصف الفرق.

(٤٠ / ٩) نازعته الوضوء : توضأت وإياه من ماء واحد في وعاء واحد.

(٤٠ / ١١) ننقر حول القصعة : نأخذ منها الدفعة بعد الدفعة من الماء بوعاء في اليد أي كما ينخني الطير فينقر من الماء نقرة ثم يرفع رأسه.

(*)

(١٢) حدثنا عبد الله قال : أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق ع الحارث عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله من إناء واحد.

(١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمار قال : إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد بدأ الرجل.

(١٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد.

(١٥) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد.

(١٦) حدثنا هشيم قال : أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولكنه كان يبدأ.

(٤١) من كره ذلك (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد.

(٤١ م) في الوضوء في المسجد (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، قال : لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضى حل وبل.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن مسلم الليثي قال : رأيت ابن جبير بن مطعم في المسجد فخص عن الحصى ثم توضأ وضوءه كله في المسجد.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال : رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال يعني خارج المسجد.

(٤١ / ١) مغتسل أي من الجنابة.

حل : أي للشارب يحل له الوضوء منها ، أي ماء المسجد.

بل ري للشارب.

(٤١ / ٢) فخص عن الحصى ، أبعد كي يسيل ماء وضوء على التراب ثم يرد الحصى فيغطيه ولم يكن في المساجد أماكن مخصصة للوضوء كما في أيامنا.

(*)

(٤) حدثنا حفص عن حجاج عن حماد قال : سألت إبراهيم فلم يره بأسا.

(٥) حدثنا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء فقال : إنا لتوضأ في أعظمها حرمة مسجد الحرام.

(٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كان أبو مجلز عامة ما يحدثنا عن القرآن فرما حضرت الصلاة فتوضأ في المسجد قيل به وضوء يتجوز فيه قال نعم.

(٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عطاء قال لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه.

- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي رواد قال رأيت عطاء وطاوسا يتوضآن في المسجد الحرام.
- (٩) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال : قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : حفظت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين أنه كره أن يقعد في المسجد يتوضأ.
- (٤٢) في الوضوء في النحاس (١) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحجب عن الحسن قال : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق.
- (٢) حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الارزق بن قيس قال : رأيت أنسا توضأ في طست.
- (٣) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم قال : رأيت ابن سيرين يتوضأ في تور.
- (٤) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال عطاء عن الوضوء في النحاس فقال : لا بأس به قلت : فإن الناس يكرهونه قال يكرهون ريحه.

(٤١ / ٤) لم ير به بأساً : أي بالوضوء في المسجد.

(٤١ / ٦) يتجوز فيه : أي يجوز فيه الصلاة.

(٤٢ / ١) إبريق يقصد مصنوعاً من نحاس.

(*)

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلبات انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

(٦) حدثنا أحمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به.

(٧) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال : معاوية نهيت أن أتوضأ في النحاس.

(٨) حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح من صفر ولا يتوضأ فيه.

(٩) حدثنا وكيع عن أبيه عن مسلم أبي فروة قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طست في المسجد.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه.

(٤٣) من تمضمض واستنشق من كف واحدة (١) حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن يزيد قال رأيت عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة.

(٢) حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال : توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة قال : هكذا

وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم (٣) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق.

(٤٢ / ٥) صلاة الغداة : الصلاة الصبح.

(٤٢ / ٦) تور من صفر : إناء من نحاس.

(٤٣ / ١) من كف واحدة : أي من ماء رفعه بكفه يتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه.

(*)

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة.

(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة.

(٦) حدثت عن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدة.

- (٧) حدثنا الثقيفي عن خالد عن محمد أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة (٤٤) في إنسان يخرج من دبره الدود (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال ليس عليه وضوء.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا خرج من دبر الانسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ما خرج من النصف الاعلى فليس عليه فيه وضوء وما خرج من النصف الاسفل فعليه الوضوء (٥) حدثنا أبو قتيبة عن شعبة عن حماد قال : يتوضأ.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سألت إبراهيم قلت يخرج من دبري الدود أتوضأ منه ؟ قال لا.

(٤ / ٤٤) ما خرج النصف الاعلى أي من جسم الانسان أي ما خرج من الفم أو الانف أو الاذن من أشياء فلا وضوء. ما خرج من النصف الاسفل ، من القبل أو الدبر. (*)

- (٤٥) في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف بن عبد الله بن عمر بن هند قال قال علي : ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت.
- (٢) حدثنا حفص عن إسماعيل بن خالد عن زياد قال : قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.
- (٣) حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال : قال عبد الله : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.
- (٤٦) في تحريك الخاتم في الوضوء (١) حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب عن أبيه قال : وضأت عليا فحرك خاتمه.
- (٢) حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي مثله.
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه وأبأ تميم كان يفعله وأن ابن هبيرة كان يفعله.
- (٤) حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.
- (٥) حدثنا حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن برقان عن حبيت بن أبي مرزوق عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحركه.
- (٧) حدثنا محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.
- (٤٥ / ١ ، ٣) وهذا مدخل لا بغاء إيجاب التوالي والترتيب وبالتالي القول بمسح القدمين لا غسلهما.
- (٤٦ / ١) حرك خاتمه : أي كي يصل الماء إلى ما دونه من جلد كان الخاتم يغطيه. (*)

- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال : سمعت حمادا يقول في الخاتم أزله.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه.
- (١٠) حدثنا حنظلة بن شهلان عن أبيه قال رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه.
- (١١) حدثنا عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.
- (٤٧) في القلس في الوضوء.
- (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحكم قالا : في القلس وضوء.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سألت عن القلس فقال ذلك الرسع إذا ظهر ففيه الوضوء.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحامد قالا في القلس وضوء (٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء.

(٥) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال هو حدث.

(٦) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال في القلس وضوء.

(٧) حدثنا أبو خالد وليس بالاحمر عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا في القلس وضوء.

(٤٨) من كان لا يرى في القلس وضوء.

(١) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوء.

(٢) حدثنا حفص عن ليث قال مجاهد وطاوس لا حتى يكون القيء.

(٤٦ / ٨) أزاله : إخلعه من يدك.

(٤٧ / ١) القلس ما خرج من الجوف فلا الفم فإن زاد فهو القيء ويقال قلس البحر إذا قذف زبدة.

وقلس السحاب الندي أي أرسل رذاذا خفيفا.

(*)

(٣) حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في القلس إذا كان يسيرا فليس بشيء.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء وإذا كان كثيرا ففيه الوضوء.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال ليس في القلس وضوء.

(٤٩) في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللعنة من جسده (١) حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال :

حدثنا العلاء ابن زياد قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنبه فخرج فأبصر لمعه بمنكبه لم يصبها الماء فأخذ بجذته قبلها به.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ترك من قدمه موضع ظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحسن وضوءك " قال : يونس فكان الحسن يغسل ذلك المكان.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة ، وأمره أن يغسل اللعنة ويعيد الصلاة.

(٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن قلابة أن عمر رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوء وصلاته.

(٥) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم النخعي قال أصابه الماء من مواضع الطهور فقد طهر.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

(٤٩ / ١) اللعنة : البقعة الجافة في المكان المبتل أو القطعة من البنت في المكان اليابس.

أخذ بجذته قبلها به :

أخذ بيده من فضل الماء في شعره أو كتفه فمسحها به.

والجمه : العرق.

والعرق.

والجمه : من كل شيء معظمه ونرجح أنها هي المذكورة والمقصودة هنا.

(*)

(٧) حدثنا معمر بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله توضأ يوما فترك في مرفقه شيئا يسيرا فقبل له في ذلك فغسل ذلك المكان.

(٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس في الرجل يغتسل فيبقي منه المكان قال إذا يمسه الماء أو يغسله.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

- (١٠) حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة عن عمار بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال يغسل ذلك المكان.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء فأمره أن يعبد الوضوء ويعيد الصلاة.
- (١٢) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال يغسل ذلك المكان.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال يحتمه قبلها به.
- (١٤) حدثنا اسباط عن عبد الملك عن عطاء قال يغسل ذلك المكان.
- (٥٠) في الوضوء بالماء الاجن (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الاجن.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الاجن.
- (٣) حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو قال سمعت القاسم بن مخيمرة يكره أن يتوضأ بالماء الاجن.
- (٤٩ / ١١) مثل موضع الفلس : أي موضعاً يعادل حجم كفاية عن ضالته.
- (٤٩ / ١٣) قال بالماء : صبه ، قال بحمته أخذ فضل ماء من مكان أو موضع من جسده لموضع آخر.
- (٥٠ / ١) الماء الاجن : المتغير الطعم واللون فإذا زاد عن ذلك صار آسناً.
- (*)
- (٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن يزيد بن إبراهيم قال سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح أن يتوضأ به قال لا بأس بالماء الطرق والماء الرنق قال الطرق الذي تطرقه الدواب وتخوضه والرنق الذي قد أروح.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع قال كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فربما تخوض به الدواب وتبول فيه فقال لا بأس بالوضوء منه.
- (٥١) من قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم (١) حدثنا حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال الماء اليسير أحب إلي من التيمم.
- (٢) حدثنا حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال القليل من الماء أحب إلي من التراب.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : الوضوء بالطرق من الماء أحب إلي من التيمم.
- (٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال : سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور فقال الصعيد أحب إلي منه.
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال سمعت عطاء يقول إذا توضأت فلم (تم) فتيمم.
- (٥٢) من كان يتوضأ إذا احتجم (١) حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه.
- (٥٠ / ٤) أروح : صارت له رائحة مكروهة.
- (٥١ / ٣) الطرق من الماء : الماء الذي تطرقه الدواب وتخوض به أثناء مسيرها فيصير موحلاً.
- (٥١ / ٣) الطرق من الماء : الماء الذي تطرقه الدواب وتخوض به أثناء مسيرها فيصير موحلاً.
- (٥١ / ٤) الصعيد : التراب الطاهر.
- (٥١ / ٥) لعلها تم أم تتم.
- (٥٢ / ١) الاحتجام : إخراج الدم من الجلد بالمشروط.
- المحاجم : مواضع الاحتجام إذا كان مفردها محجم وأدوات الحجام ، المشروط والقارورة إذا كان مفردها محجم.
- (*)
- (٢) حدثنا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان علقمة والاسود لا يغسلان من الحجامة.

- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المجاجم.
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان اغسل أثر المجاجم.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال : كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل أثر المجاجم.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال : يغسل أثر المجاجم.
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت : اغتسل من المحجمة قالوا : لا قال : أبو جعفر اغسل أثر المجاجم.

- (١٠) حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يحتجم فيغسل أثر المجاجم ثم يتوضأ وضوء للصلاة فيصلي.
- (١١) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحخير عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمسح أثر المجاجم بالماء.
- (٥٣) من قال عليه الغسل (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من المحجمة.

(٥٣) أي من المحجمة.

(*) (٥٣) من قال عليه الغسل (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال الغسل من المحجمة.

(٥٣) أي من المحجمة.

(*)

- (٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من المحجمة.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : احتجم عندي إبراهيم ومجاهد فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المجاجم.
- (٤) حدثنا المحابي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطيه قال : يغتسل.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يغتسل من المحجمة ".
- (٦) حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا.

(٥٤) من قال ليس في القبلة وضوء (١) حدثنا وكيع بن الجراح قال : حدثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم توضأ ".

فقلت : من هي إلا أنت ، فضحكت.

(٢) حدثنا هشيم بن بشير عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق قال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يتوضأ.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس في القبلة وضوء.

(٥٣ / ٤) حلق العانة هو الاستحداد ، سنة ثابتة وهي من الفطرة كنتف الابط.

(٥٤ / ١) القبلة المقصود ليست القبلة في الفم بأي حال من الاحوال.

(*)

(٥٥) من قال فيها الوضوء (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللبس ويأمر منها بالوضوء (٢) حدثنا حفص وهشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : القبلة من اللبس ومنها الوضوء (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله.

(٥) حدثنا هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي مثله.

(٦) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال سألن الزهري عن القبلة فقال كان العلماء يقولون فيها الوضوء.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا إن قبل أو لمس فعليه الوضوء.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء.

(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فأنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء فإن قبلته هي فأنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه فإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء وإن قبلها وهي لا تريد ذلك فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء.

(١٠) حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم أنه قال لامرأته أما إني أحمد الله يا هنيذة لولا أن أخذت وضوءاً لقبلتك.

(٥٦) في قبلة الصبي (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل صبياً فمضمض.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن عون نافع أن ابن عمر توضأ فقبل بنية له فدعا بماء فمضمض.

(٥٥ / ٩) وجد شهوة : ثارت رغبته إلى الجماع.

وعلازمة ذلك الانتصاب عند الرجل والرطوبة عند المرأة.

(٥٦ / ١ ، ٤) أي أن في ذلك المضمضة ولا يوجب للوضوء.

(*)

(٦٣) حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قبل الصبي مضمض فاه ولم يتوضأ.

(٤) حدثنا عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت الصبي بعد الوضوء فقال إنما تلك رحمة لا وضوء فيها.

(٥٧) في الوضوء من اللبس (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال : إذا لمس أو قبل بشهوة نقض الوضوء.

٢٩ حدثنا هشيم قال : أخبرنا زكريا عن الشعبي مثله.

(٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال إذا قبلت أو لمست أو باشرت فأعد الوضوء.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا إذا لمس فعليه الوضوء.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يرى في اللبس باليد وضوء.

(٦) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسراييل عن عبد الاعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توضأ ما لم ينزل.

(٥٨) في الوضوء من لحوم الابل (١) حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبيد الله عن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال " توضأوا منها ".

(٥٧ / ١) اللبس المقصود هنا ، لمس المفاتن والمغايين.

(٥٧ / ٣) ساوى هنا بين اللبس والقبلة والمباشرة أي لمس أماكن الشهوة.

(٥٧ / ٦) فإذا أنزل وجب الغسل.

(*)

حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه ثم قاموا يصلون يغير طهور فنهأهم عن ذلك وقال ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ.

(٣) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

(٤) حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي جعفر

ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

(٤) حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله وسلم أن نتوضأ من لحوم الغنم.

(٥٩) من كان لا يتوضأ من لحوم الابل (١) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الابل وصلى ولم يتوضأ.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضأون من لحوم الابل وألبانها.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

(٤) حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

(٥) حدثنا وكيع عن رفاعه بن سلم قال رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ليس في لحم الابل والبقر والغنم وضوء.

(٥٨ / ٢) الفرث : الاحشاء التي ترمى بعد ذبح الدابة وشقها.

(٥٩ / ١) جزور الناقة المجزورة وهي تقع على المؤنث والمذكر وإذا أفردت أنثى وتجمع على جزائر وجزر وإذا كانت جمعا فهي الانعام المذبوحة من الغنم ومفردها جزرة وهي هنا مفرد لكونها من الابل.

(*)

(٦٠) من كان لا يتوضأ مما مست النار

(١) حدثنا هشيم قال : أخبرنا علي بن يزيد قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد الصلاة فر بقدر تفور فأخذ منها عرقا أو كتفا فأكله ثم مضى ولم يتوضأ.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو عون عن عبد الله بن شداد قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان قال : توضأ مما مست النار فأرسل مروان إلى أم سلمة فسألها فقالت : نهش رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتفا ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء.

(٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت : أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فأكل منه فصلى ولم يمس ماء.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بشير بن بشار قال : أخبرني سويد ابن النعمان الانصاري أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا بأطعمة ولم يؤت إلا بسويق فأكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض ثم قام فصلى بنا المغرب.

- (٦٠ / ١) لحما أي مطبوخا أو مشوبا قد مسته النار.
- (٦٠ / ٢) مسح يده بمسح : أي بشئ من قماش يمسح به.
- (٦٠ / ٣) تعرق من ضلع : أخذ اللحم عن عظم الضلع بأصابه وهو قليل دقيق يشبه العروق.
- (٦٠ / ٧) السويق هو طعام من دقيق القمح أو الشعير المقلو وهو ما نسميه في أيامنا " الحريرة " وهي تقلى بالسمن أو الزبد وجعلها الناس حلوى فأضافوا إليها السكر.
- (*)
- (٨) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سويد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فيه مضمنا معه وما مس ماء.
- (٩) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو عن حنين بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماء.
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم عن ابن إسماعيل عن الزهري عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.
- (١١) حدثنا عفان قال حدثنا عبید الله بن أياد قال حدثني أياد عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانهزني وقال وراءك ولو فعلت ذلك فعل الناس يعدي.
- (١٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع أبي بكر خبزا ولحما فصلي ولم يتوضأ.
- (١٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والاسود كانا مع عبد الله وهو يديد المسجد فتلقى بجفته من ثريد وهو في الرحبة قال : فجلس وأكل منها هو وعلقمة والاسود قال : ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزا ولحما فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى.
- (١٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل.
- (١٦) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر متوضا
-
- (٦٠ / ٩) كتفا : أي لحم كتف شاة.
- (٦٠ / ١٣) الثريد : طعام يبل فيه بمرق اللحم ويسمى الان في العراق والخليج " قشريب " وهو تصحيف ظاهر.
- والجففة : ودعاء طعام كبير.
- (٦٠ / ١٥) ما خرج : أي البول والغائط والريح والمذي والودي الدم والقئ وما في حكمه.
- (*)
- من طعام قط كان يلحق أصابه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة.
- (١٧) حدثنا وكيع عن مسعر قال : قلت لجبله : سمعت ابن عمر يقول لا كل اللحم واشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال : نعم.
- (١٨) حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطي.
- (١٩) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل.
- (٢٠) حدثنا غندر ووکیع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أني أن أبا كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي.
- (٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم ابنة الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

(٢٢) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت أبا الاسود العدوي أكل ثريدا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

(٢٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : بئس الطعام طعام يتوضأ منه (٢٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية أنه كان يأكل الثريد ويشرب النبيذ ويصلي ولا يتوضأ.

(٢٥) حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أتيت عبدة فأمر بشاة فذبحت فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلنا ثم قام فصلى ولم يتوضأ فظننت أنه كان أحب إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يريني أنه ليس به بأس.

(٢٦) حدثنا حسين عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعكرمة

(٦٠ / ١٨) ما أوطي : أي ما أجلس عليه أو امتطيه.

(٦٠ / ٢٢) النهش : الاكل بمقدم الفم ، نهش من كتف : أكل منه قطعة.

(٦٠ / ٢٤) النبيذ هو شراب الزبيب (الجلاب) وسبق شرحه.

(٦٠ / ٢٦) العرق : القطعة من العظم عليها اللحم.

(*)

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

(٢٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلي ولا يتوضأ.

(٢٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال : شهدت بان عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور فقال ابن عباس : أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم أن أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس أأكلنا رجسا ؟ قال : فقال أبو هريرة : أنت خير مني وأعلم ثم صلوا.

(٦١) من كان يرى الوضوء مما غيرت النار

(١) حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضأ فقال : أتدرون لم توضأت إني أكلت أثوار أقط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضأوا مما مست النار " قال فكان عمر يتوضأ من السكر.

(٢) حدثنا أبو غير قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن الزهري عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس أنه دخل على خالته أم حبيبة فسقته شربة من سويق ثم قالت : يا ابن أخي توضأ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يتوضأ مما مست النار ".

(٤) حدثنا عفان قال نا همام قال قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن أخذ الحسن أنه

(٦٠ / ٢٨) جديا لهم في التنور : ينتظرون تمام نضوجه ، والتنور فرن صغير مبني بالطين.

رجسا : أي شئ نجسا.

(٦١ / ١) أثوار : ج ثور.

قصعة أو صحن.

الاقط : هو المعروف الان باسم " الكشك " طعام يصنع بالبرغل (القمح المكسور) واللبن ويخفف ثم يطحن ويطحخ مع السمن واللحم أو يكتفى يخلطه بالماء والزيت دون طبخ.

(٦١ / ٢) السويق : سبق شرحه وشربة منه أي مزجته بقليل من الماء حتى صار كالشراب.

(*)

كان يتوضأ مما مست النار فقال : أخذه عن أنس عن أبي طلحة وأبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري عن خارجة عن زيد بن ثابت أنه قال : توضأوا مما مست النار.

- (٦) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.
- (٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو مغضب فقال كنت عند هذا يعني الحجاج فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأوا فقلت أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة قال ما كنا نفعله.
- (٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقاً فتوضأ.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون مما غيرت النار.
- (١٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار وسقاها مرة نبذا فأمرهم بوضوء فتوضأوا.
- (١١) حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال توضأوا من السكر فإن له ثقلاً.
- (١٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمرو بن عبد العزيز كانوا يتوضأون مما مست النار وكان الزهري بتوضأ منه.
- (١٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال : يتوضأ مما غيرت النار.
- (١٤) حدثنا وكيع عن عمر بن شبة عن عبد الله بن شيب عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له : من أي شيء توضأت فقال : أكلت ثوري أقط.
- (١٥) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن الحسن قال : توضأت مما غيرت النار.
- (٦١ / ٩) مما غيرت النار : أي أحالته من حال لحال آخر تغير فيها طعمه ولونه.
- (٦١ / ١١) فإن له ثقلاً : أي يترك أثراً في الغم.
- (*)
- (١٦) حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضأون فقال أبو مسعود : انظر يصلون ولا يتوضأون.
- (٦٢) في الرجل يمس إبطه يتوضأ (١) حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه فقال : قم فاغسل يديك أو تطهر.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : من نقي أنفه أو حك إبطه توضأ.
- (٣) حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس عليه وضوء في نتف الإبط.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه فلم يربه بأساً إلا أن يدميه.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا لأقول ذلك ولا أدري ما هذا.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط.
- (٦٣) الرجل يأخذ من شعره يتوضأ ؟ (١) حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ قال : لا شيء عليه.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قال : لا شيء عليه فلم يزد إظهاره.
- (٣) حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيز قال : هو طهور وبركة.
- (٦٢ / ٤) يدميه : أي ينزف بعض الدم مع أصول الشعر المنتوف.
- (*)
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن حفص بن أبي داود عن عاصم قال رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى.
- (٥) حدثنا المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا : ليس عليه وضوء.

(٦) حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له : أخذت من أظفارك ولا تتوضأ قال : ما أكسيك أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً.

(٦٤) من قال يعيد الوضوء ومن قال يجري عليه الماء (١) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال يعيد الوضوء (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجري عليه الماء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : يجري عليه الماء.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال يعيد الوضوء.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال إذا قلم أظفاره توضأ.

(٦) حدثنا وكيع عن عمر بن زر عن أبيه قال : يحدث لذلك وضوء.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته قال : يمسحه بالماء.

(٨) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في الرجل يقص أظفاره قال يغسلها بالماء.

(٦٣ / ٦) الكيس : الظريف الذكي ، العاقل.

(٦٤ / ٢) يجري عليه الماء : أي يغسل مواضع القص ، شعره ويديه.

(*)

(٦٥) من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء

(١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن غير قال كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمس ماء.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال : مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال رأيته يجمع بين يديه وأنا أغسل ذكره فقال : ألم تكن تنفضت حين بليت قلت بلى قال : حسبك.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يغسل مباله يتوضأ ولا يمس ماء.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال ألا يغسل استه.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره قال : اجزأ ذلك عنه.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا نفعله.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال : ما هذا يا عمر فقال : ماء توضأ به فقال : ما أمرت كلها بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكنت سنة.

(٦٦) من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول (١) حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل أثر البول.

(٦٥ / ٣) تنفضت : أي نفضت ذكرك من بقايا البول.

حسبك : يكفيك.

(٦٥ / ٤) ولا يمس ماء : لا يمس ذكره بالماء.

(٦٥ / ٥) ألا يغسل استه ، والاست الدبر والمقصود هنا نهكته عليه لان ذلك غير واجب.

(*)

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال : رأيت أنسا يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت نضر بن أنس يغسل أثر البول.

(٣) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن أبظ بريدة قال ابن عباس أحمد إليكم غسل الاحليل.

- (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن جرير عن رجل من بني سعد قال : رأيت أبا هريرة بال فغسل ما هنالك.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : بال ثم أخذ ماء فأدخل يده في ثيابه فمسح ذكره.
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود أنه بال ثم أدخل يده فمسح سراويله فغسل ذكره.
- (٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم إذا بال أدخل يده تحت إزاره فمسح ذكره فذكرت ذلك لطلحة فأعجبه ذلك.
- (٨) حدثنا وكيع عن ابن العلاء ، قال رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره.
- (٦٧) الرجل يتوضأ فيخفخص رجله في الماء (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن إبراهيم عن عمر عن سليمان الاحول عن طاوس في رجل توضأ فخصخص رجله في الماء قال هذا غير طائل.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عطاء وعامرا وسالما عن الرجل يتوضأ فيخصخص رجله في الماء قالوا : يجزيه.
- (٣) حدثنا هشيم عن أبظ حرة عن الحسن قال إذ خصخص رجله في الماء فقد أجزأه من الوضوء.
- (٦٦ / ٣) أحمد إليكم : استحس.
- الاحليل : ذكر الرجل.
- (٦٧ / ١) خصخص رجله في الماء : أي دخل الماء برجله فخرهما دون فرك أو تخليل بين الاصابع.
- (*)
- (٦٨) في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه (١) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف.
- (٢) حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم أنه كرهه.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلها غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلها غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت : ما هذا قال : هذا مبلغ الحلية.
- (٤) حدثنا علي بن مسعر عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال : دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له ألا تكتفئ بما فرض الله عليك من هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مبلغ الحلية مبلغ الوضوء). فأحببت أن يزيدني في حليتي.
- (٦٩) في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه وإن كانت يابسة لم تضره.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : في الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر : قال إن كان رطبا غسل ما أصابه وإن كان يابسا فلا شيء عليه.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان رطبا غسله وإن كان يابسا فلا يضره.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن الحسن قال : في الرجل يطأ على العذرة الرطبة قال : يغسله ولا يتوضأ.
- (٦٨ / ٣) الحلية : ما سبق ذكره من تحجيل أي بياض أماكن وصول ماء الوضوء من الانسان.
- (٦٩ / ١) العذرة : فضلات الانسان وروث الدابة.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر فبن وطى على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس.
- (٦) حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن زبيد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بطين يخالطه البول.

(٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن حنان بن حبيب عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة وهو يريد المسجد قال : قال إبراهيم : لا يعيد الوضوء.

(٧٠) في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت أطيل ذيلي فأمر بالمكان العذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة فسألته فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يطهره ما بعده).

(٢) حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيني وبين المسجد طريقا قدرا قال فبعدها طريقا أنظف منها قالت نعم قال هذه بهذه.

(٣) حدثنا هشيم قال أنبأ يحيى بن سعيد عن حدثه عن عائشة أنها سألت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة فقالت : إنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضا.

(٤) حدثنا حماد بن خالد بن أبي ذئب قال : بلغني عن سعيد بن المسيب وابن

عباس أنهما كانا يقولان الأرض تطهر بعضها بعضا.

(٥) حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : كنا لا نتوضأ من موطئ.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال : الأرض تطهر بعضها بعضا.

(٧٠ / ١) المكان العذر : المكان القذر.

أطيل ذيلي : أطيل طرف الثوب عن طرف القدم حتى يمس الثوب التراب.

(٧٠ / ٢) هذه بهذه : أي هذه تزيل آثار تلك وتطهرها زكاة الأرض : طهورها.

(*)

(٧) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر قال : الأرض تطهر بعضها بعضا.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا يتوضأان مما وطئا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة قال : لا وضوء من موطئ.

(١٠) حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال زكاة الأرض ييسها.

(٧١) من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا جفت الأرض فقد زكت.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال : إذا جفت الأرض فقد زكت.

(٣) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه قال رأيت الحسن جالسا على أثر بول

جاف فقلت له فقال إنه جاف.

(٧٢) في اللبن يشرب من قال يتوضأ (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله يذكره عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تضمضوا من اللبن فإن له دسما".

(٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٣) حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الحضرمي قال أنبأني ابن أبي عبيدة

(٧٠ / ١٠) زكاة الأرض : طهورها.

(٧٢ / ١) إن له آثارا دسمة في الفم كالدهن.

لان الزبدة فيه.

(*)

ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شربتم اللبن

فضمضوا منه فإن له دسما".

- (٤) حدثنا ابن عيينة وإسماعيل بن عليّة عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك والحارث الهمداني كانا يعضضان من اللبن ثلاثاً.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال : كان يشرب اللبن فيعضض.
- (٦) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال : يعضض من اللبن ولا يعضض من التمر.
- (٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أكل لحماً أو شرب لبناً فليعضض إن شاء.
- (٨) حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن أنه كان يأمر بالمعضضة من اللبن.
- (٩) حدثنا ابن عليّة عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنسا والحارث الهمداني كانوا يعضضون من اللبن.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن نمير قال : أخبرنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد قال : لا وضوء إلا من اللبن لأنه يخرج من بين فرث روم.
- (١١) حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت أبا هريرة يقول لا وضوء إلا من اللبن.
- (١٢) حدثنا وكيع عن ابن عون قال : سألت القاسم عن المعضضة أو الوضوء من اللبن فقال : لا أعلم به بأساً.
- (١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يزيد الشيباني قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن واثلة أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت ثم دعا بماء فتمعضض وتمعضضت.
- (٧٣) من كان لا يتوضأ منه ولا يعضض (١) حدثنا ابن أبي شيبة قال : أخبرنا ابن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين قال : أنبت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمعضضة قال : لا أباليه بالة أسمح يسمح لك.
- (٢) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال شربت لبناً محضاً بعد ما توضأت فسألت ابن عباس فقال ما أباليه بالة أسمح يسمح لك.
- (٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن قال : من شراب سائغ للشاربين ؟
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال : قلت لجبلّة : أسمع ابن عمر يقول إني لا كل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ قال : نعم.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه فقال مدرك : هذا ماء فعضض قال : من أي شيء من السائغ الطيب.
- (٧٤) من كان يتوضأ من الادم والخشب (١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن جابر بن غتيك قال : أتانا ابن عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس فكرهه وقال : ائتمني بحجر أو خشب.
- (٢) حدثنا وكيع عن أم عراب عن بيانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز تور من برام.
- (٣) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في آدم أو في قدح خشب.
- (٧٣ / ١) أنبت : عرفت.
- لا أباليه بالة : لا أهتم به.
- (٧٤ / ٢) من برام : من حجر منحوف.
- (*)
- (٧٥) في الوضوء باللبن (١) حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع قال : حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عباس قال : إنا نتنعج الكلا ولا نجد الماء فتوضأ باللبن قال - لا - عليكم بالتيتم.
- (٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن.
- (٧٦) في الخنفساء والذباب يقع في الاناء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع : قال حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الاناء فيموت قال : لا بأس به.

(٢) حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم ير بأسا بالعقرب وانخفساء وكل نفس ليست بسائلة.

(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأسا بالخنفساء والعقرب والصرار.

(٧٧) في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع نا عبد الله بن سبرة عن الشعبي في دجاجة ماتت في بئر قال : تعاد منها الصلاة وتغسل الثياب.

(٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال : أقر على أنه تغسل الثياب.

(٣) حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول إذا استقينت أنك توضأت وهي في البئر فالثقة في غسل الثياب وإعادة الصلاة.

(٢ / ٧٦) كل نفس ليست بسائلة : لأنها لا تترك أثرا في الماء لابسها.

(١ / ٧٧) تغسل الثياب : أي يعاد غسلها إذا كانت غسلت بماء البئر أو لانه وصلها بعض الماء الذي توضع به من هذه البئر. (*)

(٧٨) في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ينام وهو جنب توضع وضوء للصلاة.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا أراد أن ينام توضع وإذا أراد أن يأكل غسل يديه يعني وهو جنب ".

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم عن أبي الجعد قال : قال علي : إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضع وضوء للصلاة.

(٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن

يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه.

(٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه.

(٦) حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكريا عن علي بن الاقر عن أبي الضحى سئل أيأكل الجنب قال : نعم ويمشي في الاسواق.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة.

(٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوء للصلاة.

(٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وابن عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد عن مجاهد في الجنب يأكل قال : يغسل يديه ويأكل.

(١ / ٧٨) الجنب : من مجامع امرأته ولم يغسل.

(٥ / ٧٨) يصاب في منامه : أي يموت.

(٧ / ٧٨) نصف الجنابة : أي نصف الطهارة من الجنابة.

(٩ / ٧٨) لانه لا يعلم فرما مرت يده في أمكنة تركت أثرا عليها أثناء الملاعبة.

(*)

(١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

(١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال : الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

(١٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشرب الجنب قبل أن يتوضأ.

- (١٤) حدثنا ابن عليّة وغندر ووكيّع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ.
- (١٥) حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال : سمعت محمد بن علي يقول في الجنب إذا أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء للصلاة.
- (١٦) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن نافع وأبي قلابة قالا : استفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب فقال : " يتوضأ وينام " قال أيوب : أظن في حديث أبي قلابة " غسل الفرج ".
- (١٧) حدثنا ابن عليّة عن هشام الدستوائي قال : نا يحيى بن أبي كثير قال : نا أبو سلمة أنه سأله عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ وضوء للصلاة.
- (١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ.
- (١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام توضأ.
- (٢٠) حدثنا غنام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنابة من الليل فريد أن ينام قالت : يتوضأ أو يتيمم.
- (٢١) حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم تصيبني الجنابة فأرقد قال : " إذا أردت أن ترقد فتوضأ ".
- (٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوء للصلاة.
- (٧٩) في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن عليّة عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : أتيت عائشة فقلت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم في آخره فقالت : ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره.
- (٢) حدثنا الفضل بن دكين قال : نا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم بن أبي معمر عن حذيفة قال : نومة قبل الغسل أعب لخروجه.
- (٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : قال حذيفة : نومة بعد الجنابة أو عب للغسل.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء.
- (٥) حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل.
- (٨٠) في الغسل من الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال : عن وكيع قال عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : نا عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجله قال فأتيت به ثوب فردّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفض الماء.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوء للصلاة ثم أدخل يده نخل بها أصول الشعر حتى يخيل إلى أنه استبرأ البشرة ثم صب الماء على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماء.

(٧٩ / ٢) أوعب : أفضل لخروج بقية الماء من الذكر.

(*)

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فصب على يديه قبل أن يدخلها في الاناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الاناء فصب باليمنى وغسل فرجه باليسرى فإذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تيمم وضوءه واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يغسل سائر جسده.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال : كان عمر إذا أجنب غسل سفلته ثم توضأ وضوء للصلاة ثم أفرغ عليه الماء.

(٥) حدثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر في الغسل من الجنابة قال : يتوضأ وضوء للصلاة ثم يغسل ما أصابه ثم يضرب بيده على الأرض فيدلكها بالتراب ثم يفيض عليه الماء.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة فقال : تغسل كفك ثم تفرغ يمينك على شمالك ثم تغسل فرجك ثم تغسل يديك ثم توضأ وضوءك للصلاة.

(٧) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب يبدأ فيغسل يده اليمنى ثم يفرغ بها على يده اليسرى ويغسل فرجه وما أصابه منه ثم يدلك يده بالجدار ثم يتوضأ.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال الطهر قبل الغسل.

(٩) حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب في الغسل من الجنابة إذا غسلت يديك فابدأ بأية شئت.

(١٠) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة.

(١١) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمر قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال : سألتوني عن خصال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة.

(٨١) في الجنب كم يكفيه (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف ".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل : إن شعري طويل فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعراً وأطيب.

(٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال قلت : يا رسول الله أنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال : " أما أنا فأحفن على رأسي الماء ثلاثاً ".

(٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصب على رأسه الماء ثلاثاً.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الازن عن المعمر بن سويد قال : قال عمر : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال : يغرف على رأسه ثلاثاً.

(٨) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

(٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف : " إن أرضنا باردة فما يجزئ عنامن الغسل ؟ قال : " أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حففات ".

(٨١ /) أي كم يكفيه من الماء لاتمام غسل رأسه.

(٨١ / ١) تماروا : تجادلوا وتزايدوا في كمية الماء التي يستعملها كل منهم.
(٨١ / ٢) الحثية : ما يملا الكفين إذا جعلاً معاً.
(٨١ / ٨) الحفنة ما يأخذ باليد الواحدة من الماء.
(*)

- (١٠) حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً.
(١١) حدثنا وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأله فقال : إغسل ثلاثاً فقال : إن شعري كثير فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب".
(٨٢) في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ربحانة عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء.
(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الفرق وهو القدح.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع" فقال رجل : ما يكفيني يا جابر فقال : قد كفي من هو خير منك وأكثر شعراً.
(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله قال : فدعت بإناء حرزته صاعاً من صاعكم هذا.
(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبير عن أنس قال : تتوضأ بالماء وتغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال : سئل جابر عن غسل الجنابة فقال : صاع فقال : ما أرى يكفيني فقال : جابر يلى.
(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول يجزئ الصاع للجنب فقال عبيد الله لا أدري قبل الوضوء أو بعده.
(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع.

(٨٢ / ٢) الصاع : أكثر قليلاً من لتر ونصف الليتر.
يتطهر : يتوضأ المد : حوالي نصف لتر.
(*)

- (٩) حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة بمثله.
(١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال : رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت : يكون مداً قال : وأفضل.
(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : كانوا يرون مداً للوضوء وللغسل صاعاً.
(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال يكفي الرجل لغسله ربع الفرق.
(٨٣) من كان يكره الإسراف في الوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال : كان يقال : في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر.
(٢) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء.
(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سمك قال : رأيت جابر ابن سمرة فأتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر.
(٤) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : رأيت سالماً يتوضأ وضوءاً خفيفاً.
(٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال : رأيت عمرو بن مرة توضأ فمأ سال يعني من قلة.

- (٦) حدثنا أبو معاوية ووکیع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال : كان له قعب يتوضأ به زاد أبو معاوية قدر ري الرجل .
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العوام عن أبي الهذيل أنه رأى جارا له يتوضأ فقال : اقصد في الوضوء .
- (٨٣ / ١) الاسراف هو في استعمال الماء الكثير .
- (٨٣ / ٦) قلة أي قلة الماء الذي استعمله .
- (٨٣ / ٦) القصب : إناء صغير للشرب قدر ري الرجل : ما يكفي لشربه .
- (*)
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء .
- (٩) حدثنا يزيد قال : أنا العوام عن أخبره عن أبي الدرداء قال : أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر .
- (١٠) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : إني لا توضأ بكوز الحب مرتين يعني بنصف الكوز .
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان .
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لظما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا .
- (١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا التقى الماء ان فقد ثم الوضوء .
- (١٤) حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن يزيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنا .
- (١٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء .
- (١٦) حدثنا وكيع عن سودة عن أبي الاسود عن الحسن أنه توضأ بكوز .
- (١٧) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكوز .
- (١٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برطلين من ماء .
- (٨٣ / ١٢) الماء ان ماء غسل الوجه وماء غسل اليدين .
- (٨٣ / ١٤) يسن الماء سنا : يمسح به قليلا وبرفق .
- (٨٣ / ١٨) الرطلان : حوالي نصف لتر ، والمد يساوي رطلين أو أقل قليلا على اختلاف الاراء والاصطلاحات في البلاد .
- (*)
- (٨٤) في المضمضة والاستنشاق في الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا .
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ .
- (٣) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير عن عبد الله بن زهيم قال : حدثني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا .
- (٤) حدثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال : الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا .
- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال : عن عطاء بن السائب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا .
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال : كان يقول تمضمض من الجنابة ثلاثا ومن الغائط مرتين ومن البول مرة .
- (٧) حدثنا عبيد الله بن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا .
- (٨٥) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن غنيم بن قيس عن ابن

عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أعم من الغسل.

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن سلام عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابن

عمر : إني أتوضأ بعد الغسل قال : لقد تعمقت.

(١٥ / ١) أي أن الغسل يجزي ولا حاجة للوضوء بعده.

(١٥ / ٣) تعمقت : أكثرت وتطرفت.

(*)

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى علقمة فقال له إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل فقال : أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك وأي وضوء أعم من الغسل.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : وأي وضوء أعم من الغسل.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبة سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة فتوضأ وضوء للصلاة فخرج من مغتسله أيتوضأ ؟ قال : يجزئه أن يغسل قدميه.

(٧) حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبيرة قال : سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه.

(٨) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ قال - لا.

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال : ما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الطهور قبل الغسل.

(١١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل لعبد الله : إن فلانة توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

(١٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل.

(١٦) في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فخرج من مغسله وتحنى فغسل قدميه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مغسله غسل بطون قدميه قال : وقال مسلم : ما أبالي أخرج من مغتسلي إلى مصلائي.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار : قال ما أبالي بأن أغتسل من الجنابة في مكان نظيف ثم أخرج إلى مسجد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان المكان الذي يغتسل فيه من الجنابة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا فرغ وإن كان نظيفا فلا يغسلهما إن شاء.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سأل رجل سعيد بن المسيب أرأيت إذا اغتسلت أيكفيني الغسل من الجنابة من الوضوء قال : نعم ولكن اغسل قدميك.

(٦) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد قال : إذا خرجت فاغسل قدميك.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت للحسن : أو مجاهد كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة قال : أما أنا فأقول هكذا فوصف ابن عون أنه يصب الماء على ظهر قدميه.

(٨) حدثنا هشيم قال : أنا العوام عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ فليغسل قدميه إذا خرج من مغتسله.

(٩) حدثنا زيد بن الحباب عن معاذ بن العلاء قال : سألنا سعيد بن جبيرة فقال إن

كان في مكانة شئ غسل رجله وإلا فلا.

(١٠) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا توضأت في مغتسل يبال فيه فاغسل رجلك إذا خرجت.
(١١) حدثنا يعقوب عن إبراهيم عن مطرف عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال : سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة فقال : افض عليك ثم تنح فاغسل رجلك.

(١٢) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال :

(٢ / ٨٦) مصلائي : مكان صلائي أي أخرج للصلاة مباشرة دون غسل القدمين.

(٤ / ٨٦) يستنقع فيه الماء : أي يصير كالمستنقع وتغير رائحة الماء فيه.

(*)

إذا اغتسل الرجل في المغتسل وكان نظيفا لم يغسل رجله وإن لم يكن نظيفا غسل رجله (٨٧) في الرجل يفرق غسله من الجنابة

(١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة.

(٢) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه.

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حملة أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة ونسي أن يغسل رأسه قال : فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك فسأله فقال : فليرجع فليغسل رأسه قال : فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه.

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الزهري قال : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن يعلوها به وكان يغسل جسده إلى حلقه ويكره أن يغسل رأسه فيعلوها به فيأتي أهله فيقول إني لاجد في رأسي فيدعو بالخطمي فيغسله (٨٨) في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده

(١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال عبد الله : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

(٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن الزبير عن خالد مثله.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل رأسه بغثل وهو جنب فقد أبلغ الغسل.

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال : سمعت عبد الله يقول من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل وقال : الحارث ولكن لا يعيد ما سأل من الخطمي على رأسه أيضا.

(٨٧ / ٤) يستتر على أهله أي بسبب الغيرة بين نسائه أو بين زوجته وجواريه.

لاجد في رأسي : أحسن شيئا في رأسي.

الخطمي : نبات معروف يغلي في الماء ويغسل به الرأس من القمل وما شابه ذلك والخطمي يستعمل مع أنواع الزهورات شرابا لالام الصدر.

(٨٨ / ٣) الغثل : نوع من الشجر يغلي ورقه مع الماء وهو نوع من السدر ، لعله الغار.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل.

(٦) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال : قال إبراهيم مثل ذلك أو قال لا يعيد عليه.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان ساريد قال : سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي فقال : يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه.

(٨) حدثنا حدثنا ابن مهدي عن غياث وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن صفية عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر قال : لا يغسل رأسه.

- (٩) حدثنا ابن مهدي عن محرز بن قعنب عن الضحاك بنحو منه.
- (٨٩) في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه.
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طلحة الياحي أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.
- (٩٠) في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء قال : يتيم وقال : عبدة بن أبي لبابة يتوضأ ويتيمم.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : إذا أجنب وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به قال : يتيمم.
- (٨٨ / ٨) السدر : شجر النبق المعروف ، وكانوا يغسلون أوراقه مع ماء غسل الرأس لتنظيفه لاحتوائه على " الصابونين " (*)
- (٩١) في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في إنائه من غسله فقال : لا بأس به.
- (٢) حدثنا أزهر بن عون قال : قلت لمحمد أغتسل فينضح في إنائي من غسلي قال : وهل تجد من ذلك بدا ؟ (٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيقطن في إنائه من غسله فقال : لا بأس به.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : سئل عن الرجل يغتسل فينضح في إنائه من غسله قال : يقدر أن يمتنع من هذا.
- (٥) حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.
- (٦) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال : قلت للزهري أغتسل من الجنابة فينضح من غسلي في إنائي فقال : لا بأس به.
- (٧) حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مفضل عن أبي معشر إبراهيم قال : سألت رجلاً عن أبي هريرة فيه حيثة قال : أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي قال : لا بأس به.
- (٨) أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينضح من غسله في إنائه فقال : الحسن ومن يملك انتشار الماء وقال ابن سيرين إنا لترجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا.
- (٩٢) في المرأة تغتسل أتقضى شعرها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال : إنما يكفئك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من
- (٩٢ / ١) أضفر شعري : أجعله ضفائر.
- انقضه : أفك ضفائره حتى يعمها الماء.
- (*)
- ماء ثم تفيضين عليك من الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد طهرت.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت : صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ.
- (٥) حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن امرأة سألت أم سلمة فقالت : صبي ثلاثاً فقالت إن شعري كثير فقالت : ضعي بعضه على بعض.

- (٦) حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : يجزي المتمشطة ثلاثا.
- (٧) حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن المقبري عن ام سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم إني امرأة شديدة ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت قال : احفني على رأسك ثلاثا ثم اغمري على أثر كل حفنة غمرة.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا : لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل قال : يجزيها ثلاث حفنات وإن شاءت لم تنقص شعرها.
- (١٠) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن المرأة فقال : إن كانت ترى أن الماء أصابه أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقصه وقال الحكم : تبل أصوله وأطرافه ولا تنقصه.

(٩٢ / ٦) المتمشطة : التي تترك شعرها مسترسلا دون أن تضفره (٩٢ / ٨) تفركه : أي بيعضه البعض.

(*)

- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال لأمرأته خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل يعناها عليه.
- (١٣) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عطاء والزهري قالا : الغسل من الحيض والجنابة واحد.
- (١٤) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها.
- (١٥) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عكرمة أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال : ترخي الذوائب وتصب على رأسها الماء حتى تبل أصول الشعر ولا تنقص لها رأسها.
- (١٦) حدثنا ابن خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : تخلله بأصابعها وقال عطاء مثله.
- (٩٣) من قال يجزي الجنب غمسة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال : الجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه.
- (٢) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال : يجزئه رمسه.
- (٣) حدثنا أبو خالد عن الازاعي عن الزهري قال : يجزئه رمسه.
- (٤) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن شعيب عن أبي العالية قال : يجزي الجنب إذا غاص غوصة ولمس يديه.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال : سألت عكرمة قال قلت له الجنب يغمس في الرنق قال : يجزئه من غسل الجنابة قال : نعم.

(٩٢ / ١٥) الذوائب : السوالم ، أطراف الشعر المتدلى من جانب الرأس إلى الأذنين.

(٩٣ / ١) ارتمس في الماء : غطس فيه أو غاص ، كالدخول في ماء البحر أو النهر أو المغطس (البانيو).

(*)

- (٦) حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الجنب قال : يرتمس في الماء قال : يجزئه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : إن دخل النهر فارتمس فيه أجزأه.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم وعطاء وعامر قالوا الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزأه.
- (٩) حدثنا عمرو بن الاصم الخزاعي عن ابن بديل بن ورقاء قال : سمعت القاسم يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة قال : إذا ذلك فقد أجزأه.
- (١٠) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يجزي الجنب رمسة.
- (٩٤) في الجنب يخرج في حاجبه قبل الغسل.

- (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك وابن نمير عن زكرياء عن علي بن الاقر قال : سئل أبو الضحى أياً كل الجنب قال : نعم ويمشي في الاسواق.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان عن أبي رزين قال : إني لا كون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فأقضي حاجتي.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال : يتوضأ وضوء للصلاة.
- (٤) حدثنا إسحاق الارزق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال : يغسل فرجه ويتوضأ وضوء للصلاة.
- (٥) حدثنا إسحاق الارزق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك.
- (٦) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال : حدثنا مسعر عن بكير بن الاخنس عن مصعب بن سعد عن سعد أنه ربما أجنب ثم يتوضأ ثم يخرج.

(٩٣ / ١٠) رمسة : أي غوصة أو غطسة واحدة تجعل الماء يشمله كله.
(*)

- (٩٥) في الرجل يستدفي بامرأته بعد أن يغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن بشير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفي بامرأته بعد الغسل.
- (٢) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يبيئ وله قرقة يستدفي بي.
- (٣) حدثنا حفص ووكيع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : ذاك عيش قريش في الشتاء.
- (٥) حدثنا إسماعيل عن علي بن أبي عثمان قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو كثير قال : قلت لابي هريرة الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله قال : لا بأس.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان الاسود يجنب فيغتسل ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفي بها قبل أن تغتسل.
- (٧) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان علقمة يغتسل ثم يستدفي المرأة وهي جنب.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفي بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوء للصلاة.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يبيئ فيستدفي بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا يمس ماء.
- (١٠) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

(٩٥ / ١) يستدفي بامرأته : ينام ملاصقاً لها طلباً للدفع في أيام البرد.
القرقة : اضطراب وطرقة الاسنان والارتجاف من البرد.
(*)

- (١١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يباشرها وليس عليه وضوء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال : لا بأس أن يستدفي بامرأته بعد الغسل.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد أنه كان يكرهه حتى يحف.
- (١٤) حدثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي قبل أن أغتسل.
- (٩٦) في المرأة تجنب ثم تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم يحيض قال : تغتسل.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال : الحيض أشد من الجنابة.

(٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال : في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : كان أنس يحب لها أن تغتسل.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل وقع بإمرأته فحاضت قبل أن تغسل قال : تغتسل.

(٥) حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال : سألت الحكم وحماد عن المرأة تجتنب ثم تحيض قالوا : تغتسل.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : تغتسل.

(٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : تغتسل ثم تمكث حائضا.

(٨) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء عن عطاء قال : ليس عليها الغسل قال : وقال حماد عن إبراهيم عليها الغسل.

(٩٦ / ٣) اتكوى بها استدفي بها ، أي يلتصق بها طلبا للدفع ولذا سميت المكواة بهذا الاسم لأنها كثيرة الحرارة. (*)

(٩) حدثنا يزيد عن جيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن عامر قال : إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل.

(١١) حدثنا محمد بن مبشر عن ابن جريج عن عطاء قال : تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.

(٩٧) في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل.

(٢) حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : بينا أنا أسير على راحتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي فخرج مني ما بل نادي وما هناك فسألت ابن عباس فقال : اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع فلم ير بللا فلا غسل عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر عن أبي حيان عن الشعبي مثل ذلك.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة قال : لو وجدت ذلك لا غتسلت منه.

(٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم قال : يغتسل.

(٨) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

الاحتلام : أن يرى في نومه أنه يجمع.

أي أن الغسل إنما هو من القذف أي من الماء.

(٩٧ / ٢) ما بل نادي وما هناك : أي بل نخذه ومحاشمه.

(٩٧ / ٨) والتيقن يكون برؤية الماء أو أثره الجاف على الملابس. (*)

(٩) حدثنا هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالوا : إذا رأى بللا فليغتسل.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يستيقظ فيجد البلة قال الحكم : لا يغتسل وقال حماد : إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل.

(١١) حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول يغتسل.

(١٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال : لا يغتسل حتى يستيقن.

(١٣) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال : إنما الغسل من الشهوة والفترة.

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يصبح فيرى على ذكره البلة قال : إن كان يرى أنه احتلم اغتسل وإن لم يكن يرى أنه لم يحتلم لم يغتسل وقال : قتادة إن كان ماء دافقا اغتسل فقلت لقتادة كيف يعلم ؟ قال : بشمه وقال الحكم : لا يغتسل .
(١٥) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم فرأى بللا ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا

رأى أنه احتلم ولم يرى بللا فلا غسل عليه " (٩٨) في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبه عن عائشة قالت : دخلت أسماء ابنة سكك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ قال : " تأخذ سدرتها وماء فتتوضأ وتغسل رأسها وتلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض الماء على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها " فقالت : يا رسول الله كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها .
قالت عائشة : فعرفت الذي يكفيني عنه فقلت لها : تتبعي آثار الدم .

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض انقضي شعرك واغتسلي .

(٩٨ /) الفرصة : خرقة أو قطعة من القطن تتمسح بها المرأة من الحيض .
(*)

(٣) حدثنا وكيع قال : حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمار بن رومية عن امرأة عن أم سلمة قالت : إن كنت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتتقي ضفيرتها .

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها عند الغسل من الجنابة أو الحيض فقال إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أعظم من ذا .

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال : قلت للحسن الجارية العجمية لا تحسن تغتسل قال : مرها فلتمسح قبلها بخرقه ولتغسله بالماء ولتغسله بالماء داخلا وخارجا وتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل .

(٩٩) في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعبد ما يؤمر به (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جامع أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا " .

(٢) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان بن سليمان بن ربيعة قال : قال لي عمر يا سليمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قال : قلت كيف أصنع ؟ قال : توضأ بينهما وضوءا .

(٣) حدثنا ابن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه .

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب قال : سمعت ابن عمر يقول إذا أردت أن تعود توضأ .

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ قال : وكان ابن سيرين يقول لا أعلم بذلك بأسا قال : إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود .

(٦) حدثنا وكيع عن الشعبي قال : سمعت عكرمة يقول إذا أردت أن تعود توضأ .

(٩٨ / ٤) لا تنال يدها : أي لا تصل ليدها إلى آثار الدم .

(٩٩ / ١) بينهما وضوء : أي بين الجماعين وضوء ولو مع نفس المرأة .
(*)

(٧) حدثنا وكيع عن عريف بن درهم عن إبراهيم قال : يتوضأ .

(٨) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا أراد أن يعود توضأ .

(٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن المحارب عن ابن عمر قال : إذا أراد أن يعود توضأ .

(١٠٠) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأء ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : " إذا رأت الماء فلتغسل " فقلت لها : فضحت النساء وهل تحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تربت يمينك فيما يشبهها ولدها إذا ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ذلك فأنزلت فعلها الغسل " فقالت أم سلمة يا رسول الله أأكون هذا قال : " نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد ".

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : " إنه ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ".

(٤) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام فقال : إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة ".

(٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا إن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل قال : " هل تجد شهوة " ؟ قالت : لعله ، قال : " هل تجد بللا " قالت : لعله ، قال : " فلتغتسل " فلقيتها نسوة فقلن لها فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتحي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام.

(*)

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال إذا تنومت المرأة فرأت ما يرى الرجل فلتغتسل.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع قال

سألت عنه سالما ومجاهدا وعطاء قالوا فلتغتسل إذا رأت ما يرى الرجل.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم ينكر إحتلام النساء.

(٩) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن معرف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال ليس عليها غسل وقال زر تغتسل.

(١١) حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل قال نعم إذا رأت البلة.

حدثنا عبيدالله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت الماء فلتغتسل.

(١٣) حدثنا عبيدالله قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية بن قره قال إذا رأت المرأة ما يرى الرجل فلتغتسل.

(١٠١) في الرجل يدخل يده في الاناء وهو جنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان صرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.

(١٠٠ / ٦) تنومت : استنومت أي احتلمت.

(١٠٠ / ١٠) زر : إسم رجل.

(١٠٠ / ١١) البلة : رطوبة الانزال.

(١٠١ / ١) بيتا : غرفة أو حجرة.

(*)

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده

في الاناء قبل أن يغسلها قال إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها.
(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها إنها حائض فيقول إن حيضتها ليست في يدها.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الاناء وهم جنب والنساء وهن حيض لا يرون بذلك بأساً يعني قبل أن يغسلوها.

(١٠٢) في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال قال رجل من الحي لابي ميسرة إني أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئاً قال إذا اغتسلت فتلف به وأنت رطب فإن ذلك يجزيك.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله.

(١٠١ / ٥) إن لم يكن بها أذى وأراد جس حرارة الماء فلا بأس.

(١٠٢ / ١) طلبه : أي بحث عن البلل أو أثر مائه فلم يره.

(١٠٢ / ١) ينضحه : يرشه بالماء.
(*)

(٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكناً.

(٦) حدثنا وكيع عن السري عن الحسن بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال يغسله كله.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الجنابة في الثوب قال إن رأيته فاغسله وإن ضللت فانضح.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بن محمد في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ثم تخفي عليه قال اغسله اجمع.

(٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه قال ينضح الثوب بالماء.

(١٠) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا يزيد النضح إلا شراً.

(١١) حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال سأله رجل فقال إني احتلمت في ثوبي قال اغسله قال خفي علي قال انضحه بالماء.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تنضحه بالماء.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال : "إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب".

(١٤) حدثنا شريك عن سالم قال قلت لسعيد بن جبير إني أحتلم في ثوبي قال إن وجدته فاغسله وإلا نخل قال قلت أطرحه وألبس ثوباً غيره قال إنك لكثير الملاحف.

(١٥) حدثنا ابن علية عن أبيه عن الحكم في الجنابة قال إن رأيته فاغسله وإن لم تره فدعه ولا تنضحه بالماء فإن النضح لا يزيد إلا قدراً.

(١٠٢ / ١٣) حيث ترى : حيث تظن أنه قد أصاب.

(١٠٢ / ١٤) كثير الملاحف : لديك الكثير من الاثواب تلتحف بها.

(*)

(١٦) حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب قال تنضحه بالماء.
(١٠٣) من قال اغسل من ثوبك موضع أثره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أيغسله أو يغسل كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال اغسل المني من ثوبك.

(٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد أن ابن عمر غسل ما رأى.

(١٠٤) من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحتته عنه تعني المني.

(٢) حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي.

(١٠٤ / ١) أحته : أفركه إذا كان جافا حتى يسقط عن قماش الثوب.

(١٠٤ / ٣) الجنابة : أي أثرها وهو المني الجاف.

(*)

(٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه فقال إني طلبت هذا البارحة فلم أجده قال مجاهد ما أراه إلا منيا.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن طارق قال قلت للشعبي أصبحت وفي ثوبي لمعة جنابة قال أعركه ثم قال انفضه قال قلت اغسله قال يزيده ثبنا قال أبو مالك فظننت أنه لو كان راطبا أمره بغسله.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال امسحه باذخرة.

(٨) حدثنا هشيم قال أنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو باذخرة.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال إن كان يابساً فحته.

(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الجنابة تصيب الثوب قال يغسلها أو يمسحها باذخرة.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة فسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل أيقراً عليها المصحف قال وما يمنعك من ذلك إن رأيته فاغسله وإن شئت فحككه وإن رابك فرشاه.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال إني احتلمت على طنفسة فقال إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابساً فاحككه وإن خفي عليك فارششه.

(١٠٤ / ٨) أمطه عنك : إمسه وارمه.

إذخرة : واحدة الاذخر ، وهو نبت طيب الرائحة يطحن فيدخل في الطيب.

(١٠٤ / ١١) رابك : أصابتك منه الرية أي لم تطمئن نفسك إليه.

(*)

(١٠٥) من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن يزيد بن جده عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين الشعب الرابع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ".

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فغُتسل.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل ".

(٤) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال يونس فلا أعلمه إلا

قد رفعه قال : " إذا جلس بين فروجها الرابع ثم اجتهد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ".

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(٦) حدثنا وكيع عن حنظلة الجمعي عن سالم عن ابن عمر قال عمر إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل.

(٧) حدثنا ابن علي عن داود عن مسروق قال قلت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(١٠٥ / ١) الشعب الرابع : الاطراف الاربعه أي الايدي والارجل ، والمقصود جلس منها مجلس الرجل من المرأة عند الجماع. الزق : ألصق.

(١٠٥ / ٢) جاوز الختان الختان : أي غابت الحشفة وسمى بظر المرأة ختاناً لان النساء كن يختنن ويقطعن جزءاً منه ويسمى ختان المرأة خفصاً وختان الرجل إعدراً وما زالت هذه العادة سائدة في بعض البلاد الحارة لضرورة ذلك.

(١٠٥ / ٣) جهدها : أي جامعها ولو لم ينزل.

(١٠٥ / ٤) فروجها : أطرافها المنفرجة كناية عن الايدي والارجل أي علاها.

(١٠٥ / ٦) استخلط : أي خالط فرجه فرجها.

(*)

(٨) حدثنا أبو علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قال قالت عائشة إذا خالط الختان فقد وجب الغسل.

(٩) حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال قال أبو هريرة إذا غابت المدروة فقد وجب الغسل.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال أما

أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت.

(١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا أوتي برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة.

(١٣) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال اجمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل.

(١٤) حدثنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة قال سمعت ؟ يقول يوجب القتل والرجم.

ولا يوجب إناء من ماء.

(١٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل.

(١٦) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن الشعبي قال قال شريح يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناء من ماء يعني في الذي يخالط ثم لا ينزل.

(١٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما يوجب الغسل قال الخلط والدفق.

(١٠٥ / ٩) المدورة : الحشفة.

(١٠٥ / ١٠) بلغت ذلك منها : أي ثم الادخال.

(١٠٥ / ١٢) نهكته عقوبة : أتعبته بالعقاب.

(١٠٥ / ١٣) أي الادخال فقط.

(١٠٥ / ١٤) أي لا يوجب الماء إلا الماء.

(*)

(١٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون وهشام عن محمد بن عبيد مثله.

(١٩) حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب.

وفي نسخة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد الله بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله يعلم ذاك قال لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاوهم فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا قال فقال علي يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا.

عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب وأبي بن كعب

ومن رفاع بن رافع فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن من رسول الله فيه نهي قال ورسول الله

(١٠٥ / ١٨) الخلط والدفق : أي الادخال والازال.

(١٠٥ / ١٩) فعل ذلك : أي لم يغتسل من الابلاج دون إنزال والمعنى وجوب الغسل ولو لم ينزل.

(*)

صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاوهم فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال علي يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا.

(٢٠) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الاسود الدثيلي عن عميرة بن يثرب عن أبي قال

إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل.

- (٢١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن كعب عن محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل قال عليه الغسل قال قلت له إن أياً كان لا يرى ذلك فقال إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت.
- (٢٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت.
- (٢٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.
- (٢٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد قال إنما كان قول الانصار الماء من الماء أنها كانت رخصة في أول الاسلام ثم كان الغسل بعد.
- (٢٥) حدثنا ابن علية عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو عن أخيه سمعه من عمر قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- (٢٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل.
- (٢٧) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال قيل للقاسم إن الانصار لا يغتسلون إلا في الماء فقال لكنا نعوذ بالله أن نصنع ذلك.

(٢٠ / ١٠٥) التقى ملتقاهما من وراء الختان : أي إذا تم الايلاج.

(*)

- (٢٨) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ".
- (١٠٦) من كان يقول الماء من الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهمي سألت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم علي بن أبي طالب.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن رجل من أهل الخدرة عن ابن عباس قال قال الماء من الماء.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله الماء من الماء.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل إليه نفرج ورأسه يقطر فقال " لعلنا أعجلناك " فقال نعم يا رسول الله قال : " إذا عجلت أو أخطت فعليك الوضوء ولا غسل عليك ".
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل قيل وإن هزما به قال وإن هزما به حتى يهتز فرطها.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت هلالاً يحدث عن المرفع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص أن سعداً كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل.

(١ / ١٠٦) والخمسة هم : عثمان وعلي والزبير وطلحة وأبي بن كعب.

(٥ / ١٠٦) رأسه يقطر : ينضح الماء من شعره.

أعجلت : دعيت قبل أن تنزل فلم تتم الجماع.

أخطت : لم تنزل لضعف أو لكثرة الجماع أو لاي سبب آخر.

(٦ / ١٠٦) فرطها : مثني فرط وهو أصلاً الاكمة أو الجبل الصغير وهي كناية عن النهدين أو الردفين والمقصود وإن جامعها وقاما يحركات الجماع التي يهتزها الجسد.

(*)

- (٨) حدثنا سويد عن عمرو عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال إلا الطهور.
- (٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذ جامع الرجل المرأة فلم يمن فقال عثمان يتوضأ وضوء للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك عليا والزبير طلحة وأبي بن كعب فأمره بذلك. (١٠٧) في المني والمذي والودي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زيد بن أبي زياد قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال إن كل خل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء.
- (٣) حدثنا هشيم عن الاعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.
- (٤) حدثنا محمد عن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منبه عن ابن عباس أنه أتى أبا ومعه عمر فخرج عليهما فقال إني وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر أو يجزي ذلك قال نعم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة عن خرشة بن الحر قال سئل عثمان عن المذي فقال ذاك القطر ومنه الوضوء.
- (٦) حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة (١٠٦ / ٨) الاكسال : ترك الجماع قبل الانزال بسبب الكسل.
- (١٠٧ / ١) المني : ماء الرجل عند الانزال أو الاحتلام.
- المذي ماء يسيل في مجرى الذكر عند الشهوة.
- (١٠٧ / ٦) أيسر : أسهل أي فيه الوضوء فقط. (*)
- تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان أو قال المذي قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فقال ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر.
- (٧) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى عن المذي شدة فأكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء.
- (٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس عن ابن سيرين قال قال ابن عباس المني يغتسل منه والمذي منه فرجه ويتوضأ والمذي من الشهوة لا أدري ما هو.
- (٩) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب قال كان من أهله إنسان يغتسل من المذي يخرج بعد البول فقال له أما إن الوضوء يجزي عنه.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن القاسم قال المذي من الشهوة لا أدري ما هو.
- (١١) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال ذكروا عند ابن عمر البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت المني منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما.

- (١٣) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي فقال ذاك النشاط فيه الوضوء.
- (١٤) حدثنا وكيع عن استبرق قال سألت سالماً عن المذي فقال يتوضأ منه.
- (١٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان وعمر بن الوليد الشي عن عكرمة قال المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل وأما المذي ولوذي فيغسل ذكره ويتوضأ.
- (١٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال قالت للحسن البصري رأيت الرجل إذا أمذي كيف يصنع فقال كل فحل يمذي فإذا كان ذلك فليغسل ذكره.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن مجاهد قال المني الودي والمذي ففي المني الغسل والودي والمذي الوضوء.
- (١٠٧ / ١٢) الودي : ماء يخرج بعد البول أحياناً وعند الإمساك وهو ماء البروستات.
- (*)
- (١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير أنه قال في المذي يغسل الحشفة ثلاثاً ويتوضأ.
- (١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال المني والودي والمذي فأما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره.
- (١٠٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال كنت رجلاً مذاء وكانت تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت استحي أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله فقال : " إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت الودي فانضح الماء فاغتسل ".
- (٢) حدثنا عبدة بن حميد عن الركين عن حصين بن قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل قال قال علي كنت رجلاً مذاء فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها فإن دخل فلتغسل.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها قال يغتسل تغسل فرجه إلا أن ينزل.
- (٦) حدثنا عبد الاعلي عن برد عن مكحول في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه فيصيبها من مائه أنه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها إلا أن يصيب فرجها فتغتسل.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال اشترت جاريد صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن أخاطها فسألت الشعبي فقال أما أنت فاغتسل وأما هي فيكفيها الوضوء.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال إن هي أنزلت اغتسلت وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

(١٠٨ / ٤) يصيبها من ماء زوجها : أي ينزل علي أي موضع من جسدها غير الفرج.

(*)

- (١٠٩) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تنضح فرجها وتوضأ فإن كان دماً غليظاً عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب.
- (٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ثم لتوضأ ولتصل ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.

- (٣) حدثنا ابن علي عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلاً وتقول إنه قد تكون الصفرة والكدر.
- (٤) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في المرأة تغتسل ثم ترى الصفرة قال تغتسل وتصل.
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال ليس بشئ.
- (٦) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت كذا لا نرى التربة شيئاً.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال كانوا لا يرون بالصفرة والكدر بأساً يعني بعد الغسل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في المرأة ترى الصفرة بعد (الطهر) الغسل قال تتوضأ وتصل.
- (٩) حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال تتوضأ وتصل.
- (١٠٩ / ٣) في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد (١٠٩ / ٣) الصفرة ماء يخرج في آخر وقت الحيض.
- الكدر : ماء يكدر لونه بقايا الدم وآثاره.
- (١٠٩ / ٦) التربة : الماء الكدر في آخر وقت الحيض.
- (*)
- (١٠) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال إذا رأته بعد الغسل فإنها تستثقر وتتوضأ وتصل.
- (١١٠) في الطهر ما هو وبم يعرف ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة.
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الطهر ما هو قال الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض.
- (٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أرسلت إلى ربيعة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت كانت عمرة تقول للنساء إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً.
- (٤) حدثنا محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال سألت عمارتة عمارتة من الصفرة والكدر قال هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقي.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كذا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحداً تطهر ثم تصل ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كن يدعون بالمصايح في جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب عليهن وتقول ما كن النساء يصنعن هذا.
- (١١١) في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال : " اقرصيه بالماء واغسله وصل في فيه ".
- (١٠٩ / ١٠) تستثفر : أي بثوب أو قطعة من القماش نظيفة.
- (١١٠ / ٣) الكرسفة : قطعة القطن.
- (١١٠ / ٤) تنتفي : تزول آثار الحيض.
- (١١١ / ١) اقرصيه بالماء واغسله : ادعكه بالماء حتى يزول أثر الدم ثم اغسله ليطهر.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار أن أم حصين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال : " حكه بصلع واغسله بماء وسدر وصل في فيه ".

- (٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه فقالت أم سلمة إن كان فيه دم غسلت موضع الدم وإلا صلت فيه.
- (٤) حدثنا الثقيفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمها أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن وكان ابن عمر يقول إن رأيتن دما فاغسلنه.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال سألت عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال قالت عائشة إنما يكفي إحدا كن أن تغسله بالماء.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دما فتغسله.
- (٧) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن إبراهيم قال كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر فإن لم تر في ثوبها نضجته ثم صلت فيه.
- (٨) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط وتدع ثوبها بعد قال نعم.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبها من دما قال تغسله ثم يلطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشئ.
- (١١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذ أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب فقالت اغسله بالماء فإن الماء له طهور.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها الدم فتغسله فيبقى فيه مثال الدم أتصلي فيه قال نعم.
- (١٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم.
- (١٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال سألت عن المرأة تحيض في الثوب قال لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله.
- (١٥) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض قال يغسل مكان الدم.
- (١١٢) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض لم يقرها زوجها حتى تغتسل (٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثله.
- (٣) حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قال إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها فليأمرها أن توضأ ثم يصيب منها إن شاء.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال إذا انقطع عنها الدم فأصاب زوجها شبق نخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها ثم يصيب منها أن شاء.
- (٦) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل.
- (٧) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قال لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى بن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشي الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل.
- (٩) حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا طهرت فليأتها كما أمر الله.
- (١١٢ / ٣) الشبق : الشديد الشهوة.
- (*)
- (١١٣) من قال إذا طهرت وهي سفر نيم ويأتيها

- (١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تيمم ويأتيها زوجها.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال إن كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في سفر تيمم الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء.
- (١١٤) في الرجل يكون في سفر ومعه أهله.
- (١) حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن معاوية بن قره قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا قال : " نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين ".
- (٢) حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمون يصلي بهم لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتييمم.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاء أعرابي فقال له إنا نعزب في الماشية عن الماء فيحتاج أحدنا إلى أن يصيب أهله قال أما ابن عمر فلم يكن ليفعله وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل.
- (٥) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعاثوا ذلك عليه.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا إذا كان الرجل في سفر وليس معه ماء أن يصيب من أهله ثم يتيمم.
- (١١٤ / ١) لشفاهنا : أي للشرب فقط.
- (١١٤ / ٢) لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي لقربه منه.
- (*)
- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه الماء ليلتان أو ثلث بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم.
- (٨) حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يجامع على غير ماء ويتيمم إذا كان الماء جامدا.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال إذا كان بأرض فلاة وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء.
- (١٠) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطيء أهله وليس عنده ماء (١١) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أنه كره أن يجامع وهو لا يجد الماء.
- (١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن مجاهد قال كان مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف فأصاب منها ثم أدركا فقال معكم ماء قلنا - لا - قال أما أني قد علمت ذلك فتييمم.
- (١١٥) في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الاناء.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده ".
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده ".

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها".

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا استيقظ الرجل عن نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها.

(١) (١١٤ / ٧) ثلث : ثلاث.

(*)

(٥) حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة.

(١١٦) في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الاناء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كان يدخل يده في الاناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلها.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده في الاناء قبل أن يغسلها.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها.

(٤) حدثنا ابن نمير عن عيسى بن المغيرة الخزازي قال سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فقال لا بأس.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت سالما ذهب فبال ثم أدخل يديه جميعا في الاناء قبل أن يغسلها.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الصلت بن بهرام قال رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال فصحت به فتبسم وقال ما من رجل أشد في هذا مني إني لم أدخلها إلا وهي طاهرة.

(٧) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها قال الأعمش هذا حرف أستحسته.

(١١٥ / ٦) المهراس : حجر ضخم مستطيل منقور يجمع فيه الماء ويتوضأ منه.

(١١٦ / ٧) المطهرة : مجمع ماء التطهر أي ماء الوضوء.

(*)

(١١٧) من كان يقول لا يدخلها حتى يغسلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال دعاء بماء فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال إذا بال الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن قال إذا أردتم أن توضحوا فلا تغمسوا أيديكم في إناء حتى تبتقوها.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فأتقي كفيه ثم غسل وجهه وذراعيه ثم قال إنما أردت أن أريكم ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٨) من كان يقول بالغ في غسل الشعر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص

عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال اغسل الشعر وائق البشرة في الجنابة.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وانقوا البشرة.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال خرج حذيفة وقد جم شعره فقال إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعاfooها فذلك عاديت رأسي كما ترون.

(٤) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

ترك موضع شعرة من جسده من جنبه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري قال وكان يجز شعره.
(٥) حدثنا أبو داود عن قرة عن الحسن قال تحت كل شعرة الجنابة قال وقال أبو هريرة أما أنا فأبلى الشعر وأتقي البشر.

(١١٧ / ٣) تنقوها : تغسلوها حتى تصير نقية.

(١١٨ / ٣) جم شعره : كثر وطال.

عافوها : إجعلوها معافاة بالغسل.

عادت رأسي : جعلت الماء يعدو فيه.

(*)

(٦) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينة فأدخل يده في سرتة.

(١١٩) في الجنب به الجذري والحصبة (١) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا

أجنب الرجل وبه الجراحة والجذري نخاف على نفسه إن هو اغتسل قال يقيم بالصعيد.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن الحسن والشعبي أنهم قالوا في الذي به الجرح والمحسوب

والمجدور يقيم.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يقول في صاحب القروح والذي يخاف على نفسه يقيم.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن الحكم عن المقسم قال في

الرجل تكون به القروح والجروح والجذري لا يستطيع الماء انه يقيم.

(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير في الرجل تكون به الجروح أو القروح

أو المرض فتصيبه الجنابة فيكبر عليه الغسل قال يقيم.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في المريض يجنب فيخاف عليه إن اغتسل قال يقيم.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خشي عليهم فهم بمنزلة المسافر يقيم.

(٨) حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء أن رجلا احتلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجدور

فغسلوه فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتلهم الله ".

(١٢٠) من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله

بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله.

(٣) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال لا يقرأ الجنب القرآن.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو القرات وهو يقرأ رجلا فبال ابن مسعود فكف

الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك قال إنك قلت فقال ابن مسعود إني لست بجنب.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال :

لا يقرأ الجنب.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يقرأ الجنب القرآن.

(٧) حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن يسار عن أبي وائل قال لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

(٩) حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفا يعني الجنب.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يقرأ القرآن ولا آية وقال إنه إذا قرأ صلى.

- (١٢١) من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه أن كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية واليتين.
- (٢) حدثنا ثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية واليتين.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتون رأس الآية ولا يتمون آخرها.

(١٢٠ / ١٠) إذا قرأ صلى : أي إذا جاز له القراءة جازت له الصلاة وهذا لا يكون.

(*)

- (٤) حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال لا يقرأ ولا حرفاً.
- (٥) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله قال سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب قال الآية واليتين.
- (٦) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عمر بن عبد الله عن ابن مغفل مثل ذلك.
- (٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال لا يقرأ الجنب القرآن فقال فذكرته لابراهيم فكرهه.
- (٨) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية قال الحائض لا تقرأ القرآن.
- (٩) حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال الحائض لا تقرأ القرآن.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال تقرأ مما دون الايد ولا تقرأ آية تامة.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال لا تقرأ الحائض القرآن.
- (١٢) حدثنا شريك عن فراس عن عامر لا يقرأ القرآن.
- (١٢٢) في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا مع سلمان في حاجة فذهب يقضي حاجته ثم رجع فقلنا له توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن أي من القرآن قال فاسألوا فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال فسألناه فقرأ علينا قيل أن يتوضأ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والاسود أن سليمان قرأ عليهما بعد الحدث.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال كنا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ.

(١٢٢ / ١) أي يجوز القراءة عن ظهر قلب.

(*)

- (٤) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة.
- (٥) حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أن عمر قضى حاجته ثم أخذ يقرأ فقال له أبو مريم لو توضأت يا أمير المؤمنين فقال له عمر أمسيه أفتاك ذلك؟
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مريم عن عمر بمثله.
- (٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال نزع عمر من عمر من الخلاء فقرأ آية من كتاب الله فقل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : أفقرأ ذلك مسيلة ؟ (٨) حدثنا حفص عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.
- (٩) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع بن جبير أنه لم يربأ بالقرآن على غير طهارة.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.

- (١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن قال يكون على طهر أحب إلي إلا أن يكون يقرأ أو الشئ.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال ربما نزلت وأنا في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ.
- (١٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن أبي قال كنت أقرأ في المصحف فخرج أبي من الخلاء وقد تغايبت في آية فأذكرنيها.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.
- (١٢٢ / ٤) يحذر السورة يقرأها بسرعة.
- (١٢٢ / ٥) مسيلة الكذاب الذي هو وقومه وادعى النبوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- والمقصود أن هذا القول باطل.
- (١٢٢ / ١٤) تغايبت في آية : غابت عن ذاكرتي.
- (*)
- (١٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.
- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرئه.
- (١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن ثمر كانا يقرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضأ.
- (١٢٣) في الرجل يكون في أرض القلاة فيحدث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوتر بالماء وليتيمم بالصعيد.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس قالاً إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت مسافراً وأنت على غير وضوء نخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه واحسبه لنفسك.
- (٤) حدثنا حميد بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله.
- (١٢٤) من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال يتيمم قال أتيتم حتى يحل لي التسبيح.
- (٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجله.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ثم يجيء فيمس الماء ويقول كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا.
- (١٢٣ / ١) الأرض الغلاة : البعيدة عن العمران.
- (*)
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كلاهما رأينا ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا فيغسلان وجوههما وأيديهما.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مس ماء.
- (١٢٥) من كره أن ترى عورته (١) حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطي استحياء من ربي.

- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال إني لاغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن حزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهب لحاجته فأبعد.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة أنها قالت ما نظرت أو ما فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال رأي أبي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال فصاح بنا وقال أبرى الرجل عورة الرجل والله إني لاراكم الخلف.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال قال عمر لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل.
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام من الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال لان أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني.
- (١٢٥ / ٣) أبعد : ذهب إلى مكان بعيد عن الناس.
- (١٢٥ / ٥) الخلف : أي المخالفين لامر الله.
- (*)
- (٨) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى قال لان أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتى.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ابن طاوس قال أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي قلت لم أمرك بذلك قال لا أدري.
- (١٠) حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة قال فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوارى علي فقضي حاجته.
- (١٢) حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرني إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحدا وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال أبو موسى ما أقمت صلي في غسلي منذ أسلمت.
- (١٢٦) في الغسل من ماء الحمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال قلت لابراهيم اغتسل من ماء الحمام قال إذا أخذته من جرة أجرك.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لو اغتسلت من ماء اغتسلت به.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن حصين عكرمة قال قلت له الحمام يدخله الجوس والجنب فقال الماء طهور لا ينجسه شئ.
- (١٢٥ / ٩) أقنع رأسي : أغطيه كي أمنع نفسي من رؤية عورتى.
- (١٢٥ / ١٤) أي كان يغتسل منحيا كي لا ينظر إلى عورة نفسه.
- (١٢٦ / ١) الحمام هو الحمام الشعبي العام الذي يدخله كل الناس.
- (*)

- (٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال يجزئ الجنب ماء الحمام.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدخله وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب فاغتسل ثم خرج.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول لو (لا) اغتسلت منه ما دخلته.
- (٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن بن أبي زياد عن إبراهيم قال كان علقمة والاسود يغتسلان من ماء الحمام ولا يغليانه بغسل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي فياض عن الهزار عن ابن أبي قال : إنما جعل الحمام ليتطهر به ولا يتطهر منه.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن أبي فياض عن بن أبي مثله.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن يحيى بن عبيد النهري قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يجنب.
- (١١) حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال سألته أتغسل من ماء الحمام إذ كنت جنباً قال نعم ثم أعده أبلغ الغسل قال : فقلت له : أتغسل إذا خرجت منه قال فلم أدخله إذا.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام.
- (١٣) حدثنا هشيم عن يسار قال رأيت الشعبي خرج من الحمام فجعل يخوض ماء الحمام ولم يغسل قدميه قال فقلت له في ذلك فقال إني رجل ينظر إلي.
- (١٢٧) من قال يغتسل منه ولا يجزئ (١) حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال : يغتسل من الحمام.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان بغتسل من الحمام.
- (١٢٦ / ٥) الميزاب : مسيل الماء.
- (*)
- (٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن أبي هريرة قال ماء ان لا يجزئان ماء البحر وماء الحمام.
- (٤) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول إذا خرجت من الحمام فاغتسل.
- (١٢٨) في لعب الحمار ونحر الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لا بأس بنحر الدابة.
- (٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بلعب الحمار.
- (٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن حماد قال اتقي ما يسيل من فم الدابة.
- (٤) حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن عرق الدابة ولعابه يصيب الثوب فقال لا أعلم به بأساً إلا أن يقذرهما.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي فقال ألطخك بشئ فقلت - لا - فقال لا يضر.
- (٦) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا بأس بلعب الحمار.
- (١٢٩) من كان لا يدخل الحمام ويكرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.
- (٣) حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال قال علي بنس البيت الحمام.
- (١٢٨ / ١) نحر الدابة : المقصود عرق عنق الدابة.
- (*)
- (١٣٠) من رخص في دخول الحمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي درداء أنه كان يدخل الحمام قال وكان يقول نعم البيت الحمام يذهب الضبية يعني الوسخ ويذكر النار.

- (٢) حدثنا ابن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه دخل الحمام.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام المخفة.
- (٤) حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثمان بن قيس قال خرجت مع جرير يوم جمعة إلى حمام له بالعاقول.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسين بن علي دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره وجارية له تحك عنه أثر الحناء بقارورة.
- (٧) حدثنا وكيع عن قرّة عن عطية عن ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار.
- (١٣١) من كان يقول إذا دخلته فأدخله بمئزر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال مررت إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال معك إزار (فإن عليا كان يقول من كشف عورته أعرض عنه الملك).
- (٢) حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر.

(١٣٠ / ٤) الدرن : القذر.

(١٣٠ / ٥) العاقول : اسم موضع.

(١ / ١٣١) الملك : أي الملاك الذي يكتب حسناته.

(٢ / ١٣١) المئزر والازار واحد وهو قطعة من القماش تلف حول الجذع فتغطي الجسد من الخصر فما دون.

(*)

(٣) حدثنا زياد بن الريع عن غالب القطان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله

على البصرة أما بعد فإنه من قبلك لك لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود الضبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال حرام عليه دخول الحمام بغير مئزر.

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن عبد الرحمن قال رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين وفيه أناس بغير إزار

وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار يقول يرى عورته.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال كتب عمر إلى أمراء الاجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر

ولا امرأة إلا من سقم.

(٧) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات فليئزر أو يلبس ثيابا.

(٨) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يجلد في المنديل في الحمام ويعاقب صاحب الحمام.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عروة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعة قال من دخله منكم فليستتر.

(١٢) حدثنا مالك بن إسماعيل عن كامل عن حبيب قال دخل الحمام عطاء وطاوس ومجاهد فاطلوا فيه.

(١٣١ / ٦) سقم : مرض أي تدخله للاستشفاء.

(١٣١ / ١٢) اطلوا فيه : أي طلوا فيه بالنورة لازالة الشعر.

(*)

(١٣٢) في الاطلاع بالنورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون.

- (٢) حدثنا محمد بن فضيل بن حصين عن عبد الله بن شداد قال : (فلما رآته حسبته لجة وكشفت عن ساقها) فإذا امرأة شعراء قال فقال سليمان ما يذهب هذا قالوا النورة قال فجعلت النورة يومئذ.
- (٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن رجلاً أزباً وكان لا يطلي.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أن سالماً أظلي مرة وتسروا أخرى.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال أظلي في العشرة.
- (٦) حدثنا هشيم وشريك عن ليث أبي المشرقي عن أبي معشر عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أظلي ولي عاتته.
- (٧) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال كان عمر رجلاً أظلي فكلب عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من النعيم.
- (١٣٣) من كان يكره أن يبول في مغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال من بال في مغتسله فلم يتطهر.
- (٢) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله وقال عطاء إذا كان يسيل فلا بأس.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما كرهان أن يبول الرجل في المغتسل.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله.
- (١٣٢ / ٢) النورة : أخلاط من الزرنخ وحجر الكلس وغيرها يطلى به الشعر لازالته (*)
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال كان الحسن يكره أن يبول الرجل في مغتسله قالوا وكان بكر بن عبد الله يقول هو يهيج الوسوسة.
- (٦) حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال قلت لريطة سرية أنس كان أنس يبول في مستحمة قالت لا - كنت أضع له تورا فيبول فيه.
- (٧) حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل.
- (٨) حدثنا عمر من أفلح قال رأيت القاسم يبول في مغتسله.
- (٩) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع أنس بن مالك يقول إنما كره البول في المغتسل مخافة اللهم.
- (١٣٤) في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الخاتم ويدخل به الخلاء ويجمع فيه ويكون فيه اسم الله.
- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال لا بأس به.
- (٤) حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه بإصبعه.
- (٥) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نوع خاتمه فأعطاه امرأته.
- (٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يكره للانسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله.

(١٣٢ / ١٠) اللّم : الوسواس أو التكفير في أمور أخرى.
(*)

(١٣٥) في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض فقال كان مجاهد يكرهه.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض قال وكان القاسم بن محمد يكرهه ولا يرى بالبيع والشراء بأساً.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال كان محمد بن عبد الرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض قال ليس للناس بد من حفظ أموالهم.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أحب إلي أن يكون بين جلدي أو كفي وبينهما ثوب.

(١٣٦) الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء فكره ذلك.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن يمسه على غير وضوء.

(٥) حدثنا وكيع عن إبراهيم قال كرهه ابن سيرين.

(١٣٥ / ١) لأنها مدفوعة بالشهادتين أو عليها اسم الله.
(*)

(١٣٧) الرجل يمس الدراهم وهو جنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن عامر وسلم قال لا يمس الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب قال وقال عطاء والقاسم يمسها إذا كانت مصرورة في خرقة.

(١٣٨) الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء والرجل يواقع امرأته لانه ذو الجلال يجلس عن ذلك.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال لا تشهد الملائكة على خلائك.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله وإذا كان في الخلاء.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال أربعة لا يقرأون القرآن عند الخلاء وعند الجماع والجنب والحائض إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي هارون الاسلمي عن أبيه عن كعب قال قال موسى عليه السلام أي رب أقرب أنت فأنا جيئك أم بعيد فأناديك قال يا موسى أن جليس من ذكرني قال يا رب فأنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلجك أن نذكرك عليها قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال.

(١٣٩) الرجل يعطس وهو على الخلاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال يحمد الله فإنه يصعد.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يحمد الله في نفسه.

(١٣٧ / ١) مصرورة : ملفوفة.

(١٣٩ / ٢) يصعد : يرفع الحمد لله إليه سبحانه.
(*)

- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال لا أعلم بأسا بذكر الله.
- (٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء قال قال أبو ميسرة ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب قال قال منصور قال إبراهيم يحمد الله.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا قرعة بن سويد قال سألت ابن أبي مليكة عن الرجل يعطس وهو على الخلاء قال يحمد الله.
- (١٤٠) في بول البعير والشاة يصيب الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال كانا لا يريان بأسا ببول البعير قال وأصابني فلم يريا به بأسا.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عطاء أنه سئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل فقال وما عليك لو أصابك وقال حماد إني لاغتسل البول كله.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال سأل الحكم بن صفوان إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل قال لا بأس به أليس يشرب ويتداوى به.
- (٤) حدثنا حفص عن ججاج عن طلحة عن إبراهيم قال ما اجتر فلا بأس ببوله.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال رخص في أبوال ذوات الكروش.
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن بول الشاة فقال حماد يغسل وقال الحكم لا.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى أن يغسل الأبول كلها.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش.
- (١٤٠ / ١) لا يريان به بأسا : أي أنه لا ينجس.
- (١٤٠ / ٣) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصف شرب أبوال الابل وألبانها لعلاج مرض يمكن أن نسميه عدم التأقلم مع مناخ المدينة.
- (١٤٠ / ٥) ذوات الكروش : الحيوانات اللبون المجتررة كالبقرة والغنم والماعز والابل وغيرها.
- (*)
- (٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع وعبد الرحمن ابن القاسم أنهما قالوا اغسل ما أصابك من أبوال البهايم.
- (١٠) حدثنا وكيع عن أبيه عن ميسرة مولى للحلي قال سألت الشعبي عن بول التيس فقال لا تغسله.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال سمعت أبا مجاز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال اغسله قلت إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال اغسله.
- (١٣) حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء.
- (١٤١) في بول البغل والحمار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل ففتحيت عنه فقال ما عليك لو أصابك.
- (٢) حدثنا شريك عن محمد بن جحادة عن الحسن قال لا بأس بنضح أبوال الدواب.
- (٣) حدثنا شريك عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم عن جابر عن عامر مثله.
- (٤) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لم تر أثره فدعه.
- (١٤٢) في بول الخفاش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يرخص في أبوال الخفافيش.

- (١٤٣) القبيح يتوضأ منه أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ما خرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء.
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال سمعته يقول القبيح والدم سواء.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال القبيح والصدید ليس فيه وضوء.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القبيح شيئاً قال إنما ذكر الله الدم.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم وحماد قالوا ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم.
- (١٤٤) الذي يضلي وفي ثوبه خرق الطير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرق عصفور فقال هكذا بيده نفضه.
- (٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن عطاء قال رأيته وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده.
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال سقطت هائمة على الحسن فذرت عليه فقال له بعض القوم نأتيك بماء تغسله فقال لا وجعل يمسحه عنه.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي الأشهب السعدي قال رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي فمسحه ثم مضى في صلاته.
- (٥) حدثنا وكيع عن حنظلة قال رأيت سالماً سلح عليه طير فمسحه وقال لا بأس به.
- (١٤٥) في خرق الدجاج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلها قضى صلاته أبصر في ثوبه خرق دجاج فقال إنما هو طير.
- (٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد أنه كره ذرق الدجاج.
- (١٤٦) من كان يقول نم على طهارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عكرمة قال من باب طاهراً على ذكر كان على فراشه مسجداً له حتى يقوم.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال من استطاع منكم أن يبيت طاهراً على ذكر مستغفراً لذنوبه فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهراً مسحه الملك.
- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمية قال من بات ذاكراً طاهراً ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش قال حدثت عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يتيمم.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول ما يقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها.
- (١٤٧) الرجل يمس اللحم النئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال سئل علي عن الرجل يمس اللحم النئ فيصيب يده منه شيء قال لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه.
- (٢) حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يتوضأ من اللحم النئ.
- (١٤٦ / ٥) تعار من الليل : الاصل كشف عنه الغطاء والمقصود استيقظ ليلاً فدعا أو صلى.
- (*)
- (٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل مس لحماً نئاً قال لا بأس به وليس عليه وضوء.

- (٥) حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال إن كان أصاب يده أثر منه فليغسل يده وإلا فلا يغسلها.
- (١٤٨) البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر وعن ليث عن عطاء في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو قال يغسل الثوب كله.
- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قالت يرشه.
- (٣) حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال يغسل الثوب كله.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قال يرشه.
- (٥) حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال يغسل الثوب كله.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه قال إذا استيقن غسله كله.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه قال ينضحه قال شعبة وأخبرني عبد الخالق عن حماد أنه قال ينضحه وسألت ابن شبرمة فقال يتجرى ذاك المكان ويغسله.
- (١٤٩) المرأة تحضب وهي على غير وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تحضب بديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي.
- (١٤٩ / ١) الخضاب هو صبغ الشعر واليدين بالحناء (*)
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال كان يستحب أن تحضب المرأة وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة قال سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أصلي في الخضاب قال اسلتيه وارغميه.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حبة بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت امرطيه عند الصلاة مرطا فقد كنت أفعله فكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضابا.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال نساءنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر.
- (٦) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمرو عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة فقال أنزعيه وتوضئي وصلي.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة قالت لان تقطعان أحب إلي من (أن) أمسح على الخضاب.
- (٩) حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال كان يستحب أن تحضب المرأة وهي حائض.
- (١٥٠) في بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن الخارق عن لبابة ابنة الحارث
- (١٤٩ / ٢) أطلقته : أزالته.
- (١٤٦ / ٣) اسلتيه : أزليه بالغسل أو القشر.
- ارغميه : ارمي به في الرغام.
- (١٤٩ / ٤) أمرطيه : أزليه بالدعك.

(*)

قالت بال الحسين بن علي على حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى).

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله.

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال قال عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاء الحسين بن علي يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال فابتدرناه لنأخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إبني) ثم دعا بماء فصبه عليه.

(٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم الفضل ومعهما حسين فناولته إياه فبال على بطنه أو على صدره فأرادت أن تأخذ منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزرمي ابني فإن بول الغلام يرشح أو ينضح وبول الجارية يغسل).

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود قال قال علي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

(٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

(٨) حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يجري على بول الصبي الماء.

(١٠) حدثنا وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

(١١) حدثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال قال له رجل يحمل أحدنا الصبي فيصبيه من أذاه قال إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء.

(١٥٠ / ٥) تزرمي ، من زرم أي جعله ينقطع والمقصود لا تخيفه فيقطع بوله لان هذا يسبب أمراضا.

(١٥٠ / ١١) أذاه : أي بوله.

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ١٠ (*)

(١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يصب الماء على بول الصبي.

(١٣) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام يغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضا قال ارشش عليه الماء أو اصبب عليه قلت فالصبي يلحق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذلك طعام قال ارشش عليه أو اصبب عليه.

(١٤) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

(١٥١) في التوقي من البول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن قال حدثني من

رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفك.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرني أبو حرة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تفاج حتى يرثى له.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده

كهية الدرة قال فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهامهم فعذب في قبره) (٤) حدثنا وكيع

وأبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال (إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة).

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يقول إن أبا موسى كان يشدد في البول فقال كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض.

(١٥١ / ١) تفاج : بالغ في تفرج ما بين رجله.

(١٥١ / ٢) يرثى له أي لما يكابده من تعب في ذلك.

(١٥١ / ٣) كهيفة الدرة : أي ما يشبه الدرة وهي طاسة معينة يلبسها الجنود في الحرب كي لا ينضح البول فيصيب ثوبه. المقاريض : المقصات. (*)

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أكثر عذاب القبر من البول).

(٧) حدثنا يعلي قال حدثنا قدامة بن عبد الله العامري قال حدثني حرة قالت حدثني عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى إنه ليقرض منه الجلد والثوب قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال : (ما هذا) ؟ فأخبرته فقال : (صدقت).

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا بحر بن مرار عن جده أبي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر ففي الغيبة).

(١٥٢) من رخص في البول قائماً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن زيد قال رأيت عمر بال قائماً.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش وحصين عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال رأيت ابن عمر يبول قائماً.

(٦) حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال رأيت أبا هريرة بال قائماً.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عمر بن عبد الرحمن قال رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً فقلت يا أبا تبول قائماً أما تخشى أن يصيبك فقال لي أما تبول أنت قائماً قلت لا قلت ذاك أراداً لك.

[وفي رواية : أدوى لك]

(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد قال رأيت الشعبي يبول قائماً.

(١٥٢ / ١) سباطة : مزبلة ، مكان رمي الكأسة.

قائماً : واقفاً.

(١٥٢ / ٨) وفي رواية عن ابن أبي خالد.

(*)

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت محمداً يبول قائماً وكان لا يرى به بأساً.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال رأيت أبي يبول قائماً (١١) حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال رأيت يزيد بن الاصم يبول قائماً.

(١٢) حدثنا وكيع عن زكريا عن عبد العزيز أبي عبد الله عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه.

(١٣) حدثنا وكيع عن قطن قال رأيت الحكم يبول قائماً.

(١٤) حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادَةَ بال قائماً.
(١٥٣) من كره البول قائماً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه أنا رأيته يبول قاعداً.

(٢) حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بليت قائماً منذ أسلمت.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كره البول قائماً والشرب قائماً.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله من الجفاء أن يبول قائماً.

(٥) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة قال كان يقال من الجفاء أن يبول قائماً.

(٦) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال من الجفاء أن يبول قائماً.

(١٥٢ / ١٢) الكتيب : مرتفع رملي.

(١٥٣ / ٦) الجفاء أي جفاء الطبع أي خشونته.

(*)

(١٥٤) الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعته يقول كان ابن سيرين ربما بزق فيقول للرجل انظر هل تغير الريق فإن كان تغير بزق الثانية فإن كان في الثالثة متغيراً كان يتوضأ وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يبر وضوء.

(٢) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن بن علي بن زكريا قال قال عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً غليظاً يعني في البزاق.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سنان البرجمي عن مغيرة عن إبراهيم بن علي بن زكريا قال قال عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٥) حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته.

(٧) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد بن زيد عن رجل قال قال عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٨) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم في الصفرة في البزاق قالوا دع ما يريك إلى ما لا يريك.

(٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن شريك عن جابر بن عامر في الرجل يخرج في ريقه الصفرة قال لا يضره.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الحارث

العكلي يقول في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء.

(١٥٤ / ١) بزق : بصق.

(*)

(١١) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ.

(١٥٥) الرجل يصيب نغذه أو شيئاً من جلده البول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال يغسل البول مرتين.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم بن علي بن زكريا قال قال عبد الله بن أبي سارة قال رأيت سالماً بزق دماً أحمر ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب.

(٤) حدثنا وكيع عن سفان عن منصور عن إبراهيم قال مسحته أو مسحتين في البول.

(١٥٦) المستحاضة كيف تصنع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : (لا - إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : لا - إنما ذلك عرق وليست بالحیضة اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصى).

(٣) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار

(١٥٦ / ١) استحاض : يأتيها بشكل مستمر أو في غير أوقات الحيض.

(١٥٦ / ٢) قطر : سال.

(١٥٦ / ٣) استغفري أي البسي شيئاً من قماش يرد الدم عن السيلان على السيقان أي ما يشبه ما تلبسه اليوم من الملابس الداخلية المشدودة بالمطاط.

قدر هن : مقدار هن ، أي ما يوازي عدد أيام الحيض.

(*)

عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : (لا - ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستغفري وصلي).

إلا أن ابن نمير قال أم سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة تهران الدم فقال : تنتظر قدر الايام والليالي التي كانت تحيضهن أو قدرهن من الشهر) ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة أن أم حبيبة ابنة جحش استحاضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشيت وصلت.

(٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحاضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستغفر بثوب وتصلي.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة قالت توضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة فذكرت عن عائشة أنها قالت تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن الققعاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة.

(١٠) حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

(١٥٦ / ٤) احتشيت : وضعت قاشاً أو قطناً موضع الدم.

(*)

(١١) حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب في المرأة التي تستحاض فتطاولها حيضتها تغتسل فتستنقي ثم تجعل كرسفاً كما تجعل الراعف وتستغفر بثوب ثم تصلي.

(١٢) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب

وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ثم تغتسل للفجر ثم تقرر بينهما.
(١٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض منها فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت ثم تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد كل واحدة منهما في وقت ثم لتغتسل للمغرب والعشاء وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت ثم تغتسل للفجر.

(١٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من الظهر إلى الظهر.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن سعيد بن المسيب مثله.

(١٦) حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

(١٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا وللصبح غسلا.

(١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكاء فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة وإن عليا قال تغتسل لكل صلاة فقال ابن عباس ما أجد لها إلا ما قال علي.

(١٩) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر المغرب وتعجل العشاء قال : واظنه قال وتغتسل للفجر فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا ما نجد لها إلا ما قال علي.

(٢٠) حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال سألت سالما والقاسم

(١٥٦ / ١١) تطاولها حيضتها : أي يطول وقت حيضتها أكثر من الأيام المعتادة.

تستقي : تغسل موضع الدم.

الكرسف : القطن.

الرافع : من ينزف الدم من أنفه.

(*)

عن المستحاضة فقال أحدهما تنتظر أيام أقرأها فإذا مضت أيام أقرأها اغتسلت وصلت وقال الآخر تغتسل من الظهر إلى الظهر.
(٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أم حمدة ابنة جحش أنها استحاضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني استحاضت حيضة منكرا شديدة فقال لها : (احتشي كرسفا) قالت إنه أشد من ذلك إني أئج ثجا قال (تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي

غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعين وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إلي).

(٢٢) حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي مثله.

(٢٣) حدثنا ابن نمير قال حدثني إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدم استغفرت وتغتسل بعد قرئها وتوضأ كما قالت عائشة.

(٢٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال استحاضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي.

(٢٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المكن والدم غالبه ثم تصلي.

(٢٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

(١٥٧) في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والابيض قال وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا

بأس به.

(١٥٧ / ١) المطهرة وعاء يوضع فيه ماء للوضوء في ناحية من المسجد.

الابيض والاسود : أي الناس على اختلافهم.

(*)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت

البراء بن عازب بال ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال سألت سعيد بن جبيرة عن المطهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها فقال الماء لا ينجسه شيء.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الاسود قال كان مجاهد يتوضأ من وضوء الناس.

(٥) حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة أنه توضأ من المطهرة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال قلت للشعبي أكون عجز مخمر أحب إليك أن أتوضأ منه أو المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده قال من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.

(٧) حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال إني لا أتوضأ من الميضأة التي في السوق إذ جاء عبد الله فقال يا هذا أين هواءك اليوم قال قلت بالشام.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً فقال لا بأس به قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الابيض والاسود.

(١٥٨) من رخص في الوضوء بماء البحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن المغيرة عن بعض بني مدالج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نركب الارماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشفة فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هو الطهور ماؤه والحل ميتته).

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال

سئل أبو بكر الصديق أتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته.

(١٥٧ / ٧) الميضأة : مسيل ماء للوضوء.

(١٥٨ / ١) الارماث جمع رمث وهو الطوف.

للشفة : للشرب.

(*)

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال قلت يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماتنا هذه فنحمل معنا الماء للشفة فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر فقال وأي ماء أظهر منه.

(٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال وأي ماء أنظف منه.

(٥) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر فقال بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء الفرات.

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن ابن عباس قال صيد البحر حلال وماؤه طهور.

(٧) حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا بأس بالوضوء من ماء البحر.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال لا بأس به هو طهور.

(٩) حدثنا غندر عن عثمان بن عتاب عن عكرمة أنه سئل عن ماء البحر يتوضأ منه فقال أليس يأكل حيتانه.

(١٠) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال ماء البحر اذهب للوسخ من غيره كان يراه طهوراً.

- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال ماء البحر يجزئ والعذب أحب إلي منه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال : ماء البحر طهور.
- (١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا ألجئت إليه فلا بأس به.
- (١٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال جاء عمر (الجار) فدعا بمناديل فقال اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.
- (١٥) حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن
- (١٥٨ / ٩) حيتانه : أسماكه.
- (١٥٨ / ١٥) الجار : بلد قريب من المدينة بساحل البحر.
- (*)
- سلمة عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البحر الطهور ماؤه الحلال ميتته).
- (١٥٩) من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن عمر يقول التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر.
- (٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أي أوب عن عبد الله بن عمرو قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نار.
- (٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الانصار عن أبي هريرة قال ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام.
- (٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفد ماؤه فتوضأ بنبذ وكره أن يتوضأ بماء البحر.
- (١٦٠) من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفون برؤوسهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.
- (٣) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء.
- (٤) حدثنا شريك عن منصور إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلي ولم يتوضأ كان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيناه ولا ينام قلبه.
- (٦) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الالهي قالا كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن عون وابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عنه فقال هو أعلم بنفسه.
- (١٠) حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه قال من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعا فعليه الوضوء.
- (١١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم مثله.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي.

(١٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

(١٤) حدثنا وكيع عن شعبة قال ذاكرته الحكم وحامدا فقالا ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

(١٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال إذا نام الرجل قائماً أو قاعدا لم يجب عليه الوضوء فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء.

(١٦) حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين.

(١٧) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلي نام فلقد سمعت صفيره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

(١٨) حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن الأسود عن الأعمش عن إبراهيم من علقمة عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفحه ثم يقوم فيمضي في صلاته

(١٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بن بيار النوى قال حدثني منيرة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فنبهه فيقول : (قد سمعتموني أحدثت) فنقول - لا - فيقوم فيصلي.

(١٦١) من كان يقول إذا نام فليتوضأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علي عن الجريري عن خالد بن علاق العبسي عن أبي هريرة قال من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء زاد ابن علي قال

الجريري فسلأنا عن استحقاق النوم فقال إذا وضع جنبه.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس أنه سئل عن الرجل ينام وهو جالس قال إنما هو وكاء فإذا ضيعته أي يقول يتوضأ.

(٣) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يرى على من نام جالسا وضوء.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث وعمر بن عمرو عن الحسن أنه كان يقول من دخله النوم فليتوضأ.

(٧) حدثنا وكيع عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالسا توضأ.

(٨) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال من وضع جنبه فليتوضأ.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ.

(١٦١ / ٢) وكاء : رباط : وهو خيط يربط على فم القربة.

أي أن الجلوس يمنع من الاستغراق في النوم.

(١٦١ / ٩) استثقل نوما : استغرق في النوم.

(*)

(١٦٢) في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن

الحارث بن سويد قال قال عبد الله لان أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن صالح عن عائشة قالت يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا

يتوضأ من كلمة الخبيثة يقولها لاختيه.

- (٣) حدثنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخا من الانصار كان يمر بمجلس لهم فيقول أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث.
- (٤) حدثنا ابن عليّ عن هشام عن محمد قلت لعبيدة مما يعاد الوضوء قال من الحدث وأذى المسلم.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال كنت آخذ بيد إبراهيم فذكرت رجلا فاغتبته قال فقال لي ارجع فتوضأ كانوا يعدون هذا هجرا.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال سألت رجلا عطاء فقال مر بنا رجل فقلنا الخنث قال قلتما له قبل أن صليتما أو بعد صليتما فقالا قبل أن نصلي فقال توضأ وعودا لصلاتكما فإنكما لم تكن لكما صلاة.
- (٧) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن أبا صالح أنشد شعرا فيه هجاء فدعا بماء فتمضمض.
- (٨) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء شعر أو غيره قال - لا.
- (٩) حدثنا الفضل عن أبي خلدة عن أبي العالية قال ليس في الكلام والسباب والصخب وضوء.
- (١٦٣) في المسح على الجبائر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الكسر إذا جبر على طهارة يمسح بعد ذلك عليه.
- (١٦٢) هجرا : قولاً قبيحا.
- (*)
- (٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر.
- (٣) حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي قال سألت طاوسا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء والخرقة قال إن خشي مسح على الخرقه وإن لم يخش نزع الخرقه.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصّبها وتوضأ ومسح عليها وقال إنها مريضة.
- (٥) حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مجلز فقال امسح عليه.
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير في الرجل يكون به الجرح قال يغتسل ويغسل ما حوله.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال يمسح ما حوله.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان يمسح على الجبائر.
- (٩) حدثنا ابن عليّ عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال أصابني محل ههنا ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه فعصبت عليه عصابة فسألت سعيد بن جبيرة امسح عليه فقال نعم.
- (١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك قال نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح فأتيننا عبيد بن عمير فذكرنا ذلك له فقال يغسل ما حوله ولا يمسح الماء.
- (١١) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال إذا كان في اليد أو الرجل جرح نخشي عليه صاحبه إن أصابه الماء مسح على الخرقه إذا توضأ.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال يمسح عليه فإن الله يعذر بالعدو.
- (١٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ليث عن مجاهد قال يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.
- (١٤) حدثنا معتمر بن عمران عن أبي مجلز أنه قال يمسح عليه.
- (١٥) حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من كان به جرح معصوب نخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله.
- (١٦) حدثنا عبدة عن ابن أبيجر عن الشعبي قال يمسح على العرق.

(١٦٤) في مس الابط أو تنفه فيه وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه فقال له قم فاغسل يدك أو تطهر.

(٢) حدثنا ابن عليّة عن ليث عن مجاهد قال قال عمر من نقي أنفه أو مس إبطه توضأ.

(٣) حدثنا ابن عليّة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في تنف الابط وضوء.

(٤) حدثنا خالد بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس في تنف الابط وضوء.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه سئل عن رجل يمس أنفه وينتف

إبطه فلم ير به بأساً إلا أن يدميه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء وأنا أقول ذلك ولا أدري ما هذا.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من تنف الابط.

(٨) حدثنا أبو خالد وليس بالاحمر عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهرى قال إذا مس الرجل

إبطه أعاد الوضوء.

(١٦٣ / ١٥) العنت : الضرر وفساد مكان الإصابة.

(١٦٤ / ٢) نقي أنفه ، نظفه بإصبعه أو تنف شعراً من داخل الأنف.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ١١ (*)

(١٦٥) إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال إذا سال الدم

نقض الوضوء.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

(٣) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال لا يتوضأ.

(٤) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور أنه سئل إبراهيم عن ذلك فقال لا يتوضأ حتى يخرج.

(٥) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

(٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر قال وسمعت

الحكم يقول من كل دم سائل قال أبو بكر سمعت ابن إدريس يقول سمعت مالك بن أنس يقول ليس الوضوء إلا من السيلين الغائط

والبول.

(١٦٦) من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه

أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ.

(٢) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

(٣) حدثنا ابن عليّة عن مجاهد عن أبي قلابة أنه لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلى أن

يسيل أو يقطر.

(١٦٥ / ١) سال الدم : أي من أي موضع في الجسم.

(١٦٦ / ٣) الشقاق والشقوق بين الأصابع.

(*)

(٤) حدثنا ابن عليّة عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالشقاق يخرج منه الدم.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بإصبعه إلا

أن يسيل أو يقطر.

(٦) حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شئ من دم فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم

يتوضأ.

- (٧) حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن العلاء قال سألت سعيد بن جبير فقلت إني أتوضأ فأخذ الدلو فأستسقي به فيخدشني الحبل أو يصيبني الخدش فيخرج منه الدم قال اغسله ولا تتوضأ.
- (٩) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتمه ثم يقوم فيصلي.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالارض أو بالتراب ثم صلى.
- (١٢) حدثنا حرمي بن عمار عن أبي مخلدة قال رأيت أبا سوار العدوي عصر برة ثم صلى ولم يتوضأ.
- (١٦٧) في الدم والحن وأشباهه ما يصنع صاحبه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لبيه لا توضأوا من الدم إلا مرة.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سيف قال كان بجهاذ قرحة تمصل فكان لا يتوضأ ويصيب ثوبه فلا يغسله.
- (١٦٧ / ٢) القرحة : دمل مسطح يصيب بطئ الشفاء.
- (*)
- (٣) حدثنا جرير عن القعقاع قال قلت لإبراهيم رجل به دمايل كثيرة فلا تزال تسيل قال يغسل مكانها ويتوضأ ويبادر فيصلي.
- (٤) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل به الناصور فقال يصلي وإن سل من قرنه إلى قدمه.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يصلي وفي ثوبه الحبون قال لا يغسله حتى يبرأ فإذا برأ غسل قال وقد رأيت إبراهيم يصلي وفي ثوبه صديد من حبون كانت به.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن أمي قال رأيت طاوسا يصلي وكان ثوبه نطع من قروح كانت بساقيه.
- (١٦٨) الجنب يخرج منه الشئ بعد الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتوضأ.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يتوضأ.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نباتة عن سعيد بن جبير قال يتوضأ.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشئ بعد ما يغتسلان قال يغسلان فرجهما ويتوضآن.
- (٥) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شئ من المني قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل وإن كان لم يبل فليعد الغسل
- (١٦٧ / ٤) الناصور أو الناسور : عرق غبر في باطنه فساد كلها برئ أعلاه رجع غبرا فاسدا.
- وهي علة في حوالي المقعدة.
- (١٦٧ / ٦) حبون ج حبن : خراج كالدمل.
- نطع : قدر من آثار سيلان صديد القروح.
- (١٦٨ / ٦) إن كان قد بال فإن ما خرج إنما هو مذي أو ودي فيه الوضوء على بعض الاقوال فإن لم يبل فهو بقية المني وفيه الغسل حسب هذا الحديث.
- (*)
- (٦) حدثنا ابن علية عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشئ فقال يغسل ذكره.

- (٧) حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشئ من ماء الرجل بعد الغسل قال عليها الوضوء.
- (١٦٩) الرجل يمسح جلده بالبزاق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن هشام عن حماد عن ربيعي بن حراش قال قال سلمان إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر.
- (٢) حدثنا حفص عن الأعمش قال قيل له هل كان إبراهيم يكره البزاق قال إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ثم يتبعه بريقه فإن ذلك ليس بطهور.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم أنه يكره أن يجعل البزاق على القرحة تكون به.
- (٤) حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده وإما ذراعيه ثم يقول بريقه فيمسحه عليه يتوضأ منه قال - لا -.
- (٥) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قوله إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشئ.
- (١٧٠) في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال قال ابن عمر إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه الماء.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال يعيد يعني الغسل.
- (٣) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا يعود إلى غسل مؤتلف.
- (١٧١) الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أنه قال في الجنب ينتهي إلى البير وليس معه إناء قال يدلي ثوبه في البير ثم يعصره على جسده.
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير قال يغتسل في ناحية منه.
- (٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية.
- (١٧٢) من كان يكره أن يبول في الماء الراكد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.
- (٢) حدثنا ابن علي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.
- (٣) حدثنا ابن علي عن سلمة عن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة).
- (٥) حدثنا زيد بن الحباب قال أنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبول أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه).
- (١٧٣) من قال الماء طهور لا ينجسه شئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
- (١٧٠ / ٣) غسل مؤتلف : أي معاد مستأنف.
- (*)
- أيتوضأ من بئر بضاعة قال وهي بئر يلتقي فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شئ).
- (٢) حدثنا ابن علي عن ابن عوف الاعرابي قال حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا قال بلغني

- أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتخوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته فقال : (اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم).
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا يا رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للسبع ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا وتوضأوا).
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال اسقوني منه فقالوا إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال لها ما حملت في بطنها وما بقي فهو لنا طهور وشراب.
- (٥) حدثنا هشيم (قال) أنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض إنه تلغ فيه الكلاب والسباع فقال عمر إن لها ما ولغت في بطنها قال فشرب وتوضأ.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان و البعر فيستقي لها منه فتوضأ وتشرب.
- (٧) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء.
- (٨) حدثنا ابن علية عن إسرائيل عن الزرقان قال حدثنا كعب بن عبد الله قال كنا مع حذيفة فانتخبنا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال الماء لا ينجس.
- (٩) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال الماء طهور لا ينجسه إلا النجس يعني المشرك.
- (١٧٣ / ٨) لا ينجس : لا ينجس.
- (*)
- (١٠) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الماء لا ينجس).
- (١١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال الماء لا ينجسه شيء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن سمع سعيد بن المسيب يقول الماء لا ينجسه شيء.
- (١٣) حدثنا يزيد بن المقدم عن أبيه المقدم عن جده عن عائشة قالت إنه ليس يكون على الماء جنابة.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن داود عن ابن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء وربما قال لا ينجسه شيء قال داود وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.
- (١٥) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد الغدير تأتيه وقد ولغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار نشرب منه قال ابن عون أو قلت أنتوضأ منه فنظر إلي فقال إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يسأل أي كلب ولغ فيه وأي حمار شرب من هذا.
- (١٦) حدثنا وكيع عن يزيد عن إبراهيم قال سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع قال لا بأس به.
- (١٧) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
- (١٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال الماء طهور لا ينجسه شيء.
- (١٩) حدثنا جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال الماء لا ينجس.
- (٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن يزيد قال الرجل صب علي وهو في الحمام قال إني جنب فقال قم فاغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء.
- (*)

(١٧٤) الماء إذا كان قلتين أو أكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه

من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

(٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن المثني عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء.

(٥) حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء

قلتین لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها.

(٦) حدثنا ابن علية عن أبي الفرات عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبیر قال الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال.

(٧) حدثنا يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء قال شريك قلت لأبي إسحاق ما تعني بالقلتین قال الجرتین.

(٨) حدثنا شريك عن ليث عن أبي عبيدة قال إذا كان الماء كذا لم ينجسه شيء.

(٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء أو كلمة نحوها.

(١٧٤ / ١) القلة وعاء من نثار لحفظ الماء يتسع لحوالي خمسين ليترًا.

(١٧٤ / ٤) الذنوب : وعاء من جلد للماء.

(*)

(١٧٥) في الرجل يمس الحناء بعدما يطلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يمسون الحناء بعد النورة وكانوا يكرهون أن يؤثر في الاظفار.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الحناء والخلوق للرجل بعد النورة قال أما الحناء فلا بأس وأما الخلوق فإني أكرهه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كان لي على الحسن بن علي دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء فأظافيره وجارية تحك عنه الحناء بقارورة.

(١٧٦) في دردي الخمر يطلي به بعد النورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يطلوا بدردي الخمر بعد النورة.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها قال هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه.

(١٧٧) في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فيحدث مع أصحابه ولم يمس ماء.

(٢) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت هذا - حسبه قبل وقعة ابن الأشعث - أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبیر قال لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء.

(١٧٥ / ٢) الخلق : عطر زيتي يترك أثرا له لون.

(١٧٥ / ٣) قارورة : قطعة من الزجاج.

(١٧٦ / ١) دردي الخمر : تفلّه : أي ما يتبقى في قعر البرميل منه من مادة خشنة.

(*)

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن خالد قال كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدثنا.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ.
- (٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث قالاً يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.
- (٩) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال أنا الساعة كذلك.
- (١٠) حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجله من المسجد.
- (١١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنا النزال العصري قال رأيت خالداً أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عصر فجلس.
- (١٨٧) الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً.
- (٢) حدثنا هشيم عن العوام أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا قال سمعته قريباً من خمسين سنة.
- (٣) حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ (ولا جنباً إلا عابري سبيل).
- (٤) حدثنا شريك عن سالم عن سعد وعن سماك عن عكرمة مثله.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.
- (٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام قال الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكنان فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.
- (٩) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال الجنب يمر في المسجد.
- (١٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه.
- (١١) حدثنا معتمر عن حميد بن بكر بن عبد الله قال قالت للحسن تصيبني الجنابة فأستطرق المسجد وأخذ من قبل دار عبد الله بن عمير قال بل استطرق إذا كان أقرب.
- (١٧٩) الرجل يطوف على نسائه ليلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن عن عمته عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً ! فقال : (هذا أطهر وأطيب أو أطهر وأنظف).
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
- (١٧٨ / ١٠) يلجأ إليه : يضطر إليه.
- (١٧٨ / ١١) استطرق : أخذ طريقاً ، مر من الطريق الاقصر.
- (*)
- صلى الله عليه وسلم (قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله).
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه.

- (١٨٠) الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن مغيرة عن أبي معشر قال أكلت مع إبراهيم سمكا فدعالي بسويق فغسلت يدي.
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن حماد أنه لم يره بأساً وقال يكره منه فساد.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال لا بأس بذلك.
- (١٨٠ م) من كرهه (٥) حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كرهه.
- (١٨١) في المنديل بعد الوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة أنه كانت له خرقة يتمسح بها.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث قال كان له منديل يتمسح به بعد الوضوء.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي خالد عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.
- (١٨٠ / ٤) الغمر : أثر الدسم الكثير في اليدين.
- (*)
- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقلقة فرأت من البلل كأنها تصاكها.
- (٥) حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثتني بنانة خادمة لام البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن عليا اغتسل ثم أخذ ثوبا فدخل فيه يعني تنشف به.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كانت له خرقة ينتشف بها.
- (٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.
- (١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأساً.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن أسير بن الربيع بن عميلة قال رأيت أبي وأبا الاحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس به.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعد (ما) يتوضأ فقال نعم إذا كانت الخرقه نظيفة.
- (١٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن النخعي عن الأجلح عن الضحاك أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال هو أنقى للوجه.
- (١٦) حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال لا بأس به.
- (١٨١ / ٤) مقتة : مكروهة.
- تصاكها : تعصرها.
- (*)
- (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه.
- (١٨) حدثنا ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل.
- (١٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان به بأساً وكان ابن سيرين يقول تركه أحب إلي منه.
- (٢٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يمسح الرجل وجهه بالمنديل.

- (٢١) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر قال أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.
- (١٨١ م) من كره المنديل (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول : (بالماء هكذا) يعني ينفذه.
- (٢٣) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال لا تمسح بالمنديل إذا توضأت.
- (٢٤) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة.
- (٢٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.
- (٢٦) حدثنا عباد بن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكرهه ويقول أحدثتم المناديل.
- (٢٧) حدثنا معتمر عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.
- (٢٨) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة.
- (٢٩) حدثنا أبو أسامة عن الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال هو يوزن.
- (١٨١ / ٢٩) يوزن : أي ماء الوضوء يوزن حسنات وثوابا.

(*)

- (١٨٢) في استقبال القبلة بالغائط والبول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم على كل شئ حتى انخراة قال أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.
- (٢) حدثنا شبابة عن أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا).
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال سمعت أبا أيوب يقول ما أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا تستقبلوا القبلة أو قال الكعبة بفرج).
- (٤) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل الاسدي قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يكره أن يستقبل القبلة ببول.
- (٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو يسارها.
- (٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.
- (٨) حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله فلا يستقبل منها شيئا يقول في غائط أو بول.
- (٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال ما استقبلت القبلة بخلائي منذ كذا وكذا.

(١٨٢ / ٣) الكرايس : المراحيض.

(١٨٢ / ٤) القبلتين : الكعبة وبيت المقدس.

(*)

- (١٠) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس به.

- (١١) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول. (١٨٣) من رخص في استقبال القبلة بالخلاء.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يقضي حاجته متوجها نحو القبلة.
- (٢) حدثنا الثقفى عن خالد عن رجل عن عراك بن مالك عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحول قبل القبلة لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.
- (٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة).
- (١٨٤) من كره أن يستنجي بيمينه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان علمكم ببيكم كل شئ حتى الخراءة قال - أجل - قد نهانا أن نستنجي باليمين.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب وقال غير حسين عن زائدة عن المسيب عن سوار عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه وشماله لمخاطه واستنجائه.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ١٢٠ (*)
- (١٨٥) من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنا أستحييهم.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين أن عائشة كانت تقول للنساء مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة بن المسيب عن نجية عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت كان حذيفة يستنجي بالماء.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن غندر ووکیع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة وعززة فيستنجي بالماء.
- (٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن الازاعي قال نا أبو النحاس قال صحبت رافع ابن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.
- (٦) حدثنا زهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتور واشنان.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويا قال كان أبو أسيد إذا أتى الخلاء أتيتته بماء فاستبراء منه قال شعبة يعني يستنجي.
- (٩) حدثنا ابن دكين عن قره عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : حدثني أعرابي قال : صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلق واحد قلت ما هو قال كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

(١٨٥ / ٥) عنزة : عصا كالخربة لا شفرة لها.
(*)

(١٠) حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحتين قال فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون : يتوضأ كمثل المرأة.

(١١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير أن أنسا كان يستنجي بالحوض.

(١٢) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم بن ساعدة : (ما هذا الطهور الذي أثني الله عليكم) ؟ قالوا : نغسل الادبار.

(١٣) حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت سيارا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا يعني قباء قال : (إن الله قد أثني عليكم في الطهور خيرا أفلا تخبروني) قال يعني قوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال فقالوا يا رسول الله إنا لنجده مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

(١٤) حدثنا حفص عن داود بن أبي ليلى عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثني الله عليكم).

قالوا : ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).

(١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن هذه الآية نزلت في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).

(١٦) حدثنا ابن علية عن يزيد الوشك عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن أو قالت رجالكن أن يغسلوا عنهم أثرا الحشو فإنا نستحي أن نأمرهم بذلك.

(١٧) حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي : إن من كان

قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنكم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء.

(٥٨١ / ١٣) الآية من سورة التوبة (١٠٨).

(٥٨١ / ١٧) الثلث : روث البقر لزج.

(*)

(١٨٦) من كان لا يستنجي بالماء ويحتزئ بالحجارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا تزال يدي في تين.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الاسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فيستنجان بأحجار ولا يزيدان عليها ولا يمسان ماء.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يحتزئون بالحجارة.

(٤) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن طاوس قال الاستنجاء بثلاثة أحجار قال قلت فإن لم أجد ثلاثة أحجار قال فثلاثة أعواد قلت فإن لم أجد ثلاثة أعواد قال فثلاث حفنات من تراب.

(٦) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال حدثنا الحكم قال الاستنجاء بثلاثة أحجار فإن لم يحتزئ بذلك فبخمسة أحجار.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن القطينة عن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط فقال ما كنا نفعله.

(٨) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهو يستهزئون أرى صاحبكم

وهو يعلمكم حتى الخراءة فقال سلمان

أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال : (التمس لي ثلاثة أحجار) فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال : (إنها ركس).

(١٨٦ / ٤) الرجيع : الروث الجاف.

(١٨٦ / ٩) ركس : نجس.

(*)

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً).

يعني يستنجي.

(١١) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان علقمة والاسود أو عبد الرحمن بن يزيد لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

(١٣) حدثنا أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال كان ابن عمر لا يستنجي بالماء كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلات خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها.

(١٤) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الاسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

(١٨٧) ماكره أن يستنجى به ولم يرخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن غياث عن داود عن الشعبي عن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنهما زاد إخوانكم من الجن).

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن

عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال : (إيتني بشئ أستنجي به ولا تقريني حائلاً ولا رجيعاً).

(٣) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال أمرنا أن نستنجي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

(٤) حدثنا ابن نمير وعبد بن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمار بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع).

(١٨٦ / ١٠) التنظيف بالحجارة استجمار أو استطابة والاستنجاء إنما يكون بالماء.

وضعف لغة الحديث دليل ضعفه.

(١٨٦ / ١٣) الحرة : أرض ذات حجارة سوداء في طرف المدينة.

(*)

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أو يروث أو رجيع دابة أو بعظم.

(٦) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به.

(٧) حدثنا حفص عن مسعر عن عبد الملك يعني ابن ميسرة قال لا بأس إذا قلبته أو حكته.

(٨) حدثنا وكيع عن سنان البرجمي عن رجل عن الحسن قال لا بأس إذا كان الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه وتقلبه فتستنجي به.

(٩) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن مجاهد أنه كره أن يستنجي بماء قد استنجى به.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال نهى أن يستنجي الرجل بالبعرة

والعظم.

(١٨٨) الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف عن عمار قال أجنبنا وأنا في الابل ولم أجد ماء فتمعكت تمعك الدابة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (إنما يكفيك من ذلك التيمم).

(٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عون عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصرى بالناس فإذا رجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالك لم تصل مع الناس ؟) فقال : أصابتني جنابة يا رسول الله ولا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصعيد الطيب طهور ما لم يوجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك).

(١٨٨ / ٣) عشر حجج : عشر سنين.

(*)

(٤) حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربيعي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) يعني الارض.

(٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي (ولا جنبنا إلا عابري سبيل) قال المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم (ولا جنبنا إلا عابري سبيل) (أي) إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس (ولا جنبنا إلا عابري سبيل) قال هو المسافر.

(٨) حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال هم المسافرون لا يجدون الماء.

(١٨٩) من قال لا يتيمم حتى يجد الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر قال لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله إذا كنت في سفر فأجنبنا فلا تصل حتى تجد الماء وإن أحدثت فتيمم ثم صل.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد قال أجنبنا فلم أجد الماء فسألت أبا عطية فقال لا تصل وسألت سعيد بن جبير فقال يتم وصل.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

(١٨٨ / ٥ ، ٨) الآية من سورة النساء (٤٣).

(*)

(١٩٠) في التيمم كيف هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال أجنبنا أبو ذر وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح وتبرز لحاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم في مربد النعم فقال بيديه على الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الارض ضربة أخرى ثم مسح بهما بيديه إلى المرفقين.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب قال سألت سالما عن التيمم قال فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح بهما بيديه إلى المرفقين.
- (٤) حدثنا ابن علية عن حبيب بن الشهيد أنه سمع الحسن سئل عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسح بهما بيديه إلى المرفقين.
- (٥) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم - ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين ووصف لنا داود فضرب بيديه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما كفيه ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عماد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا).
- ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار.
- (٧) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي عن أبيه قال قال عمار لعمر أما تذكر يوما كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال : (إنما يكفيك هذا) ثم ضرب بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.
- (١٩٠ / ١) مسيرة ثلاث : أي ثلاث ليال.
- (١٩٠ / ٧) تمكك بالتراب : تقلب فيه كما تتقلب الدابة.
- (*)
- (٨) حدثنا معتمر بن برد عن مكحول في التيمم يضرب بيديه الارض ويمسح بهما وجهه وكفيه.
- (٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال كان يجب أن يبلغ بالتيمم (إلى) المرفقين حدثنا ابن مهدي عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.
- (١٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالوا التيمم للوجه والكفين وقال سعيد بن المسيب وابن عمر للوجه والذراعين.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل يعني إنما هو للوجه والذراعين.
- (١٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربة للذراعين.
- (١٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم ضربة للوجه والكفين.
- (١٥) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال رأيته يضرب بيديه الارض ثم ؟ بنفضهما ثم يمسح بهما وجهه.
- (١٦) حدثنا وكيع بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب بيديه الارض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما الارض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.
- (١٧) حدثنا عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه.
- (١٨) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.

(١٩١) في التيمم كم يصلى به من صلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلاة.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن عامر قال لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم إلا الحدث.

(٤) حدثنا الضحاك عن مخلد عن المثني بن الصباح عن عطاء قال يصلى بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الاحول عن عمرو بن العاص قال تيمم لكل صلاة وكان (يقول) يعني بذلك قتادة.

(٦) حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال لا يصلى تطوعا بتيمم ولا يصلى صلاتان بتيمم واحد.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

(٨) حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث.

(١٩٢) من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت.

(٣) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل.

(١٩٢ / ١) الوقت المقصود هو وقت الصلاة.

(*)

(١٩٣) ما يجزئ الرجل في تيممه (١) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبدته ثم تيمم به.

(٣) حدثنا رواد بن جراح أبو عصام عن حذيفة بن يزيد عن حماد قال تيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال كل شيء ضربت عليه يديك فهو صعيد حتى غبار لبدك.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يتيمم بالكلاء والجبل.

(٦) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي عثمان اليزيدي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تمسحوا بها فإنها بكم برة) يعني الأرض.

(١٩٤) في الاستبراء من البول كيف هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن أرواد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث نثرات).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال إذا بلت فامسح ذكرك من

أسفل فإنه ينقطع.

(٣) حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثا) قال زمعة فإن ذلك يجزئ عنه.

(١٩٥) في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر قال ينزح إلى أن يغلبهم الماء.

(١٩٥ / ١) ينزح الماء من البئر : يرفعه ويرميه.

(*)

(٢) حدثنا حفص بن عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال يستقى منها أربعون دلوا.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجرذ أو السنور تقع في البئر قال يدلوها منها أربعين دلوا قال مغيرة حتى يتغير الماء.

- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عطاء قال إذا وقع الجرذ في البير نزع منها عشرون دلوًا فإن تفسخ فأربعون دلوًا فإذا وقعت الشاة نزع منها أربعون دلوًا فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو.
- (٥) حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه قال يدلّ منها سبعون دلوًا يعني في الدجاجة.
- (٦) حدثنا يعلي بن عبيد عن عبد الملك عن عطا في البير تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها قال استق منها دلوًا وتوضاً منها فإن هي تفسخت استق منها أربعين دلوًا.
- (٧) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد في البير يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال ينزع منها ثلاثين أو أربعين دلوًا.
- (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن برقان عن الزهري في الدابة تقع في البير قال إن لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأسًا فإن تغير طعم الماء وريحه نزحوا منها حتى يطيب الماء.
- (٩) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل في الدجاجة تقع في البير قال يستقى منها أربعون دلوًا.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البير قال ينزع (١١) حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات قال فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال فجعل الماء لا ينقطع قال فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال فقال ابن الزبير حسبكم.
- (١٩٥ / ٢) إنما يستقى الماء للشرب أو السقاية والاصح أن يقال ينزع وهذا دليل ضعف الحديث إذ لو صح رفعه إلى صحابي لكانت لغته أسلم.
- (*)
- (١٢) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم فمات قال فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البير ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة.
- (١٩٦) من كان يرى من مس الذكر وضوء (١) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مس فرجه فليتوضأ).
- (٢) حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مس فرجه فليتوضأ).
- (٣) حدثنا ابن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال ذكر لي مروان مس الذكر فقلت ليس فيه وضوء قال فإن بسرة ابنة صفوان تحدث فيه فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ).
- (٤) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى : (أولا مستم النساء) فقال بيده فظننت ما عني فلم أسأله قال ونبت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ قال محمد فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد.
- (٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت جابر بن زيد يقول إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء.
- (٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكره توضأ.
- (٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال إذا أمسك ذكرناه توضأ.
- (٨) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من مس ذكره فالوضوء عليه واجب.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير عن عدي عن مصعب بن
- (١٩٦ / ٣) يتغير الماء : تذهب منه رائحة الجيفة.
- (١٩٦ / ٤) تفسخت : صارت جيفة منتنة.
- (*)

سعد قال كنت أمسك على أبي المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مس ذكره فقال له توضاً.

(١٠) حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى وقال إني كنت مسست ذكرى فنسيت.

(١١) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء.

(١٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن أبي نجيح يذكر

قال قال عطاء ومجاهد من مس ذكره فليتوضاً.

(١٣) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري يقول من مس ذكره توضاً.

(١٤) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالوا من مس ذكره توضاً.

(١٥) حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال سئل طاوس عن مس الذكر والرجل في الصلاة فقال أف أف و (لو) لم يمسه يتوضاً.

(١٩٧) من كان لا يرى فيه وضوء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن

مسعود فقال إني أحتك فافضي بيدي إلى فرجي فقال ابن مسعود إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا عن مس الذكر فقال إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال ما أبالي مست ذكرى أو أذني.

(١٩٧ / ١) بضعة : قطعة أو عضو.

(*)

(٤) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن المنهال عن قيس بن سكين قال قال عبد الله ما أبالي مست ذكرى أو أذني أو إبهامي أو أنفي.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

(٦) حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعد قال كنت جالسا في

مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره.

(٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن أن عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أو بطن نخذي يعني ذكره.

(٨) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة فقال : (وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك).

(٩) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال سئل علي عن الرجل يمس ذكره قال لا بأس.

(١٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال سألته عن مس الذكر في الصلاة فقال ما

أبالي مسسته أو أنفي.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة.

(١٢) حدثنا ابن علي عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال حذيفة ما أبالي مسسته أو طرف أنفي وقال علي ما أبالي مسسته أو طرف

أذني.

(١٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال طاوس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد

فليس عليه وضوء.

(١٩٧ / ٦) لكفك موضعا غيره : كناية عن كراهة ذلك.

(*)

(١٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال : (هل هو

إلا جذوة منك).

(١٥) حدثنا حسين بن علي قال زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر فقال لا بأس به.

(١٩٨) النخاع والبراق يقع في البئر (١) حدثنا ابن علية عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل تنخج فوقعت نخاعته في طهوره فقال يأخذها هكذا فيطرحها وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الاناء فيطرحها.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في النخاعة قال خذها وخذ ما حملت فإن كان فيها براق أفسدت الطهور أو الماء.

(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في النخامة تقع في الماء قال ألقها وتوضأ.

(١٩٩) قوله (أو لا مستم النساء) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال اللمس باليد.

(٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال هو الجماع.

(٣) حدثنا حفص عن داود عن جعفر بن أياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي (أو لا مستم النساء) قال هو الجماع.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال هو الجماع.

(١٩٨ / ١) النخاعة بالضم والنخامة بمعنى واحد.

(١٩٩ / ٥) (أو لا مستم النساء) سورة النساء (٤٣).

سورة المائدة (٦).

(*)

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع.

(٨) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى : (أو لا مستم النساء) فقال بيده فظننت ما عني فلم أسأله.

(٩) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال اللمس ما دون الجماع.

(١٠) حدثنا وكيع عن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله تعالى (أو لا مستم النساء) فقال بيده هكذا وقبض كفه.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الملامسة الجماع.

(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال الملامسة ما دون الجماع.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة قال اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس فقلت أنا وأناس من الموالي اللمس ما دون الجماع وقالت العرب هو الجماع فأئينا ابن عباس فقال غلبت العرب هو الجماع.

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع.

(١٥) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ولكن الله يكتفي ما شاء لما شاء.

(٢٠٠) القطرة من الخمر والدم تقع في الاناء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس في قطرة خمر وقعت في ماء فكرهه.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب يقطر فيه القطر من الخمر أو الدم قال يهراق.

(٢٠٠ / ٢) القطر : القطرات القليلة.

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ١٣.

(*)

(٢٠١) من كان إذا توضأ نضح فرجه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي زياد قال رأيت مجاهداً يتوضأ فنضح فرجه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

- (٢) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه قال عبيد الله وكان أبي يفعل ذلك.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابن عباس قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة قبل إحليله حتى يريه قد أحدث فمن رأى به ذلك فليتنضح بالماء فمن رأى به من ذلك شيء فليقل هو عمل الماء.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال شكوت إلى ابن عمر البول فقال إذا توضأت فانضح والله عنه فإنه من الشيطان.
- (٦) حدثنا أبو داود عن ابن أبي ذئب قال أخبرني أخي قال سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة فقال يا ابن أخي أنضحه والله عنه فإنما هو من الشيطان قال ففعلت فذهب عني.
- (٧) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال جاء رجل إلى ميمون بن مهران فشكا إليه بلة يجدها فقال له ميمون إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء فإن وجدت من ذلك شيئاً فقل هو من ذلك.
- (٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه.
- (٢٠٢) ما ذكر في السواك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يشوص فاه بالسواك.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه لم يقل بالسواك.
- (٣) حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك قالت كان يبدأ بالسواك.
- (٤) حدثنا يعلى بن عبيدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة).
- قال فكان زيد به خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فلا يقوم لصلاة إلا أستن ثم رده في موضعه.
- (٥) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء).
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حزام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال كان يستاك إذا أخذ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح قال فقلت له قد شققت على نفسك بهذا السواك فقال إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.
- (٨) حدثنا غنام بن علي عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.
- (٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.
- (١ / ٢٠٢) يشوص فاه : ينظف ما بين أسنانه.

(٢٠٢ / ٤) أشق على أمتي : أجعل الامر عليهم شاقا متعبا.

استن : نظف أسنانه بالسواك.

(٢٠٢ / ٧) شققت على نفسك : أتعبتها ، جعلتها تتكبد المشقة.
(*)

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثني علي بن زيد بن جدعان قال حدثني أم محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرني دواد بن الحصين عن القاسم بن محمد عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن

كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(١٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة).

(١٥) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا محمد بن جحادة عن الشعبي قال السواك مطهرة للفم جلاء للعينين.

(١٦) حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال : (لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور).

(١٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن واصل عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مرارا.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال

(٢٠٢ / ١٥) مطهرة للفم : مطهر له من آثار الطعام التي إذا بقيت تعفنت.
(*)

يد نو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه.

(١٩) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : نزلت على مجاهد فكان أشد شئ مواظبة على السواك.

(٢٠) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الاصم قال كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة إلا فأخذته واستاكت.

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال قال أبو أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من سنن المرسلين التعطير والنكاح والسواك والحناء).

(٢٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الازاعي عن حسان بن عطية قال : (الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ولولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها).

(٢٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لان أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من وظيفين قال وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك.

(٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا قال استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل فقال : (وكيف نأتيكم

وأنتم لا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون).

(٢٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر).

(٢٦) حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك.

(٢٣ / ٢٠٢) وضيفين : بعيرين سريعين.

(٢٢٢ / ٢٤) البراجم : مفاصل الأصابع.

(*)

(٢٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن بجادة عن الشعبي قال السواك جلاء للعين طهور للفم.

(٢٨) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن السواك فقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه.

(٢٩) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح والسواك على أذنه.

(٣٠) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث عن شعبة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكثرت عليكم في السواك).

(٢٠٣) في أي ساعة يستحب السواك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت للصلاة صلى ولم يمس ماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

(٣) حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال سألت إبراهيم عن السواك فقال ومن يطيق السواك كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

(٤) حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.

(٢٠٤) من كان يستاك ثم لا يتوضأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يستاك في المسجد فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يمس ماء.

(٢٧ / ٢٠٢) وقد أثبت الطب الحديث أن أكثر أو جاع العين سببها أمراض الفم والاسنان.

(*)

(٢٠٥) في الوضوء من فضل السواك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان

يستاك ويأمرهم أن يتوضأوا بفضله سواكه.

(٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

(٢٠٦) المرأة يصيب ثوبها من لبنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن أبي الذبال عن الحسن في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي ولا تغسل ثوبها قال ما بلبنها من نجس.

(٢) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعني لبنها.

(٢٠٧) من كره أن يقول الرجل أهريق الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال قام رجل من عند ابن عباس فقال له أين قال أهريق الماء قال لا تقل أهريق ولكن قل أبول.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الازرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول أقوام أهريق الماء.

(٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه كره أن يقول أهرق الماء.
(٢٠٨) في مجالسة الجنب (١) حدثنا ابن علية عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه النبي
(٢٠٨ / ١) المؤمن لا ينجس : أي لا يحتمل النجاسة والجنابة.
(*)

صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب فأنسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما
جاءه قال : (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال : (سبحان الله إن
المؤمن لا ينجس).

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأعرض عنه فاغتسل
ثم جاء فقال : (إن المؤمن لا ينجس).

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ فقال : (ألم آمرك؟)
فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت جنباً فقال (إن المؤمن لا ينجس).

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال لا ينجس الماء ولا الثوب ولا الأرض
ولا الإنسان.

(٢٠٩) في الكلب يلغ في الاناء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات).

(٢) حدثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب
أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب).

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الاناء يغسل سبع مرات.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرمة عن ابن المسيب قال غسل إناءك من الكلب سبعاً.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن منصور عن إبراهيم في الكلب يلغ في الاناء قال غسله حتى تنقيه.

(٦) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث

عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب).

(٢١٠) في طين المطريصيب الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في طين المطريصيب الثوب
قال إن شاء غسله وإن شاء تركه حتى يجف ثم يفركه.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور قال سألت مجاهداً عن طين المطريصيب الثوب فقال إذا يبس فحته.

(٣) حدثنا ابن نمير عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر عن طين المطريصيب ثوبي فقال الأرض الطيبة تصيب الأرض الخبيثة.

(٢١١) الشعريكون للرجل كيف يمسح عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال كانت لعبيد
بن عمير خصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

(٢) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال أي جوانب رأسك مسحت أجزأك.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال أي جوانب رأسك (مسحت أجزأك).

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال أي جوانب رأسك (مسحت أجزأك).

(٥) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه.

(٦) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسهما في الماء ثم يمسح
رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم
أمرهما إلى مقدم رأسه.

(٢١٢) في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث قال سألت ابن سيرين عن
(١ / ٢١٢) بيته الذي يصلي فيه : أي الغرفة التي يصلي فيها.
(*)

الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه فكرهه وسألت الحسن فقال نعم ولا يتركه.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماغر عن أبي بريدة يحسبه عن أبيه قال لا تبول في طست في بيت
تصلي فيه ولا تبول في مغتسلك.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان بن راشد قال كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرني أن أأوله المبوله وهو على فراشه فيبول فيها.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال رأيت أبا وائل جالسا في مسجد البيت ثم دعا بطست فبال
فيها.

(٢١٣) في الوضوء بالثلج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج فقال يكسره
ويغتسل ويتوضأ.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالا لا بأس بالوضوء بالثلج.

(٣) حدثنا حفص عن شيخ قال كان سالم يتييم إذا كان الماء جامدا.

(٤) حدثنا وكيع قال وكان سفيان يستحسنه ويغتسل منه ويتوضأ.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة.

(٥ / ٢١٢) مسجد البيت : مكان الصلاة فيه.

(٥ / ٢١٣) يا لها من شهادة : من باب الإعجاب لانه استشهد يتوضأ.
(*)

(٢١٤) في المسح على الخفين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبد الله الحضرمي
عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
: ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان
هو يغسل قدميه فقليل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال بئس ما لي إن كان مهياه لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكن حجب إلي الوضوء.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها فأتته
بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فبرز لحاجة فلما فرغ أتته بإدواة فيها ماء فصب عليه وكان عليه جبة ضيقة الكمين قال فأخرج يده من
تحت الجبة فغسل ذراعيه ومسح على خفيه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن همام قال حدثنا جرير ابن عبد الله وتوضأ ومسح على خفيه فقليل له
أفعل هذا فقال وما يمنعني قد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال إبراهيم فكان يعجبنا حديث جرير لان إسلامه كان بعد نزول المائدة.

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حمزة عن جرير بن عبد الله قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيت يمسح على الخفين.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال

(٢١٤ / ١) الخلف : حذاء من جلد رقيق يغطي القدمين حتى الكعبين.

(٢١٤ / ٢) مهياه : خيرته.

(٢١٤ / ٥) نزول المائدة أي سورة المائدة.

(*)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : (يا مغيرة خذ الاداوة) قال فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة توضأ ومسح على خفيه فقال عمر يا رسول الله رأيتك اليوم صنعت شيئا لم تكن لتصنعه قبل اليوم فقال : (يا عمر إذا صنعته).

(١٠) حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن جبير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

(١١) حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبد

الله الجدي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثا ولو استزدناه لزدانا.

(١٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت

قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسألة لجعلها خمسا.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن ارطأة عن يحيى بن عبيد النهراي عن محمد بن سعد قال وكان يتوضأ بالرواية فخرج علينا ذات يوم من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتعجبنا وقلنا ما هذا فقال حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ

(٢١٤ / ٩) الخمار : قماش يلف الرأس والتكفين.

(٢١٤ / ١٠) ساذجين : رقيقين.

(٢١٤ / ١٣) الرواية : المزايدة فيها الماء.

(*)

الحارثي قال سألت عائشة عن المسح فقالت إيت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأسأله فأتيته عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا.

(١٥) حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن زر قال رأيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلنا ابتغاء العلم قال : (فإن الملائكة

تضع أجنتها لطالب العلم) قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كذا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول ونوم.

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي

إدريس عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار.

(١٧) حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار.

(١٨) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن أبي عمار الانصاري قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته للقبليتين قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال قلت يا رسول الله يوماً؟ قال: (نعم ويومين) قلت يا رسول الله: يومين؟ قال: (نعم وثلاثة) قال قلت يا رسول الله وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت).

(١٩) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

(٢٠) حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر (قال) أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا ألبسهما وهما طاهرتان.

(٢١٤ / ١٥) ولكن من غائط أو الخ... أي لا تخلصها بهذه الأسباب.

(٢١٤ / ١٦) المقيمين: مفردة موق وهو خوف غليظ يلبس فوق الخلف ويسمى حالياً (الكالوش) يرد أذى الطريق عن الخلف والرجل. (*)

(٢١) حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

(٢٢) حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن

جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

(٢٣) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

(٢٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن علي بن ربيعة قال خطبنا المغيرة بن شعبة فقال أيها الناس إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركب فنزل فقضى حاجته فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

(٢٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً فغسل وجهه ويديه ومسح بناصيته ومسح على الخفين.

(٢٦) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى البكرات عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة.

(٢٧) حدثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد قال نا يزيد بن وهب قال كتب إليه عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

(٢٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً إلى الليل.

(٢٩) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجراًنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال

للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

(٣٠) حدثنا وكيع قال نا جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال رأيت جريرا مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر ويوما للمقيم).

(٣١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما.

(٣٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

(٣٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد فقال له ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين قال فقلت يا أمير المؤمنين إن سعدا يقول أمسح عليهما بعد الحدث قال فقال عمر إلا بعد الحدث إلا بعد الخراءة.

(٣٥) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء فقال سعد امسح عليهما فأنكرت ذلك فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقول امسح عليهما بعد الحدث فقال عمر إلا بعد الخراءة إلا بعد الحدث.

(٣٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(٣٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر سأل رجل من الانصار عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة.

(٣٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثا.

(٣٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثا لا ينزعهما.

(٣٥ / ٢١٤) جلولاء : إسم بلد.

(*)

(٤٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال قال علي للمسافر ثلاث (أيام و) ليال ويوم وليلة للمقيم.

(٤١) حدثنا وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال للمسافر ثلاث وليلة للمقيم.

(٤٢) حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن عليا مسح على الخفين.

(٤٣) حدثنا حفص عن الاعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما.

(٤٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح.

(٤٥) حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال سنة.

(٤٦) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال ردهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تمام.

(٤٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا.

(٤٨) حدثنا وكيع عن سودة بن الاسود عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو عليكم بهذه الخفاف السود والبسوها وهو أجدر أن تمسحوا عليها.

(٤٩) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل أن سمرة مسح على الخفين.

(٥٠) حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين.

(٢١٤ - ٤٨) أجدر : أفضل.

(*)

(٥١) حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال نبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

(٥٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا معاوية عن إبراهيم قال كان جرير بن عبد الله يمسح على الخفين قال وكان أعجب إلي لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.

(٥٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.

(٥٤) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

(٥٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيسا بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه.

(٥٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال اختلفت ابن عمر وسعد في المسح على الخفين فقال سعد امسح.

(٥٧) حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن ابان بن عثمان قال سألت سعد ابن أبي وقاص عن المسح على الخفين فقال نعم ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

(٥٨) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السختياني عن يزيد بن معتك عن مطرف قال دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج وتوضأ ومسح على الخفين.

(٥٩) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليالين وللمقيم يوم وليلة.

(٦٠) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه.

(٢١٤ / ٥٥) مسكن : إسم موضع.

ابن أبي شعبة - ج ١ - م ١٤.

(*)

(٦١) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما فقالوا له أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذاو كذا لا يكتفي.

(٦٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب إذا أدخلت رجلينك في الخلف وهما طاهرتان وأنت مقيم كفالك إلى مثلها من الغد والمسافر ثلاث ليال.

(٦٣) حدثنا يعلى بن موسى الجهني عن عمرو الجمال الاسود قال سألت عنه سالما فقال للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال وللمقيم يوم وليلة.

(٦٤) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر قال رأيت ابن

الخنفية يمسح على خفيه.

(٦٥) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال مسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وسعد بن

أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الانصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب.

(٦٦) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان أراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تخرجت من المسح على الخفين لتخرجت من الصلاة فيهما.

(٦٧) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حار قال لولا خلاف السنة لنزعت خفي.

(٦٨) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله قال رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم دخل المسجد وصلى.

(٦٩) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سويد أحدثا ثم توضأ ومسحا على خفيهما.

(٧٠) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين فقال أمسح وإن دخلت الخلاء فقال وإن دخلت الخلاء عشر مرات.

(٧١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم قال رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ

(٢١٤ / ٦١) لا يكتفي : أي يذكرها بالاسم البول والغائط.

(*)

ومسح على عمامته وخفيه.

(٧٢) حدثنا وكيع عن جرير عن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال رأيت جريرا مسح على خفيه قال وقال أبو زرعة قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاث للمسافر ويوم للمقيم).

(٧٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال رأيت أنسا بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه.

(٧٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي.

(٧٥) حدثنا الفضل بن أنس عن أبان بن عبيد الله عن حدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

(٧٦) حدثنا ابن نمير عن سعيد قال رأيت علي بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول ما في نفسي منه شيء.

(٧٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف فربنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.

(٧٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

(٧٩) حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بسر بن لوف عن ابن عمر أن سعد بن مالك مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ابن عمر فذكره لآبيه فقال سعد بن مالك أعلم منك.

(٨٠) حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعيش البكري عن ابن عمر أتاها رجل فقال امسح فقال عبد الله إني لا أدخل يعني الخلاء ثم أخرج فأمسح على الخلف.

(٢١٥) من كن لاي وقت في المسح شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فليل له أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا للجنابة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتا إلا من جنابة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لاي وقت في المسح ويقول امسح ما شئت.

- (٤) حدثنا غنام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يوقت في المسح.
- (٥) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت فأخبره وقال لم أخلع لي خفا مذ خرجت قال عمر قد أحسنت.
- (٢١٦) في المسح على الخفين كيف هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حفص عن الشعبي قال سأله عن المسح على الخفين فقال هكذا وأمر يديه إلى أسفل.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا في المسح على الخفين هكذا ووصفا المسح إلى فوق أصابعهما.
- (٣) حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه.
- (٥) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال المسح على الخفين خطأ بالأصابع.
- (٦) حدثنا مخلد بن يزيد وكان ثقة عن سعيد بن عبد العزيز قال سألت الزهري عن المسح على الخفين فقال بيده هكذا وأمر أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها.
- (٢١٧) من كان لا يرى المسح (١) حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لان أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.
- (٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال خرج مجاهد وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لبابة قال خرجوا حجاجا فكان عبدة يؤمهم في الصلاة قال فبرز ذات يوم لحاجته بأبطأ عليهم فلما جاء قال له مجاهد ما حبسك قال ربما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحت على خفي فقال له مجاهد تقدم فصل بنا فما أدري ما حسب صلاتك.
- (٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال سبق الكتاب الخفين.
- (٥) حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال قال ابن عباس لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا.
- (٧) حدثنا هشيم عن القاسم بن أيوب قال رأيي سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال فقال لي ما يفسد خفيك.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن فطر قال قلت لعطاء إن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.
- (٩) حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن
-
- (٢١٧ / ١) لان أخرجهما أي قدميهما.
- بالسكاكين : أي بتمزيق الخلف.
- (٢١٧ / ٢) ما حبسك : ما أخرجك.
- (٢١٧ / ٣) سبق الكتاب الخفين أي وجوب الغسل للقدمين.
- (٢١٧ / ٦) البختي دابة كالجمل وقوله يعني عدم قوله بالمسح على الخفين واستنكاره لذلك (*)
- سميع قال حدثني أبو زرير قال قال أبو هريرة ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر نحر.
- (١٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت لان أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.

(١١) حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال مسح على الخفين مرة.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال يمسح على الخفين مسحة واحدة.

(١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان قال رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة.

(١٤) حدثنا الثقفى عن أبي عامر الخزاز قال حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء

حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

(٢١٨) في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الاني عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله أن ينزع خفيه قال يغسل قدميه.

(٢) حدثنا هشيم عن زكريا بن أبي العتيك عن الشعبي قال يغسل قدميه.

(٣) حدثنا حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا مسح ثم خلع غسل قدميه.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن مكحول والزهرى قال إذا مسح ثم خلع قال يعيد الوضوء.

(٦) حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم (قال) إذا خلعهما أو أحدهما استأنف الوضوء.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال يعيد الوضوء.

(٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم وحماد قال يتوضأ.

(٩) حدثنا وكيع عن حسن عن عبد الجبار الهمداني عن الشعبي قال إذا خلع الخلف خلع المسح.

(٢١٩) من كان يقول لا يغسل قدميه (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما انه على طهارة فليصل.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والاعمش عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه قال ثم صلى ولم يتوضأ.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس في الرجل يمسح ثم يخلع قال كان يقول هو على طهارة.

(٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سألت الحسن وعطاء عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما قال لا يصلي ولا يغسل قدميه.

(٢٢٠) في المسح على الجوربين (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الاعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

(٢٢٠ / ٣) النعلين : حذاء هو عبارة عن نعل يربط بالقدم بسيور من جلد.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم قال الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قال لا يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجوربين.

(٨) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين.

(٩) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جلاس قال رأيت عليا بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

(١١) حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك أنه كان يقول في المسح على الجوربين لا بأس به.

(١٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مرعزي.

(١٣) حدثنا الثقفى عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بأساً بالمسح على الجوربين وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

(١٤) حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزرقان العبدي عن كعب بن عبد الله أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

(٢٢٠ / ١٢) المرعزي : الصوف اللين.

(*)

(١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو أنه توضأ ومسح على الجوربين.

(١٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن بسر بن عمرو قال رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

(١٩) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن فرات قال رأيت سعيد بن جبيرة توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

(٢٠) حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين.

(٢٢١) من قال الجوربان بمنزلة الخفين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

(٢) حدثنا أبو داود عن عباد بن راشد قال سألت نافعا عن المسح على الجوربين فقال هما بمنزلة الخفين.

(٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان يقول الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه.

(٤) حدثنا وكيع قال نا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

(٢٢٢) في المسح على النعلين بلا جوربين (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين.

(٢) حدثنا أبو بكر عن حسن عن ابن سيرين عن أبي جعفر قال لا يمسح على النعلين.

(٣) حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي إياس قال انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

(٤) حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت علياً بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما.

(٥) حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة أن علياً بال ومسح على النعلين.

(٦) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه.

(٢٢٣) في المسح على الجر موقين (١) حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.

(٢٢٤) في الجنب يعرق في الثوب (١) حدثنا أبو بكر عن مبارك عن هشام عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر قال يصلي فيه.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.

(٣) حدثنا هشام قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.

(٤) حدثنا الثقيفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبيرة في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به لم ير به بأسا.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا.

(٧) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب وليس عليه فيه نجاسة.

(٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء قال سألت حمادا عن الحائض تعرق في ثيابها قال إنما تفعل ذلك المجوس.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

(٢٢٣ / ١) الجرموق : خف خفيف يلبس فوق الخلف العادي.

(*)

(١٠) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب في ثيابه.

(١١) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال لا يضره ولا ينضحه بالماء.

(٢٢٥) في السرقين يصيب الخلف والثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن زبيد والاعمش قالا كان إبراهيم ينتهي

إلى باب المسجد في نعليه أو في خفيه السرقين فيمسحهما ثم يدخل فيصلي.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل قال امسحه وصل فيه.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيته يحك نعله أو خفه على باب المسجد قال يذكر أنه طهور.

(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخلف.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الكريم قال كان عزيزا على طاوس إذا

دخل المسجد أن لا يقلب خفه أو نعله.

(٢٢٦) في دم البراغيث والذباب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث

والبعوض بأسا.

(٢) حدثنا هشام قال أنا أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

(٢٢٥ / ١) السرقين أو السرجين : زبل الدواب.

(*)

(٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لا يضره لا يضره.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قالا لا بأس بدم البراغيث.

(٥) حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال يا أبا سعيد الرجل يبست في

الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله أو ينضحه أو يصلي فيه قال لا ينضحه ولا يغسله يصلي فيه.

(٢٢٧) في دم السمك (١) حدثنا هشيم قال أنا هشام عن الحسن قال لا بأس بدم السمك إلا أن يقتدر.

(٢٢٨) في دم الصيد يغسل أم لا.

(١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال اغسل ما أصابك من دم الصيد.

(٢٢٩) في متيمم مر بماء فجأزه (١) حدثنا معاذ بن معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه قال في متيمم مر بماء غير

محتاج إلى الوضوء فجأوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لان قدرته على الماء تنقض تيممه الاول.
(٢٣٠) في القئ والخمر يصيب الثوب (١) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال القئ والخمر والدم بمنزلة يعني في الثوب.
(٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله هو أشد من الدم.

(٣٤٠ / ١) بمنزلة أي بمنزلة واحدة.

(*)

(٢٣١) في الجنب والحائض يرشان المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قال لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد.

(٢٣٣) من كان يغسل البول من المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على بوله.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصب على بوله ماء.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فبال فأمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله.

(٢٣٣) في الرجل يخوض طين المطر (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عيسى الرملي عن رزين قال جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له إني أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين قال صلى إني أخاف أن يكون

فيها التثنية والقذرة فكأنه غضب فقال إن كنت تدوس الطين برجليك نخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال لرجل ألا مسحتهما ودخلت.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

(٤) حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم قال رأيت ابن مغفل في يوم مطر قائما يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخللين أو المجالين.

(٢٣٣ / ٤) سارية : عمود وسمي سارية لانه كان من الخشب كسارية السفينة.

الخلخال : حلقة من معدن تضعها النساء للزينة في القدم عند الكعب.

الحجل : كالخلخال إلا أنها أعرض قليلا.

(*)

(٥) حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال رأيت علقمة والاسود يخوضان ماء المطر وأن الميازيب تنشعب ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضأ.

(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كان إذا دخل المسجد في الامطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى وإن كان كثيرا خلعهما وامر بهما فغسلا.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم.

(٨) حدثنا معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه.

(٩) حدثنا أبو داود عن شعبة قال كنت أخوض المطر فسألت الحكم فقال صله قال وسمعت أبا إسحاق يقول كانوا يخوضون ثم يصلون ولا يحملون معهم الاكواز.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو بن عبد الله قال كان عبد الله يخوض الرذاع في خفيه ثم يصلي فيهما.

(٢٣٤) في الميزاب يقطر على ثياب الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن أبي موسى قال مررت مع ابن سيرين في طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه فقيل إنه نظيف فلم يلتفت إليه ولم يبال.

(٢٣٥) من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال نا عبد الله الرومي قال كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له لو أمرت بعض الخدم فقال إني أحب أن إليه بنفسه.

(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال

(٢٣٠ / ٥) الميازيب ج ميزاب وهو مسيل الماء.

(٢٣٠ / ١٠) الرداغ : الوحل والطين.

(٢٣٥ / ٢) يخمره : يغطيه.

(*)

خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكليهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره.

(٢٣٦) في الفطرة ما يعد فيها (١) حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(نحس من الفطرة - الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب).

(٣) حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتنف الابط وغسل البراجم وتقليم الاظفار والانتضاح بالماء والختان).

(٤) حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ست من فطرة ابراهيم عليه السلام : قص الشارب والسواك والفرق وقص الاظفار والاستنجاء وحلق العانة ، قال : ثلاثة في الرأس وثلاثة في الجسد.

(٢٣٧) من كان يكره أن يتفقد إحليله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي وأبو أسامة قال حدثنا مسعر عن عمرو بن أيوب عن الشعبي قال إن للشيطان زفة يعني بلة طرف الإحليل.

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال ما تفقده إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني بلة طرف الإحليل.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور قال إنه يبل طرف الإحليل.

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال نا مسعر عن عمرو بن مرة قال ما وساوسه بأولع ممن يراها يعمل فيه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي ذويب عن أبي أمامة بن سهل قال ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال

ابن الزبير إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر.

(٢٣٨) في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق قال يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال إذا صلى الرجل فأنسى أن يمضمض ويستنشق منه جناة أعاد المضمضة والاستنشاق.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن مثنى عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال ليس عليه إعادة.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال إن كان دخل في الصلاة فليمض وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستنشق.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق.

- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة قال الحكم وقتادة يمضي وقال حماد ينصرف.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد وإذا نسي في الوضوء أجزأه.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال لا يعيد بذلك.
- (٩) حدثنا شريك عن مغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال ليس الاستنشاق بواجب.
- (١٠) حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن حماد قال إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد.
- (١١) حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال قلت لابراهيم الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي قال إبراهيم يمضي في صلاته قال وقال منصور والمضمضة مثل ذلك.
- (٢٣٩) في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبيرة قال إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن أبي زياد أن الحسن بن علي رأي في قميصه دما فبزق فيه ثم دلكه.
- (٣) حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليط بن عبد الله بن يسار قال رأيت ابن عمر رأي في حرمانه دما فبزق فيه ثم دلكه.
- (٤) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال رأيت ميمون بن مهران يوما يصلي فرأى في ثوبه دما فقال به هكذا يعني بريقة ثم فركه بيده.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا لا يغسل الدم بالبزاق.
- (٢٤٠) في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأي في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعي بمقص فقصره فقرضه.
- (٢) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال إذا غسلت الدم فبقي أثره فلا يضرك.
- (٣) حدثنا وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن مثله.
- (٣ / ٢٣٩) في حرمانه : أثواب إحرامه.
- ابن أبي شيبه - ج ١ - م ١٥ (*)
- (٤) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت سمعت عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت اغسله فقالت غسلته فلم يذهب أثره فقالت أغسله فإن الماء طهور.
- (٢٤١) في الرجل يغشي عليه فيعيد لذلك الوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه وهو جالس قال يتوضأ.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أفاق المصاب توضأ.
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أتيت عائشة فقلت حدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فأغمي علي فأفاق فقال (ضعوا لي ماء في المخضب ؟) قالت ففعلنا قالت فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : (ضعوا لي ماء في المخضب) فاغتسل.
- (٢٤٢) من كان يجب أن يغتسل كل يوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال إني لاغتسل في الليلة الباردة.
- (٣) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

- (٤) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.
- (٥) حدثنا وكيع عن حميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة (٣ / ٢٤١) الحديث هكذا ناقص في الاصل.
- والمخضب وعاء للماء.
- (١ / ٢٤٢) نطفة من ماء : قليل منه.
- (*)
- قال قال لي علي إني لاغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لا تجلد به وأتطهر.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطفة من ماء.
- (٢٤٣) من كان يقول إذا دخلت الماء فأدخله بإزار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب أو قال بميزر وقال إن له لمساكاً.
- (٢) حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال إن له ساكاً.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين قال حدثني من رأى عمر مستنقعا في الماء وعليه قيص ثم خرج فدعي بملحفة فوق القميص.
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشيم بن سعد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر قال أتانا عمر صادرا عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابغنا مناديل فأتي بمناديل فقال اغتسلوا فيه فإنه مبارك.
- (٢٤٤) في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عيسى بن هلال عن كثير مولى سلمة قال من ذبح ذبيحة فليتوضأ.
- (٢) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير والشاة قال إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء.
- (٣) حدثنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره وإن أصابه دم غسله وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه.
- (٢٤٥) في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبس خفيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه ثم خرج فتوضأ ثم مسح عليهما.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن زر عن عبد الملك بن الحارث قال دعوت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فدخلوا الخلاء في أخفافهما ثم خرجا وتوضأ ومسحا على خفافهما ثم صليا.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم أنهما كانا إذا أرادا أن ييولا لبسا خفافهما كي يمسحاهما.
- (٢٤٦) من قال ليس على الثوب جنابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال ليس على الثوب جنابة.
- (٢) حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال الثوب لا يجنب.
- (٣) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال الثوب لا يجنب (٢٤٧) في الرجل يتوضأ فيجفف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجفف وضوؤه قال إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.
- (٢) حدثنا وكيع قال سألت سفيان عن ذلك فقال يغسل قدميه قلت وإن جف وضوؤه قال وإن جف الوضوء قال وكذلك نقول.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي أنهما كرها أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأسا أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

(٢٤٧ / ١) استأنف الوضوء : أعاده.
(*)

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن الهذيل العنزي قال كانوا يذكرون الله على حال إلا الجنباء.
(٢٤٨) من قال ليس في النبذ وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا ليس في شيء من الشراب وضوء.

(٢) حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه سقاها مرة نبذا فتوضأوا.

(٢٤٩) في الاقطع أين يبلغ بالوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الاقطع إذا قطعت يده من المفصل فأراد أن يتوضأ غسل القطع وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق.

(٢٥٠) في الرجل لا يمسك بوله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يوقو.

(٢٥١) في الرجل ترجله الحائض (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترجله الحائض ويقول : (إن حيضتها ليست في يدها).

(٢) حدثنا ابن نمير ويعلي بن عبيد عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه.

(٢٥٠ / ١) لا يرقو : لا يكف بوله.

(٢٥١ / ٢) عاكف : معتكف في المسجد.
(*)

(٤) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجله وهي حائض.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يديني رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فيضعه في جري فأغسله وأرجله وأنا حائض.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن الحائض توضأت المريض قال لا بأس به.

(٧) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل وترجله.

(٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت دخل ابن عباس على ميمونة فقالت أي بني ما لي أراك شعنا رأسك قال إن أم عمار مرجلتني حائض قالت أي بني وأين الحيضة من اليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض.
(٢٥٢) في المريض لا يستطيع أن يتوضأ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المريض لا يستطيع أن يتوضأ قال يتيمم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة (قال) حدثنا جرير بن حازم عن قيس ابن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم وسألت عطاء فقال لا بد من الماء ويسخن له.

(٢٥١ / ٦) توضأت المريض : ساعدته في وضوئه.
(*)

٢ - كتاب الاذان والاقامة (١) ما جاء في الاذان والاقامة كيف هو (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الانصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران

على في جذمة حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا همام بن يحيى عن عامر الاحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيرز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ، الاذان : - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله - والاقامة - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - قد قامت الصلاة - قد قامت الصلاة - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان أذان ابن عمر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - شهدت أن لا إله إلا الله - شهدت

(١ / ١) جذمة حائط : أعلاه.

(*)

أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله - ثلاثاً شهدت أن محمداً رسول الله شهدت أن محمداً رسول الله - شهدت أن محمداً رسول الله - ثلاثاً - حي على الصلاة - ثلاثاً - حي على الفلاح - ثلاثاً - الله أكبر - أحسبه قال - لا إله إلا الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان الاذان أن يقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله - والله أكبر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال كان الحسن يقول - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الفلاح - ثم يرجع فيقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه أنه كان يخفض صوته بالاذان مرة مرة حتى إذا انتهى إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله رجع إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله - فرفع بها صوته مرتين مرتين حتى إذا انتهى إلى - حي على الصلاة قال - الصلاة خير من النوم في أذان الاول في الفجر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الانصار جاء فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت كأن رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها غير أنه قال قد قامت الصلاة - ولولا أن تقولوا لقلت أني كنت يقظانا غير نائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد أراك الله خيراً).

فقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا بلالا فليؤذن).

(٨) حدثنا أبو بكر قال ابن فضيل عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

(٢) من كان يقول الاذان مثنى والاقامة مرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أنه أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن ججاج عن أبي المثنى عن ابن عمر قال كان بلال يشفع الاذان ويوتر الاقامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال أظنه عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال الاذان مثنى والإقامة واحدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الاذان ويوتر الإقامة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن سليمان التيمي قال حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال : الاذان مثنى والإقامة واحدة ، قال : كذلك أذان بلال.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال الاذان مثنى والإقامة واحدة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان يقول الإقامة مرة مرة فإذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذن ويجعلها واحدة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن (أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الاذان من الإقامة.

(١ / ٣) يشفع الاذان : يجعله مثنى.

يوتر الإقامة : يجعلها مرة واحدة.

(*)

- (٣) من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن عبد الرحمن بن يحيى عن الربيع بن قيس أن عليا كان يقول الاذان والإقامة مثنى وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة ابن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الانصاري مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الاذان والإقامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شعيب عن أبي العالية قال إذا جعلتها إقامة فائنها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال لا تدع أن يثني الإقامة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج ابن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الاذان والإقامة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن بلالا كان يثني الاذان والإقامة.
- (٤) ما قالوا آخر الاذان ما هو وما يختم به الاذان (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال كان آخر أذان بلال - لا إله إلا الله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا كان آخر آذان بلال - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني قائد أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة بمثله.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال نا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه إن أذانه كان مثني وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة مثله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الواحد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه - الله لا أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال نا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن زر قال سمعت إبراهيم يقول آخر الاذان - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن زيد عن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه - لا إله إلا الله - والله أكبر - وقال هكذا كان آخر أذان بلال.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار عن الاسود بن يزيد عن بريدة عن أبي محذورة قال كان آخر الاذان - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن بلال قال كان آخر الاذان - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال كان آخر أذان أبي محذورة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة وكان آخر أذانه - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن أبي سهل عن إبراهيم قال كان آخر أذان بلال - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٥) من كان يقول في الاذان - الصلاة خير من النوم - (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة وعن عطاء عن سويد عن بلال أنه كان آخر تثويبهما - لصلاة خير من النوم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت - حي على الفلاح - فقل - الصلاة خير من النوم - فإنه أذان بلال.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح فقال - الصلاة خير من النوم - فأعجب به عمر وقال للمؤذن أقرها في أذانك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر - الصلاة خير من النوم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فقل له إنه نائم فصرخ بلال بأعلى صوته - الصلاة خير من النوم - فأدخلت في الاذان.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم - الصلاة خير من النوم - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم بن أبي مخيمرة أنه كان يقول في أذانه في التثويب - الصلاة خير من النوم - الصلاة خير من النوم.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال كان التثويب عندهما أن يقول حي على الصلاة - الصلاة خير من النوم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد عن الاسود بن يزيد أنه سمع مؤذنا يقول في الفجر - الصلاة خير من النوم - فقال لا يزيدون في الاذان ما ليس منه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي مخذرة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر ولعمر فكان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكر قال نا علي بن الحارث عن عبد الله بن مسلم قال سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول - الصلاة خير من النوم.
- (٦) في التثويب في أي صلاة هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن خيثمة قال كانوا يثوبون في العشاء والفجر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن الاصهباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما ابتدعوا بدعة أحب إلي من التثويب في الصلاة يعني العشاء والفجر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي مخذرة وعن طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح أن لا يثوب إلا في الفجر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يثوبون في العشاء والفجر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال يثوب في العشاء والفجر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يثوبون في العتمة والفجر وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.
- (٧) في المؤذن يستدير في أذانه (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العنزة وأذن فرأيته يدور في أذانه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا أذن المؤذن استقبل القبلة وكان يكره أن يستدير في المنارة وكان الحسن يقول استقبل القبلة فإذا قال حي على الصلاة دار فإذا أراد أن يقول الله أكبر - استقبل القبلة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قالوا المؤذن لا يزيل قدميه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فأذن قال فكأنني أنظر إليه يتبع فاه ههنا وههنا يعني يمينا وشمالا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال يستقبل المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة القبلة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير قال خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر وابن التياح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - يهوي بأذانه يمينا وشمالا فقال حذيفة من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يقيم رجله ويستقبل القبلة فإذا قال قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله.
- (١ / ٧) بدور أي لسمع صوته من كل الجهات فيؤذن مرة في كل اتجاه.
- (٣ / ٧) أي لا يتحرك من مكانه ولا يدور.
- (*)

- (٨) من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركب العنزة ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال إذا أذن المؤذن استقبال القبلة ووضع إصبعيه في أذنيه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بسر قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان قلت له رأيتك يجعل إصبعيه في أذنيه قال لا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كان الاذان أن يقول الله أكبر - الله أكبر - ثم يجعل إصبعيه في أذنيه وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الاصم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبال القبلة فأرسل يديه فإذا بلغ حي على الصلاة - حي على الفلاح أدخل إصبعيه في أذنيه.
- (٩) في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن الاسود أنه كان يؤذن على غير وضوء.
- (٨ / ١) ركب العنزة : جعلها ثابتة واستند إليها (*)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن قال لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.
- (١٠) من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن ميمون عن الازاعي عن الزهري قال قال أبو هريرة لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.
- (١١) من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.
- (٢) حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن علان عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وحجاج عن عطاء أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.
- (٤) حدثنا عباد عن سعيد بن أبي عروبة قال كان قتادة ؟ لا يرى بذلك بأساً وربما فعله فتكلم في أذانه.
- (١١ / ١) أي كان يأمره بين العبارة والعبارة من كلام الاذان.
- (*)
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه ولا بين الاذان والاقامة.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يتكلم في أذانه.

- (١٢) من كره الكلام في الاذان (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين أنهما كرهما أن يتكلم حتى يفرغ.
- (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الكلام في الاذان.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره الكلام في الاذان.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ.
- (١٣) المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن معقل عن عثمان بن أبي رواد عن الزهري قال سمعته يقول إذا تكلم في إقامة فإنه يعيد.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يفرغ.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به.
- (٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.
- (١٤) في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته.
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره.
- (٢) حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي قال رأيت ربعي بن حراش يؤذن على بردون.
- ابن أبي شيبه - ج ١ - م ١٦٠ (*)
- (٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي.
- (٤) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.
- (٥) حدثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال رأيت سالما يقوم على غرز الرحل فيؤذن.
- (١٥) في الرجل يؤذن وهو جالس
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن الحسن العبدى قال رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر.
- (٣) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له يؤذن الرجل وهو قاعد قال لا إلا من علة قلت فمن نعاس أو كسل قال لا.
- (١٦) من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر (١) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا ومد يديه.
- (٢) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر.
- (١٦ / ١) حتى يظهر الفجر واضحا منتشرا. (*)
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.
- (٥) حدثنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرجنا لبيل فسمع مؤذنا يؤذن فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما خيرا له فإذا طلع الفجر أذن.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن

- إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر.
- (٧) حدثنا ابن غنيم قال قلت لنافع إنهم كانوا ينادون قبل الفجر قال ما كان النداء إلا مع الفجر.
- (٨) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة.
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابن سالم عن عامر قال لا يؤذن للصلاة حتى يدخل وقتها.
- (١٧) من كان يقول إذا أذن المؤذن استقبل القبلة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إذا أذن المؤذن استقبل القبلة.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يضم رجله ويستقبل القبلة.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طحمة عن إبراهيم قال يستقبل المؤذن بأول أذانه والشهادة والاقامة القبلة.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة.
- (٥) حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير قال نا أبو طاهر الجعفي قال أذنت مرارا فقال لي سويد إذا أذنت فاستقبل القبلة فإنه من السنة.

(١٦ / ٤) يتفجر الفجر : أي يكتمل.
(*)

- (١٨) من قال يترسل في الاذان ويحذر في الاقامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذر.
- (٢) حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرسل الاذان ويحذر في الاقامة.
- (٣) حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء عن هشام عن الحسن ومحمد قال كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن في الاقامة أن يمضي ولا يترسل.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه كان يحذف الاقامة.
- (٥) حدثنا مالك قال نا حفص الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال يترتل الاذان ويتبع الاقامة بعضها ببعض.
- (١٩) من كان يقول في أذانه حي على خير العمل (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول.
- (٢) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه - الصلاة خير من النوم - وربما قال - حي على خير العمل.
- (٣) حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر زاد في أذانه - حي على خير العمل.

(١٨ / ١) الترس مد الصوت.
والحذر : الاسراع.

(١٨ / ٤) يحذف الاقامة أي يؤذن بها حذفاً أي بسرعة دون مد ولا تطويل.
(*)

- (٢٠) في الرجل يؤذن ويقيم غيره (١) حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من اهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم.
- (٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره.
- (٤) حدثنا أسامة عن الفزاري عن الازاعي عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يقيم من أذن).

- (٥) حدثنا يعلى قال نا الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت).
- (٢١) من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تمس مقعدته الأرض.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بلالا أذن مثني وأقام مثني وقعد قعدة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن منصور بن أبي الاسود عن مغيرة عن إبراهيم قال يقعد المؤذن في المغرب فيما بين الاذان والاقامة.
- (٢٠ / ١) وهذا يكون في صلاة الجمعة ، فالمؤذن الاول يؤذن ويقصد فيخرج الامام ويخطب الناس خطبتي الجمعة فإذا انتهى أذن المؤذن وأقام ويجوز أن يكون المؤذن الاول أو سواه.
- وفي صلاة الصبح أيضا فالاذان الاول بالامساك والثاني لصلاة الصبح.
- (*)
- (٢٢) في أذان الاعمى (١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الاحدب عن قبيصة بن برمة قال سمعت ابن مسعود يقول ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال وحسبته قال ولا قراؤكم.
- (٤) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة عن ابن عباس أنه كره إقامة الاعمى.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.
- (٦) حدثنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا بلال وابن أم مكتوم.
- (٧) حدثنا يونس بن أبي عروبة عن منصور قال كان مؤذن إبراهيم أعمى.
- (٢٣) في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الاقامة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شئ من الصلاة في السفر إلا بإقامة إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن عم لي فقال : (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليومكما أكبركما).
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا ويقيموا وأن يؤمهم أقرؤهم.
- (٥) حدثنا وكيع عن زيد عن ابن سيرين قال تجزيه الاقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم.
- (٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال قال عروة إذا كنت في سفر فأذن وأقم وإن شئت فأقم ولا تؤذن.
- (٧) حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال تجزيه الاقامة.
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الاقامة وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تثني الاقامة.
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء سئل عن المسافرين يؤذنون ويقيمون قال تجزيهم الاقامة إلا إن يكونوا متفرقين فيريد

أن يجمعهم فيؤذن ويقيم.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أقمت مع مكحول بدابق خمسة عشر (يوماً) فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

(١١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون بن مهران قال إذا اجتمع القوم في السفر وكان منزلهم جميعاً تجزيهم الإقامة.

(١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد فأذن وأقام فقلنا له كيف خرجت إلى البرية فقال ذلك وذا سواء.

(٢٤) في المسافر بنسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل نسي الإقامة في السفر قال يجزيه.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في مسافر نسي فصله بغير أذان ولا إقامة قال يجزيه وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

(٢٣ / ٤) أقرؤهم : أي أكثرهم حفظاً لكاتب الله.

(*)

(٣) حدثنا فضيل عن منصور عن إبراهيم قال إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

(٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عطاء قال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن مجاهد قال إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وعن ابن جريج عن عطاء في رجل نسي الإقامة قال يعيد.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال لا صلاة إلا بالإقامة.

(٢٥) في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي أيما رجل خرج إلى أرض في فحضرت الصلاة فليتحير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بأرض في فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

(٣) حدثنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي قال حدثنا أبو عثمان قال قال سلمان ما كان من رجل في أرض في فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده

يؤذن ويقيم وقال ابن سيرين عن رجل كان يفقه يقيم ولا يؤذن إلا في صلاة الصبح فإنه يؤذن فيها ويقيم.

(٥) حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

(٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن رجلاً قال له إذا كنت وحدي أؤذن وأقيم قال نعم.

(٧) حدثنا عبيد الله بن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال سألته إذا كنت وحدي على أذان قال نعم أذن وأقم.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.

(٢٦) في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا (١) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال نا عطاء قال دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال فحضرت الصلاة فأذن وأقام.

(٢) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

(٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال إذا صلى الرجل في بيته كفته الإقامة.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي في بيته على غير إقامة قال إن أقام فهو يفعل فإن لم يفعل أجزأه.

- (٥) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغنا أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالاولى والاقامة في كل صلاة.
- (٢٧) من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة قال أتينا عبد الله في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان ولا إقامة.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال إذا صليت في منزلك أجزأك مؤذن الحي.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا كنت في مصر أجزأك إقامتهم.
- (٥) حدثنا أبو سلمة عن الضحاك عن الشعبي قال تجزيه إقامة المصر.
- (٦) حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن عون بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن فصلى بأصحابه.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الاسود أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.
- (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت.
- (٩) حدثنا عبيد الله بن المنذر بن ثعلبة قال سألت أبا مخلد فقلت أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة فإن صليت وحدي أوذن وأقيم قال إن شئت كفك أذان العامة وإن شئت فأذن وأقم.
- (٢٨) في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أوذن ويقيم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس أنه دخل المسجد وقد صلوا فأمر رجلا فأذن وأقام.
- (٢) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا إذا دخلت مسجدا وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم ثم صل.
- (٣) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال يؤذن ويقيم.
- (٤) حدثنا داود عن محمد بن سليم عن قتادة عن سعيد بن المسيب في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلى فيه قال يؤذنون ويقيمون وقال قتادة لا يأتيك من شهادة - أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا خير.
- (٢٩) من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى أنه سأل رجل قال دخلت المسجد وقد صلى أهله أوذن قال قد كفيت ذلك.
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في رجل ينتهي إلى المسجد وقد صلى فيه قال لا يؤذن ولا يقيم.
- (٣) حدثنا جرير بن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمني ولم يؤذن ولم يقيم.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن رجلا جاء إلى المسجد قد صلوا فذهب يقيم فقال له عروة مه فإننا قد أقمنا.
- (٥) حدثنا وكيع عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا إذا دخل المسجد وقد صلى فيه فلا يؤذن ولا يقيم.
- (٣٠) يؤذن بليل أيعيد الاذان أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال أذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إلا أن العبد نام فرجع فنادى العبد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه قال وبلغنا أنه أمره أن يعيد الاذان.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد.
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال كان الحسن إذا ذكر عند هؤلاء الذين يؤذنون بليل فقال يقال علوج فراغ لا يصلون الاقامة لو أدركهم عمر بن الخطاب لا وجعهم ضربا أو لا وجع رؤوسهم.
- (٣١) كم يكون مؤذن واحد أو إثنان (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان زاد فيه ابن نمير ابن أم مكتوم وبلال.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك حتى كان عثمان وفشئ الناس وكثروا زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء.

(٣٠ / ١) الحديث مروي عن بلال رضي الله عنه : إلا أن العبد نام : كناية عن نفسه أي بلال.

ابتل من نضح دم جبينه أي أنه لطم رأسه بالجدار حتى أدماه تندما.

(٣١ / ٢) النداء الثالث : في صلاة الجمعة.

(*)

(٣٢) في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على النساء

أذان ولا إقامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة قال لا وإن فعلن فهو ذكر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه من امرأة من أهل مكة قالت قلت لجابر بن زيد هل علي إقامة قال لا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن معمر عن الزهري قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي قال لا تؤذن ولا تقيم (أي المرأة).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا جرمي بن عمار عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٣٣) من قال عليهن أن يؤذن ويقيم (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال أنا أنهي عن ذكر الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة قال إنها كانت تقيم إذا صلت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال ليس على النساء إقامة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال إن شئت أذن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا مالك بن إسماعيل قال نا هريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال تقيم المرأة إن شاءت.

(٣٤) في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها.

- (٣٥) في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال سألت عن رجل أراد أن يؤذن فأقام قال يعيد وقال سفيان يجعله أذانا ويقيم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أراد أن يؤذن فأقام قال يرجع.
- (٣٦) في فضل الاذان وثوابه
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يمان عن قيس قال : قال عمر : لو أطق الاذان مع الخليلي لاذنت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ضرار عن زاذان قال لو يعلم الناس ما في فضل الاذان لاضطربوا عليه بالسيوف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال لان أقوى على الاذان أحب إلي من أن أجد وأعتمر وأجاهد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن مصعب بن عبد الرحمن عن كعب قال من أذن كتبت له سبعون حسنة وإن أقام فهو أفضل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين).
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام عن يحيى قال حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في الاذان لتحاروه قال وكان يقال ابتدروا الاذان ولا تبتدروا الاقامة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى قال سمعت معاوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة.
-
- (٣٦ / ٢) أي لتصارعوا كل واحد يريد أن يكون هو المؤذن لعظيم ثوابه.
- (٣٦ / ٦) لتمامه : لقصدوه وأرادوه.
- ابتدروا الاذان : أسرعوا إليه.
- (٣٦ / ٧) أول من يكسى : أي يوم القيامة لان الناس يحيئون كما ثبت في الحديث (حفاة عراة غرلا).
- (٣٦ / ٩) أهل الحسبة : الذين يؤذنون قربة إلى الله واحتساباً وليس مقابل أجر معين لهم.
- (*)
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا شيخ من أهل البصرة قال نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه إلا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة).
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال أنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن مسعود لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أجد ولا أغزو.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد ووکیع عن إسماعيل قال قال قيس قال عمر لو كنت أطيع الاذان مع الخليلي لاذنت.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد وكيع قالنا حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال قال عمر من مؤذنونكم قالوا عبيدنا ومواليا قال إن ذلك لنقص بكم كبيراً إلا أن وكيعاً قال كثيراً أو كثيراً.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين - (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين).
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين :

(ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين).

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال حدثني الحسن بن الحكم قال حدثني علي ابن عباد أبو هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤذن يغفر له

مد صوته ويصدق له كل رطب ويابس).

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو العميس سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال ارفع صوتك بالاذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك.

(٣٧) في أذان الغلام قبل أن يحتلم (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الاعمش عن إبراهيم قال خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى بدونهم قال إبراهيم فكان يعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابنا له غلام فيؤذن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الاذان قبل أن يحتلم.

(٣٨) ما يقول الرجل إذا سمع الاذان (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فقال - الله أكبر - الله أكبر - فقال معاوية مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت نبيكم يقول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال

حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي بشر عن أم حبيبة ح وحدثنا عفان قال أنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن

(٣٨ / ٢) قولوا كما يقول : أعيدوا الاذان بعده وليس من الضروري رفع الصوت بذلك. (*)

عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حي على الصلاة - حي على الفلاح - قال - لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت المنادي يقول - أشهد أن لا إله إلا الله قال : (وأنا) وإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال (وأنا).

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال (وأنا) (وأنا).

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازاعي عن أخبره عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال المستعان الله فإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال من قال مثل ما يقول المؤذن له مثل أجره.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول فإذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ولا قوة إلا بالله - فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله فإذا قال حي على الصلاة قال ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال قد قامت الصلاة قال مرحبا بالقاتلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا ثم ينهض إلى الصلاة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع الاذان يقول لا إله إلا الله والله أكبر ثم لا تجيبه.

(٣٨ / ٦) وأنا : أي وأنا أشهد بذلك.

(٣٨ / ١٠) وثبت في الصحاح أنه يستحب أن يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد).

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ١٧ (*).

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء أن تسمع الاذان ثم لا تقول مثل ما يقول.
- (٣٩) من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلًا ويقول إن أعطي بغير مسألة فلا بأس.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قره أنه كان يقول لا يؤذن لك إلا محتسب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال كنت آخذًا بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة فلقه رجل من مؤذني الكعبة فقال إني لاحبك في الله فقال ابن عمر وإني لا بغضك في الله إنك تحسن صوتك لاخذ الدراهم.
- (٤٠) فيما يهرب الشيطان من الاذان (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نادى المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا نادى المؤذن بالصلاة أدير الشيطان وله ضراط وإذا قضى أمسك فإذا ثوب بها أدبر).

(٣٩ / ٢) جعلًا : أجرا ثابتًا محددًا.

(*)

- (٤١) التطريب في الاذان (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير عن حذيفة قال من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال الاذان حزم.
- (٤١ / ١) التطريب في الاذان : تنغيمه حسب المقامات الصوتية فيشبه بذلك الغناء.

(*)

- ٣ - كتاب الصلاة (١) في مفتاح الصلاة ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص.
- قال قال عبد الله تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حسن المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يختم بالتسليم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وويع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال قال أبو الدرداء لكل شئ شعار وشعار الصلاة التكبير.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس قالوا التشهد تمام الصلاة والتسليم إذن قضائها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن وفاة عن سعيد بن جبيرة قال ليس بعد التسليم صلاة.
- (١ / ١) ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب تحريمها : أي حرما فإذا كبر الرجل بدأ الصلاة وتوجه إلى الله فترك كل عمل أو قول عدا الصلاة.
- تحليلها التسليم : أي متى سلم خرج من حرمة الصلاة وحل أن يتوجه إلى أي عمل يريد.
- مفتاحها الطهور : أي الوضوء فلا صلاة بغير وضوء والتيمم عند انعدام الماء وضوء.
- (*)
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز قال إذا سلم الإمام فقد سلم من خلفه.
- (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي وائل عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه يجهر بهن قال إبراهيم لا يجهر بهن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت أنه توضعاً مرتين ونثر مرتين فلما كبر أو فلما قام إلى الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال كان

عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال (الله أكبر (كبيرا) ثلاثا (و) الحمد لله (حمدا) كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزة ونفخة ونفثه).

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابن جبير ابن مطعم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فذكر مثل حديث ابن إدريس.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلو من ماء ثم قال : (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة).

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أنا الماجشون عمي عن الاعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا مسلما وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الاخلاق فلا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فلا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك).

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن

(٢ / ١٣) والدعاء المذكور هو دعاء التوجه مع دعاء الاستغفار بعده.
(*)

ميمون قال صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذى الحليفة وهو يريد مكة فقال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب قال حدثني جعفر بن سليمان الضبيعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أنا جوير عن الضحاك في قوله فسيح بحمد ربك حين تقوم قال حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم

التيمي عن الحارث بن سويد قال قال ابن مسعود إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل - سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله ابن أبي الخليل عن علي قال سمعته حين كبر في الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي مثله.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم (قال) سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة - الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شئ إلي (و) أخشى شئ عندي.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن ابن مسعود نحوه.
- (٣) إلى أين يبلغ بيديه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه.
- (٣) حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كادتا تحاذيان بأذنيه.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الاسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.
- (٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح وفي ن يجاوز.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح.
- (٩) حدثنا عباد بن حماد عن ابن عون عن محمد أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.
- (١٠) حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مسرة قال كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم.
- (١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال لا تجاوز بيدك أذنيك في دعاء أو غيره.
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ورفع يديه حذو وجهه.
- (٣ / ٩) وفي نسخة حدثنا معاذ بن معاذ وأثبتنا ما ربحناه.
- (*)
- (١٣) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه.
- (١٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول منكم من يقول هكذا ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه عند بطنه ومنكم من يقول هكذا يعني حذو منكبيه.
- (١٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه.
- (١٦) حدثنا أحمد بن بشير عن مسعر عن ابن أبي ذئب عن سالم أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.
- (٤) من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وبعد ما يرفع ولا يرفع يديه بين السجدين.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

- (٣) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر (ويرفع يديه) إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.
- (٤) حدثنا هشيم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح وإذا ركع وإذا رفع رأسه ولا يجاوز بهما أذنيه.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء قال رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحوه من حديث الزهري.

(٤ / ٣) يحاذي بهما فروع أذنيه : أي يرفعهما إلى مستوى طرف أذنيه.

- (*)
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم.
- (٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٠) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.
- (١١) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال كان الحسن يفعل.
- (١٢) حدثنا معاذ عن ابن عون قال كان محمد يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٣) حدثنا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٤) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هات قال فرأيت أنه إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه ثم يهبط ساجداً ويكبر.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال رأيت يرفع يديه في الركوع والسجود فقلت له ما هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.

(٤ / ٨) في صلاتهم أي في صلاة الجماعة.

كأن أيديهم المراوح : لارتفاعها معاً ونزولها معاً.

(*) (٤ / ١٤) أي حتى يطمئن قائماً.

- (٥) من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعها حتى يفرغ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الله بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قنطاط النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعهما.

- (٥) حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يرفعهما.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي.
- (٧) حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح الأولى.
- (٩) حدثنا أبو بكر عن الحجاج عن طلحة عن خيثمة وإبراهيم قال كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال كان قيس يرفع يديه أول ما يدخل في الصلاة ثم لا يرفعهما.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لا ترفع
- (٥ / ١) حتى يفرغ : أي حتى ينتهي من صلاته.
- (٥ / ٣) لا يعود : أي إلى رفع يديه مرة ثانية.
- (*)
- الأيدي إلا في سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار.
- (١٢) حدثنا معاوية بن هشيم عن سفيان بن مسلم الجهني قال كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.
- (١٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.
- (١٤) حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا ثم لا يعودان.
- (١٥) حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة قال عبد الملك ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.
- (٦) في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ؟ (١) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال افتتح عمر الصلاة ثم كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين (٢) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تعوذ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يتعوذ يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار قال سمعني أبي وأنا أستعيز بالسميع العليم فقال ما هذا قال (قل) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها ويقول في تعوذه أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بالله أن يحضرون.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع ابن جبيرة بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).
- (٧) ما يجزئ من افتتاح الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا سبج أو كبر أو هلل أجزاءه في الافتتاح ويسجد سجدي السهو.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال إذا سبج أو هلل في افتتاح الصلاة أجزاءه من التكبير.

- (٣) حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال سمعت أبا العالية سئل بأي شيء كان الانبياء يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن رجل عن الشعبي قال بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.
- (٨) في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال تجزيه تكبيرة الركوع.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل إذا نسي حين يكبر أن يفتتح الصلاة فإنه يكبر إذا ذكر فإذا لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته وتجزيه تكبيرة الركوع.
- (٤) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن حماد قال إذا نسي الامام التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة أعاد وقال الحكم تجزيه تكبيرة الركوع.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد عن مسلمة عن حميد عن بكر قال يكبر إذا ذكر.
- (٩) في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الامام سمع الله المن حمده رفعت يديها قالت اللهم ربنا لك الحمد.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا شيخ لنا قال سمعت عطاء سئل عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة قال حذو ثديها.
- (٣) حدثنا رواد بن الجراح عن الازاعي عن الزهري قال ترفع يديها حذو منكبيها.
- (٤) حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن حماد أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة ترفع يديها إلى ثديها.
- (٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال لا ترفع بذلك يديها كالرجل وأشار بخفض يديه جدا وجمعهما إليه جدا وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل وإن تركت ذلك فلا حرج.
- (٦) حدثنا يونس بن محمد قال حدثني يحيى بن ميمون قال حدثني عاصم الاحول قال رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأمأت حذو ثديها ووصف يحيى فرفع يديه جمعا.
- (١٠) من كلام يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.
- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يتم التكبير.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال قال عمار لو لم يدرك علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال أو صاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان قال كان جابر ابن عبد الله يعلن التكبير في الصلاة (أن) نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.
- (٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر يتم التكبير.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يتم التكبير.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين عن علي أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما خفض.
- (١٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتان التكبير.
- (١١) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين.

- (١٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي عثمان أنه كان يكبر إذا سجد وإذا نهض بين الركعتين.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم أنه كان يتم التكبير.
- (١٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.
- (١٥) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال
- فصففنا خلفه فكبر ثم قرأ ثم كبر ثم رفع رأسه فكبر فصنع ذلك في صلاته كلها.
- (١٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن أبي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عنه يمينه ويساره.
- (١٧) حدثنا محمد بن بشير قال نا سعيد قال نا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين مع علي فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فلما انقضى من صلاته قال إن صلاتنا هذه مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٨) حدثنا حفص عن عبد الملك قال كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع قال فذكر ذلك لابي جعفر فقال قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعيد إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته.
- (١٩) حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين قال إنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.
- (٢٠) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت يعلي يصلي عند المقام يكبر في كل وضع ورفع قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال لي ابن عباس أو ليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أم لعكرمة.
- (٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان إذا صلى لنا كبر كلما رفع ووضع وإذا انصرف قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١١) من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير.
- (٢) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير.
- (٦) حدثنا الثقفي عن عبيد الله عن القاسم وسالم مثله.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.
- (٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر إذا انحط بعد الركوع ولم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.
- (١٢) الرجل يدرك الامام وهو راكع قال : تجزيه تكبيرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.
- (٢) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والامام راكع فيكبران

تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال (تكبيرة) واحدة تجزيك.
 (٤) حدثنا ابن علية قال قلت لابن أبي نجيح الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع قال كان مجاهد يقول تجزيه.
 (٥) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال تجزيه التكبيرة وإن زاد فهو أفضل.
 (٦) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال تجزيه التكبيرة.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ١٨٠ (*)

- (٧) حدثنا ابن مهدي عن أبي عمار عن بكر قال سمعته يقول كبر تكبيرة.
 (٨) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر عن ميمون (قال) تجزيه تكبيرة.
 (٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين فإن عجل أو نسي فكبر تكبيرة أجزأه.
 (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم فقال تجزيه تكبيرة.
 (١٣) من كان يكبر تكبيرتين (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر عن عمر بن عبد العزيز قال يكبر تكبيرتين.
 (٢) حدثنا زيد بن الحباب عن ربيع عن إبراهيم الحنفي قال سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الامام وهو راكع قال يفتح الصلاة بتكبيرة ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا يجزيه.
 (٣) حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال يكبر تكبيرة للافتتاح ويكبر للركوع فإن لم يفعل فلا يجزيه.
 (٤) حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال يكبر تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع.
 (٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن عبد الرحمن قال يكبر تكبيرتين.
 (١٤) من قال إذا أدركت الامام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال إذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت.
 (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال من أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك السجدة.

(١٤ / ١) أي من أدرك الركوع فقد أدرك السجدة وأجزأه ذلك. (*)

- (٣) حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال قلت الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع وقد رفع الامام رأسه قال بعضهم أئمة بعض.
 (٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال إذا دخلت المسجد والقوم ركوع فكبرت قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدركت الركعة.
 (١٥) من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم بن البراء قال أتينا أبا مسعود فقلنا أرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم قال هكذا صلى بنا.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كنت فيمن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانظران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع رفع يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى
 ابن خلاد عن رفاع بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (إذا استقبلت القبلة فكبر واقرأ بما شئت فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتك على ركبتك وممكن لركوعك).

- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الاسود قال رأيت عمر راکعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ف ضرب سعد يدي ثم قال كما نفعل هذا ثم أمرنا بالركب.
- (١٥ / ١) ولا يمكن الثبات في الركوع دون وضع اليدين على الركبتين وإلا سقط الناس فوق بعضهم في صلاة الجماعة إذا سقط أحدهم.

(*)

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار يوم القادسية فقال إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك ولا تدبج كما تدبج الحمار.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن هشام بن عروة قال كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت قلت هكذا يعني طبقت.

(١٥ / ٨) أمرنا بالركب : أي بوضع الايدي على الركب.

(١٥ / ٩) عجب الذنب : عظم العصعص آخر فقرات العمود الفقري (١٥ / ١١) تدبج : تطأطأ.

(١٥ / ١٦) طبقت : أي يضع يديه على ركبتيه بعد أن يطبق أصابعه.

(*)

- (١٦) من كان يطبق يديه بين فخذه (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال دخل الاسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله صلى هؤلاء بعد قال لا قال فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم فصلى بنا فذهبنا تتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه فلما ركعنا وضع الاسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره ف ضرب يده فنظر الاسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف أصابعه فلما قضى الصلاة قال إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدم وإذا ركعت فأفرش ذراعيك فكذا أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع ثم قال إنه سيكون أمراء يميئون الصلاة شر من الموت وإنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا فن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها ولتكن صلاتكم معهم سبحة فقلت لإبراهيم كان علقمة والاسود يفعلان ذلك قال نعم قلت لإبراهيم تفعل أنت ذلك قال نعم قلت إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم فقال إبراهيم سمعت أبا معمر يقول رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عاصم عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لابراهيم كان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الاخرى فيجعلها بين رجله ويفرش ذراعيه نخديه إذا ركع قال نعم قال قلت لا أفعل ذلك قال إن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عثمان بن أبي هند قال رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن عون عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني يطبق يديه في الركوع قال ابن عفان فذكرته لابن سيرين فقال لعله فعله مرة.

(١٧) في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن

(١٦ / ١) يميئون الصلاة : يجعلونها شكلا لا مضمون له أي تصير حركات لا خشوع فيها ولا توجه إلى الله.

لتكن صلاتكم معهم سبحة : أي تطوعا وتكون صلاتكم لوقتها.

(*)

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند).

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن عبيد الله بن الحسن عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا يزيد بن أبي زياد قال نا أبو جحيفة عن عبد الله أنه كان يقول إذا رفع الامام رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة بن عبيد الله بن عبد الله قال حدثنا قرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة

فلها رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند).

يمد بها صوته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة أنه كان إذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد أن مكحول كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد وخير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا الماجشون عمي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا الماجشون عمي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد).

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا سويد بن عمرو الكلبي قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا الماجشون عمي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد).

(١٨ / ٨) أعور: أنسى ولا أعرف ما أقول.
(*)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أنه سمعه يقول أدنى السجود إذا وضعت رأسك الأرض أن تقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن أجلع عن الحسن بن عبيد الله قال سأل المسيب بن رافع إبراهيم فقال كم يجزئ الرجل إذا وضع رأسه في السجود تسبيحه فقال إبراهيم ثلاث تسبيحات.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن مقدار الركوع والسجود فقال لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسبيحات قال جعفر فسألت الزهري فقال إذا وقعت العظام واستقرت فقلت له إن ميمونا يقول ثلاث تسبيحات فقال هو الذي أقول لك نحو من ذلك.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن زياد المصغر عن الحسن عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال كان علي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: (سبح قدوس رب الملائكة والروح).

(١٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن إسحاق عن عويمر عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وإذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا فإنه إذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وسجوده وذلك أدناه).

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال في ركوعه رب اغفر لي.

(١٩) في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة عن ابنة لسعد أنها كانت تفرط في الركوع تطأ تطأ متكبرا فقال لها سعد إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جرير عن الضحاك عن ابن مسعود قال إذا مكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض عن جبهته فقد أجزأه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن سمع محمد بن علي يقول يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن عمر قال إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم قال قال طاوس وعكرمة وأظن عطاء ثالثهم إذا مكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن المسيب بن رافع قال إذا وضع جبهته من الأرض فقد أجزأه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن معقل بن عبيد الله قال سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود فقال إذا وضع جبهته على الأرض ووضع يديه على ركبتيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه.

(٢٠) في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حسين المكنب عن بديل عن أبي

الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه كان بين ذلك.
(٢٠ / ١) لم يشخص رأسه : لم يرفعه لينظر أمامه.

لم يصوبه : لم يحنه لينظر إلى صدره بل بين ذلك أي ينظر إلى الأرض إلى مكان وضع رأسه في السجود.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة فقال اتق الحنوة في الركوع والحدبة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة وضع يديك على ركبتيك ولا تدبج كما تدبج الحمار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يرفع رأسه إذا كان راکعاً أو يصوبه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه كان يكره التحادب في الركوع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سمعت محمد بن بشير يقول الركوع هكذا ووصف معاذ أنه يسوي ظهره لا يصوب رأسه ولا يرفعه قال سمعت الحسن يقول مثل ذلك غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقر.

(٢١) في الامام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ، (وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٢٠ / ٢) الحنوة : المبالغة في الاغناء : الحدبة : عدم إتمام الركوع أي كأنه الحدبة.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الاحوص عن عبد الله قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه اللهم ربنا لك الحمد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن ليقولوا اللهم ربنا لك الحمد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكر قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد).

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد يقول إذا قال سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

(٢٢) من قال إذا دخلت والامام ساجد فاسجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خفك نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال : (من هذا الذي سمعت خفك نعله) قال أنا

يا رسول الله قال : (فما صنعت) قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال : (هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها).

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم في الرجل ينتهي إلى الامام وهو ساجد قالا يتبعه ويسجد معه ولا يخالفه ولا يعتد بالسجود إلا أن يدرك الركوع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم قال على أي حال أدركت الامام فلا تخالفه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا معتمر عن سالم بن أبي الديال عن قتادة قال إذا أدركتهم وهم سجود فاسجد معهم ولا تعتد بتلك الركعة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي قال إذا وجدتهم سجودا فاسجد معهم ولا تعتد بها وقال أبو العالية اسجد معهم واعتد بها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال على أي حال وجدت الامام فاصنع كما يصنع.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال على أي حال وجدت الامام فاصنع كما يصنع.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي في الرجل ينتهي إلى القوم وهم سجود قال يسجد معهم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن وابن سيرين قالا لا يقوم الرجل قائما منتصبا والقوم قد وضعوا رؤوسهم.
- (١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره للرجل إذا جاء والامام ساجدا أن يتثمل قائما حتى يتبعه.
- (١٤) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان عروة بن الزبير يقول إذا جاء أحدكم والامام ساجدا فليسجد مع الناس ولا يعتد بها.
- (١٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي قال لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع.
- (١٦) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص وهبيرة عن عبد الله قال إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.
- (٢٣) من كان يخط بالكبير ويهوي به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كان عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالكبيرة فكأنه في أرجوحة حتى يسجد.
- (٢) حدثنا يعلى عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره وإذا كبر كبر وهو منحط.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كبر وأنت تهوي وأنت تركع.
- (٤) حدثنا عبيد الله قال أنا شريك عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر أنه كان يهوي بالكبير.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم كان عمر إذا قال سمع الله لمن حمده انحدر مكبرا.
- (٢٤) في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم

- ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم قال فلما قضى الامام الصلاة قمت أنا وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال إنك قد أدركت.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فرقع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمانة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعا.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن كبير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فرقع دون الصف ثم دخل الصف.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن جبير فعله.
- (٦) حدثنا وكيع عن هشام عن مغيرة قال كان أبي يدخل والامام راكع فيركع دون الصف ثم يدخل الصف.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن وفاء قال دخلت أنا وسعيد بن جبير وهم ركوع فركعت أنا وهو من الباب ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.
- (٨) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع فرقع ثم دب راكعا.
- (٩) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في من دخل المسجد والامام راكع قال إذا جاوز النساء كبر وركع ثم مضى حتى يدخل في الصف فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.
- (١٠) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود قال دخلت أنا وعبد الله بن تميم المسجد فرقع الامام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف فلما دخلنا الصف قال لي عمر والذي صنعت أنفا ممن سمعته قلت من مجاهد قال قد رأيت ابن الزبير فعله.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن القاسم وعن هشام عن الحسن قال في الرجل يدخل المسجد والقوم قد ركعوا قال لا إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليمش حتى يدخل الصف.
- (٢٥) من كره أن يركع دون الصف (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن الاعرج عن أبي هريرة قال لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.
- (٢) حدثنا معتمر عن أبي المعلى قال سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف فقال لا يركع.
- (٢٥ / ١) مقامك في الصف : مكان وقوفك وصلاتك بين الناس في صلاة الجماعة.
- (*)
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال قلت لابراهيم إذ دخلت المسجد والامام راكع أركع قبل أن انتهي إلى الصف قال أنت لا تفعل ذلك.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الاعرج عن أبي هريرة قال إذا ركعت والامام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال أبو بكر إذا كان هو وآخر ركع دون الصف وإذا كان وحده فلا يركع.
- (٢٦) من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان مجاهد إذا ركع يضع يديه على ركبتيه قال وكان عطاء وطاوس ونافع يتفرجون.
- (٢٧) من قال إذا ركعت فابسط ركبتيك (١) حدثنا أبو بكر عن حفص عن ليث قال صلى رجل إلى جنب عطاء فلما ركع ثني ركبتيه قال فضر يده وقال أبسطهما.
- (٢٨) التجافي في السجود (١) حدثنا أبو بكر قال أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود في بيته فقلنا له علمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد جافى بفخذه.
- (٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى من خلفه بياض إبطيه.

(٣) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بفخذه عن جنبه إذا سجد.

(٢٦) جافي بين مرفقيه : باعد بينهما.

يتفرجون : يبادعون بين مرافقهم.

(٢٧ / ١) أبسطهما : اجعلهما مفتوحتي الكف مبسوطتين أي أنه كان ينكر قبض اليدين في الركوع.

(٢٨ / ١) جافي بفخذه : فرجهما.

(٢٨ / ٢) رأى من خلفه بياض أبطيه : لانه كان يفرج عضديه.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن أقوام الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من ثمة فربنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال أي بني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم نخرج ونخرجت معه يعني دني ودنوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليت معه فكنت أنظر إلى عفرة إبطيه.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بياض إبطيه إذا سجد.

(٦) حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس إذا سجد جافي.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

(٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني

أحد بني تميم قال دخلت على أبي سعيد فرأيت أنه وهو ساجد يجافي بمرفقيه عن جنبه حتى أرى بياض إبطيه.

(٩) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال الرجل يتجافي.

(١٠) حدثنا أبو لحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجد الرجل فليفرج.

(١١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذه.

(١٢) حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجزته فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.

(١٣) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه اقتراش الكلب.

(١٤) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقتراش السبع.

(٢٨ / ٤) بهمك : أنعامك وإبلتك.

(٢٨ / ١٣) لا يفتersh ذراعيه : أي يعتمد على كفيه لازنديه.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ١٩٠.

(*)

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه اقتراش الكلب.

(١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين الكاتب عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتersh أحدنا ذراعيه اقتراش السبع.

(١٧) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اعتدلوا في سجودكم ولا يبسط أحدكم ذراعيه).

(١٨) حدثنا معاوية عن عمرو قال نا زائدة عن الاعمش وعن صالح بن حباب عن حصين بن عقبة عن عمرو عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه اقتراش الكلب).
(٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الاعرج قال أخبرني من رأى أبا ذر مسودا ما بين رسغه إلى مرفقه.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فقال ما أعلم به بأسا.

(٤) حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد.

(٥) حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكين قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو نخذه.

(٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر أضع مرفقي على نخذي إذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك.

(٢٩ / ١) مسودا ما بين رسغه إلى مرفقه أي لكثرة اعتماده عليهما في الصلاة وملاصقتهما للخصى والتراب.
(*)

(٨) حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الاحوص قال قال عبد الله إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه.
(٣٠) في الدين أين تكونان من الرأس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سئل أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه يعني في السجود.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظران إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسجد فرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح يقول قريبا من أذنيه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبا من أذنيه.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه قال يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلت لابن عمر أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي فقال ضعهما كيفما تيسر.

(٣١) في الرجل يضم أصابعه في السجود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه.

(٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجدت فلا تضم كفيك وأبسط أصابعك.

(٣٠ / ٢) حيث استفتح : أي عندما بدأ الصلاة وكبر.

(٣١ / ١) ضم أزهر أصابعه : لاصق بين أصابعه.

(*)

(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة فلما سلمت قال يا ابن أخي إذا سجدت فاضم أصابعك ووجه يديك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه.

(٤) حدثنا وكيع قال كان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود.

(٣٢) ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال السجود على إلية الكف.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول السجود على إلية الكفين.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال أعظم السجود على الراحيتين والركبتين وصدر القدمين.

(٥) حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن طارق بن حبيب في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم قال السجود على الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.

(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن عمر قال وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.

(٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن طاوس عن ابن عباس قال السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحيتين والركبتين والقدمين.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (و) لا أكف شعرا ولا ثوبا).

(٩) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

(٣١ / ٢) بسط الاصابع : مدها ولا يعني ذلك تفريجها.

(*)

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجبهته وركبتيه.

(١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا ووصف أن يثنيها إلى بطن رجليه وقال أبسطها.

(١٢) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي العنبر عن أبي البخري قال إذا سجدت فانصب قدميك.

(٣٣) في السجود على الجبهة والانف (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم وحفص بن غياث عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليزق أنفه بالحضيض فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

(٣) حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال السجود على الجبهة والانف.

(٤) حدثنا مطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى قال مر علي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال يا بن عيسى ضع أنفك لله.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن وفاء عن سعيد بن جبيرة قال سمعته يقول ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت أن طاوسا سئل عن السجود على الانف قال أو ليس أكرم الوجه.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر.

(٨) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن يعيش قال رأيت نافع بن جبيرة يمس أنفه الأرض.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسان

(٣٣ / ١) لان في وضع الانف على الارض خضوع وإقرار بالعبودية لله.
(*)

ساجد لا يضع أنفه في الارض فقال : (من صلى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته).
(١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

(٣٤) من رخص في ترك السجود على الانف (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الارض قال ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل.

(٣) حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يسجدان على جباههما ولا تمس الارض أنوفهما.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل لم يسجد على أنفه قال يجزيه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يضره.

(٣٥) في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الارض (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه أنه قال إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل.

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

(٣) حدثنا يعلى عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود أن عمر كان يقع على ركبتيه.

(٣٥ / ١) الفحل : البعير : البروك : قعود البعير على قوائمه الامامية أولاً ثم إرداف الخلفية.
(*)

(٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

(٥) حدثنا معتمر عن كهيمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد يقع ركبته ثم يده ثم رأسه.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك وقال هل يفعله إلا مجنون.

(٧) حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

(٨) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

(٩) حدثنا معتمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه فقال يضع أهون ذلك عليه.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

(٣٦) من كان يقول إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة.

(٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

(٣٥ / ٧) يخر : يسجد ، يخني للسجود.

(٣٦ / ١) وجاه : باتجاه.

(٣٦ / ٣) يستقبلا بأكفهما القبلة : يوجهها أكفهما باتجاه القبلة مع الوجه والجسد بكامله.

(*)

- (٤) حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي أن عائشة رأت رجلا مائلا بكفيه عن القبلة فقالت أعدلهما إلى القبلة.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه ويوجههما مع وجهه إلى القبلة.
- (٦) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفهما إلى القبلة.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا مسعر عن عثمان عن سالم عن نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع.
- (٣٧) في الرجل يسجد على ظهر الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعة قال قال عمر إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.
- (٢) حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يمثل قائما حتى يرفعوا رؤوسهم ثم يسجد.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا لم يستطع يوم الجمعة على الأرض فأهوى برأسه فليسجد على ظهر أخيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال قال مجاهد أئسجد على ظهر رجل قال نعم.
- (٣٧ / ٣) يمثل قائما : يظل واقفا منتظرا أن يرفعوا من السجود كي يسجد.
- (٣٦ / ٤) فيه جواز سجود الرجل على ظهر أخيه عند الزحام.
- (*)
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال إذا رفع الذي بين يديه رأسه يسجد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب.
- (٣٨) في الرجل يسجد ويداه في ثوبه (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيتاه واضعا يديه في ثوبه إذا سجدا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة قال كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت شريحا يسجد في برنسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يسجد في برنس ولا يخرج يديه منه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن عن عبيد الله قال رأيت الأسود يصلي في برنس طياله يسجد فيه ورأيت عبد الرحمن يعني ابن يزيد يصلي في برنس شامي يسجد فيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يسجد في طيلسانه.
- (٣٨ / ٣) البرنس : ثوب مشقوق من الامام يلبس فوق الملابس.
- (٣٨ / ٥) طيالس مفردا طيلس وهي تصغير طلس وهو الطيلسان والطيلسان ثوب أسود.
- برنس طياله البرنس الذي يرتديه فوق الطيلسان ليرد عنه الغبار والمطر.
- (*)

- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش قال رأيت يحيى بن وثاب يصلي في مستقبة بين أسطوانتين يثم القوم ويداه في جوفها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدي عن حميد قال قال رأيت الحسن يلبس انجانيا في الشتاء ولا يخرج يديه منه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس ولا يخرج يديه منه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومستقاتهم ولا يخرجون أيديهم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محل قال رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقبة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته.
- (٣٩) من كان يخرج يديه إذا سجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن خالد أن أبا قلابة كان إذا سجد خرج يديه من ثوبه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن محارب عن أسامة بن زيد قال رأيت سالما إذا سجد خرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الارض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الارض إذا سجد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال قال عمر إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف عنه الغال إن غل يوم القيامة.
- (٣٨ / ٧) مستقبة : فراء طويل الاكام ، فارسي معرب.
- (٣٨ / ٨) انجانية : ثوب من صوف له نحل ولا علم له ، ينسب إلى انجان.
- (٣٩ / ٤) لعل الله يصرف عنه الغال يوم القيامة : والغال الشيء الذي غله أي استأثر به من الغنيمة أو سرقه = (*)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن أبي الهذيل أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد وأنهما لتقطران دما.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الوارث قال أخبرنا إسحاق بن سويد قال رأيت أبا قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه تمسهما الارض.
- (٤٠) من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يسجد على كور العمامة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأس بالسجود على كور العمامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يسجد على كور العمامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر أنه كان يسجد وهو معتم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يسجد على كور العمامة فقلت له فقال إني أخاف على بصري من برد الحصى.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال لا بأس بالسجود على كور العمامة.
- = منها وهو يأتي يوم القيامة فيجعل على رقبة من غله ولان الغل يكون بأخذ الشيء باليد فعمد رضي الله عنه يدعوهم إلى الاعتماد على الكف بكامله لعل الله يغفر لمن فعل ذلك فلا يأتيه ما غله يوم الحساب إن شاء الله.
- (٤٠ / ١) كور العمامة : طياتها المتقدمة عن الجبهة.
- (٤٠ / ٤) معتم : لا بأسا عمامته.

(٤٠ / ٥) من برد الحصى : لان أرض المسجد كانت مفروشة بالحصى الصغير ويصير باردا جدا في الشتاء.
(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته غليظة الاكوار قد حالت بين جبهته وبين الارض.

(٤١) من كره السجود على كور العمامة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عباد عن محمود بن ربيع عن عباد بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

(٢) حدثنا أبو بكر عن إسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن محمد قال أصابني شجة فعصبت عليها عصا فسلأت أبا عبيدة أسجد عليها قال لا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن

عبد الله القرشي قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يحب للمعم أن ينحي كور العمامة من جبهته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال أبرز جبينني أحب إلي.

(٤١ / ١) حسر العمامة : أبعدا عن جبهته وردها إلى الخلف كي يسجد على جبهته.

(٤١ / ٤) شجة : جرح عميق ولا تكون الشجة إلا في الرأس.

عصا : قطعة قماش قليلة العرض تلف حول مكان الاصابة أو الجرح.

(٤١ / ٦) ينحي كور العمامة : يبعده إلى مؤخرة الرأس.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن أشعث عن محمد أنه كره السجود على كور العمامة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في المعم قال يمكن جبهته من الارض.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن علاثة أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل لعلك فيمن يسجد على كور العمامة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعد ابن هبيرة أنه رأى رجلا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه.

(٤٢) في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال صلى عمر ذات يوم الناس الجمعة في يوم شديد البرد فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر (والبرد) فليسجد على طرف ثوبه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد ابن وهب عن عمر قال إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن المفضل عن غالب عن بكر عن أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها.

(٤١ / ١٠) يمكن جبهته من الارض : يجعل السجود على الجبهة مباشرة.

(٤١ / ١٢) مغفرة : من الغفر وهو التغطية والمغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة أو العمامة والمغفرة أصغر من المغفر.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عمر إذا وجد أحدكم حر الأرض فليضع ثوبه بينه وبين الأرض ثم ليسجد عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال إذا كان حر أو برد فليسجد على ثوبه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم قال رأيت مجاهدا في المسجد الحرام في يوم حار بسط ثوبه فسجد عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم

قال قلت لعطاء بن يسار أسجد على ثوبي قال ثيابي مني.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسجد الرجل على الثوب.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا.

(٤٣) المرأة كيف تكون في سجودها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا

سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم نغذيها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أيوب عن يزيد ابن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن

عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع وتحتفر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجدت المرأة فلتضم نغذيها ولتضع بطنها عليهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على نغذيها إذا سجد كما تضع المرأة.

(٤٣ / ١) تضم نغذيها وذراعيها ولا ترتفع كثيرا عن الأرض كما يفعل الرجل.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم في السجود.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بنغذيها ولا ترفع عجزتها ولا

تجافي كما يجافي الرجل.

(٤٤) في المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة عن إبراهيم عن خالد بن الجلاج قال كن النساء يؤمرن أن

يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن برد عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع قال تربع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن مسلم عن قتادة قال تجلس كما ترى أنه أيسر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة في الصلاة قال تقعد كيف شاءت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء تجلس المرأة

(٤٣ / ٥) تضطم في السجود : تضم مرفقيها إلى جنبها ونغذيها إلى بطنها.

(٤٤ / ١) مخافة أن يكون منها الشيء : يظهر منها شيء.

(٤٤ / ٩) في مثنا أي مع ثني الركبتين.
(*)

في مثنا على شقها الايسر قال نعم قلت هو أحب إليك من الايمن قال نعم قال تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلوس الرجل في مثنا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إلتها قال لا يضرها أي ذلك جلست إذا اجتمعت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تجلس المرأة من جانب في الصلاة.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة في الصلاة كما يتيسر.
(٤٥) في رفع اليدين بين السجدين (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدين.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الاولى.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال رأيت نافعا وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدين.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال رأيت يفعله.
(٤٦) في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال قال ابن عباس يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب.

(٤٤ / ١٠) من جانب : أي معتمدة على جانب واحد مريحة رجلها الاخرى المنتصبه.
أي تفتش رجلا مثنية
وتنصب الاخرى.

(٤٦ / ١) المرفقة : وسادة صغيرة تستعمل أصلا للاستناد إليها بالمرفق.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال حدثني أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها فبثت لها وسادة من آدم فجعلت تسجد عليها.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة مثله.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مثله إلا أنه قال اشتكت عينها.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه سجد على مرفقة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن أبي خلدة قال كان أبو العالية مريضا وكانت مرفقة ثني له فيسجد عليها.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة في السفينة.

(٤٧) من كرهه للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ إيماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد قال السجود على الوسادة محدث.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود قال اشتكى أبو الاسود الفالج فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له مرفقة يسجد عليها فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر فقال إن استطاع أن يسجد على الارض وإلا فيومئ إيماء.
(٤٨) في الصلاة على الفراش (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حميد عن أنس كان يصلي على فراشه.

(٤٦ / ٢) آدم : جلد.

(٤٧ / ٢) محدث : أي لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٠ (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

(٤٩) باب من قال المريض يومئ إيماء (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال رأيت الاسود يومئ في مرضه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أوماً إيماء ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما قالاً يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن تميمه مولاة وداعة قالت دخل شريح على أبي ميسرة يعودده فقال له كيف تصلي قال قاعدا قال فقال له شريح أنت أعلم منا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن محمد بن سيرين أنه كان يقول المريض إذا لم يستطع السجود أوماً إيماء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال سألت عامراً عن صلاة المريض فقال إذا لم يستطع أن يضع جبهته على الأرض فليومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود فقال لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أو ثانياً إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإلا فضطجعاً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال دخلنا على إبراهيم وهو مريض وهو يصلي على شقه الايمن يومئ إيماء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال يصلي قاعداً فإن لم يستطع فيستلقي ولا يمس عوداً.

(٤٩ / ١) أي يحني رأسه علامة الركوع والسجود.

(٤٩ / ٢) أي لم يرفع من الأرض شيئاً إلى رأسه يسجد عليه. (*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عامر في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قال يومئ إيماء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن غسان أبو عوانة عن مغيرة عن الحارث قال يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ إيماء برأسه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلي قال يصلي جالساً ويسجد على الأرض.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة قال المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

(٥٠) في صلاة المريض (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي خشينة حاجب ابن عمر قال دخلت مع الحكم بن الاعرج على بكر المزني وهو مريض فقال : أصليتم العصر ؟ قالوا : نعم ، فقام فصلى صلاة فأخفها لمرضه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا أبو عبد الله الشنقري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال فأغمي عليه فلما أفاق قال قلنا له الصلاة يا أبا سعيد قال كفان قال أبو بكر يريد كفان يعني أوماً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم قال دخل علي أبو وائل وأنا مريض فقلت له أصلي يا أبا وائل وأنا دنف ؟ قال : نعم.

(٥١) من كره الصلاة على العود (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

(٥٠ / ١) أخفها : لم يطل القراءة فيها.

(٥٠ / ٣) دنف : شديد المرض والعياء.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال دخل عبد الله على أخيه عتبة يعود فوجده على عود يصلي فطره وقال إن هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال سئل عن الصلاة على العود فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو مريض وهو يسجد على سواك فرمى به وقال أومئ إيماء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن الحسن أنه كره الصلاة على العود.

(٥٢) من رخص في الصلاة على العود واللوح (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن رزين مولى آل عباس قال أرسل إلى علي بن عبد الله بن عباس أن أرسل إلي بلوح من المروة أسجد عليه (٥٣) في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال دخل عبد الله على أخيه فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به قال أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في المريض إذا لم يقدر على السجود قال يومئ حيثما يبلغ رأسه. (٥٤) في الوقوف والسكوت إذا كبر (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٢ / ٢) المروة : نوع من الحجارة ونوع من الشجر جيد الخشب.
(*)

ثلاث سككات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى ركع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر عن عمر بن عبد العزيز قال كانت له وقفتان وقفة إذا كبر ووقففة إذا فرغ من أم الكتاب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سككتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من

القراءة فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن صدق سمرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا كبر سكت هنية وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سكت هنية وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت وقال (الحمد لله رب العالمين).

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال سكت الامام سككتين إذا كبر قبل أن يقرأ وسكته إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال (الحمد لله رب العالمين).

(٥٥) قدركم يستر المصلي (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك).

(٥٥ / ١) الرجل للناقة والبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وسمي رحلا لان راكب الراحلة ، الناقة أو البعير ، يجلس فوقه.
(*)

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلي إليها.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة أو شبهها ، والطريق من ورائها.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها.

(٦) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر يركز عنزة ثم صلى إليها والظعن تمر بين يديه.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل في حلة السوط.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرجل فقد سترك).

(٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركزه الحربة في (يوم) العيد فيصلي إليها.

(١٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير قال رأيت أنس ابن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الربيع بن خيثم إذا اشتد عليه الحر ركز رحمه في داره ثم صلى إليه.

(٥٥ / ٤) العنزة : عصا تشبه الحربة بغير سنان.

(٥٥ / ٦) الظعن : الانعام.

(٥٥ / ٧) في حلة السوط : في حجمه.

(*)

(١٢) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال يستر المصلي ما وراء
حرف العلم.

(١٣) حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن معدان عن سعيد بن جبير قال إذا صليت في فضاء من الارض فالتق سوطك حتى تصلي إليه.

(١٤) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا.

(١٥) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرجل.

(١٦) حدثنا معتمر عن سالم عن الحسن وقتادة قال لا تستره مثل آخرة الرجل إذا كان قدام المصلي.

(١٧) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال النهر سترة.

(١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

(١٩) حدثنا زيد بن حباب قال نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال أخبرني أبي عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم : (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) (٢٠) حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال رأيتُه ينصب أحجارا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها.

(٢١) حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.

(٥٦) من رخص في الفضاء أن يصلي بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا شيئا. (٥٥ / ١٢) حرف العلم : العصا التي يشد إليها.

(٥٦ / ١) الاثنان : أنثى الحمار. (*)

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به.

(٤) حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال رأيت معقل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في الصحراء إلى غير سترة.

(٦) حدثنا شريك عن جابر قال رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير اسطوانة.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام قال كان أبي يصلي إلى غير سترة.

(٨) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة.

(٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يصلون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

(٥٧) من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن

أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى

(٥٦ / ٢) الفضاء : الأرض الفضاء لا بناء فيها ولا شيء يستره أو يضعه أمامه.

(٥٦ / ٨) الجبانة : المقبرة.

(٥٧ / ١) فليدن منها : كي لا يكون بينه وبينها مسافة واسعة يمكن أن يمر منها إنسان أو حيوان. أو أي شيء.

(٥٧ / ٢) فإنه شيطان لان في المكان متسع للمرور لكنه يتعمد المرور أمام المصلي. (*)

ستره وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بينه وبينها فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان).

(٣) حدثنا ابن علية عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية.

(٤) حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه.

(٥٨) الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك.

- (٢) حدثنا معتمر عن سالم عن قتادة قال يستر الرجل الرجل إذا كان جالسا وهو يصلي.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن قال الرجل يستر المصلي في الصلاة وقال ابن سيرين لا يستر الرجل المصلي.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال نا مسعر قال نا حماد قال سألت إبراهيم أبايستر النائم قال لا قلت فالفاعد قال نعم.
- (٥٩) من قال لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو العالية عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم فإنه شيطان).
- (٢) حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادراؤهم عنكم ما استطعتم.
- (٥٩ / ١) ادراؤا : إمنعوا مرور أي شيء أو شخص أمام المصلي.
- يقطع الصلاة أي يوجب الاعداء (*)
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم أن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء.
- وذبو عن أنفسكم.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمرنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا شيئا.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا يقطع الصلاة إلا الحديث.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبير عن كعب بن عبد الله عن حذيفة قال لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال سمعته يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الاسود.
- (٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقول لا يقطع الصلاة شيء الا الكفر.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القاسم قال لا يقطع الصلاة شيء الله أقرب كل شيء.
- (١١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقى عليها مراتب الكلاب.
- (١٣) حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي قال لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادراؤا عنها ما استطعتم.
- (٦٠) من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الاسود).
- قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال يا بن أخي إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : (الكلب الاسود شيطان).
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ مثله.
- (٤) حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.
- (٥) حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن زياد بن فياض عن أبي الاحوص مثله.

- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال يقطع صلاة الرجل المرأة والخنزير والكلب.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال قال ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.
- (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن الحسن قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير.
- (٩) حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والخنزير والخنزير والخنزير.
- (١٠) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال يقطع الصلاة الكلب قيل له فالمرأة قال لا إنما هن شقائقكم أخواتكم وأمهاتكم.

(١١) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة.

(٦٠ / ١) مثل آخره الرجل ؟ : أي شئ في مثل حجمه أو يقوم مقامه.

(*)

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن شعبة عن هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض.

(٦١) في الرجل يمر بين يدي الرجل يده أم لا (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يده ويقول إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال إن

مر بين يديك فلا ترده.

(٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر ابن سعيد عن عبد الله بن جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الاثم لوقف أربعين).

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يديه وهو يصلي فجذبه حتى كاد يخرق ثيابه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب أن ينكسر نخذه ولا يمر بين يديه).

(٣) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن بريدة قال رأى أبي ناسا يمشون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان أبو سعيد

(٦١ / ١) التزمه : أمسك به.

(٦٢ / ١) روي هذا الحديث بطرق عدة وكلها تقول أربعين دون تحديد أربعين ساعة ، يوما شهرا الخ.

(٦٢ / ٢) جذبه : جذبه.

(٦٢ / ٣) أي يأخذ الخلف بالاستهتار بحرمة الصلاة شيئا فشيئا بحجة أن السلف كانوا يفعلون هذا.

(*)

الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فنعه وأبى إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه فقبل له وتصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لآخذت.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن

ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن جاء أحد يمر بين يديه فليقاتله فإنما هو شيطان).

- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار بين يدي المصلي انتقص من الممر عليه.
- (٧) حدثنا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبيرة أدع أحدا يمر بين يدي قال لا قلت فإن أبي قال فما تصنع قلت بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق انفك.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي.
- (٩) حدثنا وكيع عن رسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فضمت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هن أغلب).
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهر أو هرة أن يمر بين يديه.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن ثمران عن يزيد بن ثمران قال رأيت رجلا مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال : (اللهم اقطع أثره).
- فما مشيت عليها.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري.
- (١٣) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا مريم عن بيان عن وبرة قال ما رأيت أحدا أشد عليه أن يمر بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود.
- (٦٣) يفتش اليسرى وينصب اليمنى (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفتش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افتش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه.
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى.
- (٥) حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن الله عن ابن عمرو قال إن من سنة الصلاة أن يفرش اليسر وأن ينصب اليمنى.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال إذ قعدت فافرش رجلك اليسرى فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.
- (٧) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال وكان ربما أضع رجليه جميعا وربما أضع اليمنى ونصب اليسرى وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضع اليسرى.
- (٩) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم مثل قول محمد.
- (٦٤) من كره الاقعاء في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد.

- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الاقعاء في الصلاة وقال عقبة الشيطان.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الاقعاء في الصلاة.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قديمي فجدبني حتى اطمأنت.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أنه كره الاقعاء والتورك.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد كرها الاقعاء في الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره الاقعاء بين السجدين.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال من السنة أن تضع إلتيك على عقبك في الصلاة.
- (٦٥) من رخص في الاقعاء (١) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد أنهما كانا يقعيان بين السجدين.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان يقعي بين السجدين.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عطية قال رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدين يعني عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس.
- (٦٥ / ١) يقعي : يجلس على إلتيه.
- (*)
- (٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال رأيت عطية يقعي بين السجدين فقلت له فقال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين.
- (٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن شقيق بن بشر العجلي قال رأيت طاوسا (كان) يقعي بين أربع ركعات حين يجلس.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الطحان قال رأيت مجاهدا يقعي بين السجدين.
- (٧) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس على عقبه بين السجدين.
- (٨) حدثنا الثقيفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثني قدميه.
- (٦٦) في المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً قال وكان ابن سيرين إذا قامت بجذائه سبج بها.
- (٢) حدثنا هشيم قال نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن تمر المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي.
- (٣) حدثنا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عنه فلم ير به بأساً قال وحديثي من سأل إبراهيم فكرهه.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بجذائه فربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال حدثني مصعب بن سعد قال كان حذاء قبلة سعد تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته.

(٦٥ / ٥) حين يجلس : حين يجلس للتشهد بعد الركعة الثانية وقبل أن يقوم للركعة الثالثة (٦٦ / ١) بجذائه : بجانبه.

سبج بها : أمها في الصلاة.

(*)

- (٦) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سألت الحسن عن المرأة تمر بجنب الرجل وهو يصلي فقال لا بأس أن تقرب يديه.
- (٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان يكره أن تصلي المرأة بجذاء الرجل إذا كان يصلي.

(٦٧) في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

(٢) حدثنا كلاً من بن عمرو بن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم قبائعه وصلينا معه فلبح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال (يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدرياً قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل فصل صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر قال فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أعد فإنك لم تصل) قال ففعل ذلك ثلاثاً كل ذلك يقول له : (أعد فإنك لم تصل) فلما كان في الرابعة قال يا رسول الله علمني فقد والله اجتهدت فقال : (إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ثم اجلس حتى تطمئن جالساً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك).

(٦٦ / ٦) إلا أن تقرب يديه : لان النظر إليها قد يشغله عن صلاته.

(٦٧ / ١) لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود ، لا يطمئن قائماً بعد الركوع ولا يطمئن جالساً بعد السجود كأنما هو في سباق لأنها الصلاة لان الصلاة تفقد بذلك الخشوع الواجب فيها.

(٦٧ / ٢) لا صلاة لامرئ : لانه إنما أدى حركات الصلاة ولم تكن صلاته عبادة وتوجهها إلى الله تعالى كما يجب أن يكون التوجه والخشوع بين يديه تعالى.

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ٢١ (*)

(٤) أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال : (وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل بعد) فرجع فسلم عليه فقال : (ارجع فإنك لم تصل بعد) فقال في الثالثة فعلمني يا رسول الله فقال : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً أو قال قاعداً ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها).

(٥) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته) قالوا يا رسول الله كيف يسرقها قال : (لا يتم ركوعها ولا سجودها).

(٦) حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت عن أنس قال وصف لنا أنس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فركع فرفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي قال ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الانصاري في بيته فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي بين أيدينا فلما ركع وضع كفه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى مرفقيه حتى استوى كل شئ منه ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شئ منه ثم سجد ففعل مثل ذلك فصلي ركعتين فلما قضاهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

(٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع.

(٩) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هات قال رأيتُهُ إذا رفع رأسه من الركوع مكث

(٦٧ / ٩) مكث قائماً : لم يسرع بالسجود.

(*)

قائماً حتى يقع كل عظم موضعه يم يخط ساجدا ويكبر.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن أبي

الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول بين كل ركعتين التحية.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه دخل المسجد فإذا رجل يصلي من ناحية من أبواب كندة فجعل لا يتم الركوع والسجود فلما انصرف قال له حذيفة مذكم هذه صلاتك ؟ قال مد أربعين سنة فقال حذيفة ما صليت مذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ثم أقبل عليه يعلمه فقال إن الرجل لينخف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

(١٢) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته) قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال : (لا يتم ركوعها ولا سجودها).

(١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر قال سمعت جبلة بن عبد الرحمن عن مسلم قال رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ففزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله إنه لا يجزي صلاته إلا بأمر الكتاب.

(١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكت برأسه في سجوده فقال : (لو مات هذا وهذه صلاته مات على غير ديني).

(١٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أن أبا هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنقر فقال كذبت.

(٦٧ / ١٠) الإجماع على قراءة التحيات بعد الركعة الثانية ويقوم من قراءتها للركعة الثالثة.

(٦٧ / ١٣) لا يجزي صلاته إلا بأمر الكتاب : أي لا يقرأ إلا سورة الفاتحة.

(٦٧ / ١٤) على غير ديني : أي على غير الإسلام تنقر : تصلي بسرعة أي كنقرة الغراب في الماء.

كذبت : أي

أنك لا تصلين.

(*)

(١٦) حدثنا ابن مهدي عن قرة عن الحسن قال رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فخصيه وقال أغلقت صلاتك.

(١٧) حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش يقول رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلي عند الكعبة فما عرضت له قال فكان قائماً يصلي معتدلاً في صلاته فإذا رفع رأسه انتصب قائماً حتى تستوي غضون بطنه.

(١٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال دخل المسجد رجل فصلّى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها خير من تركها.

(١٩) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له أعد فأبى فلم يدعه حتى أعاد.

(٢٠) حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس فجعل لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا صلاة فقال طاوس مه يكتب له منها بقدر ما أدى.

- (٢١) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال هي خير من لا شيء.
- (٢٢) حدثنا ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنه رأى رجلا يصلي فأبصره رافعا رجله وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا.
- (٢٣) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجله فقال جعلها الله ستا وجعلتها خمسا.
- (٢٤) حدثنا ابن فضيل عن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة ميكال فمن أوفى أوفى الله وقد علمتم ما قال الله في الكيل (ويل للمطففين).

(٦٧ / ١٦) حصبه : رماه بالحصي.

أغلت صلاتك : جعلتها غير مقبولة.

(٦٧ / ١٧) تستوي غضون بطنه : يتم انتصابه قائما.

(٦٧ / ٢٢) ما تمت صلاة هذا : لأن أخل بآدابها.

(٦٧ / ٢٤) التطفيف : الزيادة في الكيل إذا اكّال لنفسه والانقاص في الكيل إذا كال لغيره ، والمعنى المقصود هنا أن من أنقص من صلاته نقص من ثوابها.

(*)

(٢٥) حدثنا معاوية بن هشام قال سفيان عن حجاج بن فرافصة عن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال له أبو الدرداء شيء خير من لا شيء.

(٢٦) حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم.

(٦٨) في التشهد في الصلاة كيف هو (١) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يعلمني التشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٢) حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عبادته السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في

صلاته فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير).

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

(٤) حدثنا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا : إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان قال فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

(٦٧ / ٢٦) على غير ملة عيسى : أي لم يمت لا مسلما ولا نصرانيا.

(*)

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السموات والارض).

(٥) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سنجرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا السلام على النبي.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان عند القعدة فليقل من قول أحدكم : (التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار).

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب : (التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(١٠) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي المتوكل قال سألتنا أبا سعيد عن التشهد

(٦٨ / ٥) كما يعلمني السورة في القرآن : أي بنفس الاهتمام.

(٦٨ / ٩) الكتاب : مدرسة الاطفال قديما.

(*)

فقال : (التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فقال أبو سعيد كما لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر التحيات لله الزايات لله

الطبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

(١٢) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال رأيت عائشة تعد يديها تقول (التحيات والطيبات والصلوات الزايات لله السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال ثم يدعوا لنفسه بما بدا له.

(١٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال سئل محمد عن التشهد فقال الصلوات والطيبات قال ثم قال كان ابن عباس يزيد فيها البركات.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم كان علقمة يعلم أعرابيا التشهد فيقول علقمة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته فيعيد الاعرابي فقال علقمة هكذا علمنا.

- (١٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمع إبراهيم يعلم التشهد التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
- (١٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن كان لا يقول في الركعتين السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
- (٦٩) من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير قال نا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه).
- قال قلنا علمنا مما علمك الله قال فعلنا التشهد.

(٦٨ / ١٢) بما بدا له : أي بما يريد.

(*)

- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المكتب الولدان.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبده كما يتعلم السورة من القرآن.
- (٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يتحفظون هذا التشهد تشهد عبد الله ويتبعون حروفه حرفا حرفا.
- (٧) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
- (٨) حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعد النخعي قال أتيت ابن مسعود مع أبي فعلنا هذا التشهد يعني تشهد عبد الله.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك عن ابن مسعود قال ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رجلا يصلي فلما قعد يتشهد قال الحمد لله التحيات لله قال فقال ابن عباس وهو ينتهره الحمد لله إذا قعدت فابدأ بالتشهد بالتحيات لله.
- (٦٩ / ٢) المكتب : الكتاب أي المدرسة.
- (٦٩ / ٦) يتحفظون : يساعد بعضهم بعضا على الحفظ.
- (*)
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال كان يأخذ علينا الواو في التشهد الصلوات والطيبات.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قل كانوا يتعلمون التشهد كما نتعلمون السورة من القرآن.
- (٧٠) من كان يقول في التشهد بسم الله (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد : (بسم الله).
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد بسم الله.

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد بسم الله خير الاسماء اسم الله.
(٤) حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال إنما يقال هذا على الطعام.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقول في التشهد بسم الله.
(٧١) قدر كم يقعد في الركعتين الاوليين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الاولين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال حتى يقوم.
(٢) حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم.

(٦٩ / ١٤) يأخذ علينا الواو : أي يطلب الدقة بالحفظ فلا يساح ولا بحرف الواو.
(٧١ / ١) الرضف : أحجار اللبن المحماة والرضف أيضا مكان حرف اللب حتى يتفخر أي يصير فخارا والمعنى أنه يقعد متهيئا للقيام.
(*)

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر فكان في الركعتين الاوليين كأنه على الجمر حتى يقوم.
(٤) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا ثم يقوم.
(٥) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.
(٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول لا يزيد في الركعتين الاوليين على التشهد.
(٧) حدثنا جرير عن نعيم القاري عن مطرف عن الشعبي قال من زاد في الركعتين الاوليين على التشهد فعليه سجدة سهو.
(٨) حدثنا عبد السلام عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين التحيات.
(٧٢) ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه (١) حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت مصعب بن سعد يحدث أنه كان إذا تشهد فقال سبحان الله ملء السموات وملء الارض وما بينهما وما تحت الثرى والحمد لله ملء السموات وملء الارض وما بينهما وما تحت الثرى والله أكبر قبل أو الحمد لله
والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم إني أسألك من الخير كله ثم يسلم.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمير بن سعيد قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

(٣) حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا فرغت من التشهد فادع لآخرتك ودينك ما بدا لك.
(٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن (و) عن الشعبي أنهما قالوا أدع في صلاتك بما بدا لك.
(٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود قال قلت : لمجاهد أدعو لنفسي في المكتوبة قال : لا تدع لنفسك حتى تشهد قال : وسألت عطاء فقال تحتاط بالاستغفار.

(٧) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يدعو الامام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع اللهم : إنا نسألك من الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم قال : مهما عجل به الامام فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات.

- (٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال : قال عبد الله ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون قال : أجعلوا حوائجكم التي تهتمكم في الصلاة المكتوبة فإنه فضل الدعا فيها كفضل النافلة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال : اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي.
- (٧٣) من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال : سمعت طاوسا يقول : ادعوا في الفريضة بما في القرآن.
- (٧٣ / ١ / ٢) دعاء القرآن : أي بالادعية الواردة في آي القرآن مثال : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة = (*))
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثل حديث طاوس.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن طاوس قال : ادعوا في الفريضة بما في القرآن أو قال : في المكتوبة.
- (٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمدا وسئل عن الدعاء في الصلاة فقال : كان أحب دعائهم ما وافق القرآن.
- (٦) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يكره أن يدعو في الصلاة بشئ من أمر الدنيا.
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن.
- (٧٤) من كان يسلم في الصلاة تسليمتين (١) حدثنا محمد بن بشير العبدى قال : نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختری يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل الحضرمي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة قال : لي أبان بن تغلب إن في الحديث حتى يبدو وضوح وجهه فقلت لعمر وفي الحديث حتى يبدو بياض وجهه فقال : أو نحو ذلك.
- (٣) حدثنا عمرو بن عبدة عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده (ويقول) السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك.
- (٤) حدثنا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض وجهه ويقول السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين.
- = وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وغيرها.
- (٧٤ / ١) حتى يرى بياض خده : أي يلتفت مسلما إلى كل جهة التفاتة كاملة.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله (ويقول) السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده.
- (٦) حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن
- الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر عن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين قال وسلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده.

- (٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال : ذكر التسليم عند شقيق فقال : قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يقولان السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الاحم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم عن عبد الله قال : كأني أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال : صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله (وقال) السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٢) حدثنا حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم بن سميع قال سمعت أبا رزين يقول : سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله أخفض.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال : كان علقمة يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال : وكان الاسود يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة أنه قال : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يسلم في الصلاة يقول : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرفع بها صوته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله أخفض من الاول.
- (١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعيدا وعمارا سلما تسليمتين.
- (١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتثر عن أبيه أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين فقلنا لمسروق فقال : أنا أمرته بذلك.
- (٢٠) حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يسلم عنه يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم.
- (٢١) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله أنه قيل إن رجلا من أهل مكة يسلم تسليمتين فقال : عبد الله أنا علمتها.
- (٢٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون أنه كان يسلم تسليمتين.
- (٢٣) حدثنا مجلز بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يسلم تسليمتين.
- (٧٥) من كان يسلم تسليمة واحدة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.
- (٢) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة.
- (١٧ / ٧٤) أخفض من الاول : أي يخفض بها صوته.

(*)

- (٣) حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم قال : صليت خلف علي فسلم واحدة.
- (٤) حدثنا يحيى بن يزيد عن الزبرقان أن أبا وائل كان يسلم تسليمة واحدة.
- (٥) حدثنا حفص عن الاعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يسلم تسليمة.
- (٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمة عن إيمانها وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة.
- (٩) حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر بلغي عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة.
- (١١) حدثنا وكيع عن يزيد بن أدهم قال : رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلّمون تسليمة.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال : رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة.
- (١٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن وفاء أن سعيد بن جبيرة كان يسلم تسليمة.
- (١٥) حدثنا مصعب بن المقدام قال : نا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن سويد أنه كان يسلم تسليمة واحدة.
- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس أنه كان يسلم تسليمة.
- (٧٦) من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو يخرف (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإذا أن يقوم وإما أن يخرف.
- (٢) حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : كان الامام إذا سلم قام وقال خالد : انخرف.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي زرير قال : صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : جلوس الامام بعد التسليم بدعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين قال : كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن عويصة بن الرماح عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبيرة قال : كان لنا إمام ذكر من فضله إذا سلم تقدم.
- (٩) حدثنا معتمر عن عمران عن أبي مجلز قال : كل صلاة بعدها تطوع فتحول إلا العصر والفجر.
- (١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال : أما المغرب فلا تدع أن تحول.
- (١ / ٧٦) انفتل سريعا : أي قام من جلسته بعد التسليم ، فإذا أن يترك المسجد أو يتحول عن جلسته تجاه القبلة.
- (٢ / ٧٦) انخرف : تحول عن القبلة.
- (*)
- (١١) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان إذا سلم انخرف أو قام سريعا.
- (١٢) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

(١٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم.

(١٤) حدثنا هشيم قال : نايعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد الاسود العامري عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف.

(١٥) حدثنا وكيع عن ابي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عليا لما انصرف استقبل القوم بوجهه.

(٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف (١) حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الله بن نمير قال : حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ عن صهيب بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتة يقولون قال : فقلت له : إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولون.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في الصلاة قال : فأملأها على المغيرة بن شعبة فكتب بها إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له (له) الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(٣) حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

(٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن أبي اليقظان حصين بن يزيد التغلبي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة (اللهم إني أسألك من موجبات

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ٢٢) (*)

رحمتك وعزائم مغفرتك وأسألك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها).

(٥) حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان بن جرير عن أبيه عن علي أنه قال حين سلم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن أبي الهذيل عن عبد الله عن عاصم عن عبد الله بن حرب عن عائشة أن : النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام) إلا أن في حديث عبد الله (وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام).

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة قال : كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس فلما انصرف قال : لا إله إلا الله والله أكبر رفع بها صوته فقال : عبيدة قاتله الله نعار بالبدع.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام.

(١٠) حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليضيع ذلك.

(١١) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش قال : سئل إبراهيم عن الامام إذا سلم فيقول : صلى الله على محمد لا إله إلا الله فقال : ما كان من قبلهم يصنع هكذا.

- (١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال : هذه بدعة.
- (١٣) حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني معاوية بن صالح قال : حدثني مالك بن زياد الاشجعي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات.
- (٧٨) في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره (١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى أن حقا عليه إلا أن جفاء عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شقيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أسدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك نفذ نحو حاجتك.
- (٥) حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله.
- (٦) حدثنا عبد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلا انصرف عن يساره فقال : أما هذا أصاب السنة.
- (٨) حدثنا هشيم قال نا منصور عن الحسن أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.
- (٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كنت أصلي وابن عمر يسند ظهره إلى جدار القبلة فانصرف عن يساري فقال : ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك قلت لا إلا أني رأيتك فانصرفت إليك فقال : أصبت إن ناسا يقولون تنصرف عن يمينك وإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك أو عن يسارك.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعب عن حماد عن إبراهيم قال : انصرف على أي شقيق شئت.
- (٧٩) في فضل التكبيرة الاولى (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال قال : عبد الله عليكم بحد الصلاة التكبيرة الاولى.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة قال : بكر الصلاة التكبيرة الاولى.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال : حدثنا أبو عبيد الحجاب قال : سمعت شيخا في المسجد الحرام يقول قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الاولى لحافظوا عليها).
- قال أبو عبيد فحدثت به رجاء بن حيوة فقال حدثتني أم الدرداء.
- (٨٠) في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضي حتى يخرف الامام (١) حدثنا بكر قال : حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثم قتلناهما : ليتقدم أحدكم فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا وقالوا : أين الامام ؟ أين الامام ؟ فجاء الامام فصلى بهم قالوا ، كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئا رأيناه تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم فقلنا ما هو ؟ قالوا : إذا سلم الامام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى ينقتل الامام بوجهه أو ينهض من مكان.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا : لا يقضي حتى يخرف الامام.
- (٣ / ٧٩) أنفة كل شيء : أوله ومقدمته ، وأنفة الصلاة التكبيرة الاولى لان الصلاة تبدأ بها.

(٨٠ / ١) يفتل الامام بوجهه : يبقى جالسا لكنه يخرف عن القبلة.
ينهض من مكان : أي يقوم من مكان
صلاته ويجلس في أي موضع آخر أو يترك المسجد.
أقضي ما سبقت به : أتم الصلاة أي لأنه لم يكن قد بدأها مع الامام.
(*)

(٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر : أسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام فأقوم فأقضي ما سبقت به أو أنتظر أن يخرف فقال ابن عمر : كان الامام إذا سلم قام وقل خالد : كان الامام إذا سلم انكفأ كان الانكفاء مع التسليم.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق بركة أو ركعتين قال : لا يقوم إذا سلم الامام حتى يخرف أو يقوم.
(٥) حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي أنه سئل عن الامام إذا سلم ثم لا يخرف قال : دعه حتى يفرغ من بدعته وكان يكره أن يقوم فيقضي.

(٨١) من رخص أن يقضي قبل أن يخرف (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : إذا سلم الامام فقم وأصنع ما شئت يقول : لا تنتظر قيامه ولا تحوله من مجلسه.

(٢) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضي ولا ينتظر الامام قال وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.
(٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو هارون قال : صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضي ما سبقت فجذني رجل كان إلى جنبي ثم قال : كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى يخرف قال : فقلت أبا سعيد فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت أو كلمة نحوها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يا بني إذا سلمت فإني أجلس فأصبح وأكبر فن بقي عليه شيء من صلاته فليقم فليقض.
(٥) حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن عطاء قال : انتظره قليلا فإن جلس فقم ودعه.

(٨١ / ٥) إن جلس : أي إن بقي الامام في جلسته فلم يخرف فقم : أي قم لقضاء ما فاتك في الصلاة.
(*)

(٨٢) من قال إذا سلم الامام فرد (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الامام.

(٢) حدثنا وكيع عن نب أبي خالد عن الشعبي قال : إذا سلم الامام فرد عليه.
(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال : إذا سلم الامام فرد عليه.
(٤) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابراهيم إن ذرا إذا سلم الامام رد عليه قال يجزيه أن يسلم عن يمينه وعن يساره.

(٥) حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك قال : إذا سلم الامام فليرد عليه من خلفه.
(٦) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو عقيل أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام.

(٨٣) من كره أن يؤثر السجود في وجهه (١) حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه فقال : إن صورة الرجل وجهه فلا يشين أحدكم صورته.
(٢) حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الاور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة فقال : إما أن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك.

(٣) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم قال قيل لميمونة ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالارض يريد أن يؤثر بها أثر السجود فقالت : دعه لعله ملح.

(٤) حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره الاثر في الوجه.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن مسافر الجصاص عن حبيب بن أبي ثابت قال : شكوت إلى مجاهد الاثر بين عيني فقال لي إذا سجدت فتجاف.

(٨٣ / ٥) إذا سجدت فتجاف : أي لا تضغط برأسك إلى الارض لكي لا يؤثر الحصى في جبينك.
(*)

(٨٤) من يرخص فيه ولم يره بأسا (١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال : رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جباههم وأنوفهم.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال : ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة ابن الزبير.

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال : ما رأيت ما يلي الارض من عامر ابن قيس مثل ثفن البعير.

(٨٥) في زينة المساجد وما جاء فيها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الحسن قالوا : لما بني المسجد قالوا يا رسول الله كيف نبنيه ؟ قال : عرش كعرش موسى.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : حدثني رجل عن أنس بن مالك قال : كان يقال ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال : لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال أبي : إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال : مر على مسجد قد شرف فقال : هذه بيعة بني فلان.

(٦) حدثنا ابن علية عن الجريري قال : قال عبد الله بن شقيق : إنما كانت المساجد جما وإنما سرف الناس حديث ابن الزبير.

(٨٥ / ١) عرش : عريش.

(٨٥ / ٢) يتباهون بها : يتباهون بعمارتها وزينتها لا يعمرونها إلا قليلا ، لا يصلون ولا يجمعون بها إلا لما كساجد هذه الايام تمتلئ في صلاة الجمعة أما في بقية الايام فلا يرى بها إلا قلة من المؤمنين.

(٨٥ / ٤) حليتم مصاحفكم : زينتموها وجعلتموها كالحلية للمباهاة وليس للتلاوة.

(٨٥ / ٤) البيعة إنما هي الدير أو كنيسة النصارى ، وإنما قال هذا لان النصارى لا يدخلون بيعهم إلا يوم الاحد ويزخرفونها ويتفننون في بنيانها.

(*)

(٧) حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال : أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال : لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم.

(٩) حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا هريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابنوا المساجد واتخذوها جما).

(١٠) حدثنا مالك قال : نا هريم قال : نا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهينا أو

نهانا أن نصلي في مسجد مشرف.

(٨٦) في ثواب من بني لله مسجدا (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى له بيت في الجنة.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة).

(٣) حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من بنى مسجدا يذكر فيها اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة).

(٤) حدثنا شبابة قال : حدثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بنى مسجدا مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) (٥) قال : أبو بكر وجدت في كتاب أبي عن الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة).

(٨٥ / ٧) المساجد جما : غير مرتفعة السقوف.

المدائن شرفا : المآذن مرتفعة.

(٨٥ / ١٠) مشرف : مرتفع.

(٨٦ / ١٠) مشرف : مرتفع.

(٨٦ / ١ - ٥) مفحص قطاة : عشاها والقطاة نوع من الحمام كالليام.

(*)

(٦) حدثنا وكيع قال : حدثنا كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة قالت : من

بنى الله مسجدا بنى الله له بيتا قيل وهذه المساجد التي في طريق مكة قالت : وهذه المساجد التي في طريق مكة.

(٨٧) في الصلاة في الثوب الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أحدنا يصلي في الثوب الواحد قال : (أو لكلكم ثوبان ؟) قال أبو هريرة للذي سأله أتعرف أبا هريرة فإنه يصلي في ثوب.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا.

(٣) حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : (أو لكلكم ثوبان ؟).

(٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان إزارك واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزره).

(٦) حدثنا ملازم بن عمرو عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : جاء رجل فقال : يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فاطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إزاره فطارف به رداءه ثم اشتمل بهما ثم صلى بنا فلما قضى الصلاة قال : (أكلكم يجد ثوبين ؟).

(٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

(٨) حدثنا عبد الله بن أجلاح عن عاصم عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

(٨٧ / ٢) توشيح الثوب : ربط طرفيه عند مجمع الثياب عن الصدر كالوشاح.

(٨٧ / ٣) فضول الثوب : ما زاد منه عن الكعبين واقفا وعن الساقين عند الجلوس.

(٨٧ / ٥) إترزه : اجعله إزارا أي استر به من السرة إلى ما دون الركبتين.
(*)

- (٩) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد.
- (١٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال : سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال : نعم يخالف بين طرفيه.
- (١١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : أصلي في ثوب واحد ؟ قالت : نعم وخالف بين طرفيه.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا خالد ابن الوليد في ثوب واحد الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- (١٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال يتوشح به.
- (١٤) حدثنا حفص عن حلام عن مسعود يعني ابن حراش قال : صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره قال وأما مسعود يعني ابن حراش في ثوب.
- (١٥) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.
- (١٦) حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن قال : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع له ماء فاغتسل ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقه ثم صلى الضحى ثماني ركعات قال محمد : وقد رأيت أبا مرة.
- (١٨) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال : إن الصلاة في ثوب واحد حسن. قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال : سألت عن الصلاة في الثوب أو سئل فقال : يخالف بين طرفيه.
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال إني لأصلي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب لو أشاء أن آخذ منها لاخذت.
- (٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية أن عليا قال : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد أو صلى في ثوب واحد.
- (٢٢) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي في ثوب واحد قال : حسن إذا خالف بين طرفيه.
- (٢٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به.
- (٢٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.
- (٢٥) حدثنا الثقيفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يقول : يصلي في ثوب واحد يتزر ببعضه ويرتدي ببعضه.
- (٢٦) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة الكوع قال : كان سلمة يصلي في ثوب.
- (٢٧) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال : سمعت غيلان بن جامع قال : حدثني إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال لي أبي أئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به.
- (٢٨) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا عمرو بن كثير قال : حدثني ابن كيسان عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد ملبيا به.
- (٢٩) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : اختلف أبي بن كعب وابن

مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال : أبي : ثوب وقال ابن مسعود : ثوبان نخرج عليهما عمر فلامهما وقال : إنه ليسوءني أن يختلف إثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد فعن أي فتيا كما صدر الناس أما ابن مسعود فلم يألو والقول ما قال أبي.

(٣٠) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : يصلي في الثوب الواحد متوشحاً به.
وقال : ابن عمر لا يضره لو التحف حتى يخرج إحدى يديه.

(٣١) حدثنا يحيى بن إسحاق قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثنا يحيى الأموي قال : دخلت أنا وعروة بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث به جزء الزبيدي وكانت له صحبة فتوضأ ثم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

(٣٢) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واضعاً طرفيه على عاتقيه.

(٣٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : رأيت سبعين من أهل الصفة في ثوب ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته.

(٣٤) حدثنا سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال قال علي إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتشح به.

(٣٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أمنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

(٣٦) حدثنا محمد بن عمرو الأسلمي قال نا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة فقال يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

(٨٨) من كان يقول إذا كان ثوب واحد فليتزرب به (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحمًا فقال : لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزرب به.

(٢) حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد عقيل عن جابر قال : رأيته يصلي في ثوب مؤتزراً به.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي أنعم يقول : إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد.

يتزرب به كما يتزرب المصراع.

(٨٨ / ٣) [المصراع] كذا في الاصل ولم نجد له معنى مناسباً يمكن أن يتضح لان المصراع أحد درفتي الباب ولعل الاصل المصارع أي الذي احترف الصراع والذي تسميه العامة اليوم المصارعة.

(*)

(٤) حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت حيان البارقى قال : سمعت ابن عمر يقول : لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزرب به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود.

(٥) حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يصلي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتزرب به.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال : صلى بنا عبد الله بن أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

(٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا نافع (عن) ابن عمر عن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالعرج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.

(٨) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالازرة.

(٨٩) من كره أن يصلي في الثوب الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره.

(٢) حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قرم عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال : لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والارض يصلي وهو مضطجع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن خالد قال : رأيت أبا قلابة وعليه جبة وملحفة غسيلة وهو يصلي مضطجعا قد أخرج يده.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عوون قال قيل للحسن إنهم يقولون يكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره فقال الحسن : لو وكل الله دينه إلى هؤلاء يضيقوا على عباده.

(٥) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير قال : كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال : اذهب إلى صاحبك فقل له فليضع يده من مكان يد المغلول فأثبته فقلت له : إن قيسا يقول ضع يدك من مكان يد المغلول قال : فوضعها.

(٥ / ٨٩) لأن المغلول تشديده إلى عنقه.
(*)

(٦) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لقد رأيته يصلي ضابعا بردائه من تحت عضده.

(٩٠) من قال أفضل الصلاة لميقاتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : (الصلاة لوقتها).

(٢) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد بن عبد الله عن ابن مسعود الذين هم على صلواتهم دائمون قال : على مواقيتها.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها فإن في تفريطها الهلكة.

(٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال الحافظ على الصلاة الصلاة لوقتها.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن عمارة قال : ما كان الاسود إلا راهبا يتخلف يرى أنه يصلي فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أما بعد : فإن عز الدين وقوام الاسلام الايمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فصل الصلاة لوقتها وحافظ عليها.

(٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها.

(٨) حدثنا وكيع عن عمر بن موسى عن أبي جعفر قال : قلت له أي الصلاة

أفضل ؟ قال : في أول الوقت.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال : السهو الترك عن الوقت.

(١٠) حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن قاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أو أي الصلاة أفضل ؟ فقال : (الصلاة في أول وقتها).

(٩١) في جميع مواقيت الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي

ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا الوقت وقت التبيين قبلك ، الوقت ما بين هذين الوقتين).

(٢) حدثنا وكيع عن زيد بن عثمان عن أبي بكر بن موسى سمعه عن أبيه أن سائلا أتى انبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت

الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال ثم أمر بلالا فأقام حين انشق الفجر فصلى ثم أمره فأقام الصلاة والقائل يقول : قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشمس قال : ثم صلى الفجر من الغد والقائل

يقول قد طلعت الشمس أو لم تطلع وهو كان أعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال : (أين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين الوقت).

(٣) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر وإن آخر وقتها حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس).

(٤) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بردة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المعجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية قال : ونسيت ما قال في المغرب قال : وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح قال : كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس.

(٦) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر فأمر بلالا فأذن حين طلع الفجر ثم من الغد حين أسفر ثم قال : اين السائل ؟ ما بين هذين وقت.

(٧) حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال : حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال : دخلت أنا ومحمد بن علي أو رجل من آل علي على جابر بن عبد الله فقلنا له : حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثله قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بنا الفجر فأسفر فقلنا له : كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر ؟ فقال : ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخر فصلوها لوقتها واجعلوها معه نافلة وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني.

(٩١ / ٧) ذي الحليفة : اسم موضع.

العنق : المشي غير السريع.

الحجاج المذكور : هو الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ضرب الكعبة بالمنجنيق عندما قاد جيش عبد الملك بن مروان في حربه ضد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(*)

(٨) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات.

- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : وقت الظهر ما لم يحض وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.
- (١٠) حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : لم يرفعه مرتين ثم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث غندر.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال : أتانا كتاب عمر أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية وصلوا المغرب حين تغرب الشمس ورخص في العشاء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس وصل العصر والشمس بيضاء حية وصل المغرب إذا اختلط الليل وصل العشاء أي الليل شئت وصل الفجر إذا نور النور.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها والعصر والشمس بيضاء حية والمغرب كاسمها كما نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي منالنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل بالعشاء ويؤخر والفجر كاسمها وكان يغلس بها.
- (٩٢) من كان يغلس بالفجر (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عروة عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد.
- (٩١ / ١٣) يغلس بها : يصلها في الغلس والغلس آخر الليل قبيل انبلاج ضوء الفجر.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٣ (*)
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ثم يخرج نساء المؤمنين متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : أخبرني المهاجر قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال إلى الغداة قال : قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا منصور بن حيان قال : سمعت عمرو بن ميمون الاوي يقول : إن كنت لاصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن منصور بن حيان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن غلس بالفجر.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن أبي سلمان قال : خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.
- (٨) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا.
- (٩) حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال : كنا نصلي مع عثمان الفجر فنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض.
- (٩٣) من كان ينور بها ويسفر (و) لا يرى به بأسا
- (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر).
- (٩٣ / ١) آخر الليل الغلس والنجوم مشتبكة والعتمة سائدة وبعده الغبش الذي تختلط فيه عتمة فيه عتمة الليل بالاشعة الاولى لانبلاج الفجر.
- الاسفار أول الفجر وبداية اتضاح الرؤية.

وما بين الغلس والغيش دقائق لا = (*)

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المائتين وعلينا ثيابنا ثم نأتي ابن مسعود فيجده في الصلاة.

(٣) حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان عليا قال : يا ابن التياح أسفر بالفجر.

(٤) حدثنا معتمر عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود أن بان مسعود كان بنور بالفجر.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال : رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدا.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن رضي بن أبي عقيل عن أبيه قال : كان ربيع بن جبير يقول : له وكان مؤذنه يا أبا عقيل نور نور.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود ينور بالفجر.

(٩) حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز كان يسفر بالفجر.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش قال : كان أصحاب عبد الله يسفرون بالفجر.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالمكتب عن إبراهيم أنه كان ينور بالفجر.

(١٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفروا بالفجر فإنكم كلها أسفرتما كان أعظم للاجر).

(١٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبه.

= تتجاوز ربع ساعة.

وما بين الغيش والاسفار مثلها.

(٩٣ / ٢) المائتين : طوال السور التي يتجاوز عدد آياتها المائة.

(٩٣ / ١١) ينور بالفجر : يصلها وقت الاسفار عند انبلاج النور.

(*)

(١٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن بشر بن عروة قال : سافرت مع علقمة فكان ينور بالصبح.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

(١٦) حدثنا عبيدالله بن موسى عن بقاعة بن مسلم قال : كان سويد بن غفلة يسفر بالفجر.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن وفاء بن حبيب عن سعيد بن جبير أنه كان ينور بالفجر.

(١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل أن أناسا من أصحاب عبد الله كانوا يسفرون بصلاة الفجر.

(١٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال : صلى عمر بالناس فغلس ونور وصلى بهم فيما بين ذلك.

(٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : صلى المغيرة ابن شعبة الصبح فغلس ونور حتى قلت قد طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى فيما بين ذلك وكان مؤذنه ابن التياح ولم يكن له مؤذن غيره.

(٢١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مسدوس رجل من الحبي أن الربيع قال : نور نور.

(٢٢) حدثنا ابن مهدي عن الركين الضبي قال : سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول نور نور بالصلاة.

(٩٤) من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن

إبراهيم عن الاسود قال : ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر.

- (٢) حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال : كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس .
- (٣) حدثنا وكيع قال : نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة .
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسروق قال : لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال : أين صاحبكم هذا وقت هذه الصلاة ؟ فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعا فصلى الظهر .
- (٥) حدثنا ابن عوف قال : حدثني أبو المنهال قال : انتهيت مع أبي إلى أبي بردة فقال : حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال : كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس .
- (٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قالت أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تأخيرا للعصر منه .
- (٧) حدثنا يحيى بن سعد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظل قبس الشراك فقد قامت الظهر .
- (٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحاج لا تسبقنا بصلاتنا فقال : سويد قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا والموت أقرب إلي من أن أدعها .
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البخري قال : كان علي ينصرف من الهجير في الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون .
- (١٠) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس .
- (٩٤ / ٣) تزول الشمس : تبدأ بالانحراف عن تعامدها مع الارض ، فتبدأ الظلال بالظهور إذ عند تعامدها لا يعود للشئ ظل .
- (٩٤ / ٥) تدحض الشمس : تزول أي تبدأ بالميلان .
- (*)
- (١١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن حباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا .
- (١٢) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال : كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجيبي حين أسجد من شدة الحر .
- (١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا نصلي معه الظهر أحيانا نجد ظلا نجلس فيه وأحيانا لا نجد ، لا نجلس فيه .
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك قال : صلى بنا عبد الله وان الجنادل لتفر من شدة الرمضاء .
- (١٥) حدثنا حفص عن ابن أبي العيس قال : سألت أبي قلت صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر ؟ (قال) إذا زالت الشمس .
- (١٦) حدثنا حسين بن علي قال : سألت جعفرا عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس ثم قال : اسمع لان يؤخرها رجل حتى يصلي العصر خير له من ان يصليها قبل أن تزول .
- (٩٥) من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سعيد الخدري قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبردوا بالصلاة يعني الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالصلاة فإن حر الظهيرة من فيح جهنم).

(٣) حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة قال : حدثنا المهاجر أبو الحسن قال : سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأراد بلال أن

(٩٤ / ١١) الرمضاء : شدة الحر.

لم يشك : لم يقبل شكوانا والمعنى لم يجوز لنا تأخير صلاة الظهر والابراد بها.

(٩٤ / ١٦) أي أن التأخير بالصلاة جائز أما أن يصلّيها قبل دخول وقتها فغير جائز.

(٩٥ / ١) من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم.

الابراد بصلاة الظهر : أي أن يؤخر أداءها حتى تزول شدة الحر.

فيح جهنم : تنفسها.

(*)

يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا في التلول ثم أذن فصل الظهر ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

(٤) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول : أبردوا.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال : أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر : أصوتك يا أبا

محذورة الذي سمعت قال : نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لا سمعك فقال له عمر : يا أبا محذورة الذي سمعت قال : نعم ذخرته لك يا

أمير المؤمنين لا سمعك فقال له عمر : يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها.

(٦) حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : الحر أو شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا

بالظهر.

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال : حدثنا بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول : (أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم).

(٨) حدثنا وكيع قال : نا إسماعيل عن قيس قال : كان يقال : أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح.

(٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال قال عمر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

(٩٦) من قال على كم يصلي الظهر قدما ووقت في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن

كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد قال : قال عبد الله : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى

قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أظنه قال : في الشتاء.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة قال : كانوا يصلون الظهر والظل قائمة.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال قال : تصلي الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع وإن عجلت برجل حاجة

صلى قبل ذلك وإن شغله شيء صلى بعد ذلك قال زائدة : قلت لمنصور أليس إنها يعني ذلك في الصيف ؟ قال : بلى.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر فاردت أن أقيس صلاته ففطنت لظلي فقسته فوجدته ثلاثة أذرع.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حريث بن السائب قال : سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر فقال : إذا كان ظله

ثلاثة أذرع فذاك حين يصلي الظهر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حريث أن السائب قال : سألت الحسن عن وقت الظهر فقال : إذا

زال الفئ عن طول الشيء فذاك حين يصلي الظهر.

- (٨) حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : ليس الوقت ممدودا كالشراك من أخطأه هلك.
- (٩٧) من كان يعجل العصر (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفء بعد.
- (٢) حدثنا جرير به عبد الحميد عن منصور عن ربيعي بن حراش عن أبي الياض عن أنس (قال) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء مخلقة ثم أتى عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا فاقول ما يحبسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت إلى
-
- (٩٦ / ٣) والظل قامة : أي ظل القامة أي ظل الشيء مثله.
- (٩٦ / ٤) أي ظل الشيء أكثر من مثله قليلا.
- (٩٧ / ٢) بيضاء مخلقة : أي بيضاء نقية لم تشبها الصفرة بعد.
- وعندما تبدأ الشمس بالاصفرار ينتهي وقت العصر وما بعد الصفرة إلا حمرة الغروب.
- (*)
- عمر أسأله عن وقت العصر فكتب إلي أن صلى العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعجلها مرة ويؤخرها أخرى.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال : يصلي العصر والشمس بيضاء حية وحياتها أن تجد حرها.
- (٦) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال : كُنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخر الجزور فنقسم عشرة أجزاء ثم نطبخ ونأكل لحما نضيحا قبل أن نصلي المغرب.
- (٧) حدثنا حفص عن أبي العنبر قال : سألت أبي قلت صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر فقال : كان يصلي العصر والشمس مرتفعة.
- (٩) حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فذهب الذاهب فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.
- (١٠) حدثني أحمد بن إسحاق عن وهب عن أبي واقد عن أبي أروى قال : كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى الشجرة يعني ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس.
- (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر ثم أخرج ما لا يقسمه يبادر به الليل.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن عليا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.
-
- (٩٧ / ٥) لأن انتفاء حر الشمس لا يكون إلا بدخول وقت الغروب.
- (٩٨ / ١) يبادر به الليل : أي يقسمه قبل دخول الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يبيت وعنده مال لم يصرفه في سبيل الله.
- والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر العصر حتى اقترب الليل.
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر أقول قد أصفرت الشمس.
- (٤) حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر.

- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ابن أخي الاسود مؤذنه فكان يعجل العصر فقال : له الاسود لتطيعنا في أذاننا ولو (لا) لتعتزلن مؤذنيننا.
- (٦) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد تأخيرا للعصر منكم.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وكيع قال : قال لي إبراهيم لا تقم العصر حتى لا تسمع حولك مؤذنا.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال : أتيت عبد الرحمن بن الاسود وهو يتوضأ فقال : غلبنا الحراكون على صلاتنا عجلوا بها يعني العصر.
- (٩) حدثنا جرير بن أبي سفيان عن ابن أبي الهذيل قال : يصلي قدر ما يسير العير فرسخا إلى غروب الشمس.
- (١٠) حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانة عن ثابت بن عبيد قال : سألت أنسا عن وقت العصر فقال : وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.
- (١١) حدثنا حسين بن علي عن حريش عن طلحة عن إبراهيم قال : يصلي العصر إذا كان الظل واحدا وعشرين قدما في الشتاء والصيف.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر.
- (٩٩) من كان يرى أن يعجل المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال : نا مروان بن معاوية عن أنس قال : كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبلة.
- (٩٨ / ٥) أي إما أن تؤخر أذان العصر أو لا تؤذن بنا.
- (٩٩ / ١) أي قبل انتشار العتمة.
- يرى موقع نبلة : يرى المكان الذي يصل إليه النبل إذا رمي من قو ؟ هـ.
- (*)
- () حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الازاعي قال : حدثنا أبو النجاشي قال : حدثنا رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه لينظر إلى مواقع نبلة.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يكتب إلى أمراء الانصار أن لا تنتظروا بصلاتكم أشتباك النجوم.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الاسود قال : كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن محمد بن بشر كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء.
- (٧) حدثنا عائد بن حبيب عن إسماعيل بن خالد عن الزبير بن عدي أن سويد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.
- (٨) حدثنا يعلي بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الدناج قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.
- (٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال : كنت أسمع عمي الحكم بن الاعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث فيقول درهم كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار فأتماري غرب الشمس أو لم تغرب.
- (١٠) حدثنا حفص عن أبي العنبر عمرو بن مروان قال : سألت أبي قلت قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي فقال : كان يصلي المغرب إذا سقط القرص.
- (٩٩ / ٣) الفجاج مسفرة : ما زال الضوء واضحا بين التلال.

(٩٩ / ٤) لان اشتباك النجوم يعني دخول وقت العتمة أي وقت صلاة العشاء والمغرب أن تقبل العتمة من جهة الشرق لان هذا يعني اختفاء قرص الشمس ، أما إقبال العتمة من جهة الغرب فلا يتم إلا بعد اختفاء قرص الشمس بوقت.
(٩٩ / ٦) تغرب الشمس سواء : يختفي طرف قرصها الاعلى.
(٩٩ / ٩) أتمارى غربت الشمس أو لم تغرب : أشك في تمام الغروب لان الضوء ما زال مسفرا.
(*)

(١١) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل قال : قلت للزهري وكما كانت منازلهم من المدينة قال : ثلثي ميل.

(١٢) حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن زيد بن خالد قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم تنصرف إلى السوق ولو رمي بنبل أبصرت مواقعها.

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاسدي عن أبي مالك عن مسروق قال : صليت مع عبد الله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.

(١٤) حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة أنه بلغه عن أبي أيوب الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم).

(١٠٠) في العشاء الاخرة تعجل أو تؤخر (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة.

(٢) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا من أعلم الناس أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر.

(٣) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها الناس العتمة.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل العشاء ويؤخر.
(٩٩ / ١١) من أبناء النقباء : أي نقباء الاشراف وهم آل هاشم.

(٩٩ / ١٢) مواقعها : أماكن وقوعها : أي مدى رمايتها.

(١٠٠ / ١) العشاء الاخرة : هي صلاة العشاء وقيل الاخرة لان العرب تسمي تمام الغروب العشاء لان الرؤية تعش فيها أي يختلط الضوء فيها بالعتمة.
(*)

(٥) حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال ابن شهاب عن عروة : إن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس.

(٦) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابن لبينة قال : قال أبو هريرة صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما تجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو أفضل.

(٧) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العشاء إلى ثلث الليل فإن أخرت فإلى الشطر ولا تكن من الغافلين.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يؤخر العشاء.

(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وقت العشاء الاخرة ربع الليل.

(١٠) حدثنا حفص عن عمرو بن مروان قال : سألت أبي قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء (قال) إذا غاب الشفق.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفلة.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال : انتظرنا ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعد ثم خرج إلينا فلا أدري أشغله شيء أو حاجة كانت له في أهله فقال : (ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم ولولا أن أشق أمتي لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة).

(١٣) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو لا أن أشق على أمتي لآخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل).

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير قال : حدثنا راشد بن سعد عن

(١٠٠ / ٦) ولا نوم ولا غفلة : أي إذا أحس المرء أنه يميل إلى النوم فعليه أن يصلّيها عند ذاك قبل أن ينام ويغفل عنها. (*)

عاصم بن حميد السكوني وكان من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل قال : رقبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ حتى قال القائل : قد صلى ولم يخرج والقائل يقول لم يخرج نفرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل يقول يا رسول الله ظننت أنك صليت ولم تخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم).

(١٥) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذات ليلة نفرج ورأسه يقطر فقال : (لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين).

(١٦) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : نا عبد العزيز بن عمرو ابن ضمرة عن رجل من جهينة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى أصلي العشاء قال : (إذا ملا الليل بطن كل واد).

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كنا نصلي مع النعمان يعني ابن بشير المغرب فما يخرج أحدنا حتى يبدأ بالعشاء.

(١٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال عمر عجّلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض.

(١٠١) في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

(١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي نصر قال :

(١٠٠ / ١٦) ملا الليل بطن كل واد : لم يبق أي شيء من النور وسيطرت العتمة.

(١٠١ / ١) لان هاتين الصلاتين في وقت يحب فيه الانسان الراحة والنوم ، فلا يقوم إليها طائعا مختارا إلا مؤمنا.

(*)

قال أبي بن كعب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة قال : (شاهد فلان).

قلنا نعم حتى عد ثلاثة نفر فقال : (إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة ومن صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا بن الظن.

(٤) حدثنا شعبة قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الانصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يشهدهما منافق) يعني العشاء والفجر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألا احملوني قال : فحملوه فأخرجوه فقال اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لا يتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يحنس أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح لا توهموا ولو حبوا).

(٧) حدثنا عبدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي عمرة الانصاري قال : جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الاخرة فجلست إليه فقال عثمان شهود صلاة الصبح كقيام ليلة وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.

(٨) حدثنا شعبة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر (قال) لان أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحبي من أن أحبي ما بينهما.

(٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال : لان أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما.

(١٠) حدثنا عبدة عن محمد بن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال :

(١٠١ / ٤) ما يشهدهما : أي ما يصليهما في الجماعة.
(*)

كان عمر إذا هبط عن السوق مر على ابنة عبيد الله فمر عليها يوما من رمضان قال : أين سليمان ابنها قالت : نائم قال وما شهد صلاة الصبح قالت : لا قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه فقال عمر شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح.

(١١) حدثنا يزيد بن هشام عن الحسن قال : لان أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما.

(١٠٢) الشفق ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : الشفق الحمرة.

(٢) حدثنا ابن نمير ووكيع عن ثور عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الاخرة إذا غابت الحمرة.

(٣) حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن شحوب قال : قلت لمجاهد الشفق قال : لا تقل الشفق إن الشفق من الشمس ولكن قل حمرة الافق.

(٤) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق قال : سألت جابر الجعفي عن هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فقال قال : سعيد بن جبير فهو حمرة الافق.

(١٠٣) من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وما بينهما وقت (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : بين كل صلاتين وقت.

(٢) حدثنا الثففي عن خالد عن عكرمة قال ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن منذر قال : سألت مرة أبا رزين متى تفوتني صلاة

(١٠٣) لا يفوت صلاة : لا ينقضي وقتها.

(١٠٣ / ١) بين كل صلاتين : وهذا الحديث لا يمكن أن يكون من أقوال ابن عباس لان فيه حكما يتعلق بالصلاة والاصح رفعه.

(١٠٣ / ٣) بين ذلك إفراط وإضاعة : تفريط يوقت الصلاة وإضاعة له أي أن الافضل هو الصلاة لوقتها أي = (*)

فقال : لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الاخرى ولكن بين ذلك إفراط وإضاعة.

- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الاصبع قال سمعت كثيرا من ابن عباس يقول لا تفوت صلاة حتى ينادى بالآخرى.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن وقب قال : سمعت أبا هريرة سئل ما التفريط في الصلاة ؟ فقال : أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها.
- (١٠٤) في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال يعتد بها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فربنا من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت.
- (٢) حدثنا زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائي ثمانية عن جده أنس بن مالك قال جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القبلة قد حوت إلى بيت الحرام وقد صلى الامام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم جعلت القبلة بعدها.
- (٤) حدثنا شبابة قال : حدثنا قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس قال : كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آت وإمامنا راكم ونحن ركوع فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن قد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها قال : فانحرف إمامنا وهو راكم وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة.
- (٥) حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة ثم استبان القبلة وهم في الصلاة فقال يستقبلون القبلة ويعتدون بما صلوا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمروا أن يستقبلوا
- = في أول وقتها.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٤ (*)
- الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة.
- (٦) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كانوا ركوعا في صلاة الصبح فانحرفوا وهم ركوع.
- (٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا النضر بن عريبي قال : سمعت مجاهدا يقول (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال قلة الله وأينما كنتم من شرق وغرب فاستقبلوها.
- (٨) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان (عن) أبي سنان قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : (ولكل وجهة هو موليها) يقول لكل قبلة هو موليها.
- (٩) حدثنا وكيع قال : نا مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأيتم به جميعا.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن أبي العالية قال : شطره تلقاه يصلي إلى غير القبلة ثم يعلم بعد.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر في الرجل يصلي في يوم غير لغير القبلة قال يجزيه.
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل صلى في يوم غيم فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة قال : يجزيه قال وحديثي من سأل إبراهيم والشعبي فقالا : يجزيه.
- (١٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد قال : صليت أنا وعمي لغير القبلة فسألت إبراهيم فقال : يجزيك.
- (١٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال : سألت عطاء يصلي رجل لغير القبلة فقال : يجزيه.
- (١٥) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يصلي لغير القبلة قال يجزيه.
- (١٦) حدثنا وكيع قال : نا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : يجزيه.

- (١٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا إعادة عليه.
- (١٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا صليت في يوم غير لغير القبلة ثم
- تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك فاحتسب بما صليت ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.
- (١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل صلى لغير القبلة قال : قد مضت صلاته.
- (١٠٥) من قال يعيد الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد قال : صلى حميد ابن عبد الرحمن في منزلنا فقلت له إن في قبلتنا تياسرا فأعاد.
- (٢) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حجر عن طاوس قال يعيد.
- (٣) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : من صلى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقت فعله الإعادة وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة.
- (٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا ربيع عن الحسن قال : يعيد ما دام في وقت.
- (١٠٦) من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرشد عن أبي ظبيان أنه كره أن يقول قد حانت الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يقولوا قد حانت الصلاة فقال : إن الصلاة لاتحين وليقولوا قد حضرت الصلاة.
- (١٠٧) من قال انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وقع نعل أو حس أحد (١) حدثنا أبو بكر قال : نا المطلب بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.
- (١٠٦ / ١ / ٢) لان من معاني (الحين) قرب الهلاك وكل من لم يوفق للرشاد فقد حان.
- مع وجود المعنى الاول وهو حلول الوقت.
- (١٠٧ / ١) أي كان يؤخر بدء الصلاة حتى يدخل آخر الناس إلى المسجد.
- (*)
- (٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا كنت إماما فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره.
- (٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : إذا جاء أحدكم والامام راكع فليسرع المشي فإننا ننتظره.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عمران أبي مجلز أنه كان ينتظر ما سمع وقع النعال.
- (٥) حدثنا عفان قال : حدثنا همام عن محمد بن بجادة عن رجل عن ابن أبي أو في أن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.
- (٦) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.
- (١٠٨) من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي (١) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فإذا جبل ممدود فقال : (ما هذا ؟ قيل فلانة تصلي يا رسول الله فإذا أعيت استراحت على هذا الجبل قال : فلتصل ما نشطت فإذا أعيت فلتنم).
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي حازم عن مولاته قالت : كنت في أصحاب الصفة كان لنا حبال تتعلق بها إذا قترنا ونعسنا في الصلاة وبسط نقوم عليها من غلط الارض قالت : فأتانا أبو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الارض.
- (٣) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه يحسبه أبو بكر عمرو بن مرة عن حذيفة قال إنما يفعل ذلك اليهود يعني بالتعلق من أسفل هكذا.
- (١٠٩) من كان يتوكأ (١) حدثنا وكيع عن عكرمة عن عمير عن عاصم بن شميخ قال : رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكأ على عصا.

(١٠٧ / ٢) ينتظره كي يدرك الركعة لان من أدرك الركعة أدرك السجدة.

(١٠٨ / ٢) أصحاب الصفة جماعة من فقراء المهاجرين والصفة مقعد جري مظل كانت بجانب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. (*)

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى أبا ذريصلي متوكأ على عصا.

(٣) حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأون على العصي في الصلاة زاد يزيد إذا استوتوا.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمرو بن ميمون أوتد له وتد في حائط المسجد وكان إذا سئم من القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت مرة وكان يؤم قومه ورأيت له عودا في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال : أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام.

(٧) حدثنا وكيع عن أبان عن عبد الله البجلي قال : رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلي متوكأ على عصا.

(١١٠) ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج (١) حدثنا ابن علية وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول : (بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو المديني عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك ويسر لي أبواب رزقك).

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : كان إذا دخل المسجد قال : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

وإذا خرج

(١٠٩ / ٥) الطاق : نافذة صغيرة في الجدار أعلى مستوى الرأس.

(*)

قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال لي كعب بن عجرة إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم أفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل اللهم احفظني من الشيطان.

(٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعد بن أبي حذان عن علقمة أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليه وسلم وملائكته على محمد.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله والصلاة على رسول الله وإذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال : السلام عليكم.

(١١١) من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلت المسجد فصل ركعتين قبل أن تجلس).

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقول من اقترب (الساعة) أو من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقاً.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن مالك ابن أوس بن الحدثان البصري عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين.

(١١٠ / ٧) وإذا كان داره ولا أحد فيه قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(١١١) هي ركعتي تحية المسجد.

(*)

(٤) حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطوا المساجد حقها) قيل وما حقها قال : (ركعتان قبل أن تجلس).

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عمرو عن عبيد بن الخشخاش عن

أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال لي : (يا أبا ذر صليت ؟) قلت لا. قال : (فقم فصل ركعتين).

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين.

(٧) حدثنا عباد بن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل المسجد يصلي فيه كلها مر قال : يصلي ركعتين ثم يمر فيه سائر يومه.

(٨) حدثنا حرمي بن عمار عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وقال : هذا حق المسجد.

(٩) حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال : (صل ركعتين).

(١١٢) من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي فيه (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعل.

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون قال : مررت مع الشعبي في مسجد الكوفة فقلت له ألا تصلي إذا وربي لا نزال نصلي.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن حنش قال : رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصل.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة فلا يصلي فيه.

(١١٣) من كره الضجة في الصلاة خلف الامام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب (١) حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد وأبو إسحاق عن سعيد بن جبير أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الامام آية رحمة أو آية عذاب أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(١١٤) الرجل يصلي عن يمين الامام أو عن يساره (١) حدثنا أبو بكر قال : نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن عمرو قال : خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : يستحب يمين الامام.

(٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يقوم عن يمين الامام.

- (٤) حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال : رأيت أنس بن مالك يصلي في الشق اليسر من المسجد.
 (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن عمران المنقري عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يصليان عن يسار الامام.
 (٦) حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال : رأيت سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد.
 (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن أبيه قال : كنا نحب ونستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١١٢ / ٤) الخوخة : مدخل جانبي صغير لا باب له ليغلق ، مخترق بين كل دارين.

(١١٤ / ١) المقام : محراب الامام.

(*)

- (٨) حدثنا المحاربي عن حجاج بن دينار عن أبي جعفر قال : ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمسا وعشرين درجة.
 (١١٥) في التفريط في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه قال : إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله.
 (٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله).
 (٣) حدثنا شبابة قال : حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عراك عن نوفل ابن معاوية بن عروة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هي صلاة العصر).
 (٤) حدثنا هشيم قال : أنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة : قال أبو الدرداء : من ترك العصر حتى تفوته من (غير) عذر فقد حبط عمله قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله).
 (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال : من فاته العصر فكأنما وتر أهله.
 (٦) حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : كان سليمان بن داود النبي عليهما السلام لا يكلم إعظاما له فلقد فاته العصر وما استطاع أحد أن يكلمه.
 (٧) حدثنا محمد بن بشير قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أوس بن ضميج قال : أخبرني أنه من أخطأته العصر فكأنما وتر أهله وماله.
 (٨) حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فاته صلاة العصر حبط عمله).
 (١١٥ / ١ / ٢) وتر أهله : قتلوا ، وترماله : غصب منه.

(١١٥ / ٤) حبط عمله : خسر ثوابه والاصل في الحبط : الفشل والخسران.

(*)

- (٩) حدثنا يزيد بن هشام عن يحيى عن أبي قلابة عن المليح عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عيسى ووكيع.
 (١١٦) من قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).
 (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرأهم).

(٣) حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن أياس قالا : حدثنا مرة بن شراحبيل قال : كنت في بيت عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا : تقدم وقال هذا لهذا تقدم وأبو موسى وحذيفة فأخذوا بناحيته فقدهما قال : قلت مم ذلك ؟ قال : إنه شهد بدرًا.

(٤) حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال : أنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال له رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له : إنه قال لنا ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال : فدعوني فعلوني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وعلي بردة مفتوحة قال : فكانوا يقولون لا بئنا الا تغطي عنا است أبنك.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنا على حاضر فكان الركبان يملون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم فآدنوا منهم فأستمع حتى حفظت قرانا

(١١٦ / ١) أقرأهم : أكثرهم حفظًا.

في سلطانه : حيث هو الامر أو الامير.

تكرمه : المكان الذي خصصه لنفسه في داره.

(١١٦ / ٦) حاضر : أصغر من حاضرة ، أي في قرية أو بلد على طريق هام.

حوى عظيم : حفظ كثير للقرآن.

(*)

كثيرا وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول يا رسول الله أنا وافد بني فلان وجئتكم بإسلامهم فأنطلق أبي بإسلام قومه فلما رجع قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قدموا أكثركم قرآنا) قال : فنظروا وأنا على حوى عظيم فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم.

(٧) حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله فإن كان أصغرهم.

فإذا أمهم فهو أميرهم).

وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : قلنا له يا رسول الله من يصلي بنا قال : (أكثركم جمعا للقرآن أو أخذوا للقرآن) فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعت قال : فقدموني وأنا غلام فكنت أصلي بهم وعلي شملة قال فما شهدت مجمعا من جرم إلا

كنت إمامهم وأصلي جنازتهم إلى يومي هذا.

(٩) حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال يؤم القوم أقرؤهم.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : يؤم القوم أفقههم.

(١١) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمرهم سالم مولى أبي حذيفة لانه كان أكثرهم قرآنا فيهم أبو سلمة بن عبد الاسد وعمر بن الخطاب.

(١١٧) من قال إذا سمع المنادي فليجب (١) حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال : حدثنا بقي بن مخلد قال : نا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم عن أبيه قال : فقد عمر رجلا في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت ؟ فقال كنت مريضا ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت فقال عمر فإن كنت خارجا إلى أحد فاخرج للصلاة.

- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال : من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال : لان يمتلئ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خيرا له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه.
- (٥) حدثنا وكيع عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت : من سمع المنادي فلم يجبه لم يرد خيرا أو لم يرد به.
- (٦) حدثنا وكيع قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا أبو موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال : من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.
- (٧) حدثنا وكيع قال : نا ابن عون عن ابن سيرين قال : خرج عثمان وقد غسل إحدى شق رأسه فقال إن المنادي فاعجلني فكرهت أن أحبس.
- (٨) حدثنا هشيم قال : نا أبو حيان عن أبيه عن علي قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال قيل ومن جار المسجد قال من أسمع المنادي.
- (٩) حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه قال : من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعدو.
- (١٠) حدثنا هشيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ان كنت مجيب الدعوة فاجب داعي الله.
- (١١) حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الله بن شداد قال : استقل النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في العشاء يعني العتمة قال : (فلقد هممت أن أمر بالصلاة فينادي بها ثم أتى قوما في بيوتهم فأحرقها عليهم لا يشهدون الصلاة).
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن المدينة أرض هوام وسباع فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : (أسمع حي على الصلاة حي على الفلاح) قال : فقال نعم قال : (خفيلا).
- (١٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال : حدثني أبو
- (١١٧ / ١٢) خفيلا : هلا أجبت حي ، فيه تعنيف لوجوب إجابة الداعي إلى الصلاة.
- (*)
- رزق عن أبي هريرة قال : جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلازمني في رخصة أن لا آتي المسجد أو كما قال : قال (لا).
- (١٤) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : اختلف إليه رجل شهرا يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة قال في النار.
- (١١٨) من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته.
- (٢) حدثنا عفان قال : نا أبو هلال قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : كان بن الخطاب يخاف النسيان قال فكان إذا صلى وكل رجلا فيلحظ إليه فإن رآه قام وإن (٣) حدثنا ويكع عن شريك عن الركين قال دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها اركعي واسجدي.
- (١١٩) في الرجل يصلي محلة أزراره (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع أنه قال : قلت يا رسول الله إني أتصيد فأصلي في القميص الواحد قال : (نعم وزره ولو بشوكة).
- (٢) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد قال : رأيت سالما وهو يصلي محلة أزراره.
- (١٢٠) متى يؤمر الصبي بالصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن الحسن قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد

الجهني قال : حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الغلام سبع سنين ففروه بالصلاة فإذا بلغ عشرة فاضربوه عليها).

(١١٩ / ١) زره : أي إجمعه ليسترك ويغطي جسدك.

(*)

(٢) حدثنا وكيع عن داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع).

(٣) حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال : حدثني أم يونس خادم ابن

عباس قالت : كان ابن عباس يقول أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة.

(٤) حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها أن عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلأف فقال : دعيه فليست عليه حتى يعقلها.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن نافع عن ابن عمر قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

(٦) حدثنا أبو معاوية وحفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان يعلم الصبي الصلاة إذا أثغر.

(٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا أثغروا.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن هشيم عن أبيه قال : كان يعلم بنيه الصلاة إذا عقلوا والصوم إذا طاقوا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن اليحصبي قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عد عشرين.

(١٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الرحمن اليحصبي بمثله.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رجاء عن مكحول قال : يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع ويضرب عليها إذا بلغ عشرة.

(١٢٠ / ٢) فرقوا بينهم في المضاجع : أي لا ينم ولدان ولا ولد وبنت في مضجع أو سرير أو فراش واحد.

(١٢٠ / ٣) ولو سجدة : ولو ركعة واحدة.

(١٢٠ / ٤) يعقلها : يعرف وجوبها باكمال فهمه.

(١٢٠ / ٧) أثغروا : ظهرت الاسنان في مقدمة ثغرم والثغر هنا : الفم.

(*)

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال يؤمر بها إذا بلغ حلمه.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

(١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب

والعشاء جميعا فيقال يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يناموا عنها.

(١٥) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

(١٦) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله.

(١٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

(١٢١) ما يستجب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن

شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات (الحمد لله الذي لم يتخذ

ولدا ولم يكن له شريك في الملك).

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

(٣) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة (و) يعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله

سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به.

(١٢٠ / ١٢) بلغ حلمه : إذا أدرك ، احتلم (*)

(١٢٢) في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن همام عن أبيه أن الأشعث قدم غلاما فقبل له فقال : إنما قدمت القرآن.

(٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : لما قدم الأشعث قدم غلاما فعاثوا ذلك عليه فقال : ما قدمته ولكني قدمت القرآن.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن إبراهيم قال : لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم.

(٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

(٦) حدثنا رواد بن جراح أبو عصام عن الازاعي عن واصل بن أبي بكر عن مجاهد قال : لا يؤم غلام حتى يحتلم.

(١٢٣) حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة.

(٢) حدثنا جرير عن ليث قال : قال سعيد بن جبيرة التمطي ينقص الصلاة.

(١٢٤) في إعراء المناكب في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١٢٢ / ١) فقبل له : أي عوتب في ذلك.

قدمت القرآن : أي لان الغلام كان أكثرهم حفظا.

(*)

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال : كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقه عقالا ثم صلى.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن محمد بن علي كان يقول : لا يصلي الرجل إلا وهو مخمر عاتقه.

(١٢٥) في الامام والامير يؤذنه بالاقامة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : لما قدم عمر

مكة أتاه أبو مخذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قال :

ويحك أجنون أنت أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان المؤذن إذا أستبسط القوم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح.

(١٢٦) من قال إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مسر حاج بن موسى الضبي

قال : سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف

فصل قبل أن ترتحل.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل ؟ فصل.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي.

قال : سمعت أنسا يقول : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له محمد بن عمرو وإن كان

نصف النهار.

(١٢٦ / ١ / ٢) أي دع الشك إلى اليقين ، وهو أن تصلي قبل الارتحال.

- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٥ (*)
- (١٢٧) من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن نمير عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع بن خيثم أنه كان به مرض فكان يهادى بين رجلين إلى الصلاة فيقال له يا أبا زيد إنك إن شاء الله في عذر فيقول أجل ولكنني أسمع المؤذن (يقول) حي على الصلاة حي على الفلاح فمن سمعها فليأتها ولو حبوا ولو زحفا.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه كان يحمل وهو مريض إلى المسجد.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وانه يهادى بين رجلين حتى دخل في الصف.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ يكنى أبا سهل عن سعيد بن المسيب قل : ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.
- (١٢٨) ما قالوا في إقامة الصف (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا حميد بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعتدلوا في صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) قال : أنس لقد رأيت أحدا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدكم كانه بغل شמוש.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقوم الصفوف كما تقوم القداح فأبصر يوما صدر رجل خارجا من الصف فقال : (لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله من وجوهكم).
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا صفوفكم لا يتخللکم الشياطين كأولاد الحذف).
- قيل يا رسول الله وما أولاد الحذف ؟ قال : ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن).
- (٤) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا ولا تحتلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهاي ثم الذين يلونهم) قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا صفوفكم فإن من حسن الصلاة إقامة الصفوف).
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما انفلت قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب لنا فبين لنا وسنتنا وعلما صلاتنا فقال : (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم).
- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال : كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدماه لإقامة الصف.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصهباني عن عبد الله بن شداد أن عمر رأى في الصف شيئا فقال : بيده هكذا يعني وكيع فعدله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن مالك بن أبي عامر قال : سمعت عثمان وهو يقول استووا وحاذوا بين المناكب فإن من تمام الصلاة إقامة الصف قال : وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.
- (١٠) حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا كان علي يقول : استووا تستو قلوبكم وتراصوا تراحموا.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال : كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.
- (١٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : سوا صفوفكم.

(١٢٨ / ٤) أولوا الاحلام والنهي : أصحاب العقول الواعية النابهة وأصحاب الامر والنهي في أقوالهم. الذين يلونهم : الذين يتبعون الاوائل ويقلدونهم. (*)

(١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال سوا الصفوف و تراصوا لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف. (١٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : ما رأيت أحدا كان أشد تعاهد للصف من عمر أن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبرت التفت فنظر إلى المناكب والاقدام وإن كان يبعث رجلا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. (١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يضحك الله إلى ثلاثة : القوم إذا صفوا في الصلاة وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم في سواد الليل).

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها) قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : (يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف).

(١٧) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سوا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم).

(١٢٩) ما يقرأ في صلاة الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال : نا شريك عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر (والنخل باسقات).

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر (والليل إذا عسعس). (١٢٨ / ١٣) يطروون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف : أي من الصفوف الخلفية إلى الامامية كي تكتمل الصفوف ولا يبقى هناك فرج بين المصلين.

(١٢٨ / ١٤) أي يرضى عن هؤلاء الثلاثة.

(١٢٩ / ١) (والنخل باسقات) سورة (ق).

(١٢٩ / ٢) (والليل إذا عسعس) : سورة التكوير.

(١٢٩ / ٣) سورة (ق).

(*)

(٣) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأبأنني أنه كان يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) ونحوها.

(٤) حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزكا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة يعني في الفجر.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة فقال له عمر حين فرغ : كربت الشمس أن تطلع قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين.

(٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف قال : صليت خلف عمر الغداة فقرأ يونس وهود ونحوهما.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

(٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله قال : أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال : تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : صلى بنا عبد الله الفجر فقراً السورتين الاخرة منهما بني إسرائيل.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن إدريس الاودي عن أبيه قال : سمعت علياً يقرأ في الاخرة منهما ب (سبح اسم ربك الاعلى).
- (١٢) حدثنا معتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : صليت خلفه صلاة الغداة فقراً بيونس وهود.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقراً بالنساء فلما أتى على هذه الآية : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) قال رجل من خلفه لقد قرت عين أم إبراهيم.
- (١٢٩ / ٤) أبي برزكا : الاصح أنه أبي بردة.
- الستين إلى المائة : أي عدد الايات.
- (١٢٩ / ١٠) بني إسرائيل هي سورة الاسراء.
- (١٢٩ / ١١) سورة الاعلى.
- (*)
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف والتي يذكر فيها فيها الكهف.
- (١٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المائتين.
- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة أنه كان يقرأ في الفجر الرحمن ونحوها.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : صليت خلف عرجة فرجاً بالمائدة في الفجر.
- (١٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن جد بن إدريس قال : صليت خلف علي الصبح فقراً ب (سبح اسم ربك الاعلى).
- (١٩) حدثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال : صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعتة يقرأ : (ألم تركيب فعل ربك بعاد إرم ذات العماد).
- (٢٠) حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال : صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ في الصبح يس وأشباهها وكان سريع القراءة.
- (٢١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه قال : ما رأيت رجلاً أقرأ من علي إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالانبياء قال : إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقراً بعدها ثم ذكر فرجع فقراً ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لما يتتبع.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال : نا زيد بن الحباب قال : أخبرنا الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.
- (٢٣) حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.
- (٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال :
- (١٢٩ / ١٩) سورة الفجر.
- (١٢٩ / ٢٤) (إذا زلزلت) سورة الزلزلة.
- (*)
- صليت خلف عمر فقراً في الركعة الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقراً (إذا زلزلت) ثم ركع.
- (٢٥) حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبد الله بن شداد قال : سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله).
- (٢٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر ثم ذكره نحوه.
- (٢٧) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الاعور عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر فقراً بكهيعص.

(١٣٠) في القراءة في الظهر قدركم ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال فحزنا قيامه في الظهر في الركعتين الأولىين بقدر ثلاثين آية وحزنا قيامه في الظهر في الركعتين الآخرين على النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وحزنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٣) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج.

(٤) حدثنا ابن علية قال : حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأولىين من الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

(٢٥ / ١٢٩) سورة يوسف.

(٢٧ / ١٢٩) سورة مريم.

(٣ / ١٣٠) سورة الطارق وسورة البروج.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية قال : حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته في الظهر نحوًا من (ألم تنزيل).

(٦) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت من عمر نعمة من (ق) في صلاة الظهر.

(٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر ب (ق) و (الذريات).

(٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال : صليت خلف أنس الظهر فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وجعل يسمعنا الآية.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورك العجلي قال : صليت

خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم.

(١٠) حدثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر يقرأ في الظهر ب (كهيعص).

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إني لاقرأ في الظهر بالصفات.

(١٢) حدثنا محمد بن عبيد قال : نا مسعر عن حماد قال : القراءة في الظهر والفجر سواء.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يعدل الظهر بالفجر.

(١٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبه بن نافع قال : سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر.

(١٥) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

فلما سلم قال : هل قرأ أحد منكم ب (سبح اسم ربك الأعلى) فقال رجل من القوم أنا فقال : فقد علمت أن بعضكم خالجنيا).

(٥ / ١٣٠) سورة السجدة.

(١٤ / ١٣٠) خالجنيا : نازعنيها.

(*)

(١٣١) في العصر قدركم يقام فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن إبراهيم قال : العصر والمغرب سواء.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : تضاعف الظهر على العصر أربع مرات.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يعدلون الظهر

بالعشاء والعصر بالمغرب.

(٤) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر.

(٦) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي عن أبي الربيع عن أبي العالية قال : العصر على النصف من الظهر.

(١٣٢) ما يقرأ به في المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والمرسلات.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد وأبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين جميعاً.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والتين والزيتون.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر

(١٣٢ / ٤) سورة التين.

(١٣٢ / ٥) سورة الفيل وسورة قريش.

(*)

صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وفي الركعة الثانية (ألم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش).

(٦) حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر أن أقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

(٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرعة عن النزال بن عمار قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد) فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرأ في المغرب (إذا جاء نصر الله والفتح).

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن عمر يقرأ بقاف في المغرب.

(١١) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بيس.

(١٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بياسين وعم يتساءلون.

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت الأرض والعاديات.

(١٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ أخبارها ومرة (تحدث أخبارها).

(١٥) حدثنا وكيع عن محل قال : سمعت إبراهيم في الركعة الأولى من المغرب (لايلاف قريش).

(١٣٢ / ٧) سورة الاخلاص.

(١٣٢ / ٩) سورة النصر.

(١٣٢ / ١٤) الثابت هو (تحدث أخبارها) وهي سورة الزلزلة.

(*)

(١٦) حدثنا وكيع عن ربيع قال : كان يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات لا يدعها.

(١٧) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أم معاذ قوما فلما رأى ذلك الغلام

ترك الصلاة وانطلق في طلب بغيره فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أفتان أنت يا معاذ ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ؟).

(١٨) حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن الربيع بن خيثم أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

(١٩) حدثنا يزيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل.
(١٣٣) ما يقرأ به في العشاء الآخرة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء (والتين والزيتون).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أمنا عبد الله في العشاء الآخرة فافتتح الانفال حتى بلغ فاعلموا أن الله موليكم نعم المولى ونعم النصير) ركع ثم قام فقرأ في الثانية بسورة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله.

(٤) حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى

كتاب عمر إليه أن أقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

(٥) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق

(١٣٢ / ١٧) والشمس وضحاها) سورة الشمس.

(١٣٢ / ١٨) (قل يا أيها الكافرون) : سورة الكافرون.

(قل هو الله أحد) : سورة الاخلاص.

(١ / ١٣٣) سورة التين.

(١٣٣ / ٢) أي حتى نهاية الآية الأربعين.

(*)

ابن الاجدع أن عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ بالتين والزيتون.

(٦) حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال : حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ والعاديات ضبحا في العشاء.

(٧) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بالذين كفروا والفتح.

(٨) حدثنا معتمر عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل ؟ للسجدة فركع بها.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال : نا أبو رافع قال : صليت مع عمر العشاء فقرأ إذا السماء انشقت.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

(١٣٤) من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال وشئ معها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام).

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج).

(١٣٣ / ٨) سورة السجدة.

(١٣٣ / ٩) سورة الانشقاق.

(١ / ١٣٤) فاتحة الكتاب : سورة الفاتحة.

(١٣٤ / ٢) خداج : ناقصة : أو غير مكتملة والطفل إذا ولد لاقل من تسعة أشهر كأن يولد لسبعة أشهر هو خديج.

(*)

- (٤) حدثنا ابن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال : قال جابر ابن عبد الله من لم يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن فلم يصل إلا خلف الامام.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عليه عن الجرير عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.
- (٦) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال : قال عمر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.
- (٨) حدثنا ابن عليه عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال : جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فذكروا الصلاة وقالوا لا صلاة إلا بقراءة ولو بأمر الكتاب قال خالد : فقلت لعبد الله بن الحارث هل سمعي أحدا منهم ؟ قال : نعم خوات بن جبير.
- (٩) حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال : إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن محمد بن الحكم أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية ثم ركع.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال : تجزئ فاتحة الكتاب قال : فلقيته بعد فقلت في الفريضة فقال : نعم.
- (١٢) حدثنا عبد السلام بن حرب عن المغيرة عن إبراهيم قال : تجزئ فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.
- (١٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي العالية البراء قال : قلت لابن عمر أي كل ركعة أقرأ ؟ فقال إني لاستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر وسألت ابن عباس فقال هو إمامك فإن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر.
- (١٤) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر بن زيد أنه قرأ (مدهامتان) ثم ركع.
- (١٣٤ / ١٤) سورة الرحمن الآية (٦٤).
- (*)
- (١٥) حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها.
- (١٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال : كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.
- (١٧) حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال : تجزئ فاتحة الكتاب في التطوع.
- (١٣٥) ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال : قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ؟ قال : باضطراب لحيته وقال : أبو معاوية لحيته.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : ما أدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولكنا نقرأ.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال : في كل صلاة أقرأ فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلننا وما أخفى أخفيننا.
- (١٣٦) من كان يهجر في الظهر والعصر ببعض القراءة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال : كان خباب بن الارت يهجر بالقراءة في الظهر والعصر.

- (٢) حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال : تعلمت إذا زلزلت خلف خباب في العصر.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر
- (١٣٦ / ٢) أي كان يهجر بها ولذا حفظتها من قراءته.
- (١٣٦ / ٣) الخرس : أي عدم رفع الصوت بالقراءة ، الخفوت.
- (*)
- والعصر فجهر بالقراءة ففسح القوم فضى في قراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال في كل صلاة قراءة فإن صلاة النهار الخرس وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن محمد بن مزاحم قال : صليت خلف سعيد ابن جبير فكان الصف الاول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.
- (٥) حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال : صليت خلف أنس الظهر فقرأ بسبح إسم ربك الأعلى وجعل يسمعنا الآية.
- (٦) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال : سمعت من عمر نغمة من قاف في الظهر.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود والعلقة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت الشعبي والحكم وسالما والقاسم ومجاهدا وعطاء من الرجل يجهر في الظهر والعصر قالوا ليس عليه سهو.
- (٩) حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد.
- (١٣٧) من كان إذا جهر فيما يخاف فيه سجد سجدتي السهو (١) حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه قال : يسجد سجدتي السهو.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جهر فيما يخاف فيه أو خافت فيما يجهر فيه فعليه سجدتا السهو.
- (١٣٨) في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الامام فيقوم (١) حدثنا حفص بن غياث قال : نا ليث عن طاوس قال : من فاتته شئ من صلاة الامام فإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.
- (١٣٦ / ٦) نغمة من (ق) أي بعض كلمات آياتها.
- (*)
- (٢) حدثنا حفص عن أبي العميس قال : قال عمر بن عبد العزيز اصنعوا مثل ما صنع الامام.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز نحوه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : فأت (عن) عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعت يقرأ والليل إذا يغشى.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر والمغرب أو العشاء إذا قام يقضي أن يهجر بالقراءة كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضى.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن في الرجل يصلي المغرب وحده قال : يسمع قراءته أذنيه.
- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نجيح قال : كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا ركعة فلما قام سعيد يقضى قرأ ب (ألهكم التكاثر).
- (١٣٩) في قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار (قال) اسمع نفسك.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال : أدنى ما يقرأ القرآن ان تسمع أذنيك.
- (٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله بالنهار فلم أدر أي شئ قرأ حتى انتهى إلى قوله (رب زدني علما) فظننت أنه يقرأ في طه.

- (٤) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحوه من حديث وكيع.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يهجر بالقراءة نهراً فدعاه فقال إن صلاة النهار لا يهجر فيها فأسر قراءتك.
- (٦) حدثنا حفص عن عاصم قال : كان ابن سيرين يتطوع فكان نسمع قراءته فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ.
- (٧) حدثنا معتمر عن ابن عون قال : كان يتطوع بالنهار فيسمع.
- (٨) حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك.
- (٩) حدثنا شريك عن عبد الكريم قال : صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنك.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحداً.
- (١١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول (رب زدني علماً) فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.
- (١٢) حدثنا أزهر عن ابن عون أن عمر بن عبد العزيز صلى فرفع صوته فأرسل إليه سعيد أفتان أنت أيها الرجل.
- (١٣) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قالوا يا رسول الله إن ههنا من يجهرون بالقراءة بالنهار فقال (إرموهم بالبعر).
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عبد الرحمن بن عاصم بن أبي عاصم عن ابن أبي ليلى قال : إذا قرأت فافتح أذنك فإن القلب عدل بين اللسان والاذن.
- (١٥) حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن حكيم بن عقيل أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار وقال يرفع بالليل إن شاء.
- (١٤٠) ما قالوا في قراءة الليل كيف هي (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعد عن أم هانئ قالت : كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.
- (١٣٩ / ١١) أفتان ؟ أي أتريد أن تفتن الناس عن صلاتهم بالاستماع إليك.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٦ (*)
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قالوا له كيف كانت قراءة عبد الله بالليل ؟ فقال كان يسمع أحياناً إلى عتبة قال وكانوا في حجرة بين يديه وكان علقمة ممن ينادمه.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بت عند عبد الله ذات ليلة فقالوا له كيف كانت قراءته ؟ قال : كان يسمع أهل الدار.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان قال كان رجلاً إذا قرأ جهر بقراءته ففقدته معاذ فقال أين الذي كان يوقظ أبي سنان ويزجر أو يطرد الشيطان.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال : باتت بنا عمرة ليلة فقممت أصلي فأخفيت صوتي فقالت ألا تجهر بقراءتك فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب.
- (٦) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يصلي من الليل فيسمع أهل داره.
- (٧) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال : صلاة الليل تسمع أذنك.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال : صليت مع عبد الله ليلة كلها فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد يرتل ولا يرجع.

- (٩) حدثنا حفص عن الاعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال : قال عبد الله من أسمع أذنيه فلم يخافت.
- (١٠) حدثنا حفص عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا.
- (١٤١) من كان يخفف القراءة في السفر (١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن المعمر بن سويد قال : خرجنا مع عمر حجاجا فصلى بنا الفجر يقرأ بألم تركيف ولا يلا ف قريش.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.
- (٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون في السفر بالسور القصار.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن داود قال : خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بسبح إسم ربك الأعلى وأشباهها.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال : صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا (الخ) ثم ركع.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد قال إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال : كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر فقرأ بنا (إذا الشمس كورت).
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى عن عقبة عن عامر الجهني قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما طلع الفجر أذن وأقام ثم أقامني عن يمينه فقرأ بالمعوذتين فلما انصرف قال كيف رأيت قلت قد رأيت يا رسول الله قال فقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت.
- (١٤٢) في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبيّة حين دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت : إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحبي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميما الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم قال : إني لاقرأ السور من المفصل في ركعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا بكر بن ماعز عن الربيع ابن خيثم فقرأ السورتين والثلاثة في الركعة.
- (٦) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.
- (٧) حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يصلي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة أو بسورة في ركعتين قال : لا بأس به.
- (٨) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن سعيد بن جبير في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة قال أما ما كان من المائتين فأركع بكل سورة وأما ما كان من المائتين والمفصل فأقرن إن شئت.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه كان يقرن السورتين في ركعة.
- (١٠) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وسالم قال : اقرن بم شئت.
- (١١) حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد بن خالد قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة إلا أن وكيعا قال قرأ.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن عثمان قال : قت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

(١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وفاء قال : رأيت سعيد بن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

(١٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق العقلي قال : قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة ؟ قالت : نعم المفصل.

(١٥) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الاولى بحم الدخان والطور والحشر ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران وبالسورة القصرة.

(١٦) حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يخطمها

فيركع بها ثم افتتح آل عمران فقلت يخطمها فيركع بها ثم أفتتح النساء فقلت يركع بها فقرأ حتى ختمها.

(١٤٣) من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال : لا يقرن بين سورتين في كل ركعة.

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عكرمة بن خالد قال : كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال : ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم.

(٥) حدثنا وكيع عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله.

(٦) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال : حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إعط كل سورة حظها من الركوع والسجود).

(٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود.

(١٤٤) في السورة تقسم في الركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد قال : حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين.

(٢) حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجر في ركعتين.

(٣) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الاوليين من العشاء قطعها يعني فيها.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن يعلى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الفجر بيني إسرائيل في الركعتين.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ بحم المؤمن فلما بلغ (بالعشي والابكار) ركع ثم قال في الثانية فقرأ ببقية السورة ثم ركع ولم يفت.

(٦) حدثنا وكيع عن الاعمش عن يحيى قال : كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر.

(٧) حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقسم السورة في ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

(٩) حدثنا وكيع عن الاعمش عن يحيى قال : يقسم السورة في ركعة الفجر.

- (١٠) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس أن تقسم السورة في ركعتين.
- (١٤٥) من كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شرح يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (٣) حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
- (١٤٤ / ٥) حم المؤمن : سورة غافر.
- (*)
- كان أبو الدرداء يقول : اقرأوا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب واقرأوا في الركعتين الاوليين من العصر بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاخرة من المغرب بأم الكتاب وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.
- (٤) حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أن أبا الدرداء كان يقول اقرأوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاخرة من صلاة المغرب وفي الاخيرين من العشاء بأم الكتاب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الاعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (٦) حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود ابن الربيع عن الصنابحي قال : صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه شك ابن مبارك فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا).
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقيير عن جابر قال : يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب كما نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.
- (٨) حدثنا عبد السلام عن ليث عن شهر عن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في (٩) حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقرأ في الاربع يسوي بينهما.
- (١٠) حدثنا ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني عمر بن أبي سحيم قال : كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الامام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١١) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون إقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرة بفاتحة الكتاب.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال : اقرأ في الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١٣) حدثنا هشيم عن مغيرة والشيباني عن الشعبي وحجاج عن عطاء ومنصور عن الحسن انهم قالوا : اقرأ في الركعتين يعني الاخيرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.
- (١٤) حدثنا ابن علي عن ليث عن مجاهد قال : إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يقضي تلك الركعة.
- (١٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب.
- (١٦) حدثنا أبو خالد الاحمر عن سلمة عن الضحاك قال : اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب.
- (١٧) حدثنا ابن نمير عن سليمان عن مجاهد قال : سمعته يقرأ في الاخيرين من الظهر بفاتحة الكتاب والعصر.

- (١٨) حدثنا ابن نمير عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله.
- (١٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال : اقرأ في جميعهن.
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون وأبان العطار عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (١٤٦) من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ (١) حدثنا أبو بكر قال : نا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالوا : أقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور قال : قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الآخرين من صلاة قال : أسبح وأحمد الله وأكبر.
- (٤) حدثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : سبح في الآخرين وكبر (٥) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن الاسود قال : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين يسبح ويكبر.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يسبح ويكبر في الآخرين تسبيحتين.
- (١٤٧) من رخص في القراءة خلف الامام (١) حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن خوات بن عبيد الله التيمي قال : حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي قال : سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي : اقرأ قال : قلت وإن كنت خلفك قال : وإن كنت خلفي قال : وإن قرأت.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم.
- (٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : فسمعتة يقرأ خلف الامام قال : فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك فقال : مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة.
- (٥) حدثنا شريك عن أشعث بن سليمان عن أبي مريم الاسدي عن عبد الله قال : صليت إلى جنبه فسمعتة يقرأ خلف بعض الامراء في الظهر والعصر.
- (٦) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن عليا كان يقول : اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.
- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن عليا كان يأمر بالقراءة خلف الامام.
- (٨) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تدع أن تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب جهرا أو لم يجهر.
- (٩) حدثنا ابن نمير قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قال : قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها).
- (١٠) حدثنا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاصحابه (هل تقرأون خلف إمامكم؟) فقال بعض : نعم وقال بعض : لا فقال : (إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه).
- (١١) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بخو من حديث هشيم.

- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت أبا شيبة المهري يحدث عن معاذ أنه قال : في الرجل يصلي خلف الامام إذا كان يسمع قراءته قرأ (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الناس) و (قل أعوذ برب الفلق) قال شعبة : أو نحوها وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ ولا يؤذي من عن يمينه ومن عن شماله.
- (١٣) حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي قال : أنت بالخيار إن شئت فاقراً وإن شئت فأعد.
- (١٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : إذا لم تسمع قراءة الامام فاقراً في نفسك إن شئت.
- (١٥) حدثنا هشيم قال : أخبرني منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول : اقرأ خلف الامام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.
- (١٦) حدثنا هشيم قال : أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (١٧) حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول القراءة خلف الامام في الظهر والعصر نور للصلاة.
- (١٨) حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.
- (١٩) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : اقرأ خلف الامام فيما لم يجهر في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (٢٠) حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن أبيه قال اسكتوا فيما يهجر واقرأوا فيما لا يهجر.
- (٢١) حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق قال : صليت المغرب والحكم بن أيوب إمامنا وأبو مليح إلى جنب ابن أسامة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم الامام قلت لابي مليح تقرأ خلف الامام وهو يقرأ قال : سمعت شيئا قلت : نعم.
- (٢٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال : القراءة خلف الامام التسبيح.
- (٢٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال : صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال : فقرأ بفاتحة الكتاب قال : فقلت له يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال : أجل إنه لا صلاة إلا بها.
- (٢٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : إن قرأت خلف الامام فحسن وإن لم تقرأ أجزاء قراءة الامام.
- (٢٥) حدثنا وكيع قال : نا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الامام.
- (٢٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب.
- (٢٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إني لاحب أن أشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الامام.
- (٢٨) حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا السائب أخبره قال : قلت لابي هريرة إني أكون وراء الامام فغمز ذراعي فقال : يا فارسي اقرأ بها في نفسك يعني بأمر القرآن.
- (١٤٨) من كره القراءة خلف الامام (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أكيمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يظن أنها الصبح فلما قضاها قال : (قرأ منكم أحد) ؟ قال : رجل انا قال : (إني أقول مالي أنازع في القرآن).
- (٢) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فلما سلم قال : (هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الاعلى) ؟ فقال رجل من القوم أنا فقال : (قد علمت أن بعضكم خالجنها).
- (٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (خلطتم علي القرآن).
- (٤) حدثنا شريك وجريز عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقراءته له قراءة).

- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : أقرأ خلف الامام فقال له عبد الله : إن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام.
- (٦) حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن علي قال : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة.
- (٧) حدثنا وكيع عن قتادة عن قيس عن أبي نجاد عن سعد قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة.
- (٨) حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال : لا قراءة خلف الامام.
- (٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب تكفيك قراءة الامام.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال الاسود لان أعرض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الامام أعلم أنه يقرأ.
- (١١) حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال : لا يقرأ خلف الامام.
- (١٢) حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال : لا يقرأ خلف الامام إن جهر ولا إن خافت.
- (١٣) حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الامام فلا صلاة له.
- (١٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد أنه قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود مثله.
- (١٦) حدثنا معتمر عن أبي هارون قال : سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال : يكفيك ذاك الامام.
- (١٧) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت عن القراءة خلف الامام قال : ليس خلف الامام قراءة.
- (١٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال : أنصت للامام.
- (١٩) حدثنا الثقفى عن محمد قال : لا أعلم القراءة خلف الامام من السنة.
- (٢٠) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره القراءة خلف الامام وكان يقول تكفيك قراءة الامام.
- (٢١) حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الامام في الظهر والعصر فقال : لا.
- (٢٢) حدثنا الفضل عن أبي بكران قال : قال الضحاك ينهى عن القراءة خلف الامام.
- (٢٣) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال : سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف إمام ، منهم عمرو بن ميمون.
- (٢٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا).
- (٢٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أكيل عن إبراهيم قال : الذي يقرأ خلف الامام شاق.
- (٢٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : تكفيك قراءة الامام.
- (٢٧) حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل من كان له إمام فقراءته له قراءة).
- (١٤٩) في فضل الصف المقدم (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن فضيل عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عويصة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول).

- (٢) حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول).
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول).
- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال : كان يقال خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها.
- (٦) حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار عن زاذان قال : لو يعلم الناس ما في الصف المقدم ما قدروا عليه إلا بقرعة.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كان يقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الاول.
- (٨) حدثنا هشيم قال : نا داود بن أبي هند قال : حدثت أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلني على عمل أعمله قال : (كن إمام قومك فإن لم تستطع فكن مؤذنهم) قال : فإن لم أستطع قال : (فكن في الصف الاول).
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : كنت مع عبد الله بن شداد فأقمت الصلاة قال : فجعل يقول تقدموا تقدموا فإنه كان يقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف المقدمة.
- (١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن عامر بن مسعود القرشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا فيه إلا بقرعة).
- (١١) حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض بن سارية حدثه وكان العرباض من أصحاب الصفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها مقدمها).
- (١٣) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة يقول : تقدموا تقدموا.
- (١٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار عن أبي بصير قال : قال أبي ابن كعب قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الصف الاول لعل مثل صف الملائكة ولو تعلمون لا بتدركتموه).
- (١٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال : حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول : (خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم).
- (١٦) حدثنا علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رقة فقال : (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول) فازدحم الناس عليه.
- (١٥٠) في سد الفرج في الصف (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكر قال : نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري).

- (٢) حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال : ما تغيرت الاقدام في شئ أحب إلى الله من رقع صف.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فرجه في الصف فدفعه إليها.
- (٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف فرجة فأومأ إلي فلم أتقدم قال : فتقدم

هو فسدها.

- (٥) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياك والفرج) يعني في الصف.
- (٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سد فرجة في صف رفع الله بها درجة أو بنى له بها بيتا في الجنة).
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : كان يقال ذلك.
- (٨) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل عن ابن عمر قال : لان يسقط ثيابي أحب إلي من أن أرى خلا في الصف لا أسده.
- (١٥١) من كان لا يتطوع في السفر (١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن عيسى بن حفص عن أبيه قال : خرجنا مع ابن عمر قال : فصلينا الفريضة فرأى بعض ولده يتطوع فقال : ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر ولو تطوعت لآتت.
- (٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن مجاهد قال : سأله أكان ابن عمر يتطوع في السفر ؟ فقال - لا - فقلت فركعتين قبل الفجر قال : ما رأيته ترك تينك في سفر ولا حضر.
- (٣) حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في سفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل.
- (٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد مولى الانصار قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.
- (١٥٢) من كان يتطوع في السفر (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال : رأيت أنسا يتطوع في السفر.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال : دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.
- (٥) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا كان لا يرى بالتطوع في السفر بأسا.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا تطوع في السفر.
- (٧) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.
- (٨) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما لم يكونا يريان بأسا بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.
- (٩) حدثنا وكيع عن أفلح قال : رأيت القاسم يتطوع في السفر.
- (١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت الشعبي يتطوع في السفر.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٧ (*)
- (١١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.
- (١٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش قال : حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش قال : كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.
- (١٣) حدثنا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال : كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر.
- (١٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال : وافقنا أصحاب محمد فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها يعني في السفر.
- (١٥) حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلي.
- (١٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال : صحبت أبي والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعدها ركعتين.
- (١٧) حدثنا حفص بن أبي ليلي وأشعث وحجاج عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر.

- (١٨) حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا يتطوعان في السفر.
- (١٥٣) إذا دخل المسافر في صلاة المقيم (١) حدثنا أبو بكر قال : نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم.
- (٢) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يصلي بصلاتهم.
- (٣) حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعة قال : يصلي معهم ويقضي ما سبق به.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبيرة قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاتهم.
- (١ / ١٥٣) صلى بصلاتهم : أي أتم صلاته وترك القصر المباح للمسافر والقصر أن يصلي ركعتين في الظهر والعصر والعشاء. (*)
- (٥) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : أقام بواسط سنتين يصلي ركعتين إلا أن يصلي مع قوم فيصلي بصلاتهم.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قال يصلي بصلاتهم.
- (٧) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو ثنتين فليصل بصلاتهم.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال : قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت أحدث نفسي كيف أصنع فذكرت ذلك للقاسم قال : كنت ترهب لو صليت أربعاً أن يعذبك الله.
- (٩) حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال : إذا أدركت من صلاة المقيم ركعة فصل بصلاتهم.
- (١٠) حدثنا عبد السلام عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في المسافر في صلاة المقيم قال : يصلي بصلاتهم.
- (١١) حدثنا وكيع قال : حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال : سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال : فقال إذا صليت وحدك فصل ركعتين وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم.
- (١٥٤) المقيم يدخل في صلاة المسافر (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين قال : أقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر).
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وسفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : إنا قوم سفر فأتوا الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن نمير قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله.
- (٥) حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتوا الصلاة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله.
- (١٥٥) يصلي إلى بعيره (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.
- (٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوي قال : جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال : أبو الدرداء أيكم يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يصلي إلى بعير من المغنم قال عبادة : أنا قال : فحدث قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

- (٣) حدثنا هشيم عن داود عن أبي سالم قال : حدثنا أبو إدريس الخولاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة بعير.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : كان ابن عمر يصلي إلى بعير إذا كان عليه رحل.
- (٥) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها.
- (٦) حدثنا عبدة عن عاصم قال : رأيت أنسا يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : رأيت سويد بن غفلة ينيخ راحلته في طريق مكة فيصلّي إليها.
- (٨) حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عمارة عن الأسود أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مناخة.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما يصليان إلى بعيرهما.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : يستتر بالبعير (١١) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال لا بأس أن يستتر بالبعير.
- (١٥٦) الصلاة في أعطان الابل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الشياطين).
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال (لا تصلوا فيها) وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم فقال : (صلوا فيها فإنها بركة).
- (٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فإنها بركة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل).
- (٥) حدثنا زيد بن حباب قال : نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلي في أعطان الابل وتصلي في مراتب الغنم).
- (٦) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : يصلي في مراتب الغنم ولا يصلي في أعطان الابل.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال : أتانا أبو ذر فدخل زرب غنم لنا فصلّى فيه.
- (٨) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة قال : حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الابل قال : فنهاه وقال صل في مراتب الغنم.
- (١٥٦) المراح ، والمرابض والذرب والدمن هي أمكنة مبيت الغنم وتجاوز الصلاة فيها.
- الاعطان والمعاطن : أماكن مبيت الابل.
- ولا تجوز الصلاة فيها وسميت كذلك لان ريحها عطن كريه.
- (*)
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مراتب الغنم قبل أن يبني المسجد.
- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن عمر صلى في مكان فيه دمن.
- (١١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلّى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلى فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا.

- (١٢) حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمدا يقول كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مراتب الغنم ومرابض الابل صلوا في مراتب الغنم.
- (١٣) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : صلى في دمن الغنم.
- (١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يكره الصلاة في أعطان الابل ولا يرى بها بأسا في أعطان الغنم.
- (١٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت عبيد بن عمير يقول إن لي لعناقا تنام معي في مسجد وتبعر فيه.
- (١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الابل ومرابض الغنم.
- (١٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سمع جابر بن سمرة يقول كنا نصلي في مراتب الغنم ولا نصلي في أعطان الابل.
- (١٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام بن عروة قال : حدثني رجل عن عبد الله بن عمرو قال : صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل.
- (١٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي خالد عن إبراهيم قال : لا بأس في دمنة الغنم.
- (٢٠) حدثنا وكيع في رجل صلى في أعطان الابل يجزيه ولا يتوضأ من لحوم الابل.
- (٢١) حدثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مراتب الغنم ولا نصلي في أعطان الابل.
- (١٦٧) في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن قطرة بول أصابت خفا فقال أحدهما : يعيد وقال الآخر لا يعيد.
- (٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده قطرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة إذا وجد في جلده منيا أو دما غسله ولم يعد الصلاة.
- (١٥٨) في التبسم في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن ابن مسعود قال : التبسم في الصلاة ليس بشئ.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : التبسم لا يقطع ولكن تقطع القرقرة.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : التبسم في الصلاة ليس بشئ حتى تقور.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التبسم في الصلاة ليس بشئ.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء وهشام عن الحسن أنهما لم يريا بالتسليم في الصلاة شيئا.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين أنه سئل عن التبسم في الصلاة فقرأ هذه الآية (فتبسم ضاحكا من قولها) لا أعلم التبسم إلا ضحكا.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن عامر قال لا بأس بالتبسم.
- (١٥٨ / ٢) القرقرة : القهقهة : الضحك بصوت مسموع.
- (*)
- (١٥٩) من كان يعيد الصلاة من الضحك (١) حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ضحكت وأنا أصلي مع أبي فأمرني أن أعيد الصلاة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.
- (٥) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال : ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره أن يعيد الوضوء.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة قال : إن تبسم فلا ينصرف وإن قهقهه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شئ فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والاحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قال : كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي في الرجل يضحك في الصلاة قال : يكبر ويعيد الصلاة.
- (١٠٦) من كان يعيد الصلاة والوضوء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.
- (٢) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عامر قال : هي فتنة يعيد الوضوء والصلاة.
- (٣) حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة.
- (٤) قال أبو بكر يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.
- (١٦١) في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : كان يستحب لمن صلى وهو قاعد أن يبدأ وهو قائم.
- (١٦٢) من قال إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : ربما صليت وأنا قاعد فإذا أردت أن أركع قمت فقرأت ثم ركعت.
- (٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قائما فلما دخل في السن جعل يصلي جالسا فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون قام فقرأها ثم سجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية [قام] فقرأ ثم ركع.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عون عن محمد قال : من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم وقال الحسن : هو بالخيار أي ذلك يشاء فعل.
- (١٦٣) الرجل يصلي ركعة قائما وركعة جالسا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا.
- (٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا : لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائما وركعة قاعدا ثم قال وكيع بآخرة : عن شعبة عن الحكم ولم يذكر حمادا.
- (١٦٤) ركعتا الفجر تصليان في السفر (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.
- (٢) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت : أما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي

صلى الله عليه وسلم فركعتان قبل الفجر.

(٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : سمعت عمرو بن ميمون الاودي يقول كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

(٤) حدثنا وكيع عن حبيب بن جري عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر.

(٥) حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال سأله أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر قال ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

(١٦٥) وضع اليمين على الشمال (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني يونس بن سيف العنسي عن الحارث بن غطيف أو بن الحارث الكندي شك معاوية قال : مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر أخذ بشماله بيمينه.

(١٦٤ / ٣) أربعاً قبل الظهر : بدل ثمان وهي تطوع الضحى.
(*)

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمنهم على شمالهم في الصلاة).

(٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة.

(٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

(٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد السلام بن شداد الحريري أبو طالوت قال : نا غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال : كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على راسه يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

(٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سأله قال : قلت كيف يصنع قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة.

(١١) حدثنا يزيد قال : أخبرنا الحجاج بن أبي زبيب قال : حدثني أبو عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه ووضعها على شماله.

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر إبراهيم قال : لا بأس بأن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال : من سنة الصلاة وضع الايدي على الايدي تحت السرر.

- (١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أو على الرسغ ويقول فوق ذلك ويقول أهل الكتاب يفعلونه.
- (١٦) حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء وكان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.
- (١٦٦) من كان يرسل يديه في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.
- (٢) حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال : إنما فعل ذلك من أجل الدم.
- (٤) حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال : ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة كان يرسلها.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء.
- (١٦٧) في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال : فلم يعد الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.
- (٣) حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : ما في نضجات من دم ما يفسد على رجل صلاته.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمر بن شبة عن قارظ أخيه عن سعيد بن المسيب أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا فقال الحكم إذا كان مقدار الدرهم وقال : حماد إذا كان مقدار المثقال ثم قال : أو الدرهم.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن أبي الربيع قال : رأيت مجاهدا في ثوبه دم يصلي فيه أياما.
- (٧) حدثنا وكيع عن حسين بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : لا يعيد.
- (٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال : رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم.
- (٩) حدثنا وكيع عن ياسين عن الزهري قال : إذا كان قدر الدرهم أعاد.
- (١٠) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم قال فليعد.
- (١١) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن إبراهيم قال : سألت عن الرجل في ثوبه الدم وهو في الصلاة فقال : إن كان كثيرا فليلق الثوب عنه وإن كان قليلا فليمض في صلاته.
- (١٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال سألت عن الدم أراه في ؟ وفي بعد ما أصلي قال : اغسله وأعد الصلاة.
- (١٣) حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد.
- (١٤) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دما فعلا تعد قد مضت صلاتك.
- (١٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة.
- (١٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : إن كان كثيرا يعيد منه وإن كان قليلا لم يعد.
- (١٧) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء قال : رأيت يصلي وفي ثوبه كف من دم.

- (١٦٨) الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر غسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرو أعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكنا.
- (٢) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما قال : فغسل الاحتلام واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال : صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت.
- (٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة قال : مضت صلاته ولا إعادة عليه.
- (٥) حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول يعيد ما كان في وقت.
- (٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه.
- (٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد في ثوبه دما أو منيا غسله ولم يعد الصلاة.
- (١٦٩) من كان ينهض على صدور قدميه (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال : كان على ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
- (١٦٨ / ٢) وجد في ثوبه احتلاما : أي وجد أثر الاحتلام وهو المني ، سائلا أو جافا.
- (١٦٨ / ٣) في ثوبي جنابة : أي أثر الجنابة وهو المني.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابن عمير قال ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
- (٤) حدثنا حفص عن الاعمش عن محمد بن عبد الله قال : كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعليا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروبة عن وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه.
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير بنحوه.
- (٨) حدثنا وكيع عن أسامة والعمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.
- (١٧٠) من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى (فلا تجلس) (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي العلاء عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود في الركعة الاولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال : كان أشياخنا لا يميلون يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كان كان يسرع في القيام في الركعة الاولى من آخر سجدة.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.
- (١٧١) في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن خالد قال : رأيت أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن محمد بن جحادة عن الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخا كبيرا أو مريضا.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : أخبرني من رأى الاسود وشريحا ومسروقا يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال : رأيت قيسا يعتمد على يديه إذا نهض.
- (٧) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه.
- (٨) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين أنه كره أن يعتمد وكان الحسن يعتمد.
- (١١) حدثنا أبو داود عن الهذيل بن هلال قال : رأيت عطاء يعتمد إذا نهض.
- (١٢) حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد.
- (١٧٢) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال : إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.
- (٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئا قال : يجزيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل نسي فاتحة الكتاب قال الشعبي : يسجد سجدة السهو وقال الحكم : يقرأها إذا ذكرها.
- (٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن في رجل قرأ (قل هو الله أحد) ونسي فاتحة الكتاب قال : تجزيه.
- (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال يجزيه (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ قال : فكيف كان الركوع والسجود تام هو قالوا نعم فقال : لا بأس إني حدث نفسي بعير جهزتها بأقنابها وحقائبها.
- (٢) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال : تجزيه ما كل الناس يقرأ.
- (٣) حدثنا عبد الوهاب عن هشام عن الحسن عن أبي عروبة عن قتادة في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته قال أجزأت عنه إذا أتم الركوع والسجود.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني صليت ونسيت أن أقرأ فقال له أتممت الركوع والسجود قال : نعم قال : يجزيك.
- ابن أبي شعبة - ج ١ - م ٢٨ (*)
- (١٧٤) من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال : إذا نسي القراءة فإنه لا يعتد بتلك الركعة.
- (٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : لا صلاة إلا بقراءة.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا له يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال إني حدث نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام قال : ثم أعاد الصلاة والقراءة.

(١٧٥) إذا نسي أن يقرأ حتى يركع ثم ذكرها وهو راكع (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ فكبر فركع قبل أن يقرأ فرفع رأسه فقرأ وأوماً ألا تركعوا وافتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : إذا ركعت فرفعت رأسك فاقراً إن شئت بعد ما ترفع رأسك ثم اركع (و) إن شئت فاسجد كما أنت.

(١٧٦) في كنس المساجد (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : كان المسجد يرش ويقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

(٢) حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر ابن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال : يا يرفا آتني بجريدة قال : فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه.

(١٧٤ / ٣) إني حدثت نفسي الخ... أي كان يكفر في تجهيزها للجهاد فشغله ذكر الجهاد والتفكير به عن القراءة.

(١٧٦ / ١) يتم : تجمع منه القمامة : أي الاوساخ.

(١٧٦ / ٢) الجريدة : هي غصن النخل الذي يحمل الورق.

(*)

(٣) حدثنا وكيع قال : ثنا أبو عاصم الثقفي قال : كنت مع الشعبي في المسجد فجعل يتطأطأ فقلت ما تصنع يا أبا عمرو قال : التقط القصبة والحشاشة والشئ من المسجد قال : وكان أبو عاصم مكفوفاً.

(٤) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال : رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

(٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

(١٧٧) في الصلاة على الحصر (١) حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : أخبرني ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

(٤) حدثنا الثقفي عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها على الخمرة.

(٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.

(٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : صنع بعض عمومي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فقال : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال : فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه.

(٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يصلي على الخمرة.

(١٧٧ / ١) خمرة : هي قماش يتخمر به أي يلفه على الرأس والرقبة.

(١٧٧ / ٦) فحل : حصير خشن.

(*)

(٨) حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردى.

(٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : رأيت يصلي على الحصير ويسجد عليه.

- (١١) حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر أنه كان يصلي على الخمرة.
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال : رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.
- (١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال : أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.
- (١٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال : أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على حصير.
- (١٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب بن قال : الصلاة على الخمرة سنة.
- (١٧٨) في الصلاة على المسوح (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : صليت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مسح.
- (٣) حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح.
- (٤) حدثنا عائد بن حبيب عن أبيه عن رجل من بكر بن وائل قال : رأيت عليا
- (١٧٨ / ١) المسح : كساء من صوف.
- (*)
- يصلي على مصلى من مسوح يركع عليه ويسجد.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.
- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيّان عن شقيق بن سلمة قال : صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.
- (١٧٩) في الصلاة على الطنافس والبسط
- (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا فيقول لاخ لي يا أبا عمير ما فعل النغير قال : ونضح بساطا لنا فصلّى عليه.
- (٢) حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما : عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.
- (٣) حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الازاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أبي الدرداء قال : ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.
- (٤) حدثنا هشيم قال : أخبرنا الاعمش عن سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب.
- (٥) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : شهدت محلا يقول لابراهيم إني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسة فقل إبراهيم : كان أبو وائل خيرا مني (و) وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبد الله بن عمار قال : رأيت عمر يصلي على عقبري.
- (٦) حدثنا عيسى بن يونس الازاعي قال : رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام وليس بينه وبين الطواف أحد
- (١٧٩ / ٥) العقبري نوع من البسط.
- (*)
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة.
- (٨) حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر عن عبد الملك بن سعيد قال : رأيت سعيد بن جبير يصلي على بساط يسجد عليه.
- (٩) حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه.

(١٠) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن توبة العنبري قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول إن قيس بن عباد القيسي صلى على لبد دابته.

(١١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ، رأيت مرة الهمداني يصلي على لبد.

(١٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة قدماء وركبته عليها ويداه ووجهه على الأرض أو على بوري.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان قال : أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

(١٨٠) من كره الصلاة على الطنافس وعلى شئ دون الأرض (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال الصلاة على الطنفسة محدث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الصلاة على الطنفسة محدث.

(٣) حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الرماني أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شئ من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شئ من نبات الأرض.

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله يصلي ولا يسجد إلا على الأرض.

(١٨٠ / ١) الطنفسة : السجادة أو أي بساط له تحمل وسماكة.

محدث : لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن مغفل بن عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين قال سفيان : أو أحدهما : عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت : سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البراذع.

(٧) حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه أنه كان يكره أن يسجد على شئ دون الأرض.

(١٨١) من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن

جابر قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة فقال : (نام الناس ووردوا وأنتم تنتظرون الصلاة أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لآخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : من دخل المسجد وهو على طهور لم يزل عاكفا فيه

ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال إذا صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاة والملائكة تصلي عليه ما

لم يحدث فيه فإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث (أو) ما لم يؤذ فيه.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة عبدك

فلان اللهم ارحمه حتى يصلها.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : إذا كان الرجل جالسا في المسجد ينتظر الصلاة فهو

معتكف.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن عياش الحضرمي قال : أخبرنا يحيى بن ميمون قاضي

(١٨٠ / ٦) البراذع ج برذعة وهو ما يوضع على ظهر الحمار أو الاتان للجلوس عليه.

(١٨١ / ١) شطر الليل : منتصفه.

(١٨١ / ٢) عاكفا فيه : ملازما له لم يخرج منه.

يحدث : ينتقض وضوءه.

(١٨١ / ٣) يؤذ فيه : يتحدث بما يؤذي من الباطل أو يقوم بعمل مؤذ.

(*)

مصر قال : حدثني سهل بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث).
(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج إلينا فقال : (صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون الصلاة أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها).
(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه).

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فقصى صلاته ثم قعد في مصلاه يذكر الله فهو في صلاة وإن الملائكة يصلون عليه يقولون اللهم ارحمه واغفر له وإن هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال : احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلث الليل فأقنأهم وبعضهم قائم وبعضهم قاعد وبعضهم مضطجع فقال : (ما زلت في صلاة منذ انتظرتوها قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم).

(١١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حميد عن أنس قال :

آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل قال : فجعل الناس يصلون ويكتفئون نفرج وقد بقيت عصابة فصلى بهم فلما سلم أقبل بوجهه فقال : (إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرت الصلاة) قال : فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه في يده.

(١٨١ / ٧) لم تزالوا في صلاة : أي لكم أجر المصلي.

(١٨١ / ١٢) ويبص خاتمه : لمعانه.

(*)

(١٨٢) من كان يستحب صلاة الهجير (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال : كانوا يشبهون صلاة الهجير بصلاة في جوف الليل.

(٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : صلوا صلاة الهجير فإننا كنا نستحبها.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم قال : صلوا صلاة الاصال حين يفئ عند النداء بالظهر من صلاتها فكأنما تهجد بالليل.

(٤) حدثنا محمد بن عبيدة عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال : أصبت أنا وعلقمة صحيفة فانطلقنا بها إلى عبد الله فجلسنا بالبواب وقد زالت الشمس أو كادت تزول فاستيقظ وأرسل الجارية فقال : أنظري من الباب فرجعت إليه فقالت علقمة والاسود فقال إنني لهما فدخلنا فقال : كأنكما قد أطلتما الجلوس بالبواب قالا أجل قال : فما يمنعكما أن تستأذنا قالا خشينا أن تكون نائما قال : ما كنت أحب أن تظنوا في هذا إن هذا ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : صلاة الاوابين بعد زوال الشمس.

(١٨٣) في الصلاة على الفراء (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن أبي عوان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يدبغ جلد أضحيتة فيتخذه مصلي يصلي عليه.

(٣) حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يدبغ جلد أضحيتة فيتخذه مصلي يصلي عليه.

(١٨٢ / ١) الهجير والهجرة : شدة الحر عند انتصاف النهار والمقصود صلاة الضحى .
(*)

(٤) حدثنا جرير عن المغيرة عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفراء.
(٥) حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب قال : دخلت على عبد الرحمن بن الاسود بالمداين وهو يصلي في بيته عن جلد فرو ضأن ، الصوف ظاهر يلي قدميه.

(١٨٤) في الامام متى يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة (١) حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال : كان سويد بن غفلة يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يعني في الاولى.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كنت لاسمع المؤذن يصوت بعد ما يكبر إبراهيم للصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : إن شاء كبر إذا قال : قد قامت الصلاة وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

(٥) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال : كان يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة في الثانية.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن كره أن يقوم الامام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

(٧) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان إذا قال المؤذن : حي على الصلاة قام فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن هشام قال : حدثنا سفيان عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال : كان يسكت حتى يفرغ المؤذن ثم يكبر وكان إبراهيم يقول إذا قال : قد قامت الصلاة كبر.

(١٨٥) في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيئ الامام (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

(٢) حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نسيط عن أبي خالد الوالبي قال : خرج علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه فقال :

ما لي أراكم سامدين ؟ (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وليس عندهم الامام وكانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما وكان يقال هو السمود.

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال قلت لابراهيم : القوم ينتظرون الامام قياما أو قعودا قال : لا بل قعودا.

(٥) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في القوم ينتظرون الامام

قياما قال : ذلك السمود.

(١٨٦) من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي

عبيد قال : سمعته يقول سمعت عمر بن عبد العزيز بخاصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يقوم الامام حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة.

(١٨٧) في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد (١) حدثنا الحسن قال : نا بقي قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن

أبي شيبة قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : رأى عبد الله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض

(١٨٥ / ١) حتى تروني : أي حتى تروني قد دخلت ووقفت موقف الامام للصلاة.

(١٨٥ / ٢) سامدين : واقفين تنتظرون.

السمود : واقفين دون صلاة أو ذكر انتظارا.

(*)

زمزم وقد أقيمت الصلاة يشجر بين الامام وبين بعض الناس شئ ونادى المنادي قد قامت الصلاة فجعلوا يقولون له اجلس فيقول قد قامت الصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر بن يزيد بن مرة عن سويد بن غفلة قال : إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة قال : ليقوم كما هو إن شاء فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير وقال عامر : لا بأس به.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال : بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة فوضع رجله بين الظلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

(١٨٨) المؤذن يؤذن مع إمامته (١) حدثنا أبو بكر قال : نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال : قال سويد لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأومهم قال : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذنا وإماما.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن أصبغ قال : كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنبري قال : قال عمر لولا أن يكون سنة لاذنت.

(١٨٩) في الامام يؤم القوم وهم له كارهون (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفیان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : قيل لاسود بن هلال تقدم فقال : أراضون أنتم.

(٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو موسى بن قيس الحضرمي عن العيزار بن جرو ل أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي فقال : له علي : إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون.

(٣) حدثنا وكيع قال : نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته).

(١٨٩ / ٢) خروط : جموح ، والخروط من يركب رأسه في الامور بغير علم ولا معرفة.

(١٨٩ / ٣) لم تجز ترقوته : أي لم تقبل منه وهي عليه رد وصلاة من كان خلفه مقبولة. (*)

(حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن عبد الله بن الحارث قال : ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه إمام قوم وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد أبق من سيده.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق قال : كان قال أشد الناس عذابا امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.

(٦) حدثنا هشيم قال : حدثنا هشام بن حسان قال : حدثنا الحسن أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا تقبل لهم صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له).

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي بهم فأبى فدفعه فلما صلى بهم قال : أكلكم راض ؟ قالوا : نعم قال : الحمد لله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الابق والرجل يؤم القوم وهم له كارهون).

(٨) حدثنا علي بن حسين بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا العبد الابق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون).

(١٩٠) من كره أن يؤم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال : خرج في سفر فتقدم فأمهم ثم قال : لتلمس إماما غيري أو لتصلن وحدانا.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أشياخ محارب قال : قال حذيفة لتبتغن إماما غيري أو لتصلن وحدانا.

(٣) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابتدروا الاذان ولا تبتدروا

(١٨٩ / ٤) العبد الابق : الهارب من سيده ، العاصي لامره.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة عن أبو بكر أن قال : كنا مع الضحاك فقال : إن كان منكم من يتقدم فليؤذن وليصل قال : فأبوا فصلينا وحدانا.

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم قال : أم أبو عبيدة قوما مرة فلما

انصرف قال : ما زال علي الشيطان أنفا حتى رأيت أن الفضل لي على من خلفي لا أوام أبدأ.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان حذيفة يتخلف عن الامامة قال : فأقيمت الصلاة ذات يوم قال : فتخلف

عبد الله قال : فتقدم حذيفة فلما قضى صلاته قال : لهم لتبتغن أو كلمة غيرها إماما غيري أو لتصلن فرادى قال : فقال مجاهد قال

أبو معمر عن حذيفة أنه قال : أو لتصلن وحدانا قال : فقال إبراهيم لتصلن وحدانا.

(٧) حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام قال : حدثنا عبد الله بن أبي الهذيل قال : كان شيخ من تلك الشيوخ يؤم قومه ثم ترك ذلك

قال : فلقبه بعض إخوانه فقال لم تركت إمامة قومك قال : كرهت أن يمر المار فيراني أصلي فيقول ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو

أخيرهم والله لا أوامهم أبدأ.

(٨) حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون قال : كنت مع ابن سيرين في جنازة فلما انصرفنا حضرت الصلاة قال : فلما أقيمت قيل

لابن سيرين : تقدم فقال : ليتقدم بعضكم ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن قال ثم قال لي تقدم فتقدمت فصليت بهم فلما فرغت قلت في

نفسي ماذا صنعت شيئا كرهه ابن سيرين لنفسه تقدمت عليه فقلت له يرحمك الله أمرتني بشئ كرهته لنفسك فقال إني كرهت أن يمر

المار فيقول هذا ابن سيرين يؤم الناس.

(١٩١) من كان يقول إذا نسي القراءة في الاولين قرأ في الاخرين (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : أخبرنا عكرمة بن

عمار اليمامي عن ضمضم بن جبير الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب فنتسي أن يقرأ في الركعة

الاولى فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

إذا نسي أن يقرأ في الاولين فقرأ في الاخرين.

(٣) حدثنا أسباط عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا نسي أن يقرأ في الاولين قرأ في الاخرين.

(١٩٢) في الامام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل (١) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة والحسن بن عبيد الله عن

إبراهيم قال : كنت أقوم خلف الاسود حتى ينزل المؤذن.

(٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يقوم خلف الامام ما بينه وبين الركعة فإن جاء أحد وإلا قام

عن يمينه.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : لقد رأيته أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل

مؤذن.

(١٩٣) من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١) حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علي عن الجريري عن قيس بن عباية قال : حدثني

ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال : ولم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد عليه حدثا في الاسلام منه قال :

سمعتي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال : يا بني إياك والحدث فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين.

(٢) حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين : قال : حميد

وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال : نا سعيد قال : نا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حسين المعلم عن بديل عن

أبي الجوزاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(١٩٢ / ١) حتى ينزل المؤذن : أي فيصيرون ثلاثة.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أنه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٧) حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

(٨) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(٩) حدثنا هشيم قال : نا حصين ومغيرة عن إبراهيم عن إبراهيم قال يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

(١٠) حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

(١١) حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : جهر الامام بسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يهجران.

(١٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد أن أبا بكر كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(١٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم قال : سمعت أبا وائل يستفتح

القراءة بالحمد لله رب العالمين.

(١٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق عن الجهر فقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب.

(١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

(١٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عليا كان لا يهجر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا يهجر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢١) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢٢) حدثنا شاذان قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن عليا وعمارا كانا لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢٣) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال : أخبرنا مالك بن زياد قال : صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

(١٩٤) من كان يجهر بها (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن وفاء قال : سمعت سعيد بن جبيرة يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال : سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أفتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر أن ابن الزبير يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها إلا الكبير.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٢٩ (*)

(٧) حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أن عمر جهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٩٥) الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة بسم الله الرحمن الرحيم أجزاه ذلك.

(٢) حدثنا حفص عن ابن عون عن ابن سيرين إذا تعوذ مرة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أجزاه لبقية صلاته.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا وأبا إسحاق فقالوا اقرأ في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد وأبي إسحاق في الرجل يقرأ في الركعة بالسورتين كلما قرأ سورة استفتح بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة أنه كان يقرأ في المصحف فكان كلما ختم سورة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم (١٩٦) فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن كثير بن شظير عن عطاء عن أبي هريرة قال : إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الامام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف وقال عطاء كان يقال : إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.

(٢) حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال : من خرج من بيته قبل أن يسلم الامام فقد أدركت (الصلاة).

(١٩٦ / ١ / ٣) التضعيف : مضاعفة الثواب.

(*)

(١٩٧) إخراج الصبيان من الصف (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن صهيب قال : كان ذر وأبو وائل إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا.

(٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن هلال عن عبد الكريم بن حكيم أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه.
 (٣) حدثنا عبيدالله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما في الصف أخرجه.
 (٤) حدثنا شريك بن عبد الله عن يحيى بن هانئ المرادي عن رجل من قومه أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف أو قال : في الصلاة.
 (١٩٨) الامام يتظر بالصلاة.

(١) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي المؤذن أملك بالاذن والامام أملك بالاقامة.
 (٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله قال : كانوا ينتظرون الاسود وكان إمامهم.
 (٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : كانوا ينتظرون الامام حتى ينزل المؤذن.
 (١٩٩) في الصلاة تقام فيعرض للامام ما يشغله (١) حدثنا أبو بكر قال : نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل عن أبي بكر أن عمر بن الخطاب انتظر بعدما أقيمت الصلاة.
 (٢) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.
 (٣) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال : إن كان عمر ليقاوم الرجل بعدما تقام الصلاة.
 (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فابتدر رجل لعمر فكله فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الارض والقوم صفوف.

(٢٠٠) التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلما.
 (٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسلم يقول : السلام عليكم إذا قرأ السجدة.
 (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت أبا الاحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة.
 (٢٠١) من كان لا يسلم من السجدة (١) حدثنا حفص عن الاعمش قال : كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة.
 (٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلم فيها.
 (٣) حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن يقرأ بنا سجدة القرآن ولا يسلم.
 (٤) حدثنا عبادة عن ورقاء بن أياس الاسدي عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم.

(٢٠٠ / ١) التسليم المقصود هو بعد القيام من السجدة ، يسلم كما يسلم في آخر صلاته.

(٢٠٠ / ٢) أي يكتفي بالتسليم دون السجود.

(٢٠٠ / ٣) ولا يسلم على يساره.

(٢٠١ / ١) أي يكتفون بالسجود.

(٢٠١ / ٣) سجود القرآن : مواضع السجود.

(٢٠١ / ٤) أي يكتفي بالسجود.

(*)

(٢٠٢) من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد

(١) حدثنا أبو بكر قا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأبو الاشهب عن الحسن أنهما قالا إذا قرأ الرجل السجدة فليكب إذا رفع رأسه وإذا سجد.

- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالوا إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال الله أكبر.
- (٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم قال كان أبي إذا قرأ السجدة قال الله أكبر ثم سجد.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر ويومئ حيث كان وجهه ويكبر إذا رفع رأسه.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أنه ذكر الائمة وذكر له أن إبراهيم قرأها في مسير له فأومأ.
- (٢٠٢ / ٤) يومئ : يومئ بالسجود ، أي يحني رأسه قليلا علامة الخضوع لله تعالى.
- (٢٠٣ / ١) أي لا يتوقف عن مسيره ليسجد سجود التلاوة.
- (*)
- (٦) حدثنا عبدة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي قال كنت أعرض على أبي ويعرض علي في في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد فقلت له : أتسجد في الطريق ؟ قال نعم.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : قلت لأبي العالية : إني أجد في سكة ضيقة فأسمع القارئ يقرأ السجدة فأسجد على الطريق ؟ قال : نعم أسجد على الطريق.
- (٨) حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي فيأتي السجدة فيتنحى فيسجد.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال : إذا قرأت السجدة وأنت تمشي فضع جبهتك على أول حائط ملقى.
- (٢٠٤) الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالاً تجزيه السجدة الاولى.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا لا يسجد.
- (٢٠٥) في اختصار السجود (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية قال : كانوا يكرهون اختصار السجود.
- (٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : كانوا
- (٢٠٣ / ٦) أعرض على أبي ويعرض علي : أقرأ عليه ويقرأ علي للتأكد من حفظ السورة.
- (٢٠٣ / ٧) سكة ضيقة : طريق أو درب ضيق لا مجال فيه للتنحي جانبا.
- (٢٠٣ / ٩) أول حائط ملقى : أول حائط قليل الارتفاع.
- (٢٠٥ / ١) اختصار السجود : الاسراع به أي لا يكاد يضع جبهته على الارض حتى يرفع وهذا لا خشوع فيه.
- (*)
- يكرهون اختصار السجود وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الايدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قرير قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود ورفع الايدي في الدعاء قال هشام ونسيت الثالثة.
- (٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن عبد العزيز بن قرير قال سألت ابن سيرين عن اختصار السجود فكرهه وعبس وجهه وقال لا أدري ما هذا.

- (٥) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : هو مما أحدث الناس.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن تختصر السجدة.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان يكره أن يختصر سجود القرآن.
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي المعتمر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : هو مما أحدث الناس.
- (٢٠٦) في الرجل يقرأ السجدة على الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال : يومئ.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة قال يومئ برأسه إيماء حيث كان وجهه.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة قال كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل لاسجد فقال يجزيك أن تومئ برأسك قال وأوما برأسه.
- (٢٠٥ / ٣) ولعل الثالثة مسح الوجه باليد أو اليدين معا بعد قراءة الفاتحة أو الدعاء.
- (٢٠٥ / ٨) أي الاختصار في السجود هو المحدث.
- (٢٠٦ / ٢) حيث كان وجهه : أي ليس من الضروري الاتجاه إلى القبلة في هذه الحال.
- (*)
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته قال يومئ.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن مسعر قال حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة أينزل عن دابته للسجدة فأمره أن لا ينزل.
- (٢٠٧) من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إنما السجدة على من جلس لها.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا خالد عن ابن سيرين قال قال عمر إنما (السجدة) في المسجد وعند الذكر.
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا خالد عن ابن سيرين قال قال عمر إنما (السجدة) على من جلس لها.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال إنما السجود على من جلس له أو أنصت.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها.
- (٦) حدثنا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قاصا كان يجلس قريبا من مجلسه فيقرأ السجدة فلا يسجد سعيد وقد سمعها قال فقليل له ما يمنعه من السجود قال لست إليه جلست.
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبيرة قالوا من سمع السجدة فعليه أن يسجد.
- (٢٠٧ / ١) على من جلس : أي من جلس لسماع تلاوة القرآن أي أنها غير واجبة على المار أو القادم لحاجة من الحاجات.
- (٢٠٧ / ٢) عند الذكر : عندما يقرأها بنفسه إن كان وحيدا.
- (*)
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم وقال ما لهذا غدونا.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى (و) عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال سألت عن الرجل يتأري في السجدة أسمعها أم لم يسمعها قال وسمعها فإذا ثم ؟ قال مطرف سألت عمران بن حصين عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا قال وسمعها فإذا ؟ (١٠) حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال إنما السجدة على من سمعها.
- (٢٠٨) من قال ليس في المفصل سجود لم يسجد فيه (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا قال عمر ليس في المفصل سجود.

- (٢) حدثنا هشيم أنا خالد عن الحسن كان يقول ليس في العربي سجود يعني المفصل.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا ليس في المفصل سجود.
- (٤) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال سمعت طاوساً يقول ليس في المفصل السجود.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد.

(٢٠٧ / ٨) لو أتينا هؤلاء القوم : لو سجدنا معهم.

(٢٠٧ / ٩) يتماهى : يشك في سماعها.

فإذا : أي ليس عليه سجود حتى لو سمعها.

(٢٠٨) وسجديات المفصل هي : آخر سورة العلق الآية (١٩).

سورة الانشقاق آخر الآية (٢١).

سورة النجم آخر الآية (٦٢) وهي آخر السورة أيضاً.

وهذه السجديات الثلاثة قال بها الأئمة عدا مالك.

سورة فصلت في الآية (٣٧) ولا خلاف عليها عند الأئمة الأربعة.

سورة (ص) آخر الآية (٢٤) وهذه السجدة عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة وليست عند سواهما.

أما بقية السجديات في غير المفصل فلا خلاف فيها وسنذكرها في مكانها.

(*)

- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سألت أبي بن كعب في المفصل سجود قال لا.

(٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال ليس في المفصل سجود.

(٨) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال ليس في المفصل سجود.

(٢٠٩) من كان يسجد في المفصل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن

عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (إذا السماء انشقت).

(٣) حدثنا هشيم قال أنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة قال فقرأ فيها (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت تسجد فيها فقال رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها فلا أدع ذلك.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم فما بقي أحد إلا سجد معه إلا شيخاً أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى جبهته قال فلقد رأيته قتل كافراً.

(٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال أنا أبو رافع الصائغ قال صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

(٢٠٩ / ١) أي سجدي سورة الانشقاق وسورة العلق راجع ٢٠٨ في الصفحة السابقة.

(٢٠٩ / ٤) وليس المقصود بالسجدة مس التراب للجهة ولكن إظهار الطاعة والعبودية لله تعالى.

(*)

(٦) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) أو أحدهما.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الاصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في (إذا السماء انشقت).

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله سجد في النجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(١١) حدثنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(١٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن قسامة بن زهير قال كان يسجد في النجم و (إذا السماء انشقت).

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن سليمان بن حبيب قال سجدت مع عمر بن عبد العزيز في (إذا السماء انشقت).

(١٥) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله قال رأيت إبراهيم يسجد في (إذا السماء انشقت).

(٢٠٩ / ٢) المسلمون أي سورة المؤمنون ولم يقل بها أي من الائمة الاربعة.

(٢٠٩ / ٩) سجدة سورة الاعراف هي في الاية (٢٠٦) ، بني إسرائيل هي سورة الاسراء وسجدتها في الاية (١٠٧).

(٢٠٩ / ١١) الم تنزيل هي سورة السجدة وسجدتها في الاية (١٥).

حم تنزيل المقصودة هي سورة فصلت وسجدتها في الاية (٣٧) كما سبق وذكرنا. (*)

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يسجد في النجم وفي (اقرأ باسم ربك) إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

(١٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قرأ محمد (إذا السماء انشقت) وأنا جالس فسجد فيها.

(١٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قرأ عمار على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها.

(١٩) حدثنا ابن عليه عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الاعدع

أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد.

(٢٠) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة.

(٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال رأيت عبد الله يسجد في (إذا السماء انشقت) (٢١٠)

من قال في ص سجدة وسجد فيها (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول في ص سجدة وتلا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها.

(٤) حدثنا هشيم قال نا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في ص.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد في ص وتلا هذه الاية (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

(٢١٠ / ١) وسجدة سورة ص هو في آخر الاية (٢٤) (أولئك الذين هدى الله) الاية.

سورة الانعام الاية (٩٠) وهو يقصد بقوله اتباع من سبقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هداهم الله. (*)

(٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص.

- (٧) حدثنا هشيم قال نا العوام عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة ص وهو على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن الحارث قال هي موجبة سجدة ص.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : ذكرت عبد الله بن عباس فقال : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).
- (١٠) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال كان طاوس يسجد في ص.
- (١١) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في ص فسجد.
- (١٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه كان يسجد في ص (١٣) حدثنا وكيع عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها.
- (١٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال فيها سجدة ثم قرأ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).
- (٢١١) من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ص ويقول توبة نبي.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن مسروق قال ذكرت ص عند عبد الله قال توبة نبي.
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم وأخبرنا داود عن الشعبي قال كان عبد الله لا يسجد في ص ويقول توبة نبي.
- (٢١١ / ١) توبة نبي : أي توبة نبي الله دواد عليه السلام.
- (*)
- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأبي ذلك شئت فافعل.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد بن ثابت بن قيس قال كان أبو المليح لا يسجد في ص.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ ص فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا.
- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى أن أصحاب عبد الله كانوا لا يسجدون في ص.
- (٢١٢) من كان يقول السجود في الآية الأخيرة في سورة حم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة.
- (٣) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يسجد في الآية الأخيرة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم أنه كان يسجد في الآية الأخيرة.
- (٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كان ابن عباس يسجد في الآية الأخيرة.
- (٢١٣) من كان يسجد بالاولى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في حم بالآية الاولى.
- (٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد بالاولى.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال كان أصحاب عبد الله يسجدون بالاولى.
- (٢١٢ / ١) لا يسجد عند الائمة الاربعة.

في آخر حم (غافر) ولا في آخر حم (فصلت).
(٢١٢ / ٢) الاخرة : الاخيرة.
(*)

- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد بالاية الاولى من حم.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويحيى وزيد الياحي يسجدون بالاية الاولى من حم السجدة.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالاية الاولى من حم السجدة.
- (٢١٤) من قال في الحج سجدة واحدة وكان يسجد فيها مرتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدة ثم قال إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدة.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيدي بن إبراهيم عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج فسجد فيها سجدة.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ضمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدة.
- (٤) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدة واحدة (٥) حدثنا هشيم قنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه سجد في الحج سجدة.
- (٦) حدثنا هشيم عن حصين عن أبي عبد الرحمن أنه كان يسجد في الحج سجدة.
- (٧) حدثنا وكيع عن أبي داود عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدة.
- (٨) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال سمعت أبا العالية يقول في الحج سجدة مباركة طيبة.
- (٢١٤ / ١) السجدة الاولى في سورة الحج في الاية (١٨) والسجدة الثانية في الاية (٧٧).
(*)
- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدة.
- (١٠) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر وأبي عبد الرحمن أنهما كانا يسجدان في الحج سجدة.
- (٢١٥) من قال هي واحدة وهي الاولى (١) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العريش المجاشعي عن ابن عباس قال : في الحج سجدة واحدة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : في الحج سجدة واحدة.
- (٣) حدثنا هشيم عن العوام عن الحسن أنه كان يقول في السجدة هي السجدة الاولى من سورة الحج.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحج سجدة واحدة الاولى منها.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم أنه قال ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الاولى.
- (٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال قلت لجابر بن يزيد رجل سجد في الحج سجدة قال لا يسجد إلا واحدة.
- (٢١٦) يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة من قال لا يسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص عن ليث عن طاوس في الرجل سمع السجدة وهو في الصلاة قال لا يسجد.
- (٢) حدثنا هشيم قال يونس عن الحسن قال لا يسجد.
- (٣) حدثنا قاسم بن مالك عن خالد بن أبي قلابة في الرجل سمع السجدة وهو يصلي قال لا يسجد.
- (٤) حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك.
- (٥) حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين قال يسجد إذا انصرف.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجل يصلي قريبا منه فقرأ سجدة أيسجد إذا سمعها قال - لا.

- (٢١٧) من قال إذا سمعها وهو يصلي فليسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال (حدثنا) مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن طلحة عن إبراهيم قال يسجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة لا يسجدون ، قال الحكم مثل ذلك.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليختر ساجدا.
- (٢١٨) الرجل الجنب يسمع السجدة ما يصنع (١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرأها فيسجد بها وإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد عن سعيد بن جبيرة أنهما قالوا : إذا سمع الجنب اغتسل ثم سجد.

- (٢١٦ / ٤) أي لا تسجد وأنت تصلي بقراءة غيرك.
- (٢١٦ / ٥) إذا انصرف : أي بعد الانتهاء من صلاته.
- ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٣٠ (*)
- (٢١٩) الحائض تسمع السجدة (١) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال لا تسجد هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة فقال ليس عليها سجود ، الصلاة أكبر من ذلك.
- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له رأيت إن مرت حائض يقوم يقرأون المصحف فسجدوا ، أتسجد معهم قال - لا - قد منعت خيرا من ذلك.
- (٤) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى وعن إبراهيم قال إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد هي تدع أوجب من ذلك.
- (٥) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الجنب والحائض يسمعان السجدة فقال لا يسجدان.
- (٦) حدثنا عبد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال تومئ برأسها إيماء.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال تومئ برأسها وتقول : اللهم لك سجدت.
- (٢٢٠) في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء
- (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبيرة قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضع.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن الحسن في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء فلا يسجد له.

- (٢١٩ / ٤) أوجب من ذلك أي الصلاة المكتوبة.
- (٢٢٠ / ١) لأنها ليست سجدة في الصلاة ليجب بها الوضوء.
- (*)
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا سمعها وهو على غير وضوء فليتوضأ ثم يقرأ فليسجد فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد.
- (٤) حدثنا وكيع عن زائدة عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء قال إن كان عنده ماء توضع وسجد وإن لم يكن عنده ماء تميم وسجد.

(٢٢١) الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد قال لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلم.

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن وقرأ السجدة التي في ص فسجد على حرف أسطوانة ثم قال للقوم توجهوا.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد.

(٢٢٢) الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر (١) حدثنا هشيم قال أنا داود عن الشعبي أنه كان يقول إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر.

(٢٢٠ / ٥) لكونها أي السجدة إظهاراً للخضوع لله والطاعة له كسجود الصلاة.

(٢٢١ / ١) أي أن حالها حال صلاة المسافر ويصلي تطوعاً وهو فوق راحلته.

(٢٢١ / ٣) إسطوانة : عمود.

(٢٢٢ / ١) والتساؤل حول ذلك سببه كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذه الاوقات كما ورد في صحيح السنن. (*)

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر فقال الحكم قدم علينا رجاء بن حيوة زمان ابن بشير بن مروان وكان قاص العامة فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد قال شعبة وسألت حمادا فقال إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا نعم.

(٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال إذا قرأت القرآن فأنتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

(٦) حدثنا هشيم عن خالد عن عكرمة قال إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

(٢٢٣) من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد فنهاه ابن عمر فأبى أن ينهي فخصبه وقال إنهم لا يعقلون.

(٢) حدثنا وكيع عن ثابت عن عمارة عن أبي تميمه الهيجمي قال كانت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل إلي ابن عمر فنهاني.

(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة فيمر بالسجدة فيجاوزها فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد.

(٤) حدثنا وكيع عن مبارك قال رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يحدث فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وكان أهل الشام.

(٢٢٣ / ١) حصبه : رماه بالحصي.

(*)

يقرأون السجدة بعد العصر فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرأون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن ابن عمر أنه سمع قاصبا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر يدي فلما أضحى قال لي نافع ، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.
- (٢٢٤) جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه كان يسجد اثنتي عشرة سجدة في القرآن التي يسجدون فيها لم يذكر فيها (إذا السماء انشقت).
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال عد علي مسروق اثنتي عشرة سجدة في القرآن لم يذكر التي في (إذا السماء انشقت).
- (٣) حدثنا هشيم قال أنا خالد بن العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال : الاعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وآلم تنزيل وحم السجدة وص وقال ليس في المفصل سجود.
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الاعراف وبنو إسرائيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت).
- (٥) حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير أنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والاعراف وبنو إسرائيل.
- (٢٢٣ / ٧) وذلك لما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن ترك الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لان الشيطان يقارن طلوع الشمس ويقارنها بميل الغروب.
- (٢٢٤) سبق أن ذكرنا السجودات وسنعيدها مع ذكر مواضعها مرة أخرى باختصار : (١) سورة الاعراف الآية (٢٠٦).
- (٢) سورة الرعد الآية (١٥).
- (٣) سورة النحل الآية (٤٩).
- (٤) سورة الاسراء الآية (١٠٧).
- (٥) سورة مريم الآية (٥٨).
- (*)
- (٦) حدثنا عفان قال أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي.
- قال عزائم السجود سجود القرآن الم تنزيل وحم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن داود يعني ابن إياس عن جعفر أن سعيد بن جبير قال عزائم السجود آلم تنزيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).
- (٨) حدثنا أبو أسامة قال أنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمه الهجيمي أن أشياخا من بني هجيم بعثوا راجعا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن فرجع إليهم فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجودات.
- (٢٢٥) من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد (١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين فقرا أحدهما على صاحبه القرآن فجلمت إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الاسدي وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن دعها فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها قال قيس والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فقرأها فسجد.
- (٢) حدثنا هشيم وعلي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن في الرجل يمر بالسجدة في الصلاة فقال لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها وإن شاء ركع بها.
- (٦) سورة الحج الآية (١٨).
- (٧) سورة الحج الآية (٧٧).
- (٨) سورة الفرقان الآية (٦٠).
- (٩) سورة النمل الآية (٢٥).
- (١٠) سورة السجدة الآية (١٥).

وتجيدات المفصل خمس وسبق ذكرها في الحاشية (٢٠٨) فراجعها إن شئت. (*)

(٢٢٦) السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ؟ (١) حدثنا هشيم قال أنا يونس قال أنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن كرز قال بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذا قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال نزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

(٢) حدثنا هشيم قال نا العوام عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة ص على المنبر فلما أتى على السجدة قرأها ثم نزل فسجد.

(٣) حدثنا هشيم قال أنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة ص وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قرأ عمار على المنبر (إذا السماء نشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها.

(٥) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأها وهو على المنبر ثم نزل فسجد.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثني واهب الغافري عن أوس بن بشر قال رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل.

(٢٢٧) المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع ؟ (١) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجال أو رجل قال يسجدون قبلها ولا يأتون بها.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة فقال هي إمامك

(٢٢٦ / ١) أي سجدة الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٢٢٦ / ٤) إلى القرار: إلى أرض المسجد.

(٢٢٧ / ١) لان الرجل لا يأتى بالمرأة.

(٢٢٧ / ٢) أي هي إمامك في السجدة.

(*)

(٢٢٨) السجدة يقرأها الرجل ومعها قوم لا يسجدون حتى يسجد (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة قال (بلى) ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا).

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سليم أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فإنك إمامنا فيها.

(٢٢٩) في السجدة تكون آخر السورة (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق أن علقمة والاسود ومسروقاً وعمرو بن شراحيل كانوا يقولون إذا كانت السجدة آخر السورة أجزأك أن تركع بها.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان في آخر السورة سجدة أجزأك أن تركع بها.

(٣) حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة فتكون في آخر السورة فقال إن هو سجد بها قام فقرأها بعدها وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر قال حدثني عتبة بن قيس عن مجاهد أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها ثم يركع.

(٦) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خيثم قال إذا كانت السجدة آخر السورة فإن شئت فاركع وإن شئت فاسجد فإن الركعة مع السجدة.

(٢٢٨ / ١) وهو الامام لانه كان هو القارئ للسجدة.

(٢٢٩ / ١) وسجّدت آخر السور هي : سجدة سورة الاعراف وسجدة سورة النجم وسجدة سورة العلق. (*)

(٧) حدثنا ابن نمير ووكيع قالوا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد قال إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب.

(٢٣٠) في سجود القرآن وما يقرأ فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحصين عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا (سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

(٤) حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده سبحان الله ثلاثا.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال دخلت المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن فجلست إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكين الاسدي والاخر يقرأ عليه سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس دعها فإننا نكره أن يرونا أهل المسجد فتركها وقرأ ما بعدها ثم قال قيس والله ما صرفنا عنها إلا الشيطان اقرأها فقرأها فسجدنا فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس تدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد قال نعم كان يقول (سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره) قال صدقت وبلغني أن داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال : سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم بعضا.

(٦) حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن إبراهيم قال قرأ عبد الله السجدة فسجد إبراهيم فحدثني من سمعه يقول في سجوده لبيك وسعديك والخير في يديك.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم لبي وهو ساجد.

(٢٣١) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها أخرى فيكون عليه سهو هل يسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لابراهيم قرأت السجدة فسجدت بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا قال اسجد سجدي السهو.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة فسجد سجدين قال يسجد سجدين إذا فرغ.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن أبي زياد قال قلت لسعيد بن جبير قرأت السجدة وأنا ساجد أسجد قال لا ولم تقرأ وأنت ساجد.

(٢٣٢) الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن حاتم بن أبي صغيرة قال قلت لعبد الله بن أبي مليكة قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال أمرك أن تسجد قلت إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون مجنون أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون فقال والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة فقال لاي شيء أسجد إني لو كنت في صلاة سجدت فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد قال وسألت عطاء عن ذلك فقال استقبل البيت وأومئ برأسك.

(٢) حدثنا حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ليث عن مجاهد في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت قال يومئ أو قال يسجد.

(٢٣٣) السجدة تقرأ في الظهر والعصر (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في

صلاة مكتوبة سجدة ثم سجد.

(٢) حدثنا معتمر عن أبيه قال بلغني عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر فسجد فأوا أنه قرأ الم تنزيل السجدة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أياس بن دغفل عن أبي حكيمة أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال فصلى العصر أو الظهر قال فسجد فقال له رجل إنك صليت خمس ركعات فقال إني قرأت بسورة فيها سجدة.

(٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال فصلى العصر أو الظهر قال فسجد فقال له رجل إنك صليت خمس ركعات فقال إني قرأت بسورة فيها سجدة.

(٦) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر الم تنزيل السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال لا تقرأ السجدة في شئ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

(٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمران عن أبي مجلز أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة ويقول أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

(٢٣٤) من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله قال جاء رجل إلى عمر فقال إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيهما جميعاً.

(٢) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق ابن الأجدع قال صليت مع عثمان العشاء الأخرى فقرأ بالنجم فسجد فيها ثم قال فقرأ بالتين والزيتون.

(٢٣٣ / ٥) حائط من حيطان مكة : بستان من بساتينها ، والحائط هو البستان المسور بحداد.

(٢٣٤ / ١) إن فلانا أي أحد الصحابة ولا ريب أنه أحد الذين لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لما تابعه عمر رضي الله عنه فيما فعل.

(*)

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال أنا أبو رافع قال صلى بنا عمر العشاء الأخرى فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

(٢٣٥) الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد (١) حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال قلت لابي العالية صليت في مسجد بني فلان فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد قال أفلا سجدت.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول كان أبو هريرة يسجد في (إذا السماء انشقت) فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام قال فيومئ برأسه أبو هريرة.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة وطارق يخطب الناس على المنبر وقرأ والنجم فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدا وسجدنا معه وما يتحرك الآخر.

سجود السهو (٢٣٦) الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نسي سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجعات فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجد بها متى ما ذكرها في صلاته.

(٣) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا قال مجاهد إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك.

(٢٣٦ / ١) استأنف الصلاة : أعادها.
(*)

(٢٣٧) في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راکع من قال يجزيه (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا سمع السجدة وهو راکع أو ساجد أجزأه ركوعه وسجوده من السجود بها.

(٢٣٨) في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله حدث في الصلاة شئ قال : (وما ذاك) قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال : (إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فإذا سهى أحدكم في صلاة فليتحرى الصواب فليتم عليه فإذا سلم سجد سجدتين).

(٢) حدثنا أبو بكر نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ويب على القين فإذا استيقن التمام ركع ركعة وسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته والسجدتان ترغمان الشيطان).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال إذا أوهمت فكن في زيادة ولا تكن في نقصان.

(٤) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال قال علي إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة فإن كانت تماماً كانت له وإن كانت زيادة كانت له.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا شككت فلم تدر أتممت أو لم تتم فأتهم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٢٣٨ / ١) ليتحرى الصواب : يتأكد بالتذكر ويبنى على ما مال إليه يقينه.

(٢ / ٢٣٨) ترغمان الشيطان لان السهو إنما هو من وسوسته وترغيم الشيطان إذ لا له ورد كيده إلى نحره.
(*)

(٦) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيد الله قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك أكثر ظنه فليبن عليه فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركع ركعة وليسجد سجدتين وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجدتين.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال يتحرى ويسجد سجدتين.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول يتوخى الذي يرى أنه نقص فيتمه.

(٩) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعد عن سالم قال إذا شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليركع بالشك ويسجد سجدتين فذكرت ذلك للقاسم فقال وأنا كذلك أقول.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن أنس عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته صلى ثلاثاً أو أربعاً فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين إذا صلى وهو جالس.

(١١) حدثنا حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال يتحرى ويسجد سجدتين.

(١٢) حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال يبني على ما يستيقن قيل له ويسجد سجدتين قال نعم.

(١٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يدر زاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم).

قال محمد قال لي حسين بن عبد الله هل أسند لك مكحول الحديث قال محمد سألته عن ذلك قال فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمر وابن عباس عياش تداريا فيه فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

(١٤) حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعة سجدا سجدتين قبل أن يسلمها.

(١٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له الذي صنع فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : (صدق هذا ؟) قالوا : نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

(١٦) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قالا ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول احص ما استطعت ولا تعد.

(١٨) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به فقام فأتهمنا أربعة فلما سلم سجد سجدتين ثم أقبل على القوم بوجهه فقال إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس).

(٢٣٩) من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال أما أنا فإذا لم أدركم صليت فإني أعيد.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعة قال يعيد حتى يحفظ.

(٣) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وعن أيوب عن سعيد بن جبيرة قالا إذا صلى فانصرف فلم يدر كم صلى شفعنا أو ترا فيعد.

(٤) حدثنا عبدة عن عاصم عن الشعبي وعن أيوب عن سعيد بن جبيرة بنحوه.

(٥) حدثنا جرير عن منصور قال سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد.

(٢٣٩ / ١) يعيد أي يعيد الصلاة مرة أخرى ولا يبني على الشك.

(*)

(٦) حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز قال رميت جمارا فلم أدركم رميت فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية فسأله فقل يعيد يا أبا عبد الله ليس شيء عندنا أعظم من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد قال فذكرت لابن عمر قوله فقال إنهم أهل بيت مفهومون.

(٧) حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يعيد فذكرته لابي الضحى فقال كان شريح يقول يعيد.

(٨) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة فإن أنسيت عليك مرة أخرى فلا تعدها.

(٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة.

(١٠) حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم وسعيد بن جبيرة وميمون أنهم كانوا إذا وهما في الصلاة أعادوا.

(٢٤٠) الرجل يسهو في التطوع ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن حصين عن الشعبي وسعيد بن جبيرة قالا : في التطوع سهو.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرى الوهم في التطوع.

(٣) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن أبي أيوب قال حدثني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سجدا السهو في النوافل كسجدي السهو في المكتوبة.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سألت محمدا عن شيء من الوهم في التطوع فقال لا أدري أين موضعه فقلت أَسْجِدْ بعده سجدين قال أَشْبَهْهَا بالمكتوبة أما أنا فلو كنت لم أفعل.

(٢٣٩ / ٦) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب.

أهل بيت : أي من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فالراوي عنها.

(٢٣٩ / ١٠) الوهم : الشك في عدد الركعات التي صلاها وهو السهو.

(٢٤٠ / ١) التطوع : صلاة التطوع أي النوافل.

(*)

حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

(٢٤١) في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضمرة بن سعيد عن أنس أنه سجد سجدي السهو بعد السلام.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة أنه سجدهما بعد التسليم.

(٣) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن عليا قال سجدا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلم وكلم.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعدا وعمارا سجدهما بعد التسليم.

(٨) حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان السجدة قبل الكلام وبعد التسليم.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سجد سجدين ثم سلم.

(٢٤٠ / ٥) لا يرى الوهم : لا يرى وجوب سجدي السهو.

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ٣١ (*)

(١١) حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه سجد في الصلاة بالشام فسجد سجدين بعد التسليم.

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعد ما سلم.

(٢٤٢) من كان يقول إسجدكما قبل أن تسلم (١) حدثنا أبو داود قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن ابن بجينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فظن أنها العصر فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدين.

(٢) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول والزهري قال سجدة قبل أن يسلم.

(٢٤٣) التسليم في سجدي السهو (١) حدثنا أبو الأحوص وحفص عن عاصم عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في سجدي السهو.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه سلم فيهما.

- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال فيهما تسليم.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما صليا ثلاثا ثم سلما فقليل لهما فقضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما تسليمتين.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه سجدهما ثم سلم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سلم فيهما.
- (٧) حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال تسليم السهو والجنابة واحد.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في سجدي السهو فيهما سلام.
- (٢٤٣ / ٤) تسليمتين : أي مرة إلى اليمين ومرة إلى اليسار.
- (*)

(٢٤٤) ما قالوا فيهما تشهد أم لا ؟ ومن قال لا يسلم فيهما (١) حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال يتشهد فيهما.

- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال فيهما تشهد.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه سجد سجدي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.
- (٤) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة قال سئل محمد بن سيرين عن سجدي الوهم فيهما تشهد قال أحب إلي أن يتشهد فيهما.
- (٥) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلما.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال يتشهد الإمام في سجدي السهو.
- (٩) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالوا يتشهد في سجود السهو ثم يسلم.
- (٢٤٥) في سجدي يكبر أم لا ؟

- (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدي السهو بعد ما سلم وكبر فسجد وكبر وهو جالس ثم رفع وكبر ثم سجد وكبر ثم رفع وكبر.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما صليا ثلاثا

(٢٤٤ / ١) يتشهد : يقرأ دعاء التشهد : التحيات الطيبات الخ... (٢٤٥ / ١) أي التكبير عند الانحناء للسجود وعند القيام منه.

(*)

فقليل لهما فقضيا التي بقيت عليهما ثم سلما ثم كبرا ثم سجدا ثم كبرا رفعا ثم كبرا وسجدا ثم كبرا ورفعا (٣) حدثنا ابن فضيل عن عقبة عن بي العالية عن إبراهيم نه سجدهما بتكبيرة.

- (٢٤٦) في السهو في سجدة السهو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في سجدي السهو سهو.
- (٢) حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن الحكم وحماد قال لا ليس في سجدي السهو سهو.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت مغيرة وابن أبي ليلى والتي عن رجل سهي في سجدي السهو فقال لا ليس عليه سهو.
- (٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال ليس في سجدي السهو سهو.

(٢٤٧) في سجدي السهو يسجدان بعد الكلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام.

- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد قال لا يعدى وقال ابن شبرمة يعيد الصلاة.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه لقي ذلك فأعاد الصلاة.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن وضاح قال سألت قتادة فقال يعيد سجدي السهو.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد سجدي السهو.

(٦) حدثنا شريك عن سلمة بن نبيط قال قلت للضحاك إني سهوت ولم أَسجد قال ههنا فاسجد.

(٧) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم وعلي بن مدك قالا صلى بنا علقمة ف صلى بنا نحسا فلما سلم قالوا له صليت نحسا فالتفت

إلى رجل من القوم فقال كذلك يا أعور فقال نعم فسجد سجديتين.

(٢٤٨) من كان يقول في كل سهو سجديتان (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم وعن شعبة عن جابر عن الشعبي قالا في كل سهو سجديتان.

(٢) حدثنا العلاء بن منصور قال أخبرنا الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل سهو سجديتان).

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى فلما جلس تحرك للقيام سجد سجدي السهو.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال أمنا أنس في سفر ف صلى بنا العصر ركعتين فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم فذهب ليقوم فسبحنا به فلما جلس سلم وسجد سجدي السهو.

(٥) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنسا قعد في الركعة الثالثة فسبحوا فقام فأتمها أربعا فلما سلم سجد سجديتين ثم أقبل على القوم فقال إذا وهمم فاصنعوا هكذا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا إنما السهو في الزيادة والنقصان.

(٢٤٩) من كان يقول إذا لم يستقم قائما فليس عليه سهو (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن عبد الرحمن بن الأسود عن

(٢٤٧ / ٨) سجد سجديتين لتكون صلاته شفعا.

(٢٤٨ / ٢) لكل سهو سجديتان : أي سواء كان السهو في فرض أو نافلة.

(٢٤٨ / ٥) اصنعوا هكذا : أي اسجدوا سجدي السهو.

(٢٤٩ / ١) أي إذا لم يستقم الوقوف وعاد قبل ذلك إلى الجلوس وسجد السجدة التي كاد يسهو عنها فلا سهو عليه. (*)

أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع إليتهما فيجلسان ولا يسجدان سجدي السهو.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صلى فنهض في الركعتين فلم يستقم قائما فسبح به القوم فجلس فلم يسجد لذلك سجدي السهو.

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن جوير عن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين قال إن ذكر وهو متجاذب جلس.

(٤) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يسهو في الصلاة إن استوى قائما فعليه السجدتان وإن ذكر قبل أن يعتدل قائما فلا سهو عليه.

(٢٥٠) ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية فسبح الناس به فلم يجلس فلما سلم وانفتل سجد سجديتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثالثة فسبح به القوم فلم يجلس وسبح

هو وأشار إليهم أن قوموا فصلي وسجد سجديتين.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج أن ابن بجينة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم سجد سجديتي السهو وسلم.

(٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجديتي السهو وهو جالس.

(٢٤٩ / ٣) متحداب : منحني لم يستم الوقوف.

(٢٥٠ / ١) سبح الناس به لتنبيهه أنه سها.

وفيه جواز سجود سجديتي السهو بعد التسليم.

(*)

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون قال قلت للشعبي صليت ركعتين فلما أردت أن أجلس قلت قال لو كنت أنا لمضيت.

(٧) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد أن عبد الرحمن بن شماس حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما أن صلى سجد سجديتين وهو جالس ثم قال : إني قد سمعت قولكم وهذه سنة.

(٨) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عيينة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقول قال إن استقام قائماً مضى في صلاته فإذا هو أكمل صلاته سجد سجديتين وهو جالس بعد ما يسلم.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ونسي أن يتشهد حتى نهض قال إذا استوى قائماً مضى في صلاته وسجد سجديتي السهو.

(١٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجديتين.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال صلى بنا عمران بن حصين في المسجد فنهض في الركعتين أو قعد في ثلاث وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين فلما أتم الصلاة سجد سجديتي السهو.

(١٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الاولين فلما سلم سجد سجديتين وهو جالس.

(٢٥١) إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فرجع فأتم وسجد سجديتين قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لله أبوه ما أمارت عن سنة نبيه.

(٢٥٠ / ١٢) فلم يجلس في الركعتين الاولين : أي القراءة التشهد بل قام مباشرة للركعة الثالثة.

(٢٥١ / ١) قام إلى الحجر : الحجر المقصود هو الحجر الاسود والمعنى أنك ان يصلي في الحرم.

ما أحاط عن سنة نبيه : ما تركها بل لازمها وهو هنا قد سجد سجديتي السهو قبل أن يتكلم.

(*)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين فقام فأتم وسجد سجديتين.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين قال ثم ذكر قال يمضي في صلاته ويسجد سجديتين.

(٤) حدثنا وكيع عن شريك عن ابن الاصبهاني قال صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين فسبحنا به فقام فأتم الصلاة فلما فرغ سجد سجديتين قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال أحسن.

(٥) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال إذا سلم في الركعتين أتم وسجد سجدي السهو.

(٢٥٢) ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا أتعرف الرجل فقلت لا إلا أن أراه فربي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيدالله.

(٢) حدثنا شعبة عن ليث عن يزيد بن عمران بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت قال : (لم تنقص الصلاة ولم أنس) قال بلى والذي بعثك بالحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أصدق ذو اليمين ؟) (قالوا نعم يا رسول الله فصلى بالناس ركعتين).

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين ثم سلم فقيل له انقص من الصلاة فصلي ركعتين أخرين وسلم ثم سجد سجديتين.

(٢٥٢ / ١) أي أنه إذا تكلم وجب عليه أن يصلي ما سها عنه ولا يسجد للسهو فقط.

(*)

(٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء ؟ قال : (وما ذاك ؟) قالوا لم تصل إلا ثلاث ركعات فقال : (أأنت يا ذا اليمين ؟) وكان يسمى ذو الشمالين قال : نعم قال : فصلي ركعة وسجد سجديتين.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكره الذي صنع فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : (صدق هذا ؟) قالوا : نعم (قال) فصلي تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم.

(٦) حدثنا أبو أسامة ق حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسهى فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليمين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما أنه قال نقصت الصلاة فقال : (لا) فصلي ركعتين أخرين ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم.

(٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع أن الزبير بن العوام صلى فتكلم فبني على صلاته.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يوسف عن أبيه قال فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده كم فاتني قال قلت لا أدري ما تقول قال كم صليت قلت كذا وكذا قال فصلي وسجد سجديتين.

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون قال فطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى وسلم قال أما كان في القوم فقيه يقول يا هذا خفف فإننا قد مطرنا.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن الأصهباني عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين ثم سلم ودخل فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال يا رسول الله قصرت الصلاة ؟ قال : (ماذا) قال صليت ركعتين فخرج فقال : (ما يقول ذو اليمين ؟) فقالوا : يا رسول الله نعم ، فصلي بهم ركعتين وسجد سجديتين.

(٢٥٢ / ٩) مطرا بلغ منهم : مطرا شديدا.

(*)

(١١) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا أحدث فصل ركعتين وإن تكلمت.

- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم فكلّم قائده فقال له قائده إنما صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم وسجد سجدة ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.
- (٢٥٣) الإمام يسهو فلا يسجد ، ما يصنع القوم ؟ (١) حدثنا ابن علية عن يونس قال أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدة السهو فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم فذكر ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا وذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال رأيت القاسم وسالما صليا خلف الإمام فسهى فلم يسجد فلم يسجد.
- (٤) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال قال حماد إذا أوهم الإمام فلم يسجد فلا تسجدوا.
- (٥) حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثني مسعر قال سألت عنه الحكم وحامدا فقال الحكم يسجدون وقال حماد ليس عليهم شيء.
- (٢٥٤) في من خلف الإمام يسهو ولم يسهه الإمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو قال تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن عبيد عن إبراهيم قال ليس على من خلف الإمام سهو.
- (٣) حدثنا خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال ليس على من خلف الإمام سهو.
- (٢٥٢ / ١٢) قائده : الذي يقوده لانه كان قد عمي.
- (٢٥٣ / ٢) ليس عليهم سهو لانه تابعوا الإمام في صلاته.
- (*)
- (٢٥٥) من كان يسجد للسهو ولم يسهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه سجد سجدة السهو ولا نعلمه نقص فنقول إنك لم تنقص شيئا فيقول إني حدثت نفسي بشيء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم الثقفي قال صلى بنا الحسن بن علي المغرب فلما قضى الصلاة سجد سجدة السهو ولم يسهه فلما سلم قلنا له قال إني سهوت.
- (٢٥٦) من كره الالتفات في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : (اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد).
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمير قال : كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.
- (٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك ابن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة فجعل يلتفت فضربه بالدرّة حين قضى الصلاة فقال لا تلتفت لا تعب الركعتين.
- (٤) حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال إن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت.
- (٥) حدثنا مروان بن معاوية عن منصور عن حيان قال حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال قال أبو الدرداء أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة فإنها صلاة للالتفات وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة.
- (٢ / ٢٥٥) إني سهوت : أي سها عن صلاته بالتفكير في أمر ما ثم تابع ولم يسهه لا عن ركعة ولا سجدة.
- (٣ / ٢٥٦) لا تعب الصلاة : لا تجعل فيها عيبا وهو الالتفات.
- (٥ / ٢٥٦) إن غلبتم : إن اضطرتهم أو التفتتم عن غير قصد لشيء أثار انتباهكم لا تغلبوا على المكتوبة : لا تلتفتوا بها.
- (*)
- (٦) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.
- (٧) حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال قالت عائشة : الالتفات في الصلاة خلصة يختلسها الشيطان.

(٨) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجية فلا تلتفت قال عطاء وبلغني أن الرب يقول إذا من يلتفت يا ابن آدم أنا خير لك ممن تلتفت إليه.

(٩) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال ما يؤمن هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب الله وجهه ، الله عليه وهو ملتفت عنه.

(١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن عبد الله بن سعد قال إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت أعرض عنه.

(١١) حدثنا جرير عن ثابت عن ليث عن سعيد بن جبير قال هو ينقص الصلاة.

(١٢) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سلما والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

(١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عبد الناجي عن الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه أقعدوني فإن عندي وديعة أو دعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان لا بد فاعلا فففي غير ما افترض الله الله عليه).

(١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا خطاب العصفري عن الحكم قال إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك.

(٢٥٦ / ٩) ما يؤمن أو يؤمن : ما يأمن.

(٢٥٦ / ١١) ينقص الصلاة : يوجب سجود السهو.

(٢٥٦ / ١٤) في غير ما افترض الله عليه : أي في غير الصلاة المكتوبة.

(*)

(١٦) حدثنا أبو إسحاق بن منصور قال حدثنا هزيم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الاسود عن عمران بن حصين (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال الذي لا يلتفت في صلاته.

(١٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال ما رأيت أبا وائل ملتفتا في صلاته قط.

(٢٥٧) من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت (١) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه.

(٢) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن عكرمة أنه كان يفعله.

(٣) حدثنا هشيم قال بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(٤) حدثنا وكيع عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إذا دخل على الامام السهو فلم يدر ما هو فليلمح إلى من هو خلفه.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قرة قال قبل لابن عمران بن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال لكنا نلتفت وتحرك.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سهر الامام فلم يدركم صلى نظر ما يصنع من خلفه.

(٨) حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن عبد الله بن جميع قال رأيت إبراهيم يلحظ يميننا وشمالا.

(٢٥٦ / ١٦) الآية من سورة المعارج (٢٣).

(٢٥٧ / ١) كان يلحظ : ينظر إلى جانبه دون ان يحرك رأسه.

(٢٥٧ / ٧) والالتفات هنا ليس انشغالا عن الصلاة بل للتأكد وعدم الوقوع في السهو.

(*)

- (٩) حدثنا وكيع عن قطر قال رأيت ابن مغفل يفعل.
- (٢٥٨) في الرجل يسهو مرارا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسهو مرارا في صلاته قال تجزيه سجدة واحدة لجميع سهوه.
- (٢٥٩) في الرجل يسبق بالركعة وعلى الإمام سهو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك فليسجد مع الإمام ثم ليقض ما سبق به.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن كما قال إبراهيم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام قال يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي.
- (٤) حدثنا ابن مبارك عن جوير عن الضحاك مثله.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قال ابن سيرين يقضي ثم يسجد وقال الحسن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يسجد مع الإمام فإذا انصرف قام ففرض ما سبقه به.
- (٢٦٠) الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام قال إذا قام يقضي (و) صنع مثل صنيعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة قالوا يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام ففرض صلاته ويسجد سجدة واحدة.
- (٢) حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن جابر ابن زيد قال إذا فاتك التشهد في الركعتين فلا تجلس في ركعتك للتشهد اقتد بالإمام.
- (٢٥٧ / ٩) يفعله : أي يلتفت ليتأكد.
- (٢٦٠ / ٢) اقتد بالإمام : تابعه على صلاته فإذا سلم قضيت ثم سجدة واحدة.
- (*)
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة فإنه يصنع كما يصنع الإمام فإذا سلم قام وقضى.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن عقبة بن أبي العيزار قال سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام فكيف يصنع فقال إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع.
- (٢٦١) الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (١) حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.
- (٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون.
- (٥٠) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل أم قوما في شهر رمضان هو على غير وضوء فصلى بهم صلاة العشاء وصلاة رمضان والوتر فقال يعيد ولا يعيد من خلفه.
- (٦) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سأله فقال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة.
- (٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يعيد ولا يعيد من خلفه.
- (٢٦٠ / ٤) لأن في عدم متابعة الإمام اضطراب لصلاة الجماعة وانقطاع لنية المتابعة.
- (٢٦١ / ١) لأن الجماعة تتابع الإمام في صلاته.
- (٢٦١ / ٦) أي بعد إخبارك إياهم هم على الخيار أن يعيدوا أو لا يعيدوا.
- (٢٦١ / ٧) لأنه كان على غير وضوء فقط ولم يكن جنباً فإن كان جنباً أعاد وأعادوا.

(*)

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال أحب إلي أن يعيدوا.

(١٠) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكر بن الأخنس عن سعيد ابن جبير قال إذا صلى بهم وهو على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا قال سفيان وأحب إلي أن يعيد ويعيدوا.

(٢٦٢) المصحف أو الشيء يوضع في القبلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.

(٣) حدثنا جرير عن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف فكرها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف.

(٢٦٣) الصلاة في البيت فيه تماثيل (١) حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مقسم قال قال ابن عباس لا يصلي في بيت فيه تماثيل.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أبرجة فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت

(٢٦٣ / ٢) أبرجة : زينة أو بروج صغيرة.

(*)

(٣) حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن خالة مسافع عن أخت صفية أم منصور قالت أخبرتني امرأة من أهل الدار من بني سليم قالت قلت لعثمان بن طلحة لم دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت قال قال إني رأيت قرني الكباش فنسيت أن آمر أن تخمرهما وأنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي.

(٤) حدثنا وكيع عن عيسى بن حميد قال سأل عقبة الحسن قال إن في مسجدنا ساحة فيها تصاوير قال أنحروها.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال حدثتني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك.

(٢٦٤) الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أنه سئل عن المسجد يكتب في قبلته من القرآن فلم يره بأسا.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير الحنظلي قال رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له كتب في الحائط بسم الله فضربه.

(٢٦٥) الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة (١) حدثنا سعيد بن زياد ووكيع عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود.

(٢٦٣ / ٣) تخمرهما : تغطيهما وكانوا يستعملون قرن الكباش كعلاقة يعلق عليها شن الماء أو الملابس أو ما شابه.

(٢٦٣ / ٤) انحروها : انحوها.

(٢٦٣ / ٥) تابوت : ، صندوق.

تماثيل : صور ورسوم.

(٢٦٤ / ٣) لا كراهة لبسم الله ولكن لكي لا يكون أمام المصلي شيء يشغله عن صلاته.

ابن أبي شيبة - ج ١ - م ٣٢ (*)

(٣) حدثنا وكيع قال نا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا أهل النار في النار.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال إن الشيطان يحضر ذلك.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن أبي مجلز أنه رأى رجلا واضعا يده على خاصرته في الصلاة فغضب يده.

(٨) حدثنا الثقفى عن خالد عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة أن إبليس أهبط متخصرا.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة قال محمد وهو أن يضع يديه على خاصرته وهو يصلي.

(١٠) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي متخصرا فقال اذهب إلى ذلك فقل له تضع يدك من مكان يد الزاجر.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت لا تشبهوا باليهود.

(١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل متخصرا.

(٢٦٦) في الرخصة في الصلاة جالسا (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين قالت والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

(٢٦٥ / ٦) وضع اليدين على الحقو : التخصر.

(٢٦٩ / ٩) الاختصار : التخصر.

(٢٦٩ / ١٠) أي كان متخصرا كمن يريد انحصار التهديد لا الصلاة. (*)

(٢) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعد ما حطمت السن.

(٣) حدثنا عبد الله عن حسن بن صالح عن السماك عن جابر بن سمرة قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا.

(٢٦٧) من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع قال ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض.

(٢) حدثنا معتمر عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال إني لا كره أن يراني الله أصلي له قاعدا من غير مرض.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه أنه سئل ما حد المريض أن يصلي جالسا فقال حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها.

(٢٦٨) الصلاة في المقصورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال كان علي بن حسين وأبو القاسم يصليان في المقصورة.
 (٤) حدثنا عمر بن هارون عن عبيد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.
 (٥) حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

(٢ / ٢٦٦) حطمته السن : كبر وعجز وأصبح لا يطيق الوقوف.

(٣ / ٢٦٧) لو كانت دنيا تعرض له : أمر من أمور الدنيا يهيمه.

لم يقيم إليها : لعدم قدرته على ذلك بسبب

ضعفه.

(١ / ٢٦٨) المقصورة : غرفة منفصلة ومستقلة داخل المسجد.

(*)

(٦) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال رأيت أنسا صلى عند الحجر.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال إنهم يخافون أن يقتلوهم.

(٨) حدثنا حفص عن عبيد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعاً يصلون في المقصورة.

(٢٦٩) من كره ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أزرق بن قيس عن الاحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة.

(٢) حدثنا وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي قال ليس المقصورة من المسجد.

(٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيرز أنه كره الصلاة فيها.

(٤) حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

(٢٧٠) الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبد الله قال لا تبادروا أتمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ثم ليكث قدر ما سبق به الإمام.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن أبي حيان قال قال فذكر نحوه.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله الأشجعي عن بشر بن سعيد عن الحارث بن المخلد عن أبيه قال قال عمر من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليكث حتى يرى أنه أدرك ما فاتته.

(٧ / ٢٦٨) من وراء الحجر : أي داخل الغرف الجانبية في المسجد.

(٢ / ٢٦٩) ليس المقصورة من المسجد : أي أنها لا تحتسب منه لاستقلالها عن ساحة صلاة الناس.

(١ / ٢٧٠) لان الصلاة خلف الإمام متابعة له في صلاته.

(*)

(٤) حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كندير قال صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه فأعاده.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد فليسجد.

(٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يعود فيسجد.

(٨) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء قال إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مخارق قال مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله فرأيت يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إننا أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود فلها قضى صلاته قلت يا أبا ذر رأيتك تخفف

القيام وتكثر الركوع والسجود فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئته ورفع له بها درجته).

(١٠) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته ما من مسلم يجسد لله سجدة إلا رفع الله بها درجته وحط عنه خطيئته.

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي ويركع ويسجد ولا يفصل فقلت لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ قال فجلست فلها قضى الصلاة قلت له : يا عبد الله أعلی شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : قد كفيت ذلك قلت ومن يكفئك ؟ قال الكرام الكاتبون ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة وحط عني بها خطيئة قلت من أنت يا عبد الله قال أبو ذر قلت ثكلت مطرفا أمه يعلم أبا ذر السنة فلما أتيت منزل كعب قيل لي قد سأل عنك فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي فقال لي مثل قوله.

(٢٧٠ / ٩) سورتى الكوثر والنصر.

(٢٧٠ / ١١) الكرام الكاتبون : الملائكة الكاتبون والصلاة المذكورة هنا صلاة التطوع. (*)

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكذبون علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة). (٢٧١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا فقال : (صلي قائما فإنه أفضل) ثم قال (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ يكنى أبا موسى عن عبد الله بن عمر قال أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٣) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابن عمر قال قدمنا

المدينة فأصابنا وباء حتى سبنا قعودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

(٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال صلاة القاعد غير متربع على النصف من صلاة القائم.

(٧) حدثنا هشام قال أخبرنا العوام عن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

(٢٧١ / ١) أي أن ثوابها نصف ثواب صلاة القائم.

(٢٧١ / ٧) إلا من عذر : أي عذر قاهر يمنعه من القيام.

(*)

(٨) حدثنا معلى بن منصور وخالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم).

(٢٧٢) الرجل يصلي وهو محتب (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل وهو محتب وابن سيرين كان يكرهه.

(٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يصلي محتبيا.

- (٣) حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يصلي محتبياً.
- (٤) حدثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبيه قال رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً فإذا أراد أن يركع حل حبوته ثم قام فركع.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي محتبياً.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلي محتبياً.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلي محتبياً يعني التطوع.
- (٢٧٢ / ١) الاحتباء هو أن يقعد المرء على إليتيه وقد نصب ساقيه وقد جمع بين ساقيه وظهره بثوب.
- (*)
- (٢٧٣) من كره للناس إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لقد رأيت الرجال عاقدين أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.
- (٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال) من ضيق الازر.
- (٣) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر).
- (٢٧٤) التخفيف في الصلاة من كان يخففها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال أخبرني سليمان بن بشير الخزازي عن خاله مالك بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبة منه.
- (٢) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا.
- (٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تجوزوا الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن قيس عن أبي مسعود قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
- (٢٧٣ / ١) لكي لا يرين عورات الرجال لضيق الازر إذ لم يكن يملك أكثرهم إلا إزارا واحدا.
- (٢٧٤ / ١) أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل القراءة أو السجود في صلاة الجماعة.
- (٢٧٤ / ٣) القصد الاعتدال بين التطويل والاسراع.
- (٢٧٤ / ٤) تجوزوا الصلاة : لا تطيلوها.
- (*)
- فقال يا رسول الله إني لا تأخر عن صلاة الغداة مما يطيل فلان فيها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته في موعظة أشد منه غضبا يومئذ فقال : (أيها الناس إن فيكم منفرين فأياكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).

- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر بن عبد الله أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أفتانا ؟ أفتانا ؟).
- (٧) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (أم قومك ومن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وإذا الحاجة فإذا صليت لنفسك فصل كيف شئت).
- (٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام.
- (٩) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس الجثمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الائمة طرادين).
- (١٠) حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن جبير عن نافع بن سرجس أبي سعيد أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الصلاة عنده فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه.
- (١١) حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن الميسر الطائي قال أخبرني محل الطائي عن عدي بن حاتم قال إن أمتنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وإذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت قال صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن موسى الحنفي عن مصعب بن سعد أنه حدث قال كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال إنا أئمة يقتدى بنا.
- (٢٧٤ / ٦) أفتانا : أي أتريد أن تفتن الناس عن دينهم وصلاتهم بإطالة الصلاة ؟ وفيهم ذو الحاجة المضطر للأسراع إلى حاجته الضعيف والكبير اللذان لا يقدران على طول الوقوف ؟ (٢٧٤ / ٩) طرادين : يطردون الناس أي يبعدونهم عن صلاة الجماعة بتطويل القراءة.
- (٢٧٤ / ١٠) أدومه على نفسه : أي إذا صلى وحده أطال القراءة.
- (*)
- (١٤) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فقال إنا نبادر هذا الوسواس.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن بشر عن خليف الثوري عن عمار قال أحذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.
- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلاً فقال إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.
- (١٧) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال كان يصلي خلف أبي هريرة قال وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز قال فليل لابي هريرة هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم وأجوز.
- (١٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها فقلت له هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وأجوز.
- (١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر وهاج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن : (إنا أعطيناك الكوثر) و (إذا جاء نصر الله والفتح).
- (٢٠) حدثنا عبدة عن الاعمش عن إبراهيم كان يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود.
- (٢١) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال كانوا يمتون ويوجزون ويبادرون الوسوسة.
- (٢٢) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة وأوجزه.
- (٢٣) حدثنا ابن نمير عن مسعر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هذين الحائطين

يعني مسجد الكوفة الاعظم.

(٢٧٤ / ١٤) لان الوسواس لا بد أن يتسرب إلى نفس المؤتم لأنه لا يفعل في وقوفه غير سماع قراءة الامام.

(٢٧٤ / ١٥) احذفوا هذه الصلاة : أي صلوها خفيفة في الجماعة.

(*)

(٢٤) حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن النعمان بن قيس قال كن النساء إذا مررن على عبيدة وهو يصلي قلن خففوا فإنها صلاة عبيدة يعني من خفتها.

(٢٧٥) من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إني لاكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي فأجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه).

(٢) حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الازاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني لاكون في الصلاة فأريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه).

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث الزرقى عن علي بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لاسمع بكاء الصبي خلفي فأخفف شفقة أن أفتن أمه).

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نوحا من ستين نحو من ستين آية فسمع بكاء صبي قال فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

(٥) حدثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني لاكون في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه أو قال أن تفتن أمه).

(٢٧٦) الرجل يفوته وتر من صلاة الامام (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يدرك مع الامام وترا من صلاته قال يصلي ما أدرك ولا يسجد سجدين.

(٢) حدثنا ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعة أو تفوته ركعة قال كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجودا.

(٢٧٥ / ١) لان أمه تسمع بكاءه ولا تقدر على إجابته حتى تنتهي من صلاتها.

(*)

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الامام سجدوا سجدين.

(٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا إذا فاته بعض الصلاة قام فقصى وسجد سجدين.

(٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الامام سجد إليها أخرى ثم سجد سجدين بعد ما يفرغ من صلاته وإذا أدرك سجدين سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٧) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا فاتك وتر من صلاة الامام فاقض ما فاتك واسجد سجدين وأنت جالس.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال يسجد معهم ولا يسجد إليها أخرى.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه فاتته ركعة فقام فطوع ثم ذكر فصل الركعة التي فاتته وسجد سجدين.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال يقطع ويصلي الركعة قال وأظنه

قال ويسجد سجدين.

- (١١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في رجل فائته مع مع الامام ركعة فلما سلم الامام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع فقال الحسن إذا دخل تطوعا في فريضة فسدت عليه صلاته.
- (٢٧٧) الصلاة في الطاق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي أنه كره الصلاة في الطاق.
- (٢) حدثنا وكيع عن موسى بن قيس قال رأيت إبراهيم يتنكب الطاق.
- (٢٧٧ / ١) الطاق ، العطفة أو النافذة العريضة الحافة ، والمكروه أن تجعل قبل المحراب ويصلي فيها مرتفعاً عن مستوى المصلين.
- والطاق أيضا الطيلسان الاخضر.
- (٢٧٧ / ٢) يتنكب الطاق : يتركه ولا يصلي فيه.
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب أنه كره المديح في المسجد.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد قال لا تتخذوا المدايح في المساجد.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الصلاة في الطاق.
- (٦) حدثنا هشيم قال ثنا عبدة عن سالم بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد يقولون إن من أشرط الساعة أن تتخذ المدايح في المساجد يعني الطاقات.
- (٧) حدثنا وكيع قال أبو إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال هذه الامة أو قال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مدايح كمدائح النصارى).
- (٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال قال عبد الله اتقوا هذا المحاريب وكان إبراهيم لا يقوم فيها.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال من أشرط الساعة أن تتخذ المدايح في المساجد.
- (١٠) حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت أبا خالد الوالي لا يقوم في الطاق ويقوم قبل الطاق.
- (١١) حدثنا حميد عن موسى بن عبدة قال رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقا.
- (٢٧٨) من رخص الصلاة في الطاق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان يصلي بنا في الطاق.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.
- (٢٧٧ / ٣) المديح : المكان المدحى ، ولعل التصحيف قد لحق هذه الكلمة وهو الأرجح ونظن أن الاصل هو المذبح الذي يرى في كنائس النصارى مرتفعاً عن مستوى مكان المصلين ومستقلاً عنه.
- (٢٧٧ / ٨) المحاريب المقصود المرتفع منها عن مستوى المصلين.
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا رفاعة بن مسلم قال رأيت سويد بن غفلة يصلي في الطاق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أم عمرو المرادية قالت رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.
- (٦) حدثنا زيد بن الحباب عن قطر قال رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.
- (٢٧٩) الرجل يسمح جبهته في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال إذا كنت في الصلاة فلا تسمح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء.

- (٢) حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير قال هو من الجفاء.
- (٣) حدثنا وكيع عن كههمس بن الحسن عن ابن بريدة قال كان يقال أربع من الجفاء أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف أو تبول قائماً أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه أو تنفخ في سجودك.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول هو من الجفاء.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.
- (٦) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال هو من الجفاء وقال الحكم لا بأس به.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله أربع من الجفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائماً أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.

(٢٧٩ / ١) الحصباء : الحصى الصغير لان المساجد كانت تفرش أرضها بالحصى.

(٢٧٩ / ٢) أي تحريك الحصباء والنفخ والجفاء عدم الثبات أو فعل ما يسيئ والمعنيان هنا منطبقان. (*)

(٢٨٠) من رخص أن يمسح جبهته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال لا بأس به يعني (أن) يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

(٢) حدثنا يزيد بن أبي الخندف عن مالك بن دينار قال سألت عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأساً.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال لا بأس به.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد مثله.

(٥) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال رأيته قال بثوبه هكذا فمسح به جبهته وأمر وكيع يده على جبهته.

(٦) حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين بنحو حديث وكيع أو مثله.

(٢٨١) في الرجل ينام خلف الامام يسبقه الامام (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الامام حتى يركع الامام ويسجد ثم ينتبه النائم قال لا يتبع الامام فيقضي ما سبقه به.

(٢٨٢) في الرجل ينسى الصلوات جميعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينسى الصلوات قال يبدأ بالاولى فالاولى.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال إذا نسي الصلوات فليبدأ بالاولى فالاولى فإن خاف الفوت يبدأ بالتالي يخاف فوتها.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي راشد قال نمت عن الظهر والعصر

(٢٨٢ / ٢) خاف الفوت : خاف انقضاء وقت الصلاة القائمة. (*)

والمغرب والعشاء فأتيته عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال ابدء بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن عبد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ولم يكن صلى تلك الصلاة قال إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك فليبدأ بالتالي يخاف فوتها.

(٥) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يقضي الاولى فالاولى.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حماد بن فروة قال أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أن صليتها على غير طهر فلها أصبحت سألت عطاء ومجاهدا قال جعفر وأحسبه قال وسعيد بن جبير فكلهم قالوا له توضأ وأعد صلاتك الان تبدأ بالاولى فالاولى.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لابي بكره قال دخل أبو بكره بستانا فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس فلما ذكرها توضأ وجلس فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتا لاهل فدخلت فيه فممت ليلتي ويومي وليتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته قال : فصنعت ماذا ؟ قال صليت الظهر قال أحسنت ثم قال ماذا قال صليت العشاء قال أحسنت قال ثم ماذا قال أوترت قال ما كنت تصنع بالوتر ؟ قال ثم ماذا قال صليت الصبح قال أحسنت.

(٢٨٣) ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند الطلوع الشمس قال يصلي الفجر ثم يصلي العشاء.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يبدأ بالعشاء التي نام عنها.

(٢٨٢ / ٨) ما كنت تصنع بالوتر ؟ أي أن الاوجب هو أن يصلي الفرائض التي نام عنها أولا.

(*)

(٣) حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى تكون الصبح فليلها بالعتمة فأنه الصبح قال فليبدأ بالعتمة وإن فاته الصبح.

(٢٨٤) الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب عن أبي العلاء قال حدثنا قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الارض يعني بالدهاس الرمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يكلؤنا) فقال بلال أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا ننام) قال فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر فقلنا هضبوا يعني تكلموا قال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (افعلوا كما كنتم تفعلون) قال كذلك لمن نام نسي.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم ليتنح عن هذا المنزل). ثم دعى بماء فتوضأ فسجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار عن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال : (إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ).

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا أو ذكر.

(٦) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب

(٢٨٤ / ٢) يكلؤنا : يحرسنا.

ابن أبي شيبه - ج ١ - م ٣٣ (*)

اختلفنا في الذي ينسى صلاته فقال عمران يصليها إذا ذكرها وقال سمرة يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد.

(٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن ابن عباس قال يصلي إذا ذكرها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفصل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر ابن أبي موسى عن سعد قال قال يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد.

(٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال من نام عن صلاة أو نسيها قال يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها

- ثم قرأ (أقم الصلاة لذكري) قال إذا ذكرتها في أي ساعة كانت.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قال يصلها إذا ذكرها.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن قيس عن زكريا بن جواد عن أبي عبد الرحمن قال ما كان أحد يهيك فصلها للذكرى.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي وإبراهيم قال (أقم الصلاة للذكرى) أي صلها إذا ذكرتها وقد نسيها.
- (١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن صخر بن جويرية قال سألت نافعا عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفرت الشمس قال يصلها ليست كشيء من الصلوات.
- (١٤) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم قال يصلها إذا ذكرها.
- (١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبزغ الشمس قال يصلي.
- (١٦) حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه : (ترزحوا عن المكان الذي أصابكم فيه الغفلة) فصلى ثم قال : (أقم الصلاة لذكري).
- (٢٨٤ / ١٦) ترزحوا : غادروا المكان وانتقلوا إلى سواه.
- (*)

(٢٨٥) من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال فانتظر حتى غاب الشمس ثم صلى.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن حارفون في مال لنا فلت إلى شربة من النقا أتوضأ قال فبصر بي أبي فقال ما شأنك قلت أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة قال تنسى ؟ صل الان.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس قال يصلها إذا غابت الشمس وقال قتادة مثل ذلك.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة قال قلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فن يوقظنا للصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فعرس بالقوم واضطجعوا واستند بلال إلى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال إني ما قلت لنا فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها قال فقال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء).

قال ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضأوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر.

(٥) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت

(٢٨٥ / ١) وإنما أخرها لما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(٢٨٥ / ٢) حارفون في مال لنا : نعمل في أرض لنا.

شربة من النقا : مكان تجتمع فيه مياه المطر.

وقد أخره عن الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢٨٥ / ٤) عرس : مال إلى جانب الطريق أثناء السفر للراحة أو النوم لفترة قصيرة.

(٢٨٥ / ٥) فيه وجوب صلاة الاولى فالاولى والصلاة التي فاتت قبل التي دخل وقتها.

(*)

الشمس أن تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا والله ما صليت بعد).

فتزل فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدما صلى العصر.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنا سرتنا الليل حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فجعل عمر يكبر فلما استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم فقال : (لا ضير) قال فارتحلوا فساووا غير بعيد ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

(٢٨٦) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم صلى العصر.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصل الظهر ثم يصلي العصر.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة في حديثه وإن ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت ويصلي الظهر.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا ذكر وهو في الصلاة انصرف فصل الظهر ثم صلى العصر.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة قال : إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك فإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك.

(٢٨٥ / ٦) السرى : سير الليل.

وقعنا تلك الوقعة الخ... نزلنا فمنا بعد تعب المسير.

(٢٨٥ / ٦) السرى : سير الليل.

وقعنا تلك الوقعة الخ... نزلنا فمنا بعد تعب المسير.

(٢٨٦ / ١) إنصرف : أي سلم ولم يتم صلاته.

(*)

(٢٨٧) من قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر.

(٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصل الظهر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصلت أجزأتك.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مثله.

(٢٨٨) في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل صلى بقوم الظهر وهي له العصر قال تمت صلاته ويعيد من خلفه.

(٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تجزئ صلاة واحدة عن قومين شيء.

(٣) حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر فقامت أطلوع حتى أقيمت الصلاة فلما صلوا إذا هي العصر فقامت فصليت بهم الظهر ثم صليت العصر ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب فأقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء فقامت فصليت المغرب ثم صليت العشاء ثم سألت فأمرني بالذي صنعت.

(٢٨٧ / ١) أي يصلي الصلاة الحاضرة أولا ثم يصلي ما فاتته من صلاة.

(٢٨٨ / ٢) أي يعيد ويعيدون.

(٢٨٨ / ٣) أمرني بمثل الذي صنعت : أي وافقني على ما صنعت.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن برقان عن الزهري في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر قال يبدأ بالذي بدأ الله به يصلي العصر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان قال بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا تجزيه.

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاحدي عن إسرائيل عن جابر قال سألت أبا جعفر وسالما والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر قالوا ينصرف فيصلي الظهر وتجزي عنه العصر قال وسألت عامرا ومسلم بن صبيح فقالا ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر.

فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر ولا تكون له الظهر وقال جابر عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك.

(٨) حدثنا قم أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر فإذا هم في العصر قال يستقبل الصلاتين جميعا.

(٢٨٩) في رجل نسي الصلاة في الحضر فذكرها في السفر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر وإذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصل صلاة الحضر.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن الفضل عن الحسن قال إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى صلاة الحضر وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر.

(٤) حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول يصلي الصلاة التي نسيها.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة سفر.

(٢٨٩ / ١) وصلاة السفر ركعتان في الصلاة الرباعية أي الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر

فيها.

الحضر: فيها.

الحضر: الإقامة في المكان.

(*)

(٢٩٠) في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم قال نا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك وذلك قوله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قبل أن تنزل (فإن خفتم فرجالا أو ركبا).

(٢٩١) الرجل ينام عن حربه أي ساعة يستحب أن يقضيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر من فاته شيء من قرآنه بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل.

(٢) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا استأذن على عمر بالهجرة فحجبه طويلا ثم أذن له فقال: إني كنت نمت عن حزني فكنت أقضيه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال قال علي من فاته شيء من حربه فصلى ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل.

(٢٩٠ / ٢) (وكفى الله المؤمنين) الآية : سورة الاحزاب (٢٥).
(فإن خفتم فرجالاً) الآية : سورة البقرة (٢٣٩).

(٢٩١ / ١) من قرآنه : في نسخة أخرى (من قراءته) ونظنه الاصح. والمقصود إذا قرأ ما بينه وبين الظهر كما جاء في روايات أخرى.
(٢٩١ / ١) من قرآنه : في نسخة أخرى (من قراءته) ونظنه الاصح. والمقصود إذا قرأ ما بينه وبين الظهر كما جاء في روايات أخرى.
(٢٩١ / ٢) الحزب : نصف جزء ، والقرآن الكريم ثلاثون جزءاً أي ستون حزبا.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي فقالت نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لادعه.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال من فاته جزؤه من الليل فقصاه قبل أن تزول الشمس فقد أدرك.
(٢٩٢) من كره الفتح على الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ومغيرة عن إبراهيم قالوا هو كلام يعني الفتح على الامام.

(٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أنه يكره أن يفتح على الامام.

(٣) حدثنا ابن علية عن ميمون بن حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الامام إنما هو كلام يلقيه إليه قال وقال إبراهيم ما أبا لي لقنة أو قلت يا كبيرة.

(٤) حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن سالم بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في صلاة فلما انصرف قال له اقض صلاتك.

(٥) حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد بن عبد الرحمن أنه كره أن يلقي القارئ.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال من فتح على الامام فقد تكلم.

(٧) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الامام.

(٢٩٣) من رخص في الفتح على الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا قالوا عثمان.

(٢٩٢ / ١) الفتح على الامام هو أن يبدأ المؤتم بالقراءة إذا تلجج الامام فلم يعرف بم يقرأ لسبب ما كان يغيب عن باله مثلاً.

(٣٩٢ / ٣) لقنة : كلمة من بدء آية ما كبيرة : عبارة كاملة أو آية كاملة وذلك لتذكير الامام.

(٢٩٣ / ١) يفتح عليه : هنا يلقيه الايات واحدة بعد الاخرى.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال إذا استطعتمك الامام فأطعمه.

(٣) حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال كان مروان يلقي في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الامام.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن الحسن وابن سيرين قالوا لقن الامام.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن مساور قال حدثنا هلال بن أبي حميد قال كنت أفتح على عبد الله بن حكيم إذا تعايا في الصلاة فقال لي يوماً أما صليت معنا قال فقلت لا قال قد

اشتكت ذلك ترددت البارحة فلم أجد من يفتح علي.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بتلقين الامام.

(٩) حدثنا هارون بن عيسى عن مالك بن أنس عن يزيد بن رومان قال كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي.

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال صلى بنا ابن عمر قال فتردد قال ففتحت عليه فأخذ عني.

(٢٩٤) الرجل يسلم عليه في الصلاة (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.

(٢٩٣ / ٢) إذا استطعتم أن يطلب منك أن تفتح عليه بالاية أو الايات.

(٢٩٣ / ٨) ترددت : لم يفتح علي بشئ أي غاب عن بالي بم أبدأ القراءة.

(٢٩٤ / ١) أخذني ما قرب وما بعد : تناوبتني الظنون عن سبب ذلك.

(*)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحجت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام.

(٣) حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز قال السلام على المصلي حجر.

(٤) حدثنا حفص وويع عن زكريا قال قلت للشعبي أدخل على قوم وهم يصلون فرادى أسلم عليهم قال لا.

(٥) حدثنا جرير عن الاعمش عن إبراهيم قال يرد عليه في نفسه.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال قمت إلى

جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما رد علي.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يعقوب عن عبد الله بن الأشج عن بشير بن سعيد قال سلم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصلي فأشار إليه بيده كأنه ينهاه.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد قال : (إن في الصلاة شغلا).

(٢٩٥) من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير بيده.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده.

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي وصافني.

(٤) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد.

(٢٩٤ / ٣) حجر : مؤجل جوابه لما بعد الصلاة.

(٢٩٤ / ٨) أي أن كان منشغلا بصلاته لا يتحدث إلى أحد ولا يرد جواب السلام لان ذلك يقطع الصلاة.

(*)

(٥) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ما كنت لاسلم على رجل وهو يصلي زاد أبو معاوية ولو سلم علي لرددت عليه.

(٦) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا سلم أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده.

- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز سئل عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد بشق رأسه الايمن.
- (٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد عليه السلام إذا انصرف فإذا ذهب أتبعه بالسلام.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه.
- (١٠) حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ابن أبي رباح أن رجلا سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصاحفه وغمز يده.
- (١١) حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول لا يرد السلام حتى يصلي فإن كان قريبا رد عليه وإن كان بعيدا أتبعه بالسلام.
- (١٢) حدثنا يونس بن محمد بن عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم عن أبي العالية قال سئل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال إذا قضى الصلاة أتبعه بالسلام.
- (١٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال فرد علي السلام.
- (٢٩٦) من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مولى لابي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث عن نفسه قال فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتن فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : (إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه).
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي خصفة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه).
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي ثمامة القماح قال لقيت كعبا وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض فضر يدي ضرب شديدا وقال نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت له يرحمك الله تراني في صلاة فقال من توضحاً فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان عن أبي عياش قال كانوا ينهاون عن تشبيك الأصابع يعني في صلاة.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين في محل عن إبراهيم أنه كره أن يشبك بين أصابعه في الصلاة.
- (٢٩٧) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أصحابنا عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.
- (٣) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن إسماعيل بن أمية قال رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.
- (٢٩٨) الرجل يريد أن يقول سمع الله لمن حمده فيقول الله أكبر (١) حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قال يستغفر الله.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم قال إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر فلا سهو عليه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وغيره في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قالوا ليس عليه سهو.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال الله أكبر قالوا ليس عليه سهو.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة قال يسجد سجدة السهود.

- (٢٩٩) ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال يسجد سجدة السهو.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يعيد.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن حماد قال إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.
- (٣٠٠) في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبيرة أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر قال يسرك أن يقال صلى ابن فلانة ستاً قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت تكره الصلاة مع الإقامة.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.
- (٥) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال إذا كبر المؤذن بالإقامة فلا تصلين شيئاً حتى تصلي المكتوبة.
- (٦) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فاتهره وقال لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة.
- (٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فلا تركع.
- (٣٠١) الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده ثم تقام الصلاة قال يصلي معهم ولا يعتد بها.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار والمغيرة عن الشعبي وأخبرنا يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء وشعبة عن الحكم قالوا يسلم ويدخل مع الإمام في صلاته.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال أظنه عن عتبة بن قيس عن عبد الله بن عتبة قال يقطعها ثم يدخل معهم.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال سمعت حماداً يقول أحب إلي أن يتكلم ويدخل معهم في الصلاة.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول إذا دخل الرجل في الفريضة ثم فجئته الإقامة قطعها وكانت له نافلة ودخل في الفريضة.
- (٣٠٢) من قال يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فأقيمت الصلاة قال يدخل مع الإمام في صلاته فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم يجعل الركعتين الآخرين مع الإمام تطوعاً.
- (٢) حدثنا هشيم عن شعبة عن حماد أنه قال كما قال ابراهيم.
-
- (٣٠١ / ١) لا يعتد بها : أي يعيد ولا يبني عليها لان صلاة الجماعة خير من صلاة المنفرد.
- (٣٠١ / ٥) فجئته الإقامة : أي أقيمت صلاة الجماعة قبل أن يجلس للتشهد.
- (٣٠٢ / ١) افترض الصلاة : نوى صلاة الفرض.
- (٣٠٣) الرجل يكون قائماً فيصلي فيسمع الإقامة وقد صلى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبي قال إذا كان الرجل قائماً يصلي فيسمع الإقامة فليقطع وقال ابراهيم يضيف إليها أخرى ولا يقطع.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كان يقول إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتممه وكان سعيد بن جبيرة يقول أقطعها.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأقيمت الصلاة فأتم.

- (٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال كنت إلى جنب عبد الله بن مغفل وهو يصلي ويقرأ في سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد ثم قام مع الامام فأخذ من حيث انتهى.
- (٥) حدثنا ابن آدم عن إسرائيل عن بيان قال كان قيس بن أبي حازم يؤمننا فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال فتركها ثم تقدم فصلي بنا.
- (٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال إن كبرت بالصلاة تطوعا قبل أن يكبر بالاقامة فصل ركعتين.
- (٧) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع إلا أن تكون على وتر فلتشفع.
- (٣٠٤) الصلاة في الكنائس والبيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب أنضحوها بماء وسدر وصلوا فيها.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن وعن حصين عن الشعبي أنهم قالوا لا بأس بالصلاة في البيع.
- (٣٠٤ / ١) البيعة : مكان عبادة النصارى أو اليهود وهي أصغر من الكنيسة.
- السدر : شجر النبق.
- (*)
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأسا.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن جابر عن الشعبي قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة.
- (٥) حدثنا غندر عن أشعث عن محمد قال لا بأس بالصلاة في الكنيسة.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كرهه وأنت محمدا لم ير به بأسا.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.
- (٨) حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فوق كنيسة والناس أسفل منه.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام.
- (١٠) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم مضمض ثم جعله لنا في إداوة فقال : (اخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجدا).
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو فضالة قال حدثنا أزهر الحارثي أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة نحيا.
- (٣٠٥) الرجل يعتم على الحائط وهو يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ولم ير به بأسا في التطوع.
- (٣٠٤ / ١٠) اكسروا البيعة ، بالكسر ما بها من علامات الشرك كالاصنام والتماثيل أو الصلبان أو ما يحتاج للمحو كالصور.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة وكان يكره رفع رجله إلا من علة.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة ويستند إلى جدار إلا من علة.
- (٤) حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن مجاهد قال ينقص من أجره بقدر ذلك.
- (٥) حدثنا معتمر عن ليث عن حماد عن مجاهد في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال ينقص من صلاته بقدر ذلك.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس أن يعتمد على الحائط.
- (٧) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء

- في الفريضة إلا من علة وكان لا يرى به بأسا في التطوع وكان ابن سيرين يكره في الفريضة والتطوع.
- (٣٠٦) الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن المطعم بن مقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر).
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا خرجت فصل ركعتين.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى يا حمير في [الحجرة] ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد.

(٣٠٦ / ٤) يا حمير : إسم موضع.

الحجرة : هكذا في الاصل غير منقوطة وهي سواء كانت الحجرة أو الحجرة فعناها واحد وهو السنة المجدة.

ابن أبي شعبة - ج ١ - م ٣٤ (*)

- (٣٠٧) من قال إذا قدمت من سفر فصل ركعتين (١) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي : (يا جابر هل صليت ؟) .

قلت : لا .

قال : (فصل ركعتين) .

- (٢) حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين .

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا قدمت فصل ركعتين .

- (٤) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة .

- (٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين .

- (٣٠٨) في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فعرس بأصحابه فلم يوقظهم مع تعريضهم إلا الشمس فقام فأمر المؤذن وأقام ثم صلى فقال مسروق ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس .

- (٢) حدثنا عبدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي ثم أمر بلالا فأذن فأقام ثم صلى الفريضة .

- (٣٠٨ / ١) ما أحب أن لنا . الخ قوله يعني عظيم الندم على تأخرهم بالاستيقاظ وتأخر الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر في حينها .

(*)

- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال يجزئ الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة واحدة .

- (٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال سرينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله لو أمسينا الارض فمنا ورعت ركبنا قال : (فمن يحرسنا ؟) قال قلت أنا فغلبتني عينا

فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا قال فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى بنا. (٣٠٩) في عدد الاي في الصلاة من لم يربه بأسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بعدد الاي في الصلاة بأسا.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشر بن عمرو أنه كان لا يرى بأسا بعدد الاي في الصلاة.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال كان يحيى بن وثاب يعد الاي في الصلاة.

(٥) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت طاوسا ونافعا يعدان الاي في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين أنه كان يعد الاي بشماله في الصلاة.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بعد الاي في الصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يعد الاي في الصلاة.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال رأيت أبا عبد الرحمن يعد الاي في الصلاة.

(٣٠٩ / ١) الاي : الايات.

بعدد الاي : عددها مع قراءتها.

(*)

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت ابن أبي مليكة يعد الاي في الصلاة فقلت له فقال إنه أحفظ.

(١١) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت طاوسا والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدان الاي في الصلاة.

(١٢) حدثنا أبو أيوب القريني قال رأيت عمران وابن حدير يعدان الاي في الصلاة ذكر أن أبا مجلز لا يرى بذلك بأسا.

(١٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس أن يعد الاي في الصلاة إذا خاف النسيان.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ربيع قال رأيت ابن سيرين يعد الاي في العصر.

(١٥) حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال لا بأس بعد الاي في الفريضة.

(١٦) حدثنا يحيى بن بشير الجزري عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بعد الاي في الصلاة.

(١٧) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال رأيت ابن أبي مليكة يعد الاي في الصلاة قال وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي هو

رأس العبادة.

(٣١٠) من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عمرو بن ميمون

قال سأله عمر بن عبد العزيز تعد الاي في الصلاة فقال ما أفعل قال وأنا أيضا ما أفعل.

(٣١١) في النوم في المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث عن عبد الرحمن قال سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد فقال

كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه.

(٣١٠ / ١) ما أفعل : لا أفعل.

(٣١١ / ١) أهل الصفة : فقراء المهاجرين والصفة : مقعد حجري مظلل ملاصق لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يجلسون

فوقه إذ لا مكان لهم ليذهبوا إليه.

(*)

(٢) حدثنا الثقفى عن يونس قال رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال كان له مسجد يصلي فيه وينام فيه.

- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل.
- (٥) حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال إما أن تتخذة ميبتا أو مقبلا فلا وإما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال أنا أسباط بن محمد عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا النوم في المسجد.
- (٧) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتكراه النوم في المسجد قال بل أحبه.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.
- (٩) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال رأيته سعيد بن جبيرة وأنا نائم في الحجر فأيقظني وقال مثلك بنام ههنا.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو الشيباني قال رأيته ابن مسعود نعس في المسجد ليلا فلا يدع سوادا في المسجد إلا أخرجه إلا رجلا يصلي.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن زياد قال كنت في المسجد الحرام فاحتلم في ليلة مرارا فسألت عطاء فقال نعم وإن احتملت عشر مرات.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن علية عن المغيرة بن حكيم عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال أين كان أهل الصفة يعني ينامون فيه.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه فسألت سعيد بن جبيرة فقال اذهب واغتسل يعني ولم ينهه.
- (٣١١ / ٤) نبئت فيه : ننام الليل فيه.
نقيل : ننام وقت القيلولة بعد الظهر.
(*)
- (٣١٢) في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال أتيت عمر وهو يصلي فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال صليت معه فأقامني عن يمينه.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر أنه قام رجل يصلي عن يساره فحوله إلى يمينه.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال كان ابن عباس إذا صلى معه رجل أقامه عن يمينه.
- (٨) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله فأقامني عن يمينه فصليت بصلاته.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال يقيمه عن يمينه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي أنه كان إذا قام معه رجل أقامه عن يمينه.

- (١١) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت عنه سعيد بن المسيب قال يقيمه عن يساره.
- (٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله فأذن لهما وقال إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام بيني وبينه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله رفعه مثله.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال إذا كان القوم ثلاثة سوى الامام تقدمهم أحدهم.
- (٨) حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فأقام أحدا عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة.
- (٩) حدثنا عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال أتيت عمر وهو يصلي بالهاجرة فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه فجاء يرفا مولى عمر فتأخرنا اثنين خلفه.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن أنس وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه فجاء يرفاً فجعلنا خلفه.
- (١٢) حدثنا أبو نعيم قال نا نصير بن أبي الاشعث عن حماد بن خوار عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.
- (٣١٤) إذا كان الامام ورجل وامرأة كيف يصنعون ؟ (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن حميد عن ثابت قال صليت مع أنس فقامت أم ولده خلفنا.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال إذا كان الامام معه رجل واحد وامرأة فليقوموا متواترين.
- (٣١٥) المرأة تؤم النساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهني عن امرأة من قومه اسمها حجيرة قالت أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء.
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحسين عن الشعبي قال تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال لا بأس أن تؤم المرأة النساء تقوم معهن في الصف.

(٣١٤ / ٤) متواترين : أي الامام أولا وخلفه الرجل والمرأة خلف الرجل.
(*)

(٣١٦) من كره أن تؤم المرأة النساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال لا تؤم المرأة.

(٢) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال لا أعلم المرأة تؤم النساء.
(٣١٧) من كان يقول إذا كنت في ماء وطن فأومئ إيماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وقال أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطن.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال إذا كان في ماء وطن أوماً إيماء.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال الذي في الماء والطين يومئ إيماء.
(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال إذا كنت في ماء أو سبخة فأومئ إيماء.
(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين قال يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٦) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والارض ضخضاخ فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع.

(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم وعامر قالا إذا كنت في ماء وطن لا تجد مكانا تسجد عليه فأومئ برأسك إيماء.

(٣١٧ / ١) في ماء وطن : أي مكان الصلاة تراب قد أوحله المطر.

(٣١٧ / ٧) أطط : موضع بين الكوفة والبصرة بعد مدينة الحلة.

أخذتنا السماء : فاجأنا المطر.

الضحضاخ : ما رق من الماء على وجه الارض يبلغ إلى الكعبتين أو أنصاف السوق.
(*)

(٩) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن غالب بن سليمان عن رجل من حمدان عن جابر بن زيد أنه وقع في ماء وطن فجعل يركع فإذا أراد أن يسجد أومأ فقلت له فقال يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي.

(٣١٨) في قتل العقرب في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب.

(٢) حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي جالسا فقال إن عقربا لسعتني قال فإذا رأى أحدكم عقربا وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا قتلها وهو في الصلاة.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنه عقرب فضر بها بنعله.

(٥) حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي العالية أنه قتلها وهو يصلي.

(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة.

(٧) حدثنا معتمر عن سالم بن أبي الذيال عن الحسن قال يقتلها وهو يصلي قال وقال قتادة إذا لم تعرض لك فلا تقتلها.

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك قلت فإن أبت قال اقتلها واغسل مكانها الذي قتلها فيه.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن قتادة أن مورقا قتلها وهو يصلي.

(١٠) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة قال إن في الصلاة لشغلا.

(٣١٧ / ٩) فقلت له أي سألته لم لا يسجد بدل أن يومئ.

(*)

(٣١٩) في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه.

(٣٢٠) من رخص أن يصلي في موضع واحد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جهمان قال رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة فشئ بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت المسور بن مخرمة بعدما تقدم الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن صالح التمار قال رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلي واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

(٣٢١) في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئون إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلي واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

(٣٢١) في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئون إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضر الصلاة فقال يكون إمامهم

(٣١٩ / ١) يوطن الرجل المكان : يصلي في مكان واحد كل صلواته ولا يغيره.

(٣٢٠ / ١) الاسطوانة : العمود.

(٣٢٠ / ٢) يتخلل الصفوف : يسير خلالها بين المصلين حتى يصل إلى المكان الذي اعتاد الصلاة فيه.

(*)

مسيرتهم ويصفون صفًا واحداً ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم ويسجدون ويغضون أبصارهم.

(٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال يصلون قعودا يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم.

(٥) حدثنا معتمر عن حمدان عن الحسن قال الغريق يسجد على متن الماء.

انتهى الجزء الاول من مصنف ابن أبي شيبة بإخراجه الجديد ويليه الجزء الثاني مبتدئا بكتاب الجمعة

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٢

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ٢

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي سنة ٢٣٥ هـ الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الجمعة (١) في غسل الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ".

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب ".

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن الازاعي قال : حدثنا حسان بن عطية قال : حدثنا أبو الأشعث قال حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ".

(٤) حدثنا شريك وأبو الاحوص عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى الجمعة فليغتسل ".

(٥) حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم وذلك يوم الجمعة ".

(٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن

(١ / ١) المحتلم : من بلغ مبلغ الرجال.

(١ / ٣) دنا من الامام : جلس في الصفوف الاولى.

بلغ : يتكلم والامام يخطب.

(١ / ٦) كل سبع : أسبوع.

(*)

طلق عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل من أربع من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة ".

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة.

(٩) حدثنا عبيد الله عن شيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر له تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال والوضوء أيضا أو لم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا راح أحدكم إلى الجمعة الجمعة فليغتسل ".

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان ".

(١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبيد الله بن الحارث قال كنت

مع سعد لجاء ابن له فقال له هل اغتسلت قال لا توضأت ثم جئت فقال له سعد ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة. (١٢) حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر اغتسلت قال لا قال لقد علمت أنا أمرنا بغير ذلك قال الرجل : بم أمرتم ؟ قال بالغسل قال : أتم معشر المهاجرين أم الناس ؟ قال : لا أدري. (١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب ثم ذكر نحوه. (١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال وقال عمار رجلا فاستطال عليه فقال : أنا إذا أتت من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. (١٥) حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سئل علي عن غسل يوم الجمعة فقال تغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة.

(٩ / ١) تحتسون : ثنائرون.

(١٠ / ١) إن كان : إن وجد.

(*)

(١٦) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل.

(١٧) حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النيري عن أبي هريرة قال لاغتسلن يوم الجمعة ولو كأس بدينار.

(١٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال قال كعب يفرع ليوم الجمعة كل شيء إلا الثقل وعلى كل حالم فيه الغسل.

(١٩) حدثنا هشيم عن يحيى عن سعيد عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت

كان الناس يخدمون أنفسهم فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة فقبل لهم لو اغتسلتم.

(٢٠) حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام وهو يوم الجمعة.

(٢١) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال قال عمر في شيء لانت أشر من لا يغتسل يوم الجمعة.

(٢٢) حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

(٢٣) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبد الله بن سعد قال كان ابن عمر إذا حلف قال أنا إذا شر من لا يغتسل يوم الجمعة.

(٢٤) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال سألت عن غسل يوم الجمعة سنة فقال كان المسلمون يغتسلون فأعدت عليه فلم يزدني

على أن قال كان المسلمون يغتسلون فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

(٢٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال الغسل يوم الجمعة ويوم الاضحي ويوم الفطر ويوم عرفة

ويوم دخول مكة.

(٢٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا شهدوا الامصار أن لا يدعوا غسل يوم الجمعة.

(١٩ / ١) بهيئته : دون غسل أو نظافة أو تغيير لثياب العمل.

(٢٦ / ١) إذا شهدوا الامصار : إذا سافروا.

(*)

(٢٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من راح إلى الجمعة فليغتسل ".

(٢٨) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مغرا عن سعيد بن جبير أنه كان

يغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

(٢٩) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس عن الزهري قال أخبرني ابن سباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

جمعة من الجمع : " إن هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ".

- (٣٠) حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها غسل وطيب إن كان.
- (٣١) حدثنا ابن إدريس عن يزيد قال قلت لعبد الرحمن هل من غسل غير يوم الجمعة قال نعم يوم الاضحية ويوم الفطر ويوم عرفة.
- (٣٢) حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن عمرو بن زر عن إبراهيم أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.
- (٣٣) حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قال حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث قال قال عبد الله أن من السنة الغسل يوم الجمعة.
- (٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فقال : " من راح إلى الجمعة فليغتسل ".
- (٢) من قال الوضوء يجزئ من الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد قال ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي وأخبرنا عبيدة ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا من توضأ يوم الجمعة فحسن ومن اغتسل فالغسل أفضل.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن أبي وائل قال ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل إنه ليس بواجب رب شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى غسلا واجبا إلا الغسل من الجنابة.
- (٥) حدثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ".
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء.
- ثم أتى الجمعة فدنئ وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا ".
- (٧) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال سألت عن غسل الجمعة فقال ليس واجبا إلا من الجنابة.
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تطهر وأحسن الطور ثم أتى الجمعة فلم يله ولم يجهل كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى والصلوات الخمس كفارات لما بينهن وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم فسأل الله خيرا إلا أعطاه ".
- (٣) من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمرو عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابن جبير بن مطعم أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جئ به أسيرا.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى لك أن لا تغتسل.

(٦ / ٢) من مس الحصى فقد لغا : لانه تلهى بذلك عن سماع الامام.

(*)

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن إياس بن معاوية قال إنما الغسل على من حضر الجمعة.
- (٤) من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي حرة قال سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة فقال كان عبد الله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الله بن معدان قال سمعت حبيبا وسأله رجل ما تقول في غسل الجمعة أو واجب هو قال قد رأيت طلقا أقبل من مكة إلى الحجاج أسيرا فما ترك الغسل يوم الجمعة.
- (٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال سترت طلحة في سفر يوم جمعة فاغتسل.
- (٥) من قال إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاء (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزاء من غسل يوم الجمعة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة وإبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حبيب بن أبي العالية عن مجاهد مثل ذلك.
- (٤) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل يوم الجمعة.
- (٥) حدثنا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي قال سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر قال يجزيه.
- (٦) في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال وكانوا يقولون إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل.
- (٢) حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث قال يعيد الغسل.
- (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث وقال الحسن إذا أحدث توضأ.
- (٥) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزاء الوضوء.
- (٧) في النساء يغتسلن يوم الجمعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن عيسى عن عبيدة ابنة نائل قال سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان من جاء منكن الجمعة فلتغتسل.
- (٢) حدثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه بمثله.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على النساء غسل يوم الجمعة.
- (٤) حدثنا عبيد الله عن زفر بن المهاجر العاصري قال كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة.
- (٨) الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا.

(٦ / ١) أي وجب عليه غسل جديد.

(*)

- (٢) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أخ عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول عروة يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة.
- (٣) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أمي أن أباه حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت فقال لا ولكن من الجنابة قال فأعد غسلا للجمعة.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ؟ ؟ عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنازة والجمعة غسلًا واحدًا.
- (٩) من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال علي لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا الجمعة في الأمصار.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه سئل على أهل الأيلة جمعة قال لا.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع.
-
- (٨ / ٢) أي أن غسل الجمعة ليس للنظافة وحسب بل هو سنة.
- (٩ / ١) طلحة هو طلحة بن مطرف.
- (٩ / ٢) أهل الأمصار: المدن الكبيرة.
- (٩ / ٤) الأيلة: القرية.
- (*)
- (٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا لا يجمعون في العساكر.
- (٨) حدثنا غندر عن مغيرة عن إبراهيم قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (٩) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال الري مصر.
- (١٠) من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم.
- (٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن مغفل عن عطاء قال إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمعوا.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن مالك قال كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.
- (١١) من كم تؤتي الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال أرسلت إلى عائشة ابنة سعد أسألتها عن الجمعة فقالت كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحيانا يأتيها وأحيانا لا يأتيها.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر المزني قال سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر أنه قال الجمعة على من آواه المراح.
- (٣) حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال تؤتي الجمعة من فرسخين.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال سألته على من تجب الجمعة فقال على من سمع النداء.
-
- (٩ / ٧) العساكر: معسكرات الجيش.
- (١٠ / ٢) أهل عمود: أهل خيام ينتقلون بها من مكان إلى آخر.
- (١١ / ٢) أي على من استقر في مكان.
- (١١ / ٣) الفسخ ثلاثة أميال.

(*)

- (٥) حدثنا وكيع عن أبي البخري قال رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة.
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان أبو المليح عاملا على الالية فكانت إذا أتت الجمعة جمع فيها.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن مالك بن دينار عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربع فراسخ.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كنا نأتيها من فرسخين.
- (٩) حدثنا هشيم قال أنا هشام عن الحسن قال الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة قال كان أبو عروة يكون بين ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد الجمعة ولا جماعة.
- (١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب قال كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة فيعلق معه أداة من ماء ويجمع من العوالي.
- (١٢) حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال كانت العصابة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم فما يأتون رحلهم إلا من الغد.
- (١٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.
- (١٤) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا فقلت لعبد الحميد كم كان بين منزلة وبين الجمعة قال ميلين.
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة قال من سبعة أميال.
- (١١ / ١١) العوالي ، القرى بأعلى المدينة أو منازل جانبها الأعلى البعيد من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (*)
- (١٧) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال قلت للزهري على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة قال كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.
- (١٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد يسأل عن الرجل يجمع من هذه المزالف فيقول قد كانت الانصار يجمعون من المزالف حول المدينة.
- (١٩) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين فقال لا وسألت الحكم فقال إذا كان يجيئ ويذهب في يوم فعليه الجمعة.
- (٢٠) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين.
- (٢١) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على من على رأس ميل الجمعة.
- (٢٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهط على رأس ثلاثة أميال.
- (٢٣) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت.
- (١٢) من قال ليس على المسافر الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ليس على المسافر الجمعة.
- (٢) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر.
- (٣) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال ليس على المسافر أضخى ولا فطر ولا الجمعة.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الاقر قال خرج مسروق وعروة ابن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم

(١٨ / ١١) المزالف : المناطق بين البر والمدينة.
(*)

- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين.
(٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ولا يجمع.
(٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.
(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عباد بن نسي قال خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في البيت المقدس ف ضرب حجرته على فاثور إبراهيم فلقيته ومعني الجند فدخلت عليه فقال يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا جمعة فجمع بأصحابك.
(٩) حدثنا وكيع عن إبراهيم عن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

- (١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال ليس على المسافر جمعة.
(١١) حدثنا زيد بن حباب قال ثنا رجاء بن أبي سلمة قال حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال لا ميرها إجماع فإنا سفر.
(١٣) من رخص في السفر يوم الجمعة (١) حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفره.
(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

(١٢ / ٥) كابل هي كابول عاصمة أفغانستان اليوم.

(١٢ / ٦) نيسابور : بلد في فارس.

(١٢ / ٨) فاثور : منزلة أو موضع ، والفاثور الجماعة من الجند يذهبون خلف العدو.

(١٢ / ٩) النفر : المسير إلى العدو.

(١٣ / ١) فيه جواز السفر في أي يوم حتى لو كان يوم جمعة.

(*)

- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقني ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة.
(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.
(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك.
(٦) حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة.
(٧) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلي الجمعة أربعاً.

(٨) حدثنا الفضل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

(١٤) من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي (١) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتكم ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

(٢) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا.

- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسان بن عطية قال إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره.
- (٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن سمع سعيد المسيب يقول السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها.
- (٧) حدثنا شاذان عن حماد بن سملة عن هشام بن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.
- (١٥) من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (١) حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة.
- (٢) حدثنا بشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعد الانصاري عن أبيه قال كنا نجتمع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال كنا نجتمع فنرجع فنقيل.
- (٥) حدثنا كثير بن هشام بن جعفر بن برقان قال حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال كنا نجتمع ثم نرجع فنقيل.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بديل بن سمرة عن امرأة قالت جاورت مع عمر سنة فكانت القائلة بعد الجمعة.
- (٧) حدثنا عبدة بن سليمان بن الزبرقان قال كنا نجتمع مع أبي وائل ثم نرجع فنقيل.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنا نصلي مع عبد الله الجمعة ثم نرجع فنقيل.
- (٩) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو قال حدثنا أشياخنا منهم أبو سلمة قال كنا نقيل بعد الجمعة.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن الأفلح عن الحسن بن عبد الله قال سمعت ابن أبي الهذيل يقول كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل.
- (١١) حدثنا شريك عن الاعمش عن مجاهد قال ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.
- (١٥ / ١) يقيل : يرتاح أو ينام وقت القيلولة ، والقيلولة هي وقت ما بعد صلاة الظهر.
- (١٥ / ٦) القائفة : وقت القيلولة.
- (*)
- (١٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبة وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول تتصف النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.
- (١٣) حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.
- (١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى.
- (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب قال نا فليح بن سليمان قال أخبرني عثمان ابن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس.
- (٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنخرج نواضنا قال حسن فقلت لجعفر وأي ساعة تيك قال زوال الشمس.
- (٣) حدثنا وكيع عن يعلى بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع الفئ.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي القيس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس.
- (١٥ / ١٤) وفيه جواز تقديم صلاة الجمعة في وقت الحر.
- (١٦ / ١) وفيه أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

(١٦ / ٢) النواضح : الابل التي تستعمل لنقل الماء.
(*)

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عمارة صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول زالت الشمس بعضهم يقول لم تزل.

(٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر فقال لا تجمعوا حتى تفرغ الكعبة من وجهها.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفئ هنية.

(٨) حدثنا هشيم قال ثنا منصور عن الحسن قال وقت الجمعة عند زوال الشمس.

(٩) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد.

(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن سماك قال كان النعمان بن بشير يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس.

(١١) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصلها إذا زالت الشمس.

(١٢) حدثنا هشيم عن إبراهيم قال وقت الجمعة وقت الظهر.

(١٧) في من لا تجب عليه جمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي حازم مولى لال الزبير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض ".

(٢) حدثنا هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالل واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة وصبي أو مملوك أو مريض ".

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال ليس على النساء جمعة.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي فروة قال حدثنا حميد بن عبد

الرحمن عن الوصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة لا حق لهن في جمعة ولا جنازة.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد جمعة.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال ليس على العبد جمعة.

(١٨) المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الامام (١) حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت قال

لنا عبد الله بن مسعود إذا صليتين يوم الجمعة مع الامام فصلين بصلاته وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعا.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الامام ويجزئها ذلك.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إن جمعن مع الامام إجزاهن من صلاة الامام.

(٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في المرأة تأتي الجمعة قال تصلي ركعتين تجزئ عنها ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة.

(٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتسبن بها من الظهر.

(٧) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة قال إن صلت مع الامام أجزأها

(١٨ / ٤) تفلات : أي من غير زينة ولا طيب.
(*)

(١٩) في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يصلي ركعتين

- (١) حدثنا سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : " صلى ركعتين تجوز فيهما " .
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وأبو حرة ويونس عن الحسن قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما .
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتين ثم عاد إلى خطبته .
- (٤) حدثنا حفص عن حماد بن أبي الدرداء عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والامام يخطب .
- (٥) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن يجيء والامام يخطب فيصلّي ركعتين .
- (٦) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال إذا قال إذا جئت والامام يخطب يوم الجمعة فإن شئت ركعت ركعتين وإن شئت جلست .
- (٢٠) من كان يقول إذا خطب الامام فلا تصل (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة .
- (٢) حدثنا هشيم قال انا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا خرج الامام فلا يصل أحد حتى يفرق الامام .
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا دخل يوم الجمعة من أبواب كندهة فجلس ولم يصل .
- (١٩ / ١) وهاتان الركعتان ، ركعتا تحية المسجد وهما سنة .
- يتجوز فيهما : يقرأ فيهما بقصار السور فلا يطيل الصلاة .
- (٢٠ / ٢) وفيه وجوب تأخير ركعتي السنة لما بعد انتهاء الخطبة .
- (*)
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة .
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي .
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي .
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرج يوم الجمعة تركا الصلاة .
- (٨) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن قال خروج الامام يقطع الصلاة .
- (٩) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام .
- (١٠) حدثنا ابن نمير قال حدثنا سفيان عن توبة عن الشعبي قال ان شريح إذا أتى الجمعة فإن لم يكن خرج الامام صلى ركعتين وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الامام فلم يلتفت يمينا ولا شمالا .
- (٢١) من كان يخطب قائما (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قائما ثم يجلس ثم يقوم يخطب خطبتين .
- (٣) حدثنا جبير عن ليث عن طاوس قال لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية .
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما وعمر قائما وعثمان قائما وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

- (٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن إسحاق قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.
- (٦) حدثنا غندر عن عن منصور عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب ابن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الحديث يخطب قاعدا قال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما).
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة سأل رجل أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائما أو قاعدا قال ألسنت تقرأ (وتركوك قائما).
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم عن جابر قال أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما).
- (٩) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة.
- (١٠) حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ولم يكن له إلا مؤذن واحد.
- (١١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا حسن بن صالح عن سماك قال رأيت النعمان يخطب قائما.
- (١٢) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلسيتين.
- (١٣) حدثنا المحاربي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرا : (وتركوك قائما).
- (٢١ / ٦) سورة الجمعة الآية (١١).
- (*)
- (١٥) حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة عن الخطبة يوم الجمعة فقرا : (وتركوك قائما).
- (١٦) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقرا.
- (وتركوك قائما).
- (١٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه.
- (١٨) حدثنا وكيع قال ثنا لعمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما.
- (٢٢) الامام إذا جلس على المنبر يسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلاه.
- (٢) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى صعد المنبر سلم على الناس وردوا عليه.
- (٢٣) الخطبة تطول أو تقصر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وصلاته قصدا.
- (٢٣ / ١) قصدا : وسطا ، لا قصيرة ولا طويلة.
- وصلاته المقصودة هي صلاة الجمعة وصلاة الجماعة.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله إن قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل.

- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الصلاة.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال حدثنا أبو راشد قال خطبنا عمار فتجوز في الخطبة رجل قد قلت قولاً شفا لو أنك أطلت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة.
- (٢٤) الخطبة يوم يقرأ فيها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هاشم ابنة جارية أو حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عايش عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كان عمر يعجبه أن يقرأ سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
- (٤) حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ فجاءت الجمعة وحضر أبي وحضرت معه فخطبنا حذيفة فقال إن الله تبارك وتعالى يقول : (اقتربت الساعة وانشق القمر).
- (٥) حدثنا هشيم عن يونس عن بكر بن عبد الله عن صفوان بن محرز قال بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الأخيرة في سورة الحج.

(٢٣ / ٢) مثنة : علامة.

(٢٣ / ٣) الأولى صلاة المراء وحده والثانية صلاة الجماعة.

(٢٣ / ٤) قولاً شفا : قليلاً.

(٢٣ / ٣) الأولى سورة الكافرون والثانية سورة الاخلاص.

(٢٤ / ٤) سورة القمر.

- (٦) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر (أنبيوا إلى ربكم وأسلموا له) وفي يده عصا.
- (٢٥) في الرجل يخطب يشير بيده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلعب بيده قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عارة بن روية رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أذن الامام يوم الجمعة أن يشير بيده.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو أذنه.
- (٢٦) الخطبة يتكلم فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له : (صليت) قال لا قال : (صل ركعتين تجوز فيهما).
- (٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خذب فقال للناس : (اجلسوا) فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال له : (يا عبد الله ادخل).
- (٣) حدثنا عيسى بن يونس وابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال جاء أبي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل.

(٢٤ / ٦) سورة الزمر الآية (٥٤).

(٢٥ / ١) يلعب بيده : يشير.

(٢٥ / ٢) اصبعه المسبحة هي (السبابة).

(*)

حدثنا شريك عن جابر عن عامر إنهم كانوا يسلون على الامام وهو على المنبر فرد.

(٢٧) في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هلال بن قيس عن زيد بن صوحان قال إذا سمعت الرجل والامام يخطب يوم الجمعة يتكلم فإن كان قريبا منك فاغمزه وإن كان بعيدا فاشر إليه ولا ترمه بالحصى.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال رأيت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد وتكلم أن اسكت.

(٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عمر أنه رأى رجلا يتكلم

والامام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

(٤) حدثنا وكيع عن بكر بن عامر عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة فقال يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال يضع يده على فيه.

(٦) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن اسكت.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا بعض شياخنا عن الحسن أنه رأى أنسا يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب فرماخ بالحصى.

(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنه عن شئ ولا تدع إلا أن يدعو الامام.

(٩) حدثنا عبيد الله بن كوسى عن إسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن أبيه أنه رأى رجلا يتكلم يوم الجمعة فأشار إليه أن اسكت.

(١٠) حدثنا شبابة بن سوار عن خالد بن أي عثمان عن سعيد بن عبد الله بن يسار.

قال كنت مع سعيد بن جبير يوم الجمعة والامام يخطب فمست الحصب فضرب يدي.

(٢٧ / ١) لأن الرمي بالحصى يصدر صوتا فهو لغو.

(٢٨) من كان يستقبل الامام يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عوم الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الامام يوم الجمعة إذا خطب ولا هكذا ولا هكذا.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن رأى صمصمة يستقبل الامام يوم الجمعة.

(٤) حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال من السنة أن يستقبل الامام يوم الجمعة.

(٥) حدثنا معتمر عن حميد قال رأيت النضر بن أنيس يستقبل الامام.

(٦) حدثنا جرير عن منصور قال رأيت إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كندة فجلس وجعل وجهه قبل المنبر.

(٧) وكيع عن واصل بن السائب الرقاشي قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا يستقبلون الامام يوم الجمعة.

(٨) حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال رأيت أنسا عند الباب الاول يوم الجمعة قد استقبل المنبر.

(٩) حدثنا المحاربي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم أنهما كانا يستقبلان الامام يوم لجمعة.

(١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حكيم بن الدليمي عن زاذان أنه كان يستقبل الامام يوم الجمعة.

(١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانثاري باسناد لا أحفضه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم.

(١٢) حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن عمرو بن مهاجر عن بن عبد العزيز قال الواعظ قبله الامام.

(٢٨ / ١) أي أن المصلين يتوجهون إلى الامام أثناء الخطبة ، سواء كان إلى القبلة أو إلى سواها.

- (٢٩) في الاحتباء يوزم الجمعة (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان محتبياً يوم الجمعة والامام يخطب.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالماً والقاسم يحتجبان يوم الجمعة والامام يخطب.
- (٤) حدثنا وكيع عن قطر قال رأيت عطاء محتجباً يوم الجمعة.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال رأيت الحسن يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة.
- (٦) حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمر بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتجبون يوم الجمعة والامام يخطب.
- (٧) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامام يخطب.
- (٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب.
- (٢٩ م) من كراهه (٩) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول والحسن أنهم كنتوت يكرهون أن يحتجبوا والامام يطب يوم الجمعة.
- (٣٠) النوم يوم الجمعة والتلخيم يخطب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال سمعت رجلاً يخطب يقول قال محمد إن النوم في الجمع من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول.
- (٢٩ / ١) الاحتباء أن يجلس على إلبته ناصباً ساقيه ويلفهما بثوبه.
- (٣٠ / ١) يتحول: أي يغير مكان جلوسه أو يغير جلسته كي يصحو.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال إذا نعست يوم الجمعة والامام يخطب فتحول.
- (٣) حدثنا الثقفى عن أيوب قال كان محمد يوقظ النائمين يوم الجمعة والامام يخطب (٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهم يتزحزح عن مكانه وقال الآخر ينتجى عن مكانه.
- (٦) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان فإذا نعس أحدكم فليتحول).
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره).
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حكيم عن طاوس قال لأن تختلف السياط عبس ظهري أحب إلي من أن أنام والامام يخطب يوم الجمعة.
- (٣١) من رخص في النوم يوم الجمعة (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.
- (٢) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مالك بن دينار قال كان أبو العالية وخلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً ثم يقومان فيصليان.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن هبة عن نافع قال كان ابن عمر يحتجبي يوم الجمعة والامام يخطب فإن طال وضع رأسه في حجره.
- (٣٢) الرجل يسلم إذا جاء والامام يخطب (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحين أنه كان يسلم إذا جاء والامام يخطب ويردون عليه السلام.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والاعمش عن إبراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس.

- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحكاد في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الامام فال يسلم ويردون عليه وإذا عطس وردوا عليه.
- (٤) (حدثنا وكيع عن أسرائيل عن حابر عن عامر وسالم قالوا يرد السام يوم الجمعة ويسمع.
- (٣٣) من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عوانة عن ليث عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب.
- (٢) حدثنا هشيم قال أنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه سألهما عن رد السلام يوم الجمعة والامام يخطب فقالا كان يقال من قال أنصت فقد لغا.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال السكوت.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال كان محمد يقول إذا سلم عليك يوم الجمعة والامام يخطب فأومئ إليه.
- (٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل عن رجل شمت رجلا والامام يخطب ألغا قال لا وبجن لا يعود.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال قال محمد بن علي والقاسم يرد في نفسه.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال سئلت علي إبراهيم والامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد علي وقال حسين إن الكلام يكره.
- (٣٢ / ١) والاجماع عن أن هذا من اللغو.
- (*)
- (٣٤) الامام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد إن أميرا بالبحرين اشتكى فأمر رجلا فصلى بالناس فلم يخطب فصلى أربعا قال محمد فأصاب السنة.
- (٢) حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين مثله.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا لم يخطب الامام صلى أربعا.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال الامام إذا لم يخطب صلى أربعا.
- (٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب فليصل أربعا.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال كان يصلي أربعا (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال يصلي أربعا.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه انطلق حاجا فقدم تبوك في يوم الجمعة فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة (٣٥) ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والامام يخطب (١) حدثنا معتمر عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا خطب الامام لم يسبح ولم يدع (٢) حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون أنه كره الكلام والامام يخطب يوم الجمعة وقال يذكر الله.
- (٣) حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال إذا تكلم الامام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآنا.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعقمة أقرأ في نفسي قال لعل ذلك أن لا يكون به بأس.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى باسا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والامام يخطب (٦) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال سألت محمدا عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيدا من الامام لا يسمع صوته يقرأ في أذن صاحبه قال لا أعلم غلى الرجل باسا أن يذكر الله في نفسه.

(٣٦) في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرأوا الصحف يوم الجمعة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

(٣) حدثنا ابن علية عن ليث أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ وكان الشعبي لا يرى به بأسا.

(٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة حتى يأخذ الامام في الموعظة.

(٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر عن بن عبد العزيز أنه منع الصحف أن تقرأ يوم الجمعة حتى يفرغ من الخطبة.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن حماد قال قلت لابراهيم إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب فإذا أردت أكلم صاحبي أو أنصت قال لا بل أنصت يعني في الجمعة.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون

يوم الجمعة وقد خرج الامام فكلمني فلم أكله ثم اجتمعنا في جمعة أخرى فكلمني والصحف تقرأ فجعل يكلمني ولا أكله فقال يا ابن أخي إنم السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله قالوا فيه فنسكت لصفحهم هذه قال ابن عون فذكرته لابراهيم فقال ابراهيم

(٣٦ / ١) أي لا بأس بالقراءة ما دام القارئ يقرأ القرآن ما لم يقيم المؤذن الصلاخ أو يخرج الامام للخطبة.

إن الشيطان يأتي أحدكم الهم أو نفسه إنم كان السكوت قبل إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

(٨) حدثنا وكيع عن ابراهيم عن الحين قال كان يكره الكلام والصحف تقرأ وقال الحسن كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن خالد بن عيسى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام وسليمان أمير المؤمنين على النبر وصحف تقرأ في يوم الجمعة.

(٣٧) في الكلام إذا صعد الامام المنبر وخطب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن نعبد الحميد عن الركين عن أبيه عن عبد الله قال كفى لغوا إذا صعد الامام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمه متى يكره الكلام يوم الجمعة قال إذا صعد الامام المنبر وإذا خطب الامام وإذا تكلم الامام.

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغا.

(٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن هريرة قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن مالك

القرظي قال أدركت عمر وعثمان فكان الامام إذا خرج يوم الجمعة تركا الصلاة فإذا تكلم تركا الكلام.

(٦) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الامام.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الامام لم يصل.

(٨) حدثنا ثن علي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٣

(٩) حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون بن معمر أنه كره الكلام والامام يخطب (١٠) حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن حميد بن عبد الرحمن قال إذا قال الرجل يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا.

(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فجاء رجل نت أصحابي فجعل يحدثني والامام يخطب فقلنا كذا وكذا فلما كثرت قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال اما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فخمار.

(١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم اية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه

متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : (صدق عمر).

(١٤) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :.

(من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة).

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك للرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لم يا سعد) فقال إنه تكلم وأنت تخطب فقال : (صدق سعد).

(١٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال ثلاثة من سلم منهم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من إن يحدث حديثا لا يعني أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه.

(٣٧ / ١٣) لان الجمعة خطبة وصلاة.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال إذا قال يوم الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا.

(٣٨) من رخص في الكلام والامام يخطب (١) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت إبراهيم يكلم رجلا والامام يخطب يوم الجمعة.

(٢) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير قال كان لا يرى باسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والمحتاج يخطب.

(٣٩) في الكلام يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن برد بن سنان عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه.

(٢) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروخ قال أدركت أبي ومن مضى ممن يرضاه ويأخذ عنهم لا يرون باسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسره قال كلمني طاوس بعد ما نزل سليمان من المنبر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال لنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان باسا أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى باسا بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن الكلام إذا خرج الامام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه الحكم وقال حماد لا بأس به.

(٧) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال يتكلم ما ام يجلس.

(٨) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه

الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاخ فيصلي.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت أبراھيم وأبراھيم مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والامام يخطب فلقيت إبراھيم بن مهاجر بعد ذلك فذكرت ذلك له فقال إنا كنا صلينا وكان الامام الجاج.

(٤٠) لا كلام بعد نزول الامام من المنبر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طاوس قال كان يقال لا كلام بعد أن ينزل الامام من المنبر حتى يقضي الصلاة.

(٢) حدثنا أظھر عن ابن عون قال نبئت عن إبراھيم أنه كرهه.

(٤١) الرجل إذا تكلم والامام يخطب (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن المبارك عن الحسن وعن ابن علاثة الزهري في الذي يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة قالوا يصلي ركعتين.

(٤٢) الرجل تفوته الخطبة (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشيم بن أبي بد الله عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا.

(٢) حدثنا هشيم قال انا ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول إذا لم يدرك الخطبة فليصل اربعا.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا.

(٣٩ / ٩) أي كانوا قد صلوا قبل حضورهم المسجد لانهم كانوا لا يعتدون بالصلاة خلف المحاج إنما يحضرونها خوفا من بطشه.

(٤١ / ١) يتم بهما صلاة الظهر اربع ركعات.

(*)

(٤) حدثنا معتمر عن أبيه قال بلغني عن عطاء وطاوس قالا من القصص يوم الجمعة فليصل اربعا.

(٥) حدثنا معتمر عن مكحول قال إذا فاتته الخطبة صلى اربعا.

(٦) حدثنا زيد بن حباب بن عبد الواحد الرمي قال سمعت عطاء بن

يزيد الليثي قال إذا فاتته الخطبة فليصل اربعا.

(٧) حدثنا محمد بن أبي عذبي عن ابن عون قال ذكر لحمد قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى اربعا فقال ليس هذا بشئ.

(٨) حدثنا وكيع عن الازاعي عن عمرو بن الخطاب قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا.

(٤٣) من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي

إسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل اربعا.

(٢) حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله من أدرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل اربعا.

(٣) حدثنا هشيم عن يحيى ب سعيد عن نافع عن ابن عمر قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراھيم قال قال أبو معمر شئ وددت أني كنت سألت عنه الاسود قال قال إبراھيم وما هو

فلعلك قد كفيته قال الرجل يدرك من الجمعة ركعة قال قال الاسود من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك

الركوع فليصل اربعا.

(٥) حدثنا هشيم قال (حدثنا) إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول من أدرك

(٤٢ / ٤) القصص : هنا الخطبة.

(٤٣ / ٢) أي من أدرك ركعة مع الامام.

(٤٣ / ٤) أي لم يدرك الركوع من الركعة الثانية.

(*)

الخطبة فهي الجمعة ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة
فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

(٦) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالوا من أدرك ركعة من الجمعة
فليضيف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

(٧) حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالاً من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد قالاً إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها
أخرى.

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالاً إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال من أدرك ركعة فليضيف إليها ركعة أخرى.

(١٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى.

(١٣) حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال قلت لميمون أدركت ركعة من الجمعة فقال أما أنا فكنت بانياً على ما بقي.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون من فاته ركعة من الجمعة فليصل إليها كعة
أخرى ومن لم يدرك فليصل أربعاً.

(١٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى.

(١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الزبير بن عدي عن سالم قال إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى.

(١٧) حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم أن سالماً قال لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لاضفت إليها ركعة أخرى.

(٤٤) من قال يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وأنس والحسن قالوا إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعن علقمة والاسود قالاً إذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

(٣) تحدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال إذا جاء والامام جالس يوم الجمعة فقال يصلي أربعاً.

(٤) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال يصلي أربعاً.

(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً.

(٦) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد وخلاس والحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(٤٥) من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل
يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الامام قال يصلي ركعتين.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال إذا أدرك الناس
يوم الجمعة جلوساً صلى ركعتين.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال يصلي ركعتين.

(٤) حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

(٤٦) الصلاة قبل الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال كان يصلي قبل
الجمعة أربعاً.

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الامام.

(٣) حدثنا شريك عن عمرو بن عثمان قال قال عمر بن عبد العزيز صل قبل الجمعة عشر ركعات.

- (٤) حدثنا حفص بن الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون قبلها أربعاً.
- (٥) حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.
- (٦) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين.
- (٤٧) من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
- (٢) حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له يا أبا نجيذ ما يقول الناس
- قال وما يقولون قال يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً قال فقال عمران لان يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر.
- (٤٧ / ١) الاجماع على أن السنة البعيدة للجمعة أربع ركعات له أن يصلي منها ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع إلى بيته وهذا هو المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم (*).
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علي أمرنا أن نصلي ستاً فأخذ بقول علي وتركنا قول عبد الله قال كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً.
- (٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عنه عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم علي صلى ستاً ركعتين وأربعاً.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات.
- (٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن النضر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدها ما شئت.
- (٤٨) من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً).
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيع قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهما.
- (٦) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي حصين قال رأيت الاسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً.
- (٧) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعاً.
- (٨) حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز قال إذا سلم الامام صلى ركعتين يوم الجمعة وإذا رجع صلى ركعتين.
- (٩) حدثنا جرير عن عبد الميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الاربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهما.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.
- (٤٩) الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن كلثوم بن جبير قال قال لي مسلم بن يسار إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتباعوا شيئاً.
- (٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس

البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.

- (٣) حدثنا هشيم قلا أخبرنا جوير عن الضحاك قال إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقتضي الصلاة.
- (٤) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض أصحابه عن الحسن أنهما قالا ذلك.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو المقدام مولى لقريش عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة فلقبه بعد ذلك فقال تاركني تاركني البيع فإني احسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس.
- (٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد أو غيره قال من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود فإن الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة شك سفيان.

(٤٩ / ٥) تاركني البيع : أقلني منه.

بعد زوال الشمس : أي بعد أن حل وقت صلاة الجمعة (*).

- (٧) حدثنا ابن عليخ عن برد قال قلت للزهري متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة فقال كان الاذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة.
- (٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الاسواق حرم البيع حرم البيع.

(٩) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في الساعة التي ترجى في الجمعة قال فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

- (٥٠) الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيضي أو يرجع / (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام ابن سيرين عن زيد بن

ثابت أنه راح إلى الجمعة فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا قال فمال إلى المسجد وإلى دار ففصلى قال ففصلى له في ذلك فقال إنه من لا يستحي من الله.

- (٢) حدثنا هشيم عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا استقبلك الناس يوم الجمعة وقد صلوا فامض إلى المسجد فإن علمت ما قرأ به الامام فاقرأ به وصل.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة فمال إلى دار ففصلى له فقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله قال وقال الحسن وابن سيرين يميضي.

- (٥١) في القوم يجمعون يوم الجمعة أذا لم يشهدوها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن مسلم قال شهدت إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وزرا وسلمة بن كهيل فذكر زر والتيمي في يوم جمعه ثم صلوا الجمعة اربعا في مكانهم وكانوا خائفين.

(٤٩ / ٧) الزوراء : الجماعة من الناس ما بين الخمسين إلى الستين ، وهي أيضا اسم موضع واسم بغداد.

(٤٩ / ٩) الساعة التي ترجى أي للدعاء.

- (٢) حدثنا وكيع عن أفلح قال أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم جمعة فحدثنا وقد صلوا فصلى القاسم ولم يجمع.

(٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في قوم فاتتهم الجمعة قال يصلون ستا.

(٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال قال علي لا جماعة يوم جمعة إلا مع الامام.

- (٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جميل بن عبيد الطائي قال رأيت إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضي البصرة جاء إلى الجمعة وفائته فتقدم فصلى بنا الظهر أربع ركعات.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال أتيت المسجد أنا وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعا.

- (٥٢) من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان

الجنبي قال قال لي تؤتي الجمعة ولو حبوا.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن أبحر عن ميمون بن أبي شبيب قال أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيأت للذهاب ثم قلت أن أذهب أصلي خلف هذا قال فقلت مرة أذهب ومرة لا أذهب قال فاجتمع رأيي على الذهاب قال فنناداني مناد من جانب البيت (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) قال وجلست مرة أكتب كتابا فعرض لي شيء إن أنا كتبت في كتابي زين كتابي وكنت قد كذبت وإن أنا تركته كان في كتابي بعض القبح وكنت قد صدقت فقلت مرة أكتبه وقلت مرة لا أكتبه قال فأجمع رأيي على تركه فتركته قال فنناداني مناد من جانب البيت (يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

(٥١ / ٢) الروحاء : موضع.

(٥١ / ٦) جميعا : جماعة أي أربع ركعات كصلاة الظهر.

(٥٢ / ١) الحبو : السير على اليدين والرجلين وهذا من باب التشديد في وجوب حضورها.

(٥٢ / ٢) الآية الأولى من سورة الجمعة الآية (٩).

والآية الثانية سورة إبراهيم الآية (٢٧) (*).

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال تذاكروا الجمعة زمان المختار فقال ائتموها وإن بلغ الماء الحصى.

(٥٣) من كان يحب أن يأتي الجمعة ما شيا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا فإذا رجع كيف شاء إن ماشيا وإن شاء راكبا.

(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني الوليد بن أبي الوليد قال رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعديد.

(٥٤) الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية.

قال كنت مع عبد الله بن بشر يوم الجمعة فلما زال يحدثني حتى خرج الامام.

(٤) حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الامام.

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يترع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام.

(٥٤ / ١) الحلق : الحلقات ، التحلق في جماعات (*).

(٥٥) في القنوت يوم الجمعة (١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال القنوت يوم الجمعة بدعة.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيد الله بن يزيد عن إبراهيم قال القنوت في الجمعة بدعة.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا وخلف علي فقلت أقنت بكم قال لا.

(٥) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني أبي قلا أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقنتون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.

(٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة.

- (٥٦) من كان يستحب للامام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستحب للامام إذا صلى أن يدخل.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى الجمعة فسلم ودخل.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته.
- (٥٧) من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال صليت معه الجمعة فلها قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه.
- (٢) حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الامام صلاته تحولا من مقامهما.
- (٣) حدثنا غندر عن عمران بن حدير قال حدثني دعامة بن يزيد العائلي أنه صلى إلى جنب أبي مجلز في الجمعة فلها قضيت الصلاة أخذ بيدي فأقامني في مقامه الذي كان فيه وأقام في مقامي.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حبيب قال صليت إلى جنب صفوان بن محرز الجمعة فحولني إلى مكانه وتحول في مكاني.
- (٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا عطاء قال رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تينك.
- (٦) حدثنا غندر عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقام نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي وقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة صلاة حتى يتكلم أو يخرج.
- (٥٨) من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال يوم الجمعة صلاة كله.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم قال تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت معاوية بن قرة عن الصلاة قبل أن تزول الشمس يوم الجمعة فلم ير بها بأساً.
- (٥٧ / ٢) أي أنهما يستحبان صلاة السنة البعدية لصلاة الجمعة في مكان غير مكانها ولكن داخل المسجد.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر عن مبارك عن الحسن قال تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.
- (٦) حدثنا سفيان عن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال يوم الجمعة صلاة كله.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار.
- (٥٩) الاذان يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن أنه قال النداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ من قریش عن نافع قال سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال الاذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث.
- (٣) حدثنا شبابة قال حدثنا هشيم بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة.
- (٤) حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال أول من أحدث الاذان الاول عثمان ليؤذن أهل الاسواق.

- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن أسماعيل عن الحسن أنه حدثهم أن الاذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة.
- (٦) حدثنا ابن علية عن برد الزهري قال كان الاذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان على الزوراء ليجمع الناس.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا بن الغاز قال سألت نافعا مولى ابن عمر الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فقال ابن عمر بدعة.
- (٦٠) من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة
- بسورة فيها سجدة (١) حدثنا أبو وخالد الاحمر عن حجاج عن أبي الاحوص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة لم تنزل وسورة من المفصل.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن جابر عن الشعبي قال ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل وهل أتى.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة.
- (٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان أبي صفية عن علي أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كانوا يقرأون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة فسألت محمدا فقال لا أعلم به بأسا.
- (٧) حدثنا عبدة عن سفيان عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل و (هل أتى على الانسان حين من الدهر).
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال أمنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ونحن بالمدينة فصليت وراء ه يوم الجمعة صلاة الغداة فقرأ الم تنزيل و (هل أتى على الانسان).
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل و (هل أتى على الانسان).
- (٦٠ / ١) الم تنزيل : سورة السجدة.
- (٦٠ / ٣) (هل أتى) : سورة الانسان.
- ابن ابي شيبة - ج ٢ - م ٤ (*)
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم الجمعة (في) الفجر فقرأ بهم كهيعص.
- (٦١) ما يقرأ في صلاة الجمعة (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن خالد بن مخلد أبو عبد الرحمن رحمه الله قال قنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدين في يوم قرأ بهما فيهما.
- (٢) حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بن أبو هريرة الجمعة فقرأ بسوره الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة (إذا جاءك المنافقون) فقال عبيد الله فأدرك أبا هريرة حين أنصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقرأ بهما.
- (٣) حدثنا عبدة عن سفيان عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جابر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و (إذا جاءك المنافقون).
- (٤) حدثنا يعلى عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحصرهم وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها.
- (٦) حدثنا عبدة ووكيع عن مسعر عن عمر بن سعيد قال صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٦٠ / ١٠) كهيعص : سورة مريم.
(٦١ / ١) سبح اسم ربك : سورة الاعلى.

- هل أتاك حديث : سورة الغاشية.
(٦١ / ٢) إذا جاءك المنافقون : سورة المنافقون (*).
- (٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة فقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية ب (سبح اسم ربك الاعلى).
- (٨) حدثنا فندر عن أشعث عن الحسن في القراءة يوم الجمعة قال يقرأ الامام بما شاء (٦٢) الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير وعبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عوف بن حضيرة في الساعة التي ترجى عن الجمعة ما بين خروج الامام إلى أن تقضى الصلاة.

- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبد الله بن سلام قال ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.
- (٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عباس وأبي هريرة قالا الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.
- (٤) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال كنت عبد ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة قال فسخ رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت.

- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال هي عند خروج الامام.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الاملوكي عن أبي أمامة قال إني لارجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو الامام على المنبر أو عند الاقامة.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.
- (٩) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هي بعد العصر.
- (١١) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أقعا قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة وإن فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة فقلنا أي ساعه هي فقالت حين ينادي المنادي بالصلاة.

- (١٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أقعا عن عائشة قالت إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه قيل وأية ساعة قالت إذا أذن المؤذن للصلاة الغداة.
- (١٣) حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر.
- (٦٣) في تحطى الرقاب يوم الجمعة

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب

الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا فلان أما جمعت) قال يا رسول الله أما رأيته قال : (قد رأيته أتيت واذيت).

(٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال مثل الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدميه في النار وواضعهما في النار.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثني عثمان بن عبد الله بن موهب قال قال سعيد بن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من النخطي.

(٦٢ / ١٢) صلاة الغداة : صلاة الصبح.

(٦٣ / ١) وفيه أن من أراد الجلوس في الصفوف الأولى كان عليه أن يبكر إلى الصلاة لا أن يصل مت أخر ثم يتخطى الناس.

(٦٣ / ٣) الحرّة : أرض ذات حجارة سوداء عند أطراف المدينة وللمدينة حرتين ، والمقصود إذا تأخر عنه حضور الصلاة (*).

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال رأيت عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة فلما انتهى قام يعني ولم يتخط.

(٥) حدثنا ابن علية عن عون قال قال محمد إنهم يقولون إن محمدا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ولست أتخطى إنما أجيء فأقوم فيعرفني الرجل فيوسع لي.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الاصم عن أبي قيس قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعه وعليه ثياب بيض جسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس ولم يتخط.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت شريحا جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس يعني ولم يتخط.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن عطية عن سلمان قال إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة وأجلس حيث تبلغك الجمعة.

(١٠) حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التؤمة قال سمعت أبا هريرة يقول لان أصلي بالحرّة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

(١١) حدثنا وكيع عن جويرية بن السماء عن خوات بن بكير عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب إلي من أن أن أتخطى رقاب الناس.

(٦٤) الجمعة يؤخرها الامام حتى يذهب وقتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال أطال بعض الامراء الخطبة فاتكيت يدي حتى أدميتها ثم وأخذتني السياط فضيت فخرجت.

(٢) حدثنا ابن علية عن سوار عن عبد الواحد بن سبرة أن سالما حدث القاسم بن محمد قال لما قدم علينا الامير جاءت الجمعة فجمع بنا فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ولم ينزل يصلي فقال له القاسم فما قت فصليت قال لا والله خشيت أن يقال وجل من ال عمر قال فما صليت قاعدا قال لا قال فما مات قال لا قال ثم ما زال

(٦٣ / ٩) حيث تبلغك الجمعة : أي حيث تجد مكانا عند وصولك إلى المسجد.

(٦٤ / ١) اتكيت يدي حتى أدميتها : اتكأت عليها بكل وزني وأرض المسجد مفروشة بالحصى فأدميتها (*).

يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر قال له القاسم فما قت صليت قال لا قال فما صليت قاعدا قال لا فما مات قال لا.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي

بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال أخرنا الحجاج الجمعة فلما صلاها معه أبو جحيفة ثم قام فوصلها بركعتين ثم قال يا أبا بكر أشهدك أنها العصر.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن إبراهيم بن مهاجر قال كان الحجاج يؤخر الجمعة فكنت أنا أصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير

فصلينا الظهر ثم نتحدث وهو يخطب صم نصلي معهم ثم نصلي معهم ثم نجعلها نافلة.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الامش عن مسلم قال كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصليا ثم إذا أذن المؤذن وخرج الامام قاما فصليا معه ويفعلانه في العصر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأومأ أبو وائل وهو جالس.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاس بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد المقام عبد الله فنور بالصلاة فصلي للناس فارسل إليه الوليد بن عقبة ما حملك على ما صنعت أجراءك من أمير المؤمنين أمر فيما قبلنا فسمع وطاعة أم ابتدعت ما صنعت اليوم قال لم يأتي من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبي الله ورسوله أن نتضرع بصلاتنا وأنت في حوائجك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن الزبرقان قال قلت لشقيق أن الحجاج يجيب الجمعة قال تكلم قال قلت نعم قال صلها في بيتك لوقتها ولا تدع الجماعة.

(٦٤ / ٢) سالم المذكور هو سالم بن عبد الله بن عمر.

(٦٤ / ٧) نور بالصلاة : رفع صوته بالتكبير للصلاة.

(٦٤ / ٨) يجيب الجمعة : يؤخرها.

(٦٥) في رفع الايدي في الدعاء يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال رفع الايدي يوم الجمعة محدث.

(٢) حدثنا سهيل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

(٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس قال كان يكره دعاءهم الذي يدعونه يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه.

(٤) حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رفع الامام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق قطع الله أيدهم.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن حصسن عن عمارة بن ربيعة أنه رأى بشر بن مروان رافعا يديه يدعو حتى كاد يلتقي خلفه.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال رأى بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

(٦٦) الجمعة مع الرجل يغلب على المصر (١) حدثنا عبد الحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقبة الاسدي عن يزيد بن أبي سليمان أن أبا وائل جمع مع المختار.

(٥ / ٦٥) حتى كاد يلتقي خلفه : حتى كند يستلقي على قفاه ، وهذا كناية عن رفعها إلى أعلى مداها.

(٦٦ / ١) المختار المذكور هنا وفي موضع سابق هو المختار الثقفي خرج في عهد عبد الملك بن مروان مدعيا الخروج طلبا لدم الحسين بن علي رضي الله عنه وتسلط على الكوفة ومواقع كثيرة وقد قتله مصعب ابن الزبير في قصر أمير الكوفة بعد أن أرسله أخاه عبد الله بن الزبير واليا على الكوفة بعد مبايعته.

أي في فترة قتاله للامويين حوالي سنة ست وستين للهجرة - راجع مروج الذهب ج ٣ ص ٩٨ وما بعدها - ط - دار الاندلس (*).
(٦٧) الامام يكون مسافرا فيمر بالموضع (١) حدثنا وكيع عن سفيان بن السائب عن صالح بن سعيد قال خرجت مع عمر ابن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئا فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصاء قال فقام نخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال الامام يجمع حيث ما كان.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الامش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا.

- (٦٨) الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد وعن زرارة بن أوفى عن هريرة أنهما قالاً من لم يصل في المسجد فلا صلاة له.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة وإن كان يقدر أن يدخل فلا صلاة له.
- (٣) حدثنا أبو كعاب عن الشيباني قال رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السدة.
- (٤) حدثنا محمد بن بشر وابن نمير قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى رجال جلوس في الرحبة فقالوا ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر قال سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.
- (٦٩) من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة
- (١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الصلت بن الربيع عن سعيد بن جبيرة قال سمعته يقول إذا لم تسمع قراءة الامام يوم الجمعة فاقراء.
- (٦٨ / ١) لا صلاة له أي لا جماعه له.
- (٦٨ / ٢) الرحبة : الساحة أمام المسجد.
- (٦٨ / ٣) السدة : مكان مرتفع في المسجد خصص في بعض الاوقات لصلاة النساء (*).
- (٧٠) في فضل الجمعة ويومها (١) حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيد الايام يوم الجمعة).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال إن سيد الايام يوم الجمعة وسيد الشهور رمضان.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الاحلج عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم إلا استجاب له).
- (٤) حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الاشعث الصغاني عن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من أفضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة).
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال لم تطلع الشمس بيوم هو اعظم من الجمعة إنها طلعت فرع لها كل شيء إلا الثقلان اللذان عليهما الحساب والعذاب.
- (٦) حدثنا معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال الصدقة تضاعف يوم الجمعة.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب أن يوم الجمعة يفزع له الخلائق والجن والانس وأنه لتضاعف فيه الحسنة والسيئة وأنه ليوم القيامة.
- (٨) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً ألا أو عطي سؤاله) قيل أي الساعة هي قال : (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).
- (٧٠ / ٤) النفخة : الصور يوم القيامة والصعقة : صعقة الخلق قبيل الحساب (*).
- (٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن يوم الجمعة سيد الايام وأعضمها عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال : خلق الله فيه ادم وأهبط الله فيه ادم وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا اعطاه إياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن مشفقون من يوم الجمعة).
- (١٠) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل وفي يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبرئيل ما هذه قال الجمعة قال قلت وما الجمعة / قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها / قال يكون عيداً لك وليقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك قال قلت وما لنا فيها / قال لكم فيها ساعة لا يوافقها

عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من الدنيا والاخرة هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس بقسم إلا ادخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو اعظم منه قال قلت له وما هذه النكته فيها قال هي الساعة هي تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيّد قال قلت مم ذاك / قال لان ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيئ النبيون حتى

يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكتيب ثم يتجلى لهم ربك تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطكم قال فيسألونه الرضى فيقول رضائي أحلكم داري وأنيلكم كراسي فسلوني أعطكم قال فيسألونه قال فيشهدهم أنه قد رضي عنهم قال فيفتح لهم ما لم ترعين ولم تسمع أذن ولا يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة ثم قال يرتفع ويرفع معه النبيون والصدّيقون والشهداء ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا قصم أو درة جمرأ أو زرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرئة وفيها أنهارها وثمارها متدلية قال فليسوا إلى شئ أحوج منهم إلى يوم القيامة الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نضرا ويزدادوا منه كرامة). (٧٠ / ٩) مشفقون : خائفون.

(٧٠ / ١٠) النكته : القطة أو البقعة الصغيرة.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جاءني جبرئيل بمراة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ما هذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة).

(٧١) في التعجيل إلى الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألتعجل إلى يوم الجمعة كالذي يهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طائر). (٢) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سليمان الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهوره وادهن من دهنه أو مس طيبا من بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى).

(٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وإن على أبواب المسجد يكتبون على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا وكذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والامام يخطب جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة).

(٧٢) من كان إذا مطرت لم يشهدا (حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال نبئت أن محمدا اشتد المطر يوم جمعة فلم يجمع. (٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال ما خطب أميركم قلت أما جمعت قال منعنا منها هذا الرزع.

(٧٢ / ٢) الزرع : الوحل.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث إن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مطير يوم جمعة الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال.

(٧٣) من رخص في ترك الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن أبنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة يوم الجمعة فذكر له شكواه فانطلق إليه وترك الجمعة.

(٢) حدثنا عبد الوهاب قال سألت يونس عن الرجل يحضر والدنه أو والده أو نسيبه أله عذر في ترك الجمعة فقال كان الحسن يرخص فيها لصاحب الجنائز عليها أو الرجل يكون خائفا.

(٣) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم وانرك الجمعة.

(٤) حدثنا معتمر عن عمران بن حدير قال قال رجل لابي مجلز أو قلت له أتى الجمعة وأنا أشكي بطني قال عجز.

- (٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز نحوه.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال ليس على الخائف ولا على العبد الذي يخدم أهله ولا على ولي الجنابة ولا على الاعمى إذا لم يجد قائدا الجمعة.
- (٧) حدثنا وكيع عن همام قال سمعت الحسن وسئل عن الخائف عليه جمعة فقال وما خوفه قال من السلطان قال إن له عذرا.
- (٧٣ / ٢) يحضر: يحضر أي يكون بقرب أحدهم وهو يحتضر أي ينازع أنفاه في الاخيرة في الحياة.
- (٧٣ / ٣) استصرخ على فلان: أي توفي لان الصراخ لا يكون إلا على الميت.
- (٧٣ / ٤) عجز: سبب ملح مانع.
- (٧٣ / ٦) وقائد الاعمى هو الذي يقوده في الطريق (*).
- (الاعمى إذا كان له قائد أوجب عليه الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال يجب الجمعة على الاعمى إذا وجد قائدا وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة قال وكان يرخص للخائف في الجمعة (٧٥) في تفريط الجمعة وتركها (١) حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر بن إدريس قالوا أنا محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت أبا الجعد الضمري وكانت له صحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع على قلبه).
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو على أعواد المنبر: (ليتنه أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطن الله على قلوبهم وليكتن من الغافلين).
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجلي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار).
- (٤) حدثنا هشيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن عباس قال من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه.
- (٥) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن العباس بن عبد الله بن معبد قال قال أبو هريرة ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أحدكم أن يشهدا فيطبع الله على قلبه.
- (٧٥ / ١) طبع على قلبه: طبعت الغفلة والبعد عن الامان وجنة الرحمن.
- (٧٥ / ٤) حمر النعم: النوق الحمر وهي أئمنها وأغلاها.
- (٧٥ / ٥) الصبة من الغنم من العشرة أو العشرين للاربعين ومن المعز نحو الخمسين.
- (*)
- (٧) حدثنا الفضيل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن الاحوص سمعته منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن امر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم).
- (٨) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال اختلف رجل إلى ابن عباس شهرا يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا جمعة قال في النار.
- (٧٦) من كان يأمر بالطيب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس طيبا إن كان عنده فإن لم يكن له طيب فإن الماء له طيب).
- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سبيمان عن أبي سعيد الخدري قال إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه وأن يتطيب بطيب إن كان.

- (٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده.
- (٤) حدثنا شهيم عن أبي مجاهد قال إقول برأيي ويمس طيبا إن كان عنده.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها غسل وطيب إن كان.
- (٦) حدثنا عبيد الله عن عثمان عن مجاهد قال ألبس أفضل ثيابك يوم الجمعة وتطيب بأطيب ما تجد.
- (٧) حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن مرة قال أدركت ثلاثين من
- (٧٦ / ٢) السواك : سبق شرحه في كتاب الطهارة ، وهو عود من شجر الاراك تنضف به الاسنان.
- (٧٦ / ٦) بثوا علما : حدثوا بما لديهم من علم.
- مزية كلهم قد طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا ثم راحوا وصلوا ركعتين ثم جلسوا فبثوا علما.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع إن ابن عمر كان يحجر ثيابه في كل جمعة.
- (٧٧) في الثياب النضاف والزينة لها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا الحجاج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر يوم الجمعة ويعم يوم العيدين.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة ويلبس من أحسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصل.
- (٣) حدثنا عبد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه راحوا إلى الجمعة.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يوم الجمعة بادة هيئتهم فقال : (ما رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين).
- (٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثيد بن أسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه : (ثوبين يروح فيهما).
- (٧٨) السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله و (من) لم يفعله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز أنه سمع ثابتا البناني يقول كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلما أن سمع النداء بالصلاة قال قم نسعى.
- (٧٦ / ٨) يحجر ثيابه : يجرها بالحجارة.
- (٧٧ / ١) يعم : يعتم ، يلبس العمة.
- (٧٧ / ٣) أصحاب الشجرة : الذين خرجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية وبيعوه تحت الشجرة.
- (٧٧ / ٤) بادة هيئتهم : أي كانوا قد جاءوا لتوهم من البادية ، لم يغتسلوا ولم يغيروا ملابسهم (*).
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن قال : (فاسعوا إلى ذكر الله) قال بقبله.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة قال السعي العمل.
- (٤) حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن الحسن في قوله (فاعبوا إلى ذكر الله) قال أما والله ما هو بالسعي على الاقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليكم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والثبات والخشوع.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله ويقول لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي.
- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة قال قرأها عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وفي قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن قوله : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال هو إذن من الله فإذا فرغ فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجاهد (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) قالوا إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

(٧٩) العصا يتوكأ عليها إذا خطب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خباب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال أن هذا لا يصلح إلا لراع أو وال. (٧٨ / ٧) الآية من سورة الجمعة الآية (١٠) (*).

(في الرجل يزدهم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال سمعت قتادة يقول في رجل افتتح مع الإمام يوم الجمعة فلا يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام قال كان الحسن وإبراهيم يقولان يصلي ركعتين يعني يوم الجمعة.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس قال سئل هم رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلم الإمام فقال نبئت عن الحسن أنه قال يسجد سجدة ثم يقوم فيقضي الركعة الاولى.

(٣) حدثنا أزهر الزمان عن ابن عون قال قال رجل لنافع زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود فقال أما أنا فلو كنت لا ومأت.

(٤) حدثنا محمد بن عبد الله عن مغفل عن الزهري قال إذا ازدحم الناس يوم الجمعة فلم تستطع أن تسجد فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد. (٨١) في تنقية الاظفار وغيرها يوم الجمعة (حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة (٢) حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال فيمن قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء.

(٣) حدثنا وكيع عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يدعو بأكلين يوم الجمعة يعني المقصين.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن عمران بن أبي عطاء قال رأيت ابن الحنيفة ينقي أظفاره في كل جمعة.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال رأيت سعيد بن جبير ينقي أظفاره في الصلاة.

(٨٠ / ١) لم يقدر لكثرة الناس والزحام.

(٨١ / ١) الاظفار : الاظفار وتنقيتها : قصها وتنظيف ما دونها.

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٥

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالشرب والإمام يخطب.

(٨٣) ما يستحب أن يقرأ الانسان في يوم الجمعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت من قرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها (٢) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا يونس كان الحسن يحصب المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب يقول لهم اقعدوا وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

(٣) حدثنا جرير عن سيار بن حبيب قال قلت لإبراهيم فأتني الجمعة قال أكثر من السجود.

(٨٤) في أهل السجون (١) حدثنا وكيع قال نا رجل عن ابن سيرين في أهل السجون قال يجمعوا الصلاة يوم الجمعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شيخ لنا عن الاعمش عن إبراهيم قال ليس على أهل السجون جمعة.

(٨٥) الرجل يحدث يوم الجمعة (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال نا يزيد بن إبراهيم سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة

فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الامام قال يصلي أربعاً.

(٢) حدثنا وكيع قال سألت سفيان عن رجل افتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الامام قال يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

٥ - كتاب صلاة العيدين (١) في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير قال أنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدوا. (٢) حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال أطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي. (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر وقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو قال لعقت لعقة من عسل.

(٥) حدثنا أبو الأحوص بن عطاء بن السائب عن ابن معقل أنه لعق لعقة من عسل ثم خرج.

(٦) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج.

(٧) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قالت أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت ببابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني وأما الآخر فإنه يؤخر غذائه حتى يرجع. (٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل أن يغدو وقال ابن عون إنه غسل البول.

(١ / ١) ثم يغدو : أي إلى المسجد.

(١ / ٢) أطعم : تناول بعض الطعام.

(١ / ٨) الفالودج : نوع من الحلوى.

(*)

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فسنة فأكلها.

(١٠) حدثنا هشيم قال نا المغيرة عن الشعبي قال إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع.

(١١) حدثنا وبع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن محمد بن عبد الرحمن قال كان الاسود يأمرنا أن نطعم قبل أن نغدو يوم الفطر.

(١٢) حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد عن إبراهيم بن أبي عيلة عن أم الدرداء قالت كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرة.

(١٣) حدثنا معاوية بن هشام قال نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر.

(١٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر فكل ولو تمرة.

(١٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن رهمية قال سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض الشراب فبعض الطعام وبعض الشراب.

(١٦) حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه قال أطعم يوم الفطر قبل أن يخرج.

(١٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئاً قال لا فشي تميم إلى بقال فسأله تمرة أن يعطيه أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه.

(١٨) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصيب شيئا قبل أن تغدو.

(١٩) حدثنا شبابة قال أنا شعبة عن ابن إسحاق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالاكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلي.

(١٨ / ١) أصيب هكذا في الاصل والاصح أصب أي كل شيئا.
(*)

(٢٠) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

(٢١) حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

(٢) من رخص أن لا يأكل أحد شيئا ومن فعل ذلك (١) حدثنا عبد الله بن ثمر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلي ولا يطعم شيئا.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال إن طعم تحسن وإن لم يطعم فلا بأس.

(٣) في الركوب إلى العيدين والمشي (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشيا فليفعل.

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن يأتي العيد ماشيا.

(٣) حدثنا عبد الرحمن عن مسعر عن عاصم عن زر قال خرج عمر بن الخطاب في

يوم فطر أو في يوم اضحى خرج في صوب قطن متلبيا به يمشي.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر عن إبراهيم أنخ كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

(٥) حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال رأيت الحسن يأتي العيد راجا.

(٤) الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدوا كما هو إلى المصلي.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الامام في يوم عيد حتى يأتي المصلي عند دار كثير بن الصلت فجلس عند المصرعين.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال صليت الفجر في هذا المسجد في يوم الفطر فإذا أبو عبد الرحمن وعبد الله بن معقل فلما قضينا الصلاة خرجا وخرجت معهما إلى الجبابة.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبيد المكتب عن إلهيم قال كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يعني يوم العيد.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال ليكن غدوك يوم الفطر من مسجلك إلى مصلاك.

(٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال كان عروة لا يأتي العيد حتى تتعل الشمس.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

(٨) حدثنا شبابة قال نا ابن ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن حديج أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلي وذلك في الفطر والاضحى.

(٩) حدثنا شريك عن منصور قال غدوت إلى إبراهيم يوم عيد فوجدته قد صلى وعليه ثيابه.

(٥) في التكبير إذا خرج إلى العيد (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حاي يبلغ الامام.

(٢ / ٤) عند المصرعين : عند الباب.

- (٤ / ٣) الجبانه : المقبرة (*) .
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن قتادة قال أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي زئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن مغفل فكبر أبو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير وكان ابن مغفل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد قال خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يكبران ويأمران من مريهما بالتكبير.
- (٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخثيمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون.
- (٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج قال حدثني رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن عليا يوم أضخى كبر حتى انتهى إلى العيد.
- (٨) حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال إن من السنة أن يكبر (في) العيد.
- (٩) حدثنا ابن عليه عن شعبة قال قلت لحكم وحماد أكبر إذا خرجت إلى العيد قال نعم.
- (١٠) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر يوم العيد.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون ع ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.
- (١٢) حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس فلن يكبرون قال يكبرون قال يكبر الإمام قلت لا قال أمجائين الناس.
- (٦) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن عاصم عن شقيق وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء بن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.
- (٦) حدثنا يزيد بن الحباب قال أنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رياح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق غي العصر.
- (٧) حدثنا عفان قال أنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رياح قال حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (٨) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
- (٩) حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

- (٦ / ٢) أيام التشريق : هي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر.
- (١٠) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر الاول.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر التشريق.
- (١٢) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا طارق أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق حين صلى العصر يكبر بعدها.
- (١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم أن وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر.
- (١٤) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه يكبر أيام التشريق.
- (١٥) حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط عن الضحاك أنه كان يكبر من صلاه الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بكار عن مكحول عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب (يقول) الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون قال انا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
- (١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من النفر الاول.
- (١٩) حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة أنه كان يكبر يوم عرفة (من) صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.
- (٧) كيف يكبر يوم عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة.
- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- (٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر مثل حديث وكيع.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال قلت لابي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد.
- (٨) من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
- (٢) حدثنا عبدة بن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت فصلى قبل الخطبة ولم يذكر أذان ولا إقامة.

- (٥) حدثنا ابن مهدي عن زائد عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيدا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا أذان ولا إقامة.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن المغيرة بن شعبة أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول ليس في العيدين أذان ولا إقامة.
- (٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي الزبير سأل ابن عباس قال وكان الذي بينهما حسن فقال لا تؤذون ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.
- (٩) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال الاذان في العيد محدث.
- (١١) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال أول من أحدث الاذان في العيدين معاوية.
- (١١) حدثنا سلام عن أبي الاحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا قراءة خلف الامام.
- (١٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال قلت لابي وائل كانوا يؤذنون في الاضحى والفطر قال - لا.
- (١٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة.
- (١٤) حدثنا ابن إدريس عن حصين قال أول من أذن في العيدين زياد.
- (١٥) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة.
- (٩) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال نا أيوب قال سمعت عطاء (عن) ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة ثم يخطب.
- (٢) حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة.
- (٣) حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت فصلى بهم قبل الخطبة.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن عبد الله يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد وكان الذي بينهما حسن فقال لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام قبل الصلاة.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال كان الامام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال سمعت أبا البختری يوم العيد وسمع رجلا يقول الصلاة قبل الخطبة فقال السنة ورب الكعبة.

- (١٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب أن مطرب بن ناجيه سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الاضحى ويوم الفطر فأمر أن يصلي قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله معروفة.
- (١٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي ليلى قال صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلة.
- (١٥) من رخص أن يخطب قبل الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثبتون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم تكن تخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه.
- (١١) الكلام يوم العيد والامام يخطب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن أنه كان يكره الكلام والامام يخطب يوم العيد.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كرهه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال خرجت معه يوم عيد فلما خطب الامام سكت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي إسحاق قال قلت له تكره الكلام في العيد والامام يخطب قال نعم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة قال كلمني الحكم بن عيينة في يوم عيد والامام يخطب.
- (١٢) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة.
- (٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليسا لابي هريرة قال شهدت سعيد بن العاصي ودعا أبا موسى الاشعري وحذيفة فسألتهما عن التكبير في العيدين فقال أبو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال وصدقة حذيفة قال فقال أبو موسى وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها قال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فما شئت قوله أربعا كالتكبير على الجنائز.
- (٣) حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاصي أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات
- قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الآخرة ويوالى بين القراءتين.
- (٥) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والاضحى تسعا تسعا خمسا في الاولى وأربعا في الآخرة ويوالى بين القراءتين.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد عن إبراهيم أن أميرا الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاصي وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال إن هذا العيد قد حضر فما ترون فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يقرأ سورة ثم يكبر

- ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة (تكبيرة) ستاً في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة في
- الركعتين وخمسا في الأضحية ثلاثاً في الأولى وثنتين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين.
- (٨) حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستاً في الأخرى.
- (١٠) حدثنا ابن أديس عن عبد الله عن نافع عن أبي هريرة قال كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة.
- (١٢) حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى مسعود وأبي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم إن العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طولها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن المسوري هم معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاصي في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ثم يركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يركع.
- (١٤) حدثنا أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالاً تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين (١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعاً في الأخرى وإلى بين القراءتين.
- (١٦) حدثنا هشيم قال أنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق أنا يشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الأولى وأربعاً في الأخرى وإلى بين القراءتين.
- (١٧) حدثنا غندر وابن مهدي عن شعبه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيراً.
- (١٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله.
- (١٩) حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات.
- (٢٠) حدثنا الثقفى عن خالد عن ابن قلابة قال التكبير في العيدين تسع تسع.
- (٢١) حدثنا شريك عن جابر عن ابن جعفر أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين.
- (٢٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه قال التكبير في الأضحية والفطر سبع وخمس في العيدين كلاهما قبل القراءة لا توالي بين القراءتين.
- (٢٣) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.
- (٢٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن معتمر في أحدهما تسع تكبيرات وفي الأخرى إحدى عشرة.
- (٢٥) حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثلثاً عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.
- (٢٦) حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في العيد في الأولى وخمسا في الآخرة.
- (٢٧) حدثنا خالد بن مجلز قال أنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال التكبير في العيدين سبع وخمس في الأولى قبل القراءة وخمس في الأخرى قبل القراءة.

(٢٨) حدثنا خالد بن مجلز نا نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعاً قال قال

عبد الله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال نا خالد بن مجلز قال نا محمد بن هلال قال سمعت سالم ابن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الآخرة خمسا ثم يقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٣٠) حدثنا خالد بن مجلز قال نا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز الفطر فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

(٣١) حدثنا يزيد بن هارون قال انا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.

(٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال أبو لينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة.

(١٣) ما يقرأ به في العيد (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة قال حمزة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عيينة يقول خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد الليثي بأي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال ب (ق) و (اقتربت).

(٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب ابن ثابت عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة (هل أتاك حديث الغاشية) و (سبح اسم ربك الأعلى) وإذا اجتمع العידان في يوم قرأ بهما.

(٣) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سعيد بن خالد عن زائد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين فذكر مثله (٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد قال أحدهما ب (اقتربت) وقال الآخر ب (ق).

ابن أبي شعبة - ج ٢ - م ٦

(٥) حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبصرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

(٨) حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه فقال يقرأ بأمر الكتاب وسورة من المفضل زاد فيه هشيم ليس من قصارها ولا من طولها.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لانس قد سماه قال انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) فقال أنس إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

(٢) حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها.

- (٣) حدثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٤) حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معتقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.
- (١٤ / ٤) والاجماع على أن صلاة العيد سنة والخطبة بعد الصلاة.
- (٥) حدثنا هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فأومأ إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء قال فقلت لسعيد عمن هذا يا أبا عبد الله / فقال عن حذيفة وأصحابه.
- (٦) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الانصاري كان إذا كان يوم أضخى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال لا صلاة إلا مع الامام.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الانصاري قام في يوم عيد فقال إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الامام.
- (٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.
- (٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصلها قبلها ولا بعدها.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال رأى الشعبي انسانا يصلي بعدما انصرف الامام فجذبه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال لا صلاة قبلها ولا بعدها.
- (١٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.
- (١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الاصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد فقامت أصلي فأخذ بتيابي فأجلسني ثم قال لا صلاة حتى يصلي الامام.
- (١٥) في من كان يصلي بعد العيد أربعا (١) حدثنا أبو بكر قال انا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعا.
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعا.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان علقمة يجيئ يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الامام فإذا صلى الامام قام فصلى أربعا.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال سمعته يقول كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعا.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الاسود بن هلال قال خرجت مع علي فلما صلى الامام قام فصلى بعدها أربعا.
- (٦) حدثنا حفص بن عياث عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون العيد أربعا.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعد العيد أربعا ولا يصلون قبلها شيئا.
- (٨) حدثنا عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيزن يصليان بعد العيد ويطيلان القيام.
- (٩) حدثنا شبابة بن سوار قال نا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا.

- (١٠) حدثنا (عبد) بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيد قال وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربعاً.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال كفأك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.
- (١٥ / ١٠) (عبد) وفي نسخة عبدة (*).
- (١٦) من رخص في الصلاة قبل خروج الامام (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الامام يعني يوم العيد.
- (٢) حدثنا علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل خروج الامام.
- (٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي أنه رأى أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل (خروج) الامام في العيدين.
- (٤) حدثنا معاذ عن التيمي عن عبد الله الداناج قال رأيت أبا برزة يفعله.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الامام.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الاسود أنه كان يصلي يوم العيد قبل خروج الامام.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الازرق بن قيس عن رجل قال رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه واله جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل (خروج) الامام.
- (٨) حدثنا عتد الأعلى عن الحريري عن خالد الاحدب عن عمه صفوان بن محرز قال كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الامام وركعتين بعد الامام.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال رأيت أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل (خروج) الامام.
- (١٧) في رفع الصوت بالقراءة في العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان قرأ في العيدين أسمع من يليه ولا يجهز ذلك الجهر (٢) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين.
- (١٧ / ١) لا يجهز ذلك الجهر: لا يرفع صوته لسمع كل من حوله.
- (*)
- (١٨) في الغسل يوم العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وابن إدريس عن يزيد بن أبي ليلى قال الغسل يوم الاضحي والفطر.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال الغسل يوم الاضحي ويوم الفطر.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين.
- (٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال اغتسل في العيدين.
- (٥) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.
- (٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الاضحي ويوم الفطر.
- (٩) حدثنا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول الاغتسال يوم الاضحي ويوم الفطر قبل أن تخرج حتى.
- (١٠) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر أن سالما بن عبد الله كان يغتسل للعيد.
- (١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين.
- (١٢) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن ابن زر عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.

(١٣) حدثنا أزهر بن عون عن محمد أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

(١٩) من رخص في النساء إلى العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بناته ونسائه إلى العيدين.

(٢) حدثنا حفص عن الحسن عن عبيد الله عن طلحة اليامي قال قال أبو بكر حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يركن يركن لمن في شئ من الخروج إلا إلى العيدين.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال قالت عائشة قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والأضحية.

(٦) حدثنا يحيى بن سليم بن جريج عن مجاهد في قوله كواعب قال نواهد.

(٧) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعان من الجمعة.

(٨) حدثنا شريك عن إسحاق قال إن كانت امرأة أبي ميسرة لتخرج إلى العيد.

(٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان لعلقمة امرأة فدخلت في السن تخرج إلى العيدين.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرايت إحداهن لا يكون لها جلباب قال فلبسها أختها من جلبابها.

(١٩ / ٢) كل ذات نطاق : كل أنثى بالغة.

(١٩ / ٥) الكعاب أو الكاعب : الفتاة إذا برز ثديها.

(١٩ / ٦) كعاب أو كاعب جمعها كعاب وجمع الجمع كواعب.

ونواهد بنفس المعنى راجع الحديث السابق.

(٢٠) من كره خروج النساء إلى العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحية.

(٤) حدثنا أبو داود عن قوة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق لا يدعهن يخرجن في القطر والأضحية.

(٥) حدثنا وكيع بن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

(٢١) الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال يصلي أربعاً.

(٢) حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله من فاته العيد فليصل أربعاً.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن العشي قال يصلي أربعاً.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر.

(٥) حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثنا بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصل بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض متسرخفا فجاءه يوم عيد فصل بهم ركعتين ودعا.

* (هامتش) * (٢٠ / ٤) العواتق جمع عاتق وهي المرأة إذا بلغت سن الزواج.
(٢١ / ٥) حشمه : خدمه والعاملين لديه.
(*)

(٧) حدثنا علي بن هاشم عن جوير عن الضحاك قال من كان له عذر يعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضخى فصلاته أربع ركعات.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفى ٨ قال يصلي ركعتين.

(٩) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال يصلي مثل صلاة الامام.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فائتكَ الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال إبراهيم وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى المسجد ثم فلتصل صلاة الامام ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الامام.

(١١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيرة.

(١٢) حدثنا شريك قال سألت أبا إسحاق عن الرجل يحج يوم العيد وقد فرع الامام صلاته ويكبر مثل تكبيره.

(١٢) حدثنا شريك قال سألت أبا إسحاق عن الرجل يحج يوم العيد وقد فرع الامام قال يصلي ركعتين.

(١٣) حدثنا عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد في الذي يفوته العيد قال كان يستحب أن أن يصلي مثل صلاة الامام وإن علم ما قرأ به الامام قرأ به.

(٢٢) في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال إذا فائتكَ من صلاة العيد ركعة فاقضها واصنع ما يصنع الامام في الركعة الاولى.

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال يكبر معه في هذه ما أدرك منها ويقضي التي فاتته ويكبر فيها مثل تكبير الامام في الركعة الثانية.

(٢٣) القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة فأمر رجلا

يصلي الناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال أظنه عن هذيل أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى (و) عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مصعب بن الزبير.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن علي أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين قال وقال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين رجلا لابن أبي ليلى يصلي بغير خطبة قال نعم.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا مسلم بن يزيد بن المذكور الخارقي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن عريف بن درهم قال رأيت عبد الله بن أبي هذيل يأتي المسجد الاعظم يوم العيد.

(٢٤) في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال يكبر ثم يقوم فيقضي ثم يكبر.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال يقضي ثم يكبر.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل قال رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شئ من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال كانى يقول يكبر معه ثم يقوم فيقضي.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق قال ابن سيرين يقضي ثم يكبر وقال الحسن يكبر ثم يقضي وقال الحكم يكبر ثم يقضي.
- (٦) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا فائتكم ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها.
- (٧) حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال يكبر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به.
- (٨) حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول يقضي ما فاتته ثم يكبر.
- (٩) حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال يكبر مع الإمام ثم يكبر إذا قضى قال أبو بكر وبلغني أن هذا قول ابن أبي ليلى.
- (٢٥) في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا صلى وحده أو في جماعة أو تطوع كبر (٢) حدثنا حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن همام قال رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق فكبر (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كبر في التطوع وإن صليت وحده.
- (٥) حدثنا حكام الرازي عن عنبسة عن ليث عن مجاهد قال التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر.
- (٢٦) في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك عند ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم الجمعة فقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد آذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلي بالناس ثم خطب على راحلته فقال : يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعه إن شاء الله.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فلشهد.
- (٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلي العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر قال هشام فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره.
- (٧) حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلي بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً.
- (٨) حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب قال اجتمع عيدان على عهد الحجاج فصلي أحدهما فقال أبو البختري قاتله الله أنى علق هذا.
- (٩) حدثنا هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال يجزيه الأولى منهما.
- (١٠) حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزاك.
- (١١) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا قال نعم فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال : (من شاء أن يصلي فليصل).

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقال

الحجاج في العيد الاول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبوالبخري وميسرة ما له قاتله الله من أين سقط على هذا.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج عن عطاء عن يعلى وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتماعا قال يجزئ أحدهما.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن الزبير قال يجزئ أحدهما.

(١٥) حدثنا معاوية عن هشام قال نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال إذا كان يوم الجمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر.

(٢٧) الصلاة يوم العيد من قال ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيدان ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحي فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف بعدها ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(٣) حدثنا ابن نمير عن داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم.

(٢٨) الخطبة يوم العيد على البعير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن أبي سعيد قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

(٢٨ / ١) العيد المقصود هو عيد الاضحي والخطبة المقصودة هنا هي المعروفة باسم خطبة الوداع لان الرسول صلى الله عليه وسلم خطبها في حجة الوداع (*).

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت مع علي العيد فلما خطب على راحلته قال وكان يفعل.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته.

(٤) حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن خالد عن قيس قال رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على نحبية.

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حزمي وحشي ممسك بخطامها.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن تميم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته قال وإن راحلته لتصعصع بمرتها وإن لعبها ليسيل بين كتفي.

(٧) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال نا الهرماس بن زياد قال كنت ردفا إلى يوم الاضحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته بمنى.

(٨) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا علي يوم عيد على راحلته.

(٩) حدثنا جرير عن مغرة عن شباك عن إبراهيم قال كان الامام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب فيخطب.

(١٠) حدثنا المحارقي عن عبد الملك بن عمير أنه سمعه يذكر قال رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير.

(٢٨ / ٣) الراحلة : الناقة المعدة للفر.

(٢٨ / ٤) النجيب : الهجين السريع القوي.

(٢٨ / ٥) الناقة الحزمي : التي شد حزامها وهذأت.

(٢٨ / ٦) لتصعصع مرتها : تتجتر ما في بطنها.

(٢٨ / ٧) أي راجعاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (*)

(٢٩) في النساء عليهن تكبير أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال كان يجب للنساء أن يكبرن دير الصلاة أيام التشريق.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يرى التكبير على النساء أيام لبشريق.

(٣٠) في التكبير على المنبر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال من السنة أن يكبر الامام على المنبر على العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.

(٣١) (الرجل) يحدث يوم العيد ما يصنع

(١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن تكبير بن عامر عن إبراهيم قال يقيم للعيدين والجنائز.

(٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جعفر بن نجيح عن عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يحدث في العيدين ويخاف الفوت قال يقيم ويصلي إذا خاف.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يحدث يوم العسد قال يطلب الماء فليتوضأ ولا يقيم.

(٣١) (الرجل) وفي نسخة (في من).

(٣١ / ٢) يخاف الفوت : فوات وقت الصلاة (*).

(٣٢) الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد المسيب قال كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العشاء أو الفجر.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال سمعته منه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هي الجمعة.

(٣٣) في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق ويحضرهم العيد قال يجتمعون فيصلي بهم رجل وعن

الجمعة فيكتب إلي أما العيد فإنهم فيصلي بهم رجل وأما الجمعة فال علم لي بها.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل.

(٤) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال سئل عطاء ابن رباح قال إذا كانت قرية جامعة فيصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة قال يحيى وسئل الحكم بن عيينة فقال لا جمعة إلا مع الامام في المسجد الجامع قال يحيى وقال قتادة لا أعلم

(٣٣ / ١) الرستاق : كلمة دخلية وهي تعني القرى والسواد.

الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين قال يحيى يقال لا جمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الامام.

(٥) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى

وأن يجمعوا.

(٦) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الاقر قال خرج مسروق وعروة ابن المغيرة إلى بدو لهم قال فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

(٣٤) في الرجل تفوته الصلاه مع الامام عليه تكبير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن مفضل عن سمع عطاء ومجاهدا قال يقضى التكبير في العيدين كما تقضى الصلاة (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر. (٣) حدثنا هشيم عن المغيرة عن حماد قال يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

باب ما يوجب إعادة الصلاة (٣٥) في الرجل يشك في المغرب (١) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كانوا يقولون إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم مثله.

(٣٣ / ٧) إلى بدو لهم : إلى أرض أو مال اهم في البادية.

(٣٥ / ١) لان صلاة المغرب وتر فسجود السهو أو الركعة تشفعها ولذا يجب إعادتها (*).

(٣٦) في الذي خلف الصف وحده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن أدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي وأوقفني على شيخ بالرقعة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الحف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد.

(٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه ابن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حبي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال : (استقبل صلاتك فال صلاة للذي خلف الصف).

(٣) حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن إبراهيم قال يعيد.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال لا يقيم وحده.

(٣٧) من قال يجزيه (١) حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سئل عن رجل خلف الصفوف وحده قال لا يعيد.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال يجزيه.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

(٣٨) سبق بركة قدمه الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن أبي الذيال عن الحسن في الرجل يسبق بركة فيحدث الامام فيأخذ بيد الذي سبق فيقدمه كيف يصنع قال قال يصلي ركعة ويجلس ثم يثني على القوم فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشهد ثم أخذ بيد رجل فسلم ثم قام الرجل فصلى ركعته التي سبق بها.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأخذ بيد رجل فقدمه وقد فائته تلك الركعة قال يصلي بهم بقية

(٣٦ / ٢) استقبل صلاتك أعدها (*).

صلاتهم فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة فقدمه فسلم بهم ثم قام فقضى تلك الركعة.

(٣٩) في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن أرقم ابن شريحيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه قال يجزيه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر.
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال كان الحسن يقول في الذي يقدمه الامام إن شاء قرأ من حيث إنتهى الامام وإن شاء اختص بعض السور.
- (٤٠) في الذي يقى أو يرعف في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة قال ينفل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر.
- (٣) حدثنا علي بن سهر عن سعد عن قتادة عن خلاس عن رجل قال إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة.
- (٣٩ / ٣) اختص بعض السور : قرأها.
- (٤٠ / ١) رعف : نزع الدم من أنفه يعتد بما مضى : يبني عليه ويتم الصلاة (*).
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سليمان قال إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير داع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ.
- (٦) حدثنا وكيع قال نا علي بن صالح وإسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي إذا وجد أحدكم في بطنه ذرا أو قيثا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.
- (٨) حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن طاوس (قال) إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.
- (٩) حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعته ثم رعف نفرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.
- (١٠) حدثنا هشيم وابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالا في الحدث والرعاف ينصرف فيتوضأ فإن تكلم استأنف الصلاة وإن لم يتكلم بنى على صلاته.
- (١١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في من رعف في صلاته قال ينصرف فيتوضأ ثم لين على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف.
- (١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال مثل ذلك.
- (١٣) حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في صاحب القئ والرعاف والقبلة ينصرف فيتوضأ فإن لم يتكلم بنى على ما بقي وإن تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة.
- (١٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يشددون في الغائط والبول ويرون أنه أشد من المني والدم.
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول إنه إذا رعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجيئ فيبني على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.
- (٤٠ / ١٥) فإن أحدث : أي مرة ثانية في نفس الصلاة.

(*)

(١٦) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد الهبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعى وهو في صلاته فأق دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبني على صلاته.

(١٧) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال إذا أحدثت في الصلاة فصل ما بقي وإن تكلمت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال يفتل فيتوضأ ثم يبيني على صلاته ما لم يتكلم.

(١٩) حدثنا أسباط بن محمد بن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء.

(٤١) من كان يحب أن يستقبل (١) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين قال أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ربيع عن الحسن قال إذا استدبر الرجل القبلة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أحب إلي في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل.

(٤٠ / ١٨) يفتل : يترك مكان صلاته لمكان الوضوء.

(٤١ / ١) يستأنف الصلاة : يعيدها.

(*)

٦ - كتاب صلاة التويع والامامة وأبواب متفرقة (١) في الصلاة بين المغرب والعشاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء وكان يقول هي ساعة غفلة.

(٢) حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال صلاة الاوايين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال

سلام عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حدثه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدية أو مذهبة لآخره.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن وفاء بن إياس عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

(٥) حدثنا عبد الله بن داود عن بكير عن عامر عن الشعبي عن شريح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

(١ / ١) ساعة غفلة : لا يصلي فيها أحد وتعفو العين بها.

(٣ / ١) ملغاه : خوضه في اللغو أي الحديث الذي لا طائل منه.

(٤ / ١) ناشئة الليل يريد بذلك قوله تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) سورة المزمل (٦).

(*)

(٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع قال كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء قال وزعم الحسن أن طاوسا لم يكن يراه شيئا.

(٨) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن عمرو عن الحسن قال لم يكن بعدها من صلاة الليل.

(٩) حدثنا يحيى بن بكير قال نا إبراهيم بن نافع عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصليها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء.

- (١٠) حدثنا محمد بن بشير قال نا سعيد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون.
- (١١) حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن خنيس عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب يم قام يصلي حتى صلاة العشاء.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال ذكر له ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي في الغفلة وقعتم.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب عروة بعد عروة.
- (١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال صليت إلى جنب حسين بن علي المغرب ثم صليت ركعتين بعد المغرب ثم قت أصلي فنهني وقال إنما هما ركعتان.
- (٢) في ثواب الركعتين بعد المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين).
- (١٠ / ١) (تتجافى جنوبهم) الآية (١٦) سورة السجدة.
- (١٣ / ١) المعقب : الذي يخطط طرف الثوب ويضع أزراره.
- (*)
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لئن تركت أو لو تركت الركعتين بعد المغرب خشيت أن لا يغفر لي.
- (٣) في الصلاة بين الظهر والعصر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحكي ما بين الظهر والعصر.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كانوا يشبهون صلاة العشاء وما بين الظهر والعصر بصلاة الليل.
- (٣) حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر.
- (٤) في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي شييبان عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال أبو أيوب الانصاري يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تروح حتى تقام الصلاة فأحب أن أقدم).
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوه.
- (٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.
- (٣ / ١) أي يقضي هذا الوقت بالصلاة.
- (٤ / ١) الركعات الأربع المقصودة سنة صلاة الظهر وليست صلاة الضحى.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهما إلا أن يتشهد.

- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن ابن حمزة عن ابن أبي نعيم عن سعد بن المسيب أنه كان يصلي أربعاً قبلها.
- (٩) حدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.
- (١١) حدثنا يزيد عن الاصبع عن القاسم بن أبي أيوب عن سعد بن جبير أنه كان يصلي قبلها أربعاً.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر.
- (٥) الاربع قبل الظهر يطون أو يخففن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.
- (٢) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله.
- (٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن قال ابن عون إن كان خفيف القراءة فن الطوال وإن كان بطئ القراءة فن المئين.
- (٥ / ٤) خفيف القراءة : سريعتها الطوال : السور السبع أي البقرة وما بعد.
- المئين : السور التي تقارب آياتها المائة أو تتجاوزها قليلاً (*).
- (٥) حدثنا أبو عينة عن الصلت بن بهرام عن حماد بن عيسى عن أسيد بن حذيفة عن حذيفة بن أسيد قال رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طرألاً.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل قال حدثني أنظر الناس بعد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن وإذا تجاوب المؤذنون خرج مجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.
- (٧) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن عمر قرأ في الاربع قبل الظهر بقاف (ق).
- (٦) من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع أن أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.
- (٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر.
- (٧) من كان يصلي بعد الظهر أربعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبي نعيم عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن الاثبع عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعاً.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الاصبع بن زيد قال حدثنا صور بن يزيد عن إسماعيل بن أبي ذر قال صلى بعد الظهر أربعاً فإن نسيت العصر كانت بها.
- (٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً.
- (٨) فيما يجب من التطوع بالنهار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لم يأتوا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال

فقال علي إنكم لن تطيقوها ، فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطاقتا قال فقال كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

(٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثني حفصة بركعتين قبل الفجر.

(٣) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم يقل حدثني حفصة.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٦) حدثنا وكيع عن شفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال إبراهيم وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

(٨ / ١) لن تطيقوها : لن تقدروا على القيام بها.

(٨ / ٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما (*).

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

(٩) من قال إذا فائتكم أربع قبل الظهر فصلها بعدها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فائتكم أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فائتكم أربع قبل الظهر صلى بعدها.

(١٠) في ثواب من ثابر اثني عشرة ركعة من التطوع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل عن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة).

(٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ولم يرفعه قالت من صلى في يوم اثني عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريد عن كعب قال ثلثنا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيتاً في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب.

(١٠ / ١) بنى الله بيتاً أي أثابه الله بيتاً في الجنة.

(١٠ / ٢) وهي الركعات المذكورة في الحديث السابق.

(١٠ / ٣) ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يقال بالرأي والاصل فيه الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي

عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتا في الجنة.

(٦) حدثنا عبيد بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة).

(٧) حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة.

(٨) حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر (أظنه) قبل العصر وركعتين بعد المغرب (وأظنه قال) وركعتين بعد العشاء (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا المسعودي عن القاسم قال لما حضر معاذ قال ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة فخلقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حي تغرب الشمس.

(١١) في الركعتين قبل العصر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعرا أن أبا الاحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان الحسن يؤذن العصر فلا يصلي حتى يصلي العصر.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إسماعيل قال صليت مع قيس الظهر ثم جلس فلم يصلي شيئاً حتى صلى العصر.

(١٠ / ١٠) أي غفرت ذنوبه إلا الشرك بالله ، ومصدق ذلك قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني إسماعيل عن عامر أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال إن كنت تعلم أنك تصلّيها قبل أن تقيم فصل.

(٥) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا أبي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يصلي قبل العصر.

(١٢) الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلّيها في جماعة.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في قومه ذهب إلى مسجد غيره.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد قال جاءنا سعيد بن جبير ونحن في آخر الصلاة فسمع مؤذناً فاتاه.

(١٣) من قال يصلي في مسجده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال إذا فاتتك الصلاة في مسجدك فلا تتبع المساجد صل في مسجدك.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه يتبع المساجد.

(٣) حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجئ إلى المسجد فيدخله فيصلّي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن بن الفضل في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً آخر فقال الحسن ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

(١٢ / ١) يعلق نعليه : أي يخلعهما كي يسرع الخطو.

(١٣ / ١) أي إذا فاتته صلاة الجماعة فليصل منفرداً في مسجده.

(١٤) من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معيرة عن إبراهيم قال قال عمر لا يصلي بعد الصلاة.

(٢) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قال قال عبد الله لا يصل على أثر صلاة مثلها.

(٤) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(٥) حدثنا سالم عن أبي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن

يصلوا بعد المكتوبة مثلها.

(٧) حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن أنجر عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها.

(١٥) القرب من المسجد أفضل أم البعد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد

الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الابعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا).

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن حارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حين يخرج أحدكم

من بيته إلى مسجده فرجل تكتب حسنة والآخرى تحط سيئة).

(٣) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن جابر قال كانت منازلنا قاضية

(١٥ / ١) أي أن الأرجل على قدر المشقة.

فأراد أن تقترب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : (لا تفعلوها ائوها كما كنتم ما نت مؤمن يتوضأ

فيحسن الوضوء ثم تخرج إلى المسجد إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة).

(٤) حدثنا يزيد بن عارون قال أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم قريبا من المسجد فكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة فقال : (يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم) قالوا بلى فثبتوا.

(٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن بني سلمة دورهم قاصمة عن المسجد فهموا أن يتحولوا قريبا من المسجد فيشهدون الصلاة

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا تحتسبوا آثاركم يا بني سلمة) فثبتوا في ديارهم.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال كان رجل بالمدينة ما أعلم أحدا من أهل المدينة

من يصلي القبلة أبعد منزلا من المسجد

منه فكان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقليل له ابتغيت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال والله ما يسرني أن

منزلي يلزق المسجد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كما يكتب خطي وإقبالي وإدباري ورجوعي إلى أهلي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبطاك الله ذلك وأعطاك ما احتسبت أجمع) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا علي بن هاشم قال سألت ابن أبي ليلى فقلت بنو سلمة أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد فذكر عن أبي الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإن بكل خطوة حسنة).

(١٦) في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن

إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن

شماله) يعني السبحة.

(١٥ / ٤) أي أن الأفضل أن تحسبوا ما ينالكم من مشقة قربة إلى الله.

ثبتوا أي بقوا في منازلهم ولم يتحولوا عنها.

(١٥ / ٦) الرمضاء : شدة الحر.

- أبطالك الله ذلك : جعل لك ثوابه في الآخرة.
- (١٦ / ١) أي إذا صلى الفرض وأراد أن يصلي بعده تطوعاً فمن السنة أن يتحول عن مكانه.
- السبحة : الصلاة.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال لا يتطوع حتى ينهض خطوة أو خطوتين.
- (٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عثام قال كان أبي إذا صلى المكتوبة مال عن مكانه فسبح.
- (١٧) من رخص أن يتطوع أبي مكانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال لا بأس به.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه.
- (٣) حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال سألت عطاء عن رجل يتطوع في مكانه فقال لا بأس به.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.
- (٦) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال غير الامام إن شاء لم يتحول.
- (١٨) من كره للامام أن يتطوع في مكانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة بن المنهال عن عمار بن عبد الله عن علي قال إذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفضل بينهما بكلام.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الامام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الامام بأساً.
- (١٦ / ٤) فسبح : فصل.
- (١٧ / ٦) أي أن الامام يجب أن يتحول بعد قضاء الفريضة من مكانه (*).
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن عمر أنه كره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (٤) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستحب للامام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه أو قال كان يكرهه.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الامام أن يتقدم.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه يكره للامام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفضل بكلام (٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الامام يتحول.
- (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا صلى الامام المكتوبة ثم أراد أن يصلي التطوع تخى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
- (١٩) من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قلت لمحمد بن عبد الله بن محمد الذي صلى في الصف في الصلاة قال لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين وقال الذي يصلي الصف معترضاً لا أدري ما هو.

(٣) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون معه الشيء فيضيعة فيصلي ثم يبدوا له أن يتقدم قال لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر بن إبراهيم عن عروة قال كان يقال تقدموا.

(١٩ / ١) أي أن يتقم ليملا الصف الذي أمامه فلا يترك فيه فرجة للشيطان وهي سنة ثابتة (*).

(٥) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا قال يتقدم إلى الحائط بين يديه قال أفقرأ وهو يمشي قال لا حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

(٢٠) في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى قال صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بآية فقال : (أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار).

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية : (فمن الله علينا ووقنا عذاب السموم) فقالت : اللهم من علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت ارحم البر الرحيم فقيل للاعمش في الصلاة.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد بن حمزة قال دخلت على أسماء وهي تقرأ (فمن الله علينا ووقنا عذاب السموم) قال فوقف عليها فجعلت تستعيد وتدعو قال عباد فذهب إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي فيها بعد تستعيد وتدعو.

(٤) حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال قال عبد الله إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعيد بالله من النار وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الجنة.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى باساً إذا مر بآية أن يسأل وأن سيرين كرهه.

(٦) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن سعيد بن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلت عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ.

(٢١) في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال قلت لابراهيم أسمع الرجل وأنا أصلي يقول : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) أصلي عليه قال نعم إن شئت.

(٢٠ / ٢) سورة الطور الآية (٢٧).

والدعاء هنا والاستغفار يقوم مقام القنوت ولا بأس به.

(٢١ / ١) سورة الاحزاب الآية (٥٦) (*).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قال الرجل في الصلاة : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) فليصل عليه قال وقال ابن سيرين كانوا إذا قرأوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه ويمضون كما هم.

(٣) حدثنا وكيع عن جابر عن عامر قال قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) أيصلي عليه قال يمر.

(٢٢) في الحامل ترى الدم اتصلي أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان عن سعيد عن قطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء في الحامل ترى الدم قال : نتوضأ وتصلي.

(٣) حدثنا إسرائيل عن أيوب قال كتبت إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم فتكتب إلي سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس قال تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء في الحبل ترى الدم عبيطاً تغتسل وتصلي.

- (٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال تصنع كما تصنع المستحاضة.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في الحامل ترى الدم قال إن كانت تراه كما تراه قبل ذلك في أقربها تركت الصلاة وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.
- (٧) حدثنا ابن الفضل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم قال إذا رآته وهي حبل فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشئ.
- (٢٢ / ١) وحكمها في ذلك حكم المستحاضة لأنها في غير وقت الحيض.
- (٢٢ / ٤) الدم العبيط : الدم الخالص للزج الذي لا يخالطه ماء.
- (٢٢ / ٦) أقراء : جكع قرء وهي الطهر أو الحيض ، وهنا الحيض.
- (٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم في الحامل ترى الدم قال ليس بشئ وقال حماد هي بمنزلة المستحاضة.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الحامل أرى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة فقال إنما يمنع من الصلاة ولاصوم الحيض وهذا الفيض.
- (١٠) حدثنا ريد بن حباب عن مالك بن أنس الزهري عن الحامل ترى الدم قال إذا الدم يكف عن الصلاة.
- (١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن ابن أبي إسحاق عن عكرمة والحكم وحماد قالوا لا الدم يجتمع حبل وحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.
- (٢٣) ما فيه إذا رآته وهي تطلق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال تصنع ما تصنع المستحاضة.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم في المرأة ترى الدم وهي تخض قال هي حيض لا تصلي.
- (٤) حدثنا عباد بن العوام عن همام عن الحسن قال إذا رأت الدم على رأس الولد أمسكت عن الصلاة.
- (٢٤) في إمامة الاعمى من رخص فية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد عن الشعبي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى.
- (٢) حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم فكان يؤم الناس وهو أعمى.
- (٢٢ / ٩) الفيض : هو الدم الذي تراه الحامل وسمي الفيض لانه يفيض عن حملها.
- (٢٣ / ٣) لان دم المخاض مستمر ينتهي بالوضع.
- فهو هنا يشبه دم الحيض في كونه مستمر لاجل (*).
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن معتمر عن الزهري أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمنون وهم عميان منهم عتب بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال كان ناس من أهل بدر يؤمنون في مساجدهم بعدما ذهبت أبصارهم.
- (٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداوه إلى جنبه على الخشب فصلى بنا.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر أن رجلا سأل الحسن أم قوومي وأنا أعمى قال نعم.
- (٧) حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن عطاء سئل عن الاعمى يؤم قال فقال إذا كان أفقهم.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الاعمى.
- (٩) حدثنا محمد بن الحسن قال نا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال

- أُمنّا ابن عباس وهو (١٠) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمر عن أبيه أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.
- (١١) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن مهاجر قال كان البراء يصلي بنا وهو أعمى.
- (١٢) حدثنا عبد الأعلى عن معتمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.
- (١٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال كان إمام بني خطمة أعمى.
- (٢٤ / ٧) أي أن الحكمة هي في الفقه والعلم وحفظ كتاب الله وفي البصيرة لا في البصر (*).
- (١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن أبي جعفر قال أُمنا جابر بعدما ذهب بصره.
- (١٦) حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال سأل الحكم بن عتبة القاسم عن الاعمى يؤم وتجاوز شهادته فقال ما يمنعه أن يؤم وتجاوز شهادته.
- (١٧) حدثنا ابن مهدي عن عمرو بن عطية قال أُمنا المسيب وهو أعمى.
- (١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى أبا عبد الله أن ابن أبي أوفى أهم وهو أعمى.
- (٢٥) من كره إمامة الاعمى (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة.
- (٢) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النخعي قال سألت أنسا عن الاعمى يؤم فقال ما أفقركم إلى ذلك.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واصل الأحمد عن قصبية بن برمّة الأسدي قال قال عبد الله ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال أحسبه قال ولا قراءكم.
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جبير أنه قال الاعمى لا يؤم.
- (٢٦) في الامام الاعرابي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي أن ابن مسعود حج فصلى خلف أعرابي.
- (٢) حدثنا معتمر عن كههمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الاعرابي وأن الحسن لم يرب ذلك باسا.
- (٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن دارم قال سألت سالما أيوم الاعرابي المهاجر قال وما عليك إذا كان رجلا صالحا.
- (٢٤ / ١٦) تجاوز شهادته إذا كان قادرا على تمييز الأشخاص من أصواتهم (*).
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن إمامة العبد ولاعراي فقال العبد إذا فقه أحب إلي.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم الاعرابي.
- (٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي.
- (٢٧) من رخص في إمامة ولد الزنا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن برد أبي المعلى عن الزهري قال كان أئمة من ذلك العمل يعني من أولاد الزنا.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت العبسي قال سمعت الشعبي يقول تجاوز شهادته ويؤم.
- (٤) حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن إمامة ولد الزنا فقال إن لنا إماما نعرف له أبا.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس أليس منهم من هو أكثر صوما وصلاة منا.

- (٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يؤم ولد الزنا.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ولد الزنا وغيره سواء.
- (٩) حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر الثوري قال سألت الحارث العلكي عن ولد الزنا يؤم قال نعم.
- (٢٧ / ١) لأنه ليس هو الزاني وإن كان نتاج الزنا وربما كان صالحا (*).
- (١٠) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة أبيه شئ (لا تزر وازرة ورز أخرى).
- (٢٨) من كره ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل كان يؤم قوما بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد الزنا وصاحب نيمة.
- (٢٩) في المحدود يؤم (١) حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الرحمن قال حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلا حد قرية فكان يؤم أصحابه فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال كيف رأيتوه قالوا قد كان منه ما كان فأثنوا عليه خيرا فأمره أن يؤمهم.
- (٣٠) في إمامة العبد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم على الربذة عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقال تقدم.
- (٢) حدثنا يزيد عن ابن سيرين أن أبا ذر قدم مملوكا.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن أشعث بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها كان يؤمها مدبر لها.
- (٢٧ / ١٠) سورة الزمر الآية (٧) وقد تكررت في سور عديدة.
- (٢٨ / ١) العقيق : واد قريب من المدينة.
- (٢٩ / ١) قد كان منه ما كان : أي أنه تاب عما كان قد جناه وحسنت سيرته.
- (٣٠ / ١) الربذة : قرية قرب المدينة المنورة.
- (٣٠ / ٤) المدبر : هو العبد يعتق عن دبر من صاحبه.
- أي أنه يصبح حرا بعد وفاة صاحبه.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هندي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وأبو مسعود وأبو حذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال كذلك قال نعم قال فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك.
- (٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- منهم : محمد بن مسلمة ومسلمة بن سلامة فأرادوا تأخيرهم فلما سمعا قراءته قال مثل هذا لا يؤخر.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قال لا بأس أن يؤم العبد.
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يؤم العبد.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيان عن عامر قال لا بأس أن يؤم العبد.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقهم.
- (١١) حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن قال صلى خلفي سالم بن عبد الله وأنا عبد.
- (١٢) حدثنا معتمر عن كههمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة العبد وإن الحسن لم يره باسا.

- (١٣) حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة وأبوه وعبيد بن عمير المسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق.
- (١٤) حدثنا روح بن عباد عن شعبة عن الحكم قال كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد أربعين سنة مسجد كان يصلي فيه شريح.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن سليمان عن يحيى بن بسطام التيمي عن الضحاك قال لا يؤم المملوك وفيهم حر ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج.
- (١٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر وجسين بن علي وابن أبي أحمر إلى ينبع فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم.
- (٣١) في الرجل يؤم أباه (١) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الانصاري قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال لي طولت بنا اليوم.
- (٢) حدثنا وكيع قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد الملكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل أباه.
- (٣٢) من قال إذا زار القوم فلا يؤمهم (١) حدثنا وكيع قال : حدثنا أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال : مان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال : لا يتقدم بعضكم حتى يحدثكم لم لا أقيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم).
- (٣٣) من رخص في التربع في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة.
- (٢) حدثنا حفص عن عقبة قال رأيت أنسا يصلي متربعا.
- (٣) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه قال رأيت أنسا يصلي متربعا.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمر الانصاري قال رأيت أنسا يصلي متربعا على طنفسة.
- (٣٣ / ١) إنما التربع لمن عجز عن الجلوس للتشهد لضعف جسدي يمنعه.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن بجادة قال رأيت سالما يصلي متربعا (ومتكئا).
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد قال يصلي متربعا.
- (٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد قال رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال رأيت عطاء يصلي متربعا.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا جرير بن حازم قال رأيت ابن سيرين يصلي متربعا.
- (١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس في الصلاة متربعا.
- (١١) حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال لا بأس أن يصلي في التطوع متربعا.
- (٣٤) من كره ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلا من قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فأنهى أن يطيعه فقال الهيثم سمعت عبد الله بن مسعود يقول لان أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكأنه كرهه قال وأحسبه قال كرهه ابن عباس.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يصلي متربعا وقال احلس غير حلتك للحديث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن الحكم الصغاني قال رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال إني اشتكي رجلي.

(٣٤ / ١) رضة : جرحي .

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعا من وجع.

(٧) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حتى يتشهد.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين (قال) نبئت أن ابن عمر صلى متربعا.

وقال إنه ليس بسنة إنما أفعله من وجع.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال جلسة مملكة.

(٣٥) من قال إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا.

(٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع وإذا أراد أن يسجد ثني رجله.

(٣) حدثنا وكيع قال كان سفيان إذا صلى جالسا قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربعا فإذا أراد أن يسجد ثني رجله.

(٣٦) من قال إذا صلى متربعا فيثني رجله

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال إذا صلى متربعا قال مسعر أو كما قال يجلس فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثني رجله.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن أبي حفص قال رأيت أنسا يصلي متربعا فإذا أراد أن يركع ثني رجله.

(٣٤ / ٩) والمفروض أن يجلس الانسان في الصلاة جلسه العبد بين يدي سيده وخالفه لا جلسة السيد إمام عبده (*).

(٣٧) إذا جاء وقد تم الصف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عتاد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصف قال إن استطاع أن يدخل في الصف دخل وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقيم وحده.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون قال قلت لإبراهيم أجيء إلى الصف وقد امتلا مر رجلا فأقمه معك فإن صليت وحدك فأعد.

(٣٨) في الرجل يؤم النساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يؤم نساءه في المكتوبة معهن رجل.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال كنت أصلي في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل فقال لا بأس به.

(٥) حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال حدثنا عرفة قال كان علي يأمر الناس بقيام رمضان وكان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال عرفة فأمرني علي فكنت إمام النساء.

(٦) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يحجم النسوة في رمضان قال كان لا يرى به بأسا إذا كان الرجل لا بأس به قال وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلي بهم.

(٧) حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال رأيت أبا مجلز وله مسجد في داره فرمما جمع أهله وعلماه.

(٣٨ / ٧) غلمانه : أرقائه.

- (٣٩) في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الامام حائط (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال قال عمر إذا كان بينه وبين الامام طريق أو نهر أو حائط فليس معه.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الامام إذا كان بينهما طريق أو نساء.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال سأله عن المرأة تأم بالامام وبينهما طريق فقال ليس ذلك لها.
- (٤٠) من كان يرخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد قال كان أنس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو أسفل.
- (٣) حدثنا معتمر عن ليث عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.
- (٤) حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق طهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور قال كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الامام فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح ويأتمون بالامام فذكرته لابراهيم فرآه حسنا.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا أعلم به باسا إلا أن يكون بين يدي الامام.
- (٤٠ / ٥) والاباحة هنا للضرورة.
- (٤٠ / ٦) أن يكون بين يدي الامام أي أن يكون موقعه في مكانه ذاك موازيا لوقفته أمام الامام (*).
- (٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلي بصلاة الامام وه وفي دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق.
- (٤١) في المؤذن يصلي في المئذنة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي بصلاة الامام قال يجزيه.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سأله عن صلاة المؤذن فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام وهو أسفل قال يجزيهم.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال سأله عن المؤذن يصلي في حومته ويأتم بالامام فكره ذلك.
- (٤٢) المرأة في ثواب تصلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال عمر تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن مكحول قال سألت عائشة في كم تصلي المرأة فقالت ائت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فأتي عليا فسأله فقال في درع سابغ ونحو فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير عن الأشج عن عبد الله الخولاني قال رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها قال وكان عبيد الله يتيما في حجرها.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها صلت في درع ونحوه.
- (٤٢ / ٣) يتيما في حجرها : أي ترعاه وهو تحت وصايتها.

الدرع : الثوب يغطي الجسد من الرقبة إلى أخمص القدمين ، فإذا كان سابغا زاد طوله عن ذلك حتى تفيض أكمامه وتطول ويطول ذيله.

(٤٢ / ٤) الخمار : قماش يغطي الرأس والعنق ويفيض على الصدر والكتفين (*).

(٥) حدثنا حفص عن محمد بن زيد قال حدثني أمي أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء يصلي المرأة فقالت بصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار.

(٦) حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت يصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم تصلي المرأة فقال في درع وخمار.

(٨) حدثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلت المرأة فلتصل في قياها كلها الدرع والخمار والملحفة.

(٩) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن محمد بن عبيد قال تصلي المرأة في الدرع

والخمار والحقو قال أشعث عن محمد مثله فقلت له ما هذا الخمر فقال الخمر ما نحر وكانت الانصار تسمي الازار الحقو.

(١٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين قال كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب في الدرع والخمار والحقو.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قالت امرأة لابي إني حبلى وإنه يشق علي أن أصلي في المنطق فأصلي في درع وخمار قال نعم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جريري عن عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار.

(٤٢ / ٨) الملحفة : قماش غير مخيط يلف على الجذع فيعطيه ويفيض إلى ما دون الخصر وقد يرفع طرفها فيعطى بها الرأس.

(٤٢ / ٩) الحقو : إزار يلف على الخصر أي على الحقو ويغطي القسم الأسفل من الجسد إلى أدنى الساقين ويسمى الحقو.

الخمر : ما نحر أي ما غطى وستر.

(٤٢ / ١٢) الجلباب : ثوب مفتوح من الرقبة إلى أعلى الصدر.

(٤٣ / ١٣) المنطق : قماش يلف على البطن عدة مرات.

وهو كالخزام إلا أنه عريض (*).

(١٥) حدثنا خصيف (قال) حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قاتادة عن جابر ابن زيد قال تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق.

(١٦) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي قال قال عطاء (تصلي المرأة) في درع وخمار.

(١٧) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم فقال في درع وخمار وسألت حمادا فقال تصلي في درع وملحفة تغطي رأسها.

(١٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ألا لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.

(١٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأثتتها الامة فألقت عليها ثوبا.

(٤٣) في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن عون عن محمد قال تنز به.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال سألت مجاهدا وعطاء عن المرأة تصبرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال تنز به.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر قال سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تنز به قال وكيع يعني إذا كان صغيرا.

(٤٤) في الصلاة في الثوب الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أهم قيص واحد.

- (٢) حدثنا أبان بن جمعة هم عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه غيره.
- (٤٢ / ١٥) صفيق : سميك القماش.
- (٤٤ / ١) القميص : هو رداء للرجال يعف اليوم باسم الدشداشة.
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال سمعت أبا أسامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد فقال لا بأس به وفي الريط إذا توشحت بها فلا بأس به.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد فقال رب رجل ليس له إلا قميص.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس في القميص الواحد إذا كان صفيقا.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال أئنا معاوية في قميص.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه صلى في قميص.
- (٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال بعثت غلاما لي كاتباً حاسباً إلى شهيد بن المسيب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار قال ليس به بأس إذا لم يكشف عنه.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عكرمة أنه كان لا يرى بأس بالصلاة في القميص الواحد خفيفا.
- (١١) حدثنا زيد بن الحباب عن الهذيل بن بالال القراري قال حدثني زياد بن عثمان الاحمري قال رأيت علقمة يصلي في قميص ضيق قصير.
- (١٢) حدثنا وكيع قال أنا العوام عن عطاء بن أبي رباح قال لا بأس بالصلاة في ثوب واحد إذا كان صفيقا.
- (١٣) حدثنا وكيع قال أنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقا.
- (١٤) حدثنا وكيع عن شعبة قال أئنا الحكم في قميص غليظ وقال الحكم لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا.
- (٤٤ / ٩) خفيفا : رقيقا يظهر ما تحته.
- (١٥) حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره.
- (١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص صفيق يوارى عورته ليس عليه غيره قال لا بأس به.
- (١٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال حدثني مليكة بنت أبي عبد الرحمن أن أباه كان يصلي في قميص تطوعا بالليل.
- (٤٥) الصلاة في الجبة والمستقة (١) حدثنا أبو بمر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى بالناس في مستقة.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن همعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة قال وفي القميص إذا كان صفيقا.
- (٤) حدثنا وكيع قال أخبرنا الربيع بن صبيح قال أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يصلي في جبة طيالة ليس عليها إزار.
- (٥) حدثنا وكيع قال رأيت إبراهيم يصلي في مستقة لا يخرج يديه منها.
- (٤٦) المرأة تصلي ولا تغطي شعرها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن خفيف عن مجاهد قال أئنا امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن رفعه قال إذا حاضت الجارية لم تقبل صلاة إلا بخمار.
- (٤٥ / ١) المستقة : فروة طويلة الكلم.
- (٤٥ / ٢) الجبة : رداء سميك مفتوح من الامام ويمكن أن يكون له أزرار تغلقه.

- (٣) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية لها جمة فقالت لو استترت هذه كان أخرى بها فقالت إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاة فألقى إلي حقوه فقال : (شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت).
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاخبت مولاة لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (حاضت) فقالوا نعم فشق لها من عمامته فقال : (اختمري بهذه).
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مرزوق بن عبد الله مولى بني زهرة قال سألت سعيد ابن المسيب نتي تكتب على الجارية الصلاة فقال إذا حاضت.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال إذا حاضت الجارية لم يقتل لها صلاة إلا تخمار.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خصيف عن مجاهد قال إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال قالت عائشة إذا احتملت الجارية عليها ما وجب على أمها يعني من التستر.
- (١٢) حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن حفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة.
- (٤٦ / ٤) أخرى بها : أفضل لها (*).
- (٤٧) في الامة تصلي بغير خمار (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الامة كما تخرج.
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان تصلي الامة كما تخرج.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال تصلي أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال ليس على الامة خمار وإن كانت عجوزا.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليق عن مجاهد قال ليس على الامة خمار وإن كانت عجوزا.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الامة خمار.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلي الامة كما تخرج.
- (٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال تصلي الامة كما تخرج.
- (٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الامة كما تخرج.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الامة خمار وإن ولدت من سيدها.
- (١١) حدثنا وكيع قال أنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الامة قد ألفت فروة رأسها).
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رأى عمر أمة لنا متقنعة فضرها وقال لا تشبهني بالحرائر.
- (٤٧ / ١٢) مقنعة : جعلت على رأسها قاشا يغطيه ويغطي أدنى وجهها فلا تظهر إلا عيناها (*).
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر إن الامة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار.
- (١٤) حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد الخزومي عن عمر بن الخطاب بمقل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم.

- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال رأى عمر جارية مقنعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر.
- (١٦) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الانصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه على رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدوة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها.
- (١٧) حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال سأله أبو هريرة كيف تصلي الامة قال تصلي كما تخرج.
- (١٨) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تنقع قال قال عمر إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين.
- (٤٨) في المسجد المحدث والعتيق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا عوف قدم عامل معاوية وكان بعثه على الصدقات فنزل منزلا فإذا هو بمسجدين قال أيهما أقم فأخبر به فأتى الذي هو أقدمهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث أن أبا وائل فائته الصلاة في المسجد كذا مسجد وكذا فصلي في مسجد كذا وكذا وبينهما مساجد كثيرة محدثة لم يصل فيها.
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال كنت أكون مع أنس فيأتي على المسجد فيسمع الاذان فيقول محدث هذا فإذا قالوا نعم يجاوزه إلى غيره.
- (٤) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد أنه كان يتجاوز المساجد المحدث إلى القديمة.
- (٤٧ / ١٦) فتلكت : أي تلكأت وتبطأت أي أنها لا تريد فعل ذلك (*).
- (٥) حدثنا معمر عن عوف قال أخبرني رجل من أهل البادية قال قدم علينا مصدق من المدينة ليالي معاوية فبينما هو على ماء انا ذات يوم قال وحضرت الصلاة وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية قال أيهما بني أولا فقليل هذا فقصد نحوه.
- (٦) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن الحسن أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره فقال الحسن كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه.
- (٤٩) الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا إنما هو تطوع فمن شاء نقص.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقليل له إنما ركعت ركعة فقال إنما هو تطوع وكرهت أن اتخذه طريقا.
- (٣) حدثنا شريك عن سماك قال حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان بن ميسرة عن أبي سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة.
- (٥٠) في الصلاة في القوس والسيف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وعليهم قسيهم.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم قال حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال كان يقال السيوف أردية الغزاة.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.
- (٤٩ / ١) نقص لان الاصل سجدتان وتسمى تحية المسجد.
- (٥٠ / ١) قسي : جمع ومفردها قوس (*).
- (٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق قال رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون في السيوف عليها الكمحت من جلود الميتة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال السيوف أردية الغزاة.

(٧) حدثنا جرير عن مسعر عن حماد قال القوس لا يجزي مكان الرداء.

(٨) حدثنا عقبة بن خالد عن موسى (بن) محمد بن إبراهيم قال أخبرني أبي عن سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن فقال : (صل في القوس واطرح القرن).

(٥١) ما رخص فيه من ترك الجماعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ليلة مطيرة أو شديدة الريح أمر النبي مناديا فينادي أن صلوا في رحالكم.

(٢) حدثنا هشيم عن خالد عن أبي المليح عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية أو حنين فأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم.

(٣) حدثنا هشيم قال حدثنا عوف عن أبي رجاء قال أصابنا مطر في يوم الجمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم.

(٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابنا سماء لو تبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن يوم حنين كان يوما مطيرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا أن الصلاة في الرحال.

(٥١ / ٤) أصابتنا سماء : أي أمطرت (*) .

(٥٢) في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال كانت امرأونا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يثليان معهم في مثل تلك الليلة.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الائمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال رأيت أبا نافع بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معا عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو أسامة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

(٤) حدثنا حماد بن خالد بن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في الليلة المطيرة.

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه.

(٤٣) في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني مالك بن أنس عن داود عن حصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى : (لدلوك الشمس) قال إذا فاء الفء (والليل وما وسق) قال وما جمع.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.

(٥٢ / ٣) أبو بكر بن عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر.

(٥٣ / ١) (لدلوك الشمس) : سورة الاسراء الآية (٧٨).

(والليل وما وسق) : سورة الانشقاق الآية

(١٧)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال دلوكها غروبها.

- (٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس قال دلوكها قبل أن تغيب.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال حدثني يونس بن حباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول لي مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر.
- (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال كنت جالسا مع عبد الله في بيته فوجبت الشمس فقال عبد الله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال دلوكها ميلها.
- (٨) حدثنا إسحاق بن منصور عن يعقوب العمي عن جعفر بن أبي المغيرة قال دلوكها زوالها.
- (٩) حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن الشعبي قال دلوكها زوالها.
- (١٠) حدثنا شبابة عن ورقاء بن أبي نجيح عن مجاهد قال دلوك الشمس تزيع وغسق الليل غروب الشمس.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال دلوكها غروبها.
- (٥٤) في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأتي بطيب فقال أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا فأبى وكرهه.
- حدثنا مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل أنه في عينيه الماء فقليل له نستلقي سبعا فكرهه.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال لما كف بصره أتاه رجل فقال إن داويتك له إن صبرت لي سبعا لا بصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال كلم يقولون رأييت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينيه لم يداوها.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء فقليل أتستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألها فنهتا.
- (٥٥) من قال إذا كان يوم غيم فاجعلوا الظهر وأخروا العصر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الاسود عن عمر قال إذا كان يوم الغيم فاجعلوا العصر وأخروا الظهر.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد العزيز بن ربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلاه النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن خزام بن جابر قال سمعت ابن مسعود يقول إذا كان يوم الغيم فاجعلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كما معه في غزاة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاته صلاه العصر حبط عمله).
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم أنه قال لوؤذنه إذا كان يوم الغيم فأغسق بالمغرب.
- (٥٥ / ٤) حبطه عمله : لم يقبل منه (*).

- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ويعجل العصر.
- (٨) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن الاعمش عن أبي صالح قال يعجل العصر يوم الغيم ويؤخر المغرب.
- (٩) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال يهجل العصر ويؤخر المغرب.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين بمثله.
- (٥٦) في قوله تبارك وتعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال لا ينامون عن العشاء الآخرة.
- (٢) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن (مانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالا سحر عهم يستغفرون) قال صلوا فلما كان السحر استغفروا.
- (٣) حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبد الله بن رباح (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال هجعوا قليلا ثم مدوها إلى السحر.
- (٤) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال ذلك إذا أمرهم بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز احتجازاً ويأخذ العصا فيعتمد عليها فكانوا كذلك حتى أنزلت الرخصة (فاقرأوا ما تيسر منه) (٥) حدثنا عفان قال حدثنا بكير بن أبي السميط قال حدثنا قتادة في قوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال كان الحسن يقول قليلا من الليل ما ينامون وكان مطرف بن عبد الله يقول كانوا قل ليلة إلا يصيون منها وكان محمد بن علي يقول لا ينامون حتى يصلون العتمة.
- (٦) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قل ليلة أتت عليهم هجعوا كلها.
- (٥٦ / ٤) (فاقرأ ما تيسر من منه) سورة المزمل الآية (٢٠).
- (٥٦ / ٥) (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون).
- سورة الذاريات الآية (١٧).
- (٧) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن بسطام عن الضحاك قال المتقين هم القليل.
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال هجعوا قليلا ثم مدوها إلى السحر.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال قل ليلة أتت عليهم هجعوها.
- (١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال كانوا لا ينامون كل الليل.
- (١١) حدثنا وكيع عن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال قل ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال كانوا من الناس قليل.
- (١٣) حدثنا ومكي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال ينامون.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح كانوا قليلا ينامون ليلة حتى الصباح.
- (٥٧) في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج يصلي فيه قال نعم قال وسمعت ابن سيرين يكرهه.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال رأيت علي بن علي قيصا من هذه الكرايس غير غسيل.
- (٤) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج.
- (٥٧ / ٢) رداء اليهود أو النصارى : أي من صنع اليهود أو النصارى.
- (٥) حدثنا أبو مالك الجنبي عن عمرو بن هاشم عن عبد الله عن عطاء قال سألت أبت جعفر عن الثوب يحوكة اليهود والنصارى يصلي

فيه قال لا بأس به.

(٥٨) في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليتنه أقوام يوفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم).

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد في ذلك حتى كان يقول : (ليتنه عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم).

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمار العبسي قال سمعت ابن بشار يقول قال حذيفة أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعني وهو في الصلاة.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم.

(٥) حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه رأى رجلا رافعا بصره إلى السماء فقال عبد الله ما يدري هذا لعل بصره سيلتفع قبل أن يرجع إليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن شريح أنه رأى رجلا قد يرفع يديه وبحره إلى السماء فقال اكفف يدك واخفض من بحرك فإنك لن تراه ولن تناله.

(٧) حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ينظر إلى الشيء في الصلاة فيرفع بصره حتى تزلت آية إن تكن هذه فلا أدري ما هي (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه.

(٥٨ / ١) لا ترجع إليهم : أي تخطف أبصارهم.

(٥٩) في ركعتي الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد (ابن) عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوع إلى شيء من النوافل إسارعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى عتمة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة يقول لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخليل.

(٣) حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حمران لا تدع وكعتين قبل الفجر فإن فيها الرعايت.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي معشر عن سعيد بن حبيب قال قال عمر في الركعتين قبل الفجر هما أحب أبي من حمر النعم.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا حصين قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركعون قبل أربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عائشة بقول حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيها الخير والربائب.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أجزاء من ركعتي الفجر.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر.

(٩) حدثنا معاذ عن أشعث قال كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن شعبه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ركنا الفجر خير من الدنيا).

(٥٩ / ١) العتمة : صلاة العشاء.

(٥٩ / ٢) لو طرقتك الخليل : أي لو هاجمك العدو.

(٥٩ / ٣) الرغائب : الرغائب أي ما يرغبه الانسان من حسن الثواب (*).

(٦٠) في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الاذان والإقامة.

(٢) حدثنا أبو الأحوص وشريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين عند الاذان قال أحدهما ويوتر عند الإقامة.

(٣) حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر وكان الاذان عند أذنيه.

(٦١) ما يقرأ به فيهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في كل الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) يسر فيهما القراءة.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في قولوا : (آمن بالله وما أنزل إلينا) الآية وفي الثانية (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم).

(٤) حدثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قال قبل الغداة.

ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) - زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب.

(٥) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن غنم بن قيس قال كنا نؤمر أن نأبذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٦٠ / ١) بين الاذان والإقامة : أي أنهما ركعتان خفيفتان.

(٦١ / ٣) الاول سورة المائدة الآية (٥٩).

الثانية سورة آل عمران الآية (٦٤).

ابن شيبه - ج ٢ - م ١٠

(٦) حدثنا أزهر بن عون قال حدثني عبد الله بن محمد بن سيرين أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر - (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال كانوا يقرأون فيهما ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقرأون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل للذين كفروا) و (قل هو الله أحد).

(٩) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح (إذا زلزلت) و (العاديات) وفي الركعتين بعد العشاء (آمن الرسول) و (قل هو الله أحد).

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائد عن مسعر عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

(٦٢) من قال تحفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

(٣) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال قالت عائشة كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل الصلاة الصبح

قدر فاتحة الكتاب.

(٤) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلت قال أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ثم أقيمت الصلاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين.

(٦١ / ٩) (آمن الرسول) آخر سورة البقرة (*).

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن سعيد بن المسيب قال كانتا نخفان الركعتان قبل الفجر.

(٧) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما سجدة خفيفتين إذا طلع الفجر.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن حيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أمة عمره عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففها حتى إن كنت لأقول أقرأ فيهما بأمر الكتاب.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حميد سمعه من جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يبادر حاجة.

(٦٣) من قال لا بأس أن تطولا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن شيخ من الانصار قال مسعر أراه عثمان عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المشرقي عن الحسن قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حربه إذا فاتته.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر.

(٦٤) في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سألت إبراهيم عن رجل يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل فيستفتح فيقرأ فإذا طلع الفجر ركع ركعة ثم يضم إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما أدري ما هذا.

(٦٢ / ١٠) وكأنه يبادر حاجته : كناية عن سزعة أداها.

(٢) حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان قال قلت لميمون أقرأ من الليل بسورة طويلة فيدبرني الصبح حتى أسفر جدا فأصف إليها أخرى فأجعلها ركعتي الفجر قال (٣) حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم أن مجاهد قال : إمام شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطول فيها حتى إذا أصبح ركع ثم ضم إليها أخرى ثم اعتد بها من ركعتي الفجر.

(٦٥) من كان لا يتطوع في المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النصر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئا يعني لا يتطوع.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال سئل حذيفة عن التطوع في المسجد يعني الفريضة فقال إني لا كرهه بينما هم جميعا في الصلاة إذا اختلفوا.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال ما رأيت إبراهيم متطوعا في مسجد قومه.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بشير بن علوي قال ما رأيت الربيع بن خثيم متوعا في مسجد الحي قط.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر قال إذا صليت المكتبة فيبتك.

- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال ما رأيت عبيدة متطوعا في مسجد الحى إلا مرة.
- (٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعا بعد صلاه حتى ينفل حين يسلم إلى بيته.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن النعان بن قيس عن عبيدة قال كان لا يصلي في مسجده شيئا بعد الفريضة.
- (٦٦) من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني الأشهل فصلّى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال فلقد رأيت محمود بن لبيد وكان إمام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيته فيصلّيهما.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال لقد أدركت ثمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم من المغرب فلما أرى رجلا واحدا يصلّيهما في المسجد ينتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلّوا في بيوتهم.
- (٥) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.
- (٦٧) من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن أبواب بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال صلى حذيفة المغرب في جماعه فلما سلم الامام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا.
- (٢) حدثنا أبو بكر عن عمر بن أيول عن جعفر بن برعان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب [حتى] تشبك النجوم.
- (٣) حدثنا أزهري عن ابن عون قال كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئا حتى يغيب الشفق.
- (٦٢) الضبطجاع بعد ركعتي الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى السجدة قبل الفجر اضطجع.
- (٢) حدثنا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال لا حتى تضطجع.
- (٦) حدثنا حسين بن عبد الرحمن المحاربي عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمس جنبه الارض ثم قام مع الناس في الصلاة.
- (٦٩) من كرهه.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا حصين عن مجاهد قال ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال كان إبراهيم يكره الضجعة بعدما يصلي الركعتين اللبين قبل الفجر.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه أو ألا حصبتموه.

(٦٩ / ٣) حصبه : وماه بالخصي.
(*)

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمتع كما تتمتع الدابة والحكار إذا سلم قعد فصلي.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال يتلعب بكم الشيطان.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين كفاه التسليم.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدة عن إبراهيم قال هي ضجعة الشيطان (٩) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما يرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة.

(١١) حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى.

(١٢) حدثنا هشيم قال حدثنا حصين وابن مغيرة عن إبراهيم قال عبد الله ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار.

(٧٠) الكلام تعد ركعتي الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أتي تانضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركعتي الفجر فإن كنت مستيقضة حدثني وإلا اضطجع.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع قال ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر.
(*)

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان باسا بالكلام بعد ركعتي الفجر.

(٧١) من كان لا يرخص في الكلام بينهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال رأى ابن مسعود رجلا يكلم نكر بعد ركعتي الفجر فقال إما أن تذكر الله وإما أن تسلكا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن حجاج عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفداة من ابن مسعود.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خفيف عن سعيد بن جبير أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا يذكر الله.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خفيف قال سألت سفيان بن جبير عن آية بعد ركعتي الفجر فلم يجبني فلما صلى قال إن الكلام يكره بعدهما.

(٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لا تكلم بعد ركعتي الفجر (والفجر) إلا تكون لك حاجة.

(٧) حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت لإبراهيم قول الرجل لاهله الصلاة قال لا بأس.

(٨) حدثنا ابن نعيم عن حجاج عن عطاء عن أبي معشر عن إبراهيم أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

- (٩) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد قال رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل يفرق بين الصلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء.
- (٧٢) في الرجل يدخل المسجد في الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أن هجاء إلى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في جناب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاصي فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود وكعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف.
- (٥) حدثنا معتمر عن داود بن إبراهيم قال قلت لطاوس أركع الركعتين والمقيم يقيم قال هل تستطيع ذلك.
- (٦) حدثنا معتمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال اقرأ ولا تقرأ وإن قرأت تخففت صلاتهما ولو بالطريق يعني ركعتي الفجر.
- (٧) حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الاولى تفوتك.
- (٨) حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعاه حدثني من راه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مره أخرى فصلى معهم ولم يصلهما.
- (٩) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره إذا جاء والامام في صلاة الفجر أن يصلهما في المسجد وقال يصلهما على باب المسجد أو في ناحية.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدراء قال إني لاجئ إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم.
- (٧٣) من قال صلها قبل أن تدخل المسجد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة قال يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين فإنه ما يفوته مت المكتوبة أعظم من الركعتين.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرته لابراهيم فقال المكتوبة تقضى وسر في التطوع.
- (٣) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال ما يفوته من صلاة الامام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين.
- (٤) حدثنا المحاربي عن عاصم الاحول عن حماد قال لا تدخل المسجد حتى تصلي ركعتين قبل الفجر في السدة.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر بن عبيد أن الحسن قال رأيت ابن مغفل صلى الركعتين قبل الفجر في السدة.
- (٦) حدثنا ملازم بن عمرو عن بشر بن فروخ قال حدثني أيوب بن عتبة عن يحيى ابن أبي كثير قال من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصلهما الضحى.
- (٧) حدثنا كيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن كان في مكان صلاهما وأن كان في المسجد لم يصلهما.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما.
- (٩) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأخذ بلال في الإقامة فقام ابن نجية يصلي ركعتين فضرب النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال : (يا ابن القشب).

تصلي الصبح أربعاً).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن نجبة قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لاث الناس

حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي صلى الركعتين : (أتصلي الصبح أربعاً).

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو عامر المزني صالح بن رستم عن أبي مليكة عن ابن عباس قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وقال : (أتصلي الصبح أربعاً).

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال قال إبراهيم لان أدرك ما فاتني من المكتوبة أحب لي من أن أصليهما.

(٧٤) في التساند إلى القبلة والاحتباء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.

(٢) حدثنا هشيم قال إخبارنا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى أسناداً قد تساندوا إلى القبلة قال فقال لهم عبد الله هكذا عن وجوه الملائكة.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتجني ونحن حوله فإن رأى أحداً منا نعس حركه قال وكان ينعس وه ومحتجني ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القسم بن أبيه قال دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر فإذا قو أسندوا ظهورهم إلى القبلة فقال تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة.

(١ / ٧٤) التساند إلى القبلة : أن يجلس القوم يسند أحدهم كتفه إلى كتف الآخر وقد أداروا ظهورهم إلى القبلة يتحدثون.

(٧٥) في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة).

(٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موصية.

(٧٦) في ركعتي الفجر إذا فائته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الصبح مرتين).

فقال الرجل إني لم أكن صليت الكعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت.

(٢) حدثنا هشيم قال إخبارنا عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فليت قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما هاتان الركعتان) فقال يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي فلما قضيت الصلاة قت فصليت الصلاة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره ولم ينهه.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ يقال له مسمع بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

(٤) حدثنا ابن علية عن الشعبي قال إذا فائته ركعتا الفجر صلاههما بعد صلاة الفجر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول لو لم أصليهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس.

(٦) حدثنا وكيع عن فضيل عن ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم

وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما أضخى قام ففصاهما.

(٧) حدثنا وكيع عن يزيد وربيعة عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاههما بعدما أضخى.

- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا تقضب ركعتي الفجر.
- (٩) حدثنا وكيع عن المفضل بن مرزوق عن عطية قال رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلم الامام.
- (٧٧) حدثنا من أمر بالصلاة في البيوت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا).
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا).
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية.
- (٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن نعيم عن نافع عن ابن عمر عن ابني صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا).
- (٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القسم قال كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن نجيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال كان شريح ومسروق كلاهما له بيت يطيلان فيه الصلاة.
- (٧٧ / ١) المقصود صلاة التطوع كالنوافل والوتر والتراويح (*).
- (٩) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حيان بن عطية قال صلاة الرجل عند أهله من السر.
- (١٠) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا).
- (١١) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن السائب بن حباب قال كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاه في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو أن نفرا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : (صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم).
- (٧٨) في الصف المقدم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال كان أصحاب عبد الله يقولون الصف المقدم الذي يلي المقصورة (٢) حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت بن عبيد قال سمعت أبا عبيدة يقول الصف الاول الذي يلي المقصورة.
- (٣) حدثنا حفص عن الشيباني قال رأيت أبا عبد الرحمن وزر بن حبيش وعمرو ابن ميمون يصلون على يمين المقصورة وقال حفص مرة ما بين الاسطوانة إلى الحائط.
- (٤) حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن إنهم يقولون الصف الاول الذي يلي المقصورة فقال هو الذي يلي الحائط.
- (٥) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال رأيت أنسا يصلي عند الحجر.
- (٧٨ / ١) المقاصير : غرف كالحاريب كان الامراء يقيمونها خشية القتل في أيام الفتنة خصوصا بعد استشهاد عمر وعلي رضي الله عنهما.

- (٧٩) في الصلاة بين النيام والمتحدثين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا يأتى بنام ولا يتحدث.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي خلف النوم والمتحدثين.
- (٣) حدثنا ابن علي عن ابن عون قال حدثنا أبو يوسف بن عبد الله بن الحارث قال كنت جالسا جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت فإذا رجل يصلي خلفه فقال له إما أن تحول عني وإما أن أقوم عنك.
- (٤) حدثنا الثقيفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتى يقوم يتحدثون.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا تأتى يقوم يمترون أو يلغون.
- (٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة قال فذكر ذلك لعبد الكريم فقال كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي اشعاء عن سعيد بن جبيرة قال كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتى بهم.
- (٨) حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن أبي الاسود عن مجاهد قال أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائم.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره أن يأتى بنائم.
- (٧٩ / ٩) يأتى : بنائم : أي يصلي خلف رجل نائم (*).
- (٨٠) في الصلاة في جلود الثعالب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب قال فألقاها عن رأسه وقا ما يدريك له يس بذي.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن الحكم عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.
- (٣) حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبيرة وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنهما قالوا إلبس جلود الثعالب ولا تصلي فيها.
- (٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا إذا دبغت.
- (٥) حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال رأيت أبا العالية دخل امسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب فأخذ من رأسه ووضعها في كفه فلما قضى صلاته قال قلت له رأيتك أخذت قلنسوة من رأسك فوضعها في كحك فقال إني كرهت أن أضعها فتسرق فلذلك جعلتها في كم قيصي.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر قال كان لعلي بن الحسين سنجبون ثعالب سلبسه فإذا صلى نزع.
- (٨١) من كره السدل في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا رأى قوما يصلون وقد سدلو فقال كأنهم اليهود خرجوا من فرهم.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره أن يسدل ثوبه في الصلاة.
- (٨٠ / ١) ليس بذي : أي لعله مات موتا ولم يذبح.
- (٨١ / ١) سدل في الصلاة : إرخى يداه.
- الفهر : كنيس اليهود ومكان اجتماعهم للطعام والشراب في العيد.
- (٨١ / ٢) سدل ثوبه : أرخاه أو لبسه مشقوقا من الامام.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال كره سدل.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال إنهم يسدلون.
- (٦) حدثنا ابن عيلة وهشيم عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل في الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها السدل في الصلاة قال وكيع ونحن نكرهه.
(٧) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة.

(٨٢) من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء أنه لم يكن يرى بالسدل بأسا.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يسدل.

(٣) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى به بأسا إذا كان عليه قميص.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال رأيت سعيد بن جبيرة يسدل في التطوع وعليه مكففة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يسدل في الصلاة.

(٧) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

(٨٢ / ٥) مكففة : طرفها مطوي مخيط ، والمستفة عادة تكون مفتوحة من الامام.

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس بالسدل في الصلاة.

(٩) حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال رأيت محمدا سجلي وقد سدل ثوبه فلا أدري على الازار كان أو على القميص.

(١٠) حدثنا عبدة عن ابن عروبة قال رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة.

(١١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال رأيت مكحولاً يسدل طيلسانة عليه في الصلاة.

(١٢) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا.

(١٣) حدثنا وكيع بن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يدل على القباء.

(٨٣) من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي

قلاية قال سألت مسلم بن يسار أين انتهى البصر في الصلاة فقال إن حيث حسن.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده.

(٣) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه.

(٨٤) في تغميض العين في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد أنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين.

(٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا جميل بن عبيد قال سمعت الحسن وسأله رجل أغمض عيني إذا سجدت فقال إن شئت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن آدم عن جميل قال سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة قال لا بأس به.

(٨٥) في شد الحقو في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن برد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال شد حقوك في الصلاة ولو بعقال.

(٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتر.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت مسلم بن عبد الله يصلي وهو مؤتر فوق قميصه أو قال جبته.

(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه كان يشد حقوه في الصلاة أو بشئ.

(٥) حدثنا شريك عن أبي الهيثم قال قلت لإبراهيم أصلي بالليل في القميص ولا قباء.

قال شد حقوك بالازار.

(٦) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال شد حقوك ولو بعقال.

- (٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبه عن وضاح أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتزرا فوق القميص.
- (٨) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن محمد أنه كما يكره للرجل والمرأة أن يصليا بغير إزار.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب عن جهيز بن يزيد عن ابن سيرين (قال) سألته عن الرجل يصلي مؤتزرا فوق القميص فقال لا بأس به.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن الأشجعي عن ابن معقل قال شد حقوك ولو بعقال.
- (١١) حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال شد حقوك بشئ.
- (١٢) حدثنا ابن يمان عن الحارث بن ثقيف عن الحسن قال شد حقوك ولو بعقال.
- (٨٥) من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن الاسود وإبراهيم أنهما كانا بغير إزار.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد أن أبا هبيرة الانصاري سأل الشعبي فقال أشد حقوي إذا قت أصلي فقال الشعبي إنما يفعل ذلك المجوس.
- (٨٦) الصلاة في القباء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال إذا ضمت عليك القباء أجزاك الإزار.
- (٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الربيع بن حسان قال رأيت أبا البخترى يصلي في قباء.
- (٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم بن سويد قال قدم الاسود عن سفر فضلى وعليه قباء.
- (٨٧) في الإمام يرتفع على أصحابه (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشئ وهم أسفل منه فقال حذيفة بلى قد ذكر.
- ت حين مددتني.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه فده أبو مسعود قال له أما علمت أن هذا يكره قال ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.
- (٨٦ / ١) القباء : وهو عندنا القنبار وهو ثوب مشوق من الإمام يلف طوفاه فوق بعضهما ويثبت هكذا بنطاق يسمونه الشملة تلف حول الخصر عدة مرات.
- (٨٧ / ١) دكان : دكة وهي كالصفة إلا أنها أغرض منها.
- حين مددتني : حين أنزلتني (*).
- (٤) حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام قال فكرهه عبد الله وأمر به فكسر.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان القوم وكان يكره أن يرفع الرجل في مصلاه شيئا يسجد عليه.
- (٦) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال رأى عمار رجلا يصي عى دابة فأخذ بقفاه فخطه إلى الأرض فقال صلى ههنا.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان عن أبي هند قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه.
- (٨) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال كان لا يرى باسا أن يصلي الإمام على مكان أرفع من أصحابه.
- (٨٨) في الإمام يخص نفسه بدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش ومحمد بن فضيل عن يث عن مجاهد قال إمام القوم ضامن فلا يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم.
- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال قال أبو قلابة تدري لم كرهت الامامة قال لا ولكنها كرهت أنه ليس لامام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه.

- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يخص الامام نفسه بشئ من دون أصحابه.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال قلت لابن سيرس للامام أن يخص بشئ من الدعاء قال لا فليدع لهم كما يدعو لنفسه.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس عن مجاهد قال لا ينبغي للامام أن يخص نفسه بدعاء من دون القوم.
- (٥ / ٨٧) كالأحجار التي يجعها بعض المذاهب موضع سجود رأس عى الأرض وكأنها لا فتعال أثر أو علامة في الجبين من أثر السجود عليها ظانين قوله تعالى : (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) وإنما السماء المقصود هو الخشوع البادي في الوجه ، لا هذه العلامات المفتعلة فيقولون إن هذه الاحجار الفخارية مصنوعة من تراب كربلاء.
- (٨٨ / ١) أي أن أدعيته يجب أن تكون عامة شاملة لجميع المسلمين.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أنه كان يكره إذا كان الرجل في اقوم أن يخص نفسه بشئ من الدعاء دونهم.
- (٨٩) في النفخ في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم (قال) أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير قال ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكمت وقا النفخ في الصلاة كلام.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره انفخ في الصلاة وقال نحوه بثوبك أو بكم قيصك وكره النفخ.
- (٣) حدثنا هشيم عن الشيباني عن ابن أبي اهذيل قالان أسجد على الرصف أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الله بن الهذيل قال لان أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي ثم أسجد.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال النفخ في الصلاة كلام.
- (٦) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن عن بن عبد الله بن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الصلاة.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي حصين إن أبا عبد الرحمن كره النفخ في الصلاة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بردة قال كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته.
- (٨٩ / ١) النفخ : إخراج الهواء من الفم بصوت مسموع والتأوب.
- (٨٩ / ٣) الرصف مفردا رصفة ، وهي الحجارة المحماة.
- (١١) حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري قال صليت في جمرة الشعي فنفخت فنهاني وقال إن رأيت أذى فامسحه بيدك.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريبا لام سلمة صلى فنفخ فقالت أم سلمة لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسود يقال له رباح : (ترب يا رباح وجهك).
- (١٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.
- (٩٠) من رخص في الترويح في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث أنه رأى مجاهدا يتروج في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي السفر قال أدركنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم في الصلاة.
- (٣) حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابن نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة أي تروح به.
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال لا بأس بالترويح في الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثا ولم يره في شدة الحر بأسا.

- (٩١) من كره ذلك (١) حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع (عن مبارك) عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره الترويح في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن عمير بن أبي أمية قال تزوجت بين أبي العالية ومسلم بن يسار فنهاني.
- (٨٩ / ١٢) أي أنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك أنه نفخ.
- (٩٠ / ١) يتروح : تحرك حول المراوح في القبط طلبا للانتعاش وتبريد الهواء.
- (٩٠ / ٥) كرهه عبثا : أي إذا كان لا ضرورة له.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي العلاء بن امسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره الترويح في الصلاة.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره الترويح في الصلاة.
- (٩٢) من قال ص في السفينة جالسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد قال كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنا نصلي في السفينة قعودا.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة قال فأما فصلي بنا فيها جلوسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخرين.
- (٣) حدثنا ابن عية عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة في اسفينة جابسا.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي خزيمة وطاوس قال صل قاعدا.
- (٩٣) من قال صل قائما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدراء وجابر بن عبد الله قال حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونحن خلفه قياما ولو شئنا لارفأنا وخرجنا.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أن أباه كان ينصب علما في السفينة يصلي قائما وأنها لمرفوعة شرعها تجري.
- (٣) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي واحسن وابن سيرين قالوا صل في الفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك.
- (٩٣ / ١) أرفأنا : أرسينا السفينة في المرفأ.
- (٩٣ / ٢) ينصب علما أي عصا يستند إليها إذا مالت السفينة.
- (٩٣ / ٣) لا تشق على أصحابك : لا تكلفهم ما لا طاقة لهم به أي فليصلوا كيف أمكن قعودا أو وقوفا.
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الصلاة في السفينة إن شئت قائما وأن شئت قاعدا والقيام أفضل.
- (٥) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه يقال يصلي في السفينة قائما فإن لم يستطع فقاعدا واسجد على قرار منها.
- (٦) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي قال صل فيها قائما.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال صل في السفينة قائما.
- (٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة فقال إن استطاع أن يخرج فليخرج وإلا فليصل قائما إن استطاع وإلا فليصل قاعدا ويستقبل القبلة كلمت تحرفت.
- (٩) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال يصلي فيها قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن استطاع أن يخرج إلى الحد فليخرج.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن عامر قال ينصب علما في السفينة ثم يتبعه.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن قيس الكاهلي قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال لا تصلوا فيها ما وجدتم حدا.
- (٩٤) من قال يدور مع القبلة حيث دارت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يستقبل القبلة كما تحرفت.

- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يدور مع القبلة حيث دارت.
- (٣) حدثنا ابن غنية عن أبيه عن الحكم قال يتم القبلة حيث دارت السفينة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالوا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت.
- (٩٥) في الملاحين يصلون (١) حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء قال سمعت عطاء وسئل عن ملاح يكون في سفينة معه فيها أهله وهي منزله يسافر فيها قال يصلي فيها أربعاء.
- (٢) حدثنا حفص عن إسماعيل قال سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهلها يتون الصلاة قال نعم هي منازلهم.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل قال سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال هم مطمئنون.
- (٩٦) الملاح يكون مجوسيا فيصلي القوم وهو بين أيديهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حشوب بن عقيل العبدي قال سئل الحسن عن الملاح المجوسي يكون بين أيدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به وهو نائم قال يصلي خلفه وإن كان قائما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مطر عن عطاء بن أبي رباح في الملاحين المجوسين يكونون بين أيدي القوم في السفينة وهم يصلون قال لا بأس به.
- (٩٧) ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقا له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن (٢) حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال قيل لعمران بن بخصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضى مع كل صلاة مثلها فقال عمران ليس كما يقال يقضيهن جميعا.
- (٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أياما فأعاد صلاة يوميه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئا مما مضى.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه قال وكيع أراه قال شهرا فصلى صلاة يومية.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي صلاة يوميه الذي أفاق.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال سأله عن المغمى عليه إذا أفاق قال يقضي صلاته يومية الذي أفاق فيه.
- (٨) حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن الحسن أنه كان يقول إطا أغمى على رجل صلاتين لم يعد وإذا أغمى عليه صلاة واحدة أعادها.
- (٩) حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال كان يقول في المغمى عليه إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.
- (١٠) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال إذا أغمى على الرجل أياما ثم أفاق قضى صلاته يوميه وليلته.
- (١١) حدثنا معتمر بن سليمان عن مجشر أن ميمونا كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.
- (٩٨) من قال ليس عليه إعادة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال أغمى عليه أياما فلم يعد شيئا.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال أغمى عليه صلوات فقل له إنه قد ذهب منذ كذا وكذا صلاة قال فقال لم يذهب مني شيء ولم يعد.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال المغمى عليه لا يقضي أستن بأهات المؤمنين لم يكن يقضيهن في الحيض.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال المغمى عليه لا يقضي قال وأغمى على ابن سيرين أياما فلم يقض.

- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه يومين فلم يقض.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمى عليه قال ليس عليه إعادة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ولذي يأخذ به الناس الذي يغمى عليه أياما لا يقضي إلا صلاته يومية الذي أفاق فيه مثل الحائض ولاذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاته ذلك اليوم.
- (٩٩) من كان يحمل في السفينة شيئا ثم يسجد عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال ثبت أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنه يسجد عليها.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد أنه كره أن يسجد على الخشبتيين المقرونتين في السفينة لبنه يسجد عليها.
- (١٠٠) من كان يأمر بقيام الليل (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر المزني عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا من الليل أربعا ولو ركعتين ما من أهل بيت يعرف لهم صلاه من الليل إلا نأذاهم مناديا يا أهل البيت قوموا لصلواتكم).
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقضت زوجها فصل).
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن محمد أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.
- (٥) حدثنا عبدة عن مسعر عن زيد عن حرة قال قال عبد الله فضل صلاه الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.
- (٦) حدثنا حماد عن خالد عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.
- (٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل يا رسول الله إن فلان نام اللل حتى أصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم.
- (ذلك رجل بال الشيطان في إذنه أو أذنيه).
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر عن الاعرابي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال إذا أيقظ الرجل امرأته ممن الليل فصليا كتبا من (الذاكرين الله كثيرا والذاكرات).
- (١٠١) أي ساعة من الليل يقام فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال انا منصور عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الليل أفضل فقال (جوف الليل الاوسط).
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلا سأل أبا ذر أي الليل أسح قال جوف الليل الاوسط قال ومن يطيق ذلك قال من خاف أدلج.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذ قال لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا فقال له أبو موسى فكيف تقرأه أنت يا
-
- (١٠٠ / ٣) ولو قدر حلب شاة : أي لوقت يعادل وقت حلب الشاة والمقصود ركعتين خفيفتين.
- (١٠٠ / ٥) والمقصود صلاة التطوع في الليل أعظم ثوابا منها في النهار (١٠٠ / ٨) وتمة الآية : (أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) سورة الاحزاب الآية (٣٥).
- (١٠١ / ١) من خاف أدلج : من خاف مقام ربه صلى في جوف الليل.
- (١٠١ / ٢) أتفوقه تفوقا : أتلهه شيئا بعد شيء.
- معاد قال أنام أول الليل وأتقوى به على آخره وإني لارجو الاجر في رقتي كما أرجو في يقظتي.
- (٤) حدثنا عبدة عن مسعر عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت

له دويدا كدوي النحل حتى يصبح.

(٥) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

(١٠٢) من قال إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركتين خفيفتين.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال ما رأيته افتتح صلاه تطوع إلا بركتين خفيفتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركتين خفيفتين.

(١٠٣) من قال صلاة الليل مثنى مثنى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى).

(١٠٣ / ١) وقد روى الامام مالك عن عبد الله بن عمر عن رسول الله : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

الموطأ - باب الامر بالتوتر.
(*)

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى).

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى).

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مول آل طلحة عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال في كل ركعتين فصل.

(٦) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال بين كل ركعتين تسليمة.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد قال صلاة الليل مثنى مثنى.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال مر علي أبو هريرة وأنا أصلي فقال أتصلي (أفضل) فلم أدر ما قال فلما انصرفت قلت ما أفضل بين صلاة الليل وصلاة النهار.

(١٠) حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن صلاة الليل فقال يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.

(١٠٤) في صلاة النهار كم هي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان (إلا أن غندرا قال) مثنى مثنى).

(٢) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

(١٠٣ / ٥) في كل ركعتين فصل أي تسليمة.

(١٠٤ / ١) المقصود صلاة التطوع والنوافل والسنن القبلية أو البعدية للصلوات المكتوبة.
(*)

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يحيى أنه قال أربع أربع.

(٤) حدثنا معتمر عن حجاج عن إبراهيم قال صلاة النهار أربع أربع هذا في التطوع.

- (٥) حدثنا معتمر عن ابن عون قال سألت نافعا عن التطوع بالنهار فقال أما أنا فأصلي أربعاً فذكرته فقال ألتصلي ركعتين أحفظ.
- (٦) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبد الكريم قال سألت حمادا عن صلاة النهار فقال ركعتان ركعتان.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن سفان عن حبيب بن أبي عمرة قال كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى.
- (١٠٥) يصلي في بته ثم درك جماعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء قال حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائضهما فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا) فقالا يا رسول الله كما قد صلينا في رحالنا قال : (فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة).
- (٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبو العيس عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع عن ابن عمر صلاته الأولى.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال صلاة الأولى هي الفريضة وهذه نافلة.
- (١٠٥ / ١) انحراف - انفتل عن القبلة بعد التسليم.
- (١٠٥ / ٢) وقد سأل رجل عبد الله بن عمر عن ذلك فقال له : (أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء).
- كما سئل سعيد بن المسيب سؤالا مشابها فأجاب مثل ابن عمر.
- (*)
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته قال ذلك أيضا.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الاعرج قال أتيت على ابن عمر والناس في صلاة الظهر فظننته على غير ظهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن أتيتك بطهر قال إني على طهارة وقد صليت فبأيهما أحسبت قال يونس فذكرت للحسن فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.
- (١٠٦) من قال صلاته التي صلى في الجماعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن المسيب قال لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحب إلي من صلاة التي صليت وحدي.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن ابن المسيب قال صلاته التي صلى في الجماعة.
- (٣) حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال إذا صلى في جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال الفريضة هي الجماعة في المسألة الأولى.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال صلاته الأولى.
- (١٠٧) من قال إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلت بن زفر قال أعت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة.
- (١٠٧ / ١) شفع الأولى بركعة وإلا صارت المغرب شفعا أي ست ركعات وهي وتر صلاة النهار.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السواد النهدي قال صليت المغرب ثم صليتها في جماعة فلما سلم الامام قمت فشفعت بركعه فسألت عطاء فقال أكيبست.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن حسان المسلي عن عبد الرحمن قال صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود المغرب ثم جئنا وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام أرسلت أنا وعبد الرحمن بن الأسود وقام إبراهيم فشفع بركعة.

(٥) حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صلت عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين والمغرب مرتين وشفع في المغرب بركعة.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم أعادها في جكماعه قال يضيف إليها ركعة.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب (١٠٨) في إعادة الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا خصيف بن يزيد التميمي قال حدثنا الحسن أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه) فقام أبو بكر فضلى معه وقد كان صلى تلك الصلاة (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وأبو موسى الاشعري على جند البصرة وكنت بينهما فاتعدا أن يلتقيا عندي

غدوة فضلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه ثم جاء وأنا أصلي فضلى معي.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فضلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فضلى معهم.

(١٠٨ / ١) وذلك لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

(٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعه صلى معهم إلا المغرب والفجر.

(٥) حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله لمزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم مفصلي ومضى واحد وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس أما الذي صلى فزاد خيرا إلى خر وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فهو أخسهم.

(٦) حدثنا حفص عن عاصم قال خرجت مع ابن يسرين وقد صلى الجمعة والعصر فمر بمسجد يصلي فيه العصر فدخل فيه معهم.

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يعيد الصلاة كلها إلا المغرب فإن خاف سلطانا فليصل معه فإذا فرغ فليشفع بركعة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق (قال) صلين العصر في أهلي ثم خرجت مع ابن الاسود فمرت بمسجد يصلي فيه فقال ادخل بنا نصلي فقلت إني قد صليت قال وإن كنت.

(٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يصلي الظهر أو العصر ثم يدركها في جماعة قال ما أحب أن يتعرض لها وإن أقمت وهو في المسجد ليصل.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بقال صلت في منزلي الظهر ثم

أتيت المسجد وهم يصلون فسألت سالما فقال صل معهم.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تعاد الصلوات كلها إلا المغرب فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاء.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكره أن تعاد العصر.

(١٣) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المتسجد والقوم يصلون تلك الصلاة قال يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر.

(١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها.

(١٥) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا بإعادة الصلوات كلها إذا لم يصلهن في جماعة إلا صلاة الفجر فإنه كان يكره إعادة صلاة الفجر.

(١٠٩) من كان يكره إعادة الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حيسن المكتب عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال رأيت علي بن عمر وهو جالس على البلاط قال وناس يصلون فقلنا يا أبا عبد الرحمن إلا تصلي فقال إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصلي صلاة في يوم مرتين) .

(٢) حدثنا الثقفني عن عبد الله عن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال إني صليت في البيت .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال قال عمر لا تعاد الصلاة .

(١١٠) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن

عبد الله قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة .

(٢) حدثنا ابن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن أبي ربيعة قال قال لي عمر يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة .

(٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول أسمر أول الليل ونوم آخره .

(١١٠ / ١) جذب السمر : عابه وذمه والسمر : قضاء الوقت في الليل في أحاديث لا طائل منها .

والعتمة صلاة العشاء والآخرة .

(١١٠ / ٤) أي يضيعون الوقت في الحديث ودعون الصلاة .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال حدثنا العلاء بن بدر عن سمع سلمان قول إياكم وسمر أول الليل فإنه مهده أو مذهبه لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه .

(٦) حدثنا عبدة عن الأعمش عن خشيمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام .

(٧) حدثنا محمد بن فضل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكله فلا يكلمني حتى ينام .

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان كره الكلام بعد العشاء .

(٩) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسفك حذيفة الباب دونه ثم قال إن عمر جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء .

(١٠) حدثنا ابن عليه عن عون عن المنهال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحدث بعدها .

(١١) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها .

(١١١) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأتات معه وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

(٢) حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي .

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخزومة سمرا .

(١١٠ / ١٠) قبلها وبعدها أي صلاة العشاء .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن الحسن بن علي سمر هو ورجل .

(٥) حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال فقلا له عمر بن الخطاب ما

جاء بك قال جئت أتحدث إليك قال هذه الساعة قال إنه فقه فجلس عمر فتحدثا ليلا طويلا حسبته قال ثم إن أبا موسى قال الصلاة يا أمير المؤمنين قال أنا في الصلاة .

(٦) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة .

(٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة قد أصبحتم .

- (٨) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل.
- (٩) حدثنا وكيع عن السائب عن ابن مليكة أن قوما من قريش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيبا.
- (١٠) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يتحدث بعد العشاء.
- (١١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسمر في الفقه.
- (١٢) حدثنا جرير عن مغرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار.
- (١٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.
- (١١٢) من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترا (١) حدثنا أبو خالد قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).
- (١١١ / ٤) أنا في صلاة لانه كان يتحدث حول أمور المسلمين وحول الفقه.
- (١١١ / ٧) هزيع من الليل : جزء منه.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال النوم على وتر خير.
- (٣) حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب قال أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل.
- (٦) حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف أن يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وقال أبو معاوية محضورة وذلك أفضل.
- (٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر : (متى توتر) قال من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام وقال لعمر : (متى توتر) قال من آخر الليل قال لا يبي بكر : (أخذت بالحزام) وقال لعمر : (أخذت بالقوة).
- (١١٣) من قال وتر النهار المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المغرب وتر النهار).
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاتين وكعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر قال صلاة الليل ف - عليها وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات.
- (١١٢ / ٧) الحزم : التيقن فلا ينام إلا وقد قضى الوتر.
- أي العزم لانه ألزم نفسه بقيام الليل حتى يقضي الوتر في آخره.
- (١١٢ / ١٧) لا وتر أي لانهما يصيران شفعا.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال المغرب وتر النهار.
- (٦) حدثنا محمد بن عبد عن خالد السلمي عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- (صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل).
- (٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن علبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار.

- (١١٤) في الصلاة بعد الوتر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يصل بعد الوتر إلا ركعتين.
- (٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فخلف بالله أنهما لبدعة.
- (٣) حدثنا معتمر عن أبيه قال سأل رجل من أهل اليمن عنهما عطاء فقال أنتم تفعلونها.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال إن استطعت أن لا تصل صلاة إلا سجدت بعدها بسجدة فافعل.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية عن البراء عن ابن عباس قال رأيته يسجد بعد وتره بسجدة.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا عون بن صالح البارق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز عن قس بن عباد قال لأن أقعد بعد الوتر أحب إلي من صلاة بعد الوتر.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سليمان التيمي عن أبي بكر عن قيس بن عباد قال إذا أوترت ثم قمت فاقرا وأنت جالس.
- (٩) حدثنا معاوية ب هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه سئل عن السجدة بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك.
- (١١٥) في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من ناخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر نحر صلاته.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك أيضا.
- (٤) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالا إذا وترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركعة ثم أوتر.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشلم عن أبيه ع أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول ما أشبهها إلا بالعربية من الابل.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الاودي عن عبد الرحمن بن ثروان قال سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال يشفع بركعة.
- (٨) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال إذا أوترت ثم قام يصلي شفعا شفعا.
- (١١٦) من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال أما فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو الهجري عن عمار قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وترت وترت وترت كما هو.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا إذا أوترت أول الليل فال توتر آخره فال توتر أوله.
- (٤) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي يمر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله.
- (٥) حدثنا وكيع قال لحدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب بن عمرو قال سمعت رافع بن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وترت وترت.
- (٦) حدثنا حفص عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين.
- (٧) حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله.
- (٨) حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة أنه سأله فقال يصلي ركعتين ركعتين.

- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء عن سعيد بن جبير قال يصلي مثنى مثنى.
- (١٠) حدثنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس قال لقيت علقمة فذكرت ذلك له فقال صل ركعتين ركعتين.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس قال سألت علقمة فقال إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركة حتى تصبح.
- (١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سألت عن الذي ينقض وتره فقات هذا يلعب بوتره.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال سألت عن الذي ينقض وتره فقال إنما أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض.
- (١٤) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال إذا أوترت ثم قام وعليه ليل قال يصلي شفعا شفعا.
- (١٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت عن الرجل يوتر ثم يستيقض قال يصلي مثنى مثنى وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وترا.
- (١٧) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وتران في ليلة).
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتر عند الاذان ويصلي الركعتين مع الاقامة زاد سلام الاذان الاول قال سلام وسمعت أبا إسحاق مره قال يوتر عند طلوع الفجر.
- (١٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابه قال أبو الدرداء ربما أترت وإن الامام لصاف في صلاة الصبح.
- (٢٠) بحدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال جاء رجل إلى ابن مسعود قال أوترت والمؤذن يقيم قال نعم فأوتر.
- (٢١) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين قال أبو اليمان عاصم عن أبي مجلز قال كان ابن عباس يوتر عند الاقامة.
- (٢٢) حدثنا هشيم عن صحين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تبشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فضلى.
- (٢٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وأوسطه فأنهى وتره حين مات في السحر.
- (٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٢٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة كاهها فكان يرفع صوته يقرأ فراءة يسمع أهل المسجد يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين آذان المغرب إلى الانصراف منها أوتر.
- (٢٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عن عبد الله قال الوتر ما بين الصلاتين.
- (٢٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال قلت أي ساعة أحب إليك أن أوتر قال إذا بعث المؤذنون.
- (٢٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألت أبا عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر.
- (٢٩) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.
- (٣٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال قال علي من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره ولكن ثبت الوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل.
- (٣١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاه المغرب.

- (١٥) حدثنا وكيع عن شعبه عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن عمرو بن شرجيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الاذان فقال نعم وبعد الاقامة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جابر أن أبا ميسره كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال إني كنت أوتر.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حكاك عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود قال من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم من أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر.
- (١١٨) من كان يجب أن يوتر قبل أن يصبح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أوتروا قبل أن تصحوا).
- (٢) حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل.
- (١١٧ / ١٠) إذا بعث المؤذنون أي في آخر الليل.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الوتر بالليل والسحر بليل.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال الوتر من أول الليل حين وأفضله آخره.
- (٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء قال الوتر بالليل.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لان أوتر بليل أحب إلى من أن أحبي ليلتي ثم أوتر بعد ما يصبح.
- (٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حبيب قال قلت لإبراهيم أي ساعة قال علي ساعة الوتر هذه بغلس قبل الفجر.
- (١١٩) ما فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن : (لا وتر بعد طلوع الفجر).
- (٢) حدثنا معتمر عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوه.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر.
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهما قالوا إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه.
- (٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال من أصبح ولم يوتر عليه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال إذا طلع الفجر فلا وتر ، كيف يجعل صلاة الليل في صلاه النهار.
- (١٢٠) في مس الخية في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم قال ربما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا ومسح لحيته في الصلاة.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان يقال لمس الرجل لحيته مره في الصلاة أو ليدع.
- (٣) حدثنا أبو بحر البكاوي عن يونس قال رأيت سعيد بن جبير لمس لحيته وهو يصلي.
- (٤) حدثنا معن بن عيس عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يوما وهو يصلي فبض على لحيته وهو يصلي.
- (٥) حدثنا أزهر عن ابن عون قال قلت له رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو في الصلاة قال ما أكثر ما رأيته يمس لحيته في الصلاة.
- (٦) حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما مس لحيته وهو يصلي.
- (٧) حدثنا ابن عليه عن عمير عن رجل قال رأى سعيد بن المسيب رجلا وهو يعثر بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

- (١٢١) في الرجل يث في صلاته أوزفر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد الزبيدي قال سمعت إبراهيم يقول من أن في صلاته فقد فسدت عليه صلاته.
- (٢) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يكره الزفير في الصلاة وقال يشبه في الكلام.
- (١٢٠ / ٧) واليدان من الجوارح.
- (١٢١ / ٣) الزفير كالنفخ اخراج الهواء من الفم بصوت مسموع.
- (١١٢) من قال يوتر وإن أصبح وعليه فضاؤه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو تنصف النهار.
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.
- (٣) حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عن رجل أصبح ول يوتر قال أرأيت لم نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي كأنه يقول يوتر.
- (٥) حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال سمعت سعيد بن جبيرة وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح فقال يوتر من القابلة وترتين.
- (٦) حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم قال أوتر أبي وقد طلع الفجر.
- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قلت له الرجل فيصبح يوتر بعد ما يصبح بركة قال لا أملك به بأسا.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس فقال أحب إلي أن يوتر وسألت الحكم فاقبل إن شاء لم يوتر.
- (٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : (إنما الوتر بالليل) ثم قال يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال : (إنما الوتر بالليل) ثم قال إني أصبحت ولم أوتر قال في الثانية أو الرابعة : (فأوتر).
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إن لم تفعل وطلع الفجر فأوتر ما لم تصل الغداة.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر عن أبي الضحى عن مسروق قال يوتر وإن أدركته صلاة الصبح.
- (١٢) حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال جاء رجل إلى علي فقال إني نمت ونسيت الوتر حاي طلعت الشمس فقال إذا استيقظت وذكركت فصل.
- (١٢٣) من كان يؤتر بركة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاه الليل مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بركة).
- (٢) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعه وكان يتكلم بين الركعتين والركعه.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاه الليل قال : (مثني مثني فإذا أحسست الصبح أو خشيت الصبح فصل لك ركعة توتر لك صلاتك).
- (٥) حدثنا هشيم قال أنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال أدخلوا إلي ناقتي فلاتة ثم قام فأوتر بركة.

- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركة فقيل له قال إنما استقصرتها.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس فقال أصحاب السنة.
- (٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتناوما فلها أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال سألت عطاء أوتر ركعة فقال نعم إن شئت.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسهلون في كل ركعة الوتر ويوترون بركة.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.
- (١٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قال رأينا معاذ القاري يسلم في ركعتي الوتر.
- (١٤) حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر أوتر بركعه.
- و (١٥) حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن ابن سيرين قال قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبيّة أن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيى الليل بركعه يجمع فيها القرآن تعني يوترها تعني عثمان.
- (١٢٤) من كان يوتر بثلاث أو أكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجرار عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلها أسن وثقل بسبع.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشره فلها كبر وضعف أوتر بسبع.
- (٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال هشيم وأخبرنا منصور عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلها أسن وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس إني لاكره أن يكون ثلاث بتر ولكن سبعا أو خمسا.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن ابن جرير عن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلا ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.
- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها.
- (١٢٤ / ٤) بتر أو بتراء كما في نسخ أخرى أي كأنها مقطوعة والابتر المقطوع اليد.
- (٧) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك.
- و (٩) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال كان أبو أسامة يوتر بثلاث ركعات.
- (١٠) حدثنا عبده عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.
- (١١) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن الكسبي عن أبيه عن عائشة قالت لا يوتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين أو أربعاً.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال سكعت جابر بن ثيد يقول الوتر ثلاث.
- (١٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن طلق بن معاوية عن علقمة قال الوتر ثلاث.
- (١٤) حدثنا زيد بن نحباب عن أبي الزبير عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام.
- (١٥) حدثنا هشيم عن العوام قال أحدثنا عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب.
- (١٦) حدثنا هشيم عن مغيزه عن إبراهيم قال كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع وبخمس وكان يقال لا وتر بأقل من ثلاث.

- (١٧) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون عن أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.
- (١٨) حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يوتر بثلاث ويقت في الوتر قبل الركوع.
- (١٩) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين.
- (٢٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لا يسلم في الركعتين من الوتر.
- (٢١) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد قال نهاني إبراهيم أن أسلم فالركعتين من الوتر.
- (٢٢) حدثنا وكيع عن زياد بن مسلم قال سألت أبا العالیه وخلاساً عن الوتر فقالا لا أصنع فيه كما يصنع في المغرب (٢٣) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن (٢٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.
- (٢٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر.
- (٢٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث من آخر الليل.
- (٢٧) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن علياً كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعداً.
- (٢٨) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث وإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأومئ إيماء).
- (٢٩) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب نحوه ولم يرفعه.
- (١٢٥) من قال الوتر سنة (١) تحدثنا أبو بمر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الحكيم عن سعيد بن المسيب قال سن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر كما سن الفطر والاضحى.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره قال قال علي الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال الوتر سنة.
- (٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال قال رجل لابن عمر أرأيت الوتر سنة هو قال فقال ما سنة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال لا أسنة هو قال مه أتفعل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال قبل له الوتر فريضة هي فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حيان أخبره أن محيرز القرشي أخبره عن المخدجي رجل من بني كنانة أنه أخبره أن رجلاً من الانصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة كان يقول الوتر واجب فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عباد كذب أب ومحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئاً جاء وله عهد أن يدخله الله الجنة ومن انقضهن من حقهن شيئاً جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة).
- (٧) حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عمر أنه سئل عن رجل ينسى الوتر قال لا يضره كإنما هو فريضة.
- (٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمر عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضه.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا الاضحى والوتر سنة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس بحتم ولكنه أسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٢٥ / ٢) ليس بحتم : ليس بفرض.

(١٢٦) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الرزقي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال : (لقد أمدكم الله الليل بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قال قلنا وما هي يا رسول الله قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عزادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر). (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أيوب قال الوتر حق أو واجب.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال هو واجب ويكتب. (٥) حدثنا وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يوتر فليس منا).

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب أني تركت الوتر ولو أن لي حمر النعم. (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن شاء الله تعالى وتر بحب الوتر).

(١٢٧) من قال الوتر على أهل القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبه وهشام عن قتاده عن سعيد بن المسيب قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عليك قلت لم قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوتروا يا أهل القرآن). (١٢٦ / ٥) ليس منا : غير متبع لسنتنا ، وهو المعنى الأرجح.

(١٢٧ / ١) أهل القرآن : أي هو على الصحابة أو الذين أنزل القرآن في حياتهم وليس على التابعين ومن جاء بعدهم. (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر) فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ليست لك ولا لأصحابك).

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن).

(٤) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال قال عبد الله إنما الوتر على أهل القرآن.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم عن أبي الجعد عن حذيفة قال إنما الوتر على أهل القرآن.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال إنما الوتر على أهل القرآن.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الوتر على أهل القرآن).

(١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في وتره ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلم قال سبحانك الملك القدوس ثلاث مرات.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ويقول في آخر صلاته إذا جلس سبحان الملك القدوس ثلاثاً بمد بها صوته في الآخرة.

(٣) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب

(سبح اسم ربك الاعلى).

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يفعل ذلك أيضا.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان يقرأ في الوتر بثلاث.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كن يوتر بثلاث ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
- (٩) حدثنا شبابة قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).
- (١٠) حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن مكحول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (١١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان يقرأ القرآن كاه يوتر به.
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج بن دينار قال سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شئ من القركن مهجورا إقرأ بما شئت.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال قلت لابراهيم أقرأ في وتري من آخر حزبي (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر السورة قال نعم إن شئت.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إقرأ في الوتر معوذتين.
- (١٢٨ / ٥) المفصل ما تلا المئين من سور القرآن الكريم والمئين السور التي تجاوز آياتها المائة.
- (١٢٨ / ١٢) آخر سورة البقرة.
- (١٥) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال وددت أن أقدر أن أوتر بالبقرة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال أقرأ فب الركعتين الاولين من الوتر بسورتين وفي الاخرة (آمن الرسول و (قل هو الله أحد).
- (١٧) حدثنا محمد بن عبيدة قال حدثني أبي عن الاعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ويقول في آخر حالته سبحان الملك القدوس ثلاثا.
- (١٢٩) في قنوت الوتر من الدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : (اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي عليّ وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت).
- (٢) حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبيد الل بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وملء الارضين السبع وملء ما بينهما من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ال ينفع ذا الجد منك الجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين ابن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم إنك ترى ولا ترى وأنا بالمنظر الاعلى وإن إليك الرجعى وإن إليك الاخرة والاولى اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى.

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير عن عدي عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك وثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال ليس في قنوت الوتر شيء موقت إنما هو دعاء وإستغفار.
- (١٣٠) في المسافر يكون عليه وتر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال ليس على المسافر وتر.
- (٢) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال رأيت إن سافرت قال ركعة من آخر الليل.
- (٣) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال صحبت ابن عباس في سفر فلا أحفظ أنه أوتر.
- (٤) حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه أوتر في السفر.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قال الوتر في الشفر سنة.
- (١٣١) في القنوت قبل الركوع أو بعده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العلي عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد أن بن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.
- (٢) حدثنا شريك عن عطاء بن المسيب عن أبيه أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع.
- (٤) حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أن عبد الله كان يؤتر فيقنت قبل الركوع.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوار قبل الركوع.
- (٦) حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه رفعه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.
- (٧) حدثنا حفص عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن الاسود قال مرضته فأوتر فلها فرغ من القراءة حنيته ليركع فلم يفعل حتى قنت ثم ركع.
- (٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن حرة عن إبراهيم عن الاسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.
- (٩) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة أن هكان يقنت في الوتر قبل الركوع.
- و (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن أبا مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرني أنه قنت في الوتر قبل الركوع.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن إبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركوع.
- (١٣٢) من كره الوتر على راحله و (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت القاسم عن رجل يؤتر على راحله فقال زعموا أن عمر كان يؤتر بالارض.
- (٢) حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالارض.

- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلون على الأرض.
- (٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة ن أبيه قال كان يصلي على راحلته حيث ما توجت به فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزاهز عن الضحاك قال إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم قال سألت الحسن قال قلت أصلي على دابتي فقال صل عليها قلت أوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين أوتر بالأرض.
- (١٣٣) من رخص في الوتر على الراحلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن عليا كان يوتر على راحلته.
- (٣) حدثنا أباء داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال الوتر على الراحلة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن ابن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.
- (٥) حدثنا محمد بن عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرجل على راحلته.
- (٦) حدثنا عمرو بن محمد عن ابن أبي داود عن موسى بن عقبة قال صحبت سالما فتخلفت عنه بالطريق قال قلت أوترت قال فهل أوترت على راحلتك.
- (١٣٤) في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي عمرو ابن مره عن سعيد ابن جبير أن رجلا سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي فقال ينام ثم يصلي.
- (٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يوتر ثم يصلي على أثر وتره.
- (٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي.
- (٤) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.
- (١٣٥) في الذي يشك في وتره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحامد وجهم عن إبراهيم في الذي يشك في وتره قال يشفع بركعة ويستقبل الوتر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر أيستقبل أم لا قال لا ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين.
- (١٣٦) من قال القنوت في النصف من رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان.
- (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان.
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتاده عن الحسن أن أبا أم الناس فس خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبقي وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.
- (٥) و حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال عمر أول من قنت قلت النصف الآخر أجمع قال نعم.
- (٦) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت في النصف من رمضان.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن حبيب قال سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال في النصف من رمضان كذلك علمنا.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى قال كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف يعني من رمضان.

(٩) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

(١٠) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أياً أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشره قال وكان الحسن يقول إذا كان إماماً قنت في النصف وإقاً لم يكن إماماً قنت الشهر كله.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا.

(١٣٧) ما يقول الرجل في آخر وتره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

(١٣٨) من كان لا يقنت في الوتر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المخزم عن أبي هريرة قال نزلت عليه سنين فما رأيته قنت في وتره.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

(١٣٨ / ١) نزلت عليه : كنت ضعيفه ، والمقصود الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الوتر على أهل القرآن).

(١٣٩) في السهو في قنوت الوتر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حماد قال إذا سهى قبل أن يقنت فليسجد سجدة السهو يعني في الوتر.

(١٤٠) في التكبير للقنوت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت وكبر إذا أردت أن تركع.

(٣) حدثنا خفص عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكبر إذا قنت ويكبر إذا فرغ.

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا فرغت من القراءة فكبر ثم إذا فرغت فكبر واركع.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا وأبا إسحاق يقولون في القنوت الوتر إذا فرغ كبر ثم قنت.

(١٤١) في رفع اليدين في قنوت الوتر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ارفع يديك للقنوت.

(٢) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

(٣) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر.

(١٤٢) الوتر يطال فيه القيام أو لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض فصلى الوتر ورجل مسند إليه قال فقنت فأطال القنوت حتى ظننه أنه قد زاد على ما كان يصنع.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يقوم بنا في الوتر قدر ما يقرأ مائة آية.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم في قنوت الوتر قدر (إذا السماء انشقت).

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر كما يقرأ الرجل مائة آية. (١٤٣) من قال لا وتر إذا في القنوت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال لا وتر إلا بقنوت. (١٤٤) من كان لا يقنت في الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا أبت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة. (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمر بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر. (٣) حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقنتون فقال لا يا بني هي محدثة.

(١٤٢ / ١) ورجل مسند إليه أي ورجل يسنده لانه غير قادر على الوقوف.

(١٤٢ / ٣) أي مقدار سورة النشراق.

(١٤٤) محدثه : اي لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الاسود وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد وعمر بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يقنت في الفجر.

(٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح.

(٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعشاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال فأبي شئ القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر كما شعرت.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر.

(١١) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصلح فلم يقنت.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر مان لا يقنت في الفجر.

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر.

(١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.

(١٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت.

(١٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن

عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

(١٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت.

(١٨) حدثنا ومكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد عن ابن عمر أنه لم يعرف القنوت في الفجر.

(١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهرا بعد الركوع.

(٢٠) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح شهرا يدعو على رعل وذكوان.

- (٢١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء.
- (٢٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال حدثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال فقال إنما استنصرنا على عدونا.
- (٢٣) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.
- (٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله.
- (٢٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
- (٢٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما.
- (٢٧) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عبد ابن مسعود قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا.
- (٢٨) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.
- (٢٩) وحدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت.
- (٣٠) حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن شيخ أنه صلى خلف عثمان فلم يقنت.
- (٣١) حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.
- (٣٢) حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال إذا قرأت فاركع.
- (٣٣) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا ولم يقنت وإنما قنت بعدما أتاكم.
- (٣٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله وسلمان قال كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.
- (٣٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر.
- (٣٦) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.
- (٣٧) حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.
- (٣٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعشاء عن ابن عمر أنه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر.
- (١٤٥) من كان يقنت في الفجر ويراها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا قطر عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال قنت في الفجر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.
- (٦) حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت ابن عباس يمد بضبيعة في قنوت صلاة الغداة إذا كان بالبصرة.

- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقره بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة ففقت.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر في صلاة الفجر.
- (٩) حدثنا شريك عن زبيد عن ابن أبي ليلى قال القنوت ستنة ماضية.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد بن الحارث النامي قال سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سيرين أنه قال القنوت في الفجر هنية أو ساعة أو كلمة تشبهها.
- (١٢) حدثنا أبو مهدي عن سفيان عن محارب بن عبيد بن البراء عن البراء أنه كان يقنت في الفجر.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الامام وليس على من وراءه قنوت.
- (١٤٥ / ٦) يمد بضيعه : يرفع يديه ويمدها في الدعاء والقنوت دعاء.
- (١٤٦) قنتو الفجر قبل الركوع أو بعده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال بعد الكوع فقلت عمن فقال عن أبي بكر وعثمان.
- (٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة ففقت بنا قبل الركوع.
- (٣) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لابي المنهال فحدثني عن أبي العاليه عن ابن عباى بمثله.
- (٤) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحا في صلاة الصبح بعد الركوع.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل أن عمر وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الهيثم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة.
- (٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاه الصبح قبل الركوع.
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح ففقت قبل الركوع.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صلين خلف عمر الغداة قال ففقت فيها قبل الركوع.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا اب أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بمثله.
- (١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال صليت خلف ربيع بن خثيم ففقت قبل الركوع.
- (١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال صليت خلف عبيده الفجر ففقت قبل الركعة.
- (١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.
- (١٥) حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.
- (١٤٧) ما يدعو به في قنوت الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر اللهم إيام نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جليب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفر منك ولا نكفر من ينجسك وتبرك من يفجر اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

(٤) حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن ابن حريج عن عطاء عن عبيد بن نخير قال سمعت عمر يقرأ في الفجر يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال فقلت في صلاة الصبح قال فلها قضيت صلاتي قال لي ما قلت في قنوتك قال فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق فقال عثمان كذا كان يمنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

(١٤٨) في التكبير في قنوت الفجر كن فعله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب أنه ضل خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم كبر ثم ركع.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الهيثم قال كان البراء يكبر قبل أن يقنت.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي الهيثم عن البراء أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سنان عن ماهان قال كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر حين يريد أن يركع.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر وحين يزيد أن يركع.

(٧) حدثنا حميد بن زهير قال قلت لأبي إسحاق تكبر أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر قال نعم.

(٨) حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت يفتح القنوت بالتكبير.

(١٤٩) من كان يرفع يديه في قنوت الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر صاحب الاثماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الخجري عن ابن عباس أنه صلى فقلت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه.

(٤) حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة.

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال كان ابن أبي ليلى يدعو بأصبع واحدة في قنوت الفجر.

(١٥٠) في تسمية الرجل في القنوت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال اللهم إني الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم

اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

- (٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي يحنس عن سعيد بن زيد قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اللهم العن وعلا وذكونا وعضلا وعصية عصت الله ورسوله والعن أبا الاعور السلكي).
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على فطة.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول لا يسمي الرجال في الصلاة.
- (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصيقتن قال حدثنا عبد الرحمن بن نمغل قال صليت مع علي صلاة الغداة قال فقتت فقال في قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبا السلمي (وأشياعه) وعبد الله بن قيس وأشياعه.
- (٦) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعين صباحا يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع وكان يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والعاص بن هشام والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلها).
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظله بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيمان بن رخصة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : (لعن الله لحيانا ورعلا وذكونا وعصيه عصت الله ورسوله - أسلم سالمها الله ، غفار غفر الله لها) ، ثم خر ساجدا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال : (أيها الناس إني أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله).
- (١٥١) في سهو قنوت الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو.
- (٢) حدثنا شريك عن ابن ليلى قال سئل عن رجل سهى فقتت فقال هذا سها فأصاب.
- (٣) حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدة السهو.
- (١٥١ / ٣) من رأى القنوت : أي من كان يرى وجوبه.
- (١٥٢) في القنوت في المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مره عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب قال فقال إبراهيم أهو كأصحاب عبد الله إنما هو صاحب امرئ ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.
- (٢) حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال قنت علي في المغرب.
- (٣) حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قالا به عن أنس قال صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن معقل قال قنت علي في المغرب.
- (٥) حدثنا شريك عن ثابت الثمالي قال شسألت أبا جعفر عن القنوت فقال كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.
- (١٥٣) من كان يرواح بين قدميه في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة الهذلي عن المنهال عن أبي عبيدة اقل خرج عبد الله من داره إلى المسجد وإذا رجل يصلي صافا بين قدميه فقال عبد الله أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي.
- (٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه فقال ألزق أحدهما بالآخرى بقدر رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط.
- (١٥٣ / ١) راوح بين قدميه : نقل ثقل استناده من قدم إلى أخرى بالتوالي ليرنحها من طول الوقوف ، صافا قدميه : واقفا وقفه كوقفة الاستعداد العسكرية.

- (٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خالد قال رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه وهذه على هذه.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي يعدي عن يوسف بن عبده قال رأيت ابن سيرين يصلي وهو هذا يعني يقدم رجلا ويؤخر أخرى.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.
- (٨) حدثنا معن بن عيسى عن راشد قال رأيت مكحول يتكئ على قدميه على هذه امره وعلى هذه مره في الصلاة.
- (٩) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما لا يصف قدميه في الصلاة ويحركها وهو يصلي.
- (١٥٤) من كان يصف قدميه (١) حدثنا أبو بكر اقل حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروبه عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألّزق إحداهما بالآخرى.
- (٣) حدثنا هشيم عن حصين قال رأيت ابن مغفل يصلي صافا بين قدميه.
- (٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه ود لا يتروح على رجل مرة وعلى رجل مرة.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سعد بن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه في ما نعلم.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال رأيت عكرمة يصلي صافا بين قدميه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن قريش بن حيان قال رأيت الحسن يصلي صافا بين قدميه.
- (٨) حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت القاسم بن محمد يصف رجله في الصلاة ولا يراوح بينهما.
- (١٥٥) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبير قال من دخل المسجد وقد سبق بالصلاة قال يبدأ بالمكتوبة (٢) حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال يبدأ بالمكتوبة.
- (٣) حدثنا هشيم ووكيع عن ابن عوان عن الشعبي قال ابدأ بالذي جئت له.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن الشعبي قال ابدأ بالمكتوبة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبيري بن عدي عن إبراهيم قال ابدأ بالمكتوبة.
- (٦) حدثنا وكيع عن أفلح قال جئت أنا والقاسم المسجد وقد وصلوا فصلى لنفسه يعني بدأ المكتوبة.
- (٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا يبدأون بالمكتوبة.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة قال قال الحكم كانوا يبدأون بفريضة.
- وقال ابن إسحاق كانوا يبدأون بفريضة.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج.
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابدأ بأذي جئت له.
- (١١) حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله ايتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج.
- (١٥٥ / ٩) يتطوع قبل أن يحج : يعتمر قبل أن يحج لان الحج فريضة والعمرة تطوع.
- (*)
- (١٥٦) من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن ذر قال يتطوع إن شاء.
- (٢) حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه كان يتطوع إذا سبق بالمكتوبة.

- (٣) حدثنا نحفص عن ابن عون قال سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله قال فقال أما أنا فكتب أصلي لما كنت أصلي قبل ذلك.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.
- (٥) أخبرنا وكيع قال نا شعبة قال قال حماد يتطوع إن شاء.
- (١٥٧) في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه من قال لا بأس أن يجعوا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال حدثني أبو عثمان البكري قال مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلا منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر قال ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى بهم.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس بمثله.
- (٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حرة قال دخلت أنت وعبد الله بن حميد مسجدا وقد صلى فيه (قال) ألا تجيئ حتى نصلي في جماعة قلت إن بعضهم قد كره ذلك قال كان أبي لا يرى بذلك بأسا.
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أيكم يتجر على هذا).
- قال فقام رجل من القوم فصلى معه.
- (٥) حدثنا هشيم قال أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان قال دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه).
- (١٥٧ / ٤) يتجر عليه : يسكب ثواب الصلاة معه ويسكبه ثواب الجماعة.
- (*)
- (٦) حدثنا شريك عن عبد الله بن يزيد قال دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن زياد مولى قریش قال دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد سصلوا فصلى بي.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تصلي الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلا بالبصرة.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجعوا مخافة الشيطان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحابا له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجدا وقد صلى فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم.
- (١١) حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال حدثنا يحيى قال جانا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة بهم فقام وسطهم.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعدما صلى أهله.
- (١٣) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه قال يصلون جميعا في صف واحد إمامهم وسطهم.
- (١٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والاسود.
- (١٥٨) من قال يصلون فرادى ولا يجعون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول يصلون فرادى.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال يصلون فرادى.
- (٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال يصلون فرادى.
- (١٥٧ / ٩) لان أكثرهم كان معاديا للحجاج وظلمه وكان بطاشا.
- (*)

(٤) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى.

(٥) حدثنا وكيع عن أفلح قال دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلى فيه قال فصلى القاسم وحده.

(١٥٩) الرجل تفوته بعض الصلاة مع الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول من أدرك مع الامام ركعتين قال يقرأ فيما أدرك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك.

(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر قال سمعت عمرو بن عبد العزيز يقول اجعله أول صلاتك.

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتاده عن سعيد والحسن قال ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك.

(٥) حدثنا عبدة عن ابن عروبة عن قتاده عن علي مثله.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش قال كان سعيد بن حبيب يقول يقرأ فيما أدرك لانه كان يسر القراءة خلف الامام.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الامام الركعة أو الركعتان قال يقرأ في سكتة الامام وقال الحسن مثله.

(١٦٠) من قال ما أدركت مع الامام فاجعله آخر صلاتك.

(١٥٩ / ٢) اجعله أول صلاتك : ابن عليه أي أتم صلاتك بعد تسليم الامام ثم تسلم.

(٢) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال اجعل آخر صلاتك ما أدركت من صلاتك.

(٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته.

(٤) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الامام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ.

(٥) حدثنا أبو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال اقرأ فيما تقضي.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يقرأ فيما يقضي.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن عون قال سألت مجاهدا عن رجل فائت ركعتان ما الامام

فقرأ فيما قال اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه في رجل تفوته بعض الصلاة فيقوم بقضي قال يجعل ما بقي أول صلاته وإن علمت ما الذي قرأه الامام فقرأه.

(٩) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمرو بن دينار يقول إقض ما فاتك كما فاتك.

(١٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قال فيمن سبقه الامام إذا قضيت بعده فاقض قراتك.

(١١) حدثنا ابن عليه عن عمرو قال فائت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعتة يقرأ : (والليل إذا يغشى).

(١٢) حدثنا أبو خالد عن الاعمش قال كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي.

(١٦١) الرجل يصلي فيضع إحدى رجله على الاخرى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره أن يرفع لرجل إحدى رجله على الاخرى في الصلاة أو يستند إلى جدار من علة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال رأيت عمرو بن ميمون قائما يصلي واضعا إحدى رجله على الاخرى.

(١٦٢) في الامام يصلي جالسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري قال سمعت أنسا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقة الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه فعودا فلما قضى الصلاة

قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لم حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون).

(٢) حدثنا عبده عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ناس مت أصحاب يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما وأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا).

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة لعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثن دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا فصلينا بصلاته ونحن قياما فأومأ إلينا أن اجلسوا فلما صلى قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل إهل فارس بعضهم).

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن يزيد بن أسلم عن أبي صلاح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا يجذ فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا).

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو الزبير أن جابرا اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وإنهم معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا.

(٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال الامام أمير فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن فهد قال اشتكى إمامنا فصلى قاعدا فصلينا بصلاته فقال أبوهريرة الامام آمين فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يوم بني عبد الاشهل وأنه اشتكى نفرج إليهم بعد شكواه فقالوا له تقدم قال لا أستطيع أن أصلي قالوا لا يومنا أحد غيرك مادمت قال اجلسوا فصلى بهم جلوسا.

(٩) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قال معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا) قال فعجب الناس من صدق معاوية.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن فهد قال كان لنا إمام فرض فصلينا بصلاته قعودا.

(١٦٣) من قال ائتم بالامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة قال قال سليمان من رفع رأسه قبل الامام ووضع رأسه قبل الامام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

(٣) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله السعدي قال قال أبو هريرة إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الامام فإنما ناصيته بيد الشيطان.

(٤) حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار).

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب.

(١٦٣ / ٢) الناصية مقدم الرأس ومكان نبت الشعر فيه ويسمى شعر مقدم الرأس ناصية أيضا.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن عذرة بن الحارث أنه حدثه عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا رؤوسنا من الركوع قننا صفوفًا حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا وضعت).

(٨) حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان بن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز عن معاوية رفعه مثله.

(٩) حدثنا هشيم وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان قال قال عبد الله لا تبادروا أئمتكم بالركوع لا بالسجود.

(١٠) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليث قال قال من كان مع الإمام فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فليس معه.

(١١) حدثنا معتمر عن كههمس قال صليت إلى جنب أبي قلابه فكان لا يصنع شيئًا حتى يصنع الإمام.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد فإذا سجد تبعناه.

(١٣) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي).

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيء من التكبير.

(١٦٣ / ٧) بدنت : صرت بدينا.

لا تبادروني.

لا تعجلوني ولا تسرعوا فيه فتسبقوني.

(١٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا أبو موسى فلما انفتل قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال : (إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم).

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مبارك أن معاذًا لما قدم اليمن كان يعلم النخع فقال لهم : إذا رأيتموني صنعت شيئًا في الصلاة فاصنعوا مثله فلما سجد أضر بعيني غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره فلما صلى قال إني كسرته لانه أضر بعيني حين سجدت وقد أحسنتم فيما أطعتم.

(١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود).

(١١٤) في فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لم مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه جاء بلال يؤذنه باصلا فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن أبا بكر رجل رقيق أسف ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات يوسف) فأرسل إلى أبي بكر فصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة نفخج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ورجلاه تحيطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك قالت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جانب أبي بكر فكان أبو بكر بآتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

الذي مات فيه أتاها بلال فأذنه بالصلاة فقال : (يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع) فقال يا رسول الله فمن يصلي باناس

(١٦٤ / ٢) فمن شاء فليصل : أي ينتظر ويصلي جماعه.

ومن شاء فليدع : أي فليصل منفردا ويذهب.

قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خصيمة فظن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صل مكانك فصرى أبو بكر وما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما من يومه.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقوم مقامك فلا يستطيع أن يصلي بالناس فقال : (مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف) قال فصرى بهم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إبيه عن أبي زبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمهم وكان أبو بكر خلفه فيكبر النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر أبو بكر يسمع الناس.

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لم قبض النبي صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال يا معشر الانصار أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبت بكر بالناس قالوا [بلى] قال فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس)) فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جانب أبي بكر فكان أبو بكر بأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبني بكر.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم قلها أفاق قال : (أصلي الناس ؟) قالت فقلنا لا قال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر رجل أسيف قال عاصم الأسيف الرقيق الرحيم وإنه متى يقوم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس قالت ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك فرددت عليه ثلاث مرات فقال : (إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقالت فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بين بريرة وتوبة يخط نعلاه

أني لا أرى بياض قدميه وأبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فقام أبو بكر بجنب النبي صلى الله عليه وسلم قاعد يصلي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

(٨) حدثنا شبابه بن سوار قال حدثنا شعبه عن نعين بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة ع نعبيد الله بن عبد بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أصلي الناس ؟) فقلت لا هم

ينتظرونك يا رسول

الله فقال : (ضعوا لي ماء في المخضب) قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : (أصلي الناس ؟) فقلنا هم ينتظرونك قال : (ضعوا لي ماء في المخضب) قال ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال (أصلي الناس ؟) فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن صل بالناس فأتاه الرسول فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر ، وكان رجلا رقيقا ، يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلي بهم أبو بكر تلك الايام قالت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في نفيه خفة نخرج بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي الناس قالت فلما رآه أبو بكر ذهب ليأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما : (أجلساني إلى جنبه) فأجلساه إلى جنب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثتني بن عائشة من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هات فعرضت عليه حديثها فلما أنكر منه شيئا.

(١٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة عن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

و (١١) حدثنا جرير عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان كون في الانصار فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فجاء أبو بكر يصلي بالناس قال فصلي خلف أبي بكر.

(١٦٥) في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان لا يرى بأسا أن يضع الرجل رداءه على منكبع وهو في الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كرهه.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه.

(١٦٦) من كره النوم بين المغرب والعشاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم بلها يعني العشاء.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن يسار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال كان ابن عرم يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال بلغني عن أنس قال كنا نجتنب الفرش قبل الصلاة فمن نام فلا نامت عيناه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن أسلم قال كتب عمر بنحو من حديث الثقيفي.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن دينار عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء ؟ قال نعم وحرج وحرجان وثلاثة أخرج.

(٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن نأبي الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلا سأله عن

ذلك فقال صل ثم نم ثم قال ذلك ثلاثا فقال في الثالثة صل ثم نم (وإن نمت) قال نامت عيناك.

(٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عنها قال نامت عينه يعني العشاء.

(١٠) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

(١١) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها الحديث بعدها.

(١٢) حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال سألت يزيد الفقير أسمع ابن عمر يكره النوم قبلها قال نعم.

- (١٢) حدثنا غندر عن شعبه عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون النوم قلها والحديث بعدها.
- (١٤) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال في العتمة.
- (١٥) حدثنا شعبة عن سهل القريشي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لان أصلي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحب إلي من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكرين أبي أمية عن مجاهد قال لان أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلي من أن أنام عنها ثم أصليها بعدما يغيب الشفق في جماعة.
- (١٦٧) من رخص في النوم قبلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعل أن عليا ربما غفى قبل العشاء.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام قبل العشاء.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عان أبا وائل وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الاسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي فكان ينام ما بين المغرب والعشاء.
- و (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال قلت له أكان ابن عمر ينام يعني العشاء قال قد كان ينام ويوكل من يوقظه.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها.
- (٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.
- (١٠) حدثنا عباد بن عوام عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء.
- (١٦٨) في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى ثم قعد قم تبين به أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ث ماعادها الثالثة.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثن أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها الثالثة.
- (٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلي بهم واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثن سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم سجد قال وأوضاء لهم الصبح.
- (٤) حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم قال كانت لي سلعة فخرجت لصلاة الصبح فسمع المؤذن سعلتي فظن أن قد أصبحنا فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا فإذا الفجر لم يطلع فأعدنا الصلاة.
- (١٦٩) في الحائض تطهر آخر النهار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان الخزومي قال أخبرني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم وعن حجاج عن عطاء والشعبي وعن عبد الملك عن عطاء في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٣) حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا هرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالَا إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة ليلتها وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال إذا رأَت الطهر قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا رأته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.
- (٩) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا رأَت الطهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

(١٦٩ / ١) المغرب والعشاء : المنقضيان.

- (١٧٠) في الرجل يوءم القوم وهو يقرأ في المصحف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب قال كان محمد لا يرى بأساً أن يوءم الرجل القوم في المصحف.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت القاسم يقول كان يوءم عائشة عبد يقرأ في المصحف.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً عن دبر فكان يوءمها في رمضان في (٤) حدثنا أزهر بن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يوءمها في رمضان.
- (٥) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم في الرجل يوءم في رمضان يقرأ في المصحف رخص فيه.
- (٦) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن الحسن ومحمد قالَا لا بأس به.
- (٧) حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال لا بأس به.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال لا بأس أن يوءم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً.
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى بن طهمان قال تحدثني ثابت البناني قال كان أنس يصلي وغلام مع يمسك المصحف خلفه فإذا تعافى في آية فتح عليه.

(١٧٠ / ١) يقرأ في المصحف : يقرأ في مصحف يحمله أو يوضع أمامه إذا أنه لا يحفظ السور عن ظهر قلب.

(١٧٠ / ٤) أعتقه عن دبر : أي يصير حراً بعد وفاتها.

(١٧٠ / ٨) يقرأ ظاهراً : عن ظهر قلب.

(١٧٠ / ٩) تعافى : تلكأ بسبب النسيان.

(*)

- (١٧١) من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يوءم قونخاً في المصحف فضربه برجله.
- (٢) حدثت وكسع قال حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يوءم في المصحف.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم أنه كرهه أن يوءم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يوءم الرجل وهو يقرأ في المصحف.
- (٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يوءم الرجل في المصحف.
- (٦) حدثنا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إذا كان معه من يقرأ أرددوه ولم يوءم في المصحف.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتاده عن الحسن أنه كرهه وقال هكذا تفعل النصارى.

- (٨) حدثنا أبو داود عن شعبة عن ماد وقتادة في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف فكرهاه.
- (٩) حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يؤم في المصحف.
- (١٧٢) في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلها حتى تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عباس عن ابن مغيرة عن الشعبي قال إذا دخل وقت صلاة على المرأة فم تصل حتى حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال إذا دخل وقت الصلاة فخاضت المرأة قبل أن تصلي فلتصلها حين تطهر.
- (١٧١ / ١) فضربه برجله - لان إمامته غير جائزة.
- (١٧١ / ٣) تشبهوا بأهل الكتاب : لان النصراني واليهود يقرأون من كتبهم وهم يحملونها.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ع عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال سألت عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت قال تبدأ بها إذا طهرت.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت ذهب.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد قال ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.
- (١٧٣) في الحائض لا تقضي الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذ العدوية عن عائشة أن المرأة سألتها تقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معدة العدوية قالت يَأْت عَائِشَةُ أَتَجْزِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ قَدْ كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُنْ أَفْكَنْ يَجْزِينَ يَعْنِي لَا يَقْضُنْ.
- (٣) حدثنا حميد عن عبد الرحمن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال كنا بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحضن فيأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا لا تقضي الحائض الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن شريك عن غليلث عن مجاهد قال لا تقضي الحائض الصلاة.
- (٦) حدثنا وكيع عن شريك عن كثير النواء قال يَأْت فاطمة بنت علي أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضِكَ قَالَتْ لَا.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة قال لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة.
- (١٧٢ / ٥) لأنها في وقت : أي في وقت الحيض أي أن اليوم الذي تحيض فيه هو يوم حيض كله تسقط فيه الصلاة عنها كل وقته.
- (*) (١٧٣ / ١) لان الحرويين يتولون بوجول قضاء المرأة للصلاة فترة حيضها كله.
- (١٧٤) من كان يقول في الصلاة لا تتحرك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع قال مجاهد وحدث أن أبا بكر كان كذلك.
- (٢) حدثنا أبو كعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله قاروا الصلاة يعني اسكنوا فيها.
- (٣) حدثنا وكيع عن رجل قد يمناه حسن أو سفيان عن زييد قال رأيت زاذان يصلي كأنه خشبة.
- (٤) حدثنا معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بم يسار يصلي كأنه وتد.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى.
- (٦) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله قاروا الصلاة.

- (٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله قاروا الصلاة قال زائدة فقلت لمنصور ما يعني بذلك قال فقال التمكن فيها.
- (١٧٥) من كره ان يقول الرجل لم يصل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل لم أصل ويقول يصلي.
- (١٧٦) من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- (١٧٤) أي أن ينصرف المصلي إلى صلاته فال يفكر إقا في تعبد الله تعالى ولا يحول نظره وبالتالي فكره لما هو حوله من أشياء أو ما يدور من أمور.
- (١٧٦ / ١) التسبيح أن يرفع الرجل صوته بقول سبحان الله.
- والتصفيق أن تضرب المرأة بيدها على نخذها أو -
- (٢) حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم باناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال : (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- (٣) حدثنا هشيم عن عبد الحميد المدني عن أبي حازم عن سعل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال استأذنت على ابن أبي ليلى وهو يصلب فسبح بالغلام ففتح لي.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف.
- (٧) حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال رأين عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد فمر بن إنسان فسبح به.
- (٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التبيح وإذن المرأة التصفيق.
- (٩) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما كان الانسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير بيده سبحان الله.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن زياد قال دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي فقال سبحان الله فلما انصرف قال إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.
- (١١) حدثنا عبيدة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).
- تضرب يدها ببعضها وذلك لتنبه الامام إلى سهو وقع فيه أو خطأ في القراءة أو لفت نظر من حوله في الدار إلا أمر من الامور.
- (*) (١٧٦ / ٦) حتى انصرف : حتى تشهد وسلم.
- (١٧٦ / ٧) مر به : أي أراد أن يمر من أمامه فسبح كي يبتعد.
- (١٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العلكي عن عبد الله بن يحيى عن علي قال كنت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يتحنج بي.
- (١٣) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحة.
- (١٧٧) الحائض هل تسبح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الحائض تتظف وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه.
- (٢) حدثنا معتمر عن أبيه قال قيل لابي قلابة الحائض تسمع الاذان فتوضأ تكبر وتسبح قال قد سألتنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.
- (٣) حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال تدعه.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عنه فكرهاه.

(١٧٨) من كان يأمر بذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصديقي عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله وتهلّل وتسبح.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إنا لأنمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة ثم يجلسن ويذكرن الله.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال سمعته يقول في الحائض توضأ عند كل صلاة وتذكر الله.

(١٧٩) في أربع ركعات بعد العشاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال من صلى أربعاً العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

(١٧٩ / ١) يعدلن بمثلهن : أي في الثواب.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.

(٣) حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عياش عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

(٤) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن نأبيه عن تبيع عن كعب بن مانع قال

من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

(٥) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن نافع عن كعب نحوه.

(٦) حدثنا يعلى عن الاعمش عن مجاهد قال أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمثلهن من ليلة القدر.

(٧) حدثنا الفضل بن ذكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

(١٨٠) تفرقع اليد في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا أم لك تقطع أصابعك وأنت في الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن ينقض الرجل أصابعه يعني وهو في الصلاة.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء أنه كره أن ينقض (أصابعه وهو في الصلاة).

(٤) حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبيرة قال : خمس تنقض الصلاة : التمطي والالتفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الاصابع.

(٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد انهما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

(١٨٠ / ٢) ينقض أصابعه - يفرقع بها بضغط الابهام على الوسطى ثم تركها تنزلق محدقه صوتاً.

(١٨١) في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حصين قال سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في الصلاة قال إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

(٢) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان صلى.

(٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليلة وكثيرة.

(٣) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلي في ثوبه الدم قال يلقي الثوب عنه قلت فإن لم يكن إلا ثوبين قال يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دما فوضعه.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب فقال إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتى الصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال إذا رأيت في ثوبك دما فامض في صلاتك.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البخري عن المهيم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة قال امض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله.

(١٨١ / ٣) ينصرف من الدم : ينصرف من صلاته إذا رأى الدم في ثوبه.

(١٨١ / ٦) وضعه : خلعه ورماه ، والكلمة يمانية.

(١٨١ / ٨) امض في صلاتك : تابعها حتى تتمها.

(١٨٢) في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجله (١) حدثنا أبو بكر قال تحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خفيف الجزري عن مجاهد قال رخص الشيخ إذا أراد القيام للصلاة أن يقدم رجله.

(٢) حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن عبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجله فكرهه هذه خطوة ملعونة.

(١٨٣) في تغطية القدم في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريح قال أخبرني أبو بكر عن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخمر القدم في الصلاة.

(٢) وحدثني الثقفني عن محمد أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يغطي الرجل فاه وهو في صلاة.

(٤) حدثت تميم فضيل هم حصيم هم هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلا يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفرة معامته فألقاهما من خلفه.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال سألت أن تغطية القدم في الصلاة والطواف فكرهه في الصلاة ورخص فيه في الطواف.

(٦) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن الحجير أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه في الصلاة جذب الثوب جبدا شديدا حتى ينزعه من فيه.

(١٨٢ / ١) أي أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى لانه لا يقدر على الوقوف وقد صف رجله.

(١٨٣ / ١) يخمر فاه : يغطي فاه يده أو بطرف ثوبه.

(١٨٣ / ٣) المغفر : زرد من الدرع يوضع على الرأس تحت القلنسوة وقد يساغ على العنق فيغطيه.

(١٨ / ٤) رخص فيه في الطواف لكثرة الفبار بسبب الزحام.

(١٨٣ / ٥) جذب : جذب بقوة.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء أنه كره أن يغطي فاه في الصلاة.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

(٩) حدثنا أزهري عن ابن عون عن مسلم بن بديل أنه كان يكره أن يصلي هذا ووضع أزهري ثوبه على شفته.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا بكير عن عمر عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

(١٨٤) في التلثم في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن يصلي الرجل متلثما.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره للرجل أن يصلي متلثما.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال كان يكره التلثم في ثلاث في القتال وفي الجنائز وفي الصلاة.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والفم.

(١٨٥) في تغطية الأنف وحده (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال حدثني

عكرمة أن ابن عباس كره تغطية الأنف قال قتادة وكان سعيد بن المسيب

والنخعي وعطاء يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأساً قال قتادة فأما الفم فلا أرى به بأساً.

(٢) حدثنا أبو داود عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة قال سألت حمادا فكرهه.

(٤) حدثنا حفص عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان يكره أن يغطي أنفه وفتح جميعاً ولا يرى بأساً أن سغطي فنه دون أنفه.

(١٨٦) المرأة تصلي وهي متنقبة (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن أبي رافع عن سعيد بن كعب عن جابر بن

زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة أو تطوف وهي متنقبة.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن تصلي المرأة متنقبة.

(١٨٧) من قال لا صلاة بعد الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال تحدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد سمع أبا سعيد يقول نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم سعن صلاه بعد العصر حتى الغروب وبعد الفجر حتى الطلوع.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن غفراء

بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاه بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس).

(٣) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١٨٦ / ١) متنقبة : واضعة النقاب على وجهها.

(١٨٧ / ٢) صلاة الغداة : صلاة الصبح.

(٤) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن سعيد قال أخبرني عمرة عن أنثى قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين عن صلاة

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وعن صلاة الغداة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب

بين قرني شيطان.

(٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة

بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية).

(٦) حدثنا أبو داود عن شعبه عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تصلوا أول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فإنها تطلع على قرن أو

بين قرني الشيطان.

(٧) حدثنا شهابه عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى أناس يصلون بعد العصر فقال إنكم تصلون صلاه قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصلوها وقد نهى عنها.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين عن صلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالیه عن ابن عباس قال حدثنا رجال مرضيون فيهم عمر أرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس).

(١١) حدثنا الثقفى عن المهاجر عن أبي العلية قال لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان ابن عمر يضرب على ذلك.

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

(١٣) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإني ما أكره ما كره عمر.

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال رأيت عم رأبصر رجلا يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.

(١٥) حدثنا زيد بن حباب ع نحمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سألت سالما عن الصلاة بعد العصر فقال ما أحب أن أبدأ بصلاة حتى تغرب الشمس.

(١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

(١٧) حدثنا وكيع عن شعبه عن أبي جمره عن ابن عباس قال رأيت عم يضرب على الركعتين بعد العصر.

(١٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال رأي عمر بن الخطاب يوما وأنا أصلي بعد العصر فانتظرتني حتى صلين فقال ما هذه الصلاة فقلت سبقتني بشئ مت الصلاة فقال عمر لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت.

(١٩) حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت عن عارة عن أبي تيممة الهجمي عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاه بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

(٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

(٢١) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكر على السجدين بعد العصر يعني الركعتين.

(٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حنن عن قصبية بن جابر قال كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

(٢٣) حدثنا ابن فضيل عن المختار قال سألت أنس بن مالك أن الصلاة بعد العصر فقال كان عم يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر.

(٢٤) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن أبي بريدة عن أبي سعيد قال تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر.

(٢٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهاني عن عمرو بن عنبة قال قلت يا رسول الله هل من ساعه أقرب إلى الله من ساعه فقال : (نعم جوف الليل فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم انه حتى تطلع

الشمس وما دامت كأنها جحفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انه حتى تزول الشمس فإن جهنم تسخن نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انه حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان). (١٨٨) من رخص في الركعتين بعد العصر (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ولا أمر بهما قال له ركعتان يصليهما الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فاق لا خبرتني ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرني ذلك أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هم في بيتي يتوضأ الظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلي الظهر ثم جلس يقيم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر فلما فرغ رأى بلالا فأقام الصلاة فصلى العصر دخل منزلي فصلي ركعتين فلما فرغ قلت ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما فقال شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما فقال ابن الزبير قد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين.

(٤) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

(٥) حدثنا عفان قال نا أبو عوانة قال ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقل له فقال لو لم أصليهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة ولكني سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر.

(٦) حدثنا عفان قال نا أبو عوانة قال نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي طلحة وابن شريح قال كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

(٧) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ع نأيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي أنه صلى بفسطاطة بصفين ركعتين يعد العصر.

(٩) حدثنا وكيع قال نا طلحة بن يحيى قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

(١٠) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

(١١) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال سألت أبا جحيفة عنهما قال إن لم تنفعك فلم تضرك.

(١٨٩) من كان ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تتحين عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال سمعت ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيئ للغروب حتى تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال فكانا نهى عن

- الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال لم يمه عن الصلاة إلا عند غرب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة قاموا يصلون.
- (٦) حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال لا تصل عند طلوع الشمس وال حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال رأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فنهاه.
- (٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد أن شريحا رأى رجلا يصلي حين اصفرت الشمس فقال انهوا هذا أن يصلي فإن هذه الساعة لا تحل فيها الصلاة.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرن الشيطان).
- (١٠) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب).

(١٨٩ / ٣) حتى تميل : حتى يحين وقت الزوال.

(١٨٩ / ٥) المذكر : اسم موضع في الحرم.

(١٨٩ / ١٠) حاجب الشمس : أول ما يظهر منها.

(*)

(١١) حدثنا وكيع قال نا عيسى بن حميد الراسي قال سمعت الحسن يقول كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

(١٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ماد عن إبراهيم قال ابن مسعود ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين.

(١٩٠) من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليماني عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة قال رآني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعدما طلع الفجر فقال أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

(١٩١) من رخص في الصلاة بعد الفجر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

(١٨٩ / ١٢) حين تطلع الشمس فلسين : أي بمقدار فلسين.

(*)

- (٢) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال إن بعد طلوع الفجر لجزءا حسنا من الليل فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبه عن منصور بن الأشل الغدائي قال لسأل أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر فقال يقرأ بقية ورده.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبه قال رأيت أبت إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع الفجر.
- (١٩٢) من كان يصلي ركعتين قبل المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين.
- (٢) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس قال لستل عن الركعتين قبل المغرب فقال رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدريهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين.
- (٦) حدثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بين كل آذنين صلاة بين كل آذنين صلاة لم شاء).
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٨) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنستان جميلتان لم أراد الله بهما.
- (١٩١ / ٣) الورد : أدعية وتسيحات.
- (١٩٢ / ٢) السواري : أعمدة المسجد وسميت سواري لأنها من الخشب كسواري السفن.
- (*)
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما.
- (١٩٣) من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي (١) حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تثقل الصورة الصورة).
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال كان إبراهيم جالسا موليا ظهره إلى القبلة وإنسان قائم يصلي مستقبله فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب ومن هذا الجانب.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة الجهمي عن طاوس أن رجلا نذر أن يسجد على جبهته فسجد عليها.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا عبد الله بن معدان بن أبي معدان قال سمعت طاوسا يحدث بهذا الحديث وزاد فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد فیت بندرك.
- (١٩٤) من كان يسرع إلى الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يهرول إلى الصلاة.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعا إلى الصلاة.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة.

- (١٩٢ / ١٠) واسط : مدينة في العراق وهي الآن اسم لمحافظة تضم مدنا عديدة.
- (١٩٣ / ١) أي لا يصلي الرجل والآخر قبالة فواحد منهما مستقبل القبلة يصلي والآخر قد استدبرها.
- (*) (١٩٤ / ١) المرولة : المشي السريع وهو أقل من الركض بقليل.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالقيع فأسرع المشي.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا شريك عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.
- (٦) حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال قال عبد الله أحق ما سعيانا إليه الصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف معه نعله.
- (١٩٥) من كره (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فلما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.
- (٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا اقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك.
- (٤) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال امشول إلى الصلاة وقاربوا بين الخطا واذكروا الله.
- (١٩٥ / ٥) قاربوا بين الخطا : إجعلوا الخطوة قصيرة كي يزيد عدد الخطا فتيزد الحسنات والدرجات وتتقضى السيئات.
- (*)
- (٦) حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص قا قال عبد الله لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع قال نا جعفر بن حسان أبو الاشعب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فخبسني.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثني مولاي سفيان بن رباد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل قال فلحقني الزبير بن العوام فقال اقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطوا إلا رفع الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.
- (٩) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهيمة حاضنة بني عبد الله قالت سمعت الإقامة فأسرعت ففررت بعلي بن حسين وأنا مسرعة فغذب ثوبي وقال امش مع رسولك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود قال عدنا مجاهدا أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة فقال انطلقوا فصلوا وامشوا على هينكم فما أدركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فأتموا.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة قال كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حميد الطويل عن ثابت قال أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويدا إلى الصلاة ثم التفت إلي فقال هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه.
- (١٩٦) في الحائض تناول الشيء من المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش بن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت إني حائض (قال) (إن حيضك ليست في يدك).

(١٩٥ / ٧) حبسني : أوقفني ، أي ليعلمه بوجوب السير بسكينة ووقار.

(١٩٥ / ٩) امش على رسلك : على مهل.

(١٩٥ / ١٠) على هينتك : ببطء ووقار.

(١٩٥ / ١١) لا يسبق النملة لبطء خطواته وقصرها.

(*)

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال سزل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشئ من المسجد فقال إن حيضها ليست في يديها.

(٣) تحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشئ وتأخذه منه ولا تدخله.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذ منه.

(٥) حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن قتادة قال الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.

(٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن ج - دته الرباب ان عثمان حنيف قال يا جارية ناوليني الخمرة قالت لست أصلي قال إن حيضتك ليست في يدك.

(٧) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لجاريته ناوليني الخمرة من المسجد فتقول إني حائض فيقول إن حيضتك ليست في يدي.

(٨) حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه.

(٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الحائض تناول في المسجد الشئ قال نعم إلا المصحف.

(١٠) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشئ من المسجد وتضعه فيه.

(١٩٧) في الرجل علس غير وضوء والحائض يمس المصحف (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته.

(٢) حدثنا حفص عن إشعث عن الحسن قال لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته.

(٧ / ١٩٧) الخمره : الخطه : القماش يلف الرأس والوجه.

(*)

(٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن القاسم يعني الاعرج

قال رأيت سعيد جبير قرأ في المصحف ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته.

(٤) حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال سمعت عطاء يقول لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقته المصحف.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن يحمل الرجل المصحف وهو غير طاهر.

(٦) حدثنا وكيع عن يعلى بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء فسألت إبراهيم فكرهه.

(٧) حدثنا ابن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر.

(٨) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء فقال لا بأس به وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس.

(١٩٨) من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.
(٣) حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق ع يسارك فما بينهما قبلة لاهل الشمال.

(١٩٨ / ١) ما بين المشرق والمغرب قبلة أي الوقوف للقبلة ليس بالضرورة أن يكون دقيقا جدا كدقة البوصلة ، فأهل الشمال يجعلون المشرق على يسارهم والكغرب على يمينهم وأهل الجنوب عكس ذلك.
(*)

(٥) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل ع عبد الاعلى عن عامر الشعبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٦) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٧) حدثنا وكيع قال نا إسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٩) حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(١٠) حدثنا المعلى بن منصور قال نا عبد الاعلى بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

(١٩٩) في تخليق المسجاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاحم عن العباس عن عبد الرحمن الهاشمي قال أول ما خلقت المساجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المسجاء نخامة فحكها ثم أمر بخلق فخلق مكانها قال فخلق الناس المساجد.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبلة المساجد نخامة فقام إليها فحكها بيده ثم دعا بخلق فقال عامر هو سنة.

(٣) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأمر أن تطهر وتطيب يعني القبائل.

(١٩٩) تخليق المساجد : تعطيها.

(١٩٩ / ١) الخلق : عطر زيتي.

(١٩٩ / ٤) القبائل ج قبلة أي تطهر وتطيب قبلة كل مسجاء.

(*)

(٥) حدثنا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب كان يحجر المسجاء في كل جمعة.

(٦) حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال رأيت إبراهيم يرى المسجاء يخلق فلا يعيب ذلك.

(٧) حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة الدرداء رأى بزاقا في عرض جدار المسجاء فحكه.

(٢٠٠) من كره أن يبرزق تجاه المسجاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجاء وبيده عرجون وكان يحب العرجين فرأى نخامة في القبلة فحكها ثم أقبل على الناس فقال : (أيها الناس إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله عز وجل وعن يمينه ملك أفيحب أحدكم أن يستقبله الرجل فيبرزق في وجهه فال يبرزق أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبرزق تحت رجله اليسرى أو يساره فإن عجلت به بادره فيتفعل هذا [يعني في ثوبه] .

(٢) حدثنا ابن علية عن القاسم ب مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجاء فأقبل على الناس بوجهه فقال : (ما بال أحدكم يقدم مستقبل ربه فيتخضع في وجهه).

- (٣) حدثنا [إسماعيل] إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدميه فإن لم يجد فليفعل هكذا في ثوبه ثم أرانا إسماعيل أنه ييزق في ثوبه ثم يدلّكه.
- (٤) حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نخامه في المسجد فمسحها ثم قال : (إذا بزق أحدكم فلا ييزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن لييزق عن يساره أو تحت قدمه أو ليتفل هكذا).
- (٢٠٠ / ١) يتفل : يبصق.
- (٢٠٠ / ٢) التنخع : إخراج البصاق والبلغم من البلعوم.
- (*)
- (٥) حدثنا [إسماعيل] ثم بزق في طرف رثوبه ثم رده عليه.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبله المسجد فحكها بعصاه وقال : (إذا بزق أحدكم فلا ييزق بين يديه ولا عن يمينه ولييزق عن يساره).
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن منصور عن ربيع عن طارق عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك وأتحت قدميك).
- (٨) حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فال ييزق بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يمينه كاتب الحسنات ولكن ييزق عن يساره أو خلف ظهره.
- (٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة رفعه بنحوه.
- (١٠) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إذا بزق في القبلة جاءت أحى ما يكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن ييزق الرجل بين يديه في الصلاة أو عن يمينه وقال ابزق عن يسارك أو تحت قدمك.
- (١٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن ييزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.
- (١٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن ييزق تجاه القبلة قال وكان ابن سيرين يكره (إلى) القبلتين جميعا.
- (١٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخامة في قبله المسجد فحكها وقال : (إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتنخم قبل وجهه فإن الله قبل وجهه أحدكم إذا كان في الصلاة).
- (١٦) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (٢٠١) من قال البصاق في المسجد خطيئة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارة إن تواريه).
- (٢) حدثنا ريد بن حباب عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة).
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسهى أن يدفنها حتى أتى منزله فجاء بمصباح حتى واراها.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أن ابن عمر تنخع أو بزق في المسجد حتى واراها ثم قال من بصق في المسجد فهي خطيئة وتوبة أن يواريتها.

- (٥) حدثنا محمد بن فضيل وعبدية عن عبد الملك عن أبي الازهر عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها أن يواريه.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال البزاق في المسجد خطيئة قال فذكرت ذلك للنخعي فقال كان يقال كفارتها دفنه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سيف بن سليمان الملكي قال سمعت مجاهد يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلا فلم يدر أين موضعه فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واره.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا مسعر عن يزيد بن منقذ عن أبي هريرة قال إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.
- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني فزارة
- (٢٠١ / ١) أن توابه ، أن تحكه إذا كان في الجدار ، وتواريه التراب إذا كان في أرضه وتمسحه إذا كان المسجد مفروشا وتنظف مكانه.
- أنه سمع أبا هريرة يقول أن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي المضفة أو الجلدة من النار.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن ليث قال ما رأيت طاوسا بزق في المسجد قط ولا مس الحصى ولا اتكأ فيه.
- (١٢) حدثنا حيسن بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال سألت عن كل شيء حتى التفلة في المسجد فقيل كفارتها دفنها.
- (٢٠٢) من قال احفر لبزقك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا تخم أحدكم في المسجد فليغطها لا تصب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه.
- (٢) حدثنا وكيع قال نا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدود الاسلوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بزق أحدكم في مسجدي (أو قال) في المسجد فليحفر فليمنع أو ليزق في ثوب حتى يخرج).
- (٢٠٣) الرجل يأخذ القملة في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الازاعي عن حسان بن عطية قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يزرق عليه.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الله بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.
- (٣) حدثنا عبدية عن عبد الرحمن ب زياد بن النعمان عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يخذ القملة في صلاته قال يخذرها ويطرحها.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يخذ * د القملة في الصلاة قال يدفنها.
- (٢٠٢ / ١) أو قال : الشك من الراوي.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إن قتلها في الصلاة فلا شيء.
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن نخامر قال ثور مرة راشد بن سعد أو غيره قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال قلت لابراهيم أخذ القملة وأنا في الصلاة قال أدفنها في الحصى إنما جعلت الارض كفاتا أحياء وأمواتا.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الرجل يقتل القملة في الصلاة قال لا بأس أن يحولها.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة قال يدعها.

(١٠) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة بن أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة.
(٢٠٤) الرجل يجد القملة في المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال حدثنا علي بن مبارك عن عيسى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها).

(٢) حدثنا جرير عن قابوس عن ابن عباس في الرجل يجد القملة في المسجد قال يدفعها في الحصاء قال ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.
(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن عبد الله دفن قملة في المسجد في ثم قرأ : (ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا).

(٤) حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل قال رأيت أبا أمامة يتفل في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى.

(٢٠٤ / ٣) (ألم نجعل الارض كفاتا) سورة المرسلات الآية (٢٥).
(*)

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أبو خلدة قال رأيت أبا العالية يدفن القمل في المسجد وقرأ : (ألم نجعل الارض كفاتا).

(٦) حدثنا وكيع قال نا ابن أبي عروبة عن قتاده عن ابن المسيب قال ادفنها في المسجد قد بدفن ما هو شر منها النخامة.

(٧) حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال رأيت ابن مغفل يتفل في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي فكان يعزل عنها.
(٨) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير قال أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد فألقيا في ناحية فلم يعب ذلك علي.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال أخذت القملة وأنت في ثوبه قملة فدفنها في المسجد.

(١١) حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا أبا أمامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال : (ألم نجعل الارض كفاتا).

(٢٠٥) من كان بكرة الصلاة بين السواري (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الامراء فاطرب الماس حتى صلينا بين سارتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كذا تنقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن حدثه عن أنس قال نهينا أن نصلي بين الاساطين.

(٧ / ٢٠٤) يعزل عنها : يقذف خارجا عنها وهذا ليس موضعه أنما ذكر هنا لانه جزء من الحديث المنقول.
(*) (١ / ٢٠٥) نبقي هذا : نتحاشاه.

(٢ / ٢٠٥) أساطين ومفردا إسطوانة : العمود من حجر واحد هلي الغالب وكل عمود مبني إجمالا.

(٣) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن سعد قال لا تصفوا بين الاساطين ولا تأموا بقوم يمترون ويلعون.

(٤) حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن نخيفة أنه كره الصلاة بين الاساطيل.

(٥) حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن معاوية بن قررة عن أبيه قال وآتي عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدنانني إلى ستره فقال صلى إليها.

(٦) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر أنه كره الصلاة بين الاساطين وقال أتموا الصفوف.

(٧) حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن إبراهيم قال لا تصلوا بين الاساطين.

(٢٠٦) من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالصف بين السواري.

- (٢) حدثنا معاذ نب معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسا.
 (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يوءمنا بين سارتين.
 (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يوءم قومه بين أسطواناتين.
 (٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن بشر بن طعمة الثوري قال رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين سارتين يعتمد على إحداهما.
 (٦) حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال كان سويد بن غفلة يوءمنا بين أسطواناتين.
 (٧) حدثنا حفص عن الأعمش قال كان يحيى بن وثاب يوءمنا بين أسطواناتين.
 (٣ / ٢٠٥) يمترون : يتجادلون ويتلاحون.
 (*)

- (٨) حدثنا وكيع عن نريعة بن عثمان التيمي قال نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له ههمدان وكان يزيد أهل اليمن إلى عمر قال قال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.
 (٢٠٧) في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم بن بشر قال ثنا سفيان عن محمد بن طلحة بن ركانة المطلي عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).
 (٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام).
 (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث الاغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة).
 (٤) حدثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيد عن داود بن مدرك عن نعروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام).
 (٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من جاء مسجدي لم يأت إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره).
 (٦) حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صلاة فيه (يعني مسجد المدينة) أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة).
 (٨ / ٢٠٦) المتحدثين إليها : المتحدثين حولها للحديث.
 (١ / ٢٠٧) أي أن ثوابها يعادل ثواب ألف صلاة عند رب العالمين.
 (*)

- (٧) حدثنا ابن عيينة عن ريار بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع الزبير يقول سمعت عمر يقول صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.
 (٢٠٨) في المسجد الذي أسس على التقوى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العوفي هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : (هو هذا هو هذا (يعني مسجده) وفي ذلك خير كثير).
 (٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد

النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد المدينة وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هو مسجدي هذا).
(٤) حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم).

(٦) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال مسجد المدينة الاعظم.

(٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقبط قبضة من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال : (هذا هو) يعني مسجد المدينة.

(٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن حملة عن ابن المسيب قال هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) حدثنا الفضل عن عبد الله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن مسهل بن سعد

عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي).

(٢٠٩) في الصلاة في مسجد قباء (١) حدثنا أبو بكر ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا أبو الابرء مولى بني حطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمره).

(٣) حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا.

(٤) حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال سمعت ابن عمر يقول من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة.

(٥) حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت سمعت أبي يقول لان أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

(٢١٠) في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة (١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه

طليق بن قيس قال قال أبو ذر لان أصلي على رملة حمراء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عم أبي وائل عن حذيفة قال لو سرت حتى إني اشتريت بعيرا وتجهزت أريد بيت المقدس فقال بع بعيرك وصل في هذا المسجد يعني

(٢٠٩ / ١) أي أن ثوابها يعادل ثواب عمرة.

(*)

مسجد الكوفة فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة.

(٤) حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال لقيني كعب ببيت المقدس فقال من أين فقلت من مسجد الكوفة فقال لان أكون جئت من حيث أحب إلي من أن أتصق بألف دينار أضع كل دينار منها في يد مسكين ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر الطست.

(٥) حدثنا ين يعلي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قرعة قال سألت عمر أتى الطور قال دع الطور ولا تأتها وقال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٧) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال لا تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٢١١) في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه (١) حدثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا جعفر من ولد ذي الجناحين قال حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم).

(٢١٠ / ٧) البيت العتيق : بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

(*) (٢١١ / ١) اي لا تفعلوا ما فعله اليهود والنصارى ، ولكن الشيعة الامامية وبعض المتصوفة بنوا المساجد فوق قبور الصالحين وهم يندرون لها الذور ويشدون إليها الرحال ويقيمون الاياد عندها ويتبركون يتمسحون بها.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل بن حسين بن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني).

(٣) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم لا تجعل قبوري وثنا يصلي له ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا أنبياءهم مساجد).

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال انا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي ببيع تحتها قال فأمر بها فقطعت.

(٥) حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك).

(٦) حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الانصاري عن عروة بن

الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولولا ذلك لابرز قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

(٧) حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة رأتها في أرض الحبشة فيها تصاوير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه أولئك شرار الخلق عند الله).

(٨) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن ممد بن بجادة الاودي قال سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والكنس.

(٢١١ / ٤) التي ببيع تحتها بيعة الرضوان في غزوة الحديبية.

(*)

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المعمر بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجه فقراً بنا في الفرج (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لا يلاف قريش) فلما قضى حجة ورجع والناس يتدرون فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا إثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل.

(١٠) حدثنا معاذ بن ابن عون عن محمد قال كانوا يكرهون أن يغيروا آثار الانبياء.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله أقواما ما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبني عن القبر مسجدا.

(٢١٢) في المرأة يجزيها أن يصلي خلف الصف وحدها (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جصرة بنت دجاجة قالت صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال المرأة صف.

(٢١٣) في الصلاة في الموضع الذي خسف به (١) حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف.

(٢١١ / ٩) مسجد : مكان سجود وصلاة.

عرضت له فيه الصلاة : أي صدف حلول وقت الصلاة في ذلك الموضع.

(٢١٣ / ١) لأنها أرض حل بها غضب الله.

(*)

(٣) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل أن عليا مر بجانب من بابل فلم يصل بها.

(٢١٤) في الصلاة خلف الامراء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عمير بن هاني قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصرين الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كانت الحسن بن علي والحسين

يصليان خلف مروان قال فقليل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الائمة.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون خلف الامراء ما كانوا.

(٤) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن من خلفه.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم.

(٦) حدثنا كبير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن الصلاة خلف الامراء فقال صل معهم.

(٧) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت ميمونا عن رجل فذكر أنه من الخوارج فقال أنت لا تصل له إنما تصلي لله قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا أزرقيا.

(٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عن أبواب كندة وخرج عليه.

(١٠) حدثنا وكيع ثنا بسطام قال سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الامراء فقال صل معهم فإننا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يتدبران الصلاة خلف مروان قال فقلت الناس يزعمون أن ذلك تقية قال وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى.

- (١١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال قلت لعلي بن حسين إن أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول لا نصلي خلف الائمة ولا نناح إلا من يرى مثل ما رأينا فقال علي بن حسين بل نصلي خلفهم ونناحهم بالسنة.
- (١٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الاعمش قال كانوا يصلون خلف الامراء ويحتسبون بها.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الاسدي عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.
- (١٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم عن أبي فروة قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب أن اسكت.
- (١٥) حدثنا الفضل بن دكين عن الاعمش عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يصلي خلف الحجاج.
- (٢١٥) ما تكره الصلاة إليه وفيه (١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).
- (٢) حدثنا حفص عن حجية عن أنس قال رأيت عمر وأنا أصلي إلى قبل فجعل يقول يا أنس القبر فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر فقالوا إنما هو يقول القبر.
- (٢١٤ / ١٠) الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب وسبطا الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.
- حتى تولى : حتى عزل أو مات.
- (٢١٤ / ١١) كان فيه غلو : كان من الشيعة الغالية.
- علي بن حسين هو المعروف بزين العابدين.
- (٢١٤ / ١٣) المختار هو الثقفى وقد سبقت الإشارة إليه.
- (٢١٥ / ١) الحمام : مكان الاستحمام ، الحمامات العامة المعروفة حديثا بالحمامات التركية.
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان ثنا حميد عن أنس قال رأيت عمر وأنا أصلي فقال القبر أمامك فهاني.
- (٤) حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال لا تصل إلى الحش ولا إلى الحمام ولا إلى المقبرة.
- (٥) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن العرني قال الارض كلها مسجد إلا الحش والحمام والمقبرة.
- (٦) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسبب عن أبيه وخيثمة قالا لا تصل إلى حائط الحمام ولا وسط مقبرة.
- (٧) حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال كان يكره أن يبني مسجدا بين القبور.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن إبراهيم قال كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور.
- (٩) حدثنا وكيع انا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ثلاث أبيات للقبلة الحش والمقبرة والحمام.
- (١٠) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال بيت نار.
- (١١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.
- (١٢) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الرل تدركه الصلاة في المقابر قال يصلي وقال ابن سيرين يكره ذلك.
- (١٣) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.
- (١٤) حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

(٢١٥ / ٤) الحش : بيت الخلاء.

(*)

- (١٥) حدثنا الفضل بن دكين عن الاسود بن شيبان قال رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس وقد صرح له وسط القبر.
- (١٦) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم قال قال علي لا تصل تجاه جش ولا حمام ولا مقبرة.

(٢١٦) في الامير يؤخر الصلاة عن الوقت (١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن المثني الحمصي عن ابن أبي أزي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها).
فقال رجل يا رسول الله إن أدركتها معهم قال : (نعم إن شئت).

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة قالوا قال عبد الله إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويحقونها إليس شرف الموتى فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم سبحة.

(٣) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلوا الصلاة لوقتها).

(٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الاعمش قال رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتها ثم يأتيان الحجاج فيصليان معه.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن مسلم قال كنت أجس مع مسروق وأبي عبيدة في السجدة في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذن وخرج الامام قاما فصليا وينفعلانه في العصر.

(٦) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأومأ أبو وائل وهو جالس.

(٧) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن علي الازدي قال أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقف قال فأمر به الحجاج فحس به.

(٢١٥ / ١٥) صرح له : بنى فوقه كما يبنون الان فوق القبور.

(٢ / ٢١٦) يحقونها إلى مشرف الموتى : يتوجهون إلى القبور.

(٧ / ٢١٦) ناس وقف : وقوف.

حس به : ضربه وأهانته.

(٨) حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير قال كان أبو عبيدة ينتظر المغرب فإذا بطأ بها حل حبوته وخرج.

(٩) حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال رأيت عطاء وسعيد بن جبير وآخر الوليد الصلاة فأوما في وقت الصلاة ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة رأيتهما فعلت ذلك مرارا.

(٢١٧) في الصلاة في ثياب النساء (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن أي عروبة عن قتادة عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة في مشاعره.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد قال لا تصلوا في شعر النساء قال أبو بكر يعني ثيابهن.

(٣) حدثنا غندر عن الأشعث عن الحسن قال لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف النساء.

(٤) حدثنا يحيى بن يمان عن حنظلة عن طاوس قال لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة.

(٢١٨) من كره أن يقول انصرفنا (١) حدثنا أبو الأحوس عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال سمعت ابن عباس يقول لا تقولوا انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قد قضيت الصلاة.

(٨ / ٢١٦) حل حبوته : ترك مكان جلوسه وقام.

(١ / ٢١٧) المشاعر والشعار : ما لاصق الجسد من ملابس.

(٢١٧ / ٣) الملاحف : قماش يوضع فوق الملابس .
(*)

- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.
- (٣) حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال ثنا بن الخريت عن عكرمة عن ابن عمر قال لا يقال انصرفنا من الصلاة ولكن قد قضيت الصلاة.
- (٢١٩) من رخص النساء في الخروج إلى المسجد (١) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعني أن ينهاني قالوا يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إلا الله مساجد الله).
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات).
- (٣) حدثنا أبو خالد وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك ما أحدثن النساء لمنعهن المساجد كما منعهن المساجد كما منعهن نساء بني إسرائيل قالت قلت ومنعه قالت نعم.
- (٤) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن سمك عن إبراهيم قال كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة.
- (٦) حدثنا وكيع ثنا حنظلة الجمحي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن).
- (٢٢٠) من كره ذلك (١) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة فقط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبيها بني خفيها.

(٢١٩ / ٢) تفلات : أي من غير زينة ولا طيب.
(*)

- (٢) حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة فقال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك.
- (٣) حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الاحوص قال قال عبد الله المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان.
- (٤) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهذلي عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة.
- (٥) حدثنا وكيع ثنا إياس بن دغفل قل سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها إن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها فإنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب ثنا بان ليعة حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعي عن أبيه عن حميد قال قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة).

- (٨) حدثنا حفص بن الاعمش عن إبراهيم قال كان لبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.
- (٢٢٠ / ٢) المخدع : مكان النوم وتقوم غرفة النوم مقامه الان ، لانه المكان الذي لا يراها فيه أحد.
- البيت : الغرفة.
- الحجرة : جناحها من البيت أو غرفة الجلوس.
- (٢٢٠ / ٣) استشرفها : رآها وتعرض لها.
- (٢٢٠ / ٦) أليست من البعولة : جاوزت سن الزواج ورغبة الرجال بها.
- (*)
- (٢٢١) من قال خير صفوف النساء آخرها (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف النساء آخرها وشرها مقدما).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول خير صفوف النساء المؤخر.
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها أولها.
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال كان يقال خير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدما.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه بمثله.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال حدث أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصفوف الاول من صفوف النساء ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر.
- (٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم).
- (٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال مقدما وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدما).
- (٩) حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف الرجال أولها وشر صفوف الرجال آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشر صفوف النساء أولها).
- (٢٢١ / ١) لان آخرها أبعدها عن صفوف الرجال ، ومقدمها ألصقها بصفوف الرجال.
- (٢٢١ / ٨) خير صفوف الرجال مقدمها لانهم الأكثر تبكيرا إلى الصلاة ، وشرها مؤخرها لانهم الأكثر تأخيرا عن الصلاة.
- (*)
- (٢٢٢) في فضل الصلاة (١) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال ثنا ثابت بن أسلم قال ثنا صلت بن أشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشئ من الدنيا لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه).
- (٢) حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى بن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أوتي عبد في هذه الدنيا من أن يؤذن له في ركعتين فيصليهما).
- (٣) حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا فقال الركعتين خفيفتين مما تحقرون زاد هذا هما أحب إليه من بقية دنياكم.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطا في المدينة فرج فيه مائه نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من هذا ، رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل رجا من هذا).
- (٥) حدثنا وكيع عن بعض أصحابنا عن الجريري عن أبي الورد عن مكعب (إن في هذا لبلاغا لقوم عابدين) قال الصلاة الخمس.

(٦) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومسعر والبخري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عماره بن ربيعة الثقفي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) فقال له رجل من أهل البصرة أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد أني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي.

(٧) حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال يا أبا عبد الرحمن أي الاعمال أفضل قال الصلاة من لم يصل فلا دين له.

(٢٢٢ / ١) أي لم يحدث نفسه فيهما بأمر من أمور الدنيا ومشاغلهما.

(٢٢٢ / ٥) سورة الانبياء (١٠٦).

(٢٢٢ / ٦) اللوج : الدخول للمكث والبقاء فيها ، وليس الورود الذي ذكر في القران الكريم : (وإن

منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) سورة مريم الآية (٧١).

(*)

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافرا وجهه ساجدا.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال حدث أن مسروقا كان يقول من حافظ عن هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في أفراطهن الهلكة.

(١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال من لم يصل فقد كفر.

(١١) حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت قال قربان المتقين الصلاة.

(٣٢٢) فيما يكفر به الذنوب (١) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء منه فإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي (قال سفيان ثم يصلي ركعتين قال مسعر ثم يصلي) فيستغفر الله إلا غفر له).

(٢) حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال الصلوات الخمس كفارات لما يذنبن ما اجتنبت المقبل.

(٣) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله الصلوات

الحقائق كفارات لما يذنبن ما اجتنبت الكبائر.

(٤) حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى).

*

(٢٢٢ / ٨) أخرى : أجدر.

(*)

(٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال مثل الصلوات الخمس مثل نهر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فإذا يبقين بعد عليه من درنه.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فإذا يبقى ذلك من درنه.

(٧) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عنه عليه نطفة من ماء فقال عثمان حدثنا رسول الله عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر رآه قال

العصر فقال : (ما أدري أحدثكم أو أسكت) قال قلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى) .

(٨) حدثنا وكيع ثنا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال يكفر كل لحا ركعتان .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) فقال الحسن فيما بقي ذلك من الدرن .

(١٠) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما بقي من درنه) .

(١١) حدثنا وكيع ثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمتما) .

(١٢) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يحرثون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحرثون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحرثون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن .

(٢٢٣ / ٥) الدرن : وسخ الجسد وقدره .

والاغتسال خمس مرات في اليوم كناية عن الصلوات الخمس .

(٢٢٣ / ٨) لحا : من الملاحة وهو الجدال .

(٢٢٣ / ١٢) يحرثون : يذنبون .

(*)

(١٣) حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال كان عبد الله فذكر مثله .

(١٤) حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فلماذا يبقين من الدرن) .

(٢٢٤) في عقد التسبيح وعدد الحصى (١) حدثنا محمد بن بشر ثنا هاني بن عثمان فحدث عن أمه حميدة ابنة ياسر عن جدتها بسرة وكانت إحدى المهاجرات قالت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكن بالتسبيح

والتهليل والتكبير واعقدن بالانامل فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة) .

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيممة عن امرأة من بني كليب قالت رأيت عائشة أسبح بتسبيح معي فقالت أين الشواهد يعني الاصابع .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى .

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعدا كان يسبح بالحصى والنوى .

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الاخنس قال حدثني مولى لابي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على نخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح أخرى ثم يرفعهن ويضع مثل ذلك وقال لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا .

(٦) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل عن الظفار قال نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعت ثم دفعته إليه .

(٢٢٤ / ١) الانامل : الاصابع ، وعقدها : العد بواسطتها .

مستنطقات : أي ناطقات بما فعلن وفي الاصل مستنظفات ، ونظنه خطأ لان المعنى لا يستقيم إلا كما أوردناه ، ولعل الخطأ من النسخ.

(٢٢٤ / ٦) صفيرا : أي بإظهار حرف السين وكنتم ما بعده.

(*)

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن موسى القاري عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا عليني فقال يا أبا عمر أردد على أم يعفور تسابيح.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقده بيده يعني التسبيح.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه.

(١٠) حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال رأيت محمد بن علي يسبح في النافلة ويعقد بيده.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه فنظرت إليه وإنه على الخشبة وإنه يسبح ويكبر ويهلل ويحمد الله حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده قطعت وهو على تلك الحال فلقد رأيت بعد شهر تسع وعشرين بيده وكان يرى عنده ضوء بالليل.

(٢٢٥) من كره عقد التسبيح (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته.

(٢) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال قال سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله ويعقد فقال تحاسبون الله.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبيرة قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتسابيح معه فقال عمر إنما يجزيه من ذلك أن يقول سبحان الله ملء السموات والارض وملء ما شاء ن شئ بعد ويقول الحمد لله ملء السموات والارض وملء ما شاء من شئ بعد ويقول الله أكبر ملء السموات والارض وملء ما شاء من شئ بعد.

(٩ / ٢٢٤) يعقد تسبيحه : يعقد أصابعه ليعد بها.

(٢٢٤ / ١١) وقد بطش الحجاج بالكثير من العلماء الاجلاء الذين رفضوا حكمه وحكم سيده عبد الملك بن مروان الذي قرب النصارى وكان الاخطل الشاعر المعروف يدخل عليه ، صليبه على صدره ولحيته تنفض نحرا.

(*)

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن إبراهيم المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسابيح التي يسبح بها.

(٢٢٦) في صلاة رمضان (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتيم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطى عشرين آية.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقرأن مسروقا قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر قال سمعت ابن أبي مليكة يقول كنت أقوم بالناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة الحمد لله فاطر ونحوها وما يبلغني أن أحدا يستقل ذلك.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبيرة يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.

(٦) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن أبيه قال كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان كل ركعة بعشر آيات.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن حدير قال كان أبو مجلز يقوم بالحلي في رمضان يختم في كل سبع.

- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال أدركت الناس في شهر رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.
- (٩) حدثنا حسين بن علي عن زائد عن هشام عن الحسن قال من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر فإن كان بطئ القراءة فليختم القرآن ختمة وإن كان قراءته بين ذلك نختمة ونصف فإن كان سريع القراءة فمترتين.
- (٢٢٧) كم يصلي في رمضان من ركعة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.
- (٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.
- (٣) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن نافع عن عمر قال كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بمحمد الملائكة في ركعة.
- (٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقنت قبل الركوع.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع وأثنى عليه خيرا عن أبي البخري أنه كان يصلي خمس ترويعات في رمضان ويوتر بثلاث.
- (٨) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.
- (٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر.
- (١٠) حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويعات ويوتر بثلاث.
- (٢٢٧ / ٧) الترويعات أربع ركعات.
- (*)
- (١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويعات فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويعات.
- (١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.
- (٢٢٨) من كان يرى القيام في رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش قال سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان قال كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البخري وغيرهم يدعون أهلهم ويؤمنون في المسجد في رمضان.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يبق بنا في السادسة ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو قت بنا بقية ليلتنا هذه فقال : (إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

قال ثم صلى بنا بقي ثلاث من الشهر ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه قال فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور.

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الانماري قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الاول وقننا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل وقننا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح وكنا نعهده السحور.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد

(٢٢٨ / ٣) شطر الليل : نصفه.

قيام الليل : قضاءه في الصلاة والتسبيح والعبادة.
(*)

عن حذيفة قال قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلو من ماء ثم قال : (الله أكبر الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة).

(٦) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة.

(٧) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان في بعض حجرة يصلي فأتوا بصوته فلما علم بهم خفض صوته.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد وهب قال كان عبد الله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه قال كان سويد بن غفلة يؤمنا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة.

(١١) حدثنا شبابة قال ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً لجمعهم على أبي بن كعب.

(١٢) حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

(١٣) حدثنا وكيع عن علي عن نضر بن شيبان قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا لله افترض عليكم صيامه وسنت لكم قيامه فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

(١٤) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر أبا أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

(٢٢٩) في قيام رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول دعاني عمر لاتغدى عنده قال أبو بكر يعني السحور في رمضان فسمعه هبة للناس حين خرجوا من المسجد قال ما هي قال هبة الناس حيث خرجوا من المسجد قال ما بقي من الليل خر مما ذهب منه.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر في الساعة التي ينامون فيها أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال قال ابن عباس في قيام رمضان ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر قال سألت الحسن أي ساعة أقوم بهم قال أنظر أرق ذلك بالقوم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الاعرج عن السائل قال قال عمر إنكم تدعون أفضل الليل آخره.

(٧) حدثنا وكيع قال نا مسعر عن حبيب قال قال رجل ذهب الليل فقال عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب.

(٢٣٠) من كان لا يقوم مع الناس في رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الامام في شهر رمضان فقال تنصت كأنك حمار.

(٢٢٩ / ١) هبة : ضجة.

ما بقي من الليل : آخره.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لان أرددهما أحب إلي من أن أقوم خلف الامام في شهر رمضان.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش قال كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والاسود.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش قال كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان.

(٦) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال حدثني عمر بن عثمان قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد يجيء رمضان أو

يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي قال تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.

(٢٣١) من كان يصلي خلف الامام في رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد

الله بن السائب قال كنت أصلي بالناس في رمضان فيينا أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي نفسه ويركع ويسجد معهم.

(٣) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.

(٢٣٢) في القوم يصلون تطوعا في ناحية (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتجددون يصلون

في جانب المسجد والامام يصلي بالناس في شهر رمضان.

(٢٣٠ / ٦) تفوء القرآن : تقرأه بفمك.

يفاه عليك : يقرأ وأنت تسمع فقط.

(٢٣١ / ٣) طلبا لثواب الجماعة.

(*)

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في

سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والامام يصلي يقوم على

حدة والناس يصلون في نواحي المسجد.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال رأيت شعث بن ربيعي وناس معه يصلون وحدانا في رمضان والناس

في الصلاة ورأيت شيئا يصلي في سترة حده.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال كان الامام يصلي بالناس في المسجد والمتجددون يصلون في نواحي المسجد

لانفسهم.

(٢٣٣) في الصلاة بين التروايح (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن قتادة بن حسين والحسن في الرجل يقوم بين الترويختين

يقرأ حتى ينهض الامام فيدخل معه قال شعبة كرهة أحدهما ولم يكرهه الآخر وقال هشام هو يونس بن جبير.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الاسود أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم ويصلي بين الترويختين

اثنتي عشرة ركعة ويقول بين الترويختين.

(٣) حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن ريسان حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك زجرهم أن يصلوا إذا تروح الامام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون فضرهم فرأيتهم يضربهم على ذلك.

(٤) حدثنا يحيى بن واضح أو نميلة عن حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي عمرة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يقول بين الترويحيتين الصلاة.

(٢٣٣ / ٢) يقول بين الترويحيتين : يرتاح.

(*)

(٢٣٤) التعقيب في رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

(٢) حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرأون من شر يخافونه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا الربيعي عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان قال الحسن لا تملوا الناس.

(٢٣٥) في كم يسلم الامام (١) حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو أنه صلى خلف أبي هريرة وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركة.

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

(٢٣٦) من كان يقوم ليلة الفطر (١) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال كان عبد الرحمن بن الاسود يقوم بنا ليلة الفطر.

(٢٣٧) في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال أخبرني

عمر بن أيوب قال أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال كنت نازلا على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي

درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال إن الامير يقرئك السلام ويقول إنا لم ندع قاريا شريفا إلا قد وصل إليه منا معروف فاستعن

بهذين على نفقة شهرك هذا فقال عمرو اقرأ على الامير السلام وقل والله ما قرأنا القرآن نريد بن الدنيا ورده عليه.

(٢٣٤ / ١) التعقيب : الصلاة ما بعد التراويح.

(*)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل أنه صلى بالناس في شهر رمضان فلما كان يوم الفطر بعث إليه

عبد الله بن زياد بحلة وبخمسائة درهم فردها وقال إنا لا نأخذ على القرآن أجرا.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال لا يؤخذ على القرآن أجر.

(٤) حدثنا جرير عن رجل أن سعيد بن جبير قال بالناس في رمضان فأرسل إليه

الحجاج بيرنس فقبله.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد عن زاذان قال سمعته يقول من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس

عليه لحم.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن عبد الله بن شبل قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تحفوا عنه ولا تغلوا فيه).

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن الحطيم عن الحسن قال عمر اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به.

(٢٣٨) الصلاة في الطريق (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرور قال رأى عمر قوما يصلون على الطريق فقال صلوا في المسجد.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا على جواد

الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع).

(٢٣٧ / ٦) لا تحفوا عنه : لا تتناسوا قراءته.

تغلوا فيه : تنصرفون إلى القراءة كل الوقت.

(٢٣٧ / ٧) كما نرى بعض القراء في زماننا الحاضر لا يسألون الناس فيه فقط إنما يشترطون الاجر فيه بشكل مسبق ، ويغالون في

ذلك كثيرا ، رغم أنهم يعرفون أنه قد سبق القول على من يفعل هذا.

(٢٣٨ / ٣) جواد الطريق : جانبها القريب.

(*)

(٢٣٩) من رخص في ذلك وفعله

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سكك الاهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه.

(٢٤٠) من قال الارض كلها مسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لنا الارض كلها مسجدا).

(٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال ثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته).

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جعلت لي الارض طهورا ومسجدا).

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أبنا أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد).

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا).

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كذا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما كنس مكانا ثم صلى فيه.

(٨) حدثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مندل عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جعلت لي الارض طهورا ومسجدا).

(٢٣٩ / ١) سكك : دروب.

الاهواز : بلد ومنطقة واسعة عند طرف شط العرب لجهة فارس.

(*)

(٢٤١) في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي قال كان الناس يقرأون متواترين في رمضان كل قارئ في أثر صاحبه حتى ولى عمر بن عبد العزيز فقال ليقراً كل قارئ من حيث أحب.

(٢٤٢) من كان يطيل في الاوليين في كل صلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن سمرة أن أناسا شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب قال وشكوه في الصلاة فكتب إليه عمر فقدم عليه قال فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأركد بهم في الاوليين وأحذف عنهم في الاخيرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

(٢) حدثنا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال كذا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحرزنا في قيامه في الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وحرزنا قيامه في الركعتين الاخيرين من العصر على النصف من ذلك.

(٣) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر ويسمعنا الآية أحياناً يطيل الأولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف القاسم فكان يطيل الأوليين أطول من الآخرين الأوليين من الظهر والأوليين من العصر والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء.

(٢٤٢ / ١) أركد : أبطأ.

أحذف : أسرع وأخفف القراءة.

الأوليين : الركعتين الأوليين في الرباعية.

(٢٤٢ / ٢) حرزنا أو حرزنا : قدرنا.

(*)

(٦) حدثنا معين بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف سالم فكان يفعل مثل ذلك وكان عمر بن عبد العزيز ذلك.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في الأوليين ويخفف الآخرين ويخفف في العصر.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد عن جابر عن مكحول أنه كان يطول في أول ركعة.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي ليلى عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ فيهما بسورة البقرة.

(٢٤٣) من كان إذا صلى جلس في مصلاه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه وقال ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار.

(٤) حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي عن سلمان قال إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع لا شمس فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم.

(٢٤٤) من قال أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلاً فقال كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول

(٢٤٣ / ٢) حتى تحضر السبحة : حتى يحين وقت الصلاة.

(٢٤٣ / ٤) النائم سالم : لأنه لا يأثم ولا يذنب أثناء نومه.

(*)

الله صلى الله عليه وسلم لعلك إن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن كان أتمها وإلا قبل للملائكة أكلوا صلاته من تطوعه) قال الحسن وسائر الأعمال على ذلك.

(٢) حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإلا قيل انظروا أله تطوع فإن كان له تطوع فأكلوا من التطوع.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن ثمر بن سلة قال أول (ما) يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله.

- (٢٤٥) من كان لا يصلا الضحى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورك العجلي قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت.
- (٣) حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الاعرج قال سألت محمدا عن صلاة الضحى وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بدعة ونعمت البدعة.
- (٤) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم.
- (٢٤٤ / ٣) ردت عليه : لم تقبل منه.
- (٢٤٥ / ١) لا أخاله : لا أظنه فعل.
- (*)
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال وللضحى الصلاة ؟
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبعة الضحى قلت وكان يترك أشياء كراهة أن يستن به فيها.
- (٨) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي سبعة الضحى وإني لاسبحتها.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال كان لا يصلي الضحى.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عباس عن سعيد بن جبير قال إني لادع الصلاة الضحى وإني لاشتيتها.
- (٢٤٦) من كان يصليها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر).
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى فقال : (صلاة الاوابين إذا رمضت الفصال من الضحى).
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحج من مغيبه.
- (٢٤٥ / ٦) وللضحى الصلاة : سؤال يعني الانكار ، أي لا صلاة للضحى.
- (٢٤٥ / ١١) أدع الصلاة الضحى وإني لاشتيتها : لانه لم يتأكد من كونها سنة.
- (٢٤٦ / ٢) الفصال : صغار الابل رمضت : قعدت عند ارتفاع الشمس وازدياد الحر.
- (*)
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة قال قال عليك بسجدي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بحيرة.

(٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

(٨) حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال كان يصلها اليوم ويدعها العشر.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون الضحى ويدعون.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى.

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الاغواض ثم قرأ: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال).

(١٤) حدثنا وكيع قال نا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة أنه صلى الضحى في الكعبة.

(٢٤٦ / ٦) وفيه أن صلاة الضحى ركعتان.

(٢٤٦ / ١٣) سورة النور الآية (٣٦).

(*)

(١٥) حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية قال رأيت الضحاك يصلي الضحى ورأيت أبا مجلز يصلي في منزله الضحى.

(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي قال اتبعت أبا عبد الله بن عمر لا تعلم منه فما رأيته يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه.

(١٧) حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الاوابين.

(٢٤٧) أي ساعة تصلي الضحى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أضخوا عباد الله بصلاة الضحى.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الازدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رح أو رحين صلوها فتلك صلاة الاوابين.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي سقط الفئ فإذا قلت نعم قام فسيح.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن ناقد أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالحين صلوا فتلك صلاة الاوابين.

(٢٤٨) كم يصلي من ركعة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم

(٢٤٦ / ١٦) أحدثوا: أي أنها لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تؤثر عنه.

(٢٤٧ / ٥) نحروها: عجّلوا بها قبل وقتها.

(*)

هاني عن أم حانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده.

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.
- (٤) حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ ابناً أبي طالب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أبي رمثا عن جدته قالت دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مرجانة قال جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم وانطلق.
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن خالد عن تيممة بنت دهيم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن الحكيم عن جدته رمثة قالت دخلت بيت عائشة كانت تخلو فيه فرأيتها صلت فيه من الضحى ثمان ركعات.
- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعاً فقالت إن عائشة امرأة شابة.
- (١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن.
- (١٢) حدثنا ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى.
- (٢٤٩) ما يقرأ في صلاة الضحى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سبعة الضحى ب (قل هو الله أحد) عشر مرات بني له بيت في الجنة.
- (٢٥٠) مسح الحصى وتسويته في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الاحوص عن أبي ذر قيل لسفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى)).
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره مسح الحصى.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعيد عن أبي الدرداء قال ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبتي من الحصى إلا أن يبلغني فأمسح مسحه.
- (٤) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى ومسك بيده.
- (٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عطية عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها.
- (٢٥١) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أشياء حتى سألت عن مس الحصى فقال : (مرة واحدة وإلا فدع).

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال : (إن كنت لا بد فاعلا فواحدة).
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعيد عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : (واحدة والآن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديقة).
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال إن الأرض لا تسمح إلا واحدة.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عبد الله يرخص في مسحه واحدة للحصى.
- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي حطه بيده ثم سجد.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ثم سجد.
- (٩) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة قال وإن لم يفعل فهو أحب إلي.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال كان ابن عثمة ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.
- (٢٥١ / ٣) إن كنت لا بد فاعلا : أي إذ هناك ضرورة لذلك.
- (٢٥١ / ٤) سود الحديقة : نوع من الأبل مرتفع الثمن لقدرته على الحمل وضخامته.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن أنس عن أبي جعفر القاري عن مولى ابن عباس قال رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحا خفيفا في الصلاة.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال قال حذيفة هكذا واحدة أودع.
- وبيده مسح الأرض قال أبو أسامة يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده.
- (١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال كان يرخص في مسحة واحدة للصي.
- (١٥) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم أنه لم ير بأسا بتسوية الحصى مرة واحدة.
- (١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغر بن يحيى قال رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.
- (٢٥٢) من كره إخراج الحصى من المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا عمران بن زائدة بن نسيط عن نفع أبي داود قال خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فمسح وقع حصاة فقال ابن عباس ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال حدثت حديثا ليس بمحدث إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحبت أو سبحت.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قلا سألت حمادا عن الحصى يخرج بهن من المسجد قال أنبذ بهن وسألت الحكم فقال صرهن حتى تردهن فإني بلغني أن لهن صياحا.

(٢٥٢ / ٢) تناشد : ترجوه أن يعيدها إلى المسجد.

(*)

(٥) حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم قال سألت ابن سيرين يقول لغلام له أو خادمه إن وجدت في خفي فردها إلى المسجد.

(٦) حدثنا أسباط بن محمد عن ليث عن حبيب عن سعيد بن حبيب قال الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد.

- (٧) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن مثنى بن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها.
- (٨) حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال الحصاة تصيح إذا أخرجت من المسجد.
- (٢٥٣) (١) في ترحيك الحصى حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت في صلاة فال تحرك الحصى.
- (٢) حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصاة في الصلاة فقال لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه من الشيطان.
- (٣) حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة قال تقلب الحصى أذى الملك.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر قال صليت إلى جنب ابن مسروق فمست الحصى فضرب بيدي.
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر زياد بن فياض قال صليت إلى جنب أبي عياض فمست الحصى فضرب بيدي فلما قضى صلاته قال إنه يقال في هذا قول شديد.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا صليت فلا تعبت بالحصى.
- (٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير مولى عطية قال صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذ عودا فرفعته إلى في فضرب ذقني فلما صلى قلت له ما حملك وقد أعجبني فقال كان يقال من عبث بشئ في صلاته كان حنظلة من صلاته.
- (٢٥٣ / ١) لان لها صوتا كأنه اللغو خصوصا إذا قام لذلك أكثر من واحد.
- (*)
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشئ في صلاته.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن معمر بن عبد الرحمن قال صليت إلى جنب وجل من أصحاب عبد الله فمست الحصى فما صلى قال عبد الله لا يسألن أحدكم ربه شيئا من الخير وفي يده الحجر.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث في الصلاة.
- (٢٥٤) (١) من رخص في الصلاة في النعلين (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عبد الله بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه.
- (٢) حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حافيا ومنتعلا.
- (٣) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن السري عن سمع عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.
- (٦) حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر.
- (٧) حدثنا حفص عن ابن جريح قال سألت عطاء يصلي الرجل في نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.
- (٨) حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٢٥٤ / ٦) من بقر أي من جلد بقر مدبوغ.

(*)

- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم نخلع نخلعوا فلما صلى قال : (من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع).
- (١٠) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي سلمة قال سألت أنساً أيصلي الرجل الصلاة في نعليه فقال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.
- (١١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة نخلع الناس نعالهم ثم لبسها فلم ير نازعها بعد.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القسم قال كان عبد الله يصلي في نعليه.
- (١٣) حدثنا عبدة وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.
- (١٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال قلت لشرح أصلي في نعلي فلم يكرهه.
- (١٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال رأيت الاسود يصلي في نعليه ورأيت أبا عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن شيخ لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه عليه نعلاه.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.
- (١٩) حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال كان عمر يشد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.
- (٢٠) حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال رأيت سلمة يصلي في نعليه.
- (٢١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي في نعليه.
- (٢٢) حدثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.
- (٣٢) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبد الله قال كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة ويقول وددت أن أنسا محتاحا دخل المسجد فأخذ نعالهم.
- (٢٤) حدثنا حفص جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.
- (٢٥) حدثنا عثمان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال رأيت عثمان يصلي في نعليه.
- (٢٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في نعالهما.
- (٢٧) حدثنا هشيم عن أبي المقدام قال رأيت سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالما والقاسم يصلون في نعالهم.
- (٢٨) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حضير قال رأيت مجاهدا وعطاء وطاوسا يصلون في نعالهم.
- (٢٩) حدثنا وكيع قال ثنا عقبه بن أبي صالح قال كنت عند إبراهيم وهو خالع نعليه فلما أقام المؤذن لبسهما.
- (٣٠) حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن يعقوب بن مجمع قال أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة.
- (٣١) حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان يصلي في نعليه.
- (٣٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فما قام إلى الصلاة لبسها.
- (٣٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نخلع نعليه نخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : (لم خلعتم نعالكم ؟) قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نخلعنا فقال : (إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبثا فليمسحه بالارض وليصل فيهما).
- (٣٤) حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعاهدوا نعالكم فإن

رأى أحدهم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما).

(١) (٢٥٤ / ٣٤) فليمطه : فلينظفه.
(*)

(٣٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة قال ولم يسمه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

(٢٥٥) من كن لا يصلي فيهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما.

(٢) حدثنا وكيع قال نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص أن ابن مسعود.

أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة فقال أبو موسى لعبد الله تقدم فقال عبد الله أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فقال له عبد الله أبالواد المقدس أنت.

(*) (٢٥٦) في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن نالشائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

(٢) حدثنا وكيع قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال قلت لابي هريرة كيف أصنع بنعلي إذا صليت قال اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما.

(٣) حدثنا وكيع قال نا موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من (قدماه) في الصلاة بدعة.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلهما خلفه.

(٥) حدثنا شبابة قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه).

(٢٥٥ / ١) السبتية : النعال السبتية وهي من جلد لا شعر فيه.

(٢٥٥ / ٢) إشارة إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام (خلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى) سورة طه الآية (١٢).

(٢٥٦ / ٣) من قدماه : أمامه وفي بعض النسخ من قدميه والاصح ما ذكرناه لان الباب يتحدث عن مكانه وضع النعلين.
لا عن وجوبه.
(*)

(٦) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال نا أبو نعام السعدي عن أبي نضرة عن سعيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخلع نعليه فوضعها عن يساره.

(٢٥٧) في رفع الصوت في المساجد (١) حدثنا وكيع قال ثنا أبو أسامة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا إلى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له).

(٢) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال عمر بن الخطاب رجلا رافعا صوته في المسجد أتدري أين أنت (٣) حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال إن مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الاصوات.

(٤) حدثنا وكيع قال نا هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : (لا وجدت).

(٥) حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم قال ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الضوال.

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن علي عن عمرو بن أبي عمر عن أنس بن مالك قال دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال : (لا وجدت).

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن عمر كان إذا خرج إلى نادي في المسجد قال إياكم والغط.

(٩) حدثنا ابن عيينة عن المنكر سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال أيها الناشد غيرك الواجد.

(٢٥٧ / ١) والمساجد إنما بنيت للصلاة والعبادة لا للتجارة ولا للبحث عن الضائع والمغقود.

(٢٥٧ / ٤) ينشد ضالة : يبحث عن ناقة ضائعة.

(٢٥٧ / ٩) غيرك الواجد : دعاء عليه أن لا يجد ضالته بل أن يجدها سواه.

(*)

(١٠) حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال قولوا لا

وجدت.

(٢٥٨) الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا زكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء فابدأوا بالعشاء).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء).

(٣) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فأبدوا بالعشاء).

(٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن نعيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء فلا يعجلن حتى يفرغ منه) قال نافع وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الامام.

(٥) حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدروا بالعشاء).

(٦) حدثنا هشيم بن عيسى عن نسفيان بن حسين عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضر العشاء والصلاة فابدروا بالعشاء).

(٧) حدثنا هشيم قال أنا حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء).

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سملة عن ثابت عن أنس بن مالك قال كذا على طعام لنا وحضرت الصلاة فخبسني أبو طلحة.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لابي المليلح عن أبيه قال كذا مع

(٢٥٨ / ١) أي لكي لا يبقى فكره وباله منشغلا بالطعام فال ينصرف بكامل نفسه إلى الصلاة.

(*)

أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن علي بن عبيد الله قال دعانا يسار بن نخير إلى طعام عند المغرب فقال إن عمر بن الخطاب كان يقول ابدأوا بطعامكم ثم أفرغوا لصلاتكم.

(١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نخير قال قال عمر إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء.

(١٣) حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي عن أشياخ لهم قال كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم.

(١٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

(١٥) حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال كنا عند ابن عباس وسواء له في التنوير وحضرت الصلاة فقلنا له فقال لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا.

(١٦) حدثنا جرير عن زيد بن عبد الله بن الحارث قال إذا جئ بعشائك ونودي بالصلاة فابدوا بالعشاء ثم صلوا.

(١٧) حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قدمت من العراق فقرب عشاء أبو طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هلم فكل فقلت حتى أصلي فقال قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم فكل.

(٢٥٩) في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال عبد الله بن عمرو ما أبالي كنا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي.

(٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر لا تعجلوا الاخبثين في الصلاة الغائط والبول.

(٢٥٩ / ٢) الاخبثان : البول والغائط.

(*)

(٣) حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك.

(٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بنحو ذلك.

(٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول.

(٦) حدثنا حفص عن ليث عن كثير عن سعيد بن جبير قال ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نسير الاسدي عن يزيد بن شريح الحصري أنه سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف).

(٨) حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى).

(٩) حدثنا ابن نمير عن زمعة عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقرب الصلاة

الربي) قيل يا رسول الله وما الربى قال : (الذي يجد الربو في بطنه).

(١٠) حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي صدقة عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال يكره حبس الأذى ما لم يخفف فوت الصلاة.

(١١) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد السلام بن الأرقم قال خرج معتمرا مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض

أصحابه تقدم إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء فابدأ بالخلاء).

(١٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه قال لا يصلي وهو يجد النفخة.

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن أبي هريرة عن شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيرا عن القاسم بن محمد قال دخل بعض بني أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له اجلس إنني

(٢٥٩ / ٧) حاقن : يدافعه البول.

يتخفف : يبزل ويحول الاحتقان.

(٢٥٩ / ٩) حدثنا الربى : المصاب بالنفخة والامساك.

(*)

سمعت رسول الله يقول : (لا يصلي أحدكم بحصرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثين).

(١٤) حدثنا معتمر عن أبيه عن عرمة قال لان أصره في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إلي من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول.

(١٥) حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر قال لان أهریق الماء وأتم وأصلي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافع غائطا أو بولا.
(٢٦٠) من رخص في مدافعته (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يجد البول أو النفخة قال يصلي ما لم يعجله عن صلاته.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبث عن طاوس قال إنا لنصره صرا.
(٣) حدثنا هشيم وابنعلية عن عن عن إبراهيم قال ذكروا عنده الرجل يجد البول قال هشيم ويجد النفخة أيتوصاً فقال إذا والله لا يزال يتوضأ.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكرت ذلك لمحمد فقال كانوا يرون أنه ما وجد بدا.
(٥) حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال قلت له أجد العصر من البول فتحصر الصلاة فأصلي وأنا أجد أنه قال نعم إن كنت ترى أنك تحبسه تصلي.

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا لا بأس أن يحفن الرجل.
(٧) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن علي عن إبراهيم قال لا بأس أن يحقن الرجل البول ما لم يعجزه عن الركوع والسجود.
(٢٦١) في حديث النفس في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام بن عروية عن أبيه قال قال عمر إنني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة.

(٢٦٠ / ٢) نصره صرا : نشد على أنفسنا ونحمل تأخر التخفيف.
(*)

(٢) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان الهندي قال قال عمر إنني لأجهر جيوشي وأنا في الصلاة.
(٢٦٢) في الامام يقوم في ناحية المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال سألت محمدا عن الامام يقوم في زاوية ولا يقوم وسطا فقال لا أعلم به بأسا.

(٢) حدثنا بشر بن مفضل عن قررة قال كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل فيصلني بنا أي نواحي المسجد كان.
(٣) حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في السفر وهم يتفرقون عن الصفوف فقلت له أو قيل له فقال إنني شيخ

كبير ومكة دونه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير.
(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن يزيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن أبي عروبة قال رأيت الحسن البصري يؤمهم في زاوية.
(٢٦٣) ما ذكرنا في آمين ومن كان يقولها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال قال بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال إذا أمن القارئ فآمنوا فن وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله الجبار بن وائل عن أبيه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : (آمين).

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ولا الضالين) فقال (آمين) يمد بها صوته.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميرة أن جبرئيل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فلما قال (ولا الضالين) قال قل آمين فقال (آمين).

- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن يزيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول أدركت الناس ولم زجة في مساجدهم بآمين إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الامام ليؤم به فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين).
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (١٠) حدثنا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال كان الربيع بن خثيم إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فاستعن من الله بما شئت.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) أن يقال اللهم اغفر لي آمين.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : كفى بالله هاديا ونصيرا.
- (١٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقل اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.
- (١٥) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال آمين إسم من أسماء الله.
- (١٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف بمثله.
- (١٧) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال آمين إسم من أسماء الله تعالى.
- (١٨) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال آمين إسم من أسماء الله.
- (١٩) حدثنا وكيع قال الربيع عن عطاء قال لقد كان انا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).
- (٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال آمين.
- (٢١) حدثنا عمر قال ثنا أيوب عن جعفر بن برقان عن أبي حمزة مولى المهلب أنه صلى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين أو شيئا هذا معناه.
- (٢٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين.
- (٣٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أن معاذ كان إذا قرأ آخر البقرة (وانصرونا على القوم الكافرين) قال آمين.
- (٢٤) حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريح عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد زجة أو قال لجة إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول آمين.
- (٢٦٤) في التثاؤب في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل).
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن نيزيد بن الاصم قال ما نثأب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قط.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال إذا نثأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه بمثل حديث سفيان.
- (٤) حدثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن علي قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي ظبيان عن ابن مسعود قال التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان فتعوذوا بالله منه.

- (٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إني لادفع الثأوب في الصلاة بالتنحج.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا ثأب في الصلاة ضم شفتيه ومسح أنفه.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال نبئت أن الشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي يتشاءبوا.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال يرد الرجل الثأوب في الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال الثأوب في الصلاة من الشيطان.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال إن للشيطان قارورة فيها نفوح فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها فأمروا عند ذلك بالاستنثار.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال إن الله يكره الثأوب ويحب العطاس في الصلاة.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا ثأب في الصلاة فليمسك عن القراءة.
- (١٤) حدثنا أبو خالد وليس بالاحمر عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال إذا ثأب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.
- (٢٦٥) الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتبه عليه إنه لا يجب عليه شيء حتى يجد ريحه أو يسمع صوته (٢) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له إنك قد أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحه بأنفه أو يسمع صوته بأذنه).
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وضوء إلا من ريح أو صوت).
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن حباب يشم ثوبه فقلت له مم ذلك رحمك الله فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وضوء إلا من ريح أو سماع).
- (٢٦٤ / ١١) نفوح : ضرور يوضع في الأنف ويسبب العطاس.
- (٢٦٥ / ١) يجدر ريحه : يشم رائحته.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش بن عمرو عن قيس بن سكين عن عبد الله قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبيل أحليه حتى يرى أنه قد أحدث وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنا قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحا أو تجدوا بللا.
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله إن الشيطان (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عبد الله إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينفر دبره ويريه أنه قد أحدث فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.
- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال سأله رجل فقال له إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول إنك قد أحدث فقال لا تنصرف حتى تجد لها ريحا أو تسمع لها طنينا.
- (٨) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ثم ينبض عند عجاذه فيخرجه فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حسا أو يجد ريحا.
- (٩) حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا.
- (١٠) حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال إن الشيطان ليأتي أحدكم فيدخل كظمه في دبره فيحركه ويحرك إحليه لينتشر فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

- (١١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول إن الشيطان يجري في الأحيال فينبض عند الدبر فيري لارجل أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال بن عمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يستيقن.
- (٢٦٦) الرجل يجد البلة وهو يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال قال أبو هريرة إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح إحداهما بالآخرى ولمض في صلاته.
- (٢) حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي إلا أن عطاء قال إلا أن تقطر قال وقال سعيد بن المسيب فإن قطر على رجلك فلا يرى هؤلاء عليه إعادة ولا طهوراً.
- (٣) حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك فرخص فيه.
- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء فقال ما كنت أبالي إذا كان بعد الوضوء ذاك كان أو هذا وأوماً بيده إلى فيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي فكلهم قال أنزله بمنزلة القرحة ما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه.
- (٢٦٧) في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه).
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال إذا دعيتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.
- (٣) حدثنا هشيم عن العوام قال سألت مجاهداً قال قلت له تقام الصلاة وتدعوني والدتي قال أجب والدتك.
- (٢٦٦ / ١) أي يمسح مكان البلل بأصبعه ثم يمسح إصبعه بالحصى.
- (٢٦٦ / ٢) تقطر تخرج نقطاً متتابعة.
- (*)
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال ثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد.
- (٢٦٨) الرجل يعطس في الصلاة ما يقول (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي صدقة قال قلت لابن سيرين إذا عطست في الصلاة ما أقول قال قل (الحمد لله رب العالمين).
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمده الله.
- (٣) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمده الله في المكتوبة وغيرها (٤) حدثنا ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء ما شأنكم ترمون إلي قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصتوني سكت فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً من الله ما نهني ولا شمتني ولا ضربني قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٢٦٩) الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال إبراهيم إنما قال معروفًا وليس عليه إعادة.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في رجل عطس وهو في الصلاة فشتمه رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله وقال إبراهيم يستأنف.

(٢٦٩ / ٢) يستأنف : يعيد الصلاة.
(*)

(٢٧٠) في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال يعيد الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد قالوا إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقت قال يعيد.

(٤) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يتيمم ثم يجد الماء قال يعيد.

(٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال يعيد.

(٦) حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال يعيد.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد بن عبد الرحمن قال يعيد.

(٨) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا أصاب الماء في وقت أعاد الصلاة.

(٩) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يعيد.

(٢٧١) من قال لا يعيد تجزيه صلاته (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ليث بن سعد عن بكر بن سادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيهما فصليا ثم أدركا الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الآخر فقد جزأت عنه صلاته).

(٢) حدثنا شريك عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وإن لم يجد الماء تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة.

(٢٧٠ / ١) في وقت اي في وقت الصلاة.

(٢٧١ / ٢) يتلوم : ينتظر.

(٣) حدثنا ابن علية عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن أبي سلمة قال لا يعيد.

(٤) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت فلم يعد.

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا تيمم الرجل فصلى ثم أتى الماء وهو في وقت بعدما يفرغ من صلاته فقد فرغ من صلاته.

(٦) حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال لا يعيد قد مضت صلاته.

(٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ثم أصاب الماء في وقت فليس عليه إعادة.

(٨) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال - إذا وجد الماء اغتسل فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

(٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال كنت أنا في رفقة فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء فتيهموا وصلوا فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة ترون الشمس على رأس الجبل فقالوا لا قال لو رأيتموها لم نعد إذا كفانا التيمم فقال فانطلقت حتى دخلت الجند فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحدثته بما قال عكرمة فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له ثم رجع إلي فقال ذكرت لطاوس ما قال عكرمة فقال صدق.

(١٠) حدثنا معتمر عن كثير بن نباتة قال سمعت ابن سيرين يقول خرجت في سفر حج أو عمرة فلما كان من آخر الليل أصابني جنابة وليس معنا ماء فتيمنت وصليت فلما ارتفع الضحى قال رجل يا أبا بكر أعدت صلاتك قال ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي.

(٢٧٢) الرجل يصلي وشعره معقوص (١) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن الخول عن أبي سعد عن أبي رافع قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقت شعري فخله أو قال فنهاني عنه.

(٢٧٢ / ١) عقت شعري : جعلته ضفائر.
(*)

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكرنا حديثاً غير أن معناه أنهما كرهاه.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

(٤) حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إني أخاف أن يترب فقال تربيته خير لك.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة قال كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضر شعره فإذا صلى نشره.

(٧) حدثنا ابن فضيل بن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"أمرت أن أبتدع على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً".

(١٠) حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً.

(٣٧٢ / ٣) عقد شعره : جمعه وربطه أو ضم ضفائره إلى بعضها.

مكتوف : شدت يده إلى كتفيه.

(٢٧٢ / ٥) يترب : يملأه التراب والغبار.

(٢٧٢ / ٦) نشره : فك ضفائره وتركه منسدلاً على كتفيه.

(٢٧٢ / ٩) ورواه الترمذي في سننه على سبعة أعضاء ، وهي الوجه وفيه الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين وصدور القدمين (*)

(١١) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كذا لا تتوضأ من موطأ ولا تكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة.

(٢٧٣) في سل السيف في المسجد (١) حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن مجمع قال كان الحسن بن يزيد ينظر السيوف فإذا أتى بالسيف لينظر إليه وإن كان هو بالمسجد خرج به فنظر إليه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا معاذ عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع قال لا يسلم السيف في المسجد.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال نهى عن سل السيف في المسجد.

(٢٧٤) في الرجل يمر في المسجد بسهم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول مر رجل في المسجد بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمسك بنصالحا".

(٢) حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها ."

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا مررت بنبل فامسك بنصله .

(٢٧٥) في القراءة في الركوع والسجود من كرهها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن سليمان بن سخيم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر وقال : " يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ."

(٢٧٣ / ١) ينظر السيوف : يفحصها أي أنه كا خبيراً بالسيوف ، معدنها وحدها الخ .

(٢٧٣ / ٢) سل السيوف : إخراجها من غمدته .

(٢٧٤ / ١) لان النصال قد تسبب الاذى لمن تصطدم به أو يصطدم بها . (*)

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن عمرو قال حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه قال سمعت علياً برحبة الكوفة يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع .

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ القرآن وأنت راکع ولا ساجد .

(٤) حدثنا ابن إدريس وعبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد قال قرأت السجدة وأنا ساجد فسألت سعيد بن جبیر فقال يجزيك ولم تقرأ وأنت ساجد .

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود إنما جعلنا لذكر الله تعالى . (٢٧٦) من رخص في القراءة والسجود

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن خثيم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راکع أو ساجد * (قل هو الله أحد الله الصمد) * .

(٢) حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راکع ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة .

(٣) حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود .

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل وركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راکع .

(٢٧٥ / ٢) رجة الكوفة : ساحتها .

(٢٧٥ / ٥) ذكر الله أي بالتسبيح والحمد والاستغفار .

(٢٧٦ / ١) أي أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ، لان فيها التوحيد والصمدانية ونفي الحدوث والتنزيه عن الشريك والولد والتد والشبيه . (*)

(٢٧٧) في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أنني سمعته مرة يقول كم لكم مسجداً .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال سمعت زراً أو أباً وائل يقولان مسجد بني فلان .

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ولا يرى بأساً أن يقول مصلى بني فلان .

(٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر أنه قال فأتى مسجد معاذ في حديث .

(٢٧٨) من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عكرمة في المستحاضة قال تجمع بين الصلاتين.

(٣) حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال إن شاءت فلتجتمع بينهما.

(٢٧٩) من كره أن يقول العتمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فإنما هي العشاء وإنما يدعونها العتمة لاعتماد الابل ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(٢٧٩ / ١) الاعتماد والاعتماد بالابل : حلبها عشاء. (*)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الابل ".

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي رواد عن رجل لم يسمه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الابل ".

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا ونهى نهيا شديدا.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال قلت لعبد الله بن عمر من أول من سماها العتمة قال الشيطان.

(٧) حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن أبي عمرو بنحوه.

(٨) حدثنا زيد بن حباب عن ابن عبد الله بن أبي سارة قال سمعت سالما وهو يقول لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين.

(٢٨٠) من سماها العتمة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حريز بن عثمان عن راشد بن سعد عن عاصم بن عبيد السكوني وكان من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل قال رقبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فخرج علينا فقال : " أعتموا بهذه الصلاة فقد فضلتم بها على سائر الأمم ولم يصلها أمة قبلكم ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر : " متى تؤثر ؟ " قال من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فأقصر.

(٢٨٠ / ١) اعتموا : أخرؤا.

والعتمة أيضا ثلث الليل الاول. (*)

(٢٨١) قوله تعالى : * (ولا تجهروا بصلاتك) * (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : * (ولا تجهروا بصلاتك ولا تخافت بها) * قالت في الدعاء.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم وعن سفيان عن سماك وابن عيينة عن عطاء قالا الدعاء.

- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال قراءة القرآن.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم الهجري عن ابن عياض قال الدعاء.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يرفع صوته يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار قال فنزلت : * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) *.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن عبد الله قال لم يخافت من أسمع أذنيه.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن القراءة قال أسمع نفسك.
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن أنه قال في قراءة النهار أسمع نفسك.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت جهر بقراءته فكان المشركون يؤذونه فنزلت * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * الآية.
- (١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قوله * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال الدعاء.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال الدعاء.
- (٢٨١ / ١) سورة الاسراء الآية (١١٠).

(*)

- (١٢) حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد قال كان أعراب لبني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا مالا وولدا فنزلت * (ولا تجهر بصلاتك) *.
- (١٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن عياش العامري عن عبد الله ابن شداد بمثله.
- (١٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال يحسن علانية ويجوز سرا * (وابتغ بين ذلك سبيلا) * قال تجعل سواء في السر والعلانية.
- (١٥) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو سعيد قال ثنا سالم عن سعيد * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) * قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلة قد تسمى بالرحمن فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد ذكر مسيلة إله الإمامة ثم عارضوه بالمكاء والتصدية والصفير فأنزل الله تعالى * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) *.
- (٢٨٢) في تسمية الرجل في الدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال قال أبو الدرداء إني لادعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن حسين بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن عليا قال كان يسمي الرجال بعد الصلاة.
- (٤) حدثنا هشيم قال أنا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لاسماء ابنة أبي بكر.
- (٥) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالا ادع في صلاتك بما بدا لك.

(٢٨٢ / ٥) بما بدا لك : بما تريد.

(*)

- (٦) حدثنا معاذ عن ابن عون قال نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يسمي أحدا في الدعاء.
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة قال سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لاسماء بنت أبي بكر الصديق.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس أن يقول في الصلاة اللهم ارزقني غلاما ولا يسمي.

- (٢٨٣) في الكلام في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال قال عثمان لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن الرجل يتكلم في الصلاة فقالا إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت وعليه سجدة السهو وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيده.
- (٣) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال يستأنف.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.
- (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا جوير عن الضحاك عن البراء أن عليا خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم.
- (٢٨٢ / ٧) أي أنه كان يستغفر لآبيه وأمه.
- (٢٨٤ / ١) الفسخ ثلاثة أميال.
- (٢٨٤ / ٢) النخلة : اسم موضع والاصح والاشهر " النخل " وهو موضع غربي مسجد الاحزاب على بعد ثلاثة أميال من المدينة. (*)
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع أنسا يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً وبذي الحليفة ركعتين يعني العصر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر وابن إبراهيم بن ميسرة سمعا أنسا يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين.
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا قصر الصلاة من ذي الحليفة.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حماد أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.
- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. (٨) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.
- (٩) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن مسروقا كان يقصر الصلاة إلى واسط.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال خرجت مع مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة وأقام بها سنين يقصر الصلاة وقصر حين رجع حتى دخل.
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، شعبة الشاك صلى ركعتين.
- (١٢) حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال تقصر الصلاة في مسيرة الليلتين.
- (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال قال له الحارث أتقصر الصلاة إلى المدائن قال إن المدائن قريب ولكن إلى الاهواز ونحوها.

(٢٨٤ / ٣) ذي الحليفة موضع على بعد ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم بين حاذة وذات عرق.

(٢٨٤ / ٦) المدائن : المدينة التي كان بها إيوان كسرى ، قرية من بغداد.

(*)

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباههما.

- (١٥) حدثنا هشيم عن زكريا أنه سمع الشعبي يقول لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت.
- (١٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر مثله إلا أن وكيعا قال لو خرجت.
- (١٧) حدثنا ابن مهدي عن عمرو عن أبي الشعثاء قال تقصر في مسيرة ستة أميال.
- (١٨) حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.
- (١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.
- (٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط.
- (٢١) حدثنا وكيع قال أنا شعبة عن رجل يقال له شبيب عن أبي حرة قال قلت لابن عباس أقصر إلى اليلة فقال تذهب وتجيء في يوم قال قلت نعم قال لا إلا في يوم متاح.
- (٢٢) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام قال هشام وسمعت مكحولاً يقال مثل ذلك.
- (٢٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فقصر الصلاة.
- (٢٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.
- (٢٥) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن الجلاج قال كما نساfer مع عمر بن الخطاب ففسر ثلاثة أميالا فيتحوz في الصلاة ويقصر.
- (٢٦) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة فقال لا قلت أقصر إلى مر قال لا قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده.
- (٢٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول إني لا سافر الساعة من النهار فأقصر.
- (٢٨) حدثنا ابن عينة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم.
- (٢٩) حدثنا ابن عينة عن عمرو قال قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.
- (٣٠) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن عطاء قال قلت لابن عباس أقصر بعرفة قال لا.
- (٣١) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفيير عن أبي السمط قال شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة
- صلى ركعتين فقلت له لم تفعل هذا قال إنما أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.
- (٣٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خثيمة قال خرج الحارث بن قيس الجعفي فلما خرج من البيوت قصر الصلاة قال فقتل له تقصر الصلاة قال أتم اليوم وأقصر غداً.
- (٣٣) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد القابسي قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين.
- (٣٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النجف وقصر.
- (٣٥) حدثنا معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك.
- (٣٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحرة.
- (٢٨٥) من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال لي مسعود لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه فقال أما بعد فإنه بلغني أن رجلا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في خسر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة ولا يمتون الصلاة فلا تفعلوا وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو (٤) حدثنا هشيم عن العوام قال كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد. (٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طاوس عن ابن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغركم سوادكم هذا من صلاتكم وإنما هو من مصركم.

(٧) حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا لا تغركم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحدا الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

(٢٨٦) من كان يقصر الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سعيد عن شفي قال قلت لابن عباس إنا قوم كذا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي فقال

(٢٨٥ / ٢) من كوفيكم : من قول أهل الكوفة.

السواد : الأرض المزروعة الكثيرة الشجر.

(٢٨٥ / ٣) خسر : نفي أو عقوبة وفي بعض النسخ حسر ونظنها الأصح أي لسوق الماشية إلى المرعى.

شاخصا : مسافرا.

(٢٨٥ / ٧) أحدا الجبال : مرتفعاتها وقممها البات من الأفق إلى الأفق : السفر المحدد الوجهة من بلد إلى بلد. (*)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع قال ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك ثم عدت فقال لي بعض القوم أما تعقل أما تسمع ما يقول لك.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت * (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا) * وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ".

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم فلما حضرت الصلاة قالوا له تقدم يا أبا عبد الله فقال ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات فلما قضينا الصلاة قال سلمان وما للربعة وإنما كان يكفينا ركعتان نصف المربعة.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة المولي عن الربيع بن نضلة قال خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راجعا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه قال فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان ما لنا وللمربعة يكفينا نصف المربعة نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلى بنا فقال أنتم بنو إسماعيل الائمة ونحن الوزراء.

(٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

(٨) حدثنا شريك عن ابن إسحاق قال سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

(٢٨٦ / ٤) سورة النساء : ١٠١.

(٢٨٦ / ٥) المربعة : ذات الركعات الأربع.

(٢٨٦ / ٦) المربعة : ذات الركعات الأربع.

والرباعية أيضا بنفس المعنى.

(*)

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة السوائي عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى الظهر ركعتين ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول الركعتان في السفر تمام غير قصر.

(١٣) حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

(١٤) حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال أما إنا إذا جاوزنا هذا النخس صلينا ركعتين.

(١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر قال لا قال فإني أقوى على ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر ".

(١٦) حدثنا أبو الأحوص عن ابن أبي إسحاق عن أبي السفر قال رأيت عبد الله بن

مفلج بالمدائن فقلت إني إمام قومي وإني أريد الرجوع إلى أهلي فكم أصلي قال أربعاً ثم لقيته بعد بالري فقلت إني أريد الرجعة إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي قال ركعتين.

(١٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس قال كان أبي يقصر من خير من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

(٢٨٦ / ١٤) النخس : الكوخ والمقصود مكاناً مجدداً.

(٢٨٦ / ١٦) الري : مقاطعة في بلاد فارس.

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٢١ (*)

(١٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا هارون بن زاذوي عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني وصاحب لي كذا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم.

(١٩) حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزوة والعمرة فجاء فوقف علينا فقال أما هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحجبت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع

إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول لاهل البلد : " صلوا أربعا فإننا سفر " واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعا.

(٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر.

(٢١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقلبتي.

(٢٢) حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الاحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين.

(٢٣) حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال هل سمعت بمحمد أو آمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

(٢٨٦ / ١٩) إنا سفر أي مسافرون.

(٢٨٦ / ٢١) تفرقت بكم الطرق : افرقتم واختلقتهم.

(*)

(٢٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

(٢٥) حدثنا وكيع قال ثنا حنظلة قال سألت القاسم وسالما وطاوسا عن الصلاة بمنى فقالوا أقصر.

(٢٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع إلا أن يأتي مصرا من الامصار فيصل فيصلي بصلاتهم.

(٢٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر فقلت لعروة ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا قال تأولت ما تأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان.

(٢٨٧) في أهل مكة يقصرون إلى منى

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا قال وكان عطاء والزهري يقولان يتمون.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر.

(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال سألت القاسم عن الصلاة مع الامام بعرفة قال صل بصلاته قال وسألت سالما وطاوسا فقالا مثل ذلك.

(٤) حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال لا ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج.

(٢٨٨) في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا (١) حدثنا وكيع قال ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

(٢) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال إن صليت في السفر ركعتين فالسنة وإن صليت أربعا فالسنة.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا بسطام بن سلم قال سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال إن قصرت فرخصة وإن شئت أتممت.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن شبيب عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع.

(٢٨٩) في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا (١) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال قلت لهما الرجل يبدو عشرة أيام أيقصر الصلاة فقالا لا.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل عن جابر بن يزيد عن القوم يبدوون من مصرهم إلى البرية يصلون ثنتين ما داموا بداءة حتى يرجعوا إلى مصرهم قال لا يتم الصلاة في القرب ما داموا بداءة.

(٢٩٠) في المسافر يطيل المقام في المصر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة ولا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لا اهل البلد : " صلوا أربعاً فإنما سفر ".

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان بن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك

(٢٨٨ / ٤) أي أن الاتمام جائز والقصر جائز.

(٢٨٩ / ٢) مصرهم : بلدهم.

بداءة : خرجوا إلى البادية.
(*)

يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى أتينا مكة وأقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة.

(٤) حدثنا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان بعمان وقال مسعر بعمان أو بنعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال صل ركعتين.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي حمزة نصر بن عمران قال لابن عباس إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شق بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين.

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال قلت لجابر بن زيد أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الاهل فقال صل ركعتين.

(٢٩٠ / ٤) سبع عشرة أي سبعة عشر يوما.

(٢٩٠ / ٧) حولا : سنة.

لا أشد على سير : لا أجمع سفرا.

(٢٩٠ / ٩) كابل : كابول عاصمة أفغانستان.

شتوة أو شتوتين : سنة أو سنتين.

(٢٩٠ / ١٠) سابور مقاطعة في بلاد فارس عاصمتها شهرستان.

وفي بعض النسخ نيسابور وهي أيضا في فارس.
(٢٩٠ / ١١) كسكر: إسم بلد.
(*)

(١٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال أقت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة قال فقلت له ما حملك على هذا يا أبا عائشة فقال : إلتماس السنة.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق بنحو ذلك.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال كنت مع علقمة بخوارزم سنين يصلي ركعتين.

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

(١٦) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا بن عامر قال أقام علقمة بمرو سنتين في الغزير يقصر الصلاة.

(١٧) حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال وقال ابن عباس من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن أكثر من ذلك أتم.

(٢٩١) من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا أقت عشرة فأتم.

(٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه.

(٤) حدثنا الثقيفي عن جعفر عن أبيه قال من أقام عشرة أتم.

(٥) حدثنا شريك عن جابر بن أبي جعفر أنه كان يتم في عشر.

(٢٩٠ / ١٢) السلسلة : اسم موضع.

(٢٩٠ / ١٧) من أكثر من ذلك ، أي من زادت إقامته في بلد سفره عن هذه المدة.

(٢٩١ / ١) أجمع على إقامة : قرر الإقامة.

(*)

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال إذا أقت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال إذا أقت أربعا فصل أربعا.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا قرة بن خالد عن أبي حكيم قال سألت سعيد بن المسيب فقال إذا أقت ثلاثا فأتم الصلاة قال وكيع سمعت سفيان يقول إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولا وهو القول عنده.

(٢٩٢) من قال إذا وضع رحله وبرك أتم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن عائشة قالت إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعا وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعا.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال يصلي ركعتين فإذا اطمأن صلى أربعا يعني إذا نزل.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قدم مسافر مصرا من الامصار صلى أربعا.

(٢٩٣) من قال يجمع المسافر بين الصلاتين (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

(٢٩٢ / ١) إذا وضعت الزاد والمزاد : إذا وصلت إلى البلد الذي تقصد.
(*)

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح عن مولى التؤمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد التوسعة على أمته.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة فسكت ثم قال له الصلاة ثلاثا فقال لا أبا لك أنت تعلمنا بالصلاة قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في السفر.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس قال كنا نسافر مع أنس بن مالك فكن إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي

الظهر فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له الصلاة فيقول سيروا حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

(٩) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.
(*)

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكنا نجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر.

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل الاودي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر.

(١٥) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذ بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين.

- (١٧) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن تأخير الظهور والمغرب في السفر فلم ير به بأساً.
- (١٨) حدثنا وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر فلم ير به ذلك.
- (١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.
- (٢٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن علياً كان يصلي في المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.
- (٢١) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.
- (٢٩٣ / ١٦) إذا عجل به السير : إذا اضطر إلى الإسراع في السفر.
- (*)
- (٢٩٤) من كره الجمع بين الصلاتين [من غير عذر] (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس قال سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال ما كان إلا راهباً إذا جاء وقت الصلاة نزل ولو على حجر.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا عبيد الله موهب قال أتيت سالماً فقلت يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن يعجلني سير.
- (٩) حدثنا أزهر عن ابن عون قال ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال لأرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قال ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع.
- (٢٩٥) في الراعي يجمع بين الصلاتين (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء أبا سعيد بن المسيب فقال إني راعي إبل أحالبها حتى إذا أمسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة فقال لا تتم حتى تصلها فإن خفت أن ترقد فأجمع بينهما.
- (٢) حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء وعن جويبر عن الضحاك في المريض يصلي قالاً إن شاء جمع بين الصلاتين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء في الراعي يقصر قال إنما يقصر المسافر.
- (٢٩٦) في الصلاة عند المسافرة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبيرة وأبي البختري قال أظن فيه وأصحابهم قالوا إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إلا إلا الله والله أكبر فتلک صلاتك ثم لاتعد.
- (٢) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قال إذا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجراً الرجل أن تكون صلاته تكبيراً فإن

- لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : * (فإن خفتم فرجا لا أو ربكنا) * قال إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومئ حيث كان وجهك واجعل السجود أخفض من الركوع.
- (٤) حدثنا عباد بن عوام عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن جابر بن عراب وكان سيد اليمن قال كنا مع هرم بن حيان في جيش نقاتل العدو فقال هرم يسجد كل رجل منكم سجدة تحت جنته.
- (٢٩٦) المسايقة : القتال أي الضرب بالسيوف.
- (٢٩٦ / / ٣) سورة البقرة الآية (٢٣٩).
- (٢٩٦ / ٤) جنته : درعه أو ترسه.
- (*)
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل إذا حضرت المسايقة كيف يصلي قال يصلي ركعة وسجدة تلتقاء وجهه.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة سألت الحكم وحمادا عن صلاة المسايقة فقالا ركعة حيث كان وجهه أو مأ.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد قال يجزيه تكبيرة عند السلة إذا لم يستطع.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول في صلاة المسايقة يومئ إيماء حيث كان وجهه.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جوير عن الضحاك قال تكبيرتين عند المسايقة.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال الصلاة عند المسايقة ركعة.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ربكنا فنزل الاشر فقال ماله قالوا نزل فصلي قال ماله خالف خولف به.
- (٢٩٧) في صلاة الخوف كم هي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد أرض من أرض بني سليم فصف الناس صفين صف خلفه مواز العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة قال سعيد أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الاسدي كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أديبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلون والآخرين فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقيير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف

فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع

ويسجد فأتمروا أن يغيروا عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبر وكبروا جميعا وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني الذين بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني فلما

(٢٩٧ / ٤) نكصوا على أدبارهم : تركوا أمكنتهم.

يتخللونهم : يقفون بينهم للحماية.

(٢٩٧ / ٥) مستقبل العدو : في وجهه.

(*)

رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني قال قال مجاهد فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود قال قال مجاهد فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عمر بن ذر.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث مجاهد وزاد فيه كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة.

(١٢) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله صلاة الحضر أربعة والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١٣) حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن

ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال نبيكم صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال وقال ابن عمر إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راجبا أو فائما تومئ إيماء.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا.

(١٦) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

(١٧) حدثنا عفان قال ثنا أبان بن زيد قال ثنا يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر عن عبد الله قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان.

(١٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات فإن أعجزك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن حذيفة قال إن هاج بك هائج فقال حل لك القتال والكلام يعني في الصلاة.

(٢٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهه العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

(٢١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول سئل عن صلاة الخوف فقال كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

(٢٢) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعته يحدث عن أبي عياش الزرقى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قال المشركون إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفهم خلفه صفين قال فرجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم

(٢٩٧ / ١٧) ذات الرقاع : اسم موضع.

(٢٩٧ / ١٩) هاج بك هائج : أي إذا هاجمك العدو أو كنتم متأكدين من هجمه أثناء الصلاة.

(*)

وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه ثم ركع وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.

(٢٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام إلى القبلة ومعه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بمن معه ركعة فإذا قام صلى الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدوا وسلموا ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو ورجع الآخرون على أعقابهم فوقفوا خلف الامام فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم وقام الذين وراءهم فركعوا لانفسهم وسجدوا وسلموا.

(٢٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

(٢٥) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذي يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة يكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية.

(٢٦) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك.

(٢٩٨) صلاة الكسوف كم هي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري عقبه بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا ".
(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
نحو من صلاتكم يركع ويسجد.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقنا معه ثم قال : " يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد ".
(٤) حدثنا ابن علية وابن نمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عباس.
(٦) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ففرغ من صلاته
حين تجلى عن الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا ".
(٧) حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا ابن نمير قال : " فكبروا وادعوا ".

(٨) حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
ست ركعات وأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية ثم
ركع نحو ما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي
قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه
حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس فقال : " يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي ".... (٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

(٢٩٨ / ٣) افزعوا إلى المساجد : أسرعوا إلى الصلاة فيها.

(٢٩٨ / ٨) حتى تجلي : أي الشمس والمعنى حتى يزول الكسوف.

ابن أبي شيبة - ج ٢ - م ٢٣ (*)

(١٠) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات.

(١١) حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم
ركعتين في كل ركعة أربع سجعات.

(١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال انكسفت الشمس أو القدر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان كذلك فصلوا حتى يجلي ".

(١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى يجلي.

(١٤) حدثنا ابن نمير عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تجلاني الغشي قال قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت.

(١٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني فلان وفلان أن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كسوف
الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ".

(١٦) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حسان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله إذ انكسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لا نظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعا يديه قال فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قال قرأ سورتين وصلى ركعتين.

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة ابن عباد العبدي أنه شهد يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بينا أنا يوما وغلالم من الانصار نرمي غرضا لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى أضت كأنها تتومة قال فقال أحدنا لاصحابه انطلق بنا إلى المسجد فوالله لتحدثن هذه

الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثنا قال فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفل قال ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم.

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعلاه.

(٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا ربيع عن الحسن قال يصلي ركعتين في الكسوف.

(٢١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نيرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال فقال لهما أرجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

(٢٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا فرغتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

(٢٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن أبي عزة قال فرغ الناس في انكساف الشمس أو القمر أو شيء فقال الشعبي عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

(٢٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يصلي ركعتين في الكسوف.

(٢٥) حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد في صلاة الكسوف قال يقوم يقرأ ويركع فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان لم يتجل قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان انجلي سجد ثم قام فشققها بركعة وإن لم ينجل لم يسجد أبدا حتى يتجلى متى ما تجلى ثم إن كان كسوف بعد لم يصل هذه الصلاة.

(٢٩٨ / ١٧) بارز محتفل : قائم والناس حوله.

(*)

(٢٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال : انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرا فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران.

(٢٧) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قال قالت عائشة ما سجدت سجدوا قط ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه.

(٢٨) حدثنا مصعب بن المقدم قال أخبرنا زائدة قال قال زيد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم مات إبراهيم فقال
الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف ".
(٢٩٩) ما يقرأ به في الكسوف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم.
(٢) حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الماجشون قال سمعت أبا نعيم عثمان قرأ في كسوف * (سأل سائل) * (الآية).

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الله بن عيسى قال صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان قال وقرأ أول ما شئ قرأ * (يس والقرآن الحكيم) *.
(٢٩٩ / ٢) سورة المعارج.
(٢٩٩ / ٣) سورة يس.
(*)

(٤) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل فإن الله تعالى قال : * (قد افلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى) *.
(٣٠٠) في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ولا نسمع له صوتا.
(٢) حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكافي أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف.

(٣٠١) في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.
(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال يدعون.
(٣٠٢) في الصلاة في الزلزلة (١) حدثنا الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها وست ركوعات.
(٢) حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن ربكم يستعجبكم فأعتبوه ".
(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قال زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم

(٢٩٩ / ٤) سورة الاعلى الآيتان (١٤ - ١٥).

(٢ / ٣٠٢) يستعجبكم : يعاقبكم على ذنوبكم.

اعتبوه : استغفروه.

(٣ / ٣٠٢) اصطفت : اضطربت حتى صدم بعضها بعضها.

السرر هنا جمع سرير.

(*)

يدر قال فخطب عمر للناس فقال أحدهما لقد عجلتم قال ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لآخرجن من بين ظهرانيكم.
(٣٠٣) من كان يصلي صلاة الاستسقاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء

فقال ابن عباس ما منعه أن يسألني ثم قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلا متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة بن مضرب العبدي قال خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلى بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال خرجنا مع عبد الله بن يزيد الانصاري نستسقي فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

(٤) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ورأيتني استسقي فحول ردائه (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يستسقي فاستقبل القبلة وولى ظهره وحول ردائه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة.

(٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فلما دعا استقبل القبلة وحول ردائه.

(٣٠٣ / ١) مبتذلا : يلبس البسيط والعادي من الملابس.

الاستسقاء : الصلاة لرجاء المطر من الله تعالى في أيام الجذب والقحط.

(٣٠٣ / ٥) حول ردائه - لبسه معكوسا.

(*)

(٣٠٤) من قال لا يصلي في الاستسقاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم * (إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) * استغفروا ربكم * (إنه كان غفارا) * ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلي قال خرج الناس مرة يستسقون فخرج معهم إبراهيم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم.

(٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى.

(٣٠٥) الركوع والسجود أفضل أم القيام (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال ثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت.

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقليل له فقال ألا أكون عبدا شكورا.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال طول القيام أحب إلي من كثرة الركوع والسجود.

(٣٠٤ / ٢) مجاديع السماء : أنواؤها.

(٣٠٥ / ١) أي الصلاة أفضل أي في صلاة الاستسقاء.

(٣٠٥ / ٢) (ترم قدماه : تتورم.

(*)

- (٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج بن حسان قال سمعت أبا مجلز عن صلاة الليل أطول القراءة أحب إليك أو كثرة الركوع والسجود فقال لا بل طول القراءة.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك.
- (٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا رجل أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال أين أبو ذر فقالوا هو في سفح ذاك الجبل في غم له قال فأتيته فإذا هو يصلي فإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود قال فلما صلى قلت يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود فقال إني حدثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفع الله بها درجة وكفر عنه بها خطيئة.
- (٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مصعب الاسلمي أن غلاما من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فحف له فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك قال : " نعم وأعني بكثرة السجود ".
- (٩) حدثنا وكيع عن سماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الاعمش وسفيان عن زيد عن مرة قال قال عبد الله إنك مادمت في صلاة تفرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له.
- (١١) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.
- (١٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك الشيطان فقال إنك تراءى فزدها طولا.
- (٣٠٦) الرجل يأكل ويشرب في الصلاة
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.
- (٣٠٥ / ٩) أي لطول وقوفه في القراءة ، تخاف أن يصيبه مكروه.
- (*)
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال سئل طاوس عن الشرب في الصلاة قال لا.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهما كرها الشرب في الصلاة.
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال لا يحل الأكل في الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال لا بأس بالشرب والامام يخطب يوم الجمعة.
- (٣٠٧) الرجل يصلي وهو يمشي (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان قال فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه مجاورة أو مزاورة فصليت وأنا أمشي.
- (٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء قال رأيت مجاهدا أقبل من البطحاء فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال وما تعجب من ذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون.
- (٣) حدثنا مخلد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سألت عن الرجل يصلي وهو يمشي قال لا بأس يومئذ إيماء.
- (٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال إن كان أحدنا يصلي وهو يسعى يعني في الحرب.
- (٥) حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي.
- (٣٠٨) الرجل يردد الآية في الصلاة
- (١) حدثنا وكيع قال ثنا قدامة العامري عن جسة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الآية حتى أصبح

* (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) *.

(٣٠٧ / ١) محاولة أو مزاولة : قتال أو منازلة.

(٣٠٨ / ١) سورة المائدة الآية (١١٨).

(*)

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية * (فسوف يعلمون إذ الاغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون) *.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين عن أبي الضحى عن مسروق أن تيمما الداري ردد هذه الآية : * (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم) *.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن عجلان عن بشير أبي طعمة مولى الربيع بن خثيم قال كان الربيع بن خثيم يصلي فربهذه الآية : * (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) * ختمها يرددها حتى أصبح.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الاسود قال كانوا يحبون أن يرجعوا بالاية من آخر الليل.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة قال أراه عن إبراهيم قال لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيرددها.

(٣٠٩) في قوله تعالى : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قال في الصلاة المكتوبة.

(٢) حدثنا هشيم عن العوام عن مجاهد قال في خطبة الامام يوم الجمعة.

(٣) حدثنا هشيم قال انا جوير عن الضحاك قال في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

(٣٠٨ / ٢) سورة غافر (المؤمن) الآية (٧١).

(٣٠٨ / ٣) سورة الجاثية الآية (٢١).

(٣٠٨ / ٤) سورة الجاثية الآية (٢١).

(٣٠٩) سورة الاعراف الآية (٢٠٤).

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن جرير عن الشعبي وعن سفيان عن جابر عن مجاهد عن أبي المقدام عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل في قوله تعالى : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قالوا في الصلاة.

(٥) حدثنا هشيم قال أنا من سمع الحسن يقول عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن البخري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قالوا هذا في الصلاة.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فأنزل الله تعالى : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم بن أبي حسن أنه سمع مجاهدا قال في هذه الآية : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قال في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد : * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * قال في الصلاة المكتوبة.

(٣١٠) في الرعاف إذا لم يسكن (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يسكن الرعاف سده ثم بادر فضلى.

(٢) حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا لم ينقطع الرعاف أومئ صاحبه إيماء.
(٣) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف فلم يرق حتى يخشى فوت الصلاة قال يشد منخريه بخرقه ويبادر فيصل يقلت إذا يقع في جوفه قال ولو.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يداري بينه وبين أن يخاف فوت الوقت فإذا كان ذلك بادر فصل يبغي الرعاف.

(٣١٠ / ١) الرعاف : النزف من الانف سده : سد أنفه بقطعة من القطن.

(٣١٠ / ٣) لم يرق عنه : لم يتوقف النزيف عنه.

(*)

(٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب صلى وإن جرحه يشعب دما.

(٣١١) ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص عن عبد الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " فضل صلاة الرجل في جماعة صلى صلاته وحده بضع وعشرون درجة ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وإن صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة ".

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تفضل الصلاة في الجمع.

على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة ".

(٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة ".

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة الفرد خمسا وعشرين درجة ".

(٦) حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة.

(٧) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسا وعشرين درجة.

(٣١٠ / ٥) يشعب أو يثغب : ينزف نزفا شديدا.

(٣١١ / ١) أي أن تزيدها ثوبا مثل ذلك.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الاحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضعاً وعشرين درجة قال

وكان يؤمر أن تقارب بين الخطي.

(٩) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه وقال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

(١٠) حدثنا الثقفني عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الصلاة مع الامام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا.

- (١٢) حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب قال على عدد من في المسجد.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة.
- (١٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال قال عبد الله يزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة.
- (٣١٢) الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم وشرك السرائر " قالوا وما شرك السرائر قال : " أن يقوم أحدكم يزين صلاته جاهدا لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر ".

(٣١٢ / ١) هو شرك لأن هذا المصلي لا يصلي تعبداً لله واستجابة لامره إنما كي يراه الناس ويقال إنه عابد فيخدع الناس بهذا المظهر.
(*)

- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا خلى مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله.
- (٣١٣) الرجل يصلي في الثوب الذي يجمع فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن برد عن سليمان بن أبي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجمع فيه.
- (٢) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه قال إن أصابه شيء فلا بأس أن تصلي فيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال إن هذه لنعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه.
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال سئل عن الثوب الذي يجمع فيه أنصلي فيه قال قلت نعم قلت فانضحه بالماء قال لا تزيد إلا نتنا.
- (٥) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني ضمرة بن حبيب قال حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب علي وعليه كان فيه ما كان.
- (٦) حدثنا شعبة عن ليث عن يزيد بن أبي خديج عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة أخته ابنة أبي سفيان هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجمعها فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى.
- (٣١٤) في سجدة الشكر (١) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قصيراً يقال له رنيم فسجد وقال : " الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا ".

(٣١٢ / ٢) لأنه يظن أن الله لا يعلم ما في قلبه وما يخفي فيه من أسرار وهو سبحانه يعلم السر وأخفى.

(٣١٣ / ٦) أذى : مني من أثر الجماع.
(*)

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن محمد بن عبد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاها فتح من قبل اليمامة فسجد.

- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال شهدت عليا لما أوتي بالخدج سجد.
- (٦) حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا لما أوتي بالخدج سجد.
- (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر قال منصور وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا شيء فسجد وقال أسألو الله العافية.
- (٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال فقالت زينب : مالي ولزيد قال فأرسل إليها فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك قال فأذنت له فبشرها أن الله قد زوجها من نبيه صلى الله عليه وسلم قال نفرت ساجدة لله شكرا.
- (١٠) حدثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح ويقول ليس فيها ركوع ولا سجود.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي قال شهدت عليا لما أوتي بالخدج سجد.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال سجدة الشكر بدعة.
-
- (٣ / ٣١٤) زمانة : مرض أو آفة تدوم زمنا طويلا ، أو دما مل تنز الصديد ولا تشفى.
- (٥ / ٣١٤) المخدج : الناقص الاطراف كاليدن أو الرجلين أو كلها معا لان لا تحديد هنا.
- (*)
- (١٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن [زاي] قال ثنا زبان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به عليا قبل أن ينتهي إليه فانتبهت إليه وهو ساجد فرحا به.
- (١٤) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فلما انصرف قلت أطلت السجود قال : " إني سجدت شكرا لربي في إيلائي في أمي ".
- (٣١٥) في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وهو يدعو بإصبعيه كلتيهما فنهاه وقال بإصبع واحدة باليمن.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن راشد أبي سعد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على نخذة يشير بإصبعه في الدعاء.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال هو الاخلاص يعني الدعاء بالاصبع.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض يعني الإشارة بالاصبع في الدعاء.
- (٥) حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه قال الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مقمعة الشيطان.
- (٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت إن الله يحب أن يدعو هكذا وأشارت بإصبع واحدة.
-
- (٣ / ٣١٤) [زاي] نسبة إلى حرف الزين ، وفي نسخة زربي ، وأثبتنا الارجح.
- (١ / ٣١٥) الدعاء هو دعاء التشهد ورفع الاصبع عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله.
- (٤ / ٣١٥) مقمعة الشيطان : تقمعه وترغمه.
- (*)

- (٧) حدثنا ابن علية عن سلبة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلق قال صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علية بإصبعيه فقبض ابن هذه يعني اليسرى.
- (٨) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان لا يشير بإصبعه في الصلاة.
- (٩) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن خيثمة أنه كان يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بإصبعه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا إنما هو إله واحد.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره.
- (١٢) حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال كان لا يزداد على هكذا وأشار بإصبعه.
- (١٤) حدثنا وكيع عن عاصم بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في الصلاة واضعا يده اليمنى على نخذه اليسرى ويشير بإصبعه.
- (١٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعدا يدعو بإصبعيه فقال أحد أحد.
- (١٦) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على نخذه اليمنى ويده اليسرى على نخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقي كفه اليسرى ركبته.
- (١٧) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا أحد مرفقيه الايمن على نخذه اليمنى وحلق بالابهام والوسطى ورفع التي تلي الابهام يدعو بها.
- ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٢٤
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال أخبرني أبو هلال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه.
- (١٩) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه يعني في الدعاء.
- (٣١٦) من كره رفع اليدين في الدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذياب عن سهيل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه في الصلاة على منبر ولا غيره ولقد رأيت يديه حذو منكبيه ويدعو.
- (٢) حدثنا عباد بن عوام عن سعيد بن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة.
- (٤) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فقال نعم شكى إليه الناس ذات جمعة فقال يا رسول الله قط المطر وأجذبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه ودعا حتى رأيت بياض إبطيه.
- (٣١٧) في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي يعلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : " لا تقوموا تدعوني كما تصنع اليهود في كائسها".

(٣١٦ / ١) شاهرا يديه : رافعهما كالسيف أي الزند والعضد مرفوعان معا من مكان اتصال اليد بالكتف. يديه حذو منكبيه أي قد رفع اليد مع الزند والعضد ملاصق للجسد.

(٣١٦ / ٣) لان ذنب الخليل الشمس ترتفع من جذرها.
والخليل الشمس : العنيدة الجموح.

(٣١٧ / ١) لان الدعاء لا يكون إلا لله تعالى واليهود يدعون بعد الانتهاء من الصلاة.
(*)

- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الاصبهاني عن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلا يدعو قائما بعد ما انصرف فسهبه أو شتمه.
(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كرهه.
(٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن يلزق إليته بالارض قبل أن ينهض.
(٥) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.
(٦) حدثنا غندر عن شعبة قال قلت للمغيرة أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال نعم.
(٧) حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما فأتاهم فقال ما هذه التكرى قالوا سمعنا الله يقول : * (يذكرون الله قياما وقيودا وعلى جنوبهم) * فقال إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا.
(٨) حدثنا عباد بن عوام عن حسيل بن زيد قال رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر.
(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم.
(٣١٨) في رفع الصوت بالدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد أنه سمع رجلا يرفع صوته بالدعاء فرماه بالحصي.
(٢) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن ابن عمر قال أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا يعني في رفع الصوت بالدعاء.

(٣١٧ / ٢) بعد ما انصرف : بعد ما أنهى صلاته.

(٣١٧ / ٥) بعدها : أي بعد الصلاة.

(٣١٧ / ٧) سورة آل عمران الآية (١٩١).

(*)

- (٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن ابان عن أنس وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئا من الدعاء.
(٤) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع إلا همسا.
(٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدهم بما يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض ".
(٦) حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس أربعوا على أنفسكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ".
(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نسيب قال صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فلما جلست في الركعة الآخرة رفعت صوتي بالدعاء فأنتهرني فلما انصرفت قلت له ما كرهت مني قال ظننت أن الله ليس بقريب منا ؟ (٣١٩) في أي الساعات يستجاب الدعاء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ".
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الاسود عن أبي مرارة عن مجاهد قال فضل الساعات مواقيت الصلوات فادعوا فيها.
(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال

كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

(٣١٨ / ٧) الأصم : الذي لا يسمع ، الاطرش الغائب : البعيد فلا يسمع.

أي أن الله حاضر في كل مكان فلا ضرورة لرفع الصوت.

(٣١٨ / ٦) أربعوا على أنفسكم : أربع أصلاً أقام بالمكان أيام الربيع والمعنى خففوا عنها وعاملوها بلبن ودعوها مطمئنة. (*)

(٣٢٠) في الامام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد (١) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس الامام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا جلس الامام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء.

(٣) حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال إذا رجع في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته.

(٤) حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد أجزأته صلاته.

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عو جوير عن الضحاك قال إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم الامام فقد جازت فلينصرف.

(٧) حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

(٣٢١) من قال لا يجزيه حتى يتشهد أو يجلس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال إذا رجع بعد ما يفرغ من السجدة الأخيرة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

(٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول حتى يسلم.

(٤) حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء في الرجل يحدث قال إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

(٦) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول في الرجل يتشهد ثم يحدث قال هذا قد تمت صلاته.

(٣٢٢) في من أدرك ركعة من المغرب (١) حدثنا أبو بكر وهشيم قالا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها فقال رجل أدرك من المغرب ركعة فيقعد فيهن جميعاً.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيها جميعاً ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبدالله فقال كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي.

(٣) حدثنا هشيم قال انا مغيرة عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا خرجا يريدان صلاة

المغرب فأدركا مع الامام ركعة فلما سلم الامام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله كلا كما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى قال ثنا ابن المنني الجهمي عن سعد قال إذا أدرك مع الامام ركعة من الاربع فلا يقعد من الصلاة إلا التي قعد فيها.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يدرك ركعة من المغرب قال يقعد في كلهن.

- (٣٣٢) في فضل صلاة الليل (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال معاذ من يسقينا في أسقيتنا قال نفرجت في فتیان معي حتى أدركنا [الاثنية] فأسقينا واستقينا فلما كان بعد عتمة من الليل فإذا رجل ينادي من بعيره الماء قال فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت راحلته فانحنت فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي راشد ابن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيت أنه قام من الليل قومة فصلى إما إحدى عشرة ركعة وإما ثلاث عشرة ركعة.
- (٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات.
- (٣٢٤) في الايماء في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال صلى عمر صلاة عند البيت فقراً * (لا يلاف قريش) * فجعل يومي إلى البيت ويقول : * (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) *.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن إسماعيل بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه.
- (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال كان أبي يومئذ في الصلاة قال كانت عائشة تنعله.
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا بأس في الايماء في الصلاة.
- (٥) حدثنا حفص عن ليث قال أصابني رعاف وأنا أطوف بالبيت فررت بطاوس وهو يصلي فأشار إلي أن أغسله بالماء ثم عد.
- (٣٢٣ / ٣) وفي نسخة [الاثنية] والصحيح ما أثبتناه ، فالاثنية موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج ، والعرج موضع بين مكة والمدينة على جارة الحاج عليها مسجد نبوي . [معجم البلدان] .
- (*)
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.
- (٧) حدثنا وكيع عن ابن عون قال قلت لابراهيم الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة قال : " إن في الصلاة لشغلاً " .
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يومئ الرجل في الصلاة.
- (٩) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عطاء قال قلت له تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة فأوماً إلى الجارية بيدي قال إنا نفعل ذلك.
- (١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي يومئ إلى رجل بيده.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة لعائشة فصلينا بصلاته ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا فصلينا بصلاته ونحن قيام فأوماً إلينا أن اجلسوا.
- (١٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه

يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا.

(١٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه سئل عن الايماء في الصلاة فقال : " إن في الصلاة لشغلا " .

(٣٢٤ / ٦) يتأمل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن في الصلاة لشغلا " وقد قاله صلى الله عليه وسلم في نفي رد المصلي للسلام ففاس عليه حكمه في الاشارة والايماء.

(٣٢٤ / ١٠) مشربة : العلية أو الصفة أمام الغرفة.

(٣٢٤ / ١٢) راجع ٣٢٤ / ٦.

(*)

(٣٢٥) من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن

سراقة عن جابر بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أثمار.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن عمار المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار نحو المشرق وهو متوجه إلى خيبر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من الجسود.

(٧) حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقليل له كنت نائما قال لا ولكن كن أصلي.

(٨) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة التيمي قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته

فصلى

حيثما توجهت به.

(١٠) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نفل راحلته حيث توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

(١٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا يصلي على حمار يومئذ بغير القبلة.

- (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن شبة بن قرط عن عبد الله البهي مولى آل الزبير قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى مدينة فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة.
- (١٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.
- (١٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن علي أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.
- (١٧) حدثنا هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن أو غيره الشك مني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.
- (١٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها بالارض.
- (١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته قال نعم قلت يصلي حيث كان وجهه قال نعم قلت يجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم.
- (٢٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد بن عبيدة قال يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل.
- (٢١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن حميد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.
- (٢٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن بكير بن الاخنس عن رجل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به.
- (٢٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزاهز (قال) سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة فقال حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع.
- (٢٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كنا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما توجهت.
- (٢٥) حدثنا عبد الأعلى أو حدث عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.
- (٣٢٦) الصلاة في الحجر وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.
- (٣) حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال رأيت سعيد بن جبيرة إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الهيثم عن سعيد بن جبيرة قال الحجر من الكعبة.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قرطبة عن عبد الله بن عمر أنه قال في هذه الآية * (فلنولينك قبلة ترضاها) * قال قبلة إبراهيم تحت الميزاب يعني في الحجر.
- (٦) حدثنا عبد الله قال انا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت.
- (٣٢٦ / ١) في الحجر : عند الحجر.
- في الكعبة : أي داخلها.
- (٣٢٦ / ٥) سورة البقرة الآية (١٤٤).
- الميزاب : ميزاب الرحمة عند الحجر والعامية تسميه مزراب الرحمة.
- (*)

- (٣٢٧) في الرجل يدرك الامام وهو جالس (١) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس فيكبر ثم يجلس فقالوا إذا قام اعتد بتلك التكبيرة.
- (٣٢٨) في التعشير في المصحف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كان يكره التعشير في المصحف وأن يكتب فيه شيء من غيره.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.
- (٤) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير أو يفصل أو يقول سورة البقرة ويقول السورة التي تذكر فيها البقرة.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف أو يكتب فيه شيء من غيره.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال قلت لابي رزين أن عندي مصحفا أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين لا تزيدوا فيه شيئا من الدنيا قل أو كثر.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.
-
- (٣٢٧) يدرك الامام وهو جالس : أي للتشهد.
- (٣٢٧ / ١) إذا قام : أي للصلاة.
- (٣٢٨ / ١) التعشير : وضع العلامات لكل عشر من الحزب في القرآن الكريم.
- (٣٢٨ / ٤) يفصل أي كل عشر على حدة أو بين العشر والذي يليه فاصل أو فراغ.
- (٣٢٨ / ٧) أي أنه كان يكره تجزئة المصحف إلى أجزاء تبدأ بحرف القاف والكاف أي تفتح بها.
- أو تنتهي العاشرة منها بالقاف أو الكاف.
- (*)
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن عبد الله أنه رأى خطأ في مصحف فحكه وقال لا تخلطوا فيه غيره.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال قال عبد الله جردوا القرآن.
- ولا تلبسوا به ما ليس منه.
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال جردوا القرآن.
- (١٤) حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبد الله قال قال عبد الله جردوا القرآن.
- (١٥) حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال قلت لعبد الرحمن بن الاسود ما منعك أن تكون سألت كما أسأل إبراهيم فقال كان يقال جردوا القرآن.
- (١٦) حدثنا مالك وعفان قالوا ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب أن أبا العالية كان يكره الجمل التي تكتب في المصاحف فاتحة وخاتمة وقال جردوا القرآن.
- (٣٢٩) من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال عظموا القرآن يعني كبروا المصاحف.
-

(٣٢٨ / ١١) وقد أجمع العلماء على جواز النقط والشكل تسهيلا للقراءة.

(٣٢٩ / ١) المصاحف الصغار: الاوراق الصغيرة الحجم فتصغر الحروف وتصعب القراءة.
(*)

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن أبي حكيمة العبدى قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي يقوم فينظر فيعجبه خطنا ويقول هكذا نوروا ما نور الله.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الملك بن شداد الاودي عن عبيد بن سليمان العبدى عن أبي حكيمة العبدى قال (كنا) نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقول أجل قلبك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا ما نور الله تعالى.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

(٦) حدثنا وكيع وعبيد الله عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول مصحف.

(٣٣٠) في إدامة النظر في المصحف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال أديموا النظر في المصحف.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة قال دخلت على عبد الله ابن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقال هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس قال كان خلق الاولين النظر في المصاحف قال وكان الاحنف بن قيس إذا خلى نظر في المصحف.

(٣٢٩ / ٤) أجل قلبك : اجعل ريشته أو رأسه جليلا ، عريضا.

قططت منه : قطعت قطعة ، بريته.

(٣٢٩ / ٦) أي يكره التصغير إسما أو فعلا للمصحف.

(٣٣٠) المصحف أصلا كلمة تطلق على الاوراق التي يكتب فيها نص أي كتاب ثم جعل اصطلاحا للكتاب الذي يكتب فيه القرآن الكريم.

(٣٣٠ / ١) أي أديموا قراءته والنظر هو القراءة بصوت غير مسموع أو بالعين فقط.

(٣٣٠ / ٢) وقد قسم المصحف إلى ستين حزبا وكل حزبين يشكلان جزءا.

(*)

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن شميصة أم سلمة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة فامت فسجدت.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال حدثني سرية الربيع بن خثيم قالت إن كان الربيع ليقرا في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش قال دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه قال لا يرى هذا إني أقرأ فيه كل ساعة.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال دخلوا على عثمان والمصحف في حجره.

(٩) حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا أبو صالح العقيلي قال كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.

(١٠) حدثنا معتمر عن ليث قال رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

(٣٣١) ما امر به من تعاهد القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال تعاهدوا هذه

المصاحف فلم يأت أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقلها فلا يقول أحكم نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل هو أنسي "

- (٢) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن يزيد بن عبيد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقولها ".
 (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل القرآن مثل الابل المعقلة إن عقلها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت ".
 (٣٣٠ / ٦) السرية : الجارية يتخذها المرء لنفسه.
 (٣٣١ / ١) التعاهد يكون بإدامة القراءة.
 تفصيا : تفلتنا.
 أنسي : أنساء الله إياه لانه لا يقرأ كما يجب.
 (٣٣١ / ٢) القلوب : هنا الذاكرة ويقال يحفظ عن ظهر قلب أي غيبا.
 عقولها : الازمة ، الخطام الذي تربط به.
 (٣٣١ / ٣) عقلها ربطها ، وعقل القرآن يكون بالمداومة على القراءة والتلاوة.
 (*)
 (٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي.
 (٥) حدثنا زيد بن الحارث عن موسى بن علي قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تعلموا القرآن واتلوه فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها ".
 (٣٣٢) في القرآن في كم يختم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ".
 (٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.
 (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث وقلها يستعين بالنهار.
 (٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أنه كان يختم القرآن في ثمان وإن تميما الداري كان يختم القرآن في سبع.
 (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال كان معاذ يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.
 (٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الاسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختمه في سواء رمضان في ست وكان علقمة يختمه في خمس.
 (٧) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ القرآن في خمس وكان الاسود بن يزيد يقرأه في ست.
 (٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ
 (٣٣٢ / ١) لم يفقهه (في الاصل فلم والفاء هنا حرف عطف لا حاجة له وهو بالتأكيد من خطأ النساخ) لم يفهمه.
 ثلاث : ثلاث ليال أي ثلاثة أيام.
 (٣٣٢ / ٢) راجز : قارى أو ناظم للاراجيز وهو الشعر السهل البسيط الوزن المتغير القافية في كل بيت.
 (*)
 القرآن في كل سبع وكان علقمة والاسود يقرأه أحدهما في خمس والآخر في ست وكان إبراهيم يقرأه في سبع.
 (٩) حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.
 (١٠) حدثنا الثقفي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان يؤم الحي في رمضان وكان يختم في سبع.
 (١١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده أوس بن حذيفة

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف قال فأنزلنا في قبة له ونزل إخواننا الاحلاف على مغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتينا بعد العشاء فيحدثنا وكان أكثر حديثه يشكي قريشا ويقول : " ولا سواكن بمكة إلا مستضعفين مستذلين " فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالا علينا ولنا قال فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول فقلنا يا رسول الله أبطأت علينا فقال : " إنه طرأ علي حزب من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أقضيه " فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزب القرآن فقال كان يحزبه ثلاثا وخمسا وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن السائب عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لان أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة وأن أقرأه في خمس عشرة أحب إلي من أن أقرأه في عشر ولان أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع وأدعو.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال قال عبد الله أقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في ثلاث.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن المسيب بن رافع قال كان يختم القرآن في كل ثلاث ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

(٣٣٢ / ١١) طرأ علي : بقي علي أي من القسم الذي قرأه في ليلته حزب فقرأه نهرا.

(٣٣٢ / ١٢) أي أن يقرأه مع تفهمه وإدراك معانيه.

ابن أبي شيبة - ج ٢ - م ٢٥ (*)

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى مسروق فقال ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة فقال مسروق حسن لو أخذت مصحفا كل جمعة فأدخلته بيتا ولا شك أن يملا.

(٣٣٣) من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن تميم الداري قرأ القرآن كله في ركعة.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قت خلف المقام أصلي وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم أتلفت إليه ثم غمزني فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم وقرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا [أبو بكر] عن حماد بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

(٤) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة نحوه.

(٧) حدثنا معتمر عن أبيه عن صاحب له عن سعيد بن جبير قال قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

(٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد قال كان علي الازدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة.

(٣٣٣ / ٣) [أبو بكر] وفي نسخة [سفيان].

(*)

(٣٣٤) في قوله تعالى : * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) * (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا " ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبه عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرصة من فرص الخندق فقال : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم وبطونهم وأجوافهم نارا ".

- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة الوسطى صلاة العصر " .
- (٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال أخبر رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت : * (الصلاة الوسطى) * صلاة العصر * (وقوموا لله قانتين) * .
- (٥) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفا فلها بلغت * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * قالت أكتب العصر .
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال أخبرني موسى بن يزيد قال سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى فقال لا أحسبها إلا الصبح .
- (٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت فسأل عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فمر أسامة فسأل فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالهجير .
- (٨) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال هي صلاة الفجر .
- (٣٣٤) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .
- (٣٣٤ / ٥) وتقصد كما أثر أيضا عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أن الآية هي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ولكن الخلاف بين الصحابة الاجلاء على أية صلاة هي صلاة العصر تفيد عدم ذكرها في الآية أو لعلها كانت ونسخت . (*)
- (٩) حدثنا هشيم قال أنا عبد الحميد بن جعفر عن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت قال هي الظهر .
- (١٠) حدثنا هشيم قال أنا العوام عن الانصاري عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك .
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- (١٢) حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبير عن مرة عن عبد الله قال هي العصر .
- (١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش أن عبيدة سأل عليا عن الصلاة الوسطى فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
- (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- (١٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن نعيم قال سمعت ابن عباس يقول * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * صلاة العصر .
- (١٦) حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الاحوص عن علي قال هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر .
- (١٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان صلاة العصر .
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل شريح عن الصلاة الوسطى فقال هي واحدة منهن فحافظوا عليها .
- (١٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال هي العصر .
- (٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * صلاة العصر قال وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة .
- (٢١) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا حيان الأزدي قال سمعت ابن عمرو سئل عن الصلاة الوسطى وقيل له إن أبا هريرة يقول هي العصر فقال إن أبا هريرة يكثر ابن عمر يقول هي الصبح .
- (٢٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن عاصم عن زيد بن ثابت وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر .
- (٢٣) حدثنا أبو داود عن عبد الرحمن الخياط قال سمعت عكرمة يقول هي الظهر قبلها صلاتان وبعدها صلاتان .

- (٢٤) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال هي الصبح.
- (٢٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن جوير عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (٢٦) حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد * (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) * الصبح.
- (٢٧) حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة الوسطى صلاة العصر ".
- (٢٨) حدثنا عفان قال ثنا وهب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي ابن كعب قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (٢٩) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (٣٠) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر.
- (٣١) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هي العصر ".
- (٣٢) حدثنا وكيع عن قره قال ثنا أبو رجاء قال صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلاة الوسطى.
- (٣٣) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال ابن عمر يقول الوسطى صلاة الصبح.
- (٣٣٥) باب مسألة في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر ثم خرج إلى السفر كيف يصلي قال إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين وقال حسن بن صالح إذا زالت الشمس ههنا صلى في السفر أربعاً قال وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة ثم رأى شيئاً فتكلم فصلى الإمام فقال يعيد المسافر ركعتين ثم رجع إلى الأصل الذي كان عليه وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً لانه قد أوجبها على نفسه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة فرعف فذهب فتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام ولم يتكلم الرجل قال سفيان يصلي صلاة الإمام ركعتين وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صلى معه ركعة.
- (٣٣٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال : " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (٣) حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال : " قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم ".
- (٤) حدثنا محمد بن بشر عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال : " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ".
- (٥) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حتى جلس بين يديه فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله ثم قال : " إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ".
- (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة قال : " قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ".

- (٣٣٧) من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يهلل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه.
- (٣٣٨) من كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * قال : سبحان ربي الاعلى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة ب * (سبح اسم ربك الاعلى) * فقال سبحان ربي الاعلى.
- (٣٣٨ / ١) أي إذا مر بموضع تسبيح سبح الله سبحانه وتعالى ومثله الاستغفار والتعوذ والابانة والخر...(*)
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ ب * (سبح اسم ربك الاعلى) * فقال سبحان ربي الاعلى وهو في الصلاة.
- (٣) حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً قرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * فقال سبحان ربي الاعلى قال عبدة وهو في الصلاة.
- (٤) حدثنا عبدة عن هشام قال سمعت ابن الزبير يقرأ ب * (سبح اسم ربك الاعلى) * فقال سبحان ربي الاعلى.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * فقال سبحان ربي الاعلى.
- (٦) حدثنا وكيع عن حماد عن ابن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال عروة ابن المغيرة إذا أم الناس ههنا فقرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * قال سبحان ربي الاعلى.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن الاصمعي بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * قال سبحان ربي الاعلى *.
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمران كان إذا قرأ * (سبح اسم ربك الاعلى) * قال سبحان ربي الاعلى.
- (٣٣٩) في الرجل يدرك مع الامام ركعة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إذا كان لك وتر وللامام شفع فلا تشهد.
- (٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب قال يتشهد.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الامام قال يتشهد.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء في الرجل يدرك مع الامام وترا في الصلاة قال لا يتشهد وقال عمرو بن دينار أنا أرى ذلك.
- (٣٣٩ / ١) يتشهد : يجزئه ما صلاه مع الامام.
- (*)
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يسبق بركعة فيجلس مع الامام قال لا يتشهد.
- (٣٤٠) من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا (أو) المسجد ".
- (٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها " يعني الثوم.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي الرباب عن معقل بن يسار قال سمعته يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا " يعني الثوم.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم فقال : " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها " .

قال مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيت فقلت يا رسول الله هل لك أن تعطي يدك قال فوجدته والله سهلا فناولني يده فأدخلتها إلى صدري فوجده معصوبا فقال " إن لك عذرا " .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا يونس عن أبي إسحاق عن عمير بن فهيم التغلبي عن شريك بن حنبل العبسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا " ، يعني الثوم .

(٦) حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن فتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا أو خطبنا يوم الجمعة فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل لقد

(٣٤٠ / ١) المكروه أكل الثوم أو البصل نيئا لأن له ريحا مؤذية .
(٣٤٠ / ٤) أي أنه كان قد أكلها تداويا مما به وللثوم فائدة طيبة معروفة .
(*)

كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فن كان آكلهما لا بد له فليمتهما طبخا .

أنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا .

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بعض البقول فلم يأكل منه وقال : " إني أكره أن أوذي صاحبي " .

(٣٤١) في ليلة القدر وأي ليلة هي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان " لتسع بقين أو لسبع بقين أو لخمس بقين أو ثلاث أو لآخر ليلة .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الازاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمره الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فإذا ذهبوا رفعت قال : " لا ولكن تكون إلى يوم القيامة " قال قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال : " لو أذن لي فيها لا خبرتكم ولكن التمسوها في آخر السبع ثم لا تسألني عنها بعد

(٣٤٠ / ٧) أي يضايقه برائحة الثوم .
(٣٤١ / ٥) كان أسأل الناس عنها : أكثرهم سؤالا عنها .
(*)

مقامي أو مقامك هذا " ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك ألا حدثني بها قال أبو ذر فغضب علي غضبة

لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال أتيانا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فقلنا له سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله فقال إن ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى شمس فرأيتهما كما حدث فكبرت.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم في رمضان فقبل لي إن الليلة ليلة القدر قال فقمنا وأنا ناعس فتلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها.

(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال سألت زرا عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال زر فواصلها.

(٩) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد عن زر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال سألت بلالا عن ليلة القدر قال ليلة القدر ثلاث وعشرين.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: "أطلبوها في العشر الاواخر وترا".

(٣٤١ / ٧) الاطناب : الحبال التي تشد السرادق أو الخيمة إلى الاوتاد وثبتها.

(٣٤١ / ٨) واصلها : قضائها قائماً مصلياً دون نوم.

(٣٤١ / ١١) وترا : أي في الايام التي يكون رقبها من الشهر وترا وهي : الحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون ولا يكون التاسع والعشرون لانه آخر الشهر أو قد يكون آخره. (*)

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لسبع تبقى تحروها لتسع تبقى تحروها لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع.

(١٣) حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان".

(١٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي هريرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله ورفع المئزر قيل لابي بكر ما رفع المئزر قال اعتزال النساء.

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان.

(١٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال من يقيم الحول يدركها قال وقال أبي لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين.

(١٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد قال سمعت زر بن حبیش الاسدي يقول سمعت أبي يقول هي ليلة سبع وعشرين.

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت زر بن حبیش يقول إذا كانت ليلة سبع وعشرين فاغسلوا ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السحر فليفعل وليفطر على ضياح من لبن.

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع.

(٢٠) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن شيبه بن فارط قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة.

(٢١) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل وأبو عن أبي إسحاق عن جابر التخلي عن الاسود بن علي عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان.

(٣٤١ / ١٢) وتحري ليلة القدر في هذه الليالي يكون بقيامها في الصلاة أو بالاعتكاف في المساجد في العشر الاواخر. (*)

(٢٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول هي في كل رمضان.

(٢٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحي رجلان فقال : " إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ففعل ذلك أن يكون خيرا التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ."

(٢٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " * (التمسوا تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ."

(٢٥) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني رأيت ليلة القدر فأنسيته فاطلبوها في العشر الاواخر وترا ."

(٢٦) حدثنا ابن إدريس عن الاجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبي ابن كعب يقول هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بيضاء ترقق.

(٢٧) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر عن رمضان ويشمر فيهن.

(٢٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

(٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

(٣٠) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الاواخر.

(٣١) حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر الاواخر اجتهد.

(٣٢) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهدا لا يجتهد في غيره.

(٣٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد * (إنا أنزلناه في ليلة القدر) * قال ليلة الحكم * (وما أدراك ما ليلة القدر) * قال ليلة الحكم.

(٣٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال يومها كليلتها وليلتها كيومها.

(٣٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها.

(٣٤٢) في ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقلنا يا رسول الله إنا لنرى البشرى في وجهك فقال : " أتاني الملك فقال يا محمد أن ربك يقول أما يرضيك

- أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا قال بلي ."
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام يصلي علي فليقل من ذلك العبد أو ليكثر ."
- (٣) حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي الأشعث الصغباني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة (٣٢ ٣٤١) يجتهد أي يكثر من الصلاة فيها ويطيل القراءة والركوع والسجود .
- (٣٤٢ ١) صلاة الملائكة على العبد هي طلب للرحمة وغفران الذنب له ، وصلاة الله على عبده تكون بغفران ذنبه ورفع درجته . (*)
- علي " فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت فقال : " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ."
- (٤) حدثنا هشيم عن العواء قال ثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات أو حط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .
- (٥) حدثنا هشيم قال أنا حصين عن يزيد الرقاشي إن ملكا موكل بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه النبي صلى الله عليه وسلم إن فلانا من أمتك صلى عليك .
- (٦) حدثنا هشيم قال أنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنها معروضة علي ."
- (٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو حرة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى به شحا أن أذكر عنده ثم لا يصلي علي ."
- (٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي صلى الله عليه عشر صلوات ."
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن يونس عن عمرو بن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ."
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم ."
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام ."
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبيه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك قال : " إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ."
- (١٣) حدثنا يزيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبدة عن قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سجدت شكرا لربي فيما أبلاني في أمتي من صلى علي صلاة كتبت له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ."
- (٣٤٣) في الرجل ينسى التشهد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال إن كان خرج منها فقد تمت صلاته وإن لم يخرج منها تشهد قال كان الخروج عنده أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى أو يولي ظهره القبلة .
- (٢) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل نسي التشهد في صلاته فقال لا شيء عليه صلاته جائزة .

- (٣) حدثنا شعبة عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن الرجل ينسى التشهد فقال أكل الناس يحسن أن يتشهد جازت صلاته.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شبيب عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين.
- (٥) حدثنا علي بن الجعد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن ليس كل أحد أن يحسن التشهد.
- (٦) حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن قال قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.
- (٧) حدثنا جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدين بعدما تسلم وأنت جالس.
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال سمعت جملة بن عبد الرحمن يقول قال عمر لا صلاة إلا بتشهد.

(٣٤٢) فيما أبلاني في أمي : فيما أعطاني لها وأولاني من نعمة.

(*)

- (٣٤٤) في الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستعينه في دين كان على أبي قال انصرف وأنا آتيكم فأتانا وقد قلت للمرأة لا تكلمين رسول الله ولا تؤذينه فلما خرج قالت المرأة يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال : " صلى الله عليك وعلى زوجك " قالت يا رسول الله تأتينا ولا تدعونا ؟ (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة أبي فقبلها وقال : " أللهم صل على آل أبي أوفى ".
- (٣٤٥) الرجل يسترخي إزاره في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة قال لا يحله ولا يفرجه ولكنه يدر حبو يرفعه.
- (٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال إذا أردت أن تنزل عليك إزار ورداء وأنت في الصلاة فأرخي رداءك وأترز فذكرته لطاوس فقال هو خير أو ذاك خير.
- (٣) حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئا حتى زر القيمص قال وكان إبراهيم لا يرى بأسا إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت الجريري عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رصغه فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتوشح أو يرتدي وهو في الصلاة.
- (٣٤٦) في قراءة القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قرأت على عبد الله فقال رتل فذاك أبي وأمي فإنه زين القرآن.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ورتل القرآن ترتيلا) قال بينه وبيننا.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد (ورتل القرآن ترتيلا) قال بعضه على أثر بعض.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان إلى ابن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أياء تجده أم ألفا (من ماء غير ياس) أو (من ماء غير آسن) فقال له عبد الله وكل القرآن

أحصيت غير هذا قال فقال له إني لاقرأ المفصل في ركعة قال هذا كذا الشعر إن قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود قال وقال عبد الله إني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال سئل أنس عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعني حرفا حرفا.

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال كان محمد إذا قرأ مضى في قراءته.

(٨) حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود قال كان عطاء ومجاهد يقرآن القرآن هذا.

(٩) حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول لان أقرأ (إذا زلزلت) و (القارعة) ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهد القرآن.

(٣٤٦ ٣) سورة المزمل الآية (٤).

(*)

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال قال عبد الله لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنكم لا تستطيعونها فقل لها أخبرينا بها فقرأت قراءة ترسلت فيها.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد : (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا).

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل قال ثنا بيان عن حكيم بن جابر قال قال حذيفة إن من أقرأ الناس منافقا لا يترك واوا ولا ألفا يلفته بلسانه كما تلتفت البقرة انحلا بلسانها لا يتجاوز ترقوته.

(٣٤٧) في حسن الصوت بالقرآن

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم".

(٢) حدثنا سفيان عن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عبد الله بن ابن نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن".

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " يعني يستغني به.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغن بالقرآن يجهر بالقرآن".

(١٢ ٣٤٦) سورة الاسراء الآية (١٠٦).

(*)

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث وكيع عن عبد الله بن سعيد.

- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن قراءة قال : " الذي إذا رأيته يقرأ رأيت أنه يخشى الله " .
- (٧) حدثنا وكيع بن الاعمش قال صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد ولا يرجع ولا يحسن صوته .
- (٣٤٨) التمشيد يجهر به أو يخفي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال كانوا يخفون التمشيد ولا يجهرون به .
- (٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه يحيى بن أبي كثير قال من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعها .
- (٣٤٩) في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين (١) حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى المغرب في السفر ركعتين ركعتين حتى رجع قال يعيد كل صلاة صلاها .
- (٣٥٠) في (أدبار السجود) و (إدبار النجوم) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علوان بن أبي مالك عن الشعبي قال : (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب و (إدبار النجوم) ركعتان قبل صلاة الفجر .
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم مثله .
- (٦ ٣٤٧) أي يظهر الخشوع على وجهه ولا يشغله شيء مما حوله .
- (٣٥٠) أدبار السجود : المقصود بذلك قوله تعالى : (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود) سورة ق الآية (٤٠) .
- إدبار النجوم : المقصود بذلك قوله تعالى : (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) .
- سورة الطور الآية (٤٩) .
- وأدبار النجوم : غيابها ، ويكون ذلك عند الفجر .
- (*)
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحسن بن علي قال : (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب .
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال سمعت الحسن يقول : (إدبار النجوم) الركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) الركعتان بعد المغرب .
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي العنبر قال سمعت زاذان يقول مثله .
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن علي بن ربيعة عن علي مثله .
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب و (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر .
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العنبر عن زاذان عن ابن عمر عن عمر قال : (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب .
- (٩) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال : (إدبار النجوم) ركعتان قبل الفجر و (أدبار السجود) ركعتان بعد المغرب .
- (٣٥١) من قال لا تقطع المرأة الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أو قطني فأوترت .
- (٢) حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال صلى بنا ابن الزبير ففرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها .
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه .

- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال سألت سعيد بن جبير عن المرأة تمر بين يدي الرجل وهو يصلي قال لا يقطع الصلاة شئ.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرة عن ابن عباس قال ذكر له أن المرأة والخنزير والكلب يقطعون الصلاة قال ابن عباس : (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) لا يقطع الصلاة شئ ولكنه يكره.
- (٣٥٢) من قال الامام يؤم الصف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال الامام يؤم الصف والصفوف يؤم بعضهم بعضا.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال بلغني عن مسروق أنه قال الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.
- (٣٥٣) الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود (١) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال إذا ركع ركعات ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة.
- (٣٥٤) من صلى المغرب أربعاً (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل صلى المغرب أربعاً قال يعيد الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال يسجد تسجدتي السهو.
- (٣٥٥) في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم (١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال سألت رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا (قل هو الله أحد) يؤم قومه ويعيدها قال نعم.
- (٣٥١) سورة فاطر ، الآية (١٠).
- (٣٥٢) أي أن كل صف يأتى بالصف الذي أمامه ، والصف الاول يأتى بالامام.
- (٣٥٥) يعيدها : أي يكرر قراءتها في كل ركعة ولا يقرأ سواها.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة قرأها في صلاته ورددتها (يعني أجزأتها).
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد بن سليمان بن مغيرة أن أبا المنقر سألت الحسن فقال إن الصلاة تقام وأوم قومي ولست أقرأ إلا (قل هو الله أحد) أرددها قال نعم.
- (٣٥٦) الصلاة في السطح (١) حدثنا هارون بن عاصم عن عكرمة قال السطح بمنزلة الصحراء إذا لم يكن حجاب.
- (٣٥٧) من كان يجب إذا قدم أن يقرأ القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يجوبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يخطبوا بها القرآن (يعني) بمكة.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة ؟ ؟ بالبيت سبعا ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين ثم طاف سبعا ثم أتى المقام فصلى عند فقرأ بالمئتين ثم طاف سبعا ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ ببقية القرآن.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال كان يعجبهم إذا قدموا للحج أو العمرة أن لا يخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال كان يجب أو يستحب إذا قدم شيئا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس.
- (٣٥٨) في الكفار يدخلون المسجد (١) حدثنا أبو بكر ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال لما قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم نزلوا قبة كانت في مؤخر المسجد فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الارض لا تنجس " أو نحو هذا.
- (٣٥٦) حجاب : حاجز أو جدار يصد الرؤية والنظر.

(*)

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في قبة له فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنهم مشركون فقال : " إن الارض لا ينجسها شيء".

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني أنه أخبره من رأى ابن محيريز صالح نصرانيا في مسجد دمشق.
 (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.
 (٥) حدثنا عباد بن عوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.
 (٦) حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.
 (٣٥٩) الرجل يصلي وهو جالس (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى بن أبي عزة قال كان الشعبي يصلي وهو جالس ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة.

(٢) حدثنا حميد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال في صلاة القاعد يقعد كيف شاء.
 (٣) حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان يقعد.
 (٣٦٠) من كره أن يسجد الرجل للرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا عمر بن محمد بن حاطب قال قدم عظيم من عظماء الاعاجم على عمر فسأل عن عمر فقيل له إنه خارج عن المدينة ففرج إليه قال فلقيه وهو مقبل فأهوى الدهقان فسجد أو ليسجد عبد الله شك قال فقال عمر أرفع رأسك ، للواحد القهار.

(٣٦٠ ١) الدهقان : مرتبة إقطاعية فارسية.

أرفع رأسك ، للواحد القهار : في الاصل دون فاصلة وهذا يربك المعنى ، والمقصود ارفع رأسك فالسجود هو فقط للواحد القهار.
 (*)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال جاء قس إلى علي فسجد له فنهأ وقال اسجد لله.
 (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي ظبيان عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت أمر أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن".
 (٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلطان طأطأ رأسه وقال خشعت لله.

(٥) حدثنا عبد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لكان النساء لازواجهن".

(٦) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن".

(٣٦١) الرجل يجلس إلى رجل وهو يصلي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا قرّة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته فقال له عمر أوجز.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال إذا جلس إلى أحكم رجل وهو يصلي فلينصرف.
 (٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي عن أبي الجوزية الجرمي قال جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قطيفة له قال فتكلمنا فلها سمع أصواتنا انصرف.

(٣٦٢) في القراءة في الظهر والعصر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن

زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه.
(٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابن معمر قال قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض الثمالي قال ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.
(٣٦٣) في المصحف يحلى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحلى المصحف.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال هل عسيت أن أحلي به.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال لا بأس أن تحلى المصاحف.

(٤) حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن شعيب بن أبي سعيد عن أبي قال إذا حلّيت مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدّمار عليكم.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره أن تحلى المصاحف.

(٣٦٤) في السكران يؤم القوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في السكران يؤم القوم قال إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم وقال محمد يعيدون جميعا والامام.

(٣٦٣ ٥) أي إذا صرفتم اهتمامكم إلى المظاهر فكان همكم من المصاحف جمالها وزخرفتها لا قراءتها ، وتجميل المساجد لا إعمارها بالصلاة ، فبئس المصير.

(٣٦٤ ١) والحكم في ذلك في قوله تعالى بأنه لا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة فضلا عن كونها محرمة وشاربها مستحق للحد فليس يعدل للإمامة.

(*)

(٣٦٥) في الصلاة عند القتل (١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن برصاء قال أتني بنحيب فبيع بمكة فأخرجوه من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين فتركوه فصلى ركعتين ثم قال لو لا أن تظنوا بي جزعا لزدت.

(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال لما انطلق بجحر أبي معاوية قال السلام عليك يا أمير المؤمنين وأمير المؤمنين أنا قال نعم قال لا تقتلك قال ثم أمر به ليقتل فقال دعوني أصلي ركعتين فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال لا ترون أنني خففتها جزعا ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل.

(٣٦٦) من قال الشفق هو البياض (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن ابن نجيح عن مجاهد قال الشفق من النهار (٢) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز صلوا المغرب حين أفطر الصائم ثم ذكر لي أن أناسا يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الافق من المغرب فلا تصلوها حتى يذهب بياض الافق من المغرب ويغشاها ظلمة الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق من المغرب فإنه أحسن وأصوب وأعلم أن من

تماما وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الافق فإنه بقية من بقية النهار.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن الليثية قال قال لي أبو هريرة صل العشاء إذا ذهب الشفق وإدلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو أفضل.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال كان طاوس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

(٥) حدثنا يونس بن محمد بن شريك عن خصيف عن عكرمة قال الشفق ما بقي من النهار.

(٣٦٦ ٢) بياض الافق : آخر الضوء البادي بعد اختفاء قرص الشمس.

(*)

(٣٦٧) في الرجل يتطوع يؤم القوم (١) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الاسود أن عبد الله ابن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتب بن مالك أنه قال يارسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي اتخذ مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سنفعلك " قال فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا إلى أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أين تريد ". فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفقنا خلفه فصلى بنا ركعتين.

(٣٦٨) في الجماعة كم هي (١) حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاثنان فما فوقهما جماعة ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال الثلاثة جماعة.

(٣٦٩) في رفع اليد في الركعة (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكريم عن إبراهيم قال إذا حككت شيئا من جسدك وأنت رافع فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك إلى موضعها.

(٣٧٠) من قال هاه في الصلاة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل قال هاه في الصلاة قال يعيد.

(٢) حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كره الزفر في الصلاة قال يشبه بالكلام.

(٣٧١) الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جابر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: " مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة " فقال بأبي أنت يارسول الله إني أردت أن أخط الطيب بالطيب قال: " إقرأ السورة على نحوها ".

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقل له فقال أترون أخلط فيه ما ليس منه.

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الذي يقرأ من ههنا ومن ههنا ليتقي يأثم إنما عظيما وهو لا يشعر.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني رجل أثق به أنه أم الناس بالحرّة خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال شغلني الجهاد عن تعلم القرآن.

(٥) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختم واحدة ثم يأخذ في أخرى.

(٣٧٢) في الرجل يصلي بغير قراءة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهاب أن أقوله.

(٢) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

(٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه يقرأ أعدت صلاتي.

(٣٧١ ١) أقرأ السورة على نحوها: أتم قراءتها قبل أن تقرأ سواها.

(*)

(٣٧٣) من كره أن يقول فاتن الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يقول فاتن الصلاة ويقول لم أدرك مع بني فلان الصلاة.

(٣٧٤) من كان يجافي مرفقيه في الركوع (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث قال كان طاوس

يخوي إذا سجد ويجافي مرفقيه عن نغذيه إذا ركع.
 (٢) حدثنا حميد عن حسن عن ليث قال كان نافع يجافي مرفقيه عن نغذيه.
 (٣) حدثنا وكيع قال ثنا حميد عن حسن عن ليث قال رأيت مجاهدا مرفقيه على عارض نغذيه وهو ساجد في الصلاة ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.
 (٣٧٥) في الرجل يصلي وفي حجزته الألواح (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد قالوا لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كنه الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه.
 (٢) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس أن يصلي الرجل وفي حجزته الألواح والصحيفة.
 (٣) حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي وفي حجزته الدراهم.
 (٣٧٦) من كان يخط إذا سجد في صلاته (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمرو أنه كان لا يخط إذا سجد في حصيب المسجد.

(٣٧٤) (٢) يجافي مرفقيه عن نغذيه : يباعدهما.

(٣٧٥) (١) الكم : ردن القميص.

(٣٧٥) (٢) الحجرة : معقد الأزار.

(٣٧٦) (١) يخط : يرسم خطأ.

حصيب المسجد : الحصى الناعم المفروش في أرضه.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يحصب المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال بلى يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس فقال عمر احصبوه.
 (٣٧٧) في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال أبي في مكان

ليس بنظيف وحضرته الصلاة فأمر ببساط فبسط ثم صلى عليه.

(٢) حدثنا الضحاك بن مجلز عن عثمان بن الأسود قال رأي مجاهد وأنا أنضح مكاناً من سطح لنا نصلي فيه فقال لا تنضح إن النضح لا يزيده إلا شراً ولكن أنظر إلى المكان الذي تريده تسجد فيه فانفضحه.

(٣٧٨) ما يقول الرجل بين السجدين (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان علي يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني.

(٢) حدثنا معمر بن سليمان عن برد عن مكحول أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني فارزقني.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي يقرأ بين السجدين قرآنا كثيراً.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : " أستغفر الله أستغفر الله ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس فيه شيء مؤقت.

(٧) حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم أقرأ بين السجدين شيئاً قال لا.

(٣٧٦) (٢) أحصبوه : ارموه بالحصى ، وذلك لاستنكاره قوله ، واستعظام إثمه.

(٣٧٧) (٢) نضحه : رشه بالماء.

(*)

(٣٧٩) من قال يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي أمية محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم في أرض فلان فليصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا بالأرض ولا يضره ما مر بين يديه قال أبو القاسم يعني دوابه.

(٢) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أراد إنسان أن ينصب بين يدي طائوس شيئا وهو يؤمننا ففعله.

(٣٨٠) في الذي يسجد بغير ركوع (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو هلال قال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع فلم يعب ذلك عليها.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه رأى رجلا يصلي في ركعة ثلاث سجعات فقال إن الله رضي لكل ركعة بسجدةتين.

(٣٨١) ما يستحب أن يخفيه الامام (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال أربع لا يجهر بهن الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال نحس يخفيهن الامام الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد.

(٣) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يخفيان الاستعاذة.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الأسود يسمعناها.

(٣٧٩ ٢) بين يديه : أي أمامه.

(٣٨١ ١) وقد قال الامام أبو حنيفة النعمان بالاسرار في التسمية والتعوذ ، ولم يقل بالباقي أحد. (*)

(٥) حدثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

(٦) حدثنا هشيم عن سعد بن رذمان قال ثنا أبو وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

(٣٨٢) الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن عبد الله عن عطاء قال قال ما جرى على لسان الانسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

(٣٨٣) الرجل يصلي وهو مضطجع (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد قال رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة وغسيلة وهو يصلي مضطجعا قد أخرج يده اليمنى.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قيل للحسن إنهم يقولون يكره أن يصلي الرجل قد أخرج يده من عند نحره وقال الحسن لو وكل الله دينه إلى هؤلاء يضيّقوا على عباده.

(٣) حدثنا ابن علية عن الجريري عن حباب بن عمير قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال اذهب إلى ذلك فقل له تضع يدك من مكان يدل المغلول فأتيته فقلت إن قيسا يقول ضع يدك من مكان يد المغلول فوضعها.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طائوس قال لقد رأيت يصلي ضابعا برده من تحت عضده.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن عكرمة قال قال عمر لا يضره لو التحف به حتى تخرج إحدى يديه.

(٣٨٤) إذا كان على الرجل قيص وملحفة كيف يصنع

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال إن كان عليك قيص وملحفة فتوش بالملحفة وإن كان تبا ن وملحفة فالتفع بالملحفة.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال إذا كان عليك قيصر رقيق وملحفة فتوشح بالملحفة وإن كان قيصر ضيق وملحفة فالتفع بالملحفة.

(٣٨٥) في مبتدأ الصف من أين هو (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال مبتدأ الصف قصد الامام فإن لم يكن مع الامام إلا واحدا أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وإن جاء والصف تام فليقم قصد الامام فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجي أحد فليدخل في الصف ثم كذا وكذا.

(٢) حدثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن قال إذا جاء وقد تم الصف فليقم بجزاء الامام.

(٣٨٦) المرأة يكون حيضها أياما معلومة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياما معلومة فتزيد على ذلك فقال النساء أعلم بذلك وقال وسألت قتادة فقلت المرأة تحيض الامام المعلومة فتزيد على خمسة أيام قال تصلي قلت فأربعة أيام قال تصلي قلت فثلاثة أيام قال تصلي قلت فيومين قال ذاك من حيضها فرأيتها قال برأيه.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن الزبير عن الشيباني عن موسى عن أبي كثير عن طاوس قال إذا زادت المرأة على حيضها فلتغتسل وقال حماد تجاوز المرأة أيام حيضتها قال لا تغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

(٣) حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي

العاص قال إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها قال إذا زادت على أيام حيضتها يوما أو يومين عدته من حيضتها فإن زادت على يومين فهي مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها فإن رأت أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. والله أعلم.

(٣٨٥) ٢ بجزاء الامام : بجانبه.

(*)

٧ - كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (١) ما ذكر في فضل رمضان وثوابه (١) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر أصحابه : " قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة أو تغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم ".

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرجة قال كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان فدخل علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة وكأنه هابه فلما جلس قال له عتبة يا فلان حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر ".

(٣) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال : " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت الشياطين ".

(١ ١) تغل فيه الشياطين : تقيد كي يكون اختيار المرء للطاعة خاليا من وسوسة الشيطان.

فقد حرم : أي هو المحروم حقا لعظيم ما فيها من الخير والثواب لقائمها صلاة وصياما.

(٢ ١) تصفد : تقيد بسلاسل من حديد وهي الاصفاد.

باغي الخير : الساعي إليه.

أقصر : كف عن القيام بما اعتاد القيام به.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن نصر بن يحيى عن عكرمة عن نصر بن شيبان قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " .

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق عن الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين ، بعدا لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه إذا لم يغفر له فيه فتي " .

(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه ولم يفترض عليكم قيامه .

(٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك .

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن مسلم بن العلي عن رجل من قریش عن أبي هريرة قال أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب .

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " .

(١ ٤) احتساباً : احتسب أجره عند ربه فلم يتبجح بين الناس بصيامه .

ما تقدم من ذنبه ، ما ارتكب من معاصي إلا الكبائر والدين والشرك (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

صدق الله العظيم (١ ٥) بعدا له من أدرك رمضان لم يغفر له : لانه أدرك أوان الغفران والتوبة فلم يسع إليهما .

فتى : أي ليس أمام العبد فرصة لنيل الغفران أفضل من رمضان وقد أضاعها .

(١ ٦) أما القيام فسنة مستحبة وليست فرضاً .

(١ ٨) كيوم ولدته أمه : أي لا ذنب عليه .

(*)

(١٠) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أظلكم شهركم هذا مجلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه مجلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجهه ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله وذلك أن المؤمن يعد له من النفقة في القوة والعبادة ويعد المنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غم للمؤمن ونقمة للفاجر أو قال يغتم به الفاجر " .

(١١) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى من عمله " .

(٢) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب (١) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه

طلق بن قيس قال قال أبو ذر إذا صمت فتحفظ ما استطعت وكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة .

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح وحدثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه أحد فليقل إني امرؤ صائم " .

(١ ١٠) مجلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي بما يحلف به وهو الله العزيز العظيم .

وزره وشقائه : على المنافق المنكر لوجوب صيامه وحق الله عليه في وجوب طاعته .

عورات المسلمين : نقاط ضعفهم كي يسئ إليهم من خلالها أو يدل عدوهم عليها.

(١ ١١) ما مضى من عمله : أي من ذنوبه.

(١ ٢) كي لا يخالط الناس فيتعرض لارتكاب الذنوب.

(٢ ٢) الرفث : الحديث عن الجماع والنساء وما شابه من أنواع الحديث الباطل. لا يجهل : لا يثور ولا يغضب.

إني امرؤ صائم : أي لن أرد عليك احتراماً مني لصيامي.

(*)

(٣) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

(٥) حدثنا حفص عن مجاهد عن الشعبي قال قال عمر ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف.

(٦) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال سمعت ميمونا يقول إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

(٧) حدثنا هشيم قال أنا مجاهد عن الشعبي عن علي أن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو.

(٨) حدثنا هشيم قال أنا مجاهد عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك.

(٩) حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لسانها قال ما صامت فتحفظت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كادت ثم تحفظت فقال : " الان ".

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال الصائم في عبادة ما لم يغترب.

(٢ ٣) وصيام السمع عن سماع الباطل والبصر : عما لا يحل له لسانه : عن الرفث وخطل القول والكذب. أذى الخادم : الشدة عليه في القول أو الفعل.

(٢ ٤) الحلف : القسم بالله لكل صغيرة وكبيرة.

(٢ ٩) في لسانها : أي كانت تغتاب الناس أو تشاتهم.

(٢ ١٠) الغيبة أن تتحدث عن الناس في غيابهم بما يسوءهم وهو فيهم أما إذا لم يكن بهم فهو البهتان والعياذ بالله.

(*)

(١٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ".

(٣) ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

(١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال حدثنا مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أتيت عثمان بن أبي العاص فدعا لي بلبن لقحة فقلت إني صائم فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ".

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال قال عبد الله الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به وإن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند

الله من ريح المسك".

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ونخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة الصوم جنة ".

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء ابن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال : " عليك بالصوم فإنه لا مثل له " قال فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل به ضيف.

(٢ ١٣) يأكل لحوم الناس : يغتابهم.

(٣ ١) اللقحة : الناقة القرية العهد بالتاج ولذا فهي غزيرة اللبن.

جنة : درع واقية.

(٣ ٣) خلوف الفم : رائحته بعد جوع النهار وتكون غير طيبة إجمالا.

ريح المسك : رائحة المسك ، وهي

رائحة طيبة.

(*)

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال للجنة باب يدعى الريان يدخل فيه الصائمون قال فإذا دخل آخرهم أغلق.

(٧) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل بن يسار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة فقال الصوم جنة ما لم يخرقها.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم ثنا يسار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الصوم جنة ما لم يخرقها ".

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال خرجنا وفدا إلى معاوية فررنا براهب يبيء بالطعام فأكل القوم ولم آكل فقال لي مالك لا تأكل فقلت إني صائم قال ألا أكسمك على صومك توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالوا أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنا في البحر فبينما نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا مناديا ينادي يا أهل السفينة قفوا أخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئا فنأدى سبعا فلما كانت الساعة قت فقلت يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليها قال ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه أيما عبد أظلمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة زاد أبو أسامة فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته.

(١٢) حدثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصائم لا ترد دعوته ".

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن

(٣ ٨) يخرقها : يكسرها أو يمزق قسما منها وذلك إما بالغيبة والنسيمة أو الكذب أو ما شابه ذلك.

(٣ ١٠) أكسمك : أغبطك على ما ينالك من خير صومك.

توضع الموائد : أي توضع يوم القيامة.

(٣ ١١) يوم بعيد ما بين الطرفين : يوم صيفي طويل.
وطرفاه الشروق والغروب.
(*)

عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان".

(٤) من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفطر بعده إلا من وجع.

(٢) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرّة عن سعد بن إبراهيم قال كان ممن يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عبيدة عن جهمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل شئ زكاة وزكاة البدن الصوم.

(٥) من كان يقل الصوم (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سفيان قال قيل لعبد الله إنك تقل الصوم

فقال إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن فإن قراءة القرآن أحب إلى من الصوم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان بن ماجر قال كانوا يرون أن الصوم أقل الانواع أجرا.

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلا قال لابي ذر الصيام لا أسمعك ذكرت فيه شيئا فقال أبو ذر قرية ليس هنالك.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال كان من أقل أعمالهم الصوم.

(٤ ١) بعده : أي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤ ٤) سرد الصوم : صام كل يوم سواء كان ذلك في رمضان أو سواه.

(٥ ١) أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن : أي لما يسببه الجوع من جهد ومشقة يجعله غير قادر على القراءة.
(*)

(٦) في السحور من أمر به (١) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة".

(٢) حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة".

(٣) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".

(٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشئ".

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو حسوة من ماء.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كانت ترجى بكرة السحور.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة قال قالت تسحروا ولو بشربة من ماء فإنها قد ذكرت فيه دعوة.

(٨) حدثنا مطلب بن زياد عن ابن أبي ليل عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة ".

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال إن من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور.

(١٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني يوسف بن سيف العبسي عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السماعي أنه سمع عرباض بن سارية يقول دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان إلى السحور فقال : " هلموا إلى الغداء المبارك ".

(٦ ٤) ولو بثئ : أي ولو بثئ يسير من الطعام.

(*)

(٧) من كان يستحب تأخير السحور (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن بليل فينبه نائمكم ويرجع قائمكم ".

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعكم أذان بلال من سحورك فإن في بصره شيئا ".

(٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال ثنا سودة بن حنظلة الهلالي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق ".

(٦) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قننا إلى الصلاة قلنا : كم كان بينهما قال قراءة خمسين آية.

(٧) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يسار عن عالم بن عبيد الاشجعي قال كنت مع أبي بكر فقال قم فاسترني من الفجر ثم أكل.

(٨) حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن عرفة عن أبي عيل قال تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

(٧ ١) ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا فيصعد هذا.

(٧ ٤) شيئا : عشي يجعله غير قادر على تمييز الظلمة من ضوء الفجر فيبكر إلى الأذان خوف فوت الوقت.

(٧ ٥) الصبح المستطيل : الغلس قبيل الفجر ينور قليلا ثم يعتم الصبح المستطير : الفجر الواضح.

(*)

(١٠) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن جرير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا.

(١١) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول كانوا يتسحرون حين (١٢) حدثنا وكيع عن عمرو بن هارون أبي العميس قال سمعت إبراهيم يقول من السنة تأخير السحور.

(١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جمع قال ثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار

الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال إني الصوم فقال وأنا أريد الصوم فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

(١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين قال يكون بين سحور الرجل وبين إقامة المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل كان أحد منكم آكلاً أو شارباً قلنا ما رجل يريد الصوم فلا ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى.

(١٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال من أخلاق الأنبياء تأخير السحور.

(١٧) حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال كان حذيفة يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجوا إلى الصلاة جميعاً.

(١٨) حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر.

(١١ ٧) بياض في الاصل.

(١٣ ٧) دفع إلى المسجد : سار متجهاً إليه.

(*)

(٨) في تعجيل الافطار وما ذكر فيه (١) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم ".

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال : " يا فلان انزل فاجدح لنا " قال يا رسول الله إن عليك نهارة قال : " وانزل فاجدح لنا ".

قالها ثلاثاً فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ".

قلت وأنت معه قال نعم.

(٣) حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي حمزة الضبيعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبه له يصعد ظهر الدار فلما غربت الشمس أذن فيأكل ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه.

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون ".

(٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة عن ابن المسيب أنه سمعه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق ".

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يكتب إلى أمرائه لا تكونوا من المسرفين بفطركم ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمي قال قال رجل لعمار إن أبا موسى قال لا تفطروا حين تبدو الكواكب فإن ذلك فعل اليهود.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بجفنة

فقال للقوم ادنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله مالك قال إني صائم فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل.

(٨ / ١) إذا جاء الليل من ها هنا : أي من جهة الشرق.

(٨ / ٢) إجدح : ذوب السويق بالماء.
(*)

- (٩) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على عرق وإني أرى الشمس لم تغرب.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال إن كنت لآتي ابن عمر بفطره فأغطيه استحياء من الناس أن يروه.
- (١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سودة قال انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يقول لابن النباح غربت الشمس فيقول لا تعجل فيقول غربت الشمس فإذا قال نعم أفطر ثم نزل فصلى.
- (١٣) حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال هذه الامة بخير ما عجلوا الافطار".
- (١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال إذا رأيت أن العصر قد فاتك فاشرب.
- (١٥) حدثنا وكيع عن أبي العميس عمرو بن مروان قال سمعت إبراهيم يقول إن من السنة تعجيل الافطار.
- (١٦) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول إذا استوى الأفق فأذني.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال من أخلاق النبيين التبكير في الافطار والابلاغ في السحور ووضع اليدين على الشمال في الصلاة.
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال ناول عمر رجلا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له اشرب ثم قال لعلك من المسرفين يفطره سرف سرف.

(٨ / ١٧) الابلاغ في السحور : الاكل فيه حتى آخر وقته.

(٨ / ١٨) أي الذين يؤخرون الفطر.
(*)

- (٩) من كره صيام رمضان في السفر (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب ابن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر".
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد عن محمد بن عمرو عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر أن تصوموا في السفر".
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك عن أنس قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فإنا الصائم ومنا المفطر فقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذهب المفطرون اليوم بالاجر".
- (٤) حدثنا خالد بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال عسر ويسر خذ بيسر الله عليك.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف قال بلغني أن الحسن كان يقول الافطار في السفر (والحضر -) رخصته.
- (٨) حدثنا محمد بن محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد بن عباس قال الافطار في السفر عزيمة.
- (٩) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال الافطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده.

- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١١) حدثنا وكيع عن أبي العميس قال سألت أبا جعد عن الصوم في السفر فقال لا تصومن.
- (١٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر.
- (١٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان قال قال سعيد بن جبيرة من صحبني في سفر فلا يصومن.
- (١٤) حدثنا وكيع عن مضر بن عبد الله قال قلت للشعبي إني أقيم بالري قال صل ركعتين قلت فالصوم قال لا تصم أفطر وإن أقت عشر سنين.
- (١٥) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أبو بكر وعمر فأتي بطعام فقال لهما " ادنوا وكلا " فقالا يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنا صائمان فقال : " ازلحوا بصاحبكم اعملوا بصاحبكم ادنوا وكلا ".
- (١٠) من كان يصوم في السفر (و) يقول هو أفضل (١) حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال سئل أنس عن الصوم في السفر فقال من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة.
- (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله العنسي عن قيس بن عباد أنه كان يصوم في السفر ويفطر.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن موسى بن مولى ابن عامر قال سألت أنسا عن الصوم في السفر فقال كما مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر.
- (٦) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يصوم في السفر.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقتها السموم.
- (١٠ / ١) الفطر في السفر رخصة منه تعالى لقوله : * (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) *.
- (١٠ / ٧) أذلقتها : أضعفها أو أجهدها.
- السموم : ريح السموم.
- (*)
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن كهيمس قال سئل سالم أو سأله عن الصوم في السفر فقال إن صمت فقد أجزأ عنكم وإن أفطرت فقد رخص لكم.
- (١٢) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال : " صم إن شئت وأفطر إن شئت ".
- (١٣) حدثنا سهل بن يوسف عن العوام قال قلت لمجاهد أي ذلك أعجب إليك قال إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إلي.
- (١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال صحبت أبي وعمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

(١٥) حدثنا عبدة بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة بالمداخن فقال لي حذيفة يشترط علي أن لا تقصر ولا تفطر.

(١١) من قال مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض (١) حدثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين في إثني عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب محمد وأفطر آخرون فلم يعب ذلك.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا أعد قال فقلت

(١١ / ١) لم يعب ذلك : لم يجده عيبا لان الله أباح الفطر في السفر.

ابن أبي شعبة - ج ٢ - م ٢٨ (*)

إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض.

(٦) حدثنا ابن غير ثنا الاعمش عن شقيق قال كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم.

(١٢) من قال إذا صام في السفر لم يجزه (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال لا يجزيه.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال لا تصومون فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة (كان) رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لو صمت ما قضيت.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن رجلا صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد.

(١٣) ما قالوا في الرجل يدرکه رمضان فيصوم ثم يسافر (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة قال سألت عن قوله تعالى : * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * قال من شهر أوله فليصم آخره ألا يرى إلى قوله تعالى : * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) *.

(١٢ / ١) على اعتبار أن الاصل في السفر هو الفطر فإن صام كان تطوعا والفرص ما زال قائما.

(١٣ / ١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(*)

(٢) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج فإن أبى إلا أن يخرج فليتم صومه.

(٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله قال إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختری يحدث عن عبدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما

ثم يخرج قال يصوم وقال ابن [مرة] إن شاء صام وإن شاء أفطر.

(٥) حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن أنه قال لا بأس بالسفر في رمضان ويفطر إن شاء.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قال سألت عبيدة أسافر في رمضان فقال لا.

(٩) حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن حسين أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان قال يصومون.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى : * (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * قال نسختها * (فن شهد منكم الشهر فليصمه) * الآية التي بعدها.

(١١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إنها قد نسخت هذه الآية * (فن شهد منكم الشهر فليصمه) * الآية التي بعدها.

(١٢) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة فقالت من أين جت فقلت من عند أخي فقالت ما شأنه قلت ودعته يريد أن يرتحل * (١٣ / ٤) [ابن مرة] وفي نسخة ابن عباس والارح ما أثبتناه.

(١٣ / ١٠) * (وعلى الذين يطيقونه) * سورة البقرة من الآية (١٨٤) وهو يقصد أن الآية (١٨٥) قد نسخت الآية السابقة وأوجب الصيام وجوبا مطلقا. (*)

قالت واقريئه مني السلام ومري به فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لاقت يعني رمضان.

(١٣) حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يفطر إن شاء.

(١٤) ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر (١) حدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن الجلاج قال كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم قال نعم وهو يريد من المدينة.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

(٤) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري في كم تقصر

الصلاة قال في السفر الممغن قال قلت وما الامعان في نفسك قال يومين.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن قال فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي فقال لا أذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل قال وذلك في رمضان قلت وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر.

(١٤ / ١) يتجوز في الصلاة : يقصرها.

(١٤ / ٢) ريم : اسم موضع قريب من المدينة والبريد سبعة أميال.

(١٤ / ٣) إذا وفيت الصلاة : إذا أدتها كاملة دون قصر.

(١٤ / ٦) باب الجسر وفي نسخة باب الحسن.

(*)

(١٥) من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيابة فكلوا ثلاثين ".

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ".
 (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان بشئ ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيومين.

(٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ".
 (٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

الهلال فقال : " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ".
 (٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين.

(٨) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا حتى يكون رمضان ".
 (١٥ / ١) غيبة أو غيبة : غيم.

(١٥ / ٢) أو تكملوا العدة : الأولى عدة شعبان ثلاثين يوما ، والثانية عدة رمضان ثلاثين يوما.

(١٥ / ٣) غم عليكم : منعكم الغيم من رؤيته.

(١٥ / ٨) أي لا يجوز الصيام بعد نصف شعبان حتى يبدأ رمضان ، أي أن صيام يوم الشك لا يجوز أيضا.
 (*)

(٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراينا الهلال قال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن اللهمده للرؤية " فهو الليلة رأيتموه.

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري يقول إنا أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أمده لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدة ".
 (١١) حدثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال

فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأمتموا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.
 (١٢) حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك.

(١٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا نهى أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم.

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

(١٥) حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان قال يفصل بينه وبين رمضان بأيام.

(١٦) حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال كانوا ينظرون إلى الهلال إن رأوه صاموا وإن لم يروه انظروا ما يقول إمامهم.

(١٦) من رخص أن يصل رمضان بشعبان (١) حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان.

(١٥ / ٩) مدة للرؤية : مدد وقت ظهوره.

(١٥ / ١٣) يتقدم بين يدي رمضان بصوم : يصوم قبله بيوم أو يومين.
(*)

(٢) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه ."

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس أن يصله.

(١٧) في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن محمداً تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح فقال أما أنا اليوم ففطر.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فيمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً فبان أنه تسحر وقد طلع الفجر فليتم صيامه.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف بن شعبة قال سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً قال يتم صيامه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سعيد بن جبيرة قال إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه وقضى يوماً مكانه.

(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً قال يتم صومه.

(٦) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال يتم صومه.

(٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال عبد الله من أكل أول النهار فليأكل آخره.

(١٦ / ٢) أي أنه لم يصم يوم الشك إنما هو يتابع صيامه.

(١٧ / ١) أي أنه لا يحتسب صيامه.

(١٧ / ٢) أي أنه يرى أن إفطاره ما زال قائماً.

(*)

(١٨) ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت (١) حدثني علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب فقال عمر منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغيب الشمس.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر بنحوه إلا أن سفيان قال إنا لم نبعثكم راعياً إنما بعثنا داعياً وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سمع بن بشر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة فقلت لهشام فأمروا بالقضاء قال ومن ذلك بد.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يقضي لأن الله تعالى يقول * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) *.

(٦) حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بنحوه من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

(٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم استبان له أنها لم تغب قال كان يقول أجراً منه.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أخرجت عساس من

(١٨ / ١) أي أنه رضي الله عنه كان يرى أن من أكل ظاناً أن وقت الإفطار قد حل وجب عليه قضاء يومه.

(١٨ / ٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(١٨ / ٧) أي أنه كان يرى أن صومه ما زال قائماً.

(١٨ / ٨) عساس : جمع العس وهو القدح الكبير.

تحابق إثماً : ارتكبه عمداً ، والمقصود أننا لم نرتكب الاثم عمداً.

نما أخطأنا والمعنى أن عليه قضاء يوم بدله.

(*)

بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر ما تحابقنا من إثم.

(٩) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه قال كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا.

(١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت أفطرت في يوم مغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه الليل ثم بدت الشمس أفأقضي ذلك اليوم قط ولا أكفر قال نعم.

(١١) حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن أبي إسحاق قال غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبد الله عامر بن سعد وسميع وأبو عبد الله وأبو معمر وأبو مسافع فأفطر الناس يوماً والسماء مغيمة ونحن بين جبلين الحارث والحويرث ولم أفطر أنا حتى تبين الليل ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها على الجبل فقال زياد أما هذا اليوم فسوف نقضيه ولم نتعمد فطره.

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عن في شهر رمضان فقل له قد طلعت الشمس فقال خطب يسير قد كنا مجاهدين.

(١٩) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال له ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد قال أبو بكر كل قد اختلفا.

(٣) حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه.

(٤) حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم فقال للرجلين أطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الآخر نعم قال فشرب.

(١٨ / ١٠) أي أن عليه القضاء دون الكفارة.

(١٩ / ١) أي كل ما دمت تظن أن أوان الامساك لم يحن بعد.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر عن إبراهيم قال كل حتى تراه معترضا.

(٦) حدثنا الثقيفي عن خالد عن عكرمة قال كل حتى تراه مثل شق الطيلسان.

(٧) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لغلأمين له وهو في دار أم هاني في شهر رمضان وهو يتسحر فقال أحدهما قد طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع قال أسقياني.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي خيثمة قال كل حتى يتبين لك الفجر.

(٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل أتسحر وأمتري في الصبح فقال كل ما امتريت إنه والله بالصبح خفاء.

(١٠) حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال قال عمر إذا شك الرجلان في الفجر فليأ كلا حتى يستيقنا.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح قال جاء رجل إلى ابن

عباس فقال له متى أدع السحور فقال رجل جالس عنده كل حتى إذا شككت فدعه فقال (ابن عباس) كل ما شككت حتى لا تشك.

(١٢) حدثنا أبو بكر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال قال محمد وضعت الاناء على بدي فجعلت أنظر هل طلع الفجر.

(٢٠) ما قالوا في الفجر ما هو (١) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا واشربوا ولا يصدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يتعرض لكم الأحمر " وقال هكذا بيده.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال حدثنا سودة عن حنظلة الهلالي عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنعنكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق ".

(٢٠ / ١) حتى يتعرض لكم الأحمر ، أي يظهر الفجر على عرض الأفق.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير ".

(٤) حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حوشب بن عقيل عن جعفر قال سألت القاسم أهو الساطع أم المعترض قال المعترض والساطع الصبح الكاذب.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا انفضح الصب في الأفق.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدوا الفجر فجرم ولكن يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عدي بن ثابت قال اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال الفجر فجران فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الفجر المعترض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

(١٠) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سألت الزهري وميمونا فقلت أريد الصوم فارى عمود الصبح الساطع فقالا جميعا كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضا.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت / / / / (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال عدي يارسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أسود وعقالا أبيض فأعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وسادك لطويل عريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار ".

(٢٠ ٣) السرحان : الذئب والمقصود ضوء الغلس اليسير ، وهو الصبح الخادع والعممة تعود بعده.

(٢٠ ٦) انفضح الصبح : ظهر واضحا.

(٢٠ ١١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(*)

(٢١) من قال الصائم بالخيار في التطوع (١) حدثنا معتمر بن إسماعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر

الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن

شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

- (٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال قال عبد الله أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة قال قلت لابراهيم الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال نعم.
- (٧) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار.
- (٨) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في الصوم يتخير ما لم يصبح صائماً فإذا أصبح صائماً صام.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر قال الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار فإن بدا له أن يطعم طعم وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صائماً.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يريد الصوم قال هو بالخيار إلى نصف النهار.

(٢١) أي إذا جاوز صيامه في التطوع نصف النهار وجب عليه إتمامه ، فإن أفطر بعد ذلك ، وجب عليه قضاء يوم مكانه. (*)

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء وإن هم بالصوم فهو بالخيار فإن شاء صام وإن شاء أفطر وإن سأله إنسان فقال أصائم أنت فقال نعم فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول إن شاء الله فإن قال فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

(١٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

(٢٢) في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر (١) حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه.

(٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضي يوماً مكانه.

(٤) حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزم عليه أمه أن يفطر قال كأنه كره ذلك وقال يقضي يوماً مكانه.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عطاء ومجاهد أنهما كانا إذا زارا رجلاً أو دعيا إلى طعام وهما صائمان إن سألهما أن يفطرا أفطرا (و) كانا يقولان نقضي يوماً مكانه.

(٢٢) أي أن قضاء صيام التطوع يجب بالنية والاصباح. (*)

(٢٣) من كان يفطر من التطوع ولا يقضي (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن أم هانئ قالت كنت قاعدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولنيه فشربت قالت قلت يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي قال : " وما ذاك ؟ " قالت كنت صائمة فأفطرت قال : " أمن قضاء كنت تقضينه ؟ " قالت لا قال : " لا يضرك " .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي.

(٣) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم قال فقيل له وطئها وأنت صائم قال هي جاريتي أعجبتني وإنما هو تطوع.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

- (٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما أهديت لنا الطرفة فنقول لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فيفطر عليها.
- (٦) حدثنا عبيدة عن أبي مسكين قال كان إبراهيم وسعيد بن جبير في دعوة فقال سعيد إني كنت حدثتني نفسي بالصوم ثم أكل وقال إبراهيم ما يعجبني.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.
- (٢٤) من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيرض الصوم (١) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.
- (٢٣ ١) أي أن الإفطار في صيام التطوع ليس إثماً وإن لم يوضح الحديث وجوب القضاء أم لا رغم أن المصنف قد جعله في باب نفي القضاء.
- (٢٤ ١) وفيه عدم وجوب النية في الليل في صيام التطوع.
- (*)
- (٣) حدثنا الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس أنا أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم من غداء فإن قالوا لا قال فإني صائم زاد الثقفى وإن كان عندهم أفطر.
- (٤) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون إليه فيقول إني صائم بقية يومي فيقال له تصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدوداء يغدو أحياناً فيجئ فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إني إذا صائم.
- (٦) حدثنا الفضل عن أبي مخزم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول عندكم شئ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم.
- (٢٥) من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١) حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يورضه بالليل ".
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.
- (٢٦) ما قالوا في تفريق رمضان (١) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : " ذاك إليك (وقال) أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر ".
- (٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.
- (٢٥ ١) أي لا صيام لمن لم ينو الصيام في الليل.
- (٢٦ ١) وفيه جواز قضاء ما أفطره المرء في رمضان متفرقا أي أن القضاء لا يتحتم أن يكون أياماً متتابعة.
- (*)
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال أنبأني بكر عن أنس قال إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقا.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان قال إن شاء فرق.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيرز أنه قال في قضاء رمضان قال أحصي العدة وصم كيف شئت.

- (٧) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان قال أحصي العدة وصم كيف شئت.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعا كان يقول أحص العدة وصم كيف شئت.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال أحصي العدة وفريقي قال وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.
- (١١) حدثنا ابن علية عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.
- (١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق صيامه أو يصله قال إن الله أراد بعباده اليسر فلينظر أيسر ذلك عليه إن شاء وصله وإن شاء فرق.
- (١٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن زهير بن أبي إسحاق عن زهير من أصحاب أبي ميسرة أن أبا ميسرة كان يقطع قضاء رمضان.
- (١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي قال إن شق عليك أن تقضي متتابعاً فرق إنما هي عدة من أيام أخر.
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة (فعدة من أيام أخر) قال إن شاء وصل وإن شاء فرق.
- (١٦) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم قال كان لا يرى بقضاء رمضان منقطعاً بأساً.
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في قضاء رمضان إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً.
- (١٨) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال قضاء رمضان عدة من أيام أخر.
- (١٩) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال لا بأس أن تفرق قضاء رمضان.
- (٢٠) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صم كيف شئت وقال ابن عمر صم كما أفطرته.
- (٢١) حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال أحص العدة وصم كيف شئت.
- (٢٧) من كان يقول لا يفرقه (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان يتابع بينه.
- (٢) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه.
- (٢٧ ١) وفيه وجوب القضاء أياماً متتابعة.
- (*)
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال يواتر قضاء رمضان.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أنه قال لا يقطعه إذا كان صحيحاً.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون قضاء رمضان تباع.
- (٧) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يقضيه كهيئته.
- (٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء رمضان.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال أحب إلي أن يقضيه كما أفطره.
- (١٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان قال أحب إلي أن يصومه كما أفطره.
- (١١) حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال يواتره إن شاء.
- (١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال سأله عن قضاء رمضان قال متتابع أحب إلي.

(١٣) حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح عن القاسم قال صمه متتابعاً إلا أن يقطع بك كما قطع بك فيه.
 (١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال يقضيه متتابعاً أحب إلي وإن فرق أجزأه.
 (٢٨) من رخص في السواك للصائم (١) حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

(٢٧ ٦) أي إن أفطر أياماً متتابعة كالحائض مثلاً قضاها متتابعة ، ومن أفطر أياماً متفرقة قضاها متفرقة.
 (*)

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.
 (٣) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن جريز قال ما رأيت أحداً أَدوم سواكاً وهو صائم عن عمر بن الخطاب.
 (٤) حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن جدير عن عمر رضي الله بنحوه.
 (٥) حدثنا وكيع عن شداد بن أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبيشة قالت جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت هذا سواكي في يدي وأنا صائمة.
 (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال حدثني شهر بن حوشب قال سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال نعم الطهور ، إستك على كل حال.

(٧) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن أبيه أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية وهو صائم.
 (٨) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن عطاء قال استاك أول النهار ولا تستك آخره إذا كنت صائماً قلت لم لم أستك في آخر النهار قال إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

(٩) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان محمد يستاك من أول النهار ويكره من آخره.
 (١٠) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.
 (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بالسواك للصائم.
 (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم.
 (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم إلا عند اصفرار الشمس.

(٢٨ ٣) أدوم سواكاً : الأكثر استعمالاً للسواك في أيام الصوم.
 (٢٨ ٩) خلوف فم الصائم : رائحته المتغيرة بسبب الجوع وفراغ المعدة.
 (*)

(١٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر.
 (١٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال يستاك الصائم في أي النهار شاء.
 (١٦) حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال أرميت في اليوم مرتين.
 (١٧) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار وقال إنما كره له آخر النهار بعد ما تخلف فوه يستحب أن يرجع في جوفه.

(١٨) حدثنا بشر بن المفضل عن علي بن زيد قال سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم فقال لا بأس به.
 (٢٩) ما ذكر في السواك الرطب للصائم (١) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
 (٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
 (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب وهو صائم.

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالسواك الرطب للصائم.
- (٦) حدثنا عبيد بن سهل العدادي عن عقبة بن أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض.
- (٧) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.
- (٨) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.
- (٣٠) من كره السواك الرطب للصائم (١) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه قال وهو حلو ومر.
- (٢) حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن الحكم أنه كره السواك الرطب للصائم.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر وابن ثمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كره السواك الرطب للصائم.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال إن كان يابساً قبله.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يستاك ولا يبيله.
- (٣١) من رخص في مضغ العلك للصائم (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم يدخله حلقه.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا بأس بالعلك للصائم ما لم يبلع ريقه.
- (٣) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار وكات ترخص في القار وحده.
- (٤) حدثنا حسين بن علي بن زائدة عن ليث عن عطاء قال لا بأس أن بمضغ الصائم العلك ولا يبلع ريقه.
- (٣١ ١) ما لم يدخل حلقه : ما لم يتلعه.
- (٣١ ٣) القار : علك يتخذ من صمغ شجر القار وهو صمغ مر.
- (*)
- (٣٢) من كره مضغ العلك للصائم (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه مضغ العلك للصائم.
- (٢) حدثنا حميد عن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي أنه كره للصائم أن يمضغ العلك.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال هو مرواة.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كرهت مضغ العلك للصائم.
- (٣٣) ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء (١) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقياً فقد أفطر.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استقاء الصائم أعاد ".
- (٤) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالوا إذا أذرع الصائم القيء فلا يفطر وإذا تقياً أفطر.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الصائم يقيء قال إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ذرعه القئ فلا إعادة عليه وإن تهوع فعليه الاعادة.
- (٣٢ ٣) مرواة : أي يروي العطش وذلك لانه يستحب عصارة غدد الفم والبلعوم كاللوزتين وسواها.
- (٣٣ ١) ذرعه القئ : غلبه فلم يستطع له دفعا.
- استقاء : تقيأ أي وضع إصبعه في فمه مستدعيا القئ أو قام بأي حركة أخرى تسبب القئ.
- (٣٣ ٦) تهوع : استقاء.
- (*)
- (٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حيان السلي عن القاسم ابن محمد قال الصائم إذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء فإن قاء متعمدا فعليه القضاء.
- (٨) حدثنا محمد بن عبدة عن يعقوب بن قيس قال سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يسبقه القئ وهو صائم (أ) يقضي ذلك اليوم قال لا.
- (٩) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال إذا تقيأ متعمدا فقد أفطر.
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر بن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإن ذرعه القئ فليس عليه القضاء.
- (١٢) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا تقيأ الصائم متعمدا أفطر وإذا ذرعه القئ فلا شيء عليه.
- (١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد مثله.
- (١٤) حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي الجوزي عن بلح المهري عن أبي شيبه المهري قال قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر.
- (١٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن نعل بن الوليد بن هشام أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال فقلت ثوبان فقال أنا صبيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه.
- (١٦) حدثنا هشيم عن حصين عن عكرة قال الافطار مما دخل وليس مما خرج.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال سئل عامر عن الصائم يقي قال إذا فجأه القئ فلا يقضي وإن كان تقيأ عمدا فقد أفطر.
- (٣٤) في الصائم يمتضمض فاه عند فطره (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال قال أبو هريرة إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يحجه لكن يسطر.
- (٣٤ ١) يسطر : يبلع.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن ذلك (قال) فلا بأس به أن يحجه.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال قال عمر رضي الله عنه لا تزال هذه الامة بخير ما عجلوا الفطر فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فاه فلا يحجه ولكن ليشربه فإن خيره أوله.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن يتمضمض عند الافطار.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا بأس بالمضمضة عند الافطار.
- (٦) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يتمضمض الرجل إذا أفطر إذا أراد أن يشرب.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه سئل عن الصائم يتمضمض فكره له ذلك.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق الشعبي أنه كره للصائم أن يتمضمض.

(٣٥) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر وهو صائم يبيل الثوب ثم يلقى عليه.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

(٣) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبيل الثوب ثم يلقى عليه وجهه.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة أو يوم عرفة.

(٣٥ ١) والمقصود جواز الا بتراد بالماء دون شربه أو الاغتسال.
(*)

(٥) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت عبد الرحمن بن الاسود ينقع رجله في الماء وهو صائم.

(٦) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره للصائم أن يبيل ثوبه بالماء ثم يلبسه.

(٣٦) ما ذكر في صيام العشر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر قط.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط.

(٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كان محمد يصوم العشر عشر ذي الحجة كله فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث قال كان مجاهد يصوم العشر قال وكان عطاء يتكلفها.

(٣٧) ما ذكر في صوم الحرم وأشهر الحرام (١) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال أتى علياً رجل فقال يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم الحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب فيه قوم ويتاب فيه على آخرين ".

* (٣٥ ٦) وفيه أن صب الماء على الرأس للصائم لا يفطر.

(٣٦ ١) العشر هي عشر ذي الحجة أي من اليوم الأول إلى اليوم العاشر منه.

(٣٦ ٤) يتكلفها : يصومها وهو لا يحب صيامها.

(٣٧ ١) وهو أول الأشهر الحرم.

(*)

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصوم أشهر الحرام (٣) حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أثوب عن عبد الله بن بسار وسليط أخيه قالاً كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرام.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله أي الصيام أفضل بعد رمضان فقال : " شهر الله الذي يدعونه الحرم ".

(٣٨) ما ذكر في صوم الاثنين والخميس (١) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس.

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العباسي عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس.
- (٤) حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس.
- (٥) حدثنا الثقيفي عن برد عن مكحول أنه كان يصوم الاثنين والخميس.
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عن صوم الاثنين والخميس قال لا أعلم به بأسا.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس ثم كره ذلك.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما فقلت له لم تصوم الاثنين والخميس فقال : "إنهما يومان تعرض فيهما الاعمال".

(٣٨ ١) وفيه أن صوم الاثنين والخميس سنة ثابتة.

(*)

- (٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم كان أسامة بن زيد يصوم أياما من الجمعة يتابع ينيهن فقليل له أين أنت من الاثنين والخميس قال فكان يصومهما.
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس.
- (١١) حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال يكره أن يوقت يوما يصومه إلا أن يريد قال ينصب يوما إذا جاء ذلك اليوم صامه.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يصوم الاثنين والخميس.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العباسي عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس.
- (٣٩) ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال فقال : " صمت أمس ؟ قالت لا قال تريد أن تصومين غدا ؟ قالت لا قال فافطري إذا".

(٣) حدثنا عبد الله بن غنيم قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزادي (قال) دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزدي إناثا منهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام قال : " هل صمت أمس ؟ قلنا لا قال فهل تصومون

(٣٩ ١) وفيه منع الرسول لصوم يوم الجمعة منفردا لانه يوم عيد للمسلمين.

(*)

غدا ؟ قلنا لا قال فافطروا " ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

(٤) حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر (أ) فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكين قال مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم

جمعة وهم صيام فقال أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد.

- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تصم يوم الجمعة متعمدا له.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده.
- (٨) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أنه كره أن يصوم يوم الجمعة يتعمد وحده.
- (٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقوا به على الصلاة.
- (١٠) حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب العتيكي عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال : " أصمت أمس ؟ قالت لا قال أفتصومين غدا ؟ قالت لا قال فأفطري ".
(١١) حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد المحاربي عن أبي هريرة قال قال له رجل أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية ما أنا بنيت عنه محمد صلى الله عليه وسلم قاله.
- (٤٠) من كره أن يصوم يوما يوقته أو شهرا يوقته أو يقوم ليلة يوقتها (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين قال لا تصم يوما تجعل صومه عليك حتما ليس من رمضان.
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن إفراط اليوم كل ما مر بالإنسان وعن صيام الايام المعلومة وكان ينهى عن صيام الاشهر لا يخطئن.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئا لم يفترض عليهم.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الايام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.
- (٥) حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهرا أو يوما يصومه.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر بن حماد وعن إبراهيم أنهما كرها أن يصوما يوقتانه.
- (٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال لا تصوموا شهرا كله تضاهون به شهر رمضان ولا تصوموا يوما واحدا من الجمعة فتتخذونه عيدا إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوما.
- (٤١) من رخص في صوم يوم الجمعة (١) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة
- (٤٠ / ١) وتوقيت يوم معين ثابت لصيامه هو فرض ما لم يفرضه الله ولذلك لم يكن جائزا.
- (*)
- (٢) حدثنا حفص عن ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط.
- (٣) حدثنا عبيد الله بن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة.
- (٤٢) في الصائم يستسقط (١) حدثنا شريك عن القعقاع قال سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأسا.
- (٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالسعوط للصائم وكره الصب في الآذان.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسين أنه كره للصائم (أن) يستسقط.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره السعوط للصائم.
- (٤٣) ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم (١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبر يكتحل به الصائم قال نعم إن شاء.
- (٤٤) من رخص في الكحل للصائم (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٣) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالاثمد وهم صيام لا يرون به بأسا.

(٤٢ / ١) الصبر هو خلاصة نبات الصبر ناعم كالذقيق وكانوا يستعملونه سعوطا كما يستعملون التبغ المسجوق سعوطا في أيامنا والعامّة تصحف الكلمة وتسميه عطوس لانه بسبب العطاس.
(*)

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن وعن ليث عن عطاء قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم.
- (٧) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة أنهم كرهوا الكحل للصائم.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس بالكحل للصائم.
- (٤٥) في الصائم يتطعم بالشئ (١) حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.
- (٢) حدثنا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشئ ما لم يدخل حلقه وهو صائم.
- (٣) حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يجبه.
- (٥) حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن زبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن الصائم يلحس الانفاس قال لا بأس به.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت لولا أنني صائمة لذقته.

(٤٥ / ١) يتطعم : يتذوق ، وذلك للتأكد من الطعم أو الملح أو الحامض ويرده دون أن يبتلع.
(*)

- (٤٦) في الصائم يداوي حلقه بالحضض (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي قال لا بأس أن يداوي الصائم لثته.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن يكون في الرجل بفيه الجرح والعلّة قال لا بأس أن يضع على الحوض وأشباهه من الدواء.
- (٣) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سلاق في شفّيته قال لا بأس بالحضض.
- (٤٧) منكره أن يتطوع بصوم وعليه شئ من رمضان (١) حدثنا أبو بكر الحنفي عن قتادة عن إبراهيم قال لا يتطوع الرجل يصوم وعليه شئ من قضاء رمضان.
- (٢) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك.
- (٤٨) فيمن كان عليه شئ من رمضان فتطوع فهو قضاء (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال ذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاء وإن لم يرده.
- (٤٩) في الحقنة للصائم ما ذكر فيها (١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال سأل مغيث عن عطاء أيستدخل الرجل الشئ قال لا.
- (٤٦ / ٢) الحضض : بلسم تطلى به اللثة لا إزالة الورم والالتهاب.
- (٤٧ / ١) قضاء الفرض أُلزم وأحق من التطوع.

(*)

(٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه سئل عن الحقنة للصائم فقال إني لا كرهها للفطر فكيف للصائم.
(٥٠) في الصائمة تمضغ لصببها (١) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها.

(٢) حدثنا وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال لا بأس أن تمضغ المرأة لصببها وهي صائمة.
(٥١) في الذرور للصائم

(١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذر الصائم عينية بالذرور.
(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال لا بأس بالذرور للصائم.

(٥٢) من كره أن يحتجم الصائم (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة معهم الحسن بن أبي الحسن البصري عن معقل بن يسار الأشجعي قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحيبي عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من رمضان فأبصر رجلاً احتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٥١ / ١) وفيه جواز الاستطباب.

(٥٢ / ١) الحجامة : إخراج الدم بشرط الجلد بالمحجم.

ابن أبي شيبة - ج ٢ - م ٣٠ (*)

(٣) حدثنا ابن فضيل عن داود عن أبي هند عن عبد الله بن زيد عن أبي أسماء الرحيبي عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد بن أوس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم بالبقيع وهو آخذ بيدي ثمان عشرة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٥) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن مكحول قال أخبرني رجل من الحي مصدق

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أيوب أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٨) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم ".

(٩) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال قال علي أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٠) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال يكره للحاجم والمحجوم.

(١١) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرًا وكلمنا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم بنهار فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم.

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن أبي حبيب قال أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.

(١٤) حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٥) حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن مسلم عن مسروق قال لا يحتجم الصائم.

(٥٣) من رخص للصائم أن يحتجم

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بين مكة والمدينة محرماً صائماً.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

(٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن الأسلم عن عطاء بن يسار يرفعه قال : " ثلاثة لا يفطرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ".

(٦) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم فقال لا بأس بها.

(٧) حدثنا ابن علية عن حميد قال سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده.

(٨) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما يخرج.

(٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد فكان يحتجم ليلاً.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشيم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم.

(١١) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال لا بأس بالحجامة للصائم.

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف.

(١٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجت زید بن أرقم وهو صائم.

(١٤) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال احتجم الحسين بن علي وهو صائم.

(١٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما ليكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

(١٦) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى قال رأيت أبا عبد الرحمن السلمي احتجم وهو صائم عند غروب الشمس نحو مما يوافق شرطه فطره فقلت له يا أبا عبد الرحمن إنما يكره الحجامة للصائم قال إنما تكره له مخافة الضعف.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

(١٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن بزيق قال سألت أبا وائل عن الحجامة للصائم فقال إنما يكره ذلك للضعف.

(١٩) حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذاً احتجم وهو صائم.

(٢٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن عطاء وسعيد بن جبير قال لا بأس بالحجامة للصائم ما لم يخف ضعفاً.

(٢١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن القاسم ومحمد مثله.

(٢٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال سأل رجل عكرمة عن الحجامة للصائم فقال لا

بأس بها إنما هي مثل كذا وكذا يخرج منه ذكر الحاجة.

(٢٣) حدثنا عبد الله بن موسى وأبو أسامة عن هشام عن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم.

(٢٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن فرات عن قيس مولى لام سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

(٢٥) حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه ذلك فلا أدري لاي شيء تركه كرهه أو للضعف.

(٢٦) حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عبد الوهاب عن أنس قال مر بنا أبو ظبية فقال حجت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

- (٢٧) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر إنما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف.
- (٥٤) في المرأة تحيض في رمضان أول النهار (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تحيض أول النهار في شهر رمضان فقال تأكل وتشرب.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس في رمضان قال تفطر قال وإن أصبحت حائضات فطهرت بعد طلوع الفجر قال لا تأكل بقية يومها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تصبح صائمة أول النهار ثم تحيض قال تأكل.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل.
- (٥٥) في المسافر يقدم أول النهار من رمضان
- (١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن محيرز قال قال عبد الله من أكل أول النهار فليأكل آخره.
- (٢) حدثنا محمد بن عدي عن أشعث عن الحسن قال في رجل قدم في رمضان أول النهار وقد أكل قال لا يأكل بقية يومه كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.
- (٥٤ / ١) لأن دخول الحيض يعتبر من أول اليوم.
- (٥٤ / ٢) أي تقضي يوماً بدله لكنها لا تأكل كي لا تتشبه بالمشركين.
- (*)
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل قال لا يأكل بقية يومه.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال لا يأكل كراهية أن يتشبه بالمشركين إلى الليل.
- (٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن حريث عن الشعبي قال إذا دخل المسافر المصر لم يطعم شيئاً وإن كان أكل قبل أن يقدم.
- (٥٦) في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وقع على أهله في رمضان : " إن كان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك ".
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الذي يصيب أهله يعني في شهر رمضان قال إن شاء أكل وشرب.
- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعمر بن دينار أليس كذا يقال في الذي يصيب أهله في رمضان ليتم ذلك اليوم ويقضيه قال نعم.
- (٤) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال كان يقول إذا غشي لا يبالي أكل أو لم أكل.
- (٥٧) ما قالوا في صوم عاشوراء (١) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء : " أمنكم أحد طعم اليوم " فقلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فقال : " أتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم ".
- يعني أهل العروض من حول المدينة.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال يوم عاشوراء يوم تعظمه اليهود تتخذ عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموه ".
- (٥٧ / ١) عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل فرض صوم رمضان.
- (*)
- (٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي عن شريك عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عاشوراء يوم كانت تصومه الانبياء فصوموه أنتم ".

(٥) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .

(٦) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .
(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه أو يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده .
(٨) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي ظهر الله فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لانتهم أولى بموسى منهم فصوموه " .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قال يا أبا محمد ادن إلى غدائي فقال أو ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدري ما يوم عاشوراء فقال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل عليه شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه .
(١٠) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحد كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى .
(١١) حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال ما رأيت أحدا أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى .

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر يصوم يوم عاشوراء .
(١٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائما فأصبح عبد الرحمن صائما .
(١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يصوم عاشوراء .
(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء .

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .
(١٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء فقال : " إيت قك ففرهم أن يصوموا هذا اليوم " فقال ما أراني إيتهم حتى يصطبحو فقال : " من اصطبح منهم أن يصومه بقية يومه ومن لم يصطبح منهم أن يصوم " .
(١٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصومه .

(١٩) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه صوم عاشوراء .
(٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة بن قيس بن سكن أن الأشعث دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يطعم قال ادن فكل فقال إني صائم فقال إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان .
(٢١) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كان لا يصومه .
(٢٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمارة بن قيس بن سكن الأسدي عن عبد الله مثله إلا أنه قال ادن فكل .

(٥٧ / ١٧) اصطبح : أكل طعام الصباح أي أفطر .

(*)

- (٢٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أبا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن شاء صامه وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج.
- (٢٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن الوليد قال سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال لا يصلح لرجل يصوم يوما يرى أنه عليه واجب إلا رمضان.
- (٢٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال سمعت عليا يأمر بصوم عاشوراء.
- (٢٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو مارية قال سمعت عليا يقول فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم.
- (٢٧) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين : سنة ماضية وسنة مستقبلة ".
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس سئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما قط يطلب فضله عن الايام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا يعني رمضان.
- (٢٩) حدثنا زيد بن حباب عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يصومه ويصوم قبله وبعده يوما مخافة أن يفوته.
- (٥٨) في يوم عاشوراء أي يوم هو (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح صائما التاسع قلت هكذا كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم.
- (٥٨ / ١) والتاسع هو تاسوعاء ، وإنما سميت عاشوراء لأنها اليوم العاشر.
- (*)
- (٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " (يعني يوم عاشوراء).
- (٣) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال سمعت ابن عباس يقول يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر.
- (٤) حدثنا وكيع وابن نمير عن سلمة عن الضحاك قال عاشوراء يوم التاسع.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا عاشوراء يوم العاشر.
- (٦) حدثنا محمد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة قالوا عاشوراء يوم العاشر.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال يوم عاشوراء هو يوم العاشر.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريدي عن الحكم بن الاعرج عن ابن عباس قال هو يوم التاسع.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.
- (١٠) حدثنا يزيد عن الجريدي عن الحسن قال عاشوراء يوم العاشر.
- (٥٩) من رخص في القبلة للصائم (١) حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.
- (٢) حدثنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساءه وهو صائم فضحكت فظننا أنها هي.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه.
- (٥٨ / ٢) يعني يوم عاشوراء هي زيادة من الراوي.

(*)

(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال لا بأس بالقبلة للصائم.

(٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن غياث قال سئل سعيد عن القبلة للصائم فقال إني لا خذته منها وأنا صائم.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها ما لم يعد ذلك.

(٧) حدثنا جرير عن منصور أبي الضحى عن شبير بن شكل عن حفصة بنت عمر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

(٨) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة وهو صائم.

(٩) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم.

(١٠) حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم.

(١١) حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها.

(١٢) حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها.

(١٣) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيهما.

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت سعيد بن جبيرة عن القبلة للصائم

فقال لا بأس بها وإنها تزيد سوء.

(١٥) حدثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال سألت سعيد بن جبيرة عن القبلة للصائم فقال إني لا قبل الكلبية وأنا صائم.

(١٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة.

(١٧) حدثنا شبابة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هشتت إلى المرأة قبلتها وأنا صائم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت لو تميمضت وأنت صائم " قال قلت لا بأس قال " فيتم ".

(١٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر وقال حدثنا سعيد بن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له لو دنوت لو قبلت وكان تزوج في رمضان.

(١٩) حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد عن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهها.

(٢٠) حدثنا حميد عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق في القبلة للصائم فقال ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي.

(٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال قال رجل لعلي أيقبل الرجل امرأته وهو صائم فقال علي وما إرب إلى خلوف فم امرأتك.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلا ألقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته فقال أفطر.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر عن القبلة للصائم فنهى عنها.

- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقبل الرجل امرأته وهو صائم.
- (٦) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت ابن مغفل فكرهها.
- (٧) حدثنا حفص عن عاصم عن جرير عن وكيع وابن عون وكلاهما عن ابن سيرين عن شريح قال سئل عن القبلة للصائم فقال يتقي الله ولا يعود.
- (٨) حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب أنه قال في القبلة للصائم ينقص صيامه ولا يفطرها.
- (٩) حدثنا شبابة عن هشام بن الغاز قال سمعت مكحولاً وأتاه رجل شاب فقال إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم فقال يا بني أما أنا فأفعل ذلك وأما أنت فلا تفعله.
- (١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال القبلة تنقض الوضوء وتجرح الصوم.
- (١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم قال لا تقبل وأنت صائم.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عبد الله أنه سئل عن القبلة للصائم ما تصنع بخلاف فيها.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره القبلة للصائم.
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظر إلي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنني فقال :
- "ألست الذي تقبل وأنت صائم ؟" قال فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.
- (١٥) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة.
- (١٦) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم.
- (١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صائم قبل فقال أفطر.
- (١٨) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه سئل عن القبلة للصائم فقال الليل قريب.
- (٦١) ما ذكر في المباشرة للصائم (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه.
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الازداعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الاوسي قال قال رجل لسعد با أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال نعم وأخذ بجهازها.
- (٣) حدثنا علي بن مسروق ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.
- (٤) حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس للشيخ أن يباشر يعني وهو صائم.
- (٦) حدثنا عباد العوام عن الشيباني قال سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها وسألت ابن مغفل فكرهها.
- (٧) حدثنا عبيدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال جاء رجل إلى ابن عمر قال أباشر امرأتي وأنا صائم فقال لا ثم جاءه آخر فقال أباشر امرأتي وأنا صائم قال نعم فليل له يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم وقلت لهذا لا فقال إن هذا شيخ وهذا شاب.
- (٨) حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال قيل لابن عباس المباشرة قال أعفوا صومكم.

(٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة.

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن سمرة بن المسيب عن بحينة الفزاري عن عمته حمالة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليا ظهره يستدفئ بقرها ولا يقبل فيها.

(٦١ / ١) المباشرة : المقاربة ما دون الجماع.

(٦١ / ٧) لأن الشاب لا يملك إربه فيملك إلى الجماع.

(*)

(٦٢) من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل أنا صائم.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب فقال اشرب فقلت لا أريد قال أصائم أنت ؟ قلت نعم قال فإني سمعت عبد الله يقول إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم.

(٣) حدثنا وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا سأل أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب فإذا جاؤوات بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال خذوا بسم الله فإذا أهوى القوم كف يده.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال أتى أنس بطعام فقال لي ادن فقلت لا أطعم فقال لا تقل لا أطعم قل إني صائم.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال قال أبو هريرة إذا سئل أحدكم أصائم أنت فليقل إني صائم فأما المؤمن فيدعوه له بخير وأما المنافق فيقول مرأي.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن جدير عن أبي مجلز قال دخلت عليه وهو يأكل فقال ادن فكل قال قلت إني صائم قال فلعنك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم قلت سبحانه الله قال قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة من كل شهر ثم يقول إني صائم.

(٦٣) في الرجل يدخل الحمام وهو صائم (١) حدثنا أبو الأحوص عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم قال سألت أبا العالية أدخل الحمام وأنا صائم قال أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم قال قلت لا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تدخل الحمام وأنت صائم.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تدخل الحمام وأنت صائم.

(٦٤) في الهلال يرى نهارا أفطر أم لا (١) حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر قال وأما أنا فتم يومي هذا إلى الليل.

(٢) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار قال لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن الزبرقان قال أفطر الناس فأتيت أبا وائل فقلت إني رأيت الهلال نصف النهار فقال * (وأتمو الصيام إلى الليل) *.

(٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم فقال عثمان أما أنا فتم صيامي إلى الليل قال ورؤي في زمن مروان

فتعود مروان من أفطر قال سعيد فأصاب مروان.

(٥) حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله إذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا فإن مجراه في السماء لعله أن يكون أن أهل ساعة.

(٦) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا.

(٦٣ / ١) الحمام المقصود هو الحمامات العامة ، كالحمامات التركية في أيامنا. (*)

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال كنا مع سليمان ابن ربيعة بالسجبر فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال أرنيه فأريته فأمر الناس فأفطروا.

(٨) حدثنا أبو داود عن عمر بن فروخ عن صالح ، الدهان قال رأي هلال آخر رمضان نهرا فوقع الناس في الطعام والشراب ونفر من الازد معتكفين فقالوا يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال أنت ممن رأيته قلت نعم قال أبين يدي الشمس رأيته أو رأيته خلفها قلت لا بين يديها قال فإن يومكم هذا من رمضان إنما رأيتموه في مسيره فر أصحابك يتون صومهم واعتكافهم.

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رأي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رأي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام.

(١٠) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال كان عطاء يقول إذا رأي هلال شوال نهرا فلا تفطروا ويتلو * (وأتموا الصيام إلى الليل) * [١٠].

(١١) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت أبا بردة فأمرني أن أتم صومي.

(١٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر ونحن الخائفين أن الاهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالامس.

(٦٥) في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع.

(١) حدثنا هشيم عن ابن بشر عن أبي عمير عن أنس قال حدثني عمومي من الانصار قالوا أغم علينا هلال شوال فأصبحنا صواما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد.

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٣١ (*)

(٢) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال رأي هلال رمضان والمغيرة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد نفرج نفطب الناس على بعير ثم انصرف.

(٣) حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال شهد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال أخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله.

(٦٦) من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقال : " تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " ؟ قال نعم قال " فأمر الناس أن يصوموا " .

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة قال : " تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله " ؟ قال نعم قال : " يا بلال ناد في الناس يصوموا غدا " .

(٦٧) من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين (١) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسلمان أتتما ؟ " قالوا نعم فقال لهما : " أهلتما ؟ " قالوا نعم فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

(٦٧ / ١) أهلتما ؟ أي أرايتما الهلال.
(*)

(٣) حدثنا الضحاك بن مجلز عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عيينة أو غيره على رؤية الهلال.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس قال لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس.

(٥) حدثنا الضحاك عن أشعث عن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده قال لا يلتفت إليه.

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال قال كذا مخالفين فأهللنا هلال رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فأتانا كتاب عمر إن الالهة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهرا فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان انهما أهلاه بالامس.

(٦٨) في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماجر أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ما حملك على أن أفطرت قبل الناس فكتب إليه محمد أنه شهد عندي حرام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال فكتب إليه عمر أو أحد الناس أو ذو اليمين هو.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمر بن عبد العزيز أن قوما شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصبح الناس فقال من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليصم بقية يومه.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن أصبح أهل مكة مفطرين أو رجل أو رجلان ثم جاءهم أن قد رؤي الهلال فجاءهم الخبر بذلك من أول النهار أو من آخر النهار كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد قال يأكلون ويشربون إن شاءوا ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقية يومهم.

(٦٩) ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمني الصائم فقد أفطر.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أمني الصائم أفطر قلت فيكفر كفارة المني قال نعم.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة المجامع.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي أو يوذى قال لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغسل.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إن أمني الصائم أفطر.

- (٧٠) ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس وعن حريث عن الشعبي قالوا إن كان لغير الصلاة قضي وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الصائم تمضمض فدخل الماء حلقه إن كان وضوءه واجب فليس عليه شيء وإن كان مضمض عن غيره فإنه يعيد.
- (٤) حدثنا محمد بن جريح قال إنسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقه قال لا بأس ما لم تملك.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه قال إن كان ذاكرة لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسيا فلا شيء عليه.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائما فتوضأ فسبقه الماء إلى حلقه أفطر قال لا وليتم صيامه.
- (٧١) ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام (١) حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال كان علي وعمر ينيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قال عبد الله لان أفطريوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما لبس فيه.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال سمعت ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه.
- (٤) حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.
- (٦) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال أصبحنا يوما بالبصرة ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه فأتينا أنس بن مالك فإذا هو قد أخذ حديدة كان يأخذها قبل أن يغدو ثم غدا ثم أتيت أبا السوار العتكي فدعا بغدائه ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطرا.
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قال لا تصم إلا مع جماعة الناس.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه.
- (٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه.
- (١٠) حدثنا وكيع عن العيزار قال أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه فقال لعلك صائم لا تصم إلا مع الجماعة.
- (١ / ٧١) والنهي عن صيام يوم الشك سنة ثابتة.
- (*)
- (١١) حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال قلت للقاسم أكره صوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان قال لا إلا أن يغم الهلال.
- (١٢) حدثنا حفص عن عمرو بن الحسن قال كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو محي غائب فإن جاء وإلا أفطر.
- (١٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي يعلى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان.
- (١٤) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ربيعي عن منصور أن عمار بن ياس وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل قال فإني صائم فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتهللك.

- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس فيه إنه من رمضان فقال لا توضمن إلا مع الامام فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا .
- (١٨) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم أنه قال ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال قال عمر ليق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان أو يفطر يوما من رمضان قال وأن يتقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس.
- (٢٠) حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان.
- (٧٢) في العشر الاواخر من رمضان (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق الله ورسوله فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حدثت فكبرت.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليث عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر.
- (٣) حدثنا الثقيفي عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحا رجلان فقال : " إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان لعل ذلك أن يكون خيرا ، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ."
- (٤) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ليلة القدر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " التمسوها الليلة " وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الازاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قلت يا رسول الله بأخبرنا بها فقال : " لو أذن لي فيها لاخبرتك ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك أو مقامي هذا ."
- (٦) حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن عبد الله السهمي قال سألت زر بن حبيش عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكون فيها إنها ليلة سبع وعشرين قال زر فواصلها.
- (٧٢ / ١) سبق ذكر هذا الباب وشرحه في كتاب الصلاة.
- (*)
- (٧٣) ما قالوا في قضاء رمضان في العشر (١) حدثنا شريك عن الاسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد عن إبراهيم قال يبدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر.
- (٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يقضي رمضان في العشر.

- (٦) حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس بقضاء رمضان في العشر.
- (٧) حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اقض رمضان متى شئت وقال سعيد بن جبير لا بأس به.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كرهه.
- (٧٤) ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أثبت في رمضان وأنا صائم فقيل إن الليلة ليلة القدر قال فقامت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال وقال ابن عباس الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر قال وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.
- (٧٣ / ١) قضاء رمضان : قضاء صوم الايام التي أفطرها في رمضان.
- والعشر هي العشر الاول من ذي الحجة.
- (*)
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليلة القدر في العشر الاواخر أو في السبع الاواخر".
- (٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر".
- (٤) حدثنا عبد الاعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابجي قال سألت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وترا".
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال في رمضان.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عبد الله قال تحروا ليلة القدر لتسع تبقى تحروها لسبع تبقى تحروا لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر.
- (٨) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد عن ذر قال سمعت أبي بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن الحوط الخزاعي قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فقال فما تماري ولا شك قال ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " التمسوها " يعني ليلة القدر " في العشر من رمضان لتسع يبقين أو لسبع يبقين أو لخمس أو لثلاث أو لآخر ليلة".
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن الاجلح عن الشعبي عن زر بن حبیش قال سمعت أبي يقول ليلة القدر هي سبع وعشرون هي ليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس نطلع بيضاء تفرق.
- (١٢) حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول ليلة القدر في كل رمضان.
- (١٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.
- (١٤) حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال سمعت أنسا وزرا يقولان ليلة سبع وعشرين وإذا كان تلك الليلة فليغتسل أحدهم وليفطر على لبن وليؤخر فطره إلى السحر.
- (١٥) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.
- (١٦) حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط عن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمسوها (يعني ليلة القدر) في العشر الاواخر".

- (١٧) حدثنا ابن عليّ عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إني أريت ليلة القدر فأنسيتهما أو نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر".
- (١٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.
- (١٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت ابن عباس يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.
- (٢٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان".
- (٢١) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليلة القدر ليلة بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع".
- (٧٥) من كان يجتهد إذا دخل العشر الاواخر من رمضان
- (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الاواخر أيقظ أهله وروفع الميزر قيل لابي بكر ما رفع الميزر قال اعتزال النساء.
- (٧٤ ، ٧٥) سبق ذكرها وشرحها في كتاب الصلاة.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال كان يوقظ أهله في العشر الاواخر.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الاواخر من رمضان ويشمر فيهن.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عتبة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد.
- (٥) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عبيد الله قال حدثنا إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر اجتهدا لا يجتهد في غيره.
- (٧٦) من كره صوم الدهر (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد وأبي ميسرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل صام الابد قال : " لا صام ولا أفطر".
- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الابد".
- (٣) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رجل يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم الدهر كله قال : " لا صام ولا أفطر أو ما صام ولا أو ما صام ولا أفطر".
- (٤) حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام الابد فلا صام ولا أفطر".
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه (جهنم) هكذا وطبق بكفه.
- (٦) حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار سمعه عن أبي تيممة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٧) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي عمار الهمداني عن عمرو بن شرحبيل قال قال
- (١ / ٧٦) وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح أن أفضل الصوم صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما.
- (*)

رجل يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم الدهر كله قال : " وددت أنه يطعم الدهر كله قال ثلثيه قال أكثر قال نصفه قال أكثر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم ما يذهب حر الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر ".

(٨) حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر كل يادهر.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال ذكر للشعبي أن عبيد المكتب يصوم الدهر كله فكره ذلك.

(١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن صوم الدهر فكرهه.

(١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال لم يكونوا سالم والقاسم وعبيد الله يصومون الدهر.

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الدهر ".

(٧٧) من رخص في صوم الدهر (١) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أن الأسود كان يصوم الدهر.

(٢) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الواحد قال كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره.

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن بن الزبير بن عبد الله بن زهيدة عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

(٤) حدثنا عبدة وأبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين.

(٧٨) في القوم يرون الهلال ولا يرونه الآخرون (١) حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا إن أهل أستراليا قد رأوه فقال القاسم وسالم ما لنا ولاهل أستراليا.

(٧٨ / ١) أستراليا : قرية قريبة من المدينة.

(*)

(٧٩) في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه (١) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائماً قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال نعم سواء رمضان وغيره.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يتم صومه.

(٣) حدثنا علي بن مسعر الشيباني عن الشعبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصلي بالناس ويصوم ذلك اليوم.

(٤) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصبح صائماً.

(٥) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي قال عبد الله أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك.

(٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي قال تدارا وتمازيا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال أيصوم قال نعم قال فإن كان من النساء قال وإن كان من النساء قال وإن نام متعمداً قال وإن نام متعمداً.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه.

(٧٩ / ١) وفيه أن الاغتسال من الجنابة لا يفطر.
(*)

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء.
(١٠) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا يمضي على صومه.

(١١) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء عن عبد الله قال قال أبو ذر لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت.

(١٢) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

(١٣) حدثنا شبابة قال حدثنا هشيم بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقمتم فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره.

(١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ربيع عن الحسن قال يجزيه في التطوع ويقضيه في الفريضة.

(١٥) حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة قال عليه القضاء.

(١٦) حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له.

(١٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم عن نافع قال سمعت ابن طاوس يذكر عن طاوس قال إن أصابته جنابة في شهر رمضان فإن استيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل.

(١٨) حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صمت

(١٩) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال قال عمر لو أدركني النداء وأنا بين رجلها لصمت أو قال ما أفطرت.

(٨٠) ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم فواصلنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لو أن الشهر مدلي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون

تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ".
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الناس فواصلوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم فقال : " إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ".

(٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقليل له إنك تواصل فقال : " إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي ".
(٤) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وهذه أختي تواصل وأنا أنهاها.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه.

(٧) حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال فقالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال : " إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (فإن أبيت فمن السحر إلى السحر) ".
(٨) حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصيام فقالوا إنك تواصل فقال : " إني

لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".
أو نحو هذا.

(٨٠ / ١) الوصال : هو صيام اليوم بعد اليوم بشكل متواصل دون إفطار ولا سحور.
(*)

(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال لا أوصل أبدا.

(١٠) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال لا وصال في الصيام.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم والوصال".

(ثلاث مرات) فقالوا إنك تواصل يا رسول الله قال : " لستم في ذالكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من الاعمال ما تطيقون".

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن قدامة قال قالت عائشة * (وأتموا الصيام إلى الليل) * معناها على أنها كرهت الوصال.

(٨١) من رخص في الوصال للصائم (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنه قال في الوصال في الصيام قال الله تبارك وتعالى * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) * وإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن بكر بن عامر قال كان ابن أبي أنعم يواصل خمسة عشر يوما حتى تعود.

(٣) حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موصل.

(٨٢) ما قالوا في الشهر كم هو يوما (١) حدثنا محمد بن بشر عن أبي خالد قال حدثني محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على الأخرى ثم قال : الشهر هكذا وهكذا".

ثم نقص في الثالثة أصبعا.

(٨٢ / ١) والثابت أن الأشهر القمرية منها تسع وعشرون ومنها ثلاثون.
(*)

(٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن سلمة بن كهيل عن رجل من بني سليم عن ابن عباس عن عمر قال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهرها فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال إن الشهر قد تم وقد بررت.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كم مضى من الشهر ؟ قلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقيت ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بل مضت اثنان وعشرون يوما وبقيت سبع التمسوها الليلة " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الشهر هكذا والشهر هكذا " ثلاث مرات وأمسك واحدة.

(٤) حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن ابن الزبير عن جابر قال حلف النبي صلى الله عليه وسلم أو أقسم شهرا فصعد عليه فلما كان تسع وعشرون جاءه جبرائيل فقال أنزل فقد تم الشهر.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا".

وعقد الإبهام في الثالثة : " والشهر هكذا وهكذا " يعني تمام الثلاثين.

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " ثم تعقد إبهامه يني تسعا وعشرين.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساءه شهرا فقعد في مشربة له ثم نزل في

تسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال : " إن الشهر تسع وعشرون " .

(٨) حدثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا " وضرب بيده ثلاثا ثم نقص واحدة .

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهر تسع وعشرون " .

ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الابهام .

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٣٢ (*)

(١٠) حدثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ، الشهر كذا وكذا " .

وضرب الثالثة وقبض الابهام فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن إنما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساء شهرا فنزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين " .

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون .

(١٢) حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر يقول شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون .

(١٣) حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال رمضان تسع وعشرون .

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال صمنا رمضان في عهد علي على غير رواية ثمانية وعشرين يوما فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوما .

(١٥) حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .

(٨٣) ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر عن يزيد بن خليل قال الصائم إذا أكل عنده الطعام سبحت مفاصله .

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد عن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقرب إليه طعام فكان بعض من عنده صيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة " .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال الصائم إذا أكل عنده سبحت مفاصله .

(٨٣ / ٢) لأنه يرى الطعام ويصبر عليه .

(٨٣ / ٣) سبحت مفاصله والاصل سبحت مفاصله ولكنها هكذا في الاصل .

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبيد الله بن عمرو قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة .

(٨٤) من قال لا اعتكاف إلا بصوم (١) حدثنا هشام عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال المعتكف عليه الصوم .

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا اعتكاف إلا بصوم .

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن هشيم عن ابن عباس وعائشة قالا : لا اعتكاف إلا بصوم وقال علي وابن مسعود ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه .

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف إلا بصوم .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله .

(٦) حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه .

(٧) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب .

(٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكن يرى اعتكافا إلا بصوم.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال علي بن أبي طالب المعتقد الصوم وإن لم يفرضه علي نفسه.

(١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن قتادة عن الحسن بمثل قول إبراهيم.

(١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(١٨٤ / ١) المقصود هنا الاعتكاف في غير رمضان لأن الصوم في رمضان فرض ولا خلاف فيه. (*)

(٨٥) ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأتي أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

(٢) حدثنا هشيم قال أنا الشيباني عن سعيد بن جبيرة أنه قال ليسشهد الجمعة ويعود المريض ويجب الامام.

(٣) حدثنا هشيم عن الزهري قال حدثنا عمرة عن عائشة أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة.

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة قال يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة ويخرج إلى حاجة ويجب الامام وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأتته فأرسل إليه فألمه.

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط عيادة المريض وأن يتبع الجنازة و (أن) يشهد الجمعة (فلا يحبون الخروج لها).

(٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال يخرج إلى الغائط ويعود المريض ويأتي الجمعة ويقوم على الباب.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يأتي الجمعة.

(٨) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة ويقوم مع الرجل في الطريق.

(٩) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال يأتي الغائط ويتبع الجنازة ويعود المريض.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن جبيرة قال يشهد الجمعة ويعود المريض ويحضر الجنازة وقال مرة ويجب الامام.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن حسن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت إلا للحاجة.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة قال لا تعرض له.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا.

(١٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يجب دعوة.

(١٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا.

(١٦) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال لا يجب دعوة ولا يعود مريضا ولا يحضر جنازة.

(٨٦) ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد.

- (٨٧) ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار (١) حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل قال ليس هذا باعتكاف.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره.
- (٤) حدثنا حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة.
- (٨٨) من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً (١) حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبد الملك عن عطاء قال كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفاً.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال ما هذا قالوا إنما نستريح على طعامنا قال فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه.
- (٣) حدثنا محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يدخل بيتاً مسقفاً.
- (٥) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال لا يدخل داره.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال لا يدخل بيتاً.
- (٧) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال لا يدخل بيتاً.
- (٨٩) من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله (١) حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه.
- (٢) حدثنا هشيم عن خالد أن أبا قلابة فعله.
- (٣) حدثنا هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.
- (٥) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن همام بن الحارث أنه اعتكف في مسجد قومه.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر بن يحيى بن أبي سلمة أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلي فيه.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعرار أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إن شاء اعتكف في مسجد بيته.
- (٩٠) من قال لا إعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله ولعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فخصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال لا اعتكاف إلا في المسجد نبي.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه.

(٩٠ / ١) ولم يكن يبالي لانه كان يعتبر الاعتكاف في مسجد قومه أو أي مسجد عدا المساجد الثلاث التي ذكرها غير جائز ولا مقبول.

(٩٠ / ٢) أي في مسجد مصر جامع والمعنى أنه لا يجوز الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه. (*)

(٦) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن الاعتكاف فقالا لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه.

(٧) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

(٨) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

(٩١) من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو في مسجده إلى المصلي (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه أوتيت يوم الفطر في مسجد قومه واعتكف فيه بجورة مزينة فاقعدها في حجره ثم أعتقها وخرج إلى المصلي كما هو في المسجد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه.

(٣) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى تكون غدوك إلى مصلاك منه.

(٩٢) ما قالوا في المعتكف يجمع ما عليه في ذلك (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال يقضي اعتكافه ويستأنف.

(٣) حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن أبي سعيد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا يستقبل.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان عليه (مثل) ما على الذي أصاب في رمضان.

(٩٢ / ١) استأنف : أعاد الاعتكاف في أوله.

(٩٢ / ٣) يستقبل : يقضي يوما بدل يوم ويتم الاعتكاف.

(٩٢ / ٤) غشي وأصاب بمعنى واحد وهو : جامع امرأته.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت : * (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) *.

(٦) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

(٧) حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكر عن الاخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال يتصدق بدينار.

(٨) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوما فاعتكفت أربعين ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأثته فقال تتم ما بقي.

(٩٣) في المعتكف يقبل ويأشر (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يياشر.

(٢) حدثنا ابن دكين قال نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يياشر.

(٩٤) ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع (١) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن أبيه أن عليا أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه في ثمن خادم فسأله هل ابتعت خادما قال أنا معتكف قال وما عليك أو أتيت السوق فابتعت خادما.

(٩٥) ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن

تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها قال طاوس
اعتكفوا أربعتم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

(٩٢ / ٥) سورة البقرة الآية (١٨٧).
(*)

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا يقضى عن الميت اعتكافه.

(٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فأتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

(٩٦) في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها (١) حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها.

(٩٧) في المعتكف يغسل رأسه (١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفا لم يدخل البيت إلا للحاجة قالت فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب.

(٩٨) ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه.

(٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكفة.

(٩٩) ما قالوا المعتكف يدخل في القبر (١) حدثنا عباد عن إسماعيل عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر.

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يفطر الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم قال صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال إني صائم فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

(٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال كذا عند ابن عمر فأتي بطعام فقال للقوم أطعموا فكلهم يقول إني صائم فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيافته قال نعم.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه كان يرخص للرجل الصائم إذا نزل له الضيف أن يفطر ويقضي يوما مكانه.

(١٠١) ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر (١) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يصوم تطوعا فتهته أمه فلا يطيعها ويصوم أحيانا.

(٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال قلت له إن أمة تقسم علي أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئا ولا أصوم (إلا) فريضة شفقة علي قال أبرر قسمها.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت مكحولاً عن رجل أصبح صائماً ثم عزمته عليه أمه أن يفطر كأنه كره ذلك وقال يصوم يوماً مكانه.

(١٠٢) من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

(١) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ما حق الزوج على زوجته قال : " لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها ".
(١٠٠ / ١) وهذا في صيام التطوع.

(١٠١ / ٢) أبرر قسمها : نفذ ما تطلبه إليك.

(١٠٢ / ١) لأنها بذلك قد تحرمه بعض حقوقه عليها دون موافقة منه وهذا غير جائز.
(*)

(٢) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ".

(١٠٣) ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم عرفة كفارة سنتين : سنة ماضية وسنة مستقبلية ".

(٢) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن سعيد الزماني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عرفة فقال : " احتسب على الله أن يكفر سنتين : سنة ماضية وسنة مستقبلية ".

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة كانت تصوم عرفة.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن عائشة قالت ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة.

(٥) حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم عرفة كفارة سنتين ".

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة.

(٧) حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا تصومن.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن إبراهيم قال كانوا لا يرون يصوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

(١٠٣ / ١) يوم عرفة بغير عرفة أي صوم يوم الوقوف بعرفة سواء كان حاجاً أو كان في داره.
(*)

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت إن صوم عرفة كفارة نصف سنة قال وقال مجاهد قال فلان كفارة سنة (١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل قال ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا ليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به.

(١٠٤) ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فقد صام الدهر أو فكأنما صام الدهر ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال إذا ذكر عنده ستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً كان يقول لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها.

(١٠٥) ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيرها (١) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة إن كان ليكون علي الصوم من شهر رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان.

(١٠٦) ما قالوا في الهلال يرى ما يقال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني من لا

- أنهم عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : " الله أكبر الله أكبر الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر " .
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد فقلنا هذا الهلال يا أبا محمد فلما انصرف قال : " آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك " ثم التفت إلي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا .
- (٣) حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسا إنما يكفي من أحدكم أن يقول ربي وربك الله .
- (٤) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال إذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله .
- (٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال اللهم إنا نسألك نصره وخيره أو فتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده .
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود البصري قال لان آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه .
- (٧) حدثنا حسن بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شئ كان الحسن يقول إذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعاقة اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيرا فاقسم لنا فيه من خير كما قسمت فيه بين عبادك الصالحين .
- (٨) حدثنا حسين بن علي قال سألت ابن جريج فذكر عن عطاء أن رجلا أهل هلالا من الارض قال فسمع قائلا يقول اللهم أهله علينا بالامن والامان والسلامة والاسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ربي وربك الله قال فلم يزل يتلقنهن حتى حفظهن وما رأى أحدا .
- (٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول ربي وربك الله .
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت .
- (١١) حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلالا قال : " هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك (ثلاثا) الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا " .
- (١٢) حدثنا يعلى قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعرض ويقول الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلالا كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا .
- (١٠٧) ما قالوا في صوم النيروز (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز فكرهه وقال يعظمونه (الاعاجم) .
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال سئل الحسن عن صوم يوم النيروز فقال ما لكم والنيروز ولا تلتفتوا إليه فإنما هو للعجم .
- (١٠٨) ما قالوا في الصوم في الشتاء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ثمر عن عامر بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصوم في الشتاء الغنمة الباردة " .
- (٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر الشتاء غنمة .
- (٣) حدثنا العائد بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال كان يقول إذا جاء الشتاء يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم فاعتنموا .
- (١٠٩) ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول (١) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صام ثم أفطر قال : " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " قال وكان الربيع بن خيثم يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي بكير عن أنس قال كان رسول الله

(١٠٧ / ١) النيروز أو النوروز هو رأس السنة الفارسية ولا يجوز صيامه لان في ذلك تشبه بالمجوس.

(١٠٨ / ١) لقلة المشقة وقصر النهار.

(*)

صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة ".

(١١٠) ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين (١) حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن المجاج عن عوف بن مالك

الاشجعي قال قال عمر صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم

من رمضان.

(١١١) في صيام النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو (١) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصوم من الشهر حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً.

(٢) حدثنا نير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

(٣) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم (أن) رسول الله صلى

الله عليه وسلم صام شهراً قط كاملاً إلا رمضان.

(٤) حدثنا وكيع عن كههمس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما علمته صام

شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان ولا أفطره حتى يصوم منه.

(١١٢) من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق (١) حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم : " بالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ".

(٢) حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال كان الضحاك وأصحابه بخراسان في رمضان فكانوا لا يتمضمضون.

(١١٢ / ١) والمبالغة في الاستنشاق قد توصل الماء إلى الحلق.

(*)

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن ابن سيرين قال كان يكره أن يستنشق الصائم حتى يدخل حلقه.

(٤) حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن أبي فروة عن الشعبي قال إذا

استنشقت وأنت صائم فلا تبالغ.

(١١٣) من كان يحب أن لا يعلم بصومه (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عباس

عن أبي هريرة قال إذا كان أحدكم صائماً فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه وإذا بزق فليستتر بزاقه وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها

فاه.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف قال قال عيسى بن مريم إذا كان يوم يصوم أحدكم فليدهن شفتيه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنين.

(١١٤) في صوم رجب ما جاء فيه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة عن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر

يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال : " أين أنتم من شعبان

."

- (٣) حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس قال لا يكون اثنيثيا ولا خميسيا ولا رجبيا.
(٤) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك.

(١١٤ / ٣) اثنيثيا : يصوم يوم الاثنين.

خميسيا : يصوم يوم الخميس وذلك من كل أسبوع.

ابن أبي شيبه - ج ٢ - م ٣٣ (*)

(١١٥) ما قالوا في صيام شعبان (١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ولم أره في شهر أكثر صياما (من شعبان) وفي شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصوم كله.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا صدقة بن موسى قال أنا ثابت البناني عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصيام فقال : " صيام شعبان تعظيما لرمضان "

(٣) حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن المهاجر عن أبي الحسن عن عطاء بن يسار قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان وذلك أنه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة.

(٤) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا ثابت بن قيس قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوما لا تصوم في شئ من الشهور إلا في شهر رمضان قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع لي عمل إلا وأنا صائم "

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا.

(١١٦) ما نهى عنه في صيام الاضحي والفطر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين : " أما يوم

الفطر فيوم فطرتم من صيامكم وأما يوم الاضحي

فكلوا فيه من لحم نسككم "

(١١٦ / ١) وكراهة صيامها ككراهة صيام يوم الجمعة منفردا لأنها أيام عيد للمسلمين.

(*)

(٢) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي.

(٣) حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك عن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحي.

(٤) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم الاضحي وأيام التشريق أيام أكل وشرب.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر يصوم يوما فوافق ذلك فطرا أو أضحي قال أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم.

(٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الفطر ويوم الاضحي.

(٧) حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) صيام الفطر ويوم النحر.

(١١٧) ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي ودعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه ".

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال قال لي عاصم سألت جابر بن

زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه قال ليصم يوما مكانه ويصنع مع ذلك معروفا.

(٣) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي خالد عن الشعبي قال يقضي يوما مكانه.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال عليه يوما مكانه.

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوما مكانه.

(٦) حدثنا وكيع عن جرير عن يعلى عن سعيد مثله.

(٧) حدثنا عبدة عن عاصم قال أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم مكان كل يوم شهرا.

(٨) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

(١١٨) من قال لا يقضيه وإن صام الدهر (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفطر يوما من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفة عن علي قال من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر.

(١١٩) ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال : " وما أهلكك " ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال : " اعتق رقبة " قال لا أجد قال : " فصم شهرين " قال لا أستطيع قال : " فأطعم ستين مسكينا " قال لا أجد قال : " اجلس " فجلس بينما هو كذلك إذ أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إذهب فتصدق به " فقال والذي

(١١٨ / ١) لانه أفطره متعمدا علما بتحريم ذلك ولا عذر يمنعه من الصيام.
(*)

بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " انطلق فأطعمه عيالك ".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صم يوما مكانه.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فذكر أنه احترق فسأله عن أمره فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكيل يدعوه الفرق فيه تمر فقال : " أين المحترق " ؟ فقال الرجل فقال له : " تصدق بهذا ".

(١٢٠) من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

- (٢) حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي بردة الأسلمي قال كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلي المغرب.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل كانا يفطران قبل أن يصليا.
- (١٢١) في الصائم يدخل حلقه الذباب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال لا يفطر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يفطر.
- (٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر.
- (١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابع بنت صليح عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور".
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله الشكري
- (٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر.
- (١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابع بنت صليح عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور".
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله الشكري قال قال عبد الله من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي يوما مكانه ويستغفر ربه.
- بعونه تعالى انتهى الجزء الثاني من مصنف ابن أبي شيبة بإخراجه الجديد ويليهِ الجزء الثالث مبتدئا بكتاب الزكاة
- (٢٢ / ١) والأفطار على التمر والماء فيه حكمة بالغة فالماء يعيد توازن الاملاح في الجسم وسكر التمر سريع التمثل فيعيد النشاط إلى الجسد بسرعة.
- (*)

٣ الجزء 3

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٣
المصنف
ابن أبي شيبة الكوفي ج ٣

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للمحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥.

ه طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومروقة الاحاديث ومفهرسة الجزء الثالث الزكاة ، الجنائز ، النكاح ، الايمان والنذور والكفارات.

ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر الطبعة الاولى جماد الاخرة ١٤٠٩ هـ = كانون الثاني ١٩٨٩ م دار الفكر لبنان بيروت المكاتب : البناية المركزية - هاتف : ٢٤٤٧٣٩ - ص ب : ٧٠٦١ ١١ المطابع والمعمل : حارة حريك - شارع عبدالنور - هاتف : ٣٩٠٦٦٣ - ٨٣٨٢٠٢ - ٨٣٧٨٩٨ برقيا : فكسي - تلکس : ٤١٣٩٢ فكر ٤١٣٩٢ عليه الصلاة والسلام FIKR المسهمون في إخراج هذا الكتاب :

كتب حواشيه : سعيد محمد اللحام راجعه وصححه وأشرف على إخراجها : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر ٨ - كتاب الزكاة (١) ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال العباسي عن جرير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثنا على الصدقة فأبأوا حتى رئي في وجهه الغضب ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة فأعطاها فتتابع الناس حتى رئي في وجهه السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا ".

(٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر ابن جرير يذكر عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة محتابي النمار عليهم السيوف والعمائم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير تغيرا لما رأى بهم من الفاقة قال ثم قام فدخل المسجد ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى ثم قال : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) ثم قرأ إلى آخر الآية : (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق امرؤ من ديناره ومن درهمه ومن ثوبه ومن صاع بره (يعني الحنطة) ومن صاع تمره حتى قال اتقوا النار ولو بشق تمره " قال فجاء رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت (١ ١) حتى رئي في وجهه الغضب : بدت امارته على وجهه.

والسنة الحسنة : العادة والعمل الحسن الذي فيه الخير للناس ، من العبادة أو الاحسان إلى الناس أو ما شابه.

والوزر : عاقبة الذنب والعقاب المتوجب عليه.

(٢ ١) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم) إلى آخر الآية (تساءلون به والارحام) سورة النساء الآية (١).

(اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) سورة الحشر الآية (١٨).

استن بها بعده : تابعه الناس عليها فعملوا بها. (*)

كومين من طعام وثياب قال فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال : " من سن في الاسلام سنة حسنة أو صالحة فاستن بها بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينتقص من أجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينتقص من أوزارهم شيئا ".

(٣) حدثنا ابن عيينة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم تسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه قال فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشئ.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن زر عن وائل بن مہاجر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقن يا معشر النساء فإنكن أكثر أهل جهنم " فقالت امرأة ليست من علية النساء بم ذلك يا رسول الله ؟ قال : " لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير " .

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض بوجهه وأشاح ثم ذكر النار فأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة " .

(٦) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

(٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيصلّي بالناس تينك الركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول : " تصدقوا تصدقوا " فكان أكثر من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ .

(٨) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال : " تصدقن يا معشر النساء " .

(١ ٣) قابل بثوبه : يتقدم أمام الصفوف ينظر من يريد أن يتصدق بشئ فيرمي بهذا الشئ في ثوبه .

(١ ٤) وكفر العشير قد شرحه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بأن إحداهن إذا أحسن إليها زوجها الدهر ثم رأت منه شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط .

(١ ٥) شق تمرة : نصفها .
(*)

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور عن حيان عن ابن نجاد عن جدته قالت قلت يا رسول الله يأتييني السائل ليس عندي شئ أعطيه قالت فقال : " لا تردى السائل إلا بشئ ولو بظلف " .

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها " .

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي زر قال : ما على الارض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحي سبعين شيطان كلهم ينهأ عنها .

(١٢) حدثنا ابن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهباً عبد الله في صومعته ستين سنة فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها

ست ليال ثم سقط في يده ثم هرب فأتى مسجداً فأوى فيه فكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً فأتى برغيف فكسر نصفه فأعطاه رجلاً عن يمينه وأعطى الآخر رجلاً عن يساره ثم بعث إليه ملك فقبض روحه فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فربحت ثم جئ بالبرغيف فرجح بالسيئة .

(١٣) حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلو أو فصيلة حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل و (هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (*) و (يحق الله الربا ويربي الصدقات) (*) .

" (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا " .

(١ ٩) وفي حديث آخر بظلف محرق : والظلف طرف قدم الشاة .

(١١ ١) لان الشيطان لا يريد للانسان أن يكتب الحسنات وقد أعلن رب العالمين أن الشيطان للانسان عدو مبين.
(١٣ ١) يريها : ينميا.
الفلوة : بنت الفرس ، صغيرة المولودة حديثا.
الفصيلة : بنت الناقة.

أحد : جبل.
(*) سورة التوبة.
(٩ ١٠٤) (*) سورة البقرة.
(٢ ٢٧٦).
(*)

(١٥) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " كلها لكم إلا كتفها".

(١٦) حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي فقال بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة فلما أتى تيماء جاءه سائل فسأل قال فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من الشر قال فقلت من ها هنا افقه قالوا " نسي " رجل من اليهود فأتيت الدار فقلت من " نسي " فأشرفت علي امرأته فأذنت لي فأشرفت عليه فلما رأي توضا فقلت له ما شأنك حين رأيتي توضأت قال إن الله تعالى قال يا موسى توضا فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك قال قلت إن سائلا يسأل فقال تصدقوا فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من الشر قال صدق فذكر شيئا من المنايا وهدم الحائط ووقص الدابة والعزق مما شاء الله مما عد من المنايا قال قلت وتنجي من النار.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صدقة المؤمن ظله يوم القيامة".

(١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص قال : (قد أفلح من تزكى) قال من ارضخ.
(١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي هديئة أن سائلا سأل عبد الرحمن بن عوف وبين يديه غنبل فناولته حبة فكأنهم أنكروا ذلك فقال في هذه مثقال ذرة كثير.

(١٥ ١) إلا كتفها : لان كتفها أكلوه فأفوه وما تصدقوا به يبقى لهم ثوابه.

(١٦ ١) وقص الدابة : أن يقع المرء عن ظهرها فتدوسه في بطنه فتقتله.

(١٧ ١) أي تصوير كالظلة له يوم القيامة.

(١٨ ١) أرضخ : أعطى وتصدق بالشئ بعد الشئ وإن كان قليلا.

(*)

(٢٠) حدثنا غندر عن شعبة عن خليل بن جعفر قال سمعت أبا أياس يحدث عن أم

الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء نساء مساكين فقالت أخرجوهن فقالت ما بهذا أمرنا الله أنبذ بهن بتمرة تمر.

(٢١) حدثنا ابن علية عن حماد بن المختار عن عمرو بن شعيب عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو برأس القطا.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للسائل حق وإن جاء على فرس".

(٢٣) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى ابن مريم للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة.

(٢٤) حدثنا مالك بن إسماعيل عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد الصلاة أو قال يريد أن يصلي فإن استطاع أن يتصدق فلينفع فإن الله يقول : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فإن استطاع أن يقدم بين يدي

صلاته صدقة فليفعّل.

(٢) ما قالوا في منع الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال لا صلاة إلا بزكاة.

(١ ٢٠) قالت اخرجوهن أي أم الحسن.

فقلت : أي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

أنبذ بهن : اعط كلاً منهن ، ولا تركيهن يرجعن دون شيء.

(١ ٢١) القطا : طير صغير الرأس.

(١ ٢٢) مادام يسأل من مال الله فربما كان غارماً أو أصابته جائحة.

(١ ٢٣) مطوق : جعل له طوق.

(٢ ١) وقد ترادفت الصلاة والزكاة في الكثير من آي القرآن الكريم بقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة). (*)

(٣) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله ما مانع الزكاة بمسلم.

(٤) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني ولو عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم قال ثم تلا (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم).

(٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أدت زكاة مالك أذهبت عنك شره.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال حدثني يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق الله دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ."

(٧) حدثنا ابن نمير عن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن مانع الصدقة.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

(٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال قال لاوي الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

(١٠) حدثنا وكيع عن مثنى عن سعيد قال سمعت أنساً وشكاً إليه قوم من الأعراب الصدقة فقال اجمعوها وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه.

(٢ ٤) أي عقار بعير وهو حبل من ليف لأن المقصود من الأمر ليس قيمة العقار ولكنه منع أداء الزكاة.

(٢ ٦) كرائم أموالهم : أفضلها وما يؤثرونه لأنفسهم.

(٢ ٧) لأنه يمنع من إقامة ركن من أركان الإسلام.

(٢ ٩) وسمي مانع الصدقة لاوي : لأنه يلويها أي يبعدها عن طريقها.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال قلت لبني يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموا من نعمكم شيئاً.

(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقال أخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فيها ونعمت فإن أبي فول ظهرك وقل اللهم إني أحسب عندك ما يأخذ مني ولا تلعه.

- (١٣) حدثنا عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض " وقال الشعبي المعتدي في الصدقة كأنهها.
- (١٤) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا ثابت عن قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيأتيكم ركب مبغضون فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يرغبون فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ".
- (١٥) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي يسار عن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسة.
- (١٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله بن زريق أنه سمع الحسن قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له ".
- (١٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق.
- (٢ ١٢) ما يأخذ مني : أي فوق الصدقة الواجبة وزيادة عليها.
- (٢ ١٣) حين يصدر : حين يترككم وقد أخذ الزكاة منكم.
- المعتدي : المصدق الذي يطلب من الناس أكثر من المتوجب عليهم.
- (٢ ١٤) مبغضون : أي يكرههم البعض لأنهم يتقاضون منهم زكاة أموالهم.
- (٢ ١٥) أي جعله كغنائم المسلمين خمسة لبيت مال المسلمين يوزع على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين وفي الرقاب.
- (٢ ١٧) أي أن الغرض هو الزكاة والصدقة بعد ذلك زيادة في الخير.
- (*)
- (٣) فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ".
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى أن خذ من مراكب من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع قال قلت لابن عمر هل على العبد زكاة قال أمسلم قلت نعم قال عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم.
- (٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال تحل عليه الزكاة من يوم مالك مائتي درهم ثم يحول عليه الحول.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن الحسن قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم.
- (٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه رفعه قال : " إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ".
- (٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجر عن طاوس أنه كان يقول في مائتي درهم خمسة دراهم.
- (٨) حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز قال في المعادن من كل مائتين خمسة.
- (١٠) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.
- (٣ ١) أي أن قيمة الزكاة من المال هو إثنا ونصف بالمائة إذا بلغ النصاب.
- (٣ ٦) خمس أواق : مائتي درهم.
- وفي كل أربعين درهما : أي ما فوق المائتي درهم لأن النصاب هو مائتي درهم فإن لم يملك النصاب فلا شيء عليه.
- (*)

- (٤) من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس أواق ."
- (٢) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كل شئ دون المائتين نفقة.
- (٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار أن أباه يحيى بن عمار أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ."
- وكانت تقوم مائتي درهم.
- (٦) حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي أنه قال ليس فيما دون خمس أواق من فضة صدقة.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال ليس في الشق شئ والشق مال لم يبلغ مائتي درهم.
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من مائتي درهم شئ ."
- (٩) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من مائتي درهم شئ ."
- (١٠) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني عمار عن زريق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من مائتي درهم شئ ."
- (٤ ١) وهو النصاب الذي عليه الإجماع.
- (*)
- (٥) ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شئ حتى يبلغ أربعين درهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن داود عن الشعبي قال كان لا يرى فيما زاد على المائتين شئ حتى يبلغ أربعين.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن الحسن قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم.
- (٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ليس فيما زاد على المائتين شئ حتى يكون أربعين.
- (٤) حدثنا ابن عدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال ليس فيما زاد على المائتين شئ حتى يبلغ أربعين درهما.
- (٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال حتى يبلغ أربعين درهما نيفا على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ثم لا شئ حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ثم كذلك.
- (٦) من قال فما زاد على المائتين فبالحساب (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من مائتي درهم شئ فما زاد فبالحساب.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر قال فما زاد على المائتين فبالحساب.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال فما زاد على المائتين فبحسابه.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن وهيب عن يونس عن ابن سيرين قال ما زاد فبالحساب.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال ما زاد فبالحساب.
- (٥ ٥) أربعين درهما نيفا على المائتين : أي كاملة زيادة على المائتين.

(٦ ١) فبالحساب : أي إثنان ونصف بالمائة.
(*)

(٧) ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي أربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي أربعين مثقالا مثقال.
(٣) حدثنا حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال في أربعين دينارا دينار وفي عشرين دينارا نصف دينار.
(٤) حدثنا أسامة عن هشام عن الحسن قال في عشرين دينارا نصف دينار.
(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في أقل من عشرين مثقالا شئ وفي عشرين نصف مثقال وفي أربعين مثقالا مثقال.

(٦) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينار فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينار فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال ليس فيما دون أربعين مثقالا من الذهب صدقة.

(٧ ١) وعشرون دينارا ذهباً تعادل من حيث الصرف مائتي درهم فضة بصرف الدينار بعشرة دراهم.

(٧ ٢) وهو المقدار الذي سبق ذكره أي إثنان ونصف بالمائة ، والمثقال يعادل ٦ جرامات في موازين أيامنا.

(٧ ٦) أي أن على أهل الذمة ضعف زكاة أموال المسلمين أي خمسة بالمائة.
الحول : العام.
(*)

(٨) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن عيينة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى في عشرة دنانير زكاة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

(١٠) حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال في عشرين دينارا نصف دينار وليس في أقل من أربعين دينارا شئ وفي أربعين دينارا دينار.

(١١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها دينار وفي كل أربعة دنانير يزيد بها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا وفي كل أربعين دينارا دينار وفي كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودراهم.

(٨) في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال يزكي من المائة بدرهمين ومن الدنانير ربع دينار وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال على الأكثر فإذا بلغت فيه الزكاة زكى.

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لي سيفاً فيه نحسون ومائة درهم فهل علي فيه زكاة قال أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

(٣) حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله.

(٧ ٩) وخمسة دراهم تعادل نصف مثقال لان الدراهم من الفضة والمثاقيل وزن للذهب.

(٨ ١) إذا بلغت فيه الزكاة : إذا بلغت النصاب الذي تجب فيه الزكاة.
(*)

(٩) في زكاة الابل ما فيها (١) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرج به حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه " في خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت حققة إلى ستين فإذا زادت جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حققة وفي كل أربعين بنت لبون لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ".
(٢) حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزيد بن أبي مريم عن عبد الله قالا في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في خمس من الابل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع وعشرين فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حققة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين من الابل حققة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض.

(٩ ١) بنت مخاض : ناقة حديثة الولادة.

بنت لبون : ناقة في سن الرضاع لم تكمل عامها الاول.

الحقة : الناقة التي جاوزت سن الحمل.

الجذعة : الناقة في عامها الرابع.

لا يجمع بين مفترق كأموال أبناء الرجل الواحد.

لا يفرق بين مجتمع : كأموال الشركاء.

الخليطين : اللذين قد جمعا أموالهما معا مع الرعاة فتدفع زكاتها ثم يرجع كل واحد على شريكه بنسبة ماله إلى المجموع.
(*)

(٥) حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي وعن فضيل عن إبراهيم قالا في خمس وعشرين بنت مخاض.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن حرام بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا فله أجره عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء ".
(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر إذا كثرت الابل ففي كل خمسين حققة وفي كل أربعين بنت لبون.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال في كل خمس وعشرين بنت مخاض.

(٩) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الابل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا زادت فابن لبون ذكر.
(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال في خمس وعشرين بنت مخاض.

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

اليمن أن " يؤخذ من الابل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين أربع شياه ومن خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا

زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار " قال الاجلح فقلت للشعبي ما يعني بقوله

(٩ ٦) لا يحل لال محمد منها شيء : لان آل محمد لا يأكلون من أموال الزكاة وقد حرموها إنما لهم من الخمس.

(٩ ١٠) الهرمة : لان لا فائدة فيها لا بلبن ولا لحم ولا حمل.

ذات عوار : التي بها إصابة أو مرض يمنع الفائدة منها.

(*)

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين مفترق القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة.

(١٠) من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا ليس في أقل من الخمس من الابل صدقة.

(٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالم بن عبد الله كان

يقول عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الابل فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في أقل من خمس ذود صدقة ".

(٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من خمس ذود صدقة ".

(٦) حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة ".

(٧) حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من خمس ذود صدقة ".

(٨) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرججه حتى قبض

(١٠ / ١) الذود من الابل من واحد إلى خمسة.

والمقصود بخمس ذود : خمس نوق بلغت سن القدرة على الحمل.

ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٢ (*)

فعمل به أبو بكر هلك ثم عمل به عمر حتى هلك فكان فيه : " في الابل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ".

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

(١٠) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : " إذا كثرت الابل ففي خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ".

(١١) حدثنا عبد بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال وجد في وصية عمر ما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال إذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

(١٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال بلغنا أن سالما كان يقول عندنا كتاب عمر في صدقة الابل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبد العزيز فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

(١١) من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(١٢) ما يكره للمصدق من الابل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الاعمش قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : " ما هذه " قال صاحب الصدقة إني ارتبعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فقال " نعم إذا ".

(١٢ / ١) أي لا يصح أن يؤخذ في الزكاة كرائم أموال الناس.
(*)

(٢) حدثنا هشيم عن هلال بن حباب عن ميسرة عن أبي صالح قال حدثنا سويد بن

غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول إن في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا نجع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع قال وأتاه رجل بناقة كرماء فأبى أن يأخذها.

(٣) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فقال : " لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا وخذ الشارف وذات العيب ".

(٤) حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال " ما هذه الناقة " فقال صاحب الصدقة يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتبعتها ببعيرين من الصدقة.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال ما هذه فقالوا من غنم الصدقة فقال ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات الناس نكبوا عن الطعام.

(٦) حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياك وكرائم أموالهم " حين بعثه إلى اليمن.

(١٣) في صدقة البقر ما هي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في ثلاثين من البقر تباع أو تبيعة وفي أربعين مسنة ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله

(١٢ / ٢) ناقة كرماء : سمينة كثيرة اللبن.

(١٢ / ٣) حرزات أنفس الناس : ما حفظوه لانفسهم واختصوه بعنايتهم.

(١٢ / ٢) حاجتك إلى الظهر : إلى ناقة للركوب.

(١٢ / ٥) ذات ضرع : كبيرة الضرع كثيرة الدر.

نكبوا عن الطعام : دعوا الشياه التي يحرزها الناس ليأكلوا لبنها.

(١٣ / ١) تباع أو تبيعة : عجل أو عجلة أي ما زالت تتبع أمها.

(*)

صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافري.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أن "يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة".

(٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبعة ومن أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله من المعافري.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (البقر) إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة حولي فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا.

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بلغني أن معاذًا قال في ثلاثين تبيع وفي أربعين بقرة.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة جذع وفي أربعين مسنة.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنة.

(٩) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي أربعين مسنة.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي ففهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.

(١١) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال في ثلاثين بقرة تبيع أو تبعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.

(١٣ / ٣) سنة : بلغت سن الحمل.

(*)

(١٢) حدثنا زيد بن خباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

(١٣) حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال في ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة.

(١٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ومن كل أربعين بقرة بقرة ولم يزد على ذلك.

(١٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا فقالا في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.

(١٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو قال كان عثمان بن الزبير عن أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة.

(١٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع أو جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

(١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن نعيم

ابن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ فقال نعيم فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها " من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة " قال نعيم فقلت تبيع أو جذع فقال عمر بل تبيع جذع.

(١٤) من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.
(٢) حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء.

(١٣ / ١٧) الجذع من البقر التي جاوزت عامها الثاني.

(*)

(٣) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.
(٤) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

(١٥) في الزيادة في الفريضة (١) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسأله عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لا تأخذ شيئاً ".

(٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في الاوقاص شيء.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن ليث قال ليس في الاستيناف شيء.

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا قلت إن كانت خمسين بقرة فقال الحكم فيها مسنة وقال حماد بحساب ذلك.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال صاحب البقر بما فوق الفريضة.

(٧) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال ما زاد فبالحساب.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن ابن شهاب قال ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف.

(١٦) في التبيع ما هو (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه والمسن الثني فصاعداً.

(١٦ / ١) الثني : الذي أتم سنته الثانية.

(*)

(١٧) في السائمة كم هي (١) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة.

(١٨) من قال ليس في شيء من السوائم صدقة (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الابل وإناث البقر والغنم.

(١٩) في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة.

(٤) حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال ليس على جمل طعينة ولا على ثور عامل صدقة.

(٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً وذلك في الابل.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال ليس في البقر العوامل صدقة.

(٨) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس في البقر العوامل صدقة.

(١٩ / ١) البقر العوامل : التي تستعمل لحراثة الارض.

(*)

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال ليس على البقر العوامل ولا على الابل النواضح التي يستقى عليها ويغزى عليها في سبيل الله صدقة.

(١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال لا صدقة في المثيرة.

(١١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال لا وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك.

(٢٠) في صدقة الغنم متى تجب فيها وكَم فيها (١) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض عمل به أبو بكر حتى هلك وعمل به عمر في صدقة الغنم " في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت فشاتان إلى مائتين فإن زادت فثلاث إلى ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شاة حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية".

(٢) حدثنا أبو بكر عن أبي الاحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة في كل مائة شاة شاة.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إلى أربعمائة فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة ثم على هذا الحساب.

(٥) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال في أربعين شاة شاة إلى عشرين

(١٩ / ٩) الابل النواضح : التي تستعمل لنقل الماء.

(١٩ / ١٠) المثيرة : التي تثير الارض أي التي تستعمل للحراثة والزراعة.

(١٩ / ١١) الحمولة : التي تستعمل لحمل المتاع عليها أو تجر العربات.

(*)

ومائة فإذا جاوزت العشرين ومائة فشاتان حتى تبلغ المائتين وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاثمائة.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى

مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاثمائة ثم قال عبد الله فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة ثم على هذا الحساب قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قال لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقطت الأربعون.

(٢١) من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء (١) حدثنا عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكّاب ليس في أقل من أربعين شاة شيء.

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة.

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من أربعين شاة شيء".

(٤) حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال كان في الكّاب الذي كتب عمر ابن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ليس فيما دون أربعين من الشاة صدقة.

(٢٢) في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء (١) حدثنا وكيع عن فطر عن الشعبي قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحكم قال ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة يعني الغنم.

(٣) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به إلى عمله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال : " في الغنم في ثلاثمائة شاة ثلاث شياه فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ".

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وسقط الأربعون.

(٥) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة.

(٢٣) في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها قال ليس عليه صدقة.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس في غنم الربائب صدقة.

(٢٤) السخلة تحسب على صاحب الغنم (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاة قال نعم.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه.

(٢٢ / ٣) حتى قبض : حتى توفاه الله.

(٢٣ / ١) المصر : البلد.

(٢٣ / ٢) غنم الربائب : التي تربي في البيت للبناء.

(٢٤ / ١) السخلة : الصغيرة من الغنم أو الماعز.

(*)

(٤) حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف ومجاهدا وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه فأمسك منهم حتى لقي عمر فأخبره بالذي قالوا فقال اعتد عليهم بالغذاء وإن جاء بها الراعي يحملها على يده وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الماخض والأكيلة وفحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين خيار المال والغذاء.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال : " خذ ما بين الغذية والهرمة (يعني بالغذية السخلة) ".

(٢٥) في المصدق ما يصنع بالغنم (١) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة في أي المال صدقة فقال في الثلث الاوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية.

(٢) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب بن مالك عن سعيد الاعرج قال خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك يعني يعلى بن أمية قال قلت لا قال فارجع إلى صاحبك فإذا خرجت أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر.

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلاثا ويأخذ المصدق من الثلث الاوسط.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال تقسم الغنم أثلاثا.

- (٢٤ / ٥) الغذية : التي ما زالت ترضع لبن أمها.
- (٢٥ / ١) أي لا تأخذ لا الصغيرة الغذية السخلة ولا الهرمة.
- والجذع من الغنم ما أتم عاما وبدأ الثاني.
- (٢٥ / ٢) اصدعوها صدعين : اقسموها إلى قسمين.
- اختاروا من النصف الآخر : لا تأخذوا كرائم الاموال.
- (٢٥ / ٣) أي ثلثا فيه أفضلها وهو لصاحبها وثلثا فيه الهرمة والغذية ، وثلثا فيه الثنية والجذعة ومنه يأخذ المصدق.
- (*)
- (٥) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال إذا جاء المصدق قسمت الغنم أو ثلاثا ثلث خيار وثلث شرار وثلث أوساط ويأخذ المصدق من الوسط.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن الحكم قال كان المصدق يصدق الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين.
- (٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال يقسم الغنم قسمين.
- فيختار صاحب الغنم خير القسمين ويختار المصدق من القسم الآخر.
- (٨) حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال تفرق فرقتين.
- (١٠) حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن عطاء نحوه.
- (٢٦) ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر : " لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار".
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا إلا أن يشاء المصدق.
- (٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء.
- (٤) حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق.
- (٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال لا يجزي في الصدقة ذات عوار.
- (٢٦ / ٣) الجداء ج جدي ذكر الماعز الصغير الغذي والذي لم يبلغ سنة والانشى عناق.
- (*)
- (٦) حدثنا كثير بن هشام عن هشام عن جعفر بن ميمون قال لا يؤخذ في الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم.
- (٢٧) في الطعام كم تجب فيه الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن عمارة أن أباه يحيى بن عمارة أخبره أن أبا سعيد كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في أقل من خمسة أوسق حب ولا تمر صدقة".
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس مما دون خمسة أوساق صدقة".
- (٤) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن جابر قال ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

- (٥) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة " .
- (٦) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة .
- (٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع .
- (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في أقل من خمسة أوسق شيء " .
- (٢٦ / ٦) العجفاء : القليلة اللحم الضعيفة .
- (٢٧ / ١) الوسق ستون صاعا أي ما يعادل ثلاثمائة كلف من القمح أو الشعير .
- (*)
- (٢٨) في الوسق كم هو (١) حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد قال الوسق ستون صاعا .
- (٢) حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا .
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال الوسق ستون صاعا .
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال الوسق ستون صاعا .
- (٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا الوسق ستون صاعا .
- (٦) حدثنا خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة وعن أبي الزبير عن خالد قال الوسق ستون صاعا .
- (٧) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الوسق ستون صاعا .
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الوسق ستون صاعا .
- (٩) حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي عن الزهري قال الوسق ستون صاعا .
- (١٠) حدثنا أصحابنا عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا .
- (٢٩) من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " .
- (٢) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
- (٣) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الصدقة عن أربع من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير .
- (٥) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال سألت عبد الحميد وموسى بن طلحة عنها فقالا إنما الصدقة في الحنطة والتمر والزبيب .
- (٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وقال لي ذلك عمرو بن دينار .
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب .
- (٣٠) في كل شيء أخرجت الارض زكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد قال فيما أخرجت الارض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر .
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال في كل شيء أخرجت الارض العشر أو نصف العشر .
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الارض زكاة حتى في عشر دستجات بقل .
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمر شيئا وقال العشر ونصف العشر .
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله .
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن .
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الارض زكاة .

- (٣١) في الخضر من قال ليس فيها زكاة (١) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال في الخضر اوات زكاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في الخضر شيء.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال ليس في البقول الخيار والقثاء ونحوه صدقة.
- (٤) حدثنا حفص عن الأجلح عن عامر قال ليس في غلة الصيف صدقة.
- (٥) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالا فيكون فيه زكاة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال سمعت مجاهدا وإبراهيم [وهما] جالسا يقولان ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخضر اوات صدقة.
- (٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال سألت الحكم عن الفصافص و الاقطان والسماسم فقال ليس فيها شيء قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون وليس في شيء من هذا شيء إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب.
- (٩) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال ليس في الفاكهة عشور الجوز واللوز والبقول كلها والخضر ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعدا ففيه الزكاة.
- (١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء ليس في البقول والقصب والخربز والقثاء والكرسف والفواكه والاترج والتفاح والتين والرمان والمرسك والفاكهة يعد كلها مما فيه صدقة.
- (١١) حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي العلاء بن الشخير قال ليس في الاعلاف ولا في البقول صدقة.
- (٣١ / ٤) غلة الصيف : الخضر ولا يؤخذ منه لانه لا يحفظ ، إنما يباع وتدفع زكاة ثمنه.
- (٣١ / ٨) الفصافص : نبات الفصاة المعروف.
- (٣١ / ١٠) الكرسف : القطن.
- الاترج : الكباد ، ويسمى أيضا الموملي ، ويسمى أيضا السندي.
- المرسك : الاجاص.
- (*)
- (٣٢) في الزيتون فيه الزكاة أم لا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو مكال فيه العشر.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال في الزيتون العشر.
- (٣) حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال عشره عمر بن الخطاب بالشام.
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن رجاء عن عطاء الخراساني قال فيه العشر.
- (٣٣) في العسل هل فيه زكاة أم لا (١) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال آمنه العشر (قال : " نعم ") قلت : يا رسول الله احملها لي قال فخماها لي.
- (٢) حدثنا عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال فكتب إليه أن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وإلا فلا تمهم لهم قال وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة.
- (٣) حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر قال في العسل عشر.
- (٤) حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكي قال قالوا فكم ترى قلت العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.
- (٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في العسل العشر.
- (٣٢ / ١) مكال : يمكن كيله ، وفيه العشر لانه يرتوي بماء المطر.

- (٣٣ / ١) وفيه العشر لان صاحبه لا ينفق على طعامه شيئا.
ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٣ (*)
- (٣٤) من قال ليس في العسل زكاة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذ لما أتى اليمن أتى العسل وأوقاص الغنم فقال لم أؤمر فيها بشئ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شئ فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضى.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة فقال عمر عدل مصدق.
- (٣٥) من قال ليس في العنبر زكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن اذينة سمع ابن عباس قال ليس العنبر بركاز وإنما هو شئ دسره البحر ليس فيه شئ.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن اذينة.
عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة وإنما هو شئ دسره البحر.
- (٣) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وإنما هو غنيمة لمن أخذه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن معمر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبعمائة رطل فقال فيها الخمس.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر.
-
- (٣٤ / ١) ومن قال لا شئ فيها يقصد أنه لا يؤخذ منها عينا بل يؤخذ من ثمنها الزكاة إذا بلغ النصاب.
- (٣٥ / ١) دسره البحر: رماه ، والحقيقة أن العنبر يستخلص من الحوت وإنما يجدونه ملقى لانه من بقايا الحيتان الميتة فلم يكن هناك صيد للحيتان كما في أيامنا هذه ومن قال زكاة فيه يقصد أنه لا زكاة منه عينا بل يزكى ثمنه.
- (٣٥ / ٤) عنبرة : ككلة من العنبر.
(*)
- (٦) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت إبراهيم بن سعد بن عياش عن العنبر فقال إن كان فيه شئ ففيه الخمس.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شئ ففيه الخمس.
- (٩) حدثنا وكيع قال كان سفيان يقول ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الاوقاص زكاة.
- (٣٦) في اللؤلؤ والزمرد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة فإن كانا لتجارة ففيهما زكاة.
- (٢) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.
- (٣) حدثنا شريك عن خصيف عن عكرمة مثله.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في الخرز زكاة إلا لتجارة.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهرى ومكحول قالوا ليس في الجوهر شئ إلا أن يكون لتجارة.
- (٦) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى في الحلي زكاة إلا في الذهب والفضة ولا يراه في الجوهر واللؤلؤ وهذا النحو.
- (٣) حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شئ أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين قال وكان الحكم يرى ذلك.
-
- (٣٥ / ٩) الاوقاص : الزبد والسمن المستخرج من لبن الغنم.
- (٣٦ / ١) أي ليس فيهما زكاة إذا كانا للزينة والاستعمال.

وكنا يستعملان بالإضافة لزينة النساء في الادوية وخصوصا لعلاج العين ، فإذا كان للتجارة فهو مال (*)

- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال ليس في الجوهر زكاة إلا أن يشتري لتجارة.
- (٥) حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال قال لي عطاء لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع.
- (٦) حدثنا جعفر بن عون عن أسامة قال سألت القاسم عن اللؤلؤ هل فيه زكاة أم لا فقال ما كان منه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة.
- (٧) حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة يعني اللؤلؤ.
- (٣٧) ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما سقى سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ".
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : " يؤخذ مما سقت السماء وسقى بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر وما سقى بالسواني نصف العشر ".
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن أن " فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر وفيما سقى بالغرب والدالية نصف العشر ".
- (٤) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العين السائحة وماء الغيل أو كان بعلا العشر كاملا وما سقى بالرشاء (الحبل) فنصف العشر.
- (٣٧ / ١) سيحا : بماء الامطار والسواقي.
- الغرب : أي بالماء المنقول بالغرب من الآبار والغرب الدلاء الكبيرة.
- (٣٧ / ٢) الغيل ماء السواقي والانهار.
- السواني : الماء المنقول على ظهور النوق والابل.
- (٣٧ / ٣) الدالية : سميت كذلك لأنها تدلي إلى الآبار لتملا وهي الناعورة وما يشبهها.
- (٣٧ / ٤) الرشاء ، الحبل ، أي ما يرفع بواسطة الحبال من الآبار والعيون.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السماء أو كان سيحا فيها العشر وما سقى بالدالية فنصف العشر.
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن عروبة عن قتادة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سقى الغيل وكان بعلا العشر كاملا وما سقى بالرشاء فنصف العشر قال وقال قتادة وكان يقال فيما يكال من الثمرة العشر ونصف العشر.
- (٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا (و) ما يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان : " إن على المؤمنين من صدقة أموالهم عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر ".
- (٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء فيما يسقى بالكظائم من نخل أو عنب أو حب قال العشر.
- (٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول فيها العشر قلت فيما يسقى غيلا من نخل أو عنب أو حب قال العشر قال قلت فيما يسقى بالدلو وبالمناضخ قال نصف العشر.

- (١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال نصف العشر.
 (١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئاً ويقول العشر ونصف العشر.
 (١٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.
 (١٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

(٣٧ / ٧) النضج : ما ينقل من الماء على ظهور الابل وفيه نصف العشر لان سقايته تكلف مالا وجهدا.
 أما ما تسقيه السماء فلا كلفة لسقايته.
 (٣٧ / ٨) الكظائم : الغيوم.

(*)

- (١٤) حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن يونس عن الحسن قال في البر والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أو ساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر إذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه العشر.
 (١٥) حدثنا شبابة بن سواب عن ليث عن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار وما كان فيهما يشرب بالنهر أو العين أو عثري أو بعل فإن صدقة العشر من كل عشرة واحد وما كان منها بالانضاح فإن صدقته نصف العشر في كل عشرين واحداً.
 (٣٨) ما قالوا فيما يسقى سيحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على سيح الزمان ثم يسقى بالبئر يعني بالدلو وبالذالية قال يصدق على أكثر ذلك أن يسقى به.
 (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء إنما يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر في القطع يسقى بها ثم القطعة ثم يصير إلى العين كيف صدقته قال العشر وقد يكون ذلك على أكثر ذلك أن يسقى به إن كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالعين ففيه نصف العشر قلت هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بعلاً أو عثرياً عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر قال نعم قال أبو الزبير وسمعت ابن عمر يقول هذا القول ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله.
 (٣٩) ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال كان عطاء يقول في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة قال لا إنما الصدقة فيما حصل في يدك.

(٢) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد

(١ / ٣٩) أي يحسم أجر الحصادين من المال المتحصل كضمن إنتاج الأرض.
 (*)

عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما يزكيا وقال الآخر يرفع النفقة وزكي ما بقي.

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال ارفع البذر والنفقة وزكي ما بقي.

(٤٠) ما قالوا في تعجيل الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يتسلفه فقال له العباس إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " صدق عمي ".

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عتبة عن عطاء قال لا بأس أن يعجلها.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بتعجيل الزكاة.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها فيما يستقبل.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً.

(٦) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة قال يجزيه.

(٧) حدثنا محمد بن زيد عن جويبر عن الضحاك قال لا بأس أن يعجلها قبل محلها.

(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال لا بأس أن يعجلها.

(٩) حدثنا عمر بن يونس عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل.

(٤٠ / ٦) ضربة : أي دفعة واحدة.

(٤٠ / ٩) قبل الحل : أي قبل أن يحل موعدها.

(*)

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر أو شهرين.

(٤١) ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيزكيه ثم يمكث عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه وهو يريد أن يبيعه.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة قال حدثني عبد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب إذا أخذ من الزرع العشر فليس فيه زكاة ان مكث عشر سنين.

(٣) حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شئ أنبتت الأرض فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء طعام أمسكه أريد أكله فيحول عليه الحول قال ليس عليك فيه صدقة لعمري إنا لنفعل ذلك نبتاع الطعام وما نزكيه فإن كنت تريد بيعه فزكه إذا بعته.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم في الحرث إذا أعطيت زكاته أول مرة فخال عليه الحول عندك فلا تزكه حسبك الأولى.

(٤٢) ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً

زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال ترون كنت ألي مالا لا أزكيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة.

(٤١ / ٤) زكه إذا بعته : أي يزكي ثمنه.

(٤٢ / ٢) أي تستثمرها في التجارة كي لا تأكلها الزكاة عاما بعد عام بعد تعويض ما يدفع منها من ربحها في التجارة بل وتمنيها أيضا.

(*)

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحظلة وحميد عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها.

(٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى تستغرقها الصدقة.

(٨) حدثنا وكيع عن حسين عن ابن أبي فروة عن الشعبي قال في مال اليتيم زكاة.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال في مال اليتيم له حق وعليه حق ولا أقول إلا ما قال الله تعالى.

(١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال مال اليتيم وإلا فهو دين في عنقك.

(١١) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال دعا ابن عمر إلى

مال يтим فقال إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول.

(١٢) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

- (٤٣) من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه رشدا فأدفعه إليه فإن شاء زكاه وإن شاء تركه.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.
- (٤٣ / ٤) حتى يحتلم : حتى يبلغ مبلغ الرجال.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يزكيه.
- (٦) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح قال سئل في مال اليتيم أفیه زكاة قال نعم ولو كان عندي ما زكيت.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال ليس في مال اليتيم زكاة.
- (٨) حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال سألت عن مال اليتيم فيه زكاة قال نعم ولو كان عندي ما زكيت.
- (٩) حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن زيد قال سمعت مجاهدا يقول احصه فإذا علمت فزكه.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال يؤخذ من النخل والماشية وأما المال فحتى يحتلم يعني مال اليتيم.
- (١١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم أن أبا وائل كان يقول كان في جري يتيماً له ثمانية آلاف فلم أزكها حتى لما بلغ رفعها إليه.
- (١٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن السائب قال كان عند ابن عمر مال يتيماً فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته.
- (٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة على المسلم في عبده ولا فرسه ".
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ".
- (٣) حدثنا وكيع عن أسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ولا وليدته صدقة ".
- (*)
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ".
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها ".
- (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خالد عن شبيل بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال أما أنا فلا افرض ذلك عليكم.
- (٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن اخت ثمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.
- (٨) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ليس في فرس الغازي في سبيل الله صدقة.
- (٩) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب في البراذين صدقة قال أو في الخيل صدقة.
- (١٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي أو في الخيل صدقة أو في الخيل صدقة.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في الخيل صدقة.

- (١٢) حدثنا الثقفني عن برد عن مكحول قال ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة.
- (١٣) حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال ليس في الخيل السائمة صدقة.
- (١٤) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح قال سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق فقال ليس فيهما زكاة.
- (١٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة إلا الفطر ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة.
- (١٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك.
- (١٧) حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة.
- (١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في العبد للتجارة قال ليس عليه زكاة إلا الفطر.
- (١٩) حدثنا عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون للتجارة.
- (٢٠) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال ليس في الخيل صدقة قال حماد فيها.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال سألت عن الحمير فيها زكاة أم لا قال أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئاً.
- (٢٢) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال ليس في الحمير صدقة.
- (٤٥) في الحلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما أسورة من الذهب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتخبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار " قالتا لا قال " فأديا حق هذا الذي في أيديكما ".
- (٢) حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حلين ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضا بينهما.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال يزكي مرة.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في الحلي زكاة.
- (٤٤ / ١٧) البراذين : البغال.
- (٤٥ م) أي ليس في الحلي إذا كانت للزينة زكاة أما إذا كانت بضاعة للبيع والشراء أو مقتناة كمال مدخر ففيها الزكاة.
- (*)
- (٦) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال في حلي الذهب والفضة زكاة قال وهو قول سفيان.
- (٧) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر نساءه أن يزكبن حلين.
- (٨) حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال في الحلي زكاة.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الحلي زكاة.
- (١٠) حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل في الحلي زكاة قال نعم إذا كان عشرين مثقالاً أو مائتي درهم.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا في الحلي زكاة وقالوا إذا مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال في الحلي زكاة حتى في الخاتم.
- (١٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال كان عندنا طوق قد زكينا حتى أراه قد أوفى على ثمنه.
- (١٤) حدثنا ابن عدي عن حسين عن عطاء قال إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة.
- (٤٥ م) من قال ليس في الحلي زكاة (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمر بن مرة عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه.
- (٤) حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال لا زكاة في الحلي قلت إنه فيه ألف دينار قال يعار ويلبس.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي.
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تحلي ثيابها الذهب ولا تزكيه.
- (٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت ما رأيت أحدا يزكيه.
- (٩) حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال قال لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن الحسن قال ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس.
- (١١) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتاد عن الحسن وطاوس قال لا زكاة في الحلي.
- (١٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين وأبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال لا زكاة الحلي عاريتها.
- (١٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال سمعت أبا جعفر يقول ليس في الحلي زكاة ثم قرأ تستخرجون منه حلية تلبسونها.
- (١٤) حدثنا وكيع عن حسين عن جعفر عن أبيه قال ليس في الحلي زكاة.
- (١٥) حدثنا وكيع عن هشام بن قتادة عن ابن المسيب قال زكاة الحلي يعار ويلبس.
- (١٦) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه.
- (٤٦) من قال تدفع الزكاة إلى السلطان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال سألت سعيدا وابن عمرو أبا هريرة وأبا سعيد فقلت إن لي مالا وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون فقال كلهم أمروني أن أدفعها إليهم.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال قال ابن عمر ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليه.
- (٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رباح بن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلي من أدفع زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا اتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.
- (٤) حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر فقال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب فلما عادوا إليه قال ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البسار.
- (٥) حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.
- (٦) حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن حذيفة وسعيد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن محمد قال كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به وإلى أبي بكر ومن أمر به وإلى عمر ومن أمر به وإلى عثمان ومن أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم ومنهم من رأى أن يقسمها هو قال محمد فليقت الله من اختار أن يقسمها هو ولا يكون يعيب عليهم شيئا يأتي مثل الذي يعيب عليهم.
- (٨) حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال سألت عمرة عن الزكاة فقالت قالت عائشة ادفعوها إلى أولي الامر منكم.

- (٩) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال سألت أبا جعفر عن الزكاة أدفعها إلى الولاة قال ادفعها إليهم.
- (١٠) حدثنا عبدة عن عائشة عن الحسن قال أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.
- (٤٦ / ٣) أي فيه الصدقات أيضا للسائل والمحروم ، والسلطان هو الحاكم أو القائم بأمر المسلمين.
- (*)
- (١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن الحسن قال ضمن أو ضمن هؤلاء القوم أربعا الصلاة والزكاة والحدود والحكم.
- (١٢) حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة أنه سئل عن الزكاة قال ادفعها إلى السلطان فقل إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيعون أن تضعوها مواضعها قالوا لا قال فادفعوها إليهم.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال أعطوها الامراء ما صلوا قال وقال خيثمة ما صلوا الصلاة لوقتها.
- (١٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار أنه قال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هذه الفريضة إلى السلطان.
- (١٥) حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري أنه كان يرى أن تدفع الزكاة إلى السلطان.
- (١٦) حدثنا كثير بن هشام قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيهاني قال قال أبو بكر الصديق فيما يوصي به عمر من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه زكاته وصدقته ولو تصدق بالدنيا جميعا.
- (١٧) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا أد زكاة مالك إلى السلطان.
- (١٨) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن ديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالا ادفع زكاة مالك إلى السلطان.
- (٤٧) من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال سأله رجل عن الزكاة فقال ادفعها إلى الامام وقال الامام القرآن وكان يخفي ذلك.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن قالا ضعها مواضعها واخفها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس قال ضعها في الفقراء
- (٤) حدثنا يعلى بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى قال سأله رجل سعيد بن جبيرة عن الصدقة قال هي إلى ولاة الامر قال فإن الحاج يبنى بها القصور ويضعها في غير مواضعها قال ضعها حيث أمرت به.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال إن دفعها إليهم أجرى عنه وإن قسمها أجرى عنه.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها.
- إليهم ثم سأله بعد فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي تأخذ من عطائنا شيئا قال لا فقال لا نجمع عليك أن لا نعطيك وتأخذ منك فأمره أن يقسمها.
- (٤٨) المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- (٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز أيا رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(٤٨ / ١) أي يكمل العام لدى مستفيده أي صاحبه في يوم استفاده أو كسبه.

ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٤ (*)

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره وإبراهيم قال لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

(١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

(١١) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده.

(٤٩) من قال يزكيه إذا استفاده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن برد عن مكحول قال إذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفق ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاة فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالا فليزكه حين يستفيده.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا قال يزكيه حين يستفيده.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول إذا استفاد الرجل مالا فأراد أن ينفقه قبل مجئ شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله.

(٥٠) في المكاتب من قال ليس عليه زكاة (١) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ليس في مال المكاتب زكاة.

(٤٩ / ١) أي إذا كان يبلغ النصاب حين استفاده.

(٥٠ / ١) المكاتب هو العبد الذي يتفق مع سيده أي يكتب وإياه اتفاقاً يؤدي إليه مبلغاً معيناً كل شهر لفترة معينة ينال بعدها حريته ، أي يشتري حرية نفسه بمبلغ محدد مقسط على دفعات. (*)

(٢) حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في مال المكاتب زكاة.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني عباس قال سألت سعيد بن جبيرة وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة قال لا.

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن ميمون بن مهران عن جده عن مسروق قال ليس في مال المكاتب زكاة.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا.

(٦) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا.

(٧) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال إذهب فاقسمها.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر.

(٥١) في مال العبد من قال ليس فيه زكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال ليس في مال العبد زكاة.

(٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس في مال العبد زكاة.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال العبد وماله لسيده الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة.

(٥١ / ١) لأن العبد وما يملك ملك لسيده.

مادام لم يتحرر.
(*)

(٥) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال ليس في مال العبد زكاة.
(٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس في مال العبد زكاة.
(٧) حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس على العبد زكاة.
(٥٢) من قال على العبد زكاة في ماله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في مال العبد زكاة.
(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال قلت لابن عمر في مال العبد زكاة قال مسلم هو قلت نعم قال في مائتي درهم خمسة (دراهم).

(٥٣) في زكاة الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي قال يمهّل فإذا خرج أدى زكاة ماله.
(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال نبئت أن عليا قال إن كان صادقا فليزك إذا قبض يعني الدين.
(٣) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان لك دين فزكه.
(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال لينظر ما كان عليه من دين فليعزله ومن كان له من دين ثقة فليزكه.

(٥٣ / ١) إن حسب ما عليه وخشي المماطلة فإذا خرج المال إليه أدى زكاة ما مضى.

(٥٣ / ٢) أي ليزكي المال الذي استدانه إذا كان صاحب المال يقبل قوله وهو معروف بالصدق لديه.

(٥٣ / ٤) دين ثقة : واثق من سداده.
(*)

(٥٤) وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه (١) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه.
(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال زكوا أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه.
(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه.
(٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن زيد عن جابر أن عبد الملك ابن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل إذا حلب فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه.

(٥) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال ما كان من دين فيما ترجوه فاحسبه ثم أخرج ما عليك ثم زك ما بقي.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال قلت للقاسم

ابن محمد إن لنا قرضا ودينا فنزكيه قال نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر وسألت سلما فقال مثل ذلك.

(٥٥) من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة.

(٥٤ / ١) مظنون : أي يظن أنه سيماطله في سداده أو أنه لن يقدر على سداده فلا زكاة فيه حتى يقبضه إليه.

(٥٤ / ٥) احسب ما عليك : أي ما عليك من دين فأخرجه من المال الذي لديك ثم زك الباقي.

(٥٤ / ٧) أي يزكي الدين عند استرداده.

(٥٥) وقالوا لا زكاة عليه لانه مال مضمّر وتستحق زكاته عند قبضه.
(*)

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال لا يزكيه حتى يقبضه.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم قال خالفني إبراهيم فيه فقلت لا يزكي ثم رجع إلى قولي.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة.

(٥٦) في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس أن يكافئ العبد أصحابه وأن يتصدق من الفضل

كذلك.

(٢) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال يتصدق العبد من قوته بالشئ لا يضره.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبيرة أنه سأله رجل فقال أنا رجل مملوك ومعى مال أفأتصدق منه قال نعم بثلاث

دراهم أو أربعة دراهم.

(٤) حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن أبي زائدة عن داود قال سألت سعيد بن المسيب ما يتصدق به العبد من ماله قال الصاع وشبهه.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال يتصدق العبد بما دون الدرهم.

(٥٦ / ١) من الفضل : من فضل ما يجنيه ويزيد عن حاجته وعن المتوجب عليه دفعه لصاحبه.

(٥٦ / ٢) من قوته : من الطعام الذي اختصه به صاحبه.

(*)

(٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق قال بالدرهم

والرغيف.

(٧) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال يتقرب بما استطاع من خير.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق قال لا يتصدق بما فوق الدرهم.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يتصدق بالشئ ليس بذي مال.

(١٠) حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت عبدا مملوكا وكنت أتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

وكان مولاي ينهاني أو سأله فقال : " الاجر بينكما "

(١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال يتصدق بالدرهم.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

(١٣) حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك.

(٥٧) يمن كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن ابن

المسيب قال لا يتصدق العبد على والده ولا على أمه إلا بإذن سيده.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن أبي رهم قال سألت أبا هريرة قلت إنه قد جعل علي مولاي درهما في اليوم فأتصدق قال لا

يجل لك من دينك ولا من مالك شئ إلا بإذنه تناول المسكين اللقمة.

(٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يتصدق العبد بشئ من ماله إلا بإذن مولاه.

(٥٦ / ٦) أي بالشئ القليل الذي لا يضره ذهابه ولا يضر أصحابه.

(*)

- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان قال شهدت الشعبي وسأله مملوك قال إني أكتسب كذا وكذا فيأخذ مولاي كذا وكذا أفأصدق قال إذا يكون الاجر لمواليك.
- (٥٨) في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره.
- (٢) حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره إذا أمر للسائل بطعام فلم يقدر عليه أن يأكله حتى يتصدق به.
- (٣) حدثنا ابن علية عن حبان بن يسار عن عمرو بن سعيد أن سائلا سأل حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد إنك ضال وكأنه عبادي فأمر له بشيء فاستقله وأبى أن يقبله فقال له حميد ما شئت إن قبلته وإلا أعطيناه غيرك ثم قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة.
- (٤) حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس في الرجل يخرج بالصدقة إلى المسكين فيفوت منه فلا يجده قال يصرفها إلى غيره.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته قال يحبسها حتى يعطيها مسكينا غيره ولا يرجع في شيء جعله الله.
- (٦) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم يجده احبسها حتى يجيء غيره.
- (٧) حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابن العاص يقول إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد أحبسها حتى يجيء غيره.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال يضعها حتى يجيء غيره.
- (٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم وعن حميد عن بكر قال لا يحبسها حتى يعطيها غيره.
- (٥٨ / ١) لأنه صار صدقة فلا يعيده إلى ماله أو طعامه بل يضعه جانبا حتى يصرفه إلى غيره.
- (٥٨ / ٣) استقله : وجده قليلا.
- (*)
- (٥٩) من رخص أن يصنع بها ما شاء (١) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال يصنع بها ما شاء.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.
- (٦٠) من قال يحتسب بما أخذ العاشر (١) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال احتسب بما أخذ منك العاشر من زكاة مالك.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن الزرقان قال سألت أبا رزين ما يأخذ العاشر من التجار قال يحتسب به من زكاته.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا من أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحتسب به.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال إذا مر على العاشر فأخذ منه احتسب به من زكاته.
- (٧) حدثنا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال في الرجل يمر بالعاشر فيأخذ منه قال يحتسب ما اخذوا منه من زكاة ماله.
- (٨) حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال يحتسب به.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال سأله فقال احتسب بما أخذ منك العاشر.
- (٦٠ / ١) القناطير : القناطر التي على الاودية أو مجاري الماء.
- قاضية : تقضي بها ما عليك من حق أي زكاة.
- (٦٠ / ٢) العاشر : الذين يأخذون العشر وكانوا يأخذونه كرسم مرور للجسور وما شابه أو عبور للأرض التي يملكها العاشر أو هو صاحب السلطة عليها.
- (*)

- (٦١) من قال لا تحتسب بذلك من زكاتك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.
- (٢) حدثنا عمر بن أيوب المصلي عن جعفر عن ميمون قال لا يحتسب به.
- (٣) حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاوس قال لا تحتسب ما أخذ منك العاشر.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال لا يحتسب به.
- (٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن أبي جعفر قال لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.
- (٦٢) في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن تحمل الصدقة من بلد إلى بلد.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بركة من العراق إلى الشام فردها إلى العراق.
- (٤) حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن مرة قال سألت امرأة القاسم فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا فبعثت بها إلى الشام فقال ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي ليث عن الضحاك قال ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها.
- (٦) حدثنا أبو خالد وليس بالاحمر عن حماد بن سلمة عن فرقد السنجي قال بعث معي بركة إلى مكة فلقيت سعيد بن جبير فقال ردها إلى الأرض التي حملتها منها.

(٦٢ / ١) لان الاصل فيها أن تؤخذ من أغنياء القوم فتد على فقرائهم.

(*)

- (٦٣) من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره (١) حدثنا أبو بكر عن أبي خالد عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.
- (٢) حدثنا هشيم عن أبي ساسان عن ابن جريج عن عطاء قال هم المسلمون فأعطه حيث شئت.
- (٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والانصار الذين بالمدينة.
- (٦٤) من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئا أخذه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال كان طاوس يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئا أخذ وإن لم يعط شيئا فسكت.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الانصاري من أصحاب بدر كان يقوم عليهم فيصدق ما شيتهم في زمن عمر بن الخطاب فكان يجلس فن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه.
- (٣) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال بعثنا عمر مصدقين فكا إذا أتينا بشئ فيه وفاء من حقنا قبلنا منه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاوس قال يأتيهم المصدق على مياهم ولا يستحلفهم.
- (٥) حدثنا أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال كان المصدق يجيء فإن رأى إبلا قائمة وغنما صدقها ولم ينتظر.

(٦٣ / ١) أي إذا لم يكن لها من حاجة في أرضه ولان الزكاة كانت تحمل أصلا إلى المدينة ومنها توزع على الناس.

(٦٤ / ٤) لا يستحلفهم : لا يطلب إليهم الحلف والقسم بأن ما يدفعوه هو المستحق عليهم ولا شئ آخر قد أخفوه أو ستروه أو أبعدوه.

(*)

- (٦٥) زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة (١) حدثنا ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.

- (٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يجب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.
- (٧) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحبي فيؤتي بزكاتهم ويرسل إلى من بقي فيؤتي بزكاته فيقسمها في فقراء الحبي ثم يخرج.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلي حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.
- (٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك.
- (١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة وقال عامر إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعلمهم صدقة الفطر بعد الصلاة.
- (٦٥ / ١) وزكاة الفطر تكون عن المرء وعن كل من يعول ، وإذا لم يخرج قبل الصلاة أي صلاة العيد دفعها قضاء بعد الصلاة.
- (٦٥ / ٨) وما على أهله : أي من صدقة أو كفارة.
- (*)
- (١٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال أخبرني حسين عن مجاهد قال صدقة الفطر يوم الفطر (زكاة) ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن زهير قال ثنا أبو إسحاق قال كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.
- (٦٦) في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر.
- (٢) حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال صاع من تمر أو نصف صاع من بر.
- (٣) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.
- (٤) حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب يرفعه أنه سئل عن صدقة الفطر فقال عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قح.
- (٦) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل إنسان نصف صاع من قح ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو غيره أو شعير فصاع تام.
- (٧) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول صدقة الفطر عن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.
- (٦٦ / ١) البر : القمح.
- ونصف الصاع هو ما يكفي طعام إنسان ليوم واحد من طعام أو يعادله من المال في أيامنا.
- (*)
- (٨) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار.
- (٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله أنه قال مدان من قح أو صاع من تمر أو شعير.

- (١٠) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن الزبير مثله.
- (١١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه قال نصف صاع من قح أو صاع من تمر.
- (١٢) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول أنه قال صاع من تمر أو صاع من شعير.
- (١٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال مدان من قح أو صاع من تمر أو شعير.
- (١٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قح أو صاع من شعير أو تمر.
- (١٥) حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحكم وحامدا فقالا نصف صاع من حنطة قال وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم فقالا مثل ذلك.
- (١٦) حدثنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال حدثني أبو حبيب قال سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال نصف صاع من حنطة أو دقيق.
- (١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر قال صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.
- (١٨) حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن يمين ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.
- (١٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر أو عبد ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر.
- (٢٠ / ١٨) ومن أهلها : ومن المتوجة عنهم عن يمين : أي خلال شهر رمضان أما من قضى قبله فلا زكاة فطر عليه أو على وليه أن يدفعها عنه. (*)
- (٢٠) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام.
- (٢١) حدثنا حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال كان ابن عمر يعطيه عن يمين يعول من نسائه ومماليك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما.
- (٢٢) من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قح
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير).
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري في صدقة الفطر قال إني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قح عن كل إنسان.
- (٥) حدثنا جرير عن عاصم عن أبي العالية قال على كل إنسان صاع من قح في صدقة الفطر.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا يقول صدقة الفطر صاعا صاعا.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الرحمن يقول صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب.
- (٢ / ٢٧) الاقط هو ما نسميه عندنا " الكشك " وهو طعام يعد من القمح المسلوق المكسور مع اللبن الرائب الذي يضاف إليه ثم يترك حتى يجف فإذا جف طحن حتى يصير كالدهن.

(٦٧ / ٥) صاعا صاعا : أي من قح أو شعير أو تمر أو أقط ، أي من غالب طعام القوم.
(*)

(٧) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال كتب إلينا ابن الزبير : * (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) * صدقة الفطر صاع صاع.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى قال إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل.

(٩) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والانثى والغني والفقير.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال هي على من أطاق الصوم.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال صدقة الفطر على من تجزي عليه نفقتك.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

(١٣) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال تجزي في صدقة الفطر الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السويق والدقيق وقال من كل هذا سواء.

(٦٨) في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر (١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.

(٢) حدثنا وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

* (٦٧ / ٧) * (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) * سورة الحجرات الآية (١١).

(٦٧ / ١٠) أي ليست متوجبة عن الطفل الصغير الذي لم يبلغ حد وجوب الصوم عليه.

(٦٧ / ٨) عن الحبل : عما في بطن المرأة الحامل.

(٦٧ / ١٢) يستحب التمر : يفضل أن تؤدى تمرا.
(*)

(٤) حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

(٥) حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقا.

(٦٩) ما قالوا في العبد النصراني يعطي عنه (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

(٢) حدثنا عبد الله بن داود عن الازاعي قال بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

(٣) حدثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر قال نعم.

(٤) حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر.

(٧٠) ما قالوا في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطي عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.

(٢) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب.

(٦٨ / ٥) ورقا : فضة أي دراهم.

(٦٩ / ٥) لانهم إن كانوا للتجارة كانوا مالا ووجب في ثمنهم الزكاة.

(٧٠ / ١) لانهم إن غابوا أن حضروا فهم في ملكه.

ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٥ (*)

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالوا من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

(٤) وروي عن أبي إسحاق قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدتهم صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق.

(٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعطي عن عمال أرضه.

(٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل على غلام ماشية أو حرث زكاة قال لا.

(٧) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا هي على الشاهد والغائب.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أمية بن عبد الله أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر قال لا من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به فليس عليه زكاة.

(٧١) ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال كان له مكاتبان فلم يعط عنهما.

(٢) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

(٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغني أن ميمونا كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر.

(٤) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقال كفى نفسه وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده.

(٧٠ / ٣) في زرع : في أرض يزرعها له.

ضرع : مع قطع ماشية له من غنم أو بقر أو نوق الخ... (*)

(٥) حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

(٧٢) بأي صاع يعطى في صدقة الفطر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بالمد الذي تقوت به أهلك.

(٣) حدثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ولا يخرج إلا تمراً.

(٤) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال يعطي كل قوم بصاعهم.

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت بالمد والصاع الذي يمتارون به.

(٦) حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أعطيت بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزى عنك وإن أعطيت بالمد الذي تقوت به أهلك أجزى عنك.

(٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطاء أحب إلي أن تعطي بمكيالك اليوم بمكيال تأخذ به وتقتات به.

(٧٣) ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أشث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " فأنزل الله تعالى : * (ليس عليك هداهم) * إلى قوله

: * (وما تفعلوا من خير يوف إليكم) * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا على أهل الأديان ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم عن ابن الحنفية قال كره الناس أن

(٧٣ / ١) سورة البقرة الآية (٢٧٢).
(*)

- يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى : * (ليس عليك هداهم) * قال فتصدق الناس عليهم.
- (٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره.
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن الزبير بن السراج عن أبي رزين قال كنت مع سفيان بن سلمة فر عليه أسارى من المشركين فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية * (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) *.
- (٥) حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال أطعمه ولا تعطه نفقة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.
- (٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عبد الكريم عن عكرمة قال لا تصدق على اليهود والنصراني بنفقة.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن عطاء - * (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) * قالوا من أهل القبلة وغيرهم.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن نافع عن أبي بكر العباسي عن عمر في قوله تعالى : * (إنما الصدقات للفقراء) * قال هم زمني أهل الكتاب.
- (١٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني.
- (١١) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عثمان البتي عن الحسن في قوله تعالى : * (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) * قال الاسارى من أهل الشرك.
- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم

(٧٣ / ٤) سورة الانسان الآية (٤).

(٧٣ / ٥) لأن النفقة قد يتقوى بها على المسلمين.

(٧٣ / ٩) سورة التوبة الآية (٦٠).

والزمني المصابون بالامراض المزمنة.

(*)

- عن جابر بن زيد قال سئل عن الصدقة في من توضع فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم وقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس.
- (٧٤) ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة (١) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال سألت إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الاسلام فقال أما الزكاة فلا وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال لا تعطيهم من الزكاة وأعطهم من التطوع.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن أبياس عن إبراهيم قال لا تعط المشركين شيئا من الزكاة.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شئ من الكفارات.
- (٧٥) من له دار وخدام يعطى من الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال يعطى من الزكاة من له الدار والخدام والفرس.
- (٢) حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخدام.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى بأسا أن يعطى منها من له الخدام والمسكن إذا كان محتاجا.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج أعطيه من الزكاة قال نعم.

(٧٤ / ١) أن يتصدق أي بعد أداء الزكاة وهي صدقة التطوع.

(٥ / ٧٤) الكفارات ، ككفارة الافطار في رمضان لمن لا يقدر على الصوم وكفارة الحنث باليمين وكفارة الظهار الخ...(*)

(٧٦) في الرقبة تعتق عن الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

(٣) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

(٤) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم وجعفر الاحمر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال لا تعتق من الزكاة زاد جعفر مخافة جر الولا.

(٧٧) من رخص أن يعتق من الزكاة (١) حدثنا حفص عن أشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب.

(٢) حدثنا أبو جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة.

(٧٨) ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر إذا أعطيتكم فاغنوا يعني من الصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

(١ / ٧٦) لان الرقبة المعتقة لمعتقها ولاؤها فإذا مات آل إليه من ميراثها فكأنه بذلك يجر الخير لنفسه وإنما الزكاة حق يؤدي وليس من المفروض أن يستجر بهذا الحق المؤدى خيراً لنفسه.

(١ / ٧٧) وقد أجازته بعض العلماء على شرط إن جر إليه هذا العتق مال ميراث جعله صدقة.

(٢ / ٧٧) النسمة والرقبة وما شابه كناية عن الانسان.

(١ / ٧٨) أي اغنوا من تعطونه عن سؤال الناس بإعطائه كفايته.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن حيان عن الضحاك قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين.

(٥) حدثنا عائد بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال يعطى منها ما بينه وبين المائتين.

(٦) حدثنا عمر زرعة عن سالم عن عامر قال اعط من الزكاة ما دون أن يحل على من تعطيه الزكاة.

(٧٩) من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً أو كدوشاً في وجهه " قيل يا رسول الله وما غناؤه قال : " خمسون درهما أو حسابها من الذهب ".

(٣) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما.

(٤) حدثنا وكيع قال كان سفيان وحسن يقولان لا يعطى منها من له خمسون درهما ولا يعطى منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه ويعطى بعد خمسين.

(٥) حدثنا عباد بن عوام عن مسعر قال سمعت حمادا يقول من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

(٧٨ / ٤) أي بين ما يملك الانسان السائل وإلى حد نصاب ما يوجب عليه الزكاة وهو مائتي درهم.

(٧٩ / ١) لان في الخمسين درهما قواما من عيش.

(٧٩ / ٢) الخدش : الجرح السطحي في الجلد والكدش : جرح أعمق من الخدش ويترك أثرا باقيا يشوه الوجه.

(٧٩ / ٤) أي يعطي خمسين فائضة عن دينه.

(*)

(٨٠) ما قالوا في أهل الاهواء يعطون من الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو عن فضيل قال سألت إبراهيم من أصحاب الاهواء قال ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

(٨١) ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعر فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعر.

(٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذ يقول إيتوني بخمسين أو لبيس أحد منكم.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذ كان يأخذ العروض في الصدقة.

(٥) حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الابر الابر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال.

(٨٢) من كره العروض في الصدقة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون زكاة كل شئ منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة.

(٨١ / ١) العروض : الاموال المختلفة أي بما يساوي قيمة الخنطة والشعر المستحقة.

(٨١ / ٢) الورق : الفضة ، أي الدراهم.

(٨١ / ٣) أو لبيس أحد منكم : أي ثياب أو قماش مما تلبسونه أو تلبسون مثله.

(٨١ / ٥) أي من كل قوم حسب ما لهم الذي يديرونه بين أيديهم.

(*)

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبدالعزيز كتب في صدقة التمر أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني.

(٨٣) ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إذا أعطها في صنف واحد من الاصناف الثمانية التي سمي الله تعالى أجزاه.

(٢) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال حذيفة إذا وضعت في أي الاصناف شئت أجزاك إذا لم تجد غيره.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال إن جعلها في صنف واحد أجزاه.

(٤) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى.

(٥) حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير وعن مغيرة عن إبراهيم قال لا يجزيك أن تضع الصدقة في صنف من الاصناف التي سمي الله تعالى.

(٦) حدثنا وكيع عن أبي الجراح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال سأله أعطي الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية قال نعم.

(٨) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الاصناف.

(٨٢ / ٣) أي لا يؤخذ من قوم عرضا لا يصنعونه أو يتداولونه.
(٨٣ / ١) والاصناف الثمانية المستحقة أن تصرف إليها الزكاة.
قد ذكرها الله تعالى في سورة التوبة الآية (٦٠) في قوله تعالى : * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) *.

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما سمي الله تعالى.
(١٠) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال صرفها في الاصناف في أي صنف وقال الحسن في أيها وضعت أجزاها.
(١١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال سمعته يقول لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين لرأيت أن ذلك يجزي عني.

(٨٤) ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (١) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وأن عمر قال له يا حماس أد زكاة مالك فقال والله مالي مال إنما أبيع الادم والجعاب فقال قومه وأد زكاته.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا كان يبيع الادم والجعاب وأن عمر قال له تمنه وأد زكاته.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى متاعا فحلت فيه الزكاة فقال يزكيه بقيمته يوم حلت.

(٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة.

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع يقوم ثم تؤدى زكاته.

(٦) حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين يزكيه قال - لا.

(٧) حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبنا أو طينا قال وكان الحكم يرى ذلك.

(٨٤ / ١) الادم : الجلد.

الجعاب : الاكياس والقرب والاعغام المصنوعة من الجلد.
قومه : قدر قيمته.

(٨٤ / ٣) يوم حلت : يوم وجبت عليه الزكاة.

(*)

(٨٥) ما قالوا في العطاء إذا أخذ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى إنسانا العطاء سأله هل لك مال فإن قال نعم زكى ماله من عطائه وإلا سلم له عطاءه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال كان يعطينا في الرسل فيزكيه.

(٣) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الارقم فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

(٥) حدثنا بشر بن الفضل عن محمد بن عقبة عن القاسم قال كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله ثم ذكر نحو حديث وكيع.

(٦) حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه.

(٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال رأيت الامراء إذا أعطوا العطاء زكوه.

- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يزي العطاء والجائزة.
(٩) حدثنا وكيع عن الاعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزكيه.

(٨٥ / ٣) أي في كل مائتين خمسة دراهم.
(*)

- (٨٦) قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قالوا نسختها العشر ونصف العشر.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال نسختها العشر ونصف العشر.
(٣) حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.
(٤) حدثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال الزكاة.
(٥) حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات وليس بزكاة.
(٦) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال إذا حصده فحضر المساكين طرح لهم منه وإذا كدسته طرح لهم منه وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرح لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا عزلت كيله عزلت زكاته.
(٧) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال إذا حصده فحضر المساكين طرح لهم منه وإذا طيبته طرح لهم منه وإذا كدسته طرح لهم وإذا نقيته وأخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في جذاذ النخل طرح لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله حثوث لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته.
(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال زكاته يوم كيله.
(٨٦ / ١) * (وآتوا حقه يوم حصاده) * سورة الانعام الآية (١٤١).
(٨٦ / ٧) التفاريق : ما يتساقط عن عروقه متفرقا.
(*)
(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال هذه مدينة مكية نسختها العشر ونصف العشر قلت عن قال عن الفقهاء يعني قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) *.
(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وحماد عن إبراهيم قالوا : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قالوا يعطى ضغثا.
(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال نحو الضغث.
(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال نسختها الزكاة.
(١٣) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.
(١٤) حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن عطية قال نسختها العشر ونصف العشر.
(١٥) حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله تعالى : * (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال زكاته يوم كيله.
(١٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس * (وآتوا حقه يوم حصاده) * نسختها العشر ونصف العشر.
(٨٧) ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت (١) حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال يخرج مكانها.
(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه قالوا إذا أخرج زكاة ماله فضاعت فليزك مرة أخرى.
(٣) حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها قال هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين فلم يصل إليه حتى هلك.

- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن شعبة عن الحكم قال لا تجزي.
- (٥) حدثنا زيد بن حباب عن حسان بن إبراهيم الصائغ عن عطاء في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فضاعت أنها تجزي عنه.
- (٦) حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم في رجل أخرج زكاة ماله فضاعت قال لا تجزي عنه حتى يضعها مواضعها.
- (٧) حدثنا أبو بحر البكراوي عن يونس عن الحسن قال يخرج مكانها.
- (٨٨) في الخيلطين إذا كانا يعملان في مالهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليلطان يعملان في أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت عطاء في قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول إذا كان لرجل عشرين شاة ولرجل عشرين شاة وراعيهما واحد ويسرحان معا ويردان معا قال فيها الزكاة.
- (٨٩) في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال كان تعرض على سلمة صدقة إبله فيأبى أن يشتريها.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال لا تشتري طهرة مالك.
- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها قال فإنهم يقولون ابتعها فأقول لا إنما هي لله.
- (٤) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال سألته أيشترى الرجل صدقته فقال لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغير كثير.
- (٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال وإن فعلت بعد ما قبض منك فلا بأس به.
- (٩٠) في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع (١) حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال حمل عمر على فرس في سبيل
-
- (٨٩ / ١) وكانوا يرفضون شراءها لأن المتصدق في هذه الحال يكون كمن أدى عن ماشيته مالا وصدقة الماشية لا تكون إلا منها. (*)
- الله فرآه أو شيئا من ثيابه تباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا حتى توافيك يوم القيامة ".
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلا حمل على فرس في سبيل الله فرأى فرسا أو مهرة تباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وعن داود عن أبي العالية أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله فرآه بعد ذلك وهو يباع قال فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت عزمه فنهاني عنه.
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال قال عمر إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه فلا بأس أن يشتريها.
- (٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فرآها في السوق تباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريها فقال : " لا - لا - دعها حتى توافيك يوم القيامة ".
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سيان عن منصور عن الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من حديث أبي أسامة.
- (٧) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته قال ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها.

(٩١) ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الصدقات حتى تقبض.
(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس سئل أيشترى صدقته قبل أن يعقل فكرهه.

(٩١ / ١) حتى تقبض : حتى تجمع إلى القائم على بيت مال المسلمين ويدعو الناس إلى شرائها.
(*)

(٣) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل.
(٤) حدثنا الفضيل بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشتري الصدقة حتى توسم."
(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق.
(٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج.
(٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل أو توسم.

(٩٢) ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز (١) حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلاً عن أرض له باعها فقال له إحرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدى زكاته.
(٢) حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد ابن المسيب قال ما أدى زكاته فليس بكنز.
(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال أي مال أدى زكاته فليس بكنز.
(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر مثله.
(٥) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٩١ / ٣) حتى توسم أي يوضع عليها وسم الصدقة وتربط في حمى ماشية الصدقة وتعرض عندها للبيع.

(٩٢ / ١) والكنز هو المال الذي لم يؤد حق الله منه من صدقة وزكاة لان الزكاة تطهر المال من الحول إلى الحول.
(*)

(٦) حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا ليس المال بكنز إذا أدى زكاته وإن كان تحت الأرض وإن كان لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال فقالوا هذا كنز ما كان يؤدي زكاته فقال ابن عمر لعله كان يؤدي عنها من غيرها.

(٩٣) من قال في المال حق سوى الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد * (في أموالهم حق معلوم) * قال سوى الزكاة.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال في المال حق سوى الزكاة.

(٤) حدثنا معاذ قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال حدثنا رباح عن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فما تأمرني إلى من أدفع زكاته قال ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة.

(٥) حدثنا ابن علية عن ابن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالسا

عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله إن لي إبلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال في المال حق سوى الزكاة.

(٩٣ / ٢) أي الصدقة ومساعدة الوالدين وذوي القربى وما فيه صلة للرحم وإصلاح بين الناس.

(٩٣ / ٦) أي أن الفرض هو الزكاة وما تصدق به بعد ذلك فهو تطوع.

ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٦ (*)

(٩٤) ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي في حجري بني أخ لي كلاله فيجزيني أن أجعل زكاة حلي فيهم قال : " نعم " .

(٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك.

(٣) حدثنا ابن علية عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها تعطيهم من الزكاة قال نعم.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن أبي حفصة قال سألت سعيد بن جبيرة عن الخالة تعطي من الزكاة فقال ما لم يغلق عليكم بابا.

(٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما رخصا في ذوي القرابة.

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال قلت لعطاء أيجزئ الرجل أن يضع زكاته في أقاربه قال نعم إذا لم يكونوا في عياله.

(٨) حدثنا وكيع عن سلمة بن نبط عن الضحاك قال إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد قال سألت إبراهيم عن الاخت تعطي من الزكاة قال نعم.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته قال نعم ما لم يكونوا في عياله.

(٩٤ / ٢) في عيالك : أي ما لم تكن مسؤولا عن إعالتهم ويعيشون في دارك.

(٩٤ / ٥) أي ما لم تكن تعيش في داره.

(*)

(١١) حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس قال سأله رجل فقال إن عندي ناسا من أهلي فقراء فقال أخرجها منك ومن أهلك.

(١٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائج بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على غير ذي الرحم صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة " قال أبو بكر وسمعت وكيعا يذكر عن سفيان أنه قال لا يعطها من تجب عليه نفقته.

(١٣) حدثنا جرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال لا تقبل ورحمه محتاجة.

(٩٥) ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهولا يعلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يعطي زكاته إلى فقير ثم يتبين له أنه غني قال أجزى عنه.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن اسماعيل عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي زكاته الغني

وهو لا يعلم قال لا يجزيه.

(٩٦) السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول حلية السيف من الكنوز.

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله قال قلت لمكحول يا أبا عبيد الله إن لي سيفا فيه خمسون ومائة درهم علي فيها زكاة فقال أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضة فعليك فيه من الزكاة.

(٣) حدثنا عبد الرحيم عن حجاج قال سألت عطاء وحامدا وإبراهيم عن القدح المفضض والسيف الحلي والمنطقة المحلاة وإذا جمعته فكان فيه مائتا درم أزكيه قالوا لا.

(٩٥ / ٢) لأن المتوجب عليه أن يسأل قومه إن كان هذا الرجل محتاجا أم لا.
(٩٦ / ١) وهي من الكنوز إن لم تؤد عنها الزكاة لأنها مال يمكن بيعه وتداوله وليست من لوازم السياف التي لا يستعمل بدونها فخالها حال حلي النساء.

(٩٦ / ٣) القدح المفضض ، أن يكون من معدن فيطلى بالفضة أو يصنع أصلا من الفضة أو يكون له إطار من فضة.
المنطقة : الحزام.
(*)

(٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الكلابي قال سمعت مالك بن مغول يقول حلية السياف من الكنوز.
(٩٧) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال إذا كان عليك دين فلا تزكيه.

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون عليه الدين السنة والسنتين أفيزكيه قال - لا.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كان حين يزكي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فيعزله.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل قال لا ترك ما للناس عليك.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال للزكاة حد معلوم فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب فيؤدي عنه إلا ما كان من دين عليه.

(٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال أخرج ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال أيزكيه قال نعم عليه زكاته إلا ترى أنه ضامن وسألت ربيعة فقال مثل قول حماد.

(٩٨) ما ذكر في خرص النخل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل قال سألت الشعبي أفعله قال لا.

(٩٧ / ١) لأن الدين إنما هو من مال الناس وليس من ماله وإن كان يستعمله فهو يؤدي عما يربحه هذا المال.

(٩٨ / ١) الخرص : هو تخمين كمية التمر الذي سينتجه النخل متى نضج.
(*)

(٢) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر بن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص أمره أن لا يخرص النخل إلا العرايا.

(٣) حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلس فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خرصتم نخدوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا الثلث فالربع " .

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصا للنخل فقال إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون.

(٥) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول خرصها ابن رواحة يعني خير أربعين ألف وسق فزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا البر وعليهم عشرون ألف وسق.

(٦) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خفف على الناس

في انخرص وإن في المال العرية والوصية " قال العرية النخلة يرعها الرجل في حائط الرجل والوصية الرجل يوصي بالوصية للمساكين. (٧) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرًا فقلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب.

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم وعمرو بن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب.

(٩٨ / ٢) العرايا : التي يمنح نتاجها لشخص على أن تظل النخلة نفسها ملكًا لصاحبها يستعيدها عند نهاية المدة التي أعراها لها وهي عادة بضعة نخلات قد لا يتجاوز الخمس أو لا يتجاوز إنتاجها الخمسة أوسق.

(٩٨ / ٣) وكانوا يخرصونه بسرا (بلحا) ويأخذون بدله تمرًا ناضجًا من الموجود لدى صاحبها.

(٩٨ / ٤) وطعام الأسرة من التمر لا يتجاوز الخمسة أوسق ولا زكاة إلا فيما جاوز هذا القدر.

(٩٨ / ٧) أي يخرص عنبًا بدأ نضوجه أو حصر ما بدا صلاحه وتؤخذ زكاته زبيبا.

(*)

(٩٩) ما قالوا في انخرص متى يخرص التمر (١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين يطعم.

(٢) حدثنا محمد بن بكر قال قال ابن جريج كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خبير حين طاب ثمرهم فقال وقال ابن شهاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص خبير حين طاب أول التمر.

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين أكثر مما يخرج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله فخصد أيؤدي حقه يوم حصاده فقال ما ترى على الرجل دينه أكثر من ماله من صدق في ماشيته ولا في أصل إلا أن يؤدي حقه يوم حصاده يوم يحصده.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي أبو الزبير يقول سمعت طاوسًا يقول ليس عليه صدقة.

(١٠١) ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الزبرقان عن عبد الله بن مغفل أنه كان على العشور فكان يستحلفهم فربه أبو وائل فقال لم تستحلف الناس على أموالهم ترمي بهم في جهنم فقال إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئًا قال إنهم ان لا يعطوك خير من أن تستحلفهم.

(٢) حدثنا حفص عن إسماعيل عن أبي أسحاق قال كان مسروق على السلسلة فكان من مر به فأعطاه شيئًا قبل منه ويقول هل معك شيء لنا فيه حق فإن قال نعم وإلا قال اذهب.

(٣) حدثنا معمر عن قرة عمن حدثه قال مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة فما تركني حتى استحلفني ما فيها.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن الماجر عن أبيه عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على العشور وأمرني أن لا أفتش أحدا.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشئ قبله.

(١٠٢) من قال ليس على المسلمين عشور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الاحوص.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا معشر العرب احمدا الله الذي وضع عنكم العشور ".

(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية ".

(٥) حدثنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج. (يهودي أو نصراني).

(٦) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم.

(١٠٣) في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم.

(١٠٢ / ٦) والحشر: الجمع للحرب والقتال.

يستعمل عليهم غيرهم.

يولى أمورهم رجل من غيرهم.

(*)

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح عن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود وليست لهم ذمة قد نصروا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال كنت مع جدي فمر على نصراني بفرس قيمته عشرون ألفاً فقال له إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفاً.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه وقال لعمر كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك نأخذوا منهم.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا عن القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر.

(٦) حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن حماد عن ابراهيم قال يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم ومن أهل الذمة إذا تجروا في الخمر من كل عشرة دراهم درهم.

(٧) حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن رزيق مولى بني فزارة أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ من مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من

التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنائير فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

(١٠٣ / ٢) والسفاح شيباني أيضاً.

تضعف عليهم الزكاة: يدفعون الزكاة مضاعفة.

(١٠٣ / ٥) القطنية: الحنظل والبقول والعدس وما شابه.

(١٠٣ / ٧) أي يعطيهم شهادة كتبت دفعهم فلا يطالبون مرة ثانية في نفس العام.

(*)

(٨) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر من مواشيهم.

(١٠٤) من كان لا يرى العشر في السنة إلا مرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على المائة فكانت أعشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل فأعلمه فكتب إلي أن لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة.

- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب بن أبي الهذيل عن ابراهيم قال جاء نصراني إلى عمر فقال إن عاملك عشر في السنة مرتين فقال من أنت فقال أنا الشيخ النصراني فقال له عمر وأنا الشيخ الحنيف فكتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال أنا أول من عشر في الاسلام.
- (١٠٥) ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال حدثنا رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين الذي يسألون.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين فقال الفقراء المتعففون والمساكين الذي يسألون.
- (٣) حدثنا أبو خالد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا.
- (٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا مغفل قال سألت الزهري عن قوله
- * (١٠٥ / ١) المتعففون : الذين تحسبهم أغنياء لتعففهم عن سؤال الناس.
- (١٠٥ / ٣) سورة التوبة الآية (٦٠).
- (*)
- تعالى * (إنما الصدقات للفقراء) * قال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون فيسألون.
- (١٠٦) في الاعراب عليهم زكاة الفطر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنش عن ابن الزبير قال على الاعراب صدقة الفطر.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس على الاعراب زكاة الفطر.
- (٣) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن العاص قال كان أبو بكر الصديق يأخذ من الاعراب صدقة الفطر الاقط.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال يعطون من اللبن.
- (٥) حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال على الاعراب صدقة الفطر صاع من لبن.
- (١٠٧) ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني (١) حدثنا حفص عن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يعتق العبد النصراني قال ذمته ذمة مواليه.
- (٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال ليس عليه الجزية.
- (٣) حدثنا حفص عن عبيدة عن ابراهيم في الرجل يعتق العبد النصراني قال عليه الجزية.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.
- (١٠٦ / ٣) الاقط هو " الكشك " وقد سبق شرحه.
- (*)
- (١٠٨) ما قالوا في أرض الخراج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج عليها زكاة فقال الخراج على الارض والزكاة على الحب.
- (٢) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمر بن عبد العزيز قال الخراج على الارض والعشر على الحب.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال كان يقول ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة ألف وحدثنا وكيع قال كان حسن وسفيان يقولان عليه.
- (١٠٩) من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبدالله بن المبارك عن أبي حمزة المسكوني عن الشعبي قال لا يجتمع خراج وعشر في أرض.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع خراج وعشر في مال.
- (٣) حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول لا يجتمع خراج وزكاة على رجل.
- (١١٠) قوله تعالى * (في أموالهم حق معلوم) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن محمد في قوله * (والذين في أموالهم حق معلوم) * قال الزكاة.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن * (والذين في أموالهم حق معلوم) * قال الزكاة المفروضة.
- (١٠٨ / ١) ولا يؤخذ خراج إلا على الأرض التي فتحت حرباً لأنها صارت بذلك من أموال المسلمين.
- (١١٠ / ١) سورة الماعز الآية (٢٤).
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال كانوا إذا أخرجت أعطياتهم تصدقوا منها.
- (١١١) ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزيكه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال أخذ الوالي في زمن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال فلها ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا فلولا أنه كان مالا ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم ووقع في بيت المال فلها ولي عمر بن عبد العزيز رفع إليه فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى ثم أتبعهم بعد بكتاب أن ادفعوا إليه ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالا ضمّاراً.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكاة ذلك العام.
- (١١٢) قوله تعالى * (ويمنعون الماعون) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله * (ويمنعون الماعون) * قال هو ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي سعيد عن عبد الله قال هو ما تعاون الناس بينهم.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي * (ويمنعون الماعون) * قال الزكاة المفروضة وقال ابن عباس عارية المتاع.
- (١١١ / ١) وهو ضمّار أي هو لهم ولكن مضمّر قد يعود وقد لا يعود وفي كل الأحوال لم يكونوا قادرين على الاستفادة منه أو استعماله في تجارة أو سواها.
- (١١٢ / ١) سورة الماعون الآية (٧).
- والماعون : من أعان يعين إعانة أي ما فيه إعانة القريب أو الجار في أمور حياته وكل ما ذكر جائز والناس يستعملون الماعون بمعنى القصعة.
- (*)
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال * (الماعون) * الزكاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو المال الذي لا يؤدي حقه.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال هو الذي لا يؤدي حقه.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن سفيان وغندر وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا * (الماعون) * منع الفأس والقدر والدلو.
- (٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح عن أم شراحيل عن أم عطية قالت المهنة.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال * (الماعون) * منع الفأس والقدر والدلو.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال لم يكبر أهلها.

- (١١) حدثنا جرير عن ابراهيم قال القدر والرحى وقال بعضهم الزكاة.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال الزكاة.
- (١٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله قال القدر والدلو.
- (١٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله مثله.
- (١٥) حدثنا وكيع عن عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال هي الزكاة.
- (١٦) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود.
- (١٧) حدثنا وكيع عن الاعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن أبا سعيد سأل عبد الله عن * (الماعون) * قال هو الفأس والقدر والدلو.
- (١٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمرو عن يحيى عن ابن الحنفية قال * (الماعون) * الزكاة.
- (١٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال * (الماعون) * هو المال بلسان قريش.
- (٢٠) حدثنا وكيع عن هشام قال سألت عكرمة عن * (الماعون) * فقال الفأس والقدر والدلو.
- (٢١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال هو المتاع وقال علي هو الزكاة.
- (٢٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال * (الماعون) * الزكاة المفروضة.
- في الصاع ما هو : (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالا على الحجاجي.
- (٢٤) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.
- (٢٥) حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال القفيز الحجاجي هو الصاع.
- (٢٦) حدثنا جرير عن مغيرة قال ما كان يفتي فيه ابراهيم في كفارة يمين أو في الشراء أو في إطعام ستين مسكينا وفيما قال فيه العشر ونصف العشر قال كان يفتي بالقفيز الحجاجي قال هو الصاع.
- (٢٧) حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حنشا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك أكثر من سبعة ارطال وأقل من ثمانية.
- (٢١ / ١١٢) والصاع معيار لكل الحبوب.

(*)

- (١١٣) من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الاغنياء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسّمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الاعراب كيف تصنع بها فقال عمر والله لا اردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير.
- (٣) حدثنا عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز : أخذ نصف صدقات الاعراب ورد نصفها في فقرائهم.
- (٤) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر فيأتيه الرجل ذو هبة قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله.
- (١١٤) في الركوب على إبل الصدقة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن الصدقات تساق معه فيحمل عليها الرجال.
- (٢) حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال بعثني علي ساعيا على الصدقة قال فصحبني أخي فتصدقت قال فحملت أخي علي بعير فقلت إن أجازه علي وإلا فهو من مالي فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي فقال لك فيه نصيب.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال أعرضها

علي فعرضتها عليه وقد حملت جهاززي على ناقة منها فقال لا أم لك عمدت إلى ناقة يحبي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك فهلا ابن لبون بوالا أو ناقة شصوصا.

(١١٣ / ١) القلوص : الناقة القوية السريعة.

(١١٤ / ٢) وله فيه نصيب لانه من العاملين عليها الذين ذكرهم الله سبحانه في الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(١١٤ / ٣) ابن لبون : بعيرا حدثا.

بوالا : لان الناقة يستفاد من لبنها.

الناقة الشصوص : التي ذهب درها ولا

لبن لها.

(*)

(١١٥) في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الخويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه.

(١١٦) ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الارقم قال وكان على بيت المال في إمرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة فلما رأيته قال ما جاء بك يا أم زياد قالت قلت له لما جاء له الناس قال هل عتقت بعد قلت لا فبعث إلى بيته فأتى ببرد فأمر لي به ولم يأمر لي من الصدقة بشئ لاني كنت مملوكة.

(٢) حدثنا وكيع عن عمرو عن مجاهد قال لا تطعموا هؤلاء السودان من أضحاحكم فإنما هي أموال أهل مكة.

(٣) حدثنا جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الاعراب.

(١١٧) من كان يحب أن يناول المسكين صدقة بيده (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلمهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه. (٢) حدثنا وكيع عن أبي المنهال قال رأيت علي بن حسين له جمعة وعليه ملحفة ورأيت يناول المسكين بيده.

(١١٥ / ١) تملكه : أي بالكامل دون شريك.

(١١٦ / ١) ولو كانت مكتوبة لجاز له أن يعطيها لانه يحتسب حينها في الرقاب وهو أحد الاصناف التي تصرف

إليها الزكاة.

(١١٧ / ١) الطهور : ماء الوضوء والغسل.

(*)

(١١٨) ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيا (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن الرجل يسلف إلى أهل الارض ويكون له الدين أيزكيه قال نعم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال ليس في مضاربة زكاة لانه لا يدري ما يصنع.

(١١٩) ما قالوا في الغارمين من هم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر (والغارمين) قال المنفقين في غير فساد (وابن السبيل) المجتاز على الارض إلى الارض.

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يداون وينفق على عياله.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال الغارم ينبغي الامام أن يقضي عنه.

(٤) حدثنا الزبير أبو أحمد قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان غنيا.

(١٢٠) ما قالوا في مسألة الغني والقوي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن

عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ".

- (١١٨ / ٢) المضاربة : المال الذي يدفع لشريك يعمل به على أن له نصف الربح فلا يدري أربح أم يخسر أما لو كان يتجر به أو يعمل به بنفسه لوجبت فيه.
- (١١٩ / ١) (والغارمين) من الآية (٦٠) سورة التوبة.
- والغارم من يتحمل حمالة من دية أو دين أو غرامة.
- (١١٩ / ٢) يدان : يستدين والارح أن هذا الاخير من الفقراء وليس من الغارمين لان الغرم حالة طارئة أما ذو العيال فخاله دائمة.
- (١١٩ / ٤) لو كان ابن السبيل من الغارمين لما ذكر صنفا وحده في الآية.
- (١٢٠ / ١) ذي مرة سوي : القوي السوي القادر على العمل.
- ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٧ (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عيشا عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "
- (٣) حدثنا عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن جبلة بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي "
- (٤) حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة قال فرفع فيهما البصر وصوبه وقال : " إنكما لجلدان (فقال) أما إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال لا ينبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.
- (١٢١) من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم "
- (٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال من سأل الناس من غير فاقة جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو نحوش.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال قالت أم الدرداء لابي الدرداء إذا احتجت بعدك أكل الصدقة ؟ قال لا ، اعلمي وكلي قالت إن ضعفت عن العمل فالتقي السبل ولا تأكلي الصدقة.
- (٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عقبة أو فلان بن عقبة
- (١٢٠ / ٤) جلدان : قادران على العمل والكسب.
- (١٢١ / ١) المسألة : سؤال الناس وطلب الصدقة.
- الزعة : القطعة الرقيقة من اللحم.
- (١٢١ / ٤) التقى السبل : التقطى السبل الذي يقع خلف الحصادين.
- (*)
- عن ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل المسألة كد في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن يسأل سلطانا أو في أمر لا بد منه .
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرة فليستقل منه أو ليستكثر "
- (٧) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن حبشي السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سأل الناس ليثرى به ماله فإنه نحوش في وجهه ورضف من جهنم يأكله يوم القيامة " وذلك في حجة الوداع.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال قال عمر من سأل الناس ليثري به ماله فإنما هو رصف من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر.

(٩) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان يأخذ أحدكم حبلا فيأتي الجبل فيحتطب منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خیر من أن يسأل الناس ".

(١٠) حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان يأخذ أحدكم حبلا فيذهب فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس شيئا أعطوه أو منعه ".

(١١) حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال من سأل تكثرا جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.

(١٢) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال جاءه سائل فسأل فأعطاه شيئا فقيل له تعطيه وهو موسر فقال إنه سائل وللسائل حق وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رصفة في يده.

(١٢١ / ٦) تكثرا : ليكثر ماله ولا حاجة به.

(١٢١ / ٧) خموش : جروح تسببها الاظافر في الوجه.

رصف : حجارة محمأة.

(١٢١ / ٩) أي أن العمل في أي شئ مهما كان صعبا أو غير مستحب خير من سؤال الناس وفي هذا الحديث دعوة قوية للعمل والاعتماد على النفس.

(*)

(١٣) حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله أوقية أو عدلها فهو يسأل الناس إلحافا ".

(١٢٢) ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة في سبيل الله أو ابن السبيل أو

رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة إلا لخمس - رجل اشتراها بماله أو رجل عمل عليها أو ابن السبيل أو في سبيل الله أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له ".

(٣) حدثنا ابن نمير عن المجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأتاه أعرابي فسأله فقال : " إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مفضع ".

(٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا إن كنت تسأل لدين مفضع أو فقر مدقع أو قال مودع أو قال دم مودع فإن الصدقة تحل لك.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : " أقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فأمر لك بها " قال قال لي رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيس ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه

(١٢١ / ١٣) أي يلحف في السؤال وطلب ما لا حاجة له به.

(١٢٢ / ١) في سبيل الله : ليساعده على الخروج للجهاد.

ابن السبيل : المسافر من بلد إلى بلد.

والثالث أخذه كهدية لا كصدقة.

(١٢٢ / ٣) الفقر المدقع : البالغ حد العوز والحاجة والجوع.

العزم المفظع : الكثير الذي لا يستطيع القيام به مهما حاول.

(١٢٢ / ٥) من الحى أو الحى : أي من عقلاء قومه المعروفين بالصدق والعدل.
(*)

قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمك " قال " يا قبيصة ما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها ".

(٦) حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنقد ما معه في سفره واحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه ابن السبيل.

(١٢٣) في الاستغناء عن المسألة من قال اليد العليا خير من اليد السفلى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله واليد العليا خير من اليد السفلى ".

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلى ".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصين قال نزلت دار أبي سعيد فضمني وإياه المجلس فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه من الجوع قال فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فأدركت من قوله وهو يقول : " من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ومن يستغن يستعفف عنا خير له من أن يسألنا ".

(٤) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استغن عن الناس ولو بقضمة سواك ".

(٥) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يرفعه.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المتعففة.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول

(١٢٢ / ٥) سحت : مال حرام.

(١٢٣ / ٤) قضمة سواك : قطعة من غصن الاراك أي أن يأكل الخشب خير من السؤال وذلك لما فيه من إذلال للنفس وذهاب لماء الوجه والحياء وإضعاف لكرامة السائل والاسلام دعا للمحافظة على كرامة (*)

الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما أبتت غنى وابدأ بمن تعول ".

(٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : " يد المعطي العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك ".

(١٢٤) ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الإقع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال كنت جالسا في مجلس في المدينة فأقبل رجل لا ترى حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها فثبت وفروا فقلت من أنت قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما يفر الناس منك قال إني أنهماهم عن الكنوز قال قلت إن أعطيتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها قال أما الويم فلا ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم فدعوهم وإياها.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على أبي ذر بالبزدة فسألنا من منزله قال كنت بالشام فقرأت هذه الآية * (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) * فقال معاوية إنما هي في أهل الكتاب فقلنا

إنها لفينا وفيهم.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلا يكثر فيمس درهم درهما ولا دينار ديناراً ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حذته.

(١٢٣ / ٨) أدناك فأدناك : الأقرب ثم القريب ثم الأقل قرباً من الأقرباء وذوي الأرحام والجيران. فالعلم قبل ابن العم وهذا قبل ابن الخال وهكذا.

(١٢٤ / ١) حلقة : جمعا من الناس.

أثمان دينكم : أي ستعطون كي تسكتوا عن الباطل فتضيعون دينكم وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (١٢٤ / ٢) سورة التوبة الآية (٣٥).

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى (سيطون ما بخلوا به يوم القيامة) قال يطقون ثعباناً بفيه زبيبتان ينهشه يوق أنا مالك الذي بخلت به.

(٥) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يودي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر يطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن " قالوا يا رسول الله وما حقها قال " إطراق فخلها وإعارة دلوها ومنيحها وحليبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ".

(٦) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حبيبي يقول : " في الأبل صدقتها من جمع ديناراً أو درهماً أو تبرا أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة ".

(٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى (سيطون ما بخلوا به يوم القيامة) قال طوق من نار.

(٨) حدثنا خالد بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في وقوله تعالى (سيطون ما بخلوا به يوم القيامة) قال هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية فيطوقها فيقول ما لي وما لك فيقول الحية أنا مالك.

(١٢٥) من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي ثمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نخ نخ إنا لا تحل لنا الصدقة ".

(١٢٤ / ٤) (سيطون ما بخلوا به يوم القيامة) سورة آل عمران الآية (١٧٩).

(١٢٤ / ٥) قاع قرقر : أرض ملساء.

الجماء : التي لا قرون لها.

إطراق فخلها : إعارة فخلها للقاح النوق عند من لا فخل لديه لنوقه.

إعارة دلوها : الدلو الذي يستعمل في حلبها.

منيحها : منح حليبها لشخص يرعاها ويهتم بها على أن تظل ملكاً لصاحبها.

حلبها على الماء : أن يحلبها قرب الماء إذ قد يوجد قرب مورد الماء الفقير والمحتاج فيعطى من لبنها.

(١٢٤ / ٦) التبر : الذهب الخالص.

(*)

(٢) حدثنا وكيع وأبو أسامة عن ثابت بن أبي عمارة عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما

تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال أخذت ثمرة من تمر الصدقة فلكتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنا لا تحل لنا الصدقة " .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ثمرة فقال : لو لا أن تكون من الصدقة لا كلتها " .

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم .

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع تصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الصدقة " لا تحل لنا ومولى القوم من أنفسهم " .

(٦) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة .

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مرة الكندي عن سليمان قال احتطبت حطبا فبعته فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فقال ما هذا فقلت صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كلوا " ولم يأكل .

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال أتيت أم كلثوم ابنة علي بشئ من الصدقة فردتها وقالت حدثني مولى للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له مهران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم " .

(٩) حدثنا الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت الصدقة قال فجاء الحسن بن علي فأخذ ثمرة فأخها منه فاستخرجها وقال " إنا لا تحل لنا الصدقة " .

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين ابن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته قال لا ولكن أهل بيته من حرم الصدقة عليه فقال له حصين ومن هم قال هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم .

(١١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ثابت بن الحجاج قال بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقال : " لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فأتياني " .

(١٢) حدثنا وكيع عن شريك عن حصين عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس .

(١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا مصرف بن واصل قال حدثني حفصة بنت طلق قالت حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنا لا تحل لنا الصدقة " .

(١٢٦) ما للعامل على الصدقة من الاجر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته " .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبيد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حين يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين " .

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم فقال ألا أراك ذلك كأجر الغازي في سبيل الله .

(٤) حدثنا أبو أسامة ووكيع عن سفيان عن زياد بن أبي عثمان عن ثابت عن الحسن قال من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها

فله أجر صاحبها.

(١٢٧) ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزا ودرهما.

(١٢٦ / ١) لان بما يجمعه من مال الصدقة قوام أمور فقراء المسلمين.

(١٢٧ / ١) الجريب : مقياس للمساحة.

القفيز : وعاء من خوص لجمع التمر وحفظه.

(*)

(٢) حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامر وغامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أفقزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أفقزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أفقزة طعام ولم يضع على النخل شيئا وجعله تبعا للارض وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشرة درهما.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال وضع عمر على السواد فذكر مثل حديث ابن مسهر.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف إلى مساحة الارض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهما وعطل النساء والصبيان.

(٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامرا وغامرا يناله الماء درهما وقفيزا يعني الحنطة والشعير وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب الرطبة خمسة.

(٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على الرطبين وعلى الفارسية درهما وقال وكيع مرة عن أبان عن إبراهيم.

(١٢٨) الرجل يتصدق عليه فيجتمع عنده الاصواع (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل إذا أعطي من صدقة الفطر قال إذا اجتمعت عنده الاصواع أعطى.

(١٢٧ / ٥) وعطل النساء والصبيان أي ليس عليهم شيء.

(*)

(٢) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الغني والفقير.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مثني عن عطاء قال يأخذ ويعطي.

(٤) حدثنا مالك بن إسماعيل عن مندل عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال لا يعطي صدقة الفطر من تحل له الصدقة قال وقال الزهري يؤدي حق الله ويأخذه.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال يعطي.

(١٢٩) من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا من أحد من ولاية هذه الامة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يثنون العشور لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجلب لان أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الاحول عن طاوس أنه قال إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الاولى كالجزية.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ثناء في الصدقة ".

(١٣٠) ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن رھط ثلاثة عن أبي جعفر قال لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض.

(١٣١) من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال كان يقال إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين.

(١٢٨ / ٤) يأخذ ممن هو أغنى منه ويعطي لمن هو أشد منه فقرا وأكثر حاجة.

(١٢٩ / ١) لا يثنون العشر : لا يجونها في العام إلا مرة واحدة.

(*)

(١٣٢) في صدقة الفطر عما في البطن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الجبل.

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الجبل.

(١٣٣) في المصدق يأخذ سنا فوق سن أو سنا دون سن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عليهم شاتين أو عشرين درهما وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه شاتين أو عشرين درهما.

(٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنه قال له فإن لم تجد السن الذي دونها أخذت السن الذي فوقها ورددت إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهما.

(٣) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذوا من رجل لم يجده في إبله السن التي عليها إلا تلك السن خذوا سن إبله أن أو قيمة عدل.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في إبله لم تكن عنده قال فقال يترادان الفضل فيما بينهما.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إن أخذ سنا دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم.

(١٣٢ / ١) عن الجبل : عما في بطن الحامل.

(١٣٣ / ١) أي يجوز ذلك للمصدق على أن يأخذ فرق القيمة أو يعطيه.

(*)

(١٣٤) ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الابل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال سمعت أبا قلابة يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين وابن

لبون بعشرين وبنت مخاض بعشرة فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا شيئا فقال زيدوا في كل سن عشرة فلما كان العام المقبل بعثهم فقالوا لو شئنا أن نزداد ازدادنا شيئا فلما ولي عمر بعث عماله

بقيمة أبي بكر الاخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال لو شئنا أن نزداد ازدادنا فقال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الاخرة فقالوا لو شئنا أن نزداد زدنا قال لا حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الاخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازدادنا قال زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان عام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازدادنا قال لا فلما ولي

معاوية بعث بقيمة عثمان الاخرة فلما كان العام المقبل قالوا لو شئنا أن نزداد ازدادنا قال خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها وأعلنوها ثم جالسوهم للبيع فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا قال عبد الله فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم يرب ذلك بأسا فقال

لابي قلابة فكيف كانت صدقة الغنم قال كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في

فقراء أهل البادية حتى إذ كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أحساسا فجعل للمسكينة خمسا منها ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال هو دين عليه حتى يقضيه.

(١٣٥) في الارض تخرج برا أو شعيرا من كل واحد خمسة أوساق (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال إذا كان في الارض بر وشعير كل واحد منها أقل من خمسة أوساق فإذا جمعتهما كان منهما خمسة أوساق أو أكثر كان فيهما الصدقة لان كله زرع فإذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق فإذا بلغ ففيه العشر.

(١٣٤ / ١) جالسوهم للبيع : أي بيعوهم ما استحق عليهم من ماشية بعد جمعها.

فما استطاعوا : أي دفعه.

وما استطعتم : ما وافقتم عليه من ثم مناسب.

(١٣٥ / ١) وقالوا بهذا على أساس أن هذا كله طعام فيجوز الجمع بينه.

(*) (*)

(١٣٦) من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة (١) حدثنا عبد السلام عن ليت عن شهر بن حوشب قال في كل عشرة من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي كل ثلاثين تبيع.

(٢) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم فاختلفوا علي ففهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة - والجواميس تعد في الصدقة كالاباقير.

(١٣٧) في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال في

رجل اشترى من زكاته نسمة فأعتقها فماتت النسمة وترك ميراثا قال يوجهها في مواضع الزكاة.

(١٣٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهرها (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن عمران القطان قال سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها قال إن كان مليا فعليها زكاته.

(٢) حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه قال على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسرا وإن كان فقيرا فليس عليها شيء.

(١٣٩) في تسعة عشر دينارا إذا كانت (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له لو كانت لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثني عشر أو ثلاثة عشر أفياها صدقة قال نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

(١٣٦ / ١) تبيع : عجل رضيع ما زال يتبع أمه.

(١٣٦ / ٢) الابقير : الابقار.

(١٣٧ / ١) لانه لا يصح أن يستجلب بمال زكاته مالا أو خيرا لنفسه وإنما هو حق قد أداه.

(*)

(١٤٠) المصدق يأخذ من البعير عقالا (١) حدثنا عبد السلام قال ثنا علي بن سعيد قال من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال ومع كل بعيرين عقالان وقرنان.

(٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال قال أبو بكر لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم.

(١٤١) من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن حيان عن الحارث في قوله تعالى * (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) * قال عني به صدقة الفطر.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن قال صدقة الفطر صاعا مكتوب.

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر فريضة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر.
- (١٤٢) في المؤلفات قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال إنما كانت المؤلفات قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال اليوم مؤلفة.
- (١٤٠ / ١) القرن هنا جبل يقرن به البعير إلى البعير كي يسيرا متتابعين.
- والعقال جبل يوضع في عنق البعير ليمسك به راكبه أو من يجره أو يربطه به إلى الوتد.
- (١٤٠ / ٢) لجاهدتهم : لقاتلتهم حتى يؤدوه.
- (١٤١ / ١) وقد وردت هذه الآية في العديد من سور القرآن الكريم وكجزء من كثير من الآيات.
- (١٤٢ / ٢) اليوم مؤلفة : أي قد مضى الزمن الذي كانوا يتألفون قلوبهم فيها بالاعطيات فقد استقر الإيمان في القلوب والعقول.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال سئل حماد عن المؤلفات قلوبهم فحدثنا عن يونس عن الحسن قال الذين يدخلون في الاسلام.
- (٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا معقل قال سألت الزهري عن المؤلفات قلوبهم قال هو من أسلم من يهودي أو نصراني قلت وإن كان غنيا قال وإن كان غنيا.
- (١٤٣) في الوالين يريدان الصدقة من الرجل (١) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان السلمي قال قلت لابن عمر يجهنمي مصدق ابن الزبير فيأخذون الصدقة ويحجى مصدقون نجد فيأخذون قال أيهما أعطيت أجزاك.
- (١٤٤) في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر من كل حالم ديناراً.
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".
- (١٤٥) في الركاز يجوده القوم فيه زكاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا هشام بن سعيد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما كان في الطريق عرايا أو القرية المسكونة قال : " فيه وفي الركاز الخمس ".
- (١٤٢ / ٣) أي يدخلون حديثاً خلال الفتوح وما بعدها.
- (١٤٣ / ١) وهذا في زمن الصراع بين عبد الله بن الزبير مع بني أمية وتنقل السلطة على بعض المناطق بينهما.
- (١٤٤ / ١) هجر : منطقة في اليمن.
- (١٤٥ / ١) الركاز : المال المدفون في الارض يجده الرجل أثناء الحفر أو حراثة الارض أو ما شابه.
- (*)
- (٢) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال في الركاز الخمس.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله.
- (٤) حدثنا عبد الرحيم عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخمس ".
- (٥) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

- (٦) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقه فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمائة فأتى عليها فقال أد خمسها ولك ثلاثة أنحاسها وسنطيب لك الخمس الباقي.
- (٨) حدثنا معتمر عن معمر الضبي قال بينا قوم عندي يسألون يبشرون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزا وعليها محمد بن جابر الراسبي فكتب فيه إلى عدي فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن خذوا منه الخمس واكتبوا لهم البراءة.
- (٩) حدثنا هشيم عن حصين عن شهد القادسية بينما رجل يغتسل إذ فخص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني وجدت مئين من الدراهم فقال عبد الله لا أرى للمسلمين بلغت أموالهم هذا أراه ركاز مال عادي فأد خمسها في بيت المال وخذ ما بقي.
- (١١) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي وفيه الخمس.
- (١٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.
- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلا سأل عائشة فقال إني وجدت كنزا فدفعته إلى السلطان فقالت في فيك الكتكت أو كلمة نحوها الشك مني.
- ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٨
- (١٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس.
- (١٥) حدثنا خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخمس " .
- (١٦) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس.
- (١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال نا عمر بن الوليد المثني عن عكرمة قال سئل عن رجل وجد مطمورة قال أد خمسها.
- (١٤٦) من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال حدثني أبي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد واقفا في المسجد معلقة وإذا فيه قنوف فيه خدود ومعه عرجون أو في يده عصا قال قطع فيه وقال : " من جاء بهذا " قالوا فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤس ناس يمسون صدقاتهم ثم يطرح بالعراء فلا يأكلها العافية بها جر كل يرفه ورعه إلى الشام " .
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال كان ناس يتصدقون بشار ثمارهم حتى نزلت * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذه إلا أن تغمضوا فيه) * .
- (٣) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله تعالى : * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذه) * إنما ذلك في الزكاة والدراهم الزيف أحب إلي من التمر.
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) * قال كان الرجل يتصدق برذاة ماله.
- (١٤٦ / ١) يطرح في العراء : يرمى لعدم الرغبة فيه لانه من شرار الثمار التي لا يطيب أكلها.
- فلا يأكلها العافية : أي لا تأكلها حتى الوحوش والدواب.
- بها جر كل يرفه : كلها خشف يابس.

ورعده إلى الشام : أي يرفع صوته متبجحا أنه أدى زكاة ماله.
(١٤٦ / ٢) أي لا تأخذوه أنتم من الناس إلا نجلا أو مظلومين بأخذه.
سورة البقرة الآية (٢٦٧).
(*)

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء في قوله تعالى * (ولا تيمموا الخبيث) * قال نزلت فينا كما أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته وكثرته قال فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين فيعلقه في المسجد قال وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو فيضربه بعضا فيسقط منه التمر والبسر فيأكل وكان أناس ممن لا يرغب في الخير فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه قال فأنزله الله : * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) * قال لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطي لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.

(١٤٧) في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته فكان فيها قال ما خرص عليه قال ما زاد فله وما نقص فعليه.
(١٤٨) من كان يقبل من الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال سألنا إبراهيم الزكاة مرتين.

(٢) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال أتيت به زكاة فقبلها قال وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها.
(١٤٩) في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين (١) حدثنا عبد السلام عن عمر بن مساور عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.
(٢) حدثنا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأسا.

(١٥٠) في الرجل يسأل الرجل فيقول أسألك بالله (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجرا.

(٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئا من أمر الدنيا.
(٣) حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئا إلا أعطاه ويكرهها ويقول هي إلخاف.
(٤) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل بالله فأعطوه ".
(١٥١) في النحر تعشير أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن المثني قال قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر النحر مسلم.
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال يعشر النحر ويضاعف عليه.
(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة ان عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والنحر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها.
[قد تم كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الجنائز] * * *

(١٥٠ / ٢) لانه يسأل بذلك ليحرج الناس ويلزمهم أن يؤدوا إليه ما يريد وأكثر هؤلاء من أهل الكدية المحترفين وليسوا من أهل الحاجة ، لان المحتاج نجول أما محترفو الكدية ففهم جراءة وإلحاح على السؤال.
(*)

٩ - كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم (١) ما قالوا في ثواب الحمى والمرض (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك قال فسسته فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا فقال : " أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم " فقلت لان لك الاجر مرتين فقال : "

نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه أذى فإسواه إلا حط الله به عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها".
(٢) حدثنا معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعة الله بها درجة وحط بها عنه سيئة".

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبشر إن الله يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حظه من النار في الآخرة".

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس بن مخزومة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية : * (من يعمل سوءً يجز به) * شق على المسلمين وبلغ منهم وشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " قاربوا وسددوا وكل ما أصيب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها".

(١ / ١) الوعك : الحمى والمرض الشديد.

حط : سقط.

(١ / ٣) هي ناري : أي الحمى.

ليكون حظه من النار : أي أنه يحتم في الدنيا بدل أن يذوق حر النار في الآخرة.

(١ / ٤) قاربوا : أحسنوا واجعلوا حسناتكم متتابعة.

سددوا : اجعلوا أعمالكم سداداً أي مستقيمة صالحة.

(*)

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد من المسلمين يتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدوداً في وثاقه".

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً".

(٧) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمله إلا كفر الله عنه من خطاياها".

(٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده فإذا وجهه مما يلي الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه قلت كيف بات أبو عبيدة قالت بات بأجر فأقبل علينا بوجهه فقال إني لم أبت بأجر فقليل له ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حظه.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم سمعه عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١٠) حدثنا يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر به عنه من سيئاته".

(١١) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبد الله عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال له : " لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد".

(١ / ٥) مادام مشدوداً في وثاقه : أي في وثاق المرض الذي ابتليته به.

(١ / ٧) الوصب : المرض ، النصب : التعب .
السقم : العلة التي تخل الجسد .

(١ / ٨) لم أبت بأجر : لم أستطع القيام والصلاة وأداء الاعمال التي فيها الاجر بسبب المرض الذي ألم بي .
(*)

(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة " .

(١٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه " .

(١٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عمارة عن سعيد بن موهب قال انطلقت مع سلمان إلى صديق له يعود من كندة فقال إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كفارة لسيئاته ويستعتب فيما بقي بقي وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يعافيه فيكون كالبعير عقله أهله لا يدري لما عقلوه ثم أرسلوه فلا يدري لما أرسلوه .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال قال سلمان إذا مرض العبد قال الملك يا رب ابتليت عبدك بكذا فيقول ما دام في وثاقي اكتبوا له مثل عمله الذي كان يعمل .

(١٦) حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد قال سمعت عروة بن رويم يذكر عن القاسم عن معاذ قال إذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال ارفع وقال لصاحب اليمين اكتب لعبدي ما كان يعمل .

(١٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " .

(١٨) حدثنا وكيع عن اياس بن أبي تيممة عن عطاء عن أبي هريرة قال ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى لأنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وإن الله ليعطي كل مفصل قسطا من الاجر .

(١٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم قال رأى أبو الدرداء يوما رجلا

(١ / ١٤) عقله أهله : ربطه أصحابه .

أرسلوه : فكوا رباطه .

(١ / ١٦) ارفع : ارفع القلم فلا تكتب سيئاته ما كان يعمل : من خير وصلاة وحسنات .
(*)

فتعجب من جلده فقال أبو الدرداء هل حممت قط هل صدعت قط فقال الرجل - لا - فقال أبو الدرداء بؤس لهذا يموت بخطيئته .

(٢٠) حدثنا غندر عن شعبة عن بعض أصحابه عن الحكم عن ربيع بن عميلة عن عمار قال كان عنده اعرابي فذكروا الوجع فقال عمار هل اشتكيت قط فقال - لا - فقال عمار ما أنت منا أو لست منا ما من عبد يبتلى إلا حط عنه خطايا كما تحط الشجرة ورقها وإن الكافر يبتلى فشله كمثل البعير عقل فلم يدر لما عقل فأطلق فلم يدر لما أطلق .

(٢١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال دخل أبو العالية على النضر بن أنس يعود قال كنا نتحدث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمه وكنا نتحدث منذ خمسين سنة أنه ما من عبد يمرض إلا قال الله لكاتبه أكتب لعبدي ما كان يعمل في صحته .

(٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي هريرة عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله إن الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يكفر به الخطايا .

- (٣٢) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي قيس عن ابن سيرين قال قال أبو الدرداء ما يسرني بليلة أمرضاها حمر النعم.
- (٢٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا مرض الرجل على عمل صالح جرى له ما كان يعمل في صحته.
- (٢٥) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال إذا مرض الرجل رفع له كل يوم ما كان يعمل.
- (٢٦) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت بن مسلم بن يسار قال إذا مرض الرجل كتب له أحسن ما كان يعمل في صحته.
- (٢٧) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج بن محمد قال قال علي بن الحسين إذا لم يمرض الجسد أشد ولا خير في جسد ما يشر.
- (٢٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت ما يشك امرؤ بشوكة فما فوقها إلا حط الله بها عنه خطاياها.

(٢٣ / ١) حمر النعم : النوق الحمر وهي أحسن أنواعها وأغلاها ثمنًا.

(٢٨ / ١) أشد : بطر النعمة.

(*)

- (٢٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال : " الانبياء ثم الامثل من الناس وما يزال البلاء بالعبد حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة ".
- (٣٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن عميرة عن مسروق قال يود أهل البلاء يوم القيامة أن أجسادهم كانت في الدنيا تقترض بالمقاريض.
- (٣١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يكتب من المريض كل شئ حتى أنينه في مرضه.
- (٣٢) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا أبو ربيعة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل وإن شفاء غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه ".
- (٢) ما جاء في ثواب عيادة المريض (١) حدثنا هشيم عن بشير قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضاً لم يزل في خرقة الجنة حتى يرجع ".
- (٢) حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (٣) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها ".
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعودده وكان شاكياً فقال له علي : عائدا جئت أم شامتا ؟ فقال

(٣٠ / ١) المقاريض ج مقراض وهو كالمقص إلا أنه يستعمل لتشذيب الشجر.

(١ / ٢) العيادة : زيارة المريض.

في خرقة الجنة : مرتديا ملابس من وجبت لهم الجنة أي حلت عليه النعمة.

(٣ / ٢) والخوض السير في الماء.

الاغتماس : النزول في الماء حتى يرتفع إلى ما فوق رأسه.

(*)

لا بل عائدا فقال له علي إذا ما جئت عائدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتى أخاه المسلم يعودده مشى في خرقة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة وإن كان صباحا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ".

(٥) حدثنا شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الاشعري أنه أتى عليا فقال له ما جاء بك أجئت عائدا قال ما علمت لاحد منكم بشكوى فقال بلى الحسن ابن علي ثم قال علي من عاد مريضا نهارا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ومن عاد ليلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح.

(٦) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة بن خالد قال حدث أنا الرجل إذا عاد مريضا خاض في الرحمة خوفا فإذا جلس استنقع فيها استنقاعا.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطفان عن أبي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضا أو أماًط أذى عن طريق فحسنته بعشر أمثالها ".

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني موسى الجهني قال سمعت سعيد بن أبي بردة

قال حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عابدا للحسن بن علي فقال له أعابدا جئت أو زائرا قال - لا - بل زائرا قال أما إنه لا يمنعني وإن كان في نفسك ما في نفسك أن أخبرك أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضا كان يخوض في الرحمة خوفا فإذا انتهى إلى المريض فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض حين يرجع يشيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له نهرا أجمع وإن كان ليلا كان بذلك المنزل حتى يصبح وله خريف في الجنة.

(٣) من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث عن أبي الشعثاء البخاري عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز.

(٢ / ٦) الاستنقع في الماء أن يجلس المرء فيه حتى يشمل كل مكان في جسده.

(٢ / ٧) أماًط الأذى : أبعد عن الطريق والأذى : الشوك أو العوج أو القدر أو أي شئ يضايق مسير الناس في الطريق.

(*)

(٢) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة ".

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للمسلم على المسلم أن يعودوه إذا مرض ويحضر جنازته ".

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلنا يا رسول الله كيف أصبحت قال : " بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما ".

(٥) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه : " من شهد منكم جنازة قال عمر أنا قال : من عاد منكم مريضا قال

عمر أنا قال : من تصدق قال عمر أنا قال : من أصبح منكم صائما قال عمر أنا قال النبي صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت ".

(٦) حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حق المسلم على المسلم شهود الجنائز وعيادة المريض ".

(٤) ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يحبون إذا سئلوا عن المريض أن يقولوا صالح ثم يذكرون وجعه بعد.

(٥) ما يقال عند المريض إذا حضر (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ".

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي قال كانت الانصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة.

(٣ / ٤) لم يعد : لم يزر.

(٣ / ٥) وجبت : أي الجنة.
(*)

(٣) حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم الحسن قالت كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها فجاء إنسان فقال فلان في الموت فقالت لها انطلقي فإذا احتضر فقولي : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال نبئت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت فجعل يقول قولوا سلاما.

(٥) حدثنا عقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن إبراهيم عن أبي سعيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض ".

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حسان بن إبراهيم عن أمية الازدي عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

(٧) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان وليس بالهندي عن أبيه عن مغفل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأوها عند موتاكم " يعني يس.

(٦) في الحائض تحضر الميت (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة جاءته امرأة فقالت إني أعالج مريضا فأقوم عليه وأنا حائض فقال نعم فإذا حضر فاجتني رأسه.

(٣) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تحضر الحائض الميت.

(٥ / ٣) احتضر : دخل حال النزاع الاخير.

(٥ / ٥) نفسوا له في الاجل : اجعلوه يطمئن إلى أنه أحسن حالا.
(*)

(٧) في تلقين الميت (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد عن يونس عن الحسن قال عمر أحضروا موتاكم وذكرهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال لما ثقل علقمة قال اقعدوا عندي من يذكرني لا إله إلا الله.

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن إبراهيم قال أوصى علقمة الاسود أن لقني لا إله إلا الله.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يستحب أن يلقي الميت قال نعم حسن إني لأحب ذلك.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا ثقل قال كانوا يحبون أن لا يخلوه وحده ويلقنونه إذا قام ناس جاء آخرون ويلقنونه لا إله إلا الله.

(٨) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية الانصاري عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".

(٩) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن إبراهيم أن الاسود أوصى رجلا فقال إن استطعت أن يكون آخر كلامي اقول لا إله إلا الله فافعل ولا تجعلوا في قبري آجرا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا النضر ابن قيس عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن جعفر أن رجلا اشتكى فقال لقنوه لا إله إلا الله فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة.

(١١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال من قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة.

(١٢) حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ".

(١٣) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثني شريك عن عاصم عن المسيب بن أرفع عن عبد الله قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار.

(٨) ما قالوا في توجيه الميت (١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة إذا حضرت الوفاة فاصرفني.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة إذا حضر.

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.

(٤) حدثنا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعته إلى القبلة قال نعم.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال إن شئت فوجه الميت وإن شئت فلا توجهه.

(٦) حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال أليس الميت امرءا مسلما.

(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال تنحى فقد طال بليل فأسنده إلى صدره فأفاق فقال أي ساعة هذه قالوا السحر فقال حذيفة اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساء بها ثم اضطجعناه فمضى.

(٨ ١) اصرفني : أي إلى القبلة.

(*)

(٨) حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال حدثني زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال حولتم فراشي فقالوا نعم فنظر إلى أبي سلمة فقال أراه عمك فقال أنا أمرتهم فقال فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

(٩) ما يقال عند تغميض الميت (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال إذا اغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه إذا قبضت فاغمضني.

(٤) حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أغمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عين رجل.

(٥) حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن عطاء أو غيره قال قال عمر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا.

(١٠) في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد (١) حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد عن ابن عون أن محمدا كان يستر الميت بخرقة.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال لا بأس أن يغسل الرجل في الفضاء وكره أن يغسل الميت كذلك.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص.

(٨ ٨) أن يعاد فراشه : أي كما كان قبل صرفه إلى القبلة.

(١٠ ٢) أي لا بأس بذلك إذا اضطر إليه والافضل ألا يفعل ما استطاع إلى ذلك من سبيل.

(*)

(٤) حدثنا أبو داود عن أيوب عن همام قال قال لي أبي قلابة استره ما استطعت.

- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قيصه وعلى يد علي خرقة يغسله بها يدخل يده تحت القميص فيغسله والقميص عليه.
- (٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن أبيه قال لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعه فسمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص.
- (٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تجردوني.
- (١١) في الميت يوضع على بطنه الشئ (١) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر قال كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.
- (١٢) ما أول ما يبدأ به من غسل الميت (١) حدثنا ابن علية عن خالد الخذاء عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته : " إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".
- (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب قال حدثتني حفصة عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : " إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".
- (٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن غسل الميت فقال ابدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يبدأ بالميت فيوضاً وضوءه للصلاة.
- (٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال يوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله.
- (١٠ ٤) تركنا هنا وفي أماكن أخرى بعض الأحاديث كما هي ملحونة أي فيها أخطاء نحوية لان الراوي رواها هكذا وهذا مذهب بعض أهل الحديث.
- (١٢ ١) والرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في أموره كلها.
- (١٢ ٥) أي كما في الاغتسال من الجنابة يتوضأ ويؤخر رجله ثم يغتسل وبعدها يغسل رجله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ وأزهر عن ابن عون عن أيوب عن أبي قلابة قال يوضأ وضوءه للصلاة.
- (٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن مندل عن جعفر عن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يضمض ولا يستنشق.
- (٨) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال يوضأ الميت كما يوضأ الحي.
- (٩) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالوا في الميت يوضأ وضوءه للصلاة.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عثمان بن الأسود قال حضرنا مجاهد ونحن نغسل ميتا فقال وضوءه وضوءه للصلاة.
- (١٣) ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يسغل به (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنيني " فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : " أشعرنها إياه ".
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا غسلتها فأعلنني " فلما غسلناها أعلنها فأعطانا حقوه فقال : " أشعرنها إياه ".
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور.
- (١٣ ١) السدر هو شجر النبق وكانوا يضعون ورقه وقشر شجره في الماء.
- الحقو : الازار.

أشعرنها إياها : اجعلنه أول ثوب على جسدها والشعار ما لاصق الجسد من الثياب.
(١٣ ٣) ماء قراح : ماء صاف لا يخالطه شيء.

(*)

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال يغسل الميت ثلاثاً ويجعل الصدر في الغسلة الوسطى.

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر وماء.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه ويمسح بطنه فإن كان شيء خرج ثم ينزل حتى إذا قلت جف أو كاد غسل الثانية والثالثة ويجمر ثيابه ثلاثاً.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يضمض الميت ولا يستنشق ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فيه ومنخره.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن فرقد السنجي عن أبي تيممة الهجيمي أن

عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل ذنك بالسدر وماء الريحان.

(٩) حدثنا عبد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثنا أبو كرب وأبو حرب عن عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه فقال يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني بثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني بثوب فإذا ألبستني الثياب فأروني.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يغسل أول غسلة بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ثم يؤخذ الكافور ويوضع على مواضع مساجده.

(١١) حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن أيوب السخيتاني قال كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصفي في ثوب فغسل بصفوه ورمي بثقله.

(١٢) حدثنا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن عن عيسى عن أبي قال لما ثقل آدم أمر بنيه أن يجدوا من ثمار الجنة فجذوا فقلقتهم الملائكة فقالوا ارجعوا فقد أمر الله بقبض أبيكم فرجعوا معهم فقبضوا روحه وجاءوا معهم بكفنه وحنطوه وقالوا لبنيه احضروا فاغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنة بينكم.

(١٣ ٦) أو كاد : أي أو كاد يحف.

(١٣ ٧) لانه لا يقدر على رد ماء المضمضة والاستنشاق ولا يمكن استرداده.

(١٣ ٨) الريحان : الشيح وهو ورق شجر الاس.

(١٣ ١٠) مساجده المواضع التي تلمس الارض عند السجود.

(*)

(١٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الاحمسي قال لما مات الاشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فأذناه فجاء فوضأه بالحنوط وضوء.

(١٤) حدثنا وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال يبدأ بعد الوضوء

بغسل الرأس.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر وماء ثم يغسل بماء.

(١٦) حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت.

(١٤) في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره ، خطمي أو أشنان (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الاسود قال قلت لعائشة يغسل رأس الميت بخطمي فقالت لا تعتنتوا ميتكم.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إن لم يكن سدر فلا يضرك.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد قال لا يغسلونه بخطمي وهم يقدررون على السدر.

- (٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال في الميت أغسله بسدر فإن لم يوجد سدر فخطمي فإن لم يكن خطمي فبأشنان.
- (٥) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إذا طال ضني الميت غسل بأشنان.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تغسلوني بالسدر.
- (٧) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال إذا لم يكن سدر فخطمي.
- (١٣ ١٣) فلا تهيجوه : فلا تجهزوه للدفن.
- (١٤ ١) الخطمي : أي الماء الذي وضع فيه زهر الخطمي المجفف.
- (*)
- (١٥) ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم قال ذكروا عنده غسل الميت فقالوا كاغتسال الرجل من الجنابة.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال يجزي الميت في الغسل ما يجزي الجنب.
- (٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم إصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه.
- (١٦) في الميت يخرج منه الشئ بعد غسله (١) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال كان يقول في الميت إذا خرج منه الشئ بعد غسله قال يغسل ما خرج منه قال وكان ابن سيرين يقول يعاد عليه الغسل.
- (٢) حدثنا هشيم عن سليمان التيمي عن ابن سيرين قال يغسل مرتين.
- (٣) حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي مثل قول الحسن.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قال قلت لحمد الميت إذا خرج منه الشئ بعد ما يفرغ منه قال يغسل ذلك المكان.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا خرج منه شئ أجري عليه الماء ولم يعد وضوءه.
- (٦) حدثنا يزيد عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشئ بعد الغسل قال يعاد عليه الغسل مرتين فإن خرج منه شئ أعيد عليه الغسل مرتين إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم.
- (١٧) في عصر بطن الميت (١) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال يعصر بطن الميت عصرا رقيقا في الاولى والثانية.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال يعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال يعصر بطنه عصرا رقيقا.
- (٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل ميتا فقال انفضوه نفضا ولا تعصروه فإنكم لا تدرن ما يخرج في العصر.
- (٥) حدثنا ابن مبارك وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بأبي طبت حيا وطبت ميتا.
- (٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تعصروا بطني.
- (١٨) من كان يقول انفض الميت ولا تكبه (١) حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال انفض الميت ولا تكبه.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة قال أوصى عبد الرحمن بن أبي بكر إذا أنا مت فانفضني نفضة أو نفضتين.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال لا تحرك رأس الميت.
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال لا تقعدوني.
- (١٩) ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يغلى للميت الماء.

- (١٧ ٥) ما يلتمس من الميت : أي ما يخرج من غائط منه إذا عصر بطنه أي ضغط على جدار معدته.
 (١٨ ١) انفض الميت : انفض الماء عنه.
 (١٩ ١) الحميم : الماء الساخن.
 (*)

- (٢٠) ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشئ وما يصنع به أو يؤخذ منه أم لا يؤخذ منه (١) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت وكان يقول ينبغي لاهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله.
 (٢) حدثنا إسماعيل بن عطية عن شعبة عن منصور عن الحسن قال تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحمد فأكره وقال رأيت إن كان أقلف أيختن.
 (٣) حدثنا إسماعيل بن عطية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى فخلقه.
 (٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شئ.
 (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر أنه كان إذا رأى من الميت شيئا فاحشا من شعر وظفر أخذه وقلبه.
 (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال حدثنا أبو العالية القيسي أن أبا المليح الهذلي أوصاهم فقال إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره.
 (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بالموسى فخلقه.
 (٢١) في الميت يسقط منه الشئ ما يصنع به (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الميت يسقط من شعره وأظفاره قال يجعل معه.
 (٢) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قال يدفن مع الميت ما يسقط من شعر أو غيره.
 (٢٠ ١) في ثقله : إذا اشتد مرضه.
 (٢٠ ٥) شيئا فاحشا من شعر : قد استطال شعر رأسه أو عانته أخذ منه.
 وتقليم الاظافر : قصها وتشذيبها.
 (٢١ ١) يجعل معه : يدفن معه.
 (*)
 (٣) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال قال قلت للحسن يوضع معه قال نعم.
 (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال ما يجب أن يجعل معه.
 (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد مر على رجل قد بانت إصبعه منه فقبرت معه.
 (٦) حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن حفصة أنها قالت سرح شعر الميت فإنه يجعل معه.
 (٢٢) في الحائض والجنب يغسلان الميت (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال لا بأس أن يغسل الميت الحائض والجنب.
 (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائض والجنب الميت.
 (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال أرسلت أُمِّي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم يره بأسا.
 (٢٣) ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صب عليها الماء فوق الثياب صبا.
 (٢) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت أبي عبيد أن المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قالت تيم ثم يدفونها في ثيابها.

(٢٢ ١) إذا لم يوجد إلا هما فلا بأس وإذا وجد سواهما كان أفضل.
(*)

- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء في المرأة تموت مع الرجال قال تيمم ثم تدفن في ثيابها قال والرجل مثل ذلك.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة قال ييمونها بالصعيد ولا يغسلونها وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك.
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال تيمم بالصعيد والرجل كذلك.
- (٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في الرجل يموت مع النساء قال تغسله امرأته فإنه لم تكن امرأته فلييمم بالصعيد والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة قال يغسلها زوجها فإن لم يكن قنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لها فيغسلنها.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء في امرأة تموت مع الرجال قال يصبون عليها الماء صبا ثم يدفونها وفي الرجل يموت مع النساء يصبون عليه الماء ثم يدفنه.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال تغمس في الماء.
- (٢٤) في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك ؟

- (١) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله.
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر.
- (٣) حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي هلال عن صالح الدهان أو حبان الأعرج عن جابر بن زيد أنه أوصى أن تغسله امرأته.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول تغسله.

(٢٣ ٨) تغمس في الماء : أي بملابسها التي عليها.

(٢٤ ١) وقد قال بذلك عنى أن الحرمة لم تقع بينهما بالوفاة أي إن الحرمة تمتد إلى انقضاء الاجل.
(*)

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن وعن سفيان عن حماد قال لا يغسل كل واحد منهما صاحبه.
- (٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في الرجل يموت مع النساء قال تغسله امرأته.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال تغسل المرأة زوجها.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته.
- (٢٥) في الرجل يغسل امرأته (١) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل أحق بغسل امرأته.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يغسل الرجل امرأته.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال قال عبد الرحمن بن الاسود أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي.
- (٤) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد وعن سفيان عن عمرو عن الحسن قال لا يغسل كل واحد منهما صاحبه.
- (٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة في المرأة تموت مع الرجل ليست معهم امرأة قال يغسلها زوجها.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي أبي حنيفة وسفيان.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار قال سمعت سليمان بن موسى يقول يغسل الرجل امرأته.

(٨) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها.

(٢٥ ٦) سفيان أي سفيان الثوري.

وهما يريان أن الحرمة تقع بمجرد الوفاة.

(*)

(٩) حدثنا أبو أسامة عن عوف قال كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب فقال رجل كانت تحت امرأة من بني عامر بن صعصعة وكان يثني عليها خيرا فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت فلما ثقلت قالت إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك فماتت فغسلتها ووليتها قال عوف فما رأيت أحدا من أولئك الاشياخ عتب ولا عاب ذلك على الرجل.

(٢٦) ما قالوا في الرجل يغسل ابنته (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسل ابنته.

(٢) حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي الحسن الواسطي قال غسل أبو قلابة ابنته فقلت

له ما يدريك فقال كذا في داره فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك قال وكانت جارية شابة.

(٢٧) في النساء يغسلن الغلام (١) حدثنا هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيما وفوقه شيء.

(٢) حدثنا ازهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي قال لا أعلم به بأسا.

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال يكفي الصبي الذي قد سعى أن يجعل في خرقة تغسله النساء.

(٢٨) في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به (١) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب قال حدثتني حفصة بنت سيرين أن أم عطية قالت مشطتها ثلاثة قرون تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال كان يقول إذا اغتسلت ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها.

(٢٨ ١) ثلاثة قرون : ثلاثة جدائل.

(٢٨ ٢) ذوائب : خصل ربط أسفلها.

(*)

(٢٩) في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المثني عن بلال العبدى قال حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان حين أصيب يوم الجمل قال شدوا علي ثيابي ولا تغسلوا عني دما فإني رجل مخاصم.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا

عني دما ولا تطلقوا عني حديثا وادفوني في ثيابي فإني التقي أنا ومعاوية على الجادة غدا.

(٣) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلا من أصحاب عبد الله قتله العدو وقد دفناه في ثيابه.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال سعيد بن عبد القاري يوم القادسية إنا لا قوا العدو غدا إن شاء الله وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا تكفنوا إلا في ثوب كان علينا.

(٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مخل بن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدى قال قال زيد بن صوحان يوم الجمل أرمسوني في الارض رمسا ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين فإني محاج أحاج.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن مصعب بن المثني قال سفيان عن رجل عن زيد بن صوحان وقال مسعر عن مصعب بن المثني أنه قال يوم الجمل ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا.

(٧) حدثنا وكيع قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا الشهيد يغسل ما مات ميت إلا أجنب.

(٨) حدثنا وكيع قال نا زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة.

(٢٩ ٢) على الجادة غدا : على الصراط يوم الحساب أمام رب العالمين.

(٢٩ ٤) وفيه أن الشهيد لا يغسل ولا يحنط بل يدفن بدمه كما هو.

(٢٩ ٥) ارمسوني : ادفوني دون غسل ولا كفن.

محاج : مخاصم أطلب حتي يوم القيامة من قاتلي.

(٢٩ ٦) الثرى : التراب.

(٢٩ ٧) والاجماع على أنه إن استشهد فورا دفن دون غسل ، أما إذا بقي حيا لبعض الوقت ثم توفي غسل.

(*)

(٩) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس وعن عمار قال

أدفوني في ثيابي فأني مخاصم.

(١٠) حدثنا عيسى بن يونس عن اسماعيل بن أبي خالد قال سمعت يحيى بن عابس يحدث عن قيس بن أبي حازم عن عمار مثله.

(١١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا رفع القتل دفن في ثيابه وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عامر في رجل قتلته اللصوص قال يدفن في ثيابه ولا يغسل.

(١٣) حدثنا أبو أسامة نا ثابت بن عمارة قال سمعت غنيم بن قيس يقول الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.

(١٤) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في القتل إذا كان عليه مهل غسل.

(١٥) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وحامد والحكم عن إبراهيم قال إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من

خف أو نعل وإذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت.

(١٦) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بحمزة حين استشهد فغسل.

(١٧) حدثنا فضيل قال حدثنا سنان قال أخبرنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد

الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا.

(١٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كفن عمر وحنط وغسل.

(١٩) حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه إلا أنه قال كان من أفضل الشهداء.

(٢٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.

(٣٠) في المرجومة تغسل أم لا (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي سراحة

جاءت همدان إلى علي فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما يصنع به قال : " اصنعوا

به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ".

(٣١) في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به

ما يصنع بغيره.

(٣٢) في الجنب والحنط يموتان ما يصنع بهما (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال إذا مات الجنب والحنط

يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.

(٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال إذا مات الجنب قال يغسل غسل الجنابة ويغسل غسل الميت وكذلك قوله في الحائض

إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل.

(٣٣) في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل (١) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكيم بن جابر قال لما مات ابن قيس

قال الحسن بن علي إذا غسلكم فلا تهيجوه حتى تؤذوني فجاء فوضأه بالحنوط وضوء.

(٣٠ ١) أي إذا رجم بحد الزنا فمات فقد وجب غسله لان الحد الواجب قد نفذ فيه أي أن القصاص مطهرة له.

(٣٢ ١) لان الموت يجنب الجسد على كل حال والغسل في الحالين واحد.
(*)

(٢) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال سمعت سالما وعبيد الله بن عبد الله إذا ذكر لهما طيب الميت قالوا اجعلوه بينه وبين ثيابه.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال تجمر ثيابه وحنوطه على مساجده.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في حنوط الميت قال يبدأ بمساجده.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب.

(٦) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث عن حجاج عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت.

(٣٤) في القطن يوضع على وجه الميت (١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال كان أيوب بعد ما يفرغ من غسل الميت يطبق وجهه بقطنة وكان محمد لا يفعل ذلك.

(٢) حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى أن المشاققة تجزئ إذا لم يكن قطن للميت.

(٣٥) في الميت يحشى دبره وما يخافون منه (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت احشو الكرسف قال نعم قلت لان لا يتفجر منه شيء قال نعم.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال يحشى من الميت لما يخافون أن يخرج منه.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال يحشى دبره ومسامعه وأنفه.

(٣٤ ١) وهم يضعون القطن على عينيه ومخارج جسده ولا بأس بذلك إذا طال الوقت بين موته ودفنه.

(٣٤ ٢) المشاققة القطعة من القماش من القطن أو الكتان.

(٣٥ ١) الكرسف : القطن.

وتحشى به مخارج جسده : الاذان والعينان والمنخران والدبر.
(*)

(٤) حدثنا أبو داود عن الربيع قال سمعت ابن سيرين يقول يحشى دبر الميت وفوه ومنخراه قطنا وقال محمد ما عالج دبره فعالجه ييسار.

(٥) حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية الازدي عن جابر بن زيد قال إذا حشي على الميت سد مراقه ومسامعه بالمشاق.

(٣٦) في المسك في الحنوط من رخص فيه (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط قال أو ليس من أطيب طيبكم.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك قال أو ليس من أطيب طيبكم.

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة قال سألت سعيد ابن المسيب عن المسك في حنوط الميت قال لا بأس به وسئل عن ذلك جابر بن زيد قال لا بأس به.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل أيطيب الميت بالمسك قال نعم أو ليس يجعلون في الذي يجفون به المسك.

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بلنجرا أصاب في قسمه صرة من مسك

فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت أريني الصرة التي استودعتك فأنته بها فقال اثنتي بآناء نظيف فجاءت به فقال أوجفيه ثم انضحني به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح وقال أخرجني عني وتعاهديني قالت فخرجت ثم رجعت وقد قضى.

(٣٦ ١) التجمير هو إشعال البخور حول الميت من مسك وسواه.
(٣٦ ٧) تعاهديني : انظري إلي بين الفينة والفينة حتى تريني قد قضيت.
(*)

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك.
(٣٧) من كان يكره المسك في الحنوط (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تحنطوني بمسك.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال شهدت عمر بن عبد العزيز قال لامة له إني لأراك تمتسكين حنطتي فلا تجعلين فيه مسكا.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس بالعنبر في الحنوط وقال إنما هو صمغة وكره المسك للحي والميت وقال هو ميتة.

(٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت.
(٥) حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت ويقول كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة.
(٦) حدثنا يحيى بن إيمان ووكيعة عن ابن أبي داود عن الضحاك أنه كره المسك في الحنوط.

(٣٨) ما قالوا في كم يكفن الميت ؟ (١) حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة فقلنا لعائشة إنهم يزعمون أنه كان كفن في برد حبرة فقالت قد جاءوا ببرد حبرة ولم يكفونه فيه.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه وجبة له نجرانية.

(٣) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال مررت على مجلس من مجالس بني عبد المطلب فسألتهم في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في ثلاثة ليس فيها قيص ولا قباء ولا عمامة.

(٣٨ ١) البرد ثوب مربع يلبس فوق القميص.

الحبرة : قماش يمني متين.

(*)

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن أبيه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال وأوصاني أبي بذلك.

(٥) حدثنا جرير عن منصور قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وثوب ممشق.

(٦) حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لما حضر أبو بكر قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة أثواب سحول قال فنظر إلى ثوب خاق عليه فقال : اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين فقلت بل نشترى لك ثيابا جددا قال : الحي أحق بالجديد من الميت إنما هي للمهلة.

(٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ملكية عن عائشة قالت قال أبو بكر في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة أثواب قال فاغسلوا ثوبي هذين واشتروا لي ثوبا من السوق قالت إنا موسرون قال : يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة والصدید.

(٨) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كفن أبو بكر في ثوبين سخوليين ورداء له ممشق أمر به أن يغسل.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب.

(١٠) حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لا تعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين).

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم عن نافع قال قال أبو هريرة كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفا.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب.

(١٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال كفنوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين.

(٣٨ ٤) ثوبين صحاريين : أبيضين صيغ فيهما.

(*)

(١٤) حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة.

(١٥) حدثنا ابن علية عن أيوب أن ابن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصا وإزارا وثلاثة لفائف.

(١٦) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال كفن حمزة في ثوب.

(١٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب وذلك الثوب ثمرة.

(١٨) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أن صفية ذهبت يوم أحد بثوبين تريد أن يكفن فيهما حمزة بن عبد المطلب قال وأحد الثوبين أوسع من الآخر قال فوجدت إلى جنبه رجلا من الانصار فاقرعت بينهما فكفنت القارع أوسع الثوبين والآخر في الثوب الباقي.

(١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين.

(٢٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد أن أبا بكر كفن في ثوبين.

(٢١) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن غنيم بن قيس قال كنا نكفن في الثوبين والثلاثة والأربعة.

(٢٢) حدثنا ابن حبان قال ثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى أسيد عن أبي أسيد قال أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة فدفنت النمرة على رأسه وانكشفت رجلاه فدفنت على رجله فانكشف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ضعوها على رأسه واجعلوا على رجله من شجر الحرمل".

(٢٣) حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية عن جابر بن زيد قال لا يعمم الميت.

(٣٨ ٢٢) الحرمل : نبت بري طيب الرائحة.

(*)

(٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله تعالى فوجب أجرا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد له شيئا يكفن فيه إلا ثمرة وكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه فإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الادخر" وقتل منا من أينعت له ثمرة فهو يمد بها.

(٢٥) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بكر عن أبيه أنه أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها أدراجا.

(٢٦) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب القميص والازار واللفافة.

- (٢٧) حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال لا يعمم الميت.
- (٢٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكفن الميت في ثوبين.
- (٢٩) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يكفن الميت في قميص له وإزار وكان مثل الحي.
- (٣٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة.
- (٣١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد.
- (٣٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة قال إن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب واحد.
- (٣٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عبد المطلب كفن في ثوب واحد.
- (٣٤) حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن التيمي عن عائشة أن أبا بكر قال إذا أنا مت فاغسلني ما علي هاتين وكفنني فيما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.
- (٣٥) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.
- (٣٨ ٢٤) الادخر: نبت بري ينمو حول مكة طيب الرائحة يستعملونه في السقوف وعلى القبور.
- (٣٨ ٢٥) أي أنها تصبح كالدرج أي كالكيس المفتوح الطرفين يدخل جثمان الميت فيه ثم يربط من الطرفين.
- (*)
- (٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية أن حمزة كفن في ثوب.
- (٣٧) حدثنا المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد قال لا تكفنوني إلا في ثوبين.
- (٣٨) حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى كفنوني في بردي عصب وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه.
- (٣٩) حدثنا محمد بن عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص كفن في خمسة أثواب.
- (٤٠) حدثنا سويد عن عمرو قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب.
- (٣٩) ما قالوا في كم تكفن المرأة (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد أنه كان يقول تكفن المرأة التي حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.
- (٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على قطنها.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقوق ولفافتين.
- (٤) حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن عمر قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في المنطق وفي الدرع وفي الخمار وفي اللفافة والخرقة التي تشد عليها.
- (٥) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع والخمار والرداء وفي الأزار والخرقة.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال المرأة والرجل يكفنان في ثوبين.

(٣٨ ٣٧) سريري: الثابوت الذي يحمل عليه.

(٣٩ ٢) قطنها: القسم الأسفل من جذعها.

(*)

- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تكفن المرأة في درع ولجاد ولفافة وإزار وخرقة.
- (٤٠) في الخرقعة أين توضع في المرأة (١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال توضع الخرقعة على بطنها وتعصب بها نخديها.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن ابن سيرين في الخرقعة الخامسة تلف بها الفخذين تحت الدرع.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال وخرقة تكون على بطنها.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال تشد الخرقعة فوق الثياب.
- (٤١) ما قالوا في الصبي في كم يكفن (١) حدثنا أبو معاوية عن داود عن سعيد بن المسيب قال يكفن الصبي في خرقعة.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال يكفن الفطيم والرضيع في الخرقعة فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين.
- (٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد في السقط قال إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب.
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال يكفن الصبي في خرقعة وإن كان قد سعى.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال يكفن فيما تيسر.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال يكفن السقط في خرقعة.
- (٣٩ ٧) الدرع يغطي أعلى الجذع إلى أعلى الفخذين والازار يغطي القسم الأسفل من الجسد من الخصر فما دون والجداد يلف به الرأس والخرقة على البطن واللفافة قماش يلف الجسد كله فوق الدرع والازار.
- (*)
- (٧) حدثنا ابن علية عن شعبة عن حماد قال يكفن الصبي في ثوب.
- (٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن إبراهيم قال يكفن الصبي في نحر يجعل منه قميص ولفافة.
- (٤٢) في الجارية في كم تكفن (١) حدثنا غندر عن عثمان قال سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تحمر ولم تحض قال لا ولكن تكفن في ثلاثة أثواب.
- (٢) حدثنا الثقفي عن أيوب قال ماتت ابنة لانس بن سيرين قد أعصرت فأمرهم ابن سيرين أن يكفنها في نحر ولفافتين.
- (٣) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن في الجارية التي لم تبلغ قال تكفن في ثوب واحد.
- (٤٣) في المرأة كيف تحمر
- (١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال سألت أم الحميد ابنة سيرين هل رأيت حفصة إذا غسلت كيف تصنع بنحر المرأة قالت نعم كانت تحمرها كما تحمر الحية ثم يفضل من النحر قدر ذراع فتفرشه في مؤخرها ثم تعطف تلك الفضلة فتغطي بها وجهها.
- (٤٤) العمامة للرجل كيف تصنع (١) حدثنا عفان عن قتادة قال كان الحسن يقول في الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده قال وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحي.
- (٤٥) في إجمار ثياب الميت تحمر وهي عليه أم لا (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال تحمر ثيابه قبل أن تلبسها إياه.
- (٤٢ ١) الجارية : الانثى الحديثة السن.
- (٤٢ ٢) النمرج نحر : قماش يغطي به الرأس ويلف أعلى الصدر أصلا.
- ولكبر حجمه يمكن أن تلف به الجارية.
- (٤٥ ١) نجر : تعرض للبخور.
- (*)
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال تحمر ثياب الميت على مشجب أو قضبات قال وكان محمد يرى ذلك إن فعلوا فهو حسن وأحب إلى أن تحمر وهي عليه بعد ما يلبس فهو أبقى لريحها.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن حفص قال لا تحمر من الميت إلا ثيابه.

- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي.
- (٤٦) من قال يكون تجمر ثيابه وترا (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال تجمر ثيابه ثلاثا.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال تجمر ثيابه وترا.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يجران ثياب الميت وترا.
- (٤) حدثنا أبو معاوية وعلي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال تجمر ثياب الميت وترا إلا أن ابن مسهر قال ما شئت.
- (٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال يجمر الميت وترا.
- (٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون يغسله وترا ويجمره وثيابه.
- (٧) حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن قال يجمر الميت وترا.
- (٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمرت الميت فاجمروه ثلاثا.
- (٤٧) في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقا (١) حدثنا سليمان بن يوسف عن ابن عون أن محمدا كان يعجبه الكفن الصفيق.
- (٤٦ ٢) الوتر: المفرد أي مرة أو ثلاث مرات أو خمس أو أكثر.
- (٤٧ ١) صفيقا: من قماش سميك متين.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ.
- (٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كنانا.
- (٤٨) من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره
- (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم".
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض".
- (٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد أنهما قال لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب الهروي.
- (٥) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فمات حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.
- (٤٩) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتي درهم.
- (٤٨ ٥) معصفرة: قد صبغت بالعصفر وهو أصفر اللون.
- (*)
- (٣) حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كان يحب حسن الكفن ويقال إنهم يتزاوون في أكفانهم.
- (٤) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا سعيد بن هاني

عن عمير بن الاسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فماتت وكفنها في ثياب لها خلقان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين فقال فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن أبي يعلى عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة الحي. (٥٠) من قال ليس على غاسل الميت غسل (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا. (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجس ميتكم يعني ليس عليه غسل.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت أُمي ميتة فقالت لي هل علي غسل فأبيت ابن عمر فسأله فقال أنجسا غسلت ثم أتيت ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك أنجسا غسلت.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه.

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت أودن سعد بجنازة سعد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا

(٤٩ ٤) خلقان : ملابس مستعملة تكاد تكون بالية. (*)

بماء فاغتسل ثم قال إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر.

(٧) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس على غاسل الميت غسل.

(٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سألت هل على الذي يغسل المتوفين غسل قالت لا.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على أن كفوا أكمامهم وقصه وأدخلوا في جزمهم فلما فرغوا من غسله توضأوا وضوءهم للصلاة.

(١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عون قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفوا أكمامهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في جزمهم فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء.

(١١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء.

(١٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يقولون ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه.

(١٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه.

(٥١) من قال على غاسل الميت غسل (١) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

عن عبد الله بن الزبير أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يغتسل من غسل الميت " .

(٥٠ ٩) ابن زياد هو عبيد الله بن زياد. (*)

(٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال سأل رجل حذيفة كيف أصنع قال اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن من غسل ميتا اغتسل.

- (٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذي من أصحاب علي وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقول من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ.
- (٧) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ".
- (٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان إذا غسل ميتا اغتسل.
- (٥٢) في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات قال فقال : " انطلق فواره ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني " قال فواريته ثم أتيت فأمرتني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الارض من شيء.
- (٥٣) في ثواب غاسل الميت (١) حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل قال من غسل ميتا فأدى فيه الامانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.
- (٥٤) ما قالوا في الذريرة يكون على النعش (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها أوصت أن لا يجعلوا على كفني حناطا.
- (٢) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش.
- (٣) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت على جنازة الحارث ذريرة.
- (٤) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز أنه كره الذريرة على النعش.
- (٥) حدثنا هشيم بن بشير عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجعل الحنوط على النعش.
- (٦) حدثنا هشيم عن صاحب له عن مغيرة عن إبراهيم مثله.
- (٧) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الذريرة التي تجعل فوق النعش ويقول نفح في الحياة ونفح في الممات.
- (٥٥) ما قالوا في الجنازة كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا وما يصنع فيه بالمرأة (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن أسماء بنت عميس أول من أحدثت النعش.
- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن سالم عن طارق بن شهاب أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.
- (٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير قال مروا على أبي مجلز بنعش كبير فقال رفعت اليهود والنصارى نخالفوهم.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال كانوا إذا كانت جنازة امرأة اكفوا السرير فخافوا عنها بقوائمه وإذا كان رجل وضع على بطن السرير.
- (٥٤ / ١) لأن الحنوط إنما تجعل على مساجد الميت وليس على قماش الكفن.
- (٥٤ / ٣) ذريرة : المسك المطحون أو الكافور الناعم وكل ما هو طحين كالدهن فهو ذريرة.
- (*)
- (٥٦) ما قالوا في إجمار سرير الميت يجر أم لا (١) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما شكرها أن يجر سرير الميت.
- (٥٧) ما قالوا في الميت يتبع بالجمر (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مفضل قال قال عمر لا تتبعني بجمر.
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع قال قال أبو هريرة لا تتبعوني بنار.
- (٣) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بن مجمع عن ابنة أبي سعيد أن أبا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني.

- (٤) حدثنا وكيع عن هارون عن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها أوصت أن لا تتبعوني بحجر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء.
- (٥) حدثنا وكيع عن أبي الاشعب عن بكر عن عبد الله بن مغفل أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار وترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على سفير القبر.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمرًا في جنازة فكسر وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا بأهل الكآب.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن تتبع الجنازة بحجر.
- (٨) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال إذا أخرجته فلا تتبعه نارًا.
- (٩) حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم إنه كره أن يتبعه مجمر.
- (٥٧ / ١) الجمر وعاء صغير يوضع فيه جمر الفحم المشتعل ويرش فوقه البخور ليحترق ويتصاعد دخانه وريحه.. (٥٧ / ٦) وهذا صحيح وما زالت النصارى واليهود إلى يومنا يتقدمون الجنازة بالمحار.
- (*)
- (١٠) حدثنا هشيم عن ابن عون قال غدونا على إبراهيم النخعي فأخبرونا أنه مات ودفن الليل قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الاسود أنه أوصى أن لا تتبعوا جنازته بنار ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزمي الذي يصنع من الكاسات.
- (١١) حدثنا وكيع عن ابن عون قال أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته فقلنا بأي شيء أوصى ؟ قالوا : أوصى أن لا يتبع بنار وألحدوا لي لحدا ولا تجعلوا في قبوري لبنا عرزميا.
- (١٢) حدثنا وكيع عن شيان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشي أمامها ".
- (١٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حنش بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة معها مجمر فقال : " اطردها " ، فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة.
- (٥٨) في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير (١) حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير كاهله بين العمودين.
- (٢) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه حتى خرج بها من الدار وحزمة وعبيد الله أحدهما أخذ بعضادات السرير اليمنى والآخر باليسرى.
- (٣) حدثنا معن بن عيسى عن معروف مولى لقريش قال رأيت المطلب بن عبد الله ابن حنطب بين عمودي سرير ابنه الحارث.
- (٤) حدثنا وكيع وغندر وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعدا عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول واجبلاه.
- (٥٧ / ١٠) أي لا يبنى جانبي القبر بأحجار من الفخار العرزمي.
- واللبن يصنع بتخمير تراب الصلصال ويحجنه بالقوالب ثم يخرج ليصير نفارا أو كالفخار.
- (٥٧ / ١٣) آجام : ج أجمة : وهي التلة.
- (٥٨ / ١) السرير هو التابوت الذي لا غطاء له له جانبان هما العضادتان وأربعة أعمدة هي أرجل السرير التي يرتكز إليها إذا وضع على الارض.
- (*)
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن إسحاق قال رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة أخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله.

- (٧) حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سلمان قال خرجت جنازة من دار بني ذي النمار قال وشاب منهم وضع السرير على كاهله فأخذ ميمون بيده فأخرجه.
- (٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول اللهم اغفر لابني ميسرة.
- (٩) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره.
- (٥٩) ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له يغفر الله لكم (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يتبع الرجل الجنازة يقول استغفروا له غفر الله لكم.
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق قال كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم قال سعيد بن جبير لا غفر الله لك.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء عن سعيد بن جبير قال كنت مع في جنازة فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ففاه.
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول استغفروا له غفر الله لكم.
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال أول ما سمعت في جنازة سعد بن أوس استغفروا له.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقوله.
- (٧) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يقول استغفروا غفر الله لكم.
- (٨) حدثنا أبو مطيع عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان في جنازة فسمع رجلا يقول فقال سعيد بن المسيب ما يقول زحرم هذا.
- (٩) حدثنا قبيصة عن سفيان عن الربيع بن أبي أزهران سعيد بن جبير سمع رجلا يقول في جنازة استغفروا له غفر الله لكم فغضب.
- (٦٠) في رفع الصوت في الجنازة (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال كنا في جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة.
- (٢) حدثنا عبد الله بن مبارك عن همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض صوت عند ثلاث عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز.
- (٣) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن.
- (٦١) ما قالوا في الاذان بالجنازة من كرهه (١) حدثنا وكيع عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي.
- (٥٩ / ٨) زحرم: الذي يزحر بصوته كأنه يحشرج.
- (٦٠ / ٢) عند القرآن: عند قراءة القرآن وذلك ليتمكن الناس من سماع القارئ.
- (٦١ / ١) وكانوا يؤخرون الدفن ويرسلون النعي إلى القرى والقبائل ليجمعوا في دفنه وما زال بعض أهل القرى وخصوصا الامامية يفعلونه.
- (*)
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال النعي من أمر الجاهلية.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حيان عن أبيه قال أوصى الربيع بن خيثم أن لا تشعروا بي أحدا وسلوني إلى ربي رسلا.

- (٤) حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت أبا وائل عند موته يقول إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا.
- (٥) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى أبو ميسرة أخاه أن لا تؤذن لي أحدا قال أبو إسحاق وبذلك أوصى علقمة والاسود.
- (٦) حدثنا وكيع عن محمد بن حصين عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحدا فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية.
- (٧) حدثنا وكيع عن الثوري عن أبي الهيثم قال قال إبراهيم إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحدا.
- (٨) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا تعلموا بي أحدا.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن محمد عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت عين به غفلة الناس.
- (١٠) حدثنا المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن أخيه أنه قال لا تؤذنوا لجنازتي أحدا.
- (١٢) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن أبيه قال لا تؤذنوا بجنازتي أهل مسجدي.
- (٦٢) من رخص في الاذان بالجنازة (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها قال فقال أفلا آذنتوني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا أن تؤذنك فقال لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتوني به فإن صلاتي عليه له رحمة.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة (٣) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فأجاب أو أمة الله دعيت فأجابت فلا يقوم معها إلا القليل منهم.
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال كان عمرو بن ميمون صديقا للربيع بن خثيم فلما ثقل قال عمرو لام ولد الربيع بن خثيم أعلميني إذا مات فقالت إنه قال إذا أنا مت فلا تشعري بي أحدا وسلوني إلا ربي سلا قال فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح فشده.
- (٥) حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن بالميت صديقه وقال إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية أنعى فلانا.
- (٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال كان علي إذا دعي إلى جنازة قال إنا القائمون وما يصلي على المرء إلا عمله.
- (٧) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرت فاذنوني بها " قال فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفعناها هناك فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.
- (٦٣) في المشي أمام الجنازة من رخص فيه (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال رأيت عمر يمشي أمام الجنازة.
- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حاتم قال رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشیان أمام الجنازة.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشیون أمام الجنازة.
- (٥) حدثنا جرير بن عبد الله الحميدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشیون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال رأيت سالما والقاسم يمشیان أمام الجنازة.
- (٧) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال سألت محمد عن المشي أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأسا قال وكان القاسم وسالم يفعلانه.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشیون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال مشيت مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية قال خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب.
- (١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشیان أمام الجنازة.
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن الغفار بن المغيرة قال كنت أمشي خلف الجنازة فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين إصبعيه ثم دفني حتى تقدمت أمام الجنازة.
- (١٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن حبيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها.
- (١٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمارة قال قال ابن معمر في جنازة أبي ميسرة : إمشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان يمشي خلف الجنازة.
- (١٥) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنازة عن يمينه.
- (١٦) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح قال كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها قال فجئت إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشیان أمامها قال فقال لي لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما يسيران ميسران يجبان إن ييسرا على الناس.
- (١٧) حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الجنب إن الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها.
- (١٨) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن مريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل أمة قربان وقربان هذه الامة موتاهها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم".
- (١٩) حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول لان أخرج معها أحب إلي من أن أمشي أمامها.
- (٢٠) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح قال للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط.
- (٦٤) من رخص في الركوب أمام الجنازة (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن مغفل قال رأيت ابن عمر على بغل راكبا أمام الجنازة.
- (٢) حدثنا وكيع عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له.
- (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو راكب على فرس وهو يتقوس به ونحن حوله.
- (١٦ / ٦٣) يسيران ميسران : على مهل.
- (١٨ / ٦٣) قربان : مقدمة.

(٦٤ / ٣) يتقوى به : يتأيل به ليظل بين الناس ويتمهل في سيره.
(*)

- (٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن خيار الطائي قال رأيت ابن عباس في جنازة فذكر وهو يتقوس به ونحن حوله.
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال رأيت شريحا على بغلة يسير أمام الجنازة قال أبو معاوية على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.
- (٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن نعيم قال رأيت أبا وائل في جنازة خيثة راكبا على حمير يقول واحرباه أو كلبه نحوها.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكبا.
- (٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكبا.
- (٩) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن إسحاق قال رأيت شريحا راكبا في جنازة أبي ميسرة.
- (١٠) حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي عن زياد بن جبير بن حية الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه ".
- (٦٥) من كره الركوب معها والسير أمامها (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي همام السكوني وهو الوليد بن قيس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو في جنازة فلم يركب فلما انصرف ركب.
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعقمة أكره المشي خلف الجنازة قال لا إنما يكره السير أمامها.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد قال حدثنا أبو سعيد عن زيد بن أرقم قال لو يعلم رجالا يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا.
- (٤) حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلا راكبا في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال تركب وعباد الله يمشون.

(٦٥ / ٣) أي لو يعلمون عظيم ثواب الماشي ما ركبوا.
(*)

- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها.
- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.
- (٧) حدثنا معاذ بن عون قال كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة.
- (٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الراكب في الجنازة كالجالس في بيته.
- (٦٦) من كره السرعة في الجنازة (١) حدثنا محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تحض الزق فقال : " عليكم بالقصد في جنازكم ".
- (٦٧) في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ".
- (٢) حدثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة قال لقد رأيتنا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكاد أن يرمل بالجنازة رملا.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال أوصى عمران بن حصين قال إذا أنامت فأسرعوا المشي ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى.

(٦٥ / ٨) أي لا ثواب له.

(٦٦ / ١) تحض الزق : تسرع السير.

القصد : السير المعتدل.

(٦٧ / ١) والاسراع يكون أيضا في عدم تأخير الدفن انتظارا لورود الناس.

(٦٧ / ٢) الرمل : السير السريع الذي لا يبلغ الركض.

(٦٧ / ٣) لا تهودوا : لا تسيروا بهودة أي متمهلين.

(*)

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي.

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع عن أبي هريرة قال أسرعوا بي إلى ربي.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الصديق الناجي قال إن كان الرجل لينقطع شسع في الجنازة فما يدركها أو ما كاد أن يدركها.

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال سمعت أبا وائل يقول عند موته إذا أنا مت فأسرعوا بي المشي.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن نوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أسرعوا بي المشي.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال انبسطوا للجنازة ولا تدبوا بها دب اليهود.

(١١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة.

(١٢) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي القمير قال كانوا في جنازة فكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال امضوا لا تسحبوا ميتكم.

(١٣) حدثنا عبد الله قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال نا أبو كريب أو أبو حريب عن عبد الله بن عمر أنه أخبره أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فأمشي بي مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدها للملائكة وخلفها لبني آدم.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علقمة قال لا تدبوا بالجنازة ديب النصارى.

(٦٨) بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل (١) حدثنا هشيم عن يعلى عن عطاء عن علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة

فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال لا تبالي بأي جوانب السرير بدأت.

(٣) حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : إن استطعت فأبدأ بالقائمة التي تلي يد اليمنى ثم أطف بالسرير ألا فكن منه قريبا.

(٤) حدثنا مالك بن إسماعيل عن أبي عوانة عن جعفر بن أبياس قال رأيت الحسن تبع جنازة يحمل فوضع السرير على شقة الايسر

فحمل فحمل مقدم السرير على شقه الايمن ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الايسر ثم خلا عنها.

(٦٩) ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن بسطام قال كنا مع أبي عبيدة بن

عبد الله في جنازة فقال قال عبد الله إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فإنه من السنة له ليتطوع ثم ليدع.

(٢) حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي الهام عن أبي هريرة قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها

من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر.

(١ / ٦٨) أي رفع ثم ترك الحمل لسواه ليعلمهم السنة.

كان منها بمزجر كلب : أي قريبا من حملة النعش.

(٢ / ٦٩) حمل الجنازة ثلاثا : ساهم وشارك في حملها لثلاث خطوات.

(٣ / ٦٩) يحثو على القبر : يهيل عليه التراب.

(*)

- (٧٠) في خروج النساء مع الجنازة من كرهه (١) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبيد عن مسروق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ومعها امرأة فلم يبرح حتى توارت بالبيوت.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج بن فضيل عن ابن مغفل قال قال عمر لا تتبع الجنازة امرأة.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب عن النساء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن محمد بن المنتشر قال كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن موسى بن عبد الله بن زيد قال كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة أمر بالباب ففتح فدخل العواد فإذا أخرج بالجنازة أمر بباب الدار فأغلق فلا تتبعها المرأة.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث بن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا أن نتبع جنازة معها امرأة.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قال كانا يكرهان أن نتبع النساء الجنائز.
- (٨) حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال نا عمرو بن قيس قال كنا في جنازة وفيها أبو أسامة فرأى نسوة في الجنازة.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن أرجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها.

(٧٠ / ١) لم يبرح : لم يتحرك بالجنازة حتى تركت المرأة السير معها.
(*)

- (١١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قال نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.
- (٧١) من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا (١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان وعن محمد بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ".
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن حبان الطائي قال شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له فمر وحاذى عبد الله بن عمرو وابن عمر وقال فسمعوا أصوات صوائح قال قلت يا ابن عباس تصنع هذا وأنت ها هنا قال دعنا منك يا حبان فإن الله أضحك وأبكى.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن قال خرج في جنازة فجعلوا يصيحون عليها فرجع ثابت فقال له الحسن ندع حقاً لباطل قال ففضني.
- (٤) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.
- (٧٢) ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح فأوصى المسلمون شريحاً.
- (٧٠ / ١١) لم يعزم علينا : لم يشدد في المنع.
- (٧١ / ٣) ندع حقاً : وهو حمل الجنازة والسير بها لدفنها.
- لباطل : أي بسبب باطل هو الصياح خلف الجنازة.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد.
(٥) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال ما علمت أن أحدا أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الامام.
(٧٣) ما قالوا في تقدم الامام على الجنازة (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الحكم عن علي قال الامام أحق من صلى على جنازة.

(٢) حدثنا جرير عن منصور قال ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة وهو وليها فأرسل إلى إمام الحي فصلى عليها.
(٣) حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال شهد أبو بردة مولاة له فأمر إمام الحي فتقدم عليها.
(٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن محمد بن السائب قال توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيم الحنفي إمام التيم أن يصلي عليها وقال هو السنة.
(٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدم عبد الله بن حكيم على أمه وكان إمام الحي.

(٦) حدثنا وكيع عن حسن بن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : الامام أحق.
(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير قال : يتقدم الامام.
(٨) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود أنه يتقدم على الجنائز للسنة.
(٩) حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كنت أقدم الاسود على الجنائز قال إبراهيم وكان إمامهم.
(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال مات ابن لابي معشر فلم يحضر الامام فقال ليقدم من كان يصلي بعد الامام.
(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة.
(١٢) حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال شهدت طلحة وزبيدا وقد ماتت امرأة ذات قرابة لهم فقدموا إمام الحي.
(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم.
(١٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال يقدم الولي على الجنازة من أحب.
(١٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة قال يتقدم الامام.
(١٦) حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله أن علقمة كان يصلي على جنائز الحي وليس بإمام.

(٧٤) ما قالوا في الجنائز يصلي عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس عن أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال أين ولي هذه الجنازة ليصلي عليها قبل أن تطلع قرن الشمس.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوراق قال حدثنا أبو لبابة قال صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي حصين أن عبيدة أوصى أن يصلي عليه الاسود قال فجاءوا به قبل أن تغرب الشمس قال فصلى عليه قبل غروب الشمس.
(٤) حدثنا وكيع عن جعد بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب.
(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد هل تدفن الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو غروب بعضها قال لا.

(٦) حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر.
(٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد يحب أن يصلي على الجنازة ثم يصلي العصر وكان يكره أن يصلي على الجنازة بعد العصر فقال نعم إذا كانت نقية بيضاء فإذا أظفت للأياب فلا تصلي عليها حتى تغرب الشمس.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قال كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجّلوا بها قبل أن تطفئ الشمس.

(٧٥) في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيّهما يبدأ (١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة يبدأ بصلاة المكتوبة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه حضر جنازة وحضرت الصلاة فبدأ بالمكتوبة.

(٣) حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال يبدأ بالمكتوبة.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال مات ابن لي قال فقال لي ابن سيرين إن استطعت أن تخرجه في وقت يصلي عليه ثم تصلي العصر.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلي عليها قبل صلاة العصر أو بعدها قال يصلي على الجنازة قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلي المغرب.

(٧٦) ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال إذا حملت الجنازة فسبح ما دمت تحملها.

(٢) حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر بن عبد الله قال إذا حمل قال بسم الله ويسبح ما حمله.

(٧٤ ٨) قبل أن تطفئ الشمس : قبل أن تميل للغروب.
(*)

(٧٧) في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي خالدة قال رأيت الحسن يصلي على جنازة أبي رجاء العطاردي على حمار.

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي المرأة على جنازة وهي واقفة على حمارها.

(٧٨) ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء أهل الجاهلية ".

(٢) حدثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ".

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عياض الأشعري قال لما أغمي على أبي موسى صاحته امرأته فلها أفاق قال ما علمت ما قال لك قالت قال فلها مات لم تصح عليه فقلنا ما قال لك قالت قال : " ليس منا من خرق أو حلق أو سلق ".

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع الضبي قال لما ثقل أبو موسى صاحته امرأته فقال لها ما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكنت فقليل لها بعد أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق وخرق وسلق.

(٧٨ ١) شق الجيوب : شق الثياب من عند الجيب.

أي عند الصدر.

دعا بدعاء الجاهلية : أي دعا بالويل والثبور وتفجع وكأنه يستعظم أن يأخذ منه الموت الميت.

(٧٨ ٣) الخرق : تمزيق الملابس.

الحلق : حلق شعر الرأس كله عند موت عزيز.

السلق : إثارة تراب الأرض ورفعها فوق الرأس أو دعا بالويل.

(*)

- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد واجتمعن نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانهن لا يبلغنك عنهن شئ تكرهه قال فقال عمر وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال ثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها.
- (٧) حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نهيت عن صوت عند مصيبة ونمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان ".
- (٨) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من حلق وسلق وخرق ".
- (٧٩) ما قالوا في الاطعام عليه والنياحة (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبي البخري قال الطعام على الميت من أمر الجاهلية والنوح من أمر الجاهلية.
- (٢) حدثنا فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة قال ثلاث من أمر الجاهلية بيتوت المرأة عند أهل المصيبة ليست منهم والنياحة ونحر الجزور عند المصيبة.
- (٣) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت عن قيس قال أدركت عمر بن عبد العزيز يمنع أهل الميت الجماعات يقول ترزون وتغرمون.
- (٤) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال قدم جرير على عمر فقال هل ينأح قبلكم على الميت قال لا قال فهل تجتمع النساء عندهن على الميت ويطعم الطعام قال نعم فقال تلك النياحة.

(٧٨ ٥) أي ما لم يكن عويل ونواح وصراخ.

(٧٨ ٦) الخامشة : التي تخمش وجهها بأظافرها تفجعا.

(٧٩ ٣) ترزون أي بالموت.

تغرمون أي بذبح الجزور لضيوف التعزية.

(٧٩ ٤) قبلكم : عندهم.

(*)

(٨٠) في الرجل يقرأ خلف الجنازة

(١) حدثنا جرير عن مغيرة قال كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة فسئل إبراهيم عن ذلك فكرهه.

(٨١) من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت الحسن ومحمدا في الجنازة فلم يحملها حتى رجعا.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا البراء بن يزيد قال رأيت الشعبي في جنازة فرأيت يمشي خلفها ولا يحملها ولم يمس عودها حتى وضعت على شفير القبر ثم تنحى لجلس وكان شيخا.

(٨٢) ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له (١) حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبيرة بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت : " اللهم أغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه واكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة ونجّه من النار (أو قال) وقه عذاب القبر " حتى تمنيت أن أكون هو.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الانصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : " اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال كنا عند أبي هريرة فمر به مروان فقال بعض حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى ثم رجع فقلنا الان يقع به فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة

قال سمعته يقول : " اللهم أنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلايتها جئناك شفعا فاعف لها " .

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة وعن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الجنائز : " اللهم أغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان " .

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال " اللهم عبدك أسلمه الال والال والعشيرة والذنب العظيم وأنت الغفور الرحيم " .

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان مساء فقال : " اللهم أمسي عبدك وإن كان صباحا " قال " اللهم أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لاهلها واستغنى عنها وافترق إليك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاعف له ذنبه " .

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال كان علي يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عفوك .

(٨) حدثنا الثقفى عن خالد قال كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر وقال اللهم اغفر له كما استغفرك واعطه ما سألك وزده من فضلك .

(٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال قال عبد الله بن سلام الصلاة على الجنائز أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيته منهم فتوفه على الايمان ومن أبقيته منهم فأبقه على الاسلام .

(١٠) حدثنا طلحة عن عفان بن مسلم قال ثنا أبو عوانة قال ثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمرو عن غيلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول على الميت اللهم اغفر لحيائنا وأمواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه

والحقه بنيه صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين واجعل كتابه في عليين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

(١١) حدثنا غندر عن شعبه عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنائز قال فكنا نقول اللهم أنت ربنا وربك خلقته ورزقته وأحييته وكفيتك فاعف لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنائز إذا صلى عليها اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم قال في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن يونس قال سألت مجاهدا عن الصلاة على الميت فقال مجاهد إنا نحن فيه فنقول اللهم أنت خلقتك وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريره وعلايته جئنا شفعا فاشفع له فاعف له .

(١٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن ابن لحي الهوزنى أنه شهد جنازة شرحبيل بن السمط فقدم عليها حبيب بن مسلمة وأقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال اجتهدوا لاختيكم في الدعاء وليكن فيما تدعون له اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفة المسلمة واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقها عذاب الجحيم واستنصروا الله على عدوكم .

(٨٣) من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج

عن أبي الزبير عن جابر قال ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت شيء.
(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

(٨٣ ١) أي لم يحددوا دعاء معيناً واجب الدعاء به دون غيره من الادعية.

(٨٣ ٢) أي يجوز للامام الذي يصلي على الميت أن يدعو له بما يسره الله له من دعاء.

(*)

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة فادع بما شئت.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قال لا ليس على الميت دعاء موقت.

(٥) حدثنا غندر عن عمران بن جدير قال سألت محمداً عن الصلاة على الميت فقال ما نعلم له شيئاً موقتماً فادع بأحسن ما تعلم.

(٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن ابن عبد الله قال ليس في الصلاة على الميت شيء موقت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً في الصلاة على الميت شيء موقت ؟ فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت الشعبي يقول في الصلاة على

الميت ليس فيه شيء موقت.

(٨٤) ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة (١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال في التكبير الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة للتسليم.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أكبر ثم أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم عبدك أو أمتك كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي قال سمعته يقول في الأولى ثناء على الله تعالى وفي الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة دعاء للميت وفي الرابعة تسليم.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في

نفسه.

(٨٥) في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبير ومن قال مرة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنازة.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنازة.

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال يرفع يديه في كل تكبير ومن خلفه يرفعون أيديهم.

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال من السنة أن ترفع يديك في كل تكبير من الجنازة.

(٥) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالماً كبيراً على جنازة أربعاً يرفع يديه عند كل تكبير.

(٦) حدثنا إسحاق بن منصور عن عمران بن أبي زائدة قال صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً يرفع يديه في كل

تكبيرة.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال رأيت إبراهيم إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر أربعاً.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

(١٠) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال كان محمد يرفع يديه في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

(١١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد عن رفاعة بن مسلم قال كان سويد

يكبر على جنازتنا فكان يرفع يديه في أول كل تكبيرة.

(٨٦) من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة (١) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال صليت خلف قيس بن أبي حازم على جنازة فكان يتابع بين تكبيره.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف.

(٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (١) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي الفهان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغ أخذت بيده فقلت كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

(٣) حدثنا وكيع عن أزهر السمان عن ابن عون كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة.

(٤) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال اقرأ في كل التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب.

(٨٧) أي أنه دعا له بفاتحة الكتاب.

(*)

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب وإن أهله أن يدعو فيها دعاء.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر وقال إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة.

(٩) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

(١١) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمران الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب.

(٨٨) من قال ليس على الجنازة قراءة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت.

(٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يقرأ على الميت.

- (٣) حدثنا عبد الأعلى وغندر عن عون عن أبي المنهال قال سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.
- (٤) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال قلت لفضالة بن عبيدة هل يقرأ على الميت شيء قال لا.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال قال له رجل أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال لا تقرأ.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال سألت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال ما سمعنا بهذا.
- (٧) حدثنا وكيع عن سعيد عن عبد الله بن أياس عن إبراهيم وعن أبي الحصين عن الشعبي قال لا ليس في الجنازة قراءة.
- (٨) حدثنا وكيع عن زمعة عن أبي طاوس عن أبيه وعطاء أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.
- (٩) حدثنا معتمر عن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال لا أعلم فيها قراءة.
- (١٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مفضل قال سألت ميمونا على الجنازة قراءة أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت.
- (١١) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال سألت سالما فقلت القراءة على الجنازة فقال لا قراءة على الجنازة.
- (١٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة.
- (٨٩) ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً (١) حدثنا هشيم عن عثمان عن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.
- (٢) حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد بن منيأ عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع فصلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن النجاشي قد مات " فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيزى قال ماتت زينب بنت جحش وكبر عليها عمر أربعاً ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها.
- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن سلع عن عبد خير فقال قبض علي وهو يكبر أربعاً.
- (٨) حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال صليت خلف علي بن يزيد ابن المكف فكبر عليه أربعاً.
- (٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.
- (١١) حدثنا وكيع عن مسعود عن سفيان وشعبة عن علي بن الأقرع عن أبي عطية قال قال عبد الله التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ماجر أن الحسن قال صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال

- أربعاً فقلت الليل والنهار سواء قال فقال الليل والنهار سواء.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعاً.
- (١٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر أربعاً وأن أبا هريرة كبر أربعاً.
- (١٦) حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبر عن أبيه قال صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً.
- (١٧) حدثنا حفص بن عطية بن خليفة عن روق عن مولى للحسن بن علي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً.
- (١٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت.
- (١٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن زيد بن ثابت مثله.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال كبر علي في سلطانه أربعاً أربعاً هنا إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه ستاً ثم التفت إليهم فقال إنه بدري.
- (٢١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.
- (٢٢) حدثنا هشيم بن عون أن محمداً كبر أربعاً.
- (٢٣) حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً.
- (٢٤) حدثنا وكيع عن عمران بن جذير عن أبي مجلز أنه كان يكبر على الجنازة أربعاً.
- (٢٥) حدثنا أبو معاوية عن الهجري قال صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعاً ثم قام هنية حتى ظننت أنه يكبر خمساً ثم سلم فقال أكنتم ترون أني أكبر خمساً إنما قت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام.
- (٢٦) حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال رأيت إبراهيم صلى على جنازة فكبر أربعاً.
- (٢٧) حدثنا إسحاق بن منصور عن عمران بن أبي زائدة قال صليت خلف قيس ابن أبي حازم على جنازة فكبر أربعاً.
- (٢٨) حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال قال عمر كل قد فعل فقالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا فكبروا على الجنازة أربعاً.
- (٢٩) حدثنا جعفر بن عون عن أبي الخصب أن سويداً صلى على جنازة فكبر أربعاً.
- (٣٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير قال الجنازة فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر أربعاً قال فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.
- (٣١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال إبراهيم اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات.
- (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمساً
- (١) حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
- (٣) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بني أسد خمساً.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنازة خمساً فوقها لنا وقتها نتابعكم عليه قال فأطرق عبد الله ساعة ثم قال كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد.
- (٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمساً زاد فيه غير وكيع ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعل أن علياً كبر على جنازة نحسا.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها نحسا.
- (٨) حدثنا حفص عن عبد الأعلى بن سلع عن عبد خير قال كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحسا وعلى سائر الناس أربعاً.
- (٩١) من كبر على الجنازة ثلاثاً (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثاً.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن جدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ثم انصرف.
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن القاسم قال أخبرني أبي أنه صلى على جنازة فقال له جابر بن زيد تقدم فكبر عليها ثلاثاً.
- (٩٢) من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً (١) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وكبر عليه تسعاً ثم جئ بالآخرى فكبر عليها سبعاً ثم جئ بالآخرى فكبر عليها نحسا حتى فرغ عنهم غير أنهم كن وترا.
- (٢) حدثنا عبد الله بن نمير ووکیع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال صلى علي بن أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا جوير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال لا تزد على سبع تكبيرات ولا تنقص من أربع.
- (٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فجعلوا يرفعون وحمزة بين أيديهم حتى فرغ من الصلاة عليهم.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكان يجاء بتسعة فيوضعون معه فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك (حمزة) ويجاء بتسعة آخرين فلم يزل كذلك حتى صلى عليهم جميعاً.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.
- (٧) حدثنا نعيم بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال لا تنقص من ثلاث تكبيرات ولا تزد على سبع.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الصهباني عن عبد الله بن مغفل عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً.
- (٩٣) في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ (١) حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل.
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عكرمة قال إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها.
- (٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال إذا فجئتك الجنازة ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصل وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصل.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال يتيمم إذا خشي الفوت.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم وصل.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يتيمم إذا خشي الفوت.
- (٧) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال إذا خفت أن تفوتك الصلاة وأنت على غير وضوء فتيمم.
- (٨) حدثنا أبو داود عن شيبان عن جابر أن سالماً قال يتيمم وقال القاسم لا يصلي عليها حتى يتوضأ.
- (٩) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال يتيّم ويصلي عليها.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يحضر الجنازة فيخاف أن تفوته الصلاة عليها قال لا يتيّم.
- (٩٤) من رخص أن يصلي عليها ولا يتيّم (١) حدثنا يزيد بن هارون قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء قال يصلي عليها.
- (٢) حدثنا وكيع عن سهل ومطيع عن الشعبي قال يصلي عليها زاد فيه مطيع ليس فيه ركوع ولا سجود.
- (٩٥) في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه (١) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا فائتكم تكبيرة أو تكبیرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع.
- (٣) حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال يبني على ما فاتته من التكبير على جنازة.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنازة.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال يقضي.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة قال يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاتته.
- (٨) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حميد بن عبد الرحمن قال يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة.
- (٩٦) في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث أنه كان يقول إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام.
- (٢) حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة.
- (٩٧) من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.
- (١) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.
- (٩٨) في التسليم على الجنازة كم هو (١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن سعد قال صلى علي على يزيد ابن المكف فكبّر عليه أربعاً وسلم تسليمة خفية عن يمينه.
- (٣) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال صليت خلف علي على جنازة فسلم عن يمينه حين فرغ السلام عليكم.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.
- (٦) حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن أبياس عن إبراهيم قال يسلم على الجنازة تسليمة.
- (٧) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة أولها عن يمينه وآخرها عن شماله.
- (٨) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن مرثد قال صليت خلف جابر بن زيد فسلم تسليمة فاسمع على الجنازة.
- (٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قلا صلى ابن سيرين فسلم تسليمة فأسمع على الجنازة.
- (١٠) حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه أنه قال صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم عن يمينه تسليمة.
- (١١) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة.
- (١٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال يسلم تسليمة تلقاء وجهه ويرد من خلف الإمام.

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن نمير عن حريث قال رأيت عامر صلى على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله.
- (١٤) حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة عن الاعمش عن يحيى أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليمه واحدة.
- (١٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر قال صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمه.
- (١٦) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني عبد الله بن العلاء قال صليت خلف مكحول على جنازة فسلم تسليمه عن يمينه.
- (١٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم قال سألت غنيمًا قلت أسلم في الصلاة على الجنازة قال نعم ألت في الصلاة.
- (١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.
- (٩٩) في الرجل يكون مع الجنازة من قال لا يجلس حتى توضع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين وكثير بن هشام وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال إذا كنتم في جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير.
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير.
- (٥) حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال إذا وضع السرير فاجلس.
- (٦) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول وضعت الجنازة فلم يجلس حتى وضعت.
- (٧) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع قال وكان الحسن لا يرى به بأسا.
- (١٠) حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال كنت في جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال مالي لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة فقلت ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد فقال نافع حدثني مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.
- (١٠٠) من رخص في أن يجلس قبل أن توضع (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال رأيت ابن عمر ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.
- (٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو أن القاسم وسالما كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد أنه رأى الحسن جلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر قال لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.
- (٥) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فأنهينا إلى القبر ولما يلحد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن مروق العجلي قال ما أنت بعاذل بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله وأيسرهما فأجلس في قيام الجنازة.
- (٧) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو

سعيد الخدري قال قم أيها الأمير فقد علم هذا يعني أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع الجنازة لم يجلس حتى توضع. (١٠١) في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له (١) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كان المسور بن مخزومة لا يرجع حتى يؤذن له.

(٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى لهم إذنا ويقول ما سلطانهم علينا.

(١٠١ / ١) أي حتى يأذن له أهل الميت.

(١٠١ / ٤) أي أنه يرجع متى شاء دون أن يستأذن أهل الميت.

ابن أبي شيبه - ج ٣ م ١٣ (*)

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن نافع قال رأيت سعيد بن جبير صلى على جنازة ثم رجع.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال قال رجل لنافع أكان ابن عمر يرجع

من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم قال ما كان يرجع حتى يؤذن له.

(٧) حدثنا شريك عن إبراهيم بن ماجر عن إبراهيم قال أميران وليسا بأمرين صاحب الجنازة إذا صليت عليها لم ترجع إلا بإذنه والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت.

(٨) حدثنا وكيع عن أبي خباب عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال أميران وليسا بأمرين صاحب الجنازة والحائض على الرفقة.

(٩) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله.

(١٠) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد عن مسروق عن طلحة الياحي قال كان يقال أميران وليسا بأمرين الجنازة على من يتبعها والمرأة الحاجة على رفقتها إذا حاضت.

(١١) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي الفرات قال كنت مع أبي قلابة في جنازة فلما صلى انصرف قال فقلت له قبل أن يؤذن لك قال فقال أهم أمراء علينا.

(١٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي عقيل قال قلت له على من تبع الجنازة إذن قال لا ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له.

(١٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأمرين : المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض قال لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنها أو يواروها.

(١٤) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن حبيب بن محمد قال كنت مع الحسن في جنازة فلما أذن لهم قلت للحسن قد أذن لهم قال وهل علينا إذن.

(١٥) حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يتبع الجنازة ما بدا له ويرجع إذا بدا له.

(١٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن مثله.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأمرين الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنهم.

(١٠٢) في المرأة أين يقيم منها في الصلاة والرجل أين يقيم منه (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها.

- (٢) حدثنا وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس أنه أتى بجنزة رجل فقام عند رأس السرير وجئ بجنزة امرأة فقال أسفل من ذلك عند السرير فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم ثم أقبل علينا فقال احفظوه.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لابي رافع أين أقوم من الجنزة فخلع نعله ثم قال ههنا يعني وسطها.
- (٤) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال صليت خلف الحسن ما لا أحصي على الجنائز للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها.
- (٥) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال لا يقوم الذي يصلي على الجنزة عند صدرها (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال يقام من المرأة حيال ثديها ومن الرجل فوق ذلك.
- (٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام.
- (٨) حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال كان عبد الله إذا صلى على الجنزة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئاً.
- (١٠١ / ١٧) أي حتى تعلمهم بطهرها وطوافها.
- (١٠٢ / ١) أي مقابل وسطها.
- (١٠٢ / ٢) أي أن الجنزة تكون معترضة وهو يصلي مقابل رأس الرجل ووسط المرأة عند الصدر.
- (*)
- (٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال إذا صلى الرجل على الجنزة قام عند الصدر.
- (١٠) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنزة عند صدرها.
- (١٠٣) ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوام عن حصين عن سمع سعيد بن جبير قال إذا كان جنازة رجل وامرأة جئ بالمرأة فوضع رأسها عند كتفي الرجل ثم يقوم الامام عند رأس المرأة ووسط الرجل.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر قال صليت مع وائلة بن الاسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فجعلهم صفين صف النساء بين أيدي الرجال رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبها ورأس الرجل عند رجلي سريره.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال قام قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما فأراهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل.
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الجنائز رجال ونساء يسوون رؤوسهم ويكون صفان بين الامام والقبلة.
- (٥) حدثنا هشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.
- (٦) حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك.
- (٧) حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع قال كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال يفضل الرجل بالرأس.
- (١٠٤) في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء أمام ذلك (١) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الامام.
- (٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في جنائز رجال ونساء قال تكون النساء أمام الرجال.
- (٥) حدثنا هشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي كما قال إبراهيم.
- (٦) حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب قال ذلك.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال كان الحارث إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال يلونا ويقدم النساء.
- (٨) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين في الجنائز.
- (٩) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي قال إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة.
- (١٠) حدثنا حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن أبي راشد قال كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء أمام الرجال فصلى عليهم جميعا.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان إذا صلى على جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء وراء ذلك.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه.
- (١٣) حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال : وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلي على الرجال والنساء جميعا يجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة.
- (١٤) حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد قال فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة.
- (١٥) من كان يجعل النساء مما يلي الامام (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا : النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة.
- (٢) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال الرجال بين يدي النساء.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال كان مسلمة بن مخلد بمصر قال فجاءنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال : فجعل النساء مما يلي الامام والرجال أمام ذلك.
- (١٠٦) من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة (١) حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال نبئت أن أبا الاسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة.
- (١٠٦ / ٢) أي على الرجال على حدة والنساء على حدة.
- (*)
- (١٠٧) ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل (١) حدثنا أبا الاحوص عن أبي إسحاق قال صلى الشعبي على جنازة صبي ورجل قال : فجعل الرجل مما يليه والصبي أمام الرجل.
- (١٠٨) في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر (١) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في القوم يضعون الجنازة فيجئ الرجل ينتظرونه قال لا بأس.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن المسعودي قال أراه عن القاسم أن عمر انتظر ابن أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود.
- (١٠٩) ما قالوا في السقط من قال يصلي عليه (١) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الطفل يصلي عليه ".
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط قال نافع لا أدري أحيا خرج أم ميتا.

- (٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا.
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقوم على النفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئته فيقول : اللهم أجره من عذاب القبر.
- (٦) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط إن استوى خلقه سمي وصلى عليه كما يصلى على الكبير.
- (١٠٩ / ١) إن دخل شهره الرابع أو أتمه فهو سقط وإن لم يكن قد دخل شهر الحمل الرابع فهو طرح.
- (*)
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه [ثم] يدعى لابويه بالمغفرة والرحمة قال يونس وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أحفظه.
- (٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما ندع أحدا من أولادنا إلا صلينا عليه.
- (٩) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير.
- (١٠) حدثنا معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال يصلى على السقط ويسميه فإنه ولد على الفطرة.
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الانصار يصلون على الصبي من صبيانهم.
- (١٢) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط إذا وقع ميتا قال إذا نفخ فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة أشهر.
- (١٣) حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن خالد الاحدب قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الاطفال قال لان أصلي على من لا ذنب له أحب إلي.
- (١١٠) من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل.
- (٢) حدثنا محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال لا يصلى عليه حتى يستهل.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصلى على الصبي.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس الشامي قال سمعت عثمان بن جحاش قال سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغيرا فقال : إذهبوا به فادفنوه ولا يصلى عليه فإنه ليس عليه إثم وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطا وأجرا نحوه.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتا يصلى عليه قال لا.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال لا يصلى على السقط ولا يورث.
- (٨) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.
- (٩) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال إذا استهل الصبي صلي عليه وورث وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.
- (١٠) حدثنا معاذ بن يزيد بن معاذ عن أيوب عن ابن العلاء عن منصور عن الحسن قال لا يصلى عليه يعني السقط.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال كان الزبير لا يصلى على ولده إذا مات صغيرا.
- (١٢) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال لا يورث حتى يستهل.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال ما كنا نصلي على المولود.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن حميد عن عمران بن سويد قال كنا وما نصلي على المولود.
- (١١١) في الصلاة على ولد الزناء (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال يصلى على ولد الزناء إذا صلوا.

(١١٠ / ٥) ولا يمكن أن يستهل أي يخرج صارخا دلالة حياته إلا أن يكون قد أتم شهره السابع أو تجاوزته.
(*)

(٢) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزناء صغيرا ولا كبيرا.

(٣) حدثنا [وكيع] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد

الزناء على فراشه في بيته يموت وتموت أمه فيصلي عليهما.

(١١٢) في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان " قالوا وما القيراطان قال : " مثل الجبلين العظيمين ".

(٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عدي عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ، القيراط مثل أحد ".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها كان له قيراطان القيراط مثل جبل أحد " قال ابن عمر انظر ما تقول قال فبعثوا إلى عائشة فقالت صدق.

(٤) حدثنا أبو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمری عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تبع جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان " قالوا : ومثل أيش القيراط يا رسول الله قال : " أصغرهما مثل أحد ".

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر وعن هشام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وعن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله قالوا من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضي قضائها فله قيراطان القيراط مثل أحد.

(١١١ / ٣) أي من الاماء وأبنائهن.

(١١٢ / ١) حتى يفرغ منها : أي من دفنها.

(*)

(٦) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن جبير بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد.

(٧) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى الجنازة عند أهلها فشى معها حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد ".

(٨) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فله قيراط ".

(٩) حدثنا العلاء بن عصم قال ثنا عبثر أبو زيد عن برد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ".

(١١٣) في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين لم يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه ".

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر قال صليت مع أبي المليح على جنازة فقال سووا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ولو خيرت

رجلا لا خترته قال أبو المليح : حدثني عبد الله بن سليط عن سليط عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل مسلم يصلي عليه أمة إلا شفّعوا فيه " قال أبو المليح والامة ما بين الاربعين إلى المائة.

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان إذا أتى الجنّازة فقال من معها جزاهم صفوفًا ثلاثة ثم صلى عليها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب ".

(١١٣ / ١) أمة : جماعة كبيرة.

(١١٣ / ٣) أوجب : أي وجبت له الجنة. (*)

(٤) حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا بكير بن أبي السميّط قال ثنا قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن عن عسّس بن سلامة قال من شفع له أربعون قبلت شفاعتهم ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم.

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيّبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له. (١١٤) في اللحد للميت من أقرب به وكره الشق (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير رفعه قال اللحد لنا والشق لغيرنا.

(٢) حدثنا حفص عن أبيه قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا حفص عن حجاج عن نافع قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبره ولا يبي بكر وعمر ثم تفاخرتم.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحد.

(٥) حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن فقهاء أهل المدينة قال كان بالمدينة رجلان يجعلان القبور قال فكان أحدهما يشق والآخر يلحد فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيهما طلع فروه فليعمل بعمله الذي كان يعمل فطلع الذي كان يلحد فأمره فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال اجتمع

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يلحد والآخر يشق فقالوا اللهم خير له فطلع الذي كان يلحد فلحد له.

(٧) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جثا قبله نصب لهم اللبن نصبا و لحد لهم لحدًا.

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبي بكر وعمر.

(١١٤ / ١) واللحد هو وضع الاحجار كأنها سقف فوق الميت ثم يهال عليه التراب.

والشق أن ينزل الميت بتابوته كما هو ثم يهال عليه التراب. (*)

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحد.

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره الشق في القبر ويقول يصنع فيه لحد.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدوا له.

(١٢) حدثنا وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم أوصى أن يلحد له.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبه لحدنا للنبي صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتبهنا إلى قبره ولما يلحد له.

(١٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انظروا أيهم أكثر جمعا للقرآن فقدموه في اللحد ".

(١٦) حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٥) ما قالوا في القبر كم يدخله (١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة وأدخلوه قبره وجعل علي يقول : بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا.

(٢) حدثنا ابن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر قال وقال الشعبي ومن يلي الميت إلا أهله ؟ (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن الذي ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم وأكفانه أربعة نفر دون الناس على والعباس والفضل وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أدخل القبر كم شئت.

(٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال لا يضرك شفع أو وتر.

(٦) حدثنا عبدة سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.

(١١٦) في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها (١) حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت أوصت عائشة فقالت إذا سوى علي ذكوان قبري فهو حر أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها.

(٣) حدثنا حفص وويع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن

أبزي قال ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعين ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : من يدخلها في قبرها فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها.

(١١٧) في الرجلين يدفنان في قبر واحد (١) حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الانصار قالوا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين فقال : " ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا ".

(٢) حدثنا شاذان بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ويقول : " أيهما أكثر أخذنا للقرآن ".

فإذا أشير به إلى أحدهما قدمه يعني في اللحد.

* (١١٦ / ٢) سفلة المرأة في القبر : إنزالها فيه ودفنها.

(١١٧ / ١) ممثلين : قد مثل بهما.

والتمثيل بالقتلى هو جدد الانوف وقطع الاذان أو بقر البطون وما شابه ذلك.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان يكره أن يدفن إثنان في قبره واحد.

(٤) حدثنا عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنظروا أيهم أكثر جمعا للقرآن فقدموه في اللحد".

(٥) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

(١١٨) ما قالوا في أعماق القبر (١) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريدي عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعقموا له قبره.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن أن أبا موسى أوصى أن يعمق قبره.

(٣) قال عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يستحبان أن يعمق القبر.

(٤) حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يقولان يعمق القبر.

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال يحفر القبر إلى السرة.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وسطه.

(١١٩) ما قالوا في مد الثوب على القبر (١) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فكشفه عبد الله بن يزيد قال إنما هو رجل.

(٢) حدثنا وكيع عن حسين بن صالح عن يحيى بن قيس أن شريحا أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوبا.

(١١٨ / ٥) قامة وسطة أي حوالي المتر.

(١١٩ / ١) ولا يمد الثوب فوق القبر إلا لانزال المرأة.

(*)

(٣) حدثنا حفص عن عاصم قال شهدت جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين فمدوا على قبره ثوب فقال الحسن اكشفوه فإنما هو رجل ولم ير ابن سيرين به بأسا.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم أن النبي

صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعيد فمد عليه ثوبا.

(١٢٠) ما قالوا في حل العقد عن الميت (١) حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه أظنه سمعه من معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر ونزع الاخلة بفيه يعني العقد.

(٢) حدثنا حاتم بن وردان عن الجريدي عن رجل عن أبي هريرة قال شهدت العلاء ابن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئا.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال يحل عن الميت العقد.

(٥) حدثنا هشيم عن جويبر قال أوصاني الضحاك به أن يحل عنه العقد.

(٦) حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قال لا يحل عن الميت العقد.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه أوصى أن تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.

(١٢١) ما قالوا في شق الكفن (١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يشق كفن الميت إذا أدخل القبر.

(١٢٠ / ١) عند الكفن من طرفيه.

(*)

- (٢) حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى إذا وضعتوني في حفرتي فرموا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض.
- (١٢٢) ما قالوا في الميت من قال يسلم من قبل رجله (١) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجله.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال شهدنا جنازة ابن معقل فقال رجل إن صاحبكم قد أوصى أن يسلم.
- (٤) حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يسلمون.
- (٥) حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر قال هذا والله السنة.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد أن قيسا أوصى عند موته أن يسلم سلا.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه لما توفي ابنه أمر به فأدخل من قبل رجله.
- (٨) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجله وقال هكذا السنة.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال شهدت الشعبي أدخل ميتا من قبل رجله.
- (١٢١ / ٢) رموا ما يلي بدني من الكفن : شقوا الكفن حتى يصير الجسد إلى الأرض والكفن غطاء فوقه لا أكثر.
- (١٢٢ / ٣) أن يسلم : أي أن يدخل من قبل رجله ثم ينزل جسده بالتدرج حتى يوضع رأسه على الأرض.
- ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ١٤ (*)
- (١٢٣) من أدخل ميتا من قبل القبلة (١) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة.
- (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجاهد عن الشعبي قال يؤخذ من قبل القبلة.
- (٤) حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة.
- (٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكف وأدخله من قبل القبلة.
- (٦) حدثنا ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه أدخل ميتا من قبل القبلة.
- (٨) حدثنا وكيع عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بمثله.
- (١٢٤) ما قالوا إذا وضع الميت في قبره (١) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر قال : " بسم الله وعلى سنة رسول الله ".
- (٤) حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الاشجعي عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه قال اللهم أسلم إليك المال والاهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم افتح له في قبره ونور له فيه والحقه نبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حصين عن إبراهيم التيمي قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٩) حدثنا وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن أبنا له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره دارا خيرا من داره.
- (١٠) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال إذا وضع الميت في القبر فلا تقل بسم الله ولكن قل في سبيل الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة اللهم اجعله في خير
- مما كان فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال ونزلت هذه الآية في صاحب القبر : * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) *
- (١١) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال قلت لمحمد إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول قال لا شيء.
- (١٢) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي يقول عند المنام إذا نام بسم الله وعلى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول إذا أدخل الرجل القبر.
- (١٢٤ / ١٠) * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) * سورة إبراهيم الآية (٢٧).
- (*)
- (١٢٥) في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فأرف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه أو قال : فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد أربعاً قال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به اللهم وسع له مدخله واغفر ذنبه فإننا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن نمير قال كنت مع الاحنف في جنازة فجلس الاحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التيمي رأيت الاحنف انتهى إلى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء فقال كنت والله علمت كذا ثم دعا له.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً ثم مشى حتى أتاه فقال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله ثم مشى حتى أتاه وقال اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه ووسع عليه مدخله فإننا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به.
- (٦) حدثنا ابن علية قال رأيت أيوب يقف على القبر فيدعو للميت قال وربما رأيته يدعوه وهو في القبر قبل أن يخرج.

(١٢٦) في الميت يحثي في قبره (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا حثي في قبر ابن المكف. *

(١٢٦ / ١) حثي في قبره : أخذ التراب بيديه وأهاله على قبره. (*)

(٢) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن عليا حثي في قبر ابن المكف.

(٣) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثي في قبره.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال ثنا عاصم بن جشيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء قال من تمام أجر الجنائز أن يحثو في القبر.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن يعقوب قال أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثا في قبره ثلاث حثا.

(٦) حدثنا داود بن مدرك عن الحسن قال إن شئت فاحث في القبر وإن شئت فلا تحث فيه.

(٧) حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه رأى سالم بن عبد الله على شفير قبر ثم انصرف ولم يحث فيه شيئا من تراب.

(٨) حدثنا ابن دكين عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال حدثني رجل من جهينة قال كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثي في قبره.

(١٢٧) من كان يحب أن يحثي عليه التراب حثيا (١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران أنه أمر أن يحثي عليه التراب حثيا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثام بن علي عن عاصم بن بهدلة قال شهدت عمر ابن عبد العزيز حين دفن عليه التراب سنا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثني أبو كريب أو أبو حبيب عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال إذا أنت وضعتني في القبر فسن التراب سنا.

* (١٢٧ / ١) أي أن يرد عليه التراب بالأيدي وليس بالمحارف. (*)

(١٢٨) ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحد طن قصب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال اطرحوا علي طنا من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل في اللحد شيء إلا لبن نظيف قال وكان يكره الآجر وقال إن لم يجدوا لبنا فقصب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه أوصى قال اجعلوا على قبوري طنا من قصب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالساج والقصب وكره الآجر يعني في القبر.

(١٢٩) في اللبن ينتصب على القبر أو يبنى بناء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين قال نصب اللبن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم نصبا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا إن شئت بنيت القبر بناء وإن شئت نصبت اللبن نصبا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين أنهم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبوا اللبن نصبا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر جثا قبله نصب لهم اللبن نصبا.

- (١٢٨ / ١) طن قصب : حزمة قصب.
- (١٢٨ / ٥) وإنما كره الآجر أي حجر الفخار المحروق لانه يدخل النار كي يفخر وإلا كان طينا جافا أي أن الاصل في الكراهة كراهة النار.
- (١٢٩ / ١) نصب اللبن : وضعه فوق بعضه دون ملاط والملاط هو ما يوضع بين الحجر والآخر كي يتماسكا. (*)
- (١٣٠) ما قالوا في القبر يسمن (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عمر جثا قبله.
- (٢) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال رأيت قبور شهداء أحد قبلة قد بني عليها النصباء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن شعبة عن أبي نعام قال شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال جهزوا يعني سنوه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما.
- (١٣١) في القبر يكتب ويعلم عليه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن جدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر الحنفي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال لرجل أذهب إلى تلك الصخرة فاتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها.
- (١٣٠) يسمن : يجعل له علامة كالسنام.
- (١٣٠ / ٢) النصباء : أحجار الشاهد التي توضع قبل الرأس. (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر الحنفي عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال يا بني لا تكتب على قبري ولا تشرفه إلا قدر ما يرد عني الماء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى عليه وقال سليمان بن موسى عن جابر وأن يكتب عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا.
- (١٣٢) فيمن كان يحب أن يرفع القبر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال ألد للنبي صلى الله عليه وسلم ورفع قبره حتى يعرف.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا وأن يرفعه أربع أصابع أو نحو ذلك.
- (١٣٣) في الفسطاط يضرب على القبر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال لا تضربوا علي فسطاطا.

(١٣١ / ٤) لا تشرفه : لا تجعله مشرفا أي مرتفعا.

ما يرد عني الماء : كي لا يجرف السيل القبر ويكشف جثمانه.

(١٣٣ / ١) الفسطاط : الخيمة الكبيرة وهي تضرب للقراء يبنون عند الميت ويقرأون القرآن. (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فبنى عليه بناء ثلاثة أيام.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن المنكر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال سمعت محمد بن كعب يقول هذه الفساطيط التي على القبور محدثة.

(١٣٤) في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن قال جعل في لحد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان أصابها يوم حنين قال : [فجعلوها] لان المدينة أرض سبخة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر وويع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه وضع في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى شقران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

(١٣٥) في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن قيس بن سالم عن عمير بن سعيد أن عليا قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لاحدكم قيام على قبره حتى يدفن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال شهدت علقمة قام على ميت حتى دفن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة قال خرجنا

مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حضرته حتى واره.

(١٣٤ / ١) بوم حنين : يوم غزوة حنين بعد فتح مكة.

أرض سبخة : رخوة صالحة تنبض برطوبة.

(١٣٤ / ٣) كان يركب بها : كان يجعلها تحته عند ركوب الناقة أو الفرس.

(١٣٥ / ٣) الدرب : منطقة بجبل أرض العرب وأرض الروم هي في تركيا الآن. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفنه.

(١٣٦) من كره القيام على القبر حتى يدفن.

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى يوضع في قبرها إذا صلى عليها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عون قال سألت الشعبي عن القيام للجنائز حتى يوضع في اللحد فقال ما رأيت أحدا يصنع ذلك إلا أبا مرحوم ذاك الشامي وكانوا يهزأون به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره القيام عند القبر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال ذكر للشعبي القيام للجنائز حتى يوضع فكأنه لم يعرف ذلك قال فذكرت ذلك لمجاهد قال إنما ذلك إذا صلى عليها لا يجلس حتى يوضع.

(١٣٧) في تخصيص القبر والآجر يجعل له (١) حدثنا حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه.

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قال قالت مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا وآجرا فقال له زيد ما تريد إلى هذا قال أردت أن أبني قبره وأجصصه قال جفوت ولغوت لا تقربه شيئا مسته النار.

(١٣٧ / ١) وأين هذا مما يفعلونه الآن من بناء القبور وتزينها بالرخام وجعل أقفاص الحديد فوقها فيفتنون بها ويتفاخرون بفخامتها وزينتها بل ويقيمون الاضحة ذات الاقفاص المفضضة والمذهبة وكل هذا تعلموه واعتادوه عن الفرس ومن تبع عاداتهم من الروافض. (*)

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال سمعته نهى عن تخصيص القبر وقال لا تخصصوه. (٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذونا بي أحدا ولا تقربوني جصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبنا امرأة.

(٥) حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.

(١٣٨) من كره أن يطأ على القبر (١) حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

(٢) حدثنا ابن علية عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لان أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على رجل مسلم.

(٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال لان أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القعود والمشي عليها.

(١٣٨ / ٤) أي أن المشي على القبور وقضاء الحاجة قربها كفعل ذلك أمام الناس علانية وهذا كناية عن استباح ذلك واستنكاره واستفظاعه وعظيم إثم فاعله. (*)

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمران بن جدير عن أبي العلاء بن الشخير قال يا فلان تمشون على قبوركم قلت نعم كيف تمطرون.

(٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قيصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور وأن يمشي عليها.

(٩) حدثنا حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد عليها.

(١٣٩) في الرجل يبول أو يحدث بين القبور (١) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها.

(٢) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.

(١٤٠) ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها من رخص في ذلك (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

أبي عبد الرحمن عن زاذان قال كان علي إذا دخل المقابر قال السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنا بكم للاحقون وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الالجح عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال خرجنا مع سلمان إلى الحرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنا على آثاركم واردون.

(٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الأعلى عن خيثمة والمسيب وعن ليث عن مجاهد أنهم كانوا يسلمون على القبور.

(١٣٨ / ٦) كيف تمطرون : أي أنكم لا تستحقون بسبب فعلكم هذا أن ينزل الله عليكم المطر.

(*)

(٤) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال أعلم بأسا أن يأتي الرجل القبر يسلم عليه.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا يسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول السلام عليكم فقلت له في ذلك فأخبرني عن أبيه أنه كان يصنع ذلك.

(٦) حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : " السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا

فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية ."

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرعة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول السلام عليكم وإنا بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم.

(٨) حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن عبد الله بن سعد الجاري قال قال لي أبو هريرة يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل السلام عليكم أصحاب القبور وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل السلام على المسلمين.

(٩) حدثنا هاشم بن القاسم ثنا الحكم بن فضيل عن يعلى بن عطاء عن عتيك بن جبيرة عن أبي مويبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى البقيع فيصلي عليهم أو يسلم عليهم.

(١٤١) من كان يكره التسليم على القبور (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أنه سئل عن التسليم على القبور فقال ما كان من صنيعهم.

(٢) حدثنا خالد بن الحارث قال سئل هشام أكان عروة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه ؟ قال : لا.

(١٤٢) من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم (١) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يأخذ وجهه وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

(١٤٣) في تسوية القبر وما جاء فيه

(١) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته فلما دفناه قال خففوا عن حفرته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شريحيل أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو وأبيه عثمان فقال ما هذا القبر فقالوا قبر أم عمرو فأمر به فسوي.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن ابن أشوع عن حنش الكفاني قال دخل علي على صاحب شرطة فقال انطلق فلا تدع زخرفا إلا ألقيته ولا قبرا إلا سويته ثم دعاء فقال هل تدري إلى أين بعثتك إلى ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا شريك عن أبي فزارة عن مولى لابن عباس قال قال لي ابن عباس إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتا فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين فسوه بقبور المسلمين.

(٥) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تسوية القبور من السنة.

(٦) حدثنا ابن علية عن عمران بن حدير عن أبي مجلز مثله.

(١٤٣ / ١) تسوية القبور : جعلها مستوية لا ارتفاع فيها.

(*)

(٧) حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال قال رجل للشعبي رجل دفن ميتا فسوى قبره بالارض فقال أتيت على قبور شهداء أحد فإذا هي مشخصة من الارض.

(١٤٤) في تطيين القبر وما ذكر فيه (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور ؟ فقال لا أعلم به بأسا.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه.

(١٤٥) من رخص في زيارة القبور (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال : " زوروها ولا تقولوا هجرا ".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النافعة عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال : " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة ".

(٤) حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من كان حوله فقال : " استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت (الآخرة) ".

(١٤٣ / ٧) مشخصة في الارض : مرتفعة قليلا وذلك لانها في أرض فلاة لكي تعرف لا أكثر.

(١٤٥ / ٢) لا تقولوا هجرا : لا تقولوا فاحش الكلام أو ما لا يصح قوله ويغضب رب العالمين كاستكثار البعض صاحبهم على الموت والتفجع ومات به.

(*)

(٥) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله فقام وهو يبكي فتلقيه عمر وكان من أجراً الناس (عليه)

فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي أبكاك قال : " هذا قبر أُمِّي سألت ربي الزيارة فأذن لي وسألته الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت " ، قال فلم يريوما كان أكثر باكيًا منه يومئذ.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السنجي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ".

(٧) حدثنا عيسى بن يونس عن أسامة بن زيد عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فلما قدم قال دلوني على قبره فوقف عليه ساعة يدعو.

(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن أسامة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشي قال ابن

جرج الحبشي اثني عشر ميلا من مكة فدفن بمكة فلها قدمت عائشة أتت قبره فقالت : وكنا كندمانى جزيمة حقة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلها تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت أما والله - لو حضرتك لدفتك حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.

(٩) حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده فقال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه له.

(١٤٥ / ٥) ذرفت نفسي : أدمعت عيناى رغما عني.

(١٤٥ / ٨) وكان لجزيمة ملك الحيرة نديمان قتلها معا في ساعة غضب. (*)

(١٠) حدثنا عبدة بن حميد عن أبي فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن أبي بريدة عن أبيه قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس فرأيتته حزينا فقال له رجل من القوم

مالك يا رسول الله كأنك حزين قال : " ذكرت أمي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبر أمة فليزره وكنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم ".

(١٤٦) من كره زيارة القبور (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن محمد بن بجادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة قد رأتها في أرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل ".

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد ".

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عنده.

(١٤٥ / ١٠) الدباء : القرع والمقصود القرع الكبير الجاف يصير كالقدر.

الحنتم : أوعية خضراء اللون.

المزفت : أوعية قد طليت بالزفت لمنع تسرب الرطوبة منها.

النقير : أصل الشجرة ينفرد بنبذ فيه والنبد طبخ شراب الزبيب وهو المعروف بالجلاب في أيامنا أو الدبس الخفيف اللزج. (١٤٦ / ١) السرج : القناديل.

وأقبح منه ما فعلته الامامية وسواها من طوائف الروافض من إقامة الاضرحة المذهبة والمفضضة

والمساجد والمزارات التي يشدون إليها الرحال من كل مكان ويدعون باطلا بأن زيارتها تعدل ألف ألف حجة كما جاء في كتابهم " جامع الاخبار " الذي نسبوا فيه هذه الاقوال لحفدة علي رضي الله عنه وكما يفعل الصوفية على قبور رجالهم ويجعلون لها المواسم والاحتفالات وكل هذه بدع وضلالات.

ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ١٥ (*)

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سهيل عن حسن بن حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ".

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبوري وثنا

- يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
- (٧) حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث قال قال عمر نهينا النساء لانا لا نجد أضل من زائرات القبور.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور.
- (١٠) حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور.
- (١١) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزلت قبر ابنتي.
- (١٤٧) ما جاء في الدفن بالليل (١) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان أصله روميا يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول أوه أوه قال أبو ذر خرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح.
- (٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلا.
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة أن عليا دفن فاطمة ليلا.
- (١٤٧ / ١) وفيه جواز الدفن بالليل.
- (*)
- (٤) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع قلت الليل والنهار سواء قال الليل والنهار سواء قلت يدفن الميت بالليل قال قبر أبو بكر بالليل.
- (٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر بالليل.
- (٦) حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا قال وكان قتادة يكره ذلك.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلا.
- ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.
- (٨) حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن شريح أنه كان يدفن بعض ولده ليلا كراهية الزحام.
- (٩) حدثنا خالد الزيات عن أبي زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عن عمرو قال دفن عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع قال وكنت رابع أربعة فيمن حمله.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت مات أبو بكر ليلة الثلاثاء فدفن ليلة الثلاثاء.
- (١١) حدثنا غندر وأبو داود عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بدفن الليل.
- (١٣) حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير السدوسي قال سألت أنسا عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار.
- (١٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال دفن إبراهيم ليلا ونحن خائفون.
- (١٥) حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا.
- (١٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد والمساحي المجارف.
- (١٤٨) في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عمك الضال قد مات فقال لي : " اذهب فواره

ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني".

قال فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الارض من شيء.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال فأمرني بالغسل.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة

وهي نصرانية فشدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها.

(٦) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن مغفل فقال إني أحب أن أحضرها ولا أتبعها قال إركب دابة وسر أمامها علوة فإنك إذا سرت أمامها فلست معها.

(٧) حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال يتبعها ويمشي أمامها.

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس كان ينبغي له ان يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته.

(٩) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال : " أرى أن تغسله " وأمره بالغسل.

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال ما كان عليه لو مشى معه ودفنه واستغفر له ما كان حيا ثم تلا * (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه) * الآية.

(١٤٩) في الرجل يموت في البحر ما يصنع به

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال إذا مات الرجل في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به.

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء في الذي يموت في البحر قال يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يربط في رجله شيء ثم يرمى به في البحر.

(١٥٠) في الرجل يأخذ غير طريق الجنائز ويعارضها (١) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق قال خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة فأخذ غير طريقها فعارضناها فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن جابر عن الشعبي قال كان شريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنائز.

(١٥١) في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام قال أوصى عقبة أن لا يقبر في البقيع وقال إن كان مؤمنا فما أحب أن أضيّق عليه وإن كان فاجرا فما أحب أصحابه فيه.

(٢) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال ادفنوني في قبر عثمان بن مظعون.

(٣) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل أن خيشمة أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء توأمة.

(١٤٨ / ١٠) سورة التوبة الآية (١١٤).

(١٥١ / ١) لان أرض البقيع قد امتلأت قبورا فلم يبق ثمة مكان فكانوا إذا أرادوا دفن أحد بها نبشوا قبرا قديما ودفنوا الجديد مع القديم.

أصاحبه فيه أي أصحابه في قبره وعذابه.

(*)

- (٤) حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإني كنت أحدث بعده.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب إلى عائشة فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فأتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي فسلم ثم قال يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت والله أريده لنفسي ولا وثرته اليوم على نفسي.
- (١٥٢) في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم (١) حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها فقال صلى على من قال لا إله إلا الله.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وعلى أمة ماتت في نفاسها.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال قلت لابي أمامة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه قال نعم لعله اضطلع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضا من الخمر.
- (٥) حدثنا مروان بن معاوية عن الزبير قال السراج قال صلى أبو وائل على امرأة ماتت فقلت له إنها ترهق فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على من صلى إلى القبلة.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان الأسود عن عطاء قال صلى على من صلى إلى القبلة.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال ما أعلم أن أحدا من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما.
- (٨) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال قلت للحسن إن لي جاراً من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال أخرج على المسلمين ؟ قال قلت لا قال فاشهد جنازته فإن العمل أملك به من الرأي.
- (٩) حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي أصابته جراحة فامتدت به فذب إلى قرت له في سيفه فأخذ مشقفاً فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شريك عن أبي جعفر قال إنما أدع الصلاة عليه أدبا له.
- (١٠) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال سألت إبراهيم النخعي عن إنسان قتل نفسه أيصلى عليه قال نعم إنما الصلاة سنة.
- (١٥٣) في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلى عليه ؟ (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في السبي يسبي من أرض العدو قال إذا أقر بالتوحيد وبالشهادتين صلى عليه.
- (٢) حدثنا جرير عن العلاء عن خيثمة قال إذا صلى مرة صلى عليه.
- (٣) حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال : إذا قال لا إله إلا الله صلى عليه.
- (٤) حدثنا شريك عن عبيد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : " أفتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " .
- قال بفعل ينظر إلى أبيه فقال قل كما يقول لك محمد قال ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلوا على صاحبكم " .
- (٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم أقبلوا بسبي فكانوا أمروهم أن يصلوا فصلوا وإذا لم يأمرهم لم يصلوا فمات رجل منهم فقال تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم فقالوا لا ما تبين لنا قال اغسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه.

(٦) حدثنا إسماعيل بن علي عن محمد بن زياد عن عبد الله النصري قال قال رجل عند الشعبي إني أجلب الرقيق فيموت بعضهم فأصلي عليه فقال إن صلي فصل عليه وإن لم يصل فلا تصل عليه.

(٧) حدثنا حماد بن أبي خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال إذا تشهد الكافر وهو في السوق صلي عليه.

(١٥٢ / ٩) امتدت به : طال مرضه منها دون شفاء.

والمشقص كالخنجر حربة قصيرة عريضة ذات حدين.

(١٥٣ / ٤) جعل ينظر إلى أبيه أي أنه كان يريد أن يتشهد ويسلم إلا أنه كان يخاف من أبيه.

(*)

(١٥٤) في ثواب الولد يقدمه الرجل (١) حدثنا شريك عن عبد الرحمن بن الاصفهاني قال أثناني صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قلن له النساء اجعل لنا يوما كما جعلته للرجال قال فجاء إلى النساء فوعظهن وعلهن وأمرهن وقال لهن : " ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط إلا كانوا لها حجابا من النار " قال فقالت امرأة : قدمت اثنين لا ثلاثة قال : " واثنين واثنين " قال أبو هريرة : من لم يبلغ الحنث.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال : " من قدم ثلاثة من ولده لن يلج النار إلا تحلة القسم ".

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصبي فقالت يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال : " دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم قال : " لقد احتظرت بحظار شديد من النار ".

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند حدثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أنيس فحدثنا الحارث ليلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من المسلمين يموت لهما أربعة أفرط إلا أدخلهما الله الجنة ".

قالوا يا رسول الله وثلاثة قال : " وثلاثة " قالوا يا رسول الله وإثنان قال : " وإثنان ".

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس عن أبي رملة عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ بن

جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أوجب ذو الثلاثة ".

قالوا وذو الاثنين يا رسول الله قال " وذو الاثنين ".

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا القاسم بن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مؤمنين

يموت لهما ثلاثة من أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".

(١٥٤ / ١) ثلاثة فرط : ثلاثة أطفال صغار لم يبلغوا الحلم.

(١٥٤ / ٢) تحلة القسم : وذلك قوله تعالى : (إن منكم إلا واردها) الآية.

(١٥٤ / ٣) احتظرت : احتميت.

(١٥٤ / ٦) لم يبلغ الحنث : لم يبلغ الحلم.

(*)

(٧) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عمرو الانصاري عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته ".

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت من قدم ثلاثة من ولده صابرا محتسبا حجبوه بإذن الله من النار.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال حدثني صعبة ابن معاوية قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثا

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثاً إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته ".

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثاً إلا أدخلهما الله الجنة ".

فقال أبو ذر

مضى لي اثنان يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو اثنان " فقال أبو المنذر سيد القراء مضى لي واحد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو واحد وذلك في الصدمة الاولى ".

(١١) حدثنا شبابة عن شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتجبه " قال نعم فقال : " أحبك الله كما تحبه " قال ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما فعل ابنك " فقال أشعرت أنه توفي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أما يسرك أنه لا تأتي باباً من أبواب الجنة تستفتحه إلا جاء يسعي حتى يستفتحه لك " فقال يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ قال : " لكم عامة ".

(١٢) حدثنا مصعب بن المقدم حدثنا مندل حدثنا الحسن بن الحكم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن السقط ليرغم ربه إذا دخل أبواب النار حتى يقال أيها السقط المراغم ربه إرفع فإني أدخلت أبويك الجنة (قال) فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ".

(١٥٤ / ١٠) في الصدمة الاولى أي إذا استغفر واسترجع فور معرفته بموت ولده فلم يتفجع ولم ينح.

(١٥٤ / ١٢) يرغم ربه : يلح في رجائه والطلب إليه تعالى.

ارفع : كف عن الطلب.

(*)

(١٣) حدثنا خالد بن مخلد حدثني يزيد بن عبد الملك التوفي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي ".

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين قال حدثني امرأة كانت تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة انته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع أن يبقيه فقد مضى لي ثلاثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أمتد أسلمت " قالت نعم قال : " جنة حصينة من النار " إلا أنه قال لها أمتد أسلمت ثلاثة جنة حصينة من النار قالت فقال لي عبيد الله يا مارية تعالي فاسمعي هذا الحديث قالت سمعته ثم خرجت من عند عبيد الله فأتتني وحدثتني به.

(١٥٥) في الرجل والمرأة يدفنان في القبر (١) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء قال إذا دفن الرجل والمرأة في قبر قدم الرجل وأخر المرأة.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل والمرأة يدفنان في القبر قال يقدم الرجل أمام المرأة في القبر.

(٣) حدثنا ابن نمير عن أشعث عن أبي إسحاق أن علياً كان إذا صلى على جناز رجل ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة وإذا دفنهم قدم الرجل وأخر النساء.

(٤) حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال يقدم الرجل أمامها.

(٥) حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة قال إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد جعل الرجل قدام المرأة.

(١٥٤ / ١٤) جنة : درع.
(*)

(١٥٦) في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين اين تدفن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال تدفن في مقبرة ليس مقبر اليهود والنصارى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.
(١٥٧) في الحائض تصلي على الجنازة.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن حنظلة عن القاسم قال الحائض لا تصلي على الجنازة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محل عن الشعبي قال سئل عن الحائض تصلي على الجنازة قال لا ولا الطاهرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن أبي ثابت قال سألت عطاء تصلي الحائض على الجنازة قال لا.

(١٥٨) في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام.

(٢) حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام.

(١٥٦ / ١) أي في مقبرة المسلمين.

(١٥٧ / ٢) أي لا يصلي على الجنازة إلا الرجال.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال مروان عن صاعد عن ابن مسلم عن الشعبي سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء رأسه في حي ووسطه في حي ورجله في حي قال يصلي على الوسط.

(١٥٩) من قال يقيم للجنازة إذا مرت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عامر ابن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سفيان أو نحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال لمن معه : " قوموا فإن الموت فزع ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أنه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثار وثار أصحابه فلم يزالوا قياما حتى بعدت والله ما أدري من تأذيتها أو من تضايق المكان وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية وما سأله عن قيامه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ابن سخرية أن أبا موسى أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي سعيد أنه مرت به جنازة فقام فقال له مروان اجلس فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان.

(١٥٨ / ٥) والافضل أن يجمع ويدفن في مكان واحد.

(١٥٩ / ١) تلحقكم : تصل إلى مكانكم وتعداه.

توضع : تنزل قبل أن تصل إليكم.
(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال قال لعلي إن أبا موسى أمر بذلك وقال إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال ما علمت أحدا كان يقوم إذا مروا عليه بالجنازة غير عمرو بن ميمون.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب عن سعيد وسالم بن عبد الله ومرت بهما جنازة فقام سالم ولم يقيم سعيد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال كان الحسن بن علي جالسا فر عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسن بن علي إنما أمر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنه يهودي فقال : " أليست نفسا ".

(١٦٠) من كره القيام للجنازة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال ما هذا فقلنا هذا أمر أبي موسى فقال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم لم يعد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي ما هذا كان هذا من صنيع اليهود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن

عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقيم لم لم تقم ؟ ألم يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ثم قعد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنازة إذا مرت بهم.

(٥) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان بن حماد عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنازة فلا يقوم منهم أحد.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكونوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم.

(٧) حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة ولا يقومان إليها.

(٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المكندر عن مسعود بن الحكم قال قال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا.

(١٦١) في عيادة اليهود والنصارى (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنكر أن أبا الدرداء عاد جارا له يهوديا.

- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان هو الاعمش عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٣) حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس قال كان شاب يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش حدثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم.
- (١٦٢) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله (١) حدثنا هشيم وحفص عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دفن.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب فلما قدم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب أن تصلي على أم سعد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها.
- (٣) حدثنا هشيم أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فأتى القبر وصففنا خلفه فكبر عليها أربعاً.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه.
- (٥) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سهل بن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن.
- (٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب فلما قدم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها.
- (٧) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع فرأى قبراً جديداً فقال : " ما هذا القبر " فقيل فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم المسجد فصلى عليها.
- (٨) حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي قال جاء قرظلة بن كعب في رهط مصر وقد صلى على علي بن حنيف ودفن فأمره على أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل.
- (٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة فقال له عبد الله تقدم فصل على أخيك بأصحابك.
- (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان العطار عن يحيى بن أبي ملكية قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقال أروني قبره فأروها فصلت عليه.
- (١١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه.
- (١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال كنت مع ابن سيرين ونحن نريد جنازة فسبقنا بها حتى دفنت قال فقال ابن سيرين تعال حتى نصنع كما صنعوا قال فكبر على القبر أربعاً.
- (١٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس بعد ما صلى عليه أدركهم في الجبانة فصلى عليه بعد ما صلى عليه قال يحيى وقال شريك مرة أم أبو موسى عليه واستغفر له.
- (١٤) حدثنا أبو داود عن المثني بن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة وقد صلى عليها فصلى.

- (١٥) حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها قال فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها فصلى عليها فكبر أربعاً.
- (١٦) حدثنا أبو داود عن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فقال : " ما هذا القبر " فقالوا قبر فلانة قال : " فهلا آذتموني " فصف عليها فصلى عليها.
- (١٦٣) من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلى عليها (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يصلى على الميت مرتين.
- (٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال كان الحسن لا يرى أن يصلى على القبر.
- (١٦٤) ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه " يعني النجاشي.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه ".
- (٣) حدثنا عفان ثنا بشر بن مفضل عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الأعلى.
- (٤) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي حارثة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أخاكم النجاشي قد مات " فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وأصحابه فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا عليه.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال إن النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات.
- (٦) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له ".
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون أنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحمدة النجاشي فكبر عليه أربعاً.
- (٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقال الحسن : إنما دعا له.
- (١٦٥) في الزوج والاخ أيهما أحق بالصلاة (١) حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول الاب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الاخ.
- ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ١٦
- (٣) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال الرجل أحق بامرأته حتى يوارى بها.
- (٤) حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الان فأنتم أولى بها.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا أيهما أحق بالصلاة على الجنازة فقال الحكم الاخ وقال حماد قال إبراهيم الامام

فإن تداروا فالولي ثم الزوج.

- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال الاب والابن والاخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.
- (٨) حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول الاولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج.
- (٩) حدثنا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها وأولياؤها أحق بها.
- (١٠) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال كانت امرأة من بني تميم لابي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلى عليها أبو بكرة وقال للولي لو لا أي أحق بالصلاة عليها ما صليت عليها.
- (١٦٦) في الصلاة على الميت في المسجد من لم يره بأسا (١) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد.

- (٢) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في المسجد.
- (٤) حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن العجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.
- (٥) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا أن عمر صلي عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجا.
- (١٦٧) من كره الصلاة على الجنازة في المسجد (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلي على جنازة في المسجد فلا شئ له " قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضائق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال لاعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا إذا تضائق بهم المصلي انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد.

- (١٦٨) في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال : " إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره ".
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن أبي إسحاق أخبرنا أبو ميسرة أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال : " اللهم أغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اللهم أغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة ".
- (٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال لما نعي عبد الله إلى أبي الدرداء قال ما خلف بعده مثله.

- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم قال أخبرنا الحسن بموت الشعبي فقال رحمه الله والله إن كان من الاسلام لمكان.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي بشر قال أخبرت الشعبي بموت إبراهيم فقال رحمه الله إما أنه لم يخلف مثله إما أنه ميتا أفقه منه حيا.
- (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال مروا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة قال استراح أو استريح منه.
- (٧) حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن قال فجعل يده على رأسه وجعل يبكي.

- (٨) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعى إليه وائل بن حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه الخليب.

(٩) حدثنا وكيع عن سالم عن أبي حفصة عن رجل يقال له كلثوم قال سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس اليوم مات وعاء العلم.

(١٠) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال جلسنا في ظل القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بن ثابت فقال لقد دفن اليوم علم كثير.

(١٦٩) ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال نهى رسول الله عليه وسلم عن سب الموتى.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أيوب مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك قال سب أمير من الأمراء عليا فقام إليه زيد بن أرقم فقال أما إني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الموتى فلم تسب عليا وقد مات.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطب بمنى على جبل فقال لا تسبوا الأموات فإن ما سب به الموتى يؤذى به الحي.

(١٦٨ / ٨) أطلق حبوته أي أنه كان جالسا محتبيا ونفض ملابسه وقام. (*)

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال سب الميت كالمشرف على التهلكة.

(٥) حدثنا وكيع عن سفیان منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت لا تذكروا موتاكم إلا بخير.

(٦) حدثنا شعبة عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته.

(١٧٠) من كره الزحام في الجنازة (١) حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال شهدت جنازة في الاساورة فازدحموا على الجنازة وقال أبو السوار العدوي نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا رأى محملا حمل وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحدا.

(٢) حدثنا وكيع عن مهدي عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري قال خرجنا في جنازة فشهدا الحسن قال فرأى قوما ازدحموا على السرير فقال الحسن ما شأن هؤلاء إني لاظن الشيطان حسر من الناس فاتبعهم ليحبط أجورهم.

(١٧١) في الجنازة يمر بها فيثني عليها خيرا (١) حدثنا هشيم بن بشير حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فأثني عليها بخير حتى تابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وجبت " قال ومرت به جنازة فأثني عليها بشر حتى تابعت الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وجبت " فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله قلت في الجنازة الاولى حيث أثني عليها خيرا وجبت وقلت في الثانية كذلك فقال : " هذا أثنيتم عليه خيرا فوجب له الجنة وهذا أثنيتم

شرا فوجب له النار إنكم شهود الله في الارض " مرتين أو ثلاثا.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فأثني عليها خيرا فقال : " وجبت " ، ثم مر عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وجبت " فقالوا يا رسول الله وما وجبت قال : " الملائكة شهود الله في السماء وأنتم شهود الله في الارض " .

(١٧٠ / ٢) حصر الشيطان من الناس : يؤس من اتباعهم له. (*)

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها بخير في مناقب الخير فقال : " وجبت " ثم مروا بأخرى فأثني عليها بشر في مناقب الشر فقال : " وجبت إنكم شهداء الله في الارض " .

(٤) حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض

فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خير فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني عليها بشر فقال عمر وجبت فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة " فقلنا وثلاثة قال " وثلاثة " فقلنا واثنان قال " واثنان " ثم لم نسأله عن الواحد.

(٥) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه نخافوا عليه.

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسهر قال حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال توفي رجل فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثني عليه خير قال : " وجبت " وتوفي آخر فذكر منه شر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " وجبت " فقال بعض القوم

عجب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنتم شهداء الله في الأرض بعض على بعض ". (١٧٢) من كان إذا حمل جنازة توضأ (١) حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ.

(٢) حدثنا شابة بن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ".

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال من حمل جنازة فليتوضأ.

(١٧٣) من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عروة قال كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال عجّلوا عجّلوا اخرجوا اخرجوا قال فيخرج أية ساعة كانت.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء. (١٧٤) في موت الفجاءة وما ذكر فيه (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان يقال اقتراب الساعة موت الفجاءة.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن بعض أصحاب عبد الله بن عبد الله قال مات الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار.

(٣) حدثنا ابن نمير حدثنا مالك عن رجل من مغول عن طلحة عن تميم بن سلمة قال مات منا رجل بغتة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا غضب فذكرته لبراهيم وقل ما كنا نذكر لبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه فقال كانوا يكرهون أخذه كأخذه الأسف. (٤) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الاعمش عن زبيد عن أبي الاحوص عن عبد الله وعائشة قالا مات الفجاءة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مجاهد بن أبي راشد قال قال مجاهد من اشراط الساعة موت البدار.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره موت الفجاءة.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في موت الفجاءة قال أخذه أسف.

(١٧٤ / ١) موت الفجاءة : الموت بغير مرض ظاهر أصابه فأثقله وبغير قتال في معركة كالسكتة القلبية وما شابه. (*)

(١٧٥) في الرجل يرشح جبينه عند موته (١) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن الاعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان إنهم كانوا يستحبون العرق للميت.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه دخل على صديق له من النخعي يهوده فمسح جبينه فوجدته يرشح فضحك

فقال له بعض القوم ما يضحكك يا ابا شبل ؟ قال : ضحكت من قول عبد الله إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإنه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وإن نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدة كذا يخرج نفس الحمار وإنه قد يكون عمل الحسنة فهو عليه عند الموت ليكون بها.

(١٧٦) فيما نهي عنه أن يدفن مع القتل (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ينزع عن القتل الفرو والجوربان والجرموقان والافر هيجان إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه.

(٢) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتل خف ولا نعل.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مخلوع عن العيزار بن حريث العبدي قال قال زيد ابن صوحان لا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين فإني محاج أحاج.

(١٧٧) في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلي عليه حتى يضمن دينه (١) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال : " عليه دين " ؟ قالوا نعم ديناران قال : " هلى ترك لهما وفاء " ؟ قالوا لا قال : " فصلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٧٦) (١) الجرموق : المسد وهو كالجورب إلا أنه من جلد رقيق.

الافر هيجان : فارسي معرب ، ثوب من صوف يلبس في أيام البرد.

(١٧٧) (١) لان الدين حق الناس على الناس فهو متوجب الاداء إلا أن يسامح صاحبه به. (*)

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل من الانصار ليصلي عليه فقال : " هل ترك شيئا " ؟ قالوا لا قال : " هل عليه دين " ؟ قالوا نعم عليه ديناران قال : " صلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال فأخبرني أناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لقيه أبو قتادة قال : " ما فعل الديناران " ؟ حتى قضاهما.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال مات رجل فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطأ خطي قال : " عليه دين " ؟ قلنا نعم عليه ديناران قال : " صلوا على صاحبكم ".

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله قال " الجنة " فلها ولي قال : " إلا الدين سارني به جبريل آنفا ".

(٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه إلا أنه قال : " قال لي جبريل عليه السلام ".

(١٧٨) في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه (١) حدثنا عبد الله بن غير حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار فصلى عليه ثم قال : " ما ترك " ؟ قالوا ترك دينارين أو ثلاثة قال : " ترك كيتين أو ثلاث كيات ".

(٢) حدثنا شعبة بن سوار حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن العائذ قال سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مات وترك دينارين قال النبي صلى الله عليه وسلم " كية أو كيتين ".

(٣) حدثنا أبو سلمة عن زائدة عن عاصم عن زر بن عبد الله قال لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم عبد أسود فأتى فدفن له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انظروا هل ترك شيئا " ؟ فقالوا ترك دينارين قال النبي صلى الله عليه وسلم : " كيتان ".

- (١٧٨ ١) أي أنها تحمي يوم القيامة ويكوى بها.
- (١٧٨ ٣) وفي نسخة أبو [أسامة] ونظنه تصحيف.
- (*)
- (٤) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عيينة عن يزيد بن أصم قال سمعت عليا يقول مات رجل من أهل الصفة فقالوا يا رسول الله ترك دينارا أو درهما فقال : " كيتان " فقال : صلوا على صاحبكم .
- (١٧٩) في عذاب القبر ومم هو ؟
- (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليها يهودية فوهبت لها طيبا فقالت أبارك الله من عذاب القبر قالت فوقع في نفسي من ذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن في القبر عذابا ؟ قال : " نعم إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم " .
- (٢) حدثنا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي معاوية .
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعوذوا بالله من جهنم تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة الحيا والممات " .
- (٤) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثنا زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن ليسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : " تعوذوا بالله من عذاب القبر " قلنا نعوذ بالله من عذاب القبر .
- (٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بزوجي النبي صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنك قد سألت الله لاجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة أن يعجل شيئا قبل أجله وأن يؤخر شيئا عن أجله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل " .
- (١٧٩ ٤) أن لا تدافنوا : أن لا يدفن بعضهم بعضا خوفا من عذاب القبر .
- (*)
- (٦) حدثنا وكيع عن عثمان الشام عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في أثر الصلاة : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر " .
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بالله من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر .
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن ابن نمير عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتتهينا إلى القبر ولما يلحدوا جلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال : " استعيذوا بالله من عذاب القبر " .
- (٩) حدثنا الاعمش قال حدثنا المنهال حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر " .
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قال فخرج فسمعتة يقول : " أستعيذ بالله من عذاب القبر " قلت يا رسول الله وللقر عذاب قال : " إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم " .

(١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا حين غربت الشمس فقال : " هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها " .

(١٢) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الحيا والممات وعذاب القبر .

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من

فتنة المسيح الدجال ثم يوفى أحدكم فيقول ما علمك بهذا الرجل (قال) فأما المؤمن فيقول محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال نم

(١٧٩ ٩) العجز والكسل عن القيام بالطاعات من فرائض ونوافل .
(*)

صالحا فقد علمنا أنك مؤمن بالله وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول لا أدري سمعت الناس قالوا قولا فقلته " .

(١٤) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله " . ولم يقل أبو معاوية سمعت مجاهدا .

(١٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين نفرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ورقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا يا رسول الله كما تبول المرأة قال لجأنا فقال : " أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره " .

(١٦) حدثنا عبدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه قال لبنيه يا بني تعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر .

(١٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبيد بن عمير عن مصعب بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١٨٠) فيما يخفف به عذاب القبر (١) حدثنا محمد بن عبيد قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فوقف عليه فقال : " إيتوني بجريدتين " فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجله فقيل له يا رسول الله أينفعه ذلك فقال : " لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة " .

(٢) حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان قال حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكره قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فر على قبرين فقال : " إنهما ليعذبان من يأتيني بجريدة " فاسبقت أنا ورجل فأتينا بها قال فشققها من رأسها فغرس على هذا واحدة وعلى

(١٧٩ ١٤) لا يستبرئ من بوله : لا ينفذ عضوه من البول بل يعيده فورا داخل ثيابه فتبقى النقطة والنقطتان فتسيل على ثيابه وتنجسها فيقوم إلى الصلاة في ثياب نجسة ، أما من به سلس البول أو ما شابه ذلك فهو مريض وليس على المريض حرج ، وعليه ان يبدل ثوبه للقيام إلى الصلاة .

(١٨٠ ١) الجريدة : عرق النخلة الذي يحمل الورق وتسمى أيضا السعفة .
(*)

هذا واحدة وقال : " لعل يخفف عنهما ما بقي فيهما من بلولتهما شيء كانا يعذبان في الغيبة والبول " .

(٣) حدثنا سليمان بن حرب ثنا أبو سلمة حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جيرة عن يعلى بن شاذان أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر يعذب صاحبه فقال : " إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير " ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره ثم قال : "

لعله يخفف عنه ما كانت رطبة".

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال : " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ".

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا أن وكيعا قال فدعا بعسيب رطب.

(١٨١) في المسألة في القبر (١) حدثنا علي بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال إذا أدخل الرجل قبره فإن كان من أهل السعادة ثبته الله بالقول الثابت فيسأل ما أنت فيقول أنا عبد الله حيا وميتا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فيقال كذلك كنت قال فيوسع عليه قبره ما شاء الله ويفتح له باب إلى الجنة ويدخل عليه روحها وريحها حتى يبعث وأما الآخر فيؤتى في قبره فيقال له ما أنت ثلاث مرات فيقول لا أدري فيقال له لا دريت ثلاث مرات ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه أو يماس وترسل عليه حيات من جانب القبر فتنشه وتأكله كلها جزع وصاح قع بقماع من حديد أو من نار ويفتح له باب إلى النار.

(١٨٠ ٤) لا يستتر من البول : يول في موضع يمكن أن يرى الناس فيه عورته أو في طريق يمكن أن يؤذي فيها الناس بريح بوله.

(١٨٠ ٥) عسيب : سعة نخيل أو جريدة.

(*)

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملك إلى الرجل في القبر فقالا له من ربك ؟ فقال ربي الله قالوا وما دينك ؟ قال ديني الاسلام قالوا ومن نبيك ؟ قال نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك التثبيت في الحياة الدنيا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال : " إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مديريين ".

(٤) حدثنا ابن نمير حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن نبيح قال سمعت أبا سعيد يقول ما من جنازة إلا تنأشدها إن كانت مؤمنة والله عنها راض قالت أسرعوا بي

وإن كانت كافرة والله عنها ساخط قالت ردوني فما شئ إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الانسان جزع وفرع.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به قال إنا من أمة معافاة فأقم الصلاة وأد زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر قال ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له مثل ذلك قال شعبة وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات فنفض الرجل رداءه وقال : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) إلى قوله (ويلعنهم اللاعنون) فقال أبو الدرداء علي الرجل فجاءه فقال أبو الدرداء ما قلت قال كنت رجلا معلما عندك من العلم ما ليس عندي فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به فلم تزد علي إلا قولاً واحداً فقال أبو الدرداء إجلس ثم أعقل ما أقول لك أين أنت من يوم ليس لك من الارض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلسائك وإخوانك فأطبقوا عليك الثنيات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماءهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك ما أنت أم على

(١٨١ ٢) الآية (١١٤) من سورة إبراهيم.

(١٨١ ٥) سورة البقرة الآية (١٥٩).

(*)

ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا فإن قلت والله ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت وإن قلت محمد رسول الله أنزل الله عليه كتابه فأجبت به وبما جاء به فقد والله نجوت وهديت ولم تستطع ذلك إلا بتثييت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف.

(١٨٢) في أطفال المسلمين (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الاصهباني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم.

(١٨٣) في موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم قال : " أما أن له مرضعاً في الجنة " .

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن له مرضعاً في الجنة تتم بقية رضاعته " يعني إبراهيم .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ستة عشر شهراً .

(١٨٤) في رش الماء على القبر (١) حدثنا أبو أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً برش الماء على القبر .

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال لا بأس برش الماء على القبر .

(٣) حدثنا حرمي بن عمار عن عبد الله بن بكر قال كنت في جنازة ومعنا زياد بن جبير بن حية فلما سوا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه ويصلحه فقال زياد يكره أن يمس الأيدي القبر بعدما يرش عليه الماء .

(١٨٥) في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فأتينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال :

" استعبدوا بالله من عذاب القبر (ثلاث مرات أو مرتين ثم قال) إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس حتى يجلسون منه مد البصر معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم يجيئ ملك الموت فيقعد عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملك من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب فيقولون هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمي بها في الدنيا حتى ينتهون بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فيفتح لهم فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة قال فيقول الله : اكتبوا كتاب عبدي في عليين في السماء الرابعة وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله .

فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام .

فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولان : ما عملك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت به فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من طيبها وروحها ويفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول : أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول ومن أنت فوجهك الوجه الذي يجيئ بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي وإن العبد الكافر إذا كان في

(١٨٥) (١) رواه الامام أحمد في المسند ٤ ٢٨٧ .

(*)

انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح حتى يجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول يا أيها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط الله وغضبه - قال فتفرق في جسده قال فتخرج فينقطع معها العروق والعصب كما تنزع السفود من الصوف المبلول فيأخذوها فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على ظهر الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها إلى سماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) (قال) فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبي في سجين في الأرض السفلى وأعيدوا إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى (قال) فتطرح روحه طرحا (قال) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) (قال) " فتعاد روحه في جسده ويأتيه الملك فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاها لا أدري فيقولان له وما دينك فيقول هاها لا أدري قال فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه وقبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة".

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش ثنا المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد فيه " والسجين تحت الأرض السفلى".

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن أبي موسى قال تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحا من المسك قال فصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقيهم ملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون فلان بن فلان ويذكرونه بأحسن عمله فيقولون حياكم الله وحيا معكم قال فتفتح له أبواب السماء قال فيشرق وجهه قال فيأتي الرب ولوجهه برهان مثل الشمس قال وأما الآخر فتخرج نفسه وهي أنتن من الجيفة

فصعد بها الذين يتوفونها قال فتلقيهم الملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم فيقولون هذا فلان ويذكرونه بأسوء عمله قال فيقولون ردوه فما أظلمهم الله شيئا وقرأ أبو موسى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط).

(٤) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مديرين فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان إلى الناس عند رجله فيأتي من قبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ويأتي عن يمينه فيقول الزكاة ما قبلي مدخل ويأتي عن يساره فيقول الصيام ما قبلي مدخل ويأتي من قبل رجله فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان إلى الناس فيقول ما قبلي مدخل فيقال له أجلس قد مثلت له الشمس تدانت للغروب فيقال له أخبرنا عن ما نسألك عنه فيقول دعوني حتى أصلي فيقال له إنك ستفعل فأخبرنا عما نسألك فيقول وعم تسألوني فيقولون أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وما تشهد به عليه قال فيقول محمد فيقال له نعم فيقول أشهد أنه رسول الله وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ثم يفتح

له باب إلى الجنة فيقال له انظر إلى ما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسم إلى ما بدا منه من التراب فذلك قول الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال محمد قال عمر بن الحكم بن ثوبان ثم يقال له نعم فينام كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله عز وجل قال محمد قال أبو سلمة قال أبو هريرة وإن كان كافرا فيأتي من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يأتي عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يأتي عن

شماله فلا يوجد له شيء ثم يأتي من قبل رجله فلا يوجد له شيء فيقال له اجلس فيجلس فزعا مرعوبا فيقال له أخبرنا عما نسألك عنه فيقول وعم تسألوني عنه فيقال رأيته هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه قال فيقول أي رجل قال فيقال الذي فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد فيقول لا أدري سمعت

(١٨٥ ٣) (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) سورة آل عمران الآية (٤٠).

سم الخياط : ثقب الابرة.

(*)

الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيقال على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب إلى النار ثم يقال له ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثورا ثم يفتح له باب إلى النار فيقال له ذلك مقعدك فيها فيزداد حسرة وثورا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك التي قال الله تعالى (فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى).

(١٨٦) في الرجل يرفع الجنائز ما يقول (١) حدثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رجلا في جنازة يقول ارفعوا على اسم الله فقال ابن عمر لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله على كل شيء وقولوا ارفعوا بسم الله. (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا حملت السرير فقل بسم الله وسبح.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله كان إذا حمل فقال بسم الله وسبح ما حمل.

(١٨٧) في الميت يقبل بعد الموت (١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.

(٢) حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت فرأيت دموعه تسيل على خديه.

(٣) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبد الله الهبي مولى آل الزبير أن أبا بكر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قبض وكشف عن وجهه فأكب عليه فقبله وقال بأبي أنت وأمي ما أطيب حياتك وأطيب ميتك.

(١٨٥ ٤) (فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) سورة طه الآية (١٢٤).

(*)

(٥) حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدله قال لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته.

(١٨٨) في الرجل يعزى ما يقال له (١) حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نشيط عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال : "يرحمه الله ويأجره".

(٢) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن الحسن عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا

قال اصبر لحكم الله ربك.

(٣) حدثنا وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال قال من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به يعني يغبط به.

(٤) حدثنا روح بن عبادة عن داود بن ناقد قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كانا هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر قال كانا يقولان أعقبك الله عقيب المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الانبياء والصالحين.

(١٨٩) في ثواب من كفن ميتا (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية قال سمعت رجلا يقال له يوسف يحدث أمي بن ربيعة قال من كفن ميتا كان كمن كفله صغيرا حتى يكون كبيرا.

- (٢) حدثنا وكيع عن أبي رافع قال أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كفن ميتا كساه الله من سندس الجنة وحريرها ".
- (١٩٠) ما يتبع الميت بعد موته (١) حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أُمِّي افتللت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت فهل لها من أجر إن تصدقت عنها قال : " نعم ".
- (٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن العاصي بن وائل كان يأمر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وإن هشام بن العاصي نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه فقال إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو عتقت عنه بلغه ذلك.
- (٣) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : " اقضه عنها ".
- (٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل ليرقى الدرجة فيقول ما هذا فيقال باستغفار ولدك من بعدك لك ".
- (٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده له من بعده.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء وسفيان وزيد بن أسلم قالوا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أأعتق عن أبي وقد مات قال : " نعم ".
- (٨) حدثنا وكيع ثنا ابن رواد ثنا شريك عن الحجاج بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك وأن تصوم عنهما مع صيامك وأن تصدق عنهما مع صدقتك ".
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يقضى عن الميت أربع العتق والصدقة والحج والعمرة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن عطاء قال يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة.
- (١١) حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة فقالت له إنه كان على أمي صوم شهرين أفيجزي عنها أن أصوم عنها قال : " نعم " قالت فإن أمي لم تحج قط أفيجزي أن أحج عنها قال : " نعم ".
- (١٢) حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر ان الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي بعد موته.
- (١٩١) في الصبر من قال عند الصدمة الاولى (١) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن شيبان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصبر في الصدمة الاولى ".
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان يقال إنما الصبر عند الصدمة الاولى.
- (٣) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي عن أبي سلمة الحمصي قال الصبر عند الصدمة الاولى.
- (٤) حدثنا يحيى بن بكير عن شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الصبر في (أو) عند الصدمة الاولى ".
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصبر عند الصدمة الاولى ".
- (١٩٢) في نبش القبور (١) حدثنا علي بن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد قال وإنما كانت تركت في المسجد لانه كان في رقاء الناس قلة.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لبني النجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثامنوني به " فقالوا لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله وكانت فيه قبور من قبور المشركين ونخل وحرث فأمر بالحرث فسوي وبالنخل فقطع وبالقبور فنبشت.

(٣) حدثنا أبو أسامة أنا إسماعيل أنا قيس قال رمي مروان طلحة يوم الجمل بسهم

(٢ / ١٩٢) ثامنوني به : أي اطلبوا ثمنا به أو حددوا ثمنا له.
(*)

في ركبته فمات فدفناه على شاطئ الكلاء فرأى بعض أهله أنه قال ألا تريحوني من هذا الماء فإني غرقت ثلاث مرات يقولها قال فنبشوه فاشترؤا له دارا من دار آل أبي بكر عشرة آلاف فدفنوه فيها.

(١٩٣) في النياحة على الميت وما جاء فيه (١) حدثنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الميت يعذب في قبره بالنياحة ".

(٢) حدثنا وكيع ثنا سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي قال سمعنا من علي بن ربيعة الوالبي قال أول من نوح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الانصاري فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نوح عليه فإنه يعذب في قبره بما نوح عليه ".

(٣) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عباد بن الوليد بن عباد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة ".

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت لما نزلت * (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) * إلى قوله * (ولا يعصينك في معروف) * قالت منه النوح.

(٥) حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (ولا يعصينك في معروف) * قالت النوح.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن مما بالناس كفرا النياحة والطعن في الانساب ".

(٧) حدثنا عفان حدثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن مالك الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن الفجر في الاحساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والنائحة إذا لم تثب من قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب ".

(١٩٣ / ٤) * (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) * سورة الممتحنة الآية (١٢).

(١٩٣ / ٧) الفجر في الاحساب : الطعن بها.

الطعن بها : الطعن بنسب الرجل إلى أبيه.

الاستسقاء بالنجوم : انتظار المطر في مواعيد ظهور نجوم معينة.

والقول بأن ظهور نجم كذا إلى نجم كذا داعية إلى هطور الامطار.

(*)

(٨) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال نهى عن النوح.

(٩) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوح.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبي البخري قال النوح على الميت من أمر الجاهلية.

(١١) حدثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الانصاري عن أمه قال قالت لها ما المعروف الذي نهيتن عنه قالت النياحة.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم * (ولا يعصينك في معروف) * قال لا يشققن جيبا ولا يمحشن وجها ولا ينثرن شعرا ولا يدعون وبلا.

(١٣) حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية ولا يعصينك في معروف قال النوح قال ففي كل أمر وافق الله طاعة فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله.

(١٤) حدثنا وكيع عن قاسم الجعفي قال سمعت الشعبي يقول لعنت النائحة والممسكة.

(١٥) حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما نهيت عن النوح " .

(١٩٤) من رخص في استماع النوح (١) حدثنا شريك عن يعلى عن عطاء بن السائب قال كان أبو وائل رجلا فقيها وكال يسمع النوح.

(٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن صباح قال أراه عن أبي وائل أنه كان يستمع النوح ويبكي.

النائحة : هي من تنوح بالاجر أو تنتظر العطاء على نوحها تذهب إلى دار الميت وتبدأ بالبكاء والعويل وتستثير عواطف الموجودات للبكاء دون صلة بينها وبين الميت.
(*)

(١٩٥) في التعذيب في البكاء على الميت (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه قال فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " .

(٢) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " .

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال ذكروا عند عمران بن الحصين النوح وقال إن الميت يعذب ببكاء الحي قالوا وكيف يعذب ببكاء الحي قال قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " .

(٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لا بكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء إذ قبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تريدن أن تدخلن الشيطان بيتا أخرجه الله منه " مرتين قالت فسكت عن البكاء فلم أبك.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن فدخل عليه رجل فقال يا رسول الله إن النساء يبكين قال : " فارجع إليهن فأسكتن فإن أبيه فاحث في وجوههن التراب " قالت عائشة فقلت في نفسي والله لا تركت نفسك ولا أنت مطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا ابن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قيل لها إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب ببكاء الحي " فقالت وهل أبو عبد الرحمن إنما قال : " إن أهل الميت يكون عليه وإنه ليعذب بجرمه " .

(١٩٥ / ٥) تريد أن تسعدني : أي أن تساعدني في النياحة والبكاء.

(*)

(٨) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال رأى النساء يترثن فقال لا تترثن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن المراثي.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جبير بن عتيك عن عمه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وأهله يبكون فقلت أتبكون عليه وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على رجل من الانصار وأهله يبكون فقلت أتبكون عليه وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " .

دعهن يبكين ما دام عندهن فإذا وجب فلا يبكين".

(١٩٦) من رخص في البكاء على الميت

(١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال دمعت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بابنة زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن قال فبكى قال فقال له رجل تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال : " إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

(٢) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فخرج به إلى النخل فأتي بإبراهيم وهو يجود بنفسه فوضع في حجره فقال : " يا بني لا أملك لك من الله شيئاً " وذرفت عينه فقال له عبد الرحمن تبكي يا رسول الله أولم تنه عن البكاء قال : " إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة نحس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتية وإن أخرنا للتحق أولانا لحزننا عليك حزنا أشد من هذا وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسيخط الرب".

(٣) حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ذكر لها حديث ابن عمر أن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت وهل أبو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليعذب وإن أهله ليبكون عليه".

(٤) حدثنا شبابة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال قال رسول

(١٩٥ / ٩) إذا وجب : إذا أخرج للصلاة عليه ودفنه.

(*)

الله صلى الله عليه وسلم : " ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم " قال ثم رفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت معه فصادفنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلا البيت دخاناً فأسرعت المشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى

انتهى إلى أبي سيف فقلت يا أبا سيف أمسك أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول قال أنس فلقد رأيته يكيد بنفسه قال فدمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون".

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكائهن فقال : " لكن حمزة لا بواكي له " فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة فرقد فاستقيظ فقال : " يا ويحهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم".

(٦) حدثنا الحسن بن موسى عن سعيد بن زيد قال حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال كان ابن عباس يقول احفظوا هذا الحديث إن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموت فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه ووضع رأسها على ثديه وهي تسوق حتى قبضت فوضعها وهو يبكي قال فصاحت أم أيمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أو لا أراك تبكي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالت ولا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي قال : " إني لم أبك ولكنها رحمة".

(١٩٧) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي (١) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن علقمة بن وقاص عن عائشة أم المؤمنين قالت حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي قالت وكانوا كما قال الله * (رحماء بينهم) * قال علقمة أي أمه كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته.

(١٩٧ / ١) * (رحماء بينهم) * سورة الفتح الآية (٢٩).

(*)

(٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.

(٣) حدثنا شريك عن الهجري عن ابن أبي أوفى قال إن بكت باكية أو دمعت عين فلا بأس ولكن قد نهينا عن التري.

(٤) حدثنا إسماعيل بن علي عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فبقي إليه حجر فأطلق جبوته وقام وعليه النحيب.

(٥) حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن إسحاق عن عامر بن سعيد البجلي عن أبي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح.

(٦) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود وقرظة بن كعب فقالا إنه رخص لنا في البكاء عند المصيبة.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وعامر بن زيد نحوه.

(٨) حدثنا عفان حدثنا وهيب عن هشان بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة يبكي عليها وأنا معه وعمر بن الخطاب فأنهر عمر اللاتي يبكين مع الجنزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب ".

(٩) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(١٩٨) في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يرد القتلى إلى مصارعهم.

(٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال سمعت شيخا في بني عامر أحد بني

سواء يقال له عبد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف قال فحملا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فبعث أن يدفنا حيث أصيبا أو لقيا.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه قالت أتيت عائشة أعزيتها بأخ لها مات في مكان فحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر فقالت في نفسي منه شيء إلا إني وددت أنه كان دفن حيث مات.

(٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن ابن بهمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح ".

(١٩٩) في المشي بين القبور في النعال (١) حدثنا وكيع قال ثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير بن نبيك عن بشير بن الخصاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال : " يا صاحب السبتين القهما ".

(٢) حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن جرير بن حازم قال رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

(٢٠٠) من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندي عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يستقى من الآبار التي تكون بين ظهراني المقابر.

(١٩٩ / ١) السبتين أو السبتين هي النعال السبتية وهي مصنوعة من جلد لا شعر فيه.

(*)

١٠ - كتاب النكاح (١) في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي

شبية قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المفلس عن أبي نجیح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا " .

(٢) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنا ، فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " .

(٥) حدثنا محمد بن بشير عن أبي رجاء عن ابن خالد عن الزهري عن شداد بن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا .

(١ / ١) موسرا لان ينكح : لديه من المال ما يكفي مهرا ومصاريف زواج .

(٢ / ١) التبتل : الامتناع عن الزواج .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا رهبانية في الاسلام .

(١ / ٣) الباءة : تكاليف الزواج ومصاريفه .

وجاء : حماية من الغواية .

(*)

(٦) حدثنا محمد بن بشير عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا .

(٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن إبراهيم عن ميسرة قال قال لي طاوس : لتنكحن أو لا قولن لك ما قال عمر لابي الزوائر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور .

(٨) حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال : يتم نسك الشباب حتى يتزوج .

(٩) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشرا لاحتببت أن يكون عندي فيهن امرأة .

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال " .

(١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٢) حدثنا معاذ عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم نر للمتحابين مثل النكاح " .

(١٣) حدثنا عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لاحتببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة .

(١٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نستخص ؟ قال : لا ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى الاجل ، ثم قرأ عبد الله * (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) * .

(١ / ٧) عجز : أي عدم قدرة على مباشرة النساء.
فجور : حب للحرام.

(١٠ / ١) أي يرزقكم الله وإياهم.

(١ / ١١) الحديث هكذا ناقص في الاصل والارجح إضافة " مثله " أي مثل الحديث السابق.

(١ / ١٢) لانه العلاقة الشرعية الوحيدة بينهما فإن لم يتزوجا فلربما لجأ إلى الحرام.

أو قتلتهما رغبة أحدهما بالآخر ولنا من الامثال كثير قيس ليلي وأضرابه.

(١ / ١٤) الاستخصاء : قطع الخصي أو ربطه اصلها لقطع الرغبة في النساء.

الآية من سورة المائدة الآية (٨٧).
(*)

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل.

(٢) من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل - قالها ثلاثا - فإن أصابها فلها مهرها بما استحل منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ."

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن سعيد أن نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها... (٣) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال : لا نكاح إلا بولي.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن سعيد عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.

(٦) حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال سمعت جابر بن زيد يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا نكاح إلا بولي.

(٨) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا نكاح إلا بولي ، أو سلطان.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان.

(١٠) حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله.

(٢ / ١) وأركان الزواج أربعة : (١) الولي (٢) المهر (٣) الايجاب والقبول (٤) الشهود.

اشتجروا : تشاجروا : اختلفوا.
(*)

(١١) حدثنا عبد الرحمن بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عمرو بن أبي سفيان قال قال عمر : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو بإذن سلطان.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي ، قال الحسن السلطان ، وقال ابن سيرين : رجل من المسلمين.

(١٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن ، ولا ينكحها وليها إلا بإذن.

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال : أتت عمر امرأة قد حملت فقالت : تزوجت الشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما لاحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح بشهود.

- (١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له .
- (١٦) حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال : سمعت الحسن يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية .
- (١٧) حدثنا معتمر عن أبيه قال قالت للحسن جارية من أهل الارض يعني ليس لها مولى ، خطبها رجل ، تزوجها رجل من جيرانها ، قال : تالي الامير قال : فإنها أضعف من ذلك ، قال فتكلم رجلا يحكم لها الامير ، قال : فإنها أضعف من ذلك ، قال : لا أعلم إلا ذلك ، قال قلت له : فالقاضي إذا ، إلا أنه يجعل القاضي رخصة .
- (١٨) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال : إذا اتفق الولي والام تزوجا ، وإن اختلفا فالولي .
- (١٩) حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " .
- (٢٠) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن
- (٢ / ١١) وإن نكحت عشرة : وإن كانت ثيبا سبق لها الزواج وقال فقهاء الحنفية وحدهم بجواز زواج الثيب إذا زوجت نفسها بغير ولي .
- (٢ / ١٦) مشهود علانية : أي أن يقام عرس يعرف فيه الناس بأمر هذا الزواج .
- (٢ / ١٨) إذا لم يكن الولي الأب كأن يكون العم أو ابن العم أو أحد الأقرباء .
- ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ١٨ (*)
- منها عن ابن عباس : أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين .
- (٢١) حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " .
- (٢٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل .
- (٢٣) حدثنا وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدين .
- (٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق رجا ، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها ، فأنكحها رجلا ، قال : فجلد عمر الناح والمنكح وفرق بينهما .
- (٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، قال : يفرق بينهما ، وقال القاسم بن محمد : إن أجازها الاولياء فهو جائز .
- (٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال : سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت ، وسألت سالم بن الجعد ، فقال : لا يجوز .
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال : إذا نكحت المرأة بغير ولي ، ثم أجاز الولي جاز .
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قالت : تزوجن بغير ولي ولا بينة فكتب أن يجلد مائة ، وكتب إلى الامصار : أيما المرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية .
- (٦) حدثنا معاوية عن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر ابن عبد العزيز أن رجلا تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم ، فرد عمر النكاح وقال ، الولي وإلا فالسلطان .
- (٣ / ١) ثبت أمرها : جعلت أمرها إليه وشكت إليه حالها .
- من العوام : ممن لا ولاية لهم عليها .
- (*)

- (٤) من أجازته بغير ولي ولم يفرق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قال : تزوجت القعقاع بن ثور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات ، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضمن بالخلوق ، فقال لي ، فضحتني ، فقلت له : مثلي يكون شرا ؟ فجاء أبي من الاعراب ، فاستعدى عليه عليا ، فقال علي للقعقاع : أدخلت ؟ فقال : نعم ! فأجاز النكاح .
- (٢) حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال : سألت مولى ابن عبد الله بن يزيد فقال : يجوز في المرأة تزويج بغير ولي .
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال : سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي فقال : إن كان كفؤا جاز .
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا كن كفؤا جاز .
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الاودي عن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها .
- (٦) حدثنا سلام وجريز عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة ، قال : فدعا أباه ، فسأله عن ذلك فقال : إني أنكحتها ولم ألوها خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح ، اذهبي فانكحي من شئت " .
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد الانصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر ، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا .
- (٤ / ١) الخلق : الطيب وهو كالزيت .
- (٤ / ٢) في المرأة : أي في الثيب .
- (٤ / ٣) كفؤا مكافا لها في النسب والمكانة .
- (٤ / ٦) لان النكاح لا يكون إلا برضاها وموافقتها كونها ثيبا وعم ولدها هو أخو زوجها المتوفى عنها .
- (*)
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : أي عباد الله ! أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر ؟
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها ، قال : فأجاز علي النكاح ، قال وقال سفيان : لا يجوز لانه غير ولي ، وقال علي بن صالح : هو جائز لان عليا حين أجازها كان بمنزلة الولي .
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال : كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه .
- (٥) من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس العقد بيد النساء ، وإنما العقد بيد الرجال .
- (٢) حدثنا إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتي من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح ، فإن النساء لا ينكحن .
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة .
- (٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة .
- (٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : تزوج المرأة أمها ، فإذا أعتقتها لم تزوجها .
- (٤ / ٨) أي ان كان كفؤا جاز النكاح بدون رضا الولي .

أترغب عنه : أترفضه وتأمل بخير منه.

(٤ / ١٠) لأن في التفريق بعد الدخول شين يلحق بالمرأة فكأنها كانت زانية وإن فرق بينهما لم يخطبها أحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " و " لا ضرر ولا ضرار ".
وعندنا لا نكاح بغير ولي.

(*)

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال : لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح.
(٦) في المرأة تزوج نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت :
إني زوجت نفسي ، فقال : إنك لتحديثني أنك زينت ؟ فسفعت برهة ثم انطلقت.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن هشان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير
بيئة.

(٧) الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن مليكة عن أبي عمرو
مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر النساء في إبطاعهن " ، قالت قلت : يا رسول الله ! إنهن
يستحيين ! قال : " الايم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها ".

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل

عن نافع عن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله : " الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها ".

(٣) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدا من بناته جلس إلى جنب
خدرها فقال : " إن فلانا يخطب فلانة " فإن سككت

(٦ / ١) سفعت برهة : أطرقت وبكت.

(٧ / ١) أحق بنفسها : بإبداء الموفقة ، أو الرفض ، لكن ليس لها أن تزوج نفسها أو تتزوج بغير ولي.
والايم : الثيب ، الارملة والمطلقة ، إقرارها : موافقتها.
(*)

زوجها وإن طعنت بيدها - وأشار حفص بيده السبابة - أي تطعن في الخدر لم يزوجه.

(٤) حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال قال علي : لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها.

(٥) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها وإن كانت في غير عياله استأمرها
إذا أراد أن ينكحها.

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب.

(٧) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الاب جائز على ابنته ، بكرا كان أو ثيبا ، كرهت أو لم تكره.

(٨) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه.

(٩) حدثنا أبو خالد عن مالك بن أنس قال : كان القاسم وسالم يقولان : إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

(١٠) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أبو البكر دعاها إلى

رجل ودعت هي إلى آخر ، قال يتبع هواها إذا لم يكن به بأس ، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع
في نفسها ، وإن أكرهها أبوها فهو أحق.

(١١) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : لا يجبر على النكاح إلا الأب.

(١٢) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها فقال : إن فلانا يذكرك.

(١٣) حدثنا عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال : يستأمر البكر وإن كانت بين أبيها.

(١٤) حدثنا خالد بن إدريس عن كههمس عن ابن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته وإني كرهت ذلك ، فقالت لها عائشة : انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبيها ،

(٧ / ١٠) أي ما دام قد أساء في الصداق فقد يسئ معاملتها.
(*)

فجعل الامر إليها ، فقالت : أما إذا كان الامر إلي فقد أجزت ما صنع أبي ، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الامر شيء أم لا ؟ .
(٨) في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها " .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها وإن أنكرت فلا جواز عليها " .

(٣) حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر ، فإن هي أقرت فلتنكح وإقرارها سكوتها ، وإن أنكرت فلا تنكح " .

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت .

(٥) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله .

(٦) حدثنا نا أبو بكر قال نا عروة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشريح قالوا : تستأمر اليتيمة في نفسها ، ورضاها أن تسكت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجاهد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول : إذا رفعت اليتيمة فإن سكنت فهو رضاها ، وإن كرهت تزوج .

(٨) حدثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إن سكنت ورضيت فقد سلمت ، وإن كرهت وتنغصت لم تنكح .

(٩) حدثنا هشيم وجرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت قال : فإن سكنت أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تزوج ، ولم يذكر جرير " كرهت " .

(١٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال : سمعته يقول في اليتيمة : إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكنت فهو رضاها .

(١١) حدثنا يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال نا أبو بردة قال نا أبو

موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تنكح " .

(٩) في الوليين يزوجان (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنكح الوليان فهي للاول " .

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أنكح الوليان فهي للاول " .

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله ، وزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله ، فقدم الرجل ، فخاصم عبيد الله إلى علي ف قضى بها للاول بعد ما وارث الاخر .

- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : للاول.
- (٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا أنكح الوليان فالنكاح للاول.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان ، قال : تخير.
- (٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : إذا أنكح المجيزان فهي للاول.
- (٨) حدثنا زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلا من قيس ، وزوجها آخر رجلا من جهينة ، فكتب عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهودا عدولا وخيرها ، فأيهما اختارت فهو زوجها.
-
- (٩ / ١) الوليان : قد يكونا عماها أو ابنا عماها.
- للاول : الذي أنكحها قبل الآخر.
- (٩ / ٧) المجيزان : من يجوز لهما تزويجهما.
- (*)
- (١٠) اليتيمة تزوج وهي صغيرة ، من قال : لها الخيار (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال : كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين : إذا زوجا وهما صغيران إنهما بالخيار.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لها الخيار.
- (٣) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : هي بالخيار.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين : هما بالخيار إذا شبا.
- (٥) حدثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي صغيرة قال : النكاح جائز ، ولها الخيار.
- (٦) حدثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال : النكاح جائز ولا خيار لها.
- (١١) المرأة يأبى وليها أن يزوجه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا ، فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتبت إلى عثمان ، فكتب عثمان : إن كان كفؤا فقولوا لابيها أن يزوجه فإن أبى أبوها فزوجوها.
- (٢) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان ، فإن كان الولي مضارا زوجها وإلا رد أمرها إلى وليها.
- (٣) حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الاشجعي أن امرأة أتت شريحا معها أمها وعمها ، فأرادت الام رجلا وأراد العم رجلا ، فخبرها شريح ، فاختارت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم : تأذن ؟ قال : لا والله لا آذن قال : أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن ؟ قال : لا والله لا آذن ، قال شريح : اذهبي ، أنكحي ابنتك من شئت.
-
- (١١ / ٢) مضارا : يمنع زواج وليته دون سبب أو ليعضلها ويجبرها على الزواج من شخص يريد هو ولا تريده هي.
- (*)
- (١٢) في رجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجازته (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه ".
- (٢) حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال : إذا زوج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبا.
- (٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة قالوا : إذا أنكح الصغار آبائهم جاز نكاحهم.
- (٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه ، والصداق على الابن.
- (٥) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : لا يجبر على النكاح إلا الاب.
- (٦) حدثنا عبد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال : إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له.

- (١٣) على من يكون المهر؟ (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فإن طلق فنصف المهر على الذي كفل به.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال الحكم: على الابن، وقال حماد: هو على الابن، وقال قتادة: قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه، يعني: الصداق على الابن.
- (٤) حدثنا حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: هو على الابن.
- (١٢ / ٢) أي يعقد القران على أن يتزوجا إذا صارا في سن الزواج فإذا صارا في هذا السن فأمضيا فعل الولي جاز وإلا فسخ العقد. (*)
- (١٤) في الرجل يزوج، أيشترط إمساكا بمعروف؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: (إمساك بمعروف أو تسريح).
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)؟ قال فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن جرير عن الضحاك (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازداعي عن يحيى بن أبي كثير (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: عقدة النكاح، قال قوله "قد زوجتك".
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قالوا: أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله (١٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جهمية عن ابن عباس (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).
- (١٤ / ٢) إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) سورة البقرة الآية (٢٢٩).
- (١٤ / ٦) (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) سورة النساء الآية (٢١).
- (*)
- (١٥) في الرجل يزوج عبده أمتة بغير مهر ولا بينة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يزوج الرجل عبده أمتة بغير مهر ولا بينة.
- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمتة بغير شهود قال: إن يشهد أحب إلي، وإن لم يفعل فهو جائز.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمتة بغير مهر.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد علي ثمنها، قال اكسها ثوبا.

- (١٦) في المملوك ، كم يتزوج من النساء ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال : يتزوج أربعاً ، وقال عطاء : اثنتين.
- (٣) حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يتزوج إلا اثنتين.
- (٥) حدثنا الثقيفي عن يونس عن محمد في الرجل المملوك : يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين ، ولا يذكر إماء كن أو حرائر ، وإنما ماله مال مولاه.
- (٦) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : يتزوج اثنتين.
- (٧) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطيبها فهو نكاح من السيد ، ولا يوطأ فوق اثنتين.
- (٨) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر : من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا ، قال : كم ؟ قال : امرأتين ! فسكت.
- (٩) حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالما والقاسم عن العبد ، كم يتزوج ؟ فقالا : أربعاً.
- (١٠) حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.
- (١١) حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يتزوج المملوك فوق اثنتين.
- (١٧) العبد يتزوج بغير إذن سيده (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.
- (٢) حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال : إذا أجازته المولى فهو جائز.
- (٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، قال : إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء رده.
- (٤) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم قال قال : إن أجازته الولي جاز ، قال حماد : يستأنف النكاح.
- (١٨) الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه (١) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواله فدخل بها ، قال الحسن : ليس بزواج.
- (٢) حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن ، وقال الحكم : هو زوج وله أن يراجعها.
- (١٧ ٤) يستأنف النكاح : يعيد العقد.
- (١٨ ٢) لان زواج العبد بغير إذن مولاه أو إجازته نكاح فاسد.
- (*)
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثاً فيتزوجها عبد بغير إذن مواله قال قال عطاء : كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الاول.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال : لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشده.
- (٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال : لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الاول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.
- (٦) حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاوس قال : كل نكاح كان بغير سنة فإن المرأة لا تحل لزوجها الاول.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال : هو زوج.

- (١٩) الرجل يتزوج الامة ، من كرهه (١) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الامة قال : ما ازلف عن الزنا إلا قليلا لقوله (وأن تصبروا خير لكم) قال : عن نكاح الامة.
- (٢) حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال : ما ازلف ناكح الامة عن الزنا إلا قليلا.
- (٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تزوج الامة ما قدر على الحرية إلا أن يخشى العنت.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سأل عطاء جابرا عن النكاح من الامة فقال : لا يصلح اليوم.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يصلح للحر أن يتزوج الامة إلا أن لا يجد طولا.
- (١٩ ١) ازلف عن الزنا : ابتعد عنه (وإن تصبروا خير لكم) سورة النساء الآية (٢٥).
- (١٩ ٤) لان أحوال الناس المالية تحسنت وصار بإمكان كل حر أن يتزوج حرة.
- (١٩ ٥) طولا : قدرة أي على وضع المهر.
- (*)
- (٦) حدثنا معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أنت جابر بن زيد فقالت : إن رجلا يخطب علي أمتي ، قال : لا تزوجه قالت : فإنه يخشى على نفسه ، قال : لا تزوجه ، قالت : فإنه يخشى أن يزني بها ، قال : فزوجيه.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الامة فقالا : لمن خشي العنت منكم.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إنه مما توسع به على هذه الامة ، نكاح الامة والنصرانية.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه.
- (١٠) حدثنا الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال : نكاح الامة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، لا يحل إلا للمضطر.
- (٢٠) من رخص للحر أن يتزوج الامة ، كم يجمع منهن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الاماء إلا واحدة.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال : يتزوج الحر من الاماء أربعة ، وقال حماد : اثنتين.
- (٣) حدثنا روح بن عباد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات ، والعبد كذلك.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولا.
- (١٩ ٦) يخشى أن يزني بها : لانها تريده ويريدها.
- (٢٠ ١) لانه إن كان يقدر على الزواج بأكثر من أمة فهو يقدر على الزواج من حرة.
- (*)
- (٢١) من كره أن يتزوج الامة على الحرية (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الامة على الحرية.
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : لا ينكح الامة على الحرية فإن فعل ذلك لم يترك.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يتزوج الرجل الامة على الحرية ويتزوج الحرية على الامة.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : لا تنكح الامة على الحرية أو لا تنكح الحرية على الامة.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : لا ينكح الامة على الحرية إلا المملوك.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك.
- (٧) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : يتزوج الحرية على الامة ، ولا يتزوج الامة على الحرية.
- (٨) حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرية على الامة قال : حسن.

- (٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي : رجل نكح أمة على حرة وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه ؟ قال : صدقوا.
- (١٠) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال : لا يفرق بينه وبين الأمة.
- (١١) حدثنا حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج أمة على حرة قال : يوجع ظهره وتنزع منه.
- (٢١ ٢) لم يترك : يمنع من فعل ذلك.
- (*)
- (٢٢) إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال : هي كالميتة تضطر إليها ، فإذا أغناك الله عنها فاستغن.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق.
- (٢٣) الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قال : يفرق بينه وبين المملوكة.
- (٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحت المرأة النصرانية : لا يتزوج عليها أمة مسلمة.
- (٢٤) من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم.
- (٢٥) في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوما ولهذه يومين.
- (٢٣ ٢) لثلاث تكون النصرانية أعلى مرتبة وأكثر قسما وأعز مكانة من المسلمة.
- (*)
- (٢) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوما وللحرة يومين.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : للحرة يومان وليلتان ، وللأمة يوم وليلة.
- (٥) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال : إذا اجتمعتا قسم للحرة الثلثين من نفسه وماله.
- (٦) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وعن فراس عن عامر قال : يتزوج الحرة على الأمة ويقسم يوم وليلة.
- (٧) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا نكحت الحرة على الأمة فضلت الحرة ، يقسم للحرة ليلتان وللأمة ليلة.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرة إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.
- (٩) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يقسم للحرة يومين وللأمة يوما.
- (١٠) حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن إبراهيم قال : للحرة يومان وللأمة يوم.
- (١١) حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : للحرة يومان وللأمة يوم.
- (٢٦) المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء (١) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواء.
- (٢) حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قسمتهما سواء.

- (٣) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال : يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه.
- (٤) حدثنا أبو خالد - وليس بالاحمر - عن سعيد قال : سألت الحكم وحمادا فقالا : هما في القسمة سواء.
- (٢٧) في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئا وفي السر أقل (١) حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر : إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.
- (٢) حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.
- (٣) حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال : الامر على السر.
- (٤) حدثنا ابن علية عن منصور قال : سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفا في السر وأعلن ألفين قال : يؤخذ بالسر لانه الحق. وتبطل العلانية.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال : يؤخذ بالاول.
- (٢٨) من قال : يؤخذ بالعلانية (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية.
- (٢) حدثنا ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية.
- (٣) حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال : لقيت الشعبي فسألته عن ذلك فقال قال شريح : هدمت العلانية السر.
- (٤) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال : يؤخذ بالعلانية.
- (٢٩) الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال : إذا كانت الامة تحت الحر فاشتراها بطل النكاح ، وتكون جارية له يطأها إن شاء.
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الامة ثم يشتريها قال : أذهب الرق عقدتها.
- (٢٨ ١) لان بعضهم كان يعلن أكثر مما يعطي من باب حب الجاه والادعاء الباطل فيلزم عقابا له بدفع ما أعلن.
- (٢٩ ١) لان عقد الملك أقوى من عقد النكاح لها كونها أمة.
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قال : يطأها بالملك.
- (٤) حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال : يطأها بالملك.
- (٥) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال : سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الامة فيشتريها قال : هي أمة يصنع بها ما شاء ، قال : وسألت الزهري فقال مثل ذلك.
- (٦) حدثنا خالد بن حبان عن حفص بن بركان قال : سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها ، قال : هدم الشراء النكاح ، قال جعفر : وسألت ميمون بن مهران عن ذلك قال : يحل له من قبل ملكين ، من قبل التزويج ومن قبل الشراء.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشتري امرأته ، ما منزلها ؟ قال : إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية ، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن.
- (٣٠) الرجل تكون تحته الامة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها (١) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن حدثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (٤) حدثنا أبو معاوية وابن فضيل عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

- (٥) حدثنا جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه ، حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.
- (٣٠) لان طلاق الامة مرتان ثم لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (*)
- (٧) حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبثها ثم اشتراها ، قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن داود عن الشعبي قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : سألت عن ذلك عبيدة فأبى ذلك علي.
- (٣١) فيه ، أنه أن يغشاها بالملك (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال : هي ما ملكت يمينه.
- (٢) حدثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يطأها بملك اليمين.
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال : أحملها آية وحرمتها آية أخرى ، ولا آمرك ولا أنهاك.
- (٤) حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : له أن يغشاها بملك اليمين ، وإن شاء أعتقها وزوجها ، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به.
- (٥) حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلمة مثله.
- (٣٢) في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقتين (١) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا ، فقال ابن مسعود : لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره.
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وأبي معشر عن إبراهيم في الامة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعا قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الامة تطليقتين فيعتقان جميعا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.
- (٤) حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن عمن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتهما تطليقتين ثم أعتقنا بعد ذلك فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال : إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن مغيث عن أبي الحسن مولى لبني نوفل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٦) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالوا : إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة.
- (٣٣) في الرجل تكون عنده الامة فيشتري بعضها ، يطأها أم لا ؟ (١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر.
- (٢) حدثنا هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله.
- (٣) حدثنا هشيم عن منصور عن قتادة قال : لم يزد ملكه إلا قربا.
- (٤) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا اشترى من امرأة نصيبا فلا يقربها حتى يستخلصها.

(٣٤) في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشر عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق صفيّة صداقها.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : علي أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب : من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزاً له.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، إن ذلك جائز. (٣٥) من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال : هو كالراكب بدنته.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال : مثل الذي يعتق ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا جعل عتق أمته صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

(٤) حدثنا عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لامته : قد أعتقتك وتزوجتك ، قال : هي حرة إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه.

(٣٦) في رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالوا : إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها ، ولا يريان بأساً إن يعتقها ليتزوجها.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه كره إذا أعتقها لله.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية : (امشوا في مناكبها) فقال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله ، قالت : فإن مناكبها [حبالها] ، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك ففهمهم من يأمره ومنهم من ينهيه حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير في طمأنينة وإن الشر في ريبة فنزل ذلك.

(٣٧) من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله (١) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله ويقولان : هو أعظم للاجر.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

(٣٨) من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراماً خلّيت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يعاطوا المومسات منهم.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال : كان ذلك والمسلمات قليل.

(٣٦ ٥) (امشوا في مناكبها) سورة الملك الآية (١٥).

(٣٨ ١) أي أن يتزوجوا المومسات منهن مدعيات أنهن أيامى وهم لا يعرفهن ولا يفضح اليهودي سر اليهودي. (*)

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً.

(٤) حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح النساء أهل الكتاب وقرأ : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن).

(٣٩) من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمين وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جابر الحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عريبتان.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية.

(٦) حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال : لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب.

(٤٠) المسلم كم يجمع من أهل الكتاب ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : لا بأس أن يتزوج الرجل أربعا من أهل الكتاب.

(٣٨ ٤) سورة البقرة (٢ ٢٢١).

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل أربعا من أهل الكتاب.

(٣) حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يتزوج الحر أربع إماء

وأربع نصرانيات والعبد كذلك.

(٤١) في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين (١) حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

(٢) حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال : نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبايحهم عليكم حرام.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عتبة عن الحكم قال : إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناحته ولا ذيحته ، أهل الحرب.

(٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قالا : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقى عن ابن المسيب وعن أبي النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة

من أهل الكتاب : إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان ، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن

ينكحها المسلم وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح.

(٤٢) في نكاح إماء أهل الكتاب (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال : إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الاماء.

(٤١ ٤) إن لم يظهر إلا عند الخطبة دل على أنها لم تدخل أرض الاسلام إلا رغبة بالرجل نفسه والرغبة أي الشهوة لا تكون أساسا

للزواج.

(*)

(٣) حدثنا عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح أهل الكتاب.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : من فتياتكم المؤمنات ، قال : لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل

الكتاب.

(٤٣) في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالاجل إلا أن يشترط في الاجل .
(٢) حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج الرجل إلى ميسرة ، قال : كان يقول : إلى موت أو فراق .
(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الاجل من المهر : هو حال إلا أن تكون له مدة معلومة .
(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : تزوج رجل امرأة بآجل وعاجل إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال : دلنا على ميسرة نأخذها لك .

(٥) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن أياس بن معاوية قال : إذا دخل بها فلا دعوى لها في الاجل .
(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال : العاجل والاجل إلى موت أو فرقة .
(٧) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حمادا يقول : هو حال تأخذه إذا شئت .
(٨) حدثنا عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهري قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها جونا أو جذاما أو برصا أو عقلا إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والاجل وصداقه .

(٤٣ ٢) أي يزوجه وليته على أن يدفع مهرها عندما تيسر أحواله .

(٤٣ ٤) حول ميسرة أي تيسر أحواله إلى اسم من باب التهم كناية عن عدم إجازته .

(٤٣ ٨) أي لها صداقها بما استحل منها ويرجع بما وقع على من غره وخدعه .
(*)

(٤٣ م) من غره في نكاح نصارى بني ثعلبة (١) حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصاري بني ثعلب ونساءهم ويقول ، هم من العرب .

(٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا ويقول : انتحلوا دينا فذلك دينهم .
(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساءهم للمسلمين قال : ليسوا من أهل الكتاب ولا تحل نساءهم ولا طعامهم للمسلمين .

(٤) حدثنا معتمر عن عمران بن جبير قال قال عكرمة : ومن يقول هم منكم فإنه منهم قال العرب في ذبائحهم وفي نساءهم .
(٥) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم .

(٧) حدثنا أبو خالد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم أنه كره .

(٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به .

(٤٤) في الوصي إلا أن يتزوج

(١) حدثنا جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحا أجاز نكاح وصي .

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : ليشاور الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي .

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حجره قال : جائز .

(٤٣ ١٣) سورة المائدة الآية (٥١) .

(*)

(٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال : هو جائز .

(٥) حدثنا ابن نمير عن حارث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح .

- (٦) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي في أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قد قال : أنت وصي في نكاح إخواني فإن فعل فالوصي أحق من الولي وإلا فالولي أحق من الوصي.
- (٤٥) الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال : تخير.
- (٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت بعبد وكانت تحسبه حراً قال ابن شهاب : تخير.
- (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد : عبد أتى قوماً فأخبرهم أنه حر فأنكحوا امرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال : إذا علمت به فإن شاءت سكنت به وإن شاءت فارقت ولا حق له عليها.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلت بذلك قال : شاءت استقرت عنده وإن شاءت فارقت.
- (٤٦) في الرجل يملك عقدة المرأة لآبيه إذا لم يدخل بها (١) حدثنا وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا تزوج الابن لم تحل للاب دخل بها أو لم يدخل وإذا دخل الاب لم تحل للابن دخل [بها] أو لم يدخل بها.
- (٢) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال : من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وأيهما جرد فنظر إلى العورة كذلك.
- (٤٥ ٣) إذ كان يجب السؤال عنه منها أو من وليها قبل ان ينكح.
- (٤٦ ١) كذلك أي في الاماء أيضاً إذا نظر الاب إليها متجردة لم تحل لابنه وإذا رآها الابن لم يحل لآبيه أن يطأها.
- و (دخل الاب) هنا أراد بها تزوج.
- (*)
- (٣) حدثنا عيسى بن يونس عن مكحول قال : أيهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر.
- (٤) حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال الله تعالى : (وحلائل أبنائكم).
- (٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ثلاث آيات مبهمات (وحلائل أبنائكم) و (ما نكح آبائكم) و (أمهات نسائكم) قال أشعث : وهذه الرابعة ليست بمبهمة (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) فقرأها معاذ إلى آخرها.
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لآبيه.
- (٤٧) في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه
- وإن فعل الاب (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك.
- (٢) حدثنا عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال : وما تعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمره كره أن يطلع ولد مطلعته.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله إياها بعض ولده فقال : إنها لا تحل لك.
- (٤٦ ٤) و (حلائل أبنائكم) سورة النساء الآية (٢٣).
- (٤٦ ٥) (ما نكح آبائكم) سورة النساء الآية (٢٢).
- (أمهات نسائكم) سورة النساء الآية (٢٣).
- (وربائبكم اللاتي في حجوركم) سورة النساء الآية (٢٣).

(*)

- (٦) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا.
- (٧) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال : قال مسروق حين حضرته الوفاة : إني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها علي ولدي المس والنظر.
- (٨) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد : إذا مس الرجل فرج الامة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها علي أبيه وعلى ابنه.
- (٩) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنه أو لآبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.
- (١٠) حدثنا الثقفى عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الامر فإنها لا تحل لابنه.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأل عنه الشعبي فقال : قد زعموا أن رجلا اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت ابنا لها غلاما أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.
- (١٢) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظري إلى محاسرها.
- (١٣) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه.
- (١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أيسح أن يطأها قال : لا.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال : كتب مسروق إلى أهله : انظروا جاريتي فلا تبتغوها فإني لم أصب منها إلا ما يحرمها علي ولدي المس والنظر.
- (٤٨) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن الحضين في الرجل يقع على أم امرأته قال : تحرم عليه امرأته.
- (٤٧ ١٢) محاسرها : ما يحسر عنه ليرى.

(*)

- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : حرمتان أن يخطأهما ولا يحرمهما ذلك عليه.
- (٣) حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.
- (٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها ".
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قال : حرمتا عليه كلاهما ، وقال إبراهيم : وكانوا يقولون : إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا.
- (٦) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.
- (٧) حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال : لا يتزوجها.
- (٨) حدثنا عبيد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل زنى بأم امرأته ، قال : أحب أن يفارقها.
- (٩) حدثنا حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.
- (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال : إذا فجر الرجل بامرأة فإنها تحل له ولا يحل له شئ من بناتها.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال : كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته.

(١٢) حدثنا ابن علي عن يزيد الرشك قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته فقال : أما الام فحرام وأما البنت فحلال.

(٤٩) الرجل يكون تحته الامة المملوكة وابنتها فيريد أن يوطأ أمها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن أبيه قال : سئل عمر عن جمع الام وابنتها من ملك اليمين فقال : لا أحب أن يجرهما جميعا.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس : الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال : حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ولم أكن لافعله.

(٣) حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الاسلمي قال : كانت عندي جارية كنت أطأها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أسأل عنها وأنظر ابنتها فقالت : لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان ابن عفان ، فسألته عن ذلك فقال : أما أنا فلم أكن ليطلع منها مطلعا واحدا.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله بن معمر سأل عائشة فقال : إن عندي جارية أصبت منها ولها ابنة قدر أدركت فأصبت منها ، فنهته ، فقال : لا حتى تقولي هي حرام ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني وسألت ابن عمر فنهاني عنه.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله قال : نعم ! فقال له علي : إذا أحلت عليك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما آية الحرام.

(٦) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال : في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة ابنتها إلا ملعون ، ما فصل لنا حرة ولا مملوكة.

(٧) حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال : جاء رجل إلى عمر قال : إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما ؟ قال : آية أحلت وآية حرمت ، أما أنا فلم أكن أقرب هذا.

(٨) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها.

(٤٩ ١) وفي نسخة : يميزهما جميعا والمعنى لا يتغير. (*)

(٥٠) في الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال : سأله عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يوطأ الاخرى قال : لا حتى يخرجها من ملكه ، قال قلت : فإن زوجها عبده ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الاختين فقال : حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أغضبوا ابن مسعود في الاختين المملوكتين ، فغضب وقال : حمل أحدهما مما هلكت يمينه.

(٤) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الامتان الاختان فيطأ إحداهما قال : لا يوطأ الاخرى حتى يخرجها عن ملكه.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الخضر عن عمار قال : ما حرم الله من الحرام شيئا إلا وقد حرمه من الاماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الاماء.

(٦) حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : سئل عثمان بن عفان عن الاختين عن ملك اليمين يجمع بينهما ، فقال : أحلتها آية من كتاب الله وحرمتها آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

- (٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداها أيقع على الأخرى ؟ قال فقال ابن عمر : لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما ؟ فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد ، ثم سألت ابن منبه فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الاختين قال : فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال : فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته ، فقال : الله أكبر.
- (٥٠) حتى يخرجها عن ملكه : حتى يخرج الأولى منهما.
- (*)
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته.
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداها ثم أمسك عنها هل له أن يغشي الأخرى ، قال : كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج منه هذه التي غشي من ملكه.
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما.
- (١٢) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا : يحرم من جمع الاماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد.
- (١٣) حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل رجل عثمان عن الاختين يجمع بينهما ، فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمرك ولا
- أنهاك فلقني عليا بالباب فقال : عمن سألته فأخبره فقال : لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لا وجعتك.
- (١٤) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيا من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال : ليس بذلك بأس ، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال : أفتيت بكذا وكذا قال : نعم ! قال : أرايت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأهما ، فقال : أما والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم ، قال قلت : إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها.
- (٥١) الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : قال علي : هي بمنزلة الربيبة.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حلاس عن علي مثله.
- (٣) حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.
- (٤) حدثنا ابن علي عن ابن جريج عن ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الاجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أبان أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها حتى توفي عمر عن أمها وأمها ذات مال كثير ، فقال لي : هل لك في أمها ؟ فقلت : وددت وكيف وقد نكحت ابنتها ، قال : فسألت ابن عباس فقال : أنكحها ، وسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها : قال فكتب أبو عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية : لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال : فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أففى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده ، فقال : لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فهاهم وقد ولدت أولادا.
- (٦) حدثنا ابن علي عن داود عن الشعبي عن مسروق في أمهات نسائك قال : ما أرسل الله فأرسلوا وما بين فاتبعوا.
- (٧) حدثنا ابن علي عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة عن مجاهد أنه قال في : (أمهات نسائك وربائبكم اللاتي في حجوركم) أريد بهما جمعهما.

(٨) حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج ابنتها أو أمها ؟ قال : لا هي مرسله.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال : أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

(١١) حدثنا ابن عليه قال قلت لابن أبي نجيح : الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ فقال : سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

(٥١ ٧) سورة النساء من الآية (٢٣).
(*)

(١٢) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في أمهات نسائك قال : هي مبهمة.

(١٣) حدثنا أبو داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها وقال : هي مبهمة.

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : هي مبهمة.

(٥٢) ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه.

(٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب قال : كتب إلي نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال غيره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد بإذن سيده.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لا بأس أن يتسرى العبد.

(٥) حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال : لا بأس به.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : لا بأس به.

(٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا أذن المولى لعبده في التسري فليخذ منه ما شاء.

(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لم نكن نرى بتسري العبد في مال سيده بأساً.

(٩) حدثنا عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع.

(٥٣) من كره أن يتسرى العبد (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال : يتزوج ولا يتسرى.

(٢) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يزوجه.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن ذلك قال : لم أسمع الله يقول : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم).

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه.

(٥) حدثنا عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

(٥٤) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بها يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال : كان أبي يقول في المجنونة والبرصاء : إن دخل فهي إمرأته وإن لم يدخل فرق بينهما.

(٣) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح : البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القرن.

(٤) حدثنا ابن عليه عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيباً فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكتب له أنه قد أتمهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه.

- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيظهر عليها داء أنه كان يوجبها عليه.
- (٥٣ ٣) سورة المؤمنون من الآية (٦).
- وسورة المعارج من الآية (٣٠).
- (*)
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : ليس له إلا أمانة أصهاره.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : الحرة لا ترد من عيب.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول والزهري قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو غفلا : إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والاجل وصداقها على من غره.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصا فقام عنها فقال : سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك.
- (١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا ترد الحرة من عيب.
- (٥٥) في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به ، جنون أو جذام أو برص خيرت.
- (٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال : كان لا يراه من الرجل شيئا وأما الجذام فإن شاءت أقرت معه وإن شاءت فارقت.
- (٣) حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال : هي بالخيار إذا علمت وقال أبو هاشم : هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.
- (٥٦) في الرجل يوطأ الجارية المجوسية ، من كرهه (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت عن الرجل يشتري أو يسي الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل أن يعلم الاسلام قال : لا يصلح وسألت سعيد بن جبيرة فقال : ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.
- (٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال سمعته يقول : لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.
- (٤) حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال : يقربها متى تسلم.
- (٥) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال : لا يوطأها.
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سبيت المجوسية وعبدت الاوثان عرض عليهن الاسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن.
- (٧) حدثنا الثقفى عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيبرأها.
- (٨) حدثنا عبد الله عن مثنى قال : كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأسا أن يتسرى الرجل المجوسية وكرهه سعيد بن المسيب.
- (٩) حدثنا شاذان قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خيثم قال : إذا أصبت الامة المشركة فلا تأتيا حتى تسلم وتغتسل.
- (٥٧) في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يوطأها أم لا ؟ (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الاسلام وجرن عليه فإن أسلمن أو لم يسلمن أوطئن واستخدمن.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها.
(٣) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إلا إلا الله فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

(٤) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره لديه مشركة.
(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.
(٦) حدثنا معتمر عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسيبة : لا يطأها حتى تهبل وتسلم.
(٧) حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال : لا حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.
(٥٨) في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها ، من كره ذلك (١) حدثنا هشيم عن العوام قال : أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الامة إذا كانت ولد الزنا.

(٢) حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال : يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها.
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواح قال : سألت ابن عمر عن ولد الزنا ، فقال : النساء كثير.
(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتسراها.

(٥٨ / ١) ولد الزنا : يقال للانثى والذكر والمقصود هنا الانثى.
(*)

(٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يكون تحته الامة الزانية قال : هي كعرض ماله يطأها.
(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزانية يتسراها.
(٧) حدثنا معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال : إذا أراد الرجل أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا ! أن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.
(٨) حدثنا حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين في الرجل يتسرى ولد الزنا.
قال : وما ذنبه فيما عمل أبواه !.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب قال : سمعت الحكم يقول : لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبالي أن أطأها.

(٥٩) في الرجل تكون له الجارية فتفجر ، أيطأها أم لا ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن عمر عن أبي معبد أن ابن عباس وطئ جارية بعد ما أنكر ولدها.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً يطأ الرجل أمة إذا فجرت ويرى أن ذلك تحصيل لها.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطئ جارية له بعد ما فجرت.
(٤) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يطأ أمته وقد زنت قال : هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك.
(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره أمة قد زنت.
(٦) حدثنا الفضل عن مبارك عن الحسن قال : سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطأها ؟ قال : لا ولا كراهية.

(٥٨ / ٧) (إذا أراد الرجل) هكذا في الاصل ، والصحيح : أراد رجل أن...(*)

(٦٠) في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك ، يطأها أم لا ؟ (١) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال : إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني امرأته قال : لا يحرمها ذلك عليه .

(٣) حدثنا أبو داود عن حماد بن مسلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل :

إني رأيت مع امرأتي رجلا ، قال : تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك إن تمسكها وقد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك .

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن مكحول قال : إذا اطلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو ، لم يحل لها أن تقيم معه .

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : كنت جالسا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته فزعمت أنها فجرت ، فقال له ابن عباس ، فبئس ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها ! فأمسك امرأتك وإن كانت لم تفعل نخل سبيلها .

(٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها .

(٨) حدثنا أبو داود عن ربيعة عن سلمة بن وهرام قال : كنت جالسا عند طاوس فقال له رجل : إني وجدت في مجلسي رجلا ، فقال طاوس : إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت فأنت أعلم .

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة أحب

(٦٠ / ٣) ومن يرى ذلك في أهله فيرضى أو يسكت هو الديوث ولا غفران له . (*)

الناس إلي وإنها لا تمنع يد لامس ، قال : " طلقها " .

قال : لا أصبر عنها ، قال : " فاستمع بها " .

(٦١) في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟

(١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته .

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه ، لا يحرم حرام حلالا .

(٣) حدثنا عبد الوهاب عن عثمان البتي عن ابن أشوع أنه سئل عنها فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، حسرت عليها ، وهابها إبراهيم والشعبي .

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : حرمت عليه امرأته .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة : لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها .

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا : حرمت عليه امرأته ، قال سعيد قال قتادة : لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها .

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال : لا يحرمها ذلك عليه .

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال : لا يحرمها ذلك عليه .

(٩) حدثنا عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال : حرمت عليه امرأته .

(١٠) حدثنا عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : لم تحرم امرأته عليه .

(٦٢) في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة

العقيلي عن ابن الوضين أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيّرة فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة من أنت ؟ قالت : ابنة فلانة ! يعنى قتادة ، فقال : إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيّرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال : امرأة بامرأة فقال الرجل : يا معاوية ! أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفع علي من الأرض شيئاً فقال : القضاء في هذا أيسر من هذا ، لهذه ما سقت إليها بما استحلت من فرجها فعلى أبيها أن يجزئ الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقر بها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال : وأحسب أنه جلد أباهما أو أراد أن يجلده.

(٦٣) ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ! (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مولى عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انكحوا الإياي منكم . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! ما العلائق بينهم ؟ قال : " بما تراضى عليه أهلهم ."

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليبد عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استحل بدرهم فقد استحل ."

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو رجلاً تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعلين فأجاز النبي نكاحه.

(٤) حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : لو رضيت بسوط كان مهراً.

(٦٢ / ١) أي أن الاثنتين بناته ولكن كل واحدة من زوجة.

(*)

(٦) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاث.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شئ فهو مهر.

(٨) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

(٩) حدثنا ابن علية عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي : رجل تزوج امرأة بدرهم قال : لا تصلح إلا بثوب أو بشئ.

(١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال : سألت الحسن : ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه ؟ قال : نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

(١١) حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي عن عمر قال : لا تغالوا في مهر النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولاًكم ، ما زوج بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي قال قال عمر : لا تغالوا صداق النساء ثم ذكر مثل حديث حفص.

(١٣) حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم قال : كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وصداق نسائه خمس مائة درهم.

(١٤) حدثنا شريك عن عبد الله عن داود الرعافري عن الشعبي قال قال علي : لا مهر بأقل من عشر دراهم.

(١٥) حدثنا وكيع عن أبي داود عن نافع أن عمر نهى أن يزداد صداق النساء على

أربع مائة.

- (١٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين وكان الحكم لا يرى به بأساً.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال : تزوج ابن عمر صفية على أربع مائة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفيننا فزادها مائتين سرا من عمر.
- (١٨) حدثنا أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : السنة في النكاح إثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مائة درهم.
- (١٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.
- (٢٠) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط أو سعيد بن المسيب قال : لو أصدقها سوطاً لحت له.
- (٢١) حدثنا أبو أسامة قال : حدثني موسى بن عبد الله قال : نا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه.
- (٢٢) حدثنا أبو خالد عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي.
- (٢٣) حدثنا غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعته يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.
- (١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سبيرة عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ".
- (١٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حذرد الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كم أصدقها ؟ " فقال : مائتي درهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم ".
- (٦٤) من تزوج على المال الكثير وزوج به (١) حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة على أربع مائة دينار.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.
-
- (٢ / ٦٤) أم كلثوم هي بنت علي بن أبي طالب.
- (*)
- (٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سن الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية عى عشرة آلاف.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن مهدي عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل عشرين ألفاً.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.
- (١٠) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

(٦٥) ما قالوا في إعلان النكاح (١) حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جارا لها يدخل عليها فقتله بها نفاصمه إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال :

(٦٥ / ١) على شيء دون : على شيء قليل .
(*)

أشهدت بعض أهلها ، قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول : لا يصلح نكاح السر .

(٣) حدثنا زيد بن حباب عن داود بن حسين قال : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : ليس في الاسلام نكاح السر .

(٤) حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال : أشر

النكاح السر .

(٦٦) ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقال : " لو كان مع هذا هو " !.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره .

(٣) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف : ارعفي ارعفي .

(٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لقد ضرب ليلة أبيك بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف .

(٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت : أتفعلون هذا وأتم أصحاب رسول الله عليه وسلم ؟ قال : فقال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس .

(٦) حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي بلج عن محمد بن حاطب : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف .

(٦٦ / ١) ليكون ذلك أوعى لمعرفة الناس بهذا الزواج .

ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٢١ (*)

(٧) حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال : كنت مع ثابت بن وداعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة .

(٨) حدثنا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال : كان في آل محمد ملاك فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لمن : وأين طعامكن قال ابن عوف : يعني الدف .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال : دخل ابن مسعود عرسا فيه مزامير وهو فقعد ولم ينه عنه .

(١٠) حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة .

(٦٧) من كره الدف (١) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح أنه سمع صوف دف فقال : الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف .

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال : قال لي خيشمة : أنا سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كن أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الازفة معهن الدف فيشقونها .

(٦٨) الجمع بين المرأة وبنت زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين

ابنة علي وامراته يعني من غيرها.

- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها.
- (٣) حدثنا الثقيفي عن ابن علية عن أيوب : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم يره بأسا وقال : نبئت أن حله رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.
- (٤) حدثنا الثقيفي عن أيوب قال : نبئت عن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.
- (٥) حدثنا نا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.
- (٦) حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته يعني من غيرها.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه.
- (٨) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض : يا أبا سعيد ! هل ترى بينهما شيئا ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئا.
- (٩) حدثنا شبابة عن ليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.
- (١٠) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا فقال : لا أعلم به بأسا.
- (٦٩) من كره أن يجمع بينهما (١) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها.
- (٢) حدثنا شبابة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.
- (٧٠) في الرجل يتزوج المرأة فتجئ المرأة فتقول : قد أرضعتهما (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن السلمي
- عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل نبي الله ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : " رجل وامرأة " .
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي فلها كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت : إني أرضعتكما فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأذكروا فقال : " كيف وقد قيل " ، ففارقها ونكحت غيره.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها.
- (٤) حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع.
- (٥) حدثنا حفص عن خلاص بن صالح عن بكر بن قائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتها فأقضى عليا فسأله فقال : هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليها وإن تزهد فهو أفضل ، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم ففرق بينهما.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامراته بشهادة المرأة في الرضاع.
- (٨) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.
- (٧١) في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا
- (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين لم يكن له شئ فأمر بامراته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد من أشرف المسلمين.

- (٢) حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال : تزوج فلان ابن هرم ليلي بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئا من صداقها.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه زوج امرأة على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا من صداقها.
- (٤) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس.
- (٥) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا كانت به راضية لم ير ذلك بأسا.
- (٦) حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به.
- (٧٢) من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا (١) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة أن عليا لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " قدم شيئا ".
- (٢) حدثنا هشيم بن أبي حمزة قال : شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس : أو لم تجد إلا نعلك فأعطها أياها ثم ادخل بها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير قال : يعطيها ولو خمارا.
- (٤) حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقول : يلقي عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئا.
- (٦) حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال : سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو ملئ لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئا ؟ قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا.
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال : يهدي شيئا شيئا.
- (٨) حدثنا قال نا هشيم بن القار عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.
- (٧٢ / ٧) أي يهدي الشيء بعد الشيء من وقت لآخر.
- (*)
- (٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " إعطها درعك الحطمية ".
- (٧٣) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها (١) حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمر قال : لها شرطها ، قال رجل : إذن تطلقها فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط.
- (٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم قال : لها شرطها.
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق الشروط أن توفى به ما استحلتم به الفروج ".
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبدة أن معاوية سأل عنهما عمرو بن العاص فقال : لها شرطها.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال قال : إذا شرط لها دارها فهو بما يستحل من فرجها.
- (٦) حدثنا ابن علية عن أبي حيان قال : نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها فقضى عمر أن لها دار ، لا يخرجها منها وقال : والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهب لا أخذت ما به لها.
- (٧) حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالوا : يخرجها ، قال يحيى بن الجزار : فبأي شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا فرجها ؟.

- (٧٤) من قال : ليس لها شرطها بشئ وله أن يخرجها (١) حدثنا ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال : يخرجها إن شاء.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة جاءت فقالت : شرط لها دارها ، فقال : شرط الله قبل شرطها.
- (٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا : يخرجها إن شاء.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : يذهب بها حيث شاء والشرط باطل.
- (٦) حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال : لا شرط لها.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن حري قال : سمعت طاوسا وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشترط عليه أشياء ، قال : ليس الشرط بشئ.
- (٥٧) في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئا (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي أن رجلا زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الاب.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : إن كان هو الذي ينكح فهو له.
- (٣) حدثنا الثقفني عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا : أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لاهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم.
-
- (١ / ٧٤) شرط لها دارها : أي أن تبقى في دارها شرط الله قبل شرطها : أي له أن يخرجها إلى داره فالعقد قائم والشرط باطل وكل شرط خالف شرع الله كذلك.
- (٣ / ٧٥) حباء : هباء أو هدية.
- (*)
- (٤) حدثنا شريك عن أصمعي أن مسروقا زوج ابنته فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.
- (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : للمرأة ما استحل به فرجها.
- (٦) حدثنا أبو بكر عن الضحاك بن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط لاختها أو أبيها فهو أحق به إن تكلمت فيه.
- (٧٦) في الرجل يكون له المرأة فتقول : أقسم لي (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحت بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبيرا أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا).
- (٢) حدثنا عبدة عن هشام عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) الآية - قالت : نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيهما.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج : إن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامراته الاولى : إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك وإن شئت طلقتك فاخترت أن أمسكها ولا يطلقها.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن أمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاخترت أن أمسكها ولا يطلقها.
- (٥) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال : سألت عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال : هو رجل تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شئ فهو له ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو

يرضيها عن حقها أو يطلقها.

(٧٥ / ٦) إن تكلمت فيه : إن طلبته.
(٧٦ / ١) سورة النساء الآية (١٢٨).
(*)

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعر عن علي قال : أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج.

(٧) حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله.

(٨) حدثنا عقبه بن خالد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

(٩) حدثنا جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى : (ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء) وكان ممن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله منهم سواء وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لمن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له : أقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا.

(٧٧) المرأة تملك من زوجها شيئاً (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسلت ميسرة عن ذلك فقال : حرمت عليه ولا أدري من أين تحل له ؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال : الق أبا بكر بن أبي موسى فأسأله ، وهو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال : إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع فأتيته الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال : اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال : حرمت عليه فقلت : ما أين تحل له ؟ قال : تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال : ارجع إليه فأسأله أتعبد منه ؟ فأتيته فقال : لا ، إنما هو ماؤه فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال : طابق الفتوى فأتيته ابن مغفل فسألته فقال عبد السلام : فلم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب قال : سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه.

(٧٦ / ٩) سورة الاحزاب الآية (٥١).

(٧٧ / ١) ورثت من زوجها شيئاً : أي كان عبداً يملكه شخص توفي ولها سهم من تركته فكان من هذا السهم جزء من زوجها.
(*)

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله عتبة قال : نا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال : حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

(٤) حدثنا هشيم عن الحسن قال : حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها.

(٥) حدثنا هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال : لو كان رد باب فرق بينهما.

(٧) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : حرمت عليه.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن المرأة ترث من زوجها سهماً قال : حرمت عليه فإن تزوجها فإنها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن له فيهما طلاق.

(٨) حدثنا أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال : حرمت عليه.

(١٠) حدثنا الثقيفي عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال : إن أعتقه مكانها فهما على نكاحهما.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للمملوك امرأة فأت مولى المملوك فورثت امرأته نصيبها منه فإن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الاول وإن لم تعتقه حرمت عليه.

(٧٨) كم يؤجل العنين ؟ (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتسا من فضل الله يعني العنين.

(٧٧ / ٣) فليستأنف نكاحها : أي بعد أن تعتق ما ملكت منه.
(٧٧ / ٨) إن تزوجها : أي بعد أن يعتق وهو على ثلاث تطليقات لان الاولى لم تكن طلاقا إنما هو فسخ بسبب ملكيتها له أو لجزء منه.
(*)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحسين عن قبيصة عن عبد الله أنه قال : يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

(٥) حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر لم يصل إلى أهله.

(٦) حدثنا جرير عن إبراهيم عن منصور قال : إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعا وعشرة أشهر.

(٧) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : يؤجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان قال يونس عن الحسن :

: يؤجل سنة وقال مغيرة عن إبراهيم : لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

(٨) حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : يؤجل العنين سنة.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

(١٠) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : يؤجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة.

(١١) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة.

(١٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

(١٣) حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياحهم أن أبا حليلة معاذ القاري

(٧٨ / ٦) لم يصل : لم يجامع.
(*)

تزوج ابنة جارية ابن النعمان الانصاري فلم يصل إليها فأجله عمر سنة ، قال يحيى : فأخبرني عبد الرحمن الانصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال : الحمد لله الذي كف على جارية ابنة.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة.

(١٥) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول : يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

(١٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشير قال : كنت عند عبد الملك بن مروان فأتى بعنين فإذا إنسان ضرير فأجله سنة.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال : يؤجل العنين سنة ، وفيه :

إذا خبرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

(١٨) حدثنا هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبد الله عن إبراهيم قالا : تخير في رأس الحول فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

(١٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال : كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن استطاعها وإلا خيرها

فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

- (٧٩) من قال : إذا اختارته فليس لها خيار (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يؤجل العنين أجلا فإن وصل وإلا خيرت فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك.
- (٨٠) في امرأة العنين ما لها من الصداق (١) حدثنا أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته : إن عليه نصف صداق.
- (٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن عليه الصداق.
- (٤) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : لها المهر.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : أجله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق.
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لها الصداق.
- (٧) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لها الصداق.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لها نصف صداق.
- (٨١) فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها.
- (١) حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا وصل إليها مرة لم يفرق بينهما.
- (٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبدا.
- (٣) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.
- (٤) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.
- (٥) حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا : إن تزوجها ثم وطئها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة.
- (٦) حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا وطئها مرة فليس لها خيار.
- (٨٢) في تزويج الفاسق (١) حدثنا أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل بن زراراة عن مطرف عن الشعبي قال : من تزوج فاسقا فقد قطع رحمه.
- (٨٣) في الامة تعتق ولها زوج حر (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن عكرمة عن ابن عباس قالوا : لا خيار لها على الحر.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : لها خيار على الحر ؟ قال : لا.
- (٣) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها خيار من الحر ولها خيار من العبد.
- (٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا خيار للامة إذا أعتقت وزوجها حر.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكرة فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتيق أعتقت الوليدة بعد ذلك.
- (٨٤) من قال : لها الخيار على الحر والعبد (١) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أنها أشرت بريرة فأعتقتها نفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : تخير وإن كانت تحت رجل من قريش.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا.
- (٤) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال : تخير حرا كان زوجها أو عبدا.
- (٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

- (٦) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : لها الخيار على الحر والعبد.
- (٧) حدثنا علي بن سمهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال : لها الخيار ما لم يمسها.
- (٨) حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاوسا وسئل عن الأئمة تعتق ولها زوج حر تخير ؟ قال : لا علم لي ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت.
- (٩) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : تخير حرا كان زوجها أو عبدا.
- (٨٥) من قال : إذا وطئها فلا خيار لها (١) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال : إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطئها زوجها.
- (٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت.
- (٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقالت : إن وطئت زوجك فلا خيار لك.
- (٤) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.
- (٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ونافع قالوا : لها الخيار ما لم يغشها.
- (٦) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطئها زوجها.
- (٨٦) فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار (١) حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة قال : إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار قال : وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال : لها الخيار وقال : لو كان لي عليه سلطان لضربته.
- (٣) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه قال وقال ابن عمر : إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار إذا علمت ولو أصابها منها مائة مرة.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادرا قال : بئس ما صنع ! قال قلت : لها خيار على الحر ؟ قال : لا.
- (٥) حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قال : إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.
- (٦) حدثنا حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.
- (٨٧) فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار (١) حدثنا ابن مبارك عن جرير عن الضحاك قال : إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى.
- (٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار فلا خيار لها.
- (٨٨) في الرجل يقول : قد علمت الخيار ، استحلف له (١) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا غشيها قبل أن تختار استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت إذا كانت تحت عبد.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغشيها بعد العتق ، فقالت : لم أشعر أن لي خيارا ، قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير وسألت حمادا فقال ، هي امرأته ولا تخير.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة قال أخبرني الهيثم عن حماد أنه قال : تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار.
- (٨٩) في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار (١) حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر عن زيد في المكاتبه قال : تخير.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تخير المكاتبه.
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبته ثم أعتقت فلا خيار لها.
- (٤) حدثنا شريك عن جابر عن عامر في المكاتبه : تسعى ومعها زوجها قال : لها الخيار وإن سعى معها.

(٩٠) في تزويج النهاريات (١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومنصور عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسا بتزويج النهاريات.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام : وكان الحسن لا يرى بأسا.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه.

(٩١) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها : ما قسمت لك في ليل أو نهار (١) حدثنا أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها : ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئا معلوما ، قال : إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول ، وكان يكرهه.

(٩٠ / ١) النهاريات : اللواتي يطلبن قسمهن من الزوج نهارا.

(٩١ / ١) وإلا...أي وإلا لم يتزوجها أو إذا تزوجها طلقها عندما ترفض ذلك.

ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٢٢ (*)

(٣) حدثنا ابن علية قال : سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال : كان الحسن لا يرى به بأسا إذا كانت علانية وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأسا بعد ذلك.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : سألت عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوما ولهذه يومين ؟ قال : لا بأس به.

(٩٢) لي الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه : إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا (١) حدثنا أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه : إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا ، قال : ابن عباس : لا بأس بذلك.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : هو جائز وكأنه جعله حلفا ، وكان الحسن يقول : قد جاز النكاح وبطل الشرط.

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

(٩٣) في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه (١) حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباه تزوج امرأة بخادم لها فحاصمت أباه إلى شريح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباه فلم يقدر عليه ، قال : عليه قيمة الاب.

(٣) حدثنا هشيم عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على

أن صدقها عتق أبيها فلم يسعه قال : لها قيمة الاب.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

(٩٣ / ٣) لم يسعه : لم يقدر على عتقه لان مالكة رفض ذلك.

(*)

(٩٤) في الرجل يزوج الرجل فينكر ، ما حال الصداق ؟ (١) حدثنا عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا خطب الرجل على الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر فحقها ثابت : على هذا نصف الصداق.

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه قال الشعبي : إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجزه فليس بشئ وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

(٣) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوج أباه وهو غائب ولم يرص الاب قال : الصداق على الابن فإن

- زوج الابن فلم يرض الابن فالصداق على الاب.
- (٩٥) في العزل والرخصة فيه (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كذا نعزل والقرآن ينزل.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة عن زيد أن زيدا كان يعزل عن جارية له.
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان.
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبره أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا يغتسل.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة عن عمر بن عباس في قوله : (نساؤكم حرث لكم) قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.
- (٦) حدثنا ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خبابا كان يعزل عن سراريه.
- (٧) حدثنا ابن علية عن يحيى عن ابن أبي إسحاق عن أبي سعيد يعني عامرا أن سعدا كان يعزل.
- (٩٤ / ١) خطب عليه : أي خطب ابنته أو وليته.
- (٩٥ / ٥) (ونساؤكم حرث لكم) سورة البقرة الآية (٢٢٣) والعزل هو أن ينفصل عنها قبل القذف.
- (*)
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل : اختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال : فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.
- (٩) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن الضحاك عن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال : نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أنا أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعدا كان يعزل عن أمهات أولاده.
- (١١) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت الانصار لا يرون بأسا بالعزل وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي.
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.
- (١٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية : (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم).
- (١٤) حدثنا ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال : سمعت امرأة تقول : كان الحسن بن علي يعزل عني.
- (١٥) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد سئل عن العزل فلم يره بأسا ، وقال : هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته.
- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمة : أخبرني أعزل عن جارية لي ؟ قال : هو حرثك فإن شئت فأعطشه وإن شئت فأروه.
- (١٧) حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : سألت ابن مغفل عن العزل فقال : قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد.
- (١٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن جابر قال : كذا نعزل والقرآن ينزل فلا نهى.
- (٩٥ / ١٣) سورة الاعراف الآية (١٧٢).
- (*)
- (١٩) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.
- (٢٠) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال : ابنتي هذه التي في الخدر من العزل.

- (٢١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي خادما تسقي علي ناضحا لي وأنا أعزل عنها ، فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة " .
- (٢٢) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر قال : أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس .
- (٢٣) حدثنا محمد بن بشير عن مسعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الامة إذا خشي أن تحمل .
- (٩٦) من كره العزل ولم يرخص فيه (١) حدثنا أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل عنه .
- (٢) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان .
- (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال : العزل الوأد الخفي .
- (٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال : ما لي لا أراها تحمل ! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لا وجمعت ظهرك .
- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل : ما كنت أرى أن مسلها يفعله . (٢٠ / ١٩٥)
- (*)
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل ، قال : هي المؤودة الخفية .
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود أنه كان يكره العزل .
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن مسدل بن علي بن جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جاءها ما قدر " .
- (٩) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهم جميعا عن أبي سعيد الخدري قال : لما أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن قال : وقعت على جارية في سوق بني قينقاع فربي رجل من يهود فقال : ما هذه الجارية يا أبا سعيد ! قلت : جارية لي أبيعها ، قال : هل كنت تصيبها ؟ قال ، قلت : نعم ! قال : فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قال قلت : كنت أعزل عنها ، قال : تلك المؤودة الصغرى ، قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : " كذبت يهود كذبت يهود " .
- (١٠) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيرز قال : دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كذبت يهود " ، وقال في آخر الحديث : " وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة " .
- (٩٧) من قال يعزل عن الامة ويستأمر الحرة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا : يعزل عن الامة ويستأمر الحرة .
- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله .
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد مثله .
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سعيد بن جبير قال : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

- (٥) حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال : يستأمر الحرة ويعزل عن الامة.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها.
- (٧) حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع عن الحسن وعن سفيان عن أبي سعاد عن سعيد بن جبير قالوا : يستأمر الامة.
- (٨) حدثنا أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الامة يعزل عنها ، قال : نعم ! وأما الحرة فيستأمرها.
- (٩) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الامة ولا يقول في الحرة شيئا.
- (٩٨) في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها (١) حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال : لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها.
- (٢) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل يشتري جارية عذراء قال : يستبرئ رحمها.
- (٣) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : يستبرئها وإن كانت بكرا.
- (٤) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بن أبيها عذراء قال : يستبرئها بحيضتين وإن لا تحيض فيخمسة وأربعين يوما.
- (٦) حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها.
- (١٩٨ / ١) والاستبراء يكون للتأكد من عدم حملها وإن كانت عذراء فربما كانت حاملا من الملاعبة.
- (*)
- (٩٩) من كل يقول : يستبرئ الامة بحيضة (١) حدثنا أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قلت للزهري : أم علمت ؟ عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله
- وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الامة بحيضة حتى كان معاوية فكان يقول : حيضتان ، فقال الزهري : وأنا أزيدك عبادة بن الصامت.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال : يستبرئ الامة بحيضة.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وناجية قالا : أيما رجل يستبرئ جارية فلا يقربها حتى تحيض.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الامة التي توطأ قال : إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحيضة.
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج ، قال : يستبرئ رحمها بحيضة.
- (٦) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئ بحيضة.
- (٧) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : بحيضة.
- (٨) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تستبرئ الامة بحيضة.
- (٩) حدثنا حاتم عن يزيد عن مكحول قال : اشترت الامة قال : يستبرئها بحيضة واحدة.
- (١٠) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : يستبرئ الامة بحيضة.
- (١١) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة.
- (١٠٠) في الرجل يشتري الجارية وهي حائض
- (١) حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشترىها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن شاء اجتزئ بهذه الحيضة.
- (١٠١) فيها إذا اشترىها من امرأة (١) حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اشترىها من امرأة فليستبرئها بحيضة.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اشترىها من امرأة استبرأها.

- (١٠٢) اشتراها ولم تحض (١) حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الامة التي لم تحض قالوا : كانا لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.
- (٢) حدثنا ابن علي عن عطاء وطاوس قالوا : تستبرئ بحیضة ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.
- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال : بثلاثة أشهر.
- (٤) حدثنا معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفة.
- (١٠٣) من قال : يستبرئ بشهر ونصف (١) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الامة التي لم تحض : خمسة وأربعون.
- (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال شهر ونصف.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن النعمان قتادة وعطاء قالوا : يستبرئ الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوما.
- (٤) حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد قال : يستبرئها بخمسة وأربعين يوما.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما.
- (٦) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي معشر بن إبراهيم قال : شهر ونصف.
- (١٠٤) من قال : يستبرئ الامة بحيضتين إذا كانت تحيض (١) حدثنا أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : يستبرئ الامة بحيضتين إذا كانت تحيض.
- (٢) حدثنا شريك عن عبد الملك عن عطاء وضعت عندي أمة تستبرئ فخاضت حيضة ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين.
- (١٠٥) في الرجل يشتري الامة ، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ (١) حدثنا ابن علي عن سأل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها ، يصيب منها القبلية والمباشرة ؟ قال : ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلية بأسا.
- (٢) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك قال : لا بأس أن يمسه قبل أن يستبرئها.
- (٣) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن أبياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها ؟ قال : لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها.
- (٥) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب الخمي قال : وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه ، كأن في عنقها إبريق فضة قال : فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.
- (١٠٦) في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ! قال : فبعها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما كنت لذلك بخليق ! فدعا القافة فنظروا إليه فألقوه به.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول.
- يستبرئ الرجل أتمه إذا باعها بحيضة وإذا اشتراها بحيضة.
- (٣) حدثنا معتمر عن كثير بن يسار عن ابن سيرين قال : إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر فإذا غشيا فأراد بيعها فليستبرئها أيضا بثلاثة أشهر.
- (٤) حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الامة التي توطأ : اذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.
(١٠٧) في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) (١) حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكر سمع جابرا يقول : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت (نساؤكم حرث لكم).
(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله : (نساؤكم حرث لكم) قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

(١٠٦) (١) القافة : ج قائف العالم بالانساب من الاشكال والصفات.

(١٠٧) سورة البقرة من الاية (٢٢٣).

(١٠٧) (١) أتى : هنا بمعنى كيفما أي كيفما كان الوضع فلا بأس إلا في دبر أو محيض.

(*)

(٣) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال : يأتيها كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها.
(٤) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : إن شئت فاتها مستلقية وإن شئت فتتحرك وإن شئت فباركة.
(٥) حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان عن أبي رزين قال سمعته يقول : (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال : من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض.

(٦) حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : طهرا غير حيض.
(٧) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : طهرا ببطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض.

(٨) حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار فكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحييت أن تسأله فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها : " (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) صماما واحدا".

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمداني أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال : تأتون النساء وراءهن ؟ قال : كأنه كره الابرار قال : فذكروا ذلك فنزلت هذه الاية : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاءوا من خلفهن.

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مرة : (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال : كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) في الفروج أنى شئتم.

(١١) حدثنا محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر.

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

(١٣) حدثنا وكيع عن علي بن علي قال سمعت الحسن يقول : كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون : لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى : (فاتوا حرثكم أنى شئتم).

(١٤) حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال : من قبل الفرج.

(١٥) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال : سألت ابن عمر عن قوله : (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال : إن شئت عزل وإن شئت غير عزل.

(١٦) حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال : أتوا النساء في أقباهن على كل نحو.

(١٠٨) في قوله : (فأتوهن من حيث أمركم الله) (١) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة : (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : من حيث أمركم أن تعزلوا.

(٢) حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم (فأتوهن من حيث أمركم الله) تعالى قالوا : في الفروج.

(٣) حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : من حيث أمركم الله أن تعزلوهن في الحيض.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية : (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : من قبل التزويج ، من قبل الحلال.

(٥) حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد : (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : أمروا باعتزال النساء في الحيض ، واتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في حيضهن.

(١٠٨) سورة البقرة من الآية (٢٢٢). (*)

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين : (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال : من قبل الطهر.

(١٠٩) في قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (١) حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) في عائشة.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال : الحب والجماع.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال : في الحب (فلا تميلوا كل الميل) قال : في الغشيان (فتدروها كالمعلقة) قال : لا أيم ولا ذات زوج.

(٤) حدثنا علي بن حسين عن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : (فتدروها كالمعلقة) قال : لا مطلقة ولا ذات بعل.

(١١٠) من قال : إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : إذا أغلقوا بابا وأرخوا سترا أو كشفوا نهارا فقد وجب الصداق.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله ، زاد فيه : وخلا بها.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي : إذا أرخی سترا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي مثله.

(١٠٩) سورة النساء من الآية (١٢٩). (*)

(٥) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف أن عمر وعليا قالا : إذا أغلق بابا أو أرخی سترا فلها الصداق وعليها العدة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال : لها الصداق كاملا ، فقال مروان : إنه ممن لا يتهم ، فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد ؟ (٧) حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال : اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ومعاذ : إنه إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق.

(٨) حدثنا ابن علية عن عون عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول : قضى الخلفاء

المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخی سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

- (١٠) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق.
- (١١) حدثنا وكيع عن جعفر الاحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي قال : إذا أغلق بابا وأرخى سترا وخلي بها فلها الصداق.
- (١٢) حدثنا أبو خالد الاحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا : إذا أرخى سترا أو خلي وجب المهر وعليها العدة.
- (١٣) حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال : إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة.
- (١٤) حدثنا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أجفت الابواب وأرخت الستور وجب الصداق.
- (١٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة.
- (١١٠ ٦) فقال عندها : قضى وقت القيلولة في بيتها.
- أكنت تقيم عليها الحد ؟ : أي لا حد لها لأنه إنما خلا بها بعقد صحيح وكل خلوة لا حد عليها موجبة للصداق.
- (١١٠ ١٤) أجفت الابواب : ردتها على وجه الاغلاق.
- (*)
- (١٦) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أن رجلا اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا.
- (١١١) من قال : لها نصف الصداق
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق.
- (٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلا قال لشرح : إني تزوجت امرأة فكثت عندي ثمان سنين ثم طلقها وهي عذراء قال : لها نصف الصداق.
- (٥) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : لها نصف الصداق.
- (١١٢) في امرأة المفقود ، من قال : ليس لها أن تزوج (١) حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت.
- (٢) حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته.
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو ، قال : تصبر فإنما هي امرأته ، يصيبها ما أصاب النساء حتى يجيئ زوجها أو يبلغها أنه مات.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة قال : تربص حتى تعلم حي هو أم ميت.
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.
- (٧) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قالا : لا تزوج أبدا حتى يأتيها الخبر.
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.
- (١١٣) ومن قال : تعتد وتزوج ولا تربص (١) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : حدثنا مجاهد في غرة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تربص [] سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا.

(٣) حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفيين قال : تعتد امرأته سنة.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوت به الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق.

(٥) حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفيين : تربص امرأته سنة.

(١١٢ ٦) تربص : تنظر بنفسها.

(١١٣ ٣) لان الفقيد أي المفقود بين الصفيين في القتال صف المسلمين وصف الاعداء احتمال كونه ميتا لم

تعرف جثته أكثر من احتمال كونه أسيرا.

(*)

(١١٤) في المفقود يجئ وقد تزوجت امرأته (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ابن عفان قالا : إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الاول.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول ، فقال عمر : يخير الزوج الاول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الاخر وإن شاء اختار امرأته وقال علي : لها الصداق بما استحل الاخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الاول.

(٤) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : جاء رجل إلى إبراهيم فقال : إنه تزوج امرأة كان نعي إليها زوجها فإنه جاء كتاب منه أنه حي ، فقال إبراهيم : اعتزلها فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فإن انقضت عدتها منك فهي امرأة الاول ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها قال : أفأؤا كلها ؟ قال : نعم ! ولا تدخل عليها حتى تؤذنها.

(٥) حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت : نعي إلي زوجي من قنابل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الاول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال : كيف أقضي بينكم على حالي هذه ؟ قلنا : قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الاول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن الاخر ألفين.

(٦) حدثنا أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال : امرأة المفقود امرأة الاول.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول : قضى فينا

(١١٤ ٥) قنابل : مدينة بالسند.

(*)

ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها ، فقضى أن زوجها الاول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه ، قال عمر : وكان القاسم يقول ذلك.

(٨) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته ، فاختر المال فجعله على زوجها الا حدث قال حميد : فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا ، فقالت : فأعنت زوجي الاخر بوليدة.

(١١٥) في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى سيدها فيطأها ألزوجها أن يراجعها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا

هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال : ليس بزواج يعني السيد.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول : ليس بزواج.

- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال : هو زوج إذا لم يرد الاحلال.
- (٤) حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الاصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت ، قال : فرخص في ذلك عثمان وزيد ، قالا : هو زوج ، فقام علي مغضبا كارها لما قالوا.
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو زوج يعني السيد.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم يغشاها سيدها ، هل ترجع إلى زوجها ؟ فكره ذلك.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها ، أتخل لزوجها الذي طلقها ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١١٤ ٨) أعتته بوليدة : أهديته جارية.
- (١١٥ ٤) لان سيدها لو كانت زوجته وليست في ملكه ثم اشتراها فسد عقد نكاحها منه وعادت إليه بملك اليمين والنص القرآني يقول (حتى تنكح زوجا غيره) سورة البقرة الآية (٢٣٠) والوطئ بملك اليمين ليس نكاحا لانه لا يحصن.
- (*)
- (٨) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزيبر بن العوام ! كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيا سيدها لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها تحطبه.
- (٩) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها : إنها لا تحل لزوجها (حتى تنكح زوجا غيره).
- (١٠) حدثنا حفص عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء بأن تكل الأخرى عدتها ويكون خاطبا.
- (١١) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان : فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : نكاحها حرام ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها.
- (١١٦) في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (١) حدثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال : لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (١١٦ ٢) لان حقها في ميراثه وحقه في ميراثها لا ينتفي إلا بعد انتهاء عدتها إذا لم تكن قد بانت منه بينونة كبرى بأن يكون هذا الطلاق هو الثالث الذي لا ترجع بعده إليه إلا بعد زواج من آخر.
- (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر عن عايد بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ، قال علي : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.
- (٦) حدثنا عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا ، أيتزوج خامسة ؟ قال : لا حتى تنقضي عدة التي طلق.

- (٧) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ، وقال عطاء : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (٩) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفیان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال : لا حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.
- (١١٧) من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق (١) حدثنا حماد عن مالك عن ربيعة عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما قالوا في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن : يتزوج متى شاء.
- (١١٨) في الرجل يكون تحتته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها (١) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى زوج أختها ، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاثة قروء كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.
- (٢) حدثنا وكيع عن زكريا قال : سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : يفرق بينهما.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان يكره إذا كان له امرأة فطلقها ثلاثا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه.
- (١١٩) من رخص في ذلك (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأس إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أن يتزوج أختها في عدتها.
- (٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حامل قالوا : لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها ، قال : وكان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن فكأنه نزع عنه.
- (١٢٠) في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها (١) حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ".
- (١١٨) لا تحيضان : أي إن كانتا دون سن الحيض أو قد جاوزتا إلى سن اليأس فانقطع محيضهما.
- (١٢٠) لان في ذلك إساءة لصلوة الرحم بين المرأة وعمتها أو خالتها لأنها ستكون غريمتهما في زوجها.
- (*)
- (٢) حدثنا ابن نمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن نخبه عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح المرأة على خالتها ".
- (٣) حدثنا أبو بكر عن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.
- (٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة ولا الخالة على بنت أختها ولا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ".
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ".

- ولا يطاء المرأة وفي بطنها جنين لغيره".
- (٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم : لا يتزوج الرجل عمة امرأته ولا خالتها فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها.
- (٨) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : سألت عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاعة قال : يفرق بينهما.
- (٩) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا ينبغي الرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة مما ملكت اليمين.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها".
- (١١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها فضر به عمر وفرق بينهما.
- (١٢٠ ٦) وعدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع حملها فكما يمكن أن تنقضي لو وضعت حملها صبيحة طلاقها كذلك لا تنقضي لو طلقت في أول شهرها الأول إلا عند وضعها بعد تسع شهور.
- (*)
- (١٣) حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء ويزيد بن هارون عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.
- (١٢١) في الجمع بين ابنتي العم (١) حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن الحسن بن محمد أخبره أن ابنا لعللي جمع بين ابنتي عم له قال : فأدخلتا عليه في ليلة.
- (٣) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : سئل : هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها ؟ قال : تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.
- (١٢٢) في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.
- (٢) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ! أوله سفاح وآخره نكاح.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : أوله سفاح وآخره نكاح.
- (٤) حدثنا وكيع عن ابن حباب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : قرأت من الليل " حم عسق " ففرت بهذه الآية : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات).
- (٥) حدثنا وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام

وآخره حلال.

- (٦) حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها أياه بعد الحول.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يتزوجها.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سأله رجل عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : نعم ! وتلا هذه الآية : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده).
- (٩) حدثنا جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال : سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : هو أحق بها ، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله.
- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد قال : سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها ، هو أفسدها.
- (١١) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال : لا بأس ! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها.
- (١٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان قال : سمعت حنظلة عن عكرمة قال : سألت سالما عنه فقال : لا بأس به.

(١٢٢ ٤) (حم ، عسق).

(وهو الذي يقبل التوبة) سورة التوبة.

الآية (٢٥).

(١٢٢ ٢) أي أن زناه بها لا يحرمها عليه.

(*)

(١٣) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا فلا بأس.

(١٤) حدثنا عباد بن عوام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صلة بن أشيم قال : لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما وإن كانا زانين فانلحيث على الخبيث.

(١٥) حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا ، أينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كما بلغني ، أي إنها له.

(١٦) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها ، قال : الان أصاب الحلال.

(١٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له.

(١٨) حدثنا محمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

(١٩) حدثنا محمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال.

(١٢٣) من كرهه أن يتزوجها (١) حدثنا أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصداي عن علي قال : جاء إليه رجل قال : إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها ، فقال : إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال : لا يزالان الان زانين.

(١٢٣ ١) وإنما كرهه لأنه سيظل على ظن السوء بها فيقول كما كانت معي ربما كانت مع غيري أيضا وفي هذا إفساد للعلائق الزوجية.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة : لا يزالان زانين ما اصطلحا.

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ، ليجعل بينه وبينها البحر.

(٥) حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانين أبدا.

(١٢٤) ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (١) حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله لا يستحي من الحق ، لا تاتوا النساء في أعجازهن (أو قال) في أدبارهن " .

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها " .

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال : " لان الله لا يستحي من الحق " .

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال : هي اللوطية الصغرى .

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال قال أبو الدرداء : وهل يفعل ذلك إلا كافر .

(٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال : محاش النساء عليكم حرام .

(٧) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر .

(٨) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيممة

(١٢٤ ٦) محاش جمع محشة : الدبر .

(*)

المهجمي عن أبي هريرة قال : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد .

(٩) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : نا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس الخطمي عن هرم بن عبد الله قال سمعت خزيمه ابن ثابت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يستحي من الحق ، لا تاتوا النساء في أدبارهن " .

(١٠) حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن [سهيل] بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها " .

(١١) حدثنا ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال : نادى علي على المنبر فقال : سلوني ، فقال رجل : أتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ! ألم تر أن الله تعالى يقول : (أتأتون الفاحشة) الآية . (١٢٥) في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كانت إحداها إذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأترز بإزار ثم يباشرها .

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحداها إذا كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأترز في ميزر حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . (٣) حدثنا عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي بنحو منه .

(٤) حدثنا وكيع عن الازاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت : نفست وأنا مع رسول

(١٢٤ / ١١) * (أتأتون الفاحشة) * سورة الاعراف من الآية (٨٠) .

(١٢٥ / ١) يباشرها : أي ما دون الجماع .

(*)

الله صلى الله عليه وسلم يعني حضت في فراشي فذهبت لتأخر فقال : مكانك ! كيفيك أن تجعلي عليك ثوباً .

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض : إذا كان على فرجها خرقة .

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال : ما فوق الازار.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبيرة يقول : لك ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته.

(٨) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : ما فوق الازار.

(٩) حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا لفت على فرجها خرقه يباشرها.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشيباني قال ، إذا كفت الحائضة عنها الاذى فاصنع بها ما شئت.

(١١) حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : يأتيها ما أحط الدم.

(١٢) حدثنا وكيع عن مسعود عن حبيب الحرمي قال : سألت أبا قلابة : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : يذكرون ما فوق الازار.

(١٣) حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال : لك ما فوق الازار.

(١٤) حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الازار.

(١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلا يسأل سعيد ابن المسيب فقال : أبا شر امرأتي وهي حائض ؟ قال : اجعل بينك وبين ذلك منها ثوبا ثم باشرها.

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال : لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبه بن هشام الراسي قال : سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض ، فقال : نحن آل عمر فنعزلهن.

(١٢٥ / ١١) ما أحط الدم : ما ابتعد عن موضع الدم أي له أن يستمتع منها بما سوى الايلاج.

(*)

(١٨) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : ما فوق الازار.

(١٩) حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض ، لك ما فوق الازار.

(٢٠) حدثنا شبابة عن ليس بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجرة به.

(٢١) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا بأس إن بلغت على بطنها وبين نخذيها.

(٢٢) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال : خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم : من

أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم ! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : سألتوني

عن خصال ما سألتني أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الازار.

(١٢٦) في قوله تعالى : * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله : * (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * قال يقول : إنك

جميلة وإنك لنافعة إنك إلي خير ويكره أن يقول : لا فتوتيني بنفسك وإني عليك لحريص.

(٣) حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا بذلك كله.

(٤) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها : أتزوجك ويقول ما شاء.

(١٢٥ / ٢٠) محتجرة به : قد شدته شدا على حقويها.

(١٢٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

(*)

- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : يقول : إني بك لمعجب وإني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : يقول : إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لالي خير.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها وكلامها قال : يقول : إني بك لمعجب وإني فيك لراغب وإني عليك لحريص وأشبه ذلك.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله : * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * قال : يذكرها إلى وليها ولا يشعر بها.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : " انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك".
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير * (إلا أن تقولوا قولا معروفا) * قال : إني فيك لراغب وإني لارجو أن يجمع الله بينك وبينني.
- (١١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقول : إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله أمرا كان.
- (١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح.
- (١٣) حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : " لا تفوتينا بنفسك".
- (١٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس * (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * قال : يعرض الرجل فيقول : إني أريد أن أتزوج ، ولا ينصب لها في الخطبة.
- (١٥) حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) *

(١٢٦ / ١٠) * (إلا أن تقولوا قولا معروفا) * سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

- قال : يقول إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك حتى تعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عود.
- (١٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : تلا هذه الآية * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) *.
- قال : يقول في العدة : إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا.
- (١٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * قال : يقول : إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئا كان.
- (١٨) حدثنا شاذان عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (فيما عرضتم به من خطبة النكاح) * قال : قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لالي خير ، وليكن ذكر خطبتها في نفسه ، لا يديه لها ، هذا كله حل معروف.
- (١٩) حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله : * (إلا أن تقولوا قولا معروفا) * قال : يقول : إني لاشتبهيك.
- (٢٧) في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به (١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاما لابي موسى وكان صاحب إبلة تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم : أرسلوا إلي غلاما ومالي ، فقالوا : أما الغلام فغلامك وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسة ما استحل به فرج صاحبته ورد على أبي موسى ثلاثة أحماسه.

[(٢) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : تزوج عبد لابي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصلين ولابي موسى ثلاث قلاص أو أعطاه ثلاث قلائص ورد على أبي موسى قلوصلين قال : أراه تزوج بغير إذنه.

(١٢٧ / ١) غلاما : عبدا.

صاحب إبلة : يملك إبلا قليلة.

(١٢٧ / ٢) إنما لم يقض لهم بكل الصداق لانهم يعرفون وجوب استئذان صاحبه ولم يفعلوا ، والعبد ما يملك لسيده بما فعلوه قد أخرجوا من ملكه مالا دون إذن منه فله أن يرتجعه.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال : لا صداق لها ، هي إباحة فرجها.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : يأخذ منها ما استهلك وما لم تستهلك.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يؤخذ منها ما لم تستهلك ، فأما ما استهلك فلا شيء.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ، يؤخذ منها ما أخذت.

(٧) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك إذا تزوج بغير إذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء.

(٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقا ، قال : إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق.

(٩) حدثنا ابن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقا ، قال : إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق.

(١٢٨) من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر

(١) حدثنا وكيع عن حسن بن صاله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر ".

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب الذي زوجه.

(١٢٨ / ٣) وإنما يعاقب الذي زوجه لانه حر وأدرى بالاحكام والعبد مغرر به.

ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٢٤ (*)

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري قال : سألت غنيم بن قيس ، قلت : العبد يتزوج بغير إذن سيده ، أزان هو ؟ قال : قد عصى ، قلت : أزان هو ؟ قال : قد عصى.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه ، قال : قد كان فيه شيء فسلوا عنه.

(٧) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه.

(١٢٩) في قوله تعالى : * (ولا تواعدوهن سرا) * (١) حدثنا أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله : * (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا) * قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : * (ولا تواعدوهن سرا) * يخطبها في عدتها

(٣) حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد قال : * (ولا تواعدوهن سرا) * يخطبها ، قال : يلقي الولي فيذكر رغبة وحرصا.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال : لا يقاضيا بالعدة أن لا تزوج غيره.

(٥) حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (ولا تواعدوهن سرا) * قول الرجل للمرأة : لا تفوتي بنفسي فإني ناكحك ، هذا لا يحل.

- (٦) حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مخرمة والحسن : * (ولا تواعدوهن سرا) * قال : الزنا.
(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن عمران بن الحسن : * (ولا تواعدوهن سرا) * قال : الزنا.
(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن السري عن إبراهيم قال : الزنا.

(١٢٩ / ١) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).
(*)

- (٩) حدثنا جرير عن التيمي عن أبي مخرمة قال : الزنا.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن جابر بن زيد قال : الزنا.
(١١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال : لا يقاضيهما أن لا يتزوج غيره.
(١٣٠) في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال : أتى عليا رجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ! قال : إذا ترجم ، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره على الناس فقال رجل من الناس : إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق فيما يرى سماك.
(٢) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تناول الحسن هذه الآية : * (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) *.
(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : يفرق بينهما ولا صداق لها.
(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها وجلد مائة ونفي سنة وإن هو زنى فرق بينهما.
(٥) حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : هي امرأته يقيم عليه الحد ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته.

- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته ، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.
(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال : يجلد ولا يفرق بينهما.

(١٣٠ / ٢) * (ولا تعضلوهن لتذهبوا) * سورة النساء من الآية (١٩).
(*)

- (٨) حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة ونفاه سنة.
(١٣١) في قوله : * (والمحصنات من النساء) * (١) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج ، فكان اناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن فانزل الله : * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم) * منهن فتحل لكم.

- (٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال علي في قوله تعالى : * (والمحصنات من النساء) * قال : ذوات الازواج من المشركين.

(٣) حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : سبأيا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مخرمة عن أنس : * (والمحصنات من النساء) * قال : ذوات الازواج.

(٥) حدثنا أبو داود عن ربيعة عن الزهري عن ابن المسيب قال : ذوات الازواج ، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا.

- (٦) حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عبيدة : * (والمحصنات من النساء) * قال بيده هكذا وأشار بالاربع : * (إلا ما ملكت أيمانكم) *.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن الصلت عن إبراهيم قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال : نزلت يوم أوطاس.
- (٩) حدثنا ابن مسهر عن أشعث عن حسن قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من السبايا.
- (١٣١) سورة النساء من الآية (٢٤). (*)
- (١٠) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الزنا ، وقال مجاهد : هو الزنا ، وقال عكرمة : هو الزنا * (إلا ما ملكت أيمانكم) * وقال ابن عباس : * (إلا ما ملكت أيمانكم) * ينزع الرجل وليدة امرأة عبده وقال غيره : سبايا العدو يوطن إذا ما سبيت أزواجهن.
- (١١) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله.
- (١٢) حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : أربع.
- (١٣) حدثنا ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال : أربع.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله : * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * قال : ذوات الأزواج.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله : * (والمحصنات من النساء) * قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.
- (١٦) حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا يريد * (والمحصنات من النساء) *.
- (١٧) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الكريم عن مكحول : * (والمحصنات من النساء) * قال : ذوات الأزواج.
- (١٨) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السوداء قال : سألت عكرمة عنها فقال : لا أدري ، وسألت الشعبي فقال : هي كل ذات زوج.
- (١٩) حدثنا معاوية بن هشام قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : * (والمحصنات من النساء) * كلهن إلا ذات الأزواج من السبايا.
- (٢٠) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله : * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * قال : الزنا ، وقال مجاهد : هو الزنا ، وقال ابن عباس : هو الزنا * (إلا ما ملكت أيمانكم) * ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء ، وقال غيره : سبايا العدو.
- (٢١) حدثنا محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله : * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * قال : نزلت في نساء أهل حنين ، لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى : * (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * قال : السبايا من ذوات الأزواج.
- (٢٢) حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (والمحصنات من النساء) * ، نهين عن الزنا.
- (٢٣) حدثنا أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية * (إلا ما ملكت أيمانكم) * إنما عني به الاماء ولم يعن به العبيد.

- (١٣٢) في قوله تعالى : * (لا يحل لك النساء من بعد) * (١) حدثنا أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله : * (لا يحل لك النساء من بعد) * قال : لا تحل لك من المشركات إلا ما سببت أو ما ملكت يمينك.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (لا يحل لك النساء من بعد) * قال : نساء الامم من أهل الكتاب.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن خزيمة قال سمعت مجاهدا يقول : * (لا يحل لك النساء من بعد) * قال : من بعد هذا السبب.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال قلت لابي : ولو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحل له أن يتزوج النبي ؟ قال : ومن يمنعه ؟ أحل الله له ضربا من النساء فكان يتزوج منهم من شاء ، ثم تلا هذه الآية : * (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي) * حتى ختم الآية.
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء.
- (١٣٢ / ١) سورة الاحزاب الآية (٥٢).
- (١٣٢ / ٢) وهو الأرجح لان كلمة النساء إسم جنس ففيه حله نفي حل جميع النساء من بعد أي إلا ما لديه منهن وما استثنت الآية في تمتها.
- (١٣٢ / ٥) سورة الاحزاب الآية (٥٠).
- (*)
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء : * (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) * قال : لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات.
- (٨) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن عبد الله عن أبيه عن الحكم قال : من أهل الكتاب أو أعرابية.
- (٩) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن السري عن عبد الله بن شداد في قوله : * (ولا أن تبدل بهن من أزواج) * قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت ، ونزلت وتحتة تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية.
- (١٠) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن : * (ولا أن تبدل بهن من أزواج) * قال : قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن ، قال قال علي : فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال : كان له أن يتزوج.
- (١٣٣) في قوله تعالى : * (الزاني لا ينكح إلا زانية) * (١) حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة : * (الزاني لا ينكح إلا زانية) * لا يزني الزاني إلا بزانية.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : * (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) * قال : كان يقال نسختها التي بعدها * (وانكحوا الايامى منكم) * قال : وكان يقال إنها من أيامى المسلمين.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لا يزني إلا بزانية أو مشركة.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة بن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول : كن بغايا في الجاهلية.
- (١٣٢ / ٧) سورة الاحزاب الآية (٥٢).
- (١٣٣ / ١) سورة النور من الآية (٣).
- (١٣٣ / ٢) * (وانكحوا الايامى منكم) * سورة النور الآية (٣٢).
- (*)
- (٥) حدثنا غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال : سألت عروة عن قوله : * (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) * قال : كن نساء بغايا في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : نساء كن يكرين أنفسهن في الجاهلية.

- (٧) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله : * (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) * قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية ولا تزني حين تزني إلا بزاني مثلها.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير مثله.
- (٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : بغيا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البيطرة ، يأتيهن الناس ، يعرفن بذلك.
- (١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة نحوه.
- (١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : * (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) * يعني بالنكاح : يجامعها.
- (١٢) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري قال : سمعت سعيد بن جبير يقول :
- كن بغايا بمكة قبل الاسلام فكان رجال يتزوجونهم فينفقن عليهم ما أصبن فلهاء جاء الاسلام تزوجهن رجال من أهل الاسلام فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.
- (١٣) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : * (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) * ولكن الله كفى.
- (١٤) حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : * (الزاني لا ينكح إلا زانية) * بغايا متعاملات كن في الجاهلية فقبل لهن : هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن.
- (١٣٣ / ٥) رايات حمر وكن يعرفن بصاحبات الرايات الحمر.
- (*)
- (١٣٤) من قال : لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال : أحل نكاح الزاني الزانية قال : وسألت الحسن فقال لنا : لا يعني في المستور ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.
- (٣) حدثنا بكر بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال : لا ! إلا أن تكون عملت مثل عملها.
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة فقالت : إني أخشى أن أفضحك ، إني قد بغيت ، فأتى عمر فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم ! قال : فزوجها.
- (١٣٥) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ".
- (٢) حدثنا ابن معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ".
- (١ / ١٣٤) المحدود : الذي عوقب في حد من حدود الله ، وهنا المقصود حد الزنا.
- (١ / ١٣٥) مثل هدبة الثوب كناية عن صغر وضالة ما لديه.
- حتى تذوق عسيلته : حتى يتم بينهما جماع صحيح كامل.
- (*)
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فأغلق الباب وأرعى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : " لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته " .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي : لا تحل له حتى تهزها به هزيمة البكر ، قال : وقالت عائشة : حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته .
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال : لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها .
- (٧) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال قال أبو هريرة : لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر .
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله : لا تحل له حتى يستشفها أو قال : حتى تذوق عسيلته .
- (٩) حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الاعمش عن إبراهيم .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا الاشيب الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى تذوق عسيلته " .
- (١٣٦) في الرجل يتزوج المرأة بكرا أو ثيبا ، كم يقيم عندها ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، قال خالد : قال أبو قلابة : أما لو قلت : إنه رفعه عن النبي صدقت لكنه قال السنة كذلك قال خالد : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : زدتم هذه أربعا وهذه ليلة .
- (٢) حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " للبكر سبعا وللثيب ثلاثا " .
- (٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال لها : " إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي " .
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : " إن شئت سبعت لك وإن شئت قد سبعت لغيرك " ، قيل للحكم : من حدثك هذا الحديث ؟ فقال : هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف .
- (٥) حدثنا عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته ، أقام عندها ثلاثا .
- (٦) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يقيم عند البكر ثلاثا ويقسم وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال : البكر ثلاثا والثيب ليلتين .
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : للبكر سبعا وللثيب ثلاثا .
- (٩) حدثنا أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : هما سواء في القسم .
- (١٠) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس قالوا : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم .
- (١١) حدثنا يزيد عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعا وللثيب ثلاثا ، قال حميد : وقال الحسن : سبعا وليلتين .
- (٣ / ١٣٦) علي أهلك : على زوجك .
- هوان : ضعة ، أي إن لك عند زوجك مكانة محفوظة مرموقة .
- وسبعا : سبع أيام .
- وثلاثا : ثلاثة أيام .

(١٣٦ / ٧) وكذا قال ابن سيرين.
(*)

(١٣٧) في المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك عن الشعبي عن عمر عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها.

(٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : لا يغشاها ولا تصوم.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

(٥) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : قلت لسليمان بن يسار : يأتيها زوجها ؟ قال : ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

(١٣٨) من قال : يأتي المستحاضة زوجها (١) حدثنا حفص عن الشيباني عن عكرمة قال : المستحاضة يأتيها زوجها.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج قال : إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال : بئس ما قال ! الصلاة أعظم حرمة.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال : يأتيها زوجها.

(٤) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال : يأتيها زوجها.

(٥) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يغشاها زوجها إن شاء.

(٦) حدثنا غندر وشعبة عن حماد في المستحاضة : يأتيها زوجها و تصوم.

(٧) حدثنا وكيع عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال : يأتيها ، الصلاة أعظم حرمة.

(٢ / ١٣٨) الصلاة أعظم حرمة أي من الجماع أي ما دام يحل لها أن تغتسل وتصلي يحل لها أن تغتسل ويقربها زوجها.
(*)

(٨) حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة : تصوم وتصلّي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.

(٩) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

(١٠) حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال : المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

(١٣٩) في قوله تعالى : * (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) * (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال قال شريح : هو الزوج.

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة : * (الذي بيده عقدة النكاح) * هو الزوج.

(٣) حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، * (إلا أن يعفون) * تبرئ المرأة شطرها * (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) * إتمام الزوج الصداق كله.

(٤) حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح وجويبر عن الضحاك قال : هو الزوج.

(٥) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : * (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) * قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً وإن شاء فهو بينهما نصفين.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبيرة طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتى لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو.

(٧) حدثنا زيد بن حباب عن أفلح عن سعيد قال : سمعت محمد بن كعب يقول : * (الذي بيده عقدة النكاح) * هو الزوج ، يعطي ما عنده عفواً.

(١٣٩) سورة البقرة الآية (٢٣٧).
(*)

- (٨) حدثنا الثقفى عن عبيد الله عن نافع قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج وأما قوله : * (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) * فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.
- (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مخرمة عن شريح قال : هو الزوج.
- (١٠) حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : هو الزوج.
- (١١) حدثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد قالا : * (الذي بيده عقدة النكاح) * هو الولي وقال سعيد بن جبيرة : هو الزوج ، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا.
- (١٢) حدثنا حميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال : هو الزوج.
- (١٣) حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : * (الذي بيده عقدة النكاح) * الزوج.
- (١٤) حدثنا ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول : * (الذي بيده عقدة النكاح) * الزوج.
- (١٥) حدثنا ابن علية ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال : الزوج.
- (١٦) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : هو الزوج.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : هو الزوج.
- (١٨) حدثنا مروان عن جوير عن الضحاك قال : هو الزوج.
- (١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد : * (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) * قال : الزوج.
- (٢٠) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبيرة ومجاهد قالا : * (الذي بيده عقدة النكاح) * الزوج.
- (٢١) حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد : * (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) * الزوج.
- (١٤٠) من قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي (١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : هو الولي.
- (٢) حدثنا ابن علية عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن * (الذي بيده عقدة النكاح) * قال : هو الولي.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولي.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : * (الذي بيده عقدة النكاح) * الاب.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : هو الولي.
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن الزهري * (إلا أن يعفون) * قال : الثيبات * (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) * ولي البكر.
- (٧) حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت.
- (١٤١) في قوله تعالى : * (ولا يبدن زينتهن) * (١) حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس : * (ولا يبدن زينتهن) * قال : الكف ورقعة الوجه.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله : * (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) * قال : الثياب.
- (٣) حدثنا حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة : * (ولا يبدن زينتهن) * قالا : ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال : الثياب.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال : الكحل والثياب.
- (٦) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت : القلب والفتحة.
- (١٤١) سورة النور في الآية (٣١).
- (*)
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان : * (إلا ما ظهر) * منها ، قال : الثياب.

- (٨) حدثنا معمر عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : الوجه والثياب.
- (٩) حدثنا شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان.
- (١٠) حدثنا شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول : الزينة الظاهرة : الخضاب والكحل.
- (١١) حدثنا شبابة عن هشام قال سمعت مكحولاً يقول : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان.
- (١٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : الثياب.
- (١٣) حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير : * (ولا يبدن زينتاً إلا ما ظهر منها) * الخاتم والخضاب والكحل.
- (١٤) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال : الخضاب والكحل.
- (١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : الزينة زينتان : زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم.
- (١٦) حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : * (ولا يبدن زينتاً إلا ما ظهر منها) * قال : وجهها وكفها.
- (١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن مسلمة عن سعيد بن جبير قال : كفها وجهها.
- (١٨) حدثنا الفضل بن دكين قال نا سلمة بن شابور عن عبد الوارث : * (لا يبدن زينتاً إلا ما ظهر منها) * قال : الكف والخاتم.
- (١٩) حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال : * (ما ظهر منها) * قال : الوجه وثغرة النحر.
- (١٤٢) في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة (١) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان ".
- (٢) حدثنا عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصّة ولا المصتان ".
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الرضاعة من المجاعة ".
- (٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال : سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث.
- (٦) حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : يحرم منه ما فتح الأمعاء.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى : لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.
- (١٠) حدثنا ابن علية أيوب عن نافع قال : كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعته ثلاثاً
- (١٤٢ / ١) أي أن الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان لا تنشأن صلة قرابة بالرضاع يحرم منه ما يحرم من صلة النسب.
- (١٤٢ / ٤) الغبقة : الرضعة.
- ابن أبي شيبه - ج ٣ - م ٢٥ (*)
- فرضت فكان لا يدخل عليها وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها.
- (١٤٣) من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره (١) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام.

- (٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود : يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره ، وقال مجاهد : قول ابن مسعود أحب إلي .
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة ، فقال : إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت .
- (٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاؤس قال : اشترط عشر رضعات ثم قيل : إن الرضعة الواحدة تحرم .
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة قال : الحكم وحماد قالا : المصصة تحرم .
- (٦) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاؤس قال : سألت ابن عباس فقال : المرة الواحدة تحرم .
- (٧) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن ابن طاوس عن أبيه وحميد الاعرج عن مجاهد عن سمع عطاء قال زمعة : وسمعت عمرو بن دينار يقول : قالوا : يحرم قليل الرضاع وكثيره .
- (١٤٤) ما قالوا في الرضاع ، يحرم منه ما يحرم من النسب ؟ (١) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال : " إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " .

* (١٤٣ / ٣) عفا : رضع رضعة واحدة مشبعة .

(*)

- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت : يا رسول الله مالك نتوق في قریش وتدعنا قال : " عندكم شيء ؟ " قلت : نعم ! بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها لا تحل لي ، إنها بنت أخي من الرضاعة " .
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنه عمك فأذني له " فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال : " تربت يداك (أو) يمينك " .

- (٤) حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ! هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ قال : " إنها لا تحل لي " قالت : فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال : " أبي سلمة ؟ " قالت : نعم ! قال : " والله إن لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها وثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن " .

- (٥) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة .
- (٦) حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال : حدثني عمي أياس بن عامر قال قال علي : لا تتكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أبيك وأمرأة ابنك .
- (٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

- (٨) حدثنا أبو معاوية عن داود عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال : أراه عن عبد الله قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(١٤٤ / ٢) نتوق وقد قرأناها في مراجع أخرى نتوق والمقصود في الحالتين تتزوج .

وتدعنا : ولا تتزوج منا وحمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه رضع وإياه من ثوية أمة أبي لهب .

(١٤٤ / ٣) تربت يداك : دعاء بالخير إن كانت في معرض المدح وتأنيب إن كانت في معرض رد القول ورفضه أو في معرض

الهجاء : والاصل فيها امتلات يداك بالتراب فإن كانت مديحا كانت بمعنى أغناك الله وإن كانت هجاء عنت صار كل ما تمسه ترابا (*)

(١٠) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ."

(١١) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(١٢) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في بنت حمزة ؟ فقال : " إنها لا تحل لي ، إنها أبة أخي من الرضاعة ."

(١٤٥) من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (١) حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

(٢) حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغر .

(٤) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر : لا رضاع بعد الفصال .

(٥) حدثنا وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال .

(٦) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت : لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام .

(٧) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام .

(١٤٥ / ١) لا ينشئ الرضاع حرمة إلا إن كان الرضيع قد رضع من التي أرضعته غير أمه غير العامين الاولين

من حياته أي عند ما يكون لبن الرضاع طعاهه الوحيد .

(١٤٥ / ٣) في الصغر : ما قبل الفطام .

(١٤٥ / ٤) الفصال : فصل الطفل من الثدي أي الفطام .

(*)

(٨) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله .

(٩) حدثنا ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله .

(١٠) حدثنا ابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بأمرأة وهي ترضع صبيا لها بعد الحولين فقال : لا ترضعيه بعد ذلك .

(١١) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام .

(١٢) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر .

(١٣) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أُنبت اللحم والدم .

(١٤) حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : ما كان من وجور أو سعوط في السنتين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع .

(١٤٦) في نكاح المتعة وحرمتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري وعبد الله وحسن ابني محمد عن أبيهما أن عليا قال

لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ؟ (٢) حدثنا ابن علية عن معمر

عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

(١٤٥ / ١٤) الوجود ما يسقى للطفل كالدواء أي فيما لو شرب حليب المرأة بوعاء لا برضاع .

سعوط : أي إذا أدخل حليبها في أنفه للاستشفاء كالسعوط .

(١٤٦ / ١) وزواج المتعة زواج فاسد ناقص الاركان لا ولي فيه ولا شهود وهو محدد لاجل وعدته حيضتان وإنما أذن به الرسول صلى الله عليه وسلم للضرورة ثم نهى عنه - وعندما عوتب ابن عباس في القول بجوازه قال : " إنما أباحه الله للمضطر كالدّم والميتة ولحم الخنزير وزواج المتعة لا يتوارث به الزوجان وابن المتعة لا يرث أيضا " . (*)

(٣) حدثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن مرة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول : " أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .

(٤) حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد عن زياد قال نا أبو العميس عن أياس ابن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

(٥) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة .

(٦) حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال : نسخ المتعة الميراث .

(٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء فقال : لا نعلمها إلا السفاح .

(٨) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقليل له : إن ابن عباس يفتي بها فقال : فهلا ترمزم بها في زمان عصر ! (٩) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : رحم الله عمر ! لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا .

(١٠) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعد .

(١١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد قال قال لي ابن أبي ذئب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب يكنى أبا جعدة ، ألا وإن المتعة هي الزنا .

(١٢) حدثنا محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال : كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الاجل كان في أيديهم .

(١٣) حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال قال عمر : لو آتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته .

(١٤٦ / ٧) لا نعلمها إلا السفاح : هي سفاح بعد ما رفع الاذن بها .

(١٤٦ / ٨) أي أنه لم يجرؤ على الافشاء بها زمان عمر رضي الله عنه . (*)

(١٤) حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال : سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال : ذلك الزنا .

(١٥) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب قال فقلنا : يا رسول الله ! ألا نستخصي ؟ قال : " لا " ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى الاجل ثم قرأ عبد الله : * (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) * .

(١٤٧) في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال : لا أوتى بحل ولا محلل له إلا رجعتما .

(٢) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الله المحل والمحلل له والمحللة .

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لشكلكم .

- (٤) حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال : المحلل ملعون.
- (٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم : يمسكها وقال حماد : أحب إلي أن يفارقها.
- (٧) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم : يمسكها وقال حماد : أحب إلي أن يفارقها.
- (١٤٦ / ١٥) سورة المائدة الآية (٨٧).
- (١٤٧ / ١) المحل : هو الذي يتزوج المرأة عقدا فقط دون نكاح فعلي ليحل عودتها لزوجها وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم : التيس المستعار.
- (*)
- (٨) حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال : لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.
- (٩) حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال : لعن المحل والمحلل.
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له.
- (١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال : " لا حتى ينكحها مرتقبا لنفسه ، حتى يتزوجها مرتقبا لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة ".
- (١٢) حدثنا معاذ قال نا عباد بن منصور قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن : اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله.
- (١٣) حدثنا المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له.
- (١٤٨) في المرأة يتوفي عنها زوجها فتضع بعد وفاته ييسير (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن أبي السنابل قال : وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تملت من نفاسها تشوقت فغيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن تفعل فقد مضى أجلها ".
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا : الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته ييسير فقلت : إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس : أجلها آخر الاجلين فتراجعا بذلك فقال
- (١٤٨ / ١) وقد قال تعالى : * (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) *
- (*)
- أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت : إن سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل : إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.
- (٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأنت النبي فأمرها النبي عليه السلام أن

تتزوج.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال قال : سمعت رجلا من الانصار - يحدث عن ابن عمر - يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت.

(٥) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.

(٦) حدثنا عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت قال زيد : قد حلت وقال علي : أربعة أشهر وعشرا قال زيد : أرأيت إن كانت يئسا قال علي : فآخر الاجلين قال عمر : لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة لكانت قد حلت.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله : والله لمن شاء لقاسمته لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا.

(٨) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل : إذا وضعت حلت.

(٩) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل أو توفي عنها فإن أجلها أن تضع حملها.

(١٤٨ / ٦) آخر الاجلين بعدهما أي إن كان وقت وضعها يحتاج لاكثر من أربعة أشهر وعشرا كان هو أجلها وإن كان أقل من ذلك كان أجلها أربعة أشهر وعشرا.
(*)

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله : أجل كل حامل أن

تضع حملها قال : وكان علي يقول : آخر الاجلين.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول : آخر الاجلين.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب : يا رسول الله ! إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله ، الصغار وأولات الاحمال فأنزل الله تعالى : * (واللاتي يئسن من المحيض) * * (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) *.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقال : آخر الاجلين قال : فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال فغمز إلى بعض أصحابه قال فقلت : إني لجرئ على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه وهو في ناحية الكوفة.

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها : عدتها آخر الاجلين.

(١٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنا بل بن بعكك فقال : قد تصنعت للزواج ؟ لا ! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قد حلت للزواج ".

(١٦) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الحر فمر بها أبو السنا بل بن بعكك فقال : قد أسرعت ، اعتدي آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي فقال : " وما ذلك ؟ " فأخبرته الخبر فقال : " إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي ".

(١٤٨ / ١٢) سورة الطلاق من الآية (٤).

(*)

(١٧) حدثنا شابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن مغفل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها

زوجها وهي حامل قال : تربص أبعد الاجلين فقال ابن مسعود : نقول تسفي نفسها ؟ فقال علي : إن فروخ لا يعلم.
(١٤٩) في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال عبد الله : لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن يسار : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ذلك.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه من حديث ابن مهدي عن فراس.
(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوج ابنا له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال : ليس لها صداق ، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال : ليس لها صداق ، ترث وتعتد.
(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل أن يفرض قالا : لها الميراث وليس لها صداق.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يري أنه عن علي قال : لها الميراث ولا صداق لها.
(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلا بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا : لها الميراث ولا مهر لها وقال مسروق : لا يكون ميراثا حتى يكون قبله مهر.

(٧) حدثنا أبو خالد عن مقسم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق أو الصداق ، وشك أبو بكر.
(٨) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات فقال ابن مسعود : ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذا ، سلوا غيري فترددوا فيها شهرا قال فقال : من أسأل وأنتم أجلة أصحاب محمد بهذا البلد ؟ فقال : سأقول فيها برأيي فإن يكون صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، أرى أن لها مهر نساءها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال قال : فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع قال : تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتا لعبد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر : لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد : لها الميراث ولا صداق لها.

(١٠) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقيل أن يدخل بها : إن لها صداق نساءها ويحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة المتوفى ولها الميراث.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن أخبره عن علي قال : لها الميراث ولا صداق لها.

(١٢) حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال : لها الميراث ولا صداق لها.

(١٥٠) ما حق الزوج على امرأته ؟ (١) حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا ربيعة عن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال فقال لها : " أطيعي أباك " قال ،

(١٤٩ ٨) لاوكس : لا إنقاص من حقوقها أو حرمان لها.

لا شطط : ولا تزيد في إعطائها فوق ما يحق لها.

مهر نساءها : مهر من يماثلها من النساء قوما وعمرا ومكانة.

(*)

فقلت : لا حتى تخبري ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالها قال فقال : " حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة

فلحستها أو ابتدر منخراه صديدا أو دما ثم لحسته ما أدت حقه " قال فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا قال فقال : " لا تنكحوهن إلا بإذنهن " .

(٢) حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أبيه قال : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " .

(٣) حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال : أتت امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على امرأته ؟ قال : " لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب " قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : " لا تصدق بشئ من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع " قالت : يا نبي الله : فإن كان لها ظالما ؟ قال : " وإن كان لها ظالما " ، قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبدا ما بقيت .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال : " ألك زوج ؟ قالت : نعم ! قال : " فأين أنت منه ؟ " قالت : ما آله خيرا إلا ما عجزت عنه قال : " انظري فإنه جنتك ونارك " .

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان قال : لما قدم معاذ من اليمن قال : يا رسول الله ! رأينا قوما يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ! إنه لا يسجد أحد لأحد ولو كنت آمرا أحدا يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن " .

(٦) حدثنا ابن نمير قال نا الاعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الانصار عن معاذ ابن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

(١٥ ٣) على ظهر قتب : المقصود على ظهر البعير لان القتب هو ما يوضع على ظهره ليقعد عليه راكب البعير . لا تمنعه نفسها : تلي رغبته إن طلب مقاربتها ولا ترفض ذلك . (*)

(٧) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال : ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه ، إمام أم قوما وهم له كارهون وامرأة تعصى زوجها وعبد آبق من سيده .

(٨) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارذ يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة : يا معشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها .

(٩) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس عذابا اثنان : امرأة تعصى زوجها وإمام قوم وهم له كارهون .

(١٠) حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت : كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج .

(١١) حدثنا عبيد الله عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن " .

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

(١٣) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر

إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل".
(١٤) حدثنا ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن

(١٥٠ ٧) أبق : هارب عاص.

(١٥٠ ١٣) أي أن عليه أن تتبعه في حله وترحاله إن طلب إليها ذلك ولو نقلها كل يوم إلى بلد.
(*)

علي قال : جلست عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فسمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور".

(١٥) حدثنا ابن نمير قال نا الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سليمان قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه ، فلما صلى بهم قال : أكلكم راض ، قالوا : نعم ! قال : الحمد لله ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الابق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون".

(١٧) حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا : العبد الابق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون".

(١٨) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر : إن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذنه.

(١٩) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها.

(١٥١) المرأة الصالحة والسيئة الخلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير فائدة استفادها المسلم بعد الاسلام امرأة جميلة ، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها".

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قره عن أبيه قال قال عمر : ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وولد وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال : إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غلا لا يفدى منه.

(١٥٠ ١٧) حتى يرجعوا : حتى يتوبوا عما هم فيه ويرجعوا عن فعلهم الذي فعلوه.

(*)

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزي قال : مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المتخوص بالذهب على رأس الملك ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل أعطى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ! قال : وما هن ؟ قال : إمام جائر ، إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئا من بناته خلا بها فيهاها عن سئ الاخلاق وأمرها بأحسنها.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما يجدها

، ثانية : امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، الثالثة : غل قل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره ، الرجال ثلاثة : رجل عفيف مسلم عاقل ياتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب ، فإذا وقعت فرج منها برأيه ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ، ورجل جائر حائر لا ياتمر رشدا ولا يطيع مرشدا .
(١٥١ ٢) حديدة اللسان : سليطة .

(١٥١ ٤) (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) سورة النساء من الآية (٥) .

(١٥١ ٧) غل قل : كناية عن سوءها وشرها حتى كأنها كيس ملئ بالقمل .
(*)

(١٥٢) ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال : " إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها بذات دين تربت يداك " ! (٢) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدني قال أخبرني سعد بن إسحاق عن عمته عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح المرأة على مالها ، على جمالها ، تنكح على دينها ، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك " .

(٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال : تنكح المرأة على دينها وخلقها ومالها وجمالها ، أين بك عن ذات الخلق والدين ! تربت يمينك !

(٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة على مالها وعلى حسبها وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين ، تربت يمينك " .

(١٥٣) ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا " .

(٢) حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال : وأقيمت الصلاة قال : فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا : إليك ، قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم ! قال : فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلوني فقالوا : إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك .

(٣) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي

علقمة أن ابن مسعود كان غشي أهله فأنزله قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا .

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت : كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر : قال : أراه قال : ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها .

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال : إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال فقال عبد الله : إن الالف من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكن فإذا أتتكم فرها أن تصلي وراءك ركعتين .

(١٥٤) في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد في قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال : إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه .

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة مثله .

(١٥٥) من كان يقول : يطعم في العرس واخلتان

(١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : " أولم ولو بشاة " يعني حين

تزوج.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال : سمعت أنسا يقول : بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام.

(٣) حدثنا جرير عن الشيباني عن الحكم قال : لما تزوج بلال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بذهب ، قال بلال : سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم في وليته.

(١٥٣ ٥) تفركني : تبغضني.

(١٥٤ ١) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(١٥٥ ٣) سق هذا : ادفعه مهرا.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أمه صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام : وأظنه قال معاذ قالت : فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال : أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما.

(٧) حدثنا عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثني عجوز من الحلي قالت : زوج أبو موسى الاشعري بعض بنيه قالت : فأولم عليه فدعا ناسا.

(٨) حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن الاعمش عن أبي وائل : أولم برأس

بقرة وأربعة أرغفة.

(١٠) حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست في عهد أبي فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الايلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : ختني أبي إياي ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأينا يجدل به على الغلمان.

(١٥٦) ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان يقول : إن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي عليه السلام.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) قال : لم تهب نفسها.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال : فكتب إليه علي قال شعبة : وظني أنه ابن حسين قال : وأخبرني أبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين قال : هي امرأة من الازد يقال لها أم شريك وهبت نفسها للنبي عليه السلام.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الانصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجا.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة قال : وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشئ : هو أعظم نجيا من نجي أم شريك.

(٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وعثمان بن الحكم و عبد الله

ابن عتبة قالوا : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ميمونة.

(٧) حدثنا شبابة بن سوار عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) قال : بغير صداق.

- (٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) قال : فعلت ولم يفعل.
- (١٥٧) ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن عوف قال نا السباح بن عمر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلا من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما والله لئن قربت الاخرى لاضر بن رأسك.
- (٢) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلم وعنده أختان حبس الاولى منهما إن شاء.
- (١٥٦) سورة الاحزاب الاية (٥٠). (*)
- (٣) حدثنا السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال : قدمت على النبي عليه السلام وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال : " إذا رجعت فطلق إحداهما "
- (١٥٨) ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان بن مسلم الثقفي وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ منهن أربعاً "
- (٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أوست قال : يمسك منهن أربعاً.
- (٣) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حمضة ابن الشمردل عن قيس بن الحارث الاسدي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.
- (١٥٩) ما قالوا في قوله : (غير أولي الاربة) (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله : (غير أولي الاربة) قال : الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء.
- (٢) حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله : (غير أولي الاربة) قال : الابله الذي لا يعرف أمر النساء.
- (٣) حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح في قوله : (غير أولي الاربة من الرجال) قال : الذي لم يبلغ إربه من النساء.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : المعتوه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال : هو الذي يقولون : أحق.
- (١٥٩) سورة النور الاية (٣١). (*)
- (٦) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال : هو الذي لا تستحي منه النساء.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال : هو الذي لا يقوم إربه.
- (١٦٠) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا ؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول قال : فرق عمر ابن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال الزهري : لم يكن صداقها في بيت المال ، هو بما أصاب من فرجها.
- (٢) حدثنا ابن علي عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر : يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.
- (٤) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار قال : يفرق بينهما ويبقى الصداق في بيت المال.
- (٥) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه ، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما.
- (٦) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه قال : يفرق بينها وبين زوجها ويكون لها المهر بما استحل من فرجها.
- (٧) حدثنا ابن ثمر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل

صداقها في بيت المال وقال : كان نكاحها حراما فصداقها حرام ، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفى عدة ما بقي من الزوج الاول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

(١٦١) ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال : يجمع أهله

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن حبيب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيبا قال : فعرفن ما في وجهه فأخليه فقضى حاجته فخرج فقال : " من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن ما معها مثل الذي معها ".

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر : يدفن.

(٣) حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله : من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

(٤) حدثنا عبدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال : إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فإن معهن مثل الذي معهن ".

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزيد عن جابر بنحو حديث عبد الله.

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال : يذكر أحشاء البقر.

(٧) حدثنا ابن حباب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في الرجل يرى المرأة قال : يذكر منابتها.

(١٦٢) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها (١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت النخعي قال : تزوج الاشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال : ارضها ارضها.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجاء في الصداق إن جاروا رد ذاك إلى صداق مثلها لا وكس ولا شطاط والنكاح جائز.

(٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث

إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا : أتريد أن تحكم زجلا من طئ في عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال : جهزها.

(٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الاشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها فقال : بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس فقال : ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها.

(٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال : لها صداق نسائها.

(٦) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال : يجوز ، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

(١٦٣) ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن قال : قال رجل للآخر : بالرفاء والبنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا هكذا ، وقولوا : بارك الله فيك وبارك عليك ".

(٢) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا ذاك ، قالوا : كيف نقول يا أبا يزيد ؟ قال : تقولون : بارك الله لك وبارك عليك فإننا كنا نقول أو نؤمر بذلك.

(١٦٤) ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظره الفجاءة فأمرني أن

أصرف بصري.

(١٦٢ ٤) مهر نساءها : مهر مثيلاتها.
(*)

(٢) حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال : كان يقال : لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

(٣) حدثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي قال : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قلت للشعبي : الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما قال : ما لك أن تتبعها بعينك ؟.

(٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال : نظرة يهواها القلب فلا خير فيها.

(٥) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي : " لا تتبع النظرة فإنما لك الاولى وليس لك الاخرة ".

(٦) حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني قال : كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعا قال ثم إن سعيدا غض بصره فنظرت إليها قال : فقال لي سعيد : الاولى لك والثانية عليك.

(٧) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال.

كان يقال : النظرة الاولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا.

(٨) حدثنا معتمر عن داود بن أبي هند قال قال رجل لابن سيرين : أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الاولى ثم أصرف عنها بصري ؟ قال : أما تقرأ القرآن (يغضوا من أبصارهم) (يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور).

(٩) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قال : سمعت أنسا يقول : إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي.

(١٠) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

(١٦٤ ٥) الاولى نظرة الفجاءة والثانية نظرة شهوة وفيها إثم.

(١٦٤ ٧) يدس النظر : يمعنه.

(١٦٤ ٨) (يغضوا من أبصارهم) سورة النور (٣٠).

(يعلم خائنة الاعين) سورة غافر (١٩).

(*)

(١١) حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد بن أبي وقاص : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجتني دها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

(١٢) حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم.

(١٣) حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني أبو عمير عن أيوب قال : كان طاوس لا يصحب رفقة فيها امرأة.

(١٤) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا علي ! إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيتها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الاولى وليست لك الاخرة ".

(١٥) حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس : (يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) قال : الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيرهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفتنوا به غض بصره عنها وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها.

(١٦) حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال قال أبو موسى : لان تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئ من ريح امرأة.

(١٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله : لان أراحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أراحم امرأة.

(١٨) حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : كل عين فاعلة يعني زانية.

(١٦٤ ١١) دلها : دلها ومشيتها.

مشغولة : مخطوبة أو ذات زوج.

(١٦٤ ١٤) ذكر هذا الحديث في مسند الامام أحمد ١ ١٥٩ ومجمع الزوائد ٤ ٤٧٧ وجاء في الهامش أن قرنها هما طرفي الجنة وجانيها وقيل أراد قرني الامة وقيل أراد الحسن والحسين.

(١٦٤ ١٥) سورة غافر الاية (١٩). (*)

(١٦٥) الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة ، ما لها من الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدي عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيا وهو يرى أن له عليها رجعة قال : لها الصداق ويفرق بينهما.

(٢) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته ثم غشيا وهو يرى أن له عليها رجعة قال : لها الصداق كاملاً لغشيانها إياها.

(٣) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن يونس عن الحكم قال : لها الصداق كاملاً.

(٤) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : لها صداق ونصف.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة ثم غشيا وهو يرى أن له عليها الرجعة قال : يفرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : لها صداق ونصف وقال

الحكم : لها الصداق.

(٧) حدثنا الضحاك بن مخلد عن المثني عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثاً وجهل فأصابها قال : لها الصداق كاملاً.

(٨) حدثنا عمر بن هارون عن الازاعي عن عطاء قال : لها صداق ونصف.

(٩) حدثنا حفص عن مسعر عن حماد قال : صداق ونصف.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : سئل عن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسه ثم قيل له : إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الاول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولاداً فعلم بذلك أنها عليه حرام قال : يفرق بينهما ويعطي

المرأة بنكاحها الاول نصف مهرها وبدخوله بها ومجامعته إياها مهرها كاملاً.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال : لها الصداق.

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : لها صداق ونصف.

(١٦٦) ما قالوا في الرجل يتزوج الامة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير فتختار نفسها ، هل لها الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا

عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال : لا شيء لها ، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتقت الامة وهي تحت العبد نفيرت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل زوج أمة على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها قال : يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن عبد الكريم عن مجاهد قال : لا شيء لها.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : لا يسعها أن تفارقه حتى ترافعه إلى السلطان فإما حد وإما ملاعنة.

(٢) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا واستغفر ربه ولا يعود لذلك.

- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا توافعه قال : يكذب نفسه وهما على نكاحهما.
- (١٦٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.
- (٢) حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عمر بن عبد العزيز بمثله.
- (٣) حدثنا عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.
- (٥) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : لها الصداق كاملا ولا ميراث لها ولا عدة عليها.
- (٦) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة.
- (٧) حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث قال : إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها.
- (١٦٩) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن ثمر عن سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال : وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأسا.
- (٢) حدثنا وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تزاحم من زاحم أبوك ، زوج أهلك.
- (١٧٠) ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تحي بولد ، لمن الولد منهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال : إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للاول وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر.
- (٢) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضة : الولد للآخر.
- (١٧١) ما قالوا في الرجل يقبل المرأة ، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها ؟ (١) حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير عن قيس بن سعد بن مجاهد قال : إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل الامة لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها ، إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت البنت ، تزوج الام إن شاء.
- (٤) حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا في الرجل يقبل امرأة أو ابنتها قال : حرمت عليه.
- (١٧٢) ما قالوا في الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وإن كانت تكره أن يرى شعرها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.
- (٤) حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : تستتر المرأة عن غلامها.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن يونس عن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم هذه الآية : * (إلا ما ملكت أيما نكم) * إنما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد.

- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.
- (٧) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.
- (١٧٣) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.
- (٣) حدثنا يعلى عن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رؤوسهن إن سترت أحب إلي وإن رأى فلا بأس.

(١٧٢ / ٤) غلامها : مملوكها.

(١٧٢ / ٥) سورة النساء الآية (٢٤).

وقد قال تعالى : * (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) * سورة النور (٥٨) صدق الله العظيم.

(*)

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع نحرها عند أخيها
- قال : والله ما لها ذاك.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم.

(١٧٤) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورك أنه كان يفلي أمه.

(٢) حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقا كان يذوب أمه.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وإن يستتر أحب إلي.

(٤) حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن الضحاك قال : لو دخلت على أُمي لقلت : أيتها العجوز غطي رأسك.

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوب أمه.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال : لو دخلت على أُمي لقلت : غطي رأسك.

(١٧٥) ما قالوا في الرجل يباشر أمه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال : مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا.

(١٧٤ / ٢) يذوب : يفلي شعرها.

(١٧٥ / ١) المباشرة هي أن يطلع على عريها.

(*)

(١٧٦) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأته جده (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : كان الحسن

والحسين لا يريان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير : أرى الرجل رأس جدته قال فتلا علي الآية : * (ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولتهن أو آبائهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) * الآية ، قال : أراها فيهن.

(٣) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه : * (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آبائهن

بعولتهن) * حتى فرغ منها قالوا : لم يذكر العم والنحال لانهما سعثان لانبائهما وقالوا : لا تضع نحرها عند العم والنحال.

(١٧٧) ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريتها ، يطأها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن

نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريته لزوجها فقال ابن عمر : لا أدري ، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه ، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها وإن شئت أعتقها وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال : لا تحل له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال : لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تزوج قال لآخر : جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها علي ، قال : إذا وطئها فهي له.

(١٧٦ / ٢) سورة النور الآية (٣١).

ابن أبي شيبة - ج ٣ - م ٢٧ (*)

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قال : إذا أحل له فرجها فهي له.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريته فولدت منه فقال إبراهيم : هذا فرج أتاها بجهالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها.

(٨) حدثنا زيد بن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : الفرج لا يعار.

(٩) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سأل عكرمة رجل قال : أمة لصاحبي أحلتها لي قال : لا تحل لك إلا إن تملك رقبتها.

(١٧٨) ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال : يجب لها صداق مثلها.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال : إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده ، إن كان استكرهها فعليه العقر والحد وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقر.

(٣) حدثنا ابن إدريس قال : كان ابن أبي ليلى يقول : تعود المكاتب فتكون أم ولد يعني إذا وطئها فولدت.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتب أن يطأها قال : لا بأس به ، له شرطه وله أن يطأها.

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في رجل وطئ مكاتبته فقال : ما رق منها فهو لما أعتق منها.

(١٧٧ / ٩) لصاحبي : لزوجتي.

(١٧٨ / ٢) العقر : الإلزام بدفع مهر المثل.

(*)

(١٧٩) ما قالوا في الزاني ، كيف يكون عليه عقر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال : ليس على زان عقر.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن عبد رجل استكره حرة قال : لا عقر عليه ، لا يضرك حرة كانت أو أمة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن الزهري قال : إن كانت بكرا فالعقر والحد وإن كانت ثيبا فالحد.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجتمع حد ولا صداق على زان.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر.

(١٨٠) ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن زيد بن معين قال قال ابن عمر : لان يحل في رأسي مخيط حتى أخبو أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لان يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها وذكر أن امرأة كانت تفلي رجلا فقبلته.

(٣) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول : لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار قال : لان يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

(٥) حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سمعت قتادة يقول : سافرت مع امرأة إلى مكة وإن فيها لبقعة فكانت تغسل رأسي أو تفلي رأسي.

(١٨٠ / ١) مخيط : إبرة الخياط.

(*)

(٦) حدثنا عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسطم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي.

(١٨١) ما قالوا في الرجل يتزوج الامة أله أن يخرجها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الامة قال : ليس له أن يخرجها من المصر.

(٢) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول قالا : ليس لهم بد أن يستخدموها.

(١٨٢) ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجمارية فقال بعض القوم : هبها لي فقال سعيد بن المسيب : لم تحل الموهوبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا : لا يجوز إلا بصداق.

(٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد قال : سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقا فقال مكحول والزهرري : لم تحل الموهوبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن دخل بها وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

(٦) حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يكون إلا بصداق.

(٧) حدثنا ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى : * (ترجي من تشاء منهم وتتوودي إليك من تشاء) * قالت : فقلت : إن ربك ليسارع لك في هواك.

(٨) حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال : لا يصلح إلا بصداق ، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

(١٨٣) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لها الصداق.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لها ما أخذت.

(٣) حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله.

(٤) حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قال : لا صداق لها دخل بها أولم يدخل بها ،

أيصدق الرجل أخته أو أمه ؟.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته في الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك قال : بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال : لها الصداق كاملا.

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال : لها الصداق ما أخذت.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : كل جماع درئ فيه الحد ففيه الصداق كاملا.

(٩) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال : يفرق بينهما وليس لها الصداق كله ، لها بعضه.

(١٨٢ / ٧) سورة الاحزاب الآية (٥١).
(*)

(١٨٤) ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة.

(٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي : إنها صغيرة فانظر إليها ، فأرسلها إليه برسالة فآزحها فقالت : لولا أنك

شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

(٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

(٦) حدثنا ابن علية عن يونس قال : كان لا يعجبه نكاح الصغار.

(١٨٥) من كره الاعرابي أن يتزوج المهاجرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر أن الاعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الاعرابي المهاجرة.

(٣) حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الاعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

(٤) حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال : خطب منظور بن ريان.

إلى خالد وكانا حاجين أو معتمرين فقال : نعم إذا رجعتم أنكحتك ، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقال : نكحت فغضب أبوها غضبا شديدا وقال : إني أفر إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت عمر يقول : لا ينكح المهاجرات الاعراب.

(١٨٦) ما قالوا في لبن الفحل ، من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ! اللقاح واحد.

(٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل وكره قول إبراهيم فيه.

(٣) حدثنا هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن أنه كرهه يعني لبن الفحل.

(٤) حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه.

(٥) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يرى لبن الفحل تحريما.

(٦) حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه.

(٧) حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد : قالت امرأة إنها أرضعت جارية من عرض الناس بلسان إخوتي من أبي ، تحل لي ؟ قال : لا ! أبوك أبوها ، وسألت طاوسا فقال مثل ذلك وسألت الحسن فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئا وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : نبئت أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه.

(٩) حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال : قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " فهلا أذنت له ؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " ففرع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ذكر لبن الفحل فقال : وقد

(١٨٦ / ٢) لبن الفحل : أي كرهه قوله إن اللبن للرجل.

(*)

كرهه أناس ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه.

(١١) حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل.

(١٨٧) من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت : كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : أقبل علي محمد بجدي تري أنه أبي وإنما ولد إخوتي فلها كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة ، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه : هل تصلح له ؟ فأرسل إلي : إنما تريدني مني بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلني فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا : لا تحرم شيئا.

(٣) حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاع بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم أبيه الذي أنكحها أياه.

(٤) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن عامر أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئا.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأسا.

(٦) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل أياس بن معاوية يقول : وما بأس هذا ومن يكره هذا ؟ (٧) حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئا.

(٨) حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا.

(١٨٨) إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا وليس له أن يتزوجها (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال : " حسابكما على الله ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وقضى أن لا قوت عليهما ولا نفقة.

(٣) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

(٤) حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قال : لا يجتمعان المتلاعنان أبدا.

- (٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مصر.
- (٦) حدثنا حفص قال سألت عمر فقال : كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا.
- (٧) حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : لا يجتمعان.
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يجتمعان أبدا.
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال : لا يجتمعان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : المتلاعنان لا يجتمعان.
- (١١) حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال : مضت السنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبدا.

(١٨٨ ١) المتلاعنان هما الرجل يقذف زوجته بالزنا ولا شهود لديه فيقسم أربع مرات على صدقه والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا أرادت أن تدرأ عن نفسها الحد أقسمت أربع مرات على براءتها والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما فإن كانت حاملا فوضعت ألحق الولد بها يرثها وترثه وميراثه في أهل أمه.

(١٢) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في العدة قال : إذا لاعن انقطع ما بينهما.

(١٨٩) من قال : له أن يخطبها إذا أكذب نفسه (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال : يضرب وهو بخاطب.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي : إن أكذب نفسه جاز وألحق به الولد وردت إليه امرأته.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن الملاعين فقال : يتزوجها إن أكذب نفسه.

(١٩٠) ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال : " حسابكما على الله ، أحكما كاذب لا سبيل لك عليها " فقال : يا رسول الله ! فإلي ؟ قال ، " لا مال لك ، إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فذلك أبعد لك ".

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال : فتعلق بها فقلت له : لا مال لك قال : فانطلق إلى أبي بردة فقال : يذهب مالي وامرأتي جميعا ؟ قال : لا.

قال : إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال : لا شيء لك قال : وفعل ذلك ؟

قال : نعم ! قال : فجئت قال فقال أبو بردة : ما يقول هذا ؟ قلت : وما يقول ؟ قال يقول : ذهبت امرأته وماله ، قال قلت : ما يحمل الفساق على أن يزنا ؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله ؟ قال : فكتب به إلى الحجاج قال فقال : صدق ، ثم إن رجلا أتاني قال : فظننت أن الحجاج أمره فقال : الذي قلت شيء قلته برأيك أو شيء بلغك ؟ قال : قلت : قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت بني عجلان.

(١٩١) ما قالوا في المرأة تصدق الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أفتى في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق ويدها الفرقة والجماع فقال علي : خالفت السنة ووليت الامر غير أهله ، عليك الصداق ويديك الجماع والفرقة وذلك السنة.

(٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال : ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

(١٩٢) ما قالوا في الرجل يزوج أخته ، أيجوز ذلك عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حماد عن أبي الدرداء قال : سألت الشعبي عن رجل زوج أختا له بواسطة فكرهت قال : هي أحق بنفسها قلت : إنه أخوها لابنها وأنها قال : هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت.

(٢) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال : الامر إلى أبيها.

(١٩٣) من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " هل نظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنها أخرى

أن يؤدم بينكما".

(٢) حدثنا يونس عن محمد قال نا عبد الواحد أن زيادا قال نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ".

نخطبت جارية من بني سلمة فكنيت أُنخبا تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها.

(٣) حدثنا حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أُنخبا لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل :

أَتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ".

(٤) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال : أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها قال : فلبست وتهيأت فلها رأي قال : لا تذهب.

(٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

(٦) حدثنا أبو داود عن ربيعة عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال : لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لان الله عزوجل يقول : (ولو أعجبك حسنهن).

(٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبينة بنت الضحاك وهي على إنجار من أناجير المدينة ببصره فقلت : أَتفعل هذا ؟ قال : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ".

(١٩٤) قوله : (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن) (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : سألت عبيدة عن قوله : (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قال : ترغبون فيهن.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال قال : في هذه ترغبون عنهن.

(٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قال : أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره فتشركه في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجه غيره.

(٤) حدثنا عن عمر قال : من كانت عنده في حجره بركة بها عوار فليضمها إليه وإن كانت مرغبة به فليزوجها غيره.

(١٩٣) (٦) (ولو أعجبك حسنهن) سورة الاحزاب الاية (٥٢).

(١٩٤) (٣) سورة النساء من الاية (١٢٧).

(*)

(٥) حدثنا عبيدالله بن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة : وترغبون أن تنكحوهن قال : المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها.

(٦) حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) قال : ما يتلى عليكم في أول السورة من الموارث وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبيا حتى يحتلم.

(٧) حدثنا عبيدالله بن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله الله : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) فقال : كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حبسها أو حسنها - شك أبو بكر - ثم تزوجه ولم يترك أحدا يتزوجها (والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط) قال : كانوا لا يورثون إلا الاكبر فالأكبر.

(١٩٥) ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائهم ونساءهم يعني الصابئين.
- (١٩٦) قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قال : ما حل لكم من النساء قال : (ذلك أدنى ألا تعولوا).
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول : ما أحلت لكم.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده اليتام فيذهب ماله فيميل على اليتام فنزلت هذه الآية : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء).
- (١٩٤ ٧) (والمستضعفين من الولدان) سورة النساء من الآية (١٢٧).
- (١٩٦ ١) سورة النساء من الآية (٣).
- (١٩٦ ٢) سورة النساء من الآية (٣).
- (*)
- (١٩٧) قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال : إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : العفاف.
- (١٩٨) قوله : (علم الله أنكم ستذكرونهن) (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال : (علم الله أنكم ستذكرونهن) قال : ذكره إياها في نفسه.
- (٢) حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن : (علم الله أنكم ستذكرونهن) قال : في الخطبة.
- (١٩٩) في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن نافع عن زيد بن أسلم قال : سمعته يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة ".
- (٢) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلمة قالتا : ليس شئ أشد من مهر امرأة أو أجر أجير.
- (٢٠٠) من قال : لا بأس أن يتزوج المكاتبه على ما بقي من مكاتبها (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال : لا بأس أن يتزوج على ما بقي من مكاتبها.
- (١٩٧ ١) سورة المائدة الآية (٥).
- (١٩٨) سورة البقرة الآية (٢٣٥).
- (٢٠٠ ١) أي إن كان قد كاتبها على مبلغ فأدت بعضه وبقي بعضه حق له أن ينكحها ويمهرها ما بقي من قيمة مكاتبها.
- (*)
- (٢٠١) قوله : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن الشعبي عن ابن عباس : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.
- (٢) حدثنا جرير عن مفضل عن بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين.
- (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.
- (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن قرة عن الحسن : (ذلك أنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.
- (٥) حدثنا غنام بن علي ومحمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.
- (٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن جرير عن الضحاك : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال : تميلوا.

- (٢٠٢) في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالاً : يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض هو يتزوج ؟ قال : هو جائز من غير الثلاث.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال قال : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير وهو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : إن معاوية أجازها.
- (٥) حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال : سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك ؟ فقال : إن الناس يقولون إنه يجوز.

(٢٠١) سورة النساء من الآية (٣). (*)

- (٦) حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض قال : إن كان مضاراً لم يجز وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في رجل يتزوج في مرضه قال : هو من ثلاثة.
- (٨) حدثنا قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المريض يتزوج ؟ قال : ما أراه إلا حدثاً.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال : لا يجوز.
- (١٠) حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب قال : سألت عنه فقال : هو جائز وترثه وتأخذ صداقها.
- (١١) حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة.
- (٢٠٣) قوله : (فأتوا الذين ذهب أزواجهم) (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين (فعاقبتم) فأصبتم غنيمة (فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا) يقول : أتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خفيف عن مجاهد مثله أو نحوه.
- (٢٠٤) من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح عن قتادة عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تخيروا لنطفكم ".

(٢٠٢) (٨) إلا حدثاً : محدثاً.

(٢٠٣) سورة الممتحنة الآية (١١).

(٢٠٤) (١) أي أحسنوا اختيار الزوجات لانهن سيكون أمهات أولادكم. (*)

- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى بيته.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الزبيري عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو سخاء قال : وهو في مظلة له سوداء قال : فقيل له : يا أبا ذر ! لو اتخذت امرأة أرفع من هذه ! فقال : والله لان أتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أتخذ امرأة ترفعني.
- (٤) حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء إلا إني لست بأبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.
- (٥) حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه.
- (٦) حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط فولدت عنده غلاماً فانتفى منه فقال له شريح : ما الذي ذلك على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء ؟ وما الذي دعاك إلى أن تنتفي منه ؟.

(٢٠٥) ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تزوجني (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال : سألت عطاء : امرأة قالت لعبدها : أعتقك على أن تزوجني فقال : لو أنها بدأت بعته ! قال وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير فقال مثل قول عطاء قال : فسألت مجاهدا فغضب وقال : في هذه عقوبة من الله ومن السلطان.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير قال : تعتقه ولا تشارطه وقال مجاهد : في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

(٢٠٤ ٦) انتفى منه : أنكر أبوته له أي أنكر نسبة الولد إليه.
(*)

(٢٠٦) في قوله : (وأحضرت الانفس الشح) (١) حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في قوله : (وأحضرت الانفس الشح) ، قال : في النفقة.

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يصيبها من نفسه ومن ماله.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال : النفقة والايام.

(٢٠٧) قوله : (أو أكنتم في أنفسكم) (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : (أو أكنتم في أنفسكم) قال : ذكره اياه في نفسه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن : (أو أكنتم في أنفسكم) : الخطبة.

(٢٠٨) من قال : النفساء لا تزوج حتى تطهر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنهما كانا لا يريان بأسا للنفساء أن تزوج حتى تطهر.

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع أنهما قالوا في النفساء : لا تزوج حتى يذهب الدم.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا في النفساء : تزوج وإن لم يذهب الدم.

(٤) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال : كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز.

(٢٠٦ ١) سورة النساء من الآية (١٢٨).

(٢٠٧ ١) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

(٢٠٨ ١) النفساء هي المرأة الحامل إذا وضعت حملها.

(*)

(٢٠٩) ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عايذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نساءه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال : من هذه ؟ فقالت فلانة فقال : أو ليس قد نفست ؟ قالت : إذا قد رأيت الطهر قال : فضر بها برجله حتى أخرجها من اللحف وقال : لا تعزلي عن ديني حتى يمضي أربعين يوما.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه : لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس.

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال : تجلس النفساء أربعين يوما.

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال : تربص النساء أربعين يوما ثم تغتسل وتصلي ، وقال الشعبي : تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة.

(٥) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال : لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يوما ، قال عطاء : تجلس عاداتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

(٦) حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : تجلس النفساء نحو من أربعين يوما.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن زهير قال نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نلطح على وجوهنا الورس من الكلف.

(٢٠٩ ٥) عاداتها : مدة حيضها المعتاد قبل الحمل وهذا هو الحد الأدنى.

(٢٠٩ ٧) الكلف : تغير لون جلد الوجه وتبقعه وهذا من آثار الحمل لكنه لا يصيب جميع النساء. (*)

(٢١٠) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيأطأها ؟ قال : لا ! وقرأ : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال قلت له : إن أبا موسى نهى حين فتح تستر : لا توطأ الحبالى ، ولا تشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد ، أشئ قاله برأيه ؟ أو شئ رواه عن النبي ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حابل حتى تستبرئ.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من وطئ حبل ".

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب قال : غزونا مع ربيعة بن ثابت الانصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال : فقام فينا خطيباً فقال : إني لا أقول فكيم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا يوم خير : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ".

(٦) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن أبي مرزوق حبيب عن ربيعة بن ثابت عن النبي بمثله.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ بحيضه.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وقثم وناجية بن كعب قالوا : أيما رجل اشترى جارية حبل فلا يطأها حتى تضع حملها وأيما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض.

(٩) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره.

(٢١٠ ١) سورة الطلاق من الآية (٤). (*)

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال : لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبائاً فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع ولا يشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد.

(١١) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حائلاً حتى تحيض.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير أن توطأ الحبالى حتى يضعن.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة محج وهي على باب

خباء أو فسطاط فقال : " لمن هذه ؟ فقالوا : لفلان ، قال : أيلم بها ؟ قالوا : " نعم ! قال : لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه قبره

فكيف يستخدمه وهو يعدوه في بصره وسمعه كيف يرثه وهو لا يحل له .

(٢١١) ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال : خافت امرأة أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته : ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر ؟ فقالت : دع عنك فلانة فقال : ما شأنها ؟ قال : فقدتها قال : فانطلق حتى دخل عليها ، فقال : ما شأنك ما أمرك ؟ قال : فجعلت لا تزيد على البكاء فقال : أخبريني فأخبرته قال : فانطلق إلى علي رضي الله عنه فذكر ذلك له قال : فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألن قال : فما لبث أن اعترف قال : فقال للحسن : اقض فيها فقال الحسن : أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات قال فقال علي : لو كلفت إبلا طحيناً لطحنت قال : وما يطحن يومئذ بعير .

(١٠ ٢١٠) تستر مدينة في فارس خرج منها الكثير من العلماء والمتصوفين في العهد الاسلامي .

(١ ٢١١) امرأة : أي واحدة من نسائه .

ضبطنها : أمسكن بها .

العقر : مهر المثل .

عليها : على المرأة التي دعت الاخريات لمساعدتها .

المسكات : اللواتي أمسكنها .

(*)

(٢) حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن جواراً ربعا اجتمعن فقالت إحداهن : هي رجل وقالت الاخرى : هي امرأة وقالت الثالثة : أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة وقالت الرابعة : أنا أبو الذي زعمت أنها رجل فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعته ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمسكت من نفسها قال : فذكرت ذلك لعبدالله بن مغفل المزني فقال : لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية باصبعها وقالت : إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقتلها إياها .

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كن بالشام فأشرن ونظرن ولعن الخرقه فركبت واحدة الاخرى وبجست الاخر فأذهبت عذرتها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا : عليهن الدية وترفع نصيب واحدة وقال ابن مغفل : يرى من نطفها إلى باجستها ، وقال الشعبي : وأنا أرى ذلك ولها عقرها .

(٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد عن بكر أن جارتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الاخرى فانقضت عذرتها فقضى لها شريح : عليها بمثل صداقها .

(٢١٢) ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على [امرأة] صاحبه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل كل واحد منهما امرأة صاحبه قال : لهما الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما .

(٢) حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا قال ذلك .

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال ذلك أيضا .

(٢ ٢١١) ونحن نرى أن القضية هنا كقضية الجمع من اللصوص يتآمرون على رجل فواحد يمسكه وآخر يضربه وثالث يشجع على قتله فيعاقب الجميع به .

(*)

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص : تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ،

فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تتقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانها إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها.

(٢١٣) ما قالوا في مهر البغي ، من نهى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

(٢) حدثنا عفان قال نا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث " .

(٣) حدثنا شبابة عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي .

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي .

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله : (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال : كان عبد الله بن أبي سلول يقول لجاريته : اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي .

(٧) حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن مهر البغي .

(٢١٣ ١) مهر البغي : أجر زناها الذي يعطيها الزاني بها ، أو أن تمهر المرأة ما يعادل مهر البغي كمهر لنكاحها .

(٢١٣ ٥) سورة النور الآية (٣٣) .

(*)

(٢١٣ م) ما قالوا في الرجل يتزوج الامة والحر في عقدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج أمة وحر في عقدة قال : يفرق بينه وبين الامة أو في رجل تزوج أختين في عقدة قال : يفرق بينهما .

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج حرة وأمة في عقدة فسد نكاحهما .

(٢١٤) ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة قال : لها الصداق ولا ميراث لها .

(٢١٥) ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها ، ما يصنع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أولياءها أن يزوجه إياها .

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولي أمرها رجلاً ثم تزوجه بشهادة العدول .

(٢١٦) في نكاح المضطهد (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد .

(٢) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : لا نكاح لمضطهد .

(٢١٧) في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل أو أجل فدخل بها فادعت أنه لم يسير إليها من العاجل فقال : حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول : المخرج عليها في العاجل ، إنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها أبرأه .

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر عن الحسن أنه كان يقول : المخرج عليه .

(٢١٨) في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها ، ما يصنع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر هل كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ! قال : فبعها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما كنت لذلك بخليق قال : فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به قال : قال فولد له منها كثير فما عيروه به. (٢) حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الاسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال : مره فليستحلفه وإن عمر بن الخطاب قال : من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي ألحقنا به ولدها ، وسألت عكرمة بن خالد فقال : مره فليستحلفه.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر : حصنوهن أو لا تحصنوهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحقته به يعني السراري. (٢١٩) ما قالوا في الرجل يعبث بذكره (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال : رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال : يا ابن عباس إني رجل أعبت بذكري حتى أنزل ، قال فقال ابن عباس : أف أف ! هو خير من الزنا ونكاح الاماء خير منه.

(٢) حدثنا وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة فقال : ذلك الفاعل بنفسه. (٣) حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : سئل عن (الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) : فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

(٢٢٠) ما قالوا في نكاح الشغار (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، وزاد ابن نمير : الشغار أن يقول الرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجهك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجهك أختي.

(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

(٣) حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله. (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانوا يكرهون الشغار والشغار : الرجل يزوج

الرجل على أن يزوجه بغير مهر. (٥) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغلين يقران على نكاحهما ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

(٢١٩ ١) وهذا هو الاستمئاء وهو مكروه شرعا وقد جاء في بعض الاحاديث تسميته بناكح يده وأنه لا يقبل له عمل حتى يتوب عن ذلك وفي أحاديث أخر أنه ملعون حتى يتوب عن ذلك.

(٢١٩ ٣) سورة المؤمنون الايات (٥ ، ٧).

(٢٢٠ ١) وذلك دون أن يكون لاحداهن مهر. (*)

(٦) حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا شغار في الاسلام ".

(٧) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

(٢٢١) ما قالوا في خطب النكاح (١) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد وأما خطبة الحاجة

فإنه : " الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضطله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) ثم تعمد لحاجتك.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو معرف.

(٣) حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج.

(٤) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقا زوج شريحا ولم يخطب ثم قال : قد قضيت تلك الحاجة.

(٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال ابن أبي عبد الله لاهل أن ينكح ؟ نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد زوجناك على ما أمر الله به (إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال شعبة : أحسبه قال : أنكح عمر بن الخطاب رجلا وهو يمشي ، قال شعبة : قال أبو بكر بن حفص : لا أدري الذي قال " أحسبه " عروة بن الزبير أو ابن عمر.

(٢٢١) (١) (اتقوا الله حق تقاته) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(اتقوا الله الذي تساءلون به) النساء الآية (١).

(اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) سورة الاحزاب الايتان (٧٠ - ٧١).

(*)

(٢٢٢) من كره المرأة أن تنام مستلقية (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت : كان عمر يقول : لا تدعين بناتي ينمن مستلقيات على ظهورهن فإن الشيطان يظل يطمع ما دمن كذلك.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

(٢٢٣) في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها ، ألها الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا شيء لها.

(٣) حدثنا عباد بن هشام عن الحسن قال : يفرق بينهما ولها نصف الصداق.

(٤) حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال : لها نصف الصداق.

(٥) حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال : أرى أن يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاه.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال : لها نصف الصداق.

(٢٢٤) ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عن عمن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل أقر لامرأته بصداقها في مرضه قال : لا يجوز ذلك.

(٢) حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقا أجاز إقراره.

(٣) حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال : يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

(٤) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ذلك.

(٥) حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقراره لها لانها وارثة ولا تجوز وصية لوارث.

(٢٢٥) ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال : القول قول الرجل وقال حماد وابن ذكوان : القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها.

- (٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال : هو قولها ما بينها وبين صداق نساءها.
- (٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال في رجل تزوج امرأة على عاجل أو أجل فدخل بها قال : البينة أنه دفعه إليها.
- (٢٢٦) في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها قال : يسألها البينة.
- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال : بينها وقال حماد : صداق نساءها.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : البينة على أهل الصداق أولياء المرأة وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك.
- (٢٢٧) في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، ما لها من الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يلاعنها ولها نصف الصداق فإن ظهر بها حمل فلها الصداق كاملاً.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق.
- (٣) حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قال : إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى مثله.
- (٥) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعن ولها نصف الصداق.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملاً.
- (٨) حدثنا أبو بحر عن ابن جريج عن عطاء قال : يلاعن ولها نصف الصداق.
- (٢٢٨) ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلهني فيما تملك أنت ولا أملك ".
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن
- (٢٢٨ ١) لان القلب لا بد أن يميل إلى إحدى الزوجات أكثر من الاخرى.
- (*)
- عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلهني فيما تملك ولا أملك ".
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذاً كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمداً يقول فيمن له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الاخرى.
- (٥) حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.
- (٦) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.
- (٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السوق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله.
- (٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة.

(٩) حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فكان يميل مع إحداها على الاخرى بعث يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ".
(٢٢٩) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداها والاخرى تنظر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداها والاخرى تنظر أو تسمع.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبه قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين.
(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الامتين.
(٢٣٠) ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول : لم يمسي ويضع فيها ، ما لها من الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال في رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق وألزمها العدة وقال : لا أصدقك على نفسك ولا أصدقك لنفسك.

(٢) حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال : عليه كاملاً إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.
(٢٣١) ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال : سألت الشعبي فقال : رجل قال للرجل : إذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال : ليس هذا بنكاح.
(٢٣٢) في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال : عليه النفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج بإذن مولاه قال : عليه النفقة.
(٢٣٣) في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال : لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها.

(٢٣٠) (١) أهدت إليه : أخذت إلى داره.

(٢٣٢) (١) أي أن نفقة الزواج على مولاه.

(*)

(٢) حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال : مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا.
(٢٣٤) في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سليمان قال :
ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون.

(٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد مولى لابي سفيان قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ".
(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحذركم يخبر بما صنع بأهله ؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ! فقامت امرأة سوداء فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليفعلون وإنهم ليفعلن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانه فوق عليهما في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجة منها والناس ينظرون ".
(٤) حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد : (وإذا مروا باللغو مروا كراما) قال : إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه.

(٢٣٥) ما قالوا في النكاح في عام من الجذب (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال : كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة.

(٢٣٤ ١) أي أن من يحدث بما يحصل بينه وبين امرأته كمن يقرب امرأته على مرأى ومسمع من الناس.
(٢٣٤ ٤) سورة الفرقان من الآية (٧٢).
(*)

(٢٣٦) في الرجل الولي تزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا نكح المرأة

الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح حديد.

(٢٣٧) في الرجل يقر بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه.

(٢) حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال : إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه.

(٣) حدثنا حفص عن مجالد عن شريح قال : إذا أقر به أو هني به أو أوم عليه فليس له أن ينتفي عنه.

(٤) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال : إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.

(٥) حدثنا ابن أبي ليلى عن زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : جاء رجل ببن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هناؤه به وأقر به فقال شريح : الزم ولدك قال عامر : فإن عمر يقضي بذلك.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيد عن إبراهيم قال : إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه ، وقال حماد : إذا أقر بالحمل فليس له أن ينكره ، إن شاء يقول : أخطأت في العدة.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا تبين حمل سريته فله إنكاره ما لم يقر به بعدما تضع وإن كان قد أقر بالحمل ثم أنكره بعدما تضع فله ذلك.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه.

(١٠) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا انتفى الرجل من ولده لآعن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزم به الولد فإن كان ابن سرية صار عبدا.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالا : إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم : يضرب وقال حماد : يلزم الولد بالاقرار ويلآعن وذكر أن سفيان كان يقوله.

(١٢) حدثنا عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال : يلاعن بكآب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقر بولده من جاريته حتى صار رجلا وزوجه ثم أنكره قال : ليس إنكاره بشئ ، يلزم به.

(١٤) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : له أن ينفيه وإن كان رجلا.

(١٥) حدثنا عبدة عن عاصم قال : جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأما وهي حبل يقول زوجها : هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية فقالت : زوجنيه أبي ومي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال : فضرب رأسه بالدرة وقال : هي امرأتك والولد ولدك.

(٢٣٨) ما قالوا في قوله : (إذا أحصن) (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة : (إذا أحصن) قال : إذا أحصنتهن البعولة.

(٢) حدثنا نا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها : (فإذا أحصن) يقول : إذا تزوجن.

(٢٣٩) ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أو عبدا ؟

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا.
- (٢٣٨ ٢) (فإذا أحصن) سورة النساء من الآية (٢٥).
- (*)
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال : كان زوجها حرا.
- (٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الاسود أن عائشة حدثته : زوج بريرة كان حرا حين أعتقت.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبدا.
- (٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبدا.
- (٦) حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث ، عبد لبني المغيرة من بني مخزوم.
- (٧) حدثنا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كأي أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على لحيته يترضاها كي تختاره فلم تختره يعني زوج بريرة.
- (٨) حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث.
- (٩) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة نفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر.
- (١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا.
- (٢٤٠) ما قالوا في الحسن ما هو ؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الاعمري عن عبد الله بن جعفر قال قالت عائشة : البياض نصف الحسن.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : أعطي يوسف وأمه ثلث الحسن.
- (٣) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطي يوسف شطر الحسن ".
- (٢٤١) في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يباشر الرجل المرأة ولا المرأة الرجل ولا الوالد ولده ولا الولد والده ".
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبيدالله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها.
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ".
- (٤) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال أخبرني عياش ابن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ أو معاكمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شئ.
- (٥) حدثنا أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة قال ابن أبي ليلى : وأنا أرى في ذلك تعزيرا.
- (٦) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة.

- (٢٤١ ١) المباشرة هي رؤية الآخر عاريا كله أو بعضه وقد ظهرت عورته له دون رداء أو في ثوب يظهر ما تحته وأن يتلعبا أو يتداعبا أو يتصارعا وهما هكذا.
- (٢٤١ ٣) لا يلتقيان أو يجلسان معا وكل منهما يرتدي ما لا يخفي جسده ولا يمس أحدهما الآخر وهما في هذه الحال.
- (٢٤١ ٤) كأن يتدافعا أو يتلعبا أو يتصارعا والشعار : ما لامس الجسد من ملابس أي هو الملابس الداخلية. (*)
- (٢٤٢) ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال : " نعم ! أتحب أن تراها عريانة ".
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن يسار عن حذيفة قال : إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال لعمر : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! استأذن عليها.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : جاء إليه رجل فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! قال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها.
- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مرارا فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس : أستأذن عليهن كلها دخلت ؟ فقال : نعم ! ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن.
- (٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : استأذن على أمك وإن كانت عجوزا.
- (٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.
- (٨) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى ابنه وعلى أخته.
- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن قيل : يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته ؟ قال : نعم ! استأذن عليهما.
- (١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال سأل رجل عكرمة استأذن على أمي ؟ قال : نعم ! استأذن على أمك.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : وإخوة المرأة يستأذنون عليها.
- (٢٤٣) ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الاذن وإني أمر جاريتي أن تستأذن علي.
- (٢) حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء عن ابن عباس قال : غلب الشيطان على الناس في الساعات (الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال : كان أهلهم يعلمونا أن نسلم قال : فكان أحدنا إذا جاء يقول : السلام عليكم أيدخل فلان ؟ (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : نزلت في النساء : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم).
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال : ليست بمنسوخة قلت : فإن الناس لا يعملون بها قال : الله المستعان.
- (٥) حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال : سمعت القاسم وسئل عن الاذن فقال : استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها.
- (٢٤٤) ما قالوا في قوله : (ولا تعزموا عقدة النكاح) (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال : انقضاء العدة.
- (٢) حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن مجاهد : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال : انقضاء العدة.
- (٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال : لا تواعدوها

في عدتها أني أتزوجك حتى تنقضي عدتك.

(٢٤٣) سورة النور من الآية (٥٨) (٣ ٢٤٣) سورة النور من الآية (٥٨).
(٢٤٤) سورة البقرة الآية (٢٣٥).
(*)

(٢٤٥) (فأهجرهون في المضاجع) (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عباس عن منصور عن مجاهد : (وأهجرهون في المضاجع) قال : لا تقربوها.
(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي : قوله (وأهجرهون في المضاجع) قال : لا يضاجعها.
(٣) حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس :
(وأهجرهون في المضاجع) قال : إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها.
(٤) حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن حصين عن عكرمة ومقسم : قوله (وأهجرهون في المضاجع واضربوهن) قال مقسم : ولا تقرب فراشها وقال عكرمة : هو الكلام وقال جميعا : اضربوهن : ضرب غير مبرح.
(٥) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : (واضربوهن) قال : ضرب غير مبرح غير مؤثر.
(٢٤٦) ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال : سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول : إذا جمعت فاستتر.
(٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين ".
(٢٤٧) ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام قال : سمعت علي بن عبد الله بن عباس ينهى مسلما أن يراضع بنصراني.
(٢) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي وقال : إنها تشرب الخمر.

(٢٤٥) سورة النساء الآية (٣٤).
(*)

(٣) حدثنا عبد السلام بن حبيب عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور.
(٤) حدثنا شريك عن إبراهيم قال : لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية.
(٢٤٨) باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها
(١) حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء : لا تصفني لازواجن.
(٢٤٩) من قال : إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج الأمة تزوجا وقع عليها ولم يستبرئها.
(٢) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا تزوج الأمة تزوجا لم يستبرئها.
(٢٥٠) من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا أن يأذن له ".
(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب على خطبة أخيه ".
(٢٥١) ما ذكر في الزنا وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني حين يزني وهو مؤمن ".
(٢) حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله.

- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن يحيى بن عباد عن أبان بن عثمان قال : تعرف الزناة بنتن فزوجهم يوم القيامة.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال : إن أكبر ما يصيب الناس من الذنوب الزنا ، هو شهوة وليس له ربح ولا يكاد تقام حدوده.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن زكريا بن صهيب عن أبي صالح قال : بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه : من أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الايمان من قلبه فإن شاء أن يردده رده وإن شاء أن يمنعه منعه.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : الايمان برة فمن زنى فارقه الايمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الايمان.
- (٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضرب على الرجال من النساء ".
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال : لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ".
- (١١) حدثنا حبيب قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بعجة الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٢٥٢) ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي (١) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال : لا ينكح الخصي حرة مسلمة.
- (٢٥٣) ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة (١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال : لا تترث وسألت الحكم فقال : تترث.
- (٢٥٤) ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داود بن جبير قال : زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها.
- (٢٥٥) ما قالوا في الرجل يزوج أمه (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجه فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال : اذهب فإذا كان غدا أتيتكم قال : فجاء عمر فكلها ولم يكثر ثم أخذ بيه ابنها فقال له : زوجها فولاذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام - يعني عمر أم نفسه - سألتني أن أزوجه لزوجتها ، فزوج الرجل أمه.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الارض ، نجرها حبشي بني فلان قال : بلى ! قالت : فلا تستحي من ذلك فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره حتى أنظر قال : فذهب ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت : يا أنس ! قم فزوج أبا طلحة ، فزوجها.
- (٢٥٦) ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته (١) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.

- (٢) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها.
- (٢٥٧) ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات.
- (٢) حدثنا حفص عن ليث ومسر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها ؟ قال ألا إن حموها الموت.
- (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ".
- (٤) حدثنا هشيم عن أبي زيير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ".
- (٥) حدثنا شعبة بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ! إلا الحمى ؟ فقال : " الحمى الموت ".
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو
-
- (٢٥٧ ١) المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها في الجهاد أو التجارة أو السفر في حاجاته.
- (٢٥٧ ٢) الحمى : والد الزوج أو أخوه.
- (*)
- ابن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.
- (٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عمرو بن العاص : نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن.
- (٢٥٨) ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يريان بأسا أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفا.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوصفاء والوصائف.
- (٢٥٩) ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم الياحي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطاقف بها وقالت : لعلنا نصطاد بها شباب قريش.
- (٢) حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال : فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.
-
- (٢٥٨ ١) أي بدل أن يكون المهر مالا أو أرضا يكون كذا وصيفا والوصيف المرأة التي ترعى شؤون سيدتها وهي أرفع من الخدام درجة أو تختلف عنها عملا.
- (٢٥٩ ١) شوفت الجارية : زينت ما يحل إظهاره منها وهو وجهها وألبستها الملابس الجميلة لتحسن في أعين الخاطب وطالب النكاح ، والجارية الشابة الصغيرة السن.

(*)

(٢٦٠) من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر : لا تكرهوا فتياتكم على الذم من الرجال فإنهن يحبن من ذلك ما تحبون.

(٢٦١) ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب (١) حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

(٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال : فوصف محمد : الرجل يكون أميرا فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له.

(٢٦٢) من قال : لا يحصن الرجل نكاح الحرام (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يحصن الرجل نكاح الحرام.

(٢٦٣) ما قالوا في النقش بالخضاب (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قال : سمعت عمر ينهى عن النقش والتطارييف في الخضاب.

(٢) حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثني أمية قالت : كنت أمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت : لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطارييف.

(٢٦٠) أي كما تحبون المرأة الجميلة الشابة فهي تحب الرجل الحسن الشاب.

(٢٦٣) (١) النقش والتطارييف : الرسم والتزيين بالخضاب.

(*)

(٢٦٤) ما قالوا في الخلق للرجال (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لي : " يا يعلى ! هل لك امرأة ؟ " فقلت : لا ، قال : " فاذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد " ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد.

(٢) حدثنا معتمر بن جابر عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة يعني الخلق.

(٣) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر.

(٤) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سوار بن عمرو متخلقا فقال : " حط حط ! ورس ورس ".

(٥) حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال : لا تقرب الملائكة متضمخا بخلق.

(٦) حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال : خلع قال : فنظر إليه فانطلق يغسله ثم جاء فقال الأشعري : ما أسرع ما أعفيت هذا.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه دعي إلى

عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة فأصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون.

(٢٦٤) الخلع طيب زيتي له لون يترك أثرا.

(٢٦٤) (١) التخلق : التطيب.

(٢٦٤) (٣) التزعفر : التطيب بالزعفران.

(٢٦٤) (٦) أعفيت الشيء : أزلته ومحوته آثاره.

(*)

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر عن عمار قال : قدمت من السفر فمسحتني أهلي

بشيء من الصفرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال : " انطلق فاغسل عنك هذا " ، فذهبت فغسلته فبقي في من أثره شيء فأتيته فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال : " انطلق فاغسل عنك هذا " ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال : " إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر ولا جنب ولا متضمن بخلق " .

(٢٦٥) من رخص في الخلق للرجال (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : رأيت المغيرة بن شعبة متضمخا بالخلق كأنه عرجون .

(٢) حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنسا قد مسح ذراعية بشيء من خلوق من وضح كان به . (٢٦٦) من قال : الولد للفراش (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال : " الولد للفراش " .

(٢) حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش .

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش " .

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش وللعاشر الاثلب قيل : وما الاثلب ؟ قال : الحجر " .

(٢٦٤) (٨) أهلي : امرأتي .

(٢٦٥) (١) العرجون هو العرق الاصفر الذي تنبت عليه المشايخ التي تحمل التمر .

(٢٦٥) (٢) وضح : بهق وهو مرض جلدي يسبب ذهاب لون الجلد .

(٢٦٦) (١) الولد للفراش : يعني للزوج أو لسيد الامة ومالكها .

(٢٦٦) (٤) الحجر يعني الرجم .

والعاهر : الزاني أو الزانية .

(*)

(٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الولد للفراش " .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال حدثني رباح الحبشي عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش .

(٧) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاشر الحجر " .

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش " .

(٩) حدثنا عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي عليه

السلام أنه قال : " الولد للفراش " .

(٢٦٧) ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو ، أتزوج امرأته ؟ (١) حدثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته ؟ قال أحدهما : لا ! وقال الآخر : نعم ! .

(٢٦٨) ما قالوا في تزويج الابكار وما ذكر في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب : عليكم بالابكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأرضى باليسير .

- (٢) حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال : تزوجوا الابكار فإنهن أقل جدا وأشد ودا.
- (٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالجواري الشواب فانكحوهن فإنهن أطيب أفواها وأعز أخلاقا وأصح أرحاما".
- (٤) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن سالم عن جابر قال قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بكرة تزوجت أم ثيبا ؟ قال قلت : لا بل ثيبا قال : " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك".
- (٥) حدثنا عبد بن حميد عن الاسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال : مشيت مع النبي عليه السلام فقال : " ألك امرأة يا جابر ؟ " قلت : نعم ! فقال : " ثيبا نكحت أم بكرة ؟ " قلت : تزوجها وهي ثيب ، فقال النبي عليه السلام " فلولا تزوجت جارية تلاعبها " قال قلت له : قيل لي : معك يوم كذا وكذا وذكر جواري فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثيبا تقطع قل إحداهن وتخيظ درع إحداهن إذا تحرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإنك نعماً رأيت !".
- (٢٦٩) ما قالوا في الاكفاء في النكاح (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : ما بقي في شئ من أخلاق الجاهلية ، ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.
- (٢) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الامة.
- (٣) حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن كثير بن الصلت قال : نكح مولى لنا عربية فأوتي عمر بن عبد العزيز ليتعدى عليه فقال : والله لقد عدى مولى أبي كثير طوره.
- (٤) حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر : لا تمنع فروج ذوات الاحساب من النساء إلا من الاكفاء.
- (٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال : عرض أبي على سلمان أختا فأبى وتزوج مولاة له يقال لها نعيمة.
- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكندي عن سلمان قال : لا تؤمهم ولا تنكح نسائهم.
- (٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى : لا يستويان في النسب.
- (٢٦٨ ٥) أي أنه تزوجها ثيبا لان لديه أخوات صغيرات بحاجة لرعاية امرأة ناضجة.
- (٢٦٩ ٣) ليتعدى عليه : ليشتكيه إليه.
- (*)
- (٨) حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال : سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح فقال : في الدين والمنصب قال قلت : في المال ؟ قال : لا.
- (٢٧٠) في الغيرة وما ذكر فيها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن".
- (٢) حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لانا أغير من سعد والله أغير مني ولاجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن".
- (٣) حدثنا محمد بن بشر قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الانصاري عن أبيه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة".
- (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الاحوص قال قال عبد الله : احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشر فيها الشيطان وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر : استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.
- (٦) حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها.
- (٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني غيور وإن إبراهيم كان غيورا وما من امرئ لا يغير إلا منكوس القلب ".
- (٢٧١) من كان يقول : إذا درأ اللعان ألزق به الولد (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي قالوا : إذا درأ اللعان ألزق به الولد.

(٢٧٠) منكوس القلب : الذي لا إحساس لديه بالكرامة.

(*)

- (٢) حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ليث ومجاهد وعطاء مثله.
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال : إذا لم يكن لعان ألحق الولد بالوالد.
- (٢٧٢) ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.
- (٢) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمرأة قالوا : لا يحل له شئ من بناتها.
- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال : لا يتزوجها.
- (٢٧٣) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟ (١) حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه كان يقول : إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها.
- (٢) حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس به.
- (٣) حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه.
- (٤) حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.
- تم كتاب النكاح

- بسم الله الرحمن الرحيم ٤٢ - كتاب الايمان والنذور والكفارات (*) (١) من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي من مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ".
- (٢) عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه ".
- (٣) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ، ولكن الله يستخرج به من البخيل ، فلا وفاء بالنذر في معصية.
- (٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال : لا وفاء لنذر في معصية.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت : سألت عن النذر فقال : ما كان من نذر في شئ من طاعة الله فأَمْضَوْهُ ، وما كان من نذر في شئ من طاعة الشيطان فلا تجيزوه.

- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : النذر نذران ، فنذر الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة.
- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال : النذر نذران فما كان لله فوف به ، وما كان في معصية ، فلا يفیه ، وعليه الكفارة.
- (٨) حدثنا محمد بن فضيل عن القعقاع عن إبراهيم قال : لا نذر في معصية ، كفر بيمينك.
- (٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر قال : رجاء رجل إلى (*) وضع هذا الكتاب في غير موضعه فاقتضى التنويه. (*)
- ابن عباس فقال : إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل فقال : أراد الشيطان أن ييدي عورتك ، وأن يضحك عليك الناس ، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين.
- (١٠) حدثنا عفان قال : حدثنا أبان القطان قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على رجل نذر فيما لا يملك ".
- (١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال : سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء ؟ قال : لا.
- (١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحسن مصمته في حبتها ، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : إنها نذرت أن تحج مصمته.
- فقال : تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية.
- (١٣) [] شابة بن سوار عن شعبة أو عن ابن الجويرية - الشك من أبي بكر - قال : سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية ".
- (١٤) [] أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وفاء لنذر في معصية ".
- (٢) النذر ما كفارته وما قالوا فيه ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال : لم يألو أن يغلط على نفسه ، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا قال : فسألت إبراهيم ومجاهدا فقالا : إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.
- (٢) أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : سمعت ابن الزبير يقول : أوفوا بالنذور.
- (٣) ابن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابن عبيدة عن عبد الله قال : لا وفاء لنذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين.
- (٤) عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال : كفارة يمين.
- (٥) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته ، فقال : يدخل ويتصدق على عشرة مساكين.
- (٦) وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال : يمين (٧) وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : النذر يمين.
- (٨) ابن عيينة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قوما يقولون : إن النذر يمين مغلظة ، إنما هي يمين يكفرها.
- (٩) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : النذر يمين.
- (١٠) عباد بن العوام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين مثله.
- (١١) معتمر قلت لابن الزبير : حدثك من سمعه من عمران قال : لا.
- ولكن حدثني
رجل عن عمران.
- (١٢) أبو أسامة عن معمر عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال : النذر اليمين الغلظة.

- (١٣) عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن قال : كفارة النذر إذا كان في معصية ، إطعام عشرة مساكين .
- (١٤) عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من حلف بنذر على يمين فحُث ، فعليه كفارة يمين مغلظة .
- (١٥) عبد الرحيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا قال الرجل : علي نذر : فلم يمس باليمين فسكت ، فعليه نذر .
- (١٦) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : النذر شيء يستخرج به من البخيل .
- (١٧) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن عباس : النذر يمين مغلظة .
- (٣) النذر إذا لم يسم له كفارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين ، وعليه أغلظ الكفارة .
- (٢) عن ابن فضيل عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال : من جعل لله عليه نذرا لم يسم ، فعليه نسمة .
- (٣) حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : إذا قال : علي نذر ، فلم يسمه ، فعليه كفارة اليمين غليظة .
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : كفارة النذر غير المسماة ، كفارة اليمين .
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : إذا قال : علي نذر فعليه نذر .
- (٦) قال جابر بن زيد : إذا قال : علي نذر .
- فإن سمي فهو ما سمي وإن نوى فعليه ما نوى ، فإن لم يكن سمي شيئا صام يوما أو صلى ركعتين .
- (٧) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال : من قال : علي نذر ولم يسم ، ففي يمين مغلظة ، يحرر رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا قال : وقال الحسن : هي يمين يكفرها .
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر نذرا فلم يسمه ، فعليه كفارة يمين " .
- (٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال : سألتهما عن رجل جعل عليه نذرا لم يسمه قال : عليه الكفارة .
- (١٠) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : النذور أربعة : من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فيما لا يطبق فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فيما يطبق ، فليوف بنذره .
- (١١) حدثنا عبد السلام عن خصيف عن عكرمة في النذر لا يسمى كفارة قال : يمين مغلظة .
- (٤) الرجل يجعل عليه نذرا أن يصوم يوما فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زيادة بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر : أمر الله وفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .
- (٢) هشيم عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس ، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى قال : يفطر ويصوم يوما مكانه ، ويكفر يمينه .
- (٣) عقبة بن خالد السكوني عن شعبة عن خالته ، أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى ، فسألت جابر بن زيد فقال : أطعمي مسكينا .
- (٤) شبابة بن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى ، فقال : تقضي يوما مكانه وتكفره .
- (٥) كثير بن هشام عن سليمان بن أبي داود قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين ، فيدركه

أضحي أو فطر ، فقال : يفطر ثم يبني على صيامه.

- (٥) في كفارة اليمين ، من قال : نصف صاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر في كفارة اليمين.
- (٢) أبو خالد الأحمر عن حوط عن حدثه عن عائشة قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر في كفارة اليمين.
- (٣) أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر : إني أحلف لا أعطي أقواما شيئا ، ثم يدو لي فأعطيه ، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين ، بين كل مسكينين صاع من بر ، أو صاع من تمر لكل مسكين.
- (٤) أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في كفارة اليمين قال : مدان لكل مسكين.
- (٥) أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.
- (٦) عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كفارة في ظهار أو غيره ، ففيه نصف صاع من بر كفارته.
- (٧) يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال : كفارة اليمين : مد بر أو أكلة مأدومة.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : قلت : أجمعهم ؟ قال : لا ، أعطهم مدا لطعامهم ومدا لإدامهم.
- (٩) ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهار : لكل مسكين مد حنطة ومد تمر.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لكل مسكين مدان حنطة.
- (١١) أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين ، قال : إطعام عشرة مساكين ، مكوك لكل إنسان.
- (١٢) ابن فضيل عن حصين عن الشعبي في كفارة اليمين : مكوك طعامه ومكوك لإدامه.
- (١٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال : قال عمر : إني من أمراء المسلمين ، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها ، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر.
- (٦) من قال : كفارة اليمين مد من طعام (١) أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين : مد ربه لإدامه.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال : مد من حنطة لكل مسكين.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطمع عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الاول.
- (٤) حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال : مد.
- (٥) حدثنا سفيان بن عيينة وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : في كفارة اليمين مد من بر.
- (٦) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن القاسم وسالم في كفارة اليمين قالا : مد لكل مسكين.
- (٧) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة في إطعام المسكين : مد من قح.
- (٨) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال : مد.
- (٧) من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة (١) أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : وجبة واحدة.
- (٢) الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين : يجمعهم مرة فيشبعهم.
- (٣) ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين ، فقال : أكلة ، قلت : إن الحسن يقول : مكوك ، فقلت : ما ترى في مكوك ؟ فقال : إن مكوك بر لا تجزي.
- (٤) معتمر عن برد عن مكحول قال في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى - حتى يشبعهم.
- (٥) حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثني ابن أيوب عن محمد : أن أنسا مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، فكان يجمع ثلاثين مسكينا ، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة

- واحدة.
- (٦) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في كفارة اليمين ، فقال : يطعم خبزاً ولحماً مرة واحدة حتى يشبع.
- (٨) من قال : يغديهم ويعشيهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة قال : يغديهم ويعشيهم.
- (٢) إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : غداء وعشاء.
- (٩) امرأة عليه كظهر امرأة فلان (١) غندر عن أشعث عن الحسن قال : أنت علي كظهر امرأة فلان ، فليس بشيء.
- (١٠) يقول : أنت علي كبطن أمي (١) ابن مهدي عن مسيب عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته : أنت علي كبطن أمي قال : البطن والظهر بمنزلة واحدة.
- (١١) في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل (١) أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن امرأة ثقيلة الرأس نامت ومعها ابنها فأصبح ميتاً ، قال : أطيب لنفسها أن تكفر عتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين.
- قلت : فإن حاضت قبل ذلك ما لا بد النساء منه تقضي أيام حيضها إذا فرغت.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا قتلت المرأة نفسها خطأ فصامت ثم حاضت قضت يوماً مكانه.
- (٣) أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : أما المرأة فتصوم ، فإذا حاضت تتم ما بقي.
- (٤) عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض ، تقضي ما حاضت من عدة أيام تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض.
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة أيام ، فخاضت قبل أن تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.
- (١٢) في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر ، فمن شاء بر ومن شاء فجر ".
- (٢) أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كريب قال : كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرحق فسمع رجلاً يحلف : كلا وسورة البقرة ، فقال عبد الله : أما إن عليه بكل آية منها يمين.
- (٣) ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال : من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا.
- (٤) حفص عن ليث عن مجاهد قال : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين ، ومن كفر بآية منه كفر به كله.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.
- (١٣) في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : من كانت عليه رقبة ، فاشتري نسمة ، قال : إذا أبعدتها من عمل إلى عمل أجراه ، لا يجزيه من لا يعمل فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه ، وأما الذي لا يعمل فالمقعذ والأعمى.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن : أنه كان يكره الأعرج والمخبل في الرقبة الواجبة.
- (٣) محمد بن مروان عن عمارة عن عكرمة ، قال رجل : أيجزي في عتق الرقبة الواجبة الأعور ؟ فقال : رب أعورتم دار ، فقال : الساعة هي بالمقعذ.
- (٤) حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : يجزي الأعور.
- (٥) غندر عن شعبة عن الحكم قال : المجنون لا يجزي في الذي عليه الرقبة.

- (٦) محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : أيجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل ؟ فأبى واستحب السوية.
- (٧) ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يجزي الاعمى في الكفارة.
- (٨) حفص عن عمرو عن الحسن قال : سألت عن الاعمى والمقعد فقال : لا يجزي.
- (١٤) في ولد الزنا يجزي في الرقبة أم لا ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا.
- (٢) أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود قال : توفي رجل من أهلي فأوصى بنسمة ، فوجدت نسمة قد تزوج أبوه أمه بغير إذن مولاه ، فسألت عطاء ، فقال : أكره ذلك.
- (٣) هشيم عن المنهال عن عمرو قال : سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين ، فقال : يجزيه.
- (٤) هشيم عن يونس أنه كان يقول : يجزي في الواجب ، ولا يفضل له الذي يرشده إلا بتقوى.
- (٥) وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : يجزي ولد الزنا في الرقبة.
- (٦) أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يجزي من الرقبة الواجبة.
- (٧) حفص عن محمد بن إسحاق و عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد : أتت امرأة أبا هريرة ، فسألت عن ابن جارية لها من غير رشدة وعليها رقبة ، أيجزها ؟ قال : نعم.
- (١٥) الكافر يجزي من الكفارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات.
- (٢) وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.
- (٣) ابن علية عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يجزي عتق أهل الكفر.
- (٤) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يجزي اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.
- (١٦) في عتق المدير في الكفارات (١) أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرى عتق المدير في الكفارات.
- (٢) ابن علية عن ليث عن طاوس : قال يجزي عتق المدير في الكفارة.
- (٣) ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : يجزي المدير.
- (٤) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : لا يجزي المعتق في الكفارة.
- (٥) حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال : أما المدبرة فلا تجزي.
- (٦) وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبي قال : لا يجزي المدير.
- (٧) ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أما المدير فلا يجزي.
- (١٧) في أم الولد تجزي في الكفارة أم لا ؟
- (١) أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال : تجزي أم الولد في الظهار.
- (٢) حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال : تجزي أم الولد في الظهار.
- (٣) ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاوس قال : لا تجزي أم الولد في الظهار.
- (٤) ابن علية عن معمر عن الزهري قال : لا تجزي أم الولد في الكفارة.
- (٥) عبد السلام عن يونس عن الحسن قال : لا تجزي أم الولد في الظهار.
- (٦) ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى عتق أم الولد في شيء من الكفارات.
- (٧) أبو مطر عن شعبة عن حماد في أم الولد في كفارة الظهار ، قال : لا تجزيه ، وقال الحكم : غيرها أحب إلي منها ، فأرجو.
- (٨) أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : لا تجزي أم الولد من الرقبة.
- (٩) وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال : تجزي أم الولد من الرقبة.

- (١٨) في المكتبة تجزي أو ولدها ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون ، أن رجلا كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مكاتبه لهم ، فقالوا : لا ، أعتق غيره.
- (٢) ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه.
- (١٩) الذي يصيب الجنين من قال : عليه عتق رقبة مع الغرة
- (١) أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، وججاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جنينا : إن عليه عتق رقبة مع الغرة.
- (٢) غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعته يقول : إذا ضربت المرأة وألقت جنينا قال : صاحبه يعتق.
- (٣) ابن علية ووكيعة عن عمر بن ذر عن مجاهد : أن رجلا مسح بطن امرأة ، فألقت جنينا ، فأمره عمر بن الخطاب أن يعتق.
- (٢٠) في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا عشرة يكرر عليهم الاطعام (١) عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فاطعم عشرة ، ثم أراد أن يعيد عليهم حتى يستكمل ، قال : لا ، حتى يطعم ستين مسكينا.
- (٢) محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي بنحوه.
- (٢١) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (١) أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يقول : وأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " ، فقال عمر : والله لا حلفت بها لا ذاكرا ولا آثرا.
- (٢) ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عمر في بعض أسفاره ، وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت ".
- (٣) عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ".
- (٤) أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : قال عمر : حدثت قوما حديثا ، فقلت : لا وأبي فقال رجل من خلفي : لا تحلفن بآبائكم ، فالتفت : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك ، والمسيح خير من آبائكم ".
- (٥) حدثنا عمر بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه قال : حلفت بأبي ، وإذا رجل من خلفي يقول : " لا تحلفوا بآبائكم " فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٦) وكيع عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة قال : كنا مع عمر في حلقة ، فسمع رجلا يقول : لا وأبي ، فرماه بالحصى ، وقال : إنها كانت يميني ، فهاني النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : " إنها شرك ".
- (٧) وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة قال : قال عبد الله : لان أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.
- (٨) يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : مر عمر بالزبير وهو يقول : لا والكعبة فرفع عليه الدرة ، وقال : الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك.
- (٩) ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال كعب : إنكم تشركون ، قالوا : كيف يا أبا إسحاق ؟ قال : يحلف الرجل لا وأبي ، لا وأبيك ، لا لعمرى ، لا وحياتك ، لا وحرمة المسجد ، لا والاسلام ، وأشباهه من القول.
- (١٠) ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال : لقد أدركت الناس ، ولو أن رجلا ركب راحلته لانضاها قبل أن يسمع رجلا يحلف بغير الله.
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم قال : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.
- (١٢) ابن مهدي عن أبي عوانة عن إسماعيل بن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال : ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالطيب.

(١٣) حفص عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول : لا وحياتك.

(١٤) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : سمعته يقول : إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه ، وليس لاحد أن يقسم إلا الله ، ومن أقسم فلا يكذب.

(١٥) خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابنا له وهو يقول : أشركت بالله ، أو كفرت بالله ثم قال : قل : استغفر الله آمنت بالله ، ثلاثا.

(١٦) عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعيد عن أبيه أنه قال : حلفت باللات والعزى ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني حلفت باللات والعزى ، قال : " قل ، لا إله إلا الله ، ثلاثا ، وانفث عن شمالك ثلاثا ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثم لا تعد ".

(٢٢) في الرجل يقول : لعمرى عليه شئ (١) أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كانت يمين عثمان بن أبي العاص : لعمرى.

(٢) ابن علية عن ابن عون قال : أتيت أبا السوار العدوي قال : إذا سمعتموني : لاها الله إذا ، ولعمرى ، فذكروني.

(٣) عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا قال الرجل : لعمرى لا أفعل كذا وكذا ، إن حنث فعليه الكفارة.

(٤) وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لعمرى لغو.

(٥) وكيع عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول : لعمرى.

(٦) محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه قال : قال كعب : إنكم تشركون ، قالوا وكيف يا أبا إسحاق ؟ قال : يقول أحدكم : لا لعمرى ، لا وحياتك.

(٢٣) في الرجل يقول : حلفت ولم يحلف

(١) أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قيل للرجل حلفت لا تفعل كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ولم يحلف ، قال : عليه كفارة يمين.

(٢) أبو أسامة عن هشيم عن الحسن قال : إذا قال : علي يمين ثم حنث فعليه الكفارة.

(٣) غندر عن شعبة عن حماد قال : إذا قال : قد حلفت ولم يكن حلف ، فليس عليه كفارة.

(٤) ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل حلفت ولم يحلف فقد كذب وحلف ، وإذا قال : حلفت وكذبت ، فقد كذب.

(٢٤) من قال : الكفارة بعد الحنث (١) أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليدع يمينه ، وليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه ".

(٢) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حلفت على يمين ، فرأيت ما هو خير منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك ".

(٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ".

(٤) وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها ، حتى نزلت كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

(٥) عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا

حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فكان إذا حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه.

(٦) ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه.

(٧) محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء قال : قلت : حلفت على أمر غيره خير منه أكفر يميني ؟ قال : نعم.

(٨) فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر يقول : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

(٩) أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال : سألت عبيد بن عمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته ، قال : يدخل عليها ويكفر يمينه.

(٢٤ ٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٥ .
(*)

(١٠) ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال : أتى عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم ، فقال : عبد الله : أدن ، فقال له الرجل : إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة ، فقال : أدن فكل.

(١١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

(٢٥) من رخص أن يكفر قبل أن يحنث (١) أبو بكر بن أبي الاسود قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سلمة أن مخلداً وسلمان كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث.

(٢) حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاماً له فأعتقه ، ثم حنث وصنع الذي حلف عليه.

(٣) هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

(٤) أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكفر قبل أن يحنث ، وكان الحسن يقول : يحنث ثم يكفر.

(٥) محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال : حلفت على يمين غيرها خير منها ، قال : كفر يمينك واعمل الذي هو خير.

(٢٦) في الايمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال : يمين لا تكفر ، الرجل يحلف على الكذب يتعمده ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(٢) عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يحلف على الشيء يتعمده قال حماد : ليس لهذا كفارة ، وقال الحكم : الكفارة خير.

(٣) حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يحلف على الشيء عنده ، ولا يدري أنه عنده ، قال : يكفر يمينه ، قال : وقال عطاء والحكم في الذي لا يكفر : كفر.

(٤) حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : الايمان أربعة ، فيمينان يكفران : والله لا فعل والله لا فعل ، قال : فهما يكفران والله ما فعلت والله لا فعل ، فلا يكفران.

(٢٧) من قال : القسم يمين يكفر (١) حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : القسم يمين.

(٢) ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : القسم يمين ثم قرأ : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم).

(٣) جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : أقسمت يمين.

(٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البخري قال : أقسم رجل أن لا

يشرب من لبن شاة امرأته قال عبد الله : أطيب لنفسه أن يكفر يمينه.

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أقسم على رجل فأحنثه قال : أحب إلي أن يكفر يمينه.

(٦) حدثنا هشيم عن عوف عن أبي المنهال أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه ، قال : إلا أن يقسم هو ، فإذا أقسم هو فحنث فعليه

الكفارة.

(٧) حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال : القسم يمين.

(٨) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : القسم يمين.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال : إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه فالأثم على الذي أحنثه ، لأنه إنما أقسم عليه ففسد به.

(١٠) ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال : القسم يمين.

(٢٨) من قال : لا يكون القسم يمينا حتى يقول : بالله (١) أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل : أقسمت عليك ، فليس بشئ ، فإذا قال : أقسم عليه بالله ، فهي كفارة يمين.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : لا يكون القسم يمينا حتى يقول : أقسم بالله.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو شهدت أو حلفت ولم يقل : بالله ، فليس بشئ.

(٢٧) سورة الانعام الآية ١٠٩.

(*)

(٤) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل أقسمت أو أشهد وأحلف ، فليس بيمين حتى يقول : بالله.

(٥) وكيع عن إسماعيل عن جابر عن عامر ، وعن رجل عن ابن الحنفية قال : إذا قال الرجل : أقسمت فليس بيمين حتى يقول : بالله.

(٢٩) من قال : أقسم أو أقسم بالله ولله علي نذر سواء (١) أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال : إذا قال الرجل : لله علي أو علي لله حجة فسواء ، وإذا قال : لله علي نذر ، أو علي نذر فسواء.

وإذا قال : أقسمت بالله أو أقسم سواء.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم ، سواء على الرجل أن يقول : أقسم أو أقسم بالله أو علي حجة أو حجة أو علي نذر لله.

(٣) أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول : علي المشي إلى الكعبة ، قال : هذا نذر فلا يمش.

(٤) حماد بن خالد عن مخلد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول : من قال : علي المشي إلى الكعبة ، فليس بشئ إلا أن يقول : علي نذر مشي.

(٥) ابن نمير عن هشام بن عروة قال : جعل رجل منا عليه المشي إلى بيت الله في شئ فأتى القاسم فسأله عن ذلك فقال : يمشي إلى البيت.

(٦) عبد الرحيم بن سليمان عن مالك بن مغول قال : سألت عطاء عن رجل قال : لله علي يمين ، قال : يكفرها.

(٣٠) في الرجل يردد الايمان في الشئ الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدا وإن أوكد أعتق قال : فقلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال : يردد اليمين في الشئ الواحد.

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال : إن لم تقضني يوم كذا وكذا فهو عليك صدقة ، فليس بشئ وإذا قال : وإن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا فهو في المساكين صدقة ، فهو كما قال.

(٣) ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت

عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الانسان : كل مالي في سبيل الله أو في [تاج] الكعبة فقالت : يكفرها ما يكفر اليمين.

(٣١) ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال : سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة ، قال : إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها.

- (٢) عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهدي داره إلى بيت الله قال : يبيعها ويبيع ثمنها إلى مكة ، أو ينطلق يتصدق به بمكة ، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة ، ويتصدق بها.
- (٣) أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لمملوكه : هو هدية ، قال : يهدي قيمته.
- (٤) وكيع عن سفيان عن علي بن عتيق في رجل أهدى مملوكه ومملوكته ، قال الشعبي يهدي قيمتهما ، وقال عطاء : يهدي كبشا.
- (٥) حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل يقول : هو يهدي غلامه ، قال : يهدي كبشا مكانه.
- (٦) وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن الحسن في الرجل يهدي داره ، قال : كفارة يمين.
- (٧) داود بن كثير الجريري عن طارق بن أبي مرة قال : جعلت لامرأتي في جارية لها إن أنا وطئتها فهي هدية إلى بيت الله فوطئتها ، فسألت سعيد بن جبير فقال : اشتر بئنها بدنا ثم انحرها.
- (٨) حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يهدي الدار ، قال : يهدي قيمتها.
- (٩) كثير بن هشام عن قراءه عن عبد الكريم عن عكرمة قال لشيء : هو عليه هدي ، فكفارة يمين هو من خطرات الشيطان.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا قال : هو يهدي سارية من سواري المسجد ، يهدي قيمتها أو ثمنها ، فإن لم يجد أهدى ما بلغ ماله وكفر بيمينه.
- (١١) وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيه.
- (٣٠ ٣) [تاج] وفي نسخة رتاج.
- (*)

(١٢) أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال : قلت لسعيد بن المسيب : أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة لا كلم صاحبها لي ، فقال : فقدمت ؟ قلت نعم ، قال إذهب فالبس ثوبك ، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك ، وقال : أمرني فأتيت القاسم بن محمد ، فقال لي مثل ما قال سعيد ، فلما خرجت من عنده أدركني رسوله فقال : عندك درهم ؟ قلت : نعم ، قال : تصدق به وقال : أمرني به القاسم .

(١٣) عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب عن عمرو عن إبراهيم في رجل قال : هو يهدي الفرات وما سمي فقال : يهدي ما يملك .

(١٤) حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال : كفارة يمين.

(٣٢) ما يهدي إلى البيت ما يصنع به

(١) حفص بن غياث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا : ما كان هدي إلى البيت فليشتر به بدنا فيتصدق بها.

(٢) عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب قال : سألت عطاء عن بضعة دراهم بعث بها امرأته هدية إلى البيت ، قال عطاء : إن يبتكم هذا غني عن دراهمكم ، ولكن أعطوها لفقرائكم ، إنما البدن هدايا البيت.

(٣٣) من كره الهدى إلى البيت واختار الصدقة على ذلك (١) وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت : كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة فقالت : إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة ، فقالت لها عائشة : لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين ، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله.

(٢) وكيع عن مسعر عن أبي العنابس عن القاسم عن عائشة قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدى إلى الكعبة ألفا.

(٣) عباد بن العوام عن هشام عن القاسم بن محمد قال : سمعته يقول : لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدى إلى بيت الله مائة ألف درهم ، ولو سال علي وادي مال ما أهديت إلى البيت منها درهما.

(٤) أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن أبي مالك عن حبيب عن سالم قال سأله رجل عن هدية الكعبة ، فقال : إن الكعبة لغنية عن هديتك ، أعطها إنسانا فقيرا

(٣٤) في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي

إسحاق عن الحارث عن علي ، أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.

(٢) ابن علية عن ابن عون قال : سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين ، قال : في قراءة ثلثة أيام متتابعات).

(٣) حفص عن ليث عن مجاهد قال : كل صيام في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان.

(٤) وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال : كان أبي يقرأها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(٥) عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين : يصومه متتابعات ، فإن أفطر من عذر قضى يوما مكان يوم.

(٦) حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا : أما ما كان سوى رمضان فلا إلا متتابعاً.

(٣٥) يقع على المرأة وهي حائض ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال : أتاه رجل فقال : إني وقعت على امرأتي وهي حائض قال : " تصدق بنصف دينار".

(٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه : " يتصدق بنصف دينار".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار".

(٤) معتمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أتى رجل أبا بكر فقال : إني رأيت في النوم أني أبول دما ، فقال : أراك تأتي المرأة وهي حائض ، قال : نعم ، قال اتق الله ولا تعد.

(٥) حفص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار.

(٦) ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة قال : يستغفر الله.

(٧) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ذنب أتاه ، يستغفر الله منه.

(٨) هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الشعبي مثل ذلك.

(٩) ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : يستغفر الله ، وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر.

(١٠) هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول : من وطئ امرأته وهي حائض ، يرى عليه ما على المظاهر.

(١١) يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يعتذر ، يتوب إلى الله.

(١٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن مثنى عن عطاء قال : يستغفر الله.

(١٣) هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قلت لابن عباس : الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار.

(١٤) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس عليه شيء ، ولكن لا يعد.

(١٥) غندر عن شعبة عن حماد قال : ذنب يستغفر الله منه.

(١٦) حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الجلي عن أبي حرة أن عمر سأل عليا ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ؟ قال : ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

(٣٦) في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به ؟ (١) أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه ، قال : يصل رحمه ويكفر يمينه قال : قال الشعبي : يصل رحمه ولا يكفر يمينه ، ولو أمرته أن يكفر يمينه ، أمرته أن يتم على قوله.

(٢) معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يحدث أن أخوين كانا شريكين ، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه ، فقال : مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه وإن أمه أمرته

أن يفارق أخاه ، فسألت الحسن ، أو سئل وهو يسمع ذلك فقال : ليكفر يمينه وليصل رحمه يشارك أخاه ، أو كما قال : قال أبو العلاء كثير : فحدث به الحكم بن أبان ، فقال : هذا قول طاوس.

- (٣) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن إبراهيم في رجل حلف لا يكلم أباه وأخاه شهرين قال : يدخل عليه ولا يكلمه.
- (٣٧) في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء ، وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهر رمضان قال : ليس عليه شيء.
- (٣٨) في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل (١) أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح أن رجلا استودعه مالا وكان للسلطان عند ذلك الرجل بقية فقال لشريح : إنا نستحلفك قال : كنت أدفع عن ماله ما استطعت ما لم اضطر إلى اليمين.
- (٢) عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم أو على ماله فقال : يحلف ويكفر يمينه.
- (٣٩) في الرجل يحلف ليضرب غلامه ما يجزيه من ذلك ؟ (١) عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يحلف يمينه بضرب دون ضرب أو ضرب أدنى من ضرب.
- (٢) ابن عينة عن سليمان الاحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال : من حلف على مالك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسبه.
- (٣) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر قال : يجمعها فيضربه ضربة واحدة.
- (٤٠) في رجل صام في ظهار ثم جامع (١) ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال : يستقبل الصوم.
- (٤١) في الرجل يحلف بالاحرام ما كفارة ذلك ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالاحرام قال : ليس عليه شيء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن أبي وائل قال : يمين.
- (٣) مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى قال : سمعت عكرمة وسأله رجل ، فقال : إني حلفت لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي ، فقال عكرمة : لو وطئت بها كانت للسلطان اذهب فإنما هي فكفرها.
- (٤) محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قال : إذا قال : هو محرم بحجة يكفر يمينه.
- (٥) المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال : عليه ألف حجة ، قال : عليه كفارة يمين.
- (٦) يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول : هو محرم بألف حجة ، قال : يحج ما استطاع.
- (٤٢) في الرجل يقول : وإني سأتيك والله حيث كان (١) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يقول : وإني سأتيك والله حيث كان قال : الله بكل مكان.
- (٢) ابن عينة عن عمرو أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول : لا والله حيث كان ، فإنه بكل مكان.
- (٣) يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البخري أنه كره أن يقول : لا يأتي سأتيك.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البخري قال : لا يقل أحدكم مالي إلي فإنه لا يفديه شيء.
- (٤٣) نذر أن يزمر أنفه ما كفارته ؟ (١) وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزمر أنفه ، قال : يكفر عن يمينه.
- (٢) وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزمر أنفه ، فقال ابن عباس ، النذر نذران ، فما كان لله ففيه الوفاء وما كان للشيطان ففيه الكفارة ، أطلق زمامك وكفر يمينك.
- (٣) أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب ، قال : لا يزال عاصيا ما دامت عليه ، فمره فليكفر يمينه.
- (٤) عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه أن يزمرها ويحج ماشيا ، قال : قد نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، انزع هذا حجج راجبا وانحر بدنة.

(٥) محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : لا زمام ولا خزام ولا نياحة ، يعني في الاسلام.

(٤٤) الرجل والمرأة يلحفان بالمشي ولا يستطيعان (١) أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيبي عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله غير محتمرة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ".

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يهادي بين ابنيه ، فقال : " ما هذا ؟ " فقالوا : نذر أن يمشي إلى بيت الله ، فقال : " إن الله لغني عن تعذيب هذا لنفسه " ، ثم أمره فركب.

(٣) ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال عبيد الله حدثه ، وقال مالك : إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى السقيا ، ثم عجزت فما مشت ، فسألت ابن عمر ، فقال : مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

(٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فمشى نصف الطريق وركب نصفه ، فقال : قال ابن عباس : يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل ، أو يهدي بدنة.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : عليه المشي إن شاء ركب وأهدى.

(٦) عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله ، قال عبد الرحيم : يركب ويهريق دما ، وقال أبو خالد : يهدي بدنة.

(٧) يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال : كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه ، فجاء رجل وقال : يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أجمع ماشيا ، حتى

إذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج ، فركبت ، فقال : لا خطأ عليك ، ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

(٨) أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل نذر أن يجمع ماشيا ، قال : يمشي فإن

انقطع ركب وأهدى بدنة.

(٩) زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال : سمعت القاسم وسئل عن رجل حلف أن يمشي إلى البيت ، فمشى ، فبعي ، فركب ،

قال : إذا كان قابل فليمش ما ركب ويركب ما مشى ، قال : وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول : يركب ويهدي بدنة.

(١٠) عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى البيت ، فمشى ثم يعي قال : يركب ، فإذا كان قابل ركب ما مشى ، ومشى ما ركب.

(٤٥) الرجل يقول : علي المشي إلى البيت ، ولا يقول : علي نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة ، هل يلزمه ذلك ؟ (١) أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة ، قال : هذا نذر ، فليمش.

(٢) حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول : من قال : علي المشي إلى بيت الله ، فليس بشئ إلا أن يقول : علي نذر مشي إلى الكعبة.

(٣) عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال : جعل رجل منا عليه المشي إلى البيت فأق القاسم فسأله عن ذلك ، فقال : يمشي إلى البيت.

(٤) معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال : إذا قال الرجل : لله علي أو عليه حجة فسواء ، وإذا قال : لله علي نذر ، وعلي ، فسواء.

(٥) حدثنا عمر بن أيوب عن عمر بن زيد قال : جاء رجلان إلى القاسم فسألاه وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله ،

قال : فقال القاسم : أنذر ؟ قال : لا قال : فليكفر يمينه .

(٤٦) في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه (١) حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أوفي نذري .

(٢) جرير عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم ، قال : يوفي نذره .

(٣) وكيع عن الهذلي أن امرأة نذرت أن تسرج في بيعة وهي نصرانية ، فأسلمت فأرادت أن توفي عن نذرها ، قال الحسن وقتادة : تسرح في مساجد المسلمين وقال ابن سيرين : ليس عليها شيء ، فعرضت أقاويلهم على الشعبي ، فقال : أصاب الاصل وأخطأ صاحبك ، هدم الاسلام ما كان قبله .

(٤٧) من نهى عن النذر وكرهه (١) غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : " إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل " .

(٢) عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والنذر ، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا ، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل " .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : لا أنذر نذرا أبدا .

(٤٨) المسلم يقتل الذي خطأ (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : إذا قتل المسلم الذي فليس عليه كفارة .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذي خطأ ، قال : كفارتها سواء .

(٤٩) في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفرها (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : مرت رفقة من أهل الشام ، فاشترؤا جارية فأعتقوها ، فطرحنا طنا من قصب على صبي فقتلته ،

فأوتى بها مسروق ، فقال : التمسوا أولياءها ، فلم يجدوا أحدا ، فنظر ساعة وتذكر ، وقال : قال الله : (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) اذهبي فصومي شهرين متتابعين ولا شيء لهن عليك .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : طرحت جارية طنا من قصب على

(١) (٤٩) سورة النساء الآية ٩٢ .

(*)

صبي فقتلته ، فأتى مسروقا ذلك ، فقال : هل لها من مولي ؟ قالوا : لا ندري من موالها قال : فهل لها مال ؟ قالوا : ما نعلم مالا ، قال : فبروها أن تصوم شهرين متتابعين .

(٥٠) في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة (١) عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : سئل مسروق عن هذه الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) : فسئل عن صيام شهرين ، عن الرقبة وحدها أو عن الدية والرقبة ، فقال : من لم يجد فهو من الدية والرقبة .

(٥١) في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه (١) مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباهما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له ، فسأله فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل بها وثن ؟ " قالت : قال أبي : لا ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " فأوف بنذرك حيث قدرت " .

(٢) يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " صل هنا " يعني في المسجد الحرام ، فأعاد عليه ثلاثا ، قال : " فصل حيث قدرت " .

(٣) حفص عن ليث عن طاوس قال : سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس ، فقال : إن عدله إلى المسجد الحرام كان أوفى .

(٤) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل نذر أن يحج إلى المدائن قال : ليكفر عن يمينه ولا يذهب إلى المدائن .

(٥) ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نذر أن يمشي إلى الرستاق ، قال : يمشي .
(٦) يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة ، قال : ليصل عدد ذلك في المسجد الحرام ، فإنه يجزي يمينه والصلاة في المسجد الحرام أفضل .

(١٠٥) سورة النساء الآية ٩٢ .

(*)

(٧) أبو أسامة عن الحسن في امرأة نذرت أن تأتي مكانا قد سماه ، قال لتنظر قدر نفقتها ، فتصدق ، ولا تأتيه .
(٥٢) الرجل أو المرأة يكون عليه أن يخر بقرة ، له أن يبيع جلدتها (١) مروان بن معاوية عن مروان بن ماهان التيمي قال : سمعت الشعبي وسئل عن امرأة نذرت أن تخر بقرة ، ألها أن تباع جلدتها ؟ فقال : نعم ، فقال ابن أشوع : لكنني لست أدري ذلك ، فقال الشعبي : لو قلت لحمها لم يكن به بأس ، إنما نذرت دما فقد أهرقت دما .

(٥٣) في الرجل يجعل عليه نذرا أن يخر بدنة أو يخر بقرة (١) شريك عن أبي هلال قال : نذرت أمي إن رأت في وجهي شعرة أن تخر بدنة ، أو قال : هديا ، قال : وكان الحي يذبحون البقرة ، قال : فأتيت شريحا فسألته فسوى بينهما .
(٢) محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن رجل جعل عليه بدنة للمساكين ، قال : يجزيه بقرة .

(٥٤) يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك ؟ (١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة أنه كان على امرأة من أهله اعتكافا شهرا في المسجد ، فاعتكفت تسعة وعشرين يوما ، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال وجئت سالما والقاسم فقالا : اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم اتنا ، قال فذهبت إلى سعيد فسألته ، فقال : جاء حدا من حدود الله ، وأخطأ السنة ، وعليها أن تستأنف ، قال : فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال ، فقالا : ذلك رأينا .

(٢) وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف .

(٣) وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكير بن الازن عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال : يتصدق بدينارين .

(٤) أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف : إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان ، عليه ما على الذي غشي في رمضان .

(٥) حفص عن أشعث عن عطاء قال : يقضي اعتكافه .

(٦) وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون ، حتى نزلت (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

(٧) معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان .

(٨) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جامع المعتكف استقبل .

(٩) ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف نحسين يوما ، فاعتكفت أربعين يوما ، ثم جاء زوجها فأرسل إليها ، فأنته ، قال : تتم ما بقي .

(١٠) محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشي امرأته وهو معتكف قال : يحرر محررا .

(٥٥) ما قالوا ما كان في القرآن (أو) أو فصاحبه مخير فيه وما كان (فمن لم يجد) فالاول فالاول (١) حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن : أو أو فهو فيه مخير ، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه ، فإن لم يجد فالذي يليه .

(٢) حدثنا أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة مثله .

(٣) يزيد بن هارون عن المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن : " أو أو " فصاحبه مخير .

(٥٦) في الرجلين يجتمعان على قتل رجل (١) محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن الحسن في رجلين قتلا قتيلا جميعا ، قال : عليهما كفارتان .

(٢) محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال : عليهما كفارة واحدة .

(٣) أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال : ألا ترى لو أن قوما قتلوا رجلا اشتروا في قتله ، على كل واحد منهم كفارة .
(٥٤ ٦) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(*)

(٤) أبو داود عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال : لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل كان على كل واحد منهم كفارة ، يعني خطأ ، قال : وكان الحكم يرى ذلك .

(٥) ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير .

(٦) محمد بن عبد الله الاسدي عن حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن مكحول في القوم يقتلون الرجل ، قال : على كل رجل منهم كفارة ، وعليهم جميعا الدية .

(٥٧) في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل (١) محمد بن بشر العبدى عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال : كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد إسماعيل قال : فقدم سبي من اليمن قال مسعر : أراه من قبيلة يقال لها : خولان ، قال : فنهاها أن تعتق منهم قال : فقدم سبي من مضر ، أراه قال : من بني العنبر ، فأمرها أن تعتق منهم .

(٢) عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال : سئل عامر عن رجل جمع عليه محررين من ولد إسماعيل ان دخل بيت فلان ، فدخله ، قال : ليحررهما كفارة ، قال الرجل : إني لا أجدهما ، قال : صم أربعة أشهر متتابعات ، عن كل رقبة شهرين لعله أن يكفر شيئا .
(٥٨) الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك (١) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : الحين قد يكون غدوة وعشية .

(٢) أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال : سألت ابن عباس ، قلت : إني حلفت لا أكلم رجلاً حيناً ، قال : فقرأ ابن عباس : (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) قال : الحين السنة .

(٣) ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال : الحين ستة أشهر .

(٤) عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل فقال : إني حلفت أن لا تدخل امرأتى على أهلها حيناً فقال : الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر ، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع ، فقال سعيد : (ضرب الله مثلا كلمة) إلى قوله : (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) .

(٥٨ ٢) سورة إبراهيم الآية (٢٤) .
(*)

(٥) غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً ، فقال : الحين سنة .

(٦) وكيع عن سفيان عن طاوس عن سعيد بن جبيرة قال : الحين ستة أشهر .

(٧) يزيد بن هارون عن حماد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال : الحين شهران ، النخلة تطعم السنة كلها إلا شهرين .

(٨) معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال : الحين ستة أشهر .

(٥٩) كيف ما كانوا يحلفون (١) حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شيخ عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : "والذي نفس أبي القاسم بيده" .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحلف عليها : " لا ومقلب القلوب " .

(٣) حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : " لا واستغفر الله " .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن أبي هريرة قال : كنت جالسا مع ابن مسعود فوق بيته ، فوجبت الشمس ، فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم .

- (٥) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبي المنهال عن عباد بن عبد الله قال : كان علي رضي الله عنه يخطب فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.
- (٦) ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذه الكعبة.
- (٧) شريك عن عبد الله بن عمر عن رباب الحارثي قال : قال رجل لابي هريرة : أنت الذي تنهي عن صوم يوم الجمعة ؟ فقال : لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية.
- (٨) حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه قال : والذي لا إله غيره.
- (٩) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه : لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون.
- (١٠) محمد بن مصعب عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال : " والذي نفس محمد بيده ".
- (٦٠) في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها (١) حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يقول : قال ابن عباس : إن فاء كفر ، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها ، ثم قربها قبل العشرة قال : لا كفارة عليه.
- (٢) أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن زيدا أبصر أبا موسى كثيبا ، فقال له : ما لك ؟ فذكر أنه آلى من امرأته ، فأمره أن يكفر ، ففعل.
- (٣) غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة ، وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن يبرئ يمينه ، قال : يكفر يمينه.
- (٤) يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة قال : إذا فاء كفر.
- (٥) الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فعليه الكفارة.
- (٦) أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى عليه الكفارة في يمينه.
- (٦١) من قال فيه كفارة ولا شيء عليه (١) ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول : فيه كفارة.
- (٢) [جرير] عن مغيرة عن إبراهيم في الذي يؤلي من امرأته فيفئ ، قال : كان بعضهم يقول : فيه كفارة.
- (٣) غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يحلف لا يقرب امرأته عشرة أيام ثم قربها قبل العشرة قال : لا كفارة عليه.
- (٦٢) في رجل جعل عليه صوم شهر (١) هشيم عن يونس عن الحسن في رجل جعل عليه صوم شهر ، قال : من سمى شهرا معلوما فليصمه وليتابع ، وإذا لم يسم شهرا معلوما ولم ينوه فليستقبل الايام فليصم ثلاثين يوما ، فإن صام على رؤية الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين أجزاء ذلك ، وإن فرق إذا استقبل الايام.
- (٢) الثقفى عن خالد عن أبي قلابة في الرجل يجعل عليه صوم شهر ، قال : هو أعلم بما جعل وجعل يمينه.
- (٣) عن حجاج عن عطاء ، وعن مجاهد عن إبراهيم قال : إذا جعل الرجل عليه صوم شهر ولم يسم شهرا من الشهور ، قال : إن شاء تابع وإن شاء فرق.
- (٤) كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : النذر في الصيام متتابع.
- (٥) حفص عن حجاج قال : سألت عطاء وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل نذر أن يصوم شهرا ، يعني متفرقا.
- (٦٣) الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكينا واحدا يردد عليه ؟ (١) سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا أن يطعم مسكينا واحدا عشر مرات في كفارة اليمين.
- (٢) وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا يجزي في كفارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين.
- (٦٤) لا يجد مسكينا مسلما فيعطي كفارته اليهود والنصارى (١) وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل لا يجد مساكين مسلمين ، فيعطي اليهود والنصارى ، فقال الشعبي : يجزيه ، وقال الحكم : لا يجزيه ، وقال إبراهيم فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزيه.

- (٦٥) يحلف فيحنت وعنده شئ يسير (١) معتمر بن سليمان عن هشام عن حدثه عن إبراهيم قال : إذا كانت له عشرون كفرة.
- (٢) معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يوقتان في ذلك شيئاً.
- (٣) معتمر قال : قلت لمعمر : في الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفر ، قال : كان قتادة يقول : يصوم ثلاثة أيام.
- (٤) عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحنت ، قال : يكفر.
- (٥) عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن إبراهيم قال : إذا كان له عشرون درهما فعليه الكفارة.
- (٦) ابن أبي زائدة عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم مثله.
- (٦٦) من حلف لا يشرب لبنا يأكل زبداً أو جبناً ، أو لا يأكل لحماً يأكل شحمًا ؟ (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد فإنه من اللبن ، وإذا حلف على الزبد فليأكل اللبن ، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم.
- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة قال : كان أصحابنا يقولون : إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن ، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن.
- (٦٧) من حلف أن لا يأكل لحماً يأكل شحمًا طرياً ؟ (١) عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة سئل عن رجل قال لامرأته : إن أكلت لحماً فامرأته طالق فأكلت سمكاً.
- قال هي طالق ، قال الله تعالى : (تأكلون لحماً طرياً).
- (٢) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : يحنت ، قال الله تعالى : (وتأكلون لحماً).
- (٦٨) في الرجل يقول هو يخرأبه (١) عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال : سألت رجل ابن عباس عن رجل نذر أن يخرأبه ، قال : يخرأبه من الابل كما فدى بها عبد المطلب ابنه.
- قال غيره : كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق ، فسألت مسروقاً ، فقال : هذا من خطرات الشيطان ، لا كفارة فيه.
- (٢) عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يخرأبه ، قال : يذبح كبشاً كما فدى إبراهيم إسحاق.
- (٦٧ ١) سورة فاطر الآية ١٢ .
- (*)
- (٣) عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءته امرأة ، فقالت : إني نذرت أن أنحرأبني ، فقال ابن عباس : لا تخري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال فقال رجل عند ابن عباس : إنه لا وفاء لنذر في معصية ، فقال ابن عباس : أليس قد قال الله في الظهار : (إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) قال : فيه من الكفارة ما سمعت.
- (٤) وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن يخرأبه ، قال : يهدي ديتيه.
- (٥) وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : إذا قال : هو يخرأبه قال : يحجه.
- (٦) وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا قال : هو يخرأبه فبدنه.
- (٧) وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن عكرمة في رجل نذر أن يخرأبه ، قال : يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه ، ثم قال : لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة.
- (٨) وكيع عن سفيان عن الحسن عن إبراهيم في رجل نذر أن يخرأبه ، قال : يحجه ويخرأبه بدنه.
- (٩) غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يخرأبه ، قال : يهدي ديتيه ، أو كبشاً.
- (٦٩) الرجل يقول للرجل : أنا أهديك (١) أبو أسامة عن أبي غفار المثني قال : سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل هو يهديك إن لم يسر أهلك ، قال : يهدي كبشاً.
- (٢) وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : إذا قال : هو يهدي ابنه ، فكبش.
- (٣) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن قال : هو يهدي ابنه فكبش.

(٤) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال : هو يهديه حافيا راجلا ، قال : يحجه ، ويمشي هو حافيا ولا يركب ولكن يحمل الذي حلف عليه.

(٥) عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل أنا أهديك ، قال وكيعة : لا بته ، قال : يهدي دينته.

(٦) عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : عليه أن يحجه.

(٦٨ ٣) سورة المجادلة الآية ٢.
(*)

(٧) وكيعة عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قال : يهدي جزورا (٨) وكيعة عن سفيان عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال : يهدي كبشا.

(٧٠) في مظاهر يتهاون بالكفارة (١) عباد عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفر يتهاون بذلك ، قالوا : يستعدي عليه.

(٢) الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا قال المظاهر : لا حاجة لي بها لم يترك حتى يطلق أو يكفر. (٧١) في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجدا (١) جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة جعلت على نفسها ونذرت أن تصلي في خمسين مسجدا إلا أن تصدق من خمسين بيتا وأن تصدق به ، فأمرها أن لا تصدق فإنها معصية تكفر عن يمينها وتصلي في خمسين مسجدا ، لان الصلاة من طاعة الله.

(٢) هشيم عن يونس عن الحسن في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة قال : تصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

(٣) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن ابن مرة قال : دخلت

المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين ، ورجل يرمقني لا أشعر به ، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالسا ، فأتيته فجلست إليه ، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده ، قال ولا يشعر بمكاني : يا أبا عبد الرحمن ، إن رجلا دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين فقال : لو علم أن الله عند كل أسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته ، قال : فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

(٧٢) من رخص في عتق ولد الزنا (١) عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه.

(٢) أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بأسا بعتق ولد الزنا.

(٣) وكيعة عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه في عتق ولد الزنا قال : له ما احتسب.

(٤) أسباط عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن عتق ولد الزنا أعتقه ؟ قال : نعم عتقه حسن.

(٥) عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن أبي جرير عن مريم بنت أبي يزيد عن أم يحيى أنها سألت أبا أمامة عن ولد الزنا تعتقه ، قال : هو كالدرهم الزيف ، تصدقي به.

(٦) حدثنا وكيعة عن ثور الشامي عن عبد الرحمن بن سعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن لي غلامين ، أحدهما رشدة والآخر غية وإني أريد أن أعتق أحدهما ، فأيهما ترى أن أعتق ؟ قال : أكثرهما ثمنا ولو ولد زنا.

(٧) حدثنا وكيعة عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : أعتق أكثرهما ثمنا.

(٨) حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنها سألت عن ولد الزنا ، فقالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ، (لا تزر وازرة وزر أخرى).

(٩) وكيعة قال حدثنا عيسى الحنط قال سمعت الشعبي يقول : ولد الزنا خير الثلاثة ، إنما هو شيء قاله كعب هو شر الثلاثة.

(٧٣) من كره عتق ولد الزنا (١) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر قال : لان أحمل على نعين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا.

- (٢) ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت : لان أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا.
- (٣) ابن فضيل عن مجاهد قال : أعتق العباس بعض رقيقه في مرضه ، فرد ابن عباس منهما اثنين كانوا يرون أنهما أولاد زنا.
- (٤) ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أن عمرو بن العاص أعتق رقيقه في مرضه ، فرد عبد الله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد الزنا.
- (٥) وكيع عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي أنه كره عتق ولد الزنا.
- (٧٤) في عتق اليهودي والنصراني (١) شريك عن أبي هلال عن وسق قال : كنت مملوكا لعمر ، فكان يعرض علي الاسلام ويقول : لا إكراه في الدين ، فلما حضر أعتقني.
- (٢) شريك عن عبيدة عن عامر أن عمر أعتق يهوديا أو نصرانيا.
- (٧٢) سورة الانعام الاية ١٦٤ .
- سورة الاسراء الاية (١٥) .
- سورة فاطر الاية (١٨) * .
- الزمر الاية (٧) .
- (*)
- (٣) شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن عليا أعتق نصرانيا أو يهوديا.
- (٤) عبد الاعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له نصرانيا كان وهبه لبعض أهله ، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.
- (٥) يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا.
- (٦) وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يعتق النصراني.
- (٧٥) من قال إذا وجدت الطعام فلا تصومن (١) وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول : إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.
- (٢) عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين قالا : إذا وجدت فلا تصم.
- (٧٦) من مات وعليه اعتكاف (١) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أختها بعدما ماتت.
- (٢) جرير عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ، ولها أربعة بنون كلهم يجب أن يقضي عنها ، قال طاوس : اعتكفوا ، أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.
- (٣) عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فأتت فلم تعتكف ، فقال ابن عباس لانيها : اعتكف عن أمك.
- (٤) وكيع عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يقضى عن ميت اعتكاف.
- (٥) معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كان طاوس يقول في النذر على الميت : يقضيه ورثته بينهم : إن كان على رجل صوم سنة إن شأؤوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر.
- (٧٧) في الرجل يطعم من لحم أخصيته المساكين (١) ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أخصيته المساكين في كفارة اليمين.
- (٧٨) يقول : هو يهديه على أشفار عينيه
- (١) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل للرجل : هو يهديه على أشفار عينيه ، قال : يحجه ، ويخر بدنة.
- (٧٩) حلفت فأهدت ما لصلع خادمها (١) جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة أهدت كل شيء يأكله موشى بصلعة خادمها قال : لها منها يد تبيعها.

- (٨٠) في الرجل يفطر أياما من رمضان (١) وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر أياما في رمضان قال : عليه في كل يوم كفارة.
- (٨١) من يفطر يوما من رمضان (١) ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت فقال : " وما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعتق رقبة " فقال : لا أجدها فقال : " فصم شهرين متتابعين " قال : لا أقوى قال : " فأطعم ستين مسكينا " قال : لا أجدها فقال : " اجلس " فجلس فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إذهب فتصدق به " فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " انطلق فأطعمه عيالك ".
- (٢) أبو خالد عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوما من رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه ".
- (٣) وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن المطوس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر ".
- (٤) أبو خالد عن أشعث بن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن عبد الله بن الحارث قال : من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله.
- (٥) أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفة عن علي قال : من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طوال الدهر.
- (٦) شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يوما من رمضان ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد ويقضي يوما مكانه.
- (٧) وكيع عن هاشم عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : عليه صيام شهر.
- (٨) وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.
- (٩) الثقفي عن خالد الحذاء قال : قال عاصم : سألت جابر بن زيد أبا الشعثاء فقلت : أبلغك في من أفطر يوما من رمضان ، ماذا عليه ؟ قال : لا ولكن ليصم يوما مكانه ويصنع من ذلك معروفا.
- (١٠) أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال : يتوب ويستغفر ويصوم يوما مكانه.
- (١١) عبدة عن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوما مكانه.
- (١٢) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : قلت له : رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ما كفارته ؟ قال : ما أدري ما كفارته ، ذنب أصابه ، يستغفر الله ويقضي يوما مكانه.
- (١٣) ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقضي يوما مكانه ويستغفر الله.
- (١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فذكر أنه احترق ، فسأله عن أمره ، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكمل يدعى العرق فيه تمر ، فقال : " أين المحترق ؟ " فقام الرجل ، فقال : " تصدق بهذا ".
- (٨٢) يقول : علي الهدي (١) وكيع عن سلام بن مسكين أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هديا ، فقال جابر بن زيد : إن كانت موسرة فبقرة ، وإن كانت معسرة فشاة ، وقال الحسن : كفارة يمين تصوم ثلاثة أيام.

- (٢) ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول : علي هدي أو علي نذر ، قال يمين .
- (٣) يحيى بن سعيد عن مسلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالنذر والهدي ، قال : من خطرات الشياطين .
- (٤) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال : علي هدي . قال : لا أقل من شاة .
- (٥) سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا قال : علي هدي ، ولم يسم فليهد ما شاء ولو كبشة من غزل .
- (٨٣) في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فنعت (١) محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال : أتت امرأة شريحا فقالت : إني نذرت أن أعتكف في المسجد ، وإن السلطان يمنعني ، قال : فكفري عن يمينك .
- (٢) يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهرا في المسجد الجامع ، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر ، قال : تعتكف في مسجد [تأمر به] .
- (٨٤) في الرجل يستحلف فينوي بالشئ (١) جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف ، قال : اليمين على ما استحلفه ، وليس نية الحالف بشئ .
- (٢) معتمر عن عمران عن الحسن قال : من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين فهي يمين قاعدة .
- (٣) يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : اليمين على نية المستحلف .
- (٤) يزيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين على نية المستحلف " .
- (٥) يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن الفغواء قال : قال عمر : يمينك على ما صدقك صاحبك .

(٨٢ ٣) [خطوات الشياطين] وفي نسخة [خطرات] .
(*)

- (٦) يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان مظلوما فله أن يوري بيمين فإن كان ظالما فليس له أن يوري .
- (٨٥) في الرجل يقول : لم أحلف (١) حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا قال : لم أحلف ، قال : يمين يكفرها .
- (٨٦) الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره (١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال : كان إبراهيم في أصحاب الملا ، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل على أبيه احتمله أصحاب فأدخلوه ، فقال إبراهيم بيده احتملوه فأدخلوه ، فليمش .
- (٨٧) من مات وعليه نذر (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال : " اقضه عنها " .
- (٢) حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر ، فقال : يصام عنه النذر .
- (٣) وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .
- (٤) ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم ، قال : يطعم عنه .
- (٥) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أو يصوم ، فمات قبل أن يصوم ، قال : كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صوما .
- (٦) معتمر عن أبيه عن طاوس في النذر على الميت قال : يقضيه ورثته بينهم ، إن كان على رجل صوم سنة ، إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر .

- (٧) عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثه عمته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنها توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر ، فقال : " هل تستطيعين أن

تمشي عنها ؟ " فقالت : نعم ، قال : " فامشي عن أمك " ، فقالت : أيجزي ذلك عنها ؟ فقال : " أرأيت لو كان عليها دين ففضيته ، هل كان يقبل منك ؟ " قالت ، نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الله أحق بذلك " .

(٨) ابن نمير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة فقالت : لو كان على أمي صوم شهرين ، أفيجزي عنها أن نصوم عنها ؟ قال : " نعم " .

(٨٨) في الرجل يحلف على مال الرجل (١) ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال : اليمين التي لا يكفر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظلما وهو فيه كذب .

(٢) أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) قالوا : هو الرجل يقطع مال الرجل بيمينه .

(٨٩) في كفارة الظهار متى هي ؟ (١) عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : إن ظاهر منها ولم يدخل فيها : إن غشيتك ، فلا حد في ذلك ولا وقت إذا كفر غشيا .

(٩٠) من لا يمين له على من حلف عليه (١) عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال : سمعته وعنده المسور بن مخزومة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يمين لهم ، للولد على والده ، وللرأة على زوجها ، ولا للعبد على سيده " .

(٩١) المظاهر عن أمته أيعتقها ؟ (١) زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم وسالما عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها ؟ قالوا : نعم .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الظهار من الامة إذا لم يجد

(٨٨ ٢) سورة آل عمران الآية ٧٧ .
(*)

ما يعتق ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها جعل عتقها مهرها ، فكان عتقها فكارة الظهار ، وكانت امرأته .

(٣) أبو خالد وليس بالاحمر عن شعبة عن مغيرة في الرجل يظاهر من أمته قال : يجزي أن يعتقها .

(٤) الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس في الرجل يظاهر من أم ولده ولا يجد ما يكفر ، قال : يعتقها فيكون عتقها كفارة ليمينه .

(٩٢) في الرجل يحرم في الغضب (١) ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن في الرجل يحرم في الغضب ، قال : من نزعات الشيطان ، يطعم عشرة مساكين وإن كان في طاعة الله .

(٩٣) في الرجل يلطم خادمه (١) وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر أنه أعتق عبدا له ، ثم أخذ من الارض شيئا ، فقال : مالي من أجره مثل هذا ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من لطم خادما له فكفارته عتقه " .

(٢) ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : عجل شيخ فلطم خادما له ، فقال سويد بن مقرن : أعجز عليك إلا حوجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها (٩٤)

في النهي عن الحلف (١) حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحلف حنث أو ندم " .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : إن اليمين مأثمة أو مندمة .

(٩٥) من قال : علي غضب الله

(١) ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول : علي غضب الله قالوا : ليس عليه كفارة ، هو أشد من ذلك .

- (٩٦) من قال : قطع الله ظهري (١) وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول : قطع الله ظهري ، قطع الله صلي ، قال : ليس عليه شيء .
- (٢) وكيع عن سفيان عن عامر عن الحكم قال : يكفر .
- (٣) وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس قال : يكفر (٩٧) من غشي امرأته في رمضان وأكل (١) عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشي امرأته ويأكل في رمضان في يوم واحد ، قال : كفارة واحدة يحرق محررا .
- (٩٨) المظاهر إذا يكفر أم لا (١) الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : المظاهر يكفر وإن بر .
- (٢) الضحاك عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بر المظاهر لم يكفر ، وقال الضحاك : وبه نقول .
- (٩٩) في الرجل يحلف على الطعام (١) وكيع عن أسلم مولى عبسة أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها ، فشربت ، قال : ليس عليها شيء ، ليس في الطعام والشراب يمين .
- (٢) جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كان رجل له أعنز ، حلف أن لا يشرب من ألبانها ، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها ، فخلوا الاعنز وضيعوهن ، فأتى عبد الله فذكر له ذلك ، فقال : إنما ذا من الشيطان أرجع إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا .
- (٣) جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : كان لرجل من الانصار ضيف ، فأبطأ عن أهله ، فقال : عشتيم أهلي ، قالوا : لا قال : لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم ، فقالت امرأته : إذا والله لا أطعمه ، قال : فقال الضيف : وإذا والله لا أطعمه أيضا ، قال : فقال : يبيت ضيفي بغير طعام ، قربوا طعامكم ، فأكلوا معه فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال : " أطعت الله وعصيت الشيطان " .
- (١٠٠) امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم (١) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : ما قلت برأي شيئا من هذه ، سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم ، فقلت لها : طوفي لكل قائمة سبعا .
- (١٠١) في امرأة حلفت بعق جاريته ألا تكلم جارتها فماتت الجارية (١) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت عطاء وسئل عن امرأة حلفت بعق جاريته أن لا تكلم جارتها أربع سنين ، فماتت جارتها ، وأحب أن تكلم جارتها قال : تكلمها وتصدق بشئ ، وقال ابن أبي مليكة : لا أرى عليها حنثا .
- (١٠٢) في الرجل يقول : ألقاني الله في النار (١) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن بيان عن عامر في الرجل يقول : ألقاني الله في النار ، قال : يكفر .
- (٢) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحكم وطاوس قالا : لا يكفر .
- (١٠٣) من حلف على طعام أيا كل ثمنه ؟ (١) عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام فيبيعه ولا يشتري به طعاما فبأكله .
- (١٠٤) في ثواب العتق (١) أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة ، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار ، يجزي كل عظم منه عظما منه ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزي منهما عظم منه " .
- (٢) يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه " .

(٣) الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي [نعم] قال حدثني فاطمة بنت علي قالت : قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقي الله بكل عضو منها عضوا من النار " .

(٤) عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها له أجران " .

(١٠٥) تفريق الاعتكاف (١) عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين ، فجعلت تعط قال : إذا أكلت العدة أجزى عنها .

(١٠٦) في الرجل يجعل عليه بدنة (١) أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الانصاري أن رجلا نذر أن

(٢) يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه " .

(٣) الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي [نعم] قال حدثني فاطمة بنت علي قالت : قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقي الله بكل عضو منها عضوا من النار " .

(٤) عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها له أجران " .

(١٠٥) تفريق الاعتكاف (١) عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين ، فجعلت تعط قال : إذا أكلت العدة أجزى عنها .

(١٠٦) في الرجل يجعل عليه بدنة (١) أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الانصاري أن رجلا نذر أن ينخر بدنة ، فأتى عبد الله بن محمد بن علي ، فقال : البدن من الابل ولا ينخر إلا بمكة ، إلا إن نوى منحرا فحيث نوى ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، قال : وسألت سالما ، فقال مثل ذلك ، قال : وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك ، إلا أنه قال : فإن لم يجد فعشرة من الغنم ، قال : وسألت خارجة بن زيد وأخبره بما قال القوم ، فقال : ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعا من الغنم .

بعونه تعالى تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع مبتدئا بكتاب البيوع والاقضية

٤ الجزء 4

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٤

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ٤

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العيسى المتوفي سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنحقة ومشكولة ومروقة الاحاديث ومفهرسة الجزء الرابع كتاب الطلاق ، كتاب الحج ، كتاب الجهاد ، كتاب الصيد ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر الطبعة الاولى جماد الاخرة ١٤٠٩ هـ = كانون الثاني ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم (١١) كتاب الطلاق (١) ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي

شيبه قال نا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص ومعاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله :

* (فطلقوهن لعدتهن) * قال : طاهرا من غير جماع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد عليهم فأثاه فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقول أحدكم : قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف : * (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) * قال : في قبل عدتها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال قال رجل - يعني عليا - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها.

(١ / ١) * (فطلقوهن لعدتهن) * سورة الطلاق الآية ١.

(١ / ٢) في قبل عدتها : أول عدتها.

(١ / ٤) أي لانه مضطر أن ينتظر أياما قد تطول إلى شهر كامل وخلال هذا الشهر قد يتراجع عن قراره بطلاقه أو يذهب غضبه والعجلة في هذه الامور كثيرا ما تؤدي إلى الندامة.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا : طلاق السنة في قبل العدة ، يطلقها طاهرا في غير جماع وإن كان بها حمل طلقها متى شاء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال : إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لم تعتد فيه بتلك الحيضة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال : إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد : * (فطلقوهن لعدتهن) * قالوا : طاهرا في غير جماع.

(١٢) قال نا الثقيفي عن خالد بن محمد : * (فطلقوهن لعدتهن) * قال : طاهرا أو حاملا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم.

(١ / ٦) أي عليه أن يطلقها في طهر لم يمسه فيه فربما طلقها ثم تبين له حملها فبدا له أن يراجعها.

(١ / ٨) طاهرا أو حاملا : أي ليكون على بينة فربما حملت منه خلال الطهر الذي جامعها فيه وظن فيها السوء فاتهمها وهذا يؤدي إلى إساءة العلاقات بين الناس.

[*]

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع.

- (٢) ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق نادم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق السنة قالوا : يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ما بال رجال يقول أحدهم : اذهبي إلى أهلك ، فيطلقها في أهلها فهي عن ذلك أشد النهي ، قال عبد الحكيم : يعني بذلك العدة.
- (١ / ١٣) في قبل الطهر : في أول أيامه.
- (١ / ٢) ثلاث حيض : ثلاثة قروء وهي العدة للمطلقة.
- (٢ / ٢) يدعها : تبقى في الدار التي طلقت فيها حتى تنتهي عدتها وليس لها أن تغادر داره قبل انقضاء عدتها.
- (٧ / ٢) نهى عن قضائها العدة في دار أهلها إذ يجب أن تقضيها في داره.
- [*]
- (٣) ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن حامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال : سألت عن ذلك الزهري فقال : كل ذلك لها وقت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا : إذا كانت حاملا طلقها متى شاء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال : تطلق الحامل بالاهلة.
- (٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها ، وقال الزهري وقتادة مثله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.
- (١ / ٣) أي لا تنقضي عدة الحامل إلا بوضعها سواء تم هذا الوضع بعد يوم واحد أو أشهر عديدة.
- (٥ / ٣) بالاهلة : باستئلال المولود.
- (١ / ٤) وهو طلاق البدعة والاصح أن لا تعتد بها لان بعض النساء يحملن ولا ترتفع حيضتهن خلال الشهر الاول.
- [*]
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام وعبد بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا تعتد بها.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تعتد بها.
- (٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال : لا تعتد بها.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا تعتد بتلك الحيضة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد وخلاس قالا : لا تعتد بتلك الحيضة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الاسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تعتد بها.
- (٥) من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : هو قرء من أقراءها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : كان هو يقول : تعتد بتلك الحيضة.
- (٦) من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : احتسبت بها ؟ قال فقال : فله يعني التولية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبيرة عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقبل له : احتسبت بها ؟ يعني التولية قال فقال : فما ينبغي إن كنت عجزت واستحقت.
- (٧) ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضي عدتها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها.
- (٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : عليها حيضة أخرى بعد آخر تولية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فكث شهرا ثم طلقها تولية أخرى فإن عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تولية قال : تعتد من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا : كلما حاضت وقعت تولية وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع : والناس عليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا : لا تعتد من آخر طلاقها ، قال سعيد بن المسيب : ولا يعجبنا ذلك.
- (٧ / ٣) وهو يملك رجعتها في عدتها ما لم تب من منه في الطلقة الثالثة.
- [*]
- (٨) ما قالوا في الاشارة على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال : يشهد إذا علم.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال : كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل ؟.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال : لم يكن يكره ذلك ثامنا ولكن كان يخاف أن يجحد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال : غشيانه لها مراجعة فليشهد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي وعن سلمان التيمي عن طاوس قالوا : الجماع رجعة فليشهد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جوير عن الضحاك في قوله : * (واشهدوا ذوي عدل منكم) * قال : أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال : فليشهد على رجعتها.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : الفرقة والرجعة بالشهود.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءه وقد غشياها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال : غشيانه لها مراجعة.
- (٨ / ٢) إذا علم : متى علم بوجوب الاشهاد.
- (٨ / ٧) سورة الطلاق الآية (٢). [*]
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال : طلق في غير عدة وراجع في غير سنة ، ليشهد على ما صنع.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة وهو قول قتادة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا راجع في نفسه فليس بشئ.
- (٩) في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد على رجعتها إذا علم (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس أنهم قالوا : إذا علم أشهد على مراجعتها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال : إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر قال : إن كان غشياها في العدة فغشيانه لها مراجعة والا فقد بانت منه بواحدة.
- (١٠) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (١) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال : أثم بربه وحرمت عليه امرأته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن
- (٩ / ٢) وهي البينونة الصغرى ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد.
- (١٠ / ١) أثم : لانه خالف السنة.
- عباس : أتاه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال :
- كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد : الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثا قال : يطلقها في مقاعد مختلفة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا قال : إن من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال : كانوا ينكحون من طلق ثلاثا في مقعد واحد.
(١١) من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب عليه ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى ذلك بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال : يطلقها ثلاثا.

(١٠ / ٥) وهي البيونة الكبرى ولا ترجع حتى تنكح غيره نكاحا صحيحا ثم يطلقها.

[*]

(١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة

عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة قال : فما قالوا لك ؟

قال قالوا : قد حرمت عليك قال فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يبقوا عليك ، بانت منك ثلاث وسائرهن عدوان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال : حرمتها ثلاث وسبعة وتسعون عدوان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني

طلقت امرأتي مائة فقال : بانت منك ثلاث وسائرهن معصية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرجع

إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي ألفا قال : بانت منك

ثلاث وأقسم سائرهما بين نسائك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن

عباس ! إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قتلها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني

طلقت امرأتي ألفا ومائة قال : بانت منك ثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية

(١٢ / ١) من جاوز في قوله الثلاث فبت الثلاث والباقي معصية لانه يتجاوز بهن الحد الذي أمر الله به وهو الثلاث.

[*]

ابن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل

طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون فضل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبري قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال : يا

أبا عبد الرحمن ! إنه طلق امرأته مائة مرة ، قال : بانت منك ثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح : قال رجل : إني طلقها مائة قال : بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إني طلق امرأتي ألفا قال : بانت منك العجوز.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلق امرأتي ألفا ، قال : الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين أهللك.

(١٣) من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقها عدد النجوم قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال : نعم ! قال قال عبد الله : قد بين الله الطلاق فعمن أخذته ؟ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكنهن كن عليه حراما. (١٣ / ٢) لو قالها لنساء العالمين : أي قوله بعدد النجوم. [*]

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

(١٤) الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق إلا بعد النكاح ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن سمع طاوسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال : لا طلاق إلا بعد النكاح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن ثمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد الملك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وقال الزهري : إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية يعني أنها حلال.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروان سأل عنها ابن عباس قال : لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال : ليس بشيء.

(١٤ / ١) لأنه يطلق من لا يملك حق طلاقها فهو ليس بشيء.

[*]

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال : سألت منصورا عن الرجل له المرأة فيقول : يوم أتزوجها فهي طالق قال : كان الحسن لا يراه طلاقها.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول : يوم أتزوجها فهي طالق.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن ثمر عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد ابن جبير في الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال : ليس بشئ ، إنما الطلاق بعد النكاح.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال : لا طلاق قبل نكاح.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال : لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن رفاع الانصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الانصار قيل له : ذكر لنا أنك تخطب فلانة - امرأة سموها - فقال الانصاري : هي طالق إن تزوجتها ، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال : أما أنا فلا أراه شيئاً ، قال يحيى : وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة ووكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال : لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٥) في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف عن عمرو عن طاوس أنه قال : لا طلاق قبل نكاح قال : وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال : ليس بشئ.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي

(١٤ / ١٤) علي بن حسين هو زين العابدين رابع أئمة الشيعة الامامية.

[*]

قال : سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا : ليس بشئ ، وقال سعيد : يكون سيل قبل مطر ؟.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : قال الله تعالى : * (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) * فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع بن جبيرة قال : لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٦) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن ثمر وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال : يكف عنها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وقت وقع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق ، قال : فكل امرأة يتزوجها عليها ، فهي طالق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال : إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهري : إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، قال : هو وقت داخل عليه.

(١٥ / ٣) سورة الاحزاب الآية ٤٩.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال : سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا : هي كما قال .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال : طالق ، وسئل عمر : يوم أتزوج فلانة فهي علي ظهر أمي قال : لا يتزوجها حتى يكفر .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأة إن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال : أعلها بالطلاق ثم تزوجها .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم : لا يتزوجها .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلا سأله عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح : إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني أنها طالق .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح الكندي قال : سألت الشعبي عن رجل قال : أن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال الشعبي : كما هو قال فقلت : إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال : حرمز مولى ابن عباس .
- (١٧) في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن قدامة قال : قلت لسالم بن عبد الله : رجل قال : كما امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال : أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري .

(١٦ / ٩) يكفر : أي كفارة الظهار .

(١٦ / ١٣) حرمز : كلمة بمعنى اللعنة .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا : إذا قال " كل " فليس بشيء .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق أنهما يوجبان ذلك عليه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال : كيف تطلق ما لا تملك ، إنما الطلاق بعد النكاح .
- (١٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالوا في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن عطاء بن يسار قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا قال عطاء : فقلت ثلاث البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي ! الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الانصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
- (١٨ / ١) لأن النكاح قد حصل وصار يملك حتى طلاقها وإن لم يتم الدخول بها .

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالت : لا تحل له حتى يطأها زوجها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرو عن محمد بن أياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : إن كان قال : طالق ثلاثا كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإذا طلقها طلاقا متصلا فهو كذلك.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن خالد عن محمد قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وحديد بن عبد الرحمن قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : أكرهه.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
- (١٩) في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق : بانت بالاولى والاخرى ان ليستا بشئ قال قلت ، من يقول هذا ؟ قال : علي وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدل بها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة وسقطت اثنتان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الفقيمي عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قال قبل أن يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالاولى والاخرى ان ليستا بشئ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن سمالك عن قتادة عن خلاص قال : بانت بالاولى.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قال : بانت بالاولى واثنان ليستا بشئ.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : إذا قيل لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت.
- (١٩ / ١) لأن لا عدة لها ما دام لم يدخل بها ليطلقها في كل طهر تطليقة ففعله بدعة وتبين بينونة صغرى.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره ولو قالها تترى بانت بالاولى.

(٢٠) ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسا قال : جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال : هات من هنالك ، إن الثلاث كان يحسن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة فلما رأى عمر الناس قد ثابعتوا في الطلاق فأجازهن عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

(٢١) ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب بن مغيرة عن إبراهيم بن رجل طلق امرأته واحدة فلقاه رجل فيقول : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ! ثم لقيه آخر فقال : طلقت ؟ قال : نعم ! فقال : إن كان نوى الاولى فهي واحدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! فحدثنا عن أبي إسحاق

عن ابن مغفل والشعبي قالوا : إذا أراد الاول فلا بأس.

(١٩ / ٧) تترى : أي بشكل متتابع التطليقة بعد الاخرى.

(٢٠ / ٢) أي شدد عليهم كي لا يستخفوا بأمر الطلاق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقى رجلا فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! فلقى آخر فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ما نوى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال : سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ! قال فقال : إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته : أنت طالق فقالت : أي شيء تقول ؟ فقال : أنت طالق البتة فقال حماد : إن كان أراد أن يفهمها فلا بأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال : لها إلا أن يكون نوى الاولى وإذا قال : اعتدي فثل ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عقبة عن أبي العريان قال : سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل : طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع ؟ فيقول الرجل : نعم ! قال إبراهيم : بانت منه.

(٢٢) في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة قال : يقع عليها يوم قال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا طلق إلى أجل وقع.

(٢١ / ٣) ما نوى : أي أن كان نوى مجرد الاخبار فهي واحدة وإن نوى تكرار التطليقة فهي على عدد ما طلق واحدة أو اثنتان أو ثلاث.

(٢٢ / ١) أي وقع الطلاق ساعة قاله وما زاده من قول فهو بدعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم قال : كان الزهري يقول : تعتد من يوم قال.

(٢٣) من قال : لا يطلق حتى يحل الاجل (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من وقت في الطلاق وقتا فدخل الوقت وقع الطلاق.

(٢) حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول : حتى يجيء الاجل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال : إلى الاجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر ابن زيد عن رجل قال لامرأته : إذا أهلت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة قال : أراها طالق إلى الاجل الذي سمي وتحل فيما دون ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر أنه قال لغلام له : هو عتيق إلى الحول.

(٢٤) في الرجل يقول لامرأته : اعتدي ، ما يكون ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته : اعتدي قال : هي تطليقة إذا عني الطلاق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال : هي تطليقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال " اعتدي " واحدة.

(٢٣ / ١) ومن قال بذلك عني أن التوقيت كالطلاق المشروط بخروج أو عمل أو قول أو فعل معين لا يقع الطلاق فيه إلا بحصول الفعل المشروط.

(٢٤ / ٢) هي تطليقة لان العدة لا تكون إلا بعد الطلاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : هي واحدة وهو أحق بها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ونوى الاولى قال : هي واحدة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي اعتدي وقال : إني نويت واحدة فواحدة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته : اعتدي اعتدي ثلاثا قال : هي واحدة.

(٢٥) ما قالوا إذا قال : اعتدي ثلاثا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قال : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدي ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

(٢٦) ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدي أنت طالق فاعتدي

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدي قال : هي واحدة وإذا قال : أنت طالق فاعتدي أنت طالق فاعتدي فهي اثنتان.

(٢٧) ما قالوا في طلاق المجنون (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي قال : المجنون لا يجوز طلاقه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

(٢٤ / ٤) هو أحق بها : أي بمراجعتهما ما دامت في عدتها ولم تكن التطليقة الثالثة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا داود الطيالسي عن هارون قال : سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال : ليس بشئ والسلطان ينظر فيه يسأل أنه طلق ويبصر يمينه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر عن رجل طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه قال : يجوز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ فإذا صح فهو جائز.

- (٢٨) ما قالوا في طلاق المعتوه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال سمعت عليا يقوله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال قال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمر ابن عمر أن تعتد فقيل له : إنه معتوه فقال : إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلق المعتوه امرأته في حال إفاقته قال جاز.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاقه ليس بشئ.
-
- (٢٧ / ٥) إذا صح : أي أفاق من جنونه وأثبت الطلاق الذي قاله في حال الجنون وقع.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال : لا يجوز طلاقه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال : لا يجوز طلاقه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس له طلاق.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : ليس لمعتوه طلاق.
- (٢٩) ما قالوا في الذي به الموتة يطلق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي به الموتة قال : إذا طلق فليس بشئ وإذا أفاق فطلاقه جائز.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق ؟ قال الحسن : لا يلزمه وقال قتادة : إذا اشترى وباع لزمه إذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال : طلاقه وعتاقه جائز.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال : الجنون جنونا فإن كان لا يفريق لم يجز له طلاق وإن كان يفريق فطلق في حال إفاقته لزمه ذلك
-
- (٢٩) الموتة : الصرع والعمامة تسميه الوقوع أبي أنه يصرع ساعة ثم يفريق فما يأتيه من قول ساعة يصرع لا يؤخذ به.
- (٢٩ / ١) وإذا أفاق : أي إذا طلق في حال إفاقته.
- (٣٠) ما قالوا في المجنون والمعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو : إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : يطلق ولي الموسوس ولينظر عسى أن يفريق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشئ ، طلاقه إلى وليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلق عنه وليه ؟ فكتب إلي انها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال : لا يجوز عليه طلاق وليه.
- (٣١) ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

- قال : كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلى أن أجله سنة يتداوى.
- (٣٢) ما قالوا في الصبي (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي.
- (٣٠ / ١) لأن بقاءها معه قد يكون فيه خطر على حياتها ، ولا ضرر ولا ضرار.
- (٣١ / ١) وإذا لم يشف إلى نهاية السنة طلقت منه بأمر الولي أو القاضي.
- (٣٢ / ١) وقد ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القلم رفع عن ثلاث عن الصبي حتى يعقل والنائم حتى يصحو والمجنون حتى يفيق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز ، قال الحسن : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران الفري قال : طلقت وأنا غلام لم أحتمل فسألت سعيد بن المسيب فقال : إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مالك قال سألت الشعبي : غلام طلق ثلاثا ؟ قال : ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سمع عليا يقول : اكنموا الصبيان النكاح.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال : اكنموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عباس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشئ.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال : النساء كثير.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي قال : ليس بشئ والنساء كثير.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال سفيان فإذا وقع لم يردده شئ.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي : ليس بشئ.
- (٣٢ / ٨) المبرسم : المصاب بالبرسام وهو داء يصيب الدماغ أو الصدر فلا يعقل المصاب به ساعة التوبة ما يفعل.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبود داود عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن طلاق الصبي فقالا : لا يجوز.
- (٣٣) في طلاق المبرسم والذي يهذي (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس قال : حدثني رجل من أهل الشام لم أراه بأسا قال : كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثا فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال : ما أعلمني قلت من هذا قليلا ولا كثيرا ولا أعرفه ، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر ابن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : كان يقول : طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشئ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر ابن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول قال : لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يجوز طلاق المبرسم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم : لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوة.
(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم فكتب إلي أنه ما شهدت به الشهود ، إن كان يعقل فطلاقه جائز ، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

(٣٣ / ٧) الشيوة : الاصابة بالعين.

(٣٤) من أجاز طلاق السكران () حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا : طلاقه جائز ويوجع ظهره.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا : طلاقه جائز.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق السكران جائز (٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجلده.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : طلق جاري سكرانا فأمر أن أسأل سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين امرأته وضرب ثمانين.
(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز طلاق السكران.
(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي قال : قلت لمالك : حدثت أن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا : طلاقه جائز قال : نعم.

(٣٤ / ٦) لان السكر ليس حالة مرضية غلبت عليه إنما أتاه بإرادته فإذا طلق جاز طلاقه وإذا قتل قتل به.
(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال : إذا طلق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال : يجوز طلاقه والحد في ظهره.
(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال : من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشئ ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال : طلاق السكران جائز.
(٣٥) من كان لا يرى طلاق السكران جائزا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال : وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا : ليس بجائز.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس أنه كان لا يجيزه.
(٣٦) في الرجل يطلق ويقول : عنيت غير امرأتي (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن السميط بن عمير السدوسي قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا فقلت : قد طلقها ثلاثا قال : فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندي

فقالوا : أليس قد طلقت امرأتك ؟ قلت : بل كانت تحتي فلانة بنت فلان فطلقتها وأما هذه فلم أطلقها فأتيت شقيق بن محرة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال : نيته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا كان جالسا مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضي فقال لامرأته : أنت طالق يعني الوسادة فقال طاوس : ما أرى عليك شيئا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول لامرأته : قد أعتقتك قال : لا يكون طلاقا إلا أن يكون نوى ذلك .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق : إنما الطلاق ما عني به الطلاق .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة وامرأته من

أهلنا أن كنانة بن لصت كانت عنده امرأة وقد ولدت له أولادا في الجاهلية فقال لها : ما فوق نطاقك محرر نفاصته إلى الأشعري فقال : أردت بما قلت الطلاق قال : نعم ! قال : فقد أبناها منك .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت عتيقة ، قال : هي تطليقة وهو أحق بها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن زبان بن صبرة الحنفي أنه كان جالسا في مجلس قومه فأخذ نواة فقال : نواة

(٣٦ / ١) إن كان نوى طلاق واحدة معينة فهي التي تطلق وإن نوى أو قال كل امرأة عنده طلقت نساؤه جميعا .

[*]

طالق نواة طالق ثلاثا قال : فرفع إلى علي فقال : ما نويت ؟ قال : نويت امرأتي قال : ففرق بينهما .

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : أتى ابن مسعود في رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر : مره فليوافني بالموسم فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي : انشدك بالله ! ما نويت ؟ قال : نويت امرأتي قال : ففرق بينهما .

(٣٧) في الرجل يقول لامرأته : قد أذنت لك فزوجي (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : قد أذنت لك فزوجي قال : إن لم ينو طلاقا فليس بشئ .

فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي والذي يحلف به إن أهون من هذا ليكون طلاقا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي من بيتي ، ما يجلسك في بيتي ؟ لست لي بامرأة ، يقول ثلاث مرات قال الحسن : هذه واحدة وينظر ما نوى .

(٣٨) في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك قال : نيته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته : لا حاجة لي فيك قال مكحول : ليس بشئ .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال : إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق .

(٣٦ / ٩) الموسم : موسم الحج .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته : إلحقي بأهلك قال : هذه واحدة فقال قتادة : ما أعد هذا شيئاً.

(٣٩) في رجل قال : لامرأته : قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك (١) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته : قد خليت سبيلك قال : نيته ، قال : أرأيت إن نوى ثلاثاً ! قال : أخاف أن يكون ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا قال : لا سبيل لي عليك فهي تطليقة بائنة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله.

(٤٠) من قال : إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر وعن عمران بن مسلم عن ابن عفان عن

مصعب بن سعد وأبي ملك وعبد الله بن شداد قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤١) في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم البناني قال : حدثني رجل أن رجلاً كتب طلاق امرأته بيده على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرآه طلاقاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن

(٣٩ / ١) أخاف أن يكون ذلك : أي هو ذلك.

[*]

رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال : إن أمسك فليس بشئ وإن أمضاه فهو طلاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسخ الكتاب قال : ليس بشئ ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخلف عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا أتاك كتابي فأنت طالق فإن لم يأتيها الكتاب فليس بطلاق فإن كتب : أما بعد فأنت طالق ، قال ابن شبرمة فهي طالق.

(٤٢) الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض ، ما تعتد ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ الحيض قالوا : تعتد بالشهور فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فإن حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ الحيض قال : تعتد ثلاثة أشهر فإن هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر ابن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال ابن عباس.

(٤٣) في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست ، كيف يطلقها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن الحيض أو الجارية التي لم تحض فتى ما شاء طلقها.

(٤٢ / ٢) استأنفت عدة الحيض ، أي ذهب ما مضى وبدأت العدة من يوم بدأ حيضها.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال : يطلقها عند الالهة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا كانت المرأة قد فقدت من الحيض والجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها.

(٤٤) في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طالق ولا يسمي (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق ، وله أربع نسوة قال : يضع يده على أيتهن شاء قال معمر : وكان الحسن يقول ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن عليا أقرع بينهن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال : إن كان سمى شيئا فهو ما سمى وإن لم يكن سمى منهن شيئا دخل عليهن الطلاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد أن عريفا لبني سأل الحسين وكان السلطان استخلفه فقال : لك ما نويت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال : إن كان نوى منهن شيئا فهي التي نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئا فليختر أيتهن شاء وكذلك الايلاء والظهار.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عباد عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال : سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال : أنت طالق البتة فدخل

(٤٤ / ٣) دخل عليهن الطلاق : فطلقن منه جميعا.

[*]

عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هي : هذه وتقول هذه : هي ، فلم يعرفها قال أبو جعفر : بن منه جميعا.

(٤٥) في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

(١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح : إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوتة وقع الطلاق والعناق حنث أو لم يحنث وقال سعيد بن جبير : إذا لم يحنث لم يقع عليها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا قدم الطلاق أو أخره فهو سواء إذا وصله بكلامه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا العباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال : له ثنياء قدم الطلاق أو أخره.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعنق قال : له ثنياء قدم الطلاق أو أخره.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن شريح قال : إذا بدأ بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث وكان يقول إبراهيم : وما يدري شريح !.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدي قال : أتيت امرأتى طروقا فقالت لي : ما جئت بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري فقلت : كل امرأة لي فهي طالق ثلاثا غيرك فسألت إبراهيم فقال : ليس بشئ.

(٤٦) ما قالوا في الاستثناء في الطلاق (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء في

الطلاق : (٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله فله ثنياء.

(٤٦ / ٢) ثنياء : استثنائه.

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، قال : له ثنيه وقال الحكم مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وأياس بن معاوية في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله قال : ذهبت منه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثنائه بشئ.
- (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئاً (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزازي عن ابن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون ووکیع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو والزيبر ، قال : كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن الاوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال : لا طلاق ولا عتاق على مكره.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً قال عبد الملك في حديثه : قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وکیع عن الاوزاعي قال : سألت عطاء عن طلاق المكره فقال : ليس بشئ.

(٤٦ / ٤) لان رب العالمين قد أجاز الطلاق فهي طالق.

(٤٧ / ١) لانه طلق خوفاً أو رعباً ودفعاً لخطر يقع به إذا لم يفعل.

[*]

- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال : كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وعتاقه جائزاً.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لكم عن ثلاث : الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه ".
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال : فلم يجوز ذلك.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ".
- (٤٨) من كان يرى طلاق المكره جائزاً (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت للشعبي : إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً قال : إنهم يكذبون علي.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : طلاق المكره جائز.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن الاعمش عن إبراهيم قال : هو جائز ، إنما هو شئ افتدى به نفسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجوز طلاق المكره.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال : طلاق المكره جائز.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة قال : طلاق المكره جائز.
- (٤٧ / ١٢) في إغلاق : في إكراه أو جنون أو أي شئ يذهب العقل ويمنع الحكم الصحيح ولا يقدر على دفعه عنه.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لاجزت طلاقه.
(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال : إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهته اللصوص لم يجز.

(٤٩) في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج فقال : فلانة خرجت أنت طالق قال : تطلق التي أراد ونوى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : تطلقان جميعا ، تطلق التي أراد بتسميته إياها وتطلق هذه بقوله لها : أنت طالق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته : إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال : قد فعلت فأنت طالق قال : يقع طلاقه على امرأته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأته له أخرى فقبل له : هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء : ليس بشئ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال : من هذه ؟ قيل : فلانة ، قال : إنها طالق وكانت التي لم تسم قال : قد وقع الطلاق عليهما جميعا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحداهما فقال : أنت طالق فأجابته الأخرى قال : تطلق التي سمى وإن كان لعبد فمثل ذلك.

(٥٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك قال : نيته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك قال : ليس بشئ إلا أن ينوي طلاقا في غضب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال : إذا قال : الحقي بأهلك قال : هذه واحدة وقال قتادة وما أعد هذا شيئا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قال : هي واحدة وهو أحق برجعتهما.

(٥١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطلقه (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل له أربع نسوة فقال هن : بينكن ثلاث تطليقات قال : بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات ، والرجل يطلق نصف تطلقه قال : هي تطلقه تامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال هن : بينكن تطليقة قال : لكل واحدة تطليقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم رواد بن جراح عن الأوزاعي قال قيل لعمر ابن عبد العزيز : الرجل يطلق امرأته نصف تطلقه قال : هي تطلقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقاتدة في رجل كن له أربع نسوة فقال هن : بينكن تطليقة قال : على كل واحدة منهن تطليقة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال : إذا قال : أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة فهي تطليقة.

(٥١ / ٣) والطلاق هزله جد.

[*]

(٥٢) في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وعبد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا : حديث النفس بالطلاق ليس بشئ وقال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إلي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال : سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال : ليس حديث النفس بشئ.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالا : ليس بشئ.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو بن جابر بن زيد بنحوه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق فليس بشئ.

(٥٣) ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شئ فهي واحدة بائنة.

(٥٢ / ١) إن حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فليس بشئ.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال : هو كما قال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل : انطلق فطلق عني فلانة قال : هو جائز ، إن طلق جاز.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال : سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثا فقال : هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت معمرا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال : إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها ثنتين فثنتين وإن طلق ثلاثا فثلاثا.

(٥٤) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله : ما تقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر : وأنا أيضا أرى ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته : إن جزت عقبه هذا الباب فأمرك بيدك فجازت فطلقت نفسها طلاقا كثيرا قال زيد : هي واحدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال

(٥٣ / ٢) إن جعل إليه واحدة فهي واحدة وإن جعل إليه الأمر مطلقا دون تحديد فهو كما قال إن واحدة فواحدة وإن ثلاث فثلاث.

[*]

العتيكي أنه وفد إلى عثمان فقال قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : فأمرها بيدها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : القضاء ما قضت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض : القضاء ما قضت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : القضاء ما قضت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهري قالا القضاء ما قضت.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم : قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا قال : قد بانت منه بثلاث يعني إذا جعل أمرها بيدها.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال : هي واحدة ثم لقي عمر فقال : نعم ما رأيت !.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال : إن ردت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٥٥) ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في

رجل قال لامرأته : أمرك بيدك فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ، لو قالت : أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت .
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : ذكرته لابراهيم فقال : سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن غير عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أنت طالق ثلاثا قال : خطأ الله نوءها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت : لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع ؟ فقلت لها.

هي بيدك ، قالت : فإني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبد الله ، هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها قال : فذكرت ذلك لعمر فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

(٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

(٥٥ / ١) خطأ الله نوءها : لم تصب مقصدها إذ ليس لها أن تطلعه بل لها أن تختار الطلاق فإن قالت طلقتك أو طلقت نفسي بشيء أو هي واحدة على قول بعضهم.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألته عن ذلك فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا ؟.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام في رجل خير

امراته فاختارت زوجها قال : ليس بشئ قال : وكان ابن عباس يفتي بذلك وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال : كنا جلوسا عند علي فستل عن الخيار فقال : سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت ، إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال : ليس كما قلت : إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شئ وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلها وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقبل له : رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال : أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : اختاري ، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شئ.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شئ.

(٥٦ / ٢) أي إذا اختارت زوجها فعنى ذلك أنها لا تريد الطلاق ولذا لم يقع شئ منه.

(٥٦ / ٥) أتيت في الفروج : سئلت أن أقضي في قضايا الزواج والطلاق.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فتختار زوجها قال : ليس بشئ قلت : فإن اختارت نفسها قال : تطليقة وهو أحق برجعته.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل خير امرأته فردت ذلك إليه ولم تقض فيه شيئا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

(٥٧) من قال : " اختاري " " وأمرك بيدك " سواء (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم : أمرك بيدك واختاري سواء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن بيان عن

الشعبي قالوا : أمرك بيدك واختاري سواء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء.

(٥٧ / ١) سواء : أي أن المعنى واحد وأن لها أن تختار زوجها أو الطلاق.

[*]

(٥٨) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال : إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شئ.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا : أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئا فلا أمر لها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في مجلسها ذلك فلا خيار لها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فإن اختارت وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا قامت من مجلسها فلا شيء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار قالوا : إذا افترقا في التملك والتخير فلا خيار لها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبيد الله بن عمرو في رجل يخير امرأته قال : لها ما دامت في مجلسها.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا : إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال إذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في ذلك المجلس فليس لها في ذلك الخيار.
- (٥٩) من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال : هو بيده حتى يتكلم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فقامت ولم تقض شيئا فرفع إلى ابن الزبير فقال : على ما قت ؟ قالت : على أن لا أرجع إليه ، فأبانا منه.
- (٦٠) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امرأته قال : له أن يرجع ما لم تتكلم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : له ذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئا قال : له ذلك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن مسعود : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء.
- (٦١) في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إذا خيرها ثلاثا فاختارت نفسها مرة في ثلاث.
- (٥٩ / ٢) على ما قت : على ماذا قت أي ماذا قررت ساعة قيامك.
- (٦٠ / ١) له أن يرجع : أي أن يراجع عما أعطاه من حق الخيرة.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خير امرأته ثلاث مرات فاختارت نفسها مرة واحدة قال : بانت منه بثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : سئل عن رجل قال لامرأته : اختاري نفسك فسكتت ثم قال : اختاري فسكتت ثم قال : اختاري فاخترت نفسها عند الثالثة فأبانا منه فجعلها ثلاثا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثت عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خيرها ثلاثا فاخترت مرة فهي ثلاث. (٦٢) ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : سكوتها رضى بالزوج.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " ما أردت بها ؟ " فقال : واحدة قال : " الله ما أردت بها إلا واحدة ؟ " قال : الله ما أردت بها إلا واحدة قال : " فرد عليه ."

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : هي ثلاث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : في البتة ثلاث تطليقات.

(٦٢ / ١) السكوت علامة الرضى سواء بالموافقة على الزواج أو في الخيار بين البقاء والفرار.

(٦٣ / ١) الله ؟ : أتقسم بالله ؟ (٦٣ / ٢) لان " البتة " تعني لا رجعة.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا : تطليقة هو أملك بها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ، إنها واحدة بائن وقال علي : هي ثلاث وقال شريح : نوقفه على بدعته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : شهد عبد الله ابن شداد عن عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الورس بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثا وأن شريحا قال : نيته.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال : لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه : ليقولن فقال : إن الله سن سننا وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخطوها بالسنن فإذا انتهى إليك من ذلك شئ فميزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها ، أما طالق فمعروفة وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندك بذلك علم ؟ أو هل تجدان له رخصة فقالا : لا ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فاتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس : بت وذكر من عائشة متابعة لهما.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة : إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث.

(٦٣ / ٩) الظئر : زوج المرضعة.

[*]

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة

بائن إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثا فثلاث.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : يسأل عن نيته.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : هي ثلاث.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول والزهرى قالوا : ثلاث.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر : سألتني عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له : إن أبان

بن عثمان كان يقول : هي واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قال عمر بن عبد العزيز :

يا أبا بكر ! البتة ، ما يقول الناس فيها ؟ فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا ، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول : في البتة ثلاث.

(٦٤) ما قالوا في الخلية (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا في الخلية : تطليقة

وهو أملك برجعتها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله في الخلية قال : نيته.

(١ / ٦٤) وقوله أنت خلية ، قد أحللتك من رباط الزوجية وأخلتتك من ذمتي وعقد نكاحي وقد رجع العلماء أنها واحدة.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : هي ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس عن أبيه قال : الخلية ما نوى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية : إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون تطليقة بائن إن شاء وشاءت تزوجها

وإن نوى ثلاثا فثلاث.

(٦٥) ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله

في البرية قالوا : تطليقة وهو أملك بها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : هي ثلاث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال : هي ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : كان يقول : هي واحدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا

فثلاث.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال : هي ثلاث.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البرية قال : ما نوى.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال : سألت الشعبي عن رجل قال ، لامرأته : برئت منك قال : نيته.

(١ / ٦٥) وقوله أنت برية أي بريئة من ذمتي وعقد نكاحي ولا حقوق لي عليك وقد رجع العلماء أنها تطليقة واحدة بائنة بينونة صغرى

ولا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر ابن زيد عن رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال :

إذهبي فأنا منك برئ وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق حينئذ قال : إن لم يكن نوى الطلاق فليس الطلاق وإن كان نوى الطلاق

فهي واحدة وله أن يراجعها في عدتها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية : إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة ، إن شاءت وشاء تزوجها وإن نوى ثلاثا فثلاث.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ابن عمر قال هي ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : البرية ثلاث.

(٦٦) ما قالوا في البائن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن : تطليقة وهو أملك برجعته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال : هي ثلاث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال : هي ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاموس عن أبيه في البائن : ما نوى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري : في البائنة ثلاث.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال : البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٦٦ / ١) هو أملك برجعته ما دامت في عدتها فإن انقضت العدة لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

والبائن : إما أن تكون بينونة صغرى فهي واحدة أو بينونة كبرى وهي ثلاث.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة : ثلاث.

(٦٧) في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرج (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال : أنت علي حرج فقال عمر : ما هي بأهونهن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاص وأبي حسان أن عليا كان يقول : ثلاث ، قال قتادة : وكان ذلك رأى الحسن يفتي به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الزهري في طلاق الحرج : ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاموس عن أبيه في طلاق الحرج : ما نوى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج : ثلاثا ، قال : وكذلك قال الحسن.

(٦٨) ما قالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام ، من رآه طلاقا (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فهي ثلاث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال : ثلاث.

(٦٧ / ١) أنت علي حرج : أي ممنوعة عني وبالتالي هي تطليقة.

(٦٨ / ١) وهي ثلاث لأنها لا تحرم إلا بثلاث إن نوى الطلاق وإلا فهي يمينظهار لانه جعلها حراما عليه ولا حرام عليه إلا ما حرم الله من أم وأخت وانلخ... [*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال : الحرام إن نوى طلاقا فهي واحدة وهو أملك برجعته وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول عن أبي جعفر مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام : إن نوى فيمين وإن نوى طلاقا فما نوى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : الحرام بائنة واحدة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الاعمش عن ابراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : هي عليه حرام ، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائة واحدة ، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : في الحرام : ثلاث.

(٦٩) من قال : الحرام يمين وليست بطلاق

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال : الحرام يمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله.

(٦٩ / ١) أي يمين ظهار توجب عليه كفارة الظهار.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت : يمين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا : الحرام يمين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال : ما أبالي إياها حرمت أو قرابا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا : يمين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال قال إياس : ثلاث وقال آخرون : كفارة يمين ، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد وعن سعيد وعن حجاج عن أبي جعفر قالا : الحرام يمين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : الحرام يمين ، * (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) *.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول وسليمان بن يسار قالا : الحرام يمين.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته : هي

علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فليس بشئ.

(٩ / ٦٩) سورة التحريم الآية ٢.

[*]

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن إسماعيل قال قال عامر : زعم أناس أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره والله

ما قالها علي قط ولا أنا أعلم بها من الذي قالها ؟ إنما قال : ما أنا بجعلها ولا بجرحها عليه وإن شاء فليتأخر.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام قال :

يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب.

(٧٠) ما قالوا فيه إذا قال : كل حل علي فهو حرام (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال : كل

حل علي فهو حرام قال : لولا امرأته لامرته أن يكفر يمينه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال : سألت الشعبي عن رجل قال : كل حل علي حرام قال : لا يوجب طلاقا ولا يحرم حاللا ، يكفر يمينه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل علي حرام ، إن نوى طلاقا فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال : إذا قال : كل حل علي حرام أطعم عشرة مساكين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : كل حل علي حرام فكفارة يمين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن

(٦٩ / ١٤) لان التحريم بيد الله تعالى فلا يمكن للعبد أن يحرم ما أحل الله له فقلوه بالتالي باطل.

(٦٩ / ١٥) يعتق رقبة : وهي كفارة الظهار إن قدر عليها وإلا فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا.

(٧٠ / ١) لولا امرأته : أي لانه متزوج وله امرأة فقد طلقت منه بهذا القول.

(٧٠ / ٥) وهو يمين فيه كفارة لان التحريم بيد الله وحده وليس بيده ليحرم ما يريد.

[*]

علي في الرجل يقول لامرأته : كل حل علي فهو حرام قال : تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر يمينه من ماله.

(٧١) ما قالوا في الرجل يهب امرأته لاهلها (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لاهلها قال : إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لاهلك فهي تطليقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال : إذا وهبها لاهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها ، وبه كان يأخذ الحسن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لاهلها قال عطاء : إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فلا شيء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاوس في التي توهب لاهلها : تطليقة وهو أحق برجعتها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لاهلها : إن قبلوها فتطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٧١ / ١) أي كأنه جعل أمرها بيد أهلها كما يجعل أمرها بيدها أو بيد شخص آخر فالقول قول الآخر.

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع : إذا وهبها لاهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشئ قبلوها أو ردوها وإن نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها.

(٧٢) ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحني الله منك فقال : نعم ! (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال : قالت

امرأة لزوجها : أراحني الله منك قال حميد : أو نحو من هذا قال فقال : نعم ! فنعم ! قال : فأتي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : تريد أن أتجملها عنك ؟ هي بك هي بك.

(٧٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة كألف وطلق حمل بعير.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٧٤) في رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجدها (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجدها قال : أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان فإن حلف فأحب إلي أن تفتدي منه إذا حلف.

(١ / ٧٢) هي بك : أي أنك قد أجزت قولها وطلبها فهي تطليقة.

(١ / ٧٤) تفتدي منه : تحتلع.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كانت صادقة فقد حل لها الفدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : تقدمه إلى السلطان فتستحلفه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المرأة تدعي أن زوجها طلقها

ثلاثا وليس لها بينة قال : كان يأمرها أن تقرر عنده ولا تقر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال : هما زانيان ما يجتمعان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن إبراهيم بن مهاجر قال : كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشئ في السر فأحلفه وتركه.

(٧) حدثنا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأئنه امرأة فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويحسد في العلانية فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق والخامسة أن لعنة

الله عليه إن كان فعل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجدها قال : تهرب منه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : تستحلفه دبر الصلاة فإن حلف ردت عليه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا وليس لها بينة قال : تفتدي بما لها قال قلت : فإن أبي ؟ قال : تهرب منه ولا تقاره.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال : كان يأمر مثل هذه أن تهرب.

(٥ / ٧٤) إن كانت صادقة في قولها.

[*]

(٧٥) ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشئ

فيغلط فيطلق امرأته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال : سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل أراد أن يتكلم بشئ فغلط فطلق الشعبي : ليس بشئ ، وقال الحكم : يلزمه.

(٧٦) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال : يلحقها طلاقه ما كانت في العدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن الجراح عن الازاعي عن الزهري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها قال : يقع عليها الطلاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح وحماة عن إبراهيم قال : يلزمها الطلاق في عدتها.

(٧٥ / ١) لا يلزمه لان له ما نوى وقوله ذاك إنما هو كاللغو.

(٧٦ / ١) لانه يملك حق رجعتها فهو بالتالي يملك حق إبانها منه.

[*]

(٧٧) ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر

تكون تحته الامة كم طلاقها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي : الطلاق والعدة بالنساء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : الطلاق والعدة بالنساء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالوا : العدة والطلاق بالنساء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال : إذا كانت الامة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

(٧٨) من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيها

، مكاتباً لام سلمة ، طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فخرصوا على أن يردوها عليه وأبى عثمان وزيد ، قال سليمان : ويقول أحد غير

هذا فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إلي أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالوا :

إذا كان زوجها حراً وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة وإن كان زوجها عبداً

وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة معتدة.

(٧٧ / ١) أي إن كانت حرة فعدها عدة المرأة وإن كانت أمة فعدها عدة الاماء.

وكذا في الطلاق.

(٧٨ / ١) لان الطلاق حقه بيده وليس لها من هذا الحق شئ ليكون حسب وضعها هي وإما العدة فعليها ولذلك تعتد الحرة عدتها

والامة عدتها.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال حدثني عبد الله عن سليمان بن يسار قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والشعبي عن مكحول وسفيان عن سمع إبراهيم والشعبي قالوا : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نافع أنه كان مملوكا وتحتته حرة فطلقها بتطليقتين فسأل عثمان وزيدا فقالا : طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين ، وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان.

(٧٩) في الرجل يزوج عبده أمتة ثم يبيعها ، من قال : يبيعها طلاقها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية وأبو أسامة عن الاعمش قال قال عبد الله : بيع الامة طلاقها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال : بيع الامة طلاقها.

(٦ / ٧٨) وهو الأرجح.

(١ / ٧٩) أي أنها خرجت من ملكه فلا تحل له ولا لعبده أو خرج العبد من ملكه فصار أمره إلى رجل آخر. [*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال : أيهما بيع فذلك لها طلاق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال : يضعها في بيع أيهما كان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال : يبعه طلاقها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال : سألت عامرا عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع عليها ؟ قال : إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد قال : وإن يتنزه خير له.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا بيعت الامة أو وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق.

(٨٠) من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا فردها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلها دنا منها أخبرته أن لها زوجا فردها عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال : اشترى بضعها.

(٨٠ / ١) لأن السيد وإن كان هو الذي زوجها لعبده فهو لا يملك طلاقها منه وإن كان يملك بيعها وهذا القول هو الأرجح عندنا. [*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب ابن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسائة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب ابن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا له فتبعها نفسه قال : فجعل لغلامه حقا على أن يطلقها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلها جردها قالت : إن لي زوجا فردها إلى مولاه وقال : أهديت لي جارية لها زوج.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : أهدى رجل من همدان لعي جارية فلما أئنه سألها علي : أفارغة أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة يا أمير المؤمنين ! قال : فاعتزلها وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبث أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها ، قالوا : هذه أمة لفلان فاشتراها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن ابن حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال : إني لا كره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد.

(٨٠ / ٤) البضع : الجماع وقوله اشترى بضعها أي أنه أرضى زوجها ليطلقها فتحل بالتالي له بعد عدتها.

(٨٠ / ١١) أي وجدت معها رجلاً يحل له أن يطأها أي أنها متزوجة والرجل زوجها.

[*]

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج وزاد فيه علي بن صالح : وقال عبد الرحمن بن عوف : لا يصلح زوجان في الاسلام.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال : دلست لي إذن.

(٨١) في الرجل يأذن لعبده في النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا : قال عمر : إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال : سمعت

سعيد بن جبیر سأله رجل فقال : أنكحت عبدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما ، قال : ليس لك ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسين عن الشعبي قال : إذا تزوج بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواله فالطلاق بيد العبد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك.

(٨٠ / ١٢) زوجان أي لامرأة واحدة.

واحد بالنكاح والآخر بملك اليمين.

(٨٠ / ١٣) دلست لي : خدعتني في هذا البيع والتدليس تزيف الحقيقة.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لابي : الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه ؟ قال : بئس ما صنع !.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا نكح العبد بإذن سيده فإن الطلاق بيد العبد إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبیر : إن جابر ابن زيد كان يقول : إذا زوج السيد فإن الطلاق بيده ، فقال : كذب جابر بن زيد.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : الطلاق بيد من يملك البضع.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا تزوج العبد بإذن مولاه فطلاقه بيد العبد ، ليس لسيد أن يطلق عنه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا زوج الرجل عبده أو أذن له في التزوج فإن الطلاق بيده العبد.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال : من زوج عبده أمة بمهر بنته لا يصلح له أن ينزعها منه ولا يحل له فرجها حتى يموت.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد بن حميد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا : الطلاق بيد العبد.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا زوجت عبدك أمتك ثم بعتة فليس لك أن تمنعه.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.
- (٨٢) من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال : إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.
- (٨٣) ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال : يفرق بينهما (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها ، قالا : الاسلام أخرجها منه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال : يفرق بينهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا : إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم ففرق بينهما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود (٨٣ / ١) وله أن يرتجعها إذا أسلم قبل انقضاء عدتها.
- [*]
- ابن كردوس قال : كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده المرأة من بني تميم وكان عباد نصرانيا فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده : يفرق بينهما.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت ، قال : فرق.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال : يفرق بينهما.
- (٨٤) من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال : إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لان له عهدا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها ما دام في دار الهجرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب : تخيرن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : هو أحق بها ما كانت في المصر.
- (٢ / ٨٤) ما دام في دار الهجرة أي في عاصمة الخلافة الاسلامية فإن أراد الانتقال بها زال حقه عليها.
- وعلى كل فإن النص والتشريع ينفي أن تكون قوامة غير المسلم على المسلمة فقولهم ببقائها على عصمته غريب في بابه لان النص ينفي ذلك قال تعالى : * (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) * صدق الله العظيم.
- [*]
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقران على نكاحهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا كان عنده أربع نسوة فأسلهن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرن عنده.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر خفيها.
- (٨٥) من قال : إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا : تطليقة بائنة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة ، وقال عكرمة مثل ذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تفريق الامام تطليقة.
- (٨٦) ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ؟ من قال : هو أحق بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال : إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته.
- (٦ / ٨٤) وهذا أيضا غير معقول لان النصارى أصلا لا يقررون الزواج إلا بواحدة فقط فكيف يكون نصرانيا وله أربع زوجات ؟
- (٢ / ٨٥) وهو الصحيح والذي عليه الاجماع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : هو أحق بها ما دامت في العدة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا أسلم وهي في العدة فهي امرأته.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال : إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة أو قال : هو أحق بها ما دامت في العدة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان.

(٨٧) من قال : ليس في الظهر وقت (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : ليس في الظهر وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تطاول ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقت أجلا قال : لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوم في الكفارة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الظهر وقت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ليس في الظهر وقت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : ليس في الظهر وقت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته : إن

قربتها سنة فهي عليه كظهر أمه قال فقال الشعبي : لا يدخل الإيلاء في الظهر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحامد قالا : إذا قال

(٨٧ / ١) أي أنه لا تطلق وإن زادت مدة الظهر عن أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء.

[*]

الرجل لامرأته : هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر ، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء وإذا قال : هي علي كظهر أمي ، فتركها سنة فليس إيلاء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال : لا يدخل الإيلاء في الظهر ولا ظهر في الإيلاء.

(٨٨) ما قالوا فيه إذا قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الظهر وقت إلا أن يقول : إن قربتك ، فإن قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي إن قربتك ، فإن قربها وقع الظهر وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال : هو إيلاء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال : ليس بشئ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : إذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي ، فإن قربها في أربعة أشهر فهو ظهر [وقد وقت -] عليه وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانت منه بواحدة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا شعبة قال نا شعبة عن الحكم وحامد قالا : سألتها عن

رجل قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي ، قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وبه يأخذ أبو بكر.

(٨٨ م) ما قالوا في المبرأة تكون طلاقا (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائن والإيلاء والمبرأة كذلك.

(٨٨ م / ١) المبرأة : أن تبرى المرأة الرجل من مهرها ومن كل حق لها عليه مقابل طلاقها.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال قال عطاء : كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة ، المبارأة واحدة بالفداء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم : بلغني أن الزهري كان يقول : المبارأة أشد الطلاق قال : ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدت به إلا بمنزلة الخلع.
- (٨٩) من قال : كل فرقة تطليقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا : كل فرقة تطليقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : كل فرقة فهي تطليقة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كل فرقة فهي تطليقة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كل فرقة فهي تطليقة بائن.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : كل فرقة طلاق.
- (٩٠) ما قالوا في الامة تخير فتختار نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا : إذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتقت نخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : هي تطليقة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.
- (٩١) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق ، قال : إن شئت فهي طالق وإن لم تشأ فلا شيء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : فقد شئت ، فقال : هي طالق وهو أحق بالرجعة وإذا قال : إن شئت طلقك فقالت : قد شئت ، قال إن شاء لم يطلقها.
- (٩٢) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته :
- لست لي بامرأة ، ما يكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلاً قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة ، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : ما نوى ، وأنت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال : ما نوى ! وقال سعيد بن جبير : ليس بشيء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة ، فقال : تطليقة ، فقال سعيد : ما أبعد !.
- (٩١ / ١) وقوله هذا هو كأن يضع الخيار بيدها.
- (٩١ / ٢) قوله إن شئت طلقك ما زال يحتفظ فيه بحق الطلاق لنفسه وقولها هنا قد شئت أي أريد أن تطلقني ، فله عندها أن ينفذ رغبته أو يردّها ويرفض طلبها.
- [*]
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : سئل جابر عن رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة مرارا وهو غضبان ، قال إبراهيم : ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة ، قال : ما نوى.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لامرأته : لست لي بامرأة قال : كذبة ليست بشيء.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال : إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة.
- (٩٣) ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ وله
- امرأة فيقول : لا ! ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش أنه سئل عن رجل قيل له : ألك امرأة ؟ وله امرأة فقال : لا ! فقال : كذبة كذبها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه قال كذبة في الرجل له امرأة فسئل : ألك امرأة ؟ فيقول : لا ! (٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : ليس بشيء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : هو كاذب.
- (٩٤) ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ! ولم يكن فعل (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ ولم يكن فعل فقال : نعم ! فقال يقع عليها الطلاق.
- (٩٢ / ٥) كذبة : أي كأنه ينكر أن تكون زوجته وهي زوجته فعلا فهو كاذب في إنكاره وليس هذا بطلاق.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له : طلقت امرأتك ؟ ولم يكن طلقها فقال : نعم ! فقال الحسن : فقد طلقت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يقال له : طلقت ؟ ولم يكن طلق فيقول : نعم ! فقال : كذبة.
- (٩٥) ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية فيه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثا قال : هي واحدة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الاحمر عن مطرف عن الحكم قال : هي واحدة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال : هي واحدة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، وأشار بيده ثلاثا قال : فسألوه عن ذلك فقال : هي واحدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال : سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال الشعبي سئل رجل مرة : أطلقت امرأتك ؟ قال : فأوماً بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته.
- (٩٦) من قال : اللعان تطليقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : اللعان تطليقة بائنة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : اللعان تطليقة بائنة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : الملاعن أشد من الذي يطلق ثلاثا ؟ فقال : نعم ! (٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال : الملاعنة أشد من الرجم.
- (٩٧) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن
- يسار وحميد بن عبد الرحمن : سمعنا أبا هريرة يقول : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الاول تزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : هي على ما بقي من الطلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال : ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فنبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الاول ، على كم تكون عنده ؟ فقال عمران : على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال : كان عمر وأبي الدرداء ومعاذ يقولون : ترجع إليه على ما بقي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال : لا يهدم الزواج إلا الثلاث. (٩٦ / ٣) وهو الصحيح لانه إن راجعها بعد أن لاعنها وادعى عليها الزنا فهو ديوث.

(٩٦ / ٤) لان فيه تشهيرا يجعل الناس ينفرون منها ففيه عذاب أشد من الرجم لان ألم الرجم وإن انتهى بالموت فهو موقت والرجم يطهرها أما التشهير فيصمها ما دامت حية ويصم ولدها إن كانت حاملا.

(٩٧ / ٣) نكاح جديد وطلاق جديد أن أنها لها ثلاث تطليقات جديدة تبين بها منه. [*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال : على ما بقي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال :

قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال : على ما بقي من الطلاق.

(٩٨) ما قال : هي عنده على طلاق جديد (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال : هي عنده على طلاق مستقبل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا : هي عنده على طلاق جديد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : هي عنده على ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ، يعني طلاقا واحدا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث إلا عبدة فإنه قال : هي كما بقي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي عن شريح قال : على طلاق جديد وعلى نكاح جديد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : هي عنده على طلاق جديد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة

قلت : رجل طلق امرأته تطليقتين فبانت منه فحلت فتزوجت زوجها فدخل بها ثم مات

عنها أو طلقها فرجعت إلى الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : على ما بقي من الطلاق قال قلت : فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجها فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي على ما بقي ، قلت : فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجها ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الاول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي على ثلاث.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

- (٩٩) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال : يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته : إذا حملت فأنت طالق ، قال : يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين : يغشاها حتى تحمل.
- (١٠٠) ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن العزيز أنهم قالوا : إذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال : بانت منه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال : يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركون غير أهل الكتاب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين : إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما.
- (١٠١) من قال : ليس في الطلاق والعناق لعب ، وقال : هو له لازم.
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعناق والطلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربع جائزة في كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي كدان عن الضحاك قال سمعته يقول : ثلاث لا يلعب بهن : الطلاق والنكاح والنذر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر قال : كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك : مهما أقلت السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعناق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، ويعتق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا فأنزله الله : * (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال : إني كنت لاعبا فهو جائز ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز : مهما أقلت السفهاء عن أيمنهم فلا تقيلوهم العتاق والطلاق.
- (١٠١ / ١) أي أن هزلها جد فإن طلق مازحا فقد طلقت منه.
- (١٠١ / ٥) * (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) * سورة البقرة الآية (٢٣١).
- فهو جائز : أي هو كما قال ولا لعب في هذه الامور.
- (١٠١ / ٦) لا تقيلوهم العتاق والطلاق : أي هو قائم مهما ادعوا أنهم لاعبون.
- [*]
- (١٠٢) ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : تطليقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال : إذا طلق الرجل بالفارسية قال : يلزمها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : يلزمه الطلاق.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : بهشم بهشم بهشم قال قد قالها بلسانه ، ذهبت منه.. (١٠٣) ما قالوا في الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة وابن سيرين قالوا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لان الله يقول : * (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته إن لا تطيعه ولا تبر له قسما فإن فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكيمين حكما من أهله وحكما من أهلها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : يطيب لك الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من الجنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا.

(١٠٣ / ١) * (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * سورة النساء الآية (١٩) .
وسورة الطلاق الآية (١) .
[*]

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أكرم نفسا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم قال : إذا عصتك أو آذتك .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله : لا جناح ، قال : ذلك في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من الجنابة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني عن الضحاك في قوله تعالى : * (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * قال : إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال : إذا أتى ذلك من قبلها فلا بأس.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد : إذا كان النشوز من قبلها حل له فداؤها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول : لا تحل له حتى تقول : لا أبر لك قسما ولا أغتسل من جنابة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال : كان طائوس يقول : يحل له الفداء بما قال الله : * (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) * ولم يكن يقول قول السفهاء : حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه كان يقول : * (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) * فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها : لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا قال : ليس بشيء ، يمسكها.

(١٠٣ / ١٢) * (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) * سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
[*]

- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم بن محمد : * (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) * قال : ما افترض عليهما في العشرة والصحبة.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمرأتي بامرأة ناشز فقال لزوجها : أخلعها.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا : لا يحل الخلع إلا من ناشز.
- (١٠٤) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم

- يكون من الطلاق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها فجعله عثمان تطليقة وما سمى.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خلع جمهان الاسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له ، قال فقال عثمان : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمان قال : الخلع تطليقة بائنة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال : كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال : الخلع تطليقة بائنة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن علي ابن هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله.
- (١٠٤ / ١) وما سمى : أي إن سمى أكثر من واحدة فهو كما قال.
- (١٠٤ / ٢) على ما سميت : أي إن كانت قد شرطت أن اختلاعها أكثر من واحدة فقبل بذلك فهو كما شرطت. [*]
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء عن سعيد بن جبير قالوا : الخلع تطليقة بائنة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمبارأة كذلك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قالوا : أخذه المال تطليقة بائنة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي : إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارتها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة ابن ذؤيب : الخلع تطليقة ، إن شاءت تزوجته بصداق جديد.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة.
- (١٤) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : كل خلع تطليقة بائنة.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الخلع تطليقة بائنة.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هو تطليقة بائنة.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن ميمون قال في قراءة أبي : الخلع تطليقة بائنة.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : كل مفتدية أحق بنفسها ، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : الخلع تطليقة.
- (٢٠) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول : الخلع تطليقة بائنة.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.
- (١٠٥) ما كان لا يرى الخلع طلاقاً (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة

وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) *.

(١٠٦) ما قالوا في عدة المختلة كيف هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : عدة المختلة عدة المطلقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : تعتد ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها في العدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل فرة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وهشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : عدتها ثلاثة قروء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال : عدة المختلة عدة المطلقة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلاس قالوا : عدة المختلة عدة المطلقة.

(١٠٥ / ١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا شابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون : عدة المختلة عدة المطلقة ثلاثة قروء.

(١٠٧) من قال : عدتها حيضة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : عدة المختلة حيضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلة حيضة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتي عمها عثمان فقال : تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلة حيضة قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت السلول.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : عدتها حيضة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة

عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة.

(١٠٨) ما قالوا في عدة المختلة ، أين تعتد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : المعتدة تعتد في بيت زوجها لانه إن شاء راجعها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتي معوذ عثمان فسأله فقال : تنتقل ؟ قال : نعم ! تنتقل.

(١٠٧ / ١) وقال أكثر الفقهاء إن الاختلاع طلاق وعدته عدة الطلاق.

ويجوز أن المقصود هنا أن تعتد بحيضة في داره وتكل عدتها عند أهلها فهذا جائز.

[*]

(١٠٩) ما قالوا في الخلع ، يكون دون السلطان ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال : أتى بشير بن

مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحا أجاز خلعا دون السلطان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : الخلع جائز دون السلطان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه قال : الخلع جائز دون السلطان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن يحيى بن سعيد سمعه يقول : كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فإذا رفع إلى السلطان أجازوه.
- (١١٠) من قال : هو عند السلطان (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال : هو عند السلطان.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المسيب في المختلة قال : إن كانت ناشرة أمره السلطان أن يخلع.
- (١١١) ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق.
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها : لها طلاق ما كانت في عدتها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب وعن ابن عون عن الاعور عن أبي الدرداء قالا : للمختلة طلاق ما دامت في العدة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما : ليس طلاقه بشئ ، وقال الآخر : ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال : يلحقها الطلاق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وخلاس قالا : يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : الخلع تطليقة بائن وما أتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : ذلك أبعد له منها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : يلزم المطلقة الطلاق في العدة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تبارئ زوجها فيطلقها قالا : يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان : نرى أنه يقع.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عطاء في المختلة قال : يلحقها الطلاق.
- (١١٢) من قال : لا يلحقها الطلاق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا : ليس بشئ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول : لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء في المختلة : لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدة منه بائنة.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال : لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا : إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلة لا يلحقها الطلاق في عدتها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة وابن ثوبان قالا : إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا.
- (١١٣) ما قالوا في المختلة ، تكون لها نفقة أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : للمختلة السكنى والنفقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مطرف عن الشعبي قال : للمختلة السكنى والنفقة لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عدته تزوجته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعبدية عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلة : لها نفقة ؟ فقال : كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها ؟ (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : ليس للمختلة ولا المطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد عن أبي العلاء عن قتادة قال : ليس للمختلة والمبارئة نفقة.
- (١١٤) ما قالوا في متعة المختلة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : للمملكة والمختلة متعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : للمختلة متعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : ليس للمختلة متعة ، كيف يمتعها وهو يأخذ منها ؟ (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : لكل مطلقة متاع إلا المختلة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس قال : ليس للمختلة متعة.
- (١١٥) ما قالوا في المختلة ، أزوجها أن يراجعها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمي قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما أن يتراجعا ؟ قال : نعم ! إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد قال : وسألت ماهان فقال : نعم ! ولو يكون من الماء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالا : إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الركعة وهو خاطب من الخطاب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال : كان أبي يقول : لصاحبها أن لا يخطبها في العدة.
- (١ / ١١٤) المملكة : التي ملكها زوجها أمرها أي جعل طلاقها في يدها.
- (٢ / ١١٥) وبهذا قال أكثر الفقهاء.
- [*]
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا خلعها ثم ندما وهي في عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون ابن مهران يقول في الخلع : إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها ويسمي لها مهورا جديدا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلة إذا أراد زوجها مراجعتها قال : يخطبها بمهر جديد.
- (١١٦) من كره أن يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاه (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال : " ترددين عليه ما أخذت منه ؟ " قالت : نعم ! وأزيدة قال : " أما زيادة فلا " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري والحسن قالا : لا يأخذ منها أكثر من أعطاه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطاه زوجها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاه فلم يسرح بإحسان.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء بن حيوة أنه سأله : كيف كان الحسن يقول في المختلة ؟ فقال : إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاه ، فقال رجاء : قال قبيصة بن ذؤيب : اقرأ الآية التي بعدها : * (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) * (١١٧) من رخص أن يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاه (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فكثت فيه ثلاثا فدعاها فقال : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها قال : اخلعها ولو من قرطها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال : اخلعها بما دون عقاصها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت
-
- (١١٧ / ١) أي أنها تحتل الزبل ولا تحتل البقاء معه ولا يمكن أن تعود إلى الطاعة مهما فعل فالفراق في هذه الحال أولى.
- (١١٧ / ٢) العقاص : الخيط الذي تربط به الجدائل أي اخلعها ولو اختلعت بما هو أقل من هذا الخيط.
- [*]
- أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شئ لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن ابن عباس قال : يختلعت حتى بعقاصها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن جوير عن الضحاك قال : لا بأس أن تختلعت المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاه.
- (١١٨) في المرأة تختلعت من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أي شئ لها من الصداق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لها الصداق كاملا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها في عدتها - ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : لها الصداق وعليها عدة مستقبله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله ، قال : وهو أملك برجعته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم : لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة.
- (١١٩) من قال : لها نصف الصداق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : لها نصف الصداق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل

- آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : نصف الصداق وليس عليها عدة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا : إذا خلعتها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وتكمل ما بقي عليها من العدة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلة إذا قبل زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال : يتزوجها ويسمي لها صداقا فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ، قال جعفر : وكان غير ميمون يقول : لها الصداق كاملا.
- (١٢٠) ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فأت في العدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن فقال : كان ابن عباس يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عمر يقول ذلك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن ربيعة القرشي عن توبة بن نمر عن ابن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلة يتوارثان ؟ قال : لا ! لأنها افتدت بمالها طيب به نفسها.
- (١٢١) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة
- (١٢٠ / ١) أي كما بانت منه ساعة اختلعت فلا تعود إلا بمهر وعقد جديدين فقد بانت عنها حقوق الميراث أيضا.
- [*]
- أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفي حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال : سألت سعيدا أمير مكة عن الإيلاء فقال عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفى الجماع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا بقول مسروق فقال به.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا : إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة وهو أحق برجعها.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أملك بها.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال نا ابن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر فينما هو جالس في المجلس إذا ذكر فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها ، فأتاها فأخبرها فقالت : فأبى أهلك ، وأصدقها رطلا.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت أبا سلمة وسالما عن الإيلاء فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.
- (١٢٢) في المولي : يوقف (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان يوقفه بعد الاربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي : بوقف عند الاربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي قال أما أنا فكننت
- (١٢١ / ١٥) أبي أهلك : والمرأة هي أهله أي أنها تأتي الفراق وتريد البقاء معه.
- (١٢٢ / ١) يوقفه : أي يلزمه أن يقرر في أمرها فيما أن يفئ أو يطلق.
- [*]
- أوقفه بعد الاربعة فيما أن يفئ وإما أن يطلق ، وقال مروان : ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل !.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يوقف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : الامراء يقضون في ذلك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن ابن طاوس عن أبيه : قالوا في الإيلاء يوقف.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المولى يوقف.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفئ وإما أن يعزم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يوقف المولى.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف قبل أن تمضي أربعة أشهر فيقال له : اتق الله ، فإذا أن يقئ وإما أن يطلق طلاقا يعرف.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فإن فاء فهي امرأته وإن لم يفئ فهي تطليقة بائة.

- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفئ وإما أن يطلق.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب قال : الايلاء ليس بشئ ، يوقف.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال : سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الايلاء ، قال : يوقف فيقال للذي يسأله : هل طلقت ؟ قال : ولكن يدعو الامام فإما أن يفئ وإما أن يفارق.
- (١٢٣) من كان لا يرى الايلاء طلاقا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مخلد أنه كان لا يجعل في الايلاء طلاقا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت سعيد بن المسيب عن الايلاء فقال : ليس بشئ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء قال : الايلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، قالا : معصية وليس بطلاق.
- (١٢٤) من قال : إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء تعتد (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية قالا : إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم وحامد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل العدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : ليس عليها عدة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عيينة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد ؟ قال : تعتد ثلاثة قروء.
- (١٢٥) ما قالوا في الرجل يولي دون الاربعة أشهر ، من قال : ليس بإيلاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا حلف على دون الاربعة فليس بإيلاء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال : لا يكون موليا.
- (١٢٦) من قال : إذا حلف على دون الاربعة فهو مول (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته شهرا فأوقعه عليه عبد الله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إذا آلى الرجل من امرأته شهرا ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة.
- (١٢٦ / ١) أي أن بناء الحكم يكون على فعله وليس على قوله فقط إذ ربما كان يريد أن يعتقها.
- [*]
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك اليوم ، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حلف على دون أربعة فهو مول.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهرا قال : هو مول.
- (١٢٧) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفئ إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفئ بلسانه ، من قال : هو رجعة (١)
- حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : آلى رجل من الحي فنفسست امرأته قال : فسألت علقمة والاسود ومسروقا فقالوا : إذا فاء بلسانه فقد فاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته فنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزاه ذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا راجع بلسانه فهو رجعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولي : إذا كان مريضا أو كان مسافرا أو كانت حائضا أشهد على فيئه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا : إذا كان له عذر يعذر به فأشهد له أنه قد فاء فذلك له.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له.
- (١٢٨) من قال : لا في له إلا الجماع (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : الفئ الجماع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفئ الجماع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا : الفئ الجماع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال : لا في إلا الجماع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا في إلا الجماع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : الفئ الجماع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال : الفئ الجماع.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا : الفئ الجماع ، وقال ابن مسعود : فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفئ بقلبه ولسانه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه سأله عن رجل آلى من امرأته فقال ينال منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أن يجامعها فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفئ الجماع.
- (١٢٩) ما قالوا في الرجل يولي من الامة ، كم إيلائها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الإيلاء من الامة : إذا مضى شهران ولم يفئ زوجها فقد وقع الإيلاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال : إيلائها شهران.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويرير عن الضحاك في الحر إذا آلى من الامة أو طلق فعدتها نصف عدة الحرة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال : سألت الحكم عن يولي من الامة فقال : قال إبراهيم : عدتها شهران ، وسألت حمادا فقال مثل ذلك.
- (١٣٠) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : هما كفرسي رهان ، أيهما سبق أخذت به وإن وقعا جميعا أخذت به .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الرجل يولى من امرأته ثم يطلق : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الإيلاء .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : يهدم الطلاق الإيلاء .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال : يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي : هما كفرسي رهان .
- (١٣١) من قال : الإيلاء في الرضى والغضب ، ومن قال : في الغضب (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرة ابن مرة عن أبي عبيد عن عبد الله قال : الإيلاء في الرضى والغضب .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عميرة عن أم عطية قالت : قال جبير لامرأته : ارضعي ابن أخي مع ابنك ، فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين قال : خلف أن لا يقربها حتى تطفمه قال : فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم : حسن ما غذوتموه قال فقال جبير : إني حلفت أن لا أقربها حتى تطفمه ، قال فقال القوم : هذا إيلاء فقال له علي : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زيد عن عمن حدثه عن علي قال : إنما الإيلاء في الغضب .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال : سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما هذا ؟ وتلا آية الإيلاء .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف : لا يقرب امرأته حتى تطفم صبيها ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : الإيلاء في الرضى والغضب سواء .
- (١٣٢) من قال : لا إيلاء إلا بحلف (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بحلف .

(١٣١ / ٤) أي لا ذكر للغضب في آية الإيلاء .

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال : سألت الحسن عن رجل هجر امرأة سبعة أشهر قال : قد أطال الهجران ، قلت : يدخل عليه الإيلاء ؟ قال : حلف ؟ قلت : لا ! قال : لا إيلاء إلا أن يحلف .
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فضت أربعة أشهر قال : لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله لا يمسه ولا يصلحها فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه وهي الآلية .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال : لا إيلاء إلا أن يحلف .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء.
- (١٣٣) ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا انقضت عدة الإيلاء فإنه لا يعده شيئا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق : هي طالق فإن ذلك جائز عليها ، فإذا قال : أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشئ ، يطلق ما لا يملك.
- (١٣٤) ما قالوا في العبد يولي من الحرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد عن الحرة فقال : تربص أربعة أشهر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام عن الاوزاعي عن الزهري قال : إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.
- (١٣٥) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا : له أن يخطبها في العدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال : لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال : يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي مطلقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء ، قال ابن عون : فقلت لمحمد إن عامرا يقول : يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره ، قال : صدق عامر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه سمع مسروقا قال إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.
- (١٣٦) ما قالوا فيه : إذا آلى من امرأته ، تكون لها نفقة أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : للمطلقة ثلاثا وهي حامل وللمولى عنها وهي حامل النفقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : للمطلقة ثلاثا والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة إلا أن يشترط ذلك على المختلعة.
- (١٣٧) ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع ، من قال : ليس بمول (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره أهلها خلف أن لا يبني بها ، قال الزهري : لا إيلاء إلا بعد دخول.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء ، قلت : وإن كان على جماعها قادرا ؟ قال وإن كان على جماعها قادرا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم في الرجل قال لامرأته : والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء وقال حماد : ليس بإيلاء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر خلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونون هم الذين يطلبون ذلك منه قال : فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال وكيع : وهو قول سفيان وكذلك نقول.
- (١٣٨) من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر قال : لا يخير قول المرأة في دين الله ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : ما لها في أن تذكر هذا خير.
- (١ / ١٣٧) لا يبني بها : لا يدخل لان المعاصرة كانت قبل الدخول والمعاصرة وضع الشروط الصعبة في المسكن وما شابه.

(١٣٧ / ٤) لانه لو سمح التشريع للاهل بالمعاصرة وزيادة المهر بعد العقد لغالى الكثيرون في ذلك وقل إقبال الرجال على الزواج. [*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا : لها السكنى والنفقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال : لها السكنى والنفقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن إبراهيم عن

الشعبي قال : لها السكنى والنفقة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : للمطقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثا : لها السكنى ولا نفقة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : ذكرت لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : لا ندع كتاب الله

وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل يطلق امرأته وهي بيت بكراء

، على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، قال : فإن لم يكن عند زوجها قال : فعليها ، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا شابة قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة

نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.

(١٣٨ / ٨) بيت بكراء : بيت مستأجر وليس ملكا لزوجها.

أي أن الأساس أن تعتد في البيت الذي طلقت فيه.

[*]

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن شريحا قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

(١٣٩) من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم صخير العدوي قال :

سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سكنى لك ولا نفقة ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة والحسن قال سمعتما يقولان : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفقة لها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته البتة لها من نفقة ؟ قال :

لا نفقة لها.

(١٣٩ / ٣) وكيف ينفق عليها ولا يملك رجعتها أما السكنى فهي واجبة لكي تكون عدتها في حفظه وتحت رعايته وقد قال تعالى *

(اسكنوهن من حيث سكنتم) *

[*]

(١٤٠) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ من قال : عليه النفقة

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تطفم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع حملها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا والمولي عنها والملاعة وهن حوامل لهن النفقة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال : لكل حامل نفقة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال : سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها ؟ قال : نعم ! إذا كان حرا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن جويبر عن الضحاك : * (فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) * قال : إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع.
- (١٤١) ما قالوا في المختلعة الحامل ؟ من قال : لها النفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن أبا العالية وشريحا قالا في المختلعة الحامل : لها النفقة.
-
- (١٤٠ / ١) ولها عليه النفقة لأنها تحمل جنينه وقد قال تعالى * (فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) * سورة الطلاق الآية (٦).
- (١٤١ / ١) لها النفقة لان الجنين الذي تحمله ولده والحامل تحتاج إلى نفقة تفوق نفقة غير الحامل.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها النفقة إلا أن يشترط.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال وقال ابن طاوس عن أبيه : لها النفقة وقال عمرو بن دينار : لها النفقة ، إنما ينفق على ولده.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلعة الحامل : لا بد لها من النفقة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال : لها النفقة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالا : لكل حامل نفقة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلعة الحامل : لها النفقة.
- (١٤٢) من قال : لا نفقة للمختلعة الحامل (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا : لا نفقة لها.
- (١٤٣) العبد يطلق امرأته وهي حامل ، من قال : عليه النفقة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والامة تحت الحريطلقان وهما حاملان ، لهما النفقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال : عليه النفقة حتى تضع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : إذا طلق العبد امرأته وهي حامل أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : الحر إذا كانت تحتها الامة فطلقها فإن عليه النفقة حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع.

- (١٤٤) ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمن حدثه عن ابن مغفل قال : إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يمتعها بمثل نصف مهر مثلها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال : لها المتعة ، وقال ابن سيرين : لها مع المتعة شيء.
- (١٤٥) من قال : لكل مطلقة متعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض لها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي عن أبي العالية قال : لكل مطلقة متاع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لكل مطلقة متاع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب : إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي يدخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع ، فقال سعيد : إنما كان لها في سورة الاحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها.
- (١٤٦) ما قالوا ، إذا فرض لها فلا متعة لها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت وقد فرض لها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : سئل : الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل بها ، لها متاع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متاع لها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : إن لها في النصف لمتاعا يعني لم يدخل بها.
- (١٤٧) ما قالوا في المتعة ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاث مائة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أياس عن أبي مخرمة قال : سألت ابن عمر عن المتعة قال : عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة.
- (١٤٨) ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس قال : أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال : أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة : ثيابها في بيتها ، الدرع والخمار والملحفة والجلباب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : كان الناس يمتعون فنههم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة.
- (١٤٩) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة ، بما تعتد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال : المستحاضة تعتد بالاقراء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس : تعتد بالشهور.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم وعطاء أنهما قالوا : المستحاضة تعتد بالاقراء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا : تعتد بأيام أقرائها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : تعتد بالاقراء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال : المستحاضة تعتد بالاقراء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال : إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن من رائته : المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال : فكان قتادة ذلك رأيته.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن
- (١٤٩ / ٣) أي بعادتها في الطهر والحيض قبل أن تستحاض كم يوما هي في الدورة الواحدة وتكرر ذلك ثلاث مرات وفوقها عشر أيام.
- [*]
- عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقلا جميعا : تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ثم تذاكر النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه ، فقال ابن عباس : ليس كذلك ، إذا تحجف بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها.
- (١٥٠) ما قالوا في النفساء تطلق ، من قال : لا تعتد بذلك الدم (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن
- بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال : سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس ؟ قال : لا تعتد بنفاسها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت

قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

(١٥١) ما قالوا في المستحاضة ، متى تبين أنها مستحاضة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال : تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء .
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال : إذا أدرك قرء قرءا فهي مستحاضة.

(١٥٠ / ١) لأنه ليس بدم حيض وإنما هو دم الوضع والولادة.

(١٥١ / ٢) إذا امتد الدم من موعد الحيض الاول إلى موعد الحيض الذي يليه.

[*]

(١٥٢) ما قالوا في الاقراء ، ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت : إنما الاقراء الاطهار.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن مالك بن أنس قال : كان القاسم وسالم يقولان : الاقراء الاطهار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن جويبر عن الضحاك قال : الاقراء الحيض.

(١٥٣) ما قالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض إذا توفي عنها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلاث حيض.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : ثلاث حيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال : ثلاث حيض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة قروء.

(١٥٢ / ١) وإنما الاختلاف في تحديد آخر أيام حق الزوج بارتجاع زوجته إذا أراد ، فإذا كانت الاقراء الحيض سقط هذا الحق بعد بدء الحيض الثالث وإذا كانت الاطهار كان ذلك بعد طهرها من الحيض الثالث والفرق أياما تصل إلى الاسبوع لا أكثر.

[*]

(١٥٤) من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيدة عن

عبد ربه عن أبي عياض أنه قال : عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا : أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا علية عن أيوب قال : سألت الزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، فقال : السنة ، قال : السنة ؟ قال : السنة بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك.

(١٥٥) من قال : عدة أم الولد حيضة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : عدتها حيضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال : عدتها حيضة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال : عدتها حيضة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حيضة فلم لا [تورثونها] إذا جعلتموها ثلاث حيض.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهران وخمس ليل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا الثقيفي عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم

كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشرا فقال : سبحان الله ! يقول الله في كتابه : * (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) * ما هن لهم بأزواج.

(١٥٦) ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت ، كم تعتد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اعتقتها فعدتها ثلاث حيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا اعتقتها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا اعتقت الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين : وقال الزهري : ثلاثة قروء.

(١٥٥ / ٧) أي نصف عدة الحرة كما عليها في الحدود نصف ما على الحرة ولها في القسم نصف ما للحرة.

(١٥٥ / ٨) * (والذين يتوفون منكم) * سورة البقرة وقد وردت في الآيتين (٢٣٤) و (٢٤٠).

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر ابن زيد عن الرجل إذا اعتق سريته وهو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض ، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عدتها حيضة إذا اعتقها أو مات عنها.

(١٥٧) ما قالوا : كم عدة الامة إذا طلقت ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن

علي : عدة الامة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عدة الامة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الامة فقال : حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : عدة الامة حيضتان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إن كانت تحيض فحيضتان وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال : عدة الامة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول : أخبرني رجل من ثقيف يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو

استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا

لفعلت فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : عدة الامة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الامة التي لم تحض وقد راهقت : عدتها خمسة وأربعون يوما

فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الامة قال : إن كانت تحيض فحيضتان وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : عدة الامة مثل نصف عدة الحرة.

(١٥٨) ما قالوا في الامة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الامة التي توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الامة إذا أعتقت قال : عدتها ثلاث حيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الامة إذا أعتقت قال : تعدد ثلاثة قروء (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : الامة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين ، وقال الزهري : ثلاثة قروء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : تعدد ثلاث حيض.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الامة طلق تطليقتين ثم

يدركها عتاقه قبل أن تنقضي قال : تعدد عدة الامة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الامة لما بان منه ، والمتوفى عنها زوجها كذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال : إذا طلق الرجل

(١٥٨ / ١) والاستبراء للتأكد من عدم حملها.

[*]

امراته وهي أمة تطليقة ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال : لا يتزوجها حتى تتزوج زوجها غيره وعدتها عدة الامة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك في الامة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال : تعدد حيضتين وإن طلقت واحدة فاعتقت في عدتها قال : تعدد ثلاث حيض وزوجها أحق بها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : عدتها عدة الحرة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : إذا طلقت الامة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الامة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة.

(١٥٩) ما قالوا في الرجل تكون تحته الامة فيموت ثم تعتق بعد موته (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال : تمضي على عدة الامة وليس لها إلا عدة الامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن زرة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول :

إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق وهي في عدتها قسم أربعة أشهر وعشرا.

(١٦٠) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ، تعدد ، بأيهما تبدأ ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت للشعبي : رجل طلق امرأته فجاء آخر فزوجها ؟ قال قال عمر : يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستأنف من هذا عدة

جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا ويصير الاول خاطبا وقال علي : يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتعد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم

والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي : تستأنف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الاول ، وقال إبراهيم : تكمل ما بقي من الاول وتستأنف ثلاثة قروء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : يفرق بينهما وتكمل عدتها من الاول وتعتد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها فلتتزوجه أو غيره إن شاءت.
(١٦١) ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها ، من قال : لا يأتيها زوجها حتى تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي في الرجل يتزوج الامة ولها ولد من غيره فيموت قال : لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة

عن عمر قال : لا يقربها حتى ينظر أنها حبلى أو لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق أن الحسن ابن علي قال : لا يقربها حتى تعتد أو قال : حتى تحيض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - وللرأة ولد من غيره - : ليس لك أن تستلحق سهما ليس لك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم وعمارة قالا : لا يقربها حتى يتبين حمل أم لا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا يقربها حتى تحيض حيضة.

(١٦١ / ١) إذ ربما كانت حاملا بتوأم سقط أحدهما وبقي الآخر وما أكثر ما يحصل هذا.

[*]

(١٦٢) ما قالوا في امرأة العنين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا : أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم يطلقها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في امرأة العنين قال : عليها العدة إذا فرق بينهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن أبيه قال : عليها العدة.

(١٦٣) ما قالوا في المرتد عن الاسلام ؟ أعلى امرأته عدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير بن الصباح قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعني المرتد ، قال ثلاثة قروء ، قلت : فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الاسلام ويلحق بأرض العدو قالا : تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت ، وإن هو رجع فتأب قبل أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا أرتد الرجل عن الاسلام فقد بانت منه امرأته بتولية بائنة فليس عليها سبيل إن رجع وتعتد عدة المطلقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : هو بها أحق ما دامت في العدة ، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته ، قال أبو معشر : فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

(١٦٢ / ١) العنين : الذي لا يقدر على الجماع لاصابته بعجز جنسي.

[*]

(١٦٤) ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد عن عبد الرحمن قال : سألت الشعبي عن امرأة ذمية فأسلمت في عدتها ، قال : إذا أسلمت في عدتها لزمها ما لزم المسلمات.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال : سئل الحسن عن نصرانية

- ونصراني فأسلمت يفرق بينهما؟ قال : نعم ! قال : عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتد ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا.
- (١٦٥) من قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما مثل عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما عدة الحرة المسلمة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال : يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتهما عدة الحرة ويقسم لهما كما يقسم للحرة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتهما سواء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال : يسوى بينهما في القسم من ماله ونفسه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن الرجل يتزوج النصرانية فقلا : قسمتهما سواء.
- (١٦٦) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي
- قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولدا في بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا : إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان ، قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر وتلا : * (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) *
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال : كانوا يقولون : لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر.
- (٥ / ١٦٦) سورة الطلاق ، الآية : ٤.
- [*]
- (١٦٧) من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا توفي الرجل أو طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالاول.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا وضعت أحدهما فقد بانت منه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : إذا وضعت الاول فقد بانت ، قال : قيل له : تزوج ؟ قال : لا ! قال قتادة : خصم العبد.

(١٦٨) ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : في بيتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا وإنها تريد أن تخرج قال : احبسها قال : لا تحبس قال : فقيدها قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم قال استعد الامير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المطلقة تزور ولا تبيت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيبا إلا عند الطهر من قسط وأظفار.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن

(١٦٨ / ٢) إخوة غليظة رقابهم : أشداء لا أقدر عليهم وأخاف منهم الاذى لو فعلت ذلك.

استعد الامير : اجعله بينك وبينهم والمقصود أشك الامر للامير واحتم به منهم فيلزمهم النزول على حكم الله في هذا الامر.

(١٦٨ / ٤) القسط والاظفار : نوعان من البخور.

[*]

نضلة قال : طلقت بنت عم لي ثلاثا البتة فأبت سعيد بن المسيب أسأله فقال : تعتد في بيت

زوجها حيث طلقت ، وسألت القاسم وسالما وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها : يعتدان في بيت زوجيهما ويحدان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن

الحكم فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان : اتق الله ورد المرأة إلى بيتها فقال مروان : إن عبد الرحمن غلبي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء أهل المدينة فقالوا : تمكث في بيتها ، فسئل سعيد : فقال : تمكث.

(١٦٩) من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت

فاطمة بنت قيس : يا رسول الله ! إني أخاف أن يقتحم علي قال فأمرها أن تحول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحسن في المطلقة ثلاثا : تعتد في غير بيتها.

إن شاءت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال : سألت عطاء فقال : تعتد حيث شاءت ، وقاله الحسن أيضا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال : كتبت ذلك من فيها كتابا ، قالت : كنت عند

رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره ، فإن وضعت شيئا لم ير شيئا ".

(١٦٨ / ٦) ويحدان : أي تمتنعا عن الزينة.

(١٦٩ / ٤) وهذا يعني أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختار لها مكان قضاء عدتها فليس لها أن تقضي عدتها حيث شاءت.

[*]

(١٧٠) ما قالوا في الامة تعتق ولها زوج فتختار نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن أيوب عن الزهري قال : بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.
- (١٧١) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي [في] بيت بكراء ، ما تصنع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال : إن أحسن أن يعطي أجرا وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء على من الكراء - ؟ قال : على زوجها.
- (١٧٢) ما قالوا في المطلقة ، لها أن تحج في عدتها ؟ من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الاعرج أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قبل أزواجهن في بعض تلك المياه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن من الحج.
- (١٧٣) من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أجمت أم كلثوم في عدتها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها : تحجان عنهما في عدتهما قال : نعم ! وقال حبيب : وكان الحسن يقول مثل ذلك.
- (١٧٤) في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته فريعة ابنة مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور أهلي فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنه أتانى
- (١٧٣ / ١) وإنما أخرجت أختها معها في أيام الفتنة خوفا عليها لا لان ذلك جائز ولا بأس به وبه قال سفيان.
- (١٧٤ / ١) أعلاج : ج عالج ويقال لغير العربي والمقصود هنا عبيد قد أبقوا شاسعة : بعيدة.
- كيف زعمت : كيف قلت.
- أي أنه صلى الله عليه وسلم يستعيدها رواية ما قالت.

[*]

نعي زوجي وأنا في دار ، ودار إخوتي شاسعة عن دار أهلي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مال ورثته ولا دار يملكها فإن رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع إلي بعض أمري قال : " فافعلي إن شئت " ! قالت : فخرجت قرية عين لما قضى

الله على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل : " كيف زعمت ؟ " قالت : فقصصت عليه القصة ، فقال : " امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله : يجتمعن بالنهار ويبيتن في بيوتهن .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال : تعتد كل امرأة في بيتها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهن فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت : إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تخض فها تأمرني ؟ قال : فامر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمران : تأتي أهلها ؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الانصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : تأتي أباه ترضه ؟ فقالت : إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك .

(١٧٤ / ٤) تخض : جاء المخاض وهو أول الوضع والولادة .

(١٧٤ / ٦) وليلتها : أي لا تبتي الليل خارج دارها .

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال : سمعت إبراهيم يقول : المتوفى عنها زوجها لا تبتي في غير بيتها .

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها ، أتنقل ؟ قال : لا ! إلا أن ينتقل أهلها فتنتقل معهم .

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خفيف قال : سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها ؟ قال : لا .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال : كان عمر وعبد الله يقولان : لا تنتقل .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الانصار توفي عنها زوجها وأن أباه اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال : توفي صديق لي وترك زوجا له بقاء فجاءت امرأته فقالت : سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه ؟ فأتيت ابن عمر فقال : تخرج بالنهار ولا تبتي بالليل .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبدالله توفي زوجها فأتهم فأرادت أن تبتي عندهم فنعها عبد الله بن عمر وقال : ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه .

(١٧٤ / ١٣) حتى توفي أجلها : حتى تقضي عدتها .

(١٧٤ / ١٥) أقوم عليه : أي على قبره.

[*]

(١٧٥) من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حيث قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قالوا : تخرج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالوا : تعد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : كان علي يرسل المتوفى عنها زوجها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع.

(١٧٦) في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقال : بانت منه بتطليقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها

عنده ، هل لزوجها الاول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال : يفرق بينهما ولا رجعة له عليها لان عدتها قد انقضت عند هذا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال : زوجها أحق بها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

(١٧٥ / ٤) أي يعيدها إلى أهلها.

(١٧٥ / ٥) بعد سبع : بعد سبعة أيام.

طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم زوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال : بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن الزهري قال : تحتسب به.

(١٧٧) ما قالوا في الامة المتوفى عنها زوجها ، كم تعد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحكم قال : إن توفي عنها زوجها يعني الامة اعتدت شهرين وخمس ليال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : عدة الامة إذا مات عنها زوجها نصف عدة

الحره شهران وخمسة أيام (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الامة : إذا توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة أيام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الامة : إذا توفي عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الامة : إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحره.

(١٧٨) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها (١) حدثنا أبو بكر قال نا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال : إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن

(١٧٨ / ١) وقال بهذا من قال إن القرء هو الحيض.

[*]

عمر بن ثابت قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيدا كانا يقولان : إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا حاضت الثالثة فقد بانت.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

(١٧٩) من قال : هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث من الاعمش عن إبراهيم عن عمرو وعبد الله أنهما قالا : من طلق امرأته فهو أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا : هو أحق بها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها ونزته ما دامت في العدة.

(١ / ١٧٩) وقال بهذا من قال إن القرء هو الطهر.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيدة عن مكحول قال قال ابن عمر : إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال : لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، وصبت الماء على رأسها كان أحق بها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شاباً فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال : فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : يا فلانة ! إني قد راجعتك ، فقالت : كذبت ! ليس ذلك إليك فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر : ما ترى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال فقال : أنشدك بالله ! هل كنت لطمته بالماء ؟ قالت : ما فعلت ! قال فقال : خذ بيدها.

(١٨٠) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على رجعتها ، قال فقال له عمر : إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي : إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال : كنت قاعداً عند شريح فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت : طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت

(٨ / ١٧٩) السلطان : صاحب السلطة.

هل كنت لطمته بالماء : هل كنت قد طهرت مكان الحيض بالماء والمقصود أنها إن لم تكن قد فعلت ذلك لم تكن قد أتممت التطهر من الحيض عند ما أعلمها أنه راجعها.

[*]

عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق ؟ فلم يردها عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها وإلا فهو ضيع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال : أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يقول : هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل قال : سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب

في ذلك إلى عمر فقال : ارجع ، إن وجدتها لم يأتها زوجها الذي نكحت فهي امرأتك ، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال : بانت منه ، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهي امرأته.

(١٨٠ / ٥) هو ضيع : أي حقه برجعتها لعدم إعلامها.

(١٨٠ / ٩) لم يأتها زوجها : لم يدخل بها.

قبضها : ارتجعها.

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عمر عن جابر بن زيد قال : إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

(١٨١) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ، من أي يوم تعتد ؟ (١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال نا إسماعيل ابن علي عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء عن المتوفى عنها زوجها ، من أي يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت قال : وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت : وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال : من يوم يموت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فن أكل من الميراث شيئا فهو من نصيبه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قالوا : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقع العدة من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن الحكم عن عبد الله قال : من يوم يموت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الاشهب قال قال جابر بن زيد : من يوم يموت أو يطلق.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو يطلق.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال : العدة من يوم يموت ويطلق.
- (١٨٢) من قال : من يوم يأتيها الخبر (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن ليث عن الحكم أن عليا قال : من يوم يأتيها الخبر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من يوم يأتيها الخبر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الاشهب عن الحسن قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر.
- (١٨٣) من قال : إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن داود عن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها زوجها إذا كان غائبا تعتد من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول : سمعت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعتد ؟ قال : من يوم مات زوجها ، تعتد إذا قامت البينة وإذا طلقت مثل ذلك.
- (١٨٣ / ٣) البينة : الشهود على طلاقه أو وفاته.
- [*]
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قال : إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غائب قال : إن قامت بينة عادلة إذا اعتدت من يوم يموت وإلا فن يوم يأتيها الخبر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال : إذا شهدت الشهود فن يوم مات يعني في العدة.
- (١٨٤) ما قالوا في العبد يابق وله امرأة ، يكون إباقة طلاقا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إباق العبد ليس بطلاق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال : ليس ذلك له بطلاق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال : إباقة طلاقها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن سئل عن عبد آبق وله امرأة فقال : إن جاء قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه بتطبيقه.

(١٨٤ / ١) إباق العبد : هروبه من دار سيده وسلطانه.
[*]

(١٨٥) ما قالوا في المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن ، وقال الشعبي : كان أصحابنا يقولون : يخفق بنعليه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا دخل عليها فليستأذن وليتحنج ولا يقربها بدخول.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن مجاهد قال : يشعر بالتحنج.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطاء قال : يشعرها بالتحنج.
(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها ؟ قال : يصوت ويتحنج وقال ابن عباس : لا يصلح أن يرى شعرها.
(١٨٦) من قال : لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه.
(١٨٥ / ٣) لا يكون معها في بيتها : لا ينفرد معها في غرفتها.
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جوير عن الضحاك في قوله : * (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) * قال : لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.
(١٨٧) ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة قال : تكتحل وتلبس المعصفر وتشوف له ولا تضع ثيابها.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له وتعرضت له واستترت.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ويسلم إذا دخل.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاتدة قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال : تشوف له.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي : تشوف له ، وقال ابن عباس : لا يحل له أن يرى شعرها.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال : تزين له وتضع له إذا طلقها تطليقة.

(١٨٦ / ٢) * (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) * سورة الطلاق الآية (١).
(١٨٧ / ١) لا تضع ثيابها : أي عنها المعنى أن لا تظهر له شيئاً من جسدها عدا وجهها إلا مستورا.
(١٨٧ / ٤) بيت واحد : غرفة واحدة.
[*]

(١٨٨) من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتب إلى عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة قال : وأحسبه قال : سليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا : تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : المطلقة ثلاثا لا تكتحل بكحل زينة.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تحتضبان.
(٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا : لا تكتحل ولا تزين وهو أشد عنده من المتوفى عنها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة.

(١٨٩) ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل ولا تحتضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبرة من قسط أو أظفار ، تقول في المتوفى عنها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال : اشتكت صفية عينا لما توفي ابن عمر فكانت تقطر فيها الصبر.
(١٨٩ / ١) نبذة : قطعة صغيرة.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال : ترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس مثله.
(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تحتضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها ولكن تزور بالنهار.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينا فبعثت إلى عائشة تسألها فنهت أن تكتحل بالاثمد وإن انفضحت عينك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال : سألت امرأة فقالت : إني امرأة عطارة وإن زوجي قد مات ، فنهاها وقال : لا تكتحلي إلا من ضرورة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن أيوب بن يثاق عن صفية ابنة شيبه قالت : لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا.

(١٩٠) في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال : ينفق عليها من نصيبها (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قال : لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال : كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء قال : من نصيبها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال : من نصيبها.

(١٨٩ / ٧) الاثمد : كحل للزينة ولداواة الرمذ في وقت واحد وهو من منشأ صخري.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهري قال قال قبيصة بن ذؤيب : لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : ينفق عليها من نصيبها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : ينفق عليها من نصيبها وسمعت وكيعا يقول : كان سفيان يقول : ينفق عليها من نصيبها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن برد عن مكحول قال : نفقتها من نصيبها.

(١٩١) من قال : ينفق عليها من جميع المال (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشرح قالوا : ينفق عليها من جميع المال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ينفق عليها من جميع المال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : ينفق عليها من جميع المال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع قال : كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون : ينفق عليها من جميع المال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها : إن كان المال كثيرا فنفتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلا ، من جميع المال.

(١٩٠ / ٥) لانه إنما كانت النفقة ، إن كانت ، فهي من أجله وبسببه.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة وحامد عن مغيرة عن إبراهيم : المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال.

(١٩٢) ما قالوا في أم الولد ، يموت عنها وهي حامل ، من أين ينفق عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن ابن سيرين قال : كان يرى لكل حامل نفقة قال : توفي عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن ينفق دون القاضي فأرسل إلى عبد الملك ابن يعلى فنعها وقال : كان الحسن يقول : ينفق عليها فإن ولدته حيا فنفتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتا النغي ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال : إذا كانت أم ولد فتوفى عنها سيدها فنفتها من نصيب الذي في بطنها.

(١٩٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال عبد الله : عدة المطلقة بالحيض وإن طالت ، قال حفص : فذكر السنة وأكثر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالوا : تعتد بالحيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : إذا طلقت المرأة فخاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للمحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقليل له إن مت ورثك فقال : احمولني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا : لا نرى أن ترثه ، فقال : ولم ؟ فقالا : لأنها ليست من اللائي يتسن من الحيض ولا اللائي يحضن وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن

تحيض الثالثة فورثته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الاحوص ، رجلا من أهل الشام ، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحضية الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي عليه السلام فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث بها راجعا إلى زيد بن ثابت فقال : لا ترثه وإن ماتت لم يرثها قال : كان ابن عمر يرى ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فخاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

حبان بن منقذ : كانت عنده امرأتان : امرأة من بني هاشم وامرأة من الانصار وإنه طلق الانصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض ، فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية : هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال : تعتد بالحيض وإن تطاول.

(١٩٤) في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال : اكتمنا عليه ، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحا طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعاوبا ذلك عليه.

(١٩٥) ما قالوا في الحكمين ، من قال : ما صنعنا من شيء فهو جائز (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : ما قضى الحكمان جائز.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : الحكمان إن شاء جمعا وإن شاء فرقا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى : * (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) * قال : هما الحكمان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال : إذا الحكمان اختلفا ، قال : حكم لهما ويجعل غيرهما وإن اتفقا جاز حكمهما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين : إذا حكمهما نفذ بحكمهما ولا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : * (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) * قال : هما الحكمان.

(١٩٦) ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال : سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما فقلت : سنة ؟ فقال : سنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألت عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته ، فقال : لا بد من أن ينفق أو يطلق.

(١٩٥ / ١) أي أنهما إن حكما بالفرقة جاز وإن حكما بالصلح وجب.

(١٩٥ / ٤) سورة النساء الآية (٣٥).

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تستأني به ، قال : وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، ابتليت فلتصبر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال : يؤجد سنة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : يطلقها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : يفرق بينهما.
- (١٩٧) من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن ثمر قال عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كتب عمر إلى أمراء الاجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نساءهم ، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي مكين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقتل إليها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو يطلقها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها.
- (١٩٧ / ١) نفقة ما ترك : نفقة الفترة التي انقضت ونفقة المرأة خلال عدتها.

[*]

- (١٩٨) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة ، قال : لا نفقة لها حتى يدخل بها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال : سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة ، فقال الشعبي : لا نفقة لها حتى يدخل بها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية قال : سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها ، هل لها نفقة ؟ فقال : كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها إلا أن يقولوا له : خذها فلا يأخذها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال : ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها.
- (١٩٩) ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، ألها النفقة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألها نفقة ؟ قال [لا -] وإن مكثت عشرين سنة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية ، هل لها نفقة ؟ قال : نعم : وسألت حمادا فقال : ليس لها نفقة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال : سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها ، لها نفقة ؟ قال : لها جوالق من تراب.

(١٩٩ / ٣) جوالق : أكياس.

[*]

(٢٠٠) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قریش عن أبي ابن كعب : قال : إذا طلقها وهو مريض ورثها منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات ، فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبيّة وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها ، قال : ترث.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الاسود قال : لو مرض سنة ورثها منه.

(٢٠١) من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي

طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته.

(٢٠٠ / ١) لانه إنما طلقها لينعها الميراث أي أن طلاقه كان عنت وظلم.

(٢٠١ / ١) وهذا تأديب له.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي قال : إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حضر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه ، فكتب إليه شريح : إنه فار من كتاب الله ، ترثه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن حسن عن ليث عن طاوس في الرجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال : ترثه ما دامت في العدة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة ، أيرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبل فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضارا في مرضه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : لا تختلفون ، من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(٢٠٢) في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة : لا يرثها ولا ترثه.

(٢٠١ / ٥) حضر : حضرته الوفاة أي أحس بدنو أجله.

[*]

(٢٠٣) ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال : كان الحسن يقول : لو أن رجلا قال : إن دخلت دار بني فلان فامرأتى طالق ، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم ، قال : كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول : إلا أن أنسى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان قال : حلف أخي عمر بن عثمان : يعتق جارية له الا يشرب من مدها ، إلى أجل ضربه فنسي قبل الاجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهدا وسعيد بن جبير وعليها الازدي وكلهم رأى أنها حرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئا ، قال وقال عطاء : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز لامتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمر عن الزهري وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جاز عليه.

(٢٠٤) ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال : سئل عن الرجل قال لآخر : إنك لحسود ، فقال الآخر : أحسنا امرأته طالق ثلاثا ، قال : نعم ! قال : قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال : أودبهما وآمرهما بتقوى الله وأقول : أنما أعلم بما حلفتما عليه قال : وتاب البدس في هذا وشبهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما

(٢٠٤ / ٢) البدس : لم نعثر على ما يفيدنا ما هو أو من هو.

[*]

لطائر : إن لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا ، وقال الآخر : إن لم يكن حماما فامرأته طالق ثلاثا فحدثنا عن قتادة قال : إذا طار الطائر ولا تدري ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي في رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما : امرأته طالق إن لم يكن طائرا ، وقال الآخر : امرأته طالق إن لم يكن غرابا ، وطار الطائر قال : يعتزلان نساءهما.

(٢٠٥) ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له : طلقها ، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أطع أباك وطلقها ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين عن أبي طلحة الاسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم فتزوجتها خلف أبواي أن لا يضمها أبدا ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرر وألف هدية [وألف بدنة -] إن طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والدك ، قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال : ابرر والدك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كان من الحي فتي في بيت لم تزل به أمه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقا ، ثم قالت له أمه : طلقها ، فقال : لا أستطيع ، علقمت مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه ، قالت : فطعامك وشرابك علي حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذي آمرك أن تعق والدك.

(٢٠٥ / ٢) أبرر والديك : استرضهما.

(٢٠٥ / ٣) علق منها : عشقها وتعلق بها ، وفحوى قول أبي الدرداء أن يسترضي أمه.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الحسن قال : جاءه رجل فقال : إن أمه أمرته أن يتزوج من برأيه في شيء.

(٢٠٦) ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتها تطلق ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات ، لم يعلم أيتها تطلق ؟ قال فقال ابن عباس : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يدري أيتها التي تطلق ، قال فقال الشعبي : للأولى ثلاثة أرباع الميراث وللخامسة الربع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتها تطلق ؟ ثم تزوج خامسة ثم مات ، قال : يكمل لهذه التي زوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الأربع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيتها تطلق ؟ قال : ربع الثمن للتي تزوج أخيرا وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال : سئل عطاء عن ذلك فقال : ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخرًا ويقسم ما بقي بينهما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يقرع بينهما.

(٢٠٥ / ٤) الحديث ناقص والموجود منه يعني أن يتزوج من القوم الذين كانوا يبرون أبيه.

(٢٠٦ / ٢) وللخامسة إن كان قد تزوج بدل التي طلقها.

للأولى : للأربع اللواتي كن عنده.

[*]

(٢٠٧) ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق : ليضرب غلاما أو ليتزوجن على امرأته : فيموت قبل أن يفعل (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : هي طالق إن لم يتزوج عليها ، قال : هي امرأته حتى يتزوج ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف : امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط ، قال : هي امرأته حتى يموت الغلام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال : امرأته طالق إن لم يضرب غلامه ، فأبق ، قال : يجامعها ويتوارثان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال : إن لم يأت البصرة فامرأته طالق ، قال : فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاه بعد ، قال : لا ميراث له منها ، إنما استبان حديثه الآن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إن أتاه عبده بعد الموت ورثها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته : إن لم أتزوج عليها وإن لم أخرجك فأنت طالق ، قالا : لا يقربها ، وإن مات قبل ذلك لم يتوارثا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال : إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق ، قال : يغشاها ولا يتوارثان ، وقال ابن سيرين : لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

(٢٠٨) ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت ، أعلى امرأته عدة لوفاة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن

إبراهيم قال قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه : ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إن مات

الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم : إذا ورثت اعتدت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : تستأنف العدة.

(٢٠٩) ما قالوا في الرجل يقول لام ولده : أنت علي حرام (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق

قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف : لا يقربها فأنزل الله تعالى : * (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) * إلى آخر الآية - فقليل له : أما الحرام فخلال وأما اليمين التي حلف عليها فقد فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لام ولده : أنت علي حرام ، قال : يكفر يمينه ويأتي أمته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : إن قال : أمته عليه حرام قال : يكفر يمينه ويأتي أمته.

(٢١٠) ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني

أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر ، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه ف قضى عبد الله ابن موهب أنها تطليقة.

(٢٠٩ / ١) سورة التحريم الآية (١).

[*]

(٢١١) ما قالوا في الرجل قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير

عن مغيرة عن حماد قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

(٢١٢) في الرجل قال لامرأته : لا تحلين لي (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته : لا تحلين لي قال : نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٢١٣) في رجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني

حنظلة قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه ، فقال : إن تركته فامرأتي طالق ثلاثا ، فغلبه على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء : ليس عليه شيء وإنما غلب على نفسه.

(٢١٤) ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا زوج

الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها ، فقال يونس : وكان غير الحسن لا يرى ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلا خلع ابنته فلم ترض ، قال : وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدى به.

(٢١٥) في رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر والحكم

في امرأة قال لها زوجها : إذا حضت فأنت طالق ، فارتفعت حيضتها وحلت قالا : يجامعها حتى تحيض ، وقال عامر : إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد.

(٢١٦) في رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن

- رجل قال لامرأته : أنت طالق كلها شئت ، قال الحكم : كلها شاءت فهي طالق ، وقال حماد : مرة .
- (٢١٧) في الطلاق ، بيد من هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن ابن أبي بشر عن عطاء قال : إذا زوج الاب فالطلاق بيد الاب ، وقال مجاهد : من ملك النكاح فإن في يده الطلاق .
- (٢١٨) في الطلاق في الشرك ، من رآه جائزا (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : نعم !
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا فقالا : جائز يعني طلاق الشرك .
-
- (٢١٧ / ١) وهذا في نكاح الصغير الذي لا يملك أمره بيده .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : لم يزد الإسلام إلا شدة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال : طلاقه في الشرك ليس بشئ .
- (٢١٩) قوله تعالى : * (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله : * (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * قال : الحيض ثم قال خالد : الدم ، وقال الآخر : الحيض .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال - [] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد وإبراهيم قال أحدهما : الحبل ، وقال الآخر : الحيض .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أن تقول : أنا حامل ، وليست بحامل ، أو تقول : أنا حائل ، وليست بحائل .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : الحيض والحبل ، وقال إبراهيم الحبل .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن جوير عن الضحاك قال : الولد والحيض .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * .
- قال : لا يحل للمطلقة أن تقول : إني حائض ، وليست بحائض ولا تقول : إني حبل ، وليست بحبل ولا تقول : لست بحبل ، وهي حبل .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة .
- * (ولا يحل

(٢١٨ / ٦) إلا شدة : إلا توثيقا .

أي هو قائم يحتسب ويعتد به .

(٢١٩ / ١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢١٩ / ٣) الحائل : الحائض .

[*]

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * قال : الحبل والحيض وقال إبراهيم : الحيض وحده .

(٢٢٠) من قال لامرأته : أنت طالق (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلا قال

لامرأته : أنت طالق فسأل القاسم وسالما فقالا : نرى أن يحلفه ما أراد إليه .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، لم يسم عدد الطلاق قال : يحلفه ذلك ، إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.
- (٢٢١) في المطلقة ، كم ينفق عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضر بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا من حنطة ودرهمين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهل بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه فرض لامرأة وخادما إثني عشر درهما كل شهر ، أربعة للخادم وثمانية للمرأة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أم وهب الراسبية أن زوجها توفي وتركها حاملا فخاضعت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال : ينفق على خادم واحدة.
- (٢٢٢) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال : خصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال : هي أعطف وأطف وأرق وأرضى وأرحم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمر قال : شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال : الاب أحق والام أرفق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبيا بين أبويه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : هي أحق بولدها وإن تزوجت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الارض.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه أيهما يختار.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استهما فيه " . فقال الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن : اختر أيهما شئت " . قال : فاختر أمه فذهبت به.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى لعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن

(٢٢٢ / ٨) استهما : اقترعا.

والمعمول به أن الام تحضن الصبي حتى يبلغ سبعا والبنت حتى تتم تسعا ثم يكون الاب أولى به.

عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الاقبح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الانصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها.

(٢٢٣) ما قالوا في الاولياء والاعمام ، أيهم أحق بالولد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الانصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : نأخذ ابنتنا قالت : إني أشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أقرب لابنتي مني ، فقال : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي : أختار الله والايمن ودار المهاجرين والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ! لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها " .

وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال : يا خليفة رسول الله ! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى بها لامها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده ! لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال : عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة ابن ربيعة الجرمي قال : غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل جفاء عمي ليذهب بي نفاصته أُمِّي إلى علي قال : ومعي أخ لي صغير قال : نخيرني علي ثلاثا فاخترت أُمِّي فأبي عمي أن يرضى فوكره علي بيده وضربه بدرته وقال : وهذا أيضا قد بلغ خيرا .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : خير شريح غلاما وجارية يتيمين فاخترت الجارية مواليها واختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال : أمه أحق به ما كانت في المصر فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالاولياء .

(٢٢٣ / ٤) الاولياء : أولي العصبه .

[*]

(٢٢٤) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لاغيظنك (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال : سمعته يقول : قلت لابراهيم ما الايلاء ؟ قال : أن يحلف : لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع رأسه ورأسها وليغيظنها أو ليسوءنها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خفيف عن الشعبي في رجل قال لامرأته : والله لاسوءنك قال : إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشئ وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال : سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته : والله لاسوءنك ، فتركها أربعة أشهر قال : فهو إيلاء .

(٢٢٥) في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قن : ادفع إليها الصداق وقن : جهزها بفجهازها فقضى عليه بالمتاع وقال : إن عقرها من مالك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث : البيت في متاع المرأة ، لمن هو ؟ قال : هو له ما لم يعطها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن أقام البينة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال : كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي منهم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال : لها ما أعلقت عامة مالها إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص نحوه.

(٢٢٤ / ٢) إن كان يعني الجماع : أي يعني أن يتمتع عن جماعها.

(٢٢٥ / ٢) ما لم يعطها : ما لم يملكها إياه.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال : ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذي في يده.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سمعه يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي ومتاع فكشفت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت شيخا كان أدرك شريحا يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت : فما كان من سلاح أو متاع الرجل لهو للرجل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا مات الرجل وترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل ، هو للمرأة ، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

(٢٢٦) ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم وعبد الله بن أدريس عن الشيباني عن ابن مغفل قال رضاع الصبي من نصيبه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال رضاعه من نصيبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه يقول : * (وعلى الوارث مثل ذلك) *.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول : إن وفي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه وإن لم يف فهو من جميع المال.

(٢٢٦ / ٣) * (وعلى الوارث مثل ذلك) * سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٢٢٦ / ٤) إن لم يف : إن لم يكف نصيبا أجرا للرضاع.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع : ينفق عليه من نصيبه قليلا كان أو كثيرا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال له أنفق عليهما من جميع المال.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول : النفقة والرضاع من جميع المال.

(٢٢٧) في قوله : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم.

* (وعلى الوارث مثل ذلك) * ما على أبيه من الرضاع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي وحماد عن إبراهيم قال : رضاع الصبي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أشعث وهشام عن الحسن : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : الرضاع.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : : * (لا تضار) * .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك في هذه الآية : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : الوالد يموت ويترك ولدا صغيرا فإن كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : جاءوا ببيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

(٢٢٧ / ٥) * (لا تضار) * سورة البقرة من الآية (٢٣٣) أي لا تحرم حقها الذي يجب أن تقبضه مقابل الرضاع .
 [*]

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له يتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : هو الوالد ، النفقة على الوالد فإن لم يكن عنده فعلى العصبه فإن لم يكن عنده جبرت الام على رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : على الوارث أن لا يضار .
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : لا يضار .
 (٢٢٨) من قال : الرضاع على الرجال دون النساء (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاعه على ابن عمر له .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن : * (وعلى الوارث مثل ذلك) * قال : على الرجال دون النساء .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن : سئل عن صبي له أم وعم والام موسرة والعم معسر فقال : النفقة على العم .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه .
 (٢٢٧ / ٨) جبرت برضاعته : لانه لا يرضع من سواها فإذا لم ترضعه هلك .
 (٢٢٧ / ٩) لا يضار أي الطفل الوارث بأن يحرم الرضاع وفيه قوام حياته ويعطى لاه نفقة إن كان قد ورث ما يسد ذلك وإلا دفع عصبته .
 (٢٢٩) ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال : إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : عليه رضاعه حتى تفضمه .
 (٢٣٠) ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال ابنتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها ؟ قال : نعم ! أولى حقا .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها شيء ؟ قلت : لا ! قال : نعم ! .
 (٢٣١) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا .
 (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : يرثها ، وقال الحكم : يضرب ويرثها.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال : إن كذب نفسه جلد وورثها وإن أقام شهودا ورث وإن حلف لم يرث.

(٢٢٩ / ١) فعليه الرضاع : عليه أجر الرضاع ونفقته.

(٢٣١ / ٥) إن أقام شهودا أي أربع شهود على زناها يثبت صحة قذفه لها.

إن حلف : أي إن لاعن.

[*]

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت بها رجعت وصار إليها الميراث وإن التعتت ورثت وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : يرثها ولا ملاعنة بينهما.
 (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال : إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث.
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال : يتوارثان ما لم يتلاعنا.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وامرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : يقسم ويترك نصيب ذكر فإن كانت أنثى رد على الورثة وإن كان ذكر كان له.

(٢ / ٢٣٢) لانه إن كان المولود ذكر اختلفت القسمة عما لو كان أنثى وربما ولدت توأمين أو أكثر فالله وحده يعلم.

(٣ / ٢٣٢) ولا نرح هذا فرما ولدت ذكراين أو أكثر أو ذكر وأنثى أو غير ذلك مما لا يعلمه إلا الله فماذا يصنعون عندها ؟ والرأي الوارد في الحديث السابق أصلح ، وينفق على الحامل من جميع المال كما لو كان المورث حيا.

[*]

(٢٣٣) ما يجبر الرجل عليه من النفقة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال : يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال : يجبر على نفقة كل وارث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : يجبر الرجل على نفقة والديه ، ينفق عليهما بالمعروف.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال :

يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسرا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيرا وكان الجد غنيا.

(٢٣٤) في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد : إن أبي يحرمني ماله فيقول : لا أنفق عليك شيئا ، فقال : خذ من مال أبيك بالمعروف.

(٢٣٥) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته " يا أخية " (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته " يا أخية " ما هذا ويموتان إلا واحد.

(٢٣٣ / ٢) كل وارث : أي كل من يرثه فيما لو مات.

(٢٣٣ / ٣) لانه عصبته الاقرب.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامرأته " يا أخية " قال : " لا تقل لها : يا أخية ".

(٢٣٦) ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكا خلف أنها قد فعلت (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن محمد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في امرأة عيبت ضنك رجل فقال : أنت طالق ثلاثا إن لم تكن عيبتها ، فقال الحسن : إن كان صادقا فهي امرأته ، وسمعت حمادا يقول : يدين في ذلك.

(٢٣٧) ما قالوا في المرأة تدعى أن زوجها طلقها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات ، قال الحسن : ترثه.

(٢٣٨) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال : تعزل عنه حتى يجي الغائب.

(٢٣٩) ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثا إن كلم أخاه (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال الرجل : إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثا ، فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانت كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد.

(٢٤٠) من كره الطلاق من غير ريبة (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال : تزوج رجل وامرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " طلقها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقتها ؟ قال : نعم ! قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة : " إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواق من النساء ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معروف عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي : يا

أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

(٢٤١) ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن لم اكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثا ، قال : لحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : إن كانت له بينة وإلا فقد بانت منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها : إن لم أنفق عليك عشرة

دراهم كل شهر فأنت طالق ثلاثا ، فقالت

(٢٤٠ / ١) الذواق : المزواج المطلق الذي يبدل نساءه ، المذواق : كالمذواق ، ما إن تزوج من رجل حتى تمله فتطلب الطلاق ثم تزوج آخر وهكذا.

(٢٤٠ / ٤) لان كل القبائل ترغب أن يتزوج منها ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثور العصبية وتتهم قبيلة أخرى بأنها حرضته على طلاق ابنتها لتزوجه من عندها.

المراة : قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئا ، قال : القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المراة البينة أنه لم ينفق عليها.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه : إن لم أقضك حقك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال ، فلقية من الغد فرعم أنه لم يعطه شيئا قال : فقالت له امرأته : قد طلقني قال : نفاصته إلى الشعبي فقال الشعبي : أما امرأتك فنديك فيها وأما الرجل فبينتك أنك دفعت إليه ماله وإلا فأعطه حقه.

(٢٤٢) ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ، ولم يفعل
(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته : قد خلعتك ، ولم يكن خلعتها قال : قد خلعتها ولا شئ عليه.

(٢٤٣) ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال : لا تجبر المراة على الرضاع وتجبر أم الولد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق به ولها أجر الرضاع مثلها إن قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها إن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير : * (وإن تعاسرت فسترضع له أخرى) * قال : إذا قام الرضاع على شئ فالأم أحق به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان : إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه جبرت.

(٢٤٣ / ٣) سورة الطلاق الآية (٦).

[*]

(٢٤٤) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال قال ابن عباس : * (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * قال : الفاحشة أن تبدو على أهلها ، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله : * (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) * قال : إلا أن تخرج لحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل عن الشعبي : * (إلا

أن يأتين بفاحشة مبينة) * قال : خروجها فاحشة.

(٢٤٥) ما قالوا في الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال رجل : إن لم تأكلها فامرأته طالق فجازت سنور فأخذت اللقمة فقال : طلقت امرأته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن حميد عن عطاء بن السائب قال : جاء إلى الشعبي رجل فقال : رجل قال لامرأته : إن لم تأكلي هذا العرق فامرأته طالق ثلاثا ، فجاءت السنور فأخذت العرق فقال الشعبي : لم يجعل لها مخرجا ، لا جعل الله له مخرجا.

(٢٤٦) ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال : أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب ، فقال : إن رجلا كتب إلى امرأته فجعل أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعت تحت الفراش فقامت ولم تقل شيئا ، قال : لا شئ لها.

(٢٤٤ / ١) سورة النساء الآية (١٩).

سورة الطلاق الآية (١).

(٢٤٥ / ١) السنور ، الهر أو الهرة وتسمى أيضا القط والمقصود أي حيوان عابر.

[*]

(٢٤٧) ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال : إذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة.

(٢٤٨) ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك عن عبد الله قال : إن قال بعد انقضاء العدة : قد راجعتك ، لم يصدق.

(٢٤٩) ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي ثم رجع أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يزيد بن زادي مولى تحلة عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي : مضى القضاء ويلتفت إلى رجوع الذي رجع.

(٢٥٠) ما قالوا في قوله : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت قول الله تعالى : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * ، هي الثالثة .

(٢ / ٢٤٨) أي لانه طالما كان قادرا على إبلاغ الآخرين بارتجاعه لها فالاخرى كان أن يبلغها هي بذلك وأن يفى ، ولكنه يريد بها العنت.

(١ / ٢٤٩) أي يحاسب الذي رجع على رجوعه أو كذبه.

(١ / ٢٥٠) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أقربك ولا تحلين مني قالت : فكيف تصنع ؟ قال :

أطلقك حتى إذا دنا مضي عداك راجعتك ، فخرجت فأنت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى : * (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * قال : فاستقبله الناس جديدا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فإن شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حسن بن صالح عن سماك قال : سمعت عكرمة يقول : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فإذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) * قال : يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى إن أحب ان يفعل فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان ثم قال الله تعالى للثالثة : * (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

* فيطلقها في ذلك القراء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق آخر الآية وفي أولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، قال الله تعالى : * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) *

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قال عكرمة : * (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) * قال : ما يحدث بعد الثلاث.

(٧ / ٢٥٠) سورة الطلاق الآية (١).

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عقبة عن جوير عن الضحاك : * (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) * قال : لعله أن يراجعها في العدة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي قال : * (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) * قال : لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة.

(٢٥١) ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك عن عبد الله قال : إذا طلق سرا راجع سرا ذلك رجعة ، فإن واقع فلا بأس وإن طلق على نيته وراجع فليشهد على رجعته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلق سرا راجع سرا.

(٢٥٢) ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي قال : آلى رجل من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال : تعتد أحد عشر شهرا.

(٢٥٣) من قال : إذا اشتربت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال : انخلع تطليقة بائن وما اشتربت عليه من الطلاق فهو لها.

(٢٥٤) ما قالوا في طلاق المكاتبه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : المكاتبه طلاقها طلاق الامة وعدتها عدة الامة.

(٢٥٢ / ١) لم نجد لها لهذا تفسير لان الايلاء أربعة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا فلو جمعتهما لصارت ثمانية أشهر وعشرا.

(٢٥٤ / ١) لانها لم تتحرر بعد.

[*]

(٢٥٥) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : النفقة على من تعتد من ماله.

(٢٥٦) ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال : أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال : إذا رجم فلها الميراث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت أقيم عليها الحد وإن ماتت تحت السياط ورثها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت قال : ترجم ويرثها.

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال : ليس عليه حد ولا لعان.

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ، قال الحكم : ليس بشئ ، وقال الزهري : بلى ! وقال سفيان : رأيي

(٢٥٦ / ٣) لأنها تجلد إن لم يكن قد دخل بها ولم تكن قد أحضت من قبل.
[*]

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل يقول : أنت طالق إن شئت ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، فقد خيرها.
(٢٦٠) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلا فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال : لا طلاق له.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق.
(٢٦١) ما قالوا في الرجل والمرأة يحكم الرجل فيرجعنا (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي قلت : رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما أن يرجعا ، قال : ذلك لهما ما لم يتكهما فإذا تكهما فليس لهما أن يرجعا.
(٢٦٢) ما قالوا في اللعان كيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال : قلت لسعيد بن جبير : كيف اللعان ؟ قال : خذ ما في القرآن : أشهد بالله أشهد بالله.

(٢٦٠ / ١) أي أنها تزوجته في العدة فزواجه منه ولو مكث لديه سنتين طوال فاسد.
(٢٦١ / ١) ما لم يتكهما أي ما لم يتكلم الحكمان.
[*]

(٢٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عمرو بن ميمون عن أبيه قال : كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلها ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال : خدعتني خدعها الله ! فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال : " سبق كتاب الله فيها ، اخطبها " فقال : لا ترجع لي أبدا.
(٢٦٤) ما قالوا في العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.
(٢٦٥) ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال : إذا طلق أو أعتق في منامه فليس شيء.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي قال : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ".

(٢٦٣ / ١) خدعته لانه لم يكن بين طلاقها وانقضائها إلا الوضع.
(٢٦٥ / ١) لان القلم رفع عن النائم حتى يستيقظ كما جاء في الحديث الصحيح.
[*]

(٢٦٦) في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كان له أربع نسوة فلحقت إحداهن بدار الحرب ، قال : يتبعها الطلاق ثم يتزوج.
(٢٦٧) في الرجل يقول : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ، فتنهدم (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن في رجل لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت الدار قال : إذا هدمت الدار فليس بطلاق ، وقال ابن هاشم : إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخلته فقد وقع عليها الطلاق.

(٢٦٨) ما ذكر في الرخصة من الطلاق (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : طلق النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين إحداهما من بني عامر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : لم يكن النبي يطلق ، إنما كان يعزل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال : ما آتي النساء على لذة ، فلولا الولد ما أردتهن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شماء فطلقها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : طلق خالد بن الوليد امرأته فقال : أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعادت منه.

(٢٦٩) من كرهه الطلاق والخلع (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعل قالت : قال علي : يا أم سعيد ! قد اشتقت أن أكون عروسا ، قالت : وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحداهن واستبدل ، فقال : الطلاق قبيح ، أكرهه.

(٢٧٠) ما كرهه من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المختلعات والمختزعات هن المنافقات ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم : أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة.

(٢٦٨ / ٦) وهي عمرة بنت يزيد فتعوزت منه حين أدخلت عليه فقال لها " لقد عذب بمعاذ " فطلقها وأمر

أسامة بن زيد أن يمتعها بثلاثة أثواب والاختلاف في اسم ونسب هذه المرأة كثير.

(٢٧٠ / ٢) لم ترح رائحة الجنة : لم تشم رائحتها أي لم تدخلها.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب : إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر : لا تکرهوا فتياتکم على الرجل الذمیم فإنهن یحببن من ذلك ما تحبون.

(٢٧١) ما قالوا في قوله : * (وللرجال عليهن درجة) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لان الله تعالى يقول : * (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) * وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لان الله تعالى يقول : * (وللرجال عليهن درجة) *.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم * (وللرجال عليهن درجة) * قال : إمارة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد : * (وللرجال عليهن درجة) * قال : لا أعلم إلا أن هن مثل الذي عليهن إذا

عرفن تلك الدرجة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك : * (وللرجال عليهن درجة) * قال : يطلقها وليس لها من الامر شيء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (وللرجال عليهن درجة) * قال : فضل الله ، ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها.

(٢٧٢) الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل : طلقها

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت الحكم ومجاهدا عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فقالت امرأته

(٢٧١ / ١) * (ولهن مثل الذي عليهن المعروف) * سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

أي أن ما فرض عليهن يعادل ما فرض لهن.

(٢٧١ / ٢) * (وللرجال عليهن درجة) * سورة البقرة حتى الآية (٢٢٨).

[*]

الاولى : أجعل لك جعلا على أن تطلقني تطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة ، ففعل فقال الحكم : باننا جميعا ، قال مجاهد : بانت التي لم يدخل بها ووقع على الاخرى تطليقة ، وقال وكيع : والبائن على قول الحكم.

(٢٧٣) في مداراة النساء (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : اشتكى إبراهيم إلى ربه درءا في خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه أن المرأة كالضلع فإن قومتها كسرته وإن تركتها أعوجت فالبس على ما كان فيها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هوزة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال : سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تسكر فدارها تعش بها فدارها تعش بها ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال : أكرت الحجاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجري ، قال فقال عمر لجري : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ولا أقبل ابنة إحداهن في غير يومها إلا غضبن : قال فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمنن بالله ولا يؤمنن للمؤمنين ، لعلك أن تكون في

حاجة إحداهن فتهمك ! قال فقال عبد الله بن مسعود ، وهو في القوم : يا أمير المؤمنين ! أما تعلم أن إبراهيم شكّا إلى ربه درءا في خلق سارة قال : فقيل له : إن المرأة مثل الضلع إن أقمته كسرتها وإن تركتها أعوجت فالبس أهلك على ما فيهم ، قال فقال عمر لعبد الله : إن في قلبك من العلم غير قليل.

قالها ثلاث مرات ، زاد فيه بعض الصحابة أظنه سفيان : ما لم ير عليها حرمة في دينها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا ".

(٢٧٣ / ١) أي عليك أن تقبلها كما هي.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال : قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقي من النساء من سوء أخلاقهن ، قال فقال عمر : إني ألقى مثل ما تلقى منهن ، إني لآتي ، قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة : إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم ، قال فقال عبد الله بن مسعود : أو ما تعلم أن شكّا إبراهيم من درء في خلق سارة فأوحى الله إليه : إنما هي من ضلع نخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبس على ما فيها.

(٢٧٤) ما قالوا في السقط تنقضي به العدة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن السقط فقال : تنقضي به العدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال : السقط بمنزلة الولد التام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا أبو مبارك قال : سمعت شريحا يقول : إذا أسقطت المرأة سقطت عدة الحرة وأعتقت السرية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الارزق عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم خلقه قال : إذا استبان منه شيء حلت للزوج ، قال وقال ابن شبرمة : حتى يستبين ويعرف أنه ولده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن يقول : إذا ألقته علقه أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت.

(٢٧٤ / ١) السقط : الجنين يسقط قبل اكتمال أيام حمله.

(٢٧٤ / ٦) فيه الغرة إن أسقطت عمدا أو أسقطها أحد.

[*]

(٢٧٥) الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت (١) حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال : سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما : إن ما قلت كذلك ، وتحت أحدهما خالتي فقال : يدينا.

(٢٧٦) في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته : إن قربتك سنة فأنت طالق ، قال : إن قربها قبل أن تمضي الاربعة أشهر فهي طالق ثلاثا وإن تركها حتى تمضي الاربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها إن شاء ولا يقربها حتى تمضي السنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثا فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إن قربها قبل أن تمضي الاربعة أشهر فهي طالق ثلاثا وإن تركها حتى تمضي الاربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الايلاء ، شهران أو ثلاثة ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة وذلك رأي سعيد.

(٢٧٧) ما قالوا في إحداث المرأة على زوجها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا " ، قال حميد : فسألت زينب : ما رميها بالبعرة ؟ فقالت : كانت امرأة

في الجاهلية عمدت إلى شربيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من وراءها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنذة من قسط أو أظفار " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مخلد قال قال ابن عمر : المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن عمر : قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلمها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا " .

(٢٧٨) من كان لا يرى الاحداد (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الاحداد شيئا .
(٢٧٩) من قال : أوتمنت المرأة على فرجها (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الامانة أن المرأة أوتمنت على فرجها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال : إن من الامانة أن المرأة أوتمنت على فرجها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو قال : الفرج أمانة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : من الامانة أن المرأة أوتمنت على فرجها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سليمان ابن يسار قال : ذكر عنده عدد النساء فقال : إنا لم نؤمن أن يصحن .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشرح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي : قالون ! وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية .

(٢٨٠) ما قالوا في الحيض ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال : قروء الحيض : أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال : لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن الضحاك عن بنت راشد قالت : سمعت خالد بن معدان قال : أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثنتي عشرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال : أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : أقرأوها ما كانت تحيض .

(٢٧٩ / ٦) أي أن هذا لا يكون فيما انها كاذبة أو لا تعرف ما تقول .

[*]

(١٢) كتاب الحج (١) ما قالوا في ثواب الحج (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن

عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال : ما من أحد يجيئ إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر ، إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحاك عن شيخ قال : قال عمر بن الخطاب : من حج هذا البيت لا يريد غيره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

(١ /) المتابعة بين الحج والعمرة هو أن يقضيها على التوالي فإذا أن يحج ثم يعتمر أو أن يعتمر في أشهر الحج أو في عشر ذي الحجة ثم يحج .

أو أن يقرن بين الحج والعمرة فيحج ويعتمر في أحرام واحد .

(١ / ٣) الرفث هو الجماع وحديثه ، والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته كالمغازلة والتقبيل ونحوهما وأصله قول الفحش وقيل هو التعريض بالنكاح وقيل هو في اللسان بالمواعدة له وفي العين بالغمزله وبالفعل ما راء ذلك .

(١ / ٤) لا ينهزه : لا يدفعه ولا يحركه .

(١ / ٥) لا يريد غيره : أي لم يأت لاي سبب من الاسباب الدنيوية بل جاء قاصدا قضاء فرض الحج .

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال : كانت امرأة من المهاجرات تحج ، فإذا رجعت مرة على عمر ، فيقول لها : أبقيت ؟ فتقول : نعم ، فيقول لها : أستأنفي العمل .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال : بينما عمر جالسا عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجا فطافوا بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة ، فدعاهم عمر ، فقال : أنهزكم الله غيره ، فقالوا : لا ، فقال : أبقيتم ، قالوا : نعم ، فقال : ادهر ، ثم قالوا : نعم ، قال : أما لا ، فاستأنفوا العمل .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوما مروا بأبي ذر بالبصرة ، فقال لهم : ما أنصبكم إلا الحج ، فاستأنفوا العمل .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حسين عن كعب قال رأى قوما من الحاج ، فقال : لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرت عيونهم .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " استقبلوا العمل بعد الحج ؟ قال : لا ، ولكن عثمان وأبو ذر .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي كبر الأمر الذي يليه حتى ينقطع في الأفق .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال : دخلنا على عبد الله

بن عمر ، فحدثنا قال : ما من أحد يهل إلا قال الله له : أبشر ، فقال مرداس : يا أبا أحمد ، فوالله ما يبشر إلا بالجنة ، قال : من أنت يا ابن أخي ؟ قال : أنا مرداس ، قال : كان خيارنا يتبايعون على ذلك .

(١ / ٧) استأنفوا العمل : عودوا إلى عملكم من جديد أي أن الحج المبرور قد غفر الله لكم به ما مضى فأبدأوا من جديد حياتكم وكأنكم قد ولدت اليوم .

(١ / ١٢) الذي يليه : المقصود الملائكة .
[*]

(١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعيد قال : قال عمر : القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب قال : الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله ، سألوا فأعطوا ، ودعوا فأجيبوا .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوما حجاجا ، فقالوا : إنا نريد مكة ، فقال : إنكم من وفد الله ، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم ، فسلوها الله .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن أبي ثابت : كنا نتلقى الحاج بالقادسية فنصافهم قبل أن يفارقوا .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة " .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج جهاد كل ضعيف " .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من شهر ربيع الأول .

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " .

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحاج وفد الله والحاج وفد أهله " .

(١٤ / ١) العمار : الذين قضوا العمرة .

قبل أن يتدنسوا : أي قبل أن يعودوا إلى حياتهم الدنيوية وما فيها من أخطاء وذنوب .

(١ / ١٩) كل ضعيف : كل من لا يقدر على الخروج للجهاد .
[*]

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام عن قتادة عن محمد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة " .

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " .

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال : ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو دنيا إلا رجع بحاجته .

(٢) في ثواب الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن أبيه عن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يقع له أخرى إلا كتبت له حسنة وحطت عنه خطيئة ورفعت له بها درجة " وسمعتة يقول : " من أحصى أسبوعا كان كعدل رقبة " .
(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن حريث بن السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طاف بالبيت أسبوعا لم يبلغ فيه كان كعدل رقبة يعقبتها " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من طاف بالبيت خمسين أسبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : من طاف بالبيت كان كعدل رقبة .

(١ / ١٥) أي أن الله سبحانه يجب فيه داء الحاج .

(٢ / ١) من أحصى أسبوعا : من طاف سبعا والمقصود غير الطواف الواجب .

(٢ / ٢) طاف أسبوعا : أي سبع مرات غير الطواف الواجب .

(٢ / ٣) خمسين أسبوعا : خمسين طوفا كل طواف سبع مرات .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه ، قال : قال أبو سعيد : لان أطوف بالبيت طوفا أحب إلي من أن أعتق طهمان .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابي سعيد عن أبي سعيد مثل حديث أبي معاوية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد قال : طواف أو الطواف أفضل من عمرة بعد الحج .

(٣) في تعجيل الاحرام من رخص أن يحرم من الموضع العبيد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال : حججت مرة ، فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المتحشانية ، وهي قرية من البصرة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : خرجنا إلى مكة ومعنا حميد بن عبد الرحمن ، فأحرمتنا من الدارات .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا مسعود أحرم من التلحين .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قالوا : كانوا يحبون للرجل أول ما يحرم أن يهل من بيته .

(٣ / ١) فيه جواز إحرام المرء من بلده أو من حيث انطلق يريد الحج .

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد .

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خباب عن أبيه قال : خرجت مع سعيد بن جبير محرما من الكوفة .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة ، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاة فصلوا ركعتين ، ثم أهلوا ، فأهللت معهم و [أنا] لا أريد ولكن كرهت الخلاف .

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان الاسود يحرم من بيته .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال : أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مرصد البصرة .

(١٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : كان علقمة إذا خرج حاجا أحرم من النجف وقصر ، وكان المسور يحرم من القادسية.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية قال : رأيت الاسود أحرم من ماحرا ، قرية من قرى السواد.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الاسود أحرم من الكوفة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة ، فقال : يا ليتنا نقلب من الوقت الذي وقت لنا.

(١٧) حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن الأعمش قال : خرجت مع القاسم ، فأحرم من الرندة.

(٣ / ١٠) [أنا] وفي الاصل ولكن والاصح ما أثبتناه.

(٣ / ١٤) من السواد : من سواد العراق والسواد : المناطق الزراعية فيه كثيرة الشجر.

(٣ / ١٦) أي الافضل الاحرام من الميقات.

[*]

(١٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي ليل أن عليا أحرم من المدينة.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : رأيت الحارث بن سويد التيمي وعمرو بن ميمون أحرم من الكوفة.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا سئل عن قوله * (وأتموا الحج والعمرة لله) * قال : أن تحرم من دويرة أهلك.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال : إتمامها أفرادها موقتتان من أهلك.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ".

(٤) من كره تعجيل الاحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان ، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره وكره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : استمتعوا بثيابكم ، فإن وكاءكم لا يغني عنكم من الله شيئا.

(٣ / ٢٠) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

دويرة أهلك : دارهم وموضع نزولهم.

(٣ / ٢١) إتمامها أفرادها موقتتان من أهلك.

أي أن أتم الحج والعمرة أن تفردهما فتحج بإحرام من أهلك ثم تعتمر بإحرام آخر من أهلك أيضا.

(٤ / ٢) وكاءكم : الوكاء هو الخيط الذي تشد به القربة والشن كي لا يسيل الماء منه وقد شبه الاحرام بالوكاء ، لانه أي الاحرام يمنع الاستمتاع بثياب غير ثياب الاحرام كما يمنع مقاربة النساء حتى ينقضي الحج ويحل الحاج من إحرامه.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان علقمة يستمتع من ثيابه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلا قد أحرم من مطراس الهند ، فقال : انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه ، وقد يسر الله عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة ، فقدم على عمر ، فأغلظ له ، وقال : يتحدث الناس أن رجلا أحرم من الكوفة ، فرآه عمر سئ الهيئة ، فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه.

(٦) أبو بكر قال ثنا وكيع [عن] أبي هريرة قال : سمعت مجاهدا وسأله رجل أيهما أفضل ، أحرم من بيتي ، أو من مسجد قومي ، أو من مصر ، أو من الوقت فقال مجاهد : إني لأحرم يوم التروية فأخاف أن لا أحل حتى أخرج إحرامي.

(٥) في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الاحرام

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الاحرام فقد وجب الاحرام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال : رأيت رجلا بالقادسية قد قلد هدية وعليه قباء وعمامة ، فأمرته أن ينزع عمامته ، وقال : إن الرجل إذا قلد أو جلل فقد أحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : إذا قلد الحاج

(٤ / ٥) الحلق ج الحلقة أي في تجمعات الناس.

(٥ / ١) أي أن تقليد الهدي يوجب الاحرام وهو ميقات له ، وتقليد الهدي نعل في رقبته.

(٥ / ٣) قباء كعباءة : إلا أن القباء ثوب غير مخيط.

حلل : وضع على الهدي قاشا يجللها به.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وابن الاسود قالوا : ليس له أن يقلد ولا يحرم إلا أن يشاء يوما أو يومين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن سعيد بن جبير قال : رأى رجلا قد قلد فقال : أما هذا فقد أحرم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال : من جلل أو قلد فقد وجب عليه الاحرام.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا : خرج سعيد بن قيس حتى إذا كان بذى الحليفة وامرأته ترجمه إذ

هو [بدن] قد قلدت فنزع رأسه من يد المرأة وقال : من قلد هذه البدن تم على احرامه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس عن مجاهد قال : إذا قلد هديه أو جلله وهو يريد الاحرام فقد أحرم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن شبل عن الرجل يشعر الهدي ، فقال : من أشعر الهدي وقلد في أشهر الحج فقد وجب عليه الحج وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن الرجل يقلد بدنه قال : إن شاء لم يحرم.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من قلد فقد أحرم.

(٥ / ٥) يوما أو يومين : أي قبل حلول وقت الحج.

(٥ / ٨) الاشعار : طعن السنام بحربة قصيرة صغيرة.

(٦) في الرجل يبعث بهديه ويقيم [هل] يجب عليه الاحرام أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب منها شيئا مما يجتنب المحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : من بعث بهديه فإنه لا يمسه عن شيء مما يمسه عن المحرم إلا ليلة جمع فإنه يمسه عن النساء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يفتي بذلك ويقول : لا يمسه عن شيء مما يمسه عنه المحرم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما يحرم من أهل ومن لبي.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خثيم قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسه عما يمسه عنه المحرم.
- (٧) من كان يمسه عما يمسه المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنه : انه يمسه عما يمسه عنه المحرم ، ليس إلا يلي ، قال جعفر : يواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم.
- الذي يواعدهم أن يشعر أمسه عما يمسه عنه المحرم.
- (٦) [هل] وفي المخطوطة إذ ، وما أثبتناه هو اقتضاه سياق المعنى.
- (٦ / ٣) ليلة جمع : ليلة الجمعة وذلك كي يكون اغتساله للجمعة اغتسالاً على طهارة وليس غسل جنابة.
- (٦ / ٥) أي من أراد الحج.
- (٧ / ١) أي يمسه عما يمسه منه المحرم غير أنه يبقى في أهله.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسه عما يمسه عنه المحرم ، غير أن لا يلي.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان
- علي بن أبي طالب متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه ، فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : [بدعة] ورب الكعبة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلد يوم كذا وكذا من ذلك اليوم ، ثم يمسه عن النساء مما يمسه عنها المحرم.
- (٨) في العمرة من قال : في كل شهر ومن قال : متى ما شئت.
- (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن قتادة عن عباد عن معاوية عن عائشة قالت : حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه سئل عن العمرة ، فقال : إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : في كل شهر عمرة ، وقال سعيد بن جبيرة : في كل سنة عمرة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : اعتمر ما أمكنك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيمها هنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمر في شوال في رجب.
- (٧ / ٣) تجرد : أحرم.

(٨ / ١) أي تجوز في أي يوم من أيام السنة غير هذه الايام الثلاثة.
[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن صدقة عن القاسم أنه كره أن يعتمر في كل شهر مرتين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين ، قال : لا بأس.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن غياث عن عمرو قال : كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

(٩) في الرجل يكلم امرأته فيمضي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : رأى ابن عباس رجلاً

وهو يسب امرأته ، فقال : مالك ؟ [قال] إني أمذيت فقال ابن عباس : لا تمسها وأهرق بذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم قال : أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة ، فرأى نسوة في بستان

، فأدام النظر إليهم حتى أمذى ، فسأل سعيد بن جبيرة ، فقال : أهرق دماً و [أ] تم حجك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن هبيرة الضبي قال : خرجت إلى مكة ومعى امرأتى فأمذيت ، فسألت عطاء فقال : شاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان ، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

(٩ / ١) أهرق لذلك : أي أن عليه دم ، والذي سائل يرطب مجرى الاحليل عند الشهوة وتخرج منه نقطة أو نقاط.

(٩ / ٢) أدام النظر : أطاله.

(٩ / ٤) أي لا يفسد الحج إلا بالجماع أما الافداء فلا يفسد الحج إنما كفارته أن يقدم أضحية.

[*]

(١٠) في الرجل والمرأة يجعل عليها نذراً أن يحج ولم يكن حج (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر قاعداً فأئنه امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ، قال : هذه حجة الاسلام ، فالتبسي ما توفين به عن نذرك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني شيخ سمع ابن عباس وأئنه امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الاسلام فقال ابن عباس : قضيتهما ورب الكعبة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج ، قال : يجزي عنه الفريضة والنذر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في رجل كانت عليه يمين في الحج ولم يحج حجة الاسلام فليس له الحج ، قال : يجزي منهما ، فإن قدر على شيء فليحج.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الربيع عن سعد بن جبيرة وعن ليث عن مجاهد قال : يجزيه حجة الاسلام من حجة ونذره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل : إن علي نذراً بالحج ولم يحج حجة الاسلام فأيهما أبدأ قال : أبدأ بحجة الاسلام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال : سمعت انساناً يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج ، قال : يبدأ بالفريضة.

(١١) من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام عن خفيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دبر الصلاة.

(١٠ / ١) أي أن حجة الاسلام لمن لم يكن قد حج بعد لا تجزئ عن النذر.
(١٠ / ٢) وفيه أن حجا واحدا يجزئ عن حج ونذر حج لمن لم يكن قد حج حجة الاسلام قبل ذلك.
(١٠ / ٦) لان الفريضة أولى بالقضاء من النافلة.
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دبر صلاة الظهر.
وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.
(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان [سلول] يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع :
في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا وعلوه وعند انضمام الرفاق.
(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفا
وحين يهبط واديا وكلما استوى لك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة.
(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت
بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا.
(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال : سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم قال : إن شئت ففي دبر
الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقة
حيث تركب فتقول : * (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) *.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد قال : كان بعضهم يحرم وهو
راكب ، وإن كان بعضهم يحرم وهو يركب.
(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : كان القاسم يلي دبر صلاة تطوع وفريضة.
(١١ / ٣) [سلول] كذا في الاصل والارجح أنها [الرسول] أو تصحيف من النسخ لاسم شخص ما من الصحابة رضوان الله عليهم.
(١١ / ٧) سورة الزخرف من الآية (١٣).
[*]

(١٢) في المحرم يقص ظفره وينبط الجرح (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام عن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
في المحرم ينكسر ظفره ، قال : إذا ذاك فأرم به عنك.
(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن يزيد عن سعيد بن جبيرة قال : إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : انكسر ظفري وأنا محرم فأذاني فقطعته ، فسألت
سعيد بن جبيرة ، فقال : هل آذاك ، فقلت : نعم فقال : فاقطعه يا ابن أخي ، * (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *.
(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : إذا انكسر ظفره من حيث انكسر ، وليس عليه شيء فإن
قلبه من قبل أن انكسر فعليه دم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حماد قال : ينزع المحرم ظفره.
(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : المحرم يجس القرحة.
(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المحرم : ينبط الجرح ويعصر القرحة ويعض الظفر
إذا انكسر ونحو الكسر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة.
(١٣) في المحرم يستاك (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالسواك للمحرم.

(١٢ / ١) إذا ذاك : أي إذا انكسر ولم يكسره عمدا.

(١٢ / ٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال : كانوا يستحبون السواك للمحرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : لا بأس بالسواك للمحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس أن يستاك المحرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال : قلت لعكرمة : هل يستاك المحرم ؟ قال : نعم ! السواك طهارة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت محمد بن علي

وعامرا وعطاء وطاوسا ومجاهدا وسالما والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود ، لم يروا به بأسا.

(١٤) في المحرم يقلع الضرس (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه ، وإذا انكسر نزعه ، قال منصور : ولا شيء عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمن أخبره عن ابن عباس قال : المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم ، ينزع ضرسه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : ينزع الضرس يعني المحرم.

(١٥) ما استيسر من الهدي (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فأثيت ابن

عباس فقلت له : إني تمتعت ، فقال : * (فا استيسر من الهدي) * فقلت : شاة ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال : * (ما استيسر من الهدي) * شاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال * (ما استيسر من الهدي) * ما بين الرخص إلى الغلا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : * (ما استيسر من

الهدي) * شاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم قال : سمعت الزهري وسئل عن * (ما استيسر من الهدي) * فقال : كان ابن عمر يقول : من الابل والبقر ، وكان ابن عباس يقول من الغنم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : شاة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال : إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فليل له : إن ابن مسعود كان يقول : شاة ، فقال ابن عمر : الصيام أحب إلى من شاة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان : الهدي من الابل والبقر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن محمد بن أويس عن ابن الزبير قال : ذات خف من إبل أو بقر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : قد يستيسر الجزور والبقرة.

(١٥ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي يقول : يجزي شاة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : * (ما استيسر من الهدي) * شاة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة عن عبد الرحمن أتيت ابن عمر فقلت : إن علي هدي فبما تأمرني ؟ قال : بنت من البقر وإلا

فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أبيه عن علي قال : * (ما استيسر من الهدي) * شاة.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد في القرآن : عائشة وابن عمر لم يكونا يريان * (ما استيسر من الهدي) * إلا من الابل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : * (ما استيسر من الهدي) * شاة.

(١٦) من قال : يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يعلي وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذبح البقرة عن سبعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : يجزئ المتمتع إن شارك في دم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : يجزي الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة.

(١٦ / ١) التمتع : هو الاحرام للعمرة قبل موسم الحج ثم الحل بعد قضاء العمرة وانتظار الحج فإذا جاء وقته أحرم من جديد. وفيه أن البقرة تجزئ عن سبعة أي يجوز للمتمتع المشاركة في هدي يقدم عنه وعن سواه.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسا بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن القوم مشتركون في الهدي ، فكرها ذلك.

(١٧) في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور وليث عن مجاهد في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر قال : يبعث بهدي يحل به [و] يجئ من قال بما كان أهل به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة قال : عليه عمرتان وحجة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل أهل بعمرة وحجة فأحصر قال : يبعث بالهدي فإذا بلغ الهدي محله أحل وعليه حجة وعمرتان وقال الحكم : عليه حجة وثلاث عمر.

(١٨) ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : هديان. (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث ومنصور عن مجاهد قال : يبعث بهدي يحل به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : ثنا معتمر عن ليث ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء قال : عليه هدي.

(١٦ / ٥) الجزور : الناقة تقدم أضحية.

(١٧ / ١) من قبل : أي في العام التالي.

والاحصار ، قد يكون بسبب مرض عارض أو كسر أو سلطان يمنعه كما في عمرة القضاء بعد الحديبية.

(١٨) إذا جمع بينهما : أي إذا جمع بين الحج والعمرة.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قال : إذا جمع بين

عمرة وحج فخبسه مرض أجزأه لهما هدي واحد.

(١٩) في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فلا ينفر حتى الغد من اليوم الثالث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كان يقول : ينفر ما لم تغب الشمس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم ، لا ينفر حتى الغد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس.

(٢٠) في الكلام من كرهه في الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يعصوا خلصة ولا يكلموا أحدا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.

(٢٠ / ١) المنطق : الكلام.

(٢٠ / ٢) لا يلغوا : لا يتكلموا والمقصود إلا بالدعاء والتهليل.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعيد عن محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت وراء ابن عمر وابن عباس ، فلم أسمع أحدا منهما يتكلم في الطواف.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا الكلام فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن إبراهيم عن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يسمعه يبدأ إنسانا بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال : قال طاوس : إني لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعا لا يكلمني أحد.

(٢١) من رخص في الكلام في الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن الشيباني قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة قال : كان شريح يطوف بالبيت فسأله رجل فأفتاه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يحدث أصحابه ويفتي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : كان مجاهد وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن العباس والحسين بن الحسن وأبو جعفر يتكلمون وهم يطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عائذ بن حبيب عني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس قال : لما تفوق أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمرا ، فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذا عرض له رجل ، فقال : يا أبا موسى ، هذه الفتنة التي كانت تذكر ، قال : ما هذه إلا حيضة من حيضات الفتن.

(٢٠ / ٦) أسبوعا : سبع مرات.

(٢١ / ٢) حيضة من حيضات الفتن : فيضة من فيضاتها ، وحاض السيل حيضا : فاض.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن الحباب عن نضير بن سعيد قال : رأيت أبا قلابة يتكلم في الطواف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : لقيت أبا مسعر فسألته وهو يطوف بالبيت ، فقال لي : ثم ذكر حديثا.

(٢٢) في المحرم يقبل امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال : إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال : عليه دم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير : عليه دم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : عليه دم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : عليه دم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم في المحرم يقبل امرأته أو يغمز امرأته بشهوة قال : عليه دم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال : إذا قبل أو غمز فعليه دم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يستغفر الله.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا شبابة عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين قال : عليه دم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير قال : عليه دم.

(٢١ / ٦) والقبلة والغمزة شهوة ، هي رفث.

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : عليه دم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا : عليه دم.

(٢٣) في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر (١) حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة قال : إذا لمس المحرم أو غمز امرأته فعليه كفارة يتصدق بها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في اللمسة والجمعة من وراء الثوب ليس فيها شيء ، وفي جسات ومسات دم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه سئل عن رجل باشر وهو محرم قال : عليه بدنة ، قلت : فإن باشرن الباه الاعظم قال : كان الحسن يقول : هو بمنزلة المجامع عليه الحج من قابل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جبر قال : كنت أنا وحكم بن البرند فأتاه رجل فقال : إني وضعت

يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعها حتى أحببت فقلنا : ما لنا بها علم فانطلقوا إلى علي بن عبد الله البارق فأنهيا إليه فسألناه

فقال : ما لي بهذا علم فبينما نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد فقلت : ذلك أبو الشعثاء وائمه فأسأله ثم ارجع إلينا فأخبرنا فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يعرف في وجهه البشر فقال : إنه استكتمني ، فظننا أنه أمره بدم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل ، قالا : عليه بدنة والحج من قابل.

(٢٣ / ٢) اللمسة والجمعة ليس فيها شيء أي إن لم تكن شهوة ، وإنما لسبب ضروري كأن يجس أو يلمس موضع إصابة إن وقعت وما شابه ذلك أو إن كان ذلك عن غير قصد وإنما هو تدافع الطوف أو النضر.

(وفي جسات ومسات دم) : أي إن كانت عن شهوة.

(٢٣ / ٣) باشر هنا باشر الرجل زوجته : صار معها في ثوب واحد ، لامسها.

فإن باشرن الباه الاعظم أي إن لمست فرجه أو لمس فرجها شهوة ورغبة ولو دون جماع.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في محرم باشر حتى أنزل ، قال : أراه قد وجب عليه ، فأوجب عليه ما وجب على المجامع .

(٢٤) في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالمرأة للمحرم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن ينظر فيها يميظ عنه الاذى .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المرأة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عمن حدثه عن ابن عباس وعن حجاج وعن عطاء قال : لا بأس به .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال : ثنا الزبير بن خريت عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن السحر وأن ينظر في المرأة .

(٢٥) من كره للمحرم أن ينظر في المرأة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن طاوس قال : لا ينظر المحرم في المرأة ، ولا يدعوا على أحد وإن ظلمه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة .

(٢٦) في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال : اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه ، قال : شأني إلى أبي أيوب ، فأتيته وهو بين قرني البئر يغتسل ، فقلت : إن ابن أختك ابن عباس أرسلني إليك يقول : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فأخذ من الماء فصبه على رأسه ثم أقبل وأدبر قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو محرم ، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله ، فقال المسور : لا أخالفك أبداً .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال لي عمر : تعال معي حتى أنافك في الماء أينما أصبر ونحن محرمون .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال : خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغرا وأنا محرم فتنشر ، علي فسألتها ، فقالت : اغمس رأسك في الماء مراراً .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرقي قال : قلت لابن عباس : أصب على رأس الماء وأنا محرم ؟ قال : لا بأس به ، وإن الله يقول : * (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) * .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن عطاء عن مجاهد قال : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه في الماء .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال : سألت ابن عمر يغتسل المحرم ؟ فقال : هل يزيد ذلك إلا شعثاً .

(٢٦ / ١) أقبل وأدبر : أي ذلك شعره بالماء .

(٢٦ / ٢) أنافك : أباريك أينما يتحمل البقاء تحت الماء أو إبقاء رأسه في الماء مدة أطول .

ويؤيد هذا المعنى قوله " أينما أصبر " أي أقدر تحملاً لبقاء رأسه تحت الماء .

(٢٦ / ٣) نشر علي : سال علي أي العسل أو الغرا .

(٢٦ / ٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٢٦ / ٦) شعثاً أي يشعث شعره أكثر والمقصود لا بأس بذلك .

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويتعطس منه.
 (٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وغندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : المحرم يغتسل بالماء إن شاء.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال : صببت على سالم ماء وهو محرم ، فنهاني أن أصب على رأسه.
 (١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالمخمة ، فتنامس فيه وعمر ينظر إلينا ، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

(٢٧) في المحرم يلبس المورد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له لعص ولا ردع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورددائين ، فرآه عمر فقال : ما هذا ؟ فقال له : إن أحد لا يعلمنا بالسنة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بالمصبوغ للمحرم.

(٢٦ / ١١) تنامس فيه : نرش من مائه على بعضنا البعض.

(٢٧ / ١) لعص : العسر ، أو النهم في الطعام والشراب والمقصود ما لم يكن الصباغ شديدا أو كثيرا بحيث يترك أثرا منه على جسم المحرم.

الردع : أثر الطيب والخلوق في الجسد وقيص رادع ومردوع فيه أثر الطيب والزعفران أو الدم والمقصود الاردة التي تردع على الجلد أي تلتطخه بصباغها أو أن الردع بالثوب أي قد لطح بعضه بالصباغ وترك بعضه. والثوب الرديع هو المصبوغ بالزعفران.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله قال : كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في المورد فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالمورد للمحرم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن محمد قال : رأيت على سالم يوما ثوبا موردا يعني وهو محرم.

(٢٨) من كره المصبوغ للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال : لا يلبس ثوب مسه ورس ولا زعفران.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : يكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد أنهم كرهوا العروق للمحرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره المعصفر للمحرم.

(٢٧ / ٤) المورد : ما كان صباغه وردي اللون.

(٢٨ / ٢) غسيلا : أي قد سبق غسله وزال ما به من صبغ إنما بقي أثر منه خفيف ضعيف.

(٢٨ / ٤) العروق : المصبوغ بالعرق.

والعرق : نبات أصفر يصعب به ، وقال الازهري والعروق عروق نبات تكون صفرا يصعب بها ومنها أيضا أنه عروق حمري يصعب بها ولها وللصفر رائحة طيبة وتستعمل أيضا في الطعام.

(٢٨ / ٥) المعصفر : المصبوغ بالعصفر وهو أيضا صباغ أصفر يرتقالي ويستعمل في الطعام كالتوابل يعطي لونا ورائحة طيبة.
[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المعصفر.
(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا بكار بن عبد الله بن موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في المنازل ينههم عن المعصفر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء كره أن يحرم الرجل في الثوبين المعصفرين.
(٢٩) من رخص في المعصفر للمحرمة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبيدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها يلبس المعصفر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وكن محرمات.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود المعصفر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال : حدثتني عائشة ابنة سعد أن سعدا كان يقول لبناته : ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : لكن المشبعة بالعصفر للنساء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره المهرود للمحرمة.

(٢٩ / ٤) المهرود في الثياب : المصبوغ بالهرود أو بالورس ثم بالزعفران فيجئ لونه كلون زهرة الخوذانة.
[*]

(٣٠) من رخص في المعصفر للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس للمحرم أن يلبسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال : كنت عند ابن عمر فأقن رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم ، فقال : في هذا علي بأس ؟ قال : فيهما طيب ؟ قال : لا ، قال : فلا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : حدثني أبي قال : رأيت نافع بن جبيرة بالعرج عليه معصفر وهو محرم فقال له عمي إسحاق : ما هذا قال : إنه لا يبيض وإنها لا تنقص.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : لا بأس به.

(٣١) في المشقة للمحرمة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمون في الثوبين الأبيضين المشقين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : أتى رجل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن أنتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه ؟ قال : ويحك إنما يوما ملدر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن عبيد قال : رأيت على طاوس ثوبين مشقين [بطين] وهو محرم.

(٣٠ / ١) وهذا لا يكون إلا بعد غسله لان للعصفر ريح طيب.

(٣١ / ١) الممشق : المصبوغ بالمشق وهي المغرة وهي تستعمل للصباغ فتعطي لونا أحمر.

(٣١ / ٢) قوله : إنما يوما ملدر : أي إنما صبغة يوما لا خفاء أثار طين أصابه ولم يزل الغسيل.

(٣١ / ٣) [بطين] لان المشق الذي هو المغرة يشبه الطيب ويخلط مع الطين في أرضية البيوت فيصير كالبلال الكاشي وقد جاءت في بعض النسخ [بسطين] وهو تصحيف واضح ولا معنى له. [*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن حزام بن هشام قال : رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشقين وهو محرم. (٣٢) في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال : كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدأون بالمدينة ويقولون : نهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم. (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : إذا أنت حججت ولم تحجج قط فأبدأ بمكة ثم تمر على المدينة إن شئت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحمن عن ليث عن مجاهد قال : إذا أردت الحج والعمرة فأبدأ بمكة واجعل كل شئ لها تبعاً. (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة ، ويقول لغلामه : يكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الزبرقان قال : كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : لطواف واحد بهذا البيت أحب إلي من إتيان ثمان مرات.

(٦) حدثنا أبو بكر قال يحيى بن يمان عن إسرائيل عن ثور عن أبيه قال : خرجت مع علقمة والاسود وعمرو بن ميمون فبدأوا بالمدينة قبل مكة. (٣٣) في تقليد الغنم.

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت فقلدها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٣٢ / ٥) قوله : " من إتيان ثمان مرات " أي إلى المدينة.

(٣٣ / ١) وفيه جواز تقليد الغنم القلائد إذا كانت هدياً.

[*]

(٣) حدثنا هشيم عن أبي بشر سعيد بن جبير قال : غنم لا يقلد ولا يشعر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن بسام عن أبي جعفر قال : رأيت الكباش مقلدة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن الشاة كانت تقلد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن ابن عمر قال : الشاة لا تقلد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبعون الغنم مقلدة.

(٣٤) في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه (١) حدثنا أبو بكر قال أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : إذا أصابت المحرم جنابة فليصب الماء على رأسه صبا ولا يعركه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء في المحرم إذا اغتسل ، قال : يشرب الماء رأسه ولا يدلكه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه أن يشد ذلك رأسه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصب الماء على رأسه ولا يحكه ، يمسح عليه يده مسحاً.

(٣٤ / ١) أي إصابته جنابة احتلاماً من غير جماع ولا رفث.
[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكه.
(٣٥) في المحرمة كم تأخذ من شعرها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخرمة قال : تجمع المحرمة شعرها ثلاثاً ، وتأخذ ثلثه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أئمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن الحجاج قال : سألت عطاء عن تقصير المرأة.

فقال : تأخذ من جوانبها شيئاً ، إنما هو تحليل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة ابنة سيرين في تقصير المرأة من شعرها ، قالت : إنه يعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة ، وأما التي قد دلت فإن شاءت أخذت أكثر فإن فعلت فلا تزيد على الربع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن أشعث عن الحسن في المحرمة كيف تقصر ؟ قال : تأخذ من ناصيتها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عبد العزيز قال ثنا شعبة قال : سألت الحكم كم تقص المرأة قال : ليس فيه شيء موقت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقصر من شعرها القصير والطويل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عقبة عن إبراهيم قال : سألت عن ضرورة كم تقصر من شعرها ؟ قال : سئل هذا ، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

(٣٥ / ٤) المرأة الشابة : صغيرة السن أو التي لم تتزوج بعد والدليل ما ذكرت بعد ذلك وهو " التي دلت " وهو من الدل والدلال أي المتزوجة وانقضت على زواجها فترة لا بأس بها من الزمن أي التي كبرت.

(٣٥ / ٥) تأخذ قليلاً من ناصيتها : أي تقص خصلة صغيرة من شعر مقدم رأسها.

(٣٥ / ٨) أي مندار سلاميتين.

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن عقبة بن أبي صالح قال : سألت سعيد بن جبير عنه فقال : النساء أعلم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : تقصر المرأة من شعرها قدر أئمة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : سأله الخلق للنساء أفضل أو التقصير ؟ قال : بل التقصير

، قصر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : تأخذ

المرأة من شعرها من قصيره وطويله.

(٣٦) فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : يتداوى المحرم بما يأكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : حدثني من سمع أبا ذريق يقول : لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر.
(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا لا يريان

(٣٥ / ١٠) قدر أئمة : قدر إصبع.

[*]

- بأسا أن يداوي المحرم شقاؤه بالمسن والزيت ، وقال مجاهد : إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم.
(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيث البجلي قال : أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر ، فقال : ادهنه بما كنت تأكل.
(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : يدهن المحرم شقاؤه بما يأكل.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالشحم للمحرم.
(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن النضر بن قيس قال : صرعت امرأتي وهي محرمة ، فسألت القاسم فلم يرخص لها إلا في الزيت الذي يصب على رأسها.
(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن جابر بن زيد قال : لا بأس بالزيت للمحرم.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر وعامر قالوا : لا بأس أن يداوي المحرم بالمرادج ما لم يكن فيه طيب.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يتداوى ، فكتب إلى نعم ، دواء ليس فيه طيب.
(١٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن يزيد عن سعيد بن جبير قال : إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه ولا بأس أن يجعل عليه المردة.
(١٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب.

(٣٦ / ٩) شقاؤه : ما تشقق من جلده أو بين أصابعه.

(٣٦ / ١٠) صرعت : وقعت عن دابتها.

(٣٦ / ١٣) المرادج ج مردوح وهو كل ما بسط ومد على الأرض حتى يستوي والارجح أن المقصود المراهم إلا أننا لم نعثر على ما يؤكد هذا المعنى أو سواه في المعاجم.

(٣٦ / ١٣) المردة : الواحدة من ثمر الاراك الناضج تجعل مكان الظفر المكسور لمنع الالتهاب.

[*]

- (١٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما كانا لا يريان بأسا أن يداوي المحرم جرحا بالسمن والزيت.
(١٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدم.
(١٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال : لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.
(٣٧) في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.
(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يريد العمرة من مكة من أين يهل ؟ قال : من التنعيم ، ومنها أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة ، فأحرمت منها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلا أتى عمر فسأله عن العمرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أتيتك حتى ركبت الابل والخيول والسفن ، فمن أين أهل ؟ قال : ائت عليا فاسأله فأتى عليا فسأله ، فقال : من حيث أبدأت ، فرجع إليه فأخبره فقال : لم أجد لك إلا ما قال علي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن الجرار عن ابن العسة قال : سئل عمر عن العمرة ومن بمكة من أين يعتمر ؟ قال : ائت علي بن أبي طالب

(٣٧ / ١) يردفها : يحملها خلفه على ناقته حتى تصل إلى التنعيم فتحرم للعمرة.

(٣٧ / ٣) والجحفة أبعد من التنعيم عن مكة وأقرب إلى المدينة.

(٣٧ / ٤) ذا الحليفة : ميقات أهل المدينة للاحرام للحج.

[*]

فأسأله ، قال : فأتيته ، فقال : من حين أبدأت ، يعني من ميقات أرضه ، قال : فأتى عمر فأخبره فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي قال : تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت : إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج ، فمن أين أهل بالحج ؟ قال : من حيث شئت ، قال : قلت : من المسجد ؟ قال : من المسجد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن أبي معن قال : قلت لجابر بن زيد وأنا بمكة : من أين أحرم ؟ فقال : إن شئت بمكة ، فأراد أن يعتمر فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن همام قال : سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمرا ، ثم أراد أن يخرج عن أمه ، فقال : يخرج إلى وقته ، وقال عطاء : يحرم من مكة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند قال : كنت واطنا بمكة ، فسألت مجاهدا من أين أحرم ؟ قال من حيث شئت ، قلت : من ذات عرق ؟ قال : فإنها حدنا ، قال : إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت ، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم من الجعرانة وهو مقبل من الطائف.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني قال : قلت لابن عباس : إن أُمي حجت ولم تعتمر فن أين أعتمر عنها ؟ فقال : من وجهك الذي جئت.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سيرين عن سعيد بن جبيرة سمعته يقول : * (وأتموا الحج والعمرة لله) * فسأله رجل : ما تمام العمرة ؟ فقال : أن تعتمر من حيث أبدأت.

(٣٨) في المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

(٣٧ / ١٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٣٨ / ١) الرمل : السير السريع والمهولة شرط لا تبلغ الركض.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس على النساء رمل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : المرأة تقص ، ليس على النساء حلق ولا رمل .
(٣٩) في المحرم يزوج من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو قال أخبرني جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .
(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا .
(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج المحرم .
(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : لا بأس أن يتزوج المحرم .
(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا بأس به .
(٣٩ / ١) المقصود بالنكاح هنا العقد دون الدخول فلا يكون دخول حتى يحل من إحرامه والا فسد حجه .
[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن مالك عن عطاء قال : يتزوج لا أرى به بأسا .
(٨) حدثنا عايد بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس .
(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا بأس .
(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن شبك عن أبي الضحى عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم .

(٤٠) من كره أن يتزوج المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله ، فقال أبان : إن عثمان حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المحرم لا ينكح ولا يخطب " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وكنت الرسول فيما بينهما .
(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن يزيد بن الاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال .
(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال .
(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال : حدثتنا ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليهما قال : المحرم لا ينكح ولا يخطب فإن نكح فنكاحه باطل .
(٤٠ / ١) وفيه النهي عن نكاح لنفسه أو لغيره وخطبته لنفسه أو لغيره .
[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى بن عمرو أن ابن عمر قال لهما : لا ينكح ولا يخطب ، وقال للآخر : لا ينكح .

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يزوج المحرم ولا يتزوج .
(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم قال : كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج ، قال : يفرق بينهما .

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن قدامة بن موسى قال زوجني أهلي وأنا محرم ، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال : المحرم لا ينكح ولا ينكح.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عكرمة يقول : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فقال : كذب.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : المحرم لا يزوج ولا يتزوج.
- (٤١) في المتمتع يريد الصوم متى يصوم ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : لا يصوم المتمتع إلا في العشر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يصوم المتمتع إن شاء يوما من شوال وإن شاء يوما من ذي العقدة ، قال : وقال طاوس وعطاء : لا يصوم المتمتع إلا في العشر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم ، لا يقضي عنه إلا ذلك قلت : يصومهم في شوال ؟ قال : لا إلا محرما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس وعطاء قالا : لا يصوم الثلاثة إلا في العشر ، وقال مجاهد : لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.
- (٤٢) فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : إن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوما أو اثنين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول في الذي يكون في الطريق : إن خشي أن لا يقدم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.
- (٤٣) في المتمتع إذا فاته الصوم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن عباس قال : إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص وابن علية عن عطاء ومجاهد قالوا : إذا فاته الصوم فعليه الهدي.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر متمعا قد فاته الصوم في العشر ، فقال له : اذبح شاة قال : ليس عندي قال : فأسأل قومك ، قال : ليس ها هنا أحد من قومي ، قال : أعطه يا معيقيب ثمن شاة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص ثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحمام عن إبراهيم قال : لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا بد من دم ولو يتصدق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : لا بد من دم ولو يبيع ثوبه.
- (٤٣ / ١) لان الصيام إنما جعل بدل الهدي فن فاته الصيام كمن لم يزعم صياما أي عليه الهدي كغيره من الحجيج.
- (٤٣ / ٦) ولو بتصدق الارح ولو يتصدق عليه أي أن يشتريه مما يطلبه من الصدقة من غيره من الحجيج.
- [*]
- (٤٤) من رخص في الصوم ولم ير عليه هديا (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إن فاته الصوم في العشر سحر ليلة يحصه ، فصام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت : كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق

إذا لم يصم العشر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير قال : المتمتع إذا فاته الصوم أيام التشريق أطعم عن الثلاثة وصام السبعة إذا رجع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن عيسى قال : سمعته يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

(٤٥) في قضاء السبعة الفرق أو الوصل (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : * (وسبعة إذا رجعت) * قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء بمكة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن الحسن في صيام السبعة الايام ، قال : إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : صم السبعة إن شئت في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك ، ولا تفرق بينهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : إن شاء صام في الطريق وإن شاء رجع إلى أهله.

(٤٤ / ٤) أطعم عن الثلاثة : أي كفارة فطرة هذه الايام الثلاثة كمن فاته الصيام في رمضان لعله به.

(٤٥ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

إن شاء بمكة : أي بعد قضاء مناسك الحج.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مرثد عن ابن أبي نجيح عن

طاوس * (وسبعة إذا رجعت) * قال : إن شاء فرق.

(٤٦) من قال يصوم إذا رجع إلى أهله (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، عليه ما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرى على المتمتع بدنة بغير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وحدثنا حفص عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٤٧) في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج (١) حدثنا أبو بكر قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ، ذلك من أقام ولم يرجع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليس عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إن خرج في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن أشعث وعبد الملك عن عطاء قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم قال : قلت : الذين

(٤٧ / ١) من أقام : أي من بقي في مكة بعد حله من إحرام العمرة ينتظر الحج ليحرم مرة ثانية فهو المتمتع.

لم يرجع : أي لم يرجع إلى بلده بعد العمرة.

[*]

يعتصرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا ، متمتعون هم ؟ قال : لا إنما المتمتع من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ،
فلذلك متمتع وعليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب مثله .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا أقام فعليه هدي .

(٤٨) من قال : هو متمتع وإن رجع (١) حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتصموا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوما من أهل الكوفة
تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : إنهم متمتعون .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : من اعتصم في أشهر الحج في عامه فهو متمتع .

(٤٩) في العمرة بعد الحج (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم
عن أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ، قال " انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى
التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا ، ولكنها على قدر نصبك " أو قال : " نفقتك " أو كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال : سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج ، فأمرتني بها .

(٤٩ / ١) وفيه جواز أن تكون العمرة بعد الحج .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها
بأسا ، وقال : ليس فيها هدي .

(٤) حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : سئل عن العمرة بعد الحج ، فقال : هي خير من لا شيء ، وسئلت
عائشة ، فقالت : على قدر النفقة والمشقة وسئل علي ، فقال : هي خير من مثقال ذرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت عائشة تعتصم في آخر ذي الحجة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حصين قال : سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج ستة أيام ، فقال : اعتصم إن شئت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن أبيه عن جعفر بن نجيح قال : سألت رجلا طائفا فقال : إني تعجلت في
يومين فأعتصم ؟ قال : نعم .

(٥٠) من كره أن يعتصم بعد الحج (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج ،
فقال : إن ناسا يفعلون ذلك ، ولأن اعتصم في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتصم في ذي الحجة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من
أهلك ، ولا بعد الصدور ، قال سعيد بن
جبير ، إن رجع إلى ميقات أهله فاعتصم رجوت أن يكون عمرة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليس عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج ، قالوا : لا يجزي ولا هي ،
وقالوا : الطواف بالبيت والصلاة أفضل .

(٥١) في عمرة رمضان وما جاء فيها (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث
بن هشام أن أبا معقل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم تيسر لها ، فقال : "

تعتمر في رمضان .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عم عيسى بن معقل عن أبي معقل الاسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعتمري في رمضان فإنها حجة " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكر عن يوسف بن سلام سمع رجلا من الانصار يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته : " اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير قال : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عمرة في رمضان تعدل حجة " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : سألته قلت : هذا الحج الاكبر فما الحج الاصغر ؟ قال : عمرة في رمضان .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد قال : كان يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان : قال خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمتنا من الجعرانة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي بكر بن عبد الرحمن : لا يعتمر إلا في رمضان .

(٥٢) العمرة في أشهر الحج (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سئل عبد الرحمن عن العمرة في أشهر الحج فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج فقال : ويفعل ذلك أحد .

(٥١ / ٢) وفيه أن ثواب العمرة في رمضان يعدل ثواب حجة ، إلا أنها على كل حال لا تجزئ عن حجة الاسلام .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : نهي عمر عن العمرة في أشهر الحج وقال : نهي عثمان عنها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : افصلوا بين حجتكم وعمركم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال : ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال : سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج ، فقال : كانوا لا يرونها تامة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أنه قال : اعتمر من بلدي هذا من غير أشهر الحج .

(٥٣) من رخص في العمرة في أشهر الحج

(١) حدثنا أبو بكر قال : قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ثلاثة كلها في ذي القعدة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن الجريري عن يزيد عن أخيه قال : قال لي عمران بن حصين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من أهله في عشرة ذي الحجة ، فلم ينع عنه ولم ينزل نسخته ، قال في ذلك قائل ما شاء .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : العمرة في العشر أحب إلى من العمرة بعد الحج .

(٥٣ / ٣) يقصد نهي عمر رضي الله عنه عن منعة الحج .

- (٥٤) من زار يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البيت فصلى بمكة الظهر يعني يوم النحر (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن وبرة قال : كان الاسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه ثم رجع إلى منزله من يومه حتى ينفر مع الناس إذا نفروا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال : فصلت مع سعيد بن جبير عشية النحر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر هديه خلف العقبة ثم يحلق رأسه ، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عمرو بن عمرو أبي الزعراء قال : سافرت مع أبي الاحوص ، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة وحلق وأفاض إلى البيت ولم يضح.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة قال : كان الاسود إذا جاء من منى رمى وحلق ثم زار البيت ولا يضحى.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي قلابة وجابر بن زيد انهما زارا البيت يوم النحر.
- (٥٥) من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت ليلا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة قال ثنا داود بن شابور عن محمد بن المنكدر قال : لم يكن يفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم يكون معه امرأة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة إلى الليل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أفلح عن أبيه : كنا مع أبي أيوب في نفر من الانصار ، ما زار منا أحد البيت حتى كان في نفر الآخر ، إلا رجل كان معه من أهله فتعجل بهم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن حجاج وأشعث عن عطاء قال : لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال : رأيت القاسم بن محمد بنى معتمرا متغمطا وكان لا يفيض حتى ينفر في آخر أيام التشريق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي حين يفيض بعد النحر ، فأتى يوما ، فقليل له : هو نائم ، فما زار البيت بعد.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن تؤخر إلى الغد.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن عيينة قال : سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام : ما زرت البيت بعد.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : لم أعقل أني أفيض إلا ليلا.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يزور البيت ليلا زيارة يوم النحر ، ولكن لا يسكن بمكة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال : ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحامد عن إبراهيم قال : إذا تركه حتى مضى تلك الايام أهرق لذلك دما.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن شريك عن يزيد عن مجاهد قال : لا بأس أن تؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

(٥٥ / ٥) المقصود أنه لم يكن يطوف طواف القدوم قبل عرفة.

(٥٥ / ١١) لم أعقل : أي لا أذكر.

[*]

(٥٦) في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حج فكسر أو عرج أحل وعليه الحج " فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أمر الله بالقصاص أن يأخذ منكم العدوان حج وعمره لعمره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأشعث عن إبراهيم عن عكرمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه ، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمره وما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : سألتني عن ذلك سعيد بن جبيرة فأخبرته ، فقال بيده هكذا ، وعقد ثلاثين هكذا ، قال ابن عباس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب ، فقال : يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون ، ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى أن يهل الرجل ، فيحصر إما مرض أو أمر يحبس حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج ، فهذا المتمتع بالعمرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن يونس عن حميد قال : عليه حجة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن حجاج أن عطاء قال : إن كان عليه حج فعليه أن يصل إلى البيت لحج أو عمرة ، وإن كان لم يحج فعليه الحج.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يقول إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله أحل من أشياء وحرّم من أخرى ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج والعمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدي ، وإن شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت ، فتكفي عنه العمرة وعليه الحج من قابل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت القاسم وسالما عن المحصر فقالا نحو قول محمد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان أن معبد بن حراسة المخزومي صرع بطريق مكة ، ففرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه ، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم ، فكلهم وذكر لهم مصرع أبيه ، والذي أصابه ، فكلهم قالوا : يتداوي بصلحه ، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

(٥٧) في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عمارا حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا ، فاعترضنا الطريق لنسال ما يصغي به ، فإذا ابن مسعود في ركب ، فقلنا لدغ صاحب لنا ، فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ، ويرسل بالهدي ، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمرا ، فلما كنت ببعض الطريق وقعت عن راحتي فانكسرت رجلي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا

تحل حتى تطوف بالبيت ، فأقمت بالريثنة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له ، قال : يبعث بهدي ثم يحسب كم يسير ، ثم يحتاط بأيام ثم يحل.

(٥٨) في الرجل يواقع أهله وهو محرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب ، فقال :

(٥٧ / ٣) اعترض : منع من الوصول إلى مكة بسبب عدو أو سلطان يعاديه أو بسبب قاهر يمنعه. [*]

يقضيان جهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حالاً كل واحد منهما لصاحبه ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال : جاء إلى ابن عباس ، فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : والله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : حدثني سعيد بن خرشة أن رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا : يتان جهما وعليهما الحج من قابل ، وإن كانا ذوا ميسرة أهدى جزورا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فسأله ، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه ،

قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركه قابل حج وأهدى ، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله ، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل ، ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالوا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : يمضيان لوجههما ويقضيان جهما ويرجعان حيث أحبا ، فإذا كان قابل أهلا من حيث كان أهلا بحجهما الذي أفسد وأهديا وتفرقا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قال : يتان على جهما وعلى كل واحد منهما دم ، وإن كان واحدا أجزاهما وعليهما الحج من قابل ولا يتفرقان.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قال : يقضيان نسكهما وعليهما هدي ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع بهما لم يجتمعا حتى يحلا.

(٥٩) كم عليهما هديا واحدا أو اثنين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : على كل واحد منهما بدنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : يهريق كل واحد منهما دما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : بينهما بدنة ، وقال سفيان : شاة تجزي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال : على كل واحد منهما هدي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : على كل واحد منهما شاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : يهديان هديا عامهما.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال : على كل واحد منهما بدنة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قال : يهريق كل واحد منهما دما إن كان واحدا أجزاهما.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قال : عليهما هديا هديا.

(٥٩ / ٩) عليهما هديا هديا أي على الرجل هدي وعلى المرأة هدي.
[*]

(٦٠) فيه إذا واقع وهو محرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يحرم من المكان الذي أحدثا فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قال: يحرم من المكان الذي أحرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: إذا كان قابلا أهلا من حيث كانا أهلا بمجهما الذي أفسدا.
(٦١) في الخشكأنج الاصفر للمحرم

(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران فكرهه فقالا: يؤثره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلنا ولم ينظرا إلى قوله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت مجاهدا وعطاء عن الخشكأنج والخبيص الاصفر فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تدهن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا قال: فإن الخشكأنج قد طبخ بالنار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخشكأنج المعصفر للمحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالخبيص الاصفر والخشكأنج الاصفر بأسا إذا مسته النار.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسا بالخبيص الاصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

(٦١ / ٢) الخشكأنج أو الخشكان نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر ويضاف إليه الزعفران أو العصفر ليعطيه لونا أصفر ورائحة طيبة ويسمى عندنا "كعك الهواء" لخفته وسهولة مضغه في الفم والكلمة معربة وأصلها "خشك نان".
وجاء في شفاء العليل أنه قديم تكلمت العرب به.

(٦١ / ٥) الخبيص الاصفر: طعام يصنع من لب القمح (النشا) والسكر ويضاف إليه العصفر ليعطيه لونا ورائحة.
[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحكم أنه كان لا يرى بالخبيص الاصفر والخشكأنج بأسا للمحرم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: ذكر لأبراهيم أن المغيرة يكره أن يأكل الخشكأنج الاصفر في الأحرار، وكان إبراهيم تعجب منه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يأكل الخشكأنج الاصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأسا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن رجل عن عروة ابن الزبير أنه كرهه، ثم لا يرى به بأسا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأسا بالخشكأنج الاصفر للمحرم.

(٦٢) من كره الخشكأنج الاصفر للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كرهه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

(٦٣) في الملح الاصفر للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء وعن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنهما

كانا لا يريان بأسا أن يأكل المحرم المالح الذي فيه الزعفران.

(٦٣ / ١) الزعفران إضافة لاستعمالاته العديدة فهو نوع من التوابل يضاف إلى المالح كما قد يضاف إلى الطعام. [*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان المالح الاصفر للمحرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : سألت جعفرًا عن المالح للمحرم فكرهه.

(٦٤) في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال رجل : إني أريد أن أحرم ومعني ثوب مصبوغ بالزعفران ، فغسلته حتى ذهب لون الزعفران ، فقال سعيد : معك ثوب غيره قال : لا ، قال : فأحرم فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال : يغسله ويحرم فيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير قال : أتيت في ملحفة مصبوعة بالزعفران مسفه ، فقلت : أحرم في هذه ؟ فقال : أغسلها وأحرم فيها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد ابن جبير قال : لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد طبع بالزعفران ، ثم غسل ليس له نفص ولا ردع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال : إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

(٦٤ / ٣) مسفه : أي أن صباغه شديد قد جاوز الحد والمسفه من الادوية المملوء الذي جاوز الحد. [*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية قال : اغسله وأحرم فيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ قال فاغسل حتى يذهب لونه عنه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت : يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمسفه بالعصفر للرجال ، قالت : إلا أن يكون ثوبا غسिला.

(١١) حدثنا أبو بكر قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : إذا غسل الثوب المصبوغ وذهب ريحه قال : لا بأس أن يحرم فيه.

(٦٥) في القراد والقملة تدب على المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن جابر بن زيد قال : سألت عن القملة آخذها على وجهي وأنا محرم قال : القها على وجهك وليس لها فيه نصيب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال : جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألت فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال : ما القملة من الصيد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب قال : قال رجل لعطاء أطرح القملة تدب علي ؟ قال : نعم قال : فالقمل قال : يكره أن يعمل في ثيابك وأنت محرم ، قال : قلت : القراد والقملة تدب علي قال : انبذ عنك ما ليس منك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عينة بن عبد الرحمن قال : سئل عكرمة بن خالد المخزومي عن الرجل يرى القملة في ثوبه قال : يأخذها أخذًا رقيقًا ويضعها على الارض ولا يقلع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال : يلقي المحرم عنه القملة إن شاء.

(٦٥ / ٢) من القملة من الصيد : أي لا إثم ولا حكومة في إلقائها أو قتلها فإن الصيد الذي فيه العقوبة هو ما يؤكل.
(٦٥ / ٣) القراد : نوع من الهوام الطفيلية تعيش على جسم الابل والدواب.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : علق لي قراد وأنا محرم فقلت لطلق بن حبيب ، فقال : اطرح يا عبد الله القراد.

(٦٦) في الطواف على الراحلة من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير فكان إذا أتى على الحجر الاسود أشار إليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن هشام عن أبيه أن أم سلمة قالت : يا رسول الله : ما طفنا طواف الخروج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر على الحجر استلمه ، فلما فرغ من طوافه أناخ ثم صلى ركعتين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن معروف المكي قال : سمعت أبا الطفيل وأنا غلام وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته ، يستلم الحجر بمحجته وبين الصفا والمروة فقلت لعطاء : ما أراد إلى ذلك قال : التوسعة على أمته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان أبي رآهم يطوفون بالبيت على الدواب.

(٦٦ / ١) المحجن : عصا معطوف الرأس معوج ، وهو العصا المعقفة الرأس كالصولجان.

(٦٦ / ٢) وفيه جواز الاكتفاء بالإشارة إلى الحجر الاسود من بعيد عند استلامه لكثرة الناس يوم الحج.

[*]

(٦٧) في السعي بين الصفا والمروة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال : رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن الاحوص قال : رأيت أنسا يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعيد قال : سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجبا ، وأنا أطوف راجبا فطفت أنا وهو راكبين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن خارجة بن الحارث قال : رأيت عراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن يزيد الشيباني قال : رأيت مجاهدا وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة قال : كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركبانا قال : قد خاب هؤلاء وخسروا.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.
- (٦٧ / ١) فيه جواز السعي على الدابة بين الصفا والمروة.
- (٦٧ / ٥) فيه وجوب العذر لاجازة الطواف على الدابة.
- (٦٨) من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحج بمكة فقال : يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديداً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فادن منه وإلا فكبر وهلل وامض .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه ، فكبر نحوه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عاصم قال : رأيت أنسا يستقبل الأركان بالتكبير .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدة بن سليمان أن هشام بن عروة قال : كان أبي إذا غلب استقبله وكبر .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبيرة حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يتركه ، ورفع يديه وكبر ، فسألت عطاء فقال : كبر ولا ترفع يديك بالتكبير .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن محمد بن برجان قال : رأيت مجاهداً إذا مر بالحجر نظر إليه فكبر .
- (٦٩) ما قالوا في الزحام على الحجر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه : قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : " ما صنعت ؟ " قال : استلمت وتركت قال : " أصبت " .
- (٦٨ / ١) وفيه أن استلام الحجر يكون بالتكبير والتهيل وليس لمسه بأمر واجب إذا لم يقدر على ذلك .
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال : رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة قال : طفت معه فكان لا يزاحم على الحجر .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان على الحجر زحام فلا تؤذين وابعده منه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن المختار أبي عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يزاحم على الحجر .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان يكره أن يزاحم على الحجر تؤذي مسلماً أو يؤذي .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الطائي قال : رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً فلم يستلمه فدعا ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم وكان ابن عمر يفعل .
- (٧٠) دخول البيت من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس ، إن دخولكم البيت ليس من حكمة في شيء .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الحاج قال : إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وقال : إن دخلها فحسن وإن لم يدخلها فلا بأس ، وإن دخلتها فتنافس إلى السارية الوسطى فصل عندها .
- (٦٩ / ٦) فيه نهي المزاحمة على الحجر كي لا يؤذي ولا يؤذى .

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن العلاء عن خيثمة أنه سئل عن دخول البيت فقال : لا يضرك والله أن لا تدخله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال : إن شئت فلا تدخله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له.
- (٧١) في المرأة تحيض قبل أن تنفر (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحابستنا هي ؟ " قلت : قد طافت ثم حاضت بعد ذلك ، قال : فلتنفر .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم التيمي عن أبيه عن عائشة بمثله ، إلا أنه قال : " فلا إذا " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلت : إنها قد حاضت قال : " عقري حلقي ما أراها إلا حابستنا " قالت : قلت : إنها قد طافت يوم النحر قال : فلا إذا مروها فلتنفر .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن أبي فروة قال : سألت قاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر ثم حاضت يوم النحر فقال : يرحم الله عمر قال أصحاب محمد : قد فرغت ، إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره بخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس : تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس .

(٧١ / ١) وفيه أن طواف القدوم ينوب عن طواف الوداع .

(٧١ / ٣) عقري : إذبحي هديك أو نسكك .

- حابستنا : أي ستؤخرنا حتى تنقضي حيضتها وتطوف .

[*]

- (٦) حدثنا أبو بكر قال : ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمع القاسم بن ربيعة قال : سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر ، قال تصدر .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض فإن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام حتى تطوف طواف يوم النفر .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هاني أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت ، فسئل الحسن بن علي فقال : تنفر .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال : آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : أربت عن يدك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه .
- (٧٢) في الصدقة والعق والحج (١) حدثنا أبو عبد الله بن يونس قال ثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا زياد بن الربيع اليمامي عن صالح الدهان قال : قال جابر بن زيد : الصوم والصلاة لا يجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن وإني لا أعلم شيئا للمال والبدن من هدي الرعة يعني الحج .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال : كانوا يرون أني أجد مرارا ، إن الصدقة أفضل .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال : سألت الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج أيجب أو يعتق ؟ قال : لا بل يعتق .

(٧١ / ٧) فيه تفضيل الانتظار حتى تطهر الحائض وتطوف ثم تنفر فيكون آخر عهدها قبل النفر طوافها بالبيت .

(٧١ / ٩) أربت عن يدك : أذهب الله ما في يدك حتى تسأل بهما .

(٧٢ / ٢) لان الحج يجلب فيه الخير لنفسه فقط أما الصدقة والعق ففيه الثواب له والخير لغيره من المسلمين والتكافل بين المسلمين واجب وما دام قد حج حجة الاسلام فإحسانه إلى إخوانه واجب أيضا .
[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن إسماعيل الاسدي عن سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي قال : جاء أمضى حرانة فقال : إني قد تهيأت للخروج ولي جيران محتاجون متعففون فما ترى إلى جعل كراي وجهازي فيهم أو أمضي لوجهي للحج ؟ فقال : والله إن الصدقة يعظم أجرها وما تعدل عندي موقف من المواقف [أو] شئ من الأشياء .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي قال : لان أقوت أهل بيت بالمدينة صاعا كل يوم أو كل يوم صاعين شهرا أحب إلي من حجة في إثر حجة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال : ما على الناس بعد الفريضة أحب إلي من إطعام مسكين .

(٧٣) في هدي التطوع يؤكل منه أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الهدي التطوع لا يؤكل منه فإن أكل غرم " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : إن أكل منه غرم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهدية قال : وأمرني إن نخرته أن أتصدق بثلاثة وآكل ثلثا وأبعث إلى أهل أخيه بثلاث .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في البدنة ليس عليه شي في التطوع إلا أن يأمر فيها بأمر أو يأكل أو يطعم ، فإن فعل أبدل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا أكلت من هدي التطوع غرمته .

(٧٣ / ١) غرم : أي كان عليه أن يؤدي مثله صدقة .

(٧٣ / ٤) أبدل : أي كان عليه أن يؤدي بدنة مكان البدنة التي أمر فيها بأمره أو شاة مكان الشاة .

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن ليث قال : كان معي هدي صدقة للمساكين ، فأمرني أن آكل منه وأدخر .

(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يأكلون من شئ جعلوه لله ، ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والاضاحي وأشباهه .

(٧٤) في هدي الكفارة وجزاء الصيد (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا أعطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها أو أطعمه ولم يبدلها إلا أن يكون نذرا أو جزاء صيد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال : ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر للمساكين فإنه لا يأكل منه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يأكل من جزاء الصيد .

(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال : قال علي : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تأكل من جزاء الصيد.

(٧٥) في الاشعار أوجب هو أم لا ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدى في النسم الايمن ، وأماط عنه الدم.

(٧٤ / ١) لأنه غرم يؤديه وليس نسكا يقدمه.

(٧٥ / ١) أماط عنه الدم : مسحه وأزاله.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قلد الهدى وأشعره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : ليس الاشعار بواجب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : أشعر الهدى إن شئت ، وإن شئت فلا تشعر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أنه أرسل إليها لتشريعني البدنة فقالت : إن شئت ، إنما تشعر لتعليم أنها بدنة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وعبد الرحمن بن الاسود أنهما قالا : تحلل ثم تشعر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي أشعر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الابل تقلد وتشعر ، والبقر تقلد ولا تشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : إن شئت فأشعر الهدى وإن شئت فلا تشعر.

(٧٦) في الرجل يصيب الطير من حمام مكة.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأقى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل.

(٧٦ / ١) وحكم معه رجل لان جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل وهو بإغلاق بابه على الحمامة وفرخها فإنما قد صادها وإن لم يذبحها ، وفيه أن في صيد حمامة الحرم شاة.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : نزلنا منزلا فأغلقت باب المنزل على حمامة فماتت فسألت عطاء فقال : فيها شاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : عليه شاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء قال : من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : عليه شاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال : أغلقت بابي بمكة ثم فتحتة فإذا طيرين قد ماتا فسألت طاوسا فقال : اذبح شاتين.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم : شاة شاة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء في البرسي والقمرى والاخفر : شاة شاة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت نخرت على يد عمر فأشار بيده فطار فوق على مقصر بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه شاة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال : حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقع في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقع في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال : أد عنك شاة فقال : إنما أطرتها من أجلك قال : وعني شاة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : أول من فدى طير الحرم شاة عثمان.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام الحرم : إذا قتل بمكة ففيه شاة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد قالا : سألتنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخا قال : أراد أن يرده فمات فقال : هو ضامن.
- (٧٧) في قوله تعالى : * (فلا رث ولا فسوق) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال : * (لا رث) * الجماع * (ولا فسوق) * المعاصي * (ولا جدال في الحج) * قال تماري صاحبك حتى تغضبه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (ولا جدال في الحج) * قال : قد صار الحج في ذي الحجة فلا شهر ينسأ ولا شك في الحج لان أهل الجاهلية كانوا يسقطون المحرم فيحجون في غير ذي الحجة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد قال * (لا جدال في الحج) * قال : ليس ذلك أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : الرث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة أن تماري صاحبك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : الرث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال : الرث الجماع ولكن الله كنى.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الرث الغشيان والفسوق السباب والجدال الاختلاف في الحج.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن وهب عن موسى بن عقبة أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله * (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) * قال : الرث وقاع النساء والفسوق المعاصي ، والجدال السباب.
- (٧٧ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).
- (٧٧ / ٢) قوله : فلا شهر ينسأ : أي يؤجل وكانت عادة الجاهلية تأخير بعض الاشهر وتقديم بعضها.
- [*]
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبد الملك عن عطاء قال : الرث والفسوق المعاصي والجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد * (ولا جدال في الحج) * قال : قد استقام أمر الحج.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي خالد الوالي عن النعمان بن عمرو بن مقرن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ".

- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن حميد عن منصور عن أبي خالد الوالي عن عمرو بن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال : الرث الجماع والفسوق السباب ، والجدال المرء أن تماري صاحبك حتى تغضبه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : الرث الجماع [] المعاصي ، والجدال : المرء.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال : [حدثنا أبو بكر قال :] حدثنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (فلا رث) * قال : جماع النساء.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : حدثنا أبو عمرو الشيباني قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ".
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معتمر.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ".

(٧٧ / ١١) المقصود من ذكر هذا الحديث هنا القول بأن الفسوق هو السباب.

[*]

- (٧٨) في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف البيت عند الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث أن الحسن وعطاء ومجاهدا كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دبر صلاتهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سليم بن حيان قال : سألت عكرمة بن خالد عنه فقال : لا بأس.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه لم ير بأسا بالطواف بعد الفجر وبعد العصر والصلاة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ، ويصلي حين تصفر الشمس.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

(٧٨ / ١) وفيه جواز الطواف والصلاة بالبيت في أي ساعات الليل والنهار وإنما نهي بعضهم عن الصلاة بالبيت بعد الصبح وبعد العصر فهو لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين الوقتين لأن الشيطان يقارن الشمس في طلوعها وغروبها.

[*]

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال طف وصل بعد العصر وبعد الفجر ما كنت في وقت.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف سبعا بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل فجاءه عبد الله بن الزبير فقال : يا بني إن كنت طائفا فصل وإذا لم تصل فلا تطف.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال : رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين ، ف قيل له فقال : إنها ليست كسائرهما من البلدان.

(٧٩) من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : كان المسور بن مخزومة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك ، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بالبيت حتى تصفر الشمس ويجلسان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصل.

(٧٨ / ١٢) في جواز الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في البيت خاصة عدا سواه من الأماكن لان مكة حرم وليست كسائر البلدان.

(٧٩ / ١) لكل أسبوع : أي لكل سبع مرات يطوفها بالبيت.

وحيثما وردت لفظ اسبوع في الطواف فهي تعني ذلك وقد سبق شرحها في مواضع سابقة.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل ، فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين ، ثم قال : ركعتين مكان ركعتين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : صليت الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال : فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل.

(٨٠) في الحرم يقتل النمل أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : ربما أخذت النملة بعرفة قد عضت بطني فأقطع رأسها ويبقى سائرهما في بطني.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله الملك قال : سئل عطاء عن رجل قتل ذرا كثيرا لا يدري ما يحدده قال : يتصدق بتمر كثير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الوليد البجلي عن سعيد بن جبير في محرم أصاب ذرا كثيرا ، قال : يتصدق.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج قال : سمعت طاوسا وسأله رجل فقال : أهملت فقتلت ذرا كثيرا قال : تصدق بقبضان من قح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء في النمل يقتله

الحرم ، قال : يطعم شيئا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن رافع قال : سألت طاوسا عن قتل الذر في الحرم فقال : إذا أذاك فلا بأس به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت القاسم ومجاهدا وسالما وعطاء وطاوسا عن النمل والجنادب والقطا فقالوا : إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمدا ففيه كف من طعام وقال عامر : هو كف من طعام خطأ كان أم عمدا.

(٨٠ / ٢) وفيه أن في قتل النمل صدقة يتصدق بها.

(٨٠ / ٦) الذر: النمل الصغير الاحمر.
[*]

(٨١) في المحرم يقتل البعوض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال رأيت سالما قتل بعوضة بمكة فقلت له فقال: إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب [قلت]: إنها عدو قال: فهذه عدو.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مرزوق عن سعيد بن جبير فيمن قتل ذبابا قال: ليس عليه شيء.

(٨٢) في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عيينة بن وهب عن أبان بن عثمان انه أخبره أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضدها بالصبر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن عمر أنه فعله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطارا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كلاهما عن جابر عن عامر عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبر.

(٨١ / ١) وفيه أن ليس في قتل البعوض شيء لانه عدو.

(٨٢ / ١) وفيه جواز تضميد العين بالصبر إن اشتكى المحرم منها ، والصبر مادة شديدة المرارة تستخلص من عصارة شجر الصبر أو الصبر بعد تجفيفها.
[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شميصة الازدية قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني ، فقالت: هلي أهلك ومعها محارة فيها صبر فأتييت عليها فندمت بعد إلا أن أكون تركتها (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هلال بن أبي ميمون عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلها بالصبر والحضض ولا يكتحل بكحل فيه طيب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد بما يكتحل المحرم؟ - وجابر بن زيد إلى جنبه - قال: فسكت الحسن وقال جابر: يكتحل بالعسل فلم ينكر ذلك الحسن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا: يكتحل بالصبر والحضض المر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره الكحل الاسود للمحرم قال: فذكر ذلك لابراهيم فقال: يكتحل بالذرور الاحمر.

(٨٣) في المحرم يعصب رأسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار قال: رأى سعيد بن جبير محرم قد عصب رأسه بسير فقطعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

(٨٢ / ٥) وإنما ندمت لما أصابها من ألم من عينها.

(٨٢ / ٩) الحضض: نوع من الكحل شديد المرارة يستعمل للعلاج.

(٨٢ / ١٠) والكحل الاسود يكره لانه زينة أو يستعمل على الاكثر للزينة وإن كان فيه فائدة فالفائدة يمكن تحصيلها من سواه كالذرور الاحمر.

(٨٣ / ١) بسير: أي بقطعة من جلد.

وإنما يعصب الرأس به بسبب الصداع.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال: يعصب رأسه إن شاء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجده قد شد شعره بشراك وهو محرم.

(٨٤) في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج الحسين بن علي حاجا فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي: إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء، وحلقه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد والصوم حيث شئت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة والصدقة والصيام حيث شئت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك وأشعث عن عطاء قال: الدم بمكة.

(٨٤ / ١) حلقه: لانه اشتكى من هوام رأسه أي من القمل.

[*]

(٨٥) في المحرم يستكره امرأته ماذا عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: إن استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها وإن طاوخته فعلى كل واحد منهما بدنة والحج من قابل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا في المحرم إن استكره امرأته: فعليه كفارتها فإن طاوخته فعلى كل واحد منهما كفارة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يحجبها من ماله.

(٨٦) في الجوار بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد قال: سألت السائب ماذا سمعت في سكنى مكة، فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لله باع بعد الصدر".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامرا يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عامر يقول بالجوار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع عبد الله بن عمر بمكة ستة أشهر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال: كان يقيم بمكة السنتين.

(٨٥ / ١) استكره امرأته : واقعها راغمة وهي لا تريد.
 (٨٦ / ١) ثلاث للمهاجر : أي له أن يقيم ثلاثة أيام لا أكثر بعد طواف الصدر.
 (٨٦ / ٢) المجاورة : الاعتكاف في الحرم.
 [*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك قال : جاورت بمكة وثم علي بن الحسين وسعيد بن جبير.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال : أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير قال : وكان عليها نذر أن تجاور شهرا
 قال : وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول : جوار البيت وطواف به أحب إلي وأفضل قال : فلما مات عبد الرحمن خرجت.
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر : لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال : كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة : " إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ولو كان بأرضه ساكن مكة ، إلا حاجا أو معتمرا ".
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال : مكة ليست بدار إقامة ولا مكث.
 (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عامر قال : لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

(٨٧) في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن خصيف قال : أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم فسألت سعيد بن جبير فأمرني أن أتصدق بدرهم.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في حرام قص شارب حلال قال : يتصدق بدرهم.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال يعني من شعره أي يحلله.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى بعض أصحابنا حراما يقص عن جابر بن زيد يحلله.

(٨٦ / ٧) ثبير : جبل في مكة.
 [*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال إنما تقتل قل غيرها.
 (٨٨) في الشرب [في] نبذ السقاية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاة السائب بن عبد الله قال : كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول : إنه من تمام الحج.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال : اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : قال لي مولى بني عبد الله بن السائب : اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال : رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم فأتي بنبيذ من نبذ السقاية فشرب نصفاً وأعطى جعفر نصفاً.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال : أحب إلي الرجل أن يشرب من نبذ السقاية.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل قال : خرج سعيد بن جبير من منى بالمهجر فطاف أسبوعاً بالبيت وصلى الركعتين ثم أتى السقاية فسقانا محمد بن علي نبذا فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : اشرب من نبيذ السقاية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن رجل عن مجاهد قال : شربت معه من نبيذ فرغت منه.

(٨٧ / ٥) أي عليها أن تصدق.

(٨٨) [في] هكذا في الاصل والاصح [من] .

(٨٨ / ٤) النبيذ المقصود هو طيبخ الزبيب.

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

(٨٩) في الشرب من ماء زمزم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم " فناولوه دلوفا فشرب منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن خيثم قال : أفضت مع سعيد بن جبير فألقى حوضا فيه ماء زمزم فغرف بيده فشرب منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال : كانوا يستحبون إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : أحب للرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال : لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط.

(٦) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالما يشرب من زمزم.

(٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر القتال في شوال ورجب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

(٨٩ / ١) ينزعون على زمزم : يستقون من مائها لسقاية الحجيج.

[*]

المسيب قال : كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة قال : كان الاسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة قال : سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن يعلى بن الحارث قال : سمعنا أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان فقال : أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب ثم يستقبلون الحج.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : كان القاسم يعتمر في رجب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

(٩١) في التحصيب من كان يحصب والتحصيب هو نزول الابطح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن إبراهيم عن أسود عن عائشة قالت : ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : إن أبا رافع كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جئت فضربت قبتة بالابطح فجاء فنزل.

(٩١ / ١) أدلج : سار ليلا.

(٩١ / ٢) على ثقل النبي : أي على متاعه وحاجته : يحمل طعامه وخيمته الخ... [*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام نومة بالابطح ثم ادلج.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال : قال عمر : يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال : نزل الاسود بالابطح قال : فسمع رغاء قال : فنظر ما هو ؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد قال : جئت مع سعيد بن جبير فلما نفرنا أتينا الابطح حين أقبلنا من منى.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا انتهى إلى الابطح فليضع رحله ثم ليذر البيت ويضطجع فيه هنيهة ثم لينفر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس أن أباه كان يحصب في شعب الجوز.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون.
(٩٢) من كان لا يحصب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشئ إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الابطح وقال : إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لأنه اسبح لخروجه وإنه ليس بسنة.

(٩١ / ٤) حصبوا : نزلوا للراحة في الحصباء وهي الابطح.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث أن عطاء وطاوسا ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يحصبون.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : إنما الحصباء في السماء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره.

(٩) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

(٩٣) في الرجل يطوف البيت من أي باب يخرج إلى الصفا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال : كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من باب الذي يلي السقاية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا من أي أبواب المسجد يخرج إلى الصفا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : إذا صليت فخرج من أي الابواب شئت يعني إلى الصفا.
(٩٤) في الرجل يشك في الطواف وفي رمي الجمار وما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طفت بالبית فلم تدر أتممت أم لم تتم ؟ فأتهم ما شككت ، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا شك الرجل في الطواف فلم يدر طاف أم لم يطف فليستقبل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : رميت الجمار فلم أدر بكم رميت ؟ فسألت ابن عمر فلم يجيني فربي ابن الحنفية فسأله فقال : يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر ، فقال : إنهم أهل بيت مفهمون.

(٩٥) في قوله تعالى : * (جزاء مثل ما قتل من النعم) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس * (جزاء مثل ما قتل من النعم) * إلى قوله : * (أو عدل ذلك صياما) * قال : إذا

أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ، فإن لم يجد نظر كم ثمنه ؟ ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما * (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق [وبال أمره] * قال : إنما أريد بالطعام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم في قوله : * (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) * فإن لم يجد قوم عليه طعام ثم قيل له : صم لكل نصف صاع يوما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن حجاج عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا : إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دما ، وإن لم يجد قوم طعاما فتصدق لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : ذكر ميمون بن مهران في قتل الرجل الصيد وهو محرم قال * (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) * إن وجد الرجل من الصيد أهدي ، وإن لم

(٩٤ / ٢) فليستقبل أي ليعد الطواف من جديد.

(٩٤ / ٣) وابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمه من بني حنيفة فنسب إليها.

(٩٥ / ١ - ٢) سورة المائدة من الآية (٩٥).

[*]

يجد فقيمة ثمنه فيجعله طعاما يتصدق به على المساكين ، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوما.

(٩٦) في التجارة في الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة قال : كانت هذه الآية نزلت * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * قال : في مواسم الحج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيد

الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * قال : في موسم الحج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة فقال ابن عمر : لا بأس به وتلا هذه الآية * (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) *.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كانوا لا يتجرون حتى نزلت * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا

من ربكم) * قال : كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى فأنزل الله تعالى : * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * التجارة في مواسم أحلت لهم ، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى.

(٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال : " إن كنت حججت قلت : عن شبرمة ، وإلا قلت عن نفسك " .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي بنحوه .

(٩٦ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .

(٩٦ / ٣) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٩٧ / ١) وفيه وجوب قضاء حجة الاسلام قبل أن يحج المرء عن سواه .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : ويحك وما شبرمة فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الاسود عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال : يجزي عنه وعن صاحبه الاول قال أبو بكر : الضرورة الذي لم يحج قط .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .

(٩٨) في القارن إذا وقع ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في الرجل يكون محرما بحجة وعمره وامراته محرمة بحجة وعمره فيقع عليا قال : يمضيان بحجهما وعمرتهما ويهرق كل واحد منهما دما ، وعليهما العمرة والحج من قابل ، ولا يمران بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الذي يقع بأهله وقد أهل بهما قال : عليه بدنتان .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : القارن سواء في جزاء الصيد .

(٩٧ / ٧) أي يحج عن نفسه وسواه في حجة واحدة .

(٩٨) القارن : الذي أهل بحج وعمره معا .

[*]

(٩٩) في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود ، قال : عليه هدي واحد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في محرم غشي امرأته مرارا ، قال : إذا فعل ذلك قبل أن ينسك ويعلم ما عليه فعليه هدي واحد .

(١٠٠) في صوم يوم عرفة بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه .

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن يوم عرفة من رحل أم الفضل فشرب منه وهو بالموقف .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة وبعثت له أم الفضل بلبن فشربه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال : أتيت علي ابن عباس في عرفة وهو يأكل رمانا فقال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسقته أم الفضل لبنا فشربه وقال : " لعن الله فلانا عمداوا إلى أيام الحج فحوا زينته " وقال : " زينة الحج التلبية ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال : حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال : دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة

بعرفت فقال أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفت.

(١٠٠ / ٥) أي أن الصوم يضعف المرء عن التلبية.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة ويوم النحر أيام أكل وشرب ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : كان عبد الله بن عمر لا يصومه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الاحول قال : ذكرت لطاوس صوم يوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين فقال : أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه أفطر يوم عرفة وقال : أبقوا على الدعاء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن محمد بن الهبي عن أبيه عن جده قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاودان إداوة عشية عرفة يشربان منها.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن أنه كان يكره صوم عرفة إذا كان بمكة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الاسود عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه أمره أبوه عبيد بن عمير أن يفطر يوم عرفة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال : سألت سالما عن صوم يوم عرفة قال : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يصوم عرفة.

(١٠١) من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض.

(١٠٠ / ١٠) لان المفطر أقدر على التلبية والدعاء من الصائم.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان يفطر قبل أن يفيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم يشرب فأفاض.

(١٠٢) من كان يقول : إذا دفع الامام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الارض.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقف الانسان عشية عرفة بعدما يدفع الامام حتى يذهب زحام الناس ؟ قال : لا بأس به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل وقف مع الامام اتحبس راحلته وقد نفر الامام حتى يذهب الزحام ؟ قال : لا بأس به .

(١٠٣) في الوقوف عند جمرة العقبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن سليمان بن ربيعة قال : نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها .

(١٠٢ / ١) أي حتى يخف الزحام ويذهب الناس .

(١٠٣ / ١) وفيه أن جمرة العقبة ترمي دون وقوف عندها .

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف وقال بعضهم : لم يقف زاد ابن مسهر : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(١٠٤) في الوقوف عند الجمار يوم النفر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا يقام يوم النفر عند الجمار .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : يقام عندها قياما خفيفا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر فيدعو ويخفف ، وقد كان قبل ذلك يطيل .

(١٠٥) في جمرة العقبة من أين ترمي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد وابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لعبد الله أن ناسا يرمون الجمرة من فوقها ، فاستبطن الوادي ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها ، كل ذلك يلي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : رأيت القاسم استبطن الوادي .

(١٠٥ / ١) استبطن الوادي : نزل إلى بطن الوادي أي إلى أدنى مكان فيه .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : كان أحب إليهما أن يرميا من بطن الوادي .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص أن أمه قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي .

(١٠٦) من رخص فيها أن يرميها من فوقها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف أرمي الجمرتين القصوتين ؟ قال : ارميهما علوا ثم انفر عنهما.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ من أهل البصرة عن الحسن : أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن زهير عن الحسن بن الحر عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يرمون أعلى شيء منهما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : ارميهما من حيث تيسر.
- (١٠٧) ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ، فإما القاسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل مكة خلف ظهره مستقبلاً ، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البراء بن سليم قال : سألت الحكم أين أرمي من الجمرة ؟ قال : أصلها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : رأيت القاسم استقبلها فرمى ساقها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى ويرمي رأسها ويرمي العقبة حيث دنا منه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود قال : إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.
- (١٠٨) في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف ثم تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعدما تطوف بالبيت أشواطاً : فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال : يعتد به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن أنيس قال : سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل ؟ قال : من حيث حاضت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : تستقبل الطواف أحب إلي ، وإن فعلت فلا بأس به.
- (١٠٩) في المحرم ينتف إبطنه ويقلم أظفاره ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.
- (١٠٨ / ١) تستقبل الطواف : تعيده كأنها لم تطف الأشواط التي طافها.
- (١٠٨ / ٣) يعتد به : أي يعتد بما طافته من أشواط قبل ذلك وتم عليه.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم : إذا نتف إبطنه أو قلم أظفاره فإن عليه الفدية.
- (١١٠) في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال : " من كان أهله الميقات أهل من حيث ينشي ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا : إن كان أهله بين الوقت وبين مكة ، أهل من أهله.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهله دون الميقات أن يحرم من أهله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشي.
- (١١١) في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يمسي رماها من الغد وإهراق لذلك دما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمدا فعليه دم وقال : يرمي من الغد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل ينسى حصاة أو حصاتين أو جمرة أو جمرتين قال : يهريق دما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الرجل يترك رمي جمرة واحدة قال : يطعم مسكينا.
- (١١٠ / ١) من حيث ينشي أي من حيث ينشء الحج أي من أهله ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة : لان أهل مكة يهلون من مكة. [*]
- (١١٢) في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع ، وقال ابن عباس : رمينا في الجاهلية بسبع ، وفي الاسلام بسبع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه فيمن رمى ستا قال طاوس : يتصدق بشئ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن أبي نجيح قال ليس عليه شئ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات ، قال : يرمي بما بقي ، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي الجمار.
- (١١٣) في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رمى بها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يكره أن رمي بحصاة قد رمى به.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : ارم إن شئت بما رمي به مرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة قال : كان يكره أو يكره أن يرمي بحصى الجمار الذي قد رمى به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : سقطت حصاة أو حصيات ، قال : خذها من تحت رجلك.
- (١١٤) في تزود الحصى من جمع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن أبي الزبير عن جابر قال : لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا حصى الجمار من وادي محسر ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال : كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قال لنا سعيد بن جبيرة : خذوا الحصى من حيث شئتم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال : الذي يرمي يأخذ الحصى من جمع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : يأخذون من المزدلفة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : خذه من حيث شئت.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : خذه من حيث شئت.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يأخذ حصاة الجمار من المزدلفة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كنا نلتقط للأسود حصيات ونحن منطلقون إلى عرفات.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١١٤ / ١) وحصى واد محسر صغير كحصى الخذف.

[*]

يزيد عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجرة قال : القط لي فناولته سبع حصيات.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : خذ حصاة الجمار من حيث شئت.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال : حدثنا أبو العالية عن ابن عباس قال : قال رسول غداة العقبة : " القط لي حصيات " قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فقال : " بمثل هؤلاء فارموا ".

(١١٥) في التلبية كيف هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : كان

النبي صلى الله عليه وسلم يأتي فيقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يلي : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في التلبية بمثل تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو عن عبد الله بن أبي سلمة قال : سمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول : لبيك ذا المعارج

فقال سعد : لبيك ذا المعارج ، إنه ذو المعارج ولم يكن يقال هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن

الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تليته : " لبيك إله الخلق لبيك ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يعلننا هذه التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال : كانوا يقولون هذه التلبية قال : وكان الأسود يقولها ويزيد : والملك لا شريك لك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال : وهو يلي بثلاث : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد ولنعمه لك ، وكان يسير العنق ، وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك مرغوبا أو مرهوبا ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن قال عبدة : قال هشام : يدي ذلك ويعيده ، زاد أبو خالد : لم يقل يدي ذلك ويعيده.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : كان ابن عمر يزيد من عنده لبيك والرباء إليك والعمل ، لبيك.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : تلقيتهم من في رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " قال : وكان ابن عمر يزيد : والرغباء إليك والعمل ، لبيك وسعديك .
(١١٦) من رخص في الطيب عند الاحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قال لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل .

(١ / ١١٦) وبيص الطيب : التماعه على الشعر أو التماع الشعر المطيب به .
وفيه جواز التطيب الاحرام .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل أن يحرم ، فيرى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده ، حتى أرى وبيصه في لحيته ورأسه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال : سألت عائشة بأي شئ طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بأطيب الطيب ، وقالت : عند إهلاله قبل أن يحرم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بسطت يديها وقالت : طيبت يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسين بن علي كان إذا حرم ادهن بالزيت ، وادهن أصحابه بالطيب ويدهن الطيب .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الاحرام بالذريقة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يمرت المسك ، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن كثير بن سالم عن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم .

(١١٦ / ٥) كناية عن أن كمية الطيب كانت كبيرة ولذلك استمر ثلاثة أيام وما زالت آثاره باقية .

(١١٦ / ٨) الذريقة : طيب كالطحين وهو نوع من الحجر ذو الرائحة الطيبة يطحن حتى يصير ذرورا ولعله المسك المطحون .

(١١٦ / ٩) يمرت المسك : يفركه ويدعك به شعره .

(١١٦ / ١٠) الغالية : نوع من الطيب .

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت : رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ديب عن مسلم بن أبي مريم عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسلكة عند الاحرام .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص عن عثمان بن عروة قال : كان عروة يخمر ثيابه فلا يزال حتى يروح فيها المسجد ويحرم فيها قال وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى قال :

رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ، ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان أبي يتطيب عند الاحرام بالذريرة والبان.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ، ويوم التحرق قبل أن يزور.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال : إني لاصفصفه في رأسي قبل أن أحرم ،

واحب بقاءه ، وقال ابن الزبير : لا أرى به بأسا وقال ابن عمر : لا أمر به ولا انهى عنه.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : يدهن الرجل بكل شئ عند الاحرام إلا [الموتب ، والموتب الساهر به والملااب] .

(١١٦ / ١١) تنكت في مفارقتها : تفرك شعرها.

(١١٦ / ١٤) أي طيبا كثيرا غالي الثمن.

(١١٦ / ١٧) قبل أن يزور : قبل أن يزور البيت ويطوف طواف الصدر.

(١١٦ / ١٩) [الموتب ، والموتب الساهر به والملااب] كذا في الاصل.

والموتب الذي يرتدي الاتب وهو توب بلا كمين ، وبقية العبارة لم نجد لها معنى .

[*]

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى ويص

الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلي.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى

الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف بالبيت.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وويع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند

إحرامه.

(١١٧) في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة والاسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الاشر ، فكان

يكفيهم نفقتهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكري عن إسماعيل قال : حدثنا محمد قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض ،

فيجزى ذلك عنهم .

(١١٨) من كره الطيب عند الاحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر وجد ربح طيب

وهو بذى الحليفة فقال : ممن هذا ؟ فقال معاوية : مني فقال : أمنك لعمرى ؟ قال : يا أمير المؤمنين لا تعجل علي ، فإن أم حبيبة

طيبتني وأقسمت علي ، قال وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك كما طيبتك ، قال : فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق .

(١١٧ / ١) وفيه جواز أن يحج الرجل وغيره ينفق عليه وإن ذلك يجزئ عنه.

(١١٨ / ١) وجد ريح طيب : أي أن عمر رضي الله عنه هو الذي وجد ريح الطيب.
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب فأقي فيه ريح طيب فرده.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن إبراهيم رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص فلما كان عند الاحرام اصبنا شيئا من الطيب ، فقال لي عبد الرحمن : وددت أنك لم تفعل ، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من [المنخسائية] وهي قرية من البصرة وقال : عليكم بهذا الطين الأبيض فاغسلوا به رؤوسكم عند الاحرام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثل ذلك ، ويحب أن ييحيى أشعث أغبر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء أنه كره الطيب عند الاحرام وقال : إن كان به شيء منه فليغسله ولينفه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عنبر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن سعيد بن جبير كان ينقي الطيب ، إذا أراد أن يحرم.

(١١٨ / ٤) [المنخسائية] تارة يذكرها بهذا الاسم وطورا [المتحشائية] ولم نجد لها الموضع لا بهذا الاسم ولا بالاسم السابق.

(١١٨ / ٧) لينفه : ليزيل ما به من رائحة.

(١١٨ / ٩) أفواه : نوع من الطيب.

(١١٨ / ١٠) ينقي الطيب : يغسله.

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال وجد عمر بن الخطاب ريحا عند الاحرام فتوعد صاحبها ، فرجع فالتقى ملحفة كانت عليه مطيبة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح يعني مطيبا بقطر أحب إلي من أن أصبح محرما انفتح طيبا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الانصاري قال : لما أحرموا وجد عمر ريح طيب ، فقال : ممن هذا الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن أمراؤك عطرته أو عطارة إنما الحاج الاذفر الاغبر.

(١١٩) في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل يصيبه الطيب من الكعبة ، فقال : لا يضره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم ، فلم يغسله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عمر خارجا من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال : رأيت في ثوب عمرو بن شعيب ردعا من خلوق الكعبة ، فقلت له : هذا في ثوبك وأنت محرم ؟ فقال : إن هذا لا يكره ههنا ، إنما سميت بكة لأن الناس يتباكون بها.

(١٢٠) من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين العجاليين وأهل منافعها.

(١١٨ / ١٢) بقطر : أي قد غسلني المطر.

(١١٨ / ٤) ردعا : لطخة.

(١٢٠ / ١) الخطابين العجاليين : الذي يحملون الخطب لاهل مكة فيبيحونه ثم يخرجون إلى منازلهم خارجها.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال : لا يدخلها إلا بإحرام ، يعني مكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون ألا يدخلوا مكة إلا محرمين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس لاحد أن يدخل مكة إلا بإحرام ، وكان عبد الملك يرخص للخطابين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام فكرهه الحكم ولم يره حماد بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن هشام عن حجر عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة قط إلا محرما إلا يوم فتح مكة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا يدخل مكة إلا محرما.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال : لا يدخل مكة إلا محرما.

(١٢١) من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة ، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال : خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجة عن المحرم ثم دخلا مكة بغير إحرام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري قال : لا بأس به.

(١٢١ / ١) (بقديد) قديد : موضع عند أطراف مكة.

[*]

(١٢٢) في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعا يصلي أكثر من ركعتين أم لا ؟ (١) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا وصلى ركعتين ، وكذلك فعل في عمرة ، قال : فإن طاف رجل فلا أحب أن يزيد على ركعتين ، فإن زاد فلا بأس به وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(١٢٣) في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حبان قال ثنا موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أحجوا هذه الدرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوثاقها في أعناقها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عطاء قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء ، قال الازاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير : هو عليه إن كانت لم تحج ، قال مكحول : أحجاج نسائكم.

(١٢٤) ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد في الصفا والمروة يقوم عند المروة البيضاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفا عند الحوض الاسفل من الصفا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل المدى كأنه مبرك بغير على نخذه الايمن يعني في المروة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن

(١٢٤ / ١) المروة : صخرة بيضاء والارض ذات الحجارة والحصى الابيض وهو نوع من الرخام. [*]

الاسود أن أباه كان يقوم عند المروة عند المدى كأنه مبرك بغير وفي الصفا في المكان المنحفر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة أنه كان يقوم دون المدى كأنه مبرك بغير ويقوم من الصفا أسفل من المكان المنحفر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

(١٢٥) في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج ، من كره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو وقال : اليهود يفعلون ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : سمعته ورأى رجلا يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال : اليهود يفعلون هذا.

(١٢٦) في الرجل يقول : هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن فضيل بن إبراهيم قال : إذا قال : يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة قال : إن حنث فهو محرم وإن قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا بحجة ، فدخل شوال فهو محرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة ، يحج مع الناس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي نحوه من حديث مجالد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول : يوم يفعل كذا وكذا فأنا بحجة ، قال : إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

(١٢٧) في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ، قال : يكفيه مرة واحدة يقول : لبيك عن فلان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن عطاء مثل ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

(١٢٨) فيه إذا نسي أن يسميه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا : إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحج ، فإن الله قد علم عمن حج.

(١٢٩) في العمرة ترمل فيها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عمرة وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك ، وقال عطاء : رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

(١٣٠) في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال : نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان : أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصرُوا ، قال : وكان عطاء والزهري يقولان : يتون.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر.

(١٣٠ / ١) قصرُوا : صلوا الصلاة الرباعية ركعتين ، الظهر والعصر والعشاء .
[*]

الصلاة مع الامام بعرفة ، فقال : صل لصلاته فقلت : إني مكّي ، قال : قد عرفت ، قال : وسألت سالما وطاوسا ، فقالا مثل ذلك .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا : ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج .
(١٣١) في الإحصار في الحج ما يكون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا إحصار إلا من حبسه عذر ، قال : وقال : إن اليوم ليس إحصار .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدو .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير قال : إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج ، فيحصره إما مرض أو عذر يحبسه .

(١٣٢) كيف يعقل البدن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى ويخرونها قائمة على ما بقي من قوائمها .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرها وهي معقولة يدها اليمنى .
(١٣٢ / ١) يعقلون يد البدنة : يربطونها .
[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : اعقل أي اليدين شئت .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد أنه كان يعقل اليسرى .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في البدنة ، كيف تنحر ؟ قال : يعقل يدها اليسرى ويخرها من قبل يدها اليمنى .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن يخرها .
(١٣٣) في الرجل متى يشعر بدنته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول : إذا أهدى الرجل هديا أشعره حيث يحرم .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يشعرون يوم التروية .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الاسود عن أبيه أنه كان يشعر بدنته بعرفة .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال : أحب إلي أن يشعر بعرفات .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وابن الاسود أنهما قالا : يشعر ثم يحرم .
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : لا يشعر البدنة حتى يحرم .
(١٣٢ / ٥) من قبل يدها اليمنى : من جهة يدها اليمنى .
[*]

(١٣٤) من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف أو في غير طواف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن علي عن حماد عن إبراهيم قال : كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف ، واستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله فكبر وادع الله .

(١٣٥) من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حفصة قال : طفت مع سعيد بن جبير فكان إذا مر بالحجر التفت إليه ولم يستلمه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس ، وربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يطوف بالبيت ، فلا يستلم .

(١٣٦) الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد عن حميد عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يهادي بين رجلين ، وقال يزيد : بين ابنيه ، فقال : " ما هذا ؟ " فقالوا : نذر أن يمشي فقال : " إن الله عز وجل من تعذيب هذا لغني ، مروه فليركب " ، إلا أن يزيد قال : عن حميد عن ثابت عن أنس هذا .

(١٣٤ / ١) المسجد : أي المسجد الحرام ، والمقصود بالاستلام هو التكبير والتهليل عنده أو مقابله .

(١٣٦ / ١) يهادي بين رجلين : يسندانه لانه غير قادر على السير وحده .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبيد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي وسعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : إذا جعل عليه المشي فلم يستطع ، فليهد بدنة ويركب .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب ، قال : يحج من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب ، وينحر بدنة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً ، قال : يمشي حتى إذا أعيأ ركب وأهدى .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : يمشي ، فإن انقطع ركب وأهدى بدنة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال : كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل وقال : يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أجد ماشياً حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت ، قال : لا خطأ عليك أرجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن عطاء في رجل جعل عليه المشي فمشى بعض الطريق وركب فقال : ينظر ما ركب ثم يقوم جزاءه فإن بلغ بدنة اشتراها وأهداها قال : فإن لم تبلغ تصدق به على المساكين .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول : يركب ويهدي بدنة وقال القاسم : إذا كان قابل فليمش ما ركب .

(١٣٦ / ٢) وفيه جواز الحنث بالنذر إن كان فيه معصية أو تعذيب للنفس مع وجوب الكفارة .

(١٣٦ / ٥) أي يمشي ما استطاع وليس ضرورياً أن يمشي مدى السفر كله فيجوز له أن يركب إذا تعب .

(١٣٦ / ٦) إن انقطع : إن تعب فلم يستطع المتابعة .

[*]

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمرو عن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك : حدثه وقال عبيد الله : إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت ، فسألت ابن عمر فقال : مروها أن تعود من العام المقبل ، فتمشي من حيث عجزت.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال : أيما امرأة جعلت عليها المشي إلى البيت فلم تستطع فلتركب ولتهد بدنة.

(١٣٧) في الرجل ينفر من عرفات [من] غير طريق منى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه لم ير بأسا إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غير طريق منى شمالا ويمينا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج أو ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضب.

(١٣٨) في المحرم ، ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا : في ثلاث شعرات دم ، الناسي والمتعمد سواء.

(١٣٩) في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع [الجل] عنها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : ينزع جلالها لا تتمرغ فيه ، يعني البدن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها.

(١٣٨ / ١) أي إن قصها أو قطعها.

(١٣٩ / ١) لا تتمرغ فيه : أي عند ذبحها.

[*]

(١٤٠) في الجازر يعطى منها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : " نحن نعطيهِ من عندنا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم قال : لا يعطى من الهدي الجزار ، وإن وجدت به شاة فاشتري فاذبحها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس أن يعطى مسك الهدي الجزار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لا بأس أن يعطى الجزار جلدتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سيف قال : بلغني عن مجاهد قال : لا يعطى الجزار منها شيئا.

(١٤١) من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن طاوس قال بعض أصحابنا هو عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا ينفر أحد يطوف حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

(١٤٠ / ١) أي نعطيهِ أجرا من عندنا ولا نعطه جزءا من البدنة أجرا إذ تكون ناقصة كأنما قدمها ناقصة هذا الجزء الذي أخذه الجازر فتكون بالتالي غير كاملة.

(١٤٠ / ٢) إن وجدت به شاة : أي إن وجدت أن أجره يساوي شاة.

(١٤١ / ١) وفيه وجوب طواف بالبيت قبل النفر.
[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحيض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : كانوا ينفرون من منى فقليل لهم : يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض.

(١٤٢) في الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن كلاب بن يعلى عن منصور بن أبي سليمان عن ابن أخي جبير بن مطعم عن جبير بن مطعم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بيده مقص يقصر به شعره وهو يقول : " دخلت العمرة في الحج والعمرة إلى يوم القيامة ، لا ضرورة في الاسلام ثجوا الابل ثجا وعجوا بالتكبير عجا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : احل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا ، ولم يخلقوا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة قال : كنت أجد مع أبي وأعتمر ولي جمعة إلى منكبى ، فما أمرني بخلقها قط فكنت أقصر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر ، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن حبيب المعلم سئل عن الضرورة أيلحق أو يقصر ، قال : ذلك إن شاء حلق وإن شاء قصر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر.

(١٤١ / ٤) خفف عن الحيض : أجاز لمن أن ينفرد دون أن يطفن طواف الوداع إن كن قد طفن طواف القدوم.

(١٤٢ / ١) الثج : النحر.

والعج : رفع الصوت بالتكبير والتهيل.

(١٤٢ / ٣) وفيه جواز الاكتفاء بالتقصير في الحج والعمرة.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن علقمة والاسود حجا أو حج أحدهما أو اعتمر الآخر ، فخلق أحدهما وقصر الآخر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يخلقوا في أول حجة وأول عمرة.

(١٤٣) فيمن حلق في العمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن عن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في عمرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها

عقدة حتى يخرج ، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه حلق في عمرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتمر ولم يحج قط ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما

يعتمر أن يحلق.

(١٤٤) في فضل الحلق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ثلاثاً فقالوا : يا

رسول الله والمقصرين ؟ قال : " والمقصرين " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله أراه عن أبيه قال : كنت مع أبي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده : " يرحم الله المحلقين " ، فقال رجل : يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة : " والمقصرين " .
(١٤٤ / ١) وفيه تفضيل الحلق على التقصير.
[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي إبراهيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين " ، قال ثلاثا قال : فقالوا " يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم ؟ قال : " إنهم لم يشكوا " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يرحم الله المحلقين " ، قالوا يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال في الثالثة : " والمقصرين " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ، ولم يقل وكيع : في حجة الوداع .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : " اللهم اغفر للمقصرين " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبي مرزوق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ثلاثا ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : خصيف كنت يومئذ محلوق الرأس فما سرتني بحلق رأسي حمر النعم أو قال : خطر عظيم .

(١٤٥) في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه موسى (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه موسى .

(١٤٤ / ٤) ظاهرت لهم الترحم : أكثر منه وأظهرته .

(١٤٤ / ٨) الأرجح أنهما حديثين فزجهما النساخ وأضاعوا أجزاء منهما .

(١٤٥ / ١) أي كناية عن الحلق ولو كان قد حلق وليس في رأسه شعر قد نبت .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق ثم حج قال : يمر على رأسه موسى .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عياش عن سعيد بن جبير قال : يمر على رأسه موسى .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج قال : يمر على رأسه موسى .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مثنى عن عطاء في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع قال : يمر موسى على رأسه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال : كان ابن عمر رجل أصلع ، فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه

الموسى.

- (١٤٦) قوله تعالى * (الحج أشهر معلومات) * ما هذه الأشهر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد مثله ، قال : شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : قال عبد الله : * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(١٤٦ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

[*]

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى : * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال : قال عبد الله * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق وعن الضحاك عن ابن عباس * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي قال : سمعت ابن عمر عن قوله * (الحج أشهر معلومات) * قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- (١٤٧) قوله تعالى : * (فمن فرض فيهن الحج) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن ابن عباس * (فمن فرض فيهن الحج) * قال : التلبية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : الاحرام.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابن جريج عن عطاء * (فمن فرض فيهن الحج) * قال : من أهل فيهن بالحج.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال : الفرض التلبية.

(١٤٧ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

[*]

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : الاهلل فريضة الحج.
- (١٤٨) من قال : العمرة تطوع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة : واجبة هي ؟ قال : " لا وإن تعتمر خير لك " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماхан قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج جهاد ، والعمرة تطوع " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الحج فريضة والعمرة تطوع.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن الشعبي قال : هي تطوع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن العمرة واجبة هي ؟ قال : قد اختلف فيها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمرة سنة ، وليست بفريضة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قرأها * (وَأَتَمُوا الْحَجَّ) * ثم قطع ، ثم قال * (والعمرة لله) *.
- (١٤٩) من كان يرى العمرة فريضة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : الحج والعمرة فريضتان.
- (١٤٨ / ١) وفيه أن العمرة ليست فرضاً إنما هي عزيمة الثواب.
- (١٤٨ / ٧) سورة البقرة من الآية (٩٦) .
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : واجبة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال : سئل سعيد بن جبيرة عن العمرة ، واجبة هي ؟ قال : نعم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : سئل سعيد بن جبيرة وعلي بن حسين عن العمرة : أواجبه هي ؟ فتلوا هذه الآية * (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ) *.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود قال : سألت عطاء فقلت : العمرة فريضة قال : نعم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : العمرة الحج الاصغر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال : نسكان لله عليك ، لا يضرك بأيهما بدأت.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال : أمرت بإقامة الحج والعمرة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالوا : الحج والعمرة فريضتان.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : العمرة واجبة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر العمرة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال : العمرة هي الحجة الصغرى.
- (١٤٩ / ٣) وفيه قول عبد الله بن عمر بأن العمرة واجبة.
- [*]
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن حبان بن عمير عن ابن عباس قال : نسكان لله عليك ولا يضرك بأيهما بدأت.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي يحيى بن يعلى عن منصور عن مجاهد قال : العمرة الحج الاصغر.
- (١٥٠) من قال : يجزي المتعة من العمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث قال : كان الحسن يقول : تجزي المتعة من عمرة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود قال : قلت لعطاء : هل يجزي عنا مما افترض علينا منها - يعني العمرة - التمتع ؟ قال : نعم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : العمرة واجبة وتجزي منها المتعة . (١٥١) من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج ."

(٢) حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالوا : من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ان انتهى وبر .

(١٥٠ / ١) المتعة في الحج : أي التمتع هو أن يهل بالعمرة قبل الحج فيدخل مكة معتمرا محرما ثم يحل من عمرته ويبقى في مكة حتى يحل أو ان الحج فيحرم مرة أخرى للحج .

(١٥١ / ١) وفيه أن الحج عرفة فمن فاتته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فاتته الحج فاعتمر وكان عليه حج من قابل . [*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لا ، فقد فاتته ، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا : إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : من فاتته عرفة أو مجمع فاتته الحج .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر الطائي أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت راحلتي والله ما تركت جبلا من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهرا فقد قضى نفسه وتم حجه ."

(١٥١ / ٥) أي وإن سبقه الناس إلى المزدلفة فغادروا جمع قبل أن يصلوا إليها . [*]

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : " الحج عرفة ، فمن جاء قبل

طلوع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ، منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه " ، ثم أردف رجلا خلفه يناديهن .

(١٥٢) في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالوا في الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الذي يفوته الحج ، قال : يعود حجته عمرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة عن القاسم في الذي يفوته الحج قال : يجعلها عمرة وعليه الحج من العام التابع ويهدي ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يجعلها عمرة وعليه الهدى .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

(١٥٣) في سرعة السير في الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مسهر عن أبي صفوان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد منكم الحج فليتعجل " .

(١٥٣ / ١) وفيه جواز التعجل في الدفع من عرفة وجواز قضاء المناسك في يومين .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش قال : كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله ، فكره ذلك إبراهيم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال : كان طاوس يقدم في أول الناس وينفر في آخر الناس .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجل عليه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال : أهللت في ذي الحجة بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة ، فلم يعب ذلك أبو موسى .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن برجان عن جابر بن زيد أنه سار من البصرة إلى مكة في إثني عشر أو ثلاث عشرة الشك مني .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن ابن المسيب قال : سار إلينا عبد الله من المدينة حين قتل عمر في سبع .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية .

(١٥٤) في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت فتمتعت .

(١٥٣ / ٣) أي كان يؤخر نفره .

(١٥٣ / ٦) اثني عشرة أو ثلاث عشرة ليلة .

(١٥٣ / ٨) (وصفية) هي إحدى أمهات أولاد عبد الله بن عمر .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال : سألت سعدا عن المتعة وعن الجمع بينهما فقال : فعلنا هذا ، وهذا ، كافر برب الكعبة أو كافر برب العرش يعني معاوية.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان عن ابن أبي معن قال : سمعت ابن عمرو وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمررون بمتعة الحج.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن طاوس قال : إن تمام الحج العمرة قبلها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحباب قال : أمرني أبو العالية ، بمتعة الحج.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي الحكم عن سعيد بن جبير قال : أين أنت من المتعة يجعل غرزتين في غرزة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : قال مجاهد : لو حججت من أرضك هذه - يعني الكوفة - سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة ، قال : فقلت أقرن ، قال : لا ، قال : اجعلها عمرة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : كان يراها قبل أن يحج ، ولو حج الرجل عشرين مرة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن أبي بسطام عن الضحاك قال : لو حججت ثمانين حجة لجعلت مع كل حجة متعة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : حججت أربعين حجة ما خرجت إلا متمتعا.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار
- قال سألت ثمانية نفر من المتعة ، فكلهم أمرني بها ، الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.
- (١٥٥) من كره المتعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : كانت لنا خاصة يعني المتعة في الحج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى قال : سألت علقمة عن المتعة في الحج ، فقال : ما شعرت أرى أحدا يفعلها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن ابن سيرين أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج ، ويقول : ابدأ بالحج واعتمر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إنما المتعة للمحصر ، وتلا هذه الآية * (فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) *.
- (١٥٦) فيما يقدم من العمرة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة بكاءت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثا.
- (١٥٥ / ١) وفيه ألا متعة في الحج لغيرهم وأنها تنقطع بانقطاعهم.
- (١٥٥ / ٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦).
- (١٥٦ / ١) وفيه جواز التعجل في العمرة وقضاءها في ليلة واحدة.
- وأصبح بكاءت : أي قضى عمرته وعاد إلى الجعرانة في الصباح الباكر كأنه قد نام فيها لم يغادرها.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال : كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقيم بها إلا ثلاثا ، حتى يخرج يعني بحج أو بعمره .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال : لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه ، فإجل بها عقدة حتى يخرج ، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثا .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد بن يعلى بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلا وهو معتمر ، ففضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثا .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال : كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجا أو معتمرا فلا يقيم إلا ثلاثا حتى يخرج .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبيد الله بن عمر قال : سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم به عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمرا ، فلا يحل رحله حتى يرجع .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم أصبح بكاء ، قال : ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة .
- (١٥٧) في ضرب البدنة وخطمها وزمامها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال : لا تركب البدنة إلا مزومة أو مخطومة أو مخشوشة .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يفطر ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته ، وكان ابن الزبير يفعل ذلك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال : اخطم البدنة واضربها .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جوير عن أبيه أن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمون رواحلهم .
- (١٥٨) من كان إذا رمى الجمره مشى إليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار ، قال : وكان علي بن حسين يمشي إليها .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلا ومدبرا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء ، قال : أدركت الناس يمشون إليها مقبلين ومدبرين .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكر قال : رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا .
- (١٥٧ / ١) مذمومة : قد جعل في عنقها زماما .
- مخطومة : قد جعل لها خطاما ، والخطام يجعل على الأنف .
- مخشوشة : قد جعل لها خشاشة ، والخشاشة : ما يدخل في عظم أنف البعير يشد به الزمام كالبرة إلا أنه من خشب .
- (١٥٧ / ٥) لا يزمون رواحلهم : لا يجعلون لها زماما ويكتفون بالخطام .
- (١٥٨ / ١) أي كانوا يرمون الجمار مشاة ولا يركبون .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابنة نابل قالت : رأيت عائشة بنت سعد ترمي الجمار وهي ماشية.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يكن يوجب المشي إليها ، وكان يقول : ولم يركب وهو صحيح.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلا يقود بامرأته على بعير ترمي الجمرة ، قال : فعلاها بالدرة إنكارا لركوبها.
(١٥٩) من كان يرخص في الركوب على الجمار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقه صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة على راحلته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك الاشجعي قال : رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على برذون.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء قال : رأيت ابن عمر واقفا عند الجمرة على حمار.

(١٥٨ / ٧) وفيه أن الركوب لرمي الجمار هو لمن به عذر من مرض أو ضرورة.

(١٥٨ / ٩) وإنما أنكر عليها لانه رآها صحيحة سليمة.

(١٥٩ / ١) وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ركب لرمي الجمار تخلصا من الزحام.

(١٥٩ / ٣) البرذون : هو أشبه بالبغل لانه من الخيل غير العرب.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ركوب يومين ومشى يومين.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج قال : سمعت عطاء عن ابن طائوس عن أبيه أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عباية قال : رأيت سالما يرمي الجمار وهو على حمار.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أفلح عن القاسم قال : كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر وهو راكب.
(١٦٠) في الافاضة من جمع متى هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بني عبد المطلب على جمرات من جمع ، وجعل يلطخ أنفسنا ويقول : " أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " زاد سفيان فيه : " ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمخى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ".

(١٦٠ / ١) وفيه جواز تقديم النساء والضعفة من الاهل في الدفع من عرفة وتأخير دفع الرجال والاقوياء.
(١٦٠ / ٣) وفيه عدم جواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وإن وصلوا مكانها قبل طلوع الشمس.
[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت : قد كن نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الشوال قال : قال عبد الله : إنما جمع منزل ترتحل منه إذا شئت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يجعل النساء والصبيان من جمع بليل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء : إني أفعله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للكبير والمريض أن يفيضوا من جمع بليل ، ولكن لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : رخص للمريض والحلبى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل ، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال : كان ابن عمر يبعث بصبيانهم ليلة المزدلفة ، فيصلوا الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الزبير أن ابن عوف كان يصلي بأهات المؤمنين الفجر بمنى.

(١٦١) في قوله تعالى : * (فقديّة من صيام) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثنا ابن معقل قال حدثنا كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هوام رأسه أذته قال لي : " إذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعاً من تمر ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد في قوله : * (فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك) * قالوا : الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع ، والنسك شاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الفدية صيام عشرة أيام والصدقة عشرة مساكين والنسك ذبيحة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز قال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين ، والنسك شاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء مثله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع بين ستة مساكين ، والنسك شاة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : سألت سعيد بن جبيرة فأخبرته ، فقال : هكذا قال ابن عباس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : حدثني سعيد بن جبيرة فقال : هكذا قال ابن عباس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : صيام ثلاثة أيام ونسك شاة وصدقة ستة مساكين.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك مثله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال : سمعته يقول فيمن حج فأصابه مرض أو الذي به أذى من رأسه : فعليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين ، أو نسك شاة.

(١٦٢) في الملتزم أين هو من البيت ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : الملتزم ما بين الركن والباب.

(١٦١ / ٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني قال : رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزم ما بين الركن والباب.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدى قال : رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة ، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان عن حنظلة قال : رأيت سالما وعطاء وطاوسا يلتزمون ما بين الركن والباب.
 (١٦٣) من كان يلتزم دبر الكعبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبر الكعبة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيز.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح قال : رأيت القاسم يلتزم خلف الكعبة.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يحيى الرازي عن حنظلة قال : رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الحجر والباب وخلف الكعبة ، كل قد رأيت.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزم خلف الكعبة مما يلي المغرب يلصق بها صدره.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي إسحاق قال : رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يلتزم دبر الكعبة.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش قال : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يلتزم مؤخر الكعبة.
 (١٦٤) في الرجل يصوم في المتعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصوم المتعة ثم يجد الهدي قبل أن يتم صومه ، قال : يترك الصوم (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدي.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قالوا : إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقول في فدية الصيام أو صدقة أو نسك ، في يسره ذلك في حجته وعمرته.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إن كان في الحج فحتى يحل ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا : إذا صمت في متعة الحج ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفر ، وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة.
 (١٦٥) في الرجل يطوف وعليه نعلاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال :

- سمعت ابن الزبير يقول : لقد كان هذا البيت يحجه سبع مائة من بني إسرائيل ، يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت.
- (١٦٤ / ٢) وفيه أن الصيام لا يكون إلا لمن أعسر فلم يقدر على ثمن الهدي.
- (١٦٤ / ٥) حتى يحل : أي إن أيسر قبل أن يحل فعليه الهدي وترك الصيام.
- حتى يطوف بالبيت : أي إن أيسر قبل ذلك فعليه العدي وترك الصيام.
- (١٦٤ / ٦) وفيه أن وجوب الهدي وترك الصيام مستمر ما دام الصيام لم ينقضي بعد.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب ، تعظيما للبيت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ورأيت ابن الزبير لا يفعله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : رأيت طاوسا ومجاهدا وعطاء يطوفون في نعالهم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر بن حبيب عن ابن الزبير قال : كانت الامة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : كانت الانبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم.
- (١٦٦) في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم النساء ، وقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمح رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.
- (١٦٥ / ٥) ذا طوى : موضع عند أطراف الحرم.
- (١٦٦ / ٢) وفيه أن النساء لا تحل للحرم حتى يحل بعد طواف النحر.
- [*]
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن عبيد الله عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا نحر الرجل حل له كل شيء إلا النساء والطيب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : إذا رمى جمره العقبة حل له كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليل عن عطاء قال : إذا قضيت المناسك كلها فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء والصيد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان قال : قبلت امرأتي بعد ما رميت الجمرة فسألت عطاء فأمرني أن أذبح شاة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء ، إلا النساء.

(١٦٧) في الرجل يهدي الجمل والبختي.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن حميد قال : سألت رجل ابن عمر : ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملا ؟ قال : ما رأيت أحدا فعل ذلك ولان أنحر أنثى أحب إلي.

(١٦٧ / ١) البرة : كالحشاشة (سبق شرحها إلا أنها من فضة أو ذهب وهي ما يدخل في عظم أنف البعير يشد به الزمام) وفيه جواز إداء ذكور الابل بدل النوق.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : لا بأس بالهدي الذكر من الابل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى ببختية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : تهدي الاناث والذكور والاناث أحب إلي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس قال حدثني أبو جعفر مولى ابن عباس قال : رأيت ابن عباس أهدى بدنتين إحداهما ببختية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى بن عمر أن ابن عمر أهدى ببختية.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس أنه أهدى عن متعة جملا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن رباح بن أبي معروف قال : قيل لعطاء : إن عكرمة بن خالد أهدى ، قال عطاء : وما بأس ذلك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : كان فيما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم جمل لابي جهل في أنفه برة من فضة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهدى جملا.

(١٦٨) في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال : عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مطر عن الحسن وعطاء والحكم قالوا : من اعتمر في شهر ثم طاف في شهر آخر فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

(١٦٧ / ٥) الابل البختية هي الابل الخراسانية.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : عمرته في الشهر الذي يهل فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشيم حدثنا حفصة بنت سيرين قالت : خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة ففرض لنا جيش حتى دخل شوال فسالنا أهل مكة فكلهم قال لي : هي متعة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.
- (١٦٩) في المريض ما يصنع به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل فإذا رمى الجمار وضع كفه ثم رمى به من كفه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : يرمى عنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال : المريض يرمى عنه ويطاف عنه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن وردة قال : أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار قال : يرمى أولى أهله به.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن عطاء قال : يستأجر المريض من يطوف عنه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال : سئل طاوس عن امرأة مريضة قال : يرمى عنها بعض أهلها.
- (١٧٠) في الصبي يرمى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : رأيت ابنا لعبد الرحمن بن القاسم فقلت : كيف يصنعون بهذا ؟ فقالوا : تضع الحصاة في كفه فإن عجز رمي عنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان يحج بصبيانه فن استطاع منهم أن يرمى ومن لم استطع رمى عنه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء في الصبي يحرم ، قال : يليه عنه والده أو وليه.
- (١٧١) في الاشعار من كان يشعر في الايمن وفي الايسر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدي في السنام الايمن وأماط عنه الدم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام عن عروة عن أبيه أنه كان إذا أراد أن يشعر البدنة أشعرها من الجانب الايمن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الايسر بيده اليمنى ، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداها في الشق الايمن والاخرى في الايسر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه قال : يشعر في الايمن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح عن القاسم أنه كان يشعر في الايمن.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه قال : أشعر من حيث شئت.
- (١٧٢) في التزود إلى مكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : كان أناس يقدمون مكة بغير زاد فنزلت : * (فإن خير الزاد التقوى) *.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكائي قال : سألت الشعبي عن قوله * (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال : الطعام يومئذ قليل ، قلت : وما الطعام ؟ قال : السوق والتمر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير * (وتزودوا) * قال : الخشكأنج والسويق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال : كان ناس من أهل اليمن إذا حجوا لم يتزودوا حتى يبلغوا عقبة كذا وكذا فنزلت * (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) *.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كانوا لا يتزودون في جهم حتى نزلت * (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) * فتزودوا الطعام.

(١٧٣) في الشاة تجزي عن القارن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : الشاة تجزي عن القارن من جبه وأضخاه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن علي عن عكرمة قال : تجزي هديه من أضحيته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث قال : سئل طاوس عن امرأة تمتعت فلم تذبج وضحت ، قال : يجزيها.

(١٧٢ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(١٧٣ / ١) الاقران جمع الحج والعمرة معا.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول : تجزي عنه شاة.

(١٧٤) في المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال : من أحصر بالحرب نحر من حيث حبس وحل من النساء ومن كل شئ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة في المحصر قال : يبعث بهديه فإذا ذبح حل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال : سألت سعيد بن جبير فأخبرته ، فقال بيده : هكذا قال ابن عباس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن عطاء قال : قد حل من كل شئ هو بمنزلة الحلال.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : إذا نحر هديه حل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أن رجلا من وهيل أحصر فقال عبد الله : إذا ذبح هديه حل من كل شئ.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المحصر قال : يبعث بالهدي فإذا نحر حل وعليه حج من قابل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان

(١٧٤ / ١) أي كما أحصر الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية.

[*]

يقول : إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت سالما والقاسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا

ذبح هدي المحصر حل له كل شئ.

(١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الامام بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود أنهما قالوا : إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الامام بعرفة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الامام بعرفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يصلي مع الامام بعرفة الظهر والعصر.
(١٧٦) من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا في مكان بعيد يباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال : إني رسول رسول الله إليكم يقول : " كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكر وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ".

(١٧٥ / ١) الصلاتان هما الظهر والعصر وفيه فضل التكبير في الوقوف بعرفة ليكون في صلاة الظهر مع الامام في صلاته.

(١٧٦ / ٢) وفيه أنه لا يجزئ الوقف في بطن عرفة.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفة كلها موقف ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول : عرفة كلها موقف فمن شاء بلغ موقف الامام ومن شاء فدونه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال : " عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال : حدثني من رأى ابن عباس واقفا عند الحياض يعني بعرفة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الامام ، قال عبد الله بن عمر ، أيها الناس ، لا تقتلوا أنفسكم ، فإن كل ما ههنا موقف.

(١٧٧) من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جويبر بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على قرح وهو يقول : يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ، ثم رفع فكأنني أنظر إلى نخذه قد انكشف مما يحرش بغيره بمجته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال : جمع كلها موقف إلا بطن محسر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال : قلت له : أين كان ابن عمر يقف من جمع ؟ قال : كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قرح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال : سألت عطاء أين منى ؟ فقال : ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزل أحدا إلا فيما بين العقبة إلى محسر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : قف خلف المشعر الحرام ، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال * (اذكروا الله عند المشعر الحرام) *.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.

(١٧٨) في حلق الرأس بغير منى يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال : سمعته يقول : ليس الحلق إلا بمكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قلت لمحمد : كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال : نعم .

(١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سائق مائة بدنة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدنا مجللة .

(١٧٧ / ٦) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .

(١٧٨ / ١) وهذا ليس بواجب لان المأثور من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضحى ولم يحلق وأرسل الهدي ولم يحرم .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه أهدى بدنة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنت .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يهدي في الحج بدنتين ، وفي العمرة بدنة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أبي جعفر مولى ابن عباس قال : رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة بدنتين إحداهما بختية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه أهدى بدنة .

(١٨٠) في قدر حصى الجمار ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميت الجمر فاموا بمثل حصى الخذف " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، قال : " إرموها بمثل حصى الخذف " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم قال ثم قال : " ارموا الجمر بمثل حصى الخذف " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : كنا نلتقط حصى الخذف .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد الأحمر عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن حصى رمي الجمار ، قال : كان يقال حصى بين الحصاتين قال : قلت : ما هو قال : حصى الذي يخذف به .

(١٨٠ / ٥) بين الحصاتين : أي ليس بالكبير ولا بالصغير .

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبدة عن عبيد بن عمير قال : الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ارموا الجمار بمثل حصى الخذف " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة : " القط لي حصى " ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، قال : فقال : " بمثل هذا فارموا " ثم قال : " إياكم والغلو في الدين " .

(١٨١) في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قطة عن سالم قال : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك قال : طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم فقال لي شيخ : أما ترضى بآبن عمر رأيته يفعل ؟.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد وعن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء عن مسعر عن وبرة عن ابن الأسود وعن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قالوا : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة.

(١٨٠ / ٨) إياكم والغلو أي لا يجب انتقاء الحجارة الكبيرة في رمي اللامار ظنا بفضل ذلك.

(١٨١ / ١) أي إن صدف وقت صلاة المكتوبة وقت الانتهاء من الطواف وكل سبعة أشواط من الطواف توجب ركعتي تطوع. [*]

(١٨٢) في الخلوف يؤخذ من البيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يستشفى به ، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منها فقد كان لا يألو أن يوجهها ، قال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده يمسح به الحجر ثم أخذه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : لا تجلب الخلوف من البيت إلا أن يوهب لك.

(١٨٣) في الرجل يمس لحيته وهو محرم يقع منه شعرات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهدا وعطاء عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات ، فقالا : ليس عليه شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار قال : سمعت سالما وسأله رجل عن رجل مس لحيته فتقع الشعرات فقال : ليس عليه شيء.

(١٨٤) في التكبير أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر ، فأكثرُوا فيهن التكبير والتهليل والتحميد ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال : سمعت مجاهدا وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد : أفلا رفع صوته فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد ، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الابطح فيرتج بها أهل الابطح وإنما أصلها من رجل واحد.

(١٨٣ / ١) لأن من عادة شعر الشارب والحلية أن يتقصف أو أن تسقط منه شعرات عند غسله أو تخليله بالماء.

(١٨٤ / ١) وفيه فضل أيام العشر على سواها وتواب العمل فيها.

(١٨٤ / ٢) أي يكبر الرجل فيكبر معه أهل المسجد جميعا ثم يتبعهم الناس جميعا في التكبير. [*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن التكبير أيام العشر فقالا : محدث.

(١٨٥) في التفريق بين الطواف والسعي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقبل فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن القاسم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال : لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر قال : أخبرني إسحاق مولى لقريش قال : قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ، ثم أخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن الحسن أنه كان يكره أن يفرق بين الطواف والسعي.

(١٨٦) في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن جعفر عن أشعث عن الحسن قال : لا يعتد به يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة ، فإن لم يفعل حتى ينسى قال : قد قضى ما عليه ولا شيء عليه .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت قال : يعيد .

(١٨٦ / ١) وفيه أن طواف القدوم ليس بواجب .

[*]

(١٨٧) في الحبرة للمحرم ألبسها أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز محرماً وعليه حلة حبرة .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : يحرم فيما شاء في ثوبين أبيضين ، وإن شاء في ثوبين غسيلين ، وإن شاء في ثوب حبرة .

(١٨٨) من كان يسعى في بطن المسيل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل ، ولا يشد السعي .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال : سعت مع ابن عمر في بطن المسيل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء قال : إن شاء سعى في الوادي وإن شاء لم يسع .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يولي ما بين الصفا والمروة سعيًا .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد

(١٨٧ / ١) الحبرة : نوع من البرود اليمانية منمرة أي مخططة .

[*]

وعطاء قال : رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الاول ولكن الناس انتقصوا منه .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

(١٨٩) في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن عطاء في رجل طاف فكان من طوافه دخولا في الحجر ، قال : لا يعتد بما كان من دخول الحجر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالما يطوف ومعه هشام ، فأراد هشام أن يدخل الحجر فنعه سالم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل طاف الطواف الواجب فجعل يحتاز في الحجر قال : يعيد الطواف فإن كان حل وغشي النساء أهرق لذلك دما .

(١٩٠) ما قالوا : منى جمعة أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : سمعته وسئل : على أهل منى جمعة ؟ قال : إنما هم سفر .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال : شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى .

(١٨٩ / ١) الحجر : الحائط المستدير من جهة الميزاب في الكعبة المشرفة .

(١٩٠ / ١) يجمعون : يصلون صلاة الجمعة.

(١٩٠ / ٢) إنما هو سفر : أي ليس على المسافر أو على أهل السفر الجمعة.
[*]

(١٩١) في الجمعة يوم الصدر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : رأيت عمر بن العزيز يوم الصدر وافق يوم الجمعة فأقام نخطب بالارض قبل البيت ثم تكلم بكلمات ثم صلى الجمعة ركعتين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالحسبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد.

قال ابن أبي ذئب :
اجعلها ظهرا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال قال عبد الله : ليس على المسلمين الجمعة في سفرهم ويوم نفرهم.

(١٩٢) في الرجل يقطع من شجر الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك بن جريج عن عطاء في رجل يقطع من شجر الحرم قال : في القضيبي درهم وفي الدوحة [قره] .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث وحماد قالا في الذي يعضد من شجر الحرم قالا : عليه قيمته.

(١٩٣) في الحداء للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قالا : لا بأس بالغناء والحداء والشعر للمحرم ، ما لم يكن فحشا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : كان عمر يأمر رجلا فيحدو.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن القاسم قال : سمعت الحسن وسئل عن الحداء قال : كان المسلمون يفعلونه.

(١٩٢ / ١) الدوحة : الشجرة.

[قره] : في الاصل نقرة ولعلها تصحيف من النساخ ولعل ما أثبتناه أيضا خطأ إلا أنه الاقرب وقد يكون بكرة أي ناقة.
(١٩٢ / ٢) يعضد : يقطع.
[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الاعلى قال : كان سويد بن غفلة يأمر غلاما له فيحدو لنا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حسن بن أبي جعفر عن

يزيد الاعرج قال : سمعت مودحا يحدو في طريق مكة وهو يقول : لو تكلمن لاشتكين راشدا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا بفلاة من الارض وهو يحدو بغناء الركان فقال عمر : إن هذا من زاد الراكب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد أن النبي عليه السلام لقي قوما فيهم حادي يحدو فلها رأى النبي عليه السلام سكت حاديهم فقال : " من القوم ؟ فقالوا : من مضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما شأن حاديكم لا يحدو ؟ " فقالوا : يا رسول الله إنا أول العرب حداء قال : " ومم ذلك ؟ " قال : إن رجلا منا - وسموه لنا - غرب عن أبله في أيام الربيع فبعث غلاما له مع الابل قال : فأبطأ الغلام فضربه بعضى على يده فانطلق الغلام وهو يقول : يا يدها قال : فتحركت الابل لذلك ونشطت قال : فقال له : أمسك أمسك قال : فافتتح الناس الحداء.

(١٩٤) في استلام الحجر كيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا تستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله ، ولكن استقبله استقبالا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي معروف قال : حدثني من رأى مجاهدا يدور حتى يستقبل الحجر من وجهه.

(١٩٥) في الضبع يصيبه المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا يصيبه المحرم ، وجعله من الصيد. (١٩٤ / ١) أي اجعله قبل وجهك.

(١٩٥ / ١) أي أن الكبش غرامة يؤديها من يصيد الضبع.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : قتل رجل ضبعا وهو محرم فأتى عليا فسأله ، فجعل فيه كبشا. (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نثير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله ، فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد ، كبشا وقال عطاء مثل ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سأله فقال : فيه كبش.

(١٩٦) في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في شئ من الجمار دم إلا في جمرة العقبة ، إن قدم شيئا قبلها هي قبله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يرمي جمرة قبل أخرى التي ينبغي أن يبدأ بها قال : ليس عليه شئ.

(١٩٧) فيما رخص فيه من شجر الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الأذخر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يزيد عن مجاهد قال : لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يلتقط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء وابن الأسود قالا : لا

بأس بما سقط من شجر الحرم.

(١٩٧ / ١) والأذخر نبت طيب الرائحة يستعمل من البيوت ويوضع على القبور أيضا.

[*]

(١٩٨) في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، أي يوم خطب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عرفات إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال أخبرني عن محمد بن قيس بن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم النحر ، فتغلب الأمراء فأخروه إلى الغد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن مجاهد قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الناس بين الجمرتين أيام التشريق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم ، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال : رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل ابن الزبير فقلت لابي : ما قلت له ؟ قال : قلت له : سمعت عمر يلبي ههنا على المنبر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر.

(١٩٩) في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع ؟ (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل ابن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر حجا ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عثمان سبع سنين من أمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاهما بمنى أربعاً.

(١٩٨ / ٧) وخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم النحر هي الخطبة المعروفة بخطبة الوداع أو خطبة حجة الوداع.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال أخبرني حارثة بن وهب قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كان الناس وأتمته ركعتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الرحمن بن أسلم عن أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من أمارته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال عبد الله : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ، [و]

لوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين ، قال الاعمش : فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله

صلى بعدها أربعاً فقل له : عتب على عثمان ثم صلى أربعاً قال : فقال عبد الله : الخلاف أشد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال : صبحنا رجل من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين ، قال : ورأيتني صلى خلف الحجاج أربعاً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم وسالم وطاوس قالوا : قصر بمنى.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : الصلوات بمنى ركعتين أيام التشريق.

(٢٠٠) في المحرم متى يقطع التلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال : قال ابن عباس قال الفضل بن عباس : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمع يلبى حتى رمى جمره العقبة ، فلما رماها قطع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل أسمع يلبى يقول : لبيك حتى انتهى إلى الجمر فقلت له : ما هذا الاهلاك يا أبا عبد الله ؟ قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمره وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخرية عن عبد الله قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى

جمرة العقبة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها كل ذلك يكبر حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن الخباب عن عكرمة عن ابن عباس ، لبي حتى رمى جمرة العقبة ، وقال : إنما لينتج الحل الآن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة.

(٢٠٠ / ١) وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ينتهي الحاج من رمي الجمرة العقبة.

(٢٠٠ / ٢) أبي : المقصود جده ويكنى عن الجد بلفظ الاب أحيانا.

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال : كان علي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب : الإلهال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال : رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال : وكانت عائشة تفعله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال وحدثنا

أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم وإذا طاف بالبيت لبي.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال : سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإلهال متى ينقطع فسمعتة يقول : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة ، وأبو بكر وعمر.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة.

(٢٠١) في الحرم المعتمر متى يقطع التلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه : " إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن وزهير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي في العمرة حتى استلم الحجر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء : يقطع إذا دخل القرية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير ومجاهد إنهما كانا إذا أهلا بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبيرة عن شيبه قال : رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذي طوى في العمرة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقطع إذا دخل الحرم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : يقطع إذا رأى عروش مكة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه قال : كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب : الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم قال : كان أصحاب عبد الله يلبون في العمرة حتى يستلمون الحجر.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.
- (٢٠١ / ١٣) عروش مكة : أعالي مبانيها.

[*]

- (٢٠٢) ما يقول إذا رمى جمرة العقبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فرمى سبع حصيات استبطن الوادي حتى إذا فرع قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة صنع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنشل قال : سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال : ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء مؤقت فادع بما شئت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن يقول : يدعو عند الجمار كلها ولا يؤقت شيئاً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : ما أقول إذا رميت الجمرة ، قل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً قال : قلت : أقوله مع كل حصاة قال : نعم إن شئت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في الجمرة شئ مؤقت لا يزداد عليه قال : لا قول إلا قول جابر.
- (٢٠٣) في صلاة المغرب دون الجمع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال : رأيت سعيد بن جبيرة ورجلاً من قریش بعد ما أفاض الامام عشيد عرفة ، فقام سعيد بن جبيرة وأذن وأم القرشي بعد ما أفاض الامام.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شريك عن أبي عثمان الهندي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.

(٢٠٢ / ٣) دعاء موقت : دعاء محدد معروف ومأثور لهذا الموقف.

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالاجبال.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لا صلاة إلا بجمع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال : رأيت أبان بن عثمان صلى المغرب في الشعب قبل أن يأتي جمعا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم الصلاة ليلة جمع إلا بجمع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال : صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعا.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد قال : لا يصلي المغرب إلا بجمع إلا أن تخطي طريقك أو تضل راحلتك.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : أرأيت إن صلاها في الطريق قال : لا بأس قال : قلت أرأيت إن صلى المغرب في الطريق والعشاء بجمع قال : لا بأس.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد قال : كان عمر بن عبد العزيز واقفا بعرفة فقال : يا أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد ، وإنكم وقد غير واحد وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بغيره وإن السابق من غفر الله له ذنبه ، فناده رجل أين أصلي المغرب ؟ قال : أين أدركت من واديك هذا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشعب اليسر على الجبل.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال : كان يكره أن يصلي دون جمع فإن فعل أجراً عنه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب قال أخبرني أسامة بن زيد قال : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت : الصلاة فقال : الصلاة أمامك.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع.
- (٢٠٤) في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاته الصلاة مع الامام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صليت في رحلك بعرفة فصل كل واحدة منهما لوقتها. واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما ، وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما صلى أبي قط مع الامام بعرفة وكان يجمع بينهما وكان يتطوع بينهما وكان يفعل ذلك من الحي حتى يأتي مكة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب لا مغيرة عن إبراهيم قال : يصلي كل صلاة لوقتها.
- (٢٠٥) من كان يجمع بين الصلاتين بجمع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٢٠٤ / ١) والجمع هنا جمع قصر وتقدير.
- (٢٠٤ / ٣) وفيه جواز الجمع أو الفصل بينهما وأن ذلك متروك للحاج.
- (٢٠٥ / ٢) المقصود هنا صلاة المغرب والعشاء.
- [*]
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال : رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة ، ثم أتينا بعشاء فتعشنا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

زاد فيه أبو بكر بن عياش قال أبو إسحاق : فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال : وكذلك يفعل أهل البيت .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قال : من السنة أن يجمع بينهما .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عايد بن حبيب عن هشام عن أبيه أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشعب اليسر على الجبل وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : يجمع بينهما بجمع .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن عليا جمع بينهما بجمع .
 (٢٠٦) من قال : لا يجزيه الاذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والشعاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والشعاء بإقامة .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان .
 (٢٠٦ / ١) لم يسبح بينهما : لم يتطوع .

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة وقال : فعلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال : صليت بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن الأسود أقام الصلاة وصلى المغرب بالمزدلفة ، ثم تعشى وصلى العشاء .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : هكذا ، فلقيت عطاء فقلت : قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة .

(٢٠٧) في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : عليه هدي آخر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال : عليه هدي آخر .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال : عليه هدي آخر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم ، قال الاعمش : فذكرت لابراهيم فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله .

(٢٠٦ / ٩) لا صلاة بإقامة : أي يجب أن يقيم لكل صلاة منهما .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

(٢٠٨) في مواقيت الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلم ، ولاهل نجد قرن ، فقال رجل : فلاهل العرق قال : لا عراق يومئذ .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله من أين يهل ؟ قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن " فقال ابن عمر : ويقولون : وأهل اليمن من يلم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن ، يلم وتهامه ولاهل نجد ، قرن ، ولاهل العراق ، ذات عرق .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل اليمن يلم وقال : " هن لهم ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ أهل مكة من مكة " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق .

(٢٠٨ / ١) لان العراق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وميقات أهل العراق على كل حال ذات عرق ، والميقات مكان لا يتجاوزه المهل بالحج إلا محرماً وهو حد أهل ذاك البلد أو من جاء من ذلك الطريق إن كانت بلده أبعد من البلد المحدد .
[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال : قلت له : من أين يهل ؟ قال : من البداء ، ههنا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة ، ومنها أهل لعمرة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لاهل العراق ذات عرق .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر لاهل العراق : أنظروا حذاء قرن فوجدوا حذاءها ذات عرق وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق قال : فجعله لاهل العراق .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو غير محرم .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : حد للناس خمسة : لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل مكة التنعيم ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلم ، ولاهل نجد قرن أو قال : لاهل العراق قرن ، فلها كان بعد قالوا لابن عباس : ليس لنا طريق على قرن قال إزاءه ذات عرق .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور قال : حججت مع سعيد بن جبيرة ومجاهد فأحرمتنا من العقيق .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : حججت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً يقول : لاهل العراق العقيق .

(٢٠٨ / ٩) حذاءها : أي ما يحاذيها من جهة العراق أي ما يبعد نفس المسافة ولكن لجهة العراق .
[*]

- (٢٠٩) في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال : إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل : إني حاج حتى تهل قال : فقلت : أي شيء أقول ؟ قال : قل : إني مسافر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد بن المسيب عن خيثمة قال : قال عبد الله : من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج إنما الحاج المحرم : وليقل إني وافد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يحج فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم قال : لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع رجع ما لم يهل بالحج.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : إن شاء رجع.
- (٢١٠) في الحلال يتكلم في التلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كيف أقول ؟ قال : " قولي : لبيك اللهم لبيك ، محلي من الارض حيث حبستني ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال : كان عطاء يليي وليس بمحرم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم في الرجل يعلم الرجل التلبية وهو حلال قال : لا بأس به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال : كان أهلونا يعلمونا ذلك.
- (٢٠٩ / ١) أي أنه لا يكون حاجا حتى يصل إلى الميقات فيحرم ويهل.
- [*]
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا : كانا لا يريان به بأسا.
- (٢١١) في حرمة البيت وتعظيمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذه حرم - يعني مكة - أحلها الله لي ساعة من نهار ، لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يحتل خلاها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد " فقال العباس : يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا الاذخر ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال : قال عمر : يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البيت ؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال : لان أعمل عشر خطايا حوله أحب إلي من أن أعمل ههنا خطيئة واحدة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال : من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها ، وإن هم وهو بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام ، أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ * (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم) *.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو قال : إن الحرم محرم في السماوات السبع مقداره من الارض ، وإن البيت المقدس في السموات السبع مقداره من الارض.
- (٢ / ٢١١) وتنفيير الصيد يكون بإثارته عن مكانه ليظهر.
- القين : كل من يعمل في المعادن ويستعمل الكير والنار لاذابتها ويطلق على الحداد والصائغ.
- (٢١١ / ٤) سورة الحج من الآية (٢٥).

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال : كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبق أحد بمكة ، وإنه تخلف رجل سارق فعمد إلى قطعة من ذهب فوضعها ، ثم دخل ليأخذ أيضا فلما أدخل رأسه ضربه البيت ، فوجدوا رأسه في البيت واسته خارجه فألقوه للكلاب وأصلحو البيت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل ، فإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحل فقبل له في ذلك فقال : إن مكة مكة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة قال : قلت له : ما ، لا ينفر صيدها ؟ قال : تحوله من الظل والشمس وتنزل مكانه .

(٢١٢) فيمن يهدم البيت من هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال : كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصم حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول : كأني به أصلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته ، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ثلاثا ننتظر العذاب .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حسن الكفائي عن عليم الكندي عن سلمان قال : ليخرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مجاهد قال : لما هدم البيت وجد فيه صخرة مكتوب فيها : أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الشمس والقمر ، حففته بسبعة أملاك حلقا ، باركت لأهله في السمن والسمن ، لا يزول حتى تزول الأخشاب يعني الجبلين ، وأول من يحلها أهلها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : لما كسر البيت جاء سيل فقلب حجرا من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه : أنا الله ذو بكة صغته يوم صغت الجبلين ، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء ليسوا يهودا ولا نصارى .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : حدثني من قرأ كتابا في سقف البيت أو أسفل مقام إبراهيم : أنا الله ذو بكة بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء ، باركت لأهله في اللحم والماء وجعلت رزق أهله من ثلاثة سبل ، ولا يستحل حرمة أول من أهله .

(٢١٣) من كره هدمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن مينا قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إذا رأيتم قريشا قد هدموا البيت ثم بنوه ، فإن استطعت أن تموت فمت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : كنت آخذ بلجام دابة عبد الله بن عمر فقال : كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تدعوا حجرا على حجر ؟ قالوا : ونحن على الاسلام ؟ قال : ونحن على الاسلام ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم يبنى أحسن ما كان ، فإذا رأيت مكة قد لعجت [لطائم] ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الامر قد أظلك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني

(٢١٢ / ٦) الأخشاب : جبلا مكة ثبير وأبي قبيس .

(٢١٣ / ٢) لعجت : استعرت وكثرت .

[لطائم] في الاصل كطائم وهو خطأ فاحش في النسخ ولا معنى له.
والصحيح ما اثبتناه [واللطائم] الابل المحملة بالمسك والمقصود انتشار الغنى والوفرة والسعة.
[*]

عن عبد الله بن عمرو قال : تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع ، فإنه سيرفع ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة ولبنيتها وجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه " فلها ولي ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين ، فكانت كذلك ، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الاول.
(٢١٤) في الرعاء كيف يرمون ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويرعوا يوما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى قال : فذكرت ذلك لأبراهيم وللزهري فقالا : الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الابل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس ، ثم يذهبون إلى الابل ويأتي الذين في الابل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس.

(٢١٥) في الماشي يركب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

(٢١٤ / ١) أي يتناوبون الرمي فيبقى بعض الرعاء مع الابل ويذهب بعضهم للرمي ثم يذهبوا ليحلوا محل أولئك فيأتوا للرمي.

(٢١٤ / ٤) نوايب : هو ما ذكرناه من المناوبة.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال : سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان : كذا نرى عبد الله إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه ، وكان حصاه مثل بندقة الحادرة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن خيثم عن

مجاهد قال : إذا رمى الجمرة فليرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه ، فإيضع يديه حتى يهل ونضع أيدينا وهو كما هو.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقولون : ترفع الايدي عند الجمرتين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : لا ترفع الايدي عند الجمار.

(٢١٦) في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يحج فيموت قبل أن يقضي نسكه ، قال : يقضى عنه ما بقي من نسكه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي نهيك قال : سألت طاوسا عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها ، قال : يقضى عنها ، وسألت القاسم فقال : لا علم لي بما قال طاوس ، قال الله تعالى : * (لا تزر وازرة وزر أخرى) *

(٢ / ٢١٦) سورة الانعام من الآية (١٦٤).

وفي الاسراء من الآية (١٥).
وفي فاطر من الآية (١٨).
وفي الزمرة من الآية (٧).
[*]

(٢١٧) في بكة ما هي ومكة ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال : موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : سمعت عكرمة يقول : بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال : إنما سميت بكة لان الناس يجيئون من كل جانب حجاجا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : سمعت سعيد بن جبير - وسئل لم سميت بكة - ؟ قال : لانهم يتباكون فيها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عمرو بن شعيب قال : إنما سميت بكة لان الناس يتباكون بها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال : إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالانثى.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : إنما سميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضها فيها ، وانه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن عطية قال : بكة موضع البيت وما حوله مكة.
(٢١٨) لم سميت بعرفة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز أن جبرئيل أتى بإبراهيم عرفات ، فقال : عرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات.

(٢٧١ / ١) والباء والميم تتعاقب في كثير من كلام العرب مثال لازم ، لازب الخ.. وهكذا في مكة هي... ومكة هي بكة ولا فرق. وإنما استعمال الاسم بالباء فقد كان في لغة العرب القديمة العرمية التي يسميها بعضهم الآن أخذًا عن الاجانب (أرامية).
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال : إنما سميت عرفات لان جبريل كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت ؟ ثم يريه فيقول : عرفت ؟ فسميت عرفات.

(٢١٩) في فضل زمزم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها مباركة - يعني زمزم - طعام من طعم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم : طعام من طعم وشفاء من سقم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلي بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : كنا نسمي زمزم شبةا ، ونزعم أنها نعم العون على العيال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : حدثني رجل من أهل الشام عن كعب قال : سمعته يقول : إن في كتاب الله المنزل أن ماء زمزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال : سألت ابن عباس فقلت : أخبرني عن ماء زمزم فقال : أخبرني بعلم لا تنزع ولا تنزف ولا تزم طعام من طعم وشفاء من سقم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ".

(٢٢٠) في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن أبي عثمان عن طاوس قال : بنيته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وعن جابر وعن إبراهيم وعن جابر عن عامر قالوا : بنيته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس قال : انطلقت معتمرا في رجب فأردت أن أهل بعمرة ، فأهللت بالحج فسألت سعيد بن جبيرة عن ذلك فضحك وقال : لا شيء عليك : وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبيرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عطاء في رجل أراد العمرة فلبى بالحج قال : ليس بالحج قال : ليس بالحج عليه بواجب.

(٢٢١) في الرجل يقدم يوم عرفة معتمرا فيحل أيقع على النساء ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس في الرجل يقدم معتمرا يوم عرفة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس به.

(٢٢٢) في الحجر من أين هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة عن علي أن إبراهيم قال لابنه : ابغني حجرا قال : فذهب ثم جاء وقد ركه فقال : من أين هذا ؟ قال : جاءني به من لم يتكل على بناءك جاءني به جبريل من السماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : الحجر من حجارة الجنة ولولا ما مسه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسه من ذي عاهة إلا برأ.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضا من الثلج ، فما سوده إلا خطايا بني آدم.

(٢٢٠ / ٣) لا شيء عليه لان الاعمال بالنيات وأما قوله عكس ما ينوي فإنما هو سبق لسان وربما كان أمنية في النفس. [*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : سئل كعب عن الحجر الاسود فقال : حجر من حجارة الجنة.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : الحجر من حجارة الجنة.

(٦) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الاسود عن أبيه عبد الله بن عمرو قال : حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر ، فوالله ليرفعن أو ليصيننه أمر من السماء ، إن كانا الحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر ، وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال : لولا ما مس الحجر من ذنوب بني آدم ما مسه ذي عاهة إلا برأ.

(٢٢٣) في قوله تعالى : * (ومن يعظم شعائر الله) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس * (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) * قال : في الاستيذان والاستحسان والاستعظام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال في قوله * (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) * قال : الوقوف بعرفة من شعائر الله ، وجمع من شعائر الله ، والبدن من شعائر الله ، والحلق من شعائر الله ، والرعي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن

شعائر الله ، فقال : حرمت الله اجتناب سخط الله وإتباع طاعته ، فلذلك من شعائر الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم عن مجاهد * (ومن يعظم شعائر الله) * قال : إستعظامها وإستحسانها.

(٢٢٣ / ١) سورة الحج من الآية (٣٢).

[*]

(٢٢٤) في النزول بمكة أي موضع يترك منها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الابطح أول ما يقدم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن مالك أن عبد الله بن السائب حدثه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بريدة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه نزل دار أم هاني.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه نزل دار أم هاني في شهر رمضان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة كانت تنزل بمكة بالابطح وتدعى إلى الدور فتأبى.

(٢٢٥) من قال : إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : إذا بلغت البدنة الحرم فقد وفى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كل هدي دخل الحرم فقد وفى عن صاحبه ، إلا هدي المتعة فإنه لا بد له من نسكه يحل بها يوم النحر.

(٢٢٦) من قال : القارن والمتمتع سواء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد.

(٢٢٤ / ٣) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل دار أم هاني في مكة عندما قدم ، والارجح أن ذلك في عمرة الفتح.

(٢٢٥ / ١) أي إن نفقت بعد دخول الحرم وقبل ذبحها فليس عليه بدنها.

(٢٢٥ / ٢) هدي المتعة : هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج.

فلا بد أن يضحي به ليكون قد وفى ما عليه.

[*]

(٢٢٧) من رخص في ترك الرمل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال : إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل ، قال : وكان عطاء يراه واسعا إن شاء لم يرمل ، وكان الرمل أحب إليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال : ليس عليه شيء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة.

(٢٢٨) في المحصر من قال : لا يحل إلا بهدي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبير : لا يحل المحصر إلا بدم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : لا يحل المحصر إلا بدم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : يصوم عشرة أيام.

(٢٢٩) في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : لا يرفع

الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج قال : حضرت إبراهيم ابن هشام يوم عرفة وافق يوم الجمعة فجهر بالقراءة ، فقال سالم بيده - أي اسكت - .

(٢٢٧ / ١) ورأيتهما فإن الرمل إنما كان لاظهار القوة في عمرة القضاء وليس بسنة. [*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا : لا يجهر الامام عشية عرفة ولو وافق ذلك يوم الجمعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله قال : هو رأي سفيان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ليث بن سعد عن الزهري أن الامام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة. (٢٣٠) في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن هشام بن عروة أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم وهم غير محرمين. (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يمنع الرجل غلامه من الاحرام وقال ابن سيرين : لا أعلم بذلك من الاحسان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما يخرج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحليفة يحرمون من أمام ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن زيد بن السائب قال : رأيت خارجة بن زيد يخرج غلمانه فيهلون معه من ذي الحليفة. (٢٣١) ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل تعجل في يومين فأصاب صيدا ، قال : كان لا يرى عليه شيئا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معاذ عن الشعبي أنه سئل عن رجل تعجل في يومين يصطاد ؟ قال : إذا خرج من الحرم فلا بأس.

(٢٢٩ / ٣) لأن المحيج قوم سفر وعليهم القراءة ولا جمعة عليهم. [*]

(٢٣٢) في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت ، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبيرة يخبره أنه إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال : مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال : لم ؟ قالت : نهوني قال : فانرجي فأهلي من مكان آخر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل

دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال : يهل من مكانه ، ولم يذكر دما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال : دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه ، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة قال إن كان عظم قوله يهل من

مكانه ، وقد قال الحسن أيضا : يرجع إلى حده فيهل منه إلا أن يخشى الفوت ، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : يهل من مكانه وعليه دم.

(٢٣٢ / ٣) وهو الأرجح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة رضي الله عنهما لتحرم من التمتع لعمرتها مع أنها كانت في مكة.

[*]

(٢٣٣) من رخص للحج أن لا يضحي وما جاء في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان عن الحكيم قال : قال نافع بن جبير : ما ضحيت بمكة قط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يحجون ومعهم الاوراق والذهب فما يذبحون شيئا ، وكانوا يتركون مخافة أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن مجاهد قال : ما يصلي ههنا وما يضحي يوم النحر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة أن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجان ولا يضحيان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن بيان أن علقمة كان يحج ولا يضحي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص أنه لم يكن يضحي في الحج ، فلما كان أيام التشريق قال : اشتروا بقرة فقدروها لتزودها في سفرنا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التميم قال : كنا مع سعد بنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له أطعمونا من أضحياتكم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس بن سعد بنحوه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن صالح عن الشعبي قال : حججت ثلاث حجج ما أهرقت دما.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحي بمنى.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد

قالا : قال ابن عباس : من حج فأهدى هديا رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

(٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة قال : عليه دم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عصام قدم فترك الصفا والمروة فقال عطاء : أهرق دما ، وقال طاوس : أدخل معتمرا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاج فعليه الحج ، فإن كان معتمرا فعليه العمرة ، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما.

(٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إن شاء سعى بين الصفا والمروة.

وإن شاء لم يسع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من يسع بين الصفا والمروة شيئا ، قلت : قد ترك شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يفتي في العلانية بدم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) *

(٢٣٤ / ١) وكل من ينس أداء منسك من المناسك عليه دم إلا الوقوف بعرفة فإن تأخر عنه أو تركه فلا حج له وإنما هي عمرة وعليه الحج في العام التالي.

(٢٣٥ / ٣) سورة البقرة من الآية (١٥٨) .

[*]

(٢٣٦) في الحلي للمحرمة والزينة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبه أنها سئلت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حلين وهن محرمات ، فأقسمت عليها لتلبسن عليها كله .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون التعطر للمرأة في الحل والاحرام (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الرازي عن سعيد الزبيدي قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الحلي والحرير للمحرمة تلبسه ، قال : إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المحرمة ما تظهر من الحلي ؟ قال : الخاتم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس المحرمة الحلي الخفي وتواريه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا : تلبس المحرمة ما كانت تلبس ، وهي محلة من خزها وقرها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال : سألت ابن الأسود تلبس المحرمة من الحلي ؟ فقال : ما كانت تلبس وهي محلة .

(٢٣٧) من كره للمحرمة أن تلبس الحلي وتزين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور قال : قلت فالعقد ؟ قال : إن كان عقدا مشهورا فلا .

(٢٣٦ / ١) وفيه جواز لبس النساء المحرمات للحلي .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : لا تزين المحرمة ولا تكتحل لزينة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الحلي للمحرمة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال : كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي .

(٢٣٨) في الخاتم للمحرمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال : سأله عنه يعني الخاتم للمحرمة قال : لا بأس ، قد كنا نطوف البيت وهو علينا نحفظ به الأسبوع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : لا بأس بالخاتم للمحرم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت علي سعيد بن جبيرة خاتما وهو محرم وعلى عطاء .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم .

(٢٣٩) في القفازين للمحرمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تثلث المحرمة ثلثما ، ولا بأس أن تسدله على وجهها ويكره القفازين.

(٢٣٨ / ١) أي ينقلنه من إصبع لآخر ليحصين عدد الاشواط التي يطفنها فلا ينسين.

والاسبوع : الاشواط السبعة للطواف.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مجاهد قال : تلبس ما شاءت إلا البرقع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : تلبس القفازين والسراويل ولا تبرقع وتلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب ، إلا ثوبا ينفذ عليها ورسا أو زعفرانا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة القفازين والسراويل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : سألت الحكم

وحامدا عن القفازين فقالا : لا بأس به.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تتقب.

(٢٣٩ / ٥) ينفذ عليها ورسا أي يلطخ جسدها أثر الصباغ والورس نبت تصبغ الملابس به فيعطها لونا أصفر.

(٢٣٩ / ١١) لا تتقب : لا تضع نقابا.

[*]

(٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان علقمة يحبس وجهه في ثوبه ومحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لا بأس إذا أثنك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا آذتها الريح أن تشدد ثوبها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقينا الركب شددنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، فإذا جاوزنا رفعناها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا آذت المحرم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي إلى جبهته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس قال : لا بأس

أن تغطي وجهك وأنت محرم وأنفك وأنت محرم إلى جبينك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعا إلى عينه ، وتشدد المحرمة ثوبها على وجهها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال : رأيت عثمان مغطيا وجهه وهو محرم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطرف شعره.

(٢٤٠ / ١) وإنما كان يفعل ذلك إذا أثارت الريح الرمال.

[*]

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن الفرافصة قال : رأيت عثمان مغطيا وجهه بثوبه وهو محرم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن سالم بن ماهان قال : كان عمر بن عبد العزيز يرخص للمحرم يغطي شفتيه ما دون أنفه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء قال : يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين وقال : هو قول سفيان.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان عن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن رأي عثمان مغطى وجهه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

(٢٤١) في المحرم يستظل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما قد استظل فقال : ضح لمن أحرمت له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع ، قلت له - أو قيل : بأي شيء كان يستظل ؟ قال : يطرح النطع على الشجرة فيستظل به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحون إذا أحرموا.

(٢٤٢) من رخص أن يستظل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل عن أخيه إسماعيل بن راشد قال : حججنا ومعنا عمرو بن ميمون فأصابنا برد شديد فكان يغطي رأسه ونحن محرمون.

(٢٤١ / ٢) النطع : قطعة من الجلد السميك.

(٢٤١ / ٣) يضحون : يسرون ضحى أي بغير شيء يستظلون به.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن أبيه قال : يستظل المحرم بالعود ويده ، ومن الحر والبرد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان أبي يجعل الثوب على المحمل يستظل به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان عن ليث

عن طاوس أنه لم ير بأسا أن يستظل المحرم من الشمس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عمران عن أبي مطر عن أبي الخليل مثله.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جابر عن زيد بن رفاعة قال : رأيت مجاهدا وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطلاق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد فقالت : يقول بثوبه هكذا ويرفعه فوق رأسه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال : فدية من صيام أو نسك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان قال : سمعت ذرا يسأل إبراهيم عن المحرم يصيبه السماء كيف يصنع ؟ قال : يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي رأسه.
- (٢٤٣) في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

(٢٤٢ / ٦) كهيئة الطلاق : كالمظلة.

(٢٤٣) التعريف : الاتجاه في الدعاء نحو عرفة والخطبة يوم الوقوف بعرفة ولكن في غير عرفة.

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش قال : رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب عشية عرفة مسند ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون قال : كانوا يسألون محمدا عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول : لا أعلم به بأسا ، فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال : سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة فقالا : محدث.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن التعريف فقال : إنما التعريف بمكة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال : المعرف بمكة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد قال : ما كنا نعرف إلا في مساجدنا.
- (١١) حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال : إنما المعرف بمكة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن حسين بن علي عن عبد الملك بن الحر عن طلحة عن إبراهيم قال : إن أحق ما لزم الرجال بيوتها يوم عرفة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال : لقد رأيتنا زمان زياد وما تنكر عشية عرفة من سائر العشيات.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قال : المعرف بدعة.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.
- (٢٤٤) من كره أن يزور البيت أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق يعني بعد الواجب.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا زرت البيت يوم النحر فلا تعد إليه حتى تنفر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره زيارته أيام التشريق يعني بعد الواجب.
- (٢٤٥) من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مغيرة بن زياد عن عطاء قال : إن زرت البيت أيام التشريق كل يوم فهو أفضل.
- (٢٤٦) فيمن قرن بين الحج والعمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الجراح عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : كنا نسير مع عثمان فسمع رجلا يلبي بهما جميعا
- (٢٤٦ / ١) وفيه جواز الاقارن بين الحج والعمرة في إحرام واحد.
- [*]
- فقال عثمان : من هذا ؟ فقالوا علي قال : فأتاه عثمان فقال : ألم أني نهيت عن هذا فقال : بلى ، ولكن لا أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : خرجنا حجاجا ومعنا الصبي بن معبد قال : فأحرم بالحج والعمرة قال : فقدمنا على عمر ، فذكر ذلك له فقال : هديت لسنة نبيك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن شقيق عن الصبي بن معبد عن عمر بمثله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : حججت مع مولاتي فدخلت على أم سلمة فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا آل محمد أهلوا بعمرة و حج ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف بهما طوافا واحدا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن شعبة قال حميد بن هلال : سمعت مطرف بن عبد الله يقول : حدثنا عمران بن حصين قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ، ثم لم ينه عنه ولم يترك كتابا بحرمة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي إسماعيل عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا : " لبيك بحجة وعمرة معا ".
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك بحجة وعمرة ".
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي قلابة يقول : إنما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر أنه ليس بحاج بعدها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال : سمع أصحاب محمد يلبون بعمرة وحجة معا.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : خرجنا حجاج ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال : فنزلنا قريبا من ابن عمر قال : فقلنا : إن معنا رجلا من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته ؟ قال : كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لبيك بعمرة وحجة ".
 (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لبيك بعمرة وحجة ".
 (٢٤٧) من كان يرى الافراد ولا يقرن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :
 : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الافلح عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال : أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة ، وهم كانوا لسنته أشد أتباعا ، أبو بكر وعمر وعثمان.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة قال : أفرد الحج أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والاسود.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار عن الجمع بين الحج والعمرة فقال : لا نحب أن نخلط بحجنا شيئا.

(٢٤٧ / ١) وفيه جواز إفراد الحج ولكنه لا ينفي الاقران ولا ينكره.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قال ابن الزبير : أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا - يعني ابن عباس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره الاقران والمتعة وقال : التجريد أحب إلي.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الاسود قال : قال عبد الله بن مسعود : نساكن أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر قال : فسافر الاسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الاسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.
 (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال : خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعا وجردوا الحج.

(٢٤٨) في القارن من قال : يطوف طوافين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالوا في القارن : يطوف طوافين.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين ، واسع سعيين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم وعن إسماعيل عن الشعبي قال : طوافين ، ويسعى سعيين.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن القارن فقالا : يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٢٤٨ / ١) أي أنه يطوف طوفا لحجه وطوفا لعمرته.

(٢٤٨ / ٢) أي سعي لحجته وسعي لعمرته.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في القارن قال : طوافان وسعيان.

(٢٤٩) من قال : يجزي للقارن طواف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافا واحدا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال : حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافا واحدا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد وسعي واحد وإن أقرن فطوافان وسعيان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال : إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعي واحد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : يجزيه طواف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : إذا قدمت قارنا أو متمتعا فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة ، فإن كنت ساعيا ثانيا فأخر ذلك إلى يوم النحر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافا واحدا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري وعن هشام عن الحسن قال : يطوف طوافا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن هشام قال : يطوف.

(٢٤٩ / ١) وفيه جواز الاكتفاء بطواف واحد للحج والعمرة.

[*]

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا : يطوف القارن طوافا.

(٢٥٠) في النقاب للمحرمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان ينهي النساء عن النقاب وهن حرم ، ولكن يسدلن الثوب عن وجههن سدلا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : ترد المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ، ورخصت في الخفين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا العقدي عن أفلح عن القاسم قال : لا تنتقب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن النقاب للمحرمة فكرها وقال : تخرج وجهها لله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه يعني النقاب.

(٢٥١) في القيام عند الجمرة قدر كم يكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وقف رسول الله عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتى جمره العقبة فرماها ولم يقف عندها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن

محمد بن الاسود بن خلف قال : أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبيرة أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال : قلت من الناس من ينظر القراءة ومنهم يسرع قال : قلت : مثل قراءتي ؟ قال : قلت أنت خفيف القراءة قال

: مثل قراءتي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : بمثل حديث عبد الله إياي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال : وقفت مع عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يطبلا ، ووقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبيرة وإبراهيم وطاوسا وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجمار.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين.

(٢٥٢) في تراب الحرم يخرج به من الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه عن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يخرج يعني تراب الحرم إلى الحل.

(٢٥٣) من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : لا تطوف بالبيت إلا وأنت على وضوء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الربيع عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء وكان الوضوء أحب إليهما.

(٢٥٤) في الرجل يحرم وعليه قيص ما يصنع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا أحرم الرجل وعليه قيص فلا ينزعه من رأسه ، يشقه ثم يخرج منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومغيرة وحسين عن الشعبي قالوا : يخرقه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قال : إذا أحرم وعليه قيص فليشقه.

(٢٥٣ / ١) وفيه وجوب الوضوء للطواف.

(٢٥٣ / ٢) وفيه وجوب الوضوء لقضاء المناسك كلها.

(٢٥٤ / ٢) يخرقه : يشقه.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن واصل عن أبي قتادة قال : يشقه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي قلابة قال : يخلعه من قبل رجله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : من أحرم وعليه قيص فلينزعه ولا يشقه.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن همام عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اخلعها واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك " ، يعني حجة كانت عليه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ينزعه.
- (٢٥٥) في الحائض ما تقضي من المناسك (١) حدثنا أبو عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شعبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها وكانت حائضا أن تقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تقضي الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : قلت لابي العالية : تقرأ الحائض القرآن ؟ قال : لا تقرأ القرآن ولا تقبل ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال : الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت.
- (٢٥٥ / ١) وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت إلا على طهر فإن كانت حائضا أخرت الطواف حتى تطهر. [*]
- (٢٥٦) من كان يقول : يؤخر الظهر بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال : يؤخر الامام الظهر يوم عرفة أشد ما يؤخرها في يوم من السنة ، ويعجل العصر أشد ما يعجلها في يوم من السنة.
- (٢٥٧) من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أيام منى بمكة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن يكون أول الليل بمنى وآخره بمكة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن عبد الله المدني قال : سمعت محمد بن كعب يقول : من السنة إذا زرت البيت أن لا تبيت إلا بمنى.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي قلابة قال : اجعلوا ايام منى بمنى.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام التشريق.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا بات دون العقبة أهرق لذلك دما.
- (٢٥٦ / ١) وفيه أن الظهر والعصر تجتمعان بعرفة جمع قصر وتقديم.
- (٢٥٧ / ٩) أي ليس عليه دم لذلك. [*]
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة قال : يتصدق بدرهم أو نحوه.

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن بكير بن مسمار عن سالم قال : يتصدق بدينار ، يعني إذا بات عن منى.
- (٢٥٨) من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له من أجل سقايته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمار فبث حيث شئت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في صيغة.
- (٢٥٩) في المحرم ما يحمل من السلاح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال : كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون.
- (٢٥٨ / ٣) أي إذا كان وحده وليس معه أحد من أهله. [*]
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يدخل الحرم بسيفه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء قال : لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن أبي إبراهيم قال : أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول : قال ابن عمر : المحرم لا يحمل السلاح.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا : لا يدخل المحرم بسلاح.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال : سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر قال : أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده فقال : لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال : أنت أصبتي أدخلت السلاح الحرم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وليس بالاحمر عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلده ، فلما دخل نزعه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال : رأيت عثمان بالابطح وإن فسطاطه مضروب ، وإن سيفه معلق بالفسطاط.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن إبراهيم قال : تقضي الحائض المناسك كلها ، غير الطواف.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن جابر بن زيد قال : تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : سمعته يقول تقف بعرفة تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ عن حسين بن علي قال : تقضي الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت.
- (٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة ،

فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك فقال : نعم ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بين الصفا والمروة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فلتسعى بين الصفا والمروة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال : تسعى بين الصفا والمروة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تسعى بين الصفا والمروة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم وعن شعبة عن الحكم وحامد قالوا : يسعى بين الصفا والمروة.

(٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

(٢٦٠ / ١) وفيه جواز قضاء الحائض للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢٦١ / ١) فقال : أي فاستراح وقت القيولة.

وهو النوم أو الاستلقاء للراحة عند الهجرة.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال : طفت مع سعيد بن جبيرة يوم النحر طوافا واحدا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ليلى قال : خرجت مع الحسن فلما كان يوم النحر زرنا البيت فطفنا بالبيت طوافا واحدا ، وسعينا بين الصفا والمروة ثم رجعنا إلى منى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان يطوف طوافا واحدا يوم الزيارة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أفلح قال : زرت مع القاسم البيت في آخر السحر فطفنا طوافا واحدا لما أصبحنا ، ثم رجعنا إلى منى.

(٢٦٢) من جمع بين الظهر والعصر بعرفات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفات ، ثم صلى العصر يعني بعرفة ولم يسبح بينهما شيئا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة ، الظهر والعصر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال : من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم يقف بعرفة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : من السنة أن يجمع بينهما بعرفة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة ، فجمعا بين الصلاتين ولم يجعرا بالقراءة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٢٦٣) في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل يجزي عني ؟ فقال : إن كنت في نذر أو في كفارة فوافي

بها البيت فلا إخالك وافيت بها ، وإن كانت تطوعا ، قال : قلت : فيه ولو شاة ؟ قال : نعم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الارنب بقرة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال : في الارنب كف من طعام فما دونه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال : في الارنب شاة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال : في الارنب ما دون المسنة .

(٢٦٤) في النعامة يصيبها المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية قالوا : في النعامة بدنة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : في

النعامة بدنة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : في النعامة جزور .

(٢٦٣ / ٢) وإنما قضى بهذا فيمن تعمد الصيد وهو يعلم تحريمه .

(٢٦٤ / ١) أي في كل شيء من الصيد ما يعادله أو يقاربه .

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : في النعامة بدنة .

(٢٦٥) في بقر الوحش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : في البقرة بقرة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيه جزور .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : في البقرة بقرة .

(٢٦٦) في الرجل إذا أصاب حمار الوحش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : في الحمار بدنة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : في الحمار بقرة .

(٢٦٧) في المحرم يموت يغطي رأسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحمروا رأسه ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئا " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا

تحمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليئا " .

(٢٦٧ / ١) وفيه الامر بترك من مات من الحجيج مليئا مكشوف الوجه عند تكفينه .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كفن ؟ قال : قد غطي ابن عمر وكشف غيره .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : يغطي رأس المحرم إذا مات .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سألت عن المحرم يموت فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن يسار قال : سمعت عكرمة وسئل عن الرجل يموت وهو محرم قال : قد ذهب إحرامه ، يكفن به الحلال .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نحمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود " .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم : يغطي رأسه ولا يكشف .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال : لا تقربوه طيبا .

(٢٦٨) في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ، ثم قالت : كان في علم الله أنحرهما جميعا ذلك في التطوع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة نحرتها جميعا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال : ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وبنته فأضلها بذي الجاز ، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال : تربص اليوم وغدا وبعد ، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا ، فإن لم تجدتهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا يحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين ، فإن نحرت الهديين الذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الحصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها فاشترى مكانه أخرى فقلدها ، ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر قال فقال : انحرهما جميعا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال : ينحرهما جميعا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدتين فأضلتهما ، فأهدى لها ابن الزبير بدتين فنحرتها ، ثم وجدت البدينتين فنحرتها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن علي بن نافع قال : سقت بدنة فأضلتها ، فاشترت أخرى فنحرتها ، ثم وجدت الأولى فسألت عروة بن الزبير فقال : انحرهما ، وسألت عكرمة فقال : ناقة من إبلك .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : انحر الأولى .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سألت عنه قيصة بن ذؤيب فقال : انحرهما جميعا ، وإذا كانت واجبة صنع بالآخرى ما شاء .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحسن وعطاء انهما قالا في رجل أضل بدنته تطوعا فاشترى أخرى ، قالا : إن كان قد اشترى نحرهما ، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء .

(٢٦٩) في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال :

قال الاسود لرجل منهم موسر : لو مت ولم تحج لم أصل عليك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن المجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال : سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر فقال سعيد : النار النار وقال ابن معقل : مات وهو الله عاص وقال ابن أبي ليلى : إني لأرجو أن يحج عنه وليه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير قال : لو كان لي جار موسر ثم مات ولم يحج ، لم أصل عليه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : من مات وهو موسر لم يحج ، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : من مات وهو موسر لم يحج ، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر مثله. (٢٧٠) في السرعة والتؤدة في الطواف.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف.

(٢٦٩ / ١) لأنه إنما يترك ركنا من أركان الاسلام عامدا مستخفا بحقه وهو يقدر على أدائه فكأنه ينكر الأركان كلها فهو بالتالي قد خرج من جماعة المسلمين.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن إسماعيل بن عبد الملك : قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يهرول في الطواف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عمرو بن ميمون يطوف بالبيت يسرع ، حتى يكاد يسعى أو يشدد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة قال : طفت معه بالبيت ، فكان يمشي على هيئة قليلا ولا يزاحم على الحجر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال : قال لنا سعيد بن جبيرة ونحن نطوف بالبيت : يا معشر الشباب ارمولوا أسرعوا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس قال : حبسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف ؟ فرأيناه قائلا هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشدد.

(٢٧١) في المحرم يأكل ما صاد الحلال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وأبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال : كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل ، فرأى أصحابه حمارا وحشيا فلم يؤذوه حتى أبصره ، فاختلس من بعضهم سوطا فصصره فأكلوا وحلوا منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " هل أشار إليه أحد منكم ؟ " قالوا لا ، قال : " فكلوا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله في الحج ونحن محرمون قال : فأهدي لنا طائر وطلحة نائم قال : منا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلها استيقظ طلحة ذكروا ذلك له قال : فوقف من أكله وقال : أكلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان لا يرى بأسا بلحم الطير إذا صيد لغيره ، يعني في الأحرار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال : سمعت أبا هريرة قال : لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد

(٢٧١ / ١) وفيه جواز أن يأكل المحرم من صيد الحلال إن كان لم يعن على صيده لا بقول ولا بفعل.

(٢٧١ / ٣) أي إن كان قد صيد له على وجه الخصوص فلا يجوز له أن يأكل منه.

[*]

الصيد فيأكل الحرام ، فأفتيتهم بأكله فقدمت على عمر فسأله عن ذلك فقال : لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صيف الوحش وهو محرم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن وعبد الملك عن عطاء انهما لم يكونا يريان بأسا بأكل المحرم ما أصاب الحلال ، إذا كان لم يصده من أجله أو بالآلة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال : سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوما حلالا معهم لحم صيد فأما باعوههم وإما أطعموهم فقال : لا بأس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال رجل : اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال قال : فمرنا بأبي ذر فسألناه فقال : أراكم تحيرون لا بأس به.

(٢٧٢) [ما] كره أكله المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال : فرده : وقال : " إنه ليس منا رد عليك ، ولكنا حرم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال : " لولا أنا محرمون لقبلائه منك ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طرى الصيد إن صيد للمحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فقال : ردوا إليه ، إنا محرمون ".

(٢٧١ / ٥) الصفييف : اللحم القديم.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان ينهي الحرام عن أكل الصيد ، وشيئة وغيرها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه كره أكله للمحرم ويتلو * (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) *.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قلت يا ابن أخي إنما هي ليال ، فإن تخلع في صدرك شئ فدعه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال : هي مبهمة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له جمل وهو في بعض حجاته وهو محرم ، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريدا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا علي.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : سألت الشعبي عنه فقال : قد اختلف فيه فلا تأكل منه أحب إلي.

(٢٧٣) في المحرم يحمل امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : إن استطعت ألا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه أنه كان يأمر باعتزالها جدا.

(٢٧٢ / ٥) الوشيقة : القطعة من اللحم المجفف.

(٢٧٢ / ٦) سورة المائدة من الآية (٩٦).

(٢٧٢ / ٧) أي إن شككت في أمر أو طعام أنه لا يحل لك فلا تأكله.

(٢٧٢ / ٨) أي أن الآية لم تحدد هل الصيد وحده هو المحرم أم لحم الصيد أيضا إن صاده غير المحرم ؟ فتركه بالتالي أولى.

(٢٧٣ / ١) أي كي يبتعد عن الفتنة فلا يزل الشيطان.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال : سألت عنه نافعاً فقال : لا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال : إحملها واتق الله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قالا : لا بأس أن يحملها ، ما لم يكن ملازمة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا : لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده جلدها.

(٢٧٤) في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال : الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم فقال ابن عباس : ثمne يهدى إلى مكة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي تصدق بثنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ما لم يبلغ هديا فطعام يطعمه.

(٢٧٥) في التعريب للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال تمثل هذا البيت وهو محرم ، قال : وهن يمشين بنا هميسا * أن تصدق الطير نك لميسا قال : فقيل له : تقول هذا وأنت محرم ؟ فقال : إنما الفجش ما روجع به النساء وهم محرمون.

(٢٧٣ / ٤) أي وحاذر الفتنة.

(٢٧٥ / ١) ما روجع به النساء : أي ما وجه إليهن من الحديث الفاحش وهن مستمعات له أو على مسع منه.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كره الاعراب قلت : وما الاعراب ؟ قال : أن يقول : لو أحلت قد أصبتك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عبد الله بن عبيد الله أنه كره

التعريب للمحرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء عن طاوس أن عبد الله بن الزبير قال : إياكم والنساء فإن الاعراب من الرفث قال طاوس : فأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ابن الزبير.

(٢٧٦) من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يسمع على الصفا والمروة دعاء موقت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال : ليس عليها دعاء موقت ، فادع بما شئت وسل ما شئت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال : سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول : لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الاجدع أنه سمع عمر يقول : يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ، ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان

(٢٧٥ / ٢) الاعراب : أي إظهار الرغبة بالكلمة الواضحة المعنى.

[*]

صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات ، فيكون التكبير واحدا وعشرين تكبيرة فأيكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن الاصبع بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقول : يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال : قال الحكم لابراهيم رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية قال إنه لفقيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى ووحده الله وكبره وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ".

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل المروة حتى انصبت قدماه إلى الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

(٢٧٧) من قال : إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال : من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق وقال ابن عباس : ما نوى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال : خرجت مع خالتي ميمونه فلبدت رأسي بعسل أو بغرا فتنشر ، فشق علي وأنا محرم فسألته فقالت : إغمس رأسك في ماء مرارا.

(٢٧٧ / ١) أي إن نوى الحلق فعليه وإن نوى التقصير فعليه التقصير.

(٢٧٧ / ٢) تنشر : إنشر أي سال العسل أو الفراء على وجهه ورقبته.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال : من لبد أن عقص أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن شيخ قال : سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلب قال : من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال من لبد أو ضفر فليحلق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن ابن أبي مليكة قال : وضعت على رأسي طيبا قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال : أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد ، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

(٢٧٨) في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه أو حلق رأسه أو نحو هذا مما لا يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه قال : إن فعل ذلك جميعا معا فعليه دم واحد وإذا فرق فلكل شيء من ذلك دم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد ، وإن فرق بين ذلك فلكل واحد من ذلك دم.

(٢٧٩) في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة ، ورأيت سالما لا يفعل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يتطوع بينهما.

(٢٧٩ / ١) والراجح جمعهما جمع تقديم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر

بعرفة ، ولم يسبح بينهما.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : صل بين الظهر والعصر بعرفة إن شئت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إن امكنك الامام أن تطوع بينهما فتطوع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.
- (٢٨٠) في المحرم يذبح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال : سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح قال : نعم.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يذبح المحرم كل شيء ، إلا الصيد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : وسألت عطاء فقال : لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : سألت عن ذبيحة المحرم فلم ير بها بأسا قال : وكان الحكم لا يرى بها بأسا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : ذبيحة المحرم ميتة.

(٢٧٩ / ٣) لم يسبح : لم يتطوع أي لم يصل بينهما نافلة.

(٢٨٠ / ١) أي يجوز للمحرم أن يذبح هديه بنفسه.

(٢٨٠ / ٥) وفيه نفي إجازة ذبح المحرم لهديه.

[*]

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال : ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.
- (٢٨١) في المستحاضة تطوف بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أبي ماعز قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني إستحضت قال : " دعي الصلاة أيامك التي هي أيامك ، اغتسلي واحشي كرسفا وطوفي بالبيت وصلي ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال : مرها فلتغتسل ولتستنق بجهدا ولتستدفر بثوب نظيف ثم لتطف بالبيت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حبيب عن عطاء عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : سألت امرأة ابن عباس فقالت : تطوف المستحاضة بالبيت ؟ قال : تقعد أيام اقراءها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : فقالت : هل تدخل الكعبة ؟ قال : فقال : استدخلي واستدفري وادخلي.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال : سألته أتصلي المستحاضة ؟ قال : نعم وتحج البيت وإن سال علي عقبيها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن إنهما قالا : تقضي المناسك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال :

المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

(٢٨١ / ١) أي كما يجوز للمستحاضة أن تستنفر بثوب وتصلي بعد انقضاء أيام حيضتها يجوز لها كذلك أن تطوف بالبيت.

- الكرسف : هو القطن.

(٢٨١ / ٢) الاستنفار والاستدفار : واحد وهو أن تشد قطعة من القماش حول حقوها وتشدها على موضع الدم كي لا يسيل.

(٢٨١ / ٣) استدخلي : أحشي قطنا.

[*]

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت مستحاضة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء : تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه ثم تحتشي وتطوف بالبيت وتنفر.
- (٢٨٢) في أي ساعة يروح الناس إلى منى ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : لنافع : متى كان ابن عمر يروح ؟ قال رسوله : عند الامام فإذا راح عجل أو أخر قال : وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا ، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى قال : وأخر الامام يوما فصلى دون منى.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت أنسا راجعا حمارا إلى منى يوم التروية فقلت له : أين يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في هذا اليوم ؟ فقال : أنظر أين يصلي امراؤك فصل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم يسير إلى منى فيبيت بها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية توجه إلى منى ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء انخراساني عن ابن عباس قال : الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليبرح الامام.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية بمنى.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل.

(٢٨٢ / ٢) وفيه وجوب إتباع الامير في صلاته.

[*]

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج إن الامام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم يغدو.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : قال عطاء : من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء صلى بمنى.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام ثم خرج من مكة ماشيا حتى انتهى إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
- (٢٨٣) من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال : صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة ، فما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صليت الفجر فسر إلى عرفات فانزل منازل الناس الاراك وغيره من منازلهم.

(٢٨٣ / ٢) بسحر : أي قبيل صلاة الصبح.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت الائمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس ، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال : صليت مع القاسم الفجر بمنى ثم مكث ساعة ثم ارتحل .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة .
- (٢٨٤) من كان إذا استلم الحجر قبل يده
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم قال : قلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، حسبت كثيرا قال : وقال عطاء : لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي قال : وقال عمرو بن دينار : الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال : رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده ، والآخر مسح بها وجهه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن هشام بن عروة قال : ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبل يده .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وعبدة عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يمسخ الحجر ثم يقبل يده .
- (٢٨٥) من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي ذر قال : رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن طارق قال : رأيت علي بن حسين يلتزم الركن اليماني .
- (٢٨٦) في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين .
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب قال : إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك ، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه ، وإن لم يصل حتى يخرج من الحرم أهرق دما .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى قال : يصليهما إذا ذكر وليس عليه شيء .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل نسي ركعتي الطواف قال : يصليهما حيث ما ذكرهما ما لم يغش النساء .
- (٢٨٧) في الحلق أين هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للحلاق : أبلغ بالحلق إلى العظمين .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج أبلغ إلى العظمين .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق : ابدأ باليمن وأبلغ بالحلق إلى العظمين .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث عن سفیان عن أبي الأزدي قال : نحر ابن عمر وحلق قال : فسمعتة يقول للحلاق : أبلغ إلى العظمين ، قال : سمعتهم يذكرونه ولم أسمعه من ثابت .

(٢٨٥ / ٢) يلتزم الركن : يمسكه بيديه.

(٢٨٧ / ١) أي يحلق السالفين أيضا.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جنيد الحجام عن مختار بن منيع عن أبي جعفر قال : أبلغ إلى العظمين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال : السنة أن يبلغ بالحق

إلى العظمين.

(٢٨٨) بأي الجانبين يبدأ في الحلق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي صلى الله

عليه وسلم قال للحلاق هكذا ، وأشار بيده إلى الجانب الايمن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق : ابدأ بالايمن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في أمارته

قال : فقال لي : ابدأ بالشق الايسر قال : قلت إني قصرت عن ابن عباس فقال : بالايمن قال : امض لما أمرت به.

(٢٨٩) في الجمار متى ترمى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي

الجمار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال : ترمى الجمار إذا طلعت الشمس.

(٢٨٨ / ١) لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في أمره كله.

(٢٨٩ / ١) إذا زالت الشمس : إذا مالت وصار وقت الزوال أي قبيل أو عند صلاة الظهر.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : رمقت ابن عباس رماها عند الظهر قبل أن تزول.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال : رأيت سعيد بن جبيرة يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل : قال : رأيت سعيد بن جبيرة وطاوسا يرميان الجمار عند زوال الشمس

ويطيلان القيام.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن مثله.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : لا ترمي الجمره حتى تزول الشمس فعاودته

في ذلك فقال ذلك.

(٢٩٠) في رمي الجمره العقبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم رمي جمره العقبة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله ولم يرفعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

أو عن الحسن عن ابن عباس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل ، فرحلنا على جمره أغيلة بني عبد المطلب وجعل يلطخ

أنفادنا ويقول : " أئبني لا ترجعوا الجمره حتى تطلع الشمس ".

وما أحسب أحدا يرميها حتى تطلع الشمس ، فكان ابن عباس يقول : من أفاض من عرفة فلا حج له .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا ترمي الجمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس .

(٢٩٠ / ١) وفيه جواز رميها في أي من الوقتين .

[*]

(٢٩١) من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب قال : رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس ، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا ، لا يرون به بأسا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت : وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أن تأتي مني ليل وتري من قبل أن يأتي الناس ، فأذن لها وكانت امرأة ثبطة ثقيلة .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عبد الله قال : كان ابن عمر يبعث بصبيانهم ليلة المزدلفة فيصلون الصبح بمنى ، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس .

(٢٩٢) في المحرم يحتجم من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب قال : قيل لعطاء يحتجم المحرم ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يحلق شعرا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير قال : يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال : سئل طاوس أيحتجم المحرم ؟ قال : نعم إذا كان رمي .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم .

(٢٩٢ / ١) وفيه جواز احتجام المحرم .

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن حميد بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن ابن بجينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ذؤابته بمكان يدعى لحي جمل .

(٢٩٣) من كره للمحرم الحجام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يحتجم المحرم .

(٢٩٤) في المحرم يشم الرياح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يشم المحرم الرياح .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رأي مع عبد الله بن عارم بعرفة في الحج ريحانا وهو محرم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس أن يشتم المحرم الريحان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن الغار عن عطاء قال : لا بأس أن يشتم المحرم الريحان والاذخر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : لا بأس أن يشتم المحرم طيب نبات الارض.

(٢٩٤ / ١) والريحان نبات وليس بطيب وله أسماء عديدة منها الشيخ والآس وغير ذلك.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا : لا بأس أن يشتم المحرم طيب نبات الارض.

(٢٩٥) من كره للمحرم أن يشتم الريحان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : سألت جابرا يشتم المحرم الطيب ؟ فقال : لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء عن الحكم قال : لا يشتم المحرم الشيخ ولا القيصوم.

(٢٩٦) ما قالوا فيه إذا شم الريحان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهرق لذلك دما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : في الطيب الفدية وفي الصيد الجزاء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا شم المحرم طيبا كفر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا وضع المحرم علي شئ منه دهنا فيه طيب ، فعليه الكفارة.

(٢٩٧) في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء قال : لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء وكرها أن يختضب بها.

(٢٩٥ / ٣) أشيح هو نفسه الريحان والقيصون نبت يشبهه وهو طيب الريح.

(٢٩٧ / ١) وتستعمل الحناء دواء لتشقق الجلوتين الاصابع ومواضع التعرق.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : لا بأس أن يتداوى بالحناء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن العلاء بن المسيب عن حماد قال : لا يختضب المحرم بالحناء ولا يتوضأ بدستان.

(٢٩٨) من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال له عطاء : إجعلها عمرة فإنه ليس لك

حج فإن الله يقول : * (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) *

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج في غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أهل بالحج في غير أشهر الحج ، قال شريك : يمضي ، وقال هشيم : يلزمه.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يزيد الدالاني عن الشعبي قال : يحل أو يهل بعمرة.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه.

(٢٩٨ / ٤) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢٩٨ / ٧) لقوله تعالى : * (الحج أشهر معلومات) * فلا يهل بالحج في غيرها.

[*]

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج قال : فلقبه عكرمة فقال : أنت رجل سوء.

(٢٩٩) في الشرب في الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال : استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت ، فقال : رجل ألا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال : " ألا أكفيت عليه إناء أو عرضت عليه عوداً " ، ثم شرب منه فقطب ، ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس

قال : لا بأس بالشرب في الطواف.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت ، فأتي بذنوب من نبيذ السقاية فشرب.

(٣٠٠) في المحرم يدل الحلال على الصيد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إن دل حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس عليه شيء.

(٣٠١) من كان يقول : ليكن آخر عهدكم بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال : قال عمر : ليكن آخر عهدكم بالبيت وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر.

(٢٩٩ / ٢) أكفيت عليه إناء : غطيته بإناء.

[*]

(٢) حدثنا أبو معاوية عن جاج عن الحكم قال : قلت لأبراهيم : بأي شيء يكون آخر عهدي بالبيت ؟ فقال : بالحجر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

(٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق ظهورهما وترك فيما ما يستمسك رجلاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا اضطر

المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك ، ويقطعها من قبل كعبيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : قال نافع : يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : يتخفف إذا لم يجد نعلين قال : قلت : أيشقهما ؟ قال : إن الله لا يحب الفساد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين ".
- (٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أجمت أم كلثوم في عدتها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا بأس أن تحج.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال : سألت عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها تحجان في عدتهما فقال : نعم ، قال حبيب : وكان الحسن يقول ذلك.
- (٣٠٤) من كره لها أن تحج في عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حاجات ومعتمرات ، حتى اعتددن في بيوتهن.
- (٣٠٥) في الصبي يعث بحمام من حمام مكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي يعث أصاب حمامة من حمام مكة فقال : اذبح عن ابنك شاة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فآخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الاسود : فأمر بكبش فذبح فتصدق به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عروة قال : عبث بعض بني عروة بفرخ من حمام مكة ، فأمرني بشاة فذبحت ثم تصدق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : إذا أصاب شيئاً من الصيد يعني الصبي ، كان الذبح على الذي يحج به.
- (٣٠٥ / ١) أن يعث عبثاً يؤدي إلى موت هذا الطير.
- [*]
- (٣٠٦) في البدن من قال : لا تكون إلا من الابل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : * (البدن جعلناها لكم من شعائر الله) * ما البدنة ؟ قال : البعير والبقرة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن سمع سعيد بن المسيب يقول : البعير والبقرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا تكون البدن إلا من الابل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قال القاسم بن محمد : ان الشاة لن تعدو أن تكون نسكه ، وأن البقرة من البدن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم قال : اختلف عطاء والحكم فقال عطاء : هي من الابل والبقر ، وقال الحكم : هي من الابل.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال : مات رجل من الحي وأوصى أن ينخر عنه بدنة فسألنا ابن عباس عن البقرة فقال : تجزي قال : من أي قوم أنت ؟ قال : قلت : من بني رباح قال : وأنى لبني رباح البقر ؟ إنما البقر للآزد وعبد القيس.

(٣٠٧) من كان يعد طوافه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن رجل لم يكن يسمه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : كم تعد ؟ ثم قال : إنما سألتك لتحفظ.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال : سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة فقال ابن عمر للسائل : افتح بالصفاء

(٣٠٦ / ١) سورة الحج من الآية (٣٦).

(٣٠٦ / ٢) وغيرها يسمى أضحية ولا يسمى بدنة.

(٣٠٧ / ١) وفيه جواز إحصاء الطواف بما يذكره بعددها فلا ينقص ولا يزيد.

[*]

والمروة فإن خشيت أن لا تحصى ، فخذ معك أحجاراً أو حصيات فألق بالصفاء واحدة وبالمروة أخرى.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف ، فضرب يدها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال : كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الاسباع.

(٣٠٨) في المرأة ترفع صوتها بالتلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن أبي الجويرية عن حماد وعن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تجهر المرأة بالتلبية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التمتع ، فذكرت ذلك لعائشة فقالت : لو سألتني لآخبرته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عيسى عن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ترفع المرأة.

(٣٠٩) في الطيلسان المزرر للمحرم (١) حدثنا عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الاعرج قال : سئل أبي بن كعب هل يزرر المحرم عليه طيلسانا ؟ قال : لا.

(٣٠٩ / ١) لأن ثوب الاحرام ثوب غير مخيط.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبير في الطيلسان المزرر قال : ينزع أزراره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي اسماعيل قال : سئل سعيد بن جبير عن الطيلسان أن يزرره المحرم فقال : لا تزرره عليك ولا بأس بالطيلسان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن ابن سوقة قال : رأى علي سعيد بن جبير طيلسانا كان فيه أزرار ديباج نزعها ، فقال : لم نزعها ؟ قلت له : قال لي أصحابي : أتلبس هذا وأنت محرم ؟ قال وما يضرك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن برد عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالطيلسان للمحرم ما لم يزرره عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد ان الحسن كان لا يرى به بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج ، ولا يزرره عليه.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في المحرم يلبس الطيلسان قال : يلبسه ولا يزرره عليه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان ، وأرى أبي كان يفعله.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يحرم في الطيلسان ولا يزرره عليه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه.
- (٣١٠) من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مكة حرم حرما الله ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها " .
- (٣١٠ / ١) الرباع : قطع الارض.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : بيوت مكة لا تحل إجارته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره أجور بيوت مكة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن القاسم قال : من أكل شيئا من كراء مكة ، فإنما يأكل ناراً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت مكة ودورها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حين ينزل الحج في عرصات الدور.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : لم يكن لدور مكة أبواب ، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطرتهم فيدخلون دور مكة.
- (٣١١) من رخص في كرائها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء بن جبير قال : كان لي بيت بمكة فكنت أكرهه ، فسألت طاوساً فأمرني أن آكله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني من سمع مجاهداً يقول : لا أدري بكراء بيوت مكة بأساً ، إلا أن يتكاري رجل فيرجح.
- (٣١٢) في بيع رباع مكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بني ، ويسكنونها من أحبوا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال : كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : لا يحل بيع رباعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد رفعه قال : لا يحل بيع رباعها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.
- (٣١٣) من كان يأمر بتعليم المناسك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجعرانة ، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك وأن يؤذن في الناس : " من حج العام فهو آمن ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال : " وعليك ، فقال : إني رجل من أحوالك من بني سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم ، وإني سائلك فشيء مسألتي إياك ومناشدك فشيء مناشدتي إياك قال : خذ عليك يا أخا بني سعد قال : فإننا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نخرج البيت العتيق ، فأناشدك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن

(٣١٣ / ١) ولذلك يخرج من أيامنا المعرف أو المطوف مع الناس يعلمهم ويقودهم في قضاء مناسكهم وليس كل الناس ممن يعرف مواضع المناسك وأوقاتها.

[*]

بريدة : وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال : كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : " وعليك " فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال : " أدن " ، فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال : " نعم " ، فدنا دنوه ، فقلنا مثل مقالتنا ، ثم قال له الثالثة : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : " نعم " ، حتى الزق ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت فقلنا : ما رأينا كاليوم قط رجلا ، والله لكأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال : يا أبا عباس أبدأ بالصفاء قبل المروة ، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ، أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ، أو أذبح قبل أن أحلق ، أو أحلق قبل أن أذبح ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ ، قال الله تبارك وتعالى : * (إن الصفا والمروة من شعائر) * فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى : * (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلة) * فقال بالذبح قبل الحلق وقال تبارك وتعالى : * (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) * فالطواف قبل الصلاة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت براءة بأربع : " لا يطوف بالبيت عريان .

ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ولا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال : أملى علي الضحاك مناسك الحج .

(٣١٣ / ٤) * (إن الصفا والمروة من شعائر) * : سورة البقرة من الآية (١٥٨) .

- * (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ) * سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

- * (طهرا بيتي للطائفين) * : سورة البقرة من الآية (١٢٥) .

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتى جبريل إبراهيم فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعا ، ثم صلى به الفجر ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس ، ثم صلى به الصلوات جميعا ثم أتى الموقف حتى إذا كان كأعجل ما يصلي إنسان المغرب أفاض به فأتى جمعا فصلى به الصلاتين ، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به ، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى فرمى الجمرة ، ثم ذبح وحلق ثم أفاض

به ثم أوحى الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم : * (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) *.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى : * (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) * جاءه جبريل فأراه الطواف بالبيت وأحسبه قال : والصفاء والمروة ، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان قال : فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : ارم وكبر قال : فرميا وكبرا مع كل رمية حتى [أقبل] الشيطان ، ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات فرميا وكبرا مع كل رمية حتى [أقبل] الشيطان ، ثم أتيا الجمرة القصوى قال : فعرض لهما الشيطان قال : فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى [أقبل] ، ثم أتى به منى فقال : ههنا يحلق الناس رؤوسهم ثم أتى جمعا فقال : ههنا يجتمع الناس الصلاة ، ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سمعت عرفات.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن محمد بن موسى في قوله : * (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) * قال : الوقوف بعرفة من شعائر الله ، والجمع من شعائر الله ، والجمار من شعائر الله ، والبدن من شعائر الله ، والحلق من شعائر الله ، فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب قال : في قوله * (لكم

(٣١٣ / ٧) سورة النحل من الآية (١٢٣).

(٣١٣ / ٨) * (وإذ يرفع إبراهيم القواعد) * : سورة البقرة من الآية (١٢٧).

- [أقبل] : كذا في الاصل في المواضع الثلاثة والارجح أنها [أدبر].

(٣١٣ / ٩) * (ومن يعظم شعائر الله) * : سورة الحج من الآية (٣٢).

[*]

فيها منافع إلى أجل مسمى) * (١) قال : لكم في كل مشعر منافع أن تخرجوا منه إلى غيره ،

فالأجل المسمى الخروج منه إلى غيره ، * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * (٢) قال : محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * هو الحج كله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحته

فرحلت وارتحل من منى فصار ، قال : فإنه كان عجيبا إليه أسفها رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه قال : فلما صلى العصر وقف

بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال : يمد ، قال : ولا أدري لعله قد قال : دون أذنيه وجعل يقول : الله أكبر والله الحمد الله أكبر والله

الحمد لا إله إلا الله وحده له الملك وله الحمد ، اللهم اهديني بالهدى ووفقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ، ثم يرد يديه فيسكت

كقدر ما كان إنسان قارئاً بفتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

قال : فكان سيره إذا رأى سعة العنق ، وإذا رأى مضيقاً أمسك ، وإذا أتى جبلا من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها بقدر ما

أقول أو يقول القائل يداها ولم تقف رجلاها ، ثم نزل نزلة بالطريق فانطلق واتبعتة فقلت : لعله يفعل شيئا من السنة ، فقال : إنما

أذهب حيث تعلم فجاء فتوضأ على رسله ثم ركب ، ولم يصل حتى أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ثم انفتل إلينا فقال : الصلاة جامعة

أو قال : أذان إلا ذلك ؟ قال : لا ، ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات للمغرب والشاء ولم يتطوع أو قال : لم يتجاوز بينهما

بشيء ، ثم دعا بطعام فقال : من كان يسمع صوتنا فليأتنا ، قال : كأنه يرى أن ذاك كذاك سعى ، ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسور

وفي السماء نجم أعرفه لا أراه ، وقرأ بعبس وتولى ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده ، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل

في موقفه بالأمس ، ثم أمضى سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقاً أمسك.

(١) - * (لكم فيها منافع) * : سورة الحج من الآية (٣٣).

(٢) - * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * : سورة الحج من الآية (٣٣).

(٣١٣ / ١٠) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

(٣١٣ / ١١) العنق : أبطأ من النص والنص : السير السريع للراكب.
[*]

قال : وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسرا يوضع ، فلما أتى عليه ركض برجله ففعلت أنه أراد أن يوضع فأعيتته راحلته فأوضعتة ، فرمى الجمرة فلما كان الغد رمى الجمرة قال : أحسبه قال لي : يقال لها حرة ، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى فذكر من دعائه نحو ذلك في الموقفين إلا أنه زاد : وأصلح لي أو قال : وأتمم لنا مناسكا قال : وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف ، ثم رمى الجمرة الوسطى ، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذلك من قيامه قال : فقلت لسالم أو نافع : هل كان يقول في سكوته شيئاً ؟ قال : أما من السنة فلا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقال : من القوم ؟ حتى انتهى إلي فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فتنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل عن شئت ، فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال بيده فعقد تسعا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لا يحج ، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلين واستذفري بثوب وأحرمي.

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركع القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته.

(٣١٣ / ١٢) النساجة : الثوب المنسوج.
[*]

وقال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ * (وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين * (قل هو الله أحد) * و * (قل يا أيها الكافرون) *.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) * " أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل البيت ووجد الله وكبره وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك ، قال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصب قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : " إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها

عمرة " فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله لعامنا هذا أو لا بد أبد " فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج " .
مرتين ، " لا بل لا بد أبد " .

وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا صبيغا وأكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : أي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه ، قال : أخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال : " صدقت صدقت " ، قال : " ما قلت حين فرضت الحج " ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال : " فإن معي الهدي فلا تحل " .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، قال : فخل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بئرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في

بني سعد فقتلته هذيل - وربا أهل الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب فإنه كله موضوع ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون " ؟ قالوا : نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت ، وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس .
" اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ثلاث مرات .

ثم أذن ثم أقام الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنت للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : " أيها الناس السكينة السكينة " كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت طعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمره الكبرى ، حتى أتى الجمره

التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ، رمى بطن الوادي .
ثم انصرف المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها ، وأشركه في هديه وأمر عن كل بدنة ببضعة فجعلت في

قدر فطبحت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم " فناولوه دلو فشرب منه .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال : أمرتم في الكتاب بإقامة أربع : بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وإقامة الحج ، والعمرة .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الدجاجة السندي يخرج بها من الحرم فقالا : لا ، هي صيد .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يطفن مع الرجال ، قال عطاء : وقالت امرأة لعائشة : تعالي إلى الحجر فاستليه قالت : الفدى عنك .

(٣١٤) في المحرم يحتش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يحتش المحرم . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس به .

(٣١٥) في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول فيمن اضطر إلى ميتة وصيد : يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا يعرض له ، يعني المحرم .

(١ / ٣١٤) يحتش : يقطع العشب ليطعم دابته .

(١ / ٣١٥) لان الميت أيمت للمضطر ولم ييح صيد الحرم .

[*]

(٣١٦) من قال : يلي عن الآخرس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء قال : يلي عن الآخرس والصبي .

(٣١٧) في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو وهشام عن الحسن في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض قال : تهل بالحج على عمرتها وتمضي إلى عرفات وهي قارن .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن عطاء مثله .

(٣١٨) في رجل أراد أن يلي فكبر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن نافع عن طاوس قال : سمعته سئل عن رجل أراد أن يلي فكبر قال : يجزيه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن عطاء قال : يرجع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : يجزيه .

(٣١٩) في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز العمي قال : سئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها ، فاستأذنته أن تزور فاذن لها ، فضمت عليها ثيابا لها بيضا فصرخت بالحج قال : فأتوا الحسن فسألوه فقال الحسن : ليس لها ذاك ، قال مطر : وسئل قتادة فقال : هي محرمة قال مطر : فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن عتيبة فقال : هي محرمة ، قال مطر : فأمرت رجلا فسأل عطاء بن أبي رباح فقال : لا ، ولا نعمت عين ليس لها ذلك .

(١ / ٣١٩) لانه سفر ولا يجوز للمرأة أن تسافر بغير إذن زوجها .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم ، فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج .

قال : تستأذن زوجها فإذا أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس

له عليها فيها طاعة.

(٣٢٠) في اعتناق البيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر التزم الحجر وقبله.

(٣٢١) في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ، فقال : لا ، حتى يطوف بين الصفا والمروة. (٣٢٢) في الميت يحج عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي ماتت ولم تحج فأفأج عنها ؟ قال : " أرأيت لو كان عليها دين فقضيته ؟ والله أحق بالوفاء والقضاء ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل

يقال له يوسف عن ابن الزبير قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إني إبنني مات ولم يحج فأفأج عنه ؟ قال : " إنه أكبر ولدك ؟ " قال : نعم قال : " فحج عن ابنك أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته ؟ " .

(٣١٩ / ٢) وإنما أجازها لها لانه قضاء لفريضة لا لتطوع ، والفريضة حق على كل مسلم.

(٣٢٢ / ٢) ودين الله أحق بالوفاء.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص به.

(٣٢٣) في الاشتراط في الحج (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن ضباعة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي فقال : ما تريد من الحج العام ؟ قالت : إني لمعتلة يا رسول الله قال : " حجي وقولي : محلي من الأرض حيث حبستني ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن ميسرة عن علي أنه كان يقول : اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أردت العمرة ، وإلا فلا حرج .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج فقال لها : " اشترطي عند إحرامك وقولي : ومحلي حيث حبستني فإن ذلك لك ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : إذا حججت فاشترط قل : اللهم الحج عمدت وإياه أردت ، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست فعمرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : رأيته وضع رجله في الغرث ثم قال : اللهم إني أريد حجة إن تيسرت ، وإلا فعمرة إن تيسرت .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان الأسود تعادله راحلته فإذا أتى جنانية نحر دما ، وإذا أراد أن يركب قال : اللهم حجة إن تيسرت ، وإلا عمرة إن تيسرت ثم يلي بالحج .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وسلام عن

مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط فيه شيئا ، قال سلام في حديثه : لو أن رجلا ابتلي .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : رأى عثمان رجلا واقفا بعرفة فقال له : اشترطت قال : نعم .

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء في المحرم يشترط قالوا : له شرطه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة أن شريحاً كان يشترط في الحج فيقول : إنك قد عرفت بنيتي وما أريد ، فإن أمراً فأتتمه فهو أحب إلي ، وإن كان غير ذلك فلا حرج ، قال : بلغني أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال : الاشتراط في الحج بشئ.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب قال : قلت لسعيد بن جبيرة : رأيت الاشتراط في الحج ؟ قال : إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في الاشتراط قال : ليس بشئ.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم التيمي قال : كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال : المستثني وغير المستثني سواء.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة فقال لها : " ما تريدن الحج العام ؟ " قالت : يا رسول الله إني معتلة قال : " حجي واشترطي " قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمير بن بن زياد عن عبد الله قال : إذا حججت فاشترطه.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الله الحارث أنه كان يشترط في العمرة.
- (٣٢٤) في العبد يعتق عشية عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا : في العبد يعتق بعد ما ينفر الناس من عرفات أو قال يحتلم الغلام أو تحيض الجارية أو يجمع فرجعوا إلى عرفات فوقفوا قبل طلوع الفجر ، فقد أجزأت عنهم حجة الاسلام.
- (٣٢٥) في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه ، قال : يعلمهم فإن سلموه وإلا رده.
- (٣٢٦) من قال : إذا قبل الحجر سجد عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثاً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبله وقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
- (١ / ٣٢٤) لأن الحج عرفة.
- (١ / ٣٢٥) يفضل معه : أي يبقى معه من النفقة التي أعطيت له.
- [*]
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حنظلة عن طاوس أن عمر قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه لكل قبله ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عصام عن عبد الله بن زرجس قال : رأيت الاصلع عمر قبل الحجر وقال : إني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحج والتزمه وقال : كان بك رسول الله صلى الله عليه وسلم حفيوا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة قال : رأيت طاوسا فعلة يعني سجد عليه.
- (٣٢٧) في المشعر الحرام أي موضع هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن سعيد بن جبيرة قال : ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن عطاء في قوله : (المشعر الحرام) قال : هو قرح هو المزدلفة كلها.
- (٣٢٨) في فضل النظر إلى البيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : النظر إلى البيت عبادة ، والطواف بالبيت صلاة.

(٣٢٧ / ٤) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .
[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : النظر إلى البيت عبادة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد الله عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء قال : النظر إلى البيت عبادة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرني أبو نعيم النخعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال : النظر إلى البيت عبادة.
- (٣٢٩) في الرجل يدخل البيت بجذاء أو نعل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجل عليه جذاء.
- (٣٣٠) في المحرم يصيب القطاة ما عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر المزني أن عطاء وطاوسا ومجاهدا قالوا في المحرم يصيب القطاة ، قالوا : فيها شاة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن عمر قال : سأل رجل سالما والقاسم عن قطاة أصابها وهو محرم قال أحدهما : يتصدق بنصف مد وقال الآخر : نصف مد خير من قطاة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالوا : ثلثا مد وثلثا مد خير من قطاة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن صالح الفزاري عن عكرمة بن خالد سئل عن محرم قتل قطاة قال : يتصدق بمد.
- (٣٣١) من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا يأخذ من أظفاره.
- (٣٣٠ / ١) القطاة : نوع من الطيور.
- (٣٣١ / ١) أما قبل دخول عشر ذي الحجة فيجوز له ذلك.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال : من كان يريد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إذا أهل ذو الحجة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الاحلافي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال : فسألت عكرمة قال : أفلا تدع النساء.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال : لا بأس به.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم أنه كان يجز رأسه في النصف من شعبان ، ثم يخرج حاجاً.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يكف في العشر عن شعره وأظفاره ، وكان لا يرى بالتنور بأساً.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت سالماً وعطاء وطاوساً والقاسم فقالوا : لا بأس به.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي اسماعيل قال : حدثني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : من كان يضحى عنه ، فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحى فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما سمعت بهذا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.
- (٣٣١ / ٤) كي يحلقه في حجه.

(٣٣١ / ٨) التنور : إزالة الشعر بالنورة وأكثر ما تستعمل النورة لازالة شعر العانة والصدر.

[*]

- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له : محمد بن أبي ربيعة ، كان ذا شعر بالشجرة ، قبل أن يحرم.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة قالوا : لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن جابر بن زيد طلا في العشر.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء قال : لا بأس بالتنور في العشر.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.
- (٣٣٢) في المحرم يبدل ثيابه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال : غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنعيم وهو محرم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يغير المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصباح بن ثابت قال : سألت ابن جبير أبيبيع المحرم ثيابه ؟ قال نعم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الصباح عن سعيد بنحوه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه أو ما سوى ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : للمحرم أن يبدل من الثياب ما شاء.

(٣٣٢ / ١) غير : بدل ملابسه وإنما غير ثوب إحرام بثوب إحرام لان الاول اتسخ من غبار الطريق.

[*]

- (٣٣٣) في المحرم يدخل الحمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام المحفة وهو محرم فقال : إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام ويقول : إنه لفي شغل من دخول الحمام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

(٣٣٤) في الاقران بين الاسباع من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ، ثم يصلي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الاسباع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ليث عن عطاء عن عائشة قالت : لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ، ثم يصلي الركعتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قرن مرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال : ما فعله أحد إلا رجل من قريش ، المسور بن مخرمة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه طاف ثلاثة أسباع ، ثم صلى ست ركعات.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الاسباع ، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

(٣٣٤ / ١) ثلاثة أسباع : أي ثلاثة أطواف كل طواف سبعة أشواط ولكل طواف يصلي ركعتين والمقصود هنا أن يجمع الركعات كلها حتى ينتهي من الطواف فيصلها معا.

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك قال : جاورت بمكة وثمة سعيد بن جبير وعلي بن حسين فطاف علي بن حسين

ثلاثة أسابيع ، وصلى لكل أسبوع ركعتين ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال : ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الاسباع فقال : اتقوا الله ، ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم بن محمد وسالما وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين ، ولا يقرنون بين السبوع.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقرن بين السبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت عراق بن مالك يصلي عند كل أسبوع ركعتين ، لا يجزي منها تطوع ولا فريضة.

(٣٣٥) في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال : سئل عطاء عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال : كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم ثم يذبح فيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أنه يأكله الحلال في الحرم قال : كان ابن عباس يكرهه.

(٣٣٥ / ١) أي يلتقط في الحل حيا ويحمل إلى الحرم.

[*]

(٣٣٦) في الهدي يعط من قال : لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن عطاء قال : لا بأس بالهدي إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هدي آخر.

- (٣٣٧) في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل لبى بعمره ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته ، قال يعيد عمره ويهدي بدنة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل أهل بعمره ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت قال : يرجع إلى حيث أحرم فيحرم من ثم ويهريق دما.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وقع المحرم بعمره امرأته وهي محرمة بعمره قال : يهدي في كل واحد منهما هديا ، ويمضيان لعمرتهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمره ثم غشي امرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال : يرجعان إلى أحدهما فيهلان بعمره ، ويتفرقان حتى يقضيا العمره ، وعليهما هديان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمره ويهريق دما.
- (٣٣٨) من كان يدهن بالزيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسن بن علي كان إذا أحرم أدهن بالزيت وادهن أصحابه بالطيب ، أو يدهن بالطيب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الاحرام.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الاحرام من الدية ، يعني بالزيت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام ، غير المقتت يعني الطيب.
- (٣٣٩) ما يقتل المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن جبيرة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن زيد بن جبيرة قال : سألت رجل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال : حدثني إحدى نسوة النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قال سعيد بن المسيب : خمس يقتلن المحرم : العقرب والحية والذئب والغراب والكلب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن منقر أبي بشامة عن ابن عباس قال : لا بأس بقتل الافعى ورمي الحدأة قال أبو عبد الرحمن ووجدت في كتابي بشر أبي أسامة بهذا الاسناد وقال : يعني المحرم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة ؟ قال : لا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن القاسم قال : الفويسقة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.
- (٣٣٩ / ١) لان هذه الدواب مؤذية مضرة ، فالفأرة تفسد الطعام والعقرب يلويح والغراب والحدأة يسرقان ما لا حاجة لهما به والكلب العقور خطر لان الاربع أنه مصاب بداء الكلب.
- (٣٣٩ / ٣) الحية والذئب حكمهما حكم العقرب والذئب قد يعدو على شياه الاضاحي.
- [*]
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عدو عدا عليك فاقتله وأنت محرم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال : مررت بجيات وأنا محرم ، فقتلتهم بعضا كانت معي ، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهم فقال : أقتلهم فإنهم عدو.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال : أقتلوهن.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال : كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية ، فبدرنا سالم فقتلها.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله ، فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أنه قال : يقتل المحرم : الحية ، والعقرب والسبع العاد ، والكلب العقور ، والفأرة الفويسقة فليل له : لم قيل الفويسقة ؟ قال : لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال : يقتل المحرم الفأرة والغراب العقور.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشيم عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزادت : " ويقتل الحية ".

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة عن القاسم عن عائشة

(٣٣٩ / ٧) أي ما هاجمه منها وقصده يريد أذيته.

[*]

قالت سمعته يقول : " خمس فواسق فاقتلوهن في الحرم : الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب ".

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : سمعت ابن عمير يقول : لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حرم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون.

(٣٤٠) من كان يقول : إذا أردت الحج فلا تسم شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال : لا عليك أن تسمي حجا ولا عمرة ، يكفيك النية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أردت أن تحرم فلا تقل شيئا ، إنما عليك ما عقدت عليه بنيتك من حج أو عمرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال : حجبت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يسمون حتى يشارفوا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال : تجزيه النية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسحاق مولى آل عمر عن سعيد بن جبير قال تكفيه النية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : تكفيه النية.

(٣٤٠ / ١) أي أن النية المضمرة تنوب عن النية المعلنة.

(٣٤٠ / ٤) حتى يشارفوا : حتى يشارفوا على مكة.

[*]

(٣٤١) في المحرم يغسل ثيابه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد وشهر قالا : لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه ويأمر بها ، ويكره أن يغسلها هو.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا بأس أن يغسل ثيابه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة ، ويغسل ثيابه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابن عمر قال : إن الله لا يصنع بدرنك شيئا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس أن يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قيل : أيغسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم.

(٣٤٢) في الكحل للمحرم والمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأي كحل شاء ، ما لم يكن فيه طيب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، أنها كرهت للمحرم أن تكتحل بالاثمد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا رمد المحرم فليكتحل بشئ فيه طيب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرم بالاثمد ؟ قال : لا ، قلت : إنه ليس فيه طيب قال : إنه فيه زينة.

(٣٤٢ / ١) أي يجوز الاكتحال للاستشفاء.

(٣٤٢ / ٢) لأن الاثمد كحل زينة أكثر مما هو كحل علاج ويمكن أن ينوب " الصبر " عنه.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال : تلبس المحرم ما شاءت من الثياب ، من شريفها وغريبها ، ولا تكتحل بالاثمد فكرهه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد ، فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر تهريق دما.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : لا تكتحل إلا من رمد ، ولا تكتحل بكحل فيه طيب.

(٣٤٣) في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه قال : يليه عنه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : يهل عنه.

(٣٤٤) في المحرم يهل وعنده الصيد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليا رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : إذا أحرمت ومعه شئ من الصيد نفل سبيله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال : كنا نلج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت ابن جريج ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خلف في منزله شيئا من الصيد فيصبيه شئ قال : يضمن.

(٣٤٤ / ٤) يضمن : أي يؤدي كفارة عنه ما يعادله.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا أحرم ويده شئ من الصيد ، فليرسله.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.
- (٣٤٥) في الصبي والعبد والاعرابي يحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : الصبي إن يحج ، والمملوك إن حج ، والاعرابي إن حج ، ثم هاجر الاعرابي واحتلم الصبي وأعتق العبد ، فعليه الحج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إن حج المملوك كذا وكذا ، ثم أعتق فعليه الحج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن عطاء قال : الصبي والعبد عليهما الحج ، والاعرابي يجزيه حجة لان الحج مكتوب عليه حيث كان ومن حج من الاعراب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال : سمع شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله ثم مات أجراً عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجراً عنه وإن أعتق فعليه الحج ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة عن كريب أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : أعرابي يجزئ عنه حجه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان يقال : ججوا بهم صغاراً فإن ماتوا كانوا قد ججوا ، وإن عاشوا ججوا.
- (٣٤٥ / ١) أي أن جهمما قبل ذلك لا يجزئ عنهما حجة الاسلام بعد ذلك.
- [*]
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال : كانوا يرون إذا حجت وفي بطنها ولد ، أن له حج.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الاسلام.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقي رجلاً بالروحاء فقال : " من القوم ؟ " قالوا : المسلمون قالوا : من أنت ؟ قال : " رسول الله " صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر ".
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : يجزئ عن الصغير حجه حتى يكبر.
- (٣٤٦) في الصبي يحتنب ما يحتنب الكبير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يصنع بالصبي في الاحرام ما يصنع بالرجل ، ويبقى عليه الطيب ويطاف به المناسك ويلبى عنه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء مثله إلا أنه قال : لا يصلى عنه وإن شاءوا قصوه ، وإن شاءوا لم يقتصوه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابل الزبير في خرقة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : يحتنب الصبي في إحرامه ، ما يحتنب الكبير من الزينة والطيب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولبينا عن الولدان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم أنه كان يحرم بالصبيان ، ويجردهم عند الاحرام.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان عروة يحج بصبيان ، ويجردهم عند الاحرام.

(٣٤٧) من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى سائر ذلك.

إلا أن وكيعاً لم يقل : سائر ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن هشام أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال : دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً ، ومشى ما بين الركنتين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(٣٤٧ / ١) أي يرمل الشوط كله فلا يرمل نصف شوط ويسير نصف شوط.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : كنت أرمل الثلاثة من الحجر إلى الحجر.

فأبى أشياخنا وقالوا : مشى ما بين الركنتين ، منهم سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعطاء.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إسحاق الأزرق عن مثنى عن طاوس أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر.

(٣٤٨) في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وعن عطاء قالا : من ترك طواف الصدر فعليه دم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : كان عمر يريد من خرج ، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحامد قالا : من نفر ولم يودع فعليه دم.

(٣٤٨ / ٣) لم يودع : لم يطف طواف الوداع وهو طواف الصدر.

[*]

(٣٤٩) في الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمر أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا حل لك الحلق

فاغسل رأسك بما شئت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ، قبل أن يحلق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال : سألتهم أغسل رأسي.

قبل أن أحلق إن شق علي الحلق ؟ قالوا : نعم ، وإن شئت غسلته بالخطمي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أبي الاشهب جعفر بن حبان عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل الرجل رأسه

بالخطمي ، قبل أن يحلقه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي ، يعني

إذا أرادت أن تقصر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ، قال : وكان

عطاء يكرهه.

(٣٥٠) في ركوب البدنة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال : قال رجل

لابن عباس : أركب الرجل البدنة ؟ قال : غير مثقل ، قال : فيحلبها ؟ قال : غير مجهد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مالك الجني عمرو بن هشام عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال : يركب الرجل بدنته بالمعروف.

(٣٤٩ / ١) الخطمي : نبات يستعمل مغليه لغسل الشعر.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة في البدنة قال : اركبها غير قادح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حميد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال : إركبها .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اركبوا

الهدى بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن القاسم عن مجاهد * (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) * قال : في ألبانها وظهورها

وفي أوبارها حتى تسمى بدناً : فإذا سميت بدناً فحلبها إلى البيت العتيق .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : يركبها ويحمل عليها .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أنس قال : اركبها قال : إنها بدنة قال : اركبها غير مقدوحة .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة قال : إذا احتاج إليها سائقها ركبها

غير قادح ، ويشرب فضل ربي ولدها .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في البدنة إذا احتجت إلى ظهرها ركبت ، وحملت عليها بالمعروف .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يسوق بدنة فقال : إركبها " قال : إنها بدنة قال : " وإن كانت بدنة " .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس

(٣٥٠ / ٧) سورة الحج من الآية (٣٣) .

(٣٥٠ / ٩) أي غير مثقل عليها .

[*]

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدية قال : " إركبها " قال : إنها بدنة قال : " وإن كانت " .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : [] .

- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : " إركبها " قال : إنها بدنة قال " إركبها ويحك أو ويلك " .
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن احتاج إلى اللبن شرب ، وإن احتاج إلى الركوب ركب ، وإن احتاج إلى الصوف أخذ .
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يركب البدنة ولا يحمل عليها ، إلا من أمر لا يجد منه بدا ، ولا يشرب من لبنها إلا أن يرمل .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال : هو كالراكب بدنته .
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اركبها " .
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها قال : هو كالراكب بدنته .
- (٣٥١) في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال : عليه دم .
- (٣٥٠ / ١٤) الحديث ناقص في الاصل .
- (٣٥٠ / ١٩) أي أنه يفعل ذلك مضطراً محتاجاً لانه لا يجد أو لا يقدر على سواها .
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود عن أبي الضحى عن علقمة قال : إذا وقع قبل أن يزور فعليه بدنة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن خصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ثم وقع على أهله قال : عليه بدنة وتم حجه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا وقع قبل أن يزور ، فعليه بدنة والحج من قابل .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال : بدنة وحج من قابل ، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : بدنة وحج من قابل .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الذي يفعل على امرأته قبل أن يزور قال : عليه بدنة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال : إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عليه الحج ويهدي .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي غنية عن يحيى بن سالم قال : دخلت أنا ورجل من بني ناجية على ابن الحنفية قال : رجل قضى المناسك كلها فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور قال : عليه بدنة وما قال : عليه الحج من قابل .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت قال : يتمان جهما ، ويهريق كل واحد منهما دماً ، وعليهما الحج من قابل .
- (٤ / ٣٥١) لأن النساء لا تحل له حتى يطوف طواف الوداع .

[*]

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : يهريق دما ، وعليه الحج من قابل .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن علي بن عبد الله الباري عن ابن عمر قال : عليه الحج من قابل قلت : وإن حج من عمان ؟ قال : وإن حج من عمان .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وعن عكرمة أنهما قالوا : في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالوا : عليه بدنة .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال : جزور وقد تم حجه .
- (٣٥٢) في المحرم يحك رأسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء قال : لا تحك وأنت محرم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : يحك رأسه ببطن أنامله .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يحك المحرم رأسه حكا رفيقا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : سألتني رجل أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : إن شئت ، قال : إني حكته فوقعت منه قملة فطلبها ولم أجدها قال : ضالة لا توجد .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم : أحك رأسي وأنا محرم ؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا فحك بهما رأسه قال : أما أنا فأقول هذا ، فقال له الرجل : أرايت إن قتلت قملة ؟ فقال : بعدت ، وما القملة مانعتني من حك رأسي ، وما نهيتم إلا عن الصيد .

(٣٥٢ / ١) وفيه النهي عن حك الرأس لان في حكه قتل للهوام .

(٣٥٢ / ٥) ما نهيتم ، إلا عن الصيد : أي أن القمل ليس بصيد فلا تأبه به إن سقط أو مات ولا فدية فيه وإنما الفدية على من حلق الرأس ليتخلص من هوام رأسه فالفدية هي على الحلق وليس على الهوام .

[*]

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بطن أنامله ، يقول في حك المحرم رأسه قال : وأخبرني من رأى عمر يحك حكا .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يحك رأسه قال : نعم يحكه بأنامله .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت له : سمعت إبراهيم لا يرى بأسا أن يحك المحرم ؟ قال : نعم .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت فإذا هو يحكه بأنامله .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير قال : لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عطاء قال : يحكه حكا خفيفا .
- (٣٥٣) في الرجل يحلق قبل أن يذبح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد في رجل حلق قبل أن يخر قال : عليه الفدية قال : فسألت مجاهدا وطاوسا فقالا : ليس عليه شيء .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم من حجه شيئا قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح ، فعليه دم يهريقه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا حلق قبل أن يذبح إهراق لذلك دما ثم قرأ * (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) *.

(٣٥٣ / ٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).
[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : من أحدث في حجه شيئا لا ينبغي ، ذبح لذلك ذبيحة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قدم من حجه شيئا مكان شئ ، فلا حرج ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو إن شاء الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : " فاذبح ولا حرج " قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : " إرم ولا حرج " .
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال : أفضت قبل أن أحلق قال : " فاحلق أو قصر ولا حرج " .
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : رميت بعدما أمسيت قال : " لا حرج " وقال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : " لا حرج " .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : " لا حرج " .
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق فقال : " لا حرج " .
(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التقديم والتأخير في الحج فقال : " لا حرج " .

(٣٥٤) في الاستراحة في الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح ، وغلام له يروح علينا ثم قام فينا على طوافه.

(٣٥٤ / ١) وفيه جواز الاستراحة أثناء الطواف لمن لا يقدر على متابعة الاشواط كلها متتالية.
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استريح في الطواف فأجلس ؟ قال : نعم.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : كان لا يرى بأسا أن يستريح الرجل في سعيه ، إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال : لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي العالية الواسطي قال : رأيت الحسن يستريح بينهما ، فذكرت لمجاهد فكرهه.
(٣٥٥) في التعريف بالبدن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال : عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن التي كان أهدي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي إلا ما قلد وأشعر ، ووقف به بعرفة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود ومعه هدي كثير ، فدخل على عائشة فسألها ، فرأيت خلفه بمنى لم يعرفه.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال : رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : أرسل إلى عائشة فسألها أيعرف بالبدنة ؟ قال : فقالت : نعم قال : فقال : أيشعر ؟ قال : فقالت : إن شئت ، إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء عرف ، ومن شاء لم يعرف ، إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة .

(٣٥٥ / ١) عرف بالبدن : وقف فيها بعرفة .

[*]

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل ترك بدنته بمنى فلم يعرف بها ، قال : يجزيه ، وكان يعجبه أن يعرف بها .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهدية فقال : إذا كان عشية عرفة فعرف به .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : من أهدى هديا فكان معه ، عرف به .
 (٣٥٦) في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم قال : أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال : ما الحج والعمرة إلا سواء ، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حجة .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال له رجل : إني جردت الحج أفاضم إليه عمرة ؟ قال : نعم واذبح كبشا .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضيف الحج إلى العمرة ، ولا يضيف العمرة إلى الحج .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد وعن عطاء وطاوس أو أحدهما في رجل أهل بالحج قال : إن شاء جعل معها عمرة فكان قارنا ، وأهدى هديا .
 (٣٥٧) فيما يستلم من الأركان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمر عن حجاج عن ابن أبي مليكة وعطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ، ولم يستلم غيرهما من الأركان .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمر عن حجاج عن عطاء قال : أدركت مشيختنا
 (٣٥٦ / ١) وفيه جواز إضافة العمرة إلى الحج بعد الوصول إلى مكة .

[*]

- ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : رأيت سويد بن غفلة يستلم أركان البيت كلها .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها ، فقال له عمر : يا يعلى ما تفعل ؟ قال استلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر ، قال : فقال عمر : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر قال : بلى ، قال : به بسوء قال : بلى .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : كان قل ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني ، إلا استلمها في الوتر من طوافه .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : الركن اللذان يليان الحجر لا يستلمان .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه أنه رأى معاوية يطوف بالبيت واستلم الأركان كلها وقال : إنه ليس منه شيء مهجور .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير يقول : لا شيء مهجور.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : لا يبقى من البيت شيء.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستلم الأركان كلها ، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجنبه بالبيت.
- (٣٥٨) من كان يستلم الركن ثم يطوف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ، أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ، يعني بعد الركعتين.
- (١ / ٣٥٨) استلم الركن أي بدأ الطواف منه.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ * (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * فجعل المقام بينه وبين البيت ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه ، أو استقبله فكبر ثم رجع إلى الصفا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : رأيته يفعل ذلك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قدرت عليه ، وذكرت الله وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله ، ثم تمضي تجاه وجهك فتستلم الحجر ، وإلا فاستقبله وذكرت الله ثم تخرج إلى الصفا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال : رأيت سالماً طاف بالبيت ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شئت فارجع إلى الحجر بعد الركعتين ، وإن شئت فلا ترجع إليه.
- (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة فأقضيها عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم : قال : فكيف صنعت ؟ قالت : قضيته عنها.
- قال ابن عباس : فالله خير غرمائك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
- (٢ / ٣٥٨) سورة البقرة من الآية (١٢٥).
- [*]
- أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال : " حج عن أبيك واعتمر ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، فأج عنه ؟ قال : نعم فحج عن أبيك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلاً ينفقته فيحج عنه.

(٣٦٠) في الرجل المقيم بمكة متى يهل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين ، يهل بالحج لhal ذي الحجة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قلت

لابن عمر : قد رأى الهلال فأهل بمكانه هلال ذي الحجة ، فلما كان في العام المقبل فقبل له : قد رأى الهلال - وهو في البيت - فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد رأى الهلال فقال : ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون ، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عمر : يا أهل مكة مالي أراكم مدهنين والحاج شعنا غبرا ، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن عروة الباهلي عن الحسن أنه أهل بمكة حين رأى الهلال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فكث أربعاً أو خمسا ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء

(٣٦٠ / ٢) يوم التروية : هو الثامن من ذي الحجة أي قبل الوقوف بعرفة بيوم واحد وإنما سمي كذلك لأنهم كانوا يملأون فيه قربهم بالماء استعدادا لصعود عرفة والوقوف بها إذا لا ماء بعرفة.

[*]

مرة أخرى فأقام حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى ، قال عطاء : وهو أحب إلينا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن عطاء وعن ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : يهل يوم التروية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد : أن إلهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية.

(٣٦١) في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن سالم قال : رأيته يطوف ثم يدخل البيت ، فيصلّي الركعتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : سئل أبي عن الصلاة في الكعبة قال : صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامه بن زيد

وعثمان بن طلحة فكث في البيت فاطال ، ثم دخل ابن عمر في أثره أول الناس ، فسألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟ (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا

حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين حين دخل.

(٣٦٢) أين يصلي الظهر يوم النفر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصباء ، حتى يأتي من آخر الليل البيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مجاهد بن راشد عن سعيد بن جبير وعن عطاء عن مجاهد ، أنهما صليا الظهر يوم النفر وراء العقبة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي الظهر يوم النفر بمكة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عون بن

أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر بالابطح ، فأذن له بلال الظهر ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء : من السنة أن يصلي الامام يوم النفر الظهر بالابطح.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سفح البيت ليس بينه وبين الطواف شيء ، ثم أبو بكر من بعده ، ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات.
- (٣٦٣) من قال : إذا طفت فصل ركعتين عند المقام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال : أنه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ * (وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * فجعل المقام بينه وبين البيت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعا ، ثم أتى المقام فصلى عنده.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يرخص في ترك الصلاة عند المقام ، فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه أو تجده ، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن يكون بجياله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام ، ولا يرى بأسا إن لم يفعل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سمع وهب بن الاعدع أنه سمع عمر يقول : إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا ، ثم يصلي عند المقام ركعتين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال : طفت مع أنس بن مالك الطواف الاول ، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : يصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام ، فصلى عنده ركعتين.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : صلى ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.
- (٣٦٤) من قال : يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي حماد قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن كثير بن كثير عن حدثه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة ، والناس يمرون بين يديه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عيينة.
- (٣٦٥) في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكر بن عتيق قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.
- (٢ / ٣٦٤) وباب بني سهم كان مدخل قريش إلى الحرم.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة ، وأما أهل الامصار فالطواف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج قال : سألت عطاء فقال : أما أنتم فالطواف وأما أهل مكة فالصلاة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : الصلاة لاهل مكة أفضل ، والطواف لاهل الآفاق.

- (٣٦٦) من كان يرفع صوته بالتلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس قال : قلت له : هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية ؟ قال : بين ذلك .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال : التلبية شعار الحج فأكثرخوا من التلبية عند كل شرف وفي كل حين ، وأكثرخوا من التلبية وأظهروها .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن حسن بن فرات قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أحرمون أنتم ؟ قلنا نعم قال : فلبوا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الذي يلي قال : يسمع من يليه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : ما هو الحج ؟ قال : العج والثج .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملغون الروحاء حتى تبج أصواتهم من شدة تلبيتهم .

(٣٦٦ / ١) بين ذلك : أي يرفع صوته بالتلبية ولكن ليس صراخا إنما هو جهر بالتلبية .

(٣٦٦ / ٥) العج : التلبية والتلهيل .

والثج : ذبح الاضاحي والبدن .

[*]

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلي على الصفا والمروة ، ويشدد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال " .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال : ارفعوا أصواتكم بالتلبية . وعن ابن الزبير مثل ذلك .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءني جبريل فقال : " مر أصحابك يرفعوا بالتلبية ، فإنها شعار الحج " .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الحج العج والثج " .
- العج : العجيج بالتلبية والثج : نحر البدن .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبج أصواتهم ، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرماوا .
- (٣٦٧) من قال : التلبية زينة الحج
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير يوقظ ناسا من أهل اليمن في المسجد ويقول : قوموا لبوا ، فإن زينة الحج التلبية .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : زينة الحج التلبية .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال : كان ابن الزبير يقول : التلبية زينة الحج .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : شعار الحج التلبية .

- (٣٦٨) من قال : ليس على أهل مكة رمل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن يونس عن الحسن وعطاء قالا : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها ، إلا أن يجيئ أحد من أهل مكة خارج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرمل إذا أهل من مكة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : أهللنا أنا وبكر من مكة فطفنا بالبيت ورملنا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب قال : سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الاشواط الثلاثة ؟ قال : إنهم يسعون ، فأما ابن عباس فإنه قال : إنما ذلك على أهل الآفاق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حرب بن شريح أو شريح عن أبي جعفر قال : ليس على أهل مكة رمل.
- (٣٦٩) في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا ؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : لا رمل يوم النحر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن مجاهد قال : رأيته يرمل يوم النحر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في الطواف والنحر رملان.
- (٣٧٠) في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن اسماعيل عن وبرة عن عبد الرحمن قال : ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال : التكبير أحب إلي.

(١ / ٣٦٨) خارج : أي يعيش خارجها أو جاء إلى الحج من خارجها.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن معمر عن أبي جعفر أنه قال : اقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة ، وكبر وهلل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت مع ابن مسعود فلبى فقال رجل : من هذا الملبى في هذا اليوم ؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال : لبيك عدد التراب لبيك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وحفص عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن ابن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، فمنا المكبر ومنا الملبى.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال : سمعت أبا العالية قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول : لبيك اللهم لبيك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير
- عن ابن عباس قال : ذكر له أن معاوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبي ، ثم قال : علم أن عليا كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسماعيل عن إبراهيم لبي ابن مسعود بعرفة ، فقليل : ابن مسعود ، فسكتوا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات ، فكان ابن عمر يكبر ، وكان ابن الحنفية يلبي.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس قال حدثنا أبو بكر الثقفى قال : سألت أنسا كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

(٤ / ٣٧٠) وفيه جواز التكبير وجواز التلبية أي أن الامر متروك إلى الحاج نفسه.

[*]

- (٣٧١) من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد

بن جبير وعطاء أنهما كان يصليان في المسجد الحرام ، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد ، ويؤخران الطواف .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل قال : رأيت ابن أبي مليكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، قبل أن يخرج إلى منى .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي سفيان قال : سألت سالما عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع ؟ قال : هو مثل الدين ، ما عجلت فهو خير .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله قال : سألت القاسم بن محمد عنه فقال : ذلك حسن .

(٣٧٢) في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : الطواف بين الصفا والمروة لاهل مكة بعد أن يرجعوا من منى .

(٣٧٣) من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب عن أبي سعيد الخلقاني قال : رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، يكبر مع كل حصاة تكبيرة .

(٣٧٣ / ١) وفيه وجوب التكبير عند رمي جمرة العقبة مع كل حصاة تكبيرة .

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال : يكبر مع واحدة منهما تكبيرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه رمى جمرة العقبة ، وكبر مع كل حصاة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز أن جبريل ، أعطى إبراهيم سبع حصيات ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان ، فقال له : ارم قال : فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أقبل الشيطان ثم صنع مثل ذلك في الجمرتين الآخريتين .

(٣٧٤) من قال : يفتتح بالحجر الاسود ويختم به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكن يرخص في ترك افتتاح الحجر الاسود ويختم به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النفر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يأتي الحجر الاسود فيختم به ، ثم يأتي أهله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الاسود قال : سمعت ابن سابط يقول : الرجل يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني بم يبدأ ؟ فقال ابن سابط : لا تبدآن من أول الاسود إذا بدأت في طوافك .

(٣٧٣ / ٦) وفيه أن الافضل هو رمي الجمرة من بطن الوادي .

(٣٧٣ / ٨) أقبل الأرجح أنها من الاضداد أي أخذ طريقه وابتعد .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه قال : تستلم في كل مرة إن قدرت عليه ، وإلا افتتحت به وختمت .

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال : إن استطعت أن تستلم في كل طوفة فاستلمه ، وإلا فإذا مررت به فاستفتح به واختم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال : رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر ، ويفتح ويختم به.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر الأسود ، ورمل من الحجر إلى الحجر.
- (٣٧٥) من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فررنا بالبيت فطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج قبل أن يصبح.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا انتهى الرجل إلى الابطح فليضع رحله ثم ليذر البيت ، فليرحل عنه إن شاء ليلاً وإن شاء نهراً ، بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو مطيع عن ابن جريج عن عطاء قال : يفرع من كل شئ له ، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت ثم مضى.
- (٣٧٦) من كره البناء حول الكعبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلونه ، كي يبدو لهم البيت.
- (٣٧٧) في يوم الحج الأكبر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير يقولان : الحج الأكبر يوم النحر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال : قال عمر : الحج الأكبر يوم عرفة ، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال : أخبرت عن ابن عون قال : سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر فقال : كان يوم وافق فيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجج أهل الملل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر يوم النحر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه لقيه رجل يوم النحر ، فأخذ بلجامه فسأله عن الحج الأكبر فقال : هو هذا اليوم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن سنان قال حدثنا المغيرة بن شعبة عن نفر فقال : هذا يوم النحر وهذا يوم الاضحي وهذا يوم الحج الأكبر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم ، ويحل فيه الحرام.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحج الأكبر يوم يهراق فيه الدم ، ويحل فيه الحرام.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر وسفيان عن عبد الملك بن عمير وعياش العامري أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول : الحج الأكبر يوم النحر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الحج الأكبر يوم النحر.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال : الحج الأكبر يوم النحر.
- (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج أيجب عنه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن

- عباس قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال : نعم فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طلق قال : كنت جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال : هل كان ترك من ولد ؟ قال : قلت : لا إلا صبيا صغيرا قال : حج عنه ، فإنه لو وجد رسولا لارسل إليك أن عجل بها قلت : أحج عنه من مالي أو من ماله ؟ قال : لا بل من ماله.
- وسألت إبراهيم عنه فقال : حج عنه ، قال : سألت الضحاك فقال : حج عنه فإن ذلك مجزي عنه ، وحج من ماله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له يوسف كان يكون مع ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : " أنت أكبر ولده ؟ " قال : نعم ، قال : " فحج عن أبيك ، أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص.

(٣٧٨ / ١) هو دين ودين الله أحق أن يقضى.

(٣٧٨ / ٤) لأن الأب أصل والولد فرع فيجوز أن يقضي الفرع عن الأصل والأصل عن الفرع الحج كما في الدين.

[*]

- (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا يحج أحد عن أحد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : لا يحج أحد عن أحد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يقضى عن الميت حج.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت.
- (٣٨٠) في الجمع بين الحج والعمرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن زياد بن لبيد قال : قال شريح : إذا أهلت بحجة وعمرة ثم قدمت مكة فلا يحل منك حرام إلى يوم النحر ، فإنهم سيقولون لك : إذا طفت لعمرتك فحل ، فلا تطعمهم في ذلك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن الحسين بن علي وشريحا قرنا ، فلم يحل واحد منهما حراما إلى يوم النحر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال له : لب بهما جميعا ، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافا لعمرتك وطوافا لحجتك ، ولا تحلن منك حراما دون يوم النحر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " ما قلت حين فرضت الحج ؟ " قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ،

(٣٨٠ / ١) أي أن القارن لا يحل حتى يحل من عمرته وجه جميعا.

[*]

- قال : " فإن معي الهدي فلا يحل منك حرام " قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلين بالحج ، فلا يحل منهما حراما إلى يوم النحر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من أحرم بالحج والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ، ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا.

(٣٨١) ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال : كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتى لتمس ركبتى أو نخذي يمس نخذه فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات " لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير " حتى أفاض من عرفة إلى جمع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع ؟ فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكبر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة " لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن البصير بن عدي عن ابن أبي حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكبر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت ، وهو على كل شئ قدير .

(٣ / ٣٨١) وفيه فضل الدعاء بما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية قال : قلت له : ما أفضل ما نقول في جئنا ؟ قال : لا إله إلا الله ، والله أكبر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن صدقة بن يسار قال : سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر ؟ قال : لا بل قراءة القرآن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن بشر قال : قلت لابن الحنفية : ما أفضل ما نقول في جئنا : قال لا إله إلا الله ، والله أكبر.

(٣٨٢) في الكري تجزيه حجه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن رجل من بكر بن وائل قال : سألت ابن عمر قلت : إنا نكري في هذا الوجه الحج ، وإن ناسا يزعمون أن لا حج لنا قال : أستم تلبون وتطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون بالموقف ؟ قالوا : بلى ، قال : فإنكم حجاج ، قد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل الذي سألت عنه فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * فدعاه فقرأها عليه ثم قال : " إنكم حجاج " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أكرت نفسي من قوم ووضعت عنهم من أجرتي من أجل الحج ، فهل يجزي ذلك عنهم ؟ فقال ابن عباس : هذا من الذي قال الله * (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) * .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن الاجير يؤاجر نفسه إلى مكة ثم يوسر ، قال : يجزي عنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في التاجر والكري قالوا : يجزيهما.

(١ / ٣٨٢) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٢ / ٣٨٢) سورة البقرة من الآية (٢٠٢).

- والكري : هو الذي يكري نفسه دليلا أو خادما أو بكري دوابه للحجيج. [*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن أبي طالوت عن أبي السليل عن ابن عمر في الرجل يكري نفسه في الحج ، قال : يجزيه.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهدا عن التاجر والكري والاجر ، قال : لا ينتقص الكرى من حجه ولا التاجر من حجه ولا الاجير من حجه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : سمعته وسألت أعرابيا فقال : إني اكرتت إبلا ، وأنا أريد الحج ، أيجزني ، قال : لا ، ولا كرامة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : لا يجزيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن ناسا يزعمون أن منهم من زعم أن الكري لا حج له ، قال : بل له حج حسن جميل ، إن اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن الصحبة.

(٣٨٣) في قوله تعالى : * (فصيام ثلاثة أيام في الحج) * (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله : * (فصيام ثلاثة أيام في الحج) * قال : صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصة. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل وعياض وجرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قال : آخرها يوم عرفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول : آخرها يوم عرفة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال : إن شاء صام أول العشر ووسطها ، وآخرها يوم عرفة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن خبيب عن سعيد بن جبير مثل قول عطاء.

(٣٨٣ / ١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال : آخرها يوم عرفة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال : انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول : آخرها يوم عرفة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله : * (فصيام ثلاثة أيام في الحج) * قال : قبل التروية يوما وآخرها يوم عرفة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي مثله.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : من لم يصم قبل التروية بيوم ، يوم التروية يوم عرفة ، فاته الصوم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن وبرة عن ابن عمر وعبيد بن عمير ، قال ابن عمر : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس وابن طاوس عن أبيه : يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن : * (فصيام ثلاثة أيام في الحج) * ، آخرها يوم عرفة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : آخرها يوم عرفة.

(٣٨٤) في المريض يرمى عنه الجمار (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يحمل المريض إلى الجمار ، فإن استطاع أن يرمي فليرم ، وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه ، ثم يرمى بها من كفه.

(٣٨٣ / ٨) قبل التروية يوما : أي يوم من ذي الحجة قبل التروية يكون اليوم الاول والمهم أن يكون آخرها يوم عرفة.

(٣٨٣ / ١١) أيام التشريق هي بعد النزول من عرفة أول يوم العيد وما يتلوها. [*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشهد بالمرضى المناسك كلها ، ويطاف به على محمل فإذا رمي الجمار وضع في كفه ثم رمي به من كفه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال : يرمى عنه.

(٣٨٥) في المرأة تخرج مع ذي محرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : " لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال : تخرج في رفقة فيها رجال ونساء ، وتتخذ سلماً تصعد عليه ، ولا يقربها الكاري.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد - أي هبيرة - قال : كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم أنها موسرة وليس لها بعل ولا محرم ولم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذي قال الله وليس لك محرم ، فلا تحجي إلا مع بعل أو محرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال : كان الحسن بن أبي الحسن يرخص للمرأة التي لم تحج قط أن تحج مع المرأة التي معها محرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاوس قال : لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم.

(٣٨٥ / ١) لم يرفعه هنا لكن هذا لا يقال عن رأي والحكم فيه الرفع وقد ذكرته كتب الصحاح مرفوعاً.

(٣٨٥ / ٢) الكاري : قائد دواب المسافرين.

والسلم لصعود الناقة كي لا يساعدها رجل من غير محارمها.

(٣٨٥ / ٣) الري منطقة في سواد العراق.

(٣٨٥ / ٦) خراسان : إحدى مناطق بلاد فارس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال : سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم ، فكيف تصنع ما نهاها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذي محرم ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ".

فقام رجل فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأتني خرجت حاجة وإني كنت في غزوة كذا وكذا ، فقال : " انطلق فحج مع امرأتك ".

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهري قال : ذكر عند عائشة " المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم " فقالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرمًا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث قال : ذكر لعمر بن عبد العزيز ، امرأة سافرت مع عبدعا فكره ذلك ، فقيل له : إنه أخوها من الرضاعة ، فلم ير به بأسا.

(٣٨٦) إذا أحرم بمحبتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يهل بمحبتين قال : هو متمتع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عباد عن أشعث عن الحسن قال : عليه حجة وعمرة.

(٣٨٧) في وقت الإفاضة من عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس : أفض.

(١ / ٣٨٧) الإفاضة النزول من عرفة بعد غروب الشمس يوم الوقوف بعرفة.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم ووقف بعرفات حتى إذا كان كأجل ما يصلي أحد المغرب دفع به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخزومة بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال : " أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر ، وإن أهل الجاهلية والوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعم بها الجبال كأنها عمام الرجال في وجوههم ، وأنا ندفع بعد غروبها ، فلا تعجلوا بنا ، هداينا يخالف هدى أهل الشرك والوثان ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان ، حتى إذا غربت الشمس قال : لو أن

أمير المؤمنين أفاض الساعة أصابت السنة ، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.

(٣٨٨) من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يخطبوا القرآن.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال : كان يعجبهم إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي مخلد قال :

(٢ / ٣٨٧) أي يصلي المغرب ثلاث ركعات خفيفة.

(٢ / ٣٨٨) ما معهم : كل ما يحفظوه ومع وجود المصاحف في أيامنا فليقض ليله في قراءة القرآن إن كان من الذين يقرأون.

[*]

كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن ، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأ - يعني القرآن - حيث قدم مكة.

(٣٨٩) في القراءة في الطواف بالبيت (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن يحيى البكاء قال : سمع : ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره القراءة في المشي في الطواف ، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال :

القراءة في الطواف محدث.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال : طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت ، فلم يره بأسا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرأون على مجاهد في الطواف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن في الطواف.
- (٣٩٠) في التطوع بين الصلاتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجاوز بينهما.

(٣٨٩ / ٢) والسنة في الطواف التكبير والحمد وذكر الله.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن زيد قال : حججت مع عبد الله ، فلها أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع ، ولم يتطوع بينهما.

(٣٩١) أين يصلى من داخل البيت

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال ، فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتحوا ، فكننت أول الناس فلقيت بلالا فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت تجاهه حين دخله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له : أصلي في نواحي البيت ؟ قال : نعم ، صل في أي نواحيه شئت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان وابن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين حين دخله.
- (٣٩٢) في المحرم يصيب بيض النعام (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام درهم في كل بيضة.

(٣٩٠ / ٢) وصلى العشاء ركعتين لانه كان يقصر الصلاة لكونه مسافرا وليس من سكان مكة.

(٣٩١ / ١) أجاف الباب : رده دون أن يغلقه بقفل أو ما يشبه القفل كالترباس.

(٣٩٢ / ١) أي أن ذلك جزاءه لان أخذ بيض الطير هو من الصيد وقد حرم الله الصيد على المحرم والاختلاف [*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : في بيض النعام قيمته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : في بيض النعام قيمته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : في بيض النعام

قيمه.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال : " فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث حفص عن

ابن جريج.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن نمير عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر قال : في بيض النعام قيمته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيدالله قال : سألت طاوسا عن بيض الحجل يصيبه المحرم ، قال : فيه قيمته.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام أشار به رجل حرام بحلال : صيام يوم أو إطعام مسكين.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : في كل بيضتين درهم ، وفي كل بيضة نصف درهم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال : في البيض قيمته.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن

الوارد في ذكر قيمة الفداء إنما لاختلاف زمن السؤال عنه فقيمة الشيء غير ثابتة. وقيمتها كما جاء عن الرسول في هذا الحديث إن لم يرد الصيام إطعام مسكين فإن كان الدرهم يكفي لإطعام المسكين كان بها وكلما زادت كلفة الطعام زاد الفداء ليوازىها ويعادلها.

[*]

معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام.

فسأل عليا ، فقال : عليك لكل بيضة

صراب ناقته أو حين ناقته ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال ، فقال : " قد قال ما سمعت ، عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال : ثمنه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال : صيام يوم أو طعام مسكين.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبدة أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال : سئل الحكم عن بيض حمام الحرم ، فقال : في بيضته مد من طعام.

(٣٩٣) في بدل البدن (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن - يعني ابن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة أن رجلا جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدنته ، قال : عليه دم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : عليه دم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال : يحمله عليها فإن ذبحه وأكله ذبح مكانه كبشا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : ولد البدنة يخر مع أمه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء وفضيل عن مغيرة عن

إبراهيم قال كان يقول : إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها.

(١٢ / ٣٩٢) في نسخة : صواب ناقة أو حين ناقه.. كذا.

(١ / ٣٩٣) لان البدنة وما في بطنها هدي للكعبة فإن ولدت على الطريق إلى مكة كان حكم ولدها حكمها.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله ، قال : يصنع به ما شاء ، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشا.

(٣٩٤) في الرجل ينصرف قبل الامام في عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل يبرح موقفا بعرفة قبل الامام ؟ قال : لا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن خيثم عن يونس بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الامام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الاعلى قال : أفاض صاحب لنا قبل الامام فسألت مجاهدا ، فقال : يهرق دما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا أفاض قبل الامام فعليه دم.

(٣٩٥) من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دما (١) حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مر بجمع وهو لا يرى أن بها موقفا حتى أتى منى ، قال : يهرق لذلك دما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في من جهل أن يبيت بجمع ، قال : يهرق دما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء ، قال : سمعته يقول :

من رهق عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال : من لم يقف بجمع جعلها عمرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : من لم يقف بجمع ، فلا حج له ، ويحج من قابل.

(٣٩٥ / ١) جمع : اسم موضع بها موقف.

[*]

(٣٩٦) في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : جزاء واحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال : جزاء واحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال : إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد ، وقال مجاهد : إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد قال : على كل واحد منهم جزاء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي قال : إذا اشتركوا ، فعلى كل واحد منهم جزاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال إن أكلوا منه فعلى كل واحد منهما جزاء وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلوا فعلى كل واحد منهما جزاء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال : عليهم جزاء واحد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : كان يقول إذا أصاب اثنان صيدا فحكومة واحدة عليهما.

(٣٩٦ / ٧) إن أكلا : أي كانا اثنين : إن لم يأكلا : أي إن صاداه ولم يأكلا منه.

(٣٩٦ / ١١) حكومة : حكم.

[*]

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : على كل إنسان منهم جزاء ، وقال حماد : يجزئهما جزاء واحد ، قال : فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي قال : القول ما قال الحماد.

(٣٩٧) من قال في كل شيء من الصيد حكومة (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : في كل شيء من الصيد حكومة ذوي عدل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن أبيه عن حماد قال : كل شيء يصيد المحرم من الصيد ففيه حكومة ذوي عدل. (٣٩٨) من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء ، قلت : إن عبد الكريم قال لي ، بمنى : لا تذبح حتى تصلي ، قال : ليس ذلك على أهل منى إنما ذلك على أهل الآفاق ، وسألت مجاهدا فقال لي مثل ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك قال سألت عطاء قلت قال لي قائل : صل الركعتين قبل أن تذبح ، فقال ليس ذلك على أهل منى ، إنما صلاتهم موقفهم بجمع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد وطاوس وعطاء وسالم والقاسم قالوا : لا صلاة بمنى يوم النحر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم وعبد الرحمن بن الاسود أنهما صليا يوما بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

(٣٩٧ / ١) قال تعالى : * (لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) * أي يحكم إثنان عدلان.

(٣٩٨ / ٢) أهل منى : أي سكان مكة.

أهل الآفاق : القادمون من كل البلاد عدا مكة. [*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : الركعتين واجبتين على من نحر قبل أن ينحر ، ومن لم ينحر فعليه أن يشهدهما ، وزعم أنه لا يسجد قبلهما في فطر ولا أضحي.

(٣٩٩) من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنها ليست أيام بأيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر بمنى ، فأتينا بطعام فتنحى ابن له ، فقال : إني صائم فقال : أطعم فإنها أيام أكل وشرب قال ، فأفطر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أيام التشريق أيام طعم وذكر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص وجريز عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال قال مسروق : هن أيام أكل وشرب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك ينادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني أن أنادي في الناس أنها أيام أكل وشرب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سميم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أيام الشريق فقال : " إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن هذه الايام أيام أكل وشرب ".

(٣٩٩ / ١) أيام التشريق ثلاثة أولها يوم العبد الذي هو يوم النحر.

(٣٩٩ / ٣) طعم وذكر : طعام وذكر الله.

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر ابن خلدة الانصاري عن أمه قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب وبعال.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال : كنا نصوم أيام التشريق بمنى ثم نهينا عنها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ينادي أيام التشريق انها أيام أكل وشرب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الاعلى عن هشام عن محمد بن أبي المليلح قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن علي عن أمه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب ".

(٤٠٠) في المحرم يقرء بعيره هل عليه شيء.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له عيسى أن عليا رخص للمحرم أن يقرء بعيره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرء المحرم بعيره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقرء المحرم بعيره.

(٤٠٠) يقرء بعيره : يزيل عنه حشرة القراد التي تتطفل على جلد البعير.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يقرء

بعيره ويلقي عنه الدود ، فقال قرد ، واحلم ، وألق الدود عن بعيرك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلاء بن المسيب قال قال رجل لعطاء : أقرء بعيري وأنا محرم ؟ قال : نعم ، قد فعل ذلك ابن عمر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل : مجاهد عن المحرم يقرء بعيره قال : لا بأس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلق عن القاسم أنه كره أن يقرء بعيره.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرء البعير ، فقال ابن عباس : انحرها ، قال : فنحرها ، فقال : كم قتلت في جلدها من قراد أو حنانة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء : المحرم يقرء بعيره ويطله بالقطران.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس به.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عباد عن زكريا بن إسحاق قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرء المحرم بعيره.

(٤٠٠ / ٤) السقيا : إسم موضع.

(٤٠٠ / ٥) احلم : أزل حشرة الحلة وهي كالقراد إلا أنها أصغر تتطفل على جلد البعير.

الدود : يرقات الحلة أو القراد.

(٤٠٠ / ٩) الجنانة : حشرة.

[*]

(٤٠١) ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال : قتلت قرادا أو خنطبا وأنا محرم ، فقال ابن سعيد : تصدق تمر ، قال : تمر خير منها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن القاسم قال سألت رجلا عن القراد يصيبه المحرم فقال : تمر خير من قراد ، بل نصف تمر ، بل نواة خير من قراد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد ، قال يطعم كفا من طعام حنطة أو دقيق أو تمر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال سمعت عكرمة عن محرم قتل حلمه ، قال يتصدق بكسرة.

(٤٠٢) من قال عمد الصيد وخطأه سواء (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ، يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمر بن مرة عن سعيد بن جبير قال : إنما جعل الجزاء في العمد ، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد والخطأ في الصيد سواء ، يحكم عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب إليه في الخطأ والعمد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا مجلوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله.

(٤٠١ / ١) الخنطب : حشرة.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن مجاهد أنه قال لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدا ، إنما يحكم على من أصاب خطأ ونبئت عن طاوس أنه قال : لا يحكم على من أصابه خطأ ، إنما يحكم على من أصابه متعمدا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا أصاب الجناذب والقطا لم يحكم عليه خطأ ، وإن أصابه متعمدا حكم عليه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مزينة عن ابن عباس قال : ليس عليه في الخطأ شيء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطأ والعمد في الصيد سواء ، يحكم عليهما.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٤٠٣) من قال يتعجل إلى منى (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم ، ورأيت هشاما يتعجل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن حجاج قال : سألت عطاء عن التعجل إلى منى قبل التروية بيوم ، فلم ير بذلك بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال : سألت عطاء فقال مثل ذلك.

(٤٠٤) في غسل حصى الجمار (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت أطوف مع سالم ومع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلا حصى الجمار.

(٤٠١ / ١١) كي لا يتعمد ويدعي الخطأ ، إذ أن رميه بحد ذاته فيه عمد إلا إذا يريد رمي سبع ضار أو شيء من المباح كالافعى والعقرب والغراب والحدياء فيصيب شيئا من النعم.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري أغسل حصى الجمار ؟ قال : لا ، إلا ان يكون فيه قدر.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال : كان القاسم يغسل حصي الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت شيخا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصي الجمار .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت عطاء فقال : لا تغسله .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يغسل حصي الجمار .
- (٤٠٥) في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرق دما (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان ابن عثمان قال : والله ! إن الصلاة لتقضي فكيف لا تقضي رمي الجمار ! .
- (٤٠٦) من كان يقول يلي إذا انبعثت به راحلته .
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال : دعى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة بالبهاء فركبها فلما انبعثت به راحلته لي .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم بن محمد أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالما فعل مثل ذلك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحليفة ، فلما استوت به راحلته بفناء المسجد أهل .
- (٤٠٤ / ٣) كما هو : أي والماء يقطر منه لم ينتظر جفافه .
- (٤٠٦ / ١) البهاء : موضع قريب من مكة على الطريق من المدينة إلى مكة .
- (٤٠٦ / ٢) ذي الحليفة : إسم موضع وهو ميقات أهل المدينة وهو أبعد من البهاء عن مكة .
- [*]
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا انبعثت به راحلته لي ، وكانت عائشة لا تلي حتى تأتي البهاء .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن خيثمة ، قال : كان يحبون التلبية إذا استوى بغيره به قائما .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية فتنبعث وهو يلي .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الفرز وانبعثت به راحلته قائما أهل من ذي الحليفة .
- (٤٠٧) من رمى الجمار بالليل ومن كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلا .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمي الجمار بالليل .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة ابنة المختار وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية ، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد ، ثم جاءتا منى من الليل فرموا الجمره فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا ترمي الجمار بالليل .
- (٤٠٨) من رخص في الرمي ليلا (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل .
- (٤٠٨ / ١) الظهر : دابة الركوب - الراحلة .
- يدعون : يتركون أي ينزلون عنها ويرمون الجمار مشاة .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي غربت الشمس أو لم تغرب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس قال : الكري إذا لم يجد راعيا ، والرجل إذا كان ناميا يرميان الجمار بالليل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون.

(٤٠٩) في وقت الدفعة من المزدلفة (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على فرع وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع فكأنني أنظر إلى نغذه قد انكشفت مما يحرش ، بعيره بحجته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : وقت الدفعة من المزدلفة لقدر صلاة القوم من المصحين بصلاة الصبح حين تبصر الابل مواضع أخفافها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فأخر الله هذه وقدم هذه ، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس ، وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر : طلوع الشمس ينظر أفعال الجاهلية ؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته.

(٤٠٨ / ٣) الكري : الذي يؤجر الدواب للسفر.

لم يجد راعيا : لم يجد من يحفظ له الدواب.

ناميا : جريحا أو مريضا أو به ما يمنعه من دخول الزحام نهارا.

(٤٠٩ / ١) حتى أسفر : أي الفجر.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسافرين بصلاة الغداة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن يصلي ، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر ، فإذا أسفر دفع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : قبل طلوع الشمس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة.

(٤١٠) في الذكر في الطواف (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم عن عائشة قالت إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٤١١) في حصي الجمار ما جاء في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : ما يقبل من حصي الجمار رفع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رمى في الجاهلية والاسلام فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من شبر.

(٤١٢) فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيأكل منه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدي الواجب : لا يأكل منه وعليه جزاء ، وقال في التطوع : يؤكل منه .

(٤١١ / ١) رفع : حجارة كبيرة .

أي لا ترمى الحجارة الكبيرة بل الحصى الذي هو مثل حصى الخذف .

(٤١١ / ٢) ثبير : إسم جبل قرب مكة .

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت ، قال : يأكل ويطعم ويتصدق لان عليه البدل .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل وأطعم ، وعليه البدل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير قال : كل وابدل إذا عطب الهدي وإن كان واجبا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع ، فقال له : أرأيت إن أزحف علينا منها ؟ قال : " انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله ! كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : " انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشير قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعي حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ، فيقول : " إذا عطب منها شيء فنجشيت عليه موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها على صفحتها ، ولا تطعم منها أحدا من أهل رفقتك " .

(٤١٣) من رخص في الاكل من هدي التطوع (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال : بعث معي عبد الله ببدة تطوعا ، فعطب في الطريق ، فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : إذا ساق هديا تطوعا فعطب ؟ قال : كل وأطعم وليس عليك البدل .

(٤١٢ / ٥) أزحف علينا منها : عطب بعضها .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : كل من التطوع والتمتع وهدي الاحصار والنذر إذا لم تسم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال :

يؤكل من التطوع والتمتع .

(٤١٤) في الرجل يبتدي الطواف تطوعا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن ابن عباس قال : الصدقة تطوعا ، والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة وابن سيرين في الرجل يفتتح الطواف تطوعا ثم يقطعه ، قالوا : يقضي طوافه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك ، ثم صل ، ثم اقض ما بقي من طوافك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ، قالوا : إن شئت فاقض ما بقي ، وإن شئت فاستقبل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال : رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى ، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه ، وصلى ركعتين .

(٤١٤ / ٤) استقبل : ابدأ من جديد .

[*]

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم ، قال بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطواف معه بالبيت فقلت له : إني لم أتم طوافي ، قال : ترجع فتم .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال : يقطع طوافه ويستأنف .

(٤١٥) من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة ولا يأتي البيت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفردا فيجد الناس وقوفا بعرفة ، قال : يقف معهم ، فإذا كان يوم النحر طاف طوافا واحدا وسعى بين الصفا والمروة ، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت .

(٤١٦) من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الاقران (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن قال : أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة ، فقال : إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا والحسن بن علي قرنا ولم يهديا .

(٤١٤ / ١٠) يستأنف : يعيد .

(٤١٥ / ١) يعارض إلى عرفة : يصعد عرفة قبل طواف الزيارة .

(٤١٥ / ٢) طواف النفر : طواف الوداع .

(٤١٦ / ١) الاقران أو القران هو جمع الحج والعمرة معا .

(٤١٦ / ٢) ساق : أي الهدي .

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن الحكم قال : ما يعجبني الاقران ، إلا أن يسوق ، والمتمتع يجزئه شاة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلي قال سألت الشعبي عن الاقران ، فقال : حسن ، وسهما ما استيسرا ، وسألته عن التمتع فقال : وسهما ما استيسرا ، وسألته عن التجريد فقال : حسن ، فقلت : أيهما أعجب إليك ؟ قال : التجريد .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر عن فضيل عن إبراهيم قال : القارن والمتمتع يجزئهما شاة شاة يشتريانها من مكة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال : كان أعجب الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق ، وإن لم يسق فلا يعجبه .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي فقال : ما رأيت أحدا منا فعل ذلك .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه قرن واشترى هديه من مكة.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق.
(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو علي يزيد ثمة عن مجاهد بنحو منه.

(٤١٧) من كره أن يرمي الجمار غير متوض

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن سمع عطاء يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء ، فإن فعل أجزأه.

(٤١٦ / ٤) التمتع أن يقدم مكة قبل موسم الحج فيعتمر ثم يحل ولا يحرم حتى يحل موسم الحج.

(٤١٦ / ٥) التجريد : هو الافراد أي أن ينوي الحج بغير عمرة.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

(٤١٨) في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن منصور بن عبد الرحمن عن عطاء قال : سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة قال : يعيد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن عطاء قال : يجوز.

(٤١٩) من [كان] إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال : رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

(٤٢٠) من كان يستقبل البيت وهو بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : من وقف بعرفة استقبل البيت.

(٤١٨ / ١) والسعي بينهما سبع مرات هو الفرض.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع ، كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة ؟ قال : نعم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل يرض ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس.

(٤٢١) من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الايمن ، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمر بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء وعبد الرحمن بن

الاسود وعمر بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

(٤٢٢) من كره أن يقدم ثقله من منى (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر : من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك ، فإن ذلك يكره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاوس قال : إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك.

(٤٢٠ / ٣) يضمن ناقته : يسوقها.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال : من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال : إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.

(٤٢٣) في المكي يتمتع عليه هدي (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا خرج المكي إلى وقت فتمتع فعليه الحج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال عليه الهدي ، وقال عطاء : ليس عليه شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

(٤٢٤) من كان يقول إذا جعل عليه بدنة أنحرها بمكة

(١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبدة عن وفاء بن أياس عن قريش عن صعصعة قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال : حلفت أو جعلت علي بدنة ، أنحرها بأرض التي أنا بها ؟ فقال : لا تنحرها دون محل البدن ، فقال الرجل : إنما قلت أنا أنحرها بأرض التي أنا بها ؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال : من شاء زين له الشيطان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر " أنحرها بمكة " فقال : ما شعرت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي وعبد الملك عن عطاء قالوا : من جعل عليه بدنة فبمكة وإذا قال : جزور أو بقرة فحيث شاء ونوى.

(٤٢٤ / ١) محل البدن : منى.

(٤٢٤ / ٣) لأنها لا تسمى بدنة إلا إذا كانت هديا بالغ الكعبة.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال : إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى ، فإن لم يسم فلينحرها بمكة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا مجلوب القواريري عن مالك بن حبيب قال : سمعت سالم بن عبد الله وسئل عن البدن فقال : لا تغني بدنة إلا بهذا البلد يعني مكة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قال : لا محل للبدن دون البيت العتيق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يجعل عليه بدنة قال : ينحرها حيث شاء ، حيث نوى.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلا نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال أنحرها حيث شئت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن جبلة ، قال سمعت ابن عمر يقول : من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ، ومن سمى جزورا أو بقرة فحيث شاء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن أنس عن الحسن قالوا : ما نيته ؟.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمكة ، ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا قال " علي هدي " فبمكة ، وإذا قال : بدنة ، فحيث شاء.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة ، ومن جعل عليه جزورا نحرها حيث شاء.
- (٤٢٥) في المرأة والرجل إذا أهدت بعمره نخافت (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهدت بعمره نخافت فوت الحج أهلت بالحج ، وقضت العمرة ، وعليها دم ، والعمرة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال سألتها عن امرأة قدمت مكة معمرة ، فخاضت نخشيت أن يفوتها الحج ، فقال : تحل بالحج وتقضي.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل أهل بعمره فجاء والناس وقوف بعرفة ، فقال : إن علم أنه يدرك مكة أتاها فأهل من عمرته ، وإلا أهل بالحج وطاف طوافين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاوس عن أبيه قال : تكون رافضة للعمرة ، وعليها دم ، وعمرة مكانها.
- (٤٢٦) من كان يستحب عمرة المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين أنه كان يستحب عمرة المحرم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم - انتهى قال : نعم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقاسم : العمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال : لا ورب هذه ما أدري ما هي.
- (٤٢٧) من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن فهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.
- (٤٢٦ / ٢) انتهى : انتهى من حجه ولما يحل بعد.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد بن جبير قال : طوافان أحب إلي من طواف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه ، وكان الحسن يقول : عشرة أحب إلي من تسعة ، وثمانية أحب إلي من سبعة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : طوافان أحب إلي من طواف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة ، فقال عبد الرحمن : انتظر انصرف على قصر ، فانصرف على ثلاثة أطواف ، ثم لم يعد لذلك السبع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاثة أسباح أحب إلي من أربع.
- (٤٢٨) في الرجل ينسى أن يرمل (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل ، قال : يهرق دما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال : إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي ، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

(٤٢٩) في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يسند الانسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها.

(٤٢٧ / ٧) أسباح : أطواف ، ثلاثة أحب من أربعة أي أن الوتر أحب إليه.
[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة.

(٤٣٠) في قوله تعالى : * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاوس في قوله : * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * قال : ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال : أهل فج وأهل ضجنان وأهل عوفة هم أهله.

(٤٣١) من قال تعرقب البدن (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن [] قال : إذا استعصى عليك الهدي حين تريد أن تتخره فعرقبه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال : إذا استعصت عليك البدنة فعرقبها.

(٤٣٢) من قال لا تعرقب (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال : لا تعرقب البدن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال : لا تعرقب البدن.

(٤٣٠ / ١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

أهل الحرام : أهل الحرم أي أهل مكة.

(٤٣٠ / ٢) وكل هذه أجزاء من مكة.

(٤٣١ / ١) عرقب قطع العراقيب والعروقوب عصب في عقب الدابة.

[*]

(٤٣٣) في المحرم يعقد على بطنه الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي يحرم على بطنه الثوب ، ولا يعقد وهو محرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يعقد على القرحة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي عليه السلام أبصر رجلا محرمًا بجبل أبرق وهو محرم فقال : يا صاحب الجبل ألقه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن حماد بن مسلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال : لا بأس أن يعصب على الجرح.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء قال : لا بأس به.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا جبير عن منصور عن مجاهد قال : إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها ، قال منصور : وليس عليه شيء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أي دوايها ؟ قال : نعم ، ويعصب عليها بخرقعة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو وقال قلت لجابر بن زيد : انخل ازاري بعرفة فأعقده ؟ قال : نعم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام بن حجر قال رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة.

- (٤٣٤) في الهميان للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : أوثق نفسك في حقوتك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقال : لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للمحرم فقال : لا بأس به ورأيت عليه ثوبا موردا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : لا بأس وإن كان عريضا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن نافع عن ابن عمر أنه كرهه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : لا بأس به.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد ابن جبير أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدها على حقويه قال : نعم ، ولا يشدها على عقد الازار.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالهميان للمحرم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال : يلبس الهميان - يعني المحرم.
- (٤٣٤ / ١) الهميان : كيس يجمع فيه المال ويشد إلى الوسط.
- (٤٣٤ / ٣) المنطقة : حزام قاشي عريض له جيوب يضع فيها الحاج ماله.
- [*]
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير قدم حاجا فرمل في الثلاثة أطواف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال سألت عنه محمد بن كعب فقال : اختلف فيه الفقهاء ، فإن شددت فحسن ، وإن رخصت فحسن.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا.
- (٤٣٥) من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خفيف بن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال : إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول : لا تجاوز الوقت حتى تحرم.
- (٤٣٦) من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.
- (٤٣٤ / ١٢) الرمل : السير السريع القريب من الركض.
- (٤٣٤ / ١٥) السير : الشريط ، الخيط السميك الذي يشد به فم الهميان.
- (٤٣٥ / ١) الوقت : ميقات الاحرام لمن جاء إلى الحج.

(٤٣٥ / ٢) ذات عرق موضع على الطريق إلى مكة وهي من المواقيت.

(٤٣٦ / ١) السنة : نبت مكي ويسمى السنامكي أيضا.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه.

(٤٣٧) من كره للمحرم أن يخرج من الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال : لا يخرج المحرم من الحرم.

(٤٣٨) في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الايام.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أنحر هديي وأخرت حتى مضت الايام فسألت ابن عباس فقال : اهد هديا لهديك وهديا لما أخرت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت بن أسد قال : سألت طاوسا عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح

حتى مضت الايام قال فقال : يذبح ، قلت : لا يجزئ ، قال : يبيع ثوبه ، قلت : لا يجزئ ، قال : فليستسلف من أصحابه ، قلت : لا يعطونه ، قال : كذبت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء وسعيد بن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم

فقال : أوجب عليه الدم.

(٤٣٩) من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عن عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج

، فيها هدي واجب ؟ قال : ليس فيها هدي واجب ، وقد كانوا يهدون ، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون

فهل كان أحرم بالعمرة ؟ قال : نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل ، وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج.

(٤٤٠) في المحصر يهدي قبل أن يحلق (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم

لما أحصر فنحر الهدي وحلق رأسه.

(٤٤١) في قتل الذئب للمحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " يقتل المحرم الذئب ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يقتل المحرم الذئب ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : اطرده الذئب عن رحلك وأنت محرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : يقتل المحرم الذئب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : يقتل الذئب في الحرم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في المحرم يقتل الذئب والاسد ، قالا : اقتله فإنه عدو.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال : يقتل المحرم الذئب والحية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب.

(٤٤٢) في الاعجمي يحج ولا يسمى شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع عن [] أن امرأة أعجمية قدمت فقصت

المناسك كلها ، غير أنها لم تهل لشيء ، فقال عطاء : لا يجزئها ، وقال طاوس : يجزئها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسروا

ولا تعسروا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلا أعجميا حج فلم يسم حجا ولا عمرة وقال : " أنا مع الناس " فقال

: إني لارجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

(٤٤٣) في البقر يقلد أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي معشر عن نافع أن كعبا أهدى بقرة مقلدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : البقر تقلد ولا تشعر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنتها ، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

(٤٤٤) من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خفيف عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا عمرة - أي عمرة ابتدأتها من أهلك ، ولا عمرة بعد الصدر ، قال سعيد بن جبير : إن رجع إلى ميقات أزمته متمتع وجب أن تكون عمرة.

(٤٤٥) في لحوم الاضاحي من كان يتزودها (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نبلي المدينة بلحوم الاضاحي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال : كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى ، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كلوا وزودا " فأكلنا وتزودنا ، قال قلنا لعطاء : أترأه رخص هدي المتعة وحده ؟ قال : لا ولكن لا أراه إلا الهدي كله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال : لا يأكل أحد من أضيته فوق ثلاث.

(١ / ٤٤٤) ميقات أزمته متمتع : إلى ميقات أهل بلده فأحرم منه.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البحري بن المختار عن ابن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنا نهبط بها الامصار.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم عن ميسرة عن أنس قال : كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

(٤٤٦) في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال : يجزيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إن الله لواسع لهما جميعا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يحج عن الرجل قال : يرجى له مثل أجره.

(٤٤٧) في النزول أين كانت منازلهم (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي عرنة ، فلما قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ساعة كان يروح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال : إذا كان ذلك رحنا ، فأرسل الحجاج رجلا فقال إذا راح فأعلمني ، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا : لم ترغ الشمس فجلس ، ثم أراد أن يروح فقالوا : لم ترغ الشمس فجلس ، فلما قالوا : قد ضاغت ، راح.

(١ / ٤٤٧) أرسل إلي ساعة : أعلمني في أية ساعة.

(١ / ٤٤٧) قد ضاغت : قد غابت.

[*]

(٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنى (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طارق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : في الشق الايسر ، قال : ذاك منزل الراح فلا تنزله ، قال عمر : منزلي فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الايمن من منى.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الايمن من منى.

(٤٤٩) في قوله تعالى : * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله : * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * فقال : مغفور له ، * (ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : مغفور له .
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : * (من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) * ، قال : في تعجيله ، قال * (ومن تأخر) * - قال : في تأخيره .
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا سودة بن أبي الاسود عن معاوية بن قره قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال : سمعت مجاهدا يقول : * (من تعجل في يومين فلا إثم عليه) * قال : إلى قابل * (ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : إلى قابل .

(٤٤٨ / ١) منزل الراح : مكان الذي يريد النزول للراحة وليس منزل الحاج .

(٤٤٨ / ٣) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في أمره كله .

(٤٤٩ / ١) سورة البقرة الآية (٢٠٣) .

(٤٤٩ / ٤) إلى قابل : إلى العام المقبل أي أن ذنوبه مغفورة من الحج إلى الحج .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : * (من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : في تعجيله .

(٤٥٠) في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

(١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان لا يرى بأسا إذا طاف الرجل بالبيت أن يثني ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا والمروة .

(٤٥١) من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمنى .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك .

(٤٥٢) في مسح المقام من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن بشر أن ابن الزبير رأى قوما يمسخون المقام ، فقال : لم تؤمروا بهذا ، إنما أمرتم بالصلاة عنده .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لا تقبل المقام ولا تلمسه .

(٤٥٣) من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصل - يعني البيت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل .

(٤٥١ / ١) قلدها : وضع لها القلادة التي توضع للهدي وكانوا يضعون لها النعال .

(٤٥٢ / ١) المقام : مقام إبراهيم وقد قال تعالى : * (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * صدق الله العظيم .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال : دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال : دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج ، ولم يصل .

(٤٥٤) في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الحسن والعطاء في المحرم أشار إلى الصيد فأصابه محرم ، قالوا : عليه الجزاء .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير والقاتل على كل إنسان منهم جزاء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال : إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد ، قال : ضمنت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ليث قال قال رجل لطاوس إني أشرت إلى حلال صيد وأنا محرم ، قال : ضمنت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى الصيد ولا يدل عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاوس مثله.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال : إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت فعله الكفارة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.
- (٤٥٤ / ١) لانه ساعد في صيده بلفت الانظار إليه فرما لو لم يشر إليه ما رأوه ولا اصطادوه.

[*]

- (٤٥٥) ما قالوا أين تنخر البدن (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هيار رجلا من أهل الشام قال : قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينخر البدن في دار النحر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، قال : قلت لعطاء : أين تنخر أنت ؟ قال : في رحل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه كان ينخر بدنته في رحله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينخر في المنحر ، قال عبيد الله : منحر النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالما كان ينخر في أهله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تنخر البدنة حيث تيسر عليه من منى.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال : رأيت أبا جعفر نحر بدنته بمنى بالمنحر ولم يعرف.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال : رأيت خارجة ابن يزيد ينخر في منزله بمنى ، ولم ينخر به في المنحر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله ينخر في المنحر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينخر بمكة ، قال : وكان ابن عمر ينخر بها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال : ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة.
- (٤٥٥ / ٦) وكل منى منحر.

[*]

- (١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال : قلت لعطاء : أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها ؟ قال : نعم ، قلت : بالابطح ؟ قال : نعم ، قلت : في بيتي ؟ قال : نعم.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينخر هديه خلف العقبة.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " منى كلها منحر ".
- (٤٥٦) في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت ، فقال عبد الرحمن بن الاسود وعامر : تقصر وتهرق دما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصر قالوا : لا يؤاخذها الله بالنسيان ، قال ابن الاسود والشعبي : تقصر وعليها دم ، وتم حجهما.

(٤٥٧) فيما تشد إليه الرحال (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يرفعه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال : سألت ابن عمر آتي الطور ؟ قال : دع الطور ، لا تأتته ، وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(١ / ٥٤٦) كل من نسي شيئاً من مناسك الحج عليه دم ، فإن لم يقف بعرفة فلا حج له بل هي عمرة وعليه الحج في العام المقبل .
(٢ / ٤٥٧) الطور : أي جبل الطور في سيناء.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر فقال : إني أريد بيت المقدس ، فقال : اذهب فتجهز فإذا تجهزت فائتني ، فلما تجهز أتاه ، قال : اجعلها عمرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال : بينا عمر يعرض أهل الصدقة إذا أقبل راجكان ، فقال : من أين ؟ فقالا : من بيت المقدس ، فعلاهما عمر بالدرة قال : حج كحج البيت .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الاقصى .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة ، ومنها البيت العتيق .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، مسجد الاقصى ، ومسجد هذا " .

(٤٥٨) فيما يقلد به البدن (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته ، فإذا عجزت اشتري نعالاً جديداً فقلدها .

(٤ / ٤٥٧) ائذني : أعلني .

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن أبي مخرمة عن ابن عمر قال : قلدها حراة أذن مزادة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر أنه قلده مرة زوجاً جديداً مجرداً مشروطاً .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مخرمة عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم .

(٤٥٩) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذؤيب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلي .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [] أبو معاوية وابن فضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال : اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : امض إلى عرفات ، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء ، وإلا فتوضأ.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم عرفة.

(٥٨٤ / ٥) زوجا جديدا أي زوج نعال.

مجردا : لا شعر فيه.

مشرطا : له شريط.

(٥٩٤ / ٣) إلى المعروف : إلى الموقف في عرفة.

[*]

(٤٦٠) ما يقول الرجل في المسعى (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الاعز الاكرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول : رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة :

اللهم إن هذا واحدا إن تما * أتمه الله وقد أتما (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل عن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : " لا يقطع الا بطح إلا سدا ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعل له حد.

(٤٦١) من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال نهارا (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة ليلا.

(٤٦٠ / ٤) إن تما : أي ذهابه وإيابه.

(٤٦٠ / ٨) حد : حد الرخصة لمن رخص.

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضرك دخلت مكة ليلا أو نهارا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح قال : دخلت مكة مع القاسم ليلا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلا وأن يدخلوا مكة نهارا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه

دخل مكة ليلا.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهارا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال : دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود أن زيادا كان يدخل مكة ليلا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال : سألت طاوسا عن رجل دخل مكة ليلا ، فقال : أو ليس تلك الغنيمة الباردة ؟ فسألت القاسم وعطاء عن ذلك فلم يريا به بأسا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال وحدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلا وطاف فاعلمنا به ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ، ثم أصبح بالجعرانة كبئت ، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الاخضر عن رجل الاخضر يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها ، كبئت ، قال : ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.
- (٤٦٢) في قوله تعالى * (فكلوا منها وأطعموا القانع) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال : القانع الذي يقنع بما بعث إليه ، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى ، وتلا هذه الآية * (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) * قال : قال لغلाम له معه : هذا القانع الذي يقنع بما آتته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال : القانع أهل مكة ، والمعتر الذي يعتريك فيسألك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : القانع الذي يقنع إليك ، والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع السائل والمعتر البدن.
- (٤٦٣) في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحرم ، أو هو في الحل والصيد في الحرم ؟ قال : عليه فداؤه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعب عن الحسن سئل عن الرجل إذا

سورة الحج الآية (٣٦).

[*]

- رمي الصيد هو في الحرم نفرج من الحرم فمات ، أنه قال : يضمن ، وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال : لا يضمن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيدا في الحل فوقع في الحرم فمات ، قال : أعجب إلي أن لا يأكله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم فمات فقال : لا يؤكل لانه مات في الحرم ، ولا يودى لانه أصيب في الحل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعب عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر ، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر.

(٤٦٤) في الغسل عند الاحرام (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : إن شاء المحرم اغتسل ، وإن شاء لم يغتسل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان الثمار عن أبي صالح قال : يغتسل عند الاحرام ويصلي ركعتين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن أبي الزبير عن عدي عن إبراهيم قال : كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء أنه كان يغتسل عند الاحرام وإذا دخل مكة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يستحبون

إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا.

(٤٦٣ / ٣) أعجب إلي : الرأي الافضل عندي.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد بن جبير قال : إذا أحرمت فاغتسل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل عند الاحرام ويأمر بذلك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح قال : سألت نافعا كان ابن عمر يغتسل عند الاحرام ؟ فقال : كان ربما يغتسل ، وربما توضأ.

(٤٦٥) في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه اغتسل حين دخل مكة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم دخول مكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كان علقمة والاسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها ولبسوا من ثيابهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه

كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك.

(٤٦٥ / ٤) ذي طوى : واد مجاور لمكة ويقال فيها في الحل.

[*]

(٤٦٦) من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال : كان عبد الرحمن بن الاسود يرمي الجمار يوم النفر ، ثم يرجع إلى ثقله بمنى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال : قلت للزهري : هل للرجل أن يرمي جمره العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير إلى مكة ؟ فقال : ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمره ، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضبيعة أو حاجة إني لارجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

(٤٦٧) في الضب يصيبه المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن مخارق عن طارق قال : خرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم ،

فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : * (يحكم به ذوا عدل منكم) *.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال : في الضب شاة.
(٤٦٨) في الضبع يقتله المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن القاز عن نافع عن ابن عمر قال : من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء.

(٤٦٦ / ١) ثقله وأثقاله : أحماله ودابته وخيمته وحوأجه.

(٤٦٧ / ١) الضب : حيوان صحراوي صغير كره الرسول صلى الله عليه وسلم أكله.

(٤٦٧ / ٢) * (يحكم به ذوا عدل منكم) * سورة المائدة الآية (٩٥).

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة سنة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال : يقتل الضبع في الحرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع من الصيد ، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا.

(٤٦٩) في المحرم يقتل الجرادة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جدير عن عكرمة في المحرم أصاب جرادة قال : يتصدق بكسرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة قبضة أو لقمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضرها بسوطه فأخذها فشواها ، فقالوا له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل حمص أكثر شئ دراهم ، ثمرة خير من جرادة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر بمثله أو نحوه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارق قال : كان عبيد الله بن عمر يقول في الجرادة : قبضة من طعام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء ومجاهد وطاوس أنهم قالوا في الجادب والقطا والجراد والذر : قالوا ، إن قتله عمدا أطعم شيئا ، وإن كان خطأ فليس عليه شئ ، وقال عامر وعبد الله بن الاسود : يطعم شيئا خطأ كان أو عمدا.

(٤٦٧ / ٣) إن قتله دفاعا عن نفسه فلا شئ عليه أما إن قتله دون أن قد قرب به أو أراد الشر به بل كان عابرا فعليه الفدية.

(٤٦٩ / ٦) الجادب : لعلها الجنادب وهي كالجراد.

الذر : النمل الصغير : بيض النمل.

[*]

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محمرا أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر ، فحكم عليه أحدهما ثمرة والآخر جرادة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال ثمرة خير من جرادة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن عقيل عن الضحاك في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام.

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال : قبضة من طعام.
- (٤٧٠) في القملة يقتلها المحرم (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير في المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بشئ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلى عن قتادة وأبي الهاشم قالا : يتصدق بشئ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر ، بن صباح قال : سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام.
- (٤٧١) في قوله تعالى * (سواء العاكف فيه والباد) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير في قوله * (سواء العاكف فيه والباد) * قال : خلق الله فيه سواء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط * (سواء العاكف فيه والباد) * قال : البادي الذي يجئ من الحج والمقيمون سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا لا يخرج رجل من بيته.
- (٤٧١ / ١) * (سواء العاكف فيه والباد) * سورة الحج الآية (٢٥).
- [*]
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : أهله وغيره فيهم سواء.
- (٤٧٢) في الايضاع في وادي محسر (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بالايضاع في وادي محسر وكرهه في جبال عرفات.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن الحارث عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد علي السير ، فلما أتى وادي محسر قال : ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك ، ودفع في الوادي حتى استوت به الارض ، وخرج من الوادي.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال : كان عمرو يوضع يقول : إلكن تعدو قلعا وضينها * معترض في بطنها جنينها مخالف دين النصارى دينها وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن خالد بن أبي عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يوضع في وادي محسر وهو على برذون.
- (٤٧٢) الايضاع : الاسراع.
- (٤٧٤ / ١) وادي محسر : واد بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة.
- (٤٧٢ / ٦) يوضع : يسرع.
- [*]
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال : رايت القاسم بن محمد يوضع في وادي محسر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام أفاض وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأوضع في وادي محسر.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبدة أنه أوضع في وادي محسر.
(٤٧٣) من كان ينخر بدنته قائمة ومن قال باركة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة قال : كان أبي ينخر بدنته وهي قائمة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن ليث ومجاهد قال : الصواف على أربعة ، والصوافن على ثلاثة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينخرها مد عقلها فقامت على ثلاث ، ثم نخرها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن أيمن بن نائل أبي عمران قال : سألت طاوسا عن قول الله * (صواف) * قال : ينخر قياما.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى * (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) * قال : إذا نخرها قياما.

(٤٧٣ / ٥) سورة الحج الآية (٣٦).

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينخرها باركة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء قياما وإن شاء باركة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نخرها وهي قائمة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن خالد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن عباس في آية * (فاذكروا اسم الله عليها صواف) * قال : قيام.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن عباس قال ، لما رأى رجلا ينخر بدنته باركة : قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينخرها شابا قياما ، فلما كبر نخرها وهي باركة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : ينخرها وهي باركة ، وهو أهون عليها وعلى من ينخرها.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال : أنخرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نخر ثلاث بدن له قياما.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا وقاء عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير ينخرها وهي قيام معقولة إحدى يديها.

(٤٧٤) في قوله تعالى : * (ليقضوا تفهم) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الاظفار وتنف الابط.

(٤٧٤) سورة الحج الآية (٢٩).

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظي قال : التفث حلق العانة وتنف الابط وأخذ من الشارب وتقليم الاظفار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال : الحلق والذبح وتقليم الاظفار ومناسك الحج.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : ما عليهم في المناسك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن خالد عن عكرمة قال : الشعر والظفر.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : التفث الرمي والذبح والحلق والتقشير والاخذ من الشارب والاظفار واللحية.
- (٤٧٥) من قال إنما هي حجة واحدة (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الحج في كل عام أو مرة واحدة ، قال : " لا بل مرة واحدة فمن زاد فطوع ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عبيدة قال نا أبي عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم : الحج في كل عام أو مرة ؟ فقال : مرة ، أو كلام نحو هذا.
- (٤٧٦) من كان يذكر أن له علما بالمناسك (١) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت : ابن عباس أعلم من بقي بالحج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن أسلم بن المنقري قال : كنت جالسا مع أبي جعفر فر عطاء ، فقال أبو جعفر : ما بقي ما بقي على ظهر الارض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء.
- (٤٧٧) أين يقام من الصفا (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين عن عقيل عن الضحاك قال : يصعد على الصفا حتى يستقبل البيت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير " يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قام على الصفا قام عليه مقاما يرى منه البيت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقي عليه حتى رأى البيت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة حيث يرى البيت.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت.
- (٤٧٨) من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء قالا : لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشيا وخرجت معه ، فدخل المسجد فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد.
- ولبي حين توجه.
- (٤٧٩) المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.
- (٤٨٠) من قال ليس على أهل مكة عمرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان على ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاءوا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به

- ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة ! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، فقال فقلت لعطاء : يريد ابن عباس الوادي من الحل ؟ قال : بطن الوادي من الحل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس على أهل مكة عمرة.
- (٤٨١) من كان لا يرى على أهل مكة متعة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خفيف عن مجاهد قال : ليس على أحد من أهل مكة متعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على أهل مكة متعة وليس عليهم إحصار ، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل مكة متعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جبير عن طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة - ثم قرأ : * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : ليس على أهل مكة ولا من نظر إلى مكة متعة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار ، إنما يتعشون حتى يقضون حجهم.
- (٤٨٢) متى يجب على الرجل الحج (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله * (من استطاع إليه سبيلا) * قال : من وجد زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : " زاد وراحلة " ، قال : يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال : " الشعث التفل " ، قال فقال : يا رسول الله ! فما أفضل الحج ؟ قال " العج والثج " ، قال : العج العجيج بالتلبية ، والثج نحر البدن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (من استطاع إليه سبيلا) * قال : زاد وراحلة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير : على قدر القوة.
- (٤٨١ / ٤) سورة البقرة.
- الآية (١٩٦).
- (٤٨٢ / ١) سورة آل عمران الآية (٩٧).
- (٤٨٢ / ٢) الشعث : الذين تشعثت شعورهم من الريح والغبار خلال السفر.
- التفل : الذين تحمل أجسادهم قدر الطريق والسفر خلال قدومهم من بلدهم إلى مكة.
- (٤٨٢ / ٤) على قدر القوة : على القدرة الجسدية لتحمل مشاق السفر وقضاء المناسك.
- [*]
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله * (من استطاع إليه) * قال : الزاد والبعير.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الزاد والراحلة ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله * (من استطاع إليه سبيلا) * السبيل زاد وراحلة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر : * (من استطاع إليه سبيلا) * قال : زاد وراحلة ، وقال ابن عباس : من وجد سعة ولم يحل بينه وبينه ، وقال عطاء : سبيلا كما قال الله .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال : زاد وراحلة .

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال : زاد وراحلة .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير بمثله .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل : يا رسول الله ! ما السبيل إليه ؟ قال : " الزاد والراحلة " .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير * (من استطاع إليه سبيلا) * قال : قدر القوة .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن جبير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال : من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه

الحج وحرّم عليه نكاح الاماء .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن جبير عن أخيه معمر بن خيثم عن أبي جعفر قال قلت له : يرحمك الله * (من استطاع إليه

سبيلا) * فما السبيل ؟ قال : أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة .

(٤٨٢ / ١٦) تمشي عقبة وتركب عقبة : تمشي مرحلة وتركب مرحلة والمقصود إذا اشترك اثنان في الراحلة وجب الحج عليهما

وكل واحد منهما يركب الراحلة مرة ومرة يمشي .

[*]

(٤٨٣) في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس

، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرا فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يأتي النساء والناس وقوف بعرفة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس به .

(٤٨٤) في المحرمة تلبس السراويل والخفين (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس المحرمة الخفين

والسراويل .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال : سئل عطاء ألبس المحرمة السراويل ؟ قال : نعم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة السراويل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عن أفلح عن القاسم : تلبس المحرمة السراويل والقفازين ، وتخرّ وجهها كله .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : تلبس المحرمة السراويل .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت

صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين .

(٤٨٤ / ٨) الخفين المبسوقين : الطويلين حتى ليبلغا الركبة والخف من جلد رقيق كأنه الجورب السميك .

[*]

(٤٨٥) من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج (١) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الاعرج عن مجاهد

أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو

بين الحجر والباب .

(٤٨٦) من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه (١) حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذئب قال حدثني

عكرمة قال : كل صيد يصيبه الحرم دون الحمامة ففيه ثمنه .

(٤٨٧) في المحرم يرتدي بالقميص (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما لم يريا بأسا أن يرتدي المحرم بالقميص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه [كان -] يكره ذلك.

(٤٨٨) من رخص في صوم أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن أبي مخرمة قال : رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الاسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن الحريري عن قيس بن عيانة قال : سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر ، فقال : صم إن شئت.

(٤٨٧ / ١) القميص هو ما نسميه الآن الدشداشة وهي من قماش أبيض.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الاسود أنه كان يصوم

أيام التشريق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : ما من يوم أصومه أحب إلي من صوم يوم الرؤوس.

(٤٨٩) في المحرم يرمي الغراب (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سألت ابن عمر ما يقتل المحرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الغراب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : يقتل المحرم الغراب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيه وهو محرم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الغراب والزنبور ونحن محرمون.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن آدم عن سعيد بن جبير قال : ازحم الغراب وأنت محرم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال : سألت مجاهدا عما يقتلون في الحرم ، فقال : الحية ويرمى الغراب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : يقتل الغراب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليقتل المحرم الغراب ".

(٤٨٨ / ٦) يوم الرؤوس : يوم النحر.

وهو اول أيام التشريق وقيل يوم الرؤوس لانهم يأكلون فيه رؤوس الذبائح.

(٤٨٩ / ١) وقد جاء في الصحاح أنه يقتل في الحرم خمس من الدواب منهن الغراب.

ويقتل الغراب لانه لص يسرق من المتاع ما لا حاجة له به.

[*]

(٤٩٠) في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قرظة الباهلي عن مجاهد

المكي قال : سأل رجل جابر بن عبد الله أرفع أهدنا يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : ذاك صنيع يهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلنا ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبي قرظة الباهلي عن مجاهد المكي قال : سئل جابر بن عبد الله ، الرجل يرفع يديه إذا

رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ترفع الايدي في سبع مواطن ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، والعرفات ، وعند الجمار.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر ، قال : ما أعر حاج قط - يعني ما افتقر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابو خالد عن أشعث عن الحكم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : ترفع الايدي في ثمانية مواطن ، عند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيثمة قالا : يرفع في الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا والمروة وبالمزدلفة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا ترفع الايدي إلا في سبع مواضع : إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد ، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفة ، وجمع ، وعند الجمار.
- (٤٩١) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال : أول ما تدخل مكة ، فإذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وإليك السلام.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال : " اللهم زد في هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكبيرا وبرا " .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام.
- (٤٩٢) من كان يحب المشي ويحب ماشيا (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : إني أخرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أجد ماشيا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل حجا وهما ماشيان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : حج الحسين بن علي ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه ، قال حفص : أحسبه قال : عشرا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال : رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رجله ويعرف على رجله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : حججت مع سعيد ابن جبير ماشيا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جريج قال : سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا ؟ قال : لا.

(٤٩٢ / ٤) يعرف : يقود الحجاج في مناسكهم ويرشداهم إلى ما يجب فعله وقوله ، ويسمى المعرف أو المطوف. [*]

(٤٩٣) في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : سأله رجل فقال : إني أصبت صيدا وأنا محرم ، فقال شريح : هل كنت أصبت قبله ؟ قال : لا ، قال : لو كنت فعلت وكتكت إلى الله تعالى حتى ينتقم منك ، والله عزيز ذو انتقام ، قال

داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : أفيخلع يحكم عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم إن عاد لم يحكم عليه ، ثم قرأ * (ومن عاد فينتقم الله منه) *.

(٤٩٤) في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي ، يقول : " لبيك بعمرة وجج ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن بكر بن عطاء عن حريث بن سليم قال : سمعت عليا لبي بالحج والعمرة ، فقال له عثمان : إنك ممن ينظر إليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لبيك بعمرة وجج ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم ومجاهدا عن الرجل يلي بالحج والعمرة فقال مجاهد : يبدأ بالعمرة ، وقال إبراهيم : تجزئه النية.

(٤٩٣ / ١) كل ما أصاب : كل ما يصيبه صيدا أي قصد الصيد.

(٤٩٣ / ١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

أي أنه إذا كان لا يعرف في المرة الأولى فقد عرف بعد الحكم عليه فإن عاد فإنما يعود عارفا بالاثم والعقاب مستخفا به ولذا استحق انتقام الله منه.

[*]

(٤٩٥) في المحرم يستعط (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : إذا استعط الرجل البنفسج فعليه الفدية.

(٤٩٦) في المحرم إذا لم يجد إزاره (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : " إذا لم يجد المحرم إزارا لبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو نحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم ؟ فقال : " لا يلبس الخفين ولا السراويل ، إلا أن لا يجد نعلين ، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمر بن الاسود قال سألت عمر ، قال قلت : ما تقول في الخفين للمحرم ، فقال : هما نعلان من لا نعلان له.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.

(٤٩٥ / ١) استعط : وضع السعوط في أنفه طلبا للعطاس.

(٤٩٦ / ١) كذا في الاصل ، ولعله : نعل.

[*]

- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارا ، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين .
- (٤٩٧) في فسخ الحج أفعله النبي عليه السلام (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل " ، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج ، حتى قدمنا سرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يهل من حجة بعمرة فليفعل " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي عليه السلام خاصة .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير : أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : إن الذي عمى الله قلبه وعينه لانت ، ألا تسأل أمك فسألها ، فقالت : قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى استطعت المجامر بين الرجال والنساء .
- (٤٩٧ / ٥) أعمامكم هذا : أي ابن عباس لانه كان أعمى وكان ابن عباس يفتي بجواز التمتع أي الإهلال بعمرة ثم الحل منها إلى موسم الحج فيحرم مرة ثانية للحج . استطعت المجامر بين الرجال والنساء : كناية ثم جماع الرجال للنساء .
- [*]
- (٤٩٨) في صيد حمام الحرام
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرام : إذا خرجن من الحرم فصدھن إن شئت .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : كان لا يرى بأسا بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم .
- (٤٩٩) في الرجل يطوف ثمانية أشواط (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات ، وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين ، وإن شاء لم يعد بذلك .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين .
- (٥٠٠) في الثريكون فيه الذباب (١) حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السلمي قال : سئل سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال : وما بأسه ؟ قال : فيه الذباب ، قال : كل الثمرة ولا تأكل الذباب .
- (٥٠١) في المحرم يتوشح (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم وحماد في المحرم يتوشح ، كرهه أحدهما ، ولم ير الآخر به بأسا .
- (٥٠٢) في رجل طاف ستا (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل طاف ستا وصلى ركعتين ، قال : يطوف طوافا آخر ويصلي ركعتين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال : سئل الحسن عن رجل طاف ستا ، قال : يطوف طوافا آخر.

(٥٠٣) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : إذا استلمت الحجر فقل ، لا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد ابن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال : كان علي إذا استلم الحجر يقول : اللهم ! تصديقا بكاتبك وسنة نبيك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء قال : إذا استلمت الحجر فقبل يديك ولا تصوب بالقبلة.

(٥٠٤) في الحج على الرجل أفضل من الحمل (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن شعبد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجوالقين شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الاعور قال : خالفني ذر الهمداني في الحج على الحمل والقتب أيهما أفضل ؟ قال ذر : الحمل ، قال : فسألت إبراهيم فقال : القتب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحلهم الادم فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد فليتنظر إلى هؤلاء.

(٥٠٤ / ١) الجوالق : قماش يوضع على ظهر الدابة له كيس من كل جانب وكانوا يضعون تحته وسادة أو ما شابه وهو كان يخرج للحمار.

(٥٠٤ / ٣) الادم : الجلد.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال : حج الابرار على الرحال.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفته سواء - أو قال : لا بسواء - لاربعة دراهم ، ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز - وقال مرة : فاحتيج - فقال : " لبيك إن العيش عيش الآخرة ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال : كان يكره الحج على الحمل ويقول : إنما كان الناس يحجون على الاقتاب والرحال.

(٥٠٥) في الرجل يودع يعمل شيئا بعد الوداع (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ودع فلا يعمل عملا حتى يخرج إلى الابطح ، فإذا خرج إلى الابطح قال : لا بأس أن يقيم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع ، فأقى رجل من قریش فعاده ، فأعاد الوداع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن

عبد العزيز أنه ودع ، فكتب كتابا فأعاد الوداع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي قال : سمعت رجلا سأل حميدا ما كان يقول الحسن - أو رأي الحسن - في الرجل إذا ودع

؟ قال : كان لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريه.

(٥٠٤ / ٦) لا بسواء : لا تساوي أربعة دراهم.

وهذا دليل على تقشف الرسول صلى الله عليه وسلم.

[*]

(٥٠٦) ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد أن أبا قلابة انه لقي رجلا قدم من العمرة قال : بر العمل ، بر العمل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال : لقي طلحة حمادا فقال بر نسكك.

(٥٠٧) في الرجل يقدم من الحج ما يقال له (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن من سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك.

(٥٠٨) ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر : * (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) *.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول : رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير.

(٥٠٩) في البيت ما كانت كسوته

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مجوز من أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت وما عليه كسوة ، إلا ما تكسوه الناس الكساء الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض والكساء الصوف ، وما كسي من شيء علق عليه ، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة ، قال محمد : إن البيت لم يكن يكس على عهد أبي بكر ولا عمر ، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل والقباطي ، والوصائل ثياب يمانية.

(٥٠٨ / ١) سورة البقرة الآية (٢٠١).

[*]

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريح بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والانماط والقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينخرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلها كسيت الكعبة ترك ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاع والمسوح.

(٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا إذا أتوا المريض لم يجج أمره أن ينخر بدنته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.

(٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هو الله أحد) *.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هو الله أحد) * (٥١٢) في المحرم يصيب القردة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة ، قال : يحكم عليه.

(٥١٣) في مكة من أين تدخل (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من ثنية العليا.

(٥٠٩ / ٢) "يجلل" أي يضع الحلل عليها جلالاتها.

[*]

- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج من طريق بالشجرة ، وإذا دخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى في تعظيم البيت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدي قال سمعت مجاهدا يقول : إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبارة ، فليس جبار يدعي أنه له.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة وعطاء وطاوس * (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) * قالوا : تهوي إليه قلوبهم يأتونه - يعني البيت.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير * (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) * قال : شدة لدينهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت الكعبة لأنها مربعة ، وإنما سميت البدن من أجل السمانة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير * (وإذا جعلنا البيت مثابة للناس) * قال : يحجون ثم يعودون.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مالك بن فحول عن عطاء قال : يحجون ولا يقضون منه وطرا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لولا أنه قال : * (فاجعل أفئدة من الناس) * لآزدهمت عليه فارس وروم.

(٥١٣ / ٦) سورة إبراهيم الآية (٣٧).

(٥١٣ / ٧) سورة المائدة الآية (٩٧).

(٥١٣ / ٩) سورة البقرة الآية (١٢٥).

[*]

- (٥١٤) لاي شئ سميت أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : إنما سميت أيام التشريق إنهم كانوا يشرقون في الشمس.
- (٥١٥) في الطواف أفضل أم العمرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال : قلت لعطاء : أخرج إلى المدينة أم أهل بعمره من ميقات النبي عليه السلام ؟ قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمرو بن ذر عن مجاهد أنه قال : طوافك بالبيت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : الطواف بالبيت أحب إلي من الخروج إلى العمرة.
- (٥١٦) في المتعة لاي شئ سميت المتعة.
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال : رأيت سالما يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء ، قال سفيان : لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.
- (٥١٧) من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق (١) حدثنا أبو بكر قال نا شاذان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة قال : كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار.

(٥١٨) في المسلم يحج ثم يرتد عن الاسلام ثم يتوب (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال سمعت سفيان سئل عن من أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام وجب عليه الحج أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج ولا يعتد بذلك.

(٥١٩) في الجلال أي لون هو؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود وعطاء وطاوس، قال: جلال أي لون شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلال بنمط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنته تلك الجلال العوالي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن عوف: جلال بالخز.

(٥٢٠) في المحرم يقتل الوزغة (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يقول: سئل طاوس عن الجعل والوزغ يقتله المحرم، قال.

لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتل الوزغ في الحل والحرم.

(٥١٩ / ٣) الجلال العوالي: المصنوعة من الاقشة الغالية الثمن كاللؤلؤ والانياس والقباطي.

[*]

(٥٢١) من كرهه أن يتخذ بمكة سجن (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبيل بن عباد عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

(٥٢٢) في رجل نسي طواف الواجب (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفيان عن رجل نسي أن يطوف الطواف الواجب فطاف طواف الصدر ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو لطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف، وفي القارن قدم فطاف للحج هو للعمرة وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا سمعت وكيعا قال سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

(٥٢٣) في الدجاجة السندية (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة السندية حكومة.

(٥٢٤) في المملوك يتمتع (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في المملوك يتمتع قال: يذبح عنه مولاة شاة.

(٥٢٥) في الطواف حول المقام (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث قال: رأي عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهوني.

(٥٢٣ / ١) حكومة: حكم إثنان ذوا عدل.

يقدران ما عليه من الفداء.

[*]

(٥٢٦) في طرد حمام الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيته ويده سعة وهو يطرد بها حمام مكة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار قال: رأي عطاء فذكر نحوه.

(٥٢٧) الصيد يدخل به الحرم فيذبح (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

(٥٢٨) من قال الحجاج يكتبون ليلة القدر (١) حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال: يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم أحد ولا يزداد فيهم أحد.

- (٥٢٩) في المحرم يلي وهو جنب (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يلي جنب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال قال : لب على كل حال.
- (٥٣٠) في البدنة يكون لها لبن تهدي (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : لا بأس أن تهدي البدنة ذات الدر.
- (٥٣١) في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال : عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.
- (٥٣٢) في الرجل يستقرض ويحج (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن طارق بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج ؟ قال : يسترزق الله ولا يحج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر أنه كان يستقرض ويحج ، فقيل له : تستقرض وتحج ؟ فقال : إن الحج أقضى للدين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عتبة عن ابن سوقة عن محمد بن المنكدر قال : الحج أقضى للدين.
- (٥٣٣) في المحرم يكون به الجرح في جسده (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال : كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب ؟ قالوا فيه كفارتين ، كفارة في رأسه وكفارة في جسده.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج ! عليه كفارة واحدة.
- (٥٣٤) في المحرم يلبس القبا (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم ، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه ، يجعل أعلاه أسفله ثم يلبسه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدي به.

(٥٣٤ / ١) القبا : القباء.

ثوب سميك يلبس فوق القميص لا أكمام له.

إنما له فتحات لخراج الأيدي.

[*]

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه في القبا ، ولا بأس أن يرتدي به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يلبس المحرم القبا لم يدخل منكبيه فيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال : سئل عكرمة عن محرم لبس قبا ، قال : يخلعه.
- (٥٣٥) من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمع عن أبي سلمة أن عمر ابن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجا كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

(٥٣٦) أين ينزل من عرفة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عكرمة بن عمار عن طيلسة عن ابن عمر أنه نزل الارك بعرفة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الارك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بمنزلة فنزل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرفة.

(٥٣٦ / ١) الاراك : إسم موضع بعرفة.

(٥٣٦ / ٣) نمرة : موضع في مكة.

(٥٣٦ / ٤) الحياض : إسم موضع.

[*]

(٥٣٧) في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال حدثني يزيد ابن عبد الملك بن قسيط قال : رأيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا ، قال : ورأيت يزيد يفعل ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن يزيد الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر.

(٥٣٨) من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه (١) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال : رأيت أبا بكر إذا رقي على المنبر خلع نعليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ملك قال سئل الزهري هل تقلد المرأة وتشعر ؟ قال : لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : رأيت عمر بن العزيز إذا رقي منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه.

(٥٣٩) في المناسك لاي شئ جعلت ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن مهدي قال حدثني شعيب بن الحجاب قال سمعت الشعبي يقول : إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

(٥٤٠) في الماشي كيف يدفع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : كيف يدفع الماشي ؟ قال : كيف تيسر.

(٥٣٧ / ١) إنما هو تبرك بمس موضع كان يمسّه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده ويمسك به إذا أراد الخطبة.

[*]

(٥٤١) في المحرم يجد الريح المنتنة (١) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : لا بأس به.

(٥٤٢) في رجل رمى الجمرة ولم يخلق أخلق غيره (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل رمى العقبة ولم يخلق أخلق الناس ؟ قال : نعم.

(٥٤٣) في المحرم يبيع شعره (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلّقه - يعني المحرم.

(٥٤٤) من قال في كل ذات كرش شاة (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في كل ذات كرش شاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال : في كل ذات كرش شاة.

(٥٤٤ / ١) أخلق الناس : أخلق للناس شعورهم أي أنه حلاق لم يخلق لنفسه.

(٥٤٤ / ١) شاة : فداء للصيد ذات الكرش التي صاهاها.

[*]

(٥٤٥) في رجل يطوف وهو مضطبع (١) حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال : رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطجعا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سماك عن ابن جريج عن عبد الحميد عن أبي يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطجعا.

(٥٤٦) في قوله تعالى : * (وحرّم عليكم صيد البر) * (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مخلد في قوله : * (حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) * قال : ما كان يعيش في البر فلا تصده ، وما كان يعيش في البحر فذاك.

(٥٤٧) في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ (١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال : رأيت ابن الحنفية جالسا على خشبة حمراء وهو محرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال : لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال نبث عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

(٥٤٥ / ١) اضطجع بالثوب : التف به ويديه داخل الثوب.

(٥٤٦ / ١) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٥٤٧ / ١) أي أن المهم والمحرم هو أن يلبس هو ثوبا مصبوغا.

أما إذا جلس عليه فلا بأس به.

[*]

بسم الله الرحمن الرحيم ١٣ - كتاب [فضل] الجهاد (٢) (١) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة قال فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه النبي فقال : " ما خلفك " فقال : أجمع معك فقال : " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ".

(٣) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال نا شريك بن شرحبيل المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت أبا أيوب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ".

(٥) حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ! أي العمل أفضل ؟ قال : " إيمان بالله وجهاد في سبيله ".

(*) ما بين حاصرتين غير موجود في الاصل وأثبتناه لاقتضاء مضمون هذا الكتاب.

(١ / ١) يجمع مع النبي : يصلي معه الجمعة.

الغدوة : الخروج في الغداة أي في الصباح ، الروحة : العودة في ساعة الرواح أي في المساء.

(٣ / ١) ما طلعت عليه الشمس وغربت هو الدنيا وما فيها.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزاز عن سعد بن أياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة لوقتها ، قال ، قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " .

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجع .

(٨) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غدوة أو راحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " .

(٩) حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا

كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحات خطاياه كما يتحات عذق النخلة .

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت : عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم من غزوة تبوك فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ذروته فقال : " أما ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الاسلام " .

(١١) حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان به وتصديق برسله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " .

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل

الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تطيقونه " قالوا : يا رسول الله ! أخبرنا فلعلنا أن نطيعه قال : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله " .

(١ / ٦) بر الوالدين : الاحسان إليهما .

ومعاملتهما بالحسنى .

(١ / ٩) أرعد قلبه : ارتجف وتسارع نبضه .

تحات : تساقطت .

عذق النخلة : الغصن الذي يحمل الثمار تتساقط عنه الثمار عندما تنضج والعذق للنخلة كالعنقود للعنب .

(١ / ١٠) غزوه تبوك : وتسمى أيضا غزوة العسرة .

ذروته : أعلى أعماله فضلا وخيرها ثوابا .

(١ / ١٢) الصائم نهارا القائم ليلا لا يفتر من : لا يكف عن .

[*]

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت أن

لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما أحملهم ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل " .

(١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعد الله لمن خرج في

سبيله لا يخرج إلا للجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه

نائلا ما نال من أجر أو غنيمة (ثم قال) : والذي نفس محمد بيده ! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل

الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده لوددت

أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل " .

(١٥) حدثنا هشيم بن بشير أنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفع الحديث قال : " ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل إذا

قام من الليل يصلي ، والقوم إذا صفوا في الصلاة ، والقوم إذا صفوا في قتال العدو " .

(١٦) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت ربي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة يحبهم الله (فذكر) : أحدهم الرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتح بصدرة ".

(١٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتقنى أن يرجع إلى الدنيا ولا

(١ / ١٣) وذلك لعظيم ثواب الشهداء.

(١ / ١٤) أشق على المسلمين : أحملهم من أمرهم مشقة وجهدا.

ما قصدت خلاف سرية : لم أترك الخروج معها.

(١ / ١٥) يضحك الله إليهم : يرضى عنهم ويغفر لهم.

(١ / ١٦) يفتح بصدرة : يصمد للعدو ويفتح لآخوانه طريق العدو للقتال والنصر.

[*]

أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة ".

(١٨) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس يرفعه قال : أنه امرأة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت : يا رسول الله ! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن في غير ذلك فستعلم ما أصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى ".

(١٩) حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشهداء على بارق نهر باب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية ".

(٢٠) حدثنا ابن عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : ذكر الشهداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته كأنهما ظيران أضلتا فصليهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة منهما حلّة خير من الدنيا وما فيها ".

(٢١) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا : يا رسول الله ! أي الجهاد أفضل ؟ قال : " من عقر جواده وأهريق دمه ".

(٢٢) حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل : يا رسول الله ! أي الجهاد أفضل ؟ قال : " من عقر جواده وأهريق دمه ".

(٢٣) حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ

بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هبة استوى على منته ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير ".

(١ / ١٩) على بارق نهر : عند منبعه.

غدوة وعشية : صباحا ومساء.

(١ / ٢٠) تبتدره : تسارع إليه ظيران أي ظئران والظئران الناقة العشاء ترضع فصيلها ويقال أيضا للغزالة.

(١ / ٢١) أي من قاتل حتى استشهد وقتل جواده ، أي مقبلا غير مدبر.

(١ / ٢٣) هبة : نداء إلى القتال ودعوة إلى الخروج.

متن الجواد : ظهره.

يطلب الموت في مظانه : يقاتل في أخطر الامكنة.

[*]

(٢٤) حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : جاء رجل من نبي البنية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا " .

(٢٥) حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبيعي نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال . سمعت أبي تجاه العدو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن السيوف مفاتيح الجنة " ، فقال له رجل رث الهيئة : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! فسل سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل .

(٢٦) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال : إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو غدا فقدموا قدما فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين فإن تأخر استترت منه وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياهم وتنزل إليه ثنتان من الحور العين تنفضان عنه التراب وقولان له : مرحبا قد آن لك ، ويقول : مرحبا قد آن لكما " .

(٢٧) حدثنا محمد بن فضيل عن موسى أبي جعفر الثقفي عن سالم بن أبي لجعد عن سبرة عن أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال : تسلم وتدع دينك ودين آبائك ؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله ؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال : تجاهد فتقتل فتتزوج امرأتك وتقسم ميراثك ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقا أو حرقا فأكله السبع " .

(٢٤ / ١) لأنه لم يطل به العهد بين الاسلام والاستشهاد .

(٢٥ / ١) وكسر الغمد كناية عن الاستمرار في القتال حتى الاستشهاد أو النصر .

(٢٦ / ١) قدما قدما : إلى الامام تقدم : نتقدم .

(٢٧ / ١) أطرقه : دروب حياته وأفكاره ، وسيره .

مولدك : مسقط رأسك والبلد الذي ولدت فيه وعشت .

كالفرس في طوله : الفرس الذي نفر من صاحبه وانطلق وحده .

فأكله السبع : أي تركت جثته في العراء يأكلها السبع .

[*]

(٢٨) حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من خرج مجاهدا في سبيل الله (ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال :) وأين المجاهدون نفر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب " .

(٢٩) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم

جلوس فقال : ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ قلنا : بلى ! يا رسول الله قال : رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى ! يا رسول الله ! قال : " رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعتزل شر الناس " .

(٣٠) حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير " .

عن سعيد بن جبير " عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهارها وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت فلها رأوا حسن مقيلمهم ومطعمهم ومشرهم.
قالوا : يا ليت قومنا يعلمون ما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا يتكلوا عنه ! فقال الله تعالى : فإني مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم ففرحوا واستبشروا بذلك فذلك قوله تعالى : * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) * إلى قوله تعالى : * (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) *.

(٣١) حدثنا وكيع نا سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس معاوية بن قررة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله ".

(١ / ٢٨) خر عن دابته : وقع عنها.

لسعته دابة : أي دواب الارض كالعقرب والافعى.

مات حتف أنفه : أي لانقضاء أجله.

قتل قعصا : داسته الخيل أثناء القتال.

(١ / ٢٩) خير الناس منزلا أي الآخرة.

الشعب : الممر في الجبل.

(١ / ٣٠) * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) * سورة آل عمران الآية (١٦٩).

[*]

(٣٢) حدثنا وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائد عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ؟

حارس حرس في سبيل الله عزوجل في أرض خوف لعله ألا يؤب إلى أهله.

(٣٣) حدثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ورجل متعفف ذو عيال وعبد أحسن عبادة

ربه وأدى حق مولاه وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حقه وفقير نفور ".

(٣٤) حدثنا وكيع عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله ليضحك إلى

رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله

فيستشهد ".

(٣٥) حدثنا وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الناس

قد غزوا وحبسني شئ فدلي على عمل يلحقني بهم ، قال : " هل تستطيع قيام الليل ؟ قال : أتكلف ذلك ، قال : هل تستطيع صيام

النهار ؟ قال : نعم ! قال : " فإن إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم ".

(٣٦) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال : أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو

متحنت فقلت : أي عم ! ألا ترى ما لقي الناس ؟ فقال : الآن يا ابن أخي.

(٣٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عثمان بن أبي سودة وتلا هذه الآية : * (السابقون السابقون أولئك المقربون) * قال

: هم أولهم رواحا إلى المسجد وأولهم خروجا في سبيل الله عزوجل.

(١ / ٣٢) يؤب أو يؤوب : يرجع.

(١ / ٣٣) لان الامير مستأمن على حفظ حقوق العباد فضيعها.

وذو الثروة لانه مستأمن على المال يؤديه إلى المحتاجين ويتصدق ويتزكى نغان الامانة ولم يفعل.

والفقير الفخور : لانه لا يملك ولا يسعى لمصلحة عياله ويمنع الخير عنهم بخيلائه ونفخه.

(٣٧ / ١) * (السابقون ، السابقون أولئك المقربون) * سورة الواقعة الآيتان (١٠ - ١١) .
[*]

(٣٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسان بن عطية عن عروة اللخمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت فلها أجرها مرتين " .

(٣٩) حدثنا عيسى بن الازاعي عن حسان بن عطية قال : من بات حارسا حرس ليلة أصبح وقد تحات خطاياه ، قال الازاعي قال مكحول : بات حتى يصبح تحات عنه خطاياه .

(٤٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن محيرز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها أبدا والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلها ذهب قرن خلف قرن مكانه ، هيات إلى آخر الدهر هم أصحابكم ما كان في العيش خير " .

(٤١) حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن ذي جبر اليماني عن سعيد بن جبيرة : * (فصعق من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله) * قال هم الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف .

(٤٢) حدثنا عيسى بن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير قال : لما اشتد خوف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم مؤتة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليدركن المسيح من هذه الامة أقواما إنهم لمثلكم أو خير (ثلاث مرات) ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها " .

(٤٣) حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر : * (وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض) * ، قال مسعود : أما التي في آل عمران وأما التي في الحديد ؟ فقال رجل : إن فتحتم يا رسول الله ! فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قتل ؟ فقال : " الجنة " قال : حسبي من الدنيا ، وفي يده تمرات فألقاها ثم تقدم فقتل .

(٤٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال رجل

(٣٨ / ١) أخضعت : فتحت وانتصرت .

(٤٠ / ١) نطحة أو نطحتان : معركة كبيرة أو معركة وكانتا معركتان : القادسية ونهاوند .

(٤١ / ١) * (فصعق من في السموات) * سورة الزمر الآية (٦٨) .

(٤٣ / ١) * (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) * الآية سورة آل عمران ، الآية (١٣٣) .

[*]

يوم القادسية : اللهم إن حدثه سواد تدله فزوجني اليوم من الحور العين ، ثم تقدم فقتل قال : ففروا عليه وهو معانق رجل عظيم .
(٤٥) حدثنا وكيع نا مسعر عن سعيد بن إبراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول : * (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) * فقال الرجل : من أنت يا عبد الله ؟ قال : أنا امرؤ من الانصار .

(٤٦) حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر ابن عبد العزيز قال : مرت امرأة بابنها وزوجها قتيلين فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله عليك الوحي فإن كان هذان منافقين أبكيهما ولم تنعهما عينايا وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم ، قال : أجل ! لم يكونا منافقين ، لقد تليا بثمار الجنة ولقد تابشرت بهما الملائكة قال : تقول الملائكة : إلا أن ألحق بكما ، قال : ألا إنك معهما " .

(٤٧) حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال : مر رجل يوم القادسية قد انتشر قصبه أو بطنه فقال لبعض من مر عليه : ضم إلي منه أدنوقيد ربح أو ربحين في سبيل الله قال : فر عليه وقد فعل .

(٤٨) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن العلاء بن هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم وشداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال : الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة ، ليعث إليهم حوت وثور يعتركان ، يلهون بهما ، إذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة.

(٤٩) حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : السيوف مفاتيح الجنة فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة : اللهم انصره ، وإن تأخر قالت : اللهم غفر له ، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها كل ذنب وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : قد آن لك ويقول لهما : وإنكما قد آن لكما.

(١ / ٤٥) سورة النساء الآية (٦٩).

(١ / ٤٦) تباشرت بهما الملائكة : بشر بعضها بعضا.

[*]

(٥٠) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : " أي الاعمال خير أو أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور ."

(٥١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذين يلقون في الصف الاول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة . يضحك إليهم ربك إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم ."

(٥٢) حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت رجلا يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك وامراته تناشده ، قال : ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيبها الذي أصبت ما نفست عليها ، إني والله لان استطعت لامضي ولو يزول هذا من مكانه ، وأشار بيده إلى جبل ، فإن غلبتم على جسدي نخذوه ، قال قيس : فمرنا عليه فرأيت به بعد ذلك قتل في تلك المعركة.

(٥٣) حدثنا أبو أسامة نا كهمس بن الحسن عن أبي العلاء قال قلت لابي ذر : حديث بلغني عنك عن نبي الله ، قال : هات ! إني لا إخالني أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذ سمعته منه ، قال قلت : ذكرت : " ثلاثة يحبهم الله " ، قال : سمعته وقلته ! " أما الذي يحبه الله فرجل لقي فئة فانكشفت فئة فقاتل من وراءهم حتى يقتل أو يفتح الله له ورجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الارض فنزلوا فقام يصلي حتى أيقظهم برحيلهم ورجل كان له جار سوء فيصبر على أذاه ."

(٥٤) حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال : كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال : أصيب فلان وفلان آخرون لا أعرفهم .

فقال عمر : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف : ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين ! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا .

(١ / ٥٠) حج مبرور : حج لا رث فيه ولا جدال ولا فسوق .

(١ / ٥٢) يريد أن يشري نفسه : أن يخرج إلى الجهاد .

تناشده : ترجوه أن يرجع .

(١ / ٥٤) وقد زعموا أنه ألقى بيده إلى التهلكة لانه اقتحم صفوف العدو وحده حتى استشهد وتمكن من خلفه من استرداد مواقعهم وورص صفوفهم .

[*]

(٥٥) حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال : إذا زحف العبد في سبيل الله وضعت خطاياها على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة .

(٥٦) حدثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال سمعته يقول : " غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن قد حج ."

(٥٧) حدثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول :

سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة.

(٥٨) حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعثي عن مكحول قال : إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للجهاديين في سبيل الله.

(٥٩) حدثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال : أول آية أنزلت من براءة : * (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) *.

(٦٠) حدثنا زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي الصغاني قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى : * (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) * قال : على الخيل في سبيل الله.

(٦١) حدثنا زيد بن الحباب نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى : * (والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) * قال : على الخيل في سبيل الله ، قال ثم ذكر : من ربط فرسا في سبيل الله لم يربط رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

(٦٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبدا ، ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللب في الضرع.

(١ / ٥٩) براءة هي سورة التوبة والآية المذكورة هي الآية (٤١).

(١ / ٦٠) سورة البقرة الآية (٢٧٤).

(١ / ٦١) من ربط فرسا : أي جعله معدا للخروج إلى الجهاد.

(١ / ٦٢) أي كما لا يعود اللب إلى الضرع لا يدخل هو إلى النار.

غبار في سبيل الله : غبار المعركة والجهاد.

[*]

(٦٣) حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن عدي بن ثابت

عن سالم بن أبي الجعد قال : أريهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فرأى جعفر ملكا ذا جناحين مضرجا بالدماء وزيد مقابله على السرير وابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضا عنه.

(٦٤) حدثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا دواد بن عبد الله الاودي أن وبرة أبا كرز الحارثي حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذ هو بغلام من قریش شاب معتزل عن الطريق يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس ذلك فلان ؟ قالوا : بلى ! قال : فادعوه ، قال : ما لك اعتزلت عن الطريق ؟ قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! كرهت الغبار ، قال : فلا تعتزله فو الذي نفس محمد بيده إنه لذريعة الجنة ."

(٦٥) حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه قام عن الجهاد عاما وحامدا فقرأ هذه الآية * (انفروا خفافا وثقالا) * فغزا من عامه وقال : ما رأيت في هذه الآية من رخصة.

(٦٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال : أول شيء نزل من براءة : * (انفروا خفافا وثقالا) *.

(٦٧) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح * (انفروا خفافا وثقالا) * قال : الشيخ والشباب.

(٦٨) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : شيوخا وشبابا ، قال قتادة : نشاطا وغير نشاط.

(٦٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم : * (انفروا خفافا وثقالا) * قال : مشاغيل وغير مشاغيل.

(٧٠) حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال : الشيخ والشباب.

(٧١) حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : * (انفروا خفافا

(١ / ٦٣) أي أن الله سبحانه أبدل جعفر يديه المقطوعتين جناحين. كأنهما معرضان عنه لانه تراجع قليلا قبل أن يقدم فيستشهد.

(١ / ٦٤) أي بتحملة تنال ذريرة الجنة.

(١ / ٦٥) سورة التوبة من الآية (٤١).

[*]

وثقالا * قال : فينا الثقيل وذو الحاجة والمضعفة والمشتغل (٧١ م) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : شيوخا وشبابا.

(٧٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام يوما في سبيل الله بوعده من النار مائة خريف ".

(٧٣) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن السمي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا ".

(٧٤) حدثنا أبو معاوية عن سفيان عن السمي عن النعمان عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه.

(٧٥) حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام يوما في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاما ".

(٧٦) حدثنا وكيع نا قيس عن سمرة بن عطية عن شهر عن حوشب عن أبي الدرداء قال : من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والارض.

(٧٧) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عروة بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر يقال له عدن ، فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حبرة قال : يعلى أحسبه قال : لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد.

(٧٨) حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق : * (أولئك

هم الصديقون والشهداء) * قال : هذه للشهداء خاصة.

(٧٩) حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهداء خاصة.

(٨٠) حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال : للشهيد ست خصال يوم القيامة : يؤمن من عذاب الله ومن الفزع الاكبر ويشفع [في -] كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية الايمان ويرى مقعده من الجنة ويغفر له كل ذنب.

(١ / ٧٨) سورة الحديد الآية (١٩).

[*]

(٨١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال : غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات.

(٨٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سألت ابن مسعود عن هذه الآية : * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) * فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوي لى قناديل معلقة بالعرش فيبينما هم كذلك ، إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : سلوني ماذا شئتم ! فقالوا : يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فيبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : سلوني ماذا شئتم ! فقالوا : يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ! قال : فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك ، قال : فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم.

- (٨٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة : حدثنا يا كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- واحذر ! فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة ، فقال له عبد الرحمن بن أم الحكم : يا رسول الله ! وما الدرجة ؟ قال : أما الدرجة أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام " .
- ثم قلنا يا كعب ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شاب في سبيل الله شبيهة كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل كان كمن أعتق رقبة " .
- (٨٤) حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث عن أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " .
- (٨٥) حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال : قال عبد الله : لان أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة .

(٨٣ / ١) من شاب الخ... أي من قضى شبابه في الجهاد حتى شاب وما زال مجاهدا .
[*]

- (٨٦) حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول : إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله .
- (٨٧) حدثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين ، كذا قال لي جبريل " .
- (٨٨) حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لقي منكم أحدا من المتخلفين فلا يكلمنه ولا يجالسنه " .
- (٨٩) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود قال قال عمر : عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به ، والجهاد أفضل منه .
- (٩٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر يدعى عدن حوله الروح والروح له خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل .
- (٩١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال قال عبد الله : النعاس عن القتل أمانة من الله وعند الصلاة من الشيطان ، وتلا هذه الآية : * (إذ يغشيكم النعاس أمانة منه) * .
- (٩٢) حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي خلفه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ورفع أبو طلحة رأسه يقول : نحري دون ما نحرك يا رسول الله ! (٩٣) حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد .
- (٩٤) حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بنحو حديث أبي طلحة .

(٩١ / ١) سورة الانفال الآية (١١) .
[*]

- (٩٥) حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري قال نا أنس بن مالك قال : لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من ورائه وكان يقول له : احرس علي ، فقال البراء : وتعطي أنت ما سألتك ؟ قال : نعم ! قال : أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جبايته ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله ، فبعثه على جيش فكان أول من قتل .

(٩٦) حدثنا أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس قال : تمثل البراء

ببيت من شعر فقلت له : أي أخي تمثلت بيت من شعر ، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به ؟ قال : لا أموت على فراشي ، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً .

(٩٧) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعني المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم تقدم فلقية سعد فقال : يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة ! إني أجد ريحها من دون أحد ، فقال سعد : أنا معك ، قال سعد : فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووجد فيه بضعة وعشرون ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم فكأ نقول : فيه وفي أصحابه نزلت : * (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) *

(٩٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا يشرك به شيء وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " .

(٩٩) حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عجب ربنا من رجلين : رجل فارش فراشه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله

(٩٧ / ١) * (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) * سورة الاحزاب الآية (٢٣) .
[*]

تعالى للملائكة : يا ملائكتي أنظروا إلى عبدي رجع حتى أهرق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي " .

(١٠٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال : اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان قال : فأغنى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ! مم تضحك ؟ قال : " من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر ، مثلهم مثل الملوك على الاسرة " .

قال فقالت : يا رسول الله ! أدع الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعلها منهم ، قال : فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنه قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم .

(١٠١) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : لان أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله عز وجل .

(١٠٢) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجر شهيد البر ، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الكوف " قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وما أصحاب الكوف ؟ قال : " قوم تكفأهم مراكبهم في سبيل الله " .

(١٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : المائد في البحر غازيا كالمشحط في دمه شهيدا في البر .

(١٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الاودية كلها .

(١٠٠ / ١) وما يزال قبرها إلى اليوم في قرية قرب مدينة لارنكا في قبرص وقع بعد انقسام قبرص في منطقة النصارى القبارصة

اليونان فأهملوه كما أساءوا لغيره من مساجد المسلمين ومقابرهم في الجزيرة.

(١ / ١٠٢) تكفأهم مراكبهم : تنقلب بهم أو يتوفاهم الله أو يستشهدون على ظهور مراكبهم فيدفنون في البحر.

(١ / ١٠٣) المائد : الذي يصيبه دوار البحر أو داء بسبب عدم اعتياده ركوب البحر. وعظيم ثوابه الذي يعادل ثواب الشهيد هو للمصاعب الهائلة التي كان يتعرض لها راكب البحر.

[*]

(١٠٥) حدثنا أبو أسامة نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال : خرج ابن عباس غازيا في البحر وأنا معه.

(١٠٦) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر.

(١٠٧) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال : عجت لراكب البحر وعجت لتاجر هجر.

(١٠٨) حدثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا.

(١٠٩) حدثنا يحيى بن أبي بكر نا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحبراني أنه وافى المقداد جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه غطما فقلت له : أعذر الله إليك يا أبا الاسود ! قالت : أبت علينا سورة البعوث يعني سورة التوبة : * (انفروا خفافا وثقالا) *.

(١١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : أخبرني أبي الذي أرضعني وهو أحد من بني مرة ، قال : كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقها ثم مضى فقاتل حتى قتل.

(١١١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال : أتييت على عبد بن مخزومة صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال : يا عبد الله ابن عمر ! هل أفطر الصائم ؟ قلت : نعم ! قال : ما جعل لي في هذا المحن لعلني أفطر ، فأتييت الحوض وهو مملوء دما فضربته بحجفة معي ثم اغترفت فيه فأتييته فجذته قد قضى.

(١١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد.

(١ / ١٠٧) لان تجار هجر كانوا يسافرون في البحر إلى الهند لاحتضار بضائعهم أو للتجارة مع الهند.

(١ / ١٠٨) أي أنه لم يفت بخروجهم للفتح بحرا خوفا عليهم من أخطار البحر.

(١ / ١١٠) عرقها : قطع عراقيها حتى ثبتت فلا تسرع متراجعة مجفلة من عنف القتال.

أبي الذي أرضعني : زوج المرأة التي أرضعته فهي أمه بالرضاع وزوجها أبوه بالرضاع.

(١ / ١١١) عام اليمامة : عام قتال مسيلة الكذاب.

صريعا : مصابا مضرجا بدمائه ملقى إلى الأرض [*]

(١١٣) حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش عن أبي خالد الوالي عن جابر بن سمرة قال : أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد.

(١١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلا أوصى بشئ في سبيل الله فقال : يعطي المجاهدين.

(١١٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن شهر عن أبي الدرداء قال : من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض.

(١١٦) حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر : لولا أن أسير في سبيل الله ، أو أضع جنبي لله في التراب أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر لاحتبت أن أكون قد لحقت بالله.

(١١٧) حدثنا عبد الله بن ثمر نا إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : قد منعني كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله.

(١١٨) حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال : ما كان في الأرض ليلة أبشر فيها بغلام ويهدي إلى عروس أنا لها محب أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو ، فعليكم بالجهاد.

(١١٩) حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال قال خالد بن الوليد ، والله ما أدري من أي يوم أقر؟ يوم أراد الله أن يهدي لي فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة.

(١٢٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن محمد قال : نبئت أن عبد الله بن سلام قال : إن أدركتني وليس لي قوة فاحملوني على سرير - يعني القتال - حتى تضعوني بين الصفين.

(١ / ١١٣) وكان سعد من أفضل رماة السهام حتى كان الآخرون يعطونه سهامهم ليرميها هو كي تكون صائبة وحتى قال له الرسول : إرم سعد بأبي أنت وأمي.

(١ / ١١٧) أي شلغته الخروج للفتح والانشغال بالمعارك عن حفظ القرآن.

(١ / ١١٨) أصبح بهم العدو : أفاق بهم العدو في الصباح الباكر قبل أن يستعدوا.

(١ / ١١٩) كرامة : نصرا على المشركين.

(١ / ١٢٠) أن أدركني أي القتال.

[*]

(١٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف ".

(١٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت كعبا عن جنة المأوى ، فقال : أما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر يعني فيها أرواح الشهداء.

(١٢٣) حدثنا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم : " المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرته

ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا يفتر حتى يرجع ".

(١٢٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرشي أن رجلا نزل على تميم وسافر معه فراه قصر في السفر عما كان عليه في أهله فقال : رحمك الله ! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال : أو لا يكفيني أن لي أجر صائم وقائم.

(١٢٥) حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركون على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لارى شعرك حبسك " ؟ فقال : لآتينك برجل سلم قال : وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم.

(١٢٦) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لان يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلى من مائة ألف.

(١٢٧) حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال ربكم : من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة ".

(١ / ١٢١) ومصدق ذلك في كتاب الله في قوله تعالى : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة }.

(١ / ١٢٥) السرح : قطعان الماشية تسرح في مرعاها شعرك حبسك : شغلك الاهتمام بشعرك وكانوا يحبون إطالة شعورهم والاعتناء بها فقص أبو قتادة شعره بعد هذا القول [*]

(١٢٨) حدثنا مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله : ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقله حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فما خير مال الرجل يومئذ ؟ قال : فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال.

(١٢٩) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي ظبيان قال : غزا أبو أيوب أرض الروم فرض فقال : إذا أنا مت فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم.

(١٣٠) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وليس لله إلا في ثلاث : تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ومنبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كفرها ". (١٣١) حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا : لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأضربت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح فرز قبراهما فاستصرخ عليهما فأخرجناهما يتثنيان ثنيا كأنهما ماتا بالامس ، عليهما بردتات قد غطى بهما على وجهيهما ، وعلى أرجلهما شئ من نبات الارض.

(١٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال قال لي أبي عبد الله : أي بني لولا نسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لاحتبت أن أقدمك أمامي ولكن كن في نظار المدينة قال : فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني أباه وعمه قد عرضتهما على بغير.

(١ / ١٢٨) يزولان معه : يكونان معه حيث ساريسير بهما أي يقضي وقته في الجهاد.

(١ / ١٢٩) وقد استشهد في معركة قرب القسطنطينية فدفن أقرب ما يكون إلى أرض العدو في أبعد مكان وصلت إليه خيل المسلمين وجيشهم الذي كان فيه.

(١ / ١٣٠) منبله : الذي يناوله للرامي.

ليس اللهو : أي ليس مقبولا.

ورميه بقوسه : أي تدريبه على الرماية.

(١ / ١١٣) وهذه تكمة من رب العالمين للشهداء.

(١ / ١٣٢) نسيات : نسوة صغيرات السن.

نظار المدينة : حراسها.

أقدمك أمامي : اخرجك قبلي إلى الجهاد [*]

(١٣٣) حدثنا وكيع نا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير : { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } قال : لما أصيب حمزة بن المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا ، ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة ! فقال الله : أنا أبلغ عنكم فنزلت : { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين } إلى قوله { المؤمنين } .

(١٣٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن سعيد عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم .

(١٣٥) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه : " جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته والله صادقك ما وعدك " .

(١٣٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتبية من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقبهم رجل من الانصار فحمل عليهم ففرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعا فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثا فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لابي هريرة فتلا هذه الآية : { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله } .

(١٣٧) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام قال شعبة : أحسبه كان صائماً ، فقال عبد الرحمن : قتل حمزة ولم نجد ما يكفنه وهو خير مني وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما يكفنه ، قد أصبنا ما أصبنا ، أو قال : أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن : إني لآخشي أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا ، قال شعبة : وأظنه قام ولم يأكل .

(١٣٨) حدثنا وكيع بن الجراح نا كههمس عن سيار بن منظور عن أبيه قال : حدثني ابن لعبدالله بن سلام قال : تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي أبي ، يا بني اجلس ! قلت : ألا كان هذا قبل أن أتجهز وأنفق ؟ قال : أردت أن يكتب لي أجر غاز وإنها كربة تجيء من هاهنا - وأشار بيده نحو الشام - فإننا أدركتها فسوف تراني كيف أفعل وإن لم أدركها ففعل إليها .

(١ / ١٣٦) سورة البقرة الآية (٢٠٧) .

[*]

(١٣٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال : أراد ابن لعبدالله بن سلام الغزو فأشرف إليه أبوه فقال : يا بني لا تفعل فإن صريح الشام إذا بلغ بلغ كل مسلم .

(١٤٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد قال : اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانية .

(١٤١) حدثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه سيفاً فقال : " لعلني إن أعطيتك سيفاً تقوم به في الكبول " قال : فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول : إني امرء بايعني خليلي * ونحن عند أسفل النخيل ألا أقوم الدهر في الكبول * أضرب بسيف الله والرسول (١٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام .

(١٤٢ م) حدثنا يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين ، قوله { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا } فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل على رجل يقاتل الرجلين قوله تعالى : { فإن يكن منكم مائة صابره يغلبوا مائتين } نخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك .

(١٤٣) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من ياجوج وماجوج بيت الطور " .

(١٤٤) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن

(١ / ١٣٩) أي انتظر لتخرج إلى فتح الشام .

(١ / ١٤٠) اندقت : كسرت .

صفيحة يمانية : سيف يمانى رقيق .

(١ / ١٤١) تقوم به في الكبول : تحمله للفخر .

(١ / ١٤٢) { إن يكن منكم عشرون } سورة الانفال من الآية (٦٥) .

{ إن يكن منكم مائة } [سورة الانفال من الآية (٦٦)] .

[*]

عبد الرحمن بن شماس المهرى أخبره عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤلف القرآن من الرقاع إذ قال : " طوبى للشام " ، قيل : يا رسول الله ! ولماذا ؟ قال : " لان ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها " .

(١٤٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال : مال مكحول وابن زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفيير قال : قال لي جبير انطلق بنا إلى ذي مخمر وكان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه

فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستصالحكم الروم صلحا آمنا نغزون أنتم وهم عدوا فتتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلؤل مرتفع فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب ! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة " .

(١٤٦) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال : إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية فإن بها عذابا من عذاب القبر .

(١٤٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قریش فشرب الخمر فأردنا أن نحدة فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، فقال : لا شربنا وإن كانت محرمة ولا شربنا على رغم من رغم .

(١٤٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم بن المقدام عن أبي هريرة قال : إذا رابطت ثلاثا فليتعبد المتبعدون ما شاءوا .

(١٤٩) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة " .

(١ / ١٤٧) ليس قبله منه بشرها وسكوته عن الحد وقوله الذي قال حبا بالخمر ولكن لاهداف عسكرية رأى أن تأخير العقاب أجدي فيها لثلا يستضعف الروم المسلمين إذا رأوهم يحدون أميرهم فتذهب هيبته من نفوسهم .

[*]

(١٥٠) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغفار قال : حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال : ساحل البحر .

(١٥١) حدثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى

عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر : أيها المسلمون ! سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كنتمتموه كراهية أن يفرقكم عني ، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " رباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل فليختر كل امرئ لنفسه ما شاء .

(١٥٢) حدثنا وكيع قال نا داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال : تمام الرباط أربعون يوما .

(١٥٣) حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدي عن يحيى بن الحرث الرماني عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تمام الرباط أربعون يوما " .

(١٥٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرة قال : نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن عمر رباط ثلاثين ثم رجع فقال له ابن عمر : أعزم عليك لترجعن فلتربطن عشرا حتى تتم الأربعين .

(١٥٥) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال : سمعت أبا أمامة وجبير بن نفيير يقولان : يأتي على الناس زمان أفضل للجهاد الرباط ، فقلت : وما ذلك ؟ فقال : إذا أطاط الغزو وكثرت الغرائم واستحلت الغنائم فأفضل للجهاد يومئذ الرباط .

(١٥٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم قال : من مات مرابطا مات شهيدا .

(١٥٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال : لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد .

(١ / ١٥١) المنازل : أما كل النزول والرباط يكون في الثغور وعند الحدود مع العدو سواء في قلعة برية أو عند ساحل البحر .

(١ / ١٥٥) إذا أطاط الغزو ، تباطأ .

(١ / ١٥٧) العلابي : معدن الرصاص .

الآنك : الزنك .

[*]

(١٥٨) حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه " .

(١٥٩) حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قبيل قال ، سمعت عبد الله ابن عمرو وسئل : أي المدينتين يفتح أولا قسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا فجعل يقرأه قال فقال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل : أي المدينتين يفتح أولا قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بل مدينة هرقل أولا تفتح " .

(١٦٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه سمعهما يذكران قالاً : قال سلمان ابن ربيعة : قتلت بسيفي هذا مائة مستلم يعبد غير الله ، ما قتلت منهم رجلاً صبراً .

(١٦١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى : لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نصل ، ثم قال : ما خالف إلي ذكر هذا ، الله يحرمي بذلك .

(١٦٢) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يموت ، له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب يود أنه رجع فقتل " .

(١٦٣) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : للشهيد عند الله ست خصال : يغفر الله ذنبه عنه أول قطرة تصيب الأرض من دمه ويحلى حلة الايمان ويزوج الحور العين ويفتح له باب من الجنة ويجاز من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر وفزع يوم القيامة .

(١ / ١٥٩) مدينة هرقل : وقد فتحها الله على يد محمد الفاتح العثماني .

وغير اسمها إلى " إسلام بول " أي مدينة الاسلام .

(١ / ١٦٠) قتل الصبر : قتل الرجل مربوطاً مشدود الوثاق أي قتلهم جميعاً أثناء القتال .

(١ / ١٦١) قد نصل : قد انقلع ، وذلك لطول المسير وعنف القتال .

[*]

(١٦٤) حدثنا بشر بن مفضل عن مغيرة بن حبيب قال : سألت سالماً عن المبارزة فأكب هنية ثم رفع رأسه فقال : { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص } .

(١٦٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } قال : أنفق في سبيل الله ولو بمشقة .

(٦٦) حدثنا وكيع نا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : إذا لقيت فانهذ قائماً فإنما نزلت هذه الآية في النفقة .

(١٦٧) حدثنا محمد بن مروان البصري عن عمارة قال شج النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال : أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ! فإن كان نبياً قتلتني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعطوني الحربة " فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ قال : " إني قد استسقيت الله دمه " ، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله أصحابه فاستفردوه فقالوا : ما نرى بك بأساً ! فقال : إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربعة لوسعتهم .

(١٦٨) حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم بن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها " .

(١٦٩) حدثنا عبد الله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر ابن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما تعدون الشهيد ؟ قال فقالوا : المقتول في سبيل الله ، قال : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتل في سبيل الله شهيد والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد " (يعني قرحة ذات الجنب).

(١ / ١٦٤) سورة الصف الآية (٤).

(١ / ١٦٥) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(١ / ١٦٧) أجد لها : أي من الالم ما لا تحتمله قبيلتا ربعة ومضر جميعهما [*]

(١٧٠) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عباد بن نسي عن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت بجمع (يعني حاملا) شهيد .

(١٧١) حدثنا وكيع قال نا أبو العميس عن عبد الله بن جبر بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال قائل من أهله ، إنا كنا لندرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله ! فقال : " إن شهداء أمتي إذن لقليل ! القتل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق والغرق والمجنوب شهيد " (يعني قرحة ذات الجنب).

(١٧٢) حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عامر بن مالك عن صفوان ابن أمية قال : الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء.

(١٧٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال

عبد الله : إن بين من يغرق في البحور ويتردى من الجبال وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة.

(١٧٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال : الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب به مسلم فهو له شهادة.

(١٧٥) حدثنا همام نا عفان نا محمد بن بجادة أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله ؟ علمني عملا يعدل الجهاد ، قال : " لا أجده " ، ثم قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر " ؟ قال : لا أستطيع ذلك ، فقال : أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فتكتب به حسناته .

(١ / ١٧٠) المبطون : المصاب بداء في بطنه .

(١ / ١٧٥) الطول : الحبل الطويل الذي يربط فيه الفرس .

يستن فيه : يقطعه بأسنانه أو يسمح له طوله بالاكل في مساحة واسعة .

[*]

(١٧٦) حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه : تعال يا فلان ! تعال هذه خير " فقال أبو بكر : أي رسول الله ! هذا الذي لا توى عليه فقال : " إني أرجو أن تكون منهم " .

(١٧٧) حدثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر : يا خير الناس ! قال : لست بخير الناس ، ألا أخبرك بخير الناس ؟ قال : بلى ! يا أمير المؤمنين ! قال : رجل من أهل البادية له صرمة من إبل وغنم أتى بها مصرا من أمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير الناس .

(١٧٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن صفوان بن سليم عن حصين بن

الجللاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع الشح والايمن في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل " .

(١٧٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حنين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة.

(١٨٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال : ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافرا وجهه ساجدا.

(١٨١) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ستة عشر سنة ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن بضع وستين سنة.

(١ / ١٧٦) زوجين : شيئين من نوع واحد سيفين أو فرسين وما شابه.

هذا الذي لا توى عليه : لا ضياع ولا خسارة.

(١ / ١٧٧) الصرمة من الابل : القطيع الصغير القليل العدد.

(١ / ١٧٨) لان الشحيح البخيل لا أمل لديه بالله يخاف إن أنفق من ماله في سبيل الله ألا يرزقه الله سواء.

[*]

(١٨٢) حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال ، لما أتى أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال : فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : سلام ! أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب إليه : { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون } قال : فكتب إليه أبو عبيدة : سلام ! إما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال : { إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والاولاد } إلى آخر الآية - قال : نفرج عمر بكاتب أبي عبيدة فقراه على الناس فقال : يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد ، قال زيد : فقال أبي : وإني لقاتم في

السوق إذ أقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال : نفرجت أشدت حتى دخلت على عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ! أبشر بنصر الله والفتح ! فقال عمر : الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد.

(١٨٣) حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جعل هذه الامة في سناك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا من الناس " (١٨٤) حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل : يا رسول الله ! أي المؤمنين أفضل قال : " مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ومؤمن اعزل في شعب من الجبال (أو قال) شعبة كفى الناس شره ".

(١٨٥) حدثنا عفان نا عبيد الله بن أياد عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السلوي قال : كنت جالسا مع سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه : أيها الناس ! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين ولحجة أحجها بيت الله أحب إلى من عمرتين ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلاثة أبيتين بيت المقدس.

(١ / ١٨٢) { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا } سورة آل عمران الآية (٢٠٠).

{ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر } سورة الحديد الآية (٢٠).

مبيضين : قد ابيضت شعورهم من الغبار وهذا دليل قدومهم السريع من سفر بعيد [*]

(١٨٦) حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوي في مركبه ويخلي أهله وماله وحين يأخذه الميد في مركبه وحين يوجه إليه البر فيشرف إليه.

(١٨٧) حدثنا هشيم عن أبي الاشهب العطاردي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت ".

(١٨٨) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : سمعته يقول في هذه الآية : { ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون } قال : أرواح الشهداء في طير بيض فقايع في الجنة.

(١٨٩) حدثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن [جابر بن -] عتيك [عن أبيه -] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا يحب المرح ".

(١٩٠) حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن أبي منصور عن السميظ بن عبد الله بن سلمان أنه كان في جند من المسلمين وأصابهم حصر وضر فقال سلمان لأمير الجند : ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عوناً لك على هذا الجند ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة والنار ".

(١٩١) حدثنا زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال : أخبرني موسى بن أبي كثير الانصاري أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً } قال : من ربط فرساً في سبيل الله فهو يقرض الله قرضاً حسناً.

(١٩٢) حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم ابن حزام قال : من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فتح له ، فقال موسى : سمعت أسيافنا يقولون : ديناراً أو درهم ودينار.

(١ / ١٨٨) سورة البقرة الآية (١٥٤).

(١ / ١٩١) { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً } سورة البقرة (٢٤٥) وسورة الحديد الآية (١١) [*]

(١٩٣) حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخي عن شيبه المهري ومدر ك قال : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن.

(١٩٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة في العرش فيطلع إليهم ربك فيقول : سلوني - ثلاثاً يقولها - فيقولون : ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى.

(١٩٥) حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال معاذ بن عفراء : يا رسول الله ! ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : " غمسه يده في العدو حاسراً ".

قال : وألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل.

(١٩٦) حدثنا يزيد بن هارون أنا حريز بن عثمان عن ثمران بن محمر الرحبي قال : كان أبو عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول : ألا رب مبيض لثيابه مدنس للسانه.

(١٩٧) حدثنا يزيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسمعمائة ضعف ".

(١٩٨) حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر : حجة ههنا - ثم يشير يده إلى مكة - ثم أخرج في سبيل الله تعالى.

(١٩٩) حدثنا هوزة بن خليفة نا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت : حدثني عمي قال قلت : يا رسول الله ! من في الجنة قال : " النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمؤودة في الجنة ".

(٢٠٠) حدثنا وكيع عن موسى قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : جرح طلحة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين جرحاً.

(٢٠١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وتنجيزاً لموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج ".

(١ / ١٩٥) يضحك الرب من عبده : يسره منه ويقبله ويغفر به .
غمسه يده في عدوه : اقتحامه صفوف العدو .
حاسرا : لا شيء يرد عنه ضرباتهم من درع أو بيضة يلبسها على رأسه .
[*]

(٢٠٢) حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس جريح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد " .

(٢٠٣) حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حبان عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسألوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فأصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " .

وكان ينتظر فإذا زالت الشمس غدا إلى عدوه وهو يقول : " اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم " .

(٢٠٤) حدثنا إسحاق بن منصور نا هزيم عن ليث عن يحيى بن عباد قال : فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على القاعد في بيته .

(٢٠٥) حدثنا شبابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مسند

ظهره إلى نخلة فقال : ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس ؟ إن من خير الناس رجلا يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه " .

(٢٠٦) حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال قال أبو طلحة : { انفروا خفافا وثقالا } قال : كهولا وشبابا قال : ما أرى الله عذر أحدا ، فخرج إلى الشام فجاهد .

(٢٠٧) حدثنا يزيد بن هارون نا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الضحى السلمي قال قال عمر بن الخطاب : قال محمد صلى الله عليه وسلم : " من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة " .

(٢٠٨) حدثنا بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء الصنفين .

(١ / ٢٠٨) نزول القطر : سقوط المطر .
[*]

(٢٠٩) حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثني قال : سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوما واحدا في سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوح .

(٢١٠) حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار " .

(٢١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال : سألتني

عطاء بن أبي رباح : أي دابة عليك مكتوبة ؟ قال فقلت : فرس قال : تلك الغاية القصوى من الاجر ، ثم ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصدّيقين والشهداء ؟ قال : عبد مؤمن معتقل رحمه على فرسه يميل به الناس يمينا وشمالا في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال : وتفتح أبواب السماء فيقول الله للملائكة انظروا إلى عبدي قال : فيستغفرون له قال : ثم قرأ : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله } " .

إلى آخر الآية.

(٢١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبيد بن حذيفة قال : كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الانصاري وأبو موسى الاشعري في المسجد فجاء رجل فقال : يا عبد الله بن قيس ! فسماه باسمه فقال : أرأيت إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به أريد وجه الله فقتلت وأنا على ذلك ، أين أنا ؟ قال : في الجنة قال حذيفة : عند ذلك استنفهم وأفهمه فليدخلن النار كذا وكذا يصنع ، ما قال هذا ؟ فقال حذيفة : إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبحت الحق فقتلت وأنت على ذلك فأنت في الجنة ومن أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار قال القوم : صدقت.

(٢١١ / ١) { إن الله اشترى من المؤمنين { سورة التوبة الآية (١١١) .

(٢١٢ / ١) أفهمه فليدخلن النار : أفهمه أين يكون الجهاد جهادا ، إذ ربما قاتل في فتنة بين المسلمين وهو يظن أنه على الحق . [*]

(٢١٣) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رابه شيء فليتعده إلى ما لا يريبه .

(٢١٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : لما أنزلت هذه الآية : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع لي زيدا وليجئني باللوح والدواة ، أو قال : بالكتف " فقال : أكتب : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } فقال ابن أم مكتوم - وكان ضرير البصر - : يا رسول الله ! بما تأمرني فإني لا أستطيع الجهاد ؟ فأنزل الله إليه : { غير أولي الضرر } .

(٢١٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم : ما ترون الشهداء ؟ قال القوم : يا أمير المؤمنين ! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال فقال عمر عند ذلك : إن شهداءكم إذن لكثير ، إني أخبركم عن ذلك أن الشجاعة والجن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يثوب إلى أهله والجناب فار عن خليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(٢١٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سل سيفاً في سبيل الله الزبير وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان أخذ رسول الله نفرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما لك يا زبير ؟ قال : أخبرت أنك أخذت ؟ قال : فصلى عليه ودعا له ولسيفه .

(٢١٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبا بكر شيع جيشاً فشى معهم فقال : الحمد لله أغبرت أقدامنا في سبيله ! قال فقال رجل : إنما شيعناهم ، فقال إنما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم .

(٢١٨) حدثنا ابن أبي عيينة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره - يحسب الشك منه - قال : بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام نفرج يشيعهم على رجله فقالوا :

يا خليفة رسول الله ! أن لو ركبنا ! قال : احتسب خطاي في سبيل الله .

(٢١٤ / ١) سورة النساء الآية (٩٥) [*]

(٢١٩) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي إسحاق قال أبي : أسلم عكرمة بن أبي جهل فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاما قتته ليصد به عن سبيل الله إلا قتت مثليه في سبيل الله ولا أترك نفقة أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله ، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بعضا وسبعين من بين طعنة ورمية وضربة .

(٢٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال : حدثني قيس بن بشر التغلبي قال : كان أبي جليسا لابي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الانصار وكان الرجل متوحدا ، قل ما يجالس الناس

، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ! قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش والتفحش " .

(٢٢١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد : اغزوا بنا حتى نجعل قال : فغدوت إليه فقال لي : إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحت على الجهاد قال : نفرج .

(٢٢٢) حدثنا ابن علية عن ابن سيرين قال كتب إلى عمر في الجعالة : لا أبيع نصيبي من الجهاد ولا أغزوا على آخرنا .

(٢٢٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن العزار قال : سألت ابن الزبير عن الجعائل قال : إن أخذتها فأنفقتها في سبيل الله ، وتركها أفضل .

وسألت ابن عمر فقال : لم أكن لارتشي إلا ما رشاني الله .

(٢٢٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن الاعمج قال سألت ابن عباس عن الجعائل قال : إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس قال : وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل .

(٢١٩ / ١) ولا أترك نفقة : أي إلا أنفقت مثلها في سبيل الله أيضا .

(٢٢٢ / ١) الجعالة : الراتب الذي يعطى للمقاتل .

(٢٢٣ / ١) الجعائل ج جعالة .

[*]

(٢٢٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال : خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله : إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك ، فكتب إليه جرير : إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح والطاعة والنصح للمسلمين فإن بسط يخرج فيه وإلا قومنا من يخرج .

(٢٢٦) حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل الاسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له ويستفضل قال : لا بأس ، وسئل شريح عن ذلك فقال : دع ما يريك إلى ما لا يريك .

(٢٢٧) حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأسا .

(٢٢٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها " .

(٢٢٩) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : سألت ابن سيرين قلت : الرجل يريد

الغزو فيعان ؟ قال : ما زال المسلمون يمتع بعضهم بعضا .

(٢٣٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين .

(٢٣١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه أعطي يوم ليشا فقبله .

(٢٣٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والاسود ومسروق أنهم كرهوا الجعائل وذلك في البعث .

(٢٣٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجعائل .

(٢٢٩ / ١) يمتع بعضهم بعضا : يساعدون بعضهم بعضا تيسيرا للمرء على الخروج في سبيل الله فيعطي المال لنفقة أهله .

[*]

(٢٣٤) حدثنا عبيد الله بن موسى بن عبيدة قال : كان النعمان بن أبي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون .

(٢٣٥) حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن يزيد يؤلف الرجل ثم يغزو عنه .

(٢٣٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام " يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " .

(٢٣٧) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الاسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول : لا عيش إلا لمعان الخليل .

(٢٣٨) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقاة مخطومة فقال : يا رسول الله ! هذه في سبيل الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لك بها يوم القيامة سبع مائة كلها مخطومة " .

(٢٣٩) حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحدا من القوم إلا يمد تحت جحفته من النعاس .

(٢٤٠) حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله .

(٢٤١) حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصة عن معاوية قال : لقيت أبا ذر فقلت : حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حبة الجنة " ، وكان الحسن يقول : زوجين من ماله : دينارين ودرهمين وعبدان أو اثنتين من كل شئ .
(٢٤٢) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان

(٢٣٩ / ١) الجحفة : ما يلبس على الرأس لرد الضربات .

[*]

أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا يدر الناس فإذا كمل له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ولم تكن الاعطية فرضت على عهد أبي بكر .

(٢٤٣) حدثنا عبيد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأسا .

(٢٤٤) حدثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغزوا تصحوا وتغنموا " .
(٢٤٥) حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنيعته الخير والرامي به والممد به " وقال : " ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل ما يلهم به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهم من الحق " .

(٢٤٦) حدثنا زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير الرعيني أنه سمع أبا علي الجني أنه سمع أبا ريحانة يقول : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار : أنا ، فقال : " ممن أنت ؟ فانتسب له فدعا له بخير ثم قال : من يحرسنا الليلة ؟ فقلت : أنا ، فقال : " ممن أنت ؟ فقلت : أبو ريحانة ، فدعا لي بدون دعاء للانصاري ثم قال : حرمت النار على ثلاثة أعين : عين سهرت في سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله " .

، وسكت محمد بن سمير عن الثالثة ، لم يذكرها .

(٢٤٧) حدثنا وكيع نا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن الشبل بن طارق بن شهاب قال : كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازيا .

(٢٤٨) حدثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

- (١ / ٢٤٦) والثالثة : وعين باتت تحرس في سبيل الله ولم يذكرها لان الظرف وهو الحراسة وطلب من يحرس يفسرها [*]
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كلم في سبيل الله والله أعلم بمن كلم في سبيله - يجيء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح ".
 (٢٤٩) حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة ".
 (٢٥٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ".
 (٢٥١) حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فطر صائما أو جهز غازيا أو حاجا أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ".
 (٢٥٢) حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي : الشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال ".
 (٢) ما قالوا في الغزو واجب هو (١) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال قال معمر : كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيام : إن الغزو لواجب عليكم ، ثم يقول : إن شئتم زدتم.
 (٢) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج قال لي داود : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين ، قال : فسكت قال فقال : قد عملت لو أنك ما قلت لبني لي ، فقلت لسعيد بن المسيب : تجهزت ؟ لا ينهزني إلا ذلك حتى رابطت قال : قد أخذت عنك.
 (١ / ٢٤٩) حتى يستقل : حتى يؤمن طعام عياله ويقدر على الخروج أو جهزه بالفرس ومعدات القتال.
 [*]
 (٣) حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء : الغزو واجب ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمنا.
 (٤) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر : عرى الايمان أربعة : الصلاة والزكاة والجهاد والامانة.
 (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة : الاسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له.
 (٦) حدثنا محمد بن أبي بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت : إذا أحس أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزون.
 (٧) حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال : يا عبد الله بن عمر ! مالك تحج وتعمر وقد تركت الغزو في سبيل الله ؟ قال : ويلك إن الايمان بني على خمس : تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجهاد حسن.
 (٨) حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر يغزو بنفسه ويحمل على الظهر ويروي أن الجهاد في سبيل الله أفضل الاعمال بعد الصلاة.
 (٩) حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال : كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها.
 (١٠) حدثنا خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن أبيه عن الشعبي قال : الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول.
 تم كتاب الجهاد.
 (٢ / ٦) لأن جنبه قد يثير فزع سواء فيلبل الصفوف بتراجعه وخوفه ويطمع فيهم العدو.

[*]

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤ - كتاب الصيد (١) ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟ (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال نا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي عليه السلام قال قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : " إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن ، فإن أكلن فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل " . (٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل " . (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فاخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل . (٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عبد الحكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه .

(١ / ١) الكلاب المعلمة : المدربة .

ذكرت اسم الله عليها : يذكر اسم الله عليها عندما يطلقها لمطاردة الصيد .

أمسك على نفسه : صاها

لنفسه ليأكلها .

(١ / ٢) المكلب : المدرب لم تدرك ذكاته : لم تدرك الصيد حيا لتذبحه .

قد مات : أي من رمية السهم أو ضربة حد المعراض .

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الاعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم .

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل .

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال : سألت عن صيد الكلب فقال : أدبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل .

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال : إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : هو ميتة .

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن عبدة عن عبيد بن عمير قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل ، قال سفيان : وأشك في الباز .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده ؟ قال : لا تأكل .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أكل فلا تأكل .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل .

- (١ / ١٠) هو ميتة : أي ما لم تدرك ذكاته قبل يموت فهو ميتة حكمها في التحريم حكم الميتة في سواها.
- (١ / ١١) وبعض الصيادين يستعملون طير الباز أو الصقر لملاحقة الطيور وصيدها والباز والصقر من الطيور الجارحة. [*]
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا : صيد الكلب إن أكل فلا تأكل.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا : فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل فأمسك عليك فكل.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داود عن الشعبي قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن موسى بن عبيد قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسل الرجل صائدة وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل ".
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وعن الوليد بن أبي مالك عن عايد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت : يا رسول الله ! إنا أهل صيد ، قال " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ".
- (٢) من رخص في أكله وأكله
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كل وإن أكل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وويع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال : سألت سعد بن أبي وقاص قلت : إن لنا كلابا ضواريا نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع ، فقال : وإن لم يبق إلا بضعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
- (١ / ١٩) صائده : كلب صيده أو بازه أو صقره.
- (٢ / ٣) أي كل وإن يبق إلى قطعة من الصيد. [*]
- سأله عن الكلب يرسل على الصيد فقال : كل وإن أكل ثلثه ، فقلت : عن من ؟ قال : عن سلمان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن أكل ثلثه فكل الثلث الباقي.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له : إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة.
- (٣) الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نصيد فما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : " يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " قال قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، قال : " وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة ؟ قال : قلت : انطلقت أقودها ؟ قال : أكلها تقود ؟ قال قلت : منها ما أقود ومنها ما يتبعني قال : إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت

اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه وإما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام.
(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم عن الرجل

(٣ / ١) الجوارح : كل ما يستعمل للصيد من كلاب أو طيور جارحة.

(٣ / ٢) خلعت كلبك : أطلقته.

أصادوا : اصطادوا.

يفرسه : يصطاده ويقتله.

[*]

يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلابا غير معلمة قال : إن كان يعلم أن كلبه المعلم قتله فليأكل وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا يأكل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد أفسد.

(٤) إذا أرسله ونسي أن يسمي الله (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال : يأكل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان بن حرملة عن سعيد بن المسيب في

الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال : لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : سئل عن رجل أرسله كلبه ولم يسم قال : المسلم فيه اسم الله عز وجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى قال نا معمر عن الزهري قال : إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله قال : يأكل.

(٥) إذا نسي أن يسمي ثم سى قبل أن يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد : بسم الله ، فأصاد الكلب فليأكل.

(٣ / ٤) قد أفسد لان الكلب يمسك الطريدة بطرف فمه ومن مكان محدد حسبما يدرب أما غير المعلم فيلغ فيه كله.

(٥ / ٢) يطلب الكلب الصيد : يسعى خلفه.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال : إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي أي حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال : كان لا يرى به بأسا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن حرملة عن سعيد بن المسيب قال

قلت : رميت حجري ونسيت أن أسمي قال : فاذا ذكر اسم الله وكل.

(٦) الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذه غيره (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذه غيره قال : لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال : يأكل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل رمى صيدا وسمى عليه فأصاب غيره قال : لا بأس.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل يرمي الصيد ولا يتعمل فيصيب أحدهما قال : يأكل إذا ذكر اسم الله.
- (٧) في صيد كلب المشرك [والجوسي واليهودي والنصراني] (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال : إنما هو كشفرتة ، قال قال الزهري : إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.
- (٦ / ٣) لأنه إنما سمي على الرمية.
- (٧ / ١) أي أن المهم هو من يرسل الكلب لأنه يسمي الله عندما يرسله أما المشرك فلا يذكر ولربما يذكر ما يشرك به.
- [*]
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب الجوسي واليهودي والنصراني.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : لا يصيد بكلب الجوسي ولا يأكل من صيده.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب الجوسي فيصيد به ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب الجوسي.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : كلبه كسكينه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبايحهم ولا خير في صيد الجوس وذبايحهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صيد الجوسي ولا بازه ولا في كلبه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنها كرها صيد كلب الجوسي.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يستعين الرجل بكلب الجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول : ما علمتم أنتم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب الجوسي.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد الجوسي.
- (٧ / ٣) لانهما كتابيان ، ومن قال من النصارى بالتثليث فهو مشرك وإنما سمي نفسه مسيحياً أو نصرانياً.
- (٧ / ٤) لان الجوسي لا يأبه أن يعلم كلبه ألا يبلغ بفمه بالصيد.
- [*]
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول : سمعت سفيان يكره صيد كلب الجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت له : الجوسي يرسل الباز ؟ قال : نعم.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير الجوسي قال : لا يأكل.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صقره ولا في بازه.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه.
- (٨) الرجل يأخذ الصيد وبه رمق ، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولسا بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن تربصت به فمات فلا تأكله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال : لا يأكل.

(٨ / ٢) الولس : السرعة.

الولسان : الناقة السريعة.

(٨ / ٣) سبقك بنفسه : مات قبل أن تدركه وإن تربصت به : لانه كان بإمكانك ذكاته فلم تفعل.

[*]

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل أدرك كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في يديه فقال : إذا كان الكلب مكلباً فليأكل.

(٩) الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيدا (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قره قال : كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيدا فإذا صاد أكله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل ، قال : لا بأس به. (١٠) ما يدعوه به الرجل إن أرسل كلبه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن معروف قال : خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال : إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا : اللهم اهد صدورها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال : اللهم اهد صدورها. (١١) الكلب يشرب من دم الصيد (١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما عملته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : إن أكل فكل وإن شرب فكل.

(١٢) في صيد البازي ، من لم ير به بأسا

(١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير : البزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الكلب والبازي شئ واحد ، كل صيود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ووكيعة عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال قال خيثمة بن عبد الرحمن : هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأسا بصيد الباز والصقر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي بمنزله الكلب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد : ما علمتم من الجوارح مكليين قال : من الطير والكلاب.

(١٣) البازي يأكل من صيده (١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الباز فقال : " ما أمسك عليك فكل ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيعة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا : كل من صيد البازي وإن أكل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب : إن أصاب منه فكل وإن أكل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلما فأصاب صيدا أو البازي فأكل فلا تأكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد قال : إذا أنتف الطير أو أكل فكل فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر

(١٢ / ٢) صيود على وزن فعول : صياد.

(١٣ / ٥) إذا أنتف الطير : أي تتف ريشه وأزاله.

[*]

والحكم قالوا : إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فإن أرسلت على صيد فأكل فكل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمي عن عكرمة قال : إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في الباز والصقر : يأكل ، قال عطاء : إذا أكل فلا تأكل ، وقال الحسن : كل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأسا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصيد الفهد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا داود بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري قال : لا بأس بصيد الفهد.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أن كان

يكره صيد الكلب والفهد إذا أكل منه وكان لا يرى بأسا بصيد البازي إذا أكل لان الكلب والفهد يضربان والباز لا يضرب.

(١٤ / ١) في صيد المجوسي السمك (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسي للسمك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك ، لا يضرك من أصاده.

(١٤ / ١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فلا ذبح لصيده ليمتنع ويحرم صيد المجوسي على المسلم.

[*]

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال : لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : كل صيد البحر ما أصاب اليهودي والنصراني والمجوسي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بصيد المجوسي السمك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون ابن سعد عن عكرمة : كل من صيد المجوسي والنصراني واليهودي السمك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بصيد المجوسي السمك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال : سألت من المجوسي يصيد السمك قال : صيده ذكي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأسا يعني السمك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن عطاء قال : لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمك والجراد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي أنهما كانا لا يريان بأسا بصيد المجوسي للسمك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر.

(١٥) من كره صيد المجوسي (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال : سألته عن صيد المجوسي فكرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : لا تأكل من صيد المجوسي سمى أو لم يسم.

(١٦) الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام بأرنب فقال : إني رميت أرنبا فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال : أصميت أو أئميت ؟ قال : لا بل أئميت قال : " إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان على قتلها شيء انبذها عنك ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه.
فقال : أما أنا فكنت آكله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له : يا أبا عباس ! إني أرمي الصيد فأصمي وأئمي فقال : ما أصميت فكل وما أئميت فلا تأكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال.

فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

(١٦ / ١) أصميت أو أئميت : هل إصابتك للارنب في مقتل منه أو أصبته بجرح فقط ؟ انبذها عنك : إرمها ولا تأكلها.

[*]

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يقول : إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا رميت الصيد

فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال : سأله رجل فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد : إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإن لا فلا تأكل.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ! أجدنا يرمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا فيه سهمه يأكل ؟ قال : " نعم ! إن شاء " أو قال : " يأكل إن شاء ".
(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الاثر بعد ليلة قال : " إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل ".
(١٧) إذا رمى صيدا فوقع في الماء (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : قال

عبد الله : إذا رميت طيرا فوق في ماء فلا تأكل فأني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فأني أخاف أن التردى أهلكه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال : إن وجدته لم يقع في ماء ولم يأكل منه سبع فكل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها.

(١٧ / ١) إن قتله التردى فهو المتردية أي أنه حرام.

(١٧ / ٣) لان الماء ساهم في قتلها فكأنها المنخقة.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال : إذا

رميته فوق في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : إذا وقع في ماء فلا تأكله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا رميت الصيد فوق في ماء فلا تأكل وإن تردى من جبل فلا تأكل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله.

(٨) حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع على الارض وهو ميت قال : إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شك أنه مات من التردى لم يأكل.

(١٨) في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو (١) حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يدع ما أبان ويأكل ما بقي فإن جزله جزلا فليأكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا خالد الاحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطاء مثله.

(١٨ / ٢) بان عضو : قطع وبتر.

(١٨ / ٤) جزله جزلا : أي انقصم العضو إلا أنه لم يبتربل بقي معلقا بالجسد.

[*]

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أبان منه عضوا ترك ما أبان وذكى ما بقي وإن جزله بإثنين أكله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات قال : يأكله ولا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعة فإذا كان ذلك فليأكله كله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشئ فيبين منه الشئ ويتحامل ما كان فيه الرأس قال : لا يأكل ما أبان منه وإن وقعا جميعا أكله.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا : إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضوا فلا يأكل منه يعني العضو.
- (١٩) المناجل تنصب فتقطع (١) حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن بشير عن حصين بن أبي مسروق سئل عن صيد المناجل قال : إنها تقطع من الطباء والحر فيبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر : ما أبان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال : لا تأكل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا وقع الصيد في الحباله فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل وإن لم يصب الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل وقال سالم : لا بأس به.
- (١٨ / ٦) جزله باثنين : قطع الطريدة كلها إلى قطعتين.
- (١٨ / ٨) وقعا جميعا : وقعا معا في وقت واحد.
- (١٩ / ٢) المناجل التي توضع : التي تغرز في الارض في ممر إجباري تضطر الطريدة من غزال أو ما شابه إلى المرور منه عندما يطاردها الصياد فتقطع منها العضو وخصوصا الارجل.
- (١٩ / ٤) الحباله : الفخ.
- [*]
- (٢٠) في المعراض (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال : ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال : " لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سليمان : ما خزق المعراض فكل .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا مكحول أن رجلا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافير صادهن بمعراض فنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط فقال : هذا ما أصدت بمعراض ، منها ما أدركت ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال : ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل بالمعراض .
- (٢٠ / ١) المعراض قطعة من الحديد عريضة الوسط دقيقة الطرفين ذات حدين قد يصيب بحده وقد يصيب بعرضه فيقتل الطريدة بقوة اللطمة .
- (٢٠ / ٢) أي ما أدركته حيا فذبحته .
- (٢٠ / ٤) ما خزق : ما خزق الجلد إلى اللحم فأسال الدم [*]
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنابا بعصى فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال : لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا إلا شيئا قد خزق .

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال : إذا كان أصبت بحده نخزق كما يخزق السهم فكل فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال : هو موقوذة ولكن إذا خزق.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض

(٢٠ / ٩) لان كسر قوائمه لم يقتلها فبقيت حية فأدرك ذكاتها.

(٢٠ / ١٠) أي أن المعراض ليس من نبال المسلمين التي يعرفونها واعتادوا على الصيد بها.

[*]

(٢١) في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال : ذلك ما يفتي به أهل الشام وإذا هو لا يراه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ما رد عليك حجر فكل ، وكان عكرمة يكرهه ويقول : هو موقوذة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من صيد البندقة إلا ما ذكيت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.

(٢٢) في صيد الجراد والحوت ، وما ذكاته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن حباب عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجراد والنون ذكي كله فكلوه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر : الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي : الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص

قال قال عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال ذكاة الحوت أخذه والجراد ذكي.
 (٢٣) في الطافي (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه وعبد بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة وسعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئا إلا الطافي منه.

(٢٢ / ١) النون : الحيوان البحري المعروف بالحوت.

(٢٢ / ٢) الحيتان : كل أنواع السمك.

(٢٣ / ١) والسمك إذا مات في البحر طفا على وجه الماء ورماه الموج إلى الشاطئ.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت رجلا من عباس فقال : إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال : كل ما لم تر سمكا طافيا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما مات في البحر فإنه ميتة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير

بأكله بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كره الطافي منه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن [حسن عن -] مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافي.

(٢٤) من رخص في الطافي من السمك (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأسا.

(٢٥) ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية قد نفذ زادنا فمرت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فأكلنا قال : فلها قدمنا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال : " إن كان بقي بكم منه شيء فابعثوا به إلي ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجرز عنه الماء قال : كل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما جزر عنه طفير البحر فكل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما قذف البحر فهو حلال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالوا : لا بأس بما قذف البحر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا : إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله : { متاعا لكم وللسيارة } قال : ما لفظ البحر وإن كان ميتا.

(٢٦) قوله : { متاعا لكم وللسيارة } (١) حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله : { أحل لكم صيد البحر وطعامه } : ما ألقى البحر على ظهره ميتا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال : ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا.

(٢٥ / ٢) يجرز عنه الماء : يرميه الجزر إلى الشاطئ أو ينسحب الماء عنه خلال الجزر فيبقى على الرمال فيموت.

(٢٥ / ٣) طفير البحر : موجه الذي يضرب الساحل.

(٢٥ / ٧) { متاعا لكم وللسيارة } سورة المائدة من الآية (٩٦).

(٢٦ / ١) { أحل لكم صيد البحر وطعامه } سورة المائدة من الآية (٩٦).

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس

قال : طعامه ما قذف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ما قذف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه قال : طعامه ما لفظ وهو حي.

(٢٧) الحيتان يقتل بعضها بعضا (١) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن أبي خالد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار قال : سألت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سدا أو يقتل بعضها بعضا قالوا : حلال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلها الحوت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الحار عن عبد الله بن عمرو وابن عمرو قالوا : لا بأس بها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال : سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى بشيئه فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربت بها فذهبت بنصفها قال : يأكل ما بقي.

(٢٨) باب الرجل يطعن الصيد طعنا (١) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال : قلت لبرد : الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار ويذكر اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال : إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في رجل طعن صيدا برمح وسمى قال : يأكله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن

يعمر قال : لا يأكل ما طعن به في الحلق ثم يقطع العرق قال : ذلك ليس بذبح ولكنه القتل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال : كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيا فهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعبا يخطب وينهى عن ذلك.

(٢٩) في صيد الكلب البهيم (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الاسود البهيم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الاسود ويقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الاسود البهيم.

(٣٠) ما قالوا في الانسية توحش من الابل والبقر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إذا ند من الابل والبقر شئ فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة عن الضحاك في بقرة شردت قال : هي بمنزلة الصيد.

(٢٩ / ١) والرسول صلى الله عليه وسلم كره الكلاب السود وأمر بقتلها.

والاسود البهيم الحالك السواد لا بياض ولا أي لون آخر فيه.

(٣٠ / ١) وما أعجزك مما في يدك : ما ثار وتوحش من الحيوانات التي تربي عادة كالابل أو البقر والثيران وما شابه.

وأعجزك : أي لم تقدر على إمساكه وتهديته.

[*]

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه فقال : كله وأهد لي عجزه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : إذا توحش البعير والبقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : هو بمنزلة الصيد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن عبد الكريم عن زياد عن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود : صيد فكلوه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال : كلوه ! إنما هو الصيد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرث في بعض دور المدينة فضرب رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه فقال : ذكاة وجبة وأمرهم بأكله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي عليه السلام فقال : " إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا " .

(٣٠ / ٤) قوله واهد لي دليل على أنه يجده حلالا طيبا.

[*]

(٣١) السمك يحظر له الحظيرة (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن أنهما لم يريا بأسا بما مات من السمك في الحظيرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم يربه بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل عن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : إذا حظرت في الماء حظيرة فما مات فيها فكل.

(٣٢) من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال : رأيت أنسا أتى بعصافير فدعا بليطة فذبجهن بها.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال : سئل علقمة عن الليط يذبح بها والمروة فقال : كل ما أفرى الاوداج إلا السن والظفر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم والشعبي قالوا : لا بأس بذبح الليط ، أو قال : القصبة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكر به فقال : ما أفرى الاوداج ، ما أفرى ما بر.

(٣٢ / ١) أي الذبح بأي شئ ينهر الدم خلا العظم والظفر فهو حلال.

(٣٢ / ٢) الليطة : حصوة مبلطحة يكسر جانبها فتصير كالسكين.

(٣٢ / ٣) المروة : حجر صوان حاد الاطراف.

أفرى الاوداج : قطعها والاوداج عروق العنق.

(٣٢ / ٤) والقصبة إذا قطع منها قطعة صار لها حد كالشفرة.

[*]

(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ما أفرى الاوداج وأهراق الدم ما خلا الناب والظفر والعظم.

(٧) حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال : كل ما أفرى اللحم وقطع الاوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون : إنهما مدي الحبشة.

(٨) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا ذكاة إلا بالاسل والطور ، وما قطع الاوداج وفري اللحم فكل ما خلا السن والظفر.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال : أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكرها به فذبحها بظفره فلوها وأكلوها وأيت أن أكل قال : فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال : أحسنت حين لم تأكل ! قتلها خنقا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن.

(١١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة والشفة فقال : لا بأس به " ورخص فيه.

(١٢) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط فقال : " كل ما فري الاوداج إلا سن أو ظفر ".

(١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا برت فقطعت الاوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغا فلا تأكل وسأله عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا برت فقطعت الاوداج فكل وإذا بلغت بلغا فلا تأكل.

(١٤) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

(٣٢ / ٦) والناب عظم.

(٣٢ / ٨) الآسل : الشفار.

الطور : السكاكين.

(٣٢ / ١٠) والسن والقرن عظم.

(٣٢ / ١٢) بلغت بلغا : قطعت العنق بالضغط بها لا بشفرتها ولا حدها.

[*]

(١٥) حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

- (١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : إذبح بحجرك وحد سكينك وعظمك.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال : كل ما يجرح ولا تأكل ما يقدغ بعد ، وكل شئ يفري الاوداج فكل ولو بليطة أو سطة حجر.
- (١٨) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذبح بالحجر والليطة وكل شئ من الشفرة ما لم يجرح أو يقدغ بعد.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء أعرابي إلى الاسود فقال له : أذبح بالمروة ؟ فقال له الاسود : لا ! فلما قفى الاعرابي قلت : أليس لا بأس أن يذبح بالمروة ؟ قال : إنما هذا يريد أن يفصد بغيره فإذا مات قال : ذكيتة.
- (٢٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا ذبحت بالمروة فقطعت الاوداج فليس به بأس.
- (٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال : سألت عن الذبيحة بالمروة فقال : إذا كانت حديدة لا ترد الاوداج فكل.
- (٢٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : كل ذبيحة المروة.
- (٢٣) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها.
- (٢٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كل ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبه والعود.
- ما أفرى الاوداج وأنهر الدم وكان يكره السن والعظم والظفر.
- (٣٢ / ١٧) لأن القدغ لكمة تكسر كسرا فيسيل الدم.
- سطة حجر : شظية من الحجر ذات حد.
- (٣٢ / ١٩) قفى : أدار ظهره وابتعد.
- [*]
- حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فأتاها الموت وليس معه ما يذكياها به فأخذ وتدا فنحراها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها.
- (٢٦) حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الاسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال : كنت في غم فعلا الذئب فنفر النجعة من غنمي فبر وصبها في الارض فأخذت طارا من الاطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهية السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق فقال : انظر ما مس الارض منها فاقطعه فإنه قد مات وكل سائرهما.
- (٢٧) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال : قال عمر : لا يذكين لكم إلا الاسل والرماح والنبيل.
- (٢٨) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكله.
- (٢٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كل ما أفرى الاوداج إلا سن أو ظفر.
- (٣٠) حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال : سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يقدغ.
- (٣١) حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة.
- (٣٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينخروه فسألوا سعيدي بن المسيب فقال : لا منحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام.
- (٣٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نحر إلا في المنحر والمذبح.
- (٣٢ / ٣٢) إلا منحر إبراهيم : إلا قطع الاوداج.
- [*]

(٣٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفرافصة : كان عند عمر فمر مناديه أن النحر في اللبة والحلق لمن ند وأقروا الانفس حتى تزهق.

(٣٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها.

(٣٣) من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة (١) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم أن بعيرا تردى في بئر فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : " اطعموه وكلوه " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه أسفله فقال علي : قطعوه أعضاء وكلوه.

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البئر يتردى في البئر فقال : يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه.

(٤) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال قلت : يا رسول الله ! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : " لو طعنت في نخلها لاجزأك " .

(٤) حدثنا يحيى بن أبي حيان عن عباية قال : تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال : لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرة بدرهمين أو بأربعة.

(٥) حدثنا ابن مهدي نا سفيان عن حبيب عن مسروق في قمرل تردى في بئر فقال : قطعوه وكلوه.

(٦) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلمي قال : كنت أرمي منائح لاهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال : فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعت أعضاء وفرقته على سائر أهلي ثم

(٣٢ / ٣٤) أقروا الانفس : أربحو الذبيحة حتى تزهق روحها ثم أبدأوا سلخها ولا تسلخواها وفيها رمق. [*]

أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! فقال : ليكاه ليكاه ! فأخبرته خبره فقال : كل وأطعمني عجزه.

(٧) حدثنا مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : كان شريح ومسروق يقولان : إيما بعير تردى في بئر فلم يجدو منحره فتوجئوه بالسكين فهو ذكاته.

(٣٤) في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال : رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها فقال : إن الميت يتحرك.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال : إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يرها بأسا.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : إذا ذكيت فحركت ذنبا أو طرفا أو رجلا فهي ذكية.

(٥) حدثنا عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة : إذا ذكيت فحركت طرفا أو رجلا فهي ذكاة.

(٦) حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في بئر فأخرجها وبها رمق فقال : اذبحوها وكلوها.

(٧) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : ما أدركت من ذلك

يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح فلم يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة.

(٣٤ / ٢) أي إن أتت حركة تدل على حياتها ولو في الرمق الاخير قبيل الموت جازت ذكاتها. [*]

(٩) حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال : مر سعيد بن جبير على نعمة ملقاة على الكاسه تتحرك فقال : ما هذه ؟ فقالوا : نخاف أنا تكون موقوذة ؟ فقال : كدتم تدعوها للشيطان ، إنما الوقيذ ما مات في وقيدته.

(١٠) حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مخرم قال : كانوا يرخصون في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذكيت ثم حرم الله ذلك كله. (٣٥) في المجثمة والتي نهى عنها (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر المجثمة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة.

(٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن المجثمة.

(٤) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثمة والخلصة والنبهة.

(٥) حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة.

(٣٦) ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ؟ (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرايت لو رميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله ؟ قال : لا هو ميتة.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالبهائم.

(٣٥ / ١) المجثمة : الطير أو الحيوان يجثم على الارض كالارانب وطير الفري فترمى بشئ يصيبها.

الخلصة : الرمي خلصة بمعارض أو ما شابه النبهة مثل الخلصة.

وقد تكون أيضاً الحيوانات التي تخلس خلصاً.

[*]

(٤) حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثّل بالبهائم.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر على أناس من الانصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح غرضاً.

(٦) حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال : دخلت مع أنس دار الامارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

(٧) حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من البهائم صبراً.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا.

(٣٧) ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال : نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع.

(٤) حدثنا هشيم بن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

(٥) حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

(٣٦ / ٥) غرضا : هدف يرمنه للتدريب أو للباراة.

(٣٧ / ١) السباع ذات الناب هي المفترسة.

(٣٧ / ٤) الطيور ذات المخلاب هي الجوارح والنفس تعاف أكل لحم السباع والجوارح.

[*]

عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٦) حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.

(٩) حدثنا أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شئ لقط من الطير فليس به بأس وكل شئ نهش بمنقاره أو أخذ بخلبه فكان يكره لحم [] وكان يكره لحم السرد.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد : إن اليهود لا

يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك مجاهدا.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخلب من الطير قالت : { لا أجد في ما أوحى إلي محرما } ثم تقول : إن البومة ليكون فيها الصقرة.

(١٢) حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

(٣٨) ما قالوا في لحم الغراب ؟ (١) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاسقا ؟ (٢) حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا فقال دجاجة سمينة.

(٣٧ / ١١) سورة الانعام الآية (١٤٥).

[*]

(٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال : أحل الله حلالا وحرم حراما

وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه.

(٤) حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : لا بأس به.

(٥) حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأسا إلا أن تقذر منه شيئا.

(٦) حدثنا عباد عن حجاج عن سمع إبراهيم مثله.

(٧) حدثنا وكيع عن أبي مكي عن عكرمة قال : ما لم يحرم عليك فهو لك حلال.

(٣٩) ما قالوا في اليربوع ؟

(١) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس بأكل اليربوع.

(٢) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس به.

(٣) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال : لا بأس باليربوع.

(٤) حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال في الذئب : لا يؤكل واليربوع يؤكل.

(٥) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس به.

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال : سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال : فار البرية.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن أكل اليربوع فكرهاه.

(٣٩ / ١) اليربوع : فأر صحراوي.

[*]

(٤٠) ما قالوا في قتل الاوزاغ ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بقتله يعني الوزغ.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال : أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه نفرج متزرا بيده عصى فقلت : أين كنت في هذه الساعة ؟ فقال : كنت أتبع هذه الدابة ، يكتب الله بقتلها الحسنة ويحويها بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ.

(٤) حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الاوزاغ.

(٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : من قتل وزغة كانت له بها صدقة.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال : من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات.

(٨) حدثنا يونس بن محمد نا جرير بن حازم عن نافع عن صاذقة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رحا موضوعا فقالت : يا أم المؤمنين ! ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل بها هذه الاوزاغ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في الارض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله.

(٩) حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرني عمي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت : كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.

[*]

(٤٠ / ١) الاوزاغ ج وزغ هو سام أبرص أو أبو بريص وهي مؤذية مضرّة تسمح الطعام إن أصابته ويقال إنها تسبب داء البرص إن أصابت الملح بريقتها ثم تناوله الانسان.

[*]

(١٠) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اقلوا الوزغ في الحل والحرم.

(١١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ.

(٤١) ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عبد الله قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه : { والمرسلات عرفا } قال : فتحن نأخذها

من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقلوها " فابتدرنا لها لنقتلها فسبقتنا نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وقاها الله شركم كما وقاكم شرها ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر : اقلوا الحيات كلها على كل حال.

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر : أصلحوا مهاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : من قتل حية قتل كافرا.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله : اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جنبها.

(٧) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول : الجان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني إسرائيل.

(٤١ / ١) { والمرسلات عرفا } سورة المرسلات.

(٤١ / ٣) ذي الطمس : المبقعة.

(٤١ / ٦) وهو حية غير سامية.

[*]

(٨) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات قال : كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن.

(٩) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبة فضة.

(١٠) حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال : سألته عن قتل الحيات فقال : وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلنهن ونعطيه عن ذلك أجرا.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال : ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافرا إلا الذي كأنه ميل فإنه جنبها.

(١٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطمس فإنه يلقس البصر ويصيب الحمل يعني حية خبيثة.

(١٣) حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبو ليلى : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات في البيوت فقال : " إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن رأيتم منهن شيئا فاقتلوهن ".

(١٤) حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الاعين العبدى عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل حية قتل كافرا ".

(١٥) حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عبيد الله قال : من قتل حية قتل كافرا.

(١٦) حدثنا ابن علية عن ابن نجيح عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل حية عدوا كافرا.

(٤٢) ما قالوا في قتل الكلاب ؟ (١) حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

(٢) حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم

(٤١ / ١٢) يلقس البصر : سمه يذهب البصر ويسقط الحمل.

[*]

عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح فلم أدع كلبا إلا قتلت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية.

(٤) حدثنا شعبة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : " ما لهم وللكلاب " ثم رخص في كلب الصيد.

(٥) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكأبة فقلنا : ما لك يا رسول الله ؟ قال : " إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني منذ ثلاث " قال ، فأجار كلب قال أسامة : فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما لك يا أسامة ؟ فقلت : أجار كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل .

(٦) حدثنا الثقيفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام .

(٧) حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان .

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب .

(٤٣) في وسم الدابة وما ذكروا فيه (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يوسم في وجهه فقال : " ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا " .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب وجه الدابة .

(٤٢ / ٥) أجار كلب : أي ضل ومال عن دربه بجانب البيت .

(٤٣ / ١) لأن في وسم الوجه تشويه المخلقة .

وأذى للدابة .

[*]

(٣) حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصرب الصورة .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً .

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه .

(٦) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال قال عمر : لا يلطم الوجه أو لا يوسم .

(٧) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال : نهى عن وسمها في وجهها .

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها .

(٩) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل شئ حرمة وحرمة البهائم وجوهها " .

(٤٤) من رخص في السمّة (١) حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " هبه لي - أو قال - بعنيه " يعني جملاً قال :

هولك يا رسول الله ! فوسمه سمّة الصدقة ثم بعث به .

(٢) حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال : لا بأس في السمّة في مؤخر الاذن .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال : مر ابن عمر بأبي وهويسم وسم قدامة بن مضعون فقال ابن عمر : لا تلحم لا تلحم .

(٤) حدثنا شعبة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المربد يسم غنماً له - في آذانها .

(٥) حدثنا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال : سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها - فلم يره بأسا.

(٤٤ / ٣) لا تلحم : لا تسم في موضع اللحم.

(٤٤ / ٤) المربد : مبرك الغنم وجمع التمر.

[*]

(٤٥) في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان ."

(٢) حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " قال وقال سالم : وقال أبو هريرة : أو كلب حرث.

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه : أو كلب مخافة.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .

(٥) حدثنا عفان نا سليمان بن حبان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اتخذ كلبا ليس بكلب الزرع ولا صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط ."

(٦) حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط ."

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراط ."

(٤٦) الرخصة في اتخاذ الكلب (١) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : رخص في الكلاب في بيت المعمور.

(٢) حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال : إنه يحرسنا.

(٣) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلبا يحرس داره فقال : لا خير فيه إلا أن يكون كلب صيد.

(٤٥ / ١) كلب ضارية : كلب صيد.

(٤٥ / ٥) وكلب الزرع يرد الطيور والبهائم عن الزرع.

[*]

(٤٧) الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ."

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ."

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ."

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ."

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ."

- (٣) حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " .
- (٤) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " .
- (٤٨) في رمي حمام الامصار (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه ثمنه .
- (٢) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسأل نافعا عن صيد حمام المدينة فكرهها .
- (٣) حدثنا أبو أسامة أو حدث عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام الامصار .
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يحال الرجل - يعني : يأذن - هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه .
- (٥) حدثنا وكيع عن فضيل بن نافع أنه كره صيد حمام الامصار .
- (٦) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيدا بالمدينة فقال : نحكم عليه .
- (٤٨ / ١) وهو اليوم الذي يعيش فوق أسطح البيوت .
- (٤٨ / ٣) حمام الامصار : الذي يعيش مع الناس [*] كل كتاب الصيد وبه تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس مبتدئا بكتاب البيوع والاقضية .

٥ الجزء 5

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٥

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ٥

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرفقة الاحاديث ومفهرسة الجزء الخامس البيوع والاقضية ، الطب ، الاشربة ، العقيدة ، الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١٥ - كتاب البيوع والاقضية (١) من قال : الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على رأس المال (١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين قالا : الشركة على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال .
- (٢) قال نا * شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اشترى الرجل المتاع وأشرك فيه أحدا فالربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال .
- (٣) قال نا وكيع عن عاصم الاحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن هشام بن أبي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين قالا : الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال .
- (٤) قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال .

- (١ / ١) الشركة : الشركاء مهما كان عددهم بدءا من اثنين فصاعدا .

على ما اصطلاحا عليه : أي أنهم يتقاسمون الارباح حسب النسبة أو النسب المتفق عليها سواء اشتركوا في رأس المال أو انفرد أحدهم بتقديم المال والتزم الآخر والآخر بتقديم العمل والجهد ، واشتركوا جميعا في رأس المال .

(الوضيعة على المال) : أي أن الخسارة تحسم من رأس المال سواء عاد لاحدهما أو أحدهم أو اشتركوا فيه .

(*) سترد في هذا الكتاب (كتاب البيوع) مصطلح (نا) بدل من حدثنا وقد آثرنا تركها كما هي في الاصل وقد أشرنا عن سبب ذلك في المقدمة.

(١ / ٢) المتاع : البضاعة الصالحة للبيع والشراء مهما كان نوعها اشترطا عليه : اتفقا عليه من حصة لكل واحد منهما.
(١ / ٣) إذ ربما اتفقا مع اختلاف كمية المال الذي وضعه كل واحد منهما على تقاسم الربح بالتساوي لان صاحب المال القليل قد يقدم جهدا أكبر في العمل

(٥) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال : الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال.

(٦) نا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك.

(٧) قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رب رأس المال.

(٨) قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين ، فقال : الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال.

(٩) قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه قال : إذا ولاه الرجل بصفقة بنسيئة ثم أدخل فيها رجلا آخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد ، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطلاحا عليه.

(١٠) قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين - قال سفيان : لا أدري أيهما قال - الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال.

(١١) قال نا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال : سئل طاوس وأنا أسمع عن شريكين اشتركا ، أحدهما أكثر رأس مال وأسنى في الوضيعة فقال طاوس : لا يغرم وله رأس ماله.

- (١ / ٧) على رب رأس المال : على صاحبه وهذا في حال انفرد أحدهما بوضع المال فإذا كان المال لاكثر من واحد أو كان للشريكين معا فهما معا رب رأس المال.

(١ / ٨) أي أن الاتفاق قائم والشرط المناقض للشرع باطل ولو اتفقا عليه.

(١ / ١١) : أي إذا اتفقا اثنان على تجارة على أن يقدم أحدهما المال ويقوم الآخر بالعمل فهذا قراض أي يضمن العامل فيه إعادة رأس المال مع نصف الربح فإذا كان هناك خسارة ضمن الآخر إعادة رأس المال كاملا لانه انفرد بالعمل في المال ولم يشاركه الآخر في ذلك فالخسارة إنما حدثت والمال في حوزته ومسؤوليته

(٢) في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال : هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا من كان ، قال : هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(٢) قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٣) قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه : وهو بالخيار وإن وجده كما شرط له.

(٤) قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، وقال محمد : إذا كان كما وصف فهو جائز.

(٥) قال نا هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال : إذا وجده كما وصف له فهو جائز ولا خيار له.

(٦) قال نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال : بعث من رجل بردين وشرطت عليه : إن ينشر أحدهما فقد وجب ، فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما فأبيت عليه ، فخاصمته إلى شريح فقال : الرضى ، وليس له ، إنما البيع عن تراض.

(٧) قال نا إسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال : إذا اشترى الرجل الشيء ، ولم ينظر إليه غائبا عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

- (٢ / ١) لانه إن ألزم بأخذه دون النظر فيه كان منابذة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المناذرة ، أو ملامسة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع أيضا.

إن شاء أخذ : أي بعد معاينة السلعة المباعة فإن له الخيرة في شرائها أو تركها وليس للبائع أن يلزمه بشرائها أو تركها.

(٢ / ٤) أي إذا وصف له فوافق على شرائه إن طابق الوصف المعاينة فطابق الوصف المعاينة فالباع هنا والرهن ضمان للمال.

(٢ / ٦) ينشر : يمد الثوب ليراه كاملا فلا يكتفي برؤية طرف منه.

وقول شريح يعني أن المشتري لا يلزم بالشراء إلا أن يرى السلعة ويعاينها فإن رضىها فيها وإلا فلا يلزم بالشراء

(٨) قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : إذا اشترى الرجل العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه.

(٩) قال نا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل رأى عبدا أمس فاشتراه اليوم ولم يره قالا : لا حتى يره يوم اشتراه.

(٣) في مشاركة اليهودي والنصراني (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال : لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لانهم يربون والربا لا يحل.

(٢) حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : لا تشارك اليهود والنصراني ، ولا يمروا عليك في صلاتك ، فإن فعلوا فهم مثل الكلب.

(٣) نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٤) حدثنا هشيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال : لا تعط الذمي مالا مضاربة ، وخذ منه مالا مضاربة ، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي.

(٥) حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال : كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٦) حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال : لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بعت عليه ، لان المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير.

- (٢ / ٨) العدل : الكيس.

البر : القمح.

عوارا : عيبا.

(٢ / ٩) إذ ربما أصابه العيب بعد رؤيته له أول مرة.

(٣ / ١) يربون : يتعاملون بالربا ، وهذا يخلط المال الحرام بالمال الحلال فيوقع المسلم في الشبهة.

(٣ / ٣) يرى البيع والشراء : أي هو يقوم بذلك.

(٣ / ٤) مالا مضاربة : أي أن تعمل أنت بالمال وتعطيهم حصتهم من الارباح.

أعلمهم أنه مال ذمي : أي كي يأخذوا الحق منه

(٧) نا زيد بن خباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال : لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

(٨) نا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال : خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم.

(٤) في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ، من قال : لا بأس (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص

سلام بن سليم عن عبد الاعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاما فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال : خذ بقية رأس مالك : نحسمائة.

فقال ابن عباس : ذلك المعروف وله أجران.

(٢) حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا : قال ابن عباس ذلك المعروف.

- (٣) حدثنا وكيع عن أبي مطرف الاسدي عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأسا أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية أنه لم يره به بأسا.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس به.
- (٦) حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال : لا بأس به.
- (٧) نا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين دينارا.
- (٨) نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال : لا بأس به.
- (٩) نا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال : لا بأس به.

- (٤ / ١) المعروف : لانه سهل عليه السداد أما ما ربحه من بيع الطعام فهو رزق ساقه الله إليه ، الطعام هنا القمح.
- (٤ / ٧) أسلف : دفع القيمة سلفا أي قبل استلام السلعة
- (١٠) نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن الحر عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال : لا بأس ، ذلك المعروف.
- (٥) من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما (١) حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ، فقال للذي كان يسلف له : لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيها.
- (٢) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سألته عن رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاما ، فقال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.
- (٣) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله.
- (٤) نا علي بن مسهر عن أبي عمر عن الحسن قال : سألته عنه فقال : هذا فاسد ، لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.
- (٥) نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف فقال : لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك جميعا.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه وبعض درهم فكرهه.
- (٧) نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.
- (٨) نا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن يزن بن أبي سلمة أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا حنطة.
- (٩) نا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : خذ رأس سلمك أو رأس مالك.

- (٥ / ٢) السلم : المال المدفوع سلفا ثمنا لبضاعة معينة

- (١٠) نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كرهه وأن عطاء لم يره به بأسا.
- (١١) نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.
- (١٢) نا ابن عيينة عن أبي السوداء عن شريح أنه كرهه.
- (١٣) نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أنه كرهه.
- (١٤) نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.
- (١٥) نا ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

(١٦) نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وسفيان عن مطرف عن الشعبي ، وسفيان عن يونس عن الحسن .
وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلبه وبعض رأس ماله .

(٦) في الرهن في السلم (١) حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل فرهته درعه - ولم يذكر ابن فضيل : إلى أجل .
(٢) نا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن في السلم .
(٣) نا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن في السلم .

- (٥ / ١٦) وإنما كرهوه لانه قد يسهل الربا وباب إليه .

(٦ / ١) رهنه درعه : جعله ضمنا لاعادة المال .

إلى أجل : إلى مدة معينة

(٤) نا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه .

(٥) حدثنا حفص وابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا ، قال : فقيل له : إن سعيد بن جبير يقول : ذلك الربح المضمون ، قال : قد يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر .

(٦) نا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال : وددت أني لم أكن أعطيت شيئا إلا بالرهن .

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأسا .

(٨) نا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام .

(٩) نا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا ليعاله .

(١٠) نا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالما عن الرهن في السلم فقرأ { فرهان مقبوضة } - كأنه لم يره به بأسا .

(١١) نا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : سألت عبد الله بن مغفل عن السلم أخذ فيه الرهن أو القبيل فقال : استوثق من الذي لك .

(١٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن عامر قال : إني لأعجب من يكره الرهن أو القبيل في السلم .

(١٣) نا ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تأخذ ثقة بمالك ، فقال له رجل : إن قوما يكرهون القبيل ولا يرون بالكفيل بأسا .

- (٦ / ٦) لان بعض الناس يأخذ المال ثم يماطل في السداد والرهن ضمان للمال .

(٩ / ٦) رزقا : طعاما .

(١٠ / ٦) وقد قرأ بعضهم رهان : رهن على أنها جمع رهان إلا أن قراء الحجاز والعراق أجمعوا على النص الذي أثبتناه أعلاه والآية من سورة البقرة (٢٨٣) .

(٦ / ١١) القبيل : الكفيل إما بماله يجعله كفالة للسداد أو بتعهده بالسداد عند عجز المكفول عن ذلك .

(٦ / ١٣) لان القبيل قد يكفل ولا مال لديه يعادل قيمة السلم أي السلفة أو الدين

(١٤) حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان أصحاب

عبد الله لا يرون به بأسا .

(١٥) نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله .

- (١٦) نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا : لا بأس بالرهن في السلم.
- (١٧) نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال : إذا كان أول حلالة فالرهن مما أمر به.
- (١٨) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال : استوثق.
- (١٩) نا مالك نا وكيع قال نا ابن أبي خالد قال : سئل عامر عن الرهن في السلم قال : إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير : إنه ربا مضمون.
- (٢٠) نا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.
- (٧) من كره الرهن في السلم (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والقبيل في السلم.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال : ذلك السلف المضمون - يعني الربح.
- (٣) نا ابن فضيل عن يزيد وسلام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.
- (٤) نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال : كل بيع نساء فإنه يكره القبيل والرهن فيه.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير : أخذ الرهن في السلم ؟ فقال : ذلك ربح مضمون ، قال : قلت : أخذ الكفيل ؟ قال : ذلك ربح مضمون.

- (٧ / ٤) كل بيع نساء : كل بيع مؤجل أي لا تدفع قيمته نقدا بل بعد أجل

- (٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف.
- (٧) نا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.
- (٨) من قال : ليس بين العبد وسيده ربا (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا ، يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين.
- (٢) حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا.
- (٣) حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس ، وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر ابن زيد ، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا.
- (٤) نا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة كل شهر فقال : أعطني مائتي درهم كل شهر وأعطيك كل شهر تسعة دراهم ، قال : فلم يريا به بأسا.
- (٥) نا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة ، وقال ابن سيرين : يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك من المنائح ويزيد عليه ما شاء.
- (٦) نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالوا : ليس بين العبد وبين سيده ربا.
- (٧) نا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

- (٨ / ١) لأن العبد وما ملك ملك لسيده.

- (٨ / ٥) المنائح : ج منيحة وهي الشيء أو الشجرة أو الدابة من الانعام أو سواها للممنوح أن يستفيد منها على أن تبقى ملكا لصاحبها له أن يستعيدها.
- يزيد عليه ما شاء : أي في المفروض عليه أداؤه كل يوم أو أسبوع أو شهر إلخ...
- (٩) في شراء البقول والرطاب (١) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ببيع الرطاب جزء بعد جزء.
- (٢) حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال : لا بأس ببيع الرطاب الجزء بعد الجزء والقطعة بعد القطعة.

- (٣) نا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال : سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال : لا تصلح إلا جزءة .
 (٤) نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء إلا جزءة وكره بيع الخيار والخريز إلا جنية .
 (٥) نا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس ، فقلت : إنه يسنبل ، فكرهه .
 (٦) نا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ .
 (٧) نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا يشتري السنبل حتى يبيض .
 (٨) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزءة .

- (٩ / ١) الرطاب : التمر إذا طاب أكله والجزءة القطعة من حمل النخلة يقطعها مع شماريخها وعراجينها .
 (٩ / ٣) أي لا يصلح أن يقبض ثمن جزتين عند تسليم الأولى وتأخير الثانية إذ ربما لا تكون بمثل جودة الجزء الأولى .
 (٩ / ٤) القضب : الفصفصة : عشبة تطعم للانعام كي تسمن .
 الخريز : فارسي ، وهو البطيخ .
 جنية : أي بعد قطفها ناضجة صالحة للأكل .
 (٩ / ٥) القصيل : القمح اكتملت سنابله خضراء ولم ينضج حبه بعد يسنبل : تمتلئ سنابله بالحب .
 (٩ / ٦) لا تسلموا : لا تدفعوا القيمة سلفاً .
 حتى تبلغ : حتى يكتمل سننها وتصير صالحة للأكل فقد تموت قبل أن تكبر وتصلح .
 (٩ / ٧) يبيض : يتم نضوج الحب فيه .
 (٩) نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثري والبطيخ والقثاء والسنبل والرطب وأشباهه .
 (١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه .
 (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقيّل الخياط باجر معلوم أو يقيّلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشئ أو يقطع ، أو يعطيه سلوكاً والابر ، أو يخيط فيها شيئاً ، فإن لم يعرفها بهذا أو بشئ منه فلا يأخذن فضلاً .
 (٢) حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال : كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثلث إذا قطع أو عمل فيه .
 (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال : سألت عكرمة وأبا العالية فقلت : إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجهه بأقل مما أخذه به ، قالوا : تعمل فيه شيئاً ؟ قلت : نعم ! أقطعه وأضمه قالوا : لا بأس .
 (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤجره بأقل ، قال : لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه ، قال : يستأذنه أحب إلي .
 (٥) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع ، قال : إذا أعانه بشئ فلا بأس .
 (١١) الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه (١) حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيكه ، قال : لا ، حتى يجري فيه الصاعان .
 (٢) نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : قلت له : أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه .
 أخذه بكيكه ؟ فقال : مع كل صفقة كيكه .

- (٩ / ٩) الرطب : كل نبت له سوق أخضر لا يبين صلاحه ما دام رطباً حتى يجف .
 (١٠ / ١) سلوكاً : خيوطاً .

(١٠ / ٢) إذا قطع : أي إذا أفسد القماش أثناء تفصيله أو خياطته له.

(١٠ / ٣) أي يأخذ الثوب من صاحبه لخياطته فيعطيه لآخر يقوم عنه بالعمل مقابل أجر أقل والفضل له.

(١١ / ١) حتى يجري فيه الصاعان : أي حتى يكال له مرة ثانية عند شرائه له ممن اشتراه أول مرة.

(١١ / ٢) أي يجب أن يعاد كيله كلما بيع

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قال : قلت لسعيد بن المسيب : رجل ابتاع طعاما فأكأه ، أ يصلح لي أن أشتريه بكل الرجل ؟ فقال : لا ، حتى يكال بين يديك.

(٤) نا وكيع عن كههمس بن الحسن عن ميمون القناد قال : قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها ؟ قال : كان يقال : ذلك الربا خالط الكيل والوزن.

(٥) حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال : قدم رجل بحلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم أراد أن يأخذها بكلها فكرهه الحسن.

(٦) نا وكيع عن عمر بن حفص قال : سمعت الحسن وسئل عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله ، قال : لا ، حتى يكيله.

(٧) نا زيد بن الحباب عن سودة بن حبان قال : سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه فقال : قد شهدت البيع والقبض ، فقال : خذ مني ربها وأعطني ، قال : لا حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لك زيادته وعليه نقصانه.

(١٢) في الرجل يشتري الثوب بدینار إلا درهم نسيئة (١) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدینار إلا درهم نسيئة.

(٢) نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدینار إلا درهم.

(٣) نا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يشتري الثوب بدینار إلا درهم.

(٤) نا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة قال : رأيت أبا سلمة ابن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدینار إلا درهم.

- (١١ / ٥) بحلال : ج حلة : قطعة من قماش تصنع منها الحلل والاردية.

(١٢ / ١) لانه عند الدفع سيدفع إليه دينارا ويكون الدرهم ربا فالاصل أن يقال بتسعة دراهم فيؤدي التسعة إليه دون زيادة أو نقصان

(٥) نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقول : أبيعك بدینار وتزیدني درهمين.

(٦) نا وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم.

وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا الثوب بدینار إلا درهم.

(١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟ (١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال : إذا ملك الرجل عمه أو عمته أو خاله أو خالته فهو عتيق وهو بمنزلة أبويه.

(٢) حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبي قالا : من ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر ".

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٥) نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(٦) نا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عن أشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن.

(٧) نا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن عمي زوجني

وليدته وهو يريد أن يسترى ولدي.
قال : ليس له ذلك.

(٨) نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا : من ملك ذا رحم فهو حر.

- (١٣ / ٣) أي هو حر حكما وشرعا ولا يحل له استعباده

(٩) نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : يعتق كل رحم إذا ملكه ذو رحم.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا ملك العمة والخالة وبنت العم وكل ذي محرم عتق.

(١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يملك ولد والده ولا والد ولده ، قال : والعمة والخالة بتلك المنزلة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال : إذا ملك العمة والخالة عتقا.

(١٤) أخبرنا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه.

(١٥) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال : مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئا فهو حر ، بملكه عتيق ، قال :

وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها ، ولا أعلم من العقوق شيئا أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكا.

(١٦) نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا ملك الاخ فلا يعتق عليه.

(١٤) في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يبدأ بالوديعة.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : يبدأ بالامانة.

(٣) نا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : المضاربة والدين كل ذلك بالحصص.

(٤) نا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا : يأخذون بالحصص.

- (١٤ / ١) لان الوديعة والامانة لا تدخل في حكم المحاصصة الذي تدخل تحته الديون

(٥) نا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : المضاربة والدين سواء إذا لم يعرف شيئا بعينه.

(٦) نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا : إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو دفعة فهم

فيه على الحصص.

(٧) نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص.

قال عامر : إذا لم توجد بعينها.

(٨) نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال : يحاص الغرماء.

(٩) نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : الوديعة بمنزلة الدين.

(١٥) الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها (١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء ".

(٢) نا ابن عيينة وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبا بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو

أحق به من غرمائه ".

(٣) نا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز :

أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء قضى بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه قال : إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء ، وإلا فهو له .

- (١٤ / ٨) الغرماء : الدائنون .

(١٥ / ٣) فهو أسوة الغرماء : أي حاله حالهم في أخذ الحصص من حقوقهم كل بحسب قيمة دينه الأصلية وبنسبة مئوية واحدة

(٥) نا هشيم وجريز عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة الغرماء .

(٦) نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء .

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال دفعت إلى رجل مالا مضاربة ، فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات .

فانطلقت فوجدت كيساً .

بعينه ، فقال عامر : ليس لك دون الغرماء .

(٨) نا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن أبي هريرة قال : من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه .

(٩) نا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص عن قتادة عن علي قال : إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء .

(١٠) نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة الغرماء .

(١١) نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء .

(١٢) نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة إلا أن يكون حبسها له سلطان .

(١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

(١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حرة لها حياتها ، فلها توفيت حفصة قبض ابن عمر الحرة .

(٢) نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الخذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن السكنى عارية .

فإذا قال : هي له ولعقبه ، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة .

فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته .

(٣) نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت .

قال : لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد .

- (١٥ / ٧) لان الكيس وإن كان نفسه فلعل المال الذي فيه ليس عينه والمال لا يعرف بعضه من بعض إذا كان نقداً .

(١٥ / ١٢) حبسها له سلطان : أي قد طلب حبسها واستعادتها قبل وفاة الرجل ونال من السلطان حكماً بذلك والمدين حي وهو ما يسمى في أيامنا الحجز الاحتياطي .

(١٦ / ١) قبض الحرة : استعادها

(٤) حدثنا وكيع عن السائب عن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة إذا أسكنت قالت : أسكنتك ما بدا لي .

(٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان بن أخي شريح عن شريح قال : السكنى ما اشترط صاحبها .

(٦) نا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه .

(٧) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا : السكنى عارية .

(٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المسكن والسكن قال : يرجع إلى ورثة

المسكن ، قال : قلت : يا أبا عمران فإن شريحاً كان يقول : من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده ، قال : إنما ذلك في العمرى ، فأما السكنى والغلة

والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها .

- (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا وهب الرجل شيئا فقال : هو لك ولعقبك ، فهو له ولورثته. وإذا قال : هي لك حياتك ، فهي راجعة إليه.
- (١٠) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : السكنى عارية.
- (١١) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال : اختصم إخوة إلى شريح فقال أحدهم : زوجني وأسكنني أنا وبني ، فقال : أزوجه وأسكنه ؟ فقالوا : وزوجه وأسكنه فقال : شاهدان ذوا عدل على أنه أثرك بها على نفسه في حياته.
- (١٧) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه.
- قال : لا يجوز حتى يحوزها ، قضى أبو بكر وعمر : إن لم يجز فلا شيء له.

- (١٦ / ٤) المقصود في هذا الباب الاسكان دون أجر.
- وقولها ما بدا لي تحتفظ فيه بحق استعادة المسكن متى أرادت أو احتاجت إلى استعادته.
- (١٦ / ٧) عارية : أي هي من الأشياء المعارة لصاحبها أن يستعيدها.
- (١٧ / ١) حتى يحوزها : أي حتى تكون في يد المتصدق فيعطى للآخر صدقة
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : قال عمر : ما بال رجال يخلون أولادهم نخلا ، فإذا مات ابن أحدهم قال : مالي وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نخلته ولدي ، لا نخلته إلا نخلته يحوزها الولد دون الوالد.
- (٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال : شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه ، فإن قبضها له قبض.
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال : سمعت الشعبي يقول : لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (٦) حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.
- (٧) نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال : كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن النضر بن أنس قال : نخلني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة : إن شرك أن تحوز ذلك فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا فقالا : لا يجوز حتى يقبض.
- (١١) حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال : إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض ، فإذا قال : داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي ، فهو جائز وإن لم يقبض.

- (١٧ / ٢) يخلون : يهبون.
- أي يحوزها الولد في حياة والده.
- (١٧ / ١١) إذا علمت : أي إذا أعلن المتصدق عنها محمدا وإياها ومحمدا الشخص الذي منحه إياها بحيث شهد شاهدان عدلان على ذلك فقد صارت جائزة كأنها سلمت يدا بيد وللمتصدق عليه أن يطلبها من الورثة إذا توفي المتصدق قبل أن يحوزها المتصدق عليه
- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قال : إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.
- (١٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نخلها جذاذ عشرين وسقا.
- فلما حضر قال لها : وددت أنك كنت حزنتيه أو جذذتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث.

- (١٤) حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض.
- (١٥) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (١٦) حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : هي جائزة وإن لم تقبض.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حدثه عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (١٨) في الكتابة على الوصفاء (١) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كانت غلاما لها على وصفاء.
- (٣) حدثنا هشيم بن بشير عن عبد الحميد عن سوار قال : حدثني ختنة لي يقال لها سارة مولاة لابي برزة أن أبا برزة كاتب بعض مملوكه على رقيق.
- (٤) حدثنا هشيم وجريز عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يكتب عبد على الوصفاء.

- (١٨ / ١) الوصفاء : الخدم : أي لا بأس أن يكتب الرجل غلامه على أن يكون ثمن حريته ووصفاء يقدمهم لسيده

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبيرة قال : لا بأس أن يكتب عبد على الوصفاء زاد فيه جرير : الوصفاء.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان به بأسا أن يكتب المكاتب على الوصفاء.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبيرة قال : لا بأس بالكتابة على الوصفاء.
- (٨) حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : لا بأس أن يكتب عبده على الوصفاء.
- (٩) حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يكتب الرجل مملوكه على الوصفاء.
- (١٠) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلا كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال : إن لم يئثك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرده إلى الرق.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن يكتب عبده على رقيق إلى أجل مسمى.
- (١٢) حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء ، يدا بيد ويكره ذلك نسيئة ، وذلك رأي قتادة.
- (١٣) حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : هذه مكاتبه سيرين عندنا. هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه ، كاتبه على كذا وكذا ألف ، وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

- (١٨ / ٥) الوصفاء : ج وصيفة وهي المرأة الخادم

- (١٩) من كره العينة (١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : نهى عن العينة.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال : العينة حرام.
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان يرى السوق - يعني العينة.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.
- (٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد العينة فقال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : دراهم بدرهم وبينهما جريرة.
- (٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مردانة قال أحدهما : جاءنا - وقال الآخر : جاء - كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد : أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا.

- (٧) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال : سمعت مسروقاً كره العينة والجريرة.
- (٢٠) الرجل يكره الدابة فيجاوز بها (١) حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال : شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكرتري أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز ، وضمنه شريح.
- (٢) نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال : سألت إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها.
- قال : هو ضامن ولا كراء عليه فيما خالف.

- (١٩ / ١) العينة : أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن حالاً.

(٢٠ / ١) ضمنه : جعله ضامناً لما يصيب الدابة بعد الحد المتفق عليه.

اكرتري : استأجر

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.
- (٤) حدثنا أبو أسامة قال نا ابن أبي زائدة قال : حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى الردمة ، فجاوز عليها الوقت فعطبت فماتت ، فجعل عليه الاجر إلى المكان.
- الذي سمي ، وضمنه الدابة حين خالف.

- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها ، فإن جاوز عليها فنفتت كان له كراؤها الاول وعليه أن يضمها.

- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عون عن شريح في رجل اكرتري دابة فجاوز الوقت ، قال : يجمع عليه الكراء والضمان.
- (٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع (١) حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعاً هلك في يدي البائع قبل أن يقبضه قال : إن كان قال له : خذ متاعك.
- فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري وإن كان قال : لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع.

- (٢) نا ابن أبي زائدة - هو داود - قال : قلت لعامر : رجل اشترى بزا إلى أجل فحبسه وعكمره ووضع في منزل البائع ولم يحبسه رهناً بالمال ، فاحترق المال ، قال : من مال البائع.

- (٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال : إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري : انقله إلي ، وقال البائع : لا حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن ، فإن هلك -

- (٢٠ / ٣) الكراءان : الاجران : أجر المسافة المتفق عليها وأجر المسافة الزائدة التي تجاوز إليها.

(٢٠ / ٤) الردمة : إسم موضع.

(٢٠ / ٦) الوقت : المكان المتفق عليه.

(٢١ / ٢) البز : نوع من القماش

- فهو من مال البائع ، وإن قال البائع للمشتري : أنقله ، فقال : دعه حتى تأتيك بالثمن ، فهذا بمنزلة الوديعة ، إن هلك فهو من مال المشتري ، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك ، قال ابن عون : فذكرته لمحمد فقال : صدق أظن.

- (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل ، وحبسه ، فبيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه ، فسألت الشعبي فقال : هو من مال الذي هو في يديه.

- (٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج (١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج ولا يتزوج ، قال : فشرطه باطل ، يسير حيث يشاء ويتزوج.

- (٢) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال : إنكم تشترون على المكاتب شروطاً لا تحل ، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج ، قال : يخرج ويتزوج.

- (٣) حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لاهل الكتاب ما اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال : يخرج إن شاء.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج . قال : يخرج ، قال وكيع : قال سفيان : لا يخرج إلا بإذن مولاه.
- (٧) نا أبو بحر البكرائي عن محمد بن أبي يحيى قال : أخبرني أمي أن جدها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الاسلمي فأراد الخروج إلى البصرة فنعه فأتى عثمان فقال : ليس لك أن تمنعه . نفلى عنه.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج ، قال : يتزوج ويخرج .

- (٢٢ / ١) لان المكاتبه تعطيه الحق في الخروج للسعي لسداد كتابته

- (٩) نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به : أن لا يخرج من المصر ولا يتزوج .
- (٢٣) في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف (١) حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق - وربما ذكر المصحف .
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال : لا بأس أن يشتري السيف المحلى بالورق .
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يشتري السيف المفضض بالنجز .
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه .
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتاننا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم .
- (٦) حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال : سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنائير أو بسبعة .
- فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال : " لا حتى تميز ما بينهما " ، فقال : إنما أردت الحجارة .
- قال : " لا حتى تميز ما بينهما " .
- (٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص ، قال : ينزع الفصوص ثم يبتاع الذهب وزنا بوزن .
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة .

- (٢٢ / ٩) المصر : البلد .

- (٢٣ / ٣) الناجز : أي بالدرهم أو الدنانير نقدا .
- (٢٣ / ٥) لان الفضة لا تباع إلا بالفضة وزنا بوزن وهنا قد اختلط بالفضة معدن آخر هو حديد السيف .
- (٢٣ / ٨) لان التحلية تكون بالذهب أو الفضة والذهب والفضة لا يباعا إلا بوزنهما يدا بيد
- (٩) نا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة أنهم لم يريا بأسا بشراء السيف المفضض ، والخوان المفضض ، والقدح بالدرهم .
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول : اشتريه بالذهب يدا بيد .

- (١١) نا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال : سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال : لا بأس به ، وقال مكحول : الجارية تباع وعليها حلي .
- (١٢) نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به .
- وقال الحكم : إذا كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به .
- (١٣) نا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال : سألت عليا عن جامات من ذهب مخلوطا بفضة أتباع بالفضة ؟ قال : فقال هكذا برأسه ، أي لا بأس به .
- (١٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب أن محمدا كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض .
- (١٥) نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا كان الثمن أكثر من الحلية ، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية .
- (١٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عروة وغيره أن الحسن كان لا يرى بأسا باشتراء السيف المحلى والخاتم بالدرهم .
- (١٧) نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره .
- (١٨) نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم .

- (٢٣ / ١٤) إلا بعرض : أي بمتاع آخر مبادلة أو مقايضة

- (٢٤) في بيع من يزيد (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت تباع الانحماش .
- (٢) حدثنا حاتم بن وردان ؟ عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم .
- (٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن ماهر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد ، فلما فرغ جاءه فقال له عمر : كيف كان البيع اليوم ؟ فقال : إن البيع كان كاسدا يا أمير المؤمنين لو لا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه ، فقال عمر : كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ فقال : نعم ! قال عمر هذا نجش ، والنجش لا يحل ، ابعث يا عمرة مناديا ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل .
- (٤) حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال : شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد .
- (٥) حدثنا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ابن مالك عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلما وقدحا فيمن يزيد .
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، إن يزد في السوم إذا أردت أن تشتري .
- (٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع الموارث والغنائم .
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قالا : لا بأس من بيع من يزيد .
- (٩) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد .

- (٢٤ / ١) أي بالمزاد العلني لمن يدفع أكثر

- (٢٥) من كره شراء المصاحف (١) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال : نظرت رجلا من البصرة ومعه مصاحف يبيعهها .
- فأتيت مسروق بن الاعدع وعبد الله ابن يزيد الانصاري وشريحا فسألتهم فقالوا : ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا .
- (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وابتاعها .

- (٣) حدثنا إسماعيل بن علي بن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : وددت أني قد رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف.
- (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : لحس الدبر أحب الي من بيع المصاحف. وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجرا.
- (٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف وقال : هي لمن يقرأ من أهل البيت. وكره الكتاب فيها بالاجرة.
- (٦) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال : بئس التجارة بيع المصاحف.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها.
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : وددت أني رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف.
- (٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : كان علقمة يكره بيع المصاحف.
- (١٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.
- (١١) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا : لا نأخذ بكتاب الله ثمنا.
- (١٢) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة : أبيع مصحفا ؟ قال : لا.

- (٢٥ / ١) لان المصاحف تستوهب ولا تباع أو تشرى. إنما يباع ويبتاع الورق وبدل العمل فيها

- (٢٦) من رخص في اشترائها (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : اشتراها ولا تبعها.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبيرة مثله.
- (٤) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : اشتراها ولا تبعها.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا بأس بشرائها.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وأن يعطيه على كتابه أجرا.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال : اشتر ولا تبع.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن أبي عروة قال : أمرني الشعبي أن أبيع.
- (٩) حدثنا عفان قال نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف قال : اشتراها ولا تبعها.
- (٢٧) من رخص بيع المصاحف (١) حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخسان في بيع المصاحف.
- (٢) نا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال : إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.
- (٣) نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأسا.
- (٤) نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن مطر الوراق عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا ببيع المصاحف.
- (٥) نا ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأسا.
- (٢٨) في أخذ الاجر على كتابها (١) حدثنا قاسم بن مالك المزني عن أيوب عن عائذ قال : قلت للشعبي : ههنا قوم يكتبون المصاحف بالاجر. فقال : أما أنت فلا تفعله.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه يكره أن يشارط على كتابتها.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره كتاب المصاحف بالاجر وتأول هذه الآية { فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم }.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أراد أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه وكتبوه.

(٦) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته - يعني أجراً.

(٧) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها أجراً.

(٢٩) الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها (١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها ، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا : ابن عمر قد جاء ، فدنا منها ابن عمر فلبس شيئاً من جسدها وقال : أين أصحاب هذه الجارية ، إنما هي سلعة.

(٢) نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتها وبين نخذهما وربما كشف عن ساقها.

- (٢٨ / ٢) لأن المشاركة تحديد للثمن فيصير الامر بيعاً والبيع هنا مكروه.

(٢٨ / ٤) سورة البقرة حتى الآية (٧٩)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال : ما أبالي مسستها أو مسست هذا الحائط.

(٤) حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه ساوم بجارية فوضع يده على ثديها وصدرها.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن الازواعي قال : سمعت عطاء وسئل عن الجوازي التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

(٦) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : كان محمد إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف بين ساقها وذراعها.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقاً له أسود كتب إليه أن يشتري له جارية ، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية ، قال : فبيع ؟ ذلك الأسود من قوله فقال : ما أحب أني نظرت إلى ساقها ولا إلى كذا وكذا.

(٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيممة عن أبي موسى أنا خطبهم فقال : لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون الجارية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

(٣٠) في الشراء إلى العطاء واحصاد من كرهه

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهراً.

(٢) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس قال : لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الاندر يعني البيدر.

(٣) نا ابن عينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه.

(٤) نا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال : لا تبع إلى الحصاد ، لا إلى الجداد ، ولا إلى الدراس ، ولكن سم شهراً.

- (٣٠ / ١) يسمي شهراً : يحدد أجلاً معيناً واضحاً لا لبس فيه.

(٣٠ / ٤) الحصاد : لنبات الارض والجداد أو الجذاذ قطع ثمر النخل.

الدراس : إخراج الحب من الثبت سواء كان قمحاً أو قطاناً أو ما شابه ذلك

(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سئل محمد عن البيع إلى العطاء فقال : لا أدري ما هو ؟ (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء : كرهه.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء.

- (٨) حدثنا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال : سألت سالما عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال : لا إلا إلى أجل معلوم.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدياس ؟ قال : اشتر كيلا معلوما إلى أجل معلوم.
- (٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء.
- (١) حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشتري إلى العطاء.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب - وقال حفص : مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.
- (٤) حدثنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال قال : اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاما.
- (٥) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بالبيع إلى العطاء.
- (٣٢) في السوق بالحنطة وأشباهه من أجازة (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال : هو ربا.

- (٣٠ / ٩) الدراس والدياس واحد وإنما الاختلاف في الطريقة

- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يكره السوق بالحنطة وأشباهها.
- (٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة ، والفلس بالفلسين يدا بيد.
- (٤) نا ابن علية عن ابن عون قال : سئل محمد عن الخبز بالبر ، قال : الخبز من البر.
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن حنطة بدقيق فكرهاه.
- (٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال : كان يكره الحنطة بالسويق.
- (٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : سئل عن السوق بالحنطة.
- قال : فقال : إن لم يكن ربا فريبة.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق فكرهاه.
- (٩) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا بوزن.
- (١٠) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة أنه كرهه إلا وزنا بوزن.
- (٣٣) في الخلاص في البيع (١) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : ليس الخلاص بشئ ، من باع يبعه استحق لصاحبه ، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به ، ليس عليه أكثر من ذلك.
- (٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال : لا يشترط الخلاص إلا أحق ، سلمه كما بعث أو أردد كما أخذت.
- (٣) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئا.

- (٣٣ / ١) الخلاص : استعادة السلعة أو إعادتها مقابل جزء من الثمن ، أو أكثر من الثمن المدفوع

- (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا كان يحسن في الخلاص.
- (٥) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريته ، فباعته امرأته وابنه الجارية ، فوطئها الذي ابتاعها فولدت ، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها ، فخافه إلى علي فقال علي ، باعت امرأتك وابنتك وقد ولدت من

الرجل ، سلم البيع ، فقال الرجل : أشدك لما قضيت بكتاب الله ، فقال : خذ جاريتك وولدها ، وقال للآخر : خذ المرأة والابن بالخلاص ، فلما أخذنا سلم الآخر البيع .

(٦) حدثنا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصحابه إذا طلبه هو ، ويؤخذ هذا بالشروى .

(٧) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب أن امرأة باعت دارا لزوجها وهو غائب ، فلما قدم أبي أن يجيز البيع نفاصته فيها إلى أياس بن معاوية ، فجعل المشتري يقول : أصلحك الله ! أنفقت فيها ألفي درهم ، فقال : الفال على الفال ، قال : فقضى للرجل بداره وأمر امرأته إلى السجن ، فلما رأى ذلك جوز البيع .

(٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا . وكان يشدد فيه .

(٩) حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئا .

(٣٤) من كان يجيز شهادة العبيد (١) حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال : جائزة .

(٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحا أجاز شهادة العبيد .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال : شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأما حواء .

- (٣٣ / ٥) سلم البيع ، أجاز وأمضاه .

(٣٤ / ١) أي شهادتهم على البيع والشراء

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال شريح : لا تجيز شهادة العبيد ، فقال علي ، لا ! كما نجيزها ، قال : فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده .

(٣٥) من قال : لا تجوز شهادة العبد

(١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة العبد .

(٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : لا تجوز شهادة العبد .

(٣) حدثنا ابن مبارك عن محمد عن أسد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة العبد .

(٤) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شئ طفيف .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } قال : من الأحرار .

(٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال : لا تجوز شهادة العبد .

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه رده شهادة عبد .

(٨) قال أبو بكر : سمعت وكيعا يقول : قال سفيان : لا تجوز شهادة العبد ، قال أبو بكر : وهو قول وكيع .

(٩) حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال : لا تجزوها على درهم .

(٣٦) في الرهن والمرتهن يختلفان (١) حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا اختلف الرهن والمرتهن فقال هذا : عشرة ، وقال هذا : عشرون ، فالقول قول الرهن .

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن بسام عن الحكم قال : القول المرتهن .

- (٣٥ / ٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

(٣) نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : القول قول الذي في يده الرهن .

(٤) نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أياس بن معاوية قال : إذا اختلف الرهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته ، فإذا زادت فالقول قول الرهن .

(٥) نا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة.

(٦) نا ابن أبي زائدة عن ابن هشام عن عامر قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن.

(٧) نا عمر عزة بن البرند عن عبد الملك الأزرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة قال : القول قول المرتهن.

(٨) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال : هو بعشرة ، وقال صاحبه : هو بدرهم ، فقال : البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال : هو رهن ، وقال صاحبه : هو وديعة ، كان القول قول صاحب المتاع.

(٩) نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : القول قول المرتهن.

(٣٧) من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

(١) حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أمر على أن يقلم الحيطان.

(٢) نا معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم يقول : حدثني جدتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الانصار ، فقيل للنبي عليه السلام : إن ههنا غلاما يرمي نخلنا ، فأقْبى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا غلام ! لم ترمي النخل " قلت : آكل ، قال : فلا ترم النخل وكل مما سقط في أسفلها " - ثم مسح رأسي وقال : " اللهم أشبع بطنه ".

- (٣٧ / ١) الحيطان : البساتين المسورة والتقليم : قص الزائد من الاغصان أو قطف الثمر عن الاغصان الممتدة خارج السور

(٣) نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي عليه السلام عن الثمار ما كانت في أكمامها فقال : " من أكل بفيه ولم يتخذ كسبة فليس عليه شيء ".

(٤) نا معتمر عن قرة عن هارون بن رباب عن سنان بن سلمة قال : نا وهو بالبحرين - قال : كنت في أغيلة نلتقط البلح ففجئنا عمر فتبعني الغلمان ، فقمتم فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنه مما ألقى الريح ، فقال : أرنيه ، فلما أريته قال : انطلق ، قلت : يا أمير المؤمنين ! فبين هؤلاء الغلمان الساعة ، فإنا إذا انصرفنا عني انتزعوا ما معي ، قال : فشي معي حتى بلغت مأمني.

(٥) نا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال : سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك ؟ قال : فقال : قال إبراهيم : إن المهاجرين الاولين كانوا لا يرون بأكله بأسا.

(٦) نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال : قال عمر : إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة.

(٧) نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا.

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين ، قلت : إني خرجت إلى الابل فتمر بالنخل فنأكل منه وبالثمر ، كلاهما رخص لي فيه وقالوا : ما لم تحمل أو تفسد.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : إذا مررت ببستان فنأكل صاحبه ، فإن أجابك فاستطعمه ، وإن لم يجبك فكل ولا تفسد.

(١٠) نا غندر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال : سافرت في جيش مع أبي بكر وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار.

- (٣٧ / ٣) يتخذ كسبة : يقطفها كي يبيعها ويكتسب ثمنها.

وفي نسخة (خبئة) ورجحنا ما أثبتناه.

(٣٧ / ٤) أغيلة : تصغير غلمان : أي أطفال صغار.

(٣٧ / ٦) لا تتخذ خبنة : لا تجمعها وتخبئها وخب الثوب جعل له عطفة والعامية تقولها بالعين أي غبنة.

(٣٧ / ٨) أفسد : كسر الغصن لينال الثمرة وما شابه ذلك من عمل فيه إضرار بالشجرة وبالتالي بصاحبها كونها ماله

- (١١) نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر عن إبراهيم قال : كنت أسافر معه فكان يأكل من الثمار.
- (١٢) نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مر بحائط فليأكل ولا يحمل.
- (١٣) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بثمار أهل الذمة.
- (١٤) نا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال : يأكل ولا يفسد.
- (١٥) نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال : سألت عبيدة - فذكر مثله.
- (١٦) وكيع قال نا شعبة عن أبي عمران الجوني قال : سمعت جندب البجلي يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون ، فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح ، فبدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.
- (١٧) نا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن المسافر يأكل من الثمرة ، فقال : إذا ظلهم الامراء فأحب إلى أن يأكل ، وسألت الحكم فقال : كل.
- (١٨) نا شبابة قال نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شر حبيب - رجل من بني عبد - قال : كنا أصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلًا ففكرته ، فجاء صاحب الحائط وضربني وأخذ كسائي ، فأتيننا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً ؟ " - وأخذ ثوبه فردّه على صاحبه.
- (٣٨) من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها (١) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال : نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد : إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيب منه شيئاً ، وأعطاني درهماً وقال : اشتر ببعضه تمراً وبيع بعضه علفاً.
- (٢) نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال : إذا -
- (٣٨ / ١) الدهقان : فارسي ، وهو مالك الارض والضياع كالقطاعي باللغة العربية
- مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الارض فكل ولا تحمل.
- (٣) نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : نا يزيد بن الاصم قال : بعثتنا عائشة - أنا وابن لطلحة بن عبيد وهو ابن أختها - وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة ، فأكلنا منه ، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه ، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة.
- (٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.
- (٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال : لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها.
- (٦) نا يزيد بن هارون قال نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بإذن أهله.
- (٧) نا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال : سألت مجاهدا عما يسقط من الشجر فقال : دعه للسباع وللطيور.
- (٨) نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط.
- (٣٩) من رخص في جوائز الامراء والعمالة (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.
- (٣) نا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال : كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها.

- (٣٨ / ٨) اللقاط : جمع الثمر الساقط على الارض أو السنابل تتخلف خلف الحصادين.

(٣٩ / ٢) المختار هو المختار الثقفي زعيم الكيسانية وقد حكم الكوفة فترة قبل أن يستعيد ها منه الامويون

- (٤) نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين.
- (٥) نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال : أرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس : إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزبن وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن ، فردها أبو رزبن وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون.
- (٦) نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سمعت الحسن وسأله رجل قال : إني أنا العامل فتعطيني وتجزيني ؟ فقال : خذها - لا أبأ لك - وانطلق.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال : دخلت مع أبي على أبي بكر نعوذه وهو مريض فحملنا على فرسين ، ورأيت أسماء موسومة اليمين تذب عنه.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم.
- (١٠) حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن أسد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفا فردها فقال له : لو أخذتها فتصدقت بها ووصلت بها ! فأبى أن يأخذها.
- (١١) نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.
- (١٢) نا وكيع عن يونس عن مخول عن أبي جعفر قال : لا بأس بجوائز العمال.
- (١٣) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بجوائز العمال.
- (١٤) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرا فقبلا ، وأجاز محمدا فلم يقبل منه.
- (١٥) نا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى زر بجائزة فقال للرسول أكل مسلم بعث بهذا ؟ فقال لا ، فقال : رده ، وقال : { كلا إنها لظي نزاعة للشوى }.

- (٣٩ / ١١) العامل الوالي أو الحاكم يستعمله الخليفة على بلد أو منطقة معينة.

(٣٩ / ١٥) سورة المعارج الآيتان (١٥ - ١٦)

- (١٦) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة فلم يقبل منه.
- (١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال : قال علي : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقا ، وإنما أعطاك من طيب ماله.
- (١٨) نا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال : لو أتيت عاملا وأجازني لقبلت منه ، وإنما هو بمنزلة بيت المال.
- يدخله الخبيث والطيب وقال : إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته.
- وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته.
- (١٩) نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حرم أن عمر أجازه بألف دينار.
- (٢٠) نا أبو أسامة عن زهير قال : حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال : خرجنا ثلاثين راكبا علينا الاسود ، أمره بشر بن مروان ، فأجازه بخمسين دينارا فقبلها.
- (٤٠) من رخص في بيع الاخ من الرضاعة (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأسا أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.
- (٢) نا معتمر عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالوا : لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.
- (٣) نا ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس به.

- (٤) نا غندر عن شعبة عن منصور أنه كاه يقول : يبيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمه ، لا بأس بذلك .
- (٥) نا ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الاخ من الرضاعة فقال : لا بأس به .
- (٤١) من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .
- (٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه وجدته من الرضاعة فكره بيعهما .
- (٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه ، وذكرته لقتادة فقال : كان جابر بن زيد ، يقول بكرهته وكان إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء .
- (٤) حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة .
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن جاريتي أرضعت ابني أما أبيعها ؟ قال : فقال عبد الله : لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال : من يشتري مني أم ولدي - فكأنه كرهه .
- (٤٢) في الاشهاد على الشراء والبيع (١) حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال : سألت الحسن عن قوله تعالى : { وأشهدوا إذا تباعتم } فقال : ألا ترى إلى قوله : { فإن أمن بعضكم بعضا } ، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله .
- (٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل قال : قلت للشعبي : رأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه أن يشهد ، لا بد منه ؟ قال : ألا ترى إلى قوله : { فإن أمن بعضكم بعضا } .
- (٣) حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله : { وأشهدوا إذا تباعتم } قال : نسختها { فإن أمن بعضكم بعضا } .
- (٤) حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال : من يبيعي عبا طيبا بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد .
-
- (٤٢ / ١) { وأشهدوا إذا تباعتم } سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .
- { فإن أمن بعضكم بعضا } سورة البقرة من الآية (٢٨٣)
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال : سمعت الحكم قرأ { فإن أمن بعضكم بعضا } قال : نسخت هذه الشهود .
- (٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي قال : البيوع ثلاثة : بيع شهود وكتاب . وبيع برهان مقبوضة ، وبيع بالامانة ، وقرأ آية الدين .
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل أتى سفيها ماله وقال الله { لا تؤتوا السفهاء أموالكم } ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ، ورجل اشترى ولم يشهد .
- (٨) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه ، ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد .
- (٩) حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول : يشهد إذا باع وإذا اشترى .
- (١٠) حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك أنه كان يقول : يشهد إذا باع وإذا اشترى .
- (٤٣) فيما يستحلف به أهل الكتاب (١) حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال : استعملني علي على السواد وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين بالله.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلف عليه في دينه.

- (٤٢ / ٧) سورة النساء الآية (٥) والحديث رواه البيهقي في سننه باختلاف في لفظه والمعنى واحد

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخله الكنيسة و وضع التوراة على رأسه واستحلف بالله.

(٦) نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

(٧) حدثنا ابن نمير عن أبي العصي قال : سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانيا فقال : أحلف بالله.

فقال الشعبي : قد تركتم الله وأنتم تبصرون ، اذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم.

(٨) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال : سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والانجيل ؟ قال : استحلفوه بالله فإن التوراة والانجيل من كتاب الله.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بدينهم.

(٤٤) في بيع جلود الميتة (١) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة فكرهاها ، وقال سالم : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحماها.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبي بشر عن عكرمة أنه كره بيع جلود الميتة والاضحية.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس رفعه قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه ".

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال : حدثني مغيرة مولى عمرو بن حديث قال : سئل الشعبي عن جلود جواميس ميتة فكره بيعها قبل أن تدبغ.

- (٤٣ / ٦) حيث يكرهون : أي لانهم يكرهون القسم بالله لانهم يشركون به وينكرون الوجدانية.

(٤٤ / ٤) لان الدبغ يطهرها

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يبيعوها فباعوها ثمانها - يعني جلود الميتة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن تدبغ.

(٧) حدثنا وكيع عن زيد عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول : " إن الله ورسوله حرم بيع الميتة ".

(٤٥) في احتكار الطعام (١) حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : نا القاسم عن أبي [أمانة] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام.

(٢) نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الانصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة.

(٣) نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ ".

(٤) نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : الحكرة خطيئة.

(٥) نا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر : من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه.

(٦) نا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق.

- (٤٥ / ١) الاحتكار أن يملك الرجل النوع من الطعام كله أو أكثره في البلد إما بالانتاج أو بالشراء من غيره كي يتحكم في أسعاره ، والطعام المذكور هنا هو القمح أو الشعير

(٧) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال : قال قيس : قد أحرق لي علي [بيادر] بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن نائلة عن عبد الله ابن عمرو قال : لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي.
(٩) نا عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة بالبلد.

(١٠) نا يزيد بن هارون قال أخبرنا الاصمغ بن زيد الوراق قال نا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، أيما أهل عرصه ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ".
(٤٦) في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بهه فما ازددت فلك.

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن - يعني : ابن مخلد - قال نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبه قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول : بهه بكذا وكذا ، فما ازددت فلك.
(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المطرف عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأسا أن يعطيه الثوب فيقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا.
فما ازددت فلك.
(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

- (٤٥ / ٧) البياور في الاصل بياور والاصح ما أثبتناه وهو الاقرب إلى المعنى هنا والبيادر ج بيدر هو المكان الذي تجمع الغلة فيه.
(٤٥ / ١٠) العرصه : المساحة من الارض بين المساكن
(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا فقال : ما استفضلت فهو لك ، أو فبيني وبينك ، فلا بأس به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول : بهه بكذا وكذا ، فما زاد فهو بيني وبينك ، قال : لا بأس به.
(٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما كرها ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن المثني عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأسا قال : وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.
(٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بهه بكذا وكذا ، فما استفضلت فهو لك ، قال : إن كان بنقد فلا بأس ، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه.

(٤٧) في النفقة تضم إلى رأس المال (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود : كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع عشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربها.
(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان كره إذا باع الرجل المتاع مرا بحة أن يأخذ للنفقة ربها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربها.

- (٤٦ / ٦) أي أن رأسماله الأصلي كذا ، فما زاد على ذلك فهو ربح يتقاسمه صاحب الثوب وبائعه

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قلت لإبراهيم : إنا نشترى المتاع ثم نزيد عليه القسارة والكراء ثم نبيعه بديهازده قال : لا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكرى له ، يأخذ له ربها ؟ قال : إذا بين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مربحة يأخذ ربها للكراء ؟ قال : يأخذ ربح ما نفذ في الأرض التي خرج منها إن شاء ، وما نفذ في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربها.

(٤٨) في الرجل يشتري من الرجل الشئ فيستغليه فيرده ويرد معه درهما.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذلك الباطل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال : لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال : أقلني ، فأبى وقال : أعطني درهما وأقبلك - فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علقمة باع رجلاً دابة فأراد صاحبها أن يردّها ويرد معها درهما فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ؟ -

- (٤٧ / ٦) القسارة : تبييض القماش الخام بواسطة بعض المواد الكيماوية.

الكراء : أجر القصار والصباغ الخ...دهيازده : نوع من البيع الفارسي أي كلفته كذا واعطني عليه ربها كذا.

(٤٨ / ٣) لان المشتري لم يستفد منها بما يقابل ما يعطي من دراهم لاقالته فإن أخذها منه فهو يأخذ ما لا حق له فيه

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويرد معها درهما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي سعيد قال : سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع أو عقاراً فأراد أن يقيه فأبى فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهما فأقاله ، قال : لا بأس بذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه كره أن يردّها ويرد معها درهما.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب

وسئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فأراد أن يردّه ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد : لا بأس به ، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا ، فقال له أحدهما : اشهدوا أنني قد قبلت جملي وثلاثين درهما فسكت شريح ، قال : فأراه لو كرهه لا نكره.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيراً فأراد أن يردّه درهما فقال : لا بأس به.

(١٢) نا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال : لا بأس أن يردّها ويرد معها درهما.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تغيرت عن حالها فلا بأس.

- (٤٨ / ٦) هنا كان البيع قد تم والدراهم قد قبضت وربما لو أراد بيعها لآخر لا ضطر إلى بيعها بثن أقل لانه سيضيع القول بأنها غير مرغوبة
- (٤٩) في العبد بالعبد والبعر بالبعيرين (١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبد ، والبعر خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يدا بيد. إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل ووزن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم أبي بشر نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع.
- (٣) نا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي ابن الحنفية قال : قلت له : أبيع بعيرا ببعيرين إلى أجل ؟ قال : لا ، ولا بأس به يدا بيد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحيوان واحد باثنين لا يصلح " - يعني نسيئة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحد باثنين - يعني نسيئة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال : باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم : لي بعيري حتى آتيك ببعيريك ، فقال علي : لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ، قال : قلت لهما : ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مستقة بمستقتين ؟ فقال الشعبي : لا بأس به ، وكرهه إبراهيم.

- (٤٩ / ٩) المستقة ثوب من فراء طويل الاكمام
- (١٠) نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالقبطية بالقبطيتين.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال : لا بأس بالحلة بالحلتين.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كل شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحدا بإثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يدا بيد.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان إثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسأ.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مسنة فقال : " ما هذه الناقة ؟ " فقال : يا رسول الله ! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل ، قال : " فنعم إذن ".
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح

الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال : نا عبدة ؟ بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا - يعني الخصب - فكره ذلك.

- (٤٩ / ١٠) القبطية : نوع من الثياب المصرية رقيقة بيضاء سميت كذلك نسبة للقط لانهم كانوا هم صناعها.

(٤٩ / ١٦) وسؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان مثل هذه الناقة لا يعطيها أهلها في مال الزكاة.

ارتجعتها : قايضتها

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : لا بأس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين يدا بيد.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة قال : سألت أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال : كان محمد يكرهه.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي الوائز قال : سمعت ابن عمر يقول : من يبيعي بعيرا ببعيرين ومن يبيعي ناقة بناقتين.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين يدا بيد.

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال نا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال : سألت با هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال : لا ! إلا يدا بيد.

(٥٠) الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدا فبكذا (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد

الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا.

- (٤٩ / ٢٢) سبعة أرؤس : سبع إماء

(٣) نا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول : هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ينهى عن البيعتين يجرهما الصفقة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه سمعه قال : لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عطاء قالا : لا بأس أن يقول : هذا الثوب بالنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ويذهب به على أحدهما.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى مبيعا ثم قال : ليس عندي نقد هذا ، أشتريه بالنسيئة ، قال : إذا صار كالبيع اشتراه إن شاء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشئ فيقول : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما ، قال : شعبة ، فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان

إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما.

- (٥٠ / ٩) له أو كسهما : لا يحق له أن يبيع إلا بأدنى السعيرين فإن لم يفعل فما أخذه زيادة عن ذلك فهو ربا
- (٥١) في بيع الولاء وهبته (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته.
- (٢) نا أبو بكر قال نا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب.
- (٣) نا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب ، أيبيع الرجل نفسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ، أقروه حيث جعله الله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال : الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال : الولاء لا يباع ولا يوهب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال : لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه ويكرهه إذا كان عتقا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الولاء لا يباع ولا يوهب.

- (٥١ / ١) وقد جاء في الصحاح عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن اعتق والولاء لا يباع ولا يوهب وذلك في موضوع عتق بريرة
- (٥٢) من رخص في هبة الولاء (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : وهبت ميمونة ولأء سليمان بن يسار لابن عباس.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره ، قال : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاصر محارب وهبت ولأءها عبدها لنفسه وأعتقه وأعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال : وماتت وخاصم المولى إلا عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال : فأتاه بالبينة فقال له عثمان : اذهب فوال من شئت ، فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي قالا : لا بأس ببيع ولأء السائبة وهبته.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولأءها زوجها ، فقال هشام بن هبيرة : أما أنا فأراه لزوجها ما عاش ، وإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.
- (٥٣) في السلف في الشئ الذي ليس في أيدي الناس (١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره السلف في الشئ الذي ليس له في أيدي الناس أصل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله ، لا يرى به بأسا ، قال يحيى : وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن ايوب عن عكرمة أنّه كان يكرهه السلف إلا في شيء عنده أصله ، قال أيوب : وثبتت عن طاوس مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنّه كان لا يرى بأسا -

- (٥٢ / ٣) في الاصل [لنفسها] وهذا من اللحن ورد كثيرا في الكتاب وقد أشرنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب

بالسلف إلى أجل معلوم ، كان أصله عنده أو لم يكن ، قال : وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال : لا تسلم في شيء إلا وفيه شيء في أيدي ينظر.

(٥٤) في الاجير يضمن أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الابرص أن عليا ضمن نجارا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أجر أجيرا فهو ضامن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الاحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : الاجير مضمون له أجره ضامن لما استودع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أخذ الاجير المشترك شيئا ضمن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله ، قال الحكم ، يضمن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أنّه كان لا يضمن الاجير إلا من تضبيع.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان أجير أخذ أجرا فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يده يدك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهرة ضمان.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنّه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان لا يضمن الاجير المشترك.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا الاعمش عن أبي الهيثم القطان قال : استأجرت تملا يحمل لي شيئا فكسره ، فخاصمته إلى شريح فضمنه وقال : إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه وقال : إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ، أبتاعه له من السوق ؟ قال : فقال : " لا تبع ما ليس عندك ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال : قلت لمسروق : يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له ؟ قال : لا ! ولكن اشتريه فضعه عندك ، فإذا جاءك فبعه منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبد الملك بن أبياس أن عامرا وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه ، فقال إبراهيم : يكره ذلك ، وقال عامر : لا بأس ، إن شاء أن يتركه تركه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده ، فإن تواطأ على الثمن اشتراه ؟ قال : لا يشتريه إلا على مواطأة من صاحبه.

- (٥٥ / ٤) مواطأة من صاحبه : موافقة منه على ذلك ، كأن يعتمد على خبرته للحصول على النوع أو الجودة التي يريد
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع المواصفة ، والمواصفة أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وكره أن ترى للرجل الثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا ؟ تشتريه لتبيعه منه.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن أبي الفضل قال : قلت للحسن : الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي ، قال : فأتي السوم ثم أبيعه ، قال : هذه المواصفة فكرهه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : اشترى رجل من رجل طعاما ، بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فسأل ابن عباس وابن عمرو قال : ما كان عنده فهو جائز ، وما كان ليس عنده فليس بشئ.
(٥٦) في بيع الغرر والعبد الآبق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في الضروع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : لا يشتري الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فإنك لا تدري لعلك لا تجدتهما أبدا ، ويؤكل رأس مالك باطلا.

- (٥٦) بيع الغرر هو بيع حمل الحامل كأن يبيع الرجل ما في بطن النعجة أو الناقة قبل أن تضع أو ما في بطن الامة كذلك وهذا لا يدري حياته أو موته أو جنسه أو نوعه ، وكذلك الثمر قبل أن يبدو صلاحه.
العبد الآبق : الهارب من سيده على أن يبحث الآخر عنه ويملكه.

- (٥٦ / ١) ضربة الغائص : ما يحمله من غطسته وقد لا يعود دون أي صيد ، وكانوا يغوصون لا استخراج أصداف اللؤلؤ
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن شيبان ابن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن بيع الغرر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ديك عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون بيع الغرر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبي قال : لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : أتى رجل شريحا فقال : إن لي عبدا آبقا وإن رجلا يساومني به فأبيعه منه ؟ قال نعم ؟ فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار ، فإن شئت أجزت البيع ، وإن شئت لم تجزه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا أعله منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.

- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبداً أبقا وجده أو لم يجده ، فكرهه وقال : هو غرر .
 (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن سيرين قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا .
 (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد .
 (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول : إن كانت صحيحة فهي لي .

- (٥٦ / ١٥) وهنا ليس البيع بيع غرر لانه قد احتوى شرط الصحة

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا : ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعة حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفا واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع ، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن : ما صنعت ، فرجع إليه فقال : أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي ، فأدركها الرسول وقد نفقت .
 فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .
 (٥٧) في الرجل له أن يطاء مدبرته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال : سألت عطاء : أكان ابن عمر يطاء مدبرته ؟ فقال : نعم وابن عباس .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطاءها .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : له أن يطاءها .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يطاء الرجل مدبرته .
 (٥) نا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس : لم يروا بأسا أن توطأ المعتقة عن دبر .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطاءها .

- (٥٧ / ١) المدبرة : الامة يملكها الرجل ويوصي لها بالحرية بعد وفاته

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال : لا بأس أن يستمتع الرجل من مدبرته .
 (٨) حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : لا بأس أن يقع عليها .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دبر .
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال : سألت سالم بن عبد الله : أيطأ الرجل مدبرته ؟ فقال : هي عندي الآن .

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : إذا توفي الرجل وعليه دين وصدّاق المرأة فهي أسوة الغرماء ، فإن كان في بيته زيت أو قح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن أسوة الغرماء.
- (٥٩) في النفريكاتون جميعا فيموت بعضهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم في النفريكاتون جميعا فيموت بعضهم قال : يسعى الباكون فيما كاتبوا عليه جميعا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال : سألت عمرو : ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب ممالئكة جميعا فيموت بعضهم قال : يرفع عنهم بالحصة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبيدين له فمات أحدهما قال : يرفع عنه بالحصة.

- (٥٨ / ١) أي أن المهر المؤجل حاله حال غيره من الديون

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عيينة عن الحكم في الرجل يكتب أهل البيت جميعا فيموت بعضهم قال : يرفع عنه بالحصة.
- (٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشترىها وقد ولدت منه ، قال : يأخذ ويأخذ قيمة الولد من أبيهم ويهضم عنه من القيمة شئ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : قال أبو ميسرة : مكان كل وصيف وو صيف فريضة فدخلنا وصرنا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : قلت له : متى يقوم الولد ؟ قال : يوم ولدوا.
- (٦١) في العارية من كان لا يضمها ومن كان يفعل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حلى العرس فهدى الحلى ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لا ضمان عليها إلا أن تكون نقثة غائلة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال : في العارية : هو مؤتمن.

- (٥٩ / ٤) يرفع عنه بالحصة : يرفع من قيمة المكتبة ما يعدل قيمة المتوفى.

- (٦١ / ٢) أي إن كان الضرر الحاصل قد أزال قيمتها أو نفعها ولم يبق فيها أي شئ
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضع فوضعتها في حجرها فضاعت ، فارتفعوا إلى شريح فقال : إنما استعارت لتردها فخالف ، فضمنها شريح.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المستكري والمستعير ضمان إلا أن يخالف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم وحامد أنهما كانا لا يضمنان المستعير.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا خالف صاحب العارية ضمن.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال : العارية مضمونة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج وابن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية ، وزاد ابن جريج : إذا باعها صاحبها.

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال : العارية ليست بيعا ولا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لان الرجل يركض فرسه .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن قال : إذا استعار دابة فأكرأها ضمن .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حينئذ فقال : " يا صفوان ! هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أن غضبا ؟ قال : لا ! بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا صفوان ! إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إن في قلبي اليوم ما لم يكن ."
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتما فوضعت في مغسلها فحلت فضمنها .
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية .
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد ، قال : فقلت له : فكيف كان يصنع ذلك ؟ قال : ما زال يضمنها حتى مات .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة فقال : يضمن .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شربيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : العارية مؤداة ، والدين مؤدى ، والزعم غارم - يعني الكفيل .
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
- (٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد .
- قال : قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ! فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابك وقاطعت عليها ، قال : قلت : نعم ! إلا شيئا يسيرا .
- قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : كانت أمهات المؤمنين لا يحتجن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهران عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم : ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد المملوك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال : حد المملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.
- (٦٣) من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم وعن أشعث عن الشعبي قالا : قال عبد الله : إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به ، فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال : تجري فيه العتاقة في أول نجم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد ، قال : إذا أدى النصف فهو غريم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز : إذا أدى النصف فهو غريم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نيهان عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.
- (٦٤) من قال : القرض حال وإن كان إلى أجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه عن عبيدة عن إبراهيم قال : والقرض حال وإن كان إلى أجل.

- (٦٣ / ٥) النجم - القسط المتفق على دفعه كل فترة كالأقساط الشهرية أو الأسبوعية.

(٦٣ / ٦) أي أنه مدين بما بقي عليه من مكاتبته للورثة أن يطالبوه بهذا المال وليس لهم أن يردوه إلى الرق.

(٦٤ / ١) أي يحق لصاحبه أن يطلبه قبل الاجل إذا احتاج إليه

(٦٥) في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من باع حبل أو أعتقها واستثني ما في بطنها ، قال : له ثنياء فيما قد

استبان خلقه ، وإن لم يستبن خلقه فلا شئ له.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياء في البيع ولا يجيز في العتق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها ، قال : له ثنياء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : هما حران.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا : إذا أعتقها واستثني ما في بطنها فله ثنياء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعب قال : سألت الحكم وحامدا فقالا : ذلك له.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الامة ويستثني ما في بطنها قال : له ثنياء.
- (٦٦) في الرجل يدعي الشئ فيقيم عليه البيئة فيستحلف أنه لم يبيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول : ضلت مني ، قال : لا أقول للشهود : إنه لم يبيع ولم يهب ، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته ، ضلت منه ، أحلفه بالله : ما باع ولا وهب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله : ما أهلك ولا أمرت مهلكا.

- (٦٦ / ١) لان الشهود قد يعلمون سابق ملكيته للدابة ولا يعلمون إن كان قد باع أو وهب أم لا

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جماله نفاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فخلف بالله الذي لا إله إلا هو : ما باع ولا وهب.
- (٦٧) في الحنطة بالشعير اثنين بواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول لأصحاب الرزق : من شاء أخذ أربعة أجرة شعير بجريبين من حنطة الذي له ، فسألوا إبراهيم والشعبي فقالا : لا بأس به.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا بإثنين إذا اختلفت ألوانه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال : إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير يدا بيد أحدهما أكثر من الآخر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي قال : سألت عطاء عن الشعير بالحنطة إثنين بواحد يدا بيد ، قال : لا بأس به.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكل وزنا بوزن. فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ."
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ."

- (٦٨) من كره ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير ، وزجره إن زادوه أن يزداد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزا من بر بقفيزين من شعير.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يقوث الزهري أنه أتى دابته فاخبر بأن دابته قد فني شعيرها ، فأمر أن يأخذ حنطة أهله فيشتري له شعيرا ولا يأخذ إلا مثلا بمثل ، قال نافع : وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.
- (٦٩) في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما ملغوثا فيه شعير ، فقال : " اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ، ثم بع هذا كيف شئت ، ثم بع ذا كيف شئت ، فإنه ليس في ديننا غش ."
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ، قال : لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه.

- (٦٩ / ١) ملغوثا : مخلوطا الظاهر أجوده والملغوث فيه أردا النوعين.
واللغيث القمح المخلوط بالشعير

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والردي ، فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما ، فإن كان الذي بينهما قريبا فلا بأس.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأردى منه فكرهه.
- (٧٠) في ولد أم الولد ، من قال : هو بمنزلتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولد عبده فتلد له أولادا ، قال : هم بمنزلة أمهم ، يعتقون بعقها ويرقون برقها ، فإذا مات سيدهم عتقوا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد أم الولد : يعتقون بعقها ويرقون برقها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدها بمنزلتها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : ولدها بمنزلتها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ولد أم الولد بمنزلتها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط أن رجلا أعصب رجلا أم ولد له فولدت له أولادا فقال شريح : أولادها بمنزلتها ، يستخدمهم ، ولا يبيعههم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : ولد أم الولد بمنزلتها ، يعتقون بعقها ويرقون برقها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : ولد أم الولد بمنزلتها ، يبيعههم صاحبهم إن شاء.

- (٧٠ / ١) لانهم إخوة أولاده منها لامهم

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رباح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد.
- (٧١) في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ولد المدبرة بمنزلتها.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها ويعتقون بعثتها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المدبرة منها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ، كان يقول : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها ، هم وأهم من الثلث.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة أهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن الشعبي قال : ولدها بمنزلتها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل قال : كل شئ ولدت من يوم ولد فإنهم بمنزلتها ، يعتقون بعثتها ويرقون برقها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال : قيل للقاسم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز قال ذلك ، فقال القاسم : هذا رأيي ، وما أرى رأيه في هذا إلا معتزلاً.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال : ولد المدبرة بمنزلة أهم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال : ولد المدبرة بمنزلتها ، يعتقون بعثتها ويرقون برقها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق بمثله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال : ولد المدبرة بمنزلتها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : إذا كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها ، إذا أعتقت عتقوا.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا : ولد المدبرة بمنزلة أهم.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولادها ، هم بمنزلة أهم إذا أعتقت عتقوا.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أهم.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن دبر عن مكحول قال : ولد المدبرة يبيعهم أصحابهم إن شاء.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ولد المدبرة عبد.
- (٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشئ فيدفع إليه بعض الشئ فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث أن رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً ، فنقد ثلاثين ، وارتهنها البائع بالبقية ، فنكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت ، فقال : ما أخذ البائع فله ، وأما البقية فلمشتري.

- (٧١ / ١٨) أي لا يعتق بعثتها

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحاً قال فيها : يرد البائع ما أخذ من ثمنها ويدفن جيفته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حريث كان أعجب إليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت ، قال : يرد على المشتري ما أخذ ، وهي من مال البائع.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ ، فإن كان بيعها مما يكال ويوزن يقضى به على البائع حتى يوفيه المشتري.
- (٧٣) في شهادة القاذفين من قال : هي جائزة إذا تاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : تجوز شهادته إذا تاب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال : تجوز إذا تاب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن سعيد قال : قال عمر لابن بكرة : إن يتب أقبل شهادته.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال : تجوز إذا تاب.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : تجوز إذا تاب.

- (٧٢ / ٣) أي أن ما أخذ البائع فهو له وما بقي مع المشتري من الثمن فهو له.

(٧٣ / ١) أي جازت شهادته في البيع والشراء

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز ، وقال : يقبل الله شهادته ولا أجز أنه شهادته.
- (٧٤) من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إذا أقيم على الرجل في القذف لم تقبل له شهادة أبدا ، وتوبته فما بينه وبين الله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شريح قال : لا تجوز شهادة القاذف ، وتوبته فيما بينه وبين الله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال : سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم : لا تجوز ، فقال الشعبي : لم ؟ فقال إبراهيم : لانك تدري تاب أو لم يتب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تجوز شهادته.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : لا شهادة له ، وتوبته فيما بينه وبين الله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة القاذف ، وتوبته فيما بينه وبين الله.

- (٧٤ / ١) إذا أقيم : أي الحد عليه.

- وقد قال تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إذا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم }.
- (٧٤ / ٦) الفرية هنا هي القذف دون شهود
- (٧٥) ما يعرف به توبته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : توبته أن يكذب نفسه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : توبته أن يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه.
- (٧٦) في بيع المدير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحكم عن زيد بن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قالا : المدبرة لا تباع.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال : سألت سالما : أيحل لي أن أبيعها ؟ قال : لا ، قلت : أمهرها ؟ قال : لا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال : المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب ، فإن مات مولاه عتق .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا أن يصيب صاحبه فقر شديد .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلا دبر غلاما فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحام ، غلاما قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كره بيع المدبر .

- (٧٥ / ١) فإذا اتضحت توبته هكذا قبلت شهادته بعد ذلك .

(٧٦ / ٧) باعه من : اشتراه منه

(٧٧) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له ، أيحسبه من دينه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال : إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن

الاقمر عن زر بن حبيش قال : قال أبي : إذ أقرضت قرضا وجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية نفذ منه قرضه ورد عليه هديته .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعوه الآخر فيكافئه فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه ، قال : ذلك الربا العجلان .

- (٧٧ / ١) لأنه إن قبل منه ذلك كان ما قبضه منه ولو على وجه الهدية واقعا موقع الربا أو على الأقل فيه شبهة الربا لأنه إنما يهديه ليؤخر اقتضاء المال منه

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين إلا أن يحسبه من دينه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال : يقاصه .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وعبد بن سليمان عن صالح بن حي عن عامر قال : إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال : ذكر لابن مسعود رجل أقرض رجلا درهما واشترط ظهر فرسه قال : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : قلت له : إذا كان لي على رجل درهم أستعير منه دابة أو أطلب منه معروفا قال : لا بأس.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : قضاء وحميرا. (٧٨) في الشرى من المضطر.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا يباع من مضطر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.

- (٧٧ / ١٠) يقاصه : يقص قيمة الهدية من قيمة الدين ومن هنا اشتقت المقاصة بين البنوك وهي معروفة.

(٧٧ / ١١) لا تضيفه : لا تنزل ضيفا عليه.

(٧٨) الشرى : الشراء.

(١ / ٧٨) لانه يبيع بأي سعريعرض عليه ولو كان دون الثمن الحقيقي للمحتاج لحاجته إلى المال.

(٢ / ٧٨) بيع الضغطة : إكراه صاحب المتاع على بيع متاعه بالسعر الذي يريده المشتري وذلك بالتضييق عليه بطريقة ما فالبائع يكون هكذا مضطهدا والمشتري غاصبا

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن أبي مغفل قال : بيع المضطر ربا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي الهيثم قال : قلت لأبراهيم : الرجل يعذب ، أشتري منه ؟ قال : لا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن علي عن مجاهد قال : لا تشتري من مضطر شيئا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال : نهى عن بيع المضطر.

(٧٩) من كره كل قرض جر منفعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : أقرض رجلا رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال : ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

- (٧٩ / ١) لان المنفعة زائدة على حق المقرض يأخذها من المقرض فوق ماله فهي بالتالي صورة من صور الربا وإن لم تكن هذه المنفعة مالا نقدا

(٨٠) في شرى الرطب بالتمر (١) حدثنا أبو بكر [....] عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تشتري الرطب باليابس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال : هو أقلهما في المكيال أو في القفيز.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال : ينقص إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فكرهه .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد بن أشعث عن الحكم أنه كره الرطب بالتمر اليابس مثلاً بمثل .
- (٨١) في الرجل يعتق بعض مملوكه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال : من أعتق شقصا له في مملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله .

- (٨٠ / ١) بياض في الاصل .

- (٨٠ / ٣) بيع التمر (بالتمر) هكذا في الاصل والاصح عن بيع التمر بالرطب أو التمر وقد روى الامام مالك في الموطأ نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب كيلا راجع " الموطأ " رقم ١٣١٦ / ١٣١٧ من طبعة دار الفكر .
- (٨٠ / ٤) القفيز : وعاء من خوص النخيل يجمع فيه التمر .
- (٨٠ / ٥) السلت : الشعر أو ضرب منه لا قشر له كأنه الحنطة .
- (٨١ / ١) الشقص هو النصيب المعلوم من كل شيء غير مفروز وقد يفرز إلا أنه هنا في المملوك لا يفرز ولذا يعتق عليه
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريتيه : فرجك حر ، قال : هي حرة ، وإذا عتق منها شيء فهي حرة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال : إني أعتقت ثلث عبيد ، فقال عمر : هو حر كله ، ليس له شريك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده ، قال : يسعى له في الثلاثين ولا يضمن لبقية .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا أعتق ثلث غلام له ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو حر ، ليس له شريك .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل قال لغلامه : نصفك حر ، قال : إن كان كما تقولون " الضمان حق " فهو عتيق ، وكان من رأي الحكم أن يعتقه ، قال : وسألت حمادا فقال : يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : قال علي : يعتق الرجل ما شاء من غلامه .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا أعتق عبده قليلا أو كثيرا فهو عتيق ، وإذا طلق من إمرأته إصبعا أو أكثر من ذلك فهي طالق .
- (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال : أربع ، وقال الحكم : امرأتان يجزئان .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على الاستهلال .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال : من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، وعن يونس عن الحسن ، وعن أشعث عن الشعبي قالوا : تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال : تجوز شهادة قابلة واحدة ، وقال أحدهما : وإن كانت يهودية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة.

(٨٣) في الشاهدين يختلفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرين والآخر على عشرة ، قال : يؤخذ بالعشرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعر عن عمر بن عبد الله -

- (٨٢ / ٣) لانه أمر لا يشهده معهن رجل والاستهلال خروج المولود من أمه حيا.

(٨٢ / ٤) وهو استهلال المولود والحيض وما شابه ذلك من أمور لا يمكن للرجال أن يشهدوها.

(٨٣ / ١) لان العشرة قد شهدا عليها جميعا أما ما فوق ذلك فهي شهادة شاهد واحد أي غير كافية الاثبات

ابن واثلة قال : شهد شاهدان عن شريح أحدهما بأكثر والآخر بأقل ، فأجاز شهادتهما على الأقل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال : شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة ، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : له أوكسهما.

(٨٤) في الحوالة ، أله أن يرجع فيها ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل حوالة يرجع إلا أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ما على فلان بكذا وكذا ، فإذا باعه فلا يرجع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الحكم بن عتيبة قال : لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع ، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي أياس عن عثمان في الحوالة : يرجع ، ليس على مسلم توى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا احتال على ملئ ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصفري قال : أحالني رجل على يهودي فتوانى ، فسألت الشعبي فقال : إرجع إلى الاول.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوى ، قال : لا يرجع على الاول.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنخوه.

- (٨٤ / ٣) توى : هلاك ، ذهاب مال لا أمل فيه ، أي لا يهلك حق المسلم إنما يرجع على الذي أحاله (٨٤ / ٤) احتال : أي أحيل ج أحيل.

جائز عليه : يرجع إليه

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول : أشتري منك ما على فلان ، وقال : هو غرر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا أن يبرئه ، فإذا أبرأه فقد برئ.

(٨٥) في المرأة تعطي زوجها

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال : لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال : جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل : أليس قد قال الله تعالى : { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } فقال شريح : لو طابت به نفسها لما تخاصمتما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن ؟ ؟ عن ابن سيرين عن شريح : شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال : إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : إن أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز ، وقال منصور : لا يعجبني.

- (٨٥ / ١) تعتصره : ترجع عنه أو تستعيده.

(٨٥ / ٤) سورة النساء الآية (٤)

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال : يجوز لها ما أعطاها زوجها ، ولا يجوز له ما أعطته.
- (٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الارض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ارتهن الرجل الارض فليس له أن يعمل فيها شيئا ، فإن عمل حسب لصاحب الارض من رهنه أجر مثلها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضا بصداقها فأكلت من الغلة ، قال : يحسب عليها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا... بن... عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن أرضعت له ، قال : يحسب له أجر مثلها بما أرضعت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا انتفع من الرهن بشيء قاصه بقدر ذلك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن دارا أو غلاما فاستغله ، قال : الغلة من الرهن.
- (٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : إذا أقر لوارث بدين جاز.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عامر الاحول قال : سئل الحسن عنه فقال : أحملها إياه ولا أتحمّلها عنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن -

- (٨٦ / ٣) نقص من الاصل.

(٨٦ / ٤) قاصه بقدر ذلك : اقتطع من قيمة الرهن قيمة ما انتفع به.

- (٨٧ / ٢) أحملها إياه : لا أقبل قوله لانه كان بإمكانه أن يدفع هذا الدين في حال صحته لا أتحمّلها عنه : إذ ربما كان يريد بهذا القول أن يختص أحد الورثة بشيء دون الآخرين فلا أحمل هذا الوزر عنه
- منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي

عن شريح قالاً : إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجوز إلا بينة ، فإذا أقر لغير وارث جاز.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن أذينة في الرجل يقر لوارث بدين ، قال : لا يجوز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز إقرار المريض.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدين ، قال : جائز.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث ، ولا يجيزه لوارث إلا بينة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال : إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لأنه لو أقر به وهو صحيح جاز وأصدق ما يكون عند موته.

(٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : إذا بعث طعاماً إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاماً ، قال : وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء : إذا حل دينارك فخذ به ما شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : قلت لسعيد بن المسيب : بعث من رجل تمراً أخذ من ثمن تمرٍ تمراً ؟ قال : لا

تأخذ طعاماً ما يكال ويوزن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : إذا بعث طعاماً إلى أجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت ، لا تأخذ طعاماً بعيته.

- (٨٨ / ١) خذ به ما شئت : أي ما يعادل قيمته دون زيادة أو نقصان

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويقاصه فكرهه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً الكر بأربعين نساء ، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال : قال ابن عباس : إذا بعث بيعاً مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أهلك فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالاً : من باع طعاماً بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ به تمراً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تأخذ كيلاً.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال : سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً براً إلى أجل.

فلما حل الأجل يأخذ براً مكان دراهمه ؟ قال : لا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن

يأخذ براً مكانه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم ، قال : خذ ما شئت.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : ذلك طعام بطعام.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سئل محمد بن الرجل يبيع -

- (٨٨ / ٥) الكريساوي ستون قفيزاً أي ما يعادل ١١٩ ، ١٦٧٠ كلف.

- نساء إلى أجل
المتاع إلى أجل فيحل الاجل ، يأخذ متاعا ؟ فقال : قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه ، فقليل له : أيبيع طعاما ويأخذ طعاما ؟
قال : فإني لا أقول فيه شيئا.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام ، قال : لا يأخذ الطعام.
- (٨٩) في رجل اشترى دارا فبناها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يبيع الشفيع ، قال : يأخذ بينائها أو يدفنها ، وقال حماد يقلع بناءها ويأخذها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلا اشترى دارا فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء ، فإن شاء أخذ البناء بقيمتها ، وإن أبي سلم العرصة بقيمتها.
- (٣) قال أبو بكر : قال وكيع : قال سفيان : يقلع بناءه.
- (٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي عكرمة عن الحارث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار ، فطلب شفيع الدار ، قال : يأخذها بصداق مثل المرأة ، قال : وقال ابن شبرمة : لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال : ليس في صداق شفعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : حدثت عن الشعبي قال : ليس في صداق شفعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة على الدار ، قال : يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

- (٨٩ / ١) الشفيع : صاحب الحق بالشفعة

- (٩١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه ؟ فتصدق به عنه ، فإن جاء نفيهره.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين ، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : إذا مات الرجل وعليه دين ، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل الله ، فإن كان مسلما فلم يدر وارثه فليصدق به عنه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة - أو قال : حولا ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبي فعلي وإلى ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة.
- (٩٢) في الرجل يشتري الجارية من الخمس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال : اشترت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال : هي لك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة ، قال : يردّها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا اشترى أمة يوم القادسية من الفء ، فأنته بحلى كان معها ، فأقى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : اجعله في غنائم المسلمين.

- (٩٢ / ١) لان العبد وما ملك لسيده

(٩٣) في الرجل يكون عليه رقبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي عبد الله الجسيري جسر عنزة قال : قلت لمعقل بن يسار : الرجل منا يريد أن يعتق المعتق ، قال : إذا اشتريت معتقا تريد أن تعتقه فلا تشتري لاهله العتق ، فإنها عقدة من الرق ، ولكن اشتره ساكنا ، إن شئت أمسكت وإن شئت أعتقت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه قال : حدثت بهذا الحديث أيوب فقال : إنها ليست بتامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول في رجل

كانت عليه رقبة فاشترها واشترط عليه أن يعتقها ، قال : فكره ذلك وقال : ليست بتامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي قالا : إذا اشترها واشترط عتقها : كانا لا يريانها سليمة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها : فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال : أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشتري مولاه عتقها ، قال : الاجر لمولاه الذي اشترط.

(٩٤) في القوم يشتركون في العدل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال : لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سألت عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال : لا بأس به.

- (٩٣ / ١) الجسيري نسبة إلى جسر تصغير جسر وجسر عنزة اسم موضع ينسب إليه.

(٣ / ٩٣) ليست بتامة : أي أن ملكه لها ليس تاما فلا تجزئ في العتق عنه.

(١ / ٩٤) لان حصّة كل واحد منهما معروفة محددة وإن كانت لم تفرز بعد

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : كان

بكره أن يبيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم ، فإذا كان شئ لا يقدر على قسمته فلا بأس به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الحذاق عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن.

(٩٥) في شري أرض انخراج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : لا تشتري من أرض السواد شيئا إلا من أهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أليس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري من السلطان من أرض الجزية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : كتب عمر : ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال : أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجزية.

- (٩٥ / ١) هو شراء لحق الانتفاع وليس ملكا صرفا
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال : سألت عن شراء أرض الخراج بمائها ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد أن أنقذكم الله منه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل عن شري أرض الخراج أو شئ هذا معناه ، فقال : يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال : حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شري أرض الجزية.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : محمد بن بشر : عن أبي عياض عن سفيان العجلي أن عمر قال : لا تشتروا ؟ من رقيق أهل الذمة شيئا فإنهم أهل الخراج ، يبيع بعضهم بعضا ، ولا من أرضهم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئا ويقول : عليها خراج المسلمين.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شري أرض السواد.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد ، قال : سألت عن شري أرض الخراج فقال : لا تبعها ولا تشتريها.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شري أرض الجزية.
- (٩٦) الرجل يشتري الثئ فيحدث به العيب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه ، وعلى الظاهر البيئة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيبا ، فخاصمه إلى عثمان ، قال : فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة ، فقال : أتخلف له : لقد بعته وما به عيب تعلمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيحدث به العيب قال : يلتمس المبتاع البيئة أنه كان عند البائع ، فإن وجد وإلا استحلف البائع على علمه ، وقال عمرو بن دينار : يحلف على علمه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس لها شهود ، قال يحلف البائع بالله : ما باعها وبها برص.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن [ذر] قال : كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له ، وقال الشعبي في اليمين المرسل : إنما إثمه وبره على ما تعمد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المدني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة ، فادعى المشتري عيبا ، فخاصمه إلى عثمان بن عفان ، فقال المشتري : أحلف بالله : ما بعته ، فقال البائع : أحلف بالله : لقد بعته وما أعلم بها عيبا ، قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير بن جنادة قال : سألت سالما عن أرض بيضاء اشتريتها من يملك رقبته لا شئ فيها ، قال : لا بأس ، قال : فقلت : يؤدي عنها الخراج ، قال : لا بأس ، قلت : أقر بالصغار ، قال : إنما ذلك في رؤوس الرجال.
- (٩٧) في بيع المحفلات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال : قال لي عبد الله : إياكم وبيع المحفلات فإنها خلاصة ، ولا تحل الخلاصة لمسلم.

- (٩٦ / ٣) يحلف على علمه : أي على أنه لم يكن يعلم بوجود العيب عندما باعه إذا العيب غير ظاهر ولا واضح أو في مكان مخفي من الجسد ، فإن كان يعلم بالعيب فلهشتري الحق برده أو بإنقاص مبلغ من قيمته يتفقان عليها.
- (٩٦ / ٧) في رؤوس الرجال : أي أن المسألة معنوية منهم من يهتم لذلك ومنهم من لا يأبه.
- (٩٧ / ١) المحفلات ج محفلة وهي الانثى من الانعام يترك اللبن في ضرعها فلا تحلب حتى يجتمع فتظهر كأنها كثيرة اللبن وهذا لخداع المشتري.
- خلاصة : خداع في البيع والشراء
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان يقال : التصرية خلاصة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستقبلوا ولا تستقبلوا ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا باع أحدكم اللقحة ، أو الشاة فلا يحفلها ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : " بيع المحفلات خلاصة ، ولا تحل الخلاصة لمسلم ".
- (٩٨) في شري الغلام وبيعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قل : لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : لا يجوز شري الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال : قلت للشعبي : يجوز بيعه وشراؤه ؟ قال : إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.
- (٩٧ / ٢) التصرية كالفحل والمعنى واحد وهو ترك اللبن في الضرع حتى يجتمع.
- (٩٧ / ٣) الاستقبال هو الخروج لملاقاة القوافل قبل دخولها إلى السوق وهو باب للاحتكار.
- (٩٧ / ٤) اللقحة : الناقة العشاء قد وضعت حملها فهي حلوب.
- (٩٨ / ١) لانه صغير لا يقدر على السعي لنفسه فلا يعتق ولا يباع كي لا يفصل عن أمه
- (٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء ، على من تكون اليمين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى بلغ الثانية : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن اليمين على المدعى عليه ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من أنكر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إن هذا باعني جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : بينتك أنه باعك ذا ، وإلا فيمينه بالله : ما باعك ذا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبي شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل : احلف أنه لم يبعه ذا.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب.

- (٩٩ / ١) الخصم لانه صاحب مصلحة في الاثبات أو النفي.

الظنين : الذي يظن به السوء في دينه أو ذمته .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله لقي الله وهو عليه غضبان " .

قال الاشعث : في والله نزلت : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ فقلت : لا ، فقال لليهودي : " إحلف " ، فقلت : إذا يحلف فيذهب بمالي .

فأنزل الله : { إن الدين يشترى بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم } .

- (١٠٠) في أجر المعلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الخذاء قال : سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير له بأسا .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط ، فإن أعطي شيئا أخذه .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم ، وإن أعطي شيئا فليقبله .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل ما أعطي من غير شرطه .

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر .

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن .

- (٩٩ / ٨) الاصح في هذا الحديث هو الرفع وقد رواه البخاري في كتاب : " الخصومات " وكتاب " الشهادات " ورواه مسلم في كتاب " الايمان " .

والآية المذكورة هي سورة آل عمران الآية (٧٧)

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا ، وكره الشرط .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط .

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال : إني لارجو أن يأخذ ، الله يؤدبهم ويعلمهم .

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال : المعلم لا يشارط ، فإن أهدي له شيئا فليقبله .

- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : كان بالمدينة معلم عنده من

أبناء أولياء الفخام ، قال : فكانوا يعرفون
حقه في النيروز والمهرجان.
(١٠١) من كره أجر المعلم.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكعبة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت : ليس بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! رجل أهدى لي قوسا ممن كنت أعلمه الكعبة والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فقال : " إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريرة عن عبد الله بن شقيق الانصاري قال : يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا .

- (١٠٠ / ١٢) النيروز : عيد رأس السنة الفارسية ويصادف أول فصل الربيع .

المهرجان : عيد فارسي أيضا .

(١٠١ / ٢) أرش المعلم : أجره على التعليم

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوبا ، فكان إذا أتاه غداه ، قال : فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن شئ يتخلف به فلا خير فيه ، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أنا يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرا .

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره ، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلا أسلم في شئ فلم يجده فسأل ابن عباس فقال : خذ عرضا ، خذ غنما .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن أسلمت سلما فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضا .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أسلمت في شئ فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال : إذا أسلمت في شئ فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه ، ولا تسلفن في شئ ثم تحوله إلى شئ آخر .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن -

- (١٠١ / ٣) يتخفك به : يختصك به دون نفسه .

(١٠٢ / ١) أسلمت : أسلفت

أبي المخارق عن أبي هريرة قال : سلم المسلمون ، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا ، ومن أسلم في حنطة كيلا معلوما إلى أجل .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا تصرف سلمك في شئ حتى تقبضه .

- (١٠٣) في البيعين يختلفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار ."
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينة فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع ، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري ، والبيعة على البائع .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا والبيع قائم بعينه سألهما البينة ، فإن أقام أحدهم البينة أعطى ببيئته ، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما ، فإن جاء بها جميعا رد البيع ، وإن لم يحلفا رد البيع ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فأعطى الذي حلف ، وإن لم يكن البيع قائما بعينه - أو قال : قد استهلك - يكلف البائع البينة ، واليمين على المشتري .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة ، قال : يرد البيع إذا لم يستقيما إن لم يكن لهما بينة .
- (١٠٤) في النحل عند الخلوة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الخلوة ، فقال : ليس بشئ .

- (١٠٣ / ١) البيعان : البائع والمشتري .
 (١٠٣ / ٤) إذا لم يستقيما : إذا لم يتفقا .
 (١٠٤ / ١) النحل عند الخلوة : الهبة دون شهود .
 ليس بشئ : أي هو غير قائم

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يخل الشئ المرأة لا يفي به .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته نخلا كان نخلها إياه تخرج منه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح ، فإن حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم ، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته ."
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن عبد الله بن معمر أنه كان يقضي بها ، وأنا أياسا كان يقضي بها .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحا وابن أذينة كانا لا يجيزان الخلوة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال : سألت قتادة عن عطية الخلوة ، قال : تلك سمعة ، لا تجوز .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يجيء عن المرأة فيقولون : لا نتركك حتى تغسلها شيئا ، قال : هي واجبة عليه ، يؤخذ بها .
- (١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشئ فيهدي له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء عقبه بن مسعود إلى أهله فإذا هدية ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : الذي شفعت له ، فقال : أخرجوها ، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال : سألت عبد الله عن السحت فقال : الرجل يطلب الحاجة فيهدي إلى فيقبلها .

- (١٠٤ / ٢) لانه إنما يخل امرأته على خلوة بينهما فإذا لم يف به كان كمن يكذب عليها .
 (١٠٤ / ٥) يقضي بها : أي بالخلوة وما يمنح فيها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني دهقان عظيم الخراج فقال : تقبلني من العامل لا أتقبله لا أعطي عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي ، فقلت : جزاك الله خيراً ، وحملني على دابة وآتاني درهماً ، وكساني ، فقلت : أرايت لو لم تقبله كان يعطيك ؟ قلت : لا ، قال : لا يصح لك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شئ على علي ، فكلم له علياً فقضي له حاجته ، قال : فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشئ معها لا أدري ما هو ؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال : ما هذا ؟ قيل له : بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ، قال : ردوها عليه ، فإننا أهل بيت لا نبيع المعروف .

(١٠٦) في الرجل يكتب الكتاب على النفر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن شريح قال : شهدته وجاءه رجل فقال : إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه : أيهم شئت أخذت بحقي ، فقال الرجل : إن صاحبي في السوق ، فقال : خذ أيهم شئت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اكتتبت على رجلين أن حيكا على ميتكما ومليكما على معدكما ، قال : يجوز ، وقاله عمرو بن دينار و سليمان بن موسى .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عيينة عن إبراهيم أنه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك : أيهم شاء أخذ بجميع حقه ، قال : هو على شرطه ، أيهم شاء أخذ

بجميع حقه ، وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وهو أعدل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم ، يقول : أيهم شئت أخذت بجميع حقي ، قال : هذا بمنزلة الكفيل .

- (١٠٥ / ٣) دهقان : فارسي معرب وهو الاقطاني يملك الارض الواسعة ويعمل الكثير من الفلاحين في أرضه .

(١٠٦ / ١) أي أن النفر مهما كان عددهم يكتبون بالدين متكافلين متضامنين يحل الواحد مكان رفاقه جميعاً

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال : كتبت ذكر حق على عدة : أيهم شئت أخذت بحقي ، فقدمتهم إلى شريح فقال : خذ أيهم شئت .

(١٠٧) في العبد المأذون له في التجارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة : إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسع لهما العبد في دينهم ، لم يزد العتق إلا صلاحاً .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه ، قال : يضمن مولاه القيمة ، قال سفيان : يتبع غرماء بما بقي من الدين .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده أن عتقه جائز ، ويضمن السيد ثمنه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال : إن أعتقه سيده فالدين على سيده .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : يسع للغير ما لم يزد العتق إلا صلاحاً .

(١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : إذا ادان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق فإنه يباع بذلك الدين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيده ، قال : ليس على سيده شئ ، هو في ذمة العبد إذا أعتق فعليه .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء ، وأمواهم في رقبة العبد إذا أعتق.
- (١٠٩) الرجل يشتري الامة فيطأها ثم يجد بها عيبا (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب قال : إن كانت ثيبا رد نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي قال : لا يريد ها ، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال : إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع ، قال : كان يوجبها عليه ، ولا يرد عليه البائع شيئا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز أنه أمضاها عليه ولم يرد عليه شيئا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك ، قال أحب إلى أن يوضع عنه بقدر ذلك ، ويجوز عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : ما كان يوقت عليها شيئا يقضي على نحو ما يرى من ههنا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إن كانت بكرا رد العشر ، وإن كانت ثيبا رد نصف العشر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : يرد معها عشرة دنانير.
- (١١٠) في بيع الحاضر لباد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع حاضر لباد ".
- (١٠٩ / ٢) يكسر السعر الذي اتفقا عليه.
- (١١٠ / ١) أي لا يكون سمسارا له
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع حاضر لباد ، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري من الاعرابي للاعرابي ، قال : فقيل له : فيشتري منه للمهاجر ؟ قال : لا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي عليه السلام قال : " لا يبيع حاضر لباد ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس به بأس اليوم ، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة ، قال عطاء : لا يصلح اليوم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال : " لا يبيع حاضر لباد ".
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد ، قال الشعبي : وإني لأفعله.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبياس بن دغفل قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا يبيع حاضر لباد.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خيثم قال : قلت لعطاء : قوم من الاعراب يقدمون علينا فأشتري لهم ؟ قال لا بأس.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يعجبهم أن يصيبوا من الاعراب رخصة.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لايه وأمه (١١١) ما جاء في ثمن الكلب.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : ثم الكلب سحت .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وثن الكلب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثن الكلب.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن الاعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرهما ثمن الكلب إلا الكلب صيد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وكسب الحجام وثن الكلب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس رفعه ، قال : " ثمن الكلب ومهر البغي الخمر حرام ".
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : أخبرني الكسب كسب الزمارة وثن الكلب.

- (١١١ / ١) سمعته : أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سحت : مال حرام.

(١١١ / ٢) مهر البغي : أجرها على الزنا بها.

(١١١ / ٨) كسب الزمارة : أجر الزمار

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال : سمعت الحكم وحمادا يكرهان ثمن الكلب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، وثن الكلب خبيث.

(١١٢) من رخص في ثمن الكلب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال : لا بأس بثن كلب الصيد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثن الكلب السلوقي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتلت كلبا ليس بعقور فاغرم لاهله ثمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهما.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو قال قضي في كلب الصيد بأربعين درهما ، وفي كلب الماشية شاة من الغنم ، وفي كلب الحرث فرق من طعام ، وفي كلب الدار فرق من تراب ، حق على الذي أصابه أن يعطيه ، وحق على صاحب الدار أن يقبله .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بئمن كلب الصيد .

- (١١١ / ٩) أي أنهما في التحريم سواء

- (١١٣) في الحبس في الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال : كان لي على رجل ثلاثمائة درهم نفاصته إلى شريح ، فقال الرجل : إنهم وعدوني أن يحسنوا إلى ، فقال شريح : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها } قال : وأمر بحبسه ، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سرية الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال : إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال : احبسه ، قال : قال أبو هريرة : هل تعلم له عينا فاخذه به ؟ قال : لا ، قال : فهل تعلم له عقارا أكسره ؟ قال : لا قال : فما تريد ؟ قال : احبسه ، قال : لا ، ولكنني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعيله .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحا حبس رستم الضرير في دين ، قال : وكيع : ما أدركنا أحدا من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين .
- (١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال : علي : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع .

- (١١٣ / ١) سورة النساء الآية (٥٨) .

(١١٣ / ٣) أتويت حقه : أهلكته حقه .

(١١٤ / ١) كراع : من خيل أو بعران أو نوق أو ما شابه من دواب الركوب يحبسه لكي يستعمل فقط في الركوب للمسير إلى الجهاد

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله : لا حبس إلا في كراع أو سلاح .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد بمنع الحبس .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله (١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له المردودة من بناته .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن أبي جعفر أن عليا وعمر وقفنا أرضا لهما بتابتلا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحبس بمنزلة العتق ، هو لله في الدار والعقار .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس منه عندي ، فما تأمرني ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وحفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني جعلت حائطي الله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجعله في فقراء أهلك " .

- (١١٥ / ٥) حبست أصلها : لا تباع ولا تورث .

تصدقت بها : يكون ثمرها صدقة في سبيل الله

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ألم تر أن حجر المدينين أخبرني أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأكله أهله بالمعروف غير المنكر .

(١١٦) في بيع الماء وشرائه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء ، يشتريه لأرضه ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال : قلت له : بيع الماء في القرب ؟ قال : لا بأس به وهو يستقيه ويحمله ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من منع فضل ماء لينع به فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال : منعي جاري فضل مائه ، فسألت عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يعجبه ثمن الماء ، قال وكيع : يعني السقاية عن الحمل والظهر ببيعه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : يكره بيع فضل الماء .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن -

- (١١٦ / ٢) القرب ج قرية : أوعية من جلد لنقل الماء لا (١١٦ / ٣) فضل الماء : ما زاد عن حاجة المرء إليه للشرب والري عمرو بن شعيب عن أبيه من جده أن غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين لهم بعشرين ألفا ، فقال له عبد الله بن عمرو : لا تبعه فإنه لا يحل بيعه .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد المزني ، ورأى أناسا يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الماء .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لينع به فضل الكلاء .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة - لانه حدثه الأعمش عن أبي هريرة - خرج أبو بكر هذا في مسنده ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر [يعني : كاذبا

[، ورجل بايع إماما ، فإذا أعطاه وفي ، وإن لم يعطه منها لم يف .]

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع البئر - يعني : فضل الماء .

(١١٧) في شهادة الاعمى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : لا يجوز شهادة الاعمى إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاسود بن قيس أن أبا بصير شهد على علي وهو أعمى فرد شهادته .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : شهادة الاعمى جائزة .

- (١١٧ / ٢) شهد على علي : شهد عنده .

(١١٧ / ٣) شهادة الاعمى جائزة فيما يسمع إن كان ممن يميزون الأشخاص بأصواتهم

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجاهد عن الشعبي قال : كان شريح يجيز شهادة الاعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الاعمى .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة الاعمى .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : شهادة الاعمى جائزة إذا كان عدلا .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أن قتادة شهد عند أياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن

شهادة الاعمى فحدث بحديث ظننا أنه كرهه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال : سألت الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الاعمى تجوز ويؤم

القوم ؟ قالا : وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد ؟ (١١٨) في شري المائة في العطاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا في شري المائة في العطاء بالعرض ، قال : وقال الشعبي : لا يشتري بعرض ولا بغيره .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شري الزيادة في العطاء ، قال : لا أمر بها

ولا أنهي وأنها عنها نفسي وولدي ، وقد فعل ذلك من هو خير مني ، قلت : من ؟ قال : أمير المؤمنين .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال : كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان

بالحرير والدرهم ، فحججت فسألت سالما فقال : أكرهه بالدرهم ، وليس به بأس بالعروض ، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال

مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا : نكرهها بالدرهم ، ولا نرى بها بأسا بالعروض و (٥) حدثنا أبو

بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن داود قال : سألت الحسن ومحمدا عن بيع العطاء فقال : بعه بعرض .

(١١٩) المضارب إذا خالف فربح

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قالا : في المضارب يخالف ، قال :

ينزهان عن الربح ويتصدقان به .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : يتصدقان بالربح .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة قال : الربح على ما اشترط عليه .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : هو ضامن ، والربح بينهما .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن شريح قال : من ضمن مالا فهو ربحه .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله ، قال : وقال الشعبي : يتصدقان بالفضل .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة ، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئا يباع ، فأشهد أنه ضامن -

- (١١٩ / ١) يخالف : يخالف ما اتفق عليه مع صاحب المال

للبضاعة ، ثم اشترى بها ذلك الشئ ، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : الربح لصاحب المال .
 (١٢٠) في كسب الحجام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : قلت لعكرمة : لم كره كسب الحجام ، قال : لا يكره .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال : لو لا أن الحجام يلص الدم لم أربه بأسا .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبي أسامة قال : سألت سالما والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأسا ، وتلوا :
 { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال : ما يعجبني غلة الحجام والحمام .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال : كان للحارث غلام حجام .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم يره بأسا .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال : " أعلفه ناضحا أو أطعمه رقيقا " .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن أنس قال : احتجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام وكلم أهله ، خفف عنه من غلته .

- (١٢٠ / ١) الحجامة : شرط الجلد لخراج الدم وهو أسلوب قديم في العلاج ما زال مستعملا ؟ في بعض المناطق الحارة .
 (١٢٠ / ٣) سورة الانعام الآية (١٤٥) .

(١٢٠ / ٧) أي لا تأكله بنفسك

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى ونافع عن ابن عمر
 أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : " كم خراجك ؟ " قال : ثلاثة أصع ، قال : فوضع عنه من خراجه صاعا وأعطاه أجرا .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال : كان لا يرى بكسب الحجام بالحكمين بأسا .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وآجر الحجام ، ولو كان حراما لم يعطه .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه ، قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب عن أبي جميلة الطهوي قال : سمعت عليا يقول : احتجم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ : " كم خراجك ؟ " قال : صاعان ، قال فوضع عنه صاعا .
قال : فأمرني فأعطيته صاعا .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآجره ، ولو كان به بأس لم يعطه .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأنته امرأة فقالت : إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام ، ويزعم أهل العراق أنني آكل ثمن الدم ، فقال : إنهم لا يزعمون شيئا ، إنما تأكلين خراج غلامك ، ولست تأكلين ثمن الدم .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ، قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام عمالته دينارا .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة يقول : هو سحت .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون كسب الحجام .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاما له حجاما فكسر محاجمه وقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم .

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم [٠٠٠] بن عروة عن أبيه أن غلثة من الانصار كان لهم غلام حجام ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل كسبه في علف الناضح .

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثن الكلب خبيث " .

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام .

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني تصدقت على أُمي بجارية فأتت أُمي ؟ وبقيت ؟ الجارية فقال لها : " وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيته يقال لها لبنيه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن -

- (١٢٠ / ٢١) المحاجم : أوعية من زجاج تشفط الدم من الجروح .

(١٢٠ / ٢٢) بياض بالاصل

سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال : إذا ردها إليه كُتاب الله فلا بأس بها ، قال : وقال قتادة : كان ابن مسعود يقول ذلك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها : يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا أن يأكلها .

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال : ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان - إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا ردها إليه حق فلا بأس.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال : إن السهام لم تردّها إلا حلالاً.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال : يجعلها من حصة غيره.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مورع قال : سألت الشعبي عنها فقال : إن أخذها فلا بأس ، وإن أمضاها أفضل.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : يجعلها في مثلها.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر : السائبة والصدقة ليوهمها.
- (١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض (١) أخبرنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة عن حماد عن عكرمة قال : كانوا يرون بذلك بأساً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به ، فإن كان قرضاً فلا يضرك أن تأخذ غير ما أقرضته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدرهم فأتاه فتقاضاه فقال : خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب ، قال : إذا كانت دراهمه قرضاً فإنه يأخذ بها ما شاء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال : بت جذورا بدراهم إلى الحصاد ، فلها حل قضوني الحنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن المسيب فقال : لا يصلح ، لا تأخذ إلا الدراهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصة.
- (١٢٣) في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غيات عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية.

- (١٢٣ / ١) لأن المال مال حيثما كان إلا إذا اختلفت قيمة الصرف فيأخذ ما يعادل ماله لا أكثر

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنخوه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق ، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال : كان عبد الرحمن بن الاسود يأخذ الدرهم بالحجاز ويعطيه بالعراق.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدرهم بالبصرة ويأخذ بالكوفة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بالسفتجة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عميس عن يزيد بن جعدة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما جذاذ خمسين وسقا ثمرا وعشرين وسقا شعيرا ، فقال لها عاصم بن عدي : إن شئت وفيتكها هنا بالمدينة وتوفيها بخير ، فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين عمر ، فسألته فقال : وكيف بالضمان ؟ (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى ، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا بأس بالسفتجة ، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

- (١٢٣ / ٧) السفتجة : صك مالي يعطيه شخص مسحوب على شخص آخر يدفعه عنه في مكان آخر لوجود معاملات مالية بينهما وهو كالصك المصرفي في أيامنا يأخذه المرء في بلده ويحمله معه إذا سافر فيصرفه من مصرف آخر في الخارج كي لا يحمل معه نقدا يخاف عليه السرقة

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن دينار قال : سألت الحسن : أعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة ، أخذ مثل دراهمي

بالكوفة ، فقال : إنما يفعل ذلك من أجذ اللصوص ، لا خير في قرض جر منفعة.

- (١٢٤) في شهادة الصبيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول : شهادة الصبيان بعضهم على بعض.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ويؤخذ بأول قولهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان ، قال : قال الله تعالى : { ممن ترضون من الشهداء } وليسوا ممن يرضون قال ابن الزبير : هم أخرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا ، قال ابن أبي مليكة : فما رأيت القضاء أخذت إلا بقول ابن الزبير.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار ، وتجاوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرق بينهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة ، ويتأباهم فيما سوى ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى عن أبي بكر بن مريم قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال : شهدت غلاماً عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن الخزومي ، فأرسل إلى القاسم وسالم فسألتهما عن شهادته ، قالا : إن كان أنبت فأجز شهادته.

- (١٢٤ / ٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(١٢٤ / ٥) السن : كسر السن في أثناء تضاربهم إذا اختلفوا في اللعب.

الموضحة : الضربة تكشف اللحم.

يتأباهم

في ما سوى ذلك : لا يأخذ بشهادتهم في ما سوى ذلك.

(١٢٤ / ٧) أنبت : ظهرت لحيته

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان : تكتب شهادتهم ويستثبتون.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبد الرحمن قال : يستثبتون.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الصبي.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عبد الملك عن عطاء قال : لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال : كان لا يجيز شهادة الصبيان.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني ، قال : شهدت عند شريح وأنا غلام فقال بإصبعه في بعض جسدي : حتى تبلغ.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : شهدت عند ابن أبي ليلى صبيانا من الحي لم يبلغوا ، فقال اكتب : شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا ، فإذا بلغوا فإن ثبتوا على شهادتهم جازت ، وإن رجعوا فليس بشئ.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة ، وقضي فيها بأربعة آلاف.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

- (١٢٤ / ١٦) آمة : ضربة على أم الرأس

- (١٢٥) في القصار والصباغ وغيره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الابصر أن عليا ضمن نجارا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الاشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الاقر عن شريح أنه كان يضمن القصار ، وقال : أعطه ثوبه أو شراؤه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح ، قال : كانا يضمنان القصار وشراؤه يوم أخذه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في قصار خرق ثوبا : يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد ، قال : هو ضامن ، قال : وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال : أمرني جاري بقصار يقال له ثابت : سل إبراهيم عن رجل أعطى غلاما له ثوبا فضاع ، فسألته فقال : أليس يعلم أنه غلام ؟ قلت : نعم ! قال : هو ضامن.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بعنقلة من نار ، فوقعت شرارة فأحرقت الغزل ، قال : يضمن.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال : يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك.

- (١٢٥ / ٤) أو شراءه : أو قيمة شرائه.
(١٢٥ / ٩) عنقلة : شعلة

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.
(١٢٦) في الامة تزعم أنها حرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها ، وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألت عن جارية أبتت من أرض إلى أرض أخرى ، فأئت قوما فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت أولادا ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاهم فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الاب أولاده بعد غرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال : في كل ولد مغرور غرة.

(١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن صالح بن أبي الاحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال : من باع عبدا أو رجلا محجورا عليه فإله إتواء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لاحد أن يخالطه.

- (١٢٦ / ٢) طيا : قبيلة طيء.

(١٢٧ / ١) لان العبد لا يباع منه أوله إلا بإذن سيده فمن فعل دون إذن فالسيد لا يضمن ماله.
والمحجور عليه حاله نفس الحال

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا حجر لرجل على عبده في أهل سوقه فلم يجز عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العتري أن رجلا حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال : كنت ترسله بدرهم يشتري به لحما ؟ قال : نعم ! قال : فاجعله مأذونا له.

(١٢٨) من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يحجر على حر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : شهدت شريحا فأتاه

رجل ومعه ابن أخيه قد استعدي عليه ، فقال الرجل : إن ابن أخي يكثر السكر ، يعرض عليه بالشراب ، قال شريح : أمسك عليه ماله ، وأنفق عليه بالمعروف ، قال : وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه ، إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه منه.

(١٢٩) من كان يرد من المحق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الاعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من المحق الباب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى مولى لبني تميم ، قال : شهدت أياس بن معاوية اختصم إليه في

جارية ، فقال الرجل : إني اشتريت من هذا جارية حمقاء ، قال : ما أعلمه يرد من الحمق ، فقال : إنه حمق كالجنون ، قال : فقال لها بالفارسية : تذكرين ليلة ولدتي ؟ قالت : نعم ، قال : فقال لها : أي رجلين أطول ؟ قال : فقالت أحد رجلها هذا ، فردها .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الهوج ، قال : لا يرد منه إلا أن يكون شيئا معروفا - يعني : حمقا معروفا .

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر عن مسروق أنه كان يرد من الصلع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يحدث أن رجلا اشترى من رجل غلاما ، فلما انصرف به إذا به قرع ، فخاصم صاحبه إلى شريح قال : فقال : إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع ، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث ، قال : فقال شريح : لا أجمع أن أكون قاضيا وشاهدا ، أريه غيري ، ثم اثني بهم فليشهدوا لك ، وإلا فيمينه بالله : ما باعكاه وبه هذا القرع .

(١٣١) في بيع صكك الرزق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشري الرزق إذا أخرجت القطوط ، وهي الصكك ، ويقولون : لا تبعه حتى يقبضه .

- (١٢٩ / ٣) في إجاباتها ما لا يعقل لان لا أحد يذكر ليلة ولادته لا تكون الرجل أطول من الأخرى إلا إن كان بها عاهة ولم تكن بها فحمتها كان واضحا ولذا ردها على صاحبها الأول .
(١٢٩ / ٣) حمقا معروفا : واضحا ظاهرا .
الهوج : الحمق .
الشين : العيب .

(١٣٠ / ١) هي الصلخ أو الصلج وتعني الصلع .
(١٣١ / ١) القطوط أو الصكك : أوامر من الولاة أو الخلفاء إلى عمالهم بدفع الجوائز أو الاعطيات لبعض الناس وقد يكون هذا متاعا أو طعاما فلا يباع حتى يقبض .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل عامر عن بيع الرزق فقال : لا بأس به ، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه .

(١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه ، والعبد بينهم ، لا يجوز كتابته .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه ، ومات المكاتب وترك مالا كثيرا ، لمن يتركه ؟ قال : فقال سعيد : يشري الذين تمسكوا ببقية كتابتهم ، ثم يكون ما بقي منهم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه ، فكرهه حماد ، ولم يره الحكم بأسا .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد ، قال : إن علم أصحابه قبل أن يؤدي ردوه ، وإن أدى لم يرد .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم ، ثم توفي العبد وله مال ، قال :

يغمران اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث ثمنه ، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم ، لكل رجل سهم .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين ، قال : كان يكره أن يكتبه أحدهما إلا بإذن شريكه ، فإن فعل قاسمه الذي لم يكتب كل شيء أخذ منه ، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكتبه والولاء بينهما .

(١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن الليث والشعبي وإبراهيم قالوا : إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قال ابن سيرين : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم ، وقال الحسن : إذا مات فقد حل دينه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال : إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، قال : إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد العزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أجل .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن شريح قال : إذا أوثق الرجل فهو أجله .

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت ، ويرفع للظروف كذا وكذا ، ويقول : لا إلا صبا أو وزنا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر ، قال ابن عون : القطر : الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئا من الوزن .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الديال .

قال : سألت -

- (١٣٣ / ١) حل دينه : وجب سداؤه من تركته ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين .

(١٣٤ / ١) الظروف ج ظرف : الوعاء يستعمل لحفظ السمن أو الزيت يرفع للظروف : يحسم وزنها من وزن

الزيت أو السمن عند بيعه

ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في النواص وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئا معلوما ، قال : يبيعه وزنا كله والظروف معه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قال في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يدفع من الظروف كذا وكذا ، فزعموا أنه مكروه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الاعرابي يحج بالنحي من السمن ويبيعه ويلقي للنحي أمنا ، فقال : لا بأس به .

(١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة ، قال : فوجد به المشتري عيبا فخافه إلى عثمان ، فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة ، فقال : تحلف بالله : لقد بعته وما به من عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، وأبى أن يحلف ، فردّه عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سمى من عيب برئ منه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : إذا هو سمي برئ .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في

الرجل يبيع الدابة فيقول : أبرأ من كذا ، أبرأ من كذا ، أبرأ من الجرد ، قال : لا يبرأ إلا من شئ يسميه ويقر به .

- (١٣٤ / ٥) النحي : الزق .

أمان ج من أو منا : ما بين أوقيتين إلى ثلاث أواق حسب نوع المن أو المنا المصطلح عليه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال : قلت للحسن : أبيع السلعة وأبتري من القروح والجروح .

[؟ النقائع ؟] والباطن والظاهر ، فقال : لا تبرأ حتى تقول : في هذا العين كذا ، وهذا كذا ، وإلا رد عليك .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يبرأ من العيب حتى يسميه ويضع يديه عليه .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : إن سمى برئ وإن لم يضع يده على العيب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال : لا يبرأ حتى يضع يديه على الداء .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا قال : أبيعك الحما على بازيه أبيعك ما أقلت الأرض ، قال :

إذا سمى برئ .

(١٣٦) من كره أن يستعمل الاجير حتى يبين له أجره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي

هريرة وأبي سعيد قالا من استأجر أجيرا فليعلمه أجره .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال : قال عثمان : من استأجر أجيرا فليبين له

أجره .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن

سيرين أنهما كرها أن يستعمل الاجير حتى يبين له أجره .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الاجير ما لا يدري ما هو ؟ إلا أن يكون شيئا

معلوما .

- (١٣٥ / ٦) النقائع ؟ : هكذا في الاصل غير منقوط ولم نجد له احتمالا ممكنا إلا النقائع أو البقائع وهي اشتقاق غريب من البقع

أي تغير اللون .

أو النفاغ وهو الورم الذي يحدث من كد العمل .

(١٣٥ / ١٠) أي أبيعك إياه كما هو غير مسؤول هن أي عيب فيه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يستأجر الاجير إلا بأفراق معلومة .

(١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل

يشتري الجارية فيقول البائع : لا أدفعها إليك حتى تحيض ، فوضعت على يدي عدل فماتت ، فقال : هي مال البائع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حبلى ، فأنكر الذي باعها

فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى تبين حملها فماتت ، فقال : إن كان لم يتبين حملها فهي من مال المشتري .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب ، فوضعها على يدي عدل

فماتت ، قالا : هي من مال البائع .

(١٣٨) في نثر الجوز والسكر في العرس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال : شهدت ملاك عباس بن تمام ابن عباس

بن عبد المطلب ومعنا عكرمة ، فجأؤوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة : اثبونا به على الاطباق ، فلنأخذ منه حاجتنا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالنثار في العرسات والولائم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الاطباق فينالون منه حاجتهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا .

- (١٣٦ / ٥) أفراق ج فرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا.
والمقصود هنا أن الاجير لا يستأجر إلا على أجر معلوم سواء كان مالا أو طعاما.
(١٣٨ / ١) ونثر ما يؤكل مكروه لان بعضه عند النثار قد يقع على الارض فتدوسه الاقدام والافضل تقديمه على الاطباق
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال : دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس ، فجأؤوا بسكر لينثروه فقال : اقساموه بينهم.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن موسى بن عبيد الله ابن يزيد الانصاري قال : شهدت ملاكا فجئ بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دعوه فاققسموه.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز ، قال : إن وضعتموه أصبانا منه ، وإن نثرتموه لم نصب منه.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : أدركت رجالا صالحين يكرهون أكل ما نثر.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر ، قال : وقال عامر : لا بأس ، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي مسعود الانصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانهم واشترى لهم.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم ، ولم ير الشعبي به بأسا.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة أنه كره نثر السكر.

- (١٣٨ / ١١) النهاب المقصود هنا هو أن يوضع السكر أو الحلويات على طبق أمام الجميع ويأخذ كل واحد منه كما يريد فيتدافعون كل واحد يريد أن ينال الحصة الكبرى والافضل أن يقدم إليهم واحدا واحدا
(١٣٩) في هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير عن أبي الهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها فقال : الغناء والذي لا إله إلا هو.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : الغناء وشري المغنية.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن مجاهد قال : هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال : هو الغناء.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت عكرمة يقول : هو الغناء.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : هو الغناء.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال : هو الغناء.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هو الغناء ونحوه.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم ، قال : إبراهيم : الغناء ينبت النفاق في القلب ، قال : وقال مجاهد { ومن الناس من يشتري لهو الحديث } الغناء.

(١٣٩) سورة لقمان الآية (٦).

(١٣٩ / ١) هو الغناء وحديث الرفث وكل حديث لا فائدة فيه ولا ذكر الله معه.
مما تصرف الاموال على سماعه

(١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال : حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتسابا ، فإن حلفت استغنى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال : لا شيء له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : أخبرني خالد بن أبي الصلت قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه ، وما بقي استغنى فيه ، وقضيت أنا يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال.

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال : أضل رجل بعيرا فوجده عند رجل قد أنفق عليه ، أعلفه وأسمنه ، فاختمهما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يؤمئذ أمير على المدينة ، فقضى لصاحب البعير ببيعته ، وقضى عليه بالنفقة ، قال الشعبي : فلم يعجبني ذلك ، وقال : يأخذ الرجل بعيه ولا نفقة عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عليا بنى للضوال مربدا ، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بينة على شيء أخذها وإلا أقرها على حالها لا يبيعها ، فقال سعيد بن المسيب : لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

- (١٤٠ / ٣) المنبوذ : الطفل المرمي بعيدا من أهله أو لا يعرف له أهل عند التقاطه.

(١٤١ / ٢) المبرد للابل كالمرح للغنم المكان الذي تبنت وتطعم فيه

(١٤٢) في بيع الرقم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أحب بيعهم إلى بيع الرقم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كاره بيع الرقم وقال : إني أكره أن أزين سلعتي بالكذب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول : يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول : إنما رقبته لا ساومكم به ، ثم يبيعه مناقصة : العشرة بتسعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال : سألت نافعا وربيعة فقلت : نشترى البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه ، ثم نرقه عليه ثم نبيعه مراوحة ولا نبن الزيادة ، فقال : لا ! هذه المخالبة والمكاذبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول أبيعكم على رسمى هذا مراوحة ، ولا يبين الزيادة فقال : لا ! هذه المخالبة والمكاذبة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم أنه قال ذلك : وقال : إنما هو شبه المساومة.

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : ادعى رجل بغلا في يد رجل وأقام البينة أنه له ، وأقام الذي هو في يده البينة أنه أنتجه ، فقضى به شريح للذي هو في يده.

- (١٤٢ / ١) الرقم : توشية الثوب أو جعله مخططا.

- والرقم ضرب مخطط من الخرز أو الوشي أو البرود.
والرقم كتابة رقم القيمة على الثوب وهو المقصود هنا.
(١٤٢ / ٤) نرقه عليه : نكتب عليه القيمة
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال : اختصم إلى عبد الله بن عتبة في [الوالي] وأنا عنده ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له ، قال : فرأيت عبد الله بن عتبة يحر كهن بيده ويقول : هي للمملك هي للذي في يده.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال : وجد بغل في النهرين ، فأقام كل فرقة البينة أنه لهم ، فقضى به عبد الله بن عتبة : هو للذي في أيديهم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيتان فهو للذي في أيديهم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان ونجت عنده ، وشهد شاهدان أنها لفلان ونجت عنده ، فهي للذي في يده.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه ، وقيم الذي في يده البينة أنها ثوبه ، فقال : هو للذي في يده وقال في الدابة يقيم هذا البينة ، وقيم الذي في يده البينة أنها دابته ، قال : هي للذي في يده.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سمالك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى به بينهما وقال : ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبدة عن سعيد.
- (١٤٣ / ٢) الوالي : لم نعثر لها على معنى يناسب المقام هنا والكلمة غير واضحة في الاصل ولعلها الوالي ج الولية وهي البرذعة تكون على ظهر الدابة.
تندل منها عقود خرز متلائي.
- (١٤٣ / ٨) ورواه عبد الرزاق عن أبي الدرداء بنفس السند قال : " وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم "
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس بينهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.
- (١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم ، فلما حلت قال : أمسكها مضاربة ، قال : لا تصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها إليه إن شاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : الوديعة مثل القرض ، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال له : اشتر لي بها شيئا فقال : لا بأس ، وإن هلك الذي اشتري له فبينته أنه اشتري وإلا لم يصدق أنه اشتراه له ، وإن كانت مضاربة فلا يشتري لا بها شيئا حتى يقبضها أو يعطيها وليا له.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره إذا كان له على الرجل دين أن يسلمه إليه في شئ حتى يقبضه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على

- رجل دين فأسلمه إليه ، قال : لا حتى يقبضه .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال : تصرف المضاربة في الدين ، ولا يصرف الدين في المضاربة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان له على رجل دين ، فأراد أن يسلم إليه في طعام فكرهه وقال : لا حتى يقبضه .
- (١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يريد إذا كان قد لبسه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل يشتري ثوبا ثم رأى فيه عوارا ، قال : يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار ، إذا تغير عن حاله أحب إلى أن يجوزه ويحط عنه قدر العوار .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح : الذي أحدثت بها أشد من الذي كان بها .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا . قال : يرد ، وسألت حمادا فقال : يرد ويرد معه أرش التقطيع .
- قال شعبة : وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال : يوضع عنه أرش العوار .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فأراد أن يرد فلم يرد من أجل الصفرة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار .
- (١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريح عن ابن شهاب قال : قول أبو بكر بن عبد الرحمن التمام مع الضمان - يعني الربح .

- (١٤٥ / ١) العوار : العيب

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء ، قال : يرد وله الغلة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ، ثم جاء رجل فادعاه ، فخافه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته ، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته ، قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبدا واطلع على عيب وقد استغله ، قال : الغلة للبشري .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : الغلة له بالضمان .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى دارا فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها ، قال : لا يجعل له من الغلة شيء - يعني المستحق ، وفي إسناده : هذا فيمن استغل من بدنه .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن عبيدة عن إبراهيم قال : له الغلة بالضمان .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع دارا لابيه ، وكان الاب يرهن ، فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار وقال : غلتها بضمائها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبدا فاستغله ، قال : يرد الغلة.

- (١٤٦ / ٢) والغلة له بما أنفق أثناء وجوده عنده.
- (١٤٦ / ٣) استغله : كلفه أن يأتيه بالغلة أي أجر ما يعمل به في يومه.
- (١٤٦ / ٧) الضمان : حفظه لديه ومسؤوليته عنه لو أصابه شيء وهو عنده ونفقته عليه
- (١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أتى ، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال : إذا اشترى الرجل التمر على رؤوس النخل ، قال : لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه ، قال : وكان محمد لا يرى به زمانا بأسا ، فلما أكثروا عليه فيه قال : دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن الفرات الانصاري قال : بعث قوما ثوبا وارتهنت منهم رهنا إلى أجل ، فلما حل الاجل اشتريت منهم نخلا بما لي عليهم فقبضته ويسته في رؤوس النخل ، فوقع منهم عرق ، فأخذته ثم جاءني الذين باعوني ، فرغبوا إلى في التمر فبعته منهم إلى أجل ، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالما وقصصت عليه القصة فقال : كان في نفسك أن تبيعه منهم ؟ فقلت : لا والله ! ولا خطر على قلبي ، فقال : لا بأس ، وسألت القاسم فقال : : كان في نفسك أن تبيعه منهم ؟ قلت : لا والله ! ولا خطر على قلبي ، قال : لا بأس.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوي قال : أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل ، قال : لا يبيعه حتى يصرمه.
- (١٤٨) من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا.

- (١٤٧ / ١) قبل أن يصرمه : قبل تمام نضجه وجذاذه.
- (١٤٨ / ١) الثنيا : استثناء الجزء من الكل
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي وأستثني ؟ قال : لا تستثن إلا شجرا معلوما ، ولا تبرأ من الصدقة ، قال : فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم ، لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا - زاد
- ابن علية عن ابن عون : فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول : لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يبيع النخلة بكيل.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال : قلت لابراهيم : أبيع الرجل الشاة ويستثني بعضها ، قال : لا ، ولكن يقول : أبيعك نصفها.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال : سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه ، قال : لا يصلح ذلك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكر ، قال : كان يعجبه أن يعلم نخلا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال : سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال : أنا شريك فيها ، قال : فكره.
- هذا البيع.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كيلا أو سلالا أو كرارا.
- (١٤٩) من رخص في ذلك.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة.

- (١٤٨ / ٧) يعلم نخلا : يستثني نخلا معينا محمدا ويضع عليها علامة كي لا يكون الاستثناء مطلقا.

(١٤٨ / ٩) كرارا ج كر وقد سبق شرحه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال : اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها ربعها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس أن يبيع السلعة ويستثنى نصفها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرته واستثنى منها.

(١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شئ فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال : رأيت ابن عمر يكون عليه الورق ، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

- (١٥٠ / ٣) الورق : الدراهم من الفضة.

الذهب : الدنانير

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال : سألت سعيد بن جبيرة عن رجل اقتضى ذهبا من ورق أو ورقا من ذهب في القرض ، قال : لا بأس به.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يرب به بأسا.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا : لا بأس بذلك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن قال : لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر النخعي عن أفلح عن القاسم قال : لا بأس به.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأسا أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ عنه الدرهم يصرفها ، ولا يرى بأسا أن يزيد على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.
- (١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال : قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذ الورق من الذهب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال : ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني ، فقلت : عندي دراهم ، ليس عندي دنانير فقال : حتى أستأمر سعيد بن المسيب ! فاستأمره فقال له سعيد : خذ منه دنانير عينا ، فإن أبي فدعه ! موعدة الله.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معد أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغني أن ابن مسعود كرهه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.
- (١٥٢) من لم ير بالمزارة بالنصف والثلث والربع بأسا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جاري قد رأيتاه يعطي أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعدا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخير - يعني بنصف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

- (١٥٢ / ١) بالثلث والربع أي أن لصاحب الأرض الثلث أو الربع والباقي للبزار والري والعمل والفلاح الذي يزاعه.

(١٥٢ / ٢) وكانت بساين نخيل لا تحتاج لبذار

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ بنحوه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر

ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : سأله عن المزارعة بالثلث والرابع ، فقال : إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الاحوص عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء ، ليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي ثم قاسمته على النصف ، قال : حسن .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمر بن صليح عن علي أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال : أرضي وبقرتي سواء .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كراء الابن .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال : سمعت طاوسا يقول : لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الاسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه .

- (١٥٢ / ٤) أي أنه كان يقر فعلهم .

(١٥٢ / ١١) أي بأجر معلوم

- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كنت أزارع بالثلث والرابع وأحملة إلى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه .
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الارض بالثلث والرابع .
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والرابع .
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يرى بكري الارض بأسا .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال : سألت سالما عنه فقال : لا بأس به .
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ! أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " ، فسمع رافع قوله : " لا تكروا المزارع " .
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع .
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث .

- (١٥٢ / ٢٠) أي أن المنهي عنه هو الخلاف وليس كرار المزارع أي أن المزارعة يجب أن تكون بالاتفاق والوافق الواضح الشروط فلا يكون ذلك بابا للاختلاف والافتتال .

(فسمع رافع إلخ... أي أنه سمع جزءا من الحديث فلم يسمعه كله ولذا كان حكمه بقولهم غير مقبول

- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال : أرضي وبعيري سواء .
- (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر

على الشطر.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال : كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث ، فكان يرسلني وأقاسمهم.

(١٥٣) من كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، نهانا إذا كان لاحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها بثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال : سألت ابن معقل عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاربة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول : كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناه من أجله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن المجاج عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاربة ، قلت : وما المخاربة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

- (٢٥ / ١٥٣) الفوارة : قرية قريبة من الظهران.

(١ / ١٥٣) يمنحها أخاه : أي بدون أجر أو بدل أو حصة من النتائج.

(٣ / ١٥٣) المخاربة : المزارعة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين ، فأعتملها ببذري وبقرى ، فأخذ حقي وأعطيه حقه ، فقال له : خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا - فأعادها عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له هذا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والرابع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والرابع.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال : لا نكري الأرض ولا نذره ، أو قال : نذره.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق ببناء ، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منحة يمنحها رجل.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير بن أدهم قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : لا يصلح من الأرض إلا خصلتان : أرض منحكها رجل يملك رقبتها ، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

- (١٤ / ١٥٣) الأرض البيضاء : الأرض لا شجر فيها

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها ، أو أرض يمنحها رجل.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال : أخبرت عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والاجارة : [أن لا] يشتري الرجل أرضاً أو يعار ، ثم قال : أعارني أرضاً من رجل فزرعها وبني فيها بنيانا ، فخرج إليها فرأى البنيان فقال : من بني هذا ؟ فقالوا : الفلان الذي أعرته ؟ فقال : أعوض مما أعطيته ؟ قالوا : نعم ، قال : لا أبرح حتى تهدموه.

(١٥٤) في كراء الأرض بالطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : لا بأس بكرى الأرض بالطعام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال : سألت سعيد بن جبيرة عن كرى الأرض بالدراهم والطعام فلم يره بأساً.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي معشر عن إبراهيم قال :.

لا بأس أن تأخذ بطعام مسمى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بطعام مسمى.

(١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين

ويقسم هذا رجلاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال : كانت دابة في أيدي الناس من الازد فادعاهم قولم فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلوا في زمان عمر بن -

- (١٥٣ / ١٦) هكذا في الاصل والصحيح أن تكون [إلا أن]

عبد العزيز ، فأقام الذين هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها ، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أذينة فجعل هؤلاء يغدون بينة ويروح الآخرون بأكثر منهم ، فكتب ذلك إلى شريح فكتب إليه : لست من التهاثر والتكاثر في شيء ، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق ، وأولئك أولى بالشبهة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما ، فيقيم أحدهما شاهدين ، والآخر أربعة ، فقال : هي بينهما نصفين ، لان الاثنين يوجبان الحق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : هي بينهم على حصص الشهود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضي لاكثر الفريقين شهوداً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال : بعث بغلة من رجل ، فلبث ما شاء الله ، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده ، فأتينا شريحاً وانطلقت بالذي منه [] ، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، فقال شريح : أشهد بأن أحد الفريقين كاذب ، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر سهماً أعطى كل واحد منهما بحصة شهوده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن

المعتمر عن علي قال : اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده ، وأقام شاهدين بأنها نتجت عنده ، فجعلها على سهم أسباعها.

(١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته ، فإن شاء مولاه أن يبيعه بابه ويقسم ثمنه بين الغرماء ، وليس عليه أكثر من ثمنه.

- (١٥٥ / ٥) [] المعنى غير مكتمل ولا ريب أن هناك عبارة ناقصة في الاصل.

(١٥٥ / ٦) على سهم أسباعها : أي على عدد الشهود

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إن شاءوا أن يبيعوه باعوه ، وإن شاءوا استسعوه ، قال : فكان شريح يقول ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : لا يباع حتى يحيط الدين برقبته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتي عبدا ركبه دين فقال : ماله بدينه ، ماله بدينه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : دينه في ثمنه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين ، قال : كان يرى أن يباع للغرماء.

(١٥٧) في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضها عيبا ، قال : يأخذه كله أو يرده كله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيبا ، قال : يأخذه كله أو يرده كله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : إذا اشترى الرجل الغلامين أو السلعتين فوجد بأحدهما عيبا فأراد ردها ردها بقيمتها ، وجازت عليه التي ليس لها عيب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيبا ، فقال : يرد بقيمته ، وفي المتاع مثله ، وقاله محمد.

- (١٥٦ / ٣) يحيط الدين برقبته : يعادل الذي يمكن أن يباع به.

(١٥٦ / ٤) ماله بدينه : ثمنه يسدد به دينه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيبا ، قال ، يأخذه جميعا أو يرده جميعا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قال : إذا ابتاع الرجل بيع حكرة فرأى فيه عيبا ، قال : يرده كله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعا فوجد ببعضه عيبا ، قال : يرده ويلزم ما بقي بالقيمة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلا اشترى من رجل زقاقا من سمن ونقد صاحبه ، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر : خذ بيعك جميعا أو رده جميعا.

(١٥٨) في المضارب من أين تكون نفقته ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : نفقة المضارب من جميع المال ، وقال ابن سيرين : ليس كذلك.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف ، فإن ربح كان من ربحه ، وإن وضع كان من رأس المال ، قال : وسألت ابن سيرين ، قال : ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : إن شاء المضارب استأجر الاجير وأطعم الرقيق إذا كان منا المضاربة ، ولا يأكل معهم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا يشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة للمضاربة ، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف ، قال : إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس.

- (١٥٨ / ١) المضارب أو الشريك المضارب هو الذي يقدم الجهد مقابل ما يقدم الآخر من مال والربح بينهما حسب الاتفاق.
- (١٥٨ / ٢) إن وضع : إن خسر (١٥٨ / ٥) المقارض : الشريك بالقراض وهو المضارب
- (١٥٩) في الشفعة تكون للغائب أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفيع أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت طريقتهم واحدة ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائبا صاحبها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان يرى الشفعة للصغير والغائب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تبتاع وبها شفيع غائب أو صغير ، قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع ، والصغير حتى يكبر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس لغائب شفعة ، وكان الحارث يرى ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال : للغائب شفعة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن مجالد عن الشعبي قال : للغائب شفعة ، تكتب إليه ، فإن أخذه وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.
- (١٦٠) في التولية بيع أم لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين ، قال : صار قولهما إلى أن التولية بيع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : التولية بيع.

- (١٥٩ / ١) الشفيع صاحب الحق بالشفعة طريقتهم واحدة : ممرهما إلى الارض هو نفسه ولا طريق سواه.
- (١٦٠ / ١) التولية هي ما نسميه اليوم وكالة البيع غير القابلة للنقض
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : التولية بيع ، ولا تولى حتى تقبض.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأسا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال : التولية بيع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : التولية بيع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال : التولية بيع.
- (١٦١) في الرجل يأخذه العبد الآبق فيأبق منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن بن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلا اجتمع في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه ، فخاصمه إلى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك عليا فقال : أساء القضاء يحلف

بالله : لابق منه ، ولا ضمان عليه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبد الوكيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً أبقاً ليرده ، فذهب منه ، قال : ليس عليه شيء .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال : ليس عليه شيء .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً أخذ عبداً أبقاً فأبقي منه ، قال : فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح : قد أبقي منك قبله ، فليس عليه شيء .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قال لي ابن مليكة : إن ذهب منه فليس عليه شيء .

- (١٦١ / ١) لا شيء عليه لانه إنما أراد خيراً فلم يقدر له إنجازه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا : إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان .

(١٦٢) من قال : إذا سمي الكيل والوزن فليكل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال : قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه " ، فقام إلى جنبه وعثمان يقول : في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سميت فكل " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال : إذا سمي الكيل والوزن فلا يبيعه حتى يكله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالوا : إذا سمي الكيل والوزن فليكله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسلمت سلباً وسميت كيلاً ، فلا تأخذ جزافاً .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال : إذا ابتعت طعاماً في أو ساقه فكله - يعني إذا ابتعته كيلاً .

(١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض ، ويقول : هو معروف .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يولي قبل أن يقبضه .

- (١٦٢ / ١) أي لا تكتف بالتسمية دون الكيل عند البيع .

(١٦٢ / ٤) جزافاً : أي دون كيل أو وزن أو عد

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال : من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وكان لا يرى بأساً أن يولي أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال : لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفي .

(١٦٤) من قال : إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم ، قال قال لي حكيم : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تبعه حتى تقبضه " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى تقبضه ، قال ابن أبي زائدة : ويقبضه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر ، قال : سأله في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال

: " لا بأس به ، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه عمر أن يبيع حتى يقبض .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : حدثنا محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنو من حديث أيوب .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

قال : إذا ابتعت بيعا أبدا فلا تبيعه حتى تقبضه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن -

- (١٦٤ / ١) حتى تقبضه أي ليكون بالامكان معاينته وكيه ووزنه .

(١٦٤ / ٢) ويقبضه : أي الذي يريد شراءه منك .

(١٦٤ / ٣) سأله : أي عن السلف

المسبب قال : إذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا يرى بالشركة بأسا أو تعطيه الثمن .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا يقبضه .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال : سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال : إنما كان ذلك في الكيل والوزن .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ، وأحسب كل شيء مثل الطعام .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهي الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يگاله " .

قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون الذهب والطعام مرجأ .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال : أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يگاله " .

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } قال : الربع من أول نجومه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخافة أن يعجز .

- (١٦٤ / ١١) صحف : صكاك أو حصص من العطاء .

الجار بلدة عند الساحل مقابل المدينة المنورة .

(١٦٥ / ١) سورة النور من الآية (٣٣) .

نجومه : أقساط سداد كتابته

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب واخطا من آخر نجم من نجومك .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال : المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبدا له يكنى أبا أمية ، فجاءه بنجمه حين جاء فقال : يا أبا أمية ! استعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون في آخر نجم ، قال : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ { وآتوهم من مال الله الذي آتكم } قال عكرمة : وكان أول نجم أدي في الاسلام.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال : كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في قوله تعالى : { وآتوهم من مال الله الذي آتكم } قال : مما أخرج الله لك من مكاتبته.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال : تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شيء موقت.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجاهد عن مجاهد قال : يوضع عنه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد { وآتوهم من مال الله الذي آتكم } قال : مما في يديك.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاما فأعطاه الربع وقال : هذا قول علي { وآتوهم من مال الله الذي آتكم }.

- (١٦٥ / ٨) موقت : محدد

- (١٦٦) في حريم الآبار كم يكون ذراعا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال : أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئرا ، قال : اكتب حريمها خمسين ذراعا وليس له حق مسلم ولا يضره ، وابن السبيل أول من يشرب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الاعطان فقال : أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعا للاحيتها يكون بين البئر مائة ، فلما كان الاسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ ، فجعل لكل بئر خمس وعشرون ذراعا للاحيتها خمسون ذراعا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعا كلها ، ليس لاحد أن يدخل عليه في عطنه ولا مائه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : حريم بئر البدء خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم العادية خمسون ذراعا وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع قال الزهري : وبلغني أن حريم العين ؟ خمسمائة ذراع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي قال حريم البئر أربعون ذراعا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا " ، قال سعيد ، وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس العباسي عن بلال بن يحيى العباسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حمى إلا في ثلاثة : ثلة القليب - يعني حريم البئر وطول الفرس وحلقة القوم ".

- (١٦٦ / ١) استحفرته بئرا : طلبت إجازتي لحفر بئر.

حريمها : حماها.

(٧ / ١٦٦) طول الفرس : المسافة التي يتحرك ضمنها وهو مثبت إلى التودد بجبله

(١٦٧) في الرجل يكتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن

يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال : دبرت امرأة من قريش غلاما لها ثم أرادت أن تكاتبه ، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال : كاتبيه ، فإن أدى مكاتبته فذاك ، وإن حدث به حدث عتق " ، قال : وأراه ما كان عليه لها من كتابته شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبره ؟ خدمته ، قال : ما أخذ سيده فهو له ، وما بقي فلا شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد إلا أنه قال : لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال : أخبرني داود بن حريث قال : شهدت شريحا قضى بذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال : يؤخذ عنه ما بقي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أيوب وهشام عن ابن سيرين قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يكره بيعه ولا يرى بأسا أن يكاتبه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووکیع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيمة مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيمة فأعطاه مضاربة في البحر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيمة فدفعه إلى ري له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم ، قلت لإبراهيم : إن توى يضمن ؟ قال : لا ! (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول : ضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال في مال اليتيم : إن اتجرت فيه فربحت فله : وإن ضاع ضمننت ، وإن وضعته ، فهلك فليس عليك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك { " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " } قال : يبتغي لليتيم في ماله.

(١٦٩) في الاكل من مال اليتيم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني رجل من أهل الكوفة أن رجلا قال : يا رسول الله ! أضرب يتيما ؟ قال : -

- (١٦٨ / ٩) تبضعها في البحر : تبضعها في تجارة البحر.

(١٠ / ١٦٨) سورة الانعام من الآية ١٥٢ وسورة الاسراء من الآية ٣٤

" اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك " ، قال : فما أكل من ماله ؟ قال : " بالمعروف غير متأثر من ماله ولا واقيا مالك بماله ".

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك ، ألا ترى إلى قوله : { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم } .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : سألت عبدة عن قوله : { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال إنما هو قرض ، ألا ترى إلى قوله : { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم } .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } يستسلف منه : يتجر فيه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبي أسامة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال : من ماله .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية ، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة ، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا : بالقرض .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال : أئمة امرأة فسألته فقالت : إن بني وإخوة لهم من أبيهم وهم أيتام في حجر ، وكان لي مال كنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى ؟ قال : ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف .

- (٢ / ١٦٩) سورة النساء من الآية (٦) .

(١٦٩ / ٣) { ومن كان غنيا { الآية سورة النساء من الآية (٦) }

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وعكرمة { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قالوا : يضع يده عليه .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قالت : أنزل ذلك في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي عن [٠٠٠] قال : أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامي في حجرها قامت عليهم ، هل تأكل من أموالهم شيئا ، قال : نعم ! بالمعروف .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العشرية عن عائشة قالت : كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن هشام عن إبراهيم قال : قالت عائشة : إني أكره أن يكون مال اليتيم من تحتي أخلطه [٠٠٠] .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم : يأكل من الرسل والثلث من حساب الآخر .
- (١٧٠) في الرجل يكره من الرجل غلامه أو نحو ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل أجز غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه ، قال : يبيعه إن شاء .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرج قبل أن ينقض شرطه ، قال : يرد على معلمه ما أنفق عليه .

- (١١ / ١٦٩) كذا في الاصل فراغ .

(١٦٩ / ١٣) فراغ في الاصل والارجح أنه أخلطه مع مالي

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سألت عن رجل آجر غلامه سنة وأراد أن يخرج ، قال : له أن يأخذه ، قال : وسألت حمادا فقال : لا يأخذه إلا من مضرة .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت أبا الضحى يذكر أن شريحا ومسروقا كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له .
- (١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ، لمن يكون ربها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجيح قال : سأله رجل وأنا أسمع عن رجل استودع مالا يتجر فيه ، فقال : كان عطاء يقول : ما كان فيه من عناء فهو لرب المال ، وقال مجاهد : ليس لرب المال ولا للمستودع ، وهو للمساكين .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن الحسن قال : لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها ، فإن فعل هو ضامن ، وله الرجوع .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة : لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو غيرها عن حالها ، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به ، وليس لواحد منهما .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال : هو مضمون حتى تدفعه إليه ، قال : إنه قد كان فيه فضل ، قال : اصنع بفضل ما شئت ، هو مضمون حتى تدفعه إليه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال اليتام فيعمل به ، قال : هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم فالربح يتصدق به .

- (١٧١ / ٢) بإذن ربها : بإذن صاحبها وموافقته

- (١٧٢) في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكذا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفا ونحوها فيقول : إن أعطيتني برأ فبكذا ، وإن أعطيتني شعيرا فبكذا ، قال : يسمى في كل نوع منها ورق مسماه ، فإن أعطاك الذي فيه وإلا نخذ رأس مالك .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول : ما لي عندك عن حنطة فبكذا أو كان عندي من حبوب فبكذا ، أنه كرهه .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال : سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما استيسر عليه أعطاه ، قال : لا يصلح .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم ، فإن لم يدفعه فبكذا وكذا - لشيء آخر معلوم ، قال : لا يصلح .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول : إن كان برا فبكذا ، وإن كان شعيرا فبكذا ، أنه كرهه .
- (١٧٣) في السلم بالثياب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس في السلم في الثياب ، ذرع معلوم إلى أجل معلوم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد قال : سألت بكير ابن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال : لا يصح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال : سئل عامر عن السلم في الكرايس ، فقال : قد كنت أفعله .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال : إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعه فلا بأس .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر وعطاء قالا : لا بأس في السلم في الصوف والاكسية .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في الكرايس ، فقال : لا بأس

- إذا كان في ذرع معلوم إلى أجل معلوم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب ، اتنشر قبل أن يستوفين ، قال : لا ! (١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا نتابع على المكاتب نجهان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه ، رد في الرق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال المكاتب : قد عجزت ، رد رقيقاً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فردّه في الرق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه رد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأني به.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كاتب غلامه على مائة أو قية فأداها إلى عشر أواق ثم عجز رد في الرق ".

- (١٧٣ / ٨) السبائب : القطع من القماش.

- (١٧٤ / ١) لانه ما دام عاجزاً عن سداد أقساطه فهو عاجز عن كسب معاشه
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن الحكم قال : لا يرد حتى يعجز عن سنين.
- (١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : قلت لابي : الرجل يقول : قد كنت في هذه الجالية كذا وكذا منا ، ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجالية أو كان فيه غلط ، لا أبيعك كيلاً ، إنما أبيعك جزافاً ، قال : كان ابن سيرين يكرهه ، وكان الحسن لا يرى به بأساً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم عن رجل كان جزافاً فقال له : ما في بيتك كان من حنطة فبكذا ، وما كان من شعير فبكذا وكذا ، قال : فكرهه إبراهيم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر أنه سأل الشعبي عن قوم الأعراب يقدمون علينا بالطعام فنشتري منهم كيلاً ثم نقول : بيعونا جزافاً ، قال : لا حتى تشاركوا بالبيع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جزافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح أبو عصام العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة عن رجل يأتي الرجل فابتاع في بيته طعاماً فيه مجازفة ، ورب الطعام قد علم كيله ، فكرهه كلهم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن نافع قال : لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالأسواق فتلقى بالمصلى فيقول الرجل : كنت كذا وكذا ، ولا أبيعك مكيلة ، إنما أبيعك مجازفة ، فلم يروا به بأساً.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال : كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله.

(١٧٦) في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبته ، قال : يضرب مواله بما حل من

- نجومه ، وقال حماد ، يضربون بما حل ما لم يحل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء ، وإن لم يكن له نجم حال بدئ بالغرماء فأخذوا دينهم ، فإن فضل شئ كان لمواليه حتى تتم مكاتبته ، فإن فضل شئ بعد مكاتبته كان لورثته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يضرب مولاة مع الغرماء بما حل من نجومه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : يبدأ بالدين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالا : إذا كان على الرجل الدين وبقيته من مكاتبته ، قال : ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون : إذا مات وعليه دين حل ما عليه ، فيضرب المولى من الغرماء بجميع المكاتب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح وإن كان قاضيا ، قال : كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين.
- (٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : يبدأ بالدين.
- (١٧٧) في البيئتين إذا استوتا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أن ناسا من بني فهم خصموا ناسا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان ، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم ، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله ، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيئتان فهي للذي في أيديهم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستوتوا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعى عليه.
- (١٧٨) في تلقي البيوع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تلقوا الركبان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقى رجل فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع.
- (١٧٨ / ١) ينفق بعضكم لبعض : يمدح بعضكم بضاعة البعض الآخر لتسهيل بيعها وهو لا يدري حقيقتها أو يزيد على ما بها من صفة
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان للبيع ".

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقي.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالوا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع من أفواه الطرق.
- (١٧٩) في المضاربة والعارية والوديعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضمن ، وقال حماد : يتصدقان بالربح.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : المضارب مؤتمن وإن خالف أمره.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن حميد عن الحسن قال : المضارب مؤتمن وإن خالف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك قال : استودعت ستة آلاف فذهبت ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا ، قال : فضمني.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد ، فنزل فهو ضامن.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع المال إلى غيره قال : لا ضمان عليه ، هو أمين.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح أنه قال : إذا خالف في الوديعة والكرى فهو ضامن.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال : لا تجاوز مكان كذا وكذا ، قال : ضمن إن جاوز (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال : لا تشتري على المضارب شيئا ، فإني أخاف أن يخالف فيفسد عليك وعلى نفسه.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة ، وقال : لا تخرج من المصر ، فخرج قال : لا ضمان عليه.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه : لا يجاوز ، فجاوز ، فهو ضامن.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أياس بن معاوية قال : هو ضامن.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا ودية فهلكت فلم يضمنه عمر.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.
(١٨٠) في الرهن إذا كان على يدي عدل أكون مقبوضا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن أشعث عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال : هو رهن.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال : لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها { فهران مقبوضة } قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضا.
(١٨١) في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالا مضاربة على أن يعطيه بضاعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، واشترط عليه بضاعة ، أنه كرهه ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأسا.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة أو يعمل له عملا.

- (١٨٠ / ٣) يقبضه : يصير في يده.
(١٨٠ / ٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٣)
(١٨٢) في بيع أم الولد إذا أسقطت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : قال عمر ابن الخطاب في أم الولد : أعتقها ولدا وإن كان سقطا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبي أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاهما سقطا ، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضربا ، وقال : بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن بعموهن ، لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا حملت الامة من سيدها ثم أسقطت ، قال : إن كان استبان خلقه فهي أم ولد ، لا سبيل إلى بيعها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال : إذا انكسر في الخلق الرابع فكان مخلقا أعتقت به الامة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا : إذا أسقطت الامة من سيدها فهي حرة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطا.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته وهو مضغة فقد عتقت به.

(١٨٣) في الرجل يبيع الرجل فيحتاج إليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سألته قلت : إنا نعمل هذه البضائع للناس فحتاج إليها في الطريق ، قال : إذا قدمت اشترت لأصحابها حاجتها ولم تحبسها ! قلت : بلى ، قال : لا بأس ، هو خير لصحاب البضاعة.

- (١٨٢ / ١) سقطا : لم تكمل شهر حمله وسقط ميتا.
(١٨٢) انكسر : لم يتم نموه.

الخلق الرابع : بدأ اكتماله وظهور أعضائه أي استبان خلقه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئا فصرفها في حاجته ثم ردها ، فاشترى بها الذي أمر به ، قال : هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

(١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن ماهان قال : مر ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرحج ، فقال : أقسم لسان الميزان ، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن أبي الهذيل - كذا قال أبو الأحوص - قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلا فأبى أن يزيده ، فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول : زدني ، فقال له : زدها ، هو أعظم لبركة البيع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستزيد على البيع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال : رأيت عمارا اشترى قثاء من رجل فنازعه حبلا ، وعمار يقول : زدني ، والآخر يقول : لا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمر يقول له : إذا اشتريت لحما فلا تستزد.

- (١٨٤ / ٢) حبلا : أي واحدة من القثاء.

(١٨٤ / ٤) هو أعظم للبركة إن كان من ماله لا من مال هو عليه مضارب

(١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال أبو الشعثاء : لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا أو تلد بطناً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قریش قال لها أخوها وهي مملكة : تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك ، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد ، قال محمد : لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا أو تلد ولدا ، وقال الحسن : حتى تلد ولدا أو تبلغ إنا ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : قلت له : رأيت إن عنست ، قال : لا يجوز.

- (١٨٥ / ١) حتى تلد شرواها : حتى تحمل وتلد كما حملت وولدت.

أي حتى تصير أما.

(١٨٥ / ٣) حالت حولا : أكملت عاما وهي عند زوجها.

(١٨٥ / ٥) مملكة : قد ملك أمرها زوج أي قد تم عقد نكاحها وإن لم تنتقل بعد إلى دار الزوجية.

(١٨٥ / ٧) تبلغ إنا ذلك : تمضي عند زوجها الوقت الذي يكفي للحمل والولادة وهو عام واحد.

(١٨٥ / ٨) إن عنست : إن صارت عانسا أي تجاوز سن الزواج ولم تتزوج

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الاسود عن عطاء ومجاهد

قالا ، لليتيمة خناقان : لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال : عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول

في بيتها حولا أو تلد ولدا ، قال إسماعيل : قلت للشعبي : أرأيت إن عنست يجوز ؟ قال : نعم !.

(١٨٦) في ثمن السنور (*) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين ، قال : كان لا يرى بأسا بثن الهر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن ينتفع بجلده.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن ثمن السنور فقالا : لا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هرا فقال : لا بأس بشرائه ، كره ثمنه للبائع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال : سألت عطاء عنها فقال : لا بأس به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش قال : أرى أنا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر.

- (١٨٥ / ٩) خناقان مثنى خناق والاول هو ولاية الوصي عليها ثم ولاية الزوج.

(١٨٦) السنور : الهر

(١٨٧) في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر ، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا ، فكتب يأمر في الكتاب : إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون ، وما بقي كان ميراثا لولده.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : قلت له : إن شريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولدا ، يؤدي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي رده على ولده ؟ فقال : إن شريحا كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته ، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا : إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله في مكاتب مات وترك مالا وولدا أحرارا ، قال : يؤدي ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده.

(١٨٨) في الرجل يعتق العبد وله مال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال : أما إن مالك لي ، ولكنه لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا سأل غلاما له عن ماله فأخبره ، فقال : أنت ومالك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن -

- (١٨٨ / ١) ولكنه لك : أي هبة وتنازلا مني عنه.
مالك لي : لان العبد وما ملك لسيده ما دام لم يكتب
عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة فقالت : إذا أعتقتيه ولم تشتريه ماله فماله له.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنيس عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله أعتق غلاما له فقال : أما إن المال لي ، ولكنه لك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب دعا غلاما له فسأله عن ماله فأخبره فقال : أنت ومالك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا أعتق العبد تبعه ماله.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أعتق الرجل العبد وله مال فالعبد للعبد.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : إذا أعتق العبد تبعه ماله.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال ، قال : أحب أن يبين له ، إن أراد أن يمسكه مسكه ، وإن أراد أن يجعله معه جعله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا أعتق العبد مملوكه وله مال فماله مملوكه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : إذا أعتقه فماله للسيد.
- (١٨٩) في الرجل يسلم وله أرض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر وعلى قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي : إن أقت في أرضك رفعها الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل " أليس " أسلما في عهد عمر ، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما ، فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ، وأن يأخذ الطسق من أرضيهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من نهر الملك ، فكتب عمر أن خيروها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرقيق دهقان النهرين أسلم ، ففرض له عمر في ألفين ، ورفع عن رأسه الجزية ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال : سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال : من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله ، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين ، قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج ، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

- (١٨٩ / ٣) الطسق : الخراج

- (١٩٠) في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذه منه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وو كيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : يجعله في مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب ، وما كان من كسبه وماله وهو لمولاه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : يجعله في مثله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : هو لمولاه ، وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : يجعله في الرقاب.
- (١٩١) في المكاتب يسأل فيعطى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن جعفر بن أبي ثروان أن علياً حدث الناس على ابن النباح ، فجمعوا له أكثر من مكاتبته ، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : مكاتب سأل في رقبة أو رقتين فأعطي عطاء ، فلما كثر في عين أبي موسى ما أعطي ، أمر به وبما أعطي فأدخل ، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذه الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن صبيح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حدث الناس على مكاتبته ، فجمعوا له فأدى مكاتبته ، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين.

- (١٩٠ / ٣) في مثله : في الرقاب

- (١٩٢) في الرجل يقول للرجل : قم على نخلي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقول عليه بالثلث والرابع ما لم ينفق هو منه شيئاً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والرابع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الاجير يعمل في الارض بالثلث والرابع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : كان يكره أن يستأجر الاجير فيقول : لك ثلث أو ربع مما يخرج أرضي هذا.
- (١٩٣) في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه ؟ فقال : لا أعلم به بأساً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث ، قال : وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

- (١٩٢ / ٦) [مما يخرج أرضي هذا] هكذا في الاصل وزرح أنه مما يخرج من أرضي هذه

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال : سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الحائك ، قال : شرط بغير لا غير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب

ويعل بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع ، فلم يريا به بأساً.

(١٩٤) في الرجل يضطر إلى مال المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال :
: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم ، فقلت : يأكل الميتة ، وقال عبد الله بن دينار : يأكل مال الرجل المسلم ، فقال سعيد بن المسيب : أصبت ! إن الميتة تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه ، فما حرم عليه فهو له حال.

(١٩٥) في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها ، قال : له ثنياه فيما قد استبان خلقه ، وإن لم يستن خلقه فلا شيء له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزها في العتق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثنى ما في بطنها ، قال : له ثنياه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هما حران.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا : له ثنياه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا

عن الرجل يعتق الامة ويستثنى ما في بطنها ، قالوا : له ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن ابن عمر قال : سأله عن الرجل يعتق الامة ويستثنى ما في بطنها ، قال : لا ثنياه.

(١٩٦) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد بن جنونا ، قال : إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ، ويجعل ما أخذه في مثله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع ، قال : كان يوجب عليه ، ولا يرد البائع شيئاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال : كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا عهدة بعد الموت.

(١٩٧) من قال : القرض حال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ، وبه يأخذ أبو بكر.

- (١٩٧ / ١) القرض حال : أي يحل أو ان سداه إذا مات المقرض ويسدد من تركته أو يسدده ورثته من ماله إن لم يكن له تركة ولا ينتظر المدين الاجل ليقبض ماله

(١٩٨) في الرجل يكون تحت الامة فتلد منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها ، قالوا : يبيعهما ما لم تلد في ملكه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال : يبيعها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : هي أم ولد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : لا يبيعها ، هي بمنزلة أم ولد.

(١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فقوم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة ، قال : رأس المال تسعمائة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة وقوماه بينهما ، قال : رأس المال ما قوم به المتاع : وليس قيمتها بشيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

(٢٠٠) في بيع ده دوازده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع دوازده وقال : بيع الاعاجم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده يارده وده دوازده ، قلت له : فكيف أصنع ؟ قال : قل : أخذته بكذا وأبيعك بكذا وكذا.

- (٢٠٠ / ١) ده دوازده : فارسي ولعله بيع المقايضة : بين صنفين مختلفين

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ثم لم نر بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس ببيع ده دوازده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال : شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده ، قال : يقول اشتريته بكذا وكذا ، وأبيعك بكذا وكذا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : كان يكرهه ، وقال عكرمة : هو حرام.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو ربا.

(٢٠١) في بيع أمهات الاولاد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الاولاد فرأيت أنا وهو " إذا ولدت أعتقت " فقضى به عمر حياته وعثمان من بعد ، فلها وليت الامر من بعدها رأيت أن أرقها ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما ترى ؟ قال : رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلى من قول علي حين أدرك الخلاف.

- (٢٠١ / ٢) رأيت أنا وهو : توافقتنا على العمل بهذا الحديث المذكور

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالابواء ، قال : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الاولاد بمكة ، فقال عبد الله بن عمر : أبو حفص عمر أتعرفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، وأيما رجل وطئ جارية ثم أضاعها فالولد له والضيعة عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من الحي وترك أم ولد قام الوليد بن

عقبة يبيعها ، فأتيها عبد الله بن مسعود فسألناه فقال : إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالي من "تستر".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن إبراهيم قال : أتت عليا أم ولد فقال : إن عمر قد أغتقن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : فثنى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد ، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك ، فإذا عمر أسند في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : قيل لابن عمر : إن الزبير يبيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب ، يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد ، فقال : لكن عمر القوي الأمين أعتقهن.

- (٢٠١ / ٣) تركها يبيع : تركها يقول بجواز بيع.

(٢٠١ / ٤) من نصيب ابنها : لأن الولد لا يجوز له أن يملك والديه أو أحدهما.

(٢٠١ / ٥) تستر : اسم بلد عند أطراف فارس.

(٢٠١ / ٩) لكن عمر إلخ... أي أنه يفضل العمل بما قضى به عمر رضي الله عنه

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر قال : قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

(٢٠٢) إذا فجرت يرقها أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أتت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك ، فهي على حالها ، إذا مات سيدها عتقت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت ، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني.

قال : كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد : هي حرة وإن بغت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : أم ولد لا يرقها الحدث.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تباع أم الولد وإن فجرت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير عن حازم قال : سأل سالم بن

عبد الله رجل قال : أم الولد لابي فجرت أبيعها ؟ قال : لا فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال : قال عمر في أم الولد ، إن هي أحصنت وأسلمت عتقت ، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت.

(٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل

دراهم ليشتره ، ويعتقه ، قال : إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ -

- (٢٠٢ / ٦) فجورها على نفسها ، تحد به

عبد ، وإن ظهر عليه بعدها ما أعتقه الذي أخذه من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يأخذ منه مرة أخرى ، ويصير ولاءه للذي أعتقه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير أشعث عن الحسن قال : لا شري له ولا عتق له ، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : سئل عن عبد دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه ، قال الشعبي : لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلا فأعطاه مالا وقال : اشتريني ، فاشتراه فأعتقه ، ثم اطلع على ذلك ، قال : البيع جائز ، ويؤخذ الثمن الذي اشتري به العبد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في

عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فأعتقه ، قالوا : لا يجوز (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي قال : لا يجوز ، ويعاقب من فعله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : لا يجوز ، ومن فعل ذلك فهو فاسق. (٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يبيع الخمر فقال : ما له قاتله الله ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لبيتم لنا ، فلها نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أهريقوه " .

- (٢٠٤ / ١) أي أن حال الخمر حال الشحم عند اليهود كما حرم شربه حرم بيعه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ، ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع الخمر فليشقص الخنازير " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال : قال عمر لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو حسان عن أبي الفرات عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الاثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وأكلها في الاثم سواء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية له.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سمعت [أبي] عبد الرحمن يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال : لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! أنبيعها فننتفع بأثمانها ، قال : " أهريقوها " .

- (٢٠٤ / ٧) المدائن : بلد في العراق على بعد حوالي ٦٠ كلم من بغداد.

- (٢٠٤ / ٨) أي أن ماله حرام.
- (٢٠٤ / ١٠) أهريقوها : أريقوها على التراب
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولا هم سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقها ."
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : سمعته يقول : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والاصنام.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن جهم قال : سألت رجل عطاء قال : ورثت عرشا ، قال : بعه عنبا ، قال : فإن لم أجد أحدا يشتريه ؟ قال : فإن لم أجد أحدا يشتريه ؟ قال : فلا تبع الخمر فإنه لا يحل بيع الخمر.
- (٢٠٥) في اللقطة من ما يصنع بها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنائير ، فأتيت ابن عباس فسألته عنها ، فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فغيره الاجر أو الغرم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم فغاب صاحبها ، فأشدها حولا - أو قال : سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبى فعلي وإلي ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة.
- (٢٠٤ / ١٤) عرشا : عريشا : كرم عنب.
- بعه عنبا : أي في عناقيده للاك أو للزبيب.
- بعه عصيرا : ليصنع منه الدبس.
- (٢٠٥ / ١) الغرم : أي تغرمها له فتدفعها إلى.
- (٢٠٥ / ٢) غاب صاحبها : أي قبل أن يقبض ثمنها
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة ؟ فقال ، عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال : التقت ديناراً فقال : لا يأوي الضالة إلا ضال ، قال : فأهوى به الرجل ليرمي به فقال : لا تفعل ، قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سئل ابن عمر عن اللقطة فقال : ادفعتها إلى الأمير.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس ، قال : التقت ثلاثمائة درهم فعرفت تعريفها ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم أيسرت فسألت عليا فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فغيره بين الاجر وبين أن تغرمها له.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل : عرفها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال : كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : التقطت بدرة فأتيته بها عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبلها ؟ تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختر المالم غرمت له وكان الاجر لك ، وإن اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت.

- (٢٠٨ / ٣) اللقطة : اللقية من مال أو متاع أو دابة أو عبد أو أمة أو ما شابه ذلك.

عرفها حولا : اعلم ذلك بوجودها عندك فمن جاء وأعطى مواصفاتها فهي له فأعطه إياها ، والحول : العام.

(٢٠٥ / ٩) أغنها عني : لا تجعلها عندي : الموسم ، موسم الحج

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال : تعرف اللقطة سنة ، فإن لم تجد لها طالبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء ، قل لهم ، هذه قرض من صاحبها عليكم ، فإن جاء فهو أحق بها وإن لم يجئ فهي عليكم منه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي : ألقه ، فأبيت ، فلما أتيت المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال : التقطت مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم يكون كسبيل مالك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال : عرفها سنة فأنشدها ، فإن جاء من يعرفها فأعطها آياه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الاجر واللقطة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة : عرفها ، لا آمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو

ذوي عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربه فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ."

(٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : " عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله هو مولى لآل طلحة بن عبيد الله قال : سأل رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : الرجل يجد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : : والخذاء ؟ قال : والخذاء ؟ : قال : والوعاء ، قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصي والسوط.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عقبة الكاظمي قال : سمعت عطاء ، قال : لا بأس أن يلتقط السير والعصي والسوط.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الاودي عن أبي بشر أنه رخص في اللقطة نحو من خمسة دراهم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبيد المكتب عن أبي رزين قال : لو وجدت أباها محتاجاً إليها لا تكلها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمره فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ ، سمعه قال : رأيت ابن عمر وجد تمره فمسحها ثم ناولها مسكيناً.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال : حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال : ما تقول في اللقطة ؟ : الحبل والزمام ونحو هذا ، قال : تعرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمعت به.

- (٢٠٦ / ٤) أي ما لا كبير قيمة مادية له ويتشابه لوجود الكثير من أمثاله ولأن صاحبه لا يأبه له ولا يهتم بالبحث أو السؤال عنه.

(٢٠٦ / ٦) أي ما يعادل هذه القيمة لأن مشقة البحث عنه تكلف أكثر من ذلك.

(٢٠٦ / ١٠) لأنها إن تركت فسدت

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا كان إليها محتاجاً يأكلها.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الأبل فقال : معها سقاؤها وحذاؤها ، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه ، قال : وسألته عن ضالة الغنم فقال : عرفها ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لا خيك أو للذئب.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال : " لك أو لاختك أو للذئب " ، وسأله عن ضالة الأبل فقال : " ما تريد إليها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل المرعى وتردد الماء ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت : كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع ؟ فقالت : عرفي واحلي واعلفي ، ثم عادت فسألتها فقالت عائشة : تأمرني أن آمرك أن تدبجها أو تبيعها ، فليس لك ذلك.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى ، ولا أراها إلا ابنة كعب ، قال : وجدت خاتماً في طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعي به.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة وجدت أ ؟ فقال : أصلح إليها وأنشد ، قال : فهل علي إن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال : رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصي والنعلين.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء وأبو خالد -

- (٢٠٦ / ١٤) لك أو لاختك أو للذئب : إن لم تأكلها أنت أكلها من يجدها بعدك فإن تركت في الفلاة أكلها الذئب.

(٢٠٦ / ١٧) تمتعي به : أي لا بأس من لبسه إلى أن يأتي صاحبه.

(٢٠٦ / ١٨) أنشد : أعلم الناس بوجودها لديك إذ هكذا يكون البحث عن صاحبها

الاحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال : عرفها سنة ، قلت : فإن لم تعرف ؟ قال : فاستمتع بها.

(٢٠٧) من كره أخذ اللقطة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا ترفعها من الارض ، فليست منها في شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضا له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع ابن خيثم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن أبي عتبة الدهان قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق فكرهها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سلمة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى دينارا مطروحا [سدسه فرسله] حتى أتى به قريبا من مكان الامام فتركه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا واقد بن عبد الله قال : كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل ، ترك اللقطة خير أو أخذها ؟ قال : لا ، بل تركها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : قلت لابن عمر : وجدت لقطة ، قال : ولم أخذتها ؟

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكي قال : سمعت طاوسا وسأله رجل فقال : وجدت دينارا فأخذته ، قال : ضعه مكانه ، قال : قد ظلمته.

- (٢٠٧ / ٦) [سدسه فرسله] هكذا في الاصل دون نقط ولعل المقصود أنه " فدسه وحمله (٢٠٧ / ٧) لان صاحبها سينشدها أولا حيث أضعها

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر ابن جرير عن أبيه عن جرير قال : الضالة لا يأخذها أولا يأويها إلا ضال.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا يضم الضالة إلا ضال ، وقال علي : لا يأكل الضالة إلا ضال.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرا فسألت عمر فقال : عرفه ، فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني ، قال : فأرسله حيث وجدته.

(٢٠٨) في اللقطة تضيع من الذي أخذها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : من أخذ شيئا يريد الخشية فلا ضمان عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعى بن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه ، قال : هو أمين.

(٢٠٩) من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال : أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر : كان لا يرى بذلك بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : لا بأس بالسلم في الحيوان عند أصحاب الشا إذا سميت الآجال والاسنان.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسناناً مسماة إلى أجل مسمى.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الاسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الاحول عن مجاهد قال : سمعته يقول : كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شري.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال : لا بأس بالسلم في الحيوان.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الازاعي عن الزهري أنه له ير بأساً بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأساً.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان وفي الوصفاء فقال : لا بأس به.
- (٢١٠) من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

- (٢٠٩ / ٤) عند أصحاب الشا : قال بعض المحققين إنها ربما كانت عند أصحاب الشافعي أو الشيباني ، وعندنا أن الاصح أنها عند الشاه أي الشيء التي يعيشون من الاتجار بها أو تسمينها لبيعها أو الفريقين معا في تعاملهما
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : من الربا أن يسلم في سن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحا رد السلم في الحيوان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : شهدت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا النضر بن أبي مريم أبولينة عن الضحاك أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال : سمعت سعيد ابن جبيرة يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه ، فقال : قد كنت بأذربيجان سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم فقال : سعيد : أنشر بذري عند من لا يريده ، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال : قلت لابن عمر : أمراؤنا ينهوناه عنه - يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء ، قال : فأطع امرأك إن كانوا ينهون عنه ، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة لا -
- (٢١٠ / ١٠) لان الحيوان ربما نفسق قبل أن يصير صالحا للبيع والذبح.

- والطفل الرقيق ربما مات قبل أن يصير غلاما وصيفا
- (٢١١) في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر قال : من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالسا عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر : وهب لي بازيه ، ما سألته ولا تعرضت له ، فقال فضالة : رد عليه بازيه أو أثبه منه ، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الاقوام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الافريقي قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبي عن علي قال : الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن

دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرض منها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح.

قال : من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال : من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد.

- (٢١١ / ١) ما لم يثب منها : أي له أن يرجع عنها إن لم يكن قد أهدى أو أعطى من الموهوب ما يقابل هبته له.

(٢١١ / ٥) إن كان قد أعطاها آملا الاثابة أو طالبا له.

(٢١١ / ٧) المستعذب أو المستعزر : الطالب لاكثرهما يعطي

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده ، فإذا أعطاها فقد جازت.

(٢١٢) من كره الرجوع في الهبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، فثله مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " .

- (٢١٢ / ١) عاد في قيئه : لحس القيء وابتلعه من جديد .

(٢١٢ / ٤) إلا الوالد : أي في هبته لولده

(٢١٣) في شري السكران وبيعه (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم : ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري أنه قال في السكران : أما بيعه وشراؤه فلا يجوز ، هو بمنزلة السفية .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال : كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه .

(٢١٤) في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على الآخر بشعرة قالوا : إن باعوه مساومة أو مراححة فهو نصفان بينهما .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشترى سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين ، واشترى الآخر نصفها بعشرة ، فقال الشعبي : إن باعها مراححة فعلى رؤوس أموالهما ، وإن باعها مساومة فالنصف والنصف ، وقال الحكم : هو بينهما نصفان .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال : إن باعها مراححة فالربح على رأس المال ، وإن باعها مساومة فهو بينهما نصفان ، وعن قتادة مثل ذلك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر ، قال : الربح على قدر رؤوس أموالهما .

- (٢١٣ / ٢) إما إذا ارتكب ما يستحق به العقوبة فقد وجبت لانه إنما سفه نفسه

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه : إن لم تجئ بفاكهة إلى كذا وكذا فهو لك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول : إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك ، قال : ليس له ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول : إن لم آتاك به إلى كذا وكذا فهو لك ، قال : الرهن لا يغلق ، " وإن لم آتاك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك " ، قال : لا يكون أمين نفسه ولا بيعه .

(٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقصا له في مملوك ، أو نصيبا ، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا أعتق منه ما أعتق " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقصا له في عبد ضمن لاصحابه في ماله إن كان له مال ، (وقال ابن عمر) إن لم يكن له مال سعى العبد " .

- (٢١٥ / ١) أي أن الرهن لا يغلق .

- (٢١٦ / ١) أي حرر بكامله وكان على من حرر الجزء أن يتكفل بقيمة العبد لشركائه فإن كان غير ذي مال صار حكم هذا العبد حكم المكاتب يستسعى في بقية المال ، دون تضيق عليه أو رفع للقيمة.
- (١٦ / ٢) ضمن : أي حصص شركائه في العبد فدفعت إليهم ما يساوي ذلك من مال.
- (٢١٦ / ٣) وقد رفعنا ما نسب إلى ابن عمر في تمة الحديث لأن حكمه الرفع ودليل ذلك فيما سبقه من أحاديث ، ولأن مثل هذا لا يقال عن رأي
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرا ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه أو يأخذ نصيبه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت أن أعتقه ، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسرا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أن عبدا كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أغلى القيمة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال ان كان شريح ليحبسه به.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، قال : يضمن إن كان له مال : فإن لم يكن له مال استسعى العبد.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن أسامة بن زيد قال : سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك ، فقلت له : إنه صغير ؟ فقال : السنة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا

- (٢١٦ / ٥) تربص : انتظر يشبوا : يكبروا ويملكوا أمر أنفسهم وما لهم.

(٢١٦ / ٩) يحبسه به : أي ليلزمه بضمان القيمة لشركائه.

(٢١٦ / ١٠) أي وسدد القيمة لشريكه واعتق العبد

أعتق الرجل نصيبا من مملوك له فيه شرك فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا استسعى العبد.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مبشر عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه ، فقال : هو ضامن لنصيب صاحبه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : يتم عتقه ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف ، وكان الولاء للذي أعتق.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي ليلي عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، قالا : هو عتيق من مال الذي أعتقه ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

(٢١٧) ما العدل في المسلمين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه

في بطن ولا فرج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال :

تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا ، أو تعلم عليه خربة في دينه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال : سألت عمر رجلا عن رجل فقال : لا نعلم إلا خيرا ، فقال عمر : حسبك .

- (١٢٧ / ١) العدل : أي الرجل العدل الذي تقبل شهادته .

(٢١٧ / ٢) خربة في دينه ولعلها خزية أيضا والمعنى أنه لا يؤخذ عليه شيء في أمور دينه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال : قال شريح : ادع وأكثر وأرطب واثت على ذلك بشهود

عدول ، فإننا قد أمرنا بالعدول ، واثت فسل عنه ، فإن قالوا : الله أعلم ، فالله أعلم ، إن يفرقوا أن يقولوا : هو مريب ، فلا تجوز شهادة

مريب ، فإن قالوا : ما علمناه إلا عدلا مسلما ، فهو إن شاء الله كذلك ، وتجوز شهادته .

(٢١٨) الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال : ابتعت

جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمر ، فإذا مت فهي حرة ، فسألت الحكم بن عتيبة فقال : لا بأس به ، وسألت

مولي عطاء - أو سئل - فكرهه ، قال الاوزاعي : فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال : البيع جائز والشرط باطل ، وسألت

عبدة بن أبي لبابة فقال : هذا فرج سوء ، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته

على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال : قال

عمر : ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن

لا تباع .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا

يوهبها ، قال : لا يقربها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كرهها .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطأ فرجا فيه شرط .

- (٢١٨ / ١) ونحن نرجح قول عمر رضي الله عنه لأن الشرط نقص في حقوق الملكية التي يجب أن تكون كاملة ليحل له الوطء .

(٢١٨ / ٢) والشرط مشوبة

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ،

قال : ليس بشيء .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

ولا يهجر ، قال : وددت أني وجدت فاشتريتها بهذا الشرط واشترط لهم أنها عتيق إذا مت .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق ،

وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :

أنت امرأة فقالت : إن ابنتي اشترت على أن لا تباع ، قال : ابنتك على شرطها .

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية فاشتترطت عليه : إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبيد الله : لا يقربها.
- (٢١٩) في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعمرج قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يعتق ويسعى في القيمة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال : أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله : تسعى في قيمتها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبدا له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس له مال غيره ، قال يسعى في قيمته ، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم ، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته وليس له مال غيره ، قال : يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.
- (٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره ، قال : أجزه بدمته شيء جعله الله لا أردّه ، وقال شريح : أجز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال : قلت للشعبي : أي القولين أعجب إليك ؟ قال : قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى ، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال : يعتق ثلثه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم في رجل أعتق غلاما له عند موته وليس له مال غيره ، فقال إبراهيم : يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا أوصى الرجل بعق مملوك له فهو من الثلث ، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد.
- (٢٢١) إذا أعتق بعض عبده في مرضه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال : زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته ، قال : يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.
- (٢٢٧ / ٣) لانه لا وصية لمسلم إلا في الثلث
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اعتق ثلث عبده في مرضه ، قال : يقام في ثلثه ، فإن كان أوصى بوصايا استسعى العبد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله ، فإن أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال : سئل هشام عن رجل أعتق شقصا من مملوك له عند موته ، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال : هو في ثلثه ، لا يعدو ذلك.

(٢٢٢) في شهادة السمع أنه أن يسمع بها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم قال : شهادة السمع جائزة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يشهدوني ، ولكني سمعت كذا وكذا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فرات قال : كان لي على رجل خمسون درهما فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع ، فقممت به إلى شريح فجحدني فقال شريح : بينتك ، فقلت : رجل كان يسمع وهو مقر لي ، فقال : ادع به ، فدعوت به فشهد ، فقال : قم فأعطه حقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقر قال : كان شريح لا يجيز شهادة مختبئ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال : كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبئ.

- (٢٢٢ / ٣) إن كان عدلا وسمع فكأنه قد أشهد على ما سمع.

(٢٢٢ / ٤) لان الاختباء للسمع تنصت وهو مشوبة لعدالة السامع

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ ، قال : قال عمرو بن حريث : كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال - الفاجر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا أتاك المشركون فحكوك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين ، لا تعده إلى غيره ، أو أعرض عنهم ، وخلهم وأهل دينهم.

(٢٢٣) في الحكومة بين اليهود والنصارى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سألت عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا ، فقال : احكم بينهم بحكمك في المسلمين ، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم ، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث محمد بن أبي بكر أميرا على مصر ، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية ، فكتب علي أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وارفع النصرانية إلى النصراني يقضون فيها ما شاءوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } { احكم بينهم أو أعرض عنهم }.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

- (٢٢٢ / ٧) لا تعده - لا تتجاوز.

(٢٢٣ / ٤) بما أنزل الله : أي بما أنزل من أحكام للمسلمين.

سورة المائدة الآيتان : ٤٩ و ٤٢

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا بعثت به يهود مع يهود ومنافق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ثمر قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

أنا فيمن رجهما.

(٢٢٤) شهادة شارب الخمر تقبل أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلا حد في الخمر ، فشهد عند شريح ، فسألني عنه فقلت : من خير شبابنا ، فأجاز شهادته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر : إن تاب فاقبل شهادته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

- (٢٢٣ / ٦) وفي رواية عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وقد رواه الشيخان بلفظ مختلف وفيه

شهد عليهما عبد الله بن سلام بما في التوراة إذ كان قارئ التوراة يخفي آية الرجم في التوراة بيده.

(٢٢٣ / ٩) النقص من الاصل.

(٢٢٤ / ١) من خير شبابنا أي أنه قد تاب عن الخمر بعد الحد

(٢٢٥) في شهادة الاخ لاخته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الاخ لاخته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الانصاري عن إسماعيل عن الحسن قال : تجوز شهادة الاخ لاخته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال : تجوز شهادة الاخ لاخته إذا كان عدلا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لاخته.

(٢٢٦) الرجل يحلف فينكل عن اليمين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف. فألزمها ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيبا فخافه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ، فأبى أن يحلف ، فردّه عثمان عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا : اشترى عبد الله

غلاما لامرئ ، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام في البرد ، فخافه إلى الشعبي فقال لعبد الله : بيتك أنه دلس عليك عيبا ؟ فقال :

ليس لي بينة ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه داء ، فقال الرجل : إني أرد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي باليمين عليه ، فقال : إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام.

- (٢٢٥ / ١) لان النص لا يمنع شهادة الاخ إنما يمنع غير العدل من الشهادة.

(٢٢٦ / ١) نكل عن اليمين : رفض أن يقسم على صحة شهادته.

(٢٢٦ / ٣) وفيه أن النكول عن الحلف راد لقول الناكل

(٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال : كان زيد لا يأخذ على القضاء أجرا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرا ، وذكر عن القاسم نحوه أو شيئا هذا معناه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصري عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال : أكره أن آخذ على القضاء أجرا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا ولا صاحب مغنمهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : بلغنا - أو قال : بلغني - أن عليا رزق شريحا خمسمائة.

(٢٢٨) في بيع الثمرة متى تباع ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

- (٢٢٧ / ١) لا يأخذ القاضي أجرا من المتقاضين لئلا يكون ذلك بابا لميل نفسه لمن يدفع وإنما يدفع إليه رزقه من بيت مال المسلمين ، إن كان متفرغا للقضاء ولا عمل له سواه.

(٢٢٨ / ١) حتى تطعم : حتى تصير صالحة للاكل.

حتى يبدو صلاحها : حتى بدأ نضجها أي قبيل أن تصير صالحة للاكل.

(٢٢٨ / ٢) مغضفة : بدأ لونها في التغير ولما تنضج بعد

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : لا سلم في نخل حتى تصفر أو تحمر ، ولا في فراخ حتى تبلغ وزرع وهو أخضر حتى يسنبل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تباع النخل حتى يشتد نوه وتؤمن عليه الآفة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا تباع الثمرة حتى تزهر وتؤمن عليها الآفة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قيل لانس : وما يبدو صلاحها ؟ قال : تحمر أو تصفر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر قال : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا احمر بعضه فلا بأس بشرائه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس : متى يباع النخل ؟ قال : إذا احمر أو اصفر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن -

- (٢٢٨ / ٣) السلم : الدفع السلف من أصل قيمة ما يريد المرء شراءه ولما يصير جاهزا للبيع بعد أو لما يحضر إن كان تجارة.

(٢٢٨ / ٥) يشتد نوه : الاصح نوره أي حتى يعقد زهره.

(٢٢٨ / ٦) لان الثريا تطلع في الحين الذي يصفر فيه الثمر ويبدأ بالاحمرار والثريا مجموعة من النجوم

ثابت قال : لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا ، قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا . (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن شري الثمرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وابن مسعود أنهما قالا : لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن معاوية قال : نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، قالوا : وما بدو صلاحها ؟ قال : " حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها " .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يأخذ من مال مملوكه ما شاء .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال : لا أعلم ذلك من الاحسان .

- (٢٢٨ / ١٩) تذهب عاهتها : ينقضي الاوان الذي يمكن أن تصاب فيه بعاهة أو مرض نباتي يسقطها أو يذهب بطيبها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا : من كان له عبد مخارج وأمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً .

(٢٣٠) القاضي يقضي في المسجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فإنهم نجس ، قال الله تعالى { إنما المشركون نجس } .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثني عن سعيد قال : رأيت الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحا يقضي في المسجد .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عيينة قال : رأيت الحسن يقضي في المسجد .

(٢٣١) في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب وأعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت وهم كذلك .

- (٢٢٩ / ٣) مخارج : يؤدي الخراج .

أمة يطوف عليها : يطأها.

(٢٣٠ / ١) سورة التوبة من الآية (٢٨).

(٢٣٠ / ٤) النقص من الاصل.

(٢٣٠ / ٥) أي أنه كان يقضي في المسجد في غير أيام المطر.

(٢٣١ / ١) وهم كذلك : أي إذا كانت شهادتهم قد ردت وهم مسلمون أو كان العبد قد أعتق أو الصبي قد

شب

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق ، قال : لا تجوز.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذي إذا شهدا فردت شهادتهما ، ثم

أعتق هذا وأسلم هذا انهما تجوز شهادتهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق ، قال : لا تجوز ،

وقال الحكم : تجوز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق

فإنهما لا تجوز.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه قال : إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق ،

فإنها لا تجوز.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب

قال في اليهودي والنصراني والعبد : فشهادتهم جائزة.

(٢٣٢) في الاشهاد : يشهد رجلين أو أكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال حدثنا ابن سراقه أن أبا

عبدة بن الجراح كتب لاهل دير طيايا : أني أمنتكم على دماءكم وأموالكم وكأنسكم أن تخرب أو تسكن ما لم تحدثوا أو تؤوا محدثا مغيلة

، فإن أتم أحدتم أو أوتيم محدثا مغيلة فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش

- شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشر حبيب بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : مر عمر بن الخطاب بكتاب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من

إثنين فنهاه ، ثم مر بعده فقال : ألم أنك ؟ فقال الرجل أطعت الله وعصيتك وكان في صدفة عمر " شهد عبد الله بن الارقم ومعيتيب

" وكان في صدفة علي " شهد فلان وفلان وكتب ."

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن

سالم قال : لما أجلي الحجاج أهل الارض أثنتي امرأة بكاتب زعمت أن الذي أعتقها أبوها : هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان

، اشترى منه فتاة دينار أو درهم بخسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن وقد دفع إليه الثمن فأعتقه فليس لوجه الله فليس لاحد عليه

سبيل إلا سبيل الولاء ، فشهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد.

(٢٣٣) الرجل يشتري السلعة وبها عيب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : إذا اشترى الرجل

الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر ، قال : أبطل الآخر الاول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فإنه يمضي

عنده ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : يرد الداء بدائه ، فإن حدث عيب فهو من

مال المشتري ، ويرد البائع قيمة المبيع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : هو من مال المشتري ، ويرد البائع قيمة العيب.

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مراوحة فيزداد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال

: مر

رجل يقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب ، أراه قال : يزداد فقال له بعضهم : بكم ابتعت ؟ أراه قال : هو بزيادة على ثمنه ، ثم قال : كذبت ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع فقال : يا رسول الله ! ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدق بالفضل " .

(٢٣٥) السلم في اللحم والروؤس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم .

- (٢٣٥ / ١) لان الانعام السبي أسلف فيها قد تموت أو يصيبها شئ يحرم أكلها قبل أن تذبح ويحل لحمها
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : لا بأس بالسلم في الروؤس إذا رآه قدرا معلوما .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم .

(٢٣٦) التجارة في السابري (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : سمعت أزهري سأل عطاء عن بيع الخمر الرقاق فكرهها .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : قال عطاء : الحرير أحب إلى من السابري .
(٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقه أحدهما لمن يكون الولاء ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن إبراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه ، وكانوا شركاء في الولاء (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إن كان موسرا ضمن ، وكان الولاء ، وإن كان معسرا سعى العبد ، وكان الولاء بينهما .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال : يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق .

- (٢٣٥ / ٣) نسيئة : مؤجلا .

(٢٣٦ / ١) السابري : قماش رقيق ينسب إلى سابور لكون الدروع المنسوبة إلى سابور كانت رقيقة فأطلق الاسم على كل ما كان رقيقا يشف عما تحته

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد كان بين رجلين فأعتقه أحدهما ، قال : الولاء بينهما - يعني إذا استسعى العبد .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال : الولاء للذي أعتق سعى العبد أو لم يسع .
(٢٣٨) في الحبس في الكفالة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه .

(٢٣٩) في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال : إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعا ففي رقبته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا

قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له .

(٢٤٠) في المدبر من أين هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : المدبر من الثلث .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : المدبر من الثلث .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن عليا كان يجعل المدير من الثلث ، وأن عامرا كان يجعله من الثلث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبيجر عن الشعبي عن شريح قال : هو من الثلث ، وقال مسروق : هو فارغ من جميع المال.

- (٢٣٨ / ١) ولو كفله بما له لحبس ماله أو اقتضى منه قيمة الكفالة أي قيمة المال الذي كفله أو كفل سداذه.
- (٢٤٠ / ١) المدير : العبد أو الامة تعتق على أن لا يتم العتق إلا بعد وفاة المعتق
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن الاعمش عن إبراهيم قال : المدير من الثلث.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدير من الثلث.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال : المدير من الثلث.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن شريح قال : المدير من الثلث.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : هو من جميع المال.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال : المدير من جميع المال.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا يحيى بن حمزة عن العال والنعمان ابن مكحول قال : المدير من الثلث.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال : المدير من الثلث.
- (٢٤١) من قال : الكفن من جميع المال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال ، ليس من الثلث.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن طاوس قال : إن كان المال كثيرا فمن جميع المال ، وإن كان قليلا فمن الثلث.

- (٢٤١ / ١) الكفن أي قيمة الكفن أو ثمنه أي إذا لم يكن قد اشترى لنفسه كفنا في حياته
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : الكفن من جميع المال.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : الكفن من جميع المال.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال : الكفن من رأس جملة المال ، لا من الثلث ولا من غيره.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الكفن من جميع المال.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن قتادة عن خلاص قال : الكفن من الثلث ، وقال سعيد بن المسيب : من جميع المال.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : الكفن من جميع المال.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : من جميع المال.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي قلابة قال : الكفن من جميع المال.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تكفن المرأة من نصيبها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال : يكفن من الثلث.

- (٢٤٢) من قال : اللقيط حر (١) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن زهير العنسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنيثا أبا جميلة يقول : وجدت منبوزا فذكره عريفي لعمر ، فأتيته فقال : هو حر ، وولاه لك ورضاعه علينا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال : له نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر ، وإن نوى أن يكون عبدا فهو عبد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : اللقيط حر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال : اللقيط حر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : اللقيط لا يسترق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : اللقيط حر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن اللقيط فقالا : هو حر ، قال شعبة : فقلت للحكم : عمن ؟ قال : عن الحسن البصري عن علي.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال : خرجت من الدار وليس لي ولد ، فوجدت لقيطا فأتيته به عليا فألحقه في مائه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط عن إبراهيم قال : قال عمر : هم مملوكون.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال : رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه.
-
- (٢٤٢ / ٢) رضاعه علينا : أي على بيت المال.
- (٢٤٢ / ١٠) ألحقه في مائه : ألحقه بالقوم الذين وجد بقرهم أو قرب مائهم
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.
- (٢٤٣) في المواصفة في البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قلت لابن عمر : الرجل يقول : اشتر هذا البيع وأشتريه منك - فكرهه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل قال : سمعت الحسن وسأله عن الرجل يساوم الرجل بالحرية فيقول : ليس عندي ، فيقول اشتره حتى أشتريه منك ، فكرهه وقال : هذه المواصفة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم يره بأسا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي فيقول : اشتر وأشتري منك ، ولولا مكانه ما أشتريتها منك ، فكرهه طاوس.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل : اشترى هذا البز وأشتريه منك - فكرهه.
- (٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع.

- (٢٤٣ / ١) يواصف الرجل بالسلعة : أي يصفها له دون أن تكون عنده أي يبيعها بناء على مواصفات معينة قبل أن تصير لديه.
- (٢٤٤ / ١) لأنه لا يدري ما كميته ولا مدى صلاحه وهو كشرء سمك في البحر قبل أن يصطاده الصياد
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شري اللبن في الضروع فنهاني عنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شري ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال : سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياما معلومة ثم يبتاعونها فقال : لا تصلح إلا يدا بيد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن في ضرع الشاة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.
- (٢٤٥) في الامام العادل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر يدعى عونا حوله المروج ، والمروج له خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر : ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق : إمام مقسط ومعلم الخير ، وذو الشيبة في الاسلام.

- (٢٤٤ / ٣) إلا بكيل : أي حتى يحلبه ويكيله ولا يكون جزافا.

(٢٤٥ / ١) والاصح فيه الرفع لأنه مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٢٤٥ / ٢) مقسط : عادل

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال : لعمل إمام عادل يوما خير من عمل أحدكم ستين يوما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مذلة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الامام العادل لا ترد دعوته ".
- (٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دراهم حشا أو حماما ، قال ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشوع أنه سد بئرا حفرها جاره خلف حائطه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم ، قال : إن شاء نقب فيه بابا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تضاروا في الحفر".

(٢٤٧) في رجل قال لغلّامه : إن فارقت غريمي فأنت حر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلا قال لغلّامه : الزم فلانا فإن فارقتك فأنت حر ، فقال : اشهدوا أنني قد فارقتك ، فرجع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه ، قال : فكان الحسن يرى ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : لا يعتق.

- (٢٤٦ / ١) الحش : بيت الخلاء.

(٢ / ٢٤٦) لأن فيه مضارة فقد يؤدي حفر البئر إلى انهيار الجدار.

(٢٤٦ / ٤) أي لا يكن في حفركم ضرر على سواكم في نفسه أو ماله

(٢٤٨) الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الانصاري عن عمه الضحاك قال : اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعىا شهادته ، فقال لهما عمر : إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما ، وإن شئتما قضيت ولم أشد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال : جاءت امرأة إلى شريح فأنته بشاهد ، قال : اتني بشاهد آخر ، قال : أنت شاهدي ، فاستحلفها وقضي لها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : سألت عن رجل كان له على رجل مال ، فأشهد شاهدين فاستقضى أحد الشاهدين ، فقال الشعبي : جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس معه ، فجاء الآخر عليه بشاهد ، ثم قال لشريح : أنت تشهد لي ، فقال شريح : أنت الأمير حتى أشهد لك.

(٢٤٩) في شري تراب الصواغين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب الصواغين - يعني شراءه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شري تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال : سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال : هو غرر ، قال محمد ، وكان أبي يشتريه بالعروض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

- (٢٤٨ / ١) أي لا يجوز للقاضي أن يشهد ولا للشاهد أن يقضي.

(١ / ٢٤٩) لانه يشتريه آملا أن يجد فيه الذهب وهو بيع غرر.

(٢ / ٢٤٩) التراب المذكور هو التبر أي يشتري الذهب الخام أو الفضة الخام قبل استخراج الذهب أو الفضة منه

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن وردان بن أبي النضر قال : كنت بعت من رجل طعاما ، فأعطى الرجل أجر الكيال ، فسألت الشعبي عن ذلك ، فقال : أعطه أنت فإنما هو عليك.

(٢٥١) جعل الآبق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبداً آبقاً بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما.

- (٣) حدثنا أيوب قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو إثني عشر درهماً.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنائير.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن جريس عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بجعل الآبق.

- (٢٥ / ١) أي أن هذا المبلغ هو أجر من يعيده إلى صاحبه.

(٢٥ / ٢) عين التمر : ماء في العراق له خواص كبريتية يبعد عن بغداد حوالي ٥٠ كلم.

(٢٥٠ / ٥) أي لكل مسيرة يوم دينار

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن مهاجر عن إبراهيم قال : المسلم يرد على المسلم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول : إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم ، وإذا أخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق يوجد : المسلم يرد على المسلم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جئ به خارج الحرم ديناراً.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال : قلت لعبد الله بن عتبة : أيجتعل في الآبق ، قال نعم. قلت : الحر ، قال : لا !.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه.
- (٢٥٢) في الوالى والقاضي يهدى إليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال : القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطب علي بالكوفة ويده قارورة فقال : ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداها إلى دهقان.

- (٢٥١ / ١١) أي يرد المال على صاحبه.

(٢٥٢ / ١) السحت : المال الحرام

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : أهدى الاصبهني إلى عبد الحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه ، إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه ، وإلا فاحسبها له من خراجها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : الرشوة في الحكم سحت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال : قال عمر : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشاء ومهر الزانية.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن بن مرة قال : سألت سعيد بن جبيرة عن السحت فقال : الرشاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : هدايا الامراء غلول.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المدني قال : سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الامراء فقال : هي في نفسي غلول.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال : هي سحت.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر ، فقال له عمر : ارفعهم إلى أبي بكر ، قال : ولم أرفع إليه رقيقي ؟ قال : فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم ، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر : ما بدا لك ؟ قال : رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدى إليها ، فأخذت بحجزتي ففنعني من دخولها ، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق ، فقال أبو بكر : هم لك ،

فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال : لمن تصلون ؟ فقالوا : لله ، فقال : اذهبوا أنتم لله.

- (٢٥٢ / ٥) مهر الزانية : أجز زناها يدفعه إليها من يزني بها.

(٢٥٢ / ٧) الغلول : السرقة من الغنيمة أي أن حكمهما واحد

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللبابة على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجئ أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً ."

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة فافوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة " ، فقام إليه رجل من الانصار كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله ! اقبل عني عملك ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك كذا وكذا ، قال : فأنا أقوله الآن : " من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى ."

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة ، فلما جاء قال : يا أمير المؤمنين ! إني أهدي إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها ، فإن كانت حلالاً أكلتها ، وإلا فقد أتيتك بها ، فقبضها علي وقال : لو حبستها كان غلولاً.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له فروة ، فقال : هو سحت.

- (٢٥٢ / ١١) أي لا هدية له وكل ما أتى به هو لبيت مال المسلمين.

(٢٥٢ / ١٢) المخيط : الابرة أو الخيط الذي يوضع في الابرة

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن سعيد قال : كتب عمر إلى أهل العراق : إن لنا هدايا دهاقيننا.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : لعن الله الراشي والمرتشى .
(٢٥٣) في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ قال : أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية ، فقال : " هدية أم صدقة ؟ قالوا : هدية ، قالوا : إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وشغلوه عن الظهر والعصر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أيوب بن ميسرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إهد لمن لا يهدي لك ، وعد من لا يعودك " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال : " ما هذا ؟ " قال : صدقة عليك وعلى أصحابك ، قال : " إني لا أكل الصدقة " ، فرفعها ثم أتاها من الغد بمثلها فقال : ما هذا فقال : " هدية لك " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه : " كلوا " .

- (٢٥٢ / ١٧) دهاقين : ج دهقان وهو صاحب الارض الواسعة في السواد من أرض الخراج .
أي هو كالتقائم بالاشراف على عمل الارض لانها ملك للمسلمين .

(٢٥٣ / ١) قالوا إن الهدية إنخ... أي قال أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجلسون معه حينها .
(٢٥٣ / ٣) عد : زر ، والعيادة المريض

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : قال عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطايا فأقول : يا رسول الله ! أعطه من هو أحق إليه مني ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذه فيما أن تموله ، وإما أن تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف نخذه وما لا ، فلا تتبعه نفسك " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فله جئته به قال : " ما حملك أن ترد ما أرسلت به إليك " ، قال : قلت : يا رسول الله ! أليس قد أخبرتنا أن خيرا لك ألا تأخذ من الناس ، قال : " إنما ذاك أن تسأل الناس ، وما جاءك من غير مسألة فإنما رزق رزقة الله " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمارة أن الاسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحا أهدى للاسود ناقة فسأل علقمة فقال : ما ترى ؟ قال : أخوك أكرمك ، أرى أن تقبلها ، فقبلها .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال : ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الحلة من الفضة فيقبلها .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد قال حدثنا الاعمش قال : أهدى إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا ، فنبذه .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن يسير بن عمر عن أبيه أن أويسا القرني عري فكساه أبي ، فقبله .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مہزم عن محمد بن واسع الأزدي قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال : سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال : أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد ، أو ميراث في كتاب الله .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في -

- (٢٥٣ / ٥) تموله : يكون رأسمال لك .

غير سائل : غير طالب له.

مشرف : متشوف للحصول عليه

رجل عرض عليه رجلان مالا أحدهما أخ مسلم والآخر له قرابة مع السلطان ، من أيهما يقبل ؟ قال : من القرابة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : قال أبو الدرداء : إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته ، وإن كان محتاجا إليه فلينفقه ، وإن كان مستغنيا عنه فليضعه في أهل الحاجة.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش قال : ولدت امرأة للمسيب غلاما ، فاشترى له خيشمة ظئرا ، فأرسل بها إليه.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تردوا الهدية ، وأجيبوا الداعي ، ولا تضربوا المسلمين ".

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أهدى إلى ذراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لاجبت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل بالله فأعطوه ، ومن أهدى إليكم كراعا فاقبلوه ".

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال : أئمت النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فقال لأصحابه : " كلوا ".

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة ".

- (١٥ / ٢٥٣) الظئر : المرضعة أو الغزالة.

(١٦ / ٢٥٣) الداعي : أي من يدعوك إلى الوليمة ، وليمة العرس.

(١٨ / ٢٥٣) الكراع : هنا ساق الشاة ولحمها قليل أي لا تردوا الهدية وإن كانت غير ذات قيمة لأن الإنسان يهدي بما يقدر على إهدائه

(٢٥٤) الرجل يصانع عن نفسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شئ فأعطى دينارين حتى أخذ سبيله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء ، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل إلى نفسه وماله إذا خاف الظلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

(٢٥٥) أكل الربا وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : أكل الربا ومؤكله سواء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار قال : لان أرني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته وهو ربا.

- (٢٥٤ / ١) أي في الزمان الذي كان الشرك لا زال سائدا في مكة.

(٢ / ٢٥٤) أخذ سبيله : أدخل سبيله.

(٣ / ٢٥٤) جنة : درعا وحماية.

(٤ / ٢٥٤) المصانعة : المداراة والمداهنة.

(١ / ٢٥٥) الاصح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

ومؤكل الربا : دافعه إلى المرامي

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن

الحارث بن عبد الله قال : قال عبد الله : أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال : غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلبسون محارمها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال : قال عمر : ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها : الخلافة والكلالة والربا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب ويهوي باصبعه إلى أذنيه يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهيات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال : لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الربا سبعون حوبا يسرها نكاح الرجل أمة ، وأربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه ."

- (٢٥٥ / ٧) الكلالة : ميراث من لا وراث له من صلبه ولا من عصبه.

(٨ / ٢٥٥) يهوي بإصبعه إلى أذنيه : أي سمعه بأذنيه لا رواية عن سامع له.

(١٠ / ٢٥٥) حوبا : نوعا من أنواع الخطايا استطالة إلخ... أي بالقذف

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هاشم عن عامر قال : قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه "إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم" وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } قال : يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال : خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم ، ونهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم ، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا ، فقبض

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لكم ، إنما هو الربا والريبة ، فدعوا الربا والريبات.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر : لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال : دفع عبد الله بن يزيد الانصاري إلى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك ، فقيل له : إنه كان يقارب الربا ، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك .
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : الربا بضع وسبعون باباً ، والشرك مثل ذلك.

(٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الخداء والارض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر " .

- (٢٥٥ / ١٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢٥٥ / ١٦) أي أخذ رأسماله وترك الباقي لان الربا قد خالطه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ شبراً من الارض ظلماً فإنه يطوقه من سبع أرضين " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال : أخبرني أنه ما من أحد يسرق أرضاً يكون له توبة ما وجد أرضاً محفرها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مجلز عن سليمان بن بلال قال : حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبراً من الارض طوق يوم القيامة من سبع أرضين " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال : كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال : ما هن ؟ قال : " لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الارض " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن جعفر بن عتيك عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل ، الرجلان والجاران يكون بينهما الارض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة : من أهل لغير الله ، ومن آوى محدثاً ، ومن عقى والديه ، ومن سرق المنار ، قال : قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه .
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن مسروق قال : من ظلم شبراً من الارض فطوقته ذوات الارض يوم القيامة لم تحمله .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الملعون من انتقض شيئاً من تخوم الارض بغير حقه " .

- (٢٥٦ / ٥) غير منار الارض : غير حدود الاملاك فيها ليأخذ جزءاً من أرض غيره بغير حق

(٢٥٧) من قال : المسلمون عند شروطهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون عند شروطهم " .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال : المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع ، قال : ابنتك على شرطها .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الاشجعي أن رجلا اشترى من رجل بغيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير ، فاخصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي فقال علي : يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بغيرا واشترط رأسه فقال : له شروى الرأس .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال : باع رجل من رجل بغيرا مريضا واشترط رأسه وأمسكه ، فبرأ البعير فلم ينخره فقال له شريح : أعطه شرواه ، فذكرته لعامر فقال : قضى علي وشريح بالشروى .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال : المسلمون عند شروطهم .

- (٢٥٧ / ١) أي ملتزمون بما اتفقوا عليه من شروط ما لم تخالف الشروط الشرع .

(٢٥٧ / ٦) شروى جلده : قيمة جلده أو جلد مثيله

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

(٢٥٨) النجش في البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال : سمعته يقول : الناجش آكل الربا خائن .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تناجشوا " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر أن عمر بن عبد العزيز قال : النجش لا يحل .

(٢٥٩) من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال : قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا حديثا تجمع لي فيه أبواب الربا ، قال : لا تأكل شئ ليس عليه ضمانه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال : " تدري إلى أين بعثتك ؟ بعثتك إلى أهل الله ! ثم قال : إنهم عن أربع : عن بيع وسلف ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك " .

- (٢٥٧ / ١٠) حد حق المرء عند حد شرط أخيه .

- (٢٥٨ / ١) النجش : المزايدة على السلعة دون رغبة في الشراء لرفع سعرها وترغيب الآخرين بشرائها.
- (٢٥٨ / ٢) الناجش آكل الربا : أي أن المال الذي حصله زيادة على سعر السلعة بالنجش ربا.
- (٢٥٩ / ٥) شرطين في بيع : أي أبيعك بكذا على أن تبيعنيه بكذا فهذا وجه من وجوه الربا أو إن كان نقدا فبكذا وإن كان نسيئة فبكذا وهو أيضا من وجوه الربا
- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمنوا.
- (٢٦٠) من رخص في العينة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد أن جابر بن زيد أسلف حريرا في غرم أصابهم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم ، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم قالوا : لا بأس بالعينة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : سئل ابن سيرين عن العينة ، قال : كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال : سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال : كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه ، فإن وجد ربحا بالنقد باعه ، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال : قلت للقاسم : الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته واشتريته ثم أبيعته إياه إلى أجل ؟ قال : نعم.
- (٢٦١) الرهن في العينة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : خذ رهنا في العينة.
-
- (٢٦١ / ١) الرهن في العينة : رهن المتاع مقابل طعام أو ما شابه ذلك
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حويزة قال : سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال : لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة : توفي النبي عليه السلام ودرعه مرهونة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه.
- (٢٦٢) بيع السمك في الماء وبيع الآجام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة [البابة ؟] .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي [السري] بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الآجام.
- (٢٦٣) بيع خدمة المدير
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء : لا تباع خدمة المدير إلا من نفسه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بخدمة المدير ، وكان الزهري يقوله.

- (٢٦٢ / ٢) كذا في الاصل دون نقط ؟.
- (٢٦٢ / ٣) كذا صورته في الاصل.
- (٢٦٣ / ١) تباع خدمة المدير في حياة من دبره اما المدير نفسه فلا يباع
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا ، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدير.
- (٢٦٤) من كره شري السرقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال : قال النبي عليه السلام : " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة ؟ قال : لا ، قلت : فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة ؟ قال : لا ، قلت : فأشتري نيل العمل ؟ قال : وهل تستطيع تركه ؟
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله.
- (٢٦٥) في أجر السمسار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قلت لابن عباس : ما لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالوا : لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد.

- (٢٦٥ / ١) أي أن المكروه هو أن يكون للسمسار نسبة معينة من الارباح لانه عندها سيحاول رفع السعر لترتفع حصته
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال : سألت عطاء عن السمسرة ، فقال : لا بأس بها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفيان يكره السمسرة.
- (٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا : في العبد شفعة ؟ قالوا : لا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول : ليس في الحيوان شفعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد
- ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : سألت عطاء : في الثوب شفعة ؟ قال : نعم.
- (٢٦٧) الكيس يدعيه رجلان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا : لي نصفه ، وهذا : لي كله ، قال ابن شبرمة : للذي قال : " هو لي كله " نصفه خالصا ، ويكون ما بقي بينهما ، وقال ابن أبي ليلى : الثلثين نصف المال ، لان صاحب النصف قد برئ من النصف ، ويعطى الذي يدعي النصف الثلث لان صاحب الثلثين قد برئ من الثلث ، وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

- (٢٦٦ / ١) الشفعة حق الشريك في شراء حصة شريكه إذا أراد بيعها

(٢٦٨) من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال : بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال : قل له : إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد ، فأمرني أن أبيعه.

(٢٦٩) من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال : كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم وانخبط فيحتكره.

(٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ، وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، [زاد أبو معاوية] ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ."

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت امرأة فقال : يأتي المسكين أفأصدق من مال زوجي بغير إذنه ؟ فكرهه وقال لها : أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تصدق المرأة إلا من قوتها ، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه ، ويكون الاجر بينهما .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم

صالح أن امرأة قالت لعائشة : يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه ؟ فقالت : ما عليها إن فعلت ذلك أم نقتب بيت جارتها فسرقتها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف ."

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما أمري وأمر صاحبي ؟ فقال : " بأي أمركما " قال : تصدق من بيتي بغير إذني ، قال : الاجر بينكما ، قال : أرأيت إن منعتهما ؟ قال : لها ما أحسنت ، ولك ما بخلت به .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا رسول الله ! إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : " الرطب تأكلينه وتهدينه ."

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة عام حجة الوداع : " لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ."

(٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي ومحمد وشرح قالوا : بيع الشريك جائز ما لم يئنه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : كل شريك بيعه في شركته جائز إلا شركة ميراث .

- (٢٧٠ / ٧) كل : عالة أي لا مال لنا نعيش منه بل نعيش من أموالهم.
الربط : الطعام

(١٧٢) الرحان في الوزن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر ، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال للوزان : " زن وأرحج ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال : كان لي على الحسن بن علي دين ، فأتيته أتقاضاه ، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظفاره وجاريته تحك عنه الحناء بقارورة ، فدعا بعيب فيه دراهم فقال : خذ هذا ، فقلت : هذا أكثر من حقي ، قال : خذه ، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس في الرحان في الوزن.
(٢٧٣) الراشي والمرتشي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال : الراشي والمرتشي والمغتر ، قال وكيع : يعني المغتر الذي يقول : أرتشي القاضي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : السحت - الرشوة.

- (٢٧٢ / ٢) عيب : كيس

(٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبدا فأعتقه ، قال : عتق العبد جائز ويتبع المرتهن الراهن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سألت الحسن بن صالح وشريكا عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه ، قالا : عتقه جائز ، وقال شريك : يسعى العبد للمرتهن ، وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه ، قال : لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسرا أتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان معسرا سعى هؤلاء في الاقل من قيمتهم والرهن ، وقال سفيان : يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر ، وأم الولد والمدير لا يرجعان على مولاهما بشئ لأن خدمتهما للمولى.

(٢٧٥) الرجلان يشتركان فيجئ هذا بدنائير وهذا بدراهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان فيجئ هذا بدنائير والآخر بدراهم ، وقال : الدنانير عين كله ، فإذا أراد أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنائير ، وأخذ صاحب الدراهم دراهم ، ثم اقتسما الربح ، قال هشام : وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودنانير ودنانير.

(٢٧٦) في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحا يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

- (٢٧٤ / ٣) يقبضه : يتسلمه ينقده : يدفع إليه الثمن .

(٢٧٦ / ١) يجالسونه أي ليشاورهم

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال : رأيت محارب بن دثار وحامدا والحكم وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ينظر إلى الحكم مرة ، وإلى حماد مرة ، والخصوم بين يديه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش قال : قال لي القاسم : اجلس إلي - وهو يقضي بين الناس .

(٢٤٧) الشراء بالعرض الابل ونحوها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزورا بوسق من تمر ، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال : " خياركم الموفون الطيبون " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال : اشترى مهرا من أعرابي بمائة صاع من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : " انطلق فقل لهم : يأكلوا حتى يشبعوا ، ويكفلوا حتى يستوفوا " - يعني الكيل ، فخرج الرجل وهو يجبد بمرفقيه - يعني يشتد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعت " .

(٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له ، فسأله القاسم البينة ، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاما له من بيوته ، فقال لهم القاسم : كم ! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام ؟ -

- (٢٧٧ / ٢) يشتد : يركض

(٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة ، فقال للقاسم : مره فليعطيني كفيلا إذ أدركني في هذه الدابة درك ، فقال : هل كنت اشتريت عليه ذلك عنده عقدة البيع ؟ قال : لا ، قال : ليس له ذلك .

(٢٨٠) الرجل يشتري الشئ فيذوقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال : رأيت سالم ابن عبيد الله مر بصاحب صبر ، يعني صحباه ، فأخذ منه فذاقه ، فقال : كيف تبيع هذا ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني يذوقها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الشئ بأن يذوقه قبل أن يشتريه .

(٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الاعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد فكرها ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه .

(٢٨٢) من قال : الكفالة والحوالة سواء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الكفالة والحوالة سواء .

- (٢٨٠ / ١) صبر : تمر نبات الصبير ويسمى أيضا التين الشوكي .

وذوق الشئ جائز إذا أذن له البائع .

(٢٨١ / ١) وقد كرها ذلك لان فيه شبهة الربا

(٢٨٣) القوارير الصحاح بالمكسورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح ، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزنا بوزن.
(٢٨٤) اللبن يغش بالماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشابن لبن لبيع "

(٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنهم كرهوا أن يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال ، وسئل عن ذلك الحسن فقال : والله ما بلغ منا هذا ! (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم ، قال : لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه ، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع ، ولكن يأخذ منه ، فإذا تم درهما أعطاه.

(٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اشترى مصراة فهو بالخيار ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر " .

- (٢٨٤ / ١) لا يشابن : لا يخلطن بالماء.

لان المقصود بذلك زيادة الكيل واستيفاء ثمن أكبر.

(٢٨٦ / ١) المحفلة والمصراة : الشاة تترك دون حلب ليجمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من اشترى شاة مصراة فهو فيها بخير النظرين ، إن ردها رد معها صاعا من تمر أو صاعا من طعام " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا.

(٢٨٧) اخلص يدعيه أهل الدارين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سأله عن اخلص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه ، قال : هو للذي يليهم ، يليهم الانصاف.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال : تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعتة يقضي بالخلص إلى من كانت القمط.

(٢٨٨) من كره آجلا بآجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالثا بكالئ - يعني دينا بدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره آجلا بآجل - يعني دينا بدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع كالئ بكالئ - يعني دينا بدين.

(٢٨٩) في بيع العصير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير.

- (٢٨٦ / ٢) بخير النظرين : بأفضلهما إليه وأقومهما لمصلحته.

(٢٨٧ / ١) اخلص : الكوخ من القصب.

- (٢٨٧ / ٢) القمط : الارتبطة أي هو لمن شد ارتباطه بشرائط من عنده إذ بدونها يكون قصبا متفرقا.
- (٢٨٩ / ١) أي عصير العنب فمن شاء شربه طازجا ومن أراد طبخه دبسا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال : سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال : زبيوه ثم يبعوه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد عن أبيه أن صاحب ضيعته أتاه فقال : إن الاعناب قد كثرت ، فقال : اتخذها زبيبا ، بعه عنباً ، فقال : إنه أكثر من ذلك ، قال : نخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت ، وقال لقهرمانه : لا أئتمنك على شيء بعدها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبيدة كان له كرم فكان يقول لو كلائه : يبعوه عنباً : فإن لم يشتري فبيعه عسيرا حين تعصرونه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ببيع العسير ما لم يغل.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع العسير ممن يجعله نحرماً ، قال : أحب إلي أن يبيعه من غير أن يجعله نحرماً ، وإن باعه فلا بأس.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العسير فقال : بعه ما كان حلواً.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عسيرا أو عنباً فلا بأس.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف عن عطاء قال : [لا] تبع العنب ممن يجعله نحرماً.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سألت سفيان عن بيع العسير فقال : بع الحلال ممن شئت.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : لا تبع العسير ممن يجعله نحرماً.
-
- (٢٨٩ / ٢) زبيوه : حولوه إلى زبيب كي لا يكون ثمة مجال لتخميره وصنع الخمر منه.
- (٢٨٩ / ٣) هو أكثر من ذلك : أي كأنه يدعو لتخميره وبيعه نحرماً.
- (٢٨٩ / ٥) يغل : يطبخ ليخمر.
- (٢٨٩ / ١١) لانه إن باعه لمن يجعله نحرماً فهو أحد العشرة الذين لعنوا في الخمر
- (٢٩٠) الرجل يهب الهبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عمر في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت ، قال : له أن يرجع في القيمة يوم وهب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب ، وكتب أن الزيادة للهوب له.
- (٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان " ، قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق ! في والله نزلت ، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " فقال : " ألك بينة ؟ " قلت : لا ، قال : " فلك يمينه " ، فقلت : إذا يحلف ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبر - فذكر مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا

أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار " ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : " وإن كان سواك من إراك " .

- (٢٩٠ / ١) أي أن له يأخذ من الموهوب له قيمة الهبة وهبها له والزيادة للموهوب له .

(٢٩١ / ١) صبرا : أي لا بينة إلاها فهي التي ينال بها المال الذي يطلبه أو الأرض التي يدعيها .
فاجر : كاذب ظالم .

- { إن الذين يشترون } سورة آل عمران الآية (٧٧) .

(٢٩١ / ٢) وإن كان سواك : أي أن العقوبة هي على ظلمه وليس على قيمة ما اغتصبه بيمينه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد

عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعدة من النار وأوجب الله له النار .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اقتطع مال مسلم بيمينه ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن المحاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجذم " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال : من حلف على يمين عصب أصاب فيها مأثماً صدق فيها أو فجر .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الانصاري عن عبد الله ابن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة " .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوا بوجهه مقعدة من النار " .

- (٢٩١ / ٦) وهو عنه معرض : أي لا غفارة له ومأواه النار .

(٢٩١ / ٧) أي يعرض الله عنه كما يعرض الناس عن الاجذم خوف العدوى

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين امرئ مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه " .

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت : إني مسروقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت : إني مسروقة ، فقال : تشتري ولا تصدق ، وسألت قتادة فكره ذلك .

(٢٩٣) الرجل يكاتب المكاتب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته ، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم بنحوه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل كاتب عبدا له أو قاطعة فكتمه مالا له رقيقا أو عينا أو مالا غير ذلك ، قال : هو للعبد ، وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال : أم ولده وولده يدخلون جميعا في مكاتبته .

(٢٩٤) الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه .

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره ، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان ، فخاصم أولياؤه في ميراثه فأبطل شريح ذلك ، فقال المولى : فما يغني عني شرط منذ عشرين سنة ؟

فقال شريح : شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن -

- (٢٩٣ / ٢) ليس له من كتمه لأن سيده لم يعرف بوجودهم ولا قيمتهم يوم كاتبه

عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه ، فكتب أنه ليس لاحد شرط ينقص أو يتبعض شيئا من فرائض الله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا سهما من ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من قول عطاء .

(٢٩٥) في أجر المغنية والنائحة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية ، زاد فيه عبدة : وقال ما أحب أن آكله .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة { وأكلهم السحت } قال : مهر البغي وما كان يأخذ الكهان على كهانتهم .

(٢٩٦) الرجل يشتري الصك بالبز

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو .

- (٢٩٥ / ١) لانه ثمن " لهُ الحديث " الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم .

(٢٩٥ / ٤) { وأكلهم السحت } سورة المائدة من الآية (٦٣) .

(٢٩٦ / ١) الصك : هو ورقة تدفع إلى الرجل ينال بموجبها حصته من الغنائم أو الخمس عند وروده

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي ، قال : سألت عن رجل اشترى من رجل صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال : هو غرر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين ، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز .

- (٢٩٧) إنظار المعسر والرفق به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي قال : حدثني أبو اليسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي عليه السلام بنحوه .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت عمر بن عمر قال : كان رجل يدين الناس ويبياعهم ، وكان له كاتب ومتجاري ، فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول له : كل وأنظر وتجاوز اليوم ، فتجاوز عنا ، قال : فلقى الله ولم يعمل خيرا غيره فقفر له .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلبناه : تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله للملائكة : فنحن أحق بذلك منه ، فتجاوزوا عنه " .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه .

- (٢٩٧ / ١) أنظره : مدد أجل استحقاق دينه حتى يتيسر له سداده .
- (٢٩٧ / ٤) يخالط الناس : يتعامل معهم بالتجارة والقروض وما شابه من أعمال مالية
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من نفس عن غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيامة " .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : سمعته يقول : " كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟ قال : ما أعلمه ، قال : انظر ، قال : ما أعلمه إلا أنني كنت رجلا أجازف الناس وأخالطهم ، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة " ، قال عقبة : وأنا سمعته يقول ذلك .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .
- (٢٩٨) في السوم في البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي يبيع شيئا فقال : " عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فإن الأرباح مع السماح " (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن أبي حسين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سيد السلعة أحق بالسوم " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال : أرتم الله بالسوم .

- (٢٩٧ / ٦) نفس عنه : أخر سداد الدين أو وضعه عنه .
- عن غريم أو مجاعته : هكذا في الاصل ولا ريب أن هناك كلمة ناقصة أو تبديل ولعلهما : " أو عفا عنه " .
- (٢٩٨ / ١) أي بع لأول المشتري بالسعر الذي يرضيك ويرضيه ولا تطلب الربح الكثير .
- (٢٩٨ / ٣) كذا في الاصل والمعني غير واضح
- (٢٩٩) في التجارة والرغبة فيها .
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ، فإني قد كنت أستحلّه ، وقد كنت أصبت من

الودك نحوا مما كنت أصبت من التجارة ، قالت عائشة : فلها مات نظرنا ، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسني عليه قال : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر ! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال : قال عمر : لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : كان أبو بكر أتعرج قرش .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن خيثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي ، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال : نبئت أن أبا بكر كان أتعرج قرش .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال : لدرهم من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلب الدنيا حالاً استعفاها عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مكاثراً بها حالاً مرأى لقي الله وهو عليه غضبان ."

- (٢٩٩ / ١) ناضح : بعير ينقل عليه الماء .

كان يسني عليه : أي كان بطئ الحركة يكاد العبد ينال فوقه وذلك لعجزه .

(٢٩٩ / ٣) أتعرج قرش : أكثرهم عملاً بالتجارة عملاً بالتجارة وأكثرهم تجارة وبضاعة

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعام سمعه وقال : حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كتبت عليكم

ثلاثة أسفار : الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي ، ولو قلت : إنها شهادة ، لرأيت أنها شهادة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عمرو ! اشد عليك سلاحك و ثيابك فأتني ، قال : فشددت علي سلاحي و ثيابي ثم أتيت فوجدته يتوضأ ، فصعد في البصر وصوبه فقال : يا عمرو ! إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك ، فارغب لك من المال رغبة صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني لم أسلم رغبة في المال ، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكيونة معك ، قال : يا عمرو ! نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح ."

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربح خلال : سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد ، أو ميراث في كتاب الله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قدمت عير إلى المدينة ، فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح أواقاً فقسمها في أرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه ."

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كان أبو قلابة يحثني على الأحزاب والطلب ، وقال أبو قلابة : الغنى من العافية .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد { أنفقوا من طيبات ما كسبتم } قال : التجارة .

- (٢٩٩ / ٨) أي أن الساعي في سبيل رزقه ورزق عياله كالخارج للجهاد .

(٢٩٩ / ١٠) الاصح في هذا رفعه لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٢٩٩ / ١٣) سورة البقرة من الآية (٢٦٧)

(٣٠٠) ما نهى عنه من الحلف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال : إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يحق "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جادة عن زاذان قال : كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول : يا معشر التجار ! إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويحق البركة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال : قال ابن مسعود : الايمان تلقح البيوع وتحق الكسب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نبتاع في الاسواق بالمدينة وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا بإسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا ، فقال : " يا معشر التجارة ! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة.

- (٣٠٠ / ١) اليمين الفاجرة : الكاذبة.

(٣٠٠ / ٢) كثرة الحلف : كثرة القسم من البائع للمشتري يريد إقناعه بالسعر الذي يعرضه وبجوده البضاعة.

(٣٠٠ / ٥) تلقح البيوع ، تنفقها بمحقق ؟ الكسب : تذهب به أو تذهب بكرته.

(٣٠٠ / ٦) يحضره اللغو : يكثر فيه الحديث الذي لا يعرف صدقه من كذبه

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحلف حنث أو ندم " (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : المنان والمسبل والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع الانصاري قال : سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول : الكذب ملح البيع ، ينفق السلعة ويحق الكسب.

(٣٠١) من كره أن يكتب عبده إن لم يكن له حرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكتب الرجل عبده إذا لم يكن له حرفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل ، فقال : من أين لك هذا ؟

قال : كنت أسأل وأعمل ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ أنت حر ولك نجمك هذا.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكتب غلاما له فقال : من أين ؟ قال : أسأل الناس ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ فأبي أن يكتبني.

- (٣٠٠ / ٩) المنان : الذي إذا أعطى أكثر من ذكر إحسانه إلى فلان أو فلان.
المسبل : الذي يعطيل إزاره كبيرا ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر لان الكبر رداء الرحمن كما جاء في الصحاح.
(٣٠١ / ١) لان العبد إن لم يكن له حرفة يعمل بها أو مال يتجر به لم يكن له مصدر رزق إلا سؤال الناس (٣٠١ / ٣) النجم : القسط أو الدفعة من كتابة العبد

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكتبه.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبدا له واشترط عليه ألا يستكد الناس.

(٣٠٢) من قال : إذا فرضت فخذ ما فرضت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال : : إذا فرضت عددا فخذ عددا ، وإذا فرضت وزنا فخذ وزنا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا ويأخذ وزنا.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال : رأيت إياس بن معاوية ولي سكر بنق فكان يستقرض القصب وزنا ويرده وزنا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا في رجل اقترض من رجل دراهم عددا بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزنا فكرها ذلك وقالوا : لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن كجار ، والجار تباع مائتين ، والصغار خمسين ومائتين ، قال : نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال : الوزن بالوزن والعدد بالعدد.

(٣٠٣) في الرجل يقترض الدراهم السود ويأخذ بيضا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا.

- (٣٠٢ / ٤) وذلك خوف الوقوع في شبهة الربا.

(٣٠٢ / ٥) تباع مائتين والصغار خمسين ومائتين : أي بسعر واحد ، سعر المائتين من الكجار كسعر مائتين وخمسين من الصغار

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأسا ما لم يكن شرطا أو نبة.

(٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه ، فإن دلست له أو غدرت رد عليه الثمن واطلب جاريتك ، قال : وكان شريح يقول : ردها بدائها.

(٣٠٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه : إن باعها قبل الاجل فهو أحق بها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع

عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال : سألت محمدا عن رجل باع سلعة إلى شهرين شرط على المشتري إن باعها قبل

شهرين أن ينقده ، قال : لا أعلم به بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : بعث من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها

نفسى ، قال : فتبعها نفسى فخاصمته إلى شريح فقال : قد أقررت بالبيع فبينتك على الشرط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن رفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوما.

(٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك وتضع عني (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن طاوس أنه كاه لا يرى بأسا أن يقول المكاتب لمولاه : حط عني وأعجل لك.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء بن السائب عن طاوس قال : لا بأس أن يقول لمكاتبه : عجل لي وأضع عنك.

- (٣٠٦ / ٢) أضع عنك : أخفف من قيمة المكاتب أو أتنازل عن بعض الاقساط

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه : أضع عنك وعجل لي ، فكرهه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الاجل ، عجل لي وأضع عنك - لم ير بأسا ، قال : ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول : عجل لي وأضع عنك.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه : عجل لي وأضع عنك : لا بأس به ، قال وكيع : وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين (٣٠٧) من قال : لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال : لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : ليأخذ الرجل [من] مكاتبه عروضاً.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة ، وقال : لا ، إلا بعرض.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة واحدهما فهاهم عن مقاطعة المكاتبين ، قال : هذا لا ترى به بأساً.

- (٣٠٧ / ١) عروضاً : بضاعة من أي نوع بدل النقد

(٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض والمنيحة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعه يقول : : لان أقرض رجلاً مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو أهدي زقاقاً كان له كعتق رقبة ".
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دهم بن صالح الكندي عن حميد ابن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال : قال عبد الله : لان أقرض مالا مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرة.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة بن حصين عن ابن مسعود أنه قال : من منح ورقاً أو لبناً أو أهدي زقاقاً أو طريقاً فعدل رقبة.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قرض مرتين كإعطاء مرة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أن بكأت.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : من منح لبناً أو أرضاً كان له أجر.

- (٣٠٨ / ١) لان القرض يدعوه إلى العمل لتحصيل رزقه وتملك رأسمال يعمل به ويرد منه القرض أما العطاء فهو يعود على سؤال الناس.

(٣٠٨ / ٢) منيحة ورق : قرضا من دراهم يعمل بها ويعيدها لصاحبها عندما تتحسن أحواله.

منيحة لبن : ناقة أو شاة يأكل لبنها وتبقى ملكا لصاحبها الاول يردها إليه عند انقضاء الاجل المحدد.

أهدى زقاقا : أوعية من جلد ينقل الرجل بها الماء ويبيعه بدل أن يتكفف أيدي الناس.

(٣٠٨ / ٤) طريقا : أي أعطى من أرضه طريقا تمر بها الناس إلى أعمالها أو إلى الارض التي تقع خلفها.

(٣٠٨ / ٦) بكأت : قل ما تعطيه من لبن

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" نعم الابل الثلاثون يحمل على نجيبها وتعير أدياتها وتمنح غزيرتها ويجيبها يوم وردها في أعطانها ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال : قلت لابي هريرة : ما حق الابل ؟ قال

أن تمنح الغزيرة ، وأن تعطي الكريمة ، وتطرق الفحل .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

لان أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث سنة

علي أجرحهن ، يعني من عظيمة المنيحة والاضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط " .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الاقر عن شريح قال : ما أقرض رجلا قرضا يحسبه

ولا مالا إن كان المقرض أفضلهما وإن قضى فأحسن .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : لان أقرض رجلا دينارين

مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما ، إني إذا أقرضتهما ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران .

(٣٠٩) في بيع الاصنام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي

حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير

والاصنام والميتة " .

(٣٠٨ / ٩) تمنح الغزيرة : اي تجعل الغزيرة اللبن منها منيحة لمن لا إبل عنده .

- تعطي الكريمة : تهبها .

- تطرق الفحل : تعير فحلها لمن لا فحل لابله كي نتائج .

(٣٠٨ / ١١) الرجل يحج إلخ... أي يحج عن الآخر الذي لم يحج قبل أن يحج عن نفسه لان الآخر لا يقدر على مشاق الحج .

(٣٠٩ / ١) أي كما حرمت على المسلمين حرم بيعها وحرمت أثمانها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال : مر عليه وهو بالسلسلة بتمثيل من صفر

تباع ، فقال مسروق : لو أعلم أنه [سفص ؟] لغرمتها ، ولكني أخاف أن يعذبني فنعني ، والله ! ما أدري أي الرجلين : رجل قد

زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته يتمتع من الدنيا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير

ونخمر ، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم أمره أن يكسر الاصنام فيجعلها فضة ونهاه عن الخمر

والخنازير .

(٣١٠) في كسب الامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن عباية بن رفاع بن رافع الانصاري أن جده

توفي وترك أمة نفل ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الامة وقال : " لعلها لا تجد فتبغي بنفسها " .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال : سمعت عثمان يقول : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعفوا إذا أعفكم الله ، وعليكم من المكاسب ما طاب لكم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال : نهى النبي عليه السلام عن خراج الامة إلا أن تكون في عمل واصب.

- (٣٠٩ / ٢) صفر : نحاس .
سعص : كذا في الاصل بغير نقط .
ولعلها يشقص .
لغرمتها : لكنت دفعت ثمنها ورميتها .
(٣١٠ / ١) تبغي بنفسها : تزني .
(٣١٠ / ٤) عمل واصب : عمل حربي معروف فيه جهد وتعب .
- (٣١١) الدينار الشامي بالدينار الكوفي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة ، قال : لا بأس به .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : لا بأس به .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم ، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه دينارا شاميا وتشتري الفضل منه بشئ ، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال : سألت طاوسا ، قلت : دينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم ، قال لا بأس به .
- (٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال : لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهما .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدرهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ بفضلها ، قال : لا بأس ، وكره ذلك ابن سيرين وقال : خذ به جمع ذهباً وبنصفها فضة .

- (٣١١ / ٤) المثقال : وحدة وزن تساوي حوالي ٥ , ٣ غرام .
(٣١١ / ٥) تصرم ما بينهما : أخذ كل منهما حقه نقدا عاجلا غير أجل .
(٣١٢ / ١) القيراط أنواع والقيراط المكي ٣ , ٠ من الغرام تقريبا .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال : كان ابن سيرين يكره الموازنة .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة ، قال : وكان الحكم لا يرى بذلك بأسا .

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : سألت محمدا ، قلت أشتري الدنانير اليسيرة وأقول : انت برئ من وزنها ، قال : لا أعلم به بأسا .
- (٣١٣) في أجر القسام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : دخل علي بيت المال فاضطرط به ، قال : لا أمسي وفيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد فقال : أقسمه ، فقسمه حتى أمسي ، فقال الناس : لو عوضته قال : إن شاء ، ولكنه سحت ، فقال : لا حاجة لنا في سحتكم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجرا فهو غير طائل .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما ترى في كسب القسام ؟ فكرهه ، قلت : إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني ، فلم يرخص لي فيه ، قال قتادة : وكان الحسن يكره كسبه ، قال قتادة : وقال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثا فما أدري ما هو ؟ .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : إني لا أعجب من الذي يئتمه الناس حتى يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرا .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم ابن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغائهم أين يأخذ أجرا .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجرا ، قراءة القرآن ، والاذان ، والقضاء ، والمقاسم .

- (٣١٢ / ٣) الدراهم الوازنة أو الدنانير الوازنة لأنها تفضل سواها عند الصرف مما يؤدي إلى وجود فروقات
- (٣١٤) في أجر الكساح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال : سئل عن كسب الكساح ، فقال : ما تريدون إليهم ؟ دعوهم ، فلولا هم لسيل بكم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كاه يكره أجر الكساح .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولا شديدا .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحا .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكساح فقال : خبيث ، كسب خبيث ، أكل خبيث ، لبس خبيث .
- (٣١٥) من كان ينهى عن الملامسة والمنازعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازعة واللامسة .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازعة واللامسة .

- (٣١٤ / ١) الكساح : الذي يخفر خندقا للسيل وهو أيضا الكساح الذي يكسح الأرض .
- (٣١٥ / ١) المنازعة : أي ينذ البائع الثوب إلى المشتري فيلزمه شراؤه .
- اللامسة : أن يكون المشتري ملزما بشراء ما يلبس من متاع أو بضاعة

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المناذبة والملازمة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله.

(٣١٦) الرجل يسلم في الطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الاجل فيجئ فيقول : هذا طعامك قد كلكه نخذه ، قال : لا يأخذه حتى يعيد كلكه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صامن بن عمرو قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجئ إلى المدينة فيأخذه ويقول : اشتر مني ، قال : من شاء خادع نفسه ، يقبضه ثم يبيعه إن شاء.

(٣١٧) في جريب أرض بجريي أرض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم عن خمسة عشر جريبا أرض بعشرين جريبا أرض ، فلم ير به بأسا.

(٣١٨) في غزل الكنان بكان غير مغزول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن غزل كان بكان وزنا بوزن فكرهاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن غزل كان بكان غير مغزول وزنا بوزن فكرهاه.

- (٣١٧ / ١) الجريب نوعان : نوع يساوي ٥٦ ، ١٤٧٤ م والثاني يساوي ٤٠٩٦ م

(٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن رجل مر برقيق على عاشر ، فقال : هؤلاء أحرار ، قال الحكم : ليس بشئ ، وقال حماد : إني أخاف أن يعتقوا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال : هو حر ، فقال : كان لا يرى أن يعتق بهذا القول ، ولا يرى بأسا أن يقوله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول : هم أحرار ، ينوي : من العمل ، قال : لا يعتقون.

(٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر فكسره ، فهلك ألفان وبقيت ألف ، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا ، كيف يقسمان ؟ قال : لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة فقال : إن كان رجع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من مالك ، فقال : اذهب فاعمل بما بقي ، فالربح على خمسة آلاف يقسمانه ، وإن لم يكن قال له فأرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقسمان ما زاد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الاعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب : الربح على ما اصطالحوا عليه والوضيعة على المال ، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال ، وإن لم يقسموا ، رد الربح على رأس المال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح ، قال : الحساب على رأس المال الاول إلا أن يكون قبل ذلك قبضا للمال أو حسابا بالقبض.

- (٣١٩ / ١) العاشر : الذي يأخذ العشور

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عوف عن خالد عن أبي قلابة قال : هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة : مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف ، قال : للآخر النصف ولصاحب المال النصف ، وقال أبو هاشم : للآخر النصف ، وما بقي فبين صاحب المال والوسط .
(٣٢١) من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم وعن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان ، قال : لا يحتسبان حتى يجتمعا .
(٣٢٢) من كره بيع المراجعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة - يعني المراجعة .
(٣٢٣) من قال : إذا استهلك الهبة فلا رجوع فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن طاوس عن الشعبي قال : إذا استهلك الهبة فلا رجوع فيها .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال : هو أحق بها ما لم يثب منها أو يستهلكها أو يموت أحدهما .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا استهلك الهبة أو أئثب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع .

- (٣٢٣ / ٢) يثب منها : يهدي ما يقابلها ممن وهبه
(٣٢٤) الخياط وصاحب الثوب يختلفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول : أمرتك بقرطق ، فيقول الخياط : أمرتني بقميص ، قال : هو قول الخياط .
(٣٢٥) القوم يمرون بالابل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها ، وقال : " أئحب أحدكم أن تؤتي مشربته التي فيها طعامه فيكسر بابها فينتحل ما فيها ، فإنما ما في ضرور مواشيهم مثل ما في مشاربكم ، ألا ! فلا يحل ما في ضرورها إلا بإذن أهلها " .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال عمر : إذا مررتم براعي الابل فنادوا : يا راعي - ثلاثا ، فإن إجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجيبكم فاتوها فخلوها واشربوا ثم صروها .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها ، ألا إن خاتمها صرارها ، فإن أرمل القوم فينادي الراعي ثلاثا ، فإن أجاب شربوا ، وإلا فليمسكه رجلا وليشربوا .

- (٣٢٤ / ١) القرطق نوع من الاقبية .
(٣٢٥ / ١) المشربة : العلية أو مستودع المؤونة في الدار .
ينتحل ما بها : يؤخذ سرقة .
(٣٢٥ / ٢) والصرار : ربع ضرع الشاة حتى يجتمع لبنها .
(٣٢٥ / ٣) أرمل القوم : لم يبق لديهم إلا الرمل والمقصود لم يبق معهم ماء ولا طعام .
يمسكه : أي يمسك الضرع

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال : كنت غلاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وقد فرا من المشركين ، فقالا : يا غلام ، هل عندك لبن تسقينا ، فقلت : إني مؤتمن ، ولست ساقيكما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل ؟ " قلت :

نعم ، فأتيتهما بها ، فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا فحفل الضرع ، ثم أتاه بصخرة منقورة ، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت ، ثم قال للضرع " اقلص " ، فقلص.

(٣٢٦) السلف في الطعام والتمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون في التمر العام والعامين والثلاثة ، فقال : " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزا أو أجلا فلا بأس .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الاسود مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمر الهرازي يحيى بن

عبيد قال سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الاسود قال : سألت عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أهل معلوم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان قال : لا بأس بالسلم في الطعام ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

- (٣٢٥ / ٤) الجذعة : الناقة التي استكملت عامها الرابع ودخلت في الخامس .

لم ينز عليها الفحل : لم يطرقها فحل بعد .

(٣٢٦ / ٢) القفيز يساوي ٨٣٥ ، ٢٧ كلف

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الاسود قال : سألت عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم : لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال : كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن ، قال : سم كيلا معلوما وأجلا معلوما .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال : كان أبو ميسرة يسلم في الحنطة .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر ، أتاني رجل يستسلفني درهما بطعام إلى أجل مسمى : كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم ، قال : حسن .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال : قال ابن عمر : لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال : اختلفت أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال : كما نسلم في -

- (٣٢٦ / ١٠) نبط : نبط أو أنباط.

(٣٢٦ / ١٣) الجريب المكيالي يساوي أربع أقفزة أي حوالي ٣ ، ١١١ كلغ

الخنطة والشعير والزيبب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا ؟ (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، إن الله أحله وأذن فيه ، ثم قرأ { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } .

(٣٢٧) من كره النهبة ونهى عنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فانتبهناها فنصبنا قدرونا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت وقال : " لا تحل النهبة " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس ابن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال : " من انتهب فليس منا " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعة ، فأصبنا غنما فانتبهناها قبل أن تقسم ، فتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي متوكفاً على قوسه حتى أتى على قدورنا فكفأها بقوسه وقال : " ليست النهبة بأحل من الميتة " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال : " من -

- (٣٢٦ / ١٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) .

(٣٢٧ / ٢) المثلة : التمثيل بقتلى العدو كجدع الانوف وقطع الاطراف وما شابه.

(٣٢٧ / ٤) أي هي حرام مثلها.

(٣٢٧ / ٥) ذات شرف : ذات قيمة

انتبه نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا " ، قيل لابي الزبير : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال عن النبي عليه السلام . (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال : أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة .

(٣٢٨) في الشركة بالعروض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس به .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال : لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

(٣٢٩) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال : زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وحازره ثم مات ، وخاصمت إختوها في مهرها إلى عمر -

- (٣٢٨ / ١) أي يدفع إليه البضاعة أو المتاع ليبعة والربح بينهما بدل أن يدفع إليه المال ليعمل به

ابن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك ، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس

رجلا في خادم باعه لابنته ، قال ابن إدريس : ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم باعه لابنته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدي أنهما حبسا رجلا في السجن أخذ مهر ابنته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال : قضى عمر بن الخطاب في مهر النساء : ما كان قائما بعينه فهي أحق به.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يكون للولد على والده دين.

(٣٣٠) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه.

(٣٣١) البيض الذي يقامر به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يكره شري قمار الصبيان من الصبيان ، وكان الحسن يرخص فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراءه.

- (٣٢٩ / ٣) لان المهر حق للمرأة لا لابيها.

(٣٣٠ / ١ ؟) أي أنه حرام

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن

أسلم قال : لا بأس به.

(٣٣٢) رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه : بعني من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة ، قال : يبطل شرطه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا يجوز ، أو كلمة نحوها.

(٣٣٣) المماسحة في البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال : باعت محمد بن سعيد سلعة فقال : هات يدك اما سحق ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البركة في المماسحة.

(٣٣٤) في البز يدفع مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة ويحبسه عليه درهم.

(٣٣٥) في تزيين السلعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن ابن سيرين عن شريح قال : يزين الرجل سلعته بما شاء.

- (٣٣٢ / ١) أي أن البيع قائم والشرط باطل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
- (٣٣٣ / ١) المماثلة : المصافحة باليد لتوكيد الاتفاق أو ضرب كف الأول بكف الثاني لنفس المعني.
- (٣٣٤ / ١) هو متاع وحكمه حكم ما ورد في (٣٣١) حول الشركة في العروض.
- (٣٣٥ / ١) التزيين : تجميل السلعة سواء كانت متاعاً أو دابة أو أمة أو ما شابه ذلك مما يمكن تجميله
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالتزيين ، وكره الغش.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد بن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت : لعلنا نصيب بها بعض شباب قريش.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال : بكم تبيع الهروية ؟ فكث ثم ساومه فاشتراه منه ، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي ، فخاصمه إلى شريح فقال : لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه وأجاره عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال : أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب فقال : نقها فإنه أحسن ، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال : إذا كان الثوب ضيقاً فأنشره وأنت جالس ، وإذا كان واسعاً فأنشره وأنت قائم.
- (٣٣٦) في العسر يرد منه أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرد من الادفان ويرد من الابق ، والادفان : الذي يتوارى في المصر ، والابق : الذي يلحق بأرضه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال : يرد من عوار الظفر ، ويرد من الشامة والشائبة.

- (٣٣٥ / ٦) نقها : إ عزل منها ما كان مشفاً أو يابساً ليجمع منظرها وتحسن في نفس المشتري.
- (٣٣٦ / ١) العسر : العمل باليد اليسرى ويسمى من كان به ذلك أعسراً.
- (٣٣٦ / ٢) يتوارى في المصر : أي في البلد.
- فلا يعثر له على أثر كأنه قد دفن.
- (٣٣٦ / ٣) العوار : العيب
- (٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن عازم عن عبيد الله بن جهمم الأزدي قال : خاصمت إلى شريح في بغلة حمارة فردها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يرد من كل عيب.
- (٣٣٧) في العثار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ، ويقول : كل الدواب تعثر ، وقال وكيع : قال سفيان : هو عيب يرد منه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول : كل الدواب تعثر.
- (٣٣٨) الشاة تأكل الذبان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح في شاه تأكل الذبان ، قال : لبن طيب وعلف مجان ، فأجازها.
- (٣٣٩) العذرة تعر بها الارض

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يد من بالعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعدة فقال له عمر الخطاب : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.

- (٣٣٧ / ١) هو عيب إذا كان العثار متتابعاً مؤذياً.

(٣٣٩ / ١) أي لا يستعمل العذرة سماداً والمقصود عذرة البشر لأنها تعطي للأرض ريحاً كريهاً وتجعلها مستوطناً للديدان. وبعض الفلاحين يستعملون العذرة سماداً للخص.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.
- (٣٤٠) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قالت : رأيت سعداً يحمل مكلاً من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها زغانة ، فقلت له : يا أبا إسحاق ! أتحمّل هذا ؟ قال : إن مكلاً عرة مكلاً حب.

(٣٤١) في قوله { ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا } (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : { ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا ولا تَسْأَمُوا } ، قال : إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال : إذا ابتدأ ليشهد وإذا دعي لقيمها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن جبيرة في قوله : { ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا } قال : هو الرجل يشهد على الشهادة ثم يدعى لها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير قال : قلت لأبي مجلز : إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره ؟ قال : دع ما تكره ، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : من دعي إلى شهادة فليجب ، ولكن لا تشهد إلى على ما تعلم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال : سمعت عطاء -

- (٣٤١ / ١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

وسئل { ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا } قبل أن يشهدوا أو بعد ؟ قال : لا ! بل ما شهدوا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال : كانوا إذا قرأ شهدوا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال : الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال : الذي عنده الشهادة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

{ ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا } قال : إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : { ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا } قال : إذا كانوا قد شهدوا.

(٣٤٢) من قال : إذا أحيأ أرضاً فهي له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتجرون على عهد عمر فقال : من أحيأ أرضاً فهي له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال : كتب عمر أنه من أحيأ مواتاً فهو أحق به.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة " .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " .

- (٣٤١ / ٨) هو بالخيار قبل أن يشهد فتى شهد فهو ملزم بأداء الشهادة إذا ما دعي لادائها .
- (٣٤٢ / ١) احيا أرضا مواتا أي كانت بورا ولا مالك لها فاستصلحها وزرعها .
- (٣٤٢ / ٣) العافية : الحيوانات البرية التي لا تدجن .
- (٣٤٣ / ٤) العرق الظالم : النبتة أو الشجرة تزرع في أرض لها مالك لادعاء استصلاح الارض وتملكها دون وجه حق
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال : من أحيأ أرضا على وعرة من المصر فله رقبته إلى ما يصيب فيها من الاجر .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : من أحيأ شيئا من مواتان الارض فله رقبته .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضا ميتة فله رقبته " .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال : من أحيأ أرضا مواتا لم تكن لاحد قبله فهي له ، قال هشام : وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحيأها " .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالارض القفر فيأخذها رجل ويقوم عليها حتى يصلحها ؟ قال : هي لمن أحيأها .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحاط حائطاً على أرض فهي له " .
- (٣٤٣) الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال : ليس له أن يرجع فيه .

- (٣٤٢ / ٨) له رقبته : له حق ملكيتها واستثمارها .
- (٣٤٢ / ١٠) بمهلكة : حيث لا أمل بنجاتها .
- الذي أحيأها : الذي أخرجها من المهلكة سالمة
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهب له ، أله أن يرجع فيه ؟ قلت : لا ، وسألت حمادا فقال : بلى ! له أن يرجع فيه .
- (٣٤٤) الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال : ماتت امرأة لخال لي وكان موسرا ، فتركت خادما وولدا صغارا ، فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الاب أنصباء ولده من الخادم ويطأها .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان بن العلاء قال : سألت الحسن وطاوسا عن ذلك ، فقالا : لا بأس أن يطأها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فافتوى أبو بردة بعض جواريتها ، قلت : حدثك ابن عون عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة وأشهد بثمنها ، قال : نعم ! سمعته .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت ولدا صغيرا وجارية ، فأراد الابن أن يشتري الجارية فقال : سعيد : قومها في السوق قيمة ، ثم أشهد على نفسك بثمنها ، ثم اصنع بها ما بدا لك .
- (٣٤٥) أجر حوانيت السوق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن المهيم العطار عن الاصمغ بن نباتة قال : كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

- (٣٧٤ / ١) يقوم أنصباء ولده : يعطي ولده مقابل حصته منها .

(٣ / ٣٤٤) أشهد بثمنها : لانهم صغار فوجب الاشهاد على وجود قيمة حصتهم لديه

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نثير الهمداني قال : سألت الحسن عن دكاكين السوق فكرهه بيعها وشراءها وإجارتها .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب ، فرأى دكانا قد أحدث في السوق ، فكسره .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال : أول من أخذ من السوق أجرا زياد .
- (٣٤٦) في مطل الغني ودفعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد ابن ميمون بن مسيكة ، قال وكيع : وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " ، قال وكيع : عرضه شكايته وعقوبته حبسه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على ملي فليحتل " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان المعك رجلا كان رجل سوء والمعك طرف من الظلم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال : ألمعك طرف من الظلم .

- (٣٤٦ / ١) الواجد : الذي لديه ما يسدد به دينه ثم يماطل ولا يدفع .

(٢ / ٣٤٦) مطل : مماطلة .

أحيل : حول إليه ليقبض حقه منه .

(فليحتل : فليقبل الحوالة .

(٣ / ٣٤٦) المعك : المماطلة والمدافعة

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : المطل ظلم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شريح قال : المعك .

طرف من الظلم .

(٣٤٧) في التفريق بين الشهود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الاردي أن عليا أول من فرق بين الشهود .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا فرق بين الشهود.
- (٣٤٨) في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال : سمعت الحسن يقول : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن قبل الدين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن مثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : يبدأ بالكفن قبل الدين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

- (٣٤٧ / ٢) تجنبا لاي تواطؤ بين الشهود أو محاولة تأثير أحدهما على الآخر

- (٣٤٩) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن ، وكذا وكذا من السمن ، وكذا وكذا من المصل ، فسألت علقمة ومسروقا وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير بن سعيد أن رجلا سأل عبدة وغير واحد من أصحاب عبد الله عنه فكرهه.
- (٣٥٠) من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتفرق بيعان إلا عن تراض ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة أنه باع فرسا نخير صاحبه بعد البيع ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع ، قال : وبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاعراب نغيره بعد البيع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن طاوس أنه كان يحلف : ما التخيير إلا بعد الرضا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال : إذا أنا مت نغيروها.

- (٣٤٩ / ١) لان الغنم المعطى قد لا يعطي الكميات المتفق عليها.

(٣٥٠ / ١) وحتى تفرقا وجب البيع إلا إن كان في البيع شرط الخيار إلى وقت محدد.

(٣٥٠ / ٥) يغبن : يظلم.

والغنش من الظلم.

والبيع بما يفوق السعر الحقيقي غبن

- (٣٥١) الرجل يستأجر الدار شهرا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتا شهرا وقال " إلى أجل " فسكنه ، ثم أراد أن يخرج منه فقال : إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ ، وعليه أجر ما سكن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : عليه أجر ما سكن .
 (٣٥٢) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال : سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري : إن باعها قبل الشهرين أن ينقده ، قال : لا أعلم به بأسا .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع : متى جئت بثمنها فهي رد عليك ، قال : يبطل شرطه ويجوز عليه البيع .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع يهدمه .
 (٣٥٣) في كرى الأرض البيضاء بالذهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة " .

- (٣٥٢ / ٢) هو بيعان في عقد واحد وهذا لا يكون إذ لو أراد ردها إليه لكان رهنها عنده بدل أن يشتريها منه .
 (٣٥٣ / ١) أي لا تستكرى الأرض مزارعة بقسم من إنتاجها ، والأرض البيضاء هي الأرض لا شجر فيها
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال : حلال لا بأس به .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعدا عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به ، ذلك قرص الأرض .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر قال : كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل عن سالم قال : أما الأرض البيضاء فإننا نكرها بالذهب والورق .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق ، وما أراد إن استأجرها به .
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى به عبيد عن حجاج بن دينار قال : سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدرهم والدنانير ، قال : هو حسن ، كذلك نفعل بالمدينة .
 (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال : كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على السوق من الزرع وما صعد بالماء منها ، فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرى بالذهب والورق .
 (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن يقيم لي له أرض فقال : إن كنت مكرها فاكرها بذهب أو فضة .
 (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال : سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض فقال : لا بأس به .

(٣٥٤) الرجل يزرع في الارض بغير إذن أهلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على زرع يهتز ، فسأل عنه ، فقالوا رجل زرع أرضا بغير إذن صاحبها ، فأمرها أن يردّها ويأخذ نفقته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير ؟ فقال : " ما أحسن زرع ظهير ! " فقالوا : إنه ليس لظهير ، قال : أليست الارض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زارع فلانا ، قال : " فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم " ، قال رافع : فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا ، قال سعيد : أفقر أخاك أو أكره بورك.

(٣٥٥) ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ، ولا تجوز إلا على وصية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من

- (٣٥٤ / ٣) أفقر أخاك : امنحه حق زراعة الارض هبة والاصل شد فقاره أي زد قوة خشم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين ، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله : ما خانا ولا كتما ولا بدلا ، وأنهما لوصيته فأجاز شهادتهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة { أو آخران من غيركم } قال : من أهل الكتاب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم { أو آخران من غيركم } قال : من أهل دينكم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سمع سعيد بن جبيرة يقول مثل ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : من غير أهل دينكم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين { أو آخران من غيركم } قال : من سائر الملل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجففي عن الزهري في قول تعالى : { أو آخران من غيركم } قال : هم من أهل الميراث.

(٣٥٦) الرجل يكتري الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء -

أو قال له إنسان : يستكري الرجل يضمن ؟ قال : لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

- (٣٥٥ / ٣) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(٣٥٦ / ١) أي أن الكراء قائم والشرط باطل لان المكتري غير ضامن إلا إذا تجاوز

(٣٥٧) باب الطين إثني بواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت عن الطين الذي يصبغ به الثياب اثني بواحد ، فكرهه.

(٣٥٨) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلتقي صاحبه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في

رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث ، فلم يلقاه حتى صار حديث ذلك العام عتيقا ، قال : له حديث سنته التي لقيه فيها ، وكان شريح يقول ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها.
(٣٥٩) الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بني في فناء قوم بغير إذنه أن له النقض ، وإن بني بإذنه فله النفقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : من بني في حق قوم بغير إذنه فله نقضه ، ومن بني في حق قوم بإذنه فله نفقته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال : سألت عامرا عن رجل أعار جارا له حائطا فبني عليه ، فأراد أن يقلع بناءه قال : يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن كليب عن إبراهيم أن رجلا أعار رجلا حائطا ، فبني عليه ، فأراد أن يقلع بناءه ، فقال شريح لصاحب الحائط : ضع رجلك حيث شئت - يعني يقلع بناءه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم قالوا : من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجها فله قيمة البناء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلا أعار رجلا حائطا فبني عليه ، فقال شريح لصاحب الحائط : اردد عليه نفقته.

(٣٦٠) القوم يختلفون في النقد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول : إذا اختلفوا في النقد : لك الجيد والحسن والطيب ، فإن ذهب الأعلى فأتك الأسفل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن سالم قال : لما أجلى الحجاج أهل الأرض أثنى امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها : هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان ، اشتري منه فتاه دينار أو درهم بخمسائة درهم بالجيد والطيب والحسن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : اشتري حذيفة من رجلين من النخع ناقة... فجاء بهما في منزله

فأخرج لهما كيسه فأنكر عليه فقال حذيفة إي والله منكما ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به ، كان كالمدي تجارة إلى غير متعة " .

(٣٦١) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل يكارى الطعام إلى -

- (٣٦١ / ١) الملاح : قائد السفينة وهذا في تجارة البحر

الأرض بكيل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، قال : إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان ، والزيادة له ، قال : الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال : سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال : له الزيادة وعليه النقصان.

(٣٦٢) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن

- أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شئ قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال : إذا اشترى الرجل الشئ مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البع قبل أن يقبضه ، قال : إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما كان النبي فيما يكال ويوزن ، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا : كل شئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال : قلت للقاسم بن -

- (٣٦ / ٤) يحمل الطعام : ينقله بمركبه

محمد : الرجل يشتري المتاع وهو غائب ، أيعه قبل أن يقدم ؟ قال القاسم : كما نقول : حتى يقدم.

(٣٦٣) من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة وعلينا معاوية ، فأصبنا فضة وذها ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في أعطياتهم ، فتسارع الناس فيها ، فقام عبادة فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه ، فقال معاوية خطيبا فقال : ما بال رجلا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها ؟ فقام عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا لتزايد بيننا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إلا كيلا بكيل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بآجل ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ".

- (٣٦٣ / ١) الذهب بالورق : أي بالصرف ، صرف الدنانير بالدرهم.

هاء وهاء : يدا بيد

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، والذهب بالذهب وزن بوزن ، فما زاد فهو ربا ، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال : " إئتنا بطعام " فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعا من تمر جيد ، وكان تمرهم دونا ، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رد علينا تمرنا " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر عن عباد بن الصامت قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الذهب بالذهب الكفة بالفضة والفضة بالكفة بالكفة " ، حتى خلس إلى الملح ، فقال عباد : إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال -

- (٨ / ٣٦٣) دونا : غير جيد أو من نوع أقل جودة من الذي اشتراه .

- رد علينا تمرنا : أي أن الأفضل كان أن يبيع تمرهم بنقد ثم يشتري بالنقد تمرا جيدا والا وقع في شبهة الربا .

(١٠ / ٣٦٣) إن اختلفت هذه الاصناف أي إذا باع التمر بالملح أو البر بالشعير ومات به .

(١١ / ٣٦٣) حق خلس إلى الملح أي ذكر كل الاصناف حتى وصل إلى ذكر الملح ، والملح أيضا بالملح الكفة بالكفة

حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال : أيها الناس ! لا تشتروا دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما ، قيل : وما الرما قال : الذي تدعونه الربا .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال : الربا العجلان .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن الكلبي عن أبي سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن ، والفضة بالفضة وزن بوزن ، الزائد والمستزيد في النار " .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي -

- (٣٦٣ / ١٥) أربوا الفضل : أي جعلوا الفضل ربا ومن أخذه كان آخذا للربا.
(٣٦٣ / ١٩) الزائد والمستزيد - المعطي والطالب للزيادة ، معط للربا ومطالب به

ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس ابن رباح الحداني عن ملكة ابنة هاني قالت : دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة فقلت : يا أم المؤمنين ! أبيعها بدرهم ؟ فقالت : الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل .

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال : أيزدادون ؟ قال : نعم ! قال : لا ! إلا وزنا بوزن.

(٣٦٤) من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : " إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : سمع عمرو ابن عمريقال : قال عمر : استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني في الصرف .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف .

دنانير بوزن فهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الربا في النساء " .

- (٣٦٤ / ١) لبس : غموض لم يتضح ولم يتفق عليه .

(٥ / ٧٦٤) النساء : النسبة .

أي التأجيل : أي أن تأجيل السداد أو الصرف هو استفادة من هذا الوقت بالعمل في المال فما استفاده في هذا الوقت هو ربا
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : إذا بعت ذهبا لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الاخضر قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال : كل ساعة استنساه فهو ربا (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن شريح قال : أحب إلى في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لبس .

(٣٦٥) من كره الصرف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال : جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر عثمان .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال : سئل علي عن الصرف فقال : ذلك الربا العجلان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة عن أبي العالية قال : لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما أستسقيه ماء.

- (٣٦٤ / ٨) تصرف : انقطع : انتهى ما بينهما من عمل وآب كل واحد بحقه

(٣٦٦) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام قال : " من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع عبدا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، يقول : اشتريته منك وماله ، ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالوا : من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ، ومن باع عبدا له ماله فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال ، قال علي : من باع عبدا وله مال فماله للبائع ، ومن باع نخلا قد أبرت - يعني : لقحت - فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالوا : إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا وشرط ماله ، قال : ماله له ، وإن لم يشترط فماله لسيده.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع وله مال فماله للمشتري.

- (٣٦٦ / ٣) نخلا قد أبر : قد عقد ثمره

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول : أبيعك وماله.

(٣٦٧) في دابة بدابة ودرهم معجلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسماعيل بن علي بن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا دابة بدابة ودرهم ، الدابة معجلة والدرهم نسيئة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد : بقرة ببقرة بينهما درهم ، والدرهم نسيئة ، قال محمد : لا بأس به ، وكرهه الحسن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان

الحيوان معجلا والدراهم موجودة ، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان مؤخرة.

(٣٦٨) في العنب متى يباع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال : سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود.

(٣٦٩) في الشفعة على رؤوس الرجال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة : على قدر الانصاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر ، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : الشفعة بالحصص.

- (٣٦٧ / ١) والدرهم لفضل إحدى الدابتين على الأخرى.

(٣٦٨ / ١) حتى يسود : حتى ينضج.

(٣٦٩ / ١) أي على قدر الحصص

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال : الشفعة على رؤوس الرجال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال : الشفعة على رؤوس الرجال ، وقال الحسن : هي على قدر الانصاء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم قال : هي على رؤوس الرجال.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال : الشفعة على قدر الانصاء.

(٣٧٠) الشفعة بالابواب والحدود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : الشفعة بالحدود ولا شفعة بالابواب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : الشفعة بالابواب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة بالحيطان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال : الشفعة بالابواب ليس بشئ ، إنما الشفعة بالحدود.

- (٣٦٩ / ٤) على رؤوس الرجال : أي هي من حق الرجال ذوي الحصص.

على قدر الانصاء : لا فرق في ذلك بين رجال ونساء.

(٣٦٩ / ٥) القسامة : القسم للبراءة من الدم أو لطلب الدم.

العقل : الدية تدفع لاهل القتل يقتله واحد من الاقارب تدفعها عائلته أي عصبته

(٣٧١) الصفر بالحديد نسيئة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة ، فكره ذلك حماد ، ولم ير به الحكم بأسا.

(٣٧٢) المكاتب يجئ بمكاتبته جميعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال : أراد مكاتب أن يعطي مولاه كله ، فقال : لا أخذه إلا نجوما ، فكتب له عثمان عتقه ، فأخذ

المال وقال : أنا أعطيكه نجوما ، فلما رأى ذلك الرجل أخذه المال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبي ليلى عن أبي ضبة.

قال : رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته ، فقال مولاه : لا أقبله منك ، إنما كاتبك لآخذه منك نجوما في السنين ينفعني ، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجراه عليه نجوما وأمضى عتقه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها عليه نجوما فأتاه بمكاتبته كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما ، فأتى المكاتب عمر فأرسل إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر يا يرفا ادفعه في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجوما ، وقال للمكاتب : اذهب حيث شئت.

- (٣٧٣) في الفلس بالفلسين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

- (٣٧١ / ١) الصفر : النحاس.

(٣٧٢ / ١) لانه إنما أراد تأخير عتقه.

(٣٧٦ / ١) إن كنا من نوعين مختلفين بينهما فرق بالوزن وإن أجازوا ذلك لضالة قيمة الفلس

(٣٧٤) الرجل يبيع العبد وعليه دين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس الشيباني عن دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه ، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه - يعني المشتري.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماله للذي ابتاعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد وعليه دين ، قال : دينه على من باعه وأكل ثمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أتى في عبد ركه دين ، فقال : ماله بدينه.

(٣٧٥) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها ، فلما رجع وجد بها عيبا فخاضه إلى شريح فقال له : أنت أذنت له في ظهرها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيبا ، قال : يردّها فيرد معها ما بين الهزول والسمن.

(٣٧٦) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم ، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم وحماد ، قال : الحكم : لا يرد ، وقال حماد : يرد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا ، فحكم بها ، قال : يرد الحكم.

- (٣٧٤ / ١) ماله للذي ابتاعه ليسدد منه الدين

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أبي حصين أن رجلا شهد عند شريح بشهادة ، فجاء فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : إذا مضى الحكم جازت الشهادة ، ويغرم الشاهد إذا رجع.

(٣٧٧) القوم يشتركون في الزرع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع ، فقال أحدهم : قبل الأرض ، وقال الآخر : قبل الفدان ، وقال الآخر : قبل البذر ، وقال الآخر : على العمل ، فلما استحصد الزرع تقاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وألغى صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما ، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم ، قال واصل : فحدث به مكحولا فقال : لهذا الحديث أحب إلى من وصيف ، قال وكيع : أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان ، قال وكيع : ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزا لأن الناس يعملون به.

(٣٧٨) من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ".

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن جميل ابن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " .

- (٣٧٨ / ١) البيعان : البائع والمشتري .

بالخيار : لهما أن ينقضا البيع معا أو أحدهما

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة قال حدثنا ابن كثير السحيمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما أو يكون بيعهما بالخيار " .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى " .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا ففضى الشعبي أنه قد وجب ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فردّه على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " .

- (٣٧٨ / ٤) بيعهما بخيار : قد ترك البائع للمشتري وقتا محددا له أن يرجع فيه عن شرائه فيه عن شرائه

- (٣٧٩) من كان يوجب البيع إذا تكلم به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم بالبيع جاز عليه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : البيع جائز وإن لم يفترقا .
- (٣٨٠) الرجل يقول : إن بعتك غلامي فهو حر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل : إن بعتك غلامي فهو حر ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر ، قال : يعتق من مال البائع لانه حنث قبله .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : حر من مال البائع لانه حنث أولهما .

- (٣٨١) في المحاقلة والمزابنة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن
تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

- (٣٨١ / ١) المحاقلة بيع ما في الحقل من زرع لم ينضج بعد بحب ناضج جاهز للطعام.

- المزابنة : بيع ثمر النخل قبل أن يصير ثمرًا بتمر.
- (٣٨١ / ٣) العرية : النخلات يهب المرء ثمرهن لآخر وتبقى النخلة لصاحبها ، والعرية أقصاها خمسة أوسق.
- الخرص : تخمين ما على الشجرة من كمية الثمار وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في بيع خرص العرية لأنه طعام لا تجارة
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار مولى حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة ، المحاقلة في الزرع ، والمزابنة في النخل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم ، وإن نقص
فعلهم ، فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن نافع قال : المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال : الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكيلة
، قال : إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن
ابن عباس قال : لا بأس ببيع الثمر على رؤوس النخل بالتمرة مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع : سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء ما

في السنبل بالحنطة والشعير ، والعرايا : الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل .
(٣٨٢) البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة : ربا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة بمد حنطة نسيئة .

(٣٨٣) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : اشترى عمر من رجل فرسا ، واستوجه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلا من عنده فعطب الفرس ، فجعلا بينهما شريحا ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت ، فقال له : قضيت بمر الحق ، قال زكريا : قال عامر : وبعثه على قضاء الكوفة ، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن أبي قرة عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فمات ، فضمنه سلمان بن ربيعة .

- (٣٨٣ / ١) سلم ما ابتعت : أعده إليه سالما كما أعطاك إياه قبل أن يعطب عندك .

قضيت بمر الحق : بما لا مجال معه لنقاش

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فمات ، قال : يضمن المشتري .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال : يضمن المشتري إذا كان بالخيار .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده ، قال : إن كان سمي الثمن فهو له ضامن ، وإن لم يكن سمي الثمن فهو فيه مؤتمن .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يقول : إذا كان البائع بالخيار فمات السلعة فليس على المشتري شيء ، وقال سفيان : يضمن القيمة .

(٣٨٤) الرجل يسأل الشهادة فيقول : لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل : عندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يجيء فيشهد ، قال : هي جائزة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال : شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل ، فجعل الرجل يذكره شيئا في شهادته ، فيقول : لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا ، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال : إن هذا سألني شيئا في شهادتي كنت لا أذكره له ، وإني قد ذكرته ، وإني أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به .

(٣٨٥) في بيع المكاتب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب .

- (٣٨٣ / ٣) ينظر إليها : يختبرها .

(٥ / ٣٨٣) وفي الحالين عليه أداء الثمن .

(٢ / ٣٨٤) فذكر : فتذكر

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه ، ولا يباع للرق .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتب ، فسألت النبي عليه السلام : أشتريها على أن ولاءها لمواليها ، فقال : أشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق .

(٣٨٦) في ولد المكاتب إذا ماتت وقد بقي عليها

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ان امرأة كوتبت ، فولدت ولدين في مكاتبها ، ثم ماتت ، فسئل عن ذلك عبد الله ابن الزبير فقال : إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما ، فإذا أديا عتقا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد المكاتب بمنزلتها ، يعتقون ويرقون برقها ، فإن مات سعى فيما بقي من مكاتبها ، فإن أدوا عتقوا ، وإن عجزوا ردوا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : ولدها بمنزلتها في السعي - يعني المكاتبه.
- (٣٨٧) (العمري وما قالوا فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٣٨٥ / ٢) أي يباع بما بقي من مكاتبته.
- (٣٩٦ / ١) أقاما بكتابة أمهما : أقرا بها وتعهدا بإتمام قيمة الكتابة.
- (٣٨٦ / ٢) ردوا : أي إلى الرق.
- (٣٨٧ / ١) العمري : أن يعطي الرجل للآخر الدار يسكنها عمره أو الارض يزرعها عمره.
- وكانت العادة قبل أن تعود إلى صاحبها عند موت الم عمر.
- لوارث : أي لوارث من أعطيت له ولا تعود لواهب إعمارها
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عمري ، فمن أعمر شيئا فهو له ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمري جائزة لمن أعمرها ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمري ميراث لاهلها ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فمن أعمر عمري فهي سبيل الميراث ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمر عمري فهي له ولورثته من بعده ".
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن حجر المداري عن زيد بن أبي ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمري ميراث ".
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : أخبرنا سلمة بن كهيل قال : كنا جلوسا عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمري جعلت لرجل حياته ، فقال : هي له حياته وموته ، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده ، فقال شريح لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل أعمر عمري فهي له يصنع بها ما شاء ".
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال : العمري بتات.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : أتاه أعرابي فقال رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش ، فنتجت ذودا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال الاعرابي : إنما جعلتها صدقة ، قال : ذلك أبعد لك منها .

- (٣٨٧ / ١١) بنات : لا رجعة فيها

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن السكنى ، قال : ترجع إلى ورثة المسكن ، فقلت : يا أبا عمران ! أليس كان يقال : من ملك شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته قال : ذلك في العمري .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها ، فقضى لها شريح للذي أعمرها ، فقال الرجل : قضيت علي ، فقال : ما أنا قضيت عليك ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته " .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا قال : هي لك حتى تموت فهي [له] حياته [وبعد] وموته .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : من أعمر عمرى فهي له ولورثته .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الانصار ! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره " .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال : سمعت معاوية يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمرى جائزة لاهلها " .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له ولعقبه بثلة ، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنية .

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمرى جائزة لاهلها أو ميراث لاهلها " .

- (٣٨٧ / ١٣) بعد موته أي لورثته

(٣٨٨) من قال : لصاحب العمرى أن يرجع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قال : يرجع صاحب العمرى ما داما حيين .

(٣٨٩) في الرقبى وما سبيلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى ، قال : " من أرقب رقبى فهي له " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : العمرى والرقبى سواء لا (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال : سمعت مجاهدا يقول : من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده .

لا ترجع إلى الذي أعمرها ، والرقبى مثلها ، قلت لمجاهد : ما الرقبى ؟ قال : قول الرجل : هي لآخر مني ومنك .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : الرقي والعمرى سواء ، قال وكيع : العمرى والهبة والعطية والنحلة إذا قبضت فهي جائزة.

(٣٩٠) في عسب الفحل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال : نهي عن عسب الفحل.

- (٣٨٩ / ١) الرقي : أن يقول الرجل للآخر عن أرض معينة أو مال معين على أنه لآخر من يبقى منهما حيا.

(٣٩٠ / ١) عسب الفحل : الاجريعطى لصاحبه لا عارته لمن لا فحل لنوقه كي يطرقها وتحمل ومنه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال : كنت تياسا فنهاني البراء عن عسي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب المحجم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن طرق الفحل.

(٣٩١) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال : قلت للحسن : إن لنا تيوسا نؤاجرها ، قال : لا بأس ما لم تحلب أو [تبسس] .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تأخذ على ضراب الفحل أجرا ، ولا بأس أن تعطي إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابن المسيب بن رافع قال : كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه - يعني ينزي عليها التيس ويعلف ويحلب.

(٣٩٢) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم ، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال : قال الشعبي : لا يشتري شيئا يكال بشئ إلى أجل -

- (٣٩٠ / ٤) ضراب الفحل : نفس معنى العسب.

(٣٩١ / ١) "تبسس" من بس الابل زجرها ، وقال لها : "بس بس وفي الحديث " يخرج الناس من المدينة إلى اليمن والشام والعراق يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون " .

(٣٩١ / ٢) لم تجد من يطرقك : لم تجد من يعيرك فله يلاحق نعاك أو نوقك

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرها أن يسلم طعاما في طعام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن ، إنما هو كقطع بطعام.

(٣٩٣) شرط الضمان في المضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة أنه ضامن ، قال : ليس بضامن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : كل شرط في مضاربة فهو ربا ، وهو قول قتادة.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه ، قال : الربح بينهما ، ولا يلتفت إلى ضمانه.
- (٣٩٤) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال : قال عمر بن الخطاب : إذا كان للمشرك مملوك فأسلم : انتزع منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها ، وإذا أسلمت أمة باعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.
-
- (٣٩٣ / ١) لانه إن ضمن الربح كان كمن يدفع إليه الربا.
- (٣٩٤ / ١) لانه لا يكون المشرك وليا على المسلم أبدا
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال : من كان من فيهم فأسلم فهو حر ، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال : إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الامام فباعه في المسلمين ، ودفع ثمنه إلى مولاه ، وقال الحسن : لا يحرم مسلم كافرا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما.
- (٣٩٥) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم { ولا تمنن تستكثر } قال : لا تعط لتزداد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول : لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيب عن الضحاك { ولا تمنن تستكثر } قال : لا تعط لتعطى أكثر منه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي رواد قال : سمعت الضحاك { وما آتيت من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله } قال : كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله : { ولا تمنن تستكثر } قال : لا تعطي شيئا على أن تستكثر على ربك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة في قوله : { لا تمنن تستكثر } قال : لا تعطي شيئا تطلب أكثر منه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن -
-
- (٣٩٥ / ١) سورة المدثر الآية (٦).
- (٣٩٥ / ٤) سورة الروم الآية (٣٩)
- سعيد بن جبير قال : الرجل يعطي لثياب عليه { وما آتيت من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله }.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
- الهدايا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله.

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة { وما آتيتهم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله } هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.
- (٣٩٦) في الاذن على حوانيت السوق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على حوانيت السوق إذن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن عليّة وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال : إذا فتح الساقى بابه وجلس فقد أذن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش قال : كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا : السلام عليكم ، ثم يدخلون.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له : كان ابن عمر يسأذن على حوانيت السوق ؟ فقال : ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يأتي في حجرة ثرى فيقف ثم يقول : السلام عليكم ثم يلج.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن شعيب قال : كان أبو العالية يأتي في بيت برى فيقول : السلام عليكم ألع ؟ فأقول : رحمك الله ! إنما هي السوق ، فيقول : إن الرجل ربما خلا على حسابه وربما خلا على الدراهم يتفقدوها.

- (٣٩٥ / ١٠) التماس التماس الثواب : أي الاثابة والمقصود أن يهدي المرء أخاه لهديه هدية أكبر وأعظم منها

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال : كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور البكاء ، فقال : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه ؟ قال : وقلت : كيف يصنع ؟ قال : كان يقول : السلام عليكم ألع ؟ ثم يلج.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال : رأيت علياً أصابته السماء وهو في السوق ، فاستظل بخيمة الفارسي ، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل على يقول : إنما أستظل من المطر ، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره.
- (٣٩٧) في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما خالته - يعني معهن رجل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال : تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية - يعني مع الرجل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.
- (٦) أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جرير عن الضحاك قال : يجيز شهادة النساء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال : تجوز شهادتهم في الدين وفيما لا بد منه.

- (٣٩٦ / ٨) أصابته السماء : بلله المطر يضرب صدره : كناية عن ندمه على ما فعل

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سألت المغيرة بن سعيد الشعبي : أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق ؟ قال : نعم ! (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي ليلى أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

(٣٩٨) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا تبرأ من الصدقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بعث ثمرتك وثمره حائطك فالصدقة في الحائط ، وقال ابن أبي مليكة : هي علي المبتاع.

(٣٩٩) في الرجل يأخذ من مال ولده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أنت ومالك لابيك " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد من كسب الوالد " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عمار بن عمير اليثي عن أمه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه " .

- (٣٩٨ / ١) يبرأ من الصدقة : يجعل زكاتها على من اشتراها

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود عن ابن عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : قالت عائشة : ولد الرجل من كسبه ، يأكل من ماله ما شاء .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جاء رجل من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي غضبني مالي ، قال : " أنت ومالك لابيك " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : يأكل الوالد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال : الرجل في حل من مال ولده .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : صنع رجل في ماله شيئا ولم يستأذن أباه ، - قال هشام : قال أبي : - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر أو عمر فقال : أردد عليه فإنما هو سهم من كئنتك .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بأسا بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة .

- (٣٩٩ / ٦) لان الوالد أصل والاصل يأكل من الفرع والولد فرع والولد وما ملك ملك لابييه .

(٣٩٩ / ١٢) في حل : أي يحق له أن يأخذ منه ما يريد

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : أنت من هبة الله لا بيك ، أنت ومالك لا بيك ، ثم قال : { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور } .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي احتاج مالي ، فقال : " أنت ومالك لا بيك " .

(٤٠٠) من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه .

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : على الولد أن يبر والده ، وكل إنسان أحق بالذي له .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال : جاء رجل للقاسم ابن محمد : أيعتصر الرجل من مال ولده ما شاء ، فقال : ما أدري ما هذا ؟ .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد : قال : خذ من مال ولدك ما أعطيته ، ولا تأخذ منه ما لم تعطه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر ، فقال عبد الله : ما هي لي ؟ فقال له حمزة : يا أبتاه ! فأنت في حل ، فأطعم منها ما شئت .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعد ما أنفق عليه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد -

- (٣٩٩ / ١٥) سورة الشوري من الآية (٤٩) .

(٣٩٩ / ١٦) اجتاحت مالي : أخذه كله .

(٤٠٠ / ٢) ما أدري ما هذا ؟ : أي لا أقره ولا أعرفه .

(٤٠٠ / ٤) فأنت في حل : أي آذن لك والمقصود أن الأب يحتاج للآذن في مال ابنه .

(٤٠٠ / ٥) يجعل هنا الحاجة شرطا بجواز إنفاقه من مال ولده

ابن الحنفية عن علي قال : الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا ، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به .

(٤٠١) ما يحل للولد من مال أبيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال رجل لجابر بن زيد أن أبي يحرمني مالي ، يقول : لا أعطيك منه شيئا ، قال : كل من مال أبيك بالمعروف .

(٤٠٢) من كان يقضي بالشفعة للجار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي

وعبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله يقولان : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجار أحق بشفعته .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جار الدار أحق بالدار " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وإن كان غائبا " .

- (٤٠١ / ١) بالمعروف : أي حاجتك ولا تجاوزها.
- (٤٠٢ / ١) أي أن الجار أحق بأرض جاره إذا أراد بيعها فإذا باعها من سواء دون سؤاله كان له أن يسترجعها منه بالثمن الذي دفعه
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : سمعت الشعبي يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ."
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال : حدثنا عمر بن راشد السلمي قال : سمعت الشعبي يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص قال : كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار ، قال : فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال : انخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : انخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك إلا الجوار ، قال : الجار أحق بسقبة ما كان.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له شركة في أرض أو ربة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ."

- (٤٠٢ / ٧) الشفيع : الشريك.
- الجنب : الجار الأبعد من الجار الملاصق للدار أو الأرض.
- (٤٠٢ / ٩) إذا كانا جارين في أملاكهما.
- (٤٠٢ / ١٠) انخليط من خالطه ماله مال الآخر لا يعرف مال الواحد منهما من مال الآخر.
- (٤٠٢ / ١٤) سقبة : جاره.
- وفي رواية أخرى صقبة والمعنى واحد
- (٤٠٣) في الشفعة للذمي والاعرابي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : الشفعة للشرك والاعرابي وغيره ، وقال الشعبي : لا شفعة لاعرابي ولا مشرك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال : ليس لاعرابي ولا لمن لا يسكن المصر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال : ليس لليهودي ولا النصراني شفعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي المقدام بن قره قال : حدثني جاري أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لليهودي والنصراني شفعة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس لليهودي ولا نصراني شفعة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان : لليهودي والنصراني شفعة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يرى للكفار شفعة.

(٤٠٤) في الشفعة للاعرابي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن شريح قال : للاعرابي شفعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال : للاعرابي شفعة ، قال وكيع : قال حدثنا سفيان : له شفعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا شفعة للاعرابي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال : ليس للاعرابي شفعة.

(٤٠٥) من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والارف يقطع كل شفعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو دارا يغلق عليها باب واحد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال : أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر : إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

- (٤٠٥ / ١) لأن الأرض قد قسمت فكل واحد حر بماله يفعل به ما يريد ويبيعه لمن يزيد.

(٤٠٥ / ٢) الارف : تمديد الحدود أو قسمة الاموال

(٤٠٥ / ٤) لأن الشفعة هنا ضرورة ودخول شريك جديد قد يكون فيه ضرر

(٤٠٦) من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال : سمعت إبراهيم يقول : إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الشفعة فقال : إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.

(٤٠٧) من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لا شفعة إلا في تربة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا شفعة إلا في حرث أو عقار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء : الأرض والدار والجارية والخدم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، قال فقال له ابن أبي

مليكة : تسمعي لا أم لك ؟ أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم تقول مثل هذا ؟ (٤٠٨) في الدار تباع ولها جاران (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال : في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

- (٤٠٦ / ١) لان الطريق فاصل ينفي الجوار.

(٤٠٧ / ٢) أي لا شفعة في الحيوان أو ما شابه ذلك.

والحرث : الارض التي تستعمل للزراعة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر فلا شفعة له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر ، قال : يلزمه ، وهو جائز عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع : أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

(٤٠٩) في الشفيع يأذن للمشتري (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا أذن الشفيع للمشتري في الشرى فاشترى فلا شفعة له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : له الشفعة لان حقه وقع بعد البيع.

(٤١٠) الرجل يقرض الرجل الدراهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطري بن عبد الله الدمري عن أشعث الحداني قال : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد ! تجيء الكبار ولي جارات ، ولهن عطاء ، فيقترضن مني ، ونيتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال : لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال : قلت لعامر : الرجل يستقرض ، فإذا خرج أعطاه عطاء خيرا منها ، قال : لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك.

- (٤٠٨ / ٢) لان حضوره وسكوته موافقة ضمنية على البيع على لسواه.

(٤٠٩ / ٢) أي من حقه أن يعرف قيمة البيع قبل أن يطالب بحقه في الشفعة.

(٤١٠ / ٣) يعطيه التماس ذلك : يعطيه الحق في طلب ذلك.

لانه إن طلبه كان للربا إما إن أعطاه ذلك عن طيب نفس منه فهو كالهبة أو الهدية

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال : إذا أقرضت شيئا تقضينا أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحما ، قال : سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيرا من الذي أعطى ، فقالا : إن لم يكن نوى فلا بأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الازاعي في رجل أقرض رجلا عشرة دراهم فيأتي بعشرة ودانقين ، قال : لا تقبل ، قلت له : إنه قد طابت نفسه بها ، قال : وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه ، قال : ذلك أخبث.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من ابن مسعود درهما فقصاه ، فقال له الرجل : إني تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود وقال : مثل دراهمي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي

بزة عن عطاء بن يعقوب قال : استلف مني ابن عمر ألف درهم فقصاني دراهم أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك ، أتقبله ؟ قلت : نعم ! (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل

يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قالوا : لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سألته : الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قال : لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخا يقال له المغيرة قال : قلت لابن عمر : إني أسلف جيرانى إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي ، قال : لا بأس ما لم تشترط .

- (١٠٤ / ٧) ينوي أن يقضي : أن يستقضي .

أي أن يأخذ أفضل لما أعطى .

(١٠٤ / ١٢) إذا لم يكن فهو حسن القضاء

(١١٤) في الرجل يأخذ من الرجل المتاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : من اشترى ثوبا بشرط فباعه مراوحة قبل أن يستوجه ، فإن الربح لصاحب الثوب .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : من اشترى يباعا بشرط فباعه قبل أن يستوجه فما كان فيه من فضل فهو للاول .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا اشترى يباعا على أنه فيه بالخيار فباعه قبل أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه

وكان صديقا لشریح ، قال : قلت لشریح ، أتى السوق فأشترى الثوب وأشترط أني فيه بالخيار ثم أنطلق ، فإن بعته أخذت الربح ، وإلا رددته ، قال : فلا تفعل .

(١٢٤) في الرجل يبيع الشيء ليس له (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجاز بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب ، فأقام رجل عليه البينة فقال : إُدفع إلى هذا ثوبه ، واتبع من أشرتت منه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال : كانت القضاة تقضي : من باع شيئا ليس له فهو لصاحبه ، إذا طالبه يؤخذ هذا بالشورى .

- (١٢٤ / ١) يرجع على البائع لانه قد باعه مالا مسروقا .

(١٢٤ / ٣) لان عليه أن يتبين قبل أن يشتري

(١٣٤) في القوم يكونون شركاء في الدار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار ، فاشترى بعضهم من بعض ، قال : ليس للآخرين شفعة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ابتعت أنا ورجل دارا ، ولرجل سدس ولآخر نصف فباع يعني صاحبي أخذه أنا وهم جميعا أو أخذه دونهم ، قال : لا ! بل تأخذه دونهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حسين وطاوس قالوا : هم فيه سواء .

(١٤٤) في الرجل يرهن الرجل فيهلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للهرتهن : " ذهب حقك " .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين قال : سمعت شريحا يقول : ذهبت الرهان بما فيها .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلي عن يونس عن الحسن قال : الرهن بما فيه .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال : سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك قال : كان عطاء يقول : الذهب والفضة والعروض يترادان ، والحيوان لا يترادان ، هو من الاول .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن -
 - (٤١٤ / ١) لان موضوع الرهن قد زال من يده

- أكثر مما رهن فيه فهو أمين في الفضل ، فإن كان ناقصا فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : الرهن بما فيه .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الاودي عن إبراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول في الرهن : يترادان الفضل .
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال : يترادان الفضل في الرهن .
 (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل .
 (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ذهب بما فيه ، وإن كان أقل رد الراهن الفضل .
 (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال : قلت لابراهيم : رجل رهن مائة درهم فهلك المائة فقال : إن أحسن ما يترادان في الفضل .
 (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : الرهن بما فيه ، قال شعبة : فقلت للحكم في قوله : إذا كان أقل أو أكثر سواء ، قال : نعم .
 (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن ، هو لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " .

- (٤١٤ / ١٤) لانه قبل رهن الاقل بالاكثر .
 (٤١٤ / ١٥) أي ليس للمرتهن أن يأخذه لنفسه أو يبيعه
 (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن دارا إلى أجل ، فلما حل
 الرهن قال المرتهن : داري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن " .
 (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه .
 (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه .
 (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن بن فهو أمين في الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه .
 (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .
 (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مزود عن حنان قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال : الرهن بما فيه .

(٤١٥) في التفريق بين الوالد وولده (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأي امرأة منهم تبكي ، قال : " ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيدا باع ولدها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اردده أو اشتريه ."

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال : بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال : " جمعت أم فرقت ؟ قلت : فرقت ، قال : " فأدرك أدرك " .

- (٤١٥ / ١) التفريق بين الوالد وولده أي في البيع إن كانوا من الرقيق أو السبي المسترق.

(٤١٥ / ٢) أدرك أدرك : أي اردد أو اشتر لان التفريق غير جائز

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال : كتب عمر : لا تفرقوا بين الاخوين .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ - وربما قال : عن أبيه - أن عمر قال : لا تفرقوا بين الام وولدها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال قال : قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال : كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئا يفرق بينه وبين والده .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى ، فلما فتحوا " تستر " كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن موسى بن علي قال : سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول : كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجئ أبو أيوب فيجمع بينهم .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده وبين الاخوة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال : كتب عثمان إلى أبي أن يشتري مائة أهل بيت ، ولا تفرق بين والد وولده .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما

كانا يكرهان أن يفرق بين الامة وولدها .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول : لا بأس به إذا وصف أو وصفت .

- (٤١٥ / ١٢) إذا وصف أو وصفت : إذا كانا كبيرين

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الامة وولدها في البيع .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل ، أيصلح أن يفرق بينهم ؟ قال : فقال : لا أعلم ذلك حراما ، ولكن يكره عندنا .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الامارة وأن يبيع أهل البيت جميعا ولا يفرق بينهم .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن .
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال : نبئت أن ابنا لابن عمر قال له : يكره أن يفرق بين الامة وأختها وقد فرقت بيني وبين أُمي .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السي أعطى أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم .
(٤١٦) من رخص فيه وفعله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له ، قال منصور : فقلت له : أليس كانوا يكرهون التفريق ، قال : بلي ! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعاً صالحاً .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا : لا بأس أن يفرق بين المولدات .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به -

- (٤١٦ / ٢) المولدات : اللاتي ولدن في الرق

إذا أوصف أو أوصفت وقال وكيع : السي لا يفرق بينهم ، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا ، فأما المولدون فلا بأس .
(٤١٧) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال : قال عبد الله : لا غلت في الاسلام - يعني لا غلط .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز الغلط .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً فقال : غلطت ، فقال الشعبي : ليس بشئ ، البيع خدعة ، وقال القاسم : يردده .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن أبيه قال : قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل بالبعير مائة وثلاثين ، ومائة وعشرين ، فيأبى ، فأتاه رجل من النخاسين فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها ، فلما حسب حسابها ندم ، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال : البيع خدعة .

(٤١٨) في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فتكون زيادته لمن اشترى ، ونقصانه على البائع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله ، فقالا : لا حتى يجري فيه الصاعان ، فتكون له الزيادة وعليه النقصان .

- (٤١٧ / ٤) لانه كان بإمكانه أن يحسبها قبل أن يقبل البيع لان مقدار المبلغ أطمعه فلم يحسب .

(٤١٨ / ١) الصاعان : صاع البائع ممن اشتراه منه وصاع المشتري عندما اشتراه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، فقالا : إن كان غلط رده ، وإن كان زيادة رده .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير ابن البراء قال : سمعت مورقا العجلي يقول : لقد بعنا ، بسفينة من الاهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا ، ما هو الا فضل من بين الكيلين .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بعت طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك .

(٤١٩) الحريقر على نفسه بالعبودية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : لا يستر حر بأقراره على نفسه بالعبودية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول : كنت مملوكا لفلان ، أو كانت أمي مملوكة لفلان ، فقال فلان : أنتم عبيدي اليوم ، قال : إذا كانوا قد حرروا في العتق وعرف أنهم موالى ، لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يحيى بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه اليوم.

(٤٢٠) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم قال : إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا.

- (٤٢٠ / ١) المتفاوضين : الشريكين أو المتعاملين قد فوض كل واحد منهما صاحبه في القبض والدفع (٤٢١) من قال : الكفيل غارم.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال : الكفيل غارم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال لشريح : كفيلي حيل دونه ، ومالي اقتضى مسمى ، ومال غريمي اقتسم دوني ، فقال : إن كان مخيرا فالكفيل غارم ، وإن كان مالك اقتضى مسمى ، فأنت أحق به ، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شر حبيب بن مسلم قال : سمعت أبا امامة يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في عام حجة الوداع يقول : " الدين مقضي والزعيم غارم " ، يعني الكفيل.

(٤٢٢) في قوله : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قالوا : مالا وأمانة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال أداءه وماله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال : إذا صلى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال : دينا وأمانة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : مالا.

- (٤٢١ / ١) أي يسدد القيمة لمن كفل عنده غريمه إذا لم يدفع الغريم المال في الوقت المحدد وله أن يرجع على المكفول. (٤٢١ / ٣) الزعيم : الكفيل.

(٤٢٢ / ١) سورة النور من الآية (٣٣)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال : صدقا ووفاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال : مالا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن صبابه { إن علمتم فيهم خيرا } الخير : المال.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال : كائنة أخلاقهم ما كانت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قال : الخير : القرآن والاسلام ، وقال سعيد بن أبي الحسن : الاسلام والغني.

(٤٢٣) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن أبي صالح عن الشعبي قال : من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء ، إنما هي حمالة تحملها.

(٤٢٤) فيمن لا تجوز له الشهادة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثانية : " ألا ! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين على المدعى عليه " .

- (١٠ / ٤٢٢) ونحن نقول هذا كله والاهم أن يقدر على إعالة نفسه دون سؤال الناس .

(١ / ٤٢٤) الثانية : طرف من أطراف المدينة .

شهادة خصم : أي على خصمه .

ظنين : من يظن أن له فائدة في الحكم على المشهود عليه أو الحكم له .

أو هو المتهم في دينه يظن به سوء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال : أرد شهادة ستة : الخصم ، المريب ، ودافع المغرم ، والشريك لشريكه ، والاجر لمن استأجره والعبد لسيده .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : قال شريح :

لا أجز شهادة خصم ، ولا مريب ، ولا دافع مغرم ، ولا الشريك ، ولا الاجر لمن استأجره ، ولا العبد لسيده .

(٤٢٥) في شهادة الولد لوالده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لآبيه ، ولا الاب لآبته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده .

ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا كل واحد منهما لصاحبه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز .

شهادة الرجل لآبيه ولا شهادة المرأة لزوجها ، وكان يجيز شهادة الرجل لآبته ، وشهادة الرجل لامرأته .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا تجوز شهادة الرجل لآبته ، ولا شهادة الابن لآبيه ، ولا شهادة الزوج لزوجته ، ولا شهادة الزوجة لزوجها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شعيب بن غرقدة قال : شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته ، فقليل له : إنه زوج ، فقال : ومن يشهد للمرأة إلا زوجها ؟ -

- (٢ / ٤٢٤) لان كل واحد منهم له مصلحة في الدعوى .

والمريب لا يعرف لا يعرف صدقة من كذبه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته ، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب وزوج .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لامي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأجاز شهادتي .

(٤٢٦) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نفع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال : سألت نافعا عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت حمادا فقال : أهل الشرك جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض.

- (٤٢٥ / ٦) لان الرجل قوام على امرأته أما المرأة فلا ، وربما تشهد بما يريد منهم زوجها أن تشهد به إرضاء له أو طاعة لامره.
- (٤٢٦ / ٤) نفع : غبار والمقصود أنهم أعلمهم ببعضهم البعض
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : الاسلام ملة والشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع - وكذلك يقول.
- (٤٢٧) من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اختلفت الملة لم تجز شهادة بعضهم على بعض.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء قال : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أو الشعبي أو الحسن قال : لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي ، فقال : الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على دين.

- (٤٢٧ / ١) إذا اختلفت المال : إذا لم يكونوا ممن يقوم بعمل واحد أي إذا كانوا من أهل حرف مختلفة لا تعامل بينهم.
- (٢٧ / ٢) أي تجوز شهادة المسلمين على من عداهم
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين ، قال وكيع : كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي.
- (٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.
- (٤٢٩) في العبد يكفل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح وعن جابر عن عامر قال : لا كفالة للعبد.
- (٤٣٠) في شهادة الاقطع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وكانت تجوز شهادته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : شهد عند

شريح أقطع ، فأثنى عليه خيرا ، فقال شريح : نجز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف ، فإن توبته فيما بينه وبين الله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع .

- (٤٣٠ / ١) وشرط قبولها توبته .

(٤٣٠ / ٢) القاذف : الذي رمى امرأة أو رجلا في العرض ولم يأت بأربعة شهود

(٤٣١) في الصلح بين الخصوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال : أتى علي في بعض الامر ، - قال وكيع : في شئ - فقال : إنه لجور ، ولولا أنه صلح لرددته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ، ولم يبين لها ما ترك زوجها ، فتلک الريبة كلها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال : ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة ، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها ، فضاعت الدراهم ، فخاصمها إلى شريح فقال : أتتبعها ، قال : لا ، قال : إن شئت أخذت خمسين .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشئ فيقول : اذهبوا فاصطلحوا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال : ربما أتى شريحا القوم يختصمون إليه فيقول : اذهبوا إلى عبيدة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب

ابن دثار قال : قال عمر : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار ، قال : فأعطاه أحدهما ، وأعطى الآخر دينارا من عنده ، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله .

- (٤٣١ / ٢) ثمنها : أي حصتها من ميراث زوجها وله ورثة سواها .

(٤٣١ / ٦) لان الصلح أفضل من التحاكم ما لم يكن في الامر تجاوز لحد من حدود الله .
الخصوم : المتقاضين .

(٤٣١ / ٧) لانه أطمع الذي في قلبه مرض

(٤٣٢) من قال : إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال : إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال : جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال : تؤمراني عليكما ؟ قالا : نعم ! ففضى بينهما .

(٤٣٣) في كسر الدراهم وتغييرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله - يعني ابن أبي فروة - عن غيلان قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي ، قال : أردت أن تحتج علينا الامم ، قال : تريد أن تغير توحيدا بنا وهم بيننا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن

عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال : أثم الناس في [٠٠٠] الدراهم البيض .

(٤٣٤) في إنفاق الدرهم الزيف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال : قال عمر : من زافت عليه ورقة فلا يحالف الناس أنها طيبة ، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل : من يبيعي هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

- (٤٣٢ / ١) قول رجل : حكمه بينهما.

(٤٣٣ / ٢) حسر السكة : كسر العملة من درهم أو دينار إلى قطعتين أو أكثر عندما لا يوجد صرف.

(٤٣٣ / ٣) كذا بياض في الاصل ونرح أنها في كسر لان الدراهم البيض قد نقش عليه كلمة التوحيد : لا إله إلا الله.

(٤٣٤ / ١) زافت عليه ورقه : قبض دراهم زيف وتزييفها قد يكون بانقاص وزنها من الفضة أو إنقاص ما فيها فضة بإضافة معدن آخر مكان النقص.

يحالف الناس : يقسم على صحتها وهو يعلم زيفها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال : قال علي : إذا كان لاحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيب عن الضحاك بن مزاحم قال : باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة ، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم أن عمر

نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال : جعلني عبد الله على بيت المال ، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسره ، ويقول : لا يغربه المسلمون.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين : أشتري بالدرهم الزيف وأبينه ، قال : لا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال : من يبيعي عينا طيبا بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال : قلت للمحسن : يا أبا سعيد ! يجتمع عندي الدراهم البخاس فأبيعها وأبينها ؟ قال : لا بأس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره وقال : ما يحل أن يغربه مسلم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم ، فقلت له : أزيته ؟ فأعطانيه وقال : لو كان رديا لم أعطكه.

- (٤٣٤ / ٣) نفاية بيت مال : ما فيها من بقايا الدراهم المكسورة أو قطعها أو زيفها أو ما حث منها من فضة أوحت من الدنانير من ذهب وهذا كتراب الصواغين فيه غرر.

(٤٣٤ / ٨) البخاس : الناقصة القيمة

(٤٣٥) في رجل يركبه الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال : كان يبيع ما فوق الازار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال : كان رجل يغالي بالرواحل ، ويسبق الحاج ، حتى أفلس ، قال : نخطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ! فإن الاسيفع

أسفيع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال : سبق الحاج ، فأدان معرضا ، فأصبح قد دين به ، فن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم مال بينهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلا وآجره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلا قسم ما بقي بين غرمائه.

(٤٣٦) في السلم في الحرير - من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا : لا بأس بالسلم في الحرير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع : نرجوا أن لا يكون به بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن السري عن عتيق قال : قلت لابن عمر : ما تقول في السرقة ؟ قال : وما السرقة فقلت : الحرير أو شقق الحرير ، قال : يا -

- (٤٣٥ / ١) أخرجه من ماله : أعلن إفلاسه.

(٤٣٥ / ٢) أي يبيع ماله وحتى ملابسه ما فوق الأزار

أهل العراق ؟ إنكم تسمون أسماء منكراً ، ألا تقول : شقق الحرير ؟ قلنا : فإن له في السوق سعرا نشتره بسعر ، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك ، قال : إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.

(٤٣٧) من كره السلم في الحرير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : سئل طاوس عن السلم في العروض - أو قال : العروض - قال : لا بأس ، وسئل عن السلم في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

(٤٣٨) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أشعث عن الشعبي وعن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : سألت عن رجل ارتهن دارا فاحتقرت ، قال : حقه فيما ذهب ، وحقه فيما بقي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن دارا فاحتقرت ، قال : حقه في العرصة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا فائتكل ، قال : يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

- (٤٣٨ / ٣) في العرصة : أي في الأرض التي كانت الدار مبنية عليها (٤٣٨ / ٤) ائكله العت أو الأرضة

(٤٣٩) من قال : إذا كان الرهن عند المرتن فهو أحق من سائر الغرماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قبض المرتن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا : إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن ، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن ، قال : المرتين أحق بالرهن من غرماء الميت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به ، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.
- (٤٠) في شهادة الرجل وحده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي ، فأجاز شهادتي ، وبئس ما صنع !
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : قال لي شريح : تشهد أنه خطك بيدك ، لما زين عليك ، قلت : نعم ، فأجاز شهادتي وحدي

- (٤٣٩ / ١) حتى يستوفي : حتى يستكمل حقه والباقي لسواه من الغرماء.

(٤٤٠ / ٢) بئس ما صنع : لأن شهادة الرجل وحده غير كافية.

(٤٤٠ / ٤) وقد أجازها لأنها شهادته على نفسه وخطه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٤١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد ، ثم يقدر له على مال ، قال : لا يعارضه ، يؤدي وديعته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن الشعبي قال : هو أسعد به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال : كان لرجل من أصحابنا على رجل مال فجحد ، ثم وقع له عندي شيء ، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا : يأخذه ، وسألت ابن مغفل فقال : يؤدي أمانته ويطلب حقه ، فإن كان له بينة وإلا استحلفه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به }.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال : يقبض ما لم يحلف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد ، فيقع له عنده المال ، قال الحكم : قال إبراهيم : لا

بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع : وكذلك تقول.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم عن أبيه قال : مكتوب في التوراة : لا تخن الخائن خيانتة تكفيك.

- (٤٤١ / ٤) سورة النحل من الآية (١٢٦).

(٤٤١ / ٨) من سفر المزامير.

خيانتة تكفيك : هي عقوبة يعاقب بها نفسها فيوصف بالخيانة

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي سألت مجاهدا عن ذلك فقال : لا يحويه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال : لا يحويه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى ابن عقيل قال أحدهما : رجل خانني فذهب مني

بدرهم ، فصارت له عندي دراهم ، أفلا أخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي ؟ قال لي : لا تأخذ لكي لا أخذ ، قال الآخذ : لكني أخذ.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة ، ولا تخن من خانتك ."

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة ، ولا يقبض عروضها ولا حيوانا من ذهب ولا فضة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وكذلك نقول.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال : هو أسعد به.

(٤٤٢) في العبد يفلس فيقر بالدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هام عن الحسن قال : إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فإنه لا يجوز قوله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال : لا يقضى دين المملوك إلا ببينة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذونا له في التجارة.

- (١٢ / ٤٤١) لانك إن خنته كما خانك صرت وإياه في الخيانة سواء

(٤٤٣) في الرجل يقول للرجل : أدلك على المتاع وتشركني فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان يكره أن يقول : أدلك على المتاع وتشركني فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال : أدلك على بيع كذا وكذا ، وتشرك أخي ، قال : البيع عن تراض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتاع على أن يشركه.

(٤٤٤) في الحكم يكون هواه لاحد الخصمين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط } قال : الرجلان يجلسان عند القاضي ، فيكون لي القاضي وإكراهه لاحد الرجلين دون الآخر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فإن قال له : اطرحه ، طرحه في مهوى أربعين خريفا قال : وقال مسروق : لان أقضي يوما أخذ بحق وعدل أحب إلى من سنة أغزوها في سبيل الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان بلقاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجراداة ، كانت الجراداة امرأة ، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لاهل الجراداة فيقضى لهم به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن -

- (١ / ٤٤٤) سورة النساء من الآية (١٣٥).

لي القاضي : إعراضه ، أي يلوي وجهه عنه

إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال : قال عمر : ويل لذيان أهل الارض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ، ولم يقض لهوى ولا قرابة ، ولا لرغبة ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال : سمعت رفيعا أبا العالية قال : قال علي : القضاة ثلاثة : إثنان في النار ، وواحد في الجنة ، فذكر اللذين في النار ، قال : رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار ، آخر

أراد الحق فأصاب فهو في الجنة ، قال : فقلت لرفيع : رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم القضية لا يكون قاضيا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار ، قال : فبلغ ذلك عمر فقال : صدق أبو موسى.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله { وفصل الخطاب } قال : العلم بالقضاء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال : الشهود والايمان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله : { يؤتي الحكمة من يشاء } قال : ليست النبوة ، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال : { فصل الخطاب } أما بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : الشهود والايمان.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو -

- (٤٤٤ / ٧) سورة (ص) من الآية (٢٠).

(٤٤٤ / ٩) سورة البقرة من الآية (٢٦٩).

(٤٤٤ / ١٢) لان الغضب لا يحتكم إلى عقله بل إلى هواه

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي ؟ عن شريح قال : ما شددت عن لهوات خصم ولا لقنته حجته.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٤٤٥) ما لا يحله قضاء القاضي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارث بينهما قد درست ليس لهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه ، وإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتي بها إسظاما في عنقه يوم القيامة " ، قالت : فبكي الرجلان وقال كل منهما : حقي لآخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إذا فعلتما فأذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر الغنوي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار ".

- (٤٤٤ / ١٣) اللهوات ج لهوة وهي قطعة من لحم في قعر الفم أول البلعوم ؟.

أي ما شددت عليه النكير حتى يخاف على نفسه فلا يعرف كيف يرد على حجة خصمه.
ولا لقتته حجتة : أي لم أسهل الامر عليه وأوضح له سبل الدفاع عن نفسه ليتهرب من الحكم.
أي كان حازما في غير شدة ولا لين.

(٤٤٥ / ٢) اسطاما : قضيبا من حديد والاسطام أصلا قضيب الموقد تحرك به النار

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من نقصوا ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال : كان شريح مما يقول للخصم : يا عبد الله ! والله إني لا أقضي لك وإني لا ظنك ظالما ، ولكنني لست أقضي بالظن ، ولكن أقضي بما أحضرتني ، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك.

(٤٤٦) في القضاء وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العطري قال : كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : " من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن شريح قال : إنما القضاء جمر : فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الرحمن قال كان شريح يقول للشاهدين : إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما إن قمتها ، وإنما يقضي أنتما وإني متحرز بكما ، فتحرزوا لا نفسكما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر قال : سمعت الشعبي وقال له رجل : اقض بيننا بما أراك الله ، قال إني لست برأيي أقضي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال : لما أمر داود بالقضاء قطع به ، فأوحى الله إليه : سلهم البينة واستحلفهم.

- (٤٤٦ / ٢) هكذا في الاصل والعبارة غير واضحة

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلى لهربت.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال : ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل ساج في بحر ، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ".

(٤٤٧) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهمداني عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال : " كيف تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ، قال : أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم

- تكن سنة من رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ."
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : يا معاذ ! بم تقضي ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون ؟ قال : أؤم الحق جهدي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ."
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه نخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال : يا أيها الناس ! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه ولا يقول : إني أرى وإني أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه ألا أنه زاد فيه " فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي " .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، وكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإن لم يكن قال فيه برأيه .
- (٤٤٨) شهادة شاهد مع يمين الطالب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة ويمين ، قال : وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال : قلت لربيعة : قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق ؟ قال : وجد في كتاب سعد .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمن بالكوفة مع الشاهد ، قال : فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة ، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضي باليمن مع الشاهد ، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال : من كبارهم - شهدت شريحا يقضي باليمن مع الشاهد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال : قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين. (٤٤٩) في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن يردّها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم : سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى يجور ، فقال الشعبي : أما الجور فلا أقول فيه ، يقول : إنه لا ينبغي له أن يجور ، وكين : أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده ، قال : ينبغي له أن ينظر في قضائه ويؤليه من ذلك ما كان تولى.

- (٤٤٨ / ٤) أي لم يقض بذلك في الحدود

(٤٥٠) من قال : لا يباع حر في إفلاس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : لا يباع حر في إفلاس ، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٤٥١) في الرجل يدعي قبل الرجل الشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا ، فقال : أعطني كفيلا حتى آتي ببيني ، قال : ليس له ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال : أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة ، فقال : خذ لي منه كفيلا ، فأبي أن يأخذ لي منه كفيلا.

(٤٥٢) في الرجل يساوم الرجل بالشئ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت عبد الله ابن يسار قال : رأيت أبا الدرداء ساوم رجلا ، خلف أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن ، فقال أبو الدرداء : إني أخشى وأكره أن أحملك على إثم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا ببيع خلف أن لا يبيعه ، ثم دعاه أن يبيعه ، فكره أن يشتري منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذ ساوم رجلا بشئ خلف أن لا يبيعه - فذكر نحوه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه ، قال : هذا حرز ليمينه.

- (٤٥١ / ١) لانه لا حق له في الكفيل حتى يحجى بالبينة المثبتة لحقه.

(٤٥٢ / ٢) لانه إن اشترى منه جعله حائنا بيمينه

(٤٥٣) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال إن صهيبا باع داره من عثمان ، واشترط سكاها كذا وكذا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة أن تميما الداري باع داره واشترط سكاها حياته ، وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليه ابنها وأعطيت أجر رضاعها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكاها حياتهما ، فقال عامر : تسكان حتى تموتا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة الباري قال : سمعت شريحا يقول : لكم مسلم شرطه.

(٤٥٤) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن أشعث ابن

أبي الشعثاء قال : وقع حائط لرجل بينه وبين جاره ، فخاصمه جاره إلى شريح ، فلم يجزه على بنائه ، وقال لجاره : اذهب فاست على نفسك.

(٤٥٥) في ثواب إنظار المعسر والرفق به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا ، يخالط الناس فيقول لغلماؤه : تجاوزوا ، فقال الله للملائكة : فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نفس عن غريمه أو محاه عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ".

- (٤٥٣ / ١) سكتها كذا وكذا : أي لمدة معينة يتدبر لنفسه فيها منزلا آخر.

(٤٥٤ / ١) فلم يجزه على بنائه : الارجح فلم يجبره على بنائه.

(٤٥٥ / ٢) محاه عنه : سامحه بما له عليه من دين

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرتة ، أو مكاتبا في رقبتة ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟ قال : ما أعله ، قال : أنظر ، قال : ما أعله إلا أني كنت رجلا أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم فكنت انظر المعسر ، وأتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة " ، قال عقبة : وأنا أسمع يقول ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ حقا في عفاف واف أو غير واف ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ".

(٤٥٦) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير قال : شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء - قال الاعمش : أراه قال : على بغل - فقالا : تشهدان هذا اشتراه من هذا ، قال أحد الشاهدين قال : أشهد أنه فاجر ، فقال شريح : وما يدريك أنه فاجر ؟ قم لا شهادة لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال : تقدم رجل إلى شريح ، قال : فدعا بشاهد له فقال : ابن ربيعة الكويفر فجاء فقال شريح : أقررت بكفرك ، فرد شهادته.

- (٤٥٥ / ٥) في عفاف : أي برضى.

(٤٥٥ / ٦) وضع له : سامحه بقسم من الدين.

(٤٥٦ / ٢) الكويفر : تصغير الكافر

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : لو شهد رجلان على رجل

أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما ، قال الطلاق باق ، إن لم يكن دخله بها دخل الزوج عليهما بنصف الصداق ، وإن كان قد

دخل بها فلا شئ عليهما - يعني من الصداق.

(٤٥٧) في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان التيمي عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلفه دين ، ومات المولى وعليه دين ، قال : يبدأ بدين المولى قبل دين العبد ، قال البتي : لا يعجبني ذلك ، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لانه قد أغلق رقبتة.

(٤٥٨) في الرجل يأتي حريفة فيشتري منه المتاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آتي حريفي فأشتري منه المتاع وأزيده على ثمنه ، قال : لو شئت أخذته منه بدون ذلك ، قلت : أبيعته منه مشاقة ؟ قال : لا يعني مراجعة.

(٤٥٩) في بعض النخل كيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال : قبض أن ينظر إليه ويقبله.

(٤٦٠) الضمان يلزمه الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل : إن لم آت بك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك ، فقال شريح : إن أخطت يده رجله غرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إني استودعته هذا وإنها ذهبت وهو ينظر ، فقال شريح : شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

- (٤٥٧ / ١) لفه الدين : غلبه.

(٤٥٨ / ١) حريفي : غلامي صاحب الحرفة

(٤٦١) القرية تقبل وفيها العلوج والنخل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال : سأله رجل وأنا أسمع : أيتقبل الرجل الارض فيها العلوج والثمار والبيوت ، فقال : لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرؤوس ولم ير بالقرى بأسا.

(٤٦٢) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : حدثنا المثني بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجعلوا الطريق سبع أذرع ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع ".

(٤٦٣) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره " قال : وقال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لارمين بها بين أكفكم ! (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن

ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى بناء فليدعمه بحائط جاره ".

(٤٦٤) ما ذكر في شهادة الزور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال : قال ابن مسعود : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ { فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور } .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قائماً فقال : " عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - ثلاث مرات ، ثم

تلا هذه الآية { واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به } .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا يؤسر أحد في الاسلام بشهادة الزور فإننا لا نقبل إلا العدل .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية { ولا تقف ما ليس لك به علم } قال : شهادة الزور .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، وتلا أحدهما { والذين لا يشهدون الزور } وتلا الآخر { واجتنبوا قول الزور } .
 (٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه .

- (٤٦٤ / ١) سورة الحج من الآية (٣٠) .
 وقد وردت في الاصل { واجتنبوا الرجس } وصحت استنادا إلى القرآن الكريم .
 (٤٦٤ / ٢) سورة الحج من الآيتين (٣٠ - ٣١) .
 (٤٦٤ / ٤) سورة الاسراء من الآية (٣٦) .
 (٤٦٤ / ٥) { والذين لا يشهدون الزور } سورة الفرقان من الآية (٧٢)
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى المسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال : جلس إلى القاسم فقال : أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه ، قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال : شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ، ونزع عمامته عن رأسه .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان ، فاتهمهم فضربهم سبعين ، وأبطل شهادتهم .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : شاهد الزور يعزر .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال : شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال : إن هذا يشهد بزور .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال : شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين ، ستة وثلاثين ، سبعة وثلاثين .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا .
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال : كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته .

- (٤٦٥ / ٢) أي ان شهادته باطلة لا تقبل لكي يعلم الناس جميعا حاله فلا يشهدوه على شيء ولا يقبلوا شهادته في شيء .
 (٤٦٥ / ٦) وحكم التعزير ومداه يعود إلى القاضي أو الوالي وتكون شدته بحسب ما كانت شهادته تؤدي من أذى أو ضرر
 (٤٦٦) في رجل اشترى علفا بوزن فقبطه بغير وزن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى علفا بوزن فقبطه بغير وزن فتلف العلف ، فقال : هو من مال الذي اشتراه ، قال : وقال محمد مثل هذا .
 (٤٦٧) في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر ، فباعه ثم فعله ، قال : ليس عليه شيء .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وعن الحجاج عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلّامه : إن دخلت الدار فأنت حر ، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا : لا يعتق .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلّامه : إن فعلت كذا وكذا فأنت حر ، أو لامرأته : فأنت طالق ، قال : إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول : إن فعلت كذا وكذا فغلّامه حر أو امرأته طالق ، فيبيع الغلام أو يطلق المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا : يلزمه العتق والطلاق .
- (٤٦٨) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص .

- (٤٦٧ / ١) لانه خرج من يده قبل الحنث .

(٤٦٧ / ٢) لان العتق كان على حقه الاول منه وقد خرج من يده قبل أن يعتق فعودته إليه لا تعني استمرار سلطانه عليه لتعطه حق العتق .

- (٤٦٨ / ١) القصص ج القصة : القطعة من الورق يكتب الشاهد عليها شهادته ويوقعها أو يعترف عليها المذنب ويوقعها بامضاءه
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر عن أبيه قال : شريح رفعته إليه قصة فقال : إني لست أقرأ الكتب .
- (٤٦٩) من كان يستحلف الرجل مع بينته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن أشوع عن شريح قال : قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال : قلت للشعي : أستحلف الرجل مع بينته ؟ قال : نعم ! (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال : أقام رجل على رجل بينته ، فقال خصمه ، يمينه أحب إلى من شهوده ، فاستحلفه فنكل فقال شريح : بئس ما أنفيت على شهودك ، ورد شهادتهم ، وقال عبد الله بن عتبة : لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه .

(٤٧٠) الرجل يستأجر السفينة فتغرق .

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤجر في البحر فتتكسر وفيها متاع ، قال ابن شبرمة : لا يضمن ، وقال ابن أبي ليلى : يضمن ، وقال سفيان : لا نرى عليه ضماناً .

(٤٧١) في رجل استعار دابة فأكرها ، لمن الكري ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال : سألت الحكم والشعي عن رجل استعار دابة فأكرها بدرهم ، قال الحكم : الدرهم له : وقال : الشعبي : الدرهم لصحاب الدابة .

- (٤٦٩ / ٢) لانه إن كان صادق البينة أقسم على حقه

(٤٧٢) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتركان ، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلط ، فعمل أحدهما بما عنده فتوى ، فلم يره شريكاً ، فقال : النقصان وما توى عليه ، وليس على الآخر منه شيء .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال : قال سفيان : لا تكون شركة بينهما حتى يخلطاً أموالهما .

(٤٧٣) في قصار استعان صاحب الثواب فدق معه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه

قال في قصار استعان صاحب الثوب فدى معه نفق الثوب ، قال : يضمن القصار.
(٤٧٤) في المريض يرى الوارث من الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال : كل شيء يوزن فمثل بمثل ، فإذا اختلف فرد وازدد ، وكل شيء يكال فمثل بمثل ، فإذا اختلف فرد وازدد.
(٤٧٥) من قال : الحق لا يطله طول الترك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : الحق جديد ، لا يطله طول الترك.

- (٤٧٢ / ١) فتوى : نفخر ماله.
(٤٧٣ / ١) القصار : الذي يبيض القماش.
(٤٧٤ / ٣) لا نرى أن هذا الموضع مكانا لهذا الاثر.
(٤٧٥ / ١) أي لصاحبه أن يطلبه متى أراد ولا يذهب الحق بالتقدم
(٤٧٦) في عبد سرق عبدا فباعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه فأتى في يد المشتري ، قال : ذهبت دراهم المشتري ، ويتبع صاحب العبد السارق.
(٤٧٧) في رجل يشتري الفلوس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال : سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف ؟ فقال : نعم فلا تفارقه حتى تستوفيه.
(٤٧٨) في الرجل يشتري البز جماعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة ، كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض ، فيكون في بعضه خرق قال : يرد بعشر ، قال سفيان غيره ، وهو أحب إلى.
(٤٧٩) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه : قال : يضمن.
(٤٨٠) في شهادة الشاهد على الشاهد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح قال : قلت للبعد ابن ذكوان : شهدت شريحا يقول : أجز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيا ولو كان باليمن.

- (٤٧٩ / ١) إذ لولا إذنه له لم يتجر معه أحد
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.
(٤٨١) ما ذكر في المقاواة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة.
(٤٨٢) في الكسب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ".

(٤٨٣) في البطيخ والقثاء وأشباهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت عمرو ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعا ، قال : كان يقول : لا يشتري إلا ما يخرج جميعا .
(٤٨٤) في السلم في العنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : الرجل يسلم في العنب ، فلم يره بأسا ، قال : قلت أسلم في العنب يأخذ بسرا ؟ قال : لا .

- (٤٨١ / ١) المقاواة : المزايدة على ثمن السلعة بين الشركاء لاحدهما دون الآخر .
(٤٨٤ / ١) البسر : التمر قد اصفر أو احمر ولما ينضج بعد .
ويسمى عندنا " البلح "

(٤٨٥) في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر قال النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله فقال : إني جعلت جاريتي حرة إن نقصتها من كذا وكذا ، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها بأقل مما قلت ، قال : إن لم تخف السلطان ، أو لولا أنني أخاف السلطان عليك .

(٤٨٦) في الرجل يشتري البيع بضعه بنقد وبعضه بنسيئة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأسا أن يشتري الرجل البيع بضعه بنقد وبعضه بنسيئة : ثم يبيعه مراحمة ، قال : علم صاحبه منه مثل ما يعلم .
(٤٨٧) في التاجر الصدوق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال : سمعت أبا نضرة يقول : التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عنه الله تعالى يوم القيامة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حمزة عن الحسن قال : التاجر الامين الصادق مع الصديقين والشهداء ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : صدق الحسن ! أو ليس في جهاد .

(٤٨٨) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل أعتق عبده وشرط خدمته ، قال : إذا أعتقه بطل شرطه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيان التيمي عن أبيه أن جارة لشرية دخلت عليه ومعها جارية فقالت : يا أبا أمية ! إني أعتقت جاريتي هذه ، قال : قد أسمع ما تقولين ، قالت : وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية ، فقال شريح : ها هي هذه إن شاءت فعلت .

- (٤٨٨ / ٢) إن شاءت فعلت : أي أن الشرط غير موجب لها ، لها أن تفعل ولها أن ترفض بعد أن عتقت
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك في امرأة أعتقت خادما لها ثم استئنفت ، قال الضحاك : يعتق .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن لآخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إني أعتقت أمتي هذه ، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الامة من سيدها إلى الفرج - أو قال : غير الفرج - فلما غلضت رقبتها قالت : إني حرة ، قال ليس ذلك لها ، خذ برقبته فانطلق بها ، فلك ما اشترطت عليها .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد بن جهمان عن سفينة أن أم سلمة أعتقه واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

(٤٨٩) في الكآب في السلف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال : أمرني الزهري فكتبت عليه كتابا أنه استسلف ذهابا معلوما في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه .

(٤٩٠) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال : لو بعت رجلا طعاما بالحال ، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته ، فإن شئت بعت منه بنسيئة ، وقال قتادة : لا

تشتريه منه حتى تنقله إلى بيتك.

(٤٩١) في كرم من بر بمائة ميزان من علف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال في كرم من بر بمائة ميزان من علف نسيئة : لا بأس به.

- (٤٨٨ / ٤) إلى الفرج أو غير الفرج أي ما عدا الوطئ والمقصود أن تخدمه

(٤٩٢) في الرجل يستقرض الطعام العتيق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال : سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا ، فقضى مكانه حديثا ، قال : إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به. (٤٩٣) في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال : سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين ، قال : أو ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاعرابي ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

(٤٩٤) في الرجل يبيع الدين إلى أجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي عبد الرحمن الشقري في رجل يبيع الدين إلى أجل ، فباعه المشتري من رجل ، أشتريه صاحبه الذي باعه ؟ قال : إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعا إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه ، فباعه قال فسألت ابن المسيب فقال : أبصر أن يكون هو أنت ؟ قلت : أنا هو ، قال : ذلك الربا ، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك.

(٤٩٥) الرجل يؤجر داره سنتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط.

- (٤٩٢ / ١) لانه من حسن القضاء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك ، قال : تنتقض الاجارة : وتبطل العارية ، وقال مكحول : تمضي العارية وتبطل الاجارة ، وقال إياس بن معاوية : يمضيان إلى غايتهما : قال أيوب عن محمد بن سيرين : إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاما لها أشهرا ، فماتت المرأة قبل ذلك ، فقال عامر لاختها : هو غلامك ، ان شئت قبضتيه ، وان شئت تركتيه.

(٤٩٦) السمسار يضمن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار. (٤٩٧) في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل دين غلاما له ثم مات وعليه دين ، قال : يسعى فيه.

(٤٩٨) في الرجل يشرك الرجل بغير وزن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس عليه وضیعة ، إنما هي طعمة أطعمها إياه.

(٤٩٩) رجل باع غلاما بغم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاما له بغم فتمنى بخت الغم فزادت ، ثم وجد بالغلام عيبا دلس له ، قال : يردده وله شروى غنمه ، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها.

- (٤٩٥ / ٢) وقول ابن سيرين هو الأرجح عندنا لانه قد ورثوه وللمستأجر فيه حق السكن بالاجر فلا يتقضي هذا الحق إلا بانقضاء الاجل المحدد.

(٤٩٧ / ١) يسعى فيه لان سيده لم يترك مالا ليسدد منه دينه

(٥٠٠) في رجل رهن مصحفا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض ، قال : لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه ، وإن كان في بيع فأذن له

صاحبه قرأ فيه ، وإلا لم يقرأ فيه .

(٥٠١) في الرجل يستأجر الدار وغيرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يستأجر العرصة فيبني فيها من أجزائها .

(٥٠٢) من كره للساكن أن يعجل من الاجر شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئا من الاجر .

(٥٠٣) في الرجل يستأجر فيعجل له شيئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم ، قال : فقال لي : سل محمدا فإنهم قد عجلوا لي ، فسألته فقال : لا أعلم به بأسا .

(٥٠٤) في الرجل يقضى عليه ثم يستقضي غيره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد قال : كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه ، فعزل ذلك القاضي فجاء غيره ، فكان يقضي للقاسم ، فقليل له : لو خاصمت إليه ، فقال : لا ، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى علي .

- (٥٠٢ / ١) لانه إن فعل كان كمن يدفع ثمن شيء لم يصرف يده بعد

(٥٠٥) في الرجل يبيع الثوب فيقول : إن أخذته كله فبكذا ، وإن أخذت نصفه فبكذا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بالثوب أن يقول الرجل : إن تأخذه كله فبعشرة ، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر .

(٥٠٦) في كتاب القاضي إلى القاضي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر يجيز الكتاب المختوم بجيئه من القاضي .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة قال : جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل إياس ، واستقضي الحسن ، فدفعنا كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه ، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخسمائة ، فقال لرجل يقوم على رأسه : اذهب بهذا إلى ابن زياد ، فقل له : أرسل إلى فلان بن فلان ، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا ، قال : فذهب بي ففعل .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال : كتاب القاضي إلى القاضي جائز .

(٥٠٧) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن أبي عزة قال : كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه .

(٥٠٨) في رجل اشترى البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان أن رجلا اشترى حائط رمان بمائتين درهم ، فباع منه بعشرين درهما ، ثم باع ما بقي مرابحة ، فأخبر صاحبه بخفاصه إلى أمير السوق فأبرأه منها ، قال : فسألت القاسم وسالما فقالا : هذا لا يصح .

- (٥٠٦ / ٢) استقضي الحسن : صار هو القاضي مكان المعزول .

(٥٠٧ / ٢) يزكيه : يؤيده عدالته للشهادة ، وهذا إن لم يكن القاضي يعرفه

(٥٠٩) في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا اشترى

الرجل الدابة فوجد بضرها عيبا فأراد ردها ، فإنه يحلف بالله : إنه لمن أجل ضررها ردها ، وإن كان عيبا سوى ذلك لم يحلف .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي أن رجلا اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراسا ، فخافه إلى شريح فقال شريح : بينتك أنه باعها وليس لها أضراس ، وإلا فيمينه بالله أنه باعها ولها أضراس .

(٥١٠) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما ، قال : إني لا كره أن أضمنه ولم أعطه أجرا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

(٥١١) في رجل غصب رجلا طعاما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في رجل أخذ طعاما لرجل - يعني غصبه ، قال : عليه مثله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حمالا يحمل عليه طعاما ، فوضع حملا منها في أهله ثم قال : انظروا كما تبيعون فاحسبوه علي ، فقال سعيد : عليه طعام مثل طعامه.

(٥١٢) في الرجل يدعي على أبيه الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان شريح يحلف البتة في الرجل يدعي على أبيه الدين ، فإن حلف وإلا أخذه منه ، ويكون لا يبيك على إنسان دين يدعيه فيقيم البينة ، فإن حلف مع بينتك وإلا لم يعطك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد ، قال : فقلت لعامر : أرايت لو أن رجلا ادعى على أبي

مالا لا علم لي به ، أكان علي أن أحلف البتة ؟ قال : نعم ! فأنكرنا ذلك إنكارا شديدا فقال : رد اليمين على من هو أعلم بها منك ، قال : وكان عامر يأخذ به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ولي الرجل كنفسه استحلف البتة ، وما وليه غيره استحلف على علمه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يستحلف الرجل فيما ادعى على أبيه على علمه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال : اختصم رجلان إلى الحسن فقال له : استحلفه في حق

كان لآبيه لم يشهد أباه ، قال : فقال الحسن : وهل يحلف على هذا أحد يعقل ؟ (٥١٣) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن رجل يصيب المال الحرام ، قال : إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال : قال رجل لعطاء ابن أبي رباح : رجل أصاب مالا من حرام ، قال : ليرده على أهله ، فإن لم يعرف أهله فليصدق به ، ولا أدري يخيه ذلك من إثمه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : زعم مالك بن دينار أن رجلا سأل عطاء فقال : إني كنت غلاما فأصببت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة ، قال : ردها إلى أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فما لك من ذلك من أجر ، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال : سأل رجل أبا جعفر عن رجل ، قال : صديق لي أصاب مالا حراما ، نخالط كل شئ منه من أهله وما لهم ، ثم إنه عرف ما كان فيه ، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت ، فما ترى له ؟ قال : أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال : قال الحسن : من

احتاز من رجل مالا أو سرق من رجل مالا ، وأراد أن يرده من وجه لا يعلمه فأوصله إليه ، قال : بأس.

(٥١٤) في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن إياس بن معاوية سئل عن مملوك كان بين ثلاثة ، فكاتب أحدهم نصيبه ، وأعتق أحدهم نصيبه ، فمات المملوك وترك مالا ، فقضى الحسن وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

(٥١٥) في مكاتب مات وله ولد من أمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي بن رباح قال : سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها ، واشترى جارية فأولدها ، فمات وبقي عليه شئ من مكاتبتهما أيهما يسعى فيما بقي عليه ؟ قال : ولده الذي من جاريته.

(٥١٦) في القوم يكونون في الدار حينما فيجئ أناس يدعونها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن

الرجل يكون في الدار حيناً فيجئ أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدهم ، قال : لا ، حتى يشهدوا أنها له اليوم .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : إذا كانت الدار خطة ، فأراد القوم أن يقتسموها ، فإنها تقسم على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة ، فإذا ادعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعى أن فلانا أو أنه تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا ، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت كأنه يكلف البينة على أن فلانا ورث فلانا ، أو فلانة ورثت -

- (٥١٤ / ١) كان بينهم : أي يملكونه بالشركة لكل منهم حصّة أو شقص .
(٥١٦ / ١) إذ ربما كانت ثم باعها

فلانا ، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته ، فإنه يأخذ بحقه ، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعي فيها ، وينكر الذين في أيديهم نصيبه ، فعلى المدعي البينة أن فلانا مات قبل فلان ، وورثه فلان ، وورثته أنا بعد ، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة ، وادعى أهلها نصيبها ، فهو ثابت عليهم ، وإن قالوا : قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها ، وإلا فقد وجب الميراث لها ، وإذا كانت الدار شري وهي في يد قوم فهي للذي في أيديهم ، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ما أحدثوا شيئاً أعجب إلي من قولهم : يشهد أنها له اليوم .
(٥١٧) في الرجل يجعل للرجل الشئ على أن يذهب إلى الموضع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالوا : لو أن رجلاً قال لرجل : اذهب إلى باب الدار ولك خمسمائة درهم ، قالوا : كان له ذلك .
(٥١٨) في رجل اشترى عبداً فأعتقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي في رجل غرب وله [؟ ربه ؟] في قسمه فأغر مغرة عتقه ، ثم علم بعد ذلك ، قالوا : جاز عتقه ، ويعتق من مال الذي غره ، والولاء له .
(٥١٩) في الرجل يساوم بالشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً آخر يريد أن يساومه ، [فهدنا] الرجل المساوم ، فرأى عمر ابن الخطاب أنها شركة .

- (٥١٨ / ١) كذا في الاصل غير منقوط .

والارجح له رية في قسمه أي لم يكن يدري هل هو من حقه أم لا .

(٥١٩ / ١) [فهدنا ؟] هكذا في الاصل من غير نقط

(٥٢٠) في الذي يرد منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كبة ، فخاصم إلى شريح فقال : كتمت الشين وواريته ، فلم يجزه ورده .

(٥٢١) في الرجل يشتري الدراهم بغيرها دنائير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سألت عطاء : أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده : أجعلها مائة دينار ، قال : لا بأس .

(٥٢٢) ما ذكر في الغش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا : الغش حرام .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من غشنا " .

(٥٢٣) من كان يحب لاهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحسبوا فيه .

- (١ / ٥٢١) والمائة دينار تساوي ألف درهم بصرف الدينار عشرة دراهم.

(١ / ٥٢٢) أي أن الغشاش غير مسلم ولا مؤمن لان المسلم أخو المسلم ولا يضر المرء أخاه.

(١ / ٥٢٣) يحسبوا فيه : يتحاسبون فيه فيتقاسمون الارباح أو يتدارسون حال تجارتهم وحضارتهم فإما أن يجددوها أو يوقفوها

(٥٢٤) في الشهود يختلفون (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن حفص عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاصل فلا بأس.

(٥٢٥) من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن سماك عن حنش عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الاول ، حتى تسمع ما يقول الآخر ، فإنك سوف ترى كيف تقضي " . قال علي : فما زلت بعدها قاضيا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالا : لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

(٥٢٦) في الرجل يأخذ جارية ابنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال : قلت للحسن : الرجل يأخذ جارية ابنه ؟ قال : لا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : الوالد في حل من مال ولده الفرج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن مجاهد والحكم مثل ذلك.

- (١ / ٥٢٤) وكان الاصل : أي كانوا متفقين على أصل الموضوع.

(١ / ٥٢٥) لان حديث الاول قد يكون مقنعا ولا صحة فيه فتظلم الثاني إن لم تسمع قوله.

(٢ / ٥٢٥) لكي يسمع قوله ويرد عليه.

(١ / ٥٢٦) لأنها إن كانت قد انكشفت على الابن فقد حرمت على الاب

(٥٢٧) في أفنية الدور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن إياس ابن معاوية قال : كان يقول : أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم ، وأصحاب الارض أحق بنقوض أرضهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شئ فهو له.

(٥٢٨) في رجلين اشتركا فيقر أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى عفرة قال : سألت سعيد بن

المسيب عن رجلين اشتركا ، فيقر أحدهما عن صاحب الثمن ، فقدم المدينة ، فباعا طائفة من البر فربحا ، وبقيت طائفة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنقد المال لصاحبه إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك ، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك ، فقال : لا يحل هذا ، وسألت القاسم فقال مثل ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال : سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعا فباعاه ، فربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه ، انقذني رأس مالي ، فما بقي فهو لك ، قال : فكره الحسن.

(٥٢٩) في الرجل يكون له على الرجل الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من القمار ، قال : لا بأس ، وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا : لا بأس به.

- (١ / ٥٢٧) أفنية الدور : الممرات بينها ونقوض الارض : مبالز مائها.

(١ / ٥٢٨) لا يحل هذا : أي ينكر رفع هذا الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢ / ٢٨) كره الحسن لانهما شريكان لكل منهما نصف النقد ونصف النسيئة

(٥٣٠) في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري قال : سألت الحكم وحماد عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وأشهد عليه به ، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله ، فقال : قد دفعته إليك ، فقال الحكم : عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه ، وقال حماد : يصدق فيه كما يصدق في مثله .

(٥٣١) ما يجوز فيه إقرار العبد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله .

(٥٣٢) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجئ ليأخذه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كرم من بر ، فقال : هذا كرم قد كثره ، يأخذه بكيله ؟ قال : إن شاء أخذه بكيله .

(٥٣٣) في رجل قال لرجل : غلامي لك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل : غلامي لك ما حييت ، فإذا مت فهو حر ، قال : جائز .

- (٥٣٢ / ١) الكرم المكيالي يساوي ٣٨٤٠ مدا أي ٥ ، ١٥٨٣ كلف تقريبا أو ستون قفيزا أي ١ ، ١٦٧٠ كلف تقريبا والكرم المائي يساوي ما بين ١٣ ، ٣٧١ كلف إلى ٢ ، ٣٧٥ كلف تقريبا .

(٥٣٣ / ١) هو مدير قد وهب خدمته

(٥٣٤) في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل الغرار من طعام ونفده ، ثم ذهب ليكّال الطعام فلم يف ، قال : ليرد على صاحب الطعام ما بقي على حصة ما اشترى ، قال : وكان محمد يكرهه .

(٥٣٥) في رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال : دخل رجل الحمام فأعطاه أجرا على دخول الحمام ، قال : وأعطاه ثيابه يمسكها ، قال : فضاعت الثياب ، فخافه إلى شريح ، قال : فقال شريح : أعطيت على إمساك الثياب ؟ قال : لا ، ولكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شريح : قم فلا شيء لك .

(٥٣٦) في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا ، وإن عملت كذا فبكذا ، قال : لا بأس به في الاجارة .

(٥٣٧) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها " لعائشة أم المؤمنين " ، فلما انتهى القوم قرية من المدينة أصابهم سماء ، فضاعت الصرة ، ففزع القوم ، فأتوا المدينة ، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها ، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة ، ومر قوم بذلك المنزل ، فوجدوا الصرة مكتوب عليها ، فجأؤوا بها إلى عائشة ، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الاولى فقالت له : أخبرني خبر الدنانير ، فقال لها : الخبر في الكتاب ، فقالت : اصدقني ، فأخبرها الخبر ، قالت : قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي .

- (٥٣٤ / ١) الغرار من طعام : ملء أكياس من قحح أو شعير .

(٥٣٥ / ١) أي ما دام لم يدفع له على إمساك الثياب فهو غير مسؤول عن عمل لم يكلف به ولم يؤجر بسببه .

(٥٣٦ / ١) لأن الاجور تختلف باختلاف العمل المطلوب إنجازه .

(٥٣٧ / ١) أي أنه غير مسؤول عن أداء بدل لما ضاع منه

(٥٣٨) الرجل يبتاع من الرجل الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة ، قال : إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك ، قال ليس ببيع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان مولى البرصاء قال : بعث من ابن عمر سلعة أو بيعا ، فقال : إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا ، وإن لم تأت نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك ، فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا. (٥٣٩) في الصفر الصحيح بالمكسور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال : كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأسا بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور ، وسئل عن سكين بسكين فلم يره بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال : كانت الدرع تباع بالادرع. (٥٤٠) من كان لا يرى شاهدا ويمينا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال : لا تجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال عامر ، ان أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية.

- (٥٣٨ / ١) أي إن كان في العقد شرطه ينقضه فلا عقد. (٥٣٩ / ١) المن معيار وزني ، والمن التبريزي نصف المن الشامي فالمن الشامي يساوي نحو ٥١٦ , ٥ كلغ. والمن بلغة تميم والمن أفضح والمن الطبي يساوي ٦١٨ غرام تقريبا والمن المصري يساوي ٤١٢ غرام تقريبا. (٥٤٠ / ٢) أي أنه كان يرى أن الحديث أو الاثر المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى موضوع (٥٤١) في الوكالة في الخصومة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال : حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن عليا كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها قحما يحضرها الشيطان ، فجعل خصومته إلى عقيل ، فلما كبر ورق حولها إلى ، فكان علي يقول ما قضى لو كيلى في ، وما قضى على وكيلى فعلي. (٥٤٢) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شرح قال ، عهدة المسلم وإن لم يشترط : لا داء ولا غائلة ولا خبث ولا شين. (٥٤٣) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال : قال رجل لعامر : ابعت فرسا ونقدمت ثمنه وشاركت فيه رجلا ، فنفق الفرس ، قال : احسب فرسك. (٥٤٤) في ثواب قضاء الدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة. (٥٤٥) في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن بن علي مر براع يرعى ، فأتاه بشاة فأهداها له ، فقال له : حرأنت أم مملوك ؟ فقال : مملوك ، فردها عليه ، فقال إنها لي ، فقبلها منه ، ثم اشتراه واشترى الغنم ، وأعتقه وجعل الغنم له.

- (٥٤٢ / ١) أي أن براءة السلعة من هذه العيوب شرط ضمني وإن لم يذكره المشتري المسلم (٥٤٦) في الشاهد يتهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شرح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم. (٥٤٧) في الرجل يخرق فرو الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن رجلا خرق فرو رجل ، فاخصما إلى شريح فقال : رقعة مكان رقعة. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو ، قال : ليس عليه إلا أن يرقعه.

(٥٤٨) من كان لا تجوز شهادته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني حسين بن واقد قال : حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.
(٥٤٩) في الرجل يشرع الميزاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال : لم يكن له مثعب إلا في جوف داره.

- (٥٤٦ / ١) حتى يقوم : أي من مقام الشهادة لكي لا يعني ذلك أنه يقبل قوله.

(٥٤٨ / ١) لأن صاحب الحمام يسرق من حمام سواء بواسطة حمامه.

(٥٤٩ / ١) مثعب : مصرف لماء الميزاب

(٥٥٠) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز ، فإن لم يكن مسمى لم يجز.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن إبراهيم مثله.

(٥٥١) حمى الكلا ويبيعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا حمى إلا لله ورسوله ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لينع به فضل الكلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منبته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربرة لنعم الصدقة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث : الكلاء والماء والنار ".

(٥٥٢) في العربان في البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشيم بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.

- (٥٥١ / ٢) بيع فضل الماء : في روايات أخرى جاء منع فضل الماء وهو أكثر التصاقاً بمعنى تتمّة الحديث لكن إيراده في كتاب

البيع يعطي للنص المذكور هنا معنى ينطبق على موضوع الكتاب ولعلّ النهي كان عن المنع والبيع والله أعلم.

(٥٥١ / ٣) في منبته : أي قبل أن يحصد أو دون أن يحصد بل يبيعه حتى يدخل مواشيه إلى المرعى.

(٥٥٢ / ١) العربان : العربون أي الدفعة على الحساب قبل وصول أو استلام السلعة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال : لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام ، ولا عربون في غيرهن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى بالعربون بأساً.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول : إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر الخطاب قال : كنا نتابع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر : من اقتدى ، اقتدى بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين ، قال : كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول : إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك ، قال : فإن يئجه فهو له.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرها العربان في البيع.
- (٥٥٦) المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون بن الحباب عن موسى بن علي قال : سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم ، قال : هو لمن غنمه ، وفيه الخمس.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان قال : سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر ، فيها متاع القوم شتى ، فقال : ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه ، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع ، قال : هو بمنزلة اللقطة ، تعرف.
- (٥٥٤) في اللحم ينفخ فيه للبيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ - يعني في اللحم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم للبيع.
- (٥٥٥) في المصنف مبادلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالبدل مصحف بمصحف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.
- (٥٥٦) من كره أن يقسم المصحف في الميراث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يقسم المصحف في الميراث ، يكون لقراء أهل البيت.
- (٥٥٧) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يجب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن الحسن قال : قال عمر : من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره.
- (٥٥٨) في الرجل يشتري الجارية فيطأها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال : سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطأها ، أبيعها مرا بحة ؟ قال : لا حتى يبين.
- (٥٥٩) في السلم على الحصرم.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال : كان شريح يسلم على الحصرم.
- (٥٦٠) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئا أن يشركه فيه صاحبه.
- (٥٦١) في شري سهام القصابين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.
- (٥٦٢) في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل ، قال : إن أعتقه وإلا رده.

(٥٦٣) في شهادة الخصي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مطعون.

- (٥٥٨ / ١) حتى يبين : حتى يستبرئها فقد تكون حاملا منه فتصير في حكم أم الولد.

(٥٥٩ / ١) الحصرم : أول العنب ما زال حامضا لم تظهر حلاوته بعد

(٥٦٤) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به ، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين ، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد.

(٥٦٥) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مؤرقا العجلي كان يمر على العاشر فيستطعمه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال : كان الحسن يكره أن يستطعمه ، ولا يرى بأسا إن أطعمه أن يأكل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير قال : أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين : إن كان عندكم شيء فأطعمونا ، فأطعمونا ، فأكل معنا.

(٥٦٦) في الرجل يكسر الطنبور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبور الرجل نفاصمه إلى شريح فلم يضمه شيئا.

(٥٦٧) في أجر الدلال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال.

(٥٦٨) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجاز بن أبجر أن رجلا قال لعي : ذهب والله مالي ، فقال له علي : أنت ضيعته ، أفلا أخذت منه معرفة.

- (٥٦٥ / ١) يستطعمه : يطلب إليه أن يطعمه.

(٥٦٨ / ١) أخذت منه معرفة : طلبت إليه أن يأتي بمن يعرفه ويعرف عنه

(٥٦٩) في الرجل يكون له على الرجل الدرهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية ، قال : لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزنا بوزن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالسمعية.

(٥٧٠) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها ديلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الديلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع ، وقال سفيان : وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح : إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه ما رآه.

(٥٧١) في الرجل يعطي للانسان الشيء فيضيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال : أعطاني إنسان دينارا أشتري له برا ، فهلك فقلت للحناط : كل مكانه فذكرته لابراهيم فقال : ما كان عليك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال : أعطتني امرأة دراهم أشتري لها بابا ، فهلك منها مثقال ، فذكرته لابراهيم فقال : اجعل مكانه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على المؤمن غرم إلا أن يخالف.

- (٥٦٩ / ١) سمعية : أي يعرف جودتها من رنتها لا من وزنها
(٥٧٢) في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : يكره أن يقول المضارب لصاحبه : أنا أفضلك عشرين درهما أو ثلاثين ، ولا يرى بأسا أن يقول : أفضلك بثلاث أو ربع أو سدس .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ويقول : لك منها ربح ألف درهم .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثا أو ربعا أو خمسا .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا ربح لمال مضمون ، قال تفسيره الرجل : يأخذ من الرجل مالا مضاربة ويقول : أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه .
(٥٧٣) في الضالة ينتفع منها بشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قال : كنت جالسة عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ قالت : عرفني واعلفني واحلبي ، ثم عادت فسألتها فقالت : تأمريني أن آمرك أن تبيعها أو تدبجها ، فليس ذلك لك .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة وجدت ، فقال : أصلح إليها وأنشد ، فقال : هل علي إن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك شيئا .

- (٥٧٢ / ١) لان التفاضل في المحاصصة يكون في الربح كما يحتمل الخسارة أما في الدراهم المحددة العدد فقد لا يأتي العمل بهذه الدراهم فهل يؤدي إلى حينها من ماله هو ؟ أو يأتي بها فقط فهل تكون شراكته له في هذه المضاربة فيها ربح لطرف واحد فقط .
(٥٧٢ / ٤) لانه إن ضمنه له كان دينا لا مضاربة .
(٥٧٣ / ٢) له أن يشرب من لبنها مقابل ما يقدمه إليها من علف وحفظ
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال : له : وجدت جملا ضالا أدعه يضرب في إيلي ؟ قال : لا .
(٥٧٤) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب ، ثم يعرضها على البيع : ليس له أن يردّها .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن شريح قال : إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا اشترى السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته .
(٥٧٥) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر ، قال : كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار وكذا .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينارا ، الدينار بعشرة ، قال : وحدثني مسروق عن عبد الله قال : لا تصلح صفقتان في صفقة .

(٥٧٦) الرجل يشتري الجارية لا تحيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : لا ترد الامة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

- (٥٧٣ / ٣) لان الابل لا يخاف عليها بعكس الشياه

(٥٧٧) الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : سألته عن الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة ، قال : يحلفه على شئ شئ.

(٥٧٨) في الرجل استودع غنما فباعها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنما فتناسلت عنده فباعها ، قال : عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٧٩) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عياض بن عبد بن سعد عن أبي سعيد قال : : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك " - يعني الغرماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في أوقيتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده ، أي ضع عنه الشطر ، فقال الرجل : نعم يا رسول الله ! فقال : " أد إليه ما بقي من حقه ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا ، ففعلوا.

(٥٨٠) الرجل يقول للرجل : اشتر مني حتى أقضيك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل : اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلى فأتيت محمود بن ليبد فسألته فقال : إن عمر كان عنده يتيم ، فباع ماله ثلاث سنين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ، قال : قلت له : كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين ؟ قال : كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا !

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين ، فباع عمر ثمره أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان : لا رجوع في هبة إلا عند القاضي ، وقال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : إذا أقر عند القاضي بشئ ثم أنكر بإقراره إلا الحد.

- (٥٨١ / ١) بيع النخل معاومة : أي بيع ثمره لاعوام متتالية باتفاق مسبق وهذا يصح لان الثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه وهذا لا يعرف من عام لعام

(٥٨٤) في الرجلين يتداريان في الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء ، فقال أحدهما لصاحبه : إن حلفت فهو لك ، قال : إن حلف فهو له .

(٥٨٥) في بيع جلود النمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال : سمعت طاوسا يكره بيع جلود النور وعظام الفيل وشراؤها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأسا ببيع جلود النور وشراؤها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بشري انياب الافيلة ولا بيعها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال : لا بأس بالتجارة في العاج .

(٥٨٦) في الحائك يفسد الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج غزلا فأفسده ، قال : كان شريح يقول : أقم البينة أنه أفسده ، فإذا أقام البينة قال للنساج : أعطه مثل غزله .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال : أسلمت غزلا لامتي إلى النساج فأفسده ، فسألنا إبراهيم فقال : يضمن .

(٥٨٧) من قال : لا يبيع إلا من يعقل البيع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : قال عمر لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع .

(٥٨٨) في الرجلين يودعان الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : استدودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها : لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني ودیعتي فإن صاحبي قد مات ، فأبى حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ، فجاء الآخر بعد فقال : هاتي ودیعتي ، فقالت : قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت ، فأخذ ودیعتكما مني ، فارتفعنا إلى عمر ، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر : ما أراك إلا قد ضمنت ، قالت المرأة : يا أمير المؤمنين ! اجعل عليا بيني وبينه ، قال لعلي : اقض بينهما يا علي ، قال علي : هذه الودیعة عندي : وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فاتي بصاحبك ، فلم يضمنها ، قال : فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .

(٥٨٩) في الشريك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن ، قال يحسبه من الربح ، فإن لم يربح فن رأس المال ، قال : يصانع بالمال عن المال .

(٥٩٠) في الرجل باع أم ولده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشتريها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضا ، قال : ترد إلى الاول ، ويكون لها صداق مثلها ، ويكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعثتها ، ويأخذ الآخر ثمنها من الاول ، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب ، فإن علما كلاهما عوقبا .

(٥٩١) رجل اشترى من رجل متاعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعا فوضعه عنده ، فباع المبتاع ، قال : الربح للاول .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل

متاعا ، فذهب يبيع بحمال ينقله ، فوجد صاحبه قد باع ، قال : إن وجد شيئا بعينه أخذه ، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له ، وربحه للذي باعه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه .

(٥٩٢) في الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظاهر يركب إذا كان مرهونا ، ولبن الدريشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته " .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن قال : نفقته على الراهن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان قال : نفقة الرهن على الراهن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح قال : نفقة الرهن على المرتن لانه في ضمانه ، وقول أبي حنيفة : على الراهن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكا : على من نفقة الحيوان إذا كان رهنا ؟ قال : على الراهن.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول : يعني من طعامك حتى أعطيك ، قال : لا تقربن هذا : هذا الربا الصراحية.
- (٥٩٣) في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره ، قال : الفضل للاول.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكرهه بأكثر مما استأجره ، قال : يرد الفضل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها ، فرخص فيه إثنان وكرهه إثنان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : لا تأخذن وصلا من دابة تستأجرها ولا بيت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن طلحة عن إياس بن معاوية أنه قال : إذا استأجرت غلاما أو دخانا فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال قال : سمعت شهر بن حوشب يكرهه أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجر بأكثر من أجره.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال : هو حرام.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : هو ربا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : سألت عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجر بأكثر مما استأجره ، فلم يره بأسا ، ثم سألت عنه بعد فكرهه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : قلت لابراهيم : فإن أجرها بأكثر لمن يكون الاجر ؟ قال : لصاحبها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون : لم نشتر ولم نبع ، فبأي شيء نأكل ماله.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف قال : كان هشام بن هبيرة يقضي من استأجر شيئا ثم أجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور.
- (٥٩٤) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال : سألت الشعبي والحكم عن

- الرجل يكره الابل ثم يكرها بأكثر مما استأجرها ، قال : لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكرت في أجزائها .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء سئل عن رجل اكرت إبلا فأكرها بأكثر من ذلك ، قال : فتردد ساعة ثم قال : ما أرى به بأسا في رأيي .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا بأس إذا اكرت بيتا أن تكره بأكثر من أجره .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل ، أو يسكن في الدار ، أو يسكن بعضها .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها وأسكن بعضها ، قال : لا بأس .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين عن عامر أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئا .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره .

- (٥٩٤ / ١) عمل فيها بنفسه : كان قائدا لها .

اكرت أجزائها : أي ليقودها

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : إذا رفع إليه زميل أو مر فواجهه بأكثر مما استأجره فلا بأس .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأسا أن يؤجر الاجير أو الشيء بأكثر مما استأجره .
- (٥٩٥) في التخيير بين الغلمان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال : التخيير بين الغلمان حكم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول : ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك .
- (٥٩٦) في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : قيل له : إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم الاصطبل دوابه خراسان وسجستان ، ثم يأتي السوق فيقول : جاءت من خراسان وسجستان ، قال : فكره ذلك إبراهيم .
- (٥٩٧) في بيع البلح قبل أن يدرك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا ببيع البلح لمن تصرفه حتى يشتريه .
- (٥٩٨) الرجل يستأجر على الميتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم ، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها ، ولا يرى بأسا أن يستأجر عليها من ينقلها عنه .

- (٥٩٦ / ١) أي أن ذلك باب للغش

- (٥٩٩) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعا إلى شهر بكذا ، وإلى شهرين بكذا ، فاسر ذلك البيع ، قال : له أو كس الثمنين إلى أبعد الاجلين .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الاجلين .
- (٦٠٠) الراعي عليه ضمان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا من موت .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيروا ؟ قال : لا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الراعي .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال : ليس على الراعي ضمان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا يضمن الراعي.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال : ليس على الراعي ضمان.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال : ما رأيت شريحا قط إلا وهو يضمن الاجير إلا رجلا استأجر رجلا يعلف له بغلتين بحشيش ، فشردت إحداهما ، فلم يضمنه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن أبي حمزة عن إبراهيم قال : يضمن الراعي : إذا كان يرعى لك وحدا فليس عليه ضمان.

- (٥٥٩ / ١) لان الفضل بين السعيرين ربا

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يضمن الراعي.
- (٦٠١) في الشهادة عند الامام الجائر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لو رأيت رجلا يشج رجلا ، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له.
- (٦٠٢) في الوصي يتهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا : إن اتهم الوصي استحلف.
- (٦٠٣) في الرجلين يكون بينهما سلعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشتريها بأربعين دينارا ، فأراد أن يبيعها مراححة ، فأعطيا خمسين دينارا ، فاشتراها أحدهما ، ثم أراد أن يبيعها مراححة ، قال : يبيعها على خمسة وأربعين دينارا ، تلك الخمسة ربحتها نفسه.
- (٦٠٤) في الرجل يتصدق على أمه بجمارية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلا تصدق على أمه بجمارية ثم تزوج امرأة ، فساقتها إلى امرأته ، فاختصموا إلى شريح فقال لاه : إن ابنك لم يهب صدقته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لاه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه.
- (٦٠٥) في الرجلين يختلفان على الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما ، فوضعه على يدي عدل ، قال : فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.
- (٦٠٦) في القوم يتراضون بالشيء بينهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جاء قوم يختصمون من الغزاليين فقالوا : سننتا فيما بيننا ، فقال : سنتكم فيما بينكم.
- (٦٠٧) الرجل يعتق يعتق بالفرسية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدتها : رقص صبيك إذا بكى عليك ، فقال : مادرتو آزاد ، قال الشعبي : إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء.
- (٦٠٨) في شهادة الاقلف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الاقلف لا تجوز شهادته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تجوز شهادته ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لا يرى ذلك.
- (٦٠٩) في الرجل يشتري من الرجل الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال : اشتريت من رجل شاة ففقدته ثمها ، ثم جئت لا قبضها فقال البائع : إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي ، فخاصمه إلى شريح فقال شريح : رد عليه الثمن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبدا فقال المشتري للبائع : بعه لي ، فهو منك أنفق ، فأت العبد في يد البائع ، فقال : يغرم البائع ثمنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : أعتقت البائع البيع ببعض الثمن ، فأت فهو من

- (٦٠٧ / ١) مادر تو آزاد : فارسي يعني أمك حرة.
- (٦٠٨ / ١) الاقلف هو الذي لم يختتن
- (٦١٠) في الدار تشتري بالدارهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا اشترى دارا بعرض أو بدراهم وعرض أنه ليس فيها شفعة.
- (٦١١) في النساج يدعى عليه غزل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن منصور بن حيان عن الشعبي قال : كان نساج في بيته غزول الناس ، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس ، فبقي ثلاث كبات ، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان ، فقالت إحداها : هو غزلي ، وقالت الاولى : لا والله ! هو غزلي ، نفلى إحداها فقال : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : على قشر جوزة ، وقال لالاخرى : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : على كسرة خبز ، فقال : يا نساج ! اذهب فانقض هذا الغزل ، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه ، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه.
- (٦١٢) في الرجل يقول : يوم أشتري فلانا فهو حر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال : يوم أشتري فلانا فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال : إن أشتري هذا العبد فهو حر ، فاشتراه فهو حر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول : يوم أشتري فلانا فهو حر ، قال : يوم يشتريه فهو عتيق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبيد الله بن رفاع الانصاري قال : قيل لرجل : ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة - سموها ، فقال الرجل : إن ابتعتها فهي حرة ، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال : أما أنا فلا أراه شيئا ، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا [] ، وكان القاسم وسالم لا يرخصان لاحد في طلاق أو عتاق.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهي حرد ، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة ، إن اشترى شيئا من ذلك فقد عتق.
- (٦١٣) في الرجل يقول لغلامه : أنت لله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلا قال لغلامه : أنت لله ، قال فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا : هو حر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لعبده أو لامته : أنت عتيق أنت حر أنت لله ، فهو عتيق ، وإذا قال : أنت مولاي ، فهو عتيق.
- (٦١٤) العبد يأذن له مولاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير ان عبدا أذن له مولاه في الخياطة ، وعبد أذن له في الصبغ ، قال : فضمنها شريح ، وضمن الخياط ثمن الخيوط والابر ، وضمن الآخر الصبغ و [العلى] وما أشبه أعمالهم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال : إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي أذن فيه ، فليس عليه دينه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول : إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له.

- (٦١٢ / ٥) هكذا بياض في الاصل مقدار كلمتين.

(٦١٣ / ٢) إن قال أنت مولاي فهو عتيق لان الولاء لا يكون إلا بعد العتق.

(٦١٤ / ١) العلى : لعلها في الاصل الغلي لان الصبغ لا يكون إلا بالغلي.

غلي الصباغ مع الماء ثم وضع القماش فيه

(٦١٥) من قال : الشفعة لا تورث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين : الشفعة لا تورث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال : الشفعة لا تورث.

(٦١٦) من رخص أن يقضي غرماء بعضهم دون بعض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركه دين فكان يقضي غرماء بعضهم دون بعض.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيه به.

(٦١٧) من كان لا يبرى من الداء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن محمد قال : كان شريح لا يبرئ البائع إلا من داء أعلمه إياه.

(٦١٨) الرجل يطالب فيموت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطلب رجلا بدين ، فمات المطلوب ، فقال شريح : بينته على أصل حقه ، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه.

(٦١٩) في المتاع يباع مراجعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا بعت مراجعة فاحسب ما أنفقت عليه ، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك.

- (٦١٦ / ١) أي ان يعجل لبعضهم ويؤجل لبعض الآخر

(٦٢٠) الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول : اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

(٦٢١) في الرجل باع جاريته فادعاها ولدها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر ابن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها ، ثم ادعى الولد ، فلا ترد عليه بالملك ، ولا يثبت النسب.

(٦٢٢) في رجل اشترى قصيلا فتركه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العكلي في شري القصيل على أن يعلفه ، قال : إن شغله شئ عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

(٦٢٣) في الرجل يشتري المتاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو بن طاوس أنه لم ير بأسا أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام : أنقذك إذا وفيتني.

(٦٢٤) في الرجل قال لعبده : اخدمني سنة وأنت حر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن في رجل قال : لعبده : اخدمني سنة وأنت حر ، قال : يخدمه سنة وهو حر ، وإذا قال : أنت حر على أن تدخمني سنة ، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

- (٦٢٢ / ١) التفصيل : القمح في سنبله لم يحف بعد

(٦٢٥) في شهادة ولد الزنا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة ، فقال المشهود عليه : إنه لا تقبل شهادته ، قال : ولم ؟ قال : لا يدري من أبوه ؟ قال : اتني بشاهد سواه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال : ولد الزنا يؤم ، وتجاوز شهادته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال : لا تجوز شهادة ولد الزنا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول : تجوز شهادته.

(٦٢٦) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال : سمعت أبا هريرة يقول : أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال : أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك.
- (٦٢٧) في الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول : قد أخذت قد رضيت ، قال : هو بالخيار ما كان على شرطه.
- (٦٢٨) في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال رجل : أبيعك مثله.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد أن رجلا ساوم رجلا بثوب فقال رجل أبيعك مثله بكذا وكذا ، فباعه منه ، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ، ثم أتاه به فأبى أن يقبله ، فخاصمه إلى شريح فقال : لا تجد شيئا أشبه به منه ، فأجازه عليه.
- (٦٢٩) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالا وأمتعا يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما ؟ قال : نعم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : لا يبيعه حتى يقاسمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان.
- (٦٣٠) في مكاتب بين رجلين فاعتقه أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عيسى بن موسى قال : سأل رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ، فقال إنما هو مال وهبه له ، ليس عليه شيء.
- (٦٣١) في رجل يكتري بالكفاية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.
- (٦٣٢) في الرجل يموت وقد جعل لآبيه الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك قال : خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها ، فقال : هو ميراث أبي ، فسألها البينة ، فقال : لا ، بل أسألك البينة أنه لا يبك.

- (٦٣٠ / ١) لو لم يكن مكاتباً لوجب عليه عتقه كله عندما اعتق شقصه

- (٦٣٣) في الرجل يبيع المتاع مرابحة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الاجير سنة بطعامه ، وسنة بخراج بكذا وكذا ، قال : لا بأس.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أؤجر غلامي أن أطعمه سنة وهو سنة ، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا قال : لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال : كنت أجيأ لیسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي.
- (٦٣٤) ما جاء في القرعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد ، فاعتقهم عند موته ، فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم إثنين وأرق أربعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الاخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كذا جلوسا عند عثمان فقال : من ههنا من أهل الشام ؟ فقامت فقال : أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم ، فليكتب

على كل سهم منها لله ثم ليقرع ، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

- (٦٣٤ / ١) أي اعتق الثلث الذي هو حد المرء في الوصية.

(٦٣٤ / ٥) والتي كان يخرج اسمها في القرعة كانت تخرج معه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير أنه أقرع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير مثله.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال : اختصم إلى علي قوم ، قال : فقال : إني مقرع بينهم ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ، ولم يكن لهما بينة ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : " استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير الزبير أقرع.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال : بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال : هذا الامر للاستقسام بالازلام.

(٦٣٥) في قطع الكنف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

- (٦٣٤ / ٩) النواجد : الاسنان.

(٦٣٥ / ١) الكنف ج كنيف وهو بيت الخلاء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : قال محمد : وددت أن كل كنف قطع ، وأولها كنيف عبد الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال : كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيت على رمح الفارس.

(٦٣٦) الرجل يشتري بالدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : سألت الحسن : الرجل يشتري بالدين ، قال : اتق الله ، وكل بقدر مالك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة ، فغضب وقال : إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطلهم السنة والسنتين ، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم ، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

(٦٣٧) الرجل يصرف الدنانير فيعطي الدرهم الزيف من قال : لا بأس أن يستبدله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وقال سفيان : إن كان ستوقا رده ، ويكون شريكا في الدنانير بحصته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : لو أن رجلا جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفي درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز ، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه ، ولو كان عرضا فسد البيع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة و فلس ، فكرهه ، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب ، لم يره بأسا .

- (٦٣٧ / ١) الستوق : المغشوش كأن يغش درهم الفضة بالرصاص أو دينار الذهب بالنحاس .

(٦٣٧ / ٢) احتالها له : حولها إليه

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إذا سمى برئ

وإن لم يضع يده .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة : إذا قال : برئت من كل عيب يرئ ؟ (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن الربيع بن سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني ، فيقول : بعني من طعامك حتى أقضيه ، قال : لا تقربن هذا الربا الصراحية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ، فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله إليه فلا بأس .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال : سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعا ، فباعه بربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه : انقذني رأس مالي ، وما بقي فهو لك ، فكرهه الحسن .

(٦٣٨) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا في الرجل يبيع قوسرة أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عددا يكيلها ، أنهما كرها ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهما يشتريه عددا ، ثم يعبر بحرا وبحرين ثم يعد بقيته على ما في [الحريين ؟] قالوا : هو مكروه .

(٦٣٩) الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر (١) حدثنا أبو بكر قال جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر .

- (٦٣٨ / ٢) كذا في الاصل غير منقوط .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه : ما أنت إلا حر ، قال : فقال الحسن : نيته .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلا فقال : إنما هو حر مثلك ، قال : هو حر .

١٦ - كتاب الطب (١) من رخص في الدواء والطب (١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال : جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أدعوا له الطبيب " فقال : يا رسول الله ! هل يغني عنه الطبيب ؟ قال : " نعم ! إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال : سمعت عمران العمي يقول : سمعت أنسا يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداواوا " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : شهدت الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شبيب بن شيبه قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال : " إن الله لم ينزل داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل - أو خلق - له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، إلا السام " قالوا يا رسول الله ! وما السام ؟ قال : " الموت " .

- (١ / ١) هل يغني عنه الطبيب : هل يفيد أنزل معه شفاء : يسر له الدواء .

(١ / ٤) ونهاية الهرم الموت والموت حق على العباد .

(١ / ٥) أنزل أو خلق : اشك من الراوي

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : قال عبد الله : لم ينزل الله داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل معه شفاء ، جهله من جهله ، وعلمه من علمه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلاً أصابه جرح ، فاحتقن الدم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال : " أيكما أطب ؟ " فقال رجل : يا رسول الله ! أو في الطب نحي ؟ فقال : " إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن شبيب عن أبي قلابه قال : { وقيل من راق } قال : من طبيب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن مبارك عن خالد عن أبي قلابه عن كعب قال : إن الله يقول : أنا الذي أصح وأداوي

(٢) من كره الطب ولم يره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبيجر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال : له أبي : إني رجل

طبيب ، فأرني هذه السلعة التي بظهرك ، قال : وما تصنع بها ؟ قال : أقطعها ، قال : لست بطبيب ، ولكنك رفيق طبيبها الذي وضعها [وقال غيره :] الذي خلقها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الادوية كلها إلا اللبن والعسل .

- (١ / ٦) الاصح فيه الرفع وإن لم يرفعه وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

وابن ماجه مختصراً .

(١ / ٧) اطب : أكثر علماً بالطب .

(١ / ٨) سورة القيامة الآية (٢٧) .

(٢ / ١) السلعة : هنا .

القطعة من اللحم الزائدة .

(٢ / ٢) وفي العسل جاء قوله تعالى : { يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس } سورة النحل من الآية (٦٩)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره شرب الادوية المعجونة الا شيئاً يعرفه ، وكان إذا أراد شيئاً منه وليه بنفسه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال : قيل للربيع بن خثيم في مرضه : ألا ندعوك

الطبيب ؟ قال : : أنظروني ، ثم تفكر فقال : { وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الامثال وكلا تبرنا
تبيرا } فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها ، قال : فقد كانت فيهم مرضى ، وكان فيهم أطباعه ، فلا الداوي بقي ولا المداوي
، هلك الناعت والمنعوت له ، والله لا تدعوا لي طيبيا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السكر [بابا].

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قررة قال : مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا له : ندعوك الطبيب
، فقال : هو أضجعي.

(٣) في شرب الدواء الذي يمشي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون
بالاستمشاء بأسا ، قال : وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم.

- (٣ / ٢) الادوية المعجونة : المركبة من مواد عديدة قد خلطت ومزجت معا.

(٢ / ٥) الدواء الخبيث : الخطر وكما يقال في أيامنا له تأثيرات جانبية.

(٢ / ٧) سورة الفرقان الآيتان (٣٨ / ٣٩).

الناعت : الواصف للدواء.

المنعوت له : المريض الذي وصف له الدواء.

(٢ / ٨) هكذا في الاصل دون نقط والارجح أنها (باتا) أي بتاتا لانهم كانوا يتداوون بالسكر.

(٢ / ٩) أي الذي أمرضني قادر على شفائي وهو رب العالمين عز وجل.

(٣ / ١) الدواء الذي يمشي : الدواء المسهل.

الاستمشاء : شرب المسهلات

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس أن يستمشي المحرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " خير الدواء
اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت
عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بماذا كنت تستمشين ؟ " قلت بالشبرم ، قال " حار جار " ، ثم استمشيت
بالسنا ، فقال : " لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا ، والسنا شفاء من الموت ".

(٤) ما رخص فيه من الادوية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة حصن قال :
دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : " على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق ؟
عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أسفية ، يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب ".

- (٣ / ٣) اللدود : ما يلد به الفم أي تفرك به اللثة وداخل الفم.

السعوط : ما يؤخذ نشوقا من الانف وهو الذرور.

المشي : استعمال الادوية المسهلة.

العلق : واحده علقه وهي دودة صغيرة تعلق في مكان التورم فتمتص الدم المتخثر المحتقن فإذا امتلا جوفها منها انتفخت وسقطت
فإن لم تكن علقه واحدة كافية لامتصاص الدم المحتقن وضعت أخرى مكانها.

(٣ / ٥) الشبرم : حب الآس ويسمى الآس أيضا الشيخ أو الريحان.

السنا : ويسمى أيضا السنامكي لانه ينبت في مكة المكرمة وحبه يستعمل مسهلا.

(٤ / ١) العذرة : سقوط اللهاة في آخر الحلق والارجح أنه التهاب اللوزتين ولذلك سمي العذرة لانه يعطي للفم رائحة كريهة بسبب الصديد كأنه العذرة.

والادغار وضع العلق في الحلق على موضع التهاب اللوزتين من الداخل أو الخارج.
والعود الهندي هو القسط

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندهم صبي ينذر منخراه دما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما لهذا ؟ " قالوا : به العذرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " على ما تعذب أولادك ؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء سبع مرات ، ثم توجره إياه " ، قال : ففعلوه فبرأ .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أمثل ما تداويتم به الحجمة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : " عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء " ، قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا السام " ، قالوا : يا رسول الله ! ما السام ؟ قال : " الموت " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء " - يعني الشونيز .
(٥) في الحقنة من كرهها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول .

- (٤ / ٣) الغمز : محاولة رفع اللوزتين بفركهما من الخارج إذ كانوا يقولون نزلت لوزتاه ويظنون أن ذلك هو السبب لا التهاب اللوزتين وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يفيد أن هذا مرض يحتاج إلى دواء أما محاولات الرفع هذه فليست أكثر من تعذيب للولد وهذا من الطب النبوي .

(٤ / ٤) وهي الحبة المعروفة بحبة البركة .

(٤ / ٥) الشونيز هو الحبة السوداء أي حبة البركة .

(٥ / ١) أي كان يكرهها ويكره الاستشفاء بها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكرهها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وعباد عن حصين عن مجاهد قال : إني لا تفحشها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال : سئل عامر عن الحقنة للصائم فقال : إني لا كرهها للمفطر فكيف للصائم ؟ (٥)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إني لا تفحشها .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة والحسن أنهما كرها الحقنة .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معمر عن علي أنه كره الحقنة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط - يعني الحقنة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الحقنة .

(٦) من رخص في الحقنة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال : هي دواء .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أنه احتقن .

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة قال حدثني أبو معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.
- (٧) في تعليق التمام والرقى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير ومعتمر عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عقد التمام.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الله بن عكيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تعلق علاقة وكل إليها ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عبيد قال : دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة ، فإذا في عنقها خيط معلق فقال : ما هذا ؟ فقالت : شئ رقي لي فيه من الحمى ، فقطعه فقال : إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : رأي ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه ، فزعه منه نزاعاً عنيفاً وقال : إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال : ما هذه قال : من الواهنة ، قال : لم يزدك إلا وهناً ، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام قال أخبرنا أبو منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين مثل ذلك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال : أخبرني زيد بن وهب قال : انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعود ، فانطلق وانطلقت معه ، فدخل عليه ودخلت معه ، فلبس عضده فرأى فيه خيطاً فأخذه فقطعه ، ثم قال : لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة ، قال : دخل على رجل يعود ، فوجد في عضده خيطاً ، قال : فقال : ما هذا ؟ قال : خيط رقي لي فيه ، فقطعه ثم قال : لو مت ما صليت عليك.
- (٧ / ٢) أي تركه الله للعلاقة التي علقها وعلق آماله بها بدل التوجه إلى رب العالمين والمقصود خذله وعاقبه لانه فعل ذلك وقع في شبهة الشرك أي كأنه نسب للعلاقة قوة شفائية هي لله وحده.
- (٥ / ٧) على غير الفطرة : أي على غير التوحيد والمقصود مت مشركاً
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شئ من القرآن.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الحر عن عقبة بن عامر قال : موضع التيممة من الانسان والطفل شرك.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : " من تعلق علاقة وكل إليها ".
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمام كلها ، من القرآن وغير القرآن.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أعلق في عضدي هذه الآية : { يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم } من حمى كانت بي ، فكره ذلك.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي عليه السلام قال : " من علق التمام وعقد الرقي فهو على شعبة من الشرك ".
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمام والرقى والنشر.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال : من قطع تيممة عن إنسان كان كعدل رقبة.

- (١١ / ٧) راجع ٢ / ٧.

(١٢ / ٧) من القرآن : أي الاوراق تكتب فيها آيات من القرآن الكريم وتعلق على الانسان.

(١٤ / ٧) سورة الانبياء الآية (٦٩).

(١٦ / ٧) النشر : الورق يكتب فيه ثم يوضع في الماء ويشرب المريض أو المصاب ماء الكتابة

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان ؟ قال : قال عبد الله : من تعلق شيئا وكل إليه.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير قال : كانت به شقيقة ، قال : فقال له رجل : أرقيك منها ، قال : لا حاجة لي بالرق.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء.

(٨) ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول : سمعت سعدا يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العجوة من الجنة ، وهو شفاء من السم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام أو الدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبيد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن محمد

بن أبي عتيق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق في أول البكرة على الريق ".

- (٢١ / ٧) المعاذة : أن تكتب المعوذات في شيء يعلق في رقبة الصغير.

(٨ / ١) تمر عجوة : تمر العوالي في المدينة المنصورة.

(٨ / ٣) الدوام أو الدوار واحد وهو ما يسمى أيضا ، الدوخة الناتجة عن هبوط ضغط الدم وخير دواء بها التمر لانه سريع التمثل في الدم

(٩) في التمر يحنك به المولود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس أن أم

سليم ولدت غلاما ، فقال لي أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه

بتمرات ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " معه شيء ؟ " قالوا : نعم ! تمرات ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ثم

أخذه من فيه ، فجعله في في الصبي ، ثم حنك به وسماه عبد الله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي

موسى قال : ولد لي غلام ، فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم

بأبن الزبير حين وضعته ، وطلبوا تمر فحنكوه بها ، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك

عليهم ويحنكهم.

(١٠) في الاثمد من أمر به عند النوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عليكم بالاثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أحوالكم الاثم ، يجلو البصر وينبت الشعر " .

- (٩ / ١) حنك : فرك الحنك بالتمر وسواه .

(١٠ / ١) الاثم : وهو المعروف بالكحل العربي وأصله حجر الاثم يدق ناعما حتى يصير كالذور بعد أن يضاف إليه بعض بذور الزيتون ويحمى على الجحر حتى يتفحم بذر الزيتون ولهذا الغاية يوضع داخل نصف ليونة .
ينبت الشعر : أي شعر الجفون .

وهو دواء ما زال يستعمل لعلاج العديد من أنواع ضعف البصر وخصوصا ما كان في الشبكية

(١١) كم يكتحل في كل عين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن

عمران بن أبي أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثم ، ويكحل اليمنى ثلاثة مراد ، واليسرى مرودين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين في ذه ، واثنين في ذه ، وواحدا بينهما .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين .

(١٢) في الخمر يتداوى به والسكر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلا من جعفي

يقال له سويد بن طارق سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : يا رسول الله ! إنما نصفها للدواء ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " إنها داء وليست بدواء " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر ، فنتعت له السكر ، فسأل عبد الله عن ذلك

فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال : كانت لابن عمر بختية ، وأنها مرضت ، فوصف لي أن

تداويها بالخمر ، فدأويتها ثم قلت لابن عمر : إنهم وصفوا لي أن أدأويتها بالخمر ، قالت : ففعلت ؟ قلت : لا ، - وقد كنت فعلت ، قال

: أما أنك لو فعلت لعاقبتك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن الحسن قال : -

- (١١ / ١) المردود - عود رفيع يكتحل به

قال ابن عامر وابن زياد : لا أوتي بأحد سقى صبيا خمرًا إلا جلدته ، قال ابن عون : وحفظني ابن زياد .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتداوى بالخمر ، وبدم الحلم ، وبالنار .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن وسئل عن صبي يشتكي نعت له قطرة من خمر ، قال

: لا .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة كانت تقول : من تداوى بالخمر فلا شفاه الله .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عامر قال : قال ابن عمر : من سقى صبيا خمرًا جلدنا الذي سقاه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن ابن عمر كره أن يتداوى دبر الابل بالخمر .

(١٣) في التلبينة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم ابنة عمرو عن عائشة قالت

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالبغيض النافع - يعني التلبينة - فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل

أحدكم وجهه من الوسخ " وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.
(١٤) في الحجابة أين توضع من الرأس ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم أسفل من الذؤابة ، ويسمها منقذا.

- (١٣ / ١) التلبينة : حساء يتخذ من نخاله ولبن وعسل
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اثنتين على الاخذعين ، وعلى الكاهل واحدة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الرحمن الاعرج قال : سمعت عبد الله بن بحنة يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن يزيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بمكان بطريق مكة بعدن يدعى لحي جمل وهو محرم فوق رأسه.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن منصور قال : قلت لمجاهد : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ألا إن رجله وثئت فحجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.
(١٥) في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولدها ، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحيفة ثم تغسل فتسقى منها " بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم " { كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون } .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض.

- (١٤ / ٢) الاخذعان : واحدها الاخذع وهو شعبة من وريد العنق ، أي أنه عرق في موضع الحجابة من العنق وهي اثنان من كل جهة من جهتي العنق واحد.
(١٥ / ١) { كأنهم يوم يرونها } سورة النازعات الآية (٤٦).
{ كأنهم يوم يرون ما يوعدون } سورة الاحقاف الآية (٣٥)
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام قال حدثنا حجاج قال أخبرني من رأي سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه ، قال حجاج : وسألت عطاء فقال : ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من أهل العراق.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته عن النشر فأمرني بها ، قلت : أروها عنك ؟ قال : نعم.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الاسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر فقالت : ما تصنعون بهذا ؟ هذا الفرات إلى جانبكم ، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.

- (١٦) من كره ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاها المريض ، فكره ذلك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن وسئل عن النشر فقال : سحر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن النشر ، فذكر لي عن النبي عليه السلام ، قال : " هي من عمل الشيطان ".
- (١٧) في الرجل يسحر ويسم فيعالج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن علي عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : من أصابه بسرة أو سم أو سحر فليأت الفرات ، فليستقبل الجرية ، فيغتسم فيه سبع مرات.

- (١٥ / ٣) صاحب الفزع : المصاب بالصرع.

(١٥ / ٦) الجرية : إتجاه جريان الماء

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال : سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ، فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياما ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلا كذا من اليهود سحر ، عقد لك عقدا ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، فاستخرجها بجفاء بها ، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو كان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال : " يا عائشة ! أشعرت أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه ، جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال من طبة ؟ قال لبيد بن الاعصم ، قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ، قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان " فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه ، ثم جاء فقال : " يا عائشة ! كأنما مأوها نقاعة الحناء ، ولكن نخلها رؤوس الشياطين " ، فقلت يا رسول الله ! أفهلا أحرقتة ؟ فقال : " لا ! أما أنا فقد عافاني الله ، وكرهت أن أثير على الناس منه شراء ، فأمر بها فدفنت .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجمعوا لي من كان ههنا من اليهود ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل جعلتم في هذه الشاة سماء ؟ قالوا : نعم ! قال : ما حملكم على ذلك ؟ " قالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبيا لم يضرك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأتي المؤخذ عن أهله والمسحور من يطلق عنه.

- (١٧ / ٥) المؤخذ عن أهله : أي من سحر أو سقي سحرا يحبسه عن مقاربة امرأة

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال : سألت عطاء الخراساني عن المؤخذ عن أهله والمسحور ، تأتي نطلق عنه ، قال : لا بأس بذلك إذا اضطر إليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قلت له : رجل طب بسحر ، نحل عنه ؟ قال : نعم ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

(١٨) من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منا رجلا يأتون الكهان ، قال : " فلا تأتوهم " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية قال حدثنا الشيباني عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال : قال علي : إن هؤلاء العراقيين كهان العجم ، فمن أتى كاهنا يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال : لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود عن النبي عليه السلام نهى عن حلوان الكاهن .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

- (١٧ / ٦) إذا اضطر إليه : إذا لم يشف بطريقة أخرى .

(١٨ / ١) يأتون الكهان : يذهبون إليهم طلبا للاستطباب أو لمعرفة المستقبل .

(١٨ / ٢) لأنه إن آمن بما يقول الكاهن عن معرفته بالمستقبل وهو الغيب الذي لا يعلمه إلا الله كان مشركا أو كالمشرك لأنه يشرك الكاهن في علم الله .

(١٨ / ٣) درهم قيني : درهم زائف .

(١٨ / ٤) حلوان الكاهن : الاجر الذي يعطى له على كهنته

(١٩) في رقبة العقرب والحمة ، من رخص فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمان بن الاسود عن أبيه عن عائشة ، قال : سألتها عن الرقية من الحمة ، فقالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي ، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب ، قال : فأتوا النبي عليه السلام فعرضوها عليه وقالوا : إنك نهيت عن الرقي ، فقال : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رقية إلا من عين أو حمة " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال : لدغتنى عقرب ، فابتدر منخراي دم ، فراقني الاسود فبرأت .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى برقية الحمرة بأسا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : رخص في الرقي من الحمة والنملة والنفس .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد أن خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقي ، فأمرها بها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف .

- (١٩ / ١) الحمة : أداة اللدغ كإبرة العقرب والسهم الذي تفرزه الدابة اللادغة في جسم المددوغ .

حكمة العقرب والزنبور والنحلة ومات به .

(١٩ / ٤) ابتدر منخراي دم : رجع أنفي ولم يتوقف نزفه .

(١٩ / ٦) النملة : بثرة وقروح في الجنب تخريج بالتهاب واحتراق ويرم مكانها يسيرا ويدب إلى موضع آخر النفس : العين ، ونظرة الحسد.

(١٩ / ٧) أمره بها : أي عندما لم يجد صلى الله عليه وسلم شركاء أو شبهة شرك

ابن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال : رأى ابن مسعود على ابنه قصة من الحمى ، ففقطعها وقال : لا رقية إلا من عين أو حمة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان لآل الاسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة ، قال : فعرضها الاسود على عائشة ، قال : فأمرتهم أن يرقوا بها ، قال : وقالت عائشة : لا رقية إلا من عين أو حمة.

(٢٠) من رخص في رقية النملة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحرمة : الشفاء بنت عبد الله : " علي حفصة رقيتك " ، قال أبو بشر - يعني إسماعيل بن علية : فقلت لمحمد : ما رقيتها ؟ قال : رقية النملة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عامر عن يوسف ابن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من النملة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء ابنة عبد الله قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال : " ما تمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكفاة ".

- (١٩ / ٩) قصة : نوع من الاحجار الكريمة صفراء اللون كانت تعلق برقبة المحموم بدعوى أنها تذهب الحمى

(٢١) من رخص في تعليق التعاويذ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن التعاويذ فقال : لا بأس إذا كان في أديم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون عليها التعاويذ ، قال : إن كان في أديم فلتزعه ، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعت وإن شاءت لم تضعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال : كان مجاهد يكتب الناس التعاويذ فيعلقه عليهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فرع أحدكم في نومه فليقل : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه ، ومن شر عباده ، ومن شر الشياطين.

وأن يحضرون " فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم ، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سلمان عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشئ من القرآن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

- (٢١ / ١) الاديم : الجلد.

(٢١ / ٢) فلتنزهه : لان التعويد المكتوب في الاديم يبقى معلقا أو مربوطا في الزند وهذا لا يجوز لانه فيها آيات من كتاب الله وقد تصيب المرء نجاسة فلا يجوز له أن يحمل هذه الآيات وهو نجس.

(٢١ / ٥) من أدرك : من بلغ مبلغ الرجال وأصبح قادرا على حفظها وتلاوتها.

(٢١ / ٦) بالشئ من القرآن : أي بالآيات تكتب وتعلق على الطفل أو يحملها الكبير في خاتم فضة أو ما شابه ذلك

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال : لا بأس أن يعلق القرآن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن حباب قال : سألت أبا جعفر عن التعويد يعلق على الصبيان ، فرخص فيه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجال الشئ من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

(٢٢) في رقية العقرب ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض فلدغته عقرب ، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال : " لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره ، أو نبيا ولا غيره ، إلا لدغتهم " ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على إصبه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن الاسود قال : كان يرقى بالخميرية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال : رقية العقرب : شجة قرينة ملححة بجر معطا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن الاسود قال : عرضتها على عائشة فقالت : هذه مواثيق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الزهري عن طارق بن أبي المحاسن عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل لدغته عقرب ، فقال : أما أنه لو قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " لم يلدغ ولم يضره.

- (٢١ / ١٠) إذا وضعه : إذا نزع عنه.

(٢٢ / ٢) الحميرية : اللهجة اليمنية القديمة وسميت حميرية لأنها كانت لغة قبائل حمير.

(٢٢ / ٣) هذه الكلمات هي من اللغة الحميرية أو اللهجة الحميرية القديمة التي كانت بالحرف المسند

(٢٣) من كان يكره أن ينفث في الرقي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يرقون ، ويكرهون النفث في الرقي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عرعة بن البرند عن أبي الهزاهز قال : دخلت على الضحاك وهو وجع ، فقلت : ألا أعوذ بك يا أبا محمد ! قال : بلى ! ولا تنفث ، قال : فعوذته بالمعوذتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب قال : قال عكرمة : أكره أن أقول في الرقية " بسم الله أف ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فطر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها التفل في الرقي.

(٢٤) من رخص في النفث في الرقي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن محمد بن حاطب قال : دببت إلى قدر لنا فاحترقت يدي ، فأنت بي أُمي إلى شيخ بالبطحاء فقالت : هذا محمد قد احترقت يده ، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه - فلما كان في إمرة عثمان قلت : من الشيخ الذي ذهبت بي إليه ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعينه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا ، فسأله ما أصابه ، فأخبره ، فنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الابرة وإنه لان ثمانين ، وإن عينه مبيضتان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية.

- (٢٣ / ١) النفث مع خروج رذاذ اللعاب من الفم.

(٢٣ / ٣) أف : كناية من النفث.

(٢٤ / ٢) وهذا من بركة الرسول صلى الله عليه وسلم

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غير قال حدثنا عفان بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت امرأة إليه صبيا ، فجعله بينه وبين واسطة الرجل فغرفاه فنفت فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال : ذهب بي إلى عائشة وفي عيني سوء ، فرقتني ونفت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : سألت محمدا عن الرقية ينفث فيها ، فقال : لا أعلم بها بأسا.

(٢٥) في المريض ما يرقى به وما يعوذ به ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثوب عن أبي هريرة قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكى ، فقال : ألا أريك برقية علمنيها جبريل " بسم الله أريك ، والله يشفيك ، من كل أرب يؤذيك ، ومن شر النفاثات في العقد ، ومن شر حاسد إذا حسد ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض بيزاقه بإصبعه : " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بهذه الكلمات " أذهب الباس رب الناس ، واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقما " قالت : فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها ، قالت : فنزع يده من يدي وقال : " اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى " ، قالت : فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : اشتكيت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول : إن كان أجلى قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخرا فاشفني أو عافني ، وإن كان بلاء فصبرني ، قال : فقال النبي -

- (٢٤ / ٤) فغرفاه : فتح له فيه بالضغط الرفيق على وجنتيه

صلى الله عليه وسلم " كيف قلت " ؟ قال : فقلت له ، فمسحني بيده ثم قال : " اللهم اشفه أو عافه " فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل على مريض لم تحضر وفاته فقال : " أسأل الله العظيم رب العرش أن يشفيك " . سبع مرات شفي .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أخبرني عمير بن هاني قال : سمعت جنادة بن أبي أمية يقول : سمعت عبادة بن الصامت

يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل رقاؤه وهو يوعك فقال : " بسم الله أريك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

على مريض قال : " أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا أنت " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدى قال حدثنا زكريا قال حدثني سماك عن محمد بن حاطب قال : تناولت قدرا لنا فاحترقت يدي ، فانطلقت بي أُمي إلى رجل جالس في الجبابة ، فقالت له : يا رسول الله ! فقال : " لبيك وسعديك " ! ثم أدتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو ؟ فسألت أُمي بعد ذلك ما كان يقول ؟ فقالت : كان يقول : " أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماه جبريل فقال : " بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك " .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول : " اعذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، ويقول : هكذا كان إبراهيم يعوذ أبنيه إسماعيل وإسحاق " .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بمثله أو نحوه .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة

قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا من الاوجاع كلها ومن الحمى هذا الدعاء : " بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق يعار ، ومن شر حر النار " .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن امرأة جاءت بآبن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن آبني هذا به جنون ، وإنه يأخذ عند عشائنا وغدائنا ، فيخبث ، قال : فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له ففتح ثعة ، فخرج من جوفه مثل الجرجاء الاسود .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قال : اشتكت عائشة أم المؤمنين ، وأن آبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيا ، فقال : ارقيا بكآب الله .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : جاء رجل إلى علي فقال : إن فلانا شاك ، قال فيسرا إن سرا ؟ قال : نعم ، قال : قل " يا حليم يا كريم اشف فلانا " .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يبطني ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجعل يدك اليمنى عليه ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد " سبع مرات ، ففعلت ذلك فشفاني الله .

- (٢٥ / ١٣) الجرو : الصغير من كل شيء كصغير القثاء وما شابه .

ثع ثعة : سعل فاستقاء ما في جوفه

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه أم جندب قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة

العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء لا يتكلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن هذا آبني وبقية أهلي ، وبه بلاء لا يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إئتوني بشيء من ماء ، فأتي به فغسل فيه يديه ومضمض

فاه ، ثم أعطاها فقال : اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفى الله له " ، المرأة فقلت : لو وهبت لي منه ! فقالت : إنما هو لهذا المبلى ، فقلت المرأة من الحول فسألته عن الغلام فقالت : برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن أبي حبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما به ؟ قال : حمى شديدة ، قال : عوده ، قال : فما نفث ولا نفخ ، فقال : " بسم الله أرقيك والله يشفيك " خذها فلتهنئك " .

(٢٦) في الاخذ على الرقية ، من رخص فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن زكريا عن عامر قال حدثني خارجة بن الصلت أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق في الحديد ، فقال بعضهم : أعندك شيء تداويه به ؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير ، فرقيته بأمر القرآن ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " أقلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : كلها بسم الله ، فلعمري لئن أكلت برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق " .

- (٢٥ / ١٧) استشفى الله له : أطلي الشفاء له من الله

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية ، قال : فنزلنا بقوم

فسألناهم القرى ، فلم يقرروا ، قال : فلدغ سيدهم ، قال : فأتونا فقالوا : أفیکم أحد يرقى من العقرب ؟ قال : قلت : نعم أنا ، ولكن لا أرقية حتى تعطونا غنما ، قال : فقالوا : إنا نعطيكم ثلاثين شاة ، قال : فقبلنا ، قال : فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات ، قال : فبرأ وقبضت الغنم ، فعرض في أنفسنا منها شيء ، فقلنا : لا تعجلو حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما قدمنا عليه ، قال : فذكرت له الذي صنعت ، قال : " أو ما علمت أنها رقية ، اقسموها الغنم ، واضربوا لي معكم بسهم " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زجل فقال : إني رقيت فلانا وكان به جنون ، فأعطيت قطيعا من غنم ، وإنما رقيته بالقرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة ، معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا به بلاء ، وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة ؟ فقال : " ناوليني ، فرفعته إليه ، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر فاه ثم نفث فيه ثلاثا " بسم الله أنا عبد الله ، إخس عدو الله " ، ثم ناولها إياه ، ثم قال : القينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا ما فعل ؟ قال : فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ! ما حسسنا منه بشيء حتى هذه الساعة ، فاجترز هذه الغنم ، قال : " انزل نخذ منها واحدة ورد البقية " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال : لا رقية إلا ما أخذ سليمان عليه الميثاق .

- (٢٦ / ٢) عرض في أنفسنا منها شيء : فشككنا وظننا أنه لا حق لنا في هذه الاغنام .

- اضربوا لي معكم بسهم : كناية عن جواز ما فعلاه وحلية حيازتهم للاغنام .

(٢٦ / ٤) يؤخذ : يغيب عن الوعي لان شيطانا يتلبسه

(٢٧) من رخص في الرقية من العين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاع الزرقى قال : قالت أسماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني جعفر تسرع إليهم العين ، فأسترقى لهم من العين ؟ قال : نعم ، فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي ، فسألهم عنه فقالوا : نظن أن به العين ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن تسترقون له من العين .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن ثابت مولى جبير بن مطعم قال : قالت أسماء بنت عميس : قلت : يا رسول الله ! إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترقى لهم ؟ قال : " نعم ، فلو قلت لشئ يسبق القدر ، قلت : إن العين تسبقه " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن همام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر فوجدنا خمرًا وغديرا ، وكان أحدهما يستحي أن يغتسل وأحد يراه ، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء ، ثم دخل الماء ، فنظرت إليه فأعجبني خلقه ، فأصبته منها بعين ، فأخذته قعقة وهو في الماء ، فدعوته فلم يجيبني ! فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا ، فأتاه فرفع عن ساقه ثم أدخل إليه الماء ، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال : " أللهم أذهب حرها وبردّها وصبها ، ثم قال : قم : فقام : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق " .

- (٢٧ / ٢) قال أن تسترقون له أي أمر أن تسترقون له .

(٢٧ / ٤) الخمر ج نحر وهو غطاء للرأس والوجه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامرا مر به وهو يغتسل فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة ، فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتغيط عليه ، وقال : " قتلته ! على ما يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اغسلوه " ، فاغتسل نخرج مع الركب ، وقال الزهري : هذا من العلم ، يغسل له الذي عانه ، قال : يؤتى بقدر ماء فيدخل يده في القدر فيمضمض ويجه في القدر ، ويغسل وجهه في القدر ، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى ، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى ، فيغسل يده اليسرى ، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ، ولا يدع القدر حتى يفرغ .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة أنها كانت تأمر العائنين أن يتوضأ فيغسل الذي أصابته العين .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين حق ، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل " .

(٢٨) في الرجل يفزع من الشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن الوليد بن الوليد المغيرة المخزومي شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعين نحو وأنه قال : " إذا أتيت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فوالذي نفسي بيده لا يضرّك شئ حتى تصبح " .

- (٢٧ / ٥) المخبة : المرأة أو الفتاة في خدرها لا تخرج في حر ولا قر فلا تتغير بشرتها بسمرة أو صفرة تشوبها.
لبط به : اصابته العين فوعك وعكا شديدا.
الذي عانه : الذي أصابه بالعين.
القدح : وعاء كبير للماء أو اللبن

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال : كان خالد بن الوليد يفرغ من الليل حتى يخرج ومعه سيفه ، فخشى عليه أن يصيب أحدا ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن جبريل قال لي : إن عفريتاً من الجن يكيذك ، فقل : أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخيراً يا رحمن ".
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي ، قال صلى الله عليه وسلم : " ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فاتفل عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من شره ".
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو التياح قال : سأل رجل عبد الرحمن بن خنبل : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة كادته

الشياطين ؟ قال : جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاودية ، وتحذرت عليه من الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرعب منه ؟ قال جعفر : أحسبه جعل يتأخر ، وجاء جبريل فقال : يا محمد ! قل ، قال : " وما أقول ؟ قال : قل " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرا ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخيراً يا رحمن " قال : فطفئت نار الشيطان وهزمهم الله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن مجاهد قال : كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالا ، فسألت ابن عباس فقال : أجزه على ما رأيت ولا تفرق منه ، فإنه يفرق منك كما تفرق منه ، ولا تكن أجبن السوادين ، قال مجاهد : فرأيت فأسندت عليه بعضاً حتى سمعت وقعته.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عون عن إبراهيم النخعي قال : كان -

- (٢٨ / ٤) أرعب منه : أصابه منه رعب.

(٢٨ / ٥) السواد : الرجل يرى قادماً من بعيد لم تتضح ملامحه بعد

إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال : " أعوذ بما عادت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة ".
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ أحدكم في منامه فليقل " بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عقابه ، وشر عباده وشر الشياطين وأن يحضرون ".
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إذا أحس أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوذ.

(٢٩) في الكي ، من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعداً في أكله مرتين.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوذ وقد اكتوى سبعا في بطنه.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه اکتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن سيار عن قيس عن جرير : أقسم علي عمر لا ڪتون.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أنه اکتوى من اللقوة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : ڪواني أبو طلحة ، واکتوى من اللقوة.

- (٢٨ / ٨) لينظر إلى الارض أي لكي لا يرى ما يخيفه أو يربعه فتمنعه هذه الرؤية من التعوذ بالله لان الشياطين تتراءى بأشكال مختلفة.

(٢٩ / ١) الاكل : عرق في اليد في وسد الذراع يدعى نهر البدن في كل عضو شعبة منه لها إسم على حدة.

(٢٩ / ٣) اللقوة : نوع من الشلل الموقت أو الدائم يصيب نصف الوجه

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أن أسعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بلغن أو لايلين في أبي أمامة عذرا " فكواه بيده ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ميتة سوء لليهود ، يقولون : فهلا دفع عن صاحبه ؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئا ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام قال : ڪواني ابن الحنفية في رأسي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه دخل عليه وقد ڪوى غلاما.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسحاق بن سويد عن مطرف بن شخير قال : كان عمران بن حصين ينهى عن الكي ، ثم اکتوى بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : كان عمران بن حصين ينهى عن الكي ، فابتلي فاكتوى ، فجعل بعد ذلك يعج ، يقول : اکتويت كية نار ما أبرأت من ألم ، ولا أشفت من سقم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اڪووه وأرضفوه ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن حيان عن سيار أبي حمزة عن قيس عن جرير قال : أقسم علي عمر لا ڪتون.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال : كانت للحسن بن علي بختية ، قال : مال سنامها على جنبها ، فأمرني أن أقطعة وأكويه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر ڪوى ابنا له وهو محرم.

- (٢٩ / ٨) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب.

(٢٩ / ١١) يعج : يتكلم فيكثر.

(٢٩ / ١٢) الرصف : الكي بججر الفخار المحمى بالنار

(٣٠) في كراهية الكي والرقى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرضت علي الامم فإذا سواد عظيم ، فقلت : هذه أمتي ، فقيل : هذا موسى وقومه ، قال : ثم

قيل لي : انظر إلى الافق ، فنظرت فإذا سواد قد ملا الافق ، فقال : هذه أمتك ويدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب " ثم دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم ، فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسله ، فنحن هم أو أولادنا الذين

ولدوا في الاسلام ، قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون ، وعلى

ربهم يتوكلون".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : اشتكى رجل منا شكوى شديدة ، فقال الاطباء : لا يبرأ إلا بالكي ، فأراد أهله أن يكووه ، فقال بعضهم : لا حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاستأمروه فقال : لا حتى يبرأ الرجل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هذا صاحب بني فلان ؟ قالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا لو كوى قال الناس : إنما أبرأه الكي ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجرة قال : حدثني عفان عن أبيه عن النبي عليه السلام : " لم يتوكل من استرقى واكتوى ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال النبي عليه السلام : " سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ".

- (٣٠ / ١) أفاض القوم : أكثروا من النقاش في الامر.

التطير من الطيرة وهي التشاؤم من شئ محدد وسميت بهذا الاسم لأنها الاصل فيها الالتجاء إلى حركة انطلاق الطيور ، فكانوا إذا أرادوا الخيرة في أمر قصدوا مكانا تؤمه الطيور ففرودها بالاجار فإن أخذت اتجاه اليمين تفاءلوا بالامر وتيمنه (وهذا اشتقاق من اليمين). وإن أخذت اتجاه الشام آيسوا منه وتشاءموا (وهذا اشتقاق من الشام) والامر هذا كله يسمى الطيرة أو التطير إلا أنه يستعمل بمعنى التشاؤم فقط

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : من اكتوى كية بنار خاصم فيه الشيطان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال : أخذتني ذات الجنب في زمن عمر ، فدعا رجلا من العرب أن يكويني ، فأبي إلا أن يأذن له عمر ، فذهب لي إلى عمر ، فأخبره القصة فقال عمر : لا تقرب النار فإن له أجلا لن يعدوه ولن يقصر عنه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهى عن الحميم ، وأكره الكي ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ".

(٣١) من رخص في قطع العروق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، ففقطع ، ففقطع منه عرقا ثم كواه عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه قطع العروق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال : رأيت ابن سيرين عنده

ابن ، فقلت له : أي شئ تصنع ها هنا ؟ فقال : أقطع عرق كذا لابن أخي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهدا يقول : قطعت مني عرق أو عروق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء - يعني الآكلة - ففقطع رجله من الركبة.

- (٣٠ / ٥) خاصم فيه الشيطان أي طالب به يوم القيامة كي يحشر معه.

(٣٠ / ٦) ذهب لي ابن عمر : قصده من أجلي ليسأله عن أمر يخصني .
 لن يعدوه : لن يتجاوزوه .
 (٣٠ / ٧) الحميم : الماء الشديد الحرارة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن الحر عن عامر قال : يسمح على العرق .
 (٣٢) من كره قطع العروق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن أنه كره البط وقطع العروق .
 (٣٣) ما قالوا في بط الجرح ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن ابن رافع قال : رأيي عمر معصوبة يدي أو رجلي ، فانطلق بي إلى الطيب ، فقال : بطه ، فإن المدة إذا تركت بين العظم واللحم أكلته ، قال : فكان الحسن يكره ذلك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح ، ويقول : يوضع عليه دواء .
 (٣٤) في قطع اللهاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكره قطع اللهاة ، ولا أراه كرهه لشيء من الدين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل بن الاسد عن عبد الله بن عتبة قال : جاء طبي لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت لهاته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فقال ابن مسعود : لا تقطعوها ، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ ، وإلا لم -

- (٣٢ / ١) البط : البتر ، أو قطع اللحم المصاب وإزالته .
 (٣٣ / ١) المدة الصديد .

(٣٤ / ١) اللهاة : اللحم المشرفة على الحق في أقصى الفم .

ولا أراه كرهه بشيء من الدين : أي لم يكرهه لان ذلك حرام أو كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما لامر رآه هو
 (٣٥) من كره ألبان الاتن ، ومن رخص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الله بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الاتن ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لحوم الاتن وألبانها حرام .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بشرب ألبان الاتن بأسا .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الاتن وقالوا : هي حرام .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : سألت عن شرب ألبان الاتن فكره ذلك .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه

اشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الاتن ، فكره ذلك .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال : كان لا يرى بألبان بأسا يتداوى بها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة شابة قال : سألت الحكم وحامدا عن ألبان الاتن ، فقال : من كره لحومها كره ألبانها .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم مثله .

(٣٦) في شرب أبوال الابل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال : حدثني أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على الاسلام ، فاستنخموا الارض وسقمت أجسادهم ، فشكوا ذلك إلى -

- (٣٥ / ١) الاتن : إناث الحمير الاهلية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لو تخرجوا مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها " ، قالوا : بل ، نفرجوا فشربوها من أبوالها وألبانها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن طاوس أن أباه كان يشرب أبوال الابل ويتداوى بها.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بأبوال الابل أن يتداوى بها.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسأل عن شرب أبوال الابل فيقول : لا أدري ما هذا ؟
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان حبان السري يصف أبوال الابل ، ولو كان به بأس لم يصفها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستنشق من أبوال الابل.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمها عائشة أنها سئلت عن الصبي يقع في البول أو يوجر فكرهته.
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كان رجل به خنازير ، فتداوا بأبوال الابل والاراك ، تطبخ أبوال الابل والاراك ، فأخذ الناس يسألونه فيأبى ، فلقي ابن مسعود فقال : أخبر الناس به.
 (٣٧) في الترياق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن مكحول وعبدية عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الوليد بن هشام القرشي وعمر بن قيس السكوني بعث الطائفة [و] زودهم الترياق من الخزائن ، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطياه إياه.
 - (هاش) - (٣٦ / ٧) يقع في البول : يمسح به أو يسكب عليه ، يوجر : يجعل في فيه.

(٣٧ / ١) الترياق (بكسر التاء) : فارسي معرب ، وهو الدواء من السموم وأصل الكلمة الدرياق
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد الحذاء قال : وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال : يخرج رجال عليهم خفاف من خشب ، وبأيديهم شئ قد ذكره ، فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذنانها ليجتمع ما كان من دم ، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها ، فذلك أجود الترياق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن ابن سيرين ، قال : ذكرته له ، قال : أو ليس قد نهى عن كل ذي ناب ، فهي ذات أنياب وحمه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : أمر ابن عمر بالترياق فسقي ، ولم علم ما فيه ما أمر به.
 (٣٨) من كره الترياق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه - يعني الترياق.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن جرير بن حازم عن الحسن قال : سمعته وسئل عن الترياق وقيل : إنه يجعل فيه الاوزاغ ، فكرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري قال : سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أبالي ما أتيت ما أرتكبت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقتم تيممة أو قلت شعرا من قبل نفسي ".

(٣٩) في الحمية للمريض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رزام به سعيد عن أبي المعالي عن ابن عمر قال : لا يمنع أحدكم مريضه طعاما يشتهي ، لعل الله أن يشفيه ، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء.

- (٣٨ / ٢) الاوزاغ : ج وزغ وهو سام أبرص والعامية تسميه " أبو بريص " (٣٩) الحمية : منع المريض من تناول بعض الاطعمة التي قد تضره وتأخر شفاؤه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن يعقوب عن أم المنذر العدوية قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه علي ، وهو ناقه ، ولنا دوالي معلقة ، قالت : فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، وقام علي ليأكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، " مهلا فإنك ناقه " ، قالت : فجلس علي ، وأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صنعت لهم سلقا وشعيرا ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : " من هذا أصب " . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قناع من تمر ، وعلي محموم ، فنبذ إليه تمر ثم أخرى ، حتى ناوله سبعا ، ثم كف يده ، وقال : " حسبك " . (٤٠) في الماء للمحموم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء " . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتي بالمرأة الموعوك فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أبردوها بالماء ، فإنها من فيح جهنم " . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع قال : أخبرني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء " .

- (٣٩ / ٢) ناقه : لم تشف من مرضك تماما بعد . (٣٩ / ٣) قناع : وعاء يجعل من عسيب النخل يستعمل للفاكهة والطعام ونحوهما ، وقد يستعمل لطبق الرطب خاصة . (٤٠ / ١) وقد أثبت الطب الحديث أن إبراد الحمى بالماء هو أفضل الوسائل لمنع الحمى من التسبب بالتهابات أخرى قد تؤدي بالمريض إلى الموت كالتهاب بسحايا ولهذا يضعون أكياس الثلج أو الماء المثلج على رأس المحموم . (٤٠ / ٢) الموعوك : المحمومة .

جيبها : المقصود داخل ملابسها أي على جسدها مباشرة أو على الأقل على الملابس الداخلية والجيب مجمع الثياب عند الصدر

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال : " إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء " . (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أياما ، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم " . (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال : إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء .

(٤١) في أي يوم تستحب الحجامة فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين " . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضغ فلا يلومن إلا نفسه " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان محتجما فليحتجم يوم السبت " . (٤٢) في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أمثل ما تداوىتم به الحجامة والقسط الهندي لصبيانكم " .

- (٤١ / ٢) الوضع : البياض من كل شئ ويكنى به عن البرص لان هذا المرض يزيل لون بشرة الانسان واستعمال الصفة الملائمة بدل ذكر اسم المرض من باب التعوذ من المرض والتلطف في ذكر ما يكره .

الانسان سماعه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الحجم شفاء " .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : طب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى رجل فحجمه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : دخل عيينة بن حصين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتجم فقال : ما هذا ؟ قال : " خير ما تداومت به العرب " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن كان في شئ مما تداوون به خير ففي الحجامة " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجاما فأمره أن يحجمه ، فأخرج محاجما من قرون ، فألزمها إياه وشرطه بطرف شفرة ، فصب الدم وأنا عنده ، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال : ما هذا يا رسول الله ؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه ؟ قال : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هذا الحجم " قال : وما الحجم ؟ قال : " خير ما تداوى به الناس " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما مررت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة يا محمد " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الانصار من بني سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كان في شئ مما تعالجون به شفاء ففي شرطة من محجم ، أو في شربة من عسل ، أو لذة من نار يصبب بها الماء ، وما أحب أن أكتوي " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : سمعت -

- (٤٢ / ٣) طب : مرض

جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو في شربة من عسل ، أو لذة نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي " .

(٤٣) ما قالوا في العسل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أخي استطلق بطنه ، قال : " إسقه عسلا " ، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، قال " إسقه عسلا " ، فسقاه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، قال : " إسقه عسلا " ، فإما في الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال : فشفي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق الله وكذب بطن أخيك " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن علي قال : إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ، فليشتر بها عسلا ، فيشربه بماء السماء ، فيجمع الله الهنئ المرئ والماء المبارك والشفاء .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن عن بكر بن ما عز عن الربيع بن خيثم قال : ما للنفساء عندي إلا التمر ، ولا للمريض إلا العسل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال : قال عبد الله : عليكم بالشفاءين القرآن والعسل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكا إليه بطن أخيه ، فقال : " عليك

بالعسل " ، ثم عاد إليه فقال : كأنه ، فقال : " كذب بطن أخيك ، وصدق القرآن ، عليك بالعسل " .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون للنفساء الرطب .

- (٤٣ / ١) استطلق بطنه : أصابه إسهال .

(٤٣ / ٦) لان سكر الرطب وما به من معادن سريع الذوبان في المعدة والتمثل في الدم ينشط الصائم والناقه والنفساء

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : ما للنفساء إلا الرطب لان الله تعالى جعله رزقا لمريم .

(٤٤) في الكأمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكأمة من المن ، وهي شفاء للعين " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أكمؤ فقال : " هؤلاء من المن ، وهي شفاء للعين " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن القاسم عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكأمة من المن ، وهي شفاء للعين " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن حسين رجل من ولد حذيفة عن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكأمة من المن ، وماؤها شفاء للعين " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكأمة من المن ، وماؤها شفاء للعين " .

(٤٥) في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال : سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة ، فكرهه .

(٤٦) في دم العقيقة يطلى به الرأس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة ، وقال الحسن رجس .

- (٤٤ / ١) المن : المقصود : من السماء الذي أنزله الله تعالى لبني إسرائيل في القية ليأكلوا منه ، والكأمة نوع من الفطر يظهر في الارض وحده وخصوصا في المناطق الصحراوية بعد سقوط المطر .

(٤٦ / ١) العقيقة : الشاة تذبج عن المولود في اليوم السابع من ولادته

(٤٧) في مرارة الذئب يتداوى بها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه كره مرارة الذئب .

(٤٨) في قطع البواسير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن بشير بن عقبة الناجي قال :

سألت محمدا عن قطع البواسير فكرهه وقال : اجعل عليه دهن خل .

(٤٩) في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال : قلت لمحمد : الرجل يسطو على الناقة ، قال : ما أرى ذلك إلا من الفساد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكرهه .

(٥٠) في الجندباستر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن مغيرة عن الحارث قال : إذا كان الجندباستر ذكي فلا بأس به .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد أنه سئل عن الجندباستر فقال : إذا كان ذكي فلا بأس به ، وكان يكره غير الذكي .

(٥١) في لحم الكلب يتداوى به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود قال : سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب فقال : إن تداوى به فلا شفاه الله.

- (٤٩ / ١) يسطو على الناقة : يدخل يده في رحمها لاستخراج ماء الفحل.

(٥٠ / ١) الجندباستر : أصله الجندبادستر والكلمة دخيلة على العربية وهي " مثانة حيوان برمائي يكون في الانهار يسمى " القندر " ويستعمل للتداوي "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه أصابته حمى ربع ، فنعت له جنب ثعلب ، فأبى أن يأكله.

(٥٢) في حمى الربع وما يوصف منها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن الاعمش

عن ذكوان عن عائشة قالت : إذا كانت حمى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن ، وربعا من لبن ، ثم ليشربه.

(٥٣) في الضفدع يتداوى بلحمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه وسلم دواء يجعل فيه الضفدع ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقتلوا الضفادع ، فإن نقيقتها الذي تسمعون تسبيح.

(٥٤) في الثعلب يتداوى بلحمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن الحسن قال : الثعلب من السباع.

(٥٥) فيمن ينعت له أن يشرب من دمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده ، فنعت له أن يشرب على كبده ، وأن يشرب من دمه ، فقال : لا بأس هي ضرورة ، قال ابن جريج : قلت له : أليس الدم حراما ؟ قال : ذلك من ضرورة.

- (٥١ / ٢) حمى الربع : نوع من الحمى الربيعية لعلها المعروفة اليوم باسم : " الانفلونزا "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

(٥٦) في المرأة تموت في بطنها ولدها ، ما يصنع بها ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد ، يسطو عليه الرجل فيستخرجه ، فكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدرها على امرأة تعالج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا أنا مت فشقوا بطني ، فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سنانا.

(٥٧) في الشمس من يكرهها ويقول : هي داء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال الحارث ابن كعدة ، وكان طبيب العرب ، أكره الشمس ، ثقل الريح ، وتلي الثوب ، وتخرج الداء الدفين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن محفوظ عن علقمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الشمس فقال : " تحول إلى الظل فإنه مبارك ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة عن إسماعيل بن قيس عن أبيه قال : جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقام بين يديه في الشمس ، فأمر به ، فحول إلى الظل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سمرة قال : قال عمر : استقبلوا الشمس بجباهكم ، فإنها حمام العرب.

- (٥٦ / ١) يسطو عليه : يدخل يده إلى رحمها فيستخرجه
- (٥٨) من كان يقول : ماء زمزم فيه شفاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم ، فقال : انتقل كعب بثنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون بها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ".
- (٥٩) في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه ، فرقوم مسغبون - يعني جياعا - بشجرة خضراء . فأكلوا منها ، فكأنما مرت بهم ريح فأحمدتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قرسوا الماء في الشنان ثم صبوه عليكم فيما بين الاذنين من الصبح ، واحذروا الماء حدرا ، واذكروا اسم الله عليه ".
- ففعّلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال.
- (٦٠) في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الاحول قال : أكل ابن سيرين يوما ثم اتكأ على يمينه ، قال : فقلت : إن الاطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكأ على يمينه ، فقال : إن كعبا لم يكن يكره ذلك ، كان يقول : توسد يمينك ثم استقبل القبلة ، فإنها وفاؤه .
- (٥٨ / ٢) الراوية وعاء من جلد لحفظ الماء وتسمى : أيضا المزاودة (٥٨ / ٣) لما شرب له : لما كانت نيته عند شربه له .
- (٥٩ / ١) قرسوا : بردوا .
- الشنان : أوعية من جلد مستعمل لحفظ الماء وهي تبرد الماء كجرار الفخار لمساميتها .
- احذروا الماء حدرا : اجعلوه يسيل ببطء من رؤوسكم إلى أجسادكم .
- نشطوا من عقال : انطلقوا نشطين أي كأنهم كانوا قد ربطوا ، والعقال الرباط ، ونشطوا من عقال : فكوا منه
- (٦١) في ماء الفرات وماء دجلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي الفرات قال : مرض رجل بالمداين - قال : أراه من المنافقين - فقال حذيفة : أحملوه ماء الفرات ، فإن ماء الفرات أخف من ماء دجلة ، قال : فحمل فمات .
- (٦٢) من كره الدواء يجعل فيه البول (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول ، وينهى عنه .
- (٦٣) في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي خيثم عن عطاء في المرأة تنكسر ، قال : لا بأس أن يجبرها الرجل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد المزني عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال في امرأة بها جرح : يجعل نطع ثم يغوره ثم يداويها .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع ، أجبره ؟ قال : نعم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن غراب عن زمعة عن سلمة بن وهرام قال : سألت طاوسا عن المرأة يكون بها الجرح ، كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجوب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن أبجر عن الشعبي سئل عن المرأة يكون بها الجرح ، قال : يخرق موضعه ثم يداويها الرجل .

- (٦١ / ١) المدائن : بلدة كانت مقرا لملوك الفرس قبل فتح العراق ، وهي على بعد قليل من بغداد.
(٦٣ / ٢) النطع : القطعة من الجلد السميك توضع على الارض كي يسيل عليها الدم عند الجراحة كما عند البتر في الحدود.

(٦٣ / ٤) يجب موضع الجرح : يكشف عنه أي يكشف عن موضع الإصابة فقط
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تنكسر ، قال : لا بأس أن يجبرها الرجل.
(٦٤) دواء الضعف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال : سمعت ابن أبي عمير يقول : دع عشاء الليل إلا أن تكون صائما.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبي عمير قال : سمعته يقول : اللحم كله حار.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو حسان المؤذن قال : حدثنا مطر الوراق أن نبيا من الانبياء شكأ إلى الله الضعف ، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن ، فإن القوة فيهما.
(٦٥) رقية الرهصة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول ، قال : سمعته يقول في الرهصة " بسم الله اللهم أنت الوافي وأنت الباقي وأنت الشافي " قال : ثم يعقد خيطا فيه حديد أو شعر ، ثم يربط به الرهصة.

- (٦٥ / ١) الرهصة : مرض أو إصابة تصيب باطن حافر الدابة فيضعفه فلا تقدر على السير أو تسير متعبة وبصعوبة
١٧ - كتاب الاشربة (١) من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه

(١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فسأله عن أشربة يصنع بها : البتع والمزر من الذرة ، فقال : " كل مسكر حرام ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شراب أسكر فهو حرام ".
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام " ، قال : وقال ابن عمر : كل مسكر خمر.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي عثمان عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام ".
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا ، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال : " هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم ".
- (١ / ١) البتع : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الذرة.

كل مسكر حرام : أي أن الاصل في التحريم هو فعل الشراب لا إسمه فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولا عبرة بالاسماء ولا بالمادة الاولى التي يصنع منها ، فما دام يسكر فهو خمر وهو حرام.

(١ / ٥) الاجتناب أشد التحريم لان الميتة والدم حرام ولكن يجوز للهرء أن يحملها من مكانها ليضعها في مكان آخر ، كما روي جواز الاستفادة من جلد الميتة إذا دبغ أما الاجتناب فيعني تحريم شربها وصنعها وحملها وبيعها وشرائها ونقلها وحتى عصر عنها أو أي مادة تصنع منها ، كما حرم الجلوس مع من يشربها أو منادته أو محادثته الخ...
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت : حدثني أبي قال : كنا جلوسا عند

نبي الله ، فجاء صحار عبد القيس فقال : يا رسول الله ! ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا ، قال : فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات ، ثم قام بنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلها قضى الصلاة قال : " من السائل عن المسكر ؟ يا أيها السائل عن المسكر ! لا تشربه ولا نسقه أحدا من المسلمين فوالذي نفسي محمد بيده ! ما شربه قط رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله نحرًا يوم القيامة " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله البجلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن وهب عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إشرابوا في الاسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا " .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت : كل مسكر حرام .

- (٩ / ١) المفتر : ما سبب ارتقاء المفاصل والاعصاب ، كالبيرة من المشروبات الكحولية ، وأنواع المخدرات المختلفة لان المفتر يذهب القوة ويزيل العقل .

(١٠ / ١) ظروف الادم : أوعية الجلد ، وإنما كان النهي عنها في البداية لانها كانت ظروفًا للخمر فلما ذهب حب الخمر من أنفسهم وريح الخمر منها صارت أوعية للاستعمال لا تذكر بشئ مما كان فيها ولا أثر فيها لما حرم على المؤمنين

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام ، وقال ابن عمر : كل مسكر نحر .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : قال عمر : إن هذه الانبذة تنبذ من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير ، فما نحرته منها ثم عتقته فهو نحر .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال : سألت أنسا عن النبذ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفة وقال : " كل مسكر حرام " .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت : دخلت على عائشة في نساء من نساء الامصار ، فجعلن يسألنها عن الظروف التي تنبذ فيها ، فقالت : يا نساء المؤمنين ! إنكن لتذكرن ظروفًا وتسألن عنها ما كان كثير منها

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتقين الله ، وما أسكر إحداكن من الاشرية فلتجتنبه ، وإن أسكر ماء حبها فإن كان مسكر حرام .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : قليل ما أسكر كثيره حرام .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة

يقول : يا أيها الناس ! ألا إنه نزل

تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

- (١٤ / ١) النبذ : أن تغلى هذا الاشياء مع الماء حتى تتخن أي يصير شرابها لزجا فما شرب حارا أو باردا دون تخمير فهو شراب حسن لا كحول فيه أما إذا ترك حتى يختمر وذلك بأن يغطى ويحفظ حتى تتفاعل الخمائر (البكتريا) فيه فإنه يتحول إلى خمر لان هذه

الخمائر تحول حلاوته وما فيه من سكر إلى كحول. والتعتيق : إطالة حفظه حتى تزداد كمية الكحول فيه. (١٦ / ١) ماء حبها : الماء الذي تحفظه في الحب لتشرب منه وتطبخ والحب هو خابية كبيرة من الفخار ما زالت مستعملة في الكثير من القرى لفحظ ماء الشرب وتبريده. وقولها رضي الله عنها ، إن أسكر ماء حبها : أي إن كانت المرأة تسكر من الماء صار الماء حراما عليها ، أي المقصود بالتحريم ما يكسر مهما كان نوعه وجنسه واسمه. (١٧ / ١٠) أي ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا سد لباب البدع وقول القائل أنا أشرب القليل من هذا فلا أسكر فهو إذن غير محرم علي فهنا الرد الحاسم عليه بالتحريم. (١٨ / ١) ما خامر العقل : أي ما أضعفه أو أضعف رقابته على قول المرء وتصرفاته (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : قال عمر بن الخطاب : ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شربوا شرابا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فإن كان مسكرا جلدتهم. (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر يحدهم. (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال : تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرناه فقال : حدثني أبو مالك الاشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير ". (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس عن بلال ابن يحيى عن أبي بكر حفص عن ابن محيرز عن ابن السمط عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليستحلن آخر أمتي الخمر تسميها باسمها ". (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه قال : سألت أبي بن كعب عن التبيذ ، فقال عليك بالماء ، عليك بالسويق ، عليك بالعسل ، عليك باللبن الذي نجعت به ، قال : فعاودته فقال : الخمر تريد ؟ (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ؟ فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. (٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الازاعي قال حدثنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين : من العنب والنخلة .

- (٢١ / ١) الطلاء شراب كثيف كاللبس المسكر منه يسمونه بالفرنسية () Liqueur وهو عصارة بعض الفواكه مطبوخة من السكر حتى تتكثف وتصير كاللبس فإن لم تخمر كانت شرابا سائغا يخفف بالماء وأنواعه معروفة ومستعملة كثيرا للضيافة أما إذا خمر وعتق فإنه يصير شرابا كحوليا محرما. (٢٣ / ١) نجعت به : حملته معك من النجع أي من البادية. (٢٥ / ١) وكل ما فعل فعلها فهو في حكمها (٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الاشجع قال : أراه بن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره ". (٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مغفل قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر ، وأنا شهادته رخص وقال : " اجتنبوا كل مسكر ". (٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة. (٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال : سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة فقال

: شراب يصنع باليمن من الشعير.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الجوزية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال : كان قوم على شراب ، فسكروا رجل منهم ، فجلدهم كلهم.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم ، فضر بهم وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

(٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال : كنت نهيتكم عن هذه الاوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر.

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : قلت له : كان أبوك يشرب النبيذ ؟ قال : نعم ! حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

- (١ / ٢٧) وكان التحريم في البداية لسد باب الذرائع وكان الترخيص فيما بعد لذهاب حب الخمر من النفوس وامتناعها عنه ونبيذ الجر ، الدبس المحفوظ في الجرار يخفف بالماء.

(١ / ٢٨) الجعة خمر الشعير التي يسمونها (البيرة).

(١ / ٣٠) الباذق : الخمر الاحمر ، ما اشتد من العصير بأدنى طبخ وهو معرب " باذه "

(٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شربيل عن عمر قال : كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة نادى : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى }.

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيرز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتشربن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ".

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال : سمعت ابن عباس يقول : السكر من الكبائر.

(٣٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من الخنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر ".

(٣٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن فرات بن سليمان عن رجل من جلساء القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يكفأ الاسلام لشراب يقال له الطلاء ".

(٤٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت : حدثت أشربه لو كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

(٤١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن

رجلا قال لابن عمر : إن أهلنا ينبذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية ، وينبذون عشية فيشربونه غدوة ، قال ابن عمر : أنهاك عن السكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينبذون شرابا لهم من كذا وكذا ، يسمونه ؟ كذا وكذا ، وهي الخمر ، فعد أربعة أشربة أحدهما العسل ، قال ابن عون : وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل -

- (١ / ٣٥) من سورة النساء الآية (٤٣) وهذا قبل نزول آية التحريم والاجتناب

(٢) ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه من الظروف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أنه صمصمة بن صوحان أتى عليا فسلم عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! انهي عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم : قال : نهانا رسول الله عن الدباء والخنتم والنقيير والجمعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والمزفت والنقيير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال : أشهد علي ابن عباس وابن عمر أنهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنتم والمزفت والنقيير.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في المزفت والدباء والخنتم والنقيير.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة عن عاصم العنبري قال : دخلت على أنس بن مالك فسألته عن النبي فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ، فأعدها عليه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والمزفت ،

فأعدها عليه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن وقاء عن علي بن ربيعة عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

- (٢ / ١) الدباء : اليقطين ، القرع.

وكانوا يجففونه ويستعملونه وعاء للنبيذ.

الخنتم : الجرار المطلبة بالاخضر.

النقيير : أصل النخلة يترك في مكانه ثم ينقر جوفه وينبذ فيه.

(٢ / ٣) المزفت : الاوعية المطلية بالزفت وإنما النهي عن استعمال هذه الاوعية لانها كانت تستعمل أصلاً للخمر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقيير والمزفت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والمزفت ، وأراه قال : والنقيير.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ذات يوم فجئت وقد فرغ ، فسألت الناس : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نهى أن ينبذ في المزفت والقرع.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة عن سلمة قال : قال : أبو الحكم : حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر والدباء والمزفت.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والمزفت.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنتم والمزفت ، وقال : " الختم جزار يجاء بها من مصر يعمل فيها الخمر ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عمير العبدى عن أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ، فلما أرادوا الانصراف قالوا : قد حفظتم عن النبي عليه السلام كل شئ سمعتم منه ، فسأله عن النبيذ ،

فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! أنا بأرض ونحة لا يصلحنا فيها إلا الشراب ، قال : فقال : " وما شرابكم ؟ " قالوا : النبد ، قال : في أي شيء تشربونه ؟ قالوا : في النقيير ، قال : " فلا تشربوا في النقيير " ، قال : فخرجوا من عنده فقالوا : والله لا يصلحنا قومنا على هذا ، فرجعوا فسأله ، فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم : " لا تشربوا في النقيير فيضرب منكم الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة ، قال فضحكوا ، قال : " من أي شيء تضحكون ؟ " قالوا : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيير لنا فقام بعضنا إلى بعض ، فضرب هذا ضربة عرج منها عرج إلى يوم القيامة .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس أنه سمع ابن عباس يقول : ألم يقل الله تعالى : { ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالوا : بلى ! قال : ألم يقل الله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } الآية ، قال : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ النقيير والمزفت والدباء والحنتم .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ثمر الضبي قال : سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقيير ، قال : فقلت له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت ، وعن الظروف كلها .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد قال : كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب فقال : الخمر حرام ، فقلت : الخمر حرام في كتاب الله ، قال : فأبي شيء تريد ، تريد ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل قال : حدثني ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم أحسبها زينب قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم ، وأرى فيه النقيير .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره المزفت وقال : لان أشرب بول حمار أحب إلى من أن أشرب في مزفت .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت .

- (٢ / ١٤) { ما أتاكم الرسول } سورة الحشر الآية (٧) .

{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } سورة الاحزاب من الآية (٣٦)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية " لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت " .

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال : سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ ، فقال : لا بأس ، قلت : إنه في مزفت ، قال لا تشربه في مزفت .

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن

أبي هريرة أنه نهى عن المزفت .

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقيير ، وأن يخلط البلح بالزهو .

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن قلفل قال : سألت أنس بن مالك عن النبيذ ، قال : اجتنب مسكره في

كل شيء ، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قرعة أو جرة.

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر ، فأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة ، فنهاهم عن الدباء والنقير والحتم ، فقلت : يا أبا محمد ! والمزفت ؟ وظننا أنه نسيه ، فقال : لم أسمع يومئذ من ابن عمر.

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحتم.

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ، قال إبراهيم فقلت للاسود : فالحتم والجرار الخضر ؟ فقال : تريد أن نقول ما لم يقل.

- (٢ / ٤) الزهو : البلح أول ما يتغير لونه من الاخضر إلى الاصفر

(٣) من كره الجر الاخضر ونهى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة جاره قال : سمعت هلالا - رجلا من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة ، فسألته فنهاهني عنه ، فأخذت الجرة فكسرتها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر ، قلت : فالابيض ؟ قال : لا أدري.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أميمة عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر ، قلت : فالابيض ؟ قال : لا أدري.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز ابن أبي أسيد قال : قال رجل لابن الزبير : افتنا في نبيذ الجر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لاهله في الشمس ، فأخذ جلهودا فرماها فكسرها فإذا فيها سمن فقال : أدركوا سمنكم ، قال يحيى : ظن أن فيها نبيذا : فأخذ جلهودا فرماها فكسرها فإذا فيها سمن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليا نهاهم عن نبيذ الجر ، قال : فكسرنا جرة لنا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا برزة قدم من سفر ، فبدأ بمنزل أبي بكر ، فرأى في البيت جرة فقال : ما هذه ؟ فقيل : فيها نبيذ لابي بكر ، فقال : وددت أنكم حولتموها في سقاء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال : سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير وذكرنا النبيذ فقال : لا أرى به بأسا في السقاء ، وأكرهه في الجر الاخضر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال : قلت لابن عمر : نهى عن نبيذ الجر ، قال : زعموا ذاك ، قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذاك ، قلت : أنت سمعته ؟ قال : زعموا ذاك قال وصرفه الله عني.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة أن امرأة أتت ابن عباس وقد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر فقالت لي : سلّه ، فأبيت أن أسأله ، فسأله رجل عن نبيذ الجر فنهاه ، فقلت : يا ابن عباس ! إني أتنبذ في جر أخضر فأشربه حلوا طيبا فيقرقر بطني ، فقال : لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلا أتى ابن عمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال ابن عمر : نعم ، فقال طاوس : والله إني سمعته منه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا : إن شئتن سألنا وسمعتن ، وإن شئتن سألتن وسمعنا ، فقلنا : سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ، ومن أمر الحيض ، وسألن عن نبيذ الجر فقالت : أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقاءها وتوكئ عليه ، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية أم سلمة العتكية قالت : سمعت عائشة تقول : لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة.

- (٣ / ١٦) الراقود : وعاء من فخار طويل الشكل له قعر مخروطي الشكل ترقد فيه الرواسب الثقيلة وكان يستعمل أصلا لحفظ ماء النهر حتى يصفو ويرقد التراب في قعر الراقود ويطيب الماء للشرب

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول : إياكم ونبيذ الجر الأخضر.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال : سمعت ابن أبي الهذيل يقول : ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال : لا تشرب نبيذ الجر.

(٤) في السكر ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال : عبد الله السكر نحر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سالم عن سعيد بن جبير قال : السكر نحر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم وأبي رزين.

قالوا : السكر نحر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو وابن جريرة قالوا : هي الخمر ، وهي آلم من الخمر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : هي الخمر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال : الخمر ، ليس لها كنية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : جاء إلى عبد الله نفر من الاعراب يسألونه عن السكر فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله مثله.

- (٤ / ١) السكر نحر : أي كل ما أسكر فهو نحر

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل من الحي بطنه ، فقليل له : إن لك الصفر ، فنعثوا له السكر ، فأرسل إلى عبد الله يسأله عن ذلك ، فقال عبد الله : إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن سعيد ابن جبير قال : السكر نحر.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن تمام عن عامر قال : السكر خمر.
- (٥) في نقيع الزبيب ونبذ العنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال : نبذ العنب خمر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل أن أباه سئل عن نبذ نقيع الزبيب فكرهه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود عن سعيد بن جبير قال : لان أكون حمارا يستقي علي أحب إلى من أشرب نبذ زبيب معتق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء أنهم كرهوا : نبذ العنب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب فقال : الخمر اجتنبوها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جبير قال : لان أكون حمارا يستقي علي أحب إلى من أن أشرب نبذ زبيب معتق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال : أشرب نبذ الزبيب المنتقع ما دام حلوا عدو اللسان.

- (٩ / ٤) الحلي : بلدة ومنطقة في العراق.

- (٥ / ٧) لانه ما دام حلوا فهو غير مختمر أما متى اختمر أي بدأ تحوله إلى خمر فإنه يصير حامضا بتأثير الكحول التي تنشأ فيه
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلا أن يمسي الثالثة ، ثم يأمر به فيقى أو يهراق.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال : سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت : كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية ، وأمغثه عشية فيشربه غدوة ، فقال لها عثمان ، لعلك تجعلين فيه زهوا ، قالت : ربما فعلت ، قال : فلا تفعل.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن موسى بن ظريف عن أبيه قال : كان نبذ لعلي ينبذ في جرة بيضاء فيشربه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال : قلت لابن عمر : إني أنبذ نبذ زبيب ، فيجئ ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه علي ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد الرحمن عن عكرمة في نبذ العنب ، قال : كأن أعلاه حرام وأسفله حرام.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر عن إبراهيم قال : لا بأس بنبذ العصير.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال : خرج عمر حاجا أو معتمرا فنزل على ماء فدعا بسفرة ، فأكل وأكل القوم ، ثم دعا بشراب ، فأتي بقدح من نبذ فقال : ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف ، فلها شمه رده ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص ، فلها شمه رده ، قال : فهاته ، فذاقه ، فقال : يا عجلان - يعني غلامه - ما هذا ؟ فقال يا أمير المؤمنين ! جعلت زبيبا في سقاء ثم علقت به بطن الراحلة وصببت عليه من الماء ، قال أنت بشاهدين على ما تقول ، فجاء بشاهدين فشهدا ، فقال : أي بني ! اغسل سقاءك يلين لنا شرابه ، فإن السقاء يغتم.

- (٩ / ٥) أمغث من المغمث وهو ذلك الشيء ومرته بالاصابع حتى يصير كالعجينة والمقصود أن يسهل ذوبانه ومخالطته للماء.

(٥ / ١٠) لان الجرار البيضاء غير مطلية وما زالت على مساميتها تتضح السوائل منها فتتبرد ولا تختمر أما الجرار المطلية فيختمر فيها الشراب لان الطلاء يسد مسامها.

(٥ / ١٤) إغترام السقاء إجتماع الرواسب عليه من الداخل وهذا يسد مسامه فيختمر الشراب فيه

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : سأله رجل فقال : تعمد إلى الزبيب فتغسله من غباره ثم تجعله في دن أو في جابية فتدعه في الشتاء شهرين وفي الصيف أقل من ذلك ، فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها.

(٦) في شرب العصير ، من كرهه إذا غلى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالوا : لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ، قال سعيد : إذا غلى فهو خمر اجتنبه ، وقال إبراهيم : إذا غلى فدعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يزد ، فإذا أزد نهى عنه وقال : إنما يزد الخمر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن حزين قال : سألت سعيداً عن العصير فقال : اشربه من يوم وليلة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال : اشرب العصير ما لم يهدر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال : كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال : اشربه ما دام طرياً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن داود عن الشعبي قال : لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ثلاثاً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال : اشربه ثلاثاً ما لم يغل.

- (٦ / ١) لانه إذا غلى تكاثف السكر فيه وصار دافئاً سريع الاختمار.

(٦ / ٢) الاختمار ينشأ عنه الزبد الظاهر على وجه العصير.

(٦ / ٤) اختمار العصير يرفع درجة حرارته ويجعل له صوتاً كأنه الهدير وهذا الصوت إنما هو التفاعلات الكيميائية التي تحول السكر فيه إلى كحول

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن هشام بن عائذ قال : سألت إبراهيم عن العصير فقال : اشربه ما لم يتغير.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وأبي جعفر وعطاء ، قالوا : شرب العصير من يوم وليلة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن دينار عن الحسن قال : اشرب العصير ما لم يتغير.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير ، قال : اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا بشير بن عقبة قال : سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال : عصير يومه في معصرته ، قال : اشربه في يومه ، فإني أكره إذا حول في وعاء أو إناء ، وقال : عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه فأشربه.

(٧) في الرخصة في النبيذ ومن شربه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال : كُنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى ، فقال رجل : ألا نسقيك نبذا ؟ قال : " بلى " ، فخرج الرجل يشدد ، فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا نحرته ولو أن تعرض عليه عوداً " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن

عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية ، فقال : " اسقوني من هذا " فقال العباس : ألا نسقيك مما نصنع في البيوت ؟ قال : " لا ، ولكن اسقوني مما يشرب الناس " -

- (٦ / ١٢) يأخذه شيطانه : يتحول إلى نحر.
(٧ / ١) النبيذ المذكور هو شراب الزبيب المعروف حاليا باسم " الجلاب ".
حمرته : جعلت عليه غطاء يرد عنه الهوام والغبار

قال : فأتي بقدر من نبيذ فذاقه فقطب ثم قال : " هلبوا ماء " فصبه عليه ثم قال : " زد فيه (مرتين أو ثلاثا) " قال : " إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بقدر فيه شراب ، فقربه إلى فيه ثم رده ، فقال له بعض جلسائه : أحرام هو يا رسول الله ! قال : فقال : " ردوه " فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، فقال : " انظروا هذه الاشربة إذا اغتسلت عليكم فاقطعوا متونها بالماء ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة ، فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية ، فشمه فقطب فقال : " علي بذنوب زمزم " ، فصب عليه وشرب ، فقال رجل : حرام هو يا رسول الله ؟ قال : " لا ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور ، قال أشعث : والتور من لحاء الشجر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت له : إن لنا لغة غير لغتكم ففسره لنا بلغتنا ، فقال ابن

عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ، ونهى عن الدباء وهي القرعة ، وعن المزفت وهي المقير ، وعن النقيز وهي النخلة ، وأمر أن ينبذ في الاسقية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول : أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أو منع عن نبيذ الجر والمزفت وأشياء نسيها التيمي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ فقال : اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا عن نبيذ السقاء الذي يوكى ويعلق ، فقال : لا أعلم به بأسا.

- (٧ / ٧) مسك الاضحية : جلد الذبيحة

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن الوليد بن عمرو بن أخي أبي نضرة أنه سأل الحسن عن الجف ، فقال : وما الجف ؟ قال : سقاء على ثلاث قوائم ، يوكى من أعلى ومن أسفله ، قال : لا بأس به.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة بن فرقد قال : قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كذت أن أسيغه ، ثم أخذه فشربه ثم قال : يا عتبة ! إنا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام قال :

أتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، قال : فلما ذاقه قطب فقال : إن لنبيذ زبيب الطائف لغراما ، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب وقال : إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب

وهو قريب من مكة ، فدعاهم بأنبتهم ، فأتوه بقدرح من نبيذ فقربه من فيه ، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا فقال : اكسروها بالماء.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال : قال عمر : إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني ، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله بالشام في الحباب بالعظام.

- (١٢ / ٧) العس : القدرح الضخم.

(١٥ / ٧) معجار أو مسعار البطن : كبيرها

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال : قال عبد الله : ما يزال القوم وإن شربهم لحلال فما يقومون حتى يصير عليهم حراما.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما طعن عمر أياه الطيب فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي حصين قال : رأيت زر بن حبیش يشرب بنبيذ الخوابي.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن سماك عن أبي حصين قال : رأيت زر بن حبیش يشرب نبيذ الخوابي.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة قالت : كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت آخذ القبضة من الزبيب فألقيها فيه.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجاهد قال : قال عامر : اشربوا نبيذ العسر ولا تسكروا.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن ابن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال : أشهد على البدرين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : يكفي كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز من قح.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : جلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا بمكة فجاءه رجل فيجلس إلى جنبه ، فوجد منه ريحا شديدة فقال : " ما هذا الذي شربت ؟ " فقال : نبيذ ، فقال : " جئ منه " قال : فدعا بماء فصبه عليه وشرب ثم قال " إذا اغتلبت أسقيتكم فاكسروها بالماء ".

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن أبي إسحاق قال : -

- (٢٥ / ٧) اغتلبت هنا صارت حارة.

اكسروها اكسروا حرها ، أي بردوها بالماء ، لان الاسقية التي ينبذ فيها إذا صارت حارة تخمر ما فيها فإما تحول إلى خل أو نمر صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله : عمرو بن شرحبيل وعبد الرحمن بن ذئب ، وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلاء فشربوا ، فقال الاعمش :

قلت له : كانوا يرون الخوابي ؟ قال : نعم ، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذه غدوة فيشربه عشية.

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن يونس قال : كان الحسن يدعى إلى العرس فيشرب من نبيذهم.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي إسحاق قال : أعربت فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله ، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحارث الاعور ، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد

- الرحمن بن ذئب ، فنبذت لهم في الخواوي ، فكانوا يشربون منها فقلت : وهم يرونها ؟ قال : نعم ، ينظرون إليها .
 (٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال : النبيذ حلال .
 (٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال : سألت رجل ما هان الحنفي فقال : يا أبا سالم ! ما تقول في النبيذ ؟ فقال : أقول في النبيذ : إن من حرم ما أحل الله كمن أحل ما حرم الله .
 (٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الجريري عن أبي العلاء : انتهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشربة إلى أن قال : " لا تشربوا ما يسفه أحلامكم وما يذهب أموالكم " .
 (٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن محمد أنه كان لا ينبذ إلا سقاء موكي .
 (٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وفد عبد القيس

- (٧ / ٣٢) ولا يذهب أموالكم : أي ولا ما يذهب أموالكم لان الخمر تسفه العقل وتذهب المال
 فقال : " ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم ؟ " قال : قالوا : أذاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقا فنبذته عنه ، وكنا بأرض مخمة ، قال : " فاشربوا ما طاب لكم " .
 (٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن مسروق قال : دعانا رجل إلى طعام فأكلنا ، ثم أتانا بشراب فشرب القوم ولم نشرب ، قال فنظر إلي بكر - يعني ابن ماعز - نظرة ظننت أنه يمتقني .
 (٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه ، فإن نبذنا سقى فاشرب .
 (٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شريك قال : مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستساقهم ، فقالوا : أخبثوا نبذكم ، فسقوه ماء ، فقال : اسقوني من نبذكم يا معشر ثقيف ، قال : فسقوه ، فأمر الغلام فصب ثم أمسك يده ثم قال : يا معشر ثقيف ! إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد ، فأياكم را به من شرابه شيء فليكسره بالماء .
 (٨) من رخص في نبذ الجر الأخضر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن خالد بن أبي راشد قال : دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته ، قال : فقال عبد الله : يا جارية اسقينا نبذنا ، فسقتهم من جر أخضر .
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لابي مسعود الانصاري قالت : كنت أنبذ لابي مسعود في الجر الأخضر .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد ، قال : قالت : يا بني ! إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله ، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا ، فيسقيه أصحاب محمد ، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم ، في الدن المزفت والجر الأخضر .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر فلا ينههم .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال : كان ابن أبي أوفى يشرب نبذ الجر الأخضر .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن... في الجر الأخضر .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال : صنع قيس بن عباد لanas من القراء طعاما ثم سقاهاهم نبذنا ثم قال : تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم ؟ قالوا : نعم ، سقيتنا نبذنا ، قال : لا ، ولكنه نبذ جر أو جرار ، ثم انطلق إلى معقل بن يسار ، قال : فقال : فيما ينبذ لك ؟ فدعا الجارية فجاءت بجر أخضر ، فقال : ينبذ لي في هذا .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال : دخلت على أنس بن مالك ، فأكلنا عنده ، ثم دعا بجريرة خضراء ، فقال : نبئذ ، فسقانا .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن همام قال : كان ينبذ لعبد الله النبذ في جر أخضر فيشر به ، وكان ينبذ لاسامة بن زيد في جر أخضر فيشر به .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال : كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسماء أنهم كانوا يشربون نبذ الجر .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة قال : سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر ، وفيه دردي ، وسقيته منه .

- (٨ / ٧) هكذا ناقص في الاصل ، وقد نقص فيه إسم الصحابي أو التابعي الذي نقل عنه الاثر والارجح أن الباقي هو " أنه كان ينبذ في الجر الأخضر والجر هو الجرار " .

(٨ / ١٤) الدردي هو العكر وحثالة العنب أو الزبيب تركل في قعر الدن أو الجر

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله قال : كان يشرب نبذ الجر الأخضر .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : كان عمرو بن شرحبيل ينبذ في الدن ، وينبذ في في الجر الأخضر .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : كان ابن الحنفية يشرب نبذ الجر الأخضر .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال : حدثتني أم حفص قالت : كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كان يشرب نبذ الجر .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال : دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يسار وشقيق وسعد بن عبيدة وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبذ الجر الأخضر .

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الاسود أنه دعاهم في عرسه فسقاهم نبذ جر أخضر ، قال : وكان إبراهيم يدعوهم في عرسه فيسقيهم في جر أخضر .

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبذ الجر .

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور قال : قلت لإبراهيم : إنا نبذ في الجر الأخضر ثم نضيفه في الدورق المقيير أو في الاناء المقيير ، قال : لا بأس به .

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت : كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشر به .

- (٨ / ٢٣) الدورق (معرف) ميكال للشراب يكال به أو جرة ذات عروة تقل باليد .
المقيير : المطلي بالقار أي بالزفت

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك أنه كان يشرب نبذ السوق .

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت أشرب النبذ في الجرار الأخضر مع البدرية من صحابة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن غيلان عن عبد الله بن يزيد قال : رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جر أخضر ، وقال : إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله.

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو قال : شربت عند إبراهيم نبيذا في جر أخضر.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر ، فكان يشربه حلوا بالسويق.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قال : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جر أخضر.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمن بن صهار عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجل مسقام فاذن لي في جرة أنتبذ فيها ، فأذن لي.

(٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سهل أبي الاسود عن مرد قال : كان نبيذ سعد في جرة خضراء قال : وقال : لا يقول : اسقني محطما.

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن -

- (٢٦ / ٨) البدرية : الذين شهدوا معركة بدر الكبرى.

(٣٢ / ٨) مسقام : كثير الاسقام والامراض أي ضعيف البيئة.

(٣٣ / ٨) محطما : قد أضيف إليه الماء فحطم حدته

عبد الرحمن قال : حدثني أم أبي عبيدة أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الاخضر ، ورآهم عبد الله فلا ينهى عن ذلك. (٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال : كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا ، ثم أتينا بقدر من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له ، فأبى أن يشرب ، فأخذ معقل عصي كانت عنده ، فضرب بها رأسه فشجه ثم قال له : أتفعل كذا وكذا - وذكر من مساوئه - وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوك وعمومتك لانه نبيذ جر.

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال : كنت نازلا في دار أنس ، فرأيت يشرب النبيذ في جر أخضر.

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني عاصم بن بهدلة قال أدركت رجلا كانوا يتخذون هذا الليل حملا ، يشربون نبيذ الجر ويلبسون المعصفر ، منهم زر وأبو وائل.

(٣٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يشرب النبيذ لثلاث.

(٩) باب في الشرب في الظروف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة - يعني ابن نيار - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اشربوا في الظروف ولا تسكروا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال : " نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أو كى سقاه على إثم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة -

- على إثم : أي على حرام.

وأو كاه : أعلقه وربطه لكي لا يعرف ما فيه ، والمقصود أنه ليس نوع الوعاء إنما ما وضع فيه فرب مستعمل لو عاء لا إثم في استعماله يضع الإثم أي الخمر فيه

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو لحوص عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانبذة في الاوعية ، ثم قال بعد : " إني نهيتكم عن الانبذة في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكى سقاه على إثم " .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ليس كل الناس يجد وعاء ، فأذن لهم في شئ منه - يعني الظروف .
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن هذه الاوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن ابن رسيم - وكان رجلا من أهل هجر وكان فقيها - حدث عن أبيه أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد في صدقة يحملها إليه ، قال : فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف ، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة ، فاستنجموها فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا : يا رسول الله ! إنك نهيتنا عن هذه الاوعية فتركناها وشق ذلك علينا ، فقال : " إذهبوا فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكى سقاه على إثم " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ظروف ، فشكت إليه الانصار فقالوا : ليس لنا أوعية ، فقال : " فلا إذا " .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد قال حدثنا فرقد السبيخي قال حدثنا جابر بن يزيد قال حدثنا مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني نهيتكم عن هذه الاوعية ، وإن الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا فيها " .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن سعد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال : سمعته يقول : الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرم .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح عن الشعبي قال : نبيذ المزر أشد من نبيذ الدن ، وما حرم إناء ولا أحل .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي قال : ذكر عند شريح الاسقية التي تنبذ فيها ، فقال شريح : ما تحلل شيئا ولا تحرم ، ولكن انظروا ما تجعلون فيه من حرام أو حلال .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من يحملة عن ابن عباس قال : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام .

(١٥) فيما فسر من الظروف وما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال : سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة ، قال : شراب يصنع باليمن من الشعير .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم عن أنس قال : الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ووكيعة عن الصلت بن بهرام قال : سألت إبراهيم عن الحنتم ، قال : كانت جرار خمر مقيرة يؤتى بها من الشام يقال لها الحنتم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد ، قال : قالت : ما قال في هذه الاوعية ؟ فقالت : على الخبير سقطت ، أما الحناتم فحناتم العجب التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسا : ظروف الخمر ، وأما الدباء فالقرع ، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها أشعارها بالقار : ظروف الخمر ، وأما النقيز فالنخلة الثابتة عروقه في الارض ، المنقورة نقرا .

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إنما كانت الحناتم جارا حمرًا مزقة يؤتى بها من مصر ، وليست بالجرار الخضر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الحنم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر فيها النحر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الحنم الجرار كلها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني قال : قلت لابي بردة ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير.
- (١١) في النبيذ في الرصاص من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين ، قال : سألتهم عن النبيذ في الرصاص فكرهاه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال : سألت أنسا عن القارورة والرصاص ، فقال : لا بأس بهما ، فقلت : إن الناس يقولون ، قال فدع ما يريك إلى ما لا يريك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال : جئت وهم يذكرون نبيذ الجر عند عكرمة ، فسأله إنسان عن الرصاص فقال : ذلك أخبث أو أشر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه كرهه في الرصاص.
- (١٢) من رخص في النبيذ في الرصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الاشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص ، فرخص لي في ذلك ، فكان لجدي جرة من رصاص يشربونه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال : كان أبو قلابة ينبذ له في سقاء ثم يحوله في باطية من رصاص.
- (١٠ / ٧) الجرار كلها : أي كل الجرار المطلية لان المقصود هو كونها مطلية لا لون الطلاء فقط.
- (١١ / ١) والرصاص يتفاعل مع المواد التي توضع فيه ويذوب فيها وهو سام فيحول الشراب إلى شراب سام أو فيه سم وإن كان قليلا إلا أنه يتجمع مع الوقت في الكبد ويسبب الموت تسمما بالرصاص ، وفي أدنى الاحوال يسبب العقم للرجال والنساء على السواء بالإضافة إلى آلام شديدة في المعدة
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أبي خالد قال حدثني غيلان بن عميرة قال : لقيت ابن عمر فسألت عن الاشربة فرخص لي في الرصاص.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالاحمر - عن شعبة عن الحكم أنه كان ينبذ له في جرة من رصاص.
- (١٣) في النبيذ في القوارير والشرب فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر أنه كان ينبذ له في القوارير.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه رخص في الزجاج - يعني النبيذ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الاقص وكانت كنة لعبد الله بن عمر أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء فقالت : ما هذا ؟ تنبذ في هذه ؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال : عزمت عليك لتشربن فيها ، فإنما هي مثل القارورة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : رأيت محمدا يشرب في القوارير.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال : سألت أنسا فقلت : القارورة والرصاص ، قال : لا بأس بهما ، قلت : فإن الناس يقولون قال : دع ما يريك إلى ما لا يريك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حبيب بن أبي عمرة قال : جئت إلى سعيد بن جبير بجرة خضراء ، فأدخل يده فيها فقلت : أنتبذ فيها في هذه ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة القارورة.

- (١٣ / ١) القوارير : الاوعية من الزجاج.

(١٣ / ٣) مثل القارورة لانها لا ترشح مثلها

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر قال : شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

(١٤) من رخص في الدردي في النبيذ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتي بنبيذ من نبيذ الشام ، فشرب منه وقال : أقلتم عكره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة ، قال : سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جر وفيه دردي ، وسقيته منه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل ، قال : كان يسقينا نبيذا يؤذينا ريح درديه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال : سألت أبا جعفر عن الروبة ، قال : وما الروبة ؟ قلت : الدردي ، قال : لا بأس به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ الطلاء يجعل فيه الدردي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم والشعي أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدردي.

(١٥) من كره العكر في النبيذ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان العكر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كره العكر وقال : هو خمر.

- (١٤ / ١) العكر المقصود هنا إنما هو الزبيب الممغوث أي المطحون ناعما

(١٦) في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه (١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال : سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت : كنت أطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو قال : قلت لابراهيم : ما ترى في الطلاء ؟ قال : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال : كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن المهاجر عن الحسن قال : اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال : أشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أعرابيا سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه وقال : عليك باللبن.

- (١٦ / ١) ما يصفه هنا هو الدبس سواء كان دبس العنب أو التمر أو الخروب المعروف عندنا وهذا لا يختمر وهو يشرب بتخفيفه بالماء

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي حنيفة قالا : كان علي يرزقنا الطلاء ، قال : قلت : كيف كان ؟ قال : كنا نأكله بالخبز ، و [نختابه ؟] بالماء.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال : سمعت أنسأ يقول : إني لاشرب الطلاء الحلو العارض.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس قال : خرجت من جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعقول ، فأتينا بطعام فأكلنا ، ثم أتينا بعسل وطلاء ، فقال جرير : اشربوا أتم العسل ، وشرب هو الطلاء وقال : إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني ، قلت : أي الطلاء هو ؟ قال : كنت أجدر ربحه كمكان تلك ، وأومى بيده إلى أقصى حلقة في القوم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن المغيرة بن المستنير ابن أخي مسروق قال : قلت له : كان مسروق يشرب الطلاء ؟ قال : نعم ! كان يطبخه ثم يشربه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يحمر وجنته.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري من صنعه ، ثم يشربه.
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال : قسم علي طلاء ، فبعث إلي بقدر ، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكاخ.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال : كانت لعبد الرحمن بن بشير الانصاري قرية يصنع له بها طعام ، فدعا ناسا من أصحابه فأكلوا ، ثم أتوا بشراب من الطلاء ، وفيهم أناس من أهل بدر ، فقالوا : -

- (١٦ / ١١) كنا نأكله بالخبز : تأكيد آخر على كونه الدبس الذي سبق أن ذكرناه.

[نختابه ؟] كذا بالأصل والارجح أنه نختسه ، واخطأ والنقص بالنقط من النسخ.

(١٦ / ١٣) العاقل : إسم موضع.

وعثمان بن قيس ذكر ابن حزم في المحلى أنه مجهول.

(١٦ / ١٧) الكاخ : أدام يؤتدم به

ما هذا ؟ قالوا شراب يصنعه ابن بشير لنفسه ، فقال : هو الرجل لا يرغب عن شرابه ، فشربوا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال : غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقيل لابي عبيدة : إن ههنا شرابا تشربه النصارى في صومهم ، قال : فشرب منه أبو عبيدة.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر قال : ذكر عند ابن عباس الطلاء ، وذكروا طبخه ، فقال ابن عباس : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لأن أوله حلالا.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : كان يرزقنا الطلاء ، فقلت له : ما هيئته ؟ قال : أسود يأخذه أحدنا باصبعه.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال : أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء ، فخرج وهو حزين ، فلقه الشعبي فسأله وأخبره عما قال له الحجاج ، فقال له الشعبي : سلم صحيفة ودواة ، فوالله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة ، فأملى عليه " بسم الله الرحمن الرحيم " من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد فإني أتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه : كيف يصنع ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإذا فعل ذلك به ذهب رسيده وريح جنونه وذهب حرامه وبقي حلاله - قال عبد الله : وأراه قال : والطيب منه - فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم والسلام .

- (١٦ / ٢٢) الشديد : الكثيف جدا.

(١٦ / ٢٤) رسه أو رسيده : ما يفسده ويسبب تخمره

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المنصف ، وكتب إلى أهل الامصار ينهاهم .
(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن داود بن إبراهيم قال : قلت لطاوس : أرأيت هذا العصير الذي يطبخ على النصف والثلث ونحو ذلك ؟ قال : أرأيت هذا الذي من نحو العسل إن شئت أكلت عليه الخبز ، وإن شئت صببت عليه ماء فشربته ، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تنتفعن بثمره .
(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة والحسن قالوا اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثه وبقي ثلثه .
(١٧) في الخليلطن من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال : كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نزل تحريم الخمر هذه ، فنهى عن الاوعية ، ثم تركاها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحراني قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، هل يخلط التمر والزبيب فننذهما جميعا ، قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : إن رجلا سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي وهو سكران ، فضربه ثم سأله عن شرابه ، قال : شربت نبيذا ، قال : " أي نبيذ ؟ " قال : نبيذ تمر وزبيب ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ، ولا تنتبذوا الزهو والرطب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة " (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غنيم قال حدثنا الاعمش عن حبيب عن أرطاة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر ، وعن الزبيب والتمر .

- (١٦ / ٢٦) ما دونه : ما غلي دون النصف أي ما بقي منه أكثر من النصف لان هذا ما زالت فيه بقية من حرارة ونخيرة تسبب تخمره

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا ، وأن يخلط البسر والتمر جميعا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، والتمر والبسر جميعا .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال : كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس

أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول : حلالان اجتماعا وتفرقا ، قال : وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال : رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر فتنبذه على حدة .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ، ثم يأخذ البسر فيفضضه ثم يشربه .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال : البسر والتمر نحر .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : سأل رجل عمر عن الفضيخ ، قال وما الفضيخ ؟ قال : بسر يفتضخ ثم يخلط بالتمر ، فقال : ذاك الفضوخ ، قال : حرمت الخمر وما شراب غيره .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كان يكره خلط البسر والتمر والزبيب .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال : سألت -

- (١٧ / ١٠) يفضضه يفضضه : يكسره ولا يكون الفضخ إلا في أجوف والفضوخ من الشراب ما يسكر صاحبه ويكسره .

والفضيخ شراب يتخذ من المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار

أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ ، قال : وما الفضيخ ؟ قلت : البسر والتمر ، فقال : والله لا تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعهما في بطنك .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الانصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر ، فينبذ كل واحد منهما على حدة .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا المثني بن عوف قال حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله الشراب فقال : كذا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ ، قال : جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سنا لا تأكل الطعام يسقيها النبيذ ؟ قال : قلت له : يا معقل بن يسار ! ما أمرته به ؟ قال : أمرته أن لا يسقيها .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن المثني عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يخلطان ، وعن البسر والتمر يخلطان .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال : كذا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبي بن كعب وأبو عبيدة وهم يشربون شرابا لهم إذ نادى مناد : ألا إن الخمر قد حرمت ، فوالله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا : يا أنس ! إكفأ ما بقي في الاناء فأكفأ إناءه وهو يومئذ البسر والتمر ، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب والتمر ، انبذوا كل واحد منهما على حدة " .

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن أبي ليلى عن الحكم بين عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون ، فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليلطين : الزبيب والتمر .

(١٨) من رخص في شرب الطلاء على النصف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن أبي ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال : رأيت أبا حنيفة يشرب الطلاء على النصف .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا كان يشرب على النصف .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووکیع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف .

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر بن أزي كان يشرب الطلاء على النصف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية أنه كان يشرب الطلاء المعدي - يعني ما طبخ - على النصف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم قال : كان شريح يشرب الطلاء على النصف ، وشرب الطلاء الشديد - يعني النصف.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أيوب قال : رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبيرة قال : شرب الطلاء على النصف.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش أن إبراهيم كان يشربه على النصف.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى قال : رأيت يشرب الطلاء على النصف.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف ، قال : فشرب وسقاني.
- (١٩) في الطلاء ينبذ والبختج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ له الطلاء ويجعل فيه دردي.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن ابن جابر أبي سنان عن ثابت عن الضحاك أنه كان ينبذ البختج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبد الله بن جابر عن مجاهد في نبذ البختج قال : كان نائماً فأنبهته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بنبذ البختج.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جبير قال : سقانا الضحاك نبذ البختج.
- (٢٠) في فضيخ البسر وحده (١) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال : سئل محمد عن فضيخ البسر وحده فقال : لا أدري ما هو ؟ (٢) حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال : سمعت أبا هريرة يقول : كنا نأخذ البسر فنفضحه ثم نشره.
- (٣) حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الفضيخ عند مسجد الفضيخ.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : لا بأس أن يفتضح العذق بما فيه.
- (٥) حدثنا محمد بن فضيل عن هياج قال : سمعت أنسا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينبذ كل واحد منهما على حدة.
- (٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الفضيخ وإن كان محصنا.
-
- (١٩ / ٢) البختج : العصير المطبوخ فارسي معرب وأصله مبيخة.
- (٢٠ / ١) فضيخ البسر : عصيره وهو كعصير أي فاكهة إذا شرب طازجا لم يتغير.
- والبسر البلح قد تلون ولم يصير تمرا بعد
- (٧) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالتذنوب.
- (٢١) في المري يجعل فيه الخمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول أنه كان يكره المري الذي يجعل فيه الخمر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر ، قال : لا بأس به ، ذبحه الشمس والملح.
- (٢٢) في الخمر وما جاء فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر فيجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا ، إن مات فيها مات كافرا ، فإن أذهبت عقله عن شئ من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن مات فيها مات كافرا " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن حسان بن أبي وجرة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لان أرني أحب إلي من أن أشرب خمرًا ، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة ، ومن ترك الصلاة فلا دين له .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : معاقرة الخمر كعابد اللات والعزى .

- (٢٠ / ٧) التذنب : ما بدأ الارطاب بطرفه ولم يكتمل إرطابه بعد .

(٢١ / ١) المري : أدام كالكاخ يؤتدم به .

وسمي المري لانه شديد الملوحة حتى صارت ملوحتة مرارة وهو أصلا خمر صار خلا وترك في الشمس وأضيف إليه الملح الكثير .
(٢٢ / ٢) إن مات فيها (الاولى) : أي خلال الايام السبعة التي لا تقبل فيها صلاته إن مات فيها (الثانية) أي خلال الاربعين يوما التي لا تقبل له صلاة فيها .

(٢٢ / ٤) أي هو مشرك كافر كعابد الاوثان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يقول : ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن الازاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال : لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الازاعي عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الاوثان وملاحاة الرجال " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال : قال ابن عباس : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه

سمع عثمان يخطب ، فذكر الخمر فقال : هي مجمع الخبائث أو أم الخبائث ، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال : إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يحو كئبا أو يشرب خمرًا ، فاختار الخمر فمأ برح حتى فعلهن كلهن .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طلحة عن مسروق قال : " شارب الخمر كعابد الوثن " .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مدين الخمر كعابد الوثن " .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كذا عند عائشة ، فمر حبله على بابها ، فسمعت الصوت فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في الخمر ، قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، فإياكم وإياكم " .

- (٢٢ / ٦) أي يفضل أن تقطع على أن ترجع إليه بعد أن دخلت الخمر .

(٢٢ / ٧) ملاحاة الرجال : المنازعة والبغضاء .

(٢٢ / ٩) لان السكران المخمور لا يعي ما يفعل لان الخمرة تعطل سلطة العقل على الجوارح .

(٢٢ / ١٠) لانه يأتي المحرمات مثله غير آبه ، ولا وازع لديه من خلق أو دين .

- (٢٢ / ١٢) لأنه يعرف الحلال والحرام ويأتي الحرام وهو يعلم تحريمه وعقاب من يأتيه في الدين والآخرة
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن " .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مدارك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشرب الخمر حين شربها وهو مؤمن " .
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ، فقال : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة .
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهي .
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : تمتشط بالخمر ؟ لا طيبها الله .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال : كانت لابن عمر نجيبه وأنها مرضت ، فوصف لي أن أدأويها بالخمر ، فدأويتها فقلت لابن عمر : إنهم وصفوا لي أن أدأويها بالخمر ، قال : ففعلت ؟ قلت : لا - وقد كنت فعلت ، قال : أما إنك لو فعلت لعاقبتك .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : " لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا عاق ولا منان " .
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان " .
- (٢٢ - ١٥) يمتشطن بالخمر : يضعن المشط بالخمر ثم يمشطن شعورهن به بحجة تنظيفها بهذه الوظيفة .
- (٢٢ / ١٩) مدمن الخمر : الذي يدوم على شربها وحتى لو عدما لسنوات ثم وجدها شربها .
- العاق : الجاحد لحق والدية المسمى إليهما .
- المنان : الذي إذا أحسن إلى أحد أكثر من ذكر فعله أمام الناس وأكثر من تذكير من أحسن إليه بإحسانه حتى آذاه بذلك
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سودة عن قيس بن سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين (يعني العود) " ، ثم قال : " إياكم والغبراء فأنها ثلث خمر العالم " .
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب .
- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوتي بداية حتى أتى بيت المقدس ، فأتي بإنائين في واحد خمر ، وفي آخر لبن ، فأخذ اللبن فقال له جبرئيل : " هديت وهديت أمتك " .
- (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن وائل بن داود التيمي عن إبراهيم التيمي قال : قال الأشعري : لان أصلي [إلى] سارية أحب إلي من أن أشرب الخمر .
- (٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يسرني أني شربت إناء من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً " .
- (٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن مكحول قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر ، فإن شربها مفتاح كل شر .

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان قال : أخبرني أبو الفرات عن أبي داود قال : كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى على ثم قال : أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها سواء.

- (٢٢ / ٢١) الكوبة : الطبل الصغير المخصر المعروف حالياً باسم " الدربكة " أو " الطبلبة " .

الغبيراء : نبات عشبي كانوا يستعملونه لصنع الخمر بإضافة أنواع من العصير إليه وتكون الغبيراء وسيلة التخمر لان عصارتها وعروقها تحتوي الكثير من الخماثر والمواد التي تساعد على التخمر ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم إنها ثلث نحر العالم لأنها تستعمل في تخضير العديد من أنواع الخمر.

(٢٢ / ٢٤) أصلي سارية : أعبدها والسارية العمود من الخشب

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن زيد عن خيثمة أنه سمعه يقول : كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو ، فذكر الكجائر حتى ذكر الخمر ، فكان رجلاً تهاون بها فقال عبد الله بن عمرو : ولا شربها رجل مصباحاً إلا ظل مشركاً حتى يمسي .

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال : أرسلت إلى عبد الله بن عمر نسأله عن أي الكجائر أكبر ؟ فقال : الخمر ، فأعدنا إليه الرسول فقال : الخمر ، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعة ، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات مات فيها ميتة جاهلية .

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي قال : سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر فقال : لا تقبل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة .

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم ، قال : يهراق .

(٢٣) في الخمر يخلل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن التيمي عن أم حراش أنها رأت علياً يصطبغ بخل الخمر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال : اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر ، فسألا أبا الدرداء فقال : لا بأس به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت : سألت عائشة عن خل الخمر ، قالت : لا بأس به ، هو إدام .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يرى بأساً أن يأكل مما كان نحرماً فصار خلا .

- (٢٢ / ٢٨) تهاون بها : أي ظن أن إثمها صغير وأن شربها ليس من الكجائر .

(٢٢ / ٢٩) لان الخمر أم الكجائر .

(٢٣ / ١) يصطبغ به : يجعله إداماً يأتم به مع الخبز

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد لا يقول : خل نحر ، ويقول : خل العنب ، وكان يصطبغ فيه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بخل الخمر .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبيرة يصطبغ بخل نحر .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال : لا بأس بخل نحر .

(٢٤) في الخمر تحول خلا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا نحرماً أيجعله خلا ؟ فكرهه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثني بن سعيد قال : شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية ، وما أدركت فاجعله

خلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال : قال : لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صارت خمرًا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يحول الخمر خلا.

(٢٥) من رخص في الشرب قائما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وحفص عن الشعبي عن ابن عباس قال : ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

- (٢٤ / ٣) أي عندما لم يقدر على بيعها خمرًا حولوها إلى خل ليسهل بيعها ، فهذا مكروه أما إن تحولت وحدها فلا بأس به إستنادا لهذا الاثر وقد كرهها آخرون

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال : رأيت ابن عمر يشرب قائما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال : سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم ، قال : لا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يشرب وهو قائم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن الزهري أن سعدا وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قربة وهو قائم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن المسيب عن ميسرة ،

قال : رأيت عليا يشرب قائما ، فقلت : شربت قائما ؟ فقال : إن شربت قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما ، ولئن شربت قاعدا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال : لقد رأيت سالما يشرب وقو قائم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان قال : سألت إبراهيم عنه فقال : لا بأس به ، إن شئت قائما وإن شئت قاعدا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واقد عن زاذان قال : لا بأس بالشرب قائما ، والجلوس حلم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صباح قال : سألت رجل ابن عمر فقال : ما ترى في الشرب قائما ؟ فقال ابن عمر : إن أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أمشي.

- أي لا بأس بالشرب قائما والشرب جالسا أهنا

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطاردي البرري قال : قال ابن عمر : كما نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن ميسرة قال : سألت طاوسا وسعيد بن جبيرة عن الشرب قائما ، فلما يريا به بأسا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني من

رأى عليا بالكوفة يشرب قائما.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كما نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي على

- عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : قال لي سعيد بن جبير : أشرب قائماً.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : رأيت الحسن يشرب وهو قائم.
- (٢٦) من كره الشرب قائماً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري قال : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائماً فكرهه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يكره الشرب قائماً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إنما أكره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن.
- (٢٧) في الشرب من في السقاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الاسقية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال : شرب رجل من سقاء فأنساب في بطنه جان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.
- (٢٨) من رخص في الشرب من في الاداوة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس ابن مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة ، فشرب من فيها وهو قائم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من في الاداوة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يشرب من فم الاداوة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي داود عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.
- (٢٧ / ٢) جان : نوع الافاعي الصغيرة الدقيقة.
- اختناث الاسقية : وضع الفم على فم السقاء والشرب منه لان الشرب هكذا لا يمكن المرء ما في السقاء فربما إنسان فيه شيئاً لا يراه فإذا شرب دون أن يرى الماء أنساب هذا الشيء في جوفه دون أن يدري.
- (٢٨ / ٢) لان الاداوة واسعة الفوهة تمكن المرء من رؤية ما فيها من ماء أو سواه
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال : رأيت سالم بن عبد الله شرب من في الاداوة.
- (٢٩) في الشرب في آنية الذهب والفضة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى حذيفة بالماء فأتاه دهقان بإناء من فضة فيه شراب ، فأراد أن يضرب به وجهه ، فقليل له : إن الدهاقين يكرمون الامراء بهذا ، قال : إني كنت نهيته واتخذت عليه الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الفضة والذهب .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال : قال عمر : من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرًا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مالك أنه أتى بجام من فضة فيه خبيص ، فأمر به فحول على رغيف ثم أكله .

- (٢٩ / ١) الجرجرة ابتلاع الماء على دفعات يسمع صوت ابتلاعها كالقرقرة ومن يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم لانه إنما يفعل ذلك بسبب الكبر ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر كما جاء في الحديث الصحيح .

(٢٩ / ٦) الجام هنا الوعاء يوضع فيه الطعام ، والخبيص نوع من الطعام يصنع من القمح واللحم والدسم وهو أيضا حلوى تصنع من النشاء والماء وتزين بالجوز

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون لا يشربون في آنية الذهب والفضة ، ولا يدهنون في مدهن الذهب والفضة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتى بإناء من فضة ، فكرهه .

(٣٠) في الشرب من الاناء المفضض ، من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الانية المفضضة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يشرب في إناء مغضب بفضة ، ولا يشرب في قدح فيه حلقة من ورق .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الاناء المفضض .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضض فيه ماء .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاوسا يشرب في قدح مضرب بورق .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا : أتينا عمر بن عبد العزيز بشارب في قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبين فشرب وقال : لا تعيده علي .

- (٢٩ / ٧) المدهن ، أوعية من معدن أو زجاج يوضع فيها الطيب .

(٢٩) وقد روى ابن ماجه في سننه ص ٢٥٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع

عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . والحديث هذا لم يذكرها هنا .

(٣٠ / ١) المفضض : المطلي بالفضة .

(٣٠ / ٢) مضرب بفضة : مفضض ، مطلى بالفضة كأنها الضباب تحجب المعدن الاصل الذي صنع منه الوعاء حلقة من ورق : حلقة من فضة يمسك منها : وهو من زجاج وحلقة الفضة تزين محيط فوهته.

(٣٠ / ٦) لا تعيداه علي : أي أنه شرب منه لكونه عطشا فقط لكنه يكره الشرب فيه

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر قال : رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة وسقاني.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سألت معاوية بن قرة ، قلت : آتي الصبيا فيه فأوتى بقدر من فضة أشرب فيه ؟ قال : لا بأس.

(٣١) من كره الشرب في الاناء المفضض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن علي بن حسين أنه أتى بقدر مفضض ، فكره أن يشرب فيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضرب القدح بذهب أو فضة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال : أتيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بقدر مفضض ، فلم يشرب فيه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سالم أنه كرهه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت عمر قالت : عائشة تنهانا أن نتخلى الذهب أو

نضرب الآنية أو نخلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتخلى الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نخلق الآنية أو نضربها بالفضة.

- (٣٠ / ٨) هكذا في الاصل ولا بد أن كلمة الصبيا ناقصة لها تمة غير موجودة والارجح أن المعنى المقصود هو أنه " أوتى بقدر من فضة وأنا عطش أشرب فيه ؟ "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن أنه كره أن يشرب أبي في قدح مفضض.

(٣٢) في الشرب من الثلثة تكون في القدح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمر وابن عباس قالا : كان يكره أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذن القدح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يشرب من الثلثة تكون في الاناء أو يشرب من قبل أذنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه

كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح أو الثلثة تكون فيه.

(٣٣) من رخص في الشرب في النفس الواحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال : لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد بن المسيب ، كان لا ينتظر مؤذنا ، ويؤتى بقدر من ماء فيشربه بنفس واحد ، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أبوب قال : نبئت عن ميمون بن مهران قال : رأيي عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، فقال : إنما هي أن تنفس في الاناء ، فإذا لم تنفس في الاناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : رأيي أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهاني أو نهاني.

- (٣٢ / ١) لان الثلبة وجانب أذن القدح مجمع للغبار أو القذر الذي تصعب إزالته بالتنظيف وقد ينساب إلى جوف الانسان عند الشرب من هذه الاماكن.

(٣٣ / ١) ونزول الماء دفعة واحدة إلى الجوف قد يكون فيه ضرر خصوصا إذا كان الماء باردا جدا أو حارا جدا

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد ، وقال : هو شرب الشيطان.

(٣٤) في النفس في الاناء من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يتنفس في الاناء وأن ينفخ فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث ابن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء ، فإذا أراد أن يعود فلينجح الاناء ثم ليعد إن كان يريد " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكرهه أن يتنفس في الاناء.

(٣٥) من كان يستحب أن يتنفس في الاناء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عزرة بن ثابت عن ثمامة قال : كان أنس إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال : رأيت ابن سيرين تنفس ثلاثا إذا شرب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ليث عن مجاهد قال : إذا شربت فتنفس في الاناء ثلاثا.

- (٣٤ / ١) لان التنفس في الاناء أو النفخ فيه ينقل رائحه النفس إليه فلا يستسيغ سواه شرب الماء من نفس الاناء والافضل أن يتنفس خارج الاناء قبل الشرب أو عند الاستراحة من جرعة لشرب جرعة أخرى.

(٣٥ / ٢) المقصود هنا أنه تنفس في الاناء

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : جلس رجل إلى ابن عباس وقال : له من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم ، قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول : " هو أهنا وأمرأ وأبرأ " .

(٣٦) من كره النفخ في الطعام والشراب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال : كنت في مجلس الانصار فأتى بعضهم بشراب ، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه ، فقال : بعض القوم : مهلا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة عن أبي المثني الجهني قال : كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم ، فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : فقال له رجل : إني لا أروى بنفس واحد ، قال : أبى الاناء عن فيك ثم تنفس ، قال الشراب ؟ : فإن رأيت قدرا ؟ قال : فأهرقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ، قال : ولم أر أحدا أشد في ذلك من عمر ابن عبد العزيز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في

الاناء وأن ينفخ فيه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد مولى لثوبان قال : أتيت ثوبان بشراب : فنفخت فيه ، فأبى أن يشربه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن يزيد عن القاسم بن مسلم مولى -

- (٣٥ / ٤) لا ريب أن هناك عبارة ناقصة هنا بين سؤاله " كما ينبغي ؟ " ثم توجيهه له : " إذا شربت منها فاستقبل الكعبة "

الحسن بن علي قال : استسقى علي ، فأتيته بشراب ، فنفخت فيه ، فأبى أن يشربه وقال : اشربه أنت .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كان يكرهه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم أنه كره النفخ في الصلاة والشراب .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الاناء .

(٣٧) من رخص في النفخ في الشراب والطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأسا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه كان ينفخ في الطعام والشراب .

(٣٨) في عرض الشراب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتى عبد الله بشراب ، فقال : ناول علقمة ، ناول الاسود .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو منه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي الضحى عن

مسروق قال : أتى عبد الله بشراب فقال : ناول علقمة ، ناول الاسود .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال : استسقى طاوس فأتي بشراب على عبد الله بن الحسن فقال : إشرب .

- (٣٨ / ١) أي الأفضل أن يعرض الشراب على سواه من باب الاكرام والضيافة ولو لم يكن في داره .

(٣٨ / ٤) أتى بشراب على عبد الله بن الحسن أي وعبد الله بن الحسن قاعد معه

(٣٩) من كان إذا شرب ماء بدأ باليمين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن غيلان بن يزيد قال : دعي أبو عبيدة إلى وليمة ، فأتي بشراب ، فناول من على يمينه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : أتى عمر بشراب هو بالموقف عشية عرفة ، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه ، قال : إني صائم ، قال : عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك أن يفطروا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمعه من أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فخلبنا له من شاة داجن لنا ، وشيب له من بئر في الدار ، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه ، وكان عمر ناحية ، فقال عمر : يا رسول الله ! أعط أبا بكر ! فأعطى الأعرابي وقال : " اليمين فاليمين " .

(٤٠) ما يستحب من الاشربة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل ويحب الحلوى .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال : كان أحب

الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال : سمعت أنسا يقول : إني لاشرب الطلاء الحلو العارض.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج أن النبي عليه السلام سئل : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : الحلو البارد.

- شيب من بئر : خلط اللبن المحلوب له بماء من البئر.
- وكان رسول الله يحب التيمن في أمره كله.
- (٤٠ / ٤) أي أن المقصود بالنبذ الزبيب أي منقوع الزبيب (الذي نسميه حاليا الجلاب لأنه يفسد إن طال عليه الوقت) وليس نبذ العنب الذي يعتق لأن هذا الأخير هو الخمر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينتقع له الزبيب في قربة عشية فيشربه غدوة ، وينقع له غدوة فيشربه عشية.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بنقع الزبيب ، قال سفيان : ما لم يغل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين عن الحسن قال : لا بأس بنبذ.

- الزبيب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك قال مرة : عن ابن عباس ، قال : إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل يقال له عيسى عن عمر ابن عبد العزيز مثله.
- (٤١) في عبير السكر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن معاذ قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبير السكر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبير السكر.
- (٤٢) من كان يقول : إذا اشتد عليك فاكسره بالماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : أتى عمر بنبيذ زبيب ، فشرب منه ، فقطب ، فدعا بما فصبه عليه ، ثم شرب.

- (٤٠) وقد روى ابن حزم في المحلى ٧ / ٥٩٥ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : " لا خير في النبيذ إذا كان حلواً ."
- ولم يذكر هذا الحديث هنا في نسخة المصنف التي عندنا.

- (٤٢ / ١) قطب إما لأنه شديد الحلاوة أو لأن فيه طعم حموضة بدأت فيه
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال : أتى عمر قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم ، فقال : كلوا الثريد قبل اللحم ، فإنه يسد مكان الخلل ، وإذا اشتد نبذكم فاكسروه بالماء ، ولا تسقوه الاعراب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية قالت : سمعت عائشة تقول : إن خشيت من نبذك فاكسره بالماء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بقدر فيه شراب ، فقربه إلى فيه ، ثم رده ، فقال له بعض جلسائه : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : ردوه ، فردوه ، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال : انظروا هذه الاشربة ، فإذا اغتلت عليكم فاقطعوا متونها بالماء.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول : من رابه من نبذه فليشن عليه الماء ، فيذهب حرامه و يبقى حلاله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال : من رابه من شرابه شئ فليكره بالماء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال : قال عمر : اشربوا هذا النبذ في هذه الاسقية فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن ، وإنه لن يغلبكم ما وجدتم الماء.
- (٤٣) في الكرع في الشراب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمارة عن عكرمة أنه كره الكرع في الماء.

- (٤٢ / ٢) الثريد طعام يعرف في بعض البلاد في أيامنا باسم " التشريب " وهو بأن يهشم الخبز في مرق اللحم ثم يؤكل به اللحم والرز المعد إلى جانبه.
- وكسر الشراب بالماء : تخفيفه بإضافة الماء إليه لتذهب حدته
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يؤتى الماء في حائطه ، ومعه صاحب له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل عندك ماء بات في هذه الليلة في شن وإلا كرعنا ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر قال : مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على برك ماء ، فجعلنا نكرع فيها ، فقال : " لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فيها ، فإنه ليس من إناء أطيب من البد ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان قال : أفضت مع سعيد بن جبير عشية النحر ، فأتى حوضا فيه ماء زمزم ، فغرف بيده فشرب منه.
- (٤٤) في تخمير الشراب وو كاء السقاء.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن أبا حميد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وهو في البقيع فقال : " ألا نخرته ولو تعرض عليه عودا ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غلقوا أبوابكم ، ونمروا آئيتكم ، وأوكوا أسقيتكم ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نؤمر أن نوكل الاسقية.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الاناء المطبق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال : إذا بات الاناء غير مخمر تغفل فيه الشيطان ، فذكر ذلك لآبراهيم فقال : أو شرب منه.

- (٤٣ / ٣) كرع : شرب ماء الكرع ، وماء الكرع والكرع هو ماء المطر المتجمع أو ماء السواقي والغدران والكرع أن ينزل بفمه إلى الماء فيشرب.
- (٤٤ / ٢) تخمير الآنية : تغطيتها كي لا تدخلها الهوام أو تنساب إليها.

والسقاء يوكى.

أي يلف الخيط على فوهته ويربط والوكاء هو هذا الخيط الذي يربط به السقاء

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت : أتيت عليا بسحور ، فوضعت بين يديه وهو يصلي ، فلما صلى قال : هلا خمرته ؟ هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه ؟ أهرقيه ، وأبى أن يشربه.

(٤٥) في شرب سويق اللوز (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هارون مولى قريش قال : رأيت المطلب بن حنطب يشرب سويق لوز بمسك.

(٤٦) ساقى القوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وويع عن شعبة عن أبي المختار عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ساقى القوم آخرهم شربا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ساقى القوم آخرهم شربا ".

(٤٧) في الشرب من ماء الصدقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر ابنة المسور قالت : كان المسور لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد ، ويكرهه ويرى أنه صدقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال سعد بن عباد : يا رسول الله ! مرني بصدقة ، قال : " إسق الماء " ، قال فنصبت سقاءين ، فلم يزالا منصوبين ربما سعت بينهما وأنا غلام.

تم كتاب الاشربة -

- (٤٥ / ١) سويق اللوز المطحون ناعما يخلط بالماء.

ملاحظة : وقد روى ابن ماجه والحافظ ابن حجر عن أبي بكر بن أبي شيبة آثار أخرى عن الاشربة لم تذكرها هنا ولكنها مثبتة في مسنده

١٨ - كتاب العقيدة (١) في العقيدة من رآها (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب العكلي عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال : عى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : عى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال : عى عن الحسن والحسين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي قال : عى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة فقال : " يا فاطمة ! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة " ، فوزنوه فكان وزنه درهما أو بعض درهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : قالت فاطمة : يا رسول الله ! ألا أعق عن ابني دما ؟ قال : " لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواق من ورق أو فضة " .

- (١ / ١) عى : ذبح عقيدة ، أي نسك عن المولود ، بشاة أو شاتين أو ما يقدر عليه من ذبيحة في اليوم السابع لميلاد الطفل على

اختلاف في الاراء بين الفقهاء حول وجوب العقيدة أو حسناتها أو كونها تطوعا لا يلزم إلا المستطيع.

(١ / ٣) عى أي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنه.

(١ / ٤) تصدق بزنة شعره فضة : تطوع يقوم به المسلم وصدقة عن المولد ومع ترك العمل بالفضة كتنقد وعملة يمكن التصديق بما يعادل ذلك من مال.

والبعض يقدم المال للمولود فما أمسك من مال تصدق به عنه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال : لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الغلام رهينة بعقيقته تذبح عنه ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ويكع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل بني ضمرة عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : " لا يحب الله العقوق ، من ولد له منكم ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ".

(٢) في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم إنانا كن أم ذكرنا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ".

- (١ / ٧) أي حسب الاستطاعة.

(١ / ٩) أهريقوا عنه دما : انسكوا عنه بذبيحة.

أميطوا عنه الأذى : أبعادوا الذي عنه بذبحها.

(١ / ١٠) أي أنه تطوع من تركه لم يكن تاركا لسنة.

(٢ / ١) مكافئتان : متقاربتان سنا.

لا يضركم إنانا كن أم ذكرنا : لا بأس إن كانت الذبائح نعاجا أو بكاشا الجارية : المولودة الانثى

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أسلم عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق عن أولادي ؟ قال : " نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، قال : " لا أحب العقوق ، من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد المعاصري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : في العقيقة شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة

قالت : السنة عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة.

(٣) من قال : يسوى بين الغلام والجارية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : عن الغلام وعن الجارية شاة شاة.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال : هما سواء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال : شاة شاة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في العقيقة : يعق عن الغلام والجارية شاة.
- (٤) في أي يوم تذبح العقيقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العقيقة يوم السابع للمولود ووضع الإذى وتسميته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين ، قال : كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده ، وكان يقول : اجعل لحم القيقة كيف شئت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في العقيقة : شاة منه تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال : كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة : تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويلطخ رأسه بالدم.
- (٥) في العقيقة يؤكل من لحمها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الاضحية ، وقال : وهي عندهم بمنزلة الاضحية ، يأكل ويطعم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قال : يجعل جدولاً ، يؤكل ويطعم.
-
- (٥ / ٢) يجعل جدولاً ، يقطعها أعضاء فيأكل ما يريد ويتصدق بما يبقى
- (٦) من قال : لا يكسر للعقيقة عظم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عفتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، قال : " ولا يكسر منها عظم ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : يطبخ جدولاً ، ولا يكسر منها عظم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : سألت عن العقيقة ، قال : لا تكسر عظامها ورأسها ، ولا يمس الصبي بشئ من دما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النحاس بن قهم قال : سمعت عطاء يقول : كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة ، وقال الحسن : الدم رجس.
- (٧) من قال : إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن الحسن قال : إذا ضحوا عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام وابن سيرين قالاً يجزئ عنه الاضحية من العقيقة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال : لا تجزئ عنه حتى يعق عنه.

(٨) ما يقال على العقيدة إذا ذبحت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال : يسمى على العقيدة كما يسمى على الاضحية : بسم الله عقيدة فلان.

- (٧ / ١) أي إن نوى الاضحية أو نوى القيقة فلا فرق وليس بالضرورة أن تكون في اليوم السابق.

(٧ / ٣) أي أن نية العقيدة عند الذبح واجبة فإذا ضحى عنه بقيت العقيدة واجبة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد قال : سئل قتادة : كيف تخر العقيدة ؟ قال : يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة على حلقها ثم يقول : اللهم منك ولك عقيدة فلان بسم الله الله أكبر ثم يذبحها.

(٩) من كان يعق بالجزور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزور.

(١٠) من قال : ليس على الجارية عقيدة.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيدة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل قال : لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

- (٩ / ١) الجزور : الناقة أو البعير

١٩ - كتاب الاطعمة (١) في أكل الارنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا سأل أباه عن الارنب فقال : لا بأس بها ، قال : إنها تحيض ! قال إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حامل من الحوامل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال : سمعته يقول : انفجنا أرنباً بمر الظهران.

فسعى الغلمان حتى لغوا به ، ثم أدركتها ، فأثبت بها أبا طلحة فذبحها ، ثم بعث معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها فقبلها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر عن الارنب فقال عمر : لولا أنني أكره أن أزيد في الحديث وأنقص منه ، وسأرسل لك إلى رجل ، فأرسل إلى عمار فجاء فقال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا ، قال : فأهدى إليه رجل من الاعراب أرنباً فأكلناها ، فقال الاعرابي : إني رأيت دماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا بأس ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها ، قال : فقلت لسعيد : ما تقول فيها ؟ قال : كنت أكلها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالا رمى أرنباً بعصا ، فكسر قوائمها فذبحها فأكلها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان لا يرى بأكل الارنب بأساً.

- (١ / ١) وما يظن حيضاً عند الارانب إنما هو سائل يظهر في حالة النزوي يستدل به ذكر الحيوان على الانثى التي تكون مستعدة للحمل في هذه الفترة.

(١ / ٢) انفجنا أرنباً : أثربناها حتى خرجت من مكمنها.

مر الظهران : اسم موضع.

لغوا به : تعبوا دون أن يدركوها.

فقبلها : كناية عن أنها حلال يجوز أكلها

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : الارنب حلال.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال : سألت الحسن بن الحسن بن علي عن الارنب فقال : أعافها ولا أكرهها على المسلمين.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الأحوص.
- (٢) من كره أكل الارنب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره أكلها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهها
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! جئتكَ لاسألك عن أحناش الارض ، ما تقول في الارنب ؟ قال : " لا آكله ولا أكرهه " ، قلت : فإنني آكل ما لم تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : " نبئت أيها تدمي " .
- (٣) في أكل الضبع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال : قيل لابن عمر : إن سعدا يأكل الضباع ، فلم ينكر ذلك .

- (١ / ٨) أعافها : أكره أكلها ولا استطيبها مروة : حصوة مسطحة إذا كسرت صار لها حد كالسكين .

(١ / ٢) وكراهة أكلها لا تعني تحريمها .

(٢ / ٤) احناش الارض : دوابها .

لا آكله ولا أكرهه : أعاف أكله إلا أنه غير حرام أي يحل أكله

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت أبا هريرة عن الضبع ، قال : نعيجه من الغنم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال : ضبع أحب إلي من كبش .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال : الضبع صيد ، ولا تصدها في الحرم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! ما تقول في الضبع ؟ قال : " ومن يأكل الضبع " ؟ (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : كانت العرب تأكل الضبع .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : كان أحدنا لان يهدى له الضبع المكونة أحب إليه من الدجاجة السمينة .

(٤) في العتيرة والفرعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا فرعة ولا عتيرة " .

- (٣ / ٣) نعيجه من الغنم : هي كالنعجة يحل أكلها ، والضبع من السباع كالذئب .

(٦ / ٣) ومن يأكل الضبع ؟ : أي أنه لا يؤكل والنفس تعافه لانه من أكلة الجيف .

(٣ / ٨) الضبع المكونة : التي جمعت بيضها في بطنها ، والضبع لا تبيض والمكون تقال للضبة والجرادة فإما في الحديث تصحيف للضبة فصارت الضبع أو أن الضبع المذكور في هذا الباب هو غير الضبع المعروف ولعله حيوان آخر له بيض وكان يسمى بهذا الاسم إلا أننا لم نجد له في المعاجم معنى آخر ولا وصفاً آخر غير ما ذكرناه في ٣ / ٣.

(٤ / ١) أي هما غير واجبتان.

والفرعة أول النتاج.

والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا فرعة ولا عتيرة ".

قال الزهري : أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم ، والعتيرة في رجب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القاسم قال : سألت عن العتيرة ، قال : تلك الرجبية ذبائح أهل الجاهلية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : سألت الشعبي عن العتيرة فقال : حرامك فعل الناس لها ، قلت : ما هي ؟ قال : في عشرين من رجب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المبارك عن الحسن قال : العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ذكر وقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : " يا أيها الناس ! إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، تذرون ما العتيرة ؟ قال : هي التي تسميها الناس الرجبية ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال كان يذبح في كل رجب ، قال معاذ ، ورأيت عتيرة ابن عون.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال : " والفرع حق ، ولئن تركه حتى يكون شفريا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره ، تكفأ إناءك وتوله ناقتك " ، وسأله عن العتيرة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل بعض القوم عمر عن العتيرة فقال : كنا نسميها الرجبية ، ويذبح أهل البيت الشاة في الرجب فيأكلونها.

- (٤ / ٢) يذبحونه لآلهتهم : أي أن هذه العادة زالت بزوال عبادة الأصنام.

(٩ / ٤) تكفأ إناءك : لأنه ما زال صغيراً لا لحم فيه.

توله ناقتك : لانك تذبح صغيرها قبل أن ترضعه ، وتوله شدة الحنان والوجد ، وشدة الحزن والجزع والمعني الأخير هو المقصود هنا

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمس شياه شاة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال : " فرعه إن شئتم ، وإن تغذوه حتى يبلغ فتحملوا عليه في سبيل الله أو تصلوا به قرابة خير من أن تذبحوه يختلط لحمه بشعره ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن وكيع العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر أنه قال : يا رسول الله ! إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس بذلك ".

قال : فقال وكيع : لا أَدْعُهَا أَبَداً.

- (٥) ما قالوا في أكل لحوم الخيل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحمر الوحشية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم.

- (٤ / ١٠) وروى البيهقي في السنن الكبرى في كل خمسين شاة كما رواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم : " من كل خمسين شاة شاة " وهو الأرجح والله أعلم.
- (٥ / ١) أي أن لحم الخيل حلال أكله.
- (٥ / ٣) الحمر المقصود هنا الحمر الأهلية
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : نحر أصحاب عبد الله فرسا فقسموه بينهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود أكل لحم فرس.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا أكل لحم فرس.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : سألت محمدا عن لحوم الخيل فلم ير بها بأسا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ججاج عن أبي إسحاق قال : أدركتهم يقتسمون الخيل.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع : عن أكل الخيل - فقرأ هذه الآية : { والآنعام خلقها لكم فيها دفء } - الآية ، قال : فكرهها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال : لا بأس بلحم الفرس.
- (٦) ما قالوا في لحوم البغال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : { والآنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون } فهذه للاكل { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } فهذه للركوب.

- سورة النحل من الآية (٥) وتمة الآية { ومنافع ومنها تأكلون } وسبب كرهها لا كلها قوله تعالى في الآية (٨) من نفس السورة { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } صدق الله العظيم ، وقول وكيع بكره أكلها مستند هنا إلى أن إفاردها بالذكر مع البغال والحمير للركب والزينة يجعل غير مشتملة في أنعام الاكل المذكورة في الآية (٥) ، والله أعلم.
- (٦ / ١) { والآنعام خلقها لكم } سورة النحل الآية (٥).
- { والخيل والحمير والبغال } سورة النحل الآية (٨)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، فأما البغال فلا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحوم البغال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل فقال : { وانخيل والبغال والحمير لتركبوها } كأنه كره لحومها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن حميد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تأكل لحوم البغل.

(٧) في الحمر الاهلية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط وكان بدريا قال : لقد أتاننا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ونحن بخير ، وإن القدور لتفور بها ، فكفأناها على وجوهها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد ، فأصابوا حمرا أهلية فطبخوا منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت.

- (٧ / ١) كفأناها على وجوهها : قلبناها على وجوهها إلى الارض ، أي رمينا كل ما بها من لحوم الحمير والنهي هنا في معنى التحريم.

(٧ / ٣) المتعة المقصودة هنا متعة النساء التي هي ما يسمى بالزواج المنقطع أو الزواج لاجل

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال : حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معديكرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر فأغلوها القدور ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أخبرنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الاهلي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة ، فنحنها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ فقال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها البتة ، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر الحمار الانسي.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن ذكين عن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو الوداك قال حدثنا أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه مر بالقدور وهي تغلي فقال : لنا : " ما هذا ؟ " قلنا لحم حمر ، فقال لنا : " الحمر أهلية أو وحشية ؟ " فقلنا : لا بل أهلية ، قال : " فأكفوها ."

قال : فأكفيناها وإنا لجياع نشتهيه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لحومها وألبانها حرام.

- (٧ / ٩) حرما البتة : أي تحريما لا تحل بعده

(٨) من قال : تؤكل الحمر الاهلية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إن أجل مالي الحمر ، أفأصيب منها ؟ قال : " أليس ترعى الفلاء وتأكل الشجر ؟ " قلت : بلى ! قال : " فأصيب منها " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ديج قال : قلت : يا رسول الله ! أصابتنا سنة ، وسمين مالي في الحمر ، فقال : " كل من سمين مالك ، فإنما قدرتها من جوالي القرية " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إنما كرهت إبقاء على الظهر - يعني لحوم الحمر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال : قال غالب بن أبحر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : لم يبق من مالي إلى أحمره ، قال : " أطعم أهلك من سمين مالك ، قال : إنما كرهت لكم جوالي القرية " .

(٩) ما قالوا في أكل الضب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضبابا ، فكانت القدور تغلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما هذا ؟ " فقلنا : أصبناها ، قال : " إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشي أن تكون هذه " ، قال : فأكفأناها وإنا لجياع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن -

- (٨ / ١) أصب منها : كل منها .

وفي المحلى (٧ / ٤٧٩) ذكر أنها سلمى بنت النضر الخضرية وفي فتح الباري ٢٣ / ٣١٣ أم نصر المحاربية ، وقد قال ابن حزم عنها : لا يدري من هي .

(٨ / ٢) وغالب بن ديج هذا لا يدري من هو ، قاله ابن حزم .

(٩ / ١) ضباب ج ضب ، والضب دويبة معروفة تشبه الولد أحرش الذنب خشنه مفقره وهو ذو عقد يضرب به المثل فيقال : اعقد من ذنب الضب ، لونه إلى الصحرة وهي غبرة مشربة سوادا وإذا سمن أصفر فيقال ضبة مكون أي أنها قد سمنت لأنها جمعت بيضها

ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الضب فقال : " لا آكله ولا أحرمه " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا بأرض مضبة فما تأمرني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا ولا أدري في أي الدواب هي ؟ فلم يأمر ولم ينه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن دبيعة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فقال : " أمة مسخت والله أعلم " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ألا أطعمه السؤال ؟ قال : " لا تطعمي السؤال ما لا تأكلين منه " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : أهدي لنا ضب فصنعته ، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفتها به ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان فوضع يده ثم رفعها فقال : " ما هذا " ؟ قالت : ضب أهدي لي فصنعته ، فطرحه فذهبا ليطرحا ما في أيديهما فقال : " كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها ، وأنا أهل المدينة نعافها " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة عن سمرة بن جندب قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال : يا رسول الله ! كيف تقول في الضب ؟ قال : " إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلا أدري أي الدواب مسخت " .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال : دعانا عروس بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من -

- (٩ / ٥) السؤال : السائلين ، الطالبين للاحسان .

(٩ / ٦) أي أنها ليست حراما

الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا آكلة ولا أنهى عنه ، ولا أحله ولا أحرمه " ، فقال ابن عباس : فبئسما قلتم ! إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلا ومحرم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : " إن هذا اللحم لم آكله قط ، وقال لهم : كلوا " .

فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكل إلا من شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الزبرقان قال : أهدي لشقيق بن سلمة ضب مشوي ، فأكلت منه .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا ، فأصابتهم مجاعة فأتاه رجل ومعه ضباب ، فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنظر إليها فقال : " مسخ سبط من بني إسرائيل دواب في الارض " فلم يأكل ولم ينه عنه .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زيادة بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم فسأله أن أخبره فقال : من أكل الضباب ؟ فقال عمر : وددت أن في كل حجر ضب ضبين .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : " لا آكله ولا أحرمه " .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال : قال عمر : إن الله لينفع بالضب فإنه لطعام عامة الرعاء ، ولو كان عندي لطعمت منه .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن -

- (٩ / ١١) وجد ريح ضب : اشم رائحة شواء ضب .

(٩ / ١٢) وقول عمر رضي الله عنه يقصد تمنى أن يجد الناس ما يأكلونه ولا يجرعون

معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمين في عام سنة ، فقال : ما طعامك ؟ قال : الضباب ، قال : وددت أن لي في كل حجر ضب ضبين .

- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ضب أحب إلي من دجاجة.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : " حلال لا بأس به ، ولكنني أعافه " .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن الضب فقال : لست بأكله ولا زاجرا عنه.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي عليه السلام وجد ريح ضب فقال : " إني - أو إنا - من قوم لا يأكله " ، ورخص لهم في أكله.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : سألت ابن الحنفية عن الضب فقال : إن أعجبك فكله.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال : قدمنا على عمر نحن أناس سمان حسنة هيئتنا ، قال فقال : ما طعامكم ؟ قلنا : الضباب ، قال : فقال عمر : ويجزيكم ؟ قلنا : نعم ، فقال : وددت أن مع كل ضب مثله.
- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا فاشتروها فأكلوا منها ، فأصبت منها ضبا فشويته ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه فقال : " إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الارض ، وإني لا أدري لعلها هي " ، فقلت : إن الناس قد اشتروها ، فأكلوها ، فلم يأكل ولم يمه.

- (٩ / ٢٢) ويجزيكم ؟ : ويكفيكم ذلك طعاما ؟
- (١٠) في أكل الطحال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أكل الطحال ؟ قال : نعم ، إنما حرم الدم المسفوح.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : إني أكل الطحال وما يعجبني ، ولكنني أكره أن أكرمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالطحال بأسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية أنه كان إذا سئل عن الجريث والطحال - قال وكيع : وأشياء مما يكره - تلا هذه الآية { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما } .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : لا بأس بالطحال.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال : كان لا يأكل الجريث والطحال.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الطحال لقمة الشيطان.
- (١١) ما قالوا فيما يؤكل من طعام الجوس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة -
- (١٠ / ٤) سورة الانعام من الآية (١٣٤) .

(١٠ / ٦) الجريث : نوع من السمك ليس له قشر ويشبه الحيات وهو الجري أيضا وهو سمك نهري معروف ويسمى عندنا السلور وقد روى ابن إسحاق هنا كراهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه له ، وروى وكيع في ٤١ / ١ من هذا الكتاب عن عمر بن شاذب وفي ٤١ / ٢ عن مجاشع عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى به بأسا والروافض يأخذون بقول ابن إسحاق ويروون حول ذلك قصصا لا أحد يدري حقيقتها وما يرويه أبي إسحاق محمد بن إسحاق مشكوك في أكثره لانه كان يروي الاسرائيليات واليهود يكرهون الجري والطحال.

(١٠ / ٧) راجع : ١٠ / ٦

قالت : إن لنا أطيارا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ، فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيزوز والمهرجان ، فكان يقول لاهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من حبههم ومن حومهم فأكلوا ، ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم ، ولم يكن يرى بأسا أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزا أو سمنا أو كالحا أو سرارا أو لبنا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بخبز المجوس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن أبي برزة قال : كنا في غزاة لنا ، فلقينا أناسا من المشركين فأجهضناهم عن ملة لهم ، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفه هل سمن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : كان المشركون يخيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه ، ونحن نأكله.

- (١١ / ٣) حومهم : طيورهم ، وفي نسخة حرمهم والاولى أصح.

(١١ / ٤) السرار : السياب ، البلح.

(١١ / ٧) أجهضناهم : أبعدهناهم وأجليناهم.

والملة : الخبز ومكان خبزه أيضا.

(١١ / ٨) وفي السنن الكبرى ١٠ / ٧ روى البيهقي عن الحسن البصري قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال : العربي أحب إلي منه ، وإننا نأكل من الجبلي.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بالسمن الجبلي بأسا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال : كنا نأكل السمن ، ولا نأكل الودك ، ولا نسأل عن الظروف.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا - يعني الجبل ، ولا يرى بأسا بما يجيء من ههنا - يعني البادية.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : كان لا يرى بأكل السمن المائي بأسا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال : كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.

(١٢) في الاكل في آنية الكفار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نغزو فنحتاج إلى آيتهم ، قال : " فاستغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها فكلوا فيها واشربوا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل في آيتهم ونشرب في أسقيتهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم.

- (١١ / ١١) الدك : الشحم ودسم اللحم.

(١٢ / ١) اغسلوها : أي طهروها.

(١٢ / ٣) يظهرون على المشركين : يغلبوهم ويحلبوهم عن مواقعهم

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة استسقى ، فاتاه دهقان سفطية فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار ، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآيتهم فاغسلوها واطبخوها فيها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد النبي قال : سألت سعيد بن جبيرة عن قدور المجوس فقال : اغسلها واطبخ فيها.

(١٣) ما قالوا في الفأرة تقع في السمن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في السمن فماتت ، فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " ، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن

علي في الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان ذائبا فأهرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال : يبعوها بيعا ، ولا تبيعوه من مسلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل فقال : انتفعوا به وادهنوا به الادم.

- (١٢ / ٤) سفطية : وعاء من نخار كالابريق.

(١٣ / ١) وهذا إذا كان السمن جامدا أما إذا كان مائعا فلا يؤكل السمن.

(١٣ / ٣) وبدل إهراقه : أي إراقته من الوعاء يمكن أن يستعمل في الإضاءة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت ، فأمرهم ابن عمر أن يستصحبوا به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن أعين عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : إنما حرم الله من الميتة لحما ودمها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا لليهودي ولا لنصراني.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حميد بن عبيد الطائي قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت ، قال : إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي ، وإن كان ذائبا استصبحوها .
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : قالت عائشة : إن كان جامدا فألقها وما حولها وكل ما بقي ، وإن كان مائعا فلا تأكله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وقع الجرذ في السمن الذائب فمات فيه لم يؤكل ، وإن كان جامدا ألق الجرذ وما حوله وكل ما سوى ذلك .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرني يونس أن الحسن ومحمدا قالوا له ذلك .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك .

- (١٣ / ٤) الوزغ : هو سام أبرص .

(١٣ / ٦) جرا : جرة كبيرة .

الفرق هنا ما يعادل خمسة كيلو غرامات .

يستصبحوا به : يستعملونه في المصايح للأنارة .

(١٣ / ١٠) لا تأكله : إفعل به ما شئت إلا أن تأكله أو تطعمه لاحد

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي ، وإن كان ذائبا فاستصبح به ولا تأكله .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أن فأرة وقعت في زيت ، فسألو النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " استصبحوا به ولا تأكلوه " ، وكان مكحول يقول : إذا وقعت في السمن فكان جامدا ألقى وما حوله وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن

عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته .

(١٤) في الجبن وأكله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن قال : ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال : سألت ابن عمر عن الجبن فقال : ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قال : سألت أم سلمة فقالت : ضع فيه سكينك واذكر اسم الله عزوجل وكل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن سعيد بن مسروق عن منذر عن ابن الحنفية قالوا : كلوا الجبن عرضا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت : جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت : كلي وأطعميني .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : كتب عمر : اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا ، قال إبراهيم : فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الاعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد -

- (١٤ / ٢) أعجب إلينا : أحب إلينا

عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد - غلام سلمان وأثنى عليه خيرا - قال : لما افتتحنا المداين خرج الناس في طلب

العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاما أكلناه ، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحنها فإذا أرغفة حوارى ، وإذا جبة وسكين ، قال : وكان أول ما رأته العرب الحوارى ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : بسم الله كلوا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بما صنع أهل الكآب من الجبن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الجبن فقال : ما صنع المسلمون وأهل الكآب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى ، فأما المجوس فلا تحل لنا ذبائحهم فكيف يحل لنا جبنهم ؟ (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ، ووصف الجبن لعمر فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لما أتينا الجبل ورأينا ضيعهم كرهناه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال : إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافيج الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه.

- (١٤ / ٨) الخبز الحوارى : الخبز الأبيض المدور.

(١٤ / ١٥) وليس بالضرورة أن تكون أنافيج الميتة بل يمكن استعمال أنافيج الذبائح أيضا

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال : لا بأس به ، صنع السكين واذكر اسم الله عليه وكل.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الزبير عن أبي رزين قال : لا بأس بالجبن.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن منصور عن الشعبي قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة ، فقيل : إن هذا طعام يصنعه المجوس ، فقال : " اذكروا اسم الله عليه وكلوه ".

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سالم أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثنا البوشجان أبو المغيرة قال : سألت ابن عباس عن الجبن فقال : ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال : سأل رجل ابن عمر عن الجبن ، فقال له ابن عمر : كل الجبن واشربه ، فقال : إن فيه ميتة ؟ فقال له ابن عمر : فلا تأكل الميتة.

(١٥) من قال : إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال : قلت لابن عمر : إنا نسافر فنمر بالرياح والصبي

والمرأة فيطعمونا لحما ما ندري ما حبسه ، فقال : إذا أطعمك المسلمون فكل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل ، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل ، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الانصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إذا دخلت على رجل لا تهمه في بطنه فكل من طعامه واشرب من شرابه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال : ما وجدت في بيت المسلم فكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال : دخلنا على راع دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته ، فأخذه علي - قال أبو بكر : ينبغي أن يكون ابن الحسين بن علي - فشربه وقال : إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير قال : سمعت الشعبي يقول : إذا دخلت بيت المسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله ! إن الاعراب يأتوننا باحم لا ندري ما هو ، ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : " سموا عليه وكلوه " .

(١٦) في الاكل والشرب بالشمال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع أبا بكر بن عبيد الله عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الشيطان يأكل بشماله ، فإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن -

- (١٥ / ٢) شجة بالماء : أغسله بالماء.

(١٥ / ٣) لا تهمه في بطنه : لا تشك في أنه يأكل ما حرم على المسلمين.

(١٦ / ١) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي استعمال اليد اليمنى والبدء باليمين في أمره كله

عبد الله بن دهقان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : لا تأكلوا بشمالكم ، فإن آدم أكل بشماله ونسي فأورثه ذلك النسيان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي : " يا غلام ! سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا وقد ضرب يده اليسرى ليأكل بها ، قال : لا إلا أن تكون يدك علية أو معتلة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : شربت عند محمد بشمالي فلم ينهي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال : " كل بيمينك " ، قال : لا أستطيع ، قال : " لا استطعت " .
ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعهما إلى فيه.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أحدنا بشماله.
- (١٧) في لعق الأصابع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسحها حتى يلعقها أو يلعقها " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ، وقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلت الصحيفة ، وقال : " إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه " .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه الثلاث من الطعام .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال : قال عمر : لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط ، وكان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب الطعام لم يمسحوا أيديهم حتى ينقوها باللعق .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال : قلت لعبيد الله بن أبي يزيد : كنت تشهد طعام ابن عباس ؟ قال : نعم ، قلت : فأني شئ كنت تراه يصنع ؟ قال : كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : " إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري أي طعامه يبارك له فيه " .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لا يدري في أي طعامه البركة " .

- (١٧ / ٧) ينقوها باللعق : ينظفوها .

فلا يبقون عليها شيئاً من الطعام

- (١٨) في اللقمة تسقط ، من قال : تؤكل ولا تترك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح ما عليها ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان " .
- (١٩) في الأكل من وسط القصعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وضع الطعام فكلوا من حافته ، فكلوا من حواشيها ، وذروا ذروتها ، فإن ذروتها البركة " .
(٢٠) في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن حويرث سمعت ابن عباس يقول : كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم نجاء من الغائط وأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : " لم أصل فأتوضأ " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتى بطعام ، فقالوا : ندعو بوضوء ، فقال : إنما آكل يميني وأستطيب بشمالي ، فأكل ولم يمس ماء .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد -

- (١٩ / ١) وهذا من آداب الطعام .

(٢٠ / ١) أي يكفي غسل اليد أو تنظيفها .

(٢٠ / ٢) الاستطابة : الاستنجاء

عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه ، فقال : إني قد بلت ، قال : إنك لم تبل في يدك .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال : دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه ، فقال : إني قد بلت ، قال : بولك ليس في يدك .

(٢١) في الأكل بكم إصبع هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال : أخبرني أخي أنها رأت الزهري يأكل بخمس ، فسألته عن ذلك ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن لكعب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن .

(٢٢) من قال بأكل الثوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحساء فيه الثوم فيحسوه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أبي عبيد صاحب سليمان عن نعيم بن سلام قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت .

- (٢١ / ١) بالخمس : أي بأصابعه الخمس .

(٢٢ / ١) الحسو : الحساء

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عمران بن حدير قال : سئل عكرمة عنه فقال : إنا لنأكله الأسبوع أو الأسبوعين ، ولكنا نخرج من المدينة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالثوم والبصل بأساً .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالثوم في الطبخ .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : قال عمر : من أكل من هاتين الشجرتين شيئاً فليذهب ريحهما بنضجهما - يعني البصل والكراث .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : ما أعلم بأكل الثوم بأساً إلا أن يكره رجل ريحه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله.
- (٢٣) من يكره أكل الثوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت : : نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فصنعنا له طعاماً فيه من بعض البقول فكرهه فقال : " إني لست مثلكم ، إني أخاف أن أؤذي صاحبي " .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها " - يعني الثوم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طبابخ حذيفة قال : كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً.

- (٢٣ / ١) صاحبي : جبريل عليه السلام لانه كان ينزل إليه بالوحي في أي وقت من الليل أو النهار
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبیش عن حذيفة قال : من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثاً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من المغيرة ريح ثوم فقال : " ألم أنكم عن هذه الشجرة ؟ " فقال : يا رسول الله ! أقسمت عليك لتدخلن يدك ! قال : وعليه جبة أو قيص ، فأدخل يده فإذا عليه بكرة عصابة فقال : " لا أرى لك عذراً " .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي الزياف عن معقل بن يسار قال : سمعته يقول : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميسرة فقال : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا " .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : رأى الحسن مع أمه كراثاً فقال : يا أماه ! ألقى هذه الشجرة الخبيثة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا - أو قال : المسجد " .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوماً ثم أتيت مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى قمت أقضي ، فوجدت الريح فقال : " من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها " .
- قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة أتيت فقلت : يا رسول الله ! إن لي عذراً ، ناولني يدك ، قال : فوجدته والله سهلاً ، فناولني يده فأدخلها إلى صدري فوجده معصوباً ، فقال : " إن لك عذراً " .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن قيم عن شريك بن حنبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا " - يعني الثوم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين.
- هذا الثوم وهذا البصل ، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع ، فن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أن أبو أيوب حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن فيه بصلاً فكرهت أكله من أجله - يعني الملك ، وأما أنتم فكلوه " .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان أكل الثوم والبصل والكراث.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن قال ما يسرني إن أكلته - يعني الثوم - ولا أن لي زنته ذهباً.

(٢٤) في الاقران بين التمرتين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران إلا أن تستأذن أصحابك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال : رأيت سالم بن عبد الله يأكل التمر كف كف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمرًا فقال : أن قد قارنت فقارنوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت عباد عن أمها قالت : سألت عائشة عن القران بين التمرتين فقالت : لو كان حلالاً كان دناءة.

(٢٥) من يستحب التمر في أهله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال : حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ! بيت ليس فيه تمر جياع أهله ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي منصور عن إبراهيم قال : -

- (٢٤ / ١) الاقران بين التمرتين : أن يأكل التمرتين معا ، والاستئذان ضروري لانه إن أقرن أكل أكثر من أصحابه.

(٢٥ / ١) أي أن التمر يكفي طعاماً عند عدم وجود سواه

كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتهم التمر ، قال إبراهيم : وسأفسره ، كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب ، فإن أكل منه أكرموه ، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم ، قال إبراهيم : وأخرى يجئ السائل وليس عند أهل البيت خبز ، ولا يداني أنفسهم أن يحثوله من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك ، [فبعير] عن أهل البيت ويستقيم السائل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل معي تمراً.

(٢٦) في التسمية على الطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال : حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبد الله : من قال حين يوضع طعامه : " بسم الله خير الاسماء لله في الارض وفي السماء لا يضر مع

اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وشفاء " [فلا] يضره ذلك الطعام ما كان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طعمت فنسيت أن تسمي فقل : " بسم الله في أوله وآخره ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : حدثنا أن الرجل إذا ذكر الله عليه طعامه وحده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان سلمان إذا طعم قال : الحمد لله كفافاً المؤونة وأوسع لنا الرزق.

- (٢٥ / ٢) [فبعير ؟] كذا في الاصل غير منقوط.

(٢٦ / ١٦) وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً آخر حول التسمية باسم الله قبل البدء بالاكل في ٢ / ١٧١ فليراجع.

كما روى ابن ماجه في سننه ص ٢٤٢ ويمكن الرجوع إليه أيضا ، كما أورد الهندي في الكنز ٨ / ٤٦ حديثا ثالثا لم يرد ها هنا ويمكن الرجوع إليه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما قال : " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال : سبحانك ما أحسن ما تبلينا ! سبحانك ما أحسن ما تعطينا ! ربنا ورب أنبأنا ورب آبائنا الاولين ، قال : ثم يسمي الله جل ثناؤه ويضع يده .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قدم عليها طعام فقالت : ائذموه ، فقالوا : وما إدامه ؟ قالت .
تحمدون الله عليه إذا فرغتم .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد قال : كان أبو سعيد الخدري إذا وضع له الطعام قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه بمثله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد أو ابن معبد قال : قال علي : تدري ما حق الطعام ؟ قلت : وما حقه ؟ قال : تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ، ثم قال : تدري ما شكره ؟ قلت : وما شكره ؟ قال : تقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول : الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأحسن لنا الرزق .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي لا يؤتي بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا ، والله أكبر ، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر ، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك ، إله الصالحين

ورب العالمين ، الحمد لله رب العالمين ، لا إله إلا الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا فرغ من طعامه قال : اللهم أشبعث وأرويت فهنئنا ،

ورزقنا فأكثر وأطيب فزدنا .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا عمار بن رزيق عن إبراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا وضع الطعام فسميت بكل ما جرى به فإنه مجزيك التسمية الاولى .

(٢٧) من كان يأكل متكئا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال : أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : " اللهم إني عبدك ورسولك " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين قال : قدم خالد بن الوليد ههنا إذا هم بمسلة لآل فارس عليهم رجل يقال له هزار مرد ، قال فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته ، قال : فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته - يعني جسده .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : إن كنا نأكل ونحن متكئون .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم .

- (٢٧ / ٢) نزع : أي ترك الاتكاء فلم يأكل إلا جالسا.
- (٢٧ / ٥) تكة : أي متكئين ، وقد كرهوا ذلك لان المتكئ يأكل أكثر من الجالس لان في الاتكاء راحة أكثر وخلودا إلى الدعة أكثر
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال : رأيت ابن سيرين يأكل متكئا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الاقر عن أبي جحفية يرفعه قال : أما أنا فلا آكل متكئا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسام بن مصك عن ابن سيرين قال : دخلت على عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئا ، فأكل متكئا.
- (٢٨) الرجل يشتري اللحم لاهله.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش عن أبي عمرو الشيباني قال : رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم فقال : أي شئ تصنع بهذه الدراهم ؟ فقال : هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهما أريد أن أشتري بها سمنا لرمضان ، فقال : تجعله في السكرجة فتأكله ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فادفعها إلى امرأتك ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحما ، فهو خير لك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن حدثه قال : مر جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم ، قال : فقال : له عمر : ما هذا ؟ قال : اشتريته بدرهم ، قال : كلما انتهيت شيئا اشتريته ؟ لا تكون من أهل هذه الآية : { أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا }.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الله عن حمزة بن عبد الله أن الحسن كان له كل يوم بنصف درهم لحم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رجاء بن أبي سلمة قال : كان عمر بن عبد العزيز يضع طعاما يحضره فلا يأكل منه فلا يأكلون ، فقال : ما شأنهم لا يأكلون ؟ فقالوا : إنك لم تأكل فلا يأكلون ، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ ، فأكل وأكلوا.
- (٢٨ / ١) السكرجة : (بفتح الكاف أو ضمها) : قصاع صغاريؤكل فيها وهي كبرى تسع ست أواق وصغرى تسع ثلاث أواق. والواقية حدها الاقصى ٥ ، ١٥٤ غرام وحدها الادني ٢٦ ، ٧٧ غرام وكانت العرب تستعملها في الكواخ وأشباهها من المهضمت (الجوارش) على الموائد للتشهي والمضم.
- (٢٨ / ٢) سورة الاحقاف من الآية (٢٠)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد والفضل عن زهير عن أبي إسحاق قال : كان الشعبي يشتري كل جمعة بدرهم لحما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال : قال عمر : يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحما ولهذا بنصف درهم.
- (٢٩) من كره مداومة اللحم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حزام بن هشام عن أبيه قال : قال عمر لبنيه : لا تديموا أكل اللحم ، ولا تلهظوا بالماء العذب ، ولا تديموا لبس القميص.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن القعقاع بن حكيم قال : قالت عائشة : يا بني تميم ! لا تديموا أكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهور عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إن كان الرجل ليعاب بأن لا يصبر على اللحم.
- (٣٠) الاكل مع المجذوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه ، فيدعو المجذومين فيأكل معهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي معشر عن رجل أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم ، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قدم على أبي بكر وفد من ثقيف ، فأتى بطعام فدنا القوم ، وتحنى رجل به هذا الداء - يعني الجذام ، فقال له أبو بكر : ادنه ، فدنا ، فقال : كل ، فأكل ، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده .

- (٢٩ / ٢) له ضراوة أي من اعتاده أدمنه ونازعته نفسه إليه كل حين

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن شبيب عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال : " كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال : جاء رجل أسود به جذري قد تقشر ، لا يجلس جنب أحد إلا أقامه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير عن عكرمة قال : لزق بابن عباس مجذوم ، فقلت له : تلزق بمجذوم ؟ قال : فأمضي فلعله خير مني ومنك .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن مقسم قال : كانوا يتقون أن يأكلوا مع الاعمى والاعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية : { ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج } .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن منذر عن الربيع بن خثيم أنه قال لاهله : اصنعوا لي خبيصا ، قال : فصنعوا ، فدعا رجلا كان به خبل ، قال : فجعل الربيع يلقيه ولعابه يسيل ، فلما أكل وخرج قالت له أهله : تكلفنا وصنعنا فيه أطعمته ما يدري هذا ما أكل ؟ قال الربيع : لكن الله يدري .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن القاسم عن جدته أم القاسم عن عائشة قالت : كان لي مولى مجذوم ، فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي ، ولو كان عاش كان على ذلك .

(٣١) من كان يتقي المجذوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وشريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : " إنا قد بايعناك فارجع " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن فهم عن شيخ قال : سمعت أبا هريرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الاسد " .

- (٣٠ / ٧) سورة النور من الآية (٦١) .

(٣٠ / ٨) الخبيص : طعام يصنع من القمح واللحم والدم .

(٣١ / ٢) لان الجذام مرض خطر والشفاء منه نادر جدا

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تديموا النظر إلى المجذومين " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقي المجذوم .

(٣٢) من قال : المؤمن يأكل في معي واحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال

- رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن كثير عن عمرو بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء " .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال أظن أبا خالد الوالي ذكره عن ميمونة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد " .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال : حدثني عبيد الاغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد " .
- (٣١ / ٤) أن يتقي المجذوم : أن يبعد عنه .
- (٣٢ / ١) لان المؤمن يأكل لقوام حياته أما الكافر فيأكل رغبة في لذة الطعام والمؤمن يأكل وقد سمي على طعامه فيبارك له فيه فيشبع من قليلة والكافر يأكل والشيطان يأكل معه فلا بركة له فيه ولا يشبعه
- (٣٣) من قال : طعام الواحد يكفي الاثنين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الاربعة " .
- (٣٤) باب الشيثين يؤكل أحدهما بالآخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : دخلت على رجل وهو يأكل تمرًا ويتمتع لبنا ، فقال : هلم وسم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها الاطبيين .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : دخلت على علي في يوم شات وفي يده شراب ، فناولني فقال : اشرب ، فقلت وما هو ؟ قال : ثلث غسل وثلث سمن وثلث لبن ، فقلت : لا أريده ، قال : أما إنك لو شربته لم تزل دفيًا شبعانا سائر يومك .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب قال : رأيت إبراهيم وخيثة يأكلان ألية بعسل .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب .
- (٣٥) الرجل يدعو الرجل فيتخفه بالشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال : أتينا ابن سيرين فقال : ما أدري ما أطعمك ؟ ليس منكم رجل إلا وفي بيته ، ثم أخرج لنا شهدة فجعل يطعمنا .
-
- (٣٤ / ١) يتمتع لبنا : أي يأكل الثمرة ويحسو بعدها اللبن ليساعد بلعونه على الابتلاع .
- (٣٤ / ٢) دفيًا : مستدفئا لا يؤثر فيك البرد .
- (٣٤ / ٢ ؟) ألية : دهنًا وهو ألية الانعام أو سائلًا وهو السمن .
- وفي الاصل غير منقوط .
- (٣٥ / ١) شهدة : عسلا ما زال في شمعته
- (٣٦) في لحم القرد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن مجاهد قال : ليس القرد من بهيمة الانعام .
- (٣٧) في لحم القنفذ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الدبر بأسا .
- (٣٨) في أكل الجراد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد فقال : لا بأس به .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر لعمر جراد بالربذة فقال : لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت إبراهيم قال : كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد أنه كان يبغى لعلي الجراد فيأكله .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند -

- الدبر : صغار الجراد .

(٣٨ / ٣) الربذة : اسم موضع .

القفعة : وعاء من الخوص لا عرى له .

(٣٨ / ٥) يبغى له : يبحث له عن الشيء ويأتيه به وفي الاصل غير منقوط

قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال : أكله عمر والمقداد بن الاسود وصهيب وعبد الله بن عمر ، قال : وقال عمر وددت أن عندي قفعة أو قفعتين .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه عمر كان يأكل الجراد .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال : قال : رأيت عمر يتحلب فوه قال : قلت : يا أمير المؤمنين ما شأنك ؟ قال : أشتي جرادا مقليا .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال : سمعت جابر بن زيد يقول : لقصعة من جراد أحب إلى من قصعة من ثريد .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال : رأيت أبي يأكل الجراد .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن محمد بن خالد الضبي عن الاخضر بن العجلان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجراد فقال : كله مقليا بزيت .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك بن الحارث عن أبيه قال : سئل علي عن الجراد فقال : هو طيب كصيد البحر .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال : كان لا يرى بأكل الجراد بأسا .

(٣٩) من كان لا يأكل الجراد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب زوجة أبي سعيد قالت : كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا ، ولا يأكله ، فلا ندري تقذرا منه يكرهه .

- (٣٨ / ١٠) الثريد نوع من الطعام يسمى اليوم " تشريب " وقد سبق شرحه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن فرجانة قال : كان ابن عمر لا يأكل الجراد ، قلت : ما ينحك عن أكله ؟ قال : استصغروه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يأكل الجراد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذر .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال : " أكبر جنود الله ، لا آكله ولا أنهي عنه " .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال : الجراد نثرة حوت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : هو نثر حوت .
(٤٠) الطير يقع في القدر فيموت فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها ، قال : يصب المرق ويؤكل .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : سئلت عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات ، فقالت : يهراق المرق ويؤكل اللحم .

(٤١) في الجري (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت الطبيع قالت : أرسلتني أمي فاشتريت جريا فجعلته في زنبيل ، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب ، فربي علي أمير المؤمنين فرآه فقال : هذا كثير طيب شبع العيال .

- (٣٩ / ٦) نثرة حوت : أي أن الحوت عطس فخرج الجراد من عطاسه ، وهذا من الاسرائيليات .
(٤٠ / ١) أي يرمي الطير الذي وقع والمرق الذي وقع فيه ويأكل ما بقي من الطعام .
(٤١ / ١) الجري : نوع من السمك سبق وصفه والحديث عنه في ١٠ / ٦ من هذا الكتاب فليراجع .

والروافض يقولون إنه أي الجري عكر الماء عندما أراد علي رضي الله عنه أن يتوضأ من " الفرات " فنهى عن أكله ولعنه وهذا باطل ظاهر لا يؤخذ به
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال : كان علي يمر علينا والجري على سفركنا ونحن نأكل ولا يرى به بأسا .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال : سألت ابن عباس عن الجري فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : لا بأس بالجري ، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الاعلى قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الجري فقال : هو من السمك : إن أعجبك فكله .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن منذر الثوري أبي يعلى قال : سئل ابن الحنفية عن الجري والطحال وأشياء مما يكره قتلا هذه الآية : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما { الآية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سلمة الصائغ قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الجري ، قال : كل ريب سمين منه .
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : عليك بأذنا به .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن عبد الله عن الحسن قال : الجري من صيد البحر .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال سمعت جعفر يقول : ما ليس فيه قشر من السمك فإننا نعافه ولا نأكله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالجري .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأكل الجري بأسا .

- (٤١ / ٤) أي هو أكاذيب لا أصل لها .

(٤١ / ٦) سورة الانعام من الآية (١٤٥)

(٤٢) في لحوم السلاحف والرق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر أنه أتى بسلفاة فأكلها .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن أبي هريرة قال : كان فقهاء المدينة يشترون الرق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بأكلها - يعني السلحفاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال : لا بأس بأكلها.

(٤٣) باب التخليل من الطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالاخلال ويقول : إن ذلك إذا ترك وهن الاضراس.

(٤٤) في لحوم الجلالة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن عطاء أنه كان يكره لحوم الجلالة وألبانها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

- الرق : ضرب من دواب الماء شبه التمساح ، قال : الحربي : هو دويبة مائية لها أربع قوائم وأظفار وأسنان تظهرها وتغييها. وفي معجم المعلوم : فصيلة من سلاحف المياه العذبة ، وهو أيضاً ذكر السلاحف.

(٤٣ / ١) التخليل والاخلال : تنظيف الاسنان وما بينهما من بقايا الطعام.

(٤٤ / ١) الجلالة من النوق أو الشياه أو البقر العظيمة الجسيمة.

الجلالة (وهي المقصودة هنا) التي تأكل الجلة أي العذرة (الروث والقذر)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحجج عليها وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : كان لا يرى بأكلها بأساً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن عكرمة بن خالد قال : نهى عن ألبان الجلالة ولحومها وأن يحجج عليها وأن يعتمر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة قال : نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الشاة الجلالة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى ، ثم ردها فحمل عليها الرواحل إلى مكة.

(٤٥) من قال : نعم الادم انخل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حجاج بن أبي زينب قال حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الادم انخل ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الادم انخل ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الادام الخل " .

- (٤٥ / ١) الادام : ما يؤتدم به ، والمقصود أكل الخبز بالخل
(٤٦) الرجل يضطر إلى الميتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في المضطر إلى الميتة قال : يأكل ما يقيمه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي قال : جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي قال : جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أكره على لحم الخنزير وشرب الخمر ، قال : إن أكل فرخصة ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة .
(٤٧) الاخوان يؤكل عليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال : دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خوان خلنج .

(٤٨) المجوسية تخدم الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الخادم المجوسية تكون للرجل فتطبخ له وتعمل له فلم ير بذلك بأسا .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال : دخلت على سلمان وعنده علجة تعالجه .
(٤٩) في أكل السباع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن طلحة بن يحيى قال : دخلت على عمر ابن العزيز فرأيت على إخوانه ألوان السباع أو قال سباع من الطير .
تم الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة ويليهِ الجزء السادس مبتدئا بكتاب اللباس والزينة -

- وفي ذلك قوله تعالى : { فن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم } صدق الله العظيم .
سورة المائدة من الآية (٣) والمخمصة : المجاعة ، أو الجوع الشديد مع انعدام وجود الطعام .
(٤٧ / ١) خلنج : شجر تتخذ من خشبه الاواني ، والكلمة من الفارسي المعرب وتطلق أيضا على موسى من الجفان أو الصحن الكبيرة المصنوعة من خشب ذي طرائق وأساريع موشاة .
(٤٧ / ٢) العليج والعلجة : تطلق على الرجل أو المرأة من العجم .
أي على غير العرب

٦ الجزء 6

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٦

المصنف
ابن أبي شيبة الكوفي ج ٦

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن ابى شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقاة الاحاديث ومفهرسة الجزء السادس اللباس والزينة ، الديات ، الادب ، الحدود ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب اللباس والزينة (١) من رخص في لبس الخنز (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزا (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز ، وكان يخضب بالحناء والكم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز. (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير ، وكان يلبسه. (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد أبي بن زياد قال : رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع ، ثم نقضه مرة أخرى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان لها كساء خز فكسته ابن الزبير.

(١ / ١) الخنز قماش لجمته كتان وسداه حرير يلتمع لانعكاس الضوء عليه.

والمطرف ثوب يرتدى فوق الملابس قصير الأكمام أو لا أكمام له ، وهو رداء مربع من خز وله أعلام (١ / ٢) الحناء ، نبات تجفف بذوره وتطحن حتى تصير كالذرور.

وهو نوعان ، نوع يميل لون صباغه إلى الأحمر والآخر أسود أو شديد الميل إلى السواد والكم نبت يخلط بالوسمة ويختضب به أو يصنع به الشعر أيضا.

(١ / ٥) نقضه مرة أخرى : أعاده خيوطا ثم أعاد حياكته ، أو نقض خياطه فجعل أعلاه أدناه.

(١ / ٦) كسته ابن الزبير : أهدته إياه ليرتديه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الاخنف على بغلة ورأيت عليه عمامة خز ومطرف خز.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على قيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي مطارف الخنز ، ورأيت على شريح مطرف خز وبرنس خز.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال : أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع قال : رأيت على عبدة بن عبد الله برنس خز.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على القاسم وأبي جعفر جبتين من خز ، وجبة أبي جعفر من خز أدكن.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن حبيب قال : كان لعلي بن حسين كساء خز يلبسه كل جمعة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد قال : جلست إلى سعيد بن المسيب وعلي جبة خز ، فأخذ بكم جبتي ، قال : ما أجود جبتيك هذه ؟ قال : قلت : وما تعني وقد أفسدوها علي ، قال : ومن أفسدها ؟ قلت : سالم ، قال : إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك ، قال : فذكرت قولهما للحسن ، قال : فقال : إن من صلاح القلب ترك الخنز.

(١ / ٨) البرنس : رداء ذو أكمام يرتدى فوق الثياب ليرد عنها أذى الغبار والمطر.

(١ / ٩) ما لا أحصي أي كثيرا ما رأيته يرتدي مطارف الخنز.

(١ / ١٢) أدكن : ذولون غامق كالرمادي أو البني.

(١ / ١٣) علي بن حسين هو المعروف بزین العابدين.

(١ / ١٤) لان الخبز من متع الغنى والتنعيم في العيش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخشوشنوا)

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد ، سألته قلت : كانوا يلبسون الخبز ؟ قال : كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : رأيت محمد بن علي بعرفات وعليه مطرف من خز أصفر

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن صفوان بن عبد الله قال : استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فلما دخل سعد دخل وعليه مطرف من خز ، فقال له : استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت ، فقال له سعد : نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) لئن اضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن اضطجع عليها ، قال : فهذا عليك شطره حرير وشطره خز ، قال : إنما يلي جلدي منه الخبز.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال : رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد ثناه

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزا.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال : رأيت على أبي عبيدة مطرف خز ، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خز أبيض.

(٢) في لبس الحرير وكراهية لبسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حرير فأهداها لعل فلبسها علي ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني أكره لك ما أكره لنفسي ، اجعلها خمرا بين النساء).

(١ / ١٧) سورة الاحقاف الاية (٢٠).

(٢ / ١) إي من لبسه كبرا وطلبا للتعيم أو إظهار الغنى لا من لبسه لضرورة كمن لديهم حساسية جلدية لانواع القماش القاسية أو الصوف أو من بهم أذى من جراح أو ما شابه تلزمهم لبس ناعم الثياب.

(٢ / ٢) نحر : ج خمار وهو غطاء ترتديه النساء يغطي الرأس والعنق وقد يرد ليستر قسما من الوجه أيضا. (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي فاختة قال : حدثني هبيرة بن يريم عن علي أنه أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لمتها ، فأرسل بها إلي ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! ما أصنع بها ألبسها ؟ قال : (لا ، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نلبس الحرير والديباج وقال : (هو لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال : حدثني جعفر بن هبيرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عبد الرحيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال : (هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة) .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن عمر رأى حلة سيرة من حرير فقال : يا رسول الله ! لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة ، قال : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) .

(٢ / ٣) أي لبس الحرير والذهب للزينة .

(٢ / ٤) الديباج : فارسي معرب ، وهو نسيج من الأبرسم ملون ألوانا واصل اللفظة (ديبائي) أو ديوباف أي نسج الجن . الاستبرق : الديباج الغليظ .

(٢ / ٥) سدى الثوب : ما مد منه طولاً أي هو خيوط الطول في النسيج واللحمة خيوط العرض في النسيج .

القواطم : النساء وسمين كذلك لأنهن يقطمن الرضيع عن أئدائهن .

والمقصود هنا بنات فاطمة رضي الله عنها .

(٢ / ٩) من لا خلاق له في الآخرة أي من لا يعد العدة لها بل يغتر بالحياة الدنيا ويسعى للتنعم فيها .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وعليه فروج يعني قباء من حرير ، فلما قضى صلاته نزعه نزعا عنيفا ، فقلت : يا رسول الله صليت وهو عليك ، قال : (إن هذا لا ينبغي للمتقين) .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا - وأشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال : انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره ، فأتاه بنون له عليهم قصص حرير فخرقها وقال : انطلقوا إلى أمكم فلتكسكم غير هذا .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير فشقه وقال : إنما هذا للنساء .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن سعيد بن جبير قال : قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسي ولده الحرير فتزع منه ما كان على ذكور ولده ، وترك منه ما كان على بناته .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : دخل عبد الرحمن بن عوف - ومعه ابن له - على عمر ، عليه قميص حرير ، فشق القميص .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن سعيد عن خليفة بن كعب أنه قال قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب ، قال : قال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن

(٢ / ١٠) أي سها عن باله أن يخلعه قبل أن يصلي ولا ينبغي للمتقي أن يصلي وهو يرتديه .

(٢ / ١١) أي مقدار إصبع أو أكثر وأقصى حده ما كان عرضه أربع أصابع .

(*)

يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي سمعته يقول : سمعت علي بن أبي طالب يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لآناهم) .

- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن سيرين عن أبي مجلز عن حفصة عن عطارذ بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله! قال: (إنما يلبسه من لا خلاق له).
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم والتختم بالذهب والحرير.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الإفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب فقال: (إن هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثم).
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن علي بن عبد الله بن علي قال: أخبرني أبي أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير فقال: نعوذ بالله من شره! كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.
- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن طاوس أنه كان يكره لبس الحرير.
- (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.
- (٢ / ١٨) عطارذ بائع أثواب كان معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يشتري عطايا الملوك ممن كان يحصل عليها ويريد بيعها.
- (لا خلاق) الخلاق النصيب ومنه قوله تعالى: (لا خلاق لهم في الآخرة).
- (٢ / ٢٢) كنا نسمع: أي مما سمعناه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطننا أو كنانا.
- (٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فخرت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي.
- (٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد قال: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).
- (٣) من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو، قال أبو فرقد: رأيت على بجانب أبي موسى الديباج والحرير.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام قال: كان أبي له يلق من ديباج يلبسه في الحرب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ليث عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبة أو سلاح.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس ابن مالك أنبأهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قيصين من حرير من وجع كان بهما حكة.
- (٢ / ٢٦) سيرة: مخططة كأنها نقشها السيور أي الحزمة (٣ / ٢) اليلق: الشاب القوي الشديد وهو أيضا قماش يلف به الرجل وسطه وهو خاص بالرجال (٣ / ٤) لأن اللباس في الحرب يقصد منه إثارة الرهبة في قلب العدو وإظهار القوة والغنى له كي تضعف مقاومته.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى محمد بن [....] أسأله عن لبس

اليلاق والحري في الحرب قال : فكتب : أن كن أشد مما كنت كراهة لا يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكي عن عكرمة أنه كرهه في الحرب وقال : أرجى ما يكون للشهادة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت محمدا عن لبس الديباج في الحرب فقال : من أين كانوا

يجدون الديباج ؟ (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : شهدنا اليرموك فاستقبلنا

عمر وعلينا الديباج والحري ، فأمر فرميننا بالحجارة ، قال : فقلنا : ما بلغه عنا ؟ قال : ففزعنا وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا

وقال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحري.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس قال : رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا.

(٤) من كره الحرير للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ثابت بن زيد قال : حدثني حمدة عن أنيسة بنت زيد أن أباه

دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضب.

(٥) من رخص في العلم* من الحرير في الثوب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة

عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلا هكذا إصبعا أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

(٣ / ٦) اليلاق : ج اليلق وقد سبق شرحه.

[...] بياض في الاصل والارجح أنه محمد بن المنكر.

(٣ / ٨) أي كانوا في فقر بالكاد يجدون فيه ما يسترهم فن أين كان لهم الديباج كي يلبسوه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٤ / ١) وإنما كره منها اهتمامها بأمر دنياها عن أمر آخرتها.

العلم : قطعة من قماش الحرير يخرج بها الثوب عند الاكام أو عند الصدر والاطراف.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر

قال : قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالاعلام بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال : رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا

بالقلمين فقصه ، فذكرت ذلك لها فقالت : يؤسا لعبد الله ! يا جاريه ! هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة

الكمين والجيب والفرجين بالديباج.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالة عليها لبنة ديباج

كسرواني كان يلبسها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سداه حرير أو لحمة ، ولا يرون

بالاعلام بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يلبس طيلسانا مدبجا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة قال : كان لابي بزكان فيه علم أربع أصابع ديباج.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة قال : رأيت على الاسود بن هلال طيلسانا مدبجا طولا.

(٥ / ٤) القلمين : المقص.

جيب الثوب : مجمعه عند الصدر.

فرج الثوب : مكان اتساعه وانفراجة والمقصود أدناه من الامام ومن وراء ، أي كان أعلى الثوب وأدناه وأكامه مكفوفة بالد ديباج.

ويسمى فرج الثوب مكان اتساعه عند الجانب من الخصر إلى أدنى الساق.

- (٥ / ٥) الطيالة والطيلسان ثوب واسع أو جبة واسعة من قماش ناعم تسميه العامة الان (الاطلس).
 لبنة : قطعة من القماش كتخريج كسرواني نسبة إلى كسرى أي من القماش الديباج الذي ينسب إلى الكاسرة.
 (٥ / ٦) الاعلام : جمع علم وقد سبق ذكرها صفحة ١٠ حاشية*.
 (٥ / ٧) مدبجا : مخرجا بالديباج.
 (٥ / ٩) مدبجا طولاً : عند جانبيه من الاعلى إلى الاسفل.
 (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبيد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا.
 (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران العبدى قال : رأيت على سعيد بن المسيب طيلسانا مدبجا.
 (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال : رأيت على القاسم عمامة عليها حرير أبيض.
 (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على أبي جعفر رداء سابريا معلما.
 (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سعيد مولى حذيفة قال : رأيت على عبد الله بن مغفل طيلسانا فيه أضرار ديباج.
 (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن وبرة قال : سمعت ابن عمر يقول : اجتنبوا ما خالطه الحرير من الثياب.
 (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الجعدي عن مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير.
 (٦) من كره العلم ولم يرخص فيه
 (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء شيخ فسلم على علي وعليه جبة من طيالة في مقدمها ديباج ، فقال علي : ما هذا النتن تحت طيتك ، فنظر الشيخ يميناً وشمالاً فقال : ما أرى شيئاً ، قال : يقول الرجل : إنما يعني الديباج ، قال : يقول الرجل : إذا نلقيه ولا نعود.
 (١٣ / ٥) السابري : نوع من رقيق الثياب منسوب إلى سابور وهي كورة من فارس قاعدتها شهرستان أو نوبندجان وكل رقيق سابري.
 معلما : له أعلام.
 (٦ / ١) هذا النتن : كناية عن كراهته للديباج.
 ولا نعود : أي نترك لبسه.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن حذيفة أمر رجلاً عليه طيلسان عليه أضرار ديباج فقال : متقلد قلائد الشيطان.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها العلم في الثوب.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها علماً فقطعه.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله أن قيس بن عباد وفد إلى معاوية فكساه ربطة ففتق عليها وارتنى بها.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيد عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقطع الاعلام.
 (٧) في القز والابريسم للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو بناته خمر القز ونساءه.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لسالم : الرجل يكسو أهله القز والخز والثياب ، فقال : لقد كنت لا أكسوهن إياه [فإراي] حتى كسوتهن إياه ، وإن لم تكسه فهو والله خير.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القز والابريسم.

(٦ / ٥) الرقطة كل ملاءة لبست بذات لفقين كلها نسج واحد وهي قطعة واحدة ، أو كل ثوب رقيق ، قال الازهري : ولا تكون الرقطة إلا بيضاء.

(٧ / ١) القز : الحرير الطبيعي وسمي القز لانه من نتاج دودة القز ومنه ينسج الابرسم.

(٧ / ٢) فمارا لداي : هكذا في الاصل ولعل أصلها فتماروا لدي ، أي تمارت نساءوه لديه حتى ألبسهن الملابس المذكورة. (*)

(٨) في لبس الثياب السابرية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن عطية قال : رأيت ابن عمر أخذ ملاءة سابرية أو رقيقة ، فجمعها بيده ثم رمى بها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدة قال : رأيت على القاسم رداء سابري له علم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أنس عن العربان قال : رأيت على الحسن بن علي قيصا رقيقا وعمامة رقيقة استشف إزاره من رفته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا أبو إسرائيل قال : كان الحكم يعتم بعمامة سابري.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره الثياب الرقاق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أفلح قال : رأيت على القاسم رداء رقيقا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال : الحرير أحب إلي من السابري.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمن الخياط عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له رداء رقيق.

(٩) في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء.

(٨ / ٤) استشف إزاره : أراه من خلال قيصه لشفافية هذا القميص.

(٩) المعصفر : المصبوغ بالعصفر وهو نبت يستعمل لتلوين الارز في الطعام أو لصبغ الثياب ممزوجا بالوسمة فيكون لونه برتقاليا. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق قال حدثني أبي قال : رأيت نافع بن جبير بالعرج وعليه معصفر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال : رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما ملحفة حمراء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن طلحة كان يلبس المعصفر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال : رأيت على أبي جعفر ملحفة حمراء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال : رأيت على إبراهيم ثوبا معصفرا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد : كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة قال : أدركت أقواما كانوا يتخذون هذا الليل جملا يلبسون المعصفر منهم أبو وائل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصر بن أوس قال : رأيت على علي بن الحسين ملحفة حمراء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال : كان المعصفر لباس العرب ، ولا أعلم شيئا هدمه في الاسلام ، وكان لا يرى به بأسا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يصبغ له الثوب بورس فيلبسه.

(٩ / ٣) الملحفة : قطعة من القماش بدون خياطة يلتحف بها فوق القميص.

(٩ / ١١) هدمه : منعه أو حرمه.

(٩ / ١٢) الورس : نبت يعطي الملابس لونا أصفر.

(*)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن سلمة بن بخت قال : رأيت علي أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر ، ورأيت عليه درعا من الخلق.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام قال : حدثنا سفيان عن أبيه قال : رأيت علي إبراهيم ملحفة حمراء مشبعة.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال : حدثني حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران.

(١٠) من كره المعصفر للرجال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن

محمد بن إبراهيم [بن] خالد بن معدان عن حسين بن نفيل الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال : رأي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب معصفر فقال : (القها فإنها ثياب الكفار).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال : سمعت عليا يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن حفص عن أبي حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلبسوا ثوبا أحمر معرورا).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر ، فالتفت إلي وعلي ربيعة مضرجة بالعصفر فقال : (ما هذه) ؟ فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تتورهم ، فقذفها فيه ثم أتيت من الغد فقال : (يا عبد الله ما فعلت الربيعة) ؟ فأخبرته فقال (الا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء).

(٩ / ١٣) الدرع : ثوب لا أكمام له كأنه الصديري الذي ترتديه اليوم تحت السترة.

الخلق : أصلا طيب زيتي يترك لونا أصفر والمقصود أن لون الدرع أصفر.

(٩ / ١٤) حمراء مشبعة : شديدة الحمرة.

(١٠ / ٣) في نسخة مبرورا ولا معنى له هنا وفي نسخة أخرى معرورا وأثبتنا ما رجحناه والمعروور هو المنزل به ، من أصابه مالا يستقر عليه أو ما لا قوام له معه ولعل المقصود الاحمر الظاهر الحمرة الذي لا يخالط حمرة لون آخر فهو يلفت الانتظار ولا تغادره العين مما يسبب لصاحبه الاذى والاصابة بالعين.

(١٠ / ٤) ثنية أذاخر : اسم موضع.

يسحرون التنور : يوقدون الحطب فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم ، قال يزيد : قلت للحسن : ما المقدم ؟ قال : المشبع بالعصفر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال : حدثنا عجوز لنا قالت : كنت أرى عمر إذا رأى علي رجل ثوبا معصفرا ضربه وقال : ذروا هذه البراقات للنساء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع عن ابن عمر : رأى علي ابن له معصفرا فنهاه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون التضريح فافوقه للرجال.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثني عمي عن أبي هريرة عن عثمان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

(١١) في المعصفر للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل مع علقمة والاسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في الخف الأحمر ، قال : وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأسا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يرون بأسا بالحمرة للنساء.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالمعصفر.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(١٠ / ٨) التضريح : صبغ الثوب بالاصفر أو الاحمر كأنه مضرج بالدماء.

(١١ / ٢) لا بأس بالحمرة : أي في الثياب المصبوغة بالاحمر.

ابن أبي شيبة - ج - م ٢

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر وهي محرمة.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن تميم الخزاعي قال : حدثتنا عجوز قالت : قال عمر : ذروا هذه البراقات للنساء.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد ابن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا بالمعصفر للنساء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل عن أخته سكيئة قالت : دخلت مع أبي على عائشة فرأيت عليها درعا أحمر ونحوها أسود.

(١٢) في الثياب الصفرة للرجال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس قال : جاء عثمان وعليه ملية له صفراء قد قند بها رأسه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوب أصفر.

(١١ / ٥) الموردة : المصبوغة باللون الوردي وهو الاحمر الخفيف الحمرة.

(١١ / ٨) تطوف بالبيت : بيت الله الحرام أي تحج أو تعتمر وهي مرتدية هذه الملابس فهذه الملابس المعصفرة تصلح للاحرام ولا تفسده عند من قال بهذا.

(١٢ / ١) الزعفران نبت يجمع زهره ويخمر ويستعمل للطعام وبعضهم يستعمله مذوبا في بعض المواد السائلة حبرا والسحرة يستعملونه مذوبا بالمسك وماء الورد وهو يعطى للملابس لونا يرتقاليا.

(١٢ / ٢) ملية : ملءة أي ملحفة.

قعق بها رأسه : لفها على رأسه وبعض وجهه وأرخاها على صدره وظهره.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت على علي قيصا وإزارا أصفر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له عباد بن حمزة أن الزبير به العوام كانت عليه عمامة صفراء معتجرا بها ، فنزلت الملائكة وعليهم عمامة صفراء.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت علي ابن الحنفية مطرفاً أصفر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت علي مصعب بن سعد إزاراً أصفر وهو يجلس مع المساكين.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علي علي إزاراً أصفر أو خميصة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان قال : رأيت علي إبراهيم إزاراً أصفر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جحش بن الحارث قال : رأيت علي إبراهيم رداءً أصفر وثوباً أصفر.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أكيك قال : ما رأيت إبراهيم في صيف قط إلا وعليه ملحفة صفراء وإزاراً أصفر.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول قال : رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر.
- (١٢ / ٤) القميص : هو المسمى الآن الدشداشة ، والازار ثوب يلف على الخصر وينزل إلى الساقين وقد يصل إلى الكعبين.
- (١٢ / ٥) معتجراً عمامة : أدار العمامة دون أن يتلحى بها أي أن تسقط منها ذؤابة إلى رقبته أو لحيته ، واعتجر الرجل لوى ثوبه على رأسه من غير إدارته تحت الحنك.
- (١٢ / ٨) الخميصة : ثوب خز معلم وقيل لا يسمى خميصة حتى يكون أسود معلماً وهو أيضاً كساء أسود مربع له علمان.
- (١٢ / ١٠) الرداء : ما يلبس فوق القميص أو الثوب.
- (*)
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال : رأيت علي عبد الله بن الحسين ملحفة صفراء يحتوي بها في المسجد الحرام.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شريحيل عن قيس بن سعد قال : أتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء يتبرد به ، فاغتسل ثم اتيت به ملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكته.
- (١٣) في لبس الفراء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن سيار عن الشعبي قال فقال : أحبها إلي أليها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال : رأيت علي إبراهيم مستقة فراء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال : أبصر ابن عمر على رجل فرواً فأعجبه لينة فقال : لو أعلم هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن ثابت قال : كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأتاه رجل ذو صفيرين ضخيم فقال له : يا أبا عيسى ! قال له : نعم ، قال : حدثني ما سمعت في الفراء ، فقال : سمعت أبي يقول : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! أصلي في الفراء ؟ فقال (أين الدباغ) ؟
- (١٢ / ١٣) الاحتباء : أن يجلس الرجل على قفاه وقد نصب ساقيه والتف بثوبه وشده عليه.
- (١٢ / ١٤) العكن أصلاً يكون في البطن والعكنة ما ثنى من لحم البطن وهو هنا لغة في العجن وهو جانب الرقبة أو ما ثنى من جلدها ولحمها.
- (١٣ / ٢) مستقة : فروة طويلة الكم معرب مشقة.
- (١٣ / ٣) لو أعلم : لانه لم يكن مستعملاً أو موجوداً في المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يكن يعلم إن كان لبسه حلالاً أو حراماً.
- (١٣ / ٤) أي ان دبغ الالهاب يطهر الجلد ، والفراء المذكور هنا هو فراء الغنم والماعز أما المذكور في أماكن أخرى فقد ذكر ابن عمر رضي الله عنه أنه لا يدري أن كانت ذكية أم لا فهو فراء الحيوانات البرية اللينة كفراء الدببة وما شابه.
- (*)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروة.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبير ، قال رأيت على سعيد ابن جبير مستقة فراء فقال : ما لبستها إلا لترى علي أو لا سأل عنها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الفراء من جلود الميتة : لوددت أن عندي منها فرو لين فألبسه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع قال : حدثني ابن حصين عن الشعبي قال : خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفرائين ، فاشترى فروا فقال صاحب الفرو : أما إني أزيدك يا أبا وائل ، إنه ذكي ، فقال : ما يسرني أني اشتريت الذي قلت بقيراط ، قال ابن حصين : وكان إبراهيم يقول ذلك ، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك.
- (١٤) في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أيا إهاب دبغ فقد طهر).
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال : كان لبعض أمهات المؤمنين شاة ، فماتت فر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ماضر أهلها لو انتفعوا بإهابها).
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن شاة لمولاة ميمونة مر بها قد أعطيتها من الصدقة ميتة ، فقال : (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) قالوا : يا رسول الله : إنها ميتة ؟ قال : (إنما حرم أكلها).
- (١٢ / ٧) لأن دبغ الإهاب يطهره.
- (١٣ / ٨) الفراءون : باعة الفراء : ما يسرني أني اشتريت الذي قلت بقيراط : أي أنه يرى أنه غير ذكي أي غير طاهر ولا يجوز لبسه.
- (١٤ / ١) الإهاب : اسم كل جلد قبل دبغه فتي دبغ صار جلدا إن كان ذا شعر أو صوف وإن كان بغير ذلك كان أوصا.
- (١٤ / ٣) أي ماتت بعد أن أذتهما من مال الصدقة.
- (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي قال أخبرنا عكرمة عن ابن عباس أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت ، قال : فدبغنا جلدها فكأنبذ فيه حتى صار شاة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال : أنبأ أبو بشر عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لسودة بنت زمعة فقال : (ألا تنتفعوا بإهابها فإن دبغها طهورها).
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن جبير قال : دبغها طهورها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة فقال : (هلا انتفعوا بإهابها).
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة قالت : ماتت شاة لاحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام : (ألا انتفعتم بإهابها).
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : (ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها).
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رباح بن الحارث عن أبي مسعود قال : ذكاته دبغه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالاحمر - عن هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذكاة الجلود دبغها).

(١٤ / ٤) الشن : القربة من الجلد المستعمل الخلق الذي طال استعماله.
 (١٤ / ٧) يستمتع بجلود الميتة : يستفيد باستعمالها بعد دبغها.
 (١٤ / ١٢) ذكاة الجلود : طهورها.
 (*)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا همام عن قتادة عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : دباغ الميتة طهورها.

(١٥) من رخص للنساء في لبس الحرير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال : إنما هن لعبكم فزينوهن بما شتم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال : رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن ابن عون عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : (شقه نحرا بين النسوة).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي نضرة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب : (حرام على ذكور أمتي حل لائناهم).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر أخبره عن الزهري عن أنس قال : رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيض حرير سيرا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون بن

مهران قال : لا بأس بالحرير والديباغ للنساء إنما يكره لهن ما يصفأ ويشف.

(١٤ / ١٤) دباغ الميتة أي دباغ إهابها.

(١٥ / ٢) سورة الزخرف الآية ٤٣ / ١٨.

(١٥ / ٣) أكيدر دومة : هو أكيدر صاحب دومة الجندل الذي أسره خالد بن الوليد رضي الله عنه وصالح الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة العسرة (غزوة تبوك).

شقه نحرا : قسمه أجزاء تستعمل تكمرا أي كأغطية رأس بين نساء بيته أي امرأته وبناته رضي الله عنهن.

(١٥ / ٦) ما يصف : ما يلتصق بالجسم فيظهر شكله ومفاته.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : إني لا كسو بناتي الحرير وأحليهن بالذهب.

(١٦) في لباس القباطي للنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني قال : كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : إلا يشف فإنه يصف.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح قال عمر : لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لبس القباطي فإنه إلا يشف يصف.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن نافع قال : كسا ابن عمر مولاه يوما من قباطي مصر ، فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه فقال : ما تريد أن تصنع ؟ فقال : أريد أن أجعله درعا لضاحي ، فقال ابن عمر : إن لم يكن يشف فإنه يصف.

(١٧) في لبس الثوب فيه الصليب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زر عن عائشة قالت : إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبي الجحاف قال : سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل فقال : حدثني من رأى عمر يحرق ثوبا فيه صليب ينزع الصليب منه.

= يشف : يظهر ما تحته فمن لبست ما يصف أو يشف كانت من الكاسيات العاريات اللواتي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن من أهل النار.

(١٦ / ١) القباطي : ثياب بيض رقاق من كتان لين تلتصق بالجسد فتظهر شكله وتوضح وتظهر شكل مفاتن المرأة.

وسميت القباطي لأنها من نسج أقباط مصر.

(١٧ / ١) لأن الصليب شعار الشرك.

(١٧ / ٢) التابوت : صندوق من خشب.

يحرق ثوبا فيه صليب أي يزيل الصليب منه بالحرق.

وحكم التابوت (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أزواجه ستر فيه صليب ، فأمر به فقصت.

(١٨) من كان يلبس القميص لا يزر عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال : ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارين عليهما قيصهما قط.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة ، فرأيت مصفر الخية محلل الأزارار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال : حدثني معاوية بن قره عن أبيه قال : أئيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته وإن قيصه لمطلق ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا حر إلا مطلقة أزارارهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة قال : ما رأيت سالما أزر عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال : رأيت سالما محللا أزاراره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه أنه رأى على محمد بن الحنفية حبرة محللة الأزارار ، وكان له برنس قز.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال بن ميمونة قال : ما رأيت سعيد بن المسيب محللا أزاراره.

= فيه التماثيل حكم الثوب فيه الصليب أي يجب نزع التماثيل عنه بحرقها أو بحفر أماكنها في الخشب وإزالتها.

(١٧ / ٣) فقصت : قصت منه الصلبان المرسومة عليه أو المطرزة.

(١٨ / ١) أي كانا يرتديان القمص مفتوحة عند الصدر دون أزارار.

(١٨ / ٢) محلل الأزارار : أي لم يزرر القميص اكتفاء بأن الأزارار تحت القميص يستره.

(١٨ / ٦) أي يجمع رداء عليه إذا خرج إلى الناس يمسكه بيده فإذا خلا بنفسه ترك الرداء محلل الأزارار لأن في ذلك راحة للجسم. (*)

(١٩) في جر الأزارار وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان وجريز عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جر الأزارار.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الذي يجرح ثوبه من الخيلاء

لا ينظر الله إليه يوم القيامة).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، قال : فلقيت ابن

عمر بالبلاط ، قال : فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وأشار إلى أذنيه : سمعته أذناي ووعاه قلبي .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : مر بأبي هريرة فتى من قریش وهو يجر سبله فقال : ابن أخي ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن أشعث بن شعث قال حدثني سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا ينظر إلى مسبل) .

(١٩ / ١) لأن جر الأزار من الخيلاء والكبر والكبر رعاء الرحمن ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر كما جاء في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٩ / ٢) لم ينظر الله إليه : لم يشمل برحمته التي وسعت كل شيء .

أي صار طريد رحمة الله .

(١٩ / ٤) البلاط : اسم موضع .

(١٩ / ٥) يجر سبله : يجر ما أسبل أي ما طال وزاد عن كعبه من إزاره .

(١٩ / ٦) المسبل : الذي يطيل ثوبه خيلاء وكبرا ، لأن الثوب المسبل أطول من الثوب العادي أي أنه أكثر كلفة فهو يطيله ليعلن عن غناه والله هو الغني لكن غرور بعض الناس يصور لهم أن ما هم فيه من (*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء) .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال : كان يقول : من مس إزاره كعبه لم تقبل له صلاة ، قال : وقال زر : من مس إزاره الأرض لم تقبل له صلاة .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه ، قال فراه عمر يجر إزاره ، قال : فقال له : يا ابن أخي ! ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك ، قال : فكان عبد الله يقول : يا عجا لعمر ! ان رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تلکم به .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره فقليل له في ذلك فقال : إني رجل حمش الساقين .

= بحبوة إنما يرجع إليهم وإلى ذكائهم وليس إلى اختصاص الله لهم ببعض الرزق وهو سبحانه على ذهابه لقادر متى شاء لانه هو الذي يرزق من يشاء ويمنع من يشاء .

(١٩ / ٨) المنان : الذي يمن على الناس إحسانه إليهم أو إلى بعضهم ، أي أنه إذا أحسن إلى إنسان أكثر من الحديث عن فعله هذا بين الناس حتى يؤدي بحديثه من أحسن إليه ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب : الذي يكثر من حلف الإيمان الكاذبة للمشتري بأن رأسماله أكثر من كذا وأن فلانا دفع كذا ولم يبع له حتى يحصل من المشتري على السعر الذي يريد أو يكثر من الإيمان على جودة بضاعته وتميز نوعها واخ... من أبواب إغراء المشتري على الشراء وهو كاذب فيما يقول ، والحلف الكاذب منفق للسلعة ممحق للمال .

(١٩ / ٩) لان إطالة الازار كما سبق وذكرنا من الكبر والخيلاء والمتكبر على الناس في أهون الاحوال متناس لحق الله عليه فيما رزقه وجاحد لنعمته لان شكر النعمة يكون بالاحسان إلى الناس والتواضع لهم والخلق كلهم عيال الله سبحانه.
(١٩ / ١٠) أي لم يمنعه ثناء الشاب عليه ومديحه له من أن يطالبه بتقوى الله وترك ما هو فيه من إسبال ثوبه.
(*)

(٢٠) موضع الازار أين هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عن أبي شيبان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موضع الازار فقال : (مسرق الساق ، لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك).
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساق أو ساق ، فقال : (هذا موضع الازار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للازار في الكعبين).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق قال : سمعت أبا نبيه يقول : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تحت الكعب من الازار في النار).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، فما كان إلى الكعب فلا بأس ، وما كان تحت الكعب ففي النار).
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميم الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ! قال : (لا تقل : عليك السلام ؟ فإن (عليك السلام) تحية الميت... وإياك وإسبال الازار فإنها من الخيلة).

(٢٠ / ١) مسرق الساق : ما جاوز الركبة إلى منتصف الساق.
لا خير فيما فوق ذلك : لان الركبة عورة ويجب سترها فلا خير في ثوب لا يسترها.
(٢٠ / ٢) فأسفل (الاولى) أي إلى ما قبل نهاية العضلة ، عضلة الساق.
فأسفل (الثانية) أي إلى اعلى الكعبين.
(٢٠ / ٥) إزرة : إزار والمقصود طول الازار والانتزار.
ولا يكون الازار أو الثوب إلى ما تحت الكعبين إلا في أثواب النساء.
(٢٠ / ٦) فلا يقال للاحياء ما يقال للاموات وسلام الاحياء : السلام عليكم والفراغ المتروك من الاصل إشارة عبارة ناقصة في المخطوطة الاصلية وإن لم يكن في النص ما يشير إلى هذا التقص ولعل هذا الحديث جزاء من حديث أطول ولذا وضع الناسخ النقط والمعنى مستقيم.
(*) (*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي بن جعفر قال : كان ميمون يشمر إزاره إلى نصف ساقه.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي قرعة عن الاسقع بن الاسقع عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام قال : ما أسفل من الكعبين من الازار في النار).
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية أن عليا اتر فلحق إزاره بركبته.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : موضع الازار مسبق الساق.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : الازار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير فيما هو أسفل من ذلك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون الازار فوق نصف الساق.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن

خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ، قال : فكأنني أنظر إلى ذبذبه تسيل على عقبه .
(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال : رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزون على أنصاف سوقهم ، فذكر أسامة ابن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال : رأيت ابن عباس يأتزر فأرسل إزاره من بين يديه حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره .

(٢٠ / ٩) لحق إزار بركبته : أي بالكاد غطي ركبته .

(٢٠ / ١٠) مسبق الساق كسرق الساق ما جاوز الركبة إلى منتصف العضلة .

(٢٠ / ١٢) لأنه قد يكشف الركبة أثناء السير أو يكشف العورة أثناء القعود خصوصا إذا كان الرجل سميئا .

(٢٠ / ١٣) ذبذبه : أطراف القماش التي لم تكف وقد نسلت خيوطها وتفككت .

تسيل : تمتد بترأخ كأنها الماء يسيل .

(٢٠ / ١٥) لأن مقدم الإزار يرتفع إذا قعد الانسان أما مؤخره فتستره جلسته .

(*)

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال : ما رأيت عليا عليه إزار إلا يحاذي إلى أنصاف ساقيه .

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال : رأيت أبا سعيد وابن عمر إزارهما إلى أنصاف سوقهما .

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عيينة عن أياس بن سلمة عن أبيه عن عثمان بن عفان : كان إزاره إلى نصف ساقيه فقليل له في ذلك فقال : هذه إزرة حبيبي - يعني النبي عليه السلام .

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد الملك ابن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا سفيان ابن سهل ! لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين) .

(٢١) من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بن محمد عن أسيد بن جابر : كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تذك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذك عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسيد بن جابر .

(٢٠ / ١٩) لا تسبل : لا تطل ثوبك .

(٢١ / ١) التي لم تذك : التي لم يدبغ جلدها دبغا كاملا قبل تحويلها إلى خفاف أو نعال .

أو تركت حتى تجف في الشمس دون دبغ .

والخفاف ج خف وهو حذاء ذو جلد رقيق يغطي مشط القدم والعقب والنعل قطعة من الجلد لها سير تدخل الاصابع تحته ويظل مشط القدم .

والعقبين ظاهرين فإن كان له شراك فالشراك سير تستند إليه العقب .

(٢١ / ٣) كان ممن : أي كان هناك سواهم لم يذكر هم الراوي إما لعدم معرفته لهم أو عدم تأكده أو اشتغال المذكورين أكثر من غيرهم .

(*)

(٢٢) في طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره ؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمرو بن ماهر قال : كانت قص عمر بن عبد العزيز وجباة ما بين الكعب والشراك .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبي راود عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاسبال في الازار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سليمان الاحول عن مجاهد قال : جر القميص والازار سواء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال : ذكروا عند عكرمة جر القميص والازار فقال : هو والله شر وأشر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن طاوس ، قال : كان قيصة فوق الازار ، والرداء فوق القميص.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود بن قيس قال : رأيت القاسم قيصة إلى الكعب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة قال : كان إبراهيم قيصة على ظهر القدم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال : رأيت قيصة سالم مشمرا فوق الكعبين فقال : إني رأيت ابن عمر كان قيصة هكذا.

- (٢٢ / ١) جباب ج جبة وهو ثوب سميك القماش يرتدى فوق الملابس وهو مفتوح من الامام يلف لفا على الجسد أو له أزار يزر بها.
- (٢٢ / ٤) هو أشر لأن بعض الشر والاختلاء يغفرها الله لمن يشاء أما جر القميص والازار فهو من الكبر ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر ، كما جاء في الصحاح.
- (٢٢ / ٧) أي أقصى طرف القدم لكنه لا يجز خلفه ولا يمس التراب.
- (*)

- (٢٣) في طول كم القميص إلى أين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن علي قال : ابتاع علي قيصة سنبلانيا بأربعة دراهم فدعا الخياط فد كتم القميص وأمره أن يقطع ما بين خلف أصابعه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا شفرة ليقطع كم قيصة عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه ، وكان عليه قيصة سنبلاني ، وقال : أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين ! إني أستحي أن تقطعه عند الناس ، فتركه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت عليا عليه قيصة رازي أو راق ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه ، وإذا مده لم يجاوز ظفريه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي البحري قال : رأيت أنس بن مالك وكم قيصة إلى الرسغ.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى المعلم عن بديل عن أبي يزيد العقيلي قال : كان كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ.
- (٢٤) في الازار أين موضعه من الحقو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال : حدثني أبو العلاء قال : رأيت عليا يأتزر فوق السرة.

- (٢٣ / ١) سنبلاني من السنبل وهو نبات طيب الرائحة ويسمى سنبل العصافير وهو الريحان الهندي والاصل في السنبل الاسبال والثوب السنبلاني ثوب طويل الاكام تتجاوز أكامه ظهر اليد وباطن الكف إلى الاصابع.
- (٢٣ / ٢) دعا شفرة أي دعا يشفره أي طلب شفرة وقد تركنا نص الحديث على حاله لان الراوي أثر أن يذكره هكذا كما سمعه وهذا مذهب عند بعض أهل الحديث برواية الحديث أو الاثر كما هو حتى لو خالطه اللحن.
- (٢٣ / ٤) الرصغ لغة في الرسغ والمعنى واحد وهو رسغ اليد المعروف.
- (٢٤) الحقو : الخصر أو مشد الازار من الجنب وقد يسمى الازار نفسه حقوا يجوز فيه الفتح الحقو ويجوز فيه الكسر أيضا فيقال

الحقو.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال : صليت إلى جنب ابن عمر وقد انتزرت فوق السرة ، فجذبه حتى جعله أسفل منها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يأتزان إلى أسفل من السرة.
(٢٥) في لبس القلائس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال : رأيت علي بن الحسين قلنسوة بيضاء مصرية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن هشام قال : رأيت علي ابن الزبير قلنسوة لها رب ، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : رأيت علي إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة الاجلح قال : رأيت علي الضحاك قلنسوة ثعالب.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة ، فسح عليها.

(٢٦) في لبس التبان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليا يتزر فرأيت عليه تباناً.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال : رأيت عليا يتزر فرأيت عليه تباناً.

(٢٥ / ٢) القنسوة : من ألبسة الرأس.

لها رب : لها طرف يمتد من الخلف فيغطي الرقبة ويرد عنها حر الشمس.

(٢٥ / ٣) السمور : حيوان صغير يشبه الجرذ إلا أنه أبيض اللون.

مكفوفة بثعالب أو سمور : على أطرافها فرو ثعالب.

(٢٦ / ١) التبان : سراويل صغيرة بلا ساق يستر العورة أي يستعمل كنوع من الملابس الداخلية التي تستر العورة وتغطي الفخذين إلى منتصفهما وقد تصل إلى الركبة.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٣ (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذ اخرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هو دجها ، فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة ، فأمرتهم أن يلبسوا التباين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي الهيثم قال : قال سلمان : نعم الثوب التبان ! (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال : رأيت علي عمار بن ياسر تباناً وهو بعرفات.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : رأيت أبا صادق يتبرز فرأيت تحت إزاره تباناً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت علي بن ربيعة الوالي تباناً ، قال : كان الشيخ يعني علياً يلبسه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان أبو موسى إذا نام لبس تباناً مخافة أن تبدو عورته.

(٢٧) في لبس السراويلات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اقطعوا الركب ، وأنزوا على الخيل نزوا ، والقوا الخفاف ، والتخذوا النعال ، وألقوا السراويلات ، وأتزرروا وارموا الا غراض ، وعليكم باللبسة المعدة ، وإياكم وهدي العجم ، فإن شر الهدي هدي العجم.

(٢٧ / ١) اقطعوا الركب : المقصود تباعدوا عن السمنة التي يتضخم منها البطن والانخاذ لان هذا بطن الحركة والركب هي المنطقة أسفل البطن وأعلى الفخذين وقطعها إهزالها لان هذه المنطقة إن سمنت لم يقدر الرجل على ركوب الخيل.

- انزوا الخليل نزوا : اركبوها غير قاعدين قعودا فوقها بل اجعلوها ثب وثبا.
- ألقوا الخفاف : لا تلبسوها لأنها تدعو إلى دعة العيش.
- ارموا الاغراض : تدربوا على الرماية برمي الاهداف والتمرن على إصابتها.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطبنا علي بالكوفة وعليه سراويل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حفص عن أبي منصور قال : رأيت على الشعبي سراويل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مهدي قال : كان الحسن إذا كان الشتاء لبس سراويل حبرة وقباء حبرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : جاء كتاب عمر أن ألقوا السراويلات والبسوا الازر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن واصل مولى ابن عيينة قال : إن الله أوحى إلى إبراهيم : إنك أكرم الخلق علي ، فإذا صليت فلا تري الارض عورتك ، فاتخذ سراويلا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة قال : رأيت أبا العالية عليه سراويل ، قال : فقلت له مالك وللسراويل في البيت ؟ قال : إنها من لباس الرجال.

(٢٨) من قال : البس ما شئت ما أخطاك سرف أو مخيلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو

= - البسة المعدية : وهي نوع من الالبسة الجافية وأكثرها حبرات أو كنان أو صوف.

- هدي العجم : إن كانت منقوطة : فهي هدي أي هدايا العجم وهي ناعم الملبس وانخر وإن كانت غير منقوطة فهي هدي أي آراؤهم وأفكارهم وأكثرها من منشأ مجوسي والاولى أرحح ولذلك آثرنا إثباتها.

(٢٧ / ٢) ساومنا : أي أراد الشراء وناقش السعر والمقصود أنها مباحة للابسين ولذلك أراد شراءها وساوم على سعرها.

(٢٧ / ٥) حبرة : أي من القماش التي تصنع منه الحبرة وهو الكنان.

(٢٨) ما أخطاك : أي ما لم يكن ذلك على وجه الكبرياء والتفاخر أو هو من التبذير.

(*)

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا وتصدقوا ، والبسوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف أو مخيلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال : لا تحيفهم ولا تعريهم ولا تنفق نفقة يقول الناس : إنك أسرفت فيها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الحاطبي قال : أخبرني من رأي علي عثمان ثوبا قوهيا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قهز ، وعليه برد من فطرس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال : رأيت علي بن أبي طالب من هذه الكرايس غير غسيل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد أبي العلاء قال : رأيت علي بن الحسن قميصا رطى.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : رأيت عليه قميصا غليظا.

(٢٨ / ٣) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٢٨ / ٤) القوهي : المنسوب إلى قوهستان وهو بلد بين نيسابور وهرات تنسب إليه الثياب القوهية وهي ثياب بيض والقوهي الثوب من صنع قوهستان أو أشبهه.

(٢٨ / ٥) القهز أو القهز (والفتح أفضل) والقهزي ثياب بيض يخالطها حرير أو ضرب من الثياب تتخذ من صوف أحمر كالمزعري وربما يخالطها الحرير أو هو القز نفسه لأنه معرب (كهزانه) بالفارسية.

- فطرس : لم نعثر لها على معنى فالارجح أن الكلمة ليست من العربية ولعلها وهو ما نرجحه أيضا فارسية إلا أن أقرب المعاني إليها القطر وهو نوع من البرود من القطن تنسب إلى قطر وهي بلد معروف.

(٢٨ / ٦) الكرايس ج كرايس فارسي معرب وهو ثوب خشن من القطن الأبيض - غير غسيل : لم يقصر ، أي لم يغسله القصار. (٢٨ / ٧) رطى والارجح عندنا أنه أرطى أي لونه كلون الارطى وهو شجر يشبه العناب.

(*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب الطائفي عن محمد بن السائب بن أبي هندبة عن أبيه قال : رأيت على عمر برنس فطرس.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطر بن ثعلبة عن أبي النوار قال : رأيت عليا اشترى قيصين غليظين حين قصر أحدهما.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : رأيت على علي ثوبين قطريين.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : من كان قبلكم أشفق ثيابا وأشفق قلوبا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن الجريري عن أبي طلحة قال : خرج طلحة ابن عبيدالله وعليه ثوبان ممصران.

(٢٩) في ذيل المرأة كم هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال : (شبرا) ، قيل : إذا ينكشف عنها ؟ قال : ذراعا لا تزيد عليه).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي

الصديق عن ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراع فكن يأتيننا فنذر لهن بالقصب ذراعا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ثم قال : (هذا قدر ذيلك).

(٢٨ / ١٠) في الاصل (مسر) دون نقط والارجح أنها كما أثبتناه القصار تببيض القماش وتليينه.

(٢٨ / ١١) في الاصل مطرفين بدل قطريين وفي طبقات ابن سعد قطريين ١٨ / ٣ / ١ وهو الاصلح برأينا والثياب القطرية معروفة هي من القطن.

(٢٨ / ١٢) أشفق ثيابا وأشفق قلوبا أراد ثيابا وأرق قلوبا أي أن من كان قبلكم وهم الصحابة والتابعون كانوا أخشن ثيابا وأصفى وأرق قلوبا.

(٢٨ / ١٣) ممصران : من صنع مصر وهي من الكنان.

(٢٩ / ١) ذيلها : طرف ثوبها الزائد عن مدى قدميها وهذا خاص بأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لام سلمة : (ذيلك ذراع).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال : كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعا.

(٣٠) في صوف الميتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا لا يرون بأسا بصوف الميتة وشعر الوبر.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في صوف الميتة : إذا غسل فهو ذكاته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأسا بصوف الميتة أن ينتفع به ، وقال الحسن : يغسل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ابن عون عن محمد قال : كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأسا ، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن حماد عن إبراهيم في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة ، قال : إذا غسل فهو طهوره.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن علي كن يلبسن القميص ، فإذا بلغن وتزوجن لبسن الدروع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بريش الميتة.
-
- (٣٠ / ١) صوف الميتة أي من الانعام والوبر هو ما يقابله عند النوق والبعران.
- (٣٠ / ٤) المرعز هو الوبر أو القماش المنسوج من وتصنع منه العباءات وسواها.
- (٣٠ / ٥) أي إنما حرم أكلها فحسب.
- (*)
- (٣١) في لبس الصوف والاكسية وغيرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال : رأيت أبا بكر كان له كساء فدي يخله عليه إذا ركب ، نلبسه أنا وهو إذا نزلنا ، الكساء الذي عبرته به الهوازن ، قالوا : إذا الحلال سائق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : حج أبو موسى على جمل أحمر ملبد رأسه ، عليه عباءة له.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كانت لازواج النبي صلى الله عليه وسلم أكسية تسمى المروط غير واسعة والله ولا لينة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة فأخرجت لي إزارا غليظا من التي تصنع باليمن ، وكساء من هذه الاكسية التي تدعونها الملبدة فأقسمت : لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال : قال : لي يا بني ! لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر وكان يجلس على قطعة المسح والجوالق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عباد المازني عن أبي مجلز قال : قرض أصحاب ابن مسعود البرد ، قال : فجعل الرجل يستحي أن يجيئ في الكساء الدون أو الثوب الدون ، قال فأصبح أبو عبد الرحمن في عباية ثم أصبح فيها في اليوم الثالث فجعل الناس يتراجعون.
-
- (٣١ / ١) فدي نسبة إلى فديك.
- (٣١ / ٤) اللبدة : المصنوعة من الوبر قد لبد فوق بعضه البعض حتى ماسك وصار كالنسيج وهو غليظ قاس.
- (٣١ / ٥) ريحنا : رايحتنا وهذا لان ملابسهم كانت من صوف غير مقصور.
- (٣١ / ٦) المسح : كساء غليظ من الصوف والجوالق : الاكياس.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز عن عباد بن نسي عن سلمان أنه كان له حي من عباء وهو أمير الناس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد ابن عمير قال : كان عيسى بن مريم يلبس الشعر.

(٣٢) من كان يغالي بالثياب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن معبد عن مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهما - يعني الطيلسان - .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : كان لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن محمد قال : كان لقيم رداء اشتراه بألف فيصلي فيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يكسو الرجل من أصحاب محمد بسبعمائة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

(٣٣) في لبس الكنان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال : كان مسروق يلبس الكنان تحت القطن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قرة بن خالد قال : قلت لابن سيرين : ما كان لباس أبي هريرة ؟ قال : مثل ثوبي هذين ، وعليه ثوبان من كنان ممشقان ، فتمخط مرة فقال : بخ بخ ! يتمخط أبو هريرة في الكنان.

(٣١ / ٨) حي : ثوب يحتوي به والاصل فيه الحبة إنما عرف هكذا.

وفي نسخه خباء وهو جائز هنا أيضاً.

(٣٢ / ٣) أي لا يرى أنه حرام أو مكروه فلا يصلي فيه.

(٣٣ / ٣) بخ بخ : هي أصلاً للمديح إنما هي هنا للتعجب ومن باب تأنيب النفس على نعيم العيش.

(٣٤) بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انتعل بدأ باليمن ، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمن ، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا لبست فابدأ باليمن ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن ابن عم لعبيد بن عمير قال : كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى ، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى.

(٣٥) في المشي في النعل الواحدة من كرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا في خف واحد ، ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن ابن رزين عن أبي هريرة ، قال : خرج إلينا يضرب يده على جبهته ثم قال : إنكم تحدثون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا وأضل ، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي في نعل واحدة ، قال : يكرهونه ويقولون : لا ، ولا خطوه.

(٣٤ / ١) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في أمره كله.

(٣٥ / ٢) الشمع : قطعة من الجلد وهو أحد البور هو في مقدمة النعل تدخل بين الأصبعين وتدخل في ثقب قبال النعال.

- (٣٥ / ٣) لان من يفعل ذلك يجعل نفسه أضحوكة للناس وهذا لا يصح من مسلم ولا يصلح له.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم عن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يمشي في النعل الواحدة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الجعدي عن سفیان عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبیر انقطع شسع نعله حتى أصلحه.
- (٣٦) من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الاخرى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال : رأيت عليا يمشي في نعل واحدة بالمداثن ، كان يصلح شسع.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسع ما بينه وبين أن يصلح شسع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : لا خيفن أبا هريرة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة.
- (٣٧) في انتعال الرجل قائما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال : ذكر عند محمد انتعال الرجل قائما ، قال : لا أعلم به بأسا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عقبة قال : رأيت إبراهيم يدخل رجله في نعله وهو قائم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو قال : رأيت الحسن ينتعل قائما.
-
- (٣٦ / ١) أي أنه كان واقفا أو قاعدا عند الاسكاف بانتصا بإصلاح شسع نعله الاخرى أو كان يصلحه بنفسه.
- (٢ / ٣٦) وهنا ضرورة ألحائه إلى ذلك.
- (٣ / ٣٦) لان أبا هريرة روى حديث النهي عن السير في نعل واحدة وليس فعلها هنا تكديبا له إنما لبيان جواز ذلك للمضطر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال : بلغني حفص عن الاعمش قال : بلغنا أن عليا انتعل قائما.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائما.
- (٣٨) في صفة نعالهم كيف كانت ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أنس قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت نعل ابن عمر لها قبالان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال : كان حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرتين معقبتين.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال : كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قبالان مثني شراكهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن آدم قال حدثنا حسين عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مخصرة ملسنة له عقب خارج.
- (٣٩) في الجلاجل للصبيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : حدثني ريحانة أن أهلها أرسلوها معها صبي عليه أجراس فقال : أخبرني أهلك أن هذا يتبعه الشيطان.
-
- (٣٨ / ٢) قبالان هما الشسع والشراك ، الاول يدخل فيه الابهام والثاني بقية الاصابع.
- (٣٨ / ٤) مخصرتين أي عند الوسط قد اتخذ من شكل القدم شكلا لها.
- معقبتين : لكل واحدة منها عقب يستر عقب القدم ويرد عنها أذى الطريق أو سير يزيد تماسكها في القدم وتستند إليه عقب القدم.

- (٣٨ / ٥) مثنى شراكهما : أي الشراك مزدوج السيور.
- (٣٩ / ١) وتعليق الاجراس عادة جاهلية لابعاد أذى العين عن الطفل.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي (تبر؟) فقال : أتريد أن تحلي به مصحفاً؟ قلت : لا ، قال : لتحلي به سيفاً؟ قال : قلت : أحلي به ابنتي؟ قال : هل عسيت أن تجعلها أجراساً فإنها تكرهه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الرحمن بن حنشل قال : رأيت [ابن] عمر وأتي بصبي عليه أوضاع ، فجعل يهزله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل فقالت : مالي أراك منفرة الملائكة ، أخرجوها عني.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : نبئت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : حلّى إبراهيم بنتين له صغيرتين جلاجل من ذهب بصرين.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أصحابنا عن حفص عن طلحة بن يحيى قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاع.
- (٤٠) في العمام السود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الانصاري قال : رأيت علي بن علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان.
- (٣٩ / ٢) الأوضح هنا : الاجراس الصغيرة البيضاء ولعلها من الفضة.
- يهزله : يضاحكه : أي لم يستكر ذلك.
- (٣٩ / ٤) الجلاجل : أجراس معدنية صغيرة كالتي توضع في أعناق الماعز.
- (٤٠ / ١) العمامة : قماش يلف فوق بعضه البعض على الرأس بشكل معين وقد يترك منه ذؤابة تنحدر إلى الرقبة أو ذؤابتان تنحدران إلى الكتفين ، والعمامة السوداء صارت فيما بعد عمامة الخلفاء العباسيين الذين اتخذوا اللون الاسود شعاراً لهم بينما كان اللون الابيض شعار الدولة الاموية.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العنبر عمرو بن مروان عن أبيه قال : رأيت علي بن علي عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن أبي الفضل عن الحسن قال : كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال : رأيت علي أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة وقد أرخاها من خلفه نحو من ذراع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان بن أبي هند قال : رأيت علي بن عبيد عمامة سوداء.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال : رأيت علي بن عمار عمامة سوداء.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دينار بن عمرو قال : رأيت علي بن الحسن عمامة سوداء.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال : أخبرني من رأي علياً قد اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال : رأيت على عبد الرحمن عمامة سوداء.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكرائي عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال : قدم شيخ يقال له سالم قال : رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على الاسود عمامة سوداء.
- (*)
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا شريك قال حدثنا [حر] الخثعمي قال : رأيت على البراء عمامة سوداء.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك عن مخارق عن عطاء قال : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن عن حسين بن يونس قال : رأيت على واثلة عمامة سوداء.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال : خطبنا الحسين بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة قال : رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء.
- (٤١) لبس العمامم البيض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال : رأيت على الشعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء.
- (٤٢) في عمامة الخبز (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الاحنف واقفا على بغلة ورأيت عليه عمامة الخبز.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله السلام بن شداد أبي طالوت قال : رأيت على أنس بن مالك عمامة خبز.
- (٤٠ / ١٧) [حر] كذا في الاصل غير منقوط ولم نعثر على الاسم الصحيح.
- (*)
- (٤٣) في إرخاء العمامة بين الكتفين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يعم ويرخيها بين كتفيه ، قال عبيد الله : أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعمون ويرخونها بين أكتافهم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن هشام قال : رأيت ابن الزبير معتما قد أرخى طرفي العمامة بين يديه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنبر عمرو بن مروان عن أبيه قال رأيت علي رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال : رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال : رأيت ابن عمر معتما قد أرخى العمامة بين يديه ومن خلفه ، ولا أدري أيها أطول.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت على شريح عمامة قد أرخاها من خلفه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم

والقاسم كانا يرخيان عمامتهم بين أكتافهم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن سليمان بن المغيرة قال : رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن سليمان قال : رأيت الحسن يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها طرفها خلفه.

(٤٣ / ١) يرخيا بين كتفيه : يترك منها ذؤابة تخدر بين كتفيه.
(*)

(٤٤) من كان يعتم بكور واحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحا يعتم بكور واحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال : أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرايس سود وبيض وحمرة وخضر وصفرة ، يضع أحدهما العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها ثم يدير العمامة هكذا - يعني على كوره - لا يخرجها من تحت ذقنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال : رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أسامة كان يكره أن يعتم أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة.

(٤٥) في لبس البراطل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن زيد بن جبير قال : رأيت على عبد الله بن الزبير برطلة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال : رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رق - يعني برطلة.

أ (٤٦) في لبس البرانس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى بن طهمان قال : رأيت على أنس بن مالك برنسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت على شريح برنسا.

(٤٤ / ١) الكور : الدورة من لوث العمامة وكل دورة كور.

(٤٤ / ٤) هكذا في الأصل.

(٤٥ / ١) برطلة : مظلة صيفية والكلمة قبطية معناها (ابن المظلة).

وبرطلة وبرطلة : نوع من القلائس وقوله لبس البراطل يعني أن المقصود هو هذا النوع من القلائس وليس حمل المظلات.
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شهاب قال : رأيت على سعيد بن جبير برنسا.

(٤٧) في لبس الثعالب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير وعن أشعث عن الحسن قال : لبس الثعالب ولا تصل فيها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير عن أبي جعفر قال : كان لعلي بن حسين سبنجونة ثعالب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأجلح قال : رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور.

(٤٨) في الخضاب بالحناء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفهم).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : جرى بأبي حنيفة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال : (اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد).

(٤٧ / ١) البس الثعالب أي فروها.

(٤٧ / ٢) سبنجونة : فرو الثعب وهو فارسي معرب.

(٤٨ / ١) لا يصبغون : أي يتركون الشعر الشائب كما هو على بياضه.
خالفوهم : اصبغوا شعوركم إذا شابت.

(٤٨ / ٢) أبو حنيفة : والد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق وهو عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

ابن فهر (سرة ابن هشام ج ١ ص ٢٣٢ - طبعة وزارة المعارف - المكتبات المدرسية في المملكة العربية السعودية).
كان رأسه أو كأن رأسه ونرجح الثانية لانه تشبيهه.

(*) ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٤

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدثلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن طاوس أو ابن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : (ما أحسن هذا ! ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، قال : ثم مر عليه آخر خضب بصفرة قال : هذا أحسن من هذا كله) ، قال : وكان طاوس يصفر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي

جعفر الانصاري قال : رأيت أبا بكر لكان رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاشعث عن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحناء والكتم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت أنسا يخضب بالحناء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : قلت لابي جعفر : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد مس شيئاً من الحناء والكتم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم.

= النعامة واحدة النعام وهو نبت أخضر ذو ساق أخضر يبيض ابيضاضاً شديداً إذا يبس ويشبه به الشيب وهو من نبات نجد وتهامة. فليغيرنه : أي فليصبغ شعرة.

جنبوه السواد : أي لا تصبغوا شعره بلون أسود.

(٤٨ / ٥) كأنهما جمر الغضى لشدة احمرار شعرهما من الصباغ والخضاب.

(٤٨ / ٧) قانيتان : حمراوان من الخضاب بالحناء والكتم معاً.

(*)

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكان لحيته ضرام عرج من الحناء والكتم.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سليمان المعقد عن عامر قال : إنما خضب علي مرة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل قال : رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغا بالحناء.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس والحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرا فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أُمِّي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتهما فأقسمت علي لا صبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا حسن عن سماك عن عكرمة قال : رأيت ثمود فرأيت مخضبة لحاهم.

(٤٨ / ١٢) ضرام عرج : كأنه العرج المشتعل والقرفج أو العرج شجر سهلي أصله تنبت عليه أغصان دقاق ليس لها ورق له بال وفي أطرفها زعم يظهر في رؤوسها شئ كالشعر أصفر وهج العرج شديد الحمرة ، قال أبو زياد : العرج نبت طيب الريح ، أغبر إلى الخضرة ، له زهرة صفراء ، ولا شوك له ، ومنه لحية كضرام العرج أي شديدة الحمرة ويقال لناره : نار الزحفتين ومن أسمائهم (عرجة) (٤٨ / ١٨) رأيت ثمود : أي قد زار أرضهم ومكان سكاهم - مخضبة لحاهم : الاوعية التي كانوا يضعون الخضاب فيها وأثر الخضاب باق عليها والمقصود أن ثمود كانوا يخضبون.

(*)

(٤٩) من رخص في الخضاب بالسواد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان قال : رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوسمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كانوا يسألون محمدا عن الخضاب بالسواد فقال : لا أعلم به بأسا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالوسمة ، إنما هي بقلة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال : هي خضابنا أهل البيت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو جعفر يختضب بثلاثي حناء وثلاث وسمة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا أبو عشانة المعافري قال : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول : (نسود أعلاها وتأبى أصولها).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أبي صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : كان يختضب بالوسمة.

(٤٩ / ١) وقد سبق قولنا أن من الحناء ما يعطي لونا أسود كما أن بعضه يعطي لونا أحمر للشعر المصبوغ به.

(٤٩ / ٢) والوسمة نبت يعطي الخضاب به وحده لونا غامقا قريبا إلى السواد.

(٤٩ / ٨) وهذا يعطي للشعر لونا كستنائيا.

(٤٩ / ٩) تأبى أصولها أي أصول الشعر لأنها تنمو مرة أخرى بيضاء.

(*)

(٥٠) من كره الخضاب بالسواد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإ رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكمث وهذه الصفرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد وقال : أول من خضب به فرعون.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة وقال خضب أبو بكر بالخناء والكتم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن صالح بن مسلم قال : سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمن قال : سألت أبا هريرة : ما ترى في الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا يجد المختضب بها ربح الجنة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال : هو محدث.

(٥٠ / ٨) محدث أي لم يكن معمولاً به على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- (٥١) في تفسير اللحية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال : رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزني قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مصفراً للحية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هلال قال حدثني سودة بن حنظلة قال رأيت علياً أصفر اللحية.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال : رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر [عن] محمد بن جعفر عن ابن جريح عن عطاء قال : رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يصفر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير قال : رأيت عبد الله بن بسر يصفر لحيته ورأسه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خالد عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصفر لحيته.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال : رأيت قيساً يصفر لحيته : ورأيت شبيل بن عوف يصفر لحيته ، وكان من أهل الطيالسة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوار يصفرون لحاهم.
- (٥١ / ١) مصفراً لحيته : قد صبغها بالاصفر أي بالورس وحده دون إضافة الكتم أو الوسمة.

- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر قال : رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون لحاهم.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن اليمان قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفر لحيته.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريح سأل ابن عمر ، قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس ، فقال ابن عمر : أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال : رأيت الأسود وابن الأسود يصفرون لحاهما.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يصفر لحيته ، وأن أبا نضرة كان يصفر لحيته.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : أتانا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه بالورس.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا ابن الغسيل قال : رأيت سهل بن سعد مصفرا للحية ، له جميمة.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله عن سماك قال : رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته.

(٥٢) من كان يبيض لحيته ولا يخضب.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عيسى التيمي قال : رأيت أبي أيض الرأس والحية.

(١٩ / ٥١) له جميمة : له لحية كثة كثيفة الشعر.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : رأيت عليا أيض الرأس والحية قد ملات ما بين منكبيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني الاحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فدخلت مسجدها ، فيينا أنا أصلي إذا دخل رجل طويل آدم أيض الحية والرأس مخلوق ، يشبه بعضه بعضا ، فخرجت فاتبعته فقلت : من هذا ؟ قالوا : أبو ذر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر قال : رأيت جابر بن زيد أيض الحية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر قال : رأيت مجاهدا شديدا يبيض الرأس والحية ، ورأيت سعيد بن جبير أيض الحية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا أصلع ، أيض الرأس والحية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن الصيرفي عن أبيه قال : رأيت عليا أيض الرأس والحية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبو

مودود قال : رأيت السائب بن يزيد أيض الرأس والحية.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن خالد بن أبي عثمان قال : رأيت سعيد بن جبير أيض الحية ، ورأيت طاوسا أيض الحية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير عن عبد الله بن بسر السلمي قال : أتينا ونحن غلمان ، فلم ندر عن أي شيء

نسأله فقلت له - أو قال له بعضنا - : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شابا أو شيخا ؟ قال : كان في عنفقه شعرات بيض.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير [عن] أبي إسحاق [بن] أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه يبيض يعني عنفقه.

(٥٢ / ٣) آدم : شديد السمرة.

(٥٢ / ١٠) العنفقة : الشعرات أسفل الشفة السفلى أو بينهما وبين الذقن.

(*)

(٥٣) في اتخاذ الجملة والشعر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وجهه خارجة من تحت عمامته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت أم هانئ : دخل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وله

أربع غدائر - تعني ضفائر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام قال : رأيت ابن عمر وجابرا ولكل واحد منهما جمعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أفلح قال : رأيت للقاسم جمعة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : كان

لعبيد بن عمير خصلتان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة ، قال : (احذر جمتك) ، قال : لك مكانها استر ، فقال له بعد ذلك : (أكرمها) فكان يتخذ لها بعد ذلك السد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد عن أبيه أنه كان في رأس الحسن بن علي ذؤابة ، وأن الحسين جبهه بها حتى أدناه أو أفرحه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة ابن معقيب قال : وكان يفقهه ، قال : حدثني من لا أتهم من أهلى أنه رأى معقبيا مرسلنا ناصيته بين عينيه ، ورأى سعد بن مالك كذلك.

(٥٣ / ١) الجملة هنا : شعر الرأس الكث الكثيف المتروك بغير قص.

(٥٣ / ٧) أكرمها : أدهنها.

السد : نوع من الزيوت للشعر.

(*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، قال : فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصية ثم فرق بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أسدل ناصية.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بين أذنيه ومنكبيه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح قال حدثني أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أقبلت فرأيت رجلا جالسا في ظل الكعبة فقال أبي : أتدري من هذا ؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انتهينا إليه إذا رجل ذو وفرة وبه ردع ، وعليه ثوبان أخضران.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عبد الواحد بن أيمن قال : رأيت ابن الزبير وله جمعة إلى العنق ، وكان يفرق.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن قال رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمعة.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن حبيب قال : رأيت ابن عباس وله جمعة.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، ونهى عن السكينة.

(٥٣ / ١٠) فرق : جعل شعره فرقين والرسول صلى الله عليه وسلم عاد بذلك إلى عادة قريش في فرق الشعر وهذا بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام.

(٥٣ / ١٨) السكينة : لم نعر لها على معنى واضح ولعل المقصود جدل الشعر إلى خصل دقيقة كما افعل بشعر رقبة السكينة والسكينة هي الاتان أنثى الحمار والحمار سكين.

(*)

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كنا جلوسا عند علي ابنا له يقال له عثمان ، فجاء غلام له ذؤابة.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن رضى بن أبي عقيل عن أبيه قال : كنا على باب ابن الحنفية ، فخرج ابن له ذؤابة.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك قال حدثنا زهير قال حدثنا عمار بن غزيرة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال زهير : يرى عمار أنه عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الشعر الحسن أو الجميل من كسوة الله فأكرموه). فكان يكره إزالته ، زعم زهير أنه النصح.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : رأيت لابن عمر جمعة مفروقة تضرب منكبيه.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك عن كامل عن حبيب قال : كأني أنظر إلى ابن عباس وله جمعة (؟).

(٥٤) ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي ، وأتجمل به في الناس).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أصبغ بن زيد قال حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال : لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال : (الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأتجمل به في حياتي) ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من لبس ثوبا جديدا فقال : (الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأتجمل به في حياتي) ثم عمد إلى الثوب الذي ، أخلق أو قال : ألقى ، فتصدق به كان في كنف الله ، وفي حفظ الله ، وفي ستر الله حيا وميتا) - قالها ثلاثا.

(٥٣ / ٢١) إزالته : حلقه بالكامل حتى يصير كأنه الصلع.

(٥٣ / ٢٣) (؟) هكذا في الاصل بغير نقط على حرفها الاول والاخير ولعل الاصل فشاية أو فاشية أي منتشرة على صدره أو مشانة أي مشانة أي قد اختلف طول الشعر فيها لا تستريح العين لمراها أو شانة بمعنى أنه قد شانه أي دهنها بالطيب الزيتي أو الدهن.

(٥٤ / ٢) الثوب الذي اخلق : الذي صار باليا أو مستهلكا وقديما. (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي الاشهب عن رجل من مزينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا غسिला فقال : (أجد ثوبك هذا ؟) قال : غسيل يا رسول الله ! قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البس جديدا ، وعش حميدا ، وتوف شهيدا ، يعطك الله قرعة عين في الدنيا والاخرة).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن أبي وهب عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : إذا لبس الانسان الجديد فقال : اللهم اجعلها ثيابا مباركة تشكر فيها نعمتك ، ونحسن فيها عبادتك ، ونعمل فيها بطاعتك ، لم يجاوز ترقوته حتى يغفر له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا : تبلى ويخلف الله عليك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الجريري عن أبي نضرة قال : إنما نعيش في الخلق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا عون بن عبد الله قال : لبس رجل ثوبا جديدا فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له ، قال : فقال رجل : لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوبا جديدا وأحمد الله عليه.

(٥٥) من كان يكره كثرة الشعر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أسامة قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الاحراس فيأخذون بأبواب المسجد ، ولا يجدون رجلا موفر الشعر يعني مبذر الشعر إلا جزوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة عن سفيان عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال : (ذباب ذباب) ، فالنظقت فأخذته ، فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إني لم أعنك وهذا أحسن).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن هشام عن أبي قدامة قال : دخل رجل على

ابن سيرين وعليه شعر طويل فقال : هذا يكره ، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله فقال : هذا يكره.

(٥٤ / ٤) لم يجاوز ترقوته : أي لم يجاوز كلامه حلقه حتى غفر الله له.

(٥٥ / ١) الاحراس : الحرس أو الشرط.

(٥٥ / ٣) أي أن يقصه ويرقبه هو أفضل ما يصنع بشعره فلا يتركه مهملاً ولا يستأصله فيكون كالنصع أي الصلع. (*)

(٥٦) نقش الخاتم وما جاء فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ثم نقش عليه (محمد رسول الله) ثم قال : (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال : (إنا قد صبغنا خاتماً ونفشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن زيد عن أمه عن حذيفة ، قالت : كان في خاتمه كركبان متقابلان بينهما مكتوب (الحمد لله).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد والحسن قالا : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم : (محمد رسول الله).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله دراس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد أنه كان نقش خاتم

الاشعري أسد بين رجلين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً ، قال إبراهيم : فرأيت أنه في خاتم عندنا في طين فقال أبي : هذا خاتم عمران بن حصين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح (الحمد لله).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح (الحمد لله).

(٥٦ / ١) لا ينقش أحد على نقشه أي لا ينقش مثل نقشه فإنما هو خاتم تختم به الرسائل أي أنه ختم وليس خاتم تجمل وزينة.

(٥٦ / ٣) هنا وما بعده وصف لخواتم كانت أختاماً لتوقيع الرسائل والمعاملات والكتب. (*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال : كان خاتم عبد الله (عبد الله بن عمر).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (محمد رسول الله).

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان نقش خاتم مسروق (بسم الله الرحمن الرحيم).

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور قال : كان نقش خاتم إبراهيم : (إنا لله) ، وله ذباب.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : كان في خاتم أبي (العزة لله جميعاً).

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : كان نقش خاتم عبد الله بن زياد تدرجاً.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان نقش خاتم محمد كنيته.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن قال : كان نقش خاتمه خطوطاً ، قال ابن أبي عدي : وجدته مكتوباً عندي.

- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة قال : رأيت علي القاسم وسالم خاتمين : في خاتم القاسم اسمه ، وفي خاتم سالم اسمه .
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه (حسي الله) ونحو هذا .
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال : لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية .
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : كان في خاتم علي (الله الملك) .
- (٥٦ / ١٣) وله ذباب : مسنن الاطراف .
- (٥٦ / ١٥) تدرجة : نوع من الطيور .
- (*)
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فيه (محمد رسول الله) .
- (٥٧) في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم ، ولا يرى في الخاتم فيه ذكر الله بأساً .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله ، قال جعفر : كان في خاتم أبي (العزة لله جميعاً) .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن صدقة بن يسار قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما أكتب في خاتمي ؟ قال : اكتب فيه ذكر الله وقل : أمرني به سعيد .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان نقش خاتم مسروق (بسم الله الرحمن الرحيم) .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار قال : سمعت الحسن يقول : لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن حريث عن الشعبي أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم .
- (٥٨) في الخاتم الفضة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق .
- (٥٨ / ١) ورق : فضة .
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن طاوس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة في يده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكم نظرة ولهذا نظرة ، لقد غناني هذا اليوم) ، فزعه فأعطاه رجلاً .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أنس قال : كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وكان فصبه حبشياً .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ، ثم في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس ، وكان نقشه (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم .

(٥٩) في خاتم الحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى على عبد الله خاتما من حديد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش قال : رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن راشد قال أخبرنا مكحول قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة غير أن فضه باد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام قال : سئل محمد عن خاتم الحديد فقال : لا بأس إلا أن يكره ربحه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال : رأيت على إبراهيم خاتما من حديد فقلت له ، فقال : كان خاتم عبد الله من حديد.

(٥٨ / ٢) عناني : اتعني وأزعجني.

(٥٩ / ٣) فضه باد : أي ظاهر قد خرج أو جاوز حدود الخاتم عليه فضة : مطلي بالفضة. (*)

(٦٠) من كره خاتم الحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر أن عمر رأي على رجل خاتم حديد فكرهه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلم قال : سمعت الضحاك قال : سئل عطاء عن خاتم من فضة حديد فكرهه.

(٦١) من كره خاتم الذهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال : أصيب عظيم من عظمائهم يوم نهروان فأصيب عليه خاتم ، فلبسته فرآه علي ابن مسعود فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكرهه ، ثم رماه إلي ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال (تحلي بهذا يا بنية).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال : كان في إصبعي خاتم من ذهب ، فتناوله عمر بن الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه ، فأرخيت يدي فأخذه نخذف به ، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦٠ / ٢) فضة حديد : حديد مطلي بالفضة.

(٦١ / ١) وضعه بين أضراسه : ليتأكد من كونه من الذهب الخالص أو من معدن آخر مطلي بالذهب.

(٦١ / ٢) التختم : لبس الخواتم.

(٦١ / ٣) ابنة ابنته أمامة أي حفيدة صلى الله عليه وسلم من ابنته زينب رضي الله عنها.

(٦١ / ٤) خذف به : برمه بين أصابعه كالخذف حتى ينقذف بعيدا.

ابن أبي شيبه - ج - ٦ م ٥ (*)

يتختم بخاتم من ذهب ، تفرج على الناس فطفقوا ينظرون إليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره ، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني أمي عن أبي قال : دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعلي خاتم من ذهب فقالت : يا جارية ! ناوليني فناولتها إياه فقالت : اذهبي به إلى أهله واصنعي له خاتما من ورق ، فقلت : لا حاجة لأهلي فيه ، قالت : فتصديقي به واصنعي له خاتما من ورق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : رأى عبد الله في يدخباب خاتما من ذهب فقال : أما آن لهذا أن يطرح بعد ؟ فقال : بلى ! لا تراه علي بعدها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله عن أسامة عن مكحول عن عوف بن مالك قال : أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب ، فضرب يدي بعصا كانت معه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الملك قال : رأى سعيد بن جبير على شاب من الانصار خاتما من ذهب فقال : أما لك أخت ؟ قال : بلى ! قال : فأعطه إياها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره خاتم الذهب.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج قال : سألت ابن عمر عن الذهب فقال : كنا نكرهه للرجال.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك عن أنس أنه كره خاتم الذهب.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال : رأى عمر في يد رجل خاتما من ذهب فنهاه عنه.
- (٦٢) من رخص فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت : كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتما من ذهب.
- (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله - وذكر ستة أو سبعة - يلبس خواتيم الذهب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : قال : كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب ، فإذا كبر ألقاه أو قال : طرحه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتما من ذهب ، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد قالوا : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات ، وكان بدريا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أتختم بخاتم من ذهب ؟ فقال : نعم ، وإن شئت من فضة ، لا يضرك ، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة.
- (٦٣) من كان يجعل فضه مما يلي كفه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يجعل فضه مما يلي كفه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضه مما يلي بطن كفه.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي رواد قال : كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فسه مما يلي بطن كفه.
- (٩ / ٦٢) بدريا : أي ممن شهد معركة بدر الكبرى.
- (*)
- (٦٤) من كان يلبس خاتما في يساره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أن أبا بكر وعمر وعثمان تحتوا في يسارهم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله قال : رأيت القاسم وسالما يتختمان في يسارهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل قال : رأيت علي إبراهيم خاتما في يساره.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتختم في يساره.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش قال : رأيت خاتم إبراهيم في يساره.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن الارزق قال : رأيت خاتم عمرو بن حريث في يساره.
- (٦٥) من رخص أن يتختم في يمينه.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن جعفر بن عبد الله بن جعفر عن جعفر أبي طالب أنه تختم في يمينه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعد عن المختار بن سعد قال : رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله
- (٦٤ / ٧) شمائلهم : أي في اليد اليسرى.
- (*)
- ابن نوفل قال : رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه ، ولا أحسبه إلا أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه.
- (٦٦) من رخص في الخفاف السود ولبسها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دهم بن صالح الكندي عن جبير ابن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين أسودين فلبسهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سودة بن أبي الاسود عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهي أجدر أن تمسحوا عليها.
- (٦٧) في السيوف المحلاة واتخاذها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان قائم سيف عمر فضة ، فقلت : أمير المؤمنين ؟ قال : أمير المؤمنين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كان قبعة سيف الزبير محلى بالفضة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(٦٦ / ١) الخلف الساذج : الخلف اللين الجلد.

(٦٧ / ١) أمير المؤمنين ؟ أي هل هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه أو هو عمر آخر ؟ وقائم السيف : موضع إمساك اليد به.

(٦٧ / ٢) قبيعة السيف : القطعة من المعدن تغطي موضع إمساك اليد بالسيف وخلفها. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مغول عن نافع قال : كان سيف عمر محلي ، فقلت له : عمر حلاه ؟ قال : قد رأيت ابن عمر - يتقلده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو العنبر عن القاسم قال : كان سيف عبد الله محلي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن قرة بن خالد عن أبي وحشية الصيقل قال : دعاني مصعب فأخرج إلي سيفين فقال : أي هذين خير ؟ فقلت : هذا ، وعلى قائمه حبة من فضة ، فقال الناس : هذا سيف أبي بكر الصديق.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله قال : رأيت على مكحول سيفاً محلي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن أبي أثناع قال : كان مسروق سيفه محلي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحماثل فضة ، قال : فسألته فإذا هو قد نحل ، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر ، قال : وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين ، فإذا علقت يزرافينها سمرت ، وإذا أرسلت مست الأرض.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يحلي السيف.

(٦٨) من كان يحلي سيفه بالحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق قال : خطبنا علي وعليه سيف حليته من حديد.

(٦٧ / ٤) محلي : عيله الحلي من الذهب أو الاحجار الكريمة.

(٦٧ / ٩) سأله : طلبته لنفسه.

نحل : أهدي أي إلى شخص آخر سواي.

زرافين ج زرفين : والزرفين : الحلقة ، كحلقة الباب ، وهو فارسي معرب.

- سمرت : سمرت أي قصرت والتسمير لغة في التشمير.

أي أنها تكتب بالسين أو بالشين والمعنى واحد. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتها العلابي والآنك والحديد.

(٦٩) في الصور في البيت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها ، فراث عليه ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بجبريل قائم على الباب ، فقال له : (ما منعك أن تدخل) ؟

قال : (إن في البيت كلبا وأنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن موسى بن عيينة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع قال : جبريل يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ عليه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه ، فقام إليه وهو بالباب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أذن لك ، قال : أجل ! ولكن لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال : دعاني أبو مسعود إلى طعام ، فرأى في البيت صورة ، فلم يدخل حتى كسرت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء ،

(٦٨ / ٢) العلابي : الرصاص أو معدن شبيه به لعله القصدير أو الزنك وليس بثبت.

الآنك : الا سرب وهو الرصاص القلعي أو أسوده أو خالصة أو القصدير.

(٦٩ / ٣) راث عليه : تأخر حضوره إليه.

(٦٩ / ٤) هكذا الحديث في الاصل وقد يكون هناك كلمة أو عبارة ناقصة بعد قوله (أم رافع).

(*)

فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلي عندك - أو كما قال - قال : فقال : إنا لا ندخل هذه الكائس : أو قال : هذه البيع ، التي فيها الصور.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره

الصور في البيوت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال حدثني أبي أنه بني على أخيه فدخل ابن عمر

فرأى صورة في البيت فحأها أو حكها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول قال : كان في ترس النبي صلى الله عليه وسلم

كبش مصور ، فشق ذلك عليه ، فأصبح وقد ذهب الله به.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة قال : دخلت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم الكتابة فقلت : ما لك يا رسول الله ! قال : (إن جبريل وعدني أن يأتيني ، فلم يأتني منذ ثلاث ، فجاء كلب ،

قال أسامة : فوضعت يدي على رأسي وصحت ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما لك يا أسامة ؟ قلت : جار كلب ، فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل ، فأثاه جبريل فهش إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما لك أبطأت وقد كنت إذا

وعدتني لم تخلفني ؟) فقال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير.

(٦٩ / ٨) الاصح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٦٩ / ١١) شق ذلك عليه : كرهه ولم يعرف كيف يزيله عن ترسه وهو منقوش في معدن الترس.

(٦٩ / ١٢) (جاء كلب) أي مال عن قصده وضل أو صار بجوارنا.

(*)

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن إسحاق عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة.
- (٧٠) من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول : أو لم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى قال : دخلت مع مسروق صفة فيها تماثيل فنظر إلى تماثيل منها فقال : ما هذا ؟ قالوا : تماثيل مريم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالتماثيل في حلية السيف ، ولا بأس بها في سماء البيت ، إنما يكره منها ما ينصب نصبا - يعني الصورة.
- (٧١) في المصورين وما جاء فيهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تغير لونه وهتكه بيده ثم قال : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله).
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون).
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يعذب المصورون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم).
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان ، فرأى فيها تصاوير ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يقول الله :

(٧١ / ١) الذين يشبهون بخلق الله : الذين يصنعون التماثيل

مدعين أنهم يخلقون ويدعون هذه الاعمال ، والخلق والابداع من صفات الله وحده سبحانه.

(*)

ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة).

قال : ثم دعا بوضوء فتوضأ.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمر مولى ابن عباس عن أسامة قال : دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء ، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : (قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون).

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن النضر بن أنس بن مالك قال : كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فقال له ابن عباس : ادنه ، فدنا الرجل ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع).

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله : (إن الذين يؤذون الله ورسوله) قال : أصحاب التصاوير.

- (٧٢) ما كره من اللباس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين.

فأما البيعتان فالملامسة والمناذرة ، وأما اللبستان فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين : عن اشتغال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة

(٧١ / ٧) سورة الاحزاب من الآية (٥٧).

(٧٢ / ١) الملامسة : أن يلزم البائع المشتري شراء ما يلزمه .

المناظرة : أن يلزم البائع المشتري بشراء ما ينبذ إليه من السلع.

اشتمال الصماء : ارتداء القميص لا مخرج للدين منه ولا أحكام له.

الاحتباء : الالتفاف بالشوب قاعدا إذا تحرك بدت عورته.
(*)

عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض بفرجك إلى السماء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا عميد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين ، أما اللبستان فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره ، والرجل

يصل في الثوب الواحد لا يتوش به ، والمجلس أن يحتبى بالثوب الواحد فيصير عورته ، ويجلس بين الظل والشمس .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن لبستين : الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره ، ويحتبي الرجل بالثوب

الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترا.

(٧٣) في واصله الشعر بالشعر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :

حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر الواصلة والموصلة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها

والشاقة جيها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت :

(٧٢ / ٤) يجلس بين الظل والشمس فتظهر عورته وجسده من خلال قماش ثوبه لانه هكذا يخترق الضوء الرداء ويظهر ما خلفه.

(٧٣ / ١) الواصلة: المرأة التي تقوم بوصل شعر النساء بشعر لديها مأخوذ من غيرهن تغير بذلك خلق الله المستوصلة: التي تذهب

للواملة تطلب إليها أن تصل شعرها بشعر مستعار.

الواشمة : التي ترسم الوشم على جلود النساء.

المستوشمة : التي تطلب أن يوشم جلدها.

(٧٣ / ٢) الخماشة وجهها : تفجعا على الميت.

الشاقة جيها: الشاقة ملابسها من عند الصدر أيضا من باب المبالغة في التفجع على الميت وفي خمش الوجه وشق الجيب اعتراض على

حكم الله سبحانه والاجل الذي أعطاه للمخلوق.

$$(*)$$

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل لها فيه ؟ فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الواصيلة والمستوصلة).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن سفیان عن أبي قیس عن هزیل عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن أبي أسامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عبد الله عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن رزين قال : سمعت فاطمة بنت علي بن

أبي طالب تقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلة الشعر بالشعر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت الحسن يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة ولمستوصلة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أن أحد يفعله إلا اليهود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه كره العقصة التي تجعلها النساء في رؤوسهن.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

(٧٣ / ٨) تمرط شعرها : تساقط وضعف من أثر المرض.

(٧٣ / ١٠) العقصة : اللغة من الشعر تجعل مستديرة وتضعها النساء وسط رؤوسهن كالتاج يزين بها شعورهن. (*)

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالعقصة توضع وضعا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن [مه] عن عائشة أنها نهت عن الوصال في الشعر.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس قال : لا بأس بالوصال إذا كان صوفا.

(٧٤) في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمر ورأى على رجل ابن عمر قطيفة قيصرانية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : (قبح الله كل رجل أحمر).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعمر عن حذيفة أن عمر رأى امرأة على رجليها سوداء حمراء ، قال : فأمرني أن أقطعها ، قال : قلت : إنه خشب ، فتركها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة أرجوان فنزعها ثم ركب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هارون عن ابن سيرين أن الأشعري أتى بدابة عليها صفة أرجوان فأمر أن تنزع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى

(٧٣ / ١٢) توضع وضعا : تحفظ في مكانها بشكلها بالدبايس وهو وصل وإن لم يكن الزيادة طول الشعر.

(٧٤) المياثر واحده الميثرة وهو هنة كهيئة المرفقة تتخذ للسرَج كالصفة وهو فراش صغير يحشى بالقطن أو الصوف يجعله الراكب تحته على الرحال والسروج ويكون قماشه كما ذكر الطبري من الأرجوان أي أحمر اللون ، وهي تجمع على مياثر أو مواثر ونسميها اليوم

الطراحة أو الحشية.

الرحال : ج رحل أو رحال : ما يوضع على ظهر الفرس أو البعير ليجلس الراكب فوقه. (*)

على رواحلنا وهي على إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم). فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا ،

قال : فأخذنا الأكسية فنزعناها منها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن الميثة - يعني الحمراء .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن حصين قال أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس قال : رأيت السائب ابن أخت النمريركب بالميثة الحمراء .

(٧٥) في ركوب النور (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين المجري الهيثم عن عامر المجري قال : سمعت أبا ربحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النور.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الخنز والنور ، قال ابن سيرين : فكان معاوية لا يهتم في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بجلود النور إذا دبغت .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروجه النور أو جلود السباع .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : ذكر عند محمد جلود النور فقال : إنما يكره أن يصلى عليها ، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها فقال : ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً .

(١ / ٧٥) ركوب النور : أي الركوب على جلود النور بوضعها على السرج أو الرحل ، والنهي عنها لان في ذلك كبر ومخيلة. (*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم قال : سألت الحكم عن جلود النور فقال : تكره جلود السباع .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينههم أن يركبوا على جلود السباع .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فأتي بها عليها صفة ثور فنزعها ثم ركب .

(٧٦) في ستر الحيطان في الثياب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجدر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست في عهد أبي فاذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت ستر بجنادي أخضر ، فقال : إي عبد الله : تسترون الجدر ؟ فقال أبي وستحي : غلبنا النساء يا أبا أيوب ، قال : من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ، لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً - ثم خرج .

(٧٧) في ركوب النساء السروج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ميمون أبي عبد الله عن الضحاك بن مزاحم أنه كره ركوب النساء السروج .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال : كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة ، ومركب المرأة للرجل .

(٧٦ / ١) أي تكون الاقشة مثل ما يسمونه اليوم ورق الجدران ، وهذا أيضا من الكبر والاسراف . (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون زي الرجال للنساء . وزى النساء للرجال .

(٧٨) في المرأة كيف تأتزر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت : سمعت عمر يقول : يا معشر النساء ! اخفين الحناء ارفعن الحجر ، وسمعتة يقول : أنشد الله امرأة تصلي في الحجر .

(٧٩) في لبس شمع * الحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال : سألت أو سمعت وسئل عن شمع الحديد فقال : لا بأس به .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة قال : كتب عمر إلى أبي موسى الاشعري : إياك وهذا الركب الحديد .

(٨٠) في شد الاسنان بالذهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طعمة الجعفري قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع ابن جبير مربوطة أسنانه بذهب .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع ابن جبير مربوطة أسنانه بخرصان الذهب .

(٧٨ / ١) اخفين الحناء : استرن شعوركن وأطرافكن التي صبغت بالحناء .

ارفعن الحجر وأنشد الله امرأة تصلي في الحجر : استنكار لجلوس المرأة أو صلاتها في الحجر .

أي ما يسمى الآن قاعة الجلوس أو غرفة المعيشة أي أن الافضل أن تصلي المرأة في غرفتها محتجة وحدها أو مع نساء مثلها ولا تجلس أو تصلي في مكان يمكن أن يدخل إليه الرجال .

(*) (شمع) واحد شموع ، النعل التي تشد إلى زمامها .

(٨٠ / ١) والذهب لشد الاسنان علاج لتثبيتها ويستعمل الذهب لانه من المعادن التي لا تصدأ . (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن شد أسنانه بذهب .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان عن حماد قال : رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب ، قال : فسألت إبراهيم ، قال : لا بأس به .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن حيان قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة أن جده أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد قال : رأيت ثابتا البناي مشدود الاسنان بذهب .

(٨١) من كره أن يلبس المشهور من الثياب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن المهاجر قال : قال ابن عمر : من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله نارا يوم القيامة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الحصين قال : كان زييد الياحي يلبس برنسا ، قال : فسمعت إبراهيم عابه عليه ، قال : فقلت له : إن الناس كانوا يلبسونها ، قال : أجل ! ولكن قد فني من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالاصابع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال :

من ركب مشهورا من الدواب ، أو لبس مشهورا من الثياب ، أعرض الله عنه مادام عليه وإن كان عليه كريما .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ليث عن المهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال : من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذلة .
(٨١ / ١) رداء شهرة أو ثوب شهرة : رداء أو ثوب يشتهر به بين الناس لامتيازهم عن ملابس الناس العادية ويفعل ذلك ابتغاء الشهرة بين الناس .

(٨١ / ٢) يجوز أنه يوجد بعد عبارة : (قد كان في من كان) عبارة أو كلمة ناقصة .
(٨١ / ٣) مشهورا من الدواب : كمن يركب فرسا مشهورا بسرعه معروف بين الخيل الخ... ويفعل ذلك اختيالا وكبرا .
ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٦ (*)

(٨٢) في القزع يكون على رؤوس الصبيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن الحسن قال : سمعت أمي فاطمة بنت الحسين تنهى عن القزع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، والقزع أن يحلق من رأس الصبي موضع ويترك موضع .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام قال : دخلت على عائشة وفي رأسي قزع فأمرت به فجز أو حلق .
(٨٣) من كان لا يتحتم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال : سألت سعيد بن المسيب ، قلت : رجل في خاتمه مثل رأس الطير فقال : يا ابن أخي ! ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلانا ولا فلانا - حتى عد ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فأعدت عليه مرارا فكأنه يكره الخاتم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا لا يتحتمون .

(٨٤) من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

(٨٢ / ١) القزع : حلاقة شعر منتصف الرأس أو حلاقة موضع وترك موضع فيه الشعر متفرقا .

(٨٢ / ٤) أي حلق بكامله لكي يزول التشويه منه .

(٨٤ / ١) وعصب الحيوان يستعمل كوتر للقوس وأشياء أخرى . (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب .

(٨٥) في شعر الخنزير يحرز به الخلف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن شعر الخنزير يعمل به ، فكرهاه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي الحسن عن أبي جعفر وعن إسماعيل عن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يحرز به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن سيرين أنه كان لا يلبس خفا خرز بشعر خنزير .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال : سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة فكرهه.

(٨٦) في الخاتم في السبابة والوسطى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبي بردة عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتختم في هذه وهذه - يعني السبابة والوسطى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث قال : كان إبراهيم يكرهه.

(١٥ / ١) يخز به أو يعمل به أي يستعمل لخياطة النعل.
(*)

(٨٧) الرجل يتكى على المرافق المصورة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : سترت سهوة لي تعني الداخل يستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه ، فجعلت منه مسندتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال حدثني ابنة سعد أن أباه جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكأنه نبسطها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث قال : رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكى على المرافق فيها التماثيل : الطير والرجال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبث عن حطان بن عبد الله قال : أتى علي صاحب لي فناداني فأشرفت عليه فقال : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه ، فكرهت أن أحسب عاصيا ، فقمنا إلى قرام لنا فوضعت ، قال محمد : كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئت الأقدام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

(٨٧ / ١) السهوة : غرفة المؤونة أو مستودع الحبوب والتمر.

- هتكه : أزاله من مكانه وكشف ما وراءه.

- المرافق ج مرفقة وهي الحشية الصغيرة يستند إليها المرفق.

(٨٧ / ٢) تماثيل : هنا تصاوير.

نبسطها : أي يجوز بسطها إنما المكروه أن توضع بشكل تبدو معه كأنها منصوبة.

(٨٧ / ٥) [أحسب] : في الاصل (سب) بغير نقط لكن المعنى يقتضي اللفظة التي وضعناها.

ولغة الاثر فيها لحن فتركاها كما هي حفظا للنص الاصل له.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون قال : كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصفير ، فكان أناس يقولون في

ذلك فقال محمد : إن هؤلاء قد أكثروا

فلو حولتموها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن عكرمة بن خالد قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ، ما كان مبسوطا يوطا ويبسط فلا بأس به ، وما كان ينصب فإني أكرهه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : إنما الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا بأس.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة في قوله : (الذين يؤذون الله ورسوله) قال : أصحاب التصاوير.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القدس والعنقاء.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا - والله أعلم.

(٨٧ / ٩) يقولون في ذلك : يعترضون عليه ويكرهونه.

(٨٧ / ١٥) سورة الاحزاب من الآية (٥٧).

(٨٧ / ١٦) العنقاء : طير خرافي لا القندس : حيوان معروف.

(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١ - كتاب الادب (١) ما ذكر في الرفق والتؤدة (١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يحرم الرفق يحرم الخير كله).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن البداوة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي : (يا عائشة ! ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء قط إلا شانه).

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعطي حظله من الرفق أعطي حظله من الخير ، ومن منع حظله من الرفق منع حظله من الخير).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يحرم الرفق يحرم الخير).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : بلغني أنه مكتوب في التوراة (الرفق رأس الحكمة).

(١ / ١) الرفق : معاملة الآخرين بالحسنى واللين.

(١ / ٢) البداوة : الخروج إلى البادية.

التلاع : ج تلعة وهي التلة أو المرتفع من الارض.

زانه : زينته.

شانه : جعله شيئا أي مشائنا معيبا لا خير فيه.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس قال : كان يقال : من يؤتى الرفق في الدنيا ينفعه في الآخرة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن سعد بن سعيد عن الزهري عن رجل من بني قال : دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فانتجأه دوني فقلت له : يا أبت ! أي شيء قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قال لي : (إذا هممت بالامر فعليك بالتؤدة حتى يأتيك الله بالخروج من أمرك).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف).

(٢) ما ذكر في حسن الخلق وكرهية الفحش (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة ابن شريك قال : قال رجل : يا رسول الله ! ما خير ما أعطي العبد ؟ قال : (خلق حسن).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن زياد بن علاقة سمعه عن أسامة بن شريك قالوا : يا رسول الله ! ما أفضل ما أعطي المسلم ؟ قال : (خلق حسن).

(١ / ٨) العنف : الشدة والتشدد في معاملة الناس.

(١ / ١٠) بلي : إسم عشيرة.

انتجأه : ناجاه : حدثه على انفراد.

التؤدة : التهلل وعدم الاستعجال في أي أمر.

(٢ / ١) لانه بالخلق الحسن تجتمع إليه قلوب الناس.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن سياه أبي يحيى عن عمران ابن رباح عن علي بن عمار عن جابر بن سمرة قال : كنت في مجلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سمرة جالس أمامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء ، وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ، وكان يقول : (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل الناس إيمانا وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وأطفهم بأهله).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبعدكم مني وأبعضكم إلي مساويكم أخلاقا : الثرثارون المتشدقون المتفيهقون).

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا).

(٢ / ٣) الفحش : الخلق السيئ.

التفحش : المبالغة في الفحش.

(٢ / ٥) لان من كان حسن المعاملة لزوجته كان حسن المعاملة مع الناس ومن حفظ ودها حفظ ود سواها ، لان الاحسان شيمة من شيم النفس لا تكون في موضع إلا كانت في كل أمر ولا غابت عن موضع إلا غابت عن كل أمر.

(٢ / ٦) أطفهم بأهله : أطفهم معاملة لأهله وإحسانا إليهم.

(٢ / ٧) المتشدقون : الذي يكثر في الثروة وادعاء معرفة كل شئ ويفخمون كلامهم.

المتفيهقون : الذين يضحون كلماتهم ويكثر من ذكر الاحرف الضخمة اللفظ كالكاف ويفخمونها. (*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري) ، والجواظ : اللفظ الغليظ.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من شئ أثقل في الميزان من خلق حسن).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معاذ - وقد قال وكيع بآخيه : (يا أبا ذر ! أتبع السيئة الحسنة تحبها ، وخالق الناس خلقا حسنا).

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكر عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن شرار الناس يوم القيامة الذي يتفنى مخافة فحشه).

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : ألم أخلاق المؤمن الفحش.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال : قال رجل لرجل : أوصني ، قال : اتبع السيئة الحسنة تحبها وخالق الناس خلقا حسنا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال : كان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا مع أهله وأرضهم إذا جلس مع القوم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (يا عائشة ! لا تكوني فاحشة).

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن أبي إسحاق عن الجدلي أبي عبد الله قال : قلت لعائشة : كيف كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان أحسن الناس خلقا ، لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق.

(٢ / ٩) الجعظري : القصير الغليظ اللفظ والمتكبر الجاقي عن الموعظة.

(٢ / ١٠) أي في ميزان الحسنات يوم القيامة.

(٢ / ١٥) أفكه الناس : أكثرهم حبا للفكاهة يسلي امرأته ويلاعبها ويضاحكها.

أرضهم : أكثرهم رصانة وجدية.

(٢ / ١٧) سخابا : سخابا. (*)

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن : وشر ما أعطي الرجل خلق سوء في صورة حسنة).

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن جده هانئ بن يزيد قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بشئ يوجب لي الجنة ، قال : (عليك بحسن الكلام وبذل الطعام).

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي

- هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق).
 (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال : قال عمر : حسب الرجل دينه ومروءته خلفه وأصله عقله.
 (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال : أخبرني عبد الرحمن بن جبيرة عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان الانصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم ، قال (البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس).
 (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبو التياح قال حدثنا أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا.
 (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن خلف بن حوشب عن ميمون بن مهران قال : قلت لام الدرداء : أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، دخلت عليه وهو جالس - أو قالت : في المسجد ، أو ذكرت غيره - فسمعتة يقول : (أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن).
 (٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
 (٢ / ٢٠) لن تسعوا الناس بأموالكم : لن تكفوا الناس مهما بذلتم لهم من مال لان للمال حدود وينتهي إنما حسن الخلق فهو أحسن أثرا وأدوم ولا حذله.
 (٢ / ٢٢) أي ما حاك في صدرك وفكرت فيه من أمور تخجل من أن تتحدث بها أو تظهرها أمام الناس.
 (٢ / ٢٣) ومصدق ذلك قوله تعالى : (وإنك لعلی خلق عظیم) صدق الله العظيم.
 (*)
 مكتوب في التوراة : يكون وجهك بسطا وكلمتك طيبة تكون أحب إلى الناس من الذين يعطونهم العطاء.
 (٣) ما ذكر في الحياء وما جاء فيه
 (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الايان بضع وستون بابا أو بضع وسبعون بابا أعظمها لإله إلا الله ، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان).
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال : (الحياء من الايمان).
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحياء شعبة من الايمان).
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال : ذكر عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال أشج بن عاصم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن فيك لخلقين يحبهما الله ، قلت : ما هما ؟ قال : (الحلم والحياء) ، قلت : أقديما كان في أم حديثا ؟ قال : (بل قديما).
 قال : قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن أبي السوار عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحياء خير كله).
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب الحيي العفيف الحليم ، ويبغض الفاحش البذئ السائل الملحف).
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

(٣ / ١) إمطة الاذى عن الطريق : إبعاد ما يؤذي من وسط الطريق.

كي لا يضر الناس وإفساحا لطريقهم.

(٣ / ٦) السائل الملحف : الذي يلح في الطلب.

(*)

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار).

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مولى لانس يقال له عبد الله قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : دخل عينة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستأذن ، فقالت عائشة : يا رسول الله ! من هذا ؟ قال : (هذا أحق مطاع في قومه) ، قال : ثم أتني بشراب فاستتر ثم شرب فقال : يا رسول الله ! ما هذا ؟ قال : (هذا الحياء خلة فيهم أعطوها وضيعتموها).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قلة الحياء كفر).

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير عن يعلى بن حكيم قال : أكثر ظني أنه عن سعيد بن جبيرة قال : قال ابن عمر : (إن الحياء والايمان قرنا جميعا ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر).

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال : (الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار).

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة (وسيدا) ، قال : الحليم.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال : أخبرني مالك بن أنس قال :

أخبرني سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن

(٣ / ٨) خدر العذراء : بيتها أو دارها التي لا تغادرها فلا تلقى الناس لتكتسب الجرأة للوقوف أمامهم والتحدث معهم فلذا تكون شديدة الحياء.

(١٤ / ٣) (وسيدا) من الآية (٣٩).

سورة آل عمران.

(*)

لكل شئ خلقا ، وخلق الايمان الحياء).

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاشعث عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحياء ضعفا وإن منه (وقال الله)).

(٤) ما ذكر في الرحمة من الثواب (١) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، إرحموا أهل الارض يرحمكم من في السماء).

(٢) ابن عيينة عن عمرو بن نافع بن جبيرة عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرحم الله من لا يرحم الناس).

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرحم الله من لا يرحم الناس).

(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٥) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال : (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا).

(٦) غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب هذه الحجة : (لا تنزع الرحمة إلا من شقي) قال شعبة : وجدته مكتوبا عندي.

(٧) ابن عيينة عن زياد بن مخرق عن معاوية بن قره عن أبيه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لأذبح الشاة وإني أرحمها ، أو قال : إني لأرحم الشاة إذا ذبحتها ، فقال : (إن الشاة إن رحمتها رحمتها رحمتك الله مرتين).

(٣ / ١٦) هكذا في الاصل ولم نعثر على تنمة الحديث.

(٤ / ١) من هنا ولاخر كتاب الادب وردت الاحاديث دون ذكر حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا فلان بل ذكر الراوي مباشرة ولعلها من الاحاديث التي قرأها عنهم أو لعل النقص الحاصل سببه النسخ وقد آثرنا تركها كما هي حفظا للامانة العلمية في التعامل مع المخطوط. وأشرنا إلى ذلك بمعقوفتين داخلها بياض.

(٤ / ٧) ورحمة الشاة عند ذبحها تكون بسقيها حتى ترتوي وإحداذ السكين كي يكون الذبح سريعا. (*)

(٨) وكيع عن قره بن خالد السدوسي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : إن الله يرحم برحمته العصفور.

(٩) وكيع وعبد الله بن ثمر عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرحم الله من لا يرحم الناس).

(١٠) أبو معاوية قال أخبرنا الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : ارحم من في الارض يرحمك من في السماء.

(١١) عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال : بلغني أنه مكتوب في التوراة (كما ترحمون ترحمون).

(١٢) أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء).

(١٣) وكيع عن أبي هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم).

(٥) ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه (١) ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان يصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).

(٢) يحيى بن معين عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث).

(٣) ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمر عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

(٥ / ١) يصد هذا ويصد هذا : يتردد هذا في التسليم على الآخر ويتردد الآخر ثم يتصافحان أو يسلم أحدهما على الآخر.

(٥ / ٢) ثلاث : ثلاث ليال أي ثلاثة أيام (٥ / ٣) لا هجرة : لا فراق خصام.

(*)

(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن عامر بن يحيى المعافري عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله منه بتوبة).

(٥) يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاثة أيام).

(٦) عبید بن سعید القرشي عن شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أنه سمع أبا بكر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحاسدوا ولا تباعدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا).
(٧) سهل بن يوسف عن التيمي عن أنس قال : لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث .

(٨) ابن عينة عن داود بن شاور عن مجاهد قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يحجرون حجرا فقال : (ما هذه ؟) قالوا : حجر الاشداء ، قال : (ألا أخبركم بأشد من هذا ؟ قال : الذي يكون بينه وبين أخيه فيغلب شيطانه فيأتيه فيكلمه) .
(٩) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال عمر : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) .
(١٠) خالد بن مخلد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) .

(٦) ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس (١) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تعدون الصرعة فيكم ؟) قال : الذي لا يصرعه الرجال . قال : (لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) .

(٥ / ٤) يتداركه الله بتوبة فيصالح أخاه ويعود إلى علاقة الصداقة معه .

(٥ / ٥) تدابروا : يدير بعضكم ظهره للبعض الآخر أي لا تتعادوا وتتخاصموا .

(٥ / ٨) يغلب شيطانه الذي يدعوه لمخاصمة أخيه بأن يصالحه ويحادثه .
(*)

(٢) ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا - قالها ثلاثا - فإذا غضب فاسكت) .

(٣) ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الاحنف بن قيس عن ابن عم له من تميم جارية بن قدامة أنه قال : يا رسول الله ! قل لي قولاً وأقلل لعلّي أعيه ، قال : (لا تغضب) ، فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول : (لا تغضب) .

(٤) عبدة عن هشام عن أبيه عن الاحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن ابن عم له من بني تميم عن النبي مثله .

(٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لا عرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . فقال الرجل : وهل ترى بي من جنون .

(٦) حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى أنه ليخيل إلي أن أنفه ، يتمزج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لا عرف كلمة لو قالها هذا الغضب لذهب غضبه : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم) .

(٧) حسين بن علي عن زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اتقوا الغضب فإنها جمة توقد في قلب ابن آدم ، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه ، فمن أحس من ذلك شيئا فليزق بالارض) .

(٨) داود بن عبد الله قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) .

(٦ / ٥) الاوداج : عروق جانبي العنق وهي تنتفخ عند الاثارة والغضب لانها تحتقن بالدماء التي تصعد إلى الرأس .

(٦ / ٦) لان الغضب من وسوسة الشيطان .

(٦ / ٧) فليزلق بالارض : ليعتد ويذهب غضبه وتهدا نفسه.

(٦ / ٨) الصرعة : الذي يصرع الرجال ولا يصرعه أحد.
(*)

(٩) ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : أوصني بكلمة ولا تكثر علي ، قال : (اجتنب الغضب) ، فأعاد عليه فقال : (اجتنب الغضب) ، فأعاد عليه فقال : (اجتنب الغضب).

(٧) ما قالوا في البر وصلة الرحم (١) ابن عيينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن عاد أبا ارداد فقال : خيرهم وأوصلهم أبو محمد - يعني ابن عون - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله : أنا الله وأنا الرحمن ، وهي الرحم ، شقت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، من قطعها بته).

(٢) وكيع عن معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله).

(٣) أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس نحوه فأثبته ، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب : فكان أول شيء سمعته يقول : (يا أيها الناس ! افشوا السلام ، وصلوا الارحام ، وأطعموا الطعام : وصلوا بالليل والناس نيام).

(٤) جرير عن منصور عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال : والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل ! إن في التوراة مكتوب (يا ابن آدم ! اتق ربك ، وابرر والديك ، وصل رحمك ، أمد لك في عمرك وأيسر لك يسرك ، وأصرف عنك عسرك).

(٥) جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن مغراء عن ابن عمر قال : من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له في عمره ، وثرا ماله ، وأحبه أهله.

(٧ / ١) وصلة الرحم تكون بأكرام الارقاب والاحسان إليهم والحفاظ على علاقة الود معهم.

(٧ / ٣) افشوا السلام : سلموا على بعضكم كلما التقيتم بسلام الاسلام تحية أهل الحنة السلام عليكم.

(٧ / ٥) نسئ له في عمره : طال عمره.

ثرا ماله : كثر وزاد ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٧٠.

(*)

(٦) وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن محمد بن عبد الله بن قارب قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول بلسان له ذلق : إن الرحم معلقة بالعرش تنادي بلسان لها ذلق : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني.

(٧) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (توضع الرحم يوم القيامة ولها حجنة كحجنة المغزل ، تكلم بلسان طلق ذلق فتصل من وصلها وتقطع من قطعها).

(٨) يزيد بن هارون عن شعبة عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، (الرحم شجنة من الرحمن تجيء يوم القيامة تقول : يا رب قطعت ، يا رب ظلمت ، يا رب أسئ إلي).

(٩) زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا المنذر بن جهم الاسلمي عن نوفل بن مساحق عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن تناشد حقها فيقول : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، من وصلك فقد وصلني ومن قطعك فقد قطعني).

(١٠) يزيد بن هارون قال حدثنا فطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الرحم معلقة بالعرش وليس الموصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها).

(١١) شريك عن سمالك عن زوج درة عن درة قالت : قلت : يا رسول الله ! من أتقى الناس ؟ قال : (آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر أوصلهم للرحم).

(٨) ما ذكر في بر الوالدين (١) جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه).

(٦ / ٧) وصلة الله لعبده تكون بتوفيقه إلى الهدى وغفرانه ذنوبه.

(٩ / ٧) شجعة : قطعة.

(١٠ / ٧) المكافئ : الذي يصل من وصله (*).

(٢) علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أياس أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لميقاتها) ، قال : قلت ثم أي ؟ قال : (بر الوالدين).

(٣) محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأحفظه وإن شئت فضيعه).

(٤) يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : للام ثلثا البر وللاب الثلث.

(٥) شريك عن منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة السلامي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصي امرأ بأمه - ثلاثا) أوصي امرأ بأبيه ، أوصي امرأ بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه منه أذى يؤذيه).

(٦) شريك عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة ، فقال : (نعم وأبيك لتنبأ ! أمك) ، قال : ثم من ؟ قال : (أمك) ، قال ثم من ؟ قال : (أبوك).

(٧) ابن علية عن عمارة أبي سعيد قال : قلت للحسن : إلى ما ينتهي العقوق ؟

قال : أن تحرهما وتهجرهما وتحذ النظر إلى وجه والديك ، يا عمارة ! كيف البر لهما (٨) ابن علية عن أسماء بنت عبيد عن يونس بن عبيد قال : يرجى للمهرق بالبر الجنة ، ويخاف على المسلم بالعقوق النار.

(٩) حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بر الوالدين يجزئ من الجهاد).

(١٠) يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عند سعد بن مسعود عن ابن عباس قال : ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة ،

(٨ / ٣) وحفظه يكون بالاحسان إلى الوالدين وبرهما وتضييعه يكون بعقوق الوالدين.

(٨ / ٧) تحذ النظر إلى وجه والديك : أي ترفع النظر إليهما دون حياء ولا احترام لمكانتهما كأن أحدهما أدنى منك منزلة أو كأنه نذك.

(٨ / ٩) أي أن بر الوالدين يعادل الجهاد.

(*)

ولا يسمى وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار ، ولا ينخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه ، قال : قلت : وإن كنا ظالمين ؟ قال : وإن كنا ظالمين.

(١١) عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان).

(١٢) وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة بن الزبير قال : ما بر والده من شد الطرف إليه.

(١٣) وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد : (ولا تقل لهما أف) قال : إذا بلغا من الكبر ما كان يليان منه في الصغر فلا تقل لهما أف.

(١٤) عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن

معاوية بن جابر السلمي عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إني أريد الجهاد معك في سبيل الله ، قال : فقال : (أملك حية ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ! قال : (الزم رجلها فتم الجنة).

(١٥) عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (ولا تقل لهما أف) قال : لا تمنعهما شيئاً أراداه أو قال : أحباه.

(١٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب قال : قيل لمعاذ بن جبل : ما حق الوالد على الولد ؟ قال : لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما ، قال شعبة : وإنما حدثني به منصور بن زاذان عن الحكم.

(١٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن سميظ عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان).

(٨ / ١٣) سورة الاسراء من الآية (٢٣).

(٨ / ١٤) إزم رجلها : أي قم بخدمتها والاحسان إليها.

(*)

(٩) ما جاء في حق الولد على والده (١) حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله والدا أعان ولده على بره).

(١٠) ما جاء في حق الجوار (١) يزيد بن هارون وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه).

(٢) الفضل بن دكين عن بشير بن سليمان عن مجاهد قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجوار حتى خشينا أو رأينا أنه سيورثه.

(٣) أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره).

(٤) يزيد بن هارون قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : آذاني جاري ، فقال : (اصبر) ، ثم أتاه الثانية فقال : آذاني جاري ، فقال : (اصبر) ، ثم أتاه الثالثة فقال : آذاني جاري ، فقال : (اعمد إلى متاعك فاقدفه في السكة ، فإذا مر بك أحد فقل : آذاني جاري ، فتحق عليه اللعنة أو تجب عليه اللعنة).

(٥) غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أوصاني جبريل بالجوار حتى ظننت أنه يورثه).

(٦) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة ، فإن جار البادية يتحول).

(٩ / ١) والاعانة تكون بإحسان الوالد إلى ولده وهو صغير وبألا يطلب منه ما لا يقدر عليه أو ما يكره فعله.

(١٠ / ٤) السكة : الطريق الذي يكثر مرور الناس منه.

(١٠ / ٦) دار المقامة : دار الإقامة الدائمة المبنية أي في المدينة.

(*)

(٧) يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه).

(٨) وكيع قال حدثنا الازاعي عن عبدة بن أبي لبابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قليل من أذى الجار).

(٩) وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان رجل من المسلمين يصوم ، فكان يجعل لسحوره قرصا فجاءت الشاة فأخذت القرص ، فقامت المرأة ففكت لحيتي الشاة فأخذت القرص ، فتغت الشاة فقال الرجل : ما يدريك ما بلغ ثغاهامن أذى جارك.

(١٠) أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرني جابر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوما بالارجام والحيفاء فقال : يا معشر قريش ! أي مجاورة هذه ؟ (١١) ما جاء في اصطناع المعروف (١) عباد بن العوام عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال : (كل معروف صدقة).

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كل معروف صدقة.

(٣) هشيم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رأس العقل بعد الايمان بالله إدارة الناس ، ولن يهلك رجل بعد مشورة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة).

(٤) أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة).

(١٠ / ٧) بوائقه : أذاه وضرره.

(١٠ / ٨) أي أن القليل فيه كالكثير شديد العقاب.
(*)

(٥) أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : من صنع معروفًا إلى غني وفقير فهو صدقة.

(٦) محمد بن بشر قال حدثنا عبد الجبار بن عباس عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل معروف صدقة).

(٧) محمد بن حسن الأزدي قال حدثنا عبد الحميد البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل معروف صدقة).

(٨) مالك عن أبي عوانة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : (كل معروف صدقة).

(١٢) في العطف على البنات (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عال ثلاث بنات يكفين ويرحمهن ويرفق بهن فهو في الجنة - أول قال : معي في الجنة).

(٢) أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن زياد بن حدير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ولدت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة).

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) يعني السبابة والوسطى.

(٤) أبو معاوية عن فطر عن شرحبيل بن مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدركت له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما أدخله الله الجنة بهما).

(٥) داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح

(١١ / ٥) أي أن الاصل في الامر اصطناع المعروف لمن هو بحاجة إليه.

(١٢ / ٢) والوَاد هو دفن الانسان حيا.

- يؤثر ولده عليها : أي يفضل أولاده الذكور على ابنته الانثى.
(*)

السمان عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكل عن أيوب بن بشير المعاوي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا يكون لاحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة).

(٦) محمد بن عبد الله الاسدي عن محمد بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا).
وضم إصبعيه.

(٧) مصعب بن المقدم قال حدثنا مندل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عمرو بن نيهان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له ثلاث بنات فصبر على لوائهن وسرائهن وضرائهن أدخله الجنة بفضل رحمته إياهن) ، قال رجل : وابنتان ؟ قال : وابنتان) ، قال رجل : وواحدة ؟ قال : (وواحدة).

(١٣) ما قالوا في التصبح نومة الضحى وما جاء فيها (١) وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : مر بي عمرو بن بليل وأنا متصبح في النخل فخركني برجله فقال : أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله.

(٢) حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح ، قال : وقال عروة : إني لاسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه.

(٣) حفص عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن طلحة بن عبيد الله أنه مر بابن له تصبح ، فذكر أنه فقدته ونهاه عن ذلك.

(٤) حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان قال : التقى ابن الزبير وعبيد بن عمير فتذاكر أشياء فقال له الآخر : أما علمت أن الارض تعج إلى ربها من نومة غلمانها.

(١٢ / ٦) جاريتين : ابنتين.

(١٣ / ١) التصبح : النوم بعد طلوع الشمس.

(١٣ / ٤) تعج : تشكو.

(*)

(٥) وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : إني لازهد في الرجل يتصبح.

(٦) معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيد الله قال : كان سالم لا يتصبح ، وكان يقيّل.

(٧) معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن عبيد الله بن عبد الله مثله.

(٨) عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول مثله.

(١٤) من رخص في التصبح (١) سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصبح (٢) شبابة عن شعبة

عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن الشماس قال : أتيت أم سلمة فوجدتها نائمة - يعني بعد الصبح.

(٣) وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

(٤) وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال : أتيت سعيد بن جبير فوجدته نائماً نومة الضحى.

(٥) قال : قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن ابن سيرين أنه كان يتصبح.

(٦) ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : غدا عمر على صهيب فوجده متصبحا ، فقعد حتى استيقظ فقال صهيب : أمير المؤمنين قاعد على مقعده وصهيب نائم متصبح ، فقال له عمر : ما كنت أحب أن تدع نومة ترفق بك.

(١٣ / ٥) أزهد في الرجل : لا أمل منه خيرا.

(١٣ / ٦) يقيّل : ينام وقت القيلولة أي ما بين الظهر إلى العصر.

(*)

(١٥) في الرجل يؤدب امرأته (١) حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال : كان الزبير شديدا على النساء ، وكان يكسر عليهن عيذان المساحب.

(٢) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : كان عمر يضرب النساء والخدم.

(٣) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : لا تضرب خادمتك واضرب امرأتك وولدك.

(٤) عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجالا نهوا عن ضرب النساء ، وقيل : لن يضرب خياركم ، قال القاسم : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهم كان لا يضرب.

(٥) وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ، ولا ضرب شيئا بيده.

(٦) يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تضربن ظعنيتك ضرب أمتك).

(٧) وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال : قال عمار : من ضرب عبده ظلما أقيد منه.

(٨) عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : خطب

النبي عليه السلام ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن فقال : (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الامة ، لعله أن يضاجعها من آخر يومه).

(١٦) ما جاء في ذي الوجهين (١) شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار).

(١٥ / ١) أي كان يضربهن بالعيذان إذا عصين.

(١٥ / ٦) ظعنيتك : امرأتك.

(١٥ / ٧) أقيد منه : أخذ له حقه منه.

(١٦ / ١) ذو الوجهين هو الذي يذهب إلى هؤلاء بوجه وحديث وإلى أولئك بوجه وحديث فيفتن بين الناس ، فهو إذا رآك مدحك وإذا غاب عنك هجأك.

(*)

(٢) وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري أن رجلا سلم على النبي ثلاث مرات فلم يرد عليه فقل له : لم ؟ فقال : (إنه ذو وجهين).

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تجد من شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين).

(٤) يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : لقمن ذو الوجهين بأن لا يكون عند الله آمينا.

(٥) وكيع عن المسعودي عن مالك بن أسماء بن خارجة عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة.

(١٧) كيف يتمخط الرجل وبأي يديه.

(١) حفص بن غياث عن الاعمش قال : رأي إبراهيم وأنا أتخط بيمينى فنهاني وقال : عليك بيسارك ، ولا تعتادن تمتخط بيمينك.

(٢) ابن فضيل عن الاعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته ، وكان شماله لما سوى ذلك.

(٣) وكيع عن مسافر عن زريق بن سوار أن الحسن بن علي امتخط بيمينه.

(٤) عبدة بن سليمان عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتمخط الرجل بيمينه.

(٥) الفضل بن دكين عن الحكم أبي معاذ قال : رأيت الحسن يتمخط بيمينه.

(١٨) ما قالوا في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه (١) وكيع عن ابن أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شريحيل عن قيس

بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرجل أحق بصدر دابته ، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به).

(١٧ / ١) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفضل استعمال اليد اليمنى للطعام والشراب ولما فيه خير واليد اليسرى للتمنح والاستنجاء وإمالة الأذى.

(١٨ / ١) أي إذا ركب معه آخر على ظهر دابته كان عليه أن يجلس خلفه ردفا. (*)

(٢) وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : الرجل أحق بصدر دابته وفراشه.

(٣) محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال : رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل قال : وكان يقول : صاحب الدابة أحق بمقدمها.

(٤) وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : قال عبد الله ! الرجل أحق بصدر دابته : والرجل أحق بصدر فراشه.

(٥) معاذ بن معاذ قال حدثنا حبيب بن شبيب عن عبد الله بن بريدة أن معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رب الدابة أحق بصدرها) ، قال : فقال معاذ : فهي لك يا نبي الله ! فركب النبي وأردف معاذًا.

(١٩) من كان لا يحفي شاربه (١) قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال : رأيت حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبيد الله لا يحفون شواربهم.

(٢) معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالما وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدا ، يأخذون منها أخذا حسنا.

(٢٠) ما قالوا في الأخذ من اللحية (١) عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال : كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

(٢) أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.

(١٨ / ٢) فراشه : المكان الذي يفرشه ويجلس فيه ، أو الحشية التي يقعد عليها.

(١٩ / ١) وإحفاء الشوارب يكون بقصها حتى لا تتجاوز الشفة.

(٢٠ / ١) مما يلي وجهه : أي من أعلى الخدين وأدنى الرقبة. (*)

(٣) غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة ، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

(٤) أبو خالد عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجهه.

(٥) عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال : كان يرخصون فيما زارد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

(٦) أبو عامر العقدي عن أفلق قال : كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.

(٧) علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة ، وقال وكيع : ما جاوز القبضة.

(٨) وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : قال جابر : لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

(٩) وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة.

(١٠) وكيع عن أبي هلال قال : سألت الحسن وابن سيرين فقالا : لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.

(١١) وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يطيبون لحاهم ويأخذون من عوارضها.

(٢١) ما قالوا في التحذيف (١) وكيع عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتحذف كلا وكرز بوكوش.

(٢٠ / ٣) عارض لحيته : جانبها.

(٢١ / ١) كذا وردت العبارة في الاصل ولم نفقه لها معنى ولعله كلام من الفارسية.
(*)

(٢٢) ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والاخذ من الشارب (١) عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنهكوا الشوارب واعفوا اللحي).

(٢) عبدة بن سليمان عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يأخذ من شاربه).

(٣) عبدة بن سليمان عن عثمان الحاطبي قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

(٤) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب قال : رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه.

(٥) عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يحفیان شواربهما.

(٦) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : رأيت عبد الله يحفي شاربه.

(٧) قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيدالله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهم أخى الحلق.

(٨) إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ابن عجلان عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال : أمرنا أن نبشر الشوارب بشرا.

(٩) مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر قال : سئل عمر بن عبد العزيز : ما السنة في فضل الشارب ؟ قال : يقص حتى يبدو الاطار ويقطع فضل الشاربين.

(١٠) وكيع عن معقل عن ميمون قال : كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما يجز الغنم.

(١١) جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن عبد الحميد بن سهيل عن عبيدالله بن عتبة قال : جاء رجل من الجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وحلق لحيته وأطال

(٢٢ / ١) أنهكوا الشوارب : أكثروا من قصها وتشذيبها.

(٢٢ / ٧) أخى الحلق : أي كأنه الحلق الكامل لها.

(٢٢ / ٩) فضل الشاربين : ما زاد عن حد الشفة من الجانبين ومن الطرفين الاعلى والادنى.
(*)

شاربه.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ما هذا ؟) قال : هذا في ديننا ، قال : (في ديننا أن نجز الشارب وأن نعفي اللحية).

(١٢) حسين بن علي عن زائدة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعص من شاربه أو من شاربيه.

(١٣) عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كما تؤمر أن نو في السبال ونأخذ من الشوارب.

(١٤) وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية).

(٢٣) في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجله على الأخرى (١) عن ابن عينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المجلس قد وضع إحدى رجله على الأخرى.

(٢) يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه قال : دخل على عمر أرى مستلقيا واضعا إحدى رجله على الأخرى.

(٣) مروان بن معاوية عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث أنه رأى أسامة بن زيد جالسا واضعا إحدى رجله على الأخرى.

(٤) وكيع عن أسامة عن نافع قال : كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجله على الأخرى.

- (٥) أبو أسامة عن أسامة عن نافع قال : قال ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجله على الأخرى لا يرى بذلك بأساً ، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً.
- (٦) وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة قال : إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب ، وقال عامر ومحمد بن علي : لا بأس.
- (٧) وكيع عن ابن فضيل قال حدثني عمرو بن أبي عمرو أن بلالا فعله : وضع إحدى رجله على الأخرى.
- (٨) وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.
- (٩) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال : رأيت ابن مسعود في الأراك مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى وهو يقول : (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين).
- (١٠) ابن مهدي عن سفيان عن عمران - يعني ابن مسلم - قال : رأيت أنسا واضعاً إحدى رجله على الأخرى.
- (١١) يزيد بن هارون عن العوام عن الحكم قال : سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجله على الأخرى فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، قالوا : إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة.
- (١٢) وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين أن هارون بن رثاب قال له وهو جالس على سريره واضعاً إحدى رجله على الأخرى : يكره هذا يا أبا بكر ؟ قال : لا.
- (١٣) زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن المنذر قال حدثني أبي قال : رأيت محمد بن الحنفية واضعاً إحدى رجله على الأخرى.
- (١٤) حميد بن عبد الرحمن عن إسرائيل قال : قيل له .
- أرأيت الشعبي يضع إحدى رجله على الأخرى ؟ قال : نعم.
- (٢٤) من كره أن يضع إحدى رجله على الأخرى
- (١) محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن راشد قال : استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي ، فرماني سعيد بحصيات ثم قال : إن ابن عباس كان ينهى عن هذا.
- (٢٣ / ٩) سورة يونس من الآية (٨٥).
- (٢٣ / ١١) وقول اليهود هذا من وقوع من التشبيه وباب من أبواب الشرك وقانا الله منه وهو من الأشياء التي وضعها كهنة اليهود ونسبها إلى موسى عليه السلام كما وضعوا الكثير من إضافتهم الباطلة في التوراة.
- (٢٤ / ١) حصيات : حصى صغير.
- (٢) وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجله على الأخرى ، فقال له كعب : ضعها ، فهذا لا يصلح لبشر.
- (٣) وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عمرو بن عتبة بن فرقد أن كعباً قال له : ضعها ، فإن هذا لا يصلح لبشر.
- (٤) معاذ بن معاذ عن حبيب قال : رأيته محمد وقد وضعت رجلي هكذا - ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى ، قال : فقال ارفعها ، قد تواطوا على الكراهية لها ، قال : فذكرت للحسن ، قال : فكانت اليهود يكرهونه بخالفهم المسلمون.
- (٥) حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجلس الرجل فيضع عقبه على فخذه ويقول : هو التورك.
- (٦) حميد عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه نهى عنه.
- (٧) ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع وقال : جلسة مملكة.
- (٢٥) ما يؤمر به الرجل في مجلسه (١) أبو أسامة عن المجالد قال أخبرني عامر عن ابن عباس قال : قال العباس لابنه عبد الله : يا بني ! إني أرى أمير المؤمنين يقربك ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلو بك ، فاحفظ عني ثلاثاً : اتق الله لا يجرب عليك كذبة ، ولا تفشين له سرا ، ولا تاتبن عنده أهدأ ، قال : فقلت لابن عباس : يا أبا عباس ! كل واحدة منهن خير من ألف ، قال : ومن عشرة آلاف.
- (٢) عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن إبراهيم بن مرة عن محمد بن شهاب قال : قال عمر : لا تعترض فيما لا يعنك ، واعتزل عدوك ، واحتفظ من خليك إلا الأمير فإن الأمير لا يعادله شيء ، لا تصحب أفاجر فيعلمك من فجوره ، ولا تفش إليه سر ،

واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

(٣) الثقفني عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا تحدث بالحديث من لا يعرفه ، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه.

(٢٤ / ٢) وإنما كرهوه لان في هذه الجلسة شبهة الكبر والخيلاء.

(٢٤ / ٥) أي هو التورك المنهي عنه.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٨ (*)

(٤) يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس قال : كنت مع الغلمان فمر علينا النبي عليه السلام فسلم علينا ، ثم بعثني في حاجة وجلس في جدار أو في ظل حتى أتته فأبلغته حاجته ، فلما أتيت أم سليم قالت : ما حبسك اليوم ؟ قلت : بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، قالت : ما هي ؟ قلت : إنها سر ، قالت : فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما حدثت بها أحدا قط.

(٢٦) في الرجل يأخذ عن الرجل الشئ من قال : يريه (١) حفص بن غياث عن ليث عن أبي هبيرة يحيى بن عباد قال : المسلم مرآة أخيه ، فإذا أخذ عنه شيئا فليره.

(٢) عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن وسأله رجل عن الرجل

يأخذ عن الرجل الشئ فيقول : لا يكن بك سوء أو صرف عنك سوء ، قال : فقال : يقول : (لا يكن بك سوء) فإنه (لا يكن بك) خير من أن يكون به ثم يصرف.

(٣) عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال : قال عمر : إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئا فليره.

(٤) عيسى بن يونس عن يحيى بن عبيد الله التيمي قال سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحدكم مرآة أخيه ، فإذا رأى أذى فليمطه عنه).

(٢٧) ما قالوا في النهي والوقعة في الرجل والغيبة (١) وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن طارق بن شهاب قال : كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام ، قال : فتناول رجل خالدا عند سعد ، قال فقال سعد : مه ، فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا.

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن زيد بن صوحان قال : قال عمر : ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تغيروا عليه ؟ قالوا : نتقي لسانه ، قال : ذاك أدنى أن تكونوا شهداء.

(٢٦ / ١) فليره : أي فليعرض عليه ما أخذ عنه.

(٢٧ / ١) أي أن الغيبة نقص في الدين والايمان.

(*)

(٣) وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن عمرو بن العاص مر على بغل ميت فقال لأصحابه : أن يأكل أحدكم من هذا حتى يملا بطنه خيرا من أن يأكل لحم أخيه المسلم.

(٤) عفان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له : ما الغيبة يا رسول الله ؟ قال : (ذكرك أخاك

بما يكره) ، قال : أفرايت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله ؟ قال : (إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).

(٥) وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن لابي الدرداء أن رجلا وقع في رجل فرد عنه آخر فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ذب عن عرض أخيه كان له حجابا من النار).

(٦) وكيع عن مسعر عن عون قال : وقع رجل في رجل فرد عليه آخر فقالت أم الدرداء : لقد غبطتك ، إنه من ذب عرض أخيه وقاه الله - قال مسعر - نفح أو لفح النار.

- (٧) شريك عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا قلت ما في الرجل فلم تزكه.
- (٨) ابن عينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : شهدت الاعراب يسألون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : علينا حرج في كذا وكذا ؟ فقال : (عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شسئاً فذلك الذي حرج).
- (٩) أبو داود عن شعبة عن معاوية بن قرة قال : لو رأيت أقطع فذكرته فقلت (الاقطع) كانت غيبة ، قال : فذكرته لابي إسحاق فقال : صدق.
- (١٠) عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الله بن بكر عن أبيه ، قال أبو موسى الأشعري : لو رأيت رجلاً يرضع شاة في الطريق فسخرت منه خفت أن لا أموت حتى أرضعها.

(٢٧ / ٣) يأكل لحم أخيه : يغباه.

(٢٧ / ٥) ذب عن عرض أخيه : دافع عنه في غيبته ومنع تناوله بسوء.

(٢٧ / ١٠) أي من عاب على أحد شيئاً أن يقع فيه.

(*)

(١١) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال : إذا قلت ما هو فيه وهو يسمع فقد اغتبتته ، وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهته.

(١٢) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لو سخرت من كلب لخشيت أن أكون كلباً.

(١٣) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : البلاء موكل بالقول.

(١٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن أبي الضحى عن مسروق قال : إذا قلت ما فيه فقد اغتبتته ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته.

(١٥) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحارث قال : كنت أخذاً بيد إبراهيم ونحن نريد المسجد ، قال : فذكرت رجلاً فاغتبتته ، قال فقال إبراهيم : ارجع فتوضأ ، كانوا يعدون هذا هجراً.

(٢٨) في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج (١) حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أنه كان له مشط من عظام الفيل ومدّهن من عظام الفيل.

(٢) عبدة عن هشام قال : رأيت أبي يدهن في مدّهن من عظام الفيل.

(٣) وكيع عن هشام عن أبيه أنه كان له مدّهن من عاج يدهن فيه.

(٤) وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبد العزيز قالت : أتيتها بمدّهن من عاج أو مشط من عاج فكرهه وقال : هو ميتة.

(٥) وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره العاج.

(٦) وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره العاج.

(٢٧ / ١٥) الهجر : الباطل من القول والبهتان.

(٢٨ / ١) عظام الفيل : العاج.

مدّهن : وعاء يوضع فيه الدهن.

(٢٨ / ٢) كره العاج : أي كره استعماله.

(*)

(٧) عبد السلام بن حرب عن ليث عن طاوس أنه كره العاج كله وأن يتخذ منه مشطاً.

(٢٩) في الدهن كل يوم (١) وكيع عن أبي خزيمة عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً.

(٢) وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين.

- (٣) ابن نمير قال حدثنا سعد عن قتادة عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.
- (٤) يونس بن محمد قال حدثنا أبو هلال عن شيبه عن مغيرة بن الحارث عن أبي هريرة قال : الترجل غبا (٥) ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون الترجل كل يوم.
- (٣٠) في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر (١) محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان ثلاثة فلا يتسار اثنان دون الآخر - وقال ابن نمير : يتناجى).
- (٢) أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس).
- (٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال : قال عبد الله : إذا كان ثلاثة نفر ينتجى اثنان دون واحد فإن ذلك يسوءه.
- (٢٩ / ١) الترجل : تسريح الشعر.
- غبا : أي من مدة لاخرى.
- (٣٠ / ١) يتسار اثنان : يتناجيان بحديث لا يسمعه سواهما.
- (*)
- (٤) عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد قال : رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلا ، فأدخلت رأسي بينهما فضرب ابن عمر صدري وقال : إذا رأيت اثنين يتناجيان فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما.
- (٥) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال : إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.
- (٣١) ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولا (١) ابن عيينة عن عمرو سمع جابريقول : مر رجل في المسجد بسهم فقال : له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمسك بنصالها).
- (٢) وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبيه قال : (إذا مر أحدكم في المسجد فليمسك بنصالها).
- (٣) يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتعاطون سيفا مشهورا فقال : (لعن الله هؤلاء) ، فقلت : إنه كان في المسجد ، فقال : لا ، بل في رجة من رحاب المسجد.
- (٤) وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : ملعون من ناول أخاه السيف مسلولا في المسجد.
- (٥) وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى أنه كره سل السيف في المسجد.
- (٦) سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكر عن الحسن قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ناول أخاه السيف فليغمده).
- (٣٠ / ٤) لأن الامر الذي يتحدثان فيه يخصهما وحدهما فحالة سماع ما يقولان تجسس عليهما وهو مكروه وغير مقبول.
- (٣١ / ١) لأنه إن لم يمسك بنصالها آذى من يمر بينهم عن غير قصد منه.
- (٣١ / ٣) مشهورا : قد أشهر من غمده.
- (٣١ / ٤) مسلولا : دون غمده لأنه قد يؤذي أخاه بجده أثناء تناوله له.
- (*)
- (٧) وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا.
- (٨) ابن علية عن علي بن جدعان عن الحسن قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا ، ومر يقوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال : (ألم أنحكم من هذا ؟ لعن الله من فعل هذا).
- (٣٢) من كره قيام الرجل للرجل من مجلسه (١) إسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال : قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم : (لا يقيم رجل لرجل ولكن ليوسع له) .
- (٢) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) .
- قال : وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه .
- (٣) ابن نمير أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده ثم يقعد فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا) .
- (٤) شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن مولى لابي سعيد موسى عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي بكرة أنه دعي إلى شهادة فقام له رجل من مجلسه فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه ، ونهى النبي أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه .
- (٥) يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقوم الرجل للرجل عن مجلسه ، ولكن تفسحوا يفسح الله لكم) .
-
- (٣٢ / ١) لان في القيام له تعظيم لامره والعظمة لله وحده واحتقار لامر من قام والمسلمون إخوة ويجب أن يحترموا بعضهم بعضاً .
- (٣٢ / ٤) نهى أن يمسح يده بثوب من لا يكسوه لانه يتلف ما لا ليس له .
- (٣٢ / ٥) تفسحوا : أسعوا لبعضكم البعض في المكان .
- (*)
- (٦) أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه .
- (٣٣) في الرجل يقوم للرجال إذا رآه (١) ابن نمير عن مسعر عن أبي العنبر عن أبي العديس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه فقال : (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً) .
- (٢) أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن أبي مجلز قال : دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير ، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سره أن يتمثل به الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) .
- (٣) عفرا قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلون من كراهيته لذلك .
- (٣٤) الوسادة تطرح للرجل (١) عيسى بن يونس عن أبيه عن طارق قال : كنا جلوساً عند الشعبي فجاء جرير بن يزيد ، فدعا له الشعبي بوسادة فقلنا له : يا أبا عمرو ! نحن عندك أشياخ ، دعوت لهذا الغلام بوسادة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) .
- (٢) وكيع عن سفيان عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) .
- (٣) عبيد الله قال أخبرنا حسن بن صالح عن عاصم قال : طرح أبو قلابة لرجل وسادة فقال أبو قلابة : إنه كان يقال : لا ترد على أخيك كرامته .
-
- (٣٤ / ١) لان إكرامه إكرام لشيمه ولا يكون إكرامه بالقيام له بل بأن يختصه بشئ يظهر له به المودة والتقدير .
- (*)
- (٤) حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : دخل علي ورجل ، فطرح لهما وسادتين ، فجلس علي ولم يجلس الآخر ، فقال علي : لا يرد الكرامة إلا حمار .

(٣٥) من قال : خذ الحكم ممن سمعته (١) وكيع عن الحسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خذ الحكم ممن سمعته ، فإنما هو مثل الرمية من غير رام.

(٣٦) في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل (١) محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال : حدثني علي بن الاقر أن أبا جحيفة كان يقول : جالسوا الكبراء وخالطوا الحكماء وسألوا العلماء.

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن جده - وهو عمير بن حبيب - أوصى بنيه فقال : يا بني ! أياكم ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء ، إنه من يحلم عن السفية يسر بحلمه ، ومن يجبه يندم ، ومن لا يقر بقليل ما يجيء به السفية يقر بالكثير ، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الاذى ، فإنه من يصبر لا يجد للاذى مسا.

(٣) ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : إن من فقه الرجل ممشاه ومدخله ، قال أبو قلابة : قاتل الله الشاعر حيث يقول : عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه : عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه وكل قرين بالمقارن مهتدي (٤) وكيع عن سفيان عن مرة أو هبيرة قال : قال عبد الله : اعتبروا الناس بإخوانهم.

(٣٤ / ٤) يرد الكرامة : يرفض التكريم.

(٣٦ / ٢) يقر بالكثير : لان السفية إن رأى مقبول الناس بالصغير والحقير من أعماله جاء بما هو أكثر من ذلك حتى يصير الامر غير محتمل ولا مقبول ولو أنكر المرء قليل فعله ألزمه حده.

لا يجد للاذى مسا : لا يأبه لما يصيبه من الاذى لانه وطن نفسه على ما هو أكثر من ذلك.

(٣٦ / ٣) البيت منسوب إلى طرفة بن العبد ولكن الأرجح أنه لعدي بن زيد العبادي.

(٣٦ / ٤) أي كما قيل : قل لي من تعاشر أقل لك من أنت ، أي أن المرء لا يؤاخي إلا من شابهه. (*)

(٣٧) من قال : إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك (١) مروان بن معاوية عن ميمون الجهني أن منصورا قال : سمعت إبراهيم يقول : إذا دخل أحدكم بيتا فأيتما أجلسوه فليجلس ، هم أعلم بعورة بيتهم.

(٣٨) الرجل يمشي وهو مختصر

(١) أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت شريحا يمشي مختصرا.

(٢) عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال قال : إنما يكره الاختصار في الصلاة لان إبليس أهبط مختصرا.

(٣٩) من قال : إذا حدث الرجل بالحديث فقال : اكتم علي ، فهو أمانة (١) عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن يقول إذا حدث الرجل الرجل بحديث وقال : اكتم علي ، فهي أمانة.

(٢) ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي مثله.

(٣) يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حدث الرجل الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة).

(٤٠) ما جاء في الكذب (١) وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ، وعليكم بالصدق فإن

(٣٧ / ١) إذا ربما لو جلس بنفسه جلس في مكان يطلع منه على مالا يحبون أن يراه ، ولربما رأى حريمهم ونساءهم وهذا لا يجوز.

(٣٨ / ١) مختصرا : قد شد ثوبه عند خصره ربما بجزام أو بقراب خنجر أو ما شابه ذلك.

(٣٩ / ٣) لان التفاته إنما هو خوف سامع لحديثه وهو لا يراه. (*)

- الصدق بر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً).
- (٢) وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال : قال عبد الله : إن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى ما يكون للفجور في قلبه موضع إبرة يستقر فيه ، وإنه ليكذب ويتحرى الكذب حتى ما يكون للصدق في قلبه موضع إبرة يستقر فيه.
- (٣) وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله وعن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ، وعن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ، ثم تلا عبد الله (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين).
- (٤) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال أبو بكر : إياكم والكذب فإنه بجانب الايمان.
- (٥) يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : (المؤمن يطوي على الخلال كلها غير الخيانة والكذب).
- (٦) يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال : المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب.
- (٧) محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : ذكر عند عامر أن المنافق الذي إذا حدث كذب ، فقال عامر : لا أدري ما تقولون ؟ إن كان كذاباً فهو منافق.

(٤٠ / ٢) لأن من اعتاد على الكذب استهان به واستسهله ثم استطابه ، ثم صار جزءاً من نفسه وعادة له ، والصدق كذلك.

(٤٠ / ٣) سورة التوبة من الآية (١١٩).

(٤٠ / ٤) بجانب الايمان : بعيد عنه ويبعد المرء عن الايمان.

(٤٠ / ٥) الاصل في هذا الرفع لانه لا يقال عن رأي.

(٤٠ / ٧) هو منافق : أي أنه قد خرج من زمرة المؤمنين.

(*)

- (٨) وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن عمر قال : لا تبلغ حقيقة الايمان حتى تدع الكذب في المزاح.
- (٩) يزيد قال أخبرنا عون قال : ذكر الكذب عند محمد في الحرب أنه لا بأس به ، فقال محمد : لا أعلم الكذب إلا حراماً.
- (١٠) وكيع قال حدثنا الاعمش قال : حدثت عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يطوي المؤمن على الخلال كلها غير الخيانة والكذب).

(١١) شابة عن الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال : دعني أُمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : هاتعال أعطيك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما أردت أن تعطيه ؟) قالت : تمر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة).

(٤١) ما ذكر من علامة النفاق (١) عبد الله بن ثمر قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر).

(٢) وكيع عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : اعتبروا المنافق بثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان : قال : وتلا هذه الآية : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) إلى قوله : (نفاقاً في قلوبهم) إلى قوله : (بما كانوا يكذبون).

(٣) علي بن مسهر عن يزيد عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من كن فيه فهو منافق : الذي إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف).

(٤) أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال : (ثلاث من كن فيه فهو

(٤٠ / ٨) أي أن الكذب كله بغض ما كان في جد أو هزل أو مزاح لان الكذب في الهزل والمزاح يعود النفس على قبول الكذب وقوله فتعاده في كل امر وكل وقت.

(٤١ / ٢) سورة التوبة من الآيات (٧٥ - ٧٧). (*)

منافق وإن صام وصلى) وقال أبو مسلم : (إذا حدث كذب ، وإذا أوثقن خان ، وإذا وعد أخلف).

(٥) وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

(٦) وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

(٧) علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حدث سمرة.

(٤٢) من كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع (١) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني خبيب عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع).

(٢) يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : (حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع).

(٣) ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله

قال : (حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع).

(٤١ / ٥) وهو يرى أنه كذب : أي هو متأكد من كذبه ومن عدم صحة نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ورغم ذلك يحدث به.

(٤٢ / ١) لان الاحاديث التي يسمعها المرء لا ريب أن بعضها كاذب أو فيه بعض الكذب فهو بذلك ينقل الكذب وناقل الكذب يحمل وزر ثقله.

وقديما قيل بين الصدق والكذب أربع أصابع هي المسافة بين الاذن والعين فليس قول المرء (سمعت) كقوله : (رأيت) فإن الثانية (أكد) وأقرب إلى الحقيقة.

(*)

(٤٣) ما قالوا في الحلم وما ذكر فيه (١) حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعبة عن رجل قال : قال شريح : الحلم كنز موفر.

(٢) عبد الله بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول قال : قال الشعبي : زين العلم حلم أهله.

(٣) عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه قال : قال معاوية : لا حلم إلا التجارة.

(٤) ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال : ما جعل العلم أو ما حمل العلم في مثل جراب حلم.

(٥) أبو أسامة عن سعيد بن زيد قال : سمعت بردا عن سليمان بن موسى قال : ما جمع شئ إلى شئ أزين من حلم إلى علم.

(٦) عفان قال حدثنا عرعة بن البرند عن ابن عون عن الحسن قال : قال الاحنف بن قيس : إني لست بحليم ، ولكني أتحلم.

(٤٤) من قال : لا يحدث بالحديث إلا من يريده (١) غندر عن شعبة عن منصور عن عبيد الله قال : لا تنشر برك إلا عند من سمعه.

(٢) غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله قال : لا تنشر برك إلا عند من يريده.

(٣) الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا تحدث بالحديث إلا من يعرفه ، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه.

(٤٣ / ١) موفر : أي موفر أي أنه كنز ينبع بالخير ولا ينضب معينه.

(٤٣ / ٢) لان حلم أهل العلم يجعلهم يصبرون على الجهلة حتى يعلموا ويتركوا الجهل الذي هم فيه.

(٤٤ / ١) لان نشره عند من لا يريد هدر وإضاعة له.

(٤٤ / ٣) من يعرفه : أي من يعرف قيمته.
(*)

(٤) وكيع عن شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال : لا أنشر بزي عند من لا يريد.

(٥) أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن ابن مسعود قال : لا تنشر سلعتك إلا عند من يريد.

(٤٥) في الاكتحال بالاثمد (١) يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير أكلكم الاثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر).

(٢) عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (عليكم بالاثمد : عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر).

(٤٦) في الكحل ، وكم في عين ، ومن أمر به

(١) أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

(٢) أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنتين في ذه ، واثنين في ذه ، وواحدة بينهما.

(٣) عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد ، يكتحل اليمنى ثلاثة مراراً واليسرى مرودين.

(٤) يزيد بن هارون عن عباد عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثة في كل عين.

(٤٤ / ٤) البز : القماش.

(٤٥ / ١) الاثمد : كحل من حجر يدق ويطحن بعد أن يحرق مع بزر الزيتون حرقاً بطيئاً ، فإذا صار ناعماً كالذرور استعمل وهو ذو فائدة عظيمة للعين وما زال مستعملاً إلى يومنا هذا كزينة وعلاج ويسمى الكحل العربي.

ينبت الشعر : شعر الجفون المتساقط لضعف أو مرض.

(٤٦ / ١) مراد ج مرود وهو عود دقيق ناعم اسطواني الشكل يستعمل للاكتحال.
(*)

(٥) حسين بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن النضر بن أنس أنه قال في الكحل : أما أنا فأني أكتحل ثلاثاً ههنا ، وثلاثاً ههنا ، وواحدة بينهما.

(٦) وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال : (من اكتحل فليوتر).

(٤٧) في الرجل يأخذ الرجل بركابه (١) عائذ بن حبيب عن سدير قال : كنت عند أبي جعفر ، فلما أردت أن أركب أخذ بالركاب وقال : ما عليك أن أوجر ، وليس به بأس.

(٢) ابن فضيل عن الأجلح عن عامر قال : دعا عمر زيد بن صوحان ،

فصفنه على الرجل كما تصفنون أنتم أمراءكم ، ثم التفت إلى الناس فقال : افعلوا يزيد وأصحابه مثل هذا.

(٣) وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب.

(٤) وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال : رأيت إبراهيم غلاماً أعور أخذاً لعلقة بالركاب.

(٥) وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال : رأيت إبراهيم غلاماً أعور أخذاً لعلقة أحسبه قال : يوم الجمعة.

(٦) عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن صبيح الحنفي وذو رجل بركابه فقال : بلغني أن مطرفاً كان يقول : ما كنت أمتع أخاً لي يريد كرامتي أن يكرمني.

(٧) عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غالب القطان قال : أردت يوماً أن أركب حماراً ، فجاء شعيب يمسك لي بالركاب ، فسألت الحسن فقال : اقبل كرامة أخيك.

(٤٧ / ١) أوجر : أوجراً أنال الاجر والثواب.
أخذ بالركاب : أمسك ركاب فرسه وسار أمامه يشق له الطريق بين الناس.
(٤٧ / ٢) وهذا من باب التكريم.
(٤٧ / ٥) أخذاً لعلقة : أي بالركاب.
(*)

(٤٨) في تعليم النجوم ما قالوا فيها (١) يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد).

(٢) جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتعلم من النجوم والقمر ما يهتدي به.

(٣) زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن قوما ينظرون في النجوم وفي حروف أبي جاد قال : أرى أولئك قوما لا خلاق لهم.

(٤) غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : قال عمر : تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر ، ثم أمسكوا.

(٤٩) من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن (١) عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن.

(٢) عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فتفقها في السنة وتفقهها في العربية.

(٤٨ / ١) وعلم النجوم المذكور هنا علم التنجيم الذي يدعيه المنجمون والسحرة والمشعوذين الذين يربطون بين حياة ومستقبل الانسان وحركة النجوم زاعمين معرفتهم للغيب.

أما علم النجوم الذي هو أحد فروع علم الفيزياء والجغرافيا الحديثة فليس هو المقصود ها هنا.

(٤٨ / ٢) ما يهتدي به : أي في اسفاره وخصوصاً في البحار.

(٤٨ / ٣) وحروف أبي جاد كتاب أبي معشر الفلكي التي تدعي معرفة مستقبل الانسان وماضيه كلها باطل وكفر والعياذ بالله.

(٤٨ / ٤) أمسكوا : اكتفوا بذلك ولا تتجاوزوه.

(٤٩ / ١) اللحن : الخطأ في الكلام بالعربية حسب أصولها وقواعدها.

(٤٩ / ٢) وقد ساوى بينهما هنا لانه لا يمكن فهم السنة دون فهم اللغة العربية.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٩ (*)

(٣) عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود لابنه : من أراد أراد يغيب عدوه فلا يرفع العصا عن علي ولده.

(٤) ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يقولون : أكرم ولدك وأحسن أدبه.

(٥) ابن علية عن ابن عون قال : سئل محمد عن النحو ، قال : لا أعلم به بأساً إن لم يكن فيه بغي.

(٥٠) من كره أن يقول : لا بحمد الله (١) وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن عمرو بن ميمون أنه كره (لا بحمد الله).

(٢) ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يقول الرجل (لا بحمد الله) ولكن قولوا : نعم نحمد الله.

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان يقال : يكره أن يقول الرجل (لا بحمد الله) ولكن يقول : لا والحمد لله.

(٥١) ما يؤمر به الرجل إذا احتجم ، أو أخذ من شعره ، أو قلم أظفاره ، أو قلع ضرسه (١) عفان قال حدثنا محمد بن دينار عن هشام أن محمداً كان إذا قلم أظفاره دفنها.

(٢) يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان قال أخبرنا حبيب بن شهيد عن معاوية بن قرة قال : استأذنت علي مسلم بن يسار فجلس ثم أذن لي ، فدخلت عليه فقال : لقد استأذنت علي وإني لادفن بعض ولدي ، قال : وكان بعض نسائه اسقطت فدفنها .
(٤٩ / ٣) عن علي ولده : هكذا وردت في الاصل ولا يستقيم المعنى بوجود عن وعلى معا وحذف إحداها يعطي معنى مخالفا بحذف الاخرى ولكن إذا أخذنا عنوان الباب وجب حذف (علي) وإبقاء (عن) .
(٤٩ / ٥) بغي : تجاوز للحد .

(٥١ / ٢) دفنها : دفن سقطها أي الجنين الذي اسقطته .
(*)

(٣) معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن محمد بن علي أنه أمر حجاما يحجمه أن يفرغ محجمه لكلب أن يلغها .
(٤) وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن رجل من بني هاشم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر والدم .
(٥) الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها ، أو أمر بها فدفنت .
(٦) أبو بكر الحنفي عن أفلح عن القاسم أنه كان يدفن شعره بمنى .
(٧) أسامة عن مهدي قال : دخلنا على محمد بن سيرين يوم جمعة بعد العصر ، فدعا بمقصر فقلم أظفاره فجمعها ، قال مهدي : فأنبأنا هشام أنه كان يأمر بها أن تدفن .

(٥٢) في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه (١) حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة قال : دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سلام ، فسلمت ثم جلست ، فقال : يا ابن أخي ! إنك جلست ونحن نريد القيام .
(٢) ابن علية عن أشعث قال : حدثني رجل أن رجلا جلس إلى الحسن فقال له : جلست إلينا على حين قيام منا ، أفتأذن .
(٣) وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : إذا جلس إليك رجل متعمدا فلا تقم حتى تستأذنه .

(٤) وكيع عن أبيه عن رجل عن إبراهيم مثله .
(٥) عباد بن العوام عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أنس ابن مالك قال : ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فقام حتى يقوم .

(٥١ / ٣) لكلب أن يلغها : لكيلا يلغ فيها كلب وفي عبارة الاثر ضعف وصاحب المصنف من أصحاب مذهب في علم الحديث يقضي بنقل الرواية كما هي بلغت ضعيفة كانت أو صحيحة ، ملحونة أو لا لحن فيها .
(٥١ / ٧) مقصر : مقص يصلح لقص الاظافر وتقصيرها .
(٥٢ / ٧) أي كان الاخرى بك أن تسألنا أو تستأذنا قبل أن تجلس فنعلبك بقعودنا أو قيامنا .
(٥٢ / ٣) متعمدا : أي قصد المكان ليراك ويجلس إليك يحدث .
(*)

(٦) أزهر عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بأسا إذا جلس الرجل إلى الرجل أن يقوم ولا يستأذنه .
(٧) وكيع عن موسى بن نافع قال : قعدت إلى سعيد بن جبير فلما أراد أن يقوم قال : أتأذنون ؟ إنكم جلستم إلي .
(٥٣) في الاستئذان (١) أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال : حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : (أخرج إلى هذا فعله الاستئذان وقل له : قل (السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل .
(٢) سفیان بن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني ريحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر ، فدخلت عليه بغير إذن ، فعلمها فقال لها : اخرجي فسلمي ، فإذا رد عليك فاستأذني .

(٣) عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الانصاري قال : قلت يا رسول الله ! هذا السلام فما الاستئناس ، قال : (يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج ويؤذن أهل البيت) .

(٤) يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول : بعثني أبي ابن عمر فقالت : أألج ؟ فقال : لا تقل هكذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل (و عليكم) فادخل .

(٥) أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي قال : كان لي من النبي صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيتته وهو يصلي يتنحج لي .

(٥٣ / ٣) يقصد قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور الآية (٢٧) .
(٥٣ / ٥) يتنحج : كناية عن الاذن له بالدخول .

(*)

(٦) ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليل وهو يصلي بالغلام فتتنحج لي .

(٥٤) في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه (١) عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زهرة بن خميص قال : ردت أبا بكر فكاثر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : زال الناس غالبين لنا منذ اليوم .

(٢) غندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب

عن عمرو قال : كنت ردت أبي بكر - فذكر مثله ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير .

(٣) ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال : جاء رجل فظن أنه لم يسمع فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليكم ، فقال الرجل : ألا ترد علي لما أقول لك ؟ قال : أليس قد فعلت ؟ ..! (٤) ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد ، فصلي ثم جاء فسلم عليه فقال : (و عليك السلام) .

(٥) حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان فقال : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، كيف أنت يا أبا ذر ؟ قال : بخير ، كيف أنت يا عثمان ؟ (٦) كثير بن هشام عن جعفر ميمون أن رجلا سلم على سلمان الفارسي فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقال : سلمان : حسبك ، ثم رد على الذي قال ثم أراد أخرى فقال له الرجل : أتعرفني يا أبا عبد الله ؟ فقال : أما روحي فقد عرف روحك .

(٥٤ / ١) أي إذا سلموا قالوا : السلام عليكم رد الناس : (و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وليس بعد هذا زيادة لمستزيد .
(*)

(٧) ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام كما يقال له : السلام عليكم .

(٨) ابن علية عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قررة قال : (أوصاني أبي قال : إذا سلم عليك ، فلا تقل : وعليك ، قل : وعليكم ، فإنه معه ملائكة .

(٩) ابن علية عن أبي حيان عن عبد الرحمن الرحال قال : كان الربيع بن خثيم إذا رد السلام يقول : وعليكم - يعني ينوي الرد ما سلم عليه - .

(١٠) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن شريحا إذا رد قال ، وعليكم .

(١١) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا رد الرجل فيقل : وعليكم - يعني معه الملائكة - .

(١٢) وكيع عن إسماعيل وابن عون عن إبراهيم أنه كان إذا رد قال : وعليكم ورحمة الله .

(١٣) معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : كان محمد إذا رد قال : وعليكم .

(٥٥) في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له (١) أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن إذا جاءه رجل ، فقال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ائنه فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : (وعليك وعلى أبيك السلام).

(٢) حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : إن بني أخيك يقرؤنك السلام ثم أهل المسجد ، قال : وعليك وعليهم.

(٣) يحيى بن سعيد عن شعبة عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : قال عبد الله : إذا لقيت عمر - أو كلمة نحوها - فأقرئه السلام ، فلقيته فأقرأته السلام فقال : عليه - أو وعليه - السلام ورحمة الله.

(٤) عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة

(٥٤ / ٩) أي وعليكم كما قلتم.

(*)

حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : (إن جبريل يقرأ عليك السلام) ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله.

(٥) معاذ بن معاذ وأبو أسامة عن ابن عون قال : كان محمد إذا قيل له ان فلانا يقرئك السلام ، قال : وعليك وعليه السلام.

(٥٦) من كان يكره إذا سلم أن يقول : السلام عليك ، حتى يقول : عليكم.

(١) إسماعيل بن علية عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : أوصاني أبي قال : إذا لقيت رجلا فلا تقل : السلام عليكم.

(٢) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران أن رجلا سلم على أبي بكر فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، فقال أبو بكر : من بين هؤلاء أجمعين.

(٣) حميد بن عبد الرحمن الدوسي عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن خالد بن الصلت قال : دخل ابن سيرين على ابن هبيرة فقال : السلام عليكم ، فقال ابن هبيرة : ما هذا السلام ؟ فقال : هكذا كان يسلم على رسول الله.

(٤) حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان ، فقال : السلام عليكم.

(٥) يحيى بن آدم حدثنا حسين بن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم.

(٦) يحيى بن آدم عن حسن بن مجالد قال : كان يسلم على عمر (السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليكم) - يعني على من عنده. (٥٦ / ١) لأن معه الملائكة.

(٥٦ / ٢) أي يحب أن يقول السلام عليكم أو يضيفها بعد السلام عليه فلا يجوز أن يسلم على شخص من جماعة ولا يسلم على الجماعة. (*)

(٧) محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يقول (السلام عليك) حتى يقول (السلام عليكم).

(٨) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا سلم الرجل على الرجل وإن كان وحده فليقل (السلام عليكم) - يعني معه الملائكة -.

(٩) أبو أسامة عن عبدالموء من قال : سلمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار فقلت : السلام عليك ، فقال لي مسلم : منه ، فقلت : إني عرفته ، فقال ، وإن : إذا سلمت فقل : السلام عليكم ، فإن معه حفظة.

(٥٧) في الرجل يقول : أقرئ فلانا السلام (١) أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن عثمان قال : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : إن فلانا يقرئك السلام ، فقال : مذكم ؟ فذكر أياما فقال : أمالو لم تفعل لكنت أمانة توءديها.

(٢) حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية في الرجل يقول : يقرء فلانا السلام ، قالوا : هي أمانة إلا أن ينسي.

(٣) ابن فضيل عن عاصم قال : قلت لأبي مجلز : قول الرجل للرجل : أقرئ فلانا السلام ولا حرج ، قال : هي أمانة ، وإذا قال : أبلغ عنك ، كان في سعة.

(٥٨) من كان يكره أن يقول : عليك السلام (١) أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميم الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أئمت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يارسول الله ! (لا تقل : عليك السلام ، فإن (عليك السلام) تحية الموتى).
(٢) عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عليك السلام يارسول الله ، فكره ذلك النبي وقال : (تيك تحية الموتى).

(٥٦ / ٩) منه : امنن عليه : أكرمه بالسلام عليه أيضا.

(٥٧ / ١) مذكم : منذكم أي اذكر الوقت.

(٥٨ / ٢) لان الحي معه الملائكة الحفظة أما الميت فقد ذهب أو ان عمله فلا حفظة معه يسجلون عليه ويحسون قوله وعمله.
(*)

(٣) عبيد الله عن حسن عن ليث عن طاوس أنه كره أن يقول : عليكم السلام ، إنما قال : (وسلام على المرسلين).
(٥٩) الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه (١) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم ، فبالت دابتي ، فقامت فبالت ، فلحقته فقال : ألا سلمت ؟ فقلت : إنما فارقتك الآن ، قال : وإن فارقتني ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فيلتقون فيسلم بعضهم على بعض.

(٢) أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهما على الآخر.

(٣) وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى وسعيد بن جبير أنهما كانا يشكيان بطونهما فيحيثان فيسلمان.

(٤) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم : كان لا يفارقتني إلا على سلام ، أجي ، ثم أذهب فيسلم علي ، ثم أجي ثم أذهب فيسلم علي.

(٥) يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه ما يحول بينه إلا شجرة فيأتي فيسلم.

(٦٠) في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها (١) أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال : تذاكروا المصافحة

فقال النعمان بن حميد : دخلت على سلمان مع خالي عباد بن شرحبيل ، فلما رآه صاحفه سلمان.

(٢) أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا).

(٥٨ / ٣) سورة الصافات الآية (١٨١).

(٥٩ / ٤) وهذا من افشاء السلام الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نشر الود والمحبة بين المسلمين.
(*)

(٣) أبو خالد الأحمر عن حنظلة السدوسي عن أنس قال : قلنا : يا رسول الله ! يصاحف بعضنا بعضا ؟ قال : (نعم).

(٤) وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصاحف بعضهم بعضا.

(٥) وكيع عن شعبة عن غالب قال : قلت للشعبي : إن ابن سيرين كان يكره المصافحة ، قال : فقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون ، وإذا قدم أحدهم من سفر عائق صاحبه.

(٦) معاذ بن معاذ قال : سألت ابن عون عن المصافحة ، قال : كان محمدا لا يفعله بنا ولا نفعله به ، وكان إذا مد رجل يده لم يمنع يده من أحد.

(٧) ابن فضيل عن ليث عن ابن الاسود قال : إن من تمام التحية المصافحة.

(٨) شريك عن أبي إسحاق عن الاسود قال : إن من تمام التحية المصافحة.

(٩) ابن مبارك عن يحيى عن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تمام تحيتكم المصافحة).

(٦١) في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس

(١) وكيع عن شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني قال : أخبرني من رأى ابن محيرز يصافح نصرانيا في مسجد دمشق.

(٢) محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني.

(٣) ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال : إنما المشركون نجس فلا تصافحهم ، فمن صافحهم فليتوضأ.

(٤) ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : سألت عن مصافحة المجوسي فكره ذلك.

(٦٠ / ٦) أي أن المصافحة ليست واجبة إنما هي زيادة في الود وكل زيادة في خير فهي خير.

(*)

(٦٢) في المعانقة عندما يلتقي الرجلان (١) علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

(٢) ابن فضيل عن حجاج بن دينار عن عتبة بن أبي عثمان أن عمر اعتنق حذيفة.

(٣) هشيم عن أبي بلج قال : رأيت عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد التقي واعتنق كل منهما صاحبه.

(٤) معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد قال : رأيت أبا مجلز وخالداً لا ثيب التقي ، فاعتنق كل منهما صاحبه.

(٥) معتمر عن أبياس بن دغفل قال : رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن.

(٦) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن معاذة العدوية قالت : كان أصحاب صلة بن أشيم إذا دخلوا عليه يلزم بعضهم بعضاً.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يسلم عليه وهو يبول (١) زيد بن الحباب حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن المهاجر بن قنفذ أنه سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ.

(٢) عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن النافع ابن عمر قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه.

(٦٣) ما قالوا في إفشاء السلام (١) إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهي عن محمد بن أبي أمامة قال : أمرنا نبيينا صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام.

(٦٢ / ٢) اعتنقه : عانقه وجعل يده خلف عنقه.

(٦٢ / ٦) يلزم بعضهم بعضاً : يتعانقون.

(*)

(٢) أبو الأحوص عن أبي إسحاق الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسلم على المسلم يسلم عليه إذا لقيه).

(٣) محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعبدوا الرحمن ، وافشوا السلام).

(٤) أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى قال : حدثني عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة انجفل الناس قبله ، وقيل : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت في الناس لآنظر ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال : (يا أيها الناس ! افشوا السلام).

(٥) علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام.

(٦) أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ! لا تدخلوا الجنة حتي تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتي تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم).

(٧) أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها) ، فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : (هي لمن قال طيب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام).

(٨) يزيد بن هارون قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن بعض بني الوليد عن مولى للزبير عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم).

(٩) أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه.

(٦٤ / ٢) للمسلم على المسلم أي من حقوق المسلم على المسلم.

(٦٤ / ٦) وإفشاء السلام يزيل الشحناء من القلوب ويقربها فيكون الود والحب.

(٦٤ / ٩) وقد ذكر اسم الله تعالى (السلام) في سورة الحشر الآية (٢٣).

في قوله تعالى : (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون) صدق الله العظيم.

(*)

(١٠) ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال : إني كنت لاخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي.

(١١) حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : (إن أبجل الناس الذي يخجل بالسلام).

(٦٥) في أهل الذمة يبدأون بالسلام (١) وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكُتاب : السلام عليك.

(٢) جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام ، وقال مجاهد : اكتب (السلام على من اتبع الهدى).

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال : سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقلت : وكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأساً أن نبدأهم ، قلت : لم ؟ قال : لقول الله (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون).

(٤) إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني وشرحبيط بن مسلم عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأ بالسلام.

(٥) إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام.

(٦) يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى قال : قال عبد الله : إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت.

(٧) عمر قال حدثنا عبد الله بن زياد قال حدثنا عاصم عن الشعبي قال : كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه ، فقيل له : لم قلت له ؟ فقال : إنه بدأني بالسلام.

- (٦٥ / ٣) سورة الزحرف من الآية (٨٩) (*).
- (٦٦) في الذي يبدأ بالسلام (١) عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية وكان كاتباً لعبد الله بن مطرف بن الشخير قال : سمعت عبد الله بن مطرف بن الشخير يقول : ما على الارض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة.
- (٢) أبومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن الرجل إذا مر بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له فضل درجة عليهم لأنه أذكرهم السلام.
- (٣) وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقر عن أبي عاصم قال : قال عبد الله : البادئ بالسلام يربي على صاحبه في الاجر.
- (٤) وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح قال : ما التقى رجلان قط إلا كان أولهما بالله الذي يبدأ بالسلام.
- (٦٧) في رد السلام على أهل الذمة (١) أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : (وعليكم).
- (٢) عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : (وعليكم).
- (٣) ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدأوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم).
- (٤) وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود إذا لقوكم وقالوا : السلام عليكم ، فقولوا لهم : وعليكم).
- (٥) أبو أسامة ووكيع عن ابن عون عن حميد بن زاذويه عن أنس قال : نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على (وعليكم).
- (٦٦ / ٣) يربي عليه في الاجر : يزيد عليه أي أن أجر البادئ بالسلام أعظم من أجر من يرد السلام.
- (٦٦ / ٤) أولاهما بالله : أقربهما إلى رضاه.
- (*)
- (٦) وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي نضرة الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا غادون إلى يهود فلا تبدأوهم بالسلام ، فإن سلموا فقولوا : وعليكم).
- (٧) حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : (من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً).
- (٨) ابن فضيل عن معن عن إبراهيم قال : إذا سلم عليك الرجل من أهل الكتاب فقل (وعليك).
- (٩) حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال : إذا سلم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا : وعليكم.
- (١٠) يحيى بن سليم عن زمعة بن وهرام عن طاوس قال : كان إذا سلم عليه اليهودي والنصراني قال : علاك السلام.
- (٦٨) في الرجل يقول : حياك الله ، من كرهه حتى يقول : بالسلام (١) وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين وعن أبي معشر عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم قالا : إذا قلت (حياك الله) فقل : بالسلام.
- (٢) [معتمر بن سليمان عن عبد المجيد قال : كان يكره أن يقول الرجل (حياك الله) إلا أن يقول : بالسلام.
- (٣) حسين بن علي وابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل (حياك الله) فقال : لا تقل هكذا ، هذه تحية الشاب ، ولكن قل : حياكم الله بالسلام.
- (٦٧ / ٧) والرديكون ب (وعليكم) فإن كان في قولهم خير فبها وإن كان فيه شر رجع إليهم.

(٦٧ / ١٠) أي السلام أعلى منك وأجل والسلام كما سبق وذكر اسم من أسماء الله عز وجل.

(٦٨ / ١) أي يقول له : حياك الله بالسلام فيرد عليه وحياك وبياك وقد يزيد فيقول : وشفى مرضاك) أو : (وأعطاك فأرضاك).

استنادا لقوله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى) صدق الله العظيم.
(*)

(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل (حياك الله) أن يقول : بالسلام.

(٦٩) في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده (١) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح أنه كره أو قال : كان يكره السلام باليد ولم ير بالرأس بأسا.

(٧٠) في السلام على الصبيان (١) أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا.

(٢) وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فقال : (السلام عليكم يا صبيان).

(٣) وكيع عن الاعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يسلم على الصبيان.

(٤) أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم أن شريحا كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم.

(٥) وكيع وحفص عن حنش بن الحارث قال : كان عمرو بن ميمون يمر علينا ونحن صبيان فيسلم علينا.

(٦) محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

(٧١) في السلام على النساء (١) سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا.

(٢) وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن.

(٧١ / ١) شهر هو شهر بن حوشب.

(*)

(٣) وكيع عن الاعمش عن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها.

(٤) وكيع عن أبي ذر عن مجاهد أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن.

(٥) ابن عيينة عن أبي ذر قال : سألت عطاء عن السلام على النساء فقال : إن كن شواب فلا.

(٦) ابن علية عن ابن عون قال : قلت لمحمد : أسلم على المرأة ؟ قال : لا أعلم به بأسا.

(٧) حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يري أن يسلم الرجل على المرأة إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلم عليها.

(٨) وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : أسلم على النساء ؟ قال : الحق بأهلك.

(٩) حسين بن علي عن زائدة عن الحسن عن عبيد الله قال : كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

(١٠) أبو أسامة عن عمرو بن عثمان قال : رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن.

(١١) وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز ، وقال الحكم : كان شريح يسلم على كل أحد ، قلت : النساء ؟ قال : على كل أحد.

(٧٢) من كره أن يقول : زعموا

(١) وكيع عن الازاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال : قال أبو مسعود لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله لابي مسعود : ما سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : في (زعموا) ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (بئس مطية الرجل : زعموا).

(٧١ / ٥) شواب : صغيرات السن أي في سن الشباب فإن كن عجائز فلا بأس وعلى كل حال لا يكره السلام على النساء إلا إذا تبعه كلام أو وقوف ، أما السلام وهو سائر يتابع طريقه فلا بأس به.

(٧٢ / ١) لأن زعموا غطاء ووطاء لكل خبر غير صادق ولا أكيد فهو يروي الخبر أو الامر ولا يسنده لمن رواه وقاله بل يدعه مجهولا وهو باب لرواية الكذب.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٠ (*)

(٢) وكيع عن شعبة عن منصور عن عبد الله أنه كره (زعموا).

(٣) وكيع عن شعبة و سفيان عن عبدربه عن مجاهد أنه كره (زعموا) - ثم قرأ سفيان (زعم الذين كفروا).

(٤) وكيع عن سفيان عن الاعمش عن شريح قال : (زعموا) زاملة الكذب فلا يكون الكذب بأصله.

(٥) عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن يحيى بن هاني قال : قال لي أبي : يا بني ! هب لي في الحديث (زعموا وسوف).

(٦) ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال : قال لي شريح : إن (زعموا) كنية الكذب.

(٧٣) من رخص في (زعموا) (١) وكيع عن مسعر عن حبيب قال : سألت أبا قلابة فقال : زعموا.

(٢) وكيع عن قرة قال : سمعت الحسن يقول : زعموا والله.

(٣) ابن إدريس عن شعبة عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أنهي عن نبيذ الجر ،

فقال : زعموا ذلك ، قال : قلت : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : زعموا ذلك.

(٤) جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن شيء فقال : زعموا.

(٥) وكيع عن ابن عون قال : سألت القاسم عن الرجل يوتر على راحلته ، قال : زعموا أن ابن عمر كان يوتر بالارض.

(٧٢ / ٣) سورة التغابن من الآية (٧) (٧٢ / ٤) زاملة الكذب : أتانه التي يركبها أي هي مطية الكذب وزاملة مؤنث زمال وهو الحمار.

(٥ / ٧٢) أي لا تستعمل هاتين اللفظتين.

(٦ / ٧٢) أي هي اللقب الذي يعرف الكذب به ، ومثل زعموا كل عبارة أو كلمة تؤدي معناها كقول بعضهم في أيامنا سمعهم يتحدثون بكذا ، أو قيل كذا ولا يسند حديثه ولا يحدد مصدره.

(٣ / ٧٣) وقوله هنا يعني أنه غير أكيد من ذلك ولا يعني روايته لخبر كاذب فاسعمال زعموا غير استعمالها فيما سبق وأشرنا إليه.

(٥ / ٧٣) أط أثناء السفر.

(*)

(٧٤) في الرجل يقال له : كيف أصبحت (١) وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال :

قيل يا رسول الله ! كيف أصبحت ؟ قال : (بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضا).

(٢) عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابي عن جابر قال : قلت : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : (بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما).

(٣) جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن خيثمة قال : سألت عائشة : كيف أصبحت ؟ قالت : بنعمة الله.

(٤) معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : مررت بعامر الشعبي وهو جالس بفنائنه فقلت : كيف أنت ؟ فقال : كان شريح إذا قيل له . كيف أنت ؟ قال : بنعمة - ومد إصبعه السبابة إلى السماء - .

(٥) معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون قال حدثني بكر قال : قال : قال رجل لابي تيممة : كيف أنتم ؟ قال : بين نعمتين : بين ذنب مستور وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس ، والله ما بلغته ولا أنا بذلك.

(٦) جرير عن مغيرة قال : سمعت إبراهيم وسلم عليه فقال : وعليكم ، فقال : كيف أنت ؟ قال : بنعمة من الله.

(٧) يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا قال له : كيف أصبحت يا أبا عمرو ؟ فقال : بنعمة ، قلت : ممن ؟ قال : من الله .

(٧٤ / ٤) أي نعمة من الله .

(٧٤ / ٥) في الاصل ذنب مسثور ورأينا أن : ذنب مستور هي الارح وإن جاز أيضا مغفور .

إلا أن وجود السين يرحح الرأي الاول والذنب الذي يستره الله على عبده لعله إن شاء الله من الذنوب التي يغفرها له والمعنى يستقيم هكذا إن شاء الله .

(٧٤ / ٦) وسلم عليه : وقد سلم عليه .

(*)

(٨) جرير عن مغيرة قال : كان علي إذا سئل وهو مريض ، كيف أنت ؟ قال : بشر : وقرأ هذه الآية : (ونبلوكم بأشر والخير فتنة) .

(٩) ابن علية عن أيوب قال : لقي رجل عكرمة بالمدينة فقال : كيف أنت ؟ قال : شريداي مسقفان وأنا كذا وكذا ، قال : وكان تناول هذه الآية : (ونبلوكم بأشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) .

(١٠) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قيل له : كيف أنت ؟ قال : بخير نحمد الله ، قال عطاء فذكرت ذلك لابي البخري فقال : أنى أخذها ؟ - ثلاثا .

(١١) إسماعيل عن ابن عون قال : لقي رجل محمدا فقال : كيف أنت ؟ قال : بشر ، أجوع فلا أستطيع أن أشبع ، وأعطش فلا أستطيع أن أروى .

(٧٥) باب من كره أن يوطأ عقبه (١) أبو برك قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن توطأ أقابهم .

(٢) أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : ما رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلا .

(١٣) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أن عمارا دعا على رجل فقال : اللهم إن كان كاذبا فابسط له في الدنيا واجعله موطئ العقبين .

(٧٤ / ٨ - ٩) سورة الانبياء من الآية (٣٥) .

(٧٤ / ١٠) أنى أخذها : أي من أين جاء بها .

(٧٥ / ١) ويجب على من يسير خلف أحد أن يترك مسافة بينه وبينه فلا يطأ عقبه ولا يدوس طرف ثوبه .

(*)

(٧٦) في الرجل يدخل منزله ما يقول (١) أبو أسامة عن مسعر قال حدثنا عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قره الكندي قال : انطلق سلمان وألي حتى أتيا دار سلمان ، ودخل سلمان الدار فقال : السلام عليكم ، ثم أذن لابي قره .

(٢) فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا دخلت على أهلك فقل : (السلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة) .

(٣) عباد بن العوام عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال : إذا دخلت على أهلك فقل : السلام عليكم .

(٥) يزيد بن هارون قال حدثنا ابن عون عن محمد في قوله تعالى : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال : كان أهلونا يعلمونا أن نسلم ، وكان أحدنا إذا جاء يقول : السلام عليكم ، أيدخل فلان ؟ .

(٦) محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا معقل عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبي الله ! اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلي انا نصيرا ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، اللهم احفظني من فوقي أن أختطف ، ومن تحت رجلي

- أن يخسف بي ، وعن يميني وعن شمالي من الشيطان الرجيم .
- (٧) ابن نمير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله إذا دخل داره استأنس وتكلم ثم رفع صوته .
- (٥٨ / ٥) سورة النور من الآية (٥٨) وقوله أيدخل فلان واجب فلربما كانت أمه أو أخته أو زوج أخيه أو جاره لديهن غير مستترة فالأحرى أن يستأذن حتى يحتجب عنه من يجب احتجابه أو يتحجب من يجب تحجبه أمامه .
- (٧٦ / ٧) والاستئناس يكون بالتكبير أو التحميد أو التسبيح بصوت عال .
- أو بذكر الله كما جرت العادة - (*)
- (٧٧) في اليهودي والنصراني يدعى له (١) ابن مبارك عن معمر عن قتادة أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وآله ناقة فقال : اللهم جملة ، فاسود شعره .
- (٢) جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء يهودي إلى النبي عليه السلام فقال : ادع الله لي ، فقال : (كثر الله مالك وولدك وأصح جسمك وأطال عمرك) .
- (٣) الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبيرة قال : لو قال لي فرعون (بارك الله فيك) لقلت (وفيك) .
- (٧٨) في الرجل يستأذن ولا يسلم (١) عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سألت عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم أذن له ؟ قال : أكره أن أذن له والناس يفعلونه .
- (٢) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام .
- (٣) أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : إذا دعيت فهو إذنك ، فسلم ثم ادخل .
- (٤) يزيد بن هارون عن الجريدي عن ابن بريدة قال : استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو قائم على الباب فقال : أأدخل - ثلاث مرات ، وهو ينظر إليه فلم يأذن له ، ثم قال : السلام عليكم أأدخل ، فقال ادخل ثم قال : لو قمت إلى الليل تقول أأدخل ، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام .
- (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن صالح العدادي قال : بعثني أهلي إلى سعيد بن جبيرة بهدية ، فأنهيت إلى الباب وهو يتوضأ فقال : أدخل ، فسكت ثلاثا ، قال : قل : السلام عليكم ، قال : فدخلت فقال : لم أرك تهتدي إلى السنة فعلتكم .
- = عندنا قول : (يا الله) ثم يقول يا أهل الدار أو يذكر اسم الشخص المطلوب ويسلم وينتظر الأذن بالدخول فلا يدخل قبل أن يؤذن له .
- (٧٨ / ١) أكره أن أذن له : أي قبل أن يسلم .
- (*)
- (٦) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : استأذنت على النبي صلى الله عليه وآله فقال : (من هذا ؟) فقلت : أنا ، فقال النبي عليه السلام : (أنا أنا) .
- (٧٩) في الرجل يقال له : ادخل بسلام (١) وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : كان ابن عمر إذا استأذن فقبل له : ادخل بسلام ، رجع ، قال ، لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام .
- (٢) ابن علية عن يونس عن أبي الحرام عن رجل من أهل الحجاز قال : قالت امرأتي : اتيني بأبي هريرة حتى استفتيه عن بعض شيء ، فأتيته فجاء معي ، فلما انتهينا إلى الباب قال : ادخل الدار ، فدخلت فقلت : هذا أبو هريرة قد جاء فقال : السلام عليكم أدخل ، فقلنا : أدخل بسلام ، فعاد فقال : السلام عليكم أدخل ، فقلنا : أدخل بسلام ، قال : قولوا : أدخل ، فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقلنا له : أدخل ، فدخل .
- (٨٠) في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد (١) ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر سفي الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٣) وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن ماهان في قوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عبد الله مباركة طيبة) قال : تقول : السلام علينا من ربنا.

(٧٨ / ٦) أي أنه صلى الله عليه وآله كره ذلك فالواجب أن يذكر ليعرف.

(٧٩ / ٢) أي أنه رضي الله عنه عندما وجدهم لا يعرفون السنة عليهم فلا يقال ادخل بسلام لان السلام من عند الله وحده وليس من عند الناس فلو قال ادخل إن شاء الله بسلام فلا بأس به.

(٨٠ / ١) لان المكان قد يكون معمورا بخلق من غير الناس.

(٨٠ / ٢) والمسجد تعممه الملائكة.

(٨٠ / ٣) سورة النور الآية (٦١).

(*)

(٤) ابن عينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : بسم الله الحمد لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(٥) ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا سلم يكن فيه أحد فقل : السلام علينا من ربنا.

(٨١) في الرجل يكتب : بسم الله لفلان (١) أبو أسامة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا كتب لابن عمر : بسم الله لفلان ، فقال ابن عمر : مه ، إن اسم الله هو له وحده.

(٢) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكتب أول الرسالة (بسم الله الرحمن الرحيم لفلان) ولا يرى باسا أن يكتب في العلوان.

(٣) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال : اكتب (إلى فلان) ولا تكتب (لفلان).

(٥) يحيى بن يمان عن إسرائيل عن الشعبي مثله.

(٨٢) في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب ؟ (١) يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه قال : إذا كتب كتب

: السلام عليك فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل ، تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(٨٣) في الرجل يكتب : أما بعد (١) حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند فخرج

إلي صحيفة فإذا فيها (من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب سلام

(٨١ / ٢) العلوان : العنوان أي في أعلى الرسالة والافضل أن تكتب هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم.

من فلان إلى فلان ، السلام عليكم...وله أن يزيد ما يريد بعد ذلك من كلام أو دعوات صالحات.

(*)

عليك أما بعد) فكتب إليهما (من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكم أما بعد).

(٢) عبد الله بن نمير عن زكريا عن ابن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : كتبت عائشة إلى معاوية : أما بعد.

(٣) ابن علية أيوب عن أبي قلابة قال : حدثني من قرأ كتاب عثمان أو من قرئ عليه : أما بعد.

(٤) عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : قرأت رسائل النبي صلى الله عليه وآله كلها انقضت قصة قال : أما بعد.

(٥) محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال : سمعت عامرا يقول : قال زياد : ان فصل الخطاب الذي أعطي داود (أما بعد).

(٦) عمر بن سعد عن سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رسالة : أما بعد ، ثم قال : كان في رسائل

النبي صلى الله عليه وآله (أما بعد).

(٧) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلي تابن عمر فرأيت يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد).

(٩) عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله خطب فقال : (أما بعد).

(١٠) عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد

الساعدي حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله خطب فقال : (أما بعد).

(١١) أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فقال : (أما بعد).

(٨٣ / ٥) إشارة إلى قوله تعالى : (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) سورة (ص) الآية (٢٠) صدق الله العظيم (*).

(١٢) ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله خطب فقال : (أما بعد).

(١٣) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة أخ عائشة من الرضاعة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (أما بعد).

(١٤) محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن يزيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبهم فقال : (أما بعد).

(١٥) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير بمصر : أما بعد.

(١٦) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان : أما بعد.

(١٧) ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد.

(١٩) ابن إدريس عن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : أما بعد.

(٢٠) معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كتب أبو موسى إلى عامر بن عبد الله الذي كان يدعى ابن عبد القيس : أما بعد.

(٨٤) في السلام على أهل الذمة ، ومن قال : في الصحبة حق (١) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أقلت مع عبد الله من السليحين فصبحه دهاقين من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم ، فالتفت إليهم فراهم قد عدلوا ، فاتبعهم السلام ، فقلت : أتسلم على هؤلاء الكفار ، فقال : نعم صحبوني وللصحبة حق.

(٨٤ / ١) السليحون : قرية قرب الحيرة جاء في معجم البلدان أنها تعرب إعراب جمع المذكر السالم فيقال هذه سيلحون وسافرت إلى سيلحين وزرت سيلحين. (*).

(٢) حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : ما زادهم عبد الله عن الإشارة.

(٣) عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحباب قال : كنت مع علي بن عبد الله البارقي ، فرعلينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام ، فسلم عليه علي ، فقال شعيب : فقلت : انه يهودي أو نصراني : فقرأ علي آخر سورة الزحرف (وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون * فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون).

(٤) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا معتمر قال : بلغني أن أبا هريرة مر على يهودي فسلم ، فقيل له : إنه يهودي ، فقال : يا يهودي ! رد علي سلامي ، وأدعوك ، قال : قد رددته ، قال : اللهم كثر ماله وولده.

(٨٥) في الراكب يسلم على الماشي (١) أبو الأحوص عن عاصم عن محمد قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على سائقه ، فإذا التقيا بدأ آخرهما.

(٢) محمد بن فضيل عن حصين قال : كنت أنا والعشبي فلقينا رجلا راكبا ، فبدأه الشعبي بالسلام فقلت : أتبدأه ونحن راجلان

- وهو راكب ؟ فقال : لقد رأيت شريحا يسلم على الراكب.
- (٣) معتمر عن برد عن مكحول وسليمان بن موسى قالوا : يسلم الكبير على الصغير ، والقائم على القاعد ، ويسلم الراكب على الماشي ، والقليلون على الكثيرين.
- (٨٦) في اتخاذ كاتب نصراني (١) علي بن مسهر عن أبي حيان التيمي عن أبي الزنباغ عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما من أهل الحيرة ، لم يرقط أحفظ منه ولا أكتب منه ، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك ، إذا كانت لك الحاجة شهديك ، قال : فقال عمر : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين.
- (٨٤ / ٣) الكارة : قطعة من الخشب مدورة ولها حافة يحمل عليها الطعام.
- (٨٥ / ١) إذا التقيا : إذا كانا ماشيين أو راكبين فالتقيا.
- آخرهما : آخرهما وقوفا للسلام.
- (٨٦ / ١) أي لا يجوز أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين.
- (*)
- (٢) وكيع عن السعدي عن القاسم قال : كان لعبدالله كاتب نصراني.
- (٣) غندر عن شعبة عن سماك عن عياض الأشعري أن أبا موسى كان له كاتب نصراني.
- (٨٧) من كان له كاتب ورخص في اتخاذه (١) أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية ، وكتب عبد الله بن الأرقم.
- (٢) أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي أخبره.
- (٣) جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت أن أبا بكر قال به : قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجمع القرآن فاكتبه.
- (٤) وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب.
- (٥) أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال : حدثني وراذ كاتب المغيرة بن شعبة.
- (٦) سفين بن عيينة عن عمرو عن بجالة قال : كان كاتباً لجزء بن معاوية.
- (٧) عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن عطية ، كاتب لعبدالله بن مطرف.
- (٨٨) من كان إذا كتب بدأ بنفسه (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بنفسه.
- (٨٧ / ٢) لم يذكر ما أخبره إنما اتخذ ذكره الأمر بهذا الشكل لاثبات أنه كان لعلي كاتب.
- (٨٧ / ٧) راجع الملاحظة السابقة.
- (٨٨ / ١) أي أنه قال : من العلاء بن الحضرمي إلى... (*)
- (٢) أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال : كتب أبو موسى : من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله.
- (٣) عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب : من عبد الله بن عمر إلى عمر ، قال جعفر : قال ميمون : إنما هو شيء يعظم به الأعاجم بعضها بعضاً.
- (٤) متمر بن سليمان عن كههمس قال : قال لي عبد الله بن مسلم بن يسار : أو حرج علي ألا أبدأ به في سالكتاب ، فانه لا يبدأ إلا بأمين ويبدأ الرجل بآبيه.
- (٥) معاذ بن معاذ قال : كتبت إلى شعبة ببغداد فبدأت باسمه ، فكتب إلي ينهاني ويذكر أن الحكم كان يكرهه.

(٨٩) في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به (١) عيسى بن يونس عن الازاعي عن شيخ أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ بمعاوية.

(٢) عيسى بن يونس عن الازاعي قال : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إليه فبدأ به ، فلم ير به بأسا.

(٣) أبو معاوية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية ، فاراد أن يكتب إليه فقالوا : لو بدأت به ، فلم يزالوا به حتى كتب : بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية.

(٤) ابن علية عن يونس قال : كتب رجل كتابا من الحسن إلى صالح بن عبد الرحمن فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم من الحسن إلى صالح ، فقال الرجل : يا أبا سعيد ! لو بدأت به ، فبدأ به.

(٥) عباد بن العوام عن إسماعيل المكي عن الحسن والنخعي أنهما لم يريا بأسا أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به.

(٦) يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي فزارة عن الحكم قال : لا بأس أن تبدأ بغيرك إذا كتبت إليه.

(٨٨ / ٣) أي يعظمون بعضهم يذكر المرسل إليه أولا مرفقا باللقاب.
(*)

(٩٠) في تغيير الاسماء (١) غندر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة ، فقل لها : تزكي نفسها ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب.

(٢) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله جميلة.

(٣) محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيممة قال : كان اسم أبي في الجاهلية عزيزا ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن.

(٤) وكيع عن هشام عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه.

(٥) الفضل بن دكين قال حدثنا المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال : كان اسم جويرية برة ، فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها.

(٦) ابن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلا كان اسم الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله وقال : (الحباب شيطان) ، وكان اسم رجل (المضطجع) فسماه (المنبث).

(٧) محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر عبد الله بن مطيع قال : لم يدرك الاسلام من عصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعا.

(٨) يحيى بن يعلى أبو الحياة عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني ابن أخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وليس اسمي عبد الله بن سلام ، فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن سلام.

(٩٠ / ٣) لان العزيز من أسماء الله الحسنى.

(٩٠ / ٧) عصاة قريش : الذين كانوا يسمون العاص أو العاصي.
(*)

(٩) يزيد بن المقدم عن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن شريح قال : وفد النبي صلى الله عليه وآله في قومه فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر ، فقال له : (ما اسمك؟)

قال : عبد الحجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إنما أنت عبد الله).

(٩١) ما يكره من الاسماء (١) هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب فقال : من أنت ؟ فقلت : مسروق بن الاعدع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (الاعدع شيطان).

(٢) وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابن عمر أنه كره (عبد ربه).

(٣) وكيع عن قيس الداري عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره (عبد ربه).

(٤) ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كره الله ملكا.

(٥) معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ونافعا ورباح ويسارا.

(٦) محمد بن عبيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إن عشت إن شاء الله أن أنهي أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة).

قال : الاعمش : لا أدري ذكر رابعا أم لا ، لان الرجل إذا جاء يقول : ثم بركة ، فيقولون : لا .

(٧) الفضل بن دكين عن أبي خدة عن أبي العالية قال : تفعلون شرا من ذلك ، تسمون أولادكم أسماء الانبياء ثم تلعنونهم .

(٩٠ / ٩) ومن أمثال هذه الاسماء المكروهة ما يسميه الروافض من أسماء فيسمون : عبد الحسن وعبد الحسين وعبد علي وعبد الزهرة

وعبد الرضا وغير ذلك والعبودية لا تكون إلا لله وحده وفي أمثال هذه الاسماء شبهة الشرك.

(٩١ / ١) ومما يكره أيضا أن يسمى الرجل عبد المجيد أو عبد الحميد أو عبد العزيز أو غير ذلك من أسماء العبودية لله فيكسرون كلمة

عبد وينادون حميد ومجيد وعزيز وانح... (٩١ / ٤) أي كره من يسمى ملكا أو مالكا وأبو مالك ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٤٢ عن

طريق معمر عن رجل عن أهل الكوفة قال : (أبغض الاسماء إلى الله مالك وأبو مالك) والاصح في مثل هذا الحديث رفعه لانه لا يقال من رأي.

(*)

(٩٢) ما تستحب من الاسماء (١) ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .

(٢) ابن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب قال : أحب الاسماء إلى الله أسماء الانبياء .

(٣) خالد بن مخلد قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله : (أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن).

(٩٣) من رخص أن يكنى بابي القاسم (١) محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم .

(٢) محمد قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان محمد بن الاشعث - وكان ابن أخت عائشة - وكان يكنى أبا القاسم .

(٣) أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال : قال علي للنبي : إن ولد لي غلام بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال ، (نعم) !.

(٩٤) في إطفاء النار عند المبيت (١) ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تمامون).

(٢) أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : احترق

(٩٢ / ١) لان في هذه الاسماء تذكيرا للانسان بعبوديته لله تعالى وقد روي أيضا أن خير الاسماء ما حمد وعبد فكلما يقال عبد الله

وعبد الرحمن وعبد لا كريم يقال أيضا محمد خالد ، ومحمد سعيد وانح... لان فيه ذكرا وتذكيرا بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله فكلما ناداه أهله تذكروا الرسول صلى الله عليه وآله فصلوا عليه وسلموا .

(٩٣ / ١) وقد استاذن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وآله في تسمية ابنه المعروف بابن الحنفية (وهي أمه)

باسم الرسول صلى الله عليه وآله وتكنيته بكنيته فاذن له ، راجع الحديث الثالث من هذا الباب .

(*)

- بيت بالمدينة على أهله ، فحدث النبي صلى الله عليه وآله بشأنهم فقال : (إنما هذه النار عدولكم ، فإذا نتم فاطفئوها عنكم).
- (٣) ابن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونهانا ، فأمرنا أن نطفئ سرجنا.
- (٤) يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء قال : كان يكره أن ندع السرج حتى تصبح.
- (٥) يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : (لا توقدوا نارا بليل ، ثم قال : أوقدوا واصطنعوا فانه لن يدرك قوم مدكم ولا صاعكم).
- (٦) أبو بكر قال حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا نتم فاطفئوا).
- (٩٥) باب كنس الدار ونظافتها والطريق (١) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن أبي إسحاق عن أبي زياد عن أم ولد لعبدالله بن مسعود قالت : كان عبد الله يأمر بداره فتكنس حتى لو التمت فيها تبنة أو قصبه ما قدرت عليها.
- (٢) وكيع عن سفيان عن سرية الربيع قالت : كان الربيع يأمر بالدار أن تنظف كل يوم.
- (٣) هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : لما قدم الاشعري البصرة قال لهم : إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لاعلمكم سنتكم وإنظافكم طرقكم.
- (٩٦) في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وآله واسمه (١) سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم : (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي).
- (٩٥ / ٣) في الاصل بعد (قال لهم) (فيها تقولون) والتصحيح ثم إسنادا لمسند الدارمي.
- (٩٦ / ١) أي أن الاذن الوارد في الحديث ٩٣ / ٣ كان حالة خاصة لا تعمم والروافض يكونون وينادون كل من سمي محمدا بأبي القاسم استنادا إلى هذه الاجازة وهذا لا يجوز.
- ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ١١ (*)
- (٢) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي).
- (٣) عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله بالبقيع ، فنأدى رجل آخريا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إني لم أعنك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي).
- (٤) أبو معاوية عن الاعمش عن سالم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ، فانما جعلت قاسما أقسم بينكم).
- (٥) وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تجمعوا بين اسمي وكنتي).
- (٦) ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : ولد لرجل منا غلام ، قال : فسماه القاسم ، قال : فقلنا : لا نكنيه أبا القاسم لا ننعمة عينا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال : (سم ابنك عبد الرحمن).
- (٧) وكيع عن ابن عون قال : قلت لمحمد : أكان يكره أن يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا ؟ قال نعم.
- (٨) ابن عيينة عن سليمان الاحول قال : كنا نطوف ومعنا مقسم فجعل طاوس يحدثه ويقول إلينا فقلنا : أبو القاسم ، فقال : والله لا أكنيه بها.
- (٩٧) في لعن البهيمة (١) ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة ، فضجرت فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (خذوا ما

عليها ودعوها فانها ملعونة) ، قال عمران بن حصين : فكاني أراها تجول في السوق ما يعرض لها أحد.
(٢) يزيد بن هارون قال سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة عليها متاع للقوم بين جبلين فتضايق بها الجبل ، فاتى عليها

(٩٧ / ١) وهذا تأديب لصاحبها ودرس وعظة للناس كي لا يلعنوا الدواب واللعنة لا تجوز إلا على من يستحقها فان لم يكن مستحقا لها حارت على قائلها.
(*)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصرته جعلت تقول : اللهم العنه حل اللهم العنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صاحب الراحلة ؟ لا يصحبنا بعير ، أو راحلة عليها لعنة من الله) أو كما قال.

(٣) شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ناس من أصحابه إذا لعن رجل منهم بعيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لعن بعيره ، فقال : أنا يا رسول الله ! قال : أخره عنا فقد أجبنا).

(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن شمر عن يحيى بن وثاب عن عائشة أنها قرب إليها بعيرا لتركبه ، فالتوي عليها فلعنته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تركبه فإنك لعنته).

(٥) عبد الأعلى عن الجريري عن أبي عثمان قال : بينما عمر يسير في أصحابه وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث يشاء ، فلا أدري بما التوى عليه فلعنه ، فقال عمر : من هذا اللاعن ؟ قالوا : فلان ، قال : تخلف عنا أنت وبعيرك ، لا تصحبنا راحلة ملعونة.

(٩٨) من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة (١) عبد الأعلى عن برد بن سنان عن سليمان بن موسى قال : إن لكل شئ شرفا ، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، قال : ما رأيت سفيان يجلس إلا مستقبل القبلة.

(٢) محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد إذا نام استقبل القبلة وربما استلقى.

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة.

(٩٨ / ١) فيكون هكذا بين يدي ربه دائما كأنه جالس للصلاة فإذا قبض في جلسته أو نومه هكذا كان متوجها إلى القبلة.
(*)

(٤) وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال : أفضل المجالس مستقبل القبلة.

(٥) وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال : لكل شئ سيد ، وسيد المجالس مستقبل القبلة.

(٩٩) في فضل العقل على غيره

(١) عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء قال : ما أعطي عبد بعد الاسلام أفضل من عقل صالح يرزقه.

(٢) محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن عامر قال : قال عمر : حسب الرجل دينه ومروءته خلقه وأصله عقله.

(٣) غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن جرير عن عمر بنخوه.

(٤) جرير عن منصور عن مجاهد قال : (فان أنستم منهم رشدا) قال : عقلا.

(٥) عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قال عمر : حسب المرء دينه ومروءته خلقه وأصله عقله.

(٦) جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : (قسم لذي حجر) قال : النهى والعقل.

(٧) أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة في قوله : (قسم لذي حجر) قال : لذي لب ولذي عقل.

(٨) خلف عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس (قسم لذي حجر) : لذي لب.

(٩) عبدة عن جويبر عن الضحاك (قسم لذي حجر) قال : لذي عقل.

(٩٩ / ٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٩٩ / ٦) سورة الفجر الآية (٥).
(*)

- (١٠٠) في تنف الشيب (١) عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنف الشيب وقال : (هو نور المؤمن).
- (٢) وكيع عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن يوسف عن طلق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراه شيبه في لحيته ، فاهوى إليها ، فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال : (من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة).
- (٣) ابن مهدي عن المثني عن قتادة عن أنس أنه كان يكره تنف الشيب.
- (٤) ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس عن سعيد بن جبير قال : عذب رجل في تنف الشيب.
- (٥) وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد ، قال : كان يقول : لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة.
- (٦) وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره تنف الشيب ولم يرقصه بأسا.
- (١٠١) في القعود بين الظل والشمس (١) غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان.
- (٢) وكيع عن شعبة عن قتادة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجل بين الظل والشمس.
- (٣) وكيع عن إسماعيل عن زياد مولى بني مخزوم عن أبي هريرة قال : حلف الظل مقعد الشيطان.
- (١٠٠ / ١) تنف الشيب : اقتلاع الشعر الشائب من جذوره وهو غير جائز إنما أن يخضبه أو يصبغه.
- (١٠٠ / ٦) أي يقص كما يقص سواه من الشعر لتشدية.
- (١٠١ / ١) لأن القعود هذا المقعد يجعل النور يتخلل الثوب فيظهر ما يستره وقد يظهر عورته.
- (*)
- (٤) وكيع عن قرعة عن نافع الجمال عن سعيد بن المسيب قال : حلف الظل مقيل الشيطان.
- (٥) علي بن الجعد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن أبي عياض عن عبيد بن عمير قال : حد الظل والشمس مقاعد الشيطان.
- (٦) عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة في الذي يقعد بين الظل والشمس : فإن ذلك مقعد الشيطان.
- (٧) زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل.
- (١٠٢) في الذي يستمع حديث القوم (١) وكيع عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة يقول : من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة - يعني الرصاص -.
- (١٠٣) في طول الوقوف على الدابة (١) عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي لا حاديتكم ، فرب راكب مركوبة هي خير منه وأطوع لله وأكثر ذكرا).
- (٢) ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن إبراهيم التيمي أن عمر كره الوقوف على الدابة وأن تضرب وهي محسنة.
- (٣) ابن إدريس عن موسى الجهنني قال : رأيت الشعبي وطلحة متواقفين على دار سعد بن طلحة.
- (١٠٣ / ١) وهذا من باب رحمة الانسان للدواب وهي رحمة واحدة من القوي على الضعيف سواء كان دابة أو عبدا أو أمة أو أجيرا فلا يحمل الانسان أحد هؤلاء فوق ما يطيقون.
- (*)
- (١٠٤) في الاستئذان كم مرة يستأذن (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا فلم يأذن له ، قال : فانصرف فارسل إليه عمر : ماردك ؟ قال : استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، فان أذن لنا دخلنا ، وإن لم يؤذن لنا رجعنا ، قال : لتأتينني عليه ذا بيعة أو لافعلن وأفععلن ، فاتى مجلس قومه فناشدهم ، فشهدوا له ، فغلى عنه.

(٢) حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : قال علي : الاولى إعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزيمة ، إما أن يؤذنوا وإما أن يردوا.

(٣) إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال : (الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك وإلا فارجع).
(١٠٥) في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم ؟ (١) يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم يستأذنون ، قال : قال : إن قال رجل منهم (السلام عليكم أندخل) أجزأ ذلك عنهم.

(٢) جرير عن مغيرة قال : دخلنا على أبي رزين ونحن ذو عدد ، فكان كل إنسان منا يسلم ويستأذن ، فقال : إنه إذا أذن لا ولكم أذن لآخركم.

(١٠٦) في تشميت العاطس ، من قال : لا يشمت حتى يحمده الله (١) يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم قشمت ، أو شمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل : يا رسول الله ! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر ، فقال : (إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمده الله).

(١٠٤ / ١) والاستئذان فوق الثلاث إلحاق.

(١٠٦ / ١) وتشميتته يكون بان تقول له : يرحمك الله ويرحمك الله إذا قال الحمد لله ويحبب العاطس المشمت : يهدينا ويهديكم سواء السبيل أو يقول له : يرحمكم ويصلح بالكم وما شابه من عبارات الدعاء بالخير.
(*)

(٢) قاسم بن مالك المزني عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها ؟ فرجعت إلى أمي فاخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها قال : إن ابنك عطس ولم يحمده الله فلم أشمته ، وعطست وحمدت الله فشمتها ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإذا لم يحمده الله فلا تشمتوه).

(٣) محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حق المسلم على المسلم تشميت العاطس إذا حمد الله).

(٤) يعلى بن عبيد عن أبي منين عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فحمد الله فقال النبي : (يرحمك الله) ، ثم عطس آخر فسكت ، فلم يقل له شيئا ، فقال : يا رسول الله ! عطس هذا فقلت له : يرحمك الله ، وعطست فلم تقل لي شيئا ؟ فقال : (إن هذا حمد الله وأنت سكت).

(٥) محمد بن سواء عن غالب قال : كان الحسن وابن سيرين لا يشمتان العاطس حتى يحمده الله.

(٦) عبدة بن سليمان عن عبيد الله قال : عطس عند القاسم فقال له القاسم : قل : الحمد لله ، فلما قال شمته.

(١٠٧) كم يشمت ؟ (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عبد الله بن عمر أن رجلا عطس عنده قشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عاد في الثالثة فقال : إنك مذنوب.

(٢) وكيع عن فطر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثا ، فان زاد فهو ريح.

(٣) زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبياس بن سلمة بن

(١٠٦ / ٦) أي أن الواجب تعليم السنة لمن لا يعرفها.

(١٠٧ / ٢) أي هو مرض أو شئ أصابه في أنفه فسبب له العطاس.

وفي الفتح وردت (ريح) وهو خطأ واضح.

(*)

الاكوع أن أباه حدثه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (رحمك الله) ، ثم عطس الثانية ، فقال : (هو مزكوم) .
 (٤) يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن مصعب بن عبد الرحمن بن ذويب قال : عطس رجل عند ابن الزبير فشتمته ثم عطس فشتمته ثم عطس الثالثة فشتمته ، ثم عطس في الرابعة فقال له ابن الزبير : إنك مذنوك فامتخطه .
 (٥) جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن العاص : إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشتموه ، وإن زاد فلا تشتموه ، فانما هو داء يخرج من رأسه .

(٦) يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتمته ثم عطس فشتمته ثم عطس الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك مذنوك فامتخطه) .
 (٧) إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل يعطس مرارا ، قال : شتمه مرة واحدة .
 (٨) جرير عن منصور عن مجاهد قال يجرئه أن يشتمه مرة واحدة .

(١٠٨) في الاذن على أهل الذمة (١) أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المنبه قال : سألت الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد ، أستاذن على أهل الكتاب ؟ قال : نعم !
 (٢) معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : قلت لمحمد : كيف أستاذن على أهل الكتاب ؟ قال إن شئت قلت : السلام على من اتبع الهدى - الخ .

(٣) عباد بن العوام عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال : إذا دخلت بيتا فيه المشركون فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يحسبون أنك قد سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم .

(١٠٧ / ٦) أي استنثر واغسل انفك ليذهب عنك العطاس وقد ثبت طبيا أن الشيء الوحيد الذي قتل فيروس الرش والعطاس هو الماء وقد قال تعالى عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) صدق الله العظيم .
 (*)

وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يستاذن على أهل الذمة .
 (٥) وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن .
 (٦) وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول : أندرايم .
 (١٠٩) ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته (١) معتمر بن سليمان عن أبي المنبه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : عطس رجل عند ابن عمر فقال : أشهب ، قال ابن عمر : أشهب اسم شيطان ، وضعه إبليس بين العطسة والحمد لله ليذكر .

(٢) ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول : أشهب ، إذا عطس .
 (١١٠) الرجل يعطس وحده ما يقول ؟ (١) أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال : إذا عطس وهو وحده فليقل : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقول : يرحمنا الله وإياكم ، فانه يشتمه من سمعه من خلق الله .

(٢) أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : إذا عطست وأنت وحدك فرد على من معك - يعني من الملائكة .
 (١١١) ما يقول إذا عطس وما يقال له ؟ (١) ابن مسهر عن ابن أبي ليلى وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا عطس أحدكم فليقل : (الحمد لله ، وليرد عليه من حوله (يرحمك الله) وليرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم) .

(١٠٨ / ٦) أندرايم : كلمة فارسية قيل ان معناها (أدخل) .

(١٠٩ / ١) اشهب : هو صوت العطسة إذا خرجت والافضل إذا عطس أن يحول هذا الصوت إلى كلمة أشهد ويتمها بقوله : (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ثم يحمده الله. (*)

(٢) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم.

(٣) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا شمت العاطس قال : يرحمنا الله وإياكم ، فإذا عطس هو فشمت قال : يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم.

(٤) أبو الأحمر عن الأعمش عن ابن عجلان عن الحارث عن إبراهيم قال : كان عبد الله إذا عطس قشمت قال : يغفر الله لنا ولكم.

(٥) أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان إذا شمتوا العاطس قالوا : يغفر الله لنا ولكم.

(٦) أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا شمت العاطس فقل : يرحمك الله ، قال : ويقول هو : يرحمكم الله ويصلح بالكم (٧) سويد بن عمرو قال حدثنا الما جشون عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (إذا رد فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم).

(٨) عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى قال سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة إذا عطس أحدكم فقل له : يرحمك الله ، قال : يهديكم الله ويصلح بالكم.

(١١٢) الرخصة في الشعر (١) عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن من الشعر حكمة).

(٢) ابن عينة عن الزهري عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من الشعر حكمة).

(٣) أبو أسامة قال حدثنا زائدة عن سماك عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول : (إن من الشعر حكمة).

(٤) يحيى بن أبي بكر قال حدثنا حسام بن المصك عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الشعر حكمة).

(٥) وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من الشعر حكمة).

(٦) سفیان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن الشريد أو يعقوب بن عاصم سمع أحدهما الشريد يقول : أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فقال : (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟) قلت : نعم ! قال : (هيه !) فأنشدته بيتا فقال : (هيه !) فلم يزل يقول : (هيه هيه) حتى أنشدته مائة بيت.

(٧) طارق بن غنام عن قيس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من الشعر حكمة وإن من البيان سحرا).

(٨) عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية : هيه ! وقال : (إن كاد ليسلم).

(٩) عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتيبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره - أو قال : في بيتين من شعره ، فقال : زحل وثور تحت رجل يمينه * والنسر لآخرى وليث مرصد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق) ! والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق) ! (١٠) أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتثمل

من الاشعار : وياتيك بالاخبار من لم تزود (١١) أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد) - ثم تمثل أوله وترك آخره :
(١١٢ / ٦) هيه : أي تابع أو أكل.

(*)

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.
(١٢) الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) : ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.

(١٣) الفضل بن عبدة بن سليمان عن أبي حبان عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي عليه الصلاة والسلام أبياتا فقال : شهدت باذن الله أن محمدا * رسول الذي فوق السماوات من عل وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما * له عمل في دينه متقبل وأن أخا الاحقاف إذا قام فيهم * يقول بذات الله فيهم ويعدل (١٤) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : استاذن حسان النبي في قریش ، قال : (كيف تصنع بنسي فيهم) ؟ قال : أسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين.

(١٥) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : ذكر عند عائشة حسان فقبل لها : إنه قد أعان عليك وفعل وفعل ، فقالت : مهلا ! فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله يؤيد حسان في شعره بروح القدس).

(١٦) عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اهج المشركين فان روح القدس معك).

(١٧) ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حسان بن ثابت سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يهجو أبا سفيان ، قال : (فكيف بقرايتي ؟) قال : والذي أكرمك لاسلنك منهم سال الشعر من العجين.

(١٨) علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : (اهج المشركين فان جبريل معك).

(١٩) وكيع عن الاعمش عن أبي خالد الوالي قال : كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار ويذكرون أمر الجاهلية.

(٢٠) أبو أسامة عن نافع قال : كان لعبدالله جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها ، قال : فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها ، فانكر ذلك فقال : اقرأ إذا القرآن ، فقال : شهدت باذن الله أن محمدا * رسول الذي فوق السماوات من عل وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما * له عمل في دينه متقبل فقالت : أولا ذلك.

(٢١) محمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال أتى عمر شاعر فقال : أنشدك ، فاستبشده فجعل هو ينشده ، فذكر محمدا فقال : غفر الله لمحمد بما صبر ، قال : يقول عمر : قد فعل ، ثم أبا بكر جميعا وعمر ، فقال : ما شاء الله.

(٢٢) أبو أسامة عن مصعب بن سليم عن أنس قال : تمثل البراء بيتا من شعر فقلت : تمثل أخي بيت من شعر لاتدري لعله آخر شيء تكلمت به ، قال : لا أموت على فراشي ، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة إلا رجلا.

(٢٣) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي خالد الوالي قال : كنت أجلس مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعلهم لا يذكرون إلا الشعر حتي يتفرقوا.

(٢٤) وكيع عن الحسن عن أبي الجحاف عن الشعبي قال : كان أبو بكر شاعرا ، وكان عمر شاعرا ، وكان علي شاعرا.

(٢٥) أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرني عامر قال أخبرنا ربعي بن حراش أنه أتى عمر في نفر من غطفان فذكروا الشعر فقال عمر : أي شعرائكم أشعر ؟

فقالوا : أنت أعلم يا أمير المؤمنين ! قال : فقال عمر : من الذي يقول : أيتيتك عاريا خلقتا ثيابي * على خوف يظن بي الظنون فالفيت

الامانة لم تخنها * كذلك كان نوح لا يخون ثم قال مثل ذلك ، ثم قال : من الذي يقول : حلفت فلم أترك لنفسي ريبة * وليس وراء الله للمرء مذهب ثم قال : من الذي يقول : إلا سليمان إذ قال الاله له * قم في البرية فازجرها عن الفند (١١٢ / ٢٥) الفند : الباطل والكذب. (*)

قلنا : النابغة ، قال : هذا أشعر شعرائكم.

(٢٦) وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معد يكره فأنشده ، وقال : ما استنشدت في الاسلام أحدا قبلك.

(٢٧) وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة.

(٢٨) أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن هانئ قال : سمعت عليا يقول : اشدد حيازيمك للهوت * لان الموت لا قيكا ولا تجزع من الموت * إذا حل بواديك (٢٩) أبو أسامة عن يزيد عن ابن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب للمراذي : أريد حياته ويريد قتلي * عذيرك من خليك من مرادي (٣٠) يحيى بن عبيد عن أبي حيان عن مجمع قال : بنى علي سجننا فسماه نافعا ،

ثم بدا له فكسره وبني أحصن منه ثم قال بيت شعر : ألم تر كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا (٣١) عبد الاعلى عن داود عن الشعبي أن عمر كتب إلى المغيرة أن يستظن الشعراء عنده.

(٣٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة قال : كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات ، فكنت أنشده الشعر ويفتحه علي.

(٣٣) أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : خرجت مع عمران بن حصين إلى الكوفة ، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر.

(١١٢ / ٢٦) استنشدت فلانا : طلبت منه الانشاد أي قرءة الشعر.

(١١٢ / ٣٠) المخيس : السجن.

(١١٢ / ٣٢) يفتح علي : يقول مطلع البيت أو القصيدة.

(*)

ابن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال : كان آخر مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت مجلسا تناشدنا فيه الشعر. (٣٥) عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال ، قالت : فكان أبو بكر إذا أفاق يقول : كا امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله قالت : وكان بلال إذا أفاق يقول : ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحوالي إذخر وجيل هل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل (٣٦) عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد.

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب يتاكلون مشيخة وخيانة * ويعاب قائلهم وإن لم يشعب (٣٧) محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان عمر يتمثل بهذا البيت : إليك تعدو قلقا وضيئها * معرضا في بطنها جنيئها مخالفا دين النصارى دينها (٣٨) أبو معاوية عن مسلم عن الاعمش عن مسروق عن عائشة قالت : دخل عليها حسان بن ثابت بعدما كف بصره ، فقيل لها ، أتدخلين عليك هذا الذي قال الله : (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) قالت : أو ليس في عذاب عظيم ، قد كف بصره ، قال : فأنشدها بيتا قاله لابنته.

حصان رزان ما ترن بريئة * ويصبح غرثي من لحوم الغوافل قالت : لكن أنت لست كذلك.

(١١٢ / ٣٥) شراك النعل : السير الذي تدخل دونه الاصابع.

إذخر وجيل : من نبت مكة.

شامة وطفيل : جبلان قرب مكة.

(١١٢ / ٣٦) مشيمة : حسدا.

يشعب : يخطئ.

(١١٢ / ٣٨) سورة النور من الآية (١١).

غرثي : شبعي.

(*)

(٣٩) وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن الحكم أن عبد الرحمن بن أبي ليل أنشد شعرا في المسجد والمؤذن يقيم.

(٤٠) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أعلم بشعر

ولا فرضة ولا أعلم بفقهه من عائشة.

(٤١) شريك عن فرات عن سعيد بن جبير قال (القانع) : السائل ، ثم أنشد أبيان شماخ وقال : لمال المرء يصلحه فيفني * مفارقة

أعف من القنوع (٤٢) شريك عن بيان عن عامر (إذا هم بالساهرة) قال : بالارض ، ثم أنشد أبياتا لامية : وفيها لحم ساهرة وبحر

(٤٣) ابن فضيل عن عاصم قال : ما سمعنا الحسن يتمثل ببيت من شعر قط إلا هذا البيت : ليس من مات فاستراح بميت * إنما

الميت ميت الاحياء ثم قال : وصدق والله إنه ليكون حيا وهو ميت القلب.

(٤٤) سفيان بن عيينة عن هشام قال : سمعت أبي يقول : تركتها - يعني عائشة - قبل أن تموت بثلاث سنين ، وما رأيت أحدا أعلم

بكتاب الله ولا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بشعر ولا فريضة منها.

(٤٥) أبو داود - قال : الطيالسي - عن مسمع بن مالك اليربوعي قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من

القرآن أنشد شعرا من أشعارهم.

(٤٦) أحمد بن علي عن ابن أبلج قال : مر عامر برجلين عند مجمع طريقين وهما [....] ويقعان فيه فقال : هنيئا مريثا غير داء مخامر *

لعزة من أعرضنا ما استحلت

(١١٢ / ٤٢) سورة الحج من الآية (٣٦).

(١١٢ / ٤٦) البياض من الاصل.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ١٢.

(*)

(٤٧) يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد قال : لما نزلت هذه الآية (الشعراء

يتبعهم الغاؤون) جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون ، فقالوا :

يا رسول الله ! أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء ، فقال : (اقرأوا ما بعدها (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أنتم (وانتصروا)

أنتم.

(٤٨) وكيع عن سفيان عن سلمة عن عكرمة (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال : عصاة الجن.

(٤٩) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبني المسجد وعبد الله

بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد أفلح من يعالج المساجدا ويتلو القرآن قائما وقاعدا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويتلو القرآن قائما وقاعدا وهم يبنون المسجد.

(٥٠) أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن عامر أن حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قال : ألا أبلغن همدان ما لقيتها * سلام فلا

يسلم عدو يعيها لعمر إلهي إن همدان نثقي الا * له ويقضي بالكاتب خطيبها تشيب رأسي واستخف حموله * رعود المنايا حولنا وبروقها

وأنا لتستحلي المنايا نفوسنا * ونترك أخرى مرة ما ندوقها قال عامر : فحدث بهذا الحديث عبد الله بن جعفر قال : كنا نحن أحق بهذه

الآيات

من همدان.

(١١٢ / ٤٧) سورة الشعراء من الآيات (٢٢٥ - ٢٢٧). (*)

(٥١) يزيد قال أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي قال : حدثني عمرو بن شعيب أخو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما رفع الناس أيديهم من صفين قال : عمرو بن العاص : شبت الحرب فاعدت لها * مفرع الحارك مودي الثلج يصل الشد بشد فإذا * وثب الخليل من الثلج معج جرشع أعظمه حفرتة * فإذا ابتل من الماء خرج قال : وقال عبد الله بن عمرو : لو شهدت جمل مقامي ومشهدي * بصفين يوما شاب منها الذوائب غداة أتى أهل العراق كأنهم * سحاب ربيع صففته الجنايب وجئنهم يردى كان صفونا * من البحر مد موجه متراكب ودارت رحانا واستدارت رحاهم * سراة اليهادي ما توالى المناكب اذا قلت قد ولوا سراعا بدت لن * كئيب منهم وراحت كئيب فقالوا لنا إنا نرى أن تبايعوا * عليا فقلنا بل نرى أن نضارب (٥٢) ابن إدريس عن حمزة بن عمارة قال : قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : مالك وللشعراء ؟ قال : وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

(٥٣) ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال : إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكالما أجز به بحرا. (٥٤) محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متموتين ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون

(١١٢ / ٥١) لقد آثرنا عدم شرح آيات الشعر الواردة في هذا الباب خوف الاطالة على القارئ والخروج عن موضوع الكتاب الذي هو الاحاديث والاثار والاحكام الفقهية المترتبة على ذلك ولان ذكر الآيات لم يكن لمعناها أو مبناها إنما ذكرت كاستشهادات لاثبات أسماء الصحابين الذين قالوا الشعر أو تمثلوا به بقصد القول إن نظم الشعر أو إنشاءه لا باس به إن لم يكن فيه كفر أو شرك أو مجون أو ما شابه ذلك مما حرم ذكره وقوله. ولعل أحد العمرين عمر.

(١١٢ / ٥٢) المصدور : المصاب بداء الصدر أي مرض السل وهو ينفث أي يبصق الدم ولا يمكنه حبسه في جوفه فلا بدله من إخراج ز (*)

(٥٥) محمد بن فضيل عن ابن شبرمة قال : سمعت الحسن يمثل هذا البيت : يسر الفتى ما كان قدم من تقى * إذا عرف الداء الذي هو قاتله (٥٦) محمد بن الحسن قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة : ويأتيك بالآخبار من لم تزود (٥٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية. (٥٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كنا ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجلس أحدنا حيث ينتهي ، وكانوا يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم ، وبما يتبسم.

(٥٩) يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين في سفر ، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعرا.

(٦٠) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال : سألت رجل محمدا وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي : أيتوضأ من ينشد الشعر ؟ وينشد الشعر في المسجد ؟ قال : وأنشده أبياتا من شعر حسان ذلك الدقيق ثم افتتح الصلاة.

(٦١) يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الاسود بن سريع قال : قلت : يا رسول الله ! إني مدحت الله مدحة ومدحتك أخرى ، قال : (هات وابدأ بمدحك الله).

(٦٢) عفان قال حدثنا ديلم بن غزوان قال حدثنا ثابت عن أنس قال : حضرت حرب فقال عبد الله بن رواحة : يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة * أحلف بالله تنزلنه طائعة أو لتكرهه.

(١١٢ / ٥٦) استراث الخبر : طلب الحصول عليه بسرعة وقد تأخر موفده بالعودة إليه لعلامه.

(١١٢ / ٦٢) وقيل ان هذا الشعر قاله عبد الله بن رواحة رضي الله عنه عند نزوله إلى المعركة في غزوة مؤتة التي استشهد فيها.
(*)

(٦٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن عائشة قالت : تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل فقال أبو بكر : ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦٤) معتمر عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً من الشعر إلا قد قيل قبله إلا هذا : هذا الجمال لا حمال خبير * هذا أبر ربنا وأطهر (٦٥) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الخنديق ، وكان كثير شعر الصدر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول : اللهم لولا أنت ما أهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام إن لاقينا إن الالى قد بغوا علينا * وإن أرادوا فتنة أبينا (٦٦) شريك عن أبي اسحاق عن البراء قال : ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره يوم حنين ، قال : والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بغلته وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب (٦٧) سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غار فنكبت إصبه فقال : هل أنت إلا إصبع دमित * وفي سبيل الله ما لقيت (٦٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : إن العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة

(١١٢ / ٦٧) نكبت إصبه : جرحت جرحاً بليغاً.

(١١٢ / ٦٨) وقد قاله الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل غزوة الأحزاب والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق (راجع سيرة ابن هشام).

(*)

(٦٩) ابن علية عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ دارست. ويقول : دارس كطعم الصاب والعلقم.

(٧٠) وكيع عن ثابت عن ابن صفية عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن عن ابن عباس قال : (الزيم) : اللثيم الملقق - ثم أنشد هذا البيت : زيم تداعاه الرجال زيادة * كما زيد في عرض الاديم الكارع

(٧١) مالك بن إسماعيل قال حدثنا مسعود بن سعد عن عطاء بن السائب عن ابن عباد عن أبيه أن رجلاً من بني ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أنشدك ؟ قال : (لا) ، فأنشده في الرابعة مدحة له فقال : (إن كان أحد من الشعراء يحسن فقد أحسنت).

(٧٢) وكيع عن مسعر عن قتادة عن ابن عباس قال : ما كنت أدري ما قوله : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول : تعالى أفاتحك.

(٧٣) أحمد بن بشر عن مجالد عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت.

(٧٤) جعفر بن عون عن هشام بن عروة قال : كان ابن الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الابواب ويقول : (لو كان قرني واحدا كفيته) لسنا على الاعقاب تدمى كلومنا * ولكن على أقدامنا يقطر الدم (٧٥) أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به : يا ابن ذات النطاقين ، فقال ابن الزبير : (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) فقالت أسماء : عيرونك به ؟ قال : نعم ، قالت : فهو والله حسن.

(١١٢ / ٦٩) واللفظة هذه في رواية حفص كما هي عندنا (درست) سورة الانعام الآية (١٠٥).

الصاب والعلقم : نوعان من النبات شديدة المرونة.

(١١٢ / ٧٠) (الزيم) سورة القلم من الآية (١٣).

(١١٢ / ٧١) في الرابعة أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمح له أن ينشده بعد أن استأذنه للهرة الرابعة.
(١١٢ / ٧٢) سورة الاعراف من الآية (٨٧). (*)

وكيع عن سفيان عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

(٧٧) أبو خالد الأحمر عن داود أن سعيد بن المسيب قال : لا تطلع الشمس حتى يصحبها ثلاثمائة ملك وسبعون ملكا ، أما سمعت أمية بن أبي الصلت يقول : ليست بطالعة لنا في رسلها * إلا معذبة والا تجلد (١١٣) من كره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم) (١) أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : كان يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم).

(١١٤) من كره الشعر وأن يعيه في جوفه (١) حفص وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من إن يمتلئ شعرا) - إلا أن حفصا يقل : يريه.

(٢) يونس بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن عبد الله عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرض شاعر ينشد فقال : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا).

(٣) عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا).

(٤) وكيع عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال عبد الله : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا).

(٥) وكيع قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان

قال : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا).

(٦) علي بن مسهر عن هشام بن عائذ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا).

(٧) أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث قال : قال عمرو : (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا).

(٨) وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه تمثل مرة بيت شعر فسكت عن آخره وقال : إني لا كره أن في صيفتي بيت شعر.

(٩) عفان قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع عنده الشعر ، قالت : كان أبغض الحديث إليه.

(١٠) غندر عن شعبة عن العوام عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن.

(١١) الاسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا).

(١١٥) من كره المعارض ومن كان يحب ذلك (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : سمعت حبيب بن شهيد يذكر عن معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب قال : ما يسرني أن لي بما أعلم من معارضض القول مثل أهلي ومالي ثم مثل أهلي ومالي.

(٢) معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : إن في المعارض ما يكف أو يعف الرجل عن الكذب.

(١ / ١١٥) المعارضض في الكلام وهي التويه بالشئ عن الشئ وفي المثل (إن في المعارضض لمدوحة عن الكذب) أي سعة.

وقوله ما يسرني الخ... يعني أن ما يحفظه من معارضض القول خير عنده مما لديه من مال ونساء.

(١١٥ / ٢) راجع ما سبق ذكره عن المعارضض.

(*)

(٣) عقبة بن خالد عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال : إن في المعارض لندوحة عن الكذب.

(٤) جرير عن منصور قال : بلغني عن ابن عباس أنه قال : ما أحب لي بالمعارض كذا وكذا.

(٥) جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان لهم كلام يتكلمون به يدرأون به عن أنفسهم مخالفة الكذب.

(٦) ابن علية عن حبيب بن شهيد عن عمرو بن سعيد قال : قال حميد بن عبد الرحمن قال : ما أحب أن لي بنصبي من المعارض مثل أهلي ومالي ، ولعلكم ترون أني لا أحب أن لي مثل أهلي ومالي ، ووددت أن لي مثل أهلي ومالي.

(١١٦) ما يكره أن يقول الرجل لآخيه (١) ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : لا تقل لصاحبك (يا حمار يا كلب يا خنزير) فيقول لك يوم القيامة : أتراني خلقت كلبا أو حمارا أو خنزيرا ؟ (٢) جرير عن ليث عن مجاهد قال : استسقى موسى لقومه فقال : اشربوا يا حمير ، قال : فقال الله له : لا تسم عبادي حميرا.

(٣) أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا قال الرجل للرجل : (يا حمار يا كلب يا خنزير) قال الله له يوم القيامة : أتراني خلقت كلبا أو حمارا أو خنزيرا ؟ (٤) علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد المزن عن علقمة بن عبد الله أن ابن عمر قال لرجل كلم صاحبه يوم الجمعة والامام يخطب : أما أنت فحمار وأما صاحبك فلا جمعة له.

(١١٥ / ٣) وهو المثل الذي سبق أن ذكرناه نقلا عن محمد بن أبي بكر الرازي في ١١٥ / ١.

(١١٦ / ١) أي أن الانسان مسؤول عن أقواله كما هو مسؤول عن أفعاله.

(١١٦ / ٢) لا يصح نسبة مثل هذا القول لنبي الله موسى عليه السلام وهذا من الاسرائيليات ولا غرو فقارئ أسفار اليهود الملحقة بالتوراة يجد أكثر من هذا منسوباً إلى أنبياء الله سلام الله عليهم فهم يزعمون أن نوحا عليه السلام أول من صنع الخمر وان لوطا عليه السلام أنجب من ابنتيه بعد أن سكر إلى آخر ما أورده من أكاذيب والعياذ بالله. وإذا روى مجاهد رضى الله عنه ذلك فلا ريب أنه أخذه عن اليهود كما أخذ سواه. (*)

(١١٧) ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك (١) أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكر ، كلاهما يقول : سمعت أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).

(٢) أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : من ادعى إلى غير أبيه فلن يريح الجنة ، فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية ، وكان معاوية أراد أن يدعيه قال لمعاوية : إنما أنا سهم من كانتك ، فاقذفني حيث شئت.

(٣) يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

(٤) يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن خارجة أن

النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرانها ، وإن لعبها يسيل بين كتفي فقال : (من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله ، لا يقبل منه صرف ولا عدل - أو قال : عدل ولا صرف).

(٥) شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : (من تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله).

(٦) ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر سقال : قال أبو بكر : كفر بالله من ادعى نسباً لا يعلم ، وتبرأ من نسب وإن دق.

(٧) إسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله الثابتة إلى يوم القيامة).

(١١٧ / ٢) فافذني : غير واضحة في الاصل لكن أقرب الالفاظ للمعنى هو ما ذكرناه.

(١١٧ / ٤) العدل : هو الفرائض.

الصرف : هو النوافل.

(١١٧ / ٦) وإن دق : وإن كان غير مشهور ولا عظيم.

(*)

(٨) عفان قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : (من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

(١١٨) ما جاء في طلب العلم وتعليمه (١) سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، قال : فان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم.

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن شمر بن عطية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : معلم الخير يستغفر له كل شئ حتى الحوت في البحر.

(٣) أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس قال : ما سلك رجل طريقا يلتمس فيها العلم إلا سهل الله له طريقا إلى الجنة.

(٤) وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم (فضل العلم خير من فضل العبادة ، وملاك دينكم الورع).

(٥) وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف قال : قال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا.

(٦) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة).

(٧) ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : منهو مان لا يشبعان : طالب علم وطالب دنيا.

(٨) أبو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله قال : تعلموا فان أحدكم لا يدري متى يحيل إليه.

(١١٨ / ١) كناية عن رضا الله عن طالب العلم وتسهيل أموره لانه يسعى إلى خير.

(١١٨ / ٢) الحوت : السمك والعرب تسمي كل سمك حوت.

(١١٨ / ٤) ملاك دينكم : أساسه وإطاره.

(١١٨ / ٨) يحيل إليه : متى يحتاج إلى علمه في موقع يجعله الله له.

(*)

(٩) أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : اغد علما أو متعلما ، ولا تغد بين ذلك.

(١٠) وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : تعلموا قبل أن يرفع العلم ، فان العالم والمتعلم في الاجر سواء.

(١١) ابن فضيل عن الاعمش عن سالم قال : قال أبو الدرداء : معلم العلم

ومتعلمه في الاجر سواء.

(١٢) وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : إن الرجل لا يولد علما ، وإنما العلم بالتعلم.

(١٣) داود عن سفيان عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص عن عبد الله مثله.

(١١٩) في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن سيار عن عائذ الله قال : الذي يتتبع الاحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة.

(٢) أبو أسامة عن سفيان عن برد عن مكحول قال : من طلب الحديث ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار.

(٣) سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) - يعني ربحها.

(١١٨ / ٩) بين ذلك : أي لا علما ولا متعلما.

(١١٩ / ١) لانه يطلب العلم لينال به الخطوة عند الناس.

(*)

(١٢٠) في الرحلة في طلب العلم (١) ابن عيينة عن أيوب عن مجالد عن الشعبي قال : ما علمت أحدا من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق.

(٢) وكيع عن سفيان عن رجل لم يسمه أن مسروقا رحل في حرف ، وأن أبا سعيد رحل في حرف.

(٣) أبو بكر قال حدثنا علي بن صالح عن أبيه قال حدثنا الشعبي بحديث ثم قال لي : أعطيتك بغير شيء وإن كان الراكب إلى المدينة فيما دونه.

(٤) عبدة بن سليمان عن رجل قال : قال لي الشعبي : حديث أعطيناكها بغير شيء وإن كان الراكب ليركب فيما دونه إلى المدينة.

(٥) زيد بن الحباب عن شعبة عن عمارة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف.

(١٢١) تذاكر الحديث (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن جعفر بن أياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : تحدثوا فان الحديث يهيج الحديث.

(٢) وكيع قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال : قال علي : تراوروا وتذاكروا الحديث فانكم إن لم تفعلوا يدرس.

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن شيخ قال : سمعت عكرمة يقول : تذاكروا الحديث فان إحياءه ذكره.

(١٢٠ / ١) في أفق من الآفاق : في بلد أو أرض من البلاد أو الأراضي.

(١٢٠ / ٢) في حرف : حرف يستقيم به معنى حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والحرف قد يعني الحرف لان الحرف

قد يغير معنى عبارة بكاملها وربما كان يعني كلمة من حديث أو لفظة منه.

(١٢٠ / ٣) الراكب إلى المدينة فيما دونه أي يركب الراكب إلى المدينة مسافرا يقصدها طلبا للكلمة وليس لحديث بكامله.

(١٢٠ / ٥) ولا شرف أعلى من شرف العلم.

(١٢١ / ١) الحديث يهيج الحديث أي أن الحديث يذكر بالحديث وهكذا تكون مذاكرة العلم.

(١٢١ / ٢) يدرس : يندرس.

ويذهب من القلوب.

(١٢١ / ٣) الحديث أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الشريف.

(*)

(٤) ابن فضيل عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء أنه كان يأتي صبيان الكتاب فيعرض عليهم حديثه كيلا ينسى.

(٥) وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب قال : سمعت إبراهيم يقول : إذا سمعت حديثا فحدث حين تسمعه ولو أن تحدث من لا يشتهيه ، وإنه يكون كالكتاب في صدرك.

(٦) ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إحيى الحديث مذاكرته ، فقال له عبد الله بن شداد : كم من حديث قد أحييته في صدري.

(٧) وكيع قال حدثنا الاعمش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آفة العلم النسيان ، وإضاعته أن تحدث به غير أهله).

- (٨) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم قال : قال عبد الله : آفة العلم النسيان.
- (١٢٢) في اللعب بالنرد وما جاء فيه (١) عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله).
- (٢) ابن نمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).
- (٣) وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله.
- (١٢١ / ٤) أي ليذكر نفسه.
- (١٢١ / ٦) وإحياء الحديث يكون بمذاكرته وروايته.
- (١٢٢ / ١) النرد هو الزهر واللعب به يكون في عدد من الألعاب الان كطاولة الزهر وما شابهها.
- (١٢٢ / ٢) النردشير هو النرد وهذا اسمه بالفارسية.
- (*)
- (٤) ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللعب بالكعبين فقال : (إنها ميسر الاعاجم) ، قال : وكان قتادة يكره اللعب بكل شئ حتى يكره اللعب بالحصي.
- (٥) معتمر وجريز عن الركين عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب بالكعاب.
- (٦) ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : مثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدهن بشحمه ولا ياكل لحمه.
- (٧) عبد الرحيم بن سليمان عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد عن ابن عون قال : لئن أضع يدي في لحم خنزير أحب إلي من أن ألعب بالنرد.
- (٨) عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فرد بن معمر بن يزيد قال : سألت عائشة عن النردشير ، قالت : قبح الله النردشير وقبح من لعب بها.
- (٩) أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع قال : حدثنا أبو الاشعث النخعي قال : سمعت ابن عباس يقول : لان يتلطح الرجل بدم خنزير حتى يستوسع خير له من أن يلعب بالكعاب.
- (١٠) حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : النرد أو الشطرنج من الميسر.
- (١١) عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا وجد نردافي بيت كسرهما وضرب من لعب بها.
- (١٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص ، قال سفيان : عن عبد الله ، وقصر به مسعر : إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا ، فانها من الميسر.
- (١٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو أسامة بن يزيد عن سعيد بن
- (١٢٢ / ٤) أي أن الميسر محرم لذاته وليس للمال الذي يبذل فيه فقط فهو إضاعة للوقت فيما يضر ولا ينفع.
- (١٢٢ / ٦) الضرب بالكعاب : نوع من ألعاب الميسر كان معروفا واندثروا حل محله ألعاب أخرى كلعب الورق وهو مثله في التحريم مثله في العقاب والعذاب.
- (*)
- أبي هند سمعه منه عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله).
- (١٤) وكيع قال حدثنا سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : من لعب بالنرد قمارا كان كاكل لحم الخنزير ، ومن لعب بها من غير قمار كان كالمدهن بودك الخنزير.

- (١٥) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بسام قال : سألت أبا جعفر عن اللعب بالنرد فكرهه.
- (١٦) وكيع قال حدثنا كامل أبو العلاء قال : سمعت صلت الدهقان منذ أربعين سنة عن علي قال : لان أطلى بجواء قدر أحب إلي من أطلى بخلوق ، ولان أقلب جمرتين أحب إلي من أن أقلب كعبين.
- (١٧) وكيع قال حدثنا عبيدالله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي أنه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنردشير عقلهم إلى نصف النهار.
- (١٢٣) في اللعب بالشطرنج (١) وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال : مر على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون).
- (٢) وكيع قال حدثنا معمر عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج.
- (٣) علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشطرنج قال : كانوا ينزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير ، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير.
- (١٢٢ / ١٤) أي هو في الحالين عاص لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- (١٢٢ / ١٦) جواء قدر : سخام القدر أي أثر الدخان والدهن المتراكم على القدر.
- (١٢٣ / ١) أي استشهد بقول الله تعالى المذكور وهو من سورة الانبياء الآية (٥٢) وقد نسب القرآن الكريم لابراهيم الخليل عليه السلام قاله لا يبه وقومه.
- (*)
- (١٢٤) في اللعب باربعة عشر (١) وكيع قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن [يزيد بن] عبيد مولى سلمة بن الاكوع أنه كان ينهى عنه عن اللعب باربعة عشر أشد النهي.
- (٢) وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال : كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهادة.
- (٣) وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه مر على قوم يلعبون باربعة عشر فكسرها على رأس أحدهم.
- (٤) أبو بكر قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الكريم بن أمية عن أم قثم قالت : دخل علينا علي ونحن نلعب باربعة عشر فقال : ما هذا ؟ فقلنا : نحن صيام تتلوه به ، قال أفلا أشتري لكم بدرهم جوزا تلهون به وتدعونها ، قال : فاشتري لنا بدرهم جوزا.
- (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بسام عن أبي جعفر قال : [كان] علي بن الحسين يلعب أهله بالشهادة.
- (٦) زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال أخبرني نافع أن ابن عمر دخل على جارييتين له تلعبان بالشهادة فضر بهما حتى تكسرت.
- (٧) صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة بن الاكوع ينهى عنه أن يلعبوا باربعة عشر ، ويقول : إنهم يكذبون فيها ويفجرون.
- (٨) أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كره اللعب بالشهادة.
- (١٢٥) في لعب الصبيان بالجوز (١) حفص عن ليث عن طاوس قال : كان يكره القمار ويقول : إنه من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب.
- (١٢٤) الاربعة عشر نوع آخر من ألعاب الميسر الفارسية التي دخلت إلى بلاد العرب بعد فتح فارس.
- (١٢٤ / ٢) شهادة تصحيف جواهرده وهي كلمة فارسية تعني أربعة عشر.
- (١٢٤ / ٦) فضر بهما حتى تكسرت أي ضر بهما بها حتى تكسرت.
- ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٣ (*)
- (٢) وكيع قال حدثنا حماد بن نجيح قال : رايت ابن سيرين مر على غلمان يوم العيد المربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : يا غلمان ! لا تقامروا فان القمار من الميسر.

(٣) وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال : كل شئ فيه خطر فهو من الميسر.

(٤) وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس أو اثنين منهم قالوا : كل شئ من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجو.

(١٢٦) في السلام على أصحاب النرد

(١) أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أسلم المنقري قال : كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم.

(٢) ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلم وهو لا يعلم ثم رجع فقال : ردوا علي سلاحي.

(١٢٧) من كان يتمطر في أول مطرة (١) وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتمطر في أول مطرة.

(٢) وكيع عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يتمطر ، [يخرج ثيابه حتى يخرج سرجه في أول مطرة] .

(٣) وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة.

(١٢٥ / ٢) المرید : إسم لاحد أسواق البصرة.

(١٢٥ / ٣) فيه خطر أي فيه خطر الخسارة ولو كانت خسارة أجار لا قيمة لها.

(١٢٦ / ١) وقد قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصباب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) سورة المائدة الآية (٩٠).

والاجتناب : أشد التحريم لان التحريم لا يشمل إلا المحرم وحده أما الاجتناب فيشمل المحرم وما يحيط به من أمور فالامر باجتناب الخمر والميسر يعني عدم السلام أو الجلوس أو الكلام أو مساكنة أو التعامل الخ مع من يتعاطى هذا المطلوب اجتنابه.

(١٢٧ / ١) يتمطر : يغتسل بماء أول مطرة تهطل .
(*)

(٤) محمد بن فضيل عن سعيد بن رزين عن حدثه عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس ، ويقول : حديث عهد بالعرش.

(٥) عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت قال حدثنا أنس قال :

أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه حتى أصابه ، فقلنا : يارسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : (إنه حديث عهد بربه).

(١٢٨) في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله (١) عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا أخبره قال : إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا.

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : قال أبو عبد الرحمن السلمي : لا تجالسوا من القصاص إلا أبا الاحوص.

(٣) وكيع عن إسماعيل قال : ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصاص كعدل عتق رقبة ، فقال : لان أعتق رقبة أحب إلي من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر.

(٤) أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل ، فجعل أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير.

(٥) أبو بكر قال حدثنا جرير قال : كان الحسن يقص ، وكان سعيد بن جبير يقص.

(٦) أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : كنا نفخر على الناس باربعة : بفقيننا وبقاصنا وبمؤذنا وبقارئنا ، فقيهننا ابن عباس ، ومؤذنا أبو مخدورة ، وقاصنا عبيد بن عمير ، وقارئنا عبد الله بن السائب.

(٧) أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه كان يقص ، وكان يوافق قوله فعله.

(١٢٧ / ٤) أي أن المطر حديث عهد بالعرش.

(١٢٨ / ٤) أي أخذ ينتفض متأثراً.

(١٢٨ / ٧) أي كان يمثل ما يقوله بالحركات.

(*)

(٨) غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن كردوس قال : كان يقص ، قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن أجلس في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب) يعني القصص .
(٩) أبو معاوية عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : رأيت تيمما الداري يقص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما .

(١٠) محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت محمد بن كعب القرظي يقص .
(١٢٩) من كره القصص وضرب فيه (١) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لم يقص زمان أبي بكر ولا عمر ، إنما كان القصص زمن الفتنة .

(٢) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه ان ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللامير ، فكتب إليه عمر : أقبل وأقبل بهم معك ، فاقبل ، وقال عمر للبواب : أعد لي سوطا ، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط ، فقال : يا عمر ! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم ياتون من قبل المشرق .

(٣) يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رأي رجلا يقص ، قال : علمت الناس والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلك (٤) وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن خباب قال : رأي أبي وأنا عند قاص ، فلما رجع أخذ الهراوة ، قال : قرن قد طائع العمالقة .

(٥) ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال : سمعت إبراهيم التيمي قال : إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كاني أقسم ريحانا ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إن الريحان له منظر وطعمه مر .

(١٢٩ / ٤) أي أنه كاذب لانه يقص الاخبار كما لو كان شاهدا لها ولا شاهد عنده على صدق قوله .

(١٢٩ / ٥) أي أن القصص ظاهرها جميل ودخلها باطل لا خير فيه .

(*)

(٦) شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة قال حدثني عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر : قم من مجلسنا ، فإني أن يقوم ، فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرط : أقم القاص ، فبعث إليه فاقامه .

(٧) أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن علقمة قال : قيل له : ألا تقص علينا ؟ قال : إني أكره أن آمركم بما لا أفعل .

(٨) أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن خباب قال : رأى ابنه عند قاص ، فلما رجع اترز وأخذ السوط وقال : أمع العمالقة ، هذا قرن قد طلع .

(٩) شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال : دخل قاص يجلس قريبا من ابن عمر فقال له : قم ، فإني أن يقوم ، فارسل إلى صاحب الشرط ، فارسل إليه شرطيا فقام .

(١٠) أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغ عمر أن رجلا يقص بالبصرة فكتب إليه : (الرتك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون نحن نقص عليك أحسن القصص) إلى آخر الآية ، قال : فعرف الرجل فتركه .

(١١) أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن أكيل قال : قال إبراهيم ، ما أحد ممن يذكر أرجى في نفسي أن يسلم منه - يعني إبراهيم التيمي ، ولوددت أنه يسلم منه كفافا لا عليه ولا له .

(١٢) أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن أبي الدرداء جار لسلمة قال : قلت لعائشة وقال لها رجل : آتي القاص يدعو لي ، فقالت : لان تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاصي .

(١٣) أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : لم يكن قاص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر ولا في زمن عثمان .

(١٢٩ / ٦) أقم القاص : أزله عن مجلسه أي امنعه أن يقص قصصه.

(١٢٩ / ١٠) أي أن القصص هو قصص القرآن الكريم وحده لا يزيد عليه ولا ينقص منه والايات من سورة يوسف. (١ - ٣).

(١٢٩ / ١١) أن يسلم منه أي من إثم الكذب والباطل الذي يداخل القصص.

(١٢٩ / ١٢) القاصي أي البعيد دعاءه عن القبول وإن كانت القاص فهي أن دعاءك خير من دعائه. (*)

(١٤) أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني يحيى بن سعيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي أن أم الدرداء بعثته إلى نوفل ابن فلان وقاص معه ، يقصان في المسجد ، فقالت : قل لهما : ليتقيا الله وتكون موعظتهما للناس لانفسهما. (١٥) أبو أسامة عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال : كان رجل لا يزال يقص فقال له ابن مسعود : انشر سلعتك على من يريدها.

(١٣٠) في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام (١) محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. (٣) أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه.

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة أن أبا عبيدة قبل يد عمر ، قال تميم : والقبلة سنة.

(٥) أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال : قبل خيشمة يدي ، قال مالك : وقبل طلحة يدي.

(١٣١) في الرجل يصغرا اسم الرجل (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول الرجل : (ماه).

(١٢٩ / ١٥) عند من يريد لها : أي نحن لا نريدها فلا تقصص علينا ولا في بلدنا (١٣٠ / ٣) وتقبيل اليد إما للتبرك أو إعلان للطاعة.

(١٣١ / ١) هكذا في الاصل دون نقط ولعلها بتاه تصغيرا لابتاه أو لعلها كما جاءت في الحديث التالي هياه ومحيت الهاء في النسخة إذ لم تكن مكتوبة جيدا. (*)

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سعاد عن عبد الله عن محمد ابن الحنفية أنه سمع رجلا يقول : ياهياه ، فنهاه.

(٣) أبو بكر قال حدثنا حفص عن عيسى بن المسيب أنه كره كل شئ يكون آخره : أويه.

(١٣٢) التتبع وما ذكر فيه (١) أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الازاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال : قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني ! إياك والتتبع فانه مخوفة بالليل

مذلة أو مذمة بالنهار.

(٢) أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سهل بن خليفة عن عبيدة قال : رأيت طاوسا عليه مقنعة مثل مقنعة الرهبان.

(٣) أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال : رأيت الحسن بن علي يصلي مقنعا رأسه.

(١٣٣) في الرجل يبيت وفي يده غمر (١) أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه).

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال : إن الشيطان يحضر الدسم.

(١٣٢ / ١) والتتبع لف الوجه بقسم من العمامة أو قاش فلا يظهر منه إلا عيناه.

مخوفة بالليل : يخيف من يراه ويظن به الظنون إذ لا يخفي الرجل وجهه ليلا إلا وهو يريد الشر.

وفي النهار كأنه يستحي أن يظهر وجهه.

(١٣٢ / ٢) مقنعة : ثوبا له قبعة يردّها على رأسه فتغطيه وتخفي قسما من وجهه.

(١٣٢ / ٣) والتقنع إن كان بسبب مرض أو حماية للوجه والرأس من برد شديد لا يحتمله الإنسان فلا باس به فان كان لسوى ذلك من غير الضرورات فهو مكروه.

(١٣٣ / ١) في يده غمر : في يده بقايا رائحة الطعام ودسمه ، أي لم يغسل يديه بعد تناول الطعام وهذا يدعو الهوام والحشرات إليه فتلسعه فيجلب الأذى لنفسه. (*)

(٣) أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه).

(١٣٤) في مخالطة الناس ومخالفتهم (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون ابن أبي شبيب قال : قال صعصعة لابن أخيه : إني كنت أحب إلى أبيك منك فانت أحب إلي من أبي ، إذا لقيت المؤمن فخالطه ، وإذا لقيت الفاجر فخالفه.

(٢) محمد بن عبيد عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم).

(٣) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال : قال عبد الله بن مسعود : خالطوا الناس وزايلوهم وصافوهم ودينكم لا تكلمونه.

(١٣٥) في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطاني ابن مسعود خميسا إلا أتيتته فيه ، قال : فما سمعته يقول لشيء قط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلها كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : فنكس ، قال : فنظرت إليه وهو قائم محلة أزرار قيصره ، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك.

(١٣٤ / ٢) فخالفه : تباعد عنه ولا تسلك معه في طريق واحد.

(١٣٤ / ٣) لا تكلمونه : لا تجرحونه أي لا ترضوا الناس على حساب دينكم.

(١٣٥ / ١) أي كان بادي التاثر لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. (*)

(٢) أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال :

كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حفص عن عاصم عن الشعبي قال : حدث بحديث فقليل له : أترفع هذا ؟ فقال : دونه أحب إلينا إن كان خطأ في ذلك أو زيادة أو نقصان كان أحب إلينا.

(٤) أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

(٥) يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال : خرجت مع سعد بن مالك من المدينة إلى مكة ، وما سمعته يحدث حديثا حتى رجعنا.

(٦) أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة قال حدثنا توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : رأيت الحسن حين يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : لقد جلست إلى ابن عمر ، فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم أتى بضرب فقال : (إنه ليس من طعامي ، وأما أنتم فكلوه).

(٧) أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : جلست إلى ابن عمر ستة فما سمعته يحدث عن النبي عليه السلام بشئ.

(٨) أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : قال ابن عمر لابن مسعود ولابي الدرداء ولابي مسعود عقبه بن عمرو : أحسب ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وأحسبه حسبهم بالمدينة حتى أصيب.

(١٣٥ / ٢) كي لا يحمل وزر كلمة واحدة ربما نقلت إليه غير ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٣٥ / ٧) أي أنهم لم يكونوا يحدثون الناس بحديث إلا إذا سئلوا عنه أو كان في الأمر إحقاق حق وإبطال باطل.

(١٣٥ / ٨) لينعمهم من رواية الحديث ولعل المقصود وهو الأرجح لمنعمهم من رواية الحديث لغير أهل الحديث فربما سامع له لا يعيه ولا يفقهه ثم يخرج فيرويهِ على غير الوجه الذي روي فيه وهو يظن أنه قد أصاب وسنده إليهم فيحمله الناس عنه وقد عرفوا جلوسه إليهم وسماعه منهم. (*)

(١٣٦) ما كره من إطلاع الرجل على الرجل (١) أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال : (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك : إنما الاستئذان من البصر).

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدى قال : كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه ، فحانت مني التفاتة ، فرأيت فقال : أيكم اطلع في داري ؟ قال قلت : أنا أصلحك الله ، حانت مني التفاتة فنظرت ، قال : ويحك لك إن تطلع في داري. (٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن الهذيل ابن شرحبيل أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فادخل رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر).

(٤) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سبقه بصره إلى البيوت فقد دمر) يعني دخل.

(٥) أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال : جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن ، فقام على الباب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هكذا عنك هذا ، فأنما الاستئذان من النظر).

(٦) أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدا اطلع على ناس بغير إذنهم حل لهم أن يفقوا عينه).

(٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته ، فاطلع رجل من خلل الباب ، فسدد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمشقص ، فتأخر الرجل.

(١٣٦ / ٢) أي من سمح لك أو باي حق تطلع في داري ، كيفما كانت فهي استنكار شديد لفعله.

(١٣٦ / ٣) لان النظر يسبق الانسان فربما وقع بصره على ما لا يحق له أن يراه وربما نظر إلى داخل الدار وأهله لم يحتجوا بل ما زالوا في مبادلهم وهذا اعتداء على كرامة الدار وأهلها ووقوع في الحرام ولا يفعله قصدا وعمدا إلا قليل الدين ضعيف الايمان.

(١٣٦ / ٥) هكذا عنك : إليك عني ابتعد من هنا.

(١٣٦ / ٦) لانه يتطلع إلى عوراتهم ويعتدي عليهم بنظره كان العقاب للعين التي هي اداة هذا الاعتداء.

(*)

- (٨) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال : استاذن رجل على حذيفة فادخل رأسه ، فقال له حذيفة : قد أدخلت رأسك فادخل استك.
- (١٣٧) في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه (١) شريك بن عبد الله عن سماك عن عبد الرحمن بن عبيد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
- (٢) أبو معاوية عن عاصم عن محمد بن بشر عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
- (٣) ابن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي مثل حديث ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب.
- (٤) أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الازواعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
- (٥) أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : يا أبتى ! مالي لا أسمك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا ؟ فقال : إني لم أفارقه منذ أسلمت ، ولكنني سمعت منه كلمة يقول : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
- (٦) أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا عن خالد بن سلمة عن مسلم مولى خالد عرفطة أن خالد بن عرفطة ذكر المختار فقال : كذاب ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.
- (٧) أبو بكر قال حدثنا ابن يعلى التيمي عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : (إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا ، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار).
- (١٣٧ / ٧) تقول علي : نسب إلي قولاً لم أقله أو فعلاً لم أفعله أو سنة لم أسنها.
- (*)
- (٨) محمد بن بشر وأبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الذي يكذب علي يبني بيتاً له في النار).
- (٩) غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش أنه سمع علياً يخاطب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكذبوا علي ، فإنه من يكذب علي يلج النار).
- (١٠) عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي - أحسبه قال : متعمدا - فليتبوأ مقعده من النار).
- (١١) أبو عبد الرحمن المقبري أسباط بن محمد عن مطرف عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
- (١٢) أبو عبد الرحمن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار).
- (١٣) أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قد رأيتوني وسمعت مني وستسالون عني ، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار).
- (١٤) قال حدثت عن هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب لي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، وربما قال : (فليتبوأ مقعده من النار متعمدا).
- (١٥) سويد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار) ، وربما قال : (فليتبوأ مقعده من النار متعمداً).

(١٦) سويد بن عمرو قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(١٣٧ / ٨) أي يبيني بكذبه بيتاً له في النار.

(١٣٧ / ١٣) أي سيسألونكم عن أقوال وأفعالي فالتزموا الصدق ولا تتحدثوا إلا بما سمعتموه ورأيتموه ولا تدفعكم أغراضكم إلى ادعاء أحاديث لم أقلها.

(١٣٧ / ١٤) قال : أي أبو بكر وحدثت بني للمجهول لأنه لا يذكر من حدثه بهذا الحديث. (*)

(١٧) أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن كذباً علي ليس

ككذب أحدكم ، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار).

(١٨) يعلى بن عبيد عن محمد بن حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(١٣٨) في الرجل يسأل : أنت أكبر أم فلان ؟ ما يقول ؟ (١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال : قيل للعباس : أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو أكبر مني وولدت أنا قبله.

(٢) أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال : قيل لابي وائل : أيكما أكبر ؟ أنت الأكبر أم الربيع بن خثيم ؟ قال : أنا أكبر منه سناً وهو أكبر مني عقلاً.

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي وائل بنحو منه.

(١٣٩) في الرجل يمدح الرجل (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحث في وجوه المداحين التراب.

(٢) غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن رجلاً

(١٣٧ / ١٧) لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خزانة سنته وفيه توضيح أو تعليم للناس الحلال والحرام والحديث الكاذب

المنسوب للرسول صلى الله عليه وسلم قد يحل حراماً أو يحرم حلالاً وأما الكذب على الناس فلا يجاوز فلا يجاوز أذاه صاحبه ولذا كان عقاب الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم جهنم وبئس المصير.

ومن كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمداً كان كافراً بما جاء به من رسالة الهدي وكان عاصياً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(١٣٨ / ١) أي هو أجل مني مقاماً وإن كنت أكبر منه عمراً.

(١٣٨ / ٢) وهذا من أدب الحديث لأن قوله أنا أكبر منه فقط قد يحمل على معنى الاستصغار له.

(١٣٩ / ١) لانهم لا يمدحون الرجل إلا طمعاً في ماله وعطاياه ولا يخلو المديح من كذب ومبالغة. (*)

جعل يمدح عثمان ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه ، قال : وكان رجلاً ضخماً ، قال : فجعل يحثو في وجهه الحصى ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب).

(٣) غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إياكم

والتماذج فانه الذبح).

(٤) أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا قعودا عند عمر بن الخطاب ، فدخل عليه فسلم عليه ، فآثني عليه رجل من القوم في وجهه ، فقال عمر : عقرت الرجل عقرك الله ، ثني عليه في وجهه في دينه.

(٥) أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر يقول : المدح الذبح.

(٦) وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلبا يسيرا ، ولا يأتي الرجل فيثني عليه في وجهه فيقطع ظهره فلا يمنعه شيئا.

(٧) شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ويحك ! قطعت عنق صاحبك مرارا) ، ثم قال : (إن كان مادحا أخاه لا محالة فليقل له : أحسبه ولا أزي على الله أحدا).

(٨) غندر عن شعبة عن عاصم قال : قلت لقاسم : أكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد ؟ قال : نعم ، فقلت : وإن كان غائبا ؟ قال : يقال : لا تمدح أخاك.

(٩) أبو بكر قال حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ليث عن

طاوس عن ابن عباس قال : لا أزي على الله أحدا.

(١٠) يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن

(١٣٩ / ٣) التماذج : أن يمدح بعضكم بعضا فيثير الواحد الغرور الكاذب في الآخر بدل أن يرشده إلى عيوبه ليصلحها.

ومدح الرجل للآخر كأنه يحثه على عطاءه بل حتى يلزمه به أحيانا وهو غير قادر على ذلك.

(١٣٩ / ٤) عقرت الرجل : ذبحته.

(*)

أبي رباح أن رجلا كان يمدح رجلا عند ابن عمر ، فجعل ابن عمر يثو التراب نحو وجهه باصابعه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم المداحين فاحثوا في أفواههم التراب) ؟.

(١١) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال : جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الأسود ترابا فحناه في وجهه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب).

(١٢) وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا جلوسا عند عمر فأثنى رجل على رجل في وجهه حين أدير فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله.

(١٤٠) في المشورة من أمر بها (١) هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يهلك امرؤ بعد مشورة).

(٢) عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود لابنه : يا بني ! لا تقطع أمرا حتى تؤامر مرشدا ، فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه.

(٣) وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال : ما أمر الله نبيه بالمشاورة

إلا لما علم فيها من الفضل ، ثم تلا (وشاورهم في الامر).

(٤) أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر فإنه كان لا يصنع شيئا حتى يسأل ويشاور.

(٥) الفضل بن دكين عن أياس بن دغفل قال حدثنا الحسن قال : ما شاور قوم إلا هدوا لارشدهم.

(١٤٠ / ١) لأنه إن غاب عنه شيء من الامر فربما لم يرغب عمن يستشيرهم وإن غاب عن مستشار أو آخر فأكثر من رأي في الامر الواحد يعطي للانسان القدرة على محاكمة الامور بصورة أفضل.

(١٤٠ / ٢) أي أنه على الانسان أن يستشير من يظن لديه علما أو خبرة في الحياة يزيد على علمه وخبرته.

(١٤٠ / ٣) سورة آل عمران من الآية (١٥٨).

(*)

(١٤١) ما ذكر في طلب الخواج (١) عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبو مصعب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اطلبوا الخواج إلى حسان الوجه).

(٢) عيسى بن يونس عن طلحة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابتغوا الخير عند حسان الوجه).

(٣) أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلتمسوا المعروف عند حسان الوجه).

(١٤٢) الرجل يخرج أحسن حديثه (١) وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه.

(١٤٣) في الكلام بالفارسية من كرهه (١) وكيع عن أبي هلال عن ابن بريدة قال : قال عمر : ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبث ولا خبث إلا نقصت مروءته.

(٢) وكيع عن ثور عن عطاء قال : لا تعلموا رطانة الاعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كأئسهم ، فان السخط ينزل عليهم.

(٣) أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال : ما بال المجوسية بعد الحنيفة.

(١٤١ / ١) المقصود بحسان الوجوه الذين لا يقطبون ولا يغلب العبوس عليهم لان سماحة الايمان تظهر في الوجه فتعطيه نورا وجمالا ومظهرا قريبا إلى القلوب.

(١٤٣ / ٣) ولا يعني ذلك ترك تعلم أي لغة غير العربية إنما ترك الحديث بها في الوقت الذي يمكنه أن يتحدث بالعربية لان ترك العربية يجعله يلحن بها ويضعف قوتها في نفسه وقوة ما تحمل من معان وكلمات منها التوحيد وروح الاسلام والاهتمام بلغة غير لغة العرب سيجعله يعيش حضارة وفلسفة وأفكار اللغة التي تحدث بها وهذا ما نراه أيضا واضحا في أيامنا فان انصراف بعض الناس عن لغتهم الام إلى لغة جديدة تجعلهم يتحولون بالتدرج إلى اعتناق الفلسفات والمنهج الحضاري الذي تعبر عنه هذه اللغة الجديدة ، فكيف يكون الامر إذا كانت هذه اللغة هي الفارسية لغة المجوسية ؟ (*)

(١٤٤) من رخص في الفارسية (١) وكيع عن أبي خلدة قال : كلمني أبو العالية بالفارسية.

(٢) وكيع عن النهاس بن قهم قال : سمعت شيئا بمكة يقول : أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق فقال : يا بني فروح ! سحت وداست.

(٣) وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بتمر من الصدقة ، فتناول الحسن بن علي تمره فلاكها فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (نَحْ نَحْ ! لا تحل لنا الصدقة).

(٤) ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن منذر الثوري قال : سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن فقال : يا جارية ! اذهبي بهذا الدرهم فاشتريني به پنيرا ، فاشترت به پنيرا ثم جاءت به - يعني الجبن.

(١٤٥) ما قالوا في الرجل يكتني قبل أن يولد له ، وما جاء فيه (١) عبد الاعلى عن برد عن الزهري قيل له : أيكتني الرجل قبل أن يولد له ؟ قال : كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتنوا قبل أن يولد لهم.

(٢) حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كانني عبد الله بابي شبل ، وكان علقمة لا يولد له.

(١٤٤ / ٢) سحت : كلمة عربية وتعني بحرام وداست كلمة فارسية تستعمل في لعبة تشبه ألعاب النرد اسمها البرجيس وهي تعني لعبة تعادل نقل الحجر إحدى عشر خانة.

ولعل المقصود بقوله إن هذا السوق يا بني فروح حرام وميسر فدعوا الجلوس فيه وليس ها هنا حديث بالفارسية بل نهي عن مجالسة الفرس في أسواقهم.

(١٤٤ / ٣) استغرب ورود هذا الحديث هاهنا فليس هنا موضعه إلا إذا ظن ناسخ المصنف أن كلمة نخ نخ هي فارسية فنقل الحديث إلى هذا الموضع وليس الأمر كذلك فكخ نخ ليست من الفارسية بشئ بل هي عربية يراد منها إثارة الطفل لبصق ما أدخل في فيه. (١٤٤ / ٤) بنيرا : كلمة فارسية تعني اسم نوع معين من الجبن وليست إسمًا للجبن إطلاقًا واستعمالها لا يعني التحدث بالفارسية كاستعمالنا لفظة راديو أو تلفزيون لا يعني أننا نتحدث بالفرنسية.

(١٤٥ / ٢) وكان علقمة لا يولد له عبارة زادها الراوي للتوضيح ولعلها من حفص رحمه الله.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ١٤ (*)

(٣) محمد بن الحسن الاسدي عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد قال : كئاني عروة قبل أن يولد لي.

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن مولى للزبير عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! كل أزواجك قد كنيته غيري ، قال : (فانت أم عبد الله).

(٥) أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب أن عمر قال لصهيب : ما لك تكثني بابي يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كئاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى.

(٦) وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فكان يقول لاخ لي صغير : (يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟).

(٧) وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يكتني الرجل قبل أن يولد له.

(١٤٦) ما يستحب من الكلام (١) وكيع عن مسعر عن شيخ قال : سمعت ابن عمر أو جابرا قال : كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عطية عن ابن عمر قال : الشقاشق في الكلام من شقاشق الشيطان.

(٣) وكيع عن سفيان عن أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا ، يفهمه كل من سمعه.

(١٤٥ / ٦) عمير تصغير عمر ونغير تصغير وهو البلبل الطير المعروف أو كل صغير من الطيور.

(١٤٦ / ٢) الشقاشق والشقشقة الاكثار من استعمال حرفي الشين والقاف لتفخيم اللفظ وتضخيمه وهو تصنع مكروه.

(١٤٦ / ٣) كلاما فصلا : واضحا لا يحتمل أكثر من معنى. (*)

(٤) يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر الجعفي عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، قال نافع : أراه رفعه ، قال (إن الله ييغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها).

(٥) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال : قام رجل فتكلم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى أربد شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تعلموا ، وإياكم وشقاشق الكلام ، فان شقاشق الكلام من الشيطان).

(١٤٧) من كره أن يسمع المبتلى التعويد (١) حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع المبتلى التعويد من البلاء.

(١٤٨) ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به (١) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كان يكره أن يقول (اللهم لا تبتلني إلا بالتي هي أحسن) ويقول : قال الله تعالى : (ونبلوكم بالشر والخير فتنة).

(١٤٩) في إحراق الكتب ونحوها (١) عبد الله بن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائل أمر بها فاحرق.

(٢) وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تحرق كتبه.

(٣) أبو بكر قال حدثنا معتمر عن كههمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن مسلم بن يسار قال : كان إذا جاءه الكتاب محاب ما كان فيه ذكر ثم ألقاه.

(١٤٦ / ٤) الباقرة : البقرة.

والمقصود الذي يلوك الكلام ويضخمه ليضفي على كلامه أهمية ليست له.

(١٤٧ / ١) أي التعوذ من البلاء الذي نزل بالمبتلى لان سماعه ذلك قد يؤذيه.

(١٤٩ / ١) كي لا تقع في مكان تدوسه الاقدام فتوسها ولعل فيها اسما لله أو حديثا أو قرآنا فيحمل هو أ ولا إثم ذلك لانه تركها تقع بين الارجل.

(١٤٩ / ٢) ويمحي الكتاب إذا كان مكتوبا في الادم أما الورق فلا يمحي والافضل أن يحرق. (*)

(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث ، فاتى بماء فحاشها ثم غسلها ثم أمر بها فاحرق.

(١٥٠) في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟ (١) وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : وجدت كتابا أقرأه ؟ قال : لا.

(١٥١) كتاب الحديث بالكراريس (١) حفص بن غياث عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن الضحاك أنه كان يكره أن يكتب الحديث في الكراريس.

(٢) وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك عن الضحاك قال : لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصحف.

(٣) وكيع عن الحسن عن ليث عن مجاهد أنه كره الكراريس.

(٤) وكيع عن أبي عوانة عن سليمان بن أبي العتيك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهها.

(١٥٢) ما ينهى عنه الرجل أن يسبه (١) علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الليل ولا النهار ، ولا الشمس ولا القمر ، ولا الريح ، فانها تبعث عذابا على قوم ورحمة على آخرين).

(٢) يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الريح فانها من روح الله ، تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله من خيرها ، وتعوذوا بالله من شرها).

(١٥٠ / ١) إذ لعل فيه شيئا من أسرار الناس لا يجوز الاطلاع عليها.

(١٥١ / ١) الكراريس ج كراسة وهي الدفاتر تجمع كتبها ، وكراهية كتابة الحديث تعني تفضيله لنقله حفظا شفاهيا ، وإنما كانت الكراهية كي لا يكون الحديث في كتاب كالمصحف الشريف منعا لخطأ العوام الذين قد يخلطون بينهما.

أما في عصرنا فقد زال هذا المانع. (*)

(٣) عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير ، فهبت ريح ، فكشفت

عن رجل قطيفة كانت عليه ، فلعنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لعنتها) ؟ قال : يا رسول الله ! كشفت قطيفتي ، فقال :

(إذا رأيته فسل الله من خيرها ، وتعوذ بالله من شرها ، ولا تلعنها فانها مأمورة).

(١٥٣) ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه (١) شبابة قال حدثنا شعبة عن الهيثم قال : رأى عامر بن ضمرة قوما يتبعون رجلا

فقال : إنها فتنة للمتبعين مذلة للتابع.

(٢) يزيد بن هارون عن العوام عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأي ابن مسعود ناس فجعلوا يمشون خلفه فقال : ألكم حاجة ؟ قالوا : لا ، قال : ارجعوا فانها ذلة للتابع فتنة للمتبوع.

(٣) ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب لنتحدث عنده ، فلما قام قننا نمشي معه ، فلحقه عمر فرفع عليه عمر الدرة فقال : يا أمير المؤمنين ! أعلم ما تصنع ؟ قال : إنما تري فتنة للمتبوع مذلة للتابع.

(٤) سفيان بن عيينة عن نعيم عن عاصم قال : كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من أربعة قام.

(١٥٤) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده (١) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال : قال : يا بني ! تعلموا الرمي فانه خير لعبكم.

(١٥٢ / ٣) في سير : في مسير خلال سفره.

فلعنها : أي أن الحسن لعنها.

(١٥٣ / ١) لأن الرجل إذا رأى الناس يتبعونه كأنه تبعاً له فقد يفتن ويدخله الغرور والكبر وفي هذا هلاكه ، وهي مذلة للمتبوع لأنه يسلم قياد نفسه وأمره لسواه.

(١٥٣ / ٣) لغة الاثر هنا ضعيفة وقد أثرت تركه على حاله.

(١٥٣ / ٤) وإنما يقوم خوف الفتنة.

(١٥٤ / ١) لأن في الرمي إعداد لجيل يكون قادراً على الدفاع عن نفسه وعرضه ودينه مستعداً لحماية بلده من كل عدو طامع بارضه.

(*)

(٢) عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزاري قال : مر عمر بن الخطاب بنا فقال : ارموا فان ارمي عدة وجلادة.

(٣) أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال : قال سعيد بن العاص : إذا علمت ولدي القرآن وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه ، وبقي حقي عليه.

(٤) عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : لا تحضر الملائكة شيئاً من هو كم غير الرهان والرمي ، نعم ملتى المؤمن القوس والنبل ، من تعلم الرمي ثم تركه كانت نعمة يكفرها.

(٥) عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أناس يرمون فقال : (خذوا وأنا مع ابن الادرع) ، فقالوا : يا رسول الله ! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض ، فقال : (خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل).

(٦) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي حذرر الاسلمي قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من أسلم وهم يتناضلون فقال : (ارموا يا بني إسماعيل ! فان أبأكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع ابن الادرع) ، فأسمك القوم بأيديهم فقال : (مالك لا ترمون ؟) قالوا : يا رسول الله ! أنرمي وقد قلت : أنا مع ابن الادرع وقد علمنا أن حزبك لا يغلب ؟ قال : (ارموا وأنا معكم كلكم).

(٧) عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن رجل من أسلم يقال له ابن الادرع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تمددوا واخششوا وانتضلوا وامشوا حفاة).

(١٥٤ / ٤) القسم من نعم ملتى إلى آخر هذا الاثر مرفوعة في مجمع الزوائد أما القسم الاول فهو مرسل.

(١٥٤ / ٥) يرمون : أي بالنبل على هدف قد وضعوه على مسافة منهم.

خذوا : ابدأوا الرمي.

وأنا معكم يا بني إسماعيل : أي وأنا معكم كلكم.

(١٥٤ / ٧) تمعددوا : خذوا بعادات معد في اللبس الخشن وعيش الكفاف والعرب من معد. انتضلوا : ارموا بالنبل واحملوها.

(*)

(٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الارزق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ، قال : ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق).

(٩) عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه إلا أنه قال : (ومنبله).

(١٠) ابن مبارك عن الاوزاعي عن بلال بن سعد قال : أدركتهم يشتدون بين الاغراض ويضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل كانوا رهبانا.

(١١) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : رأيت حذيفة يشد بين الهدفين.

(١٢) أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي العدبس قال ، سمعت عمر يقول : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، وانتضلوا وتمعددوا واخشوشنوا واجعلوا الرأس رأسين ، وفرقوا عن المنية ، ولا تلتثوا بدار معجزة ، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحوا مثاويكم.

(١٥٤ / ٨) إذا كان السهم يرمى في سبيل الله.

اركبوا : تدربوا على ركوب الخيل.

ملاعبته أهله : أي ملاعبة ومضاحكة امرأته وأطفاله.

(١٥٤ / ٩) منبله : الذي يناوله للرامي أي هو الممد به.

(١٥٤ / ١٠) كانوا رهبانا : أي أقاموا الليل في الصلاة.

(١٥٤ / ١١) يشد : يركض.

الهدفين : مكان وقوفه للرماية ومكان الغرض يرمى إليه أي رآه يركض ذاهبا وآييا.

(١٥٤ / ١٢) الهوام : الافاعي والعقارب وما شابه ذلك من حيوانات تخرج ليلا.

اجعلوا الرأس رأسين : أي تدربوا على الطعان بالسيوف فبها يصبح الرأس رأسين.

- فرقوا عن المنية : دعوا ميتة الفراش وابحثوا خير ميتة وهي الاستشهاد في سبيل الله.

- لا تلتثوا بدار معجزة : لا تطيلوا القيام والسكن في أرض لا خير فيها.

- أصلحوا مثاويكم : والمثوى مكان النوم إنما المراد تزوجوا من النساء الفاضلات وأدبوا نساءكم إذا نشرن.

(*)

(١٥٥) ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه (١) زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر - من طيب ريحه.

(٢) أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك.

(٣) أبو بكر قال حدثنا علي بن حفص قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يرمون علينا ونحن في الكأب فنجد منهم ريح العبير - وهو الخلق.

(٤) وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل.

(٥) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن بجادة عن طلحة بن مصرف قال : كان ابن مسعود يعرف بريح الطيب.

(٦) وكيع عن المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفع مولى عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاهاهم ثوبا أبيض.

(٧) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يستحق المسك ثم يجعله على يافوخه.
(١٥٦) من كره للمرأة الطيب إذا خرجت (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد ، فر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت ، إنما تطيب المرأة لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطيورها أو أطيورها خادما ، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث.

(١٥٥ / ٢) وتطيب الرجل للخروج إلى المسجد سنة استنادا لقوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

صدق الله العظيم وقد تطيب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

(١٥٥ / ٧) يستحق : يسحق : أي يدقه حتى يصير ناعما كالذرور.
واليافوخ : أم الرأس.

(١٥٦ / ١) أطيور : تصغير طمر أو طمار وهو الثوب المستهلك.

قامت عن حدث : أي تحدث إلى النساء (*)

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : أيما امرأة تطيب ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغسل اغتسلها من الجنابة.

(٣) يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبا).

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم عن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة ، فاقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة.

(٥) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن أمه قالت : نزل بي حموي قسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة : إنما الطيب للفراش.

(٦) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم أن امرأته استاذنته أن تأتي أهلها ، فأذن لها فوجد بها ريح [رحة] ، فجلسها وقال : إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فانما طيبها شارب فيه نار.

(٧) وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال : زارت أسماء أختها عائشة ، والزبير غائب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ريح طيب فقال : (ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب).

= مفاخرة أنها كانت نائمة مع زوجها ولذا ما زالت آثار الطيب باقية على رأسها وقوله هنا يفيد كراهية فعل ذلك وبعض النساء ما زلن على هذه العادة تغسل إحداهن رأسها بالماء حتى تسألها جاراتها فتقول من الجنابة تفاخرهن بذلك.

(١٥٦ / ٢) ليوجد ريحها : أي كي تفوح رائحة طيبها ويشم الناس الرائحة ويتطلعون إلى مصدرها.

(١٥٦ / ٤) المجمر : وعاء صغير يوضع فيه الجمر ويجعل عليه البخور.

ريح مجمر : ريح بخور المجمر أي أنها تبخرت به.

(١٥٦ / ٥) الحمو : والد الزوج.

(١٥٦ / ٦) [رحة] هكذا في الاصل غير منقوط وقد بحثنا في كل احتمالات النقط الممكنة هاهنا فلم نعثر على معنى يفيد فلا ريب أن هناك نقضا أو سوء كتابة للكلمة فصورها الناسخ عن الاصل الذي أخذ عنه تسويرا كما هي ها هنا.

فجلسها : فأجلسها هو الاصح إنما تركنا الاصل على حاله في هذا الاثر.
(*)

(١٥٧) في تخية الاذى عن الطريق (١) أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الايان ستون (أو) سبعون (أو) بضعة - (واحد العددين) - : أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الاذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان).

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع عن أبي برزة قال : قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل انتفع به ، قال : (نح الاذى عن طريق المسلمين).

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من عاد مريضاً أو أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشرة أمثالها).

(٤) أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : خرج رجل مع معاذ فجعل لا يرى أذن في الطريق إلا نحاه ، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمر بشيء إلا نحاه ، فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : الذي رأيتك تصنع ، قال : أصبت أو أحسنت ! إنه من أماط أذى عن طريق كتبت له حسنة ، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة.

(٥) الحسين بن موسى قال : سمعت أبا هلال قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كانت شجرة على طريق الناس ، فكانت تؤذيهم ، فعزلها الرجل عن طريق الناس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة).

(٦) ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان على طريق غصن شجرة يؤذي الناس ، فأماطها رجل فدخل الجنة).

(٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غرضت علي أمتي

(١٥٧ / ١) أو بضعة وأحد العددين أي أو بضعة وستون أو بضعة وسبعون الشك هنا من الرواي.

(١٥٧ / ٣) ماز أذى : أبعد أذى.

(*)

بأعمالها ، حسننها وسيئها ، فرأيت في محاسن أعمالها الاذى ينحى عن الطريق ، ورأيت في سئ أعمالها النخامة في المسجد لا تدفن). (١٥٨) في التحشيش على الطريق (١) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت سعدا يقول : اتقوا هذي الملاعن ، ثم قال إسماعيل : يعني التحشيش على ظهر الطريق.

(٢) أبو معاوية عن عاصم عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة قال : إياكم والملاعن ، قالوا : وما الملاعن ؟ قال : قارعة الجلوس على الطريق وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب.

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات).

(١٥٩) التطيب بالمسك (١) وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده المسك فقال : (هو أطيب طيبكم).

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه.

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه.

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال : لا باس بالمسك للحى والميت.

(١ / ١٥٨) التحشيش هو التعريس أي النوم خلال السفر للراحة على جانب الطريق.

والملاعن قارعة الطريق ، تمر بها الدواب وتقبل إليها الهوام فيجب الابتعاد قليلا عن هذه الاماكن لمن أراد النوم والراحة خلال

السفر.

(١٥٨ / ٣) جواد الطريق : وسطها.

(*)

(١٦٠) من كره المسك (١) وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال : المسك ميتة ودم.

(٢) وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يجعل المسك في

المصحف.

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره المسك للحي والميت.

(١٦١) في الميت على السطح (١) ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن علي بن عمارة قال : جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت

على سطح لنا أجلح ، قال : كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي.

(٢) مروان عن العلي بن عبد الرحمن قال : سألت مجاهدا عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط ، فقال مجاهد : إنما قيل ذاك

لمن سقط.

(١٦٢) في الرجل يصل من كان أبوه يصل (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع من كان يصل أباك ، يطفأ بذلك نورك ، إن ودك ودأيك).

(٢) ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن عون بن عبد الله قال : قال عبد الله : صل من كان أبوك يواصل ، فإن صلة الميت في

قبره أن تصل من كان يواصل.

(٣) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن بلال عن أبيه قال : من صلة الرجل أباه أن يصل إخوانه الذين كان يصلهم ، قال

حماد : أحسبه عن أبي موسى ، قيل لحما : بلال بن أبي بردة ؟ قال : نعم.

(١ / ١٦١) سطح أجلح : سطح لا حافة له تستره أو تمنعه من السقوط.

(٢ / ١٦١) ليس عليه حائط : لا حافة له.

(*)

(٤) ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه قال : مكتوب في التوراة : أحب حبيبك وحبيب أبيك.

(١٦٣) في ترتيب الكتاب (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عقيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب

قال : تربوا صحفكم أنجح لها.

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا بقية قال حدثنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(تربوا صحفكم أنجح لها والتراب مبارك).

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبه عن رجل عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تربوا صحفكم أعظم

للبركة).

(١٦٤) في رد جواب الكتاب (١) شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال : قال ابن عباس : إني لأرى لجواب الكتاب علي

حقا كرد السلام.

(١٦٥) في ركوب ثلاثة على دابة (١) عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول عن عامر عن ابن عمر قال : ما كنت أبالي لو

كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا.

(٢) إسماعيل بن علي عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه

والآخر خلفه.

(٣) ابن علي عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذا تلقينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك.

(٢ / ١٦٣) تربوا صحفكم : أي جففوها حبرها عند كتابتها بالتراب.

أنجح لها : يثبت خبرها وكتابتها.

(١٦٥ / ١) بعد أن تطيقنا : شرط أن تقدر على حملنا.
(*)

(٤) عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنا مرق العجلي قال حدثني

عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، قال : فتلقى بي والحسن أو الحسين ، قال : فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

(٥) أبو بكر قال أخبرنا ابن فضيل عن سفيان العطار قال : رأيت الشعبي مرتدفا خلف رجل ، قال : وكان يقول : صاحب الدابة أحق بمقدمها.

(١٦٦) من كره ركوب ثلاثة على الدابة (١) عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة.

(٢) ابن فضيل عن الأجلح عن الشعبي قال : أيما ثلاثة ركبوا على دابة فأحدهم ملعون.

(٣) ابن إدريس عن جبريل بن أحمز عن ابن بريدة قال : رأي أبي ردف ثالث فقال : ملعون.

(٤) شريك عن عامر قال : خرجت إلى الحرة أنظر إلى الفيل ، فرأيت الحارث الأعور راكبا وخلفه ردف قال ، فقال : لو صلح ثلاثة حملناك.

(٥) عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن حسن [عن] مهاجر بن قنفذ قال : كنا نتحدث معه إذا مر ثلاثة على حمار ، فقال للآخر منهم : انزل لعنك الله ، قال : فقل له : تلحن هذا الانسان ؟ قال : فقال : إنا قد نهينا عن هذا أن يركب الثلاثة على الدابة.

(٦) وكيع عن أبي العنيس عن زاذان قال : رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث.

(١٦٧) من كان لا يدع أحدا من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس (١) وكيع عن بشر بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب قال كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحدا من أهله صغيرا ولا كبيرا يطوف حتى تطلع الشمس

(١٦٦ / ٢) أحدهم : آخرهم ركوبا لانه يحمل الدابة فوق طاقتها.

(١٦٧ / ١) يطوف : يظل نائما.
(*)

(٢) وكيع عن فضيل بن غزوان عن مهاجر بن شماس عن عمه قال : كنت أخرج إلى جبانة من هذه الجباين أنصب بفخ لي ، فخرجت ثلاث غدوات أرى رجلا بعد الفجر جالسا في مكان ، قلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ قال : أنا حذيفة بن اليمان ، قال : قلت : أي شئ تصنع ههنا ؟ قال : أنظر إلى الشمس من أين تطلع ؟.

(٣) أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس ابن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال : مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة ، فقلت : ما يحسبك يا أبا عبد الله ! قال : أنتظر طلوع الشمس.

(٤) أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

(٥) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال : عجا لأصحاب عبد الله ! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيث تطلع ، أو لا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس.

(٦) أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم القشيري قال : استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لحقني فقال : (ما ردك ؟) قلت : ظننت أنك نائم ؟ قال : (ما كنت لانام حتى أنظر من أين تطلع الشمس) قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٦٨) في الرجل يبني في البيت وحده (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تبت في بيت وحدك : فان الشيطان لا يكون ولعا.

(٢) حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده.

(١٦٧ / ٢) الجبانة : ما استوى من الأرض وملس لا شجر فيه وربما كان فيه آكام ولا تكون الجبانة في الرمل ولا في الجبل. والجبانة أيضا هي الصحراء وبها سميت المقبرة والمعنى السابق هو المقصود. (*)

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحدكم بالليل).

(١٦٩) من كان يسر حديثه من أهله (١) ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال : كان أبي لا يلمس على حديثه أهله ، كان يخلو هو وأصحابه في غرفة يتحدثون.

(٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل).

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة ابن عامر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال : (أحسنها الفأل ولا ترد مسلما ، فإذا رأي أحدكم من ذلك ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك).

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! البعير يكون به الجرب فيجرب به الابل ؟ قال : (ذلك القدر ، فمن أجرب الاول) ؟ (٥) أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طيرة ولا صفر).

(٦) ابن علي عن الجريري عن المضارب بن حرب قال : قلت لابي هريرة : أسمعت من نبيك شيئا فحدثني ، قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، وخير الطيرة الفأل ، والعين حق).

(١٦٨ / ٣) لأن الوسواس تخامر نفس المستوح.

(١٦٩ / ١) لا يلمس على حديثه أهله أي لا يجلسهم معه يستمعون حديثه بل يسره عنهم.

(١٦٩ / ٢) إلا أي إلا ويتطير أو يتشاءم.

وقد سبق شرحه في باب سابق.

والطيرة : التشاؤم من أشياء.

(١٦٩ / ٤) الهامة : خرافة جاهلية تقول أن القبيل يخرج من رأسه طائر ينادي مطالبا بالثأر فإذا أخذ بثأره هدأ.

(١٦٩ / ٥) صفر هو شهر صفر المعروف وكانوا يتشاءمون لمقدمه وتارة يؤجلونه إلى شهر آخر. (*)

(٧) ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة.

(٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح).

(٩) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا تطير الطيرة إلا من تطير.

(١٠) كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن زياد ابن أبي مريم قال : خرج سعد بن أبي وقاص في سفر ، قال : فأقبلت الظباء نحوه حتى إذا دنت منه رجعت ، فقال له رجل : أيها الأمير ! ارجع ، فقال له سعد : أخبرني من أيها تطيرت ؟ أمن قرونها حين أقبلت أم من أذناها حين أدبرت ؟ ثم قال سعد عند ذلك : إن الطيرة لشعبة من الشرك.

(١١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مرزوق بن بكير التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزم مجذوم فقلت له : تلزم مجذوم ؟ قال : فأمض وقال : لعله خير مني ومنك .

(١٢) ابن عينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقروا الطير على مكانها) .

(١٣) الفضل بن دكين عن سليمان بن القاسم عن أمه قال : سألت أم سعيد سرية علي : هل كان الحسن والحسين يتطيران ؟ قالت : كانا يحسان ويمضيان .

(١٤) مروان بن معاوية عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العيافة والطيرة والطرق من الجبت) .

(١٦٩ / ٩) أي لا تصيب الطيرة إلا من تطير أي من تشاء من شئ وخاف منه الشر جاءه وأصابه ما يخافه .

(١٦٩ / ١٠) من قرونها أم أذناها أي أنه سخر من تطيره .

(١٦٩ / ١١) أمض كف عن هذا الحديث أو ابتعد فلا نجب أن نسمع قولك .

(١٦٩ / ١٣) يحسان : يتسليان بآثار الطيور حتى تطير ولا يأبهان إن تيامنت أو تشاءمت .

(١٦٩ / ١٤) العيافة : زجر الطير بسعد أو نحس ، والعائف الذي يوصف أن عينه بصيرة بالأمور .

الطرق : ضرب الحصى أو الاصداف أو خط الرمل تكهننا .

الجبت : الشرك والكفر .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٥ (*)

شريك عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : ثلاث من كن فيه فهو منافق : من تكهن أو استقسم أو زحفته طيرة من سفر .

(١٦) علي بن الجعد عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا غول ولا صفر) .

(١٧٠) من رخص في الطيرة (١) شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وقد ثقيف رجل

مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : (إنا قد بايعناك فارجع) .

(٢) وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تديموا النظر إلى المجذومين) .

(٣) وكيع عن النهاس بن قهم قال : سمعت شيخا بكة يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فر من

المجذوم فرارك من الاسد) .

(٤) وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن الوليد بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجذوم فخمر أنفه فقبل له : يا رسول الله

! أليس قلت : لا عدوى ولا طيرة ؟ قال : بلى .

(٥) أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا

يورد الممرض على المصح) .

(٦) وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبير قال : قال كعب لعبد الله بن عمرو : هل تطير ؟ قال : نعم ، قال : فما تقول ؟ قال :

أقول (اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب لنا غيرك) قال : أنت أفقه العرب .

(١٦٩ / ١٥) استقسم أي بالازلام .

زحفته طيرة من سفر : رده فلم يسافر أي أنه خرج يريد السفر فرأى شيئا تطير منه فرجع عن سفره ولم يسافر .

(١٦٩ / ١٦) الغول : حيوان خرافي له عين واحدة ويأكل البشر.

(١٧٠ / ١) وهذا لا طيرة فيه إنما بعد عن مصدر داء وبيل.

(١٧٠ / ٣) لان الجذام داء لا دواء له وهو يأكل اللحم ولا يبقى إلا العظام.

(١٧٠ / ٤) وتخثير الانف لان جراثيم الجذام : أسرع ما تنتقل به هو الهواء عبر التنفس.

(١٧٠ / ٥) الممرض : المصاب بمرض.

المصحح : السليم لا مرض به أو الناقه من مرض حديثا كي لا ينتكس.

(١٧٠ / ٦) أي يستعذ بالله مما يتطير منه ويتابع طريقه ولا ترده طيرته عما يريد.

(*)

(٧) محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقى المجدوم.

(١٧١) من كان يستحب أن يسأل ويقول : سلوني (١) غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن عكرمة قال : ما لكم لا تسألونا افلستم ؟

(٢) أبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال : قال ابن عباس : ما سألتني رجل عن مسألة إلا عرفت ، فقيه هو أو غير فقيه.

(٣) عمر بن سعيد عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : ما يأتييني أحد يسألني ؟ (٤) ابن عيينة عن عمرو قال : قال لنا عروة : اثبوني فتلقوا مني.

(٥) ابن عيينة عن الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على حديثه.

(٦) عمر بن سعد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال : سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها.

(٧) أبو الأحوص عن سماك عن خالد قال : أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريبا من ثلاثين أو أربعين رجلا فقعدت معهم ، فخرج علينا علي ، فما رأيته أنكر أحدا من القوم غيري فقال : ألا رجل يسألني فينتفع وينتفع جلساؤه.

(٨) ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (سلوني) إلا علي بن أبي طالب.

(١٧٠ / ٧) يتقى المجدوم : أي لا يقترب منه السليم ما أمكنه.

(١٧١ / ١) أفلستم ؟ : أي ألم يبق لديكم شيء تسألوننا عنه.

(١٧١ / ٧) ما رأيته أنكر أحدا غيري : أي كان يعرف الباقي والمقصود أنه قد عرفهم لانهم اعتادوا الجلوس معه لسؤاله عن أمور ومسائل يريدون معرفة أحكامها.

(*)

(١٧٢) من كره النظر في كتب اهل الكتاب (١) هشام عن مجاهد عن الشعبي عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب ، قال : فغضب وقال : (أمتوكون فيها يا ابن الخطاب ! فوالذي نفسي بيده ! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني).

(٢) ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود تجيء إلى المسلمين فيحدثونهم فيستحسنون ، أو قال : يستحبون ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا : (آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) إلى آخر الآية).

(٣) حاتم بن وردان عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس : تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله وتقرأونه محضا لم يشب.

(٤) أبو بكر قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، فإنهم لن يهدوكم ويضلون أنفسهم ، وليس أحد منهم إلا وفي قلبه تالية تدعوه إلى دينه كآلية المال.

(١٧٣) من رخص في كتاب العلم

(١) حسين بن علي عن الربيع بن سعد قال : رأيت جابرا يكتب عند ابن سابط في ألواح.

(١٧٢ / ١) تهوك : كان على غير استقامة أي دخل في الامر متهورا وبلا مبالاة أي هل كان إسلامنا تهورا وخطأ وسقوطا في هودة الردى ؟ بيضاة نقية : أي دعوة عدل.

صافية من الشوائب والتحريفات التي رفع فيها أهل الكتاب.

(١٧٢ / ٢) سورة العنكبوت من الآية (٤٦).

(١٧٢ / ٣) محضا لم يشب : صافيا لم يحرف ولم يخلط به مال ليس منه.

(١٧٢ / ٤) تالية : رغبة.

(*)

(٢) يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت سئ الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.

(٣) الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب.

(٤) يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأريد حفظه ، فنهتني قریش عن ذلك قالوا : تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضى والغضب ، قال : فأمسكت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى فيه فقال : (أكتب فوالذي نفسي بيده : ما يخرج منه إلا حق).

(٥) أبو أسامة عن مسعر عن معن قال : أخرج إلي عبد الرحمن بن عبد الله كتابا وحلف لي أنه خط أبيه بيده.

(٦) جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بكتاب الاطراف.

(٧) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل قال : أملى علي الضحاك مناسك الحج.

(٨) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير ابن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيت به بكتابي فقلت هذا ما سمعته منك ؟ قال : نعم ! (٩) أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : كنت ألقى عبيدة بالاطراف فأسأله.

(١٠) ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس ، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل ، فإذا نزل نسخه.

(١٧٣ / ٢) في الكتاب : أي في كتابة ما أسمع منه من أحاديث وآثار.

(١٧٣ / ٤) وقد قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) صدق الله العظيم.

(١٧٣ / ٦) الاطراف : الغريب من الحديث والاثار والاطراف في الحديث كالطرائف في الاخبار.

(١٧٣ / ٩) الاطراف هنا إسم موضع لعله ظاهر المدينة التي كان يسكنها.

(١٧٣ / ١٠) واسطة الرحل : مقدمه الطويل الذي يلي صدر الراكب أو ما بين القادمة والاحرة.

(*)

(١١) سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : الكتاب أحب إلي من النسيان.

(١٢) سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح : يعيرون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى : (عليها عند ربي في كتاب).

(١٣) حفص عن مجاهد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان إذا سمع شيئا كتبه.

(١٤) وكيع عن أبيه عن عبد الله بن حبش قال : رأيته عند البراء يكتبون على أكفهم بالقصب.

- (١٧٤) من كان يكره كتاب العلم (١) أبو أسامة عن شعبة عن جابر عن عبد الله بن يسار قال : سمعت عليا يخطب يقول : أعزم على من كان عنده كتاب إلا رجع فحاه ، فانما هكذا الناس حيث يتبعون أحاديث علماءهم وتركوا كتاب ربهم .
- (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن أبي نضرة قال : قلنا لابي سعيد الخدري : لو أكتبنا الحديث فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا .
- (٣) مروان بن معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن سليمان بن الاسود المحاربي قال : كان ابن مسعود يكره كتاب العلم .
- (٤) جرير عن مغيرة قال : كان عمر يكتب إلى عماله : لا تجلدن علي كتابا .
- (٥) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال لي عبيدة : لا تجلدن علي كتابا .
- (٦) وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال : كتبت عن أبي كتابا كبيرا فقال : اثني بكتبك ، فاتيته بها فغسلها .
- (٧) وكيع عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين قال : إنما ضلت بنو إسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم .
- (١٧٣ / ١٢) سورة طه من الآية (٥٢) .
- (١٧٤ / ٢) أي سماعا .
- (١٧٤ / ٤) أي لا تجمع أحاديثي إليكم ورسائي في كتاب .
- (*)
- (٨) وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوما يكتبون ، وهو لا يدري ، فأعلموه فقال : أتدرون لعل كل شيء حدثكم ليس كما حدثكم .
- (٩) أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال : أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث ، فدعا بماء فحاشها ثم غسلها ثم أمر بها فاحرقت ، ثم قال : أذكر بالله رجلا يعلمها عند أحد إلا أعلمني به ، والله لو أعلم أنها بدار الهند لابتلغت إليها ، بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون .
- (١٠) معتمر بن سليمان عن كههمس عن عبد الله بن مسلم عن أبيه قال : كل الكتاب أكره ، قال : أراه يعني ما كان فيه كان فيه من ذكر الله ، قلت لمعتمر : يعني الخاتم ؟ قال : نعم ! .
- (١١) معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم أنه كان يكره أن يكتب الحديث .
- (١٢) أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير قال : كنا نختلف في أشياء فكتبها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا ، فلو علم بها كانت الفيصل فيما بيني وبينه .
- (١٣) ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : قال لي عبيدة : لا تجلدن علي كتابا .
- (١٤) ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس أنه رخص له أن يكتب ولم يكن .
- (١٧٥) في الرجل يكتم العلم (١) أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا عمارة بن زاذان قال حدثنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل حفظ علما فسئل عنه فكتمه إلا جاء يوم القيامة ملجما من نار) .
- (١٧٤ / ٨) أي أنه يدعوهم بذلك إلى محو ما كتبوه .
- (١٧٤ / ٩) لا بتلغت إليها : أي لمحوها .
- (*)
- (٢) أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال : (من كتم علما عنده ألقه الله يوم القيامة بلجام من نار) .
- (١٧٦) من كان يجب أن يحى بالحديث كما سمع

ومن رخص في ذلك (١) معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال : من يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع : ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ، وكان ممن لا يتبع ذلك : الحسن وإبراهيم والشعبي ، قال ابن عون : فقلت لمحمد : إن فلانا لا يتبع أن يحدث بالحديث كما سمع ، فقال : أما إنه لو اتبعه كان خيرا له .

(٢) مروان بن معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي معمر أنه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيئ به كما سمع .

(٣) أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بتقديم الحديث وتأخير ، وكان ابن سيرين يتكلفه كما سمع .

(٤) سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال : كنا نريد نافعاً على إقامة اللحن في الحديث فيأبى .

(٥) أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش قال : قلت لابي الضحى : المصورون ، قال : المصورين .

(٦) شريك عن جابر عن عامر قال : قلت له : أسمع اللحن في الحديث ؟ قال : أقره .

(١٧٧) الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به (١) أبو عاصم عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء .

(١٧٦ / ٢) وسبقت الإشارة في مواضع عديدة إلى هذا الامر لان صاحب المصنف هذا رحمه الله قد روى الاحاديث والاثار كما سمعها مع ما فيها من لحن أحيانا .

(*)

(٢) إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الاسود عن مغيرة عن إبراهيم أنه

كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة .

(١٧٨) من كره الدف (١) ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مغراء العبدى عن شريح أنه سمع صوت دف فقال : إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف .

(٢) يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم قال : قال لي خيثمة : أما سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف .

(٣) يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف فيشقونها .

(١٧٩) في الختانة من فعلها (١) عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بالقدم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة .

(٢) عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، وأول الناس قص شاربه وقلم أظفاره واستحد ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : رب زدني وقاراً .

(٣) عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الختان سنة للرجال مكرومة للنساء) .

(٤) ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الفطرة) . فذكر الختان .

(٥) إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قالا : الختان سنة .

(١٧٨ / ١) الأخرى هنا كان الرفع لكن المحدث لم يرفعه فتركاه كما هو رغم أن مثل هذا لا يقال عن رأي

(١٧٩ / ٢) الاستحداد : حلق شعر العانة أو إزالته بالنورة .

(١٧٩ / ٣) واختتان النساء يسمى الخفض .

(*)

- (١٨٠) في الاخذ بالرخص (١) غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال : (إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه).
- (٢) غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه).
- (٣) وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال : (إن الله يحب أن تؤتي مياسره كما يحب أن تؤتي عزائمه).
- (٤) وكيع عن سفيان عن أبيه قال : ذكرته لعبد الرحمن الرجال قال : قال ابن عباس : إن الله يحب أن تؤتي مياسره كما يحب أن تؤتي عزائمه).
- (٥) وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي فريضته).
- (٦) ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال : (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه).
- (٧) يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : (إن الله يحب أن تؤتي مياسره كما يحب أن تطاع عزائمه).
- (٨) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نضر بن عربي عن عطاء قال : إذا تنازعك أمران فأحمل المسلمين على أيسرهما.
- (٩) ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أخذ الذي هو أيسر.
- (١٠) ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا).
- (١١) وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذًا إلى اليمن قال : (يسرا ولا تعسرا).
-
- (١٨٠ / ١) والرخص منها رخصة الافطار للمريض والمسافر ورخصة قصر الصلاة للمسافر الخ...العزائم : الفرائض التي أوجبها سبحانه.
- (*)
- (١٨١) من قال : ابن اخت القوم منهم (١) أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابن أخت القوم من أنفسهم).
- (٢) وكيع عن شعبة عن قتادة قال : قلت لمعاوية بن قرة : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرن : (ابن أخت القوم من أنفسهم).
- قال : نعم ! (٣) وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قریشًا فقال : (هل فيكم من غيركم ؟) قالوا : لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا ، فقال : (ابن أختكم منكم ، وحليفكم منكم ، ومولاكم منكم).
- (١٨٢) في الرخصة في حديث بني إسرائيل (١) أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).
- (٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن ابن سابط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب).
- (٣) أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).
-
- (١٨١ / ١) أي هل كالمُنْتَسَب إليكم عصباً أي كبنكم وابن أخيك.

(١٨١ / ٣) أي يهيمه ما يهيمهم ويسوءه ما يسوءهم.

(١٨٢ / ١) ولا يعني هذا الاخذ بما يقوله جزافا استنادا إلى أحاديث أخر وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها الثقة عن الثقة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوا أي أن تروى عنهم بعض القصص عن الانبياء الذين لم يرد ذكرهم في القرآن الكريم وعلى أن يكون الاخذ من الاسفار التي لم تحرف ولم تشوه أما كتب اليهود الموجودة ففيها الكثير من التحريف فلا يؤخذ منها قول إلا بعد محاكمته ومحاولته اكتشاف الصحيح وترك الزائف.

(*)

(٤) أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج).

(١٨٣) ما ذكر في التختي (١) محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لعن الله المتخثين من الرجال ، والمترجلات من النساء).

قال : قلت لعكرمة : المترجلات ؟ قال : المتشبهات بالرجال.

(٢) حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال.

(٣) وكيع عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخيا : إن يفتح الله الطائف

غدا دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخر جوههم من بيوتكم).

(٤) وكيع عن إسرائيل عن الوليد بن العيزار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه مخنث.

(٥) علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٦) أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن من الرجال المتشبه بالنساء ولعن من النساء المتشبه بالرجل).

(٧) حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : المتشبه بالرجال من النساء ليست منا ولنا منها.

(١٨٣ / ١) المتخثون : المتشبهون من الرجال بالنساء.

(١٨٣ / ٣) تقبل بأربع وتدبر بثمان وهي طيات اللحم في بطنها إذا قبلت وعند خاصرتها إذا دبرت.

(*)

(١٨٤) في كف اللسان (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أي المسلمين أفضل ؟ فقال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده).

(٢) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! أي الاسلام أفضل ، قال : (أن يسلم المسلمون من يدك ولسانك).

(٣) غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن الزناد يحدث عن

معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (ألا أدلك على أملك ذلك كله) ، قال : قلت : يا رسول الله ! قولك (ألا أدلك

على أملك ذلك كله) قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لسانه ، قال : قلت : يا رسول الله ! وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ،

قال : (ثكلتك أمك معاذ ! وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم).

قال شعبة : وقال الحكم : وحديثي به ميمون بن أبي شبيب وسمعت منه منذ أربعين سنة.

(٤) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد بن حيان عن عيسى بن عقبة قال عبد الله : والذي لا إله غيره ! ما على الارض شئ أحوج إلى طول سجن من لسان.

(٥) أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا ، يقول : ها إن ذا أوردني الموارد.

(٦) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن سفيان عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أي شئ أتقى ؟ فأشار بيده إلى لسانه.

(٧) وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : أحق ما طهر المسلم لسانه.

(١٨٤ / ١) وقد قدم اللسان على اليد لعظيم خطره ولان الكلمة الواحدة قد تكون بابا لفتنة كبيرة.

والمقصود أن يسلم المسلمون من قوله وفعله.

(١٨٤ / ٧) وتطهيره يكون بالدعوة إلى الخير والحق ونفي الباطل والبهتان وأهله.

(*)

(١٨٥) ما يكره للرجل أن يتكلم به (١) أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقل أحدكم : إني خبيث النفس ، وليقل ، إني لقس النفس).

(٢) ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقل أحدكم : خبيث نفسي ، وليقل : لقست نفسي).

(٣) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يكره أن يقول : إني كسلان.

(٤) أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي راشد أن أختا لعبيد بن عمير استشفعت الرجل عليه فقالت : إنما هو بالله وبك ، فغضب فقال : إنما هو بالله.

(٥) أبو أسامة عن سفيان عن مختار قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول : اللهم تصدق علي ، ولكن ليقول : اللهم امن علي.

(١٨٦) في الثناء الحسن (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن الربيع بن زياد عن كعب قال : والله ما استقام لعبد ثناء في الارض حتى يستقر له في أهل السماء.

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال : التقيت أنا وأياس بن معاوية بذات عرق فذكرنا إبراهيم التيمي فقال : أياس : لولا كرامته علي لاثنت عليه فقلت : هل عرفه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم تكره الثناء عليه ، قال : إنه كان يقال : إن الثناء من الجزاء.

(١٨٥ / ١) لان المقصود أنه متضايق أو يحس بالغثيان وحبس النفس معناه أبعد من ذلك.

لقست : غثت.

(١٨٥ / ٤) أي كأنما جعلته ندا لله والعياذ به.

(*)

(٣) أبو بكر قال حدثنا معاذ عن حميد عن أنس قال : قالت المهاجرون : يا رسول الله ! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن بذلا من كثير ، ولا أحسن مواساة في

قليل ، كفونا ، وأشركونا في المهنا ، قد خشينا أن يذهبوا بالاجر كله ، فقال : (لا ، ما أثنيتم عليهم ودعوتهم الله لهم).

(١٨٧) في الحديث للناس والاقبال عليهم (١) أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أشعث بن سوار عن كردوس عن عبد الله قال : إن للقلوب نشاطا وإقبالا ، وإن لها لتولية وإدبارا ، فحدثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

(٢) أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن أبي السليل قال : قدم علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون عليه

، فصعد على ظهر بيت فحدثهم.

(٣) جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العميس عن أبي طلحة قال : قدم أنس بن مالك الكوفة فاجتمعنا عليه ، قال : فقلنا : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وهو يقول : أيها الناس ! انصرفوا عني ، حتى ألجأناه إلى حائط القصر فقال : (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتكم قليلا) أيها الناس ! انصرفوا عني ، فانصرفنا عنه.

(٤) أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا الحسن قال : حدثنا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم ، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات.

(٥) أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا.

(٦) أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا رأى من أصحابه هشاشا - يعني انبساطا - ذكرهم.

(٧) ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن

(١٨٦ / ٣) أي أن الثناء من الاجر.

(١٨٧ / ٤) لأن من يلتفت لن يفقه ما يقال حتى لو سمع لأن أمورا أخرى تشغله.

(١٨٧ / ٥) يتخولنا بالموعظة أي لا يطيل علينا بل يعظنا حيناً بعد حين.

(١٨٧ / ٦) ذكرهم : وعظهم.

(*)

بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : قال عمر : لا تبغضوا الله إلى عباده ، يكون أحدكم إماما فيطول عليهم ما هم فيه ، ويكون أحدكم قاصا ويطول عليهم ما هم فيه.

(١٨٨) في قول الرجل لآخيه : جزاك الله خيرا (١) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال الرجل لآخيه : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء).

(٢) وكيع عن أسامة بن زيد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لآخيه : جزاك الله خيرا ، لأكثر منها بعضهم لبعض.

(١٨٩) ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ (١) سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال : (اللهم إليك أسلمت نفسي ، وإليك وجهت وجهي ، وإليك أُلجأت ظهري رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتّابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت (أو) رسولك الذي أرسلت).

(٢) وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : (اللهم باسمك أحيأ وأموت) ، وإذا استيقظ قال : (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور).

(٣) محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعدا عند عمار فأتاه رجل فقال : ألا أعلمك كلمات ، قال كانه يرفعهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعتك من الليل فقل : (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، آمنت بكتّابك المنزل ونبيك المرسل ، نفسي خلقتها ، لك محياها ومماتها ، فإن توفيتها فارحمها ، وإن

آخرتها فاحفظها بحفظ الايمان).

(٤) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم يحدث أنه

(١٨٨ / ٢) لاكثر منها لعظيم ما فيها من الخير.

(١٨٩ / ١) إذا أخذ مضجعه : أي أراد النوم.

(*)

سمع أبا هريرة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بشئ أقوله إذا أمسيت وإذا أصبحت ، قال : قل (اللهم ! عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شئ ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، قلّه إذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك).

(٥) غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال : (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور) ، قال شعبة هذا أو نحو هذا - وإذا نام قال : (اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت).

(٦) ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمير عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فليزغ داخلته إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل ، باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين). (٧) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : (إذا أخذت مضجعك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ،

لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فإن مات مات على الفطرة). (٨) أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة قال : من قال حين يأوي إلى فراشه : لا إله إلا وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، سبحان الله وبحمده ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

(٩) الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (فمجيء ما جاء بك ؟) قال : جئت يا رسول الله تعليني شيئاً عند منامي ، قال : (إذا أخذت مضجعك فاقراً (قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك).

(١٨٩ / ٩) مجي ما جاء بك : أي أنك لم تجيء هكذا إنما لامر تريده أو تريد السؤال عنه وسورة الكافرون براءة من الشرك لأنها تبرؤ من عبادة ما يعبد المشركون. ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٦ (*)

(١٠) مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بشئ أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ؟ قال : (اقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك).

(١١) الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : إذا أخذت مضجعك فقل : بسم الله وفي سبيل الله على ملة رسول الله وحين تدخل الميت قبره.

(١٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال : (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك).

(١٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : (يا فلان ! إذا أويت إلى فراشك فقل : (اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ووليت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت) فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً).

(١٤) جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار : (كيف تقول حين تريد أن تنام ؟) قال : أقول باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي قال قال : (قد غفر لك).

(١٥) أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يأمرونا ونحن غلمان إذا أوينا إلى فراشنا أن نسبح ثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين.

(١٩٠) من كان يقول : إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الايمن (١) أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى على خده الايمن.

(٢) عبيد بن سعيد عن شعبة عن أبي مؤمل عن الزهري عن عروة عن عائشة

(١٨٩ / ١١) وحين تدخل الميت قبره أي قل عندها مثل ذلك.

(*)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن.

(٣) أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول : (قني عذابك يوم تبعث عبادك).

(٤) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نام قال : (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك) ، وكان يضع يمينه تحت خده.

(٥) عبيد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أردك أحدكم أن يضطجع على فراشه فليضطجع على شقه الايمن).

(١٩١) في الرجل ما يقول إذا أصبح (١) يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : (أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين).

(٢) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ثلاث مرات إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة.

(٣) أبو الأحوص عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل من النخع عن سلمان قال : من قال إذا أصبح : (اللهم أنت ربي لا شريك لك ، أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله لا شريك له) وإذا أمسى قال مثل ذلك ، كان كفارة لما حدث بينهما.

(٤) ابن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم اجعلني من أفضل عبادك - الغداة أو العشيّة - نصيباً من خير تقسمه ، ونورا تهدي به ، ورحمة تنشرها ، ورزقا تبسطه ، ورضى تكشفه ، وبلاء ترفعه ، وفتنة تصرفها ، وشرأ تدفعه.

(١٩١ / ١) كلمة الاخلاص هي كلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(*)

(٥) ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما نقول إذا أصبحنا وأمسيتم مما تدعون به ؟ قال : تقول : (أعوذ بالله الكريم ، وبسم الله العظيم ، وكلمة الله التامة ، من شر السامة والعامة ، ومن شر ما خلقت أي ربي ، وشر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذا اليوم ومن شر ما بعده ، وشر الدنيا والاخرة).

(٦) ابن نمير عن موسى الجهني قال : حدثني رجل عن سعيد بن جبير أنه قال : من قال : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات ، أدرك ما فاتته من يومه ، ومن قالها أدرك ما فاتته من يومه.

(٧) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من قال حين يصبح (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) كان له كعدل. رقبة من ولد إسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفع بها عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح).

(١٩٢) في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان (١) وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب : لا تخللوا بالقصب.

(٢) عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان ، وقال يحرك عرق الجذام.

(١٩٣) باب حق المجالس (١) يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للانصار فقال : (إن أبيتم أن لا تجلسوا فاهدوا السبيل وأعينوا المظلوم).

(١٩١ / ٦) سورة الروم الآية (١٧).

(١٩٣ / ١) أي إن أبيتم إلا أن تجلسوا.

(*)

(٢) ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيد الله عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان قال : اجتمعت جماعة منا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ! إنا أهل سافلة وأهل عالية ، نجلس هذه المجالس فما تأمرنا ؟ قال : (أعطوا المجالس حقها ، قال : غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى وامروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر).

(٣) عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أبي قال : قال أبو طلحة : كنا جلوسا بالافنية ، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما لكم وللمجالس الصعداء ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا جلسنا بغير ما بأس نتذاكر ونتحدث ، قال : أعطوا المجالس حقها) ، قال : قلنا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : (غض البصر ورد السلام وحسن الكلام).

(٤) ابن نمير عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خيثم منذ تآزر بإزار ، قال : أخاف أن يظلم رجل فلا أبصره ، أو يفترى رجل على رجل فأكلف الشهادة عليه ، ولا أغض البصر ، ولا أهدي السبيل ، أو تقع الحاملة فلا أحمل عليها.

(٥) هشام عن العوام عن ابن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يضروها للسفهاء.

(١٩٤) في الرجل يقول لابن غيره : يا بني (١) محبوب القواريري عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول : يا ابن أخي ، ثم سألتني فانتسبت له ، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام ، فجعل يقول : يا بني.

(٢) يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكثر مما سألته ، فقال : (أي بني ! وما يصيبك منه).

(٣) وكيع عن هشام عن أبي وجرة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن

(١٩٣ / ٥) أن يضروها للسفهاء أي أن يسمحوا للسفهاء بالمشاركة لهم فيها.

(*)

أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام فقال : (يا عمر يا بني ! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

(٤) عفان قال حدثنا أبو عوانة عن الجعد أبي عثمان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (يا بني !).

(٥) أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : سئل ابن عمر عن الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو من الكوفة فقال : يا ليتنا نتقلب من وقتنا يا بني.

(٦) غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال حدثنا أياس عن قتادة عن قيس بن عباد أن أبي بن كعب قال له : يا بني ! لا يسوءك الله.

(٧) جرير عن قابوس عن أبيه عن علي أنه قال : بني .

(٨) إسحاق بن سليمان الرازي عن نعيم قال : سألت عاصما عن قول الله (فناداها من تحتها) قال : (من تحتها) مفتوحة ، قلت : عمن تروي ؟ قال : عن زرياب .

(١٩٥) من كره أن يقول لابن غيره : يا بني

(١) محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال : قلت لابن صاحب لي : يا بني ، فكره ذلك إبراهيم .

(٢) معاذ بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن محارب عن ابن سيرين أن امرأة قالت له : يا بني ، فقال : ولدتي ، قالت : لا ، قال : فأرضعتني ؟ قالت : لا ، قال : فلم تكذبين ؟ (١٩٦) ما رخص فيه من الكذب (١) يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب من قال خيرا أو نما خيرا أو أصلح بين اثنين) .

(١٩٤ / ٥) من وقتنا أي من ميقاتنا نتقلب : نحرم .

(١٩٤ / ٨) سورة مريم من الآية (٢٤) وزر المذكور هو زر بن حبيش .

(*)

(٢) محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، أو إصلاح بين الناس ، أو كذب في الحرب) .

(١٩٧) في الستر على الرجل وعون الرجل لآخيه (١) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة ، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

(٢) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب

الآخرة يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

(٣) أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقليل له : هذا فلان تقطر لحيته نحرا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا منه شيء نأخذه به .

(٤) الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس قال : لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير .

(٥) عفان حدثنا همام قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني شيبه الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره عليه في الآخرة) .

(٦) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال : من أطفأ عن مؤمن شعة فكأنما أحيى مؤودة .

(١٩٨) ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه (١) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أويسا القرني كان إذا حدث وقع حديثه من قلوبنا موقعا لا يقع حديث غيره .

(٢) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أنه قال : إذا حدث الرجل القوم يقع من قلوبهم موقعه من قلبه .

(١٩٩) من قال : لا تسب أحدا ولا تلعه

(١) أبو خالد الأحمر عن ابن غفار عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال قلت : أنت رسول الله ؟ قال : (نعم) ، قال : قلت : يا رسول الله ! أعهد إلي ، قال : (لا تسب أحدا) ، قال : فما سببت أحدا

عبد ولا حرا ولا شاة ولا بعيرا.

(٢) غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أكبر الذنب عند الله أن يسب الرجل والديه) ، قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : (يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه).

(٣) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أربى الربا تفضل الرجل في عرض أخيه بالشم ، وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه) ، قيل : يا رسول الله ، وكيف يشتم والديه ؟ قال : (يسب الناس فيستسب الناس بهما).

(٤) أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أبا وائل ساب شيئا قط إلا أنه ذكره الحجاج مرة فقال : اللهم أطعمه طعاما من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ، ثم قال : إن كان أحب إليك.

(٢٠٠) ما ذكر في الكبر (١) أبو خالد الأحمر عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر).

(٢) ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الاغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يقول الله : العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار).

(٣) عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان).

(٤) علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه قال : التقي عبد الله بن عمرو وابن عمر فانتحيا بينهما ، ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه.

فانصرف ابن عمر وهو يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ قال : أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر).

(٥) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يجيء المتكبرون يوم القيامة ذرا مثل صور الرجال ، يعلوهم كل شئ من الصغار ، ثم يساقون إلى سجن جهنم يقال له (بولس) تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة انخبال عصارة أهل النار).

(٦) ابن ادريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال : قال عمر : إن العبد إذا تعظم وعدا طوره وهصه الله إلى الارض وقال : اخسأ خسأك الله فهو في نفسه كبير ، وفي أنفس الناس صغير ، حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير.

(٢٠٠ / ١) أي من كان في قلبه شئ مهما كان قليلا من الكبر لم يكن له نصيب في الجنة ومثقال حبة الخردل يساوي إن أردنا الوزن ٠٠٨ ، ٠ من الجرام.

(٢٠٠ / ٣) أي أن عظيم عقاب المتكبر يقابله عظيم ثواب المؤمن.

(٢٠٠ / ٥) وفي الحديث أن الخلق يبعثون يوم القيامة على صورة أبيهم آدم وبعث المتكبرين على هذه الدرجة من الصغر تحقير لهم ليروا قيمة أنفسهم الحقيقية وهم الذين طالما تناولوا على الخلق في الحياة الدنيا ونسوا ربهم ويوم حسابهم.

(٢٠٠ / ٦) وهصه : رماه رميا عنيفا ووطئه ووطئا شديدا.

(٧) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال : لا يدخل حظيرة القدس متكبرا.

(٢٠١) ما جاء في النيمة (١) أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قتات).

- (٢) علي بن مسهر عن الشيباني عن واصل عن شقيق عن حذيفة قال : كما نتحدث : لا يدخل الجنة قتات.
- (٣) حفص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب ! من هذا ؟ فقال عبد من عبادي صالح ، إن شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرني ، قال كان لا يمشي بالنميمة.
- (٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كانت لنا جارية أعجمية ، فرضت فجعلت تقول عند الموت : هذا فلان تمرع في الحمأة ، فلها أن ماتت سألنا عن الرجل ، قال : فقال : ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة.
- (٢٠٢) ما جاء في المنان (١) عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة منان).
- (٢) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت نافع بن عاصم يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : لا يدخل حظيرة القدس منان.

(٢٠٠ / ٧) أي أن المتكبر منفي من رحمة الله.

(٢٠١ / ١) القتات هو النمام.

(٢٠١ / ٤) الحمأة - الوحل والطين والقذر.

(٢٠٢ / ١) المنان : الذي أحسن إلي إنسان ظل يمن عليه إحسانه إليه ويذكره به بين الناس حتى يؤذيه في نفسه أي هو يحاول إذلال الناس بإحسانه إليهم.

(٢٠٢ / ٢) أي هو منفي من رحمة الله.

(*)

(٣) غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ! قال : (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

(٤) غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن سبيك عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة منان).

(٢٠٣) ما جاء في الحسد (١) حفص عن الاعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال : يا رب ! من هذا ؟ قال : عبد من عبادي صالح ، إن شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب ! أخبرني ، قال : كان لا يحسد الناس ما آتاهم من فضله.

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كاد الحسد أن يغلب القدر ، وكادت الفاقة أن تكون كفرا).

(٤) غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) قال : الحسد.

(٢٠٤) في الاسراف في النفقة (١) أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال : لا يجيعهم ولا يعريهم ، ولا ينفق نفقة يقول الناس : أسرف فيها.

(٢٠٢ / ٣) سبق شرحه في كتاب اللباس والزينة.

(٢٠٣ / ٢) أي هو سريع في أكل الحسنات سرعة النار في أكل الحطب وحرقه.

(٢٠٣ / ٣) الفاقة : الفقر والحاجة.

(٢٠٣ / ٤) سورة الحشر من الآية (٩).
(٢٠٤ / ١) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(*)

(٢) وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سعيد بن جبير : (وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين) قال : في غير إسراف ولا تقتير.

(٣) ابن إدريس عن الاعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين أنه سأل ابن مسعود عن التبذير فقال : إنفال المال في غير حقه.

(٤) يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود قال : قلت للحسن : أشتري لامرأتي في السنة طيبا بعشرين درهما أسرف هذا ؟ قال : ليس هذا بسرف.

(٥) سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : البس ما شئت وكل ما شئت ما أخطأتك خلتان : سرف أو مخيلة.

(٦) يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل عن إضاعة المال ، قال : أن يرزقك الله رزقا فتفقه فيما حرم عليك.

(٧) يزيد بن هارون عن العوام قال كعب : أنفقوا لخلق يأتكم.

(٨) أبو بكر قال حدثنا عفان عن سكين بن عبد العزيز عن الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما عال من اقتصد).

(٩) وكيع عن يوسف عن أبي السرية عن الحسن قال : ليس في الطعام إسراف.

(١٠) جعفر بن عون عن أبي العميس عن زياد مولى مصعب عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه : ما أنفقنا على أهلينا ؟ فقال : (ما أنفقتم على أهلكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله).

(٢٠٤ / ٢) سورة سبأ الآية (٣٩).

(٢٠٤ / ٥) خلتان : خصلتان أو عادتان.

(٢٠٤ / ٧) أي انفقوا فسوف يخلق لكم الله خيرا مما انفقتم ، هذا إذا كان الانفاق فيما يحب الله ويرضى.

(٢٠٤ / ٨) عال : صار عالة على الناس.
(*)

(٢٠٥) ما ذكر في الشح (١) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وبالبخل فبخلوا ، وبالفجور ففجروا).

(٢) عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع الشح والايان في جوف رجل مسلم).

(٣) الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع).

(٤) ابن عيينة عن محمد بن المنكر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو

قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك كذا وكذا) فأتيت أبا بكر فقلت : تبخل عني ، قال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك.

(٥) أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : خشيت أن تصيبني هذه الآية (ومن يوق شح نفسه) الآية ، ما أستطيع أن أعطي شيئا أطيق منعه ، قال عبد الله : ذاك البخل ، وبئس الشئ البخل.

(٦) أبو أسامة عن كههمس عن أبي العلاء عن ابن الاحمس قال : قلت لابي ذر : حديث بلغني عنك تحدث عن النبي صلى الله

عليه وسلم ؟ قال : سمعته منه وقلته ، فذكر ثلاثة يشنأهم الله : البخيل والمنان والمختال .
(٧) أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من البخل) .

(٢٠٥ / ١) الشح : البخل والتقتير .

وحب اكتناز المال .

(٢٠٥ / ٣) شح هالغ : أي لا يصرف القرش حتى تذهب نفسه معه .

والجبن الخالع : الخوف مما لا يخاف منه وحتى الخوف مما قد يتخيله أنه يمكن أن يصيبه .

(٢٠٥ / ٥) سورة الحشر من الآية (٩) .

(*)

(٨) وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبي عليه السلام كان يتعوذ من البخل .

(٩) شبابة قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

(١٠) وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنس النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من البخل .

(١١) أبو خالد الأحمر عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله جواد يحب الجواد ، ويحب معالي الاخلاق ويكره سفاسفها) .

(١٢) عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم مع سعد بن عباد جفنة تدور معه حيثما دار من نسائه ، وكان يقول في دعائه : اللهم ارزقني مالا فانه لا يصلح الفعّال إلا المال .

(١٣) أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن سعد بن عباد كان يدعو (اللهم هب لي حمدا وهب لي مجدا ، لا مجد إلا بفعال ، ولا فعال إلا بمال ، اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه) .

(١٤) أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : أدركت سعد بن عباد وهو ينادي على أطعمه : من أحب شحما أو لحما فليأت سعد بن عباد ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به ، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شاب فمر علي عبد الله بن عمر منطلقا إلى أرضه بالعالية ، فقال : يا فتى ! تعال انظر هل ترى على أطم سعد بن عباد ينادي ، فنظرت فقلت : لا ، فقال : صدقت .

(١٥) أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن سعد بن عباد ارتحل نحو المدينة ومعه أصحاب ، فجعل ينحر كل يوم جزورا حتى بلغ مرار .

(٢٠٥ / ١١) ومن سفاسف الاخلاق أي حقيرها البخل والمن والنفيمة والجبن والكبر .

(٢٠٥ / ١٤) الاطم : المرتفع والمقصود على سطح داره .

(٢٠٥ / ١٥) مرار موضع قريب من المدينة .

(*)

(١٦) أبو أسامة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قسم ناسا من أهل الصفة بين أناس من أصحابه ، فكان الرجل يذهب

بالرجل ، والرجل بالرجلين ، والرجل بالثلاثة - حتى ذكر عشرة ، قال : فكان سعد بن عباد يرجع إلى أهله بثمانين يعشيم .

(١٧) أبو بكر قال حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود من الريح المرسلة .

(١٨) أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون حين يلقاه جبريل .

(٢٠٦) في الجلوس إلى الاسطوانة (١) معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى الانصاري قال : رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية.

(٢) معن بن عيسى عن المختار بن سعد قال : رأيت القاسم بن محمد يجلس إلى سارية.

(٣) معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : رأيت نافع بن جبير يجلس إلى سارية.

(٤) معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية.

(٢٠٧) من كان لا يجلس إلى سارية (١) أبو أسامة عن الاعمش قال : كان إبراهيم لا يجلس إلى اسطوانة.

(٢) معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية ، ولم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية.

(٢٠٦ / ١) الاسطوانة والسارية واحد وهو العمود.

وهنا العمود في المسجد والمقصود يجلس إلى العمود فيجلس الناس حوله يستمعون إليه يعظمهم ويحدثهم.

(*)

(٢٠٨) في الكوكب يتبعه الرجل بصره (١) أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال : نزل علينا أبو قتادة الانصاري ، فانقض كوكب ، فأتبعناه أبصارنا ، فنهانا ، عن ذلك.

(٢) معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجل بصره الكوكب إذا رأى به.

(٣) قبيصة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن الحارث عن أبي قتادة مثل حديث عبد الرحيم عن عاصم.

(٤) قاسم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال : سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده عن علي أنه كان إذا رأى الكوكب منقضا قال : اللهم صوبه وأصب به ، وقنا شر ما يتبع.

(٢٠٩) من كره أن يقول للشئ : لا شئ (١) يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن غيلان بن جرير عن مطرف قال : لا يكذب أحدكم مرتين ، يقول للشئ : لا شئ لا شئ ، أليس بشئ ؟ (٢١٠) فيمن يؤخذ منه العلم (١) معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال : كان يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

(٢١١) من كره أن يقول : ليس في البيت أحد ، ولا بأس أن يقول : ليس في البيت أحد من الناس (٢١٢) في إعادة الحديث

(١) عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال : حدثنا سعيد بن

جبير ذات يوم حديثا فقامت إليه فقلت : أعده ، فقال : أي ما كل ساعة أحلب فأشرب.

(٢٠٨ / ٤) لأن الكوكب المنقض هو الشهاب الذي ترمى به الشياطين التي تحاول استراق السمع.

(٢١١) لم يذكر تحت هذا الرقم أحاديث أو آثار بل ذكر العنوان فقط.

(*)

(٢) إسماعيل بن عياش عن عبد الجبار قال : سمعت أنس بن شهاب يقول : تردد الحديث أشد من نقل الحجارة.

(٢١٣) الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه (١) يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال : وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه أفرغ عليه الماء ، فلها فرغ صعد في بصره فقال : من أين أخذت هذا الادب ؟ فقلت : من جدي رافع ! قال : قال : هنالك الرجل.

(٢١٤) الرجل يلتقي الرجل يسأله من حيث جاء (١) أبو أسامة عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : إذا لقيت أخاك فلا تسأله من أين جئت ؟ ولا أين تذهب ؟ ولا تحد النظر إلى أخيك.

(٢١٥) إسراع المشي عند الحائط المائل (١) إسماعيل بن علية عن حجاج الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال : بلغني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (إذا مر أحدكم بهدف مائل أو صدف مائل فليسرع المشي وليسأل الله المعافاة).

(٢١٦) الرجل يؤاخي الرجل ، من قال : يسأله عن اسمه (١) حاتم بن إسماعيل عن عمران القصير قال : أخبرني سعيد بن سليمان

عن يزيد بن نعمة الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو ،

فإنه أوصل للمودة).

(٢) ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فسأل عنه ، فقال رجل : أنا أعرف وجهه ، فقال النبي عليه السلام : (ليس بمعرفة تلك).

(٢١٣ / ١) أي وافقه على وجوب وقوفه إلى يمينه.

(٢١٥ / ١) وإسراع المشي هو تجنب لخطور سقوط الحائط أو ما هو مائل عليه والاسراع هنا واجب لان التمهّل أو الوقوف هاهنا إلقاء باليد إلى التهلكة.

(٢١٦ / ٢) لان معرفة الواحد للآخر لا تكون إلا بمعرفة اسمه واسم أبيه وقومه ومكانه وإلا فكيف يسأل عنه إذا غاب.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٧ (*)

(٢١٧) في نفقة الرجل على أهله ونفسه (١) أبو معاوية ويزيد عن مسعر وعبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نفقة الرجل على أهله صدقة).

(٢) أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : إن من النفقة التي تضاعف بسبعمائة ضعف نفقة الرجل على نفسه وأهل بيته.

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نفقة الرجل على أهله صدقة).

(٤) يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن أبي غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أنفق على أهله أو ماز أذى عن طريق فحسنة بعشر أمثالها).

(٥) ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أي الاعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بالله وجهاد في سبيله) ، قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : (أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنًا) ، قلت : فان لم أطق ذلك ؟ قال : (تعين صانعاً أو تصنع لآخر) ، قال : قلت : فان لم أستطع ؟ قال : (فدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك).

(٦) أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على كل مسلم صدقة) ، قال : قيل أرأيت إن لم يجد ؟ قال : (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يأمر بالمعروف) ، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : (يمسك عن الشر فإنها صدقة).

(٢١٧ / ٤) ماز أذى عن طريق : أماطه أو أزاله.

(٢١٧ / ٥) أنفسها : أعزها عليهم.

أخرق : لا يجيد صنعة.
(*)

(٢١٨) في الرجل ينقطع شيعه فيسترجع (١) أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن دينار التمار عن عون بن عبد الله قال : كان عبد الله يمشي مع أصحابه ذات يوم فانقطع شيع نعله فاسترجع ، فقال له بعض القوم : يا أبا عبد الرحمن ، تسترجع على سير ؟ قال : ما بي إلا أن تكون السيور كثير ولكنها مصيبة.

(٢) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب أنه انقطع شيعه فاسترجع وقال : كل ما ساء فهو مصيبة.

(٣) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب قال : انقطع قبال عمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أفى قبال نعلك ؟ قال : نعم ، كل شئ أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة.

(٢١٩) من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي

- (١) حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن عائشة قالت : قولوا : خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبي بعده .
- (٢) أبو أسامة عن مجالد قال أخبرنا عامر قال : قال رجل عند المغيرة بن شعبة : صلى الله على محمد خاتم الانبياء ، لا نبي بعده ، قال المغيرة : حسبك إذا قلت : خاتم الانبياء ، فانا كنا نحدث أن عيسى خارج ، فان هو خرج فقد كان قبله وبعده .
- (٢٢٠) في قتل النمل (١) وكيع عن يونس عن الزهري قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل .
- (٢) أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آذاك النمل فاقتله .
- (٢١٨ / ١) استرجع : قال إنا لله وإنا إليه راجعون .
- (٢٢٠ / ١) النحل معروف الفائدة .
- فعلله فيه شفاء وشمعه وعراؤه دواء وحتى سمه ثبت أنه شفاء من فيروسات عديدة ومن آلام صعبة كالروماتيزم وضغط الدم وغيرها من الامراض المستعصية أما النمل فان كان في برية لا يؤذي فلا مبرر لقتله .
- (*)
- (٣) وكيع عن خالد بن دينار قال : رأيت أبا العالية رأى نملا على بساط فققتلهن .
- (٤) وكيع عن إبراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس قال : إنا لنغرق النمل بالماء - يعني إذا آذتنا .
- (٢٢١) المعارضة بالحديث (١) إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة قال : قال لي أبي : كتبت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : عارضت ؟ قلت : لا ، قال : لم تكتب .
- (٢٢٢) في الرجل يرفع القصة للرجل (١) أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوار بن عبد الله قال : كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها .
- (٢٢٣) الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة وكيف ييزق ؟ (١) غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث قال : كان عبد الله يكره أن ييزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال أبان : عمن ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .
- (٢) حفص عن ابن عون قال : كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود ، وكان يلتفت إليه فييزق فيه .
- (٣) الفضل بن دكين عن مسعود عن سعد بن إبراهيم قال : سمعته يقول : من عقل الرجل موضع بزاقه .
- (٤) وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله جالسا مستقبل القبلة ، قال : أراد أن ييزق عن شماله وكان مشغولا فكره أن ييزق عن يمينه .
- (٢٢١ / ١) المعارضة الرد على أقوال الآخرين أو الاتيان بالمعارض وقد سبق شرحها .
- (٢٢٢ / ١) القصة : القطعة من الورق أو الادم فيها رسالة من شخص إلى آخر .
- (٢٢٣ / ٣) أي إن كان عاقلا بصق عن يساره .
- (٢٢٣ / ٤) كان مشغولا أي كان هناك من يقف أو يجلس عن شماله .
- (*)
- (٥) ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذنا تفل ذات يوم عن يمينه ثم قال : هاه ! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : منذ أسلمت .
- (٦) الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال : بزق أبو بكر وتقل عن يمينه في مرضة مرضها فقال : ما فعلته إلا مرة - أو قال : غير هذه المرة .
- (٢٢٤) في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه (١) حفص بن غياث عن ابن عون قال : اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني ، فقال : لا تعتذر ، قد عذرناك غير معتذر .
- (٢) وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائي قال : أتيت أبا بكر فقلت : أمرتني بما أمرتني به ودخلت فيما دخلت فيه ، فما زال يعتذر إلي حتى عذرتة .

- (٣) حفص وابن نمير ووكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال قال : عبد الله اتقوا - وقال حفص : إياكم والمعاذر فإن كثيرا منها كذب.
- (٤) محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : خرج إلينا شريح يعتذر.
- (٥) أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : كنت أمشي مع الحكم فرأينا أبا معشر فقال الحكم : إن هذا قد بلغه عني شيء أني قتلته ، ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قتلته ، قال : فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم وقال : قد حلفت لشعبة أني لم أكل الذي بلغك عني.
- (٦) ابن إدريس عن عمه قال : سمعت الشعبي يقول : أتاني إبراهيم يعتذر إلي من أمر ما بلغني عنه.
- (٢٢٥) ما ذكر في الضحك وكثرته (١) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : كثرة الضحك تميم القلب.
- (٢٢٥ / ١) لأنها تذهب الخشوع من النفس والقلب.

(*)

- (٢) عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال : ضحك المؤمن غفلة من قلبه.
- (٣) وكيع عن مسعر عن عون قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسما ، ولا يلتفت إلا معا.
- (٢٢٦) ما ذكر في القائلة نصف النهار (١) أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : بلغ عمر أن عاملا له لم يقل ، فكتب إليه عمر : قل ، فإني حدثت أن الشيطان لا يميل ، قال مجاهد : إن الشياطين لا يميلون.
- (٢) محمد بن بشر ووكيع قال حدثنا مسعر قال حدثني ثابت بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خوات بن جبير وكان بدرية قال : كان نوم أول النهار خرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق.
- (٣) عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال : يخاف على صاحبه منه الوسواس.
- (٢٢٧) في الرجل ينبطح على وجهه (١) عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منبطح على بطنه ، فقال : (إن هذه ضجعة لا يحبها الله).
- (٢) الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه قال : وكان أبي من أصحاب الصفة ، قال : بينا أنا نائم على بطني من السحر أذ دفعني رجل برجله فقال : (هذه ضجعة يبغضها الله) ، فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٢٦ / ١) قال : نام ساعة القيلولة والمضارع يميل فإذا جزمت كانت (لم يقل).

(٢٢٦ / ٢) أي أفضل نوم النهار وسطه ساعة القيلولة.

(*)

- (٢٢٨) ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام (١) يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء).
- (٢) أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي البخترى قال : كل حاجة ليس فيها تشهد فهي براء.
- (٣) عبيد الله بن موسى عن الازاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : (كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع).
- (٢٢٩) الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب (١) الفضيل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يشتد خلفه غلام فقال : احمله فانه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك.
- (٢) الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا على بغل أو بغلة معه غلام يمشي خلفه.
- (٢٣٠) في أدب اليتيم (١) أبو أسامة عن شعبة قال حدثني شميصة ، قالت : سمعت عائشة أو سئلت عن أدب اليتيم فقالت : إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن العرني أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : مم أضرب يتيمي ؟ قال : (اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك).

(٣) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن أباه سأل

(٢٢٨ / ١) الجذماء : المصابة بالجذام أي قد ذهب لحمها ولم يبق إلا العظم.

(٢٢٨ / ٢) البتراء التي قد بتر قسم منها.

(٢٢٨ / ٣) الاقطع هو من قطعت يده.

(٢٣٠ / ١) حتى ينبسط : حتى يستلقي على الارض لا يقدر على القيام.

(*)

سعيد بن المسيب أو قال : أرسل مولى له وأنا معه يسأله : مم يضرب الرجل يتيمة ؟ قال : مم يضرب الرجل ولده ، قال أبو جعفر : وسأل محمد بن كعب فقال مثل ذلك.

(٢٣١) في الرجل يقول : ما شاء الله وشاء فلان (١) أزهر عن ابن عون عن محمد قال : قرأت كتابا فيه (ما شاء الله والامير) فقال : ما شاء الامير بعد الله.

(٢) غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان).

(٣) علي بن مسهر عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه ببعض الكلام فقال : ما شاء الله وشئت ، فقال : (جعلني الله عديلا ، لا بل ما شاء الله وحده).

(٢٣٢) ما يكره أن يظهر من جسد الرجل (١) ابن عيينة عن سالم عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه بردة قد انكشف نخذه فقال : (إن الفخذ عورة).

(٢) يحيى بن آدم قال حدثنا ابن صالح عن منصور قال : قال عمر : نخذ الرجل من العورة.

(٣) جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : الفخذ من العورة.

(٤) معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : خروج الفخذ في المسجد من العورة.

(٥) عبيد الله عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفخذ من العورة).

(٢٣٢ / ١) ويجب أن يستر الثوب من الرجل إلى ما دون الركبة أي إلى وسط الساق.

(*)

(٢٣٣) فيما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (١) ابن عون عن أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

(٢) ابن نمير عن هشام بن عروة عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك.

(٣) حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال : قال ابن أبي ليلى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد.

(٤) قبيصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح.

(٥) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة.

(٦) ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنه أخى وصاحبي.

(٧) معاذ بن معاذ قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع.

(٢٣٤) في الرجل يأخذ من مال أخيه

(١) ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : ما ترك الرجل أن يأخذ من درهم صديقه.

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال : لقد رأيتنا وما الرجل المسلم بأحق بديناره ولا درهمه من أخيه المسلم.

(٢٣٥) الرجل يقول للرجل : لبيك (١) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال له علقمة : يا أبا عمرو ! فقال : لبيك ، فقال له علقمة : لبي يدك.

(٢٣٣ / ١) والمؤاخاة كانت بين المهاجرين والانصار.
(*)

(٢) عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال : كان إذا دعي قال : لبي الله ، ولا يقول : لبيك.

(٢٣٦) في الرجل يقيد غلامه (١) ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاوس في عبد له فقال : ما له مال فاداريه ولا هو صالح فأزوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد.

(٢) ابن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن حدثه عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

(٣) ابن ادريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يجعل الرجل في عنق غلامه البراية.

(٤) ابن أبي زائدة عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال لرجل وذكر امرأته فقال : قيدها.

(٥) وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : (سلوا الله علما نافعا وتعودوا بالله من علم لا ينفع).

(٢٣٧) ما قالوا في كراهية العرافة (١) وكيع عن شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! إن أبي يقرئك السلام ، قال : (عليك وعلى أبيك السلام) ، قلت : يا رسول الله ! إن قومي يريدون أن يعرفوني ، قال : (لا بد من عريف ، والعريف في النار).

(٢ / ٢٣٦) البراية : قطعتان كبيرتان من الخشب حفر في وسط كل واحدة منهما مسافة إذا جمعتا صارتا كالقيد للعنق فتجعل في الرقبة واحدة لجهة العنق من الامام والآخرى من الورا ثم تجمعان ويقفل من جانبهما كي لا يقدر على خلعها وهو تعذيب شديد مكروه.

(٤ / ٢٣٦) أي لتأديبها دون ضربها.

(٥ / ٢٣٦) أي المعنى أنه كان يكره التحدث في هذه الامور ويعتبرها من العلوم التي لا تنفع.

(١ / ٢٣٧) العريف هو المسؤول عن جماعة من عشيرته أو قبيلته.
(*)

(٢) وكيع عن ابن شعبة عن رجل لم يكن يسمه سمع أنسا يقول : ويل للعرفاء والنقباء ، ويل للامناء ، ودأ حدهم يوم القيامة لو كان معلقا بالثريا.

(٣) وكيع عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن حبيب بن مندة قال : لان أقطع أحب إلي من أن أكون عريفا على عشرة سنة.

(٤) ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبد الله بن عثمان رجل بني سلول أنه دعاه قومه ليعرفوه ، واختاروه لذلك ، فإبي وامتنع ، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره فقال : لا تعرفن عليهم فجاءه بالعدوى فلم يزلوا حتى ألزموها إياه ، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فاخبره أنه قد أكره فقال : أولها شفعة وأوسطها خيانة وآخرها عذاب النار.

(٥) ابن علية عن غالب قال : إنا لجلوس إذ رجل دخل فقال : حدثني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتدأ قوما بسلام فضلهم بعشر حسنات) ، وقال : بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أئنه فارقته السلام وقل له هو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعده ، قال : (العرافة حق ، العرافة حق ، ولا بد من عرفاء ، ولكن العريف بمنزلة قبيحة).

(٦) الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال : قال أبو السوار : والله لوددت أن حدقتي في حجري مكان العرافة.

(٧) الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهدي عن أبي هريرة قال : قال لي : يا مهدي ! لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا.

(٢٣٨) من رخص في العرافة (١) الثقيفي عن أيوب عن محمد قال : كان عبدة عريف قومه.

(٢) الفضل عن قرة قال : كان أبو السوار عريفا في زمن الحجاج.

(٣) غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولي

(٢٣٧ / ٢) لما يحملون من مسؤوليات وهم على حافة السقوط إن لم يؤدوها كاملا سالمة وأي إنسان يقدر على ذلك إلا من رحم ربي.

(٢٣٧ / ٣) (تقطع) أي تقتل.

(٢٣٧ / ٤) الزموها إياه : ألزموه بها.

(*)

عمر الخلافة فرض الفرائض ، ودون الدواين ، وعرف العرفاء ، قال جابر : فعرفني على أصحابي.

(٤) الفضل قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : رأيت سعد بن إبراهيم وكان عريف قومه.

(٥) مرحوم أبو عبد الله عن أبيه : كان أبو السوار عريف بني عدي.

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٢ - كتاب الديات (١) [الدية كم تكون ؟] (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفا وفيهم نزلت : (وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار ، فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدة السلماني قال : وضع عمر الديات ، فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

ولم يذكر لهذا الباب اسم فوضعنا له اسما اشتقاقا من مادة الاثار والاحاديث المذكورة فيه ، أما إذا أردنا المقارنة مع ما جاء في مصنف عبد الرزاق وجب أن نسميه (باب كيف أمر الدية).

إلا أن الاسم الذي اخترناه أوضح لمادة الباب ، والدية المقصودة هنا دية الخطأ.

(١ / ١) اثني عشر ألفا أي اثني عشر ألف درهم وهي تساوي ألف دينار بصرف اثني عشر درهما لكل دينار. والاية المذكورة من سورة التوبة من الاية (٧٤).

(١ / ٣) أي جعلها على كل قوم من غالب ما لهم الذي يتداولونه بينهم على أن تكون القيمة متعادلة في كل الحالات.

وهي عشرة آلاف درهم بصرف كل عشرة دراهم بدينار وهو الدرهم الوافي.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت : على أهل الابل مائة بعير ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل البزوز مائتي حلة ، قال : وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الاجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دية الخطأ مائة بعير ، فما زاد بعير فهو من أمر الجاهلية) .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الدية مائة بعير ، وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت ، فاخذ الناس بها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا : الدية مائة بعير .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إني لاسبح كل يوم اثنتي عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتي - أو قدر ديتي (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال : إن الزمان يخلتف ، وأخاف عليكم الحكام من بعدي ، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرمة وعقل أهل القرى فيه .

(١ / ٤) البزوز : الالبسة والاقمشة وفي الاصل البزور وهو خطأ وتصحيح واضح .

(١ / ٦) الاصح لغة فن زاد بعيرا لكنا أثرا ترك الحديث على حاله دون ضبطه لان هذه طريقة صاحب المصنف في نقل الاحاديث كما وصلت إليه .

(١ / ٨) رواه البيهقي في سننه مضيفا إلى رواته عمرا رضي الله عنه .

(١ / ١٠) عقل أهل القرى : أي تحملهم للدية يكون في هذه الحدود وأجزائها حسب نوع الإصابة التي تعقل فالعين نصفها واليد نصفها والاصبع عشرها الخ... وعند عبد الرزاق رواها مئة وهذا تصحيح واضح في نسخ مصنفه لان مئة لا تكتب هكذا فلو كان المقصود عدد البعران التي تعادل هذا المبلغ من المال لكتبت هكذا : (مائة) ويجوز أيضا أن المعنى أن العقل أي الدية في الشهر الحرام أو الحرمة لا تزيد فيهما عما هو مذكور آنفا .
(*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلا من بني مدلج - قتل ابنه ، فاخذ عمر منه مائة من الابل : ثلاثين حقة ، ثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال : (الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه الدية مغلطة : مائة من الابل أربعون خلفه في بطونها أولادها) .
(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في أسنان الابل في الدية قال : ثلاثون خلفه ، وثلاثون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال : كان الزهري يقول : مائتي بقرة أو ألفي شاة .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلا بمائة من الابل .

(٢) الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : مائة من الابل أو قيمته من غيره .

(١ / ١١) الحق : الناقة التي بلغت سن الحقاقة أي بلغت سن الحمل والانتفاع بها والجذعة : الناقة في عامها الرابع .
والخلفة : الناقة الحامل التي في بطنها ولدها .

(١ / ١٢) ابنة مخاض : قد اقترب أوان وضعها لحملها .

ابنة لبون : ترضع فصيلها أي وضعت وولدها معها .

(١ / ١٣) أسنان : أعمار .

- (١ / ١٤) وهذا عند أصحاب البقر أو الشاء.
- (١ / ١٥) أي أن الفدية تعادل الدية وهي من مئة الابل.
- (٢ / ١) قيمته من غيره أي ما يعادل قيمة المائة من الابل من مال الذين وجبت عليهم الدية.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال : تعطي أهل الابل الابل ، وأهل البقر البقر ، وأهل الشاء الشاء ، وأهل الورق الورق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي ، إن شاء فالابل وإن شاء فالقيمة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان الذي أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل ، لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق ، ودية الاعرابي إذا أصابه الاعرابي مائة من الابل ، فإن لم تجد العاقلة إبلا فعد لها من الشاء ألفي شاة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : قال أبي : يعطون من أي صنف كان بقيمة الابل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت وإن انخفضت فقيمتها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن شاء القوي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألقى شاة ولم يعط ذهابا ، قال : إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهابا ، قال : وقال عطاء : كان يقال : على أهل الابل الابل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاء الشاء.
- (٢ / ٢) الورق : أي الفضة والمقصود هنا الدراهم وهذا يعني أيضا أن على أهل الذهب الدنانير وعلى أهل البز الحلل وكل قوم عن غالب ما لهم الذي يتداولونه بينهم ويتداول الاموال الورقية في عصرنا ما يعادل هذه القيمة من مال ، لان الاوراق المالية المتداولة ليست قيما في ذاتها بل هي تمثل القيمة في التعامل وتضمن هذه القيمة الجهة التي أصدرتها.
- (٢ / ٣) وهذا من باب تيسير أمور التعامل بين الناس.
- (٢ / ٤) العاقلة : عصابة الرجل أي أقاربه لجهة أبيه أي الاشقاء والاخوة لاب والاعمام وأبناء الاعمام وأبناء عشيرته ، والعاقلة هي التي تحمل الدية عن أو مع الجاني.
- (٢ / ٥) أي سواء زادت قيمتها عن ألف دينار أو نقصت عن هذا المبلغ فقيمتها وهذا يعني أن الاصل هو مائة من الابل أو القيمة فليست إلا البديل عنها ومن هنا كانت القيمة مرة اثني عشر ألف درهم ومرة عشرة آلاف ومرة ألف دينار ومرة ثمانمائة لان الاصل مائة من الابل وسعرها قد يتغير بين يوم آخر أو موسم وآخر.
- (٢ / ٦) أي أن الانعام من إبل وأبقار وشياه أما المال فهو بديل يعطى عند عدم وجود الاصل لدى المعطي أو تفضيله لذلك لان الامر يعود إليه ، والقوي هنا عاقلة الجاني.
- (*)
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثنا عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال : إن شاء صاحب البقر والشاء أعطى الابل.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
- قال : قال أبو بكر : من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة ، ومن كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين.
- (٣) دية الخطأ كم هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الاحمر وأبو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (دية الخطأ أحماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنولبون ، وعشرون بنات مخاض).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة ابن قيس عن عبد الله أنه قال : في الخطأ أنحاساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال : كان يقول : في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا : دية الخطأ أنحاساً .

(٢ / ٧) تأكيد على قولنا السابق ان القرار في نوعية المال المدفوع يعود للمعطي وليس للاخذ .

(٢ / ٨) أي أن هذه هي أسس المعادلة بين هذه الانواع .

(٣ / ١) بنات لبون : في الاصل الناقة المرضعة وبنو لبون البعران في عمر النزو أي فحولا وهنا جواز أن تكون نوقاً أو بعراناً في سن الرضاع .

(٣ / ٤) و فرق القيمة غير كبير بين قوله هنا بالارباع وقول قيس عن عبد الله في الحديث السابق بالانحاس .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٨

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد أنهما قالوا : في الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال : دية الخطأ أنحاساً .

(٤) دية العمد كم هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله قال : شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال : كان ابن مسعود يقول : في شبه العمد أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في شبه العمد وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

(٣ / ٦) وقد انفرد هنا سعيد بن المسيب بهذه الرواية إذ انقسم الرأي بين الارباع والانحاس .

(٤ / ١) وشبه العمد هو أن يضربه وهولاً يريد قتله إنما يعلم أن في هذا الضرب خطراً قد يؤدي إلى الايذاء .

وشبه العمد غير العمد لانه يتضمن إرادة القتل عند الضرب والعمد قتل لسبب فوري ، كفورة الغضب وما شابه دون نية مسبقة أما القصد ففيه إعداد واستعداد ونية تسبق حصول القتل .

(٤ / ٣) الثنية : الناقة أتمت عامها الثاني وبدأت الثالث .

- بازل عامها : الناقة أتمت عامها الاول .

(*)

وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالوا : في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان : في المغلظة من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا : شبه العمد يغلظ عليهم الدية في أسنان الابل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم ، والدية أثلاث : ثلث حقات ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : تغلظ الدية في شبه العمد ولا يقتل به.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تغلظ الابل ؟ قال : أربعون خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن : في التغلظ

أربعون خلفه ثنية إلى بازل في شبه العمد في أسنان الابل.

(٥) شبه العمد ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : قتيل السوط والعصا شبه عمد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قتيل السوط والعصا شبه عمد).

(٤ / ٦) المغلظة : أي المشددة المضاعفة لان الدية العادية مائة من الابل سواء فيها الذكر والانثى.

(٤ / ٧) يغلظ عليهم : يشدد عليهم والتشديد يكون.

بجعلها كلها اناثا ولودا.

(٤ / ٩) لان القتل لا يكون إلا في العمد والقصد.

(٥ / ١) لان هذه الاشياء لا تستعمل للقتل أصلا وليس من المفترض أن تقتل إلا إن كان ذلك لسبب خارج عن الارادة كان تصيب مقتلا أو أن يكون المضروب لا يحتمل ضربة منها.

(٥ / ٢) أي فيه الدية مغلظة.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : شبه العمد كل شئ تعمد به بغير حديد ، فلا يكون شبه العمد إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري قال : شبه

العمد أن يضرب الرجل الرجل في الثأر يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك فيموت.

(٦) في الخطأ ما هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شئ خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئا فتصيب غيره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن تصيب الانسان ولا تريده ، فذلك على العاقلة.

(٥ / ٤) لا يكون دون النفس أي لا يكون في الجراح والكسور والاصابات إنما هو فيما يؤذي ويقتل.

(٥ / ٦) الثأر هنا الانتقام لضربة أو إهانة سبق أن نالها من لآخر وليس الثأر لقتيل بقتل من قتله.

(٦ / ١) لان السيف سلاح للقتل ويعلم من يستعمله أنه قد يقتل المضروب به.

الارش : هنا الدية والارش قد يكون الفرق الذي يدفع ما بين السلامة والعيب في السلعة كما أن الارش يعني الخصومة والاختلاف.

(٦ / ٣) أي كما يريد الصيد فيرمي سهمه باتجاه الحيوان فيصدف مرور رجل في مجال سير السهم فيصبيه وما حل مكان القوس في عصرنا حكمه نفس الحكم أو كان يجتاز رجل الطريق مسرعا فتصدمه السيارة وليس المكان ممرا للمشاة. (*)

(٧) في الموضحة كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حمزة الاسدي قال : شهدت شريحا قضى في موضحة بخمسة درهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن حكيم بن الديلم قال : رأيت شريحا أتي في موضحة فقضى فيها بخمس قلائص.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شعبة بن مساور عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل ، ولم يقض فيما سوى ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل ، ولم يقض فيما سوى ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خمس خمس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعدا ، فجعل في الموضحة خمسا من الابل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا : في الموضحة خمس من الابل.

(٧ / ١) الموضحة : الضربة تقطع الجلد وتشق اللحم وتبلغ العظام فتكشف عنها لكنها لا تكسرهما.

(٧ / ٢) قلائص : ج قلوص وهي الناقة القوية السريعة تستعمل للركوب والسفر.

أتي في موضحة : دعي إلى الحكم في قضية ضربة موضحة.

(٧ / ٣) لم يقض فيما سوى ذلك : أي من الضربات والجراح أو فيما هو أقل منها ، كالجراح البسيطة والحدوش أي ليس فيما هو أدنى من الموضحة من الجراح والحدوش أرش أي تعويض فبناء على هذا الاثر تكون الموضحة هي الحد الأدنى للجراح التي تستحق التعويض.

(٧ / ٥) خمس خمس : أي في كل موضحة خمس من الابل.

(٧ / ٦) توكيد لما سبق أن ذكرناه في ٧ / ٣ من هذا الباب.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الموضحة خمس من الابل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : فيها خمس من الابل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الموضحة خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب والورق.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الملك بن أبي عقبة عن أبيه عن الحكم وحماد قالا : في الموضحة خمس من الابل.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : في الموضحة خمس من الابل.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في الموضحة خمس).

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الموضحة خمس).

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يزداد في الموضحة على خمسين دينارا ، قال خالد : يريد الموضحة في الوجه.

- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : في الموضحة خمس من الابل .
- (٨) إبل الموضحة ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : في الموضحة خمس من الابل أرباعا : ربع جذاع ، وربع حقائق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .
- (٧ / ١٠) أي ما يعادل ثمنها يوم وجوب تأديتها .
- (٧ / ١٣) في الموضحة خمس : أي خمس إبل لان الابل هي الاصل في الارش وكل ما عدا ذلك فانما يعطى على أساس معادلة قيمة الابل .
- (٨ / ١) لا ندرى هنا كيف تقسم الابل الخمس أرباعا إلا إذا كانت الاصابات أكثر من واحدة فيجوز (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال : في الموضحة خمس من الابل أحماسا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالوا : في الموضحة خمس من الابل : حقة ، وجذعة ، وبنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن الاعمش عن إبراهيم : في السن والموضحة خمس من الابل : ابنا لبون أنثى وذكر ، وابنة لبون ، وجذعة ، وحقة .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن : في دية الموضحة بنت مخاض ، وابن لبون ، وابنة لبون ، وحقة ، وجذعة .
- (٩) في الآمة كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول وعن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في لآمة ثلث الدية .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في الامة ثلث الدية .
- = عندها قسمة الارش أرباعا ففي الخمس فقط جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ولم يذكر لنا الاثر ما يعادل ربع كل واحدة من هذه الاصناف الاربعة .
- (٨ / ٢) الاثر هنا أوضح وإمكانية تقسيمها بين الانواع الخمسة ممكن ، فواحدة جذعة والثانية حقة والثالثة بنت لبون والرابعة بنت مخاض والخامسة بازل عامها .
- أو ابن لبون .
- (٨ / ٣) شريح من أوائل القضاة في الاسلام ، وقد تولى القضاء في عهد عمر رضي الله عنه والاثار الوارد عنه هنا واضح القسمة بين الانواع الخمسة المفروض أن يكون إرش الموضحة منها .
- (٨ / ٤) في الاثر هنا غموض إذ ذكر في البداية ابنا لبون ، ذكر وأنثى ثم قال : (وابنة لبون) أي أنثى أيضا ولعل الخطأ من الراوي أو من النساخ فالأرجح انه أراد (وابنة مخاض) .
- (٨ / ٥) توكيد لما سبق ما ذكرناه حول اثر السابق وهو الارح هنا في تقسيم ارش الموضحة أحماسا .
- (٩ / ١) الامة : الضربة تصيب أم الرأس ، وأم الرأس موضع افتراق الشعر وتوزعه وهو من الرأس كمركز الدائرة وهو أيضا موضع تكون الاصابة فيه خطرة وقد تؤدي إلى الهلاك أو الاصابة بعطل دائم أو تعطيل لفترة طويلة ولذا كان إرشه ثلث الدية كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الامة ثلث الدية أحماسا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الامة ثلث الدية .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الامة ثلث الدية .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال : في الامة ثلث الدية .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك : في الامة ثلث الدية .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : في المأمومة الثلث.
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحا قضى في الامة بأربعة آلاف.
 (١٠) المنقلة (*) كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة.

- (٩ / ٣) وهذا من باب التغليظ في إرش الامة.
 (٩ / ٤) وثلاث الدية يعادل أربعة آلاف درهم إن لم توجد الابل أو أراد المعطي استبدال الابل بالمال عند الاداء.
 (٩ / ٨) المأمومة هي الامة نفسها إلا أنه أثر استعمال هذه الصيغة والمعنى واحد.
 (٩ / ٩) أي ثلث الدية باعتبار أن الدية اثنا عشر ألف درهم.
 (*) المنقلة والمنقولة واحد والمقصود الضربة التي تكسر العظم فتخرجه عن مكانه أو تكسره فتخرجه شظايا.
 (١٠ / ١) خمس عشرة أي من الابل.
 (*)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه قال : في المنقلة خمس عشرة من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في المنقلة خمس عشرة.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : في المنقلة خمس عشرة.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : فيها خمس عشرة.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في المنقلة خمس عشرة أنحاسا.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة من الابل أرباعا : ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخض.
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة.

- (١١) فيما دون الموضحة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعا من الابل ، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.

- (١٠ / ٢) عدل ذلك من الذهب : مائة وخمسون دينارا ومن الورق صرفها دراهم.
 (١٠ / ٦) وهذا من باب التغليظ وأنحاسا أي كل ثلاث من عمر معين.
 (١٠ / ٧) بنات مخض : بنات مخاض.
 (١١ / ١) التي لم توضح وقد كادت : الضربة التي قطعت الجلد واللحم ولم تكشف عن العظم إنما وصلت إلى ما يقاربه.
 (*)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة وهي السمحاق نصف حرية الموضحة.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : ما دون الموضحة ففيها الصلح.
 (٤) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : فيما دون الموضحة حكومة.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : ما دون الموضحة أجر الطبيب.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش قال : سألت إبراهيم عن الخدش أو الشين قال : صلح ما لم يبلغ فريضة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن لا يوقت فيما دون الموضحة شيئا.
- (١١ / ٢) السمحاق : قشرة رقيقة فوق خف الرأس ، والشجة إذا بلغت هذه القشرة ، وكل قشرة رقيقة تشبهها ومن ذلك سماحيق الغيم وسماحيق الشحم على ترب الشاة وهو الشئ الرقيق كالقشرة ، وسماحيق السلا على الجنين.
- والمطاة والمطاء من أشجاج وهي المسماء السمحاق وتسمى أيضا المطلية والمطوية والمملطى .
- حرية الموضحة : الارش المفروض أن يؤدي عن الموضحة.
- (١١ / ٣) ما دون الموضحة : هي الخدوش والجروح الطفيفة ، الصلح : أي ما يصطالح عليه الضارب والمضروب.
- (١١ / ٤) حكومة : حكم حكم من ذوي العدل بينهما يقدر حجم الاصابة وقيمة التعويض الواجب عنها.
- (١١ / ٦) عقل : تعويض.
- (١١ / ٨) الشين : الجرح يشين الوجه أو أي جزء ظاهر من أجزاء الجسم.
- (١١ / ٩) لا يوقت : لا يحدد تعويضا معيناً.
- (*)
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم ابن أبي عبل أن معاذا وعمر جعلاً في الموضحة أجز الطيب.
- (١٢) الموضحة في الوجه ما فيها ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالاً : الموضحة في الوجه والرأس سواء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الابل.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال : الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك يزداد إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الموضحة في الوجه والرأس.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال : الموضحة في الوجه والرأس في الوجه إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على قدر الشين.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : الموضحة في الوجه والرأس والانف سواء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالاً : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن أياس بن معاوية قال : الموضحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.
- (١٢ / ١) أي لا عبرة بمكان الاصابة وسماكة اللحم فيه ، فالعبرة في كشف الضربة من العظم دون كسره.
- (١٢ / ٣) أي إلى أن تبلغ الزيادة نصف عقل الموضحة وتدفع هذه الزيادة فوق العقل المفروض للموضحة.
- (١٢ / ٩) هونا وهونا : هنا وهنا وقد أثبتتها صاحب المصنف هنا بلهجة الراوي والالف في آخر (هونا) فيها إمالة أي تلفظ كأنها ما بين الالف والياء.
- (*)
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : خمس خمس.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الموضحة في الرأس خمس وفي الوجه عشر.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال : الموضحة في الوجه لها ديتان.

(١٣) الاذن ما فيها من الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الاذن نصف الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا اصطلمت الاذن ففيها ديتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبو بكر : في الاذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعا ، ويغطيها الشعر والعمامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في الاذن إذا استؤصلت خمسون من الابل.

(١٢ / ١٠) خمس خمس : أي في الوجه والرأس سواء.

(١٢ / ١١) لانها في الوجه شين يشوه الوجه.

(١٢ / ١٢) أي مضاعفة لنفس السبب المذكور آنفا.

(١٣ / ١) لان الاذن الواحدة نصف حاسة السمع وفي الاذنين معا دية كاملة.

(١٣ / ٢) اصطلمت أو صلمت والمعنى واحد ، استأصلت أي قطعت من أصلها.

(١٣ / ٣) أي إذا لم يؤد استئصال الاذن إلى ذهاب السمع وكان القطع فقط للقسم الظاهر منها أما إذا أدى صلمها إلى ذهاب السمع منها إثر ضربة عنيفة أصابتها ففيها نصف الدية وفيها أيضا نصف الدية حتى لو بقي القسم الظاهر منها وذهب سمعها.

وقد روى صاحب المصنف الاثر هنا سمعا عن غيره منه إذ ربما كان قد سمع الحديث وحدث به ثم نسيه فأثبتته برواية غيره عنه.

(١٣ / ٤) أي نصف الدية الكاملة.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : في الاذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال : في الاذن نصف الدية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الاذن إذا استؤصلت نصف الدية أحماسا فما نقص منها فبحساب ذلك.

(١٤) الانف كم فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الانف إذا استؤصل مارنه الدية).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الانف الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال : في الانف الدية ، وما قطع من الانف فبحساب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : (في الانف إذا استوعب مارنه الدية).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الانف الدية ، وما نقص من الانف فبحسابه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الانف والاذن بمنزلة السن ، ما نقص منه فبحساب.

(١٣ / ٧) ما نقص منها : أي بحساب ذلك النقص ، أي إذا ذهب سمعها كليا ففيها نصف الدية أحماسا وإن ضعف السمع أو ذهب الصيوان الخارج فبحساب ذلك.

(١٤ / ١) المارن : الانف أو طرفه أو ما لان منه منحدرًا عن العظم ، ما فضل عن قسبة الانف والمقصود هنا الاجزاء اللينة كلها ، وفيه الدية لان فيه إضافة لذهاب حاسة من الحواس تشويه لا يستر في الوجه.

(١٤ / ٤) استوعب مارنه : أي إذا ذهبت الضربة أو الجرح بمارن الانف كله.
(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله : في الانف إذا أوعى جدعه أو قطع المارن الدية أنحاسا ، فما نقص منه فبالحساب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : في الروثة ثلث الدية ، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية ، فإن أصيب من الورثة الارنبه أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قال سليمان بن موسى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الاجناد : في الانف إذا أوعى جدعه الدية كاملة ، فما أصيب من الانف فبحسابه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : في العرنين الدية.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في المارن الدية.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الانف الدية.

(١٥) أرنبه الانف والوتره وجائفة الانف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال : في الارنبه ثلث دية الانف ، وفي الوتره ثلث دية الانف.

(١٤ / ٧) أوعى جدعه : استكمل قطعه أي إذا قطع المارن كله.

(١٤ / ٨) الروثة : طرف أرنبه الانف أو مقدم الانف أجمع ، المجتمعة قدام المارن.

(١٤ / ١٠) العرنين : الانف كله أو ما صلب من عظمه أو أوله تحت مجتمع الحاجبين حيث يكون الشحم وعرنين كل شئ أوله ، ومنه عرنين السحاب أو الوبل وهي أوائل المطر.

والعرنين : السيد الشريف ج.

عرانين إلا أن المعنى المقصود هو المذكور أولا.

(١٥ / ١) أرنبه الانف : طرفه.

- الوتره : صلة ما بين المنخرين.

أو الحاجز بين المنخرين من مقدم الانف دون الغضروف.

الجائفة : الطعنة أو الضربة التي تتجاوز ظاهر العضو إلى داخله فهي في الجذع تحرق جدار البطن إلى الامعاء وفي الانف تحرق جداره حتى تصل إلى السفاق.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الخرمات الثلاث في الانف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الورثة ثلث الدية ، وإن أصيب من الورثة الارنبه أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : في الانف جائفة ؟ قال : نعم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول : في جائفة الانف ثلث الدية ، فإن انفذت فالثلاثان.

(١٦) في كسر الانف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرئ على عثم قال : فيه حكم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال : وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب

: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان ، فراجع ابن سراحة فقال : إنما كسرت إحدى القصبتين ، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين.

(١٥ / ٢) الخرمات ج اخزمة ، وهي موضع الخرم من الانف .
والخرمة الاولى في المنخر الايمن والثانية في المنخر الايسر والخرمة الثالثة في الوترية بين المنخرين .
والمقصود بالخرمة القطع الذي يصيب أي موضع من هذه المواضع الثلاثة .
(١٦ / ١) برئ على عثم : برئ الكسر دون أن يعود الانف لشكله السابق أي أن الكسر ترك تشويها في شكل الانف ، والعثم هو جبر الكسر عن غير استواء .
عثم العظم عثما : ساء جبره .
(*)

(١٧) العين ما فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وفي العين خمسون) .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في العين نصف الدية .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في العين خمسون) .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء : العين خمسون .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في العين نصف الدية أحماسا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في العين نصف الدية .

(١٨) الحاجبين ما فيهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب في الحاجبين إذا اجتريحا الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : في الحاجبين الدية .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : في الحاجبين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية .

(١٧ / ١) خمسون أي من الابل ، لان العين الواحدة نصف البصر عند المبصر ، ففيها لذلك نصف الدية ، وفي العينين معا الدية كاملة فإن كان فاقدا لاحدى عينييه أصلا ، ففيه عينه الواحدة الباقية الدية كاملة .

(١٨ / ١) كما في كل عضو أو حاسة من الجسم إن ذهب جميعه فيه الدية وإن ذهب نصفه ففي النصف نصف الدية .
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضعتين : عشر من الابل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الحاجبين ثلثا الدية .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : في كل اثنين من الرجل والمرأة الدية : اليدين والحاجبين ، وقال الشعبي : في كل اثنين من الانسان الدية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتخصص شعره أنه فيه كله الربع ، وفيما ذهب منه فيحساب .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : ما كان من اثنين من الانسان الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وما كان من واحد ففيه الدية .

(١٩) شعر الرأس إذا لم ينبت

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره ، فرفع إلى علي فأجله سنة ، فلم ينبت ، فقضى فيه علي بالدية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

(١٨ / ٤) لأن الحاجبين ليسا من الحواس ففي إرشمها خلاف وفي الآثار أحكام مختلفة فيهما كما سنري.

(١٨ / ٧) تخصص الشعر : انجرد وتناثر.

(١٨ / ٨) ما كان من واحد : كالانف إذا ذهب كله ، فهو واحد وإن كان فيه منخران ، وعين الاور واللسان وعضو الرجل التناسلي.

وشعر الرأس إن ذهب جميعه والفم إذا انشق.

(١٩ / ١) وقد يذهب الشعر بالحرق كما هو حاصل هنا ، أو بالمادة تسكب على الشعر فتزيله وتمنع نباته مرة ثانية.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ١٩ (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال : فيه الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : حلق الرأس له وزن - يعني أرش ، قال : لم أعلم.

(٢٠) الاشفار (*) ما قالوا فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : في الشفر الاعلى نصف الدية ، وفي الشفر الاسفل ثلث الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي

قال : كانوا لا يوقنون في الاشفار شيئاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الاشفار الدية ، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال : في كل شفر ربع الدية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن شبرمة قال : كان إبراهيم يقول : في الاشفار حكم ذوي عدل.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الاجناد : في شفر العين الاعلى إذا تنف نصف الدية ، وفي الشفر الاسفل ثلث دية العين.

(١٩ / ٤) أي حلقه بكامله دون أن يكون ما يمنع إنباته مرة أخرى إنما قصد بحلقه التشويه المؤقت.

(*) الاشفار هنا : شعر الاجفان.

(٢٠ / ٢) لا يوقنون كذا في الاصل وقد يكون المعنى المقصود : لا يعرفون حكماً ثابتاً مؤكداً في ذلك ، والارجح أنها (لا يوقنون)

بالتاء المثناة بدل النون المفردة أي لا يحددون دية معروفة بها ، لان شعر الاجفان ينبت في غالب الاحيان من جديد فان ذهب جميعه فهو قد يتعب العين إلا أنه لا يمنعها من الابصار.

(٢٠ / ٤) وفي كل شفر ربع الدية لانها أربعة فيها كلها معا الدية كاملة.

(*)

(٢١) في الاجفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي قال : في الجفن الاسفل الثلثان ، وفي الاعلى الثلث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : في الاجفان في

كل جفن ربع الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا عن العين

الدية ، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما ، فإن تفرقا جعلوا في الاسفل الثلث ، وفي الاعلى اثنين ، وذلك أنه أحزأ عن العين من الاسفل يسد ويكف عنها.

(٢٢) الشارب ما فيه إذا نتف ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الاجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ، فكان مما اجتمع عليه أمراء الاجناد أن مرط الشارب فيه ستون دينارا ، وإن مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينارا.

(٢٣) في الفم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال : كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية.

(٢١ / ١) الثلثان : أي ثلثا نصف الدية لان الاجفان أربعة فيها جميعا الدية كاملة وفي هذا تفريق في درجة الاهمية الجفن الاعلى والجفن الاسفل.

(٢١ / ٢) وفي هذا الاثر مساواة في الاهمية بين الاجفان.

(٢١ / ٣) أندر الجفن عن العين : أزاله.

يسد ويكف عنها : يغطيها ويرد عنها الاذى.

(٢٢ / ١) مرط الشارب : نتفه أو إزالته.

مرطا جميعا : أي الشاربين ، وقد يستعمل لفظ الشارب كناية عن الجانبين معا.

(٢٣ / ١) لان الفم واحد ولا بديل له.

(*)

(٢٤) إذا ذهب سمعه وبصره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال : له ثلاث ديات.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فنتعت نعتة قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : في السمع الدية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في ذهاب السمع خمسون.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : سألت عطاء عن رجل أصيب

من أطرافه ما أكثر من ديته ؟ فقال : ما سمعت فيه بشئ وإني لاظنه سيعطي بكل ما أصيب منه وإن كان أكثر من ديته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال : يحسب ذلك كله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن سئل عن رجل رمى بحجر أو ضرب على رأسه

فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه ، فقال : ديات ، في سمعه دية ، وفي بصره دية ، وفي لسانه دية ، وقيل للحسن : ربح ، فقال :

والله ما ربح ولا أفلح.

(٢٤ / ١) لان السمع حاسة لا بديل لها ولا يقوم شئ مقامها وذهاب السمع يكون بفقده في الاذنين معا.

(٢٤ / ٢) لان في كل حاسة الدية كاملة ففي السمع دية وفي البصر دية وفي الكلام دية.

(٢٤ / ٥) أي نصف الدية.

(٢٤ / ٦) أي هل يعطى أكثر من ديته إذا أصيبت يده ورجلاه.

(٢٤ / ٧) أي لا يعطى الارش الاعلى بل يجمع إرش كل عضو إلى إرش الآخر ويعطى ذلك كله.

(٢٤ / ٨) وكيف يكون رابحا وقد خسر سمعه وبصره وكلامه.

(*)

(٢٥) إذا ادعى أن سمعه قد ذهب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز جاء

إليه رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني ، فقال : كيف تعلم ؟ فقال : ادعوا الاطباء.

فدعاهم فشموها فقالوا : هذه الصماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه ، قال : يحلف عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا سمع الرعد تغشى عليه ففيه الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال : يعتقل فيصاح به.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الزبير بن جنادة قال : سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه ، وقد كان سمياً قال : يترك فإذا استثقل نوماً أجلب حوله ، فإن لم يستنبه كانت الدية ، وإن استنبه كانت حكومة.

(٢٦) إذا ذهب صوته ما فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب منخرة رجل فذهب صوته ، فقال : فيها الدية.

(٢٥ / ٥) وكل الآثار المذكورة في هذا الباب إنما هي ذكر لوسائل للتأكد من ذهاب سمعه فبأي وسيلة تم التأكد من ذلك.

ففي ذهاب السمع بكامله الدية كاملة فإن كان أقل ذلك كان الارش بمقدار ما ذهب من سمعه.

(٢٦ / ١) المنخرة لم نعثر لها على أثر في المعاجم التي بين أيدينا مؤنثة هكذا إلا أن المنخرة كاشتقاق من المنخر أي إخراج الصوت من المنخر.

وفي النسخة الأخرى صخرة واللفظين كما نرح خطأ ناتج عن النسخ ونرح أن اللفظة الأصلية هي حنجرة ، والمعنى عندها يصير واضحاً لا إشكال فيه لأن الحنجرة مجمع الحبال الصوتية ومخرج الاصوات.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : إذا ضرب الرجل فخدب أو غن أو بچ ففي كل واحد الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : إذا ذهب كلامه فالدية.

(٢٧) إذا أصابه صعر (*) ما فيه ؟ (١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الصعر الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف الرجل خمسون ديناراً.

(٢٨) الرجل يضرب عينه فيذهب بعض بصره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض ، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت ، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علماً ، قال : ثم نظر في ذلك فوجده سواء ، فقال : أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

(٢٦ / ٢) غن صار في صوته غنة فغداً غير مفهوم.

ويح : أي بحة دائمة فصار صوته ضعيفاً جراً لا يسمع أو بالكاد يسمع كالمهمس.

(٢٦ / ٣) ذكر الخنجرة هنا إثبات لما سبق أن رجحناه في ٢٦ / ١ من هذا الباب.

(*) الصعر : ميل في الوجه أو الخد أو العنق إلى أحد الشقين أو انقلاب في الوجه إلى أحد الشقين بسبب علة وهنا إثر ضربة أصابته.

(٢٧ / ٢) إلا ما انحرف الرجل أي لا بقدر على الالتفات حتى يميل بكامل جسده إلى الجهة المطلوبة لأنه غير قادر على تحريك رقبتة مستقلة عن جذعه.

(٢٨ / ١) أي قاس مدى رؤية العين الصحيحة ثم قاس مدى رؤية العين المصابة فأعطي حسب النقص الحاصل من قدرتها على الابصار.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : في العين خمسون ، قال : قلت : فذهب بعض بصرها وبقي بعض ، قال : بحساب ما ذهب ، قال : يمسك على الصحيحة ثم ينظر بالآخرى ، ثم يمسك على الآخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها ، قلت : ضعفت عينه من كبر فأصيب ، قال : نذرنا واف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن بيان عن الشعبي قال : ذكر قول علي في الذي أصيب عينه حيث أراه البيضة فقال الشعبي : إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها ، فقال : إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها ، وإن شاء نقص من عينه التي أصيب ، فقال : إنه لا يبصر بها ولا يبصر بها ، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.

(٢٩) الشفتان ما فيهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب ، وفي العليا ثلث الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق قال : في الشفتين الدية ، في السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلث الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الشفتين الدية ، وفي إحداها نصف الدية.

(٢٨ / ٣) وقول الطبيب في هذه الامور أكثر دقة وأقرب إلى الصواب لان بعض الاصابات قد تمنع الرؤية عن بعد إلا أنها تسمح بالرؤية القريبة وبعضها الآخر قد يمنع الرؤية القريبة للأشياء ، إلا أنها لا تمنع رؤية الأشياء البعيدة وهذا ضعف في البصر ونقص منه لا يمكن ملاحظته بالتجربة المذكورة في ٢٨ / ١.

(٢٩ / ١) وهذا مماثل لما قيل في الاشفار والاحفان أي أن ارش العضو مساو لمنفعته ، وفي الشفتين معا الدية كاملة.

(٢٩ / ٤) وهنا ساوي في المنفعة بين الشفتين لان العليا أيضا تستر الفم والاسنان.

(٢٩ / ٩) وقوله هنا زعموا أي أنه غير متأكد من صحة زعمهم هذا ولذا لم يقل به.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح : في الشفتين الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال : في الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : ما كان من اثنين في الانسان ففيهما الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، وما كان من واحد ففيه الدية.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الشفتان ما فيهما ؟ قال : خمسون خمسون من الابل في كل واحدة ، قلت : يفضل بينهما ، قال السفلى تفضل ، زعموا ، قلت : بكم ؟ قال : أدري.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الشفتين خمسون خمسون ، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ ، ولا تفضل بالزيادة في عدد ، ولكن الخمسين فيها تغليظه في أسنان الابل.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الشفتان سواء : النصف والنصف.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : في الشفتين الدية ، في السفلى الثلثان ، وفي العليا الثلث.

(٣٠) اللسان ما فيه إذا أصيب ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في اللسان الدية كاملة).

(٣٠ / ١) لان اللسان واحد ، وما كان واحد ففيه الدية.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري رفعه

- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة) .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اللسان الدية .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله : في اللسان إذا استؤصل الدية أنحاسا ، فما نقص فبالحساب .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال في اللسان الدية كاملة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في عكرة اللسان .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن مثله .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : قال في اللسان إذا انشق ثم التام عشرون بعيرا .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اللسان يقطع كله ، قال : الدية .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعي من أصله ، وإذا قطع أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية .
- (٣٠ / ٥) وهذا تغليظ لان قطع اللسان استئصالا لا يكون خطأ بل هو العمد نفسه .
- (٣٠ / ٦) وهنا يعتبر أن أصل جعل الدية في اللسان ذهاب القدرة على الكلام إلا أن في اللسان فوائد أخرى لم يلحظها الاثر هنا .
- (٣٠ / ٧) عكرة اللسان : أصله أي أن المقصود استئصال اللسان .
- والعكرة أيضا اختلاط الامر حتى يصير غير مفهوم أي إذا قطع قسم من اللسان جعل كلام مقطوع اللسان غير مفهوم ولا واضح بل يختلط على السامع ففيه الدية .
- (٣٠ / ١١) أوعي من أصله : قطع من أصله .
- سلت الشيء : قطعه ، وأسلت لسانه كجدع أنفه أي قطع بعضه وبقي بعضه .
- (*)
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : في كتاب عمر بن عبد العزيز : ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع من الكلام كله ففيه الدية ، وما نقص دون ذلك فبحسابه .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز أن كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة ، وما كان دون ذلك فبحسابه .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال : في اللسان الدية .
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيه الدية .
- (٣١) الذقن واللحيتين ما فيهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر ان امراء الاجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز : في الذقن ثلث الدية .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثت عن الشعبي أنه قال : في الذقن إذا كسر أربعون دينارا .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد بن المسيب أنه قال في فقهي الانسان أن يثني إبهامه ثم يجعل قبضتها ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحه فاه من قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه .

(٣٠ / ١٣) وقطع اللسان لا يمنع الكلام فقط كما سبق وذكرنا بل ويجعل ذوق الطعام وسخوته أو برودته وطعمه مستحيلا كما يجعل ابتلاع الطعام صعبا الخ... (٣١) الحيان : الفك العلوي والادنى وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان من داخل الفم. (٣ / ٣١) الفقم هو الفك أيضا.

(*)

(٣٢) اليد كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في اليد خمسون).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : (في اليد خمسون).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في اليد نصف الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : في اليد نصف الدية ، خمسون من الابل أربعا ، ربع جذاع ، وربع حقا ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم قال : في اليد نصف الدية أحماسا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة : اليد إذا

لم ياكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : في اليد تستأصل خمسون ، قلت : أمن المنكب أو من الكتف ؟ قال : لا ، بل من المنكب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الاصابع فالدية ، وإن قطعت الكف فخمسون من الابل.

(٣٢ / ١) وفي اليدين معا الدية كاملة.

(٣٢ / ٤) وهذا في التغليظ.

(٣٢ / ٦) أي أنها صارت ميتة لا فائدة منها وإن بقيت معلقة بجسده كما في الضربة التي تسبب شلل اليد. يستطب من الاستطابة وهي الاستنجاء.

ثم عقلها : استحقت العقل أي التعويض عن ذهابها بنصف الدية.

(٣٢ / ٧) أي استؤصلت من أصلها فلم يبق أي جزء منها.

(٣٢ / ٨) أي من أي مكان قطعت منه فقد ذهبت فائدة القسم الباقي مع انقطاع الكف والاصابع. (*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية ، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : اليدين سواء.

(٣٣) اليد يقطع منها بعد ما قطعت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قطعت الكف من المفصل ، قال : فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل ، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئا ، قال : فيها ديتها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :

أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ، قال : خمسون ، قلت : فقطع شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح ، لا أحسب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سنة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الكف نخمسون من الابل ، فان قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضا خمسة وعشرون ، فان كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال : مجاهد يقول ذلك - فنصف نذر اليد ، فان قطع ما بقي كله فجرح يداويه .
(٣٤) الترقوة ما فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الترقوة جمل .

(٣٢ / ١٠) أي لا فرق في القطع بين اليمنى واليسرى .

(٣٣ / ٢) جرح : أي فيه تعويض الجراح حكومة عدل .

إلا أن يكون في ذلك سنة : أي لا أعلم في ذلك سنة فان وجدت فالحكم للسنة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٣٣ / ٣) نذر اليد : ديتها .

(٣٤ / ١) الترقوة : عظم أعلى الكتف لجهة الظهر وهو يكسر إن تلقى ضربة عنيفة أو أثر سقطة قوية .
جمل : أي تعويض كسرها .
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب العاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة البعير .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : في الترقوة بعيران .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في الترقوة حكم .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد والشعبي قالا : إن كسرت فأربعون ديناراً .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله الدية كاملة ، فان عاش ففيها خمسون من الابل .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة قال : إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعة - يعني مثل بالوجود .

(٣٥) كم في كل سن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسن بخمس من الابل ، قال : وقال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (في الاسنان خمس خمس) .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في السن خمس خمس) .

(٣٤ / ٤) أي يكون الحكم حسب مدى الإصابة وخطورتها .

(٣٤ / ٦) وإن قطعت ذهب كتفه وبعض صدره وظهره فان عاش عاش عاجزاً .

وإن لم يعيش فالدية هنا ليست دية الترقوة بل هي دية هو لانه مات بسبب قطعها .
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في السن خمس من الابل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال : الاسنان سواء .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الاصابع والاسنان في الدية سواء .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : الاسنان سواء ، وقال : إن كان للثنية جمال فان للضرس منفعة .

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال : هي سواء .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : في الدية سواء .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلوا الاصابع والاسنان في الدية سواء .
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في السن خمس من الابل .
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال حدثنا عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل .
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الاجناد : وفي الاسنان خمس من الابل .
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال :
- في السن خمس من الابل أنحاسا .

(٣٥ / ٦) أي في كل اصبع خمس وفي كل سن خمس من الابل ولا مفاضلة بين الاصابع والاسنان .

(٣٥ / ٧) أي أن جمال هذا يعادل منفعة ذاك وبالتالي يكون إرش كل واحد مساو للآخر وهو خمس من الابل .

(٣٥ / ٩) المقصود الاسنان .

(*)

- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الاسنان سواء .
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : في الاسنان خمس خمس .
- (٣٦) من قال : تفضل بعض الاسنان على بعض (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن جريح قال : قال لي عطاء : الاسنان : في الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس ، وفيما بقي بعيان بعيان ، أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ، ثنية ورباعية ونابا أعلى الفم وأسفله سواء ، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : قال أبي : يفضل بعضها على بعض بما يري أهل الرأي والمشورة .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول : يفضل السن في أعلى الفم أسفله على الاضراس ، وأنه قال : في الاضراس صغار الابل .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض - وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنائير - وفي الاضراس بغير بغير - وذكر يحيى أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والانياب - وقال سعيد : حتى إذا كان معاوية فاصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالاضراس من عمر ، فقضى فيها خمس فرائض ، فقال سعيد : لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيدين بعيدين .

(٣٥ / ١٥) أي الدية .

(٣٦ / ١) أي أن أسنان مقدم الفم التي تظهر عند الكلام أو الابتسام تفضل سواها ، لانه بالاضافة لمنفعتها فان لها جمالا وكسرها يشوه منظر الانف إضافة لذهاب منفعتها .

(٣٦ / ٢) أي أن لاهل الرأي والمشورة تقدير فضل أحدها على الآخر .

(٣٦ / ٤) خمس فرائض : خمس من الابل أي جعلها بعيدين بعيدين كي تكون دية مجموع الاسنان كلها مائة = (*)

(٣٧) الاصابع من سوى بينها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذه وهذه سواء) - يعني الخنصر والابهام .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الاصابع في الدية سواء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ووکیع عن هشام عن أبيه أنه قال : هي سواء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال : الدية في الاصابع سواء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال : وجدت في كتاب عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا : الاصابع سواء ، وهذه وهذه سواء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلوا الاصابع والاسنان سواء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا : الاصابع سواء عشر عشر.

= من الابل وهي الدية كاملة إذ في حال جعل في كل سن خمس جاوز مجموع دية الاسنان المائة من الابل وفي حال جعل في الضرس بعيرا واحدا كان مجموع دية الاسنان كلها أقل من مائة من الابل أي أقل من الدية كاملة ، وفي الاسنان كلها معا الدية كاملة ، إذ ما كان من واحد في الانسان كان فيه الدية كاملة وما كان أكثر قسمت الدية على عدده ، ففي اليد خمسون وفي اليدين معا الدية كاملة ، وكذا في الفكين ، ففي الفم كله الدية كاملة وفي كل فك نصف الدية وبالتالي تقسم دية الفم على الاسنان وهذا رأي قياسي ولم يثبت في هذا سنة إنما لنا ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (في الاسنان خمس خمس) راجع ٣٥ / ٢ - ٣ من هذا الكتاب.

(٣٧ / ٥) وهذا وهذه : أي والخنصر والابهام سواء.

(٣٧ / ٦) أي في كل واحد منها ما في الآخر ، في كل سن كالآخر وفي كل اصبع كالآخر ولا يعني قوله هنا إن في الاصبع كما في السن إنما قصد كما ذكرنا تساوي هذه فيما بينها كتساوي تلك فيما بينها.

(*)

(٣٨) كم في كل إصبع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في الاصابع عشر عشر).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بعشر من الابل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مطر عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عشر عشر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في كل إصبع مما هنالك عشر من الابل).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا : في الاصابع في كل إصبع عشر الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمة عن علي قال : في الاصابع عشر الدية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز : في كل إصبع عشر من الابل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : الاصابع كلها سواء فيها العشر.

(٣٨ / ١) إذ في اليد خمسون من الابل أي نصف الدية وتقسم دية اليد على أصابعها.

(٣٨ / ٢) قضى في الاصابع : في إرش الاصبع المقطوع أنه عشر من الابل.

(٣٨ / ٥) إذ أن الاصابع في اليدين عشر ففي كل واحد منها عشر الدية ليكون في مجموعها الدية كاملة.

(٣٨ / ٧) وعدلها من الذهب أو الفضة أي من الدنانير أو الدراهم يكون عند أهل الدنانير وأهل الدراهم وعند كل قوم من غالب ما لهم.

(٣٨ / ٨) العشر: أي عشر الدية وهو عشر من الابل.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٠ (*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في كل إصبع خمس الدية أنحاسا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبع مما هنالك عشر الدية.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الابهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الاصابع عشر عشر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الاصابع كلها عشر عشر.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الاصابع أثلاثا، وقرن خالد بين الخنصر والبنصر وبين الوسطى والتي تليها، الابهام على حدة.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبغ إلا الابهام، فان في كل مفصل نصف ديتها.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

(٣٨ / ٩) خمس الدية: خمس دية اليد الواحدة.

أنحاسا أي تقسم دية الاصبغ على الانواع الخمسة التي منها تكون الدية المغلظة.

(٣٨ / ١١) الابهام والتي تليها أي السبابة نصف الكف أي نصف دية اليد وهنا تفضيل بين الاصابع حسب فائدتها في اليد ونسبة استعمالها مقابل الاصابع الأخرى.

التي تلي الوسطى هي البنصر.

(٣٨ / ١٤) أي في الخنصر والبنصر معا ثلث الدية والوسطى والسبابة ثلث الدية والابهام وحده ثلث الدية.

(٣٨ / ١٥) لان الابهام يتكون من مفصلين فقط.

(٣٨ / ١٦) وقد جعل بقوله هذا مجموع دية الاصابع أربعين من الابل وهذا أقل من نصف الدية إلا إن أراد أن الباقي وهو عشر من الابل دية للكف.

(*)

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم حجاج عن مكحول عن زيد أنه قال: في الاصابع في كل مفصل ثلث دية الاصبغ إلا الابهام فان فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل لان فيها مفصلين.

(٣٩) من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الاصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الابل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

(٤٠) الاور تفقا عينه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سال ابن عمر عن

الاعور تفقاً عينه ، فقال عبد الله بن صفوان ، قضى عمر فيها بالدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي

في الرجل الاعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء تفقاً عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

(٣٩ / ١) أي سواء في ذلك أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، فكل اصبع يقطع فيه عشر من الابل.

(٤٠ / ١) لأنها واحدة لا ثنائية لها لدى الاعور تعامل معاملة ما يوجد لدى الانسان منه واحد فقط كالفم واللسان والفرج إلخ... فتكون فيها الدية كاملة.

(٤٠ / ٣) وهذا بناء لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف) إلى آخر الآية.

سورة المائدة الآية (٤٥).
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا فقئت عين الاعور ففيها الدية كاملة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سلمة عن سعيد عن شعبة عن قتادة عن لا حق ابن حميد أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الاعور

تفقاً عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني

وهذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة ، فقال إنما أسألك يا ابن عمر ، فقال : تسألني وهذا يحدثك أن عمر فيها بالدية كاملة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكرما يقولون في الاعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن

أخذ للآخرى أرش ، فقالوا : الدية كاملة ، فقال إبراهيم : زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى عثمان دية العينين

ككتيها ، فسألنا عن عون ذلك وطلبناه ، فلم نجد له [هادافترد] (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر

بن عبد العزيز قال : في العين إذا لم يبق من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في

أعور فقئت عينه ، قال : فيها الدية كاملة.

(٤١) من قال : فيها نصف الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في الرجل تفقاً

عينه وليس عين غيرها ، قال : القصاص ، وإن فقئت خطأ فنصف الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تفقاً عينه الصحيحة ، قال : فيها

نصف ، أنا أدعي قتيل الله.

(٤٠ / ٦) دية العينين ككتيها أي الدية كاملة.

[هادافترد] هكذا في الاصل ولعلها الاصل أحدا يعرفه ، ولعل عون المذكور هو الذي نسب إليه إبراهيم زعيم بني كاهل.

(٤١ / ١) القصاص : لما سبق وذكرناه من الآية (٤٥) من سورة المائدة وفيها نصف الدية باعتبار صاحب الاثر أن الجاني هنا لا

بد له في ذهاب العين الاولى.

(٤١ / ٢) هكذا النص في الاصل والمعنى المرجح أنه إن كان الله سبحانه وتعالى قد كتب عليه ذهاب عينه = (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وويع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الاعور تفقاً عينه الصحيحة

عمدا ، قال : العين بالعين ما إذا فقئت عينه إلا ولا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : فيها نصف الدية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : فيها نصف الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن

عالم عن مسروق أنه سئل عن أعور فقئت عينه فقال : لا أدي قتيل الله ، إنما على الذي أصابه دية عين واحدة.

(٤٢) الأعور يفتقأ عين إنسان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعور فتقأ عين رجل فقال : العين بالعين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعور إذا فتقأ عين إنسان فقئت عينه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال : العين بالعين.

(٤٣) السن إذا أصيبت فاسودت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد ، وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا : إذا اسودت السن تم عقلها.

= الأولى فهذه ليست مسؤولية الجاني ليؤدي عنها الدية ولم يمسه بأذى وإنما يؤدي الدية عما آذاه فعلا.

(٤١ / ٣) هكذا ورد النص هنا وسيرد مختصرا في مكان آخر.

(٤٢ / ١) إن فقاها خطأ ففيها الدية وإن فقاها عامدا فالعين تنفيذا لامر الله تعالى.

(٤٣ / ١) تم عقلها : وجب ، لان السن متى اسودت كان معنى ذلك موتها لانها لا تسود إلا إذا انفصلت عن العروق التي تمدها بالغذاء.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد ، وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال : إذا اسودت السن فعقلها تام.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان - إذا اسودت السن - قضى فيها بديتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال : في السن إذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن ترجف قال : عقلها تام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن جابر عن الشعبي قال : إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ليث عن الزهري قال : إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن يستأني بها ، فإن اسودت فالعقل تام.

(٤٤) السن إذا أصيبت كم يتربص بها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يتربص بها حولا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله.

(٤٣ / ٣) أي فيها دية السن كاملة كما لو سقطت من الفم.

(٤٣ / ٥) لان كل ذلك يعني شيئاً واحداً أنها قد انفصلت من عروقه وإن ظلت معلقة في اللحم حيث هي.

(٤٤ / ١) أي ينتظر سنة حتى تتضح إصابته نهائياً أو نتأكد إصابته.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال : في السن يستأني بها سنة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن يتربص بها سنة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال : إذا كسرت السن أجله سنة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ينتظر بها سنة ، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل.

(٤٥) السن يكسر منها الشيء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد ، وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الانف والاذن بمزلة السن ما نقص منها فبحساب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل فيها بقدر ما نقص منها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : ما كسر منها إذا لم يسود فبحساب ذلك.

(٤٤ / ٤) يستأني : يتمهل وينتظر للحكم بتلفها ووجوب عقلها أو عودتها إلى طبيعتها وثباتها في مكانها.

(٤٥ / ١) أي إن ذهب نصفها أعطي نصف الدية وإن أقل أو أكثر أعطي بنفس نسبة ما نقص منها. (*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة في السن إذا اسود بعضها فبحساب منزلة الكسر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما نقص منها.

(٤٦) السن السوداء تصاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في السن السوداء حكومة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : فيها ثلث ديتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : فيها ثلث الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : فيها ثلث الدية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر : في السن السوداء ثلث ديتها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : في السن السوداء إذا نزع - وكانت ثابتة - ثلث ديتها.

(٤٥ / ٨) لأن القسم الباقي منها ما زال حيا يستفاد منه.

(٤٦ / ١) أي ليس فيها الدية ، دية السن البيضاء ، إنما فيها تعويض يحدده تحكيم ذوي عدل من العارفين بحال الاسنان. (*)

(٤٧) في العين القائمة تخمس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال : فضي في العين القائمة إذا طفت ثلث دينار.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : فيها ثلث ديتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة فضخت بمائة دينار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي ، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا : في العين القائمة حكم ذوي عدل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : في العين القائمة إذا نخست ثلث ديتها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال : في العين العوراء حكم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا نخست - وكانت قائمة - ثلث ديتها.

(٤٨) باب الرجل كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها ، أو قبضها فلم يبسطها ، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها ، فما نقص فبحساب.

(٤٧ / ١) العين القائمة : التي ما زالت في مكانها إلا أنها تبصر أو تبصر باتجاه واحد.

(٤٧ / ٣) فضخت : فقتت.

(٤٧ / ٤) لأنه تعويض من تشويه أصاب الوجه بفقدائها وليس تعويضا عن ابصارها.

(٤٧ / ٦) العين العوراء : الثابتة مكانها إلا أنها لا تبصر.

(٤٨ / ١) القضية : القضاء في أمر من الأمور فما نقص بحساب : ما نقص من فائدها لصاحبها فالارش المفروض يكون تعويضا لهذا النقص لا أكثر ولا أقل.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في الرجل نصف الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : في الرجل نصف الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا : في اليد تصاب فتشل ، أو الرجل ، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة ، فقد تم عقلها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الرجل خمسون).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الرجل خمسون من الابل أحاسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال : في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال : إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية.

(٤٩) الجائفة (*) كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الجائفة ثلث الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الجائفة ثلث الدية أحاسا.

(٤٨ / ٢) لأن الرجل واحدة من اثنتين يسير بهما الإنسان ، وما كان منه اثنين عند الإنسان ففي الواحد منه إذا ذهب بفعل فاعل نصف الدية.

(٤٨ / ٤) لأن العقل إنما هو مقابل الانقطاع عن استعمال العضو لحائل تسبب به الجاني.

(٤٨ / ٥) أي نصف الدية.

(٤٨ / ٧) قزلت : عرجت عرجا شديدا يؤلم صاحبها ويمنعه عن كثير من أعماله إن لم يكن عنها كلها.

(*) الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف والتي تحاط الجوف والتي تنفذ من الجوف أيضا ولكن دون أن تقتل المصاب بها.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الجائفة ثلث الدية.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وعن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة ثلث الدية.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الجائفة في البطن والفخذ ، ديتها ثلث الدية.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فاصاب بطن رجل فانفذه إلى ظهره ، فدووي فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد : في النافذة في الجوف ثلث الدية ، وفي الاخرى مائة دينار.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال : الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الاخر جائفتان.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل رمى رجلا فانفذه قال : فيه جائفتان.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية.
- (٥٠) الجائفة في الاعضاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار.
- (٤٩ / ٥) أي سواء كانت في الفخذ أو في البطن فعقلها سواء.
- (٤٩ / ٦) لأنها نفذت إلى الجوف فهي جائفة وفيها دية الجائفة ثم نفذت من الجوف إلى الظهر فهي كأنها هنا طعنة مضاعفة ، ففيها دية الجائفة مضاعفة.
- (٤٩ / ٧) أي أنه قسم الاصابة هنا إلى قسمين : نفاذاها إلى الجوف وفيه دية الجائفة ثلث الدية الكاملة ثم نفاذاها من الجوف إلى الظهر وقد جعل فيه عشر الدية لان الدية الكاملة ألف دينار.
- (٥٠ / ١) والمقصود بالرجل هنا الساق أو القدم لان النافذة في الفخذ جائفة وفيها ثلث الدية.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الجائفة في الفخذ ثلث الدية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : لكل عضو جائفة ، وكل عظم أجيف فجائفته من حساب ذلك العظم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.
- (٥١) الذكر ما فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في الذكر الدية).
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (في الذكر الدية).
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال : في الذكر الدية أحاسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : (في الذكر الدية).
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : (في الذكر الدية).
- (٥٠ / ٣) وهذا إذا كانت الجائفة في البطن ففيها ثلث الدية أما إن كانت في اليد أو الرجل ففيها ثلث نصف الدية أي سدس الدية.
- (٥٠ / ٤) كل عظم أجيف : كل عظم اخترقته طعنة أو سهم.
- (٥١ / ١) لانه واحد وكل ما كان واحدا عند الانسان ففيه الدية كاملة.
- (*)

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : (في الذكر الدية).
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : استئصل الذكر ، قال : الدية ، قلت : أرأيت إن أصيبت الحشفة ثم أصيب شئ مما بقي ، قال : جرح .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الدية .
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الابل .
- (٥٢) الحشفة تصاب كم فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا استئصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالا : في الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص منها فبحساب .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الحشفة الدية .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في الحشفة الدية .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : في الحشفة الدية .
- (٥١ / ٨) أي أن الاصابة الثانية جرح .
- (٥٢ / ١) لأن الاساس في الذكر هو الحشفة فقطعها كاستئصاله .
- (*)
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الحشفة وحدها الدية .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أصيبت الحشفة ، قال : الدية ، قلت : قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : قد قالوا ذلك .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن ضمرة عن علي قال : في الحشفة الدية .
- (٥٣) اليد الشلاء تصاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق : في اليد الشلاء إذا قطعت حكم ، وفي الضرس حكم - يعني المأكول .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء ، قالوا : فيها حكم ذوي عدل .
- (٥٣ / ١) الضرس المأكول : التالف أي الاسود أو الذي نخره السوس أو المكسور .
- (٥٣ / ٤) وهنا لم يرفع الراوي الاثر إلى عمر رضي الله عنه إنما تركه عند ابن عباس وهذا انقطاع فيه لان الحكم في هذا الامر إنما كان لمن ولي الامر وهو عمر رضي الله عنه ، والارجح في هذا الباب قوله وقضاؤه إذ لا حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤخذ بفعل الخلفاء الراشدين قبل فعل سواهم وقولهم قبل قول سواهم .
- (*)

- (٥٤) اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقض منها شيء أرشها مائة وثمانون درهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن يزيد عن إبراهيم : في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضي في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين دينارا ، قال : قيل له : إنها وهنت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن شريح في رجل كسرت يد رجل فجبرت ، فقال شريح : على الكاسر أجر الجابر ، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب قال : في الاعضاء كلها حكومة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت : في الساق تكسر خمسون دينارا ، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون دينارا ، وفي العثم ما فيه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كسرت ثم جبرت قلوصلان قلوصلان.

(٥٤ / ٣) وهذا صحيح طبيا وعلميا لان العضو المكسور ولو برئ لا يعود لسابق عهده وقوته قبل الكسر أبدا.

(٥٤ / ٤) هو يحمد الله بكل تأكيد وكلنا يحمد الله إن شفاه من مصاب ونحمد الله على كل حال إن شاء الله إنما لا يعني هذا أن لا يكون في الامر تعويض على من كسرت يده أو رجله لأنها أولا قد وهنت ونقصت قوتها بعد الكسر ولان في إلزام الكاسر دفع الارش للمكسور عقوبة رادعة له عن إيذاء الناس وتهديبا له لان القضاء ليس تعويضا للمجني عليه فقط بل هو تهذيب وتاديب للجاني لكي يتوب عما فعل ولا يعود لمثله.

(٥٤ / ٦) العثم : التشوه الحاصل عن الاصابة ، سواء أدى إليه سوء الجبر أو نوع الاصابة الحاصلة.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وقالت له : كسر اليد أو الرجل أو الترقوة فجبرت فاستوت ، قال : في ذلك شيء وما بلغني ما هو ؟ (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل كسرت يده قال : يعوض من يده ، قال : وقال محمد : قال شريح : يعطي أجرا الطيب.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن في الذي يكسر ذراعه ثم يجبر ، قال : يرضخ له شيء.

(٥٥) الظفر يسود ويفسد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنانير ، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن حازم عن جابر بن زيد بن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الاصبع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الاصبع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الظفر إذا نبت فإن كان فيه عيب فبعير.

(٥٤ / ٨) استوت : عادت كما كانت قبل الكسر ظاهرا ، لأنها لا تعود أبدا بنفس قوتها لسابقة ولذا أكد أن في الامر ارش وإن لم يحدده لانه استند إلى القاعدة الاساسية في هذه القضية ولكنه لم يحدد الارش لانه لم يصله حديث أو أثر في هذا الامر ليجعله حكما.

(٥٤ / ٩) والارجح هنا قول الحسن بوجوب التعويض إضافة لاجر الطيب إذ أنه بالإضافة لو هن العضو المكسور قد منعتة الاصابة من السعي للحصول على رزقه وجعلته هذه الاصابة عالة طلييلة مدة العلاج.

(٥٤ / ١٠) والرضخ : إعطاء القليل.

(٥٥ / ٢) إذا أعور: إذا لم يخرج سليما كما كان بل ثبت متغيرا أو بقي في مكانه مسودا لم يبيض بعدها ، وخمس دية الاصبع بعيران على أكثر الاقوال.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرجم وفسد بقلوص.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان ، فان نبتت عمياء ليس لها ويص ففيها ناقاة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض ، فان لم يوجد ففيه بنت لبون.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت ، فقال : قد سمعت فيه بشئ ولا أدري ما هو ؟ (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الاجناد وأهل

الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز : في الظفر إذا نزع فحسر أو سقط أو اسود العشر من دية الاصبع : عشرة دنائير.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الاصبع.

(٥٥ / ٥) اعرجم : حول معنى اللفظ خلاف إلا أننا نرجح اشتقاقه من العرجون كعرجن أي خرج له تنوءات وفيه اعوجاج كالعرجون هو هذا العرق يخرج من العذق يحمل حبات التمر أي خرج متحدا معوجا واعرجم أشد من عرجن في هذا المعنى ، وقد تعني أيضا اسود لان عرجن من معانيها طلاء الشئ بالدم أو الزعفران أو بالخصاب.

وجاء في متن اللغة : (وقالوا اعرجم بمعنى فسد ولم يثبت سماعا ولعله تحريف (اعرجم) وهي تعني تقبض وتجمع ، وكلا الامرين محتمل.

والاصل فيها (عرج) ولعل أصل اعرجم (عرج) والاشتقاق بنفس الوزن والقياس يسمح بذلك ، والقلوص : الناقة السريعة تستعمل للركوب والسفر.

(٥٥ / ٦) عمياء ليس لها ويص : جافة قاسية لا التماح لها وهذا لضعفها وعدم ارتباطها بكامل عروقها التي تغذي منها.

(٥٥ / ٨) توكيد على وجود الارش وإن كان لا يعرف حده.

(٥٥ / ١٠) والخلاف في تقدير قيمة دية الظفر إنما هو في الاصل إجماع على وجوب ديته ومنشا الخلاف في

تحديد قيمة هذه الدية هو خلاف حال كل ظفر سئل عنه الصحابي أو التابعي لان سقوط الظفر بكامله ليس كسقوط بعضه وبقاء بعضه ، وسقوطه كله ليس كاسوداده أو جفافه وذهاب ويصه ، ولكل حال حكم والمبدأ هنا هو وجوب أن يكون الارش مساويا لدرجة الإصابة ولا خلاف في هذا.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢١ (*)

(٥٦) الرجل يصيب من الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سن وقال : كتاب الله القصاص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر عن محارب بن دثار قال : جاء زجلان إلى شريح قد كسر هذا ضررس هذا ، وهذا ضررس هذا ، قال : هذه ثنية بضررس ، قوما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقاد من السن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العين يقاد منها ؟ قال : نعم والسن.

(٥٧) الضلع إذا كسر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر على المنبر يقول : في الضلع جمل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن : في الضلع إذا كسر بعيران ، فإذا انجبر فبعير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب : في الضلع بعير.

(٥٦ / ١) وقد قال تعالى : (والسن بالسن) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٥٦ / ٢) أي قد تعادلت الاصابتان فلا ارش بينهما.

(٥٦ / ٤) والاية المذكورة في ٥٦ / ١ توضح ذلك وتؤكد.

(٥٦ / ٥) وهذا ثابت بنص كتاب الله عليه وفي سورة المائدة الآية (٤٥) كما سبق وذكرنا ولا خلف فيه. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا : في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عثم ، قالا : فيه أجر الطبيب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : فيه عشرة دنانير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم في الضلع قال : بعير ، وفي الضرر بعير.

(٥٨) في البيضتين ما فيهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في إحدى البيضتين نصف الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت ، وعن حجاج عن أبي إسحاق وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا : البيضتان سواء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في البيضتين الدية وافية خمسون خمسون.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ، قال : قلت له : البيضتان ؟ قال خمسون خمسون ولم أسمع من ثبت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : البيضتان سواء.

(٥٧ / ٤) وقول عمر رضي الله عنه الثابت في ٥٧ / ١ أرجح عندنا ، إذ لو اكتفي في هذا باجر الطبيب فقد ضاع تعويض الاذى عن الجاني عليه وذهب الجاني دون عقاب أو قصاص.

(٥٧ / ٦) والارح عندنا في الضرر أنه سن وفيه خمس من الابل للحديث الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم (في السن خمس). (٥٨ / ١) لانهما اثنتان فيهما معا الدية ففي الواحدة نصف الدية ، وذهب واحدة منهما يضعف قدرة الرجل على الانجاب كما يضعف ذهاب إحدى رجله قدرته على المشي.

(٥٨ / ٤) أي أنه قضى بذلك قياسا بالدين والرجلين وما كان من اثنين سواهما.

(٥٨ / ٥) أي لا تفضيل في الارش بين اليمنى واليسرى. (*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الاثنيان سواء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال : في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث ، قلت : لم ؟ قال : لان اليسرى إذا ذهبت لم يولد له ، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : ذكرت ذلك لابراهيم فقال : هما سواء.

(٥٩) في لسان الاخرس وذكر العين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : في لسان الاخرس حكم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم : في لسان الاخرس الدية كاملة.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : في لسان الاخرس حكم ، وفي ذكر النخعي حكم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال : في لسان الاخرس الدية كاملة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ؟ قال لي : نعم ، وقال : رأيت الذي ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره.
- (٦٠) المنكب يكسر ثم يجبر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز عن ابن عمر أن أمراء الاجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه أربعون دينارا.
- (٥٨ / ٦) الاثنيان : البضتان.

(٥٩ / ١) أي ليس فيه الدية كاملة كما في لسان القادر على الكلام.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون دينارا.
- (٦١) من فتق المثانة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن أبي عون الثقفي عن شريح قال : في الفتق ثلث الدية.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال : في فتق المثانة ثلث الدية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : بلغني عن الشعبي قال : في المثانة إذا خرقت فلم يستمسك البول ثلث الدية.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد : في الفتق الدية.
- (٦٢) في الصلب كم فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب الدية.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : (في الصلب الدية).

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : (في الصلب الدية).

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال : اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.

(٦١ / ١) والمقصود هنا فتق المثانة.

- (٦٢ / ١) إذ هو واحد لا ثاني عند الانسان وكسره كقتل الرجل لانه يصير مشلولا أو كالمشلول لا حراك له وإن تحرك فبصعوبة بالغة وألم دائم ، والصلب : العمود الفقري.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : في الصلب الدية.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع منيه فالدية وافية ، وإن لم ينقطع المنى وكان في الظهر ميل فانه يرى فيه.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الصلب يكسر قال : الدية.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال : حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدو دب ، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدو دب فقال : امش ، فمشى ، فقضى له بثلثي الدية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبدة عن يزيد الضخم عن علي قال : إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.

(٦٣) الثديان ما فيهما ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلة ثدي الرجل ثمن ديته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الشيباني عن الشعبي قال : في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية.

(٦٢ / ٦) أي بالدية كاملة إذا صارت نساؤه لا تحمل منه أي إذا صار غير قادر على الانجاب فان حملت نساؤه منه ففيه نصف الدية ، لان الكسر قد جبر وعاد قادرا على السير والانجاب.

(٦٢ / ٧) يرى له : يحكم له بارش مقابل ما أصاب ظهره من ميل.

(٦٣ / ٢) ثدي المرأة الثديين معا ، الدية كاملة ويؤكد ذلك قوله وفي أحدهما نصف الدية. (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الثديين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سئل عن ثدي المرأة فقال : فيه نصف الدية ، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الابل إذا لم يصب إلا حمة ثديها ، فإذا قطع من أصله خمس عشرة من الابل.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حمة ثدي المرأة مائة دينار ، وجعل في حمة ثدي الرجل خمسين ديناراً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في قتل غسان وأصابوا النساء في الثدي بخمسين ديناراً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : بلغني عن إبراهيم قال : في ثدي المرأة نصف الدية ، وفي ثدي الرجل حكومة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

(٦٣ / ٤) أي يقدر الحاكم مقدار ما أصيب منه فيحكم بالارش بنسبة الخسارة.

(٦٣ / ٩) نصف عقلها : نصف ديتها. (*)

(٦٤) العبد يجني الجناية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : جناية العبد في رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ما جنى العبد ففي رقبته أو يؤدي عنه سيده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال : قلت له : عبد جنى جناية ؟ قال : في رقبته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم بن عبد الله قال : إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر ، وإن شأوا أسلموه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال : مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد.

(٦٥) العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله.

(٦٤ / ١) أي كان ما جناه أقل من ثمن رقبته دفع مولاه عنه وإن كان معادلاً لثمن رقبته أو أكثر من ذلك فليس على مولاه إلا ثمن رقبته إن شاء فداه وإن شاء دفعه إلى أهل المجني عليه فاقتصوا منه أو استعبدوه. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجر الجريمة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فاعتقه قال : يسعى العبد في جناية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الواحد عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال : سيده بالخيار ، إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه ، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد ، وليس على العبد شيء إذا أعتق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً فبلغ مولاه فاعتقه ، قال : عتقه جائز وعلى مولاه الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن الجناية ، وإن لم يكن علم الجناية فعليه قيمة العبد.

(٦٦) العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم الدم إلا لاهله ، إن شاءوا باعوا ، وإن شاءوا وهبوا ، وإن شاءوا استقادوا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حراً فاعطي ورثته أن يقتلوه ، قال : إن شاء استرقوه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.

(٦٥ / ٢) العبد يجر جريمة : يجني جناية وتسمى جريمة لانه يجر إرثها على سيده.

(٦٦ / ٢) استقادوا : طالبوا بدم القاتل أي أصروا على تنفيذ حكم القتل به ، وقد قال تعالى : (النفس بالنفس).

(٦٦ / ٣) أعطي ورثته أي ورثة القتيل.

أن يقتلوه : أن يقتلوا القاتل.

إن شاء : والارجح إن شاءوا إلا أنها وردت هكذا في الاصل.

(٦٦ / ٤) يدفع إلى أولياء المقتول : أي العبد الجاني لان الرق لا يجوز على الحر.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حراً متعمداً قال : على هؤلاء أهل المقتول ، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمداً قال : ليس لهم أن يستخدموه ، إنما لهم دمه ، إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه.

(٦٧) إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم عن الدم ، قال : يرجع إلى مولاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إن عفوا عنه رجع العبد إلى سيده.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في

عبد قتل حراً فدفن إلى أوليائه قال : إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه ، قال وكيع : وهو قول سفيان .
 (٦٨) الحريق يقتل العبد خطأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعلي وعبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قيمته بالغة ما بلغت .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مہاجر وسودة بن زياد عن عمر بن عمر عبد العزيز قال : قيمته يوم يصاب .

(٦٧ / ١) لأنه أسلمه عبداً وما زال على حاله لم يعتق .

(٦٧ / ٣) إذا كان لهم أن يسترقوه ولم يفعلوا .

(٦٨ / ١) إذ لا يقتل الحر بالعبد .
 (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب قال : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن حجاج عن مكحول قال : قيمته يوم يصاب .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحر .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر بن عون عن محمد قال : هو مال ما بلغ .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : يبلغ ما بلغ .

(٦٩) من قال : لا يبلغ به دية الحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك ، وقال : أكره أن أجعل دية أكثر من دية الحر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر بن عون عن إبراهيم قال : لا يبلغ به دية الحر .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء قال : لا يزداد العبد على دية الحر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ .

(٦٨ / ٧) أي وإن زادت قيمته على قيمة دية الحر .
 (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : دية المملوك أنقص من دية الحر .

(٧٠) العبد تفقأ عيناه جميعاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه ، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته ، وإذا فقئت عيناه أو قطعت

يداه أو رجلاه دفعه وعليه وقيمته .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمداً أو فقأ عينه قال : هو له وعليه ثمنه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجرح العبد قال : إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه .

(٧١) في سنن العبد وجراحه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النحاس بن قهم عن عطاء : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : في موضة العبد نصف عشر ثمنه.

(١ / ٧٠) يدفعه إلى الذي أصابه في دفع هذا إليه ثمنه كاملاً.

(٢ / ٧٠) أي عليه قيمته وإعالتة بعدما صار عالة غير قادر على الانتاج بسبب ما فعله به.

(٥ / ٧٠) ويدفع القيمة مولى العبد الجاني لمولى العبد المجني عليه.

(١ / ٧٠) وهذا يعادل إرش الموضة عند الحر نسبياً إذ أن إرش الموضة عند الحر خمس من الابل أي نصف عشر ديته. (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : قضى في سن العبد وموضته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحومن دية الحر في السن والموضة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن شريح بنحو ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته : العشر ونصف العشر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : عقل العبد في ثمنه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جراحة العبد كجراحة الحر في ديته ، قال : الزهري : قال : أناس : إنما هو مال فعلي قدر ما انتقص من ثمنه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : تجري جراحات العبد على ما يجري عليه جراحات الأحرار.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن السحن في حر أصاب من عبد شيئاً قال : يرد على مولاه ما نقص من ثمنه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل الحر في ديته.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : تجري جراحات العبد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

(٦ / ٧١) أي كما أن الجراح والاصابات في الحر من ديته فعقل العبد من ثمنه.

عشر الدية عشر الثمن ونصف الدية نصف الثمن وهكذا... (*)

(٧٢) الحريش العبد أو يجرحه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام وابن علي عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حراً قال : إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ بخمسه أرشاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا شج الحر العبد متعمداً فأنما دية ليس عليه قود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال : ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقا عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ، قال : لا يستقيد حر من عبد ، وقال مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم قال : لا يستقيد العبد من الحر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا قود بين الحر والعبد إذا قتل الحر قتل به.

(٧٣) العبد يجرح العبد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قال : ليس بين المملوكين قصاص.

(١ / ٧٢) خمسه : جراحه.

إرشاً : تعويضاً حسب نوع الجرح يدفعه مولى العبد.

(٢ / ٧٢) أي لا يقاد العبد من الحر ، وإنما على الحر الدية حسب نوع الجرح إن كان موضة أو جائفة أو غير ذلك.

(٧٣ / ١) لانه مال أساء إلى مال فعلى مولى الجاني دفع الارش إلى مولى المجني عليه.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرنا عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوك فقتل المملوك أو جرحه فهو به قود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبد الله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال : قال : رأيت نوفل بن مساحق يقص العبيد بعضهم من بعض.

(٧٤) الرجل يقتلونه النفر فيدفعون إلى أوليائه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان لا يرى بأسا في الرجل يقتله الرجلان أن يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر.

(٧٣ / ٢) ليس بين الصبيان قصاص : لان الصبي ما زال غريرا لا يحمل جريرة ما فعل ، بل يدفع أبوه أو تدفع عاقلته دية جراح الصبي الآخر.

(٧٣ / ٤ - ٥) أي يقاد العبد من العبد في العمد النفس بالنفس والعين بالعين الخ.. (٧٣ / ٦) أي ما دون النفس جراحة فيها إرش يدفعه مولى الجاني لمولى المجني عليه.

(٧٣ / ٨) يقص العبيد : يقتص لبعضهم من البعض الآخر ، ولعل ذلك كان في العبيد يملكهم الرجل نفسه.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال : يدعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عفي عن أحدهم فليعفو عنهم جميعا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر قال قلت : أرى وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضا ويأخذ من بعض الدية ، قال : ليس له ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بهز بن أسد عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال في الرجل يقتله النفر ، قال : يقتلون من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ويأخذون الدية ممن شاءوا.

(٧٥) في جنين الامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جنين الامة عشرة دنابر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : في جنين الامة حكم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : جنين

الامة إذا استهل فقيمه يوم استهل.

(٧٤ / ٤) أي له أن يقتلهم جميعا به بالغ ما بلغ عددهم أو يعفو عنهم جميعا ويأخذ الدية.

(٧٥ / ١) أي سواء في ذلك اسقطته بضربة أو أذى من حر أو عبد.

(٧٥ / ٣) ولا يستهل الجنين إلا إذا كان قد أتم شهور حمله أو في شهره السابع وما فوق والاستهلال أن يصدر صوتا يدل على حياته عند إسقاطه. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يأخذون جنين الامة من جنين الحرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماة عن إبراهيم أنه قال في جنين الامة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : إن وقع حيا فعليه ثمنه ، وإن وقع ميتا فعليه عشر ثمن أمه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن : في جنين الامة عشر ثمنها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : عشر ثمنها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان : ونحن نقول : إن كان غلاما فنصف عشر قيمته ، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية.

(٧٦) جنين البهيمة ما فيه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم في جنين الدابة من جنين الامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن : في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة سلعة يقيم جنيها الحاكم ما يرى برأيه.

(٧٥ / ٤) أي نسبة دية جنين الامة من ثمن أمه كنسبة دية جنين الحرة من دية أمه : العشر ونصف العشر.

(٧٥ / ٦) وجنين الحرة إن سقط حيا أي إن استهل غرة عبد أو أمة.

(٧٦ / ٢) أي إن سقط حيا قيمته وإن سقط ميتا عشر ثمن أمه.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٢ (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر : في ولد البهيمة حكومة.

(٧٧) في جنين الحرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه العقل : من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح واستهل ، ومثل ذلك بطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا يقول بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : اتيني بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الجنين غرة عبد أو أمة أو بغل).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : فيه عبد أو أمة أو فرس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : غرة عبد أو أمة لأمه أو لاقرب الناس منه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالا : جنين الحرة عبد أو أمة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في رجل ضرب بطن امرأته فاسقطت قال : عليه غرة يرثها ويديه.

(٧٦ / ٥) أي تحكيم يقدر ثمنه إذ أنه لم يتم مدة حمله في بطن أمه ليعرف ثمنه عند وضعها له.

(٧٧ / ١) قول شاعر أي سبجه الموزون كأنه الشعر.

(٧٧ / ٥) وأقرب الناس إليه ، ورثته لو كان حيا.

(٧٧ / ٧) يديه : يؤدي ديته.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا : في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال : عبد أو أمة أو فرس.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال في امرأة شربت دواء فاسقطت ، قال : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (في الغرة عبد أو أمة).

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : في أصل كل حبل غرة ، قال : وقال الحكم : فيه صلح حتى يستبين خلقه ، قال وكيع : وقول الحكم

أحسن من قول الشعبي.

(٧٨) الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن يونس عن الحسن ، وحجاج عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنينا : إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ، قال : سمعته يقول : إذا ضربت امرأة فألقت جنينها فان صاحبه يعتق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا : حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق.

(٧٧ / ١٠) لان ديته لايه وعتق الرقبة لانه قتل بطريق الخطأ.

(٧٧ / ١٢) حتى يستبين خلقه : أي إن كان الحمل في الاشهر الاولى التي لم يستم بها خلق الجنين ولم يتحدد جنسه بعد فيه صلح أي تعويض ينفق عليه صلحا.

(٧٨ / ١) والعتق واجب لانه قتل بطريق الخطأ إذ أن الضربة التي قتلتها لم تكن موجهة إليه ولم يكن مقصودا بها القتل.

(٧٨ / ٢) صاحبه : المتسبب باسقاطه أي الذي ضرب الحامل حتى اسقطت.

(٧٨ / ٣) مسحت : ضغطت على بطنها.

(*)

(٧٩) في قيمة الغرة ما هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت قال : قيمة الغرة أربعمائة درهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن

الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً.

(٨٠) الغرة على من هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغرة على العاقلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال : هي ماله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة.

(٧٩ / ١) خمسمائة : خمسمائة درهم.

(٧٩ / ٣) قوم : قدر القيمة.

(١٨٠ / ١) العاقلة : عصبة الرجل أو المرأة أي الاقارب والعشيرة لجهة الاب.

(٨٠ / ٣) هي ماله : هي في ماله أي ليس على العاقلة منها شيء.

(٨٠ / ٥) وفي الحمل غرة : أي وعلى عاقلتها في الحمل الذي تسبب باسقاطه غرة أي تحمل العاقلة عنها أداء الغرة ولا يؤديها عنها زوجها إن لم يكن من عصبتها فإن كان حمل معهم.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن أبي إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية والفرائض على أهل البادية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : دية الجنين على الذي أصابه في ماله ، وليس على قومه شيء.

(٨١) من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأومة ولا منقلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال : ليس في الجائفة والمأومة ولا المنقلة قصاص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الامة والمنقلة والجائفة قود إنما عمدتها الدية في مال الرجل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد من الجائفة ولا من المأومة ولا من المنقلة ولا من شيء يخاف فيه على النفس ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال : لا يقاد من الجائفة والمأومة والمنقلة والناخرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس في الامة : ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قصاص.

(٨١ / ١) أي فيها العقل فقط (راجع الابواب الخاصة بكل طعنة أو ضربة مذكورة هاهنا).

لان الجائفة وهي الطعنة تصل إلى الجوف والمأومة وهي الضربة على أم الرأس والمنقلة وهي الضربة تكسر العظم وتحركه من مكانه إذا أراد المجني عليه أن يقتص بها مثلها من الجاني ربما قتله وربما جاءت في موضع أخطر من الموضع الذي أصيب به هو أي لاستحالة الاقتصاص بها مثلتها دون زيادة ودون تعريض حياة إنسان للخطر يكتفي بتادية دية الضربة أو الطعنة إلى المضروب أو المطعون.

(٨١ / ٢) الامة والمأومة واحد وهي الضربة على أم الرأس.

(٨١ / ٣) سبق أن شرحنا ذلك في ٨١ / ١.

(٨١ / ٤) النخرة : التي تصيب المنخر أو تحرقه ، والمنخر : الانف.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو خالد عن عيسى عن الشعبي قال : ليس في جائفة ولا مأومة ولا منقلة قصاص ، ولا في الفخذ إذا كسرت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال : رأيت ابن الزبير أقاد من مأومة ، قال : فرأيتها يمشيان مأومين جميعا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة ، قال : فاعجب الناس - أو جعل الناس يتعجبون.

(٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : إنا لا نقيد من العظام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن جابر عن عامر قال : لا قصاص في عظم.

(٧ / ٨١) مأمومين : في رأس كل منهما شجرة قد عصها.

(٨ / ٨١) وربما كان ذلك لأسباب لم تذكر في الاثر هاهنا ، منها مثلا أن يكون الجاني قد ضرب الآخر

عامدا قاصدا علما بالدية الواجبة غير آبه بها لغناه واستهتاره بحياة الآخر ، وربما أيضا لتكراره الفعل مع أكثر من شخص مستهينا دفع المال وإيذاء الناس وفي أحوال كهذه فإن لولي الامر أو للشارع الحق في تشديد العقوبة وتغليظها وإيقاع القصاص تأديبا وردعا وحفاظا على حياة المجموع وسلامة الامة من استهتار فرد واحد.

(١ / ٨٢) لا نقيد : لا نعطي المجني عليه الحق في القود وهو ينال من الجاني نفس ما نال منه أي إن كسر يده يكسر يده ، لان الضربة قد تكون أعنف وقد يكون فيها خطر على حياة الآخر راجع ٨١ / ١ .

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس في شئ من العظام قصاص إلا الوجه والرأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : ليس في كسر العظام قصاص.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا : ليس في عظم قصاص.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية.

(٨٣) السائق والقائد ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : إذا ساق الرجل دابته سوقا رقيقا فلا ضمان عليه ، وإذا أعنف في سوقها فاصابت فهو ضامن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن أشعث عن الحسن قال : يضمن السائق والقائد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال : إذا كان الطريق واسعا فلا ضمان عليه.

(٨٣ / ١) القائد : الذي يقود الدابة من خطامها ولا يركبها.

السائق : الذي يسوق الدابة أو الدواب أمامه وهو ممتط لدابة أخرى.

الراكب : هو الذي يمتطي الدابة نفسها.

ويضمن هؤلاء أو أحدهم إن انفرد إذا أذت الدابة أحدا خلال سيرها والضمان هنا هو دفع الدية أو الارش ولا قصاص إلا إن كان فيه عمد وكانت الإصابة مما فيه قود.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : يغرم القائد ، قلت : والسائق يغرم عن اليد والرجل ؟ قال :

زعموا أنه يغرم عن اليد ، فرادته ، فقال .

يقول : الطريق الطريق .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بد الجرد عن الحكم قال : إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيد أو رجل أو نفحت أو ضربت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال : يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدمها.

(٨٤) الردف هل يضمن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي قال : يضمن الرديفين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : ليس على الردف ضمان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال : هما شريكان.

(٨٣ / ٥) أي أن عليه أن يحذر الناس إن كان في طريق يسير فيه الناس العادة ، ويرفع صوته كي يسمع قبل اقترابه لترك بعض الوقت للناس كي يفسحوا له الطريق فلا يدهس الرجل ثم يقول الطريق ومن هنا أيضا في المركبات الحديثة إذا كان السائق يسير في طريق مسموح للمشاة بعبوره فعليه استعمال المنبه (الزمر) عند المنعطفات نهارا والاضواء ليلا الخ...وقوله يقول : الطريق الطريق أي أنه إذا لم يفعل ذلك غرم ما سبب من أذى.

(٨٣ / ٦) أو نفحت : أو دفعت في الاصل (وميت) والارجح ما أثبتناه.

ونفحت أو ضربت : أي ربما لم تصب شخصا بأذى بل أصابت مال رجل بأذى إذ ربما كان ينشر بضاعته قريبا من الطريق فالت إليها وسببت بها أضرارا.

(٨٤ / ١) الرديفين أي على أساس أنه يسمح حسب أكثر الاحاديث والاثار بركوب ثلاثة للدابة الواحدة ، راكب سائق ورديقين يركبان خلفه ، وصاحب الدابة أحق بمقدمها.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : الراكب والردف سواء ، ما وطئا فهو بينهما نصفان.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي علي هاشم قالا : يضمن الردف ما يضمن المقدم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : يضمن الردف.

(٨٥) العقل على من هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو بكر] قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال : العقل

على أهل الديوان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن قال : العقل على أهل الديوان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.

(٨٦) جناية المدبر على من تكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال : جناية المدبر على مولاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : جناية المدبر على مولاه.

(٨٤ / ٥) المقدم : الذي يركب في المقدمة وهو على الارجح صاحبها.

(٨٥ / ١) أهل الديوان : أصحاب الاعطيات من العشيرة أي المقاتلة.

[أبو بكر] وفي نسخة [هشيم].

(٨٦ / ١) المدبر : هو العبد يدره مولاه بعد وفاته أي يوصي بانه حر بعد وفاته ويشهد على ذلك.

وجناية المدبر على مولاه لانه عبد ما دام مولاه حيا.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال : حدثني بشير المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية ، فقضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال : هو عبد ، إن شاء مولاه أسلمه وإن شاء فداه .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال :
إذا قتل المدبر قتيلا أو فقا عينا قيل لمولاه : ادفعه أو افده .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سلام عن عمر قال : جناية المدبر وأم الولد على عاقلة موالها .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : على موالهم الدية إذا قتلوا ، وإن قتلوا فديتهم دية المملوك .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المدبر على سيده .
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته ، قال ابن أبي ليلى في المدبر : عليه جميع الجناية .
- (٨٧) جناية المكاتب ما فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : جناية المكاتب في رقبته ، يبدأ بها .
-
- (٨٦ / ٣) في قيمة الجارية : في حدود قيمة الجارية وليس على المولى في عبده أكثر من قيمته .
- (٨٦ / ٥) ادفعه أي إلى أهل المجني عليه يقتادون منه أو يسترقوه .
- (٨٦ / ٦) وأم الولد جارية ما دام مولاه حيا ، وأم الولد هي الجارية يطأها مولاه وتلد منه .
- (٨٦ / ٧) على موالهم : أي موال المدبر وأم الولد .
- (٨٦ / ٩) عليه جميع الجناية : أي على مولاه أن يؤدي عنه جنايته وإن زادت عن قيمته .
- (٨٧ / ١) لانه كاتب على حريته فجنايته على نفسه ويدفعها قبل أن يدفع نجوم مكاتبته .
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال : يسعى فيها في المكاتب بالحصص .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : جناية المكاتب في رقبته .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية المكاتب على سيده .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبراهيم قال : ما جنى المكاتب فهو في رقبته يؤدي جنايته ومكاتبته جميعا .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع سمعت سفيان يقول : جناية المكاتب في رقبته .
- (٨٨) المكاتب يجنى عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : ما جنى على المكاتب فهو له ، يستعين به في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما جنى على المكاتب فهو له .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : إذا جنى عليه كان له دون مولاه .
- (٨٩) في أم الولد تجني (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد : لا تعدو رقبته .
- قال حماد : دية ما جنت .
-
- (٨٧ / ٢) يسعى فيها في المكاتب : خلال فترة مكاتبته قبل أن ينال حريته بالحصص : أي يدفع جزءا منها وجزءا من مكاتبته في نفس الوقت .
- (٨٨ / ١) أي كما أن جنايته في رقبته وعليه سداؤه كذا ما يجنى عليه هو له ويستعين به في كتابته .
- (٨٨ / ٣) دون مولاه : أي ليس لمولاه حق في أخذ دية أو بعض دية ما جنى عليه .
- (٨٩ / ١) هنا فصل لجناية أم الولد من جناية المدبر المذكورة في الباب (٨٦) من هذا الكتاب حيث ذكرا معا في بعض آثاره .
- (*) =

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : جناية أم الولد على سيدها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد : إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال : تقوم على سيدها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال : سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها وقد ولدت له ، قال : هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها وإن شاء أسلمها برمتها.
- (٩٠) في العقل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال : في العقل الدية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليمان بن حيان عن عوف قال : سمعت شيخا قبل قننة ابن الأشعث فنتعت نعتة ، قالوا : ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل رجلا في رأسه بحجر ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بربع ديات.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في العقل الدية.
- = لا تعدو رقبته : ليس على مولاها أكثر من قيمتها وهذا عند من أباح بيعها.
- دية ما جنت : أي بالغة ما بلغت دية ما جنت فهي على مولاها وهذا عند من منع بيعها.
- (١٨٩ / ٢) وهذا كما قلنا عند من منع أو نهى أو كره بيعها.
- (١٨٩ / ٤) تقوم على سيدها : يدفع عنها سيدها بقدر قيمتها.
- (١٨٩ / ٥) وهذا عند من أباح بيع أم الولد.
- (٩٠ / ١) أي تدفع العاقلة عمن تعقله الدية الكاملة أو ما زاد عن ذلك أما دية الجراح فهي عليه في ماله.
- (٩٠ / ٢) والديات الأربع تدفعها العاقلة.
- (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله ، قال : لو أدركه عمر لضمنه.
- (٩١) الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب إنسانا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : من أخرج حجرا أو مرة أو مرزابا أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من بنى في غير سمائه فهو ضامن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح ، قال كان يضمن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق وبوري البغال ، والخشب الذي يجعل في الحيطان ، وكان لا يضمن الابار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبانة والتي في المقابر ، وما جعل منفعة للمسلمين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال : من أوتد وتدا في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب ، ومن احتفر بئرا في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.
- (٩٠ / ٤) أي فيه الدية كاملة كما لو كان ضربه على رأسه فذهب عقله.
- ضمنه : ألزمه دفع الدية.
- (٩١ / ١) أي من زاد في بنائه شيئا خارج حدود الأرض التي يمتلكها فهو ضامن لما تسبب هذه الزيادة من ضرر أو حفر بئرا أو حفرة في الطريق التي يمر بها الناس خارج أرضه فهو أيضا ضامن لما يمكن أن ينتج عن ذلك من ضرر.
- مرة : قطعة من الرخام.
- مرزابا أو مزرابا : مسيل ماء.
- (٩١ / ٢) في غير سمائه : خارج ملكه ، أو مدسقفه أو طار منه خارج حدود أرضه.
- (٩١ / ٣) البوري : قارسي معرب ، وهو الحصير من القصب.

الخشب الذي يعمل في الحيطان : إذا كانت بارزة إلى الخارج بشكل يؤدي المارة.

الآبار : ليست فقط آبار الماء وإنما الحفر العميقة أيضا التي تستعمل لجمع الماء.

والتي في المقابر : الحفر التي تعد لدفن الموتى أو لحفظ الماء يشرب منه زوار المقبرة أو يسقى منه تراب القبور.
ما جعل منفعة للمسلمين : الآبار العامة التي يستقي منها ما لا يثر عنده.

(٩١ / ٤) أوتد وتدا : حتى لو كان ما بناه أو وضعه في غير أرضه بحجم التود الصغير فهو مسؤول عما يسببه من أذى.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : من أخرج من داره شيئا إلى طريق فأصاب شيئا فهو له ضامن من حجر أو عود ، أو حفر بئرا في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : من أحدث شيئا في طريق المسلمين فهو ضامن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال : من أخرج من حده شيئا فاصاب شيئا فهو ضامن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

قال : إذا أخرج الرجل الصلاة والخشبة في حائطه ضمن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن واصل الاحدب الاسدي عن الشعبي عن علي أنه يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده ويقول : أخرجه في غير ملكه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين فربغل فوقه فيها فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحسن أبي مسافر أن كنيفا لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه فقال شريح : لو أتيت به لضمته.

(٩١ / ٥) لا يقاد منه : لانه تسبب بالاذى ولم يأت به بنفسه عامدا أو غير عامد.

(٩١ / ٦) ضامن أي يدفع دية ما يسبب من أذى للناس في أنفسهم أو أموالهم أو دوابهم.

(٩١ / ٨) الصلاة : الفهر : الحجر المستطيل في زاوية البناء يمتد قسم منه خارج الجدار.

(٩١ / ٩) الكنف ج الكنيف وهو هنا الكنة تشرع فوق باب الدار تستر من يقف تحتها من ماء المطر أو حر الشمس ، وقد أمر بقطعها إذا امتدت فوق الطريق وجاوز بها المرء حد أرضه لأنها تسبب الاذى للمارة وقد يصطدم بها الفارس أو فرسه.

(٩١ / ١٠) بوري السوق ، الحصير يتخذ سقفا ويثبت بواسطة أعمدة قد تمتد خارج أرض من رفعه ويتناول قسم منه إلى الطريق فيضايق المارة.

(٩١ / ١٢) الكنيف هو ما سبق شرحه في ٩١ / ٩ - وهذا الكنيف قد يكون من خشب أو حجر أو معدن.
(*)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برحمه ويقول : بنيتم على ربح الفارس.

(٩٢) الدابة تنفخ برجلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يغرمون من الوطئ ، لا يغرمون من النفخة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا يضمن صاحب الدابة من النفخة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأمن النفخة.

(٩٣) الدابة تضرب برجلها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرجل جبار). يعني هدرًا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال : صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال حماد : لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال : ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان.

(٩١ / ١٣) أي يجب أن تكون الظلة عالية تسمح للفارس بالمرور راجيا فرسه حاملا رحمه مرفوعا.

(٩٢ / ١) وطئ الدابة : أن تدوس شيئًا أو شخصًا بقوائمها.

النفحة : دفعة الدابة للشيء أو الشخص بجانبها.

(٩٢ / ٢) لان النفحة تكون بجانبها لا بمقدمها فمادام مقدمها قد مر وجب على من كان بجانبها أن يبتعد.

(٩٣ / ١) لانه عمل من الدابة لا يد لصاحبها فيه ، والعادة أن يبتعد الناس عن ممر الدابة فمن اقترب منها فرفسته فلا دية لما أصابه.

(٩٣ / ٢) ويقصد أن على صاحبها أن يحاذر فلا يمر بها في مكان ازدحام الناس.

(٩٣ / ٤) ما رد العنان : أي كل ما أو من صدمته بمقدمها لانه كان بإمكان صاحبها بشد عنانها أن يمنعها عن صدمته.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : إذا ضربت أو كبحتها فأنت ضامن.

(٩٤) الفحل والدابة والمعدن والبئر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن وفي الركاز الخمس).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه لم يذكر (جرحها).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : (البهيمة عقلها جبار ، ، والمعدن عقله جبار ، والبئر عقلها جبار ، وفي الركاز الخمس).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، وضمن الرجل ثمن البعير.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرا اقترس رجلا فقتله ، فجاء رجل فقتل البعير ، فأبطل شريح دية الرجل ، وضمن الرجل قيمة البعير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يغرم قاتل البهيمة ، ولا يغرم أهلها ما قتلت.

(٩٤ / ١) البئر جبار : ما تسببه من أذى هدر ما لم تكن في طريق المسلمين.

المعدن : الصاقور الذي تصلح به

الارض وهو جبار أي إذا داسه أحد فأذاه.

والصاقور هو الفأس لها رأس واحد تكسر به الحجارة.

الركاز : الدفائن من عصور سابقة يجدها الرجل في أرضه.

(٩٤ / ٤) اقترس رجلا : عضه بأسنانه وقد أبطل دية الرجل لان العجماء عقلها جبار أي هدر أما الرجل فعاقل قتل الناقة عمدا.

(*)

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن خلا عدا على رجل فقتله ، فرفع إلى أبي بكر فاغرمه وقال : بهيمة لا تعقل.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره ، فخبطته فقتلته ، فجاء أبوه بالسيف فعقرها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دم الغلام ، وضمن أباه ثمن النجبية.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقي البهيمة فيخافها على نفسه ، قال : يقتلها وثنها عليه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل عدا عليه فحل فضربه بالسيف أيضمن ؟ قال : نعم ، إلا أن ابن نمير قال : لا يضمن.
- (٩٥) المهر يتبع أمه فيصيب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال : هو ضامن لانه أرسله.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال : يضمن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتها عن المهر يتبع أمه فيصيب ، قال : لا يضمن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكراني عن أشعث عن الحسن قال : لا يضمن.
- (٩٤ / ٧) لانه إن عدا عليكم أي هاجمكم أذى أكثر من شخص وسلامة الناس أهم من سلامة البعير بكثير ولانه إن هاجم فعنى ذلك أنه قد احتاج وعاد لطبيعته الوحشية قبل تدجينه.
- (٩٤ / ٨) وقد أعرمه لانه قتل الفحل.
- (٩٤ / ٩) النجبية : الناقة السريعة تستعمل للركوب والسفر.
- (٩٥ / ١) وهو ضامن لان مثله لا يرسل أي لا يترك دون لجام أو دون قائد.
- ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٣ (*)
- (٩٦) الدابة المرسلّة أو المنفلتة تصيب إنسانا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال : قال عمر : ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المنفلت ضمن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة المرسلّة تصيب قال : ليس عليه ضمان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال : كل مرسلّة فصاحبها ضامن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها ، فاصابت إنسانا ، قال : ليس عليه شيء ، وقال الحكم مثل ذلك.
- (٩٧) في عين الدابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : في عين الدابة ربع ثمنها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسئله عن عين الدابة ، فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.
- (٩٦ / ١) ولا ضمان للمنفلت لان صاحبه لم يفلته بارادته إنما تفلت هو عنفا كأن يقطع الجبل أو يقتلع الوتد الذي ربط إليه.
- (٩٦ / ٢) والدابة المرسلّة هي المتروكة لترعى وهذا في المراعي ومن دخل أرض المرعى وجب أن ينتبه لنفسه.

(٩٦ / ٣) إن كان ذلك في قرية أو مدينة أو مكان يمر به الناس عادة.
(٧٩ / ١) ويدفعه من فقأها.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال له حبيب شريح أنه قال : في عين الدابة ربع ثمنها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء ، قال : يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ الدابة.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها.
(٩٨) في الدابة يقطع ذنبها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال : في ذنب الدابة إذا استوصل ربع ثمنها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذننها ، قال : ما نقصها ، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها ، وتدفع إليه الدابة.
(٩٩) الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال علي : من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا لم يضمن.

(٩٧ / ٦) أي ما دام قد سدد قيمتها فهي له يتشفع بلحمها.

(٩٨ / ٢) فالقيمة : أي قيمتها كاملة إذ لا فائدة منها بعد إلا للذبح.

(٩٩ / ٢) عنت : اشتد عليه في العمل مما سبب له ضررا في جسده أو نفسه.

والكبير لا يضمن لانه يعقل فلا يرمي بنفسه إلى تهلكة ، فإن فعل كان ذلك لسبب ما ، فإن كان قد فعله راضيا أو راغبا فالمستعين غير مسؤول أما إن فعله مكرها فلم يعد المستعين مستعينا إنما صار كمن يدفع به بيده إلى التهلكة أو الاذى أي كاللجاني العائد وحكمه حكم اللجاني العائد.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشئ يعمل به بغير إذن أهله فيهلك الصبي ، قال : عليه الضمان ، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه ، وفي العبد مثل ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : إذا حمل الرجل على دابته غلاما لم يحتلم ، فأصابه شئ فهو على الذي حملة ، فإن

كان قد بلغ فأصاب شيئا فهو ضامن ، وفي العبد مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : إن استأجره بغير إذنهم فأت غرم.

(١٠٠) المرأة تجني الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : قال المغيرة بن شعبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول : ولد المرأة الذكر أحق بميراث موالها من عصبتها ، وإن كانت جناية عقل عصبتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن شريح في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت ، قال : الولاء لولدها والعقل عليهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء قال : يعقل عن المرأة عصبته وإن كان لها ولد .
(١٠١) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجراح في ماله دون عاقلته .

(٩٩ / ٦) غرم أي ثمنه .

(١٠٠ / ٣) العقل عليهم : أي عقل ما يجنيه المعتق الذي ورثوا ولاءه .

(١٠١ / ١) لا يستطاع فيه القصاص : كالجائفة والامة (المأمومة) والمنقلة .

أو رجل يقطع اليد اليمنى لآخر ويده هو اليمنى مقطوعة وما شابه ذلك . (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال : على العاقلة ، وسألت حماداً فقال : في ماله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال : كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني هشام عن أبيه قال : كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب ، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع يمينه عمداً وكانت يمين القاطع قد قطعت قبل ذلك فعقلها في مال القاطع وإن لم يكن له مال فعلى عاقلته ، وإن كانت له يد يسرى لم يقدر منها ، والعقل كذلك في الأعضاء كلها كذلك .

(١٠٢) شبه العمد على من يكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد فقال : في مال القاتل ، وقال الحكم : هو على العاقلة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث وابن شبرمة قالا : هو عليه في ماله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماداً قالا : ما أصبت به من سوط أو حجر أو عصي فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قتيل السوط والعصى شبه العمد ، فيها مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها) .

(١٠٣) الرجل يقتل العبد خطأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يعقل العبد ولا يعقل عنه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يقتل العبد من يعقله بعقله هو أم قومه ؟ قال : قومه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالا في رجل قتل دابة خطأ ، قالا : في ماله ، وإن قتل عمداً فهو على العاقلة .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حر قتل عبداً خطأ ، قال : قيمته على العاقلة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن زيد بن إبراهيم عن الحسن قال : إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة وعليه الدية .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن منصور قال : ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء .

(١٠٤) العمد والصلح والاعتراف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ولا عبدا.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا : انخطأ على العاقلة ، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

(١٠٣ / ٢) ودية العبد على النصف من دية الحر في العمد فإذا كان هو القاتل فلا يدفع سيده أكثر من قيمته أو يدفعه برمته.
(١٠٢ / ٦) في الخطأ إذ لا يدفع إلا قيمته وليس على العاقلة ما دون الدية.
(١٠٤ / ١) الاعتراف أي اعتراف الرجل على نفسه بالجناية كائنة ما كانت والمقصود يتحمل كل هذا في ماله إلا أن تشاء العاقلة أن تحمل معه أو عنه.
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا نعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء ، وإنما تعقل العشيرة الخطأ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : اصطاح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال : مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طيب نفس.

(١٠٥) جناية الصبي العمد والخطأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن نافع عن علي بن ماجدة قال : قاتلت غلاما فجذعت أنفه ، فأتي بي إلى أبي بكر فقايني فلم يجد في قصاص فجعل على عاقلتي الدية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في الصبي والمجنون : خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحكم وحماد عن إبراهيم قال : عمد الصبي وخطأه سواء.

(١٠٦) الدية في كم تؤدي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثلاث في سنة ، ما دون ذلك في عامه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الدية في ثلاث سنين ، أولها في السنة التي يصاب فيها ، والثلاث في سنتين ، والثلاث في سنة.

(١٠٤ / ٦) عن طيب نفس أي هي غير ملزمة كما هي الحال في الخطأ.

(١٠٥ / ١) فلم يجد في قصاص : هكذا في الاصل والمقصود وجود دون السن التي يقاربها منه.

(١٠٦ / ١) ثلثي الدية ونصف الدية وثلث الدية : إن كانت الجناية عقلها هذا القدر.

(١٠٦ / ٢) الثلثين في سنتين : أي الثلث الثاني في السنة الثانية.

والثلث في سنة : الثلث الأخير في السنة الثالثة.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا : الدية في ثلاث سنين : ثلثها ونصفها في سنتين ، والثلاث في سنة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال : الدية في ثلاث سنين في كل ثلث.

(١٠٧) في اعتراف الصبي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا يجوز اعتراف الصبي فإن قامت عليه البينة تقبل وهو على العاقلة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عيسى أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

(١٠٨) من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : كان يقول : دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : دية المعاهد مثل دية المسلم.

(٣ / ١٠٦) راجع ١٠٦ / ١.

(١٠٧ / ١) أي كما لا تقبل شهادته على غيره لا تقبل على نفسه.

(١٠٨ / ١) وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود بلفظ (دية المعاهد مثل دية المسلم) وهو الأرجح والأوضح لأن الحديث المذكور هنا لم يوضح وضع أهل الكتاب فرما لم يكونوا من المعاهدين. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا : دية المعاهد مثل دية المسلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالا : دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم ، ونسأؤهم على النصف من دية الرجال ، وكان عامر بتلو هذه الآية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري قال : سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا هذه الآية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين. (١٠٩) من قال : الذمي على النصف أو أقل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال : (دية الكافر نصف دية المؤمن).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز : إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة.

(١٠٨ / ٥) سورة النساء الآية (٩٢).

(١٠٩ / ١) وقد قال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) سورة المائدة الآية (٧٢).

إذن ، فالذين يسمون أنفسهم ويقولون هذا القول هم كفار واليهود قد أنكروا نبوة عيسى ثم نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم فهم كفرة بهذا المعنى أيضاً. (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ،

ودية المجوسي ثمانمائة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الاول في دية المجوسي بثمانمائة ، ويقضون في دية

اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

(١٠) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن بن البلباني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أهل القبلة قتل رجلا من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفي بالذمة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالوا : إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال : مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن ادفعوا إلى وليه قال : فدفعناه إلى أمه ، فشذخت رأسه بصخرة أو بصلابة ، لا أدري قامت عليه بينة أو اعتراف.

(١١٠ / ١) رجلا من أهل القبلة : رجلا مسلما ، وقتله إنما كان لانه قتل الاخر عمدا وغيلة وكان قد أعطي العهد والذمة بالحفاظ على دمه وعرضه وماله.

(١١٠ / ٣) صلاية (سبق شرحها) وهي الحجر المستطيل.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر أن قيدوا أخاه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي ، فقتله ، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه وقد قتله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : يقتل المسلم بالمعاهد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم قتل الذمي عمدا ، قال : يقتل به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال : حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن المساور قال : سمعت يقول : من أعرض محمد بقتلهم فاقتلوه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة ، فأتى به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة ، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الاسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اقتلوه به ، فقيل لآخيه حنين : اقتله ، قال : حتى يجئ الغضب ، قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، قال : فكتب عمر أن لا تقيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل.

(١١١) من قال : لا يقتل مسلم بكافر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلنا لعل

: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ، فقال : لا والذي فلق

(١١٠ / ٩) قال : سمعت يقول : هكذا في الاصل.

(*)

الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله رجلا فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : (العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي إسحاق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي [عروة] عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : سئل عثمان عن رجل يقتل يهوديا أو نصرانيا ، قال : لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني ، ولكن يغرم الدية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعدد. (١١٢) في الرجل يقتل المرأة عمدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضح رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.

(٢ / ١١١) راجع ١٠٩ / ١.

(٣ / ١١١) أي يؤدي ديته فحسب.

(١ / ١١٢) رضح الرأس بالحجر : شجه وشقه والرضخ أيضا الرجم.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال : لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : يقتل وليس بينهما فضل.

(١١٣) من قال : لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لاوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال : لا يقتل الذكر بالانثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شاءوا قبلوا الدية.

(١١٤) القصاص من الرجال والنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي قال : القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصا فيما دون النفس ، وقال الحكم : ما سمعنا فيهما بشيء ، وإن القصاص بينهما لحسن.

(١١٢ / ٤) بها قود : أي يقتل بها.

(١١٣ / ١) أي لان دية المرأة على النصف من دية الرجل.

(١١٤ / ١) فيما بينه وبين النفس : أي فيما دون النفس.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى عن الاوزاعي عن الزهري قال : مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقص منه ويعقل لها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : لا تقص المرأة من زوجها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل أبرك امرأته أن يجامعها فكسر ثنيتها ، قال : يضمن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد قال : ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت تطلب القصاص ، فجعل النبي

صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص ، فأنزله الله تعالى : (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون

على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل الحراني عن محمد بن زياد قال : كانت جدتي أم ولد لعثمان بن

مظعون ، فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحا ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له : أعطها أرشا صنعت بها.

(١١٥) في جراحات الرجال والنساء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوي جراحات

الرجال والنساء في السن الموضحة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات والنساء

تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على نصف من دية الرجل.

(١١٤ / ٤) لا تقص منه : لا تقتص منه.

يعقل لها : يدفع لها دية ما يؤذيها أو يجرحها أو يكسر منها.

(١١٤ / ٨) (ولا تعجل بالقرآن) سورة طه الآية (١١٤).

(الرجال قوامون) سورة النساء الآية (٣٤).

(١١٥ / ١) أي يستوي ارش الموضحة والسن بين الرجال والنساء.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه أن دية

المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ، وكان ابن مسعود يقول : في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا

السن والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهو على

النصف.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال : يستون إلى الثلث.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال : يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف ، فإذا بلغت

النصف فهي على النصف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تعادل المرأة الرجل إلى الثلث ،

إصبعها كإصبعه ، وسنها كسنه ، وموضعتها
كموضعتها ، ومنقلتها كمنقلتها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال : تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء .
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال : في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة بن الزبير قال : منقلتها وسنها مثل الرجل في الدية .
(١١٥ / ٤) أي من الثلث وما دون فالرجل والمرأة على السواء فيه - في الارش - وما زاد على ذلك فالمرأة على النصف من الرجل .
(١١٥ / ٦) تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث : أي يتساوى عقل جراح المرأة والرجل إلى ثلث الدية فتي زاد العقل عن ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل .

(١١٥ / ٧) أي ما كان دون الثلث أو أكثر منه .
(*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : قلت : لسعيد بن المسيب : كم في هذه من المرأة الخنصر ؟ فقال : عشر من الابل ، قال : قلت : في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - فقال : عشرون ، قال : قلت : ففي هؤلاء - يعني الثلاثة ، قال : ثلاثون قال : قلت : ففي هؤلاء - وأوماً إلى الرابع - قال : قلت : حين آلت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها ، قال : أعراقي أنت ؟ قال : قلت : عالم مثبت أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ! السنة .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال : كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن مكحول عن عمر بن عبد العزيز أنهما قالوا : يعاقل الرجل المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان .

(١١٦) الرجل يقتل عبده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه) .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقتل به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً ، قال : أراه يقتل به .

(١١٥ / ١٠) أي أن ارش جراحات المرأة تتساوى مع جراحات الرجل إلى الثلث فقط وما زاد فهي على النصف من الرجل وأن هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في هذا الامر بالقياس .

(١ / ١١٦) الجدد : قطع الانف .
(*)

(١١٧) الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : أتى النبي عليه السلام برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده منه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال : إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال : سألت سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده ، قال : عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبد ، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه .

(١١٨) الحريقتل عبد غيره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قوده .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقتل العبد بالحر والحر بالعبد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال : سألت عن رجل حر قتل مملوكا ، قال : يقتل به ، ثم رجعت إليه قال : يقتل به والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلته به .

(١١٧ / ١) وهذه العقوبة أشد من القتل به معنويا .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٤ (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت سعيد بن المسيب عن الحريقتل العبد عمدا ، قال : اقتله به صاغرا لثيما .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن أبي الوضين قال :

سألت الشعبي عن الحريقتل العبد عمدا ، قال : اقتله به صاغرا لثيما .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقاد الحر من العبد .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : يقتل الرجل بعبد غيره ، ولا يقتل بعبد ، كما لو قتل ابنه لم يقتل به .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وسمعت سفيان يقول : لا يقتل الرجل بعبده ويعزر .

(١١٩) الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك قال : كلمت ديته استهل أو لم يستهل .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال في الجنين : إذا سقط حيا ففيه الدية ، وإن سقط ميتا ففيه غرة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتا ففيه غرة عبد أو أمة في ماله ، وإن كان حيا فالدية .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية .

(١١٨ / ٥) لانه يقتل من لا يقدر أن يدفع عن نفسه .

(١١٨ / ٩) والتعزير يكون بالجد أو الضرب والنفي ومحو السهم من المسلمين ولولي أمر المسلمين أن يزيد من ذلك أو ينقص حسب ظروف القتل .

(١١٩ / ١) أي لا عبرة ما دام قد تحرك إن كان قد أصدر صوتا أو لم يفعل ذلك لان الحركة دليل الحياة كالصوت تماما .

(١١٩ / ٢) إذا سقط حيا أي ثم مات بعيد ذلك من أثر الضربة التي تلقاها في بطن أمه .

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيا ، ولم يشهدن على الاستهلال ، قال شريح : الحي يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لانه لم يشهدن على استهلاله .

(١٢٠) الصبي الصغير تصاب سنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاضي عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يشغر ببغيره .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس في سن الصبي إذا لم يثغر إلا الالم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا أصاب سنه ولم يثغر ففيه حكم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر من غلام آخر ، قال : عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : في سن الصبي إذا لم يثغر ، قال : ينظر فيه ذوا عدل ، وإن نبتت جعل له شيء ، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.
- (١٢١) المجنون يجني الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته ، وما أصاب في حال إفاخته أقيد منه.
- (١١٩ / ٥) وفي هذا إيجاب الاستهلال للقضاء بولادته حيا.
- (١٢٠ / ١) قبل أن يثغر : قبل أن يبدل أسنانه.
- (١٢٠ / ٢) أي لا أرش لسن الصبي الذي لم يبدل أسنانه ، لان السن الذي سقط هو ساقط على كل حال وسيحل سن آخر محله ، إذ في سن الكبير تأجيل سنة فإذا ثبت مكانه ولم يسود لم يعقل.
- (١٢٠ / ٥) أي إذا لم يثبت فهو من الاسنان الدائمة التي تم إبدالها فهو كسن الكبير.
- (١٢١ / ١) أي ما أصاب في حال جنونه فلا قود فيه وإنما فيه العقل على العاقلة.
- لانه لا يتحمل المسؤولية في حال جنون بناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن القلم قد وضع عن ثلاث : الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يفيق.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال في المجنون والمغلوب على عقله والمعنوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين قال : إذا ذهب ذلك عنه فصام وصلى وعقل وأصاب شيئا فهو عليه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جنابة المجنون على العاقلة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلا مجنونا في عهد ابن الزبير كان يفيق أحيانا فلا يرى به بأسا ، ويعدو به وجعه ، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله ، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.
- (١٢٢) المسلم يقتل الذمي خطأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن قيس بن مسلم عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ قال : كفارتهما سواء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كفارتهما سواء.
- (١٢٣) الرجل يقتل فتعفو امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن يزيد الحنفى عن الشعبي في الرجل يقتل فتعفو المرأة ، قال : يؤدي القاتل بسبع أثمان الدية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن امرأة عفت عن دم زوجها ، قال : صارت دية ، ويرفع عنه الثمن.
- (١٢٢ / ١) أي إذا قتله خطأ (١٢٢ / ٢) أي هو المسلم يقتل المسلم خطأ فيه الدية.
- (١٢٣ / ١) لان حصتها من ميراث الرجل الثمن إن كان له ولد فعفوها يعادل ميراثها منه.
- (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فغففت ، قال : عفوها جائز ، ويرفع نصيبها من الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال : لكل ذي سهم عفو.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالوا في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة ، قالوا : من عفى من رجل أو امرأة فإنه يدرأ عنه العقل.

(١٢٤) من قال : لا عفو لها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال : الزوج والمرأة لا عفو لهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم ، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال : ليس للزوج

ولا للمرأة عفو في الدم ، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوهم وصارت الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامراتيه ، فغففت إحدى المراتين ، قال الشعبي : ليس للمرأة عفو إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث.

(١٢٥) المرأة ترث من دم زوجها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

(١٢٣ / ٤) أي لكل صاحب سهم في ميراثه حق في العفو يعادل سهمه.

(١٢٤ / ١) لأنه لا يعقلها ولا نها لا تعقله فالعفو لا يكون إلا من العصبية العاقلة.

(١٢٤ / ٤) أي يجب أن تجتمع الرحم وسهم الميراث عند المرأة ليحق لها العفو ، كالابنة والام ، أما الاخت فإن كان حصتها في الميراث كان لها سهم في العفو.

(١٢٥ / ١) أي ترث الثمن كما ترث من ماله الذي تركه لأن دية الرجل لورثته وهي من الورثة.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قام عمر بمنى فسأل الناس : من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : الدخل قبلك حتى أخبرك ، فاتاه فقال : كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض الورثة قال : لامرأته ميراثها من الدية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ والعمد.

(١٢٦) من قال : تقسم الدية على من يقسم الميراث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال : تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدية للميراث والعقل على العصبية).

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي وجهيم عن إبراهيم قال : الدية للميراث.
- (١٢٥ / ٣) أي أن إسقاط بعض الورثة حقهم من الدية بالعفو لا يسقط حق الزوجة ضمنا بل يبقى لها هذا الحق حتى تقبضه أو تعفو.
- (١٢٦ / ٣) سبيلها سبيل الميراث أي تقسم بين أصحاب الاسهم في الميراث.
- (*)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : على كتاب الله كسائر ماله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بان الوارث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العقل كهيئة الميراث ، قال : نعم ، قلت : ويرث الاخوة من الام منه ؟ قال : نعم.
- (١٢٧) من كان يرث الاخوة من الام من الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال : قال علي : قد ظلم من لم يرث الاخوة من الام من الدية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يرث الاخوة من الام من الدية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : الاخوة من الام يرثون من الدية وكل وارث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبد العزيز قال : كتب في الاخوة من الام : يرثون من الدية.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرث الاخوة من الام - يعني من العقل ، قال : نعم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش قال : سألت إبراهيم : يرث الاخوة من الام من الدية ؟ قال : نعم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن عاصم الاحول قال : سألت الحسن فقال : لهم كتاب الله.
- (١٢٦ / ٥) على كتاب الله ، أي حسب ما أنزل الله من فرائض للورثة في القرآن الكريم.
- (١٢٦ / ٧) إن كانوا من الورثة فيما سوى ذلك.
- (١٢٧ / ١) أي أن حقهم من الدية كحقهم من سائر الميراث.
- (١٢٧ / ٧) لهم كتاب الله : لهم ميراثهم في كتاب الله.
- (*)
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : لقد ظلم من يرث الاخوة من الام من الدية.
- (١٢٨) الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال : رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها ، فرفع إلى عمر فذهب بعض إختها نصيبه له ، فامر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الاولياء ، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبدالله : قل فيها ، فقال : أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين ، فقال عبد الله : إذا عفا بعض الاولياء فلا قود ، يحط عنه بحصة الذي عفا ، ولهم بقية الدية ، فقال عمر : ذلك الرأي ، ووافقت ما في نفسي.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال : إذا عفا بعض الورثة يتبع العفو من ذلك فوقع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمرو بن عبد العزيز أنه قال : من عفا فلا نصيب له.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال : صاحب الدم أولى بالعفو.

(١٢٧ / ٨) يورث : يورث.

(١٢٨ / ٢) يبدو أن هناك عبارة مقطعة فيما بين : (أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين) ثم (فقال عبد الله).

(١٢٨ / ٣) أي يعفو بعض الورثة أو بعض أصحاب الدم يسقط قسم من الدية فلا يقتل بقسم من الدم إنما القود بالدم كله ، ومن عفا عن الدم سقط حقه من الدية.

(١٢٨ / ٥) أولياء الدم : العصبه والورثة ذوي الرحم كالابن والابنة والاب والعم وابن العم. (*)

(١٢٩) العقل على من يكون ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلمهم ، وأن يقدوا عاينهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يونس عن الاعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في ولاء مولي صفية ، فقتل عمر بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز في رجل قال مواله : لا نعقل عنه ، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل ، فما أشك أنهم كانوا أهدي ميراثه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب : لو لم تدع قرابة إلا مواله كانوا أحق الناس بميراثه ، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : الميراث للرحم ، والجرائر على من أعتق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم

أعتق أباه آخرون ، قال يتوارثان بالارحام ، وجنابتهما على عاقلة موليها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : جنابة المولى على عاقلة مواله.

(١٢٩ / ١) يقدوا عاينهم : الارحح أنها يقدوا عاينهم أي فقيرهم الذي لا يملك فداء نفسه.

(١٢٩ / ٥) أي ما أشك أنهم كانوا فعلوا نفس الشيء لو كان في الامر ميراث ، أي كما لهم الميراث فكذلك عليهم العقل.

(١٢٩ / ٧) إن كان القاتل من المولي. (*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فخرجت منها فرفعتها إليك ، فقال : رأيته لو جنى جنابة على من كانت تكون ؟ قال : علي ، قال : فميراثه لك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : العقل على من له الميراث.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، قال عطاء : إن أبي أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : قال عمر فيه : إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه ، وعلى عاقلته عقله.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قوما ، قال : إذا عقل عنهم فهو منهم.

(١٣٠) الطبيب والمداوي والخاصات

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني بعض الذين قدموا على أبي ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إيما طبيب تطب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن).

قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعت ولكنه قطع العروق والبط.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن.

تطب على قوم الخ : ادعى المعرفة بالطب وأنه طبيب ولا شهرة له بذلك من قبل.

أعنت : أذى المريض وأضر به بسبب جهله.

البط : قطع اللحم للوصول إلى مكان الإصابة أو البتر.

(١٣٠ / ٢) أي إذا كان في الجراحة خطورة أوفي العلاج احتمال لضرر فلا يجوز أن يفعل ذلك الطبيب دون موافقة المريض أو أوليائه.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط قيموت ، قال : ليس عليه عقل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن أبي قرة أن عمر بن عبد العزيز ضمن الخاتن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعنتها ، فضمنها علي الدية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال : ليس على المداوي ضمان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا يونس عن جابر عن عامر قال : ليس على المداوي ضمان.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في بيطار نزع ظفيرة من عين فرس فنفق الفرس ، قال : يضمن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقتها.

(١٣٠ / ٤) الخاتن : الذي يختن الاطفال فيقطع قلفة القضيب ويضمن إن تجاوزها فقطع الحشفة لانه لا يجوز لغير الخبير بالعمل أن يقوم به.

(١٣٠ / ٥) ويسمى ختان المرأة خفضا وهو قطع جزء من البظر.

(أعنتها) الارح أنها اعنتها والمقصود أنها قطعت البظر كله.

(١٣٠ / ٦) المداوي : المعالج للمريض بالدواء.

(١٣٠ / ٨) الحجام : الذي يقوم بالحجامة وهي إخراج الدم من الجلد بواسطة الشرط وهو أسلوب طبي ما زال مستعملا في عدد من البلاد الحارة.

بيطار : طبيب الحيوانات.

(١٣٠ / ٩) الظفيرة أو الظفر : الجليدة التي تغطي العين.

(١٣٠ / ١٠) ويكون الخطأ ها هنا زيادة القطع التي تسبب قطع عرق يؤدي إلى نزيف شديد قد يؤدي إلى الوفاة ألا أبقيت كذا :

أي ألا خففت القطع وتركت قسما من البظر فلم تجري في القطع وتسي بذلك الوفاة ؟ (*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض الجواري فأعنتت فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا.

- (١٣١) الرجل ينقتل فيعفو عن دمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال : قلت لابي : الرجل يقتل فيعفو عن دمه ، قال : جائز ، قال : قلت : خطأ أم عمدا ؟ قال : نعم .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم ، فمات فعفاه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال : (هو كصاحب ياسين) .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إن ذهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فأنما له منها الثلث ، إنما هو من مال يوصى به .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سمك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : من الثلث .

(١٣٠ / ١١) الخفض هو ختان النساء .

(١٣١ / ١) أي يطغى فلا يموت فوراً فيعفو عنه قاتله .

نعم : أي هو جائز في الخطأ والعمد .

- (١٣١ / ٣) وقد أعلمنا سبحانه بقوله بعدما دعا قومه إلى اتباع المرسلين فقتله قومه ورأى ما أنعم الله عليه جزاء دعوته وشهادته ، أعلمنا رب العالمين بذلك في سورة يس (قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) الايتان (٢٦ - ٢٧) أي تمنى أن يؤمن قومه وينالوا ما ناله هو من خير رغم قتلهم له .
- (١٣١ / ٤) إن ذهب ديته : إن سأل بها قاتله .
- والمقصود أن للمقتول أن يعفو عن ثلث الدية لا أكثر .
- (*)

(١٣٢) الرجل يقتل في الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزداد في دية أربعة آلاف ، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب : قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال : إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي ، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا الحرم ، ولا عقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه .

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا : إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلث دية ، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث دية ، وقال أحدهم - أحسبه قال : سعيد بن جبير - والذي يقتل في الحرم دية وثلث دية .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلث دية .
- (١٣٣) من قال : لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال : دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء .

(١٣٢ / ١) أي تكون قيمة دية المقتول في الشهر الحرام داخل الحرم عشرين ألف درهم أما إن لم يكن ذلك في الشهر الحرام فهي ستة عشر ألفاً ونفس القيمة إن كان القتل في الشهر الحرام لكن في غير الحرم .

(١٣٥ / ٣) أي ستة عشر ألف درهم لأن الدية اثني عشر ألفاً .

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ديتهما سواء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : لا يزداد في دية واحدة - مثل قول إبراهيم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال : تغليظ الدية في الشهر الحرام والحرم والمحرّم وفي الجار.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الاحول سمعا طاوسا يقول : في الحرم والشهر الحرام تغليظ.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يزداد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في غير الحرم. (١٣٤) الرجل يخنق الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل أن رجلا خنق صبيا على أوصاح له ، قال : فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب أن يقتل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : إذا خنقه حتى يقتله قتل به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود ، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلا خنق رجلا فقتله ، فجعلت عليه الدية مغلظة.

(٥ / ١٣٣) والتغليظ زيادة ثلث دية في الشهر الحرام وثلث دية في الحرم.

(١ / ١٣٤) : على أوصاح له : أي ليسرق أوصاحه والواضح حل من الدراهم الفضية الصالح.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال قال حدثنا أبو قنينة وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال : هو خطأ.

(١٣٥) الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضا حتى يموت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يضرب الرجل قال : إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات ألزمته الدية ، فإن كان عامدا فالقود ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضى على فراشه حتى يموت ، قال : فيه القود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن تميم بن سلمة قال : شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا : نشهد أن هذا صرع هذا ، فلم يزل يعصره حتى مات ، فقال شريح : تشهدون أنه قتله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من بني غفار أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة ، فادعى أهله أنه مات من ذلك ، فاحلفهم عمر - خمسين رجلا منهم من المدعين - فأبوا أن يحلفوا ، وأبي المدعى عليهم أن يحلفوا ، ففضى عمر فيها بشطر الدية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم أن أمة عضت إصبعها لمولى لبني زيد فطمر فيها فمات ، فاعترفت الجارية بعضها إياه ، ففضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بني زيد خمسين يمينا تردد عليهم الايمان لمات من

عضتها ثم الامة لهم ، وإلا فلا حق لهم ، فأبوا أن يحلفوا.

(٣٦ / ١ - ٢) القود وفيه القود أي النفس بالنفس.

(١٣٥ / ٤) أوطأ فلان فلانا : داسه برجله.

ادعى أهله أنه مات من ذلك : أي لم يمت مباشرة وإنما بقي عليلا مدة ثم مات.

(١٣٥ / ٥) طمر فيها : أصابتها الغر غرينا أو الالتهابات ، فسبب ذلك تسمما قتله. (*)

(١٣٦) الرجل يصدم الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلا لقي بكرسي فصدمه فقتله ، فقال شريح : ضمن الصادم للمصدم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما ، فضمن الحي الميت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا ، ففرقت إحداها فقال : ليس على الأخرى ضمان ، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحي دية الميت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار ، فاستقبله رجل على بعير في زقاق ، فنفر الحمار ، فصرع الرجل فأصابه شيء ، فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما.

(١٣٦ / ١) لقي بكرسي فقتله : هناك كلمة ساقطة وهي لقي رجلا بكرسي فقتله : أي صدمه بالكربي عن غير قصد فأدت الصدمة إلى وفاته.

ضمن الصادم للمصدم : أي ضمن الدية.

(١٣٦ / ٢) ضمن الحي الميت : أدى الحي دية الميت إلى أهله.

(١٣٦ / ٣) أوثق سفينة : أرساها.

على طريق المسلمين : أي عند مدخل أو مخرج السفن إلى الميناء أو في مكان لا يجب أن ترسوه السفن أو قريبا من الرصيف بشكل يجعل قسما منها بارزا فوق ممر الناس عند الرصيف.

(١٣٦ / ٥) صرع من الدابة : وقع عنها بسبب نفرتها.

(١٣٦ / ٦) أي يضمن كل واحد منهما ما أصاب من الآخر. (*)

(١٣٧) الحائط المائل يشهد على صاحبه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : إذا شهد على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : إذا كان حائط الرجل مائلا فأشهد عليه ضمن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه فقتل إنسانا فهو ضامن.

(١٣٨) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن عون عن شريح أن غلاما وثب على آخر ، فتنحى الاسفل وانكسرت ثنية الاعلى ، فضمن الاعلى ولم يضمن الاسفل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي ، فإن قلت : لم ، قال : لانه لا يبطل دم مسلم .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين كانا يلعبان فصرع أحدهما الآخر ، فشج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر ، فضمن الاسفل الاعلى ، ولم يضمن الاعلى الاسفل .
- (*) (١٣٧ / ١) أي إذا شهد شاهدان عدلان أن الحائط كان مائلا قبل وقوعه وأن صاحبه كان يعلم بميله ولم يصلحه .
- (١٣٨ / ١) ضمن الاعلى لانه هو الواجب أي القائم بالفعل الذي أدى لحصول الاصابة .
- ولم يضمن الاسفل لانه إنما ابتعد لانه خاف الاذى على نفسه وهذا حقه .
- (١٣٨ / ٢) أي لا يذهب دم مسلم هدرًا .
- (١٣٨ / ٣) وما يضمنه الغلام يكون على وليه .
- ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٥ (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الاعلى ، قال شريح : لا أضمن الارض .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريح قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إن مات الاسفل ضمن الاعلى .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : كان غلامان يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه ، فانكسرت ثنية الاعلى ، وشج الاسفل ، فضمن بعضهم بعضًا .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات أحدهما ، قال : يضمن الحي منهما .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب فانكسرت ثنية الواجب وشج الموثوب عليه ، فأبطل ثنية الواجب وضمنه شجة الموثوب عليه .
- (١٣٩) الرجل يضرب الرجل فينتزع يده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : كان لي أجبر فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر - قال عطاء : لقد أخبرني صفوان : أيهما عض الآخر - فانتزع العض فانتزع إحدى ثنيته ، فاتيا إلى النبي عليه السلام فأهدر ثنيته .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران ابن حصين قال : فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (١٣٨ / ٤) أي يجعل الضمان على الاسفل .
- (١٣٨ / ٨) لانه وكما سبق ذكرنا القائم بالفعل الذي أدى لحصول الاذى على نفسه وسواه .
- (١٣٩ / ١) لان الآخر كان مضطرا لا نتزاع يده بسبب ألم العضة والخوف مما قد يصيبه لو ترك يده للآخر يعضها وهذا حقه .
- (١٣٩ / ٢) أبطلها : أهدرها أي جعلها بغير دية لان المصاب بفقد الثنية وهي أحد أسنان مقدم الفم هو المتسبب بما حصل .
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلا عض يد
- آخر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع ثنيته ، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبث أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فأسقط ثنية أو ثنتين من فيه ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال : (أفيدع يده في فيك تأكلها ، إن شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم انتزعتها) .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعرضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن شريح في رجل عض رجلاً فانتزع ، فانتزعت ثنيته ، فأبطلها شريح .

(١٤٠) الرجل يضرب الرجل حتى يحدث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته والله حتى سلح ، فقال اشهدوا فقد والله صدق ، فارسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح ، هل في ذلك أثر مضي أو سنة ، قال سعيد : قضى فيها عثمان بثلاث الدية .

(١٤١) الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتص منه فمات ، قال : يدفع من دية الميت جراحة الأول ، قال عبد الله بن ذكوان : ليس له من دية الميت شيء .

(١٣٩ / ٥) ندرت ثنيته : اختلعت من مكانها ، أي أسقطت من فيه .

(١٣٩ / ٧) أبطلها : أهدرها .

(١٤٠ / ١) حتى سلح : حتى أحدث في ملابسه غائطاً .

(١٤١ / ١) أصاب بجراحة : أصاب سواه بجراحة فيها قود .

اقتص منه : اقتاد منه أي عاقبه بنفس ما أصاب به .

ولخطر القود في في الامة والموضحة والمنقلة كان القول بالاكتفاء بالدية فيها غالب الاثار .

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يدفع عنه بقدر الجراحة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال : يرفع عنه بقدر الجراحة ، ويكون ضامناً لبقية الدية .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن للدية .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه : أيهما مات ودى .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : استأذنت زياد بن جنيبر في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه ، فمات المقتص منه ، فقلت : عليه الدية ، ويرفع عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت ذلك فجاء إبراهيم فسأله فقال : عليه الدية .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا : عليه الدية ، وقال حماد : ويرفع عنه بقدر الشجة .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن أبي جريج عن عطاء قال : عليه الدية ولا يرفع عنه شيء .

(١٤٢) من قال : ليس عليه دية إذا مات في قصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن خلاص عن علي أنه قال : من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له .

= - ليس له من دية الميت شيء لانه اقتاد منه والدية على عاقلته ودية الميت على عاقلة المقتص .

(١٤١ / ٥) أي لو مات المقتص من الجراحة الاولى لوجب الدية على عاقلة المقتص منه وإذا مات المقتص منه ورثه عاقلة المقتص لانه قتل خطأ .

(١٤١ / ٦) بقدر الشجة أي بقدر دية الشجة .

(١٤٢ / ١) والارجح أن هذا في القصاص بالجلد على شارب الخمر أو القاذف أو الزاني البكر لم يسبق له الزواج وما ماثله وكان في حكمه. فهذا لا دية له. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عمر مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقتص منه فيموت : لا دية له ، قتله ككاتب الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في الرجل يموت في القصاص قال : لا دية له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يقيم عليه الحد فيموت قال : لا دية له.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد قال : قال علي : إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد النخعي قال : قال علي : ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته ، وزاد سفيان : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمرو عليا قالا : من قتله قصاص فلا دية له.

(١٤٣) من قال : العمد بالحديد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالا : العمد السلاح.

(١٤٢ / ٥) وهذا تأكيد لما سبق وذكرناه في ١٤٢ / ١.

(١٤٢ / ٧) لأنه قصاص نص عليه ككاتب الله.

(١٤٢ / ٨) أي أن الجلد ثمانين في شرب الخمر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان أربعين ثم زاده عمر رضي الله عنه تشديدا وجعله كحد الزنا وقيل كان فيه التعزير قبل عمر رضي الله عنه (١٤٣ / ١) وما كان بسوط أو عصا أو ضربة باليد فهو شبه العمد وفيه الدية المغلطة ولا قود. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمن حدثه عن سعيد بن المسيب قال : العمد بالابرة فما فوقها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : العمد بالحديدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال : كل شيء بحديدة فهو عمد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان ابن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ إرث. (*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح.

(١٤٤) إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلا رمى رجلا بجملود فقتله ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الضرب بالصخرة عمد وفيها القود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد ابن عمير قال : يعمد الرجل الايد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل ، وأي عمد أعمد من هذا ؟

(١٤٣ / ٣) أي بكل ما هو من حديد إن دق أو عظم فخاله واحد.

(١٤٣ / ٨) لان السلاح معروف أنه للقتل ، يعلم الضارب به أنه قاطع ربما قطع العضو وربما قتل ومع ذلك يضرب به فلذلك فيه القود.

(١٤٤ / ١) الجلود : الصخر القاسي الثقيل.

ويقاد منه لانه معلوم أن الصخرة قد تكسر وتسحق وقد تقتل أي أن احتمال أن تكون الاصابة دون ذلك غير واردة عقلا بل العكس هو الصحيح.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال : قال عمر : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : يضربه بالعصاء عمدا ، إذا قتلت صاحبها قتل الضارب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصى والحجر العظيم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال : إذا ضرب بالعصى فاعاد وأبدأ قتل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماد عن الرجل يضرب بالعصى فيقتل ، قال الحكم : ليس عليه قود ، وقال حماد : يقتل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا أعل بالعصى فهو قود.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

(١٤٥) الرجل يقتله نفر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نعيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم.

(١٤٤ / ٤) بمثل آكلة اللحم أي بالحديدة أو السلاح أو الصخرة الكبيرة أو الخشبة القاسية أو لها الحد وكل هذا معروف أن الضرب

به مؤذ قد يقطع أو يستحق أو يشدخ أو يتقل أي أن حصول الاصابة معروف للجاني ومع ذلك يفعله لذلك يجب فيه القود.

(١٤٥ / ١) لو تمالا عليه : لو اشترك في قتله.

لقتلهم به : لانهم قد اتفقوا جميعا على القتل وشاركوا به.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد ابن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم ، فأمر بهم فقتلوا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى قال : في القوم يدلون جميعا في الرجل يقتلهم جميعا به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قتل رجلين حرين عمدا ، قال : هو بينهما قود.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.
- (١٤٦) من كان لا يقتل منهم إلا واحدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا يقتل منهم إلا واحدا.
- (١٤٥ / ٤) القرم : الفحل المكرم تقال للبعير وتقال للانسان تشبها به أو تشبيها به.
- (١٤٥ / ٦) أي هو لاهل المقتولين يشتركون في قتله أو يقتله بعضهم دون بعض اتفاقا.
- (١٤٦ / ١) لم توضح لنا الاثار الواردة في هذا الباب كيف يتم اختيار من يقتل منهما ، إذ لو أحدهما قتل والاخر أمسك أو ساعد لكان ما أورده هنا لا يحتاج إلى شرح أما الحال التي ذكرها هنا فهي دون توضيح.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن زهل بن كعب أن معاذا قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.
- (١٤٧) الرجل يصيب نفسه بالجرح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : كان رجل يسوق حمارا وكان رابجا عليه ، فضربه بعضى معه فطارت منها شظية فاصابت عينه ففقاها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، فجعل دية عينه على عاقلته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ ، عليه بينة ؟ قال : يعقله عاقلته.
- (١٤٨) الامام يخطئ في الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد ، قالا : يضمن الامام.
- (١٤٩) الرجل يقتل ابنه خطأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وضربه فقتله ، فجعل دية على عاقلته ولم يورث الاب شيئا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقتل ابنه خطأ ، قال : يعقله عاقلته.
- (١٤٧ / ١) وقد جعلها على عاقلته كي لا يهدر عضو رجل مسلم.
- (١٤٨ / ١) والامام يضمن إذ كان عليه أن يتأكد من حرية وعدالة الشاهد.
- (١٤٩ / ١) ليسوره : ليروضه فنخس به وضربه : أي نخس الوالد الفرس ليسير بابنه فصر ابنه عن ظهره وداسه فقتله. (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه فقال : في مالك خاصة.
- (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال : دعوت إلى بيتي قوما فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضا وهم أربعة ، فمات اثنان وبقي اثنان ، فجعل علي الدية على الاربعة جميعا ، وقص للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتى برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان ، فقال الحسن بن علي : على الرجلين دية الثلاثة ، ويرفع عنهما جراحة الرجلين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : إن رجلا قتل رجلا وجرح المقتول القاتل جروحا ، قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وجد في بيت قتلي وشجاج ، فجعل بعضهم ببعض .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : خرج قوم من ذرارة فاقتتلوا ، فقتل بعضهم بعضا ، فضمن علي دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحاتهم .

(١٤٩ / ٣) أي قتلها خطأ .

في مالك خاصة : أي ديتها .

(١٥٠ / ١) أي جعل دية القتلى منهم على الأحياء واقتطع من هذه الدية دية جراحاتهم .

(١٥٠ / ٢) أي يرفع عنهما مقدار دية جراحتهما من أصل الدية الواجبة عليهما للقتل .

(١٥٠ / ٣) أي اقتاد منه النفس بالنفس وجعل المقتول الأول على القاتل ودية جراحات القاتل على أهل المقتول .

(١٥٠ / ٤) جعل بعضهم ببعض : جعل دية القتلى على الجرحى ودية الجرحى على القتلى .

(١٥٠ / ٥) الذرارة : ما تناثر من ذرور ولعله مكان لطحن الذرور .

(*)

(١٥١) الكلب يعقر الرجل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حصين عن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار

فأذن أهل الدار للرجل فدخل فعقره ضمنوا ، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنوا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : إن عقر كلبهم خارجا من دارهم شبرا فما فوقه ضمنوا .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال : إذا أدخل الرجل داره فهو ضامن له حتى يخرجها كما أدخله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

قال : إذا دخل بإذنهم فعقره ضمنوا ، وإن دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت عند شريح : فجاءه سائل قد خرق جرابه

ونحشت ساقه فقال : إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم فقال شريح : إن كان أذنوا لك فهم ضامنون وإلا فلا ضمان عليهم .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال : لا يضمن .

= الذرار والذرارة تأنيث جائز لها هو الغضب والاختلاف ولعل المقصود أنهم خرجوا من موضع كان فيه نقاش حول أمر اختلفوا فيه فاقتتلوا .

وذرارة اسم عشيرة أو قبيلة هو الأرجح هنا وخرجوا أي في سفر أو رحلة أو غزوة أو تجارة .

(١٥١ / ١) إذ لو استأذن لابعدوا الكلب أو ربطوه أو خرج أحدهم إليه فدخل معه فلم يظنه الكلب لصا ليعقره ولأن الأذن في

الدخول إلى بيوت الناس واجب وفرض ولا يجوز الدخول بغيره فمن تجاوز تحمل عاقبة تجاوزه وحده .

(١٥١ / ٢) إذ عليهم أن يبقوه داخل دارهم أما إذا خرج منها فقد صار في أرض لا يملكونها ولا يملكون حق ترك كلبهم بها .

(١٥١ / ٥) خرق جرابه : تمزق والجرب كيس له علاقة توضع في الرقبة ويكون الجراب عند الخاصرة ، يوضع به الطعام أو عدة

العمل وما شابه من حاجات خفيفة .

نحشت : خدشت .

(١٥١ / ٦) الكلب العقور : الكلب المعروف أنه عضاء .

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر قال : كان يقول في الكلاب إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته

فليس عليه ضمان وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصابها أحدًا فعليه الضمان .

(١٥٢) من قال : لا قود إلا بالسيف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمره عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود إلا بالسيف).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالخصي أو يمثله به قال : إنما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لا قود إلا بحديدة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا قود إلا بحديدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

(١٥٣) العبد يجني الجنايات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنايات ، قال : يدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

(١٥١ / ٧) أي إذا غشي الأماكن المعروف وجود الكلاب بها أي إن ذهب إلى مكان الخطر فيه قائم ومعروف فليس عليه ضمان أما إذا خرجت الكلاب إلى أماكن ليس من العادة أن تكون فيها الكلاب فأصحاب الكلاب يضمنون.

(١٥٢ / ١) القود : الاقتصاص للقتل والقود بالسيف أي لا يكون بالحجارة أو الخشب لأن في ذلك تمثيل بالمقتول والمثلة محرمة في الاسلام.

(١٥٢ / ٣) بحديدة : أي بسيف أو خنجر أو سلاح مماثل.

(١٥٣ / ١) أي لا يلزم صاحبه بدفع قيمة جناياته بأكثر من قيمته فإذا كانت جناياته تساوي قيمته أو تجاوزها زيادة كان عليه فقط أن يدفع قيمته أو يدفعه إليهم.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شح رجلا ثم شح آخر ثم شح آخر ، فقضى به للآخر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالا : يقتسمونه بالحصص.

(١٥٤) من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة ، فكلهم قال : يستطيع أن يحييه ؟ يستطيع أن يتغني نفقا في الارض أو سلما في السماء ؟ يستطيع أن لا يموت ؟ (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ! رأيت قتل مؤمنا متعمدا ما جزاؤه ؟ قال : (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) - الآية ، قال : رأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، فقال : وأنى له التوبة ثكلتك أمك ، إنه يجيء يوم القيامة أخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول : يا رب ! سل هذا : فيما قتلتني.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال : هما المبهتان : الشرك والقتل.

(١٥٣ / ٢) للآخر أي للآخر.

(١٥٣ / ٣) أي يباع وينال كل واحد منهم نسبة موازية لنسبة الآخر من دية جراحاته.

(١٥٤ / ١) أي لا توبة له.

وقولهم إنما هو تفسير لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٣) : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) صدق الله العظيم.

(١٥٤ / ٢) تشخب أوداجه : ينزف الدم من عروق رقبتة.

(١٥٤ / ٣) أي لا يعرف لهما توبة أو غفران في الكتاب ولا السنة إنما ذلك إلى الله تعالى إن تاب المشرك فآمن أو القاتل فاهتدى وندم على فعله.
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن السائب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما نازلت ربي في شيء ما نزلته في قاتل المؤمن فلم يجيني).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال : كنت مع ابن عمر في فسطاطه ، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ، قال : فقرأ عليه ابن عمر (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) - إلى آخر الآية ، فانظر من قتلت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال : ليس لقاتل المؤمن توبة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال أبو موسى : ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دما ، فيقول : يا رب ! سل هذا على ما قتلتني.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال : لان أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال : ما نسخها شيء منذ نزلت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ

عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتندبدم حرام دخل الجنة).

(١٥٤ / ٤) نازلت ربي : ألححت في السؤال والطب.

(١٥٤ / ٧) على ما قتلتني : ما هو سبب أو مبرر قتله لي.

(١٥٤ / ٨) لان الشرك قد يغفر للانسان إن آمن وتاب وعمل صالحا والاسلام يجب ما قبله.

أما قتل المؤمن فهو حق الانسان إلى الانسان يطالبه به يوم القيامة وقد أندر رب العالمين فاعل ذلك وأعلم أن من يفعل ذلك فجزاؤه جهنم.

(١٥٤ / ٩) ما نسخها شيء : أي أن حكمها باق ومستمر.

(١٥٤ / ١٠) لم يتندب : لم يصبه رطوبة أي لم يرتكب دما حراما والمعنى لم يقتل إنسانا بغير حق.

(*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما نقيت كفه من الدم ، فإذا غمس يده في دم حرام نزع حياؤه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : يجرى المقتول يوم القيامة فيجلسه على الجلدة ، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبيه فيقول : يا رب ! سل هذا ؟ قال : فيقول : أمرني ، قال : فيؤخذ القاتل والامر فيلقين في النار.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت مزاحم الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال : بينما رجل قد سقى في حوض له ينتظر ذودا ترد عليه إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن ، قال : أرد ، قال : لا ، قال : فتنحى ، فعقل راحلته ، فلما رأت الماء دنت من الحوض ، ففجرت الحوض ، قال : فقام صاحب الحوض ، فأخذ سيفاً من عنقه ، ثم ضرب به حتى قتله ، قال : فخرج يستفتي ، فسأل رجالا من

أصحاب محمد لست أسميهم ، فكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم فقال : هل تستطيع أن تبتغي نفقا في الارض أو سلما في السماء فقال : لا ، قال : فقام الرجل ، فذهب غير بعيد ، فدعاه فرداه فقال : هل لك من الدين ، فقال : نعم ، أمي حية ، قال : أحملها وبرها

، فإن أدخل الله النار فأبعد الله من أبعده.

(١٥٤ / ١١) أي ذهب إيمانه وصار إلى جهنم ومن أهل جهنم كما توعده الله في الآية (٩٣) من سورة النساء المذكورة في هذا الباب في أكثر من موضع.

(١٥٤ / ١٢) أخذ بتلبينه وأخذ بتلايينه : أمسك به من مجمع ثيابه عند صدره.

أمرني : أي أمرني فلان بقتله فنفذت أمره.

(١٥٤ / ١٣) سقى في حوض له : ملا الحوض بالماء.

ذودا : إبال ونوقا ، والذود أكثر ما يستعمل في الاناث وهو ثلاث من الابل إلى تسع أو إلى خمس عشرة ، أو إلى عشرين أو إلى ثلاثين أو ما بين الثنتين إلى التسع.

وهو جمع لا واحد له من لفظه وجمعه أذواد.

مطمئن : لا يحمل سلاحا ولا ينبغي قتالا.

جفرت الحوض : حطمت جانبه وسببت سيلان الماء.

أحملها وبرها : أي ربما غفر الله لك ببرك والدتك ما جنيت من قتل.

(*)

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال : حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد قال : قيل له في هذه الآية : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) أهى كما كانت لبني إسرائيل ، قال : فقال : إي والذي لا إله إلا هو.

(١٥٥) من قال : للقاتل توبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقاتل المؤمن توبة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال : توبة القاتل إذا ندم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال : لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال : للقاتل توبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إني قتلت فهل لي من توبة ، قال : نعم ، فلا تيأس ، فقرأ عليه من حم المؤمن (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز (فجزاؤه جهنم) قال : هي جزاؤه ، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن يسار عن أبي صالح نحوه.

(١٥٤ / ١٤) سورة المائدة من الآية (٣٢).

إي : نعم.

(١٥٥ / ٥) سورة غافر من الآية (٣).

(١٥٥ / ٦) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

إن شاء : أي رب العالمين.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال له : أسمعت أباك يقول : سمعت عبد الله يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(التوبة ندم) - قال : نعم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أبا مقل بن مقل المزني قال لابن مسعود : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (التوبة ندم) ؟ ، قال : نعم .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : لم قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار ، فلها ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال اليوم ؟ قال : إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

(١٥٦) في تعظيم دم المؤمن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال : ما أعظم حرمتك وما أعظم حقك ، والمسلم أعظم حرمة منك ، حرم الله ماله ، وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه ، وأن يظن به ظن سوء .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس (فكأنما قتل الناس جميعا) قال : من أوبقها (ومن أحيها فكأنما أحيها) قال : من كف عن قتلها .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد (ومن أحيها) قال : من أنجها من غرق أو حرق فقد أحيها .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول (ومن أحيها فكأنما أحيها) قال : من كف عن قتلها فقد أحيها .

(١٥٥ / ٨) أي أن ندم الإنسان على ما فعله وتقريع ضميره له هو توبة .

(١٥٦ / ٢) سورة المائدة من الآية (٣٢) .

(١٥٦ / ٤) ومن منع قتلها فقد أحيها .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٦ (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن حبة بن جوين الحضرمي عن علي (ربنا أرنا اللذين أضلنا من الجن والانس) ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل) .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم قال : (ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول والشیطان كفل منها) .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) قال : في البر ابن آدم الذي قتل أخاه ، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من قتل رجلين فهو ، وتلا (أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس إن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين) .

(١٥٧) من قال : العمد قود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بسلاح عمدا ففيه القود .

(١٥٦ / ٥) سورة فصلت من الآية (٢٩) .

(١٥٦ / ٦) كفل : جزء من الاثم والعقاب .

أول من سن القتل : أي كان أول من قتل إنسانا بغير حق إذ قتل أخاه .

(١٥٦ / ٧) وعلى الشيطان كفل لأنه هو الذي وسوس له قتل أخيه ظلما .

(١٥٦ / ٨) سورة الروم من الآية (٤٠) .

(١٥٦ / ٩) سورة القصص الآية (١٩).

(١٥٧ / ١) والعمد لا يكون بأن يصيبه وهو مار حاملا سلاحه ، إنما أن يخرج سلاحه من غمده فيضرب به. (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : العمد كله قود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا : العمد قود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما كان من ضربة بسوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

(١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان في قتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل ، قتل الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا ، قال : أما الرجل فيقتل ، وأما الصبي فعلى

أوليائه حصة من الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية ، فإذا اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعصا فهو دية.

(١٥٧ / ٢) أي النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والجروح قصاص.

(١٥٧ / ٥) أي ضربة السوط بضربة سوط في نفس الموضع وب نفس القوة وكذا في كل ضربة إلا في النفس فهي ضربة واحدة بالسيف وإن كان المقتول قد قتل بطعنات عديدة.

(١٥٨ / ١) لان الغلام لا يعقل كالرجل الراشد وقد يغرر به لكن بما أنه قد ارتكب القتل أو شارك فيه فعلى عاقلته الدية تدفع لاهل القتل ويقتل الرجل البالغ الراشد بالقتل.

(١٥٨ / ٢) أي لا خلاف إلا في مقدار ما على أهل الصبي من الدية ، كلها أو بعضها والاجماع أن القود لا يكون إلا من البالغ العاقل.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمدا وفيهم الصبي والمعتوه قال ، هي دية خطأ على العاقلة.

(١٥٩) رجل قتل رجلا عمدا فجلس ليقاد منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم عن قتادة عن الحسن قال : في رجل قتل عمدا فجلس القاتل ليقاد منه بالمقتول ، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ ، قال : دية لاهل المحبوس ، وقال عطاء : لاهل المقتول الاول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن حماد مثل قول الحسن.

(١٦٠) الرجل يقتل وله ولد صغار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قتل وله ولد صغار قال : ذاك إلى أوليائه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال : سمعت حمادا في رجل قتل وبعض أوليائه صغار ، قال : يقتل أوليائه الكبار إن شاءوا ، ولا ينتظروا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل عليا وله ولد صغار.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يستأذني به حتى يكبر.
- (٥ / ١٥٨) أي على عاقلة الصبي والمعتوه الدية أما العاقل البالغ فعليه القود.
- (١ / ١٥٩) أي أن قاتل الخطأ ليس من أهل القتل الأول ، قتل العمد بل آخر لا علاقة له بالامر.
- أهل المحبوس : أهل قاتل العمد.
- (١ / ١٦٠) أي أن حفظ ورعاية أبناء القتل مسؤولية أوليائه وعليهم نفقة الاولاد.
- (٢ / ١٦٠) أي يقتاد أوليائه الكبار من القاتل ولا ينتظرون أن يكبر شركاؤهم في الدم.
- (٣ / ١٦٠) أي وللامام علي أولاد صغار غير الحسن فلم ينتظر الحسن رضي الله عنه أن يكبر إخوته حتى يقتاد من ابن ملجم.
- (٤ / ١٦٠) أي يحبس القاتل حتى يكبر ولي المقتول فيقتاد وهذا إذا لم يكن له من الاولياء سواه.
- (*)
- (١٦١) الزند يكسر (١) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : في الساعدين وهما الزندان خمسون دينارا.
- (١٦٢) الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : لا تقص لمجروح حتى تبرأ جراحته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن : لا يقتص من الجراح حتى يبرأ صاحب الجرح.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، قال : فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ليس لك شيء ، إنك أبيت).
- (٢ / ١٦١) خمسون دينارا أي خمس من الابل باعتبار أن الدية ألف دينار أو مائة من الابل فتكون قيمة الواحد عشر دنانير.
- (١ / ١٦٢) لا تقص لمجروح : لا تقص له من جراحه.
- حتى تبرأ جراحته : إذ ربما أدت جراحته إلى وفاته فيكون فيه القود ولا يكون قود وقصاص في جناية واحدة.
- (٣ / ١٦٢) إذا كان ما دون النفس.
- (٤ / ١٦٢) أي أعجلت في طلب القصاص من الجاني قبل الوقت الواجب لذلك فلا حق لك بعد إذ لا يكرر القصاص لجرم واحد.
- (*)
- (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل يقتل الرجل ، قالا : يقتل القاتل وليس على الامر قود.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلا عمدا ، قال : يقتل العبد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل يأمر الرجل فيقتل ، قال : هما شريكان ، قال وكيع : هذا عندنا في الاثم ، فأما القود فإنما هو على القاتل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلا فقتل رجلا ، قال : هما شريكان في الاثم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل فقال الضحاك : كن أنت المقتول.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال : يقتل الرجل .
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا قال : إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلا ، قال : يقتل المولى .

(١٦٣ / ١) إذ كان بإمكانه أن يرفض والافضل له أن يموت مقتولا مظلوما من أن يكون قاتلا ظالما .
(١٦٣ / ٢) ولا نرجح هذا لان العبد ماله ويأتمر بأمره ولا يقدر على عصيانه فهو كیده أو رجله والارح ما جاء في ١٦٣ / ٦ و ١٦٣ / ٧ و ١٦٣ / ٨ .
(١٦٣ / ٤) الاول لانه أمر والثاني لانه نفذ .

(١٦٣ / ٦) وهو الارح كما سبق وذكرنا لان العبد مال للرجل لا يقدر على مخالفته ومأمور وملزم بطاعته .

(١٦٣ / ٧) أي يقتاد من مالك العبد الذي أمر لامن العبد الذي نقد الامر .

(*)

(١٦٤) الرجل يريد المرأة على نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل ، فذهبت جارية منهم تحتطب ، فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته ، فرفع إلى عمر بن الخطاب قال : فذلك قتيل الله ، لا يودى أبدا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها ، فرفعت حجرا فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذاك قتيل الله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها وأنها استغثت فلم يعثها أحد ، وكان الشتاء ففتحت له الباب وأخذت رحي فرمته بها فقتلته ، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه .

(١٦٥) الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلا وقتله آخر أن يقتل القاتل ويحبس الممسك .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل ويقتله آخر ، قال : يقتل القاتل .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه ، يقتلان جميعا .

(١٦٤ / ١) أي قتلته معصيته لامر الله ولا دية له ولا قود وقتيل الله أي قتله الله سبحانه .
الفهر : الحجر المستطيل .

(١٦٤ / ٣) أي ألح في الضرب على بابها كي تفتح له أو يدخل عنوة .

(١٦٥ / ١) أي يحبس حبسا مؤبدا حتى يموت في حبسه .

(١٦٥ / ٣) وهو الارح عندنا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتله سبعة نفر في شخص واحد وقوله : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ، راجع ١٤٥ / ١ وما روي أيضا في ١٤٥ / ٢ و ١٤٥ : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .

= (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتل وقال للذي أمسك : أمسكته للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت .

(١٦٦) فيما تعقل العاقلة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال : إنا لا نتعقل بيننا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى عن الشعبي قال : ليس فيما دون الموضحة عقل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يلغ العقل أن يعقله العاقلة عامة أجمعون ، إذا بلغ الثلث ؟ قال : نعم أخاك ولا شك أنه قال : وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال : حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية بن الاخنس قال : كنت عند عمر بن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بني غفار ، فقال : إن أبي شج ، فقال : إن هذه لا يتعاقلها أهل القرى.

= وأمر علي رضي الله عنه بقتل جماعة في شخص قتلوه ، راجع ١٤٥ / ٤ .

وكذا قول سليمان بن موسى في ١٤٥ / ٥ وقول عطاء في ١٤٥ / ٦ ، وفعل المغيرة بن شعبة في ١٤٥ / ٧ .
فلترجع .

(١٦٦ / ١) أي تعقل العاقلة من الموضحة فما فوق.

(١٦٦ / ٢) أي من ثلث الدية وما فوق أما ما دون ذلك فهو على الرجل في ماله.

(١٦٦ / ٣) أي لا عقل في الموضحة إنما هي على الرجل في ماله.

(١٦٦ / ٤) أي تعقل العاقلة من الموضحة وما فوق.

(١٦٦ / ٥) أي ما دون الثلث فهو على الرجل وأقاربه الاقربين إخوانه وأبناء عمه.

(١٦٦ / ٦) إن أبي شج : أي أصاب رجلا بشجة.

لا يتعاقلها أهل القرى : أي هي في مال الرجل وأولاده وأقاربه الاقربين .
(*)

(١٦٧) ما جاء في القسامة (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار وجد في جب اليهود ، قال : فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار : (أفتحلفون) ؟ فأبت الانصار أن تحلف ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود دية لانه قتل بين أظهرهم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال : قد بدا لي أن أردّها ، إن الاعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك لن تستطيع ردها ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز قال : ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقالت الاسباط : (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) وقال الله : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال سليمان بن يسار : القسامة حق ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما الانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذا هم بصاحبهم يتشخط في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : قتلنا اليهود - وسما رجلا منهم ولم تكن بينة ،

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته). فقالوا : يارسول الله ! إنا نكره أن نخلف على غيب ، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ، فقالت الانصار : يارسول الله ! إن اليهود لا يبالون الحلف متى ما نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

(١٦٧ / ١) والقسامة أن يقسم أهل القتل أن فلانا هو قاتل قريهم وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم القسامة على خمسين رجلا من أهل القتل ليستحقوا دم صاحبهم أو يقسم خمسون رجلا من أهل المتهم على براءته ، إن رفض أهل القتل القسم ، فيبرثون صاحبهم.

(١٦٧ / ٢) وفي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم القسامة على خمسين رجلا حكمة إذ لا يمكن أن يجمع هؤلاء جميعا على اتهام شخص معين ظلما إذ لو اتفق بعضهم لخالفهم البعض الآخر طلبا للحق وتبرؤا من الظلم.

(١٦٧ / ٣) (وأشهدوا ذوى عدل) سورة الطلاق من الآية (٢).

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحبيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخير ، فعدي على عبد الله فقتل ، قال : فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تقسمون بخمسين فتستحقون) ، قالوا : يارسول الله ! كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال : (فتبرئكم يهود) - يعني يحلفون ، وقال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا إلا أنه قال : ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الكبر الكبير).

فتكلم الكبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقسمون بخمسين يميننا فتستحقون ، أو تقسم لكم يهود بخمسين) ، قال فقالوا : يارسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ، قال : فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى ، قطافا بالبيت ، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين ! ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما ، لا يرجع إليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل لنا إذا لم نذكر بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيد كم منه وإلا حلف من يدرأكم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت لكم الدية.

= (وما شهدنا إلا بما علمنا) سورة يوسف الآية (٨١).

(إلا من شهد بالحق) سورة الزخرف من الآية (٨٦).

(١٦٧ / ٤) يأتون على آخرنا : أي يستسهلون أن يقتلوا الرجل ثم يبرثون أنفسهم بالقسامة فيتطاولون في قتل الانصار.

(١٦٧ / ٤) يمتارون : يشتركون الميرة أي القمح وغيره من الطعام.

تستحقون : أي تستحقون قود صاحبكم ممن اتهمتموه.

الكبر الكبير : أي ليتحدث من هو أكبر من هؤلاء والمقصود لا يتحدث الصغير بالامر والكبير موجود.

(١٦٧ / ٥) حلف من يدرأكم : حلف أولياء المتهم.

نكلوا : رفضوا القسامة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلا وجد في بني سلول ، لجاء الاولياء فأبرأوا بني سلول وادعوا على حي آخر ، وأتوا شريحا ببني سلول ، وسألهم البينة على المدعى عليهم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلا فيهم المدعى عليهم ، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الايمان الاول فالاول.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الازمع قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فألى أيهما كان أقرب نفذهم به ، قال : ففاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة ، قال : فأخذنا وأغررنا وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ! أتخلفنا وتغررنا ؟ قال : فأحلف منا خمسين رجلا : بالله ما فعلت ولا علمت قاتلا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلًا وجد باليمن بين حيين ، قال : فقال عمر : انظروا أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم تكون عليهم الدية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل ، فقال رب الدار : إنه طرقي ليسرقي فقتلته ، وقال أهل القتل : إنه دعاه إلى بيته فقتله ، فقال : إن أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله اقتدته ، وإن نكلوا غرموا الدية ، فقال الزهري ، فقضى ابن عفان في قتيل من بني قرة أبي أولياءه أن يحلفوا ، فأغرمه عثمان الدية.

(١٦٧ / ٨) وادعة وأرحب : اسمان لقريتين في اليمن.

ما فعلت : ما قتلته.

(١٦٧ / ٩) أي أن الاحتمال الاقوى أنه قد قتل في أقرب الحيين إلى موضعه أو أن واحدا من أقرب الحيين إلى موضعه هو الذي قتله.

(١٦٧ / ١٠) طرقي : جاءني ليلا.

اقتدته : قتلته به.

(*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون يمينا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فإن حلفوا فقد برأوا ، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون : إن دمننا قبلكم ، ثم يودوا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة : لم يزل يعمل بها في الجاهلية والاسلام.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففارقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتهم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا ، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكبر الكبر) ، فقال لهم : (تأتون بالبينة على من قتل) ، فقالوا : ما لنا بينة ، قال : (فيحلفون لكم) ، قالوا : لا

نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

(١٦٨) اليمين في القسامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم.

(١٦٧ / ١١) فقد برأوا : أي من الدم والدية.

دمننا قبلكم : أي دون تحديد للقاتل ولذلك تدفع إليهم الدية ولا يقتادون من أحد لانهم لا يعرفون القاتل ولم يهتموه باسمه.

(١٦٧ / ١٣) رواية الحديث هنا والحادثة فيها تشويش ونقص لعله من النساخ.

ولا ريب أن هناك فقرة ضائعة بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أي يتحدث من هو أكبر سنا من المتحدث لان

المتحدث كان صغير السن وقوله صلى الله عليه وسلم : (تأتون بالبيئة الخ) والنقص واضح.

وقد رواه مسلم مسندا إلى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات وقد أوردناه مشروحا مفصلا في كتابنا مختصر صحيح مسلم تحت رقم ٩٩١ (المحقق).

ورواه البخاري عن الفضل بن دكين ذاكرا كنيته (أبا نعيم) دون اسمه.

(١ / ١٦٨) ويقسم كل واحد منهم أنه لم يقتل ولم يعلم القاتل.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله ابن عمر أنه سمع أصحابا لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن

سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة على المدعى عليهم.

(١٦٩) كيف يستحلفون في القسامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : القسامة في الدم على العلم أم على البيئة ، قال : على البيئة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة : أوثمهم وأنا أعلم ؟ - يعني استحلفهم : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : يستحلف كل رجل منهم بالله : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم يوديه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : وجد قتيل باليمن في وادعة ، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخسين : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم وداه.

(٢ / ١٦٨) ضمنهم العقل : أوجب عليهم الدية دون القود لانه وجد في أرضهم أو أقرب إليهم ولا بيئة على قاتل محدد منهم.

(٤ / ١٦٨) وهي عليهم يبرئون بها أنفسهم ويردون دعوى المدعى إن كانوا فعلا لم يقتلوا ولم يعلموا قاتلا أما إن علموا القاتل منهم وأقسموا ظلما وكذبا فهم يحملون دم القتيل في رقابهم ويشاركونه إثمهم وعقابهم شديد يوم القيامة.

(٢ / ١٦٩) أي على العلم.

(٣ / ١٦٩) ثم يوديه : أي ثم يدفع حصته من الدية.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال : يستحلف عن

القسامة بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحا استحلفهم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا.

(١٧٠) القود بالقسامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر ابن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عمر : إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : القود بالقسامة جور.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة قال : القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معشر عن النخعي قال : القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

(١٧٠ / ١) أي أقسم أهل القتل على صدق اتهامهم لشخص محدد ولم يقسم أهل المتهم على براءة ولدهم فاقيد منه.

(١٧٠ / ٢) لا تشيط الدم : لا توجب القود وإنما توجب الدية فقط.

(١٧٠ / ٤) ولا نرى ذلك جورا وقد أقسم خمسون شخصا على رؤياهم أو علمهم أن فلانا قاتل فإن لم يره جميعهم فلا ريب أن هناك أكثر من واحد قد رأوا ذلك وأن هؤلاء معروفون بالصدق في قومهم

حتى قبلوا قولهم وأقسموا على صحته.

(١٧٠ / ٧) أي المتهم بالقتل أما اتهام الجماعة للجماعة فلا يوجب قودا لان الحزازات أو الضغائن بين العشائر قد تؤدي بهم جميعا أن راحت كل قبيلة تقتاد دم المقتول الواحد منها عشيرة كاملة أو حيا بأجمعه.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة ، فأضرب الناس فقالوا : نقول : القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء.

(١٧١) الدم كم يجوز فيه من الشهادة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (شاهدان من غيركم).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا : يا أمير المؤمنين ! إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما قال : شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : شاهدان على الدم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي أشعث عن الحسن قال : لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال : شاهدان.

(١٧٢) القسامة إذا كانوا أقل من خمسين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا.

(١٧٠ / ٨) أضرب الناس : هنا تعني كلم بعضهم بعضا أو تكلموا جميعا معا.

وقولنا هنا لان فعل أضرب يعني الشئ وضده فأضرب تعني أيضا سكت كما تعني أخفى وأظهر وهو على كل حال من الافعال التي تحدثل المعاني الكثيرة حسب العبارة الملحقة بها وما قبلها أو ما بعدها.

(١٧١ / ١) أي شاهدان من غير ذوي المصلحة في الدية والقود.

(١٧١ / ٢) صدر عن البيت : انتهى من الطواف وسار إلى منى.

(١٧٢ / ١) أي إذا كان المقسمون أقل من خمسين شخصا ولا يقبل أقل من هذا العدد من الاشخاص إلا إذا كانت عشيرة الرجل أو عصبته لا تبلغ هذا العدد ، فإن كانت كذلك أقسم العدد الموجود خمسين يمينا.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الايمان.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الايمان الاول فالاول.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر ابن عبد العزيز أنه ردد الايمان على سبعة نفر في القسامة أحدهم جان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أما الذي عليه الناس اليوم فترديد الايمان.
 (١٧٣) القتل يوجب بين الحيين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان ، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال : انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الازمع قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب ، فكتب عامل عمر إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فألى أيهما كان أقرب فخذهم به.

(١٧٢ / ٤) وترد عليهم الايمان لانها لم تكن وافية فلم تقبل.

(١٧٢ / ٥) أحدهم جان : أي متهم بالجناية.

(١٧٣ / ١) والقياس لمعرفة أقرب القريتين إلى مكان القتل وأقربهما إلى مكانه تتحمل ديته.

(١٧٣ / ٣) خذهم به : أوجب عليهم القسامة إن ادعوا البراءة أو تسليم القاتل إن كانوا منهم والدية على كل حال واجبة.

(*)

(١٧٤) القسامة من لم يرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت سالم ابن عبد الله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال : يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ، ولو كان لي - أو إلي - من الامر شئ لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن

لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ، فأضرب الناس فقالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبي للناس ، قلت : يا أمير المؤمنين ! عندك أشراف العرب ورؤوس الاجناد ، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر أنه قد سرق ولم يروه أكنت تقطعه ؟ قال : لا ، قلت : وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة نفسه ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام.
 (١٧٥) الرجل يقتل في الزحام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلاوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل ، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف ، فاستشار عمر الناس فقال علي : ديته على المسلمين - أو في بيت المال.

(١٧٤ / ١) وهم يحلفون على كل أنهم لم يروا ولم يعلموا.

(١٧٥ / ١) أجلوا عن قتيل : ابتعد عن رجل مقتول بينهم ، وهذا قتله الزحام أو وقع ولم يتنبه له الناس لكثرتهم وسرعة سيرهم وتدافعهم حول البيت.

(١٧٥ / ٣) وهو هنا لم يقتل بطعنة أو ضربة سيف إنما بتدافع الناس وتزاحمهم.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٢٧ (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : أتى حجر عائر في إمرة مروان ، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله ، فضرب مروان دية على الناس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنسانا لا يدري أيهم أصابه ، الدية عليهم كلهم.

(١٧٦) المكاتب يقتل أو يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : قال علي : يؤدي من المكاتب بقدر ما أداه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا ومروان كانا يقولان : يؤدي منه دية الحر بقدر ما أداه ، وما رق منه دية العبد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال : جراحة المكاتب جراحة عبد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : تؤدي جراحته بحساب ما أدى.

(١٧٥ / ٤) حجر عائر : طائش لا يعرف راميه.

لا يعلم من صاحبه : لا يعرف من رماه.

(١٧٥ / ٥) تناضلوا : تراموا بالسهم.

ليرى أيهم يرمي لابتعد مسافة وبالتالي أيهم أشد ساعدا.

(١٧٦ / ١) لان المكاتب ما دام مكاتب لم يؤد كامل نجومه ولم يعجز عن أدائها فهو بين الحرية والعبودية قد تحرر منه بقدر ما أدى من نجومه وما زال رقيقا بقدر ما بقي عليه من نجوم.

(١٧٦ / ٢) وهذا بنفس المعنى السابق.

(١٧٦ / ٤) أي أن دية جراحه هي دية جراح عبد لان الغلبة فيه للعبودية ما دام لم يتحرر بالكامل بعد إذ قد يعجز عن تأدية باقي نجومه فيعود إلى العبودية.

(١٧٦ / ٥) أي إن كان قد سدد ثلث نجومه مثلا نال عن جراحته دية ثلثها يعادل ثلث دية جراحة حر والباقي يعادل ثلثا دية جراحة عبد وهكذا... (*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : جراحة المكاتب جراحة عبد.

(١٧٧) رجل رمى بنار فأحرق دار قوم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل رمى بنار في دار قوم فأحرقوا ، قالوا : ليس عليه قود ولا يقتل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال : أحرق رجل تبنا في مراح له ، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره ، قال : فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار ، وأرى أن النار جبار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل أحرق دارا ، فأحرق فيها قوما ، قالوا لا يقتل.

(١٧٨) بين المسلم والذمي قصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال : حدثني مكحول قال : لما

قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسخها ، فأبى عليه ، فشجه موضحة ، ثم دخل المسجد ، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر ، فقال عمر : من صاحب هذا ؟ قال عبادة : أنا صاحب هذا ، ما أردت إلى هذا ؟ قال : أعطيته دابتي يمسخها ، فأبى ، وكنت امرءا في حد ، قال : أما لا فاقعد للقود ، فقال له زيد بن ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من أخيك ، قال : أما والله لئن تجافيت لك عن القود لاعتنتك في الدية ، أعطه عقلها مرتين .

(١٧٧ / ١) إن كانت النار مما يمكن إطفائه ولم يكونوا نياما لم يصحوا حتى كانت النار قد أغلقت عليهم سبيل النجاة فلا نرى في قوله هنا بأسا أو وصلت النار إليهم عن غير قصد دون أن ينتبه إليها ، أما إذا كان الامر على عكس ذلك فإن في المسألة أكثر من وجه . (١٧٧ / ٢) المراح : مكان جمع الاغنام أو الابل مساء بعد عودتها من المراعي .

(١٧٧ / ٢) أي أنه أن يرى النار عجماء . (١٧٨ / ١) في حد : في حدة في الطباع أما لا : أي إن حدثك مقبولة في أي أمر أما في أمر فيه حق للغير فلا . تجافيت لك عن القود : أي تركت القود فلم اقتص له منك . لا اعتنتك : لا شدد عليك . (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا قود بين النصراني والحر المسلم ، ولا بين النصراني والعبد المسلم .

(١٧٩) رجل شج رجلا فذهبت عينه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفیان عن خالد النيلي عن الحكم وحماد أنهما قالا في رجل شج رجلا ، فذهبت عينه من غير تلك الشجة ، فقال الحكم : إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز ، وقال حماد : إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز .

(١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال : حفرت زبية باليمن للاسد فوق وقع فيها الاسد ، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل فتعلق باخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ،

فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء علي فقال : إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فجعل للاول الذي هو في البئر ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة ، قال : فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بقضاء علي ، فأجاز القضاء .

(١٧٨ / ٢) والنصارى يقولون : ان الله سبحانه وتعالى هو المسيح عيسى ابن مريم وهذا والعاذ بالله ما سماه رب العالمين الكفر في القرآن الكريم وهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة فهم كفرة لا قوالهم هذه كلها ولا يقتاد من المسلم بالكافر ، أما الذين سماهم القرآن الكريم نصارى فهم القائلين بأن المسيح نبي وبشر وهو وأمه آيتان من آيات الله وصديقين كانا يأكلان الطعام وهؤلاء قد صار عددهم قليلا جدا بعد المذابح التي تعرضوا لها على أيدي جماعة التثليث الذين حولوا المسيحية إلى وثنية جديدة في مجمع نيقيا حوالي العام ٣٢٥ م ثم لا حقوقهم في كل البلاد حتى لم يعد واحد منهم يجرؤ على إظهار حقيقة إيمانه والغريب أن رجالات المسيحية الاوائل الذين أصروا على إنسانية المسيح ونبوته وقد قتلهم الرومان الوثنيون ومثلوا ببعضهم ، فإن هؤلاء الشهداء الاوائل للنصرانية الحقيقية ما زالت الكنيسة تعتبرهم من القديسين وتقيم لهم الاعياد إلا أنها تحرم كتاباتهم وتقول انها هرطقة والحاد وتمنعها عن الناس وتمنع الطلاع الناس عليها فتأمل .

(١٧٩ / ١) فهو جائز : أي يجوز أن تكون عينه قد ذهبت بسبب الشجة .

(١٨٠ / ١) زبية : بئر أو حفرة فيها نفع .

يكون جائزا حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم : تعملون به الان وحتى تذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فإن = (*) (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلبة ذهبوا يسبحون ، ففرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسي الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسبعا : أربعة على ثلاثة ، وثلاثة على أربعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال : استأجر رجل أربعة رجال يحفروا له بئرا ، فحفروها فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، فرفع ذلك إلى علي ، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عنهم ربع الدية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو مالك بن الاقرآن رجلا استأجر ثلاثة يحفرون له حائطا ، فضربوا في أصله جميعا فوقع عليهم فمات أحدهم ، فاخصموا إلى شريح ، فقضى على الباقيين بثلثي الدية.

= اجاز ما حكمت به بقيتم عليه وإن قضى بخلاف ذلك رجعت إلى حكمه لان قوله صلى الله عليه وسلم هو القول الفصل .
الاول له ربع الدية لانه المتسبب بوقوع الاخرين لتمسكه بالثاني فهو رابع أربعة في الدية فله الربع والثاني تمسك بثالث فكان المتسبب بوقوع اثنين فقط معه فهو ثالثهما في الدية وله الثالث فقط .
والثالث قد تسبب بوقوع واحد فقط معه فهو ثاني اثنين في الدية وله لهذا النصف فقط .
والرابع أوقعوه ولم يتسبب بوقوع أحد فله الدية كاملة لانفراده بها .
والاول قد اقترب من مجال الخطر أكثر من الاربعة فهذا كان أقلهم دية لان مخاطرته بالاقتراب إلى موضع الخطر كان له دور في وقوع الاخرين .

والثاني كان أقل مخاطرة من الاول وأكثر من الثالث ولهذا كانت ديته أكثر من الاول وأقل من الثاني .
الثالث كان أبعد من الثاني وأقرب من الرابع .

أما الرابع فتعلقوا به ولم يتعلق بأحد وجذبه إلى موضع الخطر ولم يقترب بنفسه ولانه ظن نفسه في موضعه آمن لم يتعلق بأحد ولم يتسبب بوقوع أحد ولذا كانت ديته كاملة .

(١٨٠ / ٢) أي قضى على كل فريق من الفريقين بحسب عدد الشهود الذين شهدوا عليه واتهموه إذ كل من الفريقين اتهم الفريق الآخر .

(١٨٠ / ٣) أي كان أصل عدد الجماعة ثمانية أغرق واحد منهم فشهد أربعة على ثلاثة وثلاثة على أربعة .

(١٨٠ / ٤) إذ كان الساقط في الخسف رابعهم فهو يحمل معهم الدية أي على كل واحد ربع دية ولهذا يدفع الثلاثة الباقيون ثلاثة أرباع الدية ويسقط الربع الاخير لانه مساهمة رابعهم الميت المستحق للدية .

(١٨٠ / ٥) أي أن الدية تقسم على الثلاثة إذ كانوا شركاء في حفر الحائط وعلى كل واحد منهم الثلث ولذا يدفع الاثنان الباقيان الثلثين فقط والثلث حصة الميت منهما فلا يدفعها إليه أحد . (*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراء استؤجروا يهدمون حائطا نخر عليهم ، فمات بعضهم أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال : جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول : يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر اخرى معا كلاهما تكسرا قال وكيع : كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ، فوقع عليه ، فإما قلله وإما جرحه ، فضمن الاعمى .

(١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا

من أهل الشام يقال له ابن خيرى - وجد مع امرأته رجلا فقتله - أو قتلها - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى أن سل عليا في ذلك ، فسأل أبو موسى عليا فقال : إن هذا لشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره فقال علي : أنا أبو الحسن ! إن لم ينجى بأربعة شهداء فليدفعوه برمته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة قال : رفع إلى مصعب رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فأبطل دمه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال : كان رجلان أخوان من الانصار يقال لاحدهما أشعث ، فغزا في جيش من جيوش المسلمين ، قال : فقالت امرأة أخيه لآخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها ، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها ، وهي تنتف له دجاجة ، وهو يقول :

(١٨٠ / ٦) أي تقسم ديات الموتى على عدد العاملين جميعا بما فيهم الموتى ويدفع كل واحد حصته ويقسم ما اجتمع عند ذلك على الموتى بالتساوي .
خر عليهم : سقط فوقهم .

(١٨٠ / ٧) وقع عليه : أي وقع الاعمى على الصحيح .

(١٨١ / ١) لان النص في كتاب الله وجوب الشهود الاربعة .
- يدفعوه برمته : يقتل بهما .

(١٨١ / ٣) قالت امرأة أخيه لآخيه أي قالت لزوجها .
سحق وبعد أي قد استحق ما ناله .

(*)

وأشعث غره الاسلام مني * خلوت بعمره ليل التمام أبيت على حشاياها ويمسي * على دهماء لا حقة الحزام كأن مواضع الربلات منها * تمام قد جمعن إلى تمامي قال : فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة ، فقال عمر : أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به ، فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال : سحق وبعد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يجد على امرأته رجلا فيقتله ، قال : أيهدر دمه ؟ قال : ما من أمر إلا بالينة ، قلت : إذا شهد عليه أنه رأي في أهلي ، قال : وإن أشهد ، لا أمر إلا بالينة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بينا نحن ليلة المسجد في المسجد إذ جاء رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه ؟ أو تكلم به جلدتموه ؟ لا ذكركن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه ، فنزلت آية اللعان ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه ، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته ، فلاعن النبي عليه السلام بينهما وقال : (عسى أن تجي به أسود جعدا) : فجاءت به أسود جعدا .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن وراد عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول : لو وجدت معها رجلا لضربته بالسيف غير مصفح ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لانا أغير من سعد ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هاني بن حزام - زاد فيه يحيى بن آدم : عن مالك بن أنس عن هاني بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب فيه عمر كتابين : كتاب في العلانية : يقتل ، وكتاب في السر : تؤخذ الدية .

(١٨١ / ٥) أي جاءت به مشابها للرجل الذي قذفت به هذا إثبات لزنائها معه .

(١٨١ / ٦) وإلى هذا الحديث يستند القائلون بهدر دم من يقتل مع امرأة سواه يزني بها .

(١٨١ / ٧) كتاب في العلانية يقتل : لكي لا يتخذ الناس حكمه ذريعة وحجة يستندون إليها فيقتل أحدهم صاحبه جاءه زائرا متهما إياه بالزنا ليخلص من القود. (*)

(١٨٢) الرجل يشهد ترمي امرأته بالشئ أو أمته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتهما إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم ، فرمته بالسكين فأخطأته ، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات ، فوداه علي من بيت المال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال : رمى رجل أمه بحجر فقتلها ، فطلب ميراثها من إخوانه فقال إخوانه : لا ميراث لك ، فارتفعوا إلى علي ، فأخرجهم من الميراث وقضى عليه بالدية وقال : حظك منها ذلك الحجر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن قتادة عن أبي المليح ، وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترمى غنمه فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمي أمي ؟ وأبيه لا يستأمر أكثر مما استأمرتها ، قال : إنك لها هنا ، فخذفه بالسيف فقتله ، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر ، فكتب إليه عمر : فائتني به وبعشرين ومائة قال حجاج : وقال بعضهم : وبأربعين ومائة ، فأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، فقسّمها بين إخوانه ولم يورثه شيئا.

= وكتاب في السر تؤخذ الدية لأنه لم ير وجوب القود إن كان المقتول زان حقا لان من يرى في أهله مشهدا كهذا لا ريب يفقد اتزانه فيقتل وهو غير متمالك لنفسه ولهذا يوضع عنه القود.

(١٨٢ / ١) لأنه قتل قضاء وقدر وليس قتل خطأ لتدفع عاقلته ديته وقد شهد بذلك والده وهو ولي دمه.

(١٨٢ / ٢) ولا يرث القاتل المقتول عمدا أو خطأ.

قضى عليه بالدية : لأنه قتل بالخطأ.

(١٨٢ / ٣) حتى [متى] : في الاصل [مني] والمعنى يختل هكذا والارجح ما أثبتناه.

[والله لا تستأمرها] هكذا في الاصل وغير منقوط كأنما هي باء أو ياء ونون والارجح عندنا أنها [والله لا تستأمرها] لأنه الاقرب للمعنى ولسياق العبارة.

تستأمر أمي : تبقيها أمة وتعاملها معاملة الاماء.

- والله لا تستأمر أكثر مما استأمرتها أي لن تستعبدها أكثر مما استعبدها والمقصود أنه يدير أن يفرض تحريرها على أبيه فرضا.

- لقد جعل عليه عمر رضي الله عنه الدية المغلظة لان القتل كان بالسيف وإن لم يكن ضربة مباشرة فهو عمد لأنه بسلاح ولا قود عليه لأنه أصله ولا يقاد الاصل من الفرع عصبه فوالده ولي دمه وإنما حرمه من الميراث لأنه لا يرث القاتل المقتول خطأ أو عمدا. (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف قال : كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخليل وأنه حمل ابنه على فرس نخرتقطر من الفرس فمات ، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : حمل رجل ابنه على فرس ليسوره فنخس به وصوت به فقتله ، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الاب شيئا.

(١٨٣) الرجلان يشهدان على رجل بالحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقالا : هو هذا ، قال : فاتهما على هذا ، وضمنهما دية الاول.

(١٨٤) الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الاولياء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له : هذا قاتل أخي ، فدفعه إليه يعلى فجذعوه بسيوفهم حتى رأوا

أنهم قتلوه وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برأ ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخي ، فقال أو ليس قد دفعت إليك ، فأخبره خبره ، فدعاه يعلى فوجده قد سلك فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديتة فاقتله وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى ، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاض ، ثم رده إلى عمله.

(١٨٢ / ٤) يضع الخليل : يروضها.

والدية على العاقلة لانه قتل خطأ.

(١٨٢ / ٥) ليسوره : ليركبه ويروضه أي ليعوده أن يمتطي.

نخس به وصوت به : أي نخس الفرس وصرخ به ليعدو.

(١٨٣ / ١) أي شهدا على الاول ثم شهدا على الثاني بنفس الجريمة المعنى أنهما لا يعرفان السارق فعلا إنما يشتبهان بشكله اشتباها ولذا لم يكن عليهما أن يجزما باتهام الاول فتقطع يده بهمة غير ثابتة ولا مؤكدة فشهادتهما باطلة وعليهما دية يده لانهما المتسببان بقطعها ولا يؤخذ بشهادتهما في القضية لانهما لا يعرفان الفاعل حقا إذ لو جاء بثالث يشبه الاول أو الثاني لاتهمه أيضا.

(١٨٤ / ١) جدعوه بسيفهم : ضربوه بها وأصابوا منه جراحا عميقة.

(*)

(١٨٥) الرجل يقتل ابنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقتل الوالد بالولد).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا : لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبرا.

(١٨٦) الرجل تحرق أنثياه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلي عمر في امرأة أخذت بأثني رجل نفرقت الجلد ولم تحرق الصفاق ، فقال عمر لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، فقال عمر : لكنني أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

(١٨٧) الرجل يستكره المرأة فيفضيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها.

= به رمق : به بقية من حياة وما زال يتنفس.

قد سلك : قد شفي من جراحاته.

- إُدفع إليه ديتة فاقتله : أي يعتبر ما أصابه في المرة جراح عمد فيها الدية فيدفع إليه دية جراحه كأنه لم يقتل منه ثم يقتل منه أو يدعه معتبرا دية جراحه دية للقتل قبلها إخوته وتركوا القود.

(١٨٥ / ١) لان الوالد أصل والولد فرع وهو ولي دمه وله نصيب منه يعفو به عن نفسه ثم يدفع ديتة إلى غيره من الورثة ولا يرثه.

(١٨٥ / ٢) لانهما أصل وهو فرع والولد وما يملك لآبيه وهما أولياء دمه وعفوهما عن نفسيهما مفترض ضمنا.

(١٨٦ / ١) الانثيان : الخصيتان.

الصفاق : الحجاب الداخلي ما بين جوف كيس الخصي والجوف ، والجوف هو هنا فراغ البطن ما بين كيس الخصي والمثانة والمثانة نفسها.

وفيه نصف الجائفة لانها لم تحرق الصفاق إذ لو خرق الصفاق لبلغت الجوف وصارت جائفة.

(١٨٧ / ١) استكره امرأة : جامعها اغتصابا ، أي رغم إرادتها.

أفضاها : مزق بسبب عنفه الغشاء الفاصل بين قعر الفرج والامعاء.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها ، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز : إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شئ عليه ، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه

ثلث الدية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر المرأة قال : إذا أمسك أحدها فالثلث ، وإن لم يمك فالدية.

(١٨٨) الرجل يستسقي فلا يسقي حتى يموت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمات ، فضمنهم عمر الدية.

(١٧٨ / ٢) إن كانت ممن لا يجامع مثلها أي كانت صغيرة لم تبلغ السن الذي يمكن أن تتحمل فيه الجماع.

(١٨٧ / ٣) الرجل يعقر المرأة : يستكرهها وهي بكر عذراء فيفتضها ويفضيها وقد سبق شرح الافضاء في ١٨٧ / ١.

إن أمسك أحدها : أي أمسك الجماع أو الولد وتفحص بواسطة بيضة العقر وهي التي تمتحن بها المرأة عند الافتضاخ فإذا أمسكها الفرج معنى ذلك أنها لم تكن عذراء عند الاستكراه وإذا لم يمك الفرج بيضة العقر أي صعب إيلاج بيضة العقر معنى ذلك أنها كانت عذراء قبل الاستكراه فإذا كانت غير عذراء فلها ثلث الدية وإن كانت عذراء فلها الدية كاملة.

(١٨٨ / ١) وقد تنبهت القوانين الوضعية في البلاد غير الاسلامية إلى هذا النوع من القضايا والجرائم فأدخلتها في تشريعاتها الحديثة وأسمتها الجريمة السلبية أو الجريمة بالترك والامتناع وهي أن يتسبب المرء بحصول ضرر لغيره ليس بفعل منه وإنما بامتناعه عن فعل كأن يرفض الطبيب معالجة المريض ولا طبيب سواه في تلك اللحظة والمريض يحتاج إلى المساعدة الطبية العاجلة مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة دائمة أو ما شابه ذلك فيتحمل الطبيب الضرر الناتج والتعويض عنه وما إلى ذلك من حالات مشابهة كالحالة التي يرويها هذا الاثر وقد نبه الاسلام بشريعتة السماوية إلى هذا الامر ولم تذكره لا الشرائع السابقة ولا الشرائع الوضعية قبل أن نتعرف إليه عبر الاسلام وبعد قرون طويلة من تشريع الاسلام له فتأمل (المحقق) ولم يشرع الاسلام أحكام الجرائم بالامتناع في حالات موت الانسان أو الاخطار المحدثة به شخصيا فحسب بل حتى لو مر أحدهم ببقرة أو شاة لرجل قد وضعت وما زال بها رمق من حياة ولم يذكها بذبحها ضمن ثمنها لاهلها سبحانه الله العظيم الذي أنزل علينا هذه الشريعة الكاملة التي لا يأتيها الباطل من أمامها ولا خلفها ولا من أي جهة كانت مهما حاول دعاة القوانين الوضعية والعلمانية وما شابه من دعوات مشبوهة تريد إبعادنا عن شريعة رب العالمين جل وعلا.

(*)

(١٨٩) ما يحل به دم المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة قال : ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد إسلامه).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين.

(١٨٩ / ١) حارب الله ورسوله : ارتد عن الاسلام وحارب المسلمين.

(١٨٩ / ٢) النفس بالنفس : قاتل العمد يقتل بضربة سيف.

الثيب الزاني : الذي سبق له الزواج أو المتزوج يعترف بالزنا أو يشهد عليه الشهود يقتل رجما بالحجارة رجلا كان أو امرأة.

التارك لدينه المفارق للجماعة : المرتد عن الاسلام الرافض لطاعة ولي أمرهم يقتله من يجده أو يعثر عليه بعد أن يهدر دمه وفيه قول بعضهم أنه يستتاب أولاً فإن لم يتب يقتل .

(١٨٩ / ٣) والرجال والنساء في هذا سواء وقوله صلى الله عليه وسلم (رجل) يعني به إنساناً بالغاً راشداً عاقلاً .

(١٨٩ / ٥) المفارق أو الخارج : الشك من الراوي .

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد إسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط .

(١٩٠) العبد يوجد قتيلاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الاقر قال : وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة ، فخاصمته إلى شريح فقال : بينتك أنهم أكرهوه ، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : ليس في العبد قسامة ، ولا يرد به القسامة ، إنما هي الاثمان كهيئة الحق يدعى .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قضى هشام بن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع بنخسين يمينا على أيوب ، فحلف فأخذ ثمنه .

(١٩١) الدم يقضي فيه الامراء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : أما الدم فيقضي فيه عمر .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى امراء الاجناد أن لا تقتل نفس دوني .

(١٨٩ / ٦) والعامل عمل قوم لوط يقتل محصناً أو غير محصن وإنما الاختلاف في كيفية قتله رجماً أو رمياً من عل أو إحراقاً أو جمع أكثر من شكل من أشكال العقوبة عليه ولم يقل بغير القتل إلا الامام أبو حنيفة النعمان قال يعزر وترك تحديد درجة التعزير لولي أمر المسلمين ولنا الاثار الواردة عن أصحاب رسول الله أنه يقتل استناداً لعقاب الله لقوم لوط جزاء إتيانهم الرجال دون النساء شهوة .

(١٩٠ / ١) أكرهوه : أي أجبروه على نزول البثر فوات من جراء ذلك .

(١٩٠ / ٢) أي الادعاء في الممالك كالادعاء في الحقوق في العرض أو المال أو الارض أو ما شابه ذلك .

(١٩١ / ١) أي لا يقضي أحد بأمر فيه قتل نفس إلا خليفة المسلمين أو بعلمه ولا ينفذ الحكم إلا بأمره هو وحده .

(١٩١ / ٢) لا تقتل نفس دوني : أي دون معرفتي وموافقتي على الحكم بذلك .

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان لا يقضي في دم دون أمير المؤمنين .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها فاعترفت به ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها ، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه .

(١٩٢) المعاهد يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت عمراً : ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل ، قال : إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل ، وإن كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله وذمته .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل ، قال : ديتة للمسلمين وعقله عليهم .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل

الذمة فقاً عين رجل مسلم ، قال : ديته على أهل طسوجه .

(١٩٣) أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : ربع الدية .

(١٩٥ / ١) أي إن قتل معاهد معاهدا خطأ وكانت لدى أهله وعصبته العادة أن تدفع العصبية الدية عن أحدها دفعت عصبته الدية بالتعاون فيما بينهم وإن لم يكن لديهم هذا العرف كانت الدية في مال الجاني وحده يدفع ما لديه والباقي يكون دينا يؤديه في مواعده .
(١٩٢ / ٢) أي ان لم يكن له عصبية أو ورثة من أهل دينه وعصبته .
(١٩٣ / ٣) أهل طسوجه أهل كورته أو ناحيته والمقصود أهل ديته .
والطسوج فارسي معرب .

ويجمع طساسيج والطسوج من الوزن ربع الدانق أي عشر الجرام .

(١٩٣ / ١) لان الشهود أربعة فكل واحد يحمل ربع الدية والناكل عن الشهادة هنا واحد فيكون عليه ربع دية .
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد ، ثم أكذب أحدهم نفسه ، قال : يغرم ربع الدية .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يعقل وعلى الآخرين الدية .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال : قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم : عليه ربع الدية ، وقال ابن سيرين : إذا قال : أخطأت وأردت غيره ، فعليه الدية كاملة ، وإن قال : تعمدت قتله ، قتل به .

(١٩٤) الرجل يصيب ابنه الشئ فيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا وهب الاب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه .

(١٩٥) الرجل يقطع يد السارق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد ، قال : فيها نصف الدية .

(١٩٦) الرجل يصب الماء في الطريق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل توضع فصب ماء في الطريق ، قال حماد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن .

(١٩٣ / ٢) المقصود حد فيه قتل أو قطع كالزنا والقتل والسرقة .

أكذب نفسه : رجع عن شهادته .

(١٩٣ / ٣) يعقل : تدفع عاقلة الدية الواجبة المعادلة لما أصاب من شهد عليه وعلى الآخرين الدية في ما لهم خاصة لان شهادتهم قد سقطت بنكول أحدهم سواء كانوا أربعة في الزنا أو اثنين في السرقة وإلخ... (١٩٣ / ٤) وإن نكل قبل إيقاع العقوبة في الآخر جلد حد القذف .

(١٩٤ / ١) إذا وهب الشجة : أي سأل من شجه بدية الشجة ولم يطالبه بها .

(١٩٥ / ١) وفيها نصف الدية لان الأولى قطعت بحد أما إذا لم تكن الأولى قد قطعت في حد ولم يكن قد قبض ديتها ففيها الدية كاملة .

(١٩٦ / ١) يضمن أي من يصيب الناس من ضرر بسبب هذا الحال .
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : بضمن .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت ، قال حماد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن .

(١٩٧) الرجل يقتص له أيحبس ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال : شهدت عبد الرحمن ابن أذينة أقص رجلا حرصتين في رأسه ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه ، قال : وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قال عطاء : (الجروح قصاص) وليس للامام أن يضربه ولا أن يحبسه ، إنما هو القصاص ، ما كان الله نسيا ، لو شاء لامر بالسجن والضرب .

(١٩٨) المثلة في القتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هنيئ بن النيرة عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعف الناس قتلة أهل الايمان) .

= لا يضمن : لان الماء هنا قليل ولا يعقل أن يصيب ضررا وإن أصاب فقد كان على المصاب أن يتنبه أين يسير لان الماء من الاشياء التي يمكن تجنبها في الطريق .

(١٩٦ / ٣) الرجل السوقي : صاحب الدكان في السوق .

يعنت : تشتد عليه إصابته أو يسب له الانزلاق أذى شديدا .

(١٩٧ / ٢) (الجروح قصاص) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

ما كان الله نسيا : أي إن الله سبحانه وتعالى قد جعل عقاب الجروح القصاص لانه شاء ذلك .

(١٩٨ / ١) أعف الناس أي عن التمثيل بجث القتلى الذين يقتلونهم في الحرب أو تنفيذاً لحكم الله بقتلهم (النفس بالنفس) والقتل يكون ضربة بالسيف فلا جدع أنوف أو قطع آذان أو بقربطون لان هذه الافعال من عادات الوثنيين والكفرة . (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أنه مر على ابن

مكعب وقد قطع زياد يديه ورجليه ، فقال : سمعت عبد الله يقول : (إن أعف الناس قتلة أهل الايمان) .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : (إن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس رفعه قال : (إن الله كتب عليكم الاحسان في كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : (أعف الناس قتلة أهل الايمان) .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن يعلى بن عبيد قال : غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية ، فبينما نحن عنده إذ أتاه رجل فقال : أتى الامير بأعلاج أربعة فأمر بهم فصبوا يرمون بالنبل حتى قتلوا ، قال : فقام أبو أيوب فزعا حتى أتى عبد الرحمن فقال : أصبرتم ؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة ، وما أحب إلى صبرة دجاجة وأني لي كذا وكذا ، فأعظم ذلك ، فدعا عبد الرحمن بغلمان له فأعتقهم مكان الذي صنع .

(١٩٨ / ٢) قطع يديه ورجليه : أي مثل به بعد قتله .

وذكره الحديث في هذا الموضع يعني أن من مثل بالقتلى ليس من أهل الايمان .

(١٩٨ / ٣) أي يكون القتل بسيف مسنون الحد كي لا يحتمل القتل أكثر من ضربة واحدة فلا يألم المحكوم طويلا قبل أن يموت .

(١٩٨ / ٥) وإحسان الذبح : يكون بإراحة الذبيحة وسقيها حتى تروى قبل ذبحها وإحداد السكين .

(١٩٨ / ٧) أعلاج ج عالج : وهو الرجل من غير العرب وهنا من الروم ولفظة عالج لا تقال إلا لغير العربي فإذا أسلم صار مسلماً فلا يوصف بها وهي لفظ تحقير تعني غلظ الجثة وغلظة الطبع وتطلق أيضاً على الحمار الوحشي إذا سمن وقوي لاستعلاج خلقه وغلظه. ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٢٨ = (*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران البرجمي أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالوا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله : لا تمثلوا بعبادي).

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله : (فلا يسرف في القتل) قال : أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير (فلا يسرف في القتل) أن يقتل اثنين بواحد.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : (لا تمثلوا).

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال حدثني أبي عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم.

= صبروا : جعلوا كالصبرة أي كالكومة والمقصود ربطت أيديهم وأرجلهم وأقعدوا وجعلوا هدفاً

ترمى إليه السهام ، وهي من الصبر أيضاً لأن المقتول هكذا يقصد مربوطاً صابراً لا يقدر على الحركة أو فعل شيء ينتظر الموت. مكان الذي صنع : كفارة عما صنع.

(١٩٨ / ٨) المثلة : التمثيل بجثث القتلى.

(١٩٨ / ١١) سورة الاسراء من الآية (٣٣).

قاتلك : القاتل الذي تطالبه بدم أنت وليه أو أحد أوليائه.

غير قاتلك : كعادة بعض العشائر في الثأر للمقتول بأي فرد من أفراد العشيرة التي منها القاتل أو قتل أفضل أفراد هذه العشيرة ثأراً للقتيل إذا كان القاتل الفعلي ممن لا يعتد بهم.

(١٩٨ / ١٤) كأن تتخذ هذه غرضاً أي هدفاً للرماية يتبارون برميهم بالسهم أيهم يصيب منه مقتلاً. (*)

(١٩٩) الرجل يجني الجناية وليس له مولى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن سعيد ابن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى ، قال : فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالوفاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى ، قال : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ميراثه وعقله عنه.

(٢٠٠) في قتل المعاهد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفساً معاهدة بغير

حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها).

(١٩٩ / ١) إن ترك ذا رحم : إن كان له قريب لجهة أمه فهو يرثه طالما أنه ليس له قريب من عصبته.
الوفاة أي هو يؤدي قيمة دية ما يجني من جنائية مادام ذلك ضمن الحد الذي يؤديه عن نفسه أو يعقله بيت المال وإذا مات أو قتل يرثه بيت المال أيضا أي يعتبر جمع المسلمين عاقلته وورثته.
الوفاء أي هو يؤدي قيمة دية ما يجني من جنائية مادام ذلك ضمن الحد الذي يؤديه عن نفسه أو يعقله بيت المال وإذا مات أو قتل يرثه بيت المال أيضا أي يعتبر جمع المسلمين عاقلته وورثته.
(١٩٩ / ٢) مولى : كلمة لها معان عديدة الاول أن يكون غير عربي فيوالي عشيرة أو قبيلة من العرب فيكون مولى لهم.
الثاني : أن يكون عبدا فيعتق فيكون مولى لمن أعتقه.
الثالث : أن لا يكون له قريب من عصبه أو رحم إنما له عبيد قد اعتقهم فصار مولى لهم يرث منهم ويرثونه.
وهنا لقوله يسلم يعني أنه لم يكن مسلما أصلا ولم يوالي أحدا بعد إسلامه أي أن المعنى الاول هو المقصود.
(١٩٩ / ٣) لأنه صار مواليا له بإسلامه على يديه وإن لم يعلن هذا الولاء ، فكأنه كان عبدا فأعتقه فصار الولاء (؟) إن اعتق وهنا قد اعتقه من النار بإسلامه على يديه فصار له الولاء.
(٢٠٠ / ١) وقتل النفس بجلها قد أوصخته الاحاديث والاثار وهو النفس والذئب الزاني والعامل بعمل قوم لوط وهنا لكونه معاهدا وليس مسلما ترك معاهدته ومعاداته ومحاربتة للمسلمين.
وقد حرمت عليه الجنة أن يشم ريحها أي هو مبعد عنها لأنه خفر عهد الله الذي عاهد عليه هذا الذمي.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي مثله.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسا معاهدة في غير كنهه حرم الله عليه الجنة).
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسا معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة ، وإنه ليوجد من مسيرة أربعين عاما).
(٢٠١) أول ما يقضى بين الناس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن شرحبيل قال : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، ييخى الرجل آخذا بيد الرجل ، قال : فيقول : يا رب ! هذا قتلي ، فيقول : فيم قتله ؟ فيقول : قتله لتكون العزة لفلان ، فيقال : إنها ليست له ، بؤبعملك ، وييخى الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلي ، فيقول : فيم قتله ؟ فيقول : قتله لتكون العزة لك ، قال : فيقول : إن العزة لي).

(٢٠٠ / ٣) بغير كنهه : أي بغير حق وسبب يوجب القتل.
(٢٠٠ / ٤) لم يرح : لم يشم.
وهذا كناية عن إبعاد رحمة الله وكنفه الذي يضعه على المؤمنين.
وقوله وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما أي يكون بعيدا جدا عن الجنة أي أن دخوله النار بهذه الجنائية أكيد لأن أهل النار وحدهم لا يشمون ريح الجنة.

(٢٠١ / ١) أي أول ما يقضى في حقوق الناس على الناس هو في الدم بين كل قتيل وقتاله.
(٢٠١ / ٢) لتكون العزة لفلان : أي قتله لأن عارض تسلط أو تحكم فلان في الناس أو لأن فلانا قد أمر بقتله لأنه من قوم لا يحبه ولا يوالونه أو لارهاب الناس فيكون قتله عبرة لهم فلا يجروا أحد على الوقوف في وجهه وهذا كله باطل فيبوء القاتل بالدم أي

يلقى به إلى النار وبئس القرار.

- لتكون العزة لك : أي قتلته لانه كافر يحارب المسلمين أو لانه قد ارتكب معصية فيها حداقتل فقتلته منعاً لمعصية الله أن تبقى دون عقوبة وحفظاً لمحارم الله فلا يقربها أحد.
فالاول قاتل بغير حق ييؤ بالنار والثاني قاتل بحق ولا عقوبة عليه إنما له المثوية.
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس ابن عباد قال : قال علي : أنا أول من يجثو للخصم بين يدي الله يوم القيامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبد الرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتله وقتلى معاوية ، فقال : أجيئ أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش ، فأينا أفلح أصحابه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).

(٢٠٢) الرجل يموت في القصاص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه ، كانت دية المقتص منه على عاقلة القاص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في الذي يقتص منع فيموت يرفع عن الذي اقتص منع دية جراحته وعليه دية على عاقلته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت ، قال : الدية على عاقلته.

(٢٠٣) السن الزائدة تصاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال : حكومة.

(٢٠١ / ٣) لان قتال علي في صفين والجل مع أخصامه كان أول قتال بين المسلمين والحكم فيه لله وحده وهو قتال فيه دم وأول ما يقضى يوم القيامة في الدماء.

(٢٠٢ / ١) أي كانت دية الميت بسبب القصاص على عاقلة المقتص منه لجراحته ولا قود لانه قتل خطأ.

(٢٠٢ / ٣) على عاقلته : أي على عاقلة المقتص.

(٢٠٣ / ١) حكومة : حكم حاكم عدل أو حكم عدل بينهما لانها ليست سنا أصلية والاسنان الزائدة قد تظهر أحياناً أمام الاسنان الاصلية في مقدم الفم أمام الثنايا أو أمام الانياب.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في السن الزائدة ثلث.

(٢٠٤) الرجل ينخس الدابة فتضرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فر على رجل واقف على دابة ، فنخس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلها ، فلم تخطئ عين الجارية ، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهي فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناحس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : سألت عن رجل نخس دابة رجل ، قال يضمن الناحس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناحس.

(٢٠٥) رجل جدع أنف عبد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وحامد عن إبراهيم أنهما قالوا في رجل جدع أنف عبد كله ، قال : يغرم ثمنه.

(٢ / ٢٠٣) ثلث : أي ثلث دية السن الاصلية.

(١ / ٢٠٤) نخس الرجل الدابة أي نخسها صاحب الجارية.

لم تخطى عين الجارية : أصابتها فأطفاؤها أو اقتلعتها.
يضمن الناحس إذ لولا نخسه للدابة لما رفعت رجلها وضربت بها عين الجارية.
(٢٠٤ / ٢) يضمن الناحس : أي يضمن دية الأذى الذي تسببه رفسة الدابة المنخوسة.
(٢٠٥ / ١) يغرم ثمنه : أي كامل ثمنه والعبد له ، إذ لا أحد يشتري عبداً قد جدد أنفه كله فهو المتسبب بهذا الضرر فيضمن لأن الأصل في العقوبة أن تعادل الجرم وجرمه هنا قد ذهب بقيمة العبد فتكون عليه القيمة كاملة.
(*)

(٢٠٦) الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطع يده فصالح عليها ثم انتقضت يده فمات ، قال : الصلح مردود ، وتؤخذ الدية.
(٢٠٧) فيما يصاب في الفتن من الدماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما لوجود بعينه.

(٢٠٨) الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن غلام كان يطير حماماً فوق بيت ، ورجل فوق بيت ، فوقع الغلام ، فقال إبراهيم : لعلمهم يقولون : لعله أمره بشئ.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : قلت لرجل وهو على مقتله - يعني مهلكه : جسير أو حائط ، فأعد أنفه فصرع غرخته.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نادى صبيها (استأخر) نفر فمات ، قال : يروون عن علي أنه يغرمه ، يقولون : أفزعه ، قلت : فنأدى كبير ، قال : ما أراه إلا مثله ، فرادته ، فكان يرى أن يغرم.

(٢٠٦ / ١) انتقضت يده : التهب جرحها أو أصابها ما نسميه اليوم الغرغرينا وهي تسبب التسمم والموت إن لم يقطع العضو المصاب من محل أعلى من محل الإصابة في وقت سريع.
الصلح مردود : لأنه إنما صالح على قطع اليد ولم يصالح على الموت.
(٢٠٨ / ١) وهنا وجه آخر للمسألة إذ كان بإمكانه تحذيره وتنبيهه ولم يفعل بل تركه يسير إلى الخطر المهلك دون أن يروعه ولو بالقول فيمكن اعتبارها جريمة بالامتناع فتوجب عليه الدية أو أنه صرخ به بقوة فأفزعه فوقع ومات.
(٢٠٨ / ٢) أعد أنفه : نفى هذا وذلك أي أنه سقط من نفسه دون تدخل أحد.
صرع غرخته : قهر بذلك أوليائه المستحقين لديته لو وجبت على أحد.
(٢٠٨ / ٣) أي أن الصوت المرتفع الذي نادى به أربكه فسقط من عل ومات وربما لو لم يصرخ به لم يقع.
رأدته : كررت عليه القول وناقشته به.
(*)

(٢٠٩) رجلان شجا رجلاً آمة وموضحة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجلين شجا رجلاً ، فشجه أحدهما آمة ، وشجه الآخر موضحة ، لا يعلم أو لا يدري أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الآمة ، فقال : على كل واحد منهما نصف الآمة ونصف الموضحة.
(٢١٠) إن المسلمين تتكافأ دماؤهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهي يد على من سواهم).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى مائة وسق من تمر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، قال : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي عليه السلام فأتوه فنزلت : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) فالقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت : (أحكم الجاهلية يبغون) .

(٢٠٩ / ١) أي تجمع دية الامة إلى دية الموضحة ويدفع كل واحد منهما نصف المجموع .

(٢١٠ / ١) نتكافأ دماؤهم أي تتعادل دية الغني والفقير فيهم دية كبير القبيلة بدية أدناهم مكانة .

يسعى بذمتهم أدناهم : أي إذا أعطى أدناهم منزلة العهد والذمة لاحد لم يخفروا ذمته بل وافقوه على ذمته وحفظوا عهده .

وهم يد على من سواهم : أي هم يد واحدة في صراعتهم مع غيرهم أي يتعاونون ولا يختلفون في صراعتهم مع غيرهم .

(٢١٠ / ٢) وهي يد : كذا في الاصل ، والمعنى أنه تكافؤهم وحفظهم ذمم بعضهم يجعلهم موحد في الكلمة في وجه سواهم .

وقد رواه ابن ماجه في سننه وعبد الرزاق في مصنفه من طرق أخرى .

(٢١٠ / ٣) بنو قريظة وبنو النضير عشيرتان من يهود المدينة .

ودى مائة وسق من تمر أي أن الرجل من بني قريظة لا يعادل رجلاً من بني النضير . (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الامة : (كتب عليكم

القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الدية في العهد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى ذلك أن يودي : (إليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله : (الحر بالحر والعبد بالعبد) قال : العبد يقتل

عبداً مثله فهو به قود ، وإن كان القاتل أفضل لم يكن إلا قيمة المقتول .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال

، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء ، فقال إحدى الحيين : لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل ، وبالرجل الرجلين ، قال : فأبى عليهم

الآخرين ، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال النبي عليه السلام : (القتل براء) - أي سواء ، قال : فاصطلح القوم

بينهم على الديات ، قال : فحسبوا للرجل دية الرجل ، وللمرأة دية المرأة ، وللعبد دية العبد فقط لاحدى الحيين على الآخرين ، قال :

فهو قوله : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) قال : سفيان : (فمن عفي له

من أخيه شيء) قال : فمن فضل له على أخيه شيء فليوده بالمعروف وليتبعه الطالب بإحسان - إلى (عذاب أليم) .

= ودى : أدى دية .

الوسق : ستون صاعاً .

والصاع مختلف فيه فكل صاع يزن مقداراً مختلفاً عن الصاع الآخر ولذا كان وزن الوسق يتراوح ما بين ٧٨٤ ، ٩٢ كلغ و ٨٦٨ ،

١٦٨ كلغ .

- (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

(أحكم الجاهلية يبغون) سورة المائدة من الآية (٥٠) وقد نزلت عندما أرادوا العودة إلى حكم

الجاهلية بأداء ستين وسقاً من التمر بدل رجل قريظة .

القسط : العدل .

(٢١٠ / ٤) سورة البقرة من الآية (١٧٨) .

(٢١٠ / ٦) إحدى الحين لاحدى الحين : هكذا في الاصل بتأنيث الحي وقد تركاه على حاله فلم نضبطه كما فعلنا في مواضع أخرى. (*)

(٢١١) الدابة والشاة تفسد الزرع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن غنم سقطت في زرع قوم ، قال حماد : لا يضمن ، وقال الحكم : يضمن .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله ، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينا - وقال الآخر : غزلا - نهارا ، فأبطله شريح وقرأ (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال في حديث إسماعيل : إنما كان النفس في الليل .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إن شاة هذا قطعت غزلي ، فقال : ليلا أو نهارا ؟ فإن كان نهارا فقد برئ ، وإن كان ليلا فقد ضمن ، وقرأ (إذ نفشت فيه غنم القوم) وقال : إنما كان النفس بالليل .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال : كرم فدخلت فيه ليلا فما أبتت فيه خضرا .

(٢١٢) المكفوف يصيب إنسانا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال : قال عثمان : من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشئ فهو هدر .

(٢١١ / ١) سقطت في زرع قوم : رعت زرع قوم أو عبرت في الزرع فأفسدته .

(٢ / ٢١١) لم يضمنه بالنهار لأن على صاحب المال أو المتاع أن يحفظه نهارا وعلى صاحب الانعام أن يحفظها في المراح ليلا .

(٣ / ٢١١) حائط : هنا بستان وتجمع على حيطان ويسمى البستان حائطا إذا كان محاطا بسور أو جدار .

(٢١١ / ٤) سورة الانبياء من الآية (٧٨) . (*)

(٢١٣) في جنابة ابن الملاعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن عليا لما رجم المرأة قال لاوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم ، وإن جنى جنابة فعليكم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، وألحق الولد بعصبة أمه ، يرثونه ويعقلون عنه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو عن حماد عن إبراهيم قال : ميراثه كله لامه ، ويعقل عنه عصبته ، كذلك ولد الزنا ، وولد النصراني وامه مسلمة .

(٢١٤) رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا في رجل قتل رجلا عمدا ، فحبس ليقاد به ، فجاء رجل فقتله عمدا ، قالوا : لا يقاد به .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قتل الرجل متعمدا ثم قتل القاتل رجل متعمدا قتل الاوسط .

(٢١٣ / ١) والملاعة أن يقذف الرجل امرأته بالزنا ولا شهود لديه فيقسم أربع مرات بالله أنه صادق في قذفه لها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وإذا أرادت أن تبرئ نفسها وترد عنها التهمة والحد أقسمت أربع مرات بالله أنه كاذب والخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من

الصادقين.

فإن كانت حاملا فوضعت ونفي الولد عنه بالملاعنة ألحق الولد بها وبنسبها يرثها وترثه وتؤلاه عصبته ويعقلون عنه ويكونون أولياء دمه إن قتل.

(٢١٤ / ٢) قتل الاوسط أي الذي كان قد قتل أولا لانه إنما اقتيد إلى الحبس ليقتل وهو قد قتله متعمدا لانه قد قتل قريبه أو صديقه اما إن كان قد قتله خطأ فيضمن الدية لاهل المقتول الاول وقوله قتل الاوسط أي لا قود له بسبب ما ذكرناه آنفا. (*)

(٢١٥) في قوله تعالى : (فمن تصدق به فهو كفارة له) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الاسود عن عبد الله بن عمرو (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح ، وقال مجاهد : للجراح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا : كفارة للجراح ، وأجر الذي أصيب على الله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، قال : سمعته يقول : إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا : كفارة للذي تصدق عليه ، وأجر الذي أصيب على الله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للجراح.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح.

(٢١٥ / ١) سورة المائدة من الآية (٤٥).

هدم عنه : غفر الله له.

(٢١٥ / ٢) للمجروح : أي غفر الله للمجروح مثل ذلك من ذنوبه.

للجراح : أي كان ذلك مانعا للعود من الجراح في الدنيا وغفران من الله له عن هذا الذنب في الآخرة لانه حق بشر على بشر يغفره الله سبحانه إن شاء ما دام المجروح قد سأل خصمه به.

ولا نرى خلافا بين هذا القول وذاك بل نرى أن أحدهما يتم الآخر ويكملهما وكلاهما صحيح. (*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(تتابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تنزوا ولا تسرقوا ، فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : للذي تصدق به.

(٢١٦) الرجل يصاب بخبل أو دم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن

فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بدم أو خبل - واخبل :

الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فله نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة بن عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : شهدت رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين أتى بالقاتل يجر في نسعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : (أتعفو عنه ؟) قال : لا ، قال : (أفتأخذ

الدية ؟) قال : لا ، قال : (فتقتله ؟) قال : نعم ، فأعاد عليه ثلاثا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن عفوت عنه فإنه يئوء بإثمه).

قال : فعفى ، فرأيت يجر نسعته قد عفى عنه .

(٢١٥ / ٩) أي أن الكفارة في الآية السابقة هي للمجروح لأن كفارة ذنب الجراح هي العقاب الذي يناله والله أعلم .

(٢١٥ / ١٠) للذي تصدق به : أي للمجروح أو لوليه إن كان قاصراً .

(٢١٦ / ١) من أصيب بدم : من قتل له شخص صار أمر دمه إليه .

الخلل : الجرح كقطع الأيدي أو الأرجل .

أو يأخذ الدية : في الأصل (ويأخذ الدية) وهو مناقض للنص إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : إحدى ثلاث وب (و) لا تتم الثلاث .

- الرابعة أن يعطع اليدين باليد الواحدة أو يقتل الرجلين بالرجل الواحد .

- فعاد أي فعل إحدى الثلاث قتل أو عفا أو أخذ الدية ثم أراد الاسراف في القتل بعد القتل أو القتل بعد العفو أو القتل بعد أخذ الدية أو المطالبة بدية أكبر أو أكثر .

- خذوا على يديه : امنعوه وحاسبوه إن فعل .

(٢١٦ / ٢) النسعة والنسع : سير يضفر عريضاً على هيئة أعنه النعال تشد به الرحال ويجعل على صدر البعير ، وقد تجعل في رقبة الاسير ويجر منها .

يبوء بإثمه - في السنن الكبرى (وإثم صاحبك) .
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! والله ما أردت قتله ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي : (أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار) .

قال : نفخى سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بنسعة ، قال : نفرج يجر نسعته ، قال فسمي ذاالنسعة .

(٢١٧) حر وعبد اصطدما فماتا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن حر وعبد اصطدما فماتا ، قال : أما دية الحر فليست على المملوك ، وأما دية المملوك فعلى العاقلة .

(٢١٨) قوله تعالى : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) إذا قتل المسلم فهداله ولورثته المسلمين ، (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) الرجل يقتل وقومه مشركون ، ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد (ف) عليه (تحرير رقبة مؤمنة) وإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيكون ميراثه للمسلمين ، ويكون عقله للمشركون الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فيرث المسلمون ميراثه ، ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن أبي [مغيرة] عن الشعبي في قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : من أهل العهد وليس بمؤمن .

(٢١٨) سورة النساء من الآية (٩٢) .

(٢ / ٢١٨) سورة النساء من الآية (٩٢) .

- لقومه في الأصل لقوم ولا بد أنه خطأ من النسخ .

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس :

(فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال : كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة ، فيعتق الذي يصيبه رقبة (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٢١٩) القود من اللطمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلا فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم من العباس ، فعفا عنه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليا أتى في رجل لطم رجلا فقال للملطوم : اقتص.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطم ابن أخيه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن يحيى عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

(٢١٩ / ١) عفا عنه لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اللطمة يقاد منها بلطمة.

(٢١٩ / ٢) أتى في رجل : جئ إليه ليحكم بين اللاطم والملطوم.

(٢١٩ / ٣) - لطم ابن أخيه : لطمه إياها ابن أخيه.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن يحيى بن الحصين قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط هنة ولطمة ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني يستحملني ، فحملته ، فإذا هو يتبعهم خلفت أن لا أحمله : والله لا أحمله - ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : قلت لابن أبي ليلى : أقدت من لطمة ، قال : نعم ومن لطمات.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه أقاد من لطمة.

(٢٢٠) الضربة بالسوط (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن جلوازا قنع رجلا بالسوط ، فأقاده منه شريح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال : كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي : يا قنبر ، فقال الناس : يا قنبر ، قال : أخرج هذا فاجلده ، ثم جاء المجلود فقال : إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط ، فقال : علي : ما تقول ؟ قال : صدق يا أمير المؤمنين ! قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة

أسواط ، ثم قال : يا قنبر ! إذا جلدت فلا تعد الحدود.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا : ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، ديته القود.

(٢١٩ / ٧) هنة ولطمة أي أعطاه أولا هنة والهنة هي الناقة أو البعير في عنقه تطامن أي قصرته منحدره ورأسه مرتفع.

والاستغراب هنا لأنه أعطاه أولا ثم لطمه بعدها.

وغضب أبي بكر لأنه حمل الرجل على بعير أو ناقة من عنده ثم تبع سواه.

وقوله له اقتص : خضوع منه لحكم الله تعالى في وجوب القود.

(٢٢٠ / ١) جلوازا : شرطيا.

قنع رجلا : ضربه.

(٢٢٠ / ٢) ساره : أعلمه فيما بينه وبينه بذنب ارتكبه استحق به الجلد.

فلا تعد الحدود : فلا تتجاوزها.

(٢٢٠ / ٣) فإن قتله به كان قتل خطأ لان هذه الاشياء لا تقتل عادة ولا تستعمل للقتل وإنما للضرب فإذا ضرب بها ضرب بمثلها. (*)

(٢٢١) الرجل يستعير الدابة فيركضها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لان الرجل يركض فرسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أعطى رجلا فرسا فقتله ، قال : لا يضمن إلا أن يكون عبدا أو صبييا.

(٢٢٢) رجل قتل رجلا فذهبت الروح من بعض جسده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر في

رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف جسده ، قال : يضمنه.

(٢٢٣) الرجل يوقب دابته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن لجنايته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن ثمر عن أشعث وعن حماد عن إبراهيم قال : من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

(٢٢١ / ١) ركض الفرس : أسرع به عدوا.

(٢٢١ / ٢) إن كان المستعير عبدا أو صبييا ضمن وليه لان مثل هؤلاء لا يعرف بشؤون الخيل وهو قد أعاره الفرس ليستعمله هو لا عبده ولا صبيه.

والمعنى الآخر يضمن الآخر إن كان قد استعان بعبد رجل آخر إن كان قد استعان بعبد رجل آخر أو صبيه فأهلكه لان طاقة الانسان على التحمل محدودة فلا ريب أنه حمله فوق طاقته أو أوردته خطرا لم يردده بنفسه.

(١٢٢ / ١) ذهبت الروح من بعض جسده : أصاب الشلل هذا القسم من جسده.

(٢٢٣ / ١) وقب دابته : ربطها إلى شئ في الارض رباطا خفيفا يترك لها مجالا واسعا للحركة ذهابا وإيابا.

ضمان لجنايته : ضامن لما سببت دابته أو الشئ الذي وضعه من أذى للغير.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٢٩ (*)

(٢٢٤) الدامية والباضعة والهاشمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببغير ، وفي الباضعة ببغيرين ، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبخرة.

(٢٢٥) العبدان يجرح أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعن حماد عن إبراهيم في العبدین يفتق أحدهما عين صاحبه ، قال : إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين ، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر رد الاكثر على الاقل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : لعطاء : العبد يقتل العبد عمدا ، المقتول خير من القاتل ؟ قال : ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ، إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقوه.

(٢٢٦) الرجل يقدّم بأمان فيقتله المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر أن رجلا من أهل الهند قدم بأمان ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن : لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته ، وأمر به فسجن.

(٢٢٤ / ١) لا يوقت : لا يحدد عقوبة أو دية.

- الهاشمة : الضربة تكسر العظم إلا أنها لا تنقله من موضعه فهي ليست منقلة بل أضعف منها.
- (٢٢٤ / ٢) الدامية : الطعنة أو الضربة تجرح يظهر الدم إلا أنه لا نزيف فيها وهي أقل من الباضعة.
- الباضعة : هي الضربة أو الطعنة تشق الجلد وتصل إلى اللحم إلا أنها لا تتجاوزه وهي أقل من الموضحة.
- المتلاحمة : الضربة أو الطعنة تقطع الجلد وتشق اللحم وتهشم العظم فهي أكثر من الموضحة.
- (٢٢٥ / ١) أي رد فرق نصف القيمة لان في العين نصف قيمة العبد كما في الحر نصف الدية.
- (٢٢٥ / ٢) لان الدماء نتكافأ.
- (٢٢٧ / ١) لانه لا يقتل مسلم بكافر.
- (*)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ثم دخل بأمان فقتله أخوه ، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله عليه في ماله ، وحبسه في السجن ، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلا من المشركين حج ، فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى ديته إلى أهله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم لقوا عدوا فاستأجلوهم نحسة أيام فقتل بينهم قتيل ، قال : على المسلمين ديته.
- (٢٢٧) النسوة يشهدن على القتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى ، قالت : فمرت امرأة فوطأته ، قالت أم الصبي : قتلته والله قالت : فشهدن عند علي عشر نسوة وأنا عاشرتهن ، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين.
- (٢٢٨) التغليظ في الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يكون التغليظ في شئ من الدية إلا في الابل ، والتغليظ في إناث الابل.
- (٢٢٦ / ٢) لان حياة رسل الخصم في الحرب مضمونة لا تمس.
- (٢٦٦ / ٣) لانه جاء أمنا ولم يجئ لحرب.
- (٢٢٦ / ٤) لانه قتل خلال الهدنة.
- (٢٢٧ / ١) وطأته : داسته خلال مسيرها.
- وقد قضى عليها بالدية لانه قتل خطأ وكان الاجدر بها أن تنظر أين تسير إذ ربما كان هناك حفرة فسقطت بها وهلك.
- (٢٢٨ / ١) أي يكون التغليظ بجعل الدية من إناث الابل لانها تنتج وهي عزيزة عند أهلها وأغلى ثمن من الذكور وهي مطلوبة لنتاجها ولبنها وفي التغليظ قد يرفع العدد من مائة إلى مائة وعشرين أو مائة وأربعين.
- (*)

- (٢٢٩) امرأة ضربت فأسقطت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ، قال : أرى أن في كل واحد منهم غرة كما أن في كل واحد منهم الدية.
- (٢٣٠) الاستهلال التي تجب به الدية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : أرى العطاس استهلالا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : استهلاله صياحه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : الاستهلال : النداء أو العطاس.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الاستهلال الصياح.
(٢٣١) في شعر اللحية إذا نتفت فلم ينبت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي : في اللحية الدية إذا نتفت فلم تنبت.

(٢٢٩ / ١) أي أنها كانت تحمل ثلاثة أجنة توائم.

(٢٣٠ / ١) لأن في العطاس صوتا وهو دليل حياة الجنين.

(٢٣٠ / ٢) صياحه : أي بكأؤه عند ولادته وهو الأكثر في الاطفال عند الولادة من أي صوت آخر.

(٢٣٠ / ٣) أي البكاء أو العطاس أي أنه يعتبر أي أمر من هذين دليل حياة الطفل عند ولادته.

(٢٣٠ / ٤) الصياح : الصراخ أي البكاء بصوت عال يسمعه أكثر من واحد.

(٢٣١ / ١) واللحية واحدة في الانسان ولذا فيها الدية كاملة كاللسان.

(*)

(٢٣٢) في المملوك يضربه سيده (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب يعدي المملوك على سيده استعدادا ، قال محمد : استعدي أبي على ابن عمر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبدا أتى عليا قد وسمه أهله فأعتقه.

(٢٣٣) في قتل اللص (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : افتل اللص وأنا ضامن ألا تتبعك تبعة منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقا في بيته ، فأصلت عليه بالسيف ، ولو تركناه لقتله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال : قلت لعمران بن حصين : أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي ، فقال : لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن

(٢٣٢ / ١) يعدي أو يستعدي أي يقبل دعواه على سيده إذا ضربه.

(٢٣٢ / ٢) لأن الوسم أذى شديد ولا يكون الوسم للانسان بل هو للدواب وفي مواضع لا تؤذي الدابة ولا تشوه خلقها.

(٢٣٣ / ١) أي أن دم اللص هدر ولا عقوبة ولا قود ولا دية.

(٢٣٣ / ٢) افتل اللص : اقتله قتلا سريعا.

والقتل : موت الفجأة وقتل الفتل هو قتل غير الهياك من العقاب ، يضرب في مقتل مباشرة كأن يطعن في القلب أو يقطع الرأس. لا تتبعك تبعة منه : لا عقوبة فيه ولا إثم عليك.

(٢٣٣ / ٣) أي رفع السيف مصلحا فوق رقبة يريد قتله.

(٢٣٣ / ٤) وقد حل له قتله لانه في حال دفاع مشروع عن النفس والمال ومن مات دون ماله فهو شهيد.

(*)

أبيه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ! الرجل يأتيني يريد مالي ، قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ، قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ، قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى عني السلطان ؟ قال : فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو تكون في شهداء الاخرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سمعته يقول : ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثما من ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن عوف عن الحسن قال : اقتل اللص والحروري والمستعرض.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله .
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

(٢٣٣ / ٦) يطرقه في بيته : يدخل بيته خلسة ليلاً ولا يفعل ذلك إلا اللص أو من يريد قتله غلبة وفي الحالين قد حل له قتله لانه دفاع عن النفس والمال إذ ربما لو اعترضه يريد منعه وهو لا يحمل سلاحاً والصل مسلح لقتله اللص أو لو كان أقوى منه لخنقه وعلى كل حال ليس عليه في قتله دفاعاً عن نفسه وماله إثم أو عقوبة .

(٢٣٣ / ٧) الحرورية : طائفة من الخوارج وقتلهم جائز لانهم تركوا الطاعة وفارقوا الجماعة وحاربوا المسلمين .

(٢٣٣ / ٧) المستغرض : قاطع الطريق يعترض الناس يريد قتلهم وسلبهم .

(٢٣٣ / ٩) دون ماله : أي دفاعاً عن ماله يمنع اللصوص من سلبه .

(*)

(٢٣٤) العقل على رؤوس الرجال (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على الاعطية ، قال : لا ، بل على رؤوس الرجال .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : العقل والقسامة والشفعة على رؤوس الرجال .

(٢٣٥) الشئ يسقط فيقع على إنسان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقبة عن حماد عن إبراهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت في الشئ يوضع على الشئ من ملكه .

(٢٣٦) الرجل يقتص له فيما دون النفس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أشعث عن الحسن أنه كان

لا يرى أن يقتص الرجل من الرجلين فيما دون النفس .

(٢٣٧) المرأة تضرب وهي حامل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول : إذا قتلت المرأة وهي

حامل فدية وغرة وإن لم تلقه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شئ ؟ قال : كان يقول : ليس

فيها شئ حتى تقذفه .

(٢٣٤ / ١) على رؤوس الرجال : على وجوه القوم أو العشيرة أو على الرجال في العشيرة جميعاً سواء كانوا من أهل الديوان ذوي

الاعطيات أو سواهم ، إذ يجوز هنا المعنى الاول وهو ما نرجح كما يجوز المعنى الثاني .

(٢٣٥ / ١) أي أما لو كان أصل الجدار لغير صاحب الجرة لضمن لانه وضعها في مكان لا حق له باستعماله .

(٢٣٦ / ١) أي يقتص من واحد منهما فقط هو الفاعل المباشر ويضمن الاثنان دية الاصابة أو يحتمل أحدهما القود والاخر الدية .

(٢٣٧ / ١) لانه قتل في جوفها ولو ضربت دون القتل لالقتة .

(*)

(٢٣٨) إذا قتل العبد العبد عمداً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي القرات أن عمر بن عبد العزيز

قال : أيما عبد قتل عبداً فاقته به ، وثمن الاول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه .

(٢٣٩) القتل يوجد في سوق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة

إلى عمر بن عبد العزيز أني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين ، قال : أما القتل فديته من بيت المال .

(٢٤٠) الرجل يكرى الدابة فيركبها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار قال : سألت الحكم وحماد عن المكارى يسوق بالمرأة فأكثر عليهما قالا : ليس عليه ضمان.

(٢٤١) الوالي يأمر القوم بالشئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال حدثني عريف لجهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بأسير في الشتاء فقال لآناس من جهينة : (اذهبوا به فادفوه) ، قال : فكان الدفوف بلسانهم عندهم القتل فذهبوا به فقتلوه ، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقالوا : يا رسول الله ! ألم تأمرنا أن نقتله ، قال وكيف قلت لكم ؟ قال : قلت : (اذهبوا به فادفوه) ، قال : فقال : (قد شركتكم ، إذا اعقلوه وأنا شريككم).
قال : فحدثت هذا الحديث عامرا ، قال : صدق ، وعرف الحديث.

(٢٣٨ / ١) وهذا إنفاذ لقول الله تعالى : (والعبد بالعبد) صدق الله العظيم ولم يجعل دية الاول على أولياء الثاني لانهم دفعوه برمته وليس عليهم أكثر من ذلك ، أي العبد نفسه أو قيمته.

(٢٣٩ / ١) لان أهل السوق ليسوا من عشيرة واحدة ليتحملوا دية وقد يكون القاتل عابر سبيل في السوق والسوق ممر ومعبر لكل الناس فيحمله بيت المال عن الناس.

(٢٤٠ / ١) ليس عليه ضمان أي إن وقعت عن الدابة خلال السير فأصابها شئ.

(٢٤١ / ١) وقد قصد الرسول صلى الله عليه وسلم ادفئوه إذ كان الوقت باردا.
(*)

(٢٤٢) امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بغيرها ، فانقطع زمامها ، فخرم أنفها ، فأنت عليا تطلب حقها ، فأبطله وقال : إنما نذرتيه لله.

(٢٤٣) فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن قتل رجل رجلا خطأ ثم آخر عمدا ، قال : فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد ، قال له إنسان : وقتل عمدا ثم قتل خطأ ، قال : فلا يؤد من أجل أنه قد أغلق دمه.

(٢٤٤) رجل قتل عمدا ففر فلم يقدر عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قتل رجلا عمدا ففر فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا ؟ قال : فديته في ماله دية المقتول ، قيل له : سجن القاتل حتى مات ، قال : قد قتلوه ، حبسوه حتى مات في السجن.

(٢٤٥) الرجل يوجد مقطوعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال : سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء : رأسه في حي ، ورجلاه في حي ، ووسطه في حي ، قال الشعبي : يصلى على الوسط ، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة (ما قتلنا ولا علمنا قاتلا).

(٢٤٢ / ١) مزمومة : قد جعلت في أنفها زماما.

انخرم أنفها : تمزق جانبه فلم يعد ممكنا جعل الزمام فيه.
أبطله : أهدره أي لا دية لها به.

(٢٤٣ / ١) قد أغلق دمه : لان أقصى العقوبة القتل وهو قد استحق القتل أولا فتي قتل بالاول سقطت عنه باقي العقوبات على الجرائم اللاحقة لفعله الاول.
(*)

(٢٤٦) من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة ، إنما المغلظة في الابل.

(٢٤٧) الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة

في رجل قتل بعد أخذ الدية ، قال : يقتل ، أما سمعت الله يقول : (فله عذاب أليم).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية ، قال يؤخذ منه الدية ولا يقتل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن وهب عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتيل فعفى عنه ، ثم راح فقتله ، قال الحسن : لا يقتل.

(٢٤٨) امرأة حملت من الزنا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر في امرأة حبلت من الزنا فخبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم ، فدخل عليها رجل فقتلها ، قال : قال عامر : لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد للسلطان يحكم فيه ما شاء ، قال : وحدثني حماد عن إبراهيم قال : ليس أحد من المسلمين بأحق بها بعضهم من بعض ، وقال حماد : في الولد غرة.

(٢٤٧ / ١) المقصود قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨) : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).

ومن قتل بعد أخذه الدية كان معتمد أي كان من المنذرين في هذه الآية بالعذاب الليم.

(٢ / ٢٤٧) يؤخذ منه الدية : تستعاد منه الدية التي أخذها أولاً.

(١ / ٢٤٨) أي هو قد نفذ حكم الله بها وهو واحد من أصحاب الحق بقتلها.

(*)

(٢٤٩) صاحب المعبر يعبر بدواب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر في صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت ، قال : لا ضمان عليه.

(٢٥٠) في شحمة الاذن (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الاذن ثلث دية الاذن.

(٢٥١) القوم يجرح بعضهم بعضاً (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال : اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله فقال علي : إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن ، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : يقتص لبعضهم من بعض ثم تقام الحدود - يعني في القوم يجرح بعضهم بعضاً.

(١ / ٢٤٩) صاحب المعبر : صاحب الجسر أو الجسير المبني فوق الماء في أرضه تعبر عليه الدواب سواء عبرت وحدها أو رافقها فهو غير ضامن.

(١ / ٢٥١) فقد ضمن : أي ضمن صاحب الثور قيمة الحمار لأن ثوره قد دخل إلى مكان وجود الحمار وكان الاخرى به أن يتبه لثوره لأنه ماله.

(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣ - كتاب الحدود (١) ما جاء في التشفع للسارق (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سامة : (يا أسامة ! لا تشفع في حد) - وكان إذا شفع شفعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال : (لا تشفع في حد).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مروا على الزبير بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الامام ، فإذا أتى به إلى الامام فلا عفى الله عنه أن عفى عنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام عن أبي حازم أن عليا شفع لسارق فقبل له ، تشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الامام ، فإذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

أسامة المقصود هو أسامة بن زيد بن حارثة وكان يلقب بابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحب بن الحب لان أباه زيد قد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم على والده وعمه ، اختار العبودية مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحرية مع أهله. وكان إذا شفع فيما لا معصية لله فيه قبل شفاعته.

(١ / ٢) والنهي عن الشفاعة في حد لان في ذلك إيقاف حكم أمر به رب العالمين.

(١ / ٣) أي ما دام لم يصل إلى مكان الحكم عليه وإقرار الواقعة شرعيا فإن سماح المجني عليه عن المجني مقبولة أما متى وقف أمام الحاكم فقد ثبتت التهمة وشهد الشهود فلا مجال للعودة عن الحكم.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن سليمان بن أبي كبشة أن سارقا مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعاه له فقبل لهما : وتريان ذلك ؟ فقالا : نعم ، ما لم يؤت به إلى الامام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن

عمر قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم في شئ فقال : (لو كانت فاطمة ابنة محمد لاقت عليها الحد).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها مسعود قال : لم اسرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، وكانت المرأة من قريش ، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تطهر خير لها) ، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال : (ما إنكاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ، والذي نفسي بيده ! لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها).

(٢) الستر على السارق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زبيد بن الصلت قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : لو أخذت شاربا لاحتبت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقا لاحتبت أن يستره الله.

(١ / ٨) وقد كلم في أمر المرأة القرشية التي سرقت القطيفة لا مجال للعفو عنها لأنها أولا سرقت من منزل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد وصل أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تقبل شفاعته بعد.

(١ / ٩) أعظمنا ذلك : وجدنا أمر قطع يد امرأة قرشية في سرقة أمرا يصعب احتماله.

- تطهر خير لها : أي أن تنفيذ الحد بالحدود تطهير له من إثم الجناية التي ارتكبها. والمقصود ألا شفاعته في حد من حدود الله.

(٢ / ١) لانه ربما إن ستره الله تاب عما هو فيه وعاد عبدا صالحا.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال : سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها حقه ودعا القافة فقالوا : حبشي ، وا تبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يقبلها ، فأخذها وتركه ، فقبل له فقال : أست عليه لعل الله أن يستر علي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقا نخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بأسما صنعت حين خليت سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك .

(٣) في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا جميعا : أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القطع في ربع دينار فصاعدا) .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع السارق في ثمن المجن) .

(٢ / ٢) وضع في أثرها حقتة : أرسل ناقته تسعى على آثارها .
القافة : مقتني الاثر .

العيبة : ما يشبه الحقبة وتوضع فيها الثياب ، وهي أيضا وعاء من جلد للمناع أو زنبيل ينقل فيها الزرع المحصود من الحقل إلى البيدر .
(٢ / ٣) أي خلى سبيله بعد أن استتابه .

(٣ / ١) أي في ثمن المجن وسنرى خلال الاثار اختلاف ثمن المجن لان ثمنه يختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر .
قطع في مجن : أي قطع يد سارق المجن ، والمجن هو الوشاح أو الترس .

(٢ / ٣) أي فيما ثمنه يعادل ربع دينار أو أكثر .

(٣ / ٣) في خمسة دراهم : أي فيما ثمنه خمسة دراهم .

أي بالغا ما بلغ ثمن المجن والمقصود في الشئ القليل .
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (القطع في ثمن المجن) .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : القطع في ربع دينار فصاعدا .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال : سئل أنس في كم يقطع يد السارق ؟ فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرنى أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال : تقطع اليد في ثمن المجن ، قال : قلت له : ذكر لك ثمنه ؟ فقال : أربعة أو خمسة .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : تقطع في ربع دينار ، وقالت عمرة : قطع عمر في أترجة.

(٣ / ٥) البيضة أي قبة معدنية كان يلبسها المقاتل لحماية رأسه من السهام كالخوذة التي يلبسها الجنود في هذه الايام.

(٣ / ٨) فيما لا يسرني أنه لي بكذا : أي فيما لا يساوي إلا بالكاد هذا المبلغ.

(٣ / ١٠) أربعة أو خمسة أي دراهم.

(٣ / ١١) أي فيما أقل من ذلك يعزر السارق إنما لا تقطع يده وعدم القطع لا ينفي العقوبة إطلاقاً.

(٣ / ١٢) الاترج : الكباد ويسمى في بعض بلاد العرب (السندي) وفي لبنان (المولي).

(*)

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : يقطع السارق في ثمن المجن.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان : لئن عدتم لا قطعن فيه.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده).

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار ، فقطع يده.

(٤) من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق في دون ثمن المجن ، وثن المجن عشرة دراهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم.

(٣ / ١٥) أي إلا في خمسة دراهم أو ما ثمنه خمسة دراهم أو أكثر.

والخمس أي الأصابع الخمس والمقصود اليد.

(٣ / ١٧) يتسارقون : أي يأخذ من يقع سوطه سواه والسوط قيمته زهيدة.

(٣ / ١٩) ورع دينار أي ثلاثة دراهم بصرف الدينار باثني عشر درهماً.

(٤ / ١) لاحظ ما سبق أن ذكرناه حول اختلاف ثمن المجن في ٣ / ١.

(٤ / ٢) أي بقطع في ثمن المجن.

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٣٠ (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال : قيمة المجن دينار ، الذي يقطع فيه اليد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم المجن في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله لا تقطع اليد إلا في ترس أو حنفة ، قال : قلت لإبراهيم : كم قيمته ؟ قال : دينار.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ، وكان المجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في الشئ التافه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : يقطع في ثمن المجن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال : أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : إن سرقة لا تساوي عشرة دراهم ، قال : فأمر به عمر فقومت ثمانية دراهم فلم يقطعه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن شعيب قال : دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له : إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشرة دراهم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه.

(٤ / ٤) أي لا يقطع في مجن قيمته أقل من ذلك.

(٤ / ١١) أي يعزر السارق في الشئ التافه أو يجلد أسواطاً ولكن لا يقطع.
(*)

(٥) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ، قال : أتى برجل قد نقب ، فأخذ على تلك الحال ، فلم يقطعه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت ، قال : ليس عليه قطع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت ؟ قال : لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا ، قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى عليه قطعاً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه ، فرفع إلى أبي الأسود فقال : وجدتم معه شيئاً ، فقالوا : لا ، فقال للناس : أراد أن يسرق فأعجلتموه - فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

(٥ / ١) أي ربما عرضت له توبة فتركه ولم يخرج به لأن خروجه دليل تعمده السرقة وإصراره عليها.

(٥ / ٤) نقب : حفر ثقباً في جدار البيت ليدخله ويسرق ما به.

لم يقطعه : لأنه لم يرتكب جريمة السرقة بعد ولا قطع في نقب دون سرقة إنما يعاقب بما يراه الامام وافيًا.

(٥ / ٥) كورها : جمعها في مكان داخل الدار.

(٥ / ٨) وللامام أن يزيد عن ذلك تأديباً له أو ينقص إن رأى ذلك كافياً.

(*)

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : بلغ عائشة أنهم يقولون : إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع ، فقالت : لو لم أحد إلا سكيناً لقطعته.
- (٦) في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً ، قال : يقتل ، ولا يزداد على ذلك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتي القتل على الآخر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق (قباس) بعد أن قطعت أربعه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل ، لا يقطع ولا يحد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : يقام عليه الحدود ثم يقتل.
-
- (٥ / ١٠) لأنه إنما منعه من الخروج بما أراد سرقة إلا قبضهم عليه.
- (٦ / ١) أي أن العقوبة الأعلى والأشد تحجب سواها من العقوبات وتنفيها.
- ولا عقوبة أشد من القتل.
- (٦ / ٣) أي أقيم أخفها أولاً ثم الأشد فالأشد.
- (٥ / ٦) كذا في الأصل من غير نقط.
- (*)
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت حدود فيها القتل فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.
- (٧) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : الرجل يسرق فتقطع يده ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه قال في السارق : إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده ، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، وقال حماد : يتبع بها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قال : ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهيل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالاحمر - عن قریش بن حیان العجلي عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبیر عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أيغرم السرقة ، قال : كفى بالقطع غرماً.

(٧ / ١) يوجد معه الشيء بعينه : يضبط المسروق معه أو عنده.

(٧ / ٢) يتبع بها : يغرم ثمنها.

(٧ / ٣) أي يستعاد المسروق إن وجد وإلا فالقطع وحده هو العقاب والتعويض في آن معاً.

(*)

(٨) في العبد الابق يسرق ما يصنع به ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الابق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغني فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبقاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الابق يسرق ، قال : يقطع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقطع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه فقال : يقطع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد

أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالوا : العبد الابق إذا سرق قطع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الابق يسرق ، يقطع يده ؟ قال : نعم.

(٩) من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقطع العبد الابق إذا سرق في إباقه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان عثمان ومروان يقولان : لا يقطع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الابق إذا سرق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال : سرق

(٨ / ١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ويقطع العبد السارق هنا لانه كان آبقاً أي هارباً من حيازة سيده.

(٩ / ١) إباقه : أي خلال هربه.

(*)

عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال : إن هذا سرق ، فقال : فاقطعه ، قال : لا يقطع العبد الابق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت : ليس عليه قطع.

(١٠) في الغلام يسرق أو يأتي الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال : أتى عثمان بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤترزه هل أنبت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسروق عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن يحيى قال : ابتر غلام منا في شعر بامرأة ، فرفع إلى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال : لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق ، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أئمة فتركه فلم يقطعه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال : إذا بلغ الغلام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : أتى ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق ، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه.

(١٠ / ١) مؤثره : أي ما دون إزاره.

هل أنبت : هل نبت شعر عاتته لان نبات هذا الشعر دليل البلوغ والاحتلام.

(١٠ / ٣) ابتر : شهر.

(١٠ / ٤) شبره : قاس طوله بالأشبار.

أئمة : أصبعا.

نقص : لم يبلغ الطول المحدد للعمر الذي يوجب فيه الحد.

(١٠ / ٥) إذا بلغ الغلام : أي لا يحل للغلام حتى يبلغ.

(١٠ / ٦) الوصيف : الخادم الشاب.

وعدم إقامة الحد عليه لا يعني عدم معاقبته ، إنما يعاقب بما يراه الامام مناسبا لسنة وطاقته على الاحتمال. (*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حدا حتى يحتلم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق ، قال : لا قطع عليه حتى يحتلم ، وقال عمرو بن

دينار : ما أرى عليه قطعا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال : أتى عمر بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجد

ستة أشبار إلا أئمة ، فتركه فسمى الغلام ثملة.

(١١) ما جاء في الجارية تصيب حدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال : أتى عبد الله بجارية سرقت لم

تحض ، فلم يقطعها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الجارية تزوج فدخل بها ثم تصيب فاحشة

، قال : ليس عليها حد حتى تحيض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى ومعمّر عن الزهري قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويرير عن الضحاك قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

(١١ / ١) الجارية : الفتاة الصغيرة السن.

والحيض علامة البلوغ عند النساء كما الاحتلام والانبات عند الذكور.

(١١ / ٤) لداتها : المساويات لها في العمر.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتى بجارية لم تبلغ ، أخذت غلاما

فقتلته وغيب ما عليه ، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

(١٢) ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجب عليه الحدود.

(١٣ / ١٤) في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سرق مرارا فإنما تقطع يد واحدة ، وإذا شرب الخمر مرارا وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء ، قال : عليه حد واحد ، والسارق يؤخذ وقد سرق مرارا مثل ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين ، قال : كان يقول - أو يقال : إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال : إذا سرق مرارا فلم يقدروا عليه إلا بعد ، فإنما تقطع يد واحدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

(١١ / ٦) أي أن عقلها قد اكتمل ولذا ارتكبت الجريمة وأخفت الآثار وليس تأخير العقوبة لما بعد البلوغ إلا لكون العقل لا يكتمل قبل ذلك وفعلها الذي أثبت اكتمال عقلها أوجب عليها العقوبة.

(١٣ / ١) أي إذا كرر قبل أن يقيم عليه الحد ، حد مرة واحدة أما إذا حد ثم عاد فكرر فعله فعندها تكرر عقوبته ما دون القطع وفي القطع إذا كانت اليئس قد قطعت في حد قطعت اليسرى أو الرجل في الحد الجديد.

(١٣ / ٥) يحدث سرقة : سرقة جديدة بعد القطع.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سرق ثم سرق ثم أتى به فحد واحد ، وكذلك في الزنا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مرارا واعترف من عقوبته ، قال : تقطع يده ، وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك ، قال : يقيم عليه حد واحد.

(١٥) في العبد يقر بما فيه حد ، هل يجوز ذلك عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال : يجوز إقرار العبد فيما أقرب من حد يقيم عليه ، ومهما أقرب مما تذهب رقبته فيه فلا يجوز.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق أن عبدا أقر عند شريح بالسرقة ، فلم يقطعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وعبد الله بن موسى عن الشعبي أنه قال : ليس على العبد يقر بالسرقة قطع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يجوز اعتراف العبد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالا : لا يقيم على العبد حد بالاعتراف إلا ببينة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمدا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال :

(١٥ / ١) لأن رقبته ملك لسواه.

(١٥ / ٢) إن كان قد سرق من مال سيده فهو عبده أي ماله سرق ماله.

وكما على العبد في الزنا نصف العقوبة كذلك في السرقة لا يقطع وإنما يجلد.

(١٥ / ٥) أي ربما لقلة خيل إليه أنه إذا اعترف ربما جر شيئا على سيده الذي يكرهه أو لكسله ظن أن القطع يعفيه من العمل.

(*)

حدثني أهل هرمز والحلي عن هرمز أنه أتى عليا فقال : إني أصبت حدا ، فقال : تب إلى الله واستتر ، قال : يا أمير المؤمنين ! طهرني

، قال : يا قنبر فاضربه الحد ، ولكن هو يحد لنفسه ، فإذا نهاك فانتبه ، وكان مملوكا .
(١٦) ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن عبدا لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية .

فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! تقطعه من أجل ثوبي ، قال : (فهلا قبل أن يأتيك) .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق قال : يقطع .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ابن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق .

(١٧) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس يعدل ، قال : يدرأ عنهم الحد لأنهم أربعة .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولا لم أجدهم .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن قال : إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درئ عنهم الحد ولم يجلد منهم أحد .

(١٦ / ١) أي يقطع العبد إذا أخذ ببينة .

(١٧ / ١) أي كون أحدهم غير عدل لا يمنع كونهم أربعة إنما يمنع قبول الشهادة وكونهم أربعة يدرأ عنهم حد القذف .
(*)

(١٨) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدا عند علي فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني قد سرت فانتهره ، ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرت ، فقال له علي : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال : سمعت سبيعا أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : فلعلك اختلسته - لكي يقول : لا ، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق ، قال : حسبه .

(١٩) في الرجل يقذف القوم جميعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي وعن هشام عن الحسن أنهما قالا : إذا قذف قوما جميعا جلد حد واحد ، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حدا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعا ، يجلد لكل واحد منهم حدا .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد ، قال : عليه حد واحد ، وقال قتادة عن الحسن : لكل رجل منهم حد .

(١٨ / ١) فانتهره : اسكته وفي الاصل ابتهره ولا معنى لها هنا .

والارجح أنه خطأ في النقط ولا إبدال هنا لان ابتهر تعني شهر .

(١٨ / ٢) لكي يرى إن كان يتراجع عن إقراره أم لا .

(١٨ / ٣) والاعتراف مرة واحدة يكفي إن كان من شخص يعرف عقله وورصاته .

(١٩ / ١) جميعا : معا في وقت واحد .

شئ : كل واحد بمفرده وفي أوقات متفاوتة .

(*)

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : يجلد حد واحد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قذف مرارا فحد واحد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افتري على القوم جميعا ، قال : عليه حد واحد.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم ، قال : حد واحد.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال : حد واحد.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال : يجلد حد واحد.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعا ، قال : إن كان في كلام واحد فحد واحد : وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد ، والسارق مثل ذلك.
- (٢٠) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال : من قذف يهوديا أو نصرانيا فلا حد عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه قال مثل ذلك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.
- (١٩ / ٤) أي إن قذف جماعة كل واحد على حدة في وقت متقارب لم يقيم الحد عليه قبل أن قذف آخرهم.
- (١٩ / ٧) افتري على القوم : قذفهم ولا شهود لديه.
- (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءنة ، وليس على قاذفهما حد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف اليهودي والنصراني عزز قاذفه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خدة عن عكرمة قال : لو أوتيت برجل قذف يهوديا أو نصرانيا وأنا والضريرته.
- (٢١) في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية ، قال : يضرب إن كان لها زوج مسلم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه.
- (٢٠ / ٦) أي قذفه قاصدا أمه فلا حد عليه لان الام غير مسلمة.
- قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) سورة النور الاية (٤).
- النصرانية واليهودية لا تحصنان المسلم على من قال بهذا.
- (٢٠ / ٧) أي عزز وعوقب بما دون الحد.

(٢١ / ١) أي أن زوجها المسلم يحصنها.

(٢١ / ٢) أي أن ولدها المسلم من الزوج المسلم يحصنها.
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص

أن رجلا قذف نصرانية ولها ابن مسلم ، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطا.

(٢٢) في الذي يقذف المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم ، قال : يجلد ثمانين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال : شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما ثمانين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا قذف النصراني المسلم جلد الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في أهل الذمة : يجلدون في الفرية على المسلمين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال : أتاني مسلم وجرمقاني قد افترى كل واحد منهما على صاحبه ، فجلدت الجرمقاني وتركت المسلم ، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له ، فقال : أحسن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : شهدت الشعبي فضرب نصرانيا قذف مسلما فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك.

(٢٣) في العبد يقذف الحر كم يضرب ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في المملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين.

(٢١ / ٤) أي عزره لان الضرب ما دون الحد تعزير.

(٢٢ / ٦) لا يرى إبطك : أي لا ترفع يدك بالضرب أكثر من الحد.

(٢٣ / ١) لان حد العبد نصف حد الحر كالامة حدها نصف حد الحرة ، قال تعالى : (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) سورة النساء الآية (٢٥).
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضرب أربعين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال : يضرب أربعين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : يضرب أربعين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : يضرب أربعين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال : أربعين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال : يضرب أربعين.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا فقلا : يضرب أربعين.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : يضرب أربعين.

(٢٤) من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبدا قذف حرا ثمانين.

(٢٣ / ٣) أي يزيدون على ذلك تأديبا لا يبلغ حد الحر ، وإنما التأديب لتكرر الفعل أو الذنب نفسه أكثر من مرة من الشخص الواحد.

(٢٤ / ١) باعتبار أن الآية ذكرت الاماء ولم تذكر العبيد.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : يضرب ثمانين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : يضرب ثمانين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد ، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد ؟ ذكرت أنه بلغك أنني كنت أجده إذ كنا بالمدينة أربعين جلدة ، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة ، وأن جلدي الاول كان رأيا رأيته ، وأن جلدي الاخر وافق كتاب الله (فاجلده ثمانين جلدة).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين.

(٢٥) في الرجل يقذف ابنه ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه ، قال ابنه : إن جلد أبي اعترفت ، فكتب ، إليه عمر : اجلده إلا أن يعفو عنه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال : لا يجلد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنه قال : ليس عليه حد.

(٢٤ / ٤) وهذا اقتباس من قوله تعالى في سورة النور الآية (٤) (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولم تحدد الآية عبدا أو حرا.

(٢٥ / ١) اعترفت : أي ادعيت صدق ما يقول في فاتهمت نفسي في نسبي أو شرفي.

(٢٥ / ٢) لانه كمن يقذف نفسه.

(*)

(٢٦) في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد الله : لا حد إلا على رجلين : قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا نفى الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت مملوكة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل : لست لايك ، وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية ، قال : لا يجلد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الازد أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي فقالا : يضرب الحد - يقول في الرجل ينفي الرجل عن أبيه وأمه أمة.

(٢٧) ما قالوا في قاذف أم الولد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أم الولد لا يجلد قاذفها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلا أمه أم ولد ، قال : ليس عليه حد حتى تعتق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : ليس على قاذف أم الولد شيء.

(٢٦ / ١) ونفي الرجل من أبيه اتهام لانه بالزنا أي هو قذف.

(٢٦ / ٣) وهذا قول من نفى الجلد عن قاذف الامة أو اليهودية أو النصرانية.

(٢٧ / ١) لانها ما زالت أمة ما دام مالكمها لم يعتقها بعد.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : لا يجلد قاذف أم الولد حدا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد.

(٢٨) من قال : يضرب قاذف أم الولد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : استب أبو صريحة وابن أم ولد ، فسب أبو صريحة ابن أم الولد فجلد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد

المديني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلا قذف أم ولد رجل لم تعتق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن أجده الحد.

(٢٩) في المرأة تقذف وقد ملكت مرة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال : كتب إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت ، فكتب إلي أن قاذفها يجلد ثمانين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا اعتقت ثم قذفت جلد قاذفها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة مرة ثم اعتقت فإن على قاذفها الحد.

(٢٨ / ١) أمراء الفتنة : الذين يشاركون في الفتنة في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه وعهد علي رضي الله عنه.

(٢٩ / ١) لأنها كانت حرة عندما قذفت.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت ، قال : لا يجلد قاذفها.

(٣٠) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال : كان علي يقول : إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يدا ورجلا ، فإذا أتى به بعد ذلك قال : إني لاستحي أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من بيت المال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم يقال : لا تتركوا ابن آدم كالبيمة : يترك له يأكل بها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : السنة اليد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله.

(٣٠ / ١) لأنه إن قطع يده الاخرى تعذر عليه الاكل أو الشرب أو التطهير وصار كبيمة الانعام وإيداعه السجن هو لدفع أذاه عن الناس.

(٣٠ / ٢) كله : ثقله والمقصو أذاه ويكون إما بسجنه أو بما دلي أمر المسلمين من طرائق تناسب كل عصر.

(٣٠ / ٤) وحبسوه عن المسلمين يكون بسجنه.

(٣٠ / ٥) يترك له يأكل بها : أي يترك له يد يأكل بها ويتطهر.

(٣٠ / ٦) أي تقطع يده اليسرى بعد يده اليمنى.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل : أيقطع السارق أكثر من يده ورجله ؟ قال : لا ولكنه يحبس .
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : كتب نجدة إلى عمر يسأله : هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد ، فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة فقال : إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها ، وفي حديث بعضهم : ضربه وحبسه .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي يقول في السارق : إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودعته السجن .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي .

(٣١) في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد .

(٣٠ / ٩) أي عند تكرار السرقة .

(٣٠ / ١٢) ومدة السجن متروكة لتقدير الحاكم .

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزني قبل أن تحصن ، قال : اجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، قال في الثالثة أو في الرابعة : فبيعوها ولو بصفير .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها فقال : (إذهب فأقم عليها الحد) ، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها ، فقال : (أفرغت) ؟ فقلت : وجدتني لم تجف من دمائها ، فقال : (إذا جفت من دمائها فاجلدوها) ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : جاريتي فأجلدها ؟ قال : فقال عبد الله : اجلدها خمسين ، فقال : عادت ، فقال : اجلدها .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمتة إذا فجرت في مجلس قومه .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدون هن في المجالس .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمتة إذا فجرت.
- (٣١ / ٢) ضفير : حبل قد ضفر من شعر وهو أرخص الحبال والمقصود أن يبيعها بأي ثمن ولا يبقها عنده لأنها لن ترتدع عند فعلها ما دامت قد جلدت أكثر من مرة ولم ترتدع.
- (٣١ / ٣) لم تجف من دمائها : أي مازالت تنزف بسبب ذهاب بكارتها أولم ينته حيضها بعد.
- (٣١ / ٥) حدث جارية لها : جلدتها الحد والحد المقصود هنا حد الزنا.
- (٣١ / ٧) أي يجلدونها أمام جمع من قومه وليس في داره.
- (*)
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت ، قال : وعليها ملحفة قد جللت ، قال : وعنده طائفة من الناس ، قال : (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين).
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت أشياخ الانصار إذا زنت الامة يضربونها في مجالسهم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة والاسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب إماء قومه يطهرهن.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : لقيت عبد الرحمن بن معقل قال : أرأيت الامة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت ؟ قال : لا.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الاعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليبيعها ولو بحبل من شعر).
- (٣٢) في المكاتب يصيب الحد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.
- (٣١ / ١٠) قد جللت لكي لا تنكشف عورتها أو جسدها أثناء جلدتها (وليشهد عذابها) سورة النور من الآية (٢).
- (٣١ / ١٤) لأن العقوبة تطهير للمذنب من ذنبه.
- (٣١ / ١٥) إن كانت تزوجت : هل كانت متزوجة.
- (٣٢ / ١) لأن الحدود لا تجزأ ليضرب بعض حد العبد وبعض حد الحر وهو عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء إذا ربما عجز عن الاتمام فسقطت مكاتبته وعاد عبدا غير مكاتب.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد عن معمر عن الزهري قال : حده حد العبد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حدا ، قال : يضرب بحسب ما أدى.
- (٣٣) من قال : ليس على الامة حد حتى تزوج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قالوا : ليس على الامة حد حتى تزوج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال : لا تجلد الامة حتى تحصن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : يقول أهل مكة : إذا فجرت الامة ولم تكن تزوجت قبل ذلك ، لا يقام عليها الحد.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الامة حد حتى تحصن بزواج .
 (٣٤) في الامتحان في الحدود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال : لا امتحان في حد .
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : المحنة في الصفة أن يوعد ويجلب عليه ، وإن ضربته سوطا واحدا فليس اعترافه بشئ .

(٣٢ / ١) حتى يدفع آخر نجومه ويتحرر .

(٣٢ / ٤) يضرب بعض حد العبد وبعض حد الحر بنسبة ما أدى من نجومه .

(٣٣ / ١) أي يقام عليها ما هو أدنى من الحد تعزيرا وتأديبا .

(٣٤ / ٢) ليس اعترافه بشئ لانه إنما اعترف خوف استمرار الضرب وللخلاص مما هو فيه من تعذيب أو (*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : من أقر بعد ما ضرب سوطا واحدا فهو كذاب .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر والحكم قالوا : المحنة بدعة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن شريح قال : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد كره .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد ، قال : ليس عليه حد .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال : قال عمر : روع السارق ولا تراعه .

= جلد ، فانظر عزيزي القارئ إلى عظيم شرائع الاسلام ان القوانين الوضعية في عصرنا الراهن قد اتجهت هذا الاتجاه بعد كثير معاناة وطول عذاب للناس وما زالت بعض البلاد إلى الان لم تتخلص من عادة الضرب والتعذيب هذه بينما الشريعة المسحاء قد جاءتنا بهذا الحكم واضحا سهلا بينا في عصر كانت الانسانية كلها فيه في دياجير الظلام فأبعدتنا عن معاناة ما عانى ويعاني غيرنا ومحاكم التفتيش النصرانية التي جعلت التعذيب قانونا وشرعا بأمر الباباوات خير مثال على ذلك ولم يكن امتحانها بضربة إنما بما تقشعر الابدان لذكره أو رؤيته .

(٣٤ / ٣) أي ان اقراره باطل ولا يؤخذ به .

(٣٤ / ٥) هل هناك أي قانون أو شرح في الدنيا يعادل هذا أو يقاربه ؟ إن بعض القوانين الوضعية تجيز التوقيف الموقت الذي يطول حتى يبلغ الاعوام والقيد هو أول شئ يوضع في يدي المتهم وحتى قبل أن يشهد عليه أحد بل لمجرد الشك به ، والوعيد أمر سهل أمام ما يجري عند المحققين من تعذيب وإهانة للانسان ، وحده الاسلام كفل كرامة الانسان وأن لا يمس بأذى حتى تثبت إدانته فكل إنسان أمام الاسلام برئ حتى تثبت إدانته باقراره الحراً وشهادة الشهود ذوي العدل إذ لا تقبل شهادة أي كان من ذوي الغرض أو المشكوك بعدالته ودينهم .

(٣٤ / ٦) لان الخوف قد يحمله على الاعتراف للخلاص مما هو فيه .

(٣٤ / ٨) روع السارق : أي أخفه بعذاب الاخرة إن كذب أو لم يتطهر من ذنبه بالاقرار وتلقي العقوبة .

ولا تراعه : في مصنف عبد الرزاق ولا تروعه وهو الارجح أي ولا تخفه على نفسه .

(*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل أخذ في سرقة فضربه ، فأقر ، فبعث إلى ابن عمر

يسأله عن ذلك فقال له ابن عمر : لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه .

(٣٥) في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال : سألت عن

الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : ليس عليه شئ ، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس .

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال : سألته عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء قال : لا بأس ، العذرة تذهبها الوثبة والشئ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يتزوج البكر ، ثم يقول : لم أجذك عذراء ، قال : ليس بشئ.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن ، قال : كان لا يرى ذلك قذفاً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول : لم أجدها عذراء ، قال : لا حد عليه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ليس بقذف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان ابن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قالوا : إن العذرة تذهبها النيطة واللطية.

(٣٤ / ٩) أي أن اعترافه ساقط ولا يؤخذ به لانه أخذ عنوة.

(٣٥ / ١) طول التعنيس : طول البقاء بغير زواج : أي تقدم المرأة في العمر دون زواج يذهب ببيكارتها. والعذرة : غشاء البكارة.

(٣٥ / ٧) النيطة : أي حمل الاشياء الثقيلة.

والليطة : ما تتحمل به في أيام حيضها فقد يدخل بعضه ومع الحركة يتمزق الغشاء تدريجياً دون أن تنبه إليه. (*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أخبره أن عائشة قالت : ليس عليه شئ ، إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

(٣٦) من قال : عليه الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال سعيد : حد ولا ملاعنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته ، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال : لم أجدها عذراء ، قال : يضرب الحد ولا يلاعن ، لانه لم يقل : إني رأيتك تزنين.

(٣٧) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : كنت عند الشعبي فأتي برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه قيص ، ما أدري ما تحته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن إبراهيم قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : إني لأذكر مسك شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب.

(٣٦ / ١) لا ملاعنة : إذ لا قذف هنا بالزنا وذهاب البكارة المقصود هنا أنه قد حدث قبل الزواج أي قبل الاحصان.

(٣٦ / ٢) تبرأ : لم يتهمها بالزنا أو تراجع عن قوله.

(٣٧ / ١) أي يضرب وعليه ملابسه التي يرتديها كائنة ما كانت.

(٣٧ / ٣) المسك : جلد الشاة الصغيرة أي السخلة وتجمع على مسوك كما يقال لجلد ما كان صغير الحجم من الحيوانات كالثعالب.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد عن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فذهب الرجل ينزع قميصه وقال : ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضربه عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها ، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء ، يضرب فيما قذف فيه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت : إني لا ذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من حديث ابن عليه.

(٣٨) في الرجل يقول : يا فاعل بأمه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال : قلت لرجل : يا فاعل بأمه ، قال : فقدموني إلى أبي هريرة فضربني ، قال : وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط.

(٣٩) في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحسن أن امرأة من الضبيريين زنت ، فألبسها درعا من حديد ، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.

(٣٧ / ٤) إذ لو ضرب وعليه الفرد أو القباء المحشو لما وجد مس الضرب.

(٣٨ / ١) وقوله هذا من أشد القذف.

(٣٩ / ١) وهذا غريب إذ لن تجد هكذا مس الضرب ، وكأنهم قد شهدوا عليها ثم أظهرت توبة فندموا على فعلهم فأرادوا تخفيف الاذى عنها.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن السوار عن أبيه قال : شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قلت : هذا في الحكم قال : هذا في الحكم والجلد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد عن أبي مالك قال : أتى أبو عبيدة برجل قد زنى فقال : إن هذا الجسد المذنب لاهل أن يضرب ، فنزع عنه قباة ، فأبى أن يضرب ورد عليه قباة.

(٤٠) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن القاسم عن أبيه قال : أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب ، قال : فضربهما أربعين أربعين ، قال فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه ، فلقي عمر عبد الله فقال : قوم استعدوا عليك في كذا وكذا ، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله : كذلك [فا] ، قال : نعم ، قال : جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف ، فوجد مع امرأته رجلا في لحاف فضربه أربعين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال : أتى علي برجل وامرأة فقال رجل : إنا وجدناهما في لحاف واحد ، وعندهما نحر وريحان ، فقال علي : مرتيان خبيثان ، فجلدهما ، ولم يذكر حدا.

(٣٩ / ٣) سورة النور الآية (٢).

(٣٩ / ٤) قباة - قباة والقباء ثوب مربع يلبس فوق القميص.

(٤٠ / ١) استعدوا عليه : شكوه إليه.

[فا] كذلك في الاصل.

وفي مصنف عبد الرزاق : (قال أو رأيت ذلك ؟ قال نعم ، قال نعم ما رأيت ، قالوا...).

(٤٠ / ٢) لان الرجل والمرأة لا يكونان في ثوب واحد إلا لغرض واحد معلوم.

(٤٠ / ٣) عسيف : أجير.
(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يبي بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال : تجز رؤوسهما ويجلدان ، فذكر جلدا لا أحفظه.
(٤١) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوق عليا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن أبي بشر عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل ، وذلك ليلا ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، قال : فرفع ذلك إلى عمر ، قال : فأرسل إلى علي فقال : اضرب الرجل حدا في السر ، واضرب المرأة في العلانية.

(٤٢) في اللوطي حد كحد الزاني (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : سئل ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خيثم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية : إنه يرجم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد ابن قيس أن عليا رجم لوطيا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : سنته سنة المرأة.

(٤٠ / ٥) تجز رؤوسهما هكذا في الاصل والاصح رأسيهما وجز الرأس أي حلق الشعر كله حتى لا يبقى منه شيء.
(٤١ / ١) الرجل في السر لانه زنى عن غير قصد وهو لا يدري ولو درى خلال الفعل نفسه فهي التي قصده ولم يقصدها.

والمرأة في العلانية : لانها احتالت لتزني فارتكبت إنما وجرت جرا إلى الاثم من حيث لا يريد.

(٤٢ / ١) أي اقتباسا من عقوبة رب العالمين لقوم لوط في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

- منكسا : أي رأسه إلى الاسفل.

(يتبع بالحجارة : أي يرجم أيضا.

(٤٢ / ٤) أي سنة الزنا بالمرأة وهو الرجم.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يرجم حصن أو لم يحصن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : حد اللوطي حد الزاني ، إن كان محصنا فالرجم ، وإن كان بكرا فالجلد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : اللوطي بمنزلة الزاني.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : اللوطي بمنزلة الزاني.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرجم اللوطي إذا كان محصنا ، وإن كان بكرا جلد مائة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وعن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطي : يضرب دون الحد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال : عليه الرجم ، قتله عمل قوم لوط.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ، قال قتادة : نحن نحمله على الرجم.

- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة : رجل عمل عمل قوم لوط .
- (٤٢ / ٩) أي يجب تشديد عقوبته ورجمه حتى الموت الاكيد سواء كان محصنا أو غير محصن .
- (٤٢ / ١٤) يوم الدار : يوم حوصر في داره في أول الفتنة . (*)
- (٤٣) في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ، من قال : لا يحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة أنه قال له : نعم الرجل إن كان لوطيا .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يقول : عليه حد إلا أن يقول : تعمل بعمل قوم لوط .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال : لا أعلم عليه حدا .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلا قال لرجل : يا لوطي ، فسأل الحسن ومحمدا فقالا : ليس عليه حد ، وقال الحسن : إلا أن يقول : إنك تعمل بعمل قوم لوط .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال : ليس عليه شيء ، وقال أبو هاشم : إذا قال : إنك تنكح فلانا في دبره ، قال اجلده الحد .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : قال رجل لابي الاسود : يا لوطي ، فقال : يرحم الله لوطا ، ولم يره شيئا .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : يجلد من فعله ومن رمي به .
- (٤٤) من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : من قذف به إنسانا جلد ، ويبتغي فيه من الشهود كما يبتغي في شهود الزنا .
- (٤٣ / ١) ولوطيا هنا تعني اتبع نبي الله لوط وليس المعنى المعروف أي يفعل فعل قوم لوط .
- (٤٣ / ٢) أي لا حد عليه إلا ان قال ذلك .
- (٤٣ / ٦) الحد : أي حد القذف .
- (٤٣ / ٨) وقول أكثر الفقهاء يرجم من فعله . (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير أن رجلا قال لرجل : يا لوطي ، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول : يا لوطي يا محمدي ، قال : فضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أخرجه من الغد فأكل له الحد .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة ، قال الحسن : ليس عليه حد ، وقال عكرمة : عليه الحد .
- (٤٥) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا قذف الرجل أقيم عليه الحد ، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له قذف آخر .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا ، فعاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلد ، فقال علي : على ما تجلده ؟ وهل قال إلا ما قد قال ، فتركه .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلا فجلد ، ثم قذفه .

(٤٦) في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي قال : ليس على القاذف يمين.

(٤٤ / ٢) لانه قذف بما هو أشد من الزنا.

(٤٤ / ٣) وقد ضربه الحد لانه إنما حاول التهرب من العقوبة بالخلط بين محمدي ولوطي وقد أراد القذف فعلا في قوله الاول.

(٤٥ / ١) يحدث له قذف آخر : أي قذف بلفظ ومعنى يختلف عن القذف الذي جلد فيه.

(٤٥ / ٢) وقد جلد أبو بكر وأصحابه لانهم رموا المغيرة بالزنى ولم يتقوا عدد الشهود أربعة.

(٤٥ / ٣) هكذا في الاصل دون إتمام للاثر.

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٣٢ (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلا قذف.

(٤٧) في الرجل يعرض للرجل بالفري ، ما في ذلك ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال : سئل القاسم

عن رجل يقول للرجل : يا ابن الخياط ، أو يا ابن الحجام ، أو يا ابن الجزار ، وليس أبوه كذلك ، فقال القاسم : قد أدركنا وما تقام

الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : لا حد إلا على من

نصب الحد نصبا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم أن رجلين كان بينهما لواء فقال أحدهما ، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في

الآخر شبه منه ، وقال الآخر : لو كشف ما عند الآخر فاجرة إلا عرفته ، فسئل عن ذلك الشعبي فقال : ليس على واحد منهما حد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حدا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس عليه حد حتى يقول : يا زان ، أو يا ابن الزانية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل : إن في ظهرك حد الزنا ، قال : إن شاء قال : إنما

في ظهرك لموضع ، قال : ليس عليه حد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال : لا يحد الحد إلا في القذف المصرح.

(٤٧ / ١) القذف البين أي الواضح لا لبس فيه أي يتهمة أو يتهم أمه أو أهله بالزنا.

النفي البين : الواضح أي يقول له لست ابن فلان.

(٤٧ / ٢) نصب الحد : أوجبه على نفسه بالقذف البين.

(٤٧ / ٣) لواء : هجاء متبادل.

ليس على واحد منهما حد لانه قذف غير بين ، إذ في حال الاول قد يعني كلامه أنه كثير الزنا وقد يعني أن الناس تتشابه وهكذا...(*)

(٤٨) من كان يرى في التعريض عقوبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب

أن رجلا قال لرجل : يا ابن أبي كرانة قال : يضرب الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن

أمه عمرة قالت : استب رجلان فقال أحدهما : ما أمي بزانية وما أبي بزنان ، فشاور عمر القوم فقالوا : مدح أباه وأمّه ، فقال : لقد

كان لهما من المدح غير هذا - فضربه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن الخالد بن أيوب عن معاوية بن قرّة أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الودر ، فاستعدى

عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجُلد الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : في التعريض عقوبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال : فيه الحد.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال : من عرض عرضنا له .
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء .
 (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض .
 (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الاوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض .

(٤٨ / ١) كرامة في الاصل كرامة وهي اسم ، أما الكرامة فقد أثبت من مصنف عبد الرزاق ولعل المقصود يا ابن ضارب الصنج لان الكران هو الصنج أو العود ، أي أنه يقرض بأصله .

(٤٨ / ٣) أي يا ابن الزانية وهي من سباب العرب .
 والوذر بكناية عن المذاكير والكمر والقلف والوذر أيضا بظر المرأة .

(٤٨ / ٨) أي يرى الضرب ما دون الحد .
 (*)

(٤٩) في الامة والعبد يزنيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الامارة فضربناهن خمسين خمسين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : إن جاريتي زنت ، قال : اجلدها خمسين .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا .
 (٥٠) في العبد يشرب الخمر كم يضرب ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن : إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال : بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين .

(٥١) في الرجل يسرق الصبي والمملوك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويده أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بافريقية ، فقال علي بن رباح : ليس عليهم قطع ، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا ، وقال : هؤلاء خلايون .

(٤٩ / ١) لان على الاماء نصف ما على الحرائر من العقاب .

(٤٩ / ٣) لكونه يشترك مع الامة بصفة العبودية يكون حكمه حكمها .

(٥٠ / ١) أي نصف حد الحر .

(٥٠ / ٢) باعتبار أن الآية لم تشمل العبد صراحة بتنصيب العقوبة واكتفت بذكر الاماء بينما يجمعه مع الاحرار الذكورة فيكون حكمه حكمهم .

(٥١ / ١) خلايون : خداعون ، يخلبون عقل العبد ليفر معهم .

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال : من سرق صبيا قطع .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والاعاجم : تقطع يده .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر ابن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة .

(٥٢) في قليل الخمر ، حد أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب حدا .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال : من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.

(٥١ / ٢) لأن الصبي لا يدرك فهو لا يخلبه كما يخلب العبد إنما يسرقه سرقة موصوفة ليبيعه كعبد.

(٥٢ / ١) كما حرم قليل ما كان كثيره يسكر.

(٥٢ / ٢) حصوة : رشفة.

(٥٢ / ٣) لأن أمر تحريمه نزل تحريم اجتناب : أي لا يجوز حتى الجلوس في مجلس فيه نحر وكذلك لا يجوز المساعدة في عصر عنها ولا يجوز بيعها أو شراءها أو نقلها أو حملها الخ... (٥٢ / ٦) أي يضرب في قليلها وكثيرها.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(٥٣) النبذ من رأى فيه حدا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : حد النبذ ثمانون.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سائر رجلا في سفر وكان صائما ، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبذ قد خضخضها البعير ، فشرب منها فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال له : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبذ ، قال : يضرب ثمانين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل : ليس فيه حد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : في السكر من النبذ ثمانون.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق العبسي قال : فيه الحد يضرب ثمانين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال : كان علي يوزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكر منه رجل فجلده على ثمانين ، قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر ؟.

(٥٣ / ١) إن كان النبذ غير مختمر فهو ليس بخمر لانه شراب (الجلاب) المعروف اما إن ترك ليتخمر فقد صار نحرما فيه الحد.

(٥٣ / ٢) أي اختمرت بسبب حركتها خلال المسير وحرارة الشمس.

(٥٣ / ٥) ولا يسكر من النبذ إلا المسكر.

(٥٣ / ٧) الطلاء هو الدبس وهو إذا خفف بالماء وترك حتى يختمر صار شرابا مسكرا إنما إن شرب كما هو فليس بخمر إنما هو طعام وحلوى.

دنان : ج دن وهو وعاء من جلد كالزق.

(*)

(٥٤) في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان ، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر ، فكلم في ذلك علي ، فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال : قم يا حسن ! فجلده ، فقال : فيم أنت من هذا ؟ أول هذا غيرك ، قال بل ضعفت ووهنت وعجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ! فجعل يجلده ويعد علي حتى بلغ أربعين ، فقال : كف وأمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في

الخمر ثمانين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتيبهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن إبراهيم والزهرى عن عبد الرحمن بن الازهر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : (قوموا إليه) فضربه بنعالمهم.

(٥٤ / ١) وكل سنة : أي وكل عدد من هذه الاعداد المذكورة سنة أي لا نص يحددها فيجوز فيها الاربعين ويجوز الثمانين تشديدا وتأديبا.

(٥٤ / ٣) سورة المائدة من الآية (٩٣).

(٥٤ / ٤) شارب : أي شارب نحر.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمران بن حدير عن السميظ بن عمير قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد ، فصلى أربعاً فقال رجل لصاحبه : رأيت ما رأيت ؟ قال : نعم ، فأخذه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا : إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال : هل غير ، فقالا : لا ، قال : إن هذه لريبة ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : ما شربتها قبل اليوم ، فجلده ثمانين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر أربعين.

(٥٥) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثني عبد الحليم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه : إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد ، فقال : استقرئه القرآن وألق رداءه بين أردية ، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال : أراه ذكره عن عمر أنه قال : لا حد إلا فيما خلس العقل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال : أراه عن عمر قال : لا حد إلا فيما خلس العقل.

(٥٤ / ٥) بنعلين أربعين أي بكل نعل أربعين وإبدال كل ضربة نعل بسوط جعل حد الخمر ثمانين جلدة.

(٥٥ / ١) أي إذا قد سكر فعلا فسينسى ما يحفظ من القرآن أو لا يعرف رداءه لان الخمر تذهب بالعقل وهذا لا يكون بشرب الحسوة والرشفة.

(٥٥ / ٢) خلس العقل : ذهب به ، أي في السكر المذهب للوعي والاتزان.

(*)

(٥٦) في المسلم يسرق من الذمي الخمر ، يقطع أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال : إذا

- سرق المسلم من الذي نحرما قطع ، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحا ضمن مسلما نحرما اهراقها لذي .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع .
- (٥٧) باب في المستكرهه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى باماء من إماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضربه ونفاه ، ولم يضرب المرأة .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج أن حبشيا استكره امرأة منهم ، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبتها .

- (٥٦ / ١) لانه إن سرقها من مسلم فإنما لينعه من شربها وهذا حسن أما إن سرقها من ذي فإنما يسرقها ليشربها .
- (٥٦ / ٢) أي ضمنه ثمنها .
- اهراقها : أراقها أي سكبها على الارض .
- (٥٦ / ٣) لانه يسرق سلعة من قوم يستعملونها ولا حد عندهم عليها .
- (٥٧ / ١) لانها لم تأت الامر بإرادتها .
- (٥٧ / ٢) غلمان : عبيد شبان .
- (٥٧ / ٣) أضاف أهل بيت : أنزلهم عنده ضيوفا .
- (٥٧ / ٤) أمكنها من رقبتها : ملكها إياه رقيقا .
- (*)

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعيي والحسن قالوا : ليس على مستكرهه حد .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري قالوا : ليس على مستكرهه حد .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي حرة عن الحسن قال : استكره عبد امرأة فوطئها ، فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن مملوك انتزع جارية ، فقالا : عليه الحد ، وليس عليه الصداق .
- (٥٨) ما جاء في السكران يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا : إذا قتل السكران قتل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : يقتل .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه ، قال : فقتله معاوية .
- (٥٩) باب في السكران يسرق ، يقطع أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالوا : يجوز طلاق السكران ، ويقطع إن سرق .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق ، فقال : إن كان يعرف بالسرقه قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا .

- (٥٧ / ٧) قضى بالعبد للمرأة أي جعله عبدا لها رقيقا .
- (٥٧ / ٨) انتزع جارية : استكرهها على الجماع .

- (٥٨ / ١) وهو هنا قد ارتكب محرمين السكر والقتل.
- (٥٩ / ١) إذ لم يلزمه أحد بالسكر فهو قد أتى محرماً قاده إلى محرم أو محرمات أكبر وأخطر فهو يتحمل مسؤولية كل ما يجني.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في النشوان : يقطع إن سرق ، ويؤخذ لجنايته كلها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري في السكران : ان أعتق أو طلق جاز عليه ، وأقيم عليه الحد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إن سرق قطع ، وإن قتل قتل.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إن سرق قطع.
- (٦٠) من قال : الحدود إلى الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيرز قال : الجمعة والحدود والزكاة والفئ إلى السلطان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال :
- السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه.
- (٦٠ / ١) أي السلطان تجمع عنده الزكاة وتنفق بتوجيهه وهو يقيم صلاة الجمعة والاعياد كما يقيم هو الحدود فلا يحد أحد بغير علمه وأمره وهو يتولى القضاء بتعيينه القضاة.
- (٦٠ / ٢) الفئ : غنائم الحرب أي الخمس الذي يوءدى إلى بيت المال.
- (٦٠ / ٤) أي لا يترك لاحد أن يقتله حتى تثبت عليه التهمة فعلا.
- (*)
- (٦١) في الرجل يقول للرجل : يا شارب نمر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل : يا شارب نمر ، قال : ليس عليه حد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل : يا شارب نمر ، يا سكران ، قال : كان لا يرى عليه حداً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل : يا شارب نمر ، يا سارق ، قال : ليس عليه حد ولكن سياط.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سألتنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل : يا شارب نمر ، ويا مشرك ، ويا سكران ، قلنا : يحد ، قال : سبحان الله ! ما يحد إلا من قذف مسلماً.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل : يا شارب نمر ، قال : لا يضرب.
- (٦٢) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ، قال : يجلد ويلزق به الولد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه ، قال : يضرب وهو خاطب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال : إذا قذف الرجل امرأته لا عنها ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد ، ويلزق به الولد ، وردت إليه امرأته.
- (٦١ / ٣) أي فيه تعزيز لا يبلغ حداً.
- (٦٢ / ١) يلزق به الولد : ينسب إليه.

- (٦٢ / ٢) هو خاطب أي لا يملك رجعتها إن شاءت قبلت به وإن شاءت رفضت.
- (٦٢ / ٣) أي لان اللعان قد اعتبر طلاقا اعتبر الرجعة عنه رجوعا عن الطلاق لان المتلاعنين يفرق بينهما دون التلفظ بلفظ الطلاق. (*)
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال : يجلد الحد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سألت عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد ، قال : يضرب الحد ويلزق به الولد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته ، أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه ، قال : يحد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحارث ، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ، وعن سفيان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه ، قالوا : يضرب.
- (٦٣) في الرجل يلاعن وتأتي المرأة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال : إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجعت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : تحبس.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن جوير عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه ، قال : تجلد مائة وترجم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عيسى الخياط عن الشعبي قال : من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد ، وقال عيسى : سمعت عند الشعبي يقول : يجبران على اللعان ويحسبان حتى يتلاعنا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف وجابر عن الشعبي ، وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا : إذا درئ في اللعان ألزق به الولد.
-
- (٦٢ / ٤) لانه قذفها ودرأ عن نفسه الحد بالملاعنة وتكذيبه لنفسه قد أزال مانع جلده بسبب القذف.
- (٦٢ / ٦) الانتفاء من الولد قذف لا يمنع حده إلا الملاعنة.
- (٦٣ / ١) أي أن رفضها الملاعنة اقرار منها بما اتهمها به.
- (٦٣ / ٢) أي تحبس حتى تقر أو تلاعن.
- (٦٣ / ٤) أي قاذف امرأته وامرأته.
- (٦٣ / ٥) إذا درئ في اللعان أي إذا أكذب الملاعن نفسه أو رفض قاذف زوجته أن يلاعن. (*)
- (٦٤) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ، يضرب ، وقال عامر : لا يضرب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول : ليس هذا مني ، قالوا : يضرب ، وقد أكذب نفسه ، قال : لا يحد ، قد باء بلعنة الله في كتاب الله.
- (٦٥) في المحدود يقذف امرأته
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا قذف المجلود امرأته جلد ، ولا لعان بينهما ، قال : وسألت الحسن وعامرا فقالا : يلاعن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لانها لا تجوز شهادته.
- (٦٦) في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال

: إذا أكذب الرجل نفسه قبل ما بقي من ملاعنتها شئ جلد وهي امرأته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(٦٤ / ١) يضرب باعتبار أنه ما دام قد لاعنها فقد صارت غريبة عنه.

لا يضرب : باعتبار أن القذف والملاعنة عمل واحد فهو عندما ما لاعنها قد قذفها.

(٦٤ / ٢) من خلال معنى الاثر وقوله قد باء بلعنة الله يعني أنه قد تراجع عن ملاعنة أي انه قال هذا الولد مني ، أما قوله هذا الولد

ليس مني فهو انتفاء من ولد امرأة لاعنها وهو إصرار منه على ما اتهمها به.

(٦٥ / ١) يجلد لأنه قذف جديد ويلاعن لأنه قاذف لامرأة فإن بقي معها فهو ديوث إن صدق في قذفه.

(٦٥ / ٢) لا تجوز شهادته : لأن من جلد حدا لم يعد عدلا.

(٦٦ / ١) أي إن أكذب نفسه قبل أن يتم أيمانه الخمسة في اللعان اعتبر قوله قذفا فيه الحد.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته ،

وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شئ.

(٦٧) في قاذف الملاعنة أو ابنها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال : من قذف ابن

الملاعنة أو قذف أمه ضرب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة يا ابن

الزانية أو قذف أمه ضرب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن ليث عن مجاهد ، وعن حابر وابن سالم عن عامر قالوا : من قذف

ابن الملاعنة جلد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، قال : يجلد

ثمانين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : من قذف ابن الملاعنة جلد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران عن عكرمة قال : من قال لابن الملاعنة : يا ابن الهنة ، جلد الحد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال : إذا قيل لابن الملاعنة : لست بابن فلان الذي لاعن أمك ،

قال : يجلد الذي يقول له ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال : يضرب قاذف ابن الملاعنة.

(٦٧ / ١) لأنها بملاعنتها قد نفت عن نفسها تهمة الزنا فلا يجوز قذفها بما لم تثبت إذانتها به.

(٦٧ / ٢) الهنة مؤنث الهن وهو كناية عن شئ لا تذكره باسمه عن كل اسم جنس أو هو الشئ تستفحش ذكره أو الفرج.

(*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن قذفها إنسان

جلد قاذفها.

(٦٨) في العبد تكون تحتة الحرة أو الحر تكون تحتة الامة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن

إبراهيم في الامة تكون تحت الحر فيقذفها ، قال : لا يضرب الحد ولا يلاعن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر في الامة تكون تحت الحر فيقذفها قال : لا حد عليها ولا لعان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد ، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحت الامة فيقذفها ،

قالوا : ليس بينهما تلاعن ، وليس على قاذفها حد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها ، قالوا : ليس بينهما ملاءنة ، ويجلد .
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم ، قال : لا ، ولا العبد الحرة ، ولكن يجلد العبد .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة ، فتجئ بولد فينتفي منه ، قال : يضرب ولا لعان بينهما ، ويلزق به الولد ، وقال عامر والحكم في الحر تحته الامة ، فجاءت بولد فانتفي منه ، قال : ليس بينهما لعان ، ويلزق به الولد .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا كان تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد ، ولا يلاعن ، وإذا كان حر تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن ، وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه يحد ولا يلاعن .

(٦٨ / ٢) لا حد عليها هكذا في الاصل ، والارجح انها لا حد عليه .

(٦٨ / ٧) أي لا يكون اللعان إلا بين حرين .

(*)

(٦٩) في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، فأنكر وأقر بغشيان المرأة ، فقال : لا حد عليه لأنه مخاصم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة انهما قالوا : يفرق بشهادة اثنين وثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد قال : نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر ، فإن عاد رجم .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثا ، فجحد ذلك وإن كان يغشاها ، قال : فقال : يدرأ عنه الحد لانكاره .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ، ثم قدم القرية التي بها المرأة ، فغشيا وأقر بأن قد أصابها ، وأنكر أن يكون قد طلقها ، فقال عطاء تجوز شهادتهما ، ويفرق بينهما ، ولا يحد .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، ثم جعل يغشاها بعد ذلك ، فسئل عن ذلك عمار ، فقال عمار ، لئن قدرت على هذا لارجمته .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن عمار بنخوه .

(٦٩ / ٢) لأن شهادة اثنين تكفي لاثبات طلاقه منها .

وشهادة أربعة ثبت زناه بها واستحقاقه الرجم .

(٦٩ / ٥) لا يحد لان الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة .

(٦٩ / ٦) لانها لا تحل له حتى تتزوج زوجها غيره صحيحا كاملا ثم يطلقها .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٣٣ (*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد وعبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : خرج قوم في سفر ، فمروا برجل فنزلوا به ، فطلق امرأته ثلاثا ، فمضى القوم في سفرهم ، ثم عادوا فوجدوه معها ، فقدموه إلى شريح فقالوا : إن هذا طلق امرأته ثلاثا ووجدناه معها ، فأنكر ، فقال : تشهدون أنه زان ، فأعادوا عليه ، ففرق بينهما ، ولم يحدهما ، وأجاز شهادتهما .

(٧٠) في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل : أخبرني فلان أنك زنت ، قال : ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلا قال لرجل : زعم فلان أنك زان ، قال : إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد .

(٧١) في درء الحدود بالشبهات (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر : أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت ، فأثاها غاو من الغواة فتحتمها ، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر ، نفلى سبيلها.

(٧٠ / ٢) البينة التي ثبتت الزنا أو ثبتت نسبة القول إلى قائله.

(٧١ / ١) لان الانسان في الاسلام برئ حتى تثبت إدانته وما دام في الامر شبهة فلا إثبات.

(٧١ / ٢) لانك إن تركت إقامة حد ، فهذا خير من ظلم إنسان دون إثبات كاف لاقامة الحد عليه ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرأوا الحدود بالشبهات).

(٧١ / ٣) تحتها : جاءها من خلفها فواقعها دون أن يمكنها من الافلات.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كان في بني أسرائيل رجال يكلمون دون أن يكونوا أنبياء ، فإن كان في المسلمين منهم فعمرو.

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون ، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن الزهري قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : اطرّدوا المعترفين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : قال أبو موسى : أوتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألته

فقلت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعتني وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله ، فكتبت فيها إلى عمر ، فكتب عمر : اتني بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان : لعلك قد سبقتي بشئ من أمر امرأة ؟ قال : قلت : لا ، وهي معي وناس من قومها.

فسألها فأخبرته كما أخبرتي ، ثم سألت قومها فأثنوا خيراً ، قال : فقال عمر : شابة تهامية قد نومت ، قد كان يفعل قارها وكساها ، وأوصى بها قومها خيراً.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا

امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوه من الزحام ، يقولون : زنت ، فلما انتهت إلى عمر قال : ما يبكيك ؟ أن امرأة ربما استكرهت ، فقلت : كذا امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني ، فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الاخشين النار ، ثم كتب إلى الامصار ألا تقتل نفس دونه.

(٧١ / ٨) الخليل هو صاحب.

والخلدن هو العشيق بالاجر.

(٧١ / ٩) الاخشين : جبلي مكة.

(*)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : ادركوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً نخلوا سبيله ، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

(٧٢) من قال : لا حد على من أتى بهيمة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الاحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن أتى بهيمة قال : يجلد ولا يبلغ به الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة ، قال : يعزر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس على من أتى بهيمة حد ، ولا على من رمى بها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : ليس على من أتى بهيمة حد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٧٣) من قال : على من أتى البهيمة حد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد أنه قال : إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبي

(٧٢ / ١) لانه أتى أمراً تعافه النفس ، ومن قال بهذا نفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل البهيمة والفاعل بها.

(٧٢ / ٤) لان الرمي بالهزيمة باعتبار من نفى الحد على فاعل ذلك جعلها في مرتبة أقل من الزنا.

(٧٣ / ١) أي إذا كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم.

(*)

علي الرحي عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة ، قال : إن كان محصناً رجم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ابن أبي فروة عن بكر بن عبد الله بن

الاشج عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام ، قال : عليه الحد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : إذا وقع الرجل بالهزيمة جلد الحد تاماً ، ومن رمى امرأة بالهزيمة فعليه الحد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال : إذا فعل بها ، قال : ذبحت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال : قال مسروق : يرجم وترجم بالحجارة التي رجم بها ، ويعفى أثره - يعني في الذي يأتي البهيمة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : من أتى بهيمة لم تقم له قيامة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال : عليه أدنى الحدين أحصن أم لم يحصن.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة).

(٧٣ / ٤) يأتي الغلام : أي يعمل بعمل قوم لوط.

(٧٣ / ٥) عليه الحد باعتبار وجوب الحد على من قام بالفعل.

(٧٣ / ٧) ترجم أي الدابة.

يعنى أثره : أي يدفن حيث لا يعرف قبره.

(٧٣ / ٩) أي صار في عداد البهائم.

(٧٣ / ١١) لانه جعل نفسه في مرتبة أدنى من مرتبة الانسان وصار كالبهيمة التي واقعها.
(*)

(٧٤) في الجارية تكون بين الرجلين فوق عليهما أحدهما (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوق عليهما أحدهما ، قال : ليس عليهما حد ، هو خائن يقوم عليه قيمتها ويأخذها. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوق عليهما أحدهما ، قال : يضرب تسعة وتسعين سوطا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الامة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم ، قال : يضرب مائة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم ، قال : عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقرها وثلثي قيمة الولد إن كان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : يعزر ويقوم عليه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين ، فوطئها أحدهما ، واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : نرى أن يجلد دون الحد ويقومونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس في رجل يقطع على جارية بينه وبين شريكه ، قال : تقوم عليه.

(١ / ٧٤) بين رجلين : أي يمتلك كل منهم جزءا منها فهي ملك مشترك.

تقوم عليه قيمتها : تقدر قيمتها فيدفع ثمن حصّة شريكه بها.

(٢ / ٧٤) وإنما انقص السوط للشبهة.

(٣ / ٧٤) لأنه واقعها في شبهة ملك لها.

(٦ / ٧٤) يقوم عليه أي قيمتها فيدفع لشركائه ويأخذها.

(*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوق عليهما أحدهما فحملت ، قال : تقوم عليه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما ، قال : عليه العقر بالحصّة.

(٧٥) في الرجل يطأ الجارية من الفئ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال في رجل وطئ جارية من الفئ ، قال : ليس عليه حد ، له فيها نصيب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا كان له في الفئ عذر ، ويقوم عليه ، وكذلك في جارية بينه وبين رجلين.

(٧٦) الرجل يقع على جارية امرأته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم أن رجلا وقع

بجارية امرأته ، فأنت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته ، فقال : أما إن عندي في ذلك خبر شاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كنت أذنت له جلده مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته.

- (٧٤ / ١٠) العقر : هنا قيمتها لان سداده لكامل قيمتها يعطيه الحق بوطئها والعقر عادة المهر إذ به تحل الفروج.
- (٧٥ / ٣) لانها ما دامت في الخمس فإن حصته منها كحصة سائر المسلمين وربما لم تكن من نصيبه فلا شبهة في تحریم وطئه لها.
- (٧٥ / ٤) أي إذا كان من ذوي الاعطيات أو له حصة معلومة من هذا الفئ أي مال الخمس التي هي منه.
- (٧٦ / ١) شاف في الاصل تنوينها كان بإضافة النون مباشرة هكذا شافن.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال : جاءت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي وقع على وليدتي ، فقال : إن تكوني صادقة رجمناه ، وإن تكوني كاذبة جلدناك ، ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا ، فذهبت المرأة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال : جاءت امرأة إلى علي فقالت : يا ويلها ! إن زوجها وقع على جاريتها ، فقال : إن كنت صادقة رجمناه ، وإن كنت كاذبة جلدناك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال : قال عمر : لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية ، (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين).
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بشر بن سليمان قال سمعت إبراهيم يقول : يعزر ولا حد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال : قال علقمة : ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عويجة : رجل من الحي.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال : ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : عليه الحد.
- (٧٦ / ٢) ذهبت لانها إنما جاءت تدفعها الغيرة فلها رأيت أن غيرتها فيها هلاك زوجها الذي تعمل على استعادة حبه لها تراجعت عن اتهامها وربما كانت قد وهبتها له دون شهود.
- (٧٦ / ٣) أي من وقع على جارية لا يملكها أقيم عليه الحد وإن كانت ملكا لزوجته ولو كان هو قد وهبها لزوجته فقد خرجت من ملكه.
- (٧٦ / ٥) سورة المؤمنين الايتان (٥ - ٦).
- (٧٦ / ٧) لان أملاك وأموال الرجل وامرأته مختلطة عادة.
- (٧٦ / ٨) أي أنه إن فعل فقد وقع على جارية ليست في ملك يمينه.
- (*)
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عروبة عن أياس بن معاوية عن نافع قال : جاءت جارية إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن المغيرة يطأني ، وإن امرأته تدعوني زانية ، فإن كنت لها فانها عن غشيان ، وإن كنت له فإنه امرأته عن قذفي ، فأرسل إلى المغيرة فقال : تطأ هذه الجارية ؟ قال : نعم ، قال : من أين ؟ قال : وهبتها لي امرأتي ، قال : والله لئن لم تكن وهبتها لك لترجع إلى أهلك مرجوما ، ثم
- [...] وقال : انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمها : لئن لم تكوني وهبتها لرجل ، قال : فأتيها فأخبرها فقالت : يا لهفاه ! أتريد أن يرجم بعلي لاها الله إذا لقد وهبتها له ، قال : نخلي عنه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني وقعت على جارية امرأتي ، فقال : قد ستر الله عليك فاستر ، فبلغ ذلك عليا فقال : لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرخت رأسه بالحجارة.

(٧٧) من قال : ليس في جارية امرأته حد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه جاء إليه رجل فقال : إني وقعت على جارية امرأتي ، فقال : أتق الله ولا تعد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن حيان عن عبد الله قال : لا حد عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته ، قال : إن استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها لسيدتها ، وإن كانت طوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

(١٢ / ٧٦) فراغ في الاصل ، وربما كان فيه ثم التفت إلى رجلين عنده وقال... (١٣ / ٧٦) لرخت رأسه بالحجارة أي لرجلته لانه محصن.

(٧٧ / ٤) إن استكرهها فهي حرة : أي أن عقرها حريتها. (*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال : لا حد عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبوب أن رجلا وقع على جارية امرأته ، فدرأ عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحد.

(٧٨) في المرأة تزوج في عدتها أعلها حد ؟ (١) حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضرها عمر تعزيرا دون الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن تزوجها في عدتها عمدا ؟ قال : يقام عليها الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدتهما أربعين أربعين ، وفرق بينهما ، فقال له قبيصة بن ذؤيب : لو خففت فجلدتهما عشرين عشرين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعن حماد عن إبراهيم في امرأة نكحت في عدتها ، قالوا : ليس عليها حد.

(٧٩) من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب نحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب نحر ولا زنا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على أهل الكتاب حد.

(١ / ٧٨) ضربها دون الحد لانه شبهة زنا.

(٢ / ٧٨) يقام عليها الحد : لانها هي التي تعرف انقضاء عدتها من عدمه.

(٣ / ٧٨) يفرق بينهما ويكونا خاطبا من الخطاب.

(١ / ٧٩) يقام عليها حكم دينهم إن كان الامر فيما بينهم.

(*)

(٨٠) في الرجل يقع على جاريته ولها زوج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على جاريته ولها زوج ، فضره عمر بن الخطاب مائة نكالا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال : أوتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها ، فضره ضربا ولم يبلغ به الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا وقع الرجل على أمته ولها زوج فإنه يجلد مائة أحسن أم لم يحسن ، فإن حملت فالولد للفراش .

(٨١) في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن الرجل يسرق من بيت المال ، قال : يقطع ، وقال الحكم : لا يقطع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم يسرق من بيت المال ، قال : ليس عليه قطع .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يسرق من المغنم ، قال : ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع ، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع .

(٨٠ / ١) لأنها واضحة الحرمة بوجود الزوج فلا شبهة تدرأ عنه الحد .

(٨١ / ٢) لا يقطع أي يعاقب بما دون ذلك .

(٨١ / ٤) لا حد في غل إذ هو خائن غنم شيئا فلم يجعله في المغنم .

- أما إذا لم يكن له فيه نصيب فيقطع .

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة ، فأخذ رجل مغفرا فالتحف عليه فوجده رجل ، فأتى به عليا فلم يقطعه ، وقال : له فيه شرك .

(٨٢) في العبد يسرق من مولاه ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال : أتيت عمر بغلام لي فقلت : اقطعه ، قال : وماله ؟ قلت : سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه ؟ قال عبد الله : لا ، مالك بعضه من بعض .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن عليا قال : إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال : كان عبد الله بن الزبير يبي صدقة الزبير ، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ، ففقد شيئا من المال ، فقال للجارية : ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك ، فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية ، فقال لي : يا سعيد ! انطلق بها فاقطع يدها ، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع .

(٨٣) في الرجل يأتي جارية أمه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه ، قالا : عليه الحد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال : ليس عليه حد .

(٨١ / ٦) الرحبة : الساحة أمام المسجد ، وفي الأصل الرحية وهو تصحيف واضح .

(٨٢ / ١) غلام لي : عبد رقيق ويقال غلامي إذا كان صغيرا أو فتاي أدبا وتركوا للفظ العبودية ، لأن العبودية الحق لله وحده .

- غلامكم سرق مالكم : أي هو مالكم وقد سرق مالكم .

(*)

- (٨٤) في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الاقر عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت ، فقال لها : سلامة ! أسرقت ؟ قولي : لا .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مولى لابي مسعود عن أبي مسعود قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، نفلى سبيله .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ، أسرقت ، قل : لا .
- قل : لا - مرتين أو ثلاثا .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة ، فأتي بن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! هذا سرق شملة ، فقال : (ما أخاله سرق) .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال : سمعت سبيعا أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ، لكي يقول : لا .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إني لارى يد رجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول : كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ولا أعلم إلا سمي أبا بكر وعمر .

(٨٤ / ١) أي كي يدرأ عنها الحد ويستتبهها .

(٨٤ / ٤) ما أخاله سرق : أي ما أظنه سرق ، والقصد أنه يوحى إليه بالنفي كي يقول لا فيدرأ عنه الحد بالشبهة ويستتبهه .

(٨٤ / ٦) وفي هذا استنباه له ومن خلال هذا الحوار يعرف إن كان سارقا بالفعل أم أن الحاجة قد دفعته لفعل ندم عليه .

(٨٤ / ٧) أي إن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه ولا يذكر أسماء سواهما . (*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال : حدثني مسكين رجل من أهلي ، قال : شهدت عليا أتى برجل وامرأة وجدا في خربة ، فقال له علي : أقربتها ؟ فجعل أصحاب علي يقولون له : قل : لا ، فقال : لا ، نفلى سبيله .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزم بن مالك : (لعلك قبلت أو لمست أو باشرت) ؟ .

(٨٥) في الرجل يسرق التمر والطعام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع في ثمر ولا كثر) .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ليس في شئ من الحيوان قطع حتى يأوي المراح ، وليس في شئ من الثمار قطع حتى يأوي الجرين .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ، قال : ليس في شئ من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين ، وليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال : قال يحيى بن أبي كثير ، قال : قال عمر : لا يقطع في عذق ولا في عام سنة .

(٨٤ / ٨) أقربتها : أي أواقعته .

(٨٤ / ٩) أي كأنه يرده عن اعترافه ليدرأ عنه الحد ويستتبهه .

باشرت : هممت بالجماع ولم تفعل.

(١٥ / ١) أي لا قطع في طعام ولا يعد سرقة وإنما يأخذ ليأكل ويرد عنه الجوع.

والكثر : جمار النخيل والجمار لب النخلة الصغيرة.

(١٥ / ٢) حتى يأوي : أي لا قطع في التمر أو الكثر ما دام في شجرته أو في الحقل والمرعى.

المراح : مكان مبيت الانعام وهو مسور عادة.

والجرين : مستودع الحبوب والثمار أو غرفة المؤونة في الدار.

(١٥ / ٤) عذق : عرق نخل يحمل الثمار.

عام سنة : عام قحط أي في زمن المجاعة.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يسرق

الطعام أو الحمار من الصحراء ، فقال : ليس عليه قطع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن كثير عن ابن زاهر عن حصين بن جرير قال : سمعت عمر يقول : لا قطع في عذق ولا في عام سنة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال : ليس في الثمرة قطع ، ولا في الماشية الراعية ، ولكن فيها نكال وتضييف الغرم ، فإذا آواه المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

(١٦) في الرجل تقطع ، من قال : يترك العقب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقى أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم.

(١٥ / ٧) أي هو لا يسرقه وإنما يأخذ ليأكل وأخذ الشيء للأكل من مكان غير محروس أو غير معد للحفظ لا يسمى سرقة لانه لو سمي سرقة لوجب فيه القطع.

ومتى صار في الحفظ وجب أن يسأله من أصحابه.

(١٥ / ٨) وإنما كان القطع فيها لانه أخذت من مكان حفظها.

(١٥ / ١٠) نكال : ضرب للتأديب وإن كان شيئا قليلا للأكل أعطي من بيت المال ما يشبعه ويشبع أهله أو ما يقدر الامام على إعطائه من بيت المال في سنة المجاعة.

(١٦ / ١) حفر القدم : أوله أي يترك عقب القدم يستند إليه ويسير.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قال : سمعت ابن عباس يقول : أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي - يعني

نجدة - فلقد قطع فما أخطا ، يقطع الرجل ويذر عاقبا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان بن عبد الملك عن عطاء قال : سئل عن القطع ، قال : أما الرجل فترك له عقبه.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن علاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال : الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل ، و قطع على القدم ، وأشار عمرو إلى شطرها .
- (٨٧) ما قالوا : من أين تقطع ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال : سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سمرة بن عبد الرحمن قال : رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت : من قطعك ؟ قال : قطعني الرجل الصالح علي : أما إنه لم يظلمني .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل .
- (٨٦ / ٢) عاقب القدم : عقبها .
- (٨٦ / ٤) أي يترك العقب ومؤخر القدم كي لا يصير الرجل عالة أو غير قادر على طلب معاشه فيرجع إما إلى السرقة أو إلى تكفف أيدي الناس .
- (٨٧ / ١) من المفصل : أي مفصل المشط ويترك له مؤخر قدمه . (*)
- (٨٨) حسم يد السارق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي قال سمعت سفيان عن يزيد بن خصيفة عن أبي ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل ثم حسمه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن مثله .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق فقطعه ، فقال له أبان بن عثمان : أحسم ! فقال له : إنك به لرحيم ، قال : لا ، ولكنه من السنة .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : من السنة حسم السارق .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجة أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويدأويهم ، فإذا برأوا قال : ارفعوا أيديكم ، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ، يقولون : من قطعكم ، فيقولون : علي ، فيقولون : ولم ؟ فيقولون : إنا سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، واذهبوا .
- (٨٩) الرجل يسرق الطير أو البازي ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيرا ، فاستفتى في ذلك السائب ابن يزيد ، فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير .
- (٨٨ / ١) الحسم : أي موضع القطع بالنار لمنع النزف أو بالزيت الحار أي لم يترك الجرح مفتوحا كي يذهب إلى أهله فيحسموه إذ ربما أدى ذلك إلى وفاته نزفا .
- (٨٨ / ٥) أي كان يجعل حسمهم ومداواتهم ونفقتهم حتى يشفوا على بيت المال .
- ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٣٤ (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج : سمعت بعض من أَرْضَى يقول : لا قطع في باز سرق وإن كان ثمنه دينارا فأكثر من ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كان يقوله.

(٩٠) ما جاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال : أتى مروان بن الحكم يقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - فضر بهم ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال : أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء ، فلم يجدوا أحدا قطعه ، قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نبا شا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قالا : يقطع سارق أمواتا كما يقطع سارق أحياء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال هو بمنزلة السارق ، يقطع.

(٨٩ / ٤) بعض من أَرْضَى : بعض من أرى عدالته.

(٩٠ / ١) أي ينبشونها كي يسرقوا أكفان الموتى ويبيعونها قاشا.

(٩٠ / ٢) يطاف به : يشهر به.

(٩٠ / ٣) أي قطع يده كما تقطع يد السارق أي أنه يعتبر سارقا.

(٩٠ / ٤) وسارق الميت أشد إثما من سارق الحي.

وإن كسر عظما من الميت اقتيد منه وأدى دية ما كسر.

(*)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال : سألت الحسن عن النباش ، قال : يقطع ، وسألت الشعبي فقال : يقطع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في النباش ، قال : يقطع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه قالوا : يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال : لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عبد الله بن مرة قال : النباش لص فاقطعه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقا وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو

بن جرير كانوا يقولون في

النباش : يقطع.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النباش

قطع ، وعليه شبيهه بالقطع.

(٩١) ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب

عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى

السجن ، ثم أخرجه من الغد فضره عشرين فقال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجراثك على الله في رمضان.

(٩٠ / ٩) وليس لقبور المسلمين أبواب ، وإنما الابواب لمداخن النصارى.

(٩٠ / ١٢) القول بالقطع أرجح ورواته ثقات.

(٩١ / ١) وروي أيضا أنه يجبس إلى آخر رمضان ولا يخرج من السجن حتى يطلع صباح العيد.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال : كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا ، فجاءه رجل من المسلمين بآبن أخ له ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ! إن ابن أخي وجدته سكرانا ، فقال عبد الله : تتروه ومزموه واستنكهوه ، فترتروه واستنكهوه ، فوجد سكرانا ، فرفع إلى السجن ، فلما كان الغد جئت وجئ به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ، ثم جلد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا سكر الامام جلد وهو لا يعقل ، فإنه إن عقل امتنع .

(٩٢) في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال له : تكذب بالحق وتشرب الرجس ، والله هو كما أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أدعك حتى أحذك ، فجلده الحد .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب فقالت : إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا .

(٩١ / ٢) تتروه : حر كوه أي هزوه ثم تركوه فإن استقام بوقفته ولم يتمايل تمايل السكران انتقلوا إلى الامتحان الثاني وهو المزمرة أي التحريك إلى الامام والوراء كما كان تحريكه ترترة إلى اليمين واليسار . استنكهوه : اشتوا رائحة فيه وأنفاسه هل هي رائحة خمر أم لا .

والخمر قليله وكثيره فيه الحد فلما كان الغد : أي ترك حتى يصحو من سكره فإذا صحا ضرب الحد .

(٩١ / ٤) امتنع : أي صار في منعة من إقامة الحد عليه لمكانته .

(٩٢ / ١) أي أن حد الخمر في قليله كما في كثيره .

(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال : إن كان مدمنا فجلده .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر ، وأنا قاض على الطائف ، فأردت أن أضربه ، فقال : إنما أكلت فاكهة ، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي : أن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه الحد .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا : لا حد في ريح .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حدا .

(٩٣) من قاء الخمر ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال : أتني عمر بآبن مضعون قد شرب خمر ، فقال : من شهودتك ؟ قال : فلان وفلان ، وغيث بن سلمة - وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق ، فقال : رأيته يقيها ولم أره يشربها ، فجلده عمر الحد .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن غياث بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال : أتني بحفص بن عمر .

(٩٢ / ٤) مدمنا : أي معتادا شرب الخمر معروفا بذلك .

(٩٢ / ٥) وهذا من باب درء الحد بالشبهة .

(٩٣ / ١) لانه إنما يقي الخمر لانه أكثر من شربها .

(٩٣ / ٢) ليعرف الناس أنه قد أقيم عليه الحد لان من أقيم عليه الحد لم تعد شهادته مقبولة أي لا يعود عدلا حتى يندم ويتوب فمتى عرفت توبته وتأكدت عاد عدلا.
(*)

(٩٤) من كره حلق الرأس في العقوبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال : (جعله الله نسكا وسنة ، وجعله الناس عقوبة).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الازاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال : إياي وحلق الرأس واللحية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : حدثني الرضا - يعني طاوسا - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مثل بالشعر فليس منا).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بمرط محمد بن مسلم قال : جعله الله طهورا ، وجعلتموه عقوبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : حلق الرأس في العقوبة بدعة.

(٩٥) من رخص في حلقه وجزه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال : جئ برجل معه أربعة ، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يميز الرابع ، فجلد علي الثلاثة ، وجز رأس المشهود عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك عن عمر ، كتب في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه.

(٩٤ / ١) أي هو من أركان الحج ونسكه فلا يكون ما فيه تقرب إلى الله عقوبة.

(٩٤ / ٢) أي لا يخلقان عقوبة وتشهيرا.

(٩٤ / ٣) والتمثيل بالشعر يكون بحلق جهة من الرأس وترك الجهة الأخرى أو غير ذلك من أشكال يقصد منها تشويه منظر رأس الإنسان.

(٩٤ / ٤) بمرط محمد : أي كان لابسا رداء محمد بن مسلم.

(٩٤ / ٥) بدعة : أي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد خلفائه الراشدين.

(٩٥ / ١) لم يميز الرابع : أي تراجع من شهادته أو بدأ بها ثم لم يتمها.

(٩٥ / ٢) يسخم وجهه : يدهن وجهه بالسخام وهو الهباب المتراكم على أوعية الطبخ من أثر دخان النار والخطب.
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال : أتى عبد الله ابن الزبير برجل من تميم ، فأمر بحلقه.

(٩٦) من كره إقامة الحدود في المساجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال : يا قنبر ! أخرج من المسجد فأقم عليه الحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شئ فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال : قال ابن مسعود : لا تقام الحدود في المساجد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أو كان يكره الجلد في المساجد.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال : لا تقام الحدود في المساجد.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : شهدته وضرب رجلا افتري على رجل في قميص ، ولم يضربه في المسجد.
- (٩٦ / ١) أخرجه من المسجد : أي لا يقام الحد في المسجد.
- (٩٦ / ٢) في شيء : في ذنب يستحق الحد أو الضرب والتعزير.
- (٩٦ / ٣) يستفاد : يأخذ القود أي العين بالعين الخ... (٩٦ / ٦) لأن المساجد إنما هي للعبادة والاعتكاف فلا يكون فيها حد كما لا يكون فيها بيع أو شراء أو نداء للبحث عن ضائع أو مفقود.
- (*)
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضل عن محمد بن خالد الصبي عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم).
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال : للمسجد حرمة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أنه كره الضرب في المسجد.
- (٩٧) من رخص في إقامة الحدود في المساجد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال : تقام الحدود في المسجد كلها إلا القتل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو قال : تقام الحدود في المساجد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المسجد.
- (٩٨) في الرجل يقول للرجل : ما تأتي امرأتك إلا حراما ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء بن رجل قال لرجل : ما تأتي امرأتك إلا حراما ، قال : كذب ، ليس عليه حد.
- (٩٩) في الخلسة فيها قطع أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع.
- (٩٧ / ١) أي تقام فيه الحدود لانه مكان اجتماع المسلمين.
- (٩٨ / ١) وقد أكذب نفسه لانه سماها امرأته فما دامت امرأته فهو يأتيها حلالا.
- (٩٩ / ١) المستلب : الذي يسلب الشيء من صاحبه عنوة أو يختطفه ويهرب.
- والاختلاس كالنشل وما شابه وقوله لا قطع لا يعني أنه لا يعاقب وإنما يعاقب بما دون القطع أي بالضرب والجلد والحبس.
- (*)
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه بنحوه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة ، فلم ير فيها قطعا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : قال علي : ليس على المختلس قطع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن عليا لم يكن يقطع في الخلسة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن غلاما اختلس طوقا ، فرفع إلى عدي بن أرطاة ، فسأل الحسن عن ذلك فقال : لا قطع عليه ، وسأل عن ذلك أياس بن معاوية فأمر بقطعه ، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر : إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة ، لا قطع عليه ، ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه.

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عديا رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال أياس : عليه القطع ، وقال الحسن : لا قطع عليه ، فكتب عدي إلى عمر ابن عبد العزيز فقال : ليس عليه قطع ، قال : وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : ليس في الخلسة قطع .
- (١٠٠) في الخيانة ما عليه فيها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على الخائن قطع) .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : (ليس على الخائن قطع) .
- (١٠٠ / ١) الخائن : الذي يؤتمن على الشيء فينكره أو يستهلكه أو كالاجير أو العبد يستأمن على الدكان أو الدار أو المال . وقوله لا قطع يعني أنه يعاقب بما دون القطع . (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إن هذا سرق مني ، قال : ومن هذا ؟ قال : أجيري ، قال : ليس بسارق من أئمنته على بيتك .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في الخيانة قطع .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان مع قوم في السوق ، فسرق بعض متاعهم فقال : هو خائن ولا قطع عليه .
- (١٠١) ما جاء في الضرب في الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : أتني عمر برجل في حد ، فأتي بسوط فقال : أريد ألين من هذا ، فأتي بسوط فيه لين فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلادا فقال : اجلد وارفع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، قال : فضربه الحد ضربا غير مبرح .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي ، قال : أتني برجل سكران أو في حد فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واثق الوجه والمذاكير .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه ، فقال : اجلدها جلدا بين الجلدين وليس بالممطي ولا بالتخفيف .
- (١٠١ / ١) أي لا يضرب بسوط جديد قاس شديد ولا بسوط قد يلي من طول الاستعمال .
- لا يرى إبطك : لا ترفع يدك إلى أعلى مداها ليكون الضرب بأشد قوتك .
- أعط كل عضو حقه : لا تضرب في مكان واحد ، بل اجعل بعض الضربات على الكتف وبعضها على الظهر وبعضها على الرجل وهكذا .
- (١٠١ / ٣) اثق الوجه والمذاكير : أي لا يضرب الوجه ولا الاعضاء الجنسية لان في الاولى تشويه للوجه وفي الثانية خطر على الحياة أو قطع للنسل . (*)
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال : الجلاد لا يخرج إبطه .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : شهدت الشعبي وضرب نصرانيا قذف مسلما فقال : وأعط كل عضو حقه ، ولا ترين إبطك .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ولا ترفع يدك .
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يضرب الزاني ضربا شديدا ، ويقسم الضرب بين أعضائه .

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : حد الزنا أشد من حد الخمر ، والخمر والفرية واحد.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال : يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.
- (١٠٢) في السوط من يأمر به أن يدق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن ابن ماجه عن عبد الله أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له نخفقه ، ودعا بجلاذ فقال : اجلد.
- (١٠١ / ٥) لا يخرج إبطه : لا يرفع يده حتى يرى إبطه.
- (١٠١ / ٧) أي هو ضرب غير مبرح.
- (١٠١ / ٨) أي أن جلد الزاني أشد من جلد شارب الخمر لان ذنبه أعظم والزنا من السبع الموبقات ، وفي الخمر ضرر لم يتجاوز نفس الشارب ، أما الزاني فقد ظلم نفسه وأساء لسواه إساءة فعلية لا معنوية كما في الفرية.
- (١٠٢ / ١) وثمره السوط : طرفه يتجمع الجلد حتى يصير كالكرة لان الثمرة قد تكسر وقد تمزق موضع إصابتها للجسد.
- (١٠٢ / ٢) خفقه : ضرب به الهواء ليقدر شدته.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا ، فأتي بسوط جديد شديد ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط منكسر منتشر ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط قد ونت يعني : قد لين ، فقال : هذا.
- (١٠٣) في الرجل يؤخذ وقد غل ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا ، قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس في الغلول قطع).
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس في الغلول قطع.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل : يحرق رحله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من وجدتموه قد غل فخرقوا متاعه).
- (١٠٤) في الرجل يوجد شاربا في رمضان ، ما حده ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : أوتي علي برجل شرب خمر في رمضان ، فجلده ثمانين وعزره عشرين.
- (١٠٢ / ٣) قد لين أي قد لان.
- (١٠٣ / ١) أي لانه سرق من مال يعود لمجموع المسلمين فكأنه سرقهم جميعا فلذا شددت عقوبته ، وإنما لا قطع فيه لان له فيه نصيب ونصيبه منه شبهة تمنع القطع.
- (١٠٣ / ٤) الرحل : ما يضعه على ظهر الدابة ليركبها وله جرابان في جانبيه يضع فيهما أغراضه.
- (١٠٤ / ١) عزره عشرين لجرائته في رمضان شهر الله وشهر الصيام.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال : أتني عمر برجل شرب خمرا في رمضان ، فضربه ثمانين وعززه عشرين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله.

(١٠٥) في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في اليهودي والنصراني : إن كان أحصن في شركه ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن يحصن في الاسلام ، قال : يرجم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان ، وليس المجوسي بإحصان.

(١٠٦) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبد الله عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا جاءوا جميعا معا فالزوج أجودهم شهادة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : يقام عليه الحد.

(١٠٥ / ١) لأنه أقر في الاسلام على إحصانه السابق والاحصان هو زوج الحر بالحره والعبد بالامة سواء حصل ذلك قبل إسلامه أو بعده.

(١٠٥ / ٢) لان اليهودي والنصراني صاحبي كتاب أما المجوسي فلا.

(١٠٦ / ١) أي يجب أن يكون الشهود الاربعة غير المدعي.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

(١٠٧) في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته ، قال : يعاقبان وينكلان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حيان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران فأخذا عند الحسن في أوساطهما الزناير ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيهما أن يعزرا ، ويستودعا السجن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر ، قال : يرد البيع ويعاقبان ، ولا قطع عليهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال : تقطع يده.

(١٠٨) في الحر يبيع الحر.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في رجل باع رجلا حرا ، قال : يعاقبان ، الذي باعه والذي أقر بالبيع عقوبة موجعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عن ابن شهاب في رجل باع ابنته فوقع المبتاع عليها فقال أبوها : حملني على بيعها الحاجة ، قال : يجلدان ، الاب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت ، ويرد إلى المبتاع الثمن ، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها ، ثم يغرم له الاب الصداق إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصداق ، ولا يغرمه الاب له ، ويجلد مائة ، وإن كانت جارية لا تعقل فعلى الاب النكال.

(١٠٧ / ١) ويكون العقاب ما دون القطع وللامام أن يحبس من يفعل ذلك ويطيل حبسه حتى يتوب.

(١٠٨ / ١) لانه حر بالغ راشد قادر على نفى عبوديته وإفساد البيع.

(١٠٨ / ٢) فعلى الاب النكال : أب لا تجلد ابنته لانها لا تعقل.
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت أختها عن أمرها ، فاشترها رجل فوطئها ، قال : يرد على الرجل ماله ، وتعاقب المرأة وأختها ، ويرضخ لها شيئا.

(١٠٩) في شاهد الزور ما يعاقب ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال : شاهد الزور يضرب شيئا ، ويعرف للناس ويقال : إن هذا شهيد بزور.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال : شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين خمسة وثلاثين ، ستة وثلاثين ، سبعة وثلاثين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : شاهد الزور يعزر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن أبي الجعد أبي عثمان قال : كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن مالك قال : كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه.

(١٠٨ / ٣) يرضخ لها شيئا : يعطيها مالا مقابل ما استحلها منها والرضخ : إعطاء القليل أي لا يبلغ ذلك حد المهر.

(١٠٩ / ١) إن لم تسبب شهادته إيقاع حد أو قطع أو قتل ، فإن وصل الأمر إلى هذا الحد كانت عقوبته شديدة وللامام أن يحددها.
(١٠٩ / ٣) يعزر : يضرب ما دون الحد.

(١٠٩ / ٦) أي يضرب ويهان ويشهر به ويطال سجنه ليستتاب.
(*)

(١١٠) في شهادة النساء في الحدود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل

بالزنا وامرأتان ، قال : لا تجوز حتى يكونوا أربعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال سمعت حمادا يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

(١١٠ / ١) أي لا يقبل في الحدود إلا شهادة الرجال العدول.

(١١٠ / ٢) أربعة : أي أربعة رجال لا نساء فيهم.

(١١٠ / ٣) لان المرأة قد تشهد ضد المرأة لتحل محلها عند زوجها أو لبغض أو عداوة بينهما لان المرأة لا تملك هوى نفسها.

(١١٠ / ٧) في دم : أي في قتل عمد فيه القود.

(*)

(١١١) في قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : أدناها رجل ، وقال عطاء : رجلا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : عشرة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : ثلاثة فصاعدا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمة له فحرت وعليها ملحفة قد جللت ، وعنده طائفة من الناس ثم قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : سمعته يقول : (إن نعف عن طائفة منكم) قال : كان رجل.
- (١١٢) في الصغير يفتري عليه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن ، وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا : من قذف صغيرا فلا حد عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا حد في غلام صغير افتري عليه وهو صغير حتى يجب عليه الحدود.
- (١١١) سورة النور من الآية (٢).
- (١ / ١١١) أي لا تكون إقامة الحدود دون شهود.
- (٢ / ١١١) وهو الأقرب إلى الترجيح لأن الواحد لا يكون طائفة من الناس وإن أضيف إليه الجلال والامام فهما ليسا بشهود للحد يشهدون إقامته بل قائمين به.
- (٥ / ١١١) سورة التوبة من الآية (٦٦).
- كان رجل : كان المعني عنه رجلا واحدا هو جحش بن حمير.
- (١ / ١١٢) أي لا حد في الفرية أي القذف إلا على من قذف من يمكن حده أي من كان في سن يحد فيها لو ارتكب إثما أو في حال يحد فيها لو ارتكب إثما لأن حال الصغير كحال المجنون.
- ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٣٥ (*)
- (١١٣) في الرجل يقول للرجل : لست بابن فلانة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : ليس على من ادعى لغير أمه حد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل : لست لفلانة بابت ، قال : كان لا يجعل عليه الحد ، إنما هي كذبة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سوار عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس عليه حد.
- (١١٤) في قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : في الضرب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال : إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب مثله عن الشعبي قال : في الضرب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قالوا : ليس بالقتل ، ولكن في إقامة الحد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال : إقامة الحد ، أما إنه ليس بشدة الجلد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال : في إقامة الحد ، يقام ولا يعطل.

(١١٣ / ١) هو كاذب هنا وليس بقاذف.

(١١٤) من الآية (٢) من سورة النور.

(١١٤ / ١) أي يجب أن يكون الضرب موجعا.

(١١٤ / ٢) أي لا يترك دون إقامة الحد عليهما.

(*)

(١١٥) في الرجل يتزوج الامة فيفجر ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمان بن يسار في الرجل يتزوج الامة ، ولم يكن تزوج حرة قبلها ، ثم يفجر ، قال سليمان بن يسار : يرمم ، وقال عكرمة : يجلد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال : سئل عن رجل زنى وله سراري قال : يجلد ولا يرمم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : لا يحصن الحر يهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن ابن مروان سأله عن الحر يكون تحته الامة ثم يصيب فاحشة ، قال : يرمم ، قال : عمن تأخذ هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سفيان عن قتادة عن الحسن وهو

قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني ، السنة بها ترجم ، وفي الحر تحته الامة : لا يرمم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن الفضل عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن يسار قال : أحصنها وأحصنته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أحصنها وأحصنته ، قال : الان مرجوم.

(١١٥ / ١) يرمم : أي إن الامة تحصن الحر.

يجلد : أي إن الامة لا تحصن الحر.

(١١٥ / ٣) لا يحصن الحر : أي الحر المسلم.

(١١٥ / ٧) أحصنها وأحصنته أي سواء في ذلك الحري يتزوج الامة أو الحرة تتزوج العبد أو كيفما كان ذلك ما دام زواجا صحيحا.

(*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد تكون تحته الحرة ، والحر تكون تحته الامة ، فيزني أحدهما ، قال : ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : إحصان الامة أن تنكح الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

(١١٦) في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ، ثم يفجر فقالا : يجلد ولا يرمم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن

يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال : (إنها لا تحصنك).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : من أشرك بالله فليس

بمحصن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في

الاسلام.

(١١٧) من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر ، قالوا : يرحم.

(١١٦ / ١) أي أن الحر المسلم لا تحصنه اليهودية ولا النصرانية ، وإنما الحرة المسلمة (١١٦ / ٣) أي إن فجر وهو متزوج بغير مسلمة جلد ولم يرحم.

(١١٧ / ١) وقد سبق قول سعيد بن المسيب : (أحصنها وأحصنته) راجع ١١٥ / ٨ . (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : كان يقول : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال : سألت سعيد ابن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والامة أيمحصن بهن ؟ قال : نعم ولو يوما.

(١١٨) في المرأة تزوج عبدها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال : تزوجت امرأة عبدها ، فقيل لها ، فقالت : أليس الله يقول : (أو ما ملكت أيمانكم) فهذا [يملك يميني] ، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي ، فقيل لها فقالت : أنا ثيب وقد ملكت أمري ، فرفعت إلى عمر ، فجمع الناس فسألهم ، فقالوا : قد خاصمناك بكتاب الله جل جلاله ، وقال علي : قد خاصمك بكتاب الله ، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم كتب إلى الامصار (أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية).

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد.

(١١٧ / ٤) أي أن الاحصان هو الزواج.

(١١٨ / ١) (وما ملكت أيمانكم) سورة النساء من الآية (٣).

يملك يميني : هكذا في الاصل والارجح بملك يميني.

وملك اليمين لا يكون إلا للرجل يطاء أمته وليس للحر أن يطاءها عبدها في غير نكاح صحيح وهنا أمكنت العبد من نفسها في قياس باطل لان القوامة في النكاح للرجل ، ولذا كان له أن يطاء أمته ، أما المرأة فلو أرادت أن يكون هذا حالها لوجب عليها أن تحرر العبد ثم تهبه نفسها فيسترقها فيطأها بملك اليمين وهي أساءت تفسير كتاب الله وقد يكون ذلك عمدا.

أما زواج الحرة بالعبد فجائز ولكن بزواج كامل الاركان بولي وشهود ومهر وإيجاب وقبول ولا يكون بملك اليمين أبدا.

وعلى كل حال ما دام بملك يمينها لا يكون قواما عليها أبدا وهذا نقص لامر الله بقوامة الرجال على النساء ، أما لو كان عبدا لسواها فتزوجته في نكاح صحيح فلا بأس.

(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال : سألت عطاء

وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهدا عن امرأة كان لها عبد ، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها ، فقال عطاء وعبد الله بن عبيد : تعتقه ولا تشارطه ، قال مجاهد : في هذا عقوبة من الله ومن السلطان ، تفارقه ويقام عليها الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني امرأة كما ترى ، وغيري من النساء أجمل مني ، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه ، فدعا بالغلام فضربها ضربا مبرحا ، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

(١١٩) في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية ، ما حده ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : إذا قال : يا ابن الزانية ، قال يجلد حدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال : لرجل ! يا زان ، يا ابن الزانية ، قال : يضرب حدين.

(١٢٠) في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنه قد زنى ، فقال : (أما لهذا أحد) ؟ فردّه ثم جاء ثلاث مرار ، فقال : (ما لهذا أحد) ، فردّه ، فلما كانت الرابعة قال : (ارجموا). فرماه ورميناه ، وفر واتبعناه ، قال عامر : فقال لي جابر : فيها قتلناه.

(١١٩ / ١) لانه قذف شخصين.

(١٢٠ / ١) فيها قتلناه : هكذا في الاصل.

والارجح أنها فها هنا قتلناه.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم ابن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي فقال له

أبي : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً ، فأتاه فقال : يا رسول الله ! إني قد زنيت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ثم أتاه حتى ذكر أربع مرات ، ثم أتاه الرابعة فقال : يا رسول الله ! إني قد زنيت فأقم علي كتاب الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أليس قتلها أربع مرات ؟ فبمن) ؟ قال : بفلانة ، قال : (هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : (هل باشرتها) ؟ قال : نعم ، قال : (هل جامعتها) ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به لي رجم ، فأخرج إلى الحرة ، فلما وجد مس الحجرة خرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه ، فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ، فقال : هلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني قد زنيت ، فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار ، فأمر به أن ي رجم ، فلما أصابته الحجرة أدبر يشتد ، فلقى رجل بيده لحي جمل ، فضربه فصرعه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجرة فقال : (هلا تركتموه).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن أبي بكر قال : أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت : إن أقررت عنده الرابعة ، فأمر به فحبس ، يعني ترجم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ي رجم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بماعز بن مالك أتى برجل أشعر ذي عضلات في إزاره ، فردّه مرتين ، ثم أمر برجمه.

(١٢٠ / ٢) أي يجب أن يرد أربع مرات فكل مرة تعادل شهادة شاهد فكأنما شهد عيه أربعة شهود عدول.

(١٢٠ / ٦) أي أنه شهد على نفسه مرتين وأن هذا كاف في الاعتراف والارجح أنه رده أربع مرات.

والله أعلم.

أشعر : كثيف شعر الجسد.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن ماهر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإنما أريد أن تطهرني ، فردّه ، فلما كان الغداة أتاه

أيضا ، فقال : يا رسول الله ! إني قد زنيت فردته الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : (أتعلمون بعقله بأسا ؟ تنكرون منه شيئا ؟) فقالوا : لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، قال : فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات ، فسأل عنه ، ثم أمر به فرجم ، فرميناه بالخزف والجندل [والغلام] ، وما حفرنا له ولا أوثقناه ، فسبقنا إلى الحرة واتبعناه ، فقام إلينا ، فرميناه حتى سكت ، فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال : كُنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فجاء رجل فأقرأه قد زنى ، فردته النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، فلما كانت الرابعة ونزل ، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ، وشق ذلك عليه حتى عرفت في وجهه ، فلما سري عنه الغضب قال : (يا أبا ذر ! إن صاحبكم قد غفر له) ، قال : وكان يقال : إن توبته أن يقام عليه الحد .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال :

قلت له : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قلت : بعد ما نزلت سورة النور أو قبلها ؟ قال : لا أدري .

(١٢٠ / ٧) أي فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين أيام شهادته على نفسه ليترك مجالا للتراجع والتوبة دون إقامة حد إن رأى أن يتراجع عن قوله ولتوكيد الاعتراف والتأكد من سلامة عقله ، إذ ربما كان مصابا بلوثة أو ما شابه ولذا كان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أتعلمون بعقله بأسا ؟ تنكرون منه شيئا ؟) .

(١٢٠ / ٨) الخزف : الطين الجاف والفخار .

الجندل : الحجارة والصخور التي واحدتها بقدر رأس الانسان .

[الغلام] لم نعرها على معنى يتناسب مع المقام ، وربما قصد ان قد رماه الكبير والغلام أي الكبار والصغار .

(١٢٠ / ٩) الطائفي : نسبة إلى مدينة الطائف .

(١٢٠ / ١٠) وفي سورة النور نزل الجلد للزاني والزانية وعن عمر رضي الله عنه أن آية الرجم قد نسخت وبقي حكمها . (*)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، قيل لسفيان : رجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألت عن الرجل يقر بالزنا ، كم يرد ؟ قال : مرة ، وسألت الحكم فقال : أربع مرات .

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى ، فقال له أبو بكر : استتر

يستر الله ، وتب إلى الله ، فإن الناس يغيرون ولا يعيرون ، والله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقر نفسك ، حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لابي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر : فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد زنى ، فأعرض عنه حتى قال ذلك مرارا ، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم : (هل اشتكى ؟ أبه جنة ؟) فقالوا : لا والله يا رسول الله إنه لصحيح ، قال : (أبكر أم ثيب ؟) قالوا : بل ثيب ، فأمر به فرجم .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ، ورجمت أنا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : قال عمر الرجم حد من حدود الله ، فلا تخدعوا عنه ، وأنه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ، ورجمت أنا.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال : كنت فيمن رجم ماعزا ، فلما وجد مس الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت عاصم بن عمر فقال : قال الحسن بن محمد بن الحنفية : لقد بلغني فأنكرته ، فأتيت جابرا فقلت : لقد ذكر الاسلمي شيئا من قول ماعز بن مالك : ردوني ، فأنكرته ، فقال : أنا فيمن رجمه ، فقال : إنه وجد مس الحجارة قال : ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي آذوني ، وقالوا : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٢٠ / ١٣) ثيب : أي قد سبق له الزواج.

(*)

فإنه غير قاتلك ، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه ، فلما ذكر شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه).
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم عن أبي هلال عن نجيح قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر وعمر أمرهما سنة.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال : يا رسول الله ! إني قد زينت فأقم في كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم قال : إني قد زينت فأقم في كتاب الله ، فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات ، قال : (إذهبوا به فارجموه) ، فلما مسته الحجارة اشتد ، فخرج عبد الله بن أنيس أو ابن أنس من باديته ، فرماه بوظيف جمل فصرعه ، فرماه الناس حتى قتلوه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال : فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه ، يا عزال) ، أو يا هزال ! لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت).

(١٢١) في البكر والثيب ، ما يصنع بهما إذا جفرا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا : كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول ، قال : (قل) ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته ، فأفتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ! لا قضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

(١٢٠ / ١٧) أي أن الرجم يعمل به وحكمه باق.

(١٢٠ / ١٩) يا عزال أو يا هزال الشك من الراوي والمقصود شخصا يحمل هذا الاسم أو يلقب به.

(١٢١ / ١) كان عسيفا عليه : كان أجيرا عنده.

أما المرأة فقد اعترفت ورجمت.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، البكر يجلد وينفى ، والثيب يجلد ويرجم).

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال : إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب : يجلد ويرجم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : البكران يجلدان ويرجمان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال : كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال : قال أبو ذر : الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : على المحصن إذا زنى الرجم ، وعلى البكر الجلد والنفي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى : ينفى سنة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا جلد ورجم ، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن سلمة عن سماك عن

جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك - ولم يذكر جلدا.

(١٢١ / ٢) أي حكم البكر إن كان رجلا أو امرأة واحد وهو الجلد.

وحكم الثيب إن كان رجلا أو امرأة واحد وهو الرجم.

(١٢١ / ٨) والنفي يكون لمدة سنة.

(١٢١ / ١٠) أي فعل ذلك للثيب الزاني.

(*)

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر ، فاحسبها فاعترف ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي.

(١٢٢) في النفي ، من أين إلى أين ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فذك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال : جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خير فنفاها إليها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى أن عليا نفى إلى البصرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال : أتى علي بجارية من همدان فضرها وسيرها إلى البصرة سنة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : قلت له في زمن ابن هبيرة من أين ينفى في الزنا ، قال : من عمله إلى غيره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن أن النبي عليه السلام نفى إلى خير.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة.

(١٢٢ / ١) فذك : قرية في خير.

(١٢٢ / ٣) أي من الكوفة إلى البصرة.

(١٢٢ / ٧) حولا : سنة .
(*)

(١٢٣) في المرأة كيف يصنع بها إذا رجعت ولم يحضر ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال : سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فخر لها إلى الشدوة .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة فخر لها إلى السرة ، وأقام شاهد ذلك .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أئنه الغامدية ، فأقرت عنده بالزنا ، فأمر بها فخر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ثم دفنت .

(١٢٤) من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

الحسن قال : جاءت امرأة من بارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني قد زينت فأقم في حد الله ، قال : فردها النبي عليه السلام حتى شهدت على نفسها شهادات ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إرجعي) ، فلما وضعت حملها أمرها النبي صلى

الله عليه وسلم فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت ، فأصاب

خالد بن الوليد من دمها فسبها ، فهناه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه) .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية فقالت :

يا رسول الله ! إني قد زينت وإني أريد أن تطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا نبي الله ! لم تردني ، فلعلك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك ، فوالله إني لحبلى ، قال : (أما لا فاذهي حتى تلدي) ،

(١٢٣ / ١) الشدوة للرجل كالثدي للمرأة .

(١٢٤ / ١) أصاب من دمها : أي أصاب بعض دمها ثيابه .

صاحب مكس : الماكس أو العشار .

والمكس الظلم ، وهو ما كان يأخذه العشار من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية .

(١٢٤ / ٢) أما لا : أما مادمت حبلى من الزنا فلا أردك ، إنما لا ذنب للجنين .

(*)

فلما ولدت أئنه بالصبي في خرقة ، قالت : هذا وقد ولدته ، قال : (إذهبي فأرضيعه ، حتى تفطميه) فلما فطمته أئنه بالصبي وفي يده

كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفن الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فخر لها إلى صدرها

، وأمر الناس فرجموا ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد ، فسمع نبي الله سبه إياها ،

فقال : (مهلا يا خالد بن الوليد ، فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن

عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصبت حدا فأقنه علي ، وهي حامل ، فأمر بها أن

يحسن إليها

حتى تضع ، فلما أن وضعت جئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فسلت عنها ثيابها ، ثم رجمها وصلى عليها ، فقال عمر

: يا نبي الله ! أتصلي عليها وقد زنت ؟ وقد زنت ؟ فقال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل

وجدت أفضل من أن جادت بنفسها) .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : أتني علي بشراحة ، امرأة من همدان ، وهي حبلى من زنا ،

فأمر بها علي فحبست في السجن ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضر بها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل

فرفعها إلى عمر ، فأمر برجمها فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاما له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله .

- في يده كسرة خبز : كناية عن كونه لم يعد بحاجة للرضاعة .

- سلب عنها ثيابها : شددت إليها ثيابها كي لا تتكشف .

(١٢٤ / ٥) هلك عمر : أي أنه كان سقيم الحد على متهمة ظلما وهي بريئة فيحمل إثم دمه .
(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال : حدثني فضل بن كعب قال : أراد عمر أن يرمي المرأة التي فجرت وهي حامل ، فقال له معاذ : إذا تظلمها ، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها ، ثم رجمها .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليا أمر بها فلفت في عباء .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن عليا لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال : أيها الناس لا تلعنوها فإن من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته ، جزاء الدين بالدين .

(١٢٥) فيمن يبدأ بالرجم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا

شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرمجوا ، ثم رجم هو ثم رجم الناس ، وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال

: يا أيها الناس ! إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية ، زنا السر أن يشهد الشهود فيكون أول من يرمي ثم الامام ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الامام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ، ورمى الناس .

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال : الرجم رجمان ، يرمي الامام ثم الناس ، ورجم يرمي الشهود ثم

(١٢٤ / ٨) أي كي لا يتكشف جسدها عند رجمها .

(١٢٥ / ١) يبدأ الشهود إذ بشهادتهم حكم بالرجم فليهم أن يتحملوا مسؤولية ما بدأوه فإن كانوا صادقين فعلوا ذلك غير هيايين ، وإن

كانوا كاذبين فإما أن يتراجعوا وإما أن يحملوا إثم دمه أيضا .

أما الاعتراف فيكون عند السلطان ولذا يبدأ هو الرجم .

(*)

الامام ثم الناس ، فقلت للحكم : ما رجم الامام ، قال : إذا ولدت أو أقرت ، ورجم الشهود إذا شهدوا .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : قلت للحكم : ما رجم الامام ؟ قال : إذا ولد أو أقرت ، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود .

(١٢٦) في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال : لما قدم أبو بكر

وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انهارا ومجلسا سيئا فقال عمر : هل رأيت المروء دخل المحكمة ، قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسا شهدوا على رجل في زنا ، قال : فقال عثمان بيده هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى وقد عقدتها عشرة .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان ، قال أبو بكرة : اجتنب أو تنح عن صلاتنا ، فإننا لا نصلي خلفك ، قال : فكتب إلى عمر في شأنه ، قال : فكتب عمر إلى المغيرة : أما بعد ، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديثا ، فإن يكن مصدوقا عليك فلان يكون مت قبل اليوم خير لك ، قال : فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه ، فلما انتهوا إليه دعا الشهود ، فشهدوا ، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : أود المغيرة أربعة ، وشق على عمر شأنه جدا ، فلما قام زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، ثم شهد قال : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكني رأيت أمرا قبيحا ، فقال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد ، فقال علي : إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه فلم يجلد ، فما قذف مرتين بعد .

(١٢٦ / ١) أي رأى ما يوحى بالزنا ولم يرى الزنا نفسه أي لم يرها في حال جماع .

(١٢٦ / ٢) أي جعل يريهم ما يشبه قول عمر رضي الله عنه عن دخول المروء في المكحلة .

(١٢٦ / ٣) إن جلده فارجم صاحبك أي إن جلده فأنت تعتبر به شاهدا عدلا ومتى جلد رجل الحد لم يعد عدلا حتى ثبت توبته عما عوقب بسببه . (*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال : لقيني سعيد بن أرطاة عم أبي عون فقال : تريد أن تأتي أبا العال لية ؟ قال : نعم ، قال : فقل له : شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني على امرأة ورجل أنهما زنيا ، وأقرت المرأة ، وأنكر الرجل ، فسألت أبا العال عن ذلك فقال : لقيت رجلا من أهل الاهواء ، يجلد الحسن ثمانين ومحمدا ثمانين وثابتا ثمانين ، وترجم المرأة باعترافها ، ويذهب الرجل ليس عليه شيء .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي عليه السلام : ما حد ذلك - يعنون الرجم ، قال : (إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم) .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : قال : ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة .

(١٢٧) في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال : أتني علي بن رجل وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئا من أمور الناس ، وتهدد شهود الزور ، فلا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، قال : ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فغلب سبيله .

(١٢٨) في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات ، فقال : إن رجعت لم نقيم عليك ، فقالت : لا يجتمع علي امران : آتي بالفاحشة ولا يقام علي الحد ، قال : فأقامه عليها .

(١٢٦ / ٧) إذ ربما تراجع أحدهم عن شهادته فيصير كاذبا ويجلد .

(١٢٧ / ١) أي يجب التأكد من شهادة الشهود وعدالتهم قبل الأخذ بها .

ابن أبي شيبه - ج ٦ - م ٣٦ (*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها - فذكر مثله .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا : إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد درئ عنه الحد .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال : إن كان قد أقر فقد أنكر - يعني الذي يقر بالحد ثم يرجع .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن علي قال : يؤخذ به .

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحد إذا رفع لم ير أن يلزمه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو جحد ثم أنكر لم يجحد.

(١٢٩) في الذي يستكره المسلمة على نفسها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة ، فلم يقع فدفعها بيده فصرعها ، فأنكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة ، فأمر به فصلب ، وقال : ليس على هذا عاهدناكم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان أتى برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فأخصاه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكرائي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : إذا استكره الذي المسلمة قتل.

(١٢٨ / ٤) أي أن إنكاره ينفي إقراره.

(١٢٩ / ١) أي أنه نخس الدابة حتى تجفل فتزني المرأة عن ظهرها.

وقد صلبه لأن عقوبة استكره غير المسلم للمسلم أشد من عقوبة المسلم.

(١٢٩ / ٣) قتل سواء كان بكرا أو ثيبا وهو الأرجح عندنا.

(*)

(١٣٠) في الرجل يقول : زنيته بفلانة ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي عليه السلام فأقر على نفسه بالزنا ، قال : (وبمن).

قال : بفلانة مولاة ابن فلان ، فأرسل إليها فأنكرت ، فغلى سبيلها ، وأخذها بما أقر على نفسه ، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال : زنيته بفلانة ، قال : عليه الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال

لامرأة : أشهد أنني قد زنيته بك ، قال : اضربه بما افتري عليها ولا أضربه بما افتري على نفسه إلا ببينة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال : يجلد حدين ، قلت : وإذا كذب ؟ قال : يجلد حدا ويدراً عنه آخر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قالت المرأة : زني بي فلان ، تجلد ولا يجلد.

(١٣١) في الرجل يقول لامرأته : رأيته تزني قبل أن أتزوجك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته : رأيته تزني قبل أن تكوني عندي ، قال سعيد : حد ولا ملاعنة ، وقال الحسن : لا حد ولا ملاعنة ، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : زنيته وأنت أمة ، قال : يجحد.

(١٣٠ / ١) لا يضرب حد الفرية لأن ما اعترف به على نفسه عقوبته أشد من عقوبة الفرية.

(١٣٠ / ٤) أي يجلد حد الفرية ولا يجلد حد الزنا.

(١٣٠ / ١) لأن الملاعنة تكون باتهامها بالزنا وهي في ذمته.

(*)

(١٣٢) في رجل طلق امرأته ثم قذفها ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن

عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها ، قال : يجلد الحد ، ليس كمن لم يطلق ، وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل

- امراته ثلاثا ثم قذفها ، قال : يجلد الحد إلا أن تكون حاملا ، فإن كانت حاملا لا عنها .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم في رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى ثم انتفى مما في بطنها ، قال : يجلد ويلزق به الولد .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلق ثلاثا ثم انتفى من ولده وهو لا يملك الرجعة جلد وألزم به الولد ، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعن ونفى عنه الولد وإن كان لم يقر به قط .
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فادعت حملا فانتفى منه ، قال : يلاعنها .
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فجاءت منه بحمل فانتفى منه ، قال : فقال : يلاعن ، قال : فقال الحارث : يا أبا عمرو ! إن الله قال في كتابه (الذين يرمون أزواجهم) أفتراها له زوجة ؟ قال : نعم ، قال : فقال الشعبي : إني لاستحي إذا رأيت الحق إلا رجعت إليه .
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الشيباني عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يقذفها ، قال : يضرب .

(١٣٢ / ١) يجلد الحد لأنها خرجت من عصمته .

إذا كان يملك الرجعة : أي يلاعن باعتبار أنها ما دامت في الفترة التي يمكنه استرجاعها فيها فهي ما زالت في عصمته .

(١٣٢ / ٢) إن كانت حاملا باعتبار أنه ينفي حملها عنه أي ينفي الولد من نسبه بقذفه لها ولذا فقد وجبت الملاءنة .

(١٣٢ / ٣) أي كان يجب أن يلاعنها لينفي عنه الولد قبل أن يطلقها .

(١٣٢ / ٦) أي ما زالت في وقت الرجعة لأن عدة الحامل أن تضع حملها .

(الذين يرمون أزواجهم) سورة النور من الآية (٦) .

(*)

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان القرشي عن عثمان الليثي قال : كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها : زني وأنت امرأتي ، قال : يلاعن .
- (١٣٣) في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل قذف ثم طلق ثلاثا ، قال : يلاعنها ما كانت في العدة .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان يملك الرجعة لاعن ، وإن كان لا يملك الرجعة جلد .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال : يضرب .
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن عامر عن مكحول أنه قال : إذا قذف ثم طلق لاعن .
- (١٣٤) في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن في الرهن لم ير عليه حدا .
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا رهن وليدتك فلا تقع عليها حتى تفتكها .
- (١٣٥) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا حتى يطلع على الدرب لئلا يتحملة حمية الشيطان أن يلحق بالكفار .

(١٣٣ / ٢) لاعن استياقا لنفي حمل قد يظهر فيما بعد .

(١٣٤ / ٢) تفتكها : تدفع الرهن وتستعيدها إلى كامل ملكيتها لها .

(١٣٥ / ١) حتى يطلع على الدرب : حتى يأخذ طريق العودة ويتبعد عن أرض العدو .

(*)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ، فقال : لاشربنها وإن كانت محرمة ، ولا شربن على رغم من أرغمها.
- (١٣٦) (١) في الرجل يقع على ذات محرم منه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن جابر بن زيد فيمن أتى ذات محرم منه ، قال : ضربة عنقه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : اقتلوا كل من أتى ذات محرم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يأتيه برأسه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السعدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت له فقال : بعثني صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن حميد عن بكر قال : رفع إلى الحجاج رجل زنى بابتته فقال : ما أدري بأي قتلة هذا ؟ وهم أن يصلبه ، فقال له عبد الله بن مطرف وأبو بردة : ستر الله هذه الامة بأحب ما ستر الاسلام ، اقتله ، قال : صدقتما ، فأمر به فقتل.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو قال : سألت ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم ، قال : عليه الحد.

(١٣٦ / ١) ذات محرم منه أي أخته أو أمه أو ابنته وانح ، أي ما حرم عليه نكاحه من النساء.

(١٣٦ / ٥) اقتله : اضرب عنقه.

(*)

- (١٣٧) في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ تعزير أكثر من ثلاثين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه ، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة ، قال بعض أصحابنا : كلها يبضع ويحدر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن صدقة بن عبد الله عن الحارث بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يسب عثمان فقال : ما حملك على أن سببت ؟ قال : أبغضه ، قال : وإن أبغضت رجلا سببت ؟ قال : فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال : كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل فسأله الفريضة ، فلم يفرض له ، فقال : هو كافر بالله إن لم يفرض له : قال : فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد).
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمران عن الشعبي أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان : وشهد أربعة أنه ابن فلان ، فقال : ادراً عن هؤلاء لأنهم أربعة وصدق الآخرين.

(١٣٧ / ٢) أي أنه تناول على مقام أم سلمة رضي الله عنها وهي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وإحدى أمهات المؤمنين.
يبضع : يشق اللحم.

حدر الجلد : جلده حتى يتورم ويتشقق.

أي كلها سياط شديدة.

(*)

(١٣٨) باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده ، أيقمه عليه أم لا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنسانا على حد ، أكنت مقيما عليه ، قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : ولو قلت غير لم تجد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان قال : سمعت حمادا يقول : سمعنا أن الحاكم يجوز قوله فيما اعترف عنده إلا الحدود.

(١٣٩) في المرأة تعلق بالرجل فتقول : فعل بي الزنا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المرأة تعلق بالرجل فتقول : فعل بي ، فقال الحسن : قذفت رجلا من المسلمين ، عليها الحد ، قال : وقال إبراهيم : هي طالبة حق ، كيف تقول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الحسن في رجل قالت له امرأة : إن هذا زنى بي ، قال : تجلد بقذفها الرجل ، ولا يجلد الرجل.

(١٤٠) في الرجل يوجد مع المرأة فتقول : زوجي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد عليا وأتى برجل وامرأة وجدا في خرب مراد ، فأتى بهما علي فقال : بنت عمي وربيتي في حجر ، فجعل أصحابه يقولون : قولي (زوجي) فقالت : هو زوجي ، فقال علي : خذ بيد امرأتك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال : يدرأ عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يدرأ عنه.

(١٣٩ / ١) إن كانت طالبة حق فعليها أن تأتي بالبيئة وقد حذرنا رب العالمين بقوله : (إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم) سورة يوسف من الآية (٢٨).

لان المرأة إن أرادت رجلا ولم يردها كادت له واتهمته بكل شنيع من التهم.

(١٤٠ / ١) خرب مراد : خرائب قرب مساكن قبيلة مراد.
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم في المرأة تؤخذ مع الرجل فتقول : تزوجني ، فقال إبراهيم : لو كان هذا حقا ما كان على زان حد.

(١٤١) في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي قال : سألت الزهري عن رجل نفى رجلا من أب له في الشرك فقال : عليه الحد لانه نفاه من نسبه.

(١٤٢) في رجل قذف رجلا وأمه مشركة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أن رجلا من المهاجرين اقترى عليه على عهد عمر بن الخطاب ، وكانت أمه ماتت في الجاهلية ، فجلده عمر لحرمته المسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي أنه سئل عن رجل

قذف رجلا وأمه مشركة ، قال : أرأيت لو أن رجلا قذف الأشعث ألم يضرب ؟...! (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل : لست لايك ، وأمه أمة يهودية أو نصرانية ، قال : لا حد عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عتيبة عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية ، فلا حد عليه... (١٤٣) في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل

يغيب عن امرأته ولم يدخل بها ، فتجئ بحمل أو بولد ، قال : إن كانت غيبته بأرض بعيدة لم تصدق ويقام عليها الحد ، وإن كان في أرض قريبة يرون أنه يأتيها سرا صدقت بالولد أنه من زوجها.

(١٤١ / ١) ولكن الابن المنفي من نسبه مسلم فعليه الحد لانه أساء إلى مسلم وللمسلم حرمة.

(١٤٣ / ٢) أي يحد حد القذف لان الذي قذفه مسلم وعرض المسلم على المسلم حرام. (*)

(١٤٤) في الرجل يفترى عليه ، ما قالوا في عفو عنه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال : لو أن رجلا قذف رجلا فعفا وأشهد ، ثم جاء به إلى الامام بعد ذلك ، أخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال : سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو ، قال الحسن : لا ، وقال ابن سيرين : ما أدري.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه : إن جلد أبي اعترفت ، فكتب إلي عمر أن اجلده إلا أن يعفو عنه.

(١٤٥) السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن جابر عن عامر أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى ، فقدم يده اليسرى فقطعت ، قال : لا تقطع اليمنى.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أمضى ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في إمام أتى بسارق فحمل فقطع يساره ، قال : يترك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمن حدثه عن القاسم ابن محمد قال : اجتمعت أنا وسعيد بن المسيب في الرجل إذا أمر بقطع يمينه إن دس إلى الحجام يساره فقطعها ، قالوا : يده تعطل ، القود في موضعه.

(١٤٤ / ٣) يجب أن يكون العفو أمام ولي أمور المسلمين.

(١٤٥ / ٤) أي تقطع يمينه ويحمل وحده قطع يساره لانه أراد الاحتياط على الشرع السنة. (*)

(١٤٦) في السكران ، من قال : يضربه الحد ويجوز طلاقه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال : طلق جاري سكران ، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب ، قال : إن أصيب فيه الحق جلد ثمانين وفرق بينه وبين هله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عنبسة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه ، وجلده.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن وابن

سيرين أنهما قالوا : طلاق السكران جائز ، ويجلد ظهره.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال : يجوز طلاقه ويجلد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال : إذا أعتق أو طلق السكران جاز طلاقه ، وأقيم عليه الحد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي يقول : يجوز طلاقه ويوجع ظهره.

(١٤٧) في أم الولد تفجر ما عليها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا و عبد الله اختلفا في أم ولد بغت ، فقال علي : تجلد ولا نفي عليها ، وقال عبد الله : تجلد وتنفي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في أم الولد تفجر ، قال : يقام عليها حد الامة وهي على منزلتها.

(١٤٦ / ١) إن أصيب فيه الحق : أي إن طبقت عليه الشريعة الحق.

فرق بينه وبين أهله : أي أن طلاقه جائز وقد وقع.

(١٤٦ / ٦) يوجع ظهره : يجلد الحد.

(١٤٧ / ٢) وهي على منزلتها : لا تنفى لأنها أمة فتبقى عند سيدها.
(*)

(١٤٨) في الشهادة على الشهادة في الحد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : سمعت حمادا يقول : لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام عن محمد عن حماد عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة على شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس وعطاء قالا : لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح ومسروق أنهما قالا : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا يكفلان في حد.

(١٤٩) في إقامة الحدود والقود في الحرم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن عامر قال : إذا هرب إلى الحرم فقد أمن ، فإن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم ، فقال له عبيد بن عمير : لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : إذا أصاب حدا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقام عليه.

(١٤٨ / ١) أي لا يجوز أن يشهد بأن ما شهد به الشاهد حق أو باطل بل يجب أن يشهد بنفسه فيقول رأيت أو لم أر.

(١٤٩ / ١) فقد أمن أي لا يلاحق في الحرم وإنما لا يبيع ولا يؤاكل ولا يسقى حتى يسلم نفسه لاقامة الحد عليه ، أما إن أصاب ما يوجب الحد في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم.
(*)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال : إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى الحرم ، أخرج من الحرم ، وأقيم عليه الحد ، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا قتل رجلا ثم دخل الحرم ، قال : يؤخذ فيخرج به من الحرم ، ثم يقام عليه الحد ، يقول : القتل.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن سعيد وعبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم ، قال : لا تباعه أهل مكة ولا يشترون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤوونونه ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال حماد : يخرج فيقام عليه الحد ، وقال الحكم : ولا يبيع ولا يؤاكل.

(١٥٠) في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجا ويؤخذ في البيت ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج

قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن خالد بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق ، فيطرح سرقة خارجا من البيت ، ويؤخذ في البيت الذي يسرق فيه المتاع ، أعليه القطع ، فقالا : عليه القطع.

(١٥٠ / ١) لان المسروق قد خرج من الحيازة وإنما عاد إلى الدار ليسرق شيئاً آخر.
(*)

(١٥١) في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوما يسروق فيؤخذون معهم ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معمر عن

خصيف قال : فقد قوم متاعا لهم من بيتهم ، فأروا نقياً في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان ، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر ، قال : فأتيننا به فقال : لم أسرق شيئاً ، وإنما استأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لاحمله له ، لا أدري من أين جاء به ؟ قال خصيف : فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن ، ولا يقطعه .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال : سرقت ، فقال : إنما أخذته بحق لي عليه ، فقال الشعبي : لا حد عليه .

(١٥٢) في الرجل المتهم يوجد معه المتاع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم فقال : ابتعتها ، فلم ينفذ ممن ابتاعها منه ، أو قال : وجدتها ، لم يقطع ولم يعاقب .
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته : إذا وجد المتاع مع الرجل فقال : ابتعته ، فلم يقطعه ، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله ، قال : فذكرت ذلك لعطاء فأنكره .
(١٥٣) في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت ابن الزبير يقول : من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر ، قال : وكان طاوس يرى ذلك .

(١٥١ / ١) لا يقطع لوجود الشبهة وانقطاع البينة بعدم وجود الشهود أو القبض عليه بالجرم المشهود .
يخلده السجن : يطيل حبسه حتى يعترف أو تثبت براءته بالقبض على الآخر أو يتوب ويحسن التوبة .
(١٥٣ / ١) أي أنه أراد القتل .
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عن ابن شهاب أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف ، فلم يقطع مروان بن الحكم يده ، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبد الملك .
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره قال : ضرب صفوان بن المعطل حسان بن الفريجة بالسيف في هجاء هجاء ، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده .
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رفع علينا السلاح فليس منا) .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن خيشمة قال : قال عمر : (ليس منا من شرب السلاح علينا) .
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد أو حدث عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن خوه .
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مصعب بن المقدام عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سل علينا السيف فليس منا) .
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رفع علينا السلاح فليس منا) .

(١٥٤) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي

(١٥٣ / ٣) أي ضربه بالسيف سفاحا أي بعرض السيف كأنه عصا.

(١٥٣ / ٤) لان رفع السيف إعلان للحرب وقوله صلى الله عليه وسلم علينا أي على جماعة المسلمين وإعلان الحرب على المسلمين خروج عن الطاعة وترك للطاعة.

(١٥٤ / ١) الحرقات ج حرقه وهي الارض الحامية لا شجر فيها ولا نبات وهي أيضا مواضع قريبة من مساكن جهينة. (*)

عليه السلام فقال رسول الله : (قال : لا إله إلا الله وقتله) ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! إنما قالها فرقا من السلاح ، قال : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا) ؟ قال : فما زال يكررها علي حتى تمنيت إني أسلمت يومئذ.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية - فذكر نحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه فقد حرم دمه ، وحسابه على الله).

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) ، ثم قرأ (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر).

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله).

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله).

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

= إني أسلمت يومئذ : لان الاسلام يحجب ما قبله والمقصود حتى لا أكون فعلت ما فعلت وأنا مسلم.

(١٥٤ / ٥) سورة الغاشية : الايتان (٢١ / ٢٢).

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال : خرج المقداد بن الاسود في سرية ، فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال : لا إله إلا الله ، فقال المقداد : ودلو قرب أهله وماله ، قال : فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا) قال : الغنيمة ، (فعند الله مغائم كثيرة كذلك كنتم من قبل) قال ، تكتمون إيمانكم من المشركين (فمن الله عليكم) فأظهر الاسلام (فتبينوا) وعيدا من الله (إن الله كان بما تعملون خبيرا).

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا

غنمه ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) إلى آخر الآية .

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر ، فأتوا بها النبي عليه السلام .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ! أرايت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتله) ، فقلت : يا رسول الله ! قطع يدي ثم قال بعد ذلك ، أن قطعها فأقتله ، قال : (لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال) .

(١٥٤ / ٩) في غنيمة : أي في اغنام قليلة له يرعاها .
 ود لو قرب أهله وماله : أي أنه فعل ذلك لبعده عن أهله وماله .
 والاية المذكورة من سورة النساء الاية (٩٤) .
 (١٥٤ / ١٠) سلم عليهم أي بتحية الاسلام سورة النساء الاية (٩٤) .
 (١٥٤ / ١٢) بمنزلك قبل أن تقتله : أي منزلة المسلم الموحد .
 منزلته قبل أن يقول الكلمة : منزلة المشرك .

ابن أبي شيبة - ج ٦ - م ٣٧ (*)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، قال : جاء أبو العالية إلى وإلى صاحب لي ، هلها فإنكما أشب مني أو

أوعى للحديث مني ، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغار على القوم : فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر ، فقال الشاذ من القوم .

إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله ، فمني الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل ، فأعرض النبي عليه السلام عنه وعمن يليه من الناس ، وفعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك ، وأقبل النبي عليه السلام بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال : (إن الله أبى علي فيمن قتل مؤمناً) .
 ثلاث مرات يقول ذلك .

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر : أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرم ما لهم إلا بحق ، حسابهم على الله تعالى) فقال أبو بكر : أنا لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لا قاتل من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر : فقاتلنا معه وكان رشداً ، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا مني خصلتين : إما الحرب المجلية وإما الحطة المخزية ، قالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلائنا أنهم في الجنة وعلى قتلائكم أنهم في النار - ففعلوا .

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال : ان نبي الله بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت عليكم أموالهم ودمائهم .

(١٥٤ / ١٣) أي لا غفران لذنبه لان الله توعده من يفعل بجهنم يكون فيها مخلدا.

(١٥٤ / ١٤) أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة لان من نقض ركنا من أركان الاسلام فقد خرج منه وحل حربه. (*)

(١٥٥) في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المسيب قال : ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال : ما أجد عليه في ضربه إياه ولكنني أحد عليه إن طيف به ، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال : سمعت مالك ابن عمير يقول سمعت عتاب بن سلمة يقول : سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها فقلت : لم أره يشربها ولكن رأيته يقيها ، قال : فضربه الحد ونصبه للناس. (١٥٦) في الرجل يقول للرجل : زנית وأنت مشرك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول للرجل : زנית وأنت مشرك ، قال : لا يحد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أنه قال : إذا قال : زנית وأنت مشرك ، يقام عليه الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الكافر يزني فيقام عليه الحد ، ثم يسلم فيقذفه رجل ويقول : إنما عنيت زناه الذي كان في كفره ، قال : يقام علي قاذفه الحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال : سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، ثم أسلمت فقفها رجل ، فقال ابن شهاب : ليس على من قذفها حد ولكن ينكل.

(١٥٥ / ٢) يقيها : يقيها ولا يقيئ الخمر إلا من شربها وأكثر من شربها.

(١٥٦ / ٢) أي أنه لا يقول له (وأنت مشرك إلا احتيالا كي لا يحد).

(١٥٦ / ٤) ينكل : يضرب ويعزر وإنما لم يحد لانه زناها السابق معروف. (*)

(١٥٧) في الرجل ينفي الرجل من نخذه ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل ينفي الرجل من نخذه ، قال : لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحكم قال : إذا قال : لست من بني تميم ، قال : يضرب.

(١٥٨) في الرجل يقول للرجل : يا زان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك قال : سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل : يا زان ، وهو يعلم أنه قد زنى ، أيحد ؟ قال : نعم ، إن الله يقول : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء).

(١٥٩) في الرجل يقول للرجل : يا روسبيه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا قال لرجل : ياروسبيه ، فضربه بن المغيرة الحد ، فأعجب ذلك الشعبي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن الحارث قال حدثنا أبي عن غيلان بن جامع أن أشعث بن سليمان قال : جئ برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاض ، قال : فشهد عليه أنه قال لرجل : يا روسبيح ، فجلده الحد.

(١٦٠) في الرجل يقول للرجل : يا مفعول به (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن معبد عن الشعبي في الرجل يقول للرجل : يا مفضوح ، قال : عليه الحد.

(١٥٧ / ١) من نخذه : أي نخذه في قبيلته لان القبيلة أخذا والفخذ ينقسم إلى عشائر وهكذا.

(١٥٧ / ٢) لانه نفي من النسب.

(١٥٨ / ١) سورة النور من الآية (٤).

(١٥٩ / ١) روسبيه لعلها روسيه والروس : العيب ولعلها إن كانت كما هي كلمة فارسية.

(١٥٩ / ٢) روسبيح وفي نسخة رو بيح ولعلها ريخ والريخ الرجل الضخم أو لعلها كلمة فارسية أو تصحيف للكلمة المذكورة في ١٥٩ / ١.
(١٦٠ / ١) أي يعهمه بأنه يلاط به.
(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال : شهدت ابن أشوع أتى برجل قال لرجل : يا مفعول ، فجلده الحد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم قال : يجلد.
(١٦١) في الرجل يقول للرجل : يا مخنث ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة في الرجل يقول للرجل : يا مخنث ، قال عكرمة : عليه الحد ، وقال الحسن : ليس عليه الحد.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال : ليس عليه حد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قال : يا مخنث ، فليس عليه حد.
(١٦٢) في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي : قول الرجل للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : هن فواحش ، وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : قد قال قولاً سيئاً ، ليس فيه عقوبة ولا حد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : شهدت سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل : يا فاسق ، فقرأ هذه الآية : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقالوا : القاسف ، الكذاب يعزر أسواطاً.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، قال : هو قول سيئ ، وليس فيه عقوبة.
(١٦٢ / ٣) سورة الحجرات من الآية (٦).
(*)

(١٦٣) في رجل يقول للرجل ! يا دعي ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : لو أن رجلاً قال لرجل : ادعاك عشرة لم يكن عليه حد.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقية عن حماد في الرجل يقول للرجل : انت دعي ، ليس عليه حد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عصام عن الازاعي عن الزهري في الرجل يقول للرجل من العرب : إنك لمولى ، قال : يضرب الحد.
(١٦٤) في الرجل يزني بالصبية ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال : إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم ، وليس على الصبية شيء ، وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترحم ، وعلى الغلام تعزير.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في رجل افتض صبية قال : عليه عقربها.

(١٦٥) في تعليق اليد في العنق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألت عن تعليق يد السارق في عنقه فقال : السنة ، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الاعمش عن القاسم عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فأرأيتها معلقة - يعني في عنقه.

(١٦٣ / ١) هو لا يقذفه إنما كأنه يخبره خبراً هو صادق فيه أو كاذب.
(١٦٣ / ٢) هو لا ينفيه من أبيه وإنما ينفي ادعائه الانتساب إلى قبيلة معينة.
(١٦٣ / ٤) لان فيه نفي له من أبيه فهو قذف.
(١٦٤ / ١) الصبية : الجارية الصغيرة دون سن الوطء.

الغلام : الفتى اليافع.

(١٦٤ / ٢) العقر : دية الفرج المغصوب ، ومهرها إذا وطئت على شبهة.
(*)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع يد رجل ثم علقها في عنقه.

(١٦٦) ما قالوا في الساحر ، ما يصنع به ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال : يقتل الساحر ولا يستتابوا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا أو أراد أن يقتله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن سالم عن قيس بن سعد أنه قتل ساحرا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها ، فكتب إليه عمر : إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت به ، فأمر عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأكره واشتد عليه ، فأثاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى قال : حدثني شرطي لسان بن سلمة أن سنانا أتى بساحرة : فأمر بها أن تلتقى في البحر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع بجالة يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، فأثانا كتاب عمر بن الخطاب أن يقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل.

(١٦٦ / ١) لان الساحر مشرك بالله وداعية إلى الشرك.

(١٦٦ / ٥) لانه لا تقتل نفس بغير علم وأمر ولي أمور المسلمين.
(*)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في الساحر قال : يقتل.

(١٦٧) في المرتد عن الاسلام ، ما عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر ففتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم : هل من مغربة ، قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال : ما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه ، قال : أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني - أو قال : حين بلغني.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد يقتل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن تاب ترك ، وإن أبى قتل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال : فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضى الله وقضى رسوله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب قال : يدعى إلى الاسلام ثلاث مرات ، فإن أبى ضربت عنقه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء في الانسان يكفر بعد إسلامه يدعى إلى الاسلام ، فإن أبى قتل.

(١٦٧ / ١) تستر من أرض فارس إنما كانت تابعة لولاية البصرة.

مغربة : خبر غريب ، ويقال هل من مغربة خبر وتحكى في ذلك حكاية طويلة ليس مقام سردها هاهنا.

(١٦٧ / ٢) أي إن تاب ثم ارتد مرة أخرى قتل ولم يستتب.

(١٦٧ / ٤) ولو جازت استتابته لم يترك أكثر من ثلاثة أيام.

(*)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في الرجل يكفر بعد إيمانه قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يقتل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه).

(١٦٨) في المرتدة ، ما يصنع بها ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص في المرتدة تستتاب أياما ، وقال : حتى تقتل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيعة عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الاسلام فيجبرن عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء في المرتدة ، قال : لا تقتل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال : لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يدعين إلى الاسلام ، فإن هن أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة تردت عن الاسلام قال : لا تقتل ، تحبس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد العزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل من غير أهلها.

(١٦٨ / ١) إن لم تب تقتل.

(١٦٨ / ٢) فإن رفضن صرن إماء رقيقا حالهن حال السي.

وكم من مسلمات في أيامنا بالاسم كافات بالفعل مرتدات عن الاسلام بفعلهن وقولهن يخرجن إلى الناس كاسيات عاريات يرفضن أحكام الاسلام وشرائعه إذا دعيت إحداهن إلى الالتزام بأحكام الاسلام أجابت دعنا من هذا أو هذا قد عفا عليه الزمن أو نفت إسلامها.

(*)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تردت عن الاسلام ، قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : تقتل.

(١٦٩) في الزنادقة ، ما حدهم ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال : صدق الله ورسوله ، ثم انصرف فاتبعته ، قال : أسويد ؟ قتلت : نعم ، يا أمير المؤمنين !

سمعتك تقول شيئا ، قال : يا سويد ! إني مع قوم جهال ، فإذا سمعتني أقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو حق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والزرق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الاصنام في السر ، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ، أو قال : في السجن ، ثم قال : يا أيها الناس ! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والزرق ويعبدون هذه الاصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا ، ولكني

أصنع بهم كما صنع بأيينا إبراهيم صلوات الله عليه ، فحرقهم بالنار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال : شهدت عليا في الرحبة وجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم

يعبدونه ، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام ، فألهب على الدار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر ، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم من يعبد غير ذلك ، ومنهم من يدعى للاسلام ، فكتب علي وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعى للاسلام ، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

(١٦٩ / ١) أي أني أنفذ حكما جاء في كتاب الله وسنة رسوله وإن لم يكن فيه حديث.

مع قول جهال : أي لا يخافون ولا ينفذون إلا أن يقال هكذا.

(١٦٩ / ٢) أي يفعل عبدة الاصنام يصرون على عبادتها كما فعل عبدة الاصنام بأيينا إبراهيم وأنجاه الله.

(١٦٩ / ٤) أي يقال عنه مسلم لادعائه الاسلام ثم يعبد الاوثان والاصنام.

(*)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه بلغه أن عليا أخذ زنادقة فأحرقهم ، قال : فقال : أما أنا فلو كنت لم أعذبهم بعذاب الله ، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه).

(١٧٠) في النصراني يسلم ثم يرتد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الابصر عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، قال : فسأله عن كلمة فقال له ، فقام إليه علي فرفسه برجله ، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، قال : فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال : فقال

أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا ، فثبتنا عليه ، فقال : اعتزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الاسلام فقال : اعزلوا ، ثم قال للثالثة : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا ، فلم نر دينا أفضل من ديننا الاول فتنصرنا ، فقال لهم : أسلموا فأبوا ، فقال لاصحابه : إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا ، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا تسكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا ، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه.

(١٧١) في الرجل يسرق من الكعبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا حسين عن ابن أبي ليلى في رجل سرق من الكعبة قال : ليس عليه قطع.

(١٧٠ / ١) أي أن حكم الاسلام على المرتد الموت كيفما كان هذا الارتداد.

(١٧٠ / ٣) لا تضربوا إلا عنقه : أي لا حكم فيه إلا القتل.

(*)

(١٧٢) في المحارب يؤتى به إلى الامام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعن ليث عن عطاء ومجاهد وجويبر عن الضحاك وأبي حرة عن الحسن أنهم قالوا في المحارب : الامام فيه مخير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولي قتل من حارب الدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الامام مخير في المحارب.

(١٧٣) في المرأة تقع على المرأة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة ، قال : تضرب أدنى الحدين.

(١٧٢ / ١) أي بين يقتله أو يطلب فداءه أو يبادل به أسرى المسلمين.

(١٧٣ / ١) وقوع المرأة على المرأة هو السحاق وهو : (١) مانع للنسل مثله في ذلك مثل اللواط.

(٢) وقوع لخلوق على مخلوق من جنسه كاللواط.

(٣) قطع للنسل.

(٤) إذهاب لبكارة العذراء إن كانت كذلك.

(٥) كره المرأة للزواج وهذا تعطيل لسنة الله في خلقه.

(٦) إفساد المرأة على زوجها إن كانت متزوجة.

(٧) تسعى كل واحدة منهما لارضاء الاخرى ولو بالزنا مع من تريده الاخرى.

(٨) فيه إيلاج ولو بغير عضو تناسلي.

(٩) هو جماع لان فيه حصول القذف كما في جماع فيه إيلاج.

(١٠) أخطر من الزنا مع الرجل لان المرأة قد تخاف الزنا وإن كانت ترغب فيه خوف الحمل والفضيحة وتشهيره بها أما في هذه العلاقة فلا تخاف حملا ولا تشهيرا فتقبل عليه وينتشر أكثر من الزنا.

ولذا نرحم أن تكون عقوبته كعقوبة اللواط الرجم والرمي من مكان مرتفع محصنة أو غير محصنة لانه شذوذ كاللواط وأخطاره كأخطار

اللواط وأشد لان المخنث يعرف فيمنع من دخول بيوت الناس أما السحاقية فلا تعرف وإن دخلت على امرأة لم تمنع ولهذا قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد كما لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد.

- تضرب أدنى الحدين : تجلد مائة كما يفعل بالبكر الزاني.

(*)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي عن حفصة بنت زيد عن سالم بن عبد الله بن عمر في

المرأة تركب المرأة ، قال : ليلقين الله وهما زانيتان.

(١٧٤) في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال

: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال : إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف

السبيل ولم يأخذ المال نفي ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد ابن جبير قال : من حارب فهو محارب ، قال سعيد :

فإن أصاب دما قتل ، وإن أصاب دما ومالا صلب ، فإن الصلب هو أشد ، وإذا أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقول

الله جل جلاله (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله : (إنما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) حتى ختم الآية فقال : إذا حارب

الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده

ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في هذه الآية : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال : إذا

قتل وأخذ المال قتل ، وإذا

أخذ المال وأخاف السبيل صلب ، وإذا قتل ولم يعد ذلك قتل ، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع ، وإذا أفسد نفي.

(١٧٣ / ٢) أي حكمهما حكم الزاني ترجم المحصنة وتجلد البكر.

(١٧٤ / ١) سورة المائدة من الآية (٣٣).
(١٧٤ / ٢) سورة المائدة من الآية (٣٣).
(*)

(١٧٥) ما تدرأ فيه الحدود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من وطئ فرجا بجهالة درئ عنه الحد وضمن العقر.

(١٧٦) الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن عمه قال : رأيت سليمان بن ربيعة أخذ رجلا في حد فأضجعه ثم ضربه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباء له قسطلاني.

(١٧٧) في اليهودي والنصراني يزنيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.

(١٧٥ / ١) بجهالة أي بشبهة ملك أو بظن الحل وهو حرام كالزواج ناقص الأركان وما شابه ذلك.
العقر : مهر المرأة توطأ بشبهة.
(*)

(١٧٨) في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول في رجل دخل حماما فأخذ جبة فلبسها بين قيصين ، قال : يقطع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام فقال : لا قطع عليه.

(١٧٩) في النساء كيف يضربن ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن جابر عن عامر قال : تضرب النساء ضربا دون ضرب ، وسوطا دون سوط ، وتنتقى وجوههن ، ولا يمددن ولا يجردن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أشعث عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت وعليها ملحفة ضربا ليس بالتمطي ولا بالتخفيف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : النساء لا يجردن ولا يمددن ، يضربن ضربا دون ضرب وسوطا دون سوط ، وتنتقى وجوههن.

(١٨٠) في الرأس يضرب في العقوبة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت الشعبي ونهى عن ضرب رأس رجل اقترى على رجل وهو يجلد.

(١٧٨ / ١) لأن مكان الملابس في الحمام حرز وهو قد سرق الثوب من حرزه.

(١٧٩ / ١) ضربا دون ضرب أي دون ضرب الرجال.

لا يجردن أي من ملابسهن.

(*)

(١٨١) الرجل يسمع الرجل وهو يقذف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الاسود قال : سئل عطاء عن الرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أيبلغه ، قال : لا ، إنما تجالسون بالامانة.

(١٨٢) في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهودا غيبا ، قال : لا يؤجل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي غلامه محمد بن عبد الله قذف رجل رجلا فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية - يعني غيبا ، قال : فقال عمر بن عبد العزيز : الحد لا يؤخر ، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلد ، فقال : أنا أقيم البينة ، فتركه.

(١٨٣) في السكران يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إذا قتل السكران قتل.

(١٨١) الرجل يسمع الرجل وهو يقذف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الاسود قال : سئل عطاء عن الرجل يسمع الرجل يقذف الرجل أيبلغه ، قال : لا ، إنما تجالسون بالامانة.

(١٨٢) في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهودا غيبا ، قال : لا يؤجل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي غلامه محمد بن عبد الله قذف رجل رجلا فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينية - يعني غيبا ، قال : فقال عمر بن عبد العزيز : الحد لا يؤخر ، لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلد ، فقال : أنا أقيم البينة ، فتركه.

(١٨٣) في السكران يقتل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : إذا قتل السكران قتل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : يقتل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو دود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه : فقتله معاوية.

(١٨٢) لانه إن ترك شاعت الفاحشة واتخذ كل فاسق هذه الوسيلة ليقذف الناس.

(١٨٣ / ١) إذا قتل السكران قتل به وإن طلق أو أعتق جاز عتقه لان الخمر ليست مباحة ليكون تأثيرها في العقل غير خاضع للدم والحساب فهو قد أذهب عقله بإرادته وليس كالجنون الذاهب العقل.

(*) بعونه تعالى تم الجزء السادس ويليهِ الجزء السابع مبتدئا بكتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم.

٧ الجزء 7

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٧

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ٧

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤ - كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء : (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد

الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط لا يحل له [أن يبيع] حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للبحار .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة

فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا قال : فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة ، فقال معقل بن سنان : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك .

- (١ / ١) وقد قضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية ابن أمة أبو عبد بن زمعة عندما جاء يطلبه سعد بن أبي وقاص على أساس أنه ابن أخيه عتبة والحديث كما هو وارد في الصحاح ، " الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا زمعة " ، وذلك لما رآه من شبه فيه بعتبة أخي سعد .

(٢ / ١) أربعة : البستان لا سور له والحائط : بستان مسور .

[أن يبيع] اضفناه لا قتلناه المعني .

فهو أحق به : أحق بأخذه ممن اشتراه بنفس الثمن ، لانه لم يؤذن حتى يقرر إن كان يأخذ هو أم لا .

(٣ / ١) أي أن الشفعة لجار الارض والدار وليس للشريك فقط .

(٤ / ١) والبيئة على المدعي وهذا إذا لم يوجد شهود للحال .

(٥ / ١) الصداق المقصود صداق المثل

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال : اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جمل

، فجاء كل واحد منهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهدين يشهدان أنه جملة ، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن سلمة بن كهيل قال : كنا جلوسا عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في

عمرى جعلت لرجل حياته ، فقال له : هي له حياته وموته ، وأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده فقال شريح : لقد لامني هذا في أمر قضى به النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن أبيه عن المسور أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة

بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال عمر : لتأتين بمن يشهد ، فشهد له محمد بن مسلمة .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وفي الحمل غرة .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن

ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وما بقي ففلاخت ، وأت ابن مسعود فسأله فإنه سيتابعنا

، فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا ، فقال ابن مسعود : { قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين } ولكن سأقضي بما قضى

به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكلمة الثلثين ، وما بقي ففلاخت .

- (١ / ٦) أي قسم الحق فيه على الشهود فكان لكل شاهد ربع الجمل وكان بالتالي للمدعيان لكل واحد منهما النصف وذلك لتساوي البينة.

(١ / ٨) الاملاص : الاسقاط بسبب ضربة أو دفعة أو قعتها فأسقطت جنيها.

(١ / ٩) الدية إن ماتت الحامل.

والعاقلة العصبية لجهة الاب.

(١ / ١٠) وبداية الآية { قل لا اتبع أهواءكم } أي إن تابعهم على قولهم فقد ضل لان الحق ليس ما قالوه ولا ما حكموا به.

والآية من سورة الانعام (٥٦)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : أنشدك الله ،

إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول ، قال : " قل " ، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا ، (والعسف : الاجير) وأنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ! لا قضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون { من بعد وصية يوصي بها أو دين } وأن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال : حدثني رباح عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراس.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن شيبه بن مساور قال : كتب عمر بن عبد العزيز فقرأ علينا بكتابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل ، ولم يقض فيما سوى ذلك.

- (١ / ١١) وقد اعترفت ورجمت.

(١ / ١٢) أي أن اليمين حل محل الشاهد الثاني.

(١ / ١٣) سورة النساء من الآية (١١).

(١ / ١٤) سبق شرحه في ١ / ١.

(١ / ١٥) الموضحة : الضربة تكشف عن العظم ولا تكسره

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور وادي بني قريظة أن يحبس الماء إلى الكعبين ، لا يحبس الأعلى الأسفل.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن بخمس من الابل.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحزام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت عليهم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عشرة من الابل.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قضى في الاصابع عشرة عشرًا.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر والآخر مسلم ، فخيره ، فتوجه إلى الكافر فقال : " اللهم اهده ". فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

- (١ / ١٦) مهزور : جاء في معجم متن اللغة أنه اسم الوادي نفسه ولعل الارجح أنه نهر سيل كان يمر عبر هذا الوادي وذلك لان الحكم هنا هو حكم الاستفادة من الماء ، فالارجح ذكر مصدر هذا الماء.

(١ / ١٧) في السنن : أي إذا كسرت خطأ.

(١ / ١٨) أفسدت عليهم : أفسدت زرعهم.

(١ / ١٩) وذلك إذا قطعت خطأ في غير عمد وفي الاصبغ عشرة من الابل كأن الدية مائة من الابل والاصابع عشرة في اليدين ففي كل واحد منها عشر الدية ، وكذا أصابع القدمين.

(١ / ٢١) وكانت أمه ترفض الاسلام وتصر على شركها.

وفيه أن الكافر لا يحضن ولد المسلم وإن كان أحد أبويه وكذا جواز ترك الخيرة للولد إن كان يعي

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه : أنقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة : عبد أو أمة ".

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلة حيضة ، قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة ابنة سلول.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الاعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد وسيدته قضيتين ، قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر ، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده رد على سيده.

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة

عن ابن عباس قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - يعني المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقضى أن لا يدعى لآب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (١ / ٢٢) أي أنه يسجع كسجع الشعراء.

(١ / ٢٤) المختلة التي تطلب التفريق عن زوجها وترد إليه ما دفعه من مهر.

(١ / ٢٤) أي لا يدعى ولد الملاعنة لزوجها وإنما ينسب إليها ويقال ابن فلانة يرثها وترثه وتعقله وعاقبتها.

لا ترمى ولا يرمى ولدها : أي لا تقذف بالزنا ولا ان ولدها ابن زنا لأنها ملاعنة قد أقسمت على براءة نفسها والله أعلم بالحقيقة

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء : في الارض والدار والجارية والدابة ، وقال عطاء : إنما الشفعة في الارض والدار ، فقال ابن أبي مليكة : تسمعي لا أم لك أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ !.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار قتله مولى بني عدي بالدية اثني عشر ألفا ، وفيهم نزلت : { وما نقيموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله }.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلا منا تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات ، فقال ابن مسعود : ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذا ، قال : فتردد فيها شهرا فقال : سأقول فيها برأئي فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني والشیطان ، أرى أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها عدة المتوفي عنها زوجها ، فقام ناس من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق ، قال فما رأيت ابن مسعود فرح بما فرح يومئذ.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال : نحل رجل منا أمه نحلا حياتها ، فلما ماتت قال : أنا أحق بنحلي ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث.

- (١ / ٢٨) أي أن المرأة تخدم داخل دارها أما ما كان خارج الابواب فالرجل ملزم به لكي لا تتكشف المرأة أمام الغرباء وهي في مبالها.

(١ / ٢٩) والمقصود الشفعة بين الشركاء في كل ذلك.

والشفعة حق الافضلية للشريك في شراء حصة شريكه إذا أراد بيعها.

(١ / ٣٠) سورة التوبة من الآية (٧٤).

(١ / ٣٢) النحل : الهبة دون مقابل ولا إثابة

(٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن أبيه عن خالد بن سلمة قال : حدثني محمد بن أبي [هزار] قال : اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما ، قال : فأخذ ينكر ويرى غير ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا بشر أقضي بما أرى ، فمن قضيت من أخيه شيئا فلا يأخذه ".

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن

خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن خراج العبد بضمائه.

(٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها يوم القيامة ".

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة ليس لواحد منهما بينة : فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر

إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل.

(٣٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال : إنه قد بدا لي أن أردّها إن الاعرابي يشهد ، والرجل الغائب يجيء فيشهد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك لن تستطيع ردها ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعهد.

- (١ / ٣٣) لان القضاء إنما يكون بالحجة الظاهرة والبيئة فإن كانت بيئة أحدهما واضحة والآخر لا بيئة له ، فليخف الذي حكم له إن كان يعلم أنه ظالم لآخيه ، فإنما يأخذ قطعة من النار.

(١ / ٣٤) أي أن حريته هي ضمان ما يؤديه من خراج أي من نجوم مكاتبته فإن عجز سقطت مكاتبته وعاد رقيقاً.

(١ / ٣٥) وفي هذا الحديث توضيح لما سبق وذكر في ١ / ٣٣.

(١ / ٣٦) هنا لتساوي حجة الاثنين سلباً كما تساوت إيجاباً في ١ / ٦.

(١ / ٣٧) لانه واحد وكل ما لا ثاني له عند الانسان ففيه الدية كاملة.

(١ / ٣٨) راجع كتاب الديات باب القسامة

(٣٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له ولعقبه بتلة ، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

(٤٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر وقال : إن خالها عنده ، والخاله والدة.

(٤١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب الدية.

(٤٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتب إلي أخ من بني زريق : لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبن.

الملاعنة ؟ فكتبت إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه.

(٤٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن عرعرة عن علي قال : لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا : يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من خرج ، فقضى بينهم أن يجعلوه في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها.

(٤٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلد الانصاري ، قال : جئ بأبي هريرة في صاحب لنا أصيب بهذا الدين ، يعني أفلس ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده إلا أن يترك صاحبه وفاء.

(٤٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن راشد عن الشعبي

قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

- (١ / ٣٩) بتلة : لا رجعة فيها.

والعمرى كانت أن يهب الرجل أرضاً أو داراً حياته فإذا مات عادت إلى صاحبها ، وقد قطع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها هذه العادة وجعلها لمن عمرها حياته وبعد وفاته لا يشترط معمرها عودتها إليه ولا يستثنى منها جزءاً أو أحداً من ورثة المعمر.

(١ / ٤١) الصلب : العمود الفقري وهو واحد في الانسان راجع ١ / ٣٧.

(١ / ٤٣) المرط : الثوب والارجح أنه العباءة.

- (١ / ٤٥) الجوار هنا حق الشفعة لجار الارض أو الدار
- (٤٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن نضرة بن أكثم تزوج امرأة وهي حامل ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى لها بالصداق.
- (٤٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال : من يعلم قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد ، فقال معقل بن يسار المزني ، فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بماذا ؟ قال : السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت فإذا تغني إذا.
- (٤٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس أن امرأتين ضرتين رمت إحداهما الأخرى فأسقطت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة : عبد أو أمة أو فرس.
- (٤٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل ، قال ، قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها ثنتين ثم أعتقنا بعد ، فأردت مراجعتها ، فانطلقت إلى ابن عباس فسألته عن مراجعتها فقال : إن راجعتها فهي عندك على واحدة ، ومضت اثنتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٥٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : أتيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسم من وراء الفسطاط : ألا إني فلان بن فلان الجرمي ، وإن ابن أخت لنا عان في بني فلان وقد عرضنا عليه قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وكنا نحدث أن القضية كانت أربعاً من الابل.
- (٥١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : ضربت امرأة امرأة فقتلتها وألقت جنينا ميتا ، قال ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً وقضى بالدية لزواج المقتولة وولدها ولم يجعل لعصبتها منها شيئاً.
- (١ / ٤٦) لأنها ما زالت في عدتها وعدة الحامل وضعها لحملها.
- (١ / ٤٩) لانهما صارا حرين فهي على ثلاث تطليقات انقضى منهما ثنتان.
- (١ / ٥٠) عان تجسس.
- عان : مريض أو مصاب بالعين.
- (١ / ٥١) أي أن العاقلة تعقل ولا ترث وإنما الميراث لأصحاب الاسهم في الفرائض كما ذكرها كتاب الله وكما جاءت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
- (٥٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبان بن صالح عن مجاهد قالوا : تغايرت امرأتان لحمل بن مالك بن النابغة ، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فسطاط فضربتها وألقت ما في بطنها وماتت ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بديتها على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال أبو القاتلة أو عمها : أندي من لا
- أكل ، ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا يقول بقول شاعر ، نعم فيه غرة : عبد أو أمة.
- (٥٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، فقال أبو جعفر : وقضى به علي فيكم.
- (٥٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يجوز شهادة ذي الطنة ولا الحنة ".

(٥٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال : حفرت زبية باليمن للاسد ، فوقع فيها الاسد ، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل فتعلق برجل ، ثم تعلق الآخر بآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ، فجاء علي رحمه الله فقال : إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزا بينكم حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر ، فجعل للاول الذي هو في البئر ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، قال : فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء علي فأجاز القضاء .

(٥٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك سوف ترى كيف تقضي " ، قال علي : فما زلت بعدها قاضيا .

- (١ / ٥٥) سبق شرحه في كتاب الديات باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء .

(١ / ٥٦) لان الحق لا يتضح بقول واحد إذ كل واحد من المتقاضيين يحاول أن يظهر أن الحق معه

(٥٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن لا قضى بينهم ، قلت : يا رسول الله !

إني لا علم لي بالقضاء ، ف ضرب بيده على صدره وقال : " أللهم اهد قلبه وأسد لسانه " ، قال : فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا .

(٥٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال علي : لتجئ بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .

(٥٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهذلي عن رجل من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال : " كيف تقضي ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن كتاب ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تكن سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد برأيي ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " .

(٦٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قال محمد : وهي أخت ابن شداد لأمه ، قالت : مات مولاي وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

(٦١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس .

(٦٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصابة ، والدية ميراث .

(٦٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شئ : الارض والدار ، فقال له -

- (١ / ٥٧) وهذا بركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومسه لصدوره .

(١ / ٥٩) وفيه جواز الاجتهاد عند عدم وجود النص .

(١ / ٦١) الركاز : دفائن المال والذهب توجد أثناء الحفر .

(١ / ٦٢) الدية ميراث : أي توزع على أصحاب الاسهم والفرائض في الميراث ليس لاحد من العصابة منها شئ إلا إن كان من

أصحاب الاسهم في الميراث

ابن أبي مليكة والجارية والداية ، قال فقال عطاء إنما الشفعة في الارض والدار ، فقال ابن أبي مليكة : تسمعي لا أم لك أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول هذا.

(٦٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وقال : القسامة حق قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينما الانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم ، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هم بصاحبهم يتشطح في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : قتلنا اليهود ، وسموا رجلا منهم ولم تكن لهم بينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته ، فلم يكن لهم بينة فقال : إستحقوا قسامة أدفعه إليكم برمته " ، قالوا : إنا نكره أن نحلف على غيب ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم ، فقالت الانصار : يا رسول الله ! إن اليهود لا يبالون الحلف ، متى نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

(٦٥) حدثنا إسماعيل بن علي عن داود عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يردده ، ويستأنف.

(٦٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال : قلت لعبد الله بن عمر : أسلم في نخل قبل أن تطلع ، قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : إن رجلا أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع ، فلم تطلع شيئا ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى تطلع ، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبائع : " أخذ من نخلك شيئا ؟ قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبم تستحل ماله ؟ اردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه ".

(٦٧) حدثنا عبید الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل عض يد رجل فززع الرجل يده من فيه فانتزعت ثنيته ، فانطلق الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لم يدعك تأكل يده " ، فلم يقض له من الدية شيئا.

- (١ / ٦٤) يتشطح في دمه : مقتول وقد نزع دمه.

أي لا يرد قضاء ما سبق أن قضى به لان المنسوخ هو النص فلا يحكم به بعد ، وأما سبق الحكم به فقد انقضى أمره.

(١ / ٦٦) السلم : التسليف أي الدفع المسبق من قيمة الشيء بانتظار تمام نضوجه واكتمال المحاسبة حوله ، وإما السلم مساعدة للزارع في إنفاقه على زرعه إن لم يكن يملك ما ينفقه خلال هذه الفترة

(٦٨) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة تقتل : " يرثها ولدها والعقل على عصبتها ".

(٦٩) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية عمدا أو خطأ ".

(٧٠) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليه.

(٧١) حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يغير شهادته ، قال : " يؤخذ بالاولى ".

(٧٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بالولد ثم ينتفي منه ، قال : يلاعن بكاتب الله ، ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧٣) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أربع قضايا ، فقضى أن مواليها اشترطوا الولاء ، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها أن تعتد ،

وتصدق عليها بصدقة ، فأهدت منه إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هو لها صدقة ولنا هدية " .

(٧٤) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنها ، وأن العقل على عصبتها .

(٧٥) حدثنا معاوية بن هشام عن الثوري عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، ولم إخوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي لها حياتها وموتها ، قال : إن كنت تصدقت بها عليه ، قال : فذاك أبعد لك " .

- (١ / ٧١) أي بشهادته الاولى .

(١ / ٧٢) لان من اعترف بولده طرفة عين فليس له أن ينتفي منه .

(١ / ٧٣) خيرها بعد تحريرها أن تبقى على زوجها أو تطلب الفراق لان الامة إذا حررت كانت لها الخيرة في ذلك

(٧٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا : ما زلنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا وعشرة دراهم .

(٧٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الولد لابن زمعة قال لسودة : " احتجبي منه ، وقال : إني لو لم أفعل هذا لم يشأ رجل أن يدعي ولد رجل إلا ادعاه " .

(٧٨) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن

جده أن رجلين ادعيا بعيرا ، فبعث كل منهما بشاهدين ، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

(٧٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

- (١ / ٧٦) أي أن ذلك أجر من يمسكه ليعيده إلى صاحبه .

(١ / ٧٧) راجع ١ / ١ .

(١ / ٧٨) راجع ١ / ٦ .

(١ / ٧٩) راجع ١ / ١٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥ - كتاب الدعاء [(١) باب جامع الدعاء] * (١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعوذوا بالله من عذاب النار - ثلاثا ، قلنا : نعوذ بالله من عذاب النار ، وتعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، تعوذوا بالله من فتنة الدجال " ، قلنا : نعوذ بالله من فتنة الدجال .

(٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكر عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سلوا الله علما نافعا ، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع " .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اللهم

إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه " ، قال : فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن أبي عثمان و عبد الله

ابن الحارث عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والمهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، أنت وليها ومولاها ، أنت خير من زكاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ونفس لا تشبع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يستجاب " .

- (*) غير موجود في الاصل وقد أصفناه لاقتضاء ترتيب الابواب وترقيمها .

(٢ / ١) وبعض العلوم مضر أيضا إن جاز تسميتها علما كالسحر وما شابه .

والحديث رواه ابن ماجة في السنن ص ٢٨١ .

(٣ / ١) الهمز : الوسوسة .

النفث : إلقاء الشيء في روع الانسان ، الايماء له .

النفخ : التبييج والاثارة للتطلع إلى ما ليس له أو الايحاء له بالباطل ليتناول ويتكبر

(٥) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة ، قال : سألتها عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل " .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع " .

(٧) حدثنا ابن نمير عن حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أعوذ بالله من قلب لا يخشع وعلم لا ينفع ونفس لا تشبع ، ومن الجوع فإنه بثس الضجيع " .

(٨) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يرفع ، وقلب لا يخشع ، وقول لا يسمع " .

(٩) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام ومن سيئ الاسقام " .

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذه الكلمات : " اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر " .

(١١) حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمهرم والمأثم والمغرم " .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال لبنيه : أي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر مثل حديث عبيدة إلا أنه لم يذكر : أزدل العمر .

- (٧ / ١) الضجيع : الذي ينام بجانب الانسان في فراشه ، وهو أصلا امرأة الرجل أو زوج المرأة .

(١١ / ١) المأثم : العمل يورث الآثام والذنوب .

المغرم : العمل يسبب الغرم الثقيل من النفس أو الغير

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وأرذل العمر وفتنة الصدر.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغني ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ."
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعوذوا بالله من جهنم ، تعوذوا بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ."
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن عذاب القبر .
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في دبر الصلاة يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ."
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله عن المعمر عن عبد الله قال : قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم متعني بزوجي النبي صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، فقال : " إنك سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ، ولن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب القبر وعذاب النار كان خيرا وأفضل ."
- (٢٠) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من - (١ / ١٩) لن يعجل شيئا عن حله : وهو الرزق .
لو يؤخر شيئا عن حله : وهو انقضاء الاجل
- الفراش فالتسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : " إني أعوذ بك برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ."
- (٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل ."
- (٢٢) حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع ابن جبير عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يقول : " الله أكبر ثلاثا ، الحمد لله كثيرا ثلاثا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفته ونفخه ."
- (٢٣) حدثنا جرير عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع ، وعلم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، اللهم إني أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع ، اللهم إني أسألك عيشة سوية ، وميتة نقية ، ومردا إليك غير مخزي ."
- (٢٤) حدثنا المطلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد اليقين ، وأعوذ بك من مقارنة الشياطين ، وأعوذ بك من عذاب يوم الدين ."

(٢٥) حدثنا الفضيل بن دكين عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى قال حدثني شتير بن شكل عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! علمني تعوداً أتعوذ به فقال : " قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ولساني ومني " .

(٢٦) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة قال : حدثني أم خالد بنت خالد أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يتعوذ من عذاب القبر .

- (١ / ٢٢) راجع ١ / ٣ .

(١ / ٢٥) وشر السمع : سماع الباطل والانصات إليه .

وشر البصر : النظر إلى ما لا يحل له .

وشر اللسان : قول الكذب والبهتان والغيبة وإلخ.. شر المني : الزنا

(٢٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور ، منهم قد ماتوا في الجاهلية ، قالت : فخرج فسمعته وهو يقول : " استعيذوا بالله من عذاب القبر " .

(٢٨) حدثنا ابن نمير وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استعيذوا بالله من عذاب القبر " .

(٢٩) حدثنا عبدة بن حميد عن حميد قال : سئل أنس عن عذاب القبر فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر " .

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن حميد عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن شيخ حسبه قال : كان يصلي في مسجد لنا قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع " .

(٣١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو : " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الایم " .

(٣٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحكم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من أربع : " اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو ، ومن غلبة الدين ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر " .

(٣٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء : " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو " .

(٢) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب (١) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الجليل بن عطية قال حدثني جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كلمات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلفني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت " .

- (١ / ٣) الایم : التي مات زوجها .

وبوار الایم : ألا تجد من يتزوجها بعد وهي امرأة قد عرفت النكاح ففي بواره خطر وقوعها في الزنا والعياذ بالله

(٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش العظيم " .

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس قالت : علمني يا رسول الله كلمات أقولهن عند الكرب : " الله الله ربي لا أشرك به شيئاً " .

- (٤) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن إسحاق الجزري عن أبي جعفر قال : كلمت الفرج : لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش الكريم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني وتجاوز عني واعف عني فإنك غفور رحيم .
- (٣) في دعوة الرجل للرجل الغائب (١) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان بن عبد الله وكانت تحته الدرداء ، فأثاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء ، فقالت له : تريد الحج العام ؟ قال : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن دعوة المرء مستجابة لآخيه بظهر الغيب ، عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال : آمين ، ولك بمثل " ، ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .
- (٢) حدثنا يعلى عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الدعاء دعوة غائب لغائب " .
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن حميد الطويل عن طلحة عن أم الدرداء قالت : دعوة المرء المسلم لآخيه وهو غائب لا ترد ، قال : وقالت : إلى جنبه ملك لا يدعو له بخير إلا قال الملك : ولك .
- (٤) حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال : سمعت طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : سمعت أم الدرداء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لآخيه ، فما دعا لآخيه بدعوه إلا قال : الملك : ولك بمثل " .
- (٤) العزم من الدعاء (١) حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له " .
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم في المسألة فإنه لا مكره له " .
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن داود عن الشعبي قال : قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل مكة اجتنب السجع في الدعاء فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك .
- (٤) حدثنا عفان قال حدثنا الاسود بن شيبان قال حدثنا ابن نوفل قال حدثنا ابن عدي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .
- (٥) حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال : إذا سألت الله فاعزموا فإن الله لا مستكره له .
- (٥) في فضل الدعاء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر عن يسيع عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدعاء هو العبادة " ، ثم تلا : { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } الآية .
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فتح له من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة " .

- (٤ / ١) ليعزم في الدعاء : أو ليعزم في المسألة : أن يكثر من الدعاء ولا يقنط من تأخير الاستجابة وليطلب من الله ما يريد .
(٤ / ٤) الجوامع من الدعاء : ما يشمل خير الدنيا والآخرة .

(٥ / ١) سورة غافر الآية (٦٠)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع الله غضب عليه " .

(٤) حدثنا أبو أسامة عن علي بن علي قال سمعت أبا المتوكل الناجي قال : قال أبو سعيد : قال نبي الله : " ما من مسلم يدعو بدعوة

ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يكشف عنه سوء بمثلها " ، قالوا : إذا نكثنا رسول الله ! قال : الله أكثر ."
(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد وجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال : بلغني أن المسلم إذا دعا فلم يستجب له كتبت له حسنة.
(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي عمار عن حذيفة قال : ليأتين على الناس زمان لا يخجوف فيه إلا من دعا بدعا كدعاء الغرق.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة مثله إلا أنه قال : الذي يدعوا.
(٩) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ويونس بن عبيد عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول : جدوا بالدعاء فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له.

(٦) الرجل يخال السلطان ما يدعو ؟ (١) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن ثمامة بن عقبة المحلي عن لحارث بن سويد قال : قال عبد الله : إذا كان على أحدكم إمام يخاف تخطره وظلمه فليقل : اللهم رب السماوات ورب العرش العظيم ! كن لي جارا من فلان وأحزابه وأشياعه ؟ عن يقرطوا علي وأن يطغوا ، عز جارك وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك - إلا أن أبا معاوية -

- (٥ / ٣) لانه يأس من روح الله { إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرين } صدق الله العظيم ، سورة يوسف من الآية (٨٧).

(٥ / ٧) الغرق : المشرف على الغرق.

(٦ / ١) يفرطوا علي : يظلموني ويسبئوا إلي.

تخطرس : تكبر وعجرفة

زاد فيه : قال الاعمش : فذكرته لا إبراهيم فحدث عن عبد الله بمثله وزاد فيه : من شر الجن والانس.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو قال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو عليك فقل : الله أكبر ، الله أعز من خلقه جميعا ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك السماوات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه ، من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس ، اللهم كن لي جارا من شرهم ، جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك - ثلاث مرات.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : كنت جالسا مع زياد بن أبي سفيان فأتى برجل يحمل ، ما نشك في قتله ، قال : فرأيت حرك شفتيه بشئ ما ندري ما هو ، نفلى سبيله فأقبل إليه بعض القوم فقال : لقد جئ بك وما نشك في قتلك ، فرأيتك حركت شفتيك بشئ ما ندري ما هو ، نفلى سبيلك ، قال : قلت اللهم رب إبراهيم ورب إسحاق ورب يعقوب ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومنزل التوراة والانجيل والزبور والقرآن العظيم ! ادرا عني شر زياد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن الحسن بن الحسن أن عبد الله بن جعفر زوج ابنته نفلا بها فقال : إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا فطيع فاستقبله بأن تقولي : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، قال الحسن بن الحسن : فبعث إلى الحاج فقلتهن ، فما قت بين يديه فقال : والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك ولقد صرت وما من أهل بيت أحد أكرم علي منك ، سلمي حاجتك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن علقمة بن مرثد قال : كان الرجل إذا كان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء اللهم إله جبريل ومكائيل وإسرافيل

وإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عافني ولا تسلطن أحدا من خلقك علي بشئ لا طاقة لي به ، وذكر أن رجلا أتى أميرا فقالها فأرسله.

- (٦ / ٢) يسطو : يتسلط ويظلم.

(٦ / ٥) أرسله : أطلق سراحه

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : من خاف من أمير ظلما فقال : رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن حكما وإماما أنجاه الله منه.

(٧) الدعاء بالعافية (١) حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة بن رافع الانصاري عن أبيه قال : سمعت أبا بكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا القيظ عام الاول : " سلوا الله العافية واليقين في الآخرة والاولى ".

(٢) حدثنا ابن عينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال : أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاول والعهد قريب يقول : " سلوا الله العافية واليقين ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الجليل بن عطية قال حدثني جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يدعو بهذا الدعاء : " اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت " غدوة وعشية فقلت له : يا أبت ! سمعتك وأنت تدعو بهذا الدعاء غدوة وعشية قال : يا بني ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأنا أحب أن أستن بسنته.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال العباس : يا رسول الله ! علمني شيئا أسأله ربي ، قال : سل ربك العافية في الدنيا والآخرة.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما سأل الله عبد شيئا أحب إليه من أن يسأله العافية ".

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن العباس بن ذريح عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت : لو عرفت أي ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية.

- (٧ / ١) عام الاول : العام الذي سبق العام الماضي.

(٧ / ٣) والمعافة تكون في الصحة والعمل ومعافة العين حسن بصرها وألا تنظر إلى ما حرم عليها

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الاشجعي عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال : كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني - وجمع أصابعه الاربع إلا الإبهام - فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك ".

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا كهشمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال : قالت عائشة : لو علمت أي ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها " أسأل الله العفو والعافية ".

(٩) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي الحسن يعني هلال بن يساف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه ، فقال رجل : يا رسول الله ! ماذا أسأله قال : " سل الله العافية الدنيا والآخرة ".

(٨) من كان يدعو بالغني (١) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي ".

(٢) حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم

إني أسألك الهدى والتقوى والعفة والغنى".

- (٣) حدثنا أبو خالد حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك".
- (٤) حدثنا ابن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا دعا قال: اللهم أغني واغن مولاي.

- (٧ / ٧) أي جمع أصابعه الأربع لأنها أربع أمور: الغفران والرحمة والمعافة والرزق.

(٨ / ٣) الشمس والقمر حسباناً إذ بها تحسب الايام والشهور والاعوام

- (٥) حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حدثنا عن عباد بن الصامت أنه كان يقول: اللهم إني أسألك الامن والايمان والصبر والشكر والغنى والعفاف.

- (٩) من كان يقول: يا مقلب القلوب (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثّر أن يقول: "يا مثبت القلوب! ثبت قلبي على دينك"، قالوا: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: "نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقبلها".

- (٢) حدثنا معاذ أخبرنا أبو كعب صاحب الحرير حدثنا شهر بن حوشب قال: قلت لام سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك، قالت: أكثر دعائه: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، ثم قال: يا أم سلمة! إنه ليس من آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام وما شاء أزاغ.

- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك".

- (٤) حدثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك"، قلت: يا رسول الله! إنك تدعو بهذا الدعاء، قال: يا عائشة! أو ما علمت أن القلوب - أو قال: قلب بني آدم - بين إصبعي الله، إذا شاء أن يقبله إلي هدى قلبه، وإذا شاء أن يقبله إلى ضلالة قلبه.

- (١٠) ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله (١) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي قال: قالت أم سلمة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج قال: "اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي".

- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

- (٣) حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: من قال: إذا خرج إلى الصلاة: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سنخك، أسألك أن تتقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له.

- (٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن صمرة؟ عن كعب قال: إذا خرج الرجل من منزله استقبله الشيطان، فإذا قال "بسم الله" قالت الملائكة: هديت، وإذا قال: "توكلت على الله" قالت: كفيت، وإذا قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" قالت: حفظت، فتقول الشياطين بعضها لبعض، ما سييلكم على من كفي وهدى وحفظ.

- (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن صمرة؟ عن كعب الاحبار قال: إذا خرج من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله ولا قوة إلا بالله "بلغت الشياطين بعضهم بعضاً قالوا، هذا عبد قد هدى وحفظ وكفى فلا سييل لكم عليه، فيتصدعون عنه.

- (١١) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم "طهرني بالثلج".

(١) حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : " اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر الأسلمي قال : سمعت عبد الله بن أبي أولى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اللهم طهرني بالبرد والثلج والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب ونقي منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ونقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين -

- (١٠ / ٤) ما سبيلكم : لا سبيل لكم

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، قال : فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال : أقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب : اللهم نقي من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والبرد والثلج " .

(٥) حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت : " اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس " .

(١٢) الرد ما يدعى له ؟ (١) حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرد الشديد قال : " اللهم لا تهلكنا بعذابك ولا تقتلنا بغضبك وعافنا قبل ذلك " .

(٢) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون سمعه من غيلان بن جرير عن رجل عن ابن عباس أنه كان إذا سمع الرد قال : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا سمع الرد قال : سبحان من سبحت له .

(٤) حدثنا ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا قال بلغني أن من سمع صوت الرد فقال : " سبحان الله بحمده " لم تصبه صاعقه .

(٥) حدثنا معن عن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان إذا سمع الرد ترك الحديث وقال : سبحان الذي { يسبح الرد بحمده والملائكة من خيفته } ، ثم يقول : إن هذا الرد لاهل الارض شديد .

(٦) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا جعفر بن برقان قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك " .

- (١٢ / ٥) سورة الرد من الآية (١٣)

(٧) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا يعلى بن الحارث قال حدثني جامع بن شداد قال : كان الأسود بن يزيد النخعي إذا سمع الرد قال : سبحان الذي يسبح الرد بحمده والملائكة من خيفته .

(٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زيد عن حجاج بن أرطاة عن أبي مطر أنه سمع سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرد والصواعق قال : " اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك " .

(١٣) ما يدعى به للريح إذا هبت ؟ (١) حدثنا يحيى بن سعيد القطعان عن الازاعي عن الزهري قال حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الريح فإنها من روح الله ، تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن تعوذوا بالله من شرها وسلوا الله من خيرها " .

(٢) حدثنا أسباط عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبي قال : لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أرسلت به.

(٣) حدثنا عبيد الله أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال : هاجت ريح أو هبت ريح فسوبها فقال ابن عباس : لا تسبوها فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب ، ولكن قولوا : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا.

(٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان ابن عمر إذا عصفت الريح فدارت يقول : شدوا التكبير فإنها مذهبتة.

(٥) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال : كان عبد الرحمن بن مالك إذا رأى الريح قال : اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما قدرت فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما قدرت فيها.

- (١٣ / ٤) عصفت الريح : اشتدت.

دارد : صارت كاللومة وهذه من عواصف الريح.

مذهبتة : أي تبعده

(٦) حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه المقدم عن أبيه أنه ذكر عن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول : " اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به " ، فإن أمطر قال : " اللهم سييا نافعا " - مرتين أو ثلاثين ، فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع القاسم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : " اللهم اجعله صيبا نافعا ".

(١٤) ما يدعى به في الاستسقاء ؟ (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شر حبيب بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة يا كعب ! حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! استسق الله لمضر ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : " اللهم اسقنا غيثا مريعا مريئا عاجلا غير راث نافعا غير ضار : ، قال : فما جمعوا حتى أجيبوا فأتوه فشكوا إليه المطر ، فقالوا : يا رسول الله ! تهدمت البيوت فقال : " اللهم حوالينا ولا علينا " ، قال : فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا.

(١٥) من قال : إذا دعوت فابدأ بنفسك (١) حدثنا يحيى بن آدم عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا لاحد بدأ بنفسه فذكر ذات يوم موسى فقال : " رحمة الله علينا وعلى موسى ، لو كان صبر لقص الله علينا من خبره ، ولكن قال : { إن سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قال بلغت من لدني عذرا } " .

- (١٣ / ٦) السيب : المطر الغزير.

(١٣ / ٧) الصيب والسيب واحد وهو المطر الغزير.

(١٤ / ١) الاستسقاء : الصلاة والدعاء طلبا لهطول المطر.

مريعا : تمزع الارض به : أي تخضر.

مريئا : هينا وليس سيولا تجرف كل شئ معها.

راث : مريض أي بطئ الهطول لا يكسر أغصان الشجر ولا سنابل الزرع.

(١٥ / ١) سورة الكهف الآية (٧٦)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن النخعي قال : كان يقال : إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يرحمنا الله وأخا عاد " .

- (٤) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن يسار قال : جلست إلى ابن عمر فذكرت رجلا فترحمت عليه فضرب صدري وقال : ابدأ بنفسك.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الدرداء الانصاري قال : قالت عائشة لابن أختها : إنك إن تدعو نفسك خير من أن يدعو لك القاص.
- (١٦) ما رخص للرجل يدعو به في سجوده ؟ (١) حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رثين كريب مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده : " اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا واجعل من تحتي نورا وأعظم لي نورا ".
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عاصم عن زر بن حبیش عن علي قال : من أحب الكلم إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : ظلمت نفسي فاغفر لي.
- (٣) حدثنا عبيدة بن حميد عن أيوب عن أبي فاختة عن مجاهد قال : قال أبو سعيد الخدري : ما وضع رجل جبهته لله ساجدا فقال : يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي يا رب اغفر لي - ثلاثا إلا رفع رأسه وقد غفر له.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عاصم قال : كان أبو وائل يقول وهو ساجد : رب إن تعف عني تعف عن طول منك ، وإن تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق - ثم يبكي.

- (١٥ / ٣) أخذ عاد هو نبي الله هود عليه السلام.

(١٦ / ٢) وذلك لما جاء في سورة القصص الآية (١٦) قول موسى عليه السلام : { قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم } صدق الله العظيم.

(١٦ / ٤) عن طول منك : عن مقدرة أي تعفو وأنت القادر أن تعذب ولا تعفو

حدثنا ابن فضيل عن محمد بن سعد الانصاري قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال : قال أبو الدرداء : أدلجت ذات ليلة إلى المسجد ، فلما دخلت مررت على رجل ساجد وهو يقول : اللهم إني خائف مستجير فأجبرني من عذابك ، وسائل فقير فارزقي من فضلك ، لا مذنب فأعتذر ، ولا ذوقوه فأنتصر ، ولكن مذنب مستغفر ، قال : فأصبح أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجابا بهن.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليقل : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، قال محارب ، فإنه أقرب ما يكون إلى الله عز وجل.

(٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن عائشة قالت : طلبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلم أجده ، قالت : فظننت أنه أتى بعض جواريه أو نسائه ، قالت : فرأيت أنه وهو ساجد وهو يقول : " اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ".

(١٧) الرجل يتعار من الليل ، ما يدعو به ؟ (١) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن مسعود أنه قال من تعار من الليل فقال : " لا إله إلا أنت رب ظلمت نفسي فاغفر لي " خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه كان إذا تعار من الليل قال : سبحان رب النبيين والمرسلين.

(٣) حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي كثير مولى أم سلمة أن أم سلمة كانت إذا تعارت من الليل تقول : رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم.

(٤) حدثنا بكر بن عبيد حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه كان إذا تحرك من الليل قال : { يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا }.

- (١٦ / ٥) الادلاج : سرى الليل.

(١٦ / ٦) أي أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد.

(١٧ / ١) تعار من الليل : استيقظ ليلا.

(١٧ / ٤) سورة النساء من الآية (١٧٤)

(١٨) الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (١) حدثنا معن عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته : حضرة النداء في الصلاة ، والصف في سبيل الله عز وجل.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال : كان يأمر بالدعاء عند أذان المؤذنين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ".

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الاسود عن أبي فزارة عن مجاهد قال : أفضل الساعات مواقيت الصلاة فادع فيها.

(٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : إن الساعة التي يستجاب فيها لمن دعا يوم الجمعة حين يقوم الامام في الصلاة حتى ينصرف منها.

(٦) حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا ".

(٧) حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد أخبرنا الحارث بن مرة حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ، وإذا كان عند الاقامة لم ترد دعوة ".

(١٩) ما يدعى به إذا سمع الاذان ؟ (١) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال : " من قال إذا قال المؤذن " أشهد أن لا إله إلا الله " رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ، غفر له ذنوبه " ، فقال له رجل : يا سعد ، ما نقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال : لا هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

- (١٨ / ١) حضرة النداء : أي عند الاذان والاقامة للصلاة.

والصف : أي وهو واقف في مواجهة أعداء الله استعدادا للقتال

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور عن هريم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قللي عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك وحضور صلاتك فأغفر لي ".

(٢٠) الكلمات التي تلقى آدم من ربه (١) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن عبد الكريم المكتب عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال : الكلمات التي تلقى آدم من ربه : اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءا وظلمت نفسي فارحمني وأنت خير الراحمين ، اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتاب علي إنك أنت التواب الرحيم .

(٢١) ما يقال في دبر الصلوات ؟ (١) حدثنا أسباط عن عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب عن عبد الرحمن بن عجرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معقبات لا يخيب قائلهن : تسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتكبره أربعا وثلاثين ".

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : ثلاث لا يخيب قائلهن أو قال : فاعلهن : يسبح ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر أربعا وثلاثين في دبر كل صلاة ، قال الحكم : فما تركتهن بعد .

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال : معقبات لا يخيب قائلهن - ثم ذكر مثل

حديث وكيع.

(٤) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري وبارك لي في رزقي.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر قال : من قال دبر كل صلاة وإذا أخذ مضجعه : الله أكبر كبيرا عدد الشفع -

- (٢١ / ١) وهي مائة كاملة وقوله : معقبات أي تقال عقب الصلاة

والوتر وكلما تالله التامات الطيبات المباركات - ثلاثا ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، كن له في قبره نورا ، وعلى الجسر نورا ، وعلى الصراط نورا حتى يدخله الجنة - أو يدخل الجنة.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يقول اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ، وعظم حلمك فغفوت فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير الجاه ، وعطيتك أفضل العطية وأهنأها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر ، تجيب المضطر ، وتكشف الضر ، وتشفي السقيم ، وتنجي من الكرب وتقبل التوبة ، وتغفر الذنب لمن شئت ، لا يجزي آلاءك أحد ، ولا يحصي نعماءك قول قائل - يعني : يقول بعد الصلاة.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعد قال : كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون { ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } ربنا إنا آمنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، { ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد } .

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد أنه كان إذا تشهد قال : سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، قال شعبة : لا أدري " الله أكبر " قبل أو " الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه لا

إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم إني أسألك من الخير كله " ثم يسلم .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة ، قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في -

- (٢١ / ٧) { ربنا آتانا في الدنيا حسنة } سورة البقرة من الآية (٢٠١).

- ربنا إنا آمنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار { صدق الله العظيم .

أول لعل في العبارة المذكورة نقص وتحريف من النسخ ، والمقصود الآية التي ذكرنا ، وهو الأرجح لأن ما بعدها هو الآية التي تليها من سورة آل عمران الآية (١٩٤)

الصلاة ، قال : فأملأها على المغيرة ، قال : فكتبت بها إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

(١٠) حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال : حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعه يقول ، فقلت له إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول ، فقال عبد الله بن عمرو : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن في آخر صلاته .

(١١) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهمل دبر كل صلاة يقول : " لا إله إلا الله

وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " ، ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل بهن دبر كل صلاة.

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها فقال : إني أشتكى صدري مما أجد بالقرب ، قالت : وأنا والله إني لاشتكي يدي مما أطحن الرحا ، فقال لها : أئتي النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتاه سبي اثني عشر لعله يخدمك خادما ، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فقال : " إنكما جئتماني لا خدمكما خادما وإني سأخبركما بما هو خير لكما من الخادم ، فإن شئتما أخبرتكما بما هو خير لكما من الخادم : تسبحانه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبرانه أربعاً وثلاثين ، وإذا أخذتما مضاجعكما من الليل : فتلك مائة " ، قال علي رضي الله عنه : فما أعلمني تركتها بعد ، قال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ، فقال له علي : قاتلكم الله يا أهل العراق ، ولا ليلة الصفين.

(١٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلقان لا يحافظ عليهما رجل إلا دخل الجنة ، هما يسير ومن -

- (١٣ / ٢١) خلقان : عادتان

يفعلهما قليل " قيل : ما هما يا رسول الله قال : " الصلوات الخمس ، يسبح الرجل في دبر كل صلاته عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا ، فذلك خمسون ومائة على اللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان " - قال : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدهن في يده ويسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين عند مضجعه من الليل - وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد مائة فتلك مائة على اللسان ، وألف في الميزان ، فأياكم يذنب في الليلة ألفين وخمسمائة.

(١٤) حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : " اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ".

(١٥) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : حدثني رجل من الانصار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة : " اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور " - مائة مرة.

(١٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبي عمر الصيني وعن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع شمه من أبي عمر عن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله ! ذهب الاغنياء بالاجر ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويحجون كما نحج ، ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق به قال : فقال : " ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ، ولا يدرككم من بعدكم إلا من عمل بالذي تعملون : تسبحون الله ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعاً وثلاثين في دبر كل صلاة ".

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن أبيه قال : كان عمر إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أسْتَغْفِرْكَ لذنبي ، وأسْتَهِدِكَ لارشدي أمري ، وأتوب إليك فتب علي ، اللهم أنت ربي فاجعل رغبتني إليك ، واجعل غنائني في صدري ، وبارك لي فيما رزقتني ، وتقبل مني ، إنك أنت ربي.

(٢٢) الدعاء بلانية ولا عمل (١) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال : مثل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يرمي بغير وتر.

- (٢٢ / ١) أي أن الدعاء بغير عمل لا يتقبل من قائله

(٢) حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث قال : كان ربيع يأتي علقمة ، قال : فأتاه ولم يكن ثمة ، فجاء رجل فقال : ألا تعجبون من الناس وكثرة دعائهم

وقلة إجابتهم ، فقال ربيع : تدرون لم ذاك ؟ إن الله لا يقبل إلا الناخلة من الدعاء ، والذي لا إله غيره ! لا يسمع الله من مسمع ولا

مراء ولا لاعب ولا داع إلا داع دعا بتثبت من قلبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال : " يقول الله من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين ".

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عبد الرحمن هو أمية بن فضالة قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال : أبو ذر : يكفي من الدعا مع البر ما يكفي الطعام من الملح.

(٥) حدثنا ابن نمير عن موسى بن أسلم عن عمرو بن مرة رفعه قال : " من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين " يعني الرب تبارك وتعالى.

(٢٣) ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح ؟ (١) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت عمرو بن عاصم يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بشئ أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : " قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض ! رب كل شئ ومليكة ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ومن الشيطان وشركة " قلّه إذا أمسيت وإذا أصبحت وإذا أخذت مضجعتك ".

(٢) حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثنا أبو مورود قال حدثني من سمع أبان بن عثمان قال حدثني أبي عثمان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قال إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرار : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم " لم يصبه في يومه ولا في ليلته شئ ".

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال : " أمسينا -

- (٢٢ / ٢) الناخلة من الدعاء : الدعاء الخالص لله تعالى .
(٢٣ / ١) إذا أخذت مضجعتك : إذا أردت أن تنام

وأمسي الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر ، وقال الحسن بن عبيد الله : وزادني فيه زييد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ولا الحمد وهو على كل شئ قدير ".

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال : " أصبحنا وأصبح الملك لله ، والكبرياء والعظمة والخلق والامر والليل والنهار وما يضحى فيهما لله وحده ، لا شريك له ، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً ، أسألك خير الدنيا يا أرحم الراحمين ".

(٥) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري حدثنا حبيب بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم زعم أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات : " اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي " ، قال جبير : وهو الخسف ، ولا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير.

(٦) حدثنا وكيع عن عبادة عن جبير بن أبي سليمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

(٧) حدثنا عبيد بن حميد عن منصور عن محمد بن المنكدر قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح : " بك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير " وإذا أمسى قال : " بك أمسينا وبك

نحيا وبك نموت وإليك المصير".

(٨) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر قال حدثني أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين -

- (٢٣ / ٥) آمن روعاتي : آمن خوفي

يمسي وحين يصبح ثلاث مرات " رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً " إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ".
(٩) حدثنا زيد حدثنا عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو هانئ عن أبي علي الحسين قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ، وجبت له الجنة ".

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن الخير عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال حين يمسي : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ، فقد أصاب حقيقة الإيمان ".

(١١) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن بكير بن الأخنس قال : من قال حين يمسي وحين يصبح ثلاثاً " اللهم إني أمسيت أشهد " وإذا أصبح قال : " اللهم أصبحت أشهد إنه ما أصبح بنا من عافية ونعمة فتنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد " لم يسأل عن نعمة كانت في ليلته تلك ولا يومه إلا قد أدى شكرها.

(١٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم إني أسألك عند حضرة صلاتك وقيام دعائك أن تغفر لي وترحمني.

(١٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن تميم بن سلمة عن عبد الله بن سبرة عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى : اللهم اجعلني من أفضل عبادك الغداة أو الليلة نصيباً من خير تقسمه ، ونورا تهدي به ، ورحمة تبشرها ، ورزقا تبسطه ، وضرا تكشفه ، وبلاء ترفعه ، وشرأ تدفعه ، وفتنة تصرفها.

(١٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة قال : قلت لسعيد بن المسيب ما تقولون إذا أصبحت وأمسيت مما تدعون به ، قال : نقول : أعوذ بالله الكريم واسم الله العظيم وكلمة الله التامة من شر السامة واللامة ومن شر ما خلقت أي رب ، وشر ما أنت آخذ بناصيته ، ومن شر هذا اليوم وشر ما بعده وشر الدنيا والآخرة.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربي عن رجل من النخع عن أبيه عن سلمان قال : من قال إذا أصبح وإذا أمسى " اللهم أنت ربي لا شريك لك ، أصبحنا وأصبح الملك لك لا شريك لك " كان كفارة لما حدث بينهما.

(١٦) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبو الواصل عن موسى الجهني قال : حدثني رجل عن سعيد بن جبير قال : من قال : " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات أدرك ما فاتته من يومه.

(١٧) حدثنا حسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي عياش الزرقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير - كان له كعدل رقبة من ولد إسماعيل ، وكتبت له بها عشر حسنات ، وحطت عنه بها عشر سيئات ، ورفعت له بها عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح .

(١٨) حدثنا حسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصبح : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك المصير .

(١٩) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني فطر قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أصحاب محمد قال : من قال حين يصبح " لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير " عشر مرات ، رفع له عشر

درجات ، ومحى عنه عشر سيئات ؟ ، وبرئ يومئذ من النفاق حتى يمسي فإن قال حين يمسي كان مثل ذلك وبرئ من النفاق حتى يصبح .

(٢٠) حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي زرعة عن عمرو بن جابر عن أبي هريرة عن كعب قال : أجد في التوراة : من قال حين يصبح : اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك الامة من الشيطان وشره ، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك ، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسئل ومن خير ما تعطي ومن خير ما تبدي ومن خير ما تخفي : اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما تجل به النهار ، لم تطلق به الشياطين ولا لشيء يكرهه ، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك غير أنه يقول : من شر ما دجابه الليل .

- (٢٣ / ١٦) سورة الروم من الآية (١٧)

(٢٤) ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ، ما يدعو به ؟ (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال : " اللهم إليك أسلمت نفسي ، ووجهت وجهي إليك فوضت أمري : وإليك أُلجأت ظهري رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك : آمنت بكّابك الذي أنزلت ، بنبيك - أو رسولك - الذي أرسلت " .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) لرجل : يا فلان ! إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ووليت ظهري إليك - ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : فإن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً " (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : " إذا أخذت مضجعك فقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأُلجأت ظهري إليك رغبة ورهبة ، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنت بكّابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت " فإن مت مت على الفطرة " .

(٤) حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه قال : " اللهم باسمك أموت وأحيا ، وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال : " باسمك أحياء وأموت ، وإذا استيقظ قال : " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " .

(٦) حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله ، الشك من جرير في عبد الملك أو منصور .

(٧) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : كنت قاعدا عند عمار فأتاه رجل فقال : ألا أعلمك كلمات - كأنه يرفعهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعك

من الليل فقال : " اللهم أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأُلجأت ظهري إليك ، آمنت بكّابك المنزل ونبيك المرسل ، اللهم نفسي خلقتها لك محياها ولك مماتها ، فإن كفيتها فارحها ، وإن أخرتها فاحفظها بحفظ الايمان " .

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدث عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال : " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " قال شعبة هذا أو نحوه ، وإذا نام قال : " اللهم باسمك أحياء وباسمك أموت " .

(٩) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو : { اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } .

(١٠) حدثنا عبد الله بن غير حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزع داخله إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقبل : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، فإن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ."

(١١) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " فبجئ ما جاء بك ؟ قال : يا رسول الله ! تعلبني شيئاً أقوله عند منامي ، قال : " إذا أخذت مضجعتك فاقراً : { قل يا أيها الكافرون } ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك ."

(١٢) حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار : " كيف تقول حين تريد أن تنام ؟ قال : أقول : باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ، قال : قد غفر لك ."

(١٣) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بشئ أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، فقال : " اقرأ { قل يا أيها الكافرون } ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك ."

- (٢٤ / ١٠) داخله إزاره : طرف إزاره المطوي إلى الداخل .

(٢٤ / ١١) { قل يا أيها الكافرون } المقصود سورة الكافرون

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة قال : من قال حين يأوي إلى فراشه " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، سبحان الله بجمده ، الحمد لله ، لا إله إلا الله والله أكبر " غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

(١٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن عفان عن عمرو بن ميمون قال : من قال إذا أوى إلى فراشه : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير " أربع مرات غفر له ذنوبه وإن كانت طفاح الأرض .

(١٦) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال : " يا رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ."

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : إذا أخذت مضجعتك فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

(١٨) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول : " قني عذابك يوم تبعث عبادك ."

(١٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نام قال : " اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " وكان يضع يمينه تحت خده .

(٢٠) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : " اللهم رب السماوات ورب الأرضين ، ربي ورب كل شئ ، فالحق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ! أعوذ بن من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ ، وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ ، اقض عني الدين وأغنني من الفقر ."

- (٢٤ / ١٥) طفاح الأرض : أي هي كثيرة حتى لتطفح الأرض منها .

(٢٤ / ١٦) سبق ذكره في كتاب الأدب .

(٢٤ / ٢٠) رواه ابن ماجة في السنن ص ٢٨٤

(٢١) حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي معشر قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أوى إلى فراشه : " اللهم

عافني في ديني وعافني في جسدي وعافني في بصري وأجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه رب السماوات السبع ورب العرش الكريم الحمد لله رب العالمين ."

(٢٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو والحازمي عن علي قال : ما أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينالم حتى يقرأ آية الكرسي .

(٢٣) حدثنا حسن بن موسى حدثنا ليث بن سعد بن خالد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيهما بالمعوذتين ثم مسح بهما جسده .

(٢٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند منامه : " أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت باطش بनावيته ، اللهم إنك تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يخلف وعدك ولا يهزم جندك ولا ينفذ ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبمجدك " .

(٢٥) ما قالوا في الرجل إذا أصابه هم أو حزن (١) حدثنا يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق قال حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن : اللهم إني عبدك بن عبدك بن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي " إلا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا ، قالوا : يا رسول الله ! ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات ؟ قال : أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن ."

- (٢٤ / ٢١) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٥٣٠ .

(٢٤ / ٢٢) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف .

(٢٤ / ٢٣) رواه ابن ماجه في السنن ص ٢٨٥ ، والمعوذتين سورة الناس وسورة الفلق .

(٢٤ / ٢٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٢٤ من الطبراني .

(٢٥ / ١) رواه الامام أحمد في سنده ١ / ٤٥٢ الناصية : شعر مقدم الرأس

(٢٦) ما يقال في طلب الحاجة وما يدعى به ؟ (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن جعفر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أعلمك كلمات لم أعلمها حسنا ولا حسينا ، إذا طلبت حاجة وأحببت أن تنجح فقل : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم ولا إله إلا الله وحده لا شريك له الحكيم الكريم ثم سل حاجتك " .

(٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن خالد بن سعيد بن المسيب قال سعيد دخلت المسجد وأنا أرى أني قد أصبحت وإذا على ليل طويل فإذا ليس فيه أحد غيري ، فقامت فسمعت حركة خلفي ففزعت فقال : أيها الممتلئ قلبه فرقا ، لا تفرق ولا تفرع وقل : " اللهم إنك ملك مقتدر ما تشاء من أمر يكون " ، ثم سل ما بدأ لك ، قال سعيد : فما سألت الله شيئا إلا استجاب لي .

(٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال : طلبت الحكم في حاجة فلم أجده ثم طلبته فوجدته فقال الحكم : قال خيشمة : إذا طلب أحدكم الحاجة فوجدها فليسال الله الجنة ، لعله يومه الذي يستجاب له فيه .

(٢٧) ما يدعى به للعامة كيف هو ؟ (١) حدثنا أبو أسامة عن مشعر عن سعد بن إبراهيم قال : كان طلق بن حبيب يقول : اللهم أبرم لهذه الامة أمرا راشدا تعز فيه وليك وتذل به عدوك ويعمل فيه بطاعتك .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك قال : أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفا بعرفة يدعو وهو يقول بإصبعه هكذا - يشير بها : اللهم زد محسن أمة محمد إحسانا وارجع بمسيئتهم إلى التوبة ، ثم يقول هكذا ثم يدير بإصبعه : وحط من وراءهم برحمتك .

(٣) حدثنا حسين بن علي عن عبيد بن عبد الملك قال : كان عمر بن عبد العزيز -

- (٢٦ / ٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن يحيى بن سعيد بن المسيب .
الغرق : الفزع الشديد البالغ حد الرعب .

(٢٦ / ٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ١١٩ عن ابن نمير عن مالك بن مغول .

(٢٧ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٦٥ عن سفيان عن مسعر .

(٢٧ / ٢) أرجع بمسيئهم إلى التوبة : إهده سواء السبيل وتب عليه

يقول : اللهم أصلح من كان صلاحه صلاحا لامة محمد ، اللهم وأهلك من كان هلاكه صلاحا لامة محمد صلى الله عليه وسلم .
(٢٨) ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه ؟ (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن حجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عن أبي
برزة الاسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس : " سبحانك
اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك " .

(٢) حدثنا ابن فضيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : من قال حين يقوم من مجلسه " سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك " قال : كفى الله عنه كل ذنب في ذلك المجلس .

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد بن الحصين قال : دخلت على أبي العالية ، فلما أردت أن أخرج من عنده
قال ألا أزودك كلمات علمهن جبرئيل محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت بلى ؟ قال : فإنه لما كان بآخرة كان إذا قام من مجلسه
قال : سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك " ، فقيل : يا رسول الله ! ما هؤلاء الكلمات التي
تقولهن ، قال : " هن كلمات علمهن جبرئيل كفارات لما يكون في المجلس " .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص في قوله { فسبح بحمد ربك حين تقوم } قال : إذا قمت فقل : سبحان
الله وبمحمد .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : كنا نعد ، الاواب الحفيظ ، إذا قام من
مجلسه قال : اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا .

- (٢٨ / ١) رواه الامام أحمد في المسند ٤ / ٤٢٥ عن يعلى عن الحجاج ، ورواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف .

(٢٨ / ٣) رواه السيوطي عن صاحب المصنف في كتاب الدر المنثور ٦ / ١٢٠ .

كان بآخرة : أي في آخر أيامه .

(٢٨ / ٤) سورة الطور من الآية (٤٨) .

(٢٨ / ٥) وقد ذكرت دون صيغة التعريف { أواب حفيظ } في سورة (ق) من الآية (٣٢) .

والاثر رواه ابن المبارك في كتاب الزهد من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار ، كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب
المصنف

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن جعدة قال : كفارة المجلس " سبحانك وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك " .

(٢٩) ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته ؟ (١) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة عن عباد بن
عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى ظهري : " اللهم اغفر لي وارحمني
وألحطني بالرفيق " .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت
: سبحانك اللهم وبمحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ما هذه الكلمات التي أحدثتها ؟ قال : جعلت لي

علامة لامتي إذا رأيتهما قلتهما { إذا جاء نصر الله والفتح }.

(٣) حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ثم يقول : " اللهم أعني على سكرات الموت ".

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اغفر لي وألحطني بالرفيق " ، قالت : فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه. (٢٨ / ٦) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف.

(٢٩ / ١) رواه الامام البخاري في الجامع الصحيح ٢ / ٨٤٧ في كتاب المرضى عن طريق أبي أسامة.

(٢٩ / ٢) { إذا جاء نصر الله والفتح } هي سورة النصر وتتمها المقصودة هي { فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم (وهو التسبيح) وبحمدك (وهو الحمد المذكور في الآية) وأتوب إليك (لان التواب هو الله).

وكانت هذه السورة علامة قرب وفاة رسول الله وانتقاله إلى الرفيق الاعلى. وقد روى السيوطي الحديث هذا عن صاحب المصنف وعن مسلم وابن جرير وغيرهم من طرق عدة.

(٢٩ / ٣) رواية ابن ماجه في السنن ص ١١٨.

(٢٩ / ٤) رواه ابن ماجه في السنن ص ١١٧.

ثقل : اشتد عليه المرض

(٣٠) في الدعاء في الليل ما هو ؟ (١) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال : " اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد وأنت قيام السماوات والارض ولك الحمد وأنت رب السماوات والارض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، وأنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت ".

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال حدثني أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة : ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل ؟ قالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان يكبر عشرا ويمسح عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول : " اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ".

ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

(٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : كما مع أبي موسى

فجئنا الليل إلى بستان خرب ، قال : فقام من الليل يصلي فقرأ قراءة حسنة ثم قال : اللهم إنك مؤمن تحب المؤمن وميمن تحب المهيمن سلام تحب السلام ، صادق تحب الصادق.

(٤) حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أب سلمة أن ربيعة ابن كعب أخبره أنه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يقول : " سبحان الله رب العالمين الهوى ، ثم يقول سبحان الله وبحمده ".

- رواه البخاري في الادب المفرد ٢ / ١٥١ عن طريق إسماعيل بن مالك كما أخرجه ابن ماجه في السنن ص ٩٧ عن طريق سليمان الاحول عن طاوس.

قيام : قيام : أي القائم بأمرها الحافظ لها.

التهجد : قيام الليل للصلاة والدعاء.

(٣٠ / ٢) رواه ابن ماجه في السنن ص ٩٧ عن صاحب المصنف.

(٣٠ / ٣) رواه أبو نعيم في الحلية ١ / ٢٥٩ عن عيسى بن يونس عن الاعمش.

إلا أنه رواه بلفظ بستان حرت بدل بستان حرب

(٣١) من كان يحب إذا دعا أن يقول : " ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " (١) حدثنا يحيى بن أبي [] كثير عن شعبة عن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو : { اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } (٢) حدثنا عبيدة عن حميد عن أنس قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض كأنه فرخ منتوف من الجهد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كنت تدعو الله بشئ " ، قال : كنت أقول " اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا " قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا قلت : { اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } " قال : فدعا الله فشفاه.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر وهو يطوف حول البيت وليس له هجيرى إلا هؤلاء الكلمات { ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب عن حبيب بن صهبان عن عمر بمثله.

(٣٢) ما حفظ مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقول : ؟ (١) حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها : " ما عندي ما أعطيك ، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال : الذي سألت أحب إليك أم ما هو خير منه " ، فقال لها علي : قولي : لا ، بل ما هو خير منه ، فقالت فقال : " قولي : اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم -

- (٣١ / ١) هي من الآية (٢٠١) من سورة البقرة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بأي القرآن الكريم. والحديث رواه البخاري في الادب المفرد ٢ / ١٣٠.

(٣١ / ٢) رواه البخاري أيضا في كتاب الادب المفرد ٢ / ١٩١.

(٣١ / ٣) ليس له هجيرى إلا هؤلاء الكلمات : أي كان إذا طاف حول البيت وقت الهجرة أي الهاجرة لا يقول إلا هذه الكلمات يرددهن.

(٣٢ / ١) رواه ابن ماجه عن صاحب المصنف في سننه ص ٢٨٠.

الذي سألت : أي ما طلبت وهو الخادم التي طلبتها كي تخدمها

ربنا ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم ، أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ ، وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطل فليس دونك شئ ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر .

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن فاطمة اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدها من العجين والرحى ، قال : فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأثته تسأله خادما فلم تجده ووجدت عائشة فأخبرتها ، قال علي : فجاءنا بعدما أخذنا مضاجعها فذهبننا نتقدم فقال : " مكانكما ، قال : فجاء فجلس بيني وبينهما حتى وجدت برد قدمه فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم : تسبحانه ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبرانه ثلاثا وثلاثين .

(٣٣) ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به ؟ (١) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها هذا الدعاء " اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيرا " .

(٣٤) من كان يقول في دعائه : " أحييني ما كانت الحياة خيرا لي " (١) حدثنا معاوية بن هشام عن شريك عن أبي هاشم عن أبي

مجلز عن قيس بن عباد قال : صلى بناه عمار صلاة كأنهم أنكروها ، فقيل له في ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، قال : فيني قد دعوت الله بدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي ، اللهم إني أسألك كلمة الاخلاص في الغضب والرضى ، -

- (٣٤ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٢٦٤ / ٤ عن إسحاق الازرق عن شريك والقصد في الغنى والفقر ، وخشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك الرضا بالقدر ، وأسألك نعيما لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، ولذة العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك ، وشوقا إلى لقاءك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، وفتنة مظلة ، اللهم زينا بزيينة الايمان واجعلنا هذا مهتدين ."

(٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمتنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ."

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال : كان من دعاء عمار " اللهم إني أسألك بعلم الغيب وقدرتك على خلق أن تحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي ، اللهم أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك القصد في الغنى والفقر ، وأسألك العدل في الرضا والغضب ، اللهم حبب إلي لقاءك وشوقا إليك في غير فتنة مضلة ولا ضراء مضرة ."

(٣٥) ما يستفتح به الدعاء ؟ (١) حدثنا معاوية بن هشام عن عمر بن راشد قال حدثني أياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء إلا يستفتح ب " سبحان ربي الاعلى العلي الوهاب ."

(٣٦) ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعله (١) حدثنا علي بن مسهر ومروان بن معاوية عن موسى الجهنني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! علمني شيئا أقوله ، قال : قل : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ،

سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فقال الاعرابي : هذا لربي فما لي ، قال : قل اللهم اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني وعافني ."

- (٣٤ / ٢) رواه الامام أحمد في مسنده ١٠٤ / ٣ عن ابن أبي عدي عن حميد .

(٣٥ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٥٤ / ٤ عن عبد الصمد عن عمر بن راشد

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنيس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأننا اشتبهنا أن يدعونا فقال : " اللهم اغفر لنا وارحمنا وأرض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله ، فكأننا اشتبهنا أن يزيدنا فقال : قد جمعت لكم الامر ."

(٣) حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا منصور بن المعتمر قال حدثنا ربعي بن حراش عن عمران بن حصين أنه قال : جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال : يا محمد ! ما تأمرني أن أقول ؟ قال : " تقول : اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأسألك أن تعزم لي على أرشد أمري " ، قال : ثم إن حصينا أسلم بعد ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت سألتك المرة الاولى ، وإني الآن أقول ، ما تأمرني ؟ قال : " قل : اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما تعمدت وما جهلت وما علمت ."

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبي داود الاودي عن بريدة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمه أيأهن ثم لم ينسه أيأهن أبدا ، قال : قل : اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي ، وخذني إلى الخير بناصيتي ، وأجعل الاسلام منتهى رضائي ، اللهم إني ضعيف فقوني ، وذليل فأعزني وفقير فارزقني ."

(٥) حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر أنه قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعوه به ،

قال : " قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنب إلا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .
(٦) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك مع أنه مغفور لك : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب السماوات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين " .

- (٣٦ / ٢) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٨١ عن وكيع عن مسعر .

(٣٦ / ٣) رواه الامام أحمد في مسنده ٤ / ٤٣٧ عن إسرائيل بن يونس عن منصور والحاكم في المستدرک ١ / ٥١٥ .

(٣٦ / ٤) رواه الحاكم في المستدرک عن صاحب المصنف ١ / ٥٢٧ كما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٣٦ / ٥) رواه ابن ماجه في السنن ص ٢٨١ عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد .

(٣٦ / ٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٨٠ عن زيد بن أرقم

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عبد الله بن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك الصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سألت الله البلاء فأسأله المعافاة ، ومر على رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال : يا ابن آدم ! وهل تدري ما تمام النعمة ؟ قال : يا رسول الله ! دعوة دعوت بها رجاء الخير ، قال : فإن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار ، ومر على رجل وهو يقول : يا ذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فأسأل " .

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسحاق بن راشد عن عبد الله بن الحسن أنه عبد الله بن جعفر دخل على ابن له مريض يقال له صالح ، فقال له : " قل لا إله إلا الله

الحليم الكريم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، اللهم تجاوز عني ، اللهم اعف عني فإنك عفو غفور " ثم قال هؤلاء الكلمات علمنهن عمي ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهن إياه .

(٩) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن شداد بن أوس أنه قال : احفظوا عني ما أقول ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا كنز الناس الذهب والفضة فآكزوا هذه الكلمات " اللهم إني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وأسألك حسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب " .

(١٠) حدثنا عبيد الله عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه ، يقول : " قولوا : اللهم اغفر لنا حوباتنا وأقفلنا عثراتنا واستر عوراتنا " .

- (٣٦ / ٧) رواه البخاري في الادب المفرد .

(٣٦ / ١٠) حوباتنا : ذنوبنا وأخطأنا

(٣٧) في اسم الله الاعظم (١) حدثنا وكيع حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : " لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل بن أعطى " .

(٢) حدثنا وكيع عن أبي خزيمة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك ، لا شريك لك ، المنان بديع السماوات والارض ذو الجلال والاكرام ، فقال : " لقد سأل الله

الاعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب ."

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سابط أن داعيا دعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم إني أسألك باسمك الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم بديع السماوات والأرض ، وإذا أردت أمرا فإنما تقول له : كن ، فيكون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد كدت - أو كاد أن يدعو باسمك العظيم الاعظم ."

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إسم الله الاعظم في هاتين الآيتين { وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } و فاتحة سورة آل عمران { الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم } .

(٥) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير قال : قرأ رجل البقرة وآل عمران فقال كعب قد قرأ سورتين إن فيهما للاسم الذي إذا دعي به استحباب .

(٦) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان : اسم الاكبر " رب رب " .

- (٣٧ / ١) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٨٢ عن علي بن محمد عن وكيع وفيه أن اسم الله الاعظم في سورة الاخلاص .

(٣٧ / ٢) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٨٣ بنفس طريق الحديث السابق .

(٣٧ / ٤) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٨٢ عن صاحب المصنف .

(٣٧ / ٥) إذا دعي به : أي الله سبحانه

(٧) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن حبان الاعمري عن جابر بن زيد قال : اسم الله الاعظم " الله " .

(٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن سمع الشعبي يقول : اسم الله الاعظم ، ثم قرأ - أو قرأت عليه { هو الله الخالق } - إلى آخرها ، وإذا دعا الرجل فيكثر .

(٩) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي الصديق قال : قال أبو سعيد : إذا سألت الله فارفعوا في المسألة ، فإن ما عند الله لستم منفذيه .

(١٠) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا تمنى أحدكم فيكثر فإنما يسأل ربه .

(٣٨) في دعوة المظلوم (١) حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : إياك ودعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء .

(٢) حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيباني عن فراس عن عطية عن أبي سعيد رفعه قال : " اجتنبوا دعوات المظلوم " .

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن معن عن عون بن عبد الله قال : أربع لا يحجب عن الله : دعوة والد راض وإمام مقسط ودعوة المظلوم ودعوة الرجل دعاء ل أخيه بظهر الغيب .

(٥) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو مسعر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي -

- (٣٧ / ٨) وتمة الآية { هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى } سورة الحشر من الآية (٢٤) .

(٣٧ / ٩) لستم منفذيه : لن ينفذ ما عند الله مهما أكثرتم الطلب .

(٣٨ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء بعبارة مختلفة السياق .

(٣٨ / ٢) رواه ابن ماجه في سننه ص ١٢٨ عن علي بن محمد عن وكيع

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه " .
(٦) حدثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن عن ابن الحبناء قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الامام العادل على الرعية والمظلوم والوالد لولده .

(٧) حدثنا شريك عن بيان أبي بشر عن عبد الرحمن بن هلال عن أبي الدرداء قال : إياك ودعوة المظلوم .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى معاذا فقال : أوصني ، فقال : إياك ودعوة المظلوم .

(٣٩) دعاء داود النبي عليه السلام (١) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن يونس بن سعد عن علي الأزدي قال : حدثت أن داود عليه السلام كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من غني يطغي ، ومن فقر ينسي ، ومن هوى يردني ، ومن عمل يخزي .

(٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عطاء بن أبي مرزوق عن كعب قال : كان داود عليه السلام يقول : اللهم خلصني من كل معصية نزلت الليلة من السماء في الأرض - ثلاثا ، ويقول : اللهم اجعل لي سهما في كل حسنة نزلت الليلة من السماء في الأرض .

(٣) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مصعب وهو عطاء عن أبيه عن كعب قال : كان إذا أفطر استقبل القبلة وقال : اللهم خلصني من كل مصيبة نزلت من السماء ثلاثا ، وإذا طلع حاجب الشمس قال : اللهم اجعل لي سهما في كل حسنة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض - ثلاثا ، قال : فقيل له ، قال : دعوة داود فلينوا بها ألسنتكم وأشعروها قلوبكم .

- (٣٨ / ٦) دعوة المظلوم على من ظلمه .

(٣٩ / ٣) حاجب الشمس : طرفها الأعلى أي أول ما يظهر منها عند الصباح

(٤) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن عباس العمي قال : بلغني أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه ، سبحانك اللهم أنت ربي ، تعاليت فوق عرشك ، وجعلت على من في السماوات والأرض خشيتك ، فأقرب خلقك منك منزلة أشدهم لك خشية ، وما علم من لم يخشك ، ، أو ما حكمة من لم يطع أمرك .

(٥) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا مبارك عن الحسن أن داود النبي عليه السلام قال : لا مرض يعينني ولا صحة تنسيني ، ولكن بين ذلك .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : كان من دعاء داود عليه السلام : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء .

(٧) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني حبيب بن شبيب عن ابن بريدة أن داود النبي عليه السلام كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزيني ، وهوى يرديني ، وفقر ينسيني ، وغنى يطغيني .

(٤٠) ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أم هانئ (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن مسلم بن أبي مريم قال : جاءت أم هانئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! قد كبرت وضعفت فعلي عيوني عملا أعمله وأنا جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنك إن كبرت الله مائة تكبيرة كانت خيرا من مائة بدنة مجللة متقبلة ، وإنك إن سبحت الله مائة تسبيحة كانت خيرا من مائة رقبة تعتقها ، وإنك إن حمدت الله مائة تحميدة كانت خيرا من مائة فرس مسرج ملجم تحملين عليهن في سبيل الله عز وجل " .

(٤١) دعاء عيسى بن مريم عليه السلام

(١) حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني رجل قبل الجماجم من أهل المساجد قال : أخبرت أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول : اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو ولا أستطيع عنها دفع ما أكره ، وأصبح الخير بيد غيري ، -

- (٣٩ / ٤) أي أن من لم يخش الله أو يطع أمره فهو غير عالم ولا حكيم .

(٤٠ / ١) تحملين عليهن : تجعلين لحمل المجاهدين في سبيل الله

وأصبحت مرتتها بما كسبت ، فلا فقير أفقر مني ، فلا تجعل مصيبي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا تسلط علي من لا يرحمني.

(٢) حدثنا محمد بن بشر حدثني إسماعيل قال : ذكر عن بعض الانبياء أنه قال : اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقدره لي ، وما قدرت لي من رزق فاتتني به في يسر منك وعافية ، وأصلحني بما أصلحت به الصالحين ، فإنما أصلح الصالحين أنت.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أن نوحا ومن بعده كانوا يتعوذون من فتنة الدجال.

(٤٢) في الدابة يصيبها الشئ بأي شئ تعوذ به ؟ (١) حدثنا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال : بينما نحن عند عبد الله إذا جاءت وليدة أعرابية إلى سيدها ونحن نعرض مصحفا ، فقالت : ما يحبسك وقد لفع فلان مهرك بعينه ، فتركه يدور في الدار كأنه في فلك ، قم فابتغ راقيا ، فقال عبد الله : لا تبغ راقيا وانفث في منخره أربعا ، وفي الايسر ثلاثا ، وقال : لا بأس ، اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا يكشف الضر إلا أنت ، قال : فذهب ثم رجع إلينا ، قال : فقلت : ما أمرتني فما جئت حتى راث وبال وأكل.

(٤٣) ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (١) حدثنا وكيع حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث المكتب عن طليق بن قيس الحنفي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : " رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى علي ، رب اجعلني شكارا لك ذكرا لك رهابا لك ، مطيعا إليك محببا إليك أوها منيبا ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، واهد قلبي ، وثبت حجتي ، وسدد لساني ، واسلل سخيمة قلبي ".
 - (٤١ / ٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن جعفر بن يرقان.

(٤٢ / ١) لفع بعينه : عان به ، أصاب بعينه.

كأنه في فلك : أي يدور كأنه الكوكب يدور في مداره ، أي كأنه مركب يدور في دوامة.

(٤٣ / ١) محببا : تأببا.

حوبتي : خطيئتي.

سخيمة القلب : ما به من حقد وضغينة

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ وصلى ثم قال : " اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ".
 (٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات : " اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي ، وكل ذلك عندي ".
 (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم

انفعلني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما

والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بك بالله من عذاب النار ".
 (٥) حدثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أحدهما : سمعته يقول : " اللهم اغفر لي ذنبي وخطاياي وعمدي " ، وقال الآخر : سمعته يقول : " اللهم إني أستهديك لارشدي أمري ، وأعوذ بك من شر نفسي ".
 (٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرة قالت : مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار - أو قال : انتصف النهار - وهي كذلك

، فقال : لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات ثلاث مرات هي أكثر وأرجح - أو أوزن - مما قلت : " سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته " .
(٧) حدثنا عبيد بن حميد عن حميد عن الحسن البصري قال : كان يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : " اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم اهدني اللهم سددني اللهم عافني اللهم ارزقني " .

- (٤٣ / ٣) رواه البخاري في الادب المفرد ١٣٩ / ٢ عن شعبة عن أبي إسحاق .
(٤٣ / ٤) رواه ابن ماجة في سننه عن صاحب المصنف ص ٢٨٠ .
(٤٣ / ٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٢١٧ / ٤ عن الحسن بن موسى .
(٤٣ / ٦) رواه ابن ماجة في سننه عن صاحب المصنف ص ٢٧٨ .
(٤٣ / ٧) سددني : وجهني الوجهة الصحيحة في درب طاعتك

(٨) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارزقني من فضلك ولا تحرمنا رزقك ، وباريك لنا فيما رزقنا ، واجعل رغبتنا فيما عندك ، واجعل غنانا في أنفسنا " .

(٩) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن أبي مصعب عن علي بن حسين وغيره قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم أقلني عثرتي ، واستر عورتي ، وآمن روعتي واكفني من بغي علي وانصرني ممن ظلمني وأرني ثأري فيه " .
(١٠) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الله بن عامر عن إسماعيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " اللهم إني أسألك بأنك الاول فلا شئ قبلك ، والآخر فلا شئ بعدك ، والظاهر فلا شئ فوقك ، والباطن فلا شئ دونك أن تقضي عنا الدين وأن تغنيننا من الفقر " .

(١١) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأعوذ بك أن يغلبني دين أو عدو وأعوذ بك من غلبة الرجال " .
(١٢) حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك عن علي بن ربيعة قال : حملني على خلفه ثم سار بي إلى جانب الحرة ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب أحد غيرك ، ثم التفت إلى فضحك ، قلت : يا أمير المؤمنين ! استغفارك ربك والتفاتك إلى تضحك ؟ قال : حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سار بي إلى جانب الحرة ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : " اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب أحد غيرك ، ثم التفت إلى فضحك ، فقلت يا رسول الله ! استغفارك ربك والتفاتك إلى تضحك ؟ قال " ضحكت لضحك ربي لعجبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوب أحد غيره " .

- (٤٣ / ٩) بغي علي : تناول علي وظلمني حتي .

أرني ثأري فيه ، اجعل عقابه في الدنيا كي أراه
(٤٤) الرجل يريد الحاجة ما يدعو به ؟

(١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل : " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الامر الذي أردته خيرا لي في ديني ومعيشتي وخير عاقبتى فيسر لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرا فقدر لي الخير حيثما كان ثم رضني بما قضيت .

(٢) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال : " إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين غير

الفريضة ، ثم يسمي الامر ويقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الامر خيرا لي في ديني وعاقبة أمري فاقدري لي ويسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان شرا في ديني وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ."

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عبيد بن عمير قال : إذا أرادكم الحاجة فليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الذي أردته خيرا لي في ديني ومعيشتي وخير عاقبة فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرا فقدري لي الخير حيث كان ورضني به ."

(٤٥) الرجل إذا دعا ببطن كفه (١) حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي محيرز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها ."

- (٤٤ / ١) رضني به : اجعلني به راضيا .

(٤٥ / ١) لان رفع اليد وبطنها إلى الاعلى هو رفع يد الطالب الآمل للعطاء

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال : المسألة هكذا - وبسط كفه نحو وجهه ، والتعوذ هكذا - وقلب كفيه .

(٣) حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة حدثنا بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة ويرفع يديه هكذا ، يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الارض .

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال : الاخلاص هكذا - وأشار بإصبعه ، والدعاء هكذا يشير ببطون كفيه ، والاستخارة هكذا - ورفع يديه وولى ظهرهما وجهه .

(٤٦) ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به (١) حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجع عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه ."

(٤٧) من كره الاعتداء في الدعاء (١) حدثنا عبيد بن سعد عن شعبة عن زياد بن مخراق قال : قال سمعت قيس بن صبابه عن مولى لسعد عن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ."

(٢) حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجريري عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة ان أدخلها ، فقال : أي بني ! سل الله الجنة وعذبه من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سيكون قوم يعتدون في الدعاء ."

- (٤٦ / ١) نزل منزلا : نزل في مكان ليستريح خلال سفره .

(٤٧ / ٢) الاعتداء في الدعاء أن يطلب المرء ما لا يستحق أو ما لا يجوز الدعاء كالدعاء بقطع الارحام وإيصال الاذى للخلق ولا شيء يبرر ذلك وإلخ ..

(٤٨) في ثواب التسبيح (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان أقول " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ."

(٢) حدثنا محمد بن [فضل] عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ."

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال سمعت هاتئ بن عثمان يحدث عن أمه حميدة بنت ياسر عن جدتها يسيرة ، كانت إحدى المهاجرات ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكن بالتسبيح والتكبير والتقديس واعتقدن بالانامل فإنهن يأتين يوم القيامة

مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين من الرحمة".

(٤) حدثنا ابن نمير عن موسى بن سالم عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن نعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله يتعاطفن حول العرش ، لمن دوي كدوي النحل يذكرون بصاحبين ، أو لا يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن شئ يذكره به " .

(٥) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : سبحان الله العظيم غرس له نخلة - أو شجرة - في الجنة " .

(٦) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في يوم مائة مرة " سبحان الله وبحمده " حطت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر " .

(٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن -

- (٤٨ / ٢) ثقيلتان في الميزان : عظيما الثواب .

(٤٨ / ٥) رواه الحاكم في المستدرک .

(٤٨ / ٦) حطت خطاياهم : سقطت كأوراق الشجر

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قلت : يا رسول الله ! أخبرني بأحب الكلام إلى الله ، قال : إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده " .

(٨) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئا يجزئ من القرآن ، فقال له : " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " (٩) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدؤلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل تسبيحة صدقة " .

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لان أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي من أن أتصدق بعددها دنائير .

(١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الله بن يسرة عن هلال بن يساف قال : قال

عبد الله : لان أسبح تسبيحات أحب إلي من أن أنفق عددها دنائير في سبيل الله .

(١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن عمرو قال : لان أقولها - يعني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - أحب إلي من أن أحمل على عدتها من خيل بأرسانها .

(١٣) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال : إذا قال العبد سبحان الله ، قالت الملائكة وبحمده ، فإذا قال : سبحان الله وبحمده ، صلوا عليه ، وقال أبو أسامة صليت عليه .

- (٤٨ / ٩) رواه الامام أحمد في مسنده ٥ / ١٦٧ كجزء من حديث طويل فيه : " وكل تحميدة صدقة وإماطة الاذى عن الطريق صدقة إلخ... " وذلك عن عفان عن مهدي بن ميمون .

(٤٨ / ١٠) أي أن ثوابها أعظم ثواب عددها دنائير

(١٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن موسى بن عبيد عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ألا أعلمكم ما علم نوح ابنه ؟ قالوا : بلى ، قال : آمرك أن تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، فإن السماوات لو كانت في كفة لرحمت بها ، ولو كانت حلقة قصمتها ، وآمرك تسبح الله وتحمده ، فإنه صلاة الخلق وتسبيح الخلق وبها يرزق الخلق " .

(١٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قال : تسبيحة بحمد الله في صحيفة المؤمن خير من أن تسيل أو تسير معه جبال الدنيا ذهباً.

(١٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن العيزار عن أبي الاحوص قال : قال : سمعته يقول : تسبيحة في طلب حاجة خير من لقوح صفي في عام أزبة أو لزبة.

(١٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عفان عن عمرو بن ميمون قال : أيعجز أحدكم أن يسبح مائة تسبيحة وتكون له ألف تسبيحة.

(١٨) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ثابت البناني قال حدثني رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية قال :

من قال سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه كتبت له في رق ثم طبع عليها خاتماً من مسك فلم يكسر حتى يوافي بها يوم القيامة.

(١٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني هشام بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الدرداء قال : لان أسبح مائة تسبيحة

أحب إلى من أن أتصدق بمائة دينار على المساكين.

(٢٠) حدثنا الفضل أخبرنا سفيان عن شبيب بن غرودة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لسودة :

سبحي الله كل غداة عشراً وكبري عشراً واحمدي عشراً وقولي : اغفري لي عشراً ، فإنه يقول : قد فعلت قد فعلت .

(٢١) حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

لنا : " أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة ؟ فسأله سائل : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ، قال : يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة ."

- (٤٨ / ١٤) قصمتها : كسرتها.

والحلقة الدرع الصغير له حلقة يمكس منها.

(٤٨ / ١٦) لقوح صفي : ناقة إبان نزوها لم تلحق بعد إنما هي مستعدة للقاح في عام لزبة : في عام جذب وجفاف

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن كعب قال : أن من خير العمل سبحة الحديث ، قال : قلت :

يا أبا عبد الرحمن وما سبحة الحديث ، قال : يسبح الرجل والقوم يحدثون.

(٢٣) حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : كما عند سعد بن مالك فسكت سكتة

فقال : لقد أصبت بسكتتي هذه مثل

ما سقى النيل والفرات ، قال : قلنا : وما أصبت ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر.

(٢٤) حدثنا يعلي بن عبید عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد قال : إذا قال العبد : الحمد لله كثيراً ، قال الملك : كيف أكتب ؟

قال : اكتب له رحمتي كثيراً ، وإذا قال العبد : الله أكبر كثيراً ، قال الملك : كيف أكتب ؟ قال : أكتب رحمتي كثيراً ، وإذا قال

: سبحان الله كثيراً ، قال الملك : كيف أكتب ؟ قال : اكتب رحمتي كثيراً.

(٢٥) حدثنا وكيع عن شريك عن يعلي بن عطاء عن أبي محسن عن أبي الدرداء قال : بخ بخ نخمس : سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر وولد صالح يموت.

(٢٦) حدثنا عبدة بن حميد عن أبي الزعراء الحشمي عن أبي الاحوص قال : كان عبد الله بن مسعود يقول : سبحان الله عدد

الحصى.

(٢٧) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال : من قال سبحان الله العظيم

وبحمده غرس له بها نخلة في الجنة.

(٤٩) ما ذكر في الاستغفار (١) حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن يونس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك

، أصبحت على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنوبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ."

- (٤٩ / ١) أبوء لك بنعمتك علي : أقر وأعترف بها

(٢) حدثنا زيد بن الحباب حدثني كثير بن زيد قال حدثني المغيرة بن سعيد بن نوفل عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " ألا أدلك على سيد الاستغفار ؟

أن تقول : أنت إلهي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما أستطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنوبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ما من عبد يقولها فيأتيه قدره في يومه قبل يمسي ، أو في مساءه قبل يصبح ، إلا كان من أهل الجنة ."

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني فقال : " أين أنت من الاستغفار ! إني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ."

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة ."

(٥) حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول : " رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور " مائة مرة .

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال : سمعت الاغر - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يحدث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة ."

(٧) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس فقال : " ما أصبحت غداة إلا استغفرت الله فيها مائة مرة ."

(٨) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن شقيق قال : كان أبو الدرداء يقول : طوبى لمن وجد في صحيفته نبرة من الاستغفار .

- (٤٩ / ٢) يأتيه قدره : ينتهي أجله ويتوفى .

(٣ / ٤٩) ذرب لساني : كثرة كلامي وكثرة الكلام تجر إلى الاخطاء والآثام لان أكثر آثام الانسان من اللسان .

(٤٩) للاستغفار مما جرى من حديث في المجلس وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستغفر ليعلم المسلمين وجوب ذلك

(٩) حدثنا عفان حدثنا بكر بن أبي السمط حدثنا منصور بن زاذان عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : من قال : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه خمس مرات غفر له وإن كان عليه مثل زبد البحر .

(١٠) حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال جلست إلى شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الكوفة فحدثني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ! توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إلى الله .

واستغفر في كل يوم مائة مرة ، قال : قلت : اللهم إني استغفرك اثنين ، قال : هو ما أقول لك ."

(١١) حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن معاذ بن جبل قال : من قال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا غفر له وإن كان فر من الزحف .

(١٢) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي سنان عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا غفر له وإن كان فر من الزحف.

(١٣) حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال : من قال : سبحان الله العظيم وبحمده غرس له بها نخلة في الجنة.

(٥٠) في ثواب ذكر الله عز وجل (١) حدثنا سليمان بن حبان حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير طاوس عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من النار من ذكر الله ، قالوا يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ".

- (٩٤ / ٩) وفيه عظيم أجر هذا الاستغفار

حدثنا زيد بن حباب أخبرنا معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بأمر أتثبت به ، قال : " لا يزال لسانك رطبا بذكر الله ".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كل له كعدل عشر رقاب أو رقبة ".

(٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طلحة عن عبد الرحمن بن عريجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان كعتق رقبة ".

(٥) حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر الله بالقداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله واعطاء المال سخا.

(٦) حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القراط عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله ".

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن أبي سابط عن معاذ قال : لان أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أحمل على الجياد في سبيل الله من غدوة حتى تطلع الشمس.

(٨) حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال : إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون.

- (٥٠ / ٢) أتثبت به : أكثر من فعله وإعادته.

لسانك رطبا بذكر الله : أي الاثثار من ذكر الله في كل حين لان اللسان يترطب بكثرة إفراز عدد اللعاب في الفم وهذه تكثر إفرازاتها عند الكلام وخير الكلام ذكر الله.

(٥٠ / ٣) أي ثواب ذلك كثواب عتق عشر رقاب أو رقبة.

(٥٠ / ٥) السح : سيل الماء أو المطر أي إعطاء المال كالسيل خير منه ذكر الله ، لان المال إنما يعطى إذا وجد وإذا وجد فهو من رزق الله للعبد ، أما ذكر الله فهو طاعة لا تحتاج إلى حال مخصوص أو مال فائض

(٩) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خيثم عن عبد

الله قال : من قال عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كن كعدل أربع رقاب ، أراه قال : من ولد إسماعيل .

(١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال عن أم الدرداء قالت : من قال مائة مرة غدوة ومائة مرة عشية : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لم يحج أحد يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلهن أو زاد .

(١١) حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال معاذ بن

جبل : لو أن رجلين يحمل أحدهما على الجياد في سبيل الله والآخر يذكر الله لكان أفضل أو أعظم أجرا إذا ذكر .

(١٢) حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل عن منصور عن مجاهد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن كعب قال : قال موسى : يا رب دلني على عمل إذا عملته كان شكرا لك فيما اصطفت إلى قال : يا موسى قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قال : فكان موسى أراد من العمل ما هو أنهد لجسمه مما أمر به ، قال : فقال له : يا موسى لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة لرحمت بهن .

(١٣) حدثنا شريك عن الأعمش عن سالم قال : قيل لابي الدرداء : إن أبا سعد بن منبه جعل في ماله مائة محررة ، فقال : إن مائة محررة في مال رجل لكثير ، ألا أخبركم بأفضل من ذلك ، أيام ملزوم بالليل والنهار ، ولا يزال لسانك رطبا من ذكر الله .

(١٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مسلم عن سويد بن جهيل قال : من قال بعد العصر : لا إله إلا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير ، قاتلن عن قائلها إلى مثلها من الغد .

- (٥٠ / ١١) لان المجاهد يجعل له بعض أجره في الدنيا وهو حصته من الغنائم أما إذا ذكر فتوبه في الآخرة .

(٥٠ / ١٢) فيما اصطفت : فيما اختصصتني به .

أنهد لجسمه : يحتاج إلى جهد وتعب أكثر

(١٥) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مسلم مولى سويد ابن جهيل عن سويد قال : كان من أصحاب عمر ثم ذكر نحو حديث وكيع .

(١٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة قال : العبد ما ذكر الله فهو في صلاة .

(١٧) حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق قال : ما دام قلب الرجل يذكر

فهو في صلاة وإن كان في السوق ، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل .

(١٨) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعام السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم ، قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن علينا به ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ، قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، فقال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم وما من أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : " ما أجلسكم ؟ فقالوا : جلسنا نذكر الله ونحمد على ما هدانا للإسلام ومن علينا به ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ، قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، فقال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنني أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة " .

(١٩) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال : قال عبادة بن الصامت : لان أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداة إلى حين تطلع الشمس أحب إلى من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس ، ولان أكون في قوم يذكرون من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس .

- (٢٠) حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : لو بات رجل يعطي القنات البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذلك - أو قال : أن ذاكر الله - أفضل .
- (٢١) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي هلال عن أبي الوازع جابر الراسي عن أبي برزة قال : لو أن رجلين أقبل أحدهما من السوق في حجره دنائير يعطيها ، والآخر يذكر الله ، كان ذاكر الله أفضل .

- (٥٠ / ٢٠) القنات البيض : تلال الدراهم البيض أي الفضية

- (٢٢) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر قال حدثني ثعلبة بن عمرو عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن عمرو قال : لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب ، مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً إلا في حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق كان الذي يذكر الله أفضلهما .
- (٢٣) حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر قال : ما من شيء أحب إلى من الشكر والذكر .
- (٢٤) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الاغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكر الله فيه إلا حفتهم الملائكة ونغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ؟ وذكرهم الله فيمن عنده " .
- (٢٥) حدثنا زيد بن الحباب أخبرني مالك بن أنس قال أخبرني سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كان له كعدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ، وكن له حرزا من الشيطان سائر يوم إلى الليل ولم يأت أحد بأفضل مما أتى به إلا من قال أكثر " .
- (٢٦) حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة قال : حدثنا أبو العالية الرياحي عن حديث سهيل بن حنظلة العبشمي أنه قال : ما اجتمع قوم قط يذكر الله إلا نادى مناد من السماء : قوموا مغفورا لكم ، قد بدلت سيئاتكم حسنات .
- (٢٧) حدثنا عبدة بن حميد عن هلال بن يساف قال : كانت امرأة من همدان تسبح وتحصيه بالخصى أو النوى فمرت على عبد الله ، فقيل له : هذه المرأة تسبح وتحصيه بالخصى أو النوى ، فدعاها فقال لها : أنت التي تسبحين وتحصين ؟ فقال : نعم إني لافعل ، فقال : ألا أدلك على خير من ذلك ، تقولين : الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا .
- (٢٨) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الاغر أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن ربه قال : " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملا من الناس ذكرته في ملا أطيب منهم وأكثر " .

- (٥٠ / ٢٤) ذكرهم الله فيمن عنده : ذكرهم عند ملائكته

- (٢٩) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : إذا كان العبد يحمده الله في السراء ويحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة : صوت معروف من امرئ ضعيف فيشفعون له ، فإذا كان العبد لا يذكر الله في السراء ولا يحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة : صوت منكرو .
- (٣٠) حدثنا يزيد بن هارون عن الاصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال : إن الله يتصدق كل يوم بصدقة فما تصدق على عبده بشيء أفضل من ذكره .
- (٣١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن زر عن عبد الله قال : من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كل له عدل أربع رقاب يعتقهن من ولد إسماعيل .
- (٣٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كن له كعدل نسمة " .

(٣٣) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن حفص عن أبي دعامة رجل من الانصار عن أبي الدرداء قال : من قال في اليوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لم ينجأ أحد من أهل الدنيا بأفضل مما جاء به إلا إنسان يزيد عليه .

(٥١) ما يدعى به في الاستسقاء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال : { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } واستغفروا ربكم إنه كان غفارا ثم نزل فقيل له : يا أمير المؤمنين ! لو استسقيت فقال : لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر .

- (٥٠ / ٢٩) الأرجح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي .

(٥٠ / ٣٢) نسمة : أي رقبة لان النسمة كناية عن الروح .

(٥١ / ١) سورة نوح الآيات (١٠ - ١٢) .

مجادح السماء : أنواؤها

(٢) حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فإ زاد على الاستغفار .

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي ، أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي فر على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول ، اللهم إنا خلق من خلقك ليس لنا غنى عن رزقك ، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا ، فقال سليمان للناس : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم .

(٥٢) ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بهذه الكلمات : أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " ، قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها ، قالت : فنزع يده من يدي وقال : " اللهم ألحقني بالرفيق " ، قالت : فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه .

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي معاوية إلا أنه لم يقل : فلما ثقل .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمريض : " أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " ، قال سفيان : فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال : " أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت " .

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

- (٥١ / ٢) لان المطر ينقطع بسبب الذنوب والخطايا التي يرتكبها الناس .

(٥٢ / ١) شفاء لا يغادر سقما : أي شفاء تاما لا يترك أثرا لمرض .

(٥٢ / ٢) ثقل : اشتد عليه المرض

كان مما يقول للمريض : ببزاقه باصبعه " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا " .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم وأنا أشتكي ، فقال : " ألا أرقيك برقية علمنيها جبريل : بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل أرب يؤذيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد " .

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل على مريض لم تحضر وفاته

فقال : أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفي " .

(٨) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أخبرني عمير بن هانئ قال : سمعت جنادة بن أبي أمية يقول : سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل رقه وهو يوعك فقال : " بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين ، واسم الله يشفيك " .

(٩) حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا سماك عن محمد بن حاطب قال : تناولت قدرا لنا فاحترقت يدي فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة ، فقالت له : يا رسول الله ! فقال : " ليك وسعديك " ، ثم أدتني منه فجعل ينفث ويتكلم لا أدري ما هو ، فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول ؟ قالت : كان يقول : " أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت " .

(١٠) حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بهؤلاء الكلمات : " أعيدكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة ونظر كل عين لامة " ، قال : وكان إبراهيم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق .

(١١) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ، ثم ذكر مثله إلا أنه لم يقل : وشر .

- (٥٢ / ٦) وهذا قبل نزول المذوتين وبعد نزولهما أخذه الرسول صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما .

(٥٢ / ٨) وهو يوعك : وهو محموم

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : اشتكيت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعني أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضر فارحمي ،

وإن كان متأخرا فاشفني وعافني ، وإن كان بلاء فصبرني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كيف قلت " قال : فقلت له ، فسحني بيده وقال : " اللهم اشفه أو عافه " .

فما اشتكيت ذلك الوجع بعد .

(١٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبيرة عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إجعل يدك اليمنى عليه ثم قل : " اللهم بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد " سبع مرات ، ففعلت فشفاني الله عز وجل .

(١٤) حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا من الأوجاع كلها والحمى هذا الدعاء : " بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق يعار ومن شر حر النار " (١٥) حدثنا يحيى بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو قال : جاء رجل إلى علي قال : إن فلانا شاك ، قال : يسرك أن يبرأ ، قال : نعم ، قال : قل : يا حكيم يا كريم اشف - ثلاثا .

(١٦) حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراقه جبريل فقال : بسم الله أريقك من كل شريؤذيك من كل عين وحاسد ، والله يشفيك .

(١٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : اشتكت عائشة أم المؤمنين وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقبها فقال ارقبها بكآب الله .

(١٨) حدثنا أبو بكر حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال : " أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما " .

(٥٣) ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته فأعطى بعضه (١) حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن ثمر حدثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية ابتعت أثره حتى ظهر عليها فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف فقال : " يا حذيفة طولت عليك ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطاني ، وسألته أن لا يهلكها بالسنين ، فأعطاني ، وسألته أن لا يجعل بأسا بينها ، فنعني " .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد عن معاذ بن جبل قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة فأطل فيها ، فلما انصرف قلت يا رسول الله ! لقد أطلت اليوم الصلاة ، قال : " إني صليت صلاة رغبة ورهبة وسألت الله لامتي ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة ، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فردها على " .

(٣) حدثنا أبو أسامة حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى همس شيئا لا يخبرنا به ، قلنا : يا رسول الله ! إنك مما إذا صليت همست شيئا لا نفقهه قال ، " فطنتم لي ؟ قلت : نعم ، قال : ذكرت نبيا من الانبياء أعطى جنودا من قومه فقال : من يكافئ هؤلاء ، قال : فقيل له : اختر لقومك إحدى ثلاث : إما أن يسلط عدوا من غيرهم أو الجوع أو الموت ، قال : فعرض ذلك على قومه ، قال : فقالوا : أنت نبي الله فأختر لنا ، قال : فقام إلى الصلاة ، قال : وكانوا مما إذا فرعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى فقال : اللهم إن تسلط عليهم من غيرهم فلا ، أو الجوع فلا ، ولكن الموت ، قال : فسلط عليهم الموت ، فمات منهم سبعون ألفا في ثلاثة أيام قال : فهمسي الذي تسمعون في ؟ أقول : اللهم بك أحاول وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بك " .

- (٥٣ / ١) السنين : المجاعات والجذب

(٤) حدثنا ابن ثمر حدثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال : " سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فنعنيها " .

(٥٤) ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن أبا بكر كان يقول : اللهم اجعل خير عمري أخيره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك قال : وكان عمر يقول : اللهم اعصمني بجللك وارزقني من فضلك واجعلني أحفظ أمرك .

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن أبيه قال : كان أول كلام تكلم به عمر أن قال : اللهم إني ضعيف فقوني وإني شديد فلبني وإني بخيل فسخني .

(٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر أنه كان يدعو : اللهم اجعل غنائني في

قلبي ورغبني فيما عندك وبارك لي فيما رزقتني وأغنني مما حرمت علي.

(٤) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الركين عن أبيه عن عمر أنه كان يقول :

اللهم أستغفرك لذنبي وأستهديك لمرشد أمري ، وأتوب إليك فتب علي إنك أنت ربي.

(٥) حدثنا عن إبراهيم التيمي قال : قال رجل عند عمر " اللهم اجعلني من القليل ، قال : فقال عمر : ما هذا الذي تدعو به ؟ فقال

: إني سمعت الله يقول : { وقليل من عبادي الشكور } فأنا أدعو أن يجعلني من أولئك القليل ، قال : فقال عمر : كل الناس أعلم من عمر.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلد عن أبي العالية قال سمعت عمر يقول اللهم عافنا واعف عنا.

- (٥٤ / ٢) سخي : اجعلني سخيا كريما.

(٥٤ / ٥) سورة سبأ من الآية (١٣)

(٧) حدثنا حسين بن علي عن طعمة بن عبد الله عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل خراسان قال : كان عمر إذا قام من الليل

قال : قد ترى مقامي وتعرف حاجتي فأرجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلجا منجحا مستجيبا مستجابا لي ، قد غفرت لي ورحمتني

، فإذا قضى صلاته قال : اللهم لا أرى شيئا من الدنيا يدوم ، ولا أرى حالا فيما يستقيم ، اللهم اجعلني أنطق فيها بعلم وأصمت بحكم

، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطفي ؟ ، ولا تقل لي منها فأنسى ، فإنه ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

(٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سليم بن حنظلة عن عمر أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غرة أو تدرني في

غفلة أو تجعلني من الغافلين.

(٥٥) ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه (١) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة

عن علي أنه كان يدعو : اللهم ثبتنا على كلمة العدل بالرضى والصواب ، وقوام الكتاب ، هادين مهدين

راضين مرضيين ، غير ضالين ولا مضلين.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الوليد بن أبي الوليد عن حدثه عن علي أنه كان يقول في دعائه : اللهم إني أسألك برحمتك

التي وسعت بها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء ، وبِعِظْمَتِكَ التي غلبت بها كل شيء ، وبسلطانك الذي ملأت به كل

شيء ، وببقوتك التي لا يقوم لها شيء ، وبنورك الذي أضاء له كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وباسمك الذي تبدي به كل شيء

، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، يا نوريا قدوس يا نوريا قدوس - ثلاثا ، يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ، ويا الله يا رحمان يا

رحيم ! اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تورث الدم واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم ، واغفر لي الذنوب

التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، وتديل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ، وتعجل الفناء ،

وتظلم الهواء ، وترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله الاسدي عن رجل عن علي قال : كان يقول : -

- (٥٤ / ٧) مفلجا : مجانا راضيا

اللهم يا داحي المدحوات ويا باني المبنيات ويا مرسى المرسيات ، ويا جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها ، ويا باسط الرحمة

للمتقين ، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفات تحيتك وعواطف زواكي رحمتك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق ،

والخاتم لما سبق ، وفاتح الحق بالحق ، ودامغ جيوشات الأباطيل كما نخلته ، فاضطلع بأمرك مستنصرا في رضوانك غير ناكل عن قدم ،

ولا مثن عن عزم ، الحافظ لعهدك ، الماضي لنفاذ أمرك ، حتى أرى أن أرى فيمن أفضى إليك تنصر بأمرك وأسباب هداة القلوب

، بعد واضحات الاعلام إلى خوضات الفتن إلى نائرات الأحكام ، فهو أمينك المأمون ، وشاهدك يوم الدين ! وبعيذك رحمة للعالمين ،

اللهم افسح له مفسحا عندك ،

وأعطه بعد رضاه الرضى من فوز ثوابك المحلول ، وعظيم جزائك المعلول ، اللهم أتمم له موعدك بانبعائك إياه مقبول الشفاعة عدل

الشهادة مرضي المقالة ، ذا منطق عدل وخطيب فصل ، وحجة وبرهان عظيم ، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين ، اللهم بلغه منا السلام واردد علينا منه السلام.

(٤) حدثنا عبدة بن حميد عن أبي جعفر محمد البصري عن رجل يدعى سالما قال : كان من دعاء علي ، اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وقصرت أمله ، وأطلت عمره ، وأحييته بعد الموت حياة طيبة ورزقته ، اللهم إني أسألك نعيما لا ينفد ، وفرحة لا تترد ، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم في أعلى جنة الخلد ، اللهم هب لي شغفا يوجل له قلبي ، وتدمع له عيني و ، يقشعر له جلدي ، ويتجافى له جنبي ، وأجد نفعه في قلبي ، اللهم طهر قلبي من النفاق ، وصدري من الغل ، وأعمالي من الريا ، وعيني من الخيانة ، ولساني من الكذب ، وبارك لي في سمعي وقلبي ، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له السماوات السبع وكشفت به الظلمات ، وصلاح عليه أمر الاولين والآخرين من أن يحل علي غضبك أو ينزل بي سخطك أو أتبع هواي بغير هدى منك ، أو أقول للذين كفروا " هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا " اللهم كن لي برا رؤفا رحيفا بحاجتي حفيا ، اللهم اغفر لي يا غفار ، وتب علي يا تواب ، وارحمي يا رحمن ، واعف عني يا حلیم ، اللهم ارزقني زهادة واجتهادا في العبادة ، ولقني إياك علي شهادة سبقت بشرها وحققها وفرحها جزعها ، يا رب لقني عند الموت نضرة وبهجة وقرة عن وراحة في الموت ، اللهم لقني في قبري ثبات المنطق وقرة عين المنظر ، وسعة في المنزل ، اللهم قفني من عمل يوم القيامة موقفا يبيض به وجهي ، ويثبت به مقالتي ، وتقر به عيني ، وتنزل به علي أمني ، وتتنظر إلي بوجهك نظرة أستكمل بها الكرامة في الرفيق الاعلى في أعلى عليين ، فإن نعمتك تتم الصالحات ، اللهم إني ضعيف من ضعف خلقي ما أصبر ، فما شئت إلا ما تشاء ، فشألي أن أستقيم.

(٥) حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني منصور بن المعتمر قال : سمعت ربي بن خراش عن علي قال : من كلمات أحب إلى الله أن يقولهن العبد : اللهم لا إله إلا أنت اللهم لا أعبد إلا إياك ، اللهم لا أشرك بك شيئا ، اللهم إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٥٦) ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الاسود وعلقمة قالا : قال عبد الله : إن في كتاب الله آيتين ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما ثم استغفر الله إلا غفر له { والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم } - إلى آخر الآية { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه }.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : كان من دعاء عبد الله " ربنا أصلح ذات بيننا واهدنا سبل الاسلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا ودرجاتنا وتب علينا وعليهم إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا لانعمك شاكرين مشين بها قائلين بها وأتمها علينا ".

(٣) حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل قال : كان عبد الله يقول ، اللهم أصلح ذات بيننا - ثم ذكر نحوه من حديث الاعمش.

(٤) حدثنا وكيع عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الاسود بن يزيد قال : قال عبد الله : يقول الله " من كان له عندي عهد فليقم " قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! فعلنا ، قال : قولوا : اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة ، إني أعهد إليك عهدا في هذه الحياة الدنيا إنك إن تكليني إلى [نفسي تقريني] من الشر ويباعدني من الخير وأني لا أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا تؤديه إلى يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

- (٥٦ / ١) { والذين إذا فعلوا فاحشة } سورة آل عمران من الآية (١٣٥).

{ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه } سورة النساء من الآية (١١٠).

(٥٦ / ٤) [نفسي تقريني] ضبطت على نص الاثر في الكنز ، وهو الاقرب إلى المعني المطلوب وفي الاصل " عمل يقربني "

(٥) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي الاحوص أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال : اللهم

اهدنا ويسر هداك لنا ، اللهم يسرنا لليسري وجنبنا العسري ، واجعلنا من أولى النبي ، اللهم لقنا نضرة وسرورا ، واكسنا سندسا وحريرا ، وحلنا أساور إله الحق اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قائلين وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

(٦) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن معن قال : كان عبد الله مما يدعو يقول " اللهم أعني على أهويل الدنيا وبوائق الدهر ومصائب الليالي والايام ، واكفني شر ما يعمل الظالمون في الارض ، اللهم اصحبني في سفري واخلفني في حضري وإليك فجبني ، وفي أعين الناس فعظمني ، وفي نفسك فاذكرني ، وفي نفسي لك فذللي ، ومن شر الاخلاق فجنبني يا رحمن ! إلى من تكلي ، أنت ربي ، إلى بعيد يتجهمني أم إلى قريب ملكته أمري " .

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله إذا جتهد في الدعاء قال " اللهم إني أسألك من فضلك الذي أفضلت على ، وبلائك الحسن الذي ابتليتني ، ونعمائك التي أنعمت علي أن تدخلني الجنة ، اللهم أدخلني الجنة برحمتك ومغفرتك وفضلك " .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته " يا ذا

المن فلا يمن عليك ، يا ذا الجلال والاکرام يا ذا الطول والانعام لا إله إلا أنت ، ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ، إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فاح عني اسم الشقاء ، وأثبتني عندك سعيدا موقفا للخير ، فإنك تقول في كتاب { يحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب } .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال سئل عبد الله : ما الدعاء الذي دعوت به ليلة قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سئل تعطه " قال : قلت -

- (٥٦ / ٨) - يا ذا المن : يا ذا العطاء تمن به على عبادك رحمة من عندك وتفضلا .
ظهر اللاجئين : سندهم .

جار المستجيرين : مجيرهم .

{ يحوا الله ما يشاء ويثبت } سورة الرعد من الآية (٣٩)

" اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد ، ونعيما لا ينفد ، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنة جنة الخلد " .

(١٠) حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي اليقظان حصين بن يزيد الثعلبي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : إذا فرغ من الصلاة : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها " .

(١١) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه كان يدعو " اللهم ألبسنا لباس التقوى ، وألزمنا كلمة التقوى ، واجعلنا من أولى النبي ، وأمتنا حين ترضى ، وأدخلنا جنة المأوى ، واجعلنا ممن بر واتقى ، وصدق بالحسن ، ونهى النفس عن الهوى واجعلنا ممن تيسره لليسرى ، وتجنبه العسرى ، واجعلنا ممن يتذكر فتنه الذكري ، اللهم اجعل سعيانا مشكورا وذنبنا مغفورا ، ولقنا نضرة

وسرورا ؟ ، واكسنا سندسا وحريرا ، واجعل لنا أساور من ذهب ولؤلؤ وحريرا " .

(٥٧) ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابن عمر أنه قال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واهدنا وارزقنا ، قال : فقالوا له : لو زدتنا ، قال : أعوذ بالله أن أكون من المستهينين .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال : حججنا فلما قضينا نسكا قلنا : لو أتينا ابن عمر فحدثناه ، فأتينا نخرج إلينا فجلس بيننا فصمت لنسكه ، وصمتنا ليحدثنا ، فلما أطال الصمت قال : ما لكم لا تحدثون ، ألا تقولون : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فإن زدتم خيرا زادكم الله .

(٣) حدثنا عبد الله بن نعيم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابن عمر كان يقول : اللهم لا تنزع مني الايمان كما أعطيتني.

- (٥٦ / ١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٠٠ مرفوعاً من طريق اخر مع تغيير في بعض الالفاظ والمعني واحد.

(٥٧ / ١) المستهين : الطماعين الذين يلحون في الطلب ولا يرضون بالقليل

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين ، فلما صلى قال : ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمامها - يعني ! قالها وهو راكع.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن أبي موسى أنه كان يقول في دعائه : اللهم إني أسألك من الخير كله ما ينبغي أن أسألك منه ، وأعوذ بك من الشر كله ما ينبغي أن أتعوذ بك منه.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال عن عمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان يقول : اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والارض أن تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك.

(٥٨) ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء (١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن سعيد بن جبيرة عن أبي هياج قال : سمعت شيخاً يطوف خلف البيت وهو يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر لا يخطر معه غيره ، قال : قلت من هذا الشيخ قال : أبو الدرداء.

(٥٩) ما يقول الرجل إذا تطيره (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن عامر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال : " أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة شيئاً تكرهونه فقلوا : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ".

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة بن عامر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة - ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية إلا أنه قال : " ولا حول ولا قوة إلا بك ".

- (٥٧ / ٦) في حرزك : في حفظك ورعايتك.

(٥٩ / ١) الفأل : أي التفاؤل بالخير والطيرة أصلاً الاستدلال بالطيور على الخط فترمي الطيور بحصى ، فإن طارت نحو اليمن تمينوا بها وإن طارت نحو الشام تشاءموا بها انطلاقاً من القرب اللفظي بين اليمن واليمن والشام والتشائم أو الشؤم ، ثم استعملت كلمة الطيرة بمعنى التشائم فقط

(٣) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة قال : قال : كعب لعبد الله بن عمرو هل تطير ؟ قال : نعم ، قال : فما تقول : قال : أقول : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير

إلا خيرك ولا رب غيرك ، قال : أنت أفقه العرب.

(٦٠) ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره (١) حدثنا عبد الله بن نعيم عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره وليتعوذ من شرها فإنها لا تضره ".

(٢) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه ".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره قال : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن صيبي منه شئ أكرهه في الدنيا والآخرة.

(٦١) في التعوذ من الشرك ، ما يقوله الرجل حين يبرأ منه.

(١) حدثنا عبد الله بن نعيم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي علي رجل من بني كاهل قال : خطبنا أبو موسى الأشعري فقال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : " أيها الناس ! اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من ديت النمل " ، فقال له من شاء أن يقول : وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله ؟ قال " قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم " .

- لان الرؤيا كشف من الله عن بصيرة الانسان ، أما الحلم فهو وساوس من الشيطان .

(٦٠ / ٢) الرؤيا هنا بمعنى الاحلام إطلاقاً

(٦٢) ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه (١) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أتخذ [عندك] عهداً تؤديه يوم القيامة إلى ، إنك لا تخلف الميعاد ، فإنما أنا بشر فأبي المسلمين آذيته أو شتمته (أو قال) ضربته أو سببته فاجعلها له صلاة واجعلها له زكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة " .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولد آدم أنا ، فأبي عبد من أممي لعنة أو سببته .

سبة في غير أهلية فاجعلها عليه صلاة " .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم أيما مؤمن لعنته أو سببته أو جلدته فاجعلها له زكاة وأجراً " .

(٤) حدثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إنما أنا بشر فأبي رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها زكاة ورحمة " .

(٥) حدثنا ابن نعيم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال : " زكاة وأجراً " .

(٥) حدثنا ابن نعيم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال : " زكاة وأجراً " .

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت : استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما وسبهما ، قالت : قلت : يا رسول الله ! من أصاب منك خيراً مما أصاب هذان منك خيراً قال : " أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي ؟ قالت له : وما عاهدت عليه ربك ؟ قال : قلت : اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له مغفرة وعافية " وكذا وكذا .

- (٦٢ / ٢) في غير أهلية : غير مستحق لها .

(٦٢ / ١) وكذا وكذا : أي وكلام آخر من الادعية بالخير لا يذكره الراوي لفظاً

(٦٣) ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن بعض أشياخه قال : كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال : الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا الأمر أتاه مما يكرهه قال : الحمد لله على كل حال .

(٦٤) في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : إن الله يستحي أن يبسط إليه عبده يديه يسأله بهما خيراً فيردهما خائبتين .

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم يشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يمهّل حتى يذهب ثلث الليل ثم ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر هل من تائب هل من داع هل

من سائل - حتى ينفجر الفجر".

(٣) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقول الله : يا عبادي ! كلكم مذنّب إلا من عافيته ، فاستغفروني أغفر لكم ، ومن علم أني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي ! كلكم فقير إلا من أغنيته فأسألوني أعطكم " (٦٥) ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به (١) حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن ربعي بن خراش قال : قال عبد الله بن رواحة : اللهم إني أسألك قرّة عين لا ترتد ونعيماً لا ينفد.

(٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن ربعي بن خراش قال : قال عبد الله بن رواحة : اللهم إني أسألك قرّة عين لا ترتد ونعيماً لا ينفد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من هاتين شئ في الدنيا ".

- (٦٤ / ١) الأرجح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٢ / ٦٤) أي تنزل ملائكة رحمته ينفجر الفجر : تشرق الشمس ويطلع الصبح.

(٢ / ٦٥) أي قرّة التي لا ترتد والنعم الذي لا ينفد إنما هما من عطايا رب العالمين في الآخرة لان كل شئ في الدنيا إلى انقضاء (٦٦) ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه (١) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : " الحمد لله الذي من علينا فهدانا ، والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا ، وكل بلاء حسن أو صالح إبلانا ".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رباح بن عبيدة مولى أبي سعيد عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال : " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ".

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال ، كان سلمان إذا طعم قال : الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع لنا الرزق.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن حصي عن إسماعيل بن أبي سعيد قال : كان أبو سعيد إذا وضع له الطعام قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد أن ابن معبد قال : قال علي : تدري ما حق الطعام ؟ قال : قلت : وما حقه ؟ قال : تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ، ثم قال : تدري ما شكره ؟ قلت : وما شكره ؟ قال : تقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قدم إليها طعام فقالت : ائدّموه ، فقالوا : وما إدامه ؟ قالت : تتحدّون الله عليه إذا فرغتم.

(٧) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها ".

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبد الله : من قال حين يوضع طعامه : بسم الله خير الاسماء لله في الارض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء " فيضره ذلك الطعام ما كان.

- (٦٦ / ٦) الادام : الدسم

(٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان أبي لا يؤتي بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيشربه أو يطعمه حتى يقول : الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا و سقانا ونعمنا ، والله أكبر ، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر ، فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير ، نسألك تمامها وشكرها ، لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ، إله الصالحين ورب العالمين ، الحمد لله رب العالمين ، لا إله إلا الله ، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار.

(١٠) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال : سبحانك ما أحسن ما تبطينا ، سبحانك ما أحسن ما تعطينا ، ربنا ورب آبائنا الاولين ، ثم يسمي الله ويضع يده.

(١١) حدثنا جرير بن عبد الله عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : حدثت أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمله على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.

(٦٧) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر (١) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : نعم ، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا : يا رسول الله ؟ قحط المطر وأجدبت الارض وهلك المال ، قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وما في السماء قرعة سخاب ، فما صلينا حتى أن الشاب القوي القريب المنزل ليهم الرجوع إلى منزله ، قال : فدامت علينا جمعة تهدمت الدور واحتبس الركبان ، قال : فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملالة ابن آدم فقال : " اللهم حوالينا لا علينا ".

(٦٨) ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله (١) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان ".

- (٦٧ / ١) قرعة سخاب : غيمة صغيرة جدا.

(٦٨ / ١) لان في الاولى شبهة جعل فلان ندا لله تعالى والعياذ بالله

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن زيد بن الاصم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشاء فلان ، فقال : " جعلتني لله عدلا ، قل ما شاء الله ".

(٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة الطائي عن

عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله : " بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله ".

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك ، فقال إبراهيم : فكانوا يكرهون أن يقول : ومن يعصهما ، ولكن يقول : من يعص الله ورسوله.

(٦٩) الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دعا على من ظلمه فقد انتصر ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبخي عنه ".

(٧) في الكلمات التي إذا قال لمن العبد وضعهن الملك تحت جناحه (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلمات إذا قالهن العبد وضعهن الملك في جناحه ثم عرج بهن فلا يمر على ملا من الملائكة إلا صلوا عليهن وعلى قائلهن حتى توضع بين يدي الرحمن : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وسبحان الله براءة عن سوء".

- (٦٩ / ٢) سبخ : قتر وسكن أي أكثرى من الدعاء عليه

(٧١) الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به

(١) حدثنا عبدة بن حميد عن حصين قال : التقى إبراهيم ومجاهد فقال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الجوع ، قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته ثم خرج فقال : " ما وجدت لك في بيوت آل محمد شيئاً " ، قال : فينما هو كذلك إذ جاءت شاة مصلية ، وقال الآخر جاءته قصعة من ثريد ، فوضعت بين يدي العرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إطعم " ، قال : فأكل ، فقال : يا رسول الله أصابني الذي أصابني ، فرزقني الله عليه يدك ، أفرأيت إن أصابني وأنا لست عندك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قل : اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك ، فإنه لا يملكها إلا أنت ، فإن الله رازقك " .

(٢) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا وائل بن داود قال : سمعت الحسن البصري يحدث قال : بينما رجل رأى في المنام أن منادياً ينادي في السماء ، أيها الناس ! خذوا سلاح فزعكم ، فعمد الناس فأخذوا السلاح حتى أن الرجل يجيء وما معه إلا عصا ، فنادى منا من السماء : ليس هذا سلاح فزعكم ، فقال رجل من الأرض : ما سلاح فزعنا ، فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . (٧٢) ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه (١) حدثنا حفص عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد أن رجلين تلاحيا فاشتد غضب أحدهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إني لأعرف كلمة لو قالها ذهب غضبه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " . (٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضباً شديداً -

- (٧١ / ١) شاة مصلية : شاة مشوية .

الثريد : نوع من الطعام .

هو المعروف حالياً باسم " التشريب " في بعض بلاد العرب وهو خبز يهشم في ماء اللحم ، ثم يوضع اللحم فوقه ويؤكل باليد وقد يؤكل الارز معه .

(٧٢ / ١) تلا حيا : اختلفا فتقاتلا وتهاجيا

حتى أني ليخيل إلى أن أنفه يتمرغ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لا عرف كلمة لو قالها هذا الغضبان ذهب غضبه : أعوذ بالله من الشيطان " .

(٧٣) ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم حنين (١) حدثنا قراد أبو نوع حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي قال أبو زميل حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يده ثم قال : " اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم ائمني ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام فلا تعبد في الأرض أبداً " ، فما زال يستغيب ربه ويدعو حتى سقط رداؤه ، فأنزل الله عز وجل : { إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين } .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين يقول : " اللهم إنك إن تشاء لا تعبد بعد اليوم " .

(٧٤) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو (١) حدثنا وكيع حدثنا عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قال : " اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحاول وبك أصول وبك أقاتل " .

(٢) حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : " منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم " .

- (٧٣ / ١) سورة الانفال الآية (٩).
والارحج أنها نزلت في غزوة بدر الكبرى.
راجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٥٦ ط عالم الكتب.
(٧٣ / ٢) رواه السيوطي في الدر المنثور عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب.
وذكر أن هذا الدعاء كان يوم الاحزاب
- (٧٥) ما يقول إذا وقع في الامر العظيم (١) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى : { فإذا نقر في الناقور } قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر ، [فينفخ] ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كيف نقول ؟ قال : قولوا : " حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا " .
- (٢) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال : لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قال : { حسبنا الله ونعم الوكيل } .
- (٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : التوكل على الله جماع الايمان.
- (٧٦) ما ذكر فيمن سأل الوسيلة ؟ (١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سل الله لي الوسيلة لا يسألها لي مؤمن في الدنيا إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة " .
- (٧٧) ما جاء في الرجل يلبس الشيطان عليه صلاته (١) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الشيطان حال بين صلاتي وقراءتي ، فقال : " ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا حسست به فاتفل عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من شره " .
- (٧٨) ما ذكر عن قوم مختلفين مما دعوا به (١) حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه كان يقول : اللهم ارزقني حبك وحب من -
- (٧٥ / ١) صاحب القرن أي صاحب الصور الذي ينفخ به لقيام القيامة وخروج الاموات من الاجداث للحساب.
(٧٥ / ٢) سورة آل عمران من الآية (١٧٣)
- ينفعني حبه عندك اللهم وارزقني ما أحب واجعله قوة لي فيما تحب ، وما زويت عني مما أحب فاجعله لي فراغا فيما تحب.
- (٢) حدثنا عباد بن عوام عن حصين عن إبراهيم قال : كان منا رجل يقال له همام بن الحارث ، وكان لا ينام إلا قاعدا في مسجده في صلاته ، وكان يقول : اللهم اشفعني من النوم ييسر وارزقني سهرا في طاعتك.
- (٣) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أنه كان يقول : اللهم جنبني منكرات الاعمال والاخلاق والاهواء والادواء.
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد قال : كان يتعوذ من الاسد والاسود وروح الاذى.
- (٥) حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن طلحة البارقي عن أبي إدريس رجل من أهل اليمن كان يقول : اللهم اجعل نظري عبدا وصمتي تفكرا ومنطقي ذكرا.
- (٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في دعائه : اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تثوب علي ، وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني غير مفتون.
- (٧) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا حدثنا موسى بن مسلم الطحان عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان نفر متواخين ، قال : ففقدوا رجلا منهم أياما ثم أتاهم فقالوا : أين كنت ؟ فقال : دين كان علي فقال : هلا دعوت هؤلاء الدعوات : اللهم منفس كل كرب وفارج كل هم وكاشف كل غم ومجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحماني فارحمني يا رحمن رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك.

(٨) حدثنا عبدة بن حميد عن داود عن الشعبي قال : دخلنا على ربيع بن خيثم فدعا بهذه الدعوات : اللهم لك الحمد كله وببديك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، وأنت إله الخلق كله ، نسألك من الخير كله ، ونعوذ بك من الشر كله .

- (٧٨ / ٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٨ / ١٧٨ .

(٧٨ / ٣) رواه الهندي في الكنز .

(٧٨ / ٥) رواه أبو نعيم في الحلية ٥ / ١٢٢ عن صاحب المصنف .

(٧٨ / ٦) رواه أبو نعيم في الحلية .

(٧٨ / ٧) متواخين : لإلانة في متآخين وقد رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٨٦ .

(٧٨ / ٨) رواه ابن سعد في طبقاته

(٩) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا علي بن مسعدة عن عبد الله الرومي قال : كنا عند أنس بن مالك فقال له رجل : يا أبا حمزة ! إن

إخوانك يحبون أن تدعو لهم ، فقال : اللهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، قالوا : زدنا يا

أبا حمزة ، فردها عليهم ، قالوا : زدنا يا أبا حمزة ، قال : حسبنا الله يا أبا فلان ، إن أعطيناها فقد أعطينا خير الدنيا والآخرة .

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد عن بشع عن كعب قال : لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود أصيح مع الحجر الناهقة

وأعوى مع الكلاب العاوية " أعوذ بوجهك الكريم وباسمك العظيم وبكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، الذي لا

يخفر جاره من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما خلق وذراً وبرأ .

(١١) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن عون قال : قالت أسماء بنت أبي بكر : من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله

أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة .

(١٢) حدثنا عبدة بن حميد عن موسى عن فراس عن شيبان عن الشعبي عن أبي مسلم أنه كان يقول في آخر قوله : وصل الله بالآيمان

أخوتكم وقرب برحمته مودتكم ، ويمكن بإحسانه كرامتكم ، ونور بالقرآن صدوركم .

(٧٩) في التعوذ بالمعوذتين (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عقبة

بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيز بمثلها " - يعني المعوذتين .

- (٧٨ / ٩) رواه السيوطي في الدر المنثور من صاحب المصنف .

(٧٨ / ١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٣٦ بطريق آخر .

(٧٨ / ١١) أي سورة الفاتحة وسورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس .

(٧٩ / ١) رواه الدارمي ص ٤٣٨ في مسنده

(٨٠) ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس (١) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن

الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس : سمع سامع بحمد الله الأعظمي ، لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير ، سمع سامع بحمد الله الأكبري ، لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سمع سامع بحمد الله المجدي

، لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يتبع هذا

النحو .

(٨١) في الرجل يريد السفر ما يدعو به (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال : " اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من الفتنة في

السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر " .

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً يتعود

من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال.

(٣) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : أراد رجل سفرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني ، فقال : " أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ".

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال : حدثني عون بن عبد الله أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إني أريد سفرا فأوصني ، فقال : إذا توجهت فقل : بسم الله حسبي الله وتوكلت على الله ، فإنك إذا قلت : بسم الله ، قال الملك : هديت ، وإذا قلت : حسبي الله ، قال الملك ، حفظت ، وإذا قلت : توكلت على الله ، قال الملك : كفيت .

- (٨٠ / ١) الاعظمي : الذي لا يوجد أعظم منه .

الأكبري : الذي لا يوجد أكبر منه .

(٨١ / ٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٣١ عن طريق آخر .

(٨١ / ٣) الشرف : المرتفع .

(٨١ / ٤) رواه أبو نعيم في الحلية

(٥) حدثنا هيثم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون في السفر : اللهم بلاغا يبلغ

خير مغفرتك منك ورضوانا ، وبيدك الخير : إنك على كل شيء قدير ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الاهل ، اللهم اطلنا الارض وهون علينا السفر ، اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال .

(٦) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحر نادى : سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا ، اللهم صاحبنا فأفضل علينا ثلاثا " اللهم عائد بك من جهنم ثلاثا " .

(٨٢) في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع من سفره قال : " آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وإذا دخل على أهله قال : ثوبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا " .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر قال : " آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون " .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة قال كلما أوفى على ثنية أو فد فد كبر ثلاثا ثم قال : " لا إله إلا الله وحده صدق وعده تائبون عابدون لربنا حامدون " .

(٤) حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله أو نحوه .

(٥) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يظهر البيداء أو الحرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آيئون تائبون عابدون إن شاء الله لربنا حامدون " .

- (٨١ / ٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ١٥٦ عن الاعمش عن إبراهيم .

(٨٢ / ٣) الثنية : الطريق الملتفة حول تل أو مرتفع .

الفد : مرتفع صخري ، مكان فيه غلظ وارتفاع .

(٨٢ / ٥) الحرة : الارض ذات الحجارة السوداء

(٦) حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا إذا قفلوا قالوا : آيئون .

إن شاء الله تائبون لربنا حامدون .

(٨٣) الرجل إذا فزع من الليل ما يدعو به (١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقته الجن بالشريرمونه ، فقال جبريل : تعوذ يا محمد ، فتعوذ بهؤلاء الكلمات فدحروا عنه " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج ، وما شر الليل والنهار ومن كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن .

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث نفس وجده وأنه قال : له " إذا أتيت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فوالذي نفسي بيده لا يضرك شئ حتى تصبح " .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب عن يحيى بن جعدة قال : كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه .

نخشي عليه أن يصيب أحدا ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن جبريل قال لي : إن عفريتاً من الجن يكيدك ، فقال : " أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من

السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن " فقال خالد فذهب ذلك عنه .

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فزع أحدكم من نومه فليقل : بسم الله أعوذ -

- (٨٣ / ١) دحروا : انهزموا وفروا .

الطارق : القادم على غير موجود يدخل الدار ليلاً ، قد يكون من الجن كما قد يكون من الانس . (٨٣ / ٣) ذرا : خلق

بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه وشر عباده ومن شر الشياطين وأن يحضرون " .

(٥) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو التياح قال : سألت رجل عبد الرحمن بن خنبد : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين ؟ قال : جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاودية ، وتحدرت عليه من الجبال ، وفيهم شيطان معه شعلة نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرعب منهم ، قال جعفر : أحسبه قال : جعل يتأخر ، قال : وجاءه جبريل فقال : يا محمد ، قل ، قال : ما أقول ؟ قال : قل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ، قال : فطفئت نار الشيطان ، قال : وهزمهم الله . (٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال : أصاب خالد بن الوليد أرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أعلمك كلمات إذا قلتهم نمت

اللهم رب السماوات وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علي أحد منهم أو يبغى ، عز جارك ولا إله غيرك " .

(٨٤) ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل من أهل الشام عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت قال : " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجة أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبها " .

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل المسجد : الكعبة ، ونظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .

- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال : أول ما تدخل فأنتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه
- (٤) حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر كان إذا دخل البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.
- (٨٥) ما يقول الرجل إذا استلم الحجر (١) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلمه - يعني الحجر : آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : إذا استلمت الحجر فقل : لا إله إلا الله والله أكبر.
- (٤) حدثنا معاوية بن هشام عن شريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال : كان يستحب أن يقال عند استلام الحجر : اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك.
- (٨٦) ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله به السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر { ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }.
- (٢) حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال : كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول : اللهم قنني بما رزقني واخلف لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول عند الركن والحجر : { ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }.

- (٨٥ / ٢) وسنة نبيك : أي واتباعا لسنة نبيك.
- واستلام الحجر : بدء الطواف منه.
- (٨٦ / ١) الركن : الركن اليماني.
- (٨٦ / ٢) المقام : مقام إبراهيم عليه السلام
- (٤) حدثنا أبو خالد عن ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال : على الركن اليماني ملك يقول آمين ، فإذا مررت به فقولوا : اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
- (٨٧) ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالصفاء فرقا عليه حتى رأى البيت ووجد الله وكبره وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم دعا دعاء بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا.
- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال سمعت عمر يقول : إذا قمت على الصفا فكبروا سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله والثناء عليه وصلوات الله على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء لنفسك ، وعلى المروة مثل ذلك.
- (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الاعدع أنه سمع عمر يقول : يبدأ بالصفاء ويستقبل القبلة البيت ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد الصفاء استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة ، فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

- (٨٧ / ١) رقا : صعد التل أو الجبل أو المرتفع من الارض.
- (٨٧ / ٢) إذا قتم على الصفا : أي إذا صعدتم الصفا لان الصفا مرتفع.
- (٨٧ / ٤) يشق علينا : حتى نكون قد تعبنا من الصعود والنزول ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤ / ٥ عن طريق آخر حدثنا يزيد بن هارون عن الاصمغ بن يزيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير أنه كان يقوم على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال : قال الحكم لابراهيم ، رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية فقال : إنه لفقيه.
- (٨٨) من قال : ليس على الصفاء والمروة دعا موقت (١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال : ليس على الصفا والمروة دعا موقت فادع ما شئت.
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لم أسمع أن على الصفا والمروة دعا موقتا.
- (٣) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال : ليس فيها دعا موقت فادع بما شئت وسل ما شئت.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال : شهدت عكرمة بن خالد يقول : لا أعلم على الصفا والمروة دعا موقتا.
- (٨٩) ما يدعود به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة (١) حدثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى فيه يقول : رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم.
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله قال : كان إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الاعز الاكرم.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم ، أنت الاعز الاكرم.

- (٨٧ / ٥) سورة النبي صلى الله عليه وسلم أي سورة محمد ، وهي ثمان وثلاثون آية.

- (٨٨ / ١) أي ليس على الصفاء والمروة دعا محذور ومأثور عن النبي فليدع كل واحد لنفسه بما يريد
- (٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفاء والمروة اللهم إن هذا واحد.

- (٩٠) ما يدعو به إذا رمى الجمرة (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا ، ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا.
- (٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : ما أقول إذا رميت الجمرة ؟ قال : قل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا ، قال : أقوله مع كل حصاة ، قال : نعم إن شئت.
- (٩١) من قال : ليس عند الجمار دعا موقت (١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال : ليس على الوقوف عند الجمرتين دعا موقت فادع بما شئت.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن يقول : يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت شيئاً.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في الجمرة شئ موقت ، لا يزداد عليه ؟ قال : لا . إلا قول جابر.

- (٩٠ / ١) استبطن الوادي : سار في وسطه وبطن الوادي أوسطه واخضض مكان فيه .
الذي أنزلت عليه سورة البقرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٩٢) ما يدعو به عشية عرفة

(١) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر " .

(٢) حدثنا وكيع عن نصر بن عربي عن ابن أبي حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحبي ويميت وهو على كل شيء قدير " .

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن أبي شعبة قال كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتني لتمس ركبتك ، أو نخذي يمس نخذه ، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أقاض من عرفة إلى جمع .

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن شبر قال : قلت لابن الحنفية : ما خير ما نقول في جنا ، قال : لا إله إلا الله والله أكبر .

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن ابن الحنفية مثله .

(٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع ، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض .

- (٩٢ / ١) بوائق الدهر : مصائبه وبلاياه وقد روى في السنن الكبرى والدر والكنز .

(٩٢ / ٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧ / ٥ مختصرا .

(٩٢ / ٣) أفاض من عرفة : نزل ودفع إلى المزدلفة .

وقد رواه البيهقي في السنن ١١٧ / ٥ من طريق أبي شعبة

(٩٣) ما يدعو به الرجل وهو يطوف (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول حول البيت : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

(٩٤) في رفع الصوت بالدعاء (١) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن أبي لبيبة عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الذكر الخفي " .

(٢) حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن رجل عن عائشة قالت : الذكر الخفي الذي لا يكتبه الحفظة يضاعف على ما سواء من الذكر سبعين ضعفا .

(٣) حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم " .

(٤) حدثنا علي بن حاكم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المصلي يناجي ربه فليعلم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض " .

(٥) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجز عن ابن عمر قال : أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا - يعني رفع الصوت في الدعاء .

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن شبيب قال صليت إلى جنب سعيد بن المسيب ، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني ، فلما انصرفت قلت له : ما كرهت مني ؟ قال : ظننت أن الله ليس بقريب منك.

- (٩٣ / ١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٥١ عن سفیان الثوري.

(٩٤ / ١) الذكر الخفي : الذي يذكر الانسان في نفسه فلا يرفع صوته به.

(٩٤ / ٢) يضاعف على ما سواه في الاجر.

(٩٤ / ٣) أربعوا على أنفسهم : خففوا عن أنفسهم ، وأربع القوم دخلوا في الربيع وأخصبوا.

(٩٤ / ٤) رواه الامام أحمد في مسنده ٢ / ٣٦ عن معمر عن صدقة.

(٩٤ / ٦) ظننت أن الله ليس بقريب : لانه رفع صوته في الدعاء.

والله يعلم السر وأخفى

(٧) حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي هاشم عن مجاهد أنه سمع رجلا يرفع صوته في الدعاء فرماه بالحصي.

(٨) حدثنا وكيع عن ربيع عن زيد بن أبان عن أنس وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

(٩) حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال : كانوا يجتهدون في الدعاء " ولا تسمع إلا همسا ".

(٩٥) الرجل يرفع يديه إذا دعا ، من كرهه (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه في الدعاء على منبر ولا غيره ، ولقد رأيت يديه حذو منكبيه يدعو.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء إلا في الاستسقاء.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الدعاء ".

(٩٦) من رخص في رفع اليدين في الدعاء (١) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيير بن أبي زياد عن سلمان بن عمرو بن الاحوص

قال : أخبرنا أبو هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه.

- (٩٤ / ٧) لان الدعاء يكون بخشوع.

ورفع الصوت يذهب بخشوع الدعاء.

(٩٥ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٥ / ٢٣٧ عن ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق وفيه جواز رفع اليدين في الدعاء.

(٩٥ / ٢) رواه البخاري في الجامع في كتاب الاستسقاء باب رفع الامام يديه في الدعاء.

(٩٥ / ٣) الخيل الشمس : الخيل العنود لان أذنانها تبقى مرتفعة دائماً.

(٩٦ / ١) وفيه النهي عن رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيث صلى في الكسوف.

(٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال : سئل أنس : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه - يعني في الدعاء ، فقال :

نعم ، شكى الناس إليه ذات جمعة فقالوا : يا رسول الله ! قحط المطر وأجدبت الارض وهلك المال ، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

(٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه.

- (٩٧) من كان يقول بإصبع ويدعو بها (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد مرفقه الايمن على نخذه اليميني وحلق بالابهام والوسطى ورفع التي تلي الابهام يدعو بها.
- (٢) حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في الصلاة واضعا يده اليميني على نخذه اليميني ويده اليسرى على نخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه والسطى وتلقم كفه اليسرى ركبتيه.
- (٣) حدثنا جرير عن منصور عن راشد أبي سعد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على نخذه ويشير بإصبعه في الدعاء.

- (٩٦ / ٢) رواه البيهقي في سننه ٣ / ٣٣٢ عن بشر بن الفضل بن الجريري.

(٩٦ / ٣) قحط المطر: انقطع لمدة.

هلك المال : هلك الزرع لانقطاع المطر ومات الضرع أي الانعام لقلة الماء أو جهدت على الاقل لقلة الماء.

والحديث رواه البخاري في الادب المفرد عن إسماعيل بن جعفر عن حميد كاملا.

(٩٦ / ٤) رواه مسلم في الجامع الصحيح عن صاحب المصنف.

(٩٧ / ١) أي رفع اصبع السبابة في التشهد وهي الاصبع التي تسمى أيضا السبابة لانه يسبح بها أو يعد بها وبالا بهام الحصى أو حبات المسبحة في التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار.

(٩٧ / ٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٣١ عن الفضل بن دكين عن عصام بن قدامة.

(٩٧ / ٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخزاعي

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وهو يدعو بإصبعه فقال : " يا سعد ! أحد أحد ".

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التيمي عن ابن عباس قال : هو الاخلاص - يعني الدعاء بإصبع.

(٦) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن كثير بن أفلح قال : صليت ، قال : فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا ، - أشار ابن علية بإصبعه - فقبض ابن عمر هذه - يعني اليسرى.

(٧) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه في الصلاة.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت : إن الله وتر يحب الوتر أن يدعو هكذا - وأشارت بإصبع واحدة.

(٩) حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يدعو بإصبعه كليهما فنهاه وقال بإصبع واحد باليميني.

(١٠) حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال : كان أصحاب رسول الله يأخذ بعضهم على بعض - يعني الإشارة بإصبع في الدعاء.

(١١) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير قال إنكم لتدعون أفضل الدعاء هكذا - وأشار بإصبعه.

(١٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد ، ولكن لا يشير بإصبعه فإنه يكره.

(١٣) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن طلحة عن خيثمة أنه كان يقول : ثلاثا وخمس ، ويشير بإصبعه.

(١٤) حدثنا جعفر بن غياث عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه قال : الدعاء هكذا - وأشار بإصبع واحدة - مقمعة للشيطان.

- (٩٧ / ٤) أي هو يوحد الله في التشهد ، ولهذا يرفع هذا الاصبع الواحد ، الذي هو إصبع التسبيح السبابة.

(٩٧ / ١٣) أي يقبض على أصابعه الثلاثة بإبهامه ويبرز إصبع السبابة منصوبا.

(٩٧ / ١٤) مقمعة للشيطان : ترغيما له

(١٥) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بأصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا : إنما هو إله واحد.

(١٦) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث عن أبي الشعثاء عن رجل من الانصار حدثه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو يدعو بيديه فقال : " أحد فإنه أحد ".

(٩٨) ما قالوا في تحريك الاصبع في الدعاء (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

(٩٩) الرجل يدعو وهو قائم من كرهه (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الاصبهاني عن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلا يدعو قائما بعد ما أنصرف فسه أو شتمه.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كرهه.

(٤) حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : ثنتان بدعه : أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو ، وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليته بالارض قبل أن ينهض.

(٥) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كره القيام بعدها تشبها باليهود.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما ، قال : فأتاهم فقال : ما هذا النكر -

- (٩٧ / ١٥) أي يرفع سبابة اليد اليمنى فقط.

(٩٧ / ١٦) أحد فإنه أحد : أي يرفع إصبعها واحدا وهو إصبع اليد اليمنى لا إصبعين.

(٩٩ / ١) أي لا يجوز أن يدعو المرء إلا جالسا.

(٩٩ / ٢) سبه وشتمه كناية عن كراهية ذلك

(٧) حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر دخل البيت وصلى ركعتين ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة قال : قلت لمغيرة : كان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه ؟ قال : نعم.

(١٠٠) من رخص أن يدعو وهو قائم.

(١) حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال : رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم.

(١٠١) ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.

(١) حدثنا شريك عن عبد الله عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال : علمني جدي كلمات أقولهن في قنوت الوتر : " اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، فإنه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت ".

(٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر : اللهم إنك ترى ولا ترى ، وأنت بالمنظر الاعلى ، وإن إليك الرجعى ، وإن لك الآخرة والاولى ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى.

(٣) حدثنا وكيع عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر : لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الارض السبع وما بينهما من شئ ، بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، كلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

- (١٠٠ / ١) وفيه جواز الدعاء قائما.

(١٠١ / ١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ عن إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد أثر هذا الدعاء في رواية أخرى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت - يعني في الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

(١٠٢) من قال : ليس في قنوت الوتر شيء موقت (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال : ليس في قنوت الوتر شيء موقت ، إنما هو دعاء واستغفار.

(١٠٣) ما يدعو به الرجال في آخر وتره ويقول (١) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بمك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقرأ في آخر صلاته إذا جلس : " سبحان الله الملك القدوس " - ثلاثا ، يمد بها صوته.

(٣) حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الاعمش عن طلحة عن زر عن

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر صلاته : " سبحان الملك القدوس " ثلاثا.

- (١٠١ / ٤) يفجرك : يكفرك.

نحفد : نسرع.

(١٠١ / ٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١٢١ عن سفيان الثوري.

(١٠٢ / ١) أي يجوز أن يدعو المرء بما يجب على ألا يدعو بمعصية أو قطيعة رحم.

(١٠٣ / ١) رواه ابن ماجه في سننه ص ٨٤ عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة.

(١٠٣ / ٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري.

(١٠٣ / ٣) رواه الهندي في الكنز ٤ / ١٩٧ عن ابن عساكر عن أبي

(١٠٤) ما يدعو به في قنوت الفجر (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال : في قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق.

(٢) حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد ، قال : فقلت في صلاة الصبح قال : فلما قضيت صلاتي قال لي : ما قلت في قنوتك ؟ فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، قال : قال لي

عثمان : كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإلى نسعى ونخمد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق .
(٦) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقاتل في الفجر : اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا -

- (١٠٤ / ١) رواه الهندي في الكنز ٤ / ١٩٨ عن صاحب المصنف ومن طرق أخرى .

(١٠٤ / ٤) السورتين : المقصود هنا العبارتين

نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك .

(١٠٥) ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن عمر في الضالة يتوضأ ويصلي وركعتين ويتشهد ويقول : يا هادي الضال وراي الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن لله ملائكة فضلا سوى الحفظة يكتبون ما سقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة في سفر فليناد : أعينوا عباد الله رحمكم الله .

(١٠٦) في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعو به (١) حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على ذروة كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } وامتحنوها لانفسكم فإنما يحمل الله " .

(٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على ذروة كل بعير شيطان ، فإذا ركبت فاذكروا اسم الله وامتحنوها فإنما يحمل الله " .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز أن حسين بن علي رأى رجلا ركب دابة فقال : { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } قال أفبذا أمرت ، قال : كيف أقول ؟ قال : الحمد لله الذي هداني للاسلام ، الحمد لله الذي من علي محمد صلى الله عليه وسلم ، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس ، ثم تقول : { سبحان الذي سخر لنا } .

- (١٠٥ / ٢) عرجة : ظلع : إصابة في العقب تسبب العرج في السير .

(١٠٦ / ١) سورة الزخرف الآية (١٣) .

(١٠٦ / ٢) ذروة البعير : أعلى مكان فيه أي أعلى سنامه

(١٠٧) ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو وعن الليل أن يقومه وما يدعو به (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد عن مرة قال : قال عبد الله : بن جبن منكم عن الدعوى أن يجاهده ، والليل أن يكابده وضمن بالمال أن ينفقه فليكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

(٢) حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مورك العجلي عن عبيد بن عمير قال : إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه ، وعن العدو أن تجاهدوا ، وعن المال أن تنفقوه ، فأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن أحب إلي من جبلي ذهب وفضة .

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن العوام أنه سمع إبراهيم التيمي يقول : إذا قال : الحمد لله وسبحان الله ، قالت الملائكة وبحمده ، فإذا قال : سبحان الله وبحمده ، قالت الملائكة : رحمك الله ، فإذا قال : الله أكبر ، قالت الملائكة كبيرا ، فإذا قال : الله أكبر كبيرا ، قالت الملائكة : يرحمك الله ، فإذا قال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين ، وإذا قال : رب العالمين ، قالت الملائكة : رحمك الله .

(٤) حدثنا حسين بن علي الجعفي عن إسرائيل عن زياد عن مسعر عن الحسن عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر : " ألا أدلك على صدقة تملأ ما بين السماء والارض : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " في يوم ثلاثين مرة.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الجليل عن خالد بن أبي عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا جنتكم ، قالوا : يا رسول الله ! من عدو حضر ؟ قال : لا بل من النار ، قلنا : ما جنتنا من النار ، قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات ، وهن الباقيات الصالحات ."

- (١٠٧ / ٥) مقدمات : يسبقن الانسان ويسرن أمامه.

معقبات : يسرن خلفه.

مجنبات : يسرن عن جانبيه

(٦) حدثنا ابن فضيل عن وفا عن سعيد بن جبير قال : رأى عمر بن الخطاب إنسانا يسبح بتاسبيح ، فقال عمر : رحمه الله إنما يجزيه من ذلك أن يقول : سبحان الله ملء السماوات وملء الارض ما شاء من شئ بعد ويقول : الله أكبر ملء السماوات وملء الارض وملء ما شاء من شئ بعد.

(٧) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة قال : اجتمع ابن مسعود وعبد الله بن عمرو ، قال ابن مسعود : لان أقول إذا خرجت حين أبلغ حاجتي.

" سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " أحب إلي من أن أحمل على عدد من الجياد في سبيل الله ، وقال عبد الله بن عمرو : لان أقولهن أحب إلى من أن أنفق عدد من دنائير في سبيل الله عز وجل.

(١٠٨) ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم عن لريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا ".

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة يعلموني ، فقال : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، ثم تعوذ به من شره ، ثم شأن وشأن أهلك.

(٣) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل فقال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيبا.

- (١٠٨ / ١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور.

(١٠٨ / ٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن عبد الله عند داود بن أبي هند.

(١٠٨ / ٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ٦ / ١٩٤ عن الحسن

(١٠٩) ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه ؟ (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال : كان يقال : إن ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشياطين أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه " بسم الله ".

(١١٠) الرجل يرى المبتلى ما يدعو به ؟ (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عمرو بن دينار القهرماني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ما من رجل يرى مبتلى فيقول : " الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير من خلقه تفضيلا " إلا عافاه الله من ذلك البلاء كائنا ما كان.

(١١١) ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقول (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن

عبد الله قال : لما بعث موسى إلى فرعون قال : رب أي شيء أقول ؟ قال : قل : هيا شرا هيا ، قال : تفسير ذلك : الحي قبل كل شيء ، والحي بعد كل شيء.

(١١٢) ما قالوا إن الدعا يلحق الرجل وولده (١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن حذيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابته ولده وولده وولده.

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

(١١٠ / ١) رجل مبتلى : مصاب بداء عضال لا علاج له.

وقد رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٣٨.

(١١١ / ١) هي عبارة عبرية وتصحيحها هو أميا شرا هيا.

أصابوا آل شداي واليهود تستعملها في التعزيم على

الجن ويقال أن معناه يقارب معنى سورة الاخلاص والله أعلم.

(١١٢ / ١) وفيه عظيم بركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١١٢ / ٢) أي يصله ثواب ذلك بعد موته فترفع فيه درجته عند ربه أو يوضع عنه من ذنوبه وخير ما يترك الانسان علم نافع أو

صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له كما جاء في الصحاح عن الرسول صلى الله عليه وسلم

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

إن الرجل لترفع له الدرجة في الجنة فيقول : يا رب أني لي هذه ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك.

" (١١٣) الغيلان إذا رثيت ما يقول الرجل (١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالاذان ."

(٢) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن بشير بن عمرو قال : ذكرت الغيلان عند عمه رحمه الله فقال : إنه ليس من شيء يستطيع يغير

عن خلق الله خلقه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا.

(٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب أنه

كان في سهوة له فكانت الغول تجيء ، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إذا رأيته فقل بسم الله أجيب رسول الله صلى

الله عليه وسلم " قال : فجاءته فقال لها فأخذها فقالت له : إني لا أعود ، فأرسلها ، فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما فعل

أسيرك ؟ فقال : أخذتها فقالت : إني لا أعود ، فأرسلتها ، فقال : إنها عائدة ، فأخذها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تقول : لا أعود ،

ويجيئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : ما فعل أسيرك ؟ فيقول : أخذتها فتقول : لا أعود ، فيقول : إنها عائدة ، فأخذتها فقالت

: أرسلني وأعلمك شيئا تقوله لا يقربك شيء ، آية الكرسي ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : صدقت وهي كذوب ."

(١١٤) ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال (١) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني من لا أتهم من أهل الشام

عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : " الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا

قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وأعوذ بك من شريوم الحشر ."

- (١١٤ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٥ / ٣٢٩ عن صاحب المصنف

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : انصرفت مع سعيد بن المسيب فقلنا : هذا الهلال يا أبا محمد ، فلما أبصره

قال : " آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك " ، ثم التفت إلي فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا.

(٣) حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن علي رضي الله عنه.

قال : إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسا بل يكفي أحدكم أن يقول : ربي وربك الله.

(٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال : اللهم ارزقنا أهله خيره ونصره وبركته ونوره ، ونعوذ بك من شره وشر ما بعده.

(٥) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينضب الهلال ولكن يعترض فيقول : الله أكبر الحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا.

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : " هلال خير ورشد ، هلال رشد وخير ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقتك - ثلاثا ، الحمد لله ذهب هلال كذا وكذا وجاء هلال كذا وكذا.

(٧) حدثنا حسين بن علي قال سألت هشام بن حسان : أي شيء يقول إذا رأى الهلال ؟ قال : كان يقول : " اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافة ، اللهم إنك قاسم بين عباد بن عبادك فيه خيرا فأقسم لنا فيه من خير ما تقسم لعبادك الصالحين ".

(٨) حدثنا حسين بن علي قال : سألت ابن جريج فذكر عن عطاء أن رجلا أهل هلالا بفلاة من الأرض ، قال : فسمع قائلا يقول : اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط ، ربي وربك الله ، قال : فلم يتمن حتى حفظتهن ولم أر أحدا.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول : ربي وربك الله (١١٥) ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو العلا عن أبي أمامة قال : لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو قال : ألقى ، فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا " - قالها ثلاثا.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا غسिला فقال : " حديد ثوبك هذا ؟ قال : غسيل يا رسول الله ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألبس جديدا وعش حميدا وتوف شبيدا يعطك الله قرعة عين في الدنيا والآخرة ".

(٤) حدثنا حسين بن علي عن أبي وهب عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : إذا لبس الانسان الثوب الجديد فقال : اللهم اجعلها ثيابا مباركة نشكر فيها نعمتك ، ونحسن فيها عبادك ، ونعمل فيها بطاعتك ، لم يجاوز ترقوته حتى يغفر له.

(٥) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر قال حدثنا عون بن عبد الله قال : لبس رجل ثوبا جديدا فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له ، قال فقال له رجل : راجع إلى أهلي حتى ألبس ثوبا جديدا وأحمد الله عليه.

(٦) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا : تبلي ويخلف الله عليك.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد -

(١١٥ / ١) سبق ذكره وشرحه في كتاب العقيدة.

وقوله : (الثوب الذي أخلق) أي يلي.

(١١٥ / ٤) الترقوة : عظام أعلى الصدر

الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه إن كان قيصا أو إزارا أو عمامة يقول : " اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا ، أسألك من خير ما وخير ما صنع له .
وأعوذ بك من شره ما صنع له " .

(١١٦) من قال : نزلت { ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها } في الدعاء (١) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قالت : الدعاء .
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم وعن سفيان عن سماك بن عبيدة عن عطاء قال : الدعاء .
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الهجري عن أبي عياض قال : الدعاء .
(٤) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى بن المختار عن محمد عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قال : ذلك في الدعاء والمسألة .

(١١٧) ما يدعو به الرجل وهو في المسجد (١) حدثنا إسماعيل بن علية وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول : " بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ، وإذا خرج قال : " بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك " .

(٢) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن عمرو بن أبي عمرو المدي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : " اللهم افتح لي أبواب رحمتك ويسر لي أبواب رزقك " .

- (١١٦ / ١) سورة الاسراء من الآية (١١٠)

(٣) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال كان إذا دخل المسجد قال : " اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ، وإذا خرج قال : " اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك " .

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال لي كعب بن عجرة : إذا دخلت المسجد الحرام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم احفظني من الشيطان الرجيم .

(٥) حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم

افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علقمة أنه كان إذا دخل المسجد قال : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليه وسلم .

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(١١٨) ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة (١) حدثنا حبيب بن حبيب عن أبي إسحاق عن الحكم قال : من سمع المنادي ينادي بإقامة الصلاة فقال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة إلا كان ممن يشفع له .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال : إذا سمعت المؤذن قال " قد قامت الصلاة " فقل : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا صلى الله عليه وسلم سؤاله يوم القيامة ، لا يقولها رجل حين يقول المؤذن إلا أدخله الله الجنة في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

- (١١٨ / ١) وجاء في الصحيح أن الدعاء يكون : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد "

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال " قد قامت الصلاة " ، قال : مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا ، ثم ينهض إلى الصلاة.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن أخبره عن مجاهد أنه كان إذا قال المؤذن " حي على الصلاة " قال : المستعان بالله ، فإذا قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة بالله.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن ، فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح " قال : لا حول ولا قوة إلى بالله ."

(١١٩) ما يدعي به في الصلاة على الجنائز (١) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت : " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ونجه من النار ، أو قال : قه عذاب النار ، حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي إبراهيم الانصاري عن أبيه أنه سمع أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ."

- (١١٩ / ١) رواه الامام مسلم بن الحجاج في الجامع الصحيح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح وسبق ذكر الحديث وشرحه في كتاب الجنائز.

(١١٩ / ٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٤١ عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وقد سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان ابن شماس قال : كذا عند أبي هريرة فربه مروان فقال : بعض حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، فقال : كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز ؟ قال : سمعته يقول في

الصلاة على الجنائز " اللهم أنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها ، تعلم سرها وعلايتها ، جئناك شفعا فآغفر لها ."

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الجنائز : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فوفه على الايمان ."

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال : كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال : اللهم عبدك أسلم الاهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وأنت غفور رحيم.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يقول في الصلاة عليه إن كان أمسى قال : اللهم أمسى عبدك ، وإن كان صباحا قال : اللهم أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا وتركها لاهلها واستغثت عنه وافتقر إليك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر ذنوبه.

(٧) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كان علي يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لآحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك.

(٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد قال : كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال : سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر فقال : اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك.

(٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قال عبد الله بن -

- (١١٩ / ٣) رواه البيهقي في السنن ٤ / ٤٢ عن أبي الوليد عن شعبة ، وقد سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز.

(١١٩ / ٤) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز كغالب أحاديث هذا الباب

سلام : الصلاة على الجنازة أن تقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من توفيته منا فتوفه على الايمان ، ومن أبقيته منا فأبقه على الاسلام.

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة ، قال : كنا نقول : اللهم ربنا ورب خلقته ورزقته وأحييته وكفيتها فاغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

(١١) حدثنا طلحة عن عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمر وعن ابن غيلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارفع درجته في المهتدى ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واجعل كتابه في عليين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كاه يقول في الجنازة إذا صلى عليه : اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال في قيام كبير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا.

(١٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن ابن يحيى الهوزني أنه شهد جنازة شر حبيب بن السمط فقدم عليها حبيب بن مسلمة الفهري فأقبل علينا كالمشرف علينا من طوله فقال : اجتهدوا لآخيك في الدعاء ، وليكن مما تدعون له " اللهم اغفر لهذه النفس الخفيفة واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقها عذاب الجحيم واستنصروا الله على عدوكم.

(١٢٠) من قال : ليس على الميت دعاء موقت (١) حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشئ.

- (١٢٠ / ١) أي أن الدعاء للميت متروك للامام الذي يصلي عليه فله أن يدعو بما يشاء أو بما يفتح الله عليه

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا في أمر الصلاة على الجنازة على شئ.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال ليس في الصلاة على الميت دعا موقت.

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا : ليس على الميت دعا موقت.

(٥) حدثنا غندر عن عمران بن حدير قال : سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال : ما نعلم لها شيئا موقتا أَدع بأحسن ما تعلم.

(٦) حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال : ليس في الصلاة على الميت شئ موقت.

(٧) حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني قال : سألت الشعبي والحكم وعطاء ومجاهدا : في الصلاة شئ ؟ موقت قالوا : لا ، إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

(١٢١) في الدعا في الخلوة (١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن مغيث بن سمي قال كان رجل من كان قبلكم يعمل المعاصي فاذا ذكر يومًا فقال : اللهم غفرانك غفرانك ، فغفر له.

(١٢٢) ما عام النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين جاء يسأله (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوقى قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! علمني شيئًا يجزييني من القرآن فإني لا أحسن شيئًا من القرآن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله فقال : يا رسول الله ! هذا لربي فما لي ؟ قال : " قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني " ، فعدها الاعرابي في يده خمسًا ، ثم انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد ملا الاعرابي يديه من الخير إن هو وفي بما قال : " .

- (١٢٢ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ٦ / ٦٨ عن صاحب المصنف

(١٢٣) ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن رفيع عن أبي صالح قال : لدغ رجل من الانصار ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما زلت البارحة ساهرا من لدغة عقرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما إنك لو قلت حين أمسيت " أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ما ضرك عقرب حتى تصبح " قال أبو صالح : فعلتها ابنتي وابني فلدغتهما . فلم يضرهما شيء .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال حين يمسي ثلاث مرات " أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة " قال سهل : فكان أهلها قد اعتادوا أن يقولوا ، فلسعت امرأة فلم تجد لها وجعا .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الزهري عن طارق بن أبي المحاسن عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد لدغته عقرب فقال : " أما إنه لو قال " أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق " لم يلدغ أو لم يضره " .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها ، فلما انصرف قال : " أخزى الله العقرب ، ما تدع مصليا ولا غيره ولا مؤمنا ولا غيره إلا لدغته ، ثم دعا بملح وما فجعله في إناء وجعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال : رقية العقرب شجرة قرنية ملحمة بحر قفطا .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال : عرضتها على عائشة فقالت : هذه مواثيق .

- (١٢٣ / ١) رواه مسلم في الجامع الصحيح عن صاحب المصنف .

(١٢٣ / ٢) مضى ذكره وشرحه في كتاب الطب .

(١٢٣ / ٥) هي تعازيم لم نجد لها تفسيرا .

وقد سبق ذكره في كتاب الطب

(١٢٤) ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر (١) حدثنا أبو معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن قدامة ابن حمادة عن زياد بن حدير قال : سمعت العلاء بن الحضرمي يحدث خاله أنه كان من دعائه حين خاض البحر : اللهم يا عليم يا حلیم يا علي يا عظيم .

(١٢٥) في الديك إذا سمع صوته ما يدعي به (١) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الديك فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار

فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً".
(٢) حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن
عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمار من الليل
فتعوذوا بالله فإنهم يرين مالا ترون".

(٣) حدثنا وكيع بن الجراح عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال : كان ابن عباس إذا سمع نباح الحمار قال : بسم الله الرحمن الرحيم
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

(١٢٦) من قال : إذا استعاذ العبد من النار قالت النار : أعذه اللهم أعذه ، والجنة مثل ذلك (١) حدثنا محمد بن فضيل عن يونس
بن عمرو عن يزيد بن أبي مریم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد يسأل الله الجنة ثلاث
مرات إلا قالت النار : اللهم أجره مني".

(٢) حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الأعلى التيمي قال : الجنة والنار لقتتا السمع من بني آدم ، فإذا سأل الرجل الجنة قالت :
اللهم أدخله في ، وإذا استعاذ من النار قالت : اللهم أعذه مني.

- (١٢٤ / ١) رواه ابن الجوزي في صفة الصفوة ١ / ٢٩٠ عن سهم بن منجاب عن العلاء (١٢٥ / ١) رواه ابن السني في عمل
اليوم والليلة عن صاحب المصنف.

(١٢٥ / ٣) رواه السيوطي في الدر المنثور.

(١٢٦ / ٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٨٨ عن صاحب المصنف

(١٢٧) من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه (١) حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن
شقيق عن أبي وائل قال : ما شهد عبد الله مجمعا ولا مأدبة فيقوم حتى يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما يتبع
أغفل مكان في السوق فيجلس فيه ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٢٨) في العطسة إذا عطس فقله لم يصبه وجع ضرر (١) حدثنا طلق بن غنام قال حدثنا شيبان عن أبي أسحاق عن خيثمة
العربي عن علي قال ، من قال عند كل عطسة يسمعها " الحمد لله رب العالمين على كما حال ما كان " لم يجد وجع ضرر ولا أذن
أبدا.

(١٢٩) من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاص بن كليب عن أبيه قال :
أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان بن مقرن فيجعل يستنصر.

(١٣٠) ما قالوا في قراءة " قل هو الله أحد " بعد الفجر (١) حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن رجل
حدثه عن علي أنه قال : من قرأ بعد الفجر { قل هو الله أحد } عشر مرات لم يلحق به ذلك اليوم ذنب وإن جدته الشياطين.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن هلال قال : من قرأ { قل هو الله أحد } عشر مرات بني له برج في الجنة.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن سعيد قال : لحقني نافع بن جبير حين انصرفت من المغرب فقلت : ما شأنك ؟ فقال : إذا
مررت على قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقل : السلام -

- (١٢٧ / ١) أغفل مكان في السوق : أبعد مكان أو أخفي مكان فيه لا يقربه كثيرا من الناس (١٢٨ / ١) رواه البخاري في
الادب المفرد عن طلاق بن غنام.

(١٢٩ / ١) الاستنصار هو طلب النصر من الله.

(١٣٠ / ١) { قل هو الله أحد } أي سورة الاخلاص

على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله ، فإن الشيطان يقول : لا صحة ، فإذا دخلت على أهلك فقل : السلام عليكم ، فإن الشيطان

يقول : لا مبيت ، فإذا أتيت بعشائك فقل : بسم الله ، فإن الشيطان يولي خائسا يقول لأصحابه : لا مبيت ولا عشاء.

(١٣١) ما جاء في قراءة " ألم تنزيل " و " تبارك وما قالوا فيهما (١) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل و { تبارك الذي بيده الملك } .
(٢) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال : فضلت " ألم تنزيل " و { تبارك الذي بيده الملك } على سائر القرآن بستين حسنة.
(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن أبي يونس عن طاوس قال : من قرأ " ألم تنزيل السجدة " و { تبارك الذي بيده الملك } كان مثل أجر ليلة القدر القدر ، قال : فر عطاء فقلنا لرجل منا : ائمه فاسأله ، فقال : ! ما تركتهما منذ سمعتهما.
(١٣٢) ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيره في سفر (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض لا يرى بها أحدا فليقل : أعينوني عباد الله ، فإنه سيعان " .

- (١٣١ / ١) ألم تنزيل : سورة السجدة { تبارك الذي بيده الملك } سورة الملك .
(١٣٢) ندت : نفرت .

(١٣٢ / ١) في فلاة من الأرض : في أرض لا بشر فيها سواه
(١٣٣) من قال : دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم (١) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن ذكوان عن أبي هريرة قال ، دعوة المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم أو يقول : قد دعوت فلم أجب .
(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى أبي أزهري قال : مررت على أبي هريرة على نخل فقال : اللهم أطعنا من ثمر لا يأثره سواء آدم .

(١٣٤) ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال : إذا خرج الرجل من المسجد فليقل : بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما خرجت له .
(١٣٥) ما يدعى به ليلة عرفة (١) حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثني عذرة بن قيس صاحب الطعام قال : حدثتني أم الفيض عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قال هؤلاء الكلمات ليلة عرفة ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم " سبحان الله الذي في السماء عرشه ، سبحان الله الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الهواء رحمته ، سبحان الذي في القبور قضاءه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا منجى منه إلا إليه " .

- (١٣٣ / ١) يقول : قد دعوت فلم أجب أي يستحسر ويدع الدعاء كأنه يتعجل الاجابة والاجابة أمر بيد الله تعالى ، وهو سبحانه قد يعطي الداعي طلبته في الدنيا إن كان قد كتب له ذلك أو يعطيه إياها في الوقت الذي قدره له أو يؤخرها له أجرا يوم القيامة.
(١٣٤ / ١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٢٨ عن سفيان الثوري عن منصور .
(١٣٥ / ١) رواه البخاري مختصرا

(١٣٦) ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يدعو به (١) حدثنا أحمد بن إسحاق عن عبد الواحد بن زياد قال : حدثني عبد الواحد بن

زياد قال : حدثني شيخ من قریش عن ابن حكيم قال : قال لي عمر بن الخطاب : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا ابن الخطاب ! قل اللهم اجعل سريري خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة .

(٢) حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " .

(١٣٧) ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به مما يسد الحاجة (١) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنسا قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تشكو إليه الحاجة فقال : " أدلك على خير من ذلك ، تهللين الله ثلاثا وثلاثين عند منامك ، وتسبحينه ثلاثا وثلاثين وتحمدينه أربعاً وثلاثين " ، قال : تلك مائة مرة خير من الدنيا وما فيها .

(١٣٨) فيما اصطفى الله من الكلام (١) حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثني إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم قال : من قال سبحان الله " كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ، ومن قال " الله أكبر " فمثل ذلك ، ومن قال : " لا إله إلا الله " فمثل ذلك ، ومن قال : " الحمد لله رب العالمين " من قبل نفسه كتب له بها ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة .

- (١٣٦ / ١) سريري : ما أضمره في نفسي ، والحديث رواه الهندي في الكنز .

(١٣٦ / ٢) رواه البخاري في الادب المفرد ٢ / ١٤١ عن معاذ بن جبل .

(١٣٧ / ١) رواه البخاري في الادب المفرد ٢ / ٩١ عن أبي نعيم عن الفضل بن دكين .

(١٣٨ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٣ / ٣٧ عن عبد الرزاق عن إسرائيل

(١٣٩) ما إذا قاله الرجل رفع عنه أنواع البلاء (١) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا هشام بن الغاز عن مكحول قال : من قال " لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجأ من الله إلا إليه " رفع الله عنه سبعين باباً من الضراء أدناه الفقر .

(١٤٠) ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ورجل يقول : اللهم لا إله إلا أنت وعدك حق ولقائك حق والجنة حق والنار حق والنبون حق ومحمد حق " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سل تعطه " .

(١٤١) ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب (١) حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده " .

(١٤٢) في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الاسلع بن حي قال : كنت بالمدينة أطلب مالي فقلت لابي هريرة ادع الله أن ينصرني ، فقال : اللهم إن كان مظلوماً فانصره ، وإن كان ظالماً فانصر عليه .

(١٤٣) في الدعاء لمشرك (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء رجل يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع لي ، فقال : " أكثر الله مالك وولدك وأصح جسمك وأطال عمرك " .

- (١٣٩ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣ / ١٥٦ عن بن المنكر عن جابر بصياغة مختلفة .

(١٤٢ / ١) جاء في الجرح والتعديل تحت رقم ٣٤١ / ١ / ١

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يقول لليهودي والنصاري : هداك الله .

(٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن قتادة أن يهودياً حلب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : " اللهم جمه " ، فاسود شعره .

(١٤٤) باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسان ابن عطية قال : لا بأس أن يؤمن المسلم على دعاء الراهب ، فقال : إنهم يستجاب لهم فينا ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

- (١٤٥) في السقط والمولود وما يدعي لها به (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول : اللهم أجره من عذاب النار.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يدعو لوالديه بالعافية والمغفرة.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان يقول : اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وأجرا.
- (٤) حدثنا جرير عن شعبة قال حدثنا الخلاس السلمي قال : سمعت علي بن جحاش قال سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغير فقال : اذهبوا فادفنوه ولا تصلوا عليه فإنه ليس عليه إثم ، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطا وأجرا أو نحوه.

- (١٤٣ / ٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، ورواه غيره عنه.

(١٤٤ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية عن عقبة بن علقمة عن الاوزاعي.

(١٤٥ / ١) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز.

(١٤٥ / ٢) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٥٣٣ عن سفيان عن يحيى بن سعيد.

(١٤٥ / ٣) الفرط هو الذي يسبق القوم يستكشف لهم الطريق والماء

(١٤٦) ما جاء في التسبيح في رمضان (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسين بن أبي بشر عن الزهري قال : تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره.

(١٤٧) ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر قال : " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ".

(٢) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ذلك.

(٣) حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره - وقال أبو الأحوص : إذا سوى عليه - : اللهم أسلمه إليك المال والاهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.

(٤) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار وشر الشيطان.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اللهم افسح له في قبره ونور له فيه ، والحقه بنبية صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان.

(٦) حدثنا عباد بن العوام عن ابن المسيب عن أبيه قال : إذا وضع الميت في قبره فلا تقل : بسم الله ، ولكن قل : في سبيل الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة ، اللهم اجعله في خير مما كان فيه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، قال ونزلت هذه الآية في صاحب القبر : { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة }.

- (١٤٦ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن الاصفهاني.

(١٤٧ / ١) رواه ابن ماجه في السنن ص ١١٢ عن عبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر ، وقد سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ككل أحاديث وآثار هذا الباب.

(١٤٧ / ٦) سورة إبراهيم من الآية (٢٧)

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : كان يقول عند المنام إذا نام : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول إذا أدخل الرجل في قبره.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وضعت الميت في القبر فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن إسماعيل بن أبي خالد عن جبير بن عدي قال : أخبرت أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديق كتابك ورسلك واليقين بالبعث بعد الموت اللهم ارحب عليه قبره وبشره بالجنة.

(١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حصين عن إبراهيم التيمي قال : إذا وضع الميت في القبر فقل : بسم الله وإلى الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤٨) ما يدعى به للميت بعد ما يدفن (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عبيد الله بن أبي بكر قال : كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال : اللهم عبدك رد عليك فأرأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ثم قام على القبر فقال : اللهم عبدك وابن عبدك ونزل بك اليوم وأنت خير منزل به ، اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به.

(٣) حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف.

(٤) حدثنا ابن علية قال : رأيت أيوب يقوم على القبر فيدعو للميت ، وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

- (١٤٨ / ١) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز.

(١٤٨ / ٢) رواه عبد الرزاق في المصنف تحت رقم ٥١٠ / ٣ عن الاعمش عن عمير ، وقد سبق ذكره في كتاب الجنائز.

(١٤٨ / ٣) رواه عبد الرزاق في المصنف تحت رقم ٥٠٩ / ٣ عن ابن جريج ، وقد سبق ذكره في كتاب الجنائز.

(١٤٩) فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه (١) حدثنا عبيد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس قال : دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال : لو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان قال : كنت جالسا عند ابن عمر فسمع رجلا يتنن الموت ، قال : فرفع إليه ابن عمر بصره فقال : تمنى الموت فإنك ميت ، ولكن سل الله العافية.

(٣) حدثنا عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتنن أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا "

(١٥٠) ما قالوا في ليله النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت : كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ففقدته فاتبعته فإذا هو بالبقيع رافعا يديه يدعه فقال : " يا ابنة أبي بكر ، أحسبت أن الله يحيف عليك ورسوله ، إن الله ينزل في هذه الليلة النصف من شعبان فيغفر فيها من الذنوب أكثر من عدد شعر معز كلب ".

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيغفر فيها الذنوب إلا لمشرك أو مشاحن ".

- (١٤٩ / ١) رواه البخاري في الادب المفرد عن يحيى عن إسماعيل ١٣٨ / ٢.

(١٤٩ / ٣) رواه الامام أحمد في مسنده ١٠٤ / ٣ عن ابن أبي عدي عن حميد.

(١٥٠ / ١) كلب : اسم قبيلة من العرب كان أكثر مالها الماعز ، والحديث رواه ابن ماجه في سننه ص ١٠٠ عن يزيد بن هارون عن حجاج.

(١٥٠ / ٢) المشاحن : المغاضب لآخيه المسلم وهذين يؤجلان حتى يصطلحا

(١٥١) في الدعاء للمجوس (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عبيدة عن أبي بكر بن أنس بن مالك قال : كان له مجوس يعلمون له في أرضه وكان يقول لهم أطال الله أعماركم وأكثر أموالكم ، فكانوا يفرحون بذلك .
(١٥٢) ما يدعى به في ركعتي الطواف

(١) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين ، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة ، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني من يحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك ، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة ، اللهم يسرني لليسري وجنبني العسري ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدي الذي عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين .

(١٥٣) ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة (١) حدثنا يعلى قال حدثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : إذا أتيت يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل : اللهم اجعلني اليوم أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من طلب ودعا ثم ادخل وسل تعطه .

- (١٥١ / ١) وفيه أن الدعاء لغير المسلم لا يكون إلا لدنياه وليس لآخريته .

(١٥٢ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ١ / ٣٠٨ عن همام بن يحيى عن نافع .

(١٥٣ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣ / ٨٨ عن الفضل بن العلاء عن عثمان بن حكيم

(١٥٤) ما يدعى به للمسلمين وكيف يرد عليهم (١) حدثنا شعبة عن عاصم مولى القرية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قال : سمعت قرية تحدث عن عائشة أنها قالت : لا تقولي للمسكين : بورك فيه ، فإنه يسأل البر والفاجر ، ولكن قولي : يرزقنا الله وإياك .
(١٥٥) في الرهصة تصيب الدابة .

(١) حدثنا مروان بن معاوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول قال : سمعته يقول في الرهصة : بسم الله أنت الوافي وأنت الشافي وأنت الباقي ثم يقعد لي حيط قنب جديد أو شعر ، ثم يربط به الدابة للرخصة .

(١٥٦) دعاء طاوس (١) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن محمد بن سعيد أو سعيد بن محمد قال : كان من دعاء طاوس ، يقول : اللهم امنعني المال والولد ، وارزقني الايمان والعمل .

(١٥٧) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه ثم الدعاء (١) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا فطر عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات ويعظمهن : " اللهم فارح لهم وكاشف الكرب ومجيب المضطرين ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمني اليوم رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك " .

- (١٥٤ / ١) لانه يأخذ من مال الفاجر وهذا لا بركة في ماله ولا يجوز الدعاء له بالبركة في ماله .

(١٥٥ / ١) الرهصة : وقرة تصيب باطن الحافر والمنسم من حجر يطؤه أو ينزل الماء فيه من الاعياء فيذوي .

(١٥٦ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٩ عن قبيصة عن سفيان .

(١٥٧ / ١) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٥١٥ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا

(١٥٨) من قال : الدعاء يرد القدر (١) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر " .

(١٥٩) ما ذكر في أحب الكلام إلى الله (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت " .

(٢) حدثنا وكيع وأبو داود عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الكلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا عليك بأيهن بدأت " .

(١٦٠) من دعا فعرف الاجابة (١) حدثنا شريك عن مغيرة عن سرية لعبد الله بن جعفر قالت : مررت بعلي وأنا حبلى فمسح بطني وقال : اللهم اجعله ذكرا مباركا ، قالت : فولدت غلاما .

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أمية عن داود بن شاپور قال : قال رجل لطاوس : ادع لنا ، فقال : ما أجد لقلبي : الآن خشية فأدعوك .

(١٦١) ما يقول الرجل إذا نعى الغراب (١) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس أنه كان إذا نعى الغراب قال : " لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك " .

- (١٥٨ / ١) البر : طاعة الله وعمل الخير والاحسان إلى الناس .

(١٥٩ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن زهير ٥ / ١٠ .

(١٥٩ / ٤) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٧٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان .

(١٦١ / ١) وعادة التطير من نعيق الغراب ، عادة منتشرة عند كثير من الشعوب لانه يعيش على الجيف وفي الخرائب ولان الناس لا تحب لونه الاسود

(١٦٢) القنوت (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال : سمعته يقول في قوته .

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب اللهم اجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر .

(١٦٣) الدعاء قائما (١) حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : كنا ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا .

(١٦٤) في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر به (١) حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر قال : جاء رجل يشكو امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ برؤوسهما وقال : " اللهم آدم بينهما " .

(١٦٥) في ثواب تكبيرة ما هو (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن حيان قال : سمعت أبا وائل يقول : أعطاني عمر أربع أعطية بيده وقال : التكبير خير من الدنيا وما فيها (١٦٦) دعا النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل بها .

(١) حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن بسر قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل فنزل فأتاه بطعام سويق وحيس فأكل ، وأتاه بشراب فشرب ، فناول من عن يمينه ، وكان إذا أكل تمرا ألقى النوى هكذا - وأشار بإصبعيه على ظهرهما ، قال : فلما ركب النبي صلى الله عليه وسلم قام أبي فأخذ بلجامه فقال : يا رسول الله ! ادع لنا ، فقال : " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم " .

- (١٦٢ / ١) أي أضعف همهم .

(١٦٤ / ١) أي يجعل بينهما أدما أي طعاما أي يكونان معا كالطعام وإدامه لا يتسغني أحدهما عن الآخر .

(١٦٦ / ١) الحيس طعام من أقط وتمر ودسم

(١٦٧) ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض

(١) حدثنا عمرو بن خالد قال : سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده قال : كان إذا رأى الكوكب منقضا قال : " اللهم

صوبه وأصب به وقنا شر ما يتبع".

(١٦٨) ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكا وما يقول إذا رأى البرق (١) حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل قال : حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لنا فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق.

(٢) حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل عن شيخ حدثه قال : سألت ابن سيرين : ما أقول في البرق إذا رأيته ؟ قال : تغمض عينيك وتذكر الله.

(١٦٩) ما يقال إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (١) حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الله بن الوليد عن زياد عن الحسن قال : من قال : إذا قال المؤذن " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " وأنا أشهد مع من شهد " كان له أجر من شهد ومن لم يشهد.

(١٧٠) الاستعاذة من الشيطان (١) حدثنا ابن نمير عن أبي جعفر يباع الطعام قال : كان أبو جعفر يقول : أعوذ بالله من الشيطان والسلطان وشر النبطي إذا استعرب ، وشر العربي إذا استنبط ، فقيل : وكيف يستنبط العربي ؟ قال : إذا أخذ بأخذهم وزيههم.

- الكوكب المنقض هو الشهب.

أصب به : أي أصب الشياطين الذين يحاولون أن يتخذوا مقاعد للسمع.

(١٧٠ / ١) الانبأط : قوم من العرب سكنوا العراقين واختلطوا بالناس فأطلق لقب الانبأط على عوام الناس الذين لا تعرف أنسابهم (١٧١) ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن أبي سليمان عن رجل من أهل البصرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية وعائشة قائمة تصلي فأعجبه أن تأكل معه ، فقال : " يا عائشة أجمعي وأوجزي ، وقولي : " اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، وما قضيت من قضاء فبارك لي فيه واجعل عاقبته إلى خير".

(١٧٢) ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به (١) حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل يحم فليغتسل ثلاثة أيام متتابعة فيقول عند كل غسل " بسم الله اللهم إنما اغتسلت رجاء شفائك وتصديق نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " إلا كشف عنه".

(١٧٣) ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر (١) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن زيد العمي قال : لما رأى يوسف عزيز مصر قال : اللهم إني أسألك بخيرك من خيره وأعوذ بقوتك من شره.

(١٧٤) باب السيماء (١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن سعيد بن أبي الحسن كان يقول : اللهم سومنا سيماء الإيمان وألبسنا لباس التقوى.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال : كنا في مكان لا تفذه الدواب فقمنا وأنا أقرأ هؤلاء الآيات { غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب } قال فر شيخ على بغلة شهباء قال : قل : يا غافر الذنب اغفر ذنبي ، يا قابل التوب اقبل توبتي ، يا شديد العقاب اعف عن عقابي ، يا ذا الطول طل علي بخير ، قال : فقتلها ثم نظرت فلم أراه.

(٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبيد الله بن عبيد أن جبريل يوكل بالحوائج ، فإذا سأل المؤمن ربه قال : احبس احبس - محبا لدعائه أن يزداد ، وإذا سأل الكافر قال : أعطه أعطه - بغضا لدعائه.

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت قال : كان أنس يقول : لقد تركت بعدي عجائز يكثرن أن يدعين الله أن يوردهن حوض محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٧٥) ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له مسجد الاحزاب (١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن عمر بن الحكم الانصاري قال : سأله : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له

مسجد الاحزاب ؟ قال : لم يصل فيه لكنه دعا فكان من دعائه أن قال : " اللهم لك الحمد لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت ، ولا مهين لمن أكرمت ولا مكرم لمن أهنت ، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت ، ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت ، ولا رازق لمن حرمت ولا حارم لمن رزقت ، ولا مانع لمن أعطيت ولا معطي لمن منعت ، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت ولا ساتر لمن خرقت ولا خارق لمن سترت ، ولا مقرب لمن باعدت ولا مباعد لمن قربت " ، ثم دعا عليهم فلم يصبح في المدينة كذاب من الاحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله غير حيي بن أخطب وقريظة قتلها الله وشتت.

- (١٧٤ / ٢) سورة غافر من الآية (٣)

(١٧٦) دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا يحيى بن المهلب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله الجدي قال : كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من جار عينه تراني وقلبه يرعاني ، إن رأي خيرا دفعه ، وإن رأى شرا أشاعه.

(٢) حدثنا سعيد بن زكريا عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن عباس إذا أتى بعطر دعا قبل ذلك ، وبلغنا أن الدعا قبل ذلك مستجاب.

(١٧٧) ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : من قال إذا فرغ من وضوئه " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك " ختمت بخاتم ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الاعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال : كان علي يقول إذا فرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا عمرو بن عبيد الله بن وهب النخعي عن زيد العمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثلاثا ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ".

(٤) حدثنا أبو عبد الرحمن المنقري عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني زهرة بن معبد أبو عقيل أن ابن عم له أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من توضأ فأتم وضوءه ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده -

- (١٧٦ / ١) قلبه يرعاني : أي يتابع أموري صغيرها وكبيرها.

(١٧٧ / ١) رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري في مصنفه (١ / ١٨٦).

(١٧٧ / ٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ١٨٦ عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ".

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا تطهر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(١٧٨) ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف (١) حدثنا هشيم قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث ".

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ".

(٣) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن

مسعود قال : قال عبد الله : إذا دخلت الغائط فأردت الكشف فقال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس والخبث والخبائث والشیطان الرجيم .

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس والنجس والخبث والخبث من الشيطان الرجيم .

(٥) حدثنا هشيم عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء : " بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " .

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل الزبرقان العبدي عن الضحاك قال : إذا دخلت الخلاء فقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس والخبث والخبث الشيطان الرجيم .

- (١٧٧ / ٦) المتطهرين : المباحدين للذنوب صغيرها وكبيرها .

(١٧٨ / ١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥ / ١ عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب .

(١٧٨ / ٢) الحشوش ج حش وهو بيت الخلاء .

محتضرة : تحضرها الجن والشیاطين

(١٧٩) ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج (١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل قال : أخبرنا يوسف بن أبي بردة قال : سمعت أبي يقول : دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك " .

(٢) حدثنا هشيم بن العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي عليه السلام كان إذا فرغ من الغائط قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

(٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوام قال : حدث أن نوحا عليه السلام كان يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذاته وأبقى في منفعة وأذهب عني أذاه .

(٤) حدثنا عبدة بن سليمان وو كيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

(٥) حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن هدام عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني " .

(٦) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أმაط عني الأذى وعافاني .

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : كان حذيفة يقول إذا خرج : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

(١٨٠) في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به (١) حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل قال : حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكا قال : اللهم بارك لنا فيه واجعله طویل العمر كثير الرزق .

تم کتاب الدعاء والحمد لله عليه وآله -

- (١٧٩ / ٣) أبقى في منفعة : أي أبقى في خير الطعام وفائدته ونفعه

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٦ - کتاب فضائل القرآن (١) ما جاء في إعراب القرآن (١) حدثنا ابن ادريس عن المقبري عن جده عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ؟ أعربوا القرآن واتمسوا غرائبه " .

(٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أعربوا القرآن .

- (٣) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن دينار قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي وتمعددوا فإنكم معديون.
- (٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي بن كعب قال : تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن.
- (٥) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أعربوا القرآن.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الاسدي عن أبي العلاء قال : قال عبد الله : أعربوا القرآن فإنه عربي.
- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن حبيب عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لان أقرأ آية بإعراب أحب إلى من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب.

- (١ / ١) لان في إعراب كلام القرآن توضيحا لمعانيه.
- (٣ / ١) تمعددوا : تخلقوا بأخلاق معد وهي تحمل شظف العيش ومكارهه والتنزين بمكارم الاخلاق.
- (٤ / ١) لان تعلم العربية ضروري أصلا لفهم القرآن الكريم لان القرآن عربي.
- (٧ / ١) أي أنه من الافضل قراءة آية وفهمها على قراءة كذا آية دون فهم
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن.
- (٩) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! والله ما أراك تلحن ، فقال : يا ابن أخي ! إني سبقت اللحن.
- (١٠) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم أن زيد بن ثابت استشار عمر في جمع القرآن فأبى عليه فقال : أنتم قوم تلحنون ، واستشار عثمان فأذن له.
- (١١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي رجاء قال سألت محمدا عن نقط المصاحف فقال : إني أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها ، وسألت الحسن فقال : ما بلغك ما كتب به عمر أن تعلموا العربية وحسن العبارة وتفقهوا في الدين.
- (١٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية عن يحيى بن يونس عن ميسرة الجيلاني عن أم الدرداء قالت : إني لاحب أن أقرأه كما أنزل - يعني إعراب القرآن.
- (١٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : انتهى عمر إلى قوم يقرئ بعضهم بعضا ، فلما رأوا عمر سكتوا فقال : ما كنتم تراجعون ، قلنا : كنا نقرئ بعضنا بعضا ، فقال : اقرأوا ولا تلحنوا.
- (١٤) حدثنا جرير عن ثعلبة عن مقاتل بن حيان قال : كلام أهل السماء العربية ، ثم قرأ { حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم }.
- (١٥) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورو قال : قال عمر تعلموا اللحن والفرائض فإنه من دينكم.
- (١٦) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر الاحمر عن مطرف عن سودة بن الجعد عن أبي جعفر قال : من فقه الرجل عرفانه اللحن.

- (٨ / ١) اللحن : الخطأ في الكلام أو القراءة لغة وقواعد وإعرابا.
- (٩ / ١) سبقت اللحن أي بتعلم العربية.
- (١٢ / ١) سورة الزخرف الآيات (١ - ٤).
- (١٥ / ١) تعلموا اللحن : أي تعلموا العربية لتجنبوا اللحن (١٦ / ١) أي عرفانه الاخطاء الشائعة في اللحن

(١٧) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلود العصري قال : لما قدم علينا سلمان أتيناها ليستقرئنا القرآن فقال : القرآن عربي فاستقرئوه رجلا عربيا ، فاستقرئنا زيد بن صوحان فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان ، فإذا أصاب قال : أيم الله .

(٢) في تعليم القرآن كم آية (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقترون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات ولا يأخذون في العشر الاخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعمل والعلم فإننا علمنا العمل والعلم .

(٢) حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال : تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ خمسا خمسا .

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : كان أبو عبد الرحمن يعلمنا خمسا خمسا .

(٣) ثواب من قرأ حروف القرآن (١) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن أبجر عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكين قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن فإنه يكتب بكل حرف منه عشر حسنا ويكفر به عشر سيئات ، أما إني لا أقول : { الم } ولكن أقول : ألف عشر ولام عشر وميم عشر .

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال : حدثنا محمد بن كعب عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حرفا من كتاب الله كتب الله له حسنة ، لا أقول : { الم ذلك الكتاب } ، ولكن الحروف مقطعة عن الالف واللام والميم ."

- (٢ / ١) وفيه وجوب التأني في تعلم القرآن فلا ينتقل من آية إلى أخرى أو من مجموعة آيات إلى مجموعة جديدة حتى يتفهم الاولى .

(٢ / ٣) أي كان يوحى إليه كل خمس آيات معا أو يراجع جبريل إياه خمسا خمسا .

(٣ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٢) عن السنجرى عن قيس بن سكين .

(٣ / ٢) أي أن لكل حرف من حروف الكلمة الواحدة حسنة ، وقد رواه الهيثمي في مجمع الزوائد عن الطبراني عن عوف بن مالك وضعف أحد رواة .

كما رواه السيوطي في الدر المنثور من صاحب المصنف

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : تعلموا القرآن واتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول : { الم } ولكن ألف ولام وميم .

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن سليمان الضبي عن إبراهيم عن علقمة أو الاسود عن عبد الله قال : من قرأ القرآن يبتغي به وجه الله كان له بكل حرف عشر حسنات ومحو عشر سيئات .

(٤) في حسن الصوت بالقرآن (١) حدثنا جعفر بن غياث وو كيع عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم " .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال : " من هذا ؟ فقال : عبد الله بن قيس ، فقال : لقد أوتي هذا مزامير آل داود " .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أوتي الاشعري مزمارا من مزامير آل داود " .

(٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى وسمعه يقرأ القرآن : " لقد أوتي أخوكم من مزامير آل داود " .

- (٣ / ٣) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٥٥٥ عن أبي الاحوص.

(٣ / ٤) أي لم يقرأه كما يفعل قراء هذه الايام أو بعضهم لا يقرأون إلا بأجر مادي وبعضهم يشترط الاجر مسبقا ويغالي فيه ، فهذا لا ثواب له والله أعلم.

(٤ / ١) وفيه الدعوة لاجادة التلاوة والتجويد لان الصوت الحسن يوضح الالفاظ عند قراءتها فيقع في القلوب موقعا حسنا مؤثرا حتى أن غير المسلمين من النصاري أو الاجانب الذين لا يفقهون العربية إذا تلى القرآن أمامهم خشعت قلوبهم لذكر الله لان للقرآن الكريم رهبة تقع في القلوب عند سماعه.

وقد رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٥٧٠ عن وكيع كما رواه الدارمي عن منصور عن طلحة.

(٤ / ٢) أي أوتي صوتا حسنا وأداء جميلا تحن لسماعه القلوب ، والحديث رواه الدارمي كما رواه ابن سعد عن يزيد بن هارون وعبد الله بن قيس هو أبو موسى الاشعري.

(٤ / ٣) الاشعري : المقصود هو عبد الله بن قيس أي أبو موسى الاشعري.

(٤ / ٤) رواه ابن سعد في طبقاته عن هشام عن الليث بن سعد ، كما رواه الدارمي عن عبد الله بن سالم عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقوله أخوكم أي أن الكلام كان موجها لحضور من الاشعريين

(٥) حدثنا أبو بكر بلغني عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو نحوه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : حسنوا أصواتكم بالقرآن.

(٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن ".

(٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة رواية قال : " ما أذن الله لشيء كإذنه لعبده يترنم بالقرآن ".

(٩) حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : كان يقال : أحسن الناس صوتا بالقرآن أخشاهم لله.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الكريم عن طاوس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : من أقرأ الناس ؟ قال : " من إذا قرأ رأته يخشى الله " قال : وكان طلق من أولئك.

(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : كما مع أبي موسى فجئنا الليل إلى بستان خرب ، قال : فقام من الليل فقرأ قراءة حسنة.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يستمعن فقليل له فقال : لو علمت لحبرت تحبيرا أو تشوقت تشويقا.

- (٤ / ٦) أي أن الاصوات تحسن بتلاوة القراءة وفيه وجوب قراءة القرآن بصوت حسن فلا يتلو القرآن على الناس في جمع من كان ذا صوت منكر أو لا يفقه قوله أما إن أراد هذا القراءة لنفسه فلا بأس وله أجره.

(٤ / ٧) أي لا يقرأ القرآن إلا مرتلا مجودا.

(٤ / ٨) الأرجح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

وقوله رواية أي قد سمعه من غيره يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابي الراوي للحديث.

وقد رواه الدارمي في مسنده من طريق أخرى.

(٤ / ٩) لان الخشوع يملأ النفس فيظهر في الصوت وأسلوب التلاوة.

(٤ / ١٠) أي يظهر الخشوع وخشية الله في تلاوته وهو أقرأ الناس لانه أحرصهم على الحفظ الصحيح واللفظ الصحيح الواضح.

- (٤ / ١١) وفيه التوكيد على جودة قراءة أبي موسى الأشعري.
- (٤ / ١٢) أي لجودت قراءتي أكثر مما فعلت وأطلت القراءة لتسعد نساء الرسول صلى الله عليه وسلم بسماع تلاوة القرآن
- (٥) في التطريب من كرهه (١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمران بن عبد الله بن طلحة أن رجلاً قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فطرب فأنكر ذلك القاسم وقال : يقول الله تعالى : { وإنه لكأب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد }.
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش أن رجلاً قرأ عند أنس فطرب فكره ذلك أنس.
- (٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن زياد النميري جاء مع القراءة إلى أنس بن مالك فقال له : إقرأ ، فرفع صوته ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه الخرقه وكان على وجهه خرقه سوداء فقال : ما هذا ؟ ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقه عن وجهه.
- (٤) حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان أحدهم يمد بالآية في جوف الليل.
- (٦) في فضل من قرأ القرآن (١) حدثنا محمد بن عبد الرحمن السدوسي عن مقعس بن عمران عن أم الدرداء قالت : دخلت على عائشة فقلت : ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة ، فقالت عائشة : إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن ، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن رافع عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال : من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه.
-
- (٥ / ١) سورة فصلت الآيتان (٤١ - ٤٢) وفيه إنكار التطريب أي التلاوة على طريقة المغنين وأصول الغناء في الدخول والخروج من المقامات الصوتية.
- (٥ / ٤) ولا بأس بالمد ما لم يكن تطريباً كتطريب الآهات ومدها.
- (٦ / ١) أي أن القراءة ترفع القارئ في درجات الجنة عدد ما يقرأ من آي القرآن الكريم.
- (٦ / ٢) أي صار في نفسه خشوع النبوة والأنبياء
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا عمران أبو بشر الحلبي عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فاقة لعبد يقرأ القرآن ولا غني له بعده ".
- (٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ، وذلك بأن الله يقول : { فمن أتبع هداي فلا يضل ولا يشقى }.
- (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا أبو أسامة عن الحكم بن هشام عن عبد الملك بن عمير قال : كان يقال : إن أبقي الناس عقولاً قرأ القرآن.
- (٦) حدثنا أبو الأحوص عن عكرمة قال : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر ، ثم قرأ { لكي لا يعلم بعد علم شيئاً }.
- (٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : من قرأ القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ { ومن بلغ أئتمكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى }.
- (٨) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن الزهري عن معاذ بن جبل قال : من استظهر القرآن كانت له دعوة إن شاء يعجلها لدينه وإن شاء لا آخرته.
- (٧) في القرآن بأي لسان نزل (١) حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الانصاري قال أخبرنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن عثمان قال : إنما نزل بلسان قريش - يعني القرآن.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن سلمة عن نبيط عن الضحاك قال : نزل القرآن بكل لسان.

- (٦ / ٣) وأغني الغني معرفة كتاب الله وقرآته والله بغنيه من عنده ما دام حافظا لكتابه الكريم.

(٦ / ٤) سورة طه الآية (٢٣).

(٦ / ٦) سورة النحل من الآية (٧٠).

(٦ / ٧) سورة الانعام من الآية (١٩).

(٦ / ٨) استظهر القرآن : حفظه عن ظهر قلب.

(٧ / ١) أي بالعربية التي تتحدث بها قريش لان كل العرب تفقهها لتردها الدائم على مكة المكرمة في موسم الحج بينما لغات القبائل الاخرى تختلف فيما بينها في كثير من الالفاظ والمفردات واللغة هنا تعني اللهجة والا استعمال الخاص للكلمات والمعاني.

(٧ / ٢) أي لم ترد فيه عبارة يشتبها معناها على العرب من غير القرشيين

(٣) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : نزل القرآن بكل لسان.

(٤) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن زيد بن الحباب عن شعبة قال : سمعت مجاهدا يقول : نزل القرآن بلسان قريش ، وبه كلامهم.

(٥) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : { الماعون } بلسان قريش : المال.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عكرمة بن خالد قال : نزل القرآن بلساننا - يعني قريش.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن أبي بريدة أن لسان جرهم كان عربيا.

(٨) ما نزل بلسان الحبشة (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض " كشكاة " قال : ككوة بلسان الحبشة.

- (٧ / ٥) { الماعون } من سورة الماعون من الآية (٧).

(٧ / ٧) جرهم : قبيلة من العرب قدمت مكة بعد أن نبع زمزم ونزلت قرب إسماعيل وأمه عليهما السلام وتزوج إسماعيل عليه السلام منهم.

(٨ / ١) إن بعض العلماء حاول أن يكتشف معاني بعض الالفاظ التي لم يجدها في كلام قريش أو عرب الجزيرة إلا أن الدراسة العميقة المخصصة للغة العربية ترينا مراحل تطورها من الحرف المسماري.

إلى الحرف السومري إلى الفينيقية والنبطية التي تفرعت إلى سريانية وعربية (أرامية) ثم تطور العربية إلى العربية القديمة ثم إلى العربية الحديثة التي بها نزل القرآن الكريم.

(ومن جهة أخرى كان هناك تطور آخر في اليمن نشأت عنه لغة حمير التي تطورت إلى لهجات جنوب الجزيرة.

(أما على صعيد الحرف فقد اتخذ تطور الحرف العربي عدة اتجاهات.

فتطور الحرف السومري نشأ عنه عدة حروف جديدة منها حرف المسند الحميري الذي نجده أقرب المصادر التي اشتق منها الحرف الاتيني والحرف الفينقي الذي انتشر عبر التجارة واستقر في اليونان وكان منه الحرف اليوناني المستعمل في لغة الاغريق القدامى وشعوب

شرق أوروبا ، ثم الحرف العرمي (الارامي) الذي كتبت به السريانية والعبرية والنبطية ثم تطور إلى أجمل صورة له وصي العربية.

واللغة العربية هي أكل اللغات في ترابط صورة اللفظ الصوتية ومعناها وأكثرها إتساعا في إمكانية الاشتقاق ، اشتقاق الافعال المتطورة المستجيبة للمعاني الجديدة من الافعال القديمة

= ووضع ألفاظ جديدة من ألفاظ قديمة بزيادة حرف أو أكثر وتغيير أماكن هذه الحروف المزيده لاستنباط ألفاظ جديدة ومعاني جديدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المعنى الصوري للكلمة الاصلية في معنى الكلمة الجديدة وإن كان المعنى اللفظي جديدة يغطي حاجات لغوية جديدة.

(أما آثار اختلاف الروافد التي اشتقت منها القبائل العربية كلامها فتظهر في بقايا في لهجاتها.

ومن ذلك : العنعة : وهي إبدال الهمزة عينا مثال عنك بدل إنك وهي لتيمم وقيس.

الكشكشة : وهي كاف المخاطب المؤنث شيئا وهي لربيعة.

الكسكسة : وهي قلب كاف المخاطب سينا وهي أيضا لبعض ربيعة وسواها.
 الفحفحة : وهي قلب حرف الحاء إلى عين ، حتى تصير عتي وهي عند هذيل.
 العججة : وهي قلب الياء جيما في آخر الكلمة ، فالراعي تصير الراعي وعلى تصير عليج وتقولها قضاة.
 الغمغة : وهي إخفاء بعض الحروف وتكلم بها قضاة.

الشننة : وهي قلب كاف آخر الكلمة شينا وهي فترة في العراقيين والخليج العربي وكانت في لهجة أهل اليمن.
 الطمطمانية أو الطنطنانية : وهي جعل لام التعريف ميمًا فيقولون مصيام بدل الصيام وهي لغة حمير.
 اللخانية : وهي حذف همزة القطع في آخر بعض الالفاظ وهذه منتشرة كثيرا وكانت في الشحر واليمن وعمان كقولهم ما شاء الله بدل ما شاء الله أو راي بدل رأي وهكذا.. التثنية : وهي كسر تاء المضارعة وقالت بها بهراء وهي اليوم منتشرة في فلسطين تضرب مثلا تصير تضرب.

الوتم : وهي جعل سين آخر الكلمة تاء فالكاس تصير الكات والراس تصير الرات وهكذا وهي بعض قبائل اليمن.
 الوكم : وهي كسر كاف المخاطب في حال الجمع عليكم تصير عليكم وبكم وبكم وهي في كلب ولكنها الآن منتشرة في المغرب العربي.
 وكذا الوهم وهو كسر الهاء المتصلة بيم الجماعة عليهم تصير عليهم أي لا تكسر الهاء أو الكاف فقط وإنما تخفف الياء أيضا في الحالين.
 ثم الانانة : وهي جعل القاف ألفا ، وهي منتشرة في بلاد الشام مثال قلت تصبح ألت وهكذا وهي من منشأ بمبي أيضا.
 الترقيم : وهي قطع آخر الكلمة في غير النداء أو لفظها ضعيفة لا تكاد تظهر أبو الهشام تصير أبو الهشاء وفرساوي تصير فرنسا و وما زالت في بيروت وبعض مناطق الشام.

الاستنطاء : وهي قلب العين ألفا فيقولون أنطى بدل أعطى وهي منتشرة في فلسطين اليوم وبعض المناطق الأخرى وهي أصلا في سعد بن بكر وهذيل والأزد وقيس والأنصار إلخ... وهذا الاختلاف في الراء الذي استقت منه القبيلة أصلا لهجتها جعلها تستعمل الالفاظ الواحدة أيضا للدلالة على مصطلح مختلف أو مناقض تماما للمعنى الذي تستعمله القبيلة الأخرى فكون هذا معاني تحمل معنيين متناقضين أو أكثر

- (٢) حدثنا وكيع عن عمر بن أبي زائدة عن عكرمة قال : " طه " بالحبشية : يا رجل.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الاحوص عن أبي موسى { يؤتكم كفلين من رحمته } قال : أجرين بلسان الحبشة.
- (٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شر حبيب عن عبد الله { إن ناشئة الليل } قال : هو بلسان الحبشة قيام الليل.
- (٩) ما فسر بالرومية (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله " وزنوا بالقسطاس المستقيم " قال : العدل بالرومية.

- = فالهمة : هي النشاط والقوة.

والهمة : هي العجز والضعف.

والجون : الأسود.

والجون : الأبيض.

الريان : العطشان.

الريان : الذي ارتوى وشرب إلخ.. إضافة إلى اختلاف في تحريك الكلمة الواحدة إلخ... وهذا بحث طويل سنجعله في كتاب مستقل إن شاء الله.

إلا أن ما حاولنا اثباته هنا أن هذه الالفاظ هي عربية فصيحة وليس كما ظن البعض من منشأ حبشي أو فارسي أو نبطي أو هندي إلى آخر ما استنبطوا من صلات بين بعض الالفاظ والغات

غير العربية الحديثة التي يتكلمون بها ، إلا أن بعد العهد وعدم الاهتمام في تلك الفترة من تاريخ العرب بدراس تاريخ اللغة وتطورها وعدم علم للآثار يبحث فيها ويستقرئها تاريخ ماضي الأمة جعلهم يتوجهون إلى هذه المحاولات بحثا عن أصول لكلمات لم يجدوها في لغتهم المحكية.

والمشكاة هي ما كان يشك فيه الشموع أو القناديل واللفظة عربية وهي من الآية (٣٥) من سورة النور.

- (٨ / ٢) هي إما من الحروف المقطعة كما قال بعض علماء التفسير أو طابمعي يا النداء ببعض اللهجات العربية القديمة ، ومنها العربية وها بالعرامية تعني هذا وهي للمنادي المذكر وتعني يا هذا أو يا رجل وليست من الحبشية بشئ.
- (٨ / ٣) الكفل : في العرمية وعاء ضخم وحجر مدور كبير كان يشد إليه الاسرس للتعذب والتحقيق.
- وهي من الآية (٢٨) من سورة الحديد.
- (٨ / ٤) ناشئة الليل : واضحة العربية ولا تحتاج إلى تعليق.
- (٩ / ١) الاشتقاق بإضافة السين في آخر الكلمة من العربية القديمة فالقسطاس من القسط والقرطاس من القرط إلخ... وهو نوع من الاشتقاق كان معروفا عند أنباط الشام في التبراء وكنعاني صور (الفينيقيين).
- وهي من الآية (٣٥) من سورة الاسراء ومن الآية (١٨٢) من سورة الشعراء
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عكرمة " وأنتم سامدون " قال : هو الغناء بالحميرية.
- (٣) حدثنا شريك عن جابر عن مجاهد قال : " القسطن " العدل بالرومية.
- (١٠) ما فسر بالنبطية (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : طه بالنبطية ايظه با رجل.
- (٢) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن الضحاك قال : طه يا رجل بالنبطية.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن عكرمة قال : طه يا رجل بالنبطية.
- (٤) حدثنا الفضل بن دكين عن سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس : { هيت لك } قال : هي بالنبطية : هلم لك.
- (١١) ما فسر بالفارسية (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس { حجارة من سجيل } قال : هي بالفارسية سنك ، وكل حجر وطين.
- (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن سابط { حجارة من سجيل } قال : هي بالفارسية.
- (٣) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { يود أحدهم لو يعمر ألف سنة } قال هو كقول الاعاجم " هزار سال " أي عيش ألف سنة.
- (٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن جعفر عن القاسم عن أبي أمامة قال : إن الملائكة الذين يحملون العرش يتكلمون بالفارسية الدرية.

- (٩ / ٢) من الآية (٦١) من سورة النجم.
- (١٠ / ١) النبطية أصلا وكما سبق وذكرنا هي من اللغات العربية القديمة.
- (١٠ / ٤) من الآية (٢٣) من سورة يوسف.
- (١١ / ١) من سورة الفيل.
- (١١ / ١) من سورة الفيل.
- (١١ / ٣) سورة البقرة من الآية (٩٦).
- (١١ / ٤) الدرية : إحدى لهجات فارس
- (٥) حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال : كلام الناس يوم القيامة السريانية.
- (١٢) ما فسر بالشعر من القرآن
- (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن مسمع بن مالك قال : سمعت عكرمة قال : كان إذا سئل ابن عباس عن شئ من القرآن أنشد شعرا من أشعارهم.
- (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن ابن عباس قال : ما كنت أدري ما قوله : { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق } حتى سمعت بنت ذي يزن تقول : جئ أفاتحك.
- (٣) حدثنا شريك عن بيان عن عامر { فإذا هم بالساهرة } قال : بالارض ، ثم أنشد أبياتا لامية : وفيها لحم ساهرة وبحر.
- (٤) حدثنا شريك عن فرات عن سعيد بن جبير قال : { القانع } السائل ، ثم أنشد أبياتا لشماخ : لمال المرئ يصلحه فيفني * *

معافره أعف من القنوع (٥) حدثنا وكيع عن ثابت عن أبي صفية عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن عن ابن عباس قال : ال { زعيم { الليثم الملقب ، ثم أنشد هذا البيت ! زعيم تداعاه الرجال زيادة * * كما زيد في عرض الاديم الاكارع (٦) حدثنا ابن عليه عن أبي العلاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ { درست { ويمثل : دارس كطعم الصاب والعلقم .
(٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن اللفه عن أبيه { فنههم من قضى نجه { قال الشاعر : قضت نجهها من يثرب فاستمرت .

- (١١ / ٥) ينفية الحديث " إن لغة أهل الجنة هي العربية " والسريانية إحدى اللغات العربية القديمة .

(١٢ / ٢) سورة الاعراف من الآية (٨٩) .

(١٢ / ٣) سورة النازعات من الآية (١٤) .

(١٢ / ٤) سورة الحج من الآية (٣٦) .

(١٢ / ٥) سورة القلم من الآية (١٣) .

(١٢ / ٦) سورة الانعام من الآية (١٠٥) .

(١٢ / ٧) سورة الاحزاب من الآية (٢٣) .

(١٣) في تعاهد القرآن (١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل القرآن مثل الابل المعقولة إن عقلها صاحبها أمسكها ، وإن تركها ذهبت " .

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا القرآن وأفشوه والذي نفسي بيده هو أشد تفصيا من الخاض من عقلها " .

(٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن بريد بن عبيد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعاهدوا القرآن فو الذي نفسي بيده هو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها " .

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال : القرآن - فلهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها .

(٥) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله : تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشد تفصيا من النعم من عقله ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس ما لاحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو أنسي " .

(١٤) في نسيان القرآن (١) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال : حدثني فلان عن سعيد بن عباد قال : حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله وهو أجذم " .

(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي داود عن الضحاك قال : ما تعلم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب ثم قرأ الضحاك { وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم { ثم قال الضحاك : وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن .

- (١٣ / ١) عقلها : ربطها .

(١٣ / ٢) تفصيا : تفلتا .

(١٤ / ١) عقابا له على عدم تعاهده القرآن بالقراءة .

(١٤ / ٢) سورة الشورى الآية (٣٠) .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن طلق بن حبيب قال : من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حط عنه بكل آية درجة وجاء يوم القيامة مخصوما .

(٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرضت علي الذنوب فلم أرفها شيئا أعظم من حامل القرآن وتاركه " .

(١٥) من كره أن يتأكل بالقرآن (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن زاذان قال : من قرأ القرآن ليتأكل به الناس لقي الله وليس على وجهه مزعة لحم.

(٢) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : قال عمر : اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأ قوم يسألون الناس به.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : قال عمر : قد أتى علي زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به وجهه الله ، فقد خيل لي الآن بأخرة أني أرى قوما قد قرأوه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوا الله بأعمالكم.

(٤) حدثنا الزبير بن محمد بن عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجي قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به ".

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : قال عمر : اقرأوا القرآن واطلبوا به ما عنده قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس -

- (١٤ / ٣) مخصوصا : مغلوبا.

(١٥ / ١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٩ / ٤) عن أحمد بن يونس عن سفيان.

(١٥ / ٢) رواه الهندي في الكنز عن صاحب المصنف.

(١٥ / ٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣٨٨ من معمر عن سعيد الجريري.

(١٥ / ٤) رواه الهندي في الكنز عن صاحب المصنف

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقرأوا القرآن وسلوا الله به فإنه سيقراه أقوام يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ".

(٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال : أخبرني عمر بن أيوب قال : أخبرني أبو أياس معاوية بن قرة قال : كنت نازلا على عمرو بن النعمان بن مقرن ، فلما حضر رمضان جاء رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال : إن الأمير يقرئك السلام ، ويقول : إنا لن ندع قارئنا شريفا إلا وقد وصل إليه منا معروف ، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام وقل له : والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ، ورد عليه.

(١٦) في التمسك بالقرآن (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي

سعيد عن أبي شريح الخزاعي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أبشروا أبشروا ، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : نعم ، قال : فإن هذا القرآن سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا ".

(٢) حدثنا حسين بن علي عن حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كتاب الله فيه خبر ما قبلكم ونبا ما بعدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، هو الذي لا تزيع به الأهواء : ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ، خذها إليك يا أعور ".

- (١٥ / ٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٤٨٢ عن سفيان بن عيينة.

(١٥ / ٧) رواه ابن حجر في الإصابة عن صاحب المصنف ٣ / ٢١.

(١٦ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف ٢ / ٦٠.

(١٦ / ٢) رواه الدارمي ص ٤٢٥ عن محمد بن يزيد عن حسين

(٣) حدثنا أبو معاوية الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا القرآن مأدبة الله

فتعلموا من مآدبة الله ما استطعتم ، إن هذا القرآن هو جبل الله وهو النور البين والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ونجاء لمن تبعه لا يعوج فيقوم ، ولا يزيع فيستعتب ، ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد ."

(٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبان بن إسحاق قال حدثني رجل من بجيلة قال : خرج جندب البجلي في سفر له ، قال : نخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا

بالمكان الذي يودع بعضهم بعضا قال : أي قوم ! عليكم بتقوى الله ، عليكم بهذا القرآن فالزموه على ما كان من جهد وفاقه فإنه نور بالليل المظلم وهدى بالنهار.

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : قال لي أبو البحتري الطائي : اتبع هذا القرآن فإنه يهديك.

(٦) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال : قال عبد الله : إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : قال عبد الله : إن هذا القرآن مأدبة من دخل فيه فهو آمن.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن شهاب قال : قال عمر : تعلموا كتاب الله تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله.

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي أياس عن أبي كنانة عن أبي موسى أنه قال : إن هذا القرآن كائن لكم ذكرى وكائن لكم أجرا أو كان عليكم وزرا ، فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن فإنه من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة ، ومن يتبعه القرآن يزخ في قفاه فيقذفه في جهنم.

- (١٦ / ٣) رواه الدارمي ص ٤٢٣ عن جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري كما رواه عبد الرزاق من طريق أخرى والهندي عن صاحب المصنف. لا يخلق : لا يبلي.

(١٦ / ٦) لان القلوب إن لم تشغل بالقرآن وذكر الله شغلها وساوس الشيطان برغائب دنيوية باطلة.

(١٦ / ٧) والدعوة فيها موجهة لكل المؤمنين

(١٠) حدثنا كبير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا الاخنس بن أبي

الاخنس عن زبيد المرادي قال : شهدت ابن مسعود قام خطيبا فقال : الزموا القرآن وتمسكوا به ، حتى جعل يقبض على يديه صفا كأنه أخذ بسبب شئ.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : مرت بعيسى بن مريم امرأة - ثم ذكر نحوه.

(١٢) حدثنا زيد بن حباب عن مغيرة بنت حسان قالت : سمعت أنسا يقول : { فقد استمسك بالعروة الوثقى } قال : القرآن.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرة عن عبد الله قال : من أراد العلم فليقرأ القرآن فإن فيه علم الاولين والآخرين.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال : قال : عبد الله عليكم بالشفائين : القرآن والعسل.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاسود عن عبد الله قال : العسل شفاء من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور.

(١٦) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد " شفاء للناس " قال : الشفاء في القرآن.

(١٧) في البيت الذي يقرأ فيه القرآن (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخرب الذي لا عامر له.

(٢) حدثنا هشيم عن عباد عن ابن سيرين قال : البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ويتسع بأهله ويكثر

خيره ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين وتخرج منه الملائكة ويضيق بأهله ويقل خيره -

- (١٠ / ١٦) أي يقبض على يديه بشدة كأنه يمسك شيئا يخاف أن يؤخذ منه.

(١٢ / ١٦) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(١٦ / ١٤) سبق ذكره وشرحه في كتاب الطب

(٣) حدثنا عبيدة عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن أصفر البيوت الذي أصفر من كتاب الله .
(٤) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن ابن سابط قال : إن البيوت التي يقرأ فيها القرآن لتضئ لاهل السماء كما تضئ السماء لاهل الارض ، قال : وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله وتحضره الشياطين وتنفر منه الملائكة ، وإن أصفر البيوت لبيت صفر من كتاب الله .

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل منزلة قرأ في زواياه آية الكرسي .

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت قال : كان أبو هريرة يقول : البيت إذا تلي فيه كتاب الله اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين ، والبيت الذي لم يتل فيه كتاب الله ضاق بأهله وقل خيره وتنكبت عنه الملائكة وحضره الشياطين .

(١٨) التنطع بالقراءة (١) حدثنا أبو معاوية وحفص عن الاعمش عن سفيان قال : قال عبد الله إني قد سمعت أولى القراءة فوجدتهم متقاربين فقرأوه كما علمتم ، وإياكم والتنطع والاختلاف - زاد أبو معاوية : إنما هو كقول أحدكم هلم وتعال .

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : اقرأوا القرآن صفاء لله ولا تنطعوا فيه .
(٣) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال : حذيفة : إن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع وأوا ولا ألفا ، يلفه كما تلف البقر ألسنتها ، لا يجاوز ترقوته -

- (١٧ / ٣) أصفر البيوت : أي أكثرها خلوا من الخير .

صفر من كتاب الله : لا مصحف فيه أو لا يقرأ فيه القرآن .

(١٧ / ٥) لان الشيطان يفر من آية الكرسي ولا يقرب من دار تقرأ فيها (١٧ / ٦) تنكبت عنه : تركته ولم تزره ولم تدخله .

(١٨ / ٨) التنطع : التعقيد في القراءة والبحث عن الشاذ من القراءات والعمل بها

(٤) حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم : كانوا يكرهون أن يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل .

(١٩) في القرآن إذا اشتبه (١) حدثنا أبو أسامة حدثني الثوري قال حدثنا أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي قال : كتاب الله ما استبان منه فاعمل به ، وما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه .

(٢) حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن زبيد قال : قال عبد الله إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم فتمسكون به ، وما اشتبه عليكم فذروه .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن بعض أصحابه عن الربيع بن خيثم قال : اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله .

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن معاذ أنه قال : أما القرآن فنار كمنار الطريق ، ولا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحدا ، وما شككم فيه فكلوه إلى عالم .

(٢٠) في الماهر بالقرآن (١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشد عليه له أجران "

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء : الذي يهون عليه القرآن مع السفرة الكرام ، والذي ينفلت منه ويشق عليه له عند الله أجران .

- (١٩ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف ٢ / ٧ .

(١٩ / ٢) مثار الطريق : العلامات التي تدل على الاتجاه فيه وسواء السبيل فمن تركها ضل أو سار في غير السبيل الذي يريد .
(٢٠ / ١) السفرة الكرام : الملائكة .

له أجران : أجر قراءته وأجر ما يلقي من مشقة في القراءة

(٢١) في الرجل إذا ختم ما يصنع (١) حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن أنس أنه كان إذا ختم جمع أهله (٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الرحمن بن الاسود قال : يذكر أنه يصلي عليه إذا ختم .

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف ، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا : إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا ، إنه كان يقال : إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته أو حضرت الرحمة عند خاتمته .

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع أنه كان يختم القرآن في ثلاث ، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال : الرحمة تنزل عند ختم القرآن .

(٦) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن رجل عن أبي العالية أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي ، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخره إلى أن يصبح .

(٢٢) من قال : يشفع القرآن لصحابه يوم القيامة (١) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله خالف أمره فيتمثل خصماً له فيقول : يا رب حملته إياي فشر حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركت ؟ معصيتي وترك طاعتي ، فما يزال يقذف -

- (٢١ / ١) جمع أهله وقرأ دعاء ختم القرآن معهم .

(٢١ / ٢) وهي ركعتي شكر لله تعالى .

(٢١ / ٤) الأرجح أنها ثلاث أيام .

(٢١ / ٦) أي آخر ختم القرآن .

(٢٢ / ١) رواه الهندي في الكنز ١ / ٤٨٥

عليه بالحج حتى يقال : فشأنك به فيأخذ بيده ، فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ، ويؤتى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً له دونه فيقول : يا رب حملته إياي فخبر حامل ، حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبعت طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحج حتى يقال : شأنك به ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر .

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : " إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب يقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول له : أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في وأسهرت ليلك ، وإن كل تاجر من وراء تجارته ، وإنك اليوم من وراء كل تجارة ، قال : فيعطي الملك يمينه

والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين ، لا يقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بم كسينا هذا ؟ قال : فيقال لهما : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال له : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلاً .

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة الربذي قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عثمان بن الحكم عن كعب أنه قال : يمثل القرآن لمن كان يعمل به في الدنيا يوم القيامة كأحسن صورة رآها وأحسنها وجهها وأطيبها ريحاً فيقوم بجانب صاحبه فكلماه جاءه روع هداً روعه وسكنه وبسط له أمله فيقول له : جزاك الله خيراً من صاحب ، فما أحسن صورتك وأطيب ريحك ، فيقول

له : أما تعرفني تعال اركبني ، فطالما ركبتك في الدنيا ، أنا عملك ، إن عملك كان حسنا ، فترى صورتني حسنة ، وكان طيبا فترى ريحي طيبة ، فيحمله فيوافي به الرب تبارك وتعالى فيقول : يا رب هذا فلان - وهو أعرف به منه - قد شغلته في أيامه في حياته في الدنيا ، أظلمات نهاره وأسهرت ليله ، فشغفني فيه ، فيوضع تاج الملك على رأسه ، ويكسى حلة الملك ، فيقول : يا رب قد كنت أرغب له عن هذا وأرجو له منك أفضل من هذا ، فيعطي الخلد بيمينه والنعمة بشماله ، فيقول : يا رب -

- (٢٢ / ٢) رواه الدارمي في المسند ص ٤٣٢ عن الفضل بن دكين.

ورواه السيوطي عن صاحب المصنف والهندي من طريق آخر.

(٢٢ / ٣) رواه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٥٤ عن صاحب المصنف وعن ابن الضريس

إن كل تاجر قد دخل على أمله من تجارته ، فيشفع في أقاربه ، وإن كان كافرا مثل له عمله في أقبح صورته رآها وأنتها فكلمها جاءه روع زاده روعا فيقول : قبحك الله من صاحب ، فما أقبح صورتك وما أنتن ريحك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول : أما تعرفني ، أنا عملك ، إن عملك كان قبيحا فترى صورتني قبيحة ، وكان منتنا فترى ريحي منتنة ،

فيقول : تعال أركبك ، فطالما ركبتني في الدنيا ، فيركبه فيوافي به الله فلا يقيم له وزنا.

(٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة ، قال : يقول : يا رب قد كنت أمنعه شهوته في الدنيا فأكرمه ، قال فيلبس حلة الكرامة ، قال : فيقول : أي رب زده ، قال : فيحلى حلة الكرامة فيقول أي رب زده ، قال : فيكسى تاج الكرامة ، قال : فيقول : يا رب زده ، قال : فيرضى منه فليس بعد رضى الله عنه شيء.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبد الله عن المسيب ابن رافع عن أبي صالح قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة فيكسى حلة الكرامة فيقول : أي رب زده ، فإنه فاته ، قال : فيكسى تاج الكرامة ، قال : فيقول : أي رب زده فإنه فاته ، فيقول : رضائي. (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد أنه قال : القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة يقول : يا رب جعلتني في جوفه فأسهرت ليله ومنعته عن كثير من شهواته ، ولكل عامل من عمله عمالة ، فيقال له ابسط يدك ، قال فتملا من رضوان ، فلا يسخط عليه بعده ، ثم يقال له اقرأ وارقه قال : فيرفع له بكل آية درجة ويزاد بكل آية حسنة.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال : قال منصور : حدثت عن مجاهد قال : يجيئ القرآن يوم القيامة بين يدي صاحبه حتى إذا انتهى إلى ربهما قال القرآن : يا رب إنه ليس من عامل إلا له من عماله نصيب وإنك جعلتني في جوفه فكنت أنهاه عن شهواته قال : فيقال له : ابسط يمينك ، قال : فتملا من رضوان الله ، ثم يقال له : ابسط شمالك ، فتملا من رضوان الله ، فلا يسخط عليه بعد ذلك أبدا.

- (٢٢ / ٤) رواه الدارمي في مسنده ص ٤٢٣ عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم والهندي عن صاحب المصنف.

(٢٢ / ٥) رواه الدارمي ص ٤٢٣ عن ابراهيم بن محمد عن الحسن بن عبد الله.

(٢٢ / ٦) رواه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٢٧٧ عن صاحب المصنف ورواه الدارمي من طريق آخر

(٨) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله " والذي جاء بالصدق وصدق به ، قال : الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة فيقولون : هذا الذي أعطيتمونا فاتبعنا ما فيه (٩) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن أبي جعفر عن زاذان قال : يقال : إن القرآن شافع مشفع وما حل مصدق.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن الشعبي عن ابن مسعود قال : يجيئ القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون قائدا إلى الجنة ، ويشهد عليه فيكون سائقا إلى النار.

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن زبيد قال : قال عبد الله : القرآن شافع مشفع وما حل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار.

- (٢٣) من قال لصاحب القرآن اقرأ وارقه (١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة - شك الاعمش - قال : يقال لصاحب القرآن : يوم القيامة اقرأ وارقه فإن منزلك عند آخر آية تقرأها.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو بمثله وزاد فيه ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو قال : يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة " اقرأ وارقه في الجنة ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك في الدرجات عند آخر ما تقرأ ".
- (٤) حدثنا غندرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال : يقال : اقرأ وارقه ، قال : فيرفع له بكل آية درجة ويزاد بكل آية حسنة.

- (٢٢ / ٩) أي هو شاهد مصدق.

(٢٢ / ١٠) قائدا : دليلا يقود خطواته إلى الجنة.

(٢٣ / ١) اقرأ وارقه : اقرأ وارق درجات الجنة في كل آية تقرأها

- (٥) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى قال : كان الضحاك بن قيس يقول : يا أيها الناس علموا أولادكم وأهاليكم القرآن فإنه من كتب له من مسلم يدخله الله الجنة أتاها ملكان فاكتنفاه فقالا له : وارتق في درج الجنة حتى ينزلا به حيث انتهى علمه من القرآن.
- (٢٤) من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : قرأه معاذ وأبي وسعد وأبو زيد قال : قلت : من أبو زيد قال أحد عمومي.

- (٢) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : قرأ القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد ، ولم يقرأ أحد من الخلفاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عثمان ، وقرأه مجمع بن جارية الاسورة أو سورتين.

- (٣) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : جاء معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقرئي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئه ، فأقرأته ما كان معي ، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه معاذ فكان معلما من المعلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن جبير بن مالك عن عبد الله قال : قراءت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت له روايتان في الكتاب.

- (٥) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمعت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني المفضل.

- (٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن محمد قال : كان أصحابنا لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يقرأ القرآن من أصحابه إلا أربعة كلهم من الانصار : معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد وأبو زيد.

- (٢٣ / ٥) اكتنفاه : أحاطا به يحميانه ويقودا خطواته إلى الجنة.

(٢٤ / ٢) المقصود القراءة عن ظهر قلب

- (٢٥) في الفضل الذي ذكره القرآن (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد في قوله تعالى { قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا } قال : بفضل الله القرآن ، وبرحمته أن جعلكم من أهله.

- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن منصور عن هلال بن يساف في قوله { قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا } هو خير مما يجمعون { قال : كتاب الله والاسلام هو خير مما يجمعون.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قول الله { قل بفضل الله وبرحمته } قال : بفضل الله الاسلام وبرحمته أن جعلكم من أهل القرآن.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن مجاهد قال : القرآن.

(٥) حدثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن منصور عن سالم قال : { بفضل الله وبرحمته } الاسلام والقرآن.

(٢٦) فيمن تعلم القرآن وعلمه (١) حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٢) حدثنا أحمد بن إسحاق عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خياركم من تعلم القرآن وعلمه " .

- (٢٥ / ١) سورة يونس من الآية (٥٨).

(٢٦ / ١) أي أفضلكم مكانة في المسلمين ويوم القيامة عند رب العالمين.

(٢٦ / ٢) رواه الدارمي ص ٤٢٦ عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الواحد بن زياد

(٣) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات سمان عظام ، قال : قلنا : نعم ، قال : فثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام " .

(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن علي قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال : " أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم ، قلنا : بلى يا رسول الله ! كلنا نحب ذلك ، قال : أقلأ يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الابل " .

(٥) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : لو جعل ل أحد خمس قلائص إن صلى الغداة بالقرية لبات يقول لاهله : لقد أني لي أن انطلق ، واد لا يقعد أحدكم فيتعلم خمس آيات من كتاب الله فلهن خير له من خمس قلائص وخمس قلائص .

(٦) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : كان يقرأ القرآن فيمر بالآية فيقول للرجل : خذها فوالله لفي خير مما على الأرض

من شيء ، قال : فيرى الرجل أنما يعني تلك الآية حتى يفعله بالقوم كلهم .

(٢٧) في الوصية بالقرآن وقراءته (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تركت فيكم ما إن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله " .

- (٢٦ / ٣) ثلاث خلفات : ثلاث نموق حوامل أو شكن على الوضع .

(٢٦ / ٤) الناقة الكرماء : الناقة السمينة العظيمة السنام .

(٢٦ / ٥) فلهن : اللام للتوكيد أي هن خير له من ضعف عددهن من الابل .

قلائص ج قلوص وهي الناقة أو البعير يستعمل للاكوب ؟ للسفر .

(٢٧ / ١) رواه ابن ماجه في سننه ص ٢٢٨ عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل والمذكور هنا جزء من الحديث

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن زيد بن حباب عن زيد بن أرقم قال : دخلنا عليه فقلنا له

قد رأيت خيرا ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه ، فقال : نعم ، وإنه خطبنا فقال : " إني تارك فيكم كتاب الله هو جبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة " .

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير قال حدثنا سليمان بن شر حبيب الخولاني قال : سمعت أبا أمامة يقول : أقرأوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لم يعذب قلبا وعى القرآن .

(٤) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : من قرأ القرآن فليبشر .

(٥) حدثنا زكريا قال حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض " .

(٢٨) من قرأ مئة آية أو أكثر (١) حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن يحنس أبي موسى عن راشد بن سعد أخ لام الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الاجر والقنطار مثل التل العظيم " .

- (٢٧ / ٢) رواه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٦٠ عن صاحب المصنف .

(٢٧ / ٣) رواه الدارمي في مسنده ص ٤٢٤ عن حكم بن نافع عن جرير .
وفيه أن الاساس هو قراءة القرآن وحفظه وليس تعليق المصاحف في المنازل .

(٢٧ / ٤) أي من قرأ القرآن أمام الناس فليقرأ الآيات المبشرات .

(٢٧ / ٥) والثاني هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بيننا .

(٢٨ / ١) رواه الدارمي في مسنده مفرقا ص ٤٣٨ / ٤٤٤ عن محمد بن القاسم عن موسى بن عبيدة ، كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن عبد بن حميد ٢ / ١١

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ أنه قال : من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار ، إن القنطار منه أفضل مما في الأرض من شيء .

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : من قرأ في ليلة مئة آية كتب من القانتين .

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتين كتب من القانتين .

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن فطر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مئة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب له قنطار ، ومن قرأ تسعمائة آية فتح له .

(٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتين آية كتب من القانتين .

(٧) حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن ابن عمر قال : من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين .

(٢٩) من قال : قراءة القرآن أفضل مما سواه (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال عبد الله : لو أن رجلا

بات يحمل على الجياد في سبيل الله وبات رجل يتلو كتاب الله لكان ذاكر الله أفضلهما ، قال : وقال عبد الله بن عمر : لو بات رجل ينفق دينارا دينارا ودرهما درهما ويحمل على الجياد في سبيل الله وبات رجل يتلو كتاب الله حتى يصبح متقبلا منه وبات أتلو كتاب الله حتى أصبح متقبلا مني لم أحب أن لي عمله بعلمي .

- (٢٨ / ٢) هو أفضل مما في الارض لانه ثواب يلقاه يوم القيامة خيرا دائما لا ينقضي وكل خير الدنيا منقضى وأجله قريب.
- (٢٩ / ١) سبق ذكره وشرحه في كتاب الدعاء في باب ثواب التسبيح وفي باب ثواب ذكر الله عزوجل
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : لو بات رجل يعطى القينات البيض وبات آخر يقرأ القرآن ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قراءة القرآن أحب إلى من الصوم.
- (٣٠) من كره أن يقول : قرأت القرآن كله (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شقيق عن الاعمش عن أبي رزين قال : قال رجل لحية بن سلمة وكان من أصحاب عبد الله : قرأت القرآن كله : قال وما أدركت منه.
- (٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقول : قرأت القرآن كله.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال حذيفة : ما تقرأون ربها - يعني براءة.
- (٣١) من كره أن يقول : المفصل (١) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كره أن يقول : المفصل ، ويقول : القرآن كله مفصل ، ولكن قولوا : قصار القرآن.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال : سألتني عمر ، كم معك من القرآن ؟ قلت : عشر سور : فقال لعبيد الله بن عمر : كم معك من القرآن ؟ قال .
- سورة ، قال عبد الله : فلم ينهنا ولم يأمرنا غير أنه قال : وإن كنتم متعلمين منه بشئ فعليكم بهذا المفصل فإنه أحفظ.

- (٢٩ / ٢) سبق ذكره وشرحه في كتاب الدعاء في باب ثواب ذكر الله عزوجل.
- (٢٩ / ٣) المقصود صوم التطوع.
- (٣٠ / ١) أي كان مضطرا لتعاهده بالقراءة لكي يبقى حافظا له.
- (٣٠ / ٣) براءة هي سورة التوبة.
- (٣١ / ١) أي الافضل أن يقول قصار السور.
- (٣١ / ٢) والقرآن مكون من السبع الطوال ، ثم المئين التي يتجاوز عدد آياتها المائة ، ثم المفصل وهي السور التي ؟ (تليها ؟ بقاء عدد ؟ عن المائة ثم قصاء السوء) ؟
- (٣) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية ذكر نحوه إلا أنه خالفه في بعض الكلام.
- (٣٢) من قال : القرآن كلام الله (١) حدثنا عبيد الله بن حميد عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال : قال خباب بن الارت وأقبلت معه من المسجد إلى منزله فقال لي : إن استعطعت أن تقرب إلى الله فإنك لا تقرب إليه بشئ أحب إليه من كلامه.
- (٣٣) من كره أن يفسر القرآن (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن آية في كتاب الله فقال : عليك بتقوى الله والسداد ، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن.
- (٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن فقال : لا تسألني عن القرآن ، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شئ - يعني عكرمة.
- (٣) حدثنا وكيع عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار.
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة قال : كان إبراهيم يكره أن يتكلم في القرآن.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال : أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي وليس هو شئ من العلم أكره منهم لتفسير القرآن ، قال : وكان أبو بكر يقول : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

- (٣٣ / ١) رواه الطبري في مقدمة تفسيره عن ابن علية عن أيوب وابن عون .

(٣٣ / ٢) رواه الطبري في التفسير ١ / ٨٦ - ٨٧ عن غندر .

(٣٣ / ٣) لأنه يضل ويضل .

(٣٣ / ٤) أي كان يكره التفسير .

(٣٣ / ٥) ورغم ذلك نرى من لم يملك حتى معرفة العربية كما يجب يتصدر للتفسير والتأويل والعياذ بالله

(٦) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت طاوسا عن تفسير هذه الآية ، { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت { فأراد أن يبطل حتى قيل هذا ابن حبيب - كراهية لتفسير القرآن .

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن عمر قال على المنبر : { وفاكهة وأبا { ثم قال : هذا الفاكهة قد عرفناها فما الاب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر .

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر قال : كتب رجل مصحفا وكتب عند كل آية تفسيرها ، فدعا به عمر فقرضه بالمقراضين .

(٩) حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر سئل عن { فاكهة وأبا { فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

(١٠) حدثنا محمد بن عبيد الله الزبيدي عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل قال : كان إذا سئل عن شئ من القرآن قال : قد أصاب الله ما أراد .

(٣٤) من كره أن يقول إذا قرأ القرآن : ليس كذا (١) حدثنا الثقفى عن شعيب قال : كان أبو العالية يقرئ الناس القرآن ، فإذا أراد أن يغير لم يقل : ليس كذا وكذا ، ولكنه يقول : اقرأ آية كذا ، فذكرته لابراهيم فقال : أظن صاحبكم قد سمع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

(٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أمسكت على عبد الله في

المصحف فقال : كيف رأيت ؟ قلت : قرأتها كما هي في المصحف إلا حرف كذا قرأته كذا وكذا .

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال : كنت أقرأ على إبراهيم فإذا مررت بحرف ينكره لم يقل لي : ليس كذا وكذا كان علقمة يقرأ كذا وكذا .

- (٣٣ / ٦) سورة المائدة من الآية (١٠٦) .

(٣٣ / ٧) سورة عبس الآية (٣١) .

(٣٣ / ٨) المقراض : مقص كبير يستعمل لتقليم وتشذيب الشجر .

(٣٤ / ١) رواه الطبري في مقدمة تفسيره ١ / ٥٤ عن ابن علية عن شعيب

(٤) حدثنا إسحاق الأزرق عن الاعمش قال : قال لي إبراهيم : إن إبراهيم التيمي يريد أن تقرئه قراءة عبد الله ، قلت : لا أستطيع ، قال : بلى ، قال : فإنه قد أراد ذلك ، قال : فلما رأيته قلت : فيكون هذا بمحض منك فتذاكر حروف عبد الله فقال : لا يكفي هذا ، قلت : وما تكره من هذا ، قال أكره أن أقول : ليس هو هكذا ، أو أقول : فيها واو وليس فيها واو .

(٥) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : سألت رجل ابن مسعود { والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم { فجعل الرجل يرددوها ويرددها ولا يقول : ليس كذا .

(٦) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : إني لا كره أن أشهد عرض القرآن فأقول كذا وليس كذا .

(٣٥) من كره أن يتناول القرآن عند الامر بعرض من أمر الدنيا (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يقرأ القرآن بعرض من أمر الدنيا.

(٢) حدثنا حفص عن هشام بن عروة قال : كان أبي إذا رأى شيئاً من أمر الدنيا يعجبه قال : { لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم } (٣٦) القرآن على كم حرفاً نزل (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أصبت ".
(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزل القرآن على سبعة أحرف كل شاف كاف ".

- (٣٤ / ٤) تقرئه : تعلمه للناس.

(٣٤ / ٥) وفي قراءة حفص فقرأها { ذريتهم } وهي من الآية ٢١ من سورة الطور.

(٣٥ / ١) أي مقابل أجر يدفع إليه.

(٣٥ / ٢) سورة الحجر من الآية (٨٨)

(٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزل القرآن على سبعة أحرف " عليماً حكيماً غفوراً رحيماً .

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

(٥) حدثنا جعفر بن عون عن المهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزل القرآن على سبعة أحرف.

(٦) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن على حرف ، فقال له ميكائيل : استرده ، فقال : حرفين ، ثم قال : استرده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، كلها شاف

كاف كقولك : هلم وتعال ، ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب برحمة لا (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقرأ القرآن على سبعة أحرف.

(٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزل القرآن على ثلاثة أحرف.

(٩) حدثنا خالد بن مجلز عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعنا عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن القرآن نزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه " .

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن جبريل لقنة فقال : مرهم فليقرأوه على سبعة أحرف.

- (٣٦ / ٤) وهي القراءات السبع.

(٣٦ / ٨) رواه الامام أحمد والبخاري والمهيتمي في مجمع الزوائد

(٣٧) ممن يؤخذ القرآن (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة " .

- (٢) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : " أحسنت " .
- (٣) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطبنا عمر فقال : علي أقضانا وأبي أقرأنا ، وإنا لنترك أشياء مما يقرأ أبي وإن أياً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وقد نزل بعد أبي كتاب .
- (٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة عن جابر قال : ما رأيت أحداً كان أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله ولا أعلم بالله من عمر .
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : كنا نفخر على الناس .
- بقارينا عبد الله بن السائب .
- (٦) حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : كنت أتخذ الناس بالحفظ للقرآن حتى صليت خلف مسلمة بن مخلد ، فافتتح البقرة فما أخطأ فيها واوا ولا ألفا .

- (٣٧ / ١) رواية حفص التي عليها أكثر مصاحفنا هي على ما يوافق رواية حفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي المغرب العربي يقرأ قراءة ورس برواية الامام قالون عن نافع على ما اختاره أبو عمرو الداني . والله أعلم .

- (٣٧ / ٥) لا حظ هنا الا لانه إبدال الهمزة ياء في " قارينا ، أي قارئنا وشابور لعلها شاه بور وهو اسم فارسي ذكر مرة سابور في كتاب الادب والشخص على الارجح نفس إلا أن كلا يقرب الاسم بشكل مختلف والاسم كما ذكرنا عن الارجح فارسي
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد " .
- (٨) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عيسى بن دينار مولى عمرو بن الحارث قال : حدثنا أبي قال : سمعت عمرو بن الحارث يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل غصاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " .
- (٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار قال : سمعت أبا حبة البصري قال : لما نزلت : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب } إلى آخرها ، قال جبريل : يا رسول الله ! إن ربك يأمرك أن تقرئها أياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي : " إن جبريل أمرني أن أقرأ هذه السورة " ، قال أبي : ذكرني يا رسول الله ، قال : " نعم " .
- (١٠) حدثنا معاوية بن عمر عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " .

- (١١) حدثنا مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن مغيرة أنه سمع إبراهيم يقول : قد قرأ عبد الله على ظهر لسانه .
- (١٢) حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال مات أبو بكر وعمرو وعلي ولم يجمعوا القرآن .

- (٣٧ / ٧) رواه أبو نعيم في الحلية ١ / ١٢٤ عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن الاعمش دون لفظة (على) أي فليقرأ قراءة ابن أم عبد .

(٣٧ / ٨) رواه ابن سعد في طبقاته عن الفضل بن دكين عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسروق عن أبي الضحى عن عبد الله .

- (٣٧ / ٩) { لم يكن الذين كفروا { سورة البينة.
- (٣٧ / ٩) رواه الامام أحمد في مسنده ١ / ٤٥٤ عن معاوية بن عمرو.
- (٣٧ / ١١) عبد الله أي ابن مسعود على ظهر لسان : عن ظهر قلب.
- (٣٧ / ١٢) ورواه ابن سعد في طبقاته : " مات أبو بكر وعمر ولو يجمعوا القرآن " وهو الأرجح لان القرآن جمع في عهد عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه توفي بعده
- (٣٨) ما نزل من القرآن بمكة والمدينة (١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال أنزل فاتحة الكتاب بالمدينة.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : ما كان من حج أو فريضة فإنه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والقرون والعذاب فإنه أنزل بمكة.
- (٣) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك : " يا أيها الذين آمنوا " في المدينة.
- (٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : كل شئ في القرآن " يا أيها الذين آمنوا " أنزل بالمدينة ، وكل شئ في القرآن " يا أيها الناس " أنزل بمكة.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : قرأنا المفصل حججا ونحن بمكة ليس فيها " يا أيها الذين آمنوا ".
- (٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة قال : " كل سورة فيها " يا أيها الذين آمنوا " فهي مدنية.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : " الحمد لله رب العالمين " أنزل بالمدينة.
- (٨) حدثنا قبيصة عن سفيان عن ليث عن شهر قال : الانعام مكية.
- (٩) حدثنا أبو أحمد مسعر عن النضر بن قيس عن عروة : ما كان " يا أيها الناس " بمكة ، وما كان " يا أيها الذين آمنوا " بالمدينة.
- (١٠) حدثنا وكيع عن ابن عون قال : ذكروا عند الشعبي قوله : { شهد شاهد من بني إسرائيل } ف قيل : عبد الله بن سلام ، فقال : كيف يكون ابن سلام وهذه السورة مكية.
- (١١) حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال : إني لا علم ما نزل من القرآن بمكة -
- (٣٨ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن صاحب المصنف وكذا ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.
- (٣٨ / ٧) سورة الفاتحة الآية (٢).
- (٣٨ / ١٠) سورة الاحقاف من الآية (١٠) وسورة الاحقاف مكية ، وقد قال ابن سيرين : " السورة مكية والآية مدنية وبه يدفع التعارض "
- وما أنزل بالمدينة ، فأما ما نزل بمكة فضرِب الامثال وذكر القرون ، وأما ما نزل بالمدينة فالفرائض والحدود والجهاد.
- (٣٩) في القراءة يسرع فيها (١) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يمد بها صوته مدا.
- (٢) حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : " الحمد لله رب العالمين " فذكرت حرفا حرفا.
- (٣) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان علقمة يقرأ على عبد الله فقال : رتل فذاك أبي وأمي فإنه زين القرآن.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال : كان ابن سيرين إذا قرأ يمضي في فراءته.
- (٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يهذان القراءة هذا.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ { ولا الضالين } فقال : آمين - يمد بها صوته.
- (٧) حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال : قال عبد الله لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد { ورتل القرآن ترتيلا } قال : بعضه على أثر بعض.

- (٣٩ / ١) أي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن في تلاوته ترتيلا.

(٣٩ / ٢) أي كانت قراءته صلى الله عليه وسلم قراءة متمهلة لا تعجل فيها إطلاقا.

(٣٩ / ٤) أي يقرأ قراءة لا ترتيل ولا إجمال فيها.

(٣٩ / ٦) وفيه سنة قول آمين عند قراءة الفاتحة وآمين قيل أن معناها اللهم استجب والله أعلم (٣٩ / ٨) سورة المزمل الآية (٤)

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس { ورتل القرآن ترتيلا } قال بينه تبيننا.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب قال : سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ آخر البقرة وآل عمران ، وكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء ، أيهما أفضل ؟ قال : الذي قرأ البقرة ، ثم قرأ مجاهد : { وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا }.

(١١) حدثنا وكيع حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : لان أقرأ { إذا زلزلت } " والقارعة " أرددهما وأفكر فيهما أحب إلى من أن أهد القرآن هذا.

(١٢) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس قال : سمعت عمر بن عبد العزيز إذا قرأ ترسل في قراءته.

(٤٠) من قال : اعلوا بالقرآن (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن ناسا من أهل الكوفة أتوا أبا الدرداء فقالوا : إن إخواننا من أهل الكوفة يقرئونك السلام ويأمرونك أن توصيهم ، قال : فأقرئهم السلام ومروهم فليعطوا القرآن خزائمه ، فإنه يجلهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور والحزونة.

(٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : لا يفقه كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة.

- (٣٩ / ١٠) سورة الاسراء الآية (١٠٦).

(٣٩ / ١١) { إذا زلزلت } : سورة الزلزلة أهد القرآن هذا : أي أقرأ قراءة سريعة متعجلة.

(٣٩ / ١٢) الترسل : القراءة المتمهلة.

(٤٠ / ١) خزائم : جمع خزام وهو ما يوضع في الانف أي زينوا قراءة القرآن بترتيله ترتيلا واعملوا بما فيه.

وقد رواه الدارمي ص ٤٢٥ عن حماد بن زيد عن أيوب.

(٤٠ / ٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١ / ٢١١ عن ابن علية عن أيوب.

- أي حتى يعمل بكل ما فيه من أوامر وطاعات ويترك كل ما نهى عنه

(٣) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عون عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : أعطوا القرآن خزائمه ، يأخذ بكم القصد والسهولة ويجنبكم الجور والحزونة.

(٤١) من نهى عن التماري في القرآن (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن سعد مولى عمرو بن العاص قال : تشاجر رجلان في آية فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر.

(٢) حدثنا ابن نمير قال حدثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوا المراء في القرآن فإن الامم قبلكم لم يلغوا حتى اختلفوا في القرآن ، فإن مراء في القرآن كفر ".

(٣) حدثنا ملك حدثنا أبو قدامة قال : حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأوا القرآن ما ائتملت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا ".

(٤) حدثنا جعفر عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تضربوا القرآن ببعضه ببعض فإن ذلك ذلك يقع الشك في القلوب.

(٥) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جدال في القرآن كفر " .

- (٤٠ / ٣) الجور : الظلم .

الحزونة : الحزن والندم .

(٤١ / ١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٥٧ عن الطبراني .

المراء الشك أو المحاربة والمخاصمة والاختلاف وهو المقصود هنا .

(٤١ / ٣) رواه الدارمي في المسند ص ٤٢٨ عن مالك بن إسماعيل عن أبي قدامة .

(٤١ / ٤) لان كل آية أو سورة هناك سبب لنزولها وفيها أحكام ونواهي فيجب أن يعرف من يتصدى لتفسير معانيه أن يعرف الناسخ

والمنسوخ وأسباب النزول ولغة العرب إنخ . من علوم كثيرة لا يلم بها جميعا إلا العلماء العاملين الذين وقفوا أنفسهم وأعمارهم على العلم والدراسة والبحث والله أعلم .

(٤١ / ٥) رواه الامام أحمد في المسند ٢ / ٤٩٤ من شيان عن منصور

(٦) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال يقول : قال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من قبلكم اختلافوا فيه فأهلكهم فلا تختلفوا فيه (يعني القرآن) " .

(٤٢ / ١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : مثل الذي جمع الايمان

وجمع القرآن مثل الاترجة الطيبة الطعم ، ومثل الذي لم يجمع الايمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة خبيثة الطعم وخبيثة الريح .

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن أبا موسى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن

الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طيبة الطعم طيبة الريح ،

ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها " .

(٤٣ / ١) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن أبي عبد الرحمن قال : القرآن وحشي

ولا يصلح مع اللغظ .

(٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر .

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند

قراءة القرآن .

- (٤٢ / ١) رواه الدارمي في مسنده ص ٤٢٨ عن فطر عن أبي إسحاق .

(٤٢ / ٢) رواه الدارمي في مسنده ص ٤٢٩ عن أبي عوانة عن قتادة .

(٤٣ / ١) وفي ذلك قوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } صدق الله العظيم سورة الاعراب الآية

(٢٠٤) .

ولفظة وحشي هنا تعني حب الهدوء والوحدة والنفرة من الضجيج والصخب .

(٤٣ / ٢) كي تكون القراءة بخشوع

(٤٤ / ١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : انتهت إليه وهو ينظر في

المصحف ، قال : قلت أي شيء تقرأ في المصحف ؟ قال حزبي الذي أقول به الليلة .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر قال : قال عبد الله : أديموا النظر في المصاحف .

- (٣) حدثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال : : دخلوا على عثمان والمصحف في حجره .
 (٤) حدثنا يونس قال : كان خلق الاولين النظر في المصاحف ، قال : وكان الاحنف ابن قيس إذا خلا نظر في المصحف .
 (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سرية الربيع قالت : كان الربيع يقرأ في المصحف ، فإذا دخل إنسان غطاه وقال : لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة .
 (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال : كان إبراهيم يقرأ في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه وقال : لا يرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة .
 (٧) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : إني لاقرأ حزبي ، أو عامة حزبي ، وأنا مضطجعة على فراشي .
 (٨) حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال : سمعت أبي قال : أمسكت على فضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه .

- (٤٤ / ١) المصحف أصلا المصحف المكتوبة إلا أن الاصطلاح جرى على استعمال لفظة المصحف الشريف للمصحف التي يكتب فيها القرآن الكريم ؟ ثم ترك استعمال لفظة المصحف لغير المصحف الشريف .
 (٤٤ / ٢) والنظر هنا بمعنى التدقيق والمراجعة والقراءة .
 (٤٤ / ٣) دخلوا على عثمان أي عندما قتلوه رضي الله عنه .
 (٤٤ / ٥) رواه أبو نعيم في الحلية ١٠٧ / ٢ عن خلاد بن يحيى عن سفيان .
 (٤٤ / ٧) وقد قسم القراء القرآن إلى ستين حزب .
 (٤٤ / ٨) أمسكت عليه : أمسكت المصحف وهو يقرأ القرآن أتابع له للتأكد من قراءته وحفظه
 (٩) حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا أبو هلال قال حدثنا أبو صالح العقيلي قال : كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه .
 (١٠) حدثنا معتمر عن ليث قال : رأيت طلحة يقرأ في المصحف .
 (٤٥) من كره أن يقول : قراءة فلان (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كره أن يقول : قراءة فلان ويقول : كما يقرأ فلان .
 (٤٦) في القرآن متى نزل (١) حدثنا عباد بن العوام عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة من السماء العليا إلى سماء الدنيا في رمضان ، فكان الله إذا أراد أن يحدث أحده .
 (٢) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : نزلت التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل القرآن لاربع وعشرين .
 (٣) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال : نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين من رمضان .
 (٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن حسان بن أبي الاشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : { إنا أنزلناه في ليلة القدر } قال : رفع إلى جبريل ليلة القدر جملة فرفع إلى بيت العزة جعل ينزل تنزيلا .
 (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان قال : أخبرنا من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجلد قال : نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، ونزل الزبور في ست ، والانجيل في ثمان عشرة والقرآن في أربع وعشرين .

- (٤٦ / ١) رواه الطبري في تفسيره ٤٤٧ / ٣ .
 (٤٦ / ٤) سورة القدر الآية (١)
 (٤٧) في رفع القرآن والاسراء به (١) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن واصل بن حيان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال : كيف أنتم إذ أسرى على كتاب الله فذهب به ؟ قال : يا أبا عبد الرحمن ! كيف بنا في أخوات الرجال ، قال : يبعث الله ريحا طيبة وتلفت كل مؤمن .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال : قال عبد الله : إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن ينزع منكم ، قال : قلت كيف ينزع منا وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا ، قال يسرى عليه في ليلة واحدة فينزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف ويصبح الناس منه فقراء ، ثم قرأ { ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك } .

(٤٨) فيمن لا تنفعه قراءة القرآن (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليقرأ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية " (٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سير بن عمرو قال : سألت سهل بن حنيف : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر هؤلاء الخوارج ؟ قال : سمعته - وأشار بيده نحو المشرق : " يخرج منه قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " .

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني فروة بن خالد السدوسي قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجيئ قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " .

- (٤٧ / ١) ولا ينزع القرآن بنزع المصاحف إنما يرفع العلماء والقراء العاملين به يتوفاهم الله إليه .

(٤٧ / ٢) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٢٧٧ عن موسى بن سعد بن زيد عن ابن مسعود .

{ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك } سورة الاسراء من الآية (٨٦) .

(٤٨ / ١) الرمية : مكان انطلاق السهم من القوس عند تفويقه .

والمقصود بالاقوام الخوارج ومن سار سيرهم .

وجرى مجراهم ممن يأولون القرآن على غير معانيه تأييدا لاقوالهم ودعما لاعمالهم والله برئ منهم ورسوله والمؤمنون .

(٤٨ / ٣) التراقي ج ترقوة أي أنهم يقرأون ألفاظه ويدعون معانيه وأوامره ونواهي

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرأون لا يجاوز حناجرهم " .

(٥) حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن شريك بن شهاب الحارثي عن أبي برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يخرج قوم من المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه " .

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : " وذلك عند أوان ذهاب العلم " ، قال : قلت : يا رسول الله ؟ كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناءنا وهم إلى يوم القيامة ، قال : " ثكلتك أمك زياد ، إن كنت لاراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والانجيل ، لا يعملون بشئ مما فيها " .

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما آمن بالقرآن من استحل محارمة " .

(٨) حدثنا وكيع عن ابن سنان عن أبي المبارك عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٤٩) في المعوذتين

(١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر قال : قلت لابي : إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال :

إني سألت عنهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " قيل لي " ، فقلت : فقال : أبي : ونحن نقول كما قيل لنا .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن الشعبي قال المعوذتان من القرآن .

- (٤٨ / ٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٤ / ٤٢١ عن عفان عن حماد بن سلمة .

- (٤٨ / ٦) كنت لاراك : كنت أظنك من فقهاء المدينة.
- (٤٨ / ٧) وفيه أن الإيمان لا يكون بالقول فقط وإنما بالعمل الملازم للقول.
- (٤٩ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ١٢٩ / ٥ عن أبي بكر بن عياش عن عاصم .
- قيل لي : أي قيل لي ذلك ولا أجزم بصحته إنما أنقل القول كما قيل لي .
- (٤٩ / ٢) المعوذتان سورة الفلق وسورة الناس
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي بنحو منه (٤) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت عبد الله محاذي المعوذتين من مصافحه ، وقال : لا تخطوا فيه ما ليس منه .
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : قلت للأسود : من القرآن هما : قال : نعم - يعني المعوذتين .
- (٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن رافع قال : سمعت سليمان مولى أم علي أن مجاهداً كان يكره أن يقرأ بالمعوذات وحدها حتى يجعل معها سورة .
- (٧) حدثنا مطلب بن زياد عن محمد بن أسلم قال قلت لأبي جعفر : إن ابن مسعود محاذي المعوذتين من صحفه ، فقال : اقرأ بهما .
- (٨) حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا منصور القصاب قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد ! اقرأ المعوذتين في صلاة الفجر ؟ قال : نعم إن شئت ، سورتان مباركتان طيبتان .
- (٩) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ، قال : فأما بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر .
- (١٠) حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى عن عقبة بن عامر قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما طلع الفجر أذن وأقام ، ثم أقامني عن يمينه وقرأ بالمعوذتين ، فلما انصرف قال : " كيف رأيت ؟ قلت : قد رأيت يا رسول الله قال : فافقرا بهما كلما نمت وكلما قمت " .
- (١١) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين .

- (٤٩ / ٩) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٥٦٧ عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة .
- (٤٩ / ١٠) رواه السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٤١٧ من طرق عدة منها عن صاحب المصنف
- (٥٠) في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل (١) حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت في القرآن : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } .
- (٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن السدي قال : آخر آية نزلت { واثقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهو لا يظلمون } .
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال أنا مالك بن مغول عن عطية العوفي قال : آخر آية نزلت { واثقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } .
- (٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا بشير قال حدثنا مالك عن أبي السفر عن البراء قال : آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } .
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هي أول سورة نزلت : { اقرأ بسم ربك الذي خلق } ثم نون .
- (٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال : آخر آية نزلت في القرآن { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } .
- (٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : أول ما نزل من القرآن { اقرأ بسم ربك الذي خلق } ثم نون .

(٨) حدثنا وكيع عن قرة عن أبي رجاء قال : أخذت من أبي موسى { إقرأ باسم ربك الذي خلق } وهي أول سورة أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم.

(٥١) من قال : تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال : كان عمر بن عبد العزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن ، قال : وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له.

- (٥٠ / ١) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٥٠ / ٢) سورة البقرة من الآية (٢٨١).

(٥٠ / ٥) هي سورة العلق.

ونون هي سور القلم ؟ (٥١ / ١) أي جعل له سهما في الخمس والفئ

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال : أراد سعد أن يلحق من قرأ القرآن على ألفين ألفين ، فكتب إليه عمر تعطي على كتاب الله أجرا.

(٣) حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد قال : جمع ناس القرآن حتى بلغوا عدة ، فكتب

أبو موسى إلى عمر بذلك ، فكتب إليه عمر : إن بعض الناس أدوا له من بعض ، ولعل بعض من يقرأه أن يقوم المقام خير من قراءة الآخر أخر ما عليه.

(٥٢) من قال : عظموا القرآن (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن علي بمثله الا أنه قال : المصاحف.

(٣) حدثنا عبد الله بن شداد العبدي عن عبيد الله بن سليمان العبدي عن أبي حكيمة العبدي قال : كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقوم فيقول : أجل قلبك ، قال : فقططت منه ثم كتبت ، فقال هكذا نوروا ما نور الله.

(٤) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن أبي حكيمة العبدي قال : كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي فينظر ويعجبه خطنا ويقول : هكذا نوروا ما نور الله.

(٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول : مصحف.

(٥٣) أول من جمع القرآن (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال : قال علي : يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين.

- (٥١ / ٣) ادوا - أدوا : أي أحسن قراءة وأكثر حفظا أي أفضل أداء.

(٥٢ / ١) كي لا تصعب القراءة على الشيخ والعاجز وذوي النظر الضعيف.

(٥٢ / ٢) أي كره تصغير المصاحف لفظا وحجما.

(٥٣ / ١) رواه الهندي في الكنز ٢ / ٣٦٢ عن ابن سعد

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال : لما استخلف أبو بكر قعد علي في بيته فقيل لابي بكر فأرسل إليه : أكرهت خلافتي ، قال : لا ، لم أكره خلافتك ، ولكن كان القرآن يزداد فيه ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت على أن لا أرتدي إلا إلى الصلاة حتى أجمعه للناس ، فقال أبو بكر : نعم ما رأيت.

(٣) حدثنا قبيصة قال حدثنا ابن عيينة عن مجاهد عن الشعبي عن صعصعة قال : أول من جمع بين اللوحين وورث الكلامة أبو بكر.

(٥٤) في المصحف يحلى (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال أبي : إذا حلّيت مصاحفكم وزوقتم فالدمار عليكم.

- (٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبعة بن عبد العزيز عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه رأى مصحفا يحلى فقال : تغرون به السراق ، زينته في جوفه .
- (٣) حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يحلى المصحف .
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال : أتى عبد الله بمصحف قد زين بالذهب فقال عبد الله : إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق .
- (٥) حدثنا عبدة عن الزبرقان قال : قلت لابي رزين : إن عندي مصحفا أريد أن أختمه بالذهب ، قال : لا تزيدن فيه شيئا من أمر الدنيا قل ولا كثر .
- (٦) حدثنا عبيد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن سفيان عن أبي إسحاق قال : قال أبو ذر : زوqتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم .
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن الاحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره .
- أن يحلى المصحف .

- (٥٤ / ١) والزخرفة المقصودة التذهيب ووضع أشياء في داخل المتن للزينة أما وضع العلامات خارج إطار متن المصحف فلا بأس به لارشاد القارئ .
- (٥٤ / ٢) يحلى : يوضع على غلافه حلية من ذهب أو فضة
- (٥٥) من رخص في حلية المصحف (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتمر فقال : هل عسيت أن تحلى به مصحفا .
- (٢) حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس أن يحلى المصحف .
- (٥٦) التعشير في المصحف (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف .
- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف وأن يكتب فيه شئ من غيره .
- (٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله .
- (٤) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يكتب تعشير أو تفصيل ، ويقول سورة البقرة ، ويقول : السورة التي تذكر فيها البقرة .
- (٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف .
- (٦) حدثنا عبدة عن الزبرقان قال : قلت : لابي رزين : إن عندي مصحفا أريد أن أختمه بالذهب ، وأكتب عند أول سورة " آية كذا وكذا " قال أبو رزين : لا يزيدن فيه شيئا من أمر الدنيا قل ولا كثر .
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قال وكاف .
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقطة وخاتمة سورة كذا وكذا .
- (٩) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن شيخ عن عبد الله أنه رأى خطا في المصحف فحكه وقال لا تخلطوا فيه غيره .

- (٥٦ / ١) التعشير : وضع علامات لاعشار القرآن الكريم
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف ، وأن يكتب فيه شئ من غيره .
- (١١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحجاب أن أبا العالية كان يكره العواشر .
- (٥٧) من قال : جردوا القرآن (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال : جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه .

- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : جردوا القرآن.
- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم قال : كان يقال : جردوا القرآن.
- (٤) حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيد الله قال قلت : لعبد الرحمن بن الاسود : ما يمنعك أن تكون سألت كما سأل إبراهيم ؟ قال : فقال كان يقال : جردوا القرآن.
- (٥) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن مرة عن أبي المغيرة قال : قرأ رجل عند ابن مسعود فقال : استعذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال عبد الله : جردوا القرآن.
- (٦) حدثنا مالك قال حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحجاب أن أبا العالية قال : جردوا القرآن.
- (٥٨) من قال : من إجلال الله إكرام حامل القرآن (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف عن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال : من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني عنه.

- (٥٦ / ١١) العواشر : علامات الاغفار

- (٥٩) الرجل يقرأ من هذه السورة وهذا السورة (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : بأبي أنت يا رسول الله إني أردت أن أخاطب الطيب بالطيب : فقال صلى الله عليه وسلم : " اقرأ السورة على نحوها ".
- (٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : كان معاذ يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقليل له : فقال : أتروني أخلط فيه ما ليس منه ؟ (٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببلال - ثم ذكر نحوه من حديث حاتم.
- (٤) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرتها ثم يأخذ في الأخرى.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثني الوليد بن جميع قال حدثني رجل أنه أم الناس بالحيرة خالد بن الوليد ثم قرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال : شغلنا الجهاد عن تعليم القرآن.
- (٦٠) من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويتركوا بعضها.
- (٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يقول : أسقطت آية كذا وكذا.

- (٥٩ / ١) أي لا تبدأ بقراءة سورة حتى تنتهي من التي قبلها فلا تبدأ من آخر هذه لتبدأ أول تلك ولا تتم.

(٦٠ / ١) لان بعض الآيات لا يكتمل معناها إلا بإتمامها

- (٦١) فيمن ثقل عليه قراءة القرآن (١) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن يزيد قال : حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال : نقل الحجارة أهون على المنافق من قراءة القرآن.
- (٦٢) من كان يدعو بالقرآن (١) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن علي قال : مررت بأبي جعفر وهو في داره وهو يقول : اللهم اغفر لي بالقرآن اللهم ارحمني بالقرآن اللهم اهدني بالقرآن اللهم ارزقني بالقرآن.
- (٦٣) ما جاء في صعب السور (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ! ما شيبك ؟ قال : " شيبتي هود والواقعة والمرسلات و { عم يتساءلون } و { إذا الشمس كورت } ".
- (٢) حدثنا ابن مهدي وقيصة عن سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : تقولون سورة التوبة وهي سورة العذاب - يعني براءة.
- (٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : ما زالت براءة تنزل حتى أشفق منهما محمد صلى الله عليه وسلم وكانت تسمى الفاضحة.
- (٦٤) ما شبه من القرآن بالتوراة والانجيل (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب قال : قال عبد الله :

الطول كالتوراة ، والمثون كالانجيل ، والمثاني كالزبور ، وسائر القرآن فضل .
(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير " ولقد كتبنا في الزبور " قال : القرآن التوراة والانجيل .

- (٦١ / ١) لانه يقرأ وقلبه ملئ بالنفاق والانكار لما يقرأ .

(٦٣ / ١) { عم يتساءلون } : سورة النبأ { إذا الشمس كورت } سورة التكويز .

(٦٣ / ٣) لانها فضحت المنافقين

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر " قال : في زبور داود من بعد ذكر موسى .

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال سمعت أبا عمران الجوني قال حدثنا عبد الله بن رباح قال : سمعت كعبا يقول : فاتحة التوراة فاتحة سورة الانعام ، وخاتمة التوراة خاتمة سورة هود .

(٦٥) في القرآن يختلف على الياء والتاء (١) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه .

(٢) حدثنا معاوية بن همام قال حدثنا أبو نزار المرادي عن عمرو بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء فإن القرآن نزل على الياء .

(٣) حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء وذكروا القرآن فإنه مذكر .

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن ابن مسعود قال : القرآن ذكر فذكروه .

(٦٦) في الصبيان متى يتعلمون القرآن (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبعا { الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا } .

(٢) حدثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن أبي سعيد بن عمر عن فضيل عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا .

- (٦٥ / ٤) تماريتم : اختلفتم .

والتاء والياء هي أحرف المضارعة التي تبدأ بها بعض الافعال .

ك تقولون ويقولون وقس على ذلك .

(٦٦ / ١) سورة الاسراء من الآية (١١١) .

(٦٦ / ٢) حتى يفقهوا ما يقرأون

(٦٧) من قال : الحسد في قراءة القرآن (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار ورجل علمه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار " .

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء النهار ، فيقول الرجل : لو آتاني الله مثل ما آتى فلانا فعلت مثل ما يفعل ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول الرجل : لو آتاني الله مثل ما آتى فلانا فعلت مثل ما يفعل " .
(٦٨) في فضل الحواميم

(١) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عبد الله : " حم ديباج القرآن .

(٢) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن سعد بن إبراهيم قال : كل الحواميم يسمين العرائس .

(٣) حدثنا محمد بن بشر وو كيع عن مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات أتأق فيهن .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن خبيب عن رجل عن أبي الدرداء قال : مر عليه وهو يبني مسجدا فقال ما هذا إلا لآل حم .
(٦٩) في درس القرآن وعرضه (١) حدثنا الفضل بن ديكل عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : عرضت القرآن على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته ثلاث عرضات أفقه عند كل آية .

- (٦٧ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٢ / ٨ عن سفيان بن عيينة .
(٦٨ / ١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣٨١ عن ابن عيينة موقوفا على مجاهد .
(٦٨ / ٣) رواه السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٣٤٤ من طرق عدة .
(٦٩ / ١) أفقه عند كل آية : أي اسمع تفسيره لمعناها قبل أن انتقل لقراءة ما يليها
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه فإنه عرض عليه مرتين بحضرة عبد الله فشهد ما نسخ منه وما بدل .
(٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتاب في كل رمضان على جبريل ، فلما كان الشهر الذي هلك فيه عرضه عليه عرضتين .
(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : أمسك على فضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه .
(٥) حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن ابن جريج وعن ابن سيرين عن عبيدة قال : القراءة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي القراءة التي يقرأها الناس اليوم فيه .
(٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين قال : كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل عام مرة في رمضان ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين .
(٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين .
(٧٠) ما جاء في فضل المفصل (١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : لكل شيء لباب وإن لباب القرآن المفصل .

- (٦٩ / ٣) رواه الامام أحمد في مسنده ١ / ٢٣٠ عن يعلى .
(٧٠ / ١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٥٩ عن الطبراني
(٧١) في القرآن والسلطان (١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : قال سلمان لزيد بن صوحان : كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان ؟ قال : إذا أكون مع القرآن ، قال : نعم الزيد : إذا أنت .
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن كعب قال : يقتتل القرآن والسلطان فيطأ السلطان على صماخ القرآن فلا يبالي ذا من ذا ولا ذا من ذا .
(٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ! علمني كلمات جوامع نوافع ، قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا .
(٤) حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : كانت مع حذيفة فقال : كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون ؟ فقلت : مع القرآن أحيا معه أو أموت ، قال فانت إذا .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال حدثنا معن قال : أتى رجل ابن مسعود : فقال علمني كلمات جوامع نوافع ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتزول مع القرآن حيث زال.

(٧٢) من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله الذين يفتون ويقرأون القرآن : علقمة والاسود وعبيدة ومسروق وعمرو بن شر حبيل والحارث بن قيس.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسروق قال : كان عبد الله يقرأ بنا القرآن في المجلس ثم يجلس بعده يحدث الناس.

(٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال سمعت أبا إسحاق يقول : أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

- (٧١ / ١) أي إذا خالف السلطان أي أمر القرآن ونواهيه وترك حلاله وحرامه.

(٥ / ٧١) تزول مع القرآن حيث زال أي تسير معه كيف سار ويزول ، يميل والمقصود يتجه

(٧٣) في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره

(١) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ علي القرآن ، فقلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ، قال إني أشتي أن أسمع من غيري ، قال : فقرأت عليه النساء حتى بلغت " { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هواء شهيدا } " رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت عينيه تسيل.

(٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث الاعمش.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اقرأ " ، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله تعالى : { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هواء شهيدا } قال : قدمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم قال : حسبك.

(٤) حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن ابن أبيه قال : سمعت أبي بن كعب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أعرض عليك القرآن ، قلت : سماني لك ، قال : نعم ، فقال أبي : { بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون } ."

(٧٤) من كره أن يقرأ القرآن منكوسا (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : قيل لعبد الله : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا ، فقال عبد الله : ذات منكوس القلب -

- (٧٣ / ١) سورة النساء الآية (٤١).

(٧٣ / ٤) سورة يونس من الآية (٥٨).

(٧٤ / ١) منكوسا : أي دون أن يرفعه أمامه

(٧٥) في القوم يتدارسون القرآن (١) حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : سألت ابن عباس : أي

العمل أفضل ، قال : ذكر الله ، وما جلس قوم في بيت يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلمت الملائكة بأجنتها وكانوا أضياف الله ما داموا فيه يفيضوا في حديث غيره.

- (٧٥ / ١) حتى يفيضوا في حديث غيره.

أي هم كما ذكر ما داموا يقرأون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم فإن انتهوا من ذلك وانطلقوا في حديث آخر من أمر دنياهم عادوا كما كانوا قبل أن يبدأوا القراءة والمذاكرة وتدارس القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧ - كتاب الايمان والرؤيا (١) ما ذكر في الايمان والاسلام (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! ما الايمان ؟ فقال : " الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ، قال : يا رسول الله ! ما الاسلام ؟ قال : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : يا رسول الله ! ما الاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك ."

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من الوفد أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالايمان بالله وحده وقال : هل تدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا

الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم ، فقال : إحفظوه وأخبروا به من وراءكم ."

- (١ / ١) أي أن الايمان هو التوحيد ونفي الند والشريك والتصديق بالقيامة والبعث والنشور وتصديق الرسل وفي ذلك قوله تعالى : { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك وإليك المصير } صدق الله العظيم ، سورة البقرة (٢٨٥) .

(٢ / ١) شقة بعيدة : مسافة بعيدة . ولا يأتون إلا في الشهر الحرام : لانهم لا يقاتلونهم فيه ويدعونهم يمضون في سبيلهم وهذا قبل الفتح وانتشار الدعوة في الجزيرة كلها . (من وراءكم : قومكم الذين لم يأتوا معكم في الوفد

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشير السكسكي قال : قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر ، فأتاه رجل من أهل العراق فقال : يا عبد الله ! مالك تحج وتعمر وتركت الغزو في سبيل الله ، فقال : ويلك إن الايمان بني على خمس : تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان ، قال : فردها عليه فقال : يا عبد الله ! تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال : فردها عليه فقال : يا عبد الله ! تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان ، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال عمر : عرى الايمان أربع : الصلاة والزكاة والجهاد والامانة .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال : قال حذيفة : الاسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم وصوم رمضان سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم والاسلام سهم ، وقد خاب من لا سهم له .

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، فلما رأيته خاليا قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : " لقد سألت عن عظيم وهو يسير على من يسره الله عليه : تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتلقى الله لا تشرك به شيئا ، أولا أدلك على رأس الامر وعموده وذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله ."

(٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن الحكم عن الاعمش عن ميمون بن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم غزوة تبوك ثم ذكر نحوه.

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربي عن رجل من بني أسد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع لن يجد رجل طعم الايمان حتى يؤمن بهن : لا إله إلا الله وحده وأني رسول الله بعثني بالحق وبأنه ميت ثم مبعوث بعد الموت ويؤمن بالقدر -

- (١ / ٣) وفيه أن الجهاد ليس من أركان الاسلام أي تركه لا يحبط عمل المرء إنما يحرم ثوابه وأجره.

(١ / ٦) لان مثل المجاهد كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر كما جاء في الصحاح.

(١ / ٨) أي أن يؤمن أن الله حق وأنه لا شريك له وأن محمدا رسول الله جاء بالهدى ودين الحق وبأن الموت حق وأن البعث حق والحساب حق ويؤمن بالقدر خيره وشره

(٩) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب ، فقال : " وعليك ، فقال : إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر وأنا رسول قومي إليك ووافدهم ، وأنا سائلك فشدّد مسألتي إليك مناشدك مناشدتي إياك ، قال : " خذ عنك يا أخا بني سعد ، قال : من خلقك وهو خالق من قبلك وهو خالق من بعدك ؟ قال :

" الله " ، قال : نشدك بذلك أهو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : من خلق السماوات السبع والارضين السبع وأجرى بينهن الرزق ؟ قال : الله ، قال : نشدتك بذلك أهو أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : فإننا قد وجدنا في كتاب وأمرتنا رسولك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتنا نشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم ، قال : فإننا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسولك أن نأخذ من حواشي أموالنا ففردها على فقرائنا فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم : ثم قال : أما الخامسة فلست بسائلك عنها ولا أرب لي فيها ، قال : ثم قال : والذي بعثك بالحق لا عملن بها ومن أطاعني من قومي ، ثم رجع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة ."

(١٠) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أن الله أرسلك ، قال : " صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الارض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله ، قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آله أرسلك ؟ قال : نعم ، قال : فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال الله أمرك بهذا ، قال : نعم ، قال : فزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم رمضان في سنتنا ، قال : نعم صدق ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال الله أمرك بهذا ، قال : نعم ، قال : زعم -

- (١ / ٩) من أخوالك : لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مسترضعا فيهم ، أرضعته حليلة السعدية.

- لئن صدق ليدخلن الجنة : أي الجنة جزاء بكل هذا لم ينقص منه شيئا

رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا ! قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال الله أمرك بهذا ، قال : نعم ، ثم ولى وقال : والذي بعثك بالحق لا أزداد عليه شيئا ولا أنقص منه شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صدق دخل الجنة ."

(٢) ما قالوا في صفة الايمان (١) حدثنا زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام علانية والايمان في القلب ثم يشير بيده إلى صدره ويقول : التقوى هاهنا التقوى ها هنا ."

- (٢) حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا إيمان لمن لا أمانة له " .
- (٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي قال : قال علي : الايمان يبدأ نقطة بيضاء في القلب ، كلها ازداد الايمان ازدادت بياضا حتى يبيض القلب كله ، والنفاق يبدأ نقطة سوداء في القلب ، كلها ازداد النفاق ازدادت سودا حتى يسود القلب كله ، والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود .
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إن الرجل ليذنب الذنب فينكت في قلبه نكتة سوداء ، ثم يذنب الذنب فينكت حتى يصير قلبه لون الشاه الربداء .
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان قال : قال هشام عن أبيه : ما نقصت أمانة عبد قط إلا بنقص إيمانه .
- (٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قال : الايمان هبوب .

- (٢ / ١) أي يقوم بالاركان تظاهرا من لا إيمان في قلبه ، إنما هي لا تقبل منه إن لم يؤدها مؤمنها وبوجوبها موحدا ربه لا يشرك به شيئا .
- (٢ / ٢) لان المؤمن طبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب كما جاء في الصحاح .
- (٢ / ٣) أي الانسان يؤمن ثم يحسن العمل ويتعمق الايمان في قلبه حتى يملأه أو ينافق فيستمرئ النفاق حتى يصير منافقا خالصا .
- (٢ / ٤) ينكت : تصير فيه النقطة السوداء .
- والشاة الربداء : الشاة الشديدة السواد .
- (٢ / ٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق آخر
- (٧) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن نافع بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم الغفاري يوم النحر ينادي في الناس أنه " لا يدخل الجنة الجنة إلا نفس مؤمنة " .
- (٨) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال : لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ، من شاه صام ومن شاه صلى ، ألا لا دين لمن لا أمانة له .
- (٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن جبيب بن نحاشة أنه قال : الايمان يزيد وينقص ، قيل له : وما زيادته وما نقصانه ؟ قال إذا ذكرناه وخشيناه فذلك زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه .
- (١٠) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : اللهم لا تنزع مني الايمان كما أعطيته .
- (١١) حدثنا حماد بن مسعدة عن غالب بن بكر قال : لو سئلت عن أفضل أهل هذا المسجد فقالوا : نشهد أنه مؤمن مستكمل الايمان برئ من النفاق ، لم أشهد ، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة ، ولو سئلت عن رجل أو - الشك من أبي بكر - رجلا فقالوا : نشهد أنه منافق مستكمل النفاق برئ من الايمان ، لم أشهد ، ولو شهدت لشهدت أنه في النار .
- (١٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل عن غزوان قال حدثنا عثمان بن أبي صفية الانصاري قال : قال عبد الله بن عباس لغلام من غلمانه : ألا أزوجك فما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الايمان .
- (١٣) حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن أبيه عن عائشة قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن " .

- (٢ / ٨) لان المؤمن لا يكون خائفا فمن كان خائفا فلا إيمان له .

(٢ / ١١) برئ من الايمان : لا إيمان له .

(٢ / ١٣) ولا يشرب أي ولا يشرب الخمر

(٣) من قال : أنا مؤمن (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن ثعلبة عن أبي قلابة قال : حدثني الرسول الذي بعثني عبد الله بن مسعود قال : أسألك بالله أتعلم أن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف مؤمن السريرة ومؤمن العلانية ، وكافر السريرة وكافر العلانية ، ومؤمن السريرة كافر السريرة ، قال : فقال عبد الله : اللهم نعم ، قال : فأنتدك بالله من أيهم كنت ؟ فقال : اللهم مؤمن السريرة العلانية ، أنا مؤمن ، قال أبو إسحاق : فلقيت عبد الله بن معقل فقلت : إن أناسا من أهل الصلاح يعيبن على أن أقول : أنا مؤمن ، فقال عبد الله بن معقل لقد غبت وخسرت إن لم تكن مؤمنا.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم الشيباني عن إبراهيم التيمي قال : وما على أحدكم أن يقول : أنا مؤمن ، فوالله لئن كان صادقا لا يعذبه الله على صدقه ، وإن كان كاذبا لما دخل عليه من الكفر أشد عليه من الكذب.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال : له رجل : أمؤمن أنت ، قال : أرجوا.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهد بن حوشب عن الحارث بن عمير

الزبيدي قال : وقع الطاعون بالشام فقام معاذ بمحصر نخطبهم فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم ، اللهم اقم لآل معاذ نصيبهم الاوفى منه ، فلما نزل عن المنبر أتاه فقال إن عبد الرحمن بن معاذ قد أصيب فقال : : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : ثم انطلق نحوه فلما رآه عبد الرحمن مقبلا قال : إنه { الحق من ربك فلا تكونن من الممترين } ، قال : فقال : يا بني { ستجدني إن شاء الله من الصابرين } قال : فأت آل معاذ إنسانا إنسانا حتى كان معاذ آخرهم ، قال : فأصيب فأتاه الحارث بن عمير الزبيدي ، قال : فأغشى على معاذ غشية قال : فأفاق معاذ والحارث -

- (٣ / ١) مؤمن العلانية كافر السريرة هو المنافق.

ومؤمن العلانية مؤمن السريرة هو المؤمن حقا.

(٣ / ٢) ليس بعد الشرك ذنب ، ولا يعني ذلك إلا حساب على الذنوب التي يرتكبها المشرك إنما المقصود أنه قد استحق أقصى العقاب بشركة وهو الخلود في النار.

(٣ / ٤) { الحق من ربك } سورة البقرة من الآية (١٤٧).

{ ستجدني إن شاء الله من الصابرين } سورة الصافات (١٠٢)

يبكي قال : فقال : معاذ ما يبكيك ، قال : أبكي على العلم الذي يدفن معك ، قال : فقال : فإن كنت طالبا للعلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود ومن عويمر أبي الدرداء ومن سلمان الفارسي ، قال : وإياك وزلة العالم ، قال : فقلت : وكيف لي - اصلحك الله - أن أعرفها ؟ قال : إن للحق نورا يعرف به ، قال : فأت معاذ وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة فقال : فانتبه إلى بابه فإذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله يتحدثون ، قال : فجري بينهم الحديث حتى قالوا : يا شامي أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، فقالوا : من أهل الجنة ؟ قال : فقال : إن لي ذنوبا لا أدري ما يصنع الله فيما ، فلو أعلم أنها غفرت لي لانبأتكم أي من أهل الجنة ، قال : فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله فقالوا له : ألا

تعجب من أختينا هذا الشامي يزعم أنه مؤمن ويزعم أنه من أهل الجنة ، فقال عبد الله : لو قلت إحداهما لا تتبعها الاخرى ، قال : فقال الحارث : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صلى الله على معاذ ، قال : ويحك ومن معاذ ؟ قال : معاذ بن جبل ، قال : وما قال ! قال : إياك وزلة العالم فأحلف بالله أنها منك لزلة يا ابن مسعود ، وما الايمان إلا أنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والميزان وإن لنا ذنوبا لا ندري ما يصنع الله فيها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا لقلنا : إنا من أهل الجنة ، فقال : عبد الله : صدقت والله إن كانت مني لزلة.

(٤) ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال (١) حدثنا معصب بن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل عن مالك بن مرثد الزماني عن أبيه قال : قال أبو ذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ينجي العبد من النار ؟ فقال : الايمان

بالله ، قال : قلت : حسبي الله أو مع الايمان عمل ، فقال : " ترشح مما رزقك الله أو يرشح مما رزقه الله ".
 (٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن أم محمد أن رجلا قال لعائشة : ما الايمان ؟ قالت : أفسر أم أجمل ؟
 قال : لا بل أجمل : من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

- الخلال : الصفات والطباع .

(٤ / ١) الرشح في العطاء كرشح الماء من وعاء الفخار أو رش الماء الباقي على الاصابع بعد غسلها أي إعطاء ما تقدر عليه ولم كان قليلا ومصدق ذلك في قوله تعالى { وأما بنعمة ربك فحدث } والتحديث بالنعمة يكون بأن يعطى منها سواء إحسانا وطلباً للثواب
 (٣) حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس المرء المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذي " .

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد قال : " طبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب " .

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : المؤمن يطوى عن الخلال كلها خير الخيانة والكذب " .

(٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا " .

(٧) حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : كانت لي جارية ترعى غنما لي في قبل أحد ، فاطلعتها ذات يوم وإذا الذنب قد ذهب بشاة من غنمها ، قال : وأنا رجل من بني آدم آسف كلها يأسفون ، لكنني صككتها صكة فأتيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله ! أفلا أعتقها ، قال : أثنتي بها ، فقال فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " (٨) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الحكم يرفعه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إن علي أمي رقبة مؤمنة وعندي رقبة سوداء أعجمية ، فقال : " إئت بها ، فقال : أأشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : فأعتقها " .

- (٤ / ٣) الطعان : الذي يستغيب الناس بباطل القول .

اللعان : الذي يكثر من اللعن في كل مناسبة .

الفاحش : من يتحدث بفاحش القول والرفث والفسوق .
 البذي : الذي يتناول على الناس بالقول البذيء .

(٤ / ٤) أي لا يكون الكذب والخيانة من طباع المؤمن فمن كانا فيه فلا يكون مؤمنا .

(٤ / ٦) فتن كقطع الليل : يضع فيها ضعيف الايمان وينقلب من الايمان إلى الكفر ويتعظ غيره فيرجع إلى الله .

(٤ / ٧) صككتها : ضربتها والصك الصفع الشديد .

وفيه أن العتق إنما يكون للنفس المؤمنة

(٥) باب (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل الكافر كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى تستحصد " .

(٢) حدثنا ابن نمير قال حدثنا زكريا عن سعيد بن إبراهيم قال : أخبرني أبي بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن كمثل خامرة الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ، ومثل الكافر كمثل الارزة المجذبة على

أصولها لا يفيئها شئ حتى يكون انجعاها مرة واحدة ."

(٣) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن يحيى عن سعد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة من الزرع ، تميلها الريح مرة وتقيمها مرة ، قال : قلت : فالمؤمن القوي ؟ قال : مثل النخلة توتي أكلها حين في ظلها ذلك ولا تميلها الريح .

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : مثل المؤمن كمثل النخلة توتي طيبا وتضع طيبا .
(٥) حدثنا ابن إدريس عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " .

- (٥) ورد هكذا في الاصل دون عنوان للباب .

والريح تميل الزرع لان الحب في أعلاه وساقه ضعيفة وتمثيل الكافر بالارزة تشبيه له بشجرة لا تحمل ثمرا إنما تستعمل وقودا وحطبا أو خشبا مهما طال استعماله فلا بد أن يكون مصيره إلى النار .
تصرعها : تغلبها فتميلها وتخنيها .
المجدبة : الثابتة لا يحركها شئ .
انجعاها : انكسارها .

(٥ / ٣) وقد شبه هنا المؤمن بالشجرة المثمرة ذات الظل يفيد الناس من ثمرها وظلها .
لا تميلها الريح : كناية عن ثباته على الايمان .

(٥ / ٥) أي أن المؤمنين كحجارة الجدار تتماسك مع بعضها فلا يقدر المرء عليها كما لو كانت منفردة

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشة " .

(٧) حدثنا عثام بن علي عن الاعمش عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال : كنا جلوسا عند علي فدخل عمار فقال : مرحبا بالطيب المطيب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشة " .

(٨) حدثنا جعفر بن سليمان قال : زكريا قال : سمعت الحسن يقول : إن الايمان ليس بالتحلى ولا بالتمني ، إنما الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل .

(٦) باب (١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : لغلماناه : من أراد منكم الباءة زوجناه ، فلا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الايمان ، فإن شاء أن يردده ، وإن شاء أن يمنعه إياه منعه .

(٢) حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال ، عجا
لاخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا .

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال : أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله - يعني الحجاج .

(٤) حدثنا فضيل بن عياض عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

(٥) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عاصم قال : قلنا لطلق بن حبيب : صف لنا التقوى ، قال : التقوى عمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله ، والتقوى ترك معصية الله مخافة عقاب الله على نور من الله .

- (٥ / ٦) المشاش : الغضروف الذي تتصل به العظام وهو أيضا رؤوس العظام اللينة وقد يستعمل أيضا بمعنى مخ العظام وهو الارح هنا .

(٥ / ٨) أي لا يقوم إيمان دون عمل .

(٦) هكذا هنا أيضا باب دون عنوان .

- (٦ / ١) أي هو من القائلين بأن الحجاج غير مؤمن.
- (٦ / ٤) تصبح فيه عبادتهم طقوسا لا إيمان فيها
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر الحجاج قال : " ألا لعنة الله على الظالمين " .
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كفى به عمى أنه يعمي الرجل في الحجاج لحاه الله .
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يؤمن من بات شعبان وجاره طأوا إلى جنبه " .
- (٩) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس بن مالك قال : " ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وحلاوته : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب في الله ويبغض في الله ، وذكر الشرك " .
- (١٠) حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة وابن عباس أنهما دخلا على عمر حين طعن فقال : الصلاة ، فقال : إنه لا حظ لاحد في الاسلام لمن أظاع الصلاة ، فصلى وجرحه يثعب دما .
- (١١) حدثنا ابن أبي فضيل عن أبيه عن شباك عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه : امشوا بنا نزدد إيماننا .
- (١٢) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال : قال لي معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة - يعني نذكر الله .
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن عمران القصير عن معاوية بن قرة قال : قال : كان أبو الدرداء يقول : اللهم إني أسألك إيماننا دائما وعلما نافعا وهديا قيما ، قال معاوية : فترى من الايمان إيماننا ليس بدائم ومن العلم علما لا ينفع ومن الهدى هديا ليس بقيم ؟ .

- (٦ / ٦) سورة هود من الآية (١٨) .
- (٦ / ٧) لحاء الله : قبحه الله ولعنه .
- (٦ / ٨) طاوي : جائع .
- (٦ / ٩) وذكر الشرك : أي تحدث عنه إلا أن الراوى لا يذكر ما قال فيه .
- (٦ / ١٠) جرحه يثعب : ينزف نزفا شديدا .
- (٦ / ١١) ندد إيماننا : أي بزيادة الذكر والصلاة
- (١٤) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال : قال كان معاذ يقول لرجل من إخوانه : اجلس بنا فلنؤمن ساعة ، فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه .
- (١٥) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن زبيد عن زر قال : كان عمر مما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : قم بنا ندد إيماننا .
- (١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب الاحمسي عن سلمان قال : إن مثل الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة ، فمن يضرب فيها بخمسة خير ممن يضرب فيها بأربعة ، ومن يضرب فيها بأربعة خير ممن يضرب فيها بثلاثة ، ومن يضرب فيها بثلاثة خير ممن يضرب فيها بسهمين ، ومن يضرب فيها بسهمين خير ممن يضرب فيها بسهم ، وما جعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له .
- (١٧) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي سريرة قال : الايمان نور ، فمن زنا فارقه الايمان ، فمن لام نفسه وراجع راجعة الايمان .
- (١٨) حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل

المؤمنين إيماناً وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

(١٩) حدثنا حفص بن غياث عن خالد عن أبي قلابة عن عائشة قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً".

(٢٠) حدثنا المقبري عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن الققعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل المؤمنين أحسنهم خلقاً".

(٢١) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم قال : أكثر ظني أنه قال عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عمر : الحياء والايان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر.

- (٦ / ١٦) أي لا يكون المؤمن كالمنافق أو الكافر ، وبين المرء وبين الكفر ترك الصلاة كما جاء في الصحاح.

(٦ / ١٧) أي من آمن وتاب وأناب وعمل صالحاً ولم يرجع إلى الزنا بعدها.

(٦ / ١٩) والبر حسن الخلق كما جاء في الصحاح.

(٦ / ٢٠) وجاء في الصحاح أن الحياء شعبة من الايمان

(٢٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال رجل عند عبد الله : إني مؤمن ، فقال : قل : إني في الجنة ، ولكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله.

(٢٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجوا.

(٢٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عاصمة أن عائشة قالت : أنتم المؤمنون إن شاء الله.

(٢٥) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : إذا سئل أحدكم : أمؤمن أنت ، فلا يشك في إيمانه.

(٢٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن موسى بن أبي كثير عن رجل لم يسمه عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : أنا مؤمن.

(٢٧) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل فقال : لقيت ربك فقلت : من أنتم ؟ قالوا : نحن المؤمنون ، قال : أفلا قالوا : نحن في الجنة.

(٢٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن محمد عن إبراهيم أنهما كانا إذا سئلا قالوا : آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

(٢٩) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني قال : لقيت عبد الله بن معقل فقلت له : أن أناساً من أهل الصلاح يعيبون على أن أقول : أنا مؤمن ، فقال عبد الله : لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمناً.

(٣٠) حدثنا وكيع عن عمرو بن منبه عن سوار بن شبيب قال : جاء رجل إلى ابن

عمر فقال : إن ههنا قوما يشهدون علي بالكفر ، فقال : ألا تقول : لا إله إلا الله فتكذبهم.

(٣١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : تسموا بأسمائكم التي سماكم الله بالحنيفية والاسلام والايان.

- (٦ / ٢٦) وفيه جواز قول ذلك.

(٦ / ٢٧) أي هو يستنكر قولهم ، ولو قالوا إن شاء الله لكان أفضل.

(٦ / ٢٨) أي هم المؤمنون لقوله تعالى : { والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله } سورة البقرة (٢٨٥).

(٦ / ٣١) وفيه جواز قول حنفاء مسلمون مؤمنون

(٣٢) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن سفيان عن سلمة بن سبرة قال : خطبنا معاذ فقال : أتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة.

(٣٣) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز " أما بعد فإن عرى الدين وقوام الاسلام الايمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فصلوا الصلاة لوقتها ."

(٣٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخبز ما يزن شعيرة ، ثم قال الثانية : يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخبز ما يزن برة ."

(٣٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن نفرا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم إلا رجلا منهم ، فقال سعد : يا رسول الله " أعطيتهم وتركنا فلانا والله إني لأراه مؤمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو مسلما ؟ فقال سعد : والله إني لأراه مؤمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثا.

(٣٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : فيقال له : سل تعطه - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشفع تشفع وادع تجب ، فيرفع رأسه فيقول : " أمتي أمتي " - مرتين أو ثلاثا ، فقال سلمان : في كل من في قلبه مثقال حبة حنطة من إيمان ، أو مثقال شعيرة من إيمان ، أو مثقال حبة خردل من إيمان ، قال سلمان : فذلك المقام المحمود.

(٣٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن ."

(٣٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزني الزاني حين يزني -

- (٦ / ٣٤) شعيرة : حبة شعير.
البرة : حبة قمح.

(٦ / ٣٦) وفي ذلك قوله تعالى : { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } سورة الاسراء من الآية (٧٩)

وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن فأياكم إياكم ."

(٣٩) حدثنا ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن ."

(٤٠) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شعبة عن فراس عن أبي مدرك عن ابن أبي أوفى عن أبي نحوه.

(٤١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحياء من الايمان والايامن في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ."

(٤٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أنه قال : قيل : يا رسول الله ؟ أي الاعمال أفضل ، قال : " الصبر والسماحة ، قيل : أي المؤمنين أكمل إيماننا قال : أحسنهم خلقا ."

(٤٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ."

(٤٤) حدثنا عبدة بن حميد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(٤٥) حدثنا يحيى بن واضح عن حسين بن واقد قال : سمعت ابن بريدة يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ".
(٤٦) حدثنا شريح عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : من لم يصل فلا دين له .

- (٣٩ / ٦) ذات شرف : غالية ، عظيمة القيمة .

(٤٣ / ٦) أي لا يترك الصلاة مؤمن .

إلا من عذر

(٤٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي مليح عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك العصر فقد حبط عمله " .

(٤٨) حدثنا عيسى ووكيع عن الوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك العصر فقد حبط عمله " .

(٤٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن راشد المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة : قال : أبو الدرداء : من ترك العصر حتى يفوته من غير عذر فقد حبط عمله ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك صلاة مكتوبة من غير عذر فقد حبط عمله " .

(٥٠) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن قسامة بن زهير قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " .

(٥١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : إن أفضل العبادة الرأي الحسن .

(٥٢) حدثنا أبو معاوية عن يوسف بن ميمون قال : قلت لعطاء إن قبلنا قوما نعدهم من أهل الصلاح ، إن قلنا نحن مؤمنون عابوا ذلك علينا ، قال : فقال عطاء نحن المسلمون المؤمنون ، وكذلك أدرنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون .

(٥٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة .

قال : القلوب أربعة : قلب مصفح فذلك قلب المنافق ، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب أجرد فكأن فيه سراجا يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه نفاق وإيمان فثله كمثل قرح يدها قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء طيب فإن ما غلب غلب عليه .

- (٤٧ / ٦) حبط عمله : باء بالخسران العصر : صلاة العصر .

(٥١ / ٦) أي الاخلاص في النصيحة .

(٥٣ / ٦) قلب مصفح : لم يؤثر البرهان فيه فدخله الايمان لحظة ثم خرج منه .

قلب أغلف : مغلق لا يدخله الايمان ولا يفتح للايمان .

قلبا أجرد : مفتوحا رحبا .

سراجا يزهر : ينير ويضيئ .

فإن ما غلب : أي قد يغلب عليه القيح وقد يغلب عليه الماء الطيب والله يهدي من يشاء

(٥٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول : " يا مقلب القلوب

! ثبت قلبي على دينك ، قلت : يا رسول الله : آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ قال : " إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها " .

(٥٥) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أبو كعب صاحب الحرير قال حدثنا شهر بن حوشب قال : قلت لام سلمة : يا أم المؤمنين ؟

ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قال : قلت : كان أكثر دعائه : " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على

دينك ، قلت : يا أم سلمة : إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله ما شاء منها أقام وما شاء أزاغ " .

(٥٦) حدثنا يزيد قال أخبرنا همام بن يحيى عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

: " يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك ، قلت : يا رسول الله إنك تدعو بهذا الدعاء قال : يا عائشة ! أو ما علمت أن قلب ابن

آدم بين أصابع الله ، إذا شاء أن يقلبه إلى الهدى قلبه ، وإن شاء أن يقلبه إلى الضلالة قلبه ."

(٥٧) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء : " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " .

(٥٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زر عن وائل بن مهانة قال : قال عبد الله : ما رأيت من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الامر على أمرهم من النساء ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن " وما نقصان دينها ؟ قال : تركها الصلاة أيام حيضها ، قالوا : فما نقصان عقلها ، قال : لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل .

(٥٩) حدثنا أبو أسامة عن حسن بن عباس عن مغيرة قال : سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل : أؤمن أنت ؟ قال : الجواب بدعة وما يسرني إن شككت .

- (٦ / ٥٤) هي أصابع قدرته يقلب بها العباد بين رضاه وسخطه ورحمته وغضبه وعفوه وعقابه وهو سبحانه .
{ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } .

(١ / ٥٦) أرأيت إن كان لك أرض فيها نهر جار فإنك إن شئت زرعها فأثمرت وأزهرت وإن شئت تركتها قاعا بلقعا ، وإن شئت تركتها مزهرة مثمرة مورقة وإن شئت اقتلعت ما بها ، والله خالق كل شيء وهو العليم بعبادة من ملا قلبه بالآيمان والعمل زاده الله إيمانا وثبته ومن خالط إيمانه الشك إن شاء هداه ومن يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا .

(١ / ٥٩) وقول أرجو ذلك أو إن شاء الله هو الأرجح عندنا

(٦٠) حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة : " لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن " .

(٦١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة بنت عمير عن أبي عمار عن حذيفة قال : والله إن الرجل ليصبح بصير ثم يمسي وما ينظر بشفر .

(٦٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار قال : بلغ عمر أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن ، قال : فكتب عمر : اجلبوه علي ، فقدم على عمر فقال : أنت الذي تزعم أنك مؤمن ، قال : هل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ثلاثة منازل : مؤمن وكافر ومنافق ، والله ما أنا بكافر ولا منافق ، فقال : له عمر : ابسط يدك ، قال ابن إدريس : قلت : رضي بما قال ؟ قال : رضي بما قال .

(٦٣) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن سنان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا " .

(٦٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال : قال حذيفة : إني لأعلم أهل دينين ، أهل دينك الدينين في النار : أهل دين يقولون : الآيمان كلام ولا عمل وإن قتل وإن زنا ، وأهل دين يقولون : إن كان أو لو رآه - ذكر كلمة سقطت عني - لتأمرونا بخمس صلوات في كل يوم ، وإنما هي صلاتان : صلاة العشاء وصلاة الفجر .

(٦٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الآيمان ستون أو سبعون أو بضعة - أو أحد العديدين - أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الآيمان " .

(٦٦) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحياء من الآيمان " .

(٦٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين .

- (٦ / ٦١) الشفر : الجفن

العربي قال : كما مع سلمان وقد صافنا العدو فقال : هؤلاء المؤمنون وهؤلاء المنافقون وهؤلاء المشركون ، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين ، ويؤيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين.

(٦٨) حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي قرّة قال : قال سلمان لرجل : لو قطعت أعصبي ما بلغت الإيمان. (٦٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله ".

(٧٠) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن زبيد عن مجاهد قال : " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض فيه ".

(٧١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن زارة بن أوفى عن تميم الداري قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فأكلت الفريضة من تطوعه ، فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقذف به في النار.

(٧٢) حدثنا يونس بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن صالح الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عوف بن مالك فقال : " كيف أصبحت يا عوف بن مالك قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل قول حقيقة ، فما ذلك ؟ فقال يا رسول الله : ألم أطلب نفسي عن الدنيا ، سهرت ليلي وأظلمات هواجري وكأني أنظر إلى عرش ربي ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاوون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفت وآمنت فالزم ".

(٧٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن زارة بن أوفى عن تميم الداري بمثل يزيد إلا أنه لم يذكر فيه " ويؤخذ بطرفيه فيقذف به في النار ".

(٧٤) حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن زبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف أصبحت يا حارث بن مالك ؟ قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : إن لكل -

- (٦ / ٦٨) أي أن الإيمان قد خالط منه اللحم والعظم فلا يخرج بتقطيع مفاصله.

(٦ / ٧٢) أظلمات حواجري : ظلمات أي عطشت في وقت الهجرة وهو وقت الظهيرة وذلك بصيامه أيام الحر الشديد. يتضاغون : ييكون ويألمون ويثنون والتضاغي أصلاً هو البكاء والالم من الجوع.

إلزم - اثبت وتابع ما أنت عليه من عمل

قول حقيقة فما حقيقة ذلك قال : أصبحت عزفت نفسي عن الدنيا وأسهرت ليلي وأظلمات نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي قد أبرز للحساب ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة

يتزاوون في الجنة ، وكأني أسمع عواء أهل النار ، قال : فقال له : عبد نور الإيمان في قلبه ، إن عرفت فالزم ".

(٧٥) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن مسلم قال حدثنا ابن سابط قال : كان عبد الله ابن رواحة يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول : تعالوا نؤمن ساعة ، تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيماناً ، تعالوا نذكره بطاعته لعله يذكرنا بمغفرته.

(٧٦) حدثنا يزيد قال أخبرنا العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال : إن الإسلام ثلاث أثافي : الإيمان والصلاة والجماعة فلا تقبل صلاة إلا بإيمان ، ومن آمن صلى ومن صلى جامع ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

(٧٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحياة والعي شعبتان من الإيمان ".

(٧٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابن يعمر قال : وردنا بالمدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقلنا : يا أبا عبد الرحمن " إنا نمنع في الأرض فنلقى قوما يزعمون أن لا قدر ، فقال : من المسلمين ممن يصلي إلى القبلة ، قال : فضغبت حتى وددت أني لم أكن سألته ، ثم قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بري وأنهم منه برآء ، ثم قال :

إن شئت حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجل ، فقال : كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال : يا رسول الله ! ما الاسلام ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة ؟ قال : صدقت ، فما الايمان ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وبالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره ، قال : صدقت ، ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل ، قال : فقمنا بأجمعنا فلم نقدر عليه ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ."

- (٦ / ٧٦) الاثافي : هي الاحجار التي يستند إليها القدر ويعجل فوقها والنار من دونه إذا أردنا الطبخ أي هو يستند إليها لكيلا يقع. وأثافي الاسلام : القواعد التي يرتكز عليها.
- (٦ / ٧٧) العي : الارتباك وعدم القدرة على الافصاح.
- (٦ / ٧٨) لم تقدر عليه : لم نعثر عليه
- (٧٩) حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " الطهر شطر الايمان ."
- (٨٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى الكندي عن جبر بن عدي قال : حدثنا علي أن الطهور شطر الايمان.
- (٨١) حدثنا وكيع قال حدثنا الازاعي عن حسان بن عطية قال : الوضوء شطر الايمان.
- (٨٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن غلام لحجر بن عدي أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط ولم يتوضأ فقال : يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة ، فسمعت عليا يقول : " الطهور نصف الايمان ."
- (٨٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا الحواري أن عبد الله بن عمر قال : إن عرى الدين وقوامه الصلاة والزكاة لا يفرق بينهما ، وحج البيت وصوم رمضان ، وإن من إصلاح الأعمال الصدقة والجهاد ، ثم قم فانطلق.
- (٨٤) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا ."
- (٨٥) حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي قال : أتى عليا رجل وهو في الرحبة فقال : يا أمير المؤمنين ! ما ترى في امرأة لا تصلي ؟ قال : من لم يصل فهو كافر.
- (٧٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فقد توسط الايمان ، وأحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان.
- (٨٧) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال : أخذ بيد مكحول -

- (٦ / ٧٩) الطهر : الطهور.

الشر : النصف.

(٦ / ٨٢) الكوة : نافذة ضيقة الفتحة عريضة الحافة في أعلى الجدار.

(٦ / ٨٥) الرحبة : اسم موضع وهو أيضا اسم لمنطقة في العراق

فقال : يا أبا وهب ! ليعظم شأن الايمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

(٨٨) حدثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال : قال علي : الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الصبر ذهب الايمان.

(٨٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار قال ثلاث من جمعهن جمع الايمان : الانصاف من نفسك ، والانفاق من الاقتار ، وبذل السلام للعالم.

- (٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار { إنهم لا إيمان لهم } لا عهد لهم.
- (٩١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : لا يدخل النار إنسان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.
- (٩٢) حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حزن قال حدثني عقيل بن الجعد عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ".
- (٩٣) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال : حدثني عيسى بن عاصم قال : حدثني عدي بن عدي قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز " أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش فسأينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص ".
- (٩٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم قال : لا بد لأهل هذا الدين من أربع : دخول في دعوة الاسلام ، ولا بد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم وبالجنة والنار والبعث بعد الموت ولا بد أن تعمل عملا تصدق به ، ولا بد من أن تعلم علما تحسن به عملك ، ثم قرأ { وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدي }.

- (٦ / ٩٠) أي يخلفون كذبا وباطلا ولا يصدقون في عهودهم.

{ إنهم لا إيمان لهم } سورة التوبة من الآية (١٢).

(٦ / ٩٤) سورة طه - الآية (٨٢)

(٩٥) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق : ما كانوا - يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة ، قال : كانوا يقولون ، تركها كفر.

(٩٦) حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال : قيل له : إن ناسا يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار ، قال : لعمرك والله إن حشوها غير المؤمنين.

(٩٧) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : سمعت شقيقا يقول وسأله رجل : سمعت ابن مسعود يقول : إنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة ؟ قال : نعم.

(٧) ما قالوا في تعبير الرؤيا (١) حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال : والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة " ، وأحسبه قال : لا تقصها إلى على واد أو ذي رأي.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجل كان يفتي بمصر قال : سألت أبا الدرداء عن هذه الآية { لهم البشرى في الحياة الدنيا } قال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما سألتني أحد قبلك : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وفي الآخرة الجنة ".

(٥) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".

- (٧ / ١) أي إن تركها ولم يردّها طلبا للتفسير فكأنها لم تكن.

والرؤيا غير الحلم لأن الحلم من وساوس الشيطان.

- واد : شخص تودده ويودك.
 (٧ / ٢) وقد رواه ابن ماجه في سننه كتاب تعبير الرؤيا.
 (٧ / ٤) سورة يونس من الآية (٦٤)
 (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن { البشرى في الحياة الدنيا } قال : " الرؤيا الحسنة يراها المسلم أو ترى له ".
 (٧) حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ".
 (٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : " أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ".
 (٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن النبوة قد انقطعت والرسالة ، فخرج الناس فقال : قد بقيت مبشرات ، وهي جزء من النبوة ".
 (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يعمل العمل يحبه الناس عليه ، قال : " تلك بشرى المؤمن ".
 (١١) حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو حصين عن زاهر الاسلمي عن أبيه عن عبد الله كان يقول : " الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ".
 (١٢) حدثنا العقيلي عن حميد عن أنس قال : " رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".
 (١٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرؤيا من المبشرات ، وهي جزء من سبعين جزءا من النبوة ".
 - إذا لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم.
 ترى له : أي يراه سواه في رؤياه.

- (٧ / ٩) لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم أجله سينتفي ولا نبي بعده ولا رسالة بعد رسالة الاسلام
 (١٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه { لهم البشرى في الحياة الدنيا } قال : هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح.
 (١٥) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد { لهم البشرى في الحياة الدنيا } قال : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.
 (١٦) حدثنا وكيع عن طلحة القناد عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { لهم البشرى في الحياة الدنيا } قال : هي الرؤيا الحسنة يراها المسلم لنفسه أو لآخيه.
 (١٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن فراس عن أبي سعيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ".
 (٨) ما قالوا فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (١) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رآني في المنام فقد رآني ".
 (٢) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله وسفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رآني في المنام فقد رآني ، إن الشيطان لا يمثلي في صورتي ".
 (٣) حدثنا حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثني عوف عن يزيد الفارسي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن

عباس على البصرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال ابن عباس : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي ، فمن رأي في النوم فقد رأي " .
(٤) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من رأي في النوم فقد رأي ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي " .

- (٨ / ١) أي كأنه رأي في حياتي .
(٨ / ٣) رواه الهندي في الكنز مختصرا .
(٨ / ٤) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب تعبير الرؤيا
(٥) حدثنا عفان قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان لا يتمثل بي " .
(٦) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال أخبرنا عيسى عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من رأي في المنام فقد رأي ، إن الشيطان لا يتمثل بي " .
(٩) ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤيا (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت كأن عنقي ضربت ، قال : " لم يخبر أحدكم بلعب الشيطان به " .
(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رأسي قطع ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس " .
(٣) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين قال : حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فرأيت يدي هذه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له ثم يغدو فيخبر الناس " .
(٤) حدثنا أبو معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن رجلا رأى رؤيا " من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة " فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول : اخرجوا لا تغتروا فإنما هي نفخة شيطان .

- (٨ / ٥) رواه الامام أحمد في مسنده ٣ / ٣٦٩ .
(٨ / ٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٨١ .
(٩ / ١) لعب الشيطان به : ما يتمثل له به في نومه أو يوسوسه في خياله أثناء نومه .
(٩ / ٢) وفيه النهي عن رواية الاحلام وما يرى المرء من كوايبس .
(٩ / ٣) كأن رأسي ضرب : أي كأنه قطع .
يتهول له : يظهر بصورة مهولة مفزعة .
يغدد : يخرج صباحا .
(٩ / ٤) نفخة شيطان : وسوسة منه
(١٠) ما قالوا فيما يخبره النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفتختهما ، فأولتهما هذين الكذابين : مسلمة والعنسي .
(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت في يدي سوارين من ذهب فكفختهما فنفتختهما فذهبا : كسرى وقيصر " .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً يخرج من الأرض وعلى رأسه رجل في يده مرزبة من حديد ، كلما أخرج رأسه ضرب رأسه فيدخل في الأرض ثم يخرج من مكان آخر ، فيأتيه فيضرب رأسه ، قال : " ذاك أبو جهل بن هشام ، لا يزال يصنع به ذلك إلى يوم القيامة " .

(٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني رأيتني يتبعني غم سوديتبعها غم عفر ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هذه العرب تتبعك تتبعها العجم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك عبرها الملك " .

(٥) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحر بن الصياح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذلك عبرها الملك بالسر " .
(٦) حدثنا يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت ظلة تنطف سمنًا وعسلًا ، وكان الناس يأخذون منها فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك ، وكأن سبيلًا دلي من السماء فجئت فأخذت به فعلوت ، فأعلاك الله ، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعلا فأعلاه الله ، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعلا فأعلاه الله ، ثم جاء -

- (١٠ / ١) مسلة : هو مسيلة الكذاب .

العنسي : الأسود العنسي ثاني الكذابين .

(١٠ / ٣) المرزبة : عصا ربطت بها سلسلة من معدن في آخرها كرة لها رؤوس حادة كالابر الغليظة .

(١٠ / ٤) الغم العفر : الشقراء الصوف ولون صوفها ما بين البني الفاتح إلى الاحمر .

(١٠ / ٥) عبرها : فسرهما .

الملك : الملاك ولعل المقصود جبرائيل عليه السلام .

السر : وقت الفجر

رجل من بعدكم فأخذ به فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال أبو بكر ائذن لي يا رسول الله فأعبرها ، فأذن له فقال : أما الظلة فالاسلام وأما السمن والعسل فالقرآن ، : وأما السبب فما أنت عليه ، تعلو فيعليك الله ، ثم يكون رجل من بعدك على منها جك فيعلو فيعليه الله ، ثم رجل من بعدكم فأخذ بأخذكم فيعلو فيعليه الله ، ثم يكون رجل من بعدكم على منها جكم ثم يقطع به ثم يوصل له فيعلو فيعليه الله ، قال : أصبت يا رسول الله ؟ قال : " أصبت وأخطأت ، قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني قال : لا تقسم " .

(٧) حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن

أبي بكرة عن أبيه قال : وفدنا مع زياد إلى معاوية فما أعجب بوفد أعجب بنا فقال : يا أبا بكرة حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يسأل عنها فيقول : " رأيت ميزانا أنزل من السماء فوزنت فيه أنا وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ، ثم رفع الميزان إلى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء " ، قال : نفرج في أفئتنا فأخرجنا .

(٨) حدثنا عفان قال حدثنا وهب قال حدثني موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قدفت بمهيجة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهيجة " .

(٩) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن بدر بن عثمان عن عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : " رأيت أنفاً أني أعطيت الموازين والمقاييد ، فأما المقاييد فهذه المفاتيح وأما الموازين فهي التي تنزون بها ، فوضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت بهم ، فجئ بأبي بكر فرجح ، ثم جئ بعمر فرجح ، ثم جئ بعثمان فرجح ، ثم قال : رفعت ، قال فقال له رجل : فأين نحن ؟ قال : حيث جعلتم أنفسكم " .

- (١٠ / ٧) ربح أبو بكر : كان أوزن وأثقل في الميزان.

(١٠ / ٨) معيعة هي الجحفة موضع على بعد أربع مراحل من مكة

(١٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني أبو بكر بن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت في النوم كأني انزع بدلو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع دلوا أو دلوين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستسقى فاستحالت غربا ، فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن ".

(١١) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول لأصحابه : " هل رأى أحد منكم رؤيا ، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص ، فقال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آتيان أو اثنان - الشك من هوزة - فقالا لي : انطلق ، فانطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ بها رأسه فيتدهده الحجر ههنا فيأخذه ولا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل المرة الاولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ فقالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مستلق لقفاه فإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه وعينه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه ، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ذلك فما يفرغ منه حتى يصبح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به كما يفعل في المرة الاولى ، فقلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ قال : قال لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على مثل بناء التنور ، (قال : فأحسب أنه قال) سمعنا فيه لغطا وأصواتا ، فانطلقنا فإذا فيه رجال ونساء وعراة وإذا هو يأتهم لهيب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب وضوا ، قال : قلت لهما : ما -

- (١٠ / ١٠) الغرب : الدلاء الكبيرة الواسعة.

والعبقري : القوي.

يفري فريه : يعمل ما يشبه عمله.

ضربوا بعطن : حتى صارت الارض رطبة لكثرة ما سكب عليها من ماء حتى تعفنت التربة لكثرة الرطوبة.

(١٠ / ١١) يثلغ رأسه : يشدخه ويسيل دمه.

الكلوب والكلاب هو من حديد كالحديد الذي يعلق به القصاب الذبيحة.

تدهده : دحرجه.

الشدق : الجانب القم.

التنور : فرن ضيق الفوهة واسع الداخل.

* ضوضوا : أثاروا ضوضاء وأصدروا أصواتا مرتفعة وصراخا

هؤلاء ، قال : قال لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا حتى أتينا على نهر (حسبت أنه قال) أحمر مثل الدم ، فإذا في النهر رجل يسبح وإذا على شاطئ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة فيغفر له فاه فيلقمه حجرا فيذهب فيسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع فغر له فاه فألقمه الحجر ، قال : قلت : ما هذا ؟ قال : قال لي : انطلق انطلق ، قال ، فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كأكره ما أنت راء رجلا وإذا هو عند نار يحثها ويسعى حولها ، قال : قلت لهما : ما هذا ؟ قال : قال لي : انطلق ، انطلق فانطلقنا حتى أتينا على روضة معشبة فيها من كل نور الربيع ، وإذا بين ظهرائي الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيته قط ، وأحسبه قال : قلت لهما : ما هذا ؟ وما هؤلاء ؟ قال : قال لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا إلى دوحة عظيمة لم أر قط درجة أعظم منها ولا أحسن ، قال : قال لي : ارق فيها ، فارتقيتها فأتينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة ، قال : فأتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح لنا فدخلناها ، فتلقنا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأفبح ما أنت راء ، قال : قال لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر ،

قال : فإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض بالبياض ، قال : فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السوء عنهم وصاروا في أحسن صورة ، قال ، قال لي : هذه جنة عدن ، وما هو ذاك منزلك ، قال ، فيبينما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء ، قال لي ، هناك منزلك ، قال : قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فلا دخله ، قال : قال لي أما الآن فلا وأنت داخله ، قال : قلت لهما : إني قد رأيت هذه الليلة عجا فها هذا الذي رأيت قال : قال : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الاول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه رجل يأخذ القرآن -

- = * يفغر فاه : يفتحه أقصى حد يستطيعه.
 * يحثها وفي رواية يحشها يوقدها ويضع لها حطباً ليزيد ضرامها.
 * روضة معشبة : كثرة العشب والزهر.
 * الدوحة : الشجرة العظيمة.
 * اللبن : الحجارة المصنوعة من الطين المشوي تستعمل للبناء.
 * استفتحنها : طرقتنا بابها نطلب أن يفتح لنا.
 * شطر : نصف وهنا شق الانسان طولاً.
 * المحض : اللبن.
 * الربابة : الغيمة

وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه وعينه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه فإنه رجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجل والنساء العراة الذين في مثل التنور فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي يسبح في النهر يلجم الحجارة فإنه آكل الربا ، وأما الرجل الذي عند النار كرية المرأة فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاده المشركين ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركين وأما القوم الذين شطر منهم كأقبح ما رأيت وشر كأحسن ما رأيت فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتجاوز الله عنهم ."

(١٢) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن مسلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال : قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء شيخ متوكئ على عصي له ، فقال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، قال : فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقامت إليه فقلت له : قال بعض القوم كذا وكذا ، فقال : الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء ، وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلاً أتاني فقال لي : انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم ، فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقليل : إنك لست من أهلها ، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق ، فأخذ بيدي فرجل بي فإذا أنا على ذروته فلم ألتصق ولم أتماسك ، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فرجل بي أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فقلت : نعم ، ف ضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة ، فقصصتها على رسول الله فقال : " رأيت خيراً ، أما المنهج العظيم فالحشر ، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق النار ولست من أهلها ، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة ، وأما الجبل الزلق فمزل الشهداء ، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام ، فاستمسك بها حتى تموت " ، قال : فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة ، قال : فإذا هو عبد الله بن سلام.

- (١٠ / ١٢) منهج ونهج : طريق.
 جبل زلق صعب المرتقى.
 العروة : الحلقة

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت كأني في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب الطاب ، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب ."

(١٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرة منحورة ، فأولت أن الدرع المدينة والبقر بقر ."

(١٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت فيما يرى النائم كأني مردف كبشا وكان ضبة سيفي انكسرت ، فأولت أنني أقتل صاحب الكتيبة " ، قال عفان ، كان بعد هذا شيء لم أدر ما هو .

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت كأن دلوا أدليت من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب وفيه ضعف ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع .

(١٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت في المنام كأن الري يجري بين ظفري أو أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر قال : ما أولته ؟ قال : العلم ."

(١٨) من قال : إذا رأى ما يكره فليتعوذ (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدهم ما يكره فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من شوها فإنها لا تضره ."

(٢) حدثنا أحمد بن عبد الله عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال -

- (١٥ / ١٠) ضبة السيف : شفرته .

(١٠ / ١٦) عراقيا : أذنيها أو ما هو كالاذنين للدلو تمسك بهما .

حتى تضلع : حتى ارتوى .

(١١ / ١) النفث : النفخ مع خروج بعض اللعاب مع الهواء

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأى أحدهم الرؤيا يكرها فليبصق عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ."

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للرؤيا كنى ، ولها أسماء ، فكنوها بكناها واعتبروها بأسمائها ، والرؤيا لأول عابر ."

(١٢) ما عبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال : مالك أعرضت عني ؟ أبلغك شيء تكرهه ، قال : لا ، والله إلا الرؤيا رأيته كرهتها ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الانصار يقال له أبو الحشر فقال : أبو بكر : نعم ما رأيت ، جمع لي ديني إلى يوم الحشر .

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي قلابة أن عائشة قالت لابيها : إني رأيت في النوم كأن قرا وقع في حجري - حتى ذكرت ثلاث مرات ، فقال : أبو بكر : صدقت رؤياك ، دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة .

(٣) حدثنا معتمر بن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى أبا بكر فقال : إني رأيت في النوم كأني أبول دما ، قال : أراك تأتي امرأتك وهي حائض ، قال : نعم ، قال : فاتق الله .

(٤) حدثنا أسامة عن مجاهد عن عامر قال : أتى رجل أبا بكر فقال : إني رأيت في المنام كأني أجري ثعلبا ، قال : أنت رجل كذوب ، فاتق الله ولا تعد .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن مجاهد عن الشعبي قال : قالت عائشة لابي بكر : إني رأيت في المنام بقرا ينخرن حولي ، قال : إن صدقت

رؤياك قتلت حولك فئة.

- (١١ / ٣) كنى : ألقاب وأسماء.

اعتبروا : عبروها : فسروها

(١٣) ما عبره عمر رضي الله عنه (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قال يوم الجمعة وخطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إني رأيت ديكا أحمر نقرني نقرتين. ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن أبي حمزة عن جويرية بن قدامة السعدي قال : حججت العام الذي أصيب فيه عمر ، قال : فخطب فقال : إني رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين أو ثلاثا.

(٣) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عبد الله بن الحارث الخزاعي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته : إني رأيت البارحة ديكا نقرني ورأيت يجليه الناس عني ، فلم يلبث إلا قليلا حتى قتله عبد المغيرة أبو لؤلؤة.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عمرو بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ! ما شأني ، قال : ألت الذي نقبل وأنت صائم ، قلت : والذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا ؟ صائم.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : حدثني غير واحد أن قاضيا من قضاء أهل الشام أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! رأيت رؤيا أفضلعتني ، قال : ما هي ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتلان والنجوم معهما نصفين ، قال ، فمع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر على الشمس ، قال عمر : { وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة } قال : فانطلق فوالله لا تعمل لي عملا أبدا.

(٦) حدثنا شريح بن النعمان قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : إني رأيت في منامي ديكا أحمر نقرني -

- (١٣ / ١) ويقال في كتب تفسير الاحلام والرؤى أن الديك رجل فارسي والله أعلم ، وربما استنادا لكون أبو لؤلؤة كان فارسيا وهو الذي طعن عمر رضي الله عنه (١٣ / ٥) سورة الاسراء الآية (١٢)

على مقعد إزاري ثلاث نقرات فاستعبرتها أسماء بنت قيس فقالت إن صدقت رؤياك قتلك رجل من العجم.

(١٤) باب (١) حدثنا العلاء بن منصور قال حدثني يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن أبي عبيد الله عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا على ثلاثة ، منها تخويف من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ، ومنها الامر يحدث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ".

(٢) حدثنا هوزة بن خليفة عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الرؤيا ثلاث ، فالبشرى من الله ، وحديث النفس ، وتخويف من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن شاء ، وإذا رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي ".

(٣) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن ظبيان عن علقمة قال : قال عبد الله : الرؤيا ثلاثة : حضور الشيطان ، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل ، والرؤيا التي هي الرؤيا.

(١٥) ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

(١) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن زياد بن عبد الله عن أم هلال بنت وكيع عن امرأة عثمان قالت : أغفي

عثمان فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلونني ، قلت : كلا يا أمير المؤمنين ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، قال : قالوا : أفطر عندنا الليلة ، أو قالوا : إنك تفطر عندنا الليلة.

(٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام ، فقال : يا عثمان أفطر عندنا ، فأصبح وقتل من يومه.

- (١٤) لم يوضع اسم للباب في الاصل فتركاه على حاله لا حتوائه على أمور عديدة مختلفة

(١٦) ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : أحب القيد في المنام ، وأكره الغل ، القيد ثبات في الدين ، وقال أبو هريرة : اللب في المنام الفطرة.

(١٧) رؤيا عائشة رضي الله عنها (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : رأيتني على تل كأن حولي بقرا يخرن ، فقال مسروق : إن استطعت أن لا تكوني أنت هي فافعلي ، قال : فابتليت بذلك رحمها الله.

(٢) حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانا فأيتت فيما يرى النائم فقيل لها : أم والله لقد قتلت مسلما ، قالت : فلم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل لها : ما تدخل عليك.

إلا عليك ثيابك ، فأصبحت فزعة وأمرت باثني عشر ألفا في سبيل الله.

(١٨) رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أنه رأى في المنام كأنه سجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الروح يلقي الروح " ، أو قال : الروح يلقي الروح - شك يزيد ، فأقع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد من خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد وأبو عمران الجوني أن سمرة بن جندب قال لابي بكر : رأيت في المنام كأن أفتل شريطا وأضعه إلى جنبي ونفريا كله قال : تزوج امرأة ذات ولد يأكل كسبك ، قال : ورأيت ثورا خرج من حجر فلم يستطع يعود فيه ، قال : هذه العظيمة تخرج من في الرجل فلا يستطيع أن يردّها ، -

- (١٦ / ١) استنادا لحديث المعراج كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عندما شرب الرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن فقال له جبريل لقد اخترت الفطرة.

(١٧ / ٢) الجان : نوع من الافاعي أم والله ولعلها أم والله

قال : ورأيت كأنه قيل الدجال يخرج ، فجعلت أتقحم الجدر ، فالتفت خلفي ففرجت لي لارض فدخلتها ، قال : يصيبك قح في دينك والدجال على أثرك قريبا.

(٣) حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال : رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمرا ، فكتبت إليه : إني رأيتك تأكل تمرا وهو حلاوة الايمان إن شاء الله تعالى.

(٤) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن العلاء بن زياد العدوي وقال : رأيت في النوم كأنني أرى عجوزا كبيرة عوراء العين والآخرى قد كادت تذهب عليها والحلية شئ عجب ، قال : قلت : ما أنت ؟ قالت : الدنيا ، قلت : أعوذ بالله من شرك ، قالت ، إن شرك أن تعوذ من شري فأبغض الدرهم.

(٥) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل بن غزوان قال حدثنا عبد الله بن القاسم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاشربة فقال : بين شارب وتارك.

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال : قيل لمحمد بن سيرين : إن فلانا يضحك ، قال : ولم لا يضحك ؟ فقد ضحك من هو

خير منه ، حدثت أن عائشة قالت : ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصها عليه رجل ضحكا ما رأيت ضحك من شيء قط أشد منه ، قال محمد : وقد علمت ما الرؤيا وما تأويلها ، رأى كأن رأسه قطع فذهب يتبعه ، فالرأس النبي صلى الله عليه وسلم ، والرجل يريد أن يلحق بعمله عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه.

(٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري أو أنسا قال : رأيت في المنام كأنني أخذت جواد كثيرة فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل ، وأبو بكر إلى جنبه وجعل يؤم بيده إلى عمر فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، مات والله عمر ، فقلت : ألا تكتب به إلى عمر فقال : ما كنت أكتب أنعي إلى عمر نفسه.

(٨) حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع أن ابن عمر رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به إلى النار ، فلقية ملك آخر وهو يرعه فقال : لم ترع هذا ، نعم الرجل لو كان يصلي من الليل ، قال : فكان بعد ذلك يطيل الصلاة في الليل ، قال : وقد انتهى بي إلى جهنم وأنا أقول : أعوذ بالله من النار ، فإذا هي ضيقة كالبيت أسفله واسع وأعلاه ضيق ، وإذا رجال من قریش أعرفهم منكسون بأرجلهم.

- (١٨ / ٨) منكسون بأرجلهم : أي رؤوسهم إلى الأسفل وأرجلهم إلى الأعلى معلقين بها

(١٩) ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه قال : سمعت إبراهيم التيمي يقول : إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأنني أشم ريحانا بين الناس فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : إن الريحان له منظر وطعمه مر. (٢) حدثنا أبو أسامة عن شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { وعلمتني من تأويل الاحاديث } قال : عبارة الرؤيا.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن شداد أنه سمع قوما يذكرون رؤيا وهو يصلي ، فلما انصرف سألهم عنها فكتموا فقال : أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين - يعني سنة.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سألت رجلا محمدا قال : رأيت كأنني آكل خبيصا في الصلاة ، فقال : الخبيص حلال ، ولا يحل لك الاكل في الصلاة ، فقال له : أتقبل امرأتك وأنت صائم ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل.

(٥) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الله بن عون عن إبراهيم قال : كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر ما رأيت في منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

(٧) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا بكير بن أبي السمط قال سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفا مخترطة ، فقال : ولد ذكر ، قال : اندق السيف ، قال : يموت ، قال : وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم ، فقال : قسوة ، وسئل عن الخشب في النوم فقال : نفاق.

- (١٩ / ١) وقد يفسر الريحان لذلك على أنه منافق.

(١٩ / ٢) سورة يوسف من الآية (١٠١).

(١٩ / ٧) مخترطة : قد أخرجت من غمدها.

اندق السيف : كسرت ضبته

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن رجل رأى ضبعا في جوف

الليل ، فقال : لو كان هذا خيرا نظر فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال صلة بن أشيم : رأيت في النوم كأنني في رهط ، وكان رجل

خلفي معه السيف شاهره ، قال : كلها أتى على أحد منا ضرب رأسه فوق ، ثم يقعد فيعود كما كان ، قال : فجعلت أنظر حين يأتي علي فيصنع بي ذاك ، قال : فأتي علي فضرب رأسي فوق ، فكأنني أنظر إلى رأسي حين أخذته أنفض عن شعري التراب ، ثم أخذته فأعدته كما كان.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان عن حميد بن هلال قال صلة : رأيت أبا رفاعه بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة ، وأنا على جمل يقال قطوف وأنا أخذ على إثره قال : فيعوجها علي ، فأقول : الآن أسمع الصوت ، فيسرجها ، وأنا أتبع أثره ، قال : فأولت رؤيائي أخذ طريق أبي رفاعه وأنا أكد العمل بعده كذا.

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن أبا ثامن رأى فيما يرى النائم : ويل للمتسميات من قتره في العظام يوم القيامة.

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

- (١٩ / ١٠) قطوف : بطي عنود

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨ - كتاب الامراء (١) ما ذكر من حديث الامراء والدخول عليهم (١) حدثنا حسين بن علي قال : قال عبد الملك : دخل شقيق على الحجاج فقال : ما اسمك ؟ قال : ما بعث إلى الامير حتى علم اسمي ، قال : أريد أن أستعين بك على بعض عملي ، قال : فقال : إني أخاف نفسي ، فاستعفاه فأعفاه ، قال : فلما خرج من عنده قام وهو يقول : هكذا انبعثنا ، قال : فقال الحجاج : سدودا الشيخ سدودا الشيخ.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن عبد الملك بن أبجر قال : بعث ابن أوسط بالشعبي إلى الحجاج وكان عاملا على الري ، قال : فأدخل على ابن أبي مسلم وكان الذي بينه وبينه لطيفا ، قال : فعزله ابن أبي مسلم وقال : إني مدخلك على الامير فإن ضحك في وجهك فلا تضحكن قال : فأدخل عليه.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن شيخ من النخع عن جدية قال : كان سعيد بن جبير مستخفيا عند أبيك زمن الحجاج فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة.

(٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : قال الوليد بن عقبة وهو يخطب : يا أهل الكوفة ! أعزم على من سيماني اسعير كلما قال نخرج عدي من غرفته ، فقام فقال له : إنه...الذي يقوم فيقول : أنا الذي سميتك ، قال ابن عون : وكان هو الذي سماه.

(٥) حدثنا حسين بن عبد الملك بن أبجر قال : كانوا يتكلمون ، قال : نخرج علي مرة ومعه عقيل ومع عقيل ، كبش قال فقال علي ، يقصر أحدا بذكره ، قال : قال عقيل : أما أنا وكبشي فلا.

- (١) شقيق هو عبد الملك بن أبجر وقد ذكر في الحديث التالي ١ / ٢.

(١ / ٢) كان الذي بينه وبينه لطيفا أي كانت علاقتهما أو صداقتهما ضعيفة وفيه أدب الوقوف بين يدي الامير.

(١ / ٤) هكذا في الاصل والعبارة غير واضحة

(٦) حدثنا حسين بن علي عن مجمع قال : دخل عبد الرحمن بن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه : إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسب أمير المؤمنين عثمان فهذا عندكم - يعني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : فقال ، معاذ الله أيها الامير أن أكون أسب عثمان ، إنه ليحجزني عن ذلك آيات في كتاب الله ، قال : الله : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } قال : فكان عثمان منهم ، قال : ثم قال : { والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم } فكان أبي منهم { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان } فكنت منهم ، قال : صدقت.

(٧) حدثنا حسين بن علي عن ابن وهب عن عطاء بن السائب قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي : ممن أنت ؟ قال : قلت : من قوم يبغضهم الناس : من ثقيف.

(٨) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قال المغيرة بن شعبة لعي : اكتب إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة والبصرة -

يعني الزبير وطلحة ، واكتب إلى معاوية بعهدة إلى الشام فإنه سيرضى منك بذلك ، قال : قال علي : لم أكن أعطي الرية في ديني ، قال : فلما كان بعد لقي المغيرة معاوية فقال له معاوية : أنت صاحب الكلمة ، قال : نعم أم والله ما وقى شرها إلا الله .
(٩) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : كتب زياد إلى عائشة أم المؤمنين " من زياد بن أبي سفيان " - رجاء أن تكتب إليه " ابن أبي سفيان " - قال فكتب " من عائشة أم المؤمنين إلى زياد ابنها " .

- (١ / ٦) سورة الحشر الآيات (٨ - ٩ - ١٠) .
ليحجزني : لينعني .

(١ / ٧) وإنما ييغضهم الناس لأسباب كثيرة .

١ - هم أهل الطائف الذين أساءوا للرسول صلى الله عليه وسلم عند ما قصدهم طالبا عونهم ٢ - منهم الحجاج الذي ضرب الكعبة حماها الله بالمنجنيق وقتل عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير والكثير من التابعين .
(١ / ٨) أي ينصح بتولية كل واحد منهما ولاية وإقرار معاوية على الشام فإنهم لا يطعمون في أكثر من ذلك ، وإما إذا منعوا منه فسيخرجون محاربين .

ما وقى شرها إلا الله : أي هو يتراجع عن نصيحته تلك ممالة لمعاوية إذ يقف أمامه وقد خرج المغيرة على علي بعد أن استعمله على إحدى الولايات فأقره معاوية على ما كان عليه .
(١ / ٩) زياد المذكور هو زياد بن أبيه أي لم يكن معروف الأب ولكن معاوية بدعائه جعله يعتقد أنه أخوه من أبيه أبي سفيان إذ عرف أمه خلال إحدى الحروب القبلية فحملت منه بزياد سفاحا .
وقولها =

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن أبي موسى قال : قال رجل للحسن : يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن ؟ قال : يا ابن أخي : قد سبقت اللحن .

(١١) حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن زيد بن أسلم قال : ما جالست في أهل بيته مثله - يعني الحسن .

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الرحمن بن الأصهباني قال : حدثني عبد الله بن شداد قال : قال لي ابن عباس : ألا أعجبك ، قال : إني يوما في المنزل وقد أخذت مضجعي للقائلة إذ قيل : رجل بالباب ، قال : قلت : ما جاء هذا هذه الساعة إلا حاجة ، أدخلوه ، قال : فدخل ، قال : قلت لك حاجة ؟ قال : متى يبعث ذلك الرجل ؟ قلت : أي رجل ؟ " قال : علي ، قال : قلت لا يبعث حتى يبعث الله من في القبور ، قال : فقال : تقول ما يقول هؤلاء الحمقاء ، قال : قلت : أخرجوا هذا عني .

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن عبد الله بن أبجر قال : لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال : أنت الشقي بن كسير ، قال : لا أنا سعيد بن جبير قال : إني قاتلك ، قال : لئن قتلتني لقد أصابت أمي اسمي .

- = رضي الله عنها ابنها أي هو كسائر المسلمين تناديه بيا بني لأنها أم المؤمنين .
فلم تقره على نسبه المدعى ولم تنكره عليه .

(١ / ١٠) سبق ذكره في كتاب فضائل القرآن .

(١ / ١٢) القائلة : القيلولة وهو الغفوة أو الاستلقاء أثناء فترة الهجرة عند الظهيرة أو ما بين الظهر إلى العصر .
ما جاء إلا لحاجة : إذ لا يخرج أحد من داره وقت شدة الحر إلا مضطرا .

أخرجوا هذا عني : لانه قد لحن أولا فقال الحمقاء بدل الحمقي فهو بالتالي لا يعي ولا يفقه ما يسأل عنه ويظن أن عليا سيرجع قبل البعث وهذا ضلال واضح قالت به بعض الطوائف الغالية الذين ضلوا واضلوا وأضافوا إلى علي رضي الله عنه صفات لا تكون لبشر أبدا وما زال هذا دأبهم في كتبهم وأقوالهم حتى بلغ الامر ببعضهم أن يقول والعياذ بالله " تاه الامين " أي تاه جبريل فنزل خطأ على

الرسول صلى الله عليه وسلم بدل أن ينزل على علي ومنهم من جعله إلهًا وقد قاتلهم علي رضي الله عنه في حياته وقتل الكثير منهم لكن ما زال بعضهم إلى أيامنا هذه مقيمين على عقائدهم الباطلة تلك ، ومنهم من ينكر ذلك وإن ضمن كتبه ما يشبه هذه الأقوال في المعنى وإن اختلفت الالفاظ ، (راجع إلزام الناصب للحائري وفضائل الامام علي لشاذان بن جبريل وغيرها).

(١ / ١٣) أي عكس اسمه في معنى ألفاظه : الشقي بدل سعيد وكسير بدل جبير.

أصاب أُمِّي إسمي أي أنه سعيد لانه قتل ظلما وهو يواجه الظلم والظالم فهو في الجنة

(١٤) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الاسود قال : قلت لعائشة : إن رجلا من الطلقاء يبيع له - يعني معاوية ، قالت : يا بني لا تعجب ! هو ملك الله يؤتيه من يشاء.

(١٥) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن الوليد بن عقبة أنه قال : لم تكن نبوة إلا كان بعدها ملك.

(١٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء ، فلما جاء قتل عثمان بكى فأطال البكاء ، فلما أفاق قال : اليوم انتزعت النبوة وخلافة النبوة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وصارت ملكا وجبرية ، من غلب على شئ

أكله (١٧) حدثنا ابن علية قال : قال لي الحسن : ألا تعجب من سعيد بن جبير ، دخل علي فسالني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء - يعني أصحاب ابن الاشعث.

(١٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه حسر عن ذراعيه كأنهما

عسيبا نخل وهو يقول : والله لوددت أني لا اعترفكم فوق ثلاث ، فقالوا : إلي رحمة الله ومغفرته ، فقال : ما شاء الله أن يفعل ولو

كره أمرا غيره ، وزاد فيه ابن بشر : هل الدنيا إلا ما عرفنا أو جربنا.

(١٩) حدثنا وكيع عن موسى عن قيس بن رمانة عن أبي بردة قال : قال معاوية : ما قاتلت عليا إلا في أمر عثمان.

(٢٠) حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : دخل شاب من قريش على معاوية فأغلظ له فقال له : يا ابن أخي ! أنذاك عن

السلطان ، إن السلطان يغضب غضب الصبي ويأخذ أخذ الاسد.

- (١ / ١٤) الطلقاء : هم من آمن بعد الفتح من أهل مكة من قريش وقد آمن أكثرهم أول الامر رهبة ولم يؤمن رغبة وقد سماوا

طلقاء لقوله صلى الله عليه وسلم لهم : " إذهبوا فأنتم الطلقاء " ومعاوية منهم.

(١ / ١٨) عسيب النخل : الجريد.

لا اعترفكم : لم أتولى أموركم.

(١ / ١٩) أي أنه لم يقاتله لو لم يتهمه بالتواطؤ في قتل عثمان رضي الله عنه.

(١ / ٢٠) يغضب غضب الصبي : أي هو يغضب للامر الصغير الذي لا يابه له سواه ولا يرضى إلا نبيل ما يغضب لاجله.

يأخذ أخذ الاسد : أخذ القوي الشر لا يرد شئ

(٢١) حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي قال : قال زياد : ما غلبني أمير المؤمنين بشئ من السياسة إلا بباب واحد ،

استعملت فلانا فكثير خراجه نفثي أن أعاقبه ، ففر [] أمير المؤمنين فكتب إليه أن هذا أدب سوء قبلي ، فكتب إلي أنه ليس

ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة ، أن نلين جميعا فتمرح الناس في المعصية ، ولا أن نشد جميعا فنحمل الناس على

المهالك ، ولكن تكون للشدة والفظاظة ، وأكون للين والرافة والرحمة.

(٢٢) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا عامر قال ، سمعت معاوية يقول : ما تفرقت أمة قط إلا أظهر الله أهل الباطل

على أهل الحق إلا هذه الامة.

(٢٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا

فقال : ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا ، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك ، ولكن إنما قاتلتكم لا تأمر عليكم ، وقد

أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون.

(٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن هذيل بن شر حبيب قال : خطبهم معاوية فقال : أيها الناس ! إنكم قيما بايعتموني طائعين ، ولو بايعتم عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى أبايعه معكم ، قال : فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جئت به اليوم ؟ زعمت أن الناس بايعوك طائعين ، ولو بايعوا عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى تباعه معهم ، قال : فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس ، وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني .

(٢٥) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال معاوية : لا حلم إلا التجارب .

- (١ / ٢١) قوله : (ففر أمير المؤمنين) : لا بد أن هناك كلمة ناقصة أي ففر من أمير المؤمنين أو ففر إلى أمير المؤمنين والعبارة غير واضحة المعنى في الاصل .

(١ / ٢٢) وفي هذا نسبة للحق إليه والباطل لسواه فالله أعلم .

(١ / ٢٣) وفي هذا اعتراف منه أنه لم يخرج غضبا للحق إنما طلبا للامرة والسلطان .

(١ / ٢٤) مجدعا : مقطوع الانف والاذنين .

وقول عمرو بن العاص له إنكار منه لقوله ذاك لانه كافن يعرف

أنه لا يفعل ما قال والاثنان على كل حال من دهاة العرب والسياسة

(٢٦) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة أن حسن بن علي دخل على معاوية فقال : لا جيزنك بجائزة لم أجز بها أحدا قبلك ولا أجيز بها أحدا بعدك من العرب ، فأجازه بأربعمائة ألف فقبلها .

(٢٧) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال : قال : دخلت أنا وأبي على معاوية فأجلس أبي على السرير وأتى بالطعام فأطعمنا ، وأتى بشراب فشرب ، فقال معاوية ، ما شيء كنت أستلذة وأنا شاب فأخذه اليوم إلا اللبن ، فإني أخذه كما كنت أخذه قبل اليوم ، والحديث الحسن .

(٢٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو محكم الهمداني عن عامر قال : أتى رجل معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ! عدتك التي وعدتني ؟ قال : وما وعدتك ؟ قال : أن تزيدني مائة في عطائي ، قال : ما فعلت ؟ قال : بلى ، قال : من يعلم ذلك ؟ قال الاسود أو ابن الاسود ، قال : ما يقول هذا يا ابن الاسود ؟ قال : نعم قد زدته ، فأمر له بها ، ثم إن معاوية ضرب بيديه إحداها على الأخرى فقال : ما بي مائة زدتها رجلا ولكن بي غفلي أن أزيد رجلا من المهاجرين مائة ثم أنساها ، فقال له ابن الاسود : يا أمير المؤمنين ، فهو أمر عليها ، قال : نعم ، قال : فوالله ما زدته شيئا ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به ، ولا شر أصرفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به .

(٢٩) حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما كان عام الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بسر بن أرطاة ليباع أهلها على رأيتهم وقبائلهم ، فلما كان يوم جاءته الانصار جاءته بنو سليم فقال : أفيهم جابر ؟ قالوا : لا ، قال : فليرجعوا فإني لست مبايعهم حتى يحضر جابر ، قال : فأتاني فقال : ناشدتك الله إلا ما انطلقت معنا فبايعت ففقت دمك ودماء قومك ، فإنك إن لم

تفعل قتلت مقاتلتنا وسببت ذرارينا ، قال : فأستنظرهم إلى الليل ، فلما أمسيت دخلت على -

- (١ / ٢٦) حسن بن علي هو حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بويع لمدة ستة أشهر ثم أصلح به الله الأمر بين المسلمين فتنازل وبه تمت السنوات الثلاثون التي ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يكون فيها الحكم بعده خلافة مهدي راشدة ثم ينقلب الأمر بعدها ملكا عضوضا وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن ابني هذا يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

(١ / ٢٨) عدتك : وعدك .

(١) بسر بن أرطاة : وفي مراجع أخرى بسر بن أرطاة

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها الخبر فقالت : يا ابن أم ! انطلق ! فبايع واحقن دمك ودما قومك ، فإني قد أمرت ابن أخي يذهب فبايع .

(٣٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع : سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإن لاهل طاعة الله ولاهل الخير علامة يعرفون بها ويعرف فيهم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بطاعة الله واعلم أنما مثل الامام مثل السوق يأتيه ما زكا فيه ، فإن كان برا جاءه أهل البر ببرهم ، وإن كان فاجرا جاءه أهل الفجور بفجورهم .

(٣١) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فقليل له : إن المختار يزعم أنه يوحى إليه ، فقال : صدق : ثم تلى { هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أثيم } .

- = احقن دمك ودما قومك : أي أنهم لم يبايعوا رغبة ولا طاعة إنما رهبة وقد أساء بسر واعتدي في المدينة عند دخوله إلى الصحابة والتابعين .

(١ / ٣٠) أي يأتيه ويناصره من يمثله في أمره .

فإن كان من أهل الخير جاءه الاخير وإن كان من أهل الشر

جاءه الاشرار فلينظر كل امرئ من عنده ومن يتقرب إليه من الناس ليعرف نفسه .

(١ / ٣١) هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي وقد قال لابن الزبير : إني لأعرف قوما لو أن لهم رجلا له رفق وعلم بما يأتي لا ستخرج لك منهم جندا تغلب أهل الشام فقال من هم ؟ قال شيعة بني هاشم بالكوفة قال كن أنت ذلك الرجل فبعثه إلى الكوفة فنزل ناحية منها وجعل يظهر البكاء على الطالبين وشيعتهم ، ويظهر الحنين والجزع لهم ويحث على أخذ الثأر لهم فقالوا إليه فسار إلى قصر الامارة وأخرج ابن مطيع منه وغلب على الكوفة وكتب إلى ابن الزبير يعلمه أنه اخرج ابن مطيع عن الكوفة لعجزه وساوهم ابن الزبير على أن يحسب له ما أنفق على داره وبستانه من بيت المال فأبى ابن الزبير ذلك فخلع المختار طاعته ، وكتب المختار كتابا إلى علي بن الحسين السجاد يريد به أن يبايع له ويقول بإمامته ويظهر دعوته فأبى على ذلك ولم يجبه على كتابه وسبه على رؤوس الملاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر كذبه وفجوره ثم كتب إلى محمد بن الحنفية بن أبي طالب مثل ذلك فاستشار علي بن الحسين وابن عباس فنصحه الاول أن يفعل فعله ونصحه الثاني بعدم الرد عليه وتجاهله ففعل كما قال .

واشتد أمر المختار بالكوفة وكثر رجاله ومال الناس إليه ، فمنهم من يخاطبه بإمامة محمد بن الحنفية ومنهم من يدعي له أن الملك يأتيه بالوحي ويخبره بالغيب وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، وقد سمي اتباعه بالكيسانية لان اسمه كيسان والمختار لقب جعله لنفسه ، وفي سنة سبع وستين سار مصعب بن الزبير من البصرة ونزل حروراء وكانت له مع المختار حروب انهزم المختار على أثرها حتى حاصره مصعب في قصره في الكوفة وكان يخرج منه كل يوم للقتال حتى قتله رجل من بني حنيفة يقال له =

(٣٢) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الاعمش عن شمر عن أنس قال : إنها ستكون ملوك ثم الجبابة ثم الطواغيت .

(٣٣) حدثنا أبو أسامة عن ليث عن أبي نضرة قال : كنا نتحدث أن بني فلان يصيبهم قتل شديد ، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعة رهط إلى الروم ، فجلبوا الروم على المسلمين .

(٣٤) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال : خبرني ، قال : لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان فقال : سنة أبي بكر الراشدة المهدية ، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : ليس بسنة أبي بكر وقد ترك أبو بكر الاهل والعشيرة والاصيل ، وعمد إلى رجل من بني عدي بن كعب إذ رأى أنه لذلك أهل ، فبايعه .

(٣٥) حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن عامر قال : قال محمد بن الاشعث : إن لكل شئ دولة حتى أن للحمق في العلم دولة .

(٣٦) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن أبيه أن عمر لما نزع شر حبيل بن حسنة قال : حدثنا عمر عن سخطه

نزعني ، قال : لا ولكنا رأينا من هو أقوى منك فتخرجنا من الله أن نقره وقد رأينا من هو أقوى منك ، فقال له شر حبيل : فأعذرني ، فقام عمر على المنبر فقال : كما استعملنا شر حبيل من حسنة ثم نزعناه من غير سخطه وجدتها عليه ، ولكنها رأينا من هو أقوى منه ، فتخرجنا من الله أن نقره وقد رأينا من هو أقوى منه ، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم يلوذون العامل الذي استعمل ، وشر حبيل ينجي وحده فقال عمر : ما الدنيا فإنها لكاع .

(٣٧) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن محمد الكاتب أن عمر كان يقول : لا يصلح هذا الامر إلا شدة في غير تجبر ولين في غير وهن .

- = عبد الرحمن بن أسد .

(راجع مروج الذهب للمسعودي ص ٧٣ - ١٠٠ ج ٣ - طبعة دار الاندلس - بيروت) .

{ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم { سورة الشعراء الآيتان (٢٢١ - ٢٢٢) .

(١ / ٣٤) رجل من بني عدي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد بايعه أبو بكر رضي الله عنه عند وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمه عمر رضي الله عنه على نفسه وبايعه .

(١ / ٣٦) أي الناس قد أحاطوا بالذي تولى مكان شر حبيل وتركوه لان الناس أتباع لمن ولي الامر .

(١ / ٣٧) وما بينهما هو الحزم والعزم في كل الامور

(٣٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال حدثني أبي قال : قال علي : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! لازالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك . مؤجل .

(٣٩) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عاصمة قال : كنت عند عائشة فأتاها رسول من معاوية بهدية فقال : أرسل بهذا أمير المؤمنين ، فقبلت هديته ، فلما خرج الرسول قلنا : يا أم المؤمنين ألسنا مؤمنين وهو أميرنا ؟ قالت أنتم إن شاء الله المؤمنون وهو أميركم .

(٤٠) حدثنا جرير عن المغيرة عن عثمان بن يسار عن تميم بن حذيم قال : إن أول يوم سلم على أمير بالكوفة بالامرة فقال : ما هذا ؟ ما أنا إلا رجل منهم ، فتركت زمانا ثم أقرها بعد .

(٤١) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخلت على الحجاج فلم أسلم عليه .

(٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : بلغ ابن عمر أن يزيد بن معاوية بويع له فقال : إن كان خيرا رضينا ، وإن كان شرا صبرنا .

(٤٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعدا دراهم أسلفها إياه من بيت المال ، فقال : رد هذا المال ، فقال سعد : أظنك لا قيا شرا ، قال : رد هذا المال ، قال : فقال سعد : هل أنت إلا ابن مسعود عبد من هذيل ، قال : فقال عبد الله : هل أنت إلا ابن حمنة ، قال : فقال ابن أخي سعد : أجد أنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظر الناس إليكما ، فرفع سعد يديه يقول : اللهم رب السماوات والارض ، فقال ابن مسعود : ويحك ، قل قولاً لا تلعن ، قال : فقال سعد : أما والله أن لولا مخافة الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك ، قال : فانصرف عبد الله كما هو .

(٤٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن زياد قال : لما أراد عثمان أن يجلد الوليد قال لطلحة : قم فاجلده ، قال : إني لم أكن من الجلادين ، فقام إليه علي فجلده ، فجعل -

- (١ / ٣٨) أي ملك قد جعل الله له أجلا فلا يقدر أحد على إزالته قبل انقضاء أجله .

(١ / ٣٩) وفي قولها رضي الله عنها أنه أمير لكن لا يقال له أمير المؤمنين .

(١ / ٤١) وجابر بن عبد الله رضي الله عنه لم يبايع بني أمية إلا مرغما حقنا لدماء بني سليم في المدينة عندما دخلها بسر بن أرطاة

- الوليد يقول لعلي : انا صاحب مكينة ، قال : قلت لزياد : وما صاحب مكينة ، قال : امرأة كان يتحدث بها.
- (٤٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : كان مروان مع طلحة يوم الجمل فلما اشتكت الحرب قال مروان : لا أطلب بثأري بعد اليوم ، قال : ثم رماه بسهم فأصاب ركبته ، فارقا الدم حتى مات ، قال : وقال طلحة : دعوه فإنه سهم أرسله الله.
- (٤٦) حدثنا ابن علية عن ابن عيينة عن أبيه قال : لقي أبو بكر المغيرة بن شعبة يقوم نصف النهار وهو مقنع فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد حاجة ، قال : إن الأمير يزار ولا يرور.
- (٤٧) حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال : بلغني أن المغيرة بن شعبة ولي الموسم فبلغه أن أميرا تقدم عليه فقدم يوم عرفة فجعله يوم الاضحى.
- (٤٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن عباد مع علي مقدمته ، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات علي ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبي قيس أن يدخل ، فقال لأصحابه ، ما شئتم ؟ إن شئتم جالدت بكم أبدا حتى يموت الاعجل ، وإن شئتم أخذت لكم أمانا ، فقالوا له : خذ لنا أمانا ، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا ولا يعاقبوا بشئ ، وأنا رجل منهم ، ولم يأخذ لنفسه شيئا ، فلما ارتحلوا نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزورا حتى بلغ.
- (٤٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن عليا بلغه عن المغيرة بن شعبة شئ فقال : لان أخذته لا تبعته أجاره.
- (٥٠) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن فلانا شهد عند عمر فرد شهادته.
- (٥١) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع -
- (١ / ٤٦) نصف النهار أي عند الظهيرة.
مقنع : قد رد طرف عمامته فستر به وجهه.
(١ / ٤٧) تقدم عليه : سبقه إلى مكة المكرمة.
(١ / ٤٨) مقدمته : أي على مقدمته.
حتى بلغ : حتى وصل إلى المدينة
- عمرو بن العاص قال : لما مات عبد الرحمن بن عوف قال : أذهب ابن عوف بطنتك ، لم يتغضض منها شئ.
- (٥٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي جعفر قال سمع ابن سيرين رجلا يسب الحجاج ، فقال ابن سيرين : إن الله حكم عدل ، يأخذ للحجاج من ظلمه كما يأخذ لمن ظلم من الحجاج.
- (٥٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو سفيان قال حدثني أبو الجحاف قال : أخبرني معاوية بن ثعلبة قال : أتيت محمد بن الحنفية فقلت : إن رسول المختار أتانا يدعونا ، قال فقال لي : لا تقاتل ، إني لا كره أن أبتز هذه الامة أمرها أو آتيها من غير وجهها.
- (٥٤) حدثنا قبيصة عن سفيان عن الحارث الأزدي قال : قال ابن الحنفية : رحم الله امرءا أغني نفسه وكف يده وأمسك لسانه وجلس في بيته ، له ما احتسب ، وهو مع من أحب.
- (٥٥) حدثنا ابن فضيل عن رضى بن أبي عقيل عن أبيه قال : كذا على باب ابن الحنفية بالشعب نفرج ابن له ذؤابتان ، فقال : يا معشر الشيعة ! إن أبي يقرئكم السلام ، قال ، فكأنما كانت على رؤوسهم الطير ، قال : إن أبي يقول : إنا لا نحب اللعائن ولا المفرطين ولا المستعجلين بالقدر.
- (٥٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر عن ابن الحنفية قال : لو أن عليا أدرك أمرنا هذا كان هذا موضع رحله - يعني الشعب.
- (٥٧) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي عن شريك عن أبي إسحاق عن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم العنسي ومسيلمة والمختار ".
- (٥٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي الجحاف عن أبي موسى بن عمير عن أبيه قال : أمر الحسين مناديا فنادى

فقال : لا يقتلن رجل معي عليه دين ، فقال رجل : ضمنت امرأتي ديني فقال : ما ضمان امرأة ، قال : ونادى في المولى : فإنه بلغني أنه لا يقتل رجل لم يترك وفاء إلا دخل النار.

- (١ / ٥٣) وهكذا كان محمد بن الحنفية في كل الامور يدعو إلى الاتفاق والصلح بين المسلمين وحقن الدماء.

(١ / ٥٦) أي كان اعتزل الناس وأقام في شعب أبي طالب في مكة حرسها الله

(٥٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عدي قال : قال لي إبراهيم : إياك أن تقتل مع قصبة.

(٦٠) حدثنا محمد بن بشر قال سمعت مسعرا يذكر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أن مسروقا كان يركب كل جمعة بغلة له ويجعلني خلفه فيأتي ككاسة بالحيرة قديمة فيحمل عليها بغلته ثم يقول : الدنيا تحتنا.

(٦١) حدثنا محمد بن بشر قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن الاصبم يذكر عن أم

راشد جدته قالت : كنت عند أم هانئ فأتاها علي فدعي له بطعام ، قالت : ونزلت فلقيت رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه : بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا ، قالت : فقلت : من هذان الرجلان ؟ قالوا : طلحة والزبير ، قالت : سمعت أحدهما يقول لصاحبه : بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا ، فقال علي { فن نكث فإنما ينكث على نفس ومن أوفى بما عاهد عليه الله فیسؤتیة أجرا عظیما }.

(٦٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال : حدثني ابن عثمان قال : أرسلني علي إلى طلحة والزبير يوم الجمل ، قال : فقلت لهما : إن أخاكما يقرئكما السلام ويقول لكما : هل وجدتما علي في حيف أو في استئثار في فء أو في كذا ؟ قال فقال الزبير : لا ولا في واحدة منهما ، ولكن مع الخوف شدة المطامع.

(٦٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي طارق عن حسن الكاظمي عن علم الكندي عن سلمان قال : ليخربن هذا البيت على يد رجل من آل الزبير.

(٦٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلح قال : قلت لعامر : إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن ، فقال : وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله.

(٦٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال : ما رأيت أباً واثلاً سب دابة قط إلا الحجاج مرة واحدة ، فإنه ذكر بعض صنيعه فقال : اللهم أطعم الحجاج من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ، قال : ثم تداركها بعد فقال : إن كان ذلك أحب إليك ، فقلت : أتشك في الحجاج ؟ قال : ونعد ذلك ذنباً.

- (١ / ٦١) سورة الفتح الآية (١٠).

(١ / ٦٢) الحيف : أن تظلم الآخر حقه.

(١ / ٦٣) وقد هدمه الحجاج عندما ضرب مكة بالمنجنيق عندما حاصر عبد الله بن الزبير.

(١ / ٦٥) وهذا طعام أهل النار أي هو يدعو عليه أن يكون مصيره إلى جهنم وبئس المصير ، وقد قالت أسماء =

(٦٦) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبي يقول ، قال : بلغ

علي بن أبي طالب أن طلحة يقول : إنما بايعت واللع على قفاي ، فارسل ابن عباس فسأله ، قال : ، فقال أسامة : أما اللج على قفاه فلا ، ولكن بايع وهو كاره ، قال فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه ، قال ، نخرج صهيب وأنا إلى جنبه ، فالتفت إلى فقال : قد علمت أن أم عوف خائنة.

(٦٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال : دخلنا على ابن أبي الهذيل ، فقال : قتلوا عثمان ثم جاءوني ، فقلت : له : أتريك نفسك ؟ (٦٨) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة قال : سمعت أبا عبيدة يقول : كيف أرجوا الشهادة بعد قولي : رأيت إياك تزجر زجر الاعراب.

(٦٩) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن عنترة عن سليم بن حنظلة قال : أتينا أبي بن كعب لتحدث معه ، فلما قام يمشي قمنا نمشي معه ، فلحقه عمر فرفع عليه الدرة فقال : يا أمير المؤمنين ، أعلم ما تصنع ؟ قال : ما ترى فتنة للمتبع مذلة للتابع .

(٧٠) حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاء رجل إلى كعب بن عجرة فجعل يذكر عبد الله بن أبي وما نزل فيه من القرآن ويسبه ، وكان بينه وبينه حرمة وقرابة وكعب ساكت ، قال : فانطلق الرجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! ألم تر أنني ذكرت ما نزل في عبد الله بن أبي ، فلم يكن من كعب ، فالتقى عمر كعبا فقال : ألم أخبر أن عبد الله بن أبي ذكر عندك فلم يكن منك ، قال كعب : قد سمعت مقاتله ، فلما رأيته كأنه يعمد مساءتي ، قال : فقال عمر : وددت لو ضربت أنفه ، أو وددت أنني لو كسرت أنفه .

- = بنت أبي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها : لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج بعده كذاب ومير أما الكذاب فقد عرفناه وأما المير فلا أراه إلا أنت .

نعد ذلك ذنبا : أي يجب أن يكون المرء أكيدا من أن الحجاج كافر لانه ضرب الكعبة شرفها الله بالمنجنيق ولم يأبه لذلك بل قال انها هدمت قبله ثم بنيت وأنه سيعيد بناءها .

(١ / ٦٦) اللج الجماعة الكثيرة من الناس واللجة : السيف القاطع ، وهي هذلية أو طائية وتجمع على لج وكل هذه المعاني معقولة هنا .

(١ / ٦٩) أي أن اجتماع الناس واتباعهم لشخص قد يفتنه فيخرج على إجماع المسلمين طلبا للسلطان والامرة .

(١ / ٧٠) يعمد مساءتي : لان كعب بن عبد الله بن أبي بن سلول لكنه لم يكن كأبيه إنما كان من المقربين إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي أنه لا يفعل ذلك كراهة للمنافقين عموما ، بل استصغارا من شأن كعب

(٧١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الاشر وابن الزبير التقيا ، فقال ابن الزبير ، ما ضربته ضربة حتى ضربني خمسا أو ستا ، ثم قال : فألقاني برجل ثم قال : لولا قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت منك عضوا مع صاحبه ، قال : وقالت عائشة ، واثكل أسماء ، قال : فلما كان بعد أعطت الذي بشرها أنه حي عشرة آلاف .

(٧٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : ما علمت أحدا انتصف من شريح إلا أعرابي ، قال له شريح : إن لسانك أطول من يدك ، فقال الاعرابي : أسامري أنت فلا تمس ، قال له شريح : أقبل قبل أمرك ، قال : ذاك أهلي إليك ، قال : فلما أراد أن يقوم قال له شريح : إني لم أردك بقولي ولا اجترت عليك .

(٧٣) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن شهر بن عطية أن ابن مخلف الازدي جلس إلى علي قال : فقال له : اقرأ ، فقرأ سورة البقرة ، فما فرغ منها حتى سبق علي ، قال : فبعثه إلى أصبهان ، قال : فأخذ ما أخذ وحمل بقية المال إلى معاوية .

(٧٤) حدثنا ابن إدريس عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : سمعت عليا على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس ! أعينوا على أنفسكم ، فإن كانت القرية ليصلحها السبعة ، وإن كنتم لا بد منتهيه فلهوا حتى أقسمه بينكم ، فإن القوم متى نزلوا بالقوم تضربوا وجوههم على قريتهم .

(٧٥) حدثنا ابن إدريس عن ليث قال : مر عمر بحذيفة فقال حذيفة : لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه إلا هذا الرجل .

- (١ / ٧١) لولا قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لان الزبير أباه هو ابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمه أسماء بنت أبي بكر .

(١ / ٧٢) أسامري أنت : إشارة إلى السامري الذي كان مع قوم موسى عليه السلام فصنع لهم الثور فطرده موسى عليه السلام ولم يقتله وقال له كما جاء في كتاب الله : { إذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس { صدق الله العظيم ، سورة الآية (٩٧) .

فلما أراد أن يقوم : أي أن ينصرف.

(١ / ٧٤) منتهيه : أي لبيت مال المسلمين.

(١ / ٧٥) أي أن عمر رضى الله عنه كان لا يخشى في الحق لومة لائم

(٧٦) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ابن ميناء عن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر وإن أحد أصابعي في جرحه - هذه - وهو يقول : يا معشر قريش ! إني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخاف على الناس ، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموها : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإني قد تركتكم على مثل محرقة الغنم إلا أن يعوج قوم فيعوج بهم .

(٧٧) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن زيد بن وهب قال مررنا على أبي ذر بالربذة ، فسألناه عن منزله ، قال : كنت بالشام ، فقرأت هذه الآية { الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } فقال معاوية : إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت : إنها لفينا وفيهم ، قال : فكتب إلي عثمان أن أقبل ، فلما قدمت ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال : لو اعتزلت فكنت قريباً ، فنزلت هذا المنزل ، فلا أدع قوله ولو أمروا علي عبدا حبشياً .

(٧٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي جعفر قال : قال إبراهيم : كفى بمن شك في الحجاج لحاه الله .

(٧٩) حدثنا جرير عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار ، فكان علامة ما بينه وبينهم أن يقول لهم : إذا شتم .

(٨٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام قال : كان إبراهيم إذا ذكر عند ابن سيرين .

قال : قد رأيت فتى يفتينا عند علقمة في عينه بياض ، فأما الشعبي فقد رأيته يفتي في زمان ابن زياد .

(٨١) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش قال : كان معاذ شاباً آدم وضاح الثنايا ، وكان إذا جلس مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا له ما يرون للكهل .

- (١ / ٧٦) هذه : أي إصبعي هذه .

أخاف على الناس : لأن الناس تبع لقريش فلما اختلفت رجالاتها شقوا الناس بينهم فكان الناس وقود القتال .

على مثل محرقة الغنم : أي على طريق سوي .

(١ / ٧٧) الربذة موضع عند أطراف حوران ، سورة التوبة من الآية (٣٤) .

ركبني الناس : اجتمعوا علي .

(١ / ٧٨) لحاه الله : لعنه وحقره .

أي هو يلوم من يشك في أن الحجاج من أهل النار .

(١ / ٨٠) ابن زياد المقصود عبيد الله بن زياد وحال هذا كحال الحجاج .

(١ / ٨١) أي يرون له مقام الكهول وهو ما زال شاباً وذلك لعلمه ورجاحة عقله

(٨٢) حدثنا ابن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن عمير بن سعد قال : لما رجع على من الجمل ، وتهايا إلى صفين اجتمعت النخع حتى دخلوا على الاشر ، فقال : هل في البيت إلا نخعي ، قالوا : لا ، قال : إن هذه الامة عمدت إلى خيرها فقتلته ، وسرنا إلى أهل البصرة قوم لنا عليهم بيعة فنصرنا عليهم بنكسهم ، وإنكم ستسيرون إن أهل الشام

قوم ليس لكم عليهم بيعة ، فلينظر أمرو أين يضع سيفه .

(٨٣) حدثنا ابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين قال قيل لعمر : اكتب إلى جوانان ، قال : وما جوانان ؟ قالوا : خير الفتيان ، قال : اكتب إلى شر الفتيان .

(٨٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ضربه الحجاج وأوقفه على باب المسجد ، قال : فجعلوا يقولون : العن الكذابين ، فجعل عبد الرحمن يقول : لعن الله الكذابين ثم يسكت ثم يقول : علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد ، فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم فرفعهم أنه ليس يريدهم .

(٨٥) حدثنا مالك بن إسماعيل قال أخبرنا جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال : كنت جالسا مع أبي البحري الطائي والحجاج يخطب ، فقال : مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ، قال : فرفع رأسه ثم تأوه ، ثم قال : { إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة } قال : فقال أبو البحري : كفر ورب الكعبة .
(٨٦) حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا كنانة قال : كنت أقول لصفية لتردن عن عثمان ، قال : فلقبها الاشر فضرب وجه نعلها حتى مالت وحتى قالت : ردوني ، لا يفضحني هذا .

- (١ / ٨٢) النخع : قبيلة من العرب وهم قوم الاشر.

(١ / ٨٤) رفعهم : لفظ أسماءهم بالرفع ولو أرادهم لقالها بالنصب بالفتحة ، إذ أن البدل منصوب رفعة للاسماء قطع ما بين العبارتين من صلة معنوية وهو بذلك يرد لعنته للكذابين على الحجاج .

(١ / ٨٥) سورة آل عمران من الآية (٥٥)

(٨٧) حدثنا علي بن مسهر عن الربيع بن أبي صالح قال : لما قدم سعيد بن جبير من مكة إلى الكوفة لينطلق به إلى الحجاج إلى واسط ، قال : فأتيناه ونحن ثلاثة نفر أو أربعة ، فوجدناه في كناسة الخشب فجلسنا إليه ، فبكى رجل منا فقال له سعيد ، ما يبكيك ، قال : أبكي للذي نزل بك من الامر ، قال : فلا تبك فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا ، ثم قرأ { ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم ألا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } .

(٨٨) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا المغيرة عن ثابت بن هرم عن عباد قال : أتى المختار علي بن أبي طالب بمال من المدائن وعليها عمه سعد بن مسعود ، قال : فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء ، قال : فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشرة مائة ، قال : هذا من أجور المومسات ، قال : فقال علي : لا حاجة لنا في أجور المومسات ، قال : وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال ، قال : فلما أدبر قال له علي : والله ! لو شق على قلبه لوجد ملان من حب اللات والعزى .

(٨٩) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن الحسن عن الزبير بن العوام في هذه الآية : { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم } قال لقد نزلت ولا ندري من يخلف لها ، قال : فقال بعضهم : يا أبا عبد الله ! فلم جئت إلى البصرة ؟ قال : ويحك إنا نبصر ولكنا لا نصبر .

(٩٠) حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن قدامة بن غياث قال : رأيت عليا يخطب فأتاه آت فقال : يا أمير المؤمنين ! أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكاسية ، قال علي هاه ، ثم أقبل على خطبته ، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك فقال : آه ، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة فقال ، أدرك بكر بن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكاسية ، فقال : ألا صدقتني سن بكر ، يا شداد ! أدرك بكر بن وائل وبني تميم فأقرع بينهم .

- (١ / ٨٧) مدينة في العراق ما بين البصرة والكوفة .

{ ما أصاب من مصيبة في الارض } سورة الحديد الآية (٢٢) .

(١ / ٨٨) المدائن : وهي مدينة تبعد عن بغداد حوالي ٧٠ كلم .
المقطعة : رداء مربع .

وفي هذا الحديث تعريض بكفر المختار وقد سبق أن تحدثنا عما فعله بعد ذلك من ادعاء الوحي وخلافه

(٩١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم مولى صخر عن أبي وائل قال : بعث إلي الحجاج فقدمت عليه الالهواز ، قال لي : ما معك من القرآن ، قال : قلت : ما إن اتبعته كفاني ، قال : إني أريد أن أستعين بك على بعض عملي ، قال : قلت : إن تقحمني أقتحم ، وأن تجعل في غيري خفت بطائن السوء ، قال : فقلت الحجاج والله لئن قلت ذاك ، إن بطائن السوء لمفسدة الرجل ، قال : قلت : ما زلت أخوف الليلة على فراشي مخافة أن تقتلني ، قال : وعلى ما أقتلك ، أما والله لئن قلت ذاك ،

إني لا أقتل الرجل على أمر قد كان من قبلي يهاب القتل على مثل.

(٩٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا محمد بن هلا القرشي قال أخبرني أبي قال سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبطأ بالجمعة : تظل عند بيت فلان يروحك بالمراوح ويسقيك الماء البارد وأبناء المهاجرين يسلقون من الحر ، لقد هممت أني أفعل وأفعل ، ثم قال : اسمعو لا ميركم.

(٩٣) حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو معاوية عمرو بن عيسى قال : قالت عائشة : اللهم أدرك خفرتك في عثمان وأبلق القصاص في مدهم وأبد عورة أعبي الرجل في بني تميم أبو امرأة فرزدق.

(٩٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا معتمر عن أبيه قال أخبرنا أبو نضرة أن ربيعة كلمة في مسجد بني سلمة فقال كفا في نحر العدو حتى جاءتنا بيعتك هذا الرجل ثم أنت الآن تقاتله ، أو كما قالوا ، فقال : إني أدخلت الحسن ووضع على عتقي فقيط : بايع وإلا قاتلناك ، قال : فبايعت وعرفت أنها بيعة ضلالة ، قال التيمي ، وقال وليد بن عبد الملك : إن منافقا من منافقي أهل العراق جبلة بن حكيم قال للزبير : إنك قد بايعت ، فقال

الزبير : إن السيف وضع على عتقي فقيط لي : بايع وإلا قاتلناك ، قال فبايعت.

(٩٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن ناسا كانوا عند فسطاط عائشة ، فرعثان إذ ذاك بمكة ، قال أبو سعيد : فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سبه غيري ، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة ، فكان عثمان على الكوفي أجرا منه على غيره ، فقال : يا كوفي ! أشتي أقدم المدينة - كأنه يتهده ، قال : فقيط له : -

- (٩١ / ١) الاهواز منطقة عند شط العرب من مدنها الخفاجية والحمرية.

(٩٣ / ١) امرأة هكذا في الاصل.

ولعلها امرأ فرزدق.

الفرزدق : رغيث التنور.

وأيضا لقب للشاعر المشهور

عليك بطلحة ، قال : فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان ، قال عثمان : والله لا جلدنك مائة ، قال طلحة : والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانيا ، فقال : لا حرمك عطاءك ، قال : فقال طلحة : إن الله سيرزفه.

(٩٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمر بن جاور عن الاحنف بن قيس قال : قدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، قال الاحنف : فانطلقت فأيت طلحة والزبير فقلت : ما تأمراني به وترضيانه لي ، فإني ما أرى هذا إلا مقتولا - يعني عثمان ، قال : تأمرك بعلي ، قلت تأمراني به وترضيانه لي ، قال : نعم ، ثم انطلقت حاجا حتى قدمت مكة ، فبينما نحن بها إذا أتانا قتل عثمان ، وبها عائشة أم المؤمنين ، فلقيتها فقلت : ما تأمريني به أن أبايع ، قالت : علي ، قلت : أتأمرين به وترضيانه ؟ قالت : نعم ، ففررت على علي بالمدينة فبايعته ، ثم رجعت إلى البصرة وأنا أرى أن الامر قد استقام ، فبينما أنا كذلك إذا أتاني آت فقال : هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الحربية ، قال فقلت : ما جاء بهم ؟ قالوا : أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان ، قتل مظلوما ، قال : فأتاني أفضع أمر ما أتاني قط ، قال : قلت : إن خذلان هؤلاء ، ومعهم أم المؤمنين وحواري

رسول الله صلى الله عليه وسلم لشديد ، وإن قتال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر [وفي...] لشديد ، قال : فلما أتيتهم قالوا : جئنا نستنصرك على دم عثمان ، قتل مظلوما ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنشدك بالله ! أقلت : ما تأمريني فقلت : علي ، فقلت : تأمريني به وترضيانه لي ؟ قالت : نعم ، ولكنه بدل : فقلت : يا زبير ! يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ! يا طلحة ! أنشدك بالله : أقلت لكما : من تأمراني به ، فقلتما : عليا ، فقلت : تأمراني به وترضيانه لي ، فقلتما : نعم ، فقالا : نعم ، ولكنه بدل ، قال : قلت : لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرتموني ببيعته ، اختاروا مني ثلاث خصال : إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الاعاجم حتى يقضي الله من أمره

ما قضى ، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى ، أو أعن لك فأكون قريباً ، فقالوا : نرسل إليك ، فأتتموا فقالوا : نفتح له باب الجسر فليلق به المعارف والخاذل ، أو يلحق بمكة فيتعجلكم في قریش ويخبرهم بأخباركم ، ليس ذلك برأي ، اجعلوه ههنا قريباً حيث تطأون صماخه وينظرون إليه ، فاعتزل بالجلحاء من البصرة واعتزل معه زهاء -

- (١ / ٩٦) [وفي...] الكلمة غير واضحة في الاصل وبعدها بياض مقدار كلمتين أو ثلاث.

الصماخ - والصماخ : خرق الاذن المفضي إلى الرأس ، والاذن نفسها أيضاً ، والمقصود تغلبه على أمره فلا يستطيع ضدكم شيئاً = ستة آلاف ، ثم التقى القوم ، فكان أول قتيل طلحة وكعب بن سور معه المصحف ، يذكر هؤلاء وهؤلاء حتى قتل بينهم ، وبلغ الزبير صفوان من البصرة بمكان الفارسية منكم ، فلقية النفر : رجل من مجاشع ، فقال : أين تذهب يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى فأنت في ذمتي ، لا يوصل إليك ، فأقبل معه ، فأتي إنسان الاحنف فقال : هذا الزبير قد لحق صفوان ، قال : [فها...] جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم : حواجب بعض بالسيوف ، ثم لحق بنيه وأهله ، قال : فسمعه عمير بن جرموز وغواه من غواه بني تميم

وفضالة بن حابس ونفيع فركبوا في طلبه فلقوه مع النفر ، فأناه عمير بن جرموز من خلفه وهو على فرس له ضعينة ، فطعنه طعنة خفيفة ، وحمل عليه الزبير وهو على فرس له " ذو الحمار " حتى إذا ظن أنه قاتله نادى صاحبه يا نفيع ! يا فضالة ! فحملوا عليه حتى قتلوه . (٩٧) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : ما زح النبي صلى الله عليه وسلم أباً قتادة فقال : " لا حرن جمتك فقال له : ولك مكانها أسر ، فقال له بعد ذلك : أكرمها ، فكان يتخذ لها السد .

(٩٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن الحسن بن الحسن أن عبد الله بن جعفر زوج ابنته نخلها بها فقال لها : إذا نزل بك الموت أو أمر من أمور الدنيا فطيع فاستقبله بأن تقولي : لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، قال الحسن بن الحسن : فبعث إلى الحاج فقلتهن ، فلما مثلت بين يديه قال : لقد بعثت إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك ، ولقد صرت وما من أحد أكرم علي منك سلني حاجتك .

(٩٩) حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال : قال : الزبير لعبيد بن عمير كلم هؤلاء لاهل الشام - رجاء أن يردهم ذاك ، فسمع ذلك الحاج فأرسل إليهم : ارفعوا أصواتكم ، قال : قال الزبير : فلا تسمعوا منه شيئاً ، فقال عبيد : ويحكم ! لا تكونوا كالذين قالوا : { لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون } .

- = [فها...] بياض في الاصل مقدار كلمتين .

(١ / ٩٧) لا حرن جمتك : لا حلقن شعرك .

السد : غطاء للرأس .

(١ / ٩٩) سورة فصلت من الآية (٢٦)

(١٠٠) حدثنا جرير عن مغيرة قال : قال أبو جعفر محمد بن علي : اللهم إنك تعلم أنني لست لهم بإمام .

(١٠١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني شيخ من أهل الكوفة قال رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير فدخل المسجد فأدى السلام فجعل يقول : لقد أعظمت الدنيا ، حتى استلم الحجر .

(١٠٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن طلحة قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي قال : أرسل الحاج إلى سويد بن غفلة ، قال : لا تؤم قومك ، وإذا رجعت فاستب علينا ، قال : قلت : سمع وطاعة .

(١٠٣) حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال : ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه ز من المختاري بن أبي عبيد ، فطلا وجهه بطلاء ، وشرب دواء ، فلم يأتهم فتركوه .

(١٠٤) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال كتبت عائشة إلى معاوية : أما بعد فإنه من يعمل بسخط الله يعد حامده من الناس ذاماً .

(١٠٥) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق قال : رأيت حجر بن عدي وهو يقول : يبعني لا أقيلها ولا أستقيها ، سماع الله والناس - يعني بقوله المغيرة .

(١٠٦) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عيب عثمان فقالوا : من يذهب به إليه ؟ فقال عمار : أنا ، فذهب به إليه ، فلما قرأه قال : أرغم الله بأنفك ، فقال عمار : وبأنف أبي بكر وعمر ، قال ، فقام ووطئه عتي غشي عليه ، قال : وكان عليه سان ، قدل : ثم بعث إلى الزبير وطلحة فقالا له : اختر إحدى ثلاث : أما أن تعفو ، وإما أن تأخذ الارش ، وإما أن تقتص ، قال : فقال عمار : لا أقبل منهن شيئا حتى ألقى الله ، قال أبو بكر : سمعت يحيى بن آدم قال : ذكرت هذا الحديث لحسن بن صالح فقال : ما كان على عثمان أكبر مما صنع .

- (١ / ١٠٠) أبو جعفر المذكور هو محمد الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وابنه جعفر هو جعفر الصادق .
(١ / ١٠٣) المختار بن أبي عبيد هو المختار الثقفي الذي سبق ذكره .

(١ / ١٠٥) المغيرة بن شعبة لان بايع عليا رضي الله عنه ثم استقال من بيعته وتراجع عنها .
(١ / ١٠٦) وكان عليه سان : الكلمة الأخيرة غير واضحة في الاصل

(١٠٧) حدثنا ابن فضيل عن أبي عثمان عن حماد قال : قلت لابراهيم : إن الليث يئى من قبل قتيبة فيه الباطل والكذب ، فإذا أردت أن أحدث جليسي أفعل ؟ قال : لا بل أنصت .

(١٠٨) حدثنا حسين بن علي عن إسرائيل قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : ذهبت بالدنيا والآخرة ، قال : وما ذاك ؟ قال : لكم أموال تصدقون منها وتصلون منها ، وليست لنا أموال ، قال : لدرهم يأخذه أحدكم فيضعه في حق أفضل من عشرة آلاف يأخذ أحدنا عنيفا من قبض ولا يجد لها مسا .

(١٠٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن طارق بن شهاب قال : كان بين خالد بن وليد وبين سعد كلام ، قال : فتناول رجل خالدا عن سعد ، قال سعد ، إن ما بيننا لم يبلغ ديننا .

(١١٠) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر قال : حدثني من سمع سالما قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال : إني نهيت الناس كذا وكذا ، أو أن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله ! لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين .

(١١١) حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال : كان أبي يسمع الخادم يسب الشاة فيقول : تسبين شاة تشرين من لبنها .
(١١٢) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن مالك بن دينار سمعه يقول : قال سالم بن

عبد الله ، قال : لي عمر بن عبد العزيز : اكتب إلى بسنة عمر ، قال : قلت : إنك إن عملت بما عمل عمر فأت أفضل من عمر : إنه ليس لك مثل زمان عمر ، ولا رجال مثل رجال عمر .
(١١٣) حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن واقد عن حدثه قال سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحجر وهو يقول : إني أعوذ بك من شر ما يسوط .

(١١٤) حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني عبد الله بن الوليد قال : أخبرني عمر بن أيوب قال : أخبرني أبو أياس معاوية بن قرة قال : كنت نازلا عند عمرو بن النعمان بن -

- (١ / ١٠٨) ولا يجد لها مسا : ولا يجد لها خيرا أو فائدة في دنيا أو آخرة .

(١ / ١٠٩) أي رفض أن يغتاب خالد عنده رغم خلافه معه

مقرن ، فلما حضر رمضان جاء رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال إن الامير يقرئك السلام ويقول إنا لم ندع قارئا شريفا إلا وقد وصل إليه منا معروف ، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الامير السلام وقل له : إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ، وردده عليه .

(١١٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عاصم بن محمد عن حبيب بن أبي ثابت قال : فيينا أنا جالس في المسجد الحرام وابن عمر جالس في ناحية وابناه عن يمينه وشماله ، وقد خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال : ألا ان ابن الزبير نكس كتاب الله ، نكس الله قلبه ، فقال ابن عمر : ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده ، فسكت الحجاج هنيئة إن شئت قلت طويلا وإن شئت قلت ليس بطويل ثم قال : ألا إن الله قد علمنا كل مسلم ، وإياك أيها الشيخ أنه يفعل ، قال : فجعل ابن عمر يضحك فقال لمن حوله : أما إني قد تركت التي فيها الفصل أن أقول : كذبت.

(١١٦) حدثنا مالك بن إسماعيل عن كامل عن حبيب قال : كان العباس أقرب الناس شحمة آذان إلى السماء.

(١١٧) حدثنا قبيصة قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن الوليد بن العيزار قال : بينا عمرو بن العاص في ظل الكعبة إذ رأس الحسين بن علي مقبلا فقال : هذا أحب أهل الارض إلى أهل السماء.

(١١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أيمن قال : قلت لسعيد بن جبير : إنك قادم على الحجاج فانظر ماذا تقول ، لا تقل ما يستحل به دمك ، قال : إنما يسألني كافر أنا أو مؤمن ، فلم أكن لأشهد على نفسك بالكفر وأنا لا أدري أنجو منه أم لا.

(١١٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن النعمان قال : كتب عمر إلى معاوية : الزم الحق يلزمك الحق.

(١٢٠) حدثنا معتمر عن عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد قال : قال عمر : نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه.

(١٢١) حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : سمعت الفرزدق يقول : كان ابن حطان من أشعر الناس.

- (١ / ١١٦) أي كان حجاب الدعوة

(١٢٢) حدثنا ابن إدريس عن حمزة أبي عمارة قال : قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشعر ؟ قال : هل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

(١٢٣) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن أحضر قال : حدثنا ابن عون قال : كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من أبي سعيد حتى خف مع ابن الأشعث وكف الآخر ، فلم يزل أبو سعيد في علو منها وسقط الآخر.

(١٢٤) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عبد الرحمن بن نوف قال أخبر عمير بن هانئ قال : أخبرني منقذ صاحب الحجاج أن الحجاج لما قتل سعيد بن جبير مكث ثلاث ليال يقول : مالي ولسعيد بن جبير.

(١٢٥) حدثنا بجي بن آدم قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : بينا شاعر يوم صفين ينشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص قال : وعمار يقول الرق لفجورين ، قال : فقال رجل سبحان الله ! تقول هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له عمار : إن شئت أن تجلس فاجلس ، وإن شئت أن تذهب فاذهب.

(١٢٦) حدثنا ابن علية عن حبيب الشهيد عن محمد بن سيرين قال : كان ابن عمر يقول : رحم الله ابن الزبير ! أراد دنائير الشام ، رحم الله مروان أراد دراهم العراق.

(١٢٧) حدثنا ابن علية عن هشام عن الحسن قال : كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهابا ولا فضة ، فكتب إليه : بلغني كتابك ، تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ، وأني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله : لو أن السماوات والارض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له مخرجا ، والسلام عليكم ، ثم قال للناس : اغدوا على مالكم ، فغدوا فقسمة بينهم.

- (١ / ١٢٢) المصدور : المصاب بالسل وسمي المصدور لان أصابته في صدره ، أي في رثيته والمصدور ينفث إذا سعل دما.

(١ / ١٢٤) أي أنه ندم على قتله ، وماذا ينفعه ندمه ؟ (١ / ١٢٧) أي أن يكون المال من ذهب وفضة في الغنائم والزكاة له دون

الناس وأن تترك الابل والغنم والشاء وما شابه للناس وهذا لا حق له فيه أصلا

(١٢٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال : قال علي : ما بال الزبير كأنه رجل منا أهل البيت حتى أدركه ابنه عبد الله فلفته عنا.

(١٢٩) حدثنا أبو أسامة عن أبي سراعة عن عباد بن نسي قال : ذكروا الشعر عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أمراء القيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مذكور في الدنيا مذكور في الآخرة : حامل لواء الشعر في جهنم يوم القيامة ، أو قال : في النار " .

(١٣٠) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة بن خالد الخزازي قال أول رأس أهدي في الاسلام رأس ابن الحق .

(١٣١) حدثنا شريك عن أبي الجويرية الجرمي قال : كنت فيمن صار إلى أهل الشام يوم الحاذر فالتقينا ، فهب الريح عليهم فأدبروا فقتلناهم عشيتنا وليلتنا حتى أصبحنا ، قال : فقال إبراهيم - يعني ابن الاشتر : قتلت البارحة رجلا وإني وجدت منه ريح طيب ، وما أراه إلا ابن مرجانة ، شرقت رجلاه وغرب رأسه ، أو شرق رأسه وغربت رجلاه ، قال : فانطلقت فإذا هو والله هو .

(١٣٢) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني العلاء بن المنهال الغنوي قال : حدثني أبو الجهم القرشي عن أبيه قال : بلغ عليا مني شيء فضر بني أسواط ، ثم بلغه بعد ذلك أن معاوية كتب إليه فأرسل رجلين يفتشان منزله ، فوجد الكتاب في منزله فقال لاهل الرجلين وهو من العشيرة : إنك من العشيرة فاستر علي ، قال : فأتيا عليا فأخبراه ، قال فركب علي وركب أبي ، فقال لأبي ، أما إنا فقتلناه عليك ذلك فوجدناه باطلا ، قال : ما ضربني فيه أبطل .

(١٣٣) حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش عن أبي الضحى قال : حدثني من سمع عمر يقول إذا رأى المغيرة بن شعبة : ويحك يا مغيرة ! والله ما رأيتك قط إلا خشيت .

(١٣٤) حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش عن عبد الله بن سنان قال : خرج إلينا ابن مسعود ونحن في المسجد فقال : يا أهل الكوفة فقدت من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتي بها كتاب من أمير المؤمنين .

- (١ / ١٢٨) لفته عنا : أبعدنا عنا فأخرجه من حينا إلى عداوتنا .

(١ / ١٢٩) الاصح كما جاء في روايات أخرى مذكور في الدنيا خامل في الآخرة .

(١ / ١٣٠) ابن الحق هو عمرو بن الحق الخزازي

(١٣٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا فطر قال حدثنا منذر الثوري عن محمد بن علي ابن الحنفية قال : اتقوا هذه الفتن فإنه لا يستشرف إليها أحد إلا استتفتته ، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة ، لو أجمع من في الارض أن يزيلوا ملكهم لم يقدرُوا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه ، أنستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال .

(١٣٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة عن جابر بن سمرة قال : بعثني سعد أقسم بين الزبير وخباب أرضا ، فتراميا بالجنديل فرجعت فأخبرت سعدا ذلك ، فضحك حتى ضرب برجله وقال : في الارض مثل هذا المسجد أو قال ما يزيد عليه ، قال : فهلا رددتهما .

(١٣٧) حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا سعيد بن شيبان عن حدثه عن علي بن حاتم قدم إليه لحم حداولا فقال انهشوا نهشوا .

(١٣٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما بويع لعلي أتاني فقال : إنك امرؤ محبب في أهل السماء ، وقد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال : فذكرت القرابة وذكرت النهب ، فقلت : أما بعد فوالله لا أبايحك ، قال فتركني وخرج ، فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أم كلثوم فسلم عليها وتوجه إلى مكة فأتى علي رحمه الله فقيل له : إن ابن عمر قد توجه إلى الشام فاستنفر الناس ، قال : فإن كان الرجل ليحبل حتى يلقي رداءه في عنق بعيره ، قال : وأنت أم كلثوم فأخبرت ، فأرسلت إلى أبيها : ما هذا الذي تصنع ؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة ، فتراجع الناس .

(١٣٩) حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : كنا نفخر على الناس بأربعة : بفقيها وقاصنا ومؤذنا وقارئنا ، ففقيها ابن عباس ، ومؤذنا أبو مخذولة ، وقاصنا عبيد بن عمير ، وقارئنا عبد الله بن السائب .

(١٤٠) حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى منى ننتظر العذاب - يعني هدم الكعبة.

(١٤١) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن صفية عن أمها قالت : دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب ، فقالوا له : هذه أسماء ، فأتاها فذكرها ووعظها وقال : إن -

- (١ / ١٣٥) يستشرف إليها : يتطلع إليها تطلع الراغب في المشاركة فيها أو يشارك فيها فعلا.

(١ / ١٣٨) أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وكانت زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الجثة ليست بشئ ، وإنما الأرواح عند الله ، فاصبري واحتسبي ، فقالت : ما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل.

(١٤٢) حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير فقالت : بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكسا وعلقوا معه الهرة ، والله لوددت أني لا أموت حتى يدفع إلى فأغسله وأحنطه وأكفنه ثم أدفنه " ، فما لبثوا أن جاءه كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله ، قال : فأتيت به أسماء فغسلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

(١٤٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدنيك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن في الموت لعافية ، قال : لعلك تشمتين بموتي ، فذلك بتمناه فلا تفعل ، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي على أحد طريقك ، إما أن تقتل فأحتسبك ، وإما تظهر فتقر عيني ، فإياك أن تعرض عليك حظه لا توافقك فتقبلها كراهة الموت ، قال : وإنما عني ابن الزبير ليقول فيحزنها ذلك.

(١٤٤) حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه قال : أخبرني أبي أن الحجاج حين قتل ابن الزبير جاء به إلى منى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي ، ثم قال للناس : انظروا إلى هذا شر الامة ، فقال : إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب ليدنوها من الجذع فجعلت تنفر ، فقال لمولاه ، ويحك خذ بلجامها فأدنوها ، قال : فرأيتها أدناها فوقف عبد الله بن عمر وهو يقول : رحمك الله ! إن كنت صواما قواما ، ولقد أفلحت أمه أنت شرها.

(١٤٥) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن شمر عن هلال بن يساف قال : حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير ، قال : فلما وضعه بين يديه قال : ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غير هذا ، فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من بني ثقيف ، أراني أنا الذي قتلته.

- تظهر : تنتصر وفي الاصل تظهر وهو تصحيف واضح من خلال النص.

(١ / ١٤٤) أي أنه رد قول الحجاج عليه.

(١ / ١٤٥) والذي قتله هو من ثقيف لانه الحجاج بن يوسف الثقفي

(١٦٤) حدثنا يحيى بن يعلى عن أبيه يعلى بن حرملة قال : تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات فأطال الكلام فقال عبد الله بن عمر : ألا إن اليوم ذكر ، فأمضي الحجاج قال : فأعادها عبد الله مرتين أو ثلاثا ثم قال : يا نافع ناد بالصلاة ، فنزل الحجاج.

(١٤٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل أخبرنا قيس قال : قال عمر : ألا تخبروني بمنزلكم هذين ؟ ومع هذا إني لا أسألكما وأني لا تبين في وجوهكم أي المنزلين خير ؟ قال : فقال له جرير : أنا أخبرك يا أمير المؤمنين ، أما إحدى المنزلتين فأدني نخلة بالسواد إلى أرض العرب ، وأما المنزل الآخر فأرض فارس ، وعليها [وحرها وبعها] - يعني المدائن ، قال فكذبني عمار فقال : كذبت ، فقال عمر : أنت أكذب ، ثم قال عمر : ألا تخبروني عن أميركم هذا أهجري هو ؟ قلت : والله لا هو بهجري ولا كان ولا عالم بالسياسة ، فعزله فبعث المغيرة بن شعبة.

(١٤٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حسر ، قال : فدعا عليهما سعد فقال : اللهم امس بينهما ، فكان أحدهما يقول لصاحبه : لقد أجيب فينا سعد.

(١٤٩) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : ذكرت الامراء عند ابن عباس فانبوك فيهم رجل فتناول حتى ما أرى في البيت أطول منه ، فسمعت ابن عباس يقول : يا هزهان ! لا تجعل نفسك فتنة للظالمين ، فتقاصر حتى ما رأيت في القوم أقصر منه.

(١٥٠) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال أخبرنا يحيى بن المهلب أبو كريمة عن الاعمش قال : ذكروا عند ابن عمر الخلفاء وحب الناس تغييرهم فقال ابن عمر : لو ولى الناس صاحب هذه السارية ما رضوا به - يعني عبد الملك بن مروان.

- (١ / ١٤٦) أي يوم ذكر الله وليس يوم خطب وإطالة.

يا نافع ناد بالصلاة : هو أمر للحجاج بالنزول عن المنبر لانه متى نودي بالصلاة لا يجوز للخطيب أن يبقى يتكلم.

(١ / ١٤٧) [وحرها وبعها] كذا في الاصل دون نقط.

(١ / ١٤٨) بينهما حسر : أي كنا يتساران بالامر ويحفظانه بينهما.

أمس بينهما : باعد بينهما.

(١ / ١٤٩) أنبوك فيهم رجل : وقفنا معترضين بينهم ، وانباك عليهم الرأي : لم يجدوا له مخرجاً

(١٥١) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا شريك عن أبي الجحاف عن عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال : إن حمة كحمة العقرب ، فإذا كان ذلك فالحقوا بعمتكم النخلة - يعني السواد.

(١٥٢) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن داود عن رجل عن علي أنه قال : ستكون عكرة.

(١٥٣) حدثنا محمد بن كئسة قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفاء والمروة فقال : من أنت ، فقال : ابن أختك مصعب بن الزبير ، قال : صاحب العراق ، قال : نعم ، جئتكم لا سألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء وحثوا الاموال فقتلوا فغلبوا فدخلوا قصرنا فتحصنوا فيه ثم سألوا الامان فأعطوه ثم قتلوا ، قال : وكم العدة ؟ قال : خمسة آلاف ، قال : فسيح ابن عمر عند ذلك وقال : والله يا ابن الزبير ! لو أن رجلاً أتى ماشية للزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكتب تراه مسرفاً ؟ قال : نعم ، قال : فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما الله.

وتستحل من هلال الله يوماً واحداً ؟ (١٥٤) حدثنا محمد بن كئسة عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير ! إياك والاحاد في حرم الله ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سيلحد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرحمت عليه فانظر لا تكونه ".

(١٥٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن المثنى بن سعيد عن أبي سفيان قال : خطبنا ابن الزبير فقال : إنا قد ابتلينا بما ترون ، فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين.

(١٥٦) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أنه خطب ثم قال : إن ابن أخيكم الحسن بن علي قال جمع مالا وهو يريد.

- (١ / ١٥١) أي أن هناك فتناً قادمة تحرق الناس في أتونها.

والالتحاق بالسواد : أي بأرض الزراعة المقصود منه ترك المشاركة في الفتن أو ممالاة الظالمين.

(١ / ١٥٢) العكرة : الماء يخالطه الطين.

فلا يرى ما فيه وقد يقال أيضاً من راسب الزيت والمعني واحد.

(١ / ١٥٣) هلال الله : قال لا إله إلا الله

أن يقسمه بينكم فخر الناس فقام الحسن فقال : أنما جمعتهم لفقرائكم ، فقام نصف الناس ، فكان أول من أخذ منه الاشعث بن قيس.

(١٥٧) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني عن علي قال ليقتلن الحسين ظلماً ، وإني لاعرف بترية الارض

التي يقتل فيها قريبا من النهرين.

(١٥٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة السلمي قال : جاء الاشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن عجرة في المسجد فوضع إحدى رجله على الأخرى فقال له كعب : ضعها فإنها لا تصلح لبشر.

(١٥٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال : وفدت إلى عمر ففضل أهل الشام علينا في الجائزة فقلنا له ، فقال : يا أهل الكوفة ! أجزعتم أني فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبعث شقتهم ، فقد آثرتكم بأبن أم عبد.

(١٦٠) حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن منذر قال : كنت عند ابن الحنفية فرأيت يتقلب على فراشه وينفخ ، فقالت له امرأته : ما يكربك من أمر عدوك هذا ابن الزبير ؟ فقال : والله ما بي عدو الله هذا ابن الزبير ، ولكن بي ما يفعل في حرمه غدا ، قال : ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علمتني أنه يخرج منها قتيلا يطاف برأسه في الأمصار أو في الأسواق.

(١٦١) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم ، فأقبل رجل عليه حلة جميلة ، فوضع يديه على منكبي عمر فقلت من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب.

(١٦٢) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر.

قال : لما حصر عثمان أتى على طلحة وهو مسند ظهره إلى وسائد في بيته فقال : أنشدك الله لم رددت الناس عن علي أمير المؤمنين ، فقال طلحة : حتى يعطوا الحق من أنفسهم.

(١٦٣) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن بن أخيه عبد الرحمن -

- (١ / ١٥٧) وهي أرض الطف في كربلاء.

(١ / ١٥٨) أي أن الكبر لا يصلح للبشر.

ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر.

(١ / ١٥٩) ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود

أنه سمع المختار وهو يقول : ما بقي من عمامة على إلا زراعان حتى يجيئ ، قلت لم تضل الناس ؟ قال : دعني أتألفهم.

(١٦٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال سمعت طلحة بن عبيد الله يقول يوم الجمل : إنا كنا قد داهنا في أمر عثمان فلا نجد بدا من المبالغة.

(١٦٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما كان الصلح بين الحسن بن علي وبين معاوية بن أبي سفيان أراد الحسن الخروج - يعني إلى المدينة ، فقال له معاوية : ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس ، قال الشعبي : فسمعت على المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ؟ فإن أكيس الكيس التقى ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حتى كان لي فتركته لمعاوية ، أو حق كان لا مرئ أحق به مني ، وإنما فعلت هذا لحقن دماءكم وإن أدري لعله فتنة لكم ومنازع إلى حين.

(١٦٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن أبي جعفر قال : اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة ويمان.

(١٦٧) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السمط عن كعب قال : لكل زمان :

ملوك ، فإذا أراد الله بقوم خيرا بعث فيهم مصلحيهم ، وإذا أراد الله بقوم شرا بعث فيهم مترفيهم.

(١٦٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال : كان يمر عليه الغلام أو الجارية ممن يخرجهم الحاج إلى السواد فيقول : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقول : من نبيك ؟ فيقول : محمد صلى الله عليه وسلم ، قال فيقول : والله الذي لا إله إلا هو ! لا أجد أحدا يقاتل الحاج إلا قاتلت معه الحاج.

(١٦٩) حدثنا وكيع عن سفيان بن يزيد عن أبي البخري أنه رأى رجلا انجاز فقال : حر النار أشد من حر السيف.

- (١ / ١٦٧) يريد بذلك قوله تعالى { وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفينا فففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا } صدق الله العظيم.

سورة الاسراء الآية (١٦)

(١٧٠) حدثنا غندر عن شعبة عن حصين قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضض الناس أيام الحجاجم.

(١٧١) حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن العلاء قال : قالوا لمطرف : هذا عبد الرحمن بن الاشعث قد أقبل ، فقال مطرف : والله لقد رابني أمران : لئن ظهر لا يقوم لله دين : ولئن ظهر عليه لا يزالوا أذلة إلى يوم القيامة.

(١٧٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : أخبرني غير واحد أن قاضيا من قضاة أهل الشام أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! رأيت رؤيا أفظعتني ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتتلان ، والنجوم معهما نصفين ، قال : فمع أيهما كنت ؟ قال : كنت مع القمر على الشمس ، فقال عمر { وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة } فانطلق فوالله لا تعمل لي عملا أبدا ، قال عطاء : فبلغني أنه قتل مع معاوية يوم صفين.

(١٧٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء قال : اجتمع عيدان في يوم فقال الحجاج في العيد الاول : من شاء أن يجمع معنا فليجمع ، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج ، فقال أبوالبخري وميسرة : ماله قاتله الله ، من أين سقط على هذا ؟ (١٧٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن واصل الاحدب قال : رأى إبراهيم أمير حلوان يسير في زرع فقال إبراهيم الجور في الطريق خير من الجور في الدين.

(١٧٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زائدة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن أبي موسى قال : قال عمرو بن العاص : لان كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما منه شيء لقد غبنا ونقص رأيهما ، ولعمر الله إن كانا لمغبونين ولا ناقصي الرأي ، ولكن كانا امرأين يحرم.

عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد هلكنا ، وأيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا.

(١٧٦) حدثنا أسود بن عارم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت محمد بن سيرين قال : بعث علي بن أبي طالب قيس بن سعد أميرا على مصر ، قال : فكتب إليه معاوية.

- (١ / ١٧٠) يحضض : يحرض ويحضض الناس على القتال.

(١ / ١٧٢) أي هو مع أهل العمي والضلال والآية المذكورة هي (١٢) من سورة الاسراء.

(١ / ١٧٣) اجتمع عيدان في يوم : أي جاء العيد يوم الجمعة

وعمر بن العاص بكّاب فأغلظا له فيه وشتاه وأوعدها ، فكتب إليهما بكّاب لان يغار بهما ويطمعهما في نفسه ، قال : قال : فلما أتاهما الكتاب كتبنا إليه بكّاب يذكران فضله ويطمعانه فيما قبلهما ، فكتب إليهما بجواب كتابهما الاول يغلظ فلم يدع شيئا إلا قاله ، فقال أحدهما للآخر : لا والله ما نطبق نحن قيس بن سعد ، ولكن تعال نمكر به عند علي ، قال : فبعثا بكّابه الاولى إلى علي ، قال : فقال له أهل الكوفة : عدو الله قيس بن سعد فاعزله ، فقال علي : ويحكم أنا والله أعلم هي إحدى فعلاته ، فأبوا إلا عزله فعزله ، وبعث محمد بن

أبي بكر ، فلما قدم على قيس بن سعد قال له قيس : انظر ما أمرت بك ، إذا كتب إليك معاوية بكذا وكذا فاكذب إليه بكذا وكذا ، وإذا صنع بكذا فاصنع كذا ، وإياك أن تخالف ما أمرت بك ، والله لكأني أنظر إليك إن فعلت قد قتلت ثم أدخلت جوف حمار فأحرقه بالنار ، قال : ففعل ذلك به.

(١٧٧) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : ما علمت أن عليا اتهم في قتل عثمان حتى بويع ، فلما بويع اتهمه الناس.

(١٧٨) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : قال قيس بن سعد بن عباد : لو لا أن يمكر الرجل حتى يفجر لمكرت بأهل الشام مكرًا يضطربون يوما إلى الليل.

(١٧٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي معاذ عن مالك بن دينار قال : شهدت الحسن ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وسعدا يأمرسون بقتال الحجاج مع ابن الأشعث ، فقال الحسن : إن للحجاج عقوبة جاءت من السماء فليستقبل عقوبة الله بالسيف.

(١٨٠) حدثنا أبو سفيان الحميري قال حدثنا خالد بن محمد القرشي قال قال عبد الملك بن مروان : من أراد أن يتخذ جارية للتلذذ فليتخذها بربرية ، ومن أراد أن يتخذها للولد فليتخذها فارسية ، ومن أراد أن يتخذها للخدمة فليتخذها رومية.

(١٨١) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن أبي عتبة عن شيخ من أهل المدينة قال : قال معاوية : أنا أول الملوك.

(١ / ١٨١) أي ان لم يكن خليفة ولم تكن بيعته بيعة صحيحة ، وإنما هي ملك.

انتهى كتاب الامراء ويليهِ كتاب الوصايا ولم يقسم هذا الكتاب إلى أبواب كسواه فتركاه على حاله في الاصل دون تبويب

(١٨٢) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك ابن عمير قال : قال معاوية : ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاوية ! إن ملكك فأحسن "

تم كتاب الامراء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩ - كتاب الوصايا (١) ما جاء في الوصية للوارث (١) حدثنا إسماعيل عن شر حبيب بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سعد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وصية لوارث "

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ليس لوارث وصية.

(٤) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال : سألت رجل ابن عمر فقال : يا ابن عمر ! ما ترى في الوصية للوارث ، فأنتهره وقال : هل قاربت الحرورية ، فقال : لا تجوز الوصية للوارث.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : ليس لوارث وصية إلا إن شاء الورثة.

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي مسكين عن سعيد بن جبير قال : ليس لوارث وصية.

- (١ / ١) لا وصية لوارث : أي ليس لصاحب التركة أن يوصي بشئ يختص به أحد الورثة دون الآخرين فإن أوصى فوصيته باطلة إلا أن يجيز باقي الورثة ذلك.

(١ / ٤) الحرورية : الخوارج وسموا كذلك لانهم سكنوا حروراء.

(١ / ٥) إن شاء الورثة : أي إن أجازوا له أن يوصي لاحد الورثة يختصه بشئ دونهم لسبب من الاسباب كأن يكون الموصي له مثلا عاجزا عن السعي طلبا للرزق لمرض به أو عجز أو إعاقة ما ولا تقوم حصته من الميراث بأعبائه فيجيز الورثة للمورث أن يختصه بشئ يعتاش منه

(٢) في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل الوصية لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع الورثة بعد موته ، فهم على رأس أمرهم ، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فطيبوا له ، فإذا تفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم ، إن شاءوا أجازوا ، وإن شاءوا لم يجيزوا.

- (٣) حدثنا ابن عيينة عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : سألته فقال : هم على رأس أمرهم.
- (٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : يرجعون إن شاءوا.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث برضا الورثة ، فلما مات أنكروا ذلك ، قال : هو جائز عليهم.
- (٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : جائز قد أذنوا.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يبيّزه الورثة ثم يرجعون فيه ، قال : ليس لهم أن يرجعوا ، وقال الحكم : إن شاءوا رجعوا فيه.
- (٨) حدثنا ابن أبي عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في حياته فأذن له ، فإذا مات فعاد إلى ابنه ، إن شاء أجازته وإن شاء رده.

- (٢ / ١) لأن للمورث أن يوصي بالثلث فما دون لمن يريد من غير الورثة أصحاب الفرائض.
- (٢ / ٢) طيبوا له : وافقوه على ما يريد.
- (٢ / ٤) أي إن كانوا قد وافقوه مراعاة له في مرضه وهم لا يريدون إنفاذ ذلك.
- (٢ / ٦) أي لا رجعة لهم عما أذنوا فيه.
- (٢ / ٨) لأنه عندما أجاز لم يكن مالكا لما أجاز فيه ، وعندما ملك المال صار القرار في ذلك له
- (٩) حدثنا وكيع عن المسعود عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ، فلما مات رجعوا ، فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال : لهم ذلك ، التكره لا يجوز.
- (١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن عامر وعن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة ثم مات فلهم أن يرجعوا.
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن خالد الدالاني قال : سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يبيّزه الوارث ثم لا يبيّزه بعد موته ، قال : ذلك التكره لا يجوز.
- (٣) الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها (١) حدثنا عبد الأعلى أو هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها ، قال : يؤخذ بالأخرى منهما.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطيوس وأبي الشعثاء قالوا : يؤخذ بآخر الوصية.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن هشام عن الحسن أن رجلا أوصى فدعا ناسا فقال : أشهدكم أن غلامي فلانا إن حدث بن حادث فهو حر ، فخرجوا من عنده فقبل له : أعتقت فلانا وتركت فلانا وكان أحسن بلاء ، فقال : ردوا علي البينة ، ففعلوا فقال : رجعت في عتق فلان ، وأن فلانا - لعبده الآخر - إن حدث بي حادث فهو حر ، فمات الرجل فقال الاول : أنا حر ، وقال الآخر : أنا حر ، فاختصما إلى عبد الملك بن مروان ، فرد عتق الاول وأجاز عتق الآخر.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة ، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعا في ثلثه بالحصص.

- (٢ / ٩) التكره : الاكراه ، لانهم لا يقدرّون على الرّفص في حياته.

(٣ / ١) لأن إنجاز الوصية الثانية يعني نقض الوصية الاولى.

(٣ / ٣) لأن له أن يرجع عن وصيته ما دام حيا.

(٣ / ٤) أي إن كانتا في حدود الثلث جازتا ككتاهما ، وإن تجاوزتا الثلث : مضي منهما بالحصص فيما لا يريد على الثلث

- (٥) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب : الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى ، قال : أملكهما آخرهما.
- (٤) في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصى .
- (١) حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصى له قبل أن يأتيه ، قال : هي لورثة الموصى له .
- (٢) حدثنا حفص قال سألت عمر عنه ، قال : كان الحسن يقول : هي لورثة الموصى له .
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصى له فإن الوصية ترجع إلى ورثة الموصى ، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصى له .
- (٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : لا وصية لميت .
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية فيموت الذي أوصى له قبل الذي أوصى ، قال : ليس له شيء ، إنه أوصى له وهو ميت .
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصى له قبل الذي أوصى ، قال : تبطل ، وإن مات الذي أوصى ثم الذي أوصى له ، كان لورثته .
- (٥) في الرجل يوصي لرجل (بثلث ماله ثم أفاد) بعد ذلك مالا (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالا قبل أن يموت ثم مات ، قال : له الثلث الذي أوصى له ، وله ثلث ما أفاد .

- (٤ / ١) لانه أمر وقعت فيه الموارث فلا رجوع عنه .

(٤ / ٣) إذا أوصى له وهو ميت فهو يوصى لشخص غير موجود حكما فحكم وصيته له البطلان .

(٤ / ٥) أي كان ميتا عند استحقاقه الوصية .

(٥ / ١) لانه لا يستحق مال الوصية إلا بعد موت الموصى له فهو مستحق لثلث كل المال طارفه وتليده

(٢) حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ ، قال الثلث داخل في ديته .

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : له ثلث - ماله .

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل أوصى بثلث ماله فقتل خطأ ، قال : يدخل ثلث الدية في ثلث ماله .

(٥) حدثنا عباد عن أشعث عن شعبي قال : أهل الوصية شركاء في الوصية ، إن زادت وإن نقصت ، قال : فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك .

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالا ، قال : لا يدخل فيه .

(٦) في الرجل يوصي للرجل (بشيء من ماله) (١) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهما عجلت له من العين ، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان في العين والدين .

(٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بخمسي درهما من مال ، قال : يعجل ما بينه وبين ثلث العين .

(٧) في رجل أوصى لبني عمه وهم (رجال ونساء) (١) حدثنا ابن مبارك عن يعقوب عن عطاء وقتادة وعن مطر عن الحسن في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء ، قالوا : للذكر مثل حظ الانثى إلا أن يكون قال : للذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طلحة بن الاعلم الحنفي عن الشعبي أن رجلا أوصى لارامل بني حنيفة فقال الشعبي : هو للرجال والنساء ممن خرج من كمرة حنيفة .

- (٥ / ٤) لان الدية مال ميراث يتقاسمه الورثة والموصى له وريث كسائر الورثة .

- (٥ / ٦) لانه أوصى له بمال محدد لا بحصة من الميراث أما لو أوصى له بثلث ما يملك فله الثلث كله.
- (٦ / ٢) أي إن كان ما أوصى به أقل من الثلث يعطى له عاجلا عينا قبل قسمة الميراث على أصحاب الفرائض.
- (٧ / ٢) أي هو لكل رجل ماتت امرأته ولكل امرأة مات زوجها
- (٨) في رجل قال : لبني فلان (يعطي الاغنياء) (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن وهيب عن يونس عن الحسن في الرجل يقول : لبني فلان كذا وكذا ، قال : هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنتاهم.
- (٩) (في رجل له دور فأوصى بثلثها ، أجمع) له في موضع أم لا ؟ (١) حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن جعفر عن سعد بن إبراهيم قال : سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن له ، قال : يخرج حتى يكون في مسكن واحد.
- (٢) حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى بثلث ماله وأشياء سوى ذلك ، وترك دارا يكون ثلثها ، أعطاها الموصى له بالثلث ؟ قال : لا ولكن يعطى بالحصة من المال والدار.
- (١٠) في رجل قال : ثلثي ثلاثمائة : لفلان مائة ومائة لفلان (١) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل قال : ثلثي ثلاثمائة درهم : مائة لفلان ، ومائة لفلان ، وما بقي لفلان ، وإن لم يبق شيء ، فليس بشيء.
- (١١) إذا قال : ثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان (١) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل أوصى : ثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان ، قال : هو للاول.
- (٢) حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال : هو للاول.
- (٣) حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجري كما قال.

- (٩ / ١) أي يجمع المال كله ثم يحسب ثلثه فيعطى ما يساوي ذلك.
- (١٠ / ١) ثلثي : أي الثلث الذي يجوز له أن أوصي به لمن أريد من غير الورثة
- (٤) حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.
- (١٢) في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : بلغني (أن صفة أوصت لقربة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز) لهم ما أوصت.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن نافع أن (صفة أوصت لقربة لها يهودي).
- (٣) حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال : وصية الرجل (جائزة لذمي كان أو لغيره).
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم (قال : كان يقول : الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي و) للمملوك جائزة.
- (٥) حدثنا (ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج) النبي صلى الله عليه وسلم (أوصت لقربة لها من اليهود).
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر (قال : لا بأس أن) يوصى لليهودي والنصراني.
- (٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن (شعبة عن قتادة) { إلا أن تفعلوا إلى أولياتكم معروفا } قال : أولياتك من أهل الكتاب ، يقول : وصية ولا ميراث لهم.
- (٨) حدثنا عمر بن مروان عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعه وهو يسأل عن الوصية لاهل الشرك قال : لا بأس بها.

- (١٢ / ١) صفة أم المؤمنين رضي الله عنها ، هي بنت حبي أصدقها الرسول صلى الله عليه وسلم عتقها وكانت يهودية فأسلمت وبقي لها أقارب من يهود.
- وفيه جواز أن يوصي المسلم بالثلث لغير المسلمين من أقربائه.

- (١٢ / ٥) هي صفية بنت حيي رضي الله عنها.
- (١٢ / ٧) سورة الاحزاب من الآية (٦) لا ميراث لهم لانهم لا يتواث أهل ملتين ولا يرث غير المسلم المسلم
- (١٣) (في الوصية) إلى المرأة (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حبان عن أبي عون الثقفي أن رجلا أوصى إلى امرأته ، فأجاز ذلك شريح.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن عمر بن عمرو الأزدي قال : حدثني خالتي ، وكانت امرأة إبراهيم ، قالت : أوصى إلي إبراهيم بشئ من وصيته.
- (٤) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تكون المرأة وصيا ، فإن فعل نظر إلى رجل يوثق به ، فجعل ذلك إليه ، وسمعت وكيعا يقول : قال : سفيان : تكون وصيا ، ورب امرأة خير من رجل.
- (١٤) رجل أوصى للمحايج ، أين يجعل ؟ (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة في رجل أوصى وصية للمحجين قال : يجعل في القرابة ، فإن لم يكونوا ففي الموالى فإن لم يكونوا ففي الجيران.
- (١٥) في الرجل يوصي (بثلثه لغير) ذي قرابة (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال : قال عبيد الله بن عبد الله بن معمر في الوصية : من سمى جعلناها حيث سمى ، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته.
- (٢) حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصي للاباعد ويترك الاقارب ، قال : تعجل وصيته ثلاثة أثلاث : للاقارب ثلثان ، وللاباعد ثلث ، وأما محمد بن كعب فقال : إنما هو مال ، أعطاه الله ، يضعه حيث أحب.

- (١٣ / ١) حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأوصى إليها أي جعلها وصية لانفاذ أمر ما أمر أن ينجز بعد وفاته أو جعلها وصية على ورثته.
- (١٤) المحاريج : المحتاجين.
- (١٤ / ١) الاقربون أولى بالمعروف ولذا يجعل في الاقرب ثم الذي يليه ثم الذي يليه.
- (١٥ / ١) وتجعل في قرابته إنفاذا لقوله تعالى : { قل ما أنفقتم من خير فقلو الدين والاقربين } سورة النساء من الآية (١٣٥)
- (٣) حدثنا معتمر عن حميد عن ابن سيرين قال : ضعوها حيث أمر بها.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن حماد عن قتادة سئل عن الرجل يوصي لغير قرابته قال : كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون : هي لمن يوصي له بها.
- (٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أوصى رجل في سبيل الله وترك قرابة محتاجين ، قال : وصيته حيث أوصى بها.
- (٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : أمرهم بأمر فإن خالفوا جاز ومضي ما منعوا وأن عطاء قال : ذو القرابة أحق بها.
- (٧) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عامر قال : للرجل ثلثه ، يطرحه في البحر إن شاء.
- (١٦) من قال : يرد على ذي القرابة (١) حدثنا معتمر عن حميد عن الحسن في الرجل يوصي للاباعد ويترك الاقارب قال : تجعل وصيته ثلاثة أثلاث : للاقارب ثلثان ، وللاباعد ثلث.
- (٢) حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : كان لا يرى الوصية إلا لذوي الارحام أهل الفقر ، فإن أوصى بها لغيرهم نزع منهم فرددت إليهم ، فإن لم يكن فيهم فقراء فلاهل الفقر من كانوا ، وإن بقي أهلها إلا من يوصي لهم.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية ، فدعا بالمصحف فقرا { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين } قالوا : هي للقرابة.

(١٥ / ٣) أي هو حر يجعلها حيث يريد سواء في الاقارب أو الاباعد.

(١٦ / ١) لان ذوي الارحام أولى ببعض في كتاب الله.

قال تعالى : { وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب } سورة الانفال من الآية (٧٥).

(١٦ / ٢) قال تعالى : { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أو يؤثتوا أولى القربى } سورة النور من الآية (٢٣) وقال تعالى : { فأت

ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل } سورة الروم من الآية (٣٨).

(١٦ / ٣) سورة البقرة من الآية (١٨٠)

(٤) حدثنا ابن مهدي عن همام بن قتادة عن الحسن وعبد الملك بن يعلى قالا : (ترد) على قرابته.

(٥) حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني جعلت حائطي لله ، ولو

استطعت أن أخفيه لم أظهره ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله في فقراء أهلك.

(١٧) الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها (١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل إذا أوصى

في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ، قال : يؤخذ بما فيها.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى عن رجل

أوصى بوصية في مرضه فبرأ ثم تركه حتى مات ، قال : جائزة.

(١٨) رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (١) حدثنا حفص عن داود بن أبي هند قال : سئل عامر عن

رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، قال : هو رابع ، له الربع.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن إبراهيم قال : إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم [قال

... : واحدا ، اجعلها من أربعة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال : واحد واجعلها من أربعة.

- (١٦ / ٥) الحائط : البستان.

لو استطعت أن أخفيه : أي لو استطعت أن أتصدق به دون أن يدري أحد بصدقتي لفعلت وهذا غير ممكن هذا لان ملكيته للبستان معروفة وجعله صدقة ستكون بالتالي معروفة.

(١٨ / ١) لان له ان يوصي بالثلث وهنا قد أوصى بالربع وهو أقل وبالتالي جائز.

(١٨ / ٢) [قال...] بياض في الاصل

(١٩) إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل (نصيب أحد الابنين) (١) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في

رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل أحد الابنين ، قال : هو من ثلاثة.

(٢٠) إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل

ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده ، قال : قال منصور : هي من سبعة ، يدخل معهم ، وقال

مغيرة ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم.

(٢١) رجل أوصى بنصف ماله وربعه (١) حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال : لقيني إبراهيم فقال : ما تقول في رجل

أوصى بنصفه وثلثه وربعه ، قال : فلم يكن عندي فيها شيء ، فقال إبراهيم : خذ مالا له نصف وثلث وربع : اثنا عشر ، فخذ نصفه

سنة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر ، فما أصاب ستة كان لصحاب النصف ، وما أصاب أربعة كان لصاحب

الثلث ، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع.

- (١٩ / ١) أي تنفذ وصيته ما دامت في حدود الثلث.

- (٢٠ / ١) يعطى ما دام في حدود الثلث فإن زاد نصيبه عن ذلك أعطى الثلث فقط.
- (٢١ / ١) لان النصف والثلث والربع إذا جمعت كانت أكثر من واحد أي أكثر من أصل التركة.
- ولذا تجمع حقا على أساس القاسم المشترك $\frac{1}{2} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{1}{3}$ فيكون القاسم المشترك $4 * 3 = 12$ لان الاربعة تقسم على اثنين.
- فيكون نصف الاثنا عشر (٦) والثلث (٤) والربع (٣) فتجمع معا فتكون السهام ثلاثة عشر سهمها فيقسم الميراث على ثلاثة عشر سهمها يكون لصحاب النصف ستة أسهم ولصاحب الثلث ٤ أسهم ولصاحب الربع ثلاثة أسهم وهي الطريقة الوحيدة لقسمتها وإلا كان في المسألة إعالة
- (٢٢) من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه (١) حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.
- (٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا عبادة الصيدلاني عن حميد عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.
- (٢٣) في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله (١) حدثنا وكيع ثنا زائدة أبو قتبية الهمداني عن يسار أبي كريب عن شريح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم ، قال : ترفع السهام فيكون للموصى له سهم.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل من خراسان عن عكرمة قال : ليس له شيء ، هذا مجهول.
- (٣) حدثنا عفان قال ثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ومحمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ، قال : ليس بشيء ، لم يبين.
- (٤) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أياس بن معاوية ، قال : كانت العرب تقول : له السدس.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن أبي قيس عن الهذيل أن رجلا جعل لرجل سهمًا من ماله ولم يسم ، فقال عبد الله : له السدس.
- (٦) حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل أياسا فقال : السهم - في كلاب العرب السدس.
- (٢٣ / ١) أي تجمع الفرائض كما فعلنا في $\frac{1}{21} + \frac{1}{21}$ ثم يضاف له سهم واحد ويقسم الميراث على مجموع السهام وتكون له قيمة سهم واحد.
- (٢٣ / ٢) أي أنه اعتبر كلمة سهم بمعنى شيء من الميراث دون تحديد فإن شاء الورثة اعطوا وإن لم يرضوا لم يكن له شيء.
- (٢٣ / ٤) أي نصف الثلث الذي يجوز له أن يوصى به
- (٢٤) امرأة قيل لها : أوصي ، فجعلوا يقولون لها : أوصي بكذا فجعلت تومئ برأسها نعم ! (١) حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن امرأة قيل لها في مرضها : أوصي بكذا ، فأومأت برأسها ، فلم يجزه علي بن أبي طالب.
- (٢٥) الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله - بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال : قلت لعمر : شيء يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرجل ، ثم يغير وصيته ، قال : ليغير ما شاء من وصيته.
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ، قال : قال عمر : ما اعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها.
- (٣) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء - قال : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة.
- (٤) [حدثنا عبدة...عن الشيباني] عن الشعبي قال : كل وصية إن شاء رجع فيها إلا العتاقة.
- (٥) [حدثنا ابن...] عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : [إذا أوصى الرجل بوصية...] له : إن حدث به حدث الموت ، قال : لا يرجع في [...].
- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء ، قيل له : فالعتاقة ؟ قال : العتاقة وغير العتاقة ، وإنما يؤخذ بآخرها.

- (٢٤ / ١) وللورثة أن يتصدقوا عنها.
- (٢٥ / ١) أي لا يؤخذ إلا بآخر وصية يوصي بها.
- (٢٥ / ٣) العتاق والطلاق جدهما جد وهزلهما جد.
- (٢٥ / ٤) في الحديث بياض من الاصل.
- (٢٥ / ٥) مواضع البياض نقص في الاصل.
- والارجح أنها : إذا أوصى الرجل بوصية [يعتق عبدا أو عبيدا] له.
- قال لا يرجع في [عتاقه]
- (٧) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقه.
- (٨) حدثنا معتمر عن عاصم قال : مرض أبو العالية فأعتق مملوكا له ذكروا له إنه من وراء النهر ، فقال : إن كان حيا فلا أعتقه ، وإن كان ميتا فهو عتيق ، وذكر هذه الآية { وله ذرية ضعفاء }.
- (٩) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال : كانوا يوصون ، فيكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه فإن بدا له أن يغير غير إن شاء العتاقة وغيرها ، فإن لم يستثن في وصيته غير منها ما شاء غير العتاقة.
- (١٠) حدثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، كان يقسم عليه قسما أن المعتق عن دبر وصية وأن للرجل أن يغير من وصيته ما شاء.
- (١١) حدثنا سعيد بن خيثم عن حنظلة عن طاوس قال : يرجع مولى المدير متى شاء.
- (٢٦) من كان يستحب أن يكتب في وصيته : إن حدث بن حدث قبل أن أغير وصيتي (١) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال : قالت عائشة : ل يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.
- (٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به ابن مسعود : إن حدث به حدث في مرضه هذا.
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال : كانوا يوصون : فيكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.
- (٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة عن أبي العالية قال : أوصيت بضع عشر مرة أوفت [٠٠٠] إذا جاء الوقت كنت بالخيار.
-
- (٢٥ / ٨) سورة البقرة من الآية (٢٦٦).
- (٢٦ / ٢) أي أنه بهذا يحق له أن يغير وصيته ويرجع عن عتاقه إذا بل من مرضه.
- (٢٦ / ٤) هناك بياض ونقص في الاصل
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشتري : إن حدث بي حدث قبل أن أغير كذا هذا.
- (٢٧) الرجل يمرض فيوصي بعتق مملوكه ولا يقول : في مرضي هذا (١) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس أن رجلا من أهل اليمن أوصى فقال : فلان حر وفلان حر - ولم يسم - إن مت في مرضي هذا ، فبرأ الرجل نفقاصه بضعه عشر مملوكا على قاضي أهل الجند فشاور في ذلك طاوسا ، فقال طاوس هم عبيد إنما كانت نيته : إن حدث به حدث.
- (٢٨) في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ، ثم وقع عليها (١) حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها ، قال : أفسد وصيته.
- (٢٩) الرجل يوصي بالحج والزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أوصى بهما فهما من الثلث - يعني الحج والزكاة.

- (٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أوصى بحج ولم يكن حج فمن
الثالث.
(٣) حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال : من الثالث.
(٤) حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال : هو من جميع المال.

- (٢٨ / ١) أفسد وصيته : أي كأنه رجع عنها.

- (٢٩ / ٤) هو من جميع الجميع كما لو كان ديناً لانهما دين عليه لربه ، وكما يقضي دين الناس من جميع المال فدين الله أحق أن يوفى به
(٥) حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس في الرجل عليه حجة الاسلام وتكون عليه الزكاة في ماله ، قال : يكونان
هذين بمنزلة الدين.
(٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي في الرجل يموت - ويوصي أن يحج عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو
كفارة يمين ، قال : من الثالث.
(٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال.
(٨) حدثنا هشيم عن ليث عن طاوس قال : هو من جميع المال.
(٣٠) المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق ، أيجوز ذلك (١) حدثنا ابن مبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله ابن أبي بكر أن عمر بن
عبد العزيز كتب أن المكاتب لا تجوز له وصية وله هبة إلا بإذن مولاه.
(٢) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.
(٣١) ما جاء في وصية المجنون (١) حدثنا الضحاك قال : قلت : أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق يحكمان على عقولهما ، قال : ما.
(٢) عن حماد بن سلمة عن أبياس بن معاوية في وصية.
(٣) مهدي عن همام عن قتادة عن حميد ابن عبد (٣٢) في الرجل يوصي بالشئ في سبيل الله ، من يعطاه (١) حدثنا عباد بن العوام
عن عاصم بن كليب قال : إن كان سمي الغزاة أعطى الغزاة ، ألا طاعة الله سبيله.

- (٢٩ / ٥) وهذا الذي نرجح.

- (٣٠ / ١) لانه عبد ما دام لم يتحرر وكما جاء في الصحاح : هو عبد ما بقي من كتابته شيء.
(٣١) أحاديث هذه الباب كلها ناقصة ويخللها بياض في الاصل
(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء في الرجل أوصى بشئ في سبيل الله ، قال : في المجاهدين.
(٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فلما كان زمن الترفة قلت لابن
عمر امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فنعطيا في الحج ، فقال : أما إنه من سبيل الله.
(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد أن رجلاً مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله ،
فذكر ذلك - الوصي لعمر بن الخطاب فقال : أعطه عمال الله ، قال : وما عمال الله ، قال : حجاج بيت الله.
(٥) حدثنا ابن مهدي عن أيمن بن نابل ، قال : سألت رجلاً مجاهداً عن رجل قال : كل شيء لي في سبيل الله ، قال مجاهد : ليس
سبيل الله واحداً ، كل خير عمله فهو في سبيل الله.
(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلاً أوصى بشئ في سبيل الله ، فقال ابن عمر : الحج في سبيل الله.
(٣٣) الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي أن عمر بن عبد
العزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث ثم حبسه حتى مات ، يرد ذلك إلى الثالث.
(٢) حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال : من صنع في ماله شيئاً لم ينفذه حتى يحضره الموت فهو في سبيله.

- (٣٢ / ٣) زمن الترفة : زمن الغنى والوفرة بعد الفتوح.

- (٣٣ / ١) لو أدى ذلك في حياته لم يعترض عليه أحد لكنه مات فصار ماله إلى ورثته وليس له من إلا الثلث فتنفذ وصيته في الثلث.
- (٣٣ / ٢) في سبيله : أي وقعت فيه الموارث وليس له منه إلا الثلث
- (٣٤) الرجل يوصي بالوصية ويقول : أشهدوا على ما فيها (١) حدثنا ابن علية عن يونس قال : جاء رجل إلى الحسن بوصية محتومة ليشهد عليها ، فقال : ما نجد في هؤلاء الناس رجلين ثقتما تشهدهما على كتابك هذا.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة قال : أراه عن إبراهيم في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم : اشهدوا على ما فيها ، قال : لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم أو تقرأ عليه فيقر بما فيها.
- (٣) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يقول : أشهدوا على ما في هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن زيد قال : ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم وقد ختم وصيته فقال : إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها.
- (٥) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الرجل يكتب وصيته ثم يختتمها ثم يقول : اشهدوا على ما فيها ، قال : جائز.
- (٣٥) من قال : تجوز وصية الصبي (١) حدثنا معاذ عن روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمه بالمدينة ، فلها حضرات عمر ابن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت : أفئوصي ، قال : [*] الله ، قال : قلت لا ، [*] قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم.
- (٢) حدثنا أبو عاصم عن الاوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.
-
- (٣٤ / ١) ولا تكون الشهادة إلا على معلوم وهو قد ختم وصيته ولم يطلع الناس عليها ليشهدوا.
- (٣٤ / ٥) وإنما يشهدوا على ختمها لا على ما فيها.
- (٣٥ / ١) * يياض في الموضعين.
- (٣٥ / ٢) وفيه جواز وصية الصبي
- (حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي.
- (٤) حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبد الله ابن عتبة أنه سئل عن وصية جارية صغروها وحقروها فقال : من أصاب الحق أجزناه.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى قال : أوصى ابن لابي موسى غلام صغير بوصية ، فأراد إخوته أن يردوا وصيته ، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية : الغلام.
- (٦) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال : تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : قلت له : تجوز وصيته ؟ قال : جائز.
- (٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة قال : سمعت أبا عمرو بن المغيرة قال : اختصم إلى علي ظئر غلام ، فأمر علي أن نعتقه ، فأعتقناه.
- (٩) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في وصية الصبي : أيما موص أوصى فأصاب حقا جاز.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أن وصيا أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهما ، فأجازه شريح.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن شريح قال : إذا اتقى الصبي الركي ، أن يقع فيها فقد جازت وصيته.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن الشعبي قال : لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصلي.

- (٣٥ / ٤) أي إن كانت وصية الصغير مطابقة لأمر الله في الوصية جازت.

- (٣٥ / ٦) أي هو كالكبير صاحب المال له أن يوصي بالثلث فما دون.
- (٣٥ / ٨) الظئر هو زوج مرضعة الطفل و (٣٥ / ١١) الركي : الضعف أو الركابة.
- (٣٥ / ١٢) أي حتى يتجاوز الصبي السابعة والبنات التاسعة من العمر
- (٣٦) من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم (١) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذئ بال.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته.
- (٥) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن يونس عن الحسن قال : لا تجوز وصيته.
- (٦) حدثنا أبو داود عن المعتمر بن الريان قال : حضرت جعفر بن زيد في المسجد الجامع وقال له زرارة بن أوفى وهو يومئذ على القضاء إنه دفع إلى غلام أعتق عبدا ، فأنكر ذلك الاولياء ، فأردت أن أرد ذلك ، ثم يودي الغلام حتى يشب الغلام ويحب المال ، فإن شاء أن يمضي أمضى ، وإن شاء أن يرد رد.
- (٣٧) من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى (١) حدثنا أبو أسامة عن عوف قال : شهدت هشام بن هبيرة قضى في رجل - أوصى لاخت له عند موته بمثل نصيب اثنين من ولده ، وترك الميت بنين وبنات ، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر وأبى الورثة - أن يجعلوها إلا بمنزلة الانثى ، فقضى أنها بمنزلة إن لم يكن بنين.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف الاعرابي عن هشام بن هبيرة أنه قضى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده ، وله ذكر وأنثى أن له نصيب الأنثى ، قال أبو بكر : قال وكيع : قال سفيان : له نصيب أنثى.

- (٣٦ / ١) أي حتى يبلغ مبلغ الرجال.
- (٣٧ / ٢) أي له أقل الحصص لا أكثرها
- (٣٨) رجل أوصى لرجل بفرس ، وأوصى لآخر بثلث ماله ، وكان الفرس ثلث ماله.
- (١) حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في رجل أوصى لرجل بفرس وسماء ، وقال : ثلث مالي لفلان وفلان ، و - كان الفرس لعاب ثلث ماله ، قال الزهري : نرى أن يقسم ثلث ماله على حصصهم.
- (٢) حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه قال في رجل أوصى بدرهم وبالسدس ونحوه ، قال : يتحصون جميعا.
- (٣٩) الرجل يوصي لعبده بالشيء (١) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أو يوصى لرجل للمملوك بمائة درهم والمائتين إذا رضي الاولياء ، وإن جعل له شيئا من ثلثه فهو في عتقه.
- (٢) حدثنا حفص قال : سألت عمر عن الرجل يوصي لعبده فقال : كان الحسن يقول : لا يوصي له - برغيف وصلته عتاقته.
- (٤٠) في العبد يوصي ، أتجوز وصيته ؟ (١) حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال ، سأل طهمان ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا.
- (٤١) من قال : وصية العبد حيث جعلها (١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتهم الوصي (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : الوصي بمنزلة الوالد ، وإذا تهم الوصي عزل أو جعل معه غيره.

- (٣٨ / ١) أي لمن أوصى له بالفرس نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث.
- (٤٠ / ١) لأن العبد وما ملك لسيده فلا تجوز وصيته إلا أن يأذن له مولاه
- (٤٠٢) في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة (١) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا.

- (٢) حدثنا حفص وابن علي عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة.
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن شريح أنه كان يبدأ بالعتاقة.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه ويوصي معه بوصايا ، قال : يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا ، فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق ، كانت النسمة كسائر الوصية.
- (٥) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : يبدأ بالعتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله.
- (٦) حدثنا ابن علي عن أيوب عن محمد أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق فتريد على الثلث ، قال : الثلث بينهم بالحصص.
- (٧) حدثنا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق أنه قال في العتاقة والوصية ، قال : يبدأ بالوصية.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي قال بالحصص.
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتاقة.
- (١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمي مملوكا بعينه.
- (١١) حدثنا وكيع قال : قال سفيان : إذا أوصى بأشياء وقال : أعتقوا عني بالحصص ، وإذا أوصى فقال : فلان حر ، بدئ بالعتاقة.

- (٤٢ / ١) تحاصوا : أي يقسم الثلث بينهم بالحصص.
- (٤٢ / ٥) إي إن بقي شيء من الثلث بعد العتاقة أفند وإن لم يبق شيء فلا ينفذ من الوصية إلا العتاق.
- (٤٢ / ٦) وإن أعتق عبدا له زيادة على الثلث أقرع بينهم في الثلث
- (١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقة.
- (١٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال : بالحصص.
- (١٤) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال ، يبدأ بالعتاقة.
- (١٥) حدثنا عبد السلام عن حجاج عن الشعبي في رجل مات وترك ألفي درهم وعبدا رقيقته ألف درهم وأوصى لرجل بخمسمائة وعتق العبد ، قال : يعتق العبد وتبطل الوصية.
- (٤٣) في قوله تعالى : { وإذا حضر القسمة أولوا القربى } (١) حدثنا عباد بن العوام عن داود عن سعيد بن المسيب في قوله : { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } فحدث عن محمد عن عبيدة أنه ولي وصية فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاجل هذه الآية وقال : لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي.
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } قال : إذا كان قسم القوم الميراث ، وكان هؤلاء شهودا رضى لهم من الميراث ، فإن كانوا أغنياء وأحد منهم شاهد ، فإن شاء أعطى من نصيبه وإلا قال لهم قولاً معروفاً ، قال : يقول : إن كان لكم فيه حقا.
- (٣) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية والحسن قالا : يرضخون ويقولون قولاً معروفاً.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل يقسم ميراثاً فقال لصاحبه : ألا تجيء بخير آية من كتاب الله قد أصبت ، فقسم بينهم من نصيبه.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين في قوله : { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى } قالا : هي مينة ، فإذا حضرت وحضر هؤلاء القوم أعطوا منها ورضخ لهم.

- (٤٣ / ١) سورة النساء من الآية (٨).

(٤٣ / ٢) الرضى : إعطاء القليل

- (٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في قوله : { وإذا حضر القسمة أولوا القربى } : إنها محكمة.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية : { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً } قال : قضى بها أبو موسى.
- (٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب ، فأعطى من حضره من هؤلاء وبنوه صغار.
- (٩) حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن أبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر أنهما كانا يعطيان من حضر من هؤلاء.
- (١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي سعد عن سعيد بن جبير { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامي والمساكين فارزقوهم منه } قال : إن كانوا كبارها رضخوا ، وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم ، فذلك قوله { قولاً معروفاً }.
- (١١) حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن قال : ولي أبي ميراثاً فأمر بشاة فذبحت فصنعت ، فلما قسم ذلك الميراث أطعمهم وقال لمن لم يرث معروفاً.
- (١٢) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك : نسختها آية الميراث.
- (١٣) حدثنا ابن يمان عن معاذ عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : محكمة ليست بمنسوخة.
- (١٤) من رخص أن يوصي بماله كله (١) حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش قال : سمعت الشعبي يقول في المسجد : مرة سمعت حديثاً ما بقي أحد سمعه غيري ، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول : قال : عبد الله : إنكم معشر الذين من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء ، قال الأعمش ، فقلت لأبراهيم : إن الشعبي قال كذا وكذا ، قال إبراهيم : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله.

- (١٤ / ١) أي إن لم يترك ورثته له أن يوصي بماله لمن يريد
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن رجل ليس عليه عقد وليس عليه عصبة ، يوصي بماله كله ؟ قال : نعم.
- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقه ولا وارثاً ، قال : حيث وضعه ، فإن لم يكن أوصى بشئ في بيت المال.
- (٤) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل وإلى رجلاً فأسلم على يديه ، قال : إن شاء أوصى بماله كله.
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.
- (٥٥) في قبول الوصية ، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك (١) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام ، قال : وأوصى إلى عبد الله بن الزبير.
- (٢) حدثنا أزهر بن عون عن نافع عن ابن عمر ، كان وصياً لرجل.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال : أوصى إلى ابن عم لي فكرهت ذلك ، فسألت عمراً فأمرني أن أقبلها ، قال : وكان ابن سيرين يقبل الوصية.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيدة عند القراء فأوصى إلى عمر بن الخطاب.
- (٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال بعث إلي إبراهيم فأوصى إلي.
- (٥٦) ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : مرض مرضاً أشفى منه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : يا رسول الله ؟ إني لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا -

- (٤٥ / ١) أوصى هنا : جعله وصيا على ميراثه قيما على صرفه إلى أصحاب الفرائض وصيا على الصغار حتى يكبروا يحفظ ما لهم أو يديره لهم في التجارة حتى يبلغوا أشدهم.

(٤٦ / ١) أشفي منه : قارب الموت

ابنة لي ، أفأصدق بالثلثين ، قال : " لا ، لا ، قال : الشطر ، قال : لا ، قلت فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير ."

(٢) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الثلث كثير ."

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثلث في الوصية ، قال : الثلث وسط لا بخس ولا شطط.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم - يعني الوصية.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال : قال أبو بكر : آخر من قال ما أخذ الله من الفء فأوصى بالخمسة.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال : أوصى أبو بكر وعلى بالخمسة.

(٨) حدثنا ابن علية عن حميد عن بكر أن حميد بن عبد الرحمن قال : ما كنت لا قبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد.

(٩) حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن شريح قال : الثلث جهد وهو جائز.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن بشر بن عقبة عن يزيد بن الشخير قال : كان مطرف يرى الخمس في الوصية ضمنا.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

- (٤٦ / ٤) البخس : القليل الضئيل.

الشطط : الكثير الذي يتجاوز المعقول والمقبول.

(٤٦ / ٥) زيادة في حياتكم : أي تنفقوه فيما تريدون من خير بعد وفاتكم فيضاف ثوابه إلى ثواب أعمالكم في حياتكم.

(٤٦ / ١٠) يرى أن يجوز للموصي أن يوصي بالخمسة لا أكثر إن كان له ولد.

(٤٦ / ١١) لقوله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير

(١٢) حدثنا يعلى وابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي قال : إنما كانوا يوصون بالخمسة والربع والثلث منتهى الجراح ، وقال : ابن نمير : منتهى الجراح.

(١٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لان أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولان أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك.

(١٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الاعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شر حبيب قال : الثلث جنف والربع جنف.

(١٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن العباس قال : الربع جنف والثلث جنف.

(١٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية.

حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال : كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث.

(٤٧) من كان يوصي ويستحبها (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال : قال علي : وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج.

- (٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق أمرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصي به إلا وصيته مكتوبة عنده ."
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا كان له من الاجر ما لو تصدق به في حياته في صحته .

- (٤٦ / ١٢) منتهى الجامع : أقصى حد يجوز له ، والجاح هو الفرس الجموح المتفلت من زمانه .

(٤٦ / ١٤) الجنف : الجور والميل عن جادة الحق .

أي هو ظلم للورثة لأنه يعطي لغيرهم شيئا من حقوق صارت لهم .

(٤٧ / ١) أي يكون أكبر ولده وهو الحسن وصيا على ميراثه أي وليا على الميراث .

(٤٧ / ٢) وهذا قبل نزول آيات الفرائض ، أما بعد نزولها فالوصية في الثلث وما دون أو أن يقيم وصيا على ميراثه إن كان له أولاد صغار يخاف عليهم الضيعة .

(٤٧ / ٣) لم يحف : لم يظلم أحدا حقه

(٤) حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلى { غير مضار وصية من الله } .

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب قال : ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسأله عن قوله تعالى : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خالوا عليهم } إلى قوله { سديدا } قال : هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره : اتق الله وأعطيهم صلهم برهم - ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لاحبوا أن يبقوا لأولادهم ، فأتينا مقسما فسألنا فقال : ما قال سعيد ؟ فقلنا كذا وكذا ، قال : لا ، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له : اتق الله وأمسك عليك مالك فإنه ليس أحد أحق بمالك من ولدك " ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لاحبوا أن يوصي لهم .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال : اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري فقال لي : أوصى أبوك ؟ قلت لا ، قال : إن استطعت أن يوصي فليوص ، فإنها تمام لما انتقص من زكاته .

(٧) حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ { من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها } .

(٨) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع

طاوسا يقول : ما من مسلم يؤمر بالوصية ولم يوص إلا أهله محققون أن يوصوا عنه .

(٩) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل الموارث .

- (٤٧ / ٤) سورة النساء من الآية (١٢) والضرار في الوصية : مجانية الحق وظلم أصحاب الفرائض أو بعضهم كأن يختص أحد أولاده بشئ دون الآخرين كما يفعل بعضهم في أيامنا هذه فينقل ملكية بعض ميراثه إلى أحد الورثة على أنه بيع قانوني تهربا من ترك الفرائض لاهلها أو تشيع من لا ذكور عنده كي لا يشارك إخوته الذكور أو أبناء أخيه بناته في الميراث .

(٤٧ / ٥) سورة النساء من الآية (٩) .

(٤٧ / ٧) سورة النساء من الآية (١٤) .

(٤٧ / ٨) أن يوصوا عنه : أن يتصدقوا ببعض ما ترك وإن كان له صغار أن يختاروا لهم وصيا .

(٤٧ / ٩) الموارث : الآيات التي تحدد نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض

(١٠) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال : قلت لابن أبي أوفى : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ،

قلت فكيف أمر الناس بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

(١١) حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن سفيان عن مسروق عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا أوصى بشئ .

(١٢) حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شر حبل عن ابن عباس قال : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص .

(١٣) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى إليه ؟ فلقد كنت مستندته إلى جري ، فأنثت ، فأت ، فمتى أوصى إليه .

(٤٨) في الرجل يكون له المال الجديد القليل ،

أوصي فيه ؟ (١) حدثنا ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي .

(٢) حدثنا زيد بن حباب عن خيثم عن قتادة { إن ترك خيرا الوصية } قال : خير المال ، كان يقال : ألف درهم فصاعدا .

(٣) حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن عليا دخل على رجل من بني هاشم يعود فأتاه فأتاه وقال : إن الله يقول : { إن ترك خيرا } وإنك لم تدع مالا ، فدعه لعيالك .

(٤) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، قال قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : فكم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : فإن الله يقول : { إن ترك خيرا } وإنه شئ يسير ، فدعه لعيالك فإنه أفضل .

- (٤٨ / ١) أي أن الوصية إنما تكون في الحال الكثير الذي يفيض عن حاجة الورثة .

(٤٨ / ٢) سورة البقرة من الآية (١٨٠)

(٤٩) في قوله " إن ترك خيرا الوصية " (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله { وصية لازواجهم } قال : هي منسوخة .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر { إن ترك خيرا الوصية } قال : نسختها آية الفرائض ، وترك الأقربون ممن لا يرث .

(٥٠) من قال : الوصية مضمونة أم لا ؟ (١) حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : الوصية ليست بمضمونة ، إنما هي بمنزلة الدين في الرجل .

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنه كان يرى الوصية مضمونة .

(٥١) في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال : إذا أوصى إلى رجل غائب ثم قدم فأقر بالوصية ثم أنكر فليس له ذلك .

(٥٢) الحامل توصي والرجل يوصي في المزاخفة وركوب البحر (١) حدثنا معتمر بن سليمان بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة عن ابن جرير عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في ماله إلا الثلث .

- (٤٩ / ١) سورة البقرة من الآية (٢٤٠) وقد نسختها آية الفرائض .

(٤٩ / ٢) سورة البقرة من الآية (١٨٠) وقد نسختها آية الفرائض .

(٥٠ / ٢) أي أن الورثة ملزمون بأدائها لمن أوصى إليه .

(٥١ / ١) أي ليس له أن ينكر بعد أن أقر .

(٥٢ / ١) لأنهما في حال الموت فيها قريب منهما فحالفهما حال الموفي على الموت لا يجوز التصرف بما يزيد على ثلث ماله

(٢) حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي في المزاخفة وركوب البحر والطاعون والحامل ، قال : ما أطاعوا فهو جائز ، لا يكن من الثلث .

- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث.
- (٤) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون به السل والحمى وهو ينجى ويذهب ، قال : ما صنع من شيء فهو من جميع المال إلا أن يكون أضنى عن فراشه.
- (٥) حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : الحامل وصية.
- (٦) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : الحامل وصية.
- (٧) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال أعطت امرأتى عطاء وهي حامل فقال القاسم بن محمد : هو من جميع المال ، قال حماد : قال يحيى : ونحن نقول : هو من جميع المال ما لم يضربها الطلق.
- (٨) حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحامل وصية.
- (٥٣) في الرجل يحبس ، ما يجوز له من ماله (١) حدثنا هشيم عن حميد قال : حبسني أياس بن معاوية في الظنة فأرسلني فقال : انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أحدث في مالي على حالي هذه ، قال : فأتيت الحسن : فقلت له : إن أخاك أياسا يقرئك السلام ويقول : حالي فيما أحدث في يومي هذه ، فقال الحسن : حاله حال المريض ، لا يجوز له إلا الثلث.
- (٥٤) في الرجل يريد السفر فيوصي ، ما يجوز له في ذلك (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال : لو وضع رجله في الغرز فما أوصى به فهو من الثلث.

- (٥٢ / ٤) أضنى على فراشه : مرض شديدا ألزمه الفراش.
- (٥٢ / ٧) يضربها الطلق : أي قارب وقت وضعها أي هي حينها بين الحياة والموت.
- وفي الاصل فصل في وسط الكلمة يضربها وما أثبتناه هو الاصح.
- (٥٤ / ١) الغرز : ركاب الرحل أي أن ذلك يعتبر بداية سيرة في سفره وانتقال من حال الإقامة إلى حال السفر
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : إذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه.
- (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن مسروق أنه قال : إذا وضع الرجل رجله في الغرز - يقول : إذا سافر - فما أوصى به فهو من الثلث.
- (٥٥) في الاسير في أيدي العدو ، ما يجوز له من ماله (١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الاسير في أيدي العدو : إن أعطى عطية أو نخل نحلا أو أوصى بثلثه فهو جائز.
- (٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يجوز للاسير في ماله إلا الثلث.
- (٥٦) من قال : أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : بيع الوصي جائز.
- (٢) حدثنا الفضل بن دكين عن شريح عن الشيباني عن الشعبي قال : الوصي بمنزلة الاب.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن حمزة عن ابن وهب عن مكحول قال : أمر الوصي جائز إلا في الرباع وإن باع بيعا لم يقل.
- (٤) حدثنا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن قال : تنظروا إلى اليتيم مثل ما يرى لليتيم بعمل ليتيم به.

- (٥٤ / ٢) ما تكلم به : ما أمر به أن يصرف أو يعطى أو ما أوصى به من مال فهو من ثلثه.

- (٥٥ / ١) النحل : الهبة دون مقابل أو إثابة.
- (٥٥ / ٢) حاله حال السجين والمريض والحامل.
- (٥٦ / ١) لأنه إنما يعمل لخير أوصيائه القائم بأموالهم.
- (٥٦ / ٢) لأن الاب يختاره أصلا ليقوم بالاشراف على أولاده بعد وفاته.
- (٥٦ / ٣) لم يقل : لم ينقض بيعه
- (٥) حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن الشيباني عن الشعبي ، قال : الوصي بمنزلة الوالد.
- (٥٧) في الوصي يشهد ، هل يجوز أم لا ؟ (١) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق أن شريحا كان يجيز شهادة الاوصياء.

- (٢) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : لا يجوز ، هم خصم.
- (٥٨) في الرجل يوصي لام ولده (١) حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أنه عمر أوصى لامهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف.
- (٢) حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن ان عمران بن حصين أوصى لامهات أولاده.
- (٣) حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان قال : قلت لميمون بن مهران : الرجل يوصي لام ولده ؟ قال : هو جائز.
- (٤) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر قال : أوصى الشعبي لام ولده.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يهب لام ولده ، قال : هو جائز.
- (٦) حدثنا معتمر قال : قلت ليونس : رجل وهب لام ولده شيئا ، ثم مات ، قال : كان الحسن يقول هو لها.
- (٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أحرزت أم الولد شيئا في حياته سيدها فمات سيدها فهو لها وقد عتقت ، فإن انتزع الميت شيئا قبل أن يموت أوصى بشئ ، فما كانت أحرزت في حياته ، تصنع فيها ما شاءت.

- (٥٧ / ١) أي شهادته بالدين في حال الموصى بهم.
- (٥٨ / ١) أم الولد : أمة يطأها سيدها وتنجب له أولادا.
- (٥٨ / ٧) ما أحرزت في حياته : ما وهبه لها في حياته لها أن تحتفظ به بعد وفاته
- (٥٩) رجل أوصى وترك مالا ورقيقا فقال : عبدي فلان لفلان (١) حدثنا جرير عن عبد الكريم بن رفيع قال : توفي رجل بالري وترك مالا ورقيقا فقال : عبدي فلان لفلان وعبدي فلان لفلان ، فلم تبلغ وصيته الثلث ، فلما أقبل بالريق إلى الكوفة مات بعض رقيق الورثة ، ولم رقيق الذي أوصى لهم ، فسألت إبراهيم فقال : يعطي أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه.
- (٦٠) في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه ، فقال المكاتب : إني قد أنفقت مكاتبتني على عيال مولاي ، فقال : يصدق ، ويجوز ذلك ، ولا بأس أن يوصي إلى عبده ، فإن قال العبد : إني قد كاتبت نفسي ، أو بعت نفسي ، لم يجز ذلك.
- (٦١) في رجل أوصى لبني هاشم أموالهم من ذلك شئ.
- (١) حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال : سئل عن رجل أوصى لبني هاشم ، أيدخل أموالهم معهم ؟ قال : لا.

- (٦٠ / ١) لا يجوز أن يكتب نفسه أو يبيع نفسه لانه يجز بذلك خيرا لنفسه كما لا يجوز للموصي وإن كان حرا أن يشتري أرض أو أنعام أو ما شابه ذلك من مال من يقوم بالوصاية عليهم وله أن يبيع ذلك لسواه إن كان فيه الفائدة للموصي بهم.
- (٦١ / ١) [عبادة] أضفناها من عندنا وهي غير موجودة في الاصل.
- والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٩٩.

- وضعت رجلا : ولدت صبيا ذكرا بعد وفاته إذ توفي وهي حامل به وقسم الميراث قبل وضعها وقبل أن يعرف حملها
- (٦٢) الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق (١) حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله ، وامرأة له قد وضعت رجلا ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه ، قال : قال أما شئ صنعه سعد فلا أرجع فيه ، ولكن نصيبي له ، فقبل ذلك منه.
- (٦٣) رجل اشترى اختا له وابن لها لا يدري من أبوه ، ثم مات ابنها (١) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال : اشترى رجل اختا له كانت سبية في الجاهلية فاشتراها وابنا لها لا يدري من أبوه ، فشب فأصاب مالا ثم مات فأتوا عمر فقصوا عليه القصة فقال

: خذوا ميراثه فاجعلوه في بيت المال ، ما أراه ترك ولي نعمة ولا أرى لك فريضة ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : مه حتى ألقاه ، فلقية فقال : يا أمير المؤمنين عصبة وولي نعمة قال : كذا ؟ قال : نعم فأعطاه المال.

(٦٤) في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وترك ابنات (١) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر فقال له : كانت لي أخت بغي فتوفيت وترك غلاما فمات وترك ذودا من الابل فقال عمر : ما أرى بينك وبينه نسبا ، اتت بها فاجعلها في إبل الصدقة ، قال : فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له ، فقام عبد الله فأتى عمر فقال : ما تقول يا أمير المؤمنين قال : ما أرى بينه وبينه نسبا فقال : أليس هو خاله وولي نعمته ، فقال : ما ترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله ، فردها عليه عمر.

- (٦٣ / ١) ونرى هنا أن حاله حال من لا يعرف أبوه أو أنكره أبوه في الملاعنة يلحق بأمه يرث عصبته وترثه عصبته بخاله يرثه لانه هنا عصبته وهو أيضا وولي نعمته لانه اشتراه وأمه فخرهما وأحسن إليهما.

(٦٤ / ١) حاله حال ولد الملاعنة ترثه عصبة أمه ويرثها

(٦٥) في الرجل يوصي بالشئ في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض (١) حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة قال : سئل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم ، قال لم ير بأسا أن يفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

(٦٦) في الرجل يفضل بعض ولده على بعض (١) حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ؟ وقد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أسويت بين ولدك ؟ قلت : في النعمان ، قال : وغيره ، زعموا.

(٢) حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية ، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة ، فلا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني أعطيت ابن عمرة عطية فأمرتني أن أشهدك ، فقال : " أعطيت كل ولدك مثل هذا ؟ " قال : لا ! قال : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " ، قال : فرجع فرد عطيته.

(٣) حدثنا ابن علية عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نخله غلاما وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال : " أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده ."

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : أنطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية أعطانيها ، قال : " لك غيره ، قال : نعم ، قال : أعطيتهم مثل أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهد على جور ."

(٥) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح قال : كان طاوس إذا سئل عنه قال : { أخفكم الجاهلية يبيغون } .

- (٦٦ / ١) في النعمان : أي في قضية النعمان بن بشير عندما نخله والده نخله دون إخوته فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل بين أولاده فيساوي بينهم في النحل أو المنع ، راجع الحديث التالي ٦٦ / ٢ .

(٥ / ٦٦) سورة المائدة من الآية (٥٠)

(٦) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : قال عروة : يرد من جنف الحي ما يرد من جنف الميت .

(٧) حدثنا أبو داود عن مسمع بن ثابت عن عكرمة أنه كان يكرهه .

(٨) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل .

(٩) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض وكان يجيزه في القضاء .

(١٠) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مجالد عن عامر عن شريح أنه قال : لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض .

(١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حيان قال : حدثني أبي قال : حضر جار لشريح وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألو أن

يعدل ، ثم دعا شريح فجاء فقال : أبا أمية ! إني قسمت مالي بين ولدي ولم آل وقد أشهدتك ، فقال شريح : قسمة الله أعدل من قسمتك ، فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه وأشهدني وإلا فلا تشهدني ، لا أشهد على جور.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي ، فقال : مسروق : إن الله قد قسم بينكم فأحسن ، وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوص لذوي قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على من قسمه الله عليه.

(٦٧) الرجل يكون به الجذام فيقر بالشئ (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم والشعبي في رجل كان به جذام فقال : أخي شريك في مالي ، فقال : إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه شركه.

- (٦٦ / ٦) الجنف : الحيف أو الابهاف.

(٦٦ / ١١) لم آل : لم آل جهدا كي أعدل بينهم.

(٦٧ / ١) لان الجذام لا يعرف له شفاء فحاله حال المريض المشرف على الموت

(٦٨) في بعض الورثة يقر بالدين على الميت (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن منصور عن الحكم والحسن قالا : إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

(٢) حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي في وارث أقر بدين ، قال : عليه في نصيبه بحصته [...] ثم قال بعد ذلك : يخرج من نصيبه كله.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : عليه في نصيبه.

(٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن عامر في رجل مات وترك ابنين وترك مائتي دينار فأقر أحد الابنين أن على أبيه خمسين دينارا ، قال : يؤخذ من نصيب هذا ويسلم للآخر نصيبه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

(٦٩) إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت (١) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا عن أنفسهم.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماة عن إبراهيم قال : يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا.

- (٦٨ / ١) إذا شهد اثنان بالدين وجب سداده قبل قسمة الميراث ويكفيان بينة دون النظر إلى عدالتهم لان الاصل حرصهم على ملهم فلا يعقل أن يشهدوا باطلا على أنفسهم إلا أن يعرف فيهم جنون أو ما يذهب الاهلية ، كالقاصر والسكير والمقامر والمتخلف عقليا وما شابه من أمور لا يعرف لصاحبها حرص على المال أو تقدير لقيمه وأما قوله في نصيبه فهذا في حال الشاهد الواحد الذكر ، أو الشاهد الواحد الذكر معه أنثى ، أي لا يكتمل نصاب الشهادة بشهادتهم.

فيؤدوا نصيبهم من الدين بمقدار حصصهم.

(٢ / ٦٨) بياض ونقص في الاصل عليه في نصيبه بحصته : أي يقسم هذا الدين على مجموع الميراث فيؤدي من يشهد به ما يكون نصيب حصته من هذا الدين.

(٤ / ٦٨) أي الذي لا يقر بالدين لا يؤدي حصة ميراثه منه (٦٩ / ١) أي لا يشمل إقرارهم حصص سواهم

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : هما شاهدان من المسلمين ، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم.

(٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصائهما ، وقال الحكم : يجوز عليهما جميعا.

(٥) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحارث قال : إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطى دينه.

(٦) حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال : إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم.

(٧٠) رجل قال لغلّامه : إن مت في مرضي هذا فأنت حر.

(١) حدثنا زيد بن الحباب عن مروان عن إبراهيم عن ابن سيرين سئل عن رجل قال : إن حدث بي حدث فعبدني حر ، فاحتاج إليه أله أن يبيعه ؟ قال : نعم .

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل قال لعبده : إن مت في مرضي هذا فأنت حر ، قال : ليس له أن يبيعه حتى يموت .

(٧١) في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه (١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً .

(٢) حدثنا عبد الله بن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا : لا يجوز لوال أن يشتري مما عليه ، قال : وقال مجاهد : لا تشتري إحدي يديك من الأخرى .

- (٦٩ / ٣) وهذا الراجح إن كانا عدلين .

(٧٠ / ١) احتاج إليه .

احتاج إلى ثمنه ينفقه على نفسه .

(٧٠ / ٢) أي هو مدبر له أن ينتفع بخدمته ما دام حياً فإذا مات تحرر المدبر .

(٧١ / ١) لأنه يكون في موضع شبهة من يجر الخير لنفسه محالوا الاستفادة من وصايته وإن لم يكن كذلك .

(٧١ / ٢) لأنه هو البائع والمشتري في الوقت نفسه .

(٣) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أباق فقال : تأمرني أن أشتري هذا ، قال : ما شأنه ؟ قال : أوصي إلى رجل وتركه فأقته في السوق على ثمن ، قال : لا تشتريه ولا تستسلف من ماله ، قال أبو إسحاق : سمعته من صلة منذ ستين سنة .

(٧٢) في الرجل يوصي لعبده بثلثه (١) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سنان بن هارون البرجمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبده بالثلث ، قالا : ذلك من رقبته ، فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ، ودفع إليه ما بقي ، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقي ، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا ، وإن شاءوا لم يجزوا .

(٧٣) من كان يقول : الورثة أحق من غيرهم بالمال (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي خالد عن حكيم بن جابر أنه قيل له في الوصية عند الموت : لو اعتقت غلامك ، فقرأ هذه الآية { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم } . (٢) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن إسماعيل عن حكيم بن جابر أنه لما حضره الموت وكان له غلاماً فقيل له : لو اعتقت هذا ، فقال : إني لم أترك لولدي

غيره ، قال : فأعادوا عليه : لو اعتقه ، فقرأ هذه الآية { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية { سديدا } .

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير قال : قال رجل للربيع بن خيثم : اوص لي بمصحفك ، قال : فنظر إلى ابن له صغير فقال : { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } .

- (٧١ / ٣) أقته في السوق على ثمن : قومت ثمنه في السوق .

(٧٢ / ١) أي يعتبر مكاتباً قد أدى من مكاتبته قيمة ما أوصي له به وبقي عليه ما زاد على ذلك من قيمته .

(٧٣ / ١) سورة النساء من الآية (٩) .

(٧٣ / ٢) إلى قوله { سديدا } أي إلى آخر الآية .

(٧٣ / ٣) سورة الانفال من الآية (٧٥) .

(٤) حدثنا معتمر عن عاصم قال : مرضى أبو العالية فأعتق مملوكاً له ذكروا له أنه من وراء النهر ، فقال : إن كان حياً فلا اعتقه ، وإن كان ميتاً فهو عتيق ، وذكر هذه الآية { وله ذرية ضعافاً } .

(٧٤) الرجل يوصى بثلته لرجلين فيوجد أحدهما ميتا (١) حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي سمع سفيان يقول في رجل أوصى بثلته لرجلين فيوجد أحدهما ميتا ، قال : يكون للآخر - يعني الثلث كله ، قال يحيى : وهو القول.

(٧٥) الرجل يوصي لعقب بني فلان (١) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى لعقب بني فلان ، قال : ليس المرأة من العقب.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : عقب الرجل ولده وولده من الذكور.

(٧٦) في رجل ترك ثلاثة بنين وقال : ثلث مالي لا صغر بني (١) حدثنا أبو أسامة قال ثنا وضاح عن مغيرة عن حماد في رجل توفي وترك ثلاثة بنين وقال : ثلث مالي لا صغر بني فقال الأكبر : أنا لا أجيز ، وقال : الأوسط : أنا أجيز ، فقال : أجعلها على تسعة أسهم : يرفع ثلثه ، فله سهمه وسهم الذي أجازته ، وقال حماد : يرد عليهم السهم جميعا ، وقال عامر : الذي رد إنما رد على نفسه.

- (٧٥ / ١) أي هو لذكورهم دون أناتهم.

(١ / ٧٦) الأرجح في ذلك الرجوع إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث "

(٧٧) في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله (١) حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الاوزاعي قال : سئل الزهري عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله ، قال : لا يجوز إلا أن تقول : هو في سبيل الله إلى زوجي ، يضعه حيث يشاء.

(٢) حدثنا ابن علية ، قال : كنت عند داود بن أبي هند ، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم - عبيد الله بن أبي بكر ، وجاءوا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك ، ففتحت صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته ، إني أوصي ما تركت من أهلي بتقوى الله وشكره ، واستمسك بحبله ، وإيمان بوعده ، وأوصيهم بصلاح ذات [بينهم] والتراحم والبر والتقوى ، ثم أوصى من توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله ، إلا في سبيل الله إن كان أمر الامة يومئذ جميعا ، وفي الرقاب والاقربين ، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم [مرضت] فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج ولا منازع.

(٧٨) ما كان الناس يورثونه (١) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : كان منهم من يورث الوارث ومنهم من لا يورثه.

- (١ / ٧٧) أي هي تولى زوجها أمر إنفاقه ذلك في سبيل الله ولا تعطه له في سبيل الله لأنه وارث ولا وصية لوارث.

(٢ / ٧٧) [بينهم] لم تكن في الاصل وأضفناها لضرورة اكتمال المعنى إذ لا يتم معني العبارة بدونها وهي بدهية في العبارة لان عبارة إصلاح ذات البين معروفة متداولة بين الناس.

[مرضت] في الاصل بياض وقد أضفناها لانها الأرجح فإن لم تكن هي الكلمة الاصلية فلعله رضي الله عنه قد حدد زمنا أو يوما معيناً

(٧٩) الوصية لاهل الحرب (١) حدثنا عبد الله بن موسى قال قال سفيان : لا يجوز وصية لاهل الحرب.

(٨٠) حدثنا يوصى بعتق رقبتين ، فلا توجد إلا رقبة (١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب أن رجلا أوصى أن تعتق عنه رقبتان بثمن وسماه ، فلم يوجد بذلك الثمن رقبتان ، فسألت عطاء فقال : اشتروا رقبة واحدة وأعتقوا عنه.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان قال : كان أول وصية محمد بن سيرين " هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله

إن كنتم مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب { يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون } وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.

- (١ / ٧٩) لانهم يستعينون بها على قتال المسلمين.

(١ / ٨٠) لانه أوصى بالقيمة فالقيمة هي الاصل فيعتق ما يعادلها.

(٨٠ / ٢) سورة البقرة من الآية (١٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٠ - كتاب الفرائض (١) ما قالوا في تعليم الفرائض (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : أمهاجر أنت يا عبد الله ! فيقول : نعم ، فيقول : إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فإن هو عليه فعلم آتاه الله ، وإن كان لا يحسن فيقول ، فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين ! (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بنحوه .

(٣) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم .
(٤) حدثنا وكيع عن زكريا عن ابن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدن بلا رأس .

(٥) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء ، فعلم ما يجب مما لا يجب علم الفرائض .

(٦) حدثنا أبو معاوية عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن

الفرائض ؟ فقال : أي والذي نفسي بيده ! لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض .

(٧) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : ما رأيت أحدا أعلم بفريضة ولا أعلم بفقهاء ولا بشعر من عائشة .

- (١ / ١) وعلم الفرائض علم يحدد أنصبة الورثة في مال المتوفى وهو باب من العلم يسهل الاحاطة به على طالب العلم وفيه قواعد وأصول أوردتها كتب الائمة الا عالم وذكر فتاويهم ما أعضل منها .

(١ / ٣) لان بها إحقاق حقوق الورثة في كتاب الله

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر خطب الناس بالجالية فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبق في قوم لا يعلمون .

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبيد الله العقيلي عن أبي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أبطل ميراثا فرضه الله في كتابه أبطل الله ميراثه من الجنة " .

(١١) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا أبو سنان قال حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها .

(١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم قال : قلت لعقمة : علمني الفرائض ، قال : ائت جيرانك .

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال : قال عمر : تعلموا اللحن

والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن .

(٢) في الفقه في الدين (١) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد الجهنني عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقول : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " .

(٢) حدثنا يعلى عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب القرظي قال : سمعت معاوية ابن أبي سفيان يخطب ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه الاعواد ، " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " .

- (١ / ٨) الجاية : منطقة كانت قريبة من أحد أبواب دمشق المعروف بهذا الاسم وهي اليوم أحد أحيائها.
- (١ / ١٠) وفيه وجوب تعلم الفرائض لكي لا يقع المرء في الخطأ إذا سئل هنا فأفتى برأيه.
- (١ / ١٢) أي جيرانه من التابعين.
- (١ / ١٣) تعلموا اللحن : تعلموا اللغة كي لا تقعوا في اللحن.
- (٢ / ١) رواه الامام أحمد في مسنده ٩٢ / ٤ عن عبد الله بن محيرز عن معاوية.
- (٢ / ٢) الاعواد : أي على المنبر وللمنبر عمودان في أدناه ومثلهما في أعلاه.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
- (٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده.
- (٥) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيبه ، فن أوتي [هذا] فقد أوتي خير الدنيا والآخرة.
- (٣) في امرأة وأبوين من كم هي ؟
- (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وسائر ذلك للاب.
- (٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع والام ثلث ما بقي وما بقي للاب.
- (٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال : الربع ، وثلث ما بقي.
- (٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكاه وجدناه سهلا ، وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، والام ثلث ما بقي ، وأعطى الاب سائر ذلك.
- (٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عبد الله عن عمر بمثله.
- (٢ / ٤) ألهمه رشده : ألهمه الهدى.
- (٢ / ٥) [هذا] أضفناها لضرورة المعنى.
- (٣ / ١) إذا لم يكن للمتوفى ولد يرثه.
- (٣ / ٢) هي نفس الحالة السابقة.
- (٣ / ٣) ثلث ما بقي للام والباقي للاب.
- (٣ / ٤) المسألة من أربعة فيكون للمرأة الربع سهم واحد والباقي ثلاث سهام للام الثلث أي سهم واحد والباقي للاب أي سهمين
- (٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فلاب.
- (٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله إلا أنه قال : أتى في امرأة وأبوين.
- (٨) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال : كان عمر إذا سلك طريقا فسلكاه ووجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وأبوين ، فقال : للزوجة الربع ، وللام ثلث ما بقي وما بقي فلاب.
- (٩) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال : للام الثلث من جميع المال.
- (١٠) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما ، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللام أربعة أسهم وللاب خمسة أسهم.
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : ما كان الله ليراني أفضل أما على أب.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : قال عبد الله إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكتاه وجدناه سهلا ، وأنه أتى في امرأة وأبوين ، للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب .

(١٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللام ثلث ما بقي ، قال أبو بكر : فهذه من أربعة أسهم : للمرأة سهم وهو الربع ، وللام ثلث ما بقي وهو سهم ، وللاب سهمان (٤) في زوج وأبوين ، من كم هي ؟ (١) حدثنا ابن نمير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال : بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، -

- (٣ / ٨) فسلكتاه ، الفاء نراها زائدة لا ضرورة ولعلها من النسخ.

(٣ / ٩) أي يبدأ بها فيكون لها الثلث ويفضل الثلثان ربعهما لزوجة $\frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{4}{12} = \frac{1}{3}$ ، وللام ثلث ما بقي ، قال أبو بكر : فهذه لها سدس جميع المال والباقي للاب $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{1}{2}$ ، أي يبقى له النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس ، فأرسل إليه ابن عباس : في كتاب الله تجد هذا ؟ قال : أكره أن أفضل أما على باب ، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة سليمان - قال : كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد .

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللام ثلث ما بقي ، وما بقي فلاب .

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الاعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال : قال : للام ثلث ما بقي .

(٥) حدثنا عبدة عن الاعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين فقال زيد : للزوج النصف ، وللام ثلث ما بقي ، فقال ابن عباس تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : هذا رأيي - والله أعلم ، قال أبو بكر : هذه ستة أسهم : للزوج ثلاثة ، وللام سهم ، وللاب سهمان .

(٥) في رجل مات وترك ابنته وأخته (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال : قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لاب وأم : لاخت النصف : وللأبنة النصف .

(٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن معاذ مثل ذلك .

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن وبرة بن عبد الرحمن عن الاسود بن يزيد قال : كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئا حتى حدثته أن معاذا قضى باليمن في ابنة وأخت لاب وأم : للأبنة النصف وللأخت النصف ، فقال : أنت رسولي إلى ابن عتبة ففره بذلك .

(٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : حدث ابن الزبير بقول معاذ فقال : أنت رسولي إلى ابن عتبة ففره بذلك .

- (٤ / ٤) أي هو يجعل حصة الأم ثابتة في الحالين .

(٤ / ٥) للام سهم : أي ثلث ما بقي بعد حصة الزوج لان للزوج النصف فيعطي صاحب الحصة الأكبر حقه أولا

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين .

(٦) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت قال : النصف والنصف .

(٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن الاسود قال : كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذا قضى به فينا ، ورث ابنة وأختا .

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت : النصف والنصف وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس.

(٩) حدثنا علي بن مسهر عن المسيب بن رافع قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والاخت في الميراث ، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الاخت مع الابنة شيئا ، فإني لا صلح بينهما عنده إذا جاء الاسود بن يزيد فقال : إني شهدت معاذ باليمن قسم المال بين الابنة والاخت ، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك ، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه ، فقال : يا أسود ! إنك عندنا لمصدق فأته فأعلمه ذلك فليقض به ، قال أبو بكر : وهذه من سهمين : للابنة سهم وللأخت سهم.

(٦) في ابنة وأخت ابنة ابن (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شريح قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وما بقي للأخت ، وأنت ابن مسعود فسله ، فإنه سيتابعنا ، قال : فأقضى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قال ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكمة الثلثين ، وما بقي فلأخت.

- (٦ / ١) أخت لابن وأم أي أخت شقيقة.

تكمة الثلثين مصداق ذلك في قوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } سورة النساء من الآية (١١)
(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة وابنة ابن وأخت ، أعطى الابنة النصف ، وابنة الابن السدس تكمة الثلثين ، والأخت ما بقي ، قال أبو بكر : وهذه من ستة أسهم للابنة ثلاثة أسهم ، ولابنة الابن سهم وللأخت سهمان.

(٧) رجل مات وترك أختيه لايه وأمه وإخوة وأخوات لاب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الاناث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها : هذا من قضاء أهل الجاهلية : يرث الرجال دون النساء (٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق ، قال : كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لام وأب وإخوة وأخوات لاب ، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الاناث ، نخرج خرجة إلى المدينة ، قال : فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، قال : فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله ؟ ألقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : فقال : لا ، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراشخين في العلم.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : قدم فقال له علقمة : ما كان ابن مسعود يثبت ؟ فقال : له مسروق : كلا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : لاختيه لايه وأمه الثلثان ، ولاخوته لايه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله : لاختيه لابنة وأمه الثلثان ، وما بقي للذكور من إخوته دون إناثهم - قال أبو بكر : وهذه في القولين جميعا من ثلاثة أسهم : للأخوات والبنات الثلثان ، ويبقى الثلث فهو بين الاخوة والأخوات أو بين بنات ابنة وبين ابنة للذكر مثل حظ الانثيين.

- (٧ / ٤) يشركون أي بين الذكور والاناث في باقي الميراث المذكور في ٧ / ٣

(٨) في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه

وابنة ابن وابن ابن أسفل منها فلا بنتيه الثلثان ، وما فضل لابن ابنه ، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يرد على من أسفل منه ، وفي قول عبد الله لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي ، لا يرد على أخته شيئا ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين قال أبو بكر : فهذا من تسعة في قول علي وزيد فيصير للابنتين الثلثان : وتبقى ثلاثة أسهم : فلابن الابن سهمان ، ولاخته سهم ، وفي قول عبد الله من ثلاثة أسهم : للابنتين الثلثان سهمان ولابن الابن ما بقي وهو سهم .

(٩) في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت

لاب وأم وأخ وأخوات لاب (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش قال : كان عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لاب وأم وأخت وأخوة لاب ، ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس ، لم يزدها على السدس ، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر ، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول : لهذه النصف ، وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين - قال أبو بكر : هذه أصلها من ستة أسهم .

(١٠) في بني عم أحدهم أخ لام (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لام يعطيان السدس ، وما بقي بينه وبين بني عمه ، وكان عبد الله يعطيه المال كله .

- (٩ / ١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٣٠ عن ابراهيم والشعبي .

(٩ / ٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٥٨ عن سفيان الثوري

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : أتى في بني عم أحدهم أخ لام ، وكان ابن عباس أعطاه المال كله ، فقال علي : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! إنه كان لفقيها ، لو كنت لا عطيه السدس ، وكان شريكهم .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لام بقضاء عبد الله .

(٤) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها ، أحدهم أخوها لامها قال : ففرض فيها عمر وعلي وزيد أن لاخيا من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه - قال أبو بكر : فهي

في قول عمر وعلي وزيد من ستة أسهم ، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد وهو جميع المال .

(١١) في بني عم أحدهم الزوج (١) حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقيل قال : أتى علي في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لام فقال لشريح : قل فيها ، فقال شريح : للزوج النصف ، وما بقي ففلاخ ، فقال له علي : رأى ، قال : كذلك رأيت ، فأعطى على الزوج النصف ، والآخر السدس ، وجعل ما بقي بينهما .

(٢) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها ، فقال علي وزيد : للزوج النصف وفلاخ من الام السدس ، وما بقي فهو بينهم سواء ، وقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وما بقي ففلاخ من الام قال أبو بكر : وهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم للزوج النصف ثلثه ، وفلاخ للام السدس ، ويبقى سهمان ، فهما بينهما ، وفي قول ابن مسعود من سهمين : للزوج النصف ، وما بقي ففلاخ للام .

- (١٠ / ٢) رواه الدارمي في سننه ص ٢٨٧ عن زهير عن أبي إسحاق .

(١٠ / ٤) رواه الهندي في الكنز .

(١١ / ١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٣٩ عن شعبة .

(١١ / ٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٠

(١٢) في أخوين لام أحدهما ابن عم (١) حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لامها أحدهما ابن عمها ، فقال علي زيد : الثلث بينهما ، وما بقي فلان عمها ، وقال ابن مسعود : المال بينهما - قال أبو بكر : فهذه في قول

علي وزيد من ثلاثة أسهم ، وفي قول ابن مسعود من سهمين .

(١٣) في ابنة وابني عم أحدهما أخ لام (١) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك قال : سألت سعيد بن جبير عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لام ، فقال : للابنة النصف ، وما بقي فلا بن العم الذي ليس بأخ لام مع ولد ، قال : فسألت عطاء فقال : أخطأ سعيد ، للابنة النصف ، ولابن العم الذي ليس بأخ لام النصف قال أبو بكر : فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين : للابنة النصف ولابن العم الذي ليس بأخ لام النصف ، وفي قول عطاء من أربعة : سهمان للابنة ، وسهمان بينهما .

(١٤) في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لامها (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لامها ، فقضى فيها علي وزيد أن لا أخيا لامها السدس ، ثم هو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له ، وهذا بسبب يكون في الشرك ثم يسلم أهله بعد - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله : من سهم واحد لانه المال كله .

(١٥) في امرأة تركت إختها لامها رجالا ونساء وهم بنو عمها في العصبية (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت إختها لامها رجالا ونساء وهو بنو عمها في العصبية قال : يقتسمون الثلث بينهم ، الرجال و - النساء فيه سواء ، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم قال أبو بكر وهذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم . (١٦) في ابنتين وبني ابن رجال ونساء

(١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء فلا بنتيه الثلثان وما بقي فللذكور دون الاناث ، وكان عبد الله لا يزيد الاخوات والبنات على الثلثين وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم ، فما بقي للذكر مثل حظ الانثيين - قال أبو بكر : فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعا .

(١٧) في زوج وأم وإخوة وأخوات لاب وابن وإخوة لام ، من شرك بينهم (١) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال : شهدت عمر أشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل : قد قضيت في هذا عام الاول يغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا ، قال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لام وأب وأخوات لام يشركون بين الاخوة من الاب والام مع الاخوة للام في سهم ، وكانوا يقولون : لم يزداهم الاب الاقرباء ويجعلون ذكورهم وإنائهم فيه سواء .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأما وإختها لابيا وأما وإختها لابيا فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، ولأما السدس سهم ، ولاختها لامها الثلث سهمان ، ولم يجعل لاختها لابيا وأما من الميراث شيئا في قضاء علي ، وشرك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت بين الاخوة من الاب والام مع بني الام في الثلث الذي ورثوا غير أنهم شركوا ذكورهم وإنائهم فيه سواء .

- (١٦ / ١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٣٠ عن إبراهيم والشعبي .

(١٧ / ١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٥٥ عن محمد بن الفضيل من ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر

عن سمالك بن الفضل ١٠ / ٢٤٩ .

(١٧ / ٢) رواه الدارمي ص ٣٨٧ عن محمد بن يوسف عن سفيان .

(١٧ / ٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٥١ عن سفيان الثوري

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم .

(٥) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن المنتشر عن شريح ومسروق أنهما شركا الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام .

- (٦) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بمثله ، قال : ما زادهم الاب إلا قربا .
- (٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لامها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثالث بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام .
- (٨) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأما وإخوتها لامها وإخوتها لابيها وأما ، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطى الزوج النصف ، والام السدس وأشرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام ، وقال للزوج : أمسك عن أترابك ، أيلحق بهم سهم آخر حتى تنتظر جبلي هي أم لا .
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله وعمر يشركان ، قال : وكان علي لا يشرك - قال أبو بكر : وهذه من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس ، وللأخوة من الام الثلث ، وهم سهمان .
- (١٨) من كان لا يشرك بين الاخوة والاخوات لاب وأم مع الاخوة للام في ثلثهم ويقول : هو لهم (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك .
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يشرك .

- (١٧ / ٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٢٥٥ عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي .

(١٧ / ٧) الشطر : النصف .

(١٧ / ٨) ارتفعوا إلى : رفعوا القضية إليه ليكون الحكم فيه له .

(١٨ / ١) لا يشرك : لا يشرك الاخوة لام في الميراث مع الاخوة الاشقاء

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان علي لا يشرك .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك ، ويقول : تكاملت السهام .

(٥) حدثنا معشر عن أبيه عن أبي مجلز عن علي أنه كان لا يشرك بينهم .

(٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك .

(٧) حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى وزيدا كانوا لا يشركون ، قال وكيع : وليس

أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا منه في الشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك .

(١٩) في الخالة والعمة ، من كان يورثهما (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة .

(٢) حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال : إني لأعلم بما صنع عمر ، جعل العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة

الام . (٣) حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال : للعمة الثلثان ،

وللخالة الثلث .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر : للعمة الثلثان وللخالة

الثلث .

(٥) حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام .

(٦) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان -

- (١٩ / ١) لان الخالة بمنزلة الام والعمة أخت الاب فهي بمنزلة ، وذلك عند عدم وجود سواهم أقرب .

عصبة .

(١٩ / ٢) الخالة بمنزلة الام لانها أختها والعمة بمنزلة الاب لانها أخته .

(١٩ / ٣) للعمة الثلثان : حصة الاب .

للخالة الثلث : حصة الام أي أن حصصهما هي حصص من حلتا مكانهما الاب والام

- الخاله والعمة إذا لم يكن غيرهما ، قال إبراهيم : كانوا يجعلون العمة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام .
- (٧) حدثنا وكيع عن عمر بن بشر الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخال والعمة : للعمة الثلثان وللخاله الثلث .
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم .
- (٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث الخال والعمة ، فورث العمة الثلثين والخاله الثلث .
- (١٠) حدثنا سويد بن عمرو قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : للعمة الثلثان وللخاله الثلث .
- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم قال : دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الانصار ، فجاء على حمار فقال : ما ترك ؟ قالوا : ترك عمة وخاله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رجل مات وترك عمة وخاله ، ثم سار ثم قال : رجل مات وترك عمة وخاله ، ثم قال : لم أجد لهما شيئا " .
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر قال : قال عمر : عجا للعمة تورث ولا ترث .
- (١٣) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن شريك بن عبد الله بن نمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخاله وهو راكب فسكت ثم سار هنيهة ثم قال : " حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما " (١٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يرى الميراث للموالي دون العمة والخاله .

- (١٩ / ١٢) كورث أي ابن أخيها إن لم يكن لها أبناء ولا ترثه هي .
- (١٩ / ١٤) موالي الرجل : عتقاه من السرقة اعتقهم بنفسه أو ورث ولأولاهم
- (٢٠) رجل مات ولم يترك إلا خالا (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " .
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : ورث عمر الخال المال كله ، قال : كان خالا ومولى .
- (٣) حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولاه .
- (٤) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي عن بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " .
- (٢١) رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخيه (١) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر قال : سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله وابنة أخيه ، قال : للخال نصيب أخيه ولابنة الاخ نصيب أبيها .
- (٢) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : هلك بن دحداحة وكان ذا رأي فيهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم ابن عدي فقال : " هل كان له فيكم نسب " ، قال : لا ، قال : فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر .
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر .

- (٢١ / ٣) ما بقي : أي ما زاد عن الفرائض .
- لأولى رجل ذكر أي من عصبته

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان ثابت بن الدحداح رجلاً أتيا يعني طارثاً ، وكان في بني أنيف أو في بني العجلان فمات ولم يدع وارثاً إلا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

(٢٢) في ابنة ومولاه (١) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد قال : تدري ما ابنة حمزة مني ؟ هي أختي لامي ، أعتقد رجلاً فمات فقسم ميراثه بين أبنته وابنتها ، قال : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قال محمد ، وهي أخت ابن شداد لامه ، قالت : مات مولى لي وترك ابنة ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومواليه النصف.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن شمس الكندي قالت قاضيت إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه ، فأعطاني النصف ومولاه النصف.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الحكم عن شمس عن علي بمثله.

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن علي أنه قضى في ابنة ومولى ، أعطى البنت النصف ، والمولى النصف.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

- (٢٢ / ٥) ومولى القوم منهم كما جاء في الصحاح أي يرث منهم ويورثون منه

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن زائدة عن أبي حصين قال : خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه ومواليه ، فأطى شريح ابنتيه الثلثين ، وأعطى مولاه الثلث ، وأعطى مولاه الثلث.

(١٠) حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكر عنده حديث ابنة حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها النصف ، فقال : إنما أطعمها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة.

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف - قال أبو بكر : وهذه من سهمين : للبنت النصف وللمولى النصف.

(٢٣) في المملوك وأهل الكآب من قال : لا يحبجون ولا يورثون (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وعن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكآب : لا يحبجون ولا يورثون.

(٢) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال ، قال عمر : لا يحبب من لا يرث.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال : المملوكون لا يورثون ولا يحبجون.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها وأمها مملوكة ، فقال علي : هل يحيط السدس برقبته ؟ فقال : لا ، فقال : دعنا منها سائر اليوم.

- (٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن شريح أنه أعطى ميراث رجل أخوه مملوك ابن أخيه الاحرار.
(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يرثه بنو أخيه الاحرار.

- (٢٣ / ١) لا يتوارث أهل ملتين فلا يرث أهل الكلاب مسلما ولا يرث منهم.
والمملوك ميراث وليس وارثا.

- (٢٣ / ٥) ابن أخيه : أبناء أخيه.
وابن كولد تستعمل للدلالة على المفرد كما تستعمل على الجمع غير المحدد
(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه في رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة ، قال : المال للجدّة.
(٨) حدثنا حسين بن علي عن معمر عن زائدة عن إبراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشرّكين قالوا : لا يحبّون ولا يرثون.
(٢٤) من كان يحجب بهم ولا يورثهم (١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم وعن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكلاب ولا يورثهم.

- (٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكا ولم يترك وارثا فإنه يشتري فيعتق ثم يورث.
(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكا ، قال : يشتري من ماله فيعتق ثم يورث ، قال : وكان الحسن يقوله.
(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله بمثله.

- (٢٥) من كان يورث ذوي الارحام دون الموالى (١) حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الارحام ، قال فضيل : فقلت لإبراهيم : فعلي ؟ قال : كان أشدهم في ذلك أن يعطي ذوي الارحام.
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله.
(٣) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر : أظنه عن جبير بن نفيّر قال : كنت جالسا عند أبي الدرداء ، وكان قاضيا ، فأتاه رجل فقال : إن ابن أُمّي مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى في ماله : قال : انطلق فاقبضه.

- (٢٥ / ١) وفي ذلك قوله تعالى : { وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } صدق الله العظيم سورة الانفال من الآية (٧٥).

- (٢٥ / ٣) ابن أُمّي : أخي من أُمّي.
اقبضه : اقبض ميراثه إذ لا وارث له سواه.
(٢٥ / ٣) وهذا قول الشيعة أما عندنا فترث العصابة معهم ما بقي من الميراث
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن حيان الجعفي عن سويد بن غلّة أن عليا أتى في ابنة وامرأة وموالى ، فأعطى الابنة النصف ، والمرأة الثمن ، ورد الثمن ، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالى شيئا.
(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال : إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة.
(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أوصى مولى لعلقمة لاهل علقمة بالثلث وأعطى ابن أخته لاهل الثلثين.

- (٧) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم قال : أتى علي في رجل ترك جدته ومواليه ، فأعطى الجدة المال دون الموالى.
(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت أمشي معه فأدركته امرأة عند الصياقلة قالت : إن مولاتك قد ماتت نفل ميراثها ، قال : هو لك ، فقالت : بارك الله لك فيه ، أما إنه لو كان لي لم أدعه لك ، وإنه محتاج يومئذ إلى دون نصيبه

من ميراثها من خمسة دراهم ، فقلت له : ما هذه منها : قال : ابنة أختها لامها .

(٢٦) في الرد واختلافهم فيه (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أتى ابن مسعود في أم وإخوة لام فأعطى الاخوة للام الثلث ، وأعطى الام سائر المال وقال : الام عصبه من لا عصبه له .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال : أتى عبد الله في أم وأخوة لام ، فأعطى الام السدس والاخوة الثلث ، ورد ما بقي على الام وقال : الام عصبه من لا عصبه له ، و كان ابن مسعود لا يرد على أخت لاب مع أخت لاب وأم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب .

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

- (٢٦ / ١) أتى : جاء وإليه ليقسم بينهم .

(٢٦ / ٣) يرد على كل ذي سهم : يعطهم باقي الميراث حسب أنصبتهم في الاصل ، فإن مات الرجل وترك ابنة =

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن منصور قال : بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن عليا كان يرد على ذوي السهام من ذوي الارحام .

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله : أنه أعطى ابنة أو أختا المال كله ، فقال الشعبي : هذا قضاء عبد الله .

(٧) حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله أنه كان يرد على الابنة والاخوة والام إذا لم تكن عصبه ، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على ستة : على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لاب مع أخوات لاب وأم ، ولا على بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على أخت لام مع أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلقمة : نرد على الاخوة من الام مع الجدة ؟ قال : إن شئت قال : وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة .

(٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخت لاب مع أخت لاب وأم ، ولا على أخت لام مع أم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب .

(١٠) حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال : استشهد سالم مولى أبي حذيفة قال : فأعطى أبو بكر ابنته النصف وأعطى النصف الثاني في سبيل الله .

(١١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال : قال إبراهيم : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته ، وما بقي جعله في بيت المال .

(١٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد على أخت -

= واحدة ، كان لها نصف الميراث قرضا ويرد عليها النصف الآخر ، وعندنا ترث العصبه من عم أو أبناء عم معها ، أو مع غيرها من النساء ولكن العصبه تتولى النفقة عليها أو عليهم .

(٢٦ / ٧) زيد هو زيد بن ثابت وهو ثبت .

(٢٦ / ١١) لان بيت المال ينفق منه على من لا ولي له يقوم بأمره فهو بالتالي يرث المال الذي لا وارث له

لاب مع أخت لاب وأم ولا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئا ، ولا على إخوة لام مع أم شيئا ، ولا على زوج ولا امرأة .

(١٣) حدثنا جرير عن مغيرة والاعمش قالا : لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها .

(٢٧) في ابنة أخ وعمه ، لمن المال ؟ (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن العمة : أهى أحق بالميراث أو

ابنة الاخ ؟ قال : فقال لي : وأنت لا تعلم ذلك ؟ قال : قلت : ابنة الاخ أحق من العمة ، قال أبو إسحاق : وشهد عامر على مسروق أنه قال : أنزلوهم منازل آبائهم .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في ابنة أخ وعمه قال : المال لابنة الاخ .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن إبراهيم قال : المال للعممة .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة ومنصور عن إبراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم .

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن ابنة أخ وعمه أيهما أحق بالميراث ؟ قال : ابنة الاخ ، قال : أنزلوهم منازل آبائهم .

(٢٨) من قال : يضرب بسهم من لا يرث (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال قال إبراهيم : قال علي يضرب بسهم من لا يرث .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له ، قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مات وترك أختين لاب وأختين لاب وأم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له .

- (٢٧ / ١) أي أن ابنة الاخ تأخذ نصيب أبيها أي نصيب الاخ .

(٢٧ / ٢) العمة في مقام الاب فهي أقرب بقول ابراهيم .

(٢٨ / ٢) ذو السهم أحق ممن لا سهم له : أي يرد على ذي السهم ما بقي بعد سهمه ولا يعطى لمن لا سهم لا .

(٢٩) في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لام مسلمين وابنا نصرانيا (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لامها مسلمين ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر ، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان ، وما بقي فلذي العصبة في قول علي

وزيد ، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلما ، وقضى فيها عبد الله أن للزوج الربع من أجل أن لها ولدا كافرا ويحبون في قول عبد الله ولا يرثون ، في قول علي وزيد : لا يحبون ولا يرثون - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة .

(٣٠) في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصاري أو يهود أو كفار (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصاري أو يهود أو كفار فقضى عبد الله أن لها معهم السدس ، وجعلهم يحبون ولا يرثون ، وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يحبون ولا يرثون - قال أبو بكر : فهي فيما قضى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله أربعة أسهم ، فهي لذي العصبة ، وهي في قضاء عبد الله خمسة أسهم ، فهي لذي العصبة بالرحم ، قال أبو بكر : فهذه في قولهم جميعا من سدة أسهم ، إن كان في قول عبد الله فلام السدس ويقتي خمسة ، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلام الثلث وهو سهمان ، وأربعة لسائر العصبة .

(٣١) في امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها أحرارا ولها ابن مملوك (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها أحرارا ، ولها ابن مملوك فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، ولاخوتها لامها -

- (٢٩ / ١) لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث الكافر مسلما

الثلث سهمان ، ويبقى السدس فهو للعصبة ولا يرث ابنها المملوك شيئا في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله أن لزوجها الربع سهم ونصف ، وأن ابنها يحجب الاخوة من الام إذا

كان مملوكا ولا يرث ابنها شيئا ويحجب الزوج ، وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصبة ، وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهما ، وإن لاخوتها لامها الثلث سهمان ، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من

سنة أسهم ، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

(٣٢) في الفرائض من قال : لا تعول ، ومن أعالها (١) حدثنا وكيع قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هاشم عن ابن سيرين عن شريح في أختين لاب وأم وأختين لام وزوج وأم ، قال : من عشرة : للاختين من الاب والام أربعة ، وللأختين من الام سهمان ، وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه قسمة الفروخ.

(٣٣) في ابن ابن وأخ (١) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : يحجبني بنو ابني دون إخوتي ولا أجبهم دون أخواتهم.

(٣٤) في امرأة تركت أختها لامها وأما (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لامها وأما ولا عصبه لها فلا ختها من أمها السدس ، ولأما خمسة أسداس في قضاء عبد الله ، -

- (٣٢ / ١) وإن عالت رقيها جمعت وجعلت سهاماً وقسم الميراث على السهام فنال كل واحد قيمة سهامه.

(٣٢ / ٣) بهامش عبد الرزاق قسمة الفروج وأم الفروج وفي حواشي الشريفة أم الفروج

وقضى فيها زيد أن لا ختها من أمها السدس ، ولأما الثلث ، ويجعل سائر في بين المال ، وقضى فيها على أن لها المال على قدر ما ورثا ، فجعل للاخت من الام الثلث وللام الثلثين - قال أبو بكر : فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة. (٣٥) في امرأة تركت أختها لابيها وأختها لابيها وأما (١) حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لابيها وأما وأختها من أبيها ولا عصبه لها غيرهما ، فلا ختها لابيها وأما ثلاثة أرباع ، ولا ختها من أبيها الربع في قضاء علي ، وقضى عبد الله أن لا ختها من الاب والام خمسة أسهم ، وللأخت من الاب السدس ، وقضى فيها زيد أن لا ختها للاب والام ثلاثة أسهم وللأخت للاب السدس ، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبه - قال أبو بكر : فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم.

(٣٦) في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأما ولا عصبه لها.

(١) حدثنا حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأما ولا عصبه لها ، فلا بنتها ثلاثة أخماس ولابنة ابنها خمس ، ولأما خمس في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله أنها من أربعة وعشرين سهماً فلا بنته الابن من ذلك السدس أربعة أسهم ، وللام ربع ما بقي خمسة أسهم ، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين خمسة عشر سهماً ، وقضى فيها زيد : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللام السدس ، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبه.

- (٣٤ / ٢) لم يرد زيد علي ذوي القربات شيئاً أبداً ، بل كان يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل الباقي

في بيت المال إن لم يكن له عصبه ، فإن كان له عصبه كانت العصبه أولى بالباقي فإن لم يكن عصبه وكان له موال كانت الباقي للموالي لأن مولى القوم منهم

(٣٧) فيمن يرث من النساء كم هن ؟ (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن عمرو قال : قال إبراهيم : يرث من النساء ستة نسوة : الابنة وابنة الابن والام والجدة والاخت والمرأة ، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر : ترث أياها وابنها وابن ابنها وأخاها وزوجها وجدها وترث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصبه غيرها.

(٢) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الاعمش عن إبراهيم قال : يرث الرجل ستة نسوة : ابنته وابنة ابنه وأمه وجدته وأخته وزوجته ، وترث المرأة سبعة : ابنا وابن ابنا وأباها وجدها وزوجها وأخاها ، ويرث من ابن ابنتها سدساً ، ولا يرث هو منها شيئاً في

قولهم كلهم.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال : سألت ابن عمر عن ابنه ، [...*...] .

(٣٨) في ابن الابن من قال : يرد على من تحته بحاله : وعلى من أسفل منه (١) حدثنا يحيى بن آدم عن مندل قال ثنا الاعمش عن إبراهيم قال : في قول علي وزيد : ابن الابن يرد على من تحته ومن فوقه للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي قول عبد الله : إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء.

(٣٩) في بنت وبنات ابن (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مندل عن الاعمش عن إبراهيم قال : في قول عبد الله لابنة النصف ، وما بقي لبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، ما لم يزدن بنات الابن على السدس.

- (٣٧ / ١) المرأة : الزوجة.

ترث من ابن ابنتها : إن كانت ابنتها متوفاة فهي تحل محلها في السدس فإن كان هناك جدتان واحدة للاب والاخرى للام قسم السدس بينهما.

(٣٧ / ٣) * : بياض في الاصل.

(٣٩ / ١) أي لا يزيد نصيب بنات الابن على السدس لان السدس تكمة الثلثين $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3}$ $\frac{3}{6} = 1 + \frac{3}{6} = \frac{4}{6}$ / ٣

٢ والثلاثين نصيب النساء اللواتي يتركنهن رجل في كتاب الله ، راجع سورة النساء (١١)

(٤) من لا يرث الاخوة من الام معه ، من هو ؟ (١) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا يرث الاخوة من الام مع ولد ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى ولا مع أب ولا مع جد.

(٤١) في ابنتين وأبوين وامرأة (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال : ما رأيت رجلا كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعا - قال أبو بكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : لابنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللأم ثلاثة.

(٤٢) في الجلد من جعله أبا (١) حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجلد أبا.

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا.

- (٤٠ / ١) أي أن ذوي الفرائض من العصبة أحق بالميراث من ذوي الارحام.

(٤١ / ١) وهذه تحل على الشكل الآتي.

الحصص هي كالاتي : $\frac{2}{3} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ فالقاسم المشترك هو ٢٤ ، فللبنتين ثلثاه وهو ١٦ .
ثم يقسم الباقي من جديد.

كانت $0.27 = 3 + 4 + 4 + 16$

وهكذا صار ثمن المرأة $27 / 3 = 9 / 1$ أي تسعا.

أي تعطى البنتان الثلثين حسابيا ثم يقسم الباقي بين المرأة والابوين ، وللابوين معا الثلث أي لكل واحد منهما السدس.

هذا حسابيا حتى تجمع السهام كلها فإذا جمعت كلها قسم الميراث على مجموع السهام التي اجتمعت ولا تعطى البنتان أولا ثم يقسم الباقي بل يعطيان سهما مهما من مجموع السهام كلها.

(٤٢ / ١) أي يرث ميراث الاب

(٣) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير : إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لا اتخذته خليلا جعل الجد أبا - يعني أبا بكر.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال : كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجلد أبا.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجلد ، فقال له ابن عباس : أي أب لك أكبر ؟ فلم يدر الرجل ما يقول ، فقلت أنا : آدم ، فقال ابن عباس : إن الله يقول : يا بني آدم .

(٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجلد أبا.

(٧) حدثنا حفص عن ججاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جعله أبا.

(٨) حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم ، قلت له : يعني قول زيد بن ثابت ، قال : نعم .

(٩) حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال : الجلد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه .

(١٠) حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال : قال رجل لابي وائل : إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجلد أبا ، فقال : كذب ، لو جعله أبا لما خالفه عمر .

(٤٣) في الجلد ما له وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره .

(١) حدثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ، قال : " السدس ، فلها أدبر دعاه ، قال : لك سدس آخر ، فلها أدبر دعاه قال : إن السدس من الآخر طعمة " .

- (٤٢ / ٥) أي أن الجلد الأعلى في " يا بني آدم " صار أبا فكيف لا يكون الجلد الأقرب وهو الجلد المباشر أبا

(٢) حدثنا شعبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى لفريضة فيها جد فأعطاهما ثلثا أو سدسا .

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال : من تعلم قضية رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الجلد ؟ فقال معقل بن يسار المزني فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ! قال : لا دريت ، فما تعني إذا ؟ (٤) حدثنا قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال : كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني الجلد .

(٥) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : كان علي لا يزيد الجلد مع الولد على السدس .

(٤٤) إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله : ما أرى إلا أنا قد أبخفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

(٢) حدثنا ابن علية عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يشرك الجلد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة لحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجلد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، فرجعت من عنده وأنا خائر ، ففرت بعبيد بن نضلة فقال : ما لي أراك خائرا ؟ قال : قلت كيف لا أكون خائرا ، فحدثته فقال : صدقك كلاهما ، قلت : لله أبوك ! وكيف صدقاني كلاهما ؟ قال : كان رأيي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر .

- (٤٣ / ٣) لا دريت : لا عرفت لان أصل المعرفة في هذه القضية هو أن يعرف مع من يكون للجد السدس فالحكم في الفرائض ليس مطلقا.

(٤٤ / ٢) وفاه الثلث : جعل له الثلث

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس.

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتى في ستة إخوة (وجد ، فأعطي الجد السدس.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب إليه : اجعله كأحدهم واهم كتابي.

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث.

(٧) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث.

(٨) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين السدس.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود : إنا قد خشينا أن نكون قد أبخفنا بالجد ، فأعطاه الثلث مع الاخوة.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال ، فإن كان معه فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرا له أعطاه ، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال.

(١١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللأخوة الثلثين ، وفي رجل ترك أربعة إخوة لايه وأمه وأخته لايه وأمه وجده ، قال : كان علي يجعلها أسداسا السدس له ، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الاخوة ، وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين ، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال في خمسة إخوة وجد ، قال : فللجدة في قول علي السدس ، وللأخوة خمسة أسداس ، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين.

- (٤٤ / ٥) إجمعه كأحدهم أي يجعل له السدس.

كما لو كان أحد الستة ولم يكن سابعهم

(١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة ، قال : فقلت له : شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الاخوة ، فأعطاه الثلث.

(١٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : إن أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب ، فأردا أن يختار المال فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إنهم شجرة دونك - يعني بني بنيه قال أبو بكر : فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم ، فللجد الثلث وما بقي فللأخوة ، وفي قول علي من ستة أسهم : للجد السدس سهم وللأخوة خمسة أسهم.

(٤٥) في رجل ترك أخاه لايه وأمه أو أخته وجده (١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت وجد النصف والنصف.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لايه وأمه فللجد النصف ولا أخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد ، قالوا في رجل ترك جده وإخوته لايه وأمه فللجد الثلث وللأخوة الثلثان في قولهم جميعا - قال أبو بكر : فهذه من سهمان إذا كانت أخت أو أخ وجد ، فللجد النصف ، وللأخت أو الأخ النصف ، وإن كانا أخوين فللجد الثلث ، وللأخوين الثلثان.

(٤٦) في رجل ترك جده وابن أخيه لاييه وأمه (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وابن أخيه لاييه وأمه فللجد المال في قضاء علي وعبد الله وزيد - قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد وهو المال كله.

- (٤٤ / ١٣) يختار إن كانت من الحر فبهي تعني أنه أراد أخذ المال كله وهي اشتقاق بعيد غريب والارجح أنها " أن يحتاز " واحتاز المال : ضمه إليه

(٤٧) في رجل ترك جده وأخاه لاييه وأمه وأخاه لاييه (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لاييه وأمه وأخاه لاييه فللجد النصف ولاخيه لاييه وأمه النصف في قول علي وعبد الله ، وكان زيد يعطي الجد الثلث ، والاخ من الاب والام الثلثين ، قاسم بالاخ من الاب مع الاخ من الاب والام ولا يرث شيئاً.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقاسم بالجد الاخوة إلى الثلث ، ويعطي كل صاحب فرض فريضة ، ولا يرث الاخوة من الام مع الجد ، ولا يقاسم بالاخوة للاب الاخوة للاب والام ، وإذا كانت أخت لاب وأم أخ لاب وجد أعطى الأخت من الاب والام النصف والجد النصف ، وكا علي يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يرث الاخوة من الام مع الجد ، ولا يقاسم بالاخوة للاب الاخوة للاب والام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره ، فإذا كانت أخت لاب وأم وأخ لاب وجد أعطى الأخت النصف ، وجعل النصف بين الجد والاخ ، وكان زيد يقاسم بالجد الاخوة والاخوات إلى

الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للاخوة والاخوات ما بقي ، ولا يرث الاخوة من الام مع الجد ولا يقاسم بهم ، وكان يقاسم بالاخوة للاب الاخوة للاب والام ولا يرثهم شيئاً ، وإذا كانت أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد أعطى الأخت من الاب والام النصف ، وقاسم بالاخ والاخات الجد - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

(٤٨) في رجل ترك جده وأخاه لأمه (١) حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين قال : أراد عبيد الله بن زياد أن يرث الأخت من الام مع الجد ، وقال : إن عمر قد ورث الأخت معه فقال عبيد الله بن عتبة : إني لست بسبائي ولا حروري ، فافتقر الاثر ، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الاثر.

- (٤٨ / ١) سبائي أي من تابعي عبد الله بن سبأ والمقصود لست من الرافضة. حروري : من الخوارج الحرورية.

افتقر الاثر : إتبع آثار من كان قبلك

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي قال : ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوة من أم مع جد. (٣) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان زيد لا يرث أخا لام ولا أختا لام مع جد شيئاً. (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان علي وعبد الله لا يرثان الاخوة من الام مع الجد شيئاً - قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد لان المال كله للجد.

(٤٩) في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي

تسمى الاكدرية (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت ، وسهم للام ، وسهم للجد ، قال : وكان علي يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت وسهمان للام وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت ، وسهمان للام وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة والام ستة ، ويبقي اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية ويعطي الأخت أربعة.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية وزاد فيه : وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدا ، لا يرث الاخوة معه شيئا ، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس : سهم ، وللام الثلث : سهمان .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للاعمش : لم سميت الاكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له : الاكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسمها الاكدرية ، قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الاكدرية ، لان قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله .

(٥٠) في أم وأخت لاب وأم وجد (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم وعن سفيان عمن سمع الشعبي قال في أم وأخت لاب وأم وجد أن زيد بن ثابت قال : من تسعة أسهم : للام ثلاثة : وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وأن عليا قال : للاخت النصف : ثلاثة : وللام الثلث : سهمان ، وما بقي فللجد وهو سهم ، وقال ابن مسعود :

للاخت النصف : ثلاثة : وللام ، السدس : سهم ، وما بقي فللجد وهو سهمان ، وقال عثمان : أثلاثا : ثلث للام ، وثلث للاخت ، وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للام الثلث وما بقي فللجد ، قال وكيع : وقال الشعبي : سألتني الحاج بن يوسف عنها فأخبرته بأقوالهم فأعجبه قول علي فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول أبي تراب ، فنظر الحاج فقال : إنا لم نعب على قضائه ، إنما عينا كذا وكذا .

(٢) حدثنا فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لابيها وأما ، وجدها وأما : فلاختها لابيها وأما النصف ، ولأما الثلث : وللجد السدس في قول علي ، وكان عبد الله يقول : للام السدس وللجد الثلث وللأخت النصف ، وكان عبد الله يقول : لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود ، وكان زيد يعطي الام الثلث والأخت ثلث ما بقي : قسمها زيد على تسعة أسهم : للام الثلث ثلاثة أسهم وللأخت ثلث ما بقي سهمان ، وللجد أربعة أسهم ، وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثا : للام الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث ، وكان ابن عباس يقول : الجد بمنزلة الاب .

(٣) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال : كان عبد الله يقول في أخت وأم وجد : للاخت النصف ، والنصف الباقي بين الجد والام .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجد ، قال : للاخت النصف وللام السدس ، وما بقي فللجد - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله من ستة أسهم ، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم .

- (٥٠ / ١) أبو تراب : إسم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على علي عندما وجدته نائما على التراب وقد علق التراب بثيابه

(٥١) في ابنة وأخت وجد ، وأخوات عدة وجد وابنه

(١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة وأخت وجد : أعطى الابنة النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأخت ، له نصف ولها نصف ، وسئل عن ابنة وأختين وجد ، فأعطى البنت النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأختين ، له نصف ولهما نصف ، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد ، فأعطى البنت النصف ، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الاخوات خمسا خمسا .

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة في ابنة وأخت وجد ، قال : هي من أربعة : سهمان للبنت ، وسهم للجد ، وسهم للاخت ، قلت له : فإن كانتا أختين ؟ قال : جعلها عبيدة من أربعة : للبنت سهمان ، وسهم للجد ، وللاختين سهم ، قال : جعلها مسروق من عشرة : للبنت خمسة أسهم وللجد سهمان ولكل واحدة منهن سهم سهم .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق في بنت وثلاث أخوات وجد قال : من عشرة : للبنت النصف خمسة ، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة في ابنة وأخت وجد ، قال : من أربعة سهمان : للبنت النصف

وسهم للجد وسهم للاخت.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق في ابنة وأختين وجد ، قال : من ثمانية أسهم : للبننت النصف أربعة ، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنته وأخته لاييه وأمه وجدا ، فلا بنته النصف ولجده السدس وما بقي فلاخته في قول علي ، لم يكن يزيد الجدة مع الولد على السدس شيئا ، وفي قول عبد الله لابنته النصف ، وما بقي فبين الاخت والجد ، فإن كانتا أختان فما بقي بين الاختين والجد في قول عبد الله وزيد ، وفي -

- (٥١ / ٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٠ عن سفيان الثوري عن الاعمش.

(٥١ / ٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٧٠ عن سفيان عن الاعمش عن مسروق عن عبد الله ، وتمة الحديث عنده واردة في الحديث رقم (٥) من هذا الباب

قول علي : للجد السدس ولاخته ما بقي ، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي ، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد - قال أبو بكر : فهذه في قول علي من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم : خمسة للبننت وسهمان للجد وللأخوات سهم سهم.

(٧) حدثنا وكيع عن فطر قال : قلت للشعبي : كيف قول علي في ابنة وأخت وجد ، قال : من أربعة ، قال : قلت : إنما هذه في قول عبد الله.

(٥٢) في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لايها وجدها (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لايها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللام الثلث سهمان ، وللجد سهم في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله : للزوج النصف وللام ثلث ما بقي سهم ، وللجد سهم وللاخ سهم ، فإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك للزوج النصف وللام سهم وللجد سهم ، وبقي سهم فهو لاخته في قول علي وزيد وعبد الله.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أتينا شريحا فسألناه عن زوج وأن وأخ وجد فقال : للبعل الشطر ، وللام الثلث ، ثم سكت ثم قال الذي على رأسه : إنه لا يقول في الجد شيئا ، قال : فأتينا عبدة فقسّمها من ستة في قول عبد الله ، فأعطى الزوج ثلاثة ، والام سهم ، والجد سهم والاخ سهم - قال أبو بكر : فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم.

(٥٣) امرأة تركت أختها لايها وأما وجدها

(١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لايها -

- (٥١ / ٧) المشهور عن علي أنها من ستة أسهم ، للجد السدس سهم وللابنة النصف ثلاثة سهام وما بقي فلاخت وهو سهمان ، والاجماع أن للابنة النصف لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١) .
والخلاف هو في حصة الجد والاخت.

(٥٢ / ٢) للبعل الشطر : أي للزوج النصف إذ لا أبناء ولا خلاف في هذا لأن فيه نصا في آية الفرائض

وأما وجدها فلاختها لايها وأما النصف ولجدها النصف في قول علي وعبد الله ، وكان زيد يعطي الاخت الثلث والجد الثلثين - قال أبو بكر : فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين ، وفي قول زيد : من ثلاثة أسهم.

(٥٦) إذا ترك جده وأخته لاييه وأمه وأخاه لاييه (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في رجل ترك جده وأخته لاييه وأمه وأخاه لاييه فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة : أربعة أسهم ، وللاخت من الاب والام النصف خمسة ولاخيه لاييه سهم ، الاخ من الاب في قضاء زيد على [*] والاخت من الاب والام كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف وليس للاخت الواحد وأن قاسمها أكثر من النصف ، وكان عبد الله يعطي الاخت من

الاب والام النصف والجد النصف ولا يعتد بالاخوة من الاب ، ولا يقاسم بهم الاخت من الاب والام ، وكان علي يجعل للاخت من الاب والام والنصف ويجعل النصف بين الاخ والجد ، والجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس ، [*] بقي سهمها ، وإن كان أخوين فالنصف بينهما ، وإن كانوا [*] قال ، قال أبو بكر : فهذه في قول زيد من عشرة أسهم ، وفي قول عبد الله : من سهمين ، وفي قول علي : من أربعة ، وعلي يجعلها من ستة إذا كثر الاخوة

(٥٥) في امرأة ماتت وتركت أختها لابيها وأمها وأخاها لابيها وجدها (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت أمها وأختها لابيها وأمها وأخاها لابيها وجدها : قضى فيها زيد أن للام السدس وللجد خمسي ما بقي ، فلاخت ثلاثة أخماس ما بقي رد الاخ على أخيه ولم يرث شيئا ، وقضى فيها عبد الله أن للاخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وقضى فيها علي أن للاخت من الاب ثلاثة أسهم وللأم سهم ، وبقي سهمان : للجد سهم وللأخ سهم ، قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله من خمسة.

- (٥٤ / ١) [*] - بياض في الاصل

(٥٦) امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها (١) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال في امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها : قضى فيها زيد أن لزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخوات سهم ، وقضى فيها علي وعبد الله على تسعة أسهم : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللخوات أربعة أسهم - قال أبو بكر : فهذه في قول زيد من ستة أسهم ، وفي قول علي وعبد الله من تسعة أسهم.

(٥٧) في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والاخوة والاخوات (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد في قول علي : للاخت من الاب والام النصف ، وما بقي فبين الجد والاخت والاخ من الاب على الانحاس : للجد خمس ، وللأخت خمس ، وفي قول

عبد الله : للاخت من الاب والام النصف ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ والاخت من الاب شيء وفي قول زيد : من ثمانية عشر سهمًا : للجد الثلث ستة ، وللأخ من الاب ستة ، وللأخت من الاب والام ثلاثة وللأخت من الاب والاخ والاخت ثلاثة ثم يرد من الاب على الاخت من الاب والام ستة أسهم ، فاستكلت النصف تسعة ، وبقي لها ثلاثة أسهم : للأخ سهمان وللأخت سهم ، وفي أختين لاب وأم وأخ لاب وجد في قول علي : للاختين من الاب والام الثلثان ، وما بقي فبين الجد والاخ ، وفي قول عبد الله : للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقي ، وليس للأخ من الاب شيء ، وفي قول زيد : هي ثلاثة أسهم : للجد سهم ، وللأختين سهم وللأختين سهم ، ثم يرد الاخ من الاب على الأختين من الاب والام سهمه ، فتستكملان الثلثين ، ولم يبق له شيء ، وفي أختين من الاب وأم وأخت لاب وجد في قول علي وعبد الله : للاختين للاب والام الثلثان ، وما بقي للجد ، وليس للاخت من الاب شيء وفي قول زيد : من خمسة أسهم : للجد سهمان ، وللأختين من الاب والام سهمان ، وللأخت من الاب سهم ، ثم ترد الاخت من الاب على الأختين من الاب -

- (٥٦ / ١) والارح قول زيد لان للزوج النصف بلا خلاف لان فيه نص آية الفرائض

والام سهمهما ، ولم يبق لها شيء ، وفي أختين لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد في قول علي : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجد السدس ، وما بقي فبين الاخت والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي قول عبد الله : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للأخ والاخت من الاب شيء ، وفي قول زيد : من خمسة عشر سهمًا : للجد الثلث خمسة أسهم ، وللأخ من الاب أربعة ، وللأخت من الاب سهمان ، وللأختين من الاب والاخ والاخت من الاب على الأختين من الاب نصيبهما ، تستكملان الثلث ولم يبق لهما شيء ، وفي أختين لاب وأم وأختين لاب وجد في قول علي وعبد الله : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للاختين من

الاب شئ ، وفي قول زيد : من ستة أسهم : للجد سهمان ، وللاختين من الاب والام سهمان وللاختين من الاب سهمان ثم ترد الاختان من الاب على الاختين من الاب والام سهميهما ، فتستكملان الثلثين ، ولم يبق لهما شئ ، وفي أخت لاب وأم وثلاث أخوات لاب وجده في قوله علي وعبد الله : للاخت من الاب والام النصف ، وللاخوات من ثلاث السدس تكملة الثلثين ، وللجد ما بقي ، وفي قول زيد : ثمانية عشر سهما : للجد الثلث ستة ، وللاخت من الاب والام ثلاثة أسهم ، وللاخوات للجد الثلث ستة ، وللاخت من الاب والام ثلاثة أسهم ، وللاخوات من الاب تسة أسهم ، ثم ترد الاخوات من الاب على الاخت من الاب والام ستة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وما بقي لمن سهم سهم ، وفي أختين لاب وأم وأخ وأختين لاب وجد في قول علي : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجد السدس ، وما بقي فبين الاخ والاختين من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي قول عبد الله : للاختين من الاب والام الثلثان ، وللجد ما بقي ، وليس للاخ والاختين من الاب شئ ، وفي أم وأخت وجد في قول علي : للاخت النصف ، وللأم الثلث وللجد ما بقي وفي قول زيد : من تسعة أسهم : للام الثلث ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان ، جعله معهما بمنزلة الاخ ، وفي قول عثمان : للام الثلث ، وللجد الثلث ، وللاخت الثلث ، وفي قول ابن عباس : للام الثلث ، وللجد ما بقي ، ليس للاخت شئ ، لم يكن يورث أبا وأختا مع جد شيئا وفي قول ابن مسعود : للاخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث. (٥٨) قول زيد في الجد وتفسيره (١) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان زيد يشرك الجد في الثلث مع الاخوة والاخوات ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للاخوة والاخوات ما بقي ، ولا للاخ لام ولا للاخت لام مع الجد شئ ، ويقاسم الاخوة من

الاب الاخوة من الاب والام ولا يورثهم شيئا ، فإذا كان أخ لاب وأم وجد أعطى الجد النصف ، وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث ، فإن زادوا أعطاه الثلث ، وكان للاخوة ما بقي ، وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الاخوة الثلثين ، وللاخت الثلث ، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف ، وله النصف ، ما دامت المقاسمة خيرا له ، فإن لحقت فرائض امرأة أو أم أو زوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم ، وما بقي قاسم الاخوة والاخوات ، فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي ، وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي أعطاه المقاسمة ، وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس ، وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

(٥٩) من كان لا يفضل أما على جد (١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أما على جد.

(٦٠) إختلافهم في أمر الجد (١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة قال : إني لا حيل الجد على مائتي قضية.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية مختلفة.

- (٥٨ / ١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ / ٢٥٠) عن ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٦٧ عن سفيان.

(٦٠ / ١) وذلك حسب من يكون مع الجد في الميراث

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة فقال : هات إن لم يكن فيها جد.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : من أحب أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : اتينا شريحا فسألناه فقال الذي على رأسه : إنه لا يقول في الجد شيئا.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي قال : حدثني في أمر الجد ما أجمع عليه الناس - يعني قول زيد.

(٧) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق يستخير ربه ، فلما طعن دعا بالكتف فحاجها ، ثم قال : إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة ، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه ، ولم يدروا ما كان في الكتف.

(٨) حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد قال : حدثني رجل من مراد عن علي قال : من أحب أن يتقحم في جرائم جهنم فليقض بين الاخوة والجد.

(٦١) في الجدة ما لها من الميراث ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة قال : جاءت الجدة بالام وابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت : إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أخبرت أن لي حقا ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسل الناس ، قال فشهد المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فأعطاهما السدس ، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر فأعطاهما السدس فقال : إذا اجتمعتما فهو بينكما ، زاد معمر.

(٢) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

- (٦٠ / ٣) وذلك لتعدد حالات ميراث الجد.

(٦٠ / ٧) الكلالة : ميراث من لا وارث له من عصبته

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله قال : حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم.

(٤) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن عمير عن أيوب عن رجل عن طاوس قال : الجدة بمنزلة الام ، ترث ما ترث الام.

(٦٢) في الجدات كم ترث منهن ؟ (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات ، قال : قلت لابراهيم : من قال : جدتين من أبيه وأم أبيه وجدته أم أمه.

(٢) حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : يرث في الجدات ثلاثة ، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس.

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال : إذا اجتمع أربع جدات لم يرث ابن أبي الابن.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يرث ثلاث جدات : جدتان من قبل الاب وجددة من قبل الام.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ترث الجدات الأربع جميعا.

(٦) حدثنا ابن علية عن سهم القرافضي قال : كان جابر ابن زيد يورث أربع جدات.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن سئل عن أربع جدات فقال : يرث منهم ثلاث ، ويلغي أم أبي الام.

- (٦١ / ٣) أطعم الجدة السدس : أي أعطاهما السدس طعمة.

(٦٢ / ٢) أي أقربهن إليه نسبا فالجدة أم الاب أقرب من الجدة أم الام وجدة الاب أقرب من جدة الام وأيهن كانت من عصبته أصلا كانت أقرب إليه فجذته لأمه مثلا إن كانت تربطها به قرابة عصبه أقرب من جدة أبيه إن لم تربطها به عصبه وهكذا.

ابن أبي الابن : عمه الاخ لآبيه من أبيه فقط.

جدتان من قبل الاب : جدته لآبيه وجدة أبيه لآبيه أي أم جده وليس أم جدته

(٨) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد أنه كان يورث تسع جدات ويقول : إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم.

(٩) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول : أيتهن كانت أقرب فهو لها دون الأخرى ، فإذا استوتا فهو بينهما.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم : جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه السدس ، قال زائدة : قلت لمنصور : التي من قبل أبيه أم أبيه وأبي أمه ؟ قال : نعم .

(١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا كانت الجدات من نحو واحد بعضهن أقرب سقطت القصوى .

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : يرث الجدات السدس ، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فينهن سهم ، في قول علي وزيد إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال : بينهن سهم سوا تكون جدة الام وجدة من الاب أم أبيه وأم أمه ، وفي قول عبد الله : إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهن السدس ، وإن كان بعضهن أقرب نسبا إن لم يكن بعضهن أمهات بعض .

- (٦٢ / ٨) والجدات التسع هن :

(١) أم أبيه .

(٢) أم أمه .

(٣) أم جده لأبيه .

(٤) أم جدته لأبيه .

(٥) أم جده لأمه .

(٦) أم جدته لأمه .

(٧) جدة جده لأبيه .

(٨) جدته جدته لأبيه .

(٩) جدة جده لأمه .

والجدة العاشرة التي لا ترث هي : - جدة جدته لأمه .

فإن كان أبواه أبناء عمومة كانت جدة أبيه هي جدة أمه ونزل العدد عن تسعة وأدنى عدد لهن ثلاثة مهما زاد التقارب في النسب

(١٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال : جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فورث ثلاثا وطرح أن أبي الام .

(١٤) حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن جدتين أتنا شريحا فجعل السدس بينهما .

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابن سيرين قال : كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عسرا ، ويقول : إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الأشعث عن الشعبي قال : جاءت أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فورث ثلاثا وطرح واحدة أم أبي الام .

(١٧) حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال : توفي رجل وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى ، فقال له رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين مائتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثها منه شيئا ، وورث التي تركت ابن ابنه ، فورثها أبو بكر فشرك بينهما في السدس .

(٦٣) من كان يقول : إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة ابن عبد الله بن عوف يقولون : إذا كانت الجدة التي من قبل الام أقرب فهي أحق به .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا بشير عن عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدة من قبل الام أقعد من الجدة التي من قبل الاب كان السدس لها ، وإذا كانت الجدة من قبل الام أقعد من الجدة من قبل الام كان السدس بينهما .

(٣) حدثنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : إذا كانت الجدة من قبل الام أقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الام هي أقعد من الجدة من قبل الام كان السدس بينهما .

- (٦٢ / ١٥) العاشرة هي جدة جدته لأمه راجع ٦٢ / ٨ من هذا الباب .

(٦٣ / ١) إذا كانت الجدة التي من قبل الام أقرب : أي إن كانت من عصبتة والآخرى التي من قبل الاب غريبة عنه أي من غير عصبتة

(٤) حدثنا حفص عن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات : السهم لذوي القربى منهن .

(٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد قال : الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث .

(٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في

الجدات ، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق .

(٦٤) من قال لا تحجب الجدات إلا الام (١) حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :

قال عبد الله لا تحجب الجدات إلا الام .

(٦٥) من ورث الجدة وابنها حي (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي .

(٣) حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهم ، قال : قال عمران بن حصين : ترث الجدة وابنها حي .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدة من ابنها السدس ، فكانت أول جدة ورثت في الاسلام .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قال : مات ابن لحسكة الحبطي وترك حسكة وأم حسكة ، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس .

(٦) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وهشام عن أنس بن سيرين عن شريح أنه ورث جدة مع ابنها .

- (٦٥ / ١) ترث مع ابنها من ابن ابنها إن كانت أم ابن ابنها ميتة

(٧) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث الجدة وابنها حي .

(٨) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد أنه كان يورث الجدة مع ابنها وابنها حي .

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه قال : أول جدة أطعمت السدس في الاسلام جدة أطعمت وابنها حي .

(١٠) حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن شريح أنه ورث جدتين أم أم وأم أب وابنها حي .

(١١) حدثنا محمد بن عبد الله الزبيدي عن سفيان عن هشام عن أبيه أنه كان يورث الجدة وابنها حي .

(٦٦) من كان لا يورثها وابنها حي (١) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : منعها ابنها الميراث .

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الاب وابنها حي ، قال الزهري : وتوفي ابن الزبير ولم تورث .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حيا في قول علي وزيد - قال أبو بكر : سمعت وكيعا يقول : الناس على هذا .

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيدا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا.

(٦) حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا.

(٦٧) في ابن الملاعنة مات وترك أمه ، ماله من ميراثه ؟ (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال : ابن الملاعنة يرث أمه ميراثه كله.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان يقول : عنه ميراث ولدها كله.

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عند عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لامه ، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته ، وقال إبراهيم : ميراثه كله لامه ، ويعقل عنه عصبته ، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمّه مسلمة.

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة : ميراثه كله لامه ، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

(٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : يرث ابن الملاعنة أمه ، فإن ماتت ورثته من كان يرث أمه.

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله قال ميراث ابن الملاعنة لامه.

(٦٨) من قال : للملاعنة الثلث ، وما بقي في بيت المال.

(١) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن علي وزيد في ابن الملاعنة قالا : الثلث لامه ، وما بقي في بيت المال.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري ترثه ميراثها ، وبقيته في بيت المال.

(٣) حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عروة في ابن الملاعنة وولد الزنا : إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لامه حقوقهم ، وكان ما بقي للمسلمين.

- (٦٧ / ١) ميراثه كله : الارح ميراثها كله.

(٦٨ / ١) وترث أمه الثلث إن لم يكن له ولد

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا معن بن عيسى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

(٦٩) في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه ، من يرثه ومن عصبته (١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : ما رأي إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعنة فقلت : يلحق بأمه ، وقال إبراهيم : يلحق بأبيه فأتينا عبد الله بن هرمز ، فكتب لنا إلى أهل المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم ، فجاء جواب كتابهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بأمه.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لي في بني زريق : لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الملاعنة ، فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لامه ، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة : عصبته عصبه أمه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن مغيرة عن إبراهيم قال : ابن الملاعنة عصبته عصبه أمه ، يرثونه ويعقلون عنه.

(٦) حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال : يرثه أقرب الناس من أمه.

(٧) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا : ابن الملاعنة يرثه من يرث

أمه.

(٧٠) ابن الملاعنة ترك خالا وخالة (١) حدثنا وكيع قال ثنا حمزة الزيات عن رجل يقال له عمر عن الشعبي في ابن ملاعنة مات وترك خاله وخالته قال : المال للخال.

- (٧٠ / ١) لان أمه بمثابة أبيه وأمه نخاله بمنزلة خاله وعمه ، وخالته بمنزلة عمته وخالته
(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال قال حمزة : وكان ابن أبي ليلى يقول : للخال الثلثان وللخاله الثلث.
(٧١) في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجده (١) حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن سمع الشعبي يقول في ابن ملاعنة مات وترك ابن أخيه وجده أبا أمه ، قال : المال لابن الاخ.
(٧٢) في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لامه (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لامه ، قال : كان علي يقول : للام الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث ، وكان ابن مسعود يقول : للام الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي على الام قال أبو بكر : فهذه من قولهم جميعا تصير من ستة.
(٧٣) الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال عن أياس ابن عبد الله المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت ، فماتوا جميعا ، فورث بعضهم من بعض.
(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة قال : أخبرني قطن بن عبد الله الضبي أن امرأة ركبت في الفرات ومعه ابن لها فغرقا جميعا ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فأثينا شريحا فأخبرناه بذلك ، فقال : ورثوا كل واحد منهما من صاحبه ولا تردوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا.
(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضيا لابن الزبير أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض.
(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سمالك عن رجل عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض.

- (٧١ / ١) ابن الاخ المقصود هنا ابن أخيه لامه
(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين أن قوما غرقوا على جسر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض ، قال سفيان لابي حصين : من الشعبي سمعته ؟ قال : نعم.
(٦) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث عن بعضهم من بعض.
(٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض.
(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الحريش البجلي عن أبيه أن رجلا وابنه أو أخوين قتلا يوم صفين جميعا ، لا يدري أيهما قتل أولا ، قال : فورث علي كل واحد منهما صاحبه.
(٩) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر أن يورث الاعلى من الاسفل ، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، قال سعيد : الاعلى من الاسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه.
(١٠) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله.
(١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور ، قال إبراهيم في القوم يموتون لا يدري أيهم مات قبل ، قال : يورث بعضهم من بعض ، قال : منصور : لا يترك بأيهم بدأت إذا ورثت بعضهم من بعض.
(٧٤) من قال : يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض (١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يورث الاحياء من الاموات ، ولا يورث الغرقى بعضهم من بعض.

- (٧٣ / ٥) منبج قرية قرب حماة والجسر المقصود جسر على نهر العاصي.
(٧٣ / ٨) يرث كل واحد منهما من صاحبه ثم يرث بعد ذلك ورثة كل واحد منهما ميراثه.

- (٧٤ / ١) وهو الأرجح والأبسط حساباً لأن الأصل في الميراث أن يرث الأحياء الأموات فلا يعقل أن يرث الأموات الأموات ما داموا ماتوا معاً وعندما لا يدري أيهم مات قبلاً فكأنهم ماتوا معاً.
- (٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال : كان في كتاب عمر بن عبد العزيز : يرث كل إنسان وارثه من الناس.
- (٣) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : أنه امرأة فقالت : إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا ، فلم يورثهما شيئاً.
- (٤) حدثنا وكيع قال حدثنا حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذين يموتون جميعاً ، لا يدري أيهم قبل صاحبه ، قال لا يورث بعضهم من بعض.
- (٧٥) في ثلاثة غرقوا وأهم حية ما لها من ميراثهم.
- (١) حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم أن علياً ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأهم حية ، فورث أهم السدس من صلب كل واحد منهم ، ثم ورثها الثلث مما ورث كل واحد من صاحبه ، وجعل ما بقي للعصبة.
- (٧٦) حدثنا تفسير من قال : قال يورث بعضهم من بعض كيف ذلك ؟ (١) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سلام عن إبراهيم والشعبي أنه سمعهما يفسران قولهم " يورث بعضهم من بعض " قالا : " إذا مات أحدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئاً ، ورث ورثة الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.
- (٧٧) في ولد الزنا لمن ميراثه (١) حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم : اللقيط بمنزلة اللقطة.
-
- (٧٦ / ١) الأصح في تفسير هذه المسألة أن من لا يملك مالا يرث من يملك المال نصيبه في كتاب الله أي الفريضة المفروضة له لو كان حياً وهذه الفريضة فقط هي التي يرثها أولاده ويرث أولاد صاحب المال بقية الميراث حسب فرائضهم.
- (٧٧ / ١) اللقيط بمنزلة اللقطة أي يرثه من التقطه ورباه لأن له ولاءه.
- (٢) حدثنا عبد السلام عن الحارث بن حضير عن زيد بن وهب قال : لما رجم علي المرأة قال لاهلها : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جني جنابة فعليكم.
- (٣) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة : أمه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته.
- (٤) حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال : ميراثه كله لأمه يعني ابن الملاعنة ، ويعقل عنه عصبتها ، وكذلك ولد الزنا ، وولد النصراني وأمّه مسلمة.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم.
- (٦) حدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة ، أو ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنا.
- (٧) حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبي قال : كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنا ، فكتب إليه : ارفعه إلى السلطان قليل حزوته وسهولته.
- (٨) حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم عن الحسن بن الحارث عن الحكم قال : ولد الزنا وولد المتلاعنين ترثهما أمهما وأخوالهما.
- (٧٨) في الخنثى يموت كيف يورث (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال : يورث من قبل مباله.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن كثير الاحمسي عن أبيه أن معاوية أتى في خنثى فأرسلهم إلى عمر فقال : يورث من حيث يبول.

- (٧٨ / ١) إن كانت تميل جسدياً وعضوياً إلى الانوثة فهي خنثى وميراثها ميراث الانثى.
- وإن كان يميل جسدياً وعضوياً إلى الذكورة فهو شكر وميراثه ميراث الذكر.
- والخنثى : أنثى لم يكتمل نمو أعضاء الانوثة فيها والشكر ذكر لم يكتمل نمو أعضاء الذكورة فيه.

من قبل مباله : أي حسب عضو البول عنده إن كان قضيبا صغيرا فهو شكر حكمه حكم الذكر وإن كان كالانثى فهو خنثى وحكمه حكم الانثى

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن في الخنثى قالوا : يورث من مباله ، قال : قتادة : فكتب في ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى ، يقول من [***] قال : له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر.

(٥) حدثنا ابن عباد عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عن أبي جعفر في الخنثى : يورث من مباله ، وإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق.

(٧٩) في الحميل من ورثه ومن كان يرى له ميراثا (١) حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل.

(٢) حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال : أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

- (٧٨ / ٤) [*] بياض في الاصل ، ومن خلال سؤال أحد الاطباء عن ذلك أجاب بالآتي : في حالات نادرة يكون للمولود الغير المكتمل نمو أعضائه التناسلية مجرد ثقب صغير في أسفل المثانة موضع الفرج يعالج حاليا بالجراحة لخراج أعضائه إذ تكون ملتحمة داخل الجلد ومن خلال حادثة اختلط فيها مولود ذكر مع مولودة أنثى في عنبر التوليد فلم يدروا أيهما لهذه الام وأيهما للآخرى ولما عجز الاطباء الاميركيون عن معرفة ولد كل امرأة منهما ولم يف بغرضهما التشريع المسيحي والتشريع اليهودي لجأوا إلى أحد علماء المسلمين في أميركا الذي طلب فحص حليب المرأتين لقوله تعالى : { للذكر مثل حظ الانثيين } فوجدوا أن دسم وكثافة حليب إحدى المرأتين ضعف دسم وكثافة حليب الاخرى فكان الذكر لصاحبة الحليب الادسم والاكتف.

وفي حالنا هذه يفحص حليب الام ويقارن دسمه وكثافته بحليب امرأة أخرى قد ولدت أنثى ، فإن كان مقاربا كان المولد أنثى وإن كان أكثف وأدسم فالمولود ذكر أو بالآخرى عومل في الحالة الاولى معاملة الانثى في الميراث وفي الحالة الثانية معاملة الذكر.

(٧٩ / ١) الحميل : الولد المسي لم يولد في الاسلام أو الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك والولد المنبوذ يحمله القوم ويربونه (٣) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا : ما يورث الحميل إلا ببينة.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب : لا يورث بولادة الشرك.

(٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا مجالد عن الشعبي قال : كتب إلى شريح أن لا يورث حميل إلا ببينة.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء : لا يورثون إلا بشهادة الشهود ، قال : فقال محمد : قد توارث المهاجرون والانصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية ، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يتوارثون بالارحام التي يتواصلون بها.

(٨) حدثنا جرير عن الاعمش عن أياس بن عباس عن شيخ من قومه أن أبا سليمان غرق [***] أخ له يقال له راشد ، فاخصم فيه بنو زيد وبنو أسد ، فارتفعوا إلى مسروق فقال مسروق لبني أسد : أتشهدون أنه كان يحرم عنه ما يحرم الاخ من أخته ، فشهدوا بذلك ، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

(٩) حدثنا وكيع قال سمعت الاعمش قال : كان أبي حميلا فمات أخوه ، فورثه مسروق منه.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث.

(١١) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا كان نسبا معروفا موصولا ورث - يعني الحميل.

(١٢) حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحادا عن الحميل فقالوا : لا يرث إلا ببينة.

- (٧٩ / ٨) [*] يياض في الاصل
 (١٣) حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال : أقرت امرأة من بني محارب جليية بنسب أخ لها جليب فورثه عبد الله بن عتبة من أخته.
 (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن الحميل يقيم البيعة أنه أخوه ، قال : يرثه في كتاب الله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.
 (٨٠) في المرتد عن الاسلام (١) حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده.
 (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.
 (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في ميراث المرتد : لورثته من المسلمين.
 (٤) حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال : كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين ، وليس لاهل [الردة] شيء.
 (٥) حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين.
 (٦) حدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال : جعل ميراث المرتد لورثته.
 (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد ، هل يوصل ؟ قال : ما يوصل ؟ قلت : يرثه بنوه ؟ قال نرثهم لا يرثوننا.

- (٧٩ / ١٣) جليية : جلبت مع أمها في السبي.
 جليب : جلب معها في السبي.
 (٨٠ / ١) المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم.
 (٨٠ / ٤) [الردة] أضفناها وهي يياض في الاصل والمعنى أنه إن نشأ له ورثة من أهل الردة فلا يرثون من ماله الموجود في أرض المسلمين شيئاً ولا يرث هو من المسلمين شيئاً
 (٨) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : المرتدون ترثهم ولا يرثوننا.
 (٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا : يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.
 (١٠) حدثنا وكيع قال سمعت سفیان يقول : إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه أو يعتق الحاكم أمهات أولاده ومدبرته فهو أحق بهم.
 (١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عمرو عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لاهل المرتد ميراثه - يعني إذا قتل.
 (٨١) في القاتل لا يرث شيئاً (١) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه ، فأخذه به عمر بن الخطاب مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وقال لابي المقتول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث ".
 (٢) حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : لا يرث القاتل.
 (٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : قال عمر : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً.
 (٤) حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأً ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال : لا يرث قاتل شيئاً.
 (٥) حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرث قاتل [من قاتل] قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً وقال الزهري : القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والداً ، ولكن يرث من ماله لان -

- (٨٠ / ٨) وهو ما سبق وذكرناه.
- (٨١ / ١) لا يرث القاتل من المقتول.
- (٨١ / ٥) [من قاتل] نظنها خطأ من النسخ أو زيادة منهم لأن المعني مكتمل بدونها والمعني لا يرث قاتل من قريبه المقتول شيئا ولعل أصل العبارة لا يرث قاتل [من قتل] قريبه ، أو لا يرث قاتل [قتل] قريبه
- الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا ، ولا ينبغي لاحد أن يقطع الموارث التي فرضها.
- (٦) حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال : لا يرث القاتل .
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئا .
- (٨) حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن أنه كان لا يورث القاتل ويرى أنه يحجب .
- (٩) حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال : سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئا ، فقال : قال سعيد بن المسيب : مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئا .
- (١٠) حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن عبد الواحد بن أبي عون قالت : قال محمد بن جبير : القاتل عمدا لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئا ، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا ويرث من غيرها إن كان .
- (١١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة قال : لا يرث القاتل .
- (١٢) حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه قال : لا يرث قاتل شيئا .
- (١٣) حدثنا ابن أبي عتيبة عن أبيه عن الحكم قال : إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه ، وورثه أقرب الناس بعده .
- (١٤) حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قتله خطأ ورثه من ماله ، ولم يرث من ديته ، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته .
- (١٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا تقتل وليه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته ، وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته .
- (١٦) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه فقال : إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمدا لم يرث ، قال وكيع ، لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ولا من المال .

- (٨١ / ٨) أي يحجب قتله لقريبه الميراث عنه ، الدية والمال التالذ كله
- (١٧) حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل .
- (١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل شيئا من ديته ولا من ماله .
- (١٩) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن القاسم قال : لا يرث القاتل .
- (٢٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : لا يرث القاتل .
- (٨٢) في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول : هو أبي ، هل يرثه ؟ (١) حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن ادعاه الرجل .
- (٢) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس قال : قلت له : ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه أو سادته فيستلحقه أبوه وقد علم أنه ابنه ، قال : كان يقول : لا يرث .
- (٣) حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه ، وإن أنكر مواليه وخاصموه لم يرثه .
- (٤) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عهر بأمرأة حرة أو أمة قوم فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث " .
- (٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد في ابن [***] تولد من الزنا ، قال : لا يلحق .

(٦) حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : لا يرث ولد الزنا ، إنما يرث من لا يقيم على أبيه الحد أو يملك أمه بنكاح أو شراء.

- (٨٢ / ١) لان الولد للفراش كما جاء في الصحاح فأمه إما كانت زوجة رجل آخر فالولد له أولاً عنها فيرائه لامه وأهل أمه. وإما كانت أمة رجل فهو لسيدها وهو يرثه.

وإما كانت في دار أهلها أيما أو عزباء فيرثه أمه وأهلها.

(٨٢ / ٤) من عهر بامرأة : من زنى بامرأة وفي الاصل [غهر] وهو خطأ في النسخ على الأرجح.

(٨٢ / ٥) [*] بياض في الاصل

(٧) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم قال : حدثني أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود.

(٨٣) في المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته (١) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : يرث بأدنى النسيين.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن الحر عن رجل ترك ابنته أو أخته امرأة له قال : ترث بأدنى قرابتها ، قال : وقال قتادة : لها المال كله.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري قال : لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال : سألت حمادا عن ميراث المجوسي ، قال : يرثون من الوجه الذي يحل.

(٨٤) في رجل تزوج ابنته فأولدها (١) حدثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن زوجه ابنته فأصاب منها ابنتين ، ثم ماتت إحداها بعد

موت الاب ، قال : لاختها لا يها ولا لها النصف ، ولاختها لا يها وهي أمها السدس تكلمة الثلثين ، حجت بنفسها.

(٨٥) في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه (١) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة ، فمات

وترك مالا ، فسئل ابن مسعود فقال : إن أهل الاسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسبب أهل الجاهلية ، أنت مولاه وولي نعمته وأولى

الناس بميراثه ، وإن تخرجت من شيء فها هنا ورثه

كثير يعني بيت المال

(٢) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الشعبي قال : أتى ابن مسعود بمال أناس أعتقوه سائبة ، فقال لمواليه : هذا مال مولاكم ، قالوا

: لا حاجة لنا به ، إنا كنا أعتقناه سائبة فقال ابن مسعود : إن في أموال المسلمين له موضعاً.

(٣) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : السائبة والصدقة ليومهما.

(٤) حدثنا ابن علية عن التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بثلاثين ألفاً ، قال : أحسبه ، قال : أعتقته سائبة فأمر أن

يشترى به رقاب.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر في رجل أعتق غلاماً له سائبة ، قال : الميراث لمولاه.

(٦) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس قال : سئل الحسن عن ميراث السائبة فقال : كل عتيق سائبة.

(٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن [*...].

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله : السائبة يضع ماله حيث شاء.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق غلاماً له لله ، فمات وترك مالا ، فعرض

على مولاه طارق ، فقال ، شيء جعلته لله ، فلست بعائد فيه ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر أن اعرضوا المال على طارق ،

فإن قبله فذاك وإلا فاشترؤا به رقيقاً فأعتقوهم ، قال : فبلغ خمسة عشر رأساً.

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن امرأة من الانصار أعتقت سالماً

سائبة ، ثم قالت له : وإلى من شئت ، فوالى ابن حذيفة بن عتبة فأصيب يوم اليمامة ، فدفع ماله إلى التي أعتقته.

- (٨٥ / ٢) في أموال المسلمين له موضعاً أي يكون ميراثه لبيت المال.

(٨٥ / ٤) أي يشتري بميراثه رقاب وتعتق.

(٨٥ / ٧) [*] بياض في الأصل ، والارجح أنها إلا أن [يرفض مواليه] .

(٨٥ / ١٠) لان الولاء لا يشرى ولا يباع ولا يوهب وهو للذي اعتق

(٨٦) من قال : لا يرث المسلم الكافر (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتوارث المملتان المختلفتان " .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له مشركة يهودية ، فلم يورثه عمر منها ، وقال : يرثها أهل دينها .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل أن عمه للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية ، فلم يورثه عمر منها شيئاً وقال : يرثها أهل دينها .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : يرثها أهل دينها ، كل ملة تتبع ملتها .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : أرسل إلى العرس بن قيس الكندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا : فقلت : كان معاوية يقول : لو كان نصرانيا ورثه ، فلم يزيده الإسلام إلا شدة ، قال العرس ابن قيس : إن ذلك علمنا ، وعمر بن الخطاب في عمه الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئاً .

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله ، وزاد فيه : إلا أن يكون عبداً له فيرثه .

(٨) حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت ، قال : يرثها أهل دينها .

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال : لا يرث النصراني المسلم ولا المسلم النصراني ، فهذه قول علي وزيد ، وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضي بأنهم يحجبون ولا يورثون .

- (٨٦ / ٩) يحجبون : أي يحجبون الميراث عن دونهم في درجة القرابة من الميراث وإن كان هؤلاء من المسلمين

(١٠) حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبير قال : قال عمر : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال : قال عمر مثله .

(١٢) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فلها ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز ، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء .

(١٣) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل أو أمته . (٨٧) من مكان يورث المسلم الكافر

(١) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدثلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الإسلام يزيد ولا ينقص " - فورثه .

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا .

(٨٨) في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل عن الحسن قال : لا يرث اليهودي النصراني ولا يرث النصراني اليهودي.

- (٨٧ / ١) أي يرث المسلم ما قريبه غير المسلم أو الكافر ولا غير المسلم أو الكافر من مال المسلم.

(٨٨ / ١) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل الملتان المختلفتان

(٢) حدثنا وكيع قال : قال حدثنا سفيان : الاسلام ملة والشرك ملة.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماة قالوا : الاسلام ملة والشرك ملة.

(٨٩) في الرجل يعتق العبد ثم يموت ، من يرثه ؟ (١) حدثنا الثقفني عن خالد عن محمد بن سيرين في رجل أعتق عبدا له نصرانيا ثم مات ، قال : لا يرثه.

(٢) حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فمات فجعل ميراثه في بيت المال.

(٩٠) الصبي يموت وأحد أبويه مسلم ، لمن ميراثه منهما ؟ (١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلما قال يرثه المسلم منهما دون الكفار منهما.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وحجاج عن عطاء مثل ذلك.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحماة عن الصبي يموت [***] مسلما قال : هو مع المسلم ، يرث المسلم ويرثه المسلم.

(٤) حدثنا ابن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر ، فخير ، فحال إلى الكافر فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الحسن عن عمر قال : الولد مع الوالد المسلم.

- (٨٨ / ٢) أي كلهم بهذا الاعتبار ملة واحدة يرثون بعضهم والاسلام ملك أخرى يرث أهلهم بعضهم ولكن لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

(٨٩ / ١) لانه صار حرا فيرثه أهل ملته.

(٩٠ / ١) لان السلام أغلب.

(٩٠ / ٣) [*] بياض في الاصل.

والارجح فيها [وكان أحد أبويه مسلما].

(٩٠ / ٥) إذ لا ولاية لغير المسلم على أبناء المسلمين لانه إن نشأ في حضن غير المسلم صار مثله

(٦) حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن شريح مثله.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : هو للوالد المسلم.

(٨) حدثنا ابن خالد عن حجاج عن عطاء والحسن في اليهودي والنصراني يسلم : الولد مع المسلم.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال : إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منهما أولاد صغار ، فإن الولد مع أبيهم المسلم ، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم ، ليس لامهم من الميراث شيء ما داموا صغارا.

(٩١) الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا ، من يرثه ؟ (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش قال : وقع رجل على وليدة ثم باعها من آخر فوقعها عليها فاجتمعا عليها في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فأتوا عليها فقال علي :

تركتما وليس لامه ، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد ، فولدت ، فقضى أن يجعله بينهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو لآخرهما حياة.

(٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : قضى عمر فيه بقول القافة.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : دعا عمر أمة فسألها من أيهما هو ؟ فقالت : ما أدري وقعا علي في طهر ، فجعله عمر بينهما.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال : بينا : نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها فجعل [يحدث] النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال : يا رسول الله ! أتى عليا ثلاثة نفر فاختصموا في ولد -

- (٩١ / ١) للباقي منكما : لآخر كما حياة.

(٩١ / ٣) والقافة خبراء في النسب يحددون نسب الولد من هيأته وشكل يديه ورجليه إلخ... وفي عصرنا قد يتوصل فحص خلايا الجد أو فصيلة الدم إذا تباعدت عند الرجلين نسب الولد إلا أنه ليس أكيدا.

(٩١ / ٥) [يحدث] بياض في الاصل ، أضفناه من خلال سياق معني الجملة

كلهم ، وزعم أنه ابنه وقعا على امرأة في طهر واحد فقال علي : إنكم شركاء متشاكسون ،

وإني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية [لصاحبيه] ، قال : فأقرع بينهم فقرع أحدهم فدفن إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذاه أو أضراسه.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه ، فقال عمر للرجل : اتبع أيهما شئت.

(٩٢) في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت ، أيرث منه شيئا ؟ (١) حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن شريح قال : أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد قال : يرث.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن في ميراث الأسير قال : إنه لمحتاج إلى ميراثه.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرث الأسير.

(٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سمع إبراهيم يقول : لا يرث الأسير.

(٦) حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الأسير في أيدي العدو قال : لا يرث.

(٧) حدثنا عفان قال ثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرث الأسير.

(٨) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرث خال الأسير وامرأته.

- (٩١ / ٦) أي تركه لميل قلبه لانه لا بد أن يميل لاحدهما أكثر من الآخر ، والارح أنه يميل لاييه الحقيقي.

(٩٢ / ٥) الارح أن توقف حصته من الميراث حتى يطلق سراحه أو يموت فإن عاد حيا أخذ ميراثه وإلا ردت حصته على باقي الورثة حسب أنصبتهم وإن كان في مال نصيبه فكأن له سعا في فكه

(٩٣) في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يرث المولود حتى يستهل.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود فقال : إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : لقي ابن الزبير الحسين بن علي فقال : يا أبا عبد الله ! أفتنا في المولود يولد في الاسلام ؟ قال : وجب عطاؤه ورزقه.

- (٤) حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ، وإذا لم يستهل لم يورث ولم يصل عليه.
- (٥) حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل تم عقله وميراثه.
- (٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في المولود : لا يصلي عليه ولا يورث ولا تكمل فيه الدية حتى يستهل.
- (٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في المولود يولد ولم يستهل قال : إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليس من اختلاج وورث ، وإذا كان إنما حركته اختلاج وليس من حياة لم يورث.
- (٩) حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : لا يصلي على السقط ولا يورث.

- (٩٣ / ١) واستهل المولود صراخه عند ولادته لان هذا الصراخ دليل ولادته حيا ، فإن لم يولد حيا فلا ميراث له.
- (٩٣ / ٦) تم عقله : أي إذا أسقط بفعل ضربة أو أذى ألحقه شخص ما بأمه فاستهل ثم مات وجب على الفاعل أداء دية.
- (٩٣ / ٩) السقط : الجنين يسقط ميتا
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه.
- (١١) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : لا يورث المولود حتى يستهل.
- (١٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ولدت امرأة ولدا فشهدن نسوة : أختلج وولد حيا ، ولم يشهدن على استهلاله ، فقال شريح : الحي يرث الميت ، ثم أبطل ميراثه لانهن لم يشهدن على استهلاله.
- (٩٤ / ٩) في الاستهلال الذي يورث به ما هو ؟ (١) حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الاستهلال : الصباح.
- (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : استهلال الصبي صياحه.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال القاسم بن محمد : الاستهلال : النداء والعطاس.
- (٤) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : أرى العطاس من الاستهلال.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه.
- (٩٤ / ٣) النداء : الصباح.

- والعطاس لان بعض المواليد يعطس قبل أن يصرخ وذلك لدخول الهواء في منخرية لاول مرة في حياته بعد خروجه من رحم أمه
- في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له ؟ (١) حدثنا المحاربي عن الاعمش عن إبراهيم في الاخوة يدعي أحدهم الاخ وينكره الآخرون ، قال : يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الاخوة ، فيعتق أحدهم نصيبه ، قال : وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون : لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.
- (٢) حدثنا أبو بكر عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل صنعاء أن طاوسا قضى في ميراث أربعة شهد أحدهم أن أباه استلحق عبدا كان بينهم ، فلم يجوز طاوس استلحاقه بالنسب ، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه ، وأعتق العبد في مال الذي شهد.
- (٣) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في رجل أقر بأخ ، قال : بينته أنه أخوه.
- (٤) قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل يدعى أخا أو أختا قال : ليس بشئ حتى يقرؤا جميعا.
- (٥) حدثنا وكيع قال : إذا كانا أخوين ، فادعى أحدهما أخا وأنكره الآخر ، قال : كان ابن أبي ليلى يقول : هي من ستة : للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان ، وللمدعى سهم ، قال : وقال أبو حنيفة : هي من أربعة : للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعي سهم.

(٩٦) في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الاول والاولى ونفى الآخر (١) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادعى مولاها الاول والاولى ، ونفى الآخر قال : هو كما قال.

- (٩٥ / ١) المقصود الاعتراف بالاخ من أمة كانت لايه.

(٩٦ / ١) نفى الآخر : نفى انتسابه إليه اي أنكر أبوته له

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما ، قال : يقر بهما جميعا أو ينفيهما جميعا.
(٩٧) فيما ترث النساء من الولاء وما هو ؟ (١) حدثنا عبد السلام عن الاعمش عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

(٢) حدثنا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتق من أعتقن.

(٣) حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاءنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

(٥) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة في امرأة توفيت وترك مولاها ، قال هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

(٦) حدثنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لا

ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال في الرجل يكتب عبده ثم يموت ويدع ولدا رجلا ونساء قال : المال بينهم بالخصص ، والولاء للرجال دون النساء.

(٩) حدثنا وكيع قال سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب في الرجل يكتب عبده ثم يموت ويدع ولدا رجلا ونساء قال : المال بينهم بالخصص ، والولاء للرجل دون النساء.

- (٩٧ / ١) لان الولاء كالنسب ولا يكون النسب في النساء إلا بقراءة الرحم والولاء قرابة لا رحم فيها.

(٩٧ / ٦) لانهن هنا قد اكتسبن الولاء بما أنفقن من ما لهن ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق.

(٩٧ / ٨) لان المال ميراث أما الولاء فليس مالا وإن نتج عنه ميراث

(١٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن امرأة أعتقت سالما أبا حذيفة وتبناه فمات فدفع ميراثه إليها.

(٩٨) في امرأة اشترت أباه ، فأعتقته ثم مات ولها أخت (١) حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم في امرأة اشترت

أباه فأعتقته فمات ولها أخت ، قال : لهما الثلثان في كتاب الله ، ولها الثلث الباقي لانها عصبتها ، قال أبو بكر : وهو عندي القول.

(٩٩) في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاؤه ؟ (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة أن امرأة أعتقت مملوكا

لها ثم مات لمن يكون ولاؤه ، لعصبتها أو لعصبة ابنها ، قال : كان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان : هو لعصبة الغلام ، قال : وحدثنا صالح بن الخليل أن ابن عباس قال ذلك.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : سمعته يقول : ولد المرأة الذكر أحق بميراث موالها من عصبتها ، وإن كان جنابة فعلى عصبتها.

(٣) حدثنا حميد عن حسن عن فراس عن الشعبي عن شريح في امرأة أعتقت رجلا ثم مات ، قال : الولاء لولدها والعقل عليهم ، قال : وكان عامر يقول : الولاء لولدها والعقل عليهم.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل

ابنة معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها وولاء موالها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، قال : فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو جاءوا بنو معمر نخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن -

- (٩٧ / ١٠) التبرني غير قائم شرعا.

(٩٨ / ١) هي عصبتة : لأنها هي التي أعتقته

الخطاب فقال عمر : أقتضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبتة من كان " ، قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير ، نخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعنا إلى عبد الملك فأثينا بكاتب عمر فقال : إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ، فقضى لنا فيه ، فلم نزل فيه بعد.

(٥) حدثنا يحيى بن أزهر قال ثنا مندل عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال علي : في امرأة تعتق الرجل : الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر فإن انقرضوا رجع إلى عصبتها.

(١٠٠) رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى وترك مالا (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن شريح وزيد بن ثابت في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه : ثم مات المولى وترك مالا فقال شريح : لآبيه السدس ، وما بقي فللابن ، وقال زيد بن ثابت : المال للابن ، وليس للاب شئ.

(٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن رجل أعتق مملوكا له فمات ومات المولى وترك الذي أعتقه أباه وابنه ، فقال إبراهيم : لآبيه السدس ، وما بقي فهو لآبته.

(٣) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : هو للابن.

(٤) حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول ذلك.

(٥) حدثنا هشيم عن شعبة قال : سمعت الحكم وحامدا يقولان : هو للابن.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحامدا وأياس بن معاوية بن قرة عن امرأة اعتقت غلاما لها ثم ماتت وترك أباه وابنها فقالا : الولاء للابن ، وقال آياس : الولاء لولدها ما بقي منهم.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : الولاء للابن.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال : بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاء للابن.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد قال : الولاء للابن ، وهو قول سفيان.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي معشر قال : كان إبراهيم يقول : للاب

سدس الولاء وللآبن خمسة أسداس الولاء ، قال شعبة : قلت لآبي معشر : أسمعته من إبراهيم يقوله ؟ قال : سمعته ، وقال مغيرة : سمعته من إبراهيم يقوله.

(١١) حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : الولاء بمنزلة المال.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو عاصم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجري الولاء مجرى المال.

(١٠١) في رجل مات وترك مولى له وجداه وأخاه ، لمن الولاء ؟ (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل مات وترك مولى له وجداه وأخاه لمن ولاء مولاه ، قال عطاء : الولاء بينهما نصفين.

(٢) حدثنا وكيع قال : قال سفيان : بلغني عن الزهري أنه قال : الولاء للجد.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل ترك جده وأخاه قال : الولاء للجد لانه ينسب إلى الجد ولا ينسب إلى الآخر.

- (١٠٢) مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولادا ، لمن يكون ولاء ولده ؟ (١) حدثنا جرير عن منصور والاعمش عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة فتلد له أولادا فيعتق ، قال : يلحق به ولاء ولده .
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم ، قال الاعمش : أراه عن الاسود قال - (١٠١ / ٢) الولاء للجد : إن كان جده لاييه .
- (١٠٢ / ١) يلحق به ولاء ولده : أي يكون ولاء ولده لمواليه هو
- عمر : إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الام ، فإذا أعتق الاب جر الولاء .
- (٣) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم ، فقلت للشعبي : فالجد ؟ قال : الجد يجز كما يجز الاب .
- (٤) حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يرجع الولاء إلى موالي الاب إذا أعتق ، وحدث أن عمر وعثمان قضيا به وأن شريحا لم يقض به ثم قضى به .
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن مكاتبا للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج ، قال : فولدت أولادا تم أعتق ، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير .
- (٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير .
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود عن عبد الله قال : إذا أعتق الاب جر الولاء .
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن رجل من الانصار يقال له إبراهيم عن علي قال : إذا أعتق الاب جر الولاء .
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يقضي بجر الولاء حتى حدثه الاسود عن عبد الله أنه قضى به ، فقضى شريح .
- (١٠) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يجز ولاء ولده .
- (١١) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال : يجز ولاء ولده .
- (١٢) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال : يرجع الولاء إلى موالي الاب إذا أعتق .
- (١٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد وخلاس أنهما قالوا : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولادا ثم أعتق أنه يجز الولاء .
- (١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : الجد يجز الولاء .
- (١٠٣) من كان يقول : ما ولدت وهو مملوك فولأؤه لموالي أمه (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وعن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ، وعكرمة بن خالد عن يزيد بن عبد الملك قالوا : ما ولدت وهو مملوك فالولاء لموالي الام ، وما ولدت وهو حر فالولاء لموالي الاب .
- (٢) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : لا يجز الولاء إلا ما ولدت وهو حر .
- (٣) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل تزوج حرة فولدت ثم عتق العبد لمن ولاء ولده ؟ قال : ولاء ولده لاهل أمهم .
- (٤) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن كان يقول : إذا اعتق الرجل وأعتق ابنه رجل آخر جر ولاء أبيه ، فأتاه محمد بن سيرين فقال : عمر يقول هذا ، قال : نحن نقوله .
- (١٠٤) في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون قال : يتوارثان بالارحام وجنابتهما على عاقلة مواليهما .
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى لصفية إلى عمر فقضى عمر بالميراث للزبير والعقل على علي .

- (١٠٣ / ١) أي لان ولاء الاب لم يكن قائما عندما ولدوا وإنما ولاء الام فولاء الاولاد الذين ولدوا وهو عبد لموالي أمه أما الذين يولدون بعد أن تكون الولاء بعته فولاءهم لموالي أبيهم

(١٠٥) من قال : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال (١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي وائل قال : كتب عمر إلى عبد الله : إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون " { من بعد وصية يوصى بها أو دين } " وأن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات ، الاخوة من الاب والام دون الاخوة من الاب.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت الشعبي عن بني عم لاب وأم إلى ثلاثة وعن بني عم لاب إلى اثنين فقال الشعبي : المال لبني العلات.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبة أحدهم.

أقرب بأم ، قال : فالولاء له.

(١٠٦) في الولاء من قال : هو للكبر يقول : الاقرب من الميت (١) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أن عليا وعبد الله وزيدا قالوا : الولاء للكبر.

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد قالوا : الولاء للكبر.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه قضى فيه كما يقضي في المال ، قال : وكان علي وزيد يجعلانه للكبر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن عمران بن مسلم بن رياح الثقفي عن عبد الله بن معقل عن علي قال : الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء.

- (١٠٥ / ٢) [من بعد وصية يوصى بها أو دين] سورة النساء من الآية (١٢).

(١٠٦ / ١) للكبر : أي لا كبر الاولاد الذكور

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن رياح عن سالم بن عبد الله قال : الولاء للكبر.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال : الولاء للكبر.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم عن أبي مالك الغفاري قال : [*] المعتق الاول فإنكم [*] من يرثه فله ولاء مولاه.

(٨) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال : إذا مات مولى القوم نظر إلى أقرب الناس منه فجعل له ميراثه.

(٩) حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال : كان شريح يجري الولاء مجرى المال ، قال الشعبي : وأهل المدينة يقولون : الولاء للكبر.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون أن شريحا قضى في الاشعث أن الولاء بين العم وبين الاخ.

(١٠٧) اللقيط لمن ولاؤه (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يقول : وجدت منبوزا على عهد عمر ، فذكره عريفي لعمر فدعاني فسألني فأخبرته فقال : حر ، وولاءه لك وعلينا رضاعه.

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : المنبوز حر ، فإن

أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن يوالي غيره والاه.

(٣) حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال الساقط يوالي من شاء.

(١٠٨) في ميراث اللقيط لمن هو ؟ (١) حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : ميراث اللقيط بمنزلة [*].

- (١٠٦ / ٧) [*] بياض في الاصل.
- (١ / ١٠٧) رضاعه علينا : أي كلفة رضاعة على بيت مال المسلمين.
- (٣ / ١٠٧) الساقط المنبوذ لا يعرف نسبه.
- (١ / ١٠٨) [*] بياض في الاصل ، والارجح أنها [اللقطة] أي ميراثه لمن التقطه راجع ٧٧ / ١ من هذا الكتاب
- (٢) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال : جريرته في بيت المال ، وميراثه لهم.
- (٣) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ الذي كفله.
- (٤) حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن ربيعة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع قال : تراث المرأة ثلاثة : لقيطها وعتيقها والملاعة ابنها.
- (١٠٩) في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قال : يرثه (١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري يقول : قلت : يا رسول الله ! ما السنة في الرجل من أجل الكتاب يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بحياه ومماته ".
- (٢) حدثنا عبد السلام عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فخرجت منها ، فرفعتها إليك ، فقال : أرأيت لو جنى جنانية على من كانت تكون ؟ قال : علي ، قال : فميراثه.
- (٣) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله.
- (٤) حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد العزيز بن عمر قال : قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة ، فأعطى ابنته النصف ، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال : كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال : هل له من رحم أو هل لاحد منكم عليه عقد ولاء ، قلنا : لا ، قال : فيها هنا ورثه كثير - يعني بيت المال.
- (١٠٩ / ١) أي أن ولاءه لمن أسلم على يديه وهو يرثه إن لم يكن له ورثة من المسلمين
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي الاشعث عن مولاة قال : سألت عمر عن رجل أسلم على يدي [*] ، قال : أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثا ، فإن لم يترك وارثا ففي بيت المال.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا الربيع بن أبي صالح الاسلمي عن رجل سماه أن رجلا من أهل السواد يقال له حشي أتى عليا ليؤاياه فأبى أن يؤاياه ، قال : فأتى العباس أو ابن العباس فوالاه.
- (٨) حدثنا غندر عن عثمان بن غياث [*] الحسن يقول في رجل أسلم على يدي رجل فقال : له ميراثه إلا أن يكون له أخت ، فإن كانت أخت فلها المال وهي أحق به.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين إن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة آلاف درهم ، فأتى بها أبو هذيل زيادا فقال زياد : أنت أحق بها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، فقال زياد : أنت وارثه ، فأبى فأخذها زياد ، فجعلها في بيت المال.
- (١١٠) من قال : إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا داود بن أبي عبد الله قال : كان لنا ظئر ولها ابن أسلم على أيدينا : فمات الابن وترك مالا فسألت الشعبي فقال : ادفعه إلى امه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا ولاء إلا لذي نعمة.

- (١٠٩ / ٦) [*] بياض في الاصل ، ولا شئ فيه على الارح فيه على الارح لان المعني مكتمل ولعل الفراغ من الناسخ أبعد فيه كلمة عن الكلمة التي تليها.

(١٠٩ / ٨) [*] بياض في الاصل ، وفيه اسم أحد رواة الاثر ناقصا.

(١١٠ / ١) باعتبار أن كل المسلمين دعاة إلى الاسلام والتوحيد.

(١١٠ / ٢) الظئر : المرضة.

(١١٠ / ٣) ذي نعمة كالسيد يعتق عبده أو يكتبه أو يجد المنبوذ فيلتقطه أو يرث الولاء عن والده أو أخيه أو أمه أو أخته

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال : لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له بماله كله.

(١١١) في الرجل يموت ولا يعرف له وارث (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته ".

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرهم توفي بالسراة وترك مالا فكتب فيه إليه عمر فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

(٣) حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال : مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثا ، قال : ماله حيث وضعه فإن لم يكن أوصى بشئ فماله في بيت المال.

(٥) حدثنا عباد بن العوام عن أبي بكر بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! إن عندي ميراث رجل من الازد وإني لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فالتمس أزديا عاما أو حولا فادفعه إليه " ، قال : فانطلق ثم أتاه في العام السابع فقال : يا رسول الله ! ما وجدت أزديا أدفعه إليه ، قال : " فانطلق ثم أتاه في العام السابع فقال : يا رسول الله ! ما وجدت أزديا أدفعه إليه ، قال : " انطلق إلى أول خزاعي فادفعه إليه ، قال : فلما ولى قال : علي به ، قال فذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة ".

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبه ، فقال : عمر ، يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه.

- (١١١ / ٥) عاما أو حولا : المعنى واحد إنما الشك من الراوي في أي اللفظتين قالهما الرسول صلى الله عليه وسلم.

أدفعه إلى أكبر خزاعة وذلك للقرابة بين خزاعة والازد

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن سليمان بن يسار قال : توفي رجل من الحبشة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه ، قال : " انظروا هل له وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا من هاهنا من مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه ".

(١١٢) في الذمي يموت ولا يدع عصبه ولا وارثا ، من يرثه ؟ (١) حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث ، فكتب إليه أن أعطه ميراثه الذين كانوا يؤدون جزية.

(٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذمي يموت ليس له وارث ، قال : ميراثه لاهل قريته يستعينون به في خراجهم.

- (٣) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن مغيرة قال : سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة ، فكان لها عنده شئ فنبذها فلم يجدها ، أيجعله في بيت مال المسلمين ؟ قال : نعم .
- (١١٣) في الكلاله من هم ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعتة يقول : الكلاله من لا ولد له .
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال : قال أبو بكر : رأيت في الكلاله رأيا ، فإن يك صوابا فمن عند الله ، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان : الكلاله ما عدا الولد والوالد .
- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال : قال لي ابن عباس : الكلاله من لا ولد له ولا والد .

- (١١١ / ٧) أي أن الميراث للأقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الأبعد على أن يكون ذا صلة من نوع ما به
- (٤) حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال : ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ما أعضلت بهم الكلاله .
- (٥) حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم ، قال : سألت عن الكلاله فقال : ما دون الولد والاب .
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يعلى عن القاسم عن سعد بن مالك أنه قرأ هذا الحرف { وله أخ أو أخت } ، من أم .
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلوي عن ابن عباس قال : الكلاله ما خلا الولد والوالد .
- (٨) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميوط قال : كان عمري يقول : الكلاله ما خلا الولد والوالد .
- (٩) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان عن حسين عن رجل عن ابن عباس قال : الكلاله هو الميت .
- (١١٤) في بيع الولاء وهبته ، من كرهه (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ، أقرؤه حيث جعله الله تعالى .
- (٣) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب ،
- أبيع الرجل نسبه .
- (٤) حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .

- (١١٣ / ٦) سورة النساء من الآية (١٢) ، والمقصود أنه قرأها وبعد كلمة أخت (من أم) ولها غير موجودة عندنا لان تتمه العبارة في القرآن الكريم : { فلكل واحد منهما السدس } صدق الله العظيم .
- (١١٣ / ٧) ما خلا الولد والولد وقد صححناها إستنادا للأحاديث السابقة وفي الاصل ما خلا الولد والولد
- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمر قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب .
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .
- (٧) حدثنا عباد عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : الولاء شجنة كالنسب .
- لا يباع ولا يوهب .
- (٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الولاء لا يباع ولا يوهب .
- (٩) حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به .
- (١١٥) من رخص في هبة الولاء (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : وهبت ميمونة ولأه سليمان بن يسار لابن عباس .

(٢) حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلا ، فانطلق المعتق فوالى غيره ، قال : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من محارب وهبت ولا عبدها لنفسه وأعتقته وأعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال : وماتت نفاصم الموالي إلى عثمان ، قال : فدعا عثمان بالبينة على ما قال ، قال : فأثاه بالبينة فقال عثمان : اذهب فوال من شئت ، قال أبو بكر : فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال : أخبرني منصور عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : لا بأس ببيع ولا السائبة وهبته.

(٥) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن امرأة -

- (١١٤ / ٧) شحنة : صلة كالقربة.

(١١٥ / ٢) يهبه المعتق : يجعل ولاءه في يده له أن يوالي من يريد.

(١١٥ / ٤) السائبة : العبد يعتق ويهبه معتقه ولاءه لنفسه له أن يجعله حيث يريد

وهبت ولاء موالها لزوجها ، فقال هشام بن هبيرة : أما أنا فأراه لزوجها ما عاش ، فإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس إذا أذن الموالي أن يوالي غيره.

(٧) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة - وجدته في مكان آخر : عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه ، ويكرهه إذا كان عتقا.

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : سألت إبراهيم عن بيع الولاء فقال : هو محدث.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن إبراهيم قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

(١١٦) في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدي الابنتين غائبة

(١) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زكريا سمعت عامرا يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكور وابنتان إحداها غائبة بالشام والآخرى عندما ، فرعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالا ، وأنها قالت لبنها : أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها ، بما يصيبها من ميراثي ، فقالوا : نعم ، قالت : [*] أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لاختها ، فنصيبها كنصيب رجل منكم ، فقالوا : نعم ، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث فطلب ما يصيبها من ميراثها ، قالت : لم يكن لها عندي مال ، فسئل إبراهيم فقال : يوخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد عليها ، وقال عامر : يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية ، فيرد على أختها ، فيصيب كل واحدة منهما سهم ، ولكل رجل سهمان.

- (١١٦ / ١) [*] بياض في الاصل ، والارجح أن الكلمة الناقصة هي [أريد أن أوصي] لان بها الكتمال معني العبارة ولا مجال لاي كلمة أخرى.

والارجح قول عام لان البنت التي كانت عندها قد أخذت ميراثها وميراث أختها لقول الام [أريد أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لاختها]

(١١٧) في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث (١) حدثنا هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أما لها نصرانية ، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فأثوا عليها فذكروا ذلك له فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : كم تركت ؟ فأخبروه فقال : أنيلوها بشئ.

(٢) حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا مات الميت يرد الميراث لاهله.

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابن إبراهيم قال : من

أعتق عند الموت أو أسلم عند الموت فلا حق لواحد منهم ، لان الحقوق وجبت عند الموت.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال : رأيت شيخا يتوكأ على عصي ، فقيل : هذا وارث صفية (أسلمت) على ميراث ، فلم يورث.

(٥) حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سألت الحكم وحامدا عن رجل أسلم عن ميراث فقالا : لا يرث.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث أنه ليس له شيء.

(١١٨) من قال : يرث ما لم يقسم الميراث (١) حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصاري ، فلم يورثه عمر منه ، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

- (١١٧ / ١) لأنها أسلمت بعد ما ماتت ابنتها واستحق أصحاب الفرائض فرائضهم.

(١١٧ / ٣) أي لحظة الموت توجب الحقوق.

(١١٧ / ٤) أسلمت الارح أنها أسلم

(٢) حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضي بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في من أسلم على ميراث ، قال يرث ما لم يقسم ، وفي العبد يعتق على ميراث ، قال : يرث ما لم يقسم.

(٤) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : قال علي : من أسلم على ميراثه له.

(٥) حدثنا عبيد الله قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال : أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي ، قضى زيد بن ثابت وابن مسعود أن الاخوة من الاب والام شركاء الاخوة من الام في بنيتهم ذكرهم وأنثاهم ، وقضى علي لبني الام دون بني الاب والام ، وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة - أم أب - مع ابنها وورثها عبد الله مع ابنها السدس امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين قضى علي وزيد لامها الثلث ولعصبتها الثلثين كانا لا يورثان كفارا ولا مملوكا من مسلم حر ولا يحجبان به ، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم ، فقضى للام السدس وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله للزوج الربع وما بقي فهو للعصبة.

امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين قضى علي وزيد لامها الثلث وللعصبة ما بقي ، وقضى عبد الله لامها السدس وللعصبة ما بقي. امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها ولا عصبة لها قضى زيد للزوج النصف وللأخوة الثلث ، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي على الاخوة من الام ، لانهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئا. ويردانها على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمها قضوا جميعا للام الثلث ، وقضى علي وابن مسعود : يرد ما بقي على الام.

رجل ترك أخته لايه وأمه قضوا جميعا لأخته لايه وأمه النصف ولأمه الثلث ، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي وهو سهم عليها على قدر ما بقي ورقا ، فيكون للاخت ثلاثة أخماس ويكون للام خمسا المال.

رجل ترك أخته لايه وجدته وامرأته ، قضوا جميعا لأخته النصف ولامرأته الربع ، ولجدته سهم ، ورد على ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم ، وأما عبد الله فرداه على الاخت لانه كان لا يرد على جدة إلا أن يكون وارثا غيرها.

امرأة تركت أمها وأختها لامها قضوا جميعا لامها الثلث ولاختها السدس ، ورد على ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للام الثلثان ، وللأخت الثلث ، وقضى عبد الله أن ما بقي يرد على الام -

- (١١٨ / ٣) والعبد يرث بالولاء

لانه كان لا يرد على إخوة مع أم لام ، فيصير للام خمسة أسداس ، وللأخت سدس.

امراة تركت أختها لابيها وأما وأختها لابيها قضوا جميعا لاختها لابيها وأما النصف ، ولاختها لابيها السدس ، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، فيكون للاخت من الاب والام ثلاثة أرباع ، وللاخت للاب ربع ، ورد عبد الله ما بقي على الاخت من الاب والام فيصير لها خمسة أسداس المال ، وللاخت للاب سدس المال ، كان لا يرد على أخت لاب مع أخت لاب وأم .
امراة تركت إختها لابيها وأما وأما ، قضوا جميعا لامها السدس ولاختها الثلث ، ورد علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، فيكون للام الثلث وللاخوة الثلثان ، وأما عبد الله فإنه رد ما بقي على الام ، فيكون للام الثلثان وللخوة الثلث ، امراة تركت ابنتها وابنة ابنها قضوا جميعا لابنتها النصف ، ولابنة ابنها السدس ، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة .
امراة تركت ابنتها وجدتها قضوا جميعا للابنة النصف ، ولجددة السدس ، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة .

امراة تركت ابنتها وابنة ابنها وأما قضوا جميعا أن لا بنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأما السدس ، ورد علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ، ورد عبد الله ، ما بقي على الابنة والام ، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال ، لا يرد على وارث شيئا ، ولا يزيد أبدا على فرائض الله شيئا .

امراة تركت إختها من أمها رجالا ونساء وهم عصبها ، يقتسمون الثلث بالسوية ، والثلثان لذكورهم دون النساء .
(٦) حدثنا عبيد الله عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل أوصى بعتق وصدقة في سبيل الله فقال شريح : يعطى كل واحد منهما بحصته .

تم كتاب الفرائض والحمد لله رب العالمين - (١١٨ / ٦) لان له حقا أن يوصي بالثلث فيؤخذ ثلث كل حصة ويدفع لتنفيذ وصيته بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ٣١ - كتاب الفضائل (١) باب ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة أن أناسا من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم : إنما مثل محمد صلى الله عليه وسلم مثل نخلة نبتت في كباء قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسها الناس ! من أنا ؟ " قالوا : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، قال : فما سمعنا انتى قبلها قط ، ثم قال : ألا أن الله خلق خلقه فجعلني من خير خلقه ثم فرقه فرقتين ، فجعلني من خير الفرقتين ثم جعلهم قبائل فجعلني من خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتا فجعلني من خيرهم بيوتا فأنا خيركم بيتا وخيركم نفسا " .

(٢) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن الطفيل بن أبي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان يوم القيامة كنت إمام الناس وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا نفر " .

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم ، لم يصبني سفاح الجاهلية " .

- (١ / ١) نخلة نبتت في كباء : أي كالوردة نبتت في الوحل ، والكباء الكأسة ورد الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أنه ولد طيبا من طيبين وطاهرا من طاهرين وخيرا من أخيار ولم يكن وردة في وحل ولا ونخلة في كباء إنما نخلة طيبة من نخيل طيب .

(١ / ٣) النكاح : الزواج الصحيح والسفاح الزنا والوطئ بغير عقد نكاح صحيح

(٤) حدثنا هشيم أخبرنا سيار أخبرنا يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت نحسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرغب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " .

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد ومجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطيت نحسا ولا

أقوله نفرا : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأحل لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب فهو يسير أمامي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة فأخترتها لامتي إلى يوم القيامة وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئا .
(٦) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأحل لي المغنم ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي " .

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأحل لي الغنائم ولم تحل لني كان قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة وإني أخرت شفاعة ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا " .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور " .

- (١ / ٤) الأرض طهور : أي كلها مسجد يجوز للمسلم في أي أرض أدركته فيها الصلاة .
وكانت الغنائم تجمع فنزل إليها نار من السماء فتحرقها .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل البشر أبيضهم وأسودهم وأحمرهم وأصفرهم قال تعالى : { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا } سورة سبأ من الآية (٢٨) .

(١ / ٦) وقد انتقل المسلمون خزائن الأرض بالفتوح .

(١ / ٨) الصبا : ريح هادئة تهب من قبل نجد .
الديور : ريح عاصف مدمرة

(٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقال عن محمد بن علي بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، قلنا : يا رسول الله ! ما هو ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم " .

(١٠) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد قال : قال كعب : إن أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتح له محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آية من التوراة أضرابا قدماي نحن الآخرون الأولون .

(١١) حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت لنا تربتها إذا لم نجد الماء طهورا ، وأوتيت هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة ، لم يعط منهن أحد قبلي ، ولا يعطيه أحد بعدي " .

(١٢) حدثنا مالك بن إسماعيل عن مندل عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال : خرجت في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فانتظرت حتى صلى ، فقال : " أوتيت الليلة خمسا لم يؤت مني قبلي : نصرت بالرعب فيرعب العدو من

مسيرة شهر ، وأرسلت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأحل لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ، وقيل : سل تعطه ، فاخترتها فهي نائلة منكم من لم يشرك بالله " .

(١٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار عن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا أول شفيع في الجنة ، وقال : ما صدق أحد من الأنبياء ما صدقت ، وإن من الأنبياء لنبي ما صدقة من أمته إلا رجل واحد " .

- (١٠ / ١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥ / ٣٨٨ عن منجاب عن مسعر.

(١١ / ١) صفونا كصفوف الملائكة أي في الصلاة.

- هذه الآيات : هما الآيتان (٢٨٥ / ٢٨٦) آخر سورة البقرة.

ولا يعطينه : الارحح أنها ولا يعطين أحد بعد بعدي ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين ولا نبي بعده.

(١٢ / ١) أرسلت إلى الاحمر والاسود أي للناس كافة

(١٤) حدثنا ابن فضيل عن ليس عن مجاهد { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } قال : يقعه على العرش.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير { وإن له عندنا لزلفى } قال : ذكر الدنو منه.

(١٦) حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري ، حافته خيام

الؤلؤ فضربت بيدي إلى الطين فإذا مسك أذفر ، قال : فقلت لجبريل : ما هذا ؟ قال : نهر الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل ."

(١٧) حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس بن مالك قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع

رأسه متبسما فقلنا : ما أضحك يا رسول الله ؟ قال :

" نزلت علي آفا سورة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شئت هو الابتر } ثم قال :

أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنيه ربي ، عليه خير كثير ، هو حوض ترد عليه يوم القيامة أمتي ،

آيته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول : رب " إنه من أصحابي ، فيقول : لا ، إنك لا تدري ما أحدث بعدك ."

(١٨) حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن خولة بنت حكيم قالت : قلت : يا رسول الله إن لك

حوضا ؟ قال : " نعم ، وأحب من ورده إلى قومك ."

(١٩) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن المهاجر بن المسمار عن عامر بن سعيد قال : كتبت إلى جابر بن سمرة : أخبرني بشئ سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكتب : إني سمعته يقول : " أنا الفرط على الحوض ."

(٢٠) حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن قيس عن الصنابحي قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

: " أنا فرطكم على الحوض ."

- (١٤ / ١) سورة الاسراء من الآية (٧٩).

(١٥ / ١) سورة ص من الآية (٢٥).

(١٦ / ١) وفي ذلك قوله تعالى : { إنا أعطيناك الكوثر } صدق الله العظيم.

(١٨ / ١) وقومها قوم الرسول صلى الله عليه وسلم هم قريش.

(١٩ / ١) الفرط : الدليل يتقدم القوم ينظر لهم الطريق ويبحث لهم عن الماء

(٢١) حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على الحوض ."

(٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا فرطكم على الحوض

." (٢٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم على هذا المنبر يقول : " إني لكم سلف على الكوثر ."

(٢٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكوثر

نهر في الجنة حافته من ذهب ، ومجراه على الياقوت والدر ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج ."

- (٢٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنا فرطكم على الحوض ".
- (٢٦) حدثنا ابن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح .
- (٢٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد وهو عاصب رأسه بخرقه في المرض الذي مات فيه ، فأهوى قبل المنبر فاتبعناه فقال : " والذي نفسي بيده ، إني لقائم على الحوض الساعة ".
- (٢٨) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليردن على حوضي أقوام فيختلجون دوني ".

- (١ / ٢٣) سلف : أسبقكم إليه واستقبلكم عنده.

(١ / ٢٦) جرباء قريب بجنب أذرح (متن اللغة).
أذرح : بلد في الشام.

(١ / ٢٧) وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن منبره على الحوض ، راجع ١ / ٢١.

(١ / ٢٨) أي يمنعون من ورود الحوض

(٢٩) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني فرطكم على الحوض .

(٣٠) حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا فرطكم على الحوض ، من ورد علي شرب منه ومن شرب فيه لم يظمأ أبدا " .

(٣١) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم سترون بعدي إثرة فأصبروا حتى تلقوني على الحوض " .

(٣٢) حدثنا عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إني على الحوض أنتظر من يرد علي الحوض " .

(٣٣) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ما آتية الحوض ؟ قال : " والذي نفسي بيده لآتيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية ، من شرب منها لم يظمأ ، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى إيلة ، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل " .

(٣٤) حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا عند عقر حوضي أذود عنه الناس لاهل اليمن إني لأضربهم بعصاي حتى يرفض عليهم قال فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن سعة الحوض ، فقال : هو " ما بين مقامي هذا إلى عمان (ما بينهما

شهر أو نحو ذلك) ، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شربه فقال : أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، يصب فيه ميزابان مداده أو مدادهما من الجنة أحدهما ورق والآخر ذهب " .

- (١ / ٣١) الاثرة : الانانية.

(١ / ٣٣) عمان : أقصى جنوب الجزيرة وأيلة جبل قرب ينبع وبلد قرب ينبع أيضا.

(١ / ٣٤) عقر الحوض : مسيل مائه أو ميزابه .
حتى يرفض عليهم : حتى يسيل عليهم .
الميزاب : المزراب ، القسطل الذي يسيل الماء منه

(٣٥) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليردن على الحوض رجال ممن صبحني ورآني حتى إذا رفعوا إلى اختلجوا دوني فلا قولن : رب ! أصحابي ، فليقلن : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " .

(٣٦) حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفعت إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة ثم قال : " أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون بم ذاك ؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فليسمعهم الداعي ينفذهم البصر وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترى ما نحن فيه ألا ترون ما قد بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : أبوكم آدم ، فيأتون فيقولون : يا آدم ! أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي ، فاذهبوا

إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحا فيقولون : يا نوح ، أنت أول الرسل إلى أهل الارض ، وسماك الله عبدا شكورا ، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم : فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ! أنت نبي الله وخليته من أهل الارض ، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، وذكر كذباته ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى فيقولون : يا موسى ! أنت رسول الله ! فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم موسى : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله ، وإنني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى -

- (١ / ٣٦) نهس : قضم قطعة صغيرة بمقدم فمه وعكسها نهش قضم قطعة كبيرة بكامل فمه =

عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقولون ، يا عيسى ! أنت رسول الله ، وكلمت الناس في المهدي ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثله - ولم يذكر له ذنبا - نفسي نفسي ! اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتوني فيقولون : يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده ، وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ، ثم قيل : يا محمد !

ارفع رأسك ، سل تعطه اشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : يا رب أمتي ! يا رب أمتي ، فيقال : يا محمد ! أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ، ثم قال : والذي نفس محمد به ! إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى " .

(٣٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سليمان قال : تعطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو - من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين فيغرقون حتى يرشح العرق قامة في الارض ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل ، قال سلمان : حتى يقول الرجل : غرغر ، فإذا رآوه ما هم فيه قال بعضهم لبعض : ألا ترون ما أتم فيه ، ائثوا أباكم آدم فليشفع لكم إلى ربكم ، فيأتون آدم فيقولون

: يا أبانا ، أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسكنك جنته ، قم فاشفع لنا إلى ربنا فقد ترى ما نحن فيه ، فيقول : لست ولست بذاك ، فأين الفعلة ، فيقولون : إلى من تأمرنا ؟ فيقول : ائتوا عبدا جعله الله شاكرا ، فيأتون نوحا فيقولون : يا بني الله ؟ أنت الذي جعلك الله شاكرا ، وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : لست هناك ولست بذاك ، فأين الفعلة ؟ فيقولون إلى من تأمرنا فيقول : ائتوا خليل الرحمن إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا خليل -

- = المصراع : جانب الباب لجهة الجدار ، أي الجانب الذي يتعلق به الباب في الجدار.
هجر : بلد في اليمن.
بصرى : بلد في الشام.

(١ / ٣٧) يرشح العرق قامة : أي أن العرق يجتمع حتى يصير كالبحر علو مائه طول قامة الانسان.
حتى يغرغر : حتى يبلغ مستوى الفم والانف

الرحمن ! قد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : لست هناك ولست بذاك ، فأين

الفعلة ؟ فيقولون : إلى من تأمرنا ؟ فيقول : ائتوا كلمة الله وروحه عيسى بن مريم فيأتون عيسى فيقولون : يا كلمة الله وروحه ، قد ترى ما نحن فيه ، فاشفع لنا إلى ربنا ، فيقول : لست هناك ولست بذاك ، فأين الفعلة ؟ فيقولون : إلى من تأمرنا ؟ فيقول : ائتوا عبدا فتح الله به وختم ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ونحن في هذا اليوم أمناء ، فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا ، فيقولون : يا نبي الله فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وجئت في هذا اليوم آمنا ، وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربنا ، فيقول : أنا صاحبكم ، فيخرج من بين الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة ، فيأخذ بحلقة في الباب من ذهب ، فيقرع الباب فيقال : من هذا ، فيقول : محمد ، قال : فيفتح له فيجئ حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له ، فيسجد فينادي : يا محمد ! ارفع رأسك ، سل تعطه واشفع تشفع وادع تجب ، قال : فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من الخلائق ، قال ، فيقول : رب " أمتي أمتي ، ثم يستأذن في السجود فيؤذن له فيسجد فيفتح الله عليه من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من الخلائق.

وينادي ، يا محمد ! ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع وادع تجب ، فيرفع رأسه ويقول : يا رب ؟ أمتي أمتي - مرتين أو ثلاثا ، قال سلمان : فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من حنطة من إيمان أو مثقال شعيرة من إيمان أو مثقال حبة خردل من إيمان ، فذلكم المقام المحمود.

(٣٨) حدثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن غالب عن حذيفة قال : سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣٩) حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا - ويلهمون ذلك - فأراحنا من كاننا هذا ، فيأتون فيقولون له : يا آدم ؟ أنت أبو البشر ؟ وخلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا يرحنا من مكاننا

هذا ، قال : لست هناكم ، ويشكو إليهم أو يذكر خطيئته التي التي أصاب ، فيستحي ربه ، ولكن آتوا نوحا فإنه أول رسول أرسل إلى أهل الارض ، فيأتون نوحا فيقول : -

- (١ / ٣٩) لست هناكم : لست طلبتكم.
فيستحي ربه : يستحي من ربه

لست هناكم ، ويذكرون سؤاله ربه ما ليس له به علم ، فيستحي ربه ، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن فيأتونه فيقول : لست هناكم ، ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة ، فيأتونه فيقول : لست هناكم ، ويذكر لهم قتل النفس بغير نفس فيستحي ربه من ذلك ، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه ، فيأتون عيسى فيقول : لست لذكركم ولست هناكم ، ولكن ائتوا محمدا

عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني (قال : الحسن : قال) فانطلق فأمشي بين سماطين من المؤمنين ، انقطع قول الحسن ، فأستأذن على ربي فيؤذن لي ، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقال : أويقول : ارفع رأسك قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمده تحميدا يعلمنيه فأشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أعود إليه ثانية ، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول مثل قوله الاول : قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمده تحميدا يعلمنيه فأشفع فيحد لي حدا ، فأدخلهم الجنة ، ثم أعود إليه ثالثة ، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقال : سل تعطه واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأحمده تحميدا يعلمنيه فأشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ، ثم أعود إليه في الرابعة فأقول : يا رب ! ما بقي إلا من حبسه القرآن ."

(٤٠) حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا يعقوب بن عبد الله العمي عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني ممسك بحجزكم هلهوا عن النار ، وتغلبوني تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب ، وأوشك أن أرسل حجركم وأفطر لكم عن أو على الحوض ، وتردون علي معا أو أشتاتا ."

(٤١) حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري عن شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني تارك فيكم" الخليفين من بعدي : كتاب الله وعترتي ، أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ."

(٤٢) حدثنا يعلي بن عبيد عن أبي حبان عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال : -

- (١ / ٤٠) المجز : ج حجة وهي مجموع الثياب عند الصدر.
تقاحمون : تتدافعون وتتقدمون إليها

بعث إلي عبيد الله بن زياد فأتيته فقال : ما أحاديث تحدث بها بلغتنا وتروياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمعها في كتاب له وتحدث أن له حوضا ، فقال : قد حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه .

(٤٣) حدثنا محمد بن بشر ثنا زكريا عن عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أبيض مثل اللبن ، وآتيته مثل عدد نجوم السماء ، وأني أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة ."

(٤٤) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال : خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على وسادة من آدم ، فقال : "إنه سيكون أمراء فمن دخل عليهم يصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وهو وارد علي الحوض ."

(٤٥) حدثنا محمد بن بشر ثنا عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل نبي قد أعطي عطية فتنجزها وإني اختبأت عطيتي لشفاعة أمتي ."

(٤٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يدعى نوح يوم القيامة فيقال : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أأتانا من نذير وما أأتانا من أحد ، قال : فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمتي ، قال : فذلك قوله { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } قال : الوسط العدل قال : فيدعون فيشهدون له بالبلاغ ، قال : ثم أشهد عليكم بعد ."

(٤٧) حدثنا علي بن حفص عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل قال : قال عبد الله : إن الله اتخذ إبراهيم خليلا ، وإن صاحبكم خليل الله وإن محمدا أكرم الخلق على الله ، ثم قرأ { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } .

- (١ / ٤٣) أكثر الناس تبعاً - أكثر الناس اتباعاً أي يدخل من المسلمين الجنة أكثر مما يدخل من غيرهم.

(١ / ٤٥) تنجزها : أخذها في الدنيا.

(١ / ٤٦) سورة البقرة من الآية (١٤٣).

(١ / ٤٧) سورة الاسراء من الآية (٧٩)

(٤٨) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله : { ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض } إلى قوله { فإذا هم قيام ينظرون } فأكون أولى من رفع رأسه ، فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أرفع رأسه قبل أن كان ممن استثنى الله ."

(٤٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن طلحة مولى قرظة عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أنتم بجزء من مائة ألف جزء ممن يرد علي الحوض " ، قلنا لزيد : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ما بين الست مائة والسبع مائة.

(٥٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : الحوض أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك ، آتيته عدد نجوم السماء ، ما بين إيالة وصنعاء ، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك أبداً.

(٥١) حدثنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد { وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون } يقال : ممن هذا الرجل ؟ فيقول : من العرب ، فيقال : من أي العرب ؟ فيقول : من قريش ، { ورفعنا لك ذكرك } لا أذكر إلا ذكرت " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ."

(٥٢) حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله { ألم نشرح لك صدرك } أي ملئ حكماً وعلمها { ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك } قال : ما أثقل الحمل الظهر { ورفعنا لك ذكرك } بلى لا يذكر إلا ذكرت معه.

(٥٣) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لي أسماء ، أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ."

- (١ / ٤٨) سورة الزمر الآية (٦٨).

(١ / ٤٩) وقوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الكثرة التي لا يحصيها العد.

(١ / ٥١) سورة الزخرف الآية (٤٤).

وسورة الشرح الآية (٤).

(١ / ٥٢) سورة الشرح الآيات (١ - ٤)

يحو الله بي الكفر وأنا الحاشر أحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب ، قال له إنسان : ما العاقب ؟ قال : لا نبي بعده ."

(٥٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عاصم عن زر عن حذيفة قال : مر

بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ."

(٥٥) حدثنا الفضل بن دكين عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال : سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه أسماء ، فنها ما حفظنا ، قال : " أنا محمد وأنا أحمد والمقفى والحاشر ونبي الملحمة ."

(٥٦) حدثنا العلاء بن عصيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيلبغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض - قال حماد : وسمعتة مرة واحدة يقول : فأولتها ملك فارس والروم - وإني سألت ربي لمتي أن لا يهلكها بسنة بعامه ، ولا يسلط عليهم عدو من سوى أنفسهم ، يستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ! إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لامتك

أن لا أهلكها بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو أجمع عليهم من بين أقطارها أو قال : من أقطارها".

(٥٧) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية قال دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ، ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال : " سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فرد علي ".

- (١ / ٥٤) المقفي : الذي لا نبي بعده فقد قفى الانبياء.

(١ / ٥٦) زوي لي الارض : جمعها لي حتى أراها كلها من مشرقها إلى مغربها.

لا أهلكها بسنة عامة : أي لا أهلكها بقحط أو جوع.
والسنة القحط والجفاف وتلة الطعام.

يستبيح بيضتهم : يستبيح أرضهم وعرضهم ويزيل سلطانهم.

- أجمع عليهم من بين أقطارها أو من أخطارها : أي ولو اجتمع الناس كلهم ضدهم

(٥٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرة بني معاوية واتبع أثره حتى ظهر عليها ، فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف فقال : " يا حذيفة ! طولت عليك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : إني سألت الله فيها ثلاثا ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يظهر على أمتي غيرها فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكها بالسنين فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فنعني ".

(٥٩) حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء - السادسة ، وإليها ينتهي ما يخرج به من الارض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها { إذ يغشى السدره ما يغشى } قال : فراش به من ذهب ، قال : فأعطى ثلاثا : أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته المقححات.

(٦٠) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق وهو دابة أبيض طويل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال : فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى أتيا بيت المقدس.

(٦١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة دون البغل وفوق الحمار ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، يقال له : البراق ، ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير للمشركون فنفرت فقالوا : يا هؤلاء ! ما هذا ؟ قالوا : ما نرى شيئا ، ما هذه إلا ربح ، حتى أتى بيت المقدس فأتي بإناءين في واحد خمر وفي الآخر لبن ، فأخذ اللبن فقال له جبريل : هديت وهديت أمتك ، ثم سار إلى مصر.

(٦٢) حدثنا هوزة قال ثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما كان ليلة أسري بي وأصبحت بمكة فظعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبي ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتزلا حزينا ، فمر به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ : هل كان من شي ؟ قال : نعم ، قال : وما هو ؟ قال : إني أسري -

- (١ / ٥٨) لا يظهر على أمتي غيرها : لا يحكمها عدو لها.

(١ / ٥٩) سورة النجم الآية (١٦)

بي الليلة ، قال : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين ظهرائنا ؟ قال : نعم فلم يرد أنه يكذبه مخافة أن يحجده

الحديث إن دعا قومه إليه ، قال : أتحدث قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك ، قال : نعم ، قال : هيا يا معشر بني كعب بن لؤي هلم ، قال : فتنفضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليهما فقال له : حدث قومك ما حدثتني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أسري بي الليلة ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إني بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين ظهرانينا ، قال : نعم ، قال : فبين مصفق وبين واضع يده على رأسه متعجبا للكذب زعم ، وقالوا : أئستطيع أن نتعت لنا المسجد ، قال : وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذهبت أنعت لهم ، فما زلت أنعت لهم وأنعت حتى التبس علي بعض النعت فجئ بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل أو دار عقال فنعته وأنا أنظر إليه ، فقال القوم : أما النعت فو الله قد أصاب . (٦٣) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينما جبريل جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : " لقد فتح باب من السماء ما فتح قط " ، قال : فأتاه ملك فقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يعطهما من كان قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لم تقرأ منهما حرفا إلا أعطيته .

(٦٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال : حدثني عبد الله بن قيس قال : كنت عند ابن أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش فحدث الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر " . (٦٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا قال ثنا عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أمتي من يشفع للرجل ولاهل بيته فيدخلون الجنة بشفاعته " .

- (١ / ٦٢) أنعت : أصف .

(١ / ٦٤) ومضر من القبائل العربية الكبرى

(٦٦) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أوديت في الله : وما يؤذى أحد ، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت علي ثلاثة ما بين يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما وراه إبط بلال " .

(٦٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال : حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل أن أبعث ، إني لا عرفه الآن " .

(٦٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجلي لي في أحسن صورة فسألني فيما أختصم الملاء الأعلى ، قال : فقلت : ربي ! لا علم لي به ، قال : فوضع يده بين كتفي : فما سألتني عن شيء إلا علمته " .

(٦٩) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني سعد بن سعيد قال حدثني أنس بن مالك

قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه ، قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس ، قال : فنظر إلى فاستحييت فقلت : أجب أبا طلحة ، فقال للناس : " قوموا ، فقال : أبو طلحة : يا رسول الله ! إنما صنعت شيئا لك قال : فسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة وقال : أدخل نفرا من أصحابي عشرة " ، فأكلوا حتى شبعوا ، فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هياها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها .

(٧٠) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فوضعت بين يدي القوم فتعاقبوا إلى الظهر من غدوة ، يقوم قوم ويجلس آخرون ، فقال رجل : يا سمرة أكانت تمد ، قال سمرة من أي شيء تعجب ، ما كانت تمد إلا من هاهنا - وأشار بيده إلى السماء .

- (١ / ٦٦) إلا ما واره إبط بلال : أي إلا ما أخفاه بلال تحت إبطه ، وما يخفى تحت الإبط قليل مهما كثر.
(١ / ٦٧) لعله الحجر الاسود.

(١ / ٦٨) الملا الاعلى : ملائكة السماوات العلى.

(١ / ٦٩) وهذا من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام القليل وهذه المعجزة قد حدثت في غزوة الخندق أثناء حصار المشركين للمدينة وقد رواه البخاري بتفصيل أكثر.
(١ / ٧٠) تعاقبوا : تعاقبوا على الاكل منها جماعة إثر جماعة.
أكانت تمد : أكانت تزيد

(٧١) حدثنا المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : قلت لجابر بن عبد الله : حدثني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته منه أرويه عنك ، فقال جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق نحفر فيه فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه ، فعرضت في الخندق كدية ، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذه كدية قد عرضت في الخندق ، فرششنا عليها الماء ، قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر ، فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمي ثلاثا ثم ضرب فعادت كثيبا أهيل ، فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! أذن لي ، فأذن لي ، فجئت امرأتي فقلت : ثكلتك أمك ، قد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا أصبر عليه ، فما عندك ؟ قالت : عندي صاع من شعير وعناق ، قال : فطحنا الشعير وذبحنا العناق وسلخناها وجعلناها في البرمة وعجنا الشعير ، ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت ساعة ، واستأذنته الثانية فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن ، فأمرتها بالخبز ، وجعلت القدر على الاثافي ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت : إن عندنا طعيما لنا ، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت ، قال : " وكم هو ؟ قلت : صاع من شعير وعناق ، قال : إرجع إلى أهلك وقل لها : لا تنزعي البرمة من الاثافي ولا تخرجي الخبز من التنور حتى آتي ، ثم قال للناس : قوموا إلى بيت جابر ، قال : فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله ، فقلت لا مرأتي ، ثكلتك أمك ، جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه أجمعين ، فقالت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألك عن الطعام ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، قد : أخبرته بما كان عندنا ، قال : فذهب عني بعض ما كنت أجد ، قلت لها : : صدقت : قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ثم قال لأصحابه : لا تضاغطوا ، ثم برك على التنور وعلى البرمة ، ثم جعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ اللحم من البرمة ، فنثرد ونغرف ونقرب إليهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليجلس -

- (١ / ٧١) كدية : صخرة كبيرة صلبة.

بطنه معصوب بحجر : ليزيل آلام الجوع ويقدر على احتمالها.

كثيبا أهل : تلا رمليا غير متماسك يهيل رمله بسهولة.

عناق : ما عز صغيرة.

البرمة : قدر من نحار واسع الفوهة.

العجين قد أمكن : قد اختمر.

الاثافي : الاحجار يستند إليها القدر.

طعيما : طعاما قليلا.

لا تضاغطوا : لا تتدافعوا

على الصفحة سبعة أو ثمانية ، قال : فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة ، فإذا هما قد عادا إلى أملا ما كانا ، فنثرد ونغرف ونقرب إليهم ، فلم نزل نفعل كذلك ، كلما فتحنا التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما أملا ما كانا ، حتى شبع المسلمون كلهم ، وبقي طائفة من الطعام فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الناس قد أصابتهم مخمصة ، فكلوا وأطعموا ".

قال : فلم نزل يومنا نأكل ونطعم ، قال : وأخبرني أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة.

(٧٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال : توفي أو استشهد عبد الله بن عمرو بن حرام ، فاستعنت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينهم شيئا ، فأبوا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذهب فصنف تمر ك أصنافا ثم أعلمني ، قال : ففعلت فجعلت العجوة على حدة وصنفته أصنافا ، ثم أعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء فقعد على إعلان أو في وسطه ، ثم قال : كل للقوم " ، فكلت لهم حتى وفيتهم وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء.

(٧٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن إسحاق بن سالم عن أبي هريرة قال : خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : " إدع لي أصحابك - يعني أصحاب الصفة ، فجعلت أتبعهم رجلا رجلا أوقفهم حتى جمعهم ، فجئنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنا فأذن لنا ، قال أبو هريرة : ووضعت بين أيدينا صحيفة فيها صنيع قدر مدي شعير ، قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فقال : خذوا بسم الله ، فأكلنا ما شئنا ثم رفعنا أيدينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت الصحيفة : والذي نفس محمد بيده ! ما أمسى في آل محمد طعام غير شيء ترونه " ، فقيل لابي هريرة : قدر كم كانت حين فرغتم ؟ قال : مثلها حين وضعت إلا أن فيها أثر الأصابع.

(٧٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا موسى الجهني عن الشعبي قال : سمعته يقول : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه يوما : " أيسركم أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أيسركم أن تكونوا نصف أهل الجنة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن أمتي يوم القيامة ثلثا أهل الجنة ، إن الناس يوم القيامة عشرون ومائة صف ، وإن أمتي من ذلك ثمانون صفا ."

- = مخخصة : مجاعة.

(١ / ٧٢) وهذه معجزات أخرى من معجزات تكثير الطعام.

(١ / ٧٣) أصحاب الصفة : جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يجلسون على الصفة ويجمعون عندها والصفة مصطبة حجرية مرتفعة (٧٥) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهل الجنة عشرون ومائة صف ، هذه الامة منها ثمانون صفا ."

(٧٦) حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا ، مع كل ألف سبعون ألفا ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربي ."

(٧٧) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحارث بن الحصين قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف وأنتم ربع الجنة ، لكم ربعها ، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها ، قال : فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فكيف أنتم وثلاثها ؟ قالوا : فذاك كثير ، قال : فكيف أنتم والشر ؟

قالوا : فذاك أكثر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف ، أنتم ثمانون صفا ."

(٧٨) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن قيس بن عباد عن كعب قال : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون من هذه الامة.

(٧٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لما أنتهيت إلى سدرة المنتهى إذا ورقها أمثال آذان الفيلة وإذا نبقها أمثال القلال ، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت فذكرت الياقوت ."

(٨٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال : ما شممت ريحا قط مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مسست خزا ولا حريرا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (١ / ٧٩) السدر هو شجر النبق والنبق ثمرة أشبه بالزعرور إلا أنه أبيض إلى صفرة كأنه حب الآس إلا أنه أقسى منه. القلال : الجرار

(٨١) حدثنا ابن نمير عن الاجلج عن ذيال بن حرملة عن جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جمل قطم - يعني هائجا ، لا يدخل أحد الحائط إلا شد عليه ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحائط فدعا البعير فجاء واضعا مشفره في الأرض حتى برك بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هاتوا خطاما ، فخطمه ودفعه إلى أصحابه ، ثم التفت إلى الناس فقال : إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا ويعلم أنني رسول الله غير عاصي الجن والانس ."

(٨٢) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أبرأ إلى كل خليل من خلته غير أن الله قد اتخذ صاحبكم خليلا " ، قال وكيع : من خله .

(٨٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله عن زاذان عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام ."

(٨٤) حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن منصور عن علقمة عن عبد الله قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا : " أطلبوا من معه فضل ماء فأتي بما فضبه في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ، ثم قال : حي على الطهور المبارك والبركة من الله " ، قال : فشربنا منه قال عبد الله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل .

(٨٥) حدثنا عبدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة ، فجاء رجل بفضله في اداة فضبه في قدح ، قال : فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن القوم أتوا بقية الطهور وقالوا ، تمسحوا تمسحوا ، قال : فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : على رسلكم ، قال : ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في القدح في جوف الماء ثم قال : " أسبغوا الطهور " ، قال : فقال جابر بن عبد الله : والذي أذهب بصري ، قال : وكان قد ذهب بصره ، لقد رأيت الماء يخرج من -

- (١ / ٨١) شد عليه : هاجمه .

الخطام : حبل من ليف يلف على أنف البعير ، والخطم الانف .

(١ / ٨٢) الخليل : الصديق العزيز الملازم لصديقه لا يفارقه .

(١ / ٨٤) وهذه من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير الماء ونبعه من أصابعه .

(١ / ٨٥) أسبغوا الوضوء : أحسنوه وأكلوه والقدح وعاء كبير للماء .

وهذه من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم

بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رفع يده توضأوا أجمعون ، قال الاسود : أحسبه : قال : كما مائتين أو زيادة .

(٨٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حضرت الصلاة فقام من كل قريب من المسجد فتوضأ ، وبقي ناس ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه في الخضب فصغر الخضب عن أن يبسط كفه فيه ، فضم أصابعه فتوضأ القوم جميعا ، قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين أو زيادة .

(٨٧) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على البئر ثم دعا بدلو منها فأخذ منه بقية ثم محه فيها ودعا الله فكثر ماؤها حتى تروى الناس منها .

(٨٨) حدثنا مروان عن عوف عن أبي رجاء قال ثنا عمران بن الحصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فشكا الناس إليه العطش ، فدعا فلانا ودعا عليه : اذهبا فابغيا لي الماء ، فانطلقا فتلقياً امرأة معها مزادتان أو سطيحتان ، قال : فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بآناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم أوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، قال : فسقى من سقى واستقى من استقى ، قال : وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع بمائها ، قال : فوالله لقد ألقع عنها حين ألقع وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما رزأنك من ماءك شيئاً ولكن الله سقانا.

(٨٩) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر قال ثنا عمرو بن مرة قال حدثنا عبد الله بن سلمة قال : قال عبد الله : كل شيء أوتي نبيكم إلا مفاتيح الخمس { إن الله عندة علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت } الآية.

- (١ / ٨٦) المخضب : وعاء وسمي المخضب لان النساء كن يجعلن فيه الخضاب يخضبن به شعورهن وأيديهن ، والخضاب هو الحناء. (١ / ٨٨) المزادة أو السطيحة وعاء من جلد يحفظ فيه الماء أوكأ : ربط أفواههما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد عليهما كي لا يسيل الماء منهما. العزالي أو العزالي : جلي عزلي وهي الفتحة في قعر المزادة. (١ / ٨٩) سورة لقمان من الآية (٣٤)

(٩٠) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا سيد ولد آدم ، وأنا أول من تنشق عنه الارض ، وأنا أول شافع وأول مشفع ". (٩١) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن منبري هذا لعل ترعة من ترع الجنة ".

(٩٢) حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشاماً قال ثنا الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا سابق العرب ". (٩٣) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن أبي عمار عن واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ".

(٩٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد ضربه بعض أهل مكة ، قال : فقال : مالك ؟ قال : " فعل بي هؤلاء وهؤلاء ، قال : أتحب أن أريك آية ، قال : نعم فنظر إلى شجرة من وراء الوادي فقال : ادع تلك الشجرة ، فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت حتى عادت إلى مكانها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حسبي حسبي ".

(٩٥) حدثنا قراد بن نوح قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشياخ من قريش ،

فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فخلوا رحالهم ، فخرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت إليهم ، قال : فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال له أشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجد إلا لني.

- (١ / ٩٢) السابق : الذي يتقدم القوم أثناء سفرهم أو الذي يصل قبلهم عند قدومهم على قوم ، أو الموفد منهم إلى غيرهم .
- (١ / ٩٣) أي هو صلى الله عليه وسلم طيب من طيبين نفسا وأبا وجدا ونسبا
- (٩٦) حدثنا حسين حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن قوائم منبري رواتب في الجنة ."
- (٩٧) حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم وفواتحه خواتمه ."
- (٩٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فجاءت الذئاب فعوت خلفه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هذه الذئاب أتت تخبركم أن تقسموا لها من أموالكم ما يصلحها أو تخلوها فتغير عليكم " ، قالوا : دعها فلتغير علينا .
- (٩٩) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : سئل : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : نعم ، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا : يا رسول الله ! قط المطر وأجدبت الارض وهلك المال ، قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وما في السماء قرعة سخاب ، فما صلينا حتى أن الشاب القوي القريب المنزل ليهم الرجوع إلى منزله ، قال : فدامت علينا جمعة ، قال : فقالوا : يا رسول الله ؟ تهدمت الدور واحتبست الركبان ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرعة ملالة ابن آدم فقال : " اللهم ! حوالينا لا علينا " ، قال : فأصحت السماء .
- (١٠٠) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن مغيث بن سمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنزلت علي توراة محدثة ، فيها نور الحكمة وينابيع العلم ، لتفتح بها أعينا عميا ، وقلوبا غلفا وآذنا صما ، وهي أحدث الكتب بالرحمن " .
- (١ / ٩٦) رواتب ج راتب وهو الثابت .
- (١ / ٩٨) تقسموا لها : تجعلوا لها شيئا معلوما .
- (١ / ٩٩) قرعة سخاب : غيمة صغيرة احتبست الركبان : لم يقدروا على الخروج بسبب السيول التي تمنع سير الركائب .
- رأيت بياض إبطيه : أي رفع يديه عاليا حتى انكشف إبطاه .
- الملالة : الضجر بسرعة من الأمر والاستحسار .
- (١ / ١٠٠) غلفا ج أغلف وهو أصلا الذي لم يختن وإصافتها إلى القلوب تعني أن القلوب التي يغلفها جلد قاس يمنع دخول الوعي إليها
- (١٠١) حدثنا أبو معاوية قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سألت الشفاعة لأمي فقال : لك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ، قلت ، زدني ، قال : لك مع كل ألف سبعون ألفا ، قلت : زدني ، قال : فإن لك هكذا وهكذا " فقال أبو بكر : حسبنا ، فقال عمر ، يا أبا بكر ! دع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : يا عمر ! إنما نحن حفنة من حفنات الله .
- (١٠٢) حدثنا أحمد بن عبيد الله قال ثنا زهير قال ثنا أبو خالد يزيد الاسدي قال حدثني عون بن أبي جحيفة السوابي عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي
- عقيل قال : انطلقنا في وفد فأتيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل منا : يا رسول الله ! ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان ؟ فضحك وقال : " لعل لصاحبكم عند الله أفضل ، من ملك سليمان ، إن الله لم يبعث نبيا إلا أعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذ بها دنياه فأعطيا ، ومنهم من دعا بها على قومه إذا عصوه فأهلكوا ، وإن الله أعطاني دعوة فأخبتأتها عند ربي شفاعة لأمي يوم القيامة " .
- (١٠٣) حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال : حدثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لقد وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب

" (١٠٤) حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك قال سمعت أبا جعفر يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لم يشرك بالله شيئاً ."

(١٠٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبي ! إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه أن هون على أمتي ، فرد إلي أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها ، قال قلت : اللهم اغفر لامي ، اللهم اغفر لامي ، وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم ."

- (١ / ١٠١) حسبنا : يكفيننا .
الحفنة ما ملا اليد .

(١ / ١٠٢) لأن ملك سليمان أمر كان في الدنيا أما ما للرسول صلى الله عليه وسلم فهو باق لا ينقضي بانقضاء هذه الدنيا .
(١ / ١٠٣) وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون كما جاء في الصحاح .

(١ / ١٠٤) أي ينالها يوم القيامة من لم يشرك بالله شيئاً .

(١ / ١٠٥) يرغب الخلق إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يطلبون إليه أن يسأل الله عز وجل تعجيل الحساب ويطالبون شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول شافع وأول مشفع وأول من يفتح له باب الجنة

(١٠٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال : يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي فينادي مناد : يا محمد ! على رؤوس الأولين والآخرين ، فيقول صلى الله عليه وسلم : " لبيك وسعديك ، الخير في يديك ، المهدي من أهديت ، تباركت وتعاليت ، ومنك وإليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، سبحانك رب البيت ، تباركت ربنا وتعاليت " ، قال حذيفة : فذلك المقام المحمود .

(١٠٧) حدثنا وكيع عن داود الأزدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } قال : الشفاعة .

(١٠٨) حدثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال : " لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة " .

(١٠٩) حدثنا ابن عيينة عن أبي حازم قال أنس بن سهل بن سعد فقالوا : من أي شئ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي أحد من الناس أعلم به مني ، قال : هو من أثل الغابة ، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب ، فلما اتخذ المنبر فقعده عليه حن الجذع ، قال : فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطده ، وليس في حديث أبي حازم : حتى سكن .

(١١٠) حدثنا وكيع عن عبد الواحد عن أبيه عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة ، فقالت له امرأة من الانصار : يا رسول الله ! إن لي غلاما نجارا ، أفلا أمره يصنع لك منبرا ؟ قال : " بلى ، فاتخذ منبرا ، فلما كان يوم الجمعة خطب على

المنبر ، قال : فإن الجذع الذي كان يقوم عليه كائين الصبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر ."

- (١ / ١٠٧) سورة الاسراء من الآية (٧٩) .

(١ / ١٠٨) كان يخطب إلى جذع : كان يستند إلى الجذع وهو يخطب في الناس في المسجد .

حن الجذع : مال وأصدر صوتا كالانين.

(١ / ١٠٩) وطده سكنه وثبته.

الغابة : موضع قريب من المدينة كثير الشجر.

الاثل : شجر عظيم لا ثمر له مستطيل الحب تصنع من خشبه المفروشات المزينة بالحفر والنقش كما تصنع منه الآنية وهو نوع من الطرفاء.

(١ / ١١٠) وهذه من أعلام النبوة ، حنين الجذع وشكوى البعير وبكاء الغزال واستنجاده بالرسول صلى الله عليه وسلم ونبع الماء

من أصابعه وتكثير الماء القليل والطعام القليل وغيرها كثير روته كتب السيرة

(١١١) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع ، فأتاه

رجل رومي فقال : أصنع لك منبرا تخطب عليه فصنع له منبره هذا الذي ترون ، فلما قام عليه يخطب حن الجذع حنين الناقة على

ولدها ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فسكت ، فأمر به أن يحفر له ويدفن.

(١١٢) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عباس الماضي.

(١١٣) حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ومالك عن أبي إسماعيل عن أبي عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن عوف بن مالك الأشجعي

قال : عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافترش كل واحد منا ذراع راحلته فانتبهت بعض الليل فإذا ناقة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليس قدامها أحد ، فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا معاذ بن جبل وعبد الله بن قيس

قائمان ، قال : قلت أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا ندري غير أننا سمعنا صوتا في أعلى الوادي مثل هزيز الرحي ، فلم

نلبث إلا يسيرا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنه أتاني الليلة آت من ربي فخبرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة

وبين الشفاعة ، وأني اخترت الشفاعة ، قال : فقلنا : يا رسول الله ؟ ننشدك الله والصحبة ! لما جعلتنا من أهل شفاعتك ، قال :

فأنتم من أهل شفاعتي ، قال : فأقبلنا معانيق إلى الناس ، قال : فإذا هم قد فرغوا وفقدوا نبهم صلى الله عليه وسلم فقال : إنه أتاني

الليلة آت من ربي فخبرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة ، وأني اخترت الشفاعة ، فقالوا : يا رسول الله ! ننشدك الله

والصحبة ! لما جعلتنا من أهل شفاعتك ، فلما أضبوا عليه قال : فإني أشهد من حضر أن شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئا .

(١١٤) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ، قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا أسوق بعيرا لي وأنا في آخر الناس وهو تصلع -

- (١ / ١١٢) أي مثل الحديث ١ / ١٠٨.

(١ / ١١٤) افترش ذراع الراحلة : استند إليها.

هزيز الرحي : ارتجاجها والمقصود صوت قوي هادر.

أقبلنا معانيق : أقبلنا يعانق كل واحد منا الآخر مهنتا.

فرغوا : انتبهوا من نوحهم.

أضبطوا عليه : تكاثروا حوله حتى صاروا كالضباب أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم من كان ناحية.

(١ / ١١٤) تصلع البعير : أصابه السلق أي أصابه الاسهل

أو قد اعتل ، قال : " ما شأنه ؟ فقلت : يا رسول الله : تصلع أو قد اعتل ، فأخذ شيئا كان في يده فضربه ثم قال : اركب ، فلقد

كنت أحبسه حتى يلحقوني .

(١١٥) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبد

الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ما رآها أحد قبلي ، ولا يراها أحد من

بعدي : لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي ، قالت : يا رسول الله ! ابني هذا قد

أصابه بعلاء ، وأصابنا منه بلاء ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة ، قال : ناوليني ، فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم فغر فاه فنفث فيه ثلاثا " بسم الله أنا عبد الله اخسا عدو الله " قال : ثم ناولها إياه ثم قال : ألقينا به في الرجعة في هذه المكان فأخبرنا بما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : ما فعل صبيك ؟ قالت : والذي بعثك بالحق ! ما أحسننا منه شيئا حتى الساعة فاحترز هذه الغنم ، قال : " انزل نخذ منها واحدة ورد البقية " ، قال وخرجت معه ذات يوم إلى الجبانة حتى إذا برزنا قال : انظر ويحك ، هلى ترى من شئ يواريني ، قلت : يا رسول الله ! ما أرى شيئا يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك ، قال : ما بقربها شي ؟ قلت : شجرة خلفها وهي مثلها أو قريب منها - ، قال : اذهب إليهما فقل لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا بإذن الله ، قال : فاجتمعتا فبرز لحاجته ثم رجع فقال : اذهب إليهما ، فقال لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها ، قال : وكنت جالسا معه ذات يوم إذا جاء جمل يخب حتى صوب بجرانه بين يديه ثم ذرفت عيناه فقال : انظر ويحك لمن هذه الجمل ؟ إن له لسانا ، فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الانصار فدعوته إليه فقال ما شأن جملك هذا ؟ قال : وما شأنه ؟ قال : لا أدري والله ما شأنه ، عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية ، فأتتونا البارحة أن نخره ونقسم لحمه ، قال : فلا تفعل ، هبه لي أو بعنيه " ، قال بل هو لك يا رسول الله ، فوسمه بسمه الصدقة ثم بعث به .

- (١ / ١١٥) يؤخذ : يتلبسه شيطان أو جني وهذه الثلاث من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته
(١١٦) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب ، فلا يرى ، فنزلنا بفلاة من الارض ليس فيها شجرة ولا علم فقال : يا جابر ! انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلحقي بصاحبك حتى أجلس خلفكما ، فرجعت إليها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما ، ثم رجعتا إلى مكانهما ، فركبنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم : بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا ، فعرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم مرارا ، فوقف بها تناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل ثم قال : اخسا عدو الله ، أنا رسول الله - ثلاثا ، ثم دفعه إليها ، فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك الموضع فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما ، فقالت : يا رسول الله ! اقبل مني هديتي ، فوالذي بعثك بالحق ، ما عاد إليه بعد ، فقال : خذوا منها أحدهما ، وردوا عليها الآخر ، قال : ثم سرنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا ، فإذا جمل ناد حتى إذا كان بين السماطين خر ساجدا ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : علي الناس ؟ من صاحب هذا الجمل ؟ فإذا فتية من الانصار ، قالوا : هو لنا يا رسول الله ، قال : فما شأنه ؟ قالوا : استنينا عليه منذ عشرين سنة ، وكانت به شحيمة ، فأردنا أن نخره ، فنقسمه بين غلماننا ، فانفلت منا ، قال : تبيعونه ؟ قالوا : لا ، بل هو لك يا رسول الله ! قال : أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله .

(١١٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن الا حوض عن أمه أم جندب قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جمره العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابة ، ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ، ومعهم صبي لها به بلاء ، فقالت : يا رسول الله ! إن هذا ابني وبقية أهلي ، وإن به بلاء لا يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبتوني بشئ من ماء : فأتي به فغسل يديه ومضمض فاه ، ثم أعطاها فقال : اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له " ، قالت : فلقيت المرأة فقلت : لو وهبت لي منه ، فقالت : إنما هو لهذا هو لهذا المبتلى ، فلقيت المرأة من الحول فسألته عن الغلام فقالت : برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس .

- (١ / ١١٦) جمل ناد : شارد .
بين السماطين : بين الصفيين .

استنينا عليه : نقلنا عليه الماء.

(١ / ١١٧) لقيتها من الحول : لقيتها في أواخر العام أو العام التالي

(١١٨) حدثنا أسود بن عامر عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدثه أحدا من الناس ، وكان مما يعجبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستتر به لقضاء حاجته هدف أو حائش نخل ، فدخل يوما حائش نخل الانصار فرأى فيه بعيرا ، فلما رآه البعير خر وذرفت عيناه ، قال : فمسح النبي صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال : " لمن هذا البعير ، أو من رب هذا البعير ؟ قال : فقال الانصاري : أنا يا رسول الله ! فقال : أحسن إليه - فقد شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه " .

(١١٩) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : " اللهم جملة " ، فاسود شعره .

(١٢٠) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثنا أبو نهبك قال سمعت عمرو بن أخطب أبا زيد الانصاري يقول : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته بقدرح ، فكانت فيه شعرة فنزعها ، قال : " اللهم جملة " ، فلقد رأيت وهو ابن أربع وتسعين وما في رأسه طاقة بيضاء .

(١٢١) حدثنا معلى بن منصور عن يحيى بن حمزة عن أبي إسحاق بن أبي فروة عن

يوسف بن سليمان عن جده عن عمرو بن الحمق أنه سقى النبي صلى الله عليه وسلم لبنا فقال : " اللهم أمتعته بشبابه " ، فلقد أتت عليه ثمانون سنة لا يرى شعرة بيضاء .

(١٢٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن أم مالك الانصارية قال : جاءت أم مالك بعكة سمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فعصرها ، ثم رفعها إليها فرجعت فإذا هي مملوءة ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنزل في شيء يا رسول الله ؟ قال : وما ذاك يا أم مالك ؟ قالت : رددت علي هديتي ، قال : فدعا بلالا فسأله عن ذلك فقال : والذي بعثك بالحق ! لقد عصرتها حتى استحيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هنيئا لك يا أم مالك ! هذه بركة عجل الله ثوابها " ، ثم علمها أن في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله أكبر عشرا .

- (١ / ١١٨) تدئبه : تتبعه بالعمل .

(١ / ١١٩) ولا يدعى لغير المسلم إلا بأمر من أمور الدنيا

(١٢٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفاسي عن ابنة خباب قالت : خرج أبي في غزاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهدنا فيحلب عزرا لنا فكان يحلبها في جفنة لنا فتمتلي ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها كما كان .

(١٢٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ : { وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح } يقول : بدئ بي في الخير ، وكنت آخرهم في البعث " .

(١٢٥) حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو غضبان ونحن نرى أن معه

جبريل ، قال : فما رأيت يوما كان أكثر باكما منفعا منه ، فقال : " سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء - إلا أنبأتكم به ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! أفي الجنة أنا أم في النار ؟ قال : لا ، بل في النار ، قال : فقام - إليه آخر فقال : يا رسول الله ! من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، قال : فقام إليه آخر فقام - : أعلينا الحج في كل عام ، قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت ما قتم بها ، ولو لم تقوموا بها لهلكتم - ، قال : فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، يا

رسول الله ! كما حديثي عهد بجاهلية ، فلا تبد سؤأتنا ولا تفضحننا لسرائرنا واعف عنا عفا الله عنك ، قال : فسري عنه ثم التفت نحو الحائط فقال : " لم أر كاليوم في الخير والشر ، رأيت الجنة والنار دون هذا الحائط " .
(١٢٦) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم : فجزع جزعا شديدا ، فقالت له خديجة : إني أرى بك قد قلاك مما نرى من جزعك ، قال : فنزلت : { والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى } .

- (١ / ١٢٣) الجفنة : القصعة الكبيرة .

عاد حلابها كما كان : أي كما كان أصلا قبل أن يحلبها الرسول صلى الله عليه وسلم أي لم تعد تملأ الجفنة .

(١ / ١٢٤) سورة الاحزاب من الآية (٧) .

(١ / ١٢٦) سورة الضحى الآيات (١ - ٣)

(١٢٧) حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يسمح خدي أحدهم واحدا واحدا ، قال : وأما أنا فسمح خدي فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار .

(١٢٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن الكوثر

فقال : هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه .

(١٢٩) حدثنا محمد بن فضيل عن قدامة العامري عن جصرة عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها { إن تعذبهم فإنهم عبادك } قال : قلت : يا رسول الله ! ما زلت تردد هذه الآية حتى صبحت ؟ قال : " إني سألت ربي الشفاعة لامتي وهي نائلة من لا يشرك بالله شيئا " .

(١٣٠) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال : لما أنزل الله { تبت يدا أبي لهب } جاءت امرأة أبي لهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر فقال أبو بكر : يا نبي الله ! إنها امرأة بذية اللسام فقال : إنه سيحال بيني وبينها ، قال : فلم تره ، فقالت لابي بكر : هجانا صاحبك ، فقال : والله ما ينطق بالشعر ولا يقوله ، فقالت : إنك لمصدق ، قال : فاندفعت راجعة ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ؟ ما رأيتك ، قال : فقال : لم يزل ملك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت .

(١٣١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى دارا فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة " .

(١٣٢) حدثنا عفان قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها -

- (١ / ١٢٧) الجؤنة : سبط أو سلة مستديرة مغطاة بالجلد يجعل فيها الطيب والثياب وهو الحقبة التي يجعل فيها العطر أو الحلي .

(١ / ١٢٨) وذلك في قوله تعالى : { إنا أعطيناك الكوثر } .

(١ / ١٢٩) سورة المائدة من الآية (١١٨) .

(١ / ١٣٠) { تبت يدا أبي لهب } أي سورة المسد

إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون : لولا موضع اللبنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا موضع اللبنة جئت نختمت الانبياء " .

(١٣٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! جئت من عند حي ما يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا ، فقال : " اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك ، قال : ثم دعا فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طيبا غدقا عاجلا غير راث نافعا غير ضار " ، قال : فما نزل حتى ما

جاء أحد من وجه من الوجوه إلا قال : مطرنا وأحيينا.
(١٣٤) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إني بعثت خاتما وفاتحا ، فاختصر لي الحديث اختصارا فلا يهلككم المتهاونون ."

(١٣٥) حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ."

(١٣٦) حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن مسلم عن مسروق قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من شاء الله منهم : يا رسول الله ! ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا فإنك لو مت رفعت فوقنا ، فلم نرك ، فأنزل الله { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا } .

(١٣٧) حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن بيان عن حكيم بن جابر قال : لما أنزلت هذه الآية { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه } قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك ، سل تعطه ! قال : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية حتى ختمها { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } - إلى آخر الآية.

(١٣٨) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عوف قال ثنا سليمان العلاف عن حسن بن علي في قوله : { ويتلوه شاهد منه } قال : هو محمد صلى الله عليه وسلم شاهد من الله.

- (١ / ١٣٤) المتهاون : المتهاون ، والذي يتحدث بما لا يعرف ويكثر من سقط القول والحديث والذي يكثر وقوعه في الأخطاء والذنوب.

(١ / ١٣٦) سورة النساء الآية (٦٩).

(١ / ١٣٧) سورة البقرة من الآيتين (٢٨٥ - ٢٨٦).

(١ / ١٣٨) سورة هود من الآية (١٧)

(١٣٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى المدينة تبعهما سراقة بن مالك ، فلما رآهما قال : هذان فر قريش لو رددت على قريش فرها ، قال : فطف فرسه عليهما ، قال : فساخت الفرس ، قال : فادفع الله أن يخرجها ولا أقربكما ، قال : فخرجت فعادت حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال : ثم قال : هل لك إلا الزاد والحملا ، قال : لا نريد ولا حاجة لنا في ذلك أغن عنا نفسك " قال : كفيتمكما.

(١٤٠) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : سأل موسى ربه مسألة { واختار موسى قومه سبعين رجلا } حتى بلغ { مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل } فأعطى محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٤١) حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : كان في ترس النبي صلى الله عليه وسلم كبش مصور فشق ذلك عليه فأصبح وقد ذهب الله به.

(١٤٢) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن عمار عن سالم بن أبي الجعد قال : ذكرت الانبياء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ذكر هو قال : " ذاك خليل الله ."

(١٤٣) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة ."

(١٤٤) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا رحمة مهداة ."

(١٤٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن طفيل بن أبي عن أبيه قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرايت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك ، قال : " إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ."

- (١ / ١٤٠) سورة الاعراف من الآيات (١٥٥ - ١٥٧).

أي أن يدعو المرء بهذا الدعاء :

(١٤٦) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلوا علي فإن صلاة علي زكاة لكم ، أسألوا الله لي الوسيلة ، قالوا : وما الوسيلة يا رسول الله ؟ قال : أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو ."

(١٤٧) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ."

(١٤٨) حدثنا محمد بن فضيل عن يونس بن عمرو عن بريد بن أبي مريم عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ."

(١٤٩) حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال : أخبرني عبد الله بن كيسان قال أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثر [هم] علي صلاة ."

(١٥٠) حدثنا يونس بن محمد عن حماد عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت ذات يوم والسرور في وجهه فقالوا : يا رسول الله ! إنا نلرى السرور في وجهك ، فقال : " إنه أثنائي الملك فقال : يا محمد أما يرضيك أنه لا يصلي عليك من أمتك أحد إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا ، قال : قلت : بلى ."

(١٥١) حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني قيس بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سجدت شكرا فيما أبلاني من أمتي ، من صلى علي من أمتي صلاة كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ."

(١٥٢) حدثنا إبراهيم بن العوام قال حدثني رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه -

- (١ / ١٤٦) اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، وذلك بين الاذان والاقامة.

(١ / ١٤٧) وصلاة الله على عبده رحمة له وغفران لذنبه.

(١ / ١٤٩) أولى الناس بي : أولى الناس بشفاعتي.

(١ / ١٥١) فيما أبلاني : فيما وهب لي وأعطاني

قال : من صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

(١٥٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي علي ، فليقل العبد من ذلك أو يكثر ."

(١٥٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن يزيد الرقاشي قال : إن ملكا مؤكل بمن صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن فلانا من أمتك صلى عليك.

(١٥٥) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من

ذكرت عنده فنتسي الصلاة علي خطي طريق الجنة يوم القيامة ."

(١٥٦) حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان قال : سمعت عكرمة قال : الكوثر ما أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والنبوة والاسلام.

- (١٥٧) حدثنا وكيع عن فطر عن عطاء قال { إنا أعطيناك الكوثر } قال : حوض في الجنة أعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (١٥٨) حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن عكرمة قال : لما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت قريش : بتر محمد ، فنزلت { إن شأنتك هو الأبر } الذي رماك به هو الأبر .
- (١٥٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع بن خيثم : لا نفضل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحدا ولا نفضل على إبراهيم خليل الله أحدا .
- (١٦٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تخيروا بين الأنبياء " .
- (١٦١) حدثنا وكيع عن سلمة بن نبط عن الضحاك قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرأه آخر البقرة حتى إذا حفظها قال : أقرأها علي ، فأقرأها النبي صلى الله عليه وسلم فجعل جبريل يقول : ذلك لك { لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } .

- (١ / ١٥٥) خطئ طريق الجنة : ضل عنها وأضاعها .

(١ / ١٥٨) آخر آية في سورة الكوثر .

(١ / ١٦٠) لا تخيروا بين الأنبياء : لا تفضلوا أحدا منهم على أحد .

(١ / ١٦١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦)

- (١٦٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن خيثمة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن شئت أعطيناك مفاتيح الأرض وخزائنها ، لا ينقصك ذلك عندنا شيئا في الآخرة ، وإن شئت جمعتها لك في الآخرة ، قال : لا ، بل أجمعها لي في الآخرة ، فنزلت { تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل لك قصورا } .

(١٦٣) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : كنت غلاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقد فرا من المشركين فقالا : " يا غلام ! هل عندك من لبن تسقيننا ، قلت : إني مؤتمن ولست ساقيكما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل ؟ قلت : نعم ، فأتيتهما بها فاعتقلها النبي صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا فحفل الضرع ، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقورة - أو منقورة - فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر ثم شربت ، ثم قال للضرع : اقلص فقلص ، قال : فأتيته بعد ذلك فقلت : علمني من هذا القول : قال : إنك غلام معلم " .

(١٦٤) حدثنا يحيى بن عبيد قال ثنا أبو سفيان عن عبد الله بن مالك عن مكحول قال : كان لعمر على رجل من اليهود حق فأتاه يطلبه فلقيه ، فقال له عمر : لا والذي اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم على البشر ! لا أفارقك وأنا أطلبك بشئ ، فقال اليهودي : ما اصطفى الله محمدا على البشر ، فلطمه عمر فقال : بيني وبينك أبو القاسم ، فقال : إن عمر قال : لا والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على البشر قلت له : ما اصطفى الله محمد على البشر ، فلطمني ، فقال : " أما أنت يا عمر ! فأرضه من لطمته ، بلى يا يهودي ! سمي الله بإسمين سمي بهما أمي هو السلام وسمى أمي المسلمين ، وهو المؤمن وسمى أمي المؤمنين ، بلى يا يهودي ! طلبتم يوما و - ذخر لنا ، اليوم لنا وغدا لكم ، وبعد ذلك للنصارى ، بلى يا يهودي ! أنتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بلى إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها ، وهي محرمة على الامم حتى يدخلها أمي " .

- (١ / ١٦٣) سورة الفرقان الآية (١٠) .

(١ / ١٦٣) الجذعة : الناقة بلغت سن الحمل أي استكملت عامها الرابع .

لم ينز عليها الفحل : لم يلتحمها الفحل والناقة لا يكون اللبن الحليب في ضرعها إذا لم تكن عشراء.
حفل الضرع : امتلا.

أقلص : إرجع كما كنت ، وقلص الضرع عاد جافا

(١٦٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس { ولقد رآه نزلة أخرى } قال رأى ربه.
(١٦٦) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثنا رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب بن أبي فديك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا ، فسأله : ما أصابه " قال : كنت أمرن جملا لي فوقعت رجلي على بيض حية فأصيب بصري فنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فأبصر ، قال : فرأيت يده يخل الخيط في الابرة وأنه لابن ثمانين سنة وإن عينيه لمبيضتان.

(١٦٧) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة قال ثنا إبراهيم بن محمد من ولد علي قال : كان علي إذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد ، كان ربعة من الرجال ، كان جعد الشعر ، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا ، ولم يكن بالمطهم ولا المكثم ، كان في الوجه تدوير ، أبيض مشربا حمرة أدعج العينين ، أهدب الاشفار ، جليل المشاش والكتد ، أجرد ذا مسربة شثن الكفين والقدمين ، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صلب وإذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبیین ، أجود الناس كفا وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس لهجة ، وأوفى الناس بذمة ، وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أر مثله قبله ولا بعده.

- (١ / ١٦٥) سورة النجم الآية (١٣).

(١ / ١٦٧) الجعد القطط : الاجعد الشديد الجعودة كشعر الزنوج.

السبط : الاملس الشعر.

المطهم : العظيم الجثة الضخم المكثم الضعيف البينة.

أهدب الاشفار : طويل الاهداب.

المشاش : العظام.

الكتد : مجتمع الكتفين من الانسان وهو الكاهل أو أعلى الكتف أو ما بين الكاهل إلى الظهر أو من أصل العنق إلى أسفل الكتفين أو ما بين مغرز العنق إلى موضع الكتفين.

أجرد : خفيف شعر الجسد.

المسربة : الشعر المستدق من أعلى الصدر إلى أسفل العانة.

شثن الكفين والقدمين : هي سميكة لدنة لا قساوة فيها

(١٦٨) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كانت في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة ، وكان يضحك إلا تبسما ، وكنت إذا نظرت قلت : أكل العينين وليس بأكل.

(١٦٩) حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير عن علي أنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم : كان عظيم الهامة أبيض مشربا حمرة عظيم اللحية ضخم الكراديس ، شثن الكفين والقدمين ، طويل المسربة كثير شعر الرأس ، رجله يتكفأ في مشيته كأنما ينحدر في صلب ، لا طويل ولا قصير ، لم أر مثله قبله ولا بعده.

(١٧٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت مقدم رأسه ولحيته ، فكان إذا ادهن ثم مشطه لم يتبين ، وكان كثير شعر اللحية ، فقال رجل : وجهه مثل السيف ، فقال : لا ، بل كان مثل الشمس والقمر مستديرا ، ورأيت الخاتم بين كتفيه مثل بيضة الحمامة تشبه جسده.

(١٧١) حدثنا هوزة قال عوف عن يزيد الفارسي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس على البصرة ،

قال : فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، قال : فهل تستطيع أن تتعت هذا الرجل الذي رأيت ، قلت نعم ، أنعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر في البياض ، حسن المضحك أكحل العينين جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من لدن هذه إلى هذه ، وأشار بيده إلى صدغيه - حتى كادت تملأ نحره ، قال عوف : ولا أدري ما كان مع هذا من النعت فقال ابن عباس : لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تتعته فوق هذا.

(١٧٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا .
(١٧٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان ، فإذا أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل شيئا إلا أعطاه.

- (١ / ١٦٨) المحوشة : دقة الساقين.

(١ / ١٦٩) ضخم الكراديس : عريض الكتفين.

(١ / ١٧٠) شط شعر مقدم الرأس : ظهرت فيه بضع شعرات بيضاء

(١٧٤) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام ، قال : وكان يعرف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فكانوا يقولون : يا أبا بكر ! من هذا الغلام بين يديك ؟ قال : هذا هادي السبيل ، قال : فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة وبعثا إلى الانصار فجاءوا قال : فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من

يوم دخل علينا فيه ، وشهدته يوم مات فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه - صلوات الله ورحمته ورضوانه عليه إلى يوم الدين .

(٢) ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أول الخلائق يلقي بثوب إبراهيم " .

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو حصين عن سعيد بن جبير { وإبراهيم الذي وفي } قال : بلغ ما أمر به .

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال (الواو) الدعاء - يريد { إن إبراهيم لاواه } .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا خير البرية ، فقال : " ذات إبراهيم " (٥) حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير قال : يحشر الناس عراة حفاة ، فأول من يلقي بثوب إبراهيم .

- (١ / ١٧٤) هادي السبيل : يهدي إلى سبيل الهدى والحق وفي هذا تورية لان السامع يظن المقصود أنه يده على الطريق في الصحراء وهذا حماية للرسول صلى الله عليه وسلم خلال هجرته إلى المدينة إذ كانا وحدهما لا ثالث لهما إلا الله وحده .

(٢ / ١) إذ يبعث الخلق عرايا .

(٢ / ٢) سورة النجم الآية (٣٧) .

(٢ / ٣) سورة التوبة من الآية (١١٤) .

(٢ / ٤) وإبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء والجد الأعلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت العتيق قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتي ، قال : أذن وعلی البلاغ ، قال : فقال إبراهيم عليه السلام : يا أيها الناس ! كتب عليكم الحج

- إلى البيت العتيق ، قال : فسمعه ما بين السماء إلى الارض ، ألا ترى أن الناس يجيئون من أقاصي الارض يلبون.
- (٧) حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن قال حدثني أبي عن الاعمش عن أبي صالح قال : انطلق إبراهيم صلى الله عليه وسلم يمتار فلم يقدر على الطعام ، فمر بسهولة حمراء ، فأخذ منها ، ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ قال : حنطة حمراء ، قال : [- حوها] فوجدوها حنطة حمراء ، قال : فكان إذا زرع منها شيئاً خرج سنبله من أصلها إلى فرعها حبا متراكبا.
- (٨) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والارض رأى عبدا على فاحشة فدعا عليه فهلك ، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك ، فقال الله : أنزلوا عبدي ، لا يهلك عبادي.
- (٩) حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : أرسل على إبراهيم عليه السلام أسدان مجوعان ، فلحساه وسجدا له.
- (١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مليل عن علي في قوله { يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم } قال : لولا أنه قال " وسلاما " لقتله بردها.
- (١١) حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن ثابت قال حدثني موسى مولى أبي بكرة قال : حدثني سعيد بن جبير قال : لما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام ذبح إسحاق ساربه مسيرة شهر في غداة واحدة حتى أتى المنحربمني ، فلما صرف الله عنه الذبح قام بكبش فذبحه ، ثم رجع به مسيرة شهر في روحة واحدة طويت له الاودية والجبال.
- (١٢) حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي سليمان عن كعب قال : ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه.

- (٢ / ٧) يمتار : يشتري الطعام والمؤونة وقيل يمتار لان الطعام أي القمح كان يسمى الميرة لان الا حرار كانوا هم القيمون على أموال الارض [- حوها] هكذا في الاصل والارجح أنها فخصوها أو لحوها.
- (١ / ٩) والاسد الجائع شرس يهاجم الناس في الطرق وقد يهاجم القرى طلبا للطعام.
- (١ / ١٠) سورة الانبياء الآية (٦٩).
- (١ / ١١) والذبيح على الصحيح هو إسماعيل عليه السلام وقد جاء في السنن والصحاح قوله صلى الله عليه وسلم أنه ابن الذبيحين أي إسماعيل وعبد الله بن عبد المطلب
- (١٣) حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : قال موسى يا رب : ذكرت إبراهيم وإسحاق ويعقوب ثم أعطيتهم ذاك ، قال : إن إبراهيم لم يعدل في شيء إلا اختارني ، وإن إسحاق جاد لي بنفسه فهو لما سواها أجدود ، وإن يعقوب لم أبتليه ببلاء إلا زاد بي حسن ظن.
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن مجاهد { وأذن في الناس بالحج } قال : أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج فقام فقال : يا أيها الناس ! أجيئوا ربكم ، فأجابوه : لبيك اللهم لبيك.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن } قال : ابتلى بالآيات التي بعدها.
- (١٦) حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات } قال : منهن الختان.
- (١٧) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات } قال : لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم عليه السلام.
- (١٨) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال : أول كلمة قالها إبراهيم حين ألقى في النار { حسبنا الله ونعم الوكيل }.
- (١٩) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قلم أظفاره وجز شاربه وأستحد.

(٢٠) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن إبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : يا رب ! زدني وقاراً .

(٢١) حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان التيمي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عليه السلام .

- (٢ / ١٤) سورة الحج من الآية (٢٧) .

- (٢ / ١٥) سورة البقرة من الآية (١٢٤) .

- (٢ / ١٨) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) .

- (٢ / ١٩) الاستحداد : قص أو حلق وإزالة شعر العانة

(٣) ما ذكر في لوط عليه السلام (١) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } قال : لوط عليه السلام وابنتاه .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : قال جندب قال حذيفة : لما أرسلت الرسل إلى قوم لوط ليهلكوهم قيل لهم : لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط ثلاث مرار ، قال : وكان طريقهم على إبراهيم عليه السلام ، قال : فأتوا إبراهيم ، قال : فلما بشروه بما بشروه قال : { فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشري يجادلنا في قوم لوط } قال : وكان مجادلته إياهم أنه قال : رأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكوهم ؟ قالوا : لا ، قال : أفأرى إن كان فيها أربعون ؟ قال : قالوا : لا ، حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة حميد شك في ذلك - قال : فأتوا لوطاً وهو يعمل في أرض له ، قال : فحسبهم بشراً ، قال : فأقبل بهم خفياً حتى أمسى إلى أهلهم ، قال : فمشوا معه فالتفت

إليهم ، قال : وما تدرون ما يصنع هؤلاء ، قالوا : وما يصنعون ؟ فقال : ما من الناس أحد هو أشرف منهم ، قال : فلبسوا آذانهم على ما قال ومشوا معه ، قال : ثم قال مثل هذا فأعاد عليهم مثل هذا ثلاث مرار ، قال : فأتى بهم إلى أهلهم ، قال : فانطلقت امرأته العجوز عجوز السوء إلى قومه فقالت : لقد تضيف لوط الليلة رجالاً ما رأيت رجالاً قط أحسن منهم وجوهاً ولا أطيب ريحاً منهم ، قال : " فأقبلوا يهرعون إليه فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه عليه ، قال : فأهوى ملك منهم بجناحه ، قال : فصفقه دونم ، قال : وعلا لوط الباب وعلا معه ، قال : فجعل يخاطبهم : { هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزونني في ضيفي ، أليس منكم رجل رشيد } قال : فقالوا : { لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد } قال : فقال : { لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد } قال : { قالوا : يا لوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك } قال : فذاك حين علم أنهم رسل الله ، ثم قرأ إلى قوله { أليس الصبح بقريب } قال : وقال ملك فأهوى بجناحه هكذا - يعني شبه الضرب ، فما غشيه أحد منهم تلك الليلة إلا عمي ، قال : فباتوا -

- (٣ / ١) سورة الذاريات الآية (٣٦) .

- (٣ / ٢) سورة هود الآية (٧٤) .

وهذا الحديث يحكي رواية التوراة كما جاءت في سفر التكوين الاصحاح (١٨) والاصحاح (١٩) .

{ وهؤلاء بناتي } إلى قوله : { أليس الصبح بقريب } سورة هود من الآيات (٧٩ - ٨١)

بشر ليلة عميانا ينتظرون العذاب ، قال : وسار بأهلهم حتى قال : استأذن جبريل في هلكتهم فأذن له فاحتمل الأرض التي كانوا عليها : قال : فأهوى بها حتى سمع أهل سماء الدنيا صغاء كلابهم ، قال : ثم قلبها بهم ، قال : فسمعت امرأته - يعني لوط عليه السلام - الوجبة وهي معه فالتفت فأصابها العذاب ، قال : وتبعت سفارهم بالحجارة .

(٤) ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل

(١) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : خرج موسى عليه السلام ينادي : لبيك ، وجبال الروحاء تحييه .

(٢) حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رجلاً من الانصار سمع رجلاً من اليهود وهو

في السوق وهو يقول : والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، فضرب وجهه ، أي خبيث ! أعلى أبي القاسم ، فانطلق اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا القاسم ! ضرب وجهي فلان ، فأرسل إليه فدعاه فقال : " لم ضربت وجهه ؟ " فقال : إني مررت به في السوق فسمعتة يقول : والذي اصطفى موسى على البشر ، فأخذتني غضبة فضربت وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تخيروا بين الانبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق ممن صعق فأفاق قبلي أو حوسب بصعقته الاولى ، أو قال : كفته صعقته الاولى ."

(٣) حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله بن الحارث عن كعب قال : إن الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، فكله موسى مرتين ورآه محمد مرتين.

(٤) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن قيس بن عباد ، وكان من أكثر الناس أو من أحدث الناس عن بني إسرائيل قال : لحدثنا أن الشرذمة الذين سماهم فرعون من بني إسرائيل كانوا ستمائة ألف ، وكان مقدمة فرعون سبعمائة ألف كل رجل منهم على -

- (٤ / ٣) وهذا من كلام كعب الاحبار.

(٤ / ٤) وقوله كانوا ستمائة ألف فهو من الاسرائيليات ، وقد جاء ذلك في سفر العدد ، وهذا رقم مبالغ فيه كثيرا. لقد قدم يعقوب عليه السلام إلى مصر مع أولاده وأحفاده وجميعهم سبعون نفسا وما بين يعقوب إلى موسى أربعة أجيال لان موسى على ما جاء في التوراة نفسها التي قالت بهذا الرقم

حصان ، على رأسه بيضة ويده حربة وهو خلفهم في الدهم ، فلما انتهى موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلى البحر قالت بنو إسرائيل : أين ما وعدتنا ؟ هذا البحر بين أيدينا ، وهذا فرعون وجنوده قد دهمنا من خلفنا ، فقال موسى عليه السلام للبحر : انفلق أبا خالد ، فقال : لا أنفلق لك يا موسى ، أنا أقدم منك خلقا أو أشد ، قال : فنودي أن أضرب بعصاك البحر ، فضربه فانفلق ، قال الجريري : وكانوا اثني عشر سبطا ، وكان لكل سبط منهم طريق ، فلما انتهى أول جنود فرعون إلى البحر هابت الخيل ، ومثل لحصان منها فرس وديق ، فوجد ريحها فاشتد فتبعه الخيل ، فلما نтам آخر جنود فرعون في البحر خرج آخر بني إسرائيل من البحر فانصفق عليهم ، فقالت بنو إسرائيل : ما مات فرعون وما كان ليموت أبدا ، قال : فلم يعد أن سمع الله تكذيبهم بنبيه ، فرمى به على الساحل كأنه ثور أحمر يراه بنو إسرائيل.

(٥) حدثنا شعبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون ، فأمر بشاة فذبحت ، ثم قال : لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع إلي ستمائة ألف من القبط ، -

- = الغريب هو موسى بن عمران (عمرام) بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب ومجموع السنوات التي قضاها نسل يعقوب من لدن دخوله إلى مصر حتى خروجهم إلى التيه مائتين وعشرين سنة فهل يتكاثر سبعون شخصا خلال هذه المدة إلى هذا العدد ؟ فإذا أضفنا إلى ذلك ما فعله فرعون من ذبح الصبيان عاما وتركهم عاما كانت الاستحالة أكبر فكيف إذا كان الادعاء أن هذا عدد الرجال عدا الاولاد !!! أما قوله أن مقدمة فرعون سبعمائة ألف فهو أيضا من الامور التي لا تعقل إذ أن حشد مثل هذا الجيش في ذلك العهد كان يحتاج إلى زمن طويل جدا يمتد إلى الشهور العديدة ولا يعقل وجود مثل هذا الجيش اللجب جاهزا للتحرك طيلة الوقت. وإذا كانت المقدمة سبعمائة ألف فكم كان القلب والجناحان والساقة ؟ والتوراة نفسها التي ذكرت هذا العدد المبالغ فيه لليهود ذكرت أن فرعون قد خرج بستمائة مركبة متخبة إضافة إلى مركبية

الجيش ، فإذا كانت المقدمة ستمائة مركبة وعدد جنود المركبة الواحدة ثلاثة جنود لانها بالكاد تتسع لهم ، ومراكب الفراعنة موجودة في المتاحف الآن ، يقودها رجل ويقاتل فوقها رجل أو رجلان أي كانت المقدمة ألف وثمانمائة رجل فبقية الجيش إذن لا تتجاوز الآلاف القليلة الاخرى. (سفر الخروج).

(٤ / ٥) وهل هذا مما يعقل أن يحشد ستمائة ألف رجل خلال فترة سلخ شاة أي خلال ساعة أو نصف ساعة ، وهل كانت المدينة تتسع أصلاً لمثل هذا العدد من السكان ولو قلنا من مدن عديدة ، فالمدين كانت متباعدة وليس هناك لا سيارات ولا طائرات لحشدهم بل أكثر الناس مشاة.

{ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم } سورة الشعراء الآية (٦٣)

قال : فانطلق موسى عليه السلام حتى انتهى إلى البحر فقال له : انفرق ، فقال البحر : لقد استكثرت يا موسى ، وهل انفرقت لاحد من ولد آدم فأنفرق لك ؟ قال : ومع موسى عليه السلام رجل على حصان ، قال له ذاك الرجل : أين أمرت يا نبي الله ، قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ، قال : فأقم فرسه فسبح به ، ففرج فقال : أين أمرت يا نبي الله ؟ قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ، قال : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال : ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال : أين ما أمرت به يا نبي الله ، قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ، قال : والله ما كذبت ولا كذبت ، قال : فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن أضرب بعصاك ، فضرب موسى بعصاه { فانفلق ، فكان كل فرق كالطود العظيم } كالجلبل العظيم فكان فيه اثنا عشر طريقاً لاثنى عشر سبطاً ، لكل سبط طريق يتراءون ، فلما خرج أصحاب موسى عليه السلام وتمام أصحاب فرعون التقى البحر عليهم فأغرقهم .

(٦) حدثنا ابن فضيل عن سليمان التيمي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال : انطلق موسى وهارون عليهما السلام وانطلق شبر وشبير ، فانتهاوا إلى جبل فيه سرير فنام عليه هارون فقبض روحه ، فرجع موسى إلى قومه فقالوا : أنت قتلتهم ، حسدتنا على خلقه أو على لينة ، أو كلمة نحوها - الشك من سفيان - قال : كيف أقتله ومعى أبناءه ، قال : فاخترنا سبعين رجلاً ، قال : فاخترنا من كل سبط عشرة ، قال : وذلك قوله : { واختار موسى قومه سبعين رجلاً } فانتهاوا إليه ، فقالوا : من قتلك يا هارون ؟ قال : ما قتلتني أحد ، ولكن توفاني الله ، قالوا : يا موسى ما نعصي ؟ قال : فأخذتهم الرجفة ، فجعل يتردد يمينا وشمالاً ويقول : { لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي ، أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك } ، قال : فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم .

- يتراءون : يرى كل سبط السبط الآخر خلال مسيرهم وهذا كناية عن قرب المسافة بينهما وقلة العدد إذ في الاعداد الكبيرة من البشر لا يتنبه الناس لبعضهم ، ولو بدأ أحدهم في عبور الفرق صباحاً لم يخرج الاخير من الفرق إلا بعد يومين أو أكثر وهذا كله يدحض الارقام الخيالية التي نقلها الناس عن أسفار اليهود .

(٤ / ٦) شبر وشبير : ابنا هارون عليه السلام وكيف يكون هارون قد قبض في هذا الحين وقد كان مع موسى عليه السلام قبل صعود موسى لميقات ربه فتركه مع قومه فصنعوا الثور الذي عبده .

{ واختار موسى قومه } سورة الاعراف من الآية (١٥٥) .

{ لو شئت أهلكتهم } سورة الاعراف من الآية (١٥٥)

(٧) حدثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب أن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بمرأتين تذودان ، قال : ما خطبكما ؟ فأخبرته فألقى الحجر فرفعه ثم لم يستق إلا ذنوباً واحداً حتى رويت الغنم ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثناه ، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل فقال : { رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير } قال : { فجاءته إحداها تمشي

على استحياء } واضحة ثوبها على وجهها ، قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ، قال لها : امشي خلفي وصفي لي الطريق ، فإني أكره أن تصيب الريح ثوبك فيصف لي جسدك ، فلما انتهى إلى أبيها قص عليه ، قالت إحداها : { يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الامين } قال : يا بنية ! ما علمك بأمانته وقوته ؟ قالت : أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة ، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وصفي لي الطريق فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك ، فقال عمر : فأقبلت إليه ليست بسلفع من النساء لا خراجة ولا ولاجة ، ومعه ، ثوبها على وجهها .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير وعن عبد الله بن لحارث عن ابن عباس قال : لما أتى موسى قومه فأمرهم بالزكاة ، فجمعهم قارون فقال : هذا قد جاءكم بالصوم والصلاة وبأشياء تطيقونها ، تحتملون أن تعطوه أموالكم ؟ قالوا : ما نحتمل أن نعطيهم أموالنا فما ترى ؟ قال : أرى أن نرسل إلى بني إسرائيل فنأمرها أن نرميه على رؤوس الاجناد والناس بأنه أرادها على نفسها ، ففعلوا ، فرمت موسى عليه السلام على رؤوس الناس فدعا الله عليهم ، فأوحى الله تعالى إلى الارض أن أطيعيه ، فقال لها موسى عليه السلام : خذهم ، فأخذتهم إلى ركبتهم ، قال : فجعلوا يقولون : يا موسى -

- (٤ / ٧) { رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير } سورة القصص من الآية (٢٤) { فجاءته إحداها تمشي } سورة القصص من الآية (٢٥).

{ يا أبت استأجره } سورة القصص من الآية (٢٦).
- السلفع من النساء : الصخابة السيئة الخلق البذيئة الفحاشة القليلة الحياء.
- الخراجة الولاجة : الكثيرة الدخول والخروج تقضي يومها من دار إلى دار دون أن تؤدي عمل دارها.
- الومعة ، الدفعة من الماء أو ظبية الجبل والمقصود أنها كانت متتدة في سيرها رشيقة في غير امتلاء
يا موسى ! قال : خذهم ، فأخذتهم إلى حزمهم ، فجعلوا يقولون يا موسى فقال : خذهم ، فأخذتهم إلى أعناقهم فجعلوا يقولون : يا موسى يا موسى ، قال : فأخذتهم فغيبتهم ، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى ! سألك عبادي وتضرعوا إليك فأبيت أن تحيهم ، أما وعزتي لو أنهم دعوني لاجبتهم.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل { وألقيت عليك محبة مني } قال : حببتك إلى عبادي.
(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { وقربناه نجيا } حتى سمع صريف القلم.
(١١) حدثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاجلين قضى موسى عليه السلام ؟ قال : أوفاهما وأتمهما.
(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سئل : أي الاجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وآخرهما.

(١٣) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : { لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها } قال : قال له قومه : إنه آدر ، قال : نفرج ذات يوم يغتسل ، فوضع ثيابه على صخرة نفرجت الصخرة تشد بثيابه وخرج يتبعها عريانا حتى انتهت به إلى مجالس بني إسرائيل قال : فأروه ليس بآدر ، قال : فذاك قوله : { فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها }.

(١٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عوف عن الحسن وخلاس بن عمرو ومحمد عن أبي هريرة في قوله : { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها } قال : كان من أذاهم إياه أن نفرا من بني إسرائيل قالوا : ما يستتر منا موسى هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص وإما آفة وإما أدرة ، وإن الله -

- (٩ / ٤) سورة طه من الآية (٣٩).

(١٠ / ٤) سورة مريم من الآية (٥٢).

(١١ / ٤) راجع سورة القصص الآية (٢٨) حول موضوع الاجلين.

(١٣ / ٤) سورة الاحزاب من الآية (٦٩).

آدر : وهما إما منتفخ الخصيتين أو مصاب بفتق أدى إلى هبوط الامعاء في الصفن فانتفخ الصفن

أرد أن يبرئه مما قالوا ، قال : وإن موسى عليه السلام خلا ذات يوم وحده ، فوضع ثوبه على حجر ثم دخل يغتسل ، فلما فرغ أقبل على ثوبه ليأخذه عدا الحجر بثوبه ، فأخذ موسى عليه السلام عصاه في أثره فجعل يقول : ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر ، حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل فأروه عريانا ، فإذا كأحسن الرجال خلقا ، فبرأه الله ما يقولون ، قال : وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق موسى

يضرب الحجر بعصاه ، فوالله إن بالحجر الآن من أثر ضرب موسى - ذكر ثلاث أو أربع أو خمس.

(٥) ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام (١) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عوف عن الحسن قال : لما سخرت الريح لسليمان بن داود عليه السلام كان يغدو من بيت المقدس فيقبل بقريرا ، ثم يروح فيبيت في كابل.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : كان سليمان يوضع له ستمائة ألف كرسي.

(٣) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان داود عليه السلام يوضع له ستمائة ألف كرسي ، ثم يجيء أشراف الانس حتى يجلسوا مما يلي اليمين ، ثم يجيء أشراف الجن حتى يجلسوا مما يلي اليسر ، ثم يدعوا الطير فتظلمهم ، ثم يدعوا الريح فتحملهم فيسير في الغداة الواحدة مسيرة شهر ، فبينما هو ذات

يوم يسير في فلاة من الارض فاحتاج إلى الماء ، فدعا الهدهد فجاء فنقر الارض فأصاب موضع الماء ثم تجئ الشياطين ذلك الماء فتسلخه كما تسلخ الاهداب فيستخرجوا الماء منه ، قال : فقال له نافع بن الازرق : قف يا وقاف ، رأيت قولك " الهدهد يجيء فينقر الارض فيصيب موضع الماء " كيف يبصر هذا ولا يبصر الفخ يجيء إليه حتى يقع في عنقه ، فقال له ابن عباس : ويحك ! إن القدر حال دون البصر.

- (٥ / ١) كابل هي كابول عاصمة أفغانستان.

والغدو : الخروج في الصباح.

يقبل من القبلولة وهي الاستراحة عند الظهر.

والرواح : المسير للبيت مساء

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شداد قال : كان كرسي سليمان يوضع على الريح وكراسي من أراد من الجن والانس ، فاحتاج إلى الماء فلم يعلموا بمكانه ، وتفقد الطير عند ذلك فلم يجد الهدهد فتوعده ، وكان عذابه نتفه وتشميسه ، قال : فلما جاء استقبله الطير فقالوا : قد توعدك سليمان ، فقال الهدهد : هل أستثنى - قالوا : نعم " إلا أن يجيء بعذر " وكان عذره أن جاء بخبر صاحبة سبأ ، قال : فكتب إليهم أنه من سليمان : { بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على واثوني مسلمين } قال : فأقبلت بلقيس ، فلما كانت على قدر فرسخ قال سليمان : { أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتيني مسلمين ، قال عفريت من الجن : أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين } قال : فقال : أريد عجل من ذلك ، فقال الذي عنده علم من الكتاب : { أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك } قال : فأخبرني منصور عن مجاهد أنه دخل في نفق تحت الارض فجاءه به ، قال سليمان : غيروه ، فلما جاءت قيل لها : هكذا عرشك ؟ قال : فجعلت تعرف وتكر ، وعجبت من سرعته وقالت : كأنه هو { قيل لها : ادخلي الصرح ، فلما رآته حسبته لجة وكشفت عن سقايها } فإذا امرأة شعراء ، قال : فقال سليمان : ما يذهب هذا ؟ قالوا : النورة ، قال : فجعلت النورة يومئذ.

(٥) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول : لما قال : { أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك هذا } ، قال : أنا اريد أعجل من هذا ، { قال الذي عنده علم من الكتاب : أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك } ، قال : فخرج العرش في نفق من الارض.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس { قبل أن تقوم من مقامك } قال : مجلس الرجل الذي يجلس فيه حتى يخرج من عنده.

(٧) حدثنا وكيع عن ثابت عن عمارة عن عبد الله بن معبد الزماني قال : لم تنزل -

- (٥ / ٤) { بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي } سورة النمل من الآيتين (٣٠ / ٣١) ، { أيكم يأتيني بعشرها } الآيات سورة النمل من الآيات (٣٨ / - ٤٢) ، { قيل لها ادخلي الصرح } سورة النمل من الآية (٤٤).

النورة : مزيج من الكلس والزرنيخ يطلى به الجسد لازالة الشعر.

(٥ / ٥) سورة النمل من الآيتين (٣٩ - ٤٠) وارتداد الطرف : رفة الجفن أو النظر إلى الشيء ثم ارتداد العين عنه إلى غيره

{ بسم الله الرحمن الرحيم } في شئ من القرآن إلا في سورة النمل ! { إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم } .
(٨) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير { قبل أن يرتد إليك طرفك } قال : رفع طرفه فلم يرجع إليه طرفه حتى نظر إلى العرش بين يديه .

(٩) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي صالح { وإني مرسله إليهم بهدية } قال : كانت هديتها لبنة من ذهب .

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اسمها بلقيس بنت ذي شيرة ، وكانت هلباء شعراء .

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد أن صاحبة سبأ كانت جنية شعراء .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثواب الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { وإني مرسله إليهم بهدية } قال : أرسلت

بذهب أو لبنة من ذهب ، فلما قدموا إذا حيطان المدينة من ذهب ، فذلك قوله : { أتمدوني بما لآتاني الله خير مما آتاكم } الآية .

(٦) ما ذكر فيما فضل به يونس بن متى عليه السلام (١) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد

الرحمن يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قال - يعني الله عز وجل - : لا ينبغي لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " .

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : قال : - يعني الله عز وجل : " ليس لعبد لي أن

يقول : أنا خير من يونس بن متى ، سبح الله في الظلمات " .

(٥ / ٩) سورة النمل من الآية (٣٥) .

(٥ / ١٠) الشعراء : لها شعر على جسدها وعلى الاخص على اليدين والساقين وهذا نادر عند النساء إذ هو من مظاهر الذكورة .

الهلباء كالشعراء : إلا أن الهلب يكون في الخدين والجسد ولا يكون في الاطراف .

(٥ / ١٢) سورة النمل من الآية (٣٦)

(٣) حدثنا الفضل عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لاحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " .

(٤) حدثنا عفان قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية قال : حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى " .

(٥) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال المال عن يونس

قال : إن يونس كان وعد قومه العذاب وأخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام ، ففرقوا بين كل والدة وولدها ، ثم خرجوا فجأروا إلى الله

واستغفروه ، فكف الله عنهم العذاب ، وعدا يونس ينتظر العذاب ، فلم ير شيئا ، وكان من كذب ولم تكن له بينة قتل ، فانطلق

مغاضيا حتى أتى قوما في سفينة فحملوه وعرفوه ، فلما دخل السفينة ركبت ، والسفن تسير يمينا وشمالا ، فقال : ما لسفينتكم ؟ قالوا :

ما ندري ؟ قال يونس : إن فيها عبدا أبق من ربه ، وإنها لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : أما أنت يا نبي الله فوالله لا نلقيك ، فقال لهم

يونس : فأقرعوا فن قرع فليقع ، ففرعهم يونس فأبوا أن يدعوه فقالوا : من قرع ثلاث مرات فليقع ، ففرعهم يونس ثلاث مرات

فوقع ، وقد كان وكل به الحوت ، فلما وقع ابتلعه فأهوى به إلى قرار الارض ، فسمع يونس تسبيح الحصى { فنأدى في الظلمات أن

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } ظلمات ثلاث : ظلمة بطن الحوت ، وظلمة البحر ، وظلمة الليل ، قال : { فنبدناه

بالعراء وهو سقيم } قال : كهيئة الفرخ المعوط ، ليس عليه ريش وأنبت الله عليه شجرة من يقطين كان يستظل بها ويصيب منها ،

فبيست فبكي عليها حين يبيست ، فأوحى الله إليه : تبكي على شجرة يبيست ولا تبكي على ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم ،

نفرج فإذا هو بغلام يرعى غنما فقال : ممن أنت يا غلام ؟ فقال : من قوم يونس ، قال : فإذا -

- (٦ / ٥) { فنأدى في الظلمات } سورة الانبياء من الآية (٨٧) .

{ فنبدناه بالعراء } سورة الصافات من الآية (٢٤٥) .

[فأوحى الله إليه تبكي على شجرة...أردت أن تهلكهم] .

كلام توراتي جاء في سفر يونان الاصحاح الرابع من العدد (٩) إلى العدد (١١) .

واليهود يسمون يونس بن متى : يونان بن امتاي ويقولون أنه عبراني وأن الله سبحانه أمره بالخروج إلى نينوى ففر من وجه الرب وركب البحر إلى ترشيش ثم ألقى إلى البحر ليهداً البحر وتنتهي العاصفة وأنه مكث في بطن الحوت ثلاثة أيام وثلاث ليال يدعو ويبتهل رجعت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس ، قال : فقال له الغلام : إن تكن يونس فقد تعلم أن من كذب ولم تكن له بينة أن يقتل ، فمن يشهد لي ؟ فقال له يونس : يشهد لك هذه الشجرة ، وهذا البقعة ، فقال الغلام : مرهما ، فقال لهما يونس : إن جاء كما هذا الغلام فاشهدا له ، قالتا : نعم ، فرجع الغلام إلى قومه ، وكان له إخوة وكان في منعته ، فأتى الملك فقال : إني لقيت يونس وهو يقرأ عليكم السلام ، فأمر به الملك أن يقتل ، فقالوا له : إن له بينة ، فأرسل معه فانتهاوا إلى الشجرة والبقعة ، فقال - لهما الغلام : أنشدكما بالله هل أشهدكما يونس ، قالتا نعم ، فرجع القوم مذعورين يقولون : يشهد له الشجر والارض ، فأتوا الملك فحدثوه بما رأوه ، قال عبد الله : فتناوله الملك فأخذ بيد الغلام فأجلسه في مجلسه وقال : أنت أحق بهذا المكان مني ، قال عبد الله ، فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم أربعين سنة .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي مالك قال : مكث يونس في بطن الحوت أربعين يوماً .

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم { فنأدى في الضلمات } قال : حوت في حوت وظلمة البحر .

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة قال : سمعته يقول : { فنأدى في الظلمات } قال : ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الحوت .

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال : لما التقمه الحوت فنبذته إلى الارض فسمعها تسبح ، فهيجه على التسبيح .

(٧) ما ذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام (١) حدثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي سليمان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت مريم : كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته ، وإذا شغلني عنه إنسان سبح في بطني وأنا أسمع .

(٢) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ما تكلم عيسى عليه السلام إلا بالآيات التي تكلم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان .

(٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى عليه السلام وصاحب يوسف وصاحب جريج .

(٤) حدثنا أبو معاوية قال ثنا عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس { وإنه لعلم للساعة } قال : خروج عيسى بن مريم عليه السلام .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز عن شيخ عن أبي هريرة { ليظهره على الذين كله } قال : خروج عيسى عليه السلام .

(٦) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى أصحابه وهم اثنا عشر رجلاً من غير البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال لهم : أما إن منكم من سيكفربي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال : أيكم سيلقى عليه شبي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدهم سنا فقال : أنا ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : نعم أنت ذاك ، قال : فألقى عليه شبه عيسى ، قال : ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت في البيت إلى السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا

الشبيه فقتلوه ثم صلبوه وكفروه بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به ، ففترقوا ثلاث فرق ، قال : فقال فرقة : كان فينا الله ما شاء ، ثم صعد إلى السماء ، وهؤلاء يعقوبة .

وقالت فرقة : كانت فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله

ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقاتلوهما فقتلوهما ، فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عليه { فآمنت طائفة من بني إسرائيل { يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى ، { وكفرت طائفة { يعني الطائفة التي كفرت في زمن عيسى { فأيدنا الذين آمنوا { في زمان عيسى { على عدوهم { بإظهار محمد صلى الله عليه وسلم دينهم على دين الكفار { فأصبحوا ظاهرين }.

- (٧ / ٤) سورة الزخرف من الآية (٦١).

(٧ / ٥) سورة التوبة من الآية (٣٣).

(٧ / ٦) الروزنة : الطاق في أعلى الجدار أي النافذة الصغيرة القريبة إلى السقف في أعلى الجدار.

وقد تحدث يعقوبية والنسطورية وقالوا بالثالوث أما الاريوسية أو الاريسين الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فهم المسلمون وقد قتلهم القياصرة قياصرة الروم وبطاركة التثليث ولا حقوهم.

حتى قضوا عليهم (راجى ؟ ؟ أبحاثنا حول هذا الموضوع في مجلة الرسالة الاسلامية الصادرة في بيروت الاعداد رقم ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ / ٨٨).

{ فآمنت طائفة { إلى قوله : { فأصبحوا ظاهرين { سورة الصف الآية (١٤)

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : كان عيسى ابن مريم عليه السلام لا يرفع عشاء لغداء ولا غداء لعشاء ، وكان يقول : إن مع كل قوم رزقه ، كان يلبس الشعر ويأكل الشجر وينام حيث أمسى.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : مرت امرأة بعيسى ابن مريم

عليه السلام فقالت : طوبى لبطن حملك ولثدي أرضعك ، قال عيسى عليه السلام : طوبى لمن قرأ قرآن واتبع ما فيه.

(٩) حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب قال : قال عيسى ابن مريم : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسموا

قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم ، فإنما الناس رجالان : مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

(١٠) حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح رفعه إلى عيسى قال : قال لا صحابه : اتخذوا المساجد مساكن ، واتخذوا البيوت منازل ، وانجوا من الدنيا بسلام ، وكلوا من بقل البرية ، وزاد فيه الاعمش : واشربوا من الماء القراح.

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل حدثه قال : قال الخواريون لعيسى ابن مريم عليه السلام ! ما تأكل ؟ قال : خبز الشعير ، قالوا : وما تلبس ؟ قال : الصوف ، قالوا : وما تفرش ؟ قال : الارض ، قالوا : كل هذا شديد ، قال : لن تنالوا ملكوت السماوات والارض حتى تصيبوا هذا على لذة ، أو قال : على شهوة.

(١٢) حدثنا محمد بن بشير قال ثنا مسعر عن أبي حصين قال : سمعته يذكر عن سعيد بن جبير في قوله : { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون { قال : فذكروا عيسى وعزیزا أنهما كانا يعبدان ، فنزلت هذه الآية من بعدها { إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون { قال : عيسى ابن مريم عليه السلام.

- (٧ / ١٢) { إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم { سورة الانبياء من الآية (٩٨).

{ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى { سورة الانبياء من الآية (١٠١)

(٨) ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام

(١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الاشجعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت كعبا عن رفع إدريس مكانا عليا فقال : أما رفع إدريس مكانا عليا فكان عبدا تقيا ، يرفع له من العمل الصالح ما يرفع لاهل الارض في أهل زمانه ، قال : فعجب الملك الذي كان يصعد عليه عمله ، فاستأذن ربه إليه ، قال : رب ائذن لي إلى عبدك هذا فأزوره ، فأذن له فنزل فقال : يا إدريس

! أبشر فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما لا يرفع لاهل الارض ، قال : وما عليك ؟ قال : إني ملك ، قال : وإن كنت ملكا ، قال : فأني على الباب الذي يصعد عليه عملك ، قال : أفلا تشفع لي إلى ملك الموت فيؤخر من أجلي لازداد شكرا وعبادة ، قال له الملك : لا يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ، قال : قد علمت ولكنه أطيب لنفسي ، فحمله الملك عن جناحه فصعد به إلى السماء فقال : يا ملك الموت ! هذا عبد تقى نبي يرفع له من العمل الصالح ما لا يرفع لاهل الارض ، وإنه أعجبنى ذلك ، فاستأذنت إليه ربي ، فلما بشرته بذلك سألتني لا شفع له إليك لتؤخر من أجله فيزداد شكرا وعبادة لله ، قال : ومن هذا ؟ قال : إدريس ، فنظر في كتاب معه حتى مر باسمه فقال : والله ما بقي من أجل إدريس شيء ، فحاه فمات مكانه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد { ورفعهنا مكانا عليه } فقال : في السماء الرابعة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : في السماء الرابعة.

(٩) ما ذكر في أمر هود عليه السلام (١) حدثنا غندر عن شعبة عن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كان هود عليه السلام جلدا في قومه وأنه كان قاعدا في قومه فجاءه سحاب مكفهر فقالوا : { هذا عارض ممطرنا } فقال هود عليه السلام : { بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم } فجعلت تلقى الفسطاط وتجيء بالرجل الغائب.

- (٨ / ٢) سورة مريم من الآية (٥٧).

(٩ / ١) سورة الاحقاف من الآية (٢٤)

(١٠) ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : إن كان داود عليه السلام ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها.

(٢) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لما أصاب داود الخطيئة ، وإنما كانت خطيئته أنه لما أبصرها أمر بها فعرزها فلم يقربها ، فأتاه الخصمان فتسوروا في المحرام فلما أبصرهما قام إليهما فقال : اخرجا عني ، ما جاء بكما إلي ؟ فقال : إنما نكلمك بكلام يسير ، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وهو يريد أن يأخذها مني ، قال : فقال داود عليه السلام : والله إنه أحق أن ينشر منه من لدن هذه إلى هذه - يعني من أنفه إلى صدره ، فقال الرجل : هذا داود قد فعله ، فعرف داود عليه السلام إنما يعني بذلك ، وعرف ذنبه نغر ساجدا أربعين يوما وأربعين ليلة ، وكانت خطيئته مكتوبة في يده ، ينظر إليها لكيلا يغفل حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطي رأسه ، فنادى بعد أربعين يوما : قرح الجبين وجمدت العين ، وداود عليه السلام لم يرجع إليه في خطيئة شيء فنودي : أجائع فتطعم أم عريان فتكسى أم مظلوم فتنصر ، قال : فنحب نحلة هاج ما يليه من البقل حين لم يذكر ذنبه فعند ذلك غفر له : فإذا كان يوم القيامة قال له ربه : كن أمامي ، فيقول : أي رب ذنبي ذنبي ، فيقول : كن خلفي ، فيقول له : خذ بقدمي فإخذ بقدمه. (٣) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال : بلغنا أن داود نبي الله جزأ الصلاة على بيوته على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي ، فعمتهم هذه الآية { اعملوا آل داود شكرا وقيل من عبادي الشكور }.

(٤) حدثنا عفان قال ثنا معاوية بن عبد الكريم قال ثنا الحسن أن داود النبي عليه السلام قال : إلهي ! لو كان أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار ما قضينا نعمة من نعمتك علي.

(٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص قال : دخل الخصمان على داود عليه السلام وكل واحد منهما أخذ برأس صاحبه.

- (١٠ / ٣) سورة سبأ من الآية (١٣)

(٦) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هشام عن سعيد بن جبير قال : إنما كانت فتنة داود النظر.

(٧) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله الجدلي قال : ما رفع داود عليه السلام رأسه إلى

السما حتى مات.

(٨) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن الحسن عن الاحنف ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام قال : أي رب ! إن بني إسرائيل يسألونك بإبراهيم وإسحاق ويعقوب فاجعلني يا رب لهم رابعا ، فأوحى الله إليه أن يا داود ! إن إبراهيم ألقى في النار في سبي فصبر ، وتلك بلية لم تنلك ، وإن إسحاق بذل نفسه ليذبح فصبر من أجلي فتلك بلية لم تنلك وإن يعقوب أخذت حبيبه حتى ابيضت عيناه فصبر وتلك بلية لم تنلك ، قال : علي بن زيد : وحدثني خليفة عن ابن عباس أن داود حدث نفسه إن ابتلى أن يعتصم ، فقيل له : إنك ستبتلى وتعلم اليوم الذي تبتلى فيه نفذ حذر ، فقيل له : هذا اليوم الذي تبتلى فيه ، فأخذ الزبور فوضعه في حجره وأغلق باب المحراب وأقعد منصفا على الباب وقال : لا تأذن لاحد على اليوم ، فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر مذهب كأحسن ما يكون الطير ، فيه من كل لون ، فجعل يدرج بين يديه فدنا منه ، فأمكن أن يأخذه ، فتناوله بيده ليأخذه ، فاستوفزه من خلفه ، فأطبق الزبور وقام إليه

ليأخذه ، فطار فوق على كوة المحراب ، فدنا منه أيضا ليأخذه فوقع على حصن فأشرف عليه لينظر أين وقع ، فإذا هو بالمرأة عند بركتها تغتسل من المحيض ، فلما رأت ظله حركت رأسها فغطت جسدها بشعرها ، فقال داود للنصف : اذهب فقل لفلانة ، تجئ فأتاها فقال : إن نبي الله يدعوك ، فقالت : مالي ولني الله ! إن كانت له حاجة فليأتني ، أما أنا فلا آتيه ، فأتاها النصف فأخبره بقولها ، فأتاها : وأغلقت الباب دونه ، فقالت : مالك يا داود ؟ أما تعلم أنه من فعل هذا رجتموها ووعظته فرجع ، وكان زوجها غازيا في سبيل الله ، فكتب داود عليه السلام إلى أمير المغزى : انظر أوريا فاجعله في حملة التابوت ، فقتل ، فلما انقضت عدتها خطبها فاشترطت عليه : إن ولدت غلاما أن يجعله الخليفة من بعده ، وأشهدت عليه خمسين من بني إسرائيل وكتبت عليه بذلك كتابا ، فما شعر بفتنته أنه فتن حتى ولدت سليمان وشب ، ففسر المكان عليه المحراب ، فكان من شأنهما ما قص الله (وخر داود ساجدا) فغفر الله له (وأناب) وتاب الله عليه ، فطلقها وجفا سليمان وأبعده ، فبينما هو في مسير له وهو في ناحية القوم إذ أتى على غلمان له يلعبون ، فجعلوا

يقولون : يا لادين ، فوقف داود فقال : ما شأن هذا ، يسمى لادين ، فقال سليمان وهو في ناحية القوم : أما إنه لو سألتني عن هذا لاخبرته بأمره ، فقيل لداود : إن سليمان قال كذا وكذا ، فدعاه وقال : ما شأن هذا الغلام سمي لادين فقال : سأعلم لك علم ذلك ، فسأل سليمان عن أبيه كيف كان أمره ؟ فقيل : إن أباه كان في سفر له مع أصحاب له ، وكان كثير المال فأرادوا قتله ، فأوصاهم فقال : إني تركت امرأتي حبل ، فإن ولدت غلاما فقولوا لها : تسميه " لا دين " فبعث سليمان إلى أصحابه ، فجاءوا نخلا بأحدهم فلم يزل حتى أقر ، وخلا بالآخرين ، فلم يزل بهم حتى أقروا كلهم ، فرفعهم إلى داود فقتلهم فعطف عليه بعض العطف ، وكانت امرأة عابدة من بني إسرائيل وكانت تبتلت ، وكانت لها جارتان جميلتان وقد تبتلت المرأة لا تريد الرجال ، فقالت إحدى الجاريتين للآخرى :

قد طال علينا هذا البلاء ، أما هذه فلا تريد الرجال ، ولا تزال بشر ما كآ لها ، فلو أنا فضحناها فرجمت ، فصرنا إلى الرجال ، فأخذنا ماء البيض فأنثناها وهي ساجدة فكشفتها عنها ثوبها ونضحنا في دبرها ماء البيض وصرختا : إنها قد بغت ، وكان من زنا منهم حده الرجم : فرفعت إلى داود عليه السلام وما البيض في ثيابها فأراد رجمها ، فقال سليمان : أما أنه لو سألتني لا نبأته ، فقيل لداود : إن سليمان قال كذا وكذا ، فدعاه فقال : ما شأن هذه ؟ ما أمرها ؟ فقال : ائتوني بنار فإنه إن كان ماء الرجال تفرق : وإن كان ماء البيض اجتمع ، فأتى بنار فوضعها عليه فاجتمع فدرأ عنها الرجم ، وعطف عليه بعض العطف وأحبه ، ثم كان بعد ذلك أصحاب الحرث وأصحاب الشياه ، فقضى داود عليه السلام لأصحاب الحرث بالغنم ، فخرجوا وخرجت الرعاء معهم الكلاب ، فقال سليمان : كيف قضى بينكم ؟ فأخبروه فقال : لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء : فقيل لداود : إن سليمان يقول كذا وكذا ، فدعاه فقال : كيف تقضي ؟ فقال : أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام فيكون لهم أولادها وسلاها وألبابها ومنافعها ويذر هؤلاء مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث ودفع هؤلاء إلى هؤلاء الغنم ، قال : فعطف عليهم ، قال حماد : وسمعت ثابتا يقول : هو أوريا.

- (٩) حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى داود عليه السلام أن قل للظلمة : لا يذكروني ، فإنه حق علي أن أذكر من ذكرني ، وإن ذكرني إياهم أن ألعنهم .
- (١٠) حدثنا عبيد الله قال حدثنا شريك عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مات داود عليه السلام يوم السبت فجاءه ، فعكفت الطير عليه تظله .
- (١١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس { يا جبال أوبي معه } قال : سبحي .
- (١٢) حدثنا محمد بن بشر وو كيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن { يا جبال أوبي معه } قال : سبحي .
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : بكى من خطيئته حتى هاج ما حوله من دموعه .
- (١٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة { أوبي } قال : سبحي .
- (١١) ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس { لم نجعل له من قبل سميا } قال : لم يسم أحد قبله يحيى .
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مثله .
- (٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان العبدى عن رجل منهم يقال له مهدي عن عكرمة { وآتيناه الحكم صبيا } قال : القرآن .
- (٤) حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه ، قال : دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب فقالوا : هذه أسماء ، قال : فأتاها فذكرها وو عظها وقال لها : إن الجيفة ليست بشئ ، وإنما الارواح عند الله فاصبري واحتسي ، قالت : وما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل .
- (٥) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما قتل يحيى بن زكريا إلا في امرأة بغي قالت لصاحبها : لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه ، قال : فذبحه فأتاها برأسه في طشت .

- (١٠ / ١١) سورة سبأ من الآية (١٠) .

(١ / ١١) سورة مريم من الآية (٧) .

(٣ / ١١) سورة مريم من الآية (١٢) .

(٦) حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد في قوله { لم نجعل له من قبل سميا } قال : مثله في الفضل .

(٧) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال : ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة

ليس يحيى بن زكريا ، ثم قرأ { وسيدا وحصورا } ثم رفع من الارض شيئا ثم قال : ما كان معه إلا مثل هذا .

(٨) حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد { سيدا وحصورا } قال : الحليم .

(٩) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما

من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا " .

(١٠) حدثنا شبابة عن شعبة عن الحكم عن مجاهد { لم نجعل له من قبل سميا } قال : شبيها .

(١٢) ما ذكر في ذي القرنين (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : ذو القرنين نبي .

(٢) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال : كان ملك الارض .

(٣) حدثنا وكيع عن بسام عن أبي الطفيل عن علي قال : كان رجلا صالحا ، ناصح الله فنصحه فضرب على قرنه الايمن فمات فأحياه

الله ، ثم ضرب على قرنه الايسر فمات فأحياه الله وفيكم مثله .

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل قال : سئل علي عن ذي القرنين فقال : لم يكن نبيا

ولا ملكا ، ولكنه كان عبدا ناصح الله فنصحه فدعا قومه إلى الله فضرب على قرنه الايمن فمات فأحياه الله ، ثم دعا قومه إلى الله

فضرب على قرنه الايسر فمات فأحياه الله فسمي ذا القرنين.

(٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سماك عن حبيب بن حماز قال : قيل (١١ / ٧) سورة آل عمران من الآية (٣٩) والحصور هو الذي لا يقدر على غشيان النساء

علي : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ، قال : سخر له السحاب وبسط له النور ومد له الاسباب ، ثم قال : أزيديك ؟ قال : حسي.

(٦) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال : لم يملك الارض الارض كلها إلا أربعة : مسلمان وكافران ، فأما المسلمان فسليمان بن داود وذو القرنين ، وأما الكافران فبخت نصر والذي حاج إبراهيم في ربه.

(١٣) ما ذكر في يوسف عليه السلام (١) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : ألقى يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان في العبودية وفي السجن وفي الملك ثمانين سنة ، ثم جمع شمله فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ربيعة الحرشي قال : قسم الحسن نصفين فأعطى يوسف وأمه نصف حسن الخلق ، وسائر الخلق نصفاً.

(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ قال : " أتقاهم لله " ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : " فأكرم الناس يوسف نبى الله بن نبى الله بن خليل الله صلوات الله عليهم ".

(٤) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطى يوسف وأمه شطر الحسن ".

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال :

أعطى يوسف عليه السلام وأمه ثلث حسن الخلق.

- (١٢ / ٦) بختنصر : أحد مؤسسي الدولة الكلدانية.

الذي حاج إبراهيم في ربه هو النمرود وآثاره وآثار قصوره ما زالت ماثلة في ضرائب بابل قرب مدينة الحلة على بعد حوالي ٦٠ كلم عن بغداد

(١٤) ما ذكر في تبع اليماني (١) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : جاء عبد الله بن عباس إلى ابن سلام فقل : إني أريد أن أسألك عن ثلاث ، قال : تسألني وأنت تقرأ القرآن ، قال : نعم ، قال : فسل ، قال : أخبرني عن تبع ما كان ، وعن عزيز ما كان ، وعن سليمان لم تفقد الهدد ؟ فقال : أما تبع فكان رجلاً من العرب فظهر على الناس وشاء فتية من الاختيار فاستدخلهم وكان يحدّثهم ويحدّثونه فقال قومه : إن تبعاً قد ترك دينكم وباع الفتية ، فقال تبع للفتية : قد تسمعون ما قال هؤلاء ، قالوا : بيننا وبينهم النار التي تحرق الكاذب وينجو منها الصادق ، قالوا : نعم ، قال تبع للفتية : ادخلوها ، قال : فتقلدوا مصاحفهم فدخلوها فانفجرت لهم حتى قطعوها ثم قال لقومه : ادخلوها ، فلما دخلوها سفعت النار وجوههم فنكصوا فقال لتدخلنها ، قال : فدخلوها فانفجرت لهم حتى إذا توسطوها أحاطت بهم فأحرقتهم ، قال : فأسلم تبع وكان رجلاً صالحاً ، وأما عزيز فإن بيت المقدس لما خرب ودرس العلم وحرقت التوراة ، كان يتوحش في الجبال ، فكان يرد عينا يشرب منها ، قال : فوردها يوماً فإذا امرأة قد تمثلت له ، فلما رآها نكص ، فلما أجهده العطش أتاها فإذا هي تبكي ، قال : ما يبكيك ؟ قالت : أبكي على ابني ، قال : كان ابنك يرزق ؟ قالت : لا ، قال : كان يخلق ؟ قالت : لا ، قال : فلا تبكين عليه ، قالت : فمن أنت ؟ أتريد قومك ؟ ادخل هذا العين فإنك ستجدهم ، قال : فدخلها ، قال : فكان كلما دخلها زيد في علمه حتى انتهى إلى قومه وقد رد الله إليه علمه ، فأحيا لهم التوراة وأحيا لهم العلم ، قال : فهذا عزيز ، وأما

سليمان فإنه نزل منزلاً في سفر فلم يدر ما بعد الماء منه ، فسأل من يعلم علمه ، فقالوا : الهدد ، فهناك تفقده.

(١٥) ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الاحوص

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أبرأ إلى كل خليل من خليله غير أنه الله اتخذ صاحبكم خليلا ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً " - إلا أن وكيعاً قال : من خله .

- (١٤ / ١) نكصوا : تراجعوا .

درس العلم : ذهب أهله ومعاله وكتبه .

(١٥ / ١) من خله أي أنه روى الحديث : " إني أبرأ إلى كل خليل من خله "

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن عباس في أبي بكر : أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لا تأخذته " .

(٣) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أهل الدرجات العلى ليرون من هو أسفل منهم كما يرون الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء ، وأن أبا بكر وعمر منهما وأنهما " .

(٤) حدثنا يونس بن محمد قال ثنا فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : " إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لا تأخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبق في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر " .

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر " ، قال : فبكي أبو بكر فقال : هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله .

(٦) حدثنا شريك عن أشعث عن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال أن أعرابياً قال لهم : شهدت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل على الناس بوجهه فقال : " رأيت أناساً من أمتي البارحة وزنوا ، فوزن أبو بكر فوزن ، ثم وزن عمر فوزن " .

(٧) حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لا بصرنا تحت قدميه ، فقال : " يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما " .

- (١٥ / ٣) منهما : أي من أصحاب الدرجات العلى .

وأنهما : أي هما مستحقان لهذه النعمة .

(١٥ / ٤) أمن الناس علي : أكثرهم فضلاً وأوصلهم الخير إلى .

لا يبقى في المسجد باب إلا سد : وهذا قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١٥ / ٥) لانه قد نفعه صلى الله عليه وسلم هذا المال أيام قلة المال وضعف الحال في مكة وعند الهجرة .

(١٥ / ٦) فوزن : فرج بالناس إذ كان هو في كفة والناس في كفة أخرى .

(١٥ / ٧) وفي ذلك قوله تعالى : { إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا } .

(٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي مالك الأشجعي عن سالم قال : قلت لابن الحنفية : أبو بكر كان أول القوم إسلاماً ، قال : لا ، قلت : فيما علا أبو بكر وسبق حتى لا يذكر غير أبي بكر ، فقال : كان أفضلهم إسلاماً حين أسلم حتى لحق بالله .

(٩) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرحم

أمي بأمي أبو بكر " .

(١٠) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نعت يوماً الجنة وما فيها من الكرامة ، فقال فيما

يقول : " إن فيها لطيراً أمثال البخت " ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إن تلك الطير ناعمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا

بكر! من يأكل منها أنعم منها ، والله يا أبا بكر ، إني لارجو أن تكون ممن يأكل منها ."

(١١) حدثنا عبد الله بن ثمر عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : ما رأيت مثلك ، قال : رأيت أبا بكر ؟ قال : لا ، قال : لو قلت : نعم إني رأيته ، لا وجعتك ضرباً .

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : لان أقدم فتضرب عنقي أحب إلى من أن أتقدم قوما فيهم أبو بكر .

(١٣) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : خير الناس أبو بكر وعمر .

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن سهيل عن أبيه عن بن عمر قال : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أبو بكر وعمر وعثمان : ثم نسكت .

(١٥) حدثنا ابن عيينة عن خالد بن سلمة عن الشعبي قال : حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة .

(١٥ / ١٠) البخت : هي الابل الفارسية الخراسانية طويلة الاغناق والارح أنها ذات السنامين .

(١٥ / ١١) لا وجعتك ضرباً : إذا لو رأى أبا بكر رضي الله عنه ثم قال لعمر رضي الله عنه ما رأيت مثلك لكان معنى ذلك تفضيله عليه .

(١٥ / ١٤) أما ترابهم عند أهل السنة والجماعة فهي على تراتب خلافتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين .

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت في قوله { فأنزل الله سكينته عليه } قال : على أبي بكر ، قال : فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت السكينة عليه قبل ذلك .

(١٧) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أعتق أبو بكر مما كان يعذب في الله سبعة : عامر بن فهيرة وبلالا ونذيرة وأم عيسى والنهدية وأختها وحارثة بن عمرو بن مؤمل .

(١٨) حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن عامر أن عمر قال : لا أسمع بأحد فضلي على أبي بكر إلا جلدته أربعين .

(١٩) حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو معاذ عن خطاب أو أبي الخطاب عن علي قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال : " يا علي ! هذان سيدا كهول أهل الجنة إلا ما كان من الانبياء فلا تخيرهما "

(٢٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربي بن حراش عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ، اقتدوا باللذين من بعدي " - وأشار إلى أبي بكر وعمر .

(٢١) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع قال : مكتوب في الكتاب الاول : مثل أبي بكر مثل القطر حيثما وقع نفع .

(٢٢) حدثنا أبو معاوية عن سهيل عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الرجل أبو بكر ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، ونعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح ، ونعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح " .

(٢٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع عن منذر عن ابن الحنفية قال : قلت لابي : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أبو بكر ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قال :

قلت : فأنت ؟ قال : أبوك رجل من المسلمين .

- (١٥ / ١٦) سورة التوبة من الآية (٤٠) .

(١٥ / ١٦) أي فلا تفضل عليهما أحدا سواهما من الصحابة .

(١٥ / ٢١) القطر : ماء المطر

(٢٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا صدقة بن المثنى قال : سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر أنه شهد المغيرة بن شعبة وكان بالكوفة في المسجد الاكبر ، و كانوا أجمع ما كانوا يمينا وشمالا حتى جاء رجل من أهل المدينة يدعى سعيد بن زيد بن نفيل ، فرحب به المغيرة وأجلسه عند رجله على السرير ، فبينما هو على ذلك إذ دخل رجل من أهل الكوفة يدعى قيس بن علقمة ، فاستقبل المغيرة فسب فسب ، فقال له المدني : يا مغير بن شعب ، من يسب هذا الشاب ، قال : سب علي بن أبي طالب ، قال له مرتين : يا مغير بن شعب ! ألا أسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك لا تتكر ولا تغير ، فإني أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمعت أذناي وبما وعى قلبي فإني لن أروي عنه من بعده كذبا فيسألني عنه إذا لقيته أنه قال : " أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد في الجنة ، وآخر تاسع لو أشاء أن أسميه لسميته " ، قال : فخرج أهل المسجد يناشدونه بالله : يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! من التاسع ؟ قال : " نشدتموني بالله والله عظيم ، أنا تاسع المؤمنين ونبي الله صلى الله عليه وسلم العاشر " ، ثم اتبعها والله لمشهد شهده الرجل منهم يوما واحدا في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من علم أحدكم ولو عمر عمر نوح .

(٢٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة طيرا أمثال البخت يأتي الرجل فيصيب منها ثم يذهب كأن لم ينقص منها شيئا " ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إن تلك الطير ناعمة ، قال : " ومن يأكله أنعم منه ، أما إنك ممن يأكلها " .

(٢٦) حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال : أشهد على تسعة أنهم في الجنة ، ولو شهدت على العاشر لصدقت ، قال : قلت : وما ذاك ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد " ، قال : قلت : من العاشر ، قال : أنا .

(٢٧) حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد أن عائشة نظرت إلى -

- (١٥ / ٢٤) وسعيد بن زيد بن نفيل من العشرة المبشرين بالجنة .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه رضي الله عنهم : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " روته كتب الصحاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا سيد العرب ! قال : " أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأبوك سيد كهول العرب " .

(٢٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال : قال علي : خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ، وبعد أبي بكر عمر ، ولو شئت أن أحدثكم بالثالث لفعلت : (٢٩) حدثنا شريك عن عاصم عن أبي جحيفة عن علي مثله .

(٣٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة رجل من الانصار ، قال : فرشت له أصول نخل وذبحت لنا شاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليدخلن رجل من أهل الجنة ، فدخل أبو بكر ، ثم قال : ليدخلن رجل من أهل الجنة ، فدخل عمر ، ثم قال : ليدخلن رجل من أهل الجنة ، ثم قال : اللهم إن شئت جعلته عليا " ، فدخل علي .

(٣١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا الحر بن

الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس التخي عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي وعثمان في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، ولو شئت لسميت التاسع " .

(٣٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي بن أبي طالب قال : قيل لي ولابي

بكر الصديق يوم بدر: " مع أحداكم جبريل ومع الآخر ميكائيل ، وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو يقف في الصف ".
 (٣٣) حدثنا أبو معاوية عن السري بن يحيى عن إسحاق بن مسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على سرية فيها أبو بكر وعمر ، فلما قدموا اشتكى أبو بكر وعمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتأمرن عليكما أحد بعدي ".
 (٣٤) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : قال عمر : وددت أني من الجنة حيث أرى أبا بكر.

- (١٥ / ٣٤) وهذا كناية عن عظيم مكانة الصديق رضي الله عنه بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم
 (٣٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رجل لعمر : يا خير الناس ، فقال : إني لست بخير الناس ، فقال : والله ما رأيت قط رجلا خيرا منك ، قال : ما رأيت أبا بكر ؟ قال : لا ، قال : لو قلت : نعم ، لعاقبتك ، قال : وقال عمر : من [؟]
 لهم ؟ [بيني وبين أبي بكر ، يوم من أبي بكر خير من آل عمر.

(٣٦) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا إسماعيل عن قيس قال : قال عمرو : وأي الناس أحب إليك يا رسول الله ! قال : [*] قال : لنحب من تحب ، قال : أحب الناس إلي عائشة " ، قال : لست أسألك عن النساء ، إنما أسألك عن الرجال ، فقال مرة : أبوها " ، وقال مرة : " أبو بكر ".

(٣٧) حدثنا يزيد قال أخبرنا العوام عن أبي الهذيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد آمن علينا في ذات يده من أبي بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي وعلي ديني ، وصاحبكم قد اتخذ خليلاً " - يعني نفسه.

(٣٨) حدثنا أبو داود وعمر بن سعد عن بدر بن عثمان عن عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : " رأيت أنفا كأني أعطيت المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهذه المفاتيح وأما الموازين فهي التي تزنون بها ، فوضعت في كفة ووضعت أمي في كفة فرجحت بهم ، ثم جئ بأبي بكر فرجح ، ثم جئ بعمر فرجح ، ثم جئ بعثمان فرجح ، ثم رفعت ، قال : فقال له رجل : فأين نحن ؟ قال : حيث جعلتم أنفسكم ".

(٣٩) حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.
 عن أبيه قال : وفدنا إلى معاوية ، قال : فما أعجب بوفد ما أعجب بنا ، فقال : يا أبا بكرة ! حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وكانت تعجبه الرؤيا يسأل عنها فسمعته يقول : " رأيت ميزانا أنزل من السماء فوزنت فيه أنا وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ثم وزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ثم وزن عمر -

- (١٥ / ٣٥) [لهم] هكذا في الاصل من غير نقط.

(١٥ / ٣٦) [*] بياض في الاصل والمعنى واضح فالارجح أنه صلى الله عليه وسلم قد سأله عن سبب السؤال.

(١٥ / ٣٧) أي قد اتخذ الله خليلاً.

(١٥ / ٣٨) أي حيث تجعلكم أعمالكم

وعثمان فرجح عمر بعثمان ، ثم رفع الميزان إلى السماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة ونبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء " ، قال : فرجحت في أقفيتنا فأخرجنا.

(٤٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : ذكر رجلان عثمان فقال أحدهما : قتل شهيدا ، فتعلق به الآخر فأقوى به عليا فقال : هذا يزعم أن عثمان بن عفان قتل

شهيدا ، قال : قلت ذاك ، قال : نعم ، أما تذكر يوم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، وسألت أبا بكر فأعطاني ، وسألت عمر فأعطاني ، وسألت عثمان فأعطاني فقلت : يا رسول الله ! ادع الله

- أن يبارك لي ، قال : " ومالك لا يبارك لك وقد أعطاك نبي وصديق وشهيدان " ، فقال علي : دعه دعه دعه .
- (٤١) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال : ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر بن الخطاب .
- (٤٢) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال : كان أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على العريش .
- (٤٣) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل ، فلاهل الصيام باب يقال له الريان ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! فهل من أحد يدعى من تلك الابواب كلها ، قال : نعم ، وإني أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر " .
- (٤٤) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن محمد بن المنكر عن جابر قال : قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا - يعني بلالا .
- (٤٥) حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للآرامل فقال : أبو بكر : ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (١٥ / ٤٢) إذ أقيم للرسول صلى الله عليه وسلم عريش يوم بدر في موقع يشرف منه على المعركة بين المسلمين والمشركين .

(١٥ / ٤٣) أي يكون الغالب على أعمالهم عمل معين ، كالصيام أو الصلاة أو الزكاة والصدقات إلخ...

(١٦) ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- (١) حدثنا عبد الله بن ثمر عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث رجل من أيلة عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله وضع الحق على لسان عمر " .
- (٢) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أريت في النوم كأني أنزع بدلو بكرة على قلب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستسقى فاستحالت غربا ، فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بالعطن " .
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينا أنا أسقي على بئر إذا جاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين فيهما ضعف والله يغفر له ، ثم جاء فنزع حتى استحالت في يده غربا ، وضرب الناس بالعطن .
- فما رأيت عبقريا يفري فريه " .
- (٤) حدثنا شريك عن الأشعث عن الاسود بن هلال أن أعرابيا لهم قال : شهدت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأقبل على الناس بوجهه فقال : " رأيت ناسا من أمتي البارحة ، وزنوا فوزن أبو بكر فوزن " .
- (٥) حدثنا عبيد الله بن إدريس عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن -

- (١٦ / ٢) أنزع : استسقى أي أرفع الماء من بئر .

دلو بكرة : دلو على بكرة .

قلب : بئر .

الذنوب : وعاء من جلد لنقل الماء .

الغرب : وعاء كبير لرفع الماء ونقله .

العبقري : القوي الشديد .

يفري فريه : يعمل يجد ونشاط وسرعة مثله .

ضربوا بالعطن : أي ضرب العطن والرطوبة الارض لكثرة ما نزع من القلب من ماء ، والعطن هو العفن القطري الذي ينبت في التربة الرطبة بشكل مستمر.

(١٦ / ٣) ابن أبي خفافة هو عبد الله بن أبي خفافة أي أبو بكر الصديق ، واسم أبي خفافة عثمان.

(١٦ / ٤) وزن : رجع بالناس

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه كان فيمن مضي رجال يتحدثون في غير نبوة ، فإن يكن في أمتي أحد منهم فعمره ".

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس وو كيع وابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي قال : قال علي : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق بلسان عمر.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال : قال عبد الله : إذا ذكر الصالحون فخيلا بعمر.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله : إذا ذكر الصالحون فخيلا بعمر.

(١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : إن عمر كان للاسلام حصنا حصينا ، يدخل فيه الاسلام ولا يخرج منه ، فلما قتل عمر انثلم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه.

(١١) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قالت أم أيمن لما قتل عمر ، اليوم وهي الاسلام.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : لقي رجل

شيطاناً في بعض طرق المدينة فأنجد فصّرع الشيطان ، [قبل] عبد الله ، فقال : من يطيق به إلا عمر.

(١٣) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن.

- (١٦ / ٨) خيلا : اسم فعل بمعنى الترحيب والتقديم.

(١٠ ١٦) انثلم الحصن : سقطت ججارة جداره ، وبعد عمر رضي الله عنه بدأت الفتن وكان أولها الفتنة التي أودت بحياة عثمان رضي الله عنه.

(١٦ / ١٢) [؟ قبل ؟] هكذا في الاصل بغير نقط والارجح أن هناك خطأ في الرسم وأنها [سئل].

(١٦ / ١٣) ومن ذلك وجوب قتل أسارى بدر من المشركين والحجاب واتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام مصلى

(١٤) حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب قال : قال عبد الله : ما كنا نتعاجم.

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ملكا ينطق بلسان عمر.

(١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مجاهد قال : كنا نحدث أو كنا نتحدث أن الشياطين كانت مصفدة في زمان عمر ، فلما أصيب بثت.

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : قال عبد الله : ما رأيت عمر إلا وكان بين عينيه ملكا يسدده.

(١٧) حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن وهب قال : قال عبد الله : إن أهل البيت من العرب لم يدخل عليهم مصيبة عمر لاهل بيت سوء.

(١٨) حدثنا أبو خالد الأحمر والثقفى عن حميد عن أنس قال : قال أبو طلحة يوم مات عمر : ما أهل بيت حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص.

(١٩) حدثنا خالد بن مخلد عن العمري عن جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مخرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ".

(٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال : قال عبد الملك : حدثني قبيصة بن جابر قال : ما رأيت رجلا أعلم بالله ولا أقرأ لكاتب الله ولا أفقه في دين الله من عمر.

(٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن زيد بن وهب قال : قال عبد الله : ما أظن أهل بيت من المسلمين لم يدخل عليهم حزن عمر يوم أصيب عمر إلا أهل بيت سوء ، إن عمر كان أعلمنا بالله وأقرأنا لكاتب الله وأفقهنا في دين الله.

(٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال : إذا ذكر الصالحون فخيلا بعمر ، إن إسلامه كان نصرا ، وإن إمارته كانت فتحا ، وأيم الله ! ما أعلم على الأرض شيئا إلا وقد وجد فقد عمر حتى العضاة ، وأيم الله إني لأحسب بين عينيه ملكا يسدده ويرشده ، وأيم الله لو أعلم أن كلبا يحب عمر لا حبيته.

(٢٣) حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد عن معاذ بن جبل قال : إن عمر في الجنة ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما أنه في الجنة رأيت فيها دارا ، فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لعمر بن الخطاب " .

- (١٦ / ١٤) ما كنا نتعاجم : ما كنا نختلف في قولنا هذا أي كان هناك إجماع على ذلك.

(١٦ / ١٥) بثت : انفلتت من أصفادها وانطلقت توسوس للناس وتوقع بينهم الفتن.

(١٦ / ٢٣) وهذه بشارة واضحة لعمر رضي الله عنه بالجنة

(٢٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لشاب من قريش ، فظننت أني أنا هو ؟ فقلت : لمن هو ؟ قالوا : لعمر " .

(٢٥) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دخلت الجنة وإذا فيها قصر من ذهب فأعجبني حسنة ، فسألت : لمن هذا ؟ فقيل لي : لعمر ، فما منعني أن أدخله إلا لما أعلم من غيرتك يا أبا حفص " ، فبكى عمر وقال يا رسول الله ! عليك أغار.

(٢٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا ، فسمعت صوتا فقلت : لمن هذا ؟ قيل : لعمر ، فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك " ، فبكى عمر وقال : يا رسول الله ! أعليك أغار ؟ (٢٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مررت بقصر من ذهب مشرف مرتفع ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر : قالوا : لرجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم : أنا محمد ، لمن هذا القصر ؟ قالوا لعمر بن الخطاب " .

(٢٨) حدثنا زيد بن حباب عن حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر " ! (٢٩) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير { وصالح المؤمنين } قال : قال عمر .

(٣٠) حدثنا أبو معاوية عن خلف بن حوشب عن أبي السفر قال : رأي علي بن علي برد كان يكثر لبسه ، قال : فقيل له : إنك لتكثر لبس هذا البرد ، فقال : إنه كسانيه خليلي وصفيي وصديقي وخاصي عمر ، إن عمر ناصح الله فنصحه الله - ثم بكى .

- (١٦ / ٢٥) حفص تخفيف لحفصة والعرب تفخر بمناداة الرجل بأبوتة لابنته وحفصة هي زوج الرسول وأم المؤمنين . (١٦ / ٢٨) يفرق : يخاف .

(١٦ / ٢٩) سورة التحريم من الآية (٤)

(٣١) حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : ما

زال عمر جادا جوادا من حين قبض حتى انتهى .

(٣٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيس عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ! ما سلكك فجاء إلا سلك الشيطان فجاء سواه " ، - يقوله لعمر .

(٣٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثني كههمس قال حدثني عبد الله بن شقيق قال : حدثني الاقرع - شك كههمس : لا أدري الاقرع المؤذن هو أو غيره - قال : أرسل عمر إلى الاسقف قال : فهو يسأله وأنا قائم عليهما أظلهما من الشمس فقال : هل تجدني في كتابكم ؟ فقال : صفتكم وأعمالكم ، قال : كيف تجدني ؟ قال : أجذك قرنا من حديد ، قال : فنقط عمر وجهه وقال : قرن حديد ؟ قال : أمير شديد ، فكأنه فرح بذلك ، قال : فما تجد بعدي ؟ قال : خليفة صدق يؤثر أقربيه ، قال : فقال عمر : يرحم الله ابن عفان ، قال : فما تجد بعده ؟ قال : صدع حديد ، قال : وفي يد عمر شيء يقبله فنبذه فقال : يا دافراه - مرتين أو ثلاثة ، قال : فلا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فإنه خليفة مسلم أو رجل صالح ولكنه يستخلف والسيوف مسلولة والدام مهراق ، قال : ثم التفت إلي ثم قال : الصلاة .

(٣٤) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا الاشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال : يا رسول الله ! رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيا فشرب شرابا وفيه ضعيف ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيا فشرب حتى تظلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيا فشرب حتى تظلع .

(٣٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ، قال وكان خازن عمر علي الطعام ، قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! استسقى لامتك فإنهم قد هلكوا ، فألقى الرجل في المنام فقليل له : -

- (١٦ / ٣١) من حين قبض : منذ تولى الخلافة حتى انتهى : حتى استشهد .

(١٦ / ٣٢) الفج : الطريق في الجبل .

(١٦ / ٣٤) عراقيا : جانبيا .

حتى تظلع : حتى ارتوى وسال الماء على صدره .

انت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مستقيمون وقل له : عليك الكيس ! عليك الكيس ! فألقى عمر فأخبره فبكي عمر ثم قال : يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه .

(٣٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : لو وضع علم أحياء العرب في كفة ووضع علم عمر في كفة لرجح بهم علم عمر .

(٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم قال : جاء أهل نجران إلى علي فقالوا : يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك ، أخرجنا عمر من أرضنا فأرددنا إليها ، فقال لهم علي ، ويحكم ! إن عمر كان رشيد الامر ، ولا أغير شيئا صنعه عمر ، قال الاعمش ، فكانوا يقولون : لو كان في نفسه على عمر شيء لا غتتم هذا علي .

(٣٨) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أخبره عن الشعبي قال : قال علي حين قدم الكوفة : ما قدمت لاهل عقدة شدها عمر .

(٣٩) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن الصقر بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة : إن الجن بكت على عمر قبل أن يقتل بثلاث فقالت : أبعد قتيل بالمدينة أصبحت * * له الارض تهتز العضاء بأسوق جزى الله خيرا من أمير وباركت * * يد الله في ذاك الاديم الممزق فمن يسع أو يركب جناحي نعامه * * ليدرك ما قدمت بالامس يسبق -

- (١٦ / ٣٧) وإنما شتم الخلفاء الراشدين أو بعضهم والحديث عن خلافتهم بينهم ، إنما هي بدع وأكاذيب جاء بها الفرس لبذر الخلاف بين المسلمين بعضا من الفرس للعرب والمسلمين لانهم أزالوا دولتهم وما زالت

نفوسهم تحن إليها وإلى المجوسية حتى لقد رأينا بعضهم في العصر العباسي أن بعد فترة الخلفاء الراشدين بزمان طويل ما زالوا يظهرون الاسلام ويضمرون المجوسية ويتعبدون للنار سرا والعياذ بالله .

ولم تحقد أمة من الامم على العرب والمسلمين ولم تعمل لبذر الخلاف سعيًا لازالة دولة الاسلام وتفريق الفرق ما عمله الفرس واليهود

وخصوصا يهود فارس.

(١٦ / ٣٩) العضاه : نبت شجر السمر.

أسوق : سيقان النبات أي أغصانه.

الاديم الممزق : الجلد مكان الطعنة.

البيت الثالث : أي من يركب جناحي نعامة ليسبق أعمال عمر لم يدرك ذلك أبدا =

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * * بوائق في أكمامها لم تفتق وما كنت أخشى أن تكون وفاته * * بكفي سبنتي أخضر العين مطرق (٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : جاء رجلان إلى عبد الله فقال أحدهما : يا أبا عبد الرحمن ! كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال له عبد الله : من أقرأك ؟ قال : أبو حكيم المزني ، وقال للآخر : من أقرأك ؟ قال : أقرأني عمر ، قال : اقرأ كما أقرأك عمر ، ثم بكى حتى سقطت دموعه في الحصى ، ثم قال : إن عمر كان حصنا حصينا على الاسلام ، يدخل فيه ولا يخرج منه ، فلما مات عمر انثلم الحصن فهو يخرج منه ولا يدخل فيه.

(٤١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان أنه كانت في يده قناة يمشي عليها ، وكان يكثر أن يقول : والله لو أشاء أن تنطق قناتي هذه لنطقت ، لو كان عمر بن الخطاب ميزانا ما كان فيه ميط شعرة.

(٤٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول : خطب عمر

والمغيرة بن شعبة امرأة ، فأنكحوا المغيرة وتركوا عمر ، وقال : ردوا عمر : قال : فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " لقد تركوا أو ردوا خير هذه الامة ".

(٤٣) حدثنا محمد بن مروان عن يونس قال : كان الحسن ربما ذكر عمر فقال : والله ما كان بأولهم إسلاما ولا أفضلهم نفقة في سبيل الله ، ولكنه غلب الناس بالزهد في الدنيا والصرامة في أمر الله ولا يخاف في الله لومة لائم.

(٤٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنا نتحدث أن السكينة تنزل على لسان عمر.

(٤٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة قال : قال سعد : -

- = البيت الرابع : قضيت فيما عرض عليك من أمور وحجزت الفتن فتركها معقود عليه العقد لم تخرج في الناس في الناس.

البيت الاخير : السبنتي : الجريء المقدام.

أخضر العين : يغض بصره أي مؤمن حيي.

أي لم أكن أخشى أن يقتله رجل شجاع مقدم مؤمن حيي لان هؤلاء يعرفون قدر عمر رضي الله عنه ويجلونه وإنما قتله كافر فارسي مجوسي أضمر الشر كله وتآمر مع رفاقه من المجوس على قتل الفاروق رضي الله عنه إنتقاما منه لدولة كفرهم التي زالت.

(١٦ / ٤١) أي لم يكن ليميل مقدار شعرة

أما والله ! ما كان بأقدمنا إسلاما ولكن قد عرفت بأي شئ فضلنا ، كان أزهنا في الدنيا - يعني عمر بن الخطاب.

(٤٦) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن زيد قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه ، قال : فقال الناس : أتستخلف علينا فظا غليظا ، فلو ملكنا كان

أفظ وأغلظ ، ماذا تقول لربك إذا أتيت وقد استخلفته علينا ، قال : تخوفوني بربي ! أقول : اللهم أمرت عليهم خير أهلك.

(٤٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن معروف بن أبي معروف الموصلي قال : لما أصيب عمر سمعنا صوتا : لبيك على الاسلام

من كان باكما * * فقد أو شكوا هلكي وما قدم العهد وأدبرت الدنيا وأدبر خيرها * * وقد ملها من كان يوقن بالوعد (٤٨) حدثنا

وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : دخل ابن عباس على عمر حين طعن فقال له : يا أمير المؤمنين !

إن كان إسلامك لنصرا ، وإن كانت إمارتك لفتحا ، والله لقد ملات الارض عدلا حتى أن الرجلين ليتنازعا فينتهيان إلى أمرك ،

قال عمر: أجلسوني ، فأجلسوه ، قال : رد علي كلامك ، قال : فرده عليه ، قال : فتشهد لي بهذا الكلام عند الله يوم تلقاه ، قال : نعم ، قال : فسر ذلك عمر وفرح.

(٤٠) حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " من شهد منكم جنازة ؟ قال عمر ، أنا : قال : من عاد منكم مريضا ؟ قال عمر : أنا ، قال : من تصدق ؟ قال عمر : أنا ، قال من أصبح منكم صائما ؟ قال عمر : أنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت ."

(٥٠) حدثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد قال : مر عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وعائشة وهما يأكلان حيسا ، فدعاه فوضع يده ، مع أيديهما ، فأصابت يده يد عائشة ، فقال : أوه ، لو أطاع في هذه وصواحبه ما رأتهن أعين ، قال : وذلك قبل آية الحجاب ، قال : فنزلت آية الحجاب.

- (١٦ / ٤٩) وجبت : أي وجبت لك الجنة وهذه بشارة بالجنة لعمر رضي الله عنه ولمن يعمل عمله هذا.

(١٦ / ٥٠) الحيس : طعام من سمن وأقط وتمر.

لو أطاع : أي لو أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم قولي وكان يطلب إليه دائما أن يحجب نساءه حتى نزلت آية الحجاب

(٥١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : جاء علي إلى عمر وهو مسجى فقال : ما على وجه الارض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى.

(٥٢) حدثنا جرير عن يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير أن جبريل قال : لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرئ عمر السلام وأخبره أن رضاه حكم وغضبه عز.

(٥٣) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا الصلت بن بهرام عن سيار أبي الحكم أن أبا بكر لما ثقل أطلع رأسه إلى الناس من كوة فقال : يا أيها الناس ! إني قد عهدت عهدا ، أفترضون به ؟ فقام الناس فقالوا : قد رضينا ، فقام علي فقال : لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب ، فكان عمر.

(٥٤) حدثنا عمر أبو داود عن عمير بن سعد عن سفيان عن منصور عن ربيعي قال : سمعت حذيفة يقول : ما كان الاسلام في زمان عمر إلا كالرجل المقبل ما يزداد إلا قربا ، فلما قتل عمر كان كالرجل المدبر ما يزداد إلا بعدا.

(٥٥) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن شمر قال : لكان علم الناس كان مدسوسا في حجر مع علم عمر.

(١٧) ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمر بن جاور عن الاحنف بن قيس قال : قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان ، فدخل عليه ملاءة له صفراء قد قنع بها رأسه ، قال : ها هنا علي ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا الزبير ؟ قالوا : نعم.

قال : ها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له : فابتعته

بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : قد ابتعته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ، قال : فقالوا : اللهم نعم ، قال : فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا -

- (١٦ / ٥١) المسجى : الذي مددوه على ظهره ولا يقال مسجى إلا للميت.

(١٦ / ٥٣) أي أنه رضي الله عنه كان يفضل عمر رضي الله عنه على نفسه.

(١٦ / ٥٥) أي أن علم الناس لم يكن شيئا بالمقارنة مع علم عمر.

(١٧ / ١) قنع بها رأسه : لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه كالقناع.

المربد : مكان جمع الثمر وحفظه.

أي ما داموا يشهدون له بكل ذلك فلم يثورون عليه ؟

هو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يتتبع أثر رومة غفر الله له ، فابتعتها بكذا وكذا ثم أتيتها فقلت : قد ابتعتها ، فقال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ، قالوا : اللهم نعم ، قال : أشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال : من يجهز هؤلاء غفر الله له " - يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقلا ولا خطاما ، قالوا : اللهم نعم ، قال : قال : اللهم أشهد - ثلاثا .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا كهشمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال وحدثني هرمي بن الحارث وأسامه بن حريم وكانا يغازيان فحدثاني حديثا ولا يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثني عن مرة البهزي قال : بينما نحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في طريق من طرق المدينة فقال : " كيف تصنعون في فتنة ثور في أقطار الأرض كأنها صياصي هر ، قالوا : فنصنع ماذا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بهذا وأصحابه " ، قال : فاسرعت حتى عطفت على الرجال فقلت : هذا يا نبي الله ! قال : هذا ، فإذا هو عثمان . (٣) حدثنا إسماعيل بن علي عن هشام عن ابن سيرين عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قننة فقربها ، فرجل مقنع فقال : هذا وأصحابه يومئذ على الهدى فانطلق الرجل فأخذ بمنكبيه وأقبل بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا ، قال : نعم " ، فإذا هو عثمان .

(٤) حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : لما قتل عثمان قام خطباء بإيلياء فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مرة بن كعب فقال : لو لا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتلت ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنه - أحسبه قال : فقربها ، فرجل مقنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا وأصحابه يومئذ على الحق ، فانطلقت فأخذت بمنكبيه ، فأقبلت بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا ؟ فقال : نعم " ، فإذا هو عثمان . (٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا صدقة بن المثنى قال : سمعت جدي رباح بن الحارث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عثمان في الجنة " .

- (١٧ / ٢) كأنها صياصي هو : أي تنتقل من دار إلى دار ومن مكان إلى مكان .

وصياصي الهر : أماكن اختبائه وتحصنه من الناس .

(١٧ / ٣) فقربها : أي حدث أن زمانها قريب .

(١٧ / ٤) إيلياء : هو الاسم القديم لبيت المقدس .

(١٧ / ٥) سعيد بن زيد هو سعيد بن زيد بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة

(٦) حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصدق أمتي حياء عثمان " .

(٧) حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء .

فلما جاءه قتل عثمان بكى فأطال البكاء ، فلما أفاق قال : اليوم انتزعت النبوة أو قال : خلافة النبوة ، وصارت ملكا وجبرية ، من غلب على شيء أكله .

(٨) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن مسعر عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : قالت عائشة : كان عثمان أحصنهم فرجا وأوصلهم رحما .

(٩) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن عثمان حمل في جيش العسرة على ألف بغير إلا سبعين كلها خيلا .

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن سنان قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما ألونا عن أعلى هذا فرق .

(١١) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : سمعت عبد الله يقول حين بويع عثمان : ما

ألونا عن أعلى هذا فوق.

(١٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن زياد بن أبي المليح عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو أن الناس أجمعوا على قتل عثمان لرجعوا بالحجارة كما رجم قوم لوط.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا يقال له جهجاه تناول عصي كانت في يد عثمان فكسرها بركبته ، فرمى عن ذلك الموضع بآكلة.

(١٤) حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب قال : قال كعب : كأني أنظر إلى هذا وفي يده شهابان من نار - يعني قاتل عثمان - فقتله.

- (١٧ / ٩) والبعر بمعنى الدابة قد يقصد بها الخيل كما يقصد بها الجمال والابل.

(١٧ / ١٠) أي ليس هناك في الاحياء من هو خير منه وأعلى مقاماً.

(١٧ / ١٣) أي أصابته الآكلة في ركبته والآكلة هي مرض السرطان

(١٥) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل أخبرنا قيس قال أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : " وددت أن عندي بعض أصحابي ، فقالت عائشة : أدعوك أبا بكر ؟ قالت : فسكت ، فعرفت أنه لا يريد ، فقلت : أدعوك لك عمر ؟ فسكت فعرفت أنه لا يريد ، قلت : فأدعوك عليا فسكت فعرفت أنه لا يريد ، قلت : فأدعوك لك عثمان بن عفان ؟ قال : نعم " ، فدعوته ، فلما جاء أشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباعدني ، فجاء فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ولون عثمان يتغير ،

قال قيس : فأخبرني أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهد وإني صابر عليه ، قال أبو سهلة : فيرون أنه ذلك المجلس.

(١٦) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندي غناء من كف سلاحه ويده.

(١٧) حدثنا عفان قال قال ثنا وهيب وحماد قال ثنا عبيد الله بن عثمان عن إبراهيم عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم } قال : هو عثمان بن عفان.

(١٨) حدثنا عفان قال قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنا أبو وائل عن عائشة قالت : كان عثمان يكتب وصية أبي بكر ، قالت : فأغمي عليه فجعل يكتب عمر بن الخطاب ، فلما أفاق قال : له أبو بكر ، من كتبت ؟ قال : عمر بن الخطاب ، قال : كتبت الذي أردت [أو] الذي أمرك به ، ولو كتبت ؟ نفسك كنت لها أهلاً.

(١٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة قال : سأل رجل ابن عمر عن عثمان فقال : شهد بدرًا ؟ فقال : لا ، فقال : هل شهد بيعة الرضوان ؟ فقال : لا ، قال : فهل تولى يوم التقى الجمعان ؟ قال : نعم ، قال : ثم ذهب الرجل فقيل لابن عمر : إن هذا يزعم أنك عبت عثمان ، قال : ردوه ، قال : فردوه عليه فقال له : هل عقلت ما قلت لك ؟ قال : نعم ، قال : سألتني هل شهد عثمان بدرًا فقلت لك : لا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك ، فضرِبْ له بسهمه ، وسألتني هل شهد بيعة الرضوان ، قال : فقلت لك : لا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

- (١٧ / ١٥) عهد إلى عهدا : أي خبره في ذلك المجلس بأمر الفتنة في عهده وعهد إليه ألا يخرج لقتال الناس.

(١٧ / ١٧) سورة النحل من الآية (٧٦).

(١٧ / ١٨) [أو] أضفناها لضرورة المعنى والسياق

بعثه إلى الأحزاب ليوادعونا ويسلمونا فأبوا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وقال : " اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك - صلى الله عليه وسلم - ثم مسح بإحدى يديه على الأخرى فبايع له .

وسألتني هل كان عثمان تولى يوم التقى الجمعان ، قال : فقلت : نعم ، وإن الله قال : { إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم } فاذهب فاجهد على جهدك .

(٢٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن سعيد بن عبيدة قال : سأل رجل ابن عمر عن عثمان فذكر أحسن أعماله ، ثم قال : لعل ذلك يسوءك ، فقال : أجل ، فقال : أرغم الله بأنفك .

(٢١) حدثنا حدثنا عبيدة الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد قال : قال عبد الله بن عكيم : لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدا ، قال : فقيل له : أعنت على دمه ، قال : إني أعد ذكر مساوئه عونا على دمه .

(٢٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : لما نشب الناس في الطعن على عثمان قام أبي فضلي من الليل ، قال : فقيل له : قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاذ منها عباده الصالحين ، قال : فقام فضلي ففرض ، قال : فما رأيي خارجا حتى مات .

(٢٣) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال ثنا عبد الله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة فدفعه إليها فقالت لي : أنا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : بلى ، قالت : إني عنده ذات يوم أنا وحفصة ، فقال : " لو كان عندنا رجل يحدثنا ، فقلت : يا رسول الله ! ابعث إلى أبي بكر فيجئ فيحدثنا ، قال : فسكت ، فقالت حفصة : يا رسول الله ! ابعث إلى أبي عمر فيحدثنا ، فسكت ، قالت : فدعا رجلا فأسر إليه دوننا فذهب ، ثم جاء عثمان فأقبل عليه بوجهه فسمعتة يقول : يا عثمان إن الله لعله أن يقمصك قميصا ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه " - ثلاثا ، قلت : يا أم المؤمنين ! أين كنت عن هذا الحديث ؟ قالت : أنسيته كأني لم أسمع قط .

- (١٧ / ١٩) سورة آل عمران من الآية (١٥٥) .

(١٧ / ٢٣) يقمصك قميصا : يرفعك إلى مقام ويسلبك أمرا والمقصود الخلافة والله أعلم .

فلا تخلعه : فلا تستقل منه أو تتركه لهم

(٢٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرني موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان بإحدى يديه على الأخرى ، فقال الناس : هنيئا لابي عبد الله يطوف بالبيت آمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف " (٢٥) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سالم قال : قال عبد الله بن عمر : لقد عبت على عثمان أشياء لو أن عمر فعلها ما عبتوها .

(٢٦) حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا داود عن زياد بن عبد الله عن أم هلال أبة وكيع عن امرأة عثمان قالت : أغفى عثمان ، فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلونني ، فقلت : كلا يا أمير المؤمنين ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، قال : فقالوا : أفطر عندنا الليلة ، أو قالوا : تفطر عندنا الليلة .

(٢٧) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن جدة أبي حسنة قال : دخلت الدار على عثمان وهو محصور ، فسمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا ، قال : فقال له قائل : فلما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمير وأصحابه " ، وضرب على منكب عثمان .

(٢٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح قال : كان إذا ذكر قتل عثمان بكى بكاء فكأنني أسمعته يقول : هاه هاه .

(٢٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن مسروق عن عائشة قال : قالت حين قتل عثمان تركتموه كالثوب النقي من الدنس ثم قربتموه فذبحتموه كما يذبح الكبش ، إنما كان هذا قبل هذا ، قال : فقال لها مسروق : أنت كتبت إلى أناس تأمرينهم بالخروج ، قال : فقالت عائشة : لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ، ما كتبت إليهم بسوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا ، قال الاعمش : فكانوا يرون أنه كتب على لسانها .

- (١٧ / ٢٤) ولم يطف عثمان رضي الله عنه بالبيت حتى عاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء .
 (١٧ / ٢٥) أي إنما تجرأتم على عثمان ولم تكونوا قادرين على التمادي والجرأة على عمر رضي الله عنهما .
 (١٧ / ٢٩) إنما كان هذا قبل هذا : أي كان يجب أن تلتفوا حوله قبل قتله فلا تركوه
 (٣) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن جعفر بن أبياس عن يوسف بن ماهك عن محمد بن حاطب قال : سمعت عليا يخطب يقول : { إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون } قال : عثمان منهم .
 (٣١) حدثنا أبو أسامة قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس السدوسي عن عبد الله بن عمر قال : يكون في هذه الامة اثنا عشر خليفة : أبو بكر أصبتم اسمه ، وعمر بن الخطاب قرن من حديد أصبتم اسمه ، وعثمان بن عفان ذو النورين أوتي كفلين من رحمته ، قتل مظلوما ، أصبتم اسمه .
 (٣٢) حدثنا حسين بن علي عن مجمع قال : دخل عبد الرحمن بن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه : إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسب أمير المؤمنين عثمان فهذا عندهم - يعني عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسب عثمان ، إنه ليحجزني عن ذلك آية في كتاب الله ، قال الله { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } فكان عثمان منهم .
 (٣٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال : سمعت الانور الفهمي يقول : قدم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكان ممن بايع تحت الشجرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان فقال أبو ثور : فدخلت على عثمان وهو محصور فقلت : إن فلانا ذكر كذا وكذا ، فقال عثمان : ومن أين وقد أختبأت عند الله عشرا : إني لرابع في الاسلام ، وقد زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته ثم ابنته ، وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه اليمنى فما مسست بها ذكري ، ولا تغنيت ولا تمنيت ، ولا شربت نحرما في جاهلية ولا إسلام ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يشتري هذه الربعة ويزيدها في المسجد له بيت في الجنة " ، فاشتريتها وزدتها في المسجد .

- (١٧ / ٣٠) سورة الانبياء الآية (١٠١) .
 (١٧ / ٣٢) سورة الحشر الآية (٨) .
 (١٧ / ٣٣) الربعة : مربد بعض أولاد النجار
 (٣٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر قال حدثني عبد الرحمن بن ملحان قال : ذكر عند ابن عمر عثمان وعمر فقال ابن عمر : أرايت لو كان لك بغيران أحدهما قوي والآخر ضعيف أكنت تقتل الضعيف .
 (٣٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي سلمان قال : سألت ابن عمر عن عثمان ، فقال مسعر : إما قال : تحسبه ، أو قال : نحسبه من خيارنا .
 (٣٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن كلثوم قال : سمعت ابن مسعود يقول : ما أحب أني رميت عثمان بسهم ، قال : أراه أراد قتله ، ولا أن لي مثل أحد ذهابا .
 (٣٧) حدثنا محمد بن القاسم الاسدي عن الازاعي عن حسان بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان : " غفر الله لك ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت وما هو كائن

إلى يوم القيامة".

(٣٨) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر قال حدثني أبو عون عن محمد بن حاطب قال : ذكر عثمان فقال الحسن بن علي : هذا أمير المؤمنين يأتكم الآن فيخبركم ، قال : فجاء علي فقال : كان عثمان من الذين { آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين } حتى أتم الآية.

(٣٩) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قال نافع ابن عبد الحارث : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً من حيطان المدينة وقال لي : " أمسك على الباب ، فجاء حتى جلس على القف ودلى رجله في البئر ف ضرب الباب فقلت : من هذا ؟ قال : أبو بكر ، قلت : يا رسول الله هذا أبو بكر ، فقال ائذن له وبشره بالجنة ، قال : فأذنت له وبشرته بالجنة ، فجاء فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجله في البئر ، ثم ضرب الباب فقلت : من هذا ؟ فقال : عمر ، قلت : يا رسول الله هذا عمر ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، قال : فأذنت له وبشرته بالجنة فجاء فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجله في البئر ، ثم ضرب الباب فقلت : من هذا ؟ قال : عثمان ، قلت : يا رسول الله هذا عثمان ، قال : ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء " ، قال : فأذنت له وبشرته بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجله في البئر.

- (١٧ / ٣٤) والمقصود أن عثمان كان ضعيفاً.

(١٧ / ٣٨) سورة المائدة الآية (٩٣).

(١٧ / ٣٩) القف : حافة البئر المبنية حوله

(٤٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الحسن قال : لما عرض عمر ابنته على عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أدل عثمان على من هو خير منها وأدله

على من هو خير لها من عثمان " ، قال : فتزوجها رسول الله وزوج عثمان ابنته.

(٤١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه ذكر عنده عثمان فقال رجل : إنهم يسبونهم ، فقال : ويحهم يسبون رجلاً دخل على النجاشي في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم أعطاه الفتنة غيره ، قالوا : وما الفتنة التي أعطوها ، قال : كان لا يدخل عليه أحد إلا أو مأ برأسه فأبى عثمان فقال : ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك ، فقال : ما كنت لاسجد لأحد دون الله عز وجل.

(١٨) فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي الامي إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

(٢) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كنت وليه فعلي وليه ".

(٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة قالت : والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : عدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض في بيت عائشة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بعد غداة يقول : " جاء علي ؟ " مرارا ، قالت : وأظنه كان بعثه في حاجة ، قالت : فجاء بعد فظننا أن له إليه حاجة ، فخرجنا من البيت فقمعنا بالباب ، فكنت من أدناهم من الباب ، قالت : فأكب عليه علي فجعل يساره ويناجيه ، ثم قبض من يومه ذلك ، فكان أقرب الناس به عهداً.

- (١٨ / ١) أي لا يبغض علياً إلا كافر ولا يحبه إلا مؤمن

(٤) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة قال : سألت رجل ابن عمر فقال : أخبرني عن علي ، قال : إذا أردت أن

تسأل عن علي فانظر إلى منزلة من منزل

- رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا منزله وهذا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإني أبغضه ، قال : فأبغضك الله .
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن لاقضي بينهم ، فقلت : يا رسول الله ، إني لا علم لي بالقضاء ، قال : فضرب بيده على صدره فقال : " اللهم اهد قلبه وسدد لسانه " ، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا .
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي ، قالوا له : أخبرنا عن نفسك ، قال : كنت إذا سألت أعطيت وإذا سكت ابتدت .
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي عن علي قال : كنت إذا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني ، وإذا سكت إبتدأني .
- (٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال : قلت له : يا أبا إسحاق ! أين رأيته ؟ قال : وقف علينا في مجلسنا فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " علي مني وأنا منه ، ولا يؤدي عني إلا علي " .
- (٩) حدثنا مطلب بن زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : كنا بالحنيفة بغدير خم إذا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد علي فقال : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

- (١٨ / ٤) وعلي هو الوحيد من الصحابة الذي يقال عنه رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، لان وجهه لم ينحن لوثن قبل الاسلام لانه ربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد رباه في داره طفلا لفقر أصاب أبا طالب وهو أول من آمن من الاولاد ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وزوجه ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنه التي قال عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها بضعة منه ، وهو والد الحسن والحسين اللذين قال عنهما الرسول صلى الله عليه وسلم أنهما ريحانتاه من الدنيا وسيدا شباب الجنة ، وهو رابع الخلفاء الراشدين المهديين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وفضائله كثيرة سترد في هذا الباب .

(١٨ / ٥) وقد قضى في أمور معضلة كثيرة في الديات وغيرها وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم قضاءه - راجع كتاب الديات .

(١٨ / ٦) ابتدت : ابتداء الرسول الله صلى الله عليه وسلم العطاء بي وكذا فعل بعده الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان . رضي الله عنهم .

- (١٨ / ٨) وهذا عندما أرسله صلى الله عليه وسلم بسورة براءة (التوبة) إلى مكة
- (١٠) حدثنا شريك عن حنش بن الحارث عن رباح بن الحارث قال : بينا علي جالسا في الرحبة إذ جاء رجل عليه أثر السفر فقال : السلام عليك يا مولاي ، فقال : من هذا ، فقالوا : هذا أبو أيوب الانصاري ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .
- (١١) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " .
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " .
- (١٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى الجهني قال : حدثني فاطمة ابنة علي قالت : حدثني أسماء ابنة عيسى قالت : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي ".
(١٤) حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ".

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن سعد قال : قدم معاوية في بعض حجائه فأثاه سعد فذكروا عليا فقال منه معاوية فغضب سعد فقال : [تقول هذا الرجل] ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " له ثلاث خصال لان تكون لي خصلة منها أحب إلي من الدنيا وما فيها ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا عطین الراية رجلا يحب الله ورسوله ".

- (١٨ / ١١) وقد تولى أمور الناس بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون بينما تولى هارون وأولاده أمور الشريعة والعبادة والقضاء بين الناس.

(١٨ / ١٥) العبارة ناقصة على الأرجح وهي كما نرجح : تقول هذا لرجل أو عن رجل والله أعلم.

وتمة الحديث الأخير : " ويحبه الله ورسوله " ، وهذا في غزوة خيبر

(١٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن الحارث بن حصيرة قال حدثني أبو سليمان الجهني - يعني زيد بن وهب قال : سمعت عليا على المنبر وهو يقول : أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم ، لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر.

(١٧) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم والمنهال وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان علي يخرج في الشتاء في إزار ورداء ثوبين خفيفين ، وفي الصيف في القباء المحشو والثوب الثقيل ، فقال الناس لعبد الرحمن : لو قلت لا ييك فإنه يسهر معه ، فسألت أبي فقلت : إن الناس قد رأوا من أمير المؤمنين شيئا استنكروه ، قال : وما ذاك ؟ قال : يخرج في الحر الشديد في القباء ، المحشو والثوب الثقيل ولا يبالي ذلك ، ويخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين والملاءتين لا يبالي ذلك ولا يتقي بردا ، فهل سمعت في ذلك شيئا ، فقد أمروني أن أسألك أن تسأله إذا سمعت عنده ، فسمعت عنده

فقال : يا أمير المؤمنين ! إن الناس قد تفقدوا منك شيئا ، قال : وما هو ؟ قال : تخرج في الحر الشديد في القباء المحشو والثوب الثقيل وتخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين وفي الملاءتين لا تبالي ذلك ولا تتقي بردا ، قال : وما كنت معنا يا أبا ليلى بخير ؟ قال : قلت : بلى ، والله قد كنت معكم ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر فصار بالناس فانهزم حتى رجع إليه ، وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عطین الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله له ، ليس بفرار ، فارسل إلي فدعاني ، فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئا ، فتفل في عني وقال : اللهم اكفه الحر والبرد " ، قال : فما آذاني بعد حر ولا برد.

(١٨) حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن منصور عن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر قريش ليعثن الله عليكم رجلا منكم قد امتحن الله قلبه للايمان فيضربكم أو يضرب رقابكم ، فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه خاضف النعل " ، وكان أعطى عليا نعله يخضفها.

(١٩) حدثنا ابن أبي عتيبة عن أبيه عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا جلوسا في المسجد نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلينا ولكأن على رؤوسنا الطير ، لا يتكلم أحد منا ، فقال : إني منكم رجلا يقاتل الناس على تأويل -

- (١٨ / ١٧) السمر : الحديث أثناء السهر في الليل

القرآن كما قوتلتم على تنزيله ، فقام أبو بكر فقال : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، فقام عمر فقال : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا ،

ولكنه خاف النعل في الحجرة " ، قال : فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح منها . (٢٠)

حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا علي " إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة نظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة ."

(٢١) حدثنا عبد الله بن نمير عن العلاء بن الصالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال : سمعت عليا يقول : أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر ، ولقد صليت قبل الناس بسبع سنين .

(٢٢) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن سلمة عن حبة العري عن علي قال : أنا أولى رجل صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٣) حدثنا عبيد الله بن طلحة بن جبر عن المطلب بن عبد الله عن مصعب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها سبع عشرة أو ثمان عشرة ، فلما يفتحها ، ثم ارتحل راحة أو غدوة فنزل ثم هجر ثم قال : " أيها الناس ! إني فرط لكم وأوصيكم بعترتي خيرا ، وإن موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده ! لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لابعثن إليكم رجلا مني أو لنفسي فليضرب أعناق مقاتلتهم وليسبين ذراريهم ، قال : فرأي الناس أنه أبو بكر أو عمر ، فأخذه بيد علي فقال : هذا " .

(٢٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال : حدثني هبيرة بن يريم عن علي قال : أهدني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير ، أما سداها حرير أو لحمتها ، فأرسل بها إلي ، فأتيته فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ فقال : لا ، إني لما أرضى لك ما أكره لنفسي " .

(٢٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال : حدثني جعدة بن هبيرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الرحيم .

- (٢٣ / ١٨) سبع عشرة أو ثمان عشرة ليلة

(٢٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : فقال " انطلق فواره ، ثم لا تحدثني شيئا حتى تأتيني " ، قال : فواريته ثم أتيت فأمروني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما على الأرض من شيء .

(٢٧) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت مني وأنا منك " .

(٢٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن زيد بن يثعب قال : بلغ عليا أن أناسا يقولون فيه ، قال : فصعد المنبر فقال : أنشد الله رجلا ولا أنشده إلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا إلا قام ، فقال مما يليه ستة ، ومما يلي سعد بن وهب ستة فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " .

(٢٩) حدثنا شريك عن أبي يزيد الاودي عن أبيه قال : دخل أبو هريرة المسجد فاجتمعنا إليه ، فقام إليه شاب فقال : أنشدك بالله ! أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، فقال : نعم ، فقال الشاب : أنا منك برئ ، أشهد أنك قد عاديت من والاه وواليت من عاداه ، قال : فخصبه الناس بالحصاء .

(٣٠) حدثنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد أبي سرح من اليمن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لابعثن إليكم رجلا لنفسي يقاتل

مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسى " ، ثم أخذ بيد علي .

(٣١) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : خطب الحسن بن علي حين قتل علي فقال : يا أهل الكوفة - أو يا أهل العراق - لقد كان بين أظهركم رجل قتل الليلة أو أصيب اليوم لم يسبقه الاولون بعلم ولا يدركه الآخرون : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثه في سرية كان جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، فلا يرجع حتى يفتح الله عليه .

(٣٢) حدثنا عبيد الله بن نثير قال أخبرنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد -

- (١٨ / ٣١) قتل الليلة أو أصيب اليوم : الشك من الراوي

الرحمن بن أبي ليلى قال : ذكر عنده قول الناس في علي فقال : قد جالسناه وواكلناه وشاربناه وقنا له على الاعمال ، فما سمعته يقول شيئاً مما يقولون ، إنما كيفكم أن تقولوا : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرًا .

(٣٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي منين وهو يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ، قال : فتناول القوم فقال : ابن علي ؟ فقالوا : يشتكي عينيه ، فدعاه فبزق في كفيه ومسح بهما عين علي ثم دفع إليه الراية ، ففتح الله عليه يومئذ .

(٣٤) حدثنا أين فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم عنده نفر من أصحابه ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عند امرأة منهن شيئاً ، فبينما هم كذلك إذ هم بعلي قد أقبل أشعث مغبراً ، على عاتقه قريب من صاع من تمر قد عمل بيده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مرحباً بالحامل والمحمول ، ثم أجلسه فنفض عن رأسه التراب ، ثم قال : مرحباً بأبي تراب " ، فقربه ، فأكلوا حتى صدروا ، ثم أرسل إلى نسائه إلى كل واحدة منهن طائفة .

(٣٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي فقال : " لا دفعها إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " ، قال : فتفل في عينيه وكان أرمداً ، قال : ودعا له ففتحت عليه خيبر .

(٣٦) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب أو قال : أبي لقد أوتي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : زوجة ابنته فولدت له ، وسد الابواب إلا بابه ، وأعطاه الحرية يوم خيبر .

(٣٧) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أياس بن سلمة قال : أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إلى علي فقال : " لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " ، قال : فجئت به أقوده أرمداً ، قال : فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ثم أعطاه الرؤية ، وكان الفتح على يديه -

- (١٨ / ٣٤) حتى صدروا : حتى شبعوا .

طائفة : كمية من التمر الذي بقي .

(١٨ / ٣٦) أعطاه الحرية : أي أعطاه الرؤية لأن الرؤية كانت تجعل إلى الحرية وإعطاه الرؤية أي إعطاء الامرة على الجيش (٣٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير قال : دخلت على عائشة أنا وأمي وخالتي ، فسألناها : كيف كان علي عنده ؟ فقالت : تسألوني عن رجل وضع يده من رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعاً لم يضعها أحد ، وسالت نفسه في يده ومسح بها وجهه ومات ، فقيل : أين يدفونه ؟ فقال علي : ما في الأرض بقعة أحب إلى الله من بقعة قبض فيها نبيه ، فدفناه .

(٣٩) حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله معه ، ثم جاء حسين فأدخله معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي

فأدخله ، ثم قال : { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } .

(٤٠) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن شداد أبي عمار قال : دخلت على وائلة وعنده قوم فذكروا فشتموه فشتمه معهم ، فقال : ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : بلى ، قال : أتيت فاطمة أسألهما عن علي فقالت : توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وحسن وحسين كل واحد منهما أخذ بيده ، فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه ، وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهم ثوبه أو قال : كساءه ثم تلا هذه الآية : { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت } ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي ، وأهل بيتي أحق " .

(٤١) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن عطية أبي المعدل الطفاوي عن أبيه قال : أخبرني أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها ذات يوم ، فجاءت الخادم فقالت : علي وفاطمة بالسدة ، فقال : تنجي لي عن أهل بيتي ، فتنحت في ناحية البيت ، فدخل على وفاطمة وحسن وحسين ، فوضعهما في حجره ، وأخذ عليا بإحدى يديه فضمه إليه ، وأخذ فاطمة باليد الأخرى فضمها إليه وقبلهما ، وأغدف عليهم خميصة سوداء ، ثم قال : " اللهم إليك لا إلى النار ، أنا وأهل بيتي ، قالت : فناديتك فقلت : وأنا يا رسول الله ! قال : وأنت " .

- (١٨ / ٣٩) المرط : رداء مربع يجعل فوق الثياب .

والآية من سورة الآية (٣٣) .

(١٨ / ٤١) أغدف عليهم خميصة سوداء : غطاهم بثوب من شعر أسود

(٤٢) حدثنا عبيد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : سمعت الحسن بن علي قام خطيبا فخطب الناس فقال : يا أيها الناس !

لقد فارقكم أمس رجل ما سبقه الاولون ولا يدركه الآخرون ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه المبعث فيعطيه الراية فما يرجع حتى يفتح الله عليه ، جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله ، ما ترك بيضاء ولا صفراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطائه ، أراد أن يشتري بها خادما .

(٤٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الانصار عن زيد بن أرقم قال : أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ، قال عمرو بن مرة : فأتيت إبراهيم فذكرت ذلك له فأنكره .

(٤٤) حدثنا وقال أبو بكر : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن جبلة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يغز أعطى سلاحه عليا وأسامه .

(٤٥) حدثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مسعر بن سعد قال ثنا محمد بن إسحاق عن الفضل بن معقل عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عمرو بن شاش قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد آذيتني : قال : قلت : يا رسول الله ! ما أحب أن أؤذيك ، قال : من آذني عليا فقد آذاني " .

(٤٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : قلت لعطاء : كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أعلم من علي ؟ قال : لا ، والله أعلمه ! (٤٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي قال : خطبنا الحسن بن علي بعد وفاة علي فقال : لقد فارقكم رجل بالامس لم يسبقه الاولون بعلم ولا يدركه الآخرون ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه الراية فلا ينصرف حتى يفتح الله عليه .

(٤٨) حدثنا يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن أنس قال : خرجت أنا وعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط المدينة ، فمرنا بحديقة فقال علي : ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله ! قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حديقتك في الجنة ،

أحسن منها يا علي ، حتى مر بسبع حدائق ، كل ذلك يقول علي : ما أحسن هذه الحديقة يا رسول الله !
فيقول : حديقتك في الجنة أحسن من هذه ."

- (١٨ / ٤٣) وعلي رضي الله عنه أول من آمن من الاولاد إذ ربي في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم .
(١٨ / ٤٤) المقصود أسامة بن زيد بن حارثة بن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له الحب بن الحب
(٤٩) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا قيس عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان قال : إن أول هذه الامة ورودا
على نبيها أولها إسلاما علي بن أبي طالب .
(٥٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن فطر عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدي قال : قالت لي أم سلمة : يا أبا عبد الله ! أيسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكم ثم لا تغيرون ، قال : قلت : ومن يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يسب علي ومن يحبه ،
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه .
(٥١) حدثنا خالد بن خالد عن ابن فضيل عن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : " لا يبغض عليا مؤمن ، ولا يحبه منافق " .
(٥٢) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا عمار عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : إنما مثلنا في هذه الامة
كسفينة نوح وكتاب حطة في بني إسرائيل .
(٥٣) حدثنا إسحاق بن منصور عن سليمان بن قرم عن عاصم عن زر قال : قال علي : لا يحبنا منافق ولا يبغضنا مؤمن .
(٥٤) .

- حدثنا أبو أسامة قال حدثني محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن الحكم الازدي يرفع حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " ستلقى بعدي جهدا ، قال : يا رسول الله ! في سلامة في ديني ؟ قال : نعم ، في سلامة من دينك " .
(٥٥) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء ، قال : كما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر ، قال : فنزلنا بغدير خم ، قال : فنودي : الصلاة جامعة ، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فصلى
الظهر فأخذ بيد علي فقال : " أستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قالوا : بلى ، قال : أستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من
نفسه ، قالوا : بلى قال : فأخذ بيد علي فقال : الله من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، قال : فلقية
عمر بعد ذلك فقال : هنيئا لك بابن أبي طالب : أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة .
(٥٦) حدثنا أبو الجواب قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : -

- (١٨ / ٥٢) إنما مثلنا : يعني أهل البيت .

(١٨ / ٥٣) لا يحبنا : أي لا يحب أهل البيت

- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشين على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال : إن كان قتال فعلي
علي الناس ، فافتتح علي حصنا فاتخذ جارية لنفسه ، فكتب خالد يسوء به ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال : " ما
تقول في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ؟ " .

- (٥٧) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن عطية بن سعد قال : دخلنا علي جابر بن عبد الله وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على
عينيه ، قال : فقلت : أخبرنا عن هذا الرجل علي بن أبي طالب ، قال : فرفع حاجبيه بيديه ثم قال : ذاك من خير البشر .

- (٥٨) حدثنا عفان قال ثنا جعفر بن سليمان قال حدثني يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم عليا ، فصنع علي شيئا أنكروه ، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلوه

، وكانوا إذا قدموا من سفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ونظروا إليه ، ثم ينصرفون إلى رحالهم ، قال : فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام أحد الاربعة فقال : يا رسول الله ! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا ، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف الغضب في وجهه فقال : " ما تريدون من علي ؟ ما تريدون من علي ؟ علي مني وأنا من علي ، وعلي ولي كل مؤمن بعدي " .

(٥٩) حدثنا جعفر بن عون قال ثنا سفيان بن أبي عبد الله قال حدثنا أبو بكر بن خالد بن عرفة قال أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال : ذكر لي أنكم تسبون عليا ؟ قال : قد فعلنا ، قال : فلعلك قد سببته ؟ قال : قلت : معاذ الله ! قال : فلا تسبه فلو وضع المنشار على مفريقي على أن أسب عليا ما سببته أبدا بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعت .

(٦٠) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن جدته ميمونة ، قال : لما كانت الفرقة قيل لميمونة ابنة الحارث : يا أم المؤمنين ! فقالت : عليكم بابن أبي طالب فوالله ما ضل ولا ضل به .

(٦١) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام } قال : نزلت في علي والعباس .

- (١٨ / ٦١) سورة التوبة من الآية (١٩)

(٦٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال علي : إنه لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكانت إذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم حتى نفدت ، ثم تلا هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } .

(٦٣) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعد عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الانماري عن علي قال : لما

نزلت هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترى دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، قال فنزلت : { أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات } الآية ، قال : فقد خففت الله عن هذه الامة " .

(٦٤) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هارون قال : كنت مع ابن عمر جالسا إذ جاءه نافع بن الأزرق فقام علي رأسه فقال : والله إني لا بقض عليا ، قال : فرفع إليه ابن عمر رأسه فقال : أبغضك الله ، تبغض رجلا سابقة من سوابقه خير من الدنيا وما فيها .

(٦٥) حدثنا علي بن مسهر عن فطر عن أبي الطفيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد جاء في علي من المناقب ما لو أن منقبا منها قسم بين الناس لاوسعهم خيرا .

(٦٦) حدثنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن معاوية بن قرة قال : كنت أنات والحسن جالسين نتحدث ، إذ ذكر الحسن عليا فقال : أراهم السبيل وأقام لهم الدين إذا أعوج .

(٦٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح عن عبد الرحمن بن الاخنس عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " علي في الجنة " .

(٦٨) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال : قالت فاطمة : يا رسول الله ! زوجتني حمش الساقين عظيم البطن أعمش العين ، قال : " زوجتك أقدم أمتي سلما ، وأعظمهم حلما ، وأكثرهم علما " .

- (١٨ / ٦٣) سورة المجادلة الآية (١٢) .

(١٨ / ٦٣) سورة المجادلة الآيتان (١٢ / ١٣) .

(١٨ / ٦٨) سلما : إسلاما

(٦٩) حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال : مررت مع علي إلى الين فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكرت عليا ففتقته ، فجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال : " ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قلت : بلى يا رسول الله ! قال : من كنت مولاه فعلي مولاه " .

(٧٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أبي السوار العدوي قال : قال علي ليحبنى قوم حتى يدخلوا النار في حيي وليبغضني قوم حتى يدخلوا النار في بغضي .

(٧١) حدثنا وكيع عن حماد عن ابن أبي نجيح عن أبي حيو قال : سمعت عليا يقول : يهلك في رجلان : مفرط في حيي ومفرط في بغضي .

(٧٢) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر إلى مكة ، فدعاه فبعث عليا فقال : " لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي " .

(٧٣) حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال : سمعت عليا يقول : يهلك في رجلان : مفرط في حيي ومفرط في بغضي .

(٧٤) حدثنا أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لينتهين أو لا بعثن إليهم رجلا كنفي فيمضي فيهم أمري ، فيقتل المقاتلة ويسبي الذرية " .

- (١٨ / ٧٠) ويدخل النار في حبه المقصود المغالين وهم طوائف كثيرة منهم من جعله إلها من دون الله والعياذ بالله وهؤلاء هم العلي اللهيية وقد أحرقتهم علي أو أحرقت بعضهم في حياته وقتلهم .

ومنها من قالوا : " تاه الامين " مدعين أن جبريل إنما أرسله الله سبحانه وتعالى لعل رضي الله عنه فتاه ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم لشدة الشبه بينهما وهذا كفر وخسران لهم أيضا وهؤلاء أكثرهم من الفرس وما زالت طائفة منهم إلى اليوم .

ومنها غلاة الشيعة الامامية الذين ينسبون لعل رضي الله عنه أمورا لو سمعها منهم لقاتلهم عليا منها معرفة الغيب وما شابه ذلك والعياذ بالله وطوائف غيرهم كثيرة .

أما المغالين في بغضه الذين سبوه وسبوا من يحبه فسبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اتخذ بعض أعداء الاسلام والعرب من حب علي والدعوة لاولاده ستارا لشق المسلمين وإزالة دولة العرب انتقاما لزوال دولتهم وأكثر هؤلاء من الفرس واليهود أخزاهم الله .

(٧٥) حدثنا مطلب بن زياد عن السدي قال : صعد علي المنبر فقال : اللهم العن كل مبغض لنا ، قال : وكل محب لنا غال .

(٧٦) حدثنا مطلب بن زياد عن ليث قال : دخلت على أبي جعفر فذكر ذنوبه وما يخاف ، قال : فبكى ثم قال حدثني جابر أن عليا حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون ففتحوها وأنه جرب فلم يحمله إلا أربعون رجلا .

(٧٧) حدثنا غندر عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن أبي بكر قال : يا أيها الناس ! أرقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم .

في أهل بيته .

(٧٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل : " أنت أخي وصاحبي " .

(٧٩) حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا بكير عن خالد بن أمية أن عليا مر على دار في موار بيتي ، فسقطت عليه كسرة لبنة أو قطعة لبنة ، فدعا الله أن لا يتم بناءها ، قال : فما وضع فيها لبنة على لبنة .

(٨٠) حدثنا مطلب بن زياد عن جابر قال : كنا مع أبي جعفر في المسجد و غلام ينظر إلى أبي جعفر ويبكي فقال له أبو جعفر : ما يبكيك ، قال : من حبكم ، قال : نظرت حيث نظر الله واخترت من خيره الله.

(١٩) ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن علي عن أيوب عن عائشة بنت سعد قال : سمعتها

تقول : أبي والله الذي جمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي بن أبي طالب قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدي بأبويه أحدا إلا سعدا فإني سمعته يقول يوم أحد : " ارم سعد ، فذاك أبي وأمي " .

- (١٨ / ٧٧) أرقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في بيته : إحفظوه واحفظوا حباكم له بحفظكم وحبكم لآل بيته.

(١٨ / ٨٠) أبو جعفر هو موسى باقر العلوم والد جعفر الصادق.

(١٩ / ١) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له يوم أحد " إرم سعد بأبي أنت وأمي " أو ما في معناه على اختلاف روايات هذا الحديث وكان سعد رضي الله عنه راميا ما هرا

(٣) حدثنا عبد الله بن غير قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد.

(٤) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت سعدا يقول : إني لأول رجل من لعرب رمى بسهم في سبيل الله في الغزو عند القتال.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بلج قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث أن سعدا كاتب غلاما له فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك ، وعمد إلى دنائير خفصتها في نعليه ، فدعا سعد عليه فسرقت نعلاه.

(٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يتناول عليا فدعا فتخبطته بختية فقتلته.

(٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا دعوات سعد " .

(٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سعد في الجنة " .

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن عبد الله أخبره أن عائشة كانت

تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهو إلى جنبها ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما شأنك ؟ فقال : " ليث رجلا صالحا من أمتي يحرسني الليلة ، قال : فبينما نحن كذلك إذ سمعت صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن مالك ، قال : ما جاء بك ؟ " قلت : أحرسك يا رسول الله ، قال : فسمعت غطيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه .

(١٠) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال : -

- (١٩ / ٤) وذلك في أول غزوة احتاج القتال فيها للرمي وذلك يوم أحد.

(١٩ / ٥) خصفها في نعليه : أخفاها داخل طرف النعل الخلفي بأن طواه فوقها.

(١٩ / ٦) تخبطته بختية : صدمته ناقة خراسانية ثم داسته.

(١٩ / ٧) لأن دعواته كانت مستجابة.

(١٩ / ٨) وهذه بشارة صريحة واضحة لسعد بالجنة.

(١٩ / ٩) صوت السلاح : صوت قعقة السلاح

رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب أبيض ما رأيتهما قبل ولا بعد - يعني جبريل وميكائيل.

(١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن هشام قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد.

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عتبة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢٠) ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع عن إسماعيل قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء ، وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال : لقد رأيت بطلحة أربعة وعشرين جرحا جرحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طلحة في الجنة ".

(٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذين قضاوا نحبهم فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ، قال : ودخل طلحة بن عبيد الله من باب المسجد عليه ثوبان أخضران ، فقال : هذا من الذين قضاوا نحبهم.

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا ابن مبارك عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ - يعني يوم أحد : " أوجب طلحة " - يعني يوم أحد.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر أن طلحة وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فضربت فشلت إصبعه.

- (٢٠ / ١) يد شلاء : قد أصابها شلل دائم أو عارض.

وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم : رد بها الضربات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلحة أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٢٠ / ٤) أي هذا من الذين نالوا ثواب الشهادة بما قاموا به من عمل وإن كانوا على قيد الحياة.

(٢٠ / ٥٠) أوجب طلحة أي وجبت له الجنة

(٢١) ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عبد الله عن أبيه قال : جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم قريظة فقال : " بأبي وأمي ".

(٢) حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الزبير ابن عمتي وحواري من أمتي ".

(٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس عن سعد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الزبير في الجنة ".

(٤) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن حماد بن سلمة عن علي قال : حدثني من رأى الزبير بن العوام وصدره كأنه العيون من الطعن والرمي.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة قال : أول رجل سل سيفا في الله الزبير ، سمع نفخه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نفرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فقال : " ما لك يا زبير ؟ " قال :

أخبرت أنك أخذت ، قال : فصلى عليه ودعا له ولسيفه.

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : " من رجل يذهب فيأتيني بخبر بني قريظة ، فركب الزبير فجاء بخبرهم ثم عاد فقال ثلاث مرات : من يأتيني بخبرهم ، فقال الزبير : نعم ، قال : وجمع للزبير أبويه فقال : فداك أبي وأمي ، وقال للزبير : لكل نبي وحواري وحواري الزبير وابن عمتي ."

(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لكل نبي حواري وحواري الزبير ."

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن البهي عن عروة عن عائشة ، قال : قالت لي : كان الزبير من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصحابهم القرح .

- (٢١ / ١) يوم قريظة : يوم غزوة يهود بني قريظة ، والزبير أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢١ / ٤) أي كان صدره مصابا بجراح كثيرة وكلها تنزف .

(٢١ / ٥) نفخة : خبر كاذب أو إشاعة لا أساس لها .

(أخذت) : أسرت

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع قال : سمع ابن عمر رجلا يقول : أنا ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عمر : إن كانت من آل الزبير وإلا فلا .

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر غير فرسين أحدهما عليه الزبير .

(٢٢) ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأخنس عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عبد الرحمن بن عوف في الجنة ."

(٢) حدثنا أبو أسامة قال : ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عليا وعمرو بن العاص أتيا قبر عبد الرحمن بن عوف فذكر أن أحدهما قال : اذهب ابن عوف فقد أدركت صفوها وسبقت رنقها ، وقال الآخر : اذهب ابن عوف فقد ذهبت ببطنتك لم يتغضض منها شيئا . (٢٣) ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : كان الحسن والحسين يثبان على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فجعل الناس يخونهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " دعوهما بأبي هما وأمي ، من أحببني فليحب هذين ."

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجحاف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أحبهما فأحبهما " - يعني حسنا وحسينا .

- (٢١ / ٩) من آل الزبير : لان الثابت والمتواتر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسم حواريًا إلا الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٢٢ / ١) وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢٢ / ٢) (سبقت رنقها) : أي توفي قبل الفتن التي قسمت المسلمين في معركة الجمل وما بعدها .

لم يتغضض : لم يتغضض والمقصود لم يجعل الدنيا همه فتضخم بطنه حتى صار له طيات بسبب تزايد الشحم واللحم

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال : قال - يعني النبي ؟ صلى الله عليه وسلم : " الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة ."

(٣) حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة النهدي عن النعمان بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : أتيت النبي

صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب ثم قام يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج فاتبعته فقال : " ملك عرض لي استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة " .

(٤) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي معه علي المنبر فقال : " إن بني هذا سيد ، ولعل الله سيصلح به بين فئتين من المسلمين " .

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة " .

(٦) حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه جاء حسن وحسين بسعيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : " إن الولد مبخله مجبنة " .

(٧) حدثنا مالك بن إسماعيل عن أسباط بن نصر عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة وحسن وحسين : " أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم " .

(٨) حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر قال أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال قال : أخبرني حسن بن

أسامة بن زيد قال أخبرني أبو أسامة قال : طرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لبعض الحاجة ، قال : نخرج إلى وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ، فلما فرغت من حاجتي قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ، فكشف فإذا حسن وحسين على وركيه فقال : " هذان ابناي وابنا ابنتي ، اللهم إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما " .

(٢٣ / ٢) وهذا إعلام من الرسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بما أعلمه به رب العالمين من أنهما سيستشهدا في سن الشباب ولن يبلغا سن الشيخوخة والعجز .

(٢٣ / ٤) ولقد أصحح الله به بين المسلمين فحجب الدماء وأوقف الفتنة .

(٢٣ / ٦) أي أن الرجل عندما يولد له أولاد يحرص على حياته وماله من أجلهم

(٩) حدثنا هوزة بن خليفة عن التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن فيقول : " اللهم إني أحبهما فأحبهما " .

(١٠) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلاعن أهل نجران أخذ بيد الحسن والحسين وكانت فاطمة تمشي خلفه .

(١١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سالم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني سميت ابني هذين باسم ابني هارون شبر وشبير " .

(١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بكاء الحسن [أو] الحسين فقام فرعا فقال : " إن الولد لفتنة ، لقد قت إليه وما أعقل " .

(١٣) حدثنا هوزة بن خليفة عن التيمي عن أبي عثمان عن أسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن فيقول : " اللهم إني أحبهما فأحبهما " .

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الاقر قال : بينما الحسن بن علي يخطب إذ قام رجل من الازد آدم طوال فقال : رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه في حقويه يقول : " من أحببني فليحبه ، فليبلغ الشاهد الغائب " .

(١٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطبنا فأقبل حسن وحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان وويعثران يقومان فنزل رسول الله فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال : " صدق الله ورسوله : { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } ، رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته " .

(١٦) حدثنا أسود بن عامر قال : حدثني مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال : كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل من أهل العراق -

- (٢٣ / ١٢) [أو] في الاصل (و) وقد عدلناها استنادا إلى السياق " لقد قت إليه " .

(٢٣ / ١٤) آدم : أسمر اللون .

طوال : طويل القامة .

(٢٣ / ١٥) يمشيان ويعثران ويقومان أي أنهما كانا يزلان صغارا لم يجاوزا طفولتهما { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } سورة الانفال من الآية (٢٨)

فقال ابن عمر : ها انظروا هذا يسألني عن دم البعوض وهو قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هما ريحانتي من الدنيا " .

(١٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة ، فخرج وهو حامل حسنا أو حسينا فوضعه إلى جنبه فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطل

فيها ، قال أبي : فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الغلام على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعدت رأسي فسجدت ، فلم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القوم : يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها ، أفكان يوحى إليك ، قال : " لا ولكن ابني ارتحلني

فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته " .

(١٨) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حمل الحسن بن علي على عاتقه وقال : " اللهم إني أحبه فأحبه " ، قال : شعبة : فقلت لعدي : حسن ؟ قال : نعم .

(١٩) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا معاوية بن أبي مزرد المديني عن أبيه عن أبي هريرة قال : بصر عينايا هاتان وسمع أذنايا النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد حسن أو حسين وهو يقول : " ترق عين بقة قال : فيضع الغلام قدمه على قدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفعه فيضعه على صدره ثم يقول : إفتح فك قال : ثم يقبله ثم يقول : اللهم إني أحبه فأحبه " .

(٢٠) حدثنا مطلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال : اصطرع الحسن والحسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حسين فقالت فاطمة : كأنه أحب إليك ، قال : " لا ولكن جبريل يقول : هو حسين " .

(٢١) حدثنا مطلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين وهو حاملهما على مجلس من مجالس الانصار فقالوا : يا رسول الله نعمت المطية قال : " ونعم الراكبان " .

- (٢٣ / ١٧) ارتحلني : جعلني كالراحلة والمقصود أنه صعد فوق كتفي الرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٣ / ٢٠) هو حسين : أي أنه هو الغالب في اصطرعهما

(٢٢) حدثنا عفان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد عن يعلي العامري أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى طعام دعوا له ، فإذا حسين يلعب مع الغلمان في الطريق فاستقبل أمام القوم ثم بسط يده وطفق الصبي يفر هاهنا مرة وهاهنا ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل إحدي يديه تحت ذقنه والاخرى تحت قفاه ثم أقنع رأسه ووسل الله صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على [فيه] فقبله فقال : " حسين

مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسينا ، حسين سبط من الاسباط ."

(٢٤) ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة جعفر أن ابعتي إلى بني جعفر ، قال : فأتي بهم فقال : " اللهم إن جعفر قد قدم إليك إلى أحسن الثواب فاخلفه في ذريته بخير ما خلفت عبدا من عبادك الصالحين ."

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : لما قدم جعفر من أرض الحبش لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس فقال لها : سبقناكم بالمجرة ونحن أفضل منكم ، فقالت : لا أرجع حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ! لقيت عمر فزعم أنه أفضل منا وأنهم سبقونا بالمجرة ، فقال : نبي الله صلى الله عليه وسلم : " بل أنتم هاجرتم مرتين " - قال إسماعيل : فحدثني سعيد بن أبي بردة قال : قالت يومئذ لعمر : ما هو كذلك ، كما مطرودين بأرض البغضاء والبعداء وأنتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظ جاهلكم ويطعم جائعكم .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو ميسرة أنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال : " اللهم اغفر لزيد - ثلاثا ، اللهم اغفر لجعفر ولعبد الله بن رواحة " .

- (٢٣ / ٢٢) - قنع رأسه : غطاه .

[فيه] فنه ، في الاصل فاه وفي المستدرک فنه والارجح ما أثبتناه .

(٢٤ / ٢) هاجرتم مرتين : أي أن الهجرة الاولى التي هاجروها كانت من مكة إلى الحبشة والثانية من الحبشة إلى المدينة

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن عدي بن

ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال : أريهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم رأى جعفرا ملكا ذا جناحين مضرجا بالدماء ، وزيدا مقابله على السرير ، وابن رواحة جالسا معهم كأنهم معرضون عنه .

(٥) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن هانئ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " .

(٦) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " .

(٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر : " أشبهت خلقي وخلقي " .

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر : " أما أنت فأشبهت خلقي وخلقي " .

(٩) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر أن جعفر بن أبي طالب قتل يوم موقعة بالبقاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اخلف جعفرا في أهله بأفضل ما خلفت عبدا من عبادك الصالحين " .

(١٠) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقبل له : قدم جعفر من عند النجاشي فقال : " ما أدري بأيهما أنا أفرح بقدوم جعفر أو بفتح خيبر " ثم تلقاه والتزمه وقبل ما بين عينيه .

- (٢٤ / ٤) لان جعفر عندما نزل إلى قتال المشركين يوم مؤتة قطعت يده اليمنى التي تحمل الراية فحملها في يسراه فقطعت فحملها بين عضديه حتى استشهد .

وهم قد جلسوا كأنهم معرضون عن ابن رواحة رضي الله عنه لانه بعد استشهادهما تولى الراية فجاءه إبليس اللعين يذكره أهله وماله فترجع ثم أذهب الله عنه وسوسة إبليس فأقدم فخرج فجاءه إبليس مرة أخرى يذكره ويمنيه فترجع قليلا ثم عاد فأقدم فقاتل حتى

استشهد رضي الله عنه وأرضاه.

(٢٤ / ٥) أي أشبهتني طباعا وأخلاقا وشكلا.

(٢٤ / ١٠) التزمه : عانقه وضمه إليه

(١١) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا عن عامر أن عليا تزوج أسماء ابنة عميس فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر فقال كل واحد منهما : أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك.

فقال لها علي : أقضي بينهما ، فقال : ما رأيت شابا من العرب خيرا من جعفر ، وما رأيت كهلا كان خيرا من أبي بكر ، فقال لها علي : ما تركت لنا شيئا ولو قلت غير هذا لمقتك ، والله إن ثلاثة أنت أحسهم لخيار.

(٢٥) فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله رضي الله عنه (١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن حمزة كان يقاتل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بسيفين ويقول : أنا أسد الله وأسد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال : قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة ابن الراهب الذي طهرته الملائكة يوم أحد.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد ورأوا من الخير ما رأوا قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة فقال الله : أنا أبلغ عنكم فأنزل الله : { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } إلى قوله { وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين }.

- (٢٤ / ١١) أحسهم : أدناهم مكانة.

(٢ / ٢٥) هو حنظلة غسيل الملائكة وذلك أنه كان مع زوجته فسمع النداء بالخروج إلى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتأخر ولم يغتسل بل خرج جنبا بل خرج جنبا فلما استشهد أقبلت الملائكة فغسلته ورآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر المسلمين عن ذلك وأسماء غسيل الملائكة.

(٢٥ / ٣) سورة آل عمران من الآيات (١٦٩ / ١٧١)

(٢٦) ما ذكر في العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أغضبك ؟ قال : يا رسول الله : ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه وحتى استدر عرق بين عينيه ، وكان إذا غضب استدر ، فلما سري عنه قال : " والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم الله ولرسوله ، ثم قال : أيهما الناس ، من آذى العباس فقد آذاني ، إنما عم الرجل صنو أبيه ".

(٢) حدثنا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احفظوا بن في العباس فإنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه ".

(٣) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال : قال العباس : يا رسول الله إنا لنرى وجوه قوم من وقائع أوقعها فيهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لن يصيبوا خيرا حتى يحبكم الله ولقرايتي ، ترجو سلهف ضفاعة ولا يرجوها بنو عبد المطلب ".

(٤) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس : " هلم ها هنا فإنك صنوي ".

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعه العباس وكان العباس ذا رأي ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : " أي عم إذا رأيت خطأ فبرني به " .

- (٢٦ / ١) استدر عرق : وبرز ولا ينفر عرق ما بين العينين إلا في حال الغضب الشديد الذي يخرج الانسان عن طوره .
عم الرجل صنو أبيه أي في مقام أبيه والصنو المعادل والمساوي .
(٢٦ / ٥) مرني به : مرني أن أتركه وابتعد عنه
(٢٧) ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار عن عكرمة قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس فأجلسه في حجره ومسح على رأسه ودعا له بالعلم .
(٢) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا إسماعيل عن شعيب بن يسار قال : جاء طير أبيض فدخل في كفن ابن عباس حين أدرج ثم ما رأي بعد .
(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل يقال له أبو كلثوم قال : سمعت ابن الحنفية يقول في جنازة ابن عباس : اليوم مات رباني العلم .
(٤) حدثنا حفص عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل .
(٥) حدثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .
(٦) حدثنا عبد الله بن بكر عن حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار أن كرييا أخبره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيدني علما وفهما .
(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عامر قال : دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير عنده أحدا فقال له ابنه : لقد رأيت عنده رجلا ، فقال العباس : يا رسول الله زعم ابن عمك أنه رأى عندك رجلا ، فقال عبد الله : نعم والذي أنزل عليك الكتاب ، قال : " ذاك جبريل " .

- (٢٧ / ٣) رباني العلم : الذي ملا الله قلبه علما ولم يتعلم على يد معلم ، ولم يكن لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما معلم إلا الرسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢٧ / ٤) أسناننا : جيلنا .
(٢٧ / ٥) ترجمان القرآن : مفسره
(٨) حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة ابنة الحارث فوضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهوره فقال : من وضع هذا ؟ فقالت ميمونة : عبد الله ، فقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " .
(٩) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن عمر سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، قال : فسألني فأخبرته فقال : أعبتُموني أن تأتوا بمثل ما أتى به هذا الغلام الذي لم يجتمع سود رأسه .
(٢٨) ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك " .
(٢) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي قال : كان عبد الله يستر النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل ، ويوقظه إلا نام ، ويمشي معه في الأرض وحشا .
(٣) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن عباس العامري عن عبد الله بن شداد الكفائي قال : كان عبد الله يلبس النبي صلى الله عليه

وسلم نعليه ويمشي أمامه.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت مستخلفا عن غير مشورة لا ستخلفت ابن أم عبد " .

(٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثني زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن زر قال : جعل القوم يضحكون مما تصنع الريح بعد الله تلقيه ،

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لهُ أثقل عند الله يوم القيامة ميزانا من أحد " .

- (٢٧ / ٨) ميمونة رضي الله عنه زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن هزم بن ربيعة بن

عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وقد زوجها العباس رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصدقها أربعمئة درهم.

(٢٨ / ١) سواد الرجل : حديثه في خاصته وبين أهله ونسائه.

حتى أنهاك : حتى أمرك برد الحجاب وترك الاستماع

(٦) حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال ثنا أبي عن الاعمش عن العلاء بن بدر عن تميم بن حذلم قال : قد جالست أصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم وأبا بكر وعمر فما رأيت أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أحب إلى أن أكون في مسلاخه يوم القيامة منك يا عبد

الله بن مسعود.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رضيت لامتني ما

رضي لها ابن أم عبد " .

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى قالت : سمعت عليا يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود أن

يصعد شجرة فيأتيه بشئ منها ، فنظر أصحابه إلى حموشة ساقية فضحكوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما يضحكم ؟ لرجل

عبد الله في الميزان أثقل من أحد " .

(٩) حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثني أبي عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر

الارض مسلم غيرنا " .

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن

مسعود أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال : وفدت إلى عمر ففضل أهل الشام علينا في الجائزة ،

فقلنا له فقال : يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم في الجائزة بعد شقتهم ، لقد آثرتكم بآبن أم عبد.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : أقبل عبد الله ذات يوم وعمر جالس فقال : كنيف ملي فقها.

(١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قرئ -

- (٢٨ / ٦) كون في مسلاخه : آتي يوم القيامة بعمله وصحيفته أو بمثلهما.

(٢٨ / ٨) الرجل : اللام للتوكيد.

(٢٨ / ١١) آثرتكم به : فضلتكم به على نفسي فأرسلته إليكم وحرمت نفسي منه ومن علمه وفقهه.

بعد شقتهم : لعبد بلدهم عن عاصمة الاسلام المدينة المنورة.

(٢٨ / ١٢) كنيف هنا تصغير كنف

علينا كتاب عمر : أما بعد فقد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود مؤدبا ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى

الله عليه وسلم ، وآثرتكم بآبنا أم عبد على نفسي.

(١٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قالوا : أخبرنا عن عبد الله قال : علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علما.

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن صالح بن حبان عن ابن بريدة { قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا } هو عبد الله بن مسعود.

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته.

(١٧) حدثنا ابن نمير قال ثنا الاعمش عن حبة بن جوين قال : كنا جلوسا عند علي فذكرنا بعض قول عبد الله وأثنى القوم عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأينا رجلا أحسن خلقا ولا أرفق تعليما ولا أشد ورعا ولا أحسن مجالسة من ابن مسعود ، فقال علي : نشدكم الله إنه للصدق من قلوبكم ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم إني أشهدك أنني أقول مثل ما قالوا أو أفضل.

(١٨) حدثنا يعلي قال ثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا موسى يقول : لمجلس كنت أجالسه عبد الله أوثق من عمل سنة.

(٢٩) ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال : قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمار يستأذن فقال : " ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ".

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن عمار عن عمرو بن شر حبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عمار ملئ إيمانا إلى مشاشه ".

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال : جاء -

- (٢٨ / ١٥) سورة محمد بن الآية (١٦).

(٢٩ / ٢) إلى مشاشه : إلى مفاصله ومنح عظامه

خباب إلى عمر فقال : ادنه فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سالم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " ابن سمية ما خير بين أمرين إلا اختار أَرشدَهما ".

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لهم ولعمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ، وكذلك دأب الأشقياء الفجار ".

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : سئل علي عن عمار قال : مؤمن بر ، وإن ذكرته ذكر ، وقد دخل الإيمان في سمعه وبصره ، وذكر ما شاء الله من جسده.

(٧) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال : قالوا له : أخبرنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أخبرنا عن عمار ، قال : مؤمن بر وإن ذكرته ذكر.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : إن عمارا وقع عليه جبل فمات ، قال : " ما مات عمار ".

(٩) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمر بن أبي زائدة عن وردان المؤذن أنه سمع القاسم بن مخيمرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملئ عمار إيمانا إلى المشاش وهو ممن حرم على النار ".

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد قال : كان بيني وبين عمار كلام فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشكوني ، فجعل عمار لا يزيده إلا غلظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فبكى عمار وقال : يا رسول الله ألا تسمعه ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأسه فقال : " من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله " ، قال : فخرجت فما كان شئ أبغض إلي

من غضب عمار ، فلقيته فرضي -

- (٢٩ / ٤) وسمية أم ياسر شهيدة في الاسلام

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن القاسم عن عبد الرحمن قال : أول من بني مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر.

(١٢) حدثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } قال : نزلت في عمار.

(١٣) حدثنا عثمان بن علي قال ثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني قال : إستأذن عمار على علي فقال : مرحبا بالطيب المطيب.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه ".

(١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } قال : نزلت في عمار.

(٣٠) ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه (١) حدثنا يزيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " يقدم عليكم قوم هم أرق أفئدة " ، قال : فقدم الأشعريون وفيهم أبو موسى ، قال : فجعلوا يرتجزون ويقولون : غدا تلقى الا

حبه * * محمد وحزبه (٢) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

لقد أوتي الأشعري مزارا من مزامير آل داود ".

(٣) حدثت عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتي الأشعري مزارا

من مزامير آل داود ".

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن عروة عن عائشة قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أوتي أبو موسى مزارا من

مزامير آل داود ".

- (٢٩ / ١٢) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٣٠ / ١) أي ليس في طباعهم خشونة طباع البادية وجفافها.

(٣٠ / ٢) وذلك لجمال صوته في ترتيل القرآن وتجويده.

(٣٠ / ٣) واسمه أبو موسى مالك بن قيس الأشعري

(٥) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سماك عن عياض الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى : هم قوم هذا - يعني

في قوله : { فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هم قوم هذا ".

(٣١) ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه (١) حدثنا ابن فضيل عن نيار عن قيس قال : كان بين خالد بن الوليد وبين رجل

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محاورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لكم ولسيف من سيوف الله سله الله على

الكفار ".

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : هبطت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم من ثنية هو شاء فانقطع شسعه فناولته نعلي فأبى أن يقبلها وجلس في ظل شجرة ليصلح نعله ، فقال لي : " انظر إلى من

ترى ؟ قلت : هذا فلان بن فلان ، قال : " بنس عبد الله فلان ، ثم قال : انظر إلى من ترى ؟ قلت : هذا فلان ، قال : نعم عبد

الله فلان " والذي قال له : نعم عبد الله فلان خالد بن الوليد.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عمير قال : بعث عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال : خالد

بن الوليد : بعث عليكم أمين هذه الامة ، قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خالد بن الوليد سيف من

سيوف الله ونعم فتي العشيرة ".

- (٣٠ / ٥) سورة المائدة من الآية (٥٤).

(٣١ / ١) يوم مؤتة وبعد استشهاد جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم تسلم القيادة خالد بن الوليد وبخطة عسكرية بارعة استطاع أن ينسحب بالعدد القليل من المسلمين من بين براثن الالوف المؤلفة من جند الروم وأن يوقع الرعب في قلوبهم فلا يلحقوا بهم وقد زويت الارض للرسول صلى الله عليه وسلم حتى رأى المعركة رؤيا العين فوصف للناس استشهاد القادة الثلاثة وهو على منبر المسجد في المدينة في المدينة ، ثم قال بأن سيف من سيوف الله سله الله على الكافرين قد تسلم القيادة وحجز بين الفريقين وأنقذ جند المسلمين وتراجع بهم. ولازم هذا الاسم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣١ / ٣) نعم فتى العشيرة لانه قرشي أيضا كالرسول صلى الله عليه وسلم
(٣٢) ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عثمان أبي اليقضان عن أبي حرب بن أبي الاسود الدثلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر.
(٢) حدثنا الحسين بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ".
(٣) حدثنا يزيد عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، ومن سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فليتنظر إلى أبي ذر ".

(٤) حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن عمرو عن عراك بن مالك قال : قال أبو ذر : إني لأقربكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيامة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها " ، وإنه والله ما منكم من أحد إلا قد تشبث منها بشئ غيري .

(٣٣) ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني ".
(٢) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قلت -

- (٣٢ / ١) الخضراء : السماء.

الغبراء : الارض.

وأقلت الغبراء : حملت فوقها.

(٣٢ / ٤) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " أقربكم مني مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كما تركته فيها ".

(٣٣ / ١) بضعة مني : قطعة مني ، والبضعة القطعة من اللحم

لفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيتك حين أكببت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فبكيت ثم أكببت عليه ثاني فضحكت ، قالت : أكببت عليه فأخبرني أنه ميت فبكيت ثم أكببت عليه الثانية فأخبرني أنني أول أهله لحوقا به ، وأني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران ، فضحكت.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن إسرائيل عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فاتبعته فقال : " ملك عرض لي استأذن ربه أن يسلم علي ويخبرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ".

(٤) حدثنا شاذان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر ببیت فاطمة ستة

أشهر إذا خرج إلى الفجر فيقول : " الصلاة يا أهل البيت { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } .
(٥) حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة ابنة خويلد " .

(٦) حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال : خطب علي بنت أبو جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال : " عن حسبها تسألني ؟ قال علي : قد أعلم ما حسبها ولكن تأمرني بها ؟ قال : لا فاطمة بضعة مني ولا أحب أن تجزع " ، فقال : علي : لا آتي شيئا تكرهه .

(٣٤) ما ذكر في عائشة رضي الله عنها (١) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عائشة زوجي في الجنة " .

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل من الرجال كثير ولمن يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام " .

- (٣٣ / ٤) سورة الاحزاب الآية (٣٣) .

(٣٣ / ٦) أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهاه أن يتزوج بابنة رأس الشرك لان ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها .
(٣٤ / ٢) وكان الثريد أطيب طعام العرب ، والثريد معروف في بعض بلاد العرب اليوم باسم " تشريب " وإن لم يكن هو فهو أقربها إليه

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عائشة تفضل النساء كما تفضل الثريد على سائر الطعام " .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل ؟ ؟ بن أبي خالد عن عبد الرحمن بن أبي الضحاك عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان قال : حدثنا أن عبد الله بن صفوان

وآخر معه أتيا عائشة فقالت عائشة : يا فلان هل سمعت حديث حفصة ؟ فقال : نعم يا أم المؤمنين ، فقال لها عبد الله بن صفوان : وما ذاك يا أم المؤمنين ؟ قالت : خلال في تسع لم تكن في أحد من الناس إلا ما آتي الله مريم ابنة عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على صواحباتي ، قال : عبد الله بن صفوان : وما هي يا أم المؤمنين ؟ قالت : نزل الملك بصورتي ، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ، وأهديت إليه لتسع سنين ، وتزوجني بكرة لم يشركه في أحد من الناس ، وأتاه الوحي وأنا وإياه في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل في آيات من القرآن كادن الامة تهلك فيهن ، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي لم يله أحد غير الملك وأنا .

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن غالب عن الشعبي عن مسروق قال : أخبرني عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في البيت إذ دخل الحجرة علينا رجل على فرس فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فوضع يده على معرفة الفرس فجعل يكلمه ، قالت : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله من هذا الذي كنت تناجي ؟ قال : " وهل رأيت أحدا ؟ قالت : قلت : نعم ! رأيت رجلا على فرس ، قال : بمن شبهته ؟ قالت : بدحية الكلبي ، قال : ذاك جبريل ، قال : قد رأيت خيرا قال : ثم لبثت ما شاء الله أن ألبث فدخل جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ! قلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، قال : هذا جبريل وقد أمرني أن أقرئك منه السلام " ، قالت : قلت : أرجع إليه مني السلام ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله من دخيل خير ما يجزي الدخلاء ، قالت : وكان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وهو في لحاف واحد .

(٦) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل قال حدثني معصب بن إسحاق بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قد أريت عائشة في الجنة ليهون علي بذلك موتي كأني أرى كفها " .

- (٣٤ / ٦) كأني أرى كفها : كأني أرى كفها الآن كما رأيته في الجنة
(٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " .

(٨) حدثنا جعفر بن عون قال ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وبين سحري ونحري .

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبي وائل أن عليا بعث عمارا والحسن يستفران الناس ، فقام رجل فوقع في عائشة فقال عمارا : " إنها لزوجة نبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها " .

(١٠) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن عمار قال : إن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة .

(١١) حدثنا ابن نمير قال ثنا موسى الجهني عن أبي بكر بن حفص بن قال : جاءت أم رومان وهي أم عائشة وأبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فقالا : يا رسول ادع الله لعائشة دعوة نسمعها ، فقال عند ذلك : " اللهم اغفر لعائشة ابنة أبي بكر مغفرة واجبة ظاهرة وباطنة " .

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " إن جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته " .

(٣٥) ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : " أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذه خديجة قد أتتك ، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب " .

- (٣٤ / ٨) النحر : العنق ، السحر : أعلى الصدر : وأدناه إلى العنق .
(٩ / ٣٤) وقع في عائشة : تحدث عنها بالسوء وما أكثر ما يفعل ذلك رافضة هذه الايام عن السب والشتم لها رضي الله عنها ولاصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .
(١ / ٣٥) النصب : التعب والجهد

(٢) حدثنا وكيع عن يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال : سمعته يقول : بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خير نساءها مريم ابنة عمران وخير نساءها خديجة " .

(٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حسبك من نساء العالمين بأربع : خديجة ابنة خويلد وفاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم وآسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران " .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس معه جبريل إذ أقبلت خديجة فقال جبريل : يا رسول الله ! هذه خديجة فاقرأها من الله تبارك وتعالى السلام ومني (٣٦)

فضل معاذ رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة ربوة " .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة نبذة " .

- (٣٦ / ٣) خير نساءها : خير نساء العالمين .
وخير نساء الجنة من البشر .

(٣٦ / ١) المقصود معاذ بن جبل رضي الله عنه .

الربوة والربوة : ما ارتفع من الارض وربى ارتفع ونما ، أي هو مرتفع عنه مقاما ومكانا أو أعلاهم مقاما ومكانا .

(٣٦ / ٢) معاذ نبذة : أي هو منفرد عن العلماء يوم القيامة فتقدم عليهم

(٣٧) فضل أبي عبيدة رضي الله عنه (١) حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن أبي قلابة قال : قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل أمة أميناً وإن أميناً أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح " .

(٢) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أصحابي أحد إلا لو شئت اتخذت عليه بعض خلقه غير أبي عبيدة " .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران العاقب والسيد فقالا : ابعث معنا رجلاً أميناً حق أمير ، فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " قم يا أبا عبيدة بن الجراح " .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : من أستخلف لو كان أبو عبيدة بن الجراح .

(٦) حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح " .

(٣٨) عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية قال : جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت فقال : يا رسول الله إن لي موالى من اليهود كثير عددهم حاصر بصرهم وأنا أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، فأنزل الله في عبادة { إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا } الآية إلى قوله : { بأنهم قوم لا يعقلون } .

- (٣٧ / ٢) اتخذت عليه : كان لي عليه مآخذ في أخلاقه أو طباعه .

(٣٧ / ٣) وتمة هذا الحديث ما جاء في ٣٧ / ١ .

أي أول أحاديث هذا الباب .

(٣٨ / ١) سورة المائدة والآيات المقصودة من أول الآية (٥٥) إلى آخر الآية (٥٨)

(٣٩) أبو مسعود الانصاري رضي الله عنه (١) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد العزيز بن رفيع قال : لما سار على إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس ، قال : فلما قدم علي قال له : أنت القائل ما بلغني عنك يا فروخ ، إنك شيخ قد ذهب عقلك ، قال : أذهب عقلي وقد أوجبت لي الجنة في الله ورسوله ، أنت تعلمه .

(٤٠) ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما (١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن معمر قال : قالت عائشة ما ينبغي لاحد أن يبغض أسامة بعدما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة " .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل عن قيس أن أسامة بن زيد لما قتل أبوه قام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدمعت عين النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء من الغد فقام مقامه بالأمس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألاقي منك اليوم ما لا قيت منك أمس " .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قطع بعثا قبل موته وأمر عليهم أسامة بن زيد ، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر ، قال : فكان أناس من الناس طعنوا في ذلك لتأثير رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة عليهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال : " إن أناسا منكم قد طعنوا علي في تأمير أسامة ، وإنما طعنوا في تأمير أسامة كما طعنوا في تأمير أبيه ، وأيم الله إن كان خليقا للامارة ، وإن كان -

- (٣٩ / ١) الفروخ من السنبيل : ما استبان عاقبته وانعقد حبه .

وفروخ أيضا أخو سيدنا إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم عليهم السلام أجمعين والمقصود هنا لفظة تصغير من فرخ وهو الارجح لانه أتاه معاتباً مستصغراً شأنه .

(٤٠ / ١) وزيد بن حارثة قد اختار العبودية مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرية مع أهله وقومه ، إذ كانت خديجة رضي الله عنها قد اشترته من الاعراب سبباً وأهدته للرسول صلى الله عليه وسلم خادماً فجاء أهله بعد مدة يطلبون فداء فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا اختارهم زيد فهو حر لوجه الله ، فاختر البقاء مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تبناه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزلت آية نفي التبني .

وكان يسمى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يسمى ابنه زيد الحب بن الحب ، وكان آخر لواء قد عقده الرسول صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته لزيد .

(٤٠ / ٢) أي أن الزمن لم يذهب حزنه وافتقار ؟ صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٤٠ / ٣) وكان أسامة رضي الله عنه في سابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمره عندما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أحب الناس إلي وإن ابنه لا حب الناس إلي من بعده ، وإني لأرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا به خيراً " .

(٤) حدثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت : عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أميطي عنه الاذى ، فقد رته فجعل يمص الدم ويمح عن وجهه ويقول : لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه " .

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال : سمعت البهي يحدث أن عائشة كانت تقول : ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم ولو كان حياً بعده لا ستخلفه .

(٦) حدثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله } .

(٧) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : " أما أنت يا زيد فأخونا ومولانا " .

(٨) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(٤١) ما جاء في أبي بن كعب رضي الله عنه (١) حدثنا أبو أسامة قال حدثني خالد بن أبي كريمة عن سعيد عن يسار السدوسي عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب : " إني أمرت أن أقرئك القرآن " ، قال : وذكرني ربي ؟ قال : نعم ، قال : فأقرأني آية فأعدها عليه ثانية .

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عن أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقرأ عليك القرآن ، قال : قلت : يا رسول الله : وذكرت ثم ؟ قال : نعم ، قال أبي : { بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا } في قراءة أبي : فليفرحوا " .

- (٤٠ / ٦) سورة الاحزاب من الآية (٥) .

(٤١ / ١) وكان أبي رضي الله عنه من أقرأ الصحابة للقرآن الكريم .

(٤١ / ٢) سورة يونس من الآية (٥٨)

(٤٢) ما ذكر في سعد بن معاذ رضي الله عنه

(١) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " .

(٣) حدثنا هوزة قال ثنا عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " .

(٤) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن مجاهد عن ابن عمر قال : اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا ، قال : إنما يعني السرير ، قال : تفسخت أعوده ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره فاحتبس ، فلما خرج ، قيل : يا رسول الله ! ما حبسك ؟ قال : " ضم سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه " .

(٥) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه عن حذيفة قال : لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اهتز العرش لروح سعد بن معاذ " .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسحاق بن راشد عن امرأة من الانصار يقال لها أسماء ابنة يزيد قالت : لما أخرج بجنازة سعد بن معاذ صاحت أمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سعد : " ألا يرقا دمعك ويذهب حزنك فإن ابنك أول من ضحك له الله واهتز له العرش " .

(٧) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة مع ابن أخي فسلمت عليه فقال من أنت ؟ فقالت : أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : فبكى فأكثر البكاء ثم قال : إنك شبيه سعد ، إن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى اكيدر دومة فأرسل بحله من ديباج منسوج فيها الذهب ، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

- (٤٢ / ١) وسعد بن معاذ رضي الله عنه من رؤوس الانصار وأحد النقباء .

(٤٢ / ٦) لما أخرج بجنازة فلان : لما خرجت جنازة فلان ، أي عندما أخرج على السرير من داره .

يرقا دمعك : يكف ، فلا تدمع العين والمقصود ألا يفرح قلبك

فجعل الناس يلتمسونها بأيديهم فقال : " أتعجبون من هذه ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما رأيك أحسن منك اليوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون " .

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب من حرير فجعلوا يعجبون من لينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمناديل سعد في الجنة ألين من هذا " .

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد وهو يكيد بنفسه : " جزاك الله

خيرا من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته وهو صادق ما وعدك".

(١٠) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شر حبيب قال : لما أصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق جعل دمه يسيل على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فجعل يقول : وانقطع ظهراه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر ! " فجاء عمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤٣) ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا الاعمش عن إبراهيم ، قال الاعمش : أراه عن ابن عمر قال : قدمت على عمر حلل ، فجعل يقسمها بين الناس فمرت به حلة نجرانية جيدة ، فوضعها تحت نغذه حتى مر على اسمي ، فقلت : اكسنيها ، فقال : أكسوها والله رجلا خيرا منك وأبوه خير من أبيك ، فدعا عبد الله بن الراهب ، فكساه إياها.

(٤٤) ما ذكر من شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وعيسى صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا قال : سمعت عامرا يقول : شبه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من أمته ، قال : " دحية الكلبي يشبه جبريل ، وعروة بن مسعود الثقفي يشبه عيسى ابن مريم ، وعبد العزى يشبه الدجال "

(٤٥) ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه (١) حدثنا الحسين بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن رواحة : " اللهم زده طاعة إلى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم "

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة : " ألا تحرك بنا الركاب ؟ فقال عبد الله الله : إني قد تركت قولي : قال عمر بن الخطاب : اسمع وأطع فنزل يسوق نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا هم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فأترلن سكينه علينا * وثبت الاقدام إن لا قينا إن الذين كفروا بغوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم ارحمه " ، فقال عمر : وجبت.

(٤٦) ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قول سلمان لابي الدرداء إن لاهلك عليك حقا ولبصرك عليك حقا ، قال : فقال : " ثكلت سلمان أمة ، لقد اتسع في العلم ".

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سلمان سابق فارس ".

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : قالوا لعلي : أخبرنا عن سلمان ، قال : أدرك العلم الاول والعلم الآخر ، بحر لا يترفع قعره ، هو منا أهل البيت.

- (٤٥ / ٢) ألا تحرك بنا الركاب : أي ألا تغني بناء الحذاء لان الحدا يحرك الابل فتسرع في سيرها. تركت قولي : تركت قول الشعر.

وجبت : أي قد وجبت له الجنة بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وطلبه الرحمة له.

(٤٦ / ١) والحديث الارجح في هذا أن سلمان قال : إن لربك عليك حقا : وإن لا هلك عليك حقا : وإن لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق سلمان ".

(٤٦ / ٢) وسابق القوم : الذي يكشف لهم الطريق ويستطلعها فيقودهم إلى أحسنها

(٤٧) ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه (١) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وإنا المتوافرون وما فينا أحد أملك لنفسه من عبد الله بن عمر.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن سالم عن جابر قال : ما منا أحد أدرك الدنيا إلا وقد مال بها أو مات به إلا عبد الله بن عمر.

(٤٨) في بلال رضي الله عنه وفضله (١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان أول من ظهر إسلامه سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعمار وأمه سمية وبلال والمقداد ، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر فنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوه أدرع الحديد وصهروهم في الشمس ، فما منهم من أحد إلا وأتاهم على ما أرادوا إلا بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار قال : فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنتعه عمه ، وأما أبو بكر فنعه قومه وأخذ الآخرون فألبسوه أدرع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ الجهد منهم كل مبلغ ، فأعطوهم كل ما سألوا ، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الادم فيها الماء فألقوهم فيه ثم حملوا بجوانبه إلى بلال ، فجعلوا في عنقه حبلا ثم أمروا صبيانهم يشتدون به بين أخشي مكة وجعل يقول : أحد أحد.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سمعت خشخشة أمامي فقلت ! من هذا ؟ قالوا : بلال ، فأخبره قال : بما سبقتني إلى الجنة ؟ قال : يا رسول الله ما أحدثت إلا توضأت ، ولا توضأت ، إلا رأيت أن لله علي ركعتين أصليهما ، قال : بها " .

- (٤٨ / ١) أتاهم على ما أرادوا : أظهر لهم ما أرادوا من العودة لدين آبائهم وأجدادهم (٤٨ / ٢) أخشي مكة : جبليها
(٤) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس قال : اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ثم أعتقه ، قال : فقال له بلال : يا أبا بكر إن كنت إنما أعتقتني لتتخذني خادما ، فاتخذني خادما وإن كنت إنما أعتقتني لله فدعني فأعمل لله ، قال : فبكي أبو بكر ثم قال : بل أعتقتك لله.
(٥) حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الماجشون عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا - يعني بلالا.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : ثنا قال بلال خازن أبي بكر ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) حدثنا أبو أسامة قال : سمعت هشاما قال ثنا الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بلال سابق الحبش " .
(٤٩) ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : ما جئني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأي قط إلا تبسم .

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن يونس عن أبي إسحاق عن المغيرة بن شبيب بن عوف عن جرير قال : لما دنوت من المدينة أنخت راحلي ثم حللت عييتي ولبست حلتي ، قال : فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي : يا عبد الله أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئا ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكر ، قال : فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ عرض له في خطبته فقال : " إنه سيدخل عليكم من هذا الفج أو من هذا الباب من خير ذوي يمن على وجهه مسحة ملك " ، قال جرير : فحمدت الله على ما أبلاني .

(٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحي من ذي الخلصة بيت كان لثعم في الجاهلية يسمى الكعبة اليمانية ، قال : قلت : -

- (٤٨ / ٧) سابق الحبش : قد تقدمهم إلى الاسلام.

(٤٩ / ٢) العيبة : وعاء من جلد توضع فيها الملابس ومؤونة الطريق

يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل ، قال : فمسح في صدري وقال : اللهم اجعله هاديا مهديا " حتى وجدت بردها (٥٠) ما ذكر في أويس القرني رضي الله عنه (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي مثل ربيعة ومضر " ، قال : حدثني حوشب : قال : فقلنا للحسن : هل سمى لكم ؟ قال : نعم أويس القرني.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا سليمان بن المغيرة عن الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سيقدم عليكم رجل يقال له أويس كان به بياض ، فدعا الله له فأذهب الله ، فمن لقيه منكم فمره فليستغفر له " ، قال : فلقية عمر فقال : استغفر لي ، فاستغفر له.

(٥١) ما جاء في أهل بدر من الفضل (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاع بن رافع الانصاري عن جده أن ملكا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أصحاب بدر فيكم ؟ فقال : " أفضل الناس " ، فقال الملك : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسين بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".

(٤) حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن أبي الزبير أن عبد حاطب بن أبي بلتعة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتكي حاطبا فقال ، يا رسول الله ! ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذبت ، لا يدخلها ، إنه قد شهد بدرا والحديبية "

(٥٢) في المهاجرين (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس : { كنتم خير أمة أخرجت للناس } قال : الذين هاجروا مع محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

(٥٣) في فضل الانصار (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبياناً من الانصار مقبلين من عرس فقال : " اللهم أنتم من أحب الناس إلي ".

(٢) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن شر حبيب عن قيس بن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللهم صلى على الانصار وعلى ذرية الانصار وعلى ذرية الانصار ".

(٣) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو سلك الناس واديا وشعبا وسلكت واديا وشعبا لسلكت واديكم وشعبكم ، أنتم شعار والناس دثار ، ولولا الهجرة كنت امرءاً من الانصار ، ثم رفع يديه حتى أتى لارى بياض إبطيه ما تحت منكبيه فقال : الله ! اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولا بناء أبناء الانصار ".

(٤) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الانصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، ومن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ".

(٥) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا وسلك الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار "

- (٥٢ / ١) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

(٥٣ / ٣) الشعار : ما لامس الجسد من الثياب.

الدثار : ما يرتديه الانسان فوق أثوابه يتدفأ به

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عمرو قال ثنا سعد بن المنذر عن حمزة بن أبي أسيد الانصاري عن الحارث بن زياد - من أصحاب بدر - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم : " من أحب الانصار أحبه الله حين يلقاه ، ومن أبغض الانصار أبغضه الله حين يلقاه ".

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعد بن إبراهيم أخبره عن الحكم بن مينا عن يزيد بن جارية أنه كان جالسا في نفر من الانصار فر عليهم معاوية فسألهم عن حديثهم ، فقالوا : كذا في حديث من حديث الانصار ، فقال معاوية : أفلا أزيدكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحب الانصار أحبه الله ، ومن أبغض الانصار أبغضه الله ".

(٨) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن عييتي التي آوي إليها أهل بيتي ، وإن كرشي الانصار ، فأعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم ".

(٩) حدثنا وكيع ابن أبي ليلى عن عدي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم " - يعني الانصار.

(١٠) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سلمة قال : حدثني رجل عن سعيد الصراف ، وهو عن سعيد الصراف عن إسحاق بن سعد بن عباد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الحي من الانصار محنة ، حبه إيمان وبغضهم نفاق ".

(١١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل ابن أبي عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لولا الهجرة لكنت

امرا من الانصار ، ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت مع الانصار ".

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس دثار والانصار شعار ، الانصار كرشي وعييتي ، ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ".

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بكر بن أنس -

- (٥٣ / ١٠) محنة : امتحان يمتحن الله به الناس لان حبه لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وإيمان

قال : كتب زيد بن أرقم إلى أنس يعزیه بولده وأهله الذين أصيبوا يوم الحرة ، فكتب في كتابه : وإني مبشر بك بيشري من الله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولنساء أبناء الانصار ولنساء أبناء الانصار ".

(١٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الانصار قال : " أعف صبر ".

(١٥) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنتيه يوم أحد فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وأحدهما.

(١٦) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد يد خبيب بن يساف ، و [موت] يوم بدر على

حبل العاتق ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير منها إلا مثل خط.

(١٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يذكر قريشا وما جمعت وجعل يتوعد بهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأي ذلك عليك بنو قيلة ، إنهم قوم في حدهم فرط ".

(١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة قال : قالت الانصار : يا رسول الله ! إن لكل نبي أتباعا ، وأنا قد اتبعناك ، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا ، فدعا لهم أن يجعل أتباعهم منهم ، قال فسميت ذلك إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : قد زعم ذلك زيد.

(١٩) حدثنا يزيد بن هارون قال قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار : " إنكم سترون بعدي إثرة ، قالوا : فما تأمرنا ، قال : تصبرون حتى تلقوني على الحوض ".

- (٥٣ / ١٥) أحدهما : أشدهما بصرا.

(٥٣ / ١٦) [موت] كذا في الاصل ، والارجح أنها [هوت] أي سقطت والعاتق الكتف ، وحبل العاتق : العرق المشدود بين الرقبة والكتب.

(٥٣ / ١٧) بنو قيلة : الازد والخزرج.

(٥٣ / ١٩) إثرة : حبا للذات وطمعا في الامر دونكم

(٢٠) حدثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ، ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ، الانصار شعار والناس دثار وإنكم ستلقون بعدي إثرة فأصبروا حتى تلقوني على الحوض ".

(٢١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قريش والانصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله ، لا مولى لهم غيره ".

(٢٢) حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة باردة والمهاجرون والانصار والانصار يحفرون الخندق ، فلما نظر إليهم قال :

ألا إن العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة فأجابوا : نحن الذين بايعوا محمدا * * على الجهاد ما بقينا أبدا (٢٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ".

(٢٤) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ".

(٢٥) حدثنا أبو أسامة قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا ثابت البناني عن عبد بن رباح قال : وفدنا وفودا لمعاوية وفيها أبو هريرة ، وذلك في رمضان ، فقال : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ! قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الانصار ! قالوا : لبيك يا رسول الله ! قال : قلت : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قالوا : قد قلنا ذاك يا رسول الله ، قال : فما أسمى إذا ، قال : كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم ، قال : فأقبلوا إليه فيكون ويقولون : والله يا رسول الله ! ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله ، قال : فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ".

- (٥٣ / ٢٣) لانه لا يبغضهم إلا رجل يبغض نصرته لله وللرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥٣ / ٢٥) وهذا يوم الفتح الاكبر ، فتح مكة المكرمة إذ ظن أو خاف الانصار أن يمكث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة بين أهله وعشيرته بعد الفتح ويدع المدينة

(٢٦) حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة قال : أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار " .

(٢٧) حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن هارون الانصاري قال حدثني معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم ولمواليهم وجيرانهم " .

(٢٨) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا ابن الغسيل قال ثنا عكرمة عن ابن عباس قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر عليه ملحفة متوشحاً بها عاصبا رأسه بعصابة دسماً ، قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أيها الناس تكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولي من أمرهم شيئاً فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم " .

(٢٩) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة قال : كان يقال : بغض الانصار نفاق .

(٣٠) حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن معاوية بن قرة أنه سمع أنسا يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم أصلح الانصار والمهاجرة " .

(٣١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبياناً من الانصار مقبلين من عرس فقال : " اللهم أنتم أحب الناس إلي " .

(٥٤) ما ذكر في فضل قريش (١) حدثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا هاشم بن هاشم عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا قريشاً فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيراً قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس ، والذي نفسي محمد بيده ! لولا أن تبطر قريش لا خبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله " .

- (٥٣ / ٢٨) عصابة دسماً : أي قد لفها على رأسه عدة مرات حتى صارت سميكة وشدها وعصبة بها .
(٥٤ / ١) لا تقدموا قريشاً : لا تتقدموها

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي سعيد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش في الخير والشر " .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع عن أبيه عن جده قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فقال : " هل فيكم من غيركم ، قالوا : لا إلا ابن أختنا ومولانا وحليفنا ، فقال : ابن أختكم منكم ، ومولاكم منكم ، وحليفكم منكم ، إن قريشاً أهل صدق وأمانة ، فمن بغى لهم العواثر كبه الله على وجهه " .

(٤) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش في هذا الامر ، خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم " .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الازهري عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن للقرشي مثل قوة رجلين من غير قريش " ، قيل للزهري : ما عني بذلك قال : في نبل الرأي .

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعلموا من قريش ولا تعلموا ، وقدموا قريشاً ولا تؤخروها ، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش " .

(٧) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن مبشر عن زيد بن أبي عتاب قال قام معاوية على المنبر فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش تبع لقريش في هذا الامر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تبطر قرش

لاخبرتها بما لخيارها عند الله".

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش قال ثنا سهيل بن أبي الاسد عن بكير الجزري عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت رجل من الانصار فأخذ بعضادتي الباب ثم قال : " الائمة من قريش".

- (٥٤ / ٢) أي خيارهم تبع لخيار قريش وشرارهم تبع لشرار قريش.
(٥٤ / ٧) إذا فقهوا : إذا تفقهوا في الاسلام وطلبوا العلم

(٩) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب بيت فيه نفر من قريش فقال : " إن هذا الامر في قريش".

(١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبيد الله بن عتبة عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : " إن هذا الامر فيكم وأنتم ولاته".

(١١) حدثنا معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان".
قال عاصم في حديثه : وحرك إصبعيه.

(١٢) حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن سلهب عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن عقيل عن سعد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من يرد هوان قريش يهينه الله".

(١٣) حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان بن الحارث بن حصيرة عن أبي صادق عن علي قال : قريش أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وجارها أئمة جارها.

(١٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن أبي صادق عن ربيعة ابن ناجد عن علي قال : إن قريشا هم أئمة العرب أبرارها أئمة أبرارها ، وجارها أئمة جارها ، ولكل حق فأدوا إلى كل ذي حق حقه.

(١٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني معاوية بن صالح قال حدثني أبو مريم قال سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الملك في قريش ، والقضاء في الانصار ، والاذان في الحبشة والسرعة في اليمن".

(١٦) حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش فقال : اللهم كما أذقت أولهم عذابا فأذق آخرهم نوالا".

- (٥٤ / ٩) أي ان الخلافة في قريش من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥٤ / ١٥) السرعة : أي السرعة في الخروج إلى الجهاد فلا يترددون إذا دعوا إلى ذلك.

(٥٤ / ١٦) نوالا : عطاء وتوبة وغفرانا

(١٧) حدثنا وكيع قال ثنا إبراهيم بن يزيد قال حدثني عمي أبو صادق عن علي قال : " الائمة من قريش".

(١٨) حدثنا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع بن الاسود عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول : " لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة".

(١٩) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابن أبي ذئب عن جبير بن أبي صالح عن الزهري عن سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلا قتل : فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أبعد الله ؟ إنه كان يبغض قريشا".

(٢٠) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا قال ثنا سعد بن إبراهيم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الناس تبع لقريش ، برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم".

(٥٥) ما ذكر في نساء قريش (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركن الابل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات بده " .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركن الابل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده ، ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا " .

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير نساء ركن الابل صالحه نساء قريش أراعاه على زوج في ذات يده ، وأحناه على ولد في صغره " .

- (٥٤ / ١٨) وقتل الصبر : أن يقتل الرجل ولا يقدر أن يدافع عن نفسه وذلك أن يكون موثق اليدين والرجلين .

(٥٥ / ١) أحناه على ولد : يحيطون أولادهم بخنائهم في صغره .

وأراعاه على بعل في ذات يده : أحفظهم لمال الزوج فلا يبذرونه

(٥٦) ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه : " أنتم في الناس كالملاح في الطعم " ، قال : ثم قال الحسن : ولا يطيب الطعام إلا بالملاح ، ثم يقول الحسن : كيف يقوم ذهب ملحمهم .

(٣) حدثنا حسين بن علي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي أمانة لأمي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمي ما يوعدون " .

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أمي القرن الذين يلوني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " .

(٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخر أوردى " .

(٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير ؟ قال : " القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ثم الثالث " .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش قال ثنا هلال بن يساف قال : سمعت عمران بن -

- (٥٦ / ١) اي ان إنفاق مثل أحد وهو جبل قرب المدينة ذهباً لا يعادل إنفاق أحدهم مداً من الطعام أو نصف مد في سبيل الله ، والمد أدناه ٦٠٢ ، ٣٨٦ جرام وأقصاه ٦١٥ ، ٧٠٣ جرام .

فإذا كانت بالفتح (مد) أي خطوة والنصيف نصف خطوة خطاها في سبيل الله .

(٥٦ / ٣) أمانة : أمان لهم من الهلاك والضلال

حصين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " .

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ، فلا أدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً .

(٩) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خطبنا عمر بباب الجابية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقامي فيكم ثم قال : " أيها الناس : اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم اتقوا الكذب وشهادات الزور " .

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم .

(١١) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع أبي بردة الأسلمي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون فيهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم " .

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير بن ذعلوق قال : سمعت ابن عمر يقول : لا تسبوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبقاهم أحدهم ساعة خير من عمل أحدهم عمره .

(١٣) حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها " .

(١٤) حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا عبد الله بن العلاء أبو الزبير الدمشقي قال ثنا عبد الله بن عامر عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأيي وصاحب من صاحبي " .

- (٥٦ / ١٠) أي لا أيمان لهم ولا شهادة والمقصود يحلفون كذبا ويشهدون بالباطل وبما لا يعرفون .

(٥٦ / ١٤) أي ما دام فيكم الصحابة ثم التابعون

(١٥) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسيبوهم .

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن خالد عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سب أصحابي فعليه لعنة الله " .

(١٧) حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال : إني لقائم مع الشعبي ذات يوم فأتاه رجل فقال : ما تقول في علي وعثمان ؟ فقال : إني لغني أن يطلبني علي وعثمان يوم القيامة بمظلمة .

(٥٧) ما ذكر في المدينة وفضلها (١) حدثنا إسماعيل بن علية قال نبئت عن نافع أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن مات بها " .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله سمي المدينة طابة " .

(٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن الحارث بن أبي يزيد سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المدينة كالكير [تنفي] انخبث كما ينفي الكير خبث الحديد " .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " هذه طيبة - يعني المدينة ، والذي نفس محمد بيده ! ما فيها طريق واسع ولا ضيق إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة " .

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، لكل باب ملكان " .

- (٥٦ / ١٧) وإذا سألنا الناس عن الفتن التي حدثت والحروب التي حارب بها بعضهم بعضا في الجمل وما بعدها فنقول : ربهم أعلم

بهم رضي الله عنهم أجمعين ولا نعلم إلا خيرا.

(٥٧ / ٢) طابة أي الطيبة.

(٥٧ / ٣) الكير منفاخ الحداد ينفخ بها ليشعل النار ويذيب الحديد ويذهب عنه ما علق به من شوائب.

(٥٧ / ٤) والملائكة تحرسها من الدجال

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها " .

(٧) حدثنا ابن نمير عن هشام بن هاشم عن عبد الله بن بسطام عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، من أخافها فقد أخاف ما بين هذين " - وأشار إلى ما بين جنبيه .

(٨) حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدجال يطوي الارض كلها إلا مكة والمدينة ، قال : فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفًا من الملائكة ، فيأتي سبخة الحرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل منافق ومنافقة " .

(٩) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها " .

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها طابة ، إنها تنفي الخبث " - يعني المدينة .

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال : أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال : " إنها حرم آمن " .

(٥٨) ما جاء في اليمن وفضلها (١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتاكم أهل اليمن ، ثم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق " .

- (٥٧ / ٧) الصرف والعدل : النوافل والفرائض .

(٥٧ / ٨) الانقَاب : الطرق والمداخل .

سبخة الحرف : أرض سبخة كانت خارج المدينة على مبعدة قليلة منها .

(٥٧ / ٩) يارز : يسير مسرعا

(٢) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : " إن اليمن ها هنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الابل في ربيعة ومضر " .

(٣) حدثنا يحيى بن آدم عن أبي الاحوص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان في أهل الحجاز ، والقسوة وغلظ القلوب قبل المشرق في ربيعة ومضر " .

(٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان يمان والحكمة يمانية وهم قوم فيهم حياء وضعف ودعاء " ، قال : عي .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال : " يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خير من في الارض ، فقال رجل من الانصار : إلا نحن يا رسول الله ، فقال كلمة ضعيفة : إلا أنتم " .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن

عوف الدمشقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الايمان يمان في حنوس وجذام " .

(٧) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عبد الله إمام عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس خير ؟ فقال : " أهل اليمان " .

(٨) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم قال : قال عبد الله : الايمان يمان .

(٩) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : " رأس الكفر هاهنا من حيث تطلع قرن الشيطان " - يعني المشرق .

- (٥٨ / ٢) الفدادين : الذين يستعملون الفدادين الثيران والبقر التي تستعمل الارض .

عند أصول أذنان الابل : لانهم يهتمون لارضهم ومالهم وإبلهم أكثر من اهتمام بآخرتهم .

(٥٨ / ٦) حنوس وجذام : قبائل اليمان

(٥٩) ما ذكر في فضل الكوفة (١) حدثنا محمد بن فضيل عن الاجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الازدي قال : خرجنا مع سلمان إلى الحيرة فالتفت إلى الكوفة فقال : قبة الاسلام ، ما من [أحصاص] يدفع عنها ما يدفع عن هذه الاحصاص ، كان بها محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تذهب الدنيا حتى يجتمع كل مؤمن فيها أو رجل هواه إليها .

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال حدثني جندب قال كنا مع سلمان ونحن جاءون من الحيرة فقال : الكوفة قبة الاسلام - مرتين .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة سالم عن حذيفة قال : ما يدفع الله عن أخبية ما يدفع عن أخبية كانت بالكوفة ليس ليس أخبية كانت مع محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن

حذيفة قال : اختلفت رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام فتفانرا فقال الكوفي : نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا ويوم كذا ، وقال الشامي : نحن أصحاب اليرموك ويوم كذا ويوم كذا ، فقال حذيفة : كلاهما لم يشهده ، هلك عاد وثمود لم يؤامره الله فيهما لما أهلكهما ، وما من قرية أخرى أن يرفع عنها عزيمة - يعني الكوفة .

(٥) حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العري أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل الكوفة ! أنتم رأس العرب وجمجمتها وسهمي الذي أرمي به إن أتاني شيء من هاهنا وهاهنا ، وإني إليكم بعبد الله بن مسعود واخترتكم لكم وآثرتكم به على نفسي إثرة .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبيرة قال : كتب عمر بن الخطاب ، كتب إلى أهل الكوفة : إلي وجوه الناس .

- (٥٩ / ١) الكوفة : أول مدينة بنيت في الاسلام وقد اختطت في البداية معسكرا لجند الاسلام .

احصاص : كذا في الاصل ، والارجح أنها أخصاص أي دور ومنازل والخص هو المنزل من القصب واللبن الطيني وكانت بيوت الكوفة هكذا أول الامر .

(٥٩ / ٢) جاءون : أتون ، واستعمالها هكذا قليل وغريب وما زالت مستعملة في العامية في العامية بلفظ [جاين] .

(٥٩ / ٣) أي ليس من أخبية أرفع منها منزلة إلا أخبية كانت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لان الكوفة منطلق الفتوح قبل المشرق نحو فارس وبلاد الافغان والسند والهند وأذربيجان وما وراءها إلى الصين

(٧) حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي أن عمر كتب إلى أهل الكوفة : إلى رأس العرب .

(٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كتب عمر إليهم : إلى رأس أهل الاسلام .

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن الاجلح عن عبد الله أبي الهذيل قال : يأتي على الناس

زمان يخيم كل مؤمن بالكوفة.

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن شمر قال : قال عمر : الكوفة رحى الله وكنز الايمان وجمجمة العرب يحرزون ثغورهم ويمدون الامصار.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن الركين بن الربيع عن أبيه قال : قال حذيفة : ما من إخبية بعد أخبية كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم بدير يدفع عنه ما يدفع عن هذه - يعني الكوفة.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن جندب عن سلمان قال : الكوفة قبة الاسلام ، يأتي على الناس زمان لا يبقى فيها مؤمن إلا بها أو قلبه يهوي إليها.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي رجاء قال : سألت الحسن : أهل الكوفة أشرف أو أهل البصرة ؟ قال : كان عمر يبدأ بأهل الكوفة.

(١٤) حدثنا يعلي بن عبيد عن الاجلح عن عمار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمر قال : يا أهل الكوفة ! أنتم أسعد الناس بالمهدي.

(١٥) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي : ممن أنت ؟ فقلت : من أهل الكوفة ، فقال : والذي نفسي بيده ! ليسافر منها إلى أرض العرب لا يملكون قفيزا ولا درهما ثم لا ينحيكم -

- (٥٩ / ١٠) يحرزون ثغورهم : يحمون حدود بلاد الاسلام مما يليهم.

(٥٩ / ١٤) أي أن المهدي يظهر فيها

(٦٠) ما جاء في البصرة (١) حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : سمعت ابن عمر يقول : البصرة خير من الكوفة.

(٢) حدثنا عفان قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : طفت الامصار فما رأيت مصرا أكبر متجهدا من أهل البصرة.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال حذيفة : إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدي ولا ينزلون باب ضلالة ، وإن الطوفان قد رفع عن الارض كلها إلا البصرة.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : جاء إلى حذيفة فقال : إني أريد الخروج إلى البصرة ، فقال : لا تخرج إليها ، قال : إن لي بها قرابة ، قال : لا تخرج ، قال : لا بد من الخروج فأنزل عدوتها ولا تنزل سر بها.

(٦١) ما جاء في أهل الشام (١) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ".

(٢) حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن يزيد بن حمير عن أبي أيوب الانصاري قال : ليهاجرن الرعد والبرق والركاب إلى الشام.

(٣) حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : مد العراب على عهد عبد الله فكره الناس ذلك قال : أيها الناس ! لا تكرهوا مده فإنه يوشك أن يلبس فيه طست من ماء فلا يوجد ، وذلك حين يرجع كل ماء عنصره ، فيكون الماء وبقيّة المؤمنين يومئذ بالشام.

- (٦٠ / ٢) أكبر متجهدا : أي لم أجد في مدينة ما وجدت فيها من المتجهدين الذين يقيمون ليهم صلاة ودعاء.

(٦١ / ٢) كما جاء في الاثر أن المقيمين في أرض الشام هم في رباط إلى يوم الدين وذلك لأنها بوابة العرب وثغرهم في وجه الروم

(٤) حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب { وآوينا هما إلى ربوة ذات قرار ومعين } قال : دمشق.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب قال : قال كعب : أحب البلاد إلى الله الشام ، وأحب الشام إليه القدس ، وأحب القدس إليه جبل بنابلس ، ليأتين على الناس زمان يتماسونه أو يتماشكونه بالجبال بينهم.

- (٦) حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معقل المسلمين من الملاحم دمشق ، ومعقلهم من الدجل بيت المقدس ، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور " .
- (٧) حدثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماس المهرري أخبره عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال : " طوبى للشام ، قيل : يا رسول الله ! ولم ذاك ولم ذاك ؟ قال : إن ملائكة الرحمن بأسطة أجنحتها عليها " .
- (٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن أبي مالك { الارض التي باركنا فيها } قال : الشام .
- (٦٢) في فضل العرب (١) حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن خلود العصري قال : لما ورد علينا سلمان أتيناه لنستقرئه فقال : إن القرآن عربي فاستقرئوه عربيا ، فكان زيد بن صوحان يقرئنا ، فإذا خطأ أخذ عليه سلمان ، وإذا أصاب قال : أيم الله .
- (٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء العربي يوم بدر أربعين أوقية ، وجعل فداء المولى عشرين أوقية والواقية أربعون درهما .
- (٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن خرشة قال : قال عمر : هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس .

- (٦١ / ٤) سورة المؤمنون الآية (٥٠) .
- (٦١ / ٥) بيت الطور : جبل الطور في سيناء .
- (٦١ / ٨) سورة الانبياء من الآية (٧١) وتسمية الشام تشمل لبنان وسوريا وفلسطين والاردن
- (٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا أبو عبد الرحمن عن حصين بن عمر عن مخارق ، عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي " .
- (٥) حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ، فقام إليه رجل من المسلمين فقال : متى يهلكون يا أمير المؤمنين ؟ قال : حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم .
- (٦) حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن حصين المزني قال : قال عمر بن الخطاب : إنما مثل العرب مثل جمل ألف اتبع قائدة فلينظر قائدة حيث يقود ، فأما أن فورب الكعبة لاهملهم على الطريق .
- (٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : كان عمرو بن مهدي كرب يمر علينا أيام القادسية ونحن صفوف فيقول : يا معشر العرب كونوا أسدا ، أغنى شأنه ، فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيز كه .
- (٨) حدثنا سويد الكلبي قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن عبد الله أن كثير بن الصلت قال : [يلح ؟] مولى لنا عربية ، فأتى عمر بن عبد العزيز فاستعدى عليه فقال : والله لقد عدا مولى آل كثير طوره .
- (٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الامة ، وأنه قضى في العرب يتزوجون
- الاماء وأولادهم بالفداء : ست قلائص : الرجل والنساء سواء ، والموالي مثل ذلك إذا لم يعلم ، قال الزهري : العربي والمولى لا يستويان في النسب .
- (١٠) حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا محمد بن أبي رزين قال حدثني أمي قالت : -

- (٦٢ / ٤) وجاء في الاثر : " أحبوا العرب لثلاث : لاني عربي والقرآن عربي ولغة أهل الجنة هي العربية " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٦٢ / ٦) ألف : أليف يتبع قائده ولا يحزن .

(٦٢ / ٨) [نلح] كذا في الاصل غير منقوط والارجح أنه اسم لامرأة لما جاء بعدها.
 عدا طوره : تجاوز حده وذلك لقوله مولى لنا عربية لان العرب لا يكونوا موالى إنما الناس تبع لهم وموال
 كانت أم الحرير إذا مات رجل من العرب اشتد عليها ذلك فقليل لها : يا أم حرير ! إنا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك ،
 قالت : سمعت مولاي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من اقتراب الساعة هلاك العرب " .
 وكان مولاهما طلحة بن مالك .

(٦٣) من فضل النبي صلى الله عليه وسلم من الناس بعضهم على بعض (١) حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال
 سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يحدث عن أبيه أن الاقرع بن حابس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما بايعك سراق
 الحبيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسب - جهينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت إن كان أسلم وغفار وأحسب جهينة
 خيرا من بني تميم ومن بني عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا ؟ قال : نعم ، قال : فوالذي نفسي بيده إنهم لاخير منهم " .
 (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " أرأيت إن كانت جهينة وأسلم وغفار خيرا من بني

تميم ومن بني عبد الله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته قالوا : يا رسول الله ! فقد خابوا وخسروا ، قال : فإنهم خير " .
 (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "
 أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة أو جهينة أو جهينة ، خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين : أسد وغطفان " .
 (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "
 قریش والانصار وأسلم وغفار موالى لله ولرسوله ولا مولى لهم غيره " .

(٥) حدثنا معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن أياس بن سلمة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسلم سالمها الله
 وغفار غفر الله لها " .

(٦٣ / ١) سراق الحبيج : وذلك كانوا في الجاهلية يقطعون الطريق فيسرقون متاع الحبيج وأموالهم .
 وهم أخير منهم لانهم أسبق منهم إلى الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم أخير أي أنهم كلهم خير إلا أن بعضهم أخير من بعض
 (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الاسلمي عن خفاف بن إيماء بن رخصة
 الغفاري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : " أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ،
 ثم أقبل فقال : إني لست أنا قلت هذا ، ولكن الله قاله " .

(٦٤) ما جاء في قيس (١) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال ثنا يحيى بن زكريا عن سعد بن طارق قال حدثني سالم بن أبي الجعد
 أن أبا الدرداء كان يحلف بالله : لا تبقى قبيلة إلا ضارعت النصرانية غير قيس : يا معشر المسلمين فأحبوا قيسا ، يا معشر المسلمين
 فأحبوا قيسا .

(٢) حدثنا محمد بن الحسن قال : ثنا أبو الأجرش عن زيد بن محمد بن قال : كنت في غزاة مع مسلمة بن عبد الملك بالترك ، فهدده
 رسل خاقان وكتب إليه : لالقيتك بجزاورة الترك ، فكتب إليه مسلمة : إنك تلقاني بجزاورة الترك ألقاك بجزاورة العرب - يعني قيسا .
 (٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام قال حدثني منصور عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال : ادنوا يا معشر مضر إن منكم
 سيد ولد آدم ، ومنكم سوابق كسوابق النخيل .

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا
 اختلفت الناس فالحق في مضر " .
 (٥) حدثنا الفضل بن ذكين عن سفيان قال : قال عمر : قيس ملاحم العرب .

(٦٥) ما جاء في بني عامر (١) حدثنا عباد بن العوام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة له حمراء فقال : " من أنتم ؟ قلنا بنو عامر قال : مرحبا أنتم مني " .

- (٦٤ / ١) ضارعت النصرانية : قلدت النصراني ولباسها وغير ذلك

(٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا كنا وأنتم في الجاهلية بني عبد مناف فنحن اليوم بنو عبد الله " .

(٣) حدثنا وكيع عن هلال عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اكفني عامرا واهدا بني عامر " .

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن خشرم الجعفري أن ملاعب الاسنة عامر بن مالك بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الدواء والشفاء من داء نزل به فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعسل أو عكة من عسل .

(٦٦) ما جاء في بني عبس (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال جاءت ابنة خالد بن سنان العبسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مرحبا بأبنة أخي مرحبا بأبنة نبي ضيعة قومه " .

(٢) حدثنا أبو نعيم عن شريك عن أبي إسحاق قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا بني عبس ، ما شعاركم " قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال " .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار العبسي عن مسعودي بن حراش أخ لربيعي بن حراش أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين : أي الخليل وجدتموه أصبر في حربكم ؟ قالوا : الكميت .

(٦٧) ما جاء في ثقيف (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فجاءه أصحابه فقالوا : يا رسول الله ! أحرقتنا نبال ثقيف ، فادع الله عليهم فقال : اللهم اهد ثقيفا " .

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي " .

- (٦٦ / ٢) الشعار : نداء التعارف أثناء القتال .

(٦٦ / ٣) الكميت : الفرس الاحمر الداكن .

(٦٧ / ٢) لا أقبل : أي لا أقبل هدية

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي " .

(٦٨) في عبد القيس (١) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الوفد أو من القوم ؟ قال : قالوا : ربيعة ، قال : مرحبا بالوفد أو بالقوم غير خزايا ولا ندائي " .

(٢) حدثنا أبو نعيم عن عمر بن الوليد قال حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فقال : لمن هذه الاخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس ، فدعا لهم واستغفر لهم .

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس قال ذكر عبد الرحمن بن أبي بكره قال : قال أشج بن عاصم : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فيك لخلقين يحبهما الله ، فقلت : ما هما ؟ قال : الحلم والحياء ، قال : قلت : أقديما ، كان في أو حديثا ؟ قال : بل قديما " ، قال : قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما .

(٦٩) في بني تميم (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن سداد عن صفوان بن محرز المازني عن عمران بن حصين قال : جاءت

بنو تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أبشروا يا بني تميم " ، فقالوا : يا رسول الله ! بشرتنا فأعطنا.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن واصل عن المعمر بن سويد عن ابن فائك قال : قال لي كعب : إن أشد أحياء العرب على الدجال لقومك - يعني بني تميم .

(٣) حدثنا أبو نعيم عن مسافر الجصاص عن فضيل بن عمرو قال : ذكروا بني تميم عند حذيفة فقال : إنهم أشد الناس على الدجال .

(٤) حدثنا أبو نعيم عن مندل عن ثور عن رجل قال : خطب رجل من الانصار -

- (٦٩ / ١) بشرتنا فأعطنا : أي أنهم فضلوا العطاء على بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم

امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يضرك إذا كانت ذات دين وجمال إن لا تكون من آل حاجب بن زرارة " .

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية قال : قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم من كل خمس رجل ، فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلهم ، فكان بنو تميم أعرب القوم .

(٦) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبا موسى كتب إلى عمر في ثمانية عشر [نجعا ؟] فأصابها ، فكتب إليه عمر أن ضعها في أشجع حي من العرب ، قال : فوضعها في بني رباح حي من بني تميم .

(٧٠) ما جاء في بني أسد (١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : أول من بايع الحديبية أبو سنان الاسدي .

(٢) حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن وفد بني أسد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أنتم ؟ فقالوا : نحن بنو زينة فقال : أنتم بنو رشدة " .

(٣) حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا الوليد عن سماك بن حرب قال أدركت ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية في ألفين ، وكانت راياتهم في يد سماك صاحب المسجد .

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : جاء علي بسيفه فقال : خذيه حميدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه سهل بن حنيف وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وأبو دجانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجانة أنا وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه فقال : يا رسول الله ! -

- (٦٩ / ٥) أعرب القوم : أي كانت لهجتهم أقرب اللهجات إلى العربية الصحيحة .

(٦٩ / ٦) [نجعا] كذا بغير نقط في الاصل ولعلها إحدى الكلمات التي تعني الدرع وذلك من سياق الاثر .

(٧٠ / ٤) قد حناه : قد غطاه بدم من أصحابهم به في القتال

(٧١) في بجيلة (١) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : " ما صنعت في ركب البجليين ؟ إبدأ بالاحسين قبل القسريين " .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق قال : جاءت وفود قسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧٢) ما جاء في العجم (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : شهد بدرًا ستة من الاعاجم منهم بلال وقيم .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد رواية قال : " لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس " .

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن شهر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس " .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن عمر بن الخطاب فرض لاهل بدر لقربيهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف وقال : لافضلهم على من سواهم .

(٧٣) ما جاء في بلال وصهيب وخباب (١) حدثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي سعيد الازدي عن أبي الكنود عن خباب بن الارث { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } قال : جاء الاقرع بن حابس

التميمي وعيينة بن حصين الفزاري فوجدوه قاعدا مع بلال وعمار وصهيب وخباب بن الارث في أناس من الضعفاء من -

- (١ / ٧١) أحس وقسر بطنا بجيلة.

(١ / ٧٢) والاعجمي هو غير العربي إلى أي بلد انتي أي سواء كان فارسيا أو حبشيا أو روسيا فهو أعجمي.

(٢ / ٧٢) الثريا : مجموعة من النجوم في الهيئة الفلكية.

(١ / ٧٣) سورة الانعام من الآية (٥٢)

المؤمنين ، فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه نخلوا به فقالوا : نحب أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا مع هذه الاعداء ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا ، وإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ، قال : نعم ، قالوا : فاكذب لنا كتابا ، فدعا بالصحيفة لتكتب ودعا عليا ليكتب ، فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية إذ نزل عليه جبريل فقال : { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } إلى قوله { فتطردهم فتكون من الظالمين }.

(٧٤) في مسجد الكوفة وفضله (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حبة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني اشتريت بعيرا وتجهزت وأريد المقدس فقال : بع بعيرك وصل في هذا المسجد - قال أبو بكر : يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد مسجد الحرام أحب إلى منه ، لقد نقص مما أسن خمسمائة ذراع.

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال : لقيني كعب ببيت المقدس فقال : من أين جئت ؟ فقلت : من مسجد الكوفة ، فقال : لان أكون جئت من حيث جئت أحب إلي من أن أتصدق بألفي دينار ، أضع كل دينار منها في يد كل مسكين ، ثم حلف : إنه لو سطر الأرض كتقر الطست.

(٧٥) في مسجد المدينة (١) حدثنا حاتم عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جاء مسجدي هذا - قال أبو بكر : يعني مسجد المدينة -

لم يأتته إلا لخير يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره ."

(٢) حدثنا شبابة قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صلاة فيه - يعني مسجد المدينة - أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة " ، قال أبو بكر : ورواه أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس.

- (١ / ٧٤) نقص مما أسن : نقصت مساحته عما اختطوه أولا.

(٢ / ٧٥) أي ثوابها كثواب ألف صلاة في سواه من المساجد عند الله تعالى

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن سهل ابن سعد عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي ."

(٧٦) في مسجد قبا (١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا أبو الابرء مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة في مسجد قبا كعمرة ."

(٢) حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة قال أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قبا فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل عمرة ."

(٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا راكبا وماشيا.

(٧٧) في مسجد الحرام

- (١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن طلحة أن ركانة المطليبي عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .
- (٢) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " .

- (٧٦ / ١) أي تعدل في ثوابها عند الله تعالى ثواب عمرة .
- (٧٧ / ١) أي أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل أكثر من ذلك أيضا
- بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٣١ - كتاب الجهاد (*) (١) ما جاء في طاعة الامام والخلاف عنه (١) حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني " .
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أعطا عني " .
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم } قال : الامراء .
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد : سمعت مصعب بن سعد يقول : قال علي بن أبي طالب : كلمات أصاب فيهن : حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الامانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويحيبوا إذا دعوا .

- (*) تقدم ذكر : (١٣ - كتاب [فضل] الجهاد) في الجزء الثالث فليراجع .

- (١ / ١) من عصى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله لان الله سبحانه وتعالى هو الذي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ولم يدع لرسالة الاسلام من عند نفسه : ومن عصى الامام الذي يقوم بأمر الناس متبعا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي عصى ربه .
- (١ / ٢) من أطاع أميري فقد أطاعني لان الامير تأمر في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه إنما هو متأثر بأمرهم وبالتالي فهو متأمر لاقامة حكم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- (١ / ٣) سورة النساء من الآية (٥٩)
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله { وأولي الامر منكم } قال : أولو الفقه أولو الخير .
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم } قال : كان مجاهد يقول : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : أولو العقل والفقه في دين الله .
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : العلماء .
- (٨) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع " .
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفة وهو يقول : " إن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا

له وأطيعوا ما قادم بكتاب الله .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث العبدي عن أم الحصين الاحمسية قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفة وهو على برد متلفعا به وهو يقول : " إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادم بكتاب الله ."

(١١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } قال : أمراء السرايا.

(٢) في الامارة (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامارة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنك ضعيف -

- (١ / ٦) أي أن أولي العقل والفقهاء في دين الله هم المقصودين بقوله { أولي الأمر منكم }.

(١ / ٨) لانه إنما يابعه على الطاعة ما دام مقيما لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١ / ٩) إي أن الامير لا يطاع لحسبه ولا لنسبه وإنما لاقامته كتاب الله.

(١ / ١٠) مجدع : مقطوع الأنف والاذنين

وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ."

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ! أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، قال : فقال : " إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه ."

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم ستحرصون على الامارة ، وستصير حسرة وندامة ، فنعمت المرزعة وبئست الفاطمة ."

(٤) حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا مسعر قال ثنا علي بن زيد بن جدعان قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نسأل الامارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ."

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : قال العباس يا رسول الله ! ألا تستعملني فقال : " يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها ."

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم ثم يرفع رأسه إلى الرحمن ، فإن قال له : اطرحه ، طرحه في مهوى أربعين خريفا ، قال وقال مسروق : لان أقضي يوما واحدا بعدل وحق أحب إلى من سنة أغزوها في سبيل الله.

- (٢ / ٢) لان المرء لا يسأل سلطانا ولا يحرص على سلطان إلا طلبا لجاه ورغبة في دنيا يصيبها لان من يعرف مسؤوليته حق المعرفة ويعرف كيف يكون حسابه يوم القيامة عليها يخشاه ولا يطلبها.

هذا العمل : أي الامارة والامرة.

(٢ / ٣) نعمت المرزعة : لانهم إنما تولوا الامارة باسم الاسلام والمسلمين.

بئست الفاطمة : أي الدنيا الغرور التي قد تضل من يتولى الامر بغير حقه وينتظره الحساب العسير.

(٢ / ٤) وكلت إليها : أي صرت أنت مطيعا لسلطانها مغترا بها فضلت.

أعنت عليها : أعانك الله عليها وهداك سواء السبيل لانك إنما توليتها تكليفا ولم تطلبها تشريفا.

(٢ / ٥) تنجيها أو تنجيها : أي شخص تدعوه بلا سلام ويسلم على يدك.

(٢ / ٦) وقول مسعود الارح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

أما قول مسروق فيفيد عظيم ثواب الحاكم إذا عدل وحكم بالحق

(٧) حدثنا ابن نمير قال ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم قال : كتب عمر بن الخطاب عهده فقال : لا حاجة لي فيه ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على شفيعي جهنم ، فمن كان مطواعا لله تناوله الله بيمينه حتى ينجي ، ومن عصى الله انحرق به الجسر إلى واد من نار تلتهب التهابا " ، قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأرسل عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان ، فقال لابي ذر : أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم والله ، وبعد الوادي واد آخر من نار ، قال : وسأل سلمان فكره أن يخبر بشئ فقال عمر : من يأخذها بما فيها ، فقال أبو ذر : من سلت الله أنفه وعينه وأصده خده إلى الارض.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن مالك بن الحارث عن خيثمة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامارة باب عنت إلى من رحمه الله .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : ما حرص رجل كل الحرص على الامارة فعدل فيها.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هارون الحضرمي عن أبي بكر بن حفص أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا فقال : يا أمير المؤمنين ! أسر علي ، قال : أجلس وأكتم علي .

(١١) حدثنا حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب جعفر بن حبان عن الاعمش أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فقال : يا رسول الله ! خري ، قال : إجلس .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف الياحي قال : قال خالد بن الوليد : لا ترزأن معاهدا ابن ، ولا تمش ثلاث خطى تئامر على رجلين ، ولا تبغ لمام المسلمين غائلة .

- (٢ / ٧) وجواب أبي ذر على سؤال عمر رضي الله عنها يعني من حبه الله بالدنيا فألصق رغبته بها وأبعده عن ثواب الآخرة والجنة . يأخذه : أي الخلافة .

كتب عهده : كتب كتابا عهد فيه إلى بشر بن عاصم العمل على صدقات هوازن . (٢ / ١١) خري : إختري الافضل .

وقوله صلى الله عليه وسلم إجلسن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قد اختار له البقاء وعدم تولي الامر الذي كان يريد استعماله عليه

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ميمون عن رجل من عبد القيس قال : رأيت سلمان على حمار في سرية هو أميرها وخدمته تذبذبان والجند يقولون : جاء الامير جاء الامير ، قال : فقال سلمان : إنما الخير والشر فيما بعدم اليوم ، فإن استطعت أن تأكل من التراب ولا تأمر على رجلين فافعل ، واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب .

(١٤) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال : حدثني فلان عن سعد بن عباد قال : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من غله ذلك إلا العدل " .

(١٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه " .

(١٦) حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن أبي خالد عن إسماعيل الاودي قال أخبرني بنت معقل بن يسار أن أباه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس من وال يلي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار " .

(١٧) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن ابن عمر عن أبي هريرة قال : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة أطلقه الحق أو أوثقه .

(١٨) حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا إسحاق بن حازم قال ثنا عثمان بن محمد بن الاخنس عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : قال سعد : إن الامرة لا تزيد الانسان في دينه خيرا .

- (٢ / ١٣) إنما الخير والشر فيما بعد اليوم : لان الناس أخذوا بالمناصب وأجلوا أصحابها وفي هذا إغراء بالامارة وتعظيم لها يبعد صاحبها عن أمر آخرته ويطمعه بالدينا .
(٢ / ١٤) مغلولاً : مقيداً بالاغلال .

(٢ / ١٥) أي إن كان قد حكم بالحق أطلقه الحق ، وإن كان حكم بالباطل كان ذلك سبباً لشدة وثاقه ورمية إلى النار
(٣) ما جاء في الامام العادل (١) حدثنا وكيع قال ثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الامام العادل لا ترد دعوته " .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن بن قيس بن عباد : لعمل إمام عادل يوماً خيراً من عمل أحدكم ستين سنة .
(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمر قال : في الجنة قصر يدعى عدنا حوله المروج والعروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو شهيد أو إمام عادل .

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا عوف عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي في ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المستقط .

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال : قال عمار : ثلاث لا يستخف بحقهن إلا منافق بين نفاقه : الامام المستقط ومعلم الخير وذو الشبهة في الاسلام .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو مكين قال : سمعت زيد بن أسلم يقول { إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل } قال : أنزلت في ولاية الامر .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس { إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها } قال : هذه مبهمة للبر والفاجر .

- (٣ / ١) أي أن الامام العادل مستجاب الدعوة .

(٣ / ٣) العروج : لعلها الدرجات مشتقة من عرج : ارتقى لكن الارجح أنها البروج والله أعلم .

(٣ / ٤) ذي السلطان المستقط : الذي سقط من سلطانه وخسر مكانة الامارة لسبب ما .

(٣ / ٦) سورة النساء من الآية (٥٨)

(٤) ما يكرهه أن ينتفع به من المغنم (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال : غزونا مع ربيعة بن ثابت الانصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة ، قال : فقام فينا خطيباً فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه " .

(٢) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال : كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين ، فجاء إليه رجل بقبض كان معه فدفعه إليه ثم أدبر فرجع إليه فقال : يا سلمان ، إنه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطاً من هذا القبض فخطت به ، قال : كل شيء قدره ، قال : فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه ، ثم قال : إني غني عن هذا .

(٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إياي وربا الغلول أن يركب الرجل الدابة حتى تحسر قبل أن تؤدي إلى المغنم أو يلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدي إلى المغنم " .

(٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : غزونا مع سلمان بن ربيعة بن نجر فخرج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة ، ورخص لنا في الغربال والمنخل والحبل .

(٥) ما يستحب من الخيل وما يكره منها (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل.

- (٤ / ١) جربة : قرية مقابل البحر وجزيرة صغيرة عند أطراف تونس البحرية لجهة الجزائر. أنجفها : جعلها عجفاء ضعيفة لكثرة العمل وقلة العلف. أخلقه : أبلاه حتى صار خلقا باليا.

(٤ / ٤) رخص في الغربال والمنخل والحبل أي رخص لهم في استعمالها لان الاستعمال لا يهلكها وللضرورة. (١ / ٥) الشكال من الخيل : أي الخيل الشكال والشكال تحجيل ثلاث قوائم والرابعة غير محجلة ، والتحجيل أن تكون قائمة الفرس بيضاء أما لونها هي أي لون بدنها فغير ذلك أو تكون القائمة الامامية = (٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو الضرس عقبة بن عمار العبسي عن مسعود بن خراش أخيه ربي أن عمر بن الخطاب سأل العباسيين : أي الخيل وجدتموه أصبر في حربكم ، قالوا : الكميت.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا طلحة عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الخيل الحر ". (٤) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أريد أن أقيد فرسا أو أبتاع فرسا ، قال : فقال : فعليك به أقرح أرثم كميتا أو أدهم محجلا طلق اليميني .

(٦) ما ذكر في حذف أذنان الخيل (١) حدثنا وكيع قال ثنا ثور الشامي عن الوضين بن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجذفوا أذنان الخيل فإنها مذاها ولا تقصوا أعرافها فإنها دفاؤها ". (٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن عمر بنى عن خصاء الخيل ، قال : وأراه قال : وعن حذف أذنانها. (٣) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره أن تهلب الخيل.

- = اليميني مثالا واليسرى الخلفية محجلة والباقي غير محجل أو العكس والشكان لا يكون إلا في القوائم. (٥ / ٢) الكميت مصغر أكميت ولم يلفظوا مكبره وغلب على صاحب هذا اللون من الخيل فجرى مجرى الاسماء ج كمتاء وكماق وهي الخيل التي يميل لونها الاحمر إلى السواد وقالوا يفرق بين الكميت والاشقر الذنب والعرف فإن كانا أسودين فهو كميت. (٥ / ٣) الحو الذي يميل لونه إلى الحوة والحوه قيل سواد يميل إلى الخضرة وقيل حمرة تميل إلى السواد ، وهو على كل حال لون يخالطه الكميتة مثل صدا الحديد. وجاء في الشفاء أن الحوة هي السمرة.

والاحوى من الخيل الذي يعلوه السواد وظهره أحمر كميت. (٥ / ٤) أقرح : طويل الغرة وشعر غرته كثيف ناعم. أرثم من الرثم وهو بياض في طرف أنف الفرس وكل بياض يصيب بالمخفلة العليا من وجه الفرس حتى يبلغ المرسن أي أقصى الفم حيث يوضع الرسن. أو بياض الانف كله. أدهم : أسود.

محجلا طلق اليميني : محجل القوائم الثلاثة عدا القائمة اليميني الامامية فهي غير محجلة.

(٦ / ١) حذف أذنان الخيل : قطعها أو قصها أو جدلها مطوية إلى ظهر الفرس كي تصير قصيرة (٤) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أو غيره عن عمر

أنه قال : لا تحذفوا أذناب الخيل.

(٧) ما قالوا في خصاء الخيل والدواب ، من كرهه (١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم ، وقال ابن عمر : فيه نماء الخلق.

(٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن عمر كتب ينهي عن خصاء الخيل.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال : كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجري بين أكثر من مائتين.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ينههم عن خصاء الخيل وأن يجري الصبيان الخيل.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : سمعت أنسا يقول { ولا مرهم فليغيرن خلق الله } قال : الخصاء.

(٦) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل عن أبي صالح قال : الخصاء.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا أبو مسكين عن عكرمة أنه كره خصاء الدواب.

(٨) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وشهر أنهم كرهوا الخصاء.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن الخصاء وقال : النماء مع الذكر.

(١٠) حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال : خصاء البهائم مثله ثم تلا { ولا مرهم فليغيرن خلق الله }.

- (٧ / ١) خصاء الدواب : ربط حصيتي ذكورها كي لا تتاج وأكثر ما يكون في الثيران والديوك كي تسمن وتزداد وزنا.

(٧ / ٥) سورة النساء من الآية (١١٩)

(٨) من رخص في خصاء الدواب (١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام أن أباه خصى بغلا له.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن خصاء الخيل ، قال : ما خيف عضاضة وسوء خلقه فلا بأس به.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير المدائني عن الحسن قال : لا بأس بخصاء الدواب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا بعض البصريين عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس بخصاء الخيل ، لو تركت الفحول لا كل بعضها بعضا.

(٩) ما قالوا في الاجراس للدواب (١) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ".

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب ".

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا عيسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : " الملائكة لا تصحب رفقة فيها جليل ".

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم قال : كانت عائشة تكره صوت الجرس.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال : هل عسيت أن تجعلها أجاسا فإنها تكره

- (٨ / ١) والبغل على كل حال نغل لا ينتج وإن لم يخص وهو نتاج نزو الحمار على الفرس.

(٨ / ٢) خيف عضاضه : لان بعض الدواب تصير نائرة الطبع مؤذية إذا حان وقت نزوها ولم تجد أنثى أو لم يؤت لها بأنثى من جنسها.

(٩ / ٣) الجليل هو الجرس الصغير الذي يعلقه البعض في أعناق الدواب وخصوصا الماعز.

(٩ / ٥) التبر تراب الذهب أي هو ذهب خام ما زال مخلوطا بالتراب

- (٦) حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن عاصم بن أبي النجود عن ابن أبي ليلى قال : لكل جرس تبع من الجن .
 (٧) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة قال : " الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس " .
 (٨) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي قال : سمعت مكحولاً يقول : إن الملائكة تمسح دواب الغزاة إلا دابة عليها جرس .
 (٩) حدثنا وكيع قال ثنا ثور عن خالد بن معدان قال : مروا على النبي صلى الله عليه وسلم بناقة في عنقها جرس فقال : " هذه مطية شيطان " .
 (١٠) ما رخص فيه من لباس الحرير (١) حدثنا ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو قال : قال أبو فرقد : رأيت على تجافيف أبي موسى الحرير .

- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن هشام قال : كان أبي له يلق من ديباج يلبسه في الحرب .
 (٣) حدثنا حفص بن ليث عن عطاء قال : لا بأس به إذا كان جبة أو سلاحاً .
 (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : لا بأس بلبس الحرير في الحرب .
 (٥) حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي عن علي بن أحمر العسكري أن ابن بريدة - شك المنذر - قال : قال ناس من المهاجرين لعمر : إذا رأينا العدو ورأينا قد كفروا سلاحهم بالحرير فرأينا لذلك هيبة ؟ فقال عمر : " أنتم إن شتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج " .
 (٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : " سألت محمداً عن لبس الديباج في الحرب فقال : من أين كانوا يجدون الديباج .

- (١٠ / ١) التجافيف ج تجفاف أو تجفاف وهو ما جلل به الفرس من سلاح أو آلة تقية من الجراح ، وما يلبسه الانسان لوقايته في الحرب كتميص الزرد وما شابه .

- (١٠ / ٥) كفروا على سلاحكم : اجعلوا له غطاء أو ثوبا ، والمقصود من لبس الحديد فلا بأس أن يجعل فوقه الحرير
 (١١) من كرهه في الحرب (١) حدثنا وكيع قال ثنا أبو بكير بن أبان عن عكرمة أنه كره لبس الحرير والديباج في الحرب وقال : أرتجي ما يكون للشهادة بلبسه .

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره لبس الحرير في الحرب .
 (٣) حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن الوليد بن هشام قال كتبت إلى ابن محيرز أسأله عن لبس الحرير واليلاق في دار الحرب ، قال : فكتب : أن كن أشد ما كنت كراهية لما يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة .
 (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو الازاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيرز أنه كره لبسه في الحرب .
 (٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : شهدنا اليرموك قال : فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج ، فأمر فرمينا بالحجارة .

- (١٢) ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن الأشهب قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد : الرجل يكون عارياً بلبس الثوب أو يكون أعزل يلبس من السلاح ، قال : يفعل ، فإذا حضر القسم فليحضره .
 (٢) حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول : إذا أصاب المسلمون السلاح والدواب فأرادوا أن يستعينوا به واحتاجوا فلا بأس به ولم يستأذنوا الامام .

- (١١ / ١) ارتجى والاصح أرجى لكننا تركناها كما جاءت في الاصل .
 (١١ / ٣) اليلامق فارسي أو تركي لان اليلق في العربية الشاب الشديد القوي وهو خاص بالرجال ، أما اليلامق فهي نوع من الاودية يجعل فوق الثياب ويربط طرفاه عند جانبي الرقبة ويترك باقية حراً

- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه ، فقلت : الحمد لله الذي أنزلك يا عدو الله ، فقال : هل هو إلا رجل قتله قومه ، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل ، فأصابت يده فندر سيفه فأخذته فضرته به حتى برد.
- (١٣) ما قالوا في الجبن والشجاعة (١) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لقد رأيتنا يوم ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا.
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كنا إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع للذي يحاذي به.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال : قال عمر : الشجاعة والجبن غرائز في الرجال ، فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف ، ويفر الجبان عن أبيه وأمه.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ومسعر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر : الشجاعة والجبن سمة أو خلق في الرجال فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن يؤوب إلى أهله ويفر الجبان عن أبيه وأمه.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا أشعث عن عبد العزيز بن صهيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأسخى الناس.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد البطش.

- (١٢ / ٣) ندر سيفه : طار من يده ووقع بعيدا عنه.

حتى برد : حتى مات وانقطعت حركته.

(١٣ / ٢) احمر البأس : اشتد القتال.

(١٣ / ٥) أسخى : أكرم

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : لقد انقطع في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وصبرت صفيحة يمانية.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن هاشم قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان سعد بن مالك أشد المسلمين بأسا يوم أحد.

(١٤) ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها (١) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا جلب ولا جنب ".

(٢) حدثنا شبيل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين بمثله ولم يرفعه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا معقل بن عبيد الله العبسي عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جلب ولا جنب في الاسلام .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جلب ولا جنب .

(١٥) ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه (١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبي عمران الجوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للجبان أجران ".

(٢) حدثنا محمد بن مصعب عن أبي بكر عن الفضيل بن فضالة قال : قال أبو الدرداء : لا نامت عيون الجبناء .

- (١٣ / ٧) صبرت : صمدت فلم تنكسر.

صفيحة يمانية : سيف يميني رقيق الحد.

(١٤ / ١) الجلب : إثارة الجلبة والضجيج وكانت الجيوش قبل الاسلام ترسل الخيل منفردة دون فرسان بين صفوف العدو كثير الجلبة والارتباك بين جنود العدو دعما للهجوم والجنب : الشائم والسباب يتبادلها جنود الفريقين أثناء القتال.

(١٥ / ١) له أجران إن صمد للقتال رغم جبنه.

(١٥ / ٢) تحقير للذين يفرون من القتال

(١٦) ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن جابر عن عامر قال : قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي الجاهلية في الغلام ثمانيا من الابل ، وفي المرأة عشرةا من

الابل ، أو غرة عبد أو أمة.

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي قال : قال عمر : ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعي من أحد شيئا أسلم

عليه ، ولكنا نقومهم للمسلمين : خمس من الابل لخمس من الابل.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن صدقة عن رباح بن الحارث قال : كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الاسلام وقبل

أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم أن من عرف أحدا من أهل بيته مملوكا من حي من أحياء العرب العرب ففداء العبد بالعبد والعبد

والامة بالامتين.

(١٧) حدثنا ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : لما غزا

سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فأتاهم فقال :

إني رجل منكم قد تدرون منزلي من هؤلاء القوم ، وإنا ندعوكم إلى الاسلام ، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا ، وإن

أيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أيتم قاتلناكم فأبوا عليه فقال للناس : انهدوا إليهم.

- (١٦ / ١) أي يكون ذلك مقابل رد السبي لاهله.

(١٦ / ٣) العبد : الاسير المستعبد.

الامة : السبية المستأمة.

(١٧ / ١) وفيه أن الدعوة تكون قبل القتال إما الاسلام وله ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وإما الجزية وإما القتال حتى يظهر الله دينه.

انهدوا إليه : باسروا قتالهم ونهد إلى الشيء مال إليه

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فقال : " إذا لقيت

عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتم ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الاسلام

فإن أجابوك فكف عنهم وأقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما

للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله

الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ،

فإن [أجابوا] فأقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ."

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الاسلام

لم يقبل منهم غيرة ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب { فقال الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر } إلى آخر الآية ، قال الحسن : ما سواهما بدعة وضلالة.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : " من صلى صلاتنا

واستقبل قبلتنا وأكل ذبحتنا فذاككم المسلم ، له ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أبى فعليه الجزية ."

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي وائل وإبراهيم قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ

الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر .،

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر قال : كتب عمر ألى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، لا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : وكان عمر يختم أهل الجزيرة في أعناقهم -

- (١٧ / ٢) [أجابوا] أو أجابوك هي الصحيحة أما ما جاء في الاصل [أبوا] نخطأ واضح في النقل.

(١٧ / ٣) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(١٧ / ٥) الحالم : البالغ مبلغ الرجال.

عدله معافر : المعافر نوع من الثياب اليمنية أي ما يساوي ديناراً من الثياب

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الاديان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن سعد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على كل رأس في السنة أربعاً وعشرين ، وعطل النساء والصبيان.

(١٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلى على من جرت عليه الموسى ، ويختم في أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رؤوسهم : على أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أزراق المسلمين ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت ، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل - لا يحفظ نافع كم ذلك - وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة ، قال : قال عبد الله : وذكر كسوة أحفظها.

(١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طلوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس : ما يؤخذ من أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سنان أبو سنان عن عنتره أبي وكيع أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية ، من أهل البر البر ، ومن أهل المسال المسال ومن أهل الحبال الحبال.

- (١٧ / ٩) أربعاً وعشرين : أي أربعاً وعشرين درهماً وهذا يعادل دينارين.

(١٧ / ١٠) من جرت عليه الموسى : من نبتت لحيته القسط : ميكال يسع نصف صاع ، فأدناه ١٢٦ / ٢٣٧ جرام وأقصاه ٧٥٠ و ٨٢٤ جرام حسب الميكال المستعمل.

الاردب يساوي ٩٦ مداً والمد يساوي ٣ / ١ رطل والرطل ٧ / ١٢٨ الدرهم الشرعي أي ٥٨٨ ، ٣٩ كلف بالاوزان المستعملة حالياً.

(١٧ / ١٢) المسال : جمع مسلة وهي البر الكبيرة وفي الاموال جاءت المسال ج مسن وهو ما يسن أي تجد شفرة السكين أو السيف عليه ، والمقصود أنه يؤخذ من مال القوم المتداول بينهم أو الصناعة التي يحسنونها ، فمن أهل الغنم ومن صناع الملابس الاثواب إلخ...

(١٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال : على الغني ثمانية وأربعين ، درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

(١٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل قال : كتب عمر بن العزيز : لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا ثلث الجزية ، ولا يؤخذ من فار ولا من ميت ، ولا يؤخذ أهل الارض بالعار.

(١٨) ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا

تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين .
 (٣) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر بن مجوس أهل فارس ، وأخذها عثمان من مجوس برب .
 (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن بجالة قال : لم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دنيارا ، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد ، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية .

- (١٧ / ١٣) أي أنه رضي الله عنه جعل الجزية على الرجل بحسب ماله ودخله وإنتاجه .

(١٨ / ١) ضربت عليهم الجزية : باعتبار أهل دين لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة لانهم ليسوا من أهل الكتاب . هجر : بلد في أقصى اليمن .

(١٨ / ٢) كان إسم البحرين يطلق على جنوبي الجزيرة من الاحساء إلى اليمن .

(١٨ / ٣) البربر : قوم كانوا يسكنون الصحراء من حدود مصر إلى أطراف المغرب وهم خليط من القبائل العربية التي هاجرت قديما إلى أفريقية واختلطت بأهل البلاد فتبريت ألسنتهم واختلفت لغتهم حتى عادت غير مفهومة للعرب ولذا سموها بهذا الاسم

(٦) حدثنا ابن إدريس عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأل عن جزية المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٧) حدثنا وكيع ثنا سفيان ومالك بن أنس عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

(١٩) ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا

الشعثاء قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية : فأتانا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله .

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة العنزي ، وكان كاتباً للجزء بن معاوية وكان على طائفة الاهواز ، فحدث أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمزمة حتى يتكلموا ، وأن تنزع كل امرأة من حريمها ، وأن يقتل كل ساحر ، فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية ، فدعا الزمزمة فتكلموا ، قال : وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها وأنكحناها آخر ، وإذا كانت عجوزاً نهينا عنها وزجرنا عنها .

(٣) حدثنا ابن علية عن عوف قال حدثني عباد عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعاً يلحقوا بأهل الكتاب واقتلوا كل ساحر وكاهن .

- (١٨ / ٦) أي عاملوهم في الجزية معاملتكم لاهل الكتاب .

(١٩ / ١) الزمزمة : أدعية وعزائم سحرية فارسية كان يردددها المجوس .

حريمه في كتاب الله : النساء اللواتي هن محارمه اللواتي ذكران كمحارم له في كتاب الله .

(١٩ / ٢) طائفة الاهواز : القرى والداكر التي في منطقة الاهواز

(٢٠) ما قالوا في المجوسية تسبي وتوطأ (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة عن الرجل يشتري أو يسبي المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الاسلام ، قال : لا يصلح ، قال : وسألت سعيد بن جبيرة فقال : ما هو بخير منها إذا فعل ذلك.

(٢) حدثنا حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن موسى بن أبي عائشة قال سألت مرة بن شراحيل الهمداني وسعيد بن جبيرة عن الامة المجوسية يصيبها الرجل ، أيطأها ، قال : لا يجامعها حتى تسلم ، وقال سعيد بن جبيرة ، إن عاد إليها فهو شر منها.

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الزهري سمعه يقول : لا تقرب المجوسية حتى تقول : لا إله إلا الله ، فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يطأها حتى تسلم.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تتكح منهم امرأة.

(٧) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل ، قال : لا يطأها.

(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سببت المجوسيات وعبدت الاوثان عرض عليهن الاسلام وأجبرن عليه ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

(٩) حدثنا الثقفى عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها - (٢٠ / ١) يقع عليها ، يجامعها.

(٢٠ / ٥) يطأها حتى تسلم : أي حتى تكون هذه الصلة بينه وبينها مدعاة لاسلامها إذ تتعلق به وتلحقه بالتالي في كل شئ وفي دينه أولا.

(٢٠ / ٩) يتسراها : يجعلها من السراري أي من الاماء اللواتي يطأهن

(٢١) ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سببت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الاسلام وأجبرن عليه ، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أبت أن تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

(٣) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له أمة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها.

(٤) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

(٥) حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال : اليهودية والنصرانية يطأهما.

(٢٢) من كره وطئ المشركة حتى تسلم (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قره قال : كان عبد الله يكره أمة مشركة.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن معاوية بن قره عن ابن مسعود قال : أكره ان أطأ امرأة مشركة حتى تسلم.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري جارية من السبي فيقع عليها ، قال : لا ، حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

(٤) حدثنا شاذان قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ما عز عن ربيع بن خيثم قال : إذا أصبت الامة المشركة فلا تأتئها حتى تسلم وتغتسل.

- (٢١ / ٤) يكرهها على الغسل : أي من الجنابة

- (٢٣) ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم (١) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت : إن لنا إطارا من المجوس وأنهم يكون لهم العيد فيهدون لنا ، فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة الاسلمي أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فيقول لاهله : ما كان من فاكهة فاقبلوه ، وما كان سوى ذلك فردوه.
- (٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن أبي برزة قال : كنا في غزاة لنا فلقينا أناسا من المشركين فأجهضناهم عن ملة لهم ، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، قال : فلما : أكلنا تلك الخبزة جعل أحدهما ينظر في عطفية هل سمن.
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدروهم ، ولم يكن يرى بأسا أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كالح أو سرار أو لبن.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بخلهم وكالحهم وألبانهم.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا : كان المشركون يبيئون بالسمن في ظروفهم فيشربه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله.

- (٢٣ / ١) إطارا : جيرانا وعمالا يعملون في الارض.

(٢٣ / ٣) اجهضناهم عن ملة لهم : أحلناهم عن مكان خبز خبزهم.

(٢٣ / ٥) لان هذه الاشياء لا تحتاج إلى طبخ

(٩) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال : كنا نأكل السمن ولا نأكل الودك ، ولا نسأل عن الضروف.

(١٠) حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال : العربي أحب إلي منه ، وإني لأكل من الجبلي.

(٢٤) ما قالوا في آنية المجوسي والمشرک (١) حدثنا حفص عن ججاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم ، فقال : " استغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا غيرها فأغسلوها وكلوا فيها واشربوا ".

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المشركين ، فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بباطية فيها خمر فغسلها حذيفة ثم شرب فيها.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عروة بن عبد الله بن قشير أبي المهمل عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين فيأكلون من أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر قال : كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم.

- (٢٣ / ٩) السمن : الزبد.

الودك : شحم الذبائح.

الظروف : أوعية السمن والماء وما شابه.

(٢٣ / ١٠) السمن الجبلي : هو دهن الذبائح إذا قلي علي النار حتى صار سائلا ثم رمي ما بقي منه وترك الباقي أي السائل حتى يبرد ويجمد.

(٢٤ / ١) أي يجب تطهير وغسل آنية غير المسلم إن أراد المسلم استعمالها لان غير المسلمين لا يأخذون بالطهارة في غسل آنيته كما في غسل أجسادهم.

(٢٤ / ٣) الدهقان : المالك الفارسي للارض.

الباطية : وعاء من فخار

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون آنية الكفار ، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوها فيها.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيته فاغسلوها واطبخوها فيها.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن الوليد السني قال : سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال : أغسلها واطبخ فيها وائتم.

(٢٥) ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال : " لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية ".

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يربطعاهم بأسا.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكين الاسدي قال : قال عبد الله : إنكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا

اشتريتم لحما فسلوا ، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه ، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } قالوا : الذبائح.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن الضريس الاسدي قال : سألت الشعبي قال : قلت : إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية ، فما

ترى في ذبائحهم وطعامهم ؟ قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا : يهود أو نصارى ، أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في

آنيتهم.

- (٢٥ / ١) ضارعت فيه : شاركت في طبخه.

(٢٥ / ٤) سورة المائدة من الآية (٥).

(٢٦) ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو (١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال : إذا وجد الكنز في أرض العدو

ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

(٢) حدثنا هشيم عن حصين عن شهد القادسية ، قال : بينا رجل يغتسل إذا فخص له الماء التراب عن لبنه من ذهب ، فأتى سعد

بن أبي وقاص فأخبره فقال : اجعلها في غنائم المسلمين.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني وجدت

مائتي درهم ، فقال عبد الله : إني لأرى

المسلمين تلفت أموالهم ، هذا أراه زكاة مال غازي ، فاد خمسة في بيت المال ولك ما بقي.

(٤) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

في الركاز الخمس ".

(٥) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخمس ".

(٦) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٧) حدثنا الثقفى عن أيوب ووكيع عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقه فيها عشرة آلاف درهم ، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسمائة

ألفين وأعطاهما ثمانية آلاف.

- (٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم ، فأتى عليا فقال : اد خمسها ولك ثلاثة أحماسها وسنطيب لك الخمس الباقي .
- (١٠) حدثنا عباد عن هشام عن الحسن قال : الركاز الكنز العادي ، فيه الخمس .

- (٢٦ / ١) الكنز : المال المدفون في الارض .

(٢٦ / ٤) الركاز : المال المدفون في الارض مما قبل الاسلام من ذهب أو فضة

- (١١) حدثنا معتمر عن سليمان عن عمر الضبي قال : بينما رجال يسابون ويلتون أو يثيرون الارض إذ أصابوا كنزا وعليها محمد بن جابر الراسبي ، فكتب فيه إلى عدي فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر أن خذ منهم الخمس .
- (١٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخمس " .
- (١٣) حدثنا خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخمس " .
- (١٤) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس " .
- (١٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الركاز الخمس " .
- (٢٧) ما قالوا في الخمس وانخراج كيف يوضع (١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزا ودرهما .
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجر دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب لكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يذكر النخل .

- (٢٦ / ١١) يسابون ويلتون ويثيرون الارض : يقبلونها ويفلحوها ويجعلوها أثلاما . وينقونها من الصخور .

(٢٧ / ١) الجريب (مقياس مساحة) : نقل عن قدامة الكاتب أنه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع وقيل إنه عشرة آلاف ذراع . وجاء في معجم متن اللغة أن الجريب الارضي يساوي ٦٠ ذراعا أي ٥٦ ، ١٤٧٤ م أو ١٠٠ ذراع هاشمي أي ٤٠٩٦ م . القفيز الارضي ٤٥٦ ، ١٤٧ م ، والقفيز الوزني ٨٣٥ ، ٢٧ كلغ تقريبا .

السواد : مناطق الزراعة في العراق وسميت بالسواد لكثرة أشجارها .

(٢٧ / ٢) عامر أو غامر : بعلي أو مروى

(٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال :

وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعاً للارض .

(٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض ، قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين .

(٥) حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم .

- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعني الحنطة والشعير ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الرطاب خمسة.
- (٧) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن تغلب عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على الرفلتين درهما ، وعلى الفارسية درهما.
- (٨) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : جئت وإذا عمر وائف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال : تخافان أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق فقال حذيفة : لو شئت لاضعف أرضي ، قال : وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة ، وما فيها كثير فضل ، فقال انظر أما لديكما أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق.
- (٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون قال : دخل عثمان بن حنيف على عمر فسمعتة يقول : لان زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب الارض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم أو كلة نحوها ، قال : نعم ، قال : فكان على كل رأس ثمانية وأربعون ، فجعلها خمسين.

- (٢٧ / ٣) الرطاب : القصب.

- (٢٧ / ٧) الرفلتين من الرفلة وهي النخلة التي لا تعطي كثيرا من الثمر ، والرفلة القبيحة
- (١٠) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أمرك أن تطرز أرضهم - يعني أهل الكوفة ، ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب ، وانظر الخراب نخذ منه ما أطاق واصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض ، وأمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها اثنين ولا أجور الضرايين ولا الفضة ولا هدية النبروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من أهل الارض.
- (٢٨) ما قالوا في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف (١) حدثنا أبو أسامة عن شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله { مسومين } معلمين مجزورة أذنان خيولهم عليها العهن والصوف.
- (٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : قيل لهم يوم بدر تسوموا فإن الملائكة قد تسومت ، قالوا : فأول ما جعل الصوف ليؤمئذ.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن علي قال : كان سيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر الصوف الأبيض.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له يحيى بن عباد قال : كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها.
- فنزلت الملائكة عليهم عمام صفر.
- (٥) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن الزبير بنحو منه.

- (٢٧ / ١٠) تطرز أرضهم : تخططها وتحددها وتفرزها.

(٢٨ / ١) { مسومين } من سورة آل عمران من الآية (١٢٥).

العهن : القطن.

(٢٨ / ٤) معتجرا بها قد لفها على رأسه ورد ذؤابتها على كتفيه

- (٢٩) ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به (١) حدثنا هشام عن عبد العزيز بن صهيب قال : ثنا أنس بن مالك قال قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها " ففعلوا واستصحوا ، قال : فالوا على الراعي فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث في

آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرة حتى ماتوا.

(٢) حدثنا هشيم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من بدل دينه فأقتلوه ".

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال : ما هذا ؟ قال : هذا يهودي أسلم ثم ارتد ، وقد استتابه أبو موسى شهيرين ، فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضى الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال : ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتله المسلمون ، قال : فأبى أن يجنح للسلم ، فقال أبو بكر : لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية ، قال : فقال : وما سلم مخزية ، قال : تشهدون على قتلائنا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلائنا ولا ندي قتلاكم ، فاختاروا سلها مخزية.

- (٢٩ / ١) اجتوها : تضايقوا من ريحها وهوائها حتى أمرضهم ذلك.

الذود : النوق والبعران.

وقد فعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه بالرعاة.

(٢٩ / ٣) أي أن عقاب المرتد القتل.

(٢٩ / ٥) تدون : تؤدون الدية.

لا ندي : لا نودي الدية

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، قال : فقالوا : هذا الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : قال أبو بكر : تؤدون الحلقة والكراع ، وتركون أقواما تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به ، وتدون قتلائنا ولا ندي قتلائنا ولا ندي قتلاكم ، وقاتلنا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، فقال عمر فقال : قد رأيت رأيا ، وسنشير عليك ، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت ، وإما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت ، وإما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت ، وإما أن قتلاهم في النار وقتلائنا في الجنة فنعم ما رأيت ، وإما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت ، وإما أن يدوا قتلائنا فلا ، قتلائنا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم ، فتابع الناس على ذلك.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت : إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي ، فذكر ذلك للشعبي فقال : هكذا فعل بهم - يعني بأهل الردة.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه ، وزاد فيه : ثم أنه جنح للسلم في زمان عمر فاسلم فرجع إلى امرأته كما كان.

(٩) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا بكر قال : لو منعون عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم ، ثم تلا { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل } إلى آخر الآية.

- (٢٩ / ٦) الحلقة : السلاح.

الكراع : الخيل والبعران وكل دابة تركب للقتال.

قتلوا عن أمر الله : أي في سبيل الله.

(٢٩ / ٧) أي لا يعامل أهل المرتد معاملته إن لم يكونوا قد ارتدوا معه.

(٢٩ / ٩) سورة آل عمران من الآية (١٤٤)

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر : والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة إذ سألوا التخفيف عن الزكاة ، فأبى عليهم قال : لو منعوني عقالا لجاهدتهم.

(١١) حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : " لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم ، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه ".

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : قلت عرضت في حديث آخر لاشغله عن ذكرهم ، قال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : قلت : قتلوا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت أخذتهم سلها كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كان سييلهم لو أخذتهم

إلا القتل ، قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالشرك ، قال : كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم ، وإن أبوا استودعهم السجن.

(١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال : حدثني أبو الطفيل قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، فأتيتنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال : فقال أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال : اغتزلوا ثم قال للثانية : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم من النصارى ، لم نر ديننا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، فقال : اغتزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر ديننا أفضل من ديننا فنصنرنا ، قال لهم : أسلموا ، فأبوا فقال لأصحابه : إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري ، فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف إلى علي ، فأبى أن -

- (٢٩ / ١٠) العقال : الحبل يعقل أي يربط به البعير.

لكفرنا في صبيحة واحدة : أي لكان الرجوع عن الزكاة مقدمة للرجوع عن كل أمر من أمور الاسلام بعده.

(٢٩ / ١١) أمصاركم : البلاد التي يسكنها المسلمون وهم أكثر أهلها.

(٢٩ / ١٢) الصفراء : الذهب.

البيضاء : الفضة.

استودعهم السجن : حتى يستأبوا قبل قتلهم فربما تابوا

يقبل ، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية ، فقيل ، لعلي : ألا تأخذ الذرية ؟ فقال : لا ، فلم يعرض لهم.

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاثة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلا من المسلمين تنصر بعد إسلامه

فقتلوه ، فأخبر عمر بذلك عمر بذلك فقال : هل دعوتوه إلى الاسلام ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أبرأ إلى الله من دمه.

(١٥) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، فسأله عمر عن كلمة فقال له ، فقام إليه علي فرفسه برجله ، قال : فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

(١٦) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر ، فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة ، منهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الاسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الاسلام ، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

(١٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : خرج رجل يطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فضلى فيه فقراهم إمامهم بكلام مسيلة الكذاب ، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاءهم ، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله بن النواحة فإنه قال له : يا عبد الله ! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو لا أنك رسول لضربت عنقك " ، فأما اليوم فلست برسول ، يا خرشة قم فاضرب عنقه ، فقام فضرب عنقه .

(١٨) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : جاء رجل ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة يقول : الطاحنات طحنا فالعاجنات عجننا فالخايزات خبزنا فالثارذات ثردا فالللاقات لقما " قال : فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومائة رجل على دين مسيلة إمامهم عبد الله بن النواحة ، فأمر به فقتل ، ثم نظر إلى بقيتهم فقال : ما نحن بجزري الشيطان هؤلاء ، سائر القوم رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يصيبهم بالطاعون .

- (٢٩ / ١٤) وفيه وجوب استتابة المرتد فإن تاب فيها وإلا قتل .

(٢٩ / ١٨) الطاحنات طحنا إلخ.. هو من كلام مسيلة الكذاب زعم أنه وحي يوحى إليه وهو يقلد فيه بعض آي القرآن تعالى كلام الله عن ذلك

(١٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد الايمان ، فكتب إليه عمر : استتبه ، فإن تاب فأقبل منه ، وإلا فاضرب عنقه .

(٢٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس ، وكانوا يعبدون الاصنام في السد ، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ، أو قال : في السجن ، ثم قال : يا أيها الناس ! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الاصنام ؟ قال الناس : اقتلهم قال : لا ، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم ، فخرقهم بالنار .

(٢١) حدثنا البكراني عن عبد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في قوم نصاري ارتدوا فكتب أن استتبيهم ، فإن تابوا وإلا فاقتلهم .

(٢٢) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في المرتد يستتاب ، فإن تاب ترك وإن أبي قتل .

(٢٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار في الرجل كفر بعد إيمانه قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : قتل .

(٢٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء في الانسان يكفر بعد إيمانه : يدعى إلى السلام ، فإن أبي قتل .

(٢٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال : فأتاني يوم وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الاسلام إلى اليهودية فقال : لا أنزل حتى تضرب عنقه ، قال :

حجاج : وحدثني قتادة أن أبا موسى قد كان دعاه أربعين يوما .

(٢٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها : " إن هذه القرية - يعني المدينة - لا يصلح فيها ملتان ، فأما نصراني أسلم ثم تنصر فأضربوا عنقه " .

(٢٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول : يستتاب المرتد كلما ارتد .

(٢٨) حدثنا شبابة قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة قال : قال : كان ناس من بني حنيفة ممن كانوا مع مسيلة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلوونها فأخذهم ابن مسعود إلى عثمان فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الاسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الايمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم ، فإن أبوا فاضرب أعناقهم ، فاستتابهم ، فتاب بعضهم وأبي بعضهم ، فضرب أعناق الذين أبوا .

(٣٠) ما قالوا في المرتد كم يستتاب ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم : هل من مغربة ، قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركون فأخذناه ، قال : ما صنعتُم به ؟ قالوا : قتلناه ، قال : أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتُم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استبتموه ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذا بلغني - أو قال : حين بلغني .

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ قال : ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : يستتاب المرتد ثلاثا .

(٣) حدثنا معاذ بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن الزهري قال : يدعى إلى الاسلام ثلاث مرار ، فإن أبي ضربت عنقه .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن جابر عن عامر عن علي قال : يستتاب المرتد ثلاثا .

(٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي : يستتاب المرتد ثلاثا ، فإن عاد قتل .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول : يستتاب المرتد ثلاثا .

- (٣٠ / ١) وفيه وجوب استتابة المرتد ثلاثا .

والمغربة : خبر غريب أو غير عادي .

(٣٠ / ٣) ثلاث مرات كل يوم مرة .

(٣٠ / ٥) ثلاث مرات يرتد فيها ويستتاب فإن ارتد مرة رابعة قتل

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع قال : كتب عامر لعمر بن عبد العزيز من اليمن أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود فرجع عن السلام ، فكتب إليه عمر أن ادعه إلى السلام ، فإن أسلم نخل سبيله ، وإن أبي فادعه بالحسنة ثم ادعه فإن أبي فاضمه عليها ، فإن أبي فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه ، ثم ادعه ، فإن رجع نخل سبيله ، وإن أبي فاقتله ، فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم نخل سبيله .

(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز قال : يستتاب المرتد ثلاثا فإن رجع وإلا قتل .

(٣١) ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما ؟

(١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحكم قالوا في الرجل المسلم يرتد عن السلام ويلحق بأرض العدو [فلتعتد] امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا أن تضع حملها ، ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين ، ثم تزوج إن شاءت ، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضي عدتها ثبتا على نكاحهما .

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل أشرك ولحق بأرض العدو قال : لا تزوج امرأته ، وقال حماد : تزوج امرأته .

(٣٢) ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه السلام فأبى ، قال : فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن عليا قسم ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين .

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال : إذا قتل المرتد ورثته ولده .

- (٣١ / ١) فلتعتد هو الارح انطلاقا من أمرين السياق أولا وما روي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وفي الاصل [فلا تعتد] والارح أنه خطأ في النسخ

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال : كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وليس لاهل

دينه شيء (٥) حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي الصباح قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : [المرتد] نرثهم ولا يرثونا .

(٦) حدثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب

عن ميراث المرتد هل يوصل إذا قتل ؟ قال : وما يوصل ؟ قال : يرثه ورثته ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا .

- (٧) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين.
- (٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا : يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين.
- (٣٣) ما قالوا في المرتدة عن الاسلام (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في المرتدة : تستتاب ، وقال حماد : تقتل .
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وو كيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبس ويدعين إلى السلام ويحبرن عليه .
- (٣) حدثنا حفص عن ليث عن عطاء في المرتدة قال : لا تقتل .
- (٤) حدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال : لا تقتل .
- (٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ، ولكن يدعين إلى الاسلام ، فإن هن أبين سبين وجعلن إماء للمسلمين ولا يقتلن .

- (٣٢ / ٤) أهل دينه : أي الدين الذي انتقل إليه بعد ارتداده عن الاسلام عن وذلك لان الميراث مال قد تملكه وتمناه وهو مسلم فالمسلمون من ورثته أحق به لان الاسلام غالب .
- (٣٢ / ٥) المرتد إما أنها بمعنى الجمع أو الارجح فيها الجمع : المرتدون .
- (٣٣ / ٥) وهو الارجح عندنا لانه ليس للمرأة قوامة لتعامل معاملة الرجل ولانها لو أسرت قبل أن تسلم سبيت وجعلت مع الاماء
- (٦) حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة ترتد عن الاسلام قال : لا تقتل ، تحبس .
- (٧) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا تقتل .
- (٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل .
- (٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد رجل من المسلمين ارتدت ، فباعها بدومة الجندل من غير أهل دينها .
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الاسلام قال : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل .
- (١١) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم بنحو منه .
- (٣٤) ما قالوا في المحارب أو غيره يؤمن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه ؟ (١) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال : كان أهل العلم يقولون : إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشئ كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك .
- (٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجئ تائباً ، قال : تقام عليه الحدود .
- (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يجني الجنابة فيلحق بالعدو فيصيبهم أمان ، قال : يؤمنون إلا أن يعرف شئ بعينه فيؤخذ منهم ، فيرد على أصحابه ، وأما هو فيؤخذ بما كان جنى قبل أن يلحق بهم .
- (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أصاب حداً ثم خرج محارباً ثم طلب أماناً فأمن ، قال : يقام عليه الحد الذي كان أصابه .
- (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد ، وتوبته فيما بينه وبين ربه .

- (٣٤ / ٢) أي أنه يرتد فيصيب الحدود ثم يتوب
- (٦) حدثنا أبو أسامة قال ثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن عطاء كان يقول : لو أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً ثم كفر فلحق بالمشركون فكان فيهم ، ثم رجع تائباً قبلت توبته من شركه ، وأقيم عليه القصاص ، ولو أنه لحق بالمشركون ولم يقتل فكفر

ثم قاتل المسلمين فقتل منهم ثم جاء تائباً قبل منه ولم يكن عليه شيء.

(٣٥) ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه (١) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم الحسن بن علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش ، فكلموا علياً فلم يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكله ، فانطلق سعيد إلى علي وخلفه في منزله فقال : يا أمير المؤمنين ! كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ فقراً { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله { حتى قرأ الآية كلها ، فقال سعيد ، أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه ؟ فقال علي ، أقول كما قال " ويقبل منه ، قال : فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه ، فبعث إليه فأدخله عليه فأمنه وكتب له كتاباً فقال حارثة : ألا أبلغن همدان إما لقيتها * * سلاماً فلم يسلم عدويعيها لعمر أبيك إن همدان نتقي * * الإله ويقضي بالكتاب خطيبها تسبب رأسي واستخف حلومنا * * رعود المنايا حولنا وبروقها وأنا لنستحلي المنايا نفوسنا * * ونترك أخرى مرة ما ندوقها قال ابن عامر : فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال : : نحن كما أحق بهذه الآيات من همدان.

- أي يعتبر كانه مسلم جديد والاسلام يحجب ما قبله.

(٣٥ / ١) سورة المائدة من الآية (٣٣) ، وقوله أقول كما قال أي قوله تعالى : { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم { صدق الله العظيم ، سورة المائدة الآية (٣٤)

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي زعم أن رجلاً من مراد حل ، فلما سلم أبو موسى قام فقال : هذا مقام التائب العائد فقال : ويلك مالك ، قال : أنا فلان ابن فلان المرادي ، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدر علي ، قال : فقام أبو موسى المقام الذي قام فيه ثم قال : إن هذا فلان ابن فلان المرادي : وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، وإنه قد تاب من قبل أن نقدر عليه ، فإن يك صادقاً فسيل من صدق ، وإن كان كاذباً يأخذه الله بذنبه ، قال : فخرج في الناس فذهب ولحقى ثم عاد فقتل.

(٣٦) ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف { حتى ختم الآية.

فقال : إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفى.

(٢) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في هذه الآية { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله { قال : إذا قتل وأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل صلب ، وإذا قتل ولم يعد ذلك قتل ، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قطع وإذا أفسد نفى.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله { قال : إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب.

- (٣٥ / ٢) ذهب ولحقى : ذهب وعاد إلى ما كان عليه من حرب المسلمين.

(٣٦ / ١) سورة المائدة من الآية (٣٣) ، وفيه أن الحكم في هذه القضية يكون بحجم الجريمة المرتكبة.

(٣٦ / ٢) أخاف السبيل : أخاف المسافرين

(٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال : من حارب فهو محارب ، قال سعيد : فإن أصاب دما قتل ، وإن أصاب دما ومالا صلب ، فإن الصلب هو أشد ، وإذا أصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده رجلاه لقوله { أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف } فإن مات فتوبته فيما بينه وبين الله ، ويقام عليه الحد.

(٥) حدثنا زيد بن حباب عن أبي هلال عن قتادة عن مورك العجلي قال : إذا أخذه المحارب فرفع إلى الامام ، فإن كان أخذ المال ولم يقتل قطع ولم يقتل ، وإن أخذ المال وقتل قطع وصلب ، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل لم يقطع ، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل وساق المسلمين نفي.

(٣٧) المحاربة ما هي ؟ (١) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : المحاربة الشرك.

(٣٨) من قال : الامام مخير في المحارب ، يصنع فيه ما شاء (١) حدثنا هشيم بن بشير عن حجاج عن عطاء والقاسم بن أبي بزة عن مجاهد ، وعن ليث عن عطاء عن مجاهد ، وعن أبي مرة عن الحسن ، وجوير عن الضحاك قالوا : الامام مخير في المحارب.

(٢) حدثنا حفص عن عاصم عن الحسن قال : تلى هذه الآية { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } قال : ذلك إلى الامام.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولي قتل من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ وأباه ، فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الارض فسادا سبيل - يعني دون السلطان ، ولا يقصر عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الامام ، فإن أقامتها من السنة.

(٤) حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المحارب : إذا رفع إلى الامام يصنع به ما شاء.

- (٣٨ / ٢) ذلك إلى الامام : الامام يقدر حجم الجرم ونوع العقوبة فما نص عليه كتاب الله في هذه الآية

(٣٩) ما قالوا في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب ؟ (١) حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع عن ابن عمر قال : لان يذهب ويرجع أحب إليه ، وسأله ابن أو أخ له يغزو.

(٤٠) ما يكره أن يدفن مع القتيل (١) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينزع عن القتيل الفرو والجوربان و الموزجان والافراهيجان إلا أن يكون الجوربان يكملان فيتركان عليه.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مخل عن العيزار بن حريث قال : قال زيد بن صوحان : لا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين.

(٤١) ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن هشام بن حسان قال : كان محمد إذا سئل عن الشهيد يغسل حدث عن حجر بن عدي إذ قتله معاوية قال : قال حجر : لا تطلقوا عني حديدا وتغسلوا عني دما ، ادفنوني في وثاقي ودمي ، ألقى معاوية عن الجادة غدا.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت يحيى بن عابس يخبر قيس بن أبي حازم عن عمار بن ياسر أنه قال : ادفنوني في ثيابي فأني محاصم.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس عن عمار بن ياسر نحوه.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مخل عن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدي قال : قال زيد بن صوحان يوم الجمل : أرمسوني في الارض رمسا ، ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثبا إلا الخفين ، فأني محاج أحاج.

- (٤٠ / ٢) الموزجان والافراهيجان نوعان من الملابس وأصل الكلمتان فارسي.

(٤١ / ١) ألقاه على الجادة : أي ألقاه يوم الحساب على الصراط فأطال به بدمي.

(٤١ / ٤) ارمسوني : ادفنوني والرمس القبر محاج أحاج : لي حجة أحتج بها على قاتلي يوم القيامة وأطال به بدمي

- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن مصعب بن المنثري العبدى قال سفيان : عن رجل عن زيد بن صوحان ، وقال مسعر عن مصعب عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل : ادفنوني وما أصاب الثرى من دمائنا.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية : إنا لا قوا العدو غدا إن شاء الله وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا.
- (٧) حدثنا أبو أسامة قال ثنا ثابت بن عمار قال سمعت غنيم بن قيس يقول : الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.
- (٨) حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلا من أصحاب عبد الله قتله العدو فدفناه في ثيابه.
- (٩) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع القتل دفن في ثيابه ، وإذا رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.
- (١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل قتله للصمصام قال : يدفن في ثيابه ولا يغسل.
- (١١) حدثنا شبابة قال أخبرني ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا.
- (١٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : الشهيد إذا كان في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.
- (٤٢) من قال : يغسل الشهيد (١) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة حين استشهد فغسل.

- (٤١ / ٩) وبه رمق : ما زال فيه بقية من حياة ثم توفي بعد ذلك متأثرا بجراحه صنع به ما يصنع بغيره أي يغسل ويكفن كما يفعل بالميت من غير قتال
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغسل إذا كان عليه مهل غسل.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الشهيد يغسل ، ما مات ميت إلا جنب.
- (٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : غسل عمر وكفن وحنط.
- (٤٣) ما قالوا في الصلاة على الشهيد (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة.
- (٢) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة وكبر عليه تسعا.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر قال : سئل عامر : أيصلى على الشهيد ؟ قال : أحق من صلى عليه الشهيد.
- (٤٤) ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج (١) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسحاق بن سليمان عن الشيباني عن أبيه قال حدثني عمرو بن أبي قرعة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى تأخذ منه ما أخذ ، قال إسحاق : فقامت إلى أسد بن عمرو فقلت : ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرعة وحدثت به ، فقال : صدق ، جاء به كتاب عمر.

- (٤٢ / ٢) وهو حنظلة غسيل الملائكة لأنه سمع النداء بالخروج إلى أحد نفرج وهو جنب لم يقتل إذ لم يسمع له الوقت بالاغتسال فغسلته الملائكة.
- (٤٢ / ٣) إذا كان عليه مهل : إذا لم يتوف فور إصابته فرفع به رمق أو كان يمكن تأخير دفنه حتى يغسل غسل
- (٤٥) ما قالوا في الرجل يؤسر ؟ (١) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامراته حتى يسلم أو يموتا.

(٢) حدثنا محمد بن مصعب قال : حدثني الازاعي قال : سألت الزهري عن الاسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي.

(٤٦) ما قالوا في الاسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله ؟ (١) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الاسير في أيدي العدو إن أعطى عطية أو نخل لنحلا وأوصى بثلثه فهو جائز.

(٢) حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : لا يجوز للاسير في ماله إلا الثلث.

(٤٧) ما قالوا في الاسير وله القرابة فمن يرثه ؟ (١) حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن الحسن في ميراث الاسير قال : إنه محتاج إل ميراثه.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرث الاسير.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : يرث.

(٤٨) من قال : لا يرث الاسير.

(١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سمع إبراهيم يقول : لا يرث الاسير.

- (٤٦ / ٢) أي أن حكمه حكم من كان في مرض الموت.

(٤٧ / ١) إذ بماله يفتدى من الاسر ويفك إساره

(٢) حدثنا ابن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لا يرث الاسير في أيدي العدو.

(٣) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الاسير.

(٤٩) ما قالوا في الاسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يئجى فيؤخذ منه (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤخذ بما أحدث هناك - يعني الاسير يؤسر فيحدث.

(٥٠) ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر (١) حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : بشر عمر بفتح فسجد.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله أن أبا بكر أتاه فتح فسجد.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه : أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

(٤) حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى قال : رأيت عليا حين أتى بالخندق سجد سجدة شكر.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال : شهدت عليا لما أتى بالخندق سجد.

- (٤٩ / ١) لانه ربما أحدث ما أحدث مجبرا أو خوف قتل آسره له والاصل الحفاظ على حياته حتى يعود إلى أرض الاسلام وقد أباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٥٠ / ١) هي سجدة شكر لله تعالى

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عبيد العجلي عن أبي موسى الوالي قال : شهدت عليا أتى بالخندق فسجد.

(٧) حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل وبه زمانة فسجد وأبو بكر وعمر.

(٨) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قصير ، قال : فسجد سجدة الشكر وقال : الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زعيم.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنغاش فسجد وقال : " سلوا الله العافية ".

(١٠) حدثنا جرير عن منصور قال : حدث أن أبا بكر سجد سجدة الشكر ، وكان إبراهيم يكرهها.

- (١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : سجدة الشكر بدعة.
- (١٢) حدثنا هشيم قال ثنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال : فقالت زينب : مالي ولزيد ؟ قال : فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأذنت له فبشرها أن الله زوجها من نبيه صلى الله عليه وسلم قال : نفرت ساجدة شكر الله.
- (١٣) حدثنا هشام قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره سجدة الفرج ويقول : ليس فيها ركوع ولا سجود.
- (١٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن زربي قال حدثني الريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان ، قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علي قبل أن ينتهي إليه قال : فانتهي إليه وهو ساجد فرحا.
- (١٥) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن علي عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله : أطلت السجود ؟ قال : إني سجدت شكرا لله فيما ابتلاني من أمتي .

- (٥٠ / ٨) الزنيم : القصير البدن القبيح.
- (٥٠ / ٩) النغاش : الشديد القصر الضخم الجثة يتمايل في مشيته.
- (٥٠ / ١٤) يوم النهروان : معركة بين علي رضي الله عنه والخوارج
- (٥١) ما قالوا في العهد يوفي به للمشركين (١) حدثنا ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال : سألت رجل عطاء عن رجل أسرته الديلم فأخذوا منه عهد الله وميثاقه على أن يرسلوه ، فإن بعث إليهم بعد [أفديتموه] فهو برئ ، وإن لم يبعث إليهم كان عليه العهد والميثاق أن يرجع إليهم فلم يجد ، وكان معسرا ، قال يعني : بالعهد ، فقال : إنهم أهل شرك ، فأبى عطاء إلا أن يفي بالعهد (٢) حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال : ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر : الرحم يوصل برة كانت أو فاجرة ، والامانة تؤديها إلى البر والفاجر ، والعهد يوفي به للبر والفاجر.
- (٣) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدا ؟ فقلنا : ما نريده ، وما نريده إلا المدينة ، فأخذوا منها عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل مع ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : " انصرفا ، نفي لهم وأستعين الله عليهم " .

- (٥٢) ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عبيد بن أبي لبابة أنه قال في العبد إذا أبق إلى أرض العدو : لا يقتل حتى يأوي إلى حرز ، ويرد إلى مولاه.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن المغيرة بن شبل عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة " .
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي عن جرير قال : مع كل أبقة كفر.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن عامر عن جرير قال : إذا أبق إلى العدو فقد حل دمه - يعني إلى دار الحرب .

- (٥١ / ١) [أفديتموه] هكذا في الاصل والارح فديته.
- (٥٢ / ٢) برئت منه الذمة : أي إن قاتل مع العدو قتل
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد أبق إلى أرض العدو فقد برئت منه

الذمة.

(٥٣) ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين.

(١) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : سئل على عن مكاتب سباه العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين قال : فقال : إن أحب مولاه أن يفكه فيكون عنده علي ما بقي من مكاتبته ويكون له الولاء ، وإن كره ذلك كان عند الذي اشتراه علي هذا الحال.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا عباد قال أخبرني مكحول قال في مكاتب أسره العدو فاشتراه رجل من التجار يكاتبه قال : يؤدي مكاتبه الاول ثم يؤدي مكاتبه الآخر.

(٥٤) ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين ، قال : قدمت عليه فصليت معه العشاء ، فلما رأيته سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف ، قال : أتدري ما تقول ؟ قال قلت : قدمت بخمسمائة ألف قال : ماذا تقول ؟ قال : قلت : مائة ألف مائة ألف مائة ألف حتى عدت خمسا ، قال : إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك فتم ثم اغد علي ، قال : فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسمائة ألف ، قال : طيب ، قلت : طيب ، لا أعلم إلا ذاك ، قال : فقال للناس : إنه قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعهده لكم عدا ، وإن شئتم أن نكله لكم كعلا ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الاعاجم يدنون ديوانا ويعطون الناس عليه ، قال : فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللانصار في أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا.

(٥٣ / ١) أي يكون عند الآخر مكاتباً أيضاً حتى يؤدي له مكاتبته.

(٥٤ / ١) إنك ناعس : أي قد أخذت النعاس فلا تدري ما تقول.

أغد علي : عد إلي غدا صباحا

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : فرض عمر لاهل بدر غريبهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال : لافضلهم على من سواهم.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض في ستة آلاف ستة آلاف ، وفرض لامهات المؤمنين في عشرة آلاف عشرة

آلاف ، ففضل عائشة بألفين لحب النبي صلى الله عليه وسلم إياها إلا السبيتين صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث فرض لها ستة آلاف ، وفرض لنساء من نساء المؤمنين في ألف ألف منهم أم عبد.

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال : أتيت عليا بابن عمه لي فقلت : يا أمير المؤمنين ! افرض لهذا ؟ قال : أربع - يعني أربعمائة ، قال : قلت : إن أربعمائة لا تغني شيئا ، زده المائتين التي زدت ، قال فذاك له ، وقد كان زاد الناس مائتين.

(٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليقم فليأخذ ، فقام جابر فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن جاءني مال من البحرين لا أعطيتك هكذا وهكذا " ثلاث مرار وحي بيده ، فقال له أبو بكر : قم نخذ بيدك ، فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفا ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم ، وقال : إنما هذه مواعيد وعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى إذا كان عام مقبل ، جاءه مال أكثر من ذلك المال ، فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما ، وفضلت منه فضلة ، فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم ، وقال : إن لكم خدما يخدمونكم ويعالجون لكم ، فرضنا لهم ، فقالوا : لو فضلنا المهاجرين والانصار لسابقتهم ، ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال

: أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش الاسوة فيه خير من الاثرة ، قال : فعمل بهذا ولايته حتى إذا كانت سنة ثلاث عشرة في جمادي الآخرة من ليال بقين منه مات رضي الله عنه ، فعمل عمر بن الخطاب -

- (٥٤ / ٣) ليس ما هنا مناقض أو مخالف لما سبق إنما هي مرات مختلفة فرضى في كل منها حسب المال الذي أتاه.
أم عبد هي أم عبد الله بن مسعود.
(٥٤ / ٥) الرضى : إعطاء القليل

ففتح الفتوح وجاءته الاموال ، فقال : إن أبا بكر رأي في هذا الامر رأيا ، ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان له الاسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف ، وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية ، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبنا أن تقبلا ، فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة ، فقلتا : إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لنا مثله ، فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا ، وفرض للعباس اثني عشر ألفا ، وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبت ! لم زدته علي ألفا ؟ ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي ، وما كان له لم يكن لي ، فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ، ما كان لابي ما لم يكن لأبائنا وما كان له ما لم يكن لنا ، فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين ، وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفا ، وفرض لاهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ، ففرض له ثمانمائة ، فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له في ألفين ، فقال طلحة : جئتكم بمثله ففرضت له ثمانمائة درهم.

وفرضت لهذا ألفين ؟ فقال : إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه فكسر غمده وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وهذا يرضى الشاء في مكان كذا وكذا ، فعمل عمر بدأ خلافته حتى كانت سنة ثلاث وعشرين حج تلك السنة فبلغه أن الناس يقولون : لو مات أمير المؤمنين قننا إلى فلان فبايعناه ، وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق فقال له عبد الرحمن

بن عوف : يا أمير المؤمنين ! إن هذا مكان يغلب عليه غوغاء الناس ودهمهم ومن لا يحمل كلامك محمله ، فارجع إلى دار الهجرة والايمان ، فتكلم فيستمع كلامك ، فأسرع فقدم المدينة فخطب الناس وقال : يا أيها الناس ! أما بعد فقد بلغني ما قاله قائلكم : لو مات أمير المؤمنين قننا -

- = وأم سلمة هي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وإحدى أمهات المؤمنين

إلى فلان فبايعناه وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وأيم الله إن كانت لفلنة وقانا الله شرها ، فمن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كمدنا إلى أبي بكر ، إنما ذاك فترة ليفتل ، من بايع أمير أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له ، ألا وإني رأيت رؤيا ولا أظن ذاك إلا عند اقتراب أجلي ، رأيت [ديكا يرى لي] ففقرني ثلاث نقرات ، فتأولت لي أسماء بنت عميس ، قالت : يقتلك رجل من أهل هذه الحراء ، فإن أمت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : إلى عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، فإن اختلفوا فأمرهم إلى علي ، وأن أعش فسأوصي ونظرت في العمة وبنت الاخ مالهما ، يورثان ولا يرثان ، وإن أعش فسأفتح لكم أمرا تأخذون به ، وإن أمت فسترون رأيكم ، والله خليفتي فيكم فيكم ، وقد دونت لكم دواوين ، ومصرت لكم الامصار ، وأجريت لكم الطعام إلى الخان ، وتركتكم على واضحة ، وإنما أتخوف عليكم رجلين : رجلا قاتل

على تأويل هذا القرآن يقتل ، ورجلا رأي أنه أحق بهذا المال من أخيه فقاتل عليه حتى قتل ، نخطب نهار الجمعة وطعن يوم الاربعاء .
(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان عطاء عبد الله ستة آلاف .
(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : فرض عمر لاهل بدر في ستة آلاف ستة آلاف ، وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(٨) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن عبيدة السلماني قال : قال لي عمر : كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال : قلت : كذا وكذا ، قال : لان بقيت لاجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف : ألفا لسلاحه ، وألفا لنفقته ، وألفا يجعلها في بيته وألفا لكذا وكذا أحسبه قال : لفرسه .

- [ديكا يرى لي] الارجح أنها ديكا انبرى لي .

من أهل هذه الحمراء : أي من أهل فارس والديك في التأويل رجل فارسي .

(٥٤ / ٨) وإنما فرض لسلمان رضي الله عنه ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " سلمان منا أهل البيت " و " سلمان سابق الفرس " .
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن شيخ لهم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لئن بقيت إلى قابل لالحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين .

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لئن بقيت إلى قابل لالحقن أخرى الناس بأولاهم ولاجعلنهم بيانا واحدا .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس قال حدثني والدتي أم الحكم أن عليا ألحقها في مائة من العطاء .

(١٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الحويرث أن عمر فرض للعباس سبعة آلاف ، ولعائشة وحفصة عشرة آلاف ، ولام سلمة وأم حبيبة وميمونة وسودة ثمانية آلاف ثمانية آلاف ، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف ، وفرض لصفية بنت عبد المطلب نصف ما فرض لهن ، فأرسلت أم سلمة وصواحبه إلى عثمان بن عفان فقلن له : كلم عمر فينا فإنه قد فضل علينا عائشة وحفصة ، فجاء عثمان إلى عمر فقال : إن

أمهاتك يقلن لك : سو بيننا ، لا تفضل بعضنا على بعض ، فقال : إن عشت إلى العام القابل زدتهن لقابل ألفين ألفين ، فلما كان العام القابل جعل عائشة وحفصة في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا ، وجعل أم سلمة وأم حبيبة في عشرة آلاف ، عشرة آلاف ، وجعل صفية وجويرية في ثمانية آلاف ، ثمانية آلاف ، فلما رأين ذلك سكتن عنه .

(١٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب فرض لجبير بن مطعم [وصريانه ؟] أربعة آلاف أربعة آلاف .

(١٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال - قال أبو بكر : أراه قد ذكر له إسنادا - : إن عمر بن الخطاب فرض لاسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة ولعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال عبد الله لعمر : فرضت لاسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة وما هو بأقدم مني إسلاما ولا شهد ما لم أشهد ، قال : فقال عمر : لان زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أيك ، وكان لاسامة بن زيد أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فلذلك زدته عليك خمسمائة .

- (٥٤ / ١٠) سفلة المهاجرين : اخر من هاجر منهم .

(٥٤ / ١٤) [صريانه] هكذا في الاصل من غير نقط والارجح أنها [ضربانه] أي من في مكانته وحاله

- (١٦) حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن أبي الزناد قال : أعطانا عمر درهما ثم أعطانا درهمين درهمين - يعني قسم بينهم .
- (١٧) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب المهاجرين على خمسة آلاف والانصار على أربعة آلاف ، ومن لم يشهد بدرا من أولاد المهاجرين على أربعة آلاف ، وكان منهم أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة وعبد الله بن عمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن عبد الله ليس مثل هؤلاء ، إن عبد الله من أمره من أمره ، فقال
- عبد الله بن عمر لعمر : إن كان حقاً لي فأعطني ، وإلا فلا تعطني ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : فاكثبني على أربعة آلاف وعبد الله على خمسة آلاف ، والله لا يجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف ، فقال عبد الله بن عمر : إن كان حقاً فأعطني وإلا فلا تعطني .
- (١٨) حدثنا غسان بن نصر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال جابر : فعرفني على أصحابي .
- (٥٥) في العبيد يفرض لهم أويرزقون (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد عن مخلد الغفار أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف .
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : شهدت عثمان وعلياً يرزقان أرقاء الناس .
- (٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب أن زيد بن ثابت كان في إمارة عثمان على بيت المال ، قال : فدخل عثمان وأبصر وهيبا يعينهم فقال : من هذا ؟ فقال : مملوك لي ، فقال : أراه يعينهم ، أفرض له ألفين ، قال ففرض له ألفاً .
- (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياش الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والاماء والخليل .
- (٥٤ / ١٨) عرفني على أصحابي : جعلني عليهم عريفاً والعريف مرتبة قبلية في المسؤولية عن أمور الناس .
- (٥٥ / ١) وإنما أعطاهم لشهودهم بدرا .
- (٥٥ / ٢) راجع شرح الحديث السابق
- (٥٦) من فرض لمن قرأ القرآن (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال : كان عمر بن عبد العزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن ، قال : فكان أبي من قراء القرآن ففرض له .
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عمرو بن عمرو أن سعد بن مالك فرض لمن قرأ القرآن في ألفين ألفين ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن لا يعطي على القرآن أجراً .
- (٥٧) في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم ؟ (١) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل .
- (٢) حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : شهدت عثمان فيأتي بأعطيات الناس ، إن قيل له : أن فلانة تلد الليلة فيقول : كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاماً أو جارية أخرجها مع الناس .
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء .
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن رجل من خثعم قال : ولد لي من الليل مولود ، فأتيته علياً حين أصبح فألحقه في مائة .
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن المولود فقال : إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه .
- (٦) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا فطر قال : كنت جالسا مع زيد بن علي ، قلت : كيف صنع هذا الرجل إليكم ، عمر بن عبد العزيز ، فمر ابن له صغير فقال : جزاه الله خيراً ، فقد ألحق هذا في ألفين .
- (٧) حدثنا إسماعيل بن شعيب السمان عن أم العلاء أن أباه انطلق بها إلى علي ففرض لها في العطاء وهي صغيرة ، قال : وقال علي

: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي.

(٥٧ / ١) إذا استهل : إذا بدا منه ما يدل على حياته والاستهلال للمولود الجديد هو صراخه وحركته
(٥٨) ما قالوا فيمن يبدأ به في الاعطية (١) حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا القاسم بن معن عن جعفر عن أبيه أن عمر أراد أن يفرض للناس ، وكان رأيهم خيرا من رأيهم ، فقالوا : ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرض للعباس ثم علي حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا وقاسما ألا وإني بادئ بالمهاجرين الاولين أنا وأصحابي فنعطيهم ثم بادئ بالانصار الذين تبوأوا الدار والايمان فنعطيهم ، ثم بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فنعطيهم ، فن أسرع به الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء ، فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحلته.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وكان جده من المهاجرين ، عن أبي هريرة أنه وفد إلى صاحب البحرين ، قال : فبعث معي بثمانمائة ألف درهم إلى عمر بن الخطاب فقدمت عليه ، فقال : ما جئنا به يا أبا هريرة ؟ فقلت : بثمانمائة ألف درهم ، فقال : أتدري ما تقول ؟ إنك أعراي ، قال : فعددتها عليه بيدي حتى وفيت ، قال : فدعا المهاجرين فاستشارهم في المال فاختلفوا عليه ، فقال : ارتفعوا عني ، حتى إذا كان عند الظهيرة أرسل إليهم فقال : إني لقيت رجلا من أصحابي فاستشرته ، فلم ينتشر عليه رأيه فقال : { ما أفاء الله على

رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } فقسمه عمر على كتاب الله.
(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال : وضع عمر بن الخطاب -

- (٥٨ / ١) بني عدي بن كعب : إحدى بطون قريش وهم عشيرة عمر رضي الله عنه.

(٥٨ / ٢) لا يلومن أحد إلا مناخ راحلته : لا يلومن إلا نفسه على تأخيره بالهجرة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥٨ / ٣) سورة الحشر الآية (٧)

لدواوين ، استشار الناس فقال : بمن أبدأ ؟ قال : : ابدأ بنفسك ؟ قال : لا ، ولكني أبدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبدأ بهم.

(٥) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا حبان عن مجاهد عن الشعبي أن عمر أتى من جلولاء بسبعة آلاف ألف ففرض العطاء فاستشار في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، فأنت أحق بذلك ، قال لا ، بل أبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا حتى ينتهي ذلك إلي ، قال : فبدأ بفرض لعي في خمسة آلاف ثم لبني هاشم ممن شهد بدرا لمواليهم ثم لحلفائهم ثم الاقرب فالاقرب حتى [ينتهي ذلك إلي] .

(٥٩) ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا (١) حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : كان أبي صديقا لقنبر ، قال : انطلقت مع قنبر إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ! قم معي ، قد خبأت لك خبيثة ، فانطلق معه إلى بيته ، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنك لا تترك إلا شيئا قسمته أو أنفقتة ، فسل سيفه فقال : ويلك ، لقد أحببت أن تدخل بيتي نارا كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضر بها فانتثرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه ، قال : علي بالعرفاء فجاءوا فقال : اقسموا هذه بالحصص ، قال ففعلوا وهو يقول :

يا صفراء يا بيضاء [غوي] غيري ، قال : وجعل يقول : هذا جنائي وخياره فيه * * إذ كل جان يده إلى فيه قال : في بيت المال مسال وإبر ، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم ، قال : وقال للعرفاء : إقسموا هذا ، قالوا : لا حاجة لنا فيه ، قال : والذي نفسي بيده ! لنقسمته خيره مع شره.

- (٥٨ / ٥) الارح أنها [حتى انتهى ذلك إليه] أي جعل نفسه آخر من يأخذ العطاء من الصحابة والمهاجرين.
(٥٩ / ١) جامات : كؤوس.

عوي : إغوى والارح أنها [غري] والخطأ من النساخ والتصحيح من نهج البلاغة

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال : حدثني أبي عن أم عفان أم ولد لعلي قالت : جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة ، فقلت ، يا أمير المؤمنين ! هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة ، فقال : هذا ، ونقر بيده ارمي درهم ، فإنما هذا مال المسلمين ، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

(٣) حدثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي ، قال : قالت : يا أبا صالح ! كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج ، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة ، فانتزعها من يده ، وأمر به فقسمها بين الناس.

(٤) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد القمي عن مالك بن دينار عن الحسن أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم زمام شعر من الفقى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسألني زماما من النار ، ما كان ينبغي لك أن تسألني وما ينبغي لي أن أعطيكه ".

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم الاحسي قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بكبة من شعر من الغنية فقال : يا رسول الله ! هبها لي فأنا أهل بيت يعالج الشعر ، قال : نصيبي منها لك .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن فضيل عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع قال : كنت خازنا لعلي ، قال : زينت ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها ، فرآها عليها ، فقال : من أين لها هذه ! إن لله على أن أقطع يدها ، قال : فلما رأيت ذلك قلت : يا أمير المؤمنين ! زينت بها بنت أخي ، ومن أين كانت تقدر عليها ؟ فلما رأى ذلك سكت.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت : كان علي يقسم فينا الانوار بصرر : صرة الكون والحرب وكذا وكذا.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا ربيع بن حسان عن أمه قالت : كان علي يقسم فينا الورس والزعفران ، قال : فدخل على الحجرة مرة فرأى حبا منثورا ، فجعل يلتقط ويقول : شبعتم يا آل علي.

(٥٩ / ٢) قرنفل مكبوب : قد جمع بعضه فوق بعض.

الرحبة : الساحة الواسعة.

(٥٩ / ٦) الانوار : البهارات

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم أن عليا أتى برمان فقسمه بين الناس ، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : أتى علي بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال : لما رزأ علي من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة ونخيصه دار بجرديّة.

(١٢) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : لما مرض أبو بكر مرضة الذي مات فيه قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ، فإني قد كنت أستحله وقد كنت أصيب من الودك نحو مما كنت أصيب في التجارة ، قالت : فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل الصبيان ، وإذا ناضح كان يسني عليه ، فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني جدي - تعني : وكيلي - أن عمر بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر ، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا :

سرية عمر فقالت : إنها ليست سرية لعمر ، إني لا أحل لعمر ، إني من مال الله فتذاكرنا بيننا ما يحل - له من مال الله ، قال : فرقي ذلك إليه ، فأرسل إلينا فقال : ما كنتم تذاكرون فقلنا : خرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية عمر ، فقالت : إنها ليست بسرية عمر ، إنها لا تحل لعمر ، إنها من مال الله ، قال : فتذاكرنا ما بيننا ما يحل لك من مال الله فقال : أنا أخبركم بما استحل من مال الله : حلة الشتاء والقيظ ، وما أجد عليه وما أعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم .

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن الاحنف بن قيس أنهم كانوا جلوسا بباب عمر ، فخرجت عليهم جارية فقال لها بعض القوم : أنطول أمير -

- (٥٩ / ١٠) دنان من غابات : أي من القصب .

طلاء : دبس والطلاء أيضا القطران تطل به الابل الجربة .

(٥٩ / ١٤) أنطول : جارية وهو فارسي معرب

المؤمنين ، قالت : إني لا أحل له ، يعني أنها من الخمس ، فخرج عمر فقال : أتدرون ما استحل من هذا الفئ ؟ ظهرا أجد عليه وأعتمر ، وحلتين : حلة الشتاء والصيف ، وقوت آل عمر قوت أهل بيت رجلين من قريش ليسوا بأرفعهم ولا بأخسهم .

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال : قال عمر : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت منه استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف .

(١٦) حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال حدثني عمرو بن أخي علي عن علي قال : قال علي : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير ، فقال : " ما يحل لي من غنائكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم " .

(١٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح قال : اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما في إبل الصدقة فسمنا وعظما ، وحسنت هيتهما قال : فرأهما عمر فأنكر هيتهما فقال : لمن هذان ؟ قالوا : لعبد الله بن عمر فقال : بهما وخذ رأس مالك ، ورد الفضل في بيت المال .

(١٨) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : لما قدم عتبة آذريجان بالخبيص فذاقه فوجده حلوا ، فقال : لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا ، قال : فجعل له سقطين عظيمين ، ثم حملهما على بعير مع رجلين فبعث بهما إليه ، فلما قدما على عمر قال : أي شيء هذا ؟ قال : هذا خبيص ، فذاقه فإذا هو حلوا ، فقال : أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله ؟ قالوا : لا ، قال : فردهما ، ثم كتب إليه بعد ، فإنه ليس من كدك ولا من كدا أبيت ولا من كد أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك .

- (٥٩ / ١٨) الخبيص أحد لونين من الحلوى فهو إما المعروف عندنا باسم " النمورة " ، وفي بعض البلاد " الخبيصة " وهي تصنع من

السميد والسمن والسكر أو الخبيصة الأخرى وهي من النشاء والسكر وكلا النوعين من الحلويات الشعبية الرخيصة

(١٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : حدثني عتبة بن فرقد السلمي قال : قدمت على عمر بن الخطاب بسلال خبيص عظام مملوءة ، لم أر أحسن منه ، فقال ما هذا ؟ فقال : طعام أتيتك به ، إنك تقضي من حاجات الناس أول النهار ، فإذا رجعت أصبت منه ، قال : اكشف عن سلة منها ، قال : فكشفت ، قال : عزمت عليك إذا رجعت ألا رزقت كل رجل من المسلمين منها سلة ، قال : قلت : والذي يصلحك يا أمير المؤمنين ! لو أنفقت مال قيس كله ما بلغ ذلك ، قال : فلا حاجة لي فيه ، ثم دعا بقصعة فيها ثريد من خبز خشن ولحم غليظ وهو يأكل معي أكلا شها ، فجعلت أهوي إلى البضعة البيضاء أحسبها سناما فألوكلها فإذا هي عصبه ، وآخذ البضعة من اللحم فأمضغها فلا أكاد أسيغها ، فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان بين

الخوان والقصة ، ثم قال : يا عتبة ! إنا نخر كل يوم جزورا ، فأما ودكها وأطائبها فلن حضر من آفاق المسلمين ، وأما عنقها فلاك عمر.

(٢٠) حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن سليمان عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : مررت والناس يأكلون ثريدا ولحما ، فدعاني عمر إلى طعامه ، فإذا هو يأكل خبزا وزينا فقلت : منعني أن أكل مع الناس الثريد ، ودعوتني إلى هذا ؟ قال : إنما دعوتك لطعامي ، وذلك للمسلمين.

(٦٠) ما يوصي به الامام الولاة إذا بعثهم (١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة ابن ثابت قال : كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم ، قال : يقول : إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولكني أستعملتك عليهم لتقسم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة ، واشترط عليه أن لا يأكل نقيًا ولا يلبس رقيقًا ولا يركب بزودنا ولا يغلق بابه دون حوائج الناس.

- (٥٩ / ١٩) البضعة : القطعة.

ولحم عتق الناقة هو أخس لحمها وأصعبه على الهضم إذ ملئ بالأعصاب والاوردة.

(٦٠ / ١) النقي : الطحين المنخول نخلا جيدا ، والمصنوع من القمح الصافي لا يلبس رقيقا : لا يلبس ناعم الثياب

(٢) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده لا قصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ! أرايتك إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه ؟ قال : أي والذي نفس عمر بيده لا قصنه منه ، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوه ، ولا تمنعوه من حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجبروهم ففتنوه ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

(٣) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال : كتب عمر إلى أبي موسى الاشعري أن أقطعوا الركب ، وأنزوا على الخيل نزوا ، وألقوا الخفاف ، وأخذوا النعال ، وألقوا السراويلات ، وارتزوا وارموا الاغراض ، وعليكم بلبس المعدية ، وإياكم وهدي العجم ، فإن شر الهدي هدي العجم.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا قال : " اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ."

(٥) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا هشام بن سعد قال : سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب يستعمل مولاة هنيا على الحمى ، قال : فرأيت يقول هكذا : ويحك يا هنيا ! ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم -

- (٦٠ / ٢) أبشاركم : جلودكم.

أقصنه منه : اقتص له منه.

(٦٠ / ٣) انزوا على الخيل نزوا : اركبوا الخيل دون جلوس مستقر فوقها فهذا جلوس المتبختر المغتر بنفسه ، وإنما النزو ركب الفارس المستعد للطعان.

أرموا الاغراض : قد ربوا على الرماية بإصابة الاهداف.

لبس المعدية : لبس معد أي اللباس الخشن.

الهدي : الهدايا.

(٦٠ / ٤) التمثيل : تشويه جثث قتلى العدو.

(٦٠ / ٥) الحمى : الارض المحمية وهي أرض حماها عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة

مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف ، فإن ابن عوف وابن عفان إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكتا ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين ! فالماء والكلا أهون علي من أن أغرم ذهبا وورقا ، والله والله والله ؟ إنها لبلادهم في سبيل الله قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ، ولولا هذا النعم الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا.

(٦١) من كان يستحب الافطار إذا لقي العدو (١) حدثنا أبو بكر بن عياش قال : ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن أياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال : أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن قرعة قال : سألت أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم ونصوم حتى نزلنا منزلنا ، فقال : " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوي لكم ".

(٦٢) ما قالوا في العطاء من كان يورثه (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : دخل الزبير على عمار أو عثمان بعد وفاة عبد الله فقال : أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال ، قال : فأعطاه خمسة عشر ألفا.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن سماك بن حرب عن أشياخ الحلي قالوا : مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة فأمر له عمر بن الخطاب بثلثي عطائه.

- = أدخل رب الصريمة والغنيمة : دع صاحب الناقة أو النوق القليلة والغنيمات القليلة يرعاها في الحمي ، فهذا فقير وهي كل معاشه. جاءني يصيح : جاء يطلب المال والمساعدة لفقره.

(٦١ / ١) لان المفطر أقوى على قتال العدو من الصائم.

(٦٢ / ٢) أي يورث من العطاء بمقدار ما مضى من مدته

(٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عباس أن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره أن امرأة سألت عن عائشة الحاجة ، قالت : وما لك ؟ قالت : كنا نأخذ عطاء إنسان ميت فرفعناه ، فقالت عائشة : لم فعلتم ، أخرجتم منها من في الله كان يدخل عليكم أخرجتموه من بينكم ، وذلك في زمان عمر بن الخطاب.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا أبو المقدم هشام بن زياد مولى لعثمان عن أبيه أن عثمان كان يورث العطاء.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي حبان عن عامر قال : لا بأس أن يؤخذ للميت عطاءه.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا قيس عن جابر عن مولى لعلي بن حسين عن علي بن حسين قال : لا بأس أن يؤخذ للميت عطاؤه.

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل قال : كان عمر بن عبد العزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة أعطى ورثته عطاءه كله.

(٦٣) ما قالوا في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة تضبط سيرها أضعف دابة في الجيش.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال : كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها.

(٣) حدثنا ابن المبارك عن جميع بن عبد الله المقري أن عمر بن عبد العزيز نهى البريد أن يجعل في طرف السوط حديدة أن ينخس بها الدابة ، قال : ونهى عن [اللحم] .

- (٦٢ / ٣) أي أن العطاء إنما أعطي للرجل ليصرف منه على عياله فهو حق لعياله من بعده يرثونه كسائر الميراث.

(٦٣ / ٢) الساقة : مؤخرة الجيش تحميه من غدر العدو وتجمع من تخلف عنه وتلتقط ما سقط من القوم أثناء سيرهم.

- (٦٣ / ٣) [اللحم] هكذا وردت في الاصل والارجح أنها [اللحم] جمع لجام ولم تكن تستعمل عند العرب
- (٦٤) ما قالوا في أولاد الزنا يفرض لهم (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم ابن مسيح قال : خرجت من الدار وليس لي ولد فأصبت لقيطا فأخبرت به عمر فالحقة في مائة.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن زهير العبسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا ، فأعتقه وألحقه في مائة.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن موسى الجهني قال رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة.
- (٦٥) ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال : يرفع عنه الجزية (١) حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس أسلما في عهد عمر قال : فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ويأخذ الطسق من أرضيهما.
- (٢) حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير عدي اليامي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي : إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالوا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها.
- (٤) وكيع قال ثنا سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.
- (٥) حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت فكتب عمر أن خيروها.

- (٦٥ / ١) الطسق : الخراج.

(٦٥ / ٤) الدهقان والدهقانة : ملاك الارض ، والكلمة فارسية.

نهر الملك : أحد أنهار فارس

(٦) حدثنا وكيع ثنا سفیان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم ، فعرض له عمر في ألفين ، ورفع عن رأسه الجزية ، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر قال : لم يكن لأهل السواد عهد فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد إنما نزلوا على الحكم.

(١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد بعضه صلح وبعضه عنوة.

(١١) حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : لها أسلم الهرمزان والصوران قال لها عمر : إنما بكما الجزية ، إن الاسلام لحقيق أن يعيد من الجزية.

(٦٦) ما قالوا في البدواة (١) حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن إبراهيم قال : خرج علقمة وعبد الله الرحمن بن أبي ليلى بدو لهم.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا علقمة يتبدى إلى النجف.

- (٦٥ / ١٠) بعضه صلح : أي فتح صلحا ويعامل معاملة الارض التي فتحت سلما.

وبعضه عنوة : أي فتح بالقومة والحرب ويعامل معاملة الارض التي أخذت حربا.

(٦٥ / ١١) الهرمزان : رتبة فارسية ولقب لفارسي أسلم بعد أسره وإحضاره إلى المدينة والصوران مثله.

وقد أتهم الهرمزان بتخريض ، أبا لؤلؤة على قتل عمر رضي الله عنه.

(٦٦ / ١) التلاع : البوادي ، يبدو يخرج إلى البادية يعيش عيش البدو فيها فترة.

(٦٦ / ٣) كان يخرج من الكوفة إلى النجف ولم يكن النجف قد أعمر بعد

(٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الاقر قال : خرج مسروق وعروة ابن المغيرة إلى بدو لهم.

(٥) حدثنا وكيع ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن صالح بن سعد قال : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويدياء متبديا.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد عن معاوية بن قره قال : كان يقال : البداوة شهران ، فمن زاد فهو حرب.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي موسى عن ابن منبه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ".

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم قال : بدونا مع علقمة وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى قريبا منا.

(٦٧) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من الغنم (١) حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا اشترى أمة يوم القادسية من الفئ ، فأثمه بجلي كان معها ، فأتى سعد بن أبي فأكبره فقال : أجعله في غنائم المسلمين.

(٢) حدثنا أبو الاحص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال : أشرت جارية في خمس فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأثمت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال : هي لك.

(٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في الرجل اشترى سبية من المغنم ، فوجد معها فضة ، قال : يردّها.

(٦٨) ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد (١) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الانحاس.

- (٦٦ / ٧) لان الجفاء طبع البداوة وملاحقة الصيد تبعد المرء عن أهله وقومه فيفضل الطريق أو ينسى فرائضه رغم دخول أوقاتها لانشغاله بالصيدين.

(٦٧ / ٣) يردّها : يرد الفضة إلى المغنم

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز عميرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنها كرها بيع من يزيد إلا بيع الموارث والغنائم.

(٤) حدثنا عدي بن يونس ومعتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم باع خلصا وقدحا فيمن يزيد ، إلا أن معتمرا قال : عن أنس بن مالك عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن المغيرة بن شعبة باع المغنم فيمن يزيد.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا حزام بن هشام عن أبيه قال : شهدت عمر باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين سيرين قال : لا بأس ببيع المزايدة.

(٨) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

(٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس ببيع من يزيد : أن يزيد في السوم إذا أردت أن تشتري.

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع مجاهد وعطاء يقولان : لا بأس ببيع من يزيد.

(٦٩) ما قالوا في قسمة ما يفتح من الارض وكيف كان ؟ (١) حدثنا هشام بن علي عن الاعمش عن أبي إسحاق عن ابن مضرب

قال : قسم عمر السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين ، فقال : له عمر : فمن يكون لهم بعدهم ، فتركهم.

- (٦٨ / ٣) لانه مال يعم خيره الكثيرين.

(٦٨ / ٩) فإن لم يكن يريد الشراء فهو نجش وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش

(٢) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال : كان لبجيلة ربع السواد فقال : عمر لولا أني قاسم مسؤول ما زلت على الذي قسم لكم.
(٣) حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر ، وصارت خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، ضعفوا من عملها فدفعوها إلى اليهود يعلمون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهما ، لكل سهم مائة سهم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ذلك كله ، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به الوفود والامور ونواب الناس .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال : قال عمر : لئن بقيت لأخذن فضل مال الأغنياء ولا قسمته في فقراء المهاجرين .

(٥) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن واصل الا حدث عن أبي وائل قال : جلست إلى شيبه بن عثمان فقال لي : جلس عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال لي : لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين الناس ، قال قلت له : ليس ذلك إليك ، قد سبقك صاحبك فلم يفعل ذلك ، قال : هما أكبر ان يقتدى بهما .

(٦) حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : والذي نفس عمر بيده ! لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا ، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا بن عبد الله الشيعي عن ليث أبي المتوكل عن مالك ابن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفتي نصيب إلا عبد مملوك ، ولان بقيت ليلغن الراعي نصيبه من هذا الفتي في جبال صنعاء .

(٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال : كانت أموال مولى بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت ، للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان يحبس منها نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .

- (٦٩ / ٢) بجيلة : من قبائل العرب

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة ، فجعل يقسمها بين الناس ، فجاء ابن له يقال له عبد الرحمن فقال : يا أمير المؤمنين ! اكسني خاتما ، قال : اذهب إلى أمك تسقيك شربة من سويق ، قال : فوالله ما أعطاه شيئا .

(١٠) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو بكر قال : كتب أبو حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب إلى عمر أنا أخذنا أرضا لم يقاتلنا أهلها ، قال : فكتب إليه عمر : إن شئت أن تقسموها بينكم فاقسموها ، وإن شئت أن تدعوها فيعمرها أهلها ومن دخل فيكم بعد كان له فيها نصيب ، فإني أخاف أن تشاحوا منها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضا ، فكتب إليه سعد أن المسلمين قد أجمعوا على أن رأيهم تبع ، فكتب إليه أن يردوا الرقيق إلى امرأة حملت من رجل من المسلمين .

(٧٠) ما قالوا في هدم البيع والكائس وبيوت النار (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة ، فقال : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء ، أو قال : بيعة ، ولا تضربوا فيه ناقوسا ولا تسربوا فيه خمرا ، ولا تتخذوا فيه خنزيرا أو تدخلوا فيه ، أيما مصر مصرته العجم يفتحها الله على العرب

- ونزلوا - يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم ، وللعجم على العرب أن يوفوا بعدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.
- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه.
- (٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الكنائس ، تهدم ؟ قال : لا ألا ما كان منها في الحرة.
- (٤) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال : قد صولحوا على أن يخلى بينهم وبين النيران والاثان في غير الأمصار
- (٦) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : حدثني ابن سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طبايا أنني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم.
- (٧) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لأهل فارس صنما إلا كسر ولا نارا إلا أطفئت.
- (٨) حدثنا عبد الأعلى عن عوف قال : شهدت عبد الله بن عبيد بن معمر أتى بجوسي بني بيت نار بالبصرة فضرب عنقه.
- (٧١) من قال : لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر (١) حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رفعه قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ".
- (٢) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن إسحاق بن سعيد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح : إن آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : " أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ".
- (٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعوا سلعتهم ، وقال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.
- (٤) حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : " لا تسكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا ".
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة ، وباع أرقاءهم من المسلمين.
- (٦) حدثنا أبو معاوية قال ثنا حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لان بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب " ، فلما ولي عمر أخرجهم.

- (٧١ / ١) والنصارى من المشركين لانهم يقولون أن عيسى عليه السلام هو الله وابن الله وإن الله ثالث ثلاثة والعياذ بالله مما يقولون على الله من الباطل.
- (٧١ / ٢) وأهل نجران من النصارى
- (٧) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : قلنا لجابر بن عبد الله : أيدخل المجوس الحرم ؟ قال : أما أهل ذمتنا فنعم.
- (٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا ثم قال : " ألا إني برئ من كل مسلم مقيم مع مشرك ، لا تترابا ناراهما ".
- (٧٢) ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناقهم - يعني أهل الذمة.
- (٢) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون بن مهران قال : بعث عمر حذيفة بن اليمان وابن حنيف ففلجوا الجزية على أهل السواد فقالا : من لم يحنئ من أهل السواد فنحنم في عقنه برئت منه الذمة.
- (٧٣) ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه ، أيبيعه (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي المنية قال : أوصى رجل من

أهل اليمامة بفرس في سبيل الله ، فقدم ابن عمر فقلت : أحمل عليه أخي ، فإن أخي رجل صالح ، قال : حتى أسأل الحسن ، فسأل الحسن فقال : أحمل عليه رجلا ولا تخاف فيه أحدا ، قال : قلت للحسن : فإن أحتاج إليه ؟ قال : فلتبعه من الجند ولا تعطه هذه الموالي فيتركه أحدهم نفقة لاهله.

(٧٤) الرجل يئى من دار الحرب ما يصنع به ؟ (١) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي من أهل الحرب ، قال : إما أن يقره ، وإما أن يبلغه مأمنه.

- (٧٢ / ١) وانختم كان علامة دفعهم ، وأما كان انختم من جبر يطول بقاؤه كي لا يطالبوا مرة أخرى

(٧٥) الرجل يتزوج في دار الحرب (١) حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

(٧٦) ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب ، ما الحكم فيه ؟ (١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك ، فيقول : لم أرد عونهم عليكم وقد اشترطوا عليه أن يأتيهم فكره قتله إلا ببينة قال : وقال حينئذ لعطاء بعض أهل العلم : إذا نقص شيئا واحدا مما عليه فقد نقص الصلح.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن في أهل الذمة إذا نقضوا العهد فليس على الذرية شيء.

(٧٧) ما قالوا في الفئ يفضل فيه الأهل على الأعزب (١) حدثنا معمر بن بشر قال ثنا ابن مبارك قال أخبرنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الفئ قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظا.

(٧٨) ما قالوا في الولاية يجد البرد فيبرد (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن صدقة بن يسار عن القاسم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرد.

(٢) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى أن عمر بن العزيز كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير إذنه ، قال : فدعاه فقال : لا يتزوج حتى تقوم ثم نجعله في بيت المال.

- (٧٧ / ١) الأهل : المتزوج له امرأة وعيال.

(١ / ٧٨) يبرد : يرسل رجلا يحمل البريد أي ينقل الرسائل إلى المرسلة إليهم

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأته : إذا أبردتى إلى بريد فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم.

(٤) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه أن معاوية كتب إلى عبد الرحمن بن خالد أن أحمل إلي جريرا على البريد فحملته.

(٧٩) ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

(٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال : كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا ، فإذا رجع طرحه كي يحمل له فقال له علي : لا ذكركن هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن أبا موسى أراد أن يستعمل البراء بن مالك فأتى

فقال له البراء بن مالك : أعطني سيفي وقوسي ورمحي .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال : إنما كانت الحربة تحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي إليها .

(٦) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مصعب بن سليم الزهري قال ثنا أنس بن مالك قال : لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث البراء بن مالك وكان من ورائه ، فكان يقول له : اختر عملاً ، فقال البراء : ومعطي أنت ما سألتك ؟ قال : نعم ، قال أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جباية خراج ، ولكن أعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي وذرتني إلى الجهاد في سبيل الله ، فبعثه على جيش ، فكان أول من قاتل .

- (٧٨ / ٤) أحمل فلانا على البريد : أرسله مع رجال البريد أو على خيل البريد والمراد إرساله يسرعة .

(٧٩ / ٤) أي أرسلني أقاتل في سبيل الله

(٧) حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت قال ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جعل رزقي تحت رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، من تشبه بقوم فهو منهم " .

(٨٠) ما قالوا في الفئ لمن هم من الناس (١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : اجتمعوا لهذا الفئ حتى ننظر فيه ، فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها ، قال الله : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } إلى قوله : { إن الله شديد العقاب } والله ما هو لهؤلاء وحدهم ، ثم قرأ { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } إلى

{ هم الصادقون } والله ما هو لهؤلاء وحدهم ، ثم قرأ { والذين جاءوا من بعدهم } آخر الآية .

(٢) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن السدي عن عمر بن عبد العزيز قال : وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الاصناف المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم .

(٣) حدثنا حميد عن حسن عن السدي عن الحسن مثل ذلك .

(٨١) من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه (١) حدثنا معاذ بن معاذ ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرضهم ثلاثاً .

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٨٢) ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي عمران قال : قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : إن لنا غلاماً يعمل الفخار بأرض العدو ثم يبيع فتجتمع النفقة وينفق علينا ، قال : لا بأس بذلك .

- (٨٠ / ١) سورة الحشر من الآيات (٧ - ١٠) .

(٨١ / ١) العرصة : الأرض الخلاء قرب أن بين المساكين

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد عن خالد بن أبي عمران قال : قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : الرجل يكون منا في أرض العدو فيصيد الحيتان ويبيع فتجتمع له الدراهم قال : لا بأس بذلك .

(٨٣) ما قالوا في الوالي أله

أن يقطع شيئاً من الأرض (١) حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل وشجير ، وأقطع أبو بكر وعمر .

- (٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أرض بني النضير فيها نخل ، وأن أبا بكر أقطع الزبير الجرف وأن عمر أقطعه العقيق أجمع .
- (٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا فيها نخل .
- (٤) حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا وسعدا أرضا وصهيبا أرضا .
- (٥) حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود وسعدا والزبير وخبابا وأسامة بن زيد .
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عمر أقطع عليا ينبع وأضاف إليها غيرها .
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : أتى عمر رجل من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله ، قال : فكان أول من افتلى الفلا بالبصرة ، قال فقال : يا أمير المؤمنين ! إن قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعها أخذها [قصا] لخلي فافعل ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كان كما قال فأقطعها إياه .

- (٨٢ / ٢) الحيتان : السمك وكل سمك عند العرب حوت .

(٨٣ / ١) أقطع أبو بكر وعمر : أعطاهما قطعا أو قطاعا من الأرض هو لهما إقطاع .
أي له الأرض وما عليها من شرج أي ملكهما إياه .

(٨٣ / ٧) افتلى الفلا : حدد الأرض الفلاة وامتلكها [قصا] كذا في الاصل ولعلها قصبا أي ميدانا لتدريب الخيل وفي كتاب الاموال قضا والارح ما ذكرناه

(٨) حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا رجل من بني زريق قال : أقطع أبو بكر طلحة أرضا وكتب له بها كتابا وأشهد به شهودا منهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : أختم على هذا ، قال : لا أختم عليه ، هذا لك دون الناس ؟ فانطلق طلحة وهو مغضب ، فأتى أبو بكر فقال : والله ما أدري أنت الخليفة أو عمر قال : لا بل عمر لكنه أبي .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع عليا القفيزين وهي قيس والشجرة .

(١٠) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المهاربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب ، فأراد أن يقطعه ، فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كلماء العد فأبى أن يقطعه .

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عمار قال : لم يقطع أبو بكر ولا عمر ولا علي ، وأول من أقطع القطائع عثمان ، وبيت أرضون في إمارة عثمان .

(١٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة أن أبا بكر أقطع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وكتب عليها كتابا .

(٨٤) ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله (١) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن الوليد المزني قال : أخبرني رجل كان أبوه أخبر الناس بهذا السواد يقال له عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب اصطفى عشر أرضين من أرض السواد ، قال : أحصيت سبعا ونسيت ثلاثا : الآجام ، مغيض الماء ، وأرض كسرى ، ودير البريد ، وأرض من قتل في المعركة ، وأرض من هرب ، قال : فلم يزل في الديوان كذلك حتى أحرقت الديوان المحاج ، فأخذ كل قوم ما يليهم

- (٨٣ / ٨) أشهد شهودا : طلب منهم أن يشهدوا .

(٨٣ / ٩) القفيز الأرضي هو ٤٥٦ م ، والقفيزين هنا لقب للمنطقتين المذكورتين .

(٨٣ / ١٠) كلماء العد : أي هو للمنفعة العامة .

(٨٣ / ١١) أرضون : قطع من الأرض (*)

(٨٥) ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي ، أيجيبونهم أم لا ، ويكرهون عليه ؟ (١) حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أن عينا لمسلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما ، فقال لاحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، فقال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول الله ، قال : فأهوى إلى أذنيه فقال : إني أصم ، قال : ما لك إذا قلت لك : تشهد أني رسول الله ، قلت إني أصم ، فأمر به فقتل ، وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم ، فأرسله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : هلكت ، قال : " وما شأنك ؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه ، فقال : إما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة " .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان قال : دخل رجل الجنة في ذباب ودخل رجل النار ، مر رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم وقالوا : لا يمر علينا اليوم أحد إلا قدم شيئا ، فقالوا لاحدهما : قدم شيئا ، فأبى فقتل ، وقالوا للآخر : قدم شيئا ، فقالوا : قدم ولو ذبابا ، فقال : وإيش ذباب ، فقدم ذبابا فدخل النار ، فقال سلمان : فهذا دخل الجنة في ذباب ، ودخل هذا النار في ذباب .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أخذه العدو فأكرهوه على شرب الخمر وأكل الخنزير ، قال : إن أكل وشرب فرخصة ، وإن قتل

أصحاب خيرا .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن مكحول قال : ليس في الخمر رخصة لأنها لا تروي .

(٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن عطية قال : سمعت أبا جعفر يقول : التقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر .

- (٨٥ / ٣) وأيش ذباب : أي وأي شئ هو الذباب : أي أنه استسهل ذلك واستحقره فقدمه ولم يقدمه طلبا للرخصة وللنجاة من القتل .

(٨٥ / ٥) أي ليس فيها رخصة للمظر لا للجبر المسلط السيف المسلط السيف على رأسه

(٧) حدثنا مروان عن عوف عن الحسن قال : التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية .

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال : التقية إنما هي باللسان ليست باليد .

(٩) حدثنا عبد الله بن نمير أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية { إلا أن نتقوا منهم تقاة } قال : التقية باللسان وليس بالعمل .

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : سمعته يقول : لا إيمان لمن لا تقية له .

(١١) حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدراً عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلما به .

(١٢) حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض .

(١٣) حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن الحسن بن الحسن قال : إنما التقية رخصة ، والفضل القيام بأمر الله .

(١٤) حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال : قال حذيفة : إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله .

(١٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان ، فقال عثمان لحذيفة : بلغني أنك قلت كذا وكذا ؟ قال : لا والله ما قلته ، فلما خرج قال له عبد الله : ما لك فلم تقوله ما سمعتك تقول ؟ قال : إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله .

- (٨٥ / ٩) سورة آل عمران من الآية (٢٨) .

(٨٥ / ١٠) هذا من كلام الشيعة والرافضة ولم يقل بها جمهور أهل السنة والجماعة

(٨٦) ما قالوا في العزب يغزي ويترك الزوج (١) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس

المقيم فيعطيه المسافر.

(٨٧) حدثنا ما قالوا في سمة دواب الغزو (١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سعيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كان لعمر أربعة آلاف فرس على أرى بالكوفة موسومة على أنفاها " في سبيل الله " فإن كان في عطاء الرجل حقه أو كان محتاجا أعطاه الفرس ، ثم قال : إن أجريته فأعييته أو ضيعته من علف فأنت ضامن ، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء. (٨٨) في دعا المشركين قبل أن يقاتلوا (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم فقال : إني رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم وأنا ندعوكم إلى السلام ، فإن أسلمتم فلکم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وإن أبيتم قاتلناكم ، قالوا : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإننا نقاتلكم ، قال : فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه فقال الناس : انهضوا إليهم.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا : وقال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك -

- يغزي العزب : يرسل إلى الغزو من لم يتزوج ويدع المتزوج مع أهله.

(٨٨ / ١) سبق ذكره وشرحه في هذا الكتاب

فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فأقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا ديارهم فأعلموهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يغزوا مع المسلمين ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم .

(٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا الحسن بن الحكم النخعي قال حدثنا أبو سبرة النخعي

عن فروة بن مسيك المرادي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيت القوم فادعهم ، فمن أجابك فأقبل ، ومن أبى فلا تجعل حتى تجذب إلي به ."

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في سرية فقال لرجل عنده : الحق ولا تدعه من خلفه فقل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تنظره ، قال : فانتظره حتى جاء فقال : " لا تقاتل القوم حتى تدعوهم ."

(٥) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني نغير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقاتل القوم حتى تدعوهم .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن ابن عباس قال : " إذا لقيتم العدو فادعوه ."

(٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يحب أن يدعوهم .

(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي صخر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل ديلم يدعوهم .

(٩) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن قال : إذا قاتلتم المشركين فادعوه .

(١٠) حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال : بعث علي معقلا التيمي إلى بني ناجية فقال : إذا

أتيت القوم فادعوهم ثلاثا.

- (٨٨ / ٣) حتى تجذب إلي به : لا تدعه حتى تقتله أو تأسره
- (١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن عليا بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثا.
- (١٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان النهدي أنه قال في دعاء المشركين قبل القتال : كما ندعوهم وندع.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال : كما ندعو وندع (١٤) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال : أحب إلي أن ندعوهم.
- (١٥) حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم.
- (٨٩) من كان يرى أن لا يدعوهم (١) حدثنا وكيع قال ثنا منصور عن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعو المشركين إذا لقيهم وقال : إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم إليه.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن الحسن أنه سئل عن العدو : هل يدعون قبل القتال ؟ قال : قد بلغهم الاسلام منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم.
- (٩٠) في الاغارة عليهم وتببيتهم بالليل (١) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين قال : فكتب إلي : أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب ، قال : وكنت في الخيل.
- (٢) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار اليمامي عن أياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة.

- (٨٨ / ١٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا حروراء من أرض العراق.
- (٩٠ / ٢) عرسنا من التعريس وهو النوم أثناء السفر إلى جانب الطريق للاستراحة ولا يكون نوم الليل كله ، إنما لوقت قليل
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني فقال : " انتها صباحا ثم طرق ".
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلنا منهم تسعة أو سبعة أهل أبيات.
- (٥) حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى خير فأنتهى إليها ليلا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغز عليهم حتى يصبح.
- (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن رجل قال : كما نغير عليهم فنصيب منهم وأبو موسى يسمع أصواتنا.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن النضر بن عرنى قال : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الاجناد ينههم عن إغارة الشتاء.
- (٩١) من قال : إذا سمعت الاذان فأمسك عن القتال (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن رجل من مزينة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : " إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا ".
- (٢) حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما إن سمع أذانا

أمسك.
(٣) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشا إلى أهل الردة قال : اجلسوا قريبا ، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم.
(٩٢) في قتال العدو أي ساعة تستحب (١) حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا أبو حيان عن شيخ من أهل المدينة قال : كان بيني وبين كاتب عبد الله صداقة ومعرفة ، فكتبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسألوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فأصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ، وكانت تنتظر ، فإذا زالت الشمس نهد إلى عدوه.

- (٩١ / ١) ومن أجل ذلك كان تأخير الاغارة حتى يطلع النهار كي يسمع أذان الفجر لو كانوا مسلمين.
(٩٢ / ١) زالت الشمس : مالت عن تعامدها مع الارض

(٢) حدثنا عفان وزيد بن الحباب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان عند القتال لم يقاتل أول النهار وآخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح ويتنزل النصر".

(٩٣) من جعل السلب للقتال (١) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل فله السلب".

(٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن أياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل فله السلب".

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : " من قتل قتيلا فله سلبه " ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، وكان سيفي يسمى ذا الكتيفة ، قال : وقتل أخي عمير فجئت بالسيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فاذهب فأطرحه في القبض " فرجعت وبني مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سيفي ، فما لبثت إلا

قليلًا حتى نزلت سورة الانفال ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال : اذهب نخذ سيفك".

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : غزا ابن عمر العراق فقال له عمر : بلغني أنك بارزت دهقانًا ؟ قال : نعم ، فأعجبه ذلك فنقله سلبه.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن الاسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية من الاعاجم فقتله وأخذت سلبه ، فأتيته سعدا ، فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب شبر ، هو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإننا قد نفلنا إياه -

- (٩٣ / ١) والسلب : سلاح الخصم وأدراعه وما عليه من أشياء ثمينة

(٧) حدثنا عدي بن يونس عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك : قال ابن عون : بارز البراء بن مالك وقال هشام : حمل البراء بن مالك ، على مرزبان الزارة يوم الزارة ، وطعنه دق قربوس سرجه فقتله وسلبه سواريه ومنطقته ، فلما قدمنا صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال : أثم أبو طلحة ، فخرج إليه فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مال نخمسه يبلغ ستة آلاف ، بلغ ثلاثين ألفا ، قال محمد : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الاسلام.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، فكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزارة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل إليه

فقطع منطقته وسواريه قال : فلها قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال : السلام عليكم أثم أبو طلحة ، فقال : نعم ، نفرج إليه فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف.

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حدثت عن أبي قتادة الانصاري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله سلبه " ، قال فقلت : يا رسول الله ! قد قتل قتيلا ثم أجهضتني عنه القتال عنه القتال فما أدري من سلبه ، قال رجل من أهل مكة : صدق يا رسول الله ، قد قتل قتيلا فسلبته فارضه عني ، قال أبو بكر : لا والله لا تفعل : تنطلق إلى أسد من أسد الله يقاتل عنه تقاسمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق ادفع إليه سلبه " .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : بارزت رجلا فقتلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل هذا ؟ قال : ابن الأكوع ، قال : له سلبه " .

- (٩٣ / ٧) الزارة : منطقة في أطراف العراق كان الفرس يحكمونها.

طعنه طعنة دق قربوس سرجه : طعنه طعنة اخترقت جسده حتى وصلت إلى أربطة سرج فرسه .
المنطقة : الحزام وكانوا يحلون بالذهب والفضة .

(٩٣ / ٨) هو مال لارتفاع ثمنه ولما فيه من ذهب وفضة

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن الزبير بارز رجلا فقتله ، قال فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه .
(١٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يعني أبا جهل .

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدي عن شبر بن علقمة قال : لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس هكذا - يعني احتمله ثم ضرب به الأرض فصرعه ، قال : فأخذ شبر خنجرًا كان مع الفارسي فقال في بطنه ، يعني فخصصه ثم انقلب عليه فقتله ثم جاء بسلبه إلى سعد فقوم اثني عشر ألفا فنقله إياه .

(١٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : سمعت نافعًا يقول : لم نزل نسمع منذ قط إذا التقي المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال فإنه لا يدري من قتل قتيلا .

(١٥) حدثنا الضحاك بن مخلد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن السلب قال : لا سلب إلا من النفل ، وفي النفل الخمس .

(٩٤) فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم (١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا عصموا بها أموالهم ودماءهم ، وحسابهم على الله " .

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال : سمعت أبي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله " .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحركات من جهينة قال : فصحبنا القوم وقد تدرأوا بنا ، قال : فخرجنا في آثارهم فأدركت رجلا منهم فجعلت إذا لحقته قال : لا إله إلا الله قال : فظننت إنما يقولها فرقا ، قال : فحملت عليه فقتلته فعرض في نفسي من أمره ، فذكرت -

- (٩٤ / ٣) قد رأوا بنا : قد دروا بقدمونا فاعتصموا في مكان لا تصل إليهم فيه

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال : لا إله إلا الله ثم قتلته ؟ " قلت : يا رسول الله ! لم

يقولها من قبل نفسه ، إنما قالها فرقا من السلاح ، قال : فقال : قال : " لا إله إلا الله ثم قتلته فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فرقا من السلاح " قال أسامة : فما زال يكررها علي : " قال لا إله إلا الله ثم قتلته " حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ .

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش .

(٥) حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه قال : إنا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فأقتلوه ، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : هل تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا فخلوا سبيله ، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك حرم دمائهم وأموالهم .

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، ثم قرأ { إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " .

- = لم أكن أسلمت إلا يومئذ : لان الاسلام يحجب ما قبله .

(٩٤ / ٦) سورة الغاشية الآيتان (٢١ / ٢٢)

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال : خرج المقداد بن الاسود في سرية ، قال : ففروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله ، فقال : لا إله إلا الله ، فقتله مقداد ، فقتل له : قتلته وهو يقول : لا إله إلا الله ، فقال المقداد : ودلو

فر بأهله وماله ، قال : فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا } قال : الغنيمة { فعند الله مغنم كثيرة كذلك كنتم من قبل } قال : تكتمون إيمانكم من المشركين { فمن الله عليكم } فاطهروا الاسلام { فتبينوا } وعيد الله { إن الله كان بما تعملون خبيرا } .

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة } إلى آخر الآية .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر " فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم " .

(١١) حدثنا شعبة بن سوار قال ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تقتله " فقلت : يا رسول الله قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله " قال : " لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال : " .

- (٩٤ / ٨) سورة النساء الآية (٩٤)

(١٢) حدثنا شعبة بن سوار قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية وإلى صاحب لي فقال : هلمّا فإنكأ اشب مني وأوعى للحديث مني قال ، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية : حدث هذين حديثك قال : حدثني عقبة بن مال الليثي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على القوم فشذ رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه سيف شاهر فقال الشاذ من القوم : إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فمضى الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً فبلغ القاتل فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعمن يليه من الناس ، فعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال : " إن الله أبى علي فيمن قتل مؤمناً " ثلاث مرات يقول ذلك.

(١٣) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا أبان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم ، فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت عليكم أموالهم ودماءهم.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، قال : لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر : أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحقه وحسابه على الله " ، فقال أبو بكر : إنا لا نقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لا قاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما قال عمر : فقاتلنا معه فكان رشداً ، فلها ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا مني خصلتين : إما حرباً مجلية وإما الحطة الخزية ، فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة الخزية ؟ قال : تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار - ففعلوا.

(١٥) حدثنا معمر بن ابن مبارك عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله " .

- (٩٤ / ١٢) أي أن الله لا يغفر لمن قتل مؤمناً

(٩٥) من ينهى عن قتله في دار الحرب (١) حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال سمعت رجلاً يحدث عني عن أبيه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها ، قال : فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية أو جيشاً قال : " لا تقتلوا وليداً " .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا بامرأة مقتولة ، وقد اجتمع عليها الناس ، قال فأفرجوا له فقال : " ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً " .

(٧) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن بن صالح عن خالد بن الفرز قال : حدثني أنس بن مالك قال : كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : " انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقتالون أعداء الله في سبيل الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا " .

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الاجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي .

- (٩٥ / ٣) العسفاء : الاجراء في الارض أو الاعمال .
الوصفاء : خدم البيوت والدور

(٩) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتفقوا الله في الفلاحين .

(١٠) حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا المأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن .

(١١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : لا يقتل في الحرب الصبي ولا امرأة ولا الشيخ الفاني ، ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا تخرب البيوت ، ولا يقطع الشجر المثمر .

(١٢) حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال : كان يكره أن يقتل في دار الحرب الشيخ الكبير والصغير والمرأة وكان يكره للرجل إن حمل من هؤلاء شيئا معه فثقل عليه أن يلقيه في الطريق .

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عطية القرظي يقول : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله .

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل هذه ؟ "

فقال رجل : أنا يا رسول الله ، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها ، فأمر بها فدفنت .

(١٥) حدثنا وكيع قال ثنا صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية { قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } قال : فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم .

(١٦) حدثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا ثابت بن الحجاج -

- (٩٥ / ١٣) الانبات ظهور شعر اللحية أو العانة وكلاهما علامة البلوغ .

(٩٥ / ١٥) سورة البقرة من الآية (١٩٠)

الكلابي قال : قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا يقتل الراهب في الصومعة .

(١٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال : نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه : إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ، قال : فقال يزيد : أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة : إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتاب : إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ، ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته ، ولكنك لا تعلم ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم فاعتزلهم .

(١٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينههم عن قتل النساء والصبيان

وأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي.

(١٩) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

(٢٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن عن الاسود بن سريع

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ، قال : فقال رجل من القوم : إنما هم أولاد المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو ليس أخياركم إنما هو أولاد المشركين ، إنه ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبر عن نفسه أو يهوده أبواه أو ينصرانه ."

(٢١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : " لا تقتلوا أصحاب الصوامع ."

(٢٢) حدثنا ابن فضيل عن جوير عن الضحاك قال : كان ينهى عن قتل المرأة والشيخ الكبير.

- (٩٥ / ١٧) العالم صاحب موسى : هو الخضر عليه السلام.

(٩٥ / ٢٠) بلغوا في القتل : بالغوا.

(٩٥ / ٢١) أصحاب الصوامع : رهبان قد اعتزلوا الناس

(٢٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن زيد بن جدعان عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشا فقال : اغزوا بسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك ثم إنكم تأتون قوما في صوامع لهم فدعوهم وما أعلموا أنفسهم له ، وتأتون إلى قوم قد فخصوا عن أوساط رؤوسهم أمثال العصب فاضربوا ما فخصوا عنه من أوساط رؤوسهم.

(٢٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به (٢٥) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا أبوروق عطية بن الحارث قال ثنا أبو الغريق عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : " لا تقتلوا وليدا ."

(٩٦) من رخص في قتل الولدان والشيوخ (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الدار من دور المشركين يبيتون وفيهم النساء والولدان فقال : " هم منهم ."

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ."

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم.

- (٩٥ / ٢٣) فخصوا عن أوساط رؤوسهم : حلقوا شعر الرأس وهم رهبان الكاثوليك أول من دعا بالتثليث وقاتل في سبيله حتى أبعد الناس عن النصرانية الحقبة التي هي التوحيد وحلق منتصف الرأس عادة وثنية قديمة كانت عند رهبان الاوثان وكهنة الرومان.

(٩٦ / ١) ولا تناقض بين ما هاهنا وما قبله لان القتل هنا غير عمد لان التبييت الاغارة بالليل ولا يعرف الصغير من الكبير في العتمة.

(٩٦ / ٢) شرخهم : صغار الشبان منهم.

لان احتمال إيمان هؤلاء كبير أما الكفار فقد تعمق الشرك في نفوسهم والشيوخ هنا ليسوا العجائز الفانين إنما هم وجوه القدم ورؤوسهم

(٤) حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي قال : سألت الزهري عن العدو إذا ظهر عليهم أقتل علوجهم ؟ قال : كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ويسبون مع ذلك.

(٥) حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل.

(٩٧) من نهى عن التحريق بالنار (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي عن أبي هريرة الدوسي قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال : إن ظفرتم بفلان وفلان فخرقوها بالنار ، حتى إذا كان الغد بعث إلينا ، إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما " (٢) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه ذكر ناسا أحرقتهم علي فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها " .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فطلبوا رجلا فصعد شجرة فأحرقوها بالنار فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " إني لم أبعث أعذب بعذاب الله ، إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق " .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن سعيد الثوار عن حبان بن عثمان عن أم الدرداء أنها أبصرت إنسانا أخذ ثملة أو برغوثة فألقاه في النار فقالت : إنه لا ينبغي لاحد أن يعذب بعذاب الله .

- (٩٦ / ٥) تقتل لأنها من المقاتلة وليس لأنها امرأة

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار ، ويقولون : مثله .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا حريث عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أنه كره أن يحرق العقرب بالنار .

(٩٨) من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها (١) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يقال لها أبنا فقال : إيتها صباحا ثم حرق .

(٣) حدثنا وكيع قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بالتحريق أو حرق (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال : صدق الله ورسوله ، ثم انصرف فاتبعته ، بالتفت إلي قال : سويد ؟ قلت ، نعم ، فقلت : يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ؟ فقال : يا سويد ! إني بقوم جهال ، فإذا سمعتني أقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهو حق .

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس ، وكانوا يعبدون الاصنام في السر ، فأتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ، أو قال : في السجن ، ثم قال : يا أيها الناس ! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الاصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا ، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم ، فخرقهم بالنار .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا تريخي من ذي الخلصة " بيت كان لخنعم كانت تعبد في الجاهلية ، يسمى كعبة اليمانية ، قال : فخرجت في خمسين ومائة راكب ، قال : فخرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب ، قال : بعث جرير رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشر ، فلما قدم (٩٨ / ٤) أي أن قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني أن حرقهم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما وعد الله ووعد رسوله للمؤمنين بالنصر على المشركين هو الصدق

عليه قال : والذي بعثك بالحق ! ما أتيتك حتى تركها مثل الجمل الاجرب ، قال : فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحسن خيلها ورجالها خمس مرات.

(٧) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأسا.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود عن عكرمة { ما قطعتم من لينة } قال : هي النخلة دون العجوة.

(٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة { ما قطعتم من لينة } قال : هي النخلة.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس { ما قطعتم من لينة } قال : هي النخلة.

(٩٩) في الاستعانة بالمشركين ، من كرهه (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد وجهها فأتيته أنا ورجل من قومي فقلنا : إن شهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، قال : " أسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال : فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين " ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه.

(٢) حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فلما خلف ثنية الوداع نظر خلفه ، فإذا كتيبة حسناء ، فقال : " من هؤلاء ؟ قالوا : عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود فقال : وقد أسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : فإننا لا نستعين بالكفار على المشركين ".

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج قال : حدثني من سمع القاسم يذكر عن

سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا فاستعان بناس من المشركين على المشركين وقال : ليحمل أعداء الله على أعداء الله.

- (٩٨ / ٨) سورة الحشر الآية (٥).

(٩٩ / ١) وفيه النهي عن مشاركة غير المسلمين في جيش المسلمين وكرهه ذلك

(٤) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن أبي نيار عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نستعين بمشرك ".

(١٠٠) من غزا بالمشركين وأسهم لهم (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو باليهود فيسهم لهم.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح عن الشيباني أن سعد بن مالك غزا يقوم من اليهود فرضخ لهم.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر قال : سألت عامرا عن المسلمين يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : أدركت الائمة - ثم ذكر نحوه.

(١٠١) في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم (١) حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالوا ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل وو كيع عن حجاج عن أبي صالح عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر لمأتي فرس لكل فرس سهمين.

(٤) حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا أصحابنا عن أصحاب ؟ محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : للفرس سهمان وللرجل سهم.

- (١٠١ / ١) سهمين أي من الغنائم

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللرجل سهماً.

(٦) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفراس سهماً.

(٧) حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال : أول من جعل للفرس سهمين عمر ، أشار عليه رجل من بني تميم.

(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد قال : أسهم للزبير أربعة أسهم : سهمين لفرسه وسهما له وسهما لأمه ولذي القربى.

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جوير قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان بلغنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسهما له ، وأسهم للراجل سهماً ، وقال في الخيل العراب والمقارف والبراذين سواء.

(١٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن وابن سيرين قالا : كانوا إذا غزوا فأصابوا الغنائم قسموا للفارس من الغنيمة حين تقسم ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسهما له ، وللراجل سهماً.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن عبد الله الشعيبي عن خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهماً.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة : أما بعد ! فإن السهام كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ، فلم أظن أن أحدا هم بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجال ممن يقاتل هذه الحصون ، فأعيدوا سهمانها على ما كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : سهمين للفرس وسهما للرجل ، وكيف توضع سهمان الخيل وهي باذن الله لمسرحهم بالليل ولسالحهم بالنهار ولطلب ما يطلبون.

- (١٠١ / ٨) لأن أمه عمة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١٠١ / ٩) الخيل العراب : الخيول العربية.

المقارف : الخيل الهجين.

البراذين : البغال.

(١٠١ / ١٢) توضع : توقف ولا تعطى

(١٣) حدثنا عدي بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد : أسهم للزبير أربعة أسهم : سهمين لفرسه وسهما لأمه وسهما لذي القربى.

(١٤) حدثنا محاص قال ثنا مجالد عن عامر قال : لما فتح سعد بن أبي وقاص جلولاء أصاب المسلمون ثلاثين ألف ألف ، فقسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال ، وللرجل ألف مثقال.

(١٠٢) من قال : للفارس سهمان (١) حدثنا معاذ قال أخبرنا حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى أنه أسهم للفارس سهمين وأسهم للراجل سهما.

(٢) حدثنا يونس بن محمد قال ثنا مجمع بن يعقوب قال أخبرني أبي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمت على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة : ثلاثمائة فارس ، فكان للفارس سهمان.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق بن هاني عن علي قال : للفارس سهمان. قال شعبة : وجدته مكتوبا عند [..*..].

(١٠٣) في البراذين ما لها وكيف يقسم لها ؟ (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كتب [..*..] ابن الحارث وكان يلي ثغر ملطية إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني ، ليس فيها رد عن المسلمين ، ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال " برذون " فما يرى أمير المؤمنين فيها ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد على المسلمين فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها ، انطلقوا بها أم تركوا ، وما كان من تلك البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه إسها م لك الخيل العراب.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : البرذون بمنزلة الفرس.

- (١٠٢ / ٣) [*] كذا ناقص في الاصل.

(١٠٣ / ١) [*] كذا ناقص في الاصل

(٣) حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن قال : لصاحب البردون في الغنيمة سهم.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما.

(٥) حدثنا وكيع قال محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال : كتب أبو موسى إلى عمر ، إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلا عراضا ، فكتب إليه أن تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم ، وألغ ما سوى ذلك.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن ابن الاقر قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادر ضحى الغد ، فقال ابن أبي حمصة : لا أجعل من أدرك كمن لا يدرك ، فكتب إلى عمر فقال عمر هب لت الوادعي أمه ، لقد أدرت به ، أمضوها على ما قال.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا الصباح بن ثابت البجلي قال : سمعت الشعبي يقول : إن المنذر بن أبي حمصة خرج في طلب العدو فلحقته الخيل العتاق ، وتقطعت البراذين ، فأسهم للخيل ولم يسهم للبراذين ، فكتب بذلك إلى عمر ، فأعجب عمر ذلك فقال عمر في حديث أحدهما : ثكلت الوادعي أمه ، لقد أدرت به.

(٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : للمقرف سهم وهو الهجين ولصاحبه سهم.

(٩) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أشياخ همدان عن عمر بنحو حديث وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي.

(١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : للهجين سهم.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال : الفرس والبرذون سواء.

(١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال : لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون.

- (١٠٣ / ٤) والهجين هنا الخيول غير العراب والبراذين.

(١٠٣ / ٦) الكوادر : الخيول الهجينة والبغال لانها تكدن للحرثة.

- (١٠٣ / ٧) تقطعت : تأخرت ولم تدرك العدو لبطء جريها
- (١٠٤) في البغل أي شيء هو ؟ (١) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للبغل سهمًا وللرجل سهمًا.
- (٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : البغال الراجل.
- (٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي يزيد عن جابر عن مكحول قال : كانوا يسهمون لبغل ولا لبرذون ولا لحمار.
- (١٠٥) في الرجل يشهد بالافراس ، لكم يقسم منها ؟ (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الافراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين.
- (٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد عن جابر عن مكحول قال : لا يسهم لاكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد ، وما كان سوى ذلك فهو جنائب.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان وإسرائيل عن أبي إسحاق قال : شهدنا عزة مع سعيد بن عثمان ومعني هانئ بن هانئ ومعني فرسان ، ومع هانئ فرسان ، فأسهم لي وللفرسين خمسة أسهم ، وأسهم لهانئ ولفرسيه خمسة أسهم.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن هشام عن الحسن قال : لا سهم لاكثر من فرسين ، فإن كان مع الرجل فرسان أسهم له خمسة أسهم : أربعة لفرسيه وسهم له.
- (٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إن أدرب رجل بأفراس كان لكل فرس سهم.
-
- (١٠٥ / ١) أي حد القسمة للفراس فرسين وما زاد على ذلك ، فإنما جلبه معه لراحة خيله أو لحمل متاعه.
- (١٠٥ / ٢) الخجائب : الركائب التي تحمل المتاع والطعام.
- (١٠٥ / ٥) : أدرب : سلكا دربا أي إن خرج للجهاد مع جيش المسلمين
- (١٠٦) العبد أسهم له شيء إذا شهد الفتح (١) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحوها ، أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفاً فقال : " تقلد هذا " ، وأعطاني من خزني المتاع ولم يضرب لي بسهم.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت مع مولاي جبير وأنا مملوك ، فلم يقسم لي من الغنيمة شيئاً وأعطاني من خزني المتاع سيفاً كنت أجره إذا تقلدته.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمة شيء.
- (٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس له في المغنم نصيب.
- (١٠٧) من قال : للعبد والاجر سهم (١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم والحسن وابن سيرين قالوا : من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن وابن سيرين والحكم قالوا : العبد والاجر إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة.
- (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد.
- (٤) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : يسهم للعبد.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال : قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.

- (١٠٦ / ١) اعطاني من خزي المتاع أي شيئاً من المتاع قليل القيمة.

- (١٠٦ / ٢) أي كان سيفاً طويلاً.
- (١٠٧ / ١) أي أن السهم إنما هو لقتاله لا لعبوديته ولا لحرية.
- (١٠٧ / ٢) أي أعطوا ما دون سهم الراجل
- (٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الغنائم يصيبها الجيش قال : إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهما بسهمهم مع الجيش.
- (١٠٨) في النساء والصبيان هل لهم.
- من الغنيمة شيء (١) حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان والخليل.
- (٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يضرب لهن بسهم ؟ قال : فقال يزيد : أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة كتبت تسألني عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وقد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن.
- (٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال : شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة منهن [أو] مجزأة بن ثور ، فكن يسقين الماء ويداوين الجرجى فأسهم لهن.
- (٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال : قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا ، وجعل سهم المرأة والرجل سواء. فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه دينارا ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار.
- (٥) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية خرز ، فقسهما للحررة والامة ، وقالت عائشة : كان أبي يقسم للحر والعبد.

- (١٠٨ / ٢) كان يرضخ لهن : أي كان يعطينهم ولكن لا يبلغ ذلك سهماً.

(١٠٨ / ٣) [أو] هكذا في الاصل والارجح أنها [أم] توافقا مع السياق.

(١٠٨ / ٤) أي أنه كان يعطي المتزوج ضعف العزب.

(١٠٨ / ٥) لأنها من عدة زينة النساء سواء في ذلك الحررة والامة

(١٠٩) في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء (١) حدثنا حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث ، فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا.

(٢) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : كتب عمر إلى سعد يوم القادسية : إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن [يتفقتوا] فأسهم لهم.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل ممدا للمهاجر بن أبي أمية وزيد بن لبيد الشامي فانتهاوا إلى القوم وقد فتح عليهم والقوم في دماءهم ، قال : فأشركوا في غنيمتهم.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا المسعودي عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قسم

لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

(١١٠) من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (١) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي

قال : غزت بنو عطاردة مائة من أهل البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة ، نفرج عمار قبل الوقعة فقال : نحن شركاؤهم في الغنيمة ،

فقام رجل من بني عطارذ فقال : أيها العبد المجدوع ، وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله - أتريد أن نقسم لك غنيمتنا ، فقال عمار : غيرتموني بأحب أذني أو بخير أذني ، وكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .
(٢) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عمر : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة .

- (١٠٩ / ١) المقصود أنه صلى الله عليه وسلم قسم للاشعريين ولم يقسم لغيرهم .
(١٠٩ / ٢) [يتفقوا] كذا في الاصل والمقصود قبل انتهاء المعركة وظهور نتيجة القتال .
(١٠٩ / ٤) إذ قدموا من دار هجرتهم في الحبشة وهم أحوج الناس إلى مال وقد نال المسلمون من كل في قبل هذا ولم يكن قد نالهم من ذلك شيء .

(١١٠ / ١) أحب أذني أو خير أذني : لأنها قطعت في سبيل الله أثناء قتال المشركين والكفار
(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن قوما قدموا على علي يوم الجمل بعد الواقعة فقال : هؤلاء المحرومون فاقسم لهم .
(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابوا غنيمة فجاء بعدهم قوم فنزلت : { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم } .
(٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن قيس بن كرم عن ابن عباس { للسائل والمحروم } قال : المحارف .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كرم عن ابن عباس { للسائل والمحروم } قال : المحروم : المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع فغنم النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً ، فلما قدمت الطلائع قالوا : قسم الفئ لم يقسم لنا ، فنزلت : { وما كان لنبي أن يغفل } .
(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المحروم الذي ليس له في الغنيمة .
(١١١) في السرية تخرج بغير إذن الامام (١) حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الرجل يكون في سرية تحمل بغير إذن أميره ، فكتب أنه لا يغيره إذن أميره .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان قال : إذا التقى الزحفان فليس للرجل أن يحمل بغير إذن إمامه .

- (١١٠ / ٤) سورة المعارج الآيتان (٢٤ / ٢٥) .

(١١٠ / ٥) المحارف : الذي لم يحارب .

(١١٠ / ٧) سورة آل عمران من الآية (١٦١) .

(١١١ / ١) تحمل : تهاجم العدو .

(١١١ / ٢) لان إذن الامام هنا ضروري لضبط خطة المعركة خوف الفوضى والفشل

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن الاشعث عن الحسن قال : لا تسري سرية إلا بإذن

أميرها ولم ما نفلهم من شيء .

(١١٢) في السرية تخرج بغير إذن الامام فتغنم (١) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : للسرية ما أصابوا أو غنموا ، إن شاء الامام نفلهم ، وإن شاء نحسمه .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا خرجت سرية بإذن الامام فغنموا أخذ الامام الخمس وسائرهم لهم .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : ذكرت لسعيد بن المسيب ، قال : غزوت الدرب ، فلما وجهنا قافلين بعثوا السرايا بعد أن وجهنا قافلين ، فقيل : لكن ما غنمتم إلا الخمس ، فقال سعيد بن المسيب : ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس .

- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما سرية أغارت بغير إذن أميرها فهو غلول ".
 (٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الامام يبعث السرية فتغنم قال : إن شاء نفلهم إياه كله وإن شاء نحمله.
 (٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا رحلوا بإذن الامام أخذ الخمس ، وكان لهم ما بقي ، وإذا رحلوا بغير إذن الامام فهو أسوة الجيش.
 (١١٣) في الامام ينفل القوم ما أصابوا (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن علي بن ثابت قال : سألت مكحولاً وعطاء عن الامام ينفل القوم ما أصابوا قال : ذلك لهم.
 (٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن الهبة في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم فكره ذلك.

- (١١٢ / ٦) فهم اسوة الجيش : أي أن ما يغنموه يجعل في المغنم ويقسم معها على الجيش كله
 (١١٤) في الفداء من رآه وفعله (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.
 (٢) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيع قال : غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها ، فما كشفت فها عن ثوب حتى قدمت المدينة ، فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالسوق فقال : " لله أبوك ، هبها لي " ، فوهبتها له ، قال : فبعث بها ففادي بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة.
 (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وعطاء قالا في الأسير من المشركين : يمن عليه أو يفادي.
 (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية وعاصم بن كليب الجرمي أن عمر بن عبد العزيز فدى رجلاً من المسلمين من حرم من أهل الحرب بمائة ألف.
 (٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد : إذا سبيت الجارية أو الغلام من الفدو فلا بأس أن تفادوهم.
 (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الأسير : يمن عليه أو يفادي به.
 (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ " قال : ثم قال : [لا يقتلن] أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق ".
 (٨) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم وأن يفدوا [عاينهم] بالمعروف والأصلح بين المسلمين.

- (١١٤ / ٢) على قشع لها : قد ردت على وجهها شيئاً من الثياب أو نحر ستره.
 (١١٤ / ٧) [يقتلن] هكذا في الأصل ولا ريب أن هناك " لا " نافية قبلها لوجود إلا بعدها ولضرورة المعنى فلعلها : لا يقتلن : لا يرجعن إلى أهل أو لا يفلتن أي لا نجاة ولا حرية لأحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق ولذلك أثبتناها.
 (١١٤ / ٨) [عاينهم] كذا في الأصل والارجع أنها عاينهم أي أسيرهم
 (٩) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : لان أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب.
 (١١٥) من كره الفداء بالدراهم وغيرها (١) حدثنا جرير عن ليث عن الحكم ومجاهد قالا : قال أبو بكر : إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتهم به مدى دنائير فلا تفادوه.

(٢) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن حبيب أبي يحيى أن خالد بن زيد عينه وكانت أصيبت بالسوس ، قال : حاصرنا مدينتها فلقينا جهدا وأمير المسلمين أبو موسى ، وأخذ الدهقان عهده وعهد من معه ، فقال أبو موسى : اعزلهم ، فجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لا صحابه : إني أرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، فعزلهم وبقي عدو الله فأمر به أبو موسى فنأدى ، وبذل مالا كثيرا ، فأبى وضرب عنقه.

(٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : قتل قتيل يوم الخندق فغلب المسلمون المشركين على جيفته فقالوا : ادفعوا إلينا جيفته ونعطكم عشرة آلاف دراهم ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته ، إنه خبيث الدية خبيث الجيفة " .

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن رجلا من المشركين أصيب يوم الخندق فأعطوا النبي صلى الله عليه وسلم بجيفته حتى بلغوا الدية ، فأبى .

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٦) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : نسخت { واقتلوهم حيث وجدتموهم } ما كان قبل ذلك من فداء أو من .

- (١٥٥ / ٢) السوس : إسم منطقة .

أمر به : أمر بقتله .

ولا ريب أن في الاثر كلاما قد سقط من النسخ بين خالد بن زيد وبين كلمة عينه بعدها . وكذا الأرجح أنها ليست السوس إنما هي الشاش عند أطراف فارس وباكستان إذ هناك مساكن الشاش .

(١١٥ / ٤) وإنما أعطاهم جثته بغير مقابل راجع الحديث السابق .

(١١٥ / ٦) سورة النساء من الآية (٨٩) .

(٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله : { فإما منا بعد وإما فداء } قال : لا بمن ولا فداء .

(٨) حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد قال : استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر فقال أبو بكر : قولك يا رسول الله وعشيرتك بنو عمك ، نفذ منهم الفدية ، وقال عمر : اقتلهم فنزلت { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض } قال مجاهد : والاثخان هو القتل .

(١١٦) في فكك الاسارى على من هو ؟ (١) حدثنا حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : قال عمر : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سأل ابن الزبير

الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر ، قال : ففكاه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن مغيرة عن إبراهيم في أهل العهد إذا سباهم المشركون ثم ظهر عليهم المسلمون قال : لا يسترقون .

(١١٧) من يكره أن يفادى به (١) حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لا يفادى العبد ولا المعاهد .

(١١٨) من كان لا يقتل الاسير وكره ذلك .

(١) حدثنا محمد بن عدي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره قتل الاسرى .

- (١١٥ / ٧) سورة محمد من الآية (٤) .

والمن الاحسان والاطلاق بغير مقابل .

(١١٥ / ٨) سورة الانفال من الآية (٦٧) .

(١٦٦ / ٣) لان لهم عهدا ولانهم أسروا ولم يرتدوا عن عهدهم ولم يمالئوا العدو

- (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : لا يقتل الأسير.
- (٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسير.
- (٤) حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال : كان علي إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله.
- (٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة قال : أخبرني جاري قال : أتيت عليا بأسير يوم صفين فقال : لن أقتلك صبورا ، إني أخاف الله رب العالمين.
- (٦) حدثنا غندر عن شعبة عن خالد بن جعفر عن الحسن أن الحاج أتي بأسير فقال لعبد الله بن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله { حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء }.
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال : بعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارس أو باصطخر ليقتله ، فقال ابن عمر : أما وهو مصرور فلا ، قال وكيع : يعني موثوقا.
- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل لم يسمه أن عمر بن الخطاب أتي بسحرة فأعتقهم.
- (٩) حدثنا وكيع قال ثنا أصحابنا عن حماد عن إبراهيم قال : الامام في الاسارى بالخيار ، إن شاء فادى وإن شاء من وإن شاء قتل.
- (١٠) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة : لا يقتل أسير.
- (١١٩) في الاجازة على الجرحى واتباع المدير (١) حدثنا هشيم عن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم فتح مكة : " ألا لا يقتل مدير ولا يجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن " .

- (١١٨ / ٤) وإنما كانت معركة صفين بن فتنين من المسلمين.

(١١٨ / ٦) سورة محمد من الآية (٤).

(١١٨ / ٧) اصطخر : اسم بلد فيما وراء فارس.

(١١٨ / ٨) اعتقهم بعد أن استتابهم

- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا أمر مناديه فنادى يوم البصرة : ألا لا يتبع مدير ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئا.
- (٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون عن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلًا.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : كان الزبير يتبع القتلى يوم اليمامة ، فإذا رأى رجلا به رمق أجهر عليه.
- (٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد.
- (١٢٠) في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده (١) حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال : قال عبد الله : النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان ، فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالغنم.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال : إذا التقى الزحفان أو الصفان فلا ينفل ، إنما هي الغنيمة ، إنما النفل قبل وبعد.

(٣) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال : قال عمر : لا نفل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة.

(١٢١) قوله { يسألونك عن الانفال } ما ذكر فيها (١) حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت { ما

غنمتم من شئ فإن لله خمس { ترك النفل الذي ينفل ، وصار في ذلك خمس الخمس ، وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم .

- (١١٩ / ٢) يذفف على جريح : يجهز عليه .

(١١٩ / ٤) لانهم كانوا من المرتدين الذين أعلنوا الحرب على المسلمين ورفضوا التوبة .

(١٢١) سورة الانفال من الآية (١) .

(١٢١ / ١) سورة الانفال من الآية (٤١)

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبده : الآية { يسألونك عن

الانفال } قال : ما شذ من المشركين من العدو إلى المسلمين من عبد أو متاع أو دابة فهي الانفال التي يقضي فيها ما أحب .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة { يسألونك عن الانفال .

قل الانفال لله والرسول } قالوا : كانت الانفال لله ورسوله حتى نسختها { واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس { .

(٤) حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل ابن عباس عن قوله { يسألونك عن الانفال } قال : السلب

والفرس .

(٥) حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن أبيه عن الشعبي { يسألونك عن الانفال } قال : ما أصابت السرايا .

(١٢٢) في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم (١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : كنت

أول من أوفد في باب تستر ، قال : وصرع الاشعري عن فرسه ، فلها [فتحها] أمرني على عشرة من قومي ونفلي سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة .

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن ابن أخي خالد عن الوليد أن الحارث قال له : أعطني ، فأعطاه من الخمس قبل أن يقسم ،

فكره ذلك وقال : إذا ختمت فأعطني .

(٣) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال : قال عمر بن الخطاب : لا يعطى من المغنم شئ حتى يقسم إلا لراع ،

أو حارس أو سائق غير موله .

(٤) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : بعث إلى أنس بشئ قبل أن تقسم الغنائم فقال : لا وأي حتى تقسم .

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال : لا ينفل حتى يخمس .

- (١٢٢ / ١) [فتحها] كذا في الاصل والارجح [فتحناها] .

(١٢٢ / ٣) لان عمل هؤلاء يمنعهم من المشاركة في القتال واستحقاق السهام ولا بد من عملهم هذا لمصلحة المسلمين .

(١٢٢ / ٤) لا وأي : لا نفل ولا هبة

(٦) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : النفل بعد الخمس .

(٧) حدثنا حفص عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس .

(٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن كههمس عن ابن سيرين قال : غزا أنس بن مالك مع عبد الله بن زياد قال : فأعطاه ثلاثين رأسا

من سبي الجاهلية قال : فسأله أنس أن يجعلها من الخمس ، فأبى أنس أن يقبلها .

(١٢٣) في الامير يأذن لهم في السلب أم لا (١) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن الهبة في الغنيمة إذا أذن لهم

أميرهم ، فكره ذلك .

(١٢٤) في الغنيمة كيف يقسم (١) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون أربعة لمن شهدا ويأخذ الخمس ، فيضرب بيده فيه ، فما أخذه من شئ جعله للكعبة

، وهو سهم الله الذي سمي ، ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن الاخضر عن الوليد بن هشام عن مالك ابن عبد الله الخثعمي قال : كنا جلوسا عند عثمان فقال : من هاهنا من أهل الشام ؟ فقلت فقال : أبلغ معاوية ، إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم ، فيكتب على سهم منها " لله " ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : خمس الخمس.

(٤) حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار بنحو منه.

- (١٢٤ / ١) أي أن ذلك تنفيذا لامره تعالى : قوله تعالى : { واعلموا أنما غنم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } سورة الانفال من الآية (٤١)

(٥) حدثنا وكيع ثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن الغنيمة ، فقال : " لله سهم ، ولهؤلاء أربعة ، قال قلت : فهل أحد أحق بها من أحد ، قال : فقال : إن رميت بسهم في جنبك فلست بأحق به من أخيك ".

(٦) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في قوله { فإن لله خمسة } قال : لله كل شئ.

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : خمس الله وخمس الرسول واحد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك الخمس حيث أحب ويضع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

(٨) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي { وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة } قال : سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد.

(٩) حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سألته عن قوله { وأعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة } قال : هذا مفتاح كلام ، ليس لله نصيب لله الدنيا والآخرة.

(١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال : في المغنم خمس لله وسهم

للنبي صلى الله عليه وسلم والصفى ، وقال ابن سيرين : يؤخذ للنبي صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس ، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد ، وقال ابن سيرين : كان الصفي يوم خير صفية بنت حيي .

وقال الشعبي : كان الصفي يوم خير صفية بنت حيي استنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن محمد قال : خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى ، كان يصطفى له من المغنم خير رأس من السبي إن كان سبي والا غيره بعد الخمس ، ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي ، قال : واصطفى صفية بنت حيي خير ، قال أشعث : وقال أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري : اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار يوم بدر .

- (١٢٤ / ٥) أي أنه حتى أصابتك في المعركة لا تعطيك حقا أكثر من أخيك في المغنم .

(١٢٤ / ١٠) الصفي : خير ما في المغنم وما يصطفى أي يختار منه فهو للرسول صلى الله عليه وسلم

(١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه بن الحجاج .

(١٣) حدثنا محمد بن حجاج عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصفى فقال : إنما سهم النبي صلى الله

عليه وسلم مثل سهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي فكانت له غرة يختارها من غنيمة المسلمين إن شاء جارية وإن شاء فرسا ، أي ذلك شاء.

(١٤) حدثنا حميد عن حسن بن صالح قال : سألت عطاء بن السائب عن قوله { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } وعن هذه الآية { ما أفاء الله على رسوله } قال : قلت : ما الفئ وما الغنيمة ؟ قال : إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال لهم ظهرهوا عليه فهو غنيمة وأما الأرض فهي فئ ، وسوادنا هذا فئ.

(١٥) حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها.

(١٦) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال : قرأت كتاب ذكر الصفي فقلت لحمد : ما الصفي ؟ قال : رأس كان يصطفى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل كل شيء ، ثم يضرب له بعد بسهمه مع المسلمين.

(١٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد { واعلموا أنما غنمتم من شيء } قال : الخيط من { شيء } . (١٢٥) من يعطي من الخمس وفيمن يوضع .

(١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : الخمس بمنزلة الفئ يعطي منه الامام الغني والفقير ، قال : وأخبرني ليث بن أبي رقية أن عمر بن عبد العزيز كتب أن سبيل الخمس سبيل عامة الفئ.

- (١٢٤ / ١٢) وهو السيف المعروف بذي الفقار.

(١٢٤ / ١٣) الغرة : مقدم شعر الرأس ويكنى بها عنه ويكنى بالرأس عن صاحبه فيقال غرة عبد أو أمة فإن ترك تحديد فهو أي ذلك أراد من إنسان أو حيوان.

(١٢٤ / ١٤) { ما أفاء الله على رسوله } سورة الحشر من الآية (٦).

(١٢٤ / ١٧) الخيط : الابرة أو الخيط فيها.

(١٢٥ / ١) سبيل عامة الفئ : أي يصرف في نفس السبل

(٢) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ثابت بن الحجاج قال : بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقال : لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فأتياني.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال : كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

(٤) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر أعطى الرجل من الفئ عشرة آلاف وتسعة وثمانية وسبعة.

(٥) حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا حجاج بن أرطاة قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمسة ؟ قال : كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل.

(١٢٦) ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغنم أحلت له (١) حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا سيار قال ثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن يباع السهام حتى يقسم .

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يقسم .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني قال : غزونا مع ربيعة بن ثابت الانصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة ، فقام فينا خطيبا فقال فينا خطيبا فقال : إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم حنين : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع مغنما حتى يقسم ."

(٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن -

- (١٢٦ / ٢) إن كان المال الذي يريد بيعه شيئاً معروفاً أو محدداً مقدراً.

(١٢٦ / ٣) لأنه بيع غرر وبيع مجهول بمعلوم ربما كانت قيمته أقل أو أكثر

زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغنم حتى تقسم.

(٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى تقسم.

(٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي قلابة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يشتري من المغنم شيئاً ، ويقول : فيه ذهب وفضة - يعني قبل أن يقسم.

(٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كرها بيع المغنم حتى يقسم.

(٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن عطاء قال : نهى يوم خيبر.

(٩) [حدثنا] عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى تقسم ، قال شعبة : قال مرة أخرى : ويعلم ما هي.

(١٢٧) في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو (١) حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسد بن عبد الرحمن الخثعمي عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن كئثم الكافي قال : كنت حاجب الجيش الذي فتح الشام فكتبت إلى عمر : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك ، فكتب إلي بأمرك في ذلك ، فكتب إلى عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

- (١٢٦ / ٩) [حدثنا...] وفي الأصل بياض وبغير حدثنا وقد أضفناها ترابطاً مع السياق والعبارة الناقصة هي إسم المحدث والراوي عن مجاهد ، وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد.

(١٠ / ١٢٦) ويعلم ما هي : أي لا تباع حتى لو علم ما هي حتى يتسلمها.

(١ / ١٢٧) أي لا بأس بالاكل والعلف فيما يحتاجه الانسان فما زاد على ذلك من بيع أو خزن فهو مال وفيه الخمس وسهام المسلمين (٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن عبد الله بن محيرز قال : سئل فضالة بن عبيد حاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم ، قال فضالة : أن أقوما يريدون أن يستزلوني عن ديني ، والله إني لارجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم ، من باع طعاماً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن خالد بن الدريك عن ابن محيرز عن فضالة ابن عبيد الانصاري قال : إن قوما يريدون أن يستزلوني عن ديني ، أما والله إني لارجو أن أموت وأنا عليه ، ما كان من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

(٤) حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر والبقر ويعلفون دوابهم ولا يبيعون ، فإن بيع ردوه إلى المقاسم.

(٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : سمعته يقول : دلي لي جراب من شحم يوم خير ، قال : فالتزمته وقلت : هذا لي ، لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت.

(٦) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كنا نغزو فنصيب الطعام والثمار والعسل والعلف فنصيب منه من غير قسمة.

(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في

أرض الحرب ويعتلفون قبل أن يخمسوا.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينة أو القفز أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل.

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في القوم يكونون غزاة يكونون في السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام قال : يأكلون وما بقي ردوه إلى إمامهم.

- (١٢٧ / ٣) بذهب أو فضة : أي بمال قل أو كثر وسواء كان دنائير أو دراهم.

(١٢٧ / ٤) الجزائر ج جزور أي الابل

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا مالا.

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد - وأثنى عليه خيرا - قال : لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة ، فقال لي سلمان : هل عندك طعام ؟ قال : قلت : سلة أصبتها ، قال : هاتها فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاما أكلناه.

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا عقبة قال : سمعت عبد الله بن بريدة سئل عن الطعام يصاب في أرض العدو فقال : إن كان باع منه بدرهم رده وإلا كان غلولا.

(١٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن محيرز وخالد بن الدريك وغيرهم أنهم كانوا يقولون في الرجل يصيب الطعام والعلف في أرض الروم فقالوا : يأكل ويطعم ويعلف ، فإن باع شيئا من ذلك بذهب وفضة رده إلى غنائم المسلمين.

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بالطعام

والعلف يوجد في أرض العدو أن يأكلوا منه وأن يعلفوا دوابهم ، فما بيع منه فهو بين المسلمين.

(١٥) حدثنا عائذ بن خبيب عن جوير عن الضحاك قال : إذ خرجت السرية فأصابوا غنيمة من بقر أو غنم فلهم أن يأكلوا بقدر ولا يسرفوا ، فإن انتهى به إلى العسكر كان بينهم.

(١٦) حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كذا نصيب في مغازيا الفاكهة والعسل فأنأكله ولا نرفعه.

(١٢٨) في الطعام يكون فيه خمس (١) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال : ليس في الطعام خمس ، إنما الخمس في الذهب والفضة.

- (١٢٧ / ١٢) الغلول : السرقة أو الاستئثار بشئ من المغنم لا يشاركه فيه أحد.

(١٢٧ / ١٦) أي أنه كان شيئا قليلا إذا أكلوه استنفذوه

(٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال قلت للحسن : إنا نصيب في بلاد العدو العسل والسمن والجبين أفنخمس ؟ قال : قال : قد كذا نصيبه فأنأكله.

(١٢٩) من قال : يأكلون من الطعام ولا يحملون ، ومن رخص فيه (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن زياد بن سعد الشيخ من أهل واسط أن عبد الله بن عباس لم ير بأسا أن يأكل الطعام في أرض الشرك حتى يدخل أهله.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحسن بن أبي الحسن وأبي إسحاق أنهما قالوا في القوم يصيبون الغنيمة : يأكلون ولا يحملون.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن خالد بن أبي عمران قال : سألت

القاسم وسالما عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيصيب منه ويكسب منه الدراهم فقالا : يجعله في طعام يأكله ولا يكسب منه عقدة مال.

(١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو.
(١) حدثنا هشيم عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في عبد أسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم فإذا قسم مضى .

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر : ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوه بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له .

- (١٢٩ / ١) حتى يدخل أهله : أي لا يحمل معه منه إلا أهله إلا ما كان نصيبه في سهمه .

(١٢٩ / ٣) لا يكسب منه عقدة مال : لا يتموله ولا يجعله رأسمالا يتجر به ويكون أصله ماله .

(١٣٠ / ١) والحكمة في ذلك أن يخرج المسلمون للجهاد ولا سترداد ما ظهر عليه العدو فلو خرج صاحب المال لرأس مال أو عبده أو أمته قبل أن يقسم أما إن قعد في داره منتظرا أن يخرج غيره فلا ريب أن ماله سيقع في المقاسم ولن يسترده لانه لن يحضر القسمة (٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال : قال علي : هو للمسلمين عامة لانه كان لهم مالا .

(٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن عليا كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم ، قال : وكان الحسن يقضي بذلك .

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها ، فكتب فيها

أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر : إن كانت الامة لم تحبس ولم تقسم فهي رد على أهلها ، وإن كانت قد خست وقسمت فأمضها لسبيلها .

(٦) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له أبق وذهب له بفارس فدخل أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد أحدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا شيء .

(٨) حدثنا شريك عن الركين عن أبيه أو عن عمه قال : حبس لي فرس فأخذه العدو ، قال : فظهر عليه المسلمون ، قال : فوجدته في مربوط سعد ، قال : فقلت : فرسي ، قال : بينتك ، قلت أنا أدعوه فيحمم ، قال : إن أجابك فلا أريد منك بيينة .

(٩) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أمة أحرزها العدو فاشتراها رجل فخاصمه سيدها إلى شريك فقال : المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن ، فقال : إنها ولدت من سيدها ، قال : أعتقها قضاء الأمير ، فإن كانت كذا وكذا ، وإن كانت كذا وكذا ، قال يقول رجل له : أعلم بالقضاء من زيد بن خلدة .

(١٠) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال : ما أحرز العدو من مال المسلمين فعرفه صاحبه فهو أحق به ، وإن قسم فقد مضى .

(١١) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك ، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن قسم فهو أحق به بالثمن .

- (١٣٢ / ٥) رد على أهلها : مرتجعة إليهم ومردودة عليهم .

(١٣٠ / ١١) أصابه صاحبه : استرجعه بنفسه خلال المعركة أو بعدها أو وجده مع الغنائم قبل أن تقسم

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال : ما أحرز العدو فهو جائز .

(١٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون ، إن قسم فهو أحق به بالثمن ، وإن كان لم يقسم رد عليه .

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن تميم بن طرفة : قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين ، فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقام البينة ، فقاضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها.

(١٣١) ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاما ولا سلاحا يقويهم به على المسلمين ، فمن فعل ذلك فهو فاسق (٢) حدثنا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح إلى العدو قال : قلت له : تحمل الخيل إليهم ؟ قال : فأبى ذلك وقال : أما ما يقويهم للقتال فلا ، وأما غيره فلا بأس ، وقاله عمرو بن دينار.

- (٣) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبد العزيز أن يحمل الخيل إلى أرض الهند.
- (٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن يحمل السلاح والكرع إلى أرض العدو للتجارة.
- (٥) حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة.

- = أحق به بالثمن : أي يؤدي الثمن الذي قدر له أو يبيع به مع المغنم لمن دفع هذا الثمن أو كان له بما يعادل ذلك.

(١٣١ / ١) يحمل إلى عدو المسلمين : يتجر به إليهم ويبيعهم إياه.

(١٣١ / ٢) أي إن باعهم الثياب وما شابه ذلك من أمور لا تزيدهم قوة ولا تنفعهم إذا حوصروا فلا بأس لانه سيقبض ثمنه مالا يتقوى به المسلمون وهو منهم

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

(٧) حدثنا يعلى بن حميد قال ثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكرع ولا ما يستعان به على السلاح والكرع.

(٩) حدثنا شاذان قال ثنا أبان العطار عن قتادة قال : كان يكره بيع السلاح في القتال.

(١٣٢) في الغزو مع أئمة الجور (١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال : كان أصحاب عبد الله يغزون زمان الحجاج ، عبد الرحمن بن يزيد وأبو سنان وأبو بحيفة.

(٢) حدثنا عبدة عن الاعمش قال : سمعهم يذكرون أن عبد الرحمن بن يزيد كان يغزو الخوارج في زمان الحجاج يقاتلهم.

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن إبراهيم أنه غزا في زمان الحجاج.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن الغزو مع الامراء وقد أحدثوا ، فقال : تقاتل على نصيبك من الآخرة ، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن سليمان اليشكري عن جابر قال : قلت له : أغزو أهل الضلالة مع السلطان ، قال : اغزوا فإنما عليكم ما حملت وعليهم ما حملوا.

- (١٣١ / ٦) ومن باع السلاح في الفتنة فكأنما ساهم بتأجيج نارها وتشجيعها.

(١٣٢ / ١) وفيه أن الحجاج من أئمة الجور وأنه يجوز الخروج مع الامام الجائر لقتال المرتدين والخوارج والمشركين والكفار ، إنما لا يخرج معه ضد المسلمين فإن قاتل المسلمين معه كان مثله.

(١٣٢ / ٤) قد أحدثوا : قد ارتكبوا آثاما أو بكاء.

(١٣٢ / ٥) عليك ما حملت : إن حملت في سبيل الله كان لك أجره ولو حمل هو من أجل الغنائم والمكاسب أو مد سلطانه

(٦) حدثنا غندر عن الفزاري عن هشام عن الحسن وابن سيرين سئلا عن الغزو مع أئمة السوء فقالا : لك شرفه وأجره وفضله وعليهم وإثمهم.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : قلت لابي : يا أبة ؟ في إمارة الحجاج أتغزو ؟ قال : يا بني ! لقد أدركت أقواما أشد بغضا منكم للحجاج وكانوا لا يدعون الجهاد على حال ، ولو كان رأس الناس في الجهاد مثل رأيك ما أرى الاتاوة - يعني الخراج .

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : ذكر له أن أقواما يقولون : لا جهاد ، فقال : هذا شئ عرض به الشيطان .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا الربيع بن الصبيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا فقال : اغزوا .

(١٠) حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن ليث قال : كان مجاهد يغزو مع بني مروان ، وكان عطاء لا يرى بأسا .

(١١) حدثنا الاعمش عن إبراهيم قال : خرج على الناس بعث زمن الحجاج نفجر فيه عبد الرحمن بن يزيد .

(١٣٣) من كره ذلك (١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ليث عن طاوس قال : كان يكره الجهاد مع هؤلاء - يعني السلطان الجائر .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني قال : خرج على الناس بعث زمن الحجاج نفجر فيه إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي فقال إبراهيم النخعي : إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج .

- (١٣٢ / ٦) أي لك شرف الغزو وفضله وأجره .

(١٣٢ / ٧) أي ما كانت الفتوح .

(١٣٣ / ٢) ولا نرى رأيه لانه يدعو الله ودين الله

(١٣٤) في أمان المرأة والمملوك (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا آمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " .

(٢) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يجير على الناس بعضهم " .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجير على المسلمين الرجل منهم " .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي

مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فرأى رجلان من أحمائي فأجرتهما - أو كلمة تشبهها - فدخل علي أخي علي بن أبي طالب طالب فقال : لاقتلنهما ، قال : فأغلقت الباب عليهما ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فقال : " مرحبا وأهلا بأم هانئ ! ما جاء بك ؟ قال : قلت : يا نبي الله ، فرأى رجلان من أحمائي فدخل علي أخي علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلنهما ، فقال : لا ، قد أجرتنا من أجرت وأمننا من أمنت " .

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانئ قال حدثتني قالت : فرأى رجلان من أحمائي يوم الفتح ، فأجرتهما فدخل علي أخي فقال : لاقتلنهما ، فأغلقت عليهما ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " مرحبا وأهلا بأم هانئ ، ما جاء بك ؟ فأخبرته فقال : قد أجرتنا من أجرت وأمننا من أمنت " قالت : فجئت فنعتهما .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين .

- (١٣٤ / ١) آمن قوما : أعطاهم الامان وفيه أن من أجاره أحد المسلمين فقد وجب على المسلمين جواره (١٣٤ / ٤) وفيه جواز إجارة المرأة المسلمة ووجوب حفظ جواز من أجارت وتأمين من أمنت.
(١٣٤ / ٦) المقصد تجير عليهم ويحفظ جوارها

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبع غزوات قال : بعث عمر جيشا فكنت في ذلك الجيش ، فحاصرنا أهل " سر تاج " فلما رأينا أننا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا : نرجع فنقيل ثم نخرج فنفتحها ، فلما رجعنا تخلف عبد من عبید المسلمين فراطهم فراطونه ، فكتب لهم كتابا في صحيفة ثم شده في سهم فرمى به إليهم فخرجوا ، فلما رجعنا من العشي وجدناهم

قد خرجوا ، قلنا لهم : ما لكم ؟ قال : أمتنمونا ، قلنا : ما فعلنا ، إنما الذي أمتنكم عبد لا يقدر على شيء فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : ما نعرف عبدكم من حركم ، ما نحن براجعين ، إن شئتم فاقتلونا وإن شئتم قفوا لنا ، قال : فكتبنا إلى عمر فكتب عمر أن عبد المسلمين من المسلمين ، ذمته ، ذمتهم ، قال : فأجاز عمر أمانه.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : أمان المرأة والمملوك جائز.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن رزبن حبش عن عمر قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فتجوز أمانها.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ".

(١١) حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجير على المسلمين بعضهم ، أو قال : رجل منهم ".

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ".

(١٣) حدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجير على المسلمين أدناهم ".

- (١٣٤ / ٧) راطنهم : تحدث معهم بلغتهم ولا يقال رطانة إلا لغير اللغة العربية.

قفوا لنا : اصطفوا لقتالنا.

(١٣٤ / ١١) أي أيما مسلم أعطى أمانا لرجل محارب فهو آمن ويحترم المسلمين الامان الذي أعطي له سواء كان الذي أعطاه الامان حرا أو عبدا رجلا أو امرأة

(١٣٥) في الامان ما هو وكيف هو ؟ (١) حدثنا عباد بن العوام عن أبي عطية قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي ان " مطرس " بلسان الفارسية الامنة ، فإن قتلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن.

(٢) حدثنا ریحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو فرقد قال : كما مع أبي موسى الاشعري يوم فتحنا سوق الاهواز ، فسعى رجل من المشركين وسعى رجلا من المسلمين خلفه ، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما : مترس ، فأخذه فجاء به وأبو موسى يضرب أعناق الاسارى حتى انتهى الامر إلى الرجل فقال أحدهما : إن هذا قد جعل له الامان ، فقال أبو موسى : وكيف جعل له الامان ، قال : إنه كان يسعى ذاهبا في الارض فقلت له : مترس ، فقام : فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخف ، قال : هذا أمان ، خليا سبيله ، نخليا سبيل الرجل.

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معي ، فلما قدما على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم ، فقال عمر : تكلم ، فقال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : فتكلم فلا بأس ، فقال : انا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم ، كما نقتلكم ونقصيكم ، فإذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، قال : فقال عمر : ما

تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! تركت خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس: أستحي قاتل البراء بن مالك ومجرأة بن ثور، فلما خشيت أن يبسط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال عمر: لم؟ أعطاك، أصبت منه، قلت: ما فعلت ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، فقال: لتجئن بمن يشهد معك أو لا بدأن بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له.

- (١٣٥ / ١) وفيه أن أي كلمة تعني الامان فهي أمان سواء كان ذلك بالعربية أو بأي أخرى يفقهها من أعطيت له.

(١٣٥ / ٢) سعى: هنا فر هاربا وسعى رجلا خلفه: ركضا ليدركاه.

(١٣٥ / ٣) الهرمزان: مرتبة فارسية

(٤) حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل فقه أمانه، وإذا قال: لا تخف فقد أمانه، وإذا قال: مطرس فقد أمانه، قال: الله يعلم اللسنة.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أبو أسامة عن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: إيا رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لأن نزلت لقتلناك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمانه.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال: كتب عمر إلى أمراء الاجناد: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لا قتلناك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمانه.

(١٣٦) من كره أن يعطي في الامان ذمة الله (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه فقال: "إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن [تخفروا] ذمتكم وذمة آبائكم أهون من أن [تخفروا] ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم".

قال: سفيان: قال علقمة: فحدثت بحديث سليمان بن بريدة مقاتل بن حيان فقال مقاتل بن حيان: حدثنا مسلم بن هيصم العبدى عن النعمان بن المقرن المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

- (١٣٥ / ٤) لا تدخل: لا تدخل حصنك، أي كان بإمكانه أن يتحصن فسمع كلمة لا تدخل فلم يدخل فهي أمان له. خانقين: مدينة في شمال العراق.

(١٣٥ / ٥) أي ما دام قد فهم من إشارته الامان فهو أمان.

(١٣٦ / ١) في الاصل [تحقروا] والاصح ما أثبتنا إسنادا إلى كتب الصحاح ولعل المذكور هنا تصحيف في النسخ قرب فيه الناسخ نقطة الخاء من نقطة الفاء فصارت قافا وهي ليست كذلك. وخفر ذمته: لم يحفظها

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين، إذا حاصرتم قسرا فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكمة أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم.

(١٣٧) الغدر في الامان (١) حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا شعبة عن أبي القيص عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضوا فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر وفاء لا غدر: فإذا هو عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء".

- (٢) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالوا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فليل : هذا غدره فلان بن فلان " .
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به " .
- (٤) حدثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، يقال : هذه غدره فلان بن فلان " .
- (٥) حدثنا عفان قال ثنا شعبة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

- (١٣٦ / ٢) اقضوا فيهم بعد بما شئتم أي بما تردته مناسبا للحال والمكان والزمان والشخص فربما شخص استحييته فكانت حياته تسهلا لفتح ورب شخص قتلتموه كان قتله قطعاً لظهور العدو ولدابر فتنته .
- (١٣٥ / ١) أي إما أن ينتظر انتهاء المدة أو يعلمهم أنه قد ألغى العهد الذي بينه وبينهم ليكونوا على بينة وإلا كان غادرا .
- بين معاوية وبين قومه من الروم : القوم الذين يلونه في الارض أي حدودهم متاخمة لحدوده .
- (١٣٧ / ٢) لواء : راية يعرف بها وتدل عليه وتعلن غدره على الملاء
- (٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل غادر لواء يوم القيامة وغدرته عند إسته " .
- (٧) حدثنا عفان قال ثنا شعبة عن خليل بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لكل غادر لواء يوم القيامة " .
- (٨) حدثنا وكيع ثنا مسعر قال : سمعت قتادة يقول في قوله : { كل ختار كفور } قال الذي يغدر بعهده .
- (٩) حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة " .
- (١٣٨) ما قالوا في أمان الصبيان (١) حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن إبراهيم عن المهاجر عن مجاهد أن أبا سفیان راود الحسن والحسين على الامان وهما صغيران ، قال : وقال سفیان : وأمان الصغير لا يجوز .
- (١٣٩) رفع الصوت في الحرب (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإن لقيتموهم فاثبتوا والذكروا الله فإن أجلبوا أو صيحوا فعليكم بالصمت " .
- (٢) حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : وجب الانصات والذكر عند الرجف ، قال : ثم تلا { فاثبتوا والذكروا الله كثيرا } قال قلت : ويجهز بالذكر ، قال : قال : نعم .

- (١٣٧ / ٨) سورة لقمان من الآية (٣٢) .
- (١٣٨ / ١) لان الصغير قد وضع عند القلم حتى يعقل وحاله في الامان أيضا حال المجنون فلا يأخذ بأمانه إن أعطاه وهو في حال جنونه .
- (١٣٩ / ١) لا تمنوا : لا تتمنوا .
- العافية : السلامة .
- أجلبوا : أثاروا جلبه وضجة .
- (١٣٩ / ٢) سورة الانفال من الآية (٤٥) .
- الرجف : الاشتباك مع العدو

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي العلاء وعن سعيد بن جبير أنه كره رفع الصوت عند القتال وعند قراءة القرآن وعند الجنائز.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حيان عن رجل من أهل المدينة عن كاتب

عبيد الله قال : كتب عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فإن أجلبوا وصيحوها فعليكم بالصمت ".

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ".

(١٤٠) ما يدعى به عند لقاء العدو (١) حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قال : " اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل ".

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد سمعت ابن أبي أوفى يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : " اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب إهزمهم وزلزلهم ".

(١٤١) الرجل يدخل بأمان فيقتل (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن زياد بن مسلم أن رجلا من أهل الهند قدم بأمان إلى عدن فقتله رجل من المسلمين بأخيه فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته ، وأمر به فسجن .

- (١٣٩ / ٦) لان صوته كان يزلزل العدو.

(١٤١ / ١) لا يقتل لانه لا يقتل مسلم بكافر ، وتؤدى ديته لانه كان رسولا ولم يكن محاربا.

ويحبس لانه قتل رجلا هو في حكم السفير فخفر عهدا أعطاه الاسلام للسفير أو الرسول أن لا يقتل ولا يؤذي في بدنه

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن ان رجلا من المشركين حج ، فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى ديته إلى أهله.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين ، ثم دخل بأمان فقتله أخوه ففضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعلها عليه في ماله وحبس في السجن ، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

(١٤٢) الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهم [بم] (١) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة وعن مغيرة عن إبراهيم : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } قالوا : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عيسى عن الشعبي { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } قال : من أهل العهد وليس بمؤمن.

(٣) حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } هو الرجل يكون معاهدا أو يكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : { وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن } الرجل يقتل وقومه مشركون ، ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فتحرير رقبة مؤمنة ، فإن قتل مسلم من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعليهم رقبة مؤمنة وتؤدى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيكون ميراثه للمسلمين ويكون عقله عليهم لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فيرث المسلمون ميراثه ويكون عقله لقومه لانهم يعقلون عنه.

- (١٤٢) [بم] كذا في الاصل دون نقط والارجح وهم به.

(١٤٢ / ١) سورة النساء من (٩٢).

وعليه الكفارة لان الاعم في دار الحرب الكفر ، فلا يدري بإسلامه بعد أن يقتله.

(١٤٢ / ٤) سورة النساء من الآية (٩٢).

عقله لقومه : أي ديته تكون لقومه

(١٤٣) باب من أسلم على شيء فهو له (١) حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب عن منبر بن عبد الله عن أبيه عن

سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وقلت : يا رسول الله ! إجعل لقومي ما أسلموا عليه ،

قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال ثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة قال : أخذت عمة المغيرة

فقدمت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء المغيرة بن شعبة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمته وأخبر أنها عندي ،

فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا صخر ! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم " ، قال : فدفعناها إليه ، وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعطاني ماء لبني سليم فأسلموا فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فسأله الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا صخر ! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماهم فادفعه إليهم " فدفعته.

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال : سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال : من أسلم من

أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله ، ومن أسلم ممن لا ذمة له ، وإنما أخذ عنة فأرضه للمسلمين ، قال : عبيد الله : هذا في كتاب

عمر بن عبد العزيز.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة فتحت عنة فأسلم أهلها فهم أحرار وأموالهم للمسلمين.

(٥) حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هاني بن يزيد ذكر أنه

وقد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه ، وأنه لما حضر خروج القوم إلى بلادهم أعطى كل رجل منهم أرضا في بلاده حيث

أحب.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : من أسلم أحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنه أسلم

وهو في غير منعة.

- (١٤٣ / ٤) أموالهم للمسلمين لانها من الغنائم فالبلد قد أخذت عنة وقد أسلموا بعد أن أخذوا عنة أما لو أسلموا قبل ذلك فلهم

أموالهم.

(١٤٣ / ٦) وفيه أن من أسلم وهو في منعة فأرضه له ، أي أسلم عندما عرض عليه السلام

(٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب العبدي قال : حدثني رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أنه أتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن قومي أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا ، قال : " إن شئت رجعت فيه وتركه أفضل ".

(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهرالي أن عمر بن عبد العزيز قال : أما من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم

عليه من أهل أو مال ، وأما أرضه فهي كائنة فيما أفاء الله على المسلمين.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري قال : من السنة أن يكون للرجل ما أسلم عليه.

(١٤٤) قبول هدايا المشركين (١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال :

أهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمه بيننا.

(٢) حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقال : " شققه حمرا بين النسوة " .

(٣) حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري : ثم إن الامراء بعد قبلوا هداياهم .

(٤) حدثنا وكيع ثنا ابن عون عن الحسن أن عياض بن حمار أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عياض ! هل كنت أسلمت ؟ فقال : لا فردها عليه وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين " ، قال ابن عون : قلت للحسن : ما الزبد قال : الرغد .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن دحية الكلبي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة وخفين فقبلها ولبسهما حتى خرقيهما ، وتقسم الشعبي : ما يدري [ذكي هما] أم لا .

- (١٤٣ / ٧) أي أن يترك لهم ما أسلموا عليه أفضل .

(١٤٤ / ١) المن : نوع من الحلوي وفيه جواز قبول الهدية من غير المسلم ، إلا أن الاكيدر كان معاهدا عندما أهدى للرسول صلى الله عليه وسلم .

(١٤٤ / ٢) أكيدر دومة : أكيدر حاكم دومة الجندل .

(١٤٤ / ٥) [ذكي هما] هكذا في الاصل والارح ذكاهما وذكاتهما غسلهما وتطهيرهما

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم أن المقوقس أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها .
(١٤٥) سهم ذوي القربى لمن هو ؟ (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب .

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هاشم بن بريد قال حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : قلت : يا رسول الله ! إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك ،

قال : ففعل ذلك ، قال : فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر ، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فأتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم ارسل إلي فقال : هذا حقكم فخذ فاقسمه حيث كنت تقسمه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فردده عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال : يا علي ! لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيامة ، وكان رجلا داهيا .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ فكتب : كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو فهو لنا .
قال : إن عمر بن الخطاب دعانا إلى أن تنكح منه أيمنا ونخدم منه عائلنا ونقضي منه عن غارمنا ، فأبينا ذلك إلا أن يسلمه لنا جميعا فأبى أن يفعل فتركاه عليه .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى ، فقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم -

- (١٤٥ / ٢) عزل حقنا : وضعه على حدة بانتظار أن نحضر لآخذه

لذوي القربى لقراءة الخليفة ، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله.

(٥) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز لما قام بعث بهذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى - يعني لبني هاشم.

(٦) حدثنا وكيع عن الحسن بن السدي { ولذي القربى } قال : هم بنو عبد المطلب.

(٧) حدثنا وكيع عن أبي معشر عن سعيد المقبري قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب إليه ابن عباس : إنا كنا نزعم أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا.

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن في هذه الآية { لله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل } قال : لم يعط أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ولا عمر ولا غيرهما ، فكانوا يرون أن ذلك إلى الامام يضعه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراه الله.

(١٤٦) الرجل يغزو ووالده حيان أله ذلك (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أبايعك على الجهاد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل لك والدان ؟ قال : نعم قال : إنطلق فجاهد فيهما مجاهدا حسنا ".

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أخي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ".

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن سالم عن كريب قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس وابنها يريد الغزو وأمه تكره له ، فقال له ابن عباس : أطع والدتك واجلس عندها.

- (١٤٥ / ٥) لما قام : لما تولى الخلافة.

(١٤٦ / ١) وفيه أن رعاية الوالدين الكبيرين مقدمة على الخروج للجهاد

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا همام عن قتادة عن زراحة بن أوفى قال : جاء رجل إلى ابن

عباس فقال : إني أردت أن أغزو وإن أبوي يمنعاني قال : أطع أبويك وأجلس فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إني أريد الجهاد معك في سبيل الله ابتغي بذلك وجه الله ، قال : " حية أمك ؟ قلت : نعم ، قال : إلزمها ، قلت : ما أرى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنى ، فأعدت عليه مرارا فقال : إلزم رجلها فثم الجنة ".

(٦) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلين تركا أباهما شيخا كبيرا [وغزوا] ، فبلغ ذلك عمر فردهما إلى أبيهما وقال : لا تفارقاه حتى يموتا.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سأل رجل عبيد بن عمير : أيعزوا الرجل وأبواه كارهان أو أحدهما ؟ قال : لا.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم أو عبد الله بن عيينة : أراد محمد بن طلحة الغزو فأتت أمه عمر فأمره أن يقيم ، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أمه عثمان ، فأمره أن يقيم فقال : إن عمر لم يجبرني أو تعزم علي ؟ فقال : لكنني أجبرك.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال : غزا رجل نحو الشام يقال له شيبان ، وله أب شيخ كبير ، فقال أبوه في ذلك شعرا : أشيبان ما يدريك أن رب ليلة * * عنقتك فيها والعنوق حبيب أمهلتي حتى إذا ما تركتني * * أرى الشخص كالشخصين وهو قريب أشيبان إن بات الجيوش تحدهم * * يقاسون أياما بهن خطوب قال : فبلغ ذلك عمر فردده.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا أذنت لك أمك في الجهاد وأنت تعلم أن هواها عندك في الجلوس فاجلس.

- (١٤٦ / ٦) [غزوا] كذا بالأصل والاصح غزيا إلا إن أراد الجمع فلا بأس بجمع الفعل مع ثنية الفاعل.

(١٤٦ / ٨) أو تعزم علي : أو تشدد في منعي

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن محمد بن جحادة عن الحسن قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : " لك حوبة ؟ قال : نعم قال : إجلس عندها ."

(١٤٧) العبد يقاتل على فرس مولاة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قاتل العبد على فرس مولاة فقسم للمسلمين قسم لفرس مولاة كما يقسم لخيال المسلمين فكان لمولاة ، ويقسم للعبد كما يقسم لرجل من المسلمين.

(١٤٨) في أهل الذمة والنزول عليهم (١) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر جعل على أهل السواد ضيافة ثلاثة أيام لابن السبيل.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إن عمر بن الخطاب أشرط على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فكان أحدهم يقول سياه سياه - يعني ليلة.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الاحنف بن قيس أن عمر أشرط ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدى عن عمر أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن أقاموا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ولم يكلفوا إلا ما يطيقونه.

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الضيافة ثلاثة أيام فما بعدها فهو صدقة ."

- (١٤٧ / ١) لانه للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وهنا سهمي الفرس للمالك الفرس إذ عليه تقع مؤنته.

(١٤٨ / ١) ابن السبيل : المسافر المار في بلد ما غير بلده.

(١٤٨ / ٣) القناطر : الجسور والمعابر فوق الانهار ومجاري المياه.

(١٤٨ / ٤) لم يكلفوا : أي لم يكلف أهل الذمة فوق طاقتهم.

(١٤٨ / ٥) صدقة من المضيف على الضيف

(٦) حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة ، ولا يحل لضيف أن يثوي عند صاحبه حتى يخرج ، الضيافة ثلاث ، وما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة ."

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن سعيد بن وهب عن رجل من الانصار أن مما أخذه عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة.

(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي قال حدثني ابن سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لاهل دير طيايا : عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، وأن ذمتنا بريئة من معرة الجيش.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : الضيافة ثلاثة أيام ، وما وراء ذلك فهو صدقة.

(١٠) حدثنا جرير عن الاعمش عن نافع قال : نزل ابن عمر بقوم ، فلما مضى ثلاثة أيام قال : يا نافع ! أنفق علينا فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا.

(١١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال : كان الحسن بن محمد بن علي

ينزل علينا ، فإذا أنفقنا عليه ثلاثة أيام أبي أن يأخذ منا.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : للمسافر ثلاثة أيام على من مر به ، فما جاز فهو صدقة ، وكل معروف صدقة.

(١٣) حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : حق الضيف ثلاثة أيام ، فما جاز ذلك فهو صدقة.

- (١٤٨ / ٦) جائزته : إكرامه المجزئ عنه.
يثوي : يطيل الإقامة.

(١٤٨ / ٨) معرة الجيش : إساءته لبعض أهل الذمة خلال عبوره في أرضهم والمقصود أن ما قد يأتيه الجيش من عمل فليس بأمر ولا رضى ولي أمور المسلمين أو أمير جيشهم ولا موافقته.

(١٤٨ / ١١) أبي أن يأخذ منا : أي أبي أن نفق عليه أكثر من ذلك.

(١٤٨ / ١٢) فما جاز : فما جاوز ذلك

(١٤) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال : سمعت جندبا البجلي يقول : كنا نصيب من طعامهم من غير أن نشاركهم في بيوتهم ، ونأخذ العلب فيدلنا من القرية إلى القرية.

(١٥) حدثنا ابن فضيل عن وقاء الاسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة إما في جلولاء وإما في نهاوند ، قال : فرجل وقد جنى فاكهة ، قال : فجعل يقسمها بين أصحابه ، فر سلمان فسبه ، فرد على سلمان وهو لا يعرفه ، قال : فقيل له : هذا سلمان ، فرجع إلى سلمان يعتذر إليه ، فقال له الرجل : ما يحل لأهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ فقال : ثلاث : من عماك إلى هداك ، ومن فقرك إلى غناك ، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب دابته ولا تصرفه عن وجهه يريده.

(١٤٩) الخيل وما ذكر فيها من الخير

(١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ".

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي رفعه قال : " الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الاجر والمغنم ، وزاد ابن إدريس في حديثه : والابل غير أهلها والغنم بركة ".

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي السفر عن عروة البارقي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر والمغنم ".

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أي زرة بن عمرو بن جرير عن جرير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول : " الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الاجر والمغنم ".

- (١٤٨ / ١٤) العلب لفظة تقال لغير العربي ثم صارت تقال لغير المسلم.

(١٤٩ / ١) النواصي ج ناصية وهو شعر جبهة الحصان ورقبته.

(١٤٩ / ٣) الاجر : أجر الجهاد على ظهورها.

والمغنم : ما يصيبه المجاهد من سهم المغنم

(٥) حدثنا شبابة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الاجر والمغنم ".

(٦) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البركة في نواصي الخيل ".

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها ".

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله كان روثه وبوله علفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ارتبط فرسا في سبيل الله فأنفق عليه احتسابا كان شعبه وجوعه ، ظمأه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ، ومن ارتبط فرسا رياء وسمعة كان ذلك خسرانا في ميزانه يوم القيامة " .

(١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر ، وركوبه وعاريته أجر وعلفه أجر ، وفرس يعالق عليه الرجل ويраهن عليه فثمنه وزر ، وعلفه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله " .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر التيمي عن رجل عن خباب قال : " الخيل ثلاثة : فرس لله ، وفرس لك ، وفرس للشيطان ، فأما الفرس الذي لله -

- (١٤٩ / ٨) ارتبط فرسا في سبيل الله .

(١٤٩ / ١٠) أنفق عليه احتسابا : احتسب ما ينفقه عليه عند رب العالمين .

(١٤٩ / ١١) عاريته : إعارته للخروج عليه إلى الجهاد أو نقضاء الحوائج .

يعالق عليه : يركبه للابهة والسمعة والكبرياء .

للبطنة : أي للاستيلاء فينتج الافراس فيبيعها الرجل ويعتاش من ثمنها

فالفرس الذي يغزي عليه ، وأما الفرس الذي لك فالفرس الذي يستبطنه الرجل ، وأما الفرس الذي للشيطان فما قورم عليه وروهن " .

(١٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عكرمة { واعدوا لهم ما استطعتم } قال : الحصون ، قال { ومن رباط الخيل } قال : الاناث .

(١٤) حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

(١٥٠) في النهي عن تقليد الابل الاوتار (١) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبي بشير الانصاري قال : كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا : " لا يبقى في عنق بعير قلادة من وتر إلا قطعت " .

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قلدوها ولا تقلدوها الاوتار " - يعني الخيل .

(٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني القاسم عن أبي أمامة قال : " قلدوها ولا تقلدوها الاوتار " - يعني الخيل ولا تقلدوها الاوتار .

(١٥١) الرجل يحمل على الشئ في سبيل الله متى يطيب لصاحبه ؟ (١) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله قال : إذا جاوزت وادي القرى أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها ما بدا لك .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاه من طريق مصر ، فإذا خلف ذلك فهو كهية ماله يصنع ما شاء .

- (١٤٩ / ١٣) سورة الانفال من الآية (٦٠).
- (١٥٠ / ١) والاورتار تصنع من أمعاء الحيوان.
- وكانوا يضعون الخرز في الوتر أي يستعملونه كخليط كالخرز والاصداف.
- (١٥١ / ٢) حذاه : أي ما يوزاي مسافة وادي القرى
- (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله كيف يصنع بما بقي عنده ؟ قال : إذا بلغ رأس مغزاه فهو كهيئة ماله ، يصنع فيه ما يصنع بماله.
- (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ، وبعث إلى رجل معونة بستين ديناراً في سبيل الله ، قال : فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له وقلت : أدع لاهلي بقدر ما أنفقت ، قال : لا ولكن إذا بلغت رأس المغزي فهو كهيئة مالك ، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال لي مثل قول سعيد بن المسيب.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء ، قال : ما فضل من شيء فهو له.
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء فقالا : هو له.
- (١٥٢) من قال : يجعل في مثله (١) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن يزيد قال : يجعله في مثله.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال : سمعت شيخاً بالمصلى يقول : قال أبو هريرة : إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس ، فإذا أعطيت شيئاً فاجعله في مثله.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء قال : يجعله في مثله.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء ، قال : يجعله في مثله.
-
- (١٥١ / ٣) رأس مغزاه منطلقه إلى غزاته.
- (١٥١ / ٥) يفضل معه الشيء : يبقى معه شيئاً فائضاً عن حاجته أو ينفق في غزوته ويعود ومعه بقية من المال الذي أعطي له.
- (١٥٢ / ١) أي يعطيه لسواه ممن كان في مثل حاله أي خارجه مثله إلى الجهاد وبه حاجة إلى النفقة.
- (١٥٢ / ٢) لا تسأل الناس : لا تطلب منهم والسؤال : الرجاء أو الاستجداء.
- أعطيت شيئاً أي دون أن تسأله
- (٥) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : يَمْضِيهِ في تلك السبيل.
- (١٥٣) الدابة تكون حبيساً فتقتل ، هل تباع ؟ (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن واصل بن أبي حميل عن أبي بكر عن مجاهد قال : في الدابة الحبيش تكون عند الرجل فتقتل وتزيد على ثمنها ، فقال : ما زاد فهو حبيس معها.
- (١٥٤) الحبيس تنتج ، ما سبيل نتاجه ؟ (١) حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : إن حبست ناقة في سبيل الله فولدها بمنزلها.
- (١٥٥) الفارس متى يكتب فارساً (١) حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى في الامام إذا أدرب قال : يكتب الفارس فارساً والراجل راجلاً.
- (١٥٦) تسخير العليج (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال : سئل الحسن عن القوم يكونون في الغزو فيأخذون العليج فيسخرونه يد لهم على عورة العدو ، فقال الحسن : قد كان يفعل ذلك.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال : سمعت جندبا البجلي يقول : كنا نأخذ العليج فيدلنا من القرية إلى القرية.

- (١٥٣ / ١) الدابة الحبيس : الموقوفة للجهاد.
- (١٥٤ / ١) أي أن ولدها يكون مثلها محبوسا للجهاد في سبيل الله.
- (١٥٥ / ١) إذا أدرب : إذا سلك الدرب المؤدي إلى مغزاه
- (١٥٧) الحرائر يسبين ثم يشتري (١) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي مرة عن الحسن في رجل سببت امرأته فافتداها زوجها من العدو تكون أمته ؟ قال : لا.
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل : أيصيبن ، قال : لا ، ولا يسترقهن ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يرد عليهن.
- (١٥٨) أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون (١) حدثنا عيسى بن يونس عن مساور الوراق قال : سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سبها العدو ثم ظهر عليها المسلمون فوقع في سهم رجل منهم قال : ترد إلى أهلها.
- (٢) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن مغيرة عن إبراهيم في أهل الذمة يسبيهم العدو ثم يظهر عليهم المسلمون ، قال : لا يسترقون.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن جابر عن عامر قال : أهل الذمة لا يباعون.
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن جابر عن عامر قال : الأحرار لا يباعون.
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن غاضرة العبدي قال : أتينا عمر ، ابن عون : إما قال : في نساء ، وإما قال : في إماء كن مباعين في الجاهلية ، فأمر بأولادهم أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا.
- (١٥٩) الحر يشتره الرجل (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسر العدو رجلا من المسلمين فاشتره تاجر سعى للتاجر حتى يؤدي إليه ما اشتراه به ، وإذا أسروا مملوكا للمسلمين فاشتره تاجر ثم وجده مولاه فهو أحق به بثمنه ، وإذا اشتروا رجلا من أهل الذمة سعى للتاجر حتى يؤدي إليه ثمنه.

- (١٥٧ / ٢) [ولا] أضفناها ولم تكن في الاصل إنما هي ضرورة لتمام المعني والمعني واتساق النص.
- (١٥٨ / ١) لانه ليست من العدو لتسبي وتقع عليها المقاسم بل لها عهد وذمة.
- (١٥٨ / ٥) يقوموا : تحدد لهم قيمة هي ثمن ما يمثّل حالهم ويسدد آباءهم القيمة ويستردونهم.
- (١٥٩ / ١) إذ أن المال الذي دفعه التاجر هو كالفدية لتحريره من الأسر
- (٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء في الحر يسبي العدو ثم يشتريه المسلم مثل قوله في النساء ، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك يعني يعطيهم أنفسهم بالثمن الذي أخذهم به.
- (٣) حدثنا غندر عن أبي معاذ عن أبي حريز أنه سمع الشعبي يقول : ما كان من أسارى في أيدي التجار فإن الحر لا يباع فاردد إلى التاجر رأس مال.
- (١٦٠) ما ذكر في الغلول (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو في النار " ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه عباءة قد غلها.
- (٢) حدثنا عبد الله بن نعيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخير وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فقال : " صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى ذلك قال : إنه غل في سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين.
- (٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الحكم بن عطية عن أبي اليحلس الإشكري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قيل : يا رسول الله ! استشهد فلان مولاك ، قال : " كلا إني رأيت عليه عباءة قد غلها " .

- (١٥٩ / ٣) رأس مال : رأس ماله أي ما دفعه دون زيادة أو نقصان .

(١٦٠ / ١) الغلول : السرقة من المغنم أو الاستئثار بشئ منه دون جعله مع مقاسم مع المغنم

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال " أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت ، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حميمة يقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت ، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت ، يقول : يا رسول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قال بلغت ، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا ، قد بلغت " .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش قال : " لا تغلوا " .

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا بني ساعدة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية فقال : " والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدا جاء الله يحمل بغيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال أبو حميد : بصرعيني وسمع أذني .

(٨) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه إلا أنه قال : عفرة أبطيه .

(٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بن عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ! من عمل لنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة ، قال : فقام إليه رجل من الانصار أسود كأي أراه فقال : اقبل عني عملك يا رسول الله قال : ما ذاك ؟ -

- (١٦٠ / ٥) الصامت هو المال من ذهب أو فضة أو متاع مصنوع من الذهب أو الفضة أو الاجار الكريمة .

(١٦٠ / ٧) شاة تيعر : ثنثو أي تصيح .

(١٦٠ / ٨) العفرة شعر الابط .

(١٦٠ / ٩) المخيط : الابرة أو الخيط فيها

قال : سمعتك تقول الذي قلت : قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه على عمل فليجئنا بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى " .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة

الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا أنه قال : " فإنه غلول يأتي به يوم القيامة " .

(١١) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن في قوله { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول .

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن سالم مولى مطيع عن أبي هريرة قال : أهدى رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما ، فخرج [بدمعه] إلى خير ، فنزل بين العصر والمغرب فأتى الغلام سهم عائر فقتله فقلنا : هنيئا له الجنة ، فقال : " والذي نفسي بيده ! إن شملته لتحرق عليه الآن في النار غلها من المسلمين ، فقال رجل من الانصار : يا رسول

الله ! أصبت يومئذ شراكين ، فقال : يقد منك مثلهما من نار جهنم " .

(١٦١) الرجل يغل ويتفرق الجيش (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يغل ويتفرق الجيش ، قال : يتصدق به عن ذلك الجيش .

(١٦٢) الرجل يوجد عنده الغلول (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ولم يأخذ سهما في المسلمين أبدا ، قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كان يفعلانه .

- (١٦٠ / ١١) سورة الحشر الآية (٧) .

(١٦٠ / ١٢) [بدمعه] كذا في الاصل والارجح [به معه] .

الشراك : الجلد الدقيق الذي يربط به النعل من الجهة للآخرى وتكون الاصابع دونه .

(١ / ١٦١) أي يكون ثواب هذه الصدقة للجيش وليس له منه شيء

(٢) حدثنا عبد الاعلي عن يونس عن الحسن في الغلول يوجد عن الرجل قال : يحرق رحله .

(٣) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم عن مطرف عن عمرو بن سالم قال : كان أصحابنا يقولون : عقوبة صاحب الغلول أن يحرق فسطاطة ومتاعه .

(٤) حدثنا داود بن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد عن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه " .

(١٦٣) الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم ومجاهدا كيف يكتب إلى أهل الذمة ؟ قال مجاهد : يكتب " السلام على من اتبع الهدى " وقال إبراهيم : سلام عليك .

(٣) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي بردة قال سمعته يقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أهل الكتاب " إسلم أنت " فلم يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، فيه فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام في أسفل كتابه .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن خالد بن سلمة عن عامر قال : كتب خالد بن الوليد من الحيرة إلى [مزاربة] فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى [مزاربة] فارس ، " سلام على من اتبع الهدى " .

- (١٦٢ / ٢) رحله ، المقصود متاعه والرحل أصلا ما يوضع على ظهر الدابة أو البعير ويجلس الرجل فوقه .

(١٦٣ / ٤) لان الفرس ليسوا أهل كتاب وليس ممن اتبع الهدى إلا إن أسلموا [مزاربة] كذا بالاصل والصحيح [مزاربة]

(١٦٤) باب السباق والرهان (١) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال : سمعت عياضا الاشعري قال : شهدت اليرموك ، قال : فقال أبو عبيدة بن الجراح : من يراهنني ؟ قال : فقال شاب : أنا إن لم تغضب ، قال : فسبقه ، قال : فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه عن فرس عربي .

(٢) حدثنا عبد الاعلي عن معمر عن الزهري قال : كانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري : وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب .

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان لعقمة بردون يراهن عليه .

(٤) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم أن عقمة سابق رجلا فسبقه فامتلع لجامه .

(٥) حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس محلل ، إن سبق كان له السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ".

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن سماك عن عبد الله بن حصين العجلي أن حذيفة سبق الناس على فرس له أشهب ، قال : فدخلت عليه وهو جالس على قدميه ، ما يمس الأرض فرحا به ، يقطر عرقا ، وفرسه على معلفه ، وهو جالس ينظر إليه والناس يدخلون عليه يهنئونه.

- (١٦٤ / ١) العقيدة : الجديدة من الشعر.

تنقران : تتراقصان أي ترتفعان وتهبطان وذلك لسرعة جريه وحركته أثناء انطلاق فرسه.

(١٦٤ / ٢) وليس هو الرهان الذي يظن كما في أيامنا إنما هي جائزة توضع لمن يسبق وليس على الخاسر شيء يؤديه.

(١٦٤ / ٤) امتلح لجامه : انقطع لجام فرسه.

(١٦٤ / ٥) وسباق الخيل نوع من التدريب على قيادة الخيل وهذا من الاعداد العسكري للفرسان

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن أبي سلامة أن حذيفة سبق الناس على بردون له.

(٩) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب أجري الخيل وسبق.

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن الزهري قال : كانوا يسبقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم.

(١١) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ، فكان يرسل التي أضمرت من الخفاء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد قال : أرسلت الخيل والحكم بن أيوب عن

البصرة قال : نفرجنا ننظر إليها ، فقلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك ، فلنا إليه وهو في قصره بالزاوية ، فقلنا له : يا أبا حمزة ! أكانوا

يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم والله لراهن - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبعة ، فجاءت سابقة ، فهش لذلك.

(١٣) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : رأي رجلان ظليا وهما محرمان فتواخيا فيه وتراهننا ، فرماه بعضى فكسره ،

فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال لعبد الرحمن : ما تقول ؟ قال : هذا قمار ولو كان سبقا.

(١٤) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى الخيل وجعل بينها سبقا : أواق من ورق ، وأجرى

الابل ولم يذكر السبق.

- (١٦٤ / ١٠) الركاب : دواب الركوب المختلفة كالابل والبرادين.

(١٦٤ / ١١) وتضمير الخيل أو إضمارها تدريب يومي أو شبه يومي لها كي لا تمتلئ شحما وتلتغل عضلاتها مشدودة فتكون قوية قادرة

على سرعة الحركة والركض في القتال وإلا ترهلت وصارت حركتها بطيئة تضر بفارسها في المعركة.

والمسافة من الخفاء إلى ثنية الوداع فوق الميل ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق دون الميل.

(١٦٤ / ١٢) هش لذلك : فرح وظهر فرحه

(١٦٥) في النصال (١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن أبيه قال : رأيت حذيفة بن اليمان بالمداين يشتد بين هدفين في

قيص.

(٢) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ".

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر ".
 (٤) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشدد بين الهدفين في قيص ، ويقول : أنا بها أنا بها - يعني إذا أصاب ، ثم يرجع متكاً قوسه حت يمر في السوق.

(٥) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : سألت عن السبق في النضال ، فلم ير به بأساً.
 (٦) حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر قال : سألت عمرو بن دينار عن السبق فقال : كل واطعمني.
 (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحضر الملائكة شيئاً من هو كم إلا الرهان والنضال ".
 (١٦٦) باب الشعار (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة أو جهينة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يقولون في شعارهم : يا حرام ، فقال : " يا حلال ".

- (١٦٥ / ١) يشتد : يركض مسرعاً ليرى مكان وصول سهمه أو مكان إصابته للهدف.
 وهذا كتدريب الرماية في الجيوش الحديثة على الاهداف الثابتة.
 (١٦٥ / ٢) الخف : قدم البعير وكناية عنه ، الحافر : قدم الفرس وكناية عنه ، النصل : شفرة السهم وكناية عنه.
 (١٦٥ / ٤) متكاً قوسه : مستنداً إليه.
 (١٦٥ / ٧) الرهان : سباق الخيل والابل الضال : الرماية على الاهداف.
 (١٦٦ / ١) الشعار : علامة تعارف بين المقاتلين ونداء لمجموعة معينة من قبيلة معينة أو بلد معين داخل مجموع الجيش
 (٢) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة عن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن ، فكان شعارنا : أمت أمت.
 (٣) حدثنا وكيع قال ثنا أبو العميس عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : كان شعارنا مع خالد بن الوليد : أمت أمت.
 (٤) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كان شعار المسلمين يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة.
 (٥) حدثنا وكيع قال ثنا مالك عن طلحة بن مضرب اليامي قال : لما انهزم المسلمون يوم حنين نودوا : يا أصحاب سورة البقرة ، فرجعوا ولهم حنين يعني بكاء.
 (٦) حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا غالب بن سليمان أو صالح قال ثنا الزبير بن صراخ قال : قال لنا مصعب بن الزبير ونحن مصافي المختار : ليكن شعاركم { حم } { لا ينصرون } فإنه كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم.
 (٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتاد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال : كان شعار الانصار عبد الله وشعار المهاجرين عبد الرحمن.
 (٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الاجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تلقون العدو غداً ، فإن شعاركم { حم } { لا ينصرون } ".
 (٩) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث طلحة بسرة هي عشرة فقال : شعاركم يا عشر.
 (١٠) حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شعار المسلمين يوم القيامة على الصراط : اللهم سلم سلم ".
 (١١) حدثنا يزيد قال أخبرنا حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن
 (١٦٧) [الانساء] في الحرب (١) حدثنا حسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هل قلت : خذها مني وأنا الغلام الانصاري " .

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشير التغلبي قال : كان أبي جليس أبي الدرداء بدمشق ، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن حنظلية من الانصار ، فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فقال أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا يضرنا ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت ، فأتى رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين لقينا العدو وحمل فلان فطعن فقال : خذها وأنا الغلام الغفاري ، فقال : ما أراه إلا قد بطل أجره ، فقال : ما أرى بذلك بأسا ، قال : فتنازعوا في ذلك واختلفوا حتى سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر أو يحمى " فرأيت أبا الدرداء سر بذلك حتى يرتفع حتى أرى أن سيبرك على ركبتيه ويقول : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : نعم .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث أو غيره قال : كنت لا تشاء أن تسمع يوم القادسية " أنا الغلام النخعي " إلا سمعته .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان عمرو بن معدي كرب يمر علينا يوم القادسية ونحن صفوف فيقول : يا معشر العرب ! كونوا أسدا أشدا أغنى شأنه ، فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه .

- (١٦٧) [الانساء] كذا بدون نقط في الاصل .

(١٦٧ / ١) أي الافضل أن يتفاخر المسلم في الحرب بماله ونسبته بعد إسلامه وليس بما كان قبل ذلك . وهو أنصاري لان ولاءه للانصار ومولى القوم منهم .

(١٦٧ / ٢) ولا بأس بذلك لان غفار مسلمة .

وقد أسلمت دون قتال وأول من أسلم منها أبو ذر رضي الله عنه .

(١٦٧ / ٤) بعد أن يلقي نيزكه : بعد أن يلقي حربته القصيرة

(٥) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب (١٦٨) السابق على الابل (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء ، فكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجوههم قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! سبقت العضباء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق على الله أن لا يرفع في الدنيا إلا وضعه " .

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منه .

(٣) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجري الابل ، ولم يذكر السبق .

(٤) حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال : سمعت علي بن الحسين يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقالت الانصار : السابق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن شئتم " .

(١٦٩) السابق على الاقدام (١) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : حدثني رجل بعن أبي سلمة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعالي حتى أسابقك " ، قالت : فسابقته فسبقته ، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر ، فنزلنا منزلا فقال : تعالي حتى أسابقك " ، قالت : فسبقني فضرب بين كتفي وقال : " هذه بتلك " .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عبد الرحمن قال : خرجت مع أبي إلى الجبان فقال : تعال يا بني حتى أسابقك ، قال : فسابقته فسبقني .

(٣) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته قال حماد : الحصا .

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن برد عن الزهري قال : كانوا يسبقون على أقدامهم .

- (١٦٩ / ٣) الحصاء : أي يرمي الحصا إلى أبعد مسافة ممكنة

(١٧٠) السبق بالدحو بالحجارة (١) حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي قال : قلت لسعيد ابن المسيب : ما تقول في السبق بالدحو بالحجارة ؟ قال : لا بأس به .

(١٧١) من كره أن يقول : أسابقك على أن تسبقني (١) حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر عن رجل عن سالم بن عبد الله في الرجل يقول : أسابقك على أن تزد علي : فكرهه .

(٢) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كره أن يقول : أسابقك على أن تسبقني .

(٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه : أسبقك على أن تسبقني ، فهو لي ، وإلا كان عليك ، وهو القمار .

(١٧٢) العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب (١) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي سعيد الاعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد وسيدته قضيتين : قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده رد على سيده .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من أتاه من العبد قبل مواليهم إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين .

- (١٧٠ / ١) الدحو : رمية الحجر إلى أبعد مسافة ممكنة باليد وهو كرمي الكلة في أيامنا ، نوع من ألعاب القوى .

(١٧١ / ١) على أن تزد علي : على أن تتقدمني بمسافة .

(١٧١ / ٢) أي على أن تنطلق قبلي .

(١٧٢ / ١) إذا خرج العبد قبل سيده وأسلم فهو حر لانه سيده كان كافرا عندما خرج ومن خرج من الكفار إلى المسلمين فأسلم فما له حال المسلمين .

وإن خرج السيد فأسلم ثم خرج العبد فالعبد لانه بإسلامه أولا قد أحرز ماله

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة قال : كان الرجل إذا جاء من العدو مسلما قبل ماله ثم جاء ماله بعده كان أحق به ، وإن جاء ماله قبله كان حرا .

(١٧٣) الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثمن (١) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال : كان المسلمون لا يرون بأسا بما خرج به من أرض العدو ومما لا ثمن له هناك .

(٢) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي عمران قال : سمعت القاسم وسالما يقولان : ما قطعتم من شجر أرض العدو فعملت وتدا أو هراوة أو مرزبة أو لوحا أو قدحا أو بابا فلا بأس به ، وما وجدته من ذلك معمولا فأده إلى المغنم .

(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد ومحمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال : ما قطعتم من أرض العدو فعملت منه قدحا أو وتدا أو هراوة أو مرزبة فلا بأس به ، وما وجدته من ذلك معمولا فأداه إلى المغنم .

(١٧٤) في الرايات السود (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفاً ، وإذا رايات سود فقلت : من هذا ، قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط لعائشة مرحل.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن أبي الفضل عن الحسن قال : كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب.

- (١٧٣ / ١) أي أن أخذه ليس غلول.

(١٧٣ / ٢) أي هو قبل صناعته لا قيمة له وليس غلولاً أما إن كان مصنوعاً فهو شيء له ثمن وقيمة وأخذه غلول

(٤) حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن حريث بن مخش رؤية علي كانت يوم الجمل سوداء ، وكانت راية طلحة الجمل.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا أشياخنا أن راية خالد بن الوليد كانت يوم دمشق سوداء.

(٦) حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله أو أضربه عنقه.

(١٧٥) في عقد اللواء واتخاذه (١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حبيب بن أبي ثابت أن أبا بكر قال لخالد بن الوليد : اثنتي برمحك ، فعقد له لواء ، ثم قال له : سر فإن الله معك.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد لعمر بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل.

(٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت : كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض.

(١٧٦) في حمل الرؤوس (١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عقبة قال : ثنا أبو نضرة قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ذات يوم فقال لأصحابه : " من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى ".

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه.

- (١٧٥ / ١) عقد لعمر بن العاص : عقد له لواء (١٧٥ / ٢) وفيه أن اللواء كان يعقد على الرمح

(٣) حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : أشرت كما يوم بدر أنا وسعد وعمار فجاء سعد برأسين.

(٤) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة بن خالد الخزاعي قال : إن أول رأس أهدي في الاسلام رأس ابن الحمق أهدي إلى معاوية.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال : بعث أبو بكر أو عمر - شك الاوزاعي - عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد الانصاري إلى مصر ، قال : ففتح لهم ، قال : فبعثوا برأس يناق البطريق ، فلما رآه

أنكر ذلك فقال : إنهم يصنعون بنا مثل هذا ، فقال : استنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إلينا رأس ، إنما يكفيننا من ذلك الكلاب والخبر. (١٧٧) أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة

(١) حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر إلا يوم الخميس .

(٢) حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر يوم الخميس .

(٣) حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حدير عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم بارك لامتي في بكورها " قال : وكذا إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار ، قال : وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث بتجارته أول النهار فكثر ماله .

(٤) حدثنا شريك عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم بارك لامتي في بكورها " .

- (١٧٦ / ٤) وفيه أنه لم يهد رأس قبل ذلك .

(١٧٦ / ٥) استئان بفارس : اتباع لسنة فارس وعاداتها .

البطريق : لقب كان يطلق على قادة الروم والنصارى ولعل أصلها البطريق إذ كان البطارقة يقودون الجيوش باعتبار أن حروبهم ضد المسلمين حرب دينية .

(١٧٧ / ١) وفيه أن أفضل السفر يوم الخميس اتباعا لسنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر .

(١٧٧ / ٣) وفيه فضل التكبير في الخروج وخيره

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم بارك لامتي في بكورها " .

(١٧٨) ما يقول الرجل إذا خرج مسافرا (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال : " اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في

الاهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اقض لنا الارض وهون علينا السفر " .

(٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : أراد رجل سفرا فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أوصني ، قال : " أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف " .

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاصل والمال .

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال : حدثني عون بن عبد الله أن رجلا أتى ابن مسعود فقال : إني أريد سفرا فأوصني ، قال : إذا توجهت فقل : بسم الله حسبي الله توكلت على الله ، فإنك إذا قلت : " بسم الله " قال الملك : هديت ، وإذا قلت حسبي الله ، قال الملك : حفظت ، وإذا قلت : توكلت على الله " قال الملك : كفيت .

(٥) حدثنا هشيم عن مغيرة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون في السفر : اللهم بلاغا يبلغ خير مغفرة منك ورضوانا ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الاهل ، اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاصل والمال .

- (١٧٨ / ١) الضبنة في السفر : التعب والضعف والخطر .

إقبض لنا الارض : قصر لنا المسافة والمقصود يسر لنا السفر .

المنقلب : العودة والاياب .

(١٧٨ / ٢) شرف : مرتفع .

(١٧٨ / ٣) وعثاء السفر : غباره وعناؤه

- (١٧٩) الراجع من سفره ما يقول (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع من سفره قال : آثبون تائبون لربنا حامدون ، فإذا دخل على أهل قال : " توبا توبا لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا ".
- (٢) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من سفر قال : آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون .
- (٣) حدثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة كلها أوفى فلي ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال : " لا إله إلا وحده صدق الله وعده ، آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون .
- (٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة - ثم ذكر نحوه .
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يظهر المدينة أو الحرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آثبون تائبون عابدون إن شاء الله لربنا حامدون .
- (٦) حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال : كانوا إذا قفلوا قالوا : " آثبون تائبون لربنا حامدون .
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رجع من سفر قال : " آثبون تائبون لربنا حامدون .
- (١٨٠) من كره للرجل أن يسافر وحده (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده .

- (١٧٩ / ١) حوبا : ذنبا .

(١٨٠ / ١) لان المسافر وحده تأخذه الوسوس

- (٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن عمر نهى أن يسافر الرجلان .
- (٣) حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يسافر الرجل والرجلان إلا الثلاثة فما زاد .
- (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حجاج بن أبي بريدة عن مجاهد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسافر وحده ، قال : " شيطان ، قيل : فالاثنتان قال : شيطانان ، قيل ، فالثلاثة قال : صحابة " .
- (٥) حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلك الرجل العقر وحده .
- (٦) حدثنا وكيع قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل أبدا " .
- (٧) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده وأن يبيت في بيت وحده .

- (٨) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تبين في بيت وحدك فإن الشيطان أشد ما يكون بك ولوعا .
- (١٨١) من رخص في ذلك (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس له يقال له الجناح .

- (٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قال رجل عند مجاهد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الواحد شيطان ، والاثنتان شيطانان ، فقال مجاهد : قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية وحده ، وبعث عبد الله وخبابا سرية ، ولكن قال عمر : كونوا أسفاركم ثلاثة فإن مات واحد وليه اثنان ، الواحد شيطان والاثنتان شيطانان .

- (١٨٠ / ٢) الرجلان أي وحدهما.
 (١٨٠ / ٥) العقر : الطريق المقفرة لا يمر بها الناس
 (١٨٢) في المسافر يطرق أهله ليلا (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم.
 (٢) حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.
 (٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحا العنزي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخلتم ليلا فلا يأت أحد أهله طروقا " ، قال جابر ، فوالله لقد طرقتناهن بعد.
 (٤) حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة قال : كنت في غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتبهت إلى الباب ، فإذا المصباح يتأجج وإذا أنا بشئ أبيض قائم فاخرطت سيفي ثم حركتها فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندي مشطتي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا.
 (٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجرف قال : أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ولا تغيروهن ، ثم بعث راجعا إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداه.
 (٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول عن عامر قال : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طالت غيبة أحدكم عن أهله فلا يطرقن أهله ليلا ".
 (١٨٣) في الغزو بالنساء (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى.

- (١٨٢ / ٣) طروقا : فجأة دون سابق إعلام لهم بقدمه.
 (١٨٣ / ١) وكانت قد جاوزت السن التي يرغبها فيها الرجال
 (٢) حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع بن سلمة الاشجعي قال حدثني حشرج بن زياد الاشجع عن جدته أم أيه أنها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فقال : بأمر من خرجتن ، ورأينا فيه الغضب ، فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا ومعنا دواء نداوي به ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : " أقن " ، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال.
 (٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، قال يزيد : كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن.
 (٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن الأسود بن قيس قال : حدثني سعيد ابن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عذرة ، عذرة قضاعة قالت : يا رسول الله !
 ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا ، قال : " لا ، قلت : يا رسول الله ! إني لست أريد أن أقاتل ، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو اسقي المريض فقال : " لولا أن تكون سنة ويقال : فلانة خرجت ، لاذنت لك ولكن أجلسي ".
 (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن صفية كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال : شهد تستر مع أبي موسى أربع نسوة - أو خمس - منهن أم مجزأة بن ثور.

(٧) حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن المؤثرة بنت أربك أخت أبي نضرة أن أبا نضرة غزا بامرأته زينب إلى خراسان.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني جدتي وعبد الله بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت : قلت : يا رسول الله ! ائذن لي في أن اغزو معك أدوي جرحاكم وأمراض مرضاكم ، لعل الله يرزقني شهادة ، قال : " قري في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة " ، قال فكانت تسمى الشهيدة.

- (١٨٣ / ٣) يرزقهن ما دون سهم المقاتل والرضخ : إعطاء القليل

(٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شئ من هذه الفروج - يعني الثغور.

(١٨٤) في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الامان ، فيقول القوم : نعم ، ويأبى عليهم بعضهم (١) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني رجاء بن أبي سلمة قال : حدثني مغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار قال : سألت ابن عبد الله قلت : ندخل أرض الشرك فتحاصر الحصن فيقاتلوننا قتالا شديدا فيسألوننا الامان ويأبى ذلك الامير ، فما نرى في قتالهم ؟ فقال : ليس إليكم ، ذاك إلى الامير.

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت عمرو بن أبي قيس يذكر عن مطرف قال : سألنا الحكم ، قلت : الملك من ملوك خراسان يصلح من السبي على رؤوس معلومة ، قال : ما كان من صلح فلا بأس.

(١٨٥) في المكر والخدعة في الحرب (١) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن سمع عليا يقول : إن الله سمى الحرب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خدعة.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب قال : إن الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الحرب خدعة ، وأني محارب أتكلم في الحرب ، قال : ولكن إذا قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان آخر من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة وري بغيرها.

- (١٨٤ / ١) لان الامير لا يصدر في قراره إلا عن تقدير للظروف المحيطة بالمعركة كلها ، ولان من يقاتل قتالا شديدا ثم يطلب الامان إنما يطلب هدنة ليعاود القتال بعد أن يعيد الاستعداد.

(٢ / ١٨٤) رؤوس معلومة : رؤوس قريبة له بالنسب أو من أهله أو عصبته أو رجال دولته.

(١ / ١٨٥) وفي جواز المكر بالعدو في الحرب وخداعه.

آخر من السماء : أسقط منها ، والمقصود أن أسقط من ارتفاع شاهر فأتحطم

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن يخرج ناسا من النار بعد أن صارون حمما " ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الحرب خدعة ".

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال : قال علي : إذا حدثكم فيما بني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خدعة ".

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات

السلاسل فأصابهم برد شديد فقال : لا يوقدان رجل نارا ، ثم قاتل القوم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فقال : يا رسول الله ! كان في أصحابي قلة ، وخشيت أن يرى القوم قلتهم ، ونيتهم أن يتبعوا العدو مخافة أن يكون لهم كمين من وراء الجبل ، قال : فأجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة قال : قال عمر لابن بكر ؟ لم لم يدع عمرو الناس أن يوقدوا نارا ، ألا ترى إلى هذا الذي منع الناس منافعهم ، قال : فقال أبو بكر : دعه قائما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا لعلمه بالحرب .

(٩) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : مكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالمشركون فكان أول يوم مكر بهم فيه .

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن أبجر قال : قال رجل يقال له صبيح : كذا - معاشر الفطح - مع علي ، قال : وكان علي رجلا مجربا ، قال : وكان يقول : الحرب خدعة ، قال : فينتهي إلى الصخرة ، قال : فيقول : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، صخرة ، قال : فترى نحن أنه شئ قليل له ، قال : فينتهي إلى دجلة فيقول : دجلة ، الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، فترى نحن أنه شئ قليل له .

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحرب خدعة .

- (١٨٥ / ٤) الحمم : الحجارة السوداء المحترقة وليس هنا موضع هذا الحديث إلا أنه ذكر معه من أن الحرب خدعة .

(١٨٥ / ٧) أعجب ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لان فيما فعله برعة القائد العسكري

(١٨٦) ما قالوا في عقر الخيل (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال أخبرني أبي الذي أرضعني من بني قرة قال : كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقها ثم مضى فقاتل حتى قتل .

(٢) حدثنا يحيى بن أبي عتبة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قالت : بعث أبو بكر إلى الشام فقال : لا تعقروا دابة حسرتوها .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا معقل بن عبيد الله العبسي عن عمر بن عبد العزيز قال : الحسير لا تعقر .

(٤) حدثنا وكيع قال ثنا الهذلي عن الزهري قال : كانت السرايا إذا بعثت قيل لها : لاتعقروا حسيروا .

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن مغيرة بن زياد عن مكحول عن عبادة بن نسي قال : قال أبو بكر : لا تعقروا دابة وإن حسرت .

(١٨٧) في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل (١) حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد دابة بمهلكة فهي لمن أحيها .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن الحسن في الرجل يترك الدابة في أرض القفر ، قال : هي لمن أحيها -

- (١٨٦ / ١) وقطع عراقيب الفرس معناه أن يهاجم دون تراجع وحتى الاستشهاد .

(٢ / ١٨٦) حسرتوها : اتعبتموها وأنهكتموها في القتال .

(٥ / ١٨٦) حسرت ، أعيت فلم تعد تستطيع تحمل المجاورة .

(١ / ١٨٧) مهلكة : أرض مهلكة لا ماء فيها ولا زرع

(٣) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في رجل سيب دابته فأخذها رجل ، قال : فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر ، فقال : هذا أمر قد قضي فيه قيل اليوم ، إن كان سيبها في جوف مفازة فهو أحق بدابته ، وإن كان سيبها في كلا وأمن فلاحق له فيها .

(١٨٨) في تشييع الغزاة وتلقيهم (١) حدثنا ابن أبي بكير قال شعبة عن أبي الفيض قال سمعت سعيد بن جبيرة الرعيني عن أبيه -

أحست - أن أبا بكر شيع جيشا فشئ معهم فقال : الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله ، قال فقال رجل : إنما شيعناهم ، فقال : جهزناهم وشيعناهم [ودعونا لهم] .

- (٢) حدثنا ابن أبي عتبة عن أبيه عن إسماعيل عن قيس أو غيره قال : بعث أبو بكر جيشا إلى الشام نفرج يشيعهم على راحلته .
 (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : قد قدم جعفر فقال : " ما أدري بأيهما أفرح ؟ بقدم جعفر أو بفتح خيبر " ، ثم تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه .
 (٤) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا حلس بن الحارث عن أبيه قال : لما وجهنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة من النهار فودعنا ودعا لنا ثم قعد ينفذ رجله من الغبار ، ثم رجع .
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : شيع النبي صلى الله عليه وسلم عليا ولم يتلقه .
 (٦) حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال : شيعنا عمر إلى مرار .

- (١٨٧ / ٣) لا حق له فيها : أي لا حق لمن وجدها أن يأخذها لأنها تركت في أرض يمكنها أن تحيا بها ولا تحتاج لمن يخرجها منها ويطعمها كي لا تهلك .

(١٨٨ / ١) [دعونا لهم] وضعناها بدل [دعوناهم] لأنها الأصح مع السياق ، وقد أخرج الأثر البيهقي في السنن ، عن آدم عن شعبة ٩ / ١٧٣ .
 (١٨٨ / ٣) التزمه عانقه عناق المشتاق .
 (١٨٨ / ٦) مرار : اسم موضع على مقربة من المدينة

(١٨٩) ما جاء في الفرار من الزحف (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فقلنا حين فررنا من الزحف : كيف نصنع وقد وبؤنا بالغضب ، فقلنا : ندخل المدينة فنبيت بها فلا يرانا أحد ، قال : فلما دخلنا قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقننا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الغداة ، فلما خرج قننا إليه فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرارون ، قال : فأقبل علينا فقال : " بل أنتم العكارون ، قال : فدئونا فقبلنا يده وقلنا : يا رسول الله أردنا أن نفعل وأن نفعل ، قال : " أنا فئة المسلمين " .
 (٢) حدثنا قال : إن كنت له لفئة لو انحاز إلي .

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم .
 (٤) حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن حماد عن إبراهيم قال : بلغ عمر أن قوما صبروا بأذريجان حتى قتلوا ، فقال عمر : لو انحازوا إلي لكنت لهم فئة .

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر - يعني من الزحف .

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جرير الحضرمي عن علي بن أبي طالب قال : الفرار من الزحف من الكجائر .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن طيسلة بن علي النهدي عن ابن عمر قال : الفرار من الزحف من الكجائر .

- (١٨٩ / ١) حاص الناس : تراجعوا مذعورين .
 العكارون : الذين ستهاجمون العدو وتعكرون عليه أي كما قال في حديث آخر .
 اتم الكرار إن شاء الله .
 أنا سندهم وحاميمهم .

(١٨٩ / ٥) وذلك لقوله تعالى أنه لو كان المؤمنون مائة غلبوا مائتين.

(١٨٩ / ٦) الكجائر: الموبقات المهلكات

(٨) حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي البخري أنه رأى رجلا قد ولى فقال له: حر النار أشد من حر السيف.

(٩) حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا التيمي عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيدة وهزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فثتكم.

(١٠) حدثنا هوزة قال ثنا عوف عن الحسن { ومن يولهم يومئذ دبره } قال: نزلت في أهل بدر.

(١١) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب قال ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مسكن من

مغزى الكوفة، فأتيا عمر فغيرهما وأخذهما بلسانه أخذًا شديدًا، وقال: فررتما، وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة فقالا: يا أمير المؤمنين! لا بل ردنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قبله.

(١٩٠) في الغزو بالغلان ومن لم يجزهم لحكم فيهم.

(١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن يوم الجمل، استصغرنا.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال

وأنا ابن أربع عشر سنة فاستصغرني فردني، ثم عرضني

يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال: نافع: حدث ذلك عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة - فقال: إن هذا لحد بين

الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن من بلغ خمس عشرة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في القتال.

(٣) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم قريظة فكان من أئبت قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكننت ممن لم ينبت فلم يقتلني.

- (١٨٩ / ١٠) سورة الانفال من الآية (١٦).

يولهم دبره: يدير ظهره لهم وهذا كناية عن التراجع أو الفرار.

(١٩٠ / ٢) افرضوا له في القتال أي له عطاء من الخمس إلا أنه لا يقاتل.

(١٩٠ / ٣) أثبت: ظهر شعر لحيته

(٤) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء قال: عرضت أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا.

(١٩١) في انزاع الحمر على الخيل (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي

الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي: قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فقلت

: يا رسول الله! لو شئنا أن نتخذ من هذه فلعنا، قال: " فكيف؟ قلنا: نحمل الحمر الخيل العرب فتأتي بها، قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن حسييل عن عامر، قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فقال دحية

الكلبي: لو شئنا يا رسول الله أن نتخذ مثلها، قال: فكيف؟ قال: نحمل الحمر على الخيل العرب فتأتي بها، قال: " إنما يفعل ذلك

الذين لا يعلمون".

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقرأ علينا كتابه:

أيما رجل حمل حمارا على عربة من الخيل فاحموا من عطائه عشرة دنانير.

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

ننزي حمارا على فرس.

(٥) حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن حسييل قال سمعت الشعبي يقول: قال دحية الكلبي: يا رسول الله! ألا ننزي حمارا على فرس،

فتنتج مهرة نركبها، قال: " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

- (١٩١ / ١) تحمل الحمر على الخليل العرب : أي تنزي الحمار على الفرس العربية الاصيلة فيواقعها فنتج بغلا بردونا.
(١٩١ / ٣) عربية من الخليل : فرس عربية

(١٩٢) في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة له (١) حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار ، فأمرهم أن يسمعون له ويطيعوا ، قال : فأغضبه في شئ فقال : اجمعوا لي حطبا ، فجمعوا له حطبا ، قال : أوقدوا نارا ، فأوقدوا نارا ، قال : ألم يأمركم أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا ، بلى ، قال : فدخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، قال فينما هم كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار ، قال : فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف " .

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة " .

(٣) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن محرز على بعث أنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس عرانة أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، فكنيت فيمن غزا معه ، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا ، وقال عبد الله وكانت فيه دعاية : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى ، قال : فما أنا آمركم بشئ إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أعزم عليكم ألا تواتبتم في هذه النار ، فقام ناس فتحجزوا ، فلما ظن أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم ، فإنما أمزح معكم ، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من آمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه " .

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لبشر في معصية الله " .

(٥) حدثنا ابن نمير قال ثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا طاعة لبشر في معصية الله .

(١٩٢ / ١) أي لا طاعة في أمر فيه معصية لله تعالى أو نقص لسنة من سنن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة (*)

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر : يا أبا أمية ! إني لا أدري لعل أن لا ألقاك بعد عامي هذا ، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع ، إن ضربك فاصبر ، وإن حرملك فاصبر ، وإن أراد امرأ ينتقص دينك فقل : سمع وطاعة ، ودمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة .

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن أبي صادق الأزدي عن ربيعة

ابن ناجد عن علي قال : إن قريشا هم أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وجارها أئمة جبارها ولكل حق فأعطوا كل ذي حق حقه ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه ، فإذا خير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فليمد عنقه ، ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه .

(٨) حدثنا حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن عمارة قال : قال عتريس بن عرقوب أو معضد - شك الاعمش - قال : ما أبالي أطعت رجلا في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة .

(٩) حدثنا علي بن مسهر قال ثنا الاعمش عن عمارة قال : نزل معضد إلى جب شجرة فقال : ما أبالي أطعت رجلا في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة من دون الله .

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مرابة عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول : " لا طاعة في معصية الله " .

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا سلام بن مسكين عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا استعمل رجلا كتب في عهده : اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم ، قال : فلما استعمل حذيفة كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم قال : فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيف عرق ، قال وكيع : قال مالك عن طلحة : سادل رجليه من جانب ، قال سلام : فلما قرأ عليهم عهده قالوا : سلنا ، قال : أسألكم طعاما آكله وعلفنا لحماري هذا ، قال : فأقام فيهم ما شاء الله ، ثم كتب إليه عمر أن أقدم ، فخرج فلما بلغ عمر قدومه كمن له في مكان حيث يراه ، فلما رآه على الحالة التي خرج من عنده عليها أتاه عمر فالتزمه وقال : أنت أخي وأنا أخوك .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

تم كتاب الجهاد والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله ، والسلام .

(١٩٢ / ٨) أي أن الطاعة في المعصية تساوي الشرك وعبادة الاوثان والاشجار (*)

فإذا خير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فليمد عنقه ، ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه .

(٨) حدثنا حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن عمارة قال : قال عتريس بن عرقوب أو معضد - شك الاعمش - قال : ما أبالي أطعت رجلا في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة .

(٩) حدثنا علي بن مسهر قال ثنا الاعمش عن عمارة قال : نزل معضد إلى جب شجرة فقال : ما أبالي أطعت رجلا في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة من دون الله .

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مرابة عن عمران ابن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا طاعة في معصية الله " .

(١١) حدثنا وكيع قال ثنا سلام بن مسكين عن ابن سيرين قال : كان عمر إذا استعمل رجلا كتب في عهده : اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم ، قال : فلما استعمل حذيفة كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم قال : فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيف عرق ، قال وكيع : قال مالك عن طلحة : سادل رجليه من جانب ، قال سلام : فلما قرأ عليهم عهده قالوا : سلنا ، قال : أسألكم طعاما آكله وعلفنا لحماري هذا ، قال : فأقام فيهم ما شاء الله ، ثم كتب إليه عمر أن أقدم ، فخرج فلما بلغ عمر قدومه كمن له في مكان حيث يراه ، فلما رآه على الحالة التي خرج من عنده عليها أتاه عمر فالتزمه وقال : أنت أخي وأنا أخوك .

(١٢) حدثنا وكيع قال ثنا مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

تم كتاب الجهاد والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله ، والسلام .

(١٩٢ / ٨) أي أن الطاعة في المعصية تساوي الشرك وعبادة الاوثان والاشجار (*)

بعونه تعالى تم الجزء السابع ويليهِ الجزء الثامن مبتدئا بكتاب التاريخ .

٨ الجزء 8

المصنف - ابن أبي شيبة الكوفي ج ٨

المصنف

ابن أبي شيبة الكوفي ج ٨

مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار للمحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومروقة الاحاديث ومفهرسة الجزء الثامن كتاب : التاريخ ، الجنة ، النار ، رحمة الله ، الزهد ، الاوائل ، الرد على أبي حنيفة ، المغازي ، الفتن ، الجمل (صفين والخوارج) ضبطه وعلق عليه الاستاذ

سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة لناشر الطبعة الاولى جماد الآخرة ١٤٠٩ هـ = كانون الثاني ١٩٨٩ م دار الفكر بيروت لبنان { المكاتب : البناية المركزية - هاتف : ٢٤٤٧٣٩ - ص ب : ٧٠٦١ / ١١ المطابع والمعمل : حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف : ٣٩٠٦٦٣ { ٨٣٧٨٩٨ ٨٣٨٢٠٢ } ٣٩٠٦٦٣ هاتف : فكسي.

تلکس : ٤١٣٩٢ فکر ٤١٣٩٢ عليه الصلاة والسلام FIKR المسهمون في إخراج هذا الكتاب : كتب حواشيه : سعيد محمد اللحام راجعه وصححه وأشرف على إخراجہ : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢ كتاب التاريخ (١) حديث اليمامة ومن شهدها (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد أن حبيب بن زيد قتله مسيلة ، فلما كان يوم اليمامة خرج أخوه عبد الله بن زيد وأمه وكانت أمه نذرت أن لا يصيبها غسل حتى يقتل مسيلة فخرجا في الناس ، قال : قال عبد الله بن زيد : جعلته من شأني * فحملت عليه فطعنت بالرحم ، فمشی إلي في الرحم * ، قال : وناداني رجل من الناس أن أخر الرحم ، قال : فلم يفهم ، قال فناداه أن ألق الرحم من يدك ، قال : فألقى الرحم من يده ، وغلب مسيلة.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله عن أنس قال : أتيت على ثابت ابن قيس يوم اليمامة وهو يتحنط فقلت : أي عم ، ألا ترى ما لقي الناس ؟ فقال : الآن يا ابن أخي.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد المزني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال : أتيت على عبد الله بن مخزومة صريعا يوم اليمامة ، فوقفت عليه فقال : يا عبد الله بن عمر ! هل أفطر الصائم ؟ قلت : نعم ، قال : فاجعل لي في هذا المجن ماء لعلني أفطر عليه ، قال : فأتيت الحوض وهو مملوء دما ، فضربت به بحجفة معي ، ثم اعترفت منه فأتيته فوجدته قد قضى .

(١ / ١) رواه ابن حجر العسقلاني في كتاب الإصابة في معرفة السحابة ١ / ٣٠٧ عن ابن شيبه .
* جعلته من شأني : جعلت غايته أن أقتله .

* مشى إلى في الرحم : دفع نفسه باتجاه عبد الله بن زيد بأن جعل الرحم يخترقه أكثر يريد أن يصل إلى عبد الله ليضربه بسيفه فلما ألقى الرحم من يده لم يعد له عليه من سبيل .

(٢ / ١) أي أنه كان يتحنط استعدادا للقتال حتى الاستشهاد .

(٣ / ١) صريعا : مصابا ينزع سكرات الموت .

المجن : درع مقوس صغير .

الحجفة : درع أكبر من المجن .

قد قضى : قد توفي .

(*)

كتاب التاريخ - حديث اليمامة ومن شهدها (٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس قال : كنت بين يدي خالد بن الوليد وبين البراء يوم اليمامة ، قال فبعث خالد الخليل فجاءوا منهزمين ، وجعل البراء يردد فجعلت أخلده إلى الارض وهو يقول : أي أحدني أفطر ، قال : ثم بعث خالد الخليل فجاءوا منهزمين ، قال : فنظر خالد إلى السماء ثم إلى الارض ، وكان يصنع ذلك إذا أراد الامر ، ثم قال يا براء وحده في نفسه ، قال : فقال : الآن ؟ قال : فقال : نعم الآن ، قال : فركب البراء فرسه فجعل يضربها بالسوط ، وكأني أنظر إليها ، تمضغ ثديها فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أهل المدينة ! إنه لا مدينة لكم وإنما هو الله وحده والجنة ، ثم حمل وحمل الناس معه ، فانهزم أهل اليمامة حتى أتى حصنهم فلقه محكم اليمامة ، فضربه بالسيف فاتقاه البراء بالحجفة ، فأصاب الحجفة ثم ضربه البراء فصرعه فأخذ سيف محكم اليمامة فضربه به حتى انقطع ، فقال : قبح الله ما بقي منك ، ورمي [به] وعاد إلى سيفه .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد قال : كان الزبير يتبع القتلى يوم اليمامة ، فإذا رأى رجلا به رمق أجهز عليه ،

قال : فانتبهى إلى رجل مضطجع مع القتلى ، فأهوى إليه بالسيف ، فلما وجد مس السيف وثب يسعى ، وسعى الزبير خلفه ، وهو يقول : أنا ابن صفية المهاجر ، قال : فالتفت إليه فقال : كيف ترى شد أخيك الكافر ؟ قال : فحاصره حتى نجا .
(٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن العبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد ابن الهاد قال : أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة .

(٧) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كان شعار المسلم يوم مسيلة : يا أصحاب سورة البقرة .

(١ / ٤) جاءوا منهزمين : تراجعوا .

محكم اليمامة : حاكمها من قبل مسيلة .

[به] أضفناها لضرورة السياق .

(١ / ٥) به رمق : به بقية من حياة وهكذا في المرتدين .

مضطجع مع القتلى : يريد اتقاء الموت بادعائه أنه ميت فلا يقتله أحد .
شد : ركض .

حاصره : أخره عن السعي خلفه .

(١ / ٧) لأن أصحاب سورة البقرة هم المسلمون لا غيرهم ولأن ذلك يشجعهم على الصمود في القتال بتذكيرهم بكتاب الله .

(*) كتاب التاريخ - حديث اليمامة ومن شهدا

(٨) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال كانت في بني سليم ردة فبعث إليهم أبو بكر خالد بن الوليد ، فجمع منهم أناسا في حظيرة حرقها عليهم بالنار ، فبلغ ذلك عمر ، فأتى أبو بكر فقال : انزع رجلا يعذب بعذاب الله ، فقال أبو بكر : والله لا أشيم سيفاً سله الله على عدوه حتى يكون الله هو يشيمه ، وأمره فضى من وجهه ذلك إلى مسيلة .

(٩) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثمة بن عبد الله عن أنس أن

خالد بن الوليد وجه الناس يوم اليمامة فأتوا على نهر فجعلوا أسافل أقبيتهم في جرحهم ، ثم قطعوا إليهم فتراموا فولى المسلمون مدبرين ، فنكس خالد ساعة ثم رفع رأسه وأنا بينه وبين البراء ، وكان خالد إذا حربه أمر نظر إلى السماء ساعة ثم رفع رأسه إلى السماء ، ثم يفرق له رأيه ، فأخذت البراء فجعلت ألحده إلى الارض فقال : يا ابن أخي ! إني لا أفطر ، ثم قال : يا براء قم ! فقال البراء : الآن ؟ قال : نعم الآن ، فركب البراء فرسا له أنثى ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أيها الناس ! إنه ما إلى المدينة سبيل ، إنما هي الجنة فخصم ساعة ثم مضى فرسه مضغات ، فكأنني أراها تمضغ ثديها ، ثم كبس عليهم وكبس الناس ، قال حماد بن سلمة : فأخبرني عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال : كان في مدينتهم ثلة ، فوضع محكم اليمامة رجله عليها ، وكان عظيمًا جسيما فجعل يرتجز ، أنا محكم اليمامة ، أنا مدار الحلة ، وأنا وأنا ، قال : وكان رجلهم ، فلما أمكنه من الضرب ضربه واتفاه البراء بحجفة ، ثم ضرب البراء ساقه فقتله ، ومع محكم اليمامة صفيحة عريضة ، فألقى سيفه وأخذ صفيحة محكم فحمل فضرب بها حتى انكسرت فقال : قبح الله ما بيني وبينك وأخذ سيفه .

(١٠) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد .

(١ / ٨) لا أشيم : لا أغمد .

من وجهه ذلك : أي من حربه لبني سليم مباشرة إلى حرب مسيلة .

(١ / ٩) تراموا : أي رموا المسلمين بالسهام وهم يحاولون اجتياز الماء .

ما إلى المدينة سبيل : لا عودة بالهزيمة ، فإما النصر وإما الشهادة .

كبس عليهم : هاجهم متقدما الناس .

ثلة : فتحة في جدار الحصن بسبب أحجار متهدمة .

(١ / ١٠) وهي سبعة شكر لله تعالى.

(*) كتاب التاريخ - قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعة

(٢) قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعة (١) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا مجالد قال أخبرنا عامر قال : كتب خالد إلى مرزبة فارس وهو بالحيرة ودفعه إلى ابن ببيعة ، قال عامر : وأنا قرأته عند ابن ببيعة : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرزبة فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد أحمد الله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم ، فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إلى بالرهن ، واعتقدوا مني الذمة ، وأجيبوا إلى الجزية فإن لم تفعلوا فوالله الذي لا إله إلا هو لاسيرن إليكم يقوم يحبون الموت حبكم الحياة ، والسلام على من اتبع الهدى.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن خالد بن سلمة القرشي عن عامر الشعبي قال : كتب خالد بن الوليد زمن الحيرة إلى مرزبة فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرزبة فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، الحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم فإذا جاءكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، وأجيبوا إلى الجزية ، فإن لم تفعلوا أتيتكم يقوم يحبون الموت حبكم الحياة.

(٣) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا يونس عن أبي السفر قال : لما قدم خالد بن الوليد إلى الحيرة نزل على بني المرازبة ، قال : فأتي بالسلم فأخذه فجعله في راحته وقال : بسم الله ، فافتحمه ، فلم يضره بإذن الله شيئاً ،

(٢ / ١) المرازبة : لفظ فارسي يعني حكام المناطق وقادة عسكرها.

وهذا كتاب تهديد ووعد لهم فيه لهجة الثقة بالله وبالنصر والثقة بالجند الذين معه وإضعاف لمعنويات الاعداء وإيقاع للرعب في قلوبهم وقوله فض خدمتكم : أنهى سلطانكم في مناطقكم وسلب ملككم : أزاله ، وهذا كلام من تأكد له الامر بشكل لا مجال للشك فيه وتوهين لعزائم

الخصم وهذا من البراعة العسكرية وهو ما يسمي في عصرنا (علم النفس العسكري).

(٢ / ٢) اعتقدوا مني الذمة : إنزلوا على حكم المسلمين لتكون لكم ذمتهم أي وإلا فلا سبيل لكم إلا القتل والهزيمة.

(٢ / ٣) اقتحمه : ابتلعه.

ومع اسم الله لا يضر شيء إن كان القاتل قد امتلا قلبه بالايمن حقاً ، ولم يكن فيه ذرة شك وحتى لو كان في الامر خدعة من خالد رضي الله عنه ، فالجرب خدعة.

وخبر الحادثة لا بد سينتشر بين الفرس ويزلزلهم إذ سيعتقدون إنهم إنما يقاتلون من ليس للموت إليه من سبيل.

والحيرة من أرض العراق وكان الفرس متسلطين عليها.

(*) كتاب التاريخ - في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره

(٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا حسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه قال : صالحنا أهل الحيرة على ألف درهم ورحل ، قال : قلت : يا أبة ، ما كنتم تصنعون بالرحل ، قال : لم يكن لصاحب لنا رحل.

(٥) حدثنا هشام بن حصين قال : لما قدم خالد بن الوليد ها هنا إذ هو بمشيخة لاهل فارس عليهم رجل يقال له (هزار مرد) قال : فذكروا من عظيم عمله وشجاعته ، قال : فقتله خالد بن الوليد ، ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته - يعني جسده.

(٦) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل أن خالد بن الوليد كتب : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملا فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإني أعرض عليكم الاسلام.

فإن أقررتم به فلکم ما لاهل الاسلام ، وعليكم ما على أهل الاسلام ، وإن أبيت فإني أعرض عليكم الجزية ، فإن أقررتم بالجزية فلکم ما لاهل الجزية ، وعليكم ما على أهل الجزية ، وإن أبيت فإن عندي رجالا يحبون القتال كما تحب فارس النجر.

(٧) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يحدث بالحيرة عن يوم مؤتة.

(٣) في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره (١) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كان مهران أول السنة ، وكانت القادسية في آخر السنة ، فجاء رستم فقال : إنما كان مهران يعمل عمل الصبيان.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيد بن مسعود عبر الفرات إلى مهران فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه هو أصحابه ، قال : فأوصى إلى عمر بن الخطاب ، قال : فرثاه أبو محجن الثقفي فقال :

(٢ / ٤) أي أنهم كانوا يركبون الخيل دون رواحل لشدة الفقر والحاجة.

(٢ / ٥) وليس هذا من قبيل الكبر إنما هو لاثارة الرعب في قلب الاعداء وهذا من أسس النصر.

(٢ / ٧) وهذا شأن القائد العسكري الحنك يذكر المعارك السابقة التي خاضها ويتذاكرها مع قادة جنده ليأخذوا منها الدروس للمعركة القادمة.

(٣ / ١) كان مهران أول السنة : أي كان قتال العرب لجيش مهران في أول السنة أي في شهر الله المحرم.

(*) كتاب التاريخ - في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره

أمسى أبو خير خلاء بيوته * بما كان يغشاه الجياع الارامل أمسى أبو عمرو لدى الجسر منهم * إلى جانب الايات حرم ونابل فما زلت حتى كنت آخر راءح * وقتل حولي الصالحون الامائل وقد كنت في...نحر خيارهم * لدى القتل يدي نحرها والشواكل (٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : عبر أبو عبيد بن مسعود يوم مهران في أناس فقطع بهم الجسر ، فأصيبوا ، قال : قال قيس : فلما كان يوم مهران قال أناس فيهم خالد بن عرفطة لجريز : يا جريز ! لا والله لا نريم عن عرصتنا هذه ؟ فقال : ابريا جريز بنا إليهم ، فقلت : أتريدون أن تفعلوا بنا ما فعلوا بأبي عبيد ، [إنا قوم

لسنا لساح] أن نبرح أو أن نريم العرصة حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فعبره المشركون فأصيب يومئذ مهران وهم عند النخيلة.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : قال لي جريز : إنطلق بنا إلى مهران ، فانطلقت معه حيث أقبلوا ، فقال لي : لقد رأيتني فيما ها هنا في مثل حريق النار ، يطعنوني من كل جانب بنيازكهم ، فلما رأيت الهلكة جعلت أقول : يا فرسي ألا يا جريز ، فسمعوا صوتي فجاءت قيس ، ما يردهم مني حتى يخلصوني ، قلت : قد عبرت شهرا ما أرفع لي حبا من أثر النيازك ، قال : قال قيس : لقد رأيتنا نخوض دجلة وإن أبواب المدائن لمعلقة.

(٥) حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا التيمي عن أبي عثمان قال : لما قتل أبو عبيد وهزم أصحابه قال عمر : أنا فتكم.

(٦) حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : لما بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي قال : إن كنت له فئة لو إنحاز إلي.

(٣ / ٢) البيت الاخير ناقص في الاصل.

(٣ / ٣) عرصتنا : مكان نزولنا والعرصة الارض الفلاء ، لا نريم : لا نغادر ولا نترك مكاننا [إنا قوم لسنا لساح] كذا في الاصل ولعل هناك نقصا في السياق والمعنى المقصود : إننا لا ندغ من حجر مرتين ولسنا أحرارا في ترك مكاننا حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

(٣ / ٤) النيزك : الرمح القصير.

ما يردهم مني : ما يردهم عن نجدتي شئ ولا يقف في وجههم مانع.

ما أرفع لي حبا : لا أستطيع رفع دلو ماء (والحب من أوعية الماء) وذلك بسبب جراحاته.

(٣ / ٥) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجهاد.

(٣ / ٦) لان الفارس يستنجد بقومه لمساندته إذا حاصره العدو فلو استنجدوا بعمر رضي الله عنه لانجدهم المسلمون جميعا.

(*) كتاب التاريخ - في أمر قادسية وجلولاء

(٧) حدثنا محبوب القواريري عن حنش بن الحارث النخعي قال : ثنا أشياخ النخع أن جريزا لما قتل مهران نصب أو رفع رأسه على رمح.

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم أنه مر برجل يوم أبي عبيد وقد قطعت يداه ورجلاه ، وهو يقول : * (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) * فقال له بعض من مر عليه : من أنت ؟ قال : امرؤ من الانصار.

(٤) في أمر القادسية وجلولاء (١) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : شهدت القادسية وكان سعد على الناس وجاء رستم فجعل عمرو بن معدي كرب الزبيدي يمر على الصفوف ويقول : يا معشر المهاجرين ! كونوا أسودا أشداء [أغنى شأنه] ، إنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه ، قال : وكان معهم إسوار * لا تسقط له نشابة ، فقلنا له : يا أبا ثور ، اتق ذاك ، قال : فإننا لنقول ذاك إذ رمانا فأصاب فرسه ، فحمل عمرو عليه فاعتقه ثم ذبحه فأخذ سلبه سواري ذهب كانا عليه ومنطقة وقباء ديباج ، وفر رجل من ثقيف نخلا بالمشركين فأخبرهم فقال : إن الناس في هذا الجانب ، وأشار إلى بجيلة ، قال : فرموا إلينا ستة عشر فيلا عليها المقاتلة ، وإلى سائر الناس فيلين قال : وكان سعد يقول يومئذ : سا بجيلة ، قال قيس وكنا ربع الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر : ألا تخبراني عن منزلكم هذين ؟ ومع ذلك إني لاسلكها وإني لاتبهن في وجوهها أي المنزلين خير ؟ قال فقال جرير : أنا أخبرك يا أمير المؤمنين ! أما أحد المنزلين فأدنى نخلة من السواد إلى أرض العرب ، وأما المنزل الآخر فأرض فارس وعليها وحرها وبقها - يعني المدائن ، قال : فكذبني عمار فقال : كذبت ، قال : فقال عمر : أنت أكذب ، قال : لم ؟ قال :

(٣ / ٧) النخع : إحدى القبائل.

(٣ / ٨) سورة النساء من الآية ٤ / ٦٩.

(٤ / ١) كان سعد على الناس : أي كان أمير الجيش سعد بن أبي وقاص.

[أغنى شأنه] هكذا في الاصل وقد ذكر أول هذا الحديث في كتاب الجهاد فصحننا لغته وتركاه هنا على حاله.

- إسوار أو أسوارج.

أساورة وهو بمنزلة الامير من الجيش عند الفرس لا تسقط له نشابة : أي لا يرمي سهما إلا صائنا.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولاء

ألا تخبرون عن أمير هذا أجمري هو ؟ قالوا : لا والله ما هو بجمري ولا عالم بالسياسة.

فعرله وبعث المغيرة بن شعبة.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان سعد قد اشتكى قرحة في رجله يومئذ ، فلم يخرج إلى القتال ، قال : فكانت من الناس إنكشافه ، قال : فقالت امرأة سعد وكانت قبله تحت المثنى بن حارثة الشيباني : لا مثنى للخيال ، فلطمها سعد فقالت : جبنا وغيره ، قال : ثم هزمناهم.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس أن امرأة سعد كان يقال لها سلمى بنت خصفة امرأة رجل من بني شيبان يقال له المثنى بن الحارثة وأنها ذكرت شيئا من أمر مثنى فلطمها سعد فقالت : جبن وغيره.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ماهر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلا القيد ، قال : وكان بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال : فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، قال : واستعمل على الخليل خالد بن عرفة ، فلما التقى الناس قال أبو محجن : كفى حزنا أن تردى الخليل بالقنا * وأترك مشدودا علي وثاقيا فقال لا بنة خصفة امرأة سعد أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع

رجلي في القيد ، وإن قتلت استرحمت ، قال فخلته حين التقى الناس ، قال : فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، قال : ثم أخذ رمحا ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، قال : وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يروونه يصنع ، قال : وجعل سعد يقول : الضبر * ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، قال : فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره ، قال : فقال سعد : والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين

على يديه ما أبلاهم ، قال : نفلى سبيله ، قال : فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد فأظهر منها ، فأما إذا بهر جتني * فلا والله لا أشربها أبدا.

(٤ / ٤) أمر به إلا القيد : أمر ألا يترك حتى يسجن وتوضع قدماه في القيود.

وذلك لتكرار شربه.

العذيب : القصر الصغير.

الضبر : الوثب وضبر الفرس ضبرانا جمع قوائم ووثب.

بهر جتني : أهدرتني ، وبهرج المكان ترك حمايته وأباحه وبهرجه هدره بإسقاط الحد عنه = (*)

كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجولاء (٥) حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص حين نزل القادسية ومعه الناس ، قال : فما أدري لعلنا أن لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف : بين ذلك ، والمشركون ثلاثون ألفا أو نحو ذلك ، معهم الفيول ، قال : فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا وإنا لا نرى لكم عددا ، ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا ، فارجعوا ، قال : قلنا : ما نحن براجعين ، قال : وجعلوا يضحكون بنبينا ويقولون : دوك - يشبهونها بالمغازل ، قال : فلما أئبنا عليهم قالوا : ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا بالذي جاء بكم من بلادكم ، فإننا لا نرى لكم عددا ولا عدة ، قال : فقال المغيرة بن شعبة : أنا ، قال : فعبر إليهم قال لجلس مع رستم على السرير ، قال فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير ، قال : قال المغيرة : ما زادني في مجلسي هذا ولا نقص صاحبكم ، قال : فقال : أخبروني ما جاء بكم من بلادكم ، فإني لا أرى لكم عددا ولا عدة ، قال : فقال : كنا قوما

في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبينا فهدانا الله على يديه ورزقنا على يديه ، فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت بهذه الارض ، فلما أكلنا منها وأطعمنا منها أهلينا قالوا : لا خير لنا حتى تنزلوا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة ، قال : فقال رستم : إذا نقتلكم ، قال : فإن قتلتمونا دخلنا الجنة ، وإن قتلناكم دخلتم النار ، وإلا أعطيتكم الجزية ، قال : فلما قال (أعطيتكم الجزية) قال : صاحو ونخروا وقالوا : لا صلح بيننا وبينكم ، قال : فقال المغيرة : أتعبرون إلينا أو نعبر إليكم ، قال : فقال رستم : بل نعبر إليكم ، قال فاستأخر منه المسلمون حتى عبر منهم من عبر ، قال : فحمل عليهم المسلمون فقتلوهم وهزموهم قال حصين : كان ملكهم رستم من أهل آذربيجان ، قال حصين : وسمعت شيئا منا يقال له عبيد بن جحش : قال : لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال ، نعبر الخندق على ظهور الرجال ، ما مسهم سلاح ، قد قتل بعضهم بعضا ، قال : ووجدنا جرابا فيه كافور ، قال : فحسبناه ملحا لا نشك فيه أنه ملح قال : فطبخنا لحما فطرحنا منه فيه ، فلما لم نجد له طمعا فر بنا عبادي

= والكلمة إما من أصل فارسي من نبره أو أصل هندي نبله : وهو يعني في الحاليين إما الزائف من الدراهم أو الهدر من الدماء وكل مردود عند العرب بهرج.

(٤ / ٥) النخر أصدار الصوت من المنخر وهو كناية عن الغضب.

قد قتل بعضهم بعضا : أثناء فرارهم تعاركوا أيهم يعبر أولا فرارا من سيوف المسلمين فكان الواحد منهم يطعن صاحبه كي يعبر فوقه. العبادي من العباد وهم قوم من قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية وأنفوا أن يتسموا بالعبيد فقالوا نحن العباد ونزلوا بالحيرة ومنهم عدي بن زيد العبادي الشاعر المعروف.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجولاء

معه قيص ، قال : فقال : يا معشر العربيين ! لا تفسدوا طعامكم فإن ملح هذه الارض لا خير فيه ، هل لكم أن أعطيكم فيه هذا القميص ، قال : فأعطانا به قيصا ، فأعطيناه

صاحبنا لنا فلبسه ، قال : فجعلنا نظيف به ونعجب منه ، قال : فإذا ثمن القميص حين عرفنا الثياب درهمان ، قال : ولقد رأيتني أشرت إلى رجل وإن عليه لسوارين من ذهب وإن سلاحه تحت في قبر من تلك القبور ، وأشرت إليه نفرج إلينا ، قال : فما كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات ، قال : فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن ، قال : فنزلنا كوثا ، قال :

ومسلحة للمشركين بدير المسالاح فأتتهم خيل المسلمين فتقاتلهم ، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن ، وسار المسلمون حتى نزلوا على شاطئ دجلة ، وعبر طائفة من المسلمين من كلواذي من أسفل من المدائن فحسروهم حتى ما يجدون طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم ، قال : فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولا ، قال : فسار إليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة ، قال : وهي الوقعة التي كانت ، قال : فأهلكهم الله وانطلق فلهم إلى نهاوند ، قال : وقال أبو وائل : إن المشركين لما انهزموا من جلولا أتوا نهاوند ، قال : فاستعمل عمر بن الخطاب على أهل الكوفة حذيفة بن اليمان ، وعلى أهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي ، قال : فأتى عمرو بن معدي كرب فقال له : أعطني فرسي وسلاح مثلي ، قال : نعم ، أعطيك من مالي ، قال : فقال له عمرو بن معدي كرب ، والله لقد هاجيناكم وقاتلناكم فما أجبناكم ، وسألناكم فما أنجلناكم ، قال حصين : وكان النعمان بن مقرن على كسكر ، قال فكتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ! إن مثلي ومثل كسكر كمثل رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر ، وإني أنشدك بالله لما عزلتني عن كسكر ، وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين ، قال : فكتب إليه : سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم ، قال فسار إليهم فالتقوا ، فكان أول قتيل ، قال : وأخذ سويد بن مقرن الرؤية ففتح الله لهم وأهلك الله المشركين ، فلم يبق لهم جماعة بعد يومئذ ، قال : وكان أهل كل مصر

= المسلحة : الثغر ، والقوة المسلحة ترابط في موضع يخاف قدوم العدو منه إما كقوة متقدمة من الجيش أو كقوة إنذار وتأخير ريثا يتأهب الجيش خلفها للقتال ، أو قوة رصد للعدو في موضع بإزاء ثغر.

كلواذي : منطقة قريبة من بغداد.

سنانير : هرة وقطط ج سنور الوقعة التي كانت : موقعة جلولا على كسكر : حاكما لمدينة كسكر.

وقول النعمان بن مقرن يقصد به أن كسكر وحكمها يغريانه بأموال الدنيا وهو راغب عنها راغب في الجهاد.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولا

يسيرون إلى عدوهم في بلادهم ، قال حصين : لما هزم المشركون من المدائن لحقهم بجلولا.

ثم رجع وبعث عمار بن ياسر ، فسار حتى نزل المدائن ، قال : وأراد أن ينزلها بالناس ، فاجتواها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر أن الناس كرهوها فسأل : هل يصلح بها الابل ، قالوا : لا ، لان بها البعوض ، قال : فقال عمر : فإن العرب لا تصلح بأرض لا يصلح بها الابل ، قال : فارجعوا ، قال : فلقني سعد عباديا ، قال : فقال : أنا أدلكم على أرض ارتفعت من البقة وتطأطأت من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف التربة ، قال : أرض بين الحيرة والفرات.

(٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي قال : كتب عمر إلى سعد يوم القادسية : إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل اليمن ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقدوا فأسهم لهم.

(٧) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي قال : قال رجل يوم القادسية : اللهم إن [حربه سودا بدنة ؟] فزوجني اليوم من الحور العين ، ثم تقدم فقتل ، قال : فمروا عليه وهو معانق رجل عظيم.

(٨) حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال : مروا على رجل يوم القادسية ، وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول : * (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) * قال فقال : من أنت يا عبد الله قال : أنا امرؤ من الانصار.

(٩) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال : أمرني عمر أن أنادي بالقادسية : لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن شقيق قال : جاءنا كتاب أبي بكر بالقادسية ، وكتب عبد الله بن الارقم.

= والارض المذكورة بين الحيرة والفرات هي الارض التي بنيت فوقها مدينة الكوفة.

(٤ / ٦) قبل أن يتفقدوا : قبل ظهور نتيجة المعركة.

(٤ / ٧) [حربه سودا بدنه] ، هكذا في الاصل بغير نقط.

والكلمة الاولى [حربه] لا ريب أنها إسم امرأة القاتل ولعلها حنة أو حربة أو أي إسم بدوي آخر وبقية العبارة واضحة وهي : [سوداء بدنة] .

معانق رجل عظيم : أي تقاتل معه فقتل كل واحد منهما الآخر.

(٤ / ٩) الدباء : القرع وكان يجفف وينبذ فيه أي يستعمل كوعاء الختم : الجرار الخضر.

مزفت : الوعاء المطلي بالزفت وكانت هذه الاوعية تستعمل أصلاً لصناعة الخمر (*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولاء

(١١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدى عن شبر بن علقمة قال : لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس فدعا إلى المبارزة فذكر من عظمه ، فقام إليه رجل قصير يقال له شبر بن علقمة ، قال : فقال له الفارسي هكذا - يعني احتمله ثم ضرب به الارض فصرعه ، قال : فأخذ شبر خنجرا كان مع الفارسي ، فقال به في بطنه هكذا - يعني ففحصه ، قال : ثم انقلب عليه فقتله ، ثم جاء بسلبه إلى سعد فقوم بإثني ألفا فنقله سعد.

(١٢) حدثنا أبو الأحوص عن الاسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية من الاعاجم فقتلته وأخذت

سلبه فأتيت به سعدا ، فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب شبر وهو خير من إثني عشر ألف درهم ، وأنا قد نقلناه إياه.

(١٣) حدثنا هشيم عن حصين عن شهد القادسية قال : بينا رجل يغستل إذ فخص له الماء والتراب عن لبنة من ذهب ، فأتى سعدا فأخبره فقال : اجعلها في غنائم المسلمين.

(١٤) حدثنا عباد عن حصين عن ادرك ذلك أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، قال : فلما رأت أنها قد أخلصت له أخرجت حليا

كثيرا كان معها ، قال : فقال الرجل : ما أدري ما هذا ، حتى أتى سعدا فسأله فقال : اجعله في غنائم المسلمين.

(١٥) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن الاسود بن مخزومة قال : باع سعد طستا بألف درهم من رجل من

أهل الحيرة ، فقيل له : إن عمر بلغه هذا عنك فوجد عليك ، قال : فلم يزل يطلب إلى النصراني حتى رد عليه الطست وأخذ الالف.

(١٦) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا الصباغ بن ثابت قال ثنا أشياخ الحي قال جرير ابن عبد الله : لقد أتى على نهر القادسية ثلاث

ساعات من النهار ما تجري إلا بالدم مما قتلنا من المشركين.

(١٧) حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا حنش بن الحارث قال : سمعت أبي يذكر قال : قدمنا من اليمن ، نزلنا المدينة فخرج علينا عمر

فطاف في النخع ونظر إليهم فقال : يا معشر النخع ! إني أرى الشرف فيكم متريعا فعليكم بالعراق وجموع فارس ، فقلنا : يا

(٤ / ١٣) فخص له الماء والتراب : كشف له الماء والتراب فظهر ما تحته.

(٤ / ١٤) أخلصت له : صارت خالصة له ، لا شريك له فيها أي صارت ملكا له ولم تعد من الغنائم.

(٤ / ١٧) أي أن قتلى النخع كانوا أكثر من قتلى سواهم من الناس وفي العبارة ضعف.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولاء

أمير المؤمنين ! لا بل الشام نريد الهجرة إليها ، قال : لا بل العراق ، فإني قد رضيته لكم ، قال : حتى قال بعضنا : يا أمير المؤمنين !

لا إكراه في الدين ، قال : فلا إكراه في الدين ، عليكم بالعراق ، قال فيها جموع العجم ونحن ألفان وخمسمائة ، قال : فأتينا القادسية

فقتل من النخع واحد ، وكذا وكذا رجلا من سائر الناس ثمانون ، فقال عمر : ما شأن النخع ، أصيبوا من بين سائر الناس ، أفر

الناس عنهم ؟ قالوا : لا بل ولوا أعظم الامر وحدهم.

(١٨) حدثنا ابن إدريس عن حنش بن الحارث عن أبيه قال : مرت النخع بعمر فأقامهم فتصفحهم وهم ألفان وخمسمائة ، وعليهم

رجل يقال له أرطاة ، فقال : إني لارى الشرف فيكم متريعا سيروا إلى إخوانكم من أهل العراق ، فقالوا : بل نسير إلى الشام ، قال :

سيروا إلى العراق ، فقالوا : لا إكراه في الدين ، فقال : سيروا إلى العراق ، فلما قدموا العراق جعلوا يسحبون المهر فيذبونه ، فكتب

إليهم : أصلحوا فإن في الامر معقلا أو نقسا ، وسمعت أبا بكر بن عياش يقول : كانت بنو أسد يوم القادسية أربعمائة ، وكانت بجيلة

ثلاثة آلاف ، وكانت النخع ألفين وثلاثمائة ، وكانت [لدة] نحو النخع ، وكانوا كلهم عشرة آلاف ، ولم تكن في القوم أحد أقل من

مضر سمعت أبا بكر أن عمر فضلهم فأعطى بعضهم ألفين ، وبعضهم ستمائة ، وذكر أبو بكر بن عياش في قوله : * (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) * قال : أهل القادسية.

(١٩) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال : كتب عمر إلى سعد وغيره من أمراء الكوفة : أما بعد فقد جاءني ما بين العذيب وحلوان ، وفي ذلكم ما يكفيكم إن اتقيتم وأصلحتم ، قال : وكتب : اجعلوا بينكم وبين العدو مفازة.

= ولوا أعظم الأمر وحدهم : أسند إليهم الأمر الاخطر من غيره في المعركة والمسافة الاكبر من ساحتها.
(٤ / ١٨) متريعا : قد صرتم له مرعى أي أنتم مكانه ومرتعة.

ولعلها متريعا : أي مقيما.

[لندة] كذا في الاصل غير منقوط والارجع أنها لبدة والبلد بطون من تميم من بني الحرب بن كعب ، والمقصود هنا إحدى هذه البطون.

[مضر] في الاصل [مصر] بغير نقط والاصح ما أثبتناه.

* (فسوف يأتي الله بقوم) * سورة المائدة من الآية (٥٤).

(٤ / ١٩) مفازة المفازة في الاصل الطريق الصعبة في الصحراء ، والمقصود مسافة حدود يصعب على العدو اجتيازها وتقدر على الدفاع عند طرفها أو يحتاج إلى وقت لاجتيازها فتأخذون حذرکم.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولاء

(٢٠) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا مسعر عن عون عن عبد الله قال : مر على رجل يوم القادسية وقد انتثر بطنه أو قصبه ، قال لبعض من مر عليه : ضم إلي منه أدنوا قيد رح أو رحمين في سبيل الله ، قال : فر عليه وقد فعل.

(٢١) حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال : رأيت أصحاب عبيد يشربون نبيذ القادسية وفيهم عمرو بن ميمون.

(٢٢) حدثنا حميد عن حسن عن مطرف عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا من النشاستج ، نشاستج بني طلحة ، هذا الذي عند السيلحين ، فأتى عمر فذكر ذلك له فقال : إني اشتريت أرضا معجبة ، فقال له عمر : ممن اشتريتها ؟ أمن أهل الكوفة ؟ قال : أشتريتها من أهل القادسية قال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم ؟ قال : إنك لم تصنع شيئا ، إنما هي في.

(٢٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن يزن أن أهل القادسية رغبوا الاعاجم - حتى قاتلوا - ثلاثة أيام.

(٤ / ٢٠) ضم إلي منه : أي ضم بعض أشلائي إلي كي أتمكن من التقدم قيد رح أي مسافة طول رح إلى وجه العدو.

(٤ / ٢١) النبيذ المقصود هو شراب البسر أو الزبيب.

(٤ / ٢٢) النشاستج فارسي معرب أصله الفارسي نشاسته وهو النشاء المعروف المأخوذ من لباب الحنطة المنقوع.

وفي التاريخ بغداد نشاستك ١ / ١٦ وهي هنا وفي تاريخ بغداد تصحيف من النسخ والنساخ لان الكلمة الصحيحة برأينا هي النشاشيج والنشاشيج في الاصل تصغير الانشاج واحدا النشج وهو مجرى مسيل الماء.

والنشاشيج هي مبال في الماء تحفر في الماء كي لا تتلح الارض بطول الزراعة والري فيشق ما يشبه مجرى المسيل أو الجدول وسط الارض عميقا فينحدر إليه وينش ما يزيد عن حاجة الارض من الماء فلا تخم وتجرح معها ما تخلف من أملاح عضوية تركها الزرع والنبات في جذوره الباقية في

الارض ولكل مزرعة أو قطعة واسعة من الارض نشج واحد يتوسطها أو مجموعة نشاشيج صغيرة تتقاطع فيها ثم أطلق الاسم على مجموعة المزارع التي تعامل بهذا الشكل.

ويؤكد ذلك قوله : (عند السيلحين) ، وهي ثنية السيلح المصغر من السلاح وهو المطر المجتمع في الغدران ولعل المقصود بالسيلحين بركتي ماء واسعتين متفرعتين مما يسمى ببحر النجف في منطقة النجف والكوفة وبحيرة الرزازة في منطقة الرزازة وبحيرة الحبانية في منطقة الحبانية قريبا من بغداد.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولاء

(٢٤) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن حذيفة قال اختلف رجل من أهل الكوفة ورجل من أهل الشام فتفاحرا ، فقال الكوفي : نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذا وكذا ، وقال الشامي : نحن أصحاب يوم اليرموك ويوم كذا ويوم كذا ، فقال حذيفة : كلا كما لم يشهده الله ، هلك عاد وثمود ، ولم يؤامر الله فيهما إذا أهلكما ، وما من قرية أخرى أن تدفع عزيمة عنها يعني الكوفة.

(٢٥) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ، فوجدوا فيه رجلا عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ووجدوا معه مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر : أن أعطيهم ولا تنزعه.

(٢٦) حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد عبيد الله أن عمر استعمل السائب بن الاقرع على المدائن ، فينما هو مجلسه إذ أتى بمال من صفر كأنه رجل قائل بيديه هكذا - وبسط يديه وقبض بعض أصابعه - فقال : هذا لي ، هذا ما أفاء الله علي ، فكتب فيه إلى عمر فقال عمر : أنت عامل من عمال المسلمين ، فاجعله في بيت مال المسلمين.

(٢٧) حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن سماك عن النعمان بن حميد أن عمارا أصاب مغنما فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره قال : مانع الناس إلى قدوم الراكب.

(٢٨) حدثنا محمد بن بشر قال ثنا إسماعيل عن شبل بن عوف : كان من أهل القادسية وكان يصفر لحيته.

(٢٩) حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن سليمان بن ثروان قال : كان سلمان أمير المدائن ، فإذا كان يوم الجمعة قال يزيد : قم فذكر قومك.

(٣٠) حدثنا عفان قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال : كان علي ابن أم مكتوم يوم القادسية درع سابغ.

(٤ / ٢٤) أي أن تقوى الله هي خير لكما وليس المفارقة وأنه أخرى بأهل الكوفة الاهتمام بتقوى الله والدفاع عنها كي لا يصيبها ما أصاب عاد وثمود.

(٤ / ٢٥) وجدوا فيه رجلا : جثة رجل.

(٤ / ٢٦) مال من صفر : المقصود دنائير ذهبية لان لون الذهب أصفر. أما الصفر أصلا فهو النحاس.

(٤ / ٢٧) أي إلى وقت قدوم من يحمل قرار عمر رضي الله عنه في ذلك.

(٤ / ٢٨) يصفر لحيته : يصبغها بالاصفر وما يعطي اللون الاصفر للشعر قد يكون الزعفران أو الورد أو لعله نوع من الحناء أيضا.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢ (*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجولاء

(٣١) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين.

(٣٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال : فر رجل من القادسية أو مهران أو بعض تلك المشاهد فأتى عمر فقال : إني قد هلكت فررت ، فقال عمر : كلا أنا فئتك.

(٣٣) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال ثنا الوليد عن سماك بن حرب قال :

أدركت ألفين من بني أسد قد شهدوا القادسية في ألفين ألفين ، وكان راياتهم في يد سماك صاحب المسجد.

(٣٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول قال : سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع فقال له : هل أدركت النبي

(ص) ؟ فقال نعم ، أسلمت على عهد النبي (ص) وأدبت إليه ثلاث صدقات ولم ألقه ، وغزوت على عهد عمر غزوات ، شهدت

فتح القادسية وجولاء وتستر ونهاوند والميرون وآذريجان ومهران ورستم ، فكنا نأكل السمن ونترك الودك ، فسألته عن الظروف فقال :

لم نكن نسأل عنها - يعني طعام المشركين.

(٣٥) حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : ضرب يوم القادسية للعبيد بسهامهم كما ضرب للاحرار.

(٣٦) حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر عن ميمون قال : لما جاء وفد القادسية حبسهم ثلاثة أيام لم يأذن لهم ، ثم أذن لهم ، قال :

يقولون : التقينا فهزمنا ، بل الله الذي هزم وفتح.

(٣٧) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا الصلت بن بهرام حدثنا جميع بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر قال : شهدت جلولا فابتعت من الغنائم بأربعين ألفا ، فقدمت بها على عمر فقال ما هذا ؟ قلت : أبتعت من الغنائم بأربعين ألفا ، فقال : يا صفية ! احفظي بما قدم به عبد الله بن عمر ، عزمت عليك أن تخرجي منه شيئا ، قالت : يا أمير المؤمنين ، وإن كنت غير طيب ، قال : ذاك لك ، قال : فقال لعبد الله بن عمر : أرأيت لو انطلق بي إلى

(٤ / ٣٣) في ألفين ألفين : أي كان نصيب كل واحد منهم من الغنائم ألفي درهم.

(٤ / ٣٤) أدت إليه ثلاث صدقات : أدت إليه الزكاة ثلاث سنوات.

الودك : شحم السنام وشحم الذبائح إطلاقا.

الظروف : أوعية من جلد كان بعض أهل البلاد المفتوحة يستعملها لحفظ الطعام أو السمن.

(٤ / ٣٥) ضرب لهم بسهام : نالوا نصيبهم من الغنائم.

(*) كتاب التاريخ - في أمر القادسية وجلولا

النار أكنت [مفتدي] قلت : نعم ولو بكل شيء أقدر عليه ، قال : فإني كأني شاهدك يوم جلولا وكنت تباع ويقولون : هذا عبد الله بن عمر صاحب رسول الله (ص) وابن أمير المؤمنين وأكرم أهله عليه ، وأنت كذلك قال : فإن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يلغوا عليك بدرهم ، وإني قاسم ، وسأعطيك من الرمح أفضل ما يرمح رجل من قريش ، أعطيك ربح الدرهم درهما ، قال : نفلي على سبعة أيام ثم دعا التجار فباعه بأربعمائة ألف ، فأعطاني ثمانين ألفا ، وبعث بثلاثمائة ألف وعشرين ألفا إلى سعد فقال : اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الواقعة ، فإن كان مات فيهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته.

(٣٨) حدثنا أبو المورع عن مجالد عن الشعبي قال ، لما فتح سعد جلولا أصاب المسلمون ثلاثين ألف ألف ، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال ، وللراجل ألف مثقال.

(٣٩) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أتني عمر بغنائم من غنائم جلولا فيها ذهب وفضة ، فجعل يقسمها بين الناس ، فجاء ابن له يقال له عبد الرحمن فقال : يا أمير المؤمنين ! اكسني خاتما فقال : اذهب إلى أمك تسقيك شربة من سويق ، قال : فوالله ما أعطاه شيئا.

(٤٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! عندنا حلية من حلية جلولا وآنية ذهب وفضة فرفيها رأيك ، فقال : إذا رأيته فارغا فأتني ، فجاء يوما فقال : إني أراك اليوم فارغا يا أمير المؤمنين ! قال بسط لي نطعا في الجسر ، فبسط له نطعا ، ثم أتني بذلك المال فصب عليه فجاء فوقف عليه ثم قال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : * (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المنقطرة من الذهب والفضة) * وقلت * (لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا

تفرحوا بما آتاكم) * اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا لنا ، اللهم فاجعلني أنفقه في حق وأعوذ بك من شره.

(٤ / ٣٧) مفتدي : في الاصل مقتدي ، والصواب ما أثبتناه.

(٤ / ٤٠) فر : ر هو فعل الامر من رأى أي فأمر بما تراه مناسبا وفي الاصل [فرأى] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

النطع : القطعة من الجلد.

* (زين للناس حب الشهوات) * سورة آل عمران من الآية (٣ / ١٤).

* (لكي لا تأسوا) * سورة الحديد من الآية (٢٣).

(*) كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند

(٤١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن إسحاق عن سمرة بن جعونة العامري قال : أصبت قباء منسوجا بالذهب من ديباج يوم جلولا فأردت بيعه فألقيته على منكبي ، فمرت بعبد الله بن عمر فقال : تباع القباء ؟ قلت : نعم قال بكم ؟ قلت : بثلاثمائة

درهم ، قال : إن ثوبك لا يسوى ذلك ، وإن شئت أخذت ، قلت : قد شئت ، قال : فأخذه.

(٤٢) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال ثنا حبان عن مجالد عن الشعبي : قال أتى عمر من جلولاء بستة ألف ألف ، ففرض العطاء.

(٤٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد الله قال ثنا الحكم بن الاعرج قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين ، قال : اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء.

(٤٤) حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء بن أياس الاسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان في غزاة إما في جلولاء وإما في نهاوند قال : فر رجل وقد جنى فاكهة ، فجعل يقسمها بين أصحابه ، فر سلمان فسه ، فرد على سلمان وهو لا يعرفه ، قال : فقيل : هذا سلمان ، قال : فرجع إلى سلمان يعتذر إليه قال : فقال له الرجل : ما يحل لنا من أهل الذمة

يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاث : من عمالك إلى هداك ، ومن فقرك إلى غناك ، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك في أن لا تصرفه عن وجهه يريده.

(٥) في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند (١) حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال : حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن وأنه كان يستنصر ، وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه يكن له ذكر نهاوند وابن مقرن ، قال فقدم عليهم أعرابي ،

(٤ / ٤٢) فرض العطاء : نظمته وقتن توزيعه أي لجعل ذلك قانونا ونظاما ففرض لزوجات الرسول (ص) وللبهجرين والانصار وأولادهم وقد ذكر كل هذا في أبواب سابقة فليراجع.

(٤ / ٣٤) ليس ها هنا موضوعة ، إنما أورده لورود ذكر جلولاء فيه.

(٤ / ٤٤) سبه لانه قد جنى فاكهة لا يحق له جناها.

من عمالك إلى هداك : أي حتى تهتدي إلى الطريق الذي ضللت عنه وضيافة يوم وليلة.

(٥ / ١) يستنصر : يدعوا الله طالبا منه النصر والتوفيق لجيوش المسلمين. (*)

كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند فقال : ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ، قالوا : وماذا ؟ قال : لا شيء ، قال ، فمني إلى عمر ، قال : فأرسل إليه فقال : ما ذكرك نهاوند وابن مقرن ، فإن جئت بخبر فأخبرنا ، قال : يا أمير المؤمنين ، أنا فلان بن فلان العلاني ، خرجت بأهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا ، فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله ، فقلنا : من أين أقبلت ؟ قال : من العراق ، قلنا : فإخبار الناس ، قال : التقتوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ، ولا أدري والله ما نهاوند ولا ابن مقرن ، أتدري أي يوم ذاك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ، قال : لكنني أدري ، فعد منازل ، قال ارتحلنا يوم كذا

وكذا فنزلنا موضع كذا وكذا فعد منازل ، قال : ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة ، ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن ، فإن لهم بردا ، قال : ففضى ما شاء الله ثم جاء الخبر بأنهم التقتوا في ذلك اليوم.

(٢) حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان فجعل يستنصر.

(٣) حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الاحمسي قال : بينا أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فسأله عمر عن الناس قال فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند ، فقالوا : قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم ، فقال عمر : لكن الله يعرفهم ، قالوا : ورجل اشترى نفسه - يعنون عوف بن أبي حية أبا شيبيل الاحمسي ، قال مدرك بن عوف ، ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا ، قال إسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات.

(٤) حدثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه

وجعل يبكي.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أياس بن معاوية قال : جلست إلى سعيد بن المسيب ، قال : إني لا ذكر عمر بن الخطاب حين نعي النعمان بن مقرن.

= منازل أماكن نزوله للنوم والراحة ، عد منازل له بعدهما يعد الايام.
(٥ / ٣) اشترى نفسه : اشترى الآخرة بالدنيا.
(*)

كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند (٦) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام قال : لما كان حين فتحت نهاوند أصاب المسلمون سبائا من سبائا اليهود ، قال : وأقبل رأس الجالوت يفادي سبائا اليهود ، قال : وأصاب رجل من المسلمين جارية يسرة صبيحة ، قال : فأتاني فقال : لك أن تمشي معي إلى هذا الانسان عسي أن يثن لي بهذه الجارية ، قال : فانطلقت معه فدخل على شيخ مستكبر له ترجمان فقال لترجمانه : سل هذه الجارية ، هل وقع عليها هذا العربي ؟ قال : ورأيت غار حين رأي حسنها ، قال : فراطنها بلسانه ففهمت الذي قال : فقلت له : أبحت بما في كتابك بسؤالك هذه الجارية على ما وراء ثيابها ، فقال لي : كذبت ما يدريك ما في كتابي ، قلت : أنا أعلم بكتابك منك ، قال : أنت أعلم بكتابي مني ؟ قلت : أنا أعلم بكتابك منك ، قال : من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن سلام ، قال : فانصرفت ذلك اليوم ، قال فبعث إلي رسولا يعزمه ليأتيني ، قال : وبعث إلي بدابة قال : فانطلقت إليه لعمر الله احتسابا رجاء أن يسلم ، فحبسني عنده ثلاثة أيام أقرأ عليه التوراة ويبي ، قال : وقلت له : إنه والله هو النبي الذي تجدونه في كتابكم ، قال فقال لي : كيف أصنع باليهود ؟ قال : قلت له : إن اليهود لن يغنوا عنك من الله شيئا ؟ قال : فغلب عليه الشقاء وأبى أن يسلم.

(٧) حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في الفارس وأصهبان وآذريجان فقال : أصهبان الرأس ، وفارس وآذريجان الجناحان فإن قطعت أحد الجناحين مال الرأس بجناح الآخر ، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان ، فابدأ بالرأس ، فدخل المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي ، فقعد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : ما أراني إلا مستعملك ، قال : أما جابيا فلا ، ولكن غازيا ، قال : فإنك غاز ، فوجهه وكتب إلى أهل الكوفة أن يمدوه ، قال : ومعه الزبير بن العوام وعمرو بن معدى كرب وحذيفة وابن عمر والاشعث بن قيس ، قال : فأرسل النعمان المغيرة بن شعبة إلى ملكهم وهو يقال له ذو الجناحين ، فقطع إليهم نهرهم فقيل لذي الجناحين : إن رسول العرب ها هنا ، فشاور أصحابه فقال : ما ترون ؟ أقعد له في بهجة الملك وهيئة الملك أو في هيئة الحرب ، قالوا : لا بل أقعد له في بهجة الملك ، فقعد على سريرته ووضع التاج على رأسه ، وقعد أبناء الملوك سباطين ، عليهم القرطة وأساور الذهب والديباج ، قال : فأذن للمغيرة

(٥ / ٦) رأس الجالوت : قائد المشركين وزعمهم.

(٥ / ٧) سباطين : صفين كالعقد حوله.

(*) = كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند

فأخذ بضبعه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، قال : فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا حتى قام بين يديه ، قال : فجعل يكلبه والترجمان يترجم بينهما : إنكم معشر العرب أصابعكم جوع وجهد فجئتم ، فإن شئتم مرناكم ورجعتم ، قال : فتكلم المغيرة بن شعبة فحمد لله وأثنى عليه ثم قال : إنا معشر العرب كما أذلة يطأونا ولا نطأهم ، ونأكل الكلاب والجيفة وأن الله ابتعث منا نبيا في شرف منا ، أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا ، قال : فبعث النبي (ص) بما بعثه به ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وأنه وعدنا فيما وعدنا أنا ستملك ما ها هنا ونغلب ، وأني أرى ها هنا بزة وهيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبها ، قال فقالت لي نفسي : لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلي على سريرته حتى يتطير ، قال : فوثبت وثبة ، فإذا أنا معه على سريرته ، فجعلوا يطأوني بأرجلهم ويجرونني بأيديهم فقلت : إنا لا نفعل هذا برسلكم ، فإن كنت عجزت أو استحمقت فلا تؤاخذوني ، فإن الرسل لا يفعل بهم هذا ، فقال الملك

: إن شئت قطعنا إليكم وإن شئت قطعتم إلينا ، فقلت : لا بل نحن نقطع إليكم ، قال : فقطعنا إليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وستة وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا ، فعبنا إليهم فصاففناهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس قد خرجوا قد أسرع فيهم ، فلو حملت ؟

قال النعمان : إنك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله (ص) ولكن شهدت مع رسول الله (ص) ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ينتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وتنزل النصر ، ثم قال : إني هازلواي ثلاث هزات ، فأما أول هزة فليقتض الرجل حاجته واليتوضأ ، وأما الثانية فلي نظر الرجل إلى شسعه ورم من سلاحه ، فإذا هزرت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، وإني داعي الله بدعوة فأقسمت على كل امرئ مسلم لما أمن عليها ، فقال : اللهم ارزق النعمان اليوم الشهادة في نصر وفتح عليهم ، قال : فأمن القوم وهزلوا ثلاث هزات ثم قال : سل درعه ثم حمل وحمل الناس ، قال : وكان أول صريع ، قال فأتييت عليه فذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلمت علما حتى

= أخذ بضبعه : أمسكوه من ثيابه.

مرناكم : أعطيناكم الميرة وهي الطعام من قح وشعير وسواه.

جمعت جراميزك : جمعت أطراف ثوبك والجراميز من الوحشي : قوائمه وجسده وأعضاؤه ، ومن الانسان : بدنه كله أو نفسه ويقال ضم جراميزه إذا رفع ما انتشر من ثيابه ومضى.

فلي نظر الرجل إلى شسعه : أي إلى موضع وقوفه والشسع رباط النعل.

ورم من سلاحه : أي يتأكد من جاهزيته للقتال.

(*) كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند

كتاب التاريخ - في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند أعرف مكانه ، قال : فجعلنا إذا قتلنا الرجل شغل عنا أصحابه قال : ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين ، فأتييت مكان النعمان وبه رمق ، فأتييت بأداة فغسلت عن وجهه فقال : من هذا ؟ فقلت : معقل بن يسار ، قال : ما فعل الناس ؟ قلت فتح الله عليهم ، قال : لله الحمد ، اكتبوا ذلك إلى عمر ، وفاضت نفسه ، واجتمه الناس إلى الاشعث بن قيس ، قال : فأرسلوا إلى أم ولده : هل عهد إليك النعمان

عهدا ، أم عندك كتاب ؟ قالت ، سقط فيه كتاب ، فأخرجوه فإذا فيه : إن قتل النعمان ففلان ، وإن قتل فلان ففلان ، قال حماد قال علي بن زيد : فحدثنا أبو عثمان قال : ذهبت بالبشارة إلى عمر فقال : ما فعل النعمان ؟ قلت : قتل ، قال : ما فعل فلان ؟ قلت : قتل ، قال : ما فعل فلان ؟ قلت : قتل ، قال : ما فعل فلان ؟ قلت : قتل ، فاسترجع ، قلت : وآخرون لا نعلمهم ، قال : لا نعلمهم لكن الله يعلمهم.

(٨) حدثنا عثمان قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن محمد قال : لما حمل النعمان قال : والله ما وطئنا كتفيه حتى ضرب في القوم.

(٩) حدثنا شاذان قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله عن مصقل بن يسار قال : شاور عمر الهرمزان - ثم ذكر نحوه من حديث عفان إلا أنه قال : فأثأهم النعمان بنهاوند وبينهم وبينه نهر فسرح المغيرة بن شعبة فعبر إليهم النهر ، وملكهم يومئذ ذو الجناحين.

(١٠) حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن عبد خير عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن سلام : وقع له في سهمه عجوز يهودية ، فمر برأس الجالوت فقال : يا رأس الجالوت ، تشتري مني هذه الجارية ، فكلها فإذا هي على دينه ، قال : بكم ، قال : بأربعة آلاف ، قال : لا حاجة لي فيها ، فحلف عبد الله بن سلام : لا ينقصه فسار عبد الله بن سلام بشئ فقرا هذه الآية * (وإن يأتوكم أسارى فتبادوهم) * الآية فقال عبد الله بن سلام : أنت ، قال : نعم ، قال : لتشترينا أو لتخرجن من دينك ، قال : قد أخذتها ، قال : فهب لي ما شئت قال : فأخذ منه ألفين ورد عليه ألفين.

(١١) حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال حدثني داود بن عبد الله الاودي عن

(٥ / ١٠) أنت : أي أنت تعرف كلام رب العالمين وقراءة اليهودي رأس الجالوت للآية المذكورة وهي من الآية (٨٥) من سورة البقرة كأنه يعرض بعبد الله بن سلام أي كيف يقاد بها وهي يهودية كما كان متناسيا أن عبد الله بن سلام قد أسلم ولا ينطبق عليه حكم التوراة في عدم مفاداة اليهودي لليهودي أي طلب للفدية لفك إيساره.
(*)

حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلا كان يقال له حممة من أصحاب رسول الله (ص) ، خرج إلى أصبهان غازيا في خلافة عمر ، فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك ، فإن كان حممة صادقا فاعزم له بصدقه ، وإن كان كاذبا فاعزم له عليه وإن كره ، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا ، قال : فأخذه الموت ، فمات بأصبهان ، قال : فقام أبو موسى فقال : يا أيها الناس ! ألا إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم (ص) وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد.

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : حاصرنا مدينة نهاوند فأعطيت معضدا ثوبا لي فاعتجر به ، فأصاب حجر في رأسه فجعل يمسحه وينظر إلى ويقول : إنها لصغيرة وإن الله ليبارك في الصغيرة (١٣) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الصلت وأبي مدافع قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن مع النعمان بن مقرن : إذا لقيتم العدو فلا تفروا ، وإذا غنمتم فلا تغلوا ، فلما لقينا العدو قال النعمان للناس : لا تواقعوهم ، وذلك يوم الجمعة ، حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر ، قال : ثم وقعناهم فانقض النعمان وقال : سيجوني ثوبا وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم ، قال : ففتح الله علينا ، قال : وأتي عمر الخبر أنه أصيب النعمان وفلان وفلان ، ورجال لا نعرفهم يا أمير المؤمنين ، قال : لكن الله يعرفهم.

(١٤) حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يقول : سمعت أبا مالك وأبا مسافع من مزينة يحدثان أن كتاب عمر أتاها مع النعمان بن مقرن بنهاوند : أما بعد فصلوا الصلاة لوقتها ، وإذا لقيتم العدو فلا تفروا ، وإذا ظفرتهم فلا تغلوا.
(١٥) حدثنا عبد الملك بن عمر قال : كتب عمر إلى النعمان بن مقرن : استبشر واستعن في حربك بطليحة وعمرو بن معدي كرب ولا توليها من الأمر شيئا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته.

(٥ / ١٣) : حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر : أي حتى يصعد لخطبة الجمعة فيدعوا الله ويستنصره.
سجوني ثوبا : مددوني على ثوب أي يكون ذلك علامة كي يرجعوا إليه.
لا أهولنكم : لا تجعلوا استشهادي أمرا يخيفكم ويمنعكم عن متابعة القتال.
(٢٥ / ٥) أي في الحرب لا يولى الأمر إلا لمن له علم بالحرب ، ولذلك ولى الرسول (ص) عمر بن العاص أمر إحدى الغزوات ومعه في الغزوة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما جميعا.
(*)

(١٦) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة ، وأبو موسى الأشعري على جند أهل البصرة.

(٦) في بلنجر (١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : غزونا مع سلمان بن ربيعة (بلنجر) نفرج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة ، ورخص لنا في الغريال والحبل والمنخل.

(٢) حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن الشيباني عن الشعبي عن مالك بن صحرار قال : غزونا بلنجر نفرج أخني فحملته خلفي فرآني حذيفة فقال : من هذا ، فقلت : أخني جرح فرجع ، قابلا نفتحها إن شاء الله ، فقال حذيفة : لا والله لا يفتحها علي أبدا ولا القسطنطينية ولا الديلم.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن مالك بن صحرار قال : غزونا بلنجر فلم يفتحوها ، فقالوا : نرجع قابلا نفتحها فقال حذيفة : لا تفتح هذه ولا مدينة الكفر ولا الديلم إلا على الرجل من أهل البيت محمد (ص).

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال : لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمته صرة من مسك ، فلما رجع استودعتها امرأته ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت : أريني الصرة التي استودعتك ، فأنته بها فقال : اثنتي بآناء نظيف ، فجاءت به فقال : أديفيه ثم انضحى به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح ، ثم قال : أخرجني عني وتعهديني ، فخرجت ثم رجعت وقد قضى .

(٦) بلنجر : مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب (معجم البلدان) .

(٦ / ١) رخص في كذا : أجاز لنا استعماله للضرورة ولأن هذه الاشياء لا تلتف بالاستعمال .

(٦ / ٢) قابلا : في العام القادم .

(٦ / ٣) وهذا من كلام حذيفة وقد فتح الله القسطنطينية على يد السلطان محمد الفاتح أحد سلاطين العثمانيين .

(٦ / ٤) أديفيه : بللية بالماء أو ذوبية بالماء والدوف لا يكون إلا في الطيب سائلا أو مسحوقا .

تعهديني : ارجعي إلى مكاني من وقت لآخر لترى ما يكون من أمري أي لترى إن كان حيا محتاجا لشيء أو توفاه الله . (*)

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال : كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجر ، فرأيت هلال شوال يوم تسع وعشرين ليلة ثلاثين ضحى ، قال : فقال : أرينيه ، فأريته فأمر الناس فافطروا .

(٦) حدثنا ابن إدريس قال سمع أباه وعمه يذكران قال : قال سلمان : قتلت بسيفي هذا مائة مستلثم كلهم يعبد غير الله ، ما قتلت منهم رجلا صبورا .

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن بعض أصحابه عن حذيفة قال : لا يفتح القسطنطينية ولا الديلم ولا الطبرستان إلا رجل من بني هاشم .

(٧) في الجبل صلح هو ، أو أخذ عنوة ؟ (١) حدثنا حسين عن مجالد قال : صالح أهل الجبل كلهم ، لم يؤخذ شيء عنوة .

(٢) حدثنا حميد عن حصين عن مطرف قال : ما فوق حلوان فهو ذمة ، وما دون حلوان من السواد فهو فئ ، قال : سوادنا هذا فئ .

(٣) حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي العلاء قال : كنت فيمن افتتح تكريت ، فصالحناهم على أن يبرزوا لنا سوقا وجعلنا لهم الامان ، قال : فبرزوا لنا سوقا ، قال ، فقتل قس منهم بجاء قسمهم ، قال : أجعلتم لنا ذمة نبيكم (ص) وذمة أمير المؤمنين وذمتكم ثم أخفزتموها ، فقال أميرنا : إن أقمت شاهدين ذوي عدل على قاتله أقدناكم ، وإن شئتم حلفتم وأعطيناكم الدية ، وإن شئتم حلفنا لكم ولم نعظكم شيئا ، قال : فتواعدوا للغد فحضروا بجاء قسمهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر السماوات والارض وما شاء الله أن يذكر حتى ذكر يوم القيامة ثم قال : أول ما يبدأ به من الخسومات الدماء ، قال : فيختصم أبناء آدم فيقضي له على صاحبه ثم يؤخذ الاول فالاول حتى ينتهي الامر إلى صاحبنا وصاحبكم ، قال : فيقال له : فيم قتلتي ؟ قال : أفلا تحب أن يكون لصاحبكم على صاحبنا حجة أن يقول : قد أخذ أهلك من بعدك ديتك .

(٦ / ٦) مستلثم : قد حمل لامتة أي درعه والمقصود أنه قتل مائة رجل مقاتل حامل للسلاح غير أعزل .

ما قتلت منهم رجلا صبورا : أي كل الذين قتلتهم قتلهم في المعركة وهم يقاتلون .

والقتل صبورا هو قتل الرجل بعد أن يؤسر ويشد وثاقه .

(٧ / ١) الجبل أو بلاد الجبل : مدن بين آذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم .

(*)

(٨) ما ذكر في تستر (١) حدثنا قراد أبو نوح قال حدثنا عثمان بن معاوية القرشي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لما نزل أبو موسى بالناس على الهرمزان ومن معه بتستر ، قال : أقاموا سنة أو نحوها لا يخلصون إليه ، قال : وقد كان الهرمزان قتل رجلا من دهاقتهم وعظمائهم ، فانطلق أخوه حتى أتى أبا موسى فقال : ما يجعل لي إن دلتك على المدخل ، قال : سلني ما شئت ، قال : أسألك أن تحقن دمي ودماء أهل بيتي وتخلي بيننا وبين ما في

أيدينا من أموالنا ومساكننا ، قال : فذاك لك ، قال : أبغني إنسانا ساجحا ذا عقل ولب يأتيك بأمر بين ، قال : فأرسل أبو موسى إلى مجزأة بن ثور السدوسي فقال له : ابغني رجلا من قومك ساجحا ذا عقل ولب ، وليس بذاك في خطره ، فإن أصيب كان مصابه على المسلمين يسيرا ، وإن سلم جاءنا سب ، فإني لا أدري ما جاء به هذا الدهقان ولا آمن له ولا أثق به ، قال : فقال مجزأة : قد وجدت ، قال : من هو ؟ فأت به ، قال : أنا هو ، قال أبو موسى : يرحمك الله ! ما هذا أردت فابغني رجلا ، قال : فقال مجزأة بن ثور : والله لا أعمد إلى عجوز من بكر بن وائل أتداين أم مجزأة بابنها ، قال : أما إذا أبيت فسر ، فلبس الثياب البيض وأخذ مندبلا وأخذ معه خنجرا ، ثم انطلق إلى الدهقان حتى سنح ، فأجاز المدينة فأدخله من مدخل الماء حيث يدخل على أهل المدينة ، قال : فأدخله في مدخل شديد يضيق به إحيانا حتى ينبطح على بطنه ، ويتسع إحيانا فيمشي قائما ، ويحبو في بعض ذلك حتى دخل المدينة ، وقد أمر أبو موسى أن يحفظ طريق باب المدينة وطريق السوق ومنزل الهرمزان ، فانطلق به الدهقان حتى أراه طريق السور وطريق الباب ، ثم انطلق به إلى منزل الهرمزان ، وقد كان أبو موسى أوصاه أن (لا تسبقني بأمر) فلما رأى الهرمزان قاعدا وحوله دهاقته وهو يشرب فقال للدهقان : هذا الهرمزان ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي لقي المسلمون منه ما لقوا ، أما والله لا ريحهم منه ، قال : فقال له الدهقان : لا تفعل فإنهم يحرزون ويحولون بينك وبين دخول هذا المدخل ، فأبى مجزأة إلا أن يمضي على رأيه على قتل العليج ، فأداره الدهقان والاصب أن يكف عن قتله ، فأبى ، فذكر الدهقان قول أبي موسى له (اتق أن لا تسبقني بأمر) فقال : أليس قد أمرك صاحبك أن لا تسبقه بأمر ، فقال : ها أنا والله لا ريحهم منه ، فرجع مع الدهقان إلى منزله فأقام يومه حتى أمسى ، ثم رجع إلى أبي موسى فندب أبو موسى الناس معه ، فانتدب ثلاثمائة ونيف ، فأمرهم أن يلبس الرجل ثوبين لا يزيد عليه ، وسيفه ، ففعل القوم ، قال : فقعدهوا على

شاطئ النهر ينتظرون مجزأة أن يأتيهم وهو عند أبي موسى يوصيه ويأمره ، قال عبد الرحمن بن أبي بكرة : وليس لهم هم غيره - يشير إلى الموت ، لانظرن إلى ما يصنع ، والمائدة موضوعة بين يدي أبي موسى ، قال : فكأنه استحي أن لا يتناول من المائدة شيئا ، قال : فتناول حبة من عنب فلاكها ، فما قدر على أن يسيغها وأخذها رويدا فنبذها تحت الخوان ، وودعه أبو موسى وأوصاه فقال : مجزأة لأبي موسى : إني أسألك شيئا فأعطينيه.

قال : لا تسألني شيئا إلا أعطيتك ، قال : فأعطني سيفك أتقلده إلى سيفي ، فدعا له بسيفه فأعطاه إياه ، فذهب إلى القوم وهم ينظرونه حتى كان في وسطه منهم فكبر ووقع في الماء ووقع القوم جميعا ، قال : يقول عبد الرحمن بن أبي بكرة : كأنهم البط فسبحوا حتى جاوزوا ، ثم انطلق بهم إلى الثقب الذي يدخل الماء منه فكبر ، ثم دخل فلما أفضى إلى المدينة فنظر لم يبق معه إلا خمسة وثلاثون أو ستة وثلاثون رجلا ، فقال لأصحابه : ألا أعود إليهم فأدخلهم ؟ فقال رجل من أهل الكوفة يقال له الجبان لشجاعته : غيرك قليل هذا يا مجزأة ، إنما عليك نفسك ، فامض لما أمرت به ، فقال له : أصبت ، ففضى بطائفة منهم إلى الباب فوضعهم عليه ومضى بطائفة إلى السور ، ومضى بمن بقي حتى صعد إلى السور ، فانحدر عليه عليج من الاسورة معه ، فنزل فطعن مجزأة فأثبته ، فقال مجزأة : امضوا لامرئكم ، لا يشغلنكم عني شئ ، فألقوا عليه برذعة ليعرفوا مكانه ومضوا ، وكبر المسلمون على السور وعلى باب المدينة وفتحوا الباب وأقبل المسلمون على عادتهم حتى دخلوا المدينة ، قال : قيل للهرمزان : هذا العرب قد دخلوا ، قال : لاشك أنهم قد رحسوها ، قال : من أين دخلوا ؟ أمن السماء ، قال : وتحصن في قصبة له ، وأقبل أبو موسى يركض على فرس له عربي حتى دخل على أنس بن مالك وهو على الناس ، قال : لكن نحن يا أبا حمزة لم نصنع اليوم شيئا ، وقد قتلوا من القوم من قتلوا ، وأسروا من أسروا ، وأطافوا بالهرمزان لقصبته إليه حتى آمنوه ، ونزل على حكم عمر الخطاب أمير المؤمنين ، قال : فبعث بهم أبو موسى مع أنس الهرمزان وأصحابه ، فانطلقوا بهم حتى قدموا على عمر ، قال : فأرسل إليه

أنس : ما ترى في هؤلاء ؟ أدخلهم عراة مكثفين ، أو أمرهم فيأخذون حليهم ويرمتهم ، قال : فأرسل إليه عمر ، لو أدخلتهم كما تقول عراة مكثفين لم يزيدوا على أن يكونوا أعلاجا ، ولكن أدخلهم عليهم حليهم ويرمتهم حتى يعلم المسلمون ما أفاء الله عليهم ،

القصة : الدار ، أو القصر .
(*)

فأمرهم فأخذوا برمتهم وحلهم ودخلوا على عمر ، فقال الهرمزان لعمر : يا أمير المؤمنين ! قد علمت كيف كنا وكنتم إذ كنا على ضلالة جميعا ، كانت القبيلة من قبائل العرب ترمي نشابة بعض أساورتنا فيهربون أرض البعيدة ، فلما هداكم الله فكان معكم لم نستطع [أن] نقاتله ، فرجع بهم أنس ، فلما أسمى عمر أرسل إلى أنس أن اغد علي بأسراك أضرب أعناقهم ، فأثاه أنس فقال : والله يا عمر ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : إنك قد قتلت للرجل : تكلم فلا بأس عليك ، قال : لتأتيني على هذا ببرهان أو لاسوءنك ، قال : فسأل أنس القوم جلساء عمر فقال : أما قال عمر للرجل (تكلم فلا بأس عليك) قالوا : بلى ؟ فكبر ذلك على عمر ، قال : أما رفع عمر يديه... فأخرجهم عني ، فسيرهم إلى قرية يقال له (دهلك) في البحر ، فلما توجهوا بهم رفع عمر يديه فقال : اللهم اكسرهم بهم - ثلاثا ، فركبوا السفينة فاندقت بهم وانكسرت ، وكانت قريبة من الأرض فخرجوا ، فقال رجل من المسلمين : لو دعا أن يغرقهم لغرقوا ، ولكن إنما قال : (اكسرهم بهم) قال : فأقروهم .

(٢) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس : قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى معي ، فلما قدمنا على عمر سكن الهرمزان ولم يتكلم ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : أكلام حي أم أكلام ميت ؟ قال : تكلم فلا بأس ، قال : إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم ، فانا كنا نقتلكم ونقصيكم ، ولما أن كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، تركت

خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا ، إن قتلته أيس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم ، وإن استحييته طمع القوم ، فقال : يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن ييسط عليه قلت : ليس إلى قتله سبيل ، فقال عمر : لم ؟ أعطاك ؟ أصبت منه ؟ قلت : ما فعلت ولكنك قلت له (تكلم فلا بأس) قال : لتجئن بمن يشهد أو لا بد أن بعقوبتك ، قال فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير قد حفظ ما حفظت ، فشده عنده فتركه وأسلم الهرمزان وفرض له .

(٣) حدثنا غندر عن شهاب بن حبيب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى حتى إذا كان يوم قدموا تستر رمي الأشعري فصرع ، فقامت من ورائه بالفرس حتى إذا أفاق قال : كنت أول رجل من العرب أو قد في باب تستر نارا ؟ قال : فلما فتحناها وأخذنا السي قال أبو موسى : اختر من الجند عشرة رهط ليكونوا معك هذا السي حتى نأتيك ، ثم مضى وراء ذلك في الأرض حتى فتحوا ما فتحوا من الأرض ثم رجعوا عليه ، فقسم أبو موسى

بينهم الغنائم ، فكان يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما ، وكان لا يفرق بين المرأة وولدها عند البيع .

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب قال : حدثني أبي قال : كنت أول من أوقد في باب تستر ، ورمي الأشعري فصرع ، فلما فتحوها وأخذوا البسي أمرني على عشرة من قومي ونفلي برجل سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة .

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال : شهدت تستر مع أبي موسى أربع نسوة أو خمس ، فكن يستقين الماء ويداوين الجرحى ، فاسهم لهن أبو موسى .

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن مطرف بن مالك أنه قال : شهدت فتح تستر مع الأشعري ، قال : فأصبنا دانيال بالسوس ، قال : فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستسقوا به ، وأصبنا معه ستين جرة مختمة ، قال : ففتحنا

جرة من أدناها وجرة من أوسطها من أقصاها ، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف ، قال همام : ما أراه إلا قال (عشرة آلاف) وأصبنا معه ربطتين من كنان ، وأصبنا معه ربعة فيها كتاب ، وكان أول رجل وقع عليه من بلعبر يقال له حرقوص ، قال : أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم ، قال : ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك ، فأبى أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه ، قال : وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيما ، قال : بيعوني هذه الربعة بما فيها ، قالوا : إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله ، قال

فإن الذي فيها كتاب الله فكرهوا أن يبيعوا الكتاب ، فبعناه الربعة بدرهمين ، ووهبنا له الكتاب ، قال قتادة : فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الاشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب ، قال همام : فزعم فرقد السبخي قال : حدثني أبو تيممة أن عمر كتب إلى الاشعري أن تغسلوا دانيال بالسدر وماء الريحان ، وأن يصلى عليه فإنه نبي دعا ربه أن لا يريه المسلمون .
(٧) حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس أنهم لما فتحوا تستر قال : فوجد رجلا أنفه ذراع في الثابت ، كانوا يستظهرون ويستبظرون به ، فكتب أبو موسى

(٨ / ٦) السوس : الشاش أو الشاشان وبلادهم ما بين فارس وأفغانستان.

دانيال : هو النبي دانيال.

شقهما عمائم : قسمهما قطعا جعلت عمائم.

(٨ / ٧) وقد حفرا عدة حفر في أماكن عديدة ثم ردموها كي لا يعرف قبره.
(*)

إلى عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب عمر : إن هذا نبي من الانبياء والنار لا تأكل الانبياء ، والارض لا تأكل الانبياء ، فكتب أن أنظر أنت وأصحابك - يعني أصحاب أبي موسى - فادفونه في مكان لا يعلمه أحد غيركما ، قال : فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه.

(٨) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن حبيب أبي يحيى أن خالد بن زيد وكانت عينه أصيبت بالسوس قال : حاصرنا مدينتها فلقينا حميدا وأمير الجيش أبو موسى ، وأخذ

الدهقان عهده وعهد من معه ، فقال أبو موسى : اعزلهم ، فعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه : إني لارجو أن يخدعه الله عن نفسه ، فعزلهم وأبقى عدو الله ، فأمر به أبو موسى ، فنادى وبذل له مالا كثيرا ، فأبى وضرب عنقه.

(٩) حدثنا أبو خالد عن حميد عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد عن أبي موسى بنحوه.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه قال : شهدت فتح تستر مع الاشعري ، قال : فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار وما سرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا.

(١١) حدثنا ربحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو فرقد قال : كنا مع أبي موسى يوم فتحنا سوق الاهواز ، فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، قال : فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما : مترس ، فقام الرجل فأخذه ، فجاء به أبا موسى وأبو موسى يضرب أعناق الاسارى حتى انتهى الامر إلى الرجل ، فقال أحد الرجلين : إن هذا قد جعل له الامان ، قال أبو موسى : وكيف جعل له الامان ؟ قال : إنه كان يسعى ذاهبا في الارض فقلت له (مترس) فقام ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخلف قال : هذا أمان ، خليا سبيله ، قال : نخليا سبيل الرجل.

(٨ / ٨) السوس : هم الشاش أو الشاشان راجع ٨ / ٦.

أمر به : أمر بقتله.

(٨ / ١٠) أي صلوا صلاة الصبح صفوفًا لا يصلي صف منها حتى ينتهي الصف الذي قبله فلم يصل دوره في الصلاة حتى كان النهار قد ارتفع.

(٨ / ١١) سبق ذكره وشرحه في كتاب الجهاد باب (في أمان المرأة والمملوك).

(*)

(١٢) حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن سديس العدوى قال : غزونا مع الامير الابله ، فظفرنا بها ثم انتهينا إلى الاهواز فظفرنا بها وأصبنا سبيلًا كثيرا فاققسمناهم ، فأصاب الرجل الرأس والاشنين ، فوقعنا على النساء ، فكتب أميرنا إلى عمر ابن الخطاب بالذي كان ، فكتب إليه (إنه لا طاقة لكم بعمارة الارض ، خلوا ما في أيديكم من السي ، ولا تملكوا أحدا منهم ، واجعلوا عليهم من الخراج قدر ما في أيديهم من الارض) فتركنا ما في أيدينا من السي فكم من ولد لنا غلبه الهماس ، وكان فيمن أصبنا أناس من الزط يتشبهون بالعرب يؤثرون لحاهم ويأتزون ويحتبون في مجالسهم ، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه عمر (أن أدنهم منك ، فن أسلم

منهم فألحقه بالمسلمين) فلما بلونا الناس لم يكن عندهم بأس ، وكانت الاساورة ، أشد منهم بأسا ، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه عمر (أن أذنهم منك ، فن أسلم فألحقه بالمسلمين).

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن المهلب قال : أغرنا على مناذر ، وأصبنا منهم ، وكأنه كان لهم عهد ، فكتب عمر : ردوا ما أصبتم منهم ، قال : فردوا حتى ردوا النساء الحبالى.

(١٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثني عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمر عن جرير أن رجلا كان ذا صوت ونكايه على العدو مع أبي موسى ، فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه ، فأبى أن يأخذه إلا جمعا ، فضربه عشرين سوطا وحلقه ، فجمع شعره فذهب إلى عمر فدخل عليه فقال جرير : وأنا أقرب الناس منه ، فأخرج شعره من ضببه ؟ فضربه بها صدر عمر فقال : أما والله لولاه ، فقال عمر : صدق لولا النار ، فقال : مالك ؟ فقال : كنت رجلا ذا صوت ونكايه على العدو ، فغنمنا مغنما ، وأخبره بالامر ، وقال : حلق رأسي وجلدني عشرين سوطا يرى أنه لا يقتص منه ، فقال عمر : لان يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب من جميع ما أتى علي ، قال :

(٨ / ١٢) لا طاقة لكم بعمارة الارض أي أن عدوكم غير كاف لعمارة الارض وزراعتها وان...الهماس : الوطئ أي الجماع ، والمقصود أنهم قد وقعوا على نساء السبي ولا ريب أن بعضهن قد علقن ممن وطئن من المسلمين فلما أطلقوا ما بأيديهم من السبي عادت المرأة لزوجها والامة لسيدها فوطئن فلم يعرف الوالد الحقيقي لحملها لانهم ردوا حتى الحبال منهم.

(٨ / ١٤) أما والله لولاه : أي لولا الله وأمره لعاقب من قص شعره ربما بقتله. لان يكون الناس على مثل صرامة هذا : أي في وقوفه للخطأ وطلبه للحق وصدوده أمام أميره فلم يخشيه ولم يرضى بالذلة.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣ (*)

فكتب عمر إلى أبي موسى (سلام عليكم أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا ، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في ملا من الناس لما جلست في ملا منهم فاقصص منك ، وإن كنت فعلت به ما فعلت في خلا فاقصص له في خلا فيقتص منك ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال : لا والله لا أدعه لاحد من الناس ، فلما رفع إليه الكتاب قعد للقصاص فرفع رأسه إلى السماء وقال : قد عفوت عنه ، وقال حماد أيضا فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ، وقد قال أيضا جرير : وأنا أقرب القوم ، قال : وقال أيضا : قد عفوت عنه لله.

(١٥) حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال حدثنا المغيرة عن سماك بن سلمة أن المسلمين لما فتحوا تستر وضعوا بها وضائع المسلمين وتقدموا لقتال عدوهم ، قال : فغدر بهم دهقان تستر فأحمى لهم تتورا ، وعرض عليهم لحم الخنزير والحمير أو التنور ، قال : فنههم من أكل قترك ، قال : فعرض على نهيى بن الحارث الضبي فأبى ، فوضع في التنور ، قال : ثم إن المسلمين رجعوا فحاصروا أهل المدينة حتى صالحوا الدهقان ، فقال ابن أخ لنهيى لعمه : يا عمه ! هذا قاتل نهيى ، قال : يا ابن أخي ! إن له ذمة ، قال سماك : بلغني أن عمر بلغه ذلك فقال : يرحمه الله وما عليه لو كان أكل.

(١٦) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا العلاء بن المنهال قال حدثنا عاصم بن كليب

الحرمي قال : حدثني أبي قال حاصرنا بوج وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود ، قال : فلما فتحناها ، قال : وعلي قميص خلق ، قال : فانطلقت إلى قتيل من القتلى الذين قتلنا ، قال : فأخذت قميص بعض أولئك القتلى ، قال : وعليهم الدماء ، قال : فغسلته بين أحجار ، ودلكته حتى أنقيته ولبسته ودخلت القرية فأخذت إبرة وخيوطا فخييط قميصي ، فقام مجاشع فقال : يا أيها الناس ! لا تغلوا شيئا ، من غل شيئا جاء به يوم القيامة ولو كان مخيطا ، قال : فانطلقت إلى ذلك القميص فنزعته وانطلقت إلى قميص فجعلت أفنقه حتى والله يا بني جعلت اخرق قميصي توقيا على الخييط أن يقطع ، فانطلقت بالقميص والابرة والخييط الذي كنت أخذته من المقاسم فألقيته فيها ، ثم ما ذهبت من

(٨ / ١٥) وما عليه لو كان أكل : أي لا بأس بأكل المحرم عند الاضطراب خوف القتل وقد أجاز الأكل منه في المخمصة خوف الموت.

أما لو كان يريد إرغامه على الشرك فقد كان تفضيله للموت هو الأرجح. والاصوب.

(٨ / ١٦) قيس خلف : بالقديم تمزق بعضه أو كله.

أي شيء : أي ما هذا الذي تفعلونه ؟ أي أنه يستنكر غلوهم. (*)

الدنيا حتى رأيهم يغفلون الأسواق ، فإذا قلت : أي شيء ؟ قالوا : نصيبنا من الفئ أكثر من هذا.

(١٧) حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم عمر فتح تستر ، وتستر من أرض البصرة ، سألهم : هل من مغربة ، قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركون فأخذناه ، قال : ما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه ، قال : أفلا أدخلتموه بيتنا وأغلقت عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا حتى استبتموه ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو حين بلغني.

(١٨) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال : حاصرنا مدينة الاهواز فافتتحناها ، وقد كان ذكر صلح ، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن ، فبلغ ذلك عمر فكتب إلينا خذوا أولادهم وردوا إليهم نساءهم) وقد كان صالح بعضهم.

(١٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن عمر بن محمد بن حاطب قال : سمعت جدي محمد بن حاطب قال : ضرب علينا بعث إلى اصطخر ، فجعل الفارس للقاعد ثلاثا.

(٢٠) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن كيسان قال سمعت شويسا العدوي يقول : غزوت ميسان فسبيت جارية فنكحتها حتى جاء كتاب من عمر (ردوا ما في أيديكم من سبي هيسان) فرددت ، فلا أدري على أي حال رددت ؟ حامل أو غير حامل ، حتى يكون أعمر لقراهم وأوفر لخراجهم.

(٩) ما حفظت في اليرموك (١) (حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال : سمعت عياضا الأشعري قال : شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيدة بن الجراح ، يزيد بن أبي سفيان ، وابن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض وليس عياض هذا بالذي حدث عنه سماك ، قال وقال عمر : إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة ، قال : فكتبنا إليه أنه قد جاش إلينا الموت ،

(٨ / ١٧) هل من مغربة : هل حدث معكم أمر غريب أو غير عادي أو سمعتم شيئا من ذلك ؟ (*)

واستمددناه ، قال : فكتب إلينا أنه قد جاء كتابكم تستمدوني ، وأني أدلكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا فاستنصروه ، وأن محمد (ص) كان نصر يوم بدر في أقل من عددكم فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني ، قال : فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم في أربعة فرائخ قال : وأصبنا أموالا ، قال فتشاورنا ، فأشار علينا عياض أن نعطي ثمن كل رأس عشرة ، قال : وقال أبو عبيدة : من يراهنني ؟ قال : فقال شاب : أنا إن لم تغضب ،

قال : فسبقه ، قال : فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي.

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : رأيت رجلا يريد أن يشتري نفسه يوم اليرموك وامرأة تناشده ، فقال ، ردوا علي هذه ، فلو أعلم أنه يصيبها الذي تريد ما نفست عليها ، أي والله لان استطعت لا يزول هذا من مكانه ، وأشار بيده إلى جبل فإن غلبتم على جسدي نخذه ، قال قيس : ففرنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلا في تلك المعركة.

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن حدثه أنه لم يسمع صوت أشد من صوته وهو تحت راية أبيه يوم اليرموك وهو يقول : هذا يوم من أيام الله ، اللهم نزل نصرك - يعني أبا سفيان.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن حذيفة قال : اختلف رجل من أهل الكوفة

ورجل من أهل الشام فتفخرا ، فقال الكوفي ، نحن أصحاب يوم القادسية ويوم كذاو كذا ، قال الشامي ، نحن أصحاب اليرموك ويوم كذا ويوم كذا.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : شهدنا اليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأمر فرمينا بالحجارة قال : فقلنا ما بلغه عنا ؟ فنزعناه وقلنا كره زينا ، فلما استقبلنا رحب بنا ثم قال : إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج والحرير.

(٩ / ٢) يريد أن يشتري نفسه : أي يريد أن يقتحم صفوف العدو في المقدمة وهذا طلب للشهادة.

تناشده : ترجوه أن يرجع.

ردوا علي هذه : ردوها عني.

إن غلبتم على جسدي : أي أن أجليتم لعدو عن مكان استشهادي بين صفوفه فاستعيدوا جسدي لدفعه. (*)

(٦) حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال : شهدت اليرموك فأصاب الناس أعنابا وأطعمة فأكلوا ولم يروا بها بأسا.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي إسحاق قال : لما أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبي (ص) : فقال : يا رسول الله ! والله لا أترك مقاما قتله لاصد به عن سبيل الله إلا قت مثله في سبيل الله ولا أترك نفقة أنفقتها لاصد بها عن سبيل الله إلا أنفقت مثلها في سبيل الله فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل ، فوجد به بضعة وسبعون من بين طعنه وضربة ورمية.

(١٠) في توجية عمر إلى الشام (١) حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد فكتب إليه عمر : سلام عليكم أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين ، وكتب إليه * (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) * قال : وكتب إليه أبو عبيدة : سلام عليكم - أما بعد فإن الله قال : * (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) * إلى آخر الآية ، قال : نفرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأ على الناس فقال : يا أهل المدينة ! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد ، قال زيد : قال أبي ، قال : إني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيضين قد هبطوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون ، قال : نفرجت أشد حتى دخلت على عمر فقلت : يا أمير المؤمنين أبشر بنصر الله والفتح ، فقال عمر : الله أكبر رب قاتل (لو كان خالد بن الوليد).

(٩ / ٦) وقد ذكر ما يشبهه وفي معناه في كتاب الجهاد وفيه جواز أكل الطعام إذا اغتتموه على أن لا يكون بيع ولا نقد ، فإن بيع بعضه جعل الثمن في الغنائم.

(١٠ / ١) * (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) * سورة آل عمران من الآية (٢٠٠) * (إنما الحياة الدنيا لعب) * سورة الحديد من الآية (٢٠).

* رب قاتل لو كان خالد بن الوليد : لان بعضهم قال عندما أرسل أبو عبيدة يطلب المدد : لو كان خالد لا تنصر عليهم ولم يطلب مددا أي أن النصر من عند الله سبحانه وليس بقيادة فلان أو غيره.

وذلك أن الناس تعلقوا بخالد ونسبوا إليه الانتصارات وكانوا ينسبون إليهم الخوارق فكان عزل لخالد رضي الله عنهما درءا للفتنة. (*)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن عروة بن قيس البجلي أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة على الشام قام خالد فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى إذا كانت سمنا وعسلا عزلني وآثر بها غيري ، قال : فقام رجل من الناس من تحته فقال : اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة ، قال فقال خالد : أما وابن الخطاب حي فلا ، ولكن إذا كان الناس [ندي بلى وبدي بلى] ، وحتى يأتي الرجل الارض يلتمس فيها ما ليس في أرضه فلا

يُجده.

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال : قال عمر لما بلغه قول خالد بن الوليد : لا تزعن خالدا ولا تزعن المثني حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس إياهما.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن أسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته فألقيت فروتي بين شعبي الرحل ، فلما جاء ركب على الفروة ، فلقينا أهل الشام يتلقون عمر فجعلوا ينظرون ، فجعلت أشير إليهم ، قال : يقول : تطمح أعينهم إلى مراكب من لا خلاق له - يريد مراكب العجم.

(٥) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على البعير فقالوا : يا أمير المؤمنين لو ركبت برذونا يلقاك عظماء الناس ووجوههم ، فقال عمر : لا أراكم ههنا ، إنما الامر من هنا - وأشار بيده إلى السماء.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : جاء بلال إلى عمر وهو بالشام وحوله أمراء الاجناد جلوسا فقال : يا عمر ، فقال : ها أنا عمر ، فقال له بلال : إنك بين هؤلاء وبين الله وليس بينك وبين الله أحد ، فانظر من عن شمالك وانظر من بين يديك وخلفك ، إن هؤلاء الذين حولك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير ، فقال عمر : صدقت والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى يتكفلوا لكل رجل من المسلمين مدي طعام وحظهم من

(١٠ / ٢) سمن وضعناها لأنها الاقرب للمعنى والارجح وفي الاصل [سه] وهي غير واضحة.

[ندي على بدي على] كذا في الاصل غير منقوط ، والارجح أنها [ندي بلي وبدي بلي] أي حتى تفرق السبل بالناس فيصير بعضهم غنيا جدا فلا يقاتل إلا دفاعا عن ماله والآخر جائع يقاتل لينال شبع بطنه.

(١٠ / ٣) المثني : هو المثني بن حارثة.

(١٠ / ٦) إن يأكلون إلا لحوم الطير : أي هم أغنياء لدرجة أنهم تركوا لحوم الانعام والابل فلا يأكلون إلا لحوم الطير ويعيشون عيشة ناعمة بينما غيرهم يقاسي شظف العيش.

(*)

الخل والزيت ، فقالوا : ذاك إلينا يا أمير المؤمنين ، قد أوسع الله الرزق وأكثر الخير ، قال : فنعم.

(٧) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين فقال : إني قد صنعت طعاما فأحب أن تجيء فيرى أهل أرضي كرامتي عليك ومنزلي عندك أو كما قال ، فقال : إنا لا ندخل هذه الكأئس أو هذه البيع التي فيها الصور.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام أثنى الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة وأخذ برأس بعيره يخوض الماء ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال ، قال : فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالاسلام ، فلن نلتمس العز بغيره.

(٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال : جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائه فانتظرت في الخباء فسمعت حين تضور من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ - يعني حين رجع من أجل الوباء.

(١٠) حدثنا مسعر عن الشيباني عن أسد بن عمرو قال : لما أتى عمر الشام أتى بيرذون فركب عليه ، فلما هزه نزل عنه ثم قال : قبحك الله من علمك.

(١١) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس قال : أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام خطب الناس فقال : لا أعرفن رجلا طول لفرسه في جماعة من الناس ، قال : فأتي بغلام يحمل قد ضربته رجل فرس ، فقال له عمر : ما سمعت مقالتي بالامس ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت من الطريق خلوة ، قال : ما أراك تعتذر بعذر من رجل ، يجلبان على هذا فيخرجاه من المسجد فيوسعانه ضربا والقوم سكوت لا يجيبه منهم أحد ، قال : ثم أعاد مقالته فقال

(١٠ / ٧) الدهقان : الاقطاعي مالك الارض.

(١٠ / ٩) قائل : يرتاح فترة القيلولة.

(١٠ / ١٠) لان البرذون إذا مشى تمايل فاهتز راكبه وتمايل معه.

(١٠ / ١١) طول لفرسه : ترك مدى طويلا في الحبل الذي ربطه به إلى الوتد في الارض لانه عندما تطول مسافة حركته ربما آذى المارة.

(*)

له أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ! ما ترى في وجوه القوم كراهة أن تفضح صاحبهم ، قال : فقال لاهل الغلام : انطلقوا به فعالجوه ، فوالله لان حدث به حدث لاجعلنك نكالا ، قال : فبرئ الغلام وعافاه الله.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي عون عن محمد قال : ذكر له أن عمر رجع من الشام

حين سمع أن الوباء بها ، فلم يعرفه وقال : إنما أخبر أن المصايقة لا تخرج العام ، فرجع.

(١٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي ومحمد الخولاني عن عروة ابن رويم قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة : سلام

عليك أما بعد فإنه لم يقيم أمر الله في الناس إلا حصيف العقل بعيد القوة ، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يحس في الحق على حره ، ولا يخاف في الله لومة لائم - والسلام عليك.

(١٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : لما قدم عمر الشام كان قيصره قد تجوف عن مقعده : قيصر سنبلاي غليظ

، فأرسل به إلى صاحب أذرعات أو أبله ، قال : فغسله ورقعه ، وخيط قيصر قطري ، فجاءه به فألقى إليه القطري ، فأخذه عمر نفسه فقال : هذا أكبر ، فرمي به إليه وقال : ألقى إلي قيصري فإنه انشفهما للعرق.

(١٥) حدثنا ابن نمير عن ثور عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال : لما أتى الشام أتى محراب داود فضلى فيه فقراً سورة ص ، فلما انتهى إلى السجدة سجد.

(١٦) حدثنا شريك عن أبي الجوزية الجرمي قال : كنت فيمن سار إلى الشام يوم الحار فالتقينا ، وهب الريح عليهم وأدبروا ،

فقتلناهم عشيئنا وليلتنا حتى أصبحنا ، قال : فقال إبراهيم - يعني ابن الاشر : إني قتلت البارحة رجلا وإني وجدت منه ريح طيب ،

وما أراه إلا ابن مرجانة ، شرقت رجلاه وغرب رأسه ، أو شرق رأسه وغربت رجلاه ، قال : فانطلقت فنظرت فإذا هو والله - يعني عبد الله بن زياد.

(١٧) حدثنا شريك عن عطاء عن وائل بن علقمة أنه شهد الجيش بكرلاء ، قال : فجاء رجل فقال : أفيكم حسين ، فقال : من

أنت ، قال : أبشر بالنار ، فقال : بل رب غفور

(١٠ / ١٢) المصايقة : الحملات العسكرية التي تخرج في الصيف ، والصائفة : حملة الصيف.

والشائية : حملة الشتاء أي الجيش الذي يخرج للفتح أو الجهاد في الصيف أو في الشتاء.

(١٠ / ١٤) قد تجوف : قد تهري قاشه مكان المقعدة والقميص هو الرداء المعروف في أيامنا باسم الدشداشة أو الجلاية.

أنشفهما للعرق : أكثرهما امتصاصا للعرق لان القماش القطري ناعم الملمس والسنبلاي

قاس سمي.

(*)

شفيح مطاع ، قال : من أنت ؟ قال ابن حويزة ، قال : اللهم جره إلى النار ، قال : فذهب فنفر به فرسه على ساقيه فتقطع فما بقي منه غير رجله في الركاب.

(١١) كتاب التاريخ (١) حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك قال : قدم النبي (ص) المدينة وأنا ابن عشر وتوفي وأنا ابن عشرين.

(٢) حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال : سمعت مسلمة بن مخلد قال : ولدت حين قدم النبي (ص) المدينة وقبض وأنا ابن عشر.

- (٣) حدثنا وكيع قال حدثنا سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه عن جده سنان بن سلمة ولد يوم حنين قال : فدعا به رسول الله (ص) ففعل في فيه ومسح على وجهه ودعا له بالبركة.
- (٤) حدثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن علي بن زيد عن سالم عن ابن عمر وهو خمس وخمسين.
- (٥) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : أصيب عمر يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة.
- (٦) حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال : أسلم أبو بكر وله أربعون ألف درهم.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي (ص) تزوجها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.
- (٨) حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن حريث يقول : كنت في بطن المرأة يوم بدر.
- (١١) كتاب التاريخ في المخطوط يبتدئ من هنا مع نقص بضع كلمات في أول حديث ملحقة بما قبله وما قبله من كتاب التاريخ كان ملحقا في المخطوطة بكتاب الجهاد والسير فأثرنا فصله عنه والاصوب ما أثبتناه.
- (١١ / ٢) قبض : توفاه الله.
- (١١ / ٤) أي كان عمر علي لما أصيب خمس وخمسين لأن الحديث هنا مروى عن أحد أحفاده وهو علي بن زيد بن الحسين وعنه سالم بن عبد الله بن عمر.
- (١١ / ٨) أي كانت أمه حاملا به.
- (*)
- (٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله (ص) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة.
- (١١) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة الانصاري عن زيد بن أرقم قال : أول من أسلم مع رسول الله (ص) علي ، فأنكر ذلك وقال : أبو بكر.
- (١٢) حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك الاشجعي عن سالم قال : قلت لابن الحنيفة : أبو بكر كان أول القوم إسلاما ؟ قال : لا.
- (١٣) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله (ص) وأبو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار ، فأما رسول الله (ص) فمنعه عمه ، وأما أبو بكر فمنعه قومه وأخذ الآخرون فألبسوا أذراع الحديد وصهروهم في الشمس حتى بلغ الجهد منهم كل مبلغ ، فأعطوهم ما سألوا ، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الادم فيها الماء فألقوهم فيها ثم حملوا بجوانبه إلا بلالا ، فلما كان العشي جاء أبو جهل فجعل يشتم سمية ويرفث ثم طعنها فقتلها فهي أول شهيد استشهد في الاسلام إلا بلالا ، فإنه هانت عليه نفسه في الله حتى ملوه فجعلوا في عنقه حبلا ثم أمروا صبيانهم فيشتدوا به بين أخشي مكة وجعل يقول : أحد أحد.
- (١٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : أعطوهم ما سألوا إلا خبابا فجعلوا يلزقون ظهره بالرضف حتى ذهب ما مسه.
- (١٥) حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كان خباب من المهاجرين ، وكان يعذب في الله.
- (١١ / ٩) أجازني : أجاز خروجي للقتال ، راجع كتاب الجهاد باب الغزو بالغلمان.
- (١١ / ١١) وما لا خلاف فيه أن أبا بكر كان أول الرجال إسلاما وعلي أول الغلمان إسلاما وخديجة كانت أول النساء رضي الله عنهم أجمعين.

(١١ / ١٣) منعه عنه : حماه من أذى المشركين فلم يستطيعوا النيل منه.

صهروهم في الشمس : أو قفوههم في الشمس حتى يحكي حديد الادراع ويحرق أجسادهم.

(١١ / ١٤) الرضف : الاحجار المحماة.

ذهب ما مسه : لعلها ذهب ملمسه أي انقطع إحساسه بالالم لاحتراق جلده وذهاب حاسة اللمس منه.
(*)

(١٦) حدثنا محمد بن فضل عن أبيه قال : سمعت كردوسا يقول : ألا إن خباب بن الارت أسلم سادس ستة ، كان له سدس الاسلام.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء قال : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله (ص) يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا يوم أحد.

(١٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال : سأل صبيح أبا عثمان : رأيت رسول الله (ص) ؟ فقال : أسلمت على عهد رسول الله (ص) وأدبت إليه ثلاث صدقات ولم ألقه.

(١٩) حدثنا هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أئانا مصدق النبي (ص).

(٢٠) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : رأيت رسول الله (ص) وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين ما بين غزوة إلى غزوة.

(٢١) حدثنا شابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرنى قال سمعت عليا يقول : أنا أول من صلى مع النبي (ص) (٢٢) أخبرنا جسير بن محمد التميمي حدثنا جرير بن حازم عن مجالد عن عامر قال : قال أبو بكر لعلي : أكرهت إمارتي ؟ قال لا ، قال أبو بكر : إني كنت في هذا الامر قبلك.

(٢٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة.

(٢٤) حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الارض من مسلم غيرنا.

(٢٥) حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال : سمعت أبا ثور الفهمي يقول : قدم علينا عبد الرحمن بن عديس البلوى وكان ممن بايع تحت الشجرة فصعد المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ثم ذكر عثمان قال أبو ثور : قد جئنا على عثمان وهو محصور فقال : إني لرابع الاسلام.

(١١ / ٢٣) أصحاب الشجرة : أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية.
(*)

(٢٦) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي جهمية قال : رأيت رسول الله (ص) وهذه منه بيضاء ، ووضع زهير يده على عنقه ، قيل لابي جهمية : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبري النبل وأريشها.

(٢٧) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زهير عن إسحاق قال : تمارى عبد الله بن عتبة ورجل من همدان فقال الحمداني : أبو بكر أكبر من رسول الله (ص) ، وقال عبد الله : لا بل رسول الله (ص) أكبر من أبي بكر ، توفي رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي أبو بكر وهو ابن ستين ، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وأنا ابن سبع وخمسين.

(٢٨) حدثنا شيخ لنا قال سمعت جعفرًا عن أبيه قال : أسلم علي وهو ابن سبع ، وقبض رسول الله (ص) وهو ابن سبع وعشرين ، وقتل عمر وهو ابن سبع وخمسين.

(٢٩) حدثنا شيخ لنا قال حدثنا مجالد عن عامر قال : سألت ابن عباس - أو سئل ابن عباس - أي الناس كان أول إسلاما ؟ فقال : أما سمعت قول حسان بن ثابت : إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا خير البرية أتقاها واعدلها * بعد النبي

وأوفاهما بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا (٣٠) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله (ص) وأنا غلام شاب (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

(٣١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : بعث رسول الله (ص) فينا مصدقا ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما لا مال لي ، فأعطاني قلوصا.

(٣٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ص) أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشر سنة ، وأقام بالمدينة عشر سنين ، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

(١١ / ٢٦) العنفة : شعر ما بين الشفة السفلي والذقن.

أبري النبل وأريشها : أي كناية أنه كان غلاما لم يبلغ السن التي يخرج فيها مثله للجهاد.

(١١ / ٣١) المصدق : الذي يجمع مال الصدقة والزكاة.

(*)

(٣٣) حدثنا وكيع عن أبي نعمة سمعه من خالد بن عمير قال : خطبنا عتبة بن غزوان فقال لقد رأيته سابع سبعة مع رسول الله (ص).

(٣٤) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بعث رسول الله (ص) على رأس أربعين ، فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي على رأس ستين.

(٣٥) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت زربن جيش وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة وإن لحبيه ليضطربان من الكبر ، ورأيت أبا عمرو الشيباني وقد أتى عليه تسع عشرة ومائة سنة.

(٣٦) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال : رأيت زربن جيش في المسجد تحتلج لحياه من الكبر وهو يقول : أنا ابن عشرين ومائة سنة.

(٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : قال لي شقيق بن سلمة : يا سليمان ! لو رأيته ونحن هراب من خالد بن الوليد يوم بزاخة ، ف وقعت عن البعير فكادت تندق عنقي ، فلو مت يومئذ كانت النار.

(٣٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : سمعت شقيقا يقول : كنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة.

(٣٩) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خالد عن أبي العالية سمعت عمر يقول : اللهم عافنا واعف عنا.

(٤٠) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : لم تكن بين الحسن والحسين إلا طهر.

(٤١) حدثنا الحسن بن موسى الاشيب عن أبي هلال عن قتادة قال : آخرهم موتا بالمدينة جابر بن عبد الله ، وآخرهم موتا بالبصرة أنس بن مالك ، وآخرهم موتا بالكوفة

عبد الله بن أبي أوفى.

(٤٢) حدثنا الحسن بن موسى عن أبي هلال عن قتادة أن أبا بكر توفي وهو ابن

(١١ / ٤٠) أي لم يكن بين وضع فاطمة رضي الله عنها للحسن رضي الله عنه وحملها للحسين رضي الله عنه إلا فترة الطهر وهو في

أقصاه أياما لا تزيد عن الأربعين ولا تنقص عن العشر.

(١١ / ٤١) آخرهم : أي آخر الصحابة رضي الله عنهم.

(*)

خمس وستين سنة ، وأن عمر قتل وهو ابن إحدى وخمسين ، وأن عثمان قتل وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين.

(٤٣) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال : لما نعي عبد الله إلى أبي الدرداء قال : ما خلق بعده مثله.

(٤٤) حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : توفي ابن عباس فوليه ابن الحنيفة.

- (٤٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل يقال له كثوم قال : سمعت ابن الحنيفة يقول في جنازة ابن عباس : اليوم مات رباني العلم.
- (٤٦) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال : جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت ، قال : لقد دفن اليوم علم كثير.
- (٤٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : مروا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة فقال : استراح واستريح منه.
- (٤٨) حدثنا ابن فضيل عن ابن أبجر قال : أخبرني الشعبي بموت إبراهيم فقال : رحمه الله ، أما إنه لم يخلف خلفه مثله ، أما إنه ميتا أفقه منه حيا.
- (٤٩) حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال أخبرني الحسن بموت الشعبي فقال : رحمه الله والله ، إن كان من الاسلام بمكان.
- (٥٠) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر في السوق فنعى إليه حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب.
- (٥١) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن ، فوضع يده على رأسه وجعل يبكي.
- (٥٢) حدثنا شيخ لنا قال أخبرنا الاعمش قال : هلك إبراهيم وهو ابن ثمان وأربعين ، قال الاعمش : هلك سعيد بن جبير وهو ابن ست وأربعين.

- (١١ / ٤٤) وليه : تولى أمر غسله وكفنه ودفنه.
- (١١ / ٤٥) رباني العلم : الذي ألقى الله العلم في قلبه وأناره بالمعرفة ولم يتعلم العلم عن شيخ أو معلم (١١ / ٥٠) أطلق حبوته : أي كان قد احتجى بثوبه أي التف به وشده حوله فإطلاقه الثوب إنما هو للقيام.
- (١١ / ٥٢) وقد قتله رضي الله عنه الحجاج بن يوسف الثقفي.
- (*)
- (٥٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أياس بن معاوية قال : جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة قال : إني لا ذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر.
- (٥٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر قال : لما توفي سعد أمرت عائشة أن يمر به عليها فتستغفر له.
- (٥٥) حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أبي العالية قال : قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم (ص) بعشرين سنة.
- (٥٦) حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : لقد بلغت ثمانين سنة وأنا أخوف ما أخاف على النساء.
- (٥٧) حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد قال : قال أبو عثمان : أتت على نحو من ثلاثين ومائة سنة.
- (٥٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان النهدي يقول : كنا في الجاهلية نعبد حجرا ، فسمعنا مناديا ينادي : يا أهل الرحال ! إن ربكم قد هلك فالتسموا ربا ، قال : نفخرنا على كل صعب وذلول فبينما نحن كذلك نطلب إذا نحن بمناد ينادي : إنا قد وجدنا ربكم - أو شبهه ، قال : فجئنا فإذا حجر فنحنرنا عليه الجزر.
- (٥٩) حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن شبيل بن عوف وكان أدرك الجاهلية.
- (٦٠) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال : قلت للحسن البصري : متى عهدك بالمدينة ؟ قال : لي بها عهد بعد صفين ، قال : قلت : فمتى احتملت ؟ قال : بعد صفين بعام.
- (٦١) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن موسى عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي (ص) قال : كان عمر آدم ألف سنة ، وكان عمر داود ستين سنة ، فقال آدم : أي رب زده من عمري أربعين سنة ، فأكل لآدم ألف سنة وأكل لداود مائة سنة.

(١١ / ٥٨) الجزر: الذبائح.

ج.
جزور.

(١١ / ٦١) لم تثبته في الاحاديث لضعفه وهو من الاسرائيليات التلمودية إن لم تذكره التوراة.

(*)

(٦٢) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : بعث نوح لاربعةين سنة لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا.

(٦٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وعاش بعد ذلك مائة سنة.

(٦٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال : ألقى يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان في العبودية والملك والسجن ثمانين سنة ، ثم جمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلاثا وعشرين سنة.

(٦٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال : قيل للعباس : أنت أكبر أم النبي

(ص) ؟ فقال : هو أكبر مني وأنا ولدت قبله.

(٦٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال : قيل لابي وائل : أنت أكبر أو ربيع ابن خيثم ، قال : أنا أكبر منه سنا وهو أكبر مني عقلا.

(٦٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : استكمل أبو بكر بخلافة سن رسول الله (ص) فتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

(٦٨) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن معن قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال : لا أذكر منه شيئا.

(٦٩) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق.

(٧٠) حدثنا ابن إدريس عن أبيه ومالك بن مغول عن الحكم قال : كان أول من قضى بالكوفة ههنا سلمان بن ربيعة الباهلي ، جلس أربعين يوما لا يأتيه خصم.

(٧١) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله (ص) وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا تسع سنين.

(٧٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : كان بين آدم ونوح عشرة أقرن كلها على الاسلام.

(١١ / ٧٠) لا يأتيه خصم : لا يحتكم إليه أحد.

(*)

(٧٣) حدثنا حسين بن علي عن سفيان قال سمعت الهذلي سأل جعفر كم كان لعلي حين هلك ؟ قال : قتل وهو ابن ثمان وخمسين ومات لها الحسن وقتل الحسين.

(٧٤) حدثنا عفان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي أن عثمان قتل في أوسط أيام التشريق.

(٧٥) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا أبي الغسيل عن عاصم بن عمر بن

قتادة عن محمود بن لبيد قال : توفي إبراهيم ابن النبي (ص) وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقال : (إن له مرضعا في الجنة).

(٧٦) حدثنا الفضل بن دكين أخبرنا يونس عن أبي إسحاق قال : كنت أنا والاسود ابن يزيد في الشرطة مع عمرو بن حريث ليالي مصعب.

(٧٧) حدثنا شبابة عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه أتى النبي (ص) وقد حلب وصر.

(٧٨) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حنش بن الحارث قال : رأيت سويد بن غفلة يمر إلى امرأة له من بني أسد وهو ابن سبع

وعشرين ومائة سنة [٠٠٠] أربعا وأربعين في إمرة معاوية.

ومات العباس في إمرة عثمان.

ومات ابن مسعود في آخر إمرة عثمان.
ومات حذيفة حين جاء قتل عثمان.
ومات جابر بن زيد وأنس بن مالك في جمعة سنة ثلاث وتسعين.
ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين ومات عائشة والحسن بن علي سنة ثلاث وخمسين.
ومات عمرو بن حريث في سنة خمس وثمانين ، وقتل الحسين بن علي سنة إحدى وستين في يوم عاشوراء وقتله سنان بن أنس النخعي
الموصللي لعنه الله وجاء برأسه إلى عبيد الله ابن زياد ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.
ومات ابن الحنفية في سنة ثمانين ، وتوفي ابن عباس في سنة ثمان وستين.
ومات شريح في سنة ست وسبعين.

(٧٨ / ١١) [٠٠٠] بياض في الاصل ، والارجح أنها [قضى منها] أو [عاش منها] أربعاً وأربعين في إمرة معاوية.

ابن أبي شعبة - ج ٨ - م ٤
ومات علي بن الحسين في سنة ثنتين وتسعين.
ومات أبو جعفر في سنة أربع عشرة ومائة.
ومات سعيد بن المسيب في سنة ثلاث وتسعين.
ومات موسى بن طلحة في سنة ست ومائة.
ومات أبو بردة والشعبي في سنة أربع مائة.
ومات أبو بردة وهو ابن نيف وثمانين.
ومات سعيد بن جبير في سنة خمس وتسعين.
ومات إبراهيم في سنة ست وتسعين.
ومات عمر بن عبد العزيز في سنة إحدى ومائة.
ومات الحسن وابن سيرين في سنة عشر ومائة.
ومات سالم بن أبي الجعد في زمن سليمان بن عبد الملك.
ومات مجاهد في سنة ثنتين ومائة.
ومات الضحاك في سنة خمس ومائة.
ومات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة.
ومات طلحة اليامي في سنة ثنتي عشر ومائة.
ومات زيد في سنة ثنتين وعشرين ومائة.
ومات سلمة في سنة إحدى وعشرين ومائة.
ومات منصور في سنة ثنتين وثلاثين ومائة.
ومات قتادة وناقع في سنة سبع عشرة ومائة.
ومات الحكم في سنة خمس عشرة ومائة.
ومات أبو قيس وواصل وحامد في سنة عشرين ومائة.
ومات أبو صخرة في سنة ثمان عشرة ومائة.
ومات حبيب في سنة تسع عشرة ومائة.
ومات عمرو بن مرة في سنة سبع عشرة ومائة.
ومات عطاء في سنة خمس عشرة ومائة.
ومات مغيرة في سنة ست وثلاثين ومائة.
ومات عبد الملك بن أبي سليمان وهشام بن عروة في سنة خمس وأربعين ومائة.
ومات أبو إسحاق وجابر الجعفي في سنة ثمان وعشرين ومائة.
ومات مسعر في سنة خمس وخمسين ومائة.

ومات علي بن صالح في سنة أربع وخمسين ومائة.
ومات الثوري في سنة إحدى وستين ومائة.
ومات شعبة في سنة ستين ومائة.
وولي أبو بكر الصديق سنتين ونصف ، وتوفي من مهاجر النبي (ص) في ثلثي عشرة.
وولي عمر بن الخطاب عشر سنين ونصف ، وقتل سنة ثلاث وعشرين من مهاجر النبي (ص).
وولي عثمان بن عفان ثلثي عشرة سنة وقتل سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة.
وولي علي خمس سنين وقتل في سنة أربعين من مهاجر النبي (ص) في شهر رمضان في ليلة إحدى وعشرين يوم جمعة ، ومات ليلة الأحد.
وولي معاوية عشرين إلا شيئا ومات سنة ستين من المهاجر.
وولي يزيد بن معاوية ثلاث سنين ونصف ، وكانت فتنة ابن الزبير سبع سنين.
وولي مروان بن الحكم نحو من تسعة أشهر أو عشرة.
وولي عبد الملك بن مروان أربع عشرة سنة ، والوليد تسعا ، وسليمان وعمر بن عبد العزيز كل واحد منهما سنتين ونصف.
وولي هشام بن عبد الملك عشرين سنة إلا شهرا.
وولي الوليد بن يزيد نحو من سنتين.
وولي يزيد بن الوليد بن عبد الملك ستة أشهر.
وولي إبراهيم أربعين ليلة.
وولي مروان بن محمد بن مروان خمس سنين وهو الذي أخذ الخلافة منه الولاة من بني هاشم.
وولي أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أربع سنين ونصف.
وولي أبو جعفر واسمه عبد الله بن محمد بن علي ثنتين وعشرين سنة.
وولي المهدي عشر سنين.
وولي موسى بن المهدي سنة وثلاثة أشهر.
وولي هارون ثلاثا وعشرين سنة.
وولي المأمون ثنتين وعشرين سنة إلا شهرا ، وذكر ابن إدريس : قال سألت إسرائيل !
أبو إسحاق ابن كم مات ؟ قال : مات ابن ست وتسعين سنة وكان الشعبي أكبر منه بسنتين ، وقتل طلحة وزبير في رجب سنة ست وثلاثين.
ومات مسروق في سنة ثلاث وستين ومات الاسود في سنة أربع وسبعين.
ومات عبيدة في أربع وستين.
ومات علقمة بن قيس في سنة ثنتين وستين.
ومات عمرو بن ميمون في سنة خمس وسبعين.
ومات ابن عون الثقفي في سنة إحدى وخمسين ومائة.
ومات مالك بن مغول في سنة تسع وخمسين ومائة أولها.
ومات إسرائيل في سنة ستين ومائة.
ومات قيس بن الربيع وجعفر الاحمر في سنة سبع وستين ومائة.
ومات شريك بن عبد الله في سنة سبع وسبعين ومائة.
ومات مجاهد بن جبر في سنة ثنتين ومائة.
ومات ربعي بن حراش في زمن عمر بن عبد العزيز.
(١٢) باب الكنى (١) بلغنا أن إسم أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان.

وواسم أبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن جراح.
 واسم أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة.
 واسم أبي الدرداء عويمر.
 واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي.
 واسم أبي مخذومة سمرة بن معير.
 واسم أبي اليسر كعب بن عمرو.
 واسم أبي أسيد مالك بن ربيعة.
 واسم أبي ثابت سعد بن عبادة.
 واسم أبي برزة نضلة بن عبيد.
 واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.
 واسم أبي الهيثم بن التيهان مالك بن التيهان.
 واسم أبي أيوب خالد بن زيد.
 واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو.
 وأبو المليح عامر بن أسامة.
 وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس.
 واسم أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان.
 واسم أبي أمامة الانصاري أسعد بن زرارة.
 واسم أبي دجانة سمالك بن خرشة.
 واسم أبي بكرة نفيح بن الحارث.
 واسم أبو هريرة عبد شمس.
 وأبو طلحة الانصاري زيد بن سهل.
 وأبو بردة بن نيار هاني بن نيار.
 وأبو أحичة سعيد بن العاص.
 عبد المطلب اسمه شيبه.
 وهاشم اسمه عمرو.
 وعبد مناف الكبير المغيرة.
 واسم أبي لهب عبد العزي بن عبد المطلب.
 أبو جحيفة وهب السوائي.
 أبو حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر.
 واسم أبي وائل شقيق بن سلمة.
 وأبو الاحوص عوف بن مالك الجشمي.
 وأبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب.
 أبوالبختري الطائي سعيد بن فيروز.
 واسم أبي رزين مسعود.

أبو ظبيان حصين بن جندب.
 وأبو الزعراء عبد الله بن هاني.
 وأبو الزعراء الجشمي عمرو بن عمرو.
 وأبو سفيان طلحة بن نافع.
 أبو صالح صاحب الاعمش ذكوان.
 وأبو صالح مولى أم هاني صاحب الكلبي باذان.
 وأبو صالح الحنفي ماهان.
 أبو عمرو الشيباني سعد بن أياس.
 أبو عثمان عبد الرحمن.
 أبو قلابة عبد الله بن زيد.
 أبو العون الصبر بن أيوب.
 أبو كاهل قيس بن عائذ وقد رأى النبي (ص).
 أبو السفر سعيد بن محمد.
 أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو بن سفيان.
 أبو الحكيم المزني عقيل بن مقرن.
 أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري.
 أبو عمرة معقل.
 أبو المتوكل الناجي علي بن داود.
 أبو الكنود الأزدي عبد الله بن عويمر.
 أبو عطية الهمداني مالك بن عامر.
 أبو بردة الأشعري عامر بن عبد الله.
 أبو خالد الوالي هرمز.
 أبو معمر عبد الله بن سخرية.
 أبو صفرة سارق بن ظالم.
 أبو الطفيل عامر بن واثلة.
 أبو القعقاع الجرمي عبد الله بن خالد.
 أبو العالية الرياحي رفيع.
 وأبو العالية زياد بن فيروز.
 وأبو الضحى مسلم بن صبيح.
 أبو عيسى يحيى بن رافع.
 أبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة.
 أبو زفر صلاب بن فروة.
 أبو حمزة نصر بن عمران.
 أبو حمزة الاسدي عمران بن أبي عطاء.
 وأبو حمزة الاعور ميمون.
 وأبو حمزة الثمالي ثابت.

وأبو التياح الضبي يزد بن حميد.
 أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب.
 أبو تيمية الهجيمي طريف بن مجالد.
 أبو لبيد لمازة بن زياد.
 أبو العجفاء السلمي هرم.
 أبو الزاهرية حدير بن كريب.
 أبو مسلم الخولاني عبد الله بن عبد الله.
 أبو حازم المديني سلمة بن دينار.
 أبو الزناد عبد الله بن ذكوان.
 أبو جعفر القاري يزد بن القعقاع.
 أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية.
 أبو الخليل صالح.
 أبو معاوية العدوي حسن بن ثابت ، ويقال : تميم بن يزد.
 أبو عاصم الغطفاني علي بن عبيد الله.
 أبو رجاء العطاردي عمران بن عبد الله ، وقال بعضهم : عمران بن ملحان.
 أبو نضرة منذر بن مالك.
 أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو.
 أبو هنيذة حرث بن مالك.
 أبو أيوب الأزدي يحيى بن مالك.
 أبو حسان الأعرج مسلم.
 أبو مجلز لا حق بن حميد.
 أبو الزبير محمد بن مسلم.
 أبو بكر بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.
 أبو معشر زياد بن كليب.
 وأبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام.
 أبو الجحاف داود بن أبي عوف.
 وأبو حصين عثمان بن عاصم.
 أبو إسحاق السبيعي عمرو.
 وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن هارون.
 أبو صرة سجة بن عبد الله.
 أبو الوازع الراسبي جابر بن عمرو.
 أبو العلاء بن الشخير يزد بن عبد الله بن الشخير.
 أبو فروة الهمداني عروة بن الحارث.
 أبو فروة الجهني مسلم بن سالم.
 أبو الجويرية الجرمي حطان بن خفاف.

أبو ربحانة عبد الله بن مطر.
 أبو حازم الاشجعي سلمان.
 أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر.
 أبو الغريف عبيد الله بن خليفة.
 أبوروق عطيه بن الحارث.
 أبو اليقضان عثمان بن عمير.
 أبو عمرو الشعبي عامر بن شراحيل.
 أبو مالك الاشجعي سعد بن طارق.
 أبو حيان التميمي يحيى بن سعيد.
 أبو قيس الاودي عبد الرحمن بن ثروان.
 أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل.
 أبو جعفر الفراء كيسان.
 الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويكنى أبا عمرو.
 الافريقي عبد الرحمن بن زياد.
 أبو جعفر محمد بن علي بن حسين الذي روى عنه الزهري.
 أبو جميلة سفيان السلي.
 أبو بشر جعفر بن أياس.
 أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله.
 أبو عاصم الثقفي محمد بن أبي أيوب.
 أبو العنبر سعيد بن كثير.
 أبو سنان ضرار بن مرة.
 أبو سعدان الغطفاني عبيد الله بن طفيل.
 أبو كيران الجرمي الحسن بن عقبة.
 أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان.
 ابو يعلى الثوري منذر.
 أبو نوح (الذي روى عنه مطر) القاسم الانصاري.
 أبو المغيرة (الذي روى عنه أبو إسحاق) عبيد.
 السدي إسماعيل.
 أبو المقدام مقدم بن ثابت.
 الجريري سعيد بن أياس.
 وأبو مسلمة سعيد بن يزيد.
 أبو المنهال سيار بن سلامة أبو نصر حميد بن هلال.
 أبو العلاء هلال بن خباب.
 أبو المخارق العبدي اسمه مغراء.
 أبو أياس معاوية بن قرّة.
 أبو خفاف صاحب أبي إسحاق ناجية العدوي.
 ابن أبي مليكة عبد الله بن أبي مليكة.

أبو أسامة إسمه زيد.
 ابن بحنة اسمه عبد الله.
 أبو الشعثاء المحاربي سليم بن أسود.
 أبو الحسن (الذي روى عنه عمرو بن مرة هو) هلاك بن يساف.
 أبو يعفور العبدي وقدان الأكبر.
 أبو يعفور العامري عبد الرحمن بن عبيد.
 أبو ثابت (الذي روى عنه أبو يعفور) أيمن.
 أبو الشعثاء جابر بن زيد.
 أبو حازم الذي روى عنه إسماعيل شبل وقال بعضهم.
 أبو سلمة بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن.
 أبو المهلب صاحب عوف عمرو بن معاوية ، وقال بعضهم : عبد الرحمن بن معاوية.
 أبو محارب مسلم.
 أبو عمرو.
 أبو الخليل صالح.
 أبو العالية الكوفي (الذي روى عنه أبو إسحاق) عبد الله بن سلمة الهمداني.
 أبو جعفر بن حبان.
 أبو هلال الراسي محمد بن سليم.
 أبو المعتمر يزيد بن طهمان.
 والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.
 وأبو العميس عتبة بن عبد الله.
 اسم أبي سهل عوف بن أبي جميلة.
 أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد.
 أبو تميم الجيشاني عبد الله بن مالك.
 أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم.
 أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين.
 أبو فاختة مولاة أبي هبيرة سعيد بن علاقة.
 أبو رجاء (الذي روى عنه شعبة وابن علي) محمد بن سيف.
 أبو المعتمر صاحب إسماعيل بن أبي خالد اسمه حنش.
 وسمعت من يذكر أن أبا حمزة الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد سعد بن عبيدة.
 البهي (الذي روى عنه السدي وإسماعيل بن أبي خالد اسمه) عبد الله بن أبي نجيح.
 اسمه عبد الله.
 والذي روى عنه عطاء بن السائب أبو مسلم الاغر.
 أبو عبد الله البراد إسمه سالم.
 أبو موسى (الذي روى عنه راشد بن سعد اسمه) يحنس.
 الاعمش سليمان بن مهران.
 أبو كثير (الذي روى عن أبي هريرة) اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة السحيمي.

أبو زميل سمالك الحنفي.
أبو النجاشي مولى رافع بن خديج اسمه عطاء.
أبو كدينة يحيى بن المهلب.
اسم أبي تحي الحكيم بن سعد.
أبو يزيد (الذي روى عنه سفيان) وفاء بن أبياس.
أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن.
أبو الفرات (الذي روى عنه أبو حيان) شداد بن أبي العالية.
أبو طلق علي بن حنظلة ، أبو سلمان (صاحب مسعر إسمه) يزيد.
الهزمان (الذي روى عنه عبد الله اسمه) هاني.
واسم أبي عمر صاحب ابن الحنفية دينار مولى بشر بن غالب.
اسم أبي سنان الاسدي عبد الله بن وهب.
أبو عباس الزرقى اسمه زيد.
أم سليم بن عمرو بن الاحوص اسمها أم جندب.
أبو سعيد الاحمسي المخارق بن عبد الله.
أبو هارون العبدي عمارة بن جوين.
أبو العبيد بن معاوية بن سبرة بن حسين.
واسم أبي عياض عمرو بن الاسود العنسي.
واسم أبي إدريس المرهبي سوار.
أبو قتادة العدوي تميم بن نذير.
أبو هبيرة حريث بن مالك.
أبو هبيرة يحيى بن عباد الانصاري.
أبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله بن الربيعي.
أبو الدهماء قرفة بن نهيس.
أبو همام الوليد بن قيس السكوني.
أبو إبراهيم الانصاري يقولون : هو عبد الله بن أبي قتادة.
اسم أبي هارون الغنوي إبراهيم بن العلاء.
اسم أبي مرثد الغنوي كزاز بن حصين.
أبو إدريس الخولاني عائذ الله.
اسم أبي غلاب يونس بن جبير.
اسم أبي العالية البراء كلثوم مولى لقريش.
واسم أبي الجهم صبيح (الذي روى عنه أصحابنا).
أبو قدامة الذي روى عنه سمالك اسمه النعمان بن حميد.
أبو إسرائيل العبسي اسمه إسماعيل بن إسحاق.
أبو مالك الاشعري اسمه عمرو.

ابن حوالة اسمه عبد الله.
 أم الراخ بنت صليح اسمها الرباب.
 أبو زيد الانصاري اسمه عمرو بن أخطب.
 اسم أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد.
 اسم أبي بلج الفزاري يحيى بن أبي سليم.
 اسم أبي الجلاس عقبة بن سيار.
 اسم أبي همام (الذي روى عنه يعلى بن عطاء) عبد الله بن يسار.
 اسم أبي قزعة (الذي روى عنه حماد بن سلمة) سويد بن حجير الذهلي.
 اسم ابن منبه وهب.
 اسم أم الفضل لبابة بنت الحارث.
 اسم أبي نعامه الحنفي قيس بن عباية.
 أبو نعامه الشقري عبد ربه.
 أبو عقيل بشر بن عقبة.
 أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر.
 أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان.
 اسم أبي فراس (مولى عمرو بن العاص) يزيد بن رياح.
 أبو الزنبايع (الذي روى عنه أبو حيان) صدقة بن صالح.
 اسم أبي معاوية محمد بن خازم.
 اسم أبي الاحوص سلام بن سليم.
 اسم أبي المهزم يزيد بن سفيان.
 اسم أبي عبد الله الجدلي عبد بن عبد.
 مات أبو خالد الوالي في سنة مائة واسمه هرمز.
 ويذكرون أن سعيد بن المسيب قال : ولدت في سنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.
 ويذكرون أن أبا أيوب الازدي صاحب قتادة يحيى بن مالك.
 واسم أم هانئ بنت أبي طالب هند.
 وأم حكيم بنت الزبير اسمها ضباعة.
 أبو حميد الساعدي عبد الرحمن بن سعد بن المقدام.
 أم خالدة بنت خالد اسمها أمة بنت خالد.
 ويذكرون أن اسم أبي معبد مولى ابن عباس نافذ.
 ويذكرون أن اسم أبي يحيى الاعرج مصدع مولى معاذ بن عفراء.
 ويذكرون أن اسم أم عطية الانصارية نسيبة.
 أبو عمار الهمداني هو عريب بن حميد.
 أبو نوفل بن أبي عقرب اسمه معاوية بن مسلم بن أبي عقرب.
 أبو حرملة مالك بن قيس القادي.

أبو السواد عمرو بن عمران.
 وبلغني أن اسم أبي قيس بن أبي حازم عوف بن الحارث.
 وبلغني أن اسم ابن مربع زيد بن مربع.
 واسم أبي ثعلبة الخشني لاشتر بن حمير.
 واسم أبي مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب.
 القاسم بن الاسود يكنى أبا القزمان.
 وطاوس أبو عبد الرحمن.
 عقيل بن أبي طالب يكنى أبا يزيد.
 سلمان الفارسي أبو عبد الله.
 صهيب أبو يحيى.
 عطاء بن أبي ميمونة يكنى بأبي معاذ.
 نعيم بن زياد (الذي روى عنه عامر) يكنى بأبي يحيى.
 مولى يزيد بن موهب يكنى بأبي عبد الرحمن.
 موسى بن طلحة أبو عيسى.
 مسلم بن صبيح كنيته أبو الضحى.
 اسم أبي عطية حاجب بن الاقر.
 عمرو بن أبي جندب يزيد الذي روى عنه عمران يكنى بأبي بردة.

زيد بن صوحان أبو عائشة.
 كنية مؤرق العجلي أبو المعتمر.
 عمرو بن عنبة أبو نجيح.

ذكوان أبو الجوزاء قتل سنة ثلاث وثمانين في الجماجم ، وعقبة بن عبد الغافر وعبد الله ابن غالب.
 وذكر أن مطرف أكبر من الحسن بعشرين سنة ، وكان أخوه أبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين.
 ومات مطرف بعد الطاعون الجارف.

ومات أبو نضرة وأبو مجلز وبكر قبل الحسن بقليل ، وذكر أن الحسن كان أكبر من محمد بعشر سنين.

(٢) حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن إسحاق عن عن الزهري قال : كنت إذا لقيت عبيد الله فكأنما أجربه مجرا.

(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : لم يلق الضحاك ابن عباس ، إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد أن فاطمة دفنت ليلا.

(٥) حدثنا شاذان بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : مر عبد الله بن سلام في أرض إلى جنبه ، فقال : إن هذا رأس أربعين سنة تكون عندها صلح ، قال : فكان جماعة معاوية عند رأس الأربعين.

(٦) حدثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني مشاش قال : سألت الضحاك : رأيت ابن عباس ؟ قال : لا.

(٧) حدثنا إسماعيل بن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : مات أبو بكر وعمر وعلي ولم يجمعوا القرآن.

(١٢ / ٤) وقد توفيت رضي الله عنها وحروب الردة قائمة.

(٨) حدثنا ابن علية عن يونس قال : لما توفي سعيد بن الحسن وجد عليه الحسن وجدا شديدا ، فكلم في ذلك فقال : ما سمعت الله عاب على يعقوب الحزن ، وقال الحسن :

- لما توفي عتبة بن مسعود وجد عليه ابن مسعود ، فلما كلم في ذلك قال : أما والله إذا قضى ما قضى ما أحب أني دعوته فأجابني .
- (٩) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : حدث أن قيس بن سعد بن عبادة خدم النبي (ص) .
- (١٠) حدثنا عبد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير بخرقه ، وكان أول مولود ولد في الاسلام .
- (١١) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام قال : دخل أبو داود الاعمى على قتادة ، فلما خرج قالوا له : هذا يروي عن ثمانية عشر بدريا ، قال : هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء ، فوالله ما حدثنا وسعيد بن المسيب عن بدري مشافهة إلا سعيد عن سعيد .
- (١٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة : أكان عبد الله مع النبي (ص) ليلة الجن ؟ قال : لا .
- (١٣) حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن إبراهيم قال : ذكر ذلك لعقمة وقال : وددت أن صحابيا كان نعم .
- (١٤) حدثنا حسين بن علي عن فضيل عن هشام قال قلت : كم أدرك الحسن من أصحاب النبي (ص) ؟ قال : ثلاثين ومائة قال : قلت : كم أدرك ابن سيرين ؟ قال : ثلاثين .
- (١٥) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عامر قال : حدثني عبد الرحمن بن أبزي قال : صليت مع عمر على زينب ، وكانت أول نساء النبي (ص) ماتت بعد النبي (ص) .
- (١٢ / ٨) وجد عليه : حزن لموته .
- (١٢ / ٩) أي أنه كان شابا في عهد الرسول (ص) .
- (١٢ / ١٠) لأن عبد الله بن الزبير حفيد أبي بكر من ابنته .
- (١٢ / ١١) سعيد عن سعيد : سعيد بن المسيب عن سعيد بن جبيرة .
- (١٢ / ١٢) عبد الله المقصود عبد الله بن مسعود .
- (*)
- (١٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل أن يخرج النبي (ص) إلى المدينة بسنتين أو قريبا من ذلك ، ثم نكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم نكح عائشة وهي بنت تسع .
- (١٧) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك قال سمعت أبا إسحاق يقول : ولدت لسنتين من إمرة عثمان ، قال شريك : ودفناه أيام الخوارج .
- (١٨) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي حدثنا حيان عن مجالد عن الشعبي قال : كتب أبو موسى إلى عمر أنه يأتينا كتب ما نعرف تأريخها فأرخ ، فاستشار أصحاب النبي (ص) فقال بعضهم : أرخ لمبعث رسول الله (ص) ، وقال بعضهم : أرخ لموت رسول الله (ص) ، فقال عمر : أرخ لمهاجر رسول الله (ص) فإن مهاجر رسول الله (ص) فرق بين الحق والباطل - فأرخ .
- (١٩) عبد الله بن زبير أبو بكر .
- عمر ابن الخطاب أبو حفص .
- عثمان بن عفان أبو عبد الله وتكنى بأبي عمرو .
- خديفة أبو عبد الله .
- الزبير بن العوام أبو عبد الله .
- جرير بن عبد الله أبو عبد الله ، وقال بعضهم : أبو عمرو .
- عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن .
- ابن عمر أبو عبد الرحمن .
- علي بن أبي طالب أبو الحسن .
- سعد بن أبي وقاص أبو إسحاق .
- عباس بن عبد المطلب أبو الفضل .
- ابن عباس أبو العباس .

أبي بن كعب أبو المنذر.
عمران بن حصين أبو نجب.
خالد بن زيد أبو أيوب.
عقبة بن عمرو أبو مسعود.

(١٢ / ١٦) نكح الاولى : بمعنى عقد قرانه عليها ونكح الثاني : بنى بها.
(*)

أنس بن مالك أبو حمزة.
الحسن بن علي أبو محمد.
الاشعث بن قيس أبو محمد.
الحسين بن علي أبو عبد الله.
المقداد بن الاسود أبو عمرو.
حمزة بن عبد المطلب أبو عمارة.
معاوية أبو عبد الرحمن.
عبد الرحمن بن عوف أبو محمد.
خالد بن الوليد أبو سليمان.
عمار أبو اليقظان.
طلحة بن عبيد الله أبو محمد.
مغيرة بن شعبة أبو عبد الله.
وعمر بن حريث أبو سعيد.
سعد بن مالك.
عمر بن العاص أبو عبد الله.
مروان بن الحكم أبو عبد الملك.
شرح أبو أمية.
سويد بن غفلة أبو أمية.
الاسود بن يزيد أبو عمرو.
علقمة أبو شبل.
مسروق أبو عائشة.
ابن الحنفية أبو القاسم.
سعيد بن المسيب أبو محمد.
عبد الله بن معقل أبو الوليد.
سعيد بن جبير أبو عبد الله.
مجاهد أبو الحجاج.
عطاء بن أبي رباح أبو محمد.
أياس بن معاوية أبو واثلة.
ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٥
ابن سيرين أبو بكر.
الحسن أبو سعيد.
الشعبي أبو عمرو.

إبراهيم النخعي أبو عمران.
عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى.
عبد الله بن عكيم أبو معبد.
الحكم بن عتيبة أبو عبد الله.
حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل.
المهلب بن أبي صفرة أبو سعيد.
واقع بن سحبان أبو عقيل.
عطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ.
سعد بن معاذ أبو عمرو.
عمرو بن شعيب أبو إبراهيم.
عبد الله بن عمرو أبو محمد.
عبد الله بن الحرث يكنى بأبي الوليد.

تم كتاب التاريخ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣ كتاب الجنة (١) ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعد لاهلها (١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه عن سفیان بن عیینة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : أرض الجنة من ورق ، و تراها مسك ، وأصول شجرها ذهب وفضة ، وأفنانها لؤلؤ وزبرجد وياقوت ، والورق والثمر تحت ذلك ، فمن أكل قائما لم يؤذه ، ومن أكل جالسا لم يؤذه ، ومن أكل مضطجعا لم يؤذه * (وذلت قطوفها تذليلا) *

(٢) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا علي بن صالح عن عمرو بن ربيعة عن الحسن عن ابن عمر قال : سئل رسول الله (ص) : كيف هي ؟ قال : (من يدخل الجنة يحيى لا يموت ، وينعم لا يبأس ، ولا تلى ثيابه ولا يبلى شبابه ، قيل : يا رسول الله ! كيف بناؤها ؟ قال : لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، ملاطها مسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، و تراها الزعفران).

(٣) حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن ابن صياد سأل رسول الله (ص) عن تربة الجنة فقال : (درمكة بيضاء مسك خالص).

(٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : إن الله تبارك وتعالى لم يمس يده من خلقه غير ثلاثة أشياء : [الجنة] بيده ثم جعل تراها الورس والزعفران وجبالها المسك ، وخلق آدم بيده ، وكتب التوراة لموسى عليه السلام.

(٥) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : أنهار الجنة تفجر من جبل من مسك.

(١ / ١) من ورق : من فضة.

* (وذلت قطوفها تذليلا) * سورة الانسان من الآية / ١٤.

(١ / ٢) الملاط هو ما يجعل بين اللبنة والاخرى أي بين الحجر والآخر كي يتماسك البناء كالطين أو الاسمنت.

(١ / ٣) الدرمة : التربة الناعمة كالطحين.
(*)

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق قال : أنهار الجنة في غير أخدود ، و [بئرها] كالقلال ، كلها نزع ثمره عادت أخرى ، والعنقود اثني عشر ذراعا.

(٧) حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : سمعت عبد الله بن عمرو قال : العنقود أبعد من صنعاء.

(٨) حدثنا وكيع عن سفیان عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : سعف الجنة منه كسوتهم ومقطعاتهم ، قال : وقال ابن عباس : وثمرها ليس له عجم.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن [العري] عن هذيل بن شر حبل عن عبد الله في قوله : * (سدره المنتهى) * قال : صبر الجنة يعني وسطها ، عليها فضول السندس والاستبرق.

(١٠) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرني عن تبيع ابن امرأة كعب قال : تزلف الجنة ثم تزخرف ثم ينظر إليها من خلق الله من مسلم أو يهودي أو نصراني إلا رجلاً : رجل قتل مؤمناً متعمداً ورجل قتل معاهداً متعمداً.

(١١) حدثنا وكيك عن الاعمش عن أبي ظبيان عن حريث عن سلمان قال : الشجر والنخل أصولها وسوقها اللؤلؤ.

(١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (لما انتهيت إلى السدرة إذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها أمثال القلال ، فلها غشياً من أمر الله ما غشياً تحولت) - فذكر الياقوت.

(١ / ٦) [بئرها] كذا في الأصل والصواب [ثمرها] لقوله بعد ذلك كلها نزع ثمره ، ولأن الثمر قد يشبه بالقلال ، والقلال ج. قلة وهي الجرة الكبيرة ولا تشبه الآبار بها.

(١ / ٨) ليس له عجم : ليس له بذور والعجم أصلاً نواة التمر.

(١ / ٩) سورة النجم من الآية (١٤) والسدرة شجرة النبق.

(١ / ١٠) أي أن هذين يحرمان حتى من النظر إليها ورؤيتها.

(١ / ١١) أصولها : جذورها وجذوعها ، سوقها : أغصانها.

(١ / ١٢) فذكر الياقوت : أي ذكر أي ثمر النبق صار كالياقوت إلا أن الراوي لا يذكر بقية الحديث لفظاً محدداً أو معنى واضحاً.

وتمر النبق أصلاً : حب أبيض كحب الآس إلا أنه أشد وله بذرة في = وسطه تنقسم إلى جزئين كأنه حب البن والنبق أشبه بثمر الزعرور إلا أن الزعرور أحمر اللون والنبق أبيض مسكي.

(*)

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حسان عن مغيث بن سمي في قوله * (طوبى) * قال هي شجرة في الجنة ، ليس في الجنة أهل دار إلا يظلمهم غصن من

أغصانها ، فيها من ألوان الثمر ، وتقع عليها طير أمثال البخت ، قال : فإذا اشتى الرجل الطائر دعاه فيجئ حتى يقع على خوانه ، قال فيأكل من أحد جانبيه قديداً ومن الآخر شواء ، ثم يعود كما كان فيطير.

(١٤) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال سمعت ابن سابط يقول : إن الرسول يجيئ إلى الشجرة من شجر الجنة فيقول : إن ربك يأمرك تفتقي لهذا ما شاء ، فإن الرسول ليجيئ إلى الرجل من أهل الجنة فينشر عليه الحلة فيقول : قد رأيت الحلل فما رأيت مثل هذه.

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي صالح قال : طوبى شجرة في الجنة ، لو أن راجلاً ركب جذعة أو حقة فأطاف بها ما بلغ ذلك الموضع الذي ركب منه حتى يدركه الهرم.

(١٦) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال أخبرني عمرو بن قيس قال : إن الرجل من أهل الجنة يشتهي الثمرة فتجئ حتى تسيل في فيه وأنها في أصلها في الشجرة.

(١٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عويجة عن علقمة عن عبد الله قال : الجنة سجسج لا قر فيها ولا حر.

(١٨) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله (ص) : (إن في الجنة سوقاً ما فيها بيع ولا شراء إلا الصور من الرجال والنساء ، فإذا اشتى الرجل صورة دخل فيها ، وإن فيها لمجتمعاً للخور العين ، يرفعن أصواتاً ، لم ير الخلائق مثلاً ، يقلن : نحن الخالدات فلا نبئ ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، ونحن الناعمات فلا نبأس ، فطوبى لمن كان لنا وكماله).

(١٩) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي

(١ / ١٧) السجسج : الارض المعتدلة المناخ المستوية لا صلبة ولا لينّة.
(*)

قال : قال رسول الله (ص) ، (إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، قال : فقام أعرابي فقال : هي لمن يا رسول الله ؟ فقال : هي لمن طيب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام).

(٢٠) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله (ص) وذكر الجنة فقال : (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر).

(٢١) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (يقول الله تبارك وتعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر ، على قلب بشر ، اقرؤا إن شئتم * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) * وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرؤا إن شئتم * (وظل ممدود) * لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤا إن شئتم * (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) *).

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : إن أهل الجنة يقولون : انطلقوا بنا إلى سوق ، فيأتون جبالا من المسك - أو جبالا من مسك - ، أو كئبانا من مسك ، فيبعث الله عليهم ريحا فيدخلهم منازلهم فيقول لهم أهلهم : لقد ازددتم بعدنا حسنا ويقولون لاهلهم مثل ذلك.

(٢٣) حدثنا مروان بن معاوية عن صالح عن عبد الله العجلي قال حدثنا يحيى الجزار أن النبي (ص) قال : (إن طير الجنة أمثال البخاتي).

(٢٤) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن أن النبي (ص) نعت يوما الجنة وما فيها من الكرامة فقال فيها ، يقول : (إن فيها طيرا أمثال البخت).

(٢٥) حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمر قال : الجنة مطوية معلقة بقرون الشمس ، تنشر في كل عام مرة وأرواح المؤمنين في جوف طير خضر ، كالزراير ، يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة.

(١ / ٢١) * (فلا تعلم نفس ما أخفي) * سورة السجدة من الآية (١٧).
* (وظل ممدود) * سورة الواقعة من الآية (٣٠).
* (فمن زحزح عن النار) * سورة آل عمران من الآية (١٨٥).
(*)

(٢٦) حدثنا مروان بن معاوية عن علي بن الوليد ، قال أبي : سئل المجاهد هل في الجنة سماع ؟ قال : إن في الجنة لشجرة لها سماع لم يسمع السامعون إلى مثله.

(٢٧) حدثنا رواد بن الجراح عن الازاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن علي بن عبد الله بن عباس في قوله : * (ولسوف يعطيك ربك فترضى) * قال : ألف قصر من لؤلؤ أبيض ترابه المسك وفيه ما يصلحهن.

(٢٨) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : أدنى أهل الجنة منزلة من له ألف قصر ، فيه سبعون ألف خادم ، ليس منهن خادم إلا في يدها صحيفة سوى ما في يد صاحبها ، لا يفتح بابه بشئ يريد ، لو ضافه جميع أهل الدنيا لا وسعهم.

(٢٩) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : كان يقال : طول الرجل من أهل الجنة تسعون ميلا ، وطول المرأة ثمانون ميلا ، ومقعدها جريب ، وإن شهوته لتجري في جسدها سبعين عاما يجد اللذة.

(٣٠) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام وقرؤا إن شئتم * (وظل ممدود) * فبلغ ذلك كعبا قال : صدق الذي أنزل التوراة على لسان

موسى والفرقان على لسان محمد (ص) لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ، إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه ، وإن أفنانها من وراء سور الجنة ، وما في الجنة نهر إلا يخرج من أصل تلك الشجرة.

(٣١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام بن يحيى عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي (ص) قال : (الخيمة درة طولها ستون ميلا ، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم غيرهم).

(٣٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن رجل عن كعب قال : لو أن امرأة من نساء أهل الجنة بدا معصمها لذهب بضوء الشمس.

(١ / ٢٦) السماع : الطرب والغناء والموسيقى.

(١ / ٢٧) سورة الضحى الآية (٥).

(١ / ٢٩) مقعدها : أردافها.

(١ / ٣١) أهل : نساء من الحور العين.

(٣٣) حدثنا الفضل بن دكين عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال : لو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت كفها لاضاء ما بين السماء والارض.

(٣٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : إنه ليوجد ريح المرأة من الحور العين من مسيرة خمسين سنة.

(٣٥) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن سمع أنسا يقول : إن الحور العين في الجنة ليتغنين ، يقلن : نحن الخيرات الحسان *

حبسنا للازواج الكرام (٣٦) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن مسعود ان المرأة من

نساء أهل الجنة تلبس سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقها وحسن ساقها ونخ ساقها من وراء ذلك كله ، وذلك أن الله يقول : *

(كأنهن الياقوت والمرجان) * وإنما الياقوت حجر ، فإن أخذت سلكا وجعلته في ذلك الحج ثم استصفيته رأيت السلك من وراء الحجر.

(٣٧) حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي أو شهر بن حوشب - شك همام - عن عبد الله بن عمرو قال :

في الجنة من عتاق الخليل وكرام النجائب يركبها أهلها ، وقال : الحناء سيد ريحان الجنة.

(٣٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ! أحب

الخليل فهل في الجنة خيل ؟ فقال : يا عبد الله ! إن يدخلك الله الجنة فلك فيها ما اشتيت نفسك ولدت عينك.

(٣٩) حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن لقيط بن المثنى الباهلي قال : قيل يا أبا أمامة ! يتزاور أهل الجنة ؟ قال نعم ، والله

على الجنائب عليها المياثر.

(٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن

(١ / ٣٦) سورة الرحمن الآية (٥٨).

استصفيته : وضعته في الضوء كي ترى صفاءه.

(١ / ٣٨) ولدت عينك : ولد لعينك.

(١ / ٣٩) المياثر : الجواهر.

ميسرة وهي هنة كهية المرفقة تتخذ للسرج كالصفه وهو فراش صغير يحشي بقطن أو صوف يجعله الراكب تحته على الرحال والسروج

ويجلس عليه.

الجنائب : الركائب النجبية.

(*)

عبد الله قال : إن الرجل من أهل الجنة ليؤتى بالكأس وهو جالس مع زوجته فيشربها ثم يلتفت إلى زوجته فيقول : قد ازددت في

عيني سبعين ضعفا حسنا.

(٤١) حدثنا وكيع وعبد بن سليمان عن الاعمش عن ثمامة بن عقبة المحلي عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله (ص) : (إن

الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع والشهوة) ، فقال رجل من اليهود : فإن الذي يأكل ويشرب

تكون له الحاجة فقال رسول الله (ص) : حاجة أحدكم عرق يفيض من جلده فإذا بطنه قد ضم).

(٤٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عي أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم

يخطر على قلب بشر ، قال أبو هريرة : قال رسول الله (ص) : بله ما قد أطلعكم عليه ، أقرأوا إن شئتم * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) * الآية ، وكان أبو هريرة يقرأها قرات أعين.

(٤٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (أول زمرة يدخلون الجنة من أممي على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة ، ثم هم بعد ذلك منازل ، لا يتغيطون ولا يبولون ولا يتخطون ولا يبرزون ، أمشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة (قال أبو بكر : يعني العود) ورشحهم المسك ، أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستين ذراعاً).

(٤٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله (ص) : (إن أدنى أهل الجنة منزلة لرجل له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وأبوابها).

(٤٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن رجل عن كعب قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة ليؤتى بغدائه في سبعين ألف صفحة ، في كل صفحة لون ليس كالآخر ، فيجد للآخر لذة أوله ليس فيه رذل.

(١ / ٤٢) سورة السجدة من الآية (١٧).
(*)

(٤٦) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتقى على الله ، فيقال له : ذلك ومثله معه ، ويلقى كذا وكذا ، فيقال له : ذلك لك ومثله معه ، فقال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله (ص) : ذلك له وعشرة أمثاله).

(٤٧) حدثنا حسين بن علي عن أبي الحر عن نوير عن ابن عمر قال : إن أدنى أهل

الجنة منزلة من ينظر إلى ملكه ألفي عام يرى أقصاه كما يرى أدناه ، وإن أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر إلى وجه الله في كل يوم مرتين.

(٤٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني جرير بن عثمان قال حدثنا سليمان بن ثمر الالهاني قال حدثنا كثير بن مرة الحضرمي قال : إن الصحابة [٠٠٠].

(٤٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن عثمان عن سليمان بن ثمر عن سفيان بن عمير عن عبد الله بن عمر قال : إن الرجل من أهل الجنة ليحج فتشرف عليه النساء فيقلن : يا فلان بن فلان ! ما أنت حين خرجت من عندنا بأولى بك منا ، فيقول : ومن أنتن ؟ فيقلن : نحن من اللاتي قال الله تعالى : * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) *.

(٥٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : إنه لمكتوب في التوراة : لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن مضاجع ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولا خطر على قلب بشر ، وما لا يعلمه ملك ولا مرسل ، قال : ونحن نقرأها * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) * إلى آخر الآية.

(٥١) حدثنا وكيع بن الجراح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سمعت علياً يقول : * (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً) * حتى إذا انتهوا إلى باب من أبواب الجنة وجدوا عند بابها شجرة تخرج من تحت ساقها عياناً فيأتون إحداها كأما أمروا بها فيتطهرون فيها ، فتجرى عليهم نضرة النعيم ، قال : فلا تتغير

(١ / ٤٦) يلقي كذا وكذا : يعلمه الملائكة أو من حوله من أهل الجنة أن يطلب أشياء لم تخطر على باله.

(١ / ٤٨) إن الصحابة [٠٠٠] الحديث ، كذا ناقص في الاصل وفيه بياض مقدار أربع كلمات.

(١ / ٥١) سورة الزمر من الآية (٧٣).

من تحت ساقها : من أدنى جذعها.

عينان : عيني ماء.

= أبشارهم : جلودهم.

الحميم : القريب قرابة حميمة كلاب أو الجد أو الاخ الاكبر.

* (وقالوا الحمد لله الذي هدانا) * سورة الاعراف الآية (٤٣). (*)

أبشارهم بعدها أبدا ، ولا تشعث شعورهم بعدها أبدا ، كأنما دهنوا قال : ثم يعمدون إلى الأخرى فيشربون منها فتذهب ما في بطونهم من أذى وقذى ، وتلتاقهم الملائكة فيقولون * (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) * قال : ويتلقى كل غلمان صاحبهم يطيفون به فعل الولدان بالحميم يقدم من الغيبة ، يقولون : أبشر قد أعد الله لك من الكرامة كذا ، ويسبق غلمان من غلمانه إلى أزواجه من الحور العين فيقولون : هذا فلان - باسمه في الدنيا - قد أتاك ، قال : فيقلن : أنتم رأيتموه ، فيقولون : نعم ، قال : فيستخفن الفرح حتى يخرجن إلى أسكفة الباب ، قال : ويدخل الجنة فإذا ثمارق مصفوفة وأكواب موضوعة ووزراي مبثوثة ، فيتكئ على أريكة من أرائكه ، قال : فينظر إلى تأسيس بنيانه فإذا هو قد أسس على جندل اللؤلؤ بين أصفر وأحمر وأخضر ومن كل لون ، قال : ثم يرفع طرفه إلى سقفه فلولا أن الله قدره له لالم بصره أن يذهب بالبرق ثم قرأ * (وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) *.

(٥٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن خالد عن أبي هريرة قال : والذي أنزل الكتاب على محمد (ص) ! إن أهل الجنة ليزدادون جمالا وحسنا كما يزدادون في الدنيا قباحة وهرما.

(٥٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (يدخل أهل الجنة الجنة جرذا مردا بيضاء جعادا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم طوله ستون ذراعا في عرض سبع أذرع).

(٥٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال :

يقول غلمان أهل الجنة : من أين نقطف لك ؟ من أين نسقيك ؟

(٥٣ / ١) جرذا : لا شعريغطي جلودهم كما في الدنيا.

مردا : لا لحى لهم.

جعادا : جعد الشعر.

(*)

(٥٥) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أن موسى - أو غيره من الانبياء - قال : يا رب ! كيف يكون هذا منك ؟ أولياؤك في الارض جائعون يقتلون ، ويطلبون فلا يعطون وأعداؤك يأكلون ما شاءوا ويشربون ما شاءوا - ونحو هذا ، فقال انطلقوا بعدي إلى الجنة فينظر ما لم ير مثله قط إلى أكواب موضوعة وثمارق مصفوفة ووزراي مبثوثة ، وإلى الحور العين وإلى الثمار وإلى الخدم كأنهم لؤلؤ مكنون ، فقال : ما ضر أوليائي ما أصابهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا ، ثم قال : انطلقوا بعدي هذا ، فانطلق به إلى النار فيخرج منها عنق فصعق العبد ، ثم أفاق فقال : ما نفع أعدائي ما أعطيتهم في الدنيا إذا كان مصيرهم إلى هذا ، قال : لا شيء.

(٥٦) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عنبسة بن سعيد قاضي الري عن جعفر عن أبي المغيرة عن سمرة بن عطية عن كعب قال : إن الله ملكا ، يصوغ حلي أهل الجنة من يوم خلق إلى أن تقوم الساعة ولو أن حليا من حلي أهل الجنة أخرج لذهب بضوء شعاع الشمس ، فلا تسألوا بعدها عن حلي أهل الجنة.

(٥٧) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي ملح قال : سمعت إبراهيم يقول : في الجنة ما شاءوا ولا ولد ، قال : فينظر النظرة فينشأ له الشهوة ، ثم ينظر النظرة فينشأ له شهوة أخرى.

(٥٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور قال سئل ابن عباس : أفي الجنة ولد ؟ قال : إن شاءوا.

(٥٩) حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني محمد بن كعب عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله

(ص) : (إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، رجلا كان يسأل الله أن يرحمه عن النار ، إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كان بين ذلك ، فقال : يا رب ! أدني من باب الجنة ، فقيل : يا ابن آدم ! ألم تسأل أن ترحم عن النار ، فقال : ومن مثلك ، فأدني من باب الجنة ، فنظر إلى شجرة عند باب الجنة فقال : أدني منها لاستظل بظلها وآكل من ثمرها ، قال : يا ابن آدم ألم تقل ، فقال : يا رب ! ومن مثلك ، فأدني منها وإلى أفضل من ذلك ، فقال : يا رب ! أدني ، فقال : يا ابن آدم ! ألم تقل ، حتى قال : يا رب ومن مثلك ، فأدني ،

(١ / ٥٥) يخرج منها عنق : يخرج منها لسان نار ولهيب أسود.
(*)

فقيل : اعد - (قال أبو بكر : العدو الشد) - فلك ما بلغته قدماء ورأته عينك ، قال : فيعدوا حتى إذا بلغ (يعني أعياء) قال : يا رب ، هذا لي وهذا لي ، فيقال : لك مثله وأضعافه فيقول : قد رضي عني ربي ، فلو أذن لي في كسوة أهل الدنيا وطعامهم لا وسعتهم).
(٦٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال : (إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظل فقال : أي رب ! قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها ، فقال الله : هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره ، فقال : لا وعزتك ، فقدمه الله إليها ، ومثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمره فقال : أي رب ! قدمني إلى هذه الشجرة لاكون في ظلها وآكل من ثمرها ، فقال الله : هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره ، فقال : لا وعزتك ، فقدمه الله إليها ، فتمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء فيقول : أي رب ، قدمني إلى هذه الشجرة

أكون في ظلها وآكل من ثمرها وأشرب من مائها ، فقال الله : هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك ، لا أسألك غيره ، فيقدمه الله إليها قال : فيبرز له باب الجنة فيقول : أي رب ! قدمني إلى باب الجنة فأكون تحت ثمار الجنة وأنظر إلى أهلها فيقدمه الله إليها فيرى أهل الجنة وما فيها فيقول : أي رب ! أدخلني الجنة ، فيدخله الله الجنة ، فإذا دخل الجنة قال : هذا وهذا لي ، فيقول الله : تمن ، فيتمنى ، ويذكر الله : سل من كذا وكذا ، حتى إذا انقطعت به الاماني قال الله : هو لك وعشرة أمثاله ، قال : ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان له : الحمد لله الذي اختارك لنا واختارنا لك ، فيقول : ما أعطي أحد مثل ما أعطيت).

(٦١) حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي في هذه الآية * (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا) * ثم قال : هل تدرون على أي شيء يحشرون ؟ أما والله ما يحشرون على أقدامهم ، ولكنهم يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها ، عليها رحال الذهب ، وأزمتها الزبرجد. فيجلسون عليها ، ثم ينطلق بهم حتى يقرعوا باب الجنة.

(١ / ٦١) سورة مريم من الآية (٨٥).
(*)

(٦٢) حدثنا قراد أبو نوح قال حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي هريرة في قوله : * (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا) * على الابل.

(٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار ، رجل يخرج منها زحفا فيقال له : انطلق فادخل الجنة ، قال : فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اتخذوا منازل فيرجع فيقول : يا رب ، قد أخذ الناس المنازل ، قال : فيقال له : أتذكر الزمان الذي كنت فيه ؟ فيقول ، نعم ، قال : فيقال له : تمن ، فيتمنى فيقال له : لك

الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا ، قال : فيقول له : أأسخري وأنت الملك) ؟ قال : لقد رأيت رسول الله (ص) ضحك حتى بدت نواجذه.

(٦٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن النبي (ص) قال : (أول زمرة يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والثانية على لون أحسن كوكب دري في السماء إضاءة ، لكل واحد منهما زوجتان ، على كل زوجة سبعون حلة ، يبدو مخ ساقها من ورائها).

(٦٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال : قال موسى : يا رب ، أي عبدك أدني أهل الجنة منزلة ؟ قال : رجل يبقي في الدمنة بعد أن يجلس الناس ، قال : فيقال له : قم فادخل الجنة ، قال : أين أدخل وقد سبقني الناس ، قال : فيقال له : تمن أربعة ملوك من ملوك الدنيا ممن كنت تمنى مثل ملكهم وسلطانهم ، قال : فيقول : فلان ، قال : فيعد أربعة ثم يقال له : تمن بقليل ؟ ما شئت ، قال : فيتمني ، قال ثم يقال له : اشت ما شئت ، قال فيشتهي ، قال فيقال : لك هذا وعشرة أضعافه ، قال : فقال موسى : يا رب ، فما لاهل صفوتك ؟ قال : فقيل : هذا الذي أردت ، قال : خلقت كرامتهم وعملتها بيدي ، وختمت على خزائنها ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر ، ثم تلى : * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) *.

(١ / ٦٣) المنازل : أماكن النزول والاقامة.

نواجهه : أضراره.

(١ / ٦٥) الدمنة : مكان جميع الاقدار والاوزاخ والمقصود أنه يبقى في المكان الذي تخلف فيه عرق الناس يوم الحساب. (*)

(٦٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : إن لاهل عليين كوى يشرفون منها فإذا أشرف أحدهم أشرفت الجنة ، قال : فيقول أهل الجنة : قد أشرف رجل من أهل عليين.

(٦٧) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (أحدم لسوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها).

(٦٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي بكير في قوله : * (في روضة يحبرون) * قال : الخبر السماع في الجنة. (٦٩) حدثنا عفان قال حدثنا زمعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول : قال رسول الله (ص) : (والذي نفس محمد بيده لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت على أهل الارض لمالات الارض من ريح المسك ، ولنصف امرأة من نساء أهل الجنة خير من الدنيا وما فيها ، هل تدرون ما النصف ؟ هو الخمار).

(٧٠) حدثنا أبو معاوية عن ججاج عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : (لشبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها).

(٧١) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن نويرة عن ابن عمر قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل له ألف قصر ، ما بين كل قصر مسيرة سنة ، يرى أقصاها كما يرى أدناها ، في كل قصر من الحور العين والرياحين والولدان ما يدعو بشئ إلا أتى به.

(٧٢) حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال : قال مغيث بن سمي : إن في الجنة قصورا من ذهب ، وقصورا من فضة ، وقصورا من ياقوت ، وقصورا من زبرجد ، جبالها المسك وتراها الزعفران.

(٧٣) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا قتادة عن أنس قال : إن قائل أهل الجنة ليقول : انطلقوا بنا إلى السوق ، فيأتون جبالا من مسك فيجلسون فيتحدثون.

(٧٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم التيمي قال : بلغني أنه يقسم *

(١ / ٦٦) الكوى ج كوة ، وهي الشباك الصغير في أعلى الجدار.

(١ / ٦٨) سورة الروم من الآية (١٥).

(١ / ٦٩) النصف : الخمار وما يرد على الصدر من قماش أو رداء ليستره. (*)

للرجل من أهل الجنة شهوة مائة وأكلهم ونهمتهم ، فإذا أكل سقي شرابا طهورا يخرج من جلده رشحا كرشح المسك ثم تعود شهوته.

(٧٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو قال : يجمعون فيقال : أين فقراء هذه الامة ومساكينها ؟ قال : فيبرزون فيقال : ما عندكم ، فيقولون يا رب ! ابتليتنا فصبرنا وأنت أعلم ، قال : وأراه قال

: ووليت الاموال والسلطان غيرنا ، قال : فيقال : صدقتم فيدخلون الجنة قبل سائر الناس ، ويبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان ، قال : قلت : فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال : يوضع لهم كراسي من نور ويظل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار.

(٧٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله (ص) يسأله ما أول ما يأكله أهل الجنة ، فقال : (أخبرني جبريل أنفا أن أول ما يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت).

(٧٧) حدثنا زيد بن الحباب عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال : يرى في الجنة كهيئة البرق فيقال : ما هذا ؟ قبل : رجل من أهل عليين تحول من غرفة إلى غرفة.

(٧٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك * (أولئك يجزون الغرفة) * قال : الغرفة الجنة.

(٧٩) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر * (جنات عدن) * فقال : وهل تدرون ما جنات عدن ؟ قال : قصر في الجنة له خمسة آلاف باب ، على كل باب خمسة وعشرون ألفا من الحور العين ، لا يدخله إلا نبي - هنيئا لصاحب القبر - وأشار إلى قبر رسول الله (ص) وصديق - هنيئا لابي بكر ، وشهيد وأني لعمر شهادة ، ثم قال : والذي أخرجني من ضري ؟ إنه لقادر على أن يسوقها إلي.

(٨٠) حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله * (جنات عدن) * قال بطنان الجنة.

(١ / ٧٦) أي أنه (ص) قد سأل جبريل عليه السلام في وقت سابق وأجابه بما أخبرنا (ص) به (١ / ٧٨) سورة الفرقان من الآية (٧٥).

(١ / ٨٠) بطنان الارض هو مسيل الماء في الارض الغليظة والباطن من كل شئ داخله أو ما غمض واطمأن منه.

(٨١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حميد بن هلال عن بشر بن كعب قال : قال كعب : إن في الجنة ياقوتة ليس فيها صدع ولا وصل ، فيها سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألفا من الحور العين ، لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل أو محكم في نفسه ، قال : قلنا : يا كعب ! وما المحكم في نفسه ؟ قال : الرجل يأخذه العدو فيحكمونه بين أن يكفر أو يلزم الاسلام فيقتل ، فيختار أن يلزم الاسلام.

(٨٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي (ص) قال : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

(٨٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ص) قال : (إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا).

(٨٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (والذي نفسي بيده ! إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى).

(٨٥) حدثنا وكيع عن قرة عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير وعن أبي نعام سمعه من خالد بن عمير قال : خطبنا عتبة بن غزوان فقال : إن ما بين المصراعين من

أبواب الجنة لمسيرة أربعين عاما وليأتين على أبواب الجنة يوم وليس منها باب إلا وهو كظيظ.

(١ / ٨١) صدع : كسر أو شعر ، والصدع هو الكسر الذي لم يكتمل فلم ينفصل بسبب الجانب المكسور عن باقي الجسم الاصيل أو باقي الكثرة الاصلية ونفي الصدع وهو الامر الصغير متضمن لنفي ما هو أكبر منه وهو الكسر.

ولا وصل : أي هي قطعة واحدة.

(١ / ٨٢) أي أن المقسطين هم الذين يعدلون.

(١ / ٨٤) المصراع مكان ارتباط درفة الباب بالجدار أو هو درفة الباب نفسها.

هجر : بلد في أقصى اليمن.

بصرى : بلد في الشام.

(١ / ٨٥) كطيظ : قد اكتظ بالناس أي ازدحموا عليه يتسابقون للدخول.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٦ (*)

(٨٦) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن كعب قال : ما بين مصراعي الجنة أربعون خريفا للراكب المجد وليأتين عليه يوم وهو كطيظ الزحام.

(٨٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال : سمعت أبا هريرة قال : دار المؤمن في الجنة من لؤلؤة فيها أربعون بيتا في وسطها شجرة تنبت الحلل فيأتها فيأخذ باصبعه سبعين حلة ممنطقة باللؤلؤ والمرجان.

(٨٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن عبد الله بن الحارث قال : أصحاب الاعراف ينتهي بهم إلى نهر يقال له (الحياة) حافته قصب ذهب ، قال : أراه قال : مكلل باللؤلؤ فيغتسلون منه إغتسالة فتبدو في نحرهم شامة بيضاء ، ثم يعودون فيغتسلون فكلها اغتسلوا ازدادت بياضا ، فيقال لهم : تمنوا ما شئتم ، فيتمنون ما شاءوا فيقال : لكم ما تمنيتم وسبعون ضعفا ، فهم مساكين أهل الجنة.

(٨٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد * (فيهن قاصرات الطرف) *

قال : قصر طرفهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم.

(٩٠) حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك * (كأنهن الياقوت والمرجان) * قال : ألوانهن كالياقوت واللؤلؤ في صفائه.

(٩١) حدثنا يحيى بن يمان عن الحر بن جرموز قال : سمعت عبد الله بن الحارث يقول : * (كأنهن الياقوت والمرجان) * قال : كأنهن اللؤلؤ في الخيط.

(٩٢) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن قال : سمعت سليمان أبا عبيد الله عن مجاهد * (كأنهن الياقوت والمرجان) * قال : يرى مخ ساقهن من وراء الثياب كما يرى الخيط في الياقوتة.

(٩٣) حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم عن عكرمة * (لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان) * قال : يجامعون.

(١ / ٨٧) منطقة : قد جعل لها نطاق والنطاق ما يلف على الخصر ليشد الثوب إلى الجسم.

(١ / ٨٨) مساكين أهل الجنة : أقل أهل الجنة نوالا من عطايا الله ، وهذا عطاؤهم فكيف يكون عطاء الله لسواهم ؟.

(١ / ٨٩) سورة الرحمن من الآية (٥٦).

(١ / ٩٠) سورة الرحمن الآية (٥٨).

(١ / ٩٣) وسورة الرحمن الآية (٧٤).

(*)

(٩٤) حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يطأهن.

(٩٥) حدثنا عبدة بن سليمان ووکیع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حارثة بن سليمان عن أبي الزبير * (مدهامتان) * قال : خضراوان من الري.

(٩٦) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * (مدهامتان) * خضراوان.

(٩٧) حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن سلمة عن مجاهد في قوله : * (مدهامتان) * قال : خضراوان من ريهما.

(٩٨) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن الضحاك قال : سوداوان من الري.

(٩٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن عطية قال : خضراوان.

(١٠٠) حدثنا وكيع عن واصل عن عطاء قال : خضراوان من الري.

(١٠١) حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن قيس عن سلمة عن مجاهد قال : * (نضاختان) * بكل خير.

(١٠٢) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : * (نضاختان) * بالماء والفاكهة.

(١٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيد عن عبد الله * (فيهن خيرات حسان) * قال : في كل خيمة خير.

(١٠٤) حدثت عن ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي صالح * (فيهن خيرات حسان) * قال : عذاري الجنة.

(١٠٥) حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الخيمة درة مجوفة ، فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب.

(١ / ٩٥) سورة الرحمن الآية (٦٤).

(١ / ١٠١) سورة الرحمن من الآية (٦٦).

(١ / ١٠٣) سورة الرحمن الآية (٧٠).

(١ / ١٠٥) والفرسخ ثلاثة أميال.

(*)

(١٠٦) حدثنا غنام بن علي عن إسماعيل عن أبي صالح * (حور مقصورات في الخيام) * قال : عذاري الجنة.

(١٠٧) حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي مجلز عن النبي (ص) أنه قال في * (حور مقصورات في الخيام) * قال در مجوفة أو مجوف.

(١٠٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الاحوص عن

عبد الله قال : در مجوف.

(١٠٩) حدثنا محمد بن مروان البصري عن أبي العوام عن قتادة عن ابن عباس * (حور مقصورات في الخيام) * قال : قال ابن عباس : الخيمة در مجوفة ، فرسخ في فرسخ فيه أربعة آلاف مصراع.

(١١٠) حدثنا محمد بن مروان عن عكرمة * (حور مقصورات في الخيام) * قال : در مجوف.

(١١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن حرب بن بشير قال سمعت عمرو بن ميمون يقول : الخيمة درة مجوفة : (١١٢)

حدثنا يحيى بن يمان عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية * (حور مقصورات في الخيام) * قال : محبوسات.

(١١٣) حدثنا يحيى بن يمان عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي في قوله : * (حور مقصورات في الخيام) * قال : في المجال.

(١١٤) حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله : * (حور مقصورات في الخيام) * قال : در مجوف.

(١١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : الخيمة در مجوفة.

(١١٦) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله : * (متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان) * قال : الرفرف رياض الجنة والابقري عتاق الزرابي.

(١ / ١٠٦) سورة الرحمن الآية (٧٢).

(١ / ١١٦) سورة الرحمن الآية (٧٦).

والزرابي : مرافق كبيرة يستندون إليها ويتكئون عليها.

(١١٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : الرفرف : المجالس ، والعبقري : الزرابي.

(١١٨) حدثنا قبيصة عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس * (متكئين على رفرف خضر) * قال : فضول المجالس والبسط والفرش.

(١١٩) حدثنا قبيصة عن سفيان عن رباح بن أبي معروف عن مجاهد * (وعبقري حسان) * قال : الديباج.

(١٢٠) حدثنا ابن علي عن أبي رجاء عن الحسن * (متكئين على رفرف خضر) * قال : البسط ، كان أهل الجاهلية يقولون : هي البسط.

(١٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال : الاستبرق الديباج الغليظ.

(١٢٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال : الاستبرق الديباج الغليظ.

(١٢٣) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت عن النبي (ص)

قال : (الجنة مائة درجة بين كل درجة كما بين السماء إلى الارض ، والفردوس أعلاها درجة ، ومن فوقها يكون العرش ، ومنها

تفجر أنهار الجنة الاربعة ، فإذا سألتهم الله الجنة فأسألوهم الفردوس).

- (١٢٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (على سرر متقابلين) * قال : لا ينظر بعضهم في قفا بعض.
- (١٢٥) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير * (لا يصدعون عنها ولا ينزفون) * قال : لا تصدع رؤوسهم ولا تنزف عقولهم.
- (١٢٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي جعفر عن حصين عن مجاهد * (وكأس من معين) * قال : نحر بيضاء * (لا يصدعون عنها ولا ينزفون) * قال : لا تصدع رؤوسهم ولا يقيئونها.

(١ / ١٢٤) سورة الحجر من الآية (٤٧).

(١ / ١٢٥) سورة الواقعة الآية (١٩).

(١ / ١٢٦) * (وكأس من حصين) * سورة الواقعة من الآية (١٨).

(١٢٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن أبي عتبة عن سعيد بن جبير وعن حصين عن مجاهد في قوله : * (موضونة) * قال أحدهما : المرمولة ، وقال أحدهما : المرمولة بالذهب.

(١٢٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن حسان بن أبي الاشرس عن مغيث ابن سمي : قال يجيء الطير فيقع على الشجرة فيأكل من أحد جنبه قديدا ومن الآخر شواء.

(١٢٩) حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة * (وفرش مرفوعة) * قال : لو خر من أعلاها فراش لهوى إلى قرارها كذا وكذا خريفا.

(١٣٠) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء * (قطوفها دانية) * قال : يتناول الرجل فواكهها وهو قائم.

(١٣١) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء * (دانية) * قال : أدنيت منهم.

(١٣٢) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء * (وذلت قطوفها تذليلا) * قال : ذلت لهم يأخذون منها حيث شاءوا.

(١٣٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال : العبقري الديباج الغليظ.

(١٣٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال : لما خلق الله جنة عدن قال لها : تكلمي ، قالت : قد أفلح المؤمنون.

(١٣٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد * (على الارائك متكئون) * قال : السرر عليها المحال.

(١ / ١٢٧) سورة الواقعة من الآية (١٥).

(١ / ١٢٩) سورة الواقعة الآية (٣٤).

(١ / ١٣٠) سورة الحاقة الآية (٢٣).

(١ / ١٣١) سورة الانسان من الآية (١٤).

(١ / ١٣٢) سورة الانسان من الآية (١٤).

(١ / ١٣٣) * (عبقري) * سورة الرحمن من الآية (٧٦).

(١ / ١٣٤) (قد أفلح المؤمنون) لم تذكر هنا بصيغة آية ولكنها الآية (١) من سورة (المؤمنون).

(١ / ١٣٥) سورة يس من الآية (٥٦).

السرر : جمع سرير وهو المقعد المرتفع.

المحال ، الستر ، الستائر.

(*)

(١٣٦) حدثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن * (يسقون من رحيق مختوم) * قال : هي الخمر.

(١٣٧) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : الرحيق الخمر.

(١٣٨) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله * (مختوم) * ممزوج * (ختامه مسك) * قال : طعمه وريحه * (تسليم) * عين في الجنة يشرب بها المقربون صرفا ويمزج لاصحاب اليمين.

(١٣٩) حدثنا جرير عن منصور عن مالك بن الحارث * (ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) * صرفا ويمزج لسائر أهل الجنة.

(١٤٠) حدثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن * (ومزاجه من تسنيم) * قال : خفايا أخفاها الله لأهل الجنة.

(١٤١) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن سالم عن سعيد وعن أبي روق عن الضحاك في قوله : * (ختامه مسك) * قال : آخر طعمه.

(١٤٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي خالد عن قرّة بن شريك العجلي عن ابن سابط قال : أنبت أن عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - قوم على منابر من نور ، ووجوههم نور ، عليهم ثياب خضر تغشى أبصار الناظرين ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، قوم تحابوا في جلال الله حين عصي الله في الارض.

(١٤٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي أن العلاء بن زياد كان يحدث عن نبي الله (ص) قال : (عباد من عباد الله ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة تقر بهم من الله على منابر من نور ، يقول الانبياء والشهداء : من هؤلاء ، فيقولون : هؤلاء كانوا يتحابون في الله على غير أموال تعاطوها ولا أرحام كانت بينهم).

(١ / ١٣٦) سورة المطففين : الآية (٢٥).

(١ / ١٣٨) * (ختامه مسك) * سورة المطففين من الآية (٢٦).

* (تسنيم) * سورة المطففين الآية (٢٧).

(١ / ١٣٩) سورة المطففين الآيتان (٢٧ - ٢٨).

(١ / ١٤٠) سورة المطففين الآية (٢٧).

(*)

(١٤٤) حدثنا عن ابن مسهر عن المختار عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (الكوثر نهر وعدنيه ربي في الجنة ، عليه الخير كثير ، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آيته عدد النجوم).

(١٤٥) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (الكوثر نهر في الجنة ، حافته من ذهب ومجره على الياقوت والدر ، تربته أطيب من المسك.

ومأؤه أحلى من العسل وأشدّ بياضا من الثلج).

(١٤٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة قالت : الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئه در مجوف ، وفيه من الابريق والآية عدد النجوم.

(١٤٧) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن

أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل وعادة بن الصامت قالوا : سمعنا رسول الله (ص) يحكي عن ربه يقول : (حققت محبتي على المتحابين في ، وحققت محبتي على المتبازلين في ، وحققت محبتي على المتزاورين في ، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله).

(١٤٨) حدثنا عبد الله بن غير عن حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي (ص) قال : (المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء ، في رأس العمود سبعون ألف غرفة ، مشرفون على أهل الجنة ، وإذا اطلع أحدهم ملا حسنه بيوت أهل الجنة ، كما تملأ الشمس بضوءها بيوت أهل الدنيا ، قال : فيقول أهل الجنة : أخرجوا بنا إلى المتحابين في الله ، قال : فيخرجون فينظرون في وجوههم مثل القمر ليلة البدر عليهم ثياب خضر ، مكتوب في وجوههم : هؤلاء المتحابون في الله).

(١٤٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ! ما آية الحوض ؟ قال : (والذي نفسي بيده لآيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية ، من شرب منها لم يظمأ ، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ، ماءه أشدّ بياضا من اللبن وأحلى من العسل).

(١ / ١٤٤) وقد قال تعالى : * (إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شئت هو الابتر) * صدق الله العظيم .
(١ / ١٤٩) أيلة : جبل قرب ينبع وبلد بين مصر وينبع .
(*)

(١٥٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان أن النبي (ص) سئل عن سعة الحوض فقال : (ما بين مقامي هذا إلى عمان ما بينهما شهر أو نحو ذلك) ، فسئل رسول الله (ص) عن شربه فقال : (أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، يصب فيه ميزابان مداده أو مدادهما من الجنة ، أحدهما ورق والآخر ذهب) .

(١٥١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عطية عن أبي سعيد أن النبي (ص) قال : (إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أبيض من اللبن ، آيته عدد النجوم ، وإني أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة) .

(١٥٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري ، حافته خيام اللؤلؤ ، قال : فضربت بيدي إلى الطين فإذا مسك أذفر ، فقلت : يا جبريل ! ما هذا ؟ قال الكوثر الذي أعطاك الله) .

(١٥٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : أنهار الجنة تفجر من جبل من مسك .

(١٥٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعد الطائي قال : أخبرني أن الله لما خلق الجنة قال لها : تزيني ، فتزينت ثم قال : تكلمي ، فقالت : طوبى لمن رضى عنه .

(١٥٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : قال نبي من الانبياء : اللهم ! العبد من عبيدك يعبدك ويطيعك ويحتجب سخطك ، تزوي عنه الدنيا وتعرض له البلاء ، والعبد يعبد غيرك ويعمل بمعاصيك فتعرض له الدنيا وتزوي عنه البلاء ، قال : فأوحى الله إليه أن العباد والبلاء لي ، كل يسبح بحمدي ، فأما عبيد المؤمنين فتكون له سيئات فإنما أعرض له البلاء وأزوي عنه الدنيا فتكون كفارة لسيئاته وأجزيه إذا لقيني ، وأما عبيد الكافر فتكون له الحسنات فأزوي عنه البلاء وأعرض له الدنيا فتكون جزاء لحسناته وأجزيه سيئاته حين يلقاني .

(١٥٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن

(١ / ١٥٢) المسك الاذفر : أفضل أنواع المسك ، كبير الذرات .
(*)

عبد الله بن قيس قال : قال رسول الله (ص) : (جنات الفردوس أربع : ثنتان من ذهب حليتهما وآيتهما وما فيهما ، وثنتان من فضة حليتهما وآيتهما وما فيهما ، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) .

(١٥٧) حدثنا وكيع عن ابن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : * (جنات الفردوس نزلا) * قال : سره الجنة قال : وسط الجنة .

(١٥٨) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد عن عبد الله بن الحارث عن كعب * (جنات الفردوس نزلا) * قال : جنات الاعناب .

(١٥٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : نخل الجنة جذوعها ذهب وكرمها زمرد وياقوت وسعفها حلل ، يخرج الرطب أمثاله القلال أحلى من العسل وأبيض من اللبن .

(١٦٠) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي (ص) قال : (عجب الله من قوم جئ بهم في السلاسل حتى يدخلهم الجنة) .

(١٦١) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن مغيرة قال : قال حميد بن هلال : ذكر لنا أن الرجل إذا دخل الجنة صور صورة أهل الجنة ، وألبس لباسهم ، وحلى حليتهم ، ورأى أزواجه وخدمه ومساكنه في الجنة فأخذه سوار فرح ، لو كان ينبغي له أن يموت لمات ، قال فيقول : أرأيت سوار فرحتك هذه فإنها قائمة لك أبدا .

(١٦٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) قال : (إن لاهل الجنة سوقا يأتونها كل

جمعة فيها كثران المسك ، فإذا خرجوا إليها هبت ريح - (قال حماد : أحسبه قال) : شمال - فتملا وجوههم وبيوتهم مسكا فيزدادون حسنا وجمالا).

(١٦٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الاشجعي عن عكرمة عن ابن عباس قال سألت كعبا ما سدره المنتهي ؟ فقال : سدره ينتهي إليها علم الملائكة ، وعندها يجدون أمر الله لا يجاوزها علم ، وسألته عن جنة المأوى فقال : جنة فيها طير خضر ترتقي فيها أرواح الشهداء.

(١ / ١٥٧) سورة الكهف من الآية (١٠٧).

(١ / ١٦٠) يؤتى بهم أسرى فيؤمنوا ويسلموا ويعملوا صالحا فيستحقون الجنة. (*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٤ كتاب ذكر النار (١) ما ذكر فيما أعد لاهل النار وشدته (١) حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن خالد الاسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود في قوله : * (وجئ يومئذ بجهنم) * قال : جئ بها تقاد بسبعين الف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال عن شهر بن حوشب عن كعب قال : تزفر جهنم يوم القيامة زفرة ، فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا وقع على ركبتيه فقال : يا رب نفسي نفسي.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن مغيث بن سمي قال : إن لجهنم كل يوم زفرتين ما يبقي شئ إلا سمعهما إلا الثقلين اللذين عليهما العذاب والحساب.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن سلمان قال : النار سواد مظلمة ، لا يضيئ جمرها ولا يطفى لهبها ، ثم قرأ * (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) وقيل لهم (ذوقوا عذاب الحريق) *.

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال : لفحتهم النار لفحة فما أبقت لحما على عظم إلا ألقته.

(١ / ١) سورة الفجر من الآية (٢٣).

(١ / ٢) الزفير أصلا إخراج النفس من الصدر وزفرة جهنم ريح تخرج منها.

(١ / ٣) الثقلين : الانس والجن.

(١ / ٤) سورة الحج الآية (٢٢).

(١ / ٥) لفحتهم النار : مسهم شئ من ريحها ولهبها. (*)

(٦) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله ابن عمرو قال : إن أهل النار نادوا : * (يا مالك ليقتض علينا ربك) * ، نفلى عنهم أربعين عاما ثم أجابهم : * (إنكم ماكثون) * قال : فقالوا : * (أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) * قال : نفلى عنهم مثلي الدنيا ، ثم أجابهم : * (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * قال : فلم يئس القوم بعد ذلك بكلمة ، إن كان إلا الزفير والشهيق.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن مغيث بن سمي قال : إذا جئ بالرجل إلى النار قيل : انتظر حتى نتحفك ، قال : فيؤتى بكأس من سم الافاعي والاساود ، إذا أدناها من فيه نثرت اللحم على حدة والعظم على حدة.

(٨) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين * (لواحة للبشر) * قال : تلوح جلده حتى تدعه أشد سوادا من الليل.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله * (إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار) * قال : في توايت مبهمة عليهم.

(١٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : أبواب النار بعضها فوق بعض يبدأ بالاسفل فيملا فهو أسفل السافلين ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى يملا النار.

(١١) حدثنا إسماعيل بن علي عن أبي هارون عن حطان بن عبد الله قال : قال علي : أتدرون كيف أبواب النار ؟ قالوا : نعم ، نحو هذه الابواب ، قال : لا ولكنها هكذا - فوصف أطباق بعضها فوق بعض .

(١ / ٦) ، * (يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون) * سورة الزخرف الآية (٧٧) .

* (أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) * سورة المؤمنون من الآية (١٠٧) .

* (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * سورة المؤمنون الآية (١٠٨) .

(٧ / ١) الاتحاف أصلا : تقديم شئ على سبيل التكريم وقولهم هنا نتخفك إنما هو على سبيل الهزة والتحقير لاهل النار .

(١ / ٨) سورة المدثر الآية (٢٩) .

(١ / ٩) سورة النساء من الآية (١٤٥) .

مبهمة : مقفلة لا يعرف مكان بابها .
(*)

(١٢) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال : جلسنا إلى كعب الاحبار في المسجد وهو يحدث ، فجاء عمر جالس في ناحية قوم فناداه فقال : ويحك يا كعب ! خوفنا ، فقال : والذي نفسي بيده ! إن النار لتقرب يوم القيامة لها زفير وشهيق حتى إذا أدنيت وقربت زفرت زفرة ما خلق الله من نبي ولا صديق ولا شهيد إلا وجثا لركبته ساقطا ، حتى يقول كل نبي وكل صديق وكل شهيد : اللهم لا أكلفك اليوم إلا نفسي ، ولو كان لك يا ابن الخطاب عمل سبعين نبيا لظننت أن لا تنجو ، قال عمر : والله إن الامر لشديد .

(١٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : يلقي على أهل النار الجوع حتى يعدل عنهم ما هم فيه

من العذاب ، قال فيستغيثون فيغاثون بالضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ، فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي غصة فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص بالشراب ، فيستغيثون فيغاثون بما من حميم في كلاليب من حديد ، فإذا أدنوه إلى وجوههم شوى وجوههم ، فإذا أدخلوه بطونهم قطع ما في بطونهم ، قال : فينادون * (ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب) * قال : فيجابون * (أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات ، قالوا : بلى ، قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) * قال : فيقولون : نادوا مالكا ، فينادون : * (يا مالك ليقض علينا ربك) * قال : فأجابهم * (إنكم ماكثون) * قال : فيقولون : ادعوا ربكم ، فلا شئ أرحم بكم من ربكم ، قال : فيقولون * (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) * قال : فيجيبهم * (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * قال : فعند ذلك يئسوا من كل خير ، ويأخذون في الويل والشهيق والشبور .

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (يلقي البكاء على أهل النار فيبكون حتى ينفد الدموع ، قال : ثم يبكون الدم حتى أنه ليصير في وجوههم أخدودا لو أرسلت فيه السفن لجرت) .

(١ / ١٢) خوفنا : أي أذكر شيئا من النار وعذاب النار وأهل النار .

(١ / ١٣) * (ادعوا ربكم يخفف) * سورة غافر من الآية (٤٩) .

* (أولم تك تأتيكم) * سورة غافر الآية (٥٠) .

* (يا مالك ليقض علينا) * إلى قوله : * (ماكثون) * سورة الزخرف الآية (٧٧) .

* (ربنا أخرجنا منها) * سورة المؤمنون من الآية (١٠٧) .

* (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * سورة المؤمنون من الآية (١٠٨) .

(١ / ١٤) الاخدود : الشق يحفر في الارض السهلية .

(*)

(١٥) حدثنا يزيد بن هارون قال عن سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي بردة عن

أبي موسى قال : إن أهل النار ليكون في النار حتى لو أجريت السفون في دموعهم لجرت ثم إنهم ليكون الدم بعد الدموع ويمثل ما هم فيه.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي إسحاق عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله (ص) : (إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل ، ما يرى أن أحدا أشد عذابا منه وإنه لاهونهم عذابا).

(١٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله (ص) : (إن أدنى أهل النار عذابا لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه كأنه مرجل ، مسامعه جمر ، وأضراسه جمر ، وأشفاره لهب النار ، ويخرج أحشاء جنبه من قدميه ، وسائرهم كالخب القليل في الماء الكثير فهو يفور).

(١٨) حدثنا يحيى بن أبي بكر قال حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال : (إن أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه).

(١٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : (إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار).

(٢٠) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يقول : (أنذركم النار) حتى سقط إحدى عظمي رداءه عن منكبيه وهو يقول : (أنذركم النار) حتى لو كان في مكاني هذا لاسمع أهل السوق أو من شاء الله منهم.

(١ / ١٦) الشراك : الجلد الذي تدخل الاصابع فيه عند احتذاء النعل.

المرجل : أصلا هو الوعاء من النحاس يستعمل لغلي الماء.

(١ / ٢٠) عظمي البرداء : جانبيه والمقصود أن أحد جانبي رداءه قد سقط عن كتفه لشدة انفعاله (ص) وهو

يذكر النار.

(*)

(٢١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضي بعضا ، فجعل لها نفسين : نفس في الصيف ونفس في الشتاء فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها ، وشدة ما تجدون من الحر من سمومها).

(٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله : * (زدناهم عذابا فوق العذاب) * قال : زيدوا عقارب أدناها كالنخل الطوال.

(٢٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن حميد بن هلال قال : حدثت عن كعب قال : إن في جهنم تنابير ضيقها كضيق زج ربح أحدكم في الأرض تطبق على قوم بأعمالهم.

(٢٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (اختصمت الجنة والنار فقالت النار : في المتكبرين وأصحاب الأموال والأشراف ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا الضعفاء والمساكين ، فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي أدخلك من شئت ، وقال للنار : أنت عذابي أعذب بك من شئت ، وكلاهما سأملا).

(٢٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي (ص) قال : (يخرج عنق من الناري يوم القيامة له لسان ينطق فيقول : إني أمرت بثلاثة : أمرت بمن جعل مع الله إلها آخر ، وبكل جبار عنيد - وذكر حرفا آخر - فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم).

(٢٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : إن لجنهم جبابا فيها حيات أمثال أعناق البخت والعقارب كالبلغال الدم ، قال : فتهرب جهنم إلى تلك الحيات

(١ / ٢١) الزمهرير : البرد الشديد السموم : ريح حارة جدا أهلك الله بها قوم عاد.

(١ / ٢٢) سورة النحل من الآية (٨٨).

(٢٣ / ١) تنانير : ج تنور وهو موقد يخبز فيه الخبز ضيق الفتحة واسع الداخل .
والنار في أسفله .

زج الرمح : مكان دخول الخشب في حربة الرمح .

(٢٥ / ١) وذكر حرفا آخر : أي ذكر صنفا ثالثا نساه الراوي ولعله (شيطان مرید) كما جاء في روايات أخرى لهذا الحديث ستر وفيما بعد .

(٢٦ / ١) جباب ج .

جسب وهو البثر .

البخت : الابل الخراسانية .

البغال الدم : البغال العظيمة الجثة [ستنافهم] هكذا في الاصل ، والارح في الحديث نقصا وأن الكلمة هي تنهشم أو تنهاشهم أو ما في معناها .

(*)

والعقارب [ستنافهم] فطكشط ما بين الشعر إلى الظفر ، قال فما ينجيهم الهرب إلى النار .

(٢٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : يلقي الجرب على أهل النار ، قال : فيحكون حتى تبدو العظام ، قال : فيقولون : ربنا بم أصابنا هذا ؟ قال : فيقول : بأذاكم المؤمنين .

(٢٨) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : لو أن قطرة من زقوم جهنم أنزلت على أهل الارض أفست على الناس معاشهم .

(٢٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : لو أن دلوا من صديد جهنم دلي من السما فوجد أهل الارض ريحه لافسد عليهم الدنيا .

(٣٠) حدثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن مجاهد قال : إن ناركم هذه تعوذ من نار جهنم .

(٣١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (لو أن حجرا مثل سبع خلفات ألقى في شفر جهنم لهوى فيها سبعين عاما لا يبلغ قعرها) .

(٣٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال :

سمع رسول الله (ص) يوما دويا فقال : (يا جبريل ! من هذا) ؟ فقال : حجر ألقى في شفير جهنم من سبعين خريفا ، الآن حين استقر في قعرها .

(٣٣) حدثنا محمد بن بشر عن هارون بن أبي إبراهيم عن أبي نصر قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : أنا يوما عند رسول الله

(ص) فرأيتاه كثيبا ، فقال بعضهم : يا رسول الله ! بأبي وأمي ومالي أراك هكذا ؟ فقال رسول الله (ص) : سمعت هدة لم أسمع

مثلا ، فأتاني جبريل فسألته عنها فقال : هذا صخر قذف به في النار منذ سبعين خريفا فاليوم استقر قراره ، فقال : أبو سعيد : والذي

ذهب بنفس نبينا (ص) ! ما رأيته ضاحكا بعد ذلك اليوم حتى واره التراب .

(٢٨ / ١) والزقوم طعام أهل النار ، وفي نبات أهل الدنيا هي شجرة نجرأ صغيرة الورق مدورتها لا شوك لها زفرة مرة لعا كعابر في

سوقها كثيرة ولها وريد خفيف تجرسه النحل ونورتها بيضاء ورأس ورقها قبيح جدا ويطلق الزقوم أيضا على كل طعام يقتل .

(٣١ / ١) سبع خلفات : سبع نوق عشراء في بطونها أولادها .

شفر جهنم : حافتها .

(٣٣ / ١) الهدة : الصوت العميق المبهم .

استقر قراره : استقر في قرارة النار .

(*)

(٣٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال حدثنا عبد الله بن قيس عن الحارث بن أقيش أن رسول الله (ص)

قال : (إن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها ، وإن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر) .

(٣٥) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في قوله * (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) * قال : بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة.

(٣٦) حدثنا وكيع عن أبي حبيبة عن الحكم عن أبي هريرة قال : يعظمون في النار حتى تصير شفاههم إلى مردهم مقبوحون يتهاقون في النار.

(٣٧) حدثنا وكيع عن أبي يحيى الطويل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : (إن أهل النار يعظمون في النار حتى يصير أحدهم مسيرة كذا وكذا ، وإن ضرس أحدهم لمثل أحد).

(٣٨) حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم قال : إن ضرس الكافر في النار مثل أحد.

(٣٩) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال ابن مسعود لابي هريرة : تراه كم غلظ جلد الكافر ؟ قال أبو هريرة : لا ، فقال عبد الله : غلظ جلد الكافر إثنان وأربعون ذراعا.

(٤٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : كان عمر يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد.

(٤١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن يونس بن خباب عن مجاهد قال : إن في النار لجبابا فيها حيات كأمثال البخاتي وعقارب كأمثال البغال الدلم ، فيفر أهل النار من النار إلى تلك الجباب فتستقبلهم الحيات والعقارب ، فتأخذ شفاههم وأعينهم ، قال : فما يستغيثون إلا بالرجوع إلى النار ، وإن أهونهم عذابا لمن في أحمص قدميه نعلان فيغلي منهما دماغه وأشفاره وأضراسه ، وسائرهم يمجون فيها كالخبث في الماء الكثير.

(١ / ٣٤) يعظم : يصير ضخما عظيم الجثة.

(١ / ٣٥) سورة النساء من الآية (٥٦).

(١ / ٤٠) المقامع : المطارق.

(١ / ٤١) لعل في هذا الحديث توضيحا للنقص الحاصل في ١ / ٢٦ من هذا الكتاب.

صفحة ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٧

(٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب أنه قال للنبي (ص) : عمك أبو طالب يحوطك ويغضب لك قال : فقال رسول الله (ص) : (إنه لفي ضحضاخ من النار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل).
(٤٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأزهر بن سنان القرشي قال حدثني محمد بن واسع قال : دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت له : يا بلال ! إن أباك حدثني عن أبيه عن النبي (ص) قال : (إن في جهنم واديا يقال له هبت حتم على الله أن يسكنه كل جبار) فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه.

(٤٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل قال : أرواح آل فرعون في جوف طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها.

(٤٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال : بلغني أن أناسا معهم سياط طوال لا يرحمون الناس ، يقال لهم : ضعوا سياطكم وادخلوا النار.

(٤٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس أنه بلغه أن عمر قال لكعب : يا كعب ! خوفنا ، قال : نعم ، يجمع الله الخلائق في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ويجاء بجهنم ، فلها يومئذ ثلاث زفرات ، فأول زفرة لا تبغي دمعة في عين إلا سالت حتى ينسكب الدم ، وأما الثانية فلا يبقى أحد إلا جثا لركبتيه ينادي رب نفسي نفسي حتى خليه إبراهيم ، وأما الثالثة فلو كان لك يا عمر عمل سبعين نبيا لاشفقت حتى تعلم من أي الفريقين تكون.

(٤٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك * (ولهم مقامع من حديد) * قال : مطارق.

(٤٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي سنان قال : سمعت عبد الله بن الحارث يقول : الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض.

(١ / ٤٢) الضحاح أصلا الماء القليل بالكاد يبلغ الكعبين.

(١ / ٤٣) وأبو أبي بردة هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أي هو جد بلال المذكور.

(١ / ٤٦) وقد سبق ذكره وروايته بلفظ مختلف في ١ / ١٢ من هذا الكتاب.

(١ / ٤٧) سورة الحج من الآية (٢١).

(١ / ٤٨) الزبانية هم المولكون بأهل النار وتعذيبهم.

(*)

(٤٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال : حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أوقدت النار ألف سنة حتى ابيضت ، ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ، ثم أوقدت ألف سنة فاسودت كالليل المظلم.

(٥٠) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أسباط بن نصر عن عاصم عن زر قال عبد الله * (وجئ يومئذ بجهنم) * قال : جئ بها تقاد بسبعين ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك.

(٥١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي رجاء عن الحسن * (وآخر من شكله أزواج) * قال : ألوان من العذاب.

(٥٢) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : (أول من يكسى حلة من نار إبليس ، يضعها على حاجبيه يسحبها من خلفه وذريته من خلفه وينادي : يا ثوراه ، وينادون : يا ثورهم ، قال : فيقال لهم * (لا تدعوا اليوم ثورا واحدا وادعوا ثورا كثيرا) *.

(٥٣) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح * (نزاعة للشوى) * قال : لحم الساقين.

(٥٤) حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شريك عن ليث والاعمش عن مجاهد * (نزاعة للشوى) * قال : الشوى الاطراف.

(٥٥) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن أبي صالح * (وما يغني عنه ماله

إذا تردى) * قال : في النار.

(٥٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن غنيم بن قيس عن أبي العوام قال : قال كعب : هل تدرون ما قوله : * (وإن منكم إلا واردها) * فقالوا : ما كنا نرى * (واردها) * إلا دخلوها ، قال : فقال : لا ولكنه يجاء بجهنم فتمر للناس كأنها متن إهالة

(١ / ٥٠) سورة الفجر من الآية (٢٣).

(١ / ٥١) سورة ص من الآية (٥٨).

(١ / ٥٢) سورة الفرقان الآية (١٤).

(١ / ٥٣) سورة المعارج الآية (١٦).

(١ / ٥٥) سورة الليل الآية (١١).

(١ / ٥٦) سورة مريم من الآية (٧١).

(*)

حتى استوت عليها أقدام الخلائق برهم وفاجرهم ناداهم ناداها مناد : خذي أصحابك وذري أصحابي ، فتخسف بكل ولي لها فهي أعرف من الوالد بولده ، وينجو المؤمنون ندية ثيابهم قال : وإن الخازن من خزنة جهنم ما بن منكبيه مسيرة سنة ، معه عمود من حديد له شعبتان يدفع به الدفعة فيكب في النار سبعمئة ألف أو ما شاء الله.

(٥٧) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي معقل * (ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت) * قال : أفزعهم فلم يفوتوه.

(٥٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قالوا : يؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة ، فيوضع في الميزان فلا يزن

عند الله جناح بعوضة ثم تلا * (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) * (٥٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني نعيم بن ميسرة النحوي

عن عيينة بن الفيض قال : قال الحسن : إن الاغلال لم تجعل في أعناق أهل النار لانهم أعجزوا الرب ولكن إذا طغى بهم اللهب أرسبتهم في النار ، قال : ثم أجعل الحسن مغشيا عليه .

(٦٠) حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حسين بن أبي المخارق عن أبي عبد الله الجدلي قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وكعب الاحبار يتحدثون في بيت المقدس ، قال فقال عبادة : إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ويقول الله : * (هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين ، فإن كان لكم كيد فكيدون) * اليوم لا يخجو مني جبار عنيد ولا شيطان مريد ، قال : فقال عبد الله بن عمرو : إنا نجد في الكتاب أنه يخرج يومئذ عنق من النار فينطلق معنقا حتى إذا كان بين ظهري الناس قال : يا أيها الناس ! إني بعثت إلى ثلاثة ، أنا أعرف بهم من الوالد بولده ومن الاخ بأخيه ، لا يغنيهم مني ورد ولا تخفيهم مني خافية : الذي جعل مع الله إلها آخر ، وكل جبار عنيد ، وكل شيطان مريد ، قال : فينطوي عليهم فيقذفهم في النار قبل الحساب بأربعين .

قال حصين : أما أربعين عاما أو أربعين يوما ، قال : ويهرع قوم إلى الجنة فتقول لهم الملائكة : قفوا للحساب ، قال : فيقولون : والله ما كانت لنا

(١ / ٥٧) سورة سبأ من الآية (٥١) .

(١ / ٥٨) سورة الكهف من الآية (١٠٥) .

(١ / ٥٩) أي فإذا أرسبتهم في النار ردتهم الاغلال إلى أماكنهم منها .

(١ / ٦٠) سورة المرسلات الآيات (٣٨ - ٣٩) .

= عمال : ولاة وحكام .

(*)

أموال وما كُتب بعمال ، قال : فيقولون الله : صدق عبادي أنا أحق من أوفى بعهد ، أدخلوا الجنة ، قال : فيدخلون الجنة قبل الحساب بأربعين إما قال عاما وإما يوما .

(٦١) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك * (لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون) * قال : منسيون في النار .

(٦٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الجهني عن الحسن * (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا) * قال : عطاشا .

(٦٣) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شيبان قال : قال قتادة : سمعت أبا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب أنه سمع نبي الله (ص) يقول : (إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه إلى ججزته ، ومنهم من تأخذه إلى رقبته) .

(٦٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسي عن بشر ابن عاصم قال : كتب عمر بن الخطاب عهد البشر بن عاصم فقال : لا حاجة لي فيه ! إني سمعت رسول الله (ص) يقول : * (إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على جسر جهنم ، فمن كان مطوعا لله تناوله الله بيمينه حتى يجنيه ، ومن كان عاصيا لله انحرف به الجسر إلى واد من نار يلهب التهابا) ، قال : فأرسل عمر إلى سلمان وأبي ذر ، فقال لابي ذر : أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله (ص) ؟ قال : نعم والله ، وبعد الوادي واد آخر من نار ، قال وسأل سلمان فلم يخبر بشئ ، فقال عمر : من يأخذها بما فيها ؟ فقال أبو ذر : من سلب الله أنفه وعينه وأصرع خده إلى الارض .

(٦٥) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن أبي صالح قال : يحاسب يوم القيامة الذين أرسل إليهم الرسل ، فيدخل الله الجنة من أطاعه ويدخل النار من عصاه ، ويبقى قوم من الولدان والذين هلكوا في الفترة ومن غلب على

(١ / ٦١) سورة النحل من الآية (٦٢) .

(١ / ٦٢) سورة مريم من الآية (٨٦) .

- (١ / ٦٣) الحجة : مجمع الثياب أعلى الصدر.
- (١ / ٦٤) كتب عهده : أي أمر توليته ولاية أو بلدا.
- (١ / ٦٥) في الفترة : أي في الفترة ما بين الرسل [٠٠٠] بياض في الاصل ونقص في العبارة.
- (*)
- [٠٠٠] النار من عصاني وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار ، فيخرج لهم عنق منها ، فمن دخلها كانت نجاته ، ومن نكص فلم يدخلها كانت هلكته.
- (٦٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح قال : لما مرض أبو طالب قالوا : أرسل إلى ابن أخيك هذا فيأتيك بعنقود من جنته ، لعله يشفيك به ، قال : نجاء الرسول وأبو بكر عند النبي (ص) جالس ، فقال أبو بكر : إن الله حرهما على الكافرين.
- (٦٧) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الأزرق بن خنيس قال حدثني رجل من بني تميم قال : كنا عند أبي العوام فقرأ هذه الآية * (تسعة عشر) * فقال : ما تقولون : أتسعة عشر ألف ملك أو تسعة عشر ملكا ؟ قال فقلت : لا بل تسعة عشر ملكا ، قال : ومن أين تعلم ذلك ؟ فقلت ! لأن الله يقول : * (وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا) * قال : صدقت ، بيد كل ملك مرزبة من حديد لها شعبتان فيضرب الضربة [فهوى بها سبعين ألف] ما بين منكبي كل ملك منهم مسيرة كذا وكذا.
- (٦٨) حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : بلغني أن أهون أهل النار عذابا له نعل من نار يغلي منها دماغه يصبح قلبه ويقول : ما عذب أحد بأشد مما عذب به.
- (٦٩) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير * (فسحقا لاصحاب السعير) * قال : واد في جهنم.
- (٧٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله * (وهم فيها كالحون) * قال : كما يمشط الرأس عند الرأس.
- (٧١) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : سمعت دراجا أبا السمح قال : سمعت أبا الهيثم يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله
- (ص) : (يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، ولو أن تنينا منها نفخ في الارض ما أُنبت خضراء).
-
- (١ / ٦٧) * (تسعة عشر) * سورة المدثر من الآية (٣٠).
- * (وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا) * سورة المدثر من الآية (٣١).
- [فهوى بها سبعين ألف] كذا في الاصل والاصوب (فهوى بها سبعين ألفا).
- (١ / ٦٩) سورة الملك الآية (١١).
- (١ / ٧٠) سورة المؤمنون من الآية (١٠٤).
- (١ / ٧١) التين : الافعى العظيمة الضخمة.
- (*)
- (٧٢) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي الاشهب عن الحسن قال : * (إن عذابها كان غراما) * قال : علموا أن كل غريم يفارق إلا غريم جهنم.
- (٧٣) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن * (فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة) * قال : الجنة : * (وظاهره من قبله العذاب) * قال : النار.
- (٧٤) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال بعث موسى وهارون ابني هارون يقربان بقربانه فقال : أكلته النار ولدنا فأرسل الله عليهما نارا فاكتتهما فأوحى الله إليهما هكذا أفعل بأوليائي فكيف بأعدائي.
- (٧٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن أن هرم بن حيان كان يقول : لم أر مثل النار نام هاربها ، ولا مثل الجنة نام طالبها.

(٧٦) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد العتاري جد بني ليث وكان في حجر أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال سمعته يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : (يوضع الصراط بين ظهراني جهنم ، عليه حسك كحسك السعدان ، ثم يستجيز الناس فنادى فنادى مسلم ومخدوج به ثم نادى محتبس به ومنكوس فيه ، فإذا فرغ الله من القضاء بين

العباد يفقد المؤمنون رجالا كانوا في الدنيا كانوا يصلون صلاتهم ويزكون زكاتهم ويصومون صيامهم ويحجون حجهم ويغزون غزاهم فيقولون : أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون صلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صيامنا ويغزون غزونا لا نراهم ، قال : فيقول : اذهبوا إلى النار فن وجدتم فيها فأخرجوه منها ، فيجدون قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم ، فمنهم من أخذته إلى قدميه ، ومنهم من أخذته إلى عنقه ولم يغش الوجه ، فيطرحونهم في ماء الحياة ، قيل : يا رسول الله ! وما

(١ / ٧٢) سورة الفرقان الآية (٦٥).

(١ / ٧٣) سورة الحديد من الآية (١٣).

(١ / ٧٤) في العبارة ضعف ولم نجده في مكان آخر أو كتاب آخر من كتاب الحديث لنصحه.

(١ / ٧٦) الحسك : الشوك الكبير.

حسك السعدان : نبت شوكي معروف في اليمن.

المخدوج : من أصيب فذهب بعضه أو قليل منه وبقي الأكثر.

منكوس به : قد نكس ووقع في النار.

= (غساء السيل) مجرى ماء السيل.

(*)

ماء الحياة ؟ قال : غسل أهل الجنة ، فينبتون كما تنبت الزريعة في غطاء السيل ، ثم يشفع الأنبياء فيمن كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، ثم يتحنن الله برحمته على من فيها ، فما يترك فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا أخرجه منها).

(٧٧) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال سمعت أبا سليمان العصري قال حدثني عقبة بن صهبان قال : سمعت أبا بكره عن

النبي (ص) قال : (يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتقاع بهم جنبنا الصراط تقادع الفراش في النار ، قال : فتحنن الله برحمته

على من يشاء ، قال : ثم يؤذن للملائكة والنبیین والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان).

(٧٨) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة قال : الصراط على جسر جهنم يردون عليه.

(٧٩) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : يوضع الصراط

وله حد كحد موسى فتقول الملائكة : ربنا من تجيز على هذا ، فيقول : أجز عليه من شئت.

(٨٠) حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن شمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : يجر بالناس إلى الميزان يوم القيامة فيتجادلون

عنده أشد الجدل.

(٨١) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال حدثني تميم : بن غيلان عن سلمة عن أبي الدرداء قال : أين أنت من يوم جئ

بجهنم قد سدت ما بين الخافقين ، وقيل : لن تدخل الجنة حتى تخوض النار ، فإن كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت

وهديت وإن لم يكن معك نور تشبث بك بعض خطاطيف جهنم أو كلاليتها أو شئ منها فقد والله رديت وهويت.

(٨٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : الصراط دحض [منزله] كحد السيف سلقا

والملائكة معهم الكلايب والأنبياء قيام يقولون حوله : ربنا سلم سلم فبين مخدوش ومكردس في النار ونادى ومسلم.

(١ / ٧٧) التقادع : التساقط والتهافت والتدافع.

(١ / ٨٢) دحض : زلق.

[منزله] هكذا في الاصل بدون نقط ولعلها منزلة من الزلل.

(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٥ كتاب ذكر رحمة الله (١) ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله (ص) : * (لما خلق الله الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن الهيثم عن حسن قال : قال رسول الله (ص) : (لو كنتم لا تذنون لجاء الله بخلق يذنون فيغفر لهم).

(٣) حدثنا أبو معاوية حدثنا العلاء بن منصور عن ليث بن سعد عن محمد بن قيس عن أبي صرمة عن أبي أيوب قال : قال رسول الله (ص) : (لو لم تذنوا لجاء الله بقوم يذنون فيغفر لهم).

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : لما أري إبراهيم ملكوت السماوات والارض رأى عبداً على فاحشة ، فدعا عليه فهلك ، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك ، ثم رأى آخر فدعا عليه فهلك ، فقال الله : أنزلوا عبدي لا تهلكوا عبادي .
(٥) حدثنا وكيع عن زياد بن خبثمة عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي عن حذيفة قال : المؤمنون مستغنون عن الشفاعة ، إنما هي للمذنبين .

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال : قال رسول الله (ص) [يدا] الله [تبسطان] لمسي الليل أن يتوب بالنهار ولمسي النهار أن يتوب بالليل حتى تطلع الشمس من مغربها).

(١ / ١) ومن أسمائه تعالى : الرحمن الرحيم .

(٢ / ١) ومن أسمائه تعالى : الغفار والغفور .

(٦ / ١) [يدا] وفي الاصل يد والاصوب ما أثبتناه لان الفعل بعده في صيغة التثنية .

[تبسطان] وفي الاصل لبسطان ولا ريب خطأ في النسخ .

(*)

(٧) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي وائل قال : إن الله يستر العبد يوم القيامة فيستره بيده فيقول : تعرف ما ههنا ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : أشهدك أني قد غفرت لك .

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان قال : خلق الله مائة رحمة فجعل منها رحمة بين الخلائق ، كل رحمة أعظم ما بين السماء والارض فيها تعطف الوالدة على ولدها وبها شرب الطير والوحوش الماء فإذا كان يوم القيامة قبضها الله من الخلائق فجعلها والتسع والتسعين للمتقين فذلك قوله : * (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون) * .

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله خلق يوم خلق السماوات والارض مائة رحمة فجعل في الارض منها رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض ، وآخر تسعا وتسعين إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة مائة رحمة) .

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن مغيث بن سمي قال : كان رجل فيمن كان قبلكم يعمل بالمعاصي فأذكر يوماً فقال : اللهم غفرانك فغفر له .

(١١) حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال : بينا رجل يقال له الكفل يعمل بالمعاصي فأعجبته امرأة فأعطاه ستين ديناراً ، فلما قعد منها مقعد الرجال ارتعدت فقال لها : مالك ؟ قالت هذا عمل ما عملته قط ! قال : أنت تجزعين من هذه الخطيئة وأنا أعلمه مذ كذا وكذا ، والله لا أعصي الله أبداً ، قال : فمات من ليلته ، فلما أصبح بنو إسرائيل قال : من يصلي على فلان ؟ قال ابن عمر : فوجد مكتوباً على بابه (قد غفر الله للكفل) .

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن مغيث بن سمي قال : كان رجل يتعبد في صومعته نحواً من ستين سنة

، قال فطرد الناس فاطلع من صومعته ، فرأى الغدر والخضرة فقال : لو نزلت فمشيت ونظرت ، ففعل فينما هو يمشي إذ لقيته امرأة فكلهما ، فلم يزل تكلمه حتى واقعها ، قال : فوضع كيسا كان عليه ، فيه رغيف ،

(١ / ٨) سورة الاعراف من الآية (١٥٦).

(١ / ١٢) الغدر : الغدران : البرك التي تتجمع فيها مياه المطر.

(*)

ونزل الماء يغتسل ، فحضر أجله ، فر سائل فأوما إلى الرغيف فأخذه ، ومات الرجل ، فوزن عمله لستين سنة فربحت خطيئته بعمله ، ثم وضع الرغيف فرج ، فغفر له .

(١٣) حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن أبي سلمة عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهبا عبد الله في صومعته ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ، ثم سقط في يده فهرب فأتى مسجدا فأوى إليه فكث ثلاثا لا يطعم شيئا ، فأتى برغيف فكسر نصفه فأعطى نصفه رجلا عن يمينه ، وأعطى آخر عن يساره ، فبعث الله إليه ملك الموت فقبض روحه ، فوضع عمل الستين سنة في كفة ووضعت السيئة في كفة ، فربحت السيئة ، ثم جئ بالرغيف فرج بالسيئة .

(١٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : حدثنا أبو عثمان عن أبي بردة قال : لما حضر أبا موسى الوفاة قال : يا بني اذكروا صاحب الرغيف ، قال : كان رجل يتعب في صومعة أراه قال : سبعين سنة ، لا ينزل إلا في يوم أحد ، قال : فنزل في يوم أحد ، قال : فشبهه أو شب الشيطان في عينه امرأة ، فكان معها سبعة أيام أو سبع ليال ، قال : ثم كشف عن الرجل غطاؤه فخرج تائبا ، فكان كلما خطا خطوة صلى وسجد ، قال : فأواه الليل إلى مكان عليه اثنا عشر مسكينا ، فأدرك الأعياء فرمى بنفسه بين الرجلين منهم ، وكان ثم راهب يبعث إليهم كل ليلة بأرغفة ، فيعطى كل إنسان رغيفا ، فجاء صاحب الرغيف فأعطى كل إنسان رغيفا ، ومر على ذلك الذي خرج تائبا ، فظن أنه مسكين فأعطاه رغيفا ، فقال المتروك لصاحب الرغيف : مالك ، لم تعطني رغيفي ، ما كان لك عنه غنى ، قال : تراني أمسكه عنك ، سل هل اعطيت أحدا منكم رغيفين ، قالوا : لا ، قال : إني أمسك عنك والله لا أعطيك شيئا الليلة ، قال : فعمد التائب إلى الرغيف الذي دفعه إليه ، فدفعه إلى الرجل الذي ترك فأصبح التائب ميتا ، قال : فوزنت السبعون سنة بالسبع الليالي فلم تزل ، قال : فوزن الرغيف بالسبع الليالي ، قال : فرجع الرغيف ، فقال أبو موسى : يا بني اذكروا صاحب الرغيف .

(١٥) حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن أبي سعيد عن أبي الكنود قال : مر عبد الله على قاص وهو يذكر النار فقال : يا مذكر ! لا تقنط الناس * (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) *

(١ / ١٤) أبو موسى المذكور هو الشعري رضي الله عنه .

(١ / ١٥) سورة الزمر من الآية (٥٣) .

(*)

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال : لما رأت الملائكة بني آدم وما يذنبون قالوا : يا رب يذنبون ، قال : لو كنتم مثلهم فعلتم كما يفعلون فاختاروا منكم ملكين ، قال : فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما تبارك وتعالى : إن بيني وبين الناس رسولا ، فليس بيني وبينكم أحد لا تشركا بي شيئا ولا تسرقا ولا تزينا قال عبد الله : قال كعب : فما استكملا ذلك اليوم حتى وقعا فيما حرم عليهما .

(١٧) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن يعقوب بن سفيان الكسري عن عبد الله بن مسعود قال : أتاه رجل قد ألم بذنب فسأله عنه فلهى عنه ، وأقبل على القوم بحديثهم فحانت نظرة من عبد الله فإذا عين الرجل تهراق ، فقال ، هذا وإنك أهمني ما جئت تسألني عنه ، إن للجنة سبعة أبواب كلها يفتح ويغلق غير باب التوبة ، موكل به ملك فاعمل ولا تيأس .

(١٨) حدثنا زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله (ص) ، (كل ابن آدم خطأ وخير الخطائين التوابون) .

(١٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة ، فأنظره إلى يوم الدين ، قال : وعزتك لا أخرج من جوف - أو قلب - ابن آدم ما دام فيه الروح ، قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح .
(٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول قال : كان في زبور داود مكتوبا : إني أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فأيا قوم كانوا على طاعة جعلت الملوك عليهم رحمة ، وأيا قوم كانوا على معصية جعلت الملوك عليهم نقمة ، لا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك ولا تتوبوا إليهم ، توبوا إلي أعطف قلوبهم عليكم .

(٢١) حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال : بينما رجل ممن كان قبلكم كان في قوم كفار ، وكان فيما بينهم قوم صالحون ، قال فطالما كنت في كفري ، لآتين هذه القرية الصالحة ، فأكون رجلا من أهلها ، فانطلق فأدركه الموت ، فاحتج فيه الملك والشیطان ، يقول هذا : أنا أولى به ،

(١ / ١٧) أي أن باب التوبة مفتوح دائما ولا يفوت أوان التوبة ما دام الانسان حيا لان الله سبحانه غفور رحيم وهو غافر الذنب وقابل التوب .

(١ / ١٩) النظرة : التأخير أو التأجيل .
(*)

ويقول هذا : أنا أولى به ، إذ قبض الله بعض جنوده فقال لهما : قيسوا ما بين القريتين ، فأيتهما كان أقرب إليها فهو من أهلها ، فقاوسا من بينهما ، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة ، فكان منهم .

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أخبركم إلا ما سمعت من في رسول الله (ص) سمعته أذناي ووعاه قلبي أن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة ، فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة ؟ قال : بعد قتل تسعة وتسعين نفسا ؟ قال : فانتضى سيفه فقتله ، فأكل به مائة ، ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض ، فدل على رجل فأتاه فقال : إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها القرية الصالحة قرية كذا وكذا ، فاعبد ربك فيها ، قال فخرج يريد القرية

الصالحة فعرض له أجله في الطريق ، قال : فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال إبليس : أنا أولى به لم يعصني ساعة قط ، فقالت ملائكة الرحمة : إنه خرج تائبا ، قال همام : فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال : فبعث الله إليه ملكا فاختصموا إليه ، ثم رجع إلى حديث قتادة فقال : انظروا أي القريتين كانت أقرب إليه فألحقوه بها ، قال : فحدثني الحسن قال : لما عرف الموت [احتقر بنفسه] فغرب الله منه القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة ، فألحقه بأهل القرية الصالحة .
(٢٣) حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز قال : كنت آخذا بيد عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال : كيف سمعت رسول الله (ص) يقول في النجوى ؟ فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (إن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ، يستره من الناس ، فيقول : أي عبدي تعرف ذنب كذا وكذا ؟ فيقول : أي نعم رب ، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا وقد غفرتها لك اليوم ، ثم يؤتى بكتاب حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فيقولون الاشهاد : * (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) (*) .

(١ / ٢٢) [احتقر بنفسه] الارجح أنها احتقر لنفسه .

(١ / ٢٣) سورة هود من الآية (١٨) .
(*)

(٢٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عون قال : بدئ بالعتق قبل الذنب (عفا الله عنك لم أذنت لهم) .
(٢٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (خرج رجل من قرية يزور أخا

له في قرية أخرى ، قال : فأرسل الله له ملكا يجلس على طريقه فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد أخا لي أزوره في الله في هذه القرية ، فقال : هل له عليك من نعمة تربها ؟ قال : لا ولكنني أحببته في الله ، قال : إني رسول ربك إليك ، إنه قد أحبك فيما أحببته فيه).

(٢٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عروة بن عاصم قال : إن الرجل لتعرض عليه ذنوبه فيمر بالذنوب فيقول : قد كنت منك شفقاً فيغفر الله له.

(٢٧) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : إن للمقنطين حبساً يظأ الناس على أعناقهم يوم القيامة.

(٢٦ / ١) شفقاً : خائفاً.

(٢٧ / ١) المقنطين : اليأسين عن رحمة الله ، ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون (*).

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ٣٦ كتاب الزهد (١) ما ذكر في زهد الانبياء وكلامهم عليهم السلام : كلام عيسى ابن مريم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : كان عيسى ابن مريم عليه السلام لا يرفع غداء لعشاء ولا عشاء لغداء وكان يقول : إن مع كل يوم رزقه ، وكان يلبس الشعر ويأكل الشجر وينام حيث أمسى.

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن ثمر بن عطية قال عيسى ابن مريم : كلوا من البرية ، واشربوا من الماء القراح ، وانجوا من الدنيا سالمين.

(٣) حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى ابن مريم قال : قال لأصحابه : اتخذوا المساجد مساكن ، واتخذوا البيوت منازل ، وانجوا من الدنيا بسلام ، وكلوا من بقل البرية ، وقال : زاد فيه الاعمش : واشربوا من الماء القراح.

(٤) حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل حدثه قال : قال الحواريون لعيسى ابن مريم : ما تأكل ؟ قال : خبز الشعير ، قالوا : وما تلبس ؟ قال : الصوف قالوا : وما تفترش ؟ قال : الارض ، قالوا كل هذا شديد ، قال : لن تنالوا ملكوت السموات حتى تصيبوا هذا على لذة - أو قال : على شهوة.

(١ / ١) لا يرفع غداء لعشاء : أي لا يحتفظ بالطعام من الغداء إلى العشاء ليضمن حصوله على العشاء.

يلبس الشعر : المقصود الصوف غير المغزول.

يأكل الشجر : أي أوراق الشجر.

(٢ / ١) وفي هذا دعوة للزهد وترك الاهتمام بحال الدنيا وزخرفها.

(*)

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب قال : قال عيسى ابن مريم : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون ، لا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم ، فإنما الناس رجالان : مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : مرت بعيسى امرأة فقالت : طوبى لبطن حملك ، ولثدي أرضعك ، فقال عيسى : بل طوبى لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه.

(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم قال : قال عيسى ابن مريم : اتقوا الله واعملوا لله ولا تعلموا لبطونكم ، وانظروا إلى هذه الطير لا تحصد ولا تزرع يرزقها الله ، فإن زعمتم أن بطونكم أعظم من بطون الطير فهذه البقر والحمر لا تحرث ولا تزرع يرزقها الله ، وإياكم وفضل الدنيا فإنها عند الله رجس.

(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن خيثمة قال : قال عيسى ابن مريم : طوبى لولد المؤمن ، طوبى لهم يحفظون من بعده ، وقرأ خيثمة * (وكان أبوهما صالحاً) *.

(٩) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة قال : قال

الحواريون : يا عيسى ! ما الاخلاص لله ؟ قال : أن يعمل الرجل العمل لا يحب أن يحمده عليه أحد من الناس ، والمناصح لله الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس ، يؤثر حق الله على حق الناس ، وإذا عرض أمران : أحدهما للدنيا ، والآخر للآخرة ، بدأ بأمر الآخرة قبل أمر الدنيا.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني قال : قال رجل لعيسى ابن مريم : لو اتخذت حمارا تركبه لحاجتك ؟ قال : أنا أكرم على الله من أن يجعل لي شيئا يشغلني به.

(١١) حدثنا محمد بن بشر العبدى عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قال : حدثني رجل قبل الجماجم من أهل المساجد قال : أخبرت أن عيسى عليه السلام كان يقول : اللهم أصبحت لا

(١ / ٨) سورة الكهف من الآية (٨٢).

أملك لنفسي ما أرجوا ، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره ، وأصبح الخير بيد غيري ، وأصبحت مرتها بما كسبت ، فلا فقير أفقر مني ، فلا تجعل مصيبي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا تسلط علي من لا يرحمني.

(١٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن خيثمة قال : قال عيسى ابن مريم لرجل من أصحابه وكان غنيا : تصدق بمالك ، فكره ذلك فقال عيسى : ما يدخل الغني الجنة.

(١٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شبلى بن عباد عن عمر بن أبي سليمان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت مريم : كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته ، فإذا شغلني عنه إنسان سبح في بطني وأنا أسمع.

(١٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شبلى بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ما تكلم عيسى إلا بالآيات التي تكلم بها حتى بلغ مبلغ الصبيان.

(١٥) حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم قال : قال عيسى ابن مريم : إن موسى نهاكم عن الزنا ، وأنا أنهاكم عنه ، وأنهاكم أن تحدثوا أنفسكم بالمعصية ، فإنما مثل ذلك كالقادح في الجذع إن لا يكون يكسره فإنه ينخره ويضعفه ، أو كالدخان في البيت إن لا يكون يحرقه فإنه يغير لونه وينتنه.

(١٦) حدثنا عبد السلام بن حرب عن خلف بن حوشب قال : قال عيسى ابن مريم للحواريين : يا ملح الارض ! لا تفسدوا ، فإن الشيء إذا فسد لا يصلحه إلا الملح ، واعلموا أن فيكم خصلتين : الضحك من غير عجب ، والتصبح من غير سهر.

(١٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو الأشهب عن ميمون بن سيابة قال : قال عيسى ابن مريم عليه السلام : يا معشر الحواريين : اتخذوا المساجد مساكن ، واتخذوا بيوتكم كمنازل الاضياف ، ما لكم في العالم من منزل ، إن أنتم إلا عابرو سبيل.

(١٦ / ١) إنجيل متى الاصحاح الخامس العدد ١٣ وما بعده والالفاظ مختلفة قليلا وهذا ظاهرة في الاناجيل لاختلاف الترجمات. ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٨

(١٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : كان عيسى ابن مريم يصنع الطعام لأصحابه ، قال : ثم يقوم عليهم ويقول : هكذا فاصنعوا بالقراء.

(١٩) حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي أن عيسى ابن مريم كان إذا ذكرت عنده الساعة صاح ، وقال : لا ينبغي لابن مريم أن تذكر عنده الساعة إلا صاح ، أو قال : سكت.

(٢٠) حدثنا عفان قال حدثنا خالد قال أخبرنا ضرار بن مرة أبو سنان عن عبد الله ابن أبي الهذيل قال : لما رأى يحيى عيسى قال : أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : لا استطيع ، قال : لا تقتن مالا ، قال : عسى.

(٢) كلام داود عليه السلام (١) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن عباس العمي قال : بلغني أن داود النبي (ص) كان يقول في دعائه : سبحانك اللهم أنت ربي ، تعاليت فوق عرشك ، وجعلت خشيتك على من في السموات والارض ، فأقرب خلقك منك

منزلت أشدهم لك خشية ، وما علم من لم يخشك ، أو ما حكمة من لم يطع أمرك.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله الجدلي قال : ما رفع داود رأسه إلى السماء حتى مات (٣) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لما أصاب داود الخطيئة ، وإنما كانت خطيئته أنه لما أبصر أمرها فعزلها فلم يقربها ، فأتاه الخصمان فتسوروا في المحراب ، فلما أبصرهما قام إليهما فقال : أخرجوا عني ، ما جاء بكما إلي ، قال : قالا : إنما نكلكم

(٢ / ٣) وفي الرواية التوراتية الموجودة في توراة اليهود هذه الايام أن داود عليه السلام رأى امرأة أوريا الحثي تغتسل على سطح بيتها فأعجبته فدعاها إليه وزنى بها ثم استدعى زوجها من الحرب ليذهب إلى بيته عندما عرف بحملها ، فلما لم يرض بالذهاب إلى داره وأصر على المكوث عند باب داود عليه السلام أرسله مع الجيش وطلب لبعض خاصته أن يقتربوا من السور مع أوريا ثم يتركوه وحده = ويتراجعوا دون إعلامه كي يقتل وأنه هكذا حصل وأن ولد الزنا الذي جبلت به هذه المرأة وهي (بتشبع) هو سليمان عليه السلام وأنه قد تزوجها بعد مقتل زوجها ، وهذا اقتراء على الانبياء والعياد بالله نجانا الله منه ومنهم ومن كذبهم وتحريفهم الكتاب. (*)

بكلام يسير ، إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ، وهو يريد أن يأخذها مني ، فقال داود : والله إنه أحق أن يكسر منه من لدن هذا إلى هذا - يعني من أنفه إلى صدره - قال : فقال الرجل : فهذا داود قد فعله ، فعرف داود أنه إنما يعني بذلك ، وعرف ذنبه فخر ساجدا أربعين يوما وأربعين ليلة ، وكانت خطيئته مكتوبة في يده ، ينظر إليها لكيلا يغفل حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطى رأسه ، فنأدى بعد أربعين يوما : قرح الجبين وجمدت العين ، وداود لم يرجع إليه في خطيئته شيء ، فنودي : أجائع فتطمع ، أو عريان فتكسى ، أو مظلوم فتنصر ، قال : فنحب نجة هاج ما ثم من البقل حين لم يذكر ذنبه ، فعند ذلك غفر له ، فإذا كان يوم القيامة قال له ربه : كن أمامي ، فيقول : أي رب ذنبي ذنبي ، فيقول له : كن خلفي ، فيقول : أي رب ذنبي ذنبي ، قال : فيقول له : خذ بقدمي ، فيأخذ بقدمه.

(٤) حدثنا وكيع عن مسعر عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص قال : دخل الخصمان على داود أحدهما أخذ برأس صاحبه.

(٥) حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال : إنما كانت فتنة داود النظر.

(٦) حدثنا داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري أن داود قال : يا جبرائيل ! أي الليل أفضل ، قال : ما أدري غير أنني أعلم أن العرش يهتز من السحر.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خالد الربيعي قال : أخبرت أن فاتحة الزبور الذي يقال له زبور داود : رأس الحكمة خشية الرب.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى داود : قل للظلمة لا تذكروني ، فإنه حق علي أن أذكر من ذكرني ، وأن ذكرني إياهم أن ألغهم.

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال : أوحى الله إلى داود أن احبني وأحب أحبائي وحبيني إلى عبادي ، قال يا رب ! أحبك وأحب أحبائك فكيف أحبيك إلى عبادك ، قال : اذكروني لهم فإنهم لن يذكروا مني إلا خيرا.

(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبيزى قال : قال داود نبي الله : كان أيوب أحلم الناس وأصبر الناس وأكظمهم للغيظ.

(١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مبارك عن الحسن قال : كان داود النبي عليه السلام يقول : (اللهم لا مرض يضنني ولا صحة تنسيني ولكن بين ذلك).

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن ثابت البناني عن صفوان بن محرز قال : كان لداود نبي الله عليه السلام يوم يتأوه فيه فيقول : أوه من عذاب الله ، أوه من عذاب الله ، أوه من عذاب الله ، قيل : لا أوه ، قال : فذكرها ذات يوم في مجلس فغلبه البكاء حتى قام.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن ثابت قال : كان داود نبي الله إذا ذكر عقاب الله تخلعت أوصاله لا يشدها إلا الأسر فإذا ذكر رحمة الله رجعت.

(١٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن بريدة قال : لو عدل بكاء أهل الأرض بكاء داود ما عدله.

(١٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول قال : كان في زبور داود أني أنا الله لا إله إلا أنا ، ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فأبما قوم كانوا على طاعة جعلت الملوك عليهم رحمة ، وأبما قوم كانوا على معصية جعلت الملوك عليهم نقمة ، لا تشغلوا انفسكم بسبب الملوك ولا تتوبوا إليهم ، توبوا إلي اعطف قلوب الملوك عليكم.

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : قال داود النبي : خطبة الاحق في نادي القوم كمثل الذي يتغني عند رأس الميت.

(١٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الاحنف بن قيس عن داود النبي عليه السلام قال : يا رب ! إن بني إسرائيل يسئلونك بإبراهيم ، وإسحاق ويعقوب ، فاجعني يا رب لهم رابعا ، قال : فأوحى الله إليه : يا داود ! إن إبراهيم ألقى في النار في شئ فصبر ، وتلك بلية لم تنلك ، وإن إسحاق بذل نفسه ليذبح فصبر من أجلي فتلك بلية لم تنلك وإن يعقوب أخذت حبيبه حتى ابيضت عيناه ، وتلك بلية لم تنلك.

(١٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي المصعب عن أبيه عن كعب قال : كان إذا أفطر الصائم استقبل القبلة فقال : اللهم خلصني من كل مصيبة نزلت من السماء إلى الأرض - ثلاثا ، وإذا طلع حاجب الشمس قال : اللهم اجعل لي سهما في كل حسنة نزلت من السماء - ثلاثا ، قال : فقيل له فقال : (دعوة داود فلينوا بها ألسنتكم وأشعروها قلوبكم).

(١٩) حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابن أبيزي قال : قال داود ، نعم العون اليسار على الدين أو الغنى .
(٢٠) حدثنا قبيصة عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن مجاهد قال : قال داود : يا رب ! طال عمري وكبرت سني وضعف ركني ، فأوحى الله إليه : يا داود ! طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

(٣) كلام سليمان بن داود عليهما السلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : قال سليمان ابن داود : كل العيش جربناه لينه وشديده فوجدناه يكفي منه أدناه.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن خيثمة قال : أتى ملك الموت سليمان بن داود ، وكان له صديقا ، فقال له سليمان : مالك تأتي أهل البيت فتقبضهم جميعا وتدع أهل البيت إلى جنبهم لا تقبض منهم أحدا ، قال : ما أعلم بما أقبض منها ، إنما أكون تحت العرش فتلقى إلي صكاك فيها أسماء.

(٢ / ١٨) قيل له : أي قيل للرسول (ص) والمقصود ذكرت له هذه الدعوة.

(٣ / ١) يكفي منه أدناه : أي يكفي القليل للانسان كي يحيا في طاعة الله.

(*)

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن خيثمة قال : دخل ملك الموت إلى

سليمان فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه يديم النظر إليه ، فلما خرج قال الرجل : من هذا ؟ قال : هذا ملك الموت ، قال : رأيته ينظر إلي كأنه يريدني ، قال : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحملني على الريح حتى تلقيني بالهند ، قال : فدعا بالريح فحمله عليها فألقته في الهند ، ثم أتى ملك الموت سليمان فقال : أنك كنت تديم النظر إلى رجل من جلسائي ؟ قال : كنت أعجب منه ، أمرت أن أقبضه بالهند وهو عندك.

(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان بن داود لابنه : يا بني ! كما يدخل الودد بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين البائع والمشتري.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن الافريقي عن سلمان بن عامر الشيباني قال : رأيتم سليمان وما أوتي في ملكه فإنه لم يرفع رأسه إلى السماء

حتى قبضه الله تخشعا لله.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : كان سليمان بن داود النبي عليه السلام لا يكلم إعظاما له ، قال : فلقد فائته العصر فما أطاق أحد يكلمه.

(٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قال : مات ابن سليمان بن داود ، فوجد عليه وجدا شديدا حتى عرف ذلك فيه وفي قضائه ، فبرز ذات يوم ملكان بين يديه للخصوم ، فقال أحدهما : إني بذرت بذرا حتى إذا اشتد واستحصد مر هذا به فأفسده ، فقال للآخر : ما تقول ؟ فقال : صدق ، أخذت الطريق فأتيت على ذرع فنظرت يمينا وشمالا ، فإذا الطريق عليه فأخذت عليه ، فقال سليمان للآخر : لم بذرت على الطريق ؟ أما علمت أن مأخذ الناس على الطريق ؟ فقال : يا سليمان ! فلم تحزن على ابنك وأنت تعلم أنك ميت وأن سبيل الناس إلى الآخرة.

(٣ / ٤) وأكثر خطايا البيع الحلف الكاذب يحلف البائع أن رأسه كذا ثم يبيع بأقل منه ويحلف الشاري أنه لن يشتري إلا بكذا ثم يدفع أكثر. (*)

(٨) حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي ، فر على نملة مستقيلة على قفاها رافعة قوائها إلى السماء هي تقول : اللهم إني خلق من خلقك ليس بنا غني عن رزقك ، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا ، فقال سليمان للناس : أرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم.

(٩) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : ذكر عن بعض الانبياء أنه قال : اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقدره لي ، وما قدرت لي به من رزق فإنني به في سر منك وعافية ، وأصلحني بما أصلحت به الصالحين ، فإنما أصلح الصالحين أنت. (١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن نبيا من أنبياء الله قال : من أهلك الذين هم أهلك الذين في ظل عرشك ، قال : هم البرية أيديهم ، الطاهرة قلوبهم ، الذين يتحابون بجلالي ، الذين إذا ذكروا ذكرت بهم وإذا ذكرت ذكروا به ، يسبغون الوضوء على المكاره ، والذين يكلفون بحبي كما يكلف الصبي بالناس ، والذين يأوون إلى ذكري كما تأوي الطير إلى وكرها ، والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلحت كما يغضب النمر إذا حرم أو قال : حرب.

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا المبارك عن الحسن عن داود النبي عليه السلام قال : اللهم إني أسألك الاخوان والاصحاب والجيران والجلساء من إن نسيت ذكروني ، وإن ذكرت أعانوني ، وأعوذ بك من الاصحاب والاخوان والجيران والجلساء من أن نسيت لم يذكرني ، وإن ذكرت لم يعينوني.

(١٢) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا مبارك عن الحسن أن داود النبي عليه السلام قال : اللهم لا مرض يضينني ولا صحة تنسيني ، ولكن بين ذلك.

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا مبارك قال سمعت الحسن يقول : إن أيوب كان كلما أصابته مصيبة قال : اللهم أنت أخذت وأنت أعطيت مهما تبقي نفسي أحمدك على حسن بلائك.

(٣ / ٨) سبق ذكره في كتاب الدعاء.

(٣ / ١١) هذا الحديث موضعه في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣ / ١٢) وهذا الحديث موضعه في الباب الثاني من هذا الكتاب وقد ذكر فيه تحت رقم ١١ / ٢.

(٣ / ١٣) مهما تبقي نفسي : مهما طال عمري.

(*)

(١٤) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البناني قال : بلغنا أن داود النبي (ص) كان جزأ الصلاة على بيوته : على نسائه وولده ، فلم تكن تأتي ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان من آل داود قائم يصلي ، فعمتهن هذه الآية * (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) *.

(١٥) حدثنا عفان قال حدثنا معاوية بن عبد الكريم عن الحسن أن داود النبي عليه السلام قال : إلهي ، لو أن لكل شعرة مني لسانين يسبحانك الليل والنهار ما قضينا نعمة من نعمك علي .

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا الجعد أبو عثمان قال : بلغنا أن داود قال : إلهي ، ما جزاء من فاضت عيناه من خشيتك ، قال : جزاؤه أن أوثمه يوم الفزع الاكبر .

(٤) كلام موسى النبي عليه السلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا مالك بن مغول عن الحسن أبي يونس عن هارون بن رباب قال حدثني ابن عمر عن حنظلة كاتب النبي (ص) أن الله أوحى إلى موسى : أن قومك زينوا مساجدهم وأخرجوا قلوبهم وتسمنوا كما تسمن الخنازير ليوم ذبحها ، وأني نظرت إليهم فلعنتهم ولا أستجيب دعاءهم ولا أعطيهم مسائلهم .

(٢) حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبيد بن عمير أن داود سجد حتى نبت ما حوله خضراء من دموعه ، فأوحى الله إليه : يا داود ما تريد ، تريد أن أزيدك في مالك وولدك وعمرك ؟ قال : يا رب ، هذا ترد علي - ؟ فغفر له .

(٣ / ١٤) سورة سبأ من الآية (١٣) .

(٣ / ١٥) وقد قال تعالى : * (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) * صدق الله العظيم سورة إبراهيم من الآية (٣٤) .

(٣ / ١٦) يوم الفزع الاكبر : يوم الحساب والعقاب أي يوم القيامة .

(٤ / ٢) هذا ترد علي : ترد علي خطيئتي التي أخطأت فكأنني ما ارتكبتها أي تغفري ، وموضع هذا الاثر في الباب رقم (٢) وليس هنا لان الباب الثاني هو كلام داود عليه السلام .

(*)

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن موسى قال : يا رب أخبرني بأكرم خلقك عليك ، قال : الذي يسرع إلى هواي إسراع النسر إلى هواه ، والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس ، والذي يغضب إذا انتهكت محارمي غضب النمر لنفسه ، فإن النمر إذا غضب لم يبال أكثر الناس أم قلوبا .

(٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عبيد عن أبيه قال : قال موسى : أي رب ، ذكرت إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، بم أعطيتهم ذاك ، قال : إن إبراهيم لم يعدل بي شيئا إلا اختارني ، وإن إسحاق جاد بنفسه وهو بما سواها أجود ، وإن يعقوب لم ابتله ببلاء إلا ازداد بي حسن ظن .

(٥) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال موسى : أي رب ، أي عبادك أحب إليك ، قال أكثرهم لي ذكرا ، قال : أي عبادك أغني ، قال : الراضي بما أعطيته ، قال : أي رب عبادك أحكم ؟ قال : الذي يحكم على نفسه بما يحكم على الناس .

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه عن كعب قال : قال موسى : أي رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ قال : يا موسى ،

أنا جليس من ذكرني ، قال ، يا رب ، فإننا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها ، قال : وما هي ؟ قال : الجنابة والغائط ، قال : يا موسى ، اذكرني على كل حال .

(٧) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال : قال موسى لربه : يا رب ، ما الشكر الذي ينبغي لك ؟ قال : لا يزال لسانك رطبا من ذكرني ، قال : يا رب ، إني أكون على حال أجلك أن أذكرك من الجنابة والغائط وإراقة الماء وعلى غير وضوء قال : بلى ، قال : كيف أقول ، قال : قل

(٤ / ٣) يسرع إلى هواي : إلى طاعتي وعبادتي يكلف بعبادي الصالحين : يحبهم الله ويحب مرافقتهم ليعبد الله معهم .

(٤ / ٤) إسحاق جاد بنفسه : في هذا الكلام تأكيد أن الذبيح الاول أي الذي رأى إبراهيم عليه السلام أنه يذبحه فأطاعه هو إسحاق وبه قال بعض علماء السيرة لكن الأكثر والارجح والذي نراه الا صوب هو أن الذبيح الاول الذي افتداه الله بذبح عظيم هو إسماعيل

عليه السلام والله أعلم.

(٤ / ٥) أكثرهم لي ذكرا : لان من يحب الدنيا يكثر من ذكرها ومن يحب أحدا يكثر من ذكره فمن أحب الله أكثر من الدنيا وما فيها أكثر من ذكر الله. (*)

سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فاجنبني الاذى سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقني الاذى.

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن خلف بن حوشب قال دخل جبرائيل - أو قال : الملك - على يوسف وهو في السجن ، فقال : أيها الملك الطيب الريح ، الطاهر الثياب ، أخبرني عن يعقوب أو ما فعل يعقوب ؟ قال : ذهب بصره ، قال : ما بلغ من حزنه ؟ قال : حزن سبعين ثكلى ، قال : ما أجره ؟ قال : أجر مائة شهيد.

(٩) حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الاحوص بن حكيم عن زهير بن عبد الرحمن عن

يزيد بن ميسرة وكان قد قرأ الكتب قال : إن الله أوحى فيما أوحى إلي موسى أن أحب عبادي إلى الذين يمشون في الارض بالنصيحة ، والذين يمشون على أقدامهم إلى الجمعات ، والمستغفرون بالاسحار ، أولئك الذين إذا أردت أن أصيب أهل الارض بعذاب ثم رأيتم كففت عنهم عذابي ، وأن أبغض عبادي إلى الذي يقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنه.

(٥) كلام لقمان عليه السلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن مجاهد قال : كان لقمان عبدا أسود عظيم الشفتين مشفق القدمين.

(٢) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال : قال : لقمان لابنه : يا بني ، لا يعجبك رحب الذراعين بالدم ، فإن له عند الله قاتلا لا يموت.

(٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن محمد بن واسع أن لقمان كان يقول لابنه : يا بني اتق الله ، لا تر الناس أنك تخشى وقلبك فاجر.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال حدثني خالد بن ثابت الربيعي - قال جعفر : كان يقرأ الكتب - أن لقمان كان عبدا حبشيا نجارا ، وأن سيده قال له : اذبح لي شاة ، قال : فذبح له شاة فقال : ائتني بأطيبها مضغتين ، فأثاه باللسان والقلب ، قال : فقال :

(٤ / ٨) وذلك لان يعقوب عليه السلام إنما شكاه وحرزته إلى الله تعالى وحده ، سورة يوسف الآية (٨٦).

(٥ / ٢) رحب الذراعين بالدم : القوي الذي يكثر من القتل.

(٥ / ٣) أي ليكن باطنك كظاهرك مليئا بالايمان وخشية الله. (*)

ما كان فيها شئ أطيب من هذين ؟ قال : لا ، فسكت عنه ما سكت ، ثم قال : اذبح لي شاة ، فذبح له شاة قال : ألق أخبثها مضغتين ، فألقى اللسان والقلب ، فقال له : قلت لك ائتني بأطيبها ، فأئتني باللسان والقلب ، ثم قلت لك : ألق أخبثها مضغتين ، فألقيت اللسان

والقلب ، قال : ليس شئ أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهما إذا خبثا.

(٥) حدثنا شابة عن شعبة عن سيار قال : قيل للقمان : ما حكمتك ؟ قال : لا أسأل عما كفت ولا أتكلف ما لا يعنيني.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل المكي ومبارك عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بني حملت الجندل والحديد فلم أر شيئا أثقل من جار سوء ، وذقت المرار كله فلم أر شيئا أمر من الفقر.

(٧) حدثنا عفان قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا يونس عن الحسن قال : سأل موسى جماعا من العمل فقيل له : انظر ما تريد أن يصاحبك به الناس تصاحب الناس به.

(٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان بن أسلم المنقري عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان حاجبا يعقوب قد وقعا على عينيه ، فكان يرفعهما بحرقه ، فقيل له : ما بلغ بك هذا ؟ قال : طول الزمان وكثرة الاحزان ، فأوحى الله إليه : يا يعقوب شكوتني ؟ قال : يا رب خطيئة أخطأتها فاغفرها.

(٩) حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : جلست يوما إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقص فقال : ألا أخبركم من كان أطيّب الناس طعاما ، فلما رأى الناس قد نظروا إليه قال : إن يحيى بن زكريا كان أطيّب الناس طعاما ، إنما كان يأكل مع الوحوش كراهة أن يخالط الناس في معاشهم.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : لقد قال موسى : * (رب إنني لما أنزلت إلي من خير فقير) * وهو أكرم خلقه عليه ، ولقد كان افتقر إلى شق تمر ، ولقد أصابه الجوع حتى لزق بطنه بظهره.

(١١) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال : كان نبي من الانبياء يدعو : اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي.

(٥ / ٦) الجندل : الصخور والحجارة.

(١٠ / ٥) سورة القصص الآية (٢٤).

(*)

(٦) ما ذكر عن نبينا (ص) في الزهد (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن بعض [المدنيين] عن عطاء بن يسار قال : تعرضت الدنيا للنبي (ص) فقال : (إنني لست أريدك). قالت : إن لم تردني فسيريدني غيرك.

(٢) وكيع عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل الراكب قال في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها).

(٣) أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أخذ النبي (ص) بيدي أو ببعض جسدي فقال لي : (يا عبد الله بن عمر! كن في الدنيا غريبا أو عابرا سبيل ، وعد نفسك في أهل القبور) ، قال مجاهد : وقال لي عبد الله بن عمر : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من حياتك قبل موتك ، ومن صحتك قبل سقمك ، فإنك لا تدري ما اسمك غدا.

(٤) وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال : مر علي رسول الله (ص) ونحن نصلح خصا لنا فقال : (ما هذا؟ قلت ، خص لنا وها نصلحه ، فقال رسول الله (ص) : (ما أرى الامر إلا أعجل من ذلك).

(٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : سمعت مستورا أخا بني فهر يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : (والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليم ثم يرفعها فلينظر بم يرجع).

(٦ / ١) [المدنيين] : أهل المدينة وفي الاصل المدنيين والصواب ما أثبتناه.

(٦ / ٢) قال : استراح وقت القيلولة.

أي أنه كالمسافر يعبر بالشئ ولا يقيم عنده وهذه حال الاحياء وإن تعلق البعض بالدنيا إلا أنه سيغادرها شاء أم أبي لان الموت حق على جميع المخلوقات.

(٦ / ٣) لا تدري ما اسمك غدا : أي لا تدري هل اسمك بين الاحياء أم بين الاموات.

(٦ / ٤) أي أن الموت أقرب للانسان مما يتوهم ويظن.

(٦ / ٥) ولو جمع الماء الذي رجع به على إصبعه كله لما جاوز قطرة والحياة الدنيا ليست أكثر من قطرة في محيط الآخرة العظيم لان الدنيا مهما طالت فهي إلى أنقضاء أما الآخرة فخلود لا آخر له فإما جنة وثواب لا نهاية له وإما عذاب وحيم لا نهاية له. (*)

(٦) وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المستورد عن النبي (ص) مثله إلا أنه لم يقل (ثم يرفعها).

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان أسود رسول الله (ص) الذي يتكئ عليه من آدم حشوه ليف.

(٨) سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : عاد ناس من أصحاب رسول الله (ص) ضبابا فقالوا : أبشر أبا عبد الله ترد على محمد عليه الصلاة والسلام الحوض ، فقال : كيف بهذا وهذه أسفل البيت وأعلاه وقد قال لنا رسول الله (ص) : (إنما يكفي أحدكم من الدنيا كقدر زاد الراكب).

(٩) أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال : دخل معاوية على خاله أبي هاشم بن عتبة يعود فبكى فقال له معاوية : ما يبكيك يا خالي ، أوجع يشترك أم حرص على الدنيا ، فقال : كل لا ، ولكن النبي (ص) عهد إلينا قال : يا أبا هاشم ! إنها لعلها تدرككم أموال توتأها أقوام ، فإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله) فأراني قد جمعت.

(١٠) حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم قال : دخل معاوية على خاله - فذكر مثل حديث أبي معاوية ، وقال : زاد فيه سفيان الثوري بإسناده : يا ليتته كان بعرا حولنا.

(٦ / ٧) أسود : ج غريب لوساد وهو ما يتوسده المرء أي يجعل إلى جانبه يتكى عليه ويستند إليه.
أدم : جلد.

(٦ / ٨) عاد ناس خبابا : زاروه في مرضه وخباب المذكور هو خبات بن الارت أحد الصحابة الاعلام من السابقين إلى الاسلام. وهذه أسفل البيت وأعلاه : أي ما في البيت من فرش أو مؤونة.

كقدر زاد الراكب : المقصود عيش الكفاف لا يطمع في مزيد ولا يخاف من نقصان.
(٦ / ٩) مركب : دابة يركبها وتحمله إلى الجهاد.

قد جمعت : أي قد جمعت من هذه الاموال التي نهاني الرسول (ص) أن أجمعها.

(٦ / ١٠) يا ليتته كان بعرا حولنا : أي يا ليت هذا المال الذي جمعته لم يكن أو كان بعرا لبل لا قيمة له وهذا ندم على ما فعله من جمعه المال.
(*)

(١١) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن أشياخه قال : دخل سعد بن أبي وقاص على سلمان يعود فبكى ، قال : فقال له سعد : ما يبكيك أبا عبد الله ؟ توفي رسول الله (ص) وهو عنك راض ، وتلقاه وترد عليه الحوض ، فقال سلمان : أما إني لا أبكي جزعا من الموت ، ولا حرصا على الدنيا ، ولكن رسول الله (ص) عهد إلينا فقال : (لتكن بلغة أحدكم مثل زاد الراكب) ، قال : وحولي هذه الاساودة ، قال : وإنما حوله وسادة وجفنة ومطهرة ، فقال سعد : يا أبا عبد الله ! عهد إلينا عهدا نأخذ به من بعدك ، فقال : يا سعد ! اذكر الله عند همك إذا هممت وعند حركك إذا حكمت وعند يدك إذا قسمت.

(١٢) حدثنا ابن نمير قال حدثنا معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك بن مزاحم

عن الاسود قال : قال عبد الله : لو أن أهل العلم صانوا علمهم ووضعوه عند أهلهم لسادوا به أهل زمانهم ، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا على أهلها ، سمعت نبيكم (ص) يقول : (من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم آخرته ، ومن تشعبت به الهموم وأحوال الدنيا لم يبال لله في أي أوديتها وقع).

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : قال رسول الله (ص) : (إن الإيمان إذا دخل القلب انفسح له القلب وانشرح ، وذكر هذه الآية * (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) * قالوا : يا رسول الله ! وهل لذلك من آية يعرف بها ؟ قال : نعم ، الانابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للهوت قبل الموت).

(١٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود قال : تلا رسول الله (ص) : * (من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) * فقالوا : يا رسول الله ! وما هذا الشرح ؟ قال : (نور يقذف به في القلب فينفسح له القلب ، قال : فقيل : فهل لذلك من أمانة يعرف بها ؟ قال : نعم ، قيل : وما هي ؟ قال :

(٦ / ١١) البلغة : الطعام في الوقعة الواحدة وسميت البلغة لانه يتبلغ بها بالكاد يسد جوعه.

(٦ / ١٢) أي من اهتم لامر الدنيا وأهمل أمر الآخرة أبعد الله عن رحمته.

(٦ / ١٣) سورة الانعام من الآية (١٢٥).

(دار الغرور) : الدنيا وما فيها.

(دار الخلود) : الآخرة.

(*)

الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للهوت قبل لقاء الموت).

(١٥) أبو معاوية ويعلى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال : قال لي النبي

(ص) : (أنظريا أبا ذر أرفع رجل تراه في المسجد ، قال : فنظرت فإذا برجل عليه حلة فقلت : هذا ، قال : فقال : انظر أوضع

رجل تراه في المسجد ، قال : فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق ، فقلت : هذا ، فقال : هذا خير من ملء الارض من هذا).

(١٦) وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة عن أبي ذر عن النبي (ص) بمثله.

(١٧) حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن فروخ عن الضحاك بن مزاحم قال : أتى النبي (ص) رجل فقال : يا رسول الله ! من أزهد

الناس في الدنيا ؟ فقال : من لم ينس المقابر والبلى ، وترك أفضل زينة الدنيا ، وأثر ما يبقي على ما يفنى ، ولم يعد غدا من أيامه ، وعد نفسه من الموت).

(١٨) وكيع عن جعفر بن برقان عن زياد بن جراح عن عمرو بن ميمون أن النبي (ص) قال لرجل : (إغتتم خمسا قبل خمس : حياتك قبل موتك ، وفراغك قبل شغلك ، وغناك قبل فقرك ، وشبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك).

(١٩) عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصباح بن محمد الاحمسي عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

الله (ص) : (إستحيوا من الله حق الحياء ، قال : قلنا : إنا لنستحي يا رسول الله (ص) ؟ قال : ليس ذاك ، ولكن من استحيا

من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر

(٦ / ١٥) أرفع : هنا بمعنى أغنى وأعز مقاما وعشيرة.

(أوضع) : أفقر.

(أخلاق) : ثياب بالية.

(٦ / ١٨) اغتتم حياتك بأن تقدم بها ما يبقى لك في آخرتك.

وأعمل في وقت فراغك فربما انشغلت بعد ذلك فلم تقدر على العمل.

وقدم الصدقات في غناك فربما افتقرت بعدها ولم يعد بإمكانك تقديم شيء.

وأعمل في شبابك لهرمك وفي صحتك لسقمك فإن المرء لا يعرف ما يلقي غدا وهل يلقي الغد أم لا.

(٦ / ١٩) الرأس وما حوى : فلا ترادده نية السوء.

البطن وما حوى : فلا يأكل ولا يشرب حراما.

(*)

الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياة).

(٢٠) أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن رسول الله (ص) كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها

فشق على المسلمين فقالوا : يا رسول الله ! سبقت العضباء فقال رسول الله (ص) : إنه حق على الله أن لا يرتفع منها شيء إلا وضعه - يعني الدنيا.

(٢١) أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : سمعته يقول : ألتئم في طعام وشراب ما شئتم ، لقد رأيت النبيكم (ص) ما يجد من الدقل ما يملا به بطنه.

(٢٢) أبو أسامة قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي برزة قال دخلت على عائشة فأخرجت لي إزارا غليظا من الذي يصنع باليمن وكساء من هذه الأكسية التي تدعونها الملبدة فأقسمت لي : لقبض رسول الله (ص) فيهما.

(٢٣) عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن رجل من بين سالم أو فهم أن النبي (ص) أتى بهدية ، فنظر فلم يجد شيئاً يجعلها فيه ، فقال : ضعه بالحضيض ، فإنما هو عبد يأكل كما يأكل العبد ، ويشرب كما يشرب العبد ، ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء).

(٢٤) محمد بن بشر قال حدثنا أبو معاوية قال : قال معاذ بن جبل : أي رسول الله ! أوصني ، قال : (أ) عبد الله كأنك تراه واعدد نفسك من الموت ، واذكر الله عند كل حجر وشجر ، وإذا عملت السيئة فاعمل بجنبها حسنة : السر بالسر والعلانية بالعلانية).

(٢٥) محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال : كان رسول الله (ص) يقول : (أ) أكثروا ذكر هادم اللذات - يعني الموت.

(٦ / ٢١) الدقل : نوع من الثمر هو في أدنى درجات الجودة والحلاوة بين أنواع الثمر وقد يطلق على سيئ التمر صغير الحب قليل الحلاوة.

(٦ / ٢٢) الملبدة : أي التي لم ينسخ قاشها نسخها إنما طرق صوفها حتى تلبد فوق بعضهم فصار كالقمماش.

(٦ / ٢٣) أي أن الدنيا أحقر عند الله تعالى من جناح البعوضة.

(٦ / ٢٥) هاذم أو في رواية هادم اللذات هو الموت فبه ينقطع الانسان عن الدنيا وما فيها وذكره يذهب الرغبة في الزيادة من الدنيا. (*)

(٢٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (أ) أكثروا ذكر هادم اللذات - يعني الموت.

(٢٧) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال : ذكر رجل عند النبي (ص) فأحسن عليه الثناء فقال النبي (ص) : (كيف ذكره للموت ؟ فلم يذكر ذلك ، فقال : ما هو كما تذكرون).

(٢٨) إسحاق بن سليمان الرازي عن ابن جعفر الرازي عن الربيع قال : قال رسول الله (ص) : (كفى بالموت مزيها في الدنيا ومرغبا في الآخرة).

(٢٩) حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي (ص) قال : (لو شاء الله لجعلكم فقراء كلكم لا غني فيكم ولكن ابتلى بعضهم ببعض).

(٣٠) إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك عن البراء قال : كما مع النبي (ص) في جنازة ، فلما انتهى إلى القبر جثى النبي (ص) على القبر ، قال : فاستدردت فأستقبلته ، قال : فبكى حتى بل الثرى ثم قال : (إخواني ! لمثل هذا فليعمل العاملون فأعدوا).

(٣١) محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرت أن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : (أيها الناس ! إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته).

(٣٢) أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال : كان رسول الله (ص) إذا ذكر أصحابه الاخذود تعوذ بالله من جهد البلاء.

(٦ / ٢٧) أي طالما أنه لا يذكر الموت فهو من الذين تعلقوا بالحياة الدنيا.

(٦ / ٢٧) وكل مسؤول عما آتاه الله من مال ورزق في الدنيا وعلى قدر ما آتاه تكون شدة حسابه.

(٦ / ٣٠) أي أعدوا لآخركم قبل فوات الاوان بالموت فبعده حساب ولا عمل أما الدنيا فعمل ولا حساب.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٩ (*)

(٣٣) محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني أخي نعمان عن مصعب بن سعد عن حفصة بنت عمر قال : قالت

لابيها : يا أمير المؤمنين ! ما عليك لو لبست ألين من ثوبك هذا ، وأكلت أطيب من طعامك هذا ، قد فتح الله عليك الارض وأوسع عليك رزق ؟ قال : سأخاصمك إلى نفسك ، أما تعلمين ما كان يلقي رسول الله (ص) من شدة العيش ، وجعل يذكرها شيئا مما كان يلقي رسول الله (ص) حتى أبكها ، قال : قد قلت لك ، إنه كان لي صاحبان سلكا طريقا فإني إن سلكت غير طريقتهما سلكت بي غير طريقتهما ، فإني والله لاشار كنهما في مثل عيشتهما الشديد ، لعل أدرك معهما عيشتهما الرخي - يعني بصاحبيه النبي (ص) وأبا بكر رضي الله عنه.

(٣٤) زيد بن الحباب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح قال حدثني شرحبيل بن يزيد المعافري قال : سمعت محمد بن هدية الصديقي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : (أكثر منافقي أمتي قراؤها).

(٣٥) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير رفعه * (أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) * يذكر الله لرؤيتهم.

(٣٦) خالد بن مخلد قال حدثني سعيد بن مسلم بن يانك قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال : حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (يا عائشة إياك ومحقرات الاعمال فإن لها من الله طالبا).

(٣٧) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة زاد جرير : عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله (ص) : (أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله).

(٣٨) أبو خالد الاحمر عن مورو العجلي قال : قرأ رسول الله (ص) * (الهاكم التكاثر حتى زرم المقابر) * قال : فقال رسول الله (ص) : (ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، [أ] ولبست [فأبليت] أو تصدقت فأمضيت).

(٦ / ٣٣) عيشهما الرخي أي في الآخرة والمقصود أن يكون معهما في الجنة.

(٦ / ٣٤) لانهم يقولون ما لا يفعلون.

(٦ / ٣٥) سورة يونس الآية (٦٢).

(٦ / ٣٦) أي أن المرأ مطالب بجليل الاعمال وحقيرها.

(٦ / ٣٨) سورة التكاثر.

[فأبليت] ناقصة في الاصل وأضفناها من حلية أبي نعيم.

(*)

(٣٩) أبو خالد الاحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال : قال رسول الله (ص) : (أشد الاعمال ثلاثة : ذكر الله على كل حال ، والانصاف من نفسك ، والمواساة في المال).

(٤٠) حفص عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه).

(٤١) أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : كان النبي (ص) إذا قرأ * (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) * قال : (وبدئ بي في الخير ، وكنت آخرهم في البعث).

(٤٢) يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (أكلفوا من الاعمال ما تطيقون ، فإن أحدكم لا يدري ما مقدار أجله).

(٤٣) أبو خالد الاحمر عن حجاج عن مكحول قال : بلغني أن رسول الله (ص) قال : (ما أخلص عبد أربعين صباحا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه).

(٤٤) محمد بن بشر [عن] محمد بن عمرو قال حدثنا صفوان بن سليم عن محمود بن لبيد قال : لما نزلت هذه السورة على رسول الله (ص) : * (الهاكم التكاثر حتى زرم المقابر) * حتى بلغ * (لتسألن يومئذ عن النعيم) * قالوا : أي رسول الله ! عن أي نعيم نسأل ،

- إنما هما الاسودان : الماء والتمر ، وسيوفنا على رقابنا والعدو حاضر ، فعن أي نعيم نسأل ؟ قال : (إن ذلك سيكون).
- (٤٥) عبدة بن سليمان عن الافريقي عن مسلم القرشي عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : قال رسول الله (ص) : (إذا أحسن العبد فألزم الله به البلاء فإن الله يريد أن يصفاه).
- (٤٦) عبدة عن الافريقي عن سعد بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : (الفقر زين المؤمن من عذار حسن على خد الفرس).
- (٦ / ٣٩) المواساة في المال ، أن تحسن منه للمحتاج والفقير وتصل به رحمك.
- (٦ / ٤٠) ولذا لا تقبل أعمال الكفار والمشركين.
- (٦ / ٤١) سورة الاحزاب من الآية (٧).
- (٦ / ٤٢) إذ ربما طال أجله فلا يقدر على مداومة ما كلف نفسه من عمل.
- (٦ / ٤٦) زين للمؤمنين : خير للمؤمنين وأجمل له عذار الفرس : الشعر على رقبتها يسيل على خديها.
- (*)
- (٤٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : كان النبي (ص) تأخذه العبادة حتى يخرج على الناس كأنه الشن البالي ، وكان أصبح الناس ، فقيل : يا رسول الله ! أليس قد غفر الله لك ، قال : (أفلا أكون عبدا شكورا).
- (٤٨) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله (ص) : (إنما يدخل الله الجنة من يرجوها ، وإنما يجنب النار من يخشاها ، وإنما يرحم الله من يرحم).
- (٤٩) محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن عامر قال : وربما قال : قال أصحابنا عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بسبع : حب المساكين ، وأن أدنوا منهم ، وأن أنظر إلى من أسفل مني ولا أنظر إلى من فوق ، وأن أصل رحي وإن جفاني ، وأن أكثر من (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن أتكلم بمر الحق لا تأخذني في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل الناس شيئا (٥٠) إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة قال : أكل رسول الله (ص) وناس من أصحابه أكلة من خبز الشعير لم يخل بلحم ، وشربوا من جدول ، وقال : هذه أكلة من النعيم ، تسألون عنها يوم القيامة.
- (٥١) وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن قال : كان رسول الله (ص) في مسير له فنزل منزلا حزنا مجدبا ، وأمر أصحابه فنزلوا ، قال : ثم أمرهم أن يجمعوا ، فجعل الرجل يجيء بالصغير إلى الصغير والكبير إلى كبير والشئ إلى الشئ حتى جمعوا سوادا عظيما ، فقال رسول الله (ص) : (هذه مثل أعمالكم يا بني آدم في الخير والشر).
- (٥٢) أبو خالد وعيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبي (ص) يوم يقوم الناس لرب العالمين ، قال : (يجبسون حتى يبلغ الرشح آذانهم).
- (٥٣) وكيع عن عمر بن ذر قال : قال أبي : قال رسول الله (ص) : (إن الله عند لسان كل قائل ، فلينظر عبد ماذا يقول).
- (٦ / ٤٨) ومن يرجوا الجنة يعمل لينها ومن يخشى النار يترك ما نهى عنه وحرم عليه.
- (٦ / ٥١) حزنا : مرتفعا يشق صعوده على الانسان.
- مثل أعمالكم ، أي أن الأعمال الصغيرة تتجمع حتى تصير كالتل الكبير إن خيرا وإن شرا.
- (٦ / ٥٢) الرشح : التعرق.
- (*)
- (٥٤) عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعد الطائي أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال : (ما من مؤمن يطعم مؤمنا جائعا إلا أطعمه الله من ثمار الجنة ، وما من مؤمن يسقي مؤمنا على ظمإ إلا سقاه الله من رحيق مختوم ، وما من مؤمن يكسو مؤمنا عاريا إلا كساه الله من خضر الجنة).
- (٥٥) وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل قال : ما رأي رسول الله (ص) ضاحكا أو متبسما منذ نزلت * (أفمن هذا

- الحديث تعجبون وتضحكون) *.
- (٥٦) وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الفراغ والصحة).
- (٥٧) وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إسألوا الله علما نافعا ، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع).
- (٥٨) وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال : قال رسول الله (ص) : (لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا).
- (٥٩) حفص بن غياث عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله لا يقبل عمل عبد حتى يرضى عنه).
- (٦٠) ابن نمير قال حدثنا هشام عن الحسن قال ، قال رسول الله (ص) : (العلم علمان : علم في القلب فذاك العلم النافع ، وعلم على اللسان فتلك حجة الله على عباده).
- (٦١) حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر المدايني رفعه قال : (يا عجبا كل العجب لمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور ، يا عجبا كل العجب للمختال الفخور وإنما خلق من نطفه ثم يعود جيفة وهو بين ذلك لا يدري ما يفعل به).
- (٦٢) وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام حج على رجل فاجتنح به ، فقال : (ليكن إن العيش عيش الآخرة).
- (٦٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله (ص) :
- (٥٥ / ٦) سورة النجم من الآيتين (٥٩ - ٦٠).
- (٥٦ / ٦) والغبن فيهما السؤال عنهما والحساب عليهما ولم يقدم صاحبهما أمامه من العمل شيئا.
- (٥٨ / ٦) أي لا رهبانية في الاسلام والرهبانية أساسها العزوبة وترك الزواج.
- (*)
- (خير ما أعطي المؤمن حلق حسن ، وشر ما أعطي الرجل خلق سوء في صورة حسنة).
- (٦٤) وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لما قدم معاذ إلى اليمن خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : أنا رسول الله إليكم أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة ، وإنما هو الله وحده والجنة والنار ، إقامة فلا ظعن وخلود فلا موت.
- (٦٥) حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إن الاسلام بدأ [غريبا] فطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء قال : النزاع من القبائل).
- (٦٦) عفان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إن الدين بدأ غريبا وسيعود كما كان ، فطوبى للغرباء).
- (٦٧) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن المغيرة أو ابن أبي المغيرة
- قال : قال رسول الله (ص) : (طوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : قوم يصلحون حين يفسد الناس).
- (٦٨) عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله (ص) : (إن الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء).
- (٦٩) ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ويقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة).

(٧٠) علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) في مرضه : (ما فعلت بالذهب ؟ فقلت : عندي يا رسول الله ، قال : اتتني بها ،

(٦ / ٦٥) النزاع من القبائل : التاركين لقبائلهم فلا يتابعوها على الشر إذا أرادته أو تنفيهم قبائلهم لذلك.

[غريباً] ناقصة في الاصل وأضفناها من سنن الدارمي.

(٦ / ٦٦) لان المسلمين المؤمنين كانوا قلة بين جمع الكفار والمشركين وسيعودون كذلك. (*)

فأتيته بها ، وهي ما بين الخمسة إلى التسعة فجعلها في كفه فقال بها ثم قال : ما ظن محمد بها أن لو لقي الله وهذه عنده ، أنفقها يا عائشة).

(٧١) حسين بن علي وأبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله (ص) وهو ساهم الوجه ، فظننت أن ذاك من تغير ، فقلت : يا رسول الله ! أراك ساهم الوجه ، أمن علة ؟ قال : (لا ، ولكن السبعة الدنانير التي أتينا بها أمس نسيتها في خصم الفراش فبت ولم أقسمها).

(٧٢) محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : انصرف رسول الله (ص) من صلاة العصر سريعاً ، فتعجب الناس من سرعته ، فخرج إليهم فعرف الذي في وجوههم فقال : (ذكرت تبراً في البيت عندنا نخفت أن يبيت عندنا فأمرت بقسمه).

(٧٣) ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً ، فلم يدخل قال : وقبلها كان يدخل إلى بدأ بها ، فجاء علي فرآها مهمة فقال : مالك ؟ قالت جاء إلي رسول الله (ص) فلم يدخل علي ، فأتاه علي فقال : يا رسول الله ! إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها ، فقال : (وما أنا والدنيا ، أو ما أنا والرقم) ، قال : فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله (ص) فقالت : قل لرسول الله (ص) : ما تأمرني به ؟ قال : قل لها : فلترسل به إلى بني فلان).

(٧٤) ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال : جاء رسول الله (ص) إلى بيت ابنته فاطمة فرأى ستراً منشوراً فرجع ، قال : فأتاه علي فقال : ألم أخبرك أنك أتيت ابنتك فلم تدخل ، قال : فقال : أفلم أرها سترت بيتها بنفقته في سبيل الله ، فقيل للحسن : وما كان ذلك الستر ؟ قال : قرام أعرابي [ثمنه أربعة دراهم] ، كانت تنشره في مؤخر البيت.

(٦ / ٧١) في خصم الفراش : أي سقطت مني في الفراش فلم أتنبه لها.

(٦ / ٧٢) التبر : هو خام الذهب قبل تنقيته.

(٦ / ٧٣) مهمة : مهمومة.

وفيه أن هذه الرقم أي الستائر من زينة الدنيا التي لا حاجة للانسان لها.

(٦ / ٧٤) أي كان بإمكانها أن تنفق ثمنه في سبيل الله.

[ثمنه أربعة دراهم] في الاصل ثمن أربعة الدراهم والاصوب لغة ما أثبتناه. (*)

(٧٥) عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال : كان ثمن مروط نساء النبي (ص) ستة ونحو ذلك.

(٧٦) وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن أبي ليبة ، عن سعد قال : قال رسول الله (ص) : (خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي).

(٧٧) وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن قعقاع عن أبي زرعة عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا).

(٧٨) أبو معاوية عن الاعمش عن شمر عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (لا تتخذوا الضيعة لترغبوا في الدنيا) ، قال عبد الله : براذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة.

(٧٩) عن عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أن ابن كعب بن مالك حدثه عن النبي (ص) قال : (ما ذئبان جائعان أرسلتا في غم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه).

(٨٠) سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) وهو على المنبر : (إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الارض أو زهرة الدنيا فقام رجل فقال : يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر ، فسكت حتى ظننا أنه ينزل عليه وغشيه بهر وعرق ، ثم قال : أين السائل ولم يرد إلا خيرا فقال : ها أنا ولم أرد إلا خيرا ، فقال : إن الخير لا يأتي إلا بالخير ، ولكن الدنيا خضرة حلوة ، كلها ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر ، تأكل حتى إذا امتلات خاصرتهاا استقبلت الشمس فثلثت ثم بالت ثم أفاضت فاجترت ، من أخذ ما لا بحقه بورك له فيه ومن أخذ ما لا بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع).

(٦ / ٧٥) مروط : ج مرط ، وهو من الاكسية.

(٦ / ٧٧) قوتا : أي كفافا ، والمقصود ما يكفي لقوتهم فقط.

(٦ / ٧٨) الضيعة : البيت في البستان. (*)

(٨١) سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن عبيد بسنوطا عن خولة عن النبي (ص) قال : (إن الدنيا خضرة حلوة ، فمن أخذها بحقه بورك له فيها ، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة).

(٨٢) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي (ص) فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال : (إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى).

(٨٣) غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهني هم معاوية قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (إن هذا المال حلو خضر ، فمن أخذه بحقه يبارك له فيه).

(٨٤) محمد بن فضيل عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال : قام رجل ورسول الله (ص) يخطب فقال : يا رسول الله ! أكلتنا الضبع ، قال : فدفعه الناس حتى وقع ثم قام أيضا فنأدى بصوته ، ثم التفت إليه رسول الله (ص) فقال : (أخوف عليكم عندي من ذلك أن تصب عليكم الدنيا صبا ، فليت أمتي لا تلبس الذهب). فقلت لزيد : ما الضبع ؟ قال : السنة.

(٨٥) أبو معاوية وابن نمير ووکیع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي (ص) وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأيته قال : هم الاخسرون ورب الكعبة ، فجئت فجلست فلم ألتق أن قمت فقلت : يا رسول الله ! فذاك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : هم الاكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله).

(٨٦) عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، خمسمائة عام).

(٨٧) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولة عن بريدة الاسلمي عن النبي (ص) قال : (يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب).

(٦ / ٨١) وقد يتخوض في مال الله والرسول (ص) ويظن أنه غير فاعل كمن لا يدفع زكاة ماله ولا يصدق

ولا يصل أرحامه الفقراء.

(٦ / ٨٤) الضبع : السنة : السنة أي الجذب والقحط.
(*)

(٨٨) محمد بن مصعب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي (ص) مر بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال : (لزوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها).

(٨٩) غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن ربيعة قال : كان رسول الله (ص) في سفر فإذا هو بشاة منبودة فقال : (أترون هذه هينة على أهلها ؟ قالوا : نعم ، قال : الدنيا أهن على الله من هذه على أهلها).

(٩٠) أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر قال : مر رسول الله (ص) على شاة ميتة فقال : (لم ترون ألقى هذه أهلها ؟ فقالوا : يا رسول الله وهل ينتفعون بها وقد ماتت ؟ فقال : لزوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها).

(٩١) محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (يدخل الفقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة عام).

(٩٢) عفان قال حدثنا شعبة قال حدثني موسى بن أنس قال سمعت أنسا يقول : إن رسول الله (ص) قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا).

(٩٣) أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم قال : قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ! كيف يحشر الناس يوم القيامة ؟ قال : عراة حفاة ، قلت : والنساء ؟ قال ، والنساء ، قلت : يا رسول الله ! فما يستحي ؟ قال : الامر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

(٩٤) سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي (ص) يخطب وهو يقول : (إنكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا).

(٩٥) يزيد بن هارون قال أخبرنا الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال : قال أبو ذر : أيها الناس ! قولوا ولا تختلفوا فإن الصادق المصدوق حدثني أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمون كاسون راكبون ، وفوج يمشون ويسعون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ، قال : قلنا : أما هذان فقد عرفناهما ، فما

(٦ / ٨٨) وهي هينة على أهلها أي أصحابها لأنها ميتة ما عاد فيها نفع ولا فائدة ولا تباع ولا تشرى.

(٦ / ٩٤) غرلا : غير محتونين.
(*)

الذين يمشون ويسعون ؟ قال : يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ظهر حتى أن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة - بالشارف ذات القتب فما يجدها.

(٩٦) وكيع عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله (ص) بموعظة فقال : (إنكم محشورون إلى الله حفاة غرلا * (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين) * فأول انخلائق يلقي بثوب إبراهيم خليل الرحمن ، قال : ثم يؤخذ قوم منكم ذات الشمال فأقول : يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ، فأقول كما قال العبد الصالح * (وكنتم عليهم شهيدا) * إلى قوله : * (العزیز الحكيم) *.

(٩٧) أحمد بن إسحاق عن وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين ، واثنان على بعير وثلاثة على بعير).

(٩٨) ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (من حوسب يوم القيامة عذب ، قلت : أليس قال الله * (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) * ؟ قال : ليس ذلك بالحساب ، إنما ذاك العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب).

(٩٩) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) : قال : (يؤتى بأشد الناس كان بلاء في الدنيا من أهل الجنة ، فيقول الله : اصبغوه صبغة في الجنة ، فيصبغ فيها صبغة فيقول الله : يا ابن آدم ! هل رأيت بؤسا قط أو شيئا تكرهه ؟ فيقول : لا وعزتك ، ما رأيت شيئا أكرهه قط ، ثم يؤتى بأنعم الناس في الدنيا من أهل النار فيقول : اصبغوه صبغة في النار ، فيصبغ فيها فيقول : يا ابن آدم ! هل رأيت قط قرّة عين ؟ فيقول : لا وعزتك ما رأيت خيرا قط).

(١٠٠) إسحاق بن منصور قال حدثنا جعفر عن موسى الجهني عن رجل من ثقيف عن أنس قال : كنت أخدم النبي (ص) فقال لي يوما : (هل عندك شيء

(٦ / ٩٥) على الظهر : أي على الدواب التي تتخذ ظهرا أي للركوب كالابل والحيل والحمير وما شابه.

(٦ / ٩٦) * (كما بدأنا أول خلق) * سورة الانبياء الآية (١٠٤).

* (وكنتم عليهم شهيدا ما دمت فيهم) * سورة المائدة الآية (١١٧).

(٦ / ٩٨) سورة الانشقاق الآية (٨).

(*)

تطمعنا) ؟ قلت : نعم يا رسول الله ! فضل من الطعام الذي كان أمس ، قال : ألم أنك أن تدع طعام يوم غد).

(١٠١) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : ما شبع رسول الله (ص) ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله.

(١٠٢) أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع عن القاسم قال : قالت عائشة : إن كنا لنمكث الشهر أو نصف الشهر ما يدخل بيننا نار لمصباح ولا لغيره ، فقلت : بأي شيء كنتم تعيشون ، قالت : بالاسودين : الماء والتمر ، وكان لنا جيران من الانصار جزاهم الله خيرا لهم منائح فرجما بعثوا إلينا من ألبانها.

(١٠٣) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن بعض المدنيين عن عطاء بن يسار قال : تعرضت الدنيا للنبي (ص) فقال : (إني لست أريدك) ، قالت : أن لم تردني فسيردني غيرك).

(١٠٤) وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس قال قال رسول الله (ص) : (فضل

العلم خير من فضل العبادة ، وملاك دينكم الورع).

(١٠٥) أبو خالد الأحمر عن أبي الفضل عن الشعبي عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! أتذكرون أهلكم يوم القيامة ؟ فقال : (أما عند ثلاث فلا : عند الكتاب وعند الميزان وعند الصراط).

(١٠٦) أبو خالد الأحمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! أين تأمرني ؟ قال : ها هنا - وقال - وقال بيده نحو الشام - إنكم محشورون رجالا وربكنا وتحشرون على وجزهم).

(١٠٧) محمد بن فضيل عن هارون بن أبي وكيع عن أبيه قال : لما نزلت هذه الآية * (اليوم أكملت لكم دينكم) * قال : يوم الحج الأكبر ، قال : فبكي عمر ، فقال له رسول الله (ص) : ما يبكيك ؟ قال : يا رسول الله ! أبكاني أنا كفا في زيادة من ديننا ، فإما إذا كل فإنه لم يكمل قط شيء إلا نقض ، قال : صدقت).

(٦ / ١٠١) خبز بر : خبز قمح وكان أكثر طعام الرسول (ص) خبز الشعير.

(٦ / ١٠٢) منائح ج.

منيحة وهي الشاة أو الناقة يمنح لبنها وتبقى هي ملكا لصاحبها.

(٦ / ١٠٥) أي عند هذه الثلاث لا تسأل الوالدة عن ولدها.

(٦ / ١٠٧) سورة المائدة من الآية (٣).

(*)

(١٠٨) ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (ما من قطرتين أحب إلى الله من قطرة في سبيله ، أو من قطرة دموع قطرت من عين رجل قائم في جوف الليل من خشية الله ، وما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة مخزنة موجهة ردها صاحبها بحسن صبر وعزاء ، أو جرعة غيظ كظم عليها).

(١٠٩) يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن قال : كانت العبادة تأخذ النبي (ص) نخرج على أصحابه كأنه شن بال.

(١١٠) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله (ص) : (مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ، ومثل الكافر مثل شجرة الارز لا تهتز حتى تتحصد).

(١١١) عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالوا حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم قال حدثني كعب بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذبة على أصلها ، لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة).

(١١٢) عبد الله بن إدريس عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله : (المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً).

(١١٣) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : مثل المؤمن كمثل النحلة تأكل طيباً وتضع طيباً.

(١١٤) أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله (ص) : (المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر جسده بالحمى والسهرة).

(١١٥) علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن مصعب بن ثابت قال حدثني أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد يحدث عن النبي (ص) قال : (المؤمن من أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لاهل الايمان كما يألم الجسد لما في الرأس).

(١٠٨ / ٦) قطرة في سبيله : قطرة دم تهراق في سبيل الله.

(١٠٩ / ٦) الشن : وعاء من جلد قديم لحفظ الماء.

(١١١ / ٦) انجعافها : قطعها وانكسارها.

(١١٢ / ٦) هي تأكل الاريج وتضع العسل.

(*)

(١١٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن النعمان بن بشير عن

النبي (ص) قال : (مثل المؤمن كمثل الجسد إذا ألم بعضه تداعى لذلك كله).

(١١٧) يزيد بن هارون عن محمد بن طلحة عن محمد بن بجادة عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (لا يرفع عبد نفسه إلا

وضعه الله ولا يضع عبد نفسه إلا رفعه الله).

(١١٨) حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله (ص) : (اقرأ على القرآن ،

قال : قلت : يا رسول الله ! اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتي أن أسمع من غيري) ، قال : فقرأت النساء حتى إذا بلغت

* (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) * رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرأيت دموعه تسيل.

(١١٩) زيد بن حباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله (ص)

: أي الناس خير ؟ قال : (من طال عمره وحسن عمله).

(١٢٠) وكيع عن كثير بن زيد عن الحارث بن أبي يزيد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إن من سعادة مرء

أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة إليه).

(١٢١) جعفر بن عون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (خيركم

أطولكم أعماراً وأحسنكم أفعالاً).

(١٢٢) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد قال : جاء ثلاثة رهط من بني عذرة إلى النبي (ص) فأسلموا ، قال : فقال النبي (ص) : من يكفيني هؤلاء ؟ قال : فقال طلحة : أنا ، قال : فكانوا عندي ، قال : فضرب على الناس بعث ، قال : فخرج أحدهم فاستشهد ، ثم ضرب بعث فخرج الثاني فيه فاستشهد قال : وبقي الثالث حتى مات مريضاً على فراشه ، قال طلحة : فرأيت في النوم كأني أدخلت الجنة فرأيتهم أعرفهم بأسمائهم وسميائهم ، قال : فإذا الذي مات على فراشه دخل أولهم ، وإذا الثاني من المستشهدين على أثره ، وإذا أولهم آخرهم ، قال فدخلني من

(٦ / ١١٨) سبق ذكره وشرحه في كتاب فضائل القرآن.

(٦ / ١١٩) لان حسناته تزداد وترتفع درجاته.

(٦ / ١٢٢) من يكفيني هؤلاء : أي من يحمل مؤنتهم ومؤنة ضيافتهم عني.

دخلني من ذلك : داخلني الريب في رؤيائي.

(*)

ذلك ، قال : فأثيت النبي (ص) فذكرت ذلك له فقال النبي (ص) : (ليس أحد عند الله أفضل من معمر يعمر في الاسلام لتلهيله وتكبيره وتسيحه وتمجده).

(١٢٣) الفضل بن دكين عن زهير عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : أي الناس أفضل ؟ قال : (من طال عمره وحسن عمله) ، قال : أي الناس شر ؟ قال : (من طال عمره وساء عمله).

(١٢٤) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال : آخى رسول الله (ص) بين رجلين ، فقتل أحدهما والآخر بعده ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله (ص) : ما قلتم ؟ قالوا : دعونا الله له (اللهم ألقه بصاحبه قال رسول الله (ص) : (فأين صلاته بعد صلاته وصيامه بعد صيامه وأين عمله بعد عمله - وشك في الصوم - والعمل الذي بينهما كما بين السماء والارض).

(١٢٥) ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال : قال العباس لاعلمن ما بقي رسول الله (ص) فينا فقفت : يا رسول الله لو اتخذت عريشا فكلت الناس ، فإنهم قد آذوك ، قال : (لا أزال بين أظهرهم يطأون عقبي وينازعونني ردائي ويصيبني غبارهم حتى يكون الله يريحي منهم).

(١٢٦) يحيى بن بكير قال أخبرنا مسلم بن سعد الواسطي عن منصور بن زاذان عن الحسن قال : كان رسول الله (ص) يؤاسي الناس بنفسه حتى جعل [يرفع] إزاره بالادم ، وما جمع بين عشاء وغداء ثلاثة أيام ولا حتى قبضه الله.

(١٢٧) أبو خالد الأحمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ! هذا ديننا ؟ قال : هذا دينكم ، وأينما تحسن يكفك).

(١٢٨) يحيى بن بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن خالد بن سعيد عن المطلب بن حنطب أن رسول الله (ص) قال : (من قال ، قبح الله الدنيا ، قالت الدنيا : قبح الله أعصانا له).

(٦ / ١٢٦) [يرفع] إزاره بالادم أي بالجلد كي لا يتمزق لكثرة شد الناس لثوبه ، وفي الاصل [يرفع] وهو تصحيف واضح والصحيح ما أثبتناه.

(٦ / ١٢٧) أينما تحسن يكفك : أي أنت أحسنت في الصلاة فأكصرت من النوافل ، أو أحسنت في الزكاة فأكثر من الصدقات أو أحسنت في الصيام فأكثر من صيام التطوع فكله خير.

(٦ / ١٢٨) والانسان أعصى المخلوقات لله تعالى لانه يجعل لله ندا أو يهمل الطاعات أو يكثر من الخطايا أما الدنيا فهي مطيعة لامر الخالق عز وجل.

(*)

(١٢٩) يحيى بن يمان عن سفيان عن نسطاس عن سعيد المقبري أن النبي (ص) قال : (خير الناس من يرجي خيره ويؤمن شره ، وشر الناس من لا يرجي خيره ولا يؤمن شره).

(٧) كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١) حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر فقال : أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله ، وأن ثنوا عليه بما هو له أهل ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسألة ، فإن الله أثني على زكريا وعلى أهل بيته فقال : * (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) * ثم اعلوا عباد الله أن الله قد ارتهن بحقه أنفسكم ، وأخذ على ذلك موثيقكم ، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي ، وهذا كتاب الله فيكم لا

تفني عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا قوله ، وانتصحووا كتابه ، واستبصروا فيه ليوم الظلمة ، فإنما خلقكم للعبادة ، وוכל بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ، ثم اعلوا عباد الله أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استعظم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله ، فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم فيردكم إلى أسوأ أعمالكم ، فإن أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوحاء الوحاء والنجاء النجاء ، فإن وراءكم طالبا حثيثا مره سريع .

(٢) أبو معاوية عن جوبير عن الضحاك قال : رأى أبو بكر الصديق طيرا واقعا على شجرة فقال : طوبى لك يا طير والله لوددت أني كنت مثلك ، تقع على الشجرة وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب ، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مر علي جمل فأخذني فادخلني فاه فلاكني ثم ازدرني ثم أخرجني بعرا ولم أكن بشرا .

(٧ / ١) سورة الانبياء الآية (٩٠) .

مره : مروره .

(٧ / ٢) لاكني : مضغني .

(*)

(٣) عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال : إني موصيك بوصية إن حفظتها : أن لله حقا في الليل لا يقبله في النهار ، وأن لله حقا في النهار لا يقبله في الليل ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه يوم القيامة إلا الحق أن يكون ثقيلًا ، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وتجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل : ألا بلغ هؤلاء ، وذكر أهل النار بسئ ما عملوا ، ورد عليهم صالح ما عملوا ، فيقول القائل : أنا خير من هؤلاء ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ، فيكون المؤمن راغبا راهبا ، ولا يمتنى على الله غير الحق ، ولا يلقي يديه إلى التهلكة ، فإن أنت حفظت قولي هذا فلا يكن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه ، وإن أنت ضيعت قولي هذا فلا يكن غائب أبغض إليك منه ولن تعجزه .

(٤) وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع ابن أبي رافع قال : رافقت أبا بكر وكان له كساء فديكي يخله عليه إذا ركب ، ولبسه أنا وهو إذا نزلنا ، وهو الكساء الذي عيرته به هوازن ، فقالوا : أذا الخلال نبايع بعد رسول الله (ص) ؟

(٥) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال : لما نزلت * (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) * قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله (ص) ! لا أكلهمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله .

(٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كان أبو بكر يخطبنا فيذكر بدأ خلق الانسان فيقول : خلق من مجرى البول من نتن ، فيذكر حتى يتقذر أحدنا نفسه .

(٧) وكيع عن مسعر عن ابن عون عن عرجة السلمي قال : قال أبو بكر : ابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا .

(٧ / ٣) لن تعجزه : لن تستطيع الفرار منه لان الموت حق على كل مخلوق.

(٧ / ٤) يخله عليه : أي يجعل الكساء تحته كالرحال إذا ركب دابة.

(٧ / ٥) سورة الحجرات الآية (٣).

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ١٠ (*)

(٨) أبو أسامة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن أبي موسى قال : قال عمرو بن العاص : والله لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يحل لهما شيء منه ، لقد غبنا ونقص رأيهما ، وأيم الله ما كنا بمغبونين ولا ناقصي الرأي ، ولئن كنا امرأين يحرم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما لقد هلكنا ، وأيم الله ما الوهم إلا من قبلنا.

(٩) جرير عن منصور عن مجاهد قال : قام أبو بكر خطيبا فقال : أبشروا فإني أرجوا أن يتم الله هذا الامر تشبعوا من الزيت والخبز. (١٠) عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن مالك عن أبي السفر قال : دخل على أبي بكر ناس من إخوانه يعودونه في مرضه فقالوا : يا خليفة رسول الله (ص) ! ألا ندعوك طيبيا ينظر إليك ، قال : قد نظر إلي ، قالوا : فإذا قال لك ؟ قال : قال : إني فعال لما يريد. (١١) خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن ميمون قال : أتى أبو بكر بغراب وافر الجناحين فقال : ما صيد من صيد ولا عضد من شجر إلا بما ضيعت من التسبيح.

(٨) كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن أسلم مولى عمر قال : لما قدمنا مع عمر الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته فألقيت فروتي بين شعبي الرحل ، فلما جاء ركب على الفرو ، فلقينا أهل الشام يتلقون عمر فجعلوا ينظرون فجعلت أشير لهم إليه ، قال : يقول عمر : تطمح أعينهم إلى مراكب من لا خلاق له - يريد مراكب العجم.

(٢) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : لما قدم عمر الشام استقبله الناس وهو على بعيره فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لو ركبت برذونا يلقاك عظماء الناس ووجوههم ، قال : فقال عمر ألا أراكم ها هنا ، إنما الامر من ههنا ، وأشار بيده إلى السماء - خلوا سبيل جملي. (٣) أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام أثنى الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة وهو آخذ برأس بعيره يخوض الماء فقالوا

له : يا أمير المؤمنين ! تلقاك الجنود وبطارقه الشام وأنت على هذا الحال : قال : فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره.

(٧ / ١٠) أي أن الشافي هو الله وحده سبحانه.

(٨ / ١) أي أنهم استغربوا أن يركب أمير المؤمنين الذي يحكم البلاد الواسعة هذا المركب الخشن وانتظروا أن يروه في أبهة كأبهة ملوك فارس أو قياصرة الروم. (*)

(٤) محمد بن فضيل عن الأعمش عن شقيق قال : كتب عمر : أن الدنيا خضرة حلوة ، فن أخذها بحقها كان قننا أن يبارك له فيها ، ومن أخذها بغير ذلك كان كالآكل الذي لا يشبع.

(٥) عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : لما أتى عمر بكنوز آل كسرى فإذا من الصفراء والبيضاء ما يكاد أن يحار منه البصر ، قال : فبكى عمر عند ذلك ، فقال عبد الرحمن : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ إن هذا اليوم يوم شكر وسرور وفرح ، فقال عمر : ما كثر هذا عند قوم إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء.

(٦) أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : رأيت بين كتفي عمر أربع رقاع في قيصره.

(٧) عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ! إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته ، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك ، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة ، نظرت إلى خضرة من الأرض فترعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وإنما حثفها في سمنها ، وعليك السلام.

(٨) عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال : قال عمر : الرعية مؤدية إلى الامام ما أدى الامام إلى الله ، فإذا رتع رتعوا.

(٩) عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن إبراهيم عن محمد بن شهاب قال : قال عمر : لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خليك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء ، ولا تصحب الفاجر فيعملك من فجوره ، ولا تفش إليه سرّك واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

(٨ / ٤) لأن طالب الدنيا لا يشبع وكلما طال منها طلب الزيادة.

(٨ / ٥) أي ما كثر المال في القوم إلا تقاتلوا في سبيله وتصارعوا عليه.

(٨ / ٧) حتفها في سمنها لأن بهيمة الانعام متى سمنت ذبحها أهلها ومتى تلهى الحاكم بالمال وخيراته نسي آخرته وكان مصيره إلى النار.

(٨ / ٨) لأن الامام قدوة للرعية والناس على دين ملوكهم.

(*)

(١٠) مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج ألي صحيفة فإذا فيها (من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب : سلام عليك أما بعد ، فإننا عهدناك وأمر نفسك لك مهم وأصبحت قد وليت أمر هذه الامة أحمرها وأسودها ، يجلس بين يديك الشريف والوضيع والعدو والصديق ، وبكل حصّة من العدل فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر ، فإننا نخذك يوماً تعنوا فيه الوجوه ، وتحف فيه القلوب ، وتقطع فيه الحجج يملك قهرهم بجهروته والخلق داخرون له ، يرجون رحمته ويخافون عقابه ، وإننا كنا نحدث أن أمر هذه الامة سيرجع إلى آخر زمانها : أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة ، وإننا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا ، فإننا كتبنا به نصيحة لك والسلام عليك ، فكتب إليهما : من عمر بن الخطاب ، إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل سلام عليكما أما بعد ، فإنكما كتبتما إلي تذكرا أنكما عهدتما لي مهم وأني قد أصبحت قد وليت أمر هذه الامة أحمرها وأسودها ، يجلس بين يدي الشريف والوضيع والعدو والصديق ، ولكل حصّة من ذلك ، وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر : وأنه لا حول ولا قوة عند ذلك لعمر إلا بالله ، وكتبتما تحذرا ما حذرت به الامم قبلنا ، وقديما كان اختلاف الليل والنهار بآجال

الناس ، يقربان كل بعيد ويبأتان بكل موعود حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ، كتبتما تذكرا أنكما كنتما تحذران أن أمر هذه الامة سيرجع في آخر زمانها : أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة ، ولستم بأولئك ، ليس هذه بزمان ذلك ، وأن ذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرغبة ، تكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصالح دنياهم ، ورغبة بعض الناس من بعض ، كتبتما به نصيحة تعظاني بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما ، وأنكما كتبتما به وقد صدقتما فلا تدعا الكتاب إلي فإنه لا غنى بي عنكما والسلام عليكما.

(١١) ابن فضيل عن ليث عن سليم بن حنظلة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غرة ، أو تذرني في غفلة ، أو تجعلني من الغافلين.

(١٢) أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال : والله ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاص.

(٨ / ١٠) إخوان العلانية أعداء السريرة : أي يظهرون المحبة والصدقة يضمرون العداوة والبغضاء.

(٨ / ١٢) أي أنه كان يحب أن يجعن خبره غير منخول الدقيق لانه كان يعد نخل الدقيق نوعا من الترف والرغبة في الدنيا وهو عنها راغب.

(*)

(١٣) حدثنا وكيع عن هشام بن أبي عروة عن أبي الليث الانصاري قال : قال عمر : املكوا العجين فهو أحد الطحينين.

(١٤) محمد بن مروان عن يونس قال : كان الحسن ربما ذكر عمر فيقول : والله ما كان بأولهم إسلاما ولا بأفضلهم نفقة في سبيل الله ، ولكنه غلب الناس بالزهد في الدنيا والصرامة في أمر الله ، ولا يخاف في الله لومة لائم.

(١٥) عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا مالك بن دينار عن الحسن قال : ما ادهن عمر حتى قتل إلا بسمن أو أهالة أو زيت مقت.

(١٦) عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا هشام عن الحسن قال : كان عمر ابن الخطاب يمر بالآية في ورده فتحنقه فيكي حتى يسقط ، ثم يلزم بيته حتى يعاد ، يحسبونه مريضاً.

(١٧) ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان عمر يمشي في (طريق ومعه عبد الله بن عمر فرأى جارية مهزولة تطيش مرة وتقوم أخرى ، فقال : هابؤس لهذه هاء ، من يعرف تياه ، فقال عبد الله : هذه والله إحدى بناتك ، قال : بناتي ؟ قال : نعم ، قال : من هي ؟ قال : بنت عبد الله بن عمر ، قال : ويللك يا عبد الله بن عمر ، أهلكتها هزلاً ، قال : ما نصنع ! منعنا ما عندك ، فنظر إليه فقال : ما عندي ؟ عزك أن تكسب لبناتك كما تكسب الاقوام ؟ لا والله مالك عندي إلا سهمك مع المسلمين.

(١٨) وكيع عن جعفر بن برقان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر ، يوم تعرضون لا يخفي منكم خافية.

(١٩) محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال : قال سعد : أما والله ما كان بأقدامنا إسلاماً ولا أقدمنا هجرة ولكن قد عرفت بأي شيء فضلنا كان أزهداً في الدنيا - يعني عمر بن الخطاب.

(٨ / ١٣) والطحن الثاني هو الاجل أي أن الاكل الرغيد كالعمل السيئ يباعد بين الانسان وبين ربه.

(٨ / ١٥) زيت مقتت : غير صاف ولا مصفى.

(٨ / ١٨) وتزين للعرض الأكبر هو بصالح الاعمال وعدم الاقبال على الدنيا لان العرض الأكبر هو يوم الحساب.

(*)

(٣٠) أبو خالد الأحمر وابن إدريس وابن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : قال

عمر : إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته ، وقال : انتعش نعشك الله ، فهو في نفسه صغير وفي أنفاس الناس كبير ، وإن العبد إذا تعظم وعدا طوره رهصه الله إلى الارض وقال اخسا أخسك الله ، فهو في نفسه كبير وفي أنفاس الناس صغير حتى هو أحقر عنده من خنزير.

(٢١) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما نفر عمر كوم كومة من تراب ثم بسط عليها ثوبة واستلقى عليها.

(٢٢) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مصعب بن محمد عن رجل من غفار عن أبيه قال : أقبلت بطعام أحمله من الجار على إبل من إبل الصدقة فتصفحتها عمر فأعجبه بكر فيها ، قلت : خذه يا أمير المؤمنين ، فضرب بيده على كتفي وقال : والله ما أنا بأحق به من رجل من بني غفار.

(٢٣) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان بين يدي عمر صحيفة فيها خبز مفتوت فيه ، فجاء رجل كالدوي ، قال : فقال : كل ، قال : فجعل يتبع باللقمة الدسم في جانب الصحيفة ، فقال عمر : كأنك مقفر ، فقال : والله ما ذقت سمناً ولا رأيت له آكلاً ، فقال عمر : والله لا أذوق سمناً حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.

(٢٤) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : جالسوا التوابين فإنهم أرق شيء أفئدة.

(٢٥) عبدة بن سليمان عن مسعر عن حبيب بن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لولا أن أسير في سبيل الله ، أو أضع جبيني لله في التراب ، أو أجالس قوما يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط التمر ، لاحتبت أن أكون قد لحقت بالله.

(٨ / ٢٢) الجار : بلد على ساحل البحر مقابل المدينة المنورة.

البكر : البعير الفتي القوي.

(٨ / ٢٣) حتي يحيا الناس من أول ما يحيون : أي حتى يكون السمن أول طعاما يذوقونه أي حتى يعم الرخاء ، وقد اسود لونه رضي الله عنه لاكتفائه بالخبز والزيت.

(*)

(٢٦) وكيع قال حدثنا الاعمش عن شيخ قال : قال عمر : من أراد الحق فليزل بالبراز - يعني يظهر أمره.

- (٢٧) حسين بن علي عن زائدة عن التيمي عن أبي عثمان قال : قال عمر : الشتاء غنيمه العابد.
- (٢٨) يزيد بن هارون قال حدثنا أشرس أبو شيبان قال : حدثنا عطاء الخراساني قال : قال احتبس عمر بن الخطاب على جلسائه فخرج إليهم من العشي فقالوا : ما حبسك ؟ فقال : غسلت ثيابي ، فلما جفت خرجت إليكم.
- (٢٩) وكيع عن سفيان قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إنك لن تنال الآخرة بشئ أفضل من الزهد في الدنيا.
- (٣٠) سفيان بن عيينة عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قدم على عمر ناس من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعذيرا فقال : ما هذا يا أهل العراق ؟ لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ، ولكنا نستبقي من دنيانا كما نجده في آخرتنا ، أما سمعتم الله قال : * (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) *.
- (٣١) أبو أسامة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال : لما قدم عمر الشام كان قميصه قد تجوب عن مقعده ، قيص سنبلاني غليظ ، فأرسل به إلى صاحب أذرعات أو أبله ، قال : فغسله ورقعه وخيط له قميص قطري ، فجاء بهما جميعا فألقى إليه القطري ، فأخذه عمر فسه فقال : هذا ألين ، فرمي به إليه وقال : ألق إلى قيصي ، فإنه أشفههما للعرق.
- (٢٦ / ٨) أي لا يأتي بعمل سرا وهو يخشى افتضاحه.
- (٢٧ / ٨) إذ لا يخرج فيه للعمل فيقضي وقته في العبادة ويقصر نهاره فيسهل صيامه ولا حر فيه ولا مشقة.
- (٢٨ / ٨) أي لم يكن يملك ثوبا آخر ليرتديه إذا غسل ثوبه.
- (٣٠ / ٨) تعذيرا : لعل المقصود العذيرة ، وهو طعام يتخذ من فريك السنبل والحليب وإلا فالمعنى واضح وهو مشتق من العذرة والمقصود طعاما خليطا.
- يدهمق اللحم : يقطعه ويدهمق الطحين يدقه ويلينه.
- ويدهمق الطعام : هنا يجوده لان دهمق من الافعال التي تحمل المعنى وضده ويفهم معناها المقصود من مضمون العبارة كلها لان دهمق الطعام أساء صنعه أيضا وهو غير المقصود ها هنا.
- والآية من سورة الاحقاف (٢٠).
- (٣١ / ٨) تجوب : صار كأنه جوبة والجوبة الحفرة أو كل منفق يتسع والمقصود قد تفتق خياطه أو تهرأ قماشه أو شق في موضع المقعدة وذلك لركوبه البعير بغير رحل أو برحل غليظ.
- (*)
- (٣٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عاصم بن عمر قال : كان عمر يقول : يحفظ الله المؤمن ، كان عاصم بن ثابت بن الافلح نذر أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك ، فتنعه الله بعد وفاته كما امتنع منهم في حياته.
- (٣٣) وكيع عن سفيان بن الربيع بن بزيق قال : سمعت ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب يؤتى بخبز ولحمه ولبنه وزيته وبقوله وخله فيأكل ثم يمص أصابعه ويقول هكذا فيمسح يديه بيديه ويقول : هذه مناديل آل عمر.
- (٣٤) معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الملك بن عمير عن أبي مليح قال : قال عمر : ما الدنيا في الآخرة إلا كنفة أرب.
- (٣٥) أبو أسامة قال حدثنا وداعة الانصاري قال : قال عمر : لا تعترض لما لا يعينك واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الامين من الاقوام ، ولا أمين إلا من خشي الله ، ولا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطلعه على شرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله.
- (٣٦) وكيع عن سفيان بن إسماعيل بن أمية قال : قال عمر : في العزلة راحة من خلطاء السوء.
- (٣٧) أبو معاوية عن الاعمش عن جبيب قال : قدم أناس من العراق على عمر وفيهم جرير بن عبد الله قال : فأتاهم بجفنة قد صنعت بخبز وزيت ، قال : فقال لهم : قد رأى ما تقرمون إليه ، فأبي شئ تريدون حلوا وحامضا وحاربا وباردا وقذفا في البطون.
- (٣٨) أبو معاوية عن الاعمش عن جبيب عن بعض أصحابه عن عمر أنه دعي إلى طعام فكانوا إذا جاءوا بلون خلطه بصاحبه.
- (٣٩) شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنه من الارض فقال : ليتني هذه التبنه ، ليتني لم أك شيئا ، ليت أُمي لم تلدني ، كنت نسيا منسيا.

(٨ / ٣٤) النفجة : الوثبة ووثبة الارنب قصيرة المدى بالمقارنة مع الفرس أو البعير مثلاً والمقصود أن مدة الحياة الدنيا قصيرة جداً بالمقارنة مع الآخرة حيث خلود فلا موت. (*)

(٤٠) شابة قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عامري عن ابن عمر قال : كان رأس عمر على حجري فقال : ضعه لا أم لك ، ثم قال : ويلى ويلى أم عمر إن لم يغفر لي ربي.

(٤١) يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن حجير بن ربيع ، قال : قال عمر : إن الفجور هكذا - وغطي رأسه إلى حاجبيه ، ألا إن البر هكذا - وكشف رأسه.

(٤٢) عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال : قال ثابت : قال أنس : غلا الشعير غلا الطعام بالمدينة على عهد عمر ، فجعل يأكل الشعير فاستنكره بطنه ، فأهوى بيده إلى بطنه فقال : والله ما هو إلا ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين.

(٤٣) معاوية عن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت : أمشي مع عمر بن الخطاب فرأى ثمرة مطروحة فقال : خذها ، قلت : وما أصنع بتره ؟ قال : ثمرة وتمر حتى تجتمع ، فأخذتها فمر بمربرد تمر فقال : ألقها فيه.

(٤٤) عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فمأ رأيت مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت ، قال : قلت : بأي شيء كان يستظل ؟ قال : يطرح النطع على الشجرة يستظل به.

(٤٥) وكيع عن أسامة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : لو هلك حمل من ولد الضان ضياعاً بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه (٦٤) علي بن مسهر عن الشيباني عن بشير بن عمرو قال : لما أتى عمر بن الخطاب الشام أتى ببرذون فركب عليه ، فلما هزه نزل عنه وضرب وجهه وقال : قبحك الله وقبح من علمك هذا.

(٨ / ٤٠) أي أنه رضي الله عنه قد اعتبر نومه على حجر ابنه نوعاً من نعيم الدنيا وترفع لا ضرورة له.

(٨ / ٤١) أي غطى رأسه بغطاء رأسه.

(٨ / ٤٢) الطعام : القمح.

استنكره بطنه : لم تحتمله معدته.

(٨ / ٤٣) المربرد : مكان جمع تمر وحفظه.

(٨ / ٤٤) الفسطاط : خيمة كبيرة واسعة ومضطرباً : قد ضربه أي نصبه واستظل من الشمس داخله.

(٨ / ٤٦) لان في هملجة البرذون إثاره للكبر والاعجاب بالنفس.

(*)

(٤٧) يحيى بن عيسى عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه فقلت : ما الذي أهمك يا

أمير المؤمنين ، فقال هكذا بيده وأشار بها ، قال : قلت : الذي يهكم والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك ، قال : الله الذي لا إله إلا هو ، لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه ، فقلت : الله الذي لا إله إلا هو ، لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك ، قال : ففرح بذلك فرحاً شديداً ، وقال : الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومي.

(٤٨) يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : رأيت عمر بن الخطاب يأكل الصاع من التمر بحشفه ، فيأكله.

(٤٩) يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت آتي عمر بالصاع من التمر فيقول : يا أسلم حث عني قشرة فأحشفه ، فيأكله.

(٥٠) أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : التوبة النصوح أن يتوب العبد من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبداً.

(٥١) أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن قول الله * (وإذا النفوس زوجت) * قال : يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة ، ويقرن بين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار.

(٥٢) حسين بن علي ، قال حدثني طعمة بن غيلان الجعفي عن رجل يقال له ميكائيل شيخ من أهل الخراسان قال : كان عمر إذا قام من الليل قال : قد ترى مقامي وتعلم حاجتي فأرجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلحا منجحا مستجيبا مستجابا لي ، قد غفرت لي ورحمتني ، فإذا قضى صلاته قال : اللهم لا أرى شيئا من الدنيا يدوم ، ولا أرى حالا فيها يستقيم ، اجعلني أنطق فيها بعلم وأصمت فيها بحكم ، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى ، ولا تقل منها فأنسى ، فإن ما قل وكفى مما كثر وألهى.

(٨ / ٤٨) الحشف : التمر الجاف القاسي وهو أردأ التمر أي الذي يجف من التمر قبل إدراكه فلا لحم له ولا نوى. (بحشفه) أي بإزالة قشره.

(٨ / ٥١) سورة التكويد الآية (٧). (*)

(٥٣) أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عامر عن ابن عباس قال : دخلت على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين ! أسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله حين خذله الناس ، وقبض رسول الله وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان ، وقتلت شهيدا ، فقال : أعد علي ، فأعدت عليه فقال : والذي لا إله غيره لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع.

(٩) كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل وسفيان عن زيد بن الحارث عن رجل من بني عامر قال : قال علي : إنما أخاف عليكم اثنتين : طول الأمل ، واتباع الهوى ، فإن طول الأمل ينسي الآخرة ، وإن اتباع الهوى يصد عن الحق وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل.

(٢) حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد عن المهاجر العامري عن علي بمثله.

(٣) ابن علية عن ليث عن الحسن قال : قال علي : طوبى لكل عبد نومة عرف الناس ، ولم يعرفه الناس ، وعرفه الله منه برضوان ، أولئك مصابيح الهدى ، يحلى عنهم كل فتنة مظلمة ، ويدخلهم الله في رحلته ليس أولئك بالمضايح البذر ولا بالجفاة المرائين.

(٤) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد قال : قال علي : خير الناس هذا النمط الأوسط يلحق بهم التالي ، ويرجع إليهم الغالي.

(٥) وكيع قال حدثنا أياس بن أبي تيممة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب إذا بعث سرية ولى أمرها رجلا فأوصاه فقال : أوصيك بتقوى الله ، لا بد لك من لقائه ، ولا منتهى لك دونه ، هو يملك الدنيا والآخرة ، وعليك بالذي يقربك إلى الله ، فإن فيها عند الله خلفا من الدنيا.

(٨ / ٥٣) صفراء وبيضاء : ذهب وفضة.

(٩ / ٣) المذايع البذر : الذين يذيعون الأخبار الأفاويل يبدرون الفتنة بأقوالهم ويفضحون ما خفي من أسرار الناس.

(٩ / ٤) النمط الأوسط : الذين يتبعون أوسط الأمور في أعمالهم فيقدر المتأخر على اللحاق بهم ويكف المغالي عن مغالاته بالعودة إلى سبيلهم.

(*)

(٦) وكيع قال حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن زيد بن وهب أن ابن نعبة عاتب عليا في لباسه فقال : يقتدي به المؤمن ويخشع القلب.

(٧) أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم ابنة علي قال : دخلت على أم كلثوم

وهي تمشط وستر بينها وبينني ، فجلست أنتظرها حتى تأذن لي ، فجاء حسن وحسين فدخلوا عليهما وهي تمشط ، فقالا : ألا تطعمون أبا صالح شيئا ؟ قالت : بلى ، قال : فأخرجوا قصعة فيها مرق بحبوب ، فقلت : أتعلموني هذا وأنتم أمراء ؟ فقلت أم كلثوم : يا أبا صالح ! فكيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترنج فذهب حسن أو حسين يتناول منه أترنجة فنزعها من يده ثم أمر به فقسم .

(٨) أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : قال علي لأمه فاطمة بنت أسد : اكفي فاطمة بنت رسول الله الخدمة خارجا : سقاية الماء والحاجة ، وتكفيك العمل في البيت : العجن والخبز والطحن .

(٩) محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : أهديت فاطمة ليلة أهديت إلي وما تحتنا إلا جلد كبش .

(١٠) أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال : قال علي : الكلمات لو رحلتم المطي فيهن لانضيتموهن قبل أن تدركوا مثلهن : لا يرج عبد إلا ربه : ولا يخلف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي عالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، واعلموا أن منزلة الصبر من الايمان كمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا

ذهب الرأس ذهب الجسد ، وإذا ذهب الصبر ذهب الايمان .

(١١) وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عدي بن ثابت قال : أتني علي بطستخوان فالودج فلم يأكل منه .

(٩ / ٦) عاتبه في لباسه : لانه كان يلبس خشن الثياب .

(٩ / ٧) أترنج هو الاترج وحكى أبو زيد ترنجة هي أترجة وهي لغة قليلة أو عامية والاترج هو المعروف في بلاد الشام بالكباد وفي الخليج العربي بالسندي ، وهو من فصيلة الحمضيات .

(٩ / ١١) طستخوان ، طست كبير يوضع وسط الخوان ويؤخذ منه الطعام إلى الصحاف التي توضع حول الخوان .

القالودج : حلوى تصنع من لباب الحنطة وتعرف اليوم باسمها الفارسي (بالوزة) .

(*)

(١٢) يحيى بن يمان عن سفيان عن عمرو بن كثير الحنفي عن علي قال : اكظموا الغيظ وأقلوا الضحك لا تجبه القلوب ، (١٣) علي بن مسهر عن الاجلح عن ابن أبي هذيل قال : رأيت علي بن علي قيصا ، كره إذا أرسله بلغ نصف ساعده ، وإذا مده لم يجاوز ظفروه .

(١٤) عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة قال : قضى رسول الله (ص) على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجا من البيت .

(١٥) أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن سبرة عن علي قال : ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعما ، وإن أدناهم منزلة من يأكل البر ويجلس في الظل ويشرب من ماء الفرات .

(١٦) أبو معاوية قال حدثنا أبو حيان عن مجمع عن إبراهيم التيمي عن يزيد بن شريك قال : خرج علي ذات يوم بسيفه فقال : من يبتاع مني سيفي هذا ، فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته .

(١٧) أبو معاوية عن الاعمش عن عثمان أبي اليقطان عن زاذان عن علي * (إلا أصحاب اليمين) * ، قال : هم أطفال المسلمين .

(١٨) أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال : حدثني أمي عن أم عثمان أم ولد لعلي قال : جئت عليا وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة فقلت : يا أمير المؤمنين ! هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة ، فقال : هكذا ، ونقر بيديه ، أرني درهما جيدا ، فإنما هذا مال المسلمين وإلا فأصبري حتى يأتينا حظنا منه ، فهب لابنتك منه قلادة .

(١٩) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : مثل الذي جمع الايمان والقرآن مثل الاترنجة الطيبة الريح الطيبة الطعم ، ومثل الذي لم يجمع الايمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة خبيثة الريح وخبيثة الطعم .

(٩ / ١٥) ناعما : ناعم العيش .

(٩ / ١٧) سورة المدثر الآية (٣٩) .

(٩ / ١٨) مكبوب : مجموع قد جعل فوق بعضه البعض .

(*)

- (٢٠) أبو أسامة قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال : حدثني أبي قال : قيل لعلي : ما شأنك يا أبا حسن ؟ جاورت المقبرة ؟ قال : إني أجدتهم جيران صدق ، يكفون السيئة ويذكرون الآخرة.
- (٢١) عيسى بن يونس عن الازاعي عن عطاء قال : إن كانت فاطمة التعجن وأن قصتها لتكاد تضرب الجفنة.
- (١٠) كلام ابن مسعود رضي الله عنه (١) عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة قال : قال عبد الله : ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها فالموت تحفة لكل مسلم.
- (٢) عبد الله بن إدريس عن يزيد عن أبي جحيفة عن عبد الله : الدنيا كالثغب ذهب صفوه وبقي كدره.
- (٣) محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود قال : يحسب المرء من العلم أن يخاف الله ، وبحسبه من الجهل أن يعجب بعمله.
- (٤) وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله قال : من أراد الآخرة أضر بالدنيا ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة ، يا قوم فأضروا بالفاني للباقي.
- (٥) أبو معاوية عن مالك بن مغول عن أبي صفرة عن الضحاك بن مزاحم قال : قال عبد الله : لوددت أني طير في منكب ريش.
- (٦) يحيى بن آدم عن زهير عن أبي إسحاق قال : قال عبد الله : ليتني شجرة تعضد.
- (٧) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله : لوددت أن روثة انفلتت عني فنبتت إليها فسميت عبد الله بن روثة ، وأن الله غفر لي ذنبا واحدا ، إلا أن أبا معاوية قال : لوددت أني علمت أن الله غفر لي - ثم ذكر مثله.
- (١٠ / ٢) الثغب : أكثر ما بقي من الماء في بطن الوادي ، وهو بقية الماء العذب في الارض وهو بتسكين الغين ، فإذا حركت بالفتح صار ذوب الجمد أي الثلج الذائب ، (١٠ / ٤) أي من طلب الآخرة ترك كثيرا من رغائب الدنيا ، ومن طلب الدنيا وقع في الكثير من الآثام وهو يطلبها ، وهذا يبعده عن ثواب الآخرة.
- (١٠ / ٦) تعضد : تقطع.
- (١٠ / ٧) أي يغفر الله له ذنبا واحدا مقابل ما يلقاه من أذى بسبب هذه التسمية.
- (*)
- (٨) وكيع عن إسماعيل عن أخيه عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : من استطاع منكم أن يجعل كنزه في السماء حيث لا يأكله السوس ولا يناله السرقة فليفعل ، فإن قلب الرجل مع كنزه.
- (٩) أبو أسامة عن مسعر عن عمر بن أيوب عن أبي بردة قال : سمع عبد الله بن مسعود صيحة فاضطجع مستقبل القبلة.
- (١٠) حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : أخبرني آل عبد الله أن عبد الله أوصى ابنه عبد الرحمن فقال : أوصيك بتقوى الله وليسعك بيتك ، واملك عليك لسانك ، وابك على خطيئتك.
- (١١) محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال : قال عبد الله : لوددت أني أعلم أن الله غفر لي ذنبا من ذنوبي ، وأنني لا أبالي أي ولد آدم ولدني.
- (١٢) أبو معاوية عن الاعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة قال : قال عبد الله : وإن الجنة حفت بالمكاره ، وإن النار حفت بالشهوات ، فمن اطلع بحجاب واقع ما وراءه.
- (١٣) أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : مثل المحقرات من الاعمال مثل قوم نزلوا منزلا ليس به حطب ومعهم لحم ، فلم يزالوا يلتقطون حتى جمعوا ما أنضجوا به لحمهم.
- (١٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : مرض عبد الله مرضا فجزع فيه فقلنا : ما رأيك جزعت في مرضك هذا ؟ قال : إنه أخرى وأقرب بي من الغفلة.

(١٥) عبد الله بن إدريس عن ليث عن القاسم قال : قال عبد الله : لا تجعلوا بحمد الناس وبذمهم ، فإن الرجل يعجبك اليوم ويسوءك غدا ، ويسوءك اليوم ويعجبك غدا ، وإن العباد يغيرون والله يغفر الذنوب يوم القيامة ، والله أرحم بعباده يوم تأتيه من أم واحد فرشت له في الارض في ثم قامت تلتمس فراشه بيدها ، فإن كانت لدغة كانت بها وإن كانت شوكة كانت بها.

(١٠ / ٨) السرق : السرقة والسراق ، (*)

(١٦) أبو خالد الأحمر عن المسعودي عن القاسم قال : قال عبد الله : وددت أني من الدنيا فرد كالغادي الراكب الرائح.

(١٧) يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاعتقار به جهلا.

(١٨) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله : والذي لا إله غيره ! ما أصبح عند آل عبد الله شيء يرجون أن يعطيهم الله به خيرا أو يدفع عنهم به سوء إلا إن الله قد علم أن عبد الله لا يشرك به شيئا.

(١٩) أبو معاوية عن الاعمش عن شمر بن عطية بن مغيرة بن سعد بن الانحر عن أبيه قال : قال عبد الله : والذي لا إله غيره ما يضر عبدا يصبح على الاسلام ويمسي عليه ماذا أصحابه من الدنيا.

(٢٠) معتمر بن سليمان عن عباد بن عباد بن علقمة المازني عن أبي مجلز قال : قرص أصحاب ابن مسعود البرد ، قال : فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الثوب الدون أو الكساء الدون ، فأصبح أبو عبد الرحمن في عباية ثم أصبح فيها ، ثم أصبح في اليوم الثالث فيها.

(٢١) أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال : قال عبد الله : إني لا أخاف عليكم في الخطأ ولكني أخاف عليكم في العمد ، إني لا أخاف عليكم أن تستقلوا أعمالكم ، ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها.

(٢٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عبد الله : دعوا الحكايات فإنها الاثم.

(٢٣) وكيع عن فطر عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : المؤمن يرى ذنبه كأنه صخرة يخاف أن تقع عليه ، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فطار فذهب.

(٢٤) ابن إدريس عن مالك بن مغول قال : كنا جلوسا مع القاسم بن عبد الرحمن ،

(١٠ / ٢٠) أي لم يكن سواها ولا يسعى لذلك.

(١٠ / ٢٢) الحكايات : حرائز القلوب والاحقاد الصغيرة.

(*)

فقال رجل - وأشار إلى القاسم ، قال : قال عبد الله : وددت أني إذا مت لم أبعث ، فقال القاسم برأسه هكذا ، أي نعم.

(٢٥) ابن إدريس عن إسماعيل عن زبيد قال : قال عبد الله : قولوا خيرا تعرفوا به ، واعلموا به تكونوا من أهله ، ولا تكونوا عجلا مذاييع بذرا.

(٢٦) أبو معاوية عن السري بن يحيى عن الحسن قال : قال عبد الله : لو وقفت بين الجنة والنار فقل لي : نخبرك من أيهما تكون أحب إليك أو تكون رمادا ، لاخترت أن أكون رمادا.

(٢٧) وكيع عن محمد بن قيس عن معن قال : قال عبد الله : لا تفترقوا فتهلكوا.

(٢٨) وكيع عن الاعمش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : وددت أني صولحت على تسع سيئات وحسنة.

(٢٩) وكيع عن سفيان عن المسعودي عن أبي حازم عن أبي عون قال : قال عبد الله : المؤمن مألّف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف.

(٣٠) وكيع عن سفيان عن زبيد عن مرة قال : قال عبد الله : إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الايمان إلا من يحب ، فإذا أحب الله عبدا أعطاه الايمان.

(٣١) أبو أسامة عن أبي حنيفة سمعه من عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين : ديوان فيه الحسنات ، وديوان فيه النعيم ، وديوان فيه السيئات ، فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعيم ، فيستفرغ النعيم الحسنات ،

وتبقي السيئات مشيئتها إلى الله تعالى ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر.

(٣٢) ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : تعلموا تعلموا ، فإذا علمتم فاعملوا.

(١٠ / ٢٥) عجلا : متعجلين لان المتعجل لا ينتبه لما يأتي من خير أو شر.

- مذاييع : ثرثارون فمن كثر كلامه كثر هفواته وسقطاته أو مذاييع بذرا تضيعون ما وجب كتمه من أسرار والبذر من لا يكتم السر.

(١٠ / ٢٦) وهذا خوف أن يكون من أهل النار.

(١٠ / ٢٨) لان الحسنة بعشر أمثالها.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ١١ (*)

(٣٣) ابن فضيل عن ليث عن معن قال : قال عبد الله : لا يشبه الزي الزي حتى تشبه القلوب.

(٣٤) يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي عيسى قال : قال عبد الله : إن من رأس التواضع أن ترضى بالدون من شرف المجلس ، وأن تبدأ بالسلام من لقيت.

(٣٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أنتم أكثر صياما وأكثر صلاة وأكثر اجتهادا من أصحاب رسول الله (ص) وهم كانوا خيرا منكم ، قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة.

(٣٦) عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هذه القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره.

(٣٧) عبد الله بن نمير قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن عائش قال حدثني أبياس عن عبد الله أنه كان يقول في خطبته : إن أصدق الحديث كلام الله ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير المثل ملة إبراهيم ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وأحسن السنن سنة محمد (ص) وأشرف الحديث ذكر الله ، وخير الامور عزائمها ، وشر الامور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الانبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأغر الضلالة بعد الهدى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب : واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ونفس تنجيها خير من أمارة لا تحصيها ، وشر العذيلة عند حضرة الموت ، وشر الندامة ندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ، ومن الناس من لا يذكر الله إلا هجرا ، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب ، وخير الغني غني النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكمة مخافة الله ، وخير ما ألقى في القلب اليقين ، والريب من الكفر ، والنوح من عمل الجاهلية ، والغلول من جمر جهنم ، والكنز كي من النار ، والشعر مزامير إبليس ، والنجر جماع الاثم ، والنساء حبات

(١٠ / ٣٣) الزي هنا : العمل أو الطريقة أو أسلوب الحياة.

(١٠ / ٣٦) وكل إناء بالذي فيه ينضح ، فإن ملئت القلوب بخير نصحت خيرا وإن ملئت بشر ورغبات نصحت شرا وذنوبا.

(١٠ / ٣٧) دبرا : أي بعد انقضاء وقتها.

وهجرا : لما وعلى فترات متباعدة.

موضع أربعة أذرع : هو القبر.

(*)

الشیطان ، والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الريا ، وشر المآكل أكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه ، وإنما يصير إلى موضع أربع أذرع والامر بآخرة ، وأملك العمل به خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معاصي الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتألى على الله يكذبه ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يبتغي السمعة يسمع الله به

، ومن ينوي الدنيا تعجزه ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذبه .

(٣٨) عبد الله بن إدريس عن ليث عن زبيد بن الحارث عن مرة بن شرحبيل قال : قال عبد الله : * (اتقوا الله حق تقاته) * وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ، وإيتاه المال على حبه أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتحاف الفقر ، وفضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية .

(٣٩) حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : لا تنفع الصلاة إلا من أطاعها ، ثم قرأ عبد الله : * (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) * ، فقال عبد الله : ذكر الله العبد أكبر من ذكر العبد لربه .

(٤٠) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : كفى بالمرء من الشقاء - أو من الخيبة - أن يبيت وقد بال الشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله .

(٤١) أبو أسامة عن مسعر قال سمعت عون بن عبد الله يقول : قرأ رجل عند عبد الله بن مسعود : * (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) * ، فقال عبد الله : ألا ليت ذلك تم .

(١٠ / ٣٨) سورة آل عمران من الآية (١٠٢) .

(١٠ / ٣٩) سورة العنكبوت من الآية (٤٥) .

(١٠ / ٤١) سورة الانسان الآية (١) .

(*)

(٤٢) الفضل بن دكين عن قرعة عن الضحاك عن ابن مسعود قال : ما أصبح اليوم أحد من الناس إلا وهو ضعيف ، وماله عارية ، فالضعيف مرتحل والعارية مؤداة .

(٤٣) عبد الله بن إدريس عن أبيه عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكين عن عبد الله في قوله : * (يسعى نورهم بين أيديهم) * قال : يؤتون نورهم على قدر أعمالهم .

منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم نورا على إبهامه يطفأ مرة ويقد أخرى .

(٤٤) يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود قال : موسع عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة ، مقتور عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ، موسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ، مستريح ومستراح منه .

(٤٥) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله : * (توبوا إلى الله نصوحا) * قال : التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود .

(٤٦) وكيع عن الاعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : من أراد الدنيا أضر بالآخرة ، ومن أراد الآخرة أضر بالدنيا ، (٤٧) أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : إني لامقت الرجل أن أراه فاراغا ليس في شيء من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة .

(٤٨) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : قال عبد الله : من أحب أن ينصف الله من نفسه فليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه .

(٤٩) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : قال عبد الله : والذي لا إله غيره ! ما أعطى عبد مؤمن من شيء أفضل من أن يحسن بالله ظنه ، والذي لا إله غيره ! لا يحسن عبد مؤمن بالله ظنه إلا أعطاه ذلك ، فإن كل الخير بيده .

(٥٠) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : كاد الجعل أن يعذب في حجره بذنب آدم ، ثم قرأ : * (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا) * .

(١٠ / ٤٢) العارية : الشيء المستعمر لا بد من إعادته إلى مالكة الاصيل .

(١٠ / ٤٣) سورة الحديد من الآية (١٢) ، (١٠ / ٤٥) سورة التحريم من الآية (٨) .

(١٠ / ٥٠) سورة فاطر من الآية (٤٥).
(*)

(٥١) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه ، فإذا نعس أحدكم فليتم على فراشه فإنه أسلم.

(٥٢) عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : ما أحد من الناس يوم القيامة إلا يتمني أنه كان يأكل في الدنيا قوتا ، وما يضر أحدكم على أي حال أمسى وأصبح من الدنيا أن لا تكون في النفس مزاولة ، ولأن بعض أحدكم على جمرة حتى تطفأ خير من أن يقول لا امر قضاؤه الله : ليت هذا لم يكن.

(٥٣) أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : إنه لمكتوب في التوراة : لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر وما لا يعلمه ملك ولا مرسل ، قال : ونحن نقرأها * (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) *.

(٥٤) أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن عدسة الطائي قال : أتى عبد الله بطير صيد بشراف ، فقال عبد الله : لوددت أني بحيث صيد هذا الطير ، لا يكلمني بشر ولا أكله حتى ألقى الله.

(٥٥) جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال : قال عبد الله : انظروا الناس عند مضاجعهم ، فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير ، وإذا رأيتموه يموت على شر ما ترونه تخافوا عليه ، فإن العبد إذا كان شقيا وإن أعجب الناس بعمله قبيض له شيطان فأرداه وأهلكه حتى يدركه الشقاء الذي كتب عليه ، وإذا كان سعيدا وإن كان الناس يكرهون بعض عمله قبيض له ملك فأرشده وسدده حتى تدركه السعادة التي كتبت له.

(٥٦) أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : تعودوا الخير فإنما الخير في العادة.

(١٠ / ٥٢) قوتا : كفايته دون زيادة.

(١٠ / ٥٣) سورة السجدة من الآية (١٧).
(*)

(٥٧) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال : قال عبد الله : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا وإن الموت خير لها من الحياة ، لئن كان برا لقد قال الله : * (وما عند الله خيرا للابرار) * ولئن كان فاجرا لقد قال الله : * (ولا يحسن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين) *.

(٥٨) شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن رجلا رأى رؤيا فجعل يقصها على ابن مسعود وهو سمين ، فقال ابن مسعود : إني لا كره أن يكون القارئ سميئا ، قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : سمين نسي للقرآن.

(٥٩) وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله : مع كل فرحة طرحة.

(٦٠) حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتى عبد الله بشراب فقال : أعطه علقمة ، قال : إني صائم ، ثم قال أعط الاسود ، فقال : إني صائم ، حتى مر بكلمهم ، ثم أخذه فشربه ثم تلا هذه الآية * (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار) *.

(٦١) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله : ما شبهت ما غبر من الدنيا إلا بشغب شرب صفوة وبقي كدره ، ولا يزال أحدكم بخير ما انتهى الله ، وإذا حاك في صدره شيء أتى رجلا فشفاه منه ، وأيم الله لاوشك أن لا تجدوه.

(٦٢) وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب عن وائل بن ربيعة عن عبد الله قال :

ما حال أحب إلى الله يرى العبد عليها منه وهو ساجد.

(٦٣) وكيع عن سفيان عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الايمان إلا من يحب ، فإذا أحب الله عبدا أعطاه الايمان ، فمن جين منكم عن الليل أن يكابده والعدو أن يجاهده وضمن بالمال أن ينفقه فليكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(١٠ / ٥٧) * (وما عند الله خير) * سورة آل عمران من الآية (١٩٨).

* (ولا يحسن الذين كفروا) * سورة آل عمران من الآية (١٧٨).

(١٠ / ٥٨) أي لانه قد سمن لاهتمامه بأمر بطنه وتركه تدارس القرآن وحفظه.

(١٠ / ٦٠) سورة النور من الآية (٣٧).

(*)

(٦٤) عيسى بن يونس عن مسعر عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : قال عبد الله : إن الجبل لينادي بالجبل : هل ربك اليوم من ذاكر الله.

(١١) كلام أبي الدرداء رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة قال : قال أبو الدرداء : اعبدوا الله كأنكم ترونه ، وعدوا أنفسكم من الموتى ، واعلموا أن قليلا يغنيكم خير من كثير يلهيكم ، واعلموا أن البر لا يبلي وأن إثم لا ينسى.

(٢) حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة قال : جمع أبو الدرداء أهل الدمشق فقال : اسمعوا من أخ لكم ناصح : أتجمعون ما لا تأكلون ، وتؤملون ما لا تدركون ، وتبنون ما لا تسكنون ، أين الذي كانوا من قبلكم ، فجمعوا كثيرا وأملوا بعيدا وبنوا شديدا ، فأصبح جمعهم بورا ، وأصبح أملهم غرورا ، وأصبحت ديارهم قبورا.

(٣) عبد الله بن نمير عن سفيان عن حبيب قال : كان أبو الدرداء لا يمر على قرية

إلا قال : أين هلك ، ثم يقول : ذهبوا وبقيت الاعمال.

(٤) عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن عبد الملك بن عمير قال : قال أبو الدرداء : من أكثر من ذكر الموت قل حسده وقل فرحه.

(٥) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال : لا تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في جنب الله ، ثم ترجع إلى نفسك فتكون لها أشد مقتا.

(٦) أبو أسامة عن خالد بن دينار عن معاوية بن قررة قال : قال أبو الدرداء : ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يعظم حلمك وأن يكثر علمك وأن تباري الناس في عبادة الله ، فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت استغفرت الله.

(٧) أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء قال : قيل لها : ما كان أفضل عمل أبي الدرداء ؟ قالت : التفكير.

(١١ / ٢) ما لا تأكلون : ما يفوق حاجتكم.

(١١ / ٥) لان النفس أماراة بالسوء.

(١١ / ٧) التفكير : التفكير في أمر الآخرة وبالتالي العمل لهما.

(*)

(٨) زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال : إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون.

(٩) يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن أبا عون أخبره أن أبا الدرداء كان يقول : ما بت من ليلة فأصبحت لم ير مني الناس فيها بداهية إلا رأيت أن علي من الله فيه نعمة.

(١٠) ابن مهدي عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي حازم قال : قالت أم الدرداء : يبي الشيخ فيصلي ، ويبي الشاب فلا يصلي ، فقال أبو الدرداء : كل في ثواب

قد أعد له. (١١) أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير ابن مرة الحضرمي قال : سمعت أبا الدرداء يقول : ألا أخبركم بخير أعمالكم وأحبها إلى مليكم ، وأثماها في درجاتكم ، خير من أن تغزوا عدوكم فيضربوا رقابكم وتضربوا رقابهم ، خير من إعطاء الدنانير والدرهم ، قالوا : وما هو يا أبا الدرداء ؟ قال : ذكر الله أكبر.

(١٢) جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال : إني لأمركم بالامر وما أفعله ولكني أرجوا فيه الاجر ، وإن أبغض الناس إلى أن أظلمه الذي لا يستعين علي إلا بالله.

(١٣) عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بلال بن سعد الكندي عن أبيه عن أبي الدرداء أنه كان إذا ذكر الدنيا قال : إنها ملعونة ملعون ما فيها.

(١٤) وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قره قال : مرض أبو الدرداء فعادوا فقالوا : أي شيء تشكي ؟ قال : ذنوبي ، قيل ، أي شيء تشتهي ؟ قال : الجنة ، قيل : ندعوك لك الطيب ؟ قال : وهو أضجعي.

(١٥) محمد بن بشر قال حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن الفضيل عن زيد بن أسلم قال : قال أبو الدرداء : التمسوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن الله

(١١ / ١٢) أي ظلم الضعيف الذي لا يقدر على رد الظلم عن نفسه.

(١١ / ١٤) أي أن الله الذي كتب على المرض وحده الشافي. (*)

نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده ، واسألوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم.

(١٦) وكيع عن سفيان عن ثور عن سليم بن عامر عن أبي الدرداء قال : نعم صومعة الرجل بيته ، يحفظ فيها لسانه وبصره ، وإياك والسوق فإنها تلغي وتلهي.

(١٧) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عون بن عبد الله عن أبي الدرداء قال : من يتفقد يفقد ، ومن لا يعد الصبر لفواجع الامور يعجز ، قال : وقال أبو الدرداء ، إن قارضت الناس قارضوك ، وإن تركتهم لم يتركوك ، قال : فأتأمرني ؟ قال : اقرض من عرضك ليوم فترك.

(١٨) أبو أسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : بينا أبو الدرداء يوقد تحت قدر له وسلمان عنده إذ سمع أبو الدرداء في القدر صوتا ، ثم ارتفع الصوت بتسبيح كهيفة صوت الصبي ، قال : ثم ندرت القدر فانكفأت ، ثم رجعت إلى مكانها لم ينصب منها شيء ، فجعل أبو الدرداء ينادي : يا سلمان ! انظر إلى العجب ، انظر إلى ما لم تنظر إلى مثله أنت ولا أبوك ، فقال سلمان : أما إنك لو سكت لسمعت من آيات الله الكبرى.

(١٩) أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : قال أبو الدرداء : إن أخوف ما أخاف إذا وقعت على الحساب أن يقال لي : قد علمت فما عملت فيما علمت ؟ (٢٠) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمرو بن مرة أو غيره عن سالم بن أبي الجعد قال : مر ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان ، فقام أحدهما فقام الآخر ، فقال أبو الدرداء ، إن في هذا لمعترا.

(٢١) محمد بن فضيل عن الاعمش عن غيلان بن بشير عن يعلى بن الوليد قال : كنت أمشي مع أبي الدرداء ، قال : قلت : يا أبا الدرداء ! ما تحب لمن تحب ؟ قال : الموت ، قال : قلت له : فإن لم يمت ؟ قال : يقل ماله وولده.

(٢٢) محمد بن فضيل عن محمد بن سعد الانصاري قال حدثني عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال : قال أبو الدرداء : أدلجت ذات ليلة إلى المسجد ، فلما دخلت مررت

على رجل وهو ساجد وهو يقول : اللهم ! إني خائف مستجير فأجرتني من عذابك ، وسائل

(١١ / ٢١) أي يقل بالطل تعلقه بالدنيا وما فيها. (*)

فقير فارزقي من فضلك ، لا برئ من ذنب فأعذر ، ولا ذو قوة فأنصر ، ولكن مذنّب مستغفر ، قال : فأصبح أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجاباً بهن .

(٢٣) يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة قال أخبرنا يزيد بن خمير الشامي قال أخبرني سليمان بن مرثد قال : سمعت ابنة أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم تبكون لا تدرون تبكون أو لا تبكون .

(٢٤) وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال : حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال : إن شئتم لا قسمن لكم : إن أحب العباد إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى عباده والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والظلة لذكر الله .

(٢٥) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير بمصر : أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله ، وإذا أحبه الله حبه إلى خلقه ، وإذا أبغضه بغيضه إلى خلقه .

(٢٦) محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء أنه قال : مالي أرى علماء كم يذهبون ، وأرى جهالكم لا يتعلمون ، اعلموا قبل أن يرفع العلم فإن رفع العلم ذهاب العلماء ، مالي أراكم تحرصون على ما تكفل لكم به ، وتضيعون ما وكلتم به ، لانا أعلم بشراركم من البيطار بالخليل ، هم الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً ، ولا يسمعون القرآن إلا هجراً ، ولا يعتق محررهم .

(٢٧) جرير عن منصور عن سالم قال : صعد رجل إلى أبي الدرداء وهو جالس فوق بيت يلتقط حبا ، قال : فكان الرجل استحيا منه فرجع ، فقال أبو الدرداء : تعال فإن من فقهاك رفقتك بمعيشتك .

(١١ / ٢٤) أي الذين يتخذون من أوقات الظهور هذه الأشياء مواقيت لذكر الله .

(١١ / ٢٦) ما تكفل لكم به : وهو الرزق .

ما وكلتم به : هو العبادة .

يعتق محررهم : لانه كان عبدا فتحرر فيجب أن يعرف قيمة الحرية ، فإذا امتلك مالا وجب أن يسعى إلى عتق غيره .
(*)

(٢٨) علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرني إسماعيل بن عبيد الله قال : حدثني أم الدرداء أنه أغمى على أبي الدرداء فأفاق ، فإذا بلال ابنه عنده ، فقال : قم فاخرج عني ، ثم قال : من يعمل لمثل مضجعي هذا ؟ من يعمل لمثل ساعتي هذه ؟ * (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون) * قالت ، ثم يغمى عليه فيلبث لبثا ثم يفيق فيقول مثل ذلك ، فلم يزل يرددها حتى قبض .

(٢٩) غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال حدثني تميم بن غيلان بن سلمة قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء وهو مريض فقال : يا أبا الدرداء ! إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا ، فرني بأمر ينفعني الله به ، وأذكرك به ، فقال : إنك من أمة معافاة ، فأقم الصلاة وأد الزكاة إن كان لك مال ، وصم رمضان واجتنب الفواحش ، ثم أبشر ، فأعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء مثل ذلك ، فنفض الرجل رداءه ثم قال : * (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس) * إلى قوله : * (ويلعنهم اللاعنون) * فقال أبو الدرداء : علي بالرجل ، فجاء فقال أبو الدرداء : ما قلت ؟ قال : كنت رجلا معلما ، عندك من العلم ما ليس عندي ، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به ، فلم ترد علي إلا قولا واحدا ، فقال له أبو الدرداء : اجلس ثم اعقل ما أقول لك : أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربع أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلسائك وإخوانك فأتقنوا عليك البنيان وأكثروا

عليك التراب وتركوك لمثل ذلك ، وجاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان ، أسماهما منكر ونكير ، فأجلساك ثم سألاك : ما أنت وعلى ماذا كنت ؟ وما تقول في هذا الرجل ؟ فإن قلت : والله ما أدري ، سمعت الناس قالوا قولا فقلت قول الناس ، فقد والله رديت وهويت ، وإن قلت محمد رسول الله ، أنزل الله عليه كتابه فآمنت به وبما جاء به فقد والله نجوت وهديت ، ولن تستطيع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والتخويف ، ثم أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا موضع قدميك ، ويوم كان مقداره

خمسين ألف سنة ، الناس فيه قيام لرب العالمين ، ولا ظل إلا ظل عرش رب العالمين ، وأدنت الشمس ، فإن كنت من أهل الظل فقد والله نجوت وهديت ، وإن كنت من أهل الشمس (١١ / ٢٨) سورة الانعام من الآية (١١٠) .
(١١ / ٢٩) سورة البقرة من الآية (١٥٩) .
(*)

فقد والله رديت وهويت ، ثم أين أنت من يوم جئ بجهنم قد سدت ما بين الخافقين وقيل : لن تدخل الجنة حتى تحوض النار ، فإن كان معك نور استقام بك الصراط فقد والله نجوت وهديت ، وإن لم يكن معك نور تشبث بك بعض خطاطيف جهنم أو كلاليتها أو شبائيتها فقد والله رديت وهويت ، فورب أي الدرداء إن ما أقول حق فاعقل ما أقول .
(٣٠) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت تاجرا قبل أن يبعث محمد (ص) ، فلما بعث محمد زوالت التجارة والعبادة فلم تجتمعا ، فأخذت العبادة وتركت التجارة .

(١٢) ما جاء في لزوم المساجد (١) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن محمد بن واسع قال : قال أبو الدرداء لابنه : يا بني ! ليكن المسجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : (المساجد بيوت المتقين ، فمن يكن المسجد بيته يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة) .

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف أبو غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح .

(٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أيوب بن موسى عن أبي حازم عن السعيد بن المسيب قال : إن للمساجد من عباد الله أوتادا ، جلساؤهم الملائكة ، فإن فقدوهم سألوا عنهم ، فإن كانوا مرضى عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعانواهم .

(٤) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال : كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان .

(٥) أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق قال حدثني عمي موسى بن يسار أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء : إن في ظل العرش رجلا قلبه معلق في المساجد من حبها .

(٦) أبو أسامة عن مسعر عن الوليد بن العيزار عن عمرو بن ميمون عن عمر قال : المساجد بيوت الله في الارض ، وحق على المزور أن يكرم زائره .

(١٢ / ٥) قلبه في المساجد : أي لا يكاد يغادرها يشفق إليها فيعود .
(*)

(٧) شبابة بن سوار قال حدثنا جرير بن عبد الرحمن بن أبي عوف عن عبد الرحمن ابن مسعود الفزاري عن أبي الدرداء قال : ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يتعلمه أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد ، لا ينقلب إلا [مغنا] .

(٨) جعفر بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد ليصلي فيه كان زائر الله ، وحق على المزور أن يكرم زائره .

(٩) ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر عن أبيه عن كعب الاحبار قال : أجد في كتاب الله : ما من عبد مؤمن يغدو إلى المسجد

ويروح ، لا يغدو ولا يروح إلا ليتعلم خيرا أو يعلمه أو يذكر الله أو يذكر به إلا مثله في كتاب الله كمثل المجاهد في سبيل الله والله تعالى أعلم .

(١٣) كلام أبي عبيدة بن الجراح (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب على أبي عبيدة بن الجراح فإذا هو مضطجع على طنفسة رحله متوسد الحقيقة ، قال : فقال له عمر : ألا تحدث أحدث أصحابك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا يبلغني المقيـل .

(٢) أبو أسامة قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت البناني قال : كان أبو عبيدة بن الجراح أميراً على الشام فخطب الناس فقال : يا أيها الناس ! إني امرؤ من قريش ، وإني والله ما أعلم أحمر ولا أسود يفضلني بتقوى الله إلا وددت أني في مسلاخه .

(٣) يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن عثمان عن ثمران بن محمد الرجي قال : كان أبو عبيدة بن الجراح يسير في الجيش وهو يقول : ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ، ألا بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحديثات ، فإن أحدكم لو أساء ما بين السماء والارض ثم عمل حسنة لغلبت سيئاته حتى تقهرهن .

(٤) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال : قدمت على أبي عبيدة بن الجراح فأترلني في ناحية بيته ، وامرأته في ناحية وبيننا ستر ، فكان يحلب الناقة

(١٢ / ٧) [مغاماً] كذا في الاصل ، والارجح غاماً .

ينقلب : يعود إلى أهله وداره .

(١٣ / ٢) مسلاخه : جلده .

(*)

فيجئ بالاناء فيضعه في يدي ، فقال له رجل من الطلقاء : أتزل هذا ناحية بيتك مع امرأتك ، فقال أراقب به غير من لو لقيته سليبا لا ستأني على كل مركب .

(٥) وكيع عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة بن الجراح قال :

مثل قلب المؤمن مثل العصفور يتقلب كذا مرة وكذا مرة .

(١٤) كلام أبي واقد الليثي (١) عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال أبو واقد الليثي : تابعنا الاعمال أيها أفضل ، فلم نجد شيئاً أعون على طلب الآخرة من الزهد في الدنيا .

(١٥) كلام ابن زبير بن العوام (١) يزيد بن هارون وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : قال الزبير بن العوام : من استطاع منكم أن يكون له خبا من عمل صالح فليفعل .

(٢) أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن الزبير بعث إلى مصر فقبل له : إن بها الطاعون ، فقال : إنما جئناها للطعن والطاعون .

(١٦) كلام ابن عمر (١) عباد بن العوام عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مال بها ومالت به غير عبد الله بن عمر .

(٢) أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : لا يصيب أحد من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله وإن كانت عليه كريماً .

(٣) يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال : لا يكون رجل من أهل العلم حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه لا يبغي بعلمه ثناء .

(١٣ / ٤) الطلقاء : أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح .

(١٥ / ١) خبا من عمل صالح : عمل صالح يخبئه لآخرته .

(١٥ / ٢) بها الطاعون : أي يتفشى فيها الطاعون عادة .

(١٦ / ١) أي لم تشغله دنياه عن أمر آخرته .

(*)

(٤) وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعد الناس حمقى في دينه .

(٥) عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال : دخلت على ابن عمر فإذا هو مفترش ذراعيه ، متوسد وسادة حشوها ليف .

(٦) أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابن عمر قال : يستقبل المؤمن عند خروجه من قبره أحسن صورة رآها قط ، فيقول لها : من أنت ؟ فتقول له : أنا التي كنت معك في الدنيا ، لا أفارقك حتى أدخلك الجنة.

(٧) عبد الله بن نثير عن عاصم عن حدثه قال : كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن أن به شيئاً من تبعه آثار النبي (ص).

(٨) ابن عيينة عن عمرو أن ابن عمر قال : ما وضعت لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض رسول الله (ص).

(٩) ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى أميال صنعها مروان من حجارة.

(١٠) جرير عن داود بن السليك عن أبي سهل قال : سمعت ابن عمر قال في هذه الآية * (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين) * قال : أطفال المسلمين.

(١١) هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال لحران : لا تلقين الله بذمة لا وفاء بها ، فإنه ليس يوم القيامة دينار ولا درهم ، إنما يجازي الناس بأعمالهم.

(١٢) ابن علية عن أيوب عن محمد قال : نبئت عن ابن عمر أنه كان يقول : إني ألفت أصحابي على أمر وإني إن خالفهم خشيت أن لا ألحق بهم.

(١٦ / ٥) وهذا زهد منه برفاهية الدنيا.

(١٦ / ٦) من جعل دنياه طريقاً لآخرته بعث على نيته ومن جعل همه الدنيا بعث على نيته فكان على أسوأ صورة رآها.

(١٦ / ٨) أي لم يهتم ببناء ولا زرع.

(١٦ / ٩) أميال : ج.

ميل وهو العلامة توضع في الارض وفي الاماكن المرتفعة منها لتدل المسافر على الطريق وهنا هي علامات تبني في الارض لتدل الناس على اتجاه القبلة.

(١٦ / ١٠) سورة المدثر الآيتان (٣٨ - ٣٩). (*)

(١٣) ابن إدريس عن أبيه عن عطية عن ابن عمر * (أو خلقاً مما يكبر في صدوركم) * قال : الموت : لو كنتم الموت لحييتكم.

(١٤) ابن إدريس عن أبيه عن عطية عن ابن عمر قال : * (فلا اقتحم العقبة) * قال : جبل زلال في جهنم.

(١٥) ابن فضيل عن البراء بن سليم عن نافع عن ابن عمر قال : ما تلا هذه الآية قط إلا بكى * (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) *.

(١٦) عفان بن مسلم قال حدثنا خالد بن أبي عثمان قال حدثنا سليل بن عبد الله قال : قال ابن عمر : راءوا بالخير ولا تراءوا بالشر.

(١٧) يحيى بن يمان عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر * (وبالاسحار هم يستغفرون) * قال : يصلون.

(١٨) وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن نافع قال : كان ابن عمر يعمل في خاصة نفسه بالشئ لا يعمل به في الناس.

(١٩) يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد قال : كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى.

(٢٠) يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال : قيل لابن عمر : توفي زيد بن الحارثة وترك مائة ألف ، قال : لكن لا تتركه.

(٢١) أبو أسامة عن عثمان بن واقد عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا قرأ هذه الآية * (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) * بكى حتى يغلبه البكاء.

(١٦ / ١٣) سورة الاسراء من الآية (٥١).

(١٦ / ١٤) سورة البلد الآية (١١).

(١٦ / ١٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٤).

(١٦ / ١٦) المراءة هنا التظاهر وإبداء الشئ لان من أبدي الخير استحيا ألا يأتيه ومن أبدي الشر ربما أمضاه كبرا وعنتا.

(١٦ / ١٧) سورة الذاريات من الآية (١٨).

(١٦ / ٢٠) أي أن المرء يحاسب على ما ملك من الدنيا فيما جناه وفيما أمضاه.

(١٦ / ٢١) سورة الحديد الآية (١٦).

(*)

(٢٢) وكيع عن أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيا ويقول : لعل خفا يقع على خف - يعني خف راحلة النبي (ص).

(٢٣) أبو الأحوص عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : خالفوا سنن المشركين.

(٢٤) حسين بن علي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر * (فو ربك لنسألنهم أجمعين) * قال : عن لا إله إلا الله.

(٢٥) أبو أسامة عن إدريس عن عطية عن ابن عمر * (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض) * قال : حين لا يأملون بالمعروف ولا يهون عن المنكر.

(٢٦) أبو أسامة عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ القرآن كره أن يتكلم أو لم يتكلم حتى يفرغ مما يريد ، أو لم يتكلم حتى يفرغ إلا يوما كنت قد أخذت عليه المصحف وهو يقرأ فأتي على الآية فقال : أتدري فيما أنزلت.

(٢٧) حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال دخل ابن عمر في أناس من أصحابه على عبد الله بن عامر بن كريز وهو مريض يزورونه ، فقالوا له : أبشر فإنك قد حفرت الحياض بعرفات يشرع فيها حاج بيت الله ، وحفرت الآبار بالفلوات ، قال : وذكروا خصالا من خصال الخير ، قال : فقالوا : إنا لنرجو لك خيرا إن شاء الله ، وابن عمر جالس لا يتكلم ، فلها أبطأ عليه الكلام قال : يا أبا عبد الرحمن ! ما تقول ؟ فقال : إذا طابت المكسبة زكت النفقة ، وسترده فتعلم.

(٢٨) حسين بن علي عن ابن أبجر عن ثوير قال : مر ابن عمر في خربة ومعه رجل فقال : اهتف ، فهتف فلم يجبه ابن عمر ، ثم قال له : اهتف ، فأجابه ابن عمر ، : ذهبوا وبقيت أعمالهم.

(١٦ / ٢٣) خالفوا ما يأتوه من عمل.

(١٦ / ٢٤) سورة الحجر من الآية (٩٣).

(١٦ / ٢٥) سورة النمل من الآية (٨٢).

(١٦ / ٢٧) الحياض : أماكن جمع الماء وحفظه وهي حفر عميقة في الارض.

سترده فتعلم ، سترده على الصراط والحساب فتعلم ما قدمت من عمل.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ١٢ (*)

(١٧) كلام سلمان (١) معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : لما خلق الله آدم قال : واحدة لي وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا ، وأما التي لك فاعملت من شئ جريتك به ، وأما التي بيني وبينك فنك المسألة وعلي الاجابة.

(٢) يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس ، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها ، فكانت ترى بينها من الجنة.

(٣) عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن سلمان وعبد الله بن سلام التقيا ، فقال أحدهما لصاحبه : إن لقيت ربك فأخبرني ماذا لقيت منه ؟ وإن لقيته قبلك فأخبرتك ، فتوفي أحدهما فلقيه صاحبه في المنام فقال : توكل وأبشر ، فإني لم أر مثل التوكل قط - قالها ثلاث مرات.

(٤) وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه ركع ركعتين قبل الفجر ، قال : فقلت له ، فقال : احفظ نفسك يقظان يحفظك نائما.

(٥) وكيع عن الاعمش عن شمر عن بعض أشياخه عن سلمان قال : أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم كلاما في معصية الله.

(٦) وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال : كان لسلمان خباء من عباء.

(٧) يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين فيأكل معهم.

(١٧ / ٦) أي لم يكن يتخذ خباء كالأخبية المعروف كبيراً واسعاً ، إنما ينصب العباء كالخباء وينام داخله خلال سفره.

(١٧ / ٧) والجذام من أخطر الأمراض يتهري فيه اللحم ويسقط عن الأطراف ومواضع أخرى وكان المجذوم يفرد عن الناس فلا يخالطهم خوف العدوي.

(*)

(٨) غندر عن شعبة عن سماك عن النعمان بن حميد قال : دخلت مع خالي عباد على سلمان ، فلما رآه صاحفه سلمان ، وإذا هو مقصص ، وإذا هو يوسف النخوص ، فقال : إنه اشترى لي بدرهم فأفسفه وأبيعه بثلاثة ، فأتصدق بدرهم وأجعل درهما فيه ، وأنفق درهما ، ولو أن عمر نهاني ما انتهيت.

(٩) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن جرير قال : نزلنا الصفاح فإذا نحن برجل نائم في ظل شجرة قد كادت الشمس تبلغه ، قال : فقلت للغلام : انطلق بهذا النطع

فأظله ، فلما استيقظ إذا هو سلمان ، قال : فأتيته أسلم عليه قال : فقال : يا جرير ! تواضع لله ، فإن من تواضع لله رفعه الله يوم القيامة ، يا جرير ! هل تدري ما الظلمات يوم القيامة ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : (ظلم الناس بينهم في الدنيا) ثم أخذ عودا لا أكاد أراه بين إصبعيه فقال : يا جرير ! لو طلبت في الجنة مثل هذا العود لم تجده ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ؟ أين النخل والشجر ؟ فقال : أصوله اللؤلؤ والذهب وأعلاه الثمر.

(١٠) محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : إذا كان العبد يذكر الله في السراء ويحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة : صوت معروف من أمرئ ضعيف فيشفعون له ، وإن كان العبد لا يذكر الله في السراء ولا يحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا الله قالت الملائكة ، صوت منكر فلم يشفعوا له.

(١١) أبو الأحوص وأبو معاوية عن الاعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة قال : قال سلمان : علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه.

(١٢) أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمي موسى بن يسار أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء أن في ظل العرش إماما مقسطا ، وإذا مال تصدق أخفى يمينه عن شماله ، ورجلا دعتة امرأة ذات حسب ومنصب إلى نفسها فقال : أخاف الله رب العالمين ، ورجلا نشأ فكانت صحبتته وشبابه وقوته فيما يحب الله ويرضاه من العمل ، ورجلا كان قلبه معلقا في المساجد من حبه ، ورجلا ذكر الله ففاضت عيناه من الدمع من خشية

(١٧ / ٨) مقصص : مقص : أي مهزول نخيل ، وقص الشيء قصا برو وثبت وقص : قطع بالمقص أطراف الثوب وكل هذه المعاني محتملة.

يسف النخوص : ينسجه بأصابه بعد أن يقطعه إلى عيدان دقيقة.

اجعل درهما فيه : أي اشترى من جديد بدرهم خوصا لأعمل فيه.

(١٧ / ١٢) - هذه أحاديث مجمعة معا والأصل فيها الرفع لان مثلها لا يقال عن رأي.

(*)

الله ، ورجلين التقيا فقال أحدهما لصاحبه ، إني لاحبك في الله ، وكتب إليه : إنما العلم كالينابيع فينفع به الله شاء ، ومثل حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح له ، ومثل علم لا يعمل به كمثل كنز لا ينفق منه ، ومثل العالم كمثل رجل أضاع له مصباح في طريق فجعل الناس يستضيئون به ، وكل يدعوا له بالخير.

(١٣) عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن سلمان كان يقول : إن من الناس حامل داء وحامل شفاء ، ومفتاح خير ومفتاح شر.

(١٤) وكيع قال حدثنا الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب قال : جاء سلمان إلى أبي الدرداء فلم يجده ، فسلم على أم الدرداء

وقال : أين أخي ؟ قالت : في المسجد ، وعليه عباءة له قطوانية ، فألقت إليه خلق وسادة ، فأبى أن يجلس عليها ولوى عمامته فطرحها فجلس عليها ، قال : فجاء أبو الدرداء معلقاً لهما بدرهمين ، فقامت أم الدرداء فطبخته وخبزت ، ثم جاءت بالطعام وأبو الدرداء صائم ، فقال سلمان : من يأكل معي ؟ فقال : تأكل معك أم الدرداء ، فلم يدعه حتى أفطر ، فقال سلمان لام الدرداء وراها سيئة الهيئة : مالك ؟ قالت : إن أخاك لا يريد النساء ، يصوم النهار ويقوم الليل ، فبات عنده ، فجعل أبو الدرداء يريد أن يقوم فيحبسه حتى كان قبل الفجر فقام فتوضأ وصلى ركعات ، فقال له أبو الدرداء : حبستني عن صلاتي ، فقال له سلمان : صل ونم وصم وأفطر فإن لاهلك عليك حقاً ولعينيك عليك حقاً.

(١٥) أبو أسامة قال حدثنا عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن سلمان وغيره من أصحاب محمد قالوا : إن الرجل يجيء يوم القيامة قد عمل عملاً يرجوا أن ينجوا به ، قال : فما يزال الرجل يأتيه فيشتكي مظلمة فيؤخذ من حسناته فيعطاهما حتى ما تبقى له حسنة ، ويحجى المشتكى يشتكي مظلمة فيؤخذ من سيئاته فتوضع على سيئاته ، ثم يكب في النار أو يلقي في النار.

(١٧ / ١٣) حامل داء : حامل الشر والداعي إلى سلوك دربه.

حامل شفاء : حامل الخير والداعي إلى سلوك دربه وحامل العلم : النافع ينشره بين الناس.

(١٧ / ١٤) خلق وسادة : وسادة قديمة متهرئة.

وقد ذكر قول سلمان رضي الله عنه هنا للرسول (ص) فقال : (صدق سلمان).

(١٧ / ١٥) القيان : ج قينة وهي تطلق على الامة أو البيضاء وعلى كل جارية تخدم مغنية وغير مغنية والقين العبد أو الحداد وصاحب كل صنعة يدوية إلا الكاتب ، المقصود هنا على الأرجح الدراهم البيض أي الفضية يتصدق بها لان من زينة الحياة الدنيا وقينه زينة وجهه.

(*)

(١٦) معاذ بن معاذ عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : لو بات الرجلان أحدهما يعطي القيان البيض ، وبات الآخر يقرأ القرآن ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل.

(١٧) وكيع عن سفیان عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن زيد بن صوحان عن سلمان أنه كان إذا تعار من الليل قال : سبحان رب النبيين وإله المرسلين.

(١٨) وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحها ، فقدد لحمها ، وجعل جلدها سقاء ، وجعل صوفها حبلاً ، فإن رأى رجلاً قد احتاج إلى حبل لفروسه أعطاه ، وإن رأى رجلاً احتاج إلى سقاء أعطاه.

(١٩) وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : صحب سلمان رجل من بني عبس فأتى دجلة فقال له سلمان : إشرَب : فشرب ، ثم قال له : إشرَب ، فشرب ، ثم قال له : إشرَب ، فشرب ، ثم قال له : يا أخا بني عبس ! أترى شربتك هذه نقصت من ماء دجلة شيئاً ؟ كذلك العلم لا ينفد ، فابتغ من العلم ما ينفعك ، ثم مر [بنهردين] فإذا أطعمه وكدوس تدرى : فقال : يا أخا بني عبس ! إن الذي فتح هذا لكم وخولكموه ورزقكموه كان يملك خزائنه ومحمد (ص) حي ، وكانوا يمسون ويصبحون وما فيهم قفيز حنطة ، ثم ذكر جلولا وما فتح الله على المسلمين فيها ، فقال : أخا بني عبس ! إن الله أعطاكم هذا وخولكموه قد كان يقدر عليه ومحمد حي.

(٢٠) وكيع عن سفیان عن حبيب عن نافع بن جبیر بن مطعم أن حذيفة وسلمان

قالا لامرأة أعجمية : أها هنا مكان طاهر نصلي فيه ، فقالت ، طهر قلبك وصل حيث شئت ، فقال أحدهما لصاحبه : فقتهت.

(٢١) أبو أسامة عن عون عن أبي عثمان قال : قال لي سلمان الفارسي : إن السوق مبيض الشيطان ومفرخه ، فإن استطعت أن لا تكون أول من يدخلها ولا آخر من يخرج منها فافعل.

(١٧ / ١٧) تعار من الليل : استقيظ ليلاً وترك فراشه.

(١٧ / ١٩) [بنهردين] كذا في الاصل ، وفي الحلية بيادر وهو الأرجح لان كدوس الطعام أي القمح تجمع على البيادر ، ولعل بنهردين

اسم موضع فيه يبادر أو كلمة فارسية بنفس المعنى.
القفيز حوالي ٨٣٥ و ٢٧ كلغ أي أقل من ٢٨ كلغ بقليل.
(١٧ / ٢١) إذ يكثر الحلف الكاذب في السوق طلبا للربح أو لنفاذ السلعة.
(*)

(٢٢) يحيى بن آدم عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج قال : قلنا لسلمان : يا أبا عبد الله ! ألا تحدثنا ، قال : ذكر الله أكبر ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة والناس نيام.

(٢٣) معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : إن الله يستحي أن يبسط إليه عبد يديه يسأله بهما خيرا فيردهما خائبتين.

(٢٤) وكيع قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيب عن طارق ابن شهاب قال : كان لي أخ أكبر مني يكنى أبا عزرة ، وكان يكثر ذكر سلمان ، فكنيت أشتهي لقاءه لكثرة ذكر أخي إياه ، قال : فقال لي ذات يوم : هل لك في أبي عبد الله ؟ قد نزل القادسية قال وكان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية ، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازيا ، قال : قلت : نعم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا عليه في بيت بالقادسية ، فإذا هو جالس ، بين رجله خرقة ، وهو يخطط زنبيلًا أو يدبغ إهابا ، قال : فسلمنا عليه وجلسنا ، قال : فقال يا ابن أخي ! عليك بالقصد فإنه أبلغ.

(٢٥) أبو أسامة عن مسعر عن عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قررة الكندي قال : عرض أبي على سلمان أخته أن يزوجه ، فأبى وزوجه مولاة لها بقيرة ، قال : فبلغ أبا قررة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء ، فأتاه يطلبه فأخبر أنه في مبقلة له ، فتوجه إليه فلقبه معه زنبيل فيه بقل قد أدخل عصاه في عروة الزنبيل وهو على عاتقه.

(٢٦) أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : تعطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ، قال : فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل - قال سلمان : حتى يقول الرجل : غر غر.

(٢٧) أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان : أما بعد فإني أدعوك إلى الأرض المقدسة وأرض الجهاد قال فكتب إليه سلمان : أما بعد فإنك قد كتبت إلى تدعوني إلى الأرض المقدسة وأرض الجهاد ، ولعمري ما الأرض تقديس أهلها ، ولكن المرء يقدره عمله.

(٢٤ / ١٧) القصد : الإيجاز في الحديث دون إطباب أو تطويل.

(١٧ / ٢٦) هذا الحديث الأرجح فيه الرفع إن لم يكن نصا فمعنى لا يقال عن الرأي.
(*)

(١٨) كلام أبي ذر رضي الله عنه (١) أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال : والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيرا ولضحكتكم قليلا ، ولو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم ، ولا تقاررتن على فرشكم ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون ، والله لو أن الله خلقتني يوم خلقتني شجرة تمضد وتؤكل ثمرتي.

(٢) أبو أسامة عن سفيان عن أبي المحجل عن ابن عمران بن حطان عن أبيه قال : قال أبو ذر : الصالح الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من صاحب السوء ، وملي الخير خير من الساكت ، والساكت خير من ملي الشر ، والامانة خير من الخاتم ، والخاتم خير من ظن السوء.

(٣) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : ذو الدرهمين يوم القيامة أشد حسبا من ذي الدرهم.

(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : قيل له : ألا تتخذ أرضا كما اتخذ طلحة والزبير ، قال : فقال : وما أصنع بأن أكون أميرا ، وإنما يكفيني كل يوم شربة من ماء أو نبذ أو لبن وفي الجمعة فقير من قح.

(٥) محمد بن بشر العبدي عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن رجل من بني سليم يقال له عبد الله بن سيدان قال : صحبت أبا ذر فقال

لي : ألا أخبرك بيوم حاجتي ، إن يوم حاجتي يوم أوضع في حفرتي ، فذلك يوم حاجتي.

(٦) أبو معاوية عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو شجباء ، قال : وهو في مظلة سوداء ، قال فقيل له : يا أبا ذر ! لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه ، قال : فقال : إني والله لا أنخذ امرأة تضعني أحب إلى من أن أنخذ امرأة ترفعني ، قالوا : يا أبا ذر ! إنك امرؤا ما تكاد يبقى لك ولد ، قال : فقال : وإنا نحمد الله الذي يأخذهم منا في دار الفناء ويدخر لما في دار البقاء ، قال : وكان يجلس على قطعة المسح والجوالق ، قال : فقالوا : يا أبا ذر لو اتخذت بساطا هو ألين

(١٨ / ٣) لأن حساب كل امرئ على قدر ما أوتي من الدنيا وما لها.

(١٨ / ٦) سحماء : شديد السمرة تكاد تصير سوداء وشجباء شديدة الشحوب.

الجوالق : الاكياس الفارغة.
(*)

من بساطك هذا ، قال : فقال : اللهم غفرا ، خذ ما أوتيت ، إنما خلقنا لدار لها نعمل وإليها نرجع.

(٧) أبو معاوية عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال : بعث أبو الدرداء إلى أبي ذر رسولا ، قال : فجاء الرسول فقال لابي ذر : إن أذاك أبا الدرداء يقرئك السلام ، يقول لك : اتق الله وحق الناس ، قال : فقال أبو ذر : مالي وللناس ، وقد تركت لهم بيضاءهم وصفراءهم ، ثم قال : للرسول : انطلق إلى المنزل ، قال : فانطلق معه ، قال : فلما دخل بيته إذا طعيم في عباءة ليس بالكثير ، وقد انتشر بعضه ، قال : فجعل أبو ذر يكنسه ويعده في العبءة قال : ثم قال : إن من فقه المرء رفقه في معيشتة ، قال : ثم جئ بطعيم فوضع بين يديه ، قال : فقال لي : كل ، قال : فجعل الرجل يكره أن يضع يده في الطعام لما يرى من قتلته ، قال : فقال له أبو ذر : ضع يدك ، فوالله لانا بكثرتة أخوف مني بقلته ، قال : فطعم الرجل ثم رجع إلى أبي الدرداء فأخبره بما رد عليه ، فقال أبو الدرداء ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر.

(٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي بكر بن المنكر قال : أرسل حبيب بن مسلمة وهو على الشام إلى أبي ذر بثلاثمائة دينار ، فقال : استعن بها على حاجتك ، فقال أبو ذر : ارجع بها ، فما وجد أحدا أغر بالله منا ، ما لنا إلا ظل تنواري به ، وثلة من غنم تروح علينا ، ومولاة لنا تصدقت علينا بخدمتها ، ثم إني لا تخوف الفضل.

(٩) عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الله الرومي قال : دخلت على أم طلق وإنها حدثت أنها دخلت على أبي ذر ، فأعطته شيئا من دقيق وسويق ، فجعله في طرف ثوبه وقال : ثوابك على الله ، فقلت لها : يا أم طلق ! كيف رأيت هيئة أبي ذر ؟ فقالت : يا بني ! رأيته شعنا شاحبا ، ورأيت في يده صوفا منفوشا وعودين قد خالف بينهما وهو يغزل من ذلك الصوف.

(١٠) محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الاقنع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال : كنت جالسا في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه

(١٨ / ٧) طعيم ج تصغير طعام ، والمقصود أنه طعام قليل.

الخضراء : السماء.

الغبراء : الارض.

(١٨ / ٩) أي كان يغزل رداء وكفنه بيديه.

(*)

حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحقبة التي كنت فيها ، فثبت وفروا ، فقلت : من أنت ؟ فقال : أبو ذر صاحب رسول الله ، فقلت : ما يفر الناس منك ؟ فقال : إني أنهارهم عن الكنوز ، فقلت : إن أعطيتنا قد بلغت وارتفعت فتخاف علينا منها ؟ قال : أما اليوم فلا ، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم فدعوهم وإياها.

(١٩) كلام عمران بن حصين رضي الله عنه (١) أبو أسامة عن الجريري عن يزيد عن أخيه عن مطرف قال : قال لي عمران بن

حصين : إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم ، اعلم أن خيار العباد عند الله الحمدون .
 (٢) وكيع عن أبي الاشهب عن الحسن قال : ابتلي عمران بن الحصين ببلاء كان ويولد منه ، قال : يولد منه ، قال : فقال له : بعض من يأتيه : إنه لينبغي من إتيانك ما نرى منك ، قال : فلا تفعل فوالله إن أحبه إلى أحبه إلى الله .
 (٢٠) كلام معاذ بن جبل رضي الله عنه (١) عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عدي عن الصنابحي عن معاذ قال : لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن جسده فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه كيف عمل فيه .
 (٢) أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : جاء رجل معاذ بن جبل معه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه ويوصونه فقال له معاذ : إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت
 ما قال لك أصحابك : إنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا فإنه يأتي بك أو يمر بك على نصيبك من الدنيا فيتنظمه لك انتظاماً فيزول معك أينما زلت .

(١٩ / ١) الحمدون : الذين يكثر من ذكر الله وحده .
 (٢٠ / ١) الارجح في هذا الحديث الرفع وإن لم يرفع هاهنا لان مثله لا يقال عن رأي لا يكون إلا من كلام الرسول (ص) لفظاً أو معنى .
 (٢٠ / ٢) يزول معك : يسير معك ويميل حيث ملت .
 (*)

(٣) يحيى بن آدم عن قطبة عن الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب قال : أخذت معاذ قرحة في حلقة فقال : أخنفتني خنفتك فوعزتك إني لأحبك .
 (٤) محمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ : صل ونم وأفطر واكتسب ولا تأثم ولا تموتن إلا وأنت مسلم وإياك ودعوات أو دعوة مظلوم .
 (٥) وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال : قال معاذ بن جبل : اجلس بنا نؤمن ساعة - يعني نذكر الله .

(٢١) كلام أبي هريرة رضي الله عنه (١) أبو أسامة عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة قال : إن الله يقول : يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ، وأسد فقرك ، وإلا تفعل أملأ يديك شغلاً ولا أسد فقرك .
 (٢) أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : لا يقبض المؤمن حتى يرى البشري ، فإذا قبض نادى ، فليس في الدار دابة صغيرة ولا كبيرة إلا هي تسمع صوته إلا الثقلين : الجن والانس (تعجلوا به إلى أرحم الراحمين) فإذا وضع

على سريرته قال : ما أبطأ ما تمشون ، فإذا أدخل في لحده أقعد فأري مقعده من الجنة وما أعد الله له ، وملئ قبره من روح وريحان ومسك ، قال : فيقول : يا رب ! قدمني ، قال : فيقال : لم يأن لك ، إن لك إخوة وأخوات لما يلحقون ، ولكن نم قرير العين ، قال أبو هريرة : فوالذي نفسي بيده ! ما نام نائم شاب طاعم ناعم ولا فتاة في الدنيا نومة بأقصر ولا أحلى من نومته حتى يرفع رأسه إلى البشري يوم القيامة .

(٣) معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن عبيد بن باب قال : كنت أفرغ على أبي هريرة من أداة ، فرب به رجل فقال : أين تريد يا فلان ! قال : السوق ، قال : إن استطعت أن تشتري الموت قبل أن ترجع فافعل ، قال : ثم أقبل علي فقال : لقد خفت الله مما أستعجل إليه قبل القدر .

(٢١ / ٣) الاداوة : وعاء صغير للماء .
 (*)

(٤) حفص بن غياث عن أبي مالك عن أبي حازم قال : مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا فقال : كركعتان خفيفتان مما تحتقرون هنا أحب إلي من دنياكم.

(٥) أبو خالد عن داود عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال : بلغني عن أبي هريرة قال : إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ، فأتيته فقلت : يا أبا هريرة ! إنه بلغني أنك تقول : إن الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ؟ قال : نعم ، وألني ألف حسنة ، وفي القرآن من ذلك * (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) * فمن يدري تسمية تلك الاضعاف ، * (ويؤت من لدنه أجرا عظيما) * قال : الجنة.

(٦) يزيد بن هارون عن العوام عن أبي حازم قال : قال أبو هريرة ! من كسا خلقا كساه الله به حريرا ، ومن كساء جديدا كساه بالله به استبرقا.

(٧) وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة : أن رجلا من الانصار أذنه ضيف ، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئ السراج ، قال : فنزلت هذه الآية : * (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) *.

(٨) أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا مات الميت تقول الملائكة : ما قدم ؟ ويقول الناس : ما ترك ؟ (٩) ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى أبي رهم قال : مررت مع أبي هريرة على نخل فقال : اللهم اطعمنا من ثمر لا يأبره بنو آدم.

(١٠) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : لا تطعم النار رجلا بكى من خشية الله أبدا حتى يرد اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم أبدا.

(١١) عيسى بن يونس عن الازاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال : من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيا مؤودة.

(٢١ / ٥) سورة النساء من الآية (٤٠).

(٢١ / ٧) سورة الحشر الآية (٩).

(٢١ / ٩) التأبير : تلقيح النخل وقد يكون يدويا بواسطة عامل يسمى الصاعود يلقيح النخل الانثى بطلع النخل الذكر وقد يكون بفعل الريح إذا قرب النخل المذكور من النخل المؤنث أو بواسطة الحشرات كالنحل.

(*)

(١٢) أبو أسامة عن زهير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا خير في فضول الكلام.

(١٣) عبد الله بن غنيم عن الاعمش عن أبي يحيى مولى جعدة بن هيرة عن أبي هريرة قال : مر رجل على كلب مضطجع عند قلب قد كاد أن يموت من العطش فلم يجد ما يسقيه فيه ، فنزع خفه فجعل يغرف له ويسقيه فحاسبه الله به فأدخله الجنة.

(١٤) معاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : دخلت على أبي هريرة وهو مريض فاحتضنته من خلفه وقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : اللهم اشد.

(٢٢) كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

(١) أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كان عبد الله بن عمرو يقول : دع ما لست منه في شيء ولا تنطق فيما لا يعينك ، واخزن لسانك كما تحزن نفقتك.

(٢) زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنا يحيى بن سعد الكلاعي عن عمرو بن عائذ الازدي عن غطيف بن الحارث الكندي قال : جلست أنا وأصحاب لي إلى عبد الله بن عمرو ، قال : فسمعتة يقول : إن العبد إذا وضع في القبر كلمه فقال : يا ابن آدم ! ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الظلمة وبيت الحق ، يا ابن آدم ! ما غرك بي ، قد كنت تمشي حولي فددا ، قال : فقلت لغطيف : يا أبا أسماء ! ما فددا ، قال : أحيانا ، فقال له صاحبي وكان أسن مني : فإذا كان مؤمنا ؟ قال : وسع له وجعل منزله

أخضر ، وعرج بنفسه إلى الجنة.

(٣) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : تجمعون جميعا فيقال : أين فقراء هذه الامة ومساكينها ؟ فيبرزون ، قال : فيقال : ما عندكم ؟ قال : فيقولون : يا ربنا ! ابتلينا فصبرنا وأنت أعلم ، قال : وأراه قال : ووليت الاموال والسلطان غيرنا ، قال : فيقال : صدقتم ، قال : فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمان ، وتبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان ، قال : قلت : فأين

(٢١ / ١٣) القليب : البئر غير العميق.
(*)

المؤمنون يومئذ ؟ قال : يوضع لهم كراسي من نور ويظل عليهم الغمام ، ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعة من نهار.
(٤) عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : ما من ملا يجتمعون فيذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملا اعز من ملائهم وأكرم ، وما من ملا يتفرون لم يذكروا الله إلا كان مجلسهم حسرة عليهم يوم القيامة.

(٥) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : أرسلنا امرأة إلى عبد الله بن عمرو تسأله : ما الذنب الذي لا يغفر الله ؟ قال : ما من ذنب أو عمل ما بين السماء يتوب منه العبد إلى الله تعالى قبل الموت إلا تاب عليه.

(٦) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب عن عبد الله بن عمرو قال : ما من أحد إلا يلقي الله بذنوب إلا يحيى بن زكريا ثم تلاه * (وسيدا وحسورا) * ثم رفع شيئا صغيرا من الارض فقال : ما كان معه مثل هذا ثم ذبح ذبحا.

(٧) أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : انتهيت إليه وهو ينظر إلى المصحف ، قال : قلت : أي شيء تقرأ ؟ قال : حزبي الذي أقوم به الليلة.

(٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني أن عبد الله بن عمرو بينما هو جالس وبين يديه نار إذ شهقت فقال : والذي نفسي بيده ! إنها لتعوذ بالله من النار الكبرى ، أو قال : من نار جهنم : قال : فرأى القمر حين جنح للغروب فقال : والله إنه ليبيكي الآن.

(٩) جعفر بن عون عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن عمرو قال : لوددت أني هذه الشجرة.

(١٠) غندر عن شعبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن قطة عن عبد الله بن عمرو قال : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فإذا مات المؤمن يخلى به يسرح حيث شاء - والله تعالى أعلم.

(٢٢ / ٦) سورة آل عمران من الآية (٣٩).

(٢٢ / ٨) شهقت النار : طقطقت أو أصدرت صوتا.
(*)

(٢٣) كلام النعمان بن بشير رضي الله عنه (١) أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : مثل ابن آدم ومثل الموت مثل رجل كان له ثلاثة أخلاء فقال لاحدهم : ما عندك ؟ فقال : عندي مالك نخذ منه ما شئت ، وما لم تأخذ فليس لك ، ثم قال للآخر : ما عندك ؟ قال : أقوم عليك

فإذا مت دفنتك وخليتك ، ثم قال للثالث : ما عندك ؟ فقال : أنا معك حيثما كنت ، قال : فأما الاول ففاله ، ما أخذ فله ، وما لم يأخذ فليس له ، وأما الثاني فعشيرته ، إذا مات قاموا عليه ثم خلوه ، وأما الثالث فعمله حيثما دخل دخل معه.

(٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير قال حدثني من سمع النعمان بن بشير يقول : إن الهلكة كل الهلكة أن تعمل عمل السوء في زمان البلاء.

(٣) يزيد قال أخبرنا حريز بن عثمان قال حدثني حبان بن زيد الشرعي قال وكان ودا للنعمان ، وكان النعمان يستعمله على النبل ، قال : يقول : ألا إن عمال الله ضامنون على الله ، ألا إن عمال بني آدم لا يملكون ضمانهم ، قال : فلما نزل النعمان عن منبره أتاه فاستعفي ، فقال : مالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا.

(٢٤) كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (١) ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته حمرة تبكي وتقول : وأخاه ، واكذا واكذا - تعدد عليه ، فقال ابن رواحة حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي ، : أنت كذلك ؟.

(٢) وكيع عن إسماعيل عن قيس أن عبد الله بن رواحة بكى فبكت امرأته فقال : ما يبكيك ؟ قالت : رأيته تبكي فبكيت ، فقال : إني أنبتت إني وارد ولم أنبا أي صادر.

(٣) يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن ربعي بن حراش قال : قال : عبد الله بن رواحة : اللهم إني أسألك قرة عين لا تترد ونعيما لا ينفذ.

(٢٣ / ١) ما أخذ من ماله هو ما أبلاء في طعامه ولباسه أو قدمه أمامه من صدقة.

(٢٤ / ١) وفيه النهي من التعديد والتدب.

(*)

(٤) مالك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن امرأة عبد الله بن رواحة أن عبد الله بن رواحة كان له مسجدان : مسجد في بيته ، ومسجد في داره ، إذا أراد أن يخرج

صلى في المسجد الذي في بيته ، وإذا دخل صلى في المسجد الذي في داره ، وكان حينما أدركته الصلاة أناخ.

(٢٥) كلام أبي أمامة رضي الله عنه (١) أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا القاسم عن أبي أمامة قال : من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان.

(٢) شبابة بن سوار قال حدثنا جرير قال حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت أبا أمامة يقول : لا يدخل النار من هذه الامة إلا من شرد على الله شراد البعير.

(٣) شبابة بن سوار قال حدثني جرير قال حدثنا القاسم قال : سمعت أبا أمامة يقول : اقرأوا القرآن ، لا تغزكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن.

(٤) شبابة بن سوار قال حدثني جرير عن حبيب بن عبيد قال : كان أبو أمامة يحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه أن يؤدي ما سمع.

(٥) أبو أسامة قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله المدني قال : كان أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله (ص) قد أحقب رداءه خلفه على رحله ، فسمعت ابن عمر يقول : من سره أن ينظر إلى رجل حاج فليتنظر إلى أبي أمامة.

(٢٦) كلام عائشة رضي الله عنها (١) عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وددت أني إذا مت كنت نسيا منسيا.

(٢٤ / ٤) أناخ : أناخ راحلته وأقعدها وقام ليصلي.

(٢٥ / ١) أي من أتى الذنوب والكبائر عمدا.

(*)

(٢) زيد بن الحباب عن أسامة بن زيد قال حدثني إسحاق مولى زائدة أن عائشة قالت : يا ليتها شجرة تسبح وتقضي ما عليها ، وأنها لم تخلق.

(٣) شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن يزيد عن عراك عن عروة أنه سمع عائشة تقول : يا ليتني لم أخلق.

(٤) وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قالت عائشة : أقلوا الذنوب فإنكم لن تلقوا الله بشئ يشبه قلة الذنوب.

(٥) وكيع عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن الاسود عن عائشة قالت : إنكم لتدعون أفضل العبادات التواضع.

(٦) وكيع قال حدثنا الاعمش عن تميم عن عروة بن الزبير قال : كانت عائشة تقسم سبعين ألفا وهي ترفع درعها.

(٧) أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : من نوقش الحساب يوم القيامة لم يغفر له.

(٨) هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني أبو السفر قال : قالت عائشة : إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم : الورع.

(٩) وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد من طعام بر فوق ثلاث.

(١٠) ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كنا نلبث شهرا ما نستوقد بنار ، ما هو إلا التمر والماء.

(١١) ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لا يحاسب أحد يوم القيامة إلا دخل الجنة ، ثم قرأت : * (فأما من أوتي كتابه بيمينه فكاه فسوف يحاسب حسابا يسيرا) * ثم قرأت * (يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذون بالنواصي والاقدام) *.

(١٢) ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه.

(٢٦ / ٢) باليتها : تعفني نفسها.

(٢٦ / ١١) * (فأما من أوتي كتابه...) * سورة الانشقاق الآيتان (٧ - ٨).

* (يعرف المجرمون بسيماهم) * سورة الرحمن الآية (٤١).

(١٣) جعفر بن عون عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : قالت عائشة : وددت أني ورقة من هذا الشجر.

(١٤) أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لقد توفي رسول الله (ص) وما في رفي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رفي لي.

(١٥) أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : يسلم على الكافر في قبره شجاع أقرع فيأكل لحمه من رأسه إلى رجله ثم يكسي اللحم فيأكل من رأسه إلى رأسه ثم يكسي اللحم فيأكل من رأسه إلى رجله فهو كذلك.

(١٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد قال : لقد رأيتنا نغزو مع رسول الله (ص) ما لنا زاد إلا ورق الحبله وهذا السمر حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، ماله خلط ، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني على الدين ، لقد خبت إذا وخسر عملي.

(١٧) يزيد بن هارون وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : قال الزبير بن العوام : من استطاع منكم أن يكون له خبا من عمل صالح فليفعل.

(١٨) محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن صالح بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت رجلا من جهينة قلت : ما بال زيد بن خالد الجهني أتبه أصحاب رسول الله (ص) ذكرا ، قال : إنه لم يجز مجراهم فسخط الله.

(١٩) وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه قال لقومه وهو يعظهم : ما أنت إلا كالنعامة استترت واتخذوا ظهرا ، فإن لم تجدوا الظهر فعليكم وإن أول الارض خرابا

يسراها ، ثم تتبعها يمينها ، والمحشر هاهنا وأنا بالاثرة.

(٢٦ / ١٥) شجاع أقرع : ثعبان ضخمة.

(٢٦ / ١٦) الحبله : شجر العضاة وهو مما ترعاه الابل وتأكل ورقه.

والحبله ثمر العضاة عامة أو حب السلم والسحر وهو أيضا بقلة طيبة من ذكور البقل.

(٢٦ / ١٨) أتبه ذكرا : قد أتاها الناس عن ذكره فنسوه أي أحلهم ذكرا.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ١٣ (*)

(٢٧) كلام أنس بن مالك رضي الله عنه (١) حفص بن غياث عن ابن عون عن عطاء الواسطي عن أنس بن مالك قال : لا يتقي الله عبد حتى يحزن من لسانه.

- (٢) عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن أنس قال : ما نفضنا عن رسول الله (ص) الايدي حتى أنكرنا قلوبنا.
- (٣) عفان بن مسلم قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا الجلود بن أيوب عن معاوية بن قرة قال : قال لي أنس بن مالك : لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عمادون الكبائر فما لنا ولها ! يقول الله : * (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) *.
- (٤) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن محمد بن خالد أن أنسا كان يقول : ما من روحه ولا غدوة إلا تنادي كل بقعة جارتها : يا جاري ! هل مر بك اليوم نبي أو صديق أو عبد ذاكر الله عليك ؟ فمن قائلة : نعم ، ومن قائلة : لا.
- (٥) حفص بن غياث عن ليث عن بشر عن أنس في قوله : * (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) * قال : لا إله إلا الله.
- (٦) أبو معاوية عن ليث عن عبد الملك عن أنس قال : من اتخذ أخا في الله بني له برج في الجنة ، ومن لبس بأخيه ثوبا ألبسه الله ثوبا في الجنة ، ومن أكل بأخيه أكلة آكله الله بها أكلة في النار ، ومن قام بأخيه مقام سمعة ورياء أقامه الله يوم القيامة مقام سمعة ورياء.
- (٧) أبو أسامة عن الاعمش عن رجل عن أنس قال : ما التقى رجلان من أصحاب محمد (ص) فافترقا حتى يدعوا ويذكرا الله.
- (٨) جعفر بن عون عن أبي العميس عن أبي طلحة عن أنس قال : لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا.
- (٩) الثقيفي عن حميد : أطلنا الحديث ذات ليلة ثم دخلنا على أنس بن مالك فقال : أطلتم الحديث البارحة ، أما إن حديث أول الليل يضر بآخره.

(٢٧ / ٣) سورة النساء الآية (٣١).

(٢٧ / ٥) سورة الحجر الآيات (٩٣ - ٩٢).

(*)

- (١٠) سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر سمع أنس بن مالك يقول : تتبع الميت ثلاث : أهله وماله وعمله يرجع أهله وما له يبقى واحد - يعني عمله.
- (١١) ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن حصين بن عبد الله الحماني عن أنس قال : ما أعرف شيئا إلا الصلاة.
- (١٢) يحيى بن يعلى عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس بن مالك قال : ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وحلاوته : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله ، وأن لو أوقدت له نار يقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله.
- (١٣) وكيع عن يزيد بن درهم قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قوله : * (وكل إنسان ألزمناه طائفة في عنقه) * قال : كتابه.
- (٢٨) كلام البراء بن عازب رضي الله عنه (١) إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب : * (تحتهم يوم القيامة يلقونه سلام) * قال : يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه.
- (٢) أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال في قوله : * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) * قال : التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملك إلى الرجل في القبر فقال له : من ربك ؟ فقال : ربي الله ، وقال : ما دينك ؟ قال : ديني الاسلام ، قالا : ومن نبيك قال : محمد ، قال : فذلك التثبيت في الحياة الدنيا.
- (٣) محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن البراء قال : * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) * قال : الامانة في الصلاة ، والامانة في الغسل من الجنابات ، والامانة في الكيل والامانة في الوزن ، وأعظم ذلك في الودائع.

(٢٧ / ١٢) لان نار الدنيا مهما اشتد وطال عذابها فهو منقطع منقطع أما عذاب المشركين في الآخرة فلا انقضاء له.

(٢٧ / ١٣) سورة الاسراء الآية (١٣).

(٢٨ / ١) سورة الاحزاب الآية (٤٤).

(٢٨ / ٢) سورة ابراهيم الآية (٢٧).

(٢٨ / ٣) سورة النساء من الآية (٥٨). (*)

(٢٩) كلام ابن عباس رضي الله عنه (١) محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : أحب في الله ووال في الله وعاد في الله ، فإنما تنال ولاية الله بذلك ، لا يجد رجل طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك.

(٢) أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن ابن عباس قال : قيل له : رجل كثير

الذنوب كثير العمل أحب إليك ، أو رجل قليل الذنوب قليل العمل ؟ قال : ما أعدل بالسلامة شيئاً.

(٣) ابن إدريس عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : سمت الصالح والهدي الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة.

(٤) وكيع عن سفيان عن عثمان الثقفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : * (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء) * الآية ، قال : ينادي الرجل الرجل فيقول : إني قد احترقت فأفرض علي من الماء ، قال : فيقال : أجبه ، فيقول : * (إن الله حرهما على الكافرين) *.

(٥) جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : * (الوسواس الخناس) * قال : الشيطان جاثم على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس.

(٦) وكيع عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس : * (ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود) * قال : يوم القيامة.

(٧) جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس * (آناء الليل) * قال : جوف الليل.

(٨) أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : سألت ابن عباس : أي العمل أفضل ؟ قال : ذكر الله أكبر ، وما جلس قوم في بيت يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم

(٢٩ / ٣) سمت : الهيئة والمظهر الذي يتخذه الانسان لنفسه.

(٢٩ / ٤) المقصود سورة الاعراف الآية (٥٠) من أولها إلى آخرها.

(٤٩ / ٥) سورة الناس من الآية (٤).

(٤٩ / ٦) سورة هود من الآية (١٠٣).

(٢٩ / ٧) سورة آل عمران من الآية (١١٣). (*)

ويتدارسونه إلا أظلمتهم الملائكة بأجنحتها ، وكانوا أضياف الله ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره.

(٩) شريك عن السدي عن أبي حكيم البارقي عن ابن عباس قال : * (ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض إلا من شاء الله) * قال : نفخ فيه أول نفخة فصاروا عظاماً ورفاتا ، ثم نفخ فيه الثانية فإذا هم قيام ينظرون.

(١٠) حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس * (يعظكم الله أن تعودوا لمثله) * قال : يخرج الله عليكم أن تعودوا لمثله.

(١١) عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : * (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) * قال : هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم.

(١٢) أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس : ضمن الله لمن اتبع القرآن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا * (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) *.

(١٣) حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن ابن عباس في قوله : * (توفته رسلنا وهم لا يفترون) * قال : أعوان ملك الموت من الملائكة.

(١٤) حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس * (إذا وقعت الواقعة) * قال : يوم القيامة * (ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة) * قال : تخفض ناسا وتضع آخرين.
(١٥) حفص بن غياث عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * (إن الحسنات يذهبن السيئات) * قال : الصلوات الخمس.

(٢٩ / ٩) سورة الزمر الآية (٦٨).
(٢٩ / ١٠) سورة النور الآية (١٧).
(٢٩ / ١١) سورة الانفال من الآية (١).
(٢٩ / ١٢) سورة طه الآية (١٢٣).
(٢٩ / ١٣) سورة الانعام من الآية (٦١).
(٢٩ / ١٤) سورة الواقعة الآيات (١ - ٣).
(٢٩ / ١٥) سورة هود من الآية (١١٤).
(*)

(١٦) وكيع عن سفیان عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال : الارض تبكي على المؤمن أربعين صباحا.
(١٧) جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من رأى رأى الله به.
(١٨) وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * (سيجعل لهم الرحمن ودا) * قال : يحبهم ويحبهم.
(١٩) أبو أسامة قال حدثنا بشر بن عتبة قال حدثنا يزيد بن عبد الله عن ابن عباس قال : لابن آدم ثلاثة وثلاثون عضوا ، على كل عضو منها زكاة من تسبيح الله وتحميد وذكره.
(٢٠) وكيع عن سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس * (لكيلا تأيوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) * قال : ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح ، ولكن من جعل المصيبة صبورا وجعل الخير شكرا.
(٢١) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * (ما لكم لا ترجون لله وقارا) * ما لكم لا تعلمون حق عظمتة.

(٢٢) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال : رأى رجل جمجمة فحدث نفسه بشئ ، قال : نفر ساجدا تائبا مكانه ، قال : فقيل له : ارفع رأسك فإنك أنت أنت وأنا أنا.
(٣٠) كلام الضحاک بن قيس

(١) أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال : سمعت الضحاک بن قيس يقول : يا أيها الناس ! اعملوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل إلا عملا خالصا ، لا يعفو أحد منكم عن مظلمة فيقول : هذا لله ولوجهكم فليس لله وإنما هي لوجههم ، ولا يصل أحد منكم رحمه فيقول : هذا لله وللرحم ، إنما هو

(٢٩ / ١٨) سورة مريم من الآية (٩٦).
(٢٩ / ٢٠) سورة الحديد من الآية (٢٣).
(٢٩ / ٢١) سورة نوح الآية (١٣).

(٢٩ / ٢٢) حدث نفسه بشئ : حدث نفسه بالموت وما بعده متعظا من رؤية هذه الجمجمة الملقاة التي كانت لانسان يعيش ويسير ويظن نفسه خالدا في الدنيا.
(*)

للرحم ، ومن عمل عملا فيجعله لله ولا يشرك فيه شئ فإن الله يقول يوم القيامة : من أشرك بي شئ في عمل عمله فهو لشركه ليس لي منه شئ.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى قال : كان الضحاک بن قيس يقول : يا أيها الناس ! عملوا أولادكم وأهلكم القرآن ، فإنه

من كتب الله له من سلم أن يدخله الجنة أتاه ملكان فاكنتفاه فقالا له : اقرأ وارتنق في درج الجنة حتى ينزلا به حيث انتهى عمله من القرآن.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قال : سمعت الضحاك بن قيس يقول : اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ، فإن يونس كان عبدا صالحا ذا كرا لله ، فلما وقع في بطن الحوت قال الله : * (فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون) * وإن فرعون كان عبدا طاغيا ناسيا لذكر الله فلما * (ادركه الغرق قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) *.

(٤) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد السدوسي عن حميد بن هلال العدوي عن خالد بن عمير العدوي ، قال : وحدثنا وكيع عن أبي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، قال أبو نعامة : على المنبر ، ولم يقله قرة ، فقال : ألا إن الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ، ولم يبق منها إلا صباة كصباة الاناء ، فأنتم في دار منتقلون عنها ، فانتقلوا بخير ما يحضركم ، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله (ص) وما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا ، قال قرة : ولقد وجدت بردة ، قال : وقال أبو نعامة : التقت بردة ، فشققتها بنصفين فلبست نصفها وأعطيت سعدا نصفها ، وليس من أولئك السبعة أحد اليوم حي إلا على مصر من الأمصار ، ولتجرين الأمراء بعدي ، وإنه والله ما كانت نبوة حتى تناسخت إلا تكون ملكا وجبرية ، ولقد ذكر لي ، قال قرة : إن

(٣٠ / ١) أي أنه على من يعمل عملا صالحا أن يحتسبه عند الله لا يرجو به خيرا من الناس فإن أمل بخير من الناس فعمله للناس. (٣٠ / ٣) * (فلولا أنه كان من المسبحين) * إلى * (يبعثون) * سورة الصافات الآيتان (١٤٣ - ١٤٤). * (أدركه الغرق) * إلى * (وكنت من المفسدين) * سورة يونس الآيتان (٩٠ - ٩١). (٣٠ / ٤) حذاء : مقابل وإزاء وكذلك الحذو والحذية والحذوة والحذة والحذيا والحذاة. صباة الاناء : ما بقي في قعره من الماء وهو عادة قليل. = كظيظ قد اشتد عليه الزحام. (*)

الحجر ، وقال أبو نعامة : أن الصخرة يقذف بها من شفير جهنم فتبوي إلى قرارها ، قال قرة : أراه قال : سبعين ، وقال أبو نعامة : سبعين خريفا ، وإن ما بين المصرعين من أبواب الجنة لمسيرة أربعين عاما ، وليأتين على أبواب الجنة يوم وليس منها باب إلا وهو كظيظ ، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمر عن الماجشون بن أبي سلمة قال : قال سعد بن معاذ : ثلاث أنا فيما سواهن بعد ضعيف : ما سمعت رسول الله (ص) يقول قولاً قط إلا علمت أنه حق ، ولا صليت صلاة قط فألماني عنها غيرها حتى أنصرف ، ولا تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هي قائلة أو يقال لها حتى نفرغ ، قال

محمد : فحدثت بذلك الزهري فقال : يرحم الله سعدا إن كان لمأمونا وما كنت أرى أن أحدا يكون هكذا إلا نبي.

(٦) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي سنان عن ابن أبي هذيل قال : بنى عبد الله بيتا في داره من لبن ثم دعا عمارا فقال : كيف ترى يا أبا اليقظان ؟ فقال : أراك بنيت شديدا وأملت بعيدا وتموت قريبا - نسأل الله حسن الختام.

(٣١) كلام حذيفة رضي الله عنه (١) محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : قام حذيفة بالمداخن فخطب فحمد الله واثني عليه ثم قال : * (اقتربت الساعة وأنشق القمر) * ألا إن الساعة قد اقتربت ، وإن القمر قد انشق ، ألا وإن الدنيا قد أذنت بالفراق ، ألا وإن المضمار اليوم ، وإن السباق غدا ، وإن الغاية النار ، وإن السابق من سبق إلى الجنة.

(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن سليم العامري قال : سمعت حذيفة يقول : بحسب المرء من العلم أن يخشى الله وبحسبه من الكذب أن يقول : استغفر الله ، ثم يعود.

(٣٠ / ٦) بني بيتا في داره : بني غرفة.

اللبن : هو الطين المجفف في الشمس ، وانظر لقوله : بنيت شديدا وهو إنما بني غرفة من طين فما بال هؤلاء الذين يبنون قصورا وعمارات شاهقة ؟ (٣١ / ١) سورة الانشقاق الآية (١).
المضمار : المسافة التي تركضها الخيل من الطريق أو مكان إضمارها وتدريبها على السباق.
(*)

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال : يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي فينادي مناد : يا محمد على رؤوس الاولين والآخرين ، فيقول (ص) : (ليك وسعديك والخير بيدك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، تباركت ربنا وتعاليت) ، قال حذيفة : فذلك المقام المحمود.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم بن همام عن حذيفة قال : كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول : يا معشر القراء ! اسلكوا الطريق فلئن سلكتوه لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا.

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة قالت : قال حذيفة : لوددت أن لي إنسانا يكون في مالي ثم أغلق علي بابا فلا يدخل علي أحد حتى ألحق بالله.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي وائل شقيق عن خالد بن ربيع العبسي قال : لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عيس ونفر من الانصار معنا أبو مسعود ، قال : فانتبهنا إليه في بعض الليل فقال : أي ساعة هذه ؟ قلنا : ساعة كذا وكذا ، قال : أعوذ بالله من صباح إلى النار ، هل جئتموني معكم بكفن ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم خير عند الله يبدل خيرا منه وإلا سلب سريعا.

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن محمد بن المنتشر عن ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال : إن في القبر حسابا وفي اليوم القيامة عذابا فمن حوسب يوم القيامة عذب.

(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال : لما أتني حذيفة بكفنه قال : إن يصب أخوكم خيرا فعسى ، وإلا ليرامين به رجواها إلى يوم القيامة.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم عن حذيفة * (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) * قال : أنظر إلى وجه الله.

(١٠) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت زياد

(٣١ / ٤) الحلق : الحلقات التي تجمع فيه الناس أو القراء.

(٣١ / ٦) ثقلة : شدة مرضه.

(٣١ / ٩) سورة يونس الآية (٢٦).

(*)

يحدث عن ربعي بن حراش عن حذيفة أنه قال : رب يوم لو أتاني الموت لم أشك ، فأما اليوم فقد خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها ، وأوصى أبا مسعود فقال : عليك بما تعرف ، وإياك والتلون في دين الله.

(١١) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي عبد الله الفلسطيني عن عبد العزيز ابن أخ لحذيفة قال سمعته من حذيفة منذ خمس وأربعين سنة ، قال : قال حذيفة : أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة.

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم البصري قال : استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يأذن لي ، فرجعت فإذا رسوله قد لحقني فقال : ما ردك ؟ قلت : ظننت أنك نائم ، قال : ما كنت لانا من أين تطلع الشمس ؟ قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد (ص).

(٣٢) كلام عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شمر عطية بن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال : إذا كان يوم القيامة قال الله : ميزوا ما كان لي من الدنيا وألقوا سائرهما في النار.

(٢) حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن عمارة بن حمزة عن شهر بن حوشب قال : جاء رجل إلى عبادة بن الصامت فقال : رجل يصلي ويتغني وجهه الله ويحب أن يحمده ، قال : ليس بشئ ، إن الله يقول : أنا خير شريك ، فمن كان له معي شرك فهو له كله لا حاجة لي فيه .

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن عبادة بن الصامت قال : أتمني لحبيبي أن يقل ماله ويعجل موته .

(١٢ / ٣١) قد فعله غير واحد : أي قعد غير واحد منهم منتظرا طلوع الشمس ومن أين تطلع لان من علامات القيامة طلوع الشمس من مغربها . (*)

(٣٣) كلام أبي موسى رضي الله عنه .

(١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي وائل عن أبي موسى قال : إنما أهلك مكان قبلكم هذا الدينار والدرهم وهما مهلكاكم .

(٢) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن ابن أبي موسى عن أبيه * (ولم يخاف مقام ربه جنتان) * قال : جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أبي موسى قال : الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلمهم أو تضيحهم .

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : كنا مع أبي موسى ، قال : فجئنا الليل إلى بستان خرب ، قال : فقال أبو موسى من الليل يصلي ، فقرأ قراءة حسنة ثم قال : اللهم أنت مؤمن تحب المؤمن مهيمن تحب المهمين ، سلام تحب السلام ، صادق تحب الصادق .

(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن أبي موسى قال : تخرج نفس المؤمن وهي أطيّب ريحا من المسك ، قال : فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون : من هذا معكم ؟ فيقولون : فلان - ويذكرونه بأحسن عمله ، فيقولون : حياكم الله وحيا من معكم ، قال : فتفتح له أبواب السماء ، قال : فيشرق وجهه فيأتي الرب ولوجهه برهان مثل الشمس ، قال : وأما الآخر فتخرج نفسه وهي أثن من الجيفة ، فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء فيقولون من هذا معكم ؟ فيقولون : فلان - ويذكرونه بأسوأ عمله ، قال : فيقولون : ردوه فما ظلمه الله شيئا ، قال : وقرأ أبو موسى : * (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) * .

(٣٣ / ١) أي أهلكهم الركض وراء المال والاستئناس بالدنيا والميل إليها ونسيان الآخرة في غمار ذلك .

(٣٣ / ٢) سورة الرحمن الآية (٤٦) .

(٣٣ / ٣) تضيحهم : قال ابن دريد هو فعل ممت وضاحت البلاد : خلت جدبا والضحاح يأتي تباعا للريح ، فإذا افرد لم يكن له معنى ، قاله أبو زيد ولعل المقصود هنا أن أعمالهم تصير ريحا حاميا يلفح وجوههم .

(٣٣ / ٥) سورة الاعراف من الآية (٤٠) . (*)

(٦) حدثنا معاذ عن بن عون عن محمد قال : كتب أبو موسى إلى عامر من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله يدعى عامر بن عبد قيس (أما بعد فإني عهدتك على أمر وبلغني أنك تغيرت ، فإن كنت على ما عهدت فاتق الله ودم ، وإن كنت تغيرت فاتق الله وعد) .

(٧) حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي كبشة عن أبي موسى قال : المجلس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء ، ألا إن مثل جليس الخير كمثل العطر إلا يحذك يعبق بك من ريحه ، ألا وإن مثل جليس السوء كمثل الكبر إلا يحرقك يعبق بك من ريحه ، ألا وإنما سمي القلب من تقلبه ، ألا وإن مثل القلب مثل ريشة متعلقة بشجرة في فضاء من الأرض فالريح تقلبها ظهرا وبطنا .

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس قال : كُنا مع أبي موسى في مسير له فسمع الناس يتكلمون فسمع فصاحة وبلاغة ، قال : فقال : يا أنس ! هلم فلنذكر الله ساعة ، فإن هؤلاء يكاد أحدهم أن يغري الاديم بلسانه ، ثم قال : يا أنس ! ما ثبط الناس عن الآخرة ؟ ما ثبطهم عنها ؟ قال : قلت : الدنيا والشهوات ، قال : لا ، ولكن غيبت الآخرة وعجلت الدنيا ولو عاينوا ما عدلوا بينهما ولا ميلوا .

(٩) حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي أياس عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري أنه قال : إن هذا القرآن كائن لكم أجرا وكائن لكم ذكرا وكائن عليكم وزرا ، فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم ، فإنه من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة ، ومن يتبعه القرآن يزخ في قفاه فيقذفه في جهنم .

(١٠) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى قال : إذا أصبح إبليس بعث جنوده فيقول : لم أزل به حتى شرب ، قال : أنت ، قال : لم أزل به حتى زنى ، قال : أنت ، قال : لم أزل به حتى قتل ، قال : أنت .

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال : جمع أبو موسى القراء فقال : لا يدخلن عليكم إلا من جمع القرآن ، قال : فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل فوعظنا وقال : أنتم قراء هذا البلد وأنتم ، فلا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب .

(٣٣ / ٧) يحذرك : يعطك أو ينيلك بعضه .

(٣٣ / ٩) وهو وزر لمن تركه فلم يقرأه ولم يعمل بما جاء به .

(*)

(١٢) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أبي بردة قال : بعثني أبي إلى المدينة وقال : إلق أصحاب رسول الله (ص) فسائلهم ، واعلم إنني سائلك ، فلقيت ابن سلام فإذا هو رجل خاشع .

(٣) كلام ابن الزبير رضي الله عنه (١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه وتد .

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال : ما رأيت سجدة أعظم من سجدة يعني ابن الزبير .

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : * (خذ العفو) * ، قال : ما مر به من أخلاق الناس ، وأيم الله لاأخذن به فيهم ما صحبتهم .

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال : دخلنا على ابن الزبير وهو موصل لخمس عشرة .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن مرزبان قال : حدثنا محمد بن عبيد الله الثقفي قال : رأيت ابن الزبير خطبهم ، وقال : إنكم جئتم من بلدان شتى تلتمسون أمرا عظيما ، فعليكم بحسن الدعة وصدق النية .

(٦) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع : سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإن لأهل طاعة الله وأهل الخير علامة يعرفون بها ويعرف فيهم من الامر بالمعروف ونهي عن المنكر والعمل بطاعة الله ، وأعلم الناس أن الامام مثل السوق يأتيه ما زكا فيه ، فإن كان برا جاءه أهل البر ببرهم ، وإن كان فاجرا جاءه أهل الفجور بفجورهم .

(٣٤ / ١) كأنه وتد : كان يطيل الوقوف للقراءة ثابتا لا يميل .

(٣٤ / ٢) أي كان يطيل السجود .

(٣٤ / ٣) سورة الاعراف من الآية (١٩٩) .

(٣٤ / ٤) مواصل : يواصل الصيام دون إفطار أو سحور .

(*)

(٧) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب قال : إن طعام ابن آدم ضرب مثلاً وإن ملحه وقزحه علم إلى ما يصير.

(٨) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بالطعام فقال عبد الرحمن : قتل حمزة ولم يجد ما يكفنه وهو خير مني ، وقتل مصعب بن عمير ، وهو خير مني ولم يجد ما يكفنه ، وقد أصبنا ، ثم قال عبد الرحمن : إني لا خشى أن نكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن معن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل في بستان بمصر في فتنة ابن الزبير جالس مهموم حزين ينكت في الأرض ، إذ رفع رأسه فإذا صاحب مسحاة قائم بين يديه ، فقال صاحب المسحاة ، ما لي أراك مهموما حزينا ؟ فكأنه ازدراه ، فقال : لا شيء ، فقال صاحب المسحاة : إن يكن للدنيا فالدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ، وإن الآخرة أجل صادق يحكم فيه ملك قادر يفصل بين الحق والباطل ، حتى ذكر أن لها مفاصل مثل مفاصل اللحم ، من أخطأ منها شيئاً أخطأ الحق ، فلما سمع بذلك قال : اهتمامي بما فيه المسلمون ، قال : فقال : فإن الله سينجيك بشفتك على المسلمين وسل ، من ذا الذي سأل الله فلم يعطه ؟ ودعا الله فلم يجبه ؟ وتوكل عليه فلم يكفه ؟ ووثق به فلم ينجه ؟ قال : فطفقت أقول : اللهم سلمني وسلم مني ، قال : فتجلبت ولم أصب منها بشيء.

(١٠) حدثنا قبيصة بن عقبة عن مالك بن مغول عن ابن أبيجر عن سلمة بن كهيل قال : لقيني أبو جحيفة فقال لي : يا سلمة ! ما بقي شيء مما كنت أعرف إلا هذه الصلاة ، وما من نفس تسرني أن تفديني من الموت ولا نفس ذباب ، قال : ثم بكى.

(١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال : جالسوا الكبراء وخالطوا الحكماء وسألوا العلماء.

(١٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : مروا بجنازة أبي عبد الرحمن على أبي جحيفة فقال : استراح واستريح منه.

(٣٤ / ٧) القزح : التوابل والابازير.

(٣٤ / ٨) يريد بذلك قوله تعالى : * (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) * سورة الاحقاف الآية (٢٠).

(*)

(١٣) حدثنا إسماعيل بن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد * (فإن له معيشة ضنكا) * ، قال : عذاب القبر.

(١٤) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن حبان عن أبي جعفر عن أبي سعيد * (لرأدك إلى معاد) * قال : معاده آخرته : الجنة.

(١٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : إن إبراهيم

يلقاه أبوه يوم القيامة فيتعلق به ، فيقول له إبراهيم : قد كنت آمرك وأنهاك فعصيتني ، قال : ولكن اليوم لا أعصيك ، قال : فيقبل إبراهيم إلى الجنة وهو معه ، قال : فيقال له : يا إبراهيم ! دعه ، قال : فيقول : إن الله وعدني أن لا يخذلني اليوم ، قال : فيأتي إبراهيم آت من ربه ملك ، فيسلم عليه فيرتاح له إبراهيم ويكلمه ويشغل حتى يلهو عن أبيه ، قال : فينطلق الملك ويمشي إبراهيم نحو الجنة ، قال : فيناديه أبوه ، يا إبراهيم ، قال : فيلتفت إليه وقد غير خلقه ، قال : فيقول إبراهيم : أف أف - ثم يمضي إلى الجنة ويدعه.

(٣٥) كلام ربيع بن خيثم (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال : كان الربيع بن خيثم إذا مر بالجلس يقول : قولوا خيرا وافعلوا خيرا ودوموا على صالحة ، ولا تقس قلوبكم ولا يتطاول عليكم الامل ولا تكونوا كالذين قالوا : سمعنا وهم لا يسمعون.

(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال : كان الربيع إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ يقول : أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا.

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع قال ما أحب مناشدة العبد لربه يقول : رب قضيت على نفسك الرحمة ، قضيت على نفسك كذا ، يستبطئ ، وما رأيت أحدا يقول : رب قد أدت ما علي فأد ما عليك.

- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ربيع عن خيثم قال : ما غائب ينتظره المؤمن خير من الموت .
(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر عن الربيع بن خيثم أنه أوصى عند

(٣٤ / ١٣) سورة طه الآية (١٢٤) .
(٣٤ / ١٤) سورة القصص الآية (٨٥) .
(*)

موته فقال : هذا ما أقرب به الربيع بن خيثم على نفسه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ،
وجازيا لعبادة الصالحين ومثيبا أني رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، ورضيت لنفسي ولمن أطاعني أن أعبد في العابدين
وأن أحمده في الحامدين وأن أنصح لجماعته المسلمين .
(٦) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن أبيه قال : ما سمعت الربيع بن خيثم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أني سمعته يقول مرة :
كم بنيت مسجداً .

(٧) حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن بكر بن معاذ قال : قال الربيع بن خيثم : يا بكر ! اخزن عليك لسانك
إلا مما لك ولا عليك ، فإنني اتهمت الناس على ديني ، أطع الله فيما عملت ، وما استؤثر به عليك فكله إلى عالمه ، لانا عليكم في العمد
أخوف مني عليكم في الخطأ ، ما خيركم اليوم بخيره ، ولكنه خير من آخر شر منه ، ما أدركتم ، ولا كل ما تقرأون تدرون ما هو ؟
السرائر اللاتي يخفين على الناس هن لله بواد ، ابتغوا دواءها ، ثم يقول لنفسه : وما دواءها ؟ أن نتوب ثم لا تعود .
(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن مجلان عن نسير مولى الربيع قال : كان الربيع يصلي ليلة فربهذه الآية * (أم حسب الذين
اجترحوا السيئات) * فرددها حتى أصبح .

(٩) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان الربيع يأتي علقمة وكان في مسجده طريق ، وإلى جنبه نساء كن
يمرن في المسجد ، فلا يقول كذا وكذا .
(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين عن الربيع بن خيثم * (وإذا لا تمتعون إلا قليلاً) * ، قال : القليل ما بينهم وبين
الاجل .

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين عن ربيع بن خيثم * (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته) * قال : ماتوا
على كفرهم ، وربما قال : ماتوا على المعصية .

(٣٥ / ٨) سورة الجاثية الآية (٢١) .
(٣٥ / ١٠) سورة الاحزاب من الآية (١٦) .
(٣٥ / ١١) سورة البقرة من الآية (٨١) .
(*)

(١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن منذر عن ربيع بن خيثم أنه كان يكنس الحش بنفسه ، قال : فقيل له : إنك تكفي هذا
، قال : إني أحب أن آخذ بنصبي من المهنة .

(١٣) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن الربيع بن خيثم قال : أقلوا الكلام إلا بتسع ، تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد
وسؤالك الخير وتعوذك من الشر وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وقراءة القرآن .

(١٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن منذر عن الربيع أنه قال لأهله : اصنعوا لي خبيصاً ، فصنع فدعا رجلاً به خبل فجعل ربيع
يلقمه ولعابه يسيل ، فلما أكل وخرج قال له أهله : تكلفنا وصنعنا ثم أطعمته ما يدري هذا ما أكل ، قال الربيع : لكن الله يدري .

(١٥) حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خيثم في مجلس منذ تأزر بإزار ، قال : أخاف
أن يظلم رجل فلا أنصره ، أو يفترى رجل على رجل فأكلف عليه الشهادة ، ولا أغض البصر ولا أهدي السبيل أو تقع الحامل فلا
أحمل عليها .

(١٦) حدثنا ابن خلف بن خليفة عن سيار عن أبي وائل قال : انطلقت أنا وأخي إلى الربيع بن خيثم ، فإذا هو جالس في المسجد فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئنا لتذكر الله فنذكره معك ، وتحمده الله فنحمده معك ، فرفع يديه فقال : الحمد لله الذي لم تقولا : جئنا لتشرب فنشرب معك ، ولا جئنا لتزني فنزني معك.

(١٧) حدثنا محمد بن فضيل عن حصيل قال : حدثني مع سمع الربيع يقول : عجباً لملك الموت وإتيانه ثلاثة : ملك ممتنع في حصونه فيأتيه فينزعه نفسه ويدع ملكه خلفه ، وطبيب نحرير يداوي الناس فيأتيه فينزعه نفسه ، ومسكين منبوذ في الطريق يقدره الناس أن يدنوا منه ، ولا يقدره ملك الموت أن يأتيه فينزعه نفسه.

(١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن ربيع بن خيثم أنه سرق له فرس من الليل وهو يصلي قيمته ثلاثون ألفاً فلن ينصرف ، فأصبح فحمل على مهرها ثم أصبح فقال : اللهم سرقني ولم أكن أسرقه ، قال : وكان ربيع يجهر بالقراءة فإذا سمع وقعاً خافت.

(٣٥ / ١٢) الحش : بيت الخلاء.

(٣٥ / ١٤) الخبيص : طعام من لباب القمح (النشاء) والماء والسكر.

(٣٥ / ١٨) خافت : لكي لا يسمعه الناس وهو يقرأ فلا تحتسب له حسنات قراءته أي يصير كأنه يقرأ مراعاة للناس.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ١٤ (*)

(١٩) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال للربيع : لا ندعوا لك طبيباً ؟ فقال : أنظروني ، ثم تفكر فقال : * (وعادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الامثال وكلا تبرنا تبيرا) * ، فذكر من حرصهم على الدنيا

ورغبتهم فيها ، قال : فقد كانت فيهم أطباء ، فلا المداوي بقي ولا المداوي ، هلك الناعت والمنعوت له ، والله لا تدعون لي طبيباً.

(٢٠) حدثنا عبدة بن حميد عن داود عن الشعبي قال : دخلنا على ربيع بن خيثم فدعا بهذه الدعوات : اللهم لك الحمد كله وإليك

يرجع الامر كله ، وأنت إله الخلق كله ، بيدك الخير كله ، نسألك من الخير كله ، ونعوذ بك من الشر كله.

(٢١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع قالت : لما حضر الربيع بكت ابنته فقال : يا بنية ! لم تبكين ؟ قولي ما يسرني :

لقي أبي الخير.

(٢٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي قال : حدثني من صحب ربيع بن خيثم عشرين سنة ما سمع كلمة تعاب.

(٢٣) حدثنا محمد بن فضيل عن سالم عن منذر عن الربيع بن خيثم في قوله : * (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم)

* قال : مدخورة * (وأما إن كان من

المكذبين الضالين فنزل من حميم) * قال : عنده * (وتصلية بحيم) * قال : مدخورة له.

(٢٤) حدثنا ابن فضيل عن ابن عجلان عن نسير أبي طعمة قال : كان الربيع إذا جاءه سائل قال : أطمعوا هذه السائل سكرًا فإن

الربيع يحب السكر.

(٢٥) حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن رجل عن ربيع بن خيثم قوله : * (يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم) *

قال : الجهل.

(٣٥ / ١٩) سورة الفرقان الآيات (٣٨ - ٣٩).

(٣٥ / ٢٣) * (فأما إن كان من المقربين) * إلى * (وجنة نعيم) * سورة الواقعة الآيات (٨٨ - ٨٩).

* (وأما إن كان من المكذبين) * إلى * (حميم) * سورة الواقعة الآيات (٩٢ - ٩٣).

* (وتصلية بحيم) * سورة الواقعة الآية (٩٤).

(٣٥ / ٢٥) سورة الانفطار الآية (٦).

(*)

(٣٦) كلام مسروق (١) حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال : ما من شيء خير لله من أن يهدى

قد استراح من هموم الدنيا وأمن من عذاب الله.

- (٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق قال : حج مسروق فما نام ألا ساجدا.
- (٣) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير عن مسروق قال : ما من الدنيا شئ آسى عليه إلا السجود لله.
- (٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر عن مرة قال : ما ولدت همدانية مثل مسروق.
- (٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : ما خطا عبد خطوة قط إلا كتبت له حسنة أو سيئة.
- (٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : إن المرء لحقيق أن تكون له مجالس يخلو فيها يذكر فيها ذنوبه فيستغفر منها.
- (٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم أو غيره - شك الأعمش - عن مسروق قال : إن أحسن ما أكون ظنا حين يقول الخادم : ليس في البيت قفيز من قح ولا درهم.
- (٨) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن مسروق قال : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.
- (٩) حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن هلال بن يساف قال : قال مسروق : من سره أن يعلم علم الاولين والآخرين وعلم الدنيا والآخرة فليقرأ سورة الواقعة.
- (١٠) حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر أن رجلا كان يجلس إلى مسروق يعرف وجهه ولا يسمي اسمه ، قال : فشيعه ، قال : فكان في آخر

(٣٦ / ٣) أي يأسى على نفسه ألا يكون قد أكثر من السجود.

(٣٦ / ٤) وأم مسروق همدانية.

(٣٦ / ٥) حسبما يكون العمل الذي يسير إليه من خير أو شر.

(*)

من ودعه فقال : إنك قريع القراء وسيدهم ، وإن زينك لهم زين ، وشينك لهم شين ، فلا تحدثن نفسك بفقر ولا طول عمر.

(١١) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : لما قدم من السلسلة أتاه أهل الكوفة وأتاه ناس من التجار ، فجعلوا يثنون عليه ويقولون : جزاك الله خيرا ما كان أعفك عن أموالنا ! فقرأ هذه الآية : * (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا) *.

(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : بحسب المرء من

الجهل أن يعجب بعمله وبحسبه من العلم أن يخشى الله.

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك ، قال : فإليك يوقظهم للصلاة ، والحمار ينقلون عليه الماء وينتفعون به ويحملون لهم خبأهم ، والكلب يحرسهم ، فجاء ثعلب فأخذ الديك فخرنوا لذهاب الديك ، وكان الرجل صالحا فقال : عسى أن يكون خيرا ، قال : فكثروا ما شاء الله ثم جاء ذئب فشق بطن الحمار فقتله فخرنوا لذهاب الحمار ، فقال الرجل الصالح : عسى أن يكون خيرا ، ثم مكثوا بعد ذلك ما شاء الله ثم أصيب الكلب فقال الرجل الصالح : عسى أن يكون خيرا ، فلما أصبحوا نظروا فإذا هو قد سبي من حولهم وبقوا هم ، قال : فإنما أخذوا أولئك بما كان عندهم من الصوت والجلبة ، ولم يكن عند أولئك شئ يجلب ، قد ذهب كلهم وحمارهم وديكهم.

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : خرج رجل صالح بصرة من دراهم في ظلمة الليل ، فأراد أن يتصدق بها ، فلقي رجلا كثير المال فأعطاه إياه ، فلما أصبحوا قالوا ألا تعجبون لفلان وكثرة ماله ، جاءه رجل بصرة دراهم فأعطاه إياه ، فبلغ ذلك الرجل فشق عليه وقال : ما أراه تقبل مني حين أعطيتها هذا الرجل الغني ، قال : وخرج ليلة أخرى بصرة فأعطاه امرأة بغيا ، فلما أصبحوا قالوا : ألا تعجبون إلى فلانة جاءها فلان بصرة فأعطاه وهي لا تمنع رجلها من أحد ، فبلغه ذلك فشق عليه

(٣٦ / ١١) سورة القصص الآية (٦١).

- (٣٦ / ١٣) يجلب : يصدر صوتا وجلبة.
وفي ذلك قوله تعالى : * (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) *.
سورة البقرة الآية (٢١٦).
وقوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) * سورة النساء الآية (١٩).
(*)
وقال : ما أراه تقبل مني ، قال : فأنتي في المنام فقيل له قد تقبل منك ما أعطيت هذه الغني ،
فأنا أردنا أن نزيه أن في الناس من يتصدق ، فيرغب في ذلك ، وأما المرأة فإنها إنما تبغي من الحاجة ، فأردنا أن نعفها.
(١٥) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : كان مسروق يصلي حتى تجلس امرأته خلفه تبكي.
(١٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن طلحة عن ابن عميرة عن مسروق قال : ود أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم
كانت تقرض بالمقاريض.
(٣٧) كلام مرة (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين قال : أتينا مرة نسأل عنه فقالوا : مرة الطيب ، فإذا هو في عليّة له قد
تعبد فيها ثلثي عشرة سنة.
(٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الهيثم قال : كان مرة يصلي كل يوم مائتي ركعة.
(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن مغول قال : سئل مرة : ما بقي من صلاتك ؟ فقال : الشطر نحسون ومائتا ركعة.
(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرة * (وأفئدتهم هواء) * قال : متخرقة لا تعي شيئا.
(٣٨) كلام الاسود (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن عمارة عن الاسود قال : ما كان إلا راهبا من الرهبان.
(٢) حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن الشعبي قال : سئل عن الاسود فقال : كان صواما حجاجا قواما.
(٣٦ / ١٦) المقاريض ج مقراض وهو المقص.
(٣٧ / ٣) أي أنه كان يصلي خمسمائة ركعة لان الشطر هو النصف.
(٣٧ / ٤) سورة إبراهيم من الآية (٤٣).
(٣٨ / ١) أي كأنه راهب من الرهبان لا اعتزاله الناس وحبه للوحدة والعبادة.
(٣٨ / ٢) قواما : يقوم الليل في صلاة.
(*)
(٣) حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حسن عن منصور عن بعض أصحابه قال : إن كان الاسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي
يرى أن الجمل الجلد الأحمر ينح فيه من الحر.
(٤) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حنش بن الحارث قال : حدثنا علي بن مدرك أن علقمة كان يقول للاسود : لم تعذب هذا
الجسد ؟ فيقول : إنما أريد له الراحة.
(٥) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حنش بن الحارث قال : رأيت الاسود بن يزيد قد ذهبت إحدى عينيه من الصوم.
(٦) حدثنا الفضل عن الحنش عن رياح النخعي قال : كان الاسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار في
غير رمضان.
(٣٩) كلام علقمة (١) حدثنا ابن أبي فضيل عن أبيه عن شبك عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه : اذهبوا بنا نزد
إيماننا.
(٢) حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال : سئل الشعبي عن علقمة قال : كان مع البطئ ويدرك السريع.
(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر عن مرة قال : كان علقمة من الربانيين.
(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة * (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) * قال شريك : هذا في الدنيا قبل يوم القيامة ،
قال جرير : هذا بين يدي الساعة.
(٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان علقمة إذا رأى من أصحابه هشاشا - أو قال : انبساطا - ذكرهم في الايام كذلك.

(٦) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن عمارة عن أبي معمر قال : دخلنا على عمرو بن شرحبيل فقال : انطلقوا بنا إلى أشبه الناس سمنا وهديا بعبد الله ، فدخلنا على علقمة.

(٣٨ / ٤) أريد له الراحة أي في الآخرة.

(٣٩ / ٤) سورة الحج من الآية (١).

(*)

(٧) حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا الاعمش قال : حدثنا عمارة عن أبي معمر قال : كنا جلوسا عند عمرو بن شرحبيل فقال : اذهبوا بنا إلى أشبه الناس هديا ودلا وسمنا وأبطنهم بعبد الله ، فلم ندر من هو حتى انطلقا إلى علقمة.

(٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : أصبح همام مترجلا فقال بعض القوم : إن جمّة همام لتخبركم أنه لم يتوسدها الليلة.

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال : كان رجل منا يقال له همام بن الحارث وكان لا ينام إلا قاعدا في المسجد في صلاته ، فكان يقول : اللهم اشفني من النوم ييسر وارزقني سهرا في طاعتك.

(١٠) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل : * (ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت) * قال : أفرعهم فلم يفوتوه.

(١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال : إني اليوم ليسرة للموت خفيف الحال والحالة ، وما أدع ديني وما أدع عيالا أخاف عليهم الضيعة إلا هول المطلع.

(١٢) حدثنا يحيى بن يمان عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال :

كان إذا آوى إلى فراشه بكى ثم قال : ليت أُمي لم تلدني ، قيل : لم قال : لانا أخبرنا أنا واردوها ولم نخبر أنا صادروها.

(١٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل يرون أن عنده ورعا ، فأُتي في قبره فقيل : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فيم تجلدوني ؟ فقد كنت أتوق وأتورع ، فقيل : نحسون ، فلم يزالوا يناقصوه حتى صار إلى جلدة فجلد ، فالتهب القبر عليه نارا وهلك الرجل ثم أعيد فقال : فيم جلدتوني ؟ قالوا : صليت يوم تعلم وأنت على غير وضوء ، واستغاثك الضعيف المسكين فلم تغثه.

(٣٩ / ٨) لو يتوسدها الليلة أي لم ينم وإنما قام ليله في الصلاة.

والجمّة شعر الرأس.

(٣٩ / ١٠) سورة السبأ الآية (٥١).

(٣٩ / ١٢) واردوها : أي النار وفي ذلك قوله تعالى : * (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) * سورة مريم الآية (٧١).

(*)

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال : ما رأيت همدانيا قط أحب إلى أن أكون في سلخ جلده من عمرو بن شرحبيل.

(١٥) حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : من عمل بهذه الآية فقد استكمل * (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) *.

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش قال : دخل سليم بن الاسود أبو الشعثاء على أبي وائل يعود فقال : إن في الموت لراحة ، فقال أبو وائل : إن لي صاحبا خيرا لي منك : خمس صلوات في اليوم.

(١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال : قال لي أبو وائل : يا سليمان ! والله لو

أطعنا الله ما عصانا.

(١٨) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عاصم أن أبا وائل كان يقول وهو ساجد : إن تعف عني تعف عن طول منك ، وإن تعذبني تعذبني غير ظالم ولا مسبوق - ثم يبكي.

- (١٩) حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم التيمي يذكر في منزل أبي وائل ، فكان أبو وائل ينتفض كما ينتفض الطير.
- (٢٠) حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عاصم عن أبي وائل قال : ما شبهت قراء زمامنا هذا إلا دراهم مزوقة أو غنما رعت الحمض فنفتخت بطونها فذبحت منها شاة فإذا هي لا تنقى.
- (٢١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عقبة عن الاعمش عن شقيق أنه كان يتوضأ ، يقول : هات الآن كل حاجة لك.
- (٢٢) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش قال : قال لي إبراهيم ، عليك بشقيق فإني أدركت أصحاب عبد الله وهم متوافرون وهم يعدونه من خيارهم.
- (٤٠) كلام معضد (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام قال : انتهيت إلى معضد وهو ساجد نائم قال : فانتبه وهو يقول : اللهم اشفني من النوم بيسير - ثم مضى في صلاته.
- (٣٩ / ١٥) سورة البقرة من الآية (١٧٧).
- (٣٩ / ١٨) طول : قدرة.
- (*)
- (٢) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : رمي معضد بسهم في رأسه فنزع السهم من رأسه ثم وضع يده على موضعه ثم قال : إنها لصغيرة ، وإن الله ليبارك في الصغيرة.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أصاب ثوبه من دم معضد ، قال : فغسله فلم يذهب أثره قال : وكان يصلي فيه ويقول : إنه ليزيده إلى حبا من دم معضد.
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن عمارة قال : نزل معضد إلى جنب الشجرة فقال : والله ما أبالي صليت لهذه من دون الله أو أظعت مخلوقا في معصية الله.
- (٥) حدثنا جرير عن الشيباني قال : كان لمضعد أخ ، قال : فكان يأتي السوق فيشتري ويبيع وينفق على عياله وعلى عيال معضد ، قال : فكان يقول : هو خير مني نحن في عياله ينفق علينا والله تعالى أعلم.
- (٤١) كلام أبي رزين (١) حدثنا جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله : * (وثيابك فطهر) * قال : عملك أصلحه ، فكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل : فلان طاهر الثياب.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد وأبي رزين * (فهم يوزعون) * قال : يحبس أولهم على آخرهم.
- (٣) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين في قوله : * (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) * قال : يقول الله : الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاءوا ، فإذا صاروا إلى الآخرة بكوا بكاء لا ينقطع ، فذلك الكثير.
- (٤٠ / ٣) أي لأن فيه أثرا من معضد.
- (٤٠ / ٤) أي أن طاعة المخلوق في معصية الله مساوية للشرك بالله أي كأنه يجعل هذا الذي يطيعه في المعصية ندا لله والعياذ بالله.
- (٤١ / ١) سورة المدثر الآية (٤).
- (٤١ / ٢) سورة النمل من الآية (١٧).
- (٤١ / ٣) سورة التوبة من الآية (٨٢).
- (*)
- (٤) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين في قوله : * (إنها لاحدى الكبر) * قال : جهنم * (نذيرا للبشر) * ، قال : يقول الله : أنا لكم منه نذير.
- (٥) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين * (لسواحة للبشر) * قال تلوح جلده حتى تدعه أشد سوادا من الليل.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين قال : (الغساق) ما يسيل من صديدهم.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش قال : سمعته يقولون : ما عمل عبد الرحمن بن يزيد عملا قط إلا وهو يريد به وجه الله.

- (٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان يقرأ القرآن في سبع.
- (٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن شمر عن زياد بن حدير قال : ما فقه قوم لم يبلغوا التقى.
- (١٠) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي صخرة قال : قال زياد بن حدير : لوددت أني في حيز من حديد ومعني ما يصلحني لا أكلم ولا يكلموني.
- (١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : إذا كنت في شئ من أمر الدنيا فتوخ ، وإذا كنت في شئ من أمر الآخرة فامكثت ما استطعت ، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال : إنك ترائي ، فزد وأطل.
- (١٢) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال : قال خيثمة : تجلس أنت وإبراهيم في المسجد ويجتمع عليكم ، قد رأيت الحارث بن قيس إذا اجتمع عنده رجلان قام وتركهما.

(٤١ / ٤) سورة المدثر الآيتان (٣٥ - ٣٦).

(٤١ / ٥) سورة المدثر الآية (٢٩).

(٤١ / ٦) يقصد قوله تعالى : غساقا * وذلك في سورة (ص) من الآية (٥٧).

(٤١ / ١٠) حيز : مكان ضيق.

(٤١ / ١١) توخ : أسرع فيه ولا تطل البقاء.

(*)

- (١٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن مسعر عن علي بن الاقر عن أبي الاحوص قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط ، قال : فيجد لهم دوياء كدوي النحل ، فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون.

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله بن ربيعة قال : قال عتبة بن فرقد لعبد الله بن ربيعة : يا عبد الله ! ألا تعينني على ابن أخيك ، قال : وما ذاك ؟ قال : يعينني ما أنا فيه من عمل ، فقال له عبد الله : يا عمرو ! أطع أباك ، قال : فنظر إلى معضد وهو جالس فقال : * (لا تطعه واسجد واقترب) * قال : فقال عمرو : يا أبت ! إنما أنا عبد أعمل في فكاك رقبتى ، قال : فبكى عتبة وقال : يا بني إني لاحبك حبين ، حبا لله وحب الوالد ولده ، قال : فقال عمرو : يا أبت ! إنك كنت أتيتني بمال بلغ سبعين ألفا ، فإن كنت سألني عنه فهو ذا نخذه ، وإلا فدعني فأمضيه ، قال : له عتبة فأمضه ، قال : فأمضاه حتى ما بقي منه درهم.

نخذه ، وإلا فدعني فأمضيه ، قال : له عتبة فأمضه ، قال : فأمضاه حتى ما بقي منه درهم.

- (١٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمارة قال : خرجنا معنا أهل لشرج بن هانيء إلى مكة ، فخرج معنا يشيعنا ، قال : فكان فيما قال لنا : أجدوا السير فإن ركبناكم لا تغني عنكم من الله شيئا ، وما فقد الرجل من الدنيا شيئا أهون عليه من نفسه تركها ، قال عمارة : فما ذكرت من قوله إلا انتفعت بها.

- (١٦) حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال : سمعت ماهان يقول : أما يستحي أحدكم أن تكون والتهلل دابته التي يركب وثوبه الذي يلبس أكثر لله منه ذكرا ، فكان لا يفتر من التكبير والتهلل.

- (١٧) حدثنا محمد بن فضيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال : رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه ، قال : فنظرت إليه وإنه لعل الخشبة وهو يسبح ويكبر ويهلل ويحمد الله حتى بلغ تسعا وعشرين ، فعقد بيده قطعنه وهو على ذلك الحال ، فلقد رأيته بعد شهر معقودا تسعا وعشرين بيده ! قال : وكان يرى عنده الضوء بالليل.

- (٤١ / ١٣) الفسطاط : خيمة كبيرة وهي اسم أيضا لمدينة في مصر كانت عاصمتها في عهد الفتح الاسلامي ، والاول هو المقصود هنا.

يأمنون : أي يأمنون عذاب الآخرة ولا يعدون لها عدتها من العمل الصالح.

يجد لهم دوياء : وذلك لكثرة الذاكرين المسبحين.

(٤١ / ١٤) سورة العلق من الآية (١٩).
أمضيه : أتصدق به.
(*)

(٤٢) أبوالبختري (١) حدثنا شريك بن عبد الله عن عطاء بن السائب قال : كان أبوالبختري رجلا رقيقا ، وكان يسمع النوح ويبكي.
(٢) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي البختري في قوله : * (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) * قال : أطاعوهم فيما أمرهم به من تحريم حلال وتحليل حرام ، فعبدوهم بذلك.
(٣) حدثنا أبو أسامة قال أخبرني مسعر عن أبي العنبر ، قال : قال أبوالبختري : لان أكون في قوم أعلم مني أحب إلى من أن أكون في قوم أنا أعلمهم.

(٤) حدثنا أبو أسامة قال سعيد بن صالح أخبرنا عن حكيم بن جبير قال : قال أبوالبختري ، ثلاثة لان آخر من السماء أحب إلى من أكون أحدهم : قوم استحلوا أحاديث لها زينة وبهجة ، وسموا القرآن ، وقوم أطاعوا المخلوق في معصية الخالق - يعني أهل الشام والخوارج.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا البختري وأصحابه كان إذا سمع أحدهم يثني عليه أو دخله عجب ثني منكبيه وقال : خشعت لله.

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : إن الأرض لتفقد المؤمن ، وإن البقاع لتزين للمؤمن إذا أراد أن يصلي.

(٤٣) عمرو بن ميمون (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : كان يقال : بادروا بالعمل أربعا : بالحياة قبل الممات ، بالصحة قبل السقم ، وبالفراغ قبل الشغل ، ولم أحفظ الرابعة.

(٤٢ / ٢) سورة التوبة من الآية (٣١).
(٤٢ / ٤) لم يذكر الثالثة ها هنا.
(*)

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون في قوله : * (لن تنالوا البر قال : البر الجنة (٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون ، قال : كان يوتد له في حائط المسجد ، فكان إذا سئم من القيام في الصلاة وشق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه ، أو يربط له حبل فيمسك به.

(٤) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق قال : حج عمرو بن ميمون ستين من بين حجة وعمرة.

(٥) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أبو سنان قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون في قوله : * (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) * قال : الفرائض.

(٦) حدثنا وكيع عن مسعر عن عفان عن عمرو بن ميمون قال : إنه ليسمع بين جلد الكافر ولحمه جلبة الدود كجلبة الوحش.

(٧) حدثنا حفص عن حنش قال : رأيت عمرو بن ميمون وله همهمة.

(٨) حدثنا هشيم عن أبي فلح قال : كان عمرو إذا لقي الرجل من إخوانه قال : رزق الله البارحة من الصلاة كذا ، ورزق الله البارحة من الخير كذا وكذا.

(٤٤) الضحاك (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء عن الضحاك قال : لقد رأيتنا وما نتعلم إلا الورع.

(٢) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمرو بن قيس الناصر عن الضحاك قال : أدركنا أصحابنا وما يتعلمون إلا الورع.

(٣) حدثنا ابن نمير عن الالجح قال : قلت للضحاك : لم سميت سدره المنتهى ؟ قال : لانه ينتهي إليها كل شئ من أمر الله.

(٣٤ / ٢) سورة آل عمران من الآية (٩٢).

(٤٣ / ٣) يوتد له : ينصب في الجدار وتدا يستند إليه.

(٤٣ / ٥) سورة محمد (ص) من الآية (٩).
(٤٣ / ٧) أي كان لا يكف عن الذكر.
(*)

(٤٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى (١) حدثنا عمرو بن سعد أبو داود عن سفيان عن الاعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الروح بيد ملك يمشي به ، فإذا دخل قبره جعله فيه.
(٢) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن الاعمش نحوه.
(٣) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن الاعمش قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي ، فإذا دخل الداخل أتى فراشه فاتكأ عليه.
(٤) حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : * (لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) * قال : بعد نظرهم إلى ربهم.

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : يقول المشركون * (يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا) * قال : يقول المؤمنون * (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) *.
(٤٦) حبيب أبو سلمة (١) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب النبي (ص) متخرفين ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حمالق عينيه كأنه مجنون.

(٢) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة أن صبح يوم القيامة تطول تلك الليلة كطول ثلاثة ليال ، فيقوم الذين يخشون ربهم فيصلون حتى إذا فرغوا من صلاتهم رجعوا فناموا حتى تكل جنوبهم ، ثم قاموا فصلوا حتى إذا فرغوا من صلاتهم أصبحوا ينظرون إلى الشمس من مطلعها فإذا هي قد طلعت من مغربها.

(٤٥ / ٣) أي كي لا يراه الناس يصلي فتحسب صلاته مرآة للناس.

(٤٥ / ٥) سورة (يس) من الآية (٥٢).

(٤٦ / ١) سبق ذكره وشرحه في كتاب الادب.
(*)

(٤٧) عون بن عبد الله (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : إن من كمال التقوى أن تبتغي إلى ما علمت منها علم ما لم تعلم ، وأعلم أن فيما علمت ترك ابتغاء الزيادة فيه ، وإنما يحمل الرجل على ترك ابتغاء الزيادة فيما قد علم قلة الانتفاع بما قد علم.

(٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : بحسبك من الكبر أن تأخذ بفضلك على غيرك.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارين ، وأن الغافل في الذاكرين كالفار عن المقاتلين.

(٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عون بن عبد الله قال : كان يقال : من أحسن الله صورته أخبره بالعفو قبل الذنب * (عفا الله عنك لم أذنت لهم) *.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال : ما أحد ينزل الموت حتى منزلته إلا عبد عد غدا ليس من أجله ، كم من مستقبل يوما لا يستكمل ، وراج غدا لا يبلغه ، إنك لو ترى الاجل ومسيره لا بغضت الا مل وغروره.

(٦) حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال : كان يقال : من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله.

(٧) حدثنا جرير عن ليث عن ابن سابط * (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) * قال : النظر إلى وجه الله.

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن ابن سابط قال : إن الله يقول : إنك يا ابن آدم ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان ، يسألني عبدي الهدى وكيف أضل عبدي وهو يسألني الهدى وأنا الحكم.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن ابن سابط قال : بشر المشائين في ظلم الليل إلى الصلوات بنور تام يوم القيامة.

(٤٧ / ٤) سورة التوبة من الآية (٤٣).

(٤٧ / ٥) ليس من أجله : ليس من عمره.

(٤٧ / ٧) سورة يونس من الآية (٢٦).

(*)

(١٠) حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم سمعه من ابن سابط * (وإنه في أم

الكتاب لدينا ليعلي حكيم) * قال : في أم الكتاب كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة.

(١١) حدثنا أبو أسامة قال سمعت الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبرئيل وميكائيل

وإسرافيل وملك الموت ، فأما جبرائيل فصاحب الجنود والريح ، وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات ، وأما ملك الموت فوكل

بقبض الانفس ، وأما إسرافيل فهو ينزل بالامر عليهم بما يؤمرون.

(٤٨) كلام إبراهيم التيمي (١) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن أبي حيان قال : سمعت إبراهيم التيمي يقول : ما

عرضت قولي على عملي إلا لخشيت أن أكون مكذبا.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت إبراهيم التيمي يقول : اللهم إنا ضعفاء ، من ضعف خلقنا وإلى ضعف

ما نصير ، فما شئت لا ما شئنا ، فسلنا أن نستقيم.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي قال : كان من كلامه أن يقول : أي حسرة أكبر على أمرئ من أن

يرى عبدا كان الله خوله في الدنيا وهو عند الله أفضل منزلة منه يوم القيامة ، وأي حسرة على أمرئ أكبر من أن يؤتیه الله مالا في

الدنيا فيرثه غيره فيعمل فيه بطاعة الله فيكون وزره عليه وأجره لغيره ، وأي حسرة على امرئ أكبر من أن يرى عبدا كان مكفوف

البصر في الدنيا قد فتح الله له عن بصره وقد عمي هو ، ثم يقول : إن من كان قبلكم كانوا يفرون من الدنيا وهي مقبلة عليهم ، ولهم

من القدم ما لهم ، وإنكم تتبعونها وهي مدبرة عنكم ولكم من الاحداث مالكم ، فقيسوا أمركم وأمر القوم.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي * (ويأتيه الموت من كل مكان) * قال : حتى من أطراف

شعره.

(٤٧ / ١٠) سورة الزخرف من الآية (٤).

(٤٨ / ٣) لهم من القدم أي في الاسلام والدعوة.

لكم من الاحداث أي من الجدة أي ليس لكم قدمهم ومكانتهم.

(٤٨ / ٤) سورة إبراهيم من الآية (١٧).

(*)

(٥) حدثنا محمد بن يزيد عن العوام عن إبراهيم التيمي * (إنا هدنا إليك) * قال : تبنا.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كان يرتدي بالرداء يبلغ إليته من خلفه وذيديه من بين يديه ،

قال : قلت : يا أبت ! لو أنك اتخذت رداء أوسع من رداءك هذه ! قال : يا بني ! لا تقل هذا ، فوالله ما على الارض لقمة لقمته

طيبة إلا لوددت لو كانت في أبغض الناس إلي.

(٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خرج إلى البصرة فاشترى رقيقا بأربعة آلاف ، قال : فبنوا له

داره ثم باعهم بربح أربعة آلاف ، قال : فقلت له : يا أبت لو أنك عمدت إلى البصرة فاشتريت مثل هؤلاء فربحت فيهم ، فقال : لا

تقل لي هذا ، فوالله ما فرحت بها حين أصبتها ولا حدثت نفسي بأن أرح فأصيب مثلها.

(٨) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : ما من ميت يموت حتى يمثل له جلساؤه عند

موته ، إن كانوا أهل له فأهل له ، وإن كانوا أهل ذكر فأهل ذكر.

(٩) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن شجرة قال : يقول القبر للرجل الكافر أو الفاجر : أما ذكرت ظلمتي ؟ أما ذكرت وحشتي ؟ أما ذكرت ضيقي ؟ أما ذكرت غمي ؟.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص وكان يصدق فعله قوله.

(١١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عمه عن كردوس قال : كان يقص علينا غدوة وعشية ويقول : إن الجنة لا تنال إلا بعمل لها ، اخلطوا الرغبة بالرغبة ، ودوموا على صلاح ، واتقوا الله بقلوب سليمة وأعمال صالحة ، ويكثر أن يقول : من خاف أدلج .

(٤٨ / ٥) سورة الاعراف من الآية (١٥٦).

(٤٨ / ٦) في في : في فم ، أي كي لا تحتسب علي من طيبات الحياة الدنيا.

(٤٨ / ٩) أي لو كان ذكر ذلك لما أتى من العمل السيئ ما أتى.

(٤٨ / ١١) أدلج : أي خرج إلى المسجد ليلا للصلاة.

ابن أبي شعبة - ج ٨ - م ١٥ (*)

(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن أبي الزنباغ عن أبي الدهقان قال : بينما شاب يمشي مع الاحنف فقال له : يا ابن أخي ! إذا عرض لك الحق فاقصد له واله عما سواه.

(٤٩) يحيى بن جعدة (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : كان يقال : اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تشتهيه ، عمل صالح قليل تدوم عليه.

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن يحيى بن جعدة قال يحيى : إذا سجد ، وقال ابن مهدي : إذا وضع الرجل جبهته - فقد برئ من الكبر.

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش قال : سمعت يذكرون عن شريح أنه رأى جيرانا له تحولوا ، فقال : ما لكم ، قالوا : فزعنا ، قال : وبهذا أمر الفزاع.

(٤) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال :

إن أيسر النسك اللباس والمشية.

(٥) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو سنان قال : اشتكى عبد الله بن أبي الهذيل يوما ذنوبه فقال له رجل : يا أبا المغيرة ! أأنت التقي ، قال : فقال : اللهم إن عبدك هذا أراد أن يتقرب إلي وإني أشهدك على مقتته.

(٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال : أتيت فقيلا لي : قد مات أخوك ، فجئت سريها وقد سجي بثوبه ، فأنا عند رأس أخي أستغفر له وأسترجع إذ كشف الثوب عن وجهه فقال : السلام عليكم ، فقلنا : وعليك السلام سبحان الله ، قال : سبحان الله إني قدمت على الله بعدكم فتلقيت بروح وريحان ورب غير غصaben ، وكساني ثيابا خضرا من سندس وإستبرق ، ووجدت الامر أيسر مما تظنون ، ولا تاكلوا ، وإني أستأذنت ربي أخبركم وأبشركم ،

(٤٩ / ٢) إذا وضع الرجل جبهته : إذا سجد لله.

(٤٩ / ٣) تحولوا : انتقلوا من دارهم إلى دار أخرى.

(*)

احملوني إلى رسول الله (ص) فإنه عهد إلي أن لا أبرح حتى آتية ، ثم طمئني مكانه ، قال : وأخذ حصاة فرمى بها ، قال : فما أدري أهو كان أسرع أم هذه.

(٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون قال : كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بعضهم بعضا بثلاث ، وإذا غابوا كتب بعضهم إلى بعض (من عمل لآخرته كفاه الله دنياه ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله كفاه الله الناس ، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته).

(٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة عن الاعمش عن عبد الله بن سنان أنه رأى صاحباً له في النوم فقال أي شيء رأيت أفضل حين اطلعت الأمر؟ قال : سجدات المسجد.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن طعمة عن عبد الله بن عيسى قال : كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله أربعين سنة في البر ، ثم قال : يا رب قد اشتقت أن أعبدك في البحر ، فأتي قوم فاستحملهم فحملوه ، وجرت بهم سفينتهم ما شاء الله أن تجري ، ثم قامت فإذا شجرة في ناحية الماء ، قال : فقال : ضعوني على هذه الشجرة ، قال : فقالوا : ما يعيشك على هذه ؟ قال : إنما استحملتكم فضعوني حيث أريد ، فوضعه وجر بهم سفينتهم ، فأراد ملك أن يعرج إلى السماء فتكلم بكلامه الذي كان يعرج به فلم يقدر على ذلك ، فعلم أن ذلك لخطيئة كانت منه ، فأتى صاحب الشجرة فسأله أن يشفع له إلى ربه ، قال : فصلى ودعا للملك ، قال وطلب إلى ربه أن يكون هو يقبض نفسه ليكون أهون عليه من ملك الموت ، فأتاه حين حضر أجله فقال : إني طلبت ألى ربي أن يشفعني فيك كما شفعتك في ، وأن أكون أنا أقبض نفسك ، فمن حيث شئت قبضتها قال : فسجد سجدة فخرجت دمة من عينه فمات.

(٥٠) كلام عبيد بن عمير (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ، كان يقال : إذا جاء الثناء يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم وقصر النهار لصيامكم فاغتنموا.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : ما كان المجتهد فيكم إلا كاللاعب فيمن مضى.

(٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : إن أهل القبور يتوقعون الاخبار ، فإذا لم تأتهم قالوا : إنا الله وإنا إليه راجعون ، سلك به غير طريقتنا.

(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : يؤتى بالرجل العظيم الطويل يوم القيامة فيوضع في الميزان ، فلا يزن عند الله جناح بعوضة وقرأ * (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) *.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير * (لكل أبواب حفيظ) * قال : الذي لا يجلس مجلساً ثم يقوم إلا استغفر الله.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : من صدق الايمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره ومن صدق الايمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الحسناء فيدعها ، لا يدعها إلا لله.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في قوله : * (عتل بعد ذلك زنيم) * قال : هو الاكول الشروب الشديد يوزن فلا يزن شعيرة ، يدفع الملك من أولئك سبعين ألفاً دفعة واحدة في جهنم.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير * (لكل أبواب حفيظ) * قال : الذي يذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفرها.

(٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير * (كل يوم هو في شأن) * قال : من شأنه أن يفك عانيا ، أو يجيب داعياً ، أو يشفي سقيماً ، أو يعطي سائلاً.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم ومحاسنكم وحلالكم ومجالسكم.

(١١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير في قول الله * (مستهم البأساء والضراء) * قال : البأساء : البؤس ، والضراء : الضر ، ثم قال : السراء : الرخاء ، والضراء : الشدة.

(٥٠ / ٤) سورة الكهف من الآية (١٠٥).

(٥٠ / ٥) سورة (ق) من الآية (٣٢).

(٥٠ / ٧) سورة القلم الآية (١٣).

(٥٠ / ٩) سورة الرحمن الآية (٢٩).

(٥٠ / ١١) سورة البقرة من الآية (٢١٤).

(*)

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن رجل عن عبيد بن عمير قال : كان لرجل ثلاثة أخلاء بعضهم أخص به من بعض ، قال : فنزل به نازلة فلقني أخص الثلاثة به فقال : يا فلان ! إنه قد نزل بي كذا وكذا ، وإني أحب أن تعيني ، قال : ما أنا بالذي أفعل ، فانطلق إلى الذي يليه في الخاصة ، فقال : يا فلان ! إنه قد نزل بي كذا وكذا وإني ، فأنا أحب أن تعيني ، فقال : انطلق معك حتى تبلغ المكان الذي تريد ، فإذا بلغت رجعت وتركتك ، فانطلق إلى أخص الثلاثة فقال : يا فلان ! إنه قد نزل بي كذا وكذا فأنا أحب أن تعيني ، قال : أنا أذهب معك حيثما ذهبت ، وأدخل معك حيثما دخلت ، قال : فأما الاول فإله خلفه في أهله .

فلم يتبعه منه شيء ، والثاني أهله وعشيرته ذهبوا به إلى قبره ثم رجعوا وتركوه ، والثالث عمله هو حيثما ذهب ويدخل معه حيث ما دخل .

(١٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير * (يوم يأتي بعض آيات ربك) * قال : طلوع الشمس من مغربها .

(١٤) حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : إن الله أحل وحرم ، فما أحل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله عفاه ، ثم يتلو : * (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) * إلى آخر الآية .

(١٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيبي عن عبيد بن عمير قال : لا يزال الله في حاجة الله ما كانت للعبد إلى الله حاجة .

(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سعد عن عبيد بن عمير قال : إن أهل القبور ليتلقون الميت كما يتلقى الراكب يسألونه ، فإذا سأله ما فعل فلان ممن قد مات ، فيقول : ألم يأتكم ، فيقولون : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ذهب به إلى أمه الهاوية .

(١٧) حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : إن القبر ليقول : يا ابن آدم ! ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أنني بيت الغربة ، وبيت الوحدة ، وبيت الالفة ، وبيت الدود .

(٥٠ / ١٣) سورة الانعام من الآية (١٥٨) .

(٥٠ / ١٤) سورة المائدة من الآية (١٠١) .
(*)

(١٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال : إن كان نوح ليلقاء الرجل من قومه فيخنقه حتى يختر مغشيا عليه ، قال : فيفيق وهو يقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

(١٩) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن مجاهد قال : سمعته يحدث عن عبيد بن عمير الليثي : إن قوم نوح لما أصابهم الغرق ، قال : وكانت معهم امرأة معها صبي لها ، قال : فرفعته إلى حقوها ، فلما بلغه الماء رفعته إلى صدرها ، فلما بلغه الماء رفعته إلى ثديها ، فقال الله : لو كنت راحما منهم أحدا رحمتها - يعني برحمتها الصبي .

(٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سفيان عن عبيد بن عمير قال : إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده فيه .

(٢١) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : إن إبراهيم يقال له يوم القيامة : ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت ، قال : فيقول : يا رب والدي ؟ فيقال له : إنه ليس منك ، فإذا ألح في المسألة قيل له : دونك أباك ، قال : فالتفت فإذا هو ضيع فيقول : مالي فيه من حاجة ، فتطيب نفسه عنه ، فينطلق بإبراهيم إلى الجنة وينطلق بأبيه إلى النار .

(٢٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن حكيم بن جبير عن مجاهد عن عبيد بن

عمير قال : يبيئ فقراء المهاجرين يوم القيامة تقطر رماحهم وسيوفهم دما قال : فيقال لهم : كما أنتم حتى تحاسبوا ، قال : فيقولون : وهل أعطينا شيئا تحاسبونا عليه ، قال : فينظر في ذلك فلا يوجد إلا أكوارهم التي هاجروا عليها قال : فيدخلون الجنة قبل الناس بخمسمائة .

(٢٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي راشد عن عبيد بن عمير * (إنه كان للاولين غفورا) * الاواب الذي يتذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفر منها .

(٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيرا أنشئت من البحر أمثال الخطاطيف كل طير منها يحمل ثلاثة أجار مجزعة : جرين في رجله وجرا في منقاره ، قال فجاءت حتى (٥٠ / ٢٢) الاكوار : مكاره وهي التي يحمل فيها الزاد والمتاع.

(٥٠ / ٢٣) سورة الاسراء من الآية (٢٥).

(٥٠ / ٢٤) انشئت من البحر : أرسلت من قبل البحر.
مجزعة : مخططة.
(*)

صفت على رؤوسهم ، ثم صاحت وألقت ما في أرجلها ومناكيرها ، فإيقع حجر على رأس رجل إلا خرج من دبره ولا يقع على شيء من جسده إلا خرج من الجانب الآخر ، قال : وبعث الله ريحا شديدة فضربت الحجارة فزادتها شدة فأهلكوا جميعا.
(٥١) خيثة بن عبد الرحمن (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثة قال : كان يقال : إن الشيطان يقول : ما غلبني عليه ابن آدم فلن يغلبني على ثلاث : أن يأخذ مالا من غير حقه ، أو أن يمنع من حقه أو أن يضعه في غير حقه.
(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثة قال : كان يقال إن الشيطان يقول : كيف يغلبني ابن آدم وإذا رضي جئت حتى أكون في قلبه ، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه.

(٣) حدثنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت خيثة يقول في هذه الآية : * (يوما يجعل الولدان شيئا) * قال : ينادي مناد يوم القيامة (يخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون) فمن ذلك يشيب الولدان.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن خيثة قال : دعاني خيثة فلما جئت إذا أصحاب العمام والمطارف على الخيل ، فحقرت نفسي فرجعت ، قال : فلقيني بعد ذلك فقال : ما لك لم تجيء ؟ قال : قلت : قد جئت ولكن قد رأيت أصحاب العمام والمطارف على الخيل فحقرت نفسي ، قال : فأنت والله أحب إلى منهم ، قال : وكنا إذا دخلنا عليه قال بالسلة من تحت السرير وقال : كلوا والله ما أشتبهية ، ولا أصنعه إلا لكم.

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثة قال : كان قومه يؤذونه فقال : إن هؤلاء يوذوني ، ولا والله ما طلبني أحد منهم بحاجة إلا قضيتها ، ولا أدخل علي أحد منهم أذى فقابلته به ولا أنا أبغض فيهم من الكلب الاسود ، ولم يرون ذلك إلا أنه والله ما يحب منافق مؤمنا أبدا.

(٥١ / ٣) سورة المزمل من الآية (١٧).

(٥١ / ٤) قال بالسلة : جاء بها.

العمام والمطارف : المقصود الاغنياء.

المطرف : رداء مربع من خز ذو أعلام.
(*)

(٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثة قال : تقول الملائكة : يا رب ! عبدك المؤمن تزوي عنه الدنيا وتعرضه للبلاء ، قال : فيقول للملائكة : اكشفوا لهم عن ثوابه ، فإذا رأوا ثوابه قالوا : يا رب ! لا يضره ما أصابه من الدنيا ، قال : ويقولون : عبدك الكافر تزوي عنه البلاء وتبسط له الدنيا ؟ قال : فيقول للملائكة اكشفوا لهم عن عقابه ، فإذا رأوا عقابه قالوا : يا رب لا ينفعه ما أصابه من الدنيا.

(٧) حدثنا ابن نمير عن مالك عن طلحة عن خيثة قال : إن الله ليطرد بالرجل الشيطان من الادور.

(٨) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن خيثة قال : إنه أوصى أن يدفن في مقبرة فقراء قومه.

(٩) حدثنا ابن نمير عن مالك عن طلحة عن خيثة قال : إني لأعلم مكان رجل يتنى الموت في السنة مرتين ، فرأيت أنه يعني نفسه.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن خيثمة قال : طوبى للمؤمن كيف يحفظ في ذريته من بعده.
(١١) حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن خيثمة قال : ما تقرأون في القرآن : * (يا أيها الذين آمنوا) * فإن موضعه في التوراة يا أيها المساكين.

(٥٢) في ثواب التسبيح والحمد (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) :
(لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أحب إلي مما طلعت عليه الشمس).
(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

(٥١ / ٧) الأدور : الدور الكثيرة.

(٥١ / ١١) * (يا أيها الذين آمنوا) * وردت في الكثير من آي القرآن الكريم ، ولم يرد لفظ : يا أيها المساكين في التوراة ، بل جاءت عباراته إنما رواية لحدث أو حديثا مباشرا لانبيا بني إسرائيل من الله تعالى : وكلم الرب موسى قائلا : أوصي بني إسرائيل أو كلم بني إسرائيل.

(٥٢ / ١) أي أحب من الدنيا وما فيها.
(*)

قال رسول الله (ص) : (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم).

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لأن أقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أحب إلي من أن أتصدق بعدها دنائيري في سبيل الله.

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ثابت البناني قال : حدثني رجل من أصحاب محمد عند هذه السارية قال : من قال : (سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه) كتبت في رق ثم طبع عليها طابع من مسك فلم تكسر حتى يوافي بها يوم القيامة.

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أقولها أحب إلي من أن أحمل على عددها خيلا بأرسانها.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال : تسبيحة بحمد الله في صحيفة المؤمن خير من أن تسير - أو تسيل - معه جبال الدنيا ذهبا.

(٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن العيزار عن أبي الاحوص قال : سمعته يقول : تسبيحة في طلب الحاجة خير من لقوح صفي في عام أزنة - أو قال : لزبة.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال بن يساف قال : قال عبد الله : لأن أسبح تسبيحات أحب إلي من أن أنفق عددهن دنائير في سبيل الله.

(٩) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد - وقال أبو أسامة : سمعت مصعب بن سعد يقول : إذا قال العبد : (سبحان الله) قالت الملائكة : وبحمده ، وإذا قال : (سبحان الله وبحمده) صلوا - وقال أبو أسامة : صلت عليه.

(١٠) حدثنا يعلى بن عبيد عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد قال : إذا قال العبد : (الحمد لله كثيرا) قال الملك : كيف أكتب ؟ فيقول : أكتب له رحمتي كثيرا ، وإذا قال : (الله أكبر كبيرا) قال الملك : كيف أكتب ؟ فيقول : أكتب له رحمتي كثيرا.

(٥٢ / ٣) أي أن ثواب كل تسبيحة منها أعظم من ثواب صدقة بدينار في سبيل الله.

(٥٢ / ٧) لقوح : ناقة حامل أو في سن الحمل واللقاح وتكون غزيرة اللبن عام أوبة أو لزبة : عام جذب.
(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٩ كتاب المغازي (١) ما ذكر في أبي يكسوم أمر الفيل (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني سعيد بن جبير قال : أقبل أبو

يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل ، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل فأبى أن يدخل الحرم ، قال : فإذا وجه راجعا أسرع راجعا ، وإذا أريد على الحرم أبي ، فأرسل عليهم طير صغار بيض في أفواهها حجارة أمثال الحمص ، لا تقع على أحد إلا هلك ، قال أبو أسامة : فحدثني أبو مكين عن عكرمة قال : فأزلتهم من السماء ، فلما جعلهم الله كعصف مأكول أرسل الله غيثا فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس * (طيرا أبابيل) * قال : كان لها خراطيم تخراطيم الطير وأكف كأف الكلاب.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : طير سود تحمل الحجارة بمناقيرها وأظافيرها.

(٤) حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله (ص) ركب راحلته فخطب فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين).

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيرا أنشئت من البحر أمثال الخطاطيف ، كل طير منها يحمل ثلاثة أحجار مجزعة : حجرين في رجله وحجرا في منقاره ، قال : فجاءت

(١ / ١) أبو يكسوم : هو أبرهة الأشرم حاكم اليمن من قبل الاحباش ويكسوم ولده الأكبر الذي شاركه في حملته على مكة وقتل معه.

(٢ / ١) طيرا أبابيل : سورة الفيل.

(٥ / ١) مجزعة : مخططة بالأسود والابيض.

(*)

(١٨) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا مهدي عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود [الدثلي] عن أبي ذر عن النبي (ص) قال : بكل تسبيحة صدقة).

(١٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله (ص) : (ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قال : قلت : بلى ! يا رسول الله (ص) ! أخبرني بأحب الكلام إلى الله ، قال : أحب الكلام إلى الله (سبحان الله وبحمده).

(٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن كعب قال : إن من خير العمل سبحة الحديث ؟ ، وإن من شر العمل التحذيف ، قال : قلت : يا عبد الرحمن ! وما سبحة الحديث ؟ قال : تسبيح الرجل والقوم يتحدثون ، قال : قلت : وما التحذيف ؟ قال : يكون القوم بخير وإذا سئلوا قالوا : بشر.

(٢١) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : كنا عند سعد بن مالك فسكت سكتة فقال : لقد أصبت بسكتتي هذه مثل ما سقى النيل والفرات ، قال : قلنا : وما أصبت ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٥٣) ما جاء في فضل ذكر الله (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (ص) : (ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله) ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ، قال : (ولا الجهاد في

سبيل الله ، تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) - (ثلاثا).

(٢) حدثنا هشيم عن يعلى عن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر الله بالعادة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله به وإعطاء المال سخا.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط عن معاذ قال : لان

(١٨ / ٥٢) [الدثلي] : كذا في الاصل والارجح أنه الدثلي.

(٥٣ / ٢) سخا : بكثرة والسح : المطر الشديد.

(*)

أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أحمل على الجياد في سبيل الله من غدوة حتى تطلع الشمس.

(٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : لو بات رجل يعطي القيان البيض ، وبات آخر يقرأ القرآن ويذكر الله ، رأيت أن ذاكر الله أفضل.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي هلال عن أبي الوائز عن جابر الراسبي عن أبي برزة قال : لو أن رجلين أحدهما في حجرة دنائير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل.

(٦) حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر قال : ما من شئمة أحب إلى الله من الشكر والذكر.

(٧) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي الدرداء أنه قال : الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون.

(٨) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال : أخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر أن أعرابيا قال : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام قد

كثرت ، فأنبئني منها بما أثبت به ، قال : (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله).

(٩) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال : اثروا بذكر الله واجعلوا لبيوتكم من صلاتكم خيرا.

(١٠) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأفريقي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : إن أهل السماء ليرون بيوت أهل الذكر تضيئ لهم كما تضيئ الكواكب لاهل الأرض.

(١١) حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال معاذ : لو أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد في سبيل الله ، والآخر يذكر الله لكان هذا أعظم أو أفضل أجرا - يعني الذاكر.

(٥٣ / ٨) أي أكثر من ذكر الله.

(*)

(١٢) حدثنا شريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : قيل لأبي الدرداء : إن أبا سعد بن منبه جعل في ماله مائة محرر ، قال : أما أن مائة محرر في مال رجل لكثير ، ألا أخبركم بأفضل من ذلك ؟ إيمان ملزوم بالليل والنهار ، ولا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

(١٣) حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال : ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق ، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل (١٤) حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القراط عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (ص) : (من أحبه أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله).

(١٥) حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق قال : ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق.

(١٦) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبي

عبيدة قال : العبد ما ذكر الله فهو في صلاة.

(١٧) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن ميمون عن ربيع بن خيثم عن

عبد الله بن مسعود قال : من قال عشر مرات : (لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) كان كعدل أربع رقاب ، إياه قال : من ولد إسماعيل.

(١٨) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طلحة عن عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال : قال رسول الله (ص) : من قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) * كن كعتق رقبة.

(١٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن هلال بن يساف عن أبي الدرداء قال : من قال مائة مرة غدوة ، ومائة مرة عشية (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لم يجئ أحد يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلهن

أو زاد.

(٢٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مسلم عن سويد بن جهبل قال : من قال بعد العصر : (لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قاتلن عن قاتلن إلى مثلها من الغد.

(٢١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مسلم مولى سويد بن جهبل عن سويد - وكان من أصحاب عمر ، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن رسول الله (ص) قال : (من قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب أو كعدل رقبة).

(٢٣) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق والآخر من المغرب ، مع أحدهما ذهب لا يضع منه شيئاً إلا في حق ، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق لكان الذي يذكر الله أفضلهما.

(٢٤) حدثنا يعلى عن موسى الطحان عن عبد الرحمن بن سابط قال : دفع رسول الله (ص) إلى خلقه وهم يذكرون الله فقال : (إن الله ليباهي بمجلسكم أهل السماء).

(٢٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم فقال : قال عبادة بن الصامت : لان أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلا أن تطلع الشمس ، ولان أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس.

أحب إلي من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس.

(٥٤) في كثرة الاستغفار والتوبة (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة).

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال : سمعت الاغر - وكان من أصحاب النبي (ص) - يحدث ابن عمر قال : يقول رسول الله (ص) : (توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة).

(٥٣ / ٢٤) أهل السماء : الملائكة.

(٥٣ / ٢٥) الغداة : صلاة الصبح.

(٥٤ / ١) وذلك بقوله (ص) : استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم وأتوب إليه.

(*)

(٣) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كان ليعد لرسول الله (ص) في المجلس الواحد يقول : (رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور) مائة مرة.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان قال : حدثني رجل من الانصار قال : سمعت رسول الله (ص) يقول في دبر الصلاة : (اللهم تب علي واغفر لي إنك أنت التواب الغفور) مائة مرة.

(٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا المغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال : جاء رسول الله (ص) ونحن جلوس فقال : (ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت الله فيها مائة مرة).

(٦) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن شقيق قال : كان أبو الدرداء يقول : طوبى لمن وجد في صحيفته نبذة من استغفار.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عون عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله يقبل توبة عبده ما لم يعد).

(٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال : شكوت إلى رسول الله (ص) ذرب لساني فقال : (أين أنت من الاستغفار ؟ إني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة).

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا بكير بن أبي السميطة قال حدثنا منصور بن زاذان عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : من قال : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) خمس مرات غفر له وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر. (٥٥) كلام عمر بن عبد العزيز (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن علي بن زيد قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب بخصاصة فسمعتة يقول : أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارب.

(٥٤ / ٧) ما لم يعد : ما لم يعد إلى ارتكاب الاثم الذي استغفر الله منه.

(٥٤ / ٨) ذرب لساني : كثرة الحديث فيما لا طائل منه.

(٥٤ / ٩) الارجح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٥٥ / ١) خصاصة : اسم بلدة.

(*)

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن أزهر يباع الخمر قال : رأيت عمر بن عبد العزيز بخصاصة فسمعتة يحدث الناس عليه قيص مرقوع.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي مخزوم قال : حدثني عمر بن أبي الوليد قال : خرج عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة وهو نازل الجسم فخطب كما كان يخطب ثم قال : يا أيها الناس ! من أحسن منكم فليحمد الله ومن أساء فليستغفر الله فإنه لا بد لاقوام أن يعملوا أعمالا وضعها الله في رقابهم وكتبها عليهم.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن مطرف قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس بعرفة وعليه ثوبان أخضران ، وذكر الموت فقال : غنظ ليس كالغنظ وكظ ليس كالكظ.

(٥) حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال : ما رأيت أحدا أرى أنه أشد خوفا لله من عمر بن عبد العزيز.

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس بعرفة فقال : يا أيها الناس ! إنكم جئتم من القريب والبعيد ، فأنظيتم الظهر وأخلقتم الثياب ، وليس السعيد من سبقت دابته أو راحلته ، ولكن السعيد من تقبل منه.

(٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال : ذكر النعم شكرها.

(٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمرو بن ماهر قال : كان قيص عمر بن عبد العزيز وجابه فيما بين الكعب والشرار.

(٩) حدثنا حسين بن علي عن المهلب بن عقبة قال : كان عمر بن عبد العزيز يخطب يقول : إن من أحب الأمور إلى الله القصد في

الجدة ، والعفو في المقدرة ، والرفق في الولاية ، وما رفق عبد بعبد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة.

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن عبيد بن عبد الملك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول : اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاح لأم محمد ، اللهم أهلك من كان في هلاكه صلاح لامة محمد.

(٥٥ / ٤) غنظ : جهد ومشقة.

الكظ : العسرة والشدة.

(٥٥ / ٦) أنضيت الظهر : الظهر ما يركب في السفر من الدواب أو الابل.

وأفضى بغيره : أهزله بالسير الطويل.

(*)

(١١) حدثنا حسين بن علي عن عبيد بن عبد الملك قال : أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفا بعرفة وهو يدعو وهو يقول باصبعه

هكذا - يعني يشير بها : اللهم زد محسن أمة محمد إحسانا ، وراجع بمسيئهم إلى التوبة ، ثم يقول : هكذا ، ثم يدير إصبعه : اللهم وحط من ورائهم برحمتك.

(١٢) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا جويرية بن أسماء قال حدثنا نافع قال : قال عبد الملك بن عمر لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ؟ ما يمنعك أن تقضي للذي تريد ، فوالذي نفسي بيده ! ما أبالي لو غلت بي وبك فيه القدور ، قال : وحق هذا منك يا بني ؟ قال : نعم والله ! قال : الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي يعينني على أمر ربي ، يا بني ! لو بددت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها ، فإذا أنكروها لم أجد بدا من السيف ، ولا خير في خير لا يأتي إلا بالسيف ، يا بني ! إني أروض الناس رياضة الصعب ، فإن يطل بي عمر فإني أرجو أن ينفذ الله لي شيئا ، وإن تعد علي منية فقد علم الله الذي أريد.

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا جويرية بن أسماء عن إسماعيل بن أبي حكيم قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه ، وكانت فيه حدة ، وعبد الملك ابنه حاضر ، فلما رآوه قد سكن غضبه قال : يا أمير المؤمنين ! أنت في قدر نعمة الله عليك ، وفي موضعك الذي وضعك الله فيه وما ولاك الله من أمر عباده يبلغ بك الغضب ما أرى ؟ قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه فقال : أما تغضب يا عبد الملك ؟ قال : قال : ما يغني عني سعة جوفي إن لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر منه شيء أكرهه.

(١٤) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أما بعد ، فإن أناسا من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة.

وإن أناسا من القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي (ص) ، فإذا أتاك ككابي هذا ففرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعون ما سوى ذلك.

(١٥) حدثنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ما أنعم الله على عبد من نعمة فانتزعها منه فعاذه مما انتزع منه صبرا إلا كان الذي عاذه خيرا مما انتزع منه.

(١٦) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن موهب عن صالح بن سعيد المؤذن قال : بينما أنا مع عمر بن عبد العزيز بالسويداء فأذنت للعشاء الآخرة ، فصلى ثم دخل القصر فقلما لبث ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ١٦

أن خرج ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم جلس فاحتبي ، فافتتح الانفال فما زال يرددّها ويقرأ ، كلها مر بآية تخويف تضرع ، وكلها مر بآية رحمة دعا حتى أذنت للفجر.

(١٧) حدثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال : كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال فقال : أبقاك الله يا أمير المؤمنين ما دام البقاء خيرا لك ، قال : قد فرغ من ذلك يا أبا النضر ، ولكن قل : أحياك الله حياة طيبة ، وتوفاك مع الأبرار.

(١٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل في الخاصة ، فإذا المعاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا.

(١٩) حدثنا محمد بن أبي عبد الله الاسدي قال حدثنا سفيان عن عمر بن عبد العزيز قال : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطايا ، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

(٢٠) حدثنا الفضل بن دكين قال : ذكر أبو إسرائيل عمر بن عبد العزيز فقال : حدثني علي بن بذيمة قال : رأيته بالمدينة وهو أحسن الناس لباسا وأطيب الناس ريحا وأخيل الناس في مشيته أو أخبل الناس في مشيته ، ثم رأيته بعد يمشي مشية الرهبان ، فمن حدثك أن المشي سجيّة فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز.

(٢١) حدثنا سعيد بن عثمان عن غيلان بن ميسرة أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز فقال : زرعت زرعاً فربّه جيش من أهل الشام فأفسدوه ، فعوضه عشرة آلاف درهم.

(٢٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة تضبط سيرها أضعف دابة في الجيش.

(٢٣) حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد ، قال : فحمل مولى له رجلا على البريد بغير إذنه ، قال : فدعاه فقال : لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال.

(٥٥ / ١٧) قد فرغ من ذلك : أي أن الاجل قد حدده الله بعده فلا زيادة فيه ولا نقصان.

(٥٥ / ١٨) لانهم رأوا المعاصي فلم يستنكروها فكان هذا منهم قبولاً بها ورضى عنها.

(٥٥ / ١٩) وأكثر بلاء المرء من لسانه ، فن اللسان الكذب والغيبة والكفر اللفظي وقول الباطل وما شابه. (*)

(٢٤) حدثنا ابن مبارك عن جميع بن عبد الله المقرئ أن عمر بن عبد العزيز نهى البريد أن يجعل في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ، قال : ونهى عن اللجم الثقيل.

(٥٦) عامر بن عبد قيس

(١) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : قال عامر بن عبد قيس : العيش في أربع : النساء واللباس والطعام والنوم ، فأما النساء فو الله ما أبالي امرأة رأيت أم عزا ، وأما اللباس فو الله ما أبالي بما وارت به عورتى ، وأما الطعام والنوم فقد غلباني ، والله لا ضرن بهما جهدي ، قال الحسن : فأضر والله بهما.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : دخل على عامر في البيت وليس معه إلا جرة فيها شرابه وطهوره ، وسلة فيها طعامه.

(٣) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : كان ما يلي الارض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير.

(٤) حدثنا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة عن حبيب بن شبيب قال : سمعت أبا بشر يحدث عن سهم بن شقيق قال : أتيت عامر بن عبد قيس فقعدت على بابه فخرج وقد اغتسل ، فقلت : إني أرى الغسل يعجبك ، فقال : ربما اغتسلت ، قال : ما حاجتك قلت حب الحديث ، قال : وعهدك بي أحب الحديث.

(٥) حدثنا الحسن بن موسى عن أبي هلال قال حدثنا محمد بن سيرين قال : قيل لعامر بن عبد الله : ألا تزوج ؟ قال : ما عندي نشاط وما عندي من مال ، فما أغر امرأة مسلمة ، (٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : قال عامر بن عبد قيس لا بني عم له : فوضا أمر كما إلى الله تستريحا.

(٧) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا بعض مشيختنا ، قال : قال

(٥٥ / ٢٤) البريد : المقصود رجال البريد.

(٥٦ / ١) ما أبالي امرأة رأيت أم عزا أي لا أهتم لجمال المرأة التي أتزوجها.

(٥٦ / ٣) الثفن أو الثفنة من البعير : الركبة ، ما مس الارض من كركرته وسعداناته وأصول أخفاده ، وكل ما ولي الارض من ذي الاربع إذا برك أو ربض ويحصل فيه غلظ من البروك. (*)

عامر بن عبد الله : إنما أجدني آسف على البصرة لاربع خصال : تجاوز مؤذنيها ، وظما الهواجر ، ولان بها أخداني ، ولان بها وطني. (٨) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا سعيد الجريري قال : لما سير عامر بن عبد الله ، قال : شيعه إخوانه فقال بظهر المربد : إني داع فأمنوا ، فقالوا : هات فقد كنا نشتهي هذا منك ، فقال : اللهم من ساءني وكذب علي وأخرجني من مصري وفرق بيني وبين إخواني اللهم أكثر ماله وولده وأصح جسمه وأطل عمره.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : حدثني من رأى عامر بن عبد قيس دعا بزيت فصبه في يده - كذا وصف جعفر ومسح إحدهما على الاخرى ، ثم قال : * (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين) * قال فدهن رأسه ولحيته.

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال : حدثني فلان أن عامر بن عبد الله كان في الرحبة وإذا ذمي يظلم ، قال : فألتقى عامر رداءه وقال : ألا أرى ذمة الله تخفر وأنا حي ، فاستنقذه.

(١١) حدثنا عباد بن العوام عن عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : لا يهلك الناس عن نفسك ، فإن الامر يصل إليك دونهم ، ولا تقل : اقطع عنا اليوم بكذا وكذا ، فإنه محصي عليك جميع ما عملت في ذلك ، ولم تر شيئاً أسرع إدراكاً ولا أحسن طلباً من حسنة حديثة لذنب قديم.

(١٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمران بن حدير عن قسامة ابن زهير قال : روحوا القلوب تعي الذكر.

(٥٧) مطرف بن الشخير (١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي غيلان قال : كان مطرف بن الشخير يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر السلطان ومن شر ما تجري به أقدامهم ، وأعوذ بك أن أقول بحق أطلب به غير طاعتك ، وأعوذ بك أن أترين للناس بشئ يشينني عندك ، وأعوذ بك أن.

(٥٦ / ٨) لأنه ما دام يعمل الشر فإن طال عمره وصح جسمه زادت ذنوبه وعظم بلاؤه وعقابه في الآخرة.

(٥٦ / ٩) سورة المؤمنون الآية (٢٠).

(*)

أستغيث بشئ من معاصيك على ضر نزل بي ، وأعوذ بك أن تجعلني عبدة لآحد من خلقك ، وأعوذ بك أن تجعل أحدا أسعد بما علمته مني ، اللهم لا تخزني فإنك بي عالم ، اللهم لا تعذبني فإنك علي قادر.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب عن مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير قال : سمعت مطرفاً يقول : كأن القلوب ليست منا وكأن الحديث يعني به غيرنا.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن مهدي قال حدثنا غيلان قال : سمعت مطرفاً يقول : لو أتاني آت من ربي فخبرني أفي الجنة أم في النار أم أصير تراباً ، اخترت أن أصير تراباً.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن مطرف قال : * (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة) * إلى آخر الآية قال : هذه آية القراء.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : قال مطرف : ما من الناس أحد إلا وهو أحق فيما بينه وبين ربه ، ولكن بعض الحق أهون من بعض.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت قال : كان مطرف يقول : اللهم تقبل مني صلاة يوم ، اللهم تقبل مني صوم يوم ، اللهم اكتب لي حسنة ثم يقل : * (إنما يتقبل الله من المتقين) *.

(٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن مطرف بن عبد الله قال : لو كانت لي نفسان لقدمت إحداهما على الأخرى ، فإن هجمت على خير اتبعتها الأخرى ، وإلا أمسكتها ، ولكن إنما هي نفس واحدة ، لا أدري على ما تهجم ؟ خير أم شر.

(٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت أن مطرفاً قال : لو وزن رجاء المؤمن خوفه ما ربح أحدهما صاحبه.

(٩) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا محمد بن واسع الأزدي قال : كنت في حلقة فيها الحسن ومطرف ، وفلان ذكر أناساً فتكلم سعيد بن أبي الحسن ، قال : ثم دعا فقال في دعائه : اللهم أرض عنا - مرتين أو ثلاثاً ، قال : يقول مطرف وهو في ناحية الحلقة : اللهم إن لم ترض عنا فاعف عنا ، قال : فأبكى القوم بهذه الكلمة.

(٥٧ / ٤) سورة فاطر من الآية (٢٩).

(٥٧ / ٦) سورة المائدة من الآية (٢٧).

(*)

(١٠) حدثنا عفان قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال : هم الناس وهم النسناس ، وأناس غمسوا في ماء الناس.

(١١) حدثنا شاذان عن مهدي عن غيلان بن جرير عن مطرف قال : عقول الناس على قدر زمانهم.

(١٢) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن الشخير في قوله : * (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) * قال قل ليلة أتت عليهم هجعوها.

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف قال : خير الامور اوساطها.
 (١٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن ثابت عن مطرف أنه أقبل من مبدأه فجعل يسير بالليل فأضاء له سوطه.
 (١٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت أن مطرفا قال : لو كانت لي الدنيا فأخذها الله مني بشربة من ماء يسقيني بها يوم القيامة كان قد أعطاني بها ثمنا.

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : كنا عند مطرف فذكرنا الله ودعوانه ، فقال : ولئن كان هذا مما سبق لكم في الذكر لقد أراد الله بكم خيرا ، وإن كان مما يحدث في اليل والنهار لقد أراد الله بكم خيرا ، فأني ذلك ما كان فاحمدوا الله عليه.
 (١٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت أن مطرفا كان يقول : إن الحديث وإن اليمين بالله.
 (١٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت أن مطرفا كان يقول : لو كان الخير في كف أحدنا ما استطاع أن يفرغه في قلبه حتى يكون الله هو الذي يفرغه في قلبه.

(١٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت أن مطرفا كان يقول : لو أن رجلا رأى صيدا والصيد لا يراه نختله ألم يوشك أن يأخذه ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن الشيطان يرانا ونحن لا نراه وهو يصيب منا.

(٥٧ / ١٠) النسناس : هنا السفلة والارذال.

(٥٧ / ١٢) سورة الذاريات الآية (١٧).

(٥٧ / ١٥) أي كانت هذه الشربة تساوي الدنيا وما فيها.

(*)

(٢٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت قال مطرف : نظرت في بدء هذا الامر ممن كان ، فإذا هو من الله ، ونظرت على من تمامه فإذا تمامه على الله ، ونظرت ما ملاكه فإذا ملاكه الدعاء.

(٢١) حدثنا شبابة بن سوار عن سليمان عن ثابت أن مطرف بن الشخير قال : ليعظم جلال الله في صدوركم فلا يذكر الله عند مثل هذا ، يقول أحدكم للكلب ، أخزاه الله وللحمار أو الشاة.

(٢٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف قال : كنا

نتحدث أنه لم يتحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه ، قال : فلما سير مدعور أو عامر بن عبد الله ، قال : لقي مدعور مطرفا فجعل يذاكره ، قال مطرف : فجعلت أقول : أي أخي ! علام تحبسنى وقد تهورت النجوم وذهب الليل ، فيقول : اللهم فيك ، ثم يذاكره الساعة فيقول : يا أخي ! علام تحبسنى وقد تهورت النجوم وذهب الليل ، فقال : اللهم فيك ، فلما أصبحنا أخبرت أنه قد سير ، فعرفت ليلتين فضله علي.

(٢٣) حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثني غيلان بن جرير عن مطرف قال : ما أرملة جالسة على ذيلها بأحوج إلى الجماعة مني.

(٢٤) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان عن ثابت قال : كان مطرف يقول : ما أوتي أحد من الناس أفضل من العقل.

(٢٥) حدثنا عفان قال مهدي قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال : رأيت في المنام كأني خرجت أريد الجمعة ، فأتييت على مقابر من الحي ، فإذا أهل القبور جلوس ، فجعلت أسلم وأمضي ، قالوا : يا عبد الله ! أين تريد ؟ قال : قلت : أريد الجمعة ، قال : ثم قلت : تدرون ما الجمعة ؟ قالوا : نعم ونعلم ما يقول الطير يومئذ قال قلت : ما يقول الطير يومئذ ؟ قالوا : يقول : سلام سلام يوم صالح.

(٢٦) حدثنا وكيع عن قرة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله عن أخيه مطرف قال : إن الله ليرحم برحمته العصفور.

(٢٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت قال : سمعت مطرفا يقول : ما مررت بأهل مجلس فسمعت أحدا يثني علي خيرا ، قال : فيأخذ ذلك في.

(٥٧ / ٢٢) تهورت النجوم : غابت.

(*)

- (٢٨) حدثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر عن قتادة قال : إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعم نعيمهم فاطلبوا نعيمًا لا موت فيه.
- (٢٩) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا المعلى بن زياد قال : قال مورك العجلي : أمر أنا في طلبه منذ عشر سنين لم أقدر عليه ، ولست بتارك طلبه أبداً ، قال : وما هو يا أبا المعتمر ؟ قال : الصمت عما لا يعنيني.
- (٣٠) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كان مورك يزورنا ، فزارنا يوماً فسلم فرددت عليه السلام ، قالت : ثم سألني وسألتني ، قلت : كيف أهلك وكيف ولدك ؟ قال : إنهم لمتوافرون ، قلت : فأحمد ربك ، قال : إني والله قد خشيت أن يحسبوني على هلكة.
- (٣١) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا بعض أصحابنا قال : كان مورك العجلي يتجر فيصيب المال ، فلا تأتي عليه جمعة وعنده منه شيء ، قال : كان يلقي الاخ من إخوانه فيعطيه أربعمئة خمسمئة ثلاثمئة ، فيقول : ضعها لنا عندك حتى نحتاج إليها ، ثم يلقاه بعد ذلك فيقول : شأنك بها ، ويقول الآخر : لا حاجة لي فيها ، فيقول : إنا والله ما نحن بأخذها أبداً ، شأنك بها.
- (٣١) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال : قال مورك العجلي : ما وجدت للمؤمن في الدنيا مثلاً إلا كمثل رجل على خشبة في البحر وهو يقول : يا رب يا رب لعل الله أن ينجي.
- (٣٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أبوالتياح عن مورك قال : المتمسك بطاعة الله إذا جبن الناس عنها كالكار بعد الفار.
- (٣٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول قال : سمعت مورقا العجلي يقول : ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد.
- (٣٤) حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد عن عاصم عن مورك قال : إنما كان حديثهم تعريضا.
- (٥٧ / ٢٨) أي اطلبوا نعيم الآخرة.
- (٥٧ / ٣٠) أي قد خشيت أن يشغلوني عن أمر آخري ويجعلوني أميل إلى الدنيا.
- (*)
- (٥٨) كلام صفوان بن محرز (١) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال : قال صفوان بن محرز قال : إذا أكلت رغيفا أشد به صلي وشربت كوزاً من ماء فعلى الدنيا وأهلها العفاء.
- (٢) حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال : حدثنا غيلان بن جرير عن صفوان بن محرز قال : وكانوا يجتمعون هو وإخوانه ويتحدثون فلا يرون تلك الرقة ، قال : فيقولون : يا صفوان ! حدث أصحابك ، قال : فيقول : الحمد لله ، قال : فبقر القوم وتسيل دموعهم كأنها أفواه المزاد.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن رباح عن صفوان بن محرز أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى * (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) *.
- (٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن ثابت أن صفوان بن محرز كان له خص فيه جذع ، فانكسر الجذع ، فقيل له : ألا تصلحه ؟ فقال : دعه فإنما أموت غداً.
- (٥) حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز في قوله : * (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً) * قال : والله إن منهن العجز الزحف صيرهن الله كما تسمعون.
- (٦) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال : سمعت المعلى بن زياد قال : كان لصفوان بن محرز المازني سرب يبكي فيه ، وكان يقول : قد أرى مكان الشهادة تشايعني نفسي.
- (٥٩) حديث طلق بن حبيب (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عتبة بن قيس عن طلق بن حبيب قال : أربع من أوتيهن أوتي خير الدنيا والآخرة : من أوتي لساناً ذاكراً ، وقلبا شاكراً ، وجسداً على

البلاء صابرا ، وزوجا مؤمنة لا تبغيه في نفسها خونا.

(٥٨ / ٣) سورة الشعراء الآية (٢٢٧).

(٥٨ / ٤) جذع : أي قد جعل هذا الجذع عمودا للخص يستند إليه ، والخص هو الكوخ.

(٥٨ / ٥) سورة الواقعة الآيات (٣٥ - ٣٧).

(*)

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن طلق بن حبيب قال : إن حقوق الله أثقل من أن يقوم بها العباد ، وإن نعم الله أكثر من أن يحصيها العباد ، ولكن أصبحوا توابين وأمسوا توابين.

(٣) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال : أخبرنا كلثوم بن جبر قال : كان المتمني بالبصرة يقول : عبادة طلق بن حبيب ، وحلم مسلم بن يسار.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عاصم قال : قلنا لطلق بن حبيب : صف لنا التقوى ، قال : التقوى عمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله ، والتقوى ترك معصية الله مخافة عقاب الله على نور من الله.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال قال حدثني صفوان بن محرز قال : قال جندب : مثل الذي يعظ وينسى نفسه مثل المصباح يضئ لغيره ويحرق نفسه ، ليبصر أحدكم ما يجعل في بطنه ، فإن الدابة إذا ماتت كان أول من ينفق بطنها ، وليتق أحدكم أن يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا أبان بن إسحاق قال : حدثني رجل من عرينة قال : خرج جندب البجلي في سفر له ، فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا في المكان الذي يودع بعضهم بعضا قال : ألا ترى ! المحروب من حرب دينه ، وإن المسلوب من سلب دينه ، ألا إنه لا فقر بعد الجنة ، ولا غنى بعد النار ، ألا إن النار لا يفك أسيرها ، ولا يستغني فقيرها ، ثم ركب الجادة وانطلق.

(٧) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن غالب بن عجرد قال : حدثني رجل من فقهاء أهل الشام في مسجد مني قال : إن الله خلق الارض وخلق ما فيها من الشجر ولم يكن أحد من بني آدم يأتي شجرة من تلك الشجر إلا أصاب منها خيرا أو كان له خير ، فلم تزل الشجرة كذلك حتى تكلمت فجرة بني آدم بالكلمة العظيمة قولهم * (اتخذ الله ولدا) * فاقشعرت الارض فشاك الشجر.

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي قحزم قال : أتني ابن زياد بصرة فيها حب

(٥٩ / ٢) وفي ذلك قوله تعالى : * (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) * سورة إبراهيم الآية (٣٤).

(٥٩ / ٧) سورة البقرة من الآية (١١٦).

(*)

حنة أمثال النوى وجدت في بعض بيوت الكسرى مكتوب معها ، هذا نبت زمان كان يعمل فيه بطاعة الله.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خالد الربيعي قال : كان في بني إسرائيل رجل ، وكان مغمورا في العلم ، وإنه ابتدع بدعة فدعا الناس فاتبع ، وأنه تذكر ذات ليلة فقال : هب هؤلاء الناس لا يعلمون ، ما ابتدعت ، أليس الله قد علم ما ابتدعت ؟ قال : فبلغ من توبته أن حرق ترقوقته ، وجعل فيها سلسلة وربطها بسارية من سواري المسجد ، قال : لا أنزعها حتى يتاب علي ، قال : فأوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ، وكان لا يستنكر بالوحي : أن قل لفلان : لو أن ذنبك كان فيما بيني وبينك لغفرت لك ، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي ، فدخلوا النار ، (١٠) حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مروان قال : سمعت صالحا أبا الخليل يقول في قول الله * (إنما يخشى الله من عباده العلماء) * قال : أعلمهم به أشدهم خشية له.

(٦٠) كلام ابن منبه (١) حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال : حدثنا رجل من أهل الصنعاء عن وهب بن منبه قال : مر رجل براهب فقال : يا راهب ! كيف ذكرك للموت ؟ قال : ما أربع قدما ولا أضع أخرى إلا رأيت أني ميت ؟ قال : كيف دأب نشاطك

قال : ما كنت أرى أحدا سمع بذكر الجنة والنار تأتي عليه ساعة لا يصلي ، فقال الرجل : إني لأصلي فأبكي حتى ينبت البقل من دموعي ، فقال الراهب : إنك إن تضحك وأنت معترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مدل بعملك ، إن صلاة المدل لا تصعد فوقه ، فقال الرجل : أوصني ، فقال الراهب : عليك بالزهد في الدنيا ولا تنازعها أهلها ، وكن كالنحلة إن أكلت طيبا ، وإن وضعت وضعت طيبا ، وإن وقعت على شيء لم تضره ولم تكسره ، وانصح الله كنصح الكلب أهله ، إن يجيعوه ويضربوه ويأبى إلا نصحا لهم وحفظا عليهم .

(٢) حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال : بلغني أن ابن منبه كان يقول : أعون الاخلاق على الدين الزهادة في الدنيا ، وأوشكها ردى اتباع الهوى ، ومن إتباع الهوى الرغبة في الدنيا ، ومن الرغبة في الدنيا حب المال والشرف ، ومن حب المال والشرف

(٥٩ / ١٠) سورة فاطر الآية (٢٨) .

(*)

استحلال المحارم ، ومن الستحلال المحارم يغضب الله ، وغضب الله الداء الذي لا دواء له إلا رضوان الله ، ورضوان الله دواء لا يضر معه داء ، ومن يريد أن يرضي ربه يسخط نفسه ، ومن لا يسخط نفسه لا يرضي ربه ، إن كان كلما ثقل على الانسان شيء من دينه تركه أوشك أن لا يبقى معه شيء .

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن القاسم بن أبي بزة قال : سمعت ابن منبه يقول : إنا نجد في الكتب أن الله يقول : يا ابن آدم ؟ إنك ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان ، وحق علي أن لا أضل عبدي وهو حريص على الهدى وأنا الحكم .

(٤) حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن ابن منبه قال : مثل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يرمي بغير وتر .

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعفر بن سليمان الضبيعي عن النعمان بن الزبير عن ابن منبه قال : أوحى إلى عزيز ! يا عزيز ! لا تخلف بي كاذبا فإني لا أرضى عمن يحلف بي كاذبا ، يا عزيز ! والديك فإنه من بر والديه رضيت ، وإذا رضيت باركت ، وإذا باركت بلغت النسل الرابع ، يا عزيز ! لا تعق والديك فإنه من يعق والديه غضبت وإذا غضبت لعنت ، وإذا لعنت بلغت النسل الرابع .

(٦) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا صالح الفزاري عن إبراهيم بن ميمون عن وهب بن منبه قال : قال داود : يا رب ! ابن آدم ليس منه شعرة إلا تحتها منك نعمة ، وفوقها منك نعمة ، فمن أين يكافيك بما أعطيته ؟ قال : فأوحى الله إليه : يا داود ! إني أعطي الكثير وأرضي باليسير ، (وإذا شكر ذلك لي أن يعلم أن ما به من نعمة مني .

(٧) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن وهب بن منبه قال : أعطى الله موسى نورا يكون لغيره نارا ، قال : فدعا موسى هارون فقال : إن الله وهب لي نورا يكون لغيري نارا [] وإن موسى وهبه لي وإني أهبه لكما ، قال : فكان ابنا هارون يقربان القربان لبني إسرائيل ، قال فاخترنا شيئا فنزلت النار فاحترقا ، قال : فقيل لهما : يا موسى وهارون ! كذا أصنع بمن عصاني من أهل طاعتي ، فكيف أصنع بمن عصاني من أهل معصيتي .

(٦٠ / ٧) هناك نقص في المتن [] والارجح أن النقص الحاصل هو بمعنى * (وإني أهبه لك فقال هارون لولديه : إن الله وهب لموسى نورا يكون لغيره نارا وأن موسى...)

(*)

(٨) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا مهدي قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي

عن ابن منبه قال : كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله زمانا ، ثم طلب إلى الله حاجة وصام الله سبعين يأكل كل سبت إحدى عشر مرة ، قال : وطلب إلى الله حاجته فلم يعطها فأقبل على نفسه فقال : أيتها النفس ! من قبلك أتيت ، لو كان عندك خير لاعطيت حاجتك ، ولكن ليس عندك خير ، قال : فنزل إليه ساعتئذ ملك ، فقال له : يا ابن آدم ! إن ساعتك هذه التي رزئت على نفسك فيها خير من عبادتك كلها التي مضت ، وقد أعطاك الله حاجتك التي سألت .

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر قال : حدثني من لا أتهم عن ابن منبه أنه جلس هو وطاوس ونحوهما من أهل ذلك الزمان فذكروا أي أمر الله أسرع ؟ فقال بعضهم : قول الله كلمح البصر ، وقال بعضهم السرير حين أتى به سليمان ، فقال ابن منبه : أسرع أمر الله أن يونس على حافة السفينة إذ أوحى الله إلى نون في نيل مصر ، قال : فما خر من حافتها إلا في جوفه .

(١٠) حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن سليمان العنسي عن أدريس بن سنان عن جد وهب بن منبه قال : كان على موسى يوم ناجى ربه عند الشجرة جبة من صوف وتبان من صوف وقلنسوة من صوف .

(١١) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن عوف قال : قال ابن منبه : من خصال المنافق أن يحب الحمد ويبغض الذم .

(٦١) حديث أبي قلابة (١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن كاتب أبي قلابة قال : مثل العلماء مثل النجوم التي يهتدي بها ، والاعلام التي يقتدي بها ، إذا تغيب عنهم تحيروا ، وإذا تركوها ضلوا .

(٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في دعائه : اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين ، وأن تتوب علي ، فإذا أردت بعبادك فتنة أن تموتني غير مفتون .

(٩ / ٦٠) النون هو الحوت .

(١١ / ٦٠) يحب الحمد : يحب أن يثني الناس عليه وهذا من الكبر وحب الرياء . (*)

(٣) حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : إن الله لما لعن إبليس سأله النظرة ، فأنظره إلى يوم الدين ، قال : وعزتك لا أخرج من جوف - أو من قلب - ابن آدم ما دام فيه الروح ، قال : وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح .

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال قال مسلم بن يسار : كان أبو قلابة من العجم كان موبذ موبذان .

(٥) حدثنا عفان قال حدثنا بن زيد قال سمعت أيوب وذكر أبا قلابة فقال : كان والله ومن الفقهاء وذوي الالباب .

(٦) حدثنا يعمر قال حدثنا ابن مبارك قال حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : خير أموركم أوساطها .

(٧) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن وهب بن منبه قال : ما الخلق في قبضة الله إلا تحردلة ها هنا من أحدكم .

(٨) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن أياس بن معاوية عن أبيه قال : كان أفضلهم عندهم - يعني الماضين - أسلهم صدرا وأقلهم غيبة .

(٩) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عقبة بن أبي يزيد القرشي قال : سمعت زيد ابن أسلم يذكر في قول الله : * (والمستغفرين بالاسحار) * قال : من شهد صلاة الصبح .

(٦٢) كلام الحسن البصري (١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو همام عن الحسن قال : رحم الله عبدا وفق عند همه ، فإنه ليس من عبد يعمل حتى يهم ، فإن كان خيرا أمضاه ، وإن كان شرا كف عنه .

(٢) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمران القصير قال : سألت الحسن عن شيء فقلت : إن الفقهاء يقولون كذا وكذا ، قال : وهل رأيت فقيها بعينيك ، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن يونس قال : قال الحسن : لا

(٤ / ٦١) موبذ موبذان : كلمة فارسية طعن قاضي القضاة .

(٩ / ٦١) سورة آل عمران من الآية (١٧) .

(*)

يزال العبد بخير ما علم ما الذي يفسد عليه عمله ، قال يونس : إن منهم من يرى أنه على حق ، ومنهم من تغلب شهوته .

- (٤) حدثنا أبو أسامة عن يزيد وأبي الاشهب عن الحسن قال : كان يقال : قلب المؤمن وراء لسانه ، فإذا هم بأمر تدبره ، فإن كان خيرا تكلم به ، وإن كان غير ذلك سكت ، وقلب المنافق على طرف لسانه ، فإذا هم بشئ تكلم به وأبداه.
- (٥) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل ، وإن المنافق أساء الظن بربه فأساء العمل.
- (٦) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن الحسن قال : اطلب العلم طلبا لا يضر بالعبادة ، واطلب العبادة طلبا لا يضر بالعلم ، فإن من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.
- (٧) حدثنا قبيصة عن سفيان عن يونس قال : كان الحسن رجلا محزونًا.
- (٨) حدثنا قبيصة عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : لقد أدركت أقواما لا يستطيعون أن يسروا العمل شيئا إلا أسروه.
- (٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال : إن الرجل ليعمل الحسنة فتكون نورا في قلبه وقوة في بدنه ، وإن الرجل ليعمل السيئة فتكون ظلمة في قلبه ووهنا في بدنه.
- (١٠) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله (ص) إذا التقوا يقول الرجل لصاحبه : هل أتاك أنك ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هل أتاك أنك خارج منها ؟ فيقول : لا ، فيقول : فقيم الضحك إذا.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال حدثني داود صاحب البصري أن الحسن قال : وأيم الله ما من عبد قسم له رزق يوم بيوم فلم يعلم أنه قد خير له إلا عاجزا أو غبي الرأي.

(٦٢ / ٧) رجلا محزونًا : قد غلب الحزن عليه خوف الآخرة والحساب.

(٦٢ / ١٠) أي قد جاء في أي القرآن الكريم : * (إن منكم إلا واردها) * أي النار ولم يرد في أي القرآن آية في الصدور عنها.

(٦٢ / ١١) قد خير له : قد اختار له الله سبحانه الخير ، والخيرة فيما اختاره الله.

(*)

- (١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مبارك عن الحسن قال : والله ما هي بأشرف أيام المؤمن أيام قرب له فيها من أجله وذكر ما نسي من معاده وكفرت بها خطاياها.
- (١٣) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن الحسن قال : ما رأيت أحدا أشد توليا من قارئ إذا تولى.
- (١٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد وثابت وحميد عن الحسن أنه قال : الصراط حسك وسعدان ، الزلازل والزلازل يومئذ كثير.
- (١٥) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : إن الرجل ليطلب الباب من العلم فيعمل به فيكون خيرا له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة.
- (١٦) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عبيد الله بن شميظ بن عجلان قال : أخبرني أبي أنه سمع الحسن يقول : إن المؤمن يصبح حزينا ويمسي حزينا ، ويكفيه ما يكفي العنيزة.
- (١٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال سمعت الحسن يقول : إذا رأيت الرجل ينافس في الدنيا فنافس في الآخرة.
- (١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن الاشهب عن الحسن * (إن عذابها كان غراما) * قال : عملوا إن كل غريم مفارق غريمة إلا غريم جهنم.
- (١٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرعة قال : سمعت الحسن يقول : * (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) * قال : أفسدهم الله بذنوبهم في بر الارض وبحرها بأعمالهم الخبيثة * (لعلهم يرجعون) * يرجع من بعدهم.
- (٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن الحسن قال : بلغني أن في كتاب الله : ابن آدم ثنتان جعلتهما لك ولم يكونا لك : وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك ، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعقب فيه سئ ولا تزيد في حسن.

(٦٢ / ١٤) السعدان : نبت يظهر في اليمن كبير الحسك والشوك.

(٦٢ / ١٦) يكفيه الطعام القليل والقليل من مال الدنيا أي ما يعادل ما يكفي العنزة الصغيرة.

(٦٢ / ١٨) سورة الفرقان الآية (٦٥).

(٦٢ / ١٩) سورة الروم من الآية (٤١).

(٦٢ / ٢٠) منزل لا تستعجب فيه : هو القبر.
(*)

(٢١) حدثنا ابن علي عن يونس قال : لما توفي سعيد بن الحسن وجد عليه الحسن وجدا شديدا ، فكلّم في ذلك فقال : ما سمعت الله عاب الحزن على يعقوب.

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو محمد الاسدي عن الحسن قال : من دخل المقابر فقال : (اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة : أدخل عليها روحا من عندك وسلاما) استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم.

(٢٣) حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن قال : إن المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه لله ، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الامر على غير محاسبة ، إن المؤمن يفجؤه الشئ فيعجبه فيقول : والله إني لاشتبهك وإنك لمن حاجتي ، ولكن والله ما من وصلة إليك ، هيئات حيل بيني وبينك ، ويفرط منه الشئ فيرجع إلى نفسه فيقول : ما أردت إلى هذا ، مالي ولهذا ، مالي عذر بها والله لا أعود إلى هذا أبدا إن شاء الله ، إن المؤمنين قوم أوثقهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئا حتى يلقي الله ، يعلم أنه مأخوذ عليه في ذلك كله.

(٢٤) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت عبد ربه أبا كعب يقول : سمعت الحسن يقول : المؤمن في الدنيا كالغريب لا ينافس في عزها ، ولا يجزع من ذلها ، للناس حال وله حال ، وجهوا هذه [الفصول] حيث وجهها الله.

(٢٥) حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت عبد ربه أبا كعب يقول : سمعت الحسن يقول : إن الايمان ليس بالتحلي ولا بالتني ، إن الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل.

(٢٦) حدثنا يحيى بن يمان عن مالك بن مغول عن محمد بن حمادة قال : مر على الحسن برذون يهملج فقال : أوه قد علمت أن الساعة إذا أقبلت أقبلت بغم.

(٢٧) حدثنا يحيى بن يمان عن مبارك عن الحسن قال : إن المؤمنين عجّلوا الخوف في

(٦٢ / ٢٤) [الفصول] كذا في الاصل ، والارجح انها الفضول أي أموال الدنيا وخيراتها.

(٦٢ / ٢٦) هملجة البرذون : تمايله في سيره وتمايل راكبه بالتالي معه.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ١٧ (*)

الدنيا فأمنهم الله يوم القيامة ، وإن المنافقين أنحروا الخوف في الدنيا فأخافهم الله يوم القيامة.

(٢٨) حدثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن قال : عمل القوم ولم يتمنوا.

(٢٩) حدثنا ابن يمان عن مبارك قال : سمعت الحسن يقول : إن أقواما بكت أعينهم ولم تبك قلوبهم ، فن بكت عيناه فليبك قلبه.

(٣٠) حدثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن قال : أكسبهم من بكى.

(٣١) حدثنا ابن يمان عن أبي الاشهب عن الحسن قال : أدركت أقواما يبدلون أوراقهم ويخزنون ألسنتهم ، ثم أدركت من بعدهم أقواما خزنوا أوراقهم وأرسلوا ألسنتهم.

(٣٢) حدثنا يحيى بن يمان عن أبي الاشهب عن الحسن قال : حلما إن الجهل عليهم لم يسفها ، هذا نهارهم فكيف ليلهم ، خير ليل

أجروا دموعهم على خدودهم وصفوا أقدامهم يطلبون إلى الله في فكاك رقابهم.

(٣٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم قال : ما سمعت الحسن يتمثل ببيت شعر إلا هذا البيت : ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء ثم قال : صدق والله إنه ليكون حيا وهو ميت القلب.

(٣٤) حدثنا حفص عن الأعمش قال : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها.

(٣٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن الحسن في قوله : * (ولكم الويل مما تصفون) * قال : هي والله لكل واصف كذوب إلى يوم القيامة الويل.

(٣٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن قال لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة : إن الأرض لا تسعهم ، فقال : إني جاعل موتا ، قال : إذا لا يهنئهم العيش ، قال : إني جاعل أملا.

(٣٧) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن الحسن قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة.

(٣٨) حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي قال : سمعت الحسن يتمثل هذا البيت : يسر الفتى ما كان قدم من تقي * إذا عرف الداء الذي هو قاتله

(٢٢ / ٣٣) والقلب الميت هو القلب الذي لا خوف فيه من الله ولا خشية من العقاب ولا رجاء العفو والمغفرة.

(٢٢ / ٣٥) سورة الانبياء من الآية (١٨).
(*)

(٣٩) حدثنا الحسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) لأصحابه : (أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام) ، قال : ثم يقول الحسن : وهل يطيب الطعام إلا بالملح ، ثم يقول : الحسن : فكيف يقوم قد ذهب ملحهم.

(٤٠) حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : أدركتهم والله إن كان أحدهم ليعيش عمره ما طوي له ثوب قط ، ولا أمر أهله بصنعة طعام له قط ، ولا حال بينه وبين الأرض شيء قط.

(٤١) حدثنا أبو أسامة قال أخبرني أبو الأشهب عن الحسن قال : لما عرض على آدم ذريته رأى فضل بعضهم على بعض فقال : رب لو سويت بينهم ؟ قال : يا آدم ! إني أحب أن أشكر ، يرى ذو الفضل فضله فيحمدني ويشكرني.

(٤٢) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : ما دخل بيتا حبرة إلا دخلته عبرة.

(٤٣) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا عمر بن حمزة قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب قال : قالت عائشة : ما أعلم رجلا سلبه الله من أمور الناس واستقام على طريقة من كان قبله استقامة عبد الله بن عمر.

(٤٤) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان قال : قال رجل لمحمد بن واسع : إني لاحبك في الله ، قال : أحبك الذي أحببتي له.

(٤٥) حدثنا أبو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد * (ذلك يوم التغابن) * قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

(٤٦) حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابن شبرمة قال : ما رأيت حيا أكبر شيئا فقيها متعبدا من أبي ثور.

(٤٧) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبي يعلى قال : كان فينا ثلاثون رجلا ، ما منهم رجل دون ربيع بن خيثم.

(٢٢ / ٤٠) أي لم يكن ثوب غير الذي يرتديه ولم يأكل إلا الخبز ولم يجلس إلا على الأرض دون وطاء أو بساط.

(٢٢ / ٤٢) والحبرة رواء من غليظ الكتان.

(٢٣ / ٤٥) سورة التغابن الآية (٩).
(*)

(٤٨) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عتبة الاسدي عن إبراهيم أنه أتى بخيصر فلم يأكله وقال : هذا طعام الصبيان.

- (٤٩) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع الاسدي عن ابن منبه قال : الايمان عريان ، ولباسه التقوى ، وماله الفقه ، وزينته الحياء .
- (٥٠) حدثنا قبيصة قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال : كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد ذكر الله .
- (٥١) حدثنا قبيصة عن سفيان عن ليث عن طاوس قال : إذا تعلمت فتعلم لنفسك ، فإن الناس قد ذهبت منهم الامانة ، قال : وكان يعد الحديث حرفا حرفا .
- (٥٢) حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم أنه كان إذا سمع السائل يقول : * (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) * قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، هذا القرض الحسن .
- (٥٣) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سرية الربيع قال : كان الربيع بن خيثم يحب الحلوى فيقول لنا : اصنعوا لي طعاما فنصنع له طعاما كثيرا فيدعوا فروخا وفلانا فيطعمهم ربيع بيده ويسقيهم ، ويشرب هو فضل شرابهم ، فيقال له : ما يدريان هذان ما تطعهما ؟ فيقول : لكن الله يدري .
- (٥٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي البخري الطائي قال : كان يقول : اغبط الاحياء بما تغبط به الاموات ، واعلم أن العبادة لا تصلح إلا بزهد وذل معصية ، وأحب الناس على تقواهم .
- (٥٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد أربعين سنة .
- (٥٦) حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل قال : لو كان المؤمن على قسبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه .

(٦٢ / ٥٢) سورة البقرة من الآية (٢٤٥) .

(٦٢ / ٥٣) أي كان يدعو بعض المساكين ممن يسمون في أيامنا متخلفين عقليا .

(٦٢ / ٥٦) كي يكون له ثواب صبره واحتسابه .

(*)

- (٥٧) حدثنا غندر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن ابن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : (إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) .
- (٥٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : الظلم ظلمات يوم القيامة .
- (٥٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن جرير قال : قال لي سلمان أتدري ما الظلمات يوم القيامة ؟ هو ظلم الناس بينهم في الدنيا .
- (٦٠) حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الاعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى داود : قل للظلمة : لا يذكرني فإنه حق علي أن أذكر من ذكرني ، وإن ذكرني إياهم أن ألعنهم .
- (٦١) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن ثمامة بن بجاد قال : أنذرتكم (سوف أقوم) (سوف أصلي) سوف أصوم .
- (٦٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب النبي (ص) قال : لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنك لا تدري ما في غد .
- (٦٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال : لم يكن من أصحاب رسول الله (ص) حديثا أحذر لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا من عبد الله بن عمر .
- (٦٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن قيس قال : قال لي زر : ارحل بنا إلى هذا المسجد نسبح - يعني نصلي .
- (٦٥) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل * (ولئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) * قال : أصحاب الفواحش .

(٦٦) حدثنا الفضل قال حدثنا موسى بن قيس عن عمرو سعيد الكندي * (فإذا جاءت الطامة الكبرى) * قال : إذا قيل : اذهبوا به إلى النار.

(٦٢ / ٦١) : أي انذرتكم التسوية.

(٦٢ / ٦٢) فربما توفاك الله قبل قدوم هذا الغد.

(٦٢ / ٦٥) سورة الاحزاب من الآية (٦٠).

(٦٢ / ٦٦) سورة النازعات الآية (٣٤).

(*)

(٦٧) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن صالح عن أبي حيان قال : مر

ابن مسعود على الذين ينفخون الكير فسقط.

(٦٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر قال : قال رجل لرجل : أوصني ، فقال : اتبع السيئة تحمها ، وخالف الناس خلقا

حسنا.

(٦٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن مرداس الاسلمي قال : يذهب الصالحون الاول فالاول حتى تبقى حثالة كحثة التمر

والشعير لا يعبأ الله بهم شيئا.

(٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان قال سمعت زيد بن أسلم يقول في هذه الآية * (ألا تخافوا ولا تحزنوا) * قال : لا تخافوا ما أمامكم ولا

تحزنوا ما خلفكم * (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) * قال : البشري في ثلاثة مواطن : عند الموت وفي القبر وعند البعث.

(٧١) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : إذا أراد الله خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه ،

ومن أوتيها فقد أوتي خير الدنيا والآخرة.

(٧٢) حدثنا وكيع عن رجل من جعفي عن عدي بن حاتم قال : ما جاءت الصلاة قط إلا وأنا إليها بالاشواق ، ولا جاءت قط

إلا وأنا مستعد.

(٧٣) حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أنه قال : انظر الذي تحب أن يكون معك في الآخرة فقدمه اليوم ، وانظر الذي

تكره أن يكون معك ثم فاتركه اليوم.

(٧٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن السائب بن يزيد عن عمرو بن ميمون سمع أبا ذر يقول : كنت أمشي خلف النبي (ص) فقال

: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى ! قال : لا حول ولا قوة إلا بالله).

(٧٥) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان قال : كما مع النبي (ص) فسمعني وأنا خلفه وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٦) حدثنا زيد بن الحباب عن كثير بن زيد المدني قال حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

قال : لقيت أبا أيوب الانصاري فقال

(٦٢ / ٦٧) لأن ذلك ذكره النار وعذابها.

سقط : أغمي عليه.

(٦٢ / ٧٠) سورة فصلت الآية (٣٠).

(٦٢ / ٧٢) والاستعداد للصلاة أن يسبق دخول وقتها بالوضوء والجلوس إلى القبلة يذكر الله ويدعو.

(*)

لي : ألا آمرك بما أمرني به رسول الله (ص) أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه كنز من كنوز الجنة.

(٧٧) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن أبي الزناد عن سعيد بن سليمان عن زيد بن ثابت أن رسول الله

(ص) كان يقول : (ألا أدلكم على كنز من كنوز الجنة تكثرون من لا حول ولا قوة إلا بالله).

(٧٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (لا حول ولا

قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة).

(٧٩) حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي رزين عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة).

(٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : انظر كل عمل كرهت الموت أجله فاتركه.

(٨١) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أنه قال : يسير الدنيا يشغل عن كثير الآخرة ثم قال : إنك تجد الرجل يشغل نفسه بهم غيره حتى لهو أشد إهتماما من صاحب الهم بهم نفسه.

(٨٢) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إبراهيم عن أبي سهل عن الحسن في قوله : * (إن جهنم كانت مرصادا) * قال : ترصدهم والله ، قال : وبينما رجل يمر إذا استقبله آخر قال : أبلغك أن بالطريق رسدا ، قال : نخذ حذرنا إذا.

(٨٣) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن أبي حازم أنه قال : تجد الرجل يعمل بالمعاصي ، فإذا قيل له : تحب الموت ، قال : لا ، وكيف وعندي ما عندي ، فيقال له : أفلا تترك ما تعمل به من المعاصي ، فقال : ما أريد تركه وما أحب أن أموت حتى أتركه.

(٨٤) حدثنا حسين بن علي قال : رأيت أبا سنان يوم الجمعة وعيناه تسيلان وشفتهما تحرك.

(٨٥) حدثنا عن جعفر عن ميمون قال : لا يكون الرجل تقيا حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الرجل شريكه حتى ينظر من أين مطعمه ومشربه ومكسبه.

(٨٢ / ٦٢) سورة النبأ الآية (٢١).
(*)

(٨٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير في قوله : * (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها) * قال : من عمل للدنيا وفيه في الدنيا.

(٨٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن رجل قال : قالوا لابن المنكر : أي العمل أحب إليك ؟ قال : إدخال السرور على المؤمن ، قالوا : فما بقي مما تستلذ ؟ قال : الافضال على الاخوان.

(٨٨) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال : دخل قيس بن السكن المسجد فجعل ينظر ويقول : أجذب المسجد أجذب المسجد.

(٨٩) حدثنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن أبي حصين قال : قال لي : لو رأيت أقواما رأيتهم لتقطعت كبكك عليهم.

(٩٠) حدثنا ابن عيينة عن أبي حازم قال : اكتم حسناتك أكثر مما تكتم سيئاتك.

(٩١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن قيس قال : من قرأ مائتي آية وهو ينظر في المصحف لم يجئ أحد في ذلك اليوم بأفضل منه.

(٩٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن قيس قال : ما رأيت أحدا أعلم بفتيا من جابر بن زيد ، وسمعته يقول : ما أملك من الدنيا شيئا إلا حمارا.

(٩٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبي الضحى في قوله : * (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) * قال : هم الذين إذا رؤوا ذكر الله.

(٩٤) حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن مغول عن حدثه قال : قال عبد الله : من سره أن يعلم ماله عند الله فلينظر ما للناس عنده.

(٩٥) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد : * (إلا أن تقطع قلوبهم) * قال : الموت.

(٨٦ / ٦٢) سورة هود الآية (١٥).

(٨٨ / ٦٢) أجذب المسجد : قل عماره الذين يعمرونه بالصلاة والدعاء فيه.

(٨٩ / ٦٢) لشدة ما كانوا يكلفون به أنفسهم من المشقة ابتغاء ثواب الآخرة.

(٩٣ / ٦٢) سورة يونس الآية (٦٢).

(٩٥ / ٦٢) سورة التوبة من الآية (١١٠).

(*)

- (٩٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن سالم * (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) * قال : اليقين الموت.
- (٩٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه أن الربيع بن خيثم جاءوه برمل أو اشترى له رمل فطرح في بيته أو في داره يعني يجلس عليه.
- (٩٨) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع بن خيثم قالت : كان عمل الربيع سرا.
- (٩٩) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن مطرف بن الشخير عن ابن عباس * (من ماء صديد) * قال : ما يسيل بين جلد الكافر ولحمه.
- (١٠٠) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن الحسن * (يومئذ يتذكر الانسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي) * قال : علم والله أنه صادق هناك حياة طويلة لا موت فيها أحسن مما عليه.
- (١٠١) حدثنا عفان قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن أن ملكا من تلك الملوك حضرته الوفاة ، فأطاف به أهل مملكته فقالوا لن تدع العباد والبلاد بعدك ، فقال : يا أيها القوم ! لا تجهلوا فإنكم في ملك من لا يبالي أصغير أخذ من ملكه أو كبير.
- (١٠٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال : لا يزال العبد بخير إذا قال لله وإذا عمل لله.
- (١٠٣) حدثنا عفان قال حدثنا أبو الأشهب قال : سمعت الحسن يقول : يا ابن آدم ! إن لك سرا ، وإن لك علانية ، فسرك أملك بك من علانيتك وإن لك قولاً فعملك أملك بك من قولك.
- (٩٦ / ٦٢) سورة الحجر الآية (٩٩).
- (٩٩ / ٦٢) سورة إبراهيم من الآية (١٦).
- (١٠٠ / ٦٢) سورة الفجر الآيات (٢٣ - ٢٤).
- (١٠١ / ٦٢) إن كان الفعل أخذ كما حركناه ، فالسياق صحيح وإن كان أخذ وجب أن تكون أصغيرا أو كبيرا.
- (*)
- (١٠٤) حدثنا عفان قال حدثنا أبو الأشهب قال سمعت الحسن يقول : يا ابن آدم ! تبصر القذي في عين أخيك وتدع الجدل معترضا في عينك.
- (١٠٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا البختري وأصحابه كانوا إذا سمع أحدهم يثني عليه أو دخله عجب ثني منكبيه وقال : خشعت لله.
- (١٠٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال قيل للحسن : يا أبا سعيد ! أينام الشيطان ؟ قال : لو غفل لوجدناها كل مؤمن من قلبه.
- (١٠٧) حدثنا عفان قال حدثنا أبو الأشهب قال سمعت الحسن أنه قال : للشرا أهل وللخير أهل ومن ترك شيئا كفيه.
- (١٠٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن الربيع بن زياد عن كعب قال : والله ما استقر لعبد ثناء في الارض حتى يستقر له في أهل السماء.
- (١٠٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الاعمال فلم تدروا أيها تأخذون فأضعتم ، فإذا خیرتم بين أمرين أحدهما للدنيا والآخر للآخرة فاختروا أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فإن الدنيا تقنى وإن الآخرة تبقي ، كونوا من الله على وجل وتعلموا كتاب الله فإنه ينابيع العلم وريبع القلوب.
- (١١٠) حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : من رايأ رايأ الله به.
- (١١١) حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الله بن أبي زكريا قال : بلغني أن الرجل إذا رايأ بشئ من عمله أحبط ما كان قبل ذلك.

(١١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال : سمعت جندبا العجلي يقول : قال رسول الله (ص) : (من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به).

(٦٢ / ١٠٤) القذى : القذر القليل.

الجلد : الجذع والجلد أيضا : العود ينصب للابل الجزى فتحتك به أو أصل الشجرة يترك لذلك.

والجلد أيضا ما على شماريح النخل من العيدان.

(٦٢ / ١١١) رايأ بشئ من عمله : عمله يريد به ثناء الناس وإعجابهم به وإكبارهم له.

(*)

(١١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم بن بهدلة قال : سمعت أبا رزين قال : قال

عبد الله : من يسمع يسمع الله به ، ومن يراء يراء الله به ، ومن تواضع تخشعا رفعه الله ، ومن تعظم تطاولا وضعه الله.

(١١٤) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن شيخ يكنى أبا يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله (ص) : (من يسمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة وحقره وصغره).

(١١٥) حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن العوفي عن أبي سعيد عن رسول الله (ص) قال : (من سمع سمع الله به ومن رايأ رايأ الله به).

(١١٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال : لقد أدركت أقواما ما كانوا يشبعون ذلك الشبع ، إن كان أحدهم ليأكل حتى إذا رد نفسه أمسك ذابلا ناحلا مقبلا على شأنه.

(١١٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال : كنا إذا دخلنا على الحسن خرجنا وما نعد الدنيا شيئا.

(١١٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي الأشهب عن الحسن : * (وحيل بينهم وبين ما يشتهون) * قال : من الإيمان.

(١١٩) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قال الحسن : من أشرط - أو اقتراب - الساعة أن يأتي الموت خياركم فيلقطهم كما يلقط أحدكم أطائب الرطب من الطبق.

(١٢٠) حدثنا يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين قال : قال الحسن : أهينوا هذه الدنيا فوالله لا هنا ما تكون إذا أهنتها.

(١٢١) حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال : صوامع المؤمنين بيوتهم.

(٦٢ / ١١٨) سورة السبا من الآية (٥٤).

(٦٢ / ١١٩) ويترك شرار الناس يتهارجون تهارج الحمرة.

(٦٢ / ١٢١) أي أن بيوت المؤمنين أماكن عبادة وطاعة لله كالصوامع التي يتخذها الرهبان.

(*)

(١٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله : * (فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة) * قال : الجنة * (وظاهره من قبله العذاب) * قال : النار.

(١٢٣) حدثنا هود بن خليفة قال حدثنا عوف عن الحسن * (يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي) * قال : علم والله أنه صادق هنالك حياة طويلة لا موت فيها أحسن مما عليه.

(١٢٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن الحسن قال : يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ، ليس لله فيه حاجة ، فلا تجالسوهم.

(١٢٥) حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن الحسن في قوله : * (فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى) * قال : عني به شقاء الدنيا فلا تلقى ابن آدم إلا شقيا ناصيا.

(١٢٦) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال : قرأ الحسن هذه الآية * (وكان أبوهما صالحا) * قال : ما أسمعته ذكر في ولدهما خيرا ، حفظهما الله بحفظ أبيهما.

(١٢٧) حدثنا ابن عليّة ومحمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن الحسن قال : لا إله إلا الله ثمن الجنة.
 (١٢٨) حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد أن الحسن كان يقول : اتقوا فيما حرم الله عليهم وأحسنوا فيما رزقهم.
 (١٢٩) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن * (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) * قال : في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة.

(١٣٠) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن * (ولا تنس نصيبك من الدنيا) * قال : قدم الفضل وأمسك ما يبلغك.

- (١٢٢ / ٦٢) سورة الحديد الآية (١٣).
- (١٢٣ / ٦٢) سورة الفجر من الآية (٢٣).
- (١٢٥ / ٦٢) سورة طه من الآية (١١٧).
- (١٢٦ / ٦٢) سورة الكهف من الآية (٦٢).
- (١٢٩ / ٦٢) سورة البقرة من الآية (٢٠١).
- (١٣٠ / ٦٢) سورة القصص من الآية (٧٧).

(*)

(١٣١) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن * (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمنهم) * قال : على الصراط يوم القيامة.
 (١٣٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال : قرأ الحسن حتى بلغ * (ولا يذكرون الله إلا قليلا) * قال : إنما قل لأنه كان لغير الله.

(١٣٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال : قرأ الحسن * (التائبون العابدون) * قال : تابوا من الشرك وبرئوا من النفاق.
 (١٣٤) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عقيل بشير بن عقبة قال : سمعت الحسن يقول : العلماء ثلاثة : منهم عالم لنفسه ولغيره فذلك أفضلهم وخيرهم ، ومنهم عالم لنفسه فحسن ، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك شرهم.
 (١٣٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو الاشهب عن الحسن قال : من استطاع منكم أن يكون إماما لاهله إماما لمن وراء ذلك فليفعل ، فإنه ليس شيء يؤخذ منك إلا كان لك فيه نصيب.

(١٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : أدركت أقواما يعزمون على أهلهم أن لا يردوا سائلا.
 (١٣٧) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن الحسن أنه تلا : * (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا) * الآية قال : كان حوت حرمه الله في يوم وأحله لهم في سوى ذلك ، فكان يأتيهم في اليوم الذي حرم عليهم كأنه المخاض ، ما يتمتع من أحد ، فجعلوا يهمون ويمسكون حتى أخذوه فأكلوا والله بها أوحم أكلة أكلها قوم لوط أبقى خزيا في الدنيا وأشد عقوبة في الآخرة ، وأيم الله للمؤمن أعظم حرمة عند الله من حوت ، ولكن الله جعل موعد قوم الساعة ، والساعة أدهى وأمر.

- (١٣١ / ٦٢) سورة الحديد من الآية (١٢).
- (١٣٢ / ٦٢) سورة النساء من الآية (١٤٢).
- (١٣٣ / ٦٢) سورة التوبة من الآية (١١٢).

(١٣٥ / ٦٢) وكما جاء في الصحاح (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها دون أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزانهم شيئا) صدق رسول الله (ص).
 (١٣٧ / ٦٢) سورة الاعراف من الآية (١٦٣) الحوت : هو السمك.

(*)

(١٣٨) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال : كما نتحدث أن العبد إذا أراد الله به - أظنه قال : خيرا - جعل له زاجرا من نفسه يأمره بالخير وينهاه عن المنكر.

(١٣٩) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال أخبرنا كثنوم بن جبر قال : كان المتمني بالبصرة يقول : فقه الحسن وورع محمد بن سيرين وعبادة طلق بن حبيب وحلم مسلم بن يسار.

(١٤٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم قال : سمعت مورقا العجلي يقول : ما رأيت أحدا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد ، قال وقال أبو قلابة اصرفوه حيث شئتم فتجدونه أشدكم ورعا وأملككم لنفسه.

(١٤١) حدثنا الثقفني عن أيوب عن محمد قال : لا أعلم الدون من الدين.

(١٤٢) حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : إن نفس سعيد بن المسيب كانت أهون عليه في ذات الله من نفس ذباب.

(١٤٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يكثر أن يقول في مجلسه : اللهم سلم سلم.

(١٤٤) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال : قال كعب : ما نظر الله إلى الجنة قط إلا قال : طلبت لاهلك فأزددت على ما كانت طيبا حتى يدخلها أهلها.

(١٤٥) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن كعب قال : قال إبراهيم : يا رب ! إني ليحزنني لا أرى أحدا في الارض يعبدك غيري ، فبعث الله ملائكة تصلي معه وتكون معه.

(١٤٦) حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خير أو معلمه.

(١٤٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني علي بن زيد عن مطرف أن كعبا قال في قوله * (وفرش مرفوعة) * قال : مسيرة أربعين عاما.

(٦٢ / ١٤٧) سورة الواقعة الآية (٣٤).
(*)

(١٤٨) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب قال : يؤتى بالرئيس في الخير يوم القيامة فيقال له : أجب ربك ، فينطلق به إلى ربه فلا يحجب عنه ، فيؤمر به إلى الجنة فيرى منزله ومنازل أصحاب الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه ، فيقال له : هذه منزلة فلان وهذه منزلة فلان فيرى ما أعد الله له في

الجنة من الكرامة ، ويرى منزلته أفضل من منازلهم ، ويكسى من ثياب الجنة ويوضع على رأسه تاج ، ويغلفه من ريح الجنة ، ويشرق وجهه حتى يكون مثل القمر ، قال همام : أحسبه قال : ليلة البدر ، قال : فيخرج فلا يراه أهل ملا إلا قالوا : اللهم اجعله منهم ، حتى يأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه فيقول : أبشريا فلان ! فإن الله قد أعد لك في الجنة كذا ، وأعد لك في الجنة كذا وكذا ، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في الجنة من الكرامة حتى يعلو وجوههم من البياض مثل ما علا وجهه ، فيعرفهم الناس ببياض وجوههم فيقولون : هؤلاء أهل الجنة ، ويؤتى بالرئيس في الشر فيقال له : أجب ربك ، فينطلق به إلى ربه فيحجب عنه ويؤمر به إلى النار ، فيرى منزله ومنازل أصحابه ، فيقال : هذه منزلة فلان وهذه منزلة فلان ، فيرى ما أعد الله له فيها من الهوان ، ويرى منزلته شرا من منازلهم ، قال فيسود وجهه وتزرق عيناه ، ويوضع على رأسه قلنسوة من نار ، فيخرج فلا يراه أهل ملا إلا تعوذوا بالله منه ، فيأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الشر ويعينونه عليه ، قال : فيقولون : نعوذ بالله منك ، قال : فيقول : ما أعاذكم الله مني ، فيقول لهم : أما تذكر يا فلان كذا وكذا ، فيذكرهم الشر الذي كانوا يجامعونه ويعينونه عليه ، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في النار حتى يعلو وجوههم من السواد مثل ما علا وجهه ، فيعرفهم الناس بسواد وجوههم فيقولون : هؤلاء أهل النار.

(١٤٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : قال لنا أبي : إذا رأى أحدكم شيئا من زينة الدنيا وزهرتها فليأت أهله فليأمرهم بالصلاة وليصطر عليها ، فإن الله قال لنبيه * (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم) * ثم قرأ إلى آخر الآية.

(١٥٠) حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات ، فإن الحسنة تدل على أختها ، وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات ، فإن السيئة تدل على أختها.

(٦٢ / ١٤٨) يجامعون على الخير : يجتمعون معه على القيام بالخير.

(٦٢ / ١٤٩) سورة طه من الآية (١٣١).

(*)

(٦٣) كلام طاوس (١) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال : حلوا الدنيا مر الآخرة ، ومر الدنيا حلوا الآخرة.

(٢) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا سفيان عن رجل عن طاوس قال : إن المؤمن لا يحرز دينه إلا حفرته.

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثني نافع بن عمر عن بشر بن عاصم قال : قال طاوس : ما رأيت مثل أحد أمن على نفسه قد رأيت رجلا لو قيل لي : من أفضل من تعرف قلت : فلان لذلك الرجل ، فكث على ذلك ثم أخذه وجع في بطنه فأصابه منه شيء فاستنضح بطنه عليه واشتهاه فرأيت في نطح ما أدري أي طاقه أسرع حتى مات عرقا.

(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن طاوس قال : كان قيصره فوق الازار والرداء فوق القميص.

(٥) حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال : ألا رجل يقوم : بعشر آيات من الليل فيصبح قد كتب له مائة حسنة وأكثر من ذلك.

(٦٤) سعيد بن جبير (١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : التوكل على الله جماع الايمان.

(٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير أنه كان يقول : اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن بك.

(٣) حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق قال سقيت سعيد بن جبير شربة من عسل في قدح فشربها ، ثم قال : والله لاسألن عن هذا ؟ فقلت : له ؟ فقال : شربته وأنا أستلذه.

(٦٣ / ١) لأن الموت ينهي زمن إمكان غواية الدنيا للانسان.

(٦٤ / ٣) لاسألن عن هذا : أي عن هذا النعم الذي ذقته في الدنيا وذلك يوم القيامة والحساب.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال : قرأت كتاب سعيد بن جبير إلى أبي : يا أبا عمر ! كل يوم يعيش فيه المسلم فهو غنيمة.

(٥) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن ابن جبير * (بل مكر الليل والنهار) * قال مر الليل والنهار.

(٦) حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : ذاكر الله في الغافلين كحامي المحتسبين.

(٧) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر بن سعيد بن جبير * (وما هو بالهزل) * قال : وما هو باللعب.

(٨) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير * (فسحقا لأصحاب السعير) * قال : واد في جهنم.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن مغول عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير * (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة) * قال : من أمر بمعصية فليهرب.

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الاصبع بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب أن سعيد بن جبير ردد هذه الآية * (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) * بضعا وعشرين مرة.

(١١) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن سعيد بن جبير في قوله * (إنا هدنا إليك) * قال : تبنا.

(١٢) حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير * (بل الانسان على نفسه بصيرة) * قال : شاهد على نفسه ولو اعتذر.

(٦٤ / ٤) لأنه فرصة لعمل الخير واكتساب الحسنات.

- (٦٤ / ٥) سورة سبأ من الآية (٣٣).
 (٦٤ / ٧) سورة الطارق الآية (١٤).
 (٦٤ / ٨) سورة الملك الآية (١١).
 (٦٤ / ٩) سورة العنكبوت من الآية (٥٦).
 (٦٤ / ١٠) سورة البقرة من الآية (٢٨١).
 (٦٤ / ١١) سورة الاعراف من الآية (١٥٦).
 (٦٤ / ١٢) سورة القيامة الآية (١٤).
 ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ١٨ (*)

- (١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير * (لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون) * قال : منيسون مضيعون.
 (١٤) حدثنا أسباط بن محمد بن عطاء عن سعيد بن جبير * (ونكتب ما قدموا وآثارهم) * قال : ما سنوا.
 (٦٥) حدثنا أبو عبيدة (١) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن أبي عبيدة قال : يقول - يعني الله تبارك وتعالى - : ما بال أقوام يتفقهون بغير عبادتي ، يلبسون مسوك الضان وقلوبهم أمر من الصبر ، أبي يغترون أم إياي يخدعون ؟ في حلفت لانيخن لهم فتنة في الدنيا تدع الحليم منهم حيرانا.
 (٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن جبارة من الجبارة قال : لا أنتهي حتى أنظر إلى من في السماء ، قال : فسلط الله عليه أضعف خلقه فدخلت بقعة في أنفه فأخذه الموت ، فقال : اضربوا رأسي ، فضربوه حتى نثروا دماغه.
 (٣) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن ربيع قال : سمعت أبا عبيدة يقول : إن الحكم العدل ليسكن الاصوات عن الله ، وإن الحاكم الجائر تكثر منه الشكاة إلى الله.
 (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة * (إن هؤلاء لشردمة قليلون) * قال : كانوا ستمائة وسبعين ألفا.
 (٦٦) حديث عبد الأعلى (١) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال : سمعت عبد الأعلى التيمي يقول : من أوتي من العلم ما لا يبيكه خليف أن لا يكون أوتي علما ينفعه ، لان الله نعت العلماء ثم قرأ إلى قوله * (يكون) *.

- (٦٤ / ١٣) سورة النحل من الآية (٦٢).
 (٦٤ / ١٤) سورة (يس) من الآية (١٢).
 (٦٥ / ٢) قيل أنه التمرد الذي بنى برجاً يريد أن يطلع منه إلى السماء وأن الذي دخل إلى رأسه هو بعوضة صغيرة دخلت من أنفه ولم يكن يهدأ صداع رأسه حتى يضرب بالنعال وما زالت بقايا برجه قائمة إلى اليوم في آثار بابل قرب مدينة الحلة القريبة من بغداد.
 (٦٥ / ٤) سورة الشعراء من الآية (٥٤).
 (٦٦ / ١) يريد بذلك الآيات (١٠٧ - ١٠٩) من سورة الاسراء.
 (*)

- (٢) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الأعلى التيمي قال : الجنة والنار لقنتا السمع من بني آدم ، فإذا سأل الرجل الجنة قالت : اللهم أدخله في ، وإذا استعاذ من النار قالت : اللهم أعذه مني.
 (٣) حدثنا حفص عن الاعمش قال : كان أبو صالح يؤمننا ، فكان لا يبين القراءة من الرقة.
 (٤) حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن الاعمش عن أبي صالح قال : يحشر الناس هكذا - ووضع رأسه وأمسك بيمينه على شماله عنده صدره.
 (٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح * (يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا) * قال : كانوا يرون أن العذاب يخفف عن أهل القبور ما بين النفختين ، فإذا جاءت النفخة الثانية قالوا : يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا.
 (٦) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي صالح قال : (طوبى) شجرة في الجنة لو أن راجباً ركب حقة أو جذعة فأطاف بها ما بلغ الموضع الذي ركب فيه حتى يقتله الهرم.

(٧) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال حدثنا أبو سنان عن عمرو بن ميمون عن أبي صالح قال : يحاسب يوم القيامة الذين أرسل إليهم الرسل فيدخل الجنة من أطاعه ويدخل النار من عصاه : ويبقي قوم من الولدان والذين هلكوا في الفترة ومن غلب على عقله ، فيقول : الرب تبارك وتعالى لهم : قد رأيتم إنما أدخلت الجنة من أطاعني وأدخلت النار من عصاني ، وإني آمركم أن تدخلوا هذه النار ، فيخرج لهم عنق منها ، فمن دخلها كانت نجاته ، ومن نكص فلم يدخلها كانت هلكته .

(٨) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح * (وجوه يومئذ ناضرة) * قال : حسنة * (إلى ربها ناظرة) * قال : تنتظر الثواب من ربها .

(٦٧) يحيى بن وثاب (١) حدثنا وكيع عن الاعمش عن يحيى أنه كان إذا صلى كأنه يخاطب رجلا من إقباله على صلاته .

(٦٦ / ٣) لأن قراءته كان يخالطها البكاء .

(٦٦ / ٥) سورة (يس) من الآية (٥٢) .

(٦٦ / ٨) ورة القيامة الآيات (٢٢ - ٢٣) .

(*)

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يحيى قال : كانوا إذا كانت فيهم جنازة عرف ذلك في وجوههم أياما .

(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن الاعمش قال : كان يحيى إذا قضى الصلاة مكث ساعة تعرف عليه كآبة الصلاة .
(٦٨) كلام أبي إدريس (١) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة قال : لقيت الضحاك بخراسان وعلي فروي خلق ، فقال الضحاك : قال أبو إدريس : قلب نقي في ثياب دنسة خير من قلب دنس في ثياب نقية .

(٢) حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن طلحة الياامي عن أبي إدريس رجل من أهل اليمن قال : كان يقول : اللهم اجعل نظري عبرا وصمتي تفكرا ومنطقي ذكرا .

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم قال : قال أبو مسلم الخولاني : كان الناس ورقا لا شوك فيه ، وأنهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن ساببتهم سابوك ، وإن ناقدتهم ناقدوك ، وإن تركتهم لم يتركوك .

(٤) حدثنا سعيد بن شريحيل قال أخبرنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : جلست ذات يوم إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقص فقال : ألا أخبركم بمن كان أطيب الناس طعاما ، فلما رأى الناس قد نظروا إليه قال : إن يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاما ، إنما كان يأكل مع الوحش كراهية أن يخالط الناس في معائشهم .

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : قال أبو مسلم الخولاني : ما عملت عملا أبالي من رأيي إلا حاجتي إلى أهلي وحاجتي إلى الغائط .

(٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن كاتب أبي قلابة عن أبي إدريس قال : لا يتهك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير .

(٧) حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن أبي مسلم الخولاني قال : أربع لا يقبلن

(٦٧ / ٢) لأن موت أحدهم يذكرهم موتهم وعذاب القبر والقيامة والحساب .

(٦٨ / ١) لأن الثوب يمكن للمرء أن يخلعه أما قلبه فأثم ما فيه عليه وحسابه لا بد من أدائه .

(٦٨ / ٥) أي لم يكن يأت من العمل ما يخشى أن يعيبوه فيخفيه .

(*)

في أربع : مال اليتيم والغلول والخيانة والسرقة لا يقبلن في حج ولا عمرة ولا جهاد ، وذكر حرفا آخر .

(٦٩) أبو عثمان النهدي (١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : قال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم حين يذكرني ربي ، قالوا : وكيف ذاك ؟ قال : إن الله يقول : * (فاذكروني أذكركم) * فإذا ذكرت الله ذكرني .

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله : * (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) * .

(٧٠) أبو العالية رحمه الله (١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية * (كانوا قليلا من الليل) * قال : قليلا ما ينامون ليلة حتى الصباح .

(٢) حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية * (لا يمسه إلا المطهرون) * قال : ليس أنتم ، أنتم أصحاب الذنوب .

(٣) حدثنا عباد عن عوف عن أبي المنهال أن أبا العالية رأى رجلا يتوضأ فلما فرغ قال : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فقال : إن الطهور من الماء حسن ، ولكنهم المطهرون من الذنوب .

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن رجل عن أبي العالية أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن آخر النهار أخره إلى أن يمسي ، وإذا أراد أن يختمه آخر الليل أخره إلى أن يصبح .

(١ / ٦٩) سورة البقرة من الآية (١٥٢) .

(٢ / ٦٩) سورة التوبة من الآية (١٠٢) .

(١ / ٧٠) سورة الذاريات .

(٢ / ٧٠) سورة الواقعة من الآية (٧٩) .

(*)

(٥) حدثنا أبو معاوية عن ليث عن عثمان عن أبي العالية قال : قال لي أصحاب محمد : لا تعمل لغير الله فيكلك الله إلى من عملت له .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان قال : سمعت شيخا يقال له زفر يذكر عن قيس بن حبر قال : الصعقة من الشيطان .

(٧) حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني عن بعض أصحابه قال : ما أتت على عبد ليلة قط إلا قالت : ابن آدم ! أحدث في خيرا فإني لن أعود إليك أبدا .

(٧١) حديث إبراهيم (١) حدثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال : سمعت حمادا يقول : سمعت إبراهيم يقول : لو أن عبدا اكتمت بالعبادة كما يكتم بالفجور لظهر الله ذلك منه .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحيون الزيادة ويكرهون النقصان ، ويقول : شئ ديمة .

(٣) حدثنا حسين بن علي عن محمد بن سوقة قال : زعموا أن إبراهيم كان يقول : كذا إذا حضرنا جنازة أو سمعنا بميت يعرف ذلك فينا أياما لانا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو النار ، وأنكم تتحدثون في جنائزكم بحديث دنياكم .

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : بينما رجل عابد عند امرأة إذ عمد فضرب يده على فخذه ، قال : فأخذ بيده فوضعها في النار حتى نشت .

(٥) حدثنا عبد السلام بن حرب عن خالد بن حوشب قال : قال إبراهيم : فلما

قرأت هذه الآية إلا ذكرت برد الشراب * (وحيل بينهم وبين ما يشتهوم) * .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زكريا العبدي عن إبراهيم أنه بكى في مرضه فقالوا له : يا أبا عمران ! ما يبكيك ؟ فقال : وكيف لا أبكي وأنا أنتظر رسولا من ربي يبشرني إما بهذه وإما بهذه .

(٢ / ٧١) أي أن العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

(٥ / ٧١) سورة سبأ من الآية (٥٤) .

(٦ / ٧١) إما بهذه : أي بالجنة .

وإما بهذه : أي بالنار .

(*)

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن واصل قال : رأى إبراهيم أمير حلوان يمر بدوابه في زرع فقال : الجور في طريق خير من الجور في الدين .

- (٨) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في قوله : * (حميما وغساقا) * قال ما يتقطع من جلودهم وما يسيل من بشرهم.
- (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد * (ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر) * قالوا : بأول عمله وآخره.
- (١٠) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم * (ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر) * قال : أشياء يصابون بها في الدنيا.
- (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال : كان إبراهيم يقرأ في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه ، وقال : لا يراني أقرأ فيه كل ساعة.
- (١٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكر إبراهيم أنه أرسل إليه المختار بن أبي عبيد قال : فطلى وجهه بطلاء وشرب دواء ولم يأتهم ، فتركوه.
- (١٣) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم قال : من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه.
- (١٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخشوع في القلب.
- (١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشفق ثيابا وأشفق قلوبا.
- (١٦) حدثنا جرير عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل حين يصبح : (أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم) عشر مرات أجبر من الشيطان إلى أن يمسي ، وإذا قاله ممسيا أجبر من الشيطان إلى أن يصبح.

(٧١ / ٨) سورة النبأ الآية (٢٥).

(٧١ / ٩) سورة القيامة الآية (١٣).

(٧١ / ١٠) سورة السجدة الآية (٢١).

والعذاب الاكبر هو عذاب النار في الآخرة.

(٧١ / ١٢) المختار المذكور هو الثقفى صاحب الكيسانية الذي غلب على الكوفة فترة وقد تحدثنا عنه سابقا بالتفضيل.

(٧١ / ١٥) أي أن أكثر ثيابا وأقصى قلوبا من الذين قبلكم.

(*)

(١٧) حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة قال : كان قيص إبراهيم على ظهر القدم.

(١٨) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن إبراهيم * (لعلهم يرجعون) * قال : يتوبون.

(٧٢) الشعبي (١) حدثنا علي بن حفص عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يشرف قوم في الجنة على قوم في النار فيقولون : ما لكم في النار ؟ فيقولون : نعمل بما تعلموننا ، قالوا : كنا نعلمكم ولا نعمل به.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي * (ومعارج عليها يظهرون) * قال : الدرج.

(٣) حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي * (ومعارج عليها يظهرون) * قال : الدرج ، * (وسقفا) * قال : الجزوع * (وزخرفا) * قال : الذهب.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول قال : سمعت عبيد الله بن العيزار قال : إن الاقدام يوم القيامة كمثل النبل في القرن ، والسعيد من وجد لقدميه موضعا يضعهما ، وعند الميزان ملك ينادي : ألا إن فلان بن فلان ثقلت موازينه ، فسعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا ، ألا إن فلان بن فلان خفت موازينه فشقى شقاء لا يسعد بعده أبدا.

(٥) حدثنا المحاربي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار قال : كان يقول : لنعمة الله علي فيما زوي عني من الدنيا أعظم من نعمته علي فينا أعطاني منها.

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت أباه وعمه يذكران قالوا : كان عبد الملك بن أبياس ممن سمعت ثم سكت.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : أعجب أهل الكوفة إلي أربعة : طلحة وزبيد ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن عباد.

(٧١ / ١٧) أي لم يكن يجزئ قيصه كمن يفعل ذلك ، وذلك كراهية منه للكبر والخيلاء.

(٧١ / ١٨) سورة السجدة من الآية (٢١).

(٧٢ / ٢) سورة الزحرف الآية (٣٣).

(٧٢ / ٣) سورة الزحرف من الآيات (٣٣ - ٣٥). (*)

(٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث قال : قلت لطلحة : إن طاوسا كان يكره الانين ، قال : فما سمع له أنين حتى مات.
(٩) حدثنا حسين بن علي عن مسعر قال : أعطاني زيد العمى كتابا فيه أن رجلا أوصى ابنه ، قال : يا بني كن من نأية ممن نأى عنه يقين ونزاهة ، ودنوة ممن دنا منه لين ورحمة ، نأيه كبرا ولا عظمة ، وليس دنوه خدعا ولا خيانة ، لا يجعل فيما رابه ويعفو عما تلين له ، لا يغره ثناء من جهله ، ولا ينسى إحصاء ما قد عمله ، إن ذكر خاف مما يقولون ، واستغفر مما لا يعلمون ، يقول ربي أعلم بي من نفسي ، وأنا أعلم بنفسي من غيري ، يسأل ليعلم ، وينطق ليغتم ، ويصمت ليسلم ، ويخالف ليفهم ، إن كان في الغافلين كتب من الذاكرين لم يكتب من الغافلين لانه يذكر إذا غفلوا ، ولا ينسى إذا ذكروا ، قال حسين : وزاد فيه ابن عيينة : يمزج العلم بحلم زهادته فيما يفني كرهته فيما يبقي.

(١٠) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن المنهال عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال : إذا أراد الله أن ينسى أهل النار جعل لكل إنسان منهم تابوت من نار على قدره ، ثم أقفل عليه بأقفال من نار فلا يضرب منه عرق إلا وفيه مسمار من نار ، ثم جعل ذلك التابوت في تابوت آخر من نار ، ثم أقفل عليه ، بأقفال من نار ، ثم يضرم بينهما نار ، فلا يرى أحد منهم أن في النار أحدا غيره ، فذلك قوله تعالى : * (لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل) * وذلك قوله تعالى * (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين) *.

(١١) حدثنا حسين بن علي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكر قال : إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وأهل دويرته وأهل الدويرات حوله ، فما يزالون في حفظ من الله ما دام بينهم.

(١٢) حدثنا يحيى بن يمان عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود [الدثلي] قال : إن الرجل ليحبس على باب الجنة بالذنب عمله مائة عام وإنه ليرى أزواجه وخدمه.

(٧٢ / ٨) أي كان يحتمل ما يلقي من الالم صامتا ساكنا لا يسمع له صوت ولا أنين.

(٨٢ / ١٠) * (لهم من فوقهم ظلل) * سورة الزمر من الآية (١٦).

* (لهم من جهنم مهاد) * سورة الاعراف الآية (٤١).

(٧٢ / ١١) الدويرة : الحي الذي يسكنه.

(*)

(١٣) حدثنا معاوية عن سفيان عن بختري الطائي قال : كان يقال : أغبط الاحياء بما يغبط به الاموات واعلم أن العبادة لا تصلح إلا بزهد وذل عند الطاعة ، واستصعب عند المعصية ، وأحب الناس على قدر تقواهم.

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن القاسم بن الوليد * (فإذا جاءت الطامة الكبرى) * قال : حين يساق أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار.

(١٥) حدثنا الثقفني عن أيوب عن أبي قلابة أظنه عن عثمان قال : من عمل عملا كساه الله رداء عمله.

(١٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قال عثمان بن عفان : من عمل عملا كساه الله رداءه إن خير نخير وإن شر فشر.

(١٧) حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال : سمعت عثمان يقول : * (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد) * قال : سائق يسوقها إلى أمر الله وشهيد يشهد عليها بما عملت.

(١٨) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال : أيمن امرئ وأشأمه ما بين لحبيه.
(١٩) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن عدي ابن حاتم قال : إنكم في زمان معروفه منكرو زمان قد خلا ، ومنكره معروف زمان ما أتى.

(٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول عن أبي منصور عن زيد بن وهب قال خرجت إلى الجبانة فجلست فيها إلى جنب الحائط ، فجاء رجل إلى قبر فسواه ثم جاء فجلس إلي ، فقلت : من هذا ؟ فقال : أخي ، قال : قلت : أخ لك ؟ قال : أخ لي في الاسلام رأيته البارحة فيما يرى النائم فقلت : فلان قد عشت الحمد لله رب العالمين ، قال : قد قلتها ، لان أكون أقدر على أن أقولها أحب إلي من ملء الارض وما فيها ، ألم ترحين كانوا

(١٨ / ٧٢) سورة النازعات الآية (٣٤).

(١٥ / ٧٢) إن خيرا كان رداء خير ونور وإن شرا كان رداء شر وظلمة.

(١٧ / ٧٢) سورة (ق) من الآية (٢١).

(١٨ / ٧٢) أي لسانه ويقال لحبيه ، لان الفك فك الادنى فيه اللحية والفك الاعلى فيه الشارب وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء كتسمية الاسبوع جمعة.
(*)

يدفونني فإن فلانا قام فصلى ركعتين لان أكون أقدر على أن أصليهما أحب إلي من الدنيا وما فيها.

(٢١) حدثنا ابن نمير عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : المقنطون جسر يطأ الناس يوم القيامة على وجوههم.

(٢٢) حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال : حدثني معاوية بن بشير قال : أراه عن أبيه قال : قال خباب : إنها ستكون صيحات فأصيحوا لها.

(٢٣) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان عن ثابت قال : قال ابن أبي ليلى : طفت هذه الامصار فما رأيت متهجدا ولا أبكر على ذكر الله من أهل البصرة.

(٢٤) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : إن الملك يحجى إلى أحدكم كل غداة بصحيفة بيضاء فليعمل فيها خيرا ، فإذا طلعت الشمس فليقم لحاجته ، ثم إذا صلى العصر فليعمل فيها خيرا فإنه إذا أُملي في أول صحيفته وآخرها خيرا كان عسى أن يكفر ما بينهما.

(٢٥) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال : يرون على النار وهي خامدة فيقولون : أين النار التي وعدنا ؟ قال : مررتم عليها وهي خامدة.

(٢٦) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان سعيد بن عمرو بن حذيم أميرا على مصر فبلغ عمر بن الخطاب أنه يأتي عليه حين لا يدخن في تنوره فبعث إليه بمال فاشتري ما يصلحه وأهله ثم قال لامرأته : لو أنا أعطيناها تاجرا لعله أن يصيب لنا فيها قالت : فافعل فتصدق بها الرجل وأعطاها حتى لم

يبقى منها شيء ، ثم احتاجوا فقالت له امرأته : لو أنك نظرت إلى تلك الدراهم فأخذتها فإننا قد احتجنا إليها ، فأعرض عنها ، ثم عادت فقالت أيضا ، فأعرض عنها حتى استبان لها أنه قد أمضاها قال : فجعلت تلومه قال : فاستعان عليها بخالد بن الوليد فكلها فقال : إنك قد آذيتك فكأنما أعداها به ، فقالت : له أيضا ، فلما رأى ذلك الرجل برك على ركبتيه فقال : ما يسرني أن أحبس عن العنوا الاول يوم القيامة ولا أن لي ما ظهر على الارض

(٢٢ / ٧٢) أصيخوا لها : أنصتوا ، وفي الاصل أصيخوا وهو تصحيف واضح.

(٢٦ / ٧٢) لا يدخن في تنوره : أي لا يشعل نارا ليطبخ طعاما إذ لا طعام لديه إلا الماء والتمر وما لا يحتاج إعداده إلى نار كالسويق وما شابه ذلك.

(خيرة من الخيرات) حوراء من الحور العين.
(*)

وإن خيرة من الخيرات أبرزت أصابعها لاهل الارض من فوق السماوات لوجد ريحهن فأنا أدعهن لان أدعكن لهن أخرى من أن أدعهن لكن فلها رأيت ذلك كفت عنه.

(٢٧) حدثنا حسين بن علي عن مالك بن مغول قال : مر رجل بربيع بن أبي راشد وهو جالس على صندوق من صناديق الحدادين فقال : لو دخلت المسجد فجالست إخوانك ، فقال له ربيع : لو فارق ذكر الموت قلبي ساعة خشيت أن يفسد قلبي.

(٢٨) حدثنا حسين بن علي عن إسماعيل بن شعيب قال : كان أبي زميل ربيع بن أبي راشد إلى مكة فقال ذات يوم : لو أني أعلم أحب العمل إلى ربي لعلني أتكلفه ، قال : فرأى في منامه الشكر والذكر.

(٢٩) حدثنا حسين بن علي عن عمر بن ذر قال : لقيني ربيع بن أبي راشد في السدة في السوق فأخذ بيدي فصاحني فقال : يا أبا ذر من سأل الله رضاه فقد سأل أمرا عظيما.

(٣٠) حدثنا خلف بن خليفة عن عون بن شداد أن هرم بن حيان العبدي لما نزل به الموت قالوا له : يا هرم ! [أوصنا] ، قال : أوصيكم أن تقضوا عني ديني ، قالوا : بم توصي ؟ قال : فتلا آخر سورة النحل * (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) * حتى بلغ

* (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) *.

(٣١) حدثنا خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قال هرم : اللهم إني أعوذ بك من شر زمان يتردد فيه صغيرهم ويأمل فيه كبيرهم - وتقرب فيه آجالهم.

(٣٢) حدثنا خلف بن خليفة عن أصبغ الوراق عن أبي نضرة أن عمر بعث هرم بن حيان على الخليل ، فغضب على رجل فأمر به فوجئت عنقه ، ثم أقبل على أصحابه فقال لا جزاكم الله حيرا ! ما نصحتموني حين قلت : ولا كففتموني عن غضبي ، والله لا ألي لكم عملا ، ثم كتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ! لا طاقة لي بالرعية فابعث إلى عملك.

(٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن أن هرم بن حيان كان يقول : لم أر مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبا.

(٧٢ / ٣٠) [أوصنا] في الاصل أرضي ، وقد صححناها استنادا إلى السياق.

سورة النحل من الآية (١٢٥) إلى الآية (١٢٨).

(٧٣ / ٣٢) دجا عنقه : رضه رضا عنيفا.

(*)

(٣٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كان هرم بن حيان عاملا على بعض رساتيق الاهواز فاستأذنه رجل من أصحابه إلى أهله ، فأبى أن يأذن له ، قال : فقام هرم بن حيان ينخطب يوم الجمعة إذ قال الرجل هكذا على أنفه - أمسك على أنفه - فأشار إليه هرم بيده : (إذهب ، فانطلق الرجل حتى أتى أهله فقضى حاجته ثم رجع فقال له هرم : أين كنت ؟ فقال : ألم ترحين قمت فأمسكت على أنفي فأشرت إلي بيدك (إذهب) فقال هرم : آخر رجال سوء لزمان سوء.

(٣٥) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال أخبرني غالب القطان عن بكر قال : إذا كان يوم القيامة لم يدع الله المؤمن حاجة إلا قضاها ولا يسأله إلا ما يوافق رضاه.

(٣٦) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا سعيد الجريري قال : مر مؤرق العجلي على مجلس الحي فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام وسألوه فقال رجل من الحي : أكل حالك صالح ؟ قال : وددنا أن العشر منه يصلح.

(٣٧) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن بكر قال : لا يكون الرجل تقيا حتى يكون تقى الغضب تقى الطمع.

(٧٣) كلام مجاهد (١) حدثنا يحيى بن سليم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (فلانفسهم يمهدون) * قال : في القبر.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد * (ولمن خاف مقام ربه جنتان) * قال : من خاف الله عند مقامه على المعصية في الدنيا.

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال : كنت إذا رأيت مجاهدا ظننت أنه قد ضل حماره فهو مهم.

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن مجاهد

(سورة الروم من الآية (٤٤)).

(٧٣ / ٢) سورة الرحمن الآية (٦٤).

(٧٣٣ / ٣) أي أنه كان دائم التفكير.

(*)

قال : ما من يوم يمضي من الدنيا إلا قال : الحمد لله الذي أخرجني من الدنيا فلا أعود إليها أبدا.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد * (ناقي الارض تنقصها من أطرافها) * قال : الموت.

(٦) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الاعمش عن مجاهد قال : كان بالمدينة أهل بيت ذو

حاجة عندهم رأس شاة ، فأصابوا شيئا فقالوا : لو بعثنا بهذا الرأس إلى من هو أحوج إليه منا ، قال : فبعثوا به فلم يزل يدور بالمدينة حتى رجع إلى أصحابه الذين خرج من عندهم.

(٧) حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال : ذهب العلماء فما بقي إلا المتعلمون ، ما المجتهد فيكم اليوم إلا كاللاعب فيمن كان قبلكم.

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة عن مجاهد قال : إذا التقى الرجل الرجل فضحك في وجهه تحاتت عنهما الذنوب كما ينثر الرجح الورق اليابس من الشجر ، قال : فقال رجل ويحك إن هذا من العمل يسير ، قال : فقال : ما سمعت قوله تعالى * (لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم) *.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : أعجب أهل الكوفة إلى أربعة : طلحة وزبيد ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن عباد.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياته منه يمنع من المعاصي.

(١١) حدثنا حسين بن علي عن ليث عن مجاهد قال : إنما الفقيه من يخاف الله.

(١٢) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن مجاهد في قوله تعالى : * (توبوا إلى الله توبة نصوحا) * (قال : هو أن يتوب ثم لا يعود).

(١٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قوله تعالى : * (وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) * قال : الطائع المؤمن.

(٧٣ / ٥) سورة الرعد من الآية (٤١).

وسورة الانبياء من الآية (٤٤).

(٧٣ / ٨) سورة الانفال من الآية (٦٣).

(٧٣ / ١٢) سورة التحريم من الآية (٨).

(٧٣ / ١٣) سورة آل عمران من الآية (٨٣).

(*)

(١٤) حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد * (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) * قال : كانوا لا ينامون كل الليل.

(١٥) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد * (حور مقصورات في الخيام) * قال : مقصورات قلوبهن وأبصارهن وأنفسهن على أزواجهن في خيام اللؤلؤ لا يردن غيرهم.

(١٦) حدثنا فضيل بن عياض عن بعض أصحابه عن مجاهد * (وحور عين) * قال : يحار فيهن البصر.

(١٧) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد * (واسألوا الله من فضله) * قال : ليس بعرض الدنيا.

(١٨) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد * (وتبتل إليه تبتيلا) * قال : أخلص له إخلاصا.

(١٩) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال : ما من مؤمن يموت إلا تبكي عليه الارض أربعين صباحا.

(٢٠) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد * (ولن خاف مقام ربه جنتان) * قال : هو الرجل يذكر الله عند المعاصي فيحتجز عنها.

(٢١) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد في قوله : * (يطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قوارير من فضة قدروها تقديرا) * قال : الآنية : الاقداح والاكواب : الكؤيات وتقديرا : إنها ليست لملاي التي تقيض ولا ناقصة القدر.

(٧٣ / ١٤) سورة الذاريات الآية (١٧) ، أي كانوا يقومون الليل بالصلاة.

(٧٣ / ١٥) سورة الرحمن الآية (٧٢).

(٧٣ / ١٦) سورة الواقعة الآية (٢٢).

(٧٣ / ١٧) سورة النساء من الآية (٣٢).

(٧٣ / ١٨) سورة المزمل الآية (٨).

(٧٣ / ٢٠) سورة الرحمن الآية (٤٦).

(٧٣ / ٢١) سورة الانسان الآيتان (١٥ - ١٦).

(*)

(٧٤) كلام عكرمة (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله تعالى : * (للذين يعلمون السوء بجهالة) * قال : الدنيا كلها قريب ، كلها جهالة.

(٢) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عكرمة * (سيماهم في وجوههم) * قال : السهر.

(٣) حدثنا حكام الرازي عن أبي سنان عن ثابت عن عكرمة * (واذكر ربك إذا نسيت) * قال : إذا عصيت ، وقال بعضهم : إذا غضبت.

(٤) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة * (وبلغت القلوب الحناجر) * قال : إن القلوب لو تحركت أو زالت خرجت نفسه ، ولكن إنما هو الفزع.

(٥) حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا شعبة عن سماك عن عكرمة * (كما يؤس الكفار من أصحاب القبور) * قال : الكفار إذا دخلوا القبور فعانوا ما أعد الله لهم من الخزي يؤسوا من رحمة الله.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن أبي عمرو يباع الملائي عن عكرمة * (إن لدينا أنكالا) * قال : قيودا.

(٧) حدثنا يعلى بن عبيد قال : دخلنا على محمد بن سوقة فقال : أحدثكم بحديث لعله ينفعكم فإنه قد نفعني ، قال : قال لنا عطاء بن أبي رباح : يا ابن أخي ! إن من كان قبلكم كان يكره فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأه أو أمرا بمعروف أن نهيا عن منكر ، وأن تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها ، أتتكون أن عليكم حافظين

(٧٤ / ١) سورة النساء من الآية (١٧).

(٧٤ / ٢) سورة الفتح من الآية (٢٩).

(٧٤ / ٣) سورة الكهف من الآية (٢٤).

(٧٤ / ٤) سورة الاحزاب من الآية (١٠).

(٧٤ / ٥) سورة الممتحنة من الآية (١٣).

(٧٤ / ٦) سورة المزمل من الآية (١٢).

(*)

كراما كاتبين ، وأن * (عن اليمن وعن الشمال قعيد ما [يلفظ] من قول إلا لديه رقيب عتيد) * أما يستحي أحدكم لو نشر صحيفته التي أملى صدر نهاره وأكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه.

(٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن... يحيى بن يعمر قال : ما هاجت الريح إلا بعذاب ورحمة.

(٩) حدثنا معتمر بن سليمان عن شبيب عن مقاتل بن حيان * (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) * قال : العهد الصلاة.

(١٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون قال : كان أهل الخير إذا التقوا يوصي بعضهم بعضا بثلاث ، وإذا غابوا

كتب بعضهم إلى بعض بثلاث : من عمل لآخرته كفاه الله ديناه ، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الناس ، ومن أصلح سريره أصلح الله علاقته .

(١١) حدثنا سعيد بن شرحبيل عن خلاد بن سليمان الحضرمي قال : سمعت خالد بن أبي عمران يقول : كان عبد الله بن الزبير لا يفطر من الشهر إلا ثلاثة أيام ، قال خالد : مكث أربعين سنة لم ينزع ثوبه عن ظهره .

(١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون وهشام جميعا عن محمد بن سيرين قال : كذا عند أبي عبيدة بن حذيفة في قبة له ، فأثاه رجل فجلس معه على فراشه ، فساره

بشيء لم أفهمه ، فقال له أبو عبيدة : فإني أسألك أن تضع إصبعك في هذه النار ، وكانون بين أيديهم فيه نار ، فقال الرجل : سبحان الله ! فقال له أبو عبيدة : تبخل علي باصبع من أصابعك في نار الدنيا وتسألني أن أجعل جسدي كله في نار جهنم ، قال : فظننا أنه دعاه إلى القضاء .

(١٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : اللهم سلنا وسلم المؤمنين منا .

(٧٤ / ٧) سورة (ق) من الآيتين (١٧ / ١٨) .

وفي الاصل [ينطق] بدل يلفظ وقد صححناها استنادا إلى نص الآية في القرآن الكريم .

(٧٤ / ٩) سورة مريم من الآية (٧٨) .

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ١٩ (*)

(١٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي سنان قال : سمعت عبد الله بن الحارث يقول : الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الارض .

(١٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس * (ما يلفظ من قول) * قال : يكتب من قوله الخير والشر .

(١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن عكرمة قال : يكتب ما عليه وماله .

(١٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن * (كلوا قليلا من الليل ما يهجعون) * قال : قل ليلة هأت عليهم هجعوها .

(١٨) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسان بن عطية قال : بينما رجل راكبا على حمار إذ عثر به فقال : تعست ، فقال صاحب اليمين : ما هي بحسنة فأكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما هي بسيئة فأكتبها ، فنودي صاحب الشمال أن ما ترك صاحب اليمين فأكتبه .

(١٩) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن حسان بن عطية قال : من عادى

أولياء الله فقد آذن الله بالحاربة ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن أعان على خصومة لا علم له بها كان في سخط الله حتى ينزع ، ومن فقا مؤمنا بما لا علم له به وقفه الله في ردغة الخبال حتى ينجى منها بالخرج ، ومن خاصم لضعيف حتى يثبت له حقة ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ، وقال الله : ما ترددت في شيء أريده ، تردادي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه .

(٢٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن عبد ربه عن رسول عن ابن محيرز أنه قال : الكلام في المسجد لغو إلا لمصل أو ذاكر ربه أو سائل خير أو معطية .

(٧٤ / ١٤) الزبانية الملائكة الموكلون بالنار وأهلها .

(٧٤ / ١٥) سورة (ق) من الآية (١٨) .

(٧٤ / ١٦) يكتب ذلك الكرام الحافظون .

(٧٤ / ١٧) سورة الذاريات الآية (١٧) .

(٧٤ / ١٨) أي كل ما هو ليس بحسنة فهو سيئة وعليه وزرها .

(*)

- (٢١) حدثنا ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال : بلغني أن ابن محيرز دخل على رجل من البزازين فاشترى منه شيئا فقال رجل للبزاز أتدري من هذا ؟ هذا ابن محيرز ، فقام فقال : إنما جئنا لنشتري بdraهمنا ، ليس بديننا.
- (٢٢) حدثنا أبو أسامة عن وهيب عن موسى بن عقبة قال : سمعت ابن محيرز ونحن معه بالرمة وهو يقول : أدركت الناس وإذا مات منهم الميت من المسلمين قالوا : الحمد لله الذي توفي فلانا على الاسلام ، ثم انقطع ذلك فليس أحد اليوم يقول ذلك.
- (٢٣) حدثنا حسين بن علي عن مجمع بن يحيى قال : كان مجمع بن حارثة يقول : اللهم إني أسألك موتا سجيحا.
- (٢٤) حدثنا يحيى بن يمان عن أسامة بن زيد عن أبيه في قوله : * (خافضة) * من انخفض يومئذ لم يرتفع أبدا ، ومن ارتفع يومئذ لن ينخفض أبدا.
- (٢٥) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن عمرو بن أوس قال : المختون الذين لا يظلمون وإن ظلموا لم ينتصروا.
- (٢٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمران عن أبي العلاء بن الشخير قال : قال فلان : تمشون على قبوركم ؟ قلت : نعم ، قال : فكيف تمطرون.
- (٢٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى * (فالتقمه الحوت) * قال : لما التقمه ذهب به حتى وضعه في الارض السابعة فسمع الارض تسبح ، قال : فهيجته على التسبيح فقال : * (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) * قال : فأخرجه حتى ألقاه على الارض بلا شعر ولا ظفر مثل الصبي المنفوس ، فأنبث الله عليه شجرة تظله ، ويأكل من تحتها من حشرات الارض ، فبينما هو نائم تحتها فتساقطت عليه ورقها قد يبست ، فشكى ذلك إلى ربه ، فقيل له : أتحنن على شجرة ولا تحزن على مائة ألف أو يزيدون قد يعذبون.

(٢١ / ٧٤) فقام : أي البزاز تكريما له.

(٢٣ / ٧٤) موتا سجيحا : موتا لينا سهلا.

(٢٤ / ٧٤) سورة الواقعة من الآية (٣).

يومئذ : أي يوم الحساب.

(٢٧ / ٧٤) * (فالتقمه الحوت) * سورة الصافات من الآية (١٤٢).

* (لا إله إلا أنت) * سورة الانبياء من الآية (٨٧).

الصبي المنفوس : المولود حديثا.

(*)

- (٢٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو هلال محمد بن سليم الراسي عن الحسن في قوله : قال : قال أبو الصهباء : (طلبت المال من حله فأعياني إلا رزق يوم بيوم ، فعلمت أنه قد خير لي) : وأيم الله ما من عبد أوتي رزق يوم بيوم فلم يظن أنه خير له إلا كان عاجزا أو غبي الرأي.

- (٢٩) حدثنا عفان قال حدثنا بكير بن أبي الشميط قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن مطرف أنه كان يقول : إنك لتلقي بين الرجلين أحدهما أكثر صوما وصلاة ، والآخر أكرمهما على الله بونا بعيدا ، قالوا : وكيف يكون ذلك يا أبا جزء ؟ قال : يكون أورعهما في محارمه.

(٣٠) حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك في قوله : * (وبشر المختبين) * قال : المتواضعين.

(٣١) حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك * (وكانوا لنا خاشعين) * قال : الذلة لله.

(٣٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك * (يصهر به ما في بطونهم والجلود) * قال : يذاب به.

- (٣٣) حدثنا يحيى بن يمان عن أبي سنان عن ثابت عن الضحاك * (وإذا مروا باللغو مروا كراما) * قال : لم يكن اللغو من حالهم ولا بالهم.

(٣٤) حدثنا عبد الله بن الزبير عن سفيان عن رجل عن الضحاك قال : لولا تلاوة القرآن لسرني أن أكون مريضا.

(٣٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك * (في مقام أمين) * قال : أمنوا الموت أن يموتوا ، وأمنوا الهرم أن يهرموا ولا يجوعوا ولا يعرّوا.
(٣٦) حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك * (إنك كادح إلى ربك كدحا) * قال : عامل إلى ربك عملا.

- (٣٠ / ٧٤) سورة الحج من الآية (٣٤) .
- (٣١ / ٧٤) سورة الانبياء من الآية (٩٠) .
- (٣٢ / ٧٤) سورة الحج من الآية (٢٠) .
- (٣٣ / ٧٤) سورة الفرقان من الآية (٧٢) .
- (٣٥ / ٧٤) سورة الدخان من الآية (٥١) .
- (٣٦ / ٧٤) سورة الانشقاق الآية (٦) .

(*)

(٣٧) حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي بسطام عن الضحاك * (لهم البشرى في الحياة الدنيا) * قال : يعلم أين هو قبل الموت.
(٣٨) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا أبو سنان قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله * (فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم) * قال : أمة محمد البر والفاجر.

(٣٩) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا الفيض عن الضحاك قال : * (إنما يتقبل الله من المتقين) * قال : الذين يتقون الشرك.

(٤٠) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن منصور بن صفية قال حدثني أشرس بن حسان الكوفي قال : سمعت وهب بن منبه قال : كان هارون هو الذي يجمر الكأئس.

(٤١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن مسلم بن يسار أنه قال : لا أدري ما حسب إيمان عبد لا يدع شيئا يكرهه الله.

(٤٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن ثابت عن مسلم بن يسار قال : كان أهدهم إذا برأ قيل له : ليهنئك الطهر.

(٤٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال : أخبرنا ثابت أن أبا بكر كان يمثل هذا البيت : لا تزال تنعي حبيبا حتى تكونه * وقد يرجوا

الفتى الرجا يموت دونه (٤٤) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا مالك بن دينار قال : سألت جابر بن زيد ، قلت

: قول الله تعالى : * (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا

إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا) * ما ضعف الحياة وضعف الممات ؟ قال جابر : ضعف عذاب

الدنيا وضعف عذاب الآخرة * (ثم لا تجد لك علينا نصيرا) *.

- (٣٧ / ٧٤) سورة يونس من الآية (٦٤) .

- (٣٨ / ٧٤) سورة المائدة من الآية (٤٨) .

- (٣٩ / ٧٤) سورة المائدة الآية (٢٧) .

- (٤٠ / ٧٤) يجمر الكأئس : يبخرها بالمجمرة ويوقد مجامرها.

(٤١ / ٧٤) لان من أحب أحدا أحب ما يحب ومن يكره ما يكره ومن يكره فكيف بمن يحب الله ولا يمتنع على المعاصي وقد

كرهها سبحانه وتعالى.

- (٤٣ / ٧٤) حتى تكونه : حتى تكون أنت الذي ينعي.

- (٤٤ / ٧٤) سورة الاسراء الآيتان (٧٤ - ٧٥) .

(*)

(٤٥) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت ثابتا قال : كنا عند جابر ابن زيد فرأى جملا فقال : لو قلت لكم أني هذا

الجل ما أمنت أن أعبد.

(٤٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن الحسن قال : ما أشبه القوم بعضهم ببعض ، ما أشبه الليلة ببارحة.

(٤٧) حدثنا عفان قال حدثنا جرير عن شعيب عن أبي العالية قال : أكثر رياحين الجنة الحناء.
(٤٨) حدثنا عفان قال حدثنا عبد الرحمن عن عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن الربيع بن خيثم قال حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال : كان الربيع بن خيثم إذا دخل على عبد الله لم يكن عليه يومئذ إذن حتى يفرغ كل واحد منهما من صاحبه ، قال : وقال له عبد الله يا أبا يزيد ! إن رسول الله (ص) لو رآك أحبك ، وما رأيته إلا ذكرت المحبتين.

(٤٩) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة قال : قيل من الذي يسمن في الخصب والجذب ، ومن الذي يهزل في الخصب والجذب ، ومن الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع ، قال : أما الذي يسمن في الخصب والجذب فالمؤمن الذي إن أعطي شكر ، وإن ابتلي صبر ، وأما الذي يهزل في الخصب والجذب فالكافر أو الفاجر إن أعطي لم يشكر ، وإن ابتلي لم يصبر ، وأما الذي هو أحلى من العسل ولا ينقطع فهي الفة الله التي ألف بين قلوب المؤمنين.

(٥٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي ثامر وكان رجلا عبدا ممن يغدوا إلى المسجد فرأى في المنام كأن الناس قد عرضوا على الله فجئ بامرأة عليها ثياب رقاق ، فجاءت ريح فكشفت ثيابها ، فأعرض الله عنها وقال : اذهبوا بها إلى النار ، فإنها كانت من المتبرجات حتى انتهى الأمر إلي فقال : دعوه فإنه كان يؤدي حق الجمعة.

(٥١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي ثامر زعم أن امرأة قالت : والله لا يعذبني الله أبدا ما سرقت ولا زينت ولا قتلت ولدي ولا أتيت بهتان

(٧٤ / ٤٥) أي من كذب في أمر ربما ابتلي به.

(٧٤ / ٤٨) لم يكن عليه يومئذ إذن : أي كان يتفرغ للقائه وذكر الله وإياه إن كانا من المتحابين في الله.
(*)

يفترينه بين أيديهم وأرجلهم ، فرأت في المنام أنه قيل لها : قومي إلى مقعدك من النار يا مقللة الكثير مكثرة القليل ، وأكلت لحم الجار الغريب بالغيب ، قالت : يا رب ! بل أتوب بل أتوب.

(٥٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم : ويل للمتسمنات من فترة في العظام يوم القيامة.

(٥٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن أبا ثامر كان رجلا عبدا ، فنام ذات ليلة قبل أن يصلي العشاء فأتاه ملكان أو رجلان في منامه فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجله : الصلاة قبل النوم ترضي الرحمن وتسخط الشيطان ، وقال الذي عند رجله للذي عند رأسه : إن النوم قبل الصلاة يرضي الشيطان ويسخط الرحمن.

(٥٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت البناني عن صلة بن أشيم أنه قال : والله ما أدري بأي يومي أنا أشد فرحا : يوم أباكر فيه إلى ذكر الله أو يوم خرجت فيه لبعض حاجتي فعرض لي ذكر الله.

(٥٥) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال كان أبو رفاعة العدوي يقول : ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها رسول الله أخذت معها ما أخذت من القرآن وما أن وجدت ظهري من قيام ليل قط.

(٥٦) حدثنا عفان قال حدثنا حميد بن هلال قال : قال صلة : رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة وأنا على جمل ثقال قطوف ، وأنا أجد على أثره ، قال : فيعرجها علي فأقول أسمع الصوت فيسرجها وأنا أتبع أثرها ، فأولت رؤياي أن آخذ طريق أبي رفاعة فأنا أكد بعده العمل كذا.

(٥٧) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال كان أبو رفاعة - أو رجل منهم - يسخن في السفر لأصحابه الماء ويعمد إلى البارد فيتوضأ به ثم يقول : أحسوا من هذا ، فسأحسن من هذا.

(٧٤ / ٥٥) ما غربت عني : ما نسيتها ولا نسيت قراءتها.

(٧٤ / ٥٧) أي أنه كان يفضل إخوانه على نفسه ويحتمل برد الماء احتساباً لما يلقي من ذلك عند رب العالمين.
(*)

(٥٨) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان قال : قال ثابت قال مطرف : إن كان أحد من هذه الأمة ممتحن القلب لقد كان مذعور لممتحن القلب.

(٥٩) حدثنا عفان قال حدثنا سليمان عن ثابت قال : قال مطرف : رأيي أنا ومذعورا رجل فقال : من سره أن ينظر إلى رجلين من أهل الجنة فلينظر إلى هذين ، فسمعها مذعور فرأيت الكراهية في وجهه ثم قال : اللهم إنك تعلمنا ولا يعلمنا.

(٧٥) ما قالوا في البكاء من خشية الله (١) حدثنا معتمر بن سليمان عن شعبة عن أبي زياد عن أبي رجاء قال : كان هذا المكان من ابن عباس مجرى الدموع مثل الشراك البالي من الدموع.

(٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم قال : ما خرج عبد الله إلى السوق فمر على الحدادين فرأى ما يخرجون من النار إلا جعلت عيناه تسيلان.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر فسمعوا القرآن جعلوا يبكون فقال أبو بكر : هكذا كنا ثم قست القلوب.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : كان عمر إذا صلى أخرج الناس من المسجد فأخذ إلينا ، فلما رأى أصحابه ألقى الدرة وجلس فقال : ادعوا ، فدعوا ، قال : فجعل يدعو ويدعو حتى إنتهت الدعوة إلي ، فدعوت وأنا مملوك ، فرأيت دعاء وبكى بكاء ولا تبكيه الثكلي فقلت في نفسي : هذا الذي تقولون أنه غليظ.

(٧٤ / ٥٩) أي أن الله وحده يعلم أهل الجنة وأهل النار وفيه كراهية مذعور لثناء الناس عليه.

(١ / ٧٥) هذا المكان من ابن عباس : هذا المكان وفي وجهه أي مكان سيل الدمع من العين على الخلد مثل الشراك البالي : لان الدمع يكو مكان مروره في الجلد فيرخ أثر ذلك من التكرار لان الدمع ساخن وحمضي.

(٢ / ٧٥) ما يخرجون من النار : أي الحديد المحمي.

(٤ / ٧٥) وكان عمر رضي الله عنه شديدا في الحق وإقامته.

(*)

(٥) حدثنا ابن مبارك عن الربيع بن أنس عن أبي داود عن أبي بن كعب قال : عليكم بالسبيل والسنة ، فإن ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فسته النار أبدا ، وليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة يبس ورقها فهي كذلك إذا أصابتها ريح فتحات ورقها عنها إلا تحات خطاياها كما يتحات من هذه الشجرة ورقها ، وإن اقتصادا في سنة وسبيل خير من اجتهد سنة في غير سنة وسبيل ، فانظروا أعمالكم ، فإن كانت اقتصادا واجتهادا أن تكون على منهاج الانبياء وستهم.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الله بن شداد أنه قال : سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصف وهو يقرأ سورة يوسف * (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله) *.

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قرأ * (وإن تبدوا ما في أنفسكم أن تخفوه يحاسبكم به الله) * الآية فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله (ص) حين أنزلت ، فنسختها الآية التي بعدها * (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) *.

(٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون عن عرجة السلي قال : قال أبو بكر : وإن لم تبكوا فبناكوا.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة قال : أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال : كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكروا يوسف سمعت نشيخه.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن المنهال عن شقيق بن سلمة قال : دخلنا على

- (٧٥ / ٥) تحات ورقها : تساقط عنها.
- (٧٥ / ٦) سورة يوسف من الآية (٨٦).
- (٧٥ / ٧) * (وإن تبدوا ما في أنفسكم) * سورة البقرة من الآية (٢٨٤).
- * (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) * سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
- (٧٥ / ٨) تباكوا : ادفعوا أنفسكم إلى البكاء دفعا وأظهروا البكاء.
- (٧٥ / ٩) النشيج : الصوت الذي يرافق البكاء.
- (*)
- خباب نعوذ فقال : في هذا التابوت ثمانون ألفا ما شددتها بخيط ولا منعها من سائل ، فقالوا : علام تبكي ؟ قال مضى أصحابي ولم تنقصهم الدنيا شيئا وبقينا حتى ما نجد لها موضعاً إلا تراب.
- (١١) حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة قال : رأيت صفية زوج النبي (ص) قوما قرأوا سجدة فسجدوا ، فنادتهم : هذا السجود والدعاء فأين البكاء.
- (١٢) حدثنا أبو أسامة عن داود الليثي قال حدثنا البخثري بن زيد بن خارجة أن رجلاً من العباد مر على كور حداد مكشوف ، فقام ينظر إليه فكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم شق شقة فمات.
- (١٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة قال : رأيت عبد الله بن عمرو وهو يبكي فنظرت إليه فقال : أتعجب أبكي من خشية الله ، فإن لم تبكوا حتى يقول أحدكم : ايه ايه ، إن هذا القمر ليبيكي من خشية الله تعالى.
- (١٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال : لو عدل بكاء أهل الأرض ببكاء داود ما عدله ، ولو عدل بكاء داود وبكاء أهل الأرض ببكاء آدم حين أهبط إلى الأرض ما عدله.
- (١٥) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال : كان أبو صالح يؤمنا فكان لا يجيز القراءة من الرقة.
- (١٦) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن علي بن الأقر قال : حدثني فلان : قال أتيت ربيعة وهو يبكي على الصلاة.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن رباح عن صفوان بن محرز أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى حتى أرى أن قصص زوره سيندق * (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) *.
- (٧٥ / ١٥) لا يجيز القراءة : لا يقدر على متابعتها لشدة بكائه.
- (٧٥ / ١٧) قصص زوره : عظام صدره والمقصود منها عظم (القص) وهو العظم الاوسط الذي ترتبط به عظام الضلوع.
- سورة الشعراء من الآية (٢٢٧).
- (*)
- (١٨) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أمه وكانت تسحق الكحل لعبد الله بن عمرو أنه كان يطفئ السراج ويبكي حتى رسعت عيناه.
- (١٩) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله (ص) : (اقرأ علي القرآن ، قال : قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أشتي أن أسمع من غيري) ، قال : فقرأت النساء حتى إذا بلغت * (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) * رفعت رأسي أو غمزني إلى جنبي فرأيت دموعه تسيل.
- (٢٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان عن عبد الله - رفعه بنحو منه.
- (٢١) حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن إبراهيم التيمي قال : لقد أدركت ستين من أصحاب عبد الله في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعته يقرأ * (إذا زلزلت) * حتى بلغ * (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) * قال : فيبكي ثم قال : إن هذا الاحصاء شديد.

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سلام بن مسكين قال حدثنا الحسن قال : مر رجل من أصحاب النبي (ص) على رجل يقرأ آية ويبيكي ويردها ، قال : فقال : ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى : * (ورتل القرآن ترتيلا) * قال : هذا الترتيل.

(٢٣) حدثنا شاذان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : سمعت كعبا يقول : لان أبكي من خشية الله تعالى حتى تسيل دموعي على وجنتي أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهباً والذي نفس كعب بيده ما من عبد مسلم يبكي من خشية الله حتى تقطر قطرة من دموعه على الأرض فتمسه الناس أبداً حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيث جاء ولن يعود أبداً.

(٢٤) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا مهدي بن ميمون قال سمعت محمداً يقول : كان الرجل من أصحاب محمد (ص) تأتي عليه الثلاثة الأيام لا يجد شيئاً يأكله فيجد الجلدة فيشويها فيجتزئ بها ، وإذا لم يجد شيئاً عمد إلى حجر فشد به بطنه.

(١٨ / ٧٥) رسعت عيناه : فسدت أجفانها والتصقت.

(١٩ / ٧٥) سورة النساء من الآية (٤١).

(٢٢ / ٧٥) سورة المزمل الآية (٤).

(*)

(٢٥) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي الورد بن ثمامة عن وهب بن منبه قال : كان في بني إسرائيل رجال أحداث الاسنان معمورون فيهم ، قد قرأوا الكتاب وعلموا علماً ، وأنهم طلبوا بقرائهم الشرف والمال ، وأنهم ابتدعوا بدعاً أخذوا بها الشرف والمال في الدنيا فضلوهم وأضلوا كثيراً.

(٢٦) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن المهلب عن خالد بن صالح عن معاوية بن قرة

قال : قال أبو الدرداء ، إن القلب يربد كما يربد الحديد ، قبل : وما جلاؤه ؟ قال : يذكر الله.

(٢٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان لايوب النبي (ص) أخوان فجاء فلم يستطيعا يدنونه من ربحه فقال أحدهما للآخر : لو كان الله علم لايوب خيراً ما بلغ به هذا ، فجزع أيوب من قولهما جزعاً شديداً لم يجزع من شيء قط ، فقال أيوب : اللهم إن كنت تعلم أنني لم أبط ليلة قط شبعاً وأنا أعلم مكان جائع فصدقني ، فصدق وهما يسمعان ، ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أنني لم ألبس قميصاً قط وأنا أعلم مكان عار فصدقني فصدق وهما يسمعان ، ثم خر ساجداً ثم قال : اللهم إني لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، قال : فما رفع رأسه حتى كشف الله عنه.

(٢٨) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف قال : حدثت أن عيسى ابن مريم كان يقول : إذا تصدق أحدكم فليعط بيمينه وليخف من شماله ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن وليسمح شفتيه من دهنه حتى ينظر إليه الناظر فلا يرى أنه صائم ، وإذا صلى في بيته فليخسف عليه سترة فإنه يقسم الثناء كما يقسم الرزق.

(٢٩) حدثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خيثم عن نسير بن ذعلق عن بكر بن ماعز قال : كان عبد الله بن مسعود إذا رأى الربيع بن خيثم مقبلاً قال : * (بشر الخبتين) * ، أما والله لو رآك رسول الله (ص) لاحتبك.

(٣٠) حدثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خيثم عن نسير عن بكر بن ماعز قال : جاءت بنت الربيع بن خيثم وعنده أصحاب له فقالت : يا أبتاه أذهب ألعب ، قال : لا فقال له أصحابه : يا أبا يزيد ! اتركها ، قال : لا يوجد في صحيفتي أنني قلت لها : اذهبي العبي ، لكن اذهبن فتقولي خيراً وافعلي خيراً.

(٢٥ / ٧٥) أحداث الاسنان : صغار السن.

(٢٦ / ٧٥) يربد : يصدأ ويتغير لونه عن حاله.

(٢٩ / ٧٥) سورة الحج من الآية (٣٤).

(*)

(٣١) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع يقول : يا بكر بن ماعز ؟ يا بكر اخزن عليك لسانك إلا مما لك ولا عليك ، فإنني اتهمت الناس في ديني ، أطع الله فيما علمت (وما استؤثر به عليك فكله إلى عالمه ، لانا في العمد أخوف مني عليكم في الخطأ ، ما خيركم اليوم بخيره ، ولكنه خير من آخر شر منه ، ما كل ما أنزل الله على محمد (ص) أدركتم ، ولا كل ما تقرأون تدرؤن ما هو ، السرائر التي يخفن من الناس وهن لله بواد ، التمسوا دواءها ، ثم يقول لنفسه : وما دواءها ؟ أن تتوب إلى الله ثم لا تعود.

(٣٢) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير بن ذعلوق عن بكر قال : لما انتهى الربيع بن خيثم إلى مسجد قومه قالوا له : يا ربيع ! لو قعدت فحدثنا اليوم ، قال : فقعد فجاء حجر فشجه فقال : ف * (جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف) *.

(٣٣) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع بن خيثم يقول : لا خير في الكلام إلا في تسع : تهليل الله وتسبيح الله وتكبير الله وتحميد الله وسؤالك الخير وتعوذك من الشر وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وقراءة القرآن.

(٣٤) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع إذا قيل له : كيف أصبحت يا أبا يزيد ! يقول : أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل ارزاقنا وننتظر آجالنا.

(٣٥) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : قال ابن الكواء لربيع بن خيثم : ما نراك تدم أحدا ولا تعييه ، قال : ويلك يا ابن الكواء ! ما أنا عن نفسي براض فاتفرغ من ذمي إلى ذم الناس ، إن الناس خافوا الله على ذنوب العباد وأمنوا على ذنوبهم.

(٣٦) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع إذا قيل له : ألا تداوي ؟ قال : قد أردت ذلك ، ثم ذكرت عادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا ، فعرفت أنه قد كانت فيهم أوجاع ولهم أطباء فمات المداوي والمداوي.

(٣٧) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع يقول إذا أصبح :

اعملوا خيرا وقولوا خيرا ودوموا على صالح ، وإذا أسأتم فتوبوا وإذا أحسنتم فزيدوا ، ما علمتم فأقيموا ، وما شككتهم فكلوه إلى الله ، المؤمن فلا تؤذوه ، والجاهل فلا تجاهلوه ، ولا يطل عليكم الامد فتقسوا قلوبكم * (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) *.

(٣٢ / ٧٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣٧ / ٧٥) سورة الانفال من الآية (٢١).

(*)

(٣٨) حدثنا سعيد بن عبد الله عن نسير عن بكر قال : كان الربيع يقول : أكثروا ذكر هذا الموت الذي لم تذوقوا قبله مثله.

(٣٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : أدركت من أصحاب رسول الله (ص) أكثر ممن سبقني منهم ، فلم أر قوما أهون سيرة ولا أقل تشديدا منهم.

(٤٠) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن بعض أصحابه عن علي قال : إذا مالت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الحوائج إلى الله فإنها ساعة الاوابين وقرأ * (فإنه كان للاوابين غفورا) *.

(٤١) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أكيل قال : كان بين رجل من الحي وبين عبد الرحمن بن يزيد شئ ، فقال له علقمة : أكنت تسبني لو سببتك ، قال : لا ، قال : هو خير مني ، هو أكثر جهادا مني.

(٤٢) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة قال : كان لابي وائل خص يكون فيه هو - ودابته ، فإذا أراد الغزو نقض الخوص ، وإذا رجع بناه.

(٤٣) حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء : * (إن جهنم كانت مرصدا) * قال : صادت.

(٤٤) حدثنا سعيد بن خيثم عن أبي حيان عن أبيه قال : دخلنا على سويد يعني ابن مثةبه وهو يشتكي ، فقلنا له : كيف نجدك ؟ فقال : إني لفي عافية من ربي.

(٤٥) حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال : ما من شجرة صغيرة ولا كبيرة ولا مغز زابرة رطبة ولا يابسة إلا ملك موكل بها يأتي الله بعملها كل يوم برطوبتها إذا رطبت ، ويؤسستها إذا يبست.

(٤٦) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن إبراهيم التيمي قال : إن كان الرجل من الحي ليحيى فيسب الحارث بن سويد فيسكت ، فإذا سكت قام فنفض رداءه فدخل .

(٣٩ / ٧٥) أي كانوا يكتفون من الدنيا بأقل القليل إذ أن همهم الآخرة .

(٤٠ / ٧٥) سورة الاسراء من الآية (٢٥) .

(٤٢ / ٧٥) أي أنه كان يخرج إلى الجهاد غير آمل بالعودة حيا .

(٤٣ / ٧٥) سورة النبأ الآية (٢١) .

(٤٤ / ٧٥) أي هو في عافية ما دام آمنا على دينه وإيمانه .

(*)

(٤٧) حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عمار الدهني عن وهب بن منبه قال : أوحى الله إلى بعض أوليائه : إني لم أحل رضواني لاهل بيت قط ولا لاهل دار قط ولا لاهل قرية قط فأحول عنهم رضواني حتى يتحولوا من رضواني إلى سخطي ، وإني لم أحل سخطي لاهل بيت قط ولا لاهل دار قط ولا لاهل قرية قط فأحول عنهم سخطي حتى يتحولوا من سخطي إلى رضواني .

(٤٨) حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما على أحدكم إذا خلا أن يقول للجليسيه : اسمع رحمك الله ثم يملي عليهما خيرا .

(٤٩) حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا قرأ * (ألهم التكاثر) * قال : في الاموال والاولاد * (حتى زرم المقابر كلا سوف تعلمون) * قال : وعيد بعد وعيد * (علم اليقين) * .

(٥٠) حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا قرأ هذه الآية * (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) * قال : أنفس هو خلقها وأموال هو رزقها * (فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل) * .

(٥١) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل عن الربيع بن خيثم قوله : * (يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم) * قال : الجهل .

(٥٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان قال : كان أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يذهب بخادمه إلى السوق فيلقي عليها الآية بعد الآية من القرآن يعلمها ، وكان يقوم من الليل إلى فثائه فيلقيه عليها .

(٥٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله كان يقول : ألا إن الحلم والحياء والعي عي اللسان ، لا عي القلب ، والفقه من الايمان ، وهن مما ينقص من الدنيا ويزدن في الآخرة ، وما يزدن في الآخرة أكثر مما ينقص من الدنيا إلا أن الفحش والبذاء والجفاء والبيان من النفاق وهن مما يزدن في الدنيا وينقصني من الآخرة وما ينقصن من الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا .

(٤٩ / ٧٥) سورة التكاثر .

(٥٠ / ٧٥) سورة التوبة الآية (١١١) .

(٥١ / ٧٥) سورة الانفطار الآية (٦) .

(*)

(٥٤) حدثنا شريك عن عبيد بن مسروق عن منذر الثوري عن ربيع بن خيثم * (وإذا العشار عطلت) * قال : تخلى منها أهلها فلم تحلب ولم تصر .

(٥٥) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الربيع بن المنذر عن طريف قال : رأيت ربيع بن خيثم يحمل عرقة إلى البيت عمته .

(٥٦) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه عن ربيع بن خيثم قال : ما لم يرد به وجه الله يضمحل .

(٥٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن مطرف عن المنهال بن

عمرو عن سعيد بن جبير قال لما أصيب ابن عمر قال : ما تركت خلفي شيئا من الدنيا آسي عليه غير ظما الهواجر وغير مشي إلى الصلاة .

(٥٨) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن آدم بن علي قال : سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله (ص) يقول : الناس ثلاثة أثلاث : فسلم وغائم وشاجب ، قال : السلم الساكت ، والغائم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر ، فذلك في زيادة من الله ، والشاجب الناطق بالخطأ والمعين على الظلم.

(٥٩) حدثنا حسين بن علي قال أخبرني إبراهيم بن الربيع بن أبي راشد قال : كان أبي معجبا بخلف بن حوشب ، قال : قلت له : يا أبت : إنك لتعجب بهذا الرجل ، فقال : يا بني ! إنه نشأ على طريقة حسنة فلم يزل عليها ، قال : وكان تكنى أبا مرزوق : فقال له ربيع : حولها ، قال : فقال خلف : فاكنتي ، قال : أنت أبو عبد الرحمن.

(٦٠) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : قال : الاسلام وما الاسلام ؟ قال : الاسلام السر والعلانية فيه سواء أن يسلم قلبك لله وأن يسلم منك كل مسلم وكل ذي عهد.

(٦١) حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر قال بلغني : أن العمل في يوم القدر كالعمل في ليلته.

(٧٥ / ٥٤) سورة التكويد الآية (٤).

العشار : الانعام الانثى التي وضعت نخلها فهي حلوب.

(٧٥ / ٥٥) العرقة : طرة تنسج وتخط على طرف الشقة والخشبة تعرض على الحائط بين اللبن وساقات البناء معترضة وهو المقصود على الارح وهي أيضا النسعة التي يشد بها الاسير. (*)

(٦٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال : قال عيسى ابن مريم : لا تحبوا رزق اليوم لغد فإن الذي أتاك به اليوم سيأتك به غدا فإن قلت : وكيف يكون فانظر إلى الطير لا تحرث ولا تزرع تغدو وتروح إلى رزق الله ، فإن قلت وما يكفي الطير فانظر إلى حمر وحش وبقر الوحش تغدو إلى رزق الله وتروح شبعا.

(٦٣) حدثنا المحاربي عن مالك بن مغول قال حدثني أبو يعفور عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال : ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذ الناس نائمون ، وبهارة إذا الناس مفطرون ، وبخزونه إذا الناس يفرحون ، ولبكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخلطون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيا محزوننا حليما حكيما سكيما ، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون ، قال أبو بكر ذكر كلمة ، لا صخابا ولا صياحا ولا حديثا.

(٦٤) حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أبو سنان قال حدثنا عمرو بن مرة قال : جاء أبو وائل يعود الربيع بن خيثم فقال : ما جئت إليك إلا لسمعت صوت الناعية ، فقال : الربيع : ما أنا إلا على شهر يكتب لي فيه خمسون ومائة صلاة.

(٦٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب كان يقوم من الليل فيقول : الرحيل أيها الناس ، سبقتكم إلى الماء ، الدلجة الدلجة ، من يسبق إلى الماء يظما ، ومن يسبق إلى الشمس يضح ، الرحيل الرحيل.

(٦٦) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن عمير ابن حبيب كان له مولى يعلم بنيه القرآن والكتاب ، فجعل يذاكرهم النساء والدنيا ، قال : فقال له : يا زياد ، لقد ظلمت على بني قبة الشيطان ، اكشطوها.

(٦٧) حدثنا محمد بن أبي عبيد عن ابن عون قال : قال مسلم بن يسار : إذا حدثت عن الله حديثا فأمسك فاعلم ما قلبه وما بعده.

(٧٥ / ٦٣) يعرف بليته : أي بقيامه الليل في الصلاة والقراءة.

وبهارة : صياحه النهار.

(٧٥ / ٦٤) أي أنه لم يكن يجب إظهار كثرة صلاته وعبادته لان خمسون ومائة صلاة كل شهر هي الفرائض وحدها.

(٧٥ / ٦٦) اكشطوها : أزيلوا من أفكاركم ما حدثكم به من أمر الدنيا والنساء.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٢٠ (*)

(٦٨) حدثنا حسين بن علي عن سفيان عن عيينة عن عاصم قال : كان عامة كلام ابن سيرين (سبحان الله العظيم سبحان الله

وبجده).

(٦٩) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير قال : من أصفى صفي له ، ومن خلط خلط عليه.

(٧٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى رجل ابنه فقال : يا بني ! أظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه غني ، وإياك وطلب الحاجات فإنه فقد حاضر ، وإياك وما يعتذر منه بالقول ، وإذا صليت فصل صلاة مودع لا ترى أنك تعود ، وإن استطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس وغدا خيرا منك اليوم فافعل.

(٧١) حدثنا شاذان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن يونس بن خباب قال : قال لي مجاهد : ألا أنبئك بالآواب الحفيظ ، قلت : بلى ، قال : هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله منه.

(٧٢) حدثنا الحسن قال سمعت زهيراً أبا خيثمة قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني قال : كان الحسن - يعني البصري - يشبه بأصحاب رسول الله (ص).

(٧٣) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ويونس بن عبيد أنهما قالا : قد رأينا الفقهاء فما رأينا منهم أحداً أجمع من الحسن.

(٧٤) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا خالد بن رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة فقال : عليكم بمولانا الحسن فأسألوه ، فقالوا : نسألك يا أبا حمزة وتقول : سلوا مولانا الحسن ، فقال : إنا سمعنا وسمع فنسينا وحفظ.

(٧٥) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله قال : كان زاذان يعلم بلا شيء.

(٧٦) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة قال : كان شداد بن أوس إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة قح على مقل ثم يقول : اللهم إن النار قد منعتني النوم : ثم يقوم إلى الصلاة.

(٧٧) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن عمرو بن

(٧٥ / ٧٥) أي لم يكن يأخذ أجراً على تعليمه الناس.

(*)

الخطاب قال : إن أجود الناس من جاد على من لا يرجوا ثوابه ، وإن أحلم الناس من عفا بعد القدرة ، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام ، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله.

(٧٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سلام بن مسكين : قال سمعت الحسن يقول : إذا نام العبد في سجوده باهي الله به الملائكة يقول : انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي.

(٧٩) حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا ابن أبي السميطة عن قتادة عن مطرف قال : لفضل العلم أحب إلي من فضل العباد ، وملاك دينكم الورع.

(٨٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن رجل من النخع عن ابن مسعود قال : يود أهل البلاء يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض.

(٨١) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال : لقد استخلف عثمان وما أزرهم إلا البرود ، وما أردتهم إلا النمار ، كان أحدهم يقول لصاحبه : ثمرتي خير من ثمرتك.

(٨٢) حدثنا أبو أسامة عن جرير عن حميد بن هلال قال : قال لنا أبو قتادة العدوي : عليكم بهذا الشيخ - يعني الحسن ، فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه.

(٨٣) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : قال مطرف بن عبد الله : ما كنت لاؤمن على دعاء أحد حتى أسمع ما يقول إلا الحسن.

(٨٤) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : كان أبو برزة يتقهّل ، وكان عائذ بن عمرو المزني يلبس لباساً حسناً ،

قال : فأتى أحدهما رجل فقال : ألم تر إلى أخيك يلبس كذا وكذا ويرغب عن لباسك ، قال : ومن يستطيع أن يكون مثل فلان ، من فضل فلان كذا إن من فضل فلان كذا ، إن من فضل فلان كذا ، قال : وأتى الآخر فقال مثل ذلك .

(٧٥ / ٨٠) لان المؤمن تغفر ذنوبه بما يلقي من الالم يحتسبه عند الله حتى يغفر له بالشوكة يشاكها كما ذكر الرسول الكريم (ص).
(٧٥ / ٨١) البرود والتمار : أردية من القماش القاسي الخشن.
(*)

(٨٥) حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله (ص) : (اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين : * (والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) * وفاتحة سورة آل عمران * (آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) *).

(٨٦) حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي (ص) سمع رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فقال : (لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى).

(٨٧) حدثنا وكيع عن أبي حزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمع النبي (ص) رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك ، لا شريك لك ، المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ، فقال : (لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب).

(٨٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن سابط أن داعيا دعا في عهد النبي (ص) فقال : إني أسألك باسمك الذي لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم بديع السموات والارض ، وإذا أردت أمرا فإنما تقول له كن فيكون ، فقال النبي (ص) : (كدت - أو كاد - أن تدعوا الله باسمه الاعظم).

(٨٩) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثنا الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان : اسم الله الاكبر (رب رب).

(٩٠) حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير قال : قرأ رجل البقرة وآل عمران ، فقال كعب : لقد قرأ سورتين فيهما الاسم الذي إذا دعي به استجاب.

(٩١) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن حبان الاعرج عن جابر بن زيد قال : اسم الله الاعظم (الله).

(٩٢) حدثنا سفیان بن عيينة عن مسعر عن سمع الشعبي يقول : اسم الله الاعظم (الله) ثم قرأ أو قرأت عليه * (هو الله الخالق الباري) * إلى آخرها.

(٧٥ / ٨٥) * (والهكم إله واحد) * سورة البقرة من الآية (١٦٣).

(٧٥ / ٩٢) سورة الحشر من الآية (٢٤).
(*)

(٩٣) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر عن ضمرة أن أبا ريحانة مر بحمص وأهلها يقتسمونها بينهم ، فسمع ضوضاء ، فقال : اللهم لا تجعلها عليهم فتنة ، فما زال يرددتها حتى لم يدر متى انقطع صوته.

(٩٤) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر عن ضمرة أن أبا ريحانة كان مرابطا بالجزيرة في ميفارقين ، فاشترى رسنا من نبطي من أهلها بأفلس ، فلما قفل وكانوا بالريستن نزل عن دابته وقال لغلامه : هل قضيت النبطي أفلسه ؟ قال : لا ، قال : فاستخرج نفقة من نفقته فدفعها إلى غلامه وقال لاصحابه : أحسنوا معونته على دوابه حتى أبلغ أهلي ، قالوا : يا أبا ريحانة وما تريد ؟ قال : أريد أن آتي غريمي فأودي عني أمانتي ، قال

فانطلق حتى أتى ميفارقين ثم أتى إلى أهله بعد ما قضى غريمه.

- (٩٥) حدثنا عفان قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن * (كلا بل لا يخافون الآخرة) * قال : هذا الذي فضحهم.
- (٩٦) حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا مالك بن دينار قال : سألت عكرمة ، قلت : قول الله * (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) * قال : هم الزناة.
- (٩٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا يونس عن الحسن في قوله تعالى : * (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) * قال : علم الله من كل نفس ما هي عاملة وما هي صانع وإلى ما هي صائرة.
- (٩٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال : قال عمر : التؤدة في كل شئ خير إلا ما كان من أمر الآخرة.
- (٩٩) حدثنا معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : إذا كنت في شئ من أمر الدنيا فتوخ ، وإذا كنت في شئ من أمر الآخرة فامكث ما استطعت ، وإذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال : إنك ترائي ، فزد وأطل.

(٧٥ / ٩٤) ميا فارقين بلد في الجزيرة في أطراف سوريا.

الرستن : موضع معروف في سوريا أيضا.

(٧٥ / ٩٥) سورة المدثر الآية (٥٣).

(٧٥ / ٩٦) سورة الاحزاب من الآية (٦٠).

(٧٥ / ٩٧) سورة النجم الآية (٣٢).

(٧٥ / ٩٩) توخ : انه بسرعة.

(*)

(١٠٠) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا فطر عن منذر عن الربيع بن خيثم أنه جاءه سائل فقال : أطعموه سكرا ، فقال أهله : ما يصنع هذا بالسكر ؟ فقال : لكن أنا أصنع به.

(١٠١) حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان قال حدثني ميمون بن مهران قال بلغني أن رجلا من بني ابن عمر استكساه إزارا قال : قد تحرق إزاري ، قال : اقطعه ثم انكسه قال : فتركه ذلك الفتى فقال له ابن عمر : ويحك ! أنظر لا تكون من القوم الذين يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم.

(١٠٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا جعفر عن ميمون أن أبا الدرداء قال : ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ثم لا يعمل ست مرار.

(١٠٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثني أيوب بن راشد عن وهب بن منبه قال : نجد في كتاب الله المنزل : أناس يدينون بغير العبادة ، يحتلون الدنيا بعمل الآخرة ، يلبسون لباس مسوك الضان ، قلوبهم كقلوب الذباب ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وأنفسهم أمر من الصبر قال : أفبي يغترون ، وإياي يخذعون ، أقسمت لابعثن عليهم فتنة يعود الحليم فيها حيران.

(١٠٤) حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر عن ميمون قال : لا يكون الرجل تقيا حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة شريكة حتى يعلم ما كله ومطعمه ومشربه وملبسه.

(١٠٥) حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن موسى الانصاري عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : كان أكثر الناس صلاة وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء.

(١٠٦) حدثنا الفضل بن دكين عن سلمة بن نبيط قال : قال : يا بني ! قم فصل من السحر فإن لم تستطع فلا تدع ركعتي الفجر.

(١٠٧) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال : إن كان عنبس بن عقبة التيمي تيم الرباب ليسجد حتى أن العصافير ليقعن على ظهره وينزلن ، ما يحسبته إلا جذم حائط.

(٧٥ / ١٠٣) المسوك : رداء من صوف غليظ.

(٧٥ / ١٠٥) لا يصوم إلا يوم عاشوراء أي صيام تطوع.

(٧٥ / ١٠٧) أي أنه كان يطيل السجود.

(*)

(١٠٨) حدثنا الفضل بن ذكين قال حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه عن الربيع بن خيثم في قوله تعالى : * (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) * قال : من كل أمر ضاق على الناس.

(١٠٩) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير * (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة) * قال : يحذر عذاب الآخرة.

(١١٠) حدثنا بن يمان عن سفيان عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أو الحسن في قوله تعالى : * (لا يحزنهم الفزع الأكبر) * قال : إذا أطبقت النار عليهم.

(١١١) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن أبي بكر الزبيدي عن أبيه قال : ما رأيت حيا أكثر جلوسا في المساجد من الثوريين والعربيين.

(١١٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال : قال الحسن : يا ابن آدم تبصر القذى في عين أخيك وتدع الجذل معترضا في عينك.

(١١٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : كانوا يقولون : إن لسان الحكيم من وراء قلبه ، فإذا أراد أن يقول رجع إلى قلبه ، فإن كان له قال : وإن كان عليه أمسك ، وإن الجاهل قلبه في طرف لسانه لا يرجع إلى قلبه ، ما أتى على الانسان تكلم به.

(١١٤) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : قال أبو الدرداء : من يتبع نفسه كل ما يرى في الناس يطل حزنه ولا يشف غيظه.

(١١٥) حدثنا أبو أسامة عن أبي سفيان عن أبي حمزة قال : قلت لابراهيم : إن فرقد السبخي لا يأكل اللحم ولا يأكل كذا ، فقال : كان أصحاب محمد (ص) خيرا منه كانوا يأكلون اللحم والسمن وكذا وكذا.

(١١٦) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : يا ابن آدم ! إنك لن تؤاخذ إلا بما ركبت على عمد.

(٧٥ / ١٠٨) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٧٥ / ١٠٩) سورة الزمر من الآية (٩).

(٧٥ / ١١٠) سورة الانبياء من الآية (١٠٣).

(*)

(١١٧) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : كان أهل قرية أوسع الله عليهم حتى كانوا يستنجون بالخبز ، فبعث الله عليهم الجوع حتى أنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به.

(١١٨) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : كان رجل يكثر غشيان باب عمر ، قال : فقال له عمر : اذهب فتعلم كتاب الله تعالى ، قال : فذهب الرجل ففقد عمر ، ثم لقيه فكأنه عاتبه فقال : وجدت في كتاب الله ما أغنانني عن باب عمر.

(١١٩) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : لا يزال العبد بخير ما لم يصب كبيرة تفسد عليه قلبه وعقله ، قال : وقال الحسن : الايمان الايمان فإنه من كان مؤمنا فإن له عند الله شفعا مشفعين.

(١٢٠) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب عن الحسن قال : من قال قولا حسنا وعمل عملا حسنا نخذوا عنه ، ومن قال قولا حسنا وعمل عملا سيئا فلا تأخذوا عنه.

(١٢١) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال : قال الحسن : إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج.

(١٢٢) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال حدثنا حفص الضبي قال : قال عبد الله بن أبي مليكة : قال عمر : يا كعب ! حدثنا

عن الموت ! قال : نعم يا أمير المؤمنين ! غصن كثير الشوك أدخل في جوف رجل فأخذت كل شوكة بعرق ثم جذبته رجل شديد الجذب فأخذ ما أخذ وأبقى ما أبقى.

(١٢٣) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الازاعي عن حسان بن عطية قال : بلغني

أن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة : يا بني آدم ! إنا قد أنصتنا لكم منذ خلقناكم إلى يومكم هذا ، فأنصتوا لنا تقرأ أعمالكم عليكم ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد شرا فلا يلومن إلا نفسه ، فإنما هي أعمالكم ترددها عليكم.

(١٢٤) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر عن حمزة أن أبا ریحانة استأذن صاحب مسلحته أن يأتي أهله فقال : يا أبا ریحانة ! كم تريد أن أوصلك ، قال : ليلة ، فلما قدم أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى أصبح ثم دعا بدابته متوجها إلى مسلحته فقالوا : يا أبا

(١١٧ / ٧٥) أي أنهم أكلوا ما سبق أن استنجوا به.

(*)

ريحانة ! أما استأذنت إلى أهلك ؟ فقال : إنما أجلي أمير ليلة ، فلا أكذب ولا أخلف ، قال : فانصرف إلى مسلحته ولم يأت أهله ، وكان منزل أبي ریحانة بيت المقدس.

(١٢٥) حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الازاعي عن يحيى بن كثير أن عبد الله بن سلام صك غلاما له صكة ، فجعل يبكي ويقول : اقتص مني ، ويقول الغلام : لا أقتص منك يا سيدي ، قال ابن سلام : كل ذنب يغفره الله إلا صكة الوجه.

(١٢٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن كعب قال : ما من عبد إلا في رأسه حكمة ، فإن تواضع رفعه الله ، وإن تكبر وضعه الله.

(١٢٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن في قول الله تعالى : * (من يعمل سوءا يجز به) * قال : قال الحسن : ذاك لمن أراد الله هوانه ، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة * (وعد الصدق الذي كانوا يوعدون) *.

(١٢٨) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا أبو صالح العقيلي قال : كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.

(١٢٩) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سعيد الجريري قال :

كان أبو العلاء يقرأ في المصحف ، فكان مطرف يقول له أحيانا : أغن عنا مصحفك سائر اليوم.

(١٣٠) حدثنا أبو الأحوص عن هارون بن عنترة عن أبي قال : سألت ابن عباس : أي العمل أفضل ؟ قال : ذكر الله أكبر ، قال : ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه.

(١٣١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي الحسين قال : قال رسول الله (ص) : (ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ من عفا عمن ظلمه وأعطى من حرمه ووصل من قطعه ، ومن أحب أن ينسأ له في عمره ويزاد له في ماله فليقت الله ربه وليصل رحمه).

(١٢٥ / ٧٥) صكة : لطمه على وجهه.

(١٢٧ / ٧٥) * (ومن يعمل سوءا) * سورة النساء من الآية (١٢٣).

* (وعد الصدق) * سورة الاحقاف من الآية (١٦).

(*)

(١٣٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء * (يوم هم على النار يفتنون) * قال : يعذبون.

(١٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء * (ويخافون سوء الحساب) * قال : المناقشة في الاعمال.

(١٣٤) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك قال : سمعت أبا الجوزاء يقول : نقل الحجارة أهون على المنافق من قراءة القرآن ، وقال سعيد : أخف على المنافق.

(١٣٥) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك قال : سمعت أبا الجوزاء يقول في هذه الآية : * (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) * قال : أنا أرزقهم وأنا أطعمهم ، ما خلقتهم إلا ليعبدون.
(١٣٦) حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك قال :

سمعت أبا الجوزاء يقول : * (ليس لهم طعام إلا من ضريح) * السلم كيف يسمن من يأكل الشوك.

(١٣٧) حدثنا حسين بن علي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : غزا أبو أيوب المدينة ، قال : قلت : القسطنطينية ؟ قال : نعم ، قال : فربقاص يقص وهو يقول : إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على أهل معارفة من أهل الآخرة من آخر النهار ، وإذا عمل العمل في آخر النهار عرض على أهل معارفه من أهل الآخرة في صدر النهار ، قال : فقال أبو أيوب : انظر ما يقول ؟ قال : فقال : والله إنه لكما أقول ، قال : فقال أبو أيوب : اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعيد بن عبادة بما عملت بعدهما ، قال : فقال القاص : والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته وأثنى عليه بأحسن عمله.

(١٣٢ / ٧٥) سورة الذاريات من الآية (١٣).

(١٣٣ / ٧٥) سورة الرعد من الآية (٢١).

(١٣٥ / ٧٥) سورة الذاريات الآيتان (٥٦ - ٥٧).

(١٣٦ / ٧٥) سورة الغاشية الآية (٦).

(*)

(١٣٨) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا همام عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : واديان عريضان لا يدرك غورهما سلك الناس فيهما فاعمل عملا تعلم أنه لا ينجيك إلا عمل صالح ، وتوكل توكل رجل تعلم أنه لا يصيبك إلا ما كتب الله لك.

(١٣٩) حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا معشر الذي يروي عن إبراهيم يحدث عن إبراهيم قال : ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به ، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم.

(١٤٠) حدثنا إسحاق بن منصور الاسدي عن عقبة بن إسحاق عن أبي شراعة عن

يحيى بن الخيار * (وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا) * قال : كضيق الزج في الرمح.

(١٤١) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا ثابت بن زيد عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال مسلم بن يسار : لو كنت بين ملك تطلب حاجة لسرك أن تحشع له.

(١٤٢) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن العلاء بن زياد العدوي قال : رأيت في النوم كأني أرى عجوزا عورا كبيرة العين والآخرى قد كادت أن تذهب عليها من الزبرجد والحلية شيء عجب ، فقلت : ما أنت ؟ قالت : أنا الدنيا ، فقلت : أعوذ بالله من شرك ، قالت : فإن سرك أن يعيذك الله من شري فأبغض الدرهم.

(١٤٣) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان جابر بن زيد مسلما عند الدراهم.

(١٤٤) حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابن عياض * (ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال) * قال : في كل عام مرتين.

(١٤٥) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعد بن معبد قال : حدثني أسماء ابنة عميس أن جعفرًا جاءها إذ هم بالحبشة وهو يبكي ، فقالت : ما شأنك ؟ قال : رأيت فتى مترفا من الحبشة جسيما مر على امرأة فطرح دقيقا كان معها ، فنسفته الريح ، قالت : أكلت إلى يوم يجلس الملك على الكرسي فيأخذ للمظلوم من الظالم.

(١٤٠ / ٧٥) سورة الفرقان من الآية (١٣).

(١٤١ / ٧٥) أي يجب أن يكون خشوعك لله أعظم من خشوعك أمام الملك بكثير.

(١٤٤ / ٧٥) سورة الكهف من الآية (١٨).

(١٤٥ / ٧٥) أي ذكره ذلك بما سيكون موقفه يوم الحساب.

(*)

(١٤٦) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن طلحة عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن الأسود قال : إني أشم الريحان أذكر به الجنة.

(١٤٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول قال : قال رجل للشعبي : أفتنا أيها العالم ! قال : العالم من يخاف الله.

(١٤٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال : كانوا يكرهون أن يعطي الرجل صبيه شيئا فيخرجه فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه اليتيم فيبكي على أهله.

(١٤٩) حدثنا ابن يمان عن سفيان قال : لا يفقه عبد حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة.

(١٥٠) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان قال : كان يعجبهم أن يفرحوا أنفسهم.

(١٥١) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا جعفر بن سليمان قال : سمعت مالك بن دينار يقول : قلب ليس فيه حزن مثل بيت خرب.

(١٥٢) حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا عبد الله بن سميط عن بديل بن ميسرة العقيلي أو مطر الوراق أنه قال : من عرف ربه أحبه ، ومن أبصر الدنيا زهد فيها ، ولا يغفل المؤمن حتى يلهو ، فإذا تكفر حزن.

(١٥٣) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سفيان عن أبي حصين قال : مثل الذي يسلب ويكسو الارملة مثل الذي يكسبه من غير حله وينفقه في غير حله.

(١٥٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس قال : إن الله ليأمر في أهل الأرض بالعذاب فتقول الملائكة : يا رب فيهم الصبيان.

(١٥٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : كان يقال : ما أكثر أحد ذكر الموت إلا روي ذلك في عمله.

(١٤٨ / ٧٥) أي يطلب المسكين واليتيم مثل ذلك من أهله ولا يملكون أن يعطوه.

(١٤٩ / ٧٥) لأن باحتساب البلاء غفران الذنوب وبرخاء النعمة امتحان شديد.

(١٥٥ / ٥) ويرى ذلك في عمله بكثرة صلاته وانقطاعه عن الدنيا واهتمامه بأمر الآخرة.

(*)

(١٥٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال ثبت يقول اللهم إن كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري.

(١٥٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد قال : كنا نأتي أنسا ومعنا ثابت ، فكلما مر بمسجد صلى فيه ، فكنا نأتي أنسا فيقول : أين ثابت أين ثابت أين ثابت ، إن ثابتا دويبة أحبها.

(١٥٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن أبيه قال : قال أنس : ولم يقل شهدته : إن لكل شئ مفتاحا ، وإن ثابتا من مفاتيح الخير.

(١٥٩) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : أصابت بني إسرائيل مجاعة ، فرجل على رجل فقال : وددت أن هذا الرمل دقيق لي فأطعمه بني إسرائيل ، قال : فأعطي على نيته.

(١٦٠) حدثنا وكيع عن المسعودي عن سعيد بن أبي بردة قال : كان يقال : الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها.

(١٦١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : * (اقترب للناس حسابهم) * قال : ما يوعدون.

(١٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سفيان قال : الزهد في الدنيا قصر الامل ، وليس يلبس الصوف وذكر أن الازاعي كان يقول :

الزهد في الدنيا ترك المحمدة ، يقول : تعمل العمل لا تريد أن يحمذك الناس عليه ، وذكر أن الزهري كان يقول : الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام صبرك ، وما لم يغلب الحلال شكرك .،

(١٦٣) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : كان ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعا لله.

(١٦١ / ٧٥) سورة الانبياء من الآية (١).

(١٦٢ / ٧٥) ترك المحمدة : ترك طلب حمد الناس ورضاهم وثناءهم.

(*)

(١٦٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : عندي من الرخص رخص لو حدثتكم بها لا تكلمتم.

(١٦٥) حدثنا إسحاق بن منصور عن سليمان عن ثابت قال : كان رجال من بني عدي قد أدركت بعضهم إن كان أحدهم ليصلي حتى ما أتى فراشه إلا حبوا.

(١٦٦) حدثنا إسحاق بن منصور عن سليمان عن أبي سنان عن عبد الله بن مالك قال : إن الله في الأرض [أنه] لا يقبل منها إلا الصلب الرقيق الصافي ، قال : الصلب في طاعة الله ، الرقيق عند ذكر الله ، الصافي النقي من الدرن.

(١٦٧) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال : كان النبي من الانبياء يقول : اللهم احفظني بما تحفظ به الصبي ، قال : فأبكاني.

(١٦٨) حدثنا سعيد بن شريحيل قال أخبرنا ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي أيوب قال : من أراد أن يعظم حلمه ويكثر علمه فليجلس في غير مجلس عشيرته.

(١٦٩) حدثنا وكيع عن أبي صالح عن الأعمش قال : إن كلاً لحضر الجنازة ، فما ندري من نعزي من وجد القوم.

(١٧٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أشرس أبو شيبان قال حدثنا ثابت البناني قال : لقد كما تتبع الجنازة فما نرى حول السرير إلا متفنعاً بأكيا أو متفكراً كأنما على رؤوسهم الطير.

(١٧١) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال : التقى رجلان في السوق فقال أحدهما لصاحبه : يا أخي ! تعال ندعوا الله ونستغفره في غفلة الناس لعله يغفر لنا ، ففعلا ،

(١٦٥ / ٧٥) أي كان أحدهم يستمر في الصلاة حتى لا يعود قادراً على الوقوف.

(١٦٦ / ٧٥) [أنه] كذا في الأصل وهي غير واضحة المعنى.

الصافي النقي من الدرن : أي العمل الخالص لله وحده.
(الدرن) : القدر.

(١٦٧ / ٧٥) أي لا تكلفني إلى نفسي طرفة عين.

(١٦٨ / ٧٥) أي في غير المجلس الذي يكرمونه فيه ويجلونه.

(١٦٩ / ٧٥) لان الحزن كان يعم الجميع فلا يعرف أهل الميت من سواهم.
(*)

فقضى لاحدهما أنه مات قبل صاحبه ، فأتاه في المنام فقال : يا أخي ! أشعرت أن الله غفر لنا عشيبة التقينا في السوق.

(١٧٢) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي زينب قال : من أتى السوق لا يأتيها إلا ليذكر الله فيها غفر له بعدد من فيها (١٧٣)

حدثنا معاذ بن معقل عن مالك بن دينار قال : أبكاني الحجاج في مسجد كم هذا وهو يخطب فسمعتة يقول : امرؤ زود نفسه ، امرؤ وعظ نفسه ، امرؤ لم يأتمن نفسه على نفسه ، امرؤ أخذ من نفسه لنفسه ، امرؤ كان لسانه وقلبه زاجر من الله تعالى ، فأبكاني.

(١٧٤) حدثنا وكيع عن أبيه عن رجل من أهل الشام يكنى أبا عبد الله قال : أتميت طاوساً فاستأذنت عليه فخرج إلى شيخ كبير

ظننت أنه طاوس ، قلت : أنت طاوس قال : لا ، أنا ابنه ، قلت : لئن كنت ابنه فقد خرف أبوك ، قال : يقول هو : إن العالم لا

يخرف ، قال : قلت : استأذن لي على أبيك قال : فاستأذن لي ، فدخلت عليه فقال الشيخ : سل وأوجز ، فقلت : إن أوجزت لي

أوجزت لك ، فقال : لا تسأل ، أنا أعلمك في مجلسك هذا القرآن والتوراة والانجيل : خف الله مخافة حتى لا يكون أحد أخوف

عندك منه ، وارجا رجاء هو أشد من خوفك إياه ، وأحب للناس ما تحب لنفسك.

(١٧٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال : كان الحسن يحب المداومة في العمل ، قال : وقال محمد : رأيت إن نشط ليلة

وكسل ليلة ، فلن ير به بأساً.

(١٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي رواد قال حدثني أبو سعيد عن

زيد بن أرقم قال : ا عبد الله كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك ، واحسب نفسك في الموتى ، واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة.

(١٧٧) حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مسلم الخولاني قال : العلماء ثلاثة : رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه ، ورجل عاش بعلمه ولم يعيش به أحد غيره ، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه .
(١٧٨) حدثنا عفان قال حدثنا زريق بن أبي زريق قال : سمعت الحسن يقول : يا ابن آدم ! ضع قدمك على أرضك واعلم أنها بعد قليل قبرك .

(١٧٩) حدثنا عفان قال حدثنا زريق بن أبي زريق قال : سمعت الحسن وهو يقول : يا ابن آدم ! إنك ناظر إلى عملك فرد خيره وشره ، ولا تحقر شيئا من الخير وإن هو صغر ، فإنك إذا رأيت سرك مكانه ، ولا تحقر شيئا من الشر فإنك إذا رأيته ساءك مكانه ، رحم الله عبدا كسب طيبا وأتفق قصدا ووجه فضلا ، وجهوا هذه الفضول حيث وجهها الله ، وضعوها حيث أمر الله بها أن توضع ، فإن من قبلكم كانوا يشتررون أنفسهم بالفضل من الله ، وأن هذا الموت قد أضر بالدنيا ففضحها ، فوالله ما وجد بعد ذولب فرحا .
(١٨٠) حدثنا أبو داود عن سفيان عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن أبي العبيدين قال : إن ضنوا عليك بالمفلطحة نخذ رغيفك ورد نهرك وأمسك عليك دينك .

(١٨١) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي حازم عن المنهال قال : قال علي : حرام على كل نفس أن تخرج من الدنيا حتى تعلم إلى أين مصيرها .

(١٨٢) حدثنا عفان قال حدثنا مبارك قال حدثنا بكر عن عدي بن أرطاة عن رجل كان من صدر هذه الامة قال : كانوا إذا أثنوا عليه فسمع ذلك قال : اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ، واغفر لي ما لا يعلمون .

(١٨٣) حدثنا عفان قال حدثنا مبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن منذر الثوري عن محمد بن علي ابن الحنيفة قال : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف ، ومن لم يجد

بدا يجعل الله له فرجا ومخرجا .
(١٨٤) حدثنا عفان حدثنا بشر بن مفضل قال حدثنا عمارة بن غزية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : قال رسول

الله (ص) : (إن الله إذا أحب عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمته الماء) .

(١٨٥) حدثنا عباد عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال : ليس بأس للمؤمن من أن يخلوا وحده .

(١٧٩ / ٧٥) وكيف يفرح العاقل وهو يعلم أنه بعد قليل مغادر ما هو فيه لا يقدر أن يمتنع عن داعي الموت ولا في حصون مشيدة .

(١٨٠ / ٧٥) أي خذ رغيفك واذهب إلى النهر فكل الخبز واشرب الماء .

المفلطحة : الرقاقة التي بسطت ، وعن ابن الاعرابي : رغيف مفلطح أي واسع .

(١٨٢ / ٧٥) من صدر هذه الامة : من كبار رجالها ذوي المكانة فيها .

(*)

(١٨٦) حدثنا عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول قال : قال عبد الله : الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولا يعمل من لا عقل له .

(١٨٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن سعيد الجعفي قال : قال عيسى ابن مريم ، ييتي المسجد ، وطيبني الماء ، وإداعي الجوع ،

وشعاري الخوف ، ودابتي رجلاي ، ومصطلاي في الشتاء مشارق الصيف ، وسراجي بالليل القمر ، وجلسائي الزمني والمساكين ،

وأمني وليس لي شيء ، وأصبح وليس لي شيء ، وأنا بخير ، فمن أغنى مني ؟ .

(١٨٨) حدثنا هشيم عن إسماعيل عن حبيب بن أبي ثابت أن ناسا من أصحاب النبي (ص) قالوا : يا رسول الله ! إنا نعمل أعمالا

في السر فنسمع الناس يتحدثون بها فيعجبنا أن نذكر بخير فقال : (لكم أجران : أجر السر وأجر العلانية) .

(١٨٩) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال : حدثنا الحسن أن رجلا من

أصحاب رسول الله (ص) مات أحدهما قبل صاحبه بجمعة ففضلوا الذي مات وكان في أنفسهم أفضل من الآخر ، فذكر ذلك لرسول

الله (ص) فقال : (أليس بقي الآخر بعد الاول جمعة ، صلى كذا وكذا صلاة) ، قال : فكأنه فضل الباقي .

(١٩٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا محمد بن خالد الضبي عن شيخ عن أبي الدرداء أنه قال : تعوذوا بالله من خشوع النفاق ، قال : قيل : يا أبا الدرداء ! وما خشوع النفاق ؟ قال أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع.

(١٩١) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا حسن عن أبيه عن زيد العمي قال : لما قيل لداود : قد غفر لك ، قال : فكيف لي بالرجل ، قال : قيل له : نستوهبك منه فيبك لنا ، فإنها لترجى في الدين.

(١٩٢) حدثنا عفان قال حدثنا أبان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة : قال حدثه أبو العالية الرياحي عن حديث سهل بن حنظلة العبشمي أنه قال : ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا نادى مناد من السماء : قوموا مغفورا لكم ، قد بدلت سيئاتكم حسنات.

(١٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن

(١٨٦ / ٧٥) ولا عقل لانه يعمل لمنقطع ذاهب غير باق ولا دائم.

(١٩١ / ٧٥) والارحج أن المقصود بالرجل هنا أوريا الحشي الذي كان قائد جنده فرأى امرأته إلخ.. ثم أرسله وتركه يموت قرب باب العدو ثم تزوج امرأته وكان له منها سليمان وهذه الرواية إسرائيلية.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٢١ (*)

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان يقال : العلم ضالة المؤمن يغدو في طلبه ، فإذا أصاب منه شيئا حواه.

(١٩٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد أن أصحاب النبي (ص) ظهر فيهم المزاح والضحك ، فأنزل الله تعالى : * (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) * إلى آخر الآية.

(١٩٥) حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي رواد أن قوما صحبوا عمر بن عبد العزيز فقال : عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، وإياي والمزاح ، فإنه يجر القبيح ويورث الضغينة ، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا ، فإن ثقل عليكم فحديث من حديث الرجال ، فسيروا باسم الله.

(١٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية : أوصيك بتقوى الله فإنك إن اتقيت الله كفأك الناس فإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئا ، فعليك بتقوى الله أما بعد.

(١٩٧) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن عمر قال : ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله أجرا من جرعة كظمها لله ابتغاء وجهه الله.

(١٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال : لا تعلم للرياء ، ولا تفقه للرياء ، ولا تكونن ضحاکا من غير عجب ولا مشاء في غير أدب.

(١٩٩) حدثنا الفضل بن دكين عن صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ومن المدينة إلى مكة ، فكان إذا نزل منزلا قام شطر الليل فأكثر في ذلك النشيج ، قلت : وما النشيج ؟ قال : النحيب البكاء ، ويقرأ * (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) *.

(٢٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خيثمة قال : كان عيسى بن مريم ويحيى ابني خالة ، وكان عيسى يلبس الصوف ، وكان يحيى يلبس الوبر ، ولم يكن لواحد منهما دينار ولا درهم ولا عبد ولا أمة ولا مأوى يأويان إليه ، أينما جنهما الليل أويا ، فلما أرادا أن يفترقا قال له يحيى : أوصني ، قال لا تغضب ، قال لا أستطيع إلا أن أغضب ، قال : لا تقتن مالا ، قال : أما هذا فعسى.

(١٩٤ / ٧٥) سورة الحديد من الآية (١٦).

(١٩٩ / ٧٥) سورة (ق) الآية (١٩).

(*)

(٢٠١) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا أبو هلال عن قتادة في قول الله تعالى : * (وكأس من معين) * قال : كأس من نحر جارية.

(٢٠٢) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا سعيد بن أياس الجريري قال حدثنا أبو العلاء أن رجلا من أصحاب النبي (ص) أدركته الوفاة فجعل يقول : والهفاه والهفاه ! فقيل له : تلهف ، فقال : أني سألت رسول الله (ص) قلت : ما يكفيني من الدنيا ؟ قال : (خادم ومركب) ، فلا أنا سكت فلم أسأله ولا أنا حين سألته انتهت إلى قوله ، وأصبت من الدنيا وفي يدي ما في يدي وجاءني الموت.

(٢٠٣) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال : آية أنزلت في هذه الآية * (أؤنبئكم بخير من ذلكم) * قال عمر : الآن يا رب !.

(٢٠٤) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال حدثنا عثمان الشحام قال حدثنا محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فإذا على الخندق قطرة ، فأخذت فانطلق بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة ، فرحب بي وقال : حاجتك يا أبا عبد الله ، قلت : حاجتي إن استطعت أن تكون كما قال أخو بني عدي ، قال : ومن أخو بني عدي ؟ العلاء بن زياد ، قال : استعمل صديق له مرة على عمل فكتب إليه : أما بعد ! فإن استطعت أن لا تبيت إلا وظهرك خفيف ، وبطنك نحيص ، وكفك نقيه من دماء المسلمين وأموالهم ، فإنك إن فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل ، * (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغنون في الأرض) * الآية قال مروان : صدق والله ونصح ، ثم قال : حاجتك يا أبا عبد الله ، قلت : حاجتي أن تلحقني بأهلي ، قال : فقال : نعم.

(٢٠٥) حدثنا وكيع عن أبي اليسع عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط قال : إن في الجنة لشجرة لم يخلق الله من صوت حسن إلا وهو في جذعها تلذذهم وتنعمهم.

(٢٠٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن ثلاثة علماء اجتمعوا فقالوا لاحدهم : ما أملك ؟ قال : لما يأتي علي شهر إلا ظننت أني أموت

(٧٥ / ٢٠١) سورة الواقعة الآية (١٨).

(٧٥ / ٢٠٣) سورة آل عمران من الآية (١٥).

(٧٥ / ٢٠٤) بطنك نحيص : فارغ جائع.

سورة الشورى من الآية (٤٢). (*)

فيه ، قالوا : إن هذا الامل ، فقالوا للآخر : ما أملك ؟ قال : ما تأتي علي جمعة إلا ظننت أني أموت فيها ، قالوا للثالث . وما أملك ؟ قال : وما أمل من نفسه بيد غيره.

(٢٠٧) حدثنا عفان قال حدثنا بشر بن مفضل عن يونس عن الحسن قال : كان يضرب مثل ابن آدم مثل رجل حضرته الوفاة ، فحضر أهله وعمله فقال لأهله : امنعوني ، قالوا : إنما نمنعك من أمر الدنيا ، فأما هذا فلا نستطيع أن نمنعك منه ، فقال لما له : أنت تمنعني ، قال : إني كنت زينا زينت في الدنيا ، أما هذا فلا أستطيع أن أمنعك منه ، قال : فوثب عمله فقال : أنا صاحبك الذي أدخل معك قبرك وأزول معك حيثما زلت ، قال : أما والله لو شعرت لكنت آثر الثلاثة عندي ، قال : قال الحسن : فالآن فأثروه على ما سواه.

(٢٠٨) حدثنا حفص عن أشعث عن كردوسي الثعلبي قال : مكتوب في التوراة : اتق توبة ، إنما التوقي بالتقوى ، ارحموا ترحموا ، توبوا يتب عليكم.

(٢٠٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن أبي نضرة أن رجلا دخل الجنة فرأى مملوكة فوقه مثل الكوكب ، فقال : والله يا رب إن هذا مملوكي في الدنيا ، فما أنزله هذه المنزلة ؟ قال : كان هذا أحسن عملا منك.

(٢١٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن أبي حصين قال : لو رأيت الذي رأيت لاحتقرت كبداك عليهم ، وقال إبراهيم : إن كان الليل ليطول علي حتى أصبح وأراه.

(٢١١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو موسى التيمي قال : توفيت النوار امرأة الفرزدق ، فخرج في جنازتها وجوه أهل البصرة

، وخرج فيها الحسن ، فقال الحسن للفرزدق : ما أعددت لهذا اليوم يا أبا فراس ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة ، قال : فلما دفنت قام على قبرها فقال : أخاف وراء القبر أن لم يعافني * أشد من القبر التهايا وأضيحا إذا جاءني يوم القيامة قائد * عنيف وسواق يسوق الفرزدقا لقد خاب من أولاد آدم من مشى * إلى النار مغلول القلادة أزرقا تم كتاب الزهد والحمد لله رب العالمين

(٧٥ / ٢١٠) أي كان يقضي الليل كله حتى طلوع النهار في صلاة.
(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧ كتاب الاوائل (١) باب أول ما فعل ومن فعله (١) قرأت على مسلمة بن القاسم حدثكم محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المالكي ببغداد في ربيع الاول من سنة أربع وعشرين وثلاثمائة قال : قرئ على أبي أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج وأما أسمع منه سنة تسعين قال : حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبه الكوفي قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه ومالك بن مغول عن الحكم قال : كان أول من قضى بالكوفة ها هنا سليمان بن ربيعة الباهلي ، جلس أربعين يوما لا يأتيه خصم.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين قال : أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان ، وأول من أذن في العيدين زياد. (٣) حدثنا جرير عن مغيرة الشعبي قال أول من خطب جالسا معاوية حين كبر وكثر شحمة وعظم بطنه.

(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عثمان بن يسار عن تميم بن خذلم قال : أول ما سلم على أمير بالكوفة بالامرة ، قال : خرج المغيرة بن شعبة من القصر فعرض له رجل من كندة فسلم عليه بالامرة ، فقال : ما هذا ؟ ما أنا إلا رجل منهم ، فتركت زمانا ثم أقرها بعد.

(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان التيمي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عز وجل.

(١ / ١) أول من قضى : أول من تولى القضاء.
جلس : قعد في مجلس القضاء.

(١ / ٤) أي سلم عليه بقوله : (السلام على الامير) بدل قوله : (السلام عليك يا فلان).
(*)

(٦) حدثنا ابن نمير نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : إن إبراهيم أول الناس أضاف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قلم أظفاره وجز شاربته واستحده.

(٧) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن إبراهيم أول من رأى الشيب فقال : يا رب ! ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : اللهم زدني وقارا.

(٨) حدثنا ابن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار ، وهو أول من غير عهد إبراهيم عليه السلام وسيب السوايب).

(٩) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن بن مسلم قال : أول من أحدث التسليم بمكة عبد الرحمن بن أبزي.

(١٠) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أول من نقص التكبير زياد.

(١١) حدثنا قبيصة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خالد بن عرفطة قال : أول ما رأيت اختلاف أصحاب محمد حين أهل عثمان بحجة وأهل علي بحجة وعمرة.

(١٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : أول من اتخذ المنبر ، وخطب جالسا وأذن قدامة في العيد زياد.

(١٣) حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح عن مجالد قال : أول من أخذ من السوق أجرا زياد.

(١٤) حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبد الرحمن بن كعب بن

(١ / ٦) استحد : قص أو حلق شعر عاتته.

(١ / ٨) قصبة : إمعاءه.

السوايب : هي النوق تترك إذا نتجت عشر مرات ويكون لبها للانصباب أي لكهنة هذه الانصباب وليس لصاحبها أو لآخذ من الناس أن يحتبها في معاطن إبله بل تسير حيث شاءت لا مالك لها.

(١ / ١١) وقد أخذ عثمان هنا بنهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج وهي أن يقصد الحاج مكة قبل موسم الحج فيحرم للعمرة ثم يحل ويقعد منتظرا حتى يحل أو أن الحج فيحرم للحج إحراما جديدا وقد نهى عنه عمر رضي الله عنه لما رأى كثرة فعل الناس لذلك حتى صارت مضاربهم متقاربة يسمع الواحد منهم ما يجري في الخيمة المجاورة بالاضافة لاهمالهم العمل لفترة طويلة نتعطل فيه أمور الناس.

(١ / ١٣) أي أخذ من التجار أجر مكان وضع تجارتهم وبضاعته.

(*)

مالك قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فكنت إذا خرجت معه إلى الجمعة فسمع التأذين استغفر لابي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له ، فقلت له : يا أبت ! ما شأنك إذا سمعت التأذين يوم الجمعة استغفرت لابي أمامة ودعوت له وصليت عليه ؟ قال : أي بني ، إنه كان أول من جمع بنا قبل قدوم رسول الله (ص) في بقيع الخضعات في هزم بني بياضة ، قال : ولم كنتم يومئذ ؟ قال : كنا أربعين رجلا.

(١٥) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : أول ما سمعت في الجنازة (استغفروا له غفر الله لكم) في جنازة سعد بن أوس.

(١٦) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سن الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز.

(١٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء.

(١٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثني سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قدمت أم أيمن من الحبشة وهي أمرت بالنعش للنساء.

(١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال : سمعت عليا يقول : رحمة الله على أبي بكر ، كان أول من جمع بين اللوحين.

(٢٠) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال : سمعت عليا يقول : رحمة الله على أبي بكر ، وهو أول من جمع بين اللوحين.

(٢١) حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

(٢٢) حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أول من جهر أو أول من أعلن التسليم في الصلاة عمر بن الخطاب.

(١ / ١٦) وهذا حين كثرت الاموال.

(١ / ٢٠) اللوحين : اللوح الذي يحمل عليه الميت واللوح الذي يستره من الاعلى.

(*)

(٢٣) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الاذان في العيدين معاوية.

(٢٤) حدثنا وكيع حدثنا أبي عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال : أول من أحدث الاذان في العيدين ابن الزبير.

(٢٥) حدثنا غندر عن أبي عاصم بن سليمان عن أبي شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة قال : أول من صلى الضحى ذو الزوائد رجل كان يجرى إلى السوق في الحوائج فيصل.

(٢٦) حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال : أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب ، أشار به عليه رجل من بني تميم.

- (٢٧) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : أول من جهر بالمعوذتين في الصلاة عبيد الله بن زياد.
- (٢٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن ابن شهاب قال : بلغنا أن خديجة بنت خويلد زوج النبي (ص) كانت أول من آمن بالله ورسوله وماتت قبل أن تفرض الصلاة.
- (٢٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن يونس قال : كان من خلق الاولين النظر في المصحف.
- (٣٠) حدثنا أبو أسامة قال حدثني أبو عمير عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أول من أحدث من نساء العرب جر الذبول أم إسماعيل قال : لما فرت من سارة أرخت ذيلها لتعفي أثرها ، وأول من طاف بين الصفاء والمروة أم إسماعيل.
- (٣١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله (ص) وأبو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار.
- (٣٢) حدثنا حماد أبو أسامة قال حدثني عامر قال حدثني عبد الرحمن بن أبزي قال : صليت مع عمر على زينب ، وكانت أول نساء النبي (ص) ماتت بعد النبي (ص).

(٣٠ / ١) جر الذيل : إطالة الثوب أبعد من القدمين حتى يجرح خلف المرأة وهي تسير.
(*)

- (٣٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الانصار عن زيد ابن أرقم قال : أول من أسلم مع رسول الله (ص) علي ، فذكرته لابراهيم فأنكره وقال : أبو بكر.
- (٣٤) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الحسن قال : جعل لرجل أواقي على أن يقتل النبي (ص) فأطلعه الله على ذلك ، فأمر به فصلب ، وكان أول من صلب في الاسلام.
- (٣٥) حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي (ص) يقول : (لا يبيل أحدكم مستقبل القبلة) ، وأنا أول من حدث الناس به.
- (٣٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا قال : أول من ألف بين القبائل مع رسول الله (ص) جهينة.
- (٣٧) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أول من بايع النبي (ص) بيعة الرضوان أبو سنان الاسدي.
- (٣٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : أول شهيد استشهد في الاسلام أم عمار ، طعنها أبو جهل بحربة في قبلها.
- (٣٩) حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن : قال أول من استشهد من المسلمين يوم بدر مهجع مولى عمر.
- (٤٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي (ص) أطعم جدة مع ابنها السدس ، وكانت أول جدة ورثت في الاسلام.
- (٤١) حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في اليمين مع الشاهد : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية.
- (٤٢) حدثنا ابن علي بن عون عن محمد قال : أول من ترك إحدى إصبعيه في أذنية ابن الاصم.

(والثابت أن أول من أسلم من الرجال هو الصديق رضي الله عنه ومن الفتيان علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣٤ / ١) أواقي : ج أوقية وهي أربعون درهما.

(٤٠ / ١) أطعم جده : ورثها.

(٤٢ / ١) أي عند الاذان.

(*)

- (٤٣) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : رفع الايدي يوم الجمعة محدث ، وأول من أحدث رفع الايدي يوم الجمعة مروان.

- (٤٤) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال : أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن معمر.
- (٤٥) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن قال : أول مصلوب صلب في الاسلام رجل من بني ليث جعلت له قریش أواقي على أن يقتل النبي (ص) فأتاه جبريل فأخبره ، فبعث إليه النبي (ص) فأمر بن فصيل.
- (٤٦) حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد قال : أول جدة أطعمت في الاسلام السدس جدة أطعمته وابنها حي.
- (٤٧) حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان ويقال له سويد وأثنى عليه خيرا ، قال : لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة فقال سلمان : هل عندك طعام ، فقلت : سلة أصبتها ، فقال : هاتها ، فإن كان مالا رفعناه إلى هؤلاء وإن كان طعاما أكلناه ، قال : ففتحنها فإذا أرغفة حوارى وجبنة وسكين ، فكان أول ما رأت العرب الحوارى.
- (٤٨) حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : كانوا يتراهنون على عهد النبي (ص) ، قال الزهري : وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب.
- (٤٩) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قلت للزهري : من أول من ورث العرب من الموالى ؟ قال : عمر بن الخطاب.
- (٥٠) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة ، وكان أول مولود ولد في الاسلام.
- (٥١) حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة يعني المسعودي عن القاسم بن عبد
- (١ / ٤٣) ورفع الايدي هنا للاستئذان من الامام للخروج من المسجد لاعادة الوضوء لمن انتقض وضوءه.
- (١ / ٤٧) الخبز الحوارى : الخبز الابيض المصنوع من دقيق القمح النقي.
- (١ / ٤٨) والرهان هنا أن تتسابق الخيل وتوضع جائزة لمن يسبق على أن من يخسر السباق لا يدفع شيئا وهذا أسلوب لتدريب الرجال والخيال على الطراد وإعداد للرجال وللخيل لصمود في معارك الجهاد.
- (١ / ٥٠) في خرقة : أي قد لفه في خرقة.
- (*)
- الرحمن قال : كان أول من أفشى القرآن من في رسول الله (ص) ابن مسعود ، وأول من بنى مسجدا صلى فيه عمار بن ياسر ، وأول من أذن بلال ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن مالك ، وأول من قتل من المسلمين مهجع ، وأول من عدا به فرسه في سبيل الله المقداد ، وأول حي أدوا الصدقة من قبل أنفسهم بنو عذرة ، وأول حي الفوا مع رسول الله (ص) جهينة.
- (٥٢) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل أخبرنا عامر قال : أول من بايع تحت الشجر أبو سنان بن وهب الاسدي فقال له رسول الله (ص) : (علام تبائع ؟ قال : على ما في نفسك ، فبايعه ثم تبائع الناس فبايعوه.
- (٥٣) حدثنا أبو أسامة أخبرنا إسرائيل عن عامر قال : أول من أشار بصنعة النعش أن يرفع أسماء ابنة عميس حين جاءت من أرض الحبشة ، رأتهم يفعلون ذلك بأرضهم.
- (٥٤) حدثنا ابن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد بالباذق ، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.
- (٥٥) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب ، فأراد أن يحتاز المال كله ، فقلت : أمير المؤمنين ! إنهم شجرة دونك - يعني بني بنيه.
- (٥٦) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال : لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء.
- (٥٧) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا هريم عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : أتى عمر رجل من ثقيف يقال له نافع بن الحارث وكان أول من افترى الفلاء بالبصرة.

(٥٨) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت البراء يقول : أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله (ص) مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلنا يقرآن القرآن ،

(١ / ٥٤) الباذق : ما اشتد من العصير بأدنى طبخ وقد تطلق أيضا على الخمر الاحمر ، والمقصود أن الرسول (ص) توفي ولم يكن العرب يعرفون هذا النوع من الاشياء والسبق يكون أيضا تحريم كل ما يسكر فسبق تحريمه فعرفته.

(١ / ٥٦) عرف العرفاء : عينهم وولاهم أمور عشائهم.

(١ / ٥٧) اختلى الفلاة : قطعها وتملكها وجعلها مرعى محميا له. (*)

قال : ثم جاء عمار وبلال وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين ، ثم جاء رسول الله (ص) ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم به.

(٥٩) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : لم يقطع النبي (ص) ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ، وأول من اقطع القطائع عثمان ، وبيعت الارضون في إمارة عثمان.

(٦٠) حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال : أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية.

(٦١) حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرنى عن علي قال : أنا أول رجل صلى مع النبي (ص) (٦٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي مالك الاشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال : قلت لابن الحنفية : أبو بكر كان أول القوم إسلاما ؟ قال : لا.

(٦٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : أول من أظهر أسلامه سبعة رسول الله (ص) وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد.

(٦٤) حدثنا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال : استقضى شريحا عمر على الكوفة في قضية واستقضى كعب بن سور على البصرة في قضية.

(٦٥) حدثنا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال : إن أول حي ألفوا مع رسول الله (ص) جهينة.

(٦٦) حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت جالسا قريبا من كعب بن عجرة يوم الجمعة ، فخطبنا الضحاك بن قيس فجلس فقال : ألا تنظرون ؟ والله ما رأيت إمام قوم مسلمين يخطب جالسا.

(٦٧) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد عن عرعر عن علي قال له رجل : أخبرني عن البيت أهو أول بيت وضع للناس ؟ قال : لا ، لكنه أول بيت وضعت فيه البركة * (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) *.

(١ / ٥٩) أقطع القطائع : قطع الارض وملكها للناس قطعا أو جعلهم عليها كالاقطاع.

(١ / ٦٧) سورة آل عمران من الآية (٩٧). (*)

(٦٨) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن عاصم عن عامر قال : أول من جعل العشور عمر بن الخطاب.

(٦٩) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نجيح قال : أول من رأته يمشي بين الركن اليماني والحجر الاسود عروة بن الزبير.

(٧٠) حدثنا أبو أسامة حدثنا عوف قال : قيل للحسن : من أول من اعتق أمهات الاولاد ؟ قال : عمر ، قلت : فهل يرقهن إن زنين ؟ قال لاها الله إذا.

(٧١) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن مجاهد أن النبي (ص) لقي قوما فيهم حاد يحدو ، فلما رأوا النبي (ص) سكت حاديهم فقال : (من القوم ؟ قالوا من مضر ، فقال النبي (ص) : وأنا من مضر ، فقال : ما شأن حاديكم لا يحدوا ؟ فقالوا : يا رسول الله

(ص) : إنا أول العرب حداء ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : إن رجلا منا - وسموه - غرب في الابل له في أيام الربيع ، فبعث غلاما له مع الابل ، فأبطأ الغلام ثم جاء فجعل يضربه بعضا على يده ، فانطلق الغلام وهو يقول : وايداه وايداه ، قال : فتحركت الابل ونشطت ، فقال له : أمسك أمسك قال : فافتح الناس الحداء.

(٧٢) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم قال : إن أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة.

(٧٣) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله (ص) بثمانمائة ألف من خراج البحرين ، وكان أول خراج قدم به على رسول الله (ص) ، فأمر به فنثر على حصير في المسجد ، وأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة فصلى ، ثم جاء إلى المال فثقل عليه قائما فلم يعط ساكنا ولم يمنع سائلا ، فجعل الرجل يبحى فيقول : أعطني ، فيقول : (خذ قبضة) ، ثم يبحى الرجل فيقول : أعطني ، فيقول : خذ قبضتين ، ويبحى الرجل فيقول : أعطني ، فيقول : خذ ثلاث قبضات ، فجاء العباس فقال : يا رسول الله ! أعطني من هذا المال ، فإني أعطيت فداي وفداء عقيل يوم بدر ، ولم يكن لعقيل مال ، قال : فأخذ يبسط خميصة كانت عليه ، وجعل يبحى من المال ، فحشى فيها ثم

قام به فلم يطق حمله ، فقال : يا رسول الله ! أحمل علي ، فنظر إليه النبي (ص) فتبسم حتى بدا

(١ / ٧١) الحداء : ضرب من الغناء ينشد به قائد القافلة أو غلامه كي تنشط الابل في الحركة والسير ثم صار من أنواع الغناء المعروفة إلا أنه غناء بكائي يتحدث عن الموت والفراق وما شابه. (*)

صاحكه ، وقال : أنقص من المال وقم بقدر ما تطيق ، فلما ولي العباس قال : أما أحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجز لنا إحدهما ، ونحن ننتظر الاخرى ، قوله تعالى : يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا) * (إلى آخر الآية) ، فقد أنجزها الله لنا ونحن ننتظر الاخرى.

(٧٤) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال : أول من قاس إبليس ، وإنما عادت الشمس والقمر بالمقاييس.

(٧٥) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال : أول ما تكلم الناس في القدر جاء رجل فقال : كان في قدر الله أن شرارة طارت فأحرقت البيت ، فقال رجل : هذا من قدر الله ، وقال آخر : ليس من قدر الله.

(٧٦) حدثنا عبد الرحيم عن مجالد عن عامر قال : أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان بن وهب الاسدي أتى النبي (ص) فقال : أبايعك ، قال : (علام تباعني) ؟ قال : أبايعك على ما في نفسك ، فبايعه الناس بعد.

(٧٧) حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس سمع سعد بن أبي وقاص يقول : أنا والله أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

(٧٨) حدثنا حسين عن زائدة حدثنا المختار بن فلفل قال : قال أنس : قال النبي (ص) : (أنا أول شفيع في الجنة).

(٧٩) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن الحسن عن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : أول من هاجر من هذه الامة رجلا من قريش.

(٨٠) حدثنا الفضل حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال أخبرني يعقوب بن مجمع عن أبيه قال : أول من رأته يصلي على نعليه عتبة بن عويم بن ساعدة.

(٨١) حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : أول سورة أنزلت على النبي (ص) * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * ثم نون.

(١ / ٧٣) * (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم) * سورة الانفال من الآية (٧٠).

(١ / ٧٤) قاس : لجأ إلى القياس أي قاس مسألة على مسألة أخرى ليخرج بحكم.

(١ / ٨١) * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * سورة العلق الآية (١). (*)

(٨٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : أول ما نزل من القرآن * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * ثم * (ن) *.

(٨٣) حدثنا وكيع عن قرعة عن أبي رجاء قال : أخذت من أبي موسى * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * وهي أول سورة أنزلت على محمد (ص).

(٨٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هي أول سورة نزلت * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) * ثم * (ن) *.

(٨٥) حدثنا شيخ لنا عن السدي قال : أول من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام.

(٨٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد قال : أول من خضب بالسواد فرعون.

(٨٧) حدثنا عثمان بن مطرف عن هشام عن قتادة قال : أول مخضوب خضب في الاسلام أبو خافة أريه النبي (ص) ورأسه مثل الثغامة فقال : غيروه بشئ وجنبوه السواد.

(٨٨) حدثنا وكيع حدثنا فطر قال : سألت مجاهدا عن إقامة المؤذنين واحدة واحدة ، قال : ذاك شئ استخفته الامراء.

(٨٩) حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : من أول من سماها العتمة ، قال الشيطان.

(٩٠) حدثنا عبد الله عن إبراهيم بن سمعان بن مجمع عن يعقوب بن مجمع عن أبيه مجمع بن زيد قال : أول من رأيته يصلي في النعلين عتبة بن عويم بن ساعدة.

(٩١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : إن أول من أبدأ الهبة عثمان بن عفان ، وأول من سأل الطالب لبينة أن غريمة مات ودينه عليه عثمان بن عفان.

(٩٢) حدثنا مالك قال حدثنا مسعود بن أبي سعد عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن

(١ / ٨٥) والثريد هو الطعام المعروف الآن باسم (التشريب).

(١ / ٨٧) مثل الثغامة : أي شديد البياض والثغامة : واحدة الثغام وهو نبت أخضر ذو ساق أخضر يبيض ابيضاضا شديدا إذا يبس.

وهو من نبات نجد وتهامة.

(١ / ٨٩) المقصود صلاة العشاء الآخرة.

(*)

عمر قال : أول من جمع الناس على الصلاة في رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعهم على أبي بن كعب.

(٩٣) حدثنا مالك مسعود بن سعد عن مجالد عن الشعبي قال : أول العرب كتب - يعني بالعربية - حرب بن أمية بن عبد شمس ، قيل ممن تعلم ذلك ، قال : من أهل الحيرة ، قال : ممن تعلم أهل الحيرة ؟ قال : من أهل الانبار.

(٩٤) حدثنا الفضل حدثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء قال : طاف الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مع مالك بن مروان حتى إذا كان في الطواف السابع إلى البيت يلتزمه فأخذ الحارث بيده ، فالتفت إليه فقال مالك يا حارث ! قال : يا أمير المؤمنين ! تدري من أول من فعل هذا عجوز من عجائز قومك ، قال : فكف ولم تلتزم.

(٩٥) حدثنا الفضل عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال : أول كلمة قالها إبراهيم عليه السلام حين طرح في النار حسبي الله ونعم الوكيل.

(٩٦) حدثنا الفضل أخبرنا الحارث بن زياد قال : سمعت عطاء قال : أول جبل جعل على الارض أبو قبيس.

(٩٧) حدثنا الفضل حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قال المغيرة بن شعبه : إن أول يوم عرفت فيه رسول الله (ص) إني كنت أمشي مع أبي جهل بمكة ، فلقينا رسول الله (ص) فقال له : (يا أبا الحكم ! هلم إلى الله وإلى رسوله وإلى كتابه أدعوك إلى

الله) ، فقال : يا محمد ! ما أنت بمنته عن سب آلهتنا ، هل تريد إلا أن نشهد أن قد بلغت ، فنحن نشهد أن قد بلغت ، قال : فانصرف عنه رسول الله (ص) فأقبل علي فقال : والله إني الاعلم أن ما يقول حق ولكن بني قصي قالوا : فينا المجابة ، فقلنا : نعم ! ثم قالوا : فينا القرى ، فقلنا : نعم ! ثم قالوا فينا الندوة ، فقلنا : نعم ! ثم قالوا : فينا السقاية ، فقلنا نعم ! ثم أطعموا وأطعمنا حتى إذا تحاكت الركب قالوا : منا نبي والله لا أفعل.

(٩٨) حدثنا الفضل حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله

(١ / ٩٣) وهذا يؤيد رأينا في أن منشأ الحرف العربي هو بلاد ما بين النهرين وأن ما سبق الحرف العربي المعروف إنما هو حروف عربية قديمة جاءت بها الهجرات من اليمن إلى العراق وتطورت هناك مع نمط الحياة المتطور في المدن منذ السومرية الاولى إلى الاكادية إلى النبطية إلى كل الحروف المعروفة ومنها العرمية (الآرامية) إلى العربية المعروفة حاليا. (*)

(ص) : (قد عرفت أول الناس بحر البحائر رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجذع آذانهما وحرّم ألبانها وظهورهما ، ولقد رأيته وإياهما في النار : تحبطانه بأخفافهما وتقضمانه بأفواههما ، ولقد عرفت أول الناس سيب السوائب ونصب النصب وغير عهد إبراهيم عمرو بن لحي ، ولقد رأيته يجر قصبة في النار يؤذي أهل النار جرقصه).

(٩٩) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه قال : (أول الارض خرابا يسراها ثم تتبعها يمنها ، والمحشرها هنا وأنا بالاث).

(١٠٠) حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال : كنت قاعدا عند عبد الله فأنشأ يحدثنا أن أول من قطع في الاسلام أو من المسلمين رجل من الانصار.

(١٠١) حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن عمر قال : أول من سماها العتمة الشيطان.

(١٠٢) حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال : قال عبد الله : أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة.

(١٠٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن أبيه قال : أول كلام تكلم به عمر أن قال : اللهم إني ضعيف فقوني ، وإني شديد فليني ، وإني بخيل فسخني.

(١٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : أنا أول من عشر في الاسلام.

(١٠٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزهري قال : أول من قطع الرجل أبو بكر.

(١٠٦) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد الجبار عن عباس عن عثمان الاعشى عن علي بن ربيعة أو عن حصين أخيه أحدهما عن الآخر قال : ذكر سلمان خروج بعض أمهات المؤمنين فقال : إنه لفي كتاب الله الاول أو في الزبور الاول.

(١٠٧) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن مرة عن عبد الله قال : من أراد علما فليثر القرآن فإن فيه خير الاولين والآخرين.

(١ / ١٠٠) أول من قطع : أي أول من قطعت يده في حد.

(١ / ١٠٥) أي بعد تكرار السرقة من الشخص الواحد وقطع يده اليمنى ثم يده اليسرى.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢٢ (*)

(١٠٨) حدثنا ابن آدم عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن عمر رحمه

الله أول من فرض الاعطية.

(١٠٩) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس أن دانيال أول من فرق بين اليهود.

(١١٠) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : من عرف بالبصرة ابن عباس.

(١١١) حدثنا حماد بن مسعدة وابن يمان عن معمر عن الزهري قال : أول من قرأها (ملك) مروان.

(١١٢) حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو كدينة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال : أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان.

(١١٣) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن رجلا حدثه قال : قال رسول الله (ص) : إن أول لواء يقرع باب الجنة لوائي وإن أول من يؤذن له في الشفاعة أنا ولا نخر).

(١١٤) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار قال : قال : أنس : قال النبي (ص) : (أنا أول شفيع في الجنة).

(١١٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفي حدثنا عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله (ص) المدينة انجفل الناس قبله وقيل : قدم رسول الله (ص) ثلاثا ، فحُت في الناس لانظر إليه ، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، فكان أول شيء سمعته يتكلم به أن قال : (يا أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الارحام ، وصلوا الناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام).

(١١٦) حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن المختار عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (أنا أول من يقرع باب الجنة).

(١١٧) حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن الزهري عن يحيى عن أبي سلمة

(١ / ١١١) ملك أي بدل مالك في سورة الفاتحة * (مالك يوم الدين) *.

(١ / ١١٢) وهو (زياد بن أبيه) وقد زعم له معاوية أنه ابن أبيه أبي سفيان وأنه قد عرف أمه في إحدى الغزوات. (*)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (أنا سيد ولد آدم ، وأول من تنشق عنه الارض ، وأول شافع وأول مشفع).

(١١٨) حدثنا الفضل حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني جدي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الانصاري أن غلاما لها وجارية غمماها وقتلاها في إمارة عمر ، وأنهما هربا ، فأتى بهما عمر فصلبهما ، فكانا أول مصلوبين بالمدينة.

(١١٩) حدثنا وكيع عن المسعودي عن معبد بن خالد عن حذيفة بن أسيد قال : آخر من يحشر من هذه الامة رجلا من قريش.

(١٢٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : أخبرني أن رسول الله (ص) قال : (إن آخر من يحشر من هذه الامة رجلا من قيس).

(١٢١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر عثمان ، وأول من نهى عنه معاوية.

(١٢٢) حدثنا ابن بشر حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد عن كعب قال : أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتح له محمد (ص).

(١٢٣) حدثنا شاذان حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا زيد بن الحارث عن عكرمة عن كعب قال : كان أول ما نزل القرآن من التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت في آخر الانعام.

(١٢٤) حدثنا أسود بن علي عن حماد بن سلمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب قال : يكون أول الآية عاما وآخرها خاصا ، وقرأ هذه الآية * (ويوم القيامة يردون إلى

أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون) *.

(١٢٥) حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء : هن من العتاق الاول وهن من تلاميذ.

(١ / ١٢١) والمقصود متعة الحج والراح أن الذي نهى عن متعة الحج عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١ / ١٢٤) سورة البقرة الآية (٨٥).

(١ / ١٢٥) بني إسرائيل هي سورة الاسراء.

العتاق الاول : أي من السور المكية.

تلادي : أي ما حفظته قديما.
(*)

(١٢٦) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع قال : مكتوب في الكتاب الاول : مثل أبي بكر مثل القطر حيثما وقع نفع.

(١٢٧) حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أن النبي (ص) قال : (أنا أول من تنشق عنه الارض وأول شافع).

(١٢٨) حدثنا أحوص بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن عمر بن بعجة قال : إن أول ذل دخل على العرب قتل الحسين بن علي وادعاء زياد.

(١٢٩) حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سليمان الاعمش عن أبي خالد الوالي عن جابر بن سمرة قال : أول الناس رمى بسهم في سبيل الله تعالى سعد.

(١٣٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن أبيه عن رجل من ثقيف قال : استشار رجل من ثقيف عمر أن يحصب المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ! إنه أوطأ وأغفر للنخامة والخطأ ، فقال عمر : حصوه من الوادي المبارك من العقيق ، فكان أول من حصب المسجد عمر رضي الله عنه.

(١٣١) حدثنا الأحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال : أول من أحدث القراءة خلف الامام المختار وكانوا لا يقرأون.

(١٣٢) حدثنا حميد عن حسن عن مطرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.

(١٣٣) حدثنا محمد بن عبيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر قال : أول من سن الصلاة عند القتل خبيب بن عدي.

(١٣٤) حدثنا قبيصة عن ابن عينة عن مجالد عن الشعبي عن صعبعة قال : أول من جمع القرآن وورث الكلالة أبو بكر.

(١٣٥) حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) قال : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء).

(١٣٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رسول الله (ص) : (أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين الناس في الدماء).

(١ / ١٣١) هو المختار الثقفى وقد سبق في أكثر من موضع.

(١ / ١٣٣) وقد قتله بعض أهل قریش بعد أسره.
(*)

(١٣٧) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : مكر رسول الله (ص) يوم أحد بالمشركون ، فكان ذلك أول يوم مكر فيه.

(١٣٨) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي حدثنا الصعق بن خزن عن أبي حمزة الضبيعي عن ابن عباس قال : أول العرب هلاكا قریش وربيعة ، قالوا : وكيف ؟ قال : أما قریش فيهلكها الملك ، وأما ربيعة فتهلكها الحمية.

(١٣٩) حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ثابت بن زيد عن برد عن مكحول قال : أول الارض خرابا أرمينية ثم مصر.

(١٤٠) حدثنا محمد بن الحسن حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد في قوله :

* (سدره المنتهى) * قال : أول يوم من الآخرة ، وآخر يوم من الدنيا فهو حيث ينتهى.

(١٤١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون.

(١٤٢) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم عن بعض أصحابه عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله القلم ثم خلقت له النون وهي الدواة.

- (١٤٣) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : دخلها رسول الله (ص) والفضل وأسامة بن زيد وطلحة بن عثمان قال ابن عمر : فدخلت فكان أول من لقيت بلالا فقلت : أين صلى النبي (ص) ؟ فقال : بين هاتين الساريتين .
- (١٤٤) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي جابر محمد بن عبيد الكندي قال : قال علي لابن الكواء : تدري ما قال الاول ؟ أحب حبيبي هونا ما عسى أن يكون بغضك يوما ما وأبغض بغضك هونا ما عسى أن يكون حبيبيك يوما ما .
- (١٤٥) حدثنا هوزة بن خليفة عن أبي خلدة عن عوف عن أبي العالية عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول (أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية) .
- (١٤٦) حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال عبد الله : إن أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة .

(١ / ١٣٩) ولعل فيما حل بأرمينية أخيرا عظة لقوم يعقلون .

(١ / ١٤٠) سورة النجم من الآية (١٤) .

(١ / ١٤١) النون يقصد هنا الدواة .

(*)

- (١٤٧) حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أول إسلام عمر ، قال : قال عمر ، قال ضرب أخوتي المخاض ، قال : فأخرجت من البيت ، فدخلت في أستار الكعبة في ليلة قارة ، قال : فجاء النبي (ص) فدخل الحجر وعليه نعلاه ، قال : فصلى ما شاء الله ثم انصرف ، فسمعت شيئا لم أسمع مثله ، فخرجت فاتبعته فقال : (من هذا) ؟ فقلت : عمر ، قال : يا عمر ! ما تدعني ليلا ولا نهارا ، قال : نفشيت أن يدعوني ، فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإنك رسول الله ، فقال : يا عمر ! استره) ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لاعلنه كما أعلنت الشرك .
- (١٤٨) حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا أول من فرق بين الشهور .
- (١٤٩) حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله (ص) : (أول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال) .
- (١٥٠) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن النبي (ص) مر بأعرابي يبيع شيئا فقال : (عليك بأول سومة - أو بأول السوم - فإن الرج مع السماح) .

- (١٥١) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال لي ابن عباس : تعلم أي آخر سورة نزلت جميعا ؟ قلت : * (إذا جاء نصر الله والفتح) * قال : صدقت .
- (١٥٢) حدثنا جعفر بن عون عن إبراهيم عن إسماعيل بن مجمع قال : حدثني الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن أبا سلمة كان ابن عمه رسول الله (ص) ، وكان أول من هاجر بظعنائه إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة .
- (١٥٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال : آخر آية أنزلت في القرآن * (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) * .

(١٥٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن السدي قال : آخر آية أنزلت * (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) * الآية .

(١ / ١٥١) وهي سورة النصر والمذكور هنا الآية (١) منها .

(١ / ١٥٢) الظعينة : الزوجة .

(١ / ١٥٣) سورة النساء من الآية (١٧٦) .

(١ / ١٥٤) سورة البقرة من الآية (٢٨١) .

(*)

- (١٥٥) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك بن مغول عن عطية العوفي قال : آخر آية أنزلت * (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) * .

الآية.

(١٥٦) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال : إن أول يوم نكمت فيه الخوارج يوم الجمل.
(١٥٧) حدثنا عبد الرحمن عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين قال : إن أول من طبخ الطلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه عمر بن الخطاب.

(١٥٨) حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : أول ما كتب النبي (ص) كتب (باسمك اللهم) فلما نزلت (بسم الله مجراها ومرساها) * كتب * (بسم الله) * فلما نزلت * (إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم) * كتب * (بسم الله الرحمن الرحيم) *.

(١٥٩) حدثنا الفضل عن ابن أبي غنية عن شيخ من أهل المدينة قال : قال معاوية : أنا أول الملوك.
(١٦٠) حدثنا ابن آدم حدثنا إسرائيل بن يونس عن ابن أبي إسحاق قال : أول من خطب قاعدا معاوية ، قال : ثم اعتذر إلى الناس ثم قال : إني أشتكي قلمي.

(١٦١) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : إن أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء.
(١٦٢) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي حدثنا أبو عوانة عن أبي كثير عن مجاهد قال : بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الارض من الماء ، وبدء الخلق الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس ، وجمع الخلق يوم الجمعة ، فتهودت اليهود يوم السبت ، ويوم من الستة الايام كآلف سنة مما تعدون.

(١ / ١٥٧) الطلاء هنا هو الدبس ، دبس التمر أو العنب أو الخروب ويسمى طلاء لكثافته وسواده كأنه الطلاء أي القطران.

(١ / ١٥٨) * (بسم الله مجراها ومرساها) * سورة هود من الآية (٤١).

* (إنه من سليمان وأنه بسم الله) * سورة النمل الآية (٣٠).
(*)

(١٦٣) حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال : أتيت عمر في ناس في قومي ، فجعل يفرض لرجال من طيء في ألفين ، ويعرض عني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أما تعرفني ، فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : والله إني لا عرفك ، قد آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله (ص) ووجوه أصحابه صدقة طيء ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أبجفت بهم الفاقة ، وهم سراة عشائهم لما ينوبهم من الحقوق.

(١٦٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال : الشام أول الارض خرابا.

(١٦٥) حدثنا الفضل حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : أدركت الناس إذا ذهبوا إلى الجنائز ذهبوا مشاة ورجعوا مشاة ، وأول من ركب معاوية.

(١٦٦) حدثنا هوزة حدثنا عوف عن محمد قال : كان أول دعوة دانيال في سوسنة ، كانت فتاة جميلة في بني إسرائيل متعبدة - ثم ذكر حديثا فيه طول.

(١٦٧) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد : كن النساء الاولون يجعلن في أكمة أدرعهم مزارا تدخله إحداهم في إصبعها تغطي بن الخاتم.

(١٦٨) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إن الصلاة أولا وآخرا) - ثم ذكر فيه حديثا.

(١٦٩) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبي المهزم عن أبي هريرة قال : أول من يدخل من هذه الامة النار السواطون.

(١٧٠) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أول من طاف بالبيت الملائكة.

(١٧١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال : عليكم بالسماع الاول.

(١٧٢) حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري قال : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له

(١ / ١٦٣) لما ينوبهم من الحقوق : إذ أن عليهم وهم سراة عشائريهم قرى الضيف ومساعدة الفقير من قومهم وتحمل الحملات إلخ... (١ / ١٦٩) السواطون : الذين يحملون السياط يضربون بها الناس ويمكن أن يكون الجلادون وهو بعيد. (*)

من تطوع ، فأكلت الفريضة من تطوعه ! فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفه فقتل به في النار. (١٧٣) حدثنا همام حدثنا عطاء بن السائب قال : أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن ابن أبي ليلى رأيت شيئا أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة.

(١٧٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن تميم بن سلمة قال : أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته ، فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله.

(١٧٥) حدثنا عفان وابن أبي بكير قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : (أول من يكسى حلة من النار إبليس ، فيضعها على حاجبه ويسحبها من خلفه وهو يقول : يا ثوره ، وذريته خلفه وهم يقولون : يا ثورهم ، حتى يقف على النار فيقول : يا ثوراه ، ويقولون : يا ثورهم ، فيقول : * (لا تدعوا اليوم ثورا واحدا وادعوا ثورا كثيرا) *.

(١٧٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبيد الله بن إبراهيم قال : أول من ألقى الحصى في مسجد النبي (ص) عمر بن الخطاب ، كان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر بالحصى فجاء به من العقيق ، فبسط في مسجد النبي (ص).

(١٧٧) حدثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : لقد لبثنا في المدينة سنتين قبل أن يقدم علينا رسول الله (ص) نعمر المساجد ونقيم الصلاة.

(١٧٨) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال : أول من أسلم مع رسول الله (ص) علي بن أبي طالب قال : فذكرت ذلك للنخعي فأنكره وقال : أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله (ص).

(١٧٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن سلمان الفارسي قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه فجعل ينظر وهو يخلق ، قال : وبقيت رجلاه ، فلما كان بعد العصر قال : يا رب عجل قبل الليل ، فذلك قوله تعالى : * (وكان الإنسان عجولا) *.

(١ / ١٧٥) * (لا تدعوا ثورا واحدا) * سورة الفرقان من الآية (١٤).

(١ / ١٨٧) وإنما سأل النخعي وهو الاشتراكية ممن شايح عليا رضي الله عنه في حربه في الجمل وصفين.

(١ / ١٧٩) سورة الاسراء من الآية (١١). (*)

(١٨٠) حدثنا أسباط بن محمد بن مطرف عن عامر قال : المهاجرون الاولون من أدرك البيعة تحت الشجرة.

(١٨١) حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : إن أول من بنى بابا بمكة عبد الرحمن بن سهيل ، أتى عمر فقال : إن الرجل لينزل علينا ليس معه خادم فيترك نعله وناقته ثم يخرج ، وإنك تضمننا وإنا نخاف اللصوص ، فأذن لي فاجعل بابا ، فأذن له فتكلفت قريش فجعلوا الابواب.

(١٨٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، وما وراء ذلك فهو رياء).

(١٨٣) حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : أول ما منع القاتل الميراث لمكان صاحب البقرة.

(١٨٤) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : قيل لهم يوم بدر : تسوموا فإن الملائكة قد تسومت ، قال : فأول ما جعل الصوف ليومئذ.

(١٨٥) حدثنا أبو بكر الحنفي عن علي بن زيد المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله (ص) بالبقيع أول من دفن فيه ، ثم قال لرجل عنده : (إذهب إلى تلك الصخرة ، فأنتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها ، فن مات من أهلنا دفناه عنده).

(١٨٦) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان ، قال : فقال : لا يصومن إلا مع الامام إذا صام ، فإنما كان أول الفرقة في مثل هذا.

(١٨٧) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي إسرائيل عن الحكم عن الحكم عن أبي سليمان الجهني يعني زيد بن وهب عن حذيفة فذكر قتل عثمان قال : إما إنها أول الفتن.

(١٨٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : رأيتم يوم الدار كانت فتنة - يعني قتل عثمان فإنها أول الفتن وآخرها الدجال.

(١ / ١٨٢) والمقصود وليمة العرس.

(١ / ١٨٤) تسوم : تعلم بعلامة وهنا قطعة من الصوف جعلت على العمامة ليعرف المؤمنون من الكافرين في المعركة. (*)

(١٨٩) حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال : أخبرنا عامر أن أول جد خاصم بني بنيه عمر بن الخطاب مات ابنه وترك ابنين فخاصمهم إلى زيد بن ثابت فرآه عمر ينظر في شأنهم فقال : من يخاصمني في ولدي فقال زيد : إن لهم أبا دونك ، فشرك بينهم.

(١٩٠) حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني أبو أيوب أو أبو زيد الحمصي عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه أنه دخل على عبادة وهو مريض فقال سمعت رسول الله (ص) يقول : (أول شيء خلق الله القلم ، فقال : اجر ، فجرى تلك الساعة بما هو كائن).

(١٩١) حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال : أول من أحدث الاذان الاول يوم الجمعة عثمان ليؤذن أهل السوق.

(١٩٢) حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن زر عن الزهري : كان الاذان عند خروج الامام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الاثنية على الزوراء ليجمع الناس.

(١٩٣) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم أبي النضر : سألت رجل محمد بن سيرين : ما تقول في مجالسة هؤلاء القصاص ، قال : لا أمرك به ولا أنهاك عنه ، القصص أمر محدث ، أحدثه هذا الخلق من الخوارج.

(١٩٤) حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد لما خلق الله آدم خلق عينيه قبل بقية جسده ، فقال : أي رب أتم بقية خلقي قبل غيبوبة الشمس ، فأنزل الله * (وخلق الانسان عجولا) *.

(١٩٥) حدثنا ابن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال : أول آية أنزلت من براءة * (انفروا خفافا وثقالا) *.

(١٩٦) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : خلق الله الارواح قبل أن يخلق الاجساد فأخذ ميثاقهم.

(١٩٧) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث قال : أول شيء يبدأ به قبل الوضوء غسل الكفين.

(١ / ١٩٥) براءة هي سورة التوبة والمذكور هنا من الآية (٤١).

(١ / ١٩٧) لان المرأة لا يدري أين كانت أو أين باتت يداها فلربما لمس بهما شيئاً نجساً أو رجساً أو محاشمه وهو لا يدري. (*)

(١٩٨) حدثنا الفضل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال : أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء قول الناس في القدر.

(١٩٩) حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : أهل الصلاة والحسبة من المؤذنين أول من يكسي يوم القيامة.

(٢٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي زر قال : قلت : يا رسول الله ! أي مسجد وضع في الارض أولاً ؟ فقال : (المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الاقصى يعني بيت المقدس).

(٢٠١) حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عمر عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله (ص) وهو في المسجد قلت : أي الانبياء أول ؟ قال : (آدم ، قال : قلت : وهل كان نبيا ، قال : نعم نبي مكلم).

(٢٠٢) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن همام قال : أول مكس كان في الارض عجوز خرجت بدقيق لها في مكمل ، فجاءت ريح عاصف فأذرتة ، فقال سليمان : انظروا من ركب البحر بهذه الريحه فغرموه.

(٢٠٣) حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مالك بن أيمن قال : أول من شاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : ما هذا ؟ قال : إجلال وحلم.

(٢٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : أول من يكسي إبراهيم قبطيتين ، ثم يكسي النبي (ص) حلة وهو عن يمين العرش.

(٢٠٥) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (أول من يكسي من خلائق يومئذ إبراهيم).

(٢٠٦) حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : قيل لقثم : كيف ورث علي النبي (ص) دونكم ؟ قال : إنه والله كان أولنا به لحوقا وأشدنا به لزوقا.

(٢٠٧) حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي (ص) في حديثه : (ولكن ائثوا نوحا إنه أول رسول بعث إلى الارض).

(٢٠٤ / ١) القبطية : نوع من الاثواب.
(*)

(٢٠٨) حدثنا ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي (ص) في حديث ذكره قال : فيأتون آدم فيقول : اذهبوا إلى نوح ، فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الارض).

(٢٠٩) حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إن أول رجل سل سيفا في الله الزبير.

(٢١٠) حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك عن الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول : لما نزلت أول المزملة كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

(٢١١) حدثنا عفان حدثنا علي بن مسعدة حدثنا إبراهيم بن العلاء الغنوي قال : بلغنا أن كعبا يقول : إن أول الامصار خرابا جناحاها ، قلنا : وما جناحاها يا كعب ؟ قال : البصرة ومصر.

(٢١٢) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (أول من مجد آدم).

(٢١٣) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : أول من استخلف في القسامة عمر بن الخطاب.

(٢١٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال : أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب.

(٢١٥) حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي خالد عن إسحاق بن راشد عن امرأة من الانصار يقال لها أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي (ص) قال لام سعد : (ألا يرقا دمك ويذهب حزنك فإن ابنك أول من ضحك الله له واهتز له العرش).

(٢١٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله (ص) فقال : (أول الخلائق يكسي إبراهيم).

(٢١٧) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا ابن أبي خالد عن سعيد بن جبيرة قال : (يحشر الناس حفاة عراة فأول من يلتقى بثوب إبراهيم عليه السلام).

(٢١٣ / ١) استخلف : وكل عنه شخصا آخر يشرف على إتمامها.

(*)

- (٢١٨) حدثنا وكيع وأبو أسامة عن ابن أبي خالد قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كان مهران أول السنة والقادسية آخر السنة.
- (٢١٩) حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (كما بدأنا أول خلق نعيده) * قال : عراة حفاة.
- (٢٢٠) وبإسناده عن مجاهد * (في الصحف الاولى) * قال : التوراة والانجيل.
- (٢٢١) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان : كانت الانفال من الاوائل مما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما أنزل من القرآن.
- (٢٢٢) حدثنا معاوية بن هشام حدثنا قيس عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان قال : أول هذه الامة ورودا على نبيها أولها إسلاما علي بن أبي طالب.
- (٢٢٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى أن أبا بكر استنشد معدي كرب فأنشده وقال : ما استنشدني في الاسلام أحد قبلك.
- (٢٢٤) حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد * (في الصحف الاولى) * قال : التوراة والانجيل.
- (٢٢٥) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو سمع أبا سلمة يقول في كفارة اليمين : مد بالمد الاول.
- (٢٢٦) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن جحلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام أنه قال في حديث ذكره : فجحد آدم ذريته وذلك أول يوم أمر بالشهداء).
- (٢٢٧) حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال : أخبرنا الرقاشي عن أنس قال : (لقيت الملائكة آدم وهو يطوف بالبيت فقالت : يا آدم ! حججت ؟ فقال : نعم ، قالوا : قد حججنا قبلك بألفي عام).
- (٢٢٨) حدثنا يزيد أخبرنا قيس قال : رأيت ثمر بن عطية استعار عمامة فأتوه بعمامة سابرية فردها ، وقال : رأيت الناس أول ما رأوا السابري قاموا إليه ففرقوه.

(١ / ٢١٩) سورة الانبياء من الآية (١٠٤).

(١ / ٢٢٠) سورة طه من الآية (١٣٣).

(١ / ٢٢٨) السابري : نوع من رقيق القماش وشفافه.

(*)

- (٢٢٩) حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل قال حدثنا إسماعيل بن رافع عن ابن لابي سلمة عن أم سلمة أنها قالت : قال النبي (ص) : (إن كان لمن أول ما نهاني الله عنه وعهد إلي بعد عبادة الاوثان : شرب الخمر وملاحاة الرجال).
- (٢٣٠) حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حمزة عن إبراهيم : أول من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم الاعراب.
- (٢٣١) حدثنا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال : أحدث الناس القيام في رمضان وصلاة الضحى والقنوت في الفجر والقصص.
- (٢٣٢) حدثنا شريك عن الاعمش عن مجاهد قال : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.
- (٢٣٣) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال : أول ما خلقت المساجد أن رسول الله (ص) رأى بالقبلة نخامة فحكها ، ثم أمر بالخلق فلطخ به مكانها ، فخلق الناس المساجد.
- (٢٣٤) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : أول جمعة جمعت الجمعة بالمدينة ثم جمعة بالبحرين.
- (٢٣٥) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد أن رسول الله (ص) أمر عبد الله بن جحش ، وكان أول أمير أمر في الاسلام.
- (٢٣٦) حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصر فأكبرهم أني سمعت رسول الله (ص) يقول : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة).
- (٢٣٧) حدثنا يزيد أخبرنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص)

: (عرض علي أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير نفور).

(٢٣٣ / ١) الخلق طيب زيتي يترك أثرا ولونا.

(*)

(٢٣٨) حدثنا ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال :

قد حفظت من رسول الله (ص) حديثا لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله (ص) يقول : (أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو خروج الدابة على الناس ضحى فأيهما ما كانت قبل صاحبها فأخرى على أثرها قريبا).

(٢٣٩) حدثنا حاتم حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : (أول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب).

(٢٤٠) حدثنا زيد عن موسى بن عبيدة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن النبي (ص) حمد الله أثني عليه بما هو له أهل ثم قال : (يا أيها الناس ! إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر ، وأول دمائكم دم أياس بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، وإن أول ربا كان في الجاهلية ربا عباس بن عبد المطلب ، وهو أول ربا أضع ، * (لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) *).

(٢٤١) حدثنا يزيد عن أشعث عن أبي إسحاق أن عليا قال : أول الضوء المضمضة والاستنشاق.

(٢٤٢) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : أرى أن يترك البيع عند الاذان الاول ، أحدثه عثمان رضي الله عنه.

(٢٤٣) حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن كعب قال : بدأ الله تعالى بخلق السموات يوم الاحد فالاحد والاثنان والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة وجعل كل يوم ألف سنة.

(٢٤٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال النبي (ص) : (لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل).

(٢٤٥) حدثنا كثير عن جعفر عن ميمون لما نزلت هذه الآية * (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * قال رجل : إن رأى رجل في أهله ما يكره فذهب يجمع أربعة فرغ الرجل من

(٢٤٠ / ١) وهو أياس بن ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب أي أن الرسول (ص) كان أول ربا وضعه ربا عمه وأول دم قريبه فالحارق عمه.

(٢٤٥ / ١) سورة النور الآية (٤).

(*)

حاجته ، وإن ذكر ذلك جلد ، ولم تقبل له شهادة ، وكان من الفاسقين ، فأنزلت آية التلاعن ، فكان ذلك الرجل الذي قال ما قال أول من ابتلى بهذا ، ونزلت آية التلاعن.

(٢٤٦) حدثنا سهل عن عمرو عن الحسن قال : أول من مات آدم.

(٢٤٧) حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي (ص) كان ينزل الابطح أول ما يقدم.

(٢٤٨) حدثنا ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة عن فاطمة أن النبي (ص) قال لها : (أنت أول أهلي لحوقا بي) فضحكك لذلك.

(٢٤٩) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها علي وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا.

(٢٥٠) حدثنا أبو أسامة عن الفراء عن الاوزاعي قال : الاقامة أول الصلاة.

(٢٥١) حدثنا شيخ لنا عن جعفر عن أبيه قال : أول من جعل مدي حنطة في زكاة الفطر عدل صاع من تمر عثمان بن عفان.

- (٢٥٢) حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أن النبي (ص) قال : (أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع).
- (٢٥٣) حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال : نبئت أن أول جدة أطعمت مع ابنها أم الاب.
- (٢٥٤) حدثنا السهمي حدثنا حميد قال : سألت الحسن : من أول من خطب قبل الصلاة ؟ فقال : عثمان بن عفان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا كثيرا لم يدركوا الصلاة ، ففعلوا ذلك.
- (٢٥٥) حدثنا يزيد والسهمي عن حميد عن أنس عن النبي (ص) قال : (أول أشرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت).
- (٢٥٦) حدثنا ابن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عبد الجليل بن عطية رفعه قال : (أول ما يسأل عنه العبد عن صلاته).
- (٢٥٧) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القنوت في شهر رمضان ؟ قال : عمر أول من قنت : قلت : النصف الآخر أجمع ، قال : نعم.
- ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٢٣
- (٢٥٨) حدثنا ابن إسحاق عن عياض بن دينار مولى ليث عن أبي هريرة سمعته يقول : قال أبو القاسم (ص) : (أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر التي تليها على أشد نجم في السماء إضاءة).
- (٢٥٩) حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة عن فاطمة أن النبي (ص) قال لها : (إنك أول أهل بيتي لحوقا بي ، ونعم السلف أنا لك).
- (٢٦٠) حدثنا محمد بن مصعب عن الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ، ثم أتمها للحاضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.
- (٢٦١) حدثنا ابن مصعب قال حدثنا الازاعي قال : سألت الزهري عن شهادة الغلمان فقال : كان مروان بن الحكم أول من قضى بذلك.
- (٢٦٢) حدثنا الاحمر عن عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله (ص) قال : (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء).
- (٢٦٣) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال : أول من أحدث الاذان في الفطر والاضحى مروان ، وجدت في كتابي عن سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس قال : إن أول من ثوب في الفجر بلال على عهد أبي بكر ، كان إذا قال : حي على الفلاح (قال : (الصلاة خير من النوم) مرتين).
- (٢٦٤) حدثنا ابن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب في السماء إضاءة).
- (٢٦٥) حدثنا الفضل حدثنا سفيان حدثنا جعفر عن أبيه أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعتين أول ما يقدم * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هو الله أحد) * في الطواف.
- (٢٦٦) حدثنا أسود حدثنا جعفر بن زياد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : أول من سأل عن البينة شريح فقالوا : يا أبا أمية ! أحدثت قال : أحدثت فأحدثت.
-
- (٢٦٥ / ١) * (قل يا أيها الكافرون) * سورة الكافرون.
- * (قل هو الله أحد) * سورة الاخلاص.
- (*)
- (٢٦٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله (ص) : (أول من يكسى خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام).

- (٢٦٨) حدثنا هشيم عن مطيع عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمر : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر.
- (٢٦٩) حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله قال : ثم يأذن الله في الشفاعة فيكون أول شفيع يوم القيامة روح القدس جبريل ثم إبراهيم خليل الرحمن ثم موسى ثم يقوم نبيكم (ص) رابعا لا يشفع أحد بعده فيما يشفع فيه ، وهو المقام المحمود.
- (٢٧٠) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أول من طاف بالبيت الملائكة.
- (٢٧١) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله من شئ القلم ثم خلق النون فكبس الارض على ظهر النون.
- (٢٧٢) حدثنا عبيدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فلما أتى النبي (ص) المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب.
- (٢٧٣) حدثنا الفضل حدثنا حشر بن نباته قال حدثني سعيد بن جهمان قلت لسفيانة : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذب بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شر الملوك ، وأول الملوك معاوية.
- (٢٧٤) حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال : ساوم عمر رجلا بفرس فركبه يشوره فعطب ، فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، قال عمر : إجعل بيني وبينك حكما ، فقال الرجل شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين ! خذ بما ابتعت أو ردكما أخذت ، قال عمر : وهل القضاء إلا على هذا ، فصيره إلى الكوفة ، فبعثه قاضيا فإنه لأول يوم عرفه.
- (٢٧٥) حدثنا أبو أسامة حدثنا سفيان قال أخبرني واصل الاحدب قال : حدثني عائذة امرأة من بني أسد وأثنى عليها خيرا ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود وهو يوطئ الرجال والنساء - يعني يتخطاهم - ألا أيها الناس ! من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسمت الاول السمت الاول ، فأنا اليوم على الفطرة.
- (٢٧٦) حدثنا عفان حدثنا حماد قال أخبرني الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي (ص) أن النبي (ص) قال : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم تكن تامة قال : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكلوه بما ضيع فريضته ، ثم الزكاة ، ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك).
- (٢٧٧) حدثنا عبد الرحيم وعيسى عن هشام عن ابن سيرين عن أنس قال : أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك.
- (٢٧٨) حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة فقال : أول من فعله إبراهيم.
- (٢٧٩) حدثنا أبو بكر عن عبد الرحمن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن حبيب عن سعيد بن جبير أنه قال : أول زمرة تدخل الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء.
- (٢٨٠) حدثنا أسود حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله (ص) في أوسط أيام التشريق أذود عنها الناس فقال : (يا أيها الناس ! ألا إن كل مال ومأسرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ، وإن أول دم موضوع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وإن الله قضى أن أول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب * (لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) *).
- (٢٨١) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال : قال رسول الله (ص) : (أنا أول من تنشق عنه الارض ولا نخر).
- (٢٨٢) حدثنا الاحمر عن الاعمش عن إبراهيم قال : كان عمر أول شئ يقع منه إلى الارض ركبته.
- (٢٨٣) حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير * (خلق الانسان من عجل) * قال : خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم نفخ فيه الروح ، وأول ما نفخ في ركبتيه فذهب ينهض فقال : خلق الانسان من عجل.

(١ / ٢٨٣) سورة الانبياء من الآية (٣٧).
(*)

(٢٨٤) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الاسود عن ابن مسعود : أول سورة قرأها رسول الله (ص) : *
(والنجم) *

(٢٨٥) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد : كان يقال : (الصبر عند أول صدمة).

(٢٨٦) حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

(٢٨٧) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة بن خالد الخزازي قال : أول رأس أهدي في الاسلام رأس عمرو بن الحمق ، أهدي إلى معاوية ، (٢٨٨) حدثنا الفضل حدثنا أبو إسرائيل قال : أخبرني بعض أصحابنا أن طلحة كان أول من بايع عليا ، فرآه أعرابي فقال : أمر لا يتم ، فقلت لابي إسرائيل : من أي شيء ؟ قال : من أمر يده.

(٢٨٩) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان قال حدثني شيخ عن عمرو بن مرة قال : أول من شرط الشرط عمرو بن العاص ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه أرسل إلى شرطه فقال : خذوا سلاحكم وكرأكم واثموني ، فلما أتوه قال إني إنما كنت أعدكم لمثل هذا اليوم ، فهل تستطيعون أن تردوا عني شيئا مما أنا فيه ، فقالوا : سبحان الله ! تقول هذا وقد كان رسول الله (ص) يستشيرك ويؤمرك على الجيوش ، فقال : وما يديركم لعل رسول الله (ص) كان يتألفني بذلك.

(٢٩٠) حدثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو قال : سمعت عطاء يقول : أول ما نزل تحريم الخمر * (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) *.

(٢٩١) حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثني موسى قال أخبرني محمد بن عمرو بن علي

عن علي بن أبي طالب قال : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ثم اتبعه إبراهيم بن محمد رسول الله (ص).

(١ / ٢٨٤) المقصود سورة النجم.

(١ / ٢٨٥) أي فور تلقي خبر المصيبة.

(١ / ٢٩٠) سورة البقرة من الآية (٢١٩).
(*)

(٢٩٢) حدثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن أبي عبد الرحمن قال : قال عبد الله : إذا رأيتم المحدث فعليكم بالامر الاول.

(٢٩٣) حدثنا مالك قال حدثني سهل بن شعيب قال حدثني فراس بن يحيى قال : أصبت في سجن الحجاج ورقا منقوتا بالنحو ، وكان أول نقط رأيته ، فأثبت به الشعبي فأريته إياه : فقال : اقرأ عليه ولا تنقطه بيدك.

(٢٩٤) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وابن أبي نجيح قالا : أول من سن الصلاة عند القتل خبيب بن عدي.

(٢٩٥) حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد قال : كان أول من ظاهر في الاسلام زوج خويلة فظاهر منها فأتت النبي (ص) فأخبرته فأرسل إليه ونزل القرآن * (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) *.

(٢٩٦) حدثنا يزيد أبو شيبه عن الحكم قال : أول من عرف بالكوفة ابن الزبير.

(٢٩٧) حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبد الله يكنى أبا أمية ، فجاءه بنجمه حين حل ، قال عكرمة : فكان أول نجم أدي في الاسلام.

(٢٩٨) حدثنا يزيد أخبرنا أبو الفضل خالد بن رباح حدثنا أبو السوار العدوي عن جندب بن عبد الله قال : أول ما ينتن من ابن آدم بطنه إذا مات فلا تجعلوا فيه إلا طيبا.

(٢٩٩) حدثنا يزيد أخبرنا ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني وكان أول أهل مصر يروح إلى المسجد ، وكان لا يأتي بشيء إلا تصدق به.

(٣٠٠) حدثنا أبو القاسم مسلمة بن القاسم حدثنا أبو الحسن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن حجر القرشي العسقلاني بعسقلان قال حدثنا أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الابار عن إسماعيل بن عبد الرحمن الأزدي عن ابن بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال : قال رسول الله (ص) : (أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود عليه السلام ، فلما دخله ووجد حره وغمه قال : أوه من عذاب الله قبل أن لا يكون أوه).

(١ / ٢٩٥) سورة المجادلة الآية (١).
(*)

(٣٠١) حدثنا مسلمة حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ببغداد حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا ججاج قال : سمعت أبا إسرائيل قال : أول يوم عرفت فيه الحكم يوم هلك الشعبي ، قال : جاء إنسان يسئل عن مسألة فقالوا : عليك بالحكم بن عتيبة.

(٣٠٢) حدثنا أبي حدثنا سفيان قال أيوب أول ما جالسناه - يعني عكرمة - قال يحسن حسنكم مثل هذا.

(٣٠٣) حدثنا أبي حدثنا عبد الرزق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أول امرأة تزوجها رسول الله (ص) خديجة بنت خويلد ، ثم نكح سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بنت أبي بكر بمكة وبني بها بالمدينة ، ثم نكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أم سلمة بنت أبي أمية ، ثم نكح جويرية بنت الحارث من بني المصطلق ، وكانت مما أفاء الله عليه ، ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهي التي وهبت نفسها للنبي (ص) ، ثم نكح صفية بنت حيي ، وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر ثم نكح زينب بنت جحش وكانت

امراة زيد بن حارثة ، توفيت زينب بنت خزيمة قبل النبي (ص) ، ونكح حفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، والكندية ، وامراة من كلب ، وكان جميع من تزوج أربع عشرة امرأة.

(٣٠٤) حدثنا يعقوب بن إسحاق بن حجر حدثنا أبو موسى حدثنا ضمرة عن يزيد بن أبي يزيد عن رجل قد سماه قال : أول من عقد الالوية إبراهيم خليل الرحمن ، بلغه أن قوما أغاروا على لوط فسيبوه ، ففقد لواء ، وسار إليهم بعبيده ومواليه حتى أدركهم ، فاستنقذه وأهله.

(٣٠٥) حدثنا مسلمة حدثنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم عن عبد الله بن محمد بن يحيى المعافري المصري المعروف بابن حمويه بالفسطاط في الجامع إملاء من كتابه في ذي القعدة سنة إثنين وعشرين وثلاثمائة ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله (ص)

(١ / ٣٠١) هلك : توفي.

(١ / ٣٠٤) هذه رواية تورائية من سفر الخروج.

(*)

يقول : (تحشرون مشاة وربكنا وعلى وجوهكم ، تعرضون على الله على أفواهكم الفدام ، وأول ما يعرب عن أحدكم نخذا).

(٣٠٦) أخبرنا مسلمة حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الهمداني حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف أخبرنا سعيد وهشام عن قتادة قال : كان أبو الدرداء يقول : إن أول ما أنا مخاصم به غدا - يعني يوم القيامة - أن يقال لي : يا أبا الدرداء قد علمت فكيف عملت فيما علمت.

(٣٠٧) أخبرنا مسلمة حدثنا أبو علي عبد الله بن محمد بن أبي رجاء الزيات المالكي بمكة إملاء من حفظه حدثنا أبو حارثة أحمد بن إبراهيم الغساني بالرملة سنة سبع

وسبعين ومائتين حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن رجل من جيش مسلم بن عقبة قال : لما نزلنا بالمدينة دخلت مسجد رسول الله (ص) فصليت إلى جنب عبد الملك بن مروان ، فقال لي عبد الملك : أمن هذا الجيش أنت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ثكلتك أمك ، أتدري إلى من تسير ؟ إلى أول مولود ولد في الاسلام ، وإلى ابن حوارى رسول الله (ص) ، وإلى ابن أسماء ذات النطاقين ،

وإلى من حنكه رسول الله (ص) بيده ، وأما والله لئن جئته نهارة لتجدنه صائماً ، ولئن جئته ليلاً لتجدنه قائماً ، ولو أن أهل الأرض أطبقوا على قتله لكبهم الله جميعاً في النار على وجوههم ، قال ذلك الرجل : ما مضت إلا أيام حتى صارت الخلافة إلى عبد الملك ووجهنا إليه فقتلناه.

(٣٠٨) حدثنا أبو حارثة قال حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : أول من سمي عبد الملك و عبد العزيز ابنا مروان ، وأون من واصل بين الظهر والعصر في الصلاة وبين العشاء والعتمة عبد الملك.

(٣٠٩) مسلمة قال : قرأت على أبي العباس أحمد بن عيسى المعروف بابن الوشاء حدثكم أبو جعفر محمد بن أحمد بن فيروز العبدي العبد الصالح قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

(٣١٠) حدثنا مسلمة حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الهمداني حدثنا جعفر بن أحمد الهمداني حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الزهري حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى بن

إبراهيم عن معاوية بن عبد الله قال : سمعت كعباً يقول : أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام ، وقال : لا تصلح المعيشة إلا بهما.

(٣١١) حدثنا ابن الوشاء حدثنا أبو عثمان سعيد بن الحكم السلمي الدمشقي يعرف بالفندي قرأت من كتابه لفظاً حدثنا هشام بن خالد حدثنا بقية حدثنا العلاء ابن سليمان

عن الفروي عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : (أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق).

(٣١٢) حدثنا ابن الوشاء حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا هشام حدثنا بقية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي (ص) مثله.

(٣١٣) حدثنا ابن الوشاء حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن مسلم بن زياد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن عمرو بن بكر قال حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا عمرو عن جابر عن زاذان عن سلمان قال : حدثني الطيب المبارك أن رسول الله (ص) قال : (أول ما يبشر به المؤمن بروح وريحان وجنة نعيم ، وإن أول ما يبشر به المؤمن يقال له : أبشر ولي الله ، قدمت خير مقدم ، غفر الله لمن شيعك) قال الشيخ محمد بن إبراهيم أبو عبد الله : لم يرو هذا الحديث إلا هذا الشيخ الواحد واستجاب الله لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك).

(٣١٤) أخبرنا مسلمة حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المكي البغدي بالقزم قال حدثني أبي رحمه الله قال حدثنا أبي محمد بن يوسف قال حدثنا أبو داود سليمان بن عمرو النخعي حدثنا سعيد بن أبياس عن علقمة قال عبد الله بن عباس : أول من اتخذ الكلب نوح ، قال : يا رب ، أمرتني أن أصنع الفلك فأنا في صناعته أصنع أياماً ، فيجيثوني بالليل فيفسدون كل ما عملت ، أفسدوه فتى يلتئم لي ما أمرتني به ، قد طال علي أمري ، فأوحى الله إلي : يا نوح ! أتخذ كلباً يحرسك ، فاتخذ نوح كلباً ، فكان يعمل بالنهار وينام بالليل ، فإذا جاءه قومه ليفسدوا ما عمل ينبحهم الكلب فينتبه نوح ، فيأخذ الهراوة لهم ويثب عليهم فيهربون منه ، فالتأم له ما أراد.

(٣١٥) أخبرنا مسلمة حدثنا أبو علي الحسن بن منصور البغدادي حدثنا أبو سلمة يعني ابن إسماعيل المنقري حدثنا أبان يعني ابن يزيد العطار قال أخبرنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وانجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر).

(٣١٦) أخبرنا مسلمة حدثنا ابن الوشاء حدثنا بكار بن قتيبة القاضي حدثنا روح بن عبادة القيسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال : سمعت أبا عثمان النهدي يقول : سمعت سعد بن مالك وأبا بكره يقولان : سمعت رسول الله (ص) يقول : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فإن الجنة عليه حرام) ، قال وكان سعد بن مالك أول من رمى بسهمه في سبيل الله عزوجل ، قال : وكان أبو بكره أول من تسور على رسول الله (ص) في وفد ثقيف.

تم والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله ٣٨ كتاب الرد على أبي حنيفة هذا ما خالف به أبو حنيفة الاثر الذي جاء عن رسول الله (ص).

(١) مسألة رجم اليهودي واليهودية (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية.

(١) وقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الحدود (راجع مختصر صحيح مسلم من تحقيقنا - الحديث (١٠١٢) : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) أتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله (ص) حتى جاء يهود فقال : (ما تجدون في التوراة على من زنى) قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين

وجوههما ويطاف بهما ، قال : (فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين) ، فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله (ص) مره فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله (ص) فرجما ، قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. وقد جاء في التوراة سفر ثنائية الاشتراع الاصحاح (٢٢) من العدد (٢٢) إلى العدد (٢٤) ما يلي : (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتتزع الشر من إسرائيل.

إذا كانت فتاة عزراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة وأرجوهما بالحجارة حتى يموتا).

كما جاء في سفر اللاويين الاصحاح العشرون العدد (١٠) ما يلي : (إذا زنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزاني والزانية) أي أن حكم التوراة في الزانيهين الرجم أو القتل على اختلاف الحالات.

ولا مبرر لقول أبي حنيفة (ولا يرجما).

(*)

(٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب أن رسول الله (ص) رجم يهوديا.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية.

(٤) حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي (ص) رجم يهوديين أنا فيمن رجهما.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن النبي (ص) رجم يهوديا ويهودية.

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليهما رجم.

(٢) مسأله الصلاة في أعطان الابل

(١) حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (نعم) ، قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : لا ، قال : فأصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا ، قال : فأتوضأ من لحومها ؟ قال : (نعم).

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله (ص) : (صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الابل ، فإنها خلقت من الشيطان).

(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : أمرنا النبي (ص) أن نتوضأ من لحوم الابل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ، وأن نصلي في دمن الغنم ولا نصلي في أعطان الابل.

(٤) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل).

(٢) قوله لا بأس بالصلاة في معادن الابل مخالفة واضحة لصحيح الحديث وقد روت في نفي الرسول (ص) للصلاة في معادن الابل كتب الصحاح.

وقد سميت أصلاً معادن لريح العطن الذي يصدر عنها ، وهو ريح منفر والنظافة من أسس الاسلام والايمان. (*)

(٥) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال : (لا يصلى في أعطان الابل). وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك.

(٣) مسألة سهام المجاهدين (١) حدثنا [أبو] ثمر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) أنه قسم للفرس سهمين وللراجل سهماً.

(٢) حدثنا حفص عن غياث عن حجاج عن مكحول أن النبي (ص) جعل للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه وسهماً له.

(٣) حدثنا أبو خالد عن أسامة بن زيد عن مكحول قال : أسهم النبي (ص) يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي (ص) جعل للفارس ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه.

(٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي (ص) أسهم يوم خيبر للمأتي فرس لكل فرس سهمين. وذكر أن أبا حنيفة قال : سهم للفارس وسهم لصاحبه.

(٤) مسألة السفر بالقرآن إلى أرض العدو (١) حدثنا ابن ثمر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ص) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك.

(٣) وإنما جعل للفارس سهمين لأن كلفة علفه وطعامه والعناية به أكثر من كلفة طعام الاثنان وفي عهد أبي حنيفة صار الامير هو الذي يؤمن العلف انجيل الجند.

(٤) لقد حفظ الله القرآن الكريم وانتشر ولم يعد من خوف على تحريفه إلا أن ما نراه من سوء ترجمتهم لمعانيه يريدون بذلك تنفير بني جلدتهم من الاسلام والتوحيد ما يجعلنا نحرث على حفظه منهم والرد عليهم في وقت واحد والله الموفق على كل حال. (*)

(٥) مسألة العدل بين الاولاد (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نخله غلاماً ، وأنه أتى النبي (ص) ليشهده فقال : (أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فأردده).

(٢) حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى تشهد النبي (ص) ، قال : فأتى النبي (ص) فقال : إني أعطيت ابني من عمرة عطية ، فأمرتني أن أشهدك ، قال : (أعطيت كل ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

(٣) حدثنا ابن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي (ص) أنه قال : (لا أشهد على جور). وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به.

(٦) مسألة بيع المدبر (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول : دبر رجل من الانصار غلاماً له ولم يكن له مال غيره ، فباعه النبي (ص) فاشتراه النحام عبداً قبطياً مات عام الاول في إمارة ابن الزبير.

(٢) حدثنا شريك عن سلمة عن عطاء أبي الزبير عن جابر أن النبي (ص) باع مدبراً. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يباع.

(٧) مسألة الصلاة على القبر وصلاة الغائب (١) حدثنا حفص وابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال : صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر بعد ما دفن.

- (٥) لا بأس بخله أن كان هو القائم بأمر والديه دون إخوته وهذا حكم قياسي يخالف الاثر الصحيح.
- (٦) اعتبر أبو حنيفة أن المدبر هو حر قد شرطت حرته بموت صاحبه إلا أن الاثر يخالف هذا القياس.
- (٧) اعتبر أبو حنيفة أن أحممة لم يصل عليه في قومه ، ولذلك صلى عليه الرسول (ص) وهذا رأي وقياس.
- (*)
- (٢) حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن الثابت - وكان أكبر من زيد - أن النبي (ص) على امرأة بعد ما دفنت ، فصلى عليها وكبر أربعاً.
- (٣) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أسامة ابن سهل عن أبيه قال : كان النبي (ص) يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ، قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي ، قال : فثنى النبي (ص) إلى قبرها وكبر أربعاً.
- (٤) حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي (ص) قال : (إن أخاكم قد مات فصلوا عليه) يعني النجاشي.
- (٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي (ص) صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً.
- (٦) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي (ص) صلى على ميت بعد ما دفن.
- (٧) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان عن سعد بن ميناء عن جابر أن النبي (ص) على أحممة وكبر عليه أربعاً.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصل على ميت مرتين.
- (٨) مسألة إشعار الهدي (١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي (ص) أشعر في اليمين وسلت الدم بيده.
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي (ص) عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم.
- (٣) حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي (ص) أشعر.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : الاشعار مثله.
- (٨) مثله : أي تمثيل بالجثة.
- والصحيح أن الهدي ليس ميتاً بعد ليكون ذلك مثله ثم إن الطعن في السنام لا يقتل الابل وإن أسال بعض الدم.
- (*)
- (٩) صلاة المنفرد خلف الصف (١) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي هلال بن أبي الجعد فوقفني على الشيخ بالركة يقال له : وابصة بن معبد ، قال : صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي (ص) أن يعبد.
- (٢) حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان من الوفد ، قال : خرجنا حتى قدمنا على نبي الله (ص) فبايعناه وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف ، قال : فوقف عليه نبي الله (ص) حتى انصرف ، فقال : (استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف).
- وذكر أن أبا حنيفة قال : تجزئه صلاته.
- (١٠) مسألة ملاعنة الحامل (١) حدثنا عبدة عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي (ص) لاعن بين رجل وامرأته وقال : عسى أن تجيء به أسود جعداً ، فجاءت به أسود جعداً (٢) حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي (ص) لاعن بالحمل.
- (٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل تبرأ مما في بطن امرأته ، قال : يلاعنها.
- وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الماعنة بالحمل.

- (١٠) وقد استند أبو حنيفة في قوله إلى أحاديث منها ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان
- الاحاديث ١٨ - (١٥٠٠) و (١٩) و (٢٠) ونص الاول منها - وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (سبق أن ذكرناه في كتاب اللعان من هذا المصنف) وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، واللفظ لقتيبة قالوا : حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي (ص) فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي : (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال : (فألوأناها ؟) قال : حمر ، قال : (هل فيها من أورك ؟) قال : نعم ، قال : (فأني أتاها ذلك) قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : (وهذا عسى أن يكون نزع عرق).
- والقياس هنا قياس خاطئ لان حال الملاعن المنتفي من الحمل حال آخر فهي لم تضع بعد ليعرفه = (*)
- (١١) مسألة العتق ما فوق الثلث (١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته ، فأقرع النبي (ص) بينهم فأعتق إثنين وأرق أربعة.
- (٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ص) نحوه أو مثله. وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس هذا بشئ ولا يرى فيه قرعة.
- (١٢) إقامة الحدود على ملك اليمين (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا : كنا عند النبي (ص) فأتاه رجل فسأله عن الامة تزني قبل أن تحصن ، قال : (إجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، قال في الثالثة أو الرابعة : فيبيعوها ولو بضيف).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن عبد الاعلى عن أبي جميلة عن علي قال : قال رسول الله (ص) : (أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم).
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال النبي (ص) : (إذا زنت أمة أحكم فليجلدها ولا يثرب عليها ، فإن عادت فليبعها ولو بضيف من شعر).
- (٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمارة بن أبي فروة عن عروة عن عائشة أن النبي (ص) قال : (إذا زنت الامة فاجلدوها ، فإن عادت
- = إنما رأى منها الزنا وهي حامل وإن كانت حاملا قبل رؤيته لزناها فمن يزني مرة يزني مرات والزرع على كل حال قد سقي بمائه وماء سواه ، وإلحاق ولد الملاعنة بأمة واضح الدلالة على جواز الانتفاء من ولد المرأة الملاعنة.
- (١١) وقد استند أبو حنيفة هنا في حكمه على حكمه في المدر.
- (١٢) إن لم يكن سيدها عدلا صدوقا ثقة كان في المسألة نظر إذ أنه قد يفترى عليها لسبب ما أما إن كان عدلا صدوقا ثقة فلا نرى وجهها لقوله : لا يجلدها.
- ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢٤ (*)
- فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيف والضيف الحبل.
- (٥) حدثنا معلى بن منصور عن أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان بدريا قال : قال النبي (ص) : (إذا زنت الامة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيف).
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجلدها سيدها.
- (١٣) مسألة نجاسة الماء
- (١) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله عن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال النبي (ص) : (الماء طهور لا ينجسه شئ).
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي (ص) في جفنة ، فجاء النبي (ص) ليغتسل فيها أو ليتوضأ ، فقالت : يا رسول الله ! (ص) : إني كنت جنبا ، قال : (إن الماء لا يجنب).

(٣) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا).

وذكر أن أبا حنيفة قال : ينجس الماء.

(١٤) مسألة قضاء الصلاة (١) حدثنا هشيم عن أيوب عن أبي العلاء حدثنا قتادة عن أنس قال : قال النبي (ص) : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها).

(١٣) الاثر أثبت وحديث بئر بضاعة معروف ، فإن قصد الماء القليل كان في المسألة رأي آخر.

(١٤) وإنما اعتبر أبو حنيفة أن الصلاة في هذين الوقت لا تجزئ لما روي عن الرسول (ص) عن كراهية الصلاة في هذين الوقتين لأن الشيطان يقارن الشمس عند طلوعها وعند غروبها. (*)

(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع النبي (ص) من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الارض يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله (ص) : (من يكلؤنا ؟ قال : فقال بلال : أنا ، فقال النبي (ص) : إذا نم ، قال : فناموا حتى طلعت الشمس ، قال : فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر بن الخطاب ، قال : فقلنا :

اهضوا - يعني تكلموا - قال : فاستيقظ النبي (ص) فقال : افعولوا كما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : فقال كذلك لمن نام أو نسي).

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال : (إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ).

(٤) حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي (ص) ذات ليلة فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس ، فقال النبي (ص) : (ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ثم يتنح عن هذا المنزل) ، ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد بسجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

(١٥) مسألة المسح على الخفين والخنجر (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله (ص) مسح على الخفين والخنجر.

(٢) حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت رسول الله (ص) يمسح على الخفين والخنجر.

(١٥) الثابت كما جاء في الصحاح جواز المسح على الخفين يوما وليلة للقيم وثلاثة أيام للمسافر وفي المسح على العمامة أحاديث عديدة أيضا. (*)

(٣) حدثنا يزيد التيمي عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي (ص) أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ المسح عليهما.

(١٦) مسألة سجدي السهو (١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : صلى رسول الله (ص) صلاة فزاد أن نقص ، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : (وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، ففنى رجله فسجد سجدين ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكني بشر أنسي كما

تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، فإذا سلم سجد سجدة (ص) .
(٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي (ص) أنه صلى الظهر خمسا فقل له : إنك صليت خمسا ، فسجد سجدة بعد ما سلم .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة (١٧) مسألة ملابس الاحرام (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي (ص) يقول : (إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين) .

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل) .

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله (ص) : (ما يلبس المحرم أو ما يترك المحرم ؟ قال : (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين) . وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يفعل فإن فعل فعليه دم .

(١٧) قياس غريب ، لأن من لا يجد الخفين فمن أين يجد ثمن الاضحية والدم ؟ .

وقد قال رسول الله (ص) بوجوب التيسير لا التسعير والتبشير لا التنفير والاحاديث المروية في جواز ذلك لمن لا يجده كثيرة . (*)

(١٨) مسألة جمع والتقديم الصلوات المكتوبة (١) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبي (ص) ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ، قال : قلت : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي (ص) كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك .

(٤) حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن جابر قال : جمع النبي (ص) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

(٥) حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال : كنا نسافر مع أنس إلى مكة ، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر ، فإن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، فيقول : سيروا ، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر والعصر ، ثم قال : رأيت النبي (ص) إذا وصل ضحوه بروحته صنع هكذا .

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق . وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يفعل ذلك .

(١٩) مسألة رد الوقف (١) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير فأقأت النبي (ص) فسأله عنها فقال : أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط عندي أنفس منه ، فما تأمرنا ؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها) ، قال : فتصدق بها .

(١٨) الاحاديث في جواز ذلك روتها كتب الصحاح .

(١٩) ما دام قد أوقفها في حياته وليس به مرض وفاة فهي ماله وهو حر التصرف فيه إلا أن يكون في حال مرض الموت فلا وصية له إلا بالثلث . (*)

عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ،

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه ألم تر أن جراً المدري أخبرني أن في صدقة النبي (ص) : (يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر).

وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز للورثة أن يردوا ذلك.

(٢٠) مسألة النذر قبل الاسلام (١) حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي (ص) بعد ما أسلمت ، فأمرني أن في بنذري.

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن طاووس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم ، قال يفي بنذره.

وذكر أن أبا حنيفة قال : سقط اليمين إذا أسلم.

(٢١) مسألة النكاح بغير ولي (١) حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل - قالها ثلاثاً - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : قال النبي (ص) : (لا نكاح إلا بولي).

(٢٠) قال رسول الله (ص) : لا نذر في معصية أو في (معصية الله) والمقصود أن يكون النذر نفسه فيه معصية أما ما كان من نذر فيه قرابة إلى الله تعالى فلا بأس من قضائه إن لم يكن قد نوى بنذره التقرب لغير الله. وفي ذلك حديث (إنما الأعمال بالنيات).

(٢١) وقد أجمع الأئمة الثلاثة وتلامذتهم على وجوب الولي والمحاكم الشرعية الحنفية لا تأخذ بقول أبي حنيفة هذا وتوجب الولي. (*)

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (لا نكاح إلا بولي). وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : جائز إذا كان كفوءاً.

(٢٢) قضاء النذر عن المتوفي (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى النبي (ص) في نذر كان على أمه ، وتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : اقضه عنها).

(٢) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي (ص) إذا جاءته امرأة فقالت : إنه كان على أمي صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قال : على أمك دين قضيته أكان يجزئ عنها ؟ قالت : بلى ، قال : فصومي عنها).

(٣) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن

عبد الله الجهمي أنه حدثته عمته أنها أتت النبي (ص) فقالت : يا رسول الله : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً فقال النبي (ص) : أتستطيعين تمشين عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فامشي عن أمك ، قالت : أو يجزئ ذلك عنها ، قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليها دين قضيته هل كان يقبل منك ؟ قالت : نعم ، فقال النبي (ص) فدين الله أحق).

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئ ذلك.

(٢٣) مسألة الحكم في زنا البكر (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي (ص) فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكاتب الله فقال خصمه وكان أفقه منه : اقض بيننا بكاتب الله وأذن لي حتى أقول ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلاً

(٢٢) دين الله أحق أن يقضى وعلى ذلك أكثر جمهور الفقهاء.

(٢٣) رفض أبي حنيفة للنفي إذ لم يرد فيه نص قرآني وهذا رأي ولو أردنا أن نأخذ بقوله في هذا الأمر لوجب أن نترك الرجم للثيب إذ لم يصلنا به نص قرآني وهذا لا يكون لأن فيه فصل بين القرآن والسنة.

(*)

من أهل العلم فأخبرت أن علي ابن جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال النبي (ص) : (والذي نفسي بيده ! لاقضين بينكما بكتاب الله : المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) .

(٢) حدثنا شيبان بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن النبي (ص) قال : (خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم) .
(وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينفي) .

(٢٤) مسألة بول الرضيع (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة محصن قالت : دخلت بابن لي علي النبي (ص) لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه .

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي علي النبي (ص) فقلت : أعطني ثوبك والبس غيره ، فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الانثى) .

(٣) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي (ص) أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ولم يغسله .

(٤) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال : كنا عند النبي (ص) جلوسا ، فجاء الحسين بن علي يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه ، قال : فابتدرناه لنأخذه ، فقال النبي (ص) : (إبني إبني) ، ثم دعا بماء فصبه عليه .
وذكر أن أبا حنيفة قال : يغسل .

(٢٥) مسألة التفريق بين المتلاعنين (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد شهد المتلاعنين على عهد النبي (ص) فرق بينهما ، قال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا أمسكتها .

(٢٤) يغسل : أي من بول الصبي .

(٢٥) إذ كذب نفسه : أي إذا رجع عن ملاعنته لها وفيه أقوال .

(*)

(٢) حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرق النبي (ص) بينهما .

(٣) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لاعن النبي

(ص) بين رجل من الانصار وامرأته ففرق بينهما .

(٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي (ص) فرق بينهما .

(٥) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي (ص) فرق بين المتلاعنين ، فقال : يا رسول الله ! مالي ، فقال : (لا مال لك إن كنت صادقا فيما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فذاك أبعد لك منها) .
وذكر أن أبا حنيفة قال : يتزوجها إذا كذب نفسه .

(٢٦) مسألة إمامة من صلى جالسا (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سقط النبي (ص) عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصرى بنا قاعدا وصلينا وراءه قياما ، فلما قضى الصلاة قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) .

(٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : اشتكى النبي (ص) فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى النبي (ص) جالسا فصلوا بصلاته قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) .

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : صرع رسول الله (ص) عن فرس له فوقع على جذع فانفكت قدمه ، قال : فدخلنا عليه نعوذه وهو يصلي في

(٢٦) وإنما أخذ أبو حنيفة بالحديث الذي روى أن أبا بكر صلى بصلاة الرسول (ص) وصلى الناس بصلاة أبي بكر لكن الأحاديث الواردة في جواز جلوس الامام إن كان مريضاً وجلوس من خلفه متواترة.

(*)

مشربة لعائشة ، فصلينا بصلاته ونحن قيام ، فأومأ إلينا أن اجلسوا ، فلما صلى قال : (إنما جعل الامام ليؤم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارس بعظمائهم).

(٤) حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي (ص) : (إنما جعل الامام ليؤم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : * (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) * فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً). وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس.

(٢٧) مسألة شهود : الرضاع (١) حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثنا ابن أبي مليكة قال : حدثنا عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي ، فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت : إني قد أرضعتكما ، فركب عقبة إلى النبي (ص) بالمدينة فذكر له ذلك وقال : سألت أهل الجارية فأنكروا ، فقال : (وكيف وقد قيل) ، ففارقها ونكحت غيره.

(٢) حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهاني عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبي (ص) : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ، قال : (رجل أو امرأة). وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز إلا أكثر.

(٢٨) مسألة إسلام الزوجة قبل الزوج (١) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي (ص) رد ابنته زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول.

(٢٧) وحديث الرسول (ص) : (كيف وقد قيل) ينفي قياس أبي حنيفة وجوب الشاهدين في الرضاع كما في سواءه ، وعلى كل فالرضاع أمر تعرفه النساء أكثر من الرجال.

(٢٨) يستأنف النكاح : يعيده ، أي هو نكاح جديد.

وفي هذا أقوال مختلفة للفقهاء منهم من حدد مدة معينة لا يحتاج فيها لا ستئناف النكاح.

(*)

(٢) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الشعبي أن النبي (ص) ردها عليه بنكاحها الاول. وذكر أن أبا حنيفة قال : يستأنف النكاح.

(٢٩) مسألة تقديم وتأخير المناسك (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال : أتى النبي (ص) رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : (فاذبح ولا جرم ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج).

(٢) حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن سائلاً سأل النبي (ص) : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج ، قال : وقال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج).

(٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي (ص) أنه رجل فقال : إني أفضت قبل أن أحلق ، فقال : احلق أو قصر ولا حرج).

(٤) حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي (ص) سأله رجل فقال : حلقت قبل أن

أذبح ، قال : (لا حرج) .

وذكر أن أبا حنيفة قال : عليه دم .

(٣٠) مسألة الطهارة بالاستحالة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك أن أيتاما ورثوا حمرا ، فسأل أبو طلحة النبي (ص) أن يجعله خلا ، قال : (لا) .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به .

(٢٩) وقد اعتبر أبو حنيفة أن ما أجازته الرسول (ص) إنما كان في حجة الوداع وحدها وليس أمرا عاما في كل حج .

(٣٠) الحرام لا تحله الاستحالة والحرام لا يمنع الحلال .

(*)

(٣١) مسألة الزنا بالمحارم (١) حدثنا حفص عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء أن النبي (ص) أرسله إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه .

(٢) حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي ومعه الرؤية فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني النبي (ص) إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله ، أو أضرب عنقه .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه إلا الحد .

(٣٢) مسألة ذكاة جنين الذبيحة (١) حدثنا حفص وعبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تكون ذكاته ذكاة أمه .

(٣٣) مسألة لحم الخيل (١) حدثنا وكيع وأبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ص) فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال : أطعنا النبي (ص) لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير .

(٣) حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تؤكل .

(٣١) وإنما جعل التشديد كونه زنا بالمحارم .

(٣٢) الذكاة : هي الذبح الشرعي الصحيح .

(*)

(٣٤) مسألة استعمال الرهن والاستفادة منه (١) حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال : قال النبي (ص) : (الظهر يركب إذا كان مرهونا ، ولبن الدريشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) .

(٢) حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرهن محلوب ومركوب .

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : الرهن محلوب ومركوب .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينتفع به ولا يركب .

(٣٥) مسألة الخيار في البيع (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار) .

(٢) حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي (ص) قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

(٣) حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار) .

(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة قال : قال النبي (ص) : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

(٥) حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (ص) قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا.

(٣٤) والانتفاع إنما هو مقابل ما يؤدي من نفقة على الرهن فإذا انتفت النفقة انتفى الانتفاع وإذا وجبت وجب. (٣٥) وإنما التفرق هو انتهاء عملية البيع ودفع الثمن والرضا والقبول إما إذا كانت عملية البيع غير منتهية بعد وما زال في صدددها فالبيعان ما زال في خيار والله أعلم. (*)

(٣٦) مسألة الكلام في الصلاة (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي (ص) سجد سجدي السهو بعد الكلام.

(٢) حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي (ص) تكلم ثم سجد سجدي السهو.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي (ص) صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم انصرف فقام إليه رجل يقال له : الخرباق ، فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة ، قال : (وما ذاك) ؟ قال : صليت ثلاث ركعات ، فصلى ركعة ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا تكلم فلا يسجد هما.

(٣٧) مسألة المهر (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج على عهد النبي (ص) على نعلين فأجاز النبي (ص) نكاحه.

(٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي (ص) قال لرجل : (إنطلق فقد زوجتكها فعلمها سورة من القرآن).

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (من استحل بدرهم فقد استحل).

(٤) حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهاني قال : خطب النبي (ص) فقال : (أنكحوا الإياحي منكم ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ! ما العلائق بينهم ؟ قال : (ما تراضى عليه أهلوه).

(٣٧) الحديث والاثرائيت وقد زوج الرسول (ص) المرأة التي وهبت نفسها على خاتم من حديد فلم يجد وهو لا يساوي عشرة دراهم ثم أنكحها إياها على أن يعلمها ما حفظ من القرآن ، والرسول (ص) بما وهبت له نفسها وبما هو مرجع المسلمين وولي أمرهم قبل أنفسهم قد رضي بذلك فالأحرى بنا نحن أن نقبل أيضا بما تراضى عليه أهلوه أو رضيت به المرأة الثيب. (*)

(٥) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا.

(٦) حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : ما تراضى عليه الزوج والمرأة فهو مهر.

(٧) حدثنا معتمر عن ابن عون قال : سألت الحسن : ما أدنى ما يتزوج عليه الرجل ؟ قال : وزن نواة من ذهب.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : لو رضيت بسوط كان مهرا.

(٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيهاني قال : قال النبي (ص) : * (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) * قال : قالوا : يا رسول الله ! فما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوه *.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم.

(٣٨) مسألة جعل العتق صداقا (١) حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي (ص) أعتق صفية وتزوجها ، قال : فقيل له : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها ، جعل عتقها صداقها .
(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال علي : إن شاء أعتق الرجال أم ولده وجعل عتقها مهرها .
(٣) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب : من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل ذلك لها صداقا ، رأيت ذلك جائزا له .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز إلا بمهر .

(٣٧ / ٩) سورة النساء من الآية (٤) .

(٣٨) وثمن رقبتها هو مهرها .

(*)

(٣٩) مسألة إعادة الفجر في الجماعة (١) حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء قال : حدثني جابر بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي (ص) حجته ، قال : فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : (علي بهما ، فأتي بهما ترعد فرائضهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : يا رسول الله ! كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : (فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلينا معهم فإنها لكما نافلة) .

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يسر أو بشر بن محجن الدؤلي عن أبيه عن النبي (ص) بنحوه .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تعاد الفجر .

(٤٠) من مسائل الجماعة (١) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن سليمان عن الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد صلى النبي (ص) ، قال : فقال له النبي (ص) : (أيكم يتجر على هذا ؟ قال : فقام رجل من القوم فصلى معه .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تجمعوا فيه .

(٤٠ م) مسألة القود في ملك اليمين (١) حدثنا عبد الرحيم حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي (ص) قال : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه) .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقتل به .

(٣٩) وإنما نفى الإعادة كي لا تكون صلاتين في يوم واحد كما جاء في بعض الحديث .

(٤٠) وإنما نفى أبو حنيفة ذلك لنفس السبب السابق .

(*)

(٤١) الصلاة في آخر الوقت (١) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ، من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة) .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه .

(٤٢) مسألة رد الكفارة على العيال

(١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : هلكت ، قال : (وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر ، قال له النبي (ص) : (اذهب فتصدق به) ، قال : والذي بعثك بالحق ! ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر إليه منا ، فضحك حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (إنطلق ، فأطعمه عيالك) .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز أن يطعمه عياله .

(٤٣) مسألة إثبات العيد (١) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومي من الانصار من أصحاب النبي (ص) ، قال : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي (ص) أنهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر النبي (ص) أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يخرجون من العيد.

(٤١) وإنما كره أبو حنيفة ذلك لكرهه الصلاة عند طلوع الشمس لان الشيطان يقارنها. (٤٢) لقد اعتبر أبو حنيفة أن المذكور حالة خاصة أجازها الرسول (ص) له خاصة وليست لعامة المسلمين وإلا لم يكفر أحد عن يمينه بحجة أنه يطعم عياله.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢٥ (*)

(٤٤) مسألة الخيار في المصرة (١) حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال النبي (ص) : (من اشترى مصرة فهو فيها بالخيار ، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر). (٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي (ص) : (من اشترى مصرة فهو فيها بخير النظيرين ، إن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر). وذكر أن أبا حنيفة قال : بخلافه.

(٤٥) مسألة الجمع بين النوعين في النبذ (١) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء عن جابر قال : نهى النبي (ص) أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والتمر جميعا. (٢) حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله (ص) أن يخلط التمر والزبيب جميعا ، وأن يخلط البسر والزبيب جميعا ، وكتب بذلك إلى أهل جرش. (٣) حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي (ص) قال : (لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ، ولا تنبذوا الزهور والرطب ، وانبذوا كل واحد منهما على حدة). (٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن حبيب بن أبي أرطاة عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله (ص) عن الزهو والتمر. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به.

(٤٤) وإنما استند أبو حنيفة لما قضى به شريح وأجازة عمر (خذ بما اتبعت أورد كما أخذت) والحال مختلف ففيه خلافة بالطه ولا يجوز القياس. (٤٥) وقد انفرد فقهاء العراق بهذا. (*)

(٤٦) مسألة المحلل والمحلل له (١) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : لعن النبي (ص) المحلل والمحلل له.

(٢) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر قال : قال عمر : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما. (٣) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر قال : لعن الله المحلل والمحلل له. (٤) حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي قال : قال رسول الله (ص) : (لعن الله المحلل والمحلل له). (٥) حدثنا عائد بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال : لعن الله المحلل والمحلل له. وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها.

(٤٧) مسألة اللقطة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن الخالد الهجني قال : سئل رسول الله (ص) عن اللقطة فقال : (عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنقها). (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا

كما بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي : ألقه ، فأبيت ، فلها أتينا المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال : التقطت مائة دينار على النبي (ص) فذكرت ذلك له فقال : (عرفها سنة) ، فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها ، فأتيته فقال : عرفها سنة ، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فأعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم تكون كسبيل مالك .
وذكر أن أبا حنيفة قال : إن جاء صاحبها غرم له .

(٤٦) وليس في هذا تعارض مع الحديث المذكور في هذا الباب .

(٤٧) وقد استند أبو حنيفة هنا إلى أحاديث أخرى ذكرت في كتاب اللقطة في المصنف فليرجع إليها من شاء .
(*)

(٤٨) مسألة بيع ثمر النخل بلحا (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : نهى النبي (ص) عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحها .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى النبي (ص) عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحها .

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن يزيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن شراء الثمر فقال : نهى النبي (ص) عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحها .

(٤) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية أن النبي (ص) نهى عن بيع الثمر حتى تحرز من كل عارض .

(٥) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : نهى النبي (ص) عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها ، قالوا : وما بدوا صلاحها ؟ قال : تذهب عاهاتها ويخلص طيبها .

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى النبي (ص) عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن ، قلت : وما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز .

(٧) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : نهى النبي (ص) عن بيع ثمر النخل حتى يزوها ، فقيل لانس : ما زهوه ؟ قال : يحمر أو يصفر .

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي (ص) نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها .

(٩) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها .

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيعه بلحا ، وهو خلاف الاثر .

(٤٨) وإنما يباع بلحا ليأكل كذلك ولا خلاف مع الاثر لأن بعض الناس يأكله بلحا لا تمرا وليس في أكله بلحا تحريم .
(*)

(٤٩) مسألة سن الاجازة (١) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي (ص) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال : نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز قال : فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، قال : فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على الجارية شئ حتى تبلغ ثمان عشرة أو سبع عشرة .

(٥٠) مسألة خرص الثمر (١) حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي (ص) أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فيؤدي زكاته زيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا ، فتلك سنة النبي (ص) في النخل والعنب .

(٢) حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي (ص) بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل اليمن نفرض عليهم النخل.
(٣) حدثنا أبو داود عن شعبة بن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن المسعودي يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى فجلسنا فحدث أن النبي (ص) قال : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا).

(٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : خرصها ابن رواحة - يعني خيبر - أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

(٤٩) ومسألة سن الرشد والبلوغ مختلفة من بلد لآخر ومن شعب لآخر وفني بعض البلاد تبلغ الفتاة في التاسعة وفي بعضها تتأخر إلى الثامنة عشرة.

(٥٠) الخرص : تخمين كمية ما على الشجر من ثمار ، ولأن الخطأ وارد فقد رفضه إنما اعتماد أهل الخبرة والصلاح ينفي قوله برفض ذلك ، فإن لم يوجدوا كان الأفضل الانتظار لما بعد القطاف وعلى كل فالعنب يؤكل الآن كما هو دون تحويله إلى زبيب فخرصه واجب لاداء زكاته.
(*)

(٥) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصا للنخل. وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص.

(٥١) مسألة كسب الولد (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : قال النبي (ص) : (أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده ومن كسبه).

(٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عائشة قالت : قال النبي (ص) : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم).

(٣) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن الشعبي قال : جاء رجل من الانصار إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله ! إن أبي غصبني مالي ، فقال : (أنت ومالك لابيك).

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ! إن لي مالا ولا بي مال ، قال : (أنت ومالك لابيك).

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

(٦) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : إن أبي اجتاح مالي ، قال : (أنت ومالك لابيك).

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فينفق عليه.

(٥٢) مسألة أبوال الابل (١) حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها ، فقال : لهم النبي (ص) : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها فافعلوا).

(٥١) إن خدمة الوالدين والقيام بأمرها قد فضله الرسول (ص) على الخروج إلى الجهاد فكيف بالاتفاق عليهما.

(٥٢) إنما هو دواء قد يحبة البعض وقد يكرهه ، ومن الادوية ما ريحه وطعمه أسوأ بكثير من أبوال الابل.

(٢) حدثنا ابن عيينة عن حجاج بن أبي عثمان قال : حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي (ص) فبايعوه على الاسلام فاستخوموا الارض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى النبي (ص) فقال : (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها) ، قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الابل.

- (٥٣) مسألة حرم المدينة (١) حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب ، قال : وفيها قال رسول الله (ص) : (حرم ما بين عير إلى ثور).
- (٣) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير عن عمرو عن سهل بن حنيف قال : أوما النبي (ص) إلى مدينة فقال : (إنها حرام آمن).
- (٦) حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال أبو هريرة : حرم رسول الله (ص) ما بين لا بتيها - يريد المدينة ، قال أبو هريرة : لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها.
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال النبي (ص) : (إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة).
- (٦) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف ، فصاد بها نهسا - يعني طائرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه فعرك أذنه وقال : خل سبيله لا أم لك ، أما علمت أن النبي (ص) حرم ما بين لا بتيها.
- (٧) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن سعيد أنه سمعت النبي (ص) يقول : (إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة) قال : ثم كان أبو سعيد يجد أحدا في يده الطير قد أخذه فيفكه من يده فيرسله.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول قال : سألت أنس بن مالك : أحرم النبي (ص) المدينة ؟ قال : نعم ، هي حرام حرما الله ورسوله : لا يختل خلاها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
- (٩) حدثنا ابن أبي غنية عن داود بن عيسى عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي (ص) يقول : (اللهم إني حرمت المدينة بما حرمت به مكة).
- وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه شيء.
- (٥٤) مسألة ثمن الكلب (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي (ص) نهى عن مهر البغي وثن الكلب.
- (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله (ص) عن مهر البغي وثن الكلب.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن محمد بن سيرين قال : أحببت الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة.
- (٤) حدثنا وكيع عن الاعمش قال : أرى أبا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي (ص) عن ثمن الكلب والسنور.
- (٥) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى النبي (ص) عن ثمن الكلب.
- (٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي (ص) قال : (ثمن الكلب ومهر البغي وثن الخمر حرام).
- وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الحرام.
- وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب.
- (٥٤) استند في ذلك إلى جواز اقتناء كلب الحراسة والرعي والحرث.
- (*)
- (٥٥) مسألة نصاب القطع (١) حدثنا ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قطع النبي (ص) في مجن قوم ثلاثة دراهم.

(٢) حدثنا يزيد عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا جميعاً أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي (ص) قال : (يقطع في ربع دينار فصاعداً).

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن النبي (ص) قطع في خمسة دراهم. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٥٦) مسألة غسل اليدين عند القيام من النوم

(١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال : قال النبي (ص) : (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده).

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إذا قام أحدكم من نومه فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها).

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به.

(٥٥) الموتى المجنون وهذا قد يرتفع في زمن وينخفض في آخر.

(٥٦) وقد أصر أحدهم علي رفض غسل يديه فقام في الصباح يشم رائحة يديه ، فإذا يده قد باتت عند إسته وريحها ريحه. (*)

(٥٧) مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب (١) حدثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب).

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

(٣) حدثنا شاذان بن سوار عن شعبة عن أبي التياح قال : سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله (ص) أمر بقتل الكلاب ، وقال : (إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب). وذكر أن أبا حنيفة قال : يجزئه أن يغسل مرة.

(٥٨) مسألة بيع الندي بالجاف كيلاً (١) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال : سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه ، وقال سعد : سئل النبي (ص) عن الرطب بالتمر فقال : أينقص إذا جف قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه.

(٢) أبو داود عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال : هو أقلهما في المكيال أو في القفيز.

(٣) حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلاً.

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، وقال : الرطب منتفخ ، والتمر ضامر. وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا : لا بأس به.

(٥٧) ليس الحديث وحده ولا الاثر وحده ، بل حتى الطب الحديث يثبت خطر ما يتركه الكلب في الوعاء الذي ولغ فيه ولا يزال ما ترك من جراثيم أقلها جرثومة داء الكلب إلا التراب وتكرار الغسل.

(٥٨) الراجح عند اختلاف الدرجة في نوع واحد أن يبيع أحدهما بنقد ثم يشتري الآخر لقول الرسول (ص) (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيهاً).

(*)

(٥٩) مسألة تلقي البيوع (١) حدثنا عبد الله بن مبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله عن النبي (ص) أنه نهى عن تلقي البيوع.

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي (ص) : (لا تستقبلوا ولا تحفلوا).

(٣) حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي (ص) عن التلقي.
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس به.

(٦٠) مسألة كفن الحاج إذا توفي (١) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي (ص) وهو محرم فوقصته ناقته فمات ، فقال : رسول الله (ص) : (إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيام ملبيا).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (ص) يقال : خر رجل عن بعيره فوقص فمات ، فقال : (إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).
وذكر أن أبا حنيفة قال : يغطي رأسه.

(٦١) مسألة الطعن في عين من لم يستأذن (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سهل بن حنيف يقول : اطلع رجل من حجر في جرة النبي (ص) ومعه مدرى يحك به رأسه فقال : (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك ، إنما الاستئذان من البصر).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي (ص) كان في بيته ، فاطلع رجل من خلل الباب ، فسد النبي (ص) نحوه بمشقص فتأخر.

(٣) حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لو أن رجلا اطلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتقأوا عينه).

(٤) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبي قيس عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال : قال رسول الله (ص) : (لو أن رجلا اطلع في دار قوم من كوة فرمى بنواة ففقت عينه لبطلت).
وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن.

* (٦٢) مسألة اقتناء الكلب (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال النبي (ص) : (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب ، فقال : قال رسول الله (ص) : (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان).

(٣) حدثنا عفان عن سليم بن خيان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط).

(٤) حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت النبي (ص) يقول : (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط) ، فقيل له : أنت سمعته من رسول الله (ص) ؟ قال : أي ورب هذا المسجد.

(٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : (من اقتنى كلبا إلا كلب قنص أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط).

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس باتخاذها.

(*) ومن يضمن لصاحب الدار عرضه الذي نظر إليه ذاك بغير إذن ؟ وعلى كل حال فالحمد لله صار الدور أبوابا فلا ينظر أحد لداخلها إلا أن تفتح.

وانما جعل الاستئذا من أجل البصر.
(*)

(٦٣) مسألة في زكاة البقر

(١) حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي ليلى عن الحكم قال : بعث النبي (ص) معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، فسأله عن فضل ما بينهما ، فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي (ص) ، فقال : (لا تأخذ شيئاً).

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : ليس فيهما شيء.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم ، قلت : إن كانت نحسين بقرة ، قال الحكم : فيها مسنة.

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن العشي عن علي قال : ليس في النيف شيء.

(٥) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أن معاذاً قال : ليس في الاوقاص شيء.

وذكر أن أبا حنيفة قال : فيها بحساب ما زاد.

(٦٤) مسألة في أضحية المسافر (١) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب

رسول الله ، فكانا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي (ص) فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث

، فقام فينا هذا الرجل فقال : إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث ، فقام فينا النبي

(ص) فقال : (إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني).

(٢) حدثنا قاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أن النبي (ص) ضحى في السفر.

(٣) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا سافر الرجل أن يوصي أهله أن يضحوا عنه.

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس على المسافر أضحية.

(٦٤) أضحية المسافر مستحبة وليست فرضاً واجباً.

(*)

(٦٥) مسألة في العمرة والحج للحائض (١) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي (ص) في

حجة الوداع موافين لهلal ذي الحجة ، فقال النبي (ص) : (من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل ، فإني لولا أني أهديت لاهللت بعمرة)

، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، قالت : فخرجنا حتى قدمنا مكة

فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي (ص) فقال : (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي

وأهلي بالحج) ، قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحسبة وقد قضى الله حجتنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج إلى

التنعيم فأهللت بعمرة ، ففرض الله حجتنا وعمرتنا ، لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

(٢) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال : سألتها عن امرأة قدمت مكة بعمرة فخاضت فخشيت

أن يفوتها الحج ، فقالا : تهل بالحج وتمضي.

وذكر أن أبا حنيفة قال : تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها.

(٦٦) مسألة التسبيح والتصفيق في الصلاة (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال :

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

(٢) حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : صلى النبي (ص) بالناس ذات يوم ، فلما قام ليكبر قال : (إن

أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

(٣) حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي

(ص) قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء).

(٦٥) لو قلنا بقول أبي حنيفة كان ذلك على كثير ممن يحج من النساء قد يبلغ ربعهن أو ثلثهن وحديث عائشة رضي الله عنها متواتر وهو الحكم في ذلك.

(٦٦) إذا لم يفعلوا ذلك عند الضرورة وقع الامام في السهو.
(*)

(٤) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال : التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال : استأذنت على عبد الحمز بن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام ففتح لي.

(٦) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : استأذن رجل على جابر بن عبد الله فسمح فدخل فجلس حتى انصرف. وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا يفعل ذلك وكرهه.

(٦٧) مسألة قتل من يشتم الرسول (ص) (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى ، فكان يأوي إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه ، وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله (ص) ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي (ص) فنشد الناس في أمرها ، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي (ص) وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك ، فأبطل النبي (ص) دمه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن شيخ عن ابن عمر أنه أصلت على راهب سب النبي (ص) بالسيف وقال : إنا لم نصالحكم على شتم نبينا (ص).

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يقتل.

(٦٨) مسألة عوض المستعار إذا كسر أو فسد (١) حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سوأة قال : قلت لعائشة : أخبريني عن خلق النبي (ص) ، فقالت : أو ما تقرأ القرآن ؟ * (وإنك لعل خلق عظيم) *

قالت : كان النبي (ص) مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما ، فسبقتني حفصة ، قالت : فقلت للجارية : انطلقي فاكفئي قصعتها ، قالت : فأهوت أن تضعها بين يدي النبي (ص) فكفأتها فانكسرت القصعة وانتثر الطعام ، قالت : فجمعها النبي (ص) وما فيها من الطعام على الأرض فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى النبي (ص) إلى حفصة فقال : (خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها) ، قالت : فما رأيته في وجه رسول الله (ص).

(٦٧) لا يقتل مسلم بكافر.

(١ / ٦٨) سورة القلم الآية (٤).

(*)

(٢) حدثنا يزيد عن حميد عن أنس قال : أهدي بعض أزواج النبي (ص) إلى النبي (ص) قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه ، فضربت القصعة فوقعت فانكسرت ، فجعل النبي (ص) يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول : (كلوا ، غارت أمكم) ، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاه صاحبها القصعة المكسورة.

(٣) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريك قال : من كسر عودا فهو له وعليه مثله. وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافة وقال : عليه قيمتها.

(٦٩) مسألة في بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة فيها (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت أن النبي (ص) رخص في العرايا.

(٢) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة ورافع بن أبي خديج يقولان : نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزابنة إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلح ذلك.

(٧٠) أي الزوجات يستبقي الرجل بعد أن يسلم (١) حدثنا ابن عيينة ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة ، فأمره النبي (ص) أن يختار منهن أربعاً .
وذكر أن أبا حنيفة قال : الرابع الاول.

(٧١) مسألة البيع من الشرط الفاسد (١) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : أراد أهل بريدة أن يبيعوها ويشتروا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال : (إشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق).

(٦٩) في عهد أبي حنيفة صار التمر فاكهة وليس أكثر طعام الناس وصارت الخمسة أوسق إنتاج الغزيا كمية كبيرة إلا أن ما أجازه الرسول (ص) يبقى جائزها لا يغيره شيء.

(٧١) ما كان من شرط مطابق للكتاب والسنة ، فالشرط قائم والبيع قائم وما كان من شرط مناف (*)

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن مولىا اشتروا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعتق.

(٣) حدثنا شعبة بن سوار عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : أرادت عائشة أن تشتري بريدة فقالوا : أبتاعينها على أن ولأها لنا ؟ فذكرت ذلك للنبي (ص) ، فقال رسول الله (ص) : (لا يضرك ذلك منها ، فإنما الولاء لمن أعتق).

وذكر أن أبا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز.

(٧٣) مسألة في كم يجزئ في التيمم (١) حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار عن النبي (ص) قال : (التيمم ضربة للوجه والكفين).

(٢) حدثنا عباد بن العوام عن برد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة أن النبي (ص) بال ثم ضرب بيده إلى الأرض فمسح بها وجهه وكفيه.

(٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن أبيه قال : قال عمر لعمار : أما تذكر يوم كنا في كذا وكذا ، فاجنبا فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي (ص) ذكرنا ذلك له فقال : إنما كان يكفيكما هذا - وضرب الاعمش بيده ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وذكر أن أبا حنيفة قال : ضربتين : لا تجزئه ضربة).

(٧٣) مسألة في البيع بغير أمر صاحب المال (١) حدثنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن النبي (ص) أعطاه دينارا يشتري به شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي (ص) بدينار وشاة ، فدعا له النبي (ص) بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل عن حكيم بن حزام أن النبي (ص) بعثه يشتري له أضحية بدينار ، فاشتراها ثم باعها بدينارين ، وجاءه بدينار ، فدعا له النبي (ص) بالبركة ، وأمره أن يتصدق بالدينار.

وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن إذا باع بغير أمره.

= للكتاب والسنة فالشرط باطل والبيع قائم وعلى هذا العمل وجهور الفقهاء ، والولاء لمن اعتق ؟ والولاء لا يباع ولا يشترى.

ابن أبي شعبة - ج ٨ - م ٢٦ (*)

(٧٤) مسألة في إتمام القيام والقعود في الصلاة (١) حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمار بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال : قال النبي (ص) : (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود).

(٢) حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه ،

وكان يدريا ، قال : كنا جلوسا مع النبي (ص) إذ دخل رجل يصلي ، فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعا ولا سجودا ، ورسول الله

(ص) يرمقه ولا يشعر ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي (ص) فرد عليه النبي (ص) فقال : (أعد فإنك لم تصل ، ففعل ذلك ثلاثا

كل ذلك يقول : أعد فإنك لم تصل).

(٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : أعد ، فأبى فلم يدعه حتى أعاد .
وذكر أن أبا حنيفة قال : تجزئه وقد أساء .

(٧٥) مسألة في الزرع بغير إذن صاحب الأرض (١) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء) .

(٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ فقال : كان ابن عمر لا يرى فيها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها بحديث أن رسول الله (ص) أتى بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهيرة ، فقالوا : إنه ليس لظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زارع فلانا ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ، قال رافع ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته .
وذكر أن أبا حنيفة قال : يقطع زرع .

(٧٥) قول أبي حنيفة في هذا الأمر تشديد كي لا يعتدي امرؤا على أرض سواه فيزرع فيها .
(*)

(٧٦) مسألة فيما يضمن صاحب الماشية عن ماشيته (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعيد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت عليهم ، فقضى النبي (ص) أن حفظ الاموال على أهلها
بالنهار ، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل .

(٢) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا ، فقضى النبي (ص) أن حفظ الاموال على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

(٣) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد وعن ابن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينا - وقال الآخر : غزلا - نهارا ، فأبطله شريح وقرأ : * (إذ نفشت فيه غنم القوم) * وقال في حديث ابن أبي خالد : أنما كان النفس بالليل .

(٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طاوس عن الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله فلم يضمن الشعبي ما بالنهار .
وذكر أن أبا حنيفة قال : يضمن .

(٧٧) مسألة في العقيدة (١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي (ص) قال : (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا) .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز عن النبي (ص) قال : (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) .

(٣) حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي (ص) علق عن الحسن والحسين .

(٤) حدثنا محمد بن بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (ص) قال : (الغلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى) .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إلا يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء .

(٧٦ / ٣) سورة الانبياء من الآية (٧٨) .
(*)

مسألة في إسناد البناء على البناء (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : (لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره) ، ثم قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكفكم .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس له ذلك .

- (٧٩) مسألة في الاستطابة (١) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : قال النبي (ص) في الاستطابة : (ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) .
- (٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون : إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراء ، فقال سلمان : أجل ! أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .
- (٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدة عن عبد الله قال : خرج النبي (ص) لحاجته فقال : (التميس لي ثلاثة أحجار) فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس) .
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم .
- (٨٠) مسألة في الطلاق قبل النكاح (١) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (لا طلاق إلا بعد ملك) .
- (٢) حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (لا طلاق إلا بعد نكاح) .
- (٧٩ / ٣) ركس : رجس .
- (٨٠) فيه أقوال إلا أن الراجح ألا يؤخذ بأمر الرجل أو قوله فيما لا يملك .
- (*)
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن سمع طاوسا يقول : قال النبي (ص) يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح) .
- (٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال : (لا طلاق إلا بعد نكاح) .
- وذكر أن أبا حنيفة قال : إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت .
- (٨١) مسألة في القضاء باليمين والشاهد (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي (ص) قضى بيمين وشاهد ، قال : وقضى بها علي بين أظهركم .
- (٢) حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي (ص) قضى بيمين وشاهد .
- (٣) حدثنا ابن علية عن سوار عن ربيعة قال : قلت له في شهادة شاهد ويمين الطالب ، قال : وجد في كتب سعد .
- (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد ، قال أبو الزناد : وأخبرني شيخ مشيختهم أو من كبارهم أن شريحا قضى بذلك .
- (٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال : قضى على عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ويمين الطالب .
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز ذلك .
- (٨٢) مسألة في مال العبد
- (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي (ص) قال : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سمع جابر بن عبد الله يقول :
- (٨١) وقد أخذ هنا بقول من قال أن هذا الأمر بدعة وأن أول من قضى به معاوية .
- (٨٣) ففي هذا الحال يعتق العبد نفسه بما لديه من مال .
- (*)
- قال رسول الله (ص) : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) - قضى به رسول الله (ص) .
- (٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .
- (٤) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه) .

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا : قال رسول الله (ص) : (من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، يقول : اشتره منك وماله).

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجوز ذلك.

(٨٣) مسألة رد البيع (١) حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : قال النبي (ص) : (عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : قال النبي (ص) : (لا عهدة فوق أربع).

(٣) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال :

قال : إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله (ص) لمنقذ بن عمرو : قال : (لا خلافة إذا بعت يبعاً فأنت بالخيار ثلاثاً).

(٤) حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبا نجران بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان العهدة في الرقيق الحمي والبطن ثلاثة أيام وعهدة سنة في الجنون والجذام.

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا افترقا فليس له أن يرد إلا ببيع كان بها.

(٨٣) وقد اعتبر أن الجنون والجذام مرضان يمكن أن يصاب بهما خلال وجوده عند المشتري دون أن يكون السبب كائن قبل ذلك وهذا ممكن. (*)

(٨٤) مسألة في ركوب الهدي (١) حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : (اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا).

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي (ص) رأى رجلا يسوق بدنة فقال : إركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : إركبها وإن كانت بدنة).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : رأى رسول الله (ص) رجلا يسوق بدنة فقال : إركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : إركبها).

(٤) حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال : قال رجل لابن عباس : أتركب البدنة ، قال : غير مثقل ، قال : غير مثقل ، قال : فنحلبها ، قال : غير مجهد.

(٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن حميد عن أنس قال : إركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : إركبها).

(٦) حدثنا أبو مالك الجنبي عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال : يركب بدنته بالمعروف.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهد.

(٨٥) في الأكل من الهدي (١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء وعن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة أن النبي (ص) قال له في الهدي التطوع : (لا يأكل ، فإن أكل غرم).

(٢) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهتدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه ، وإن أكل منه فعليه البدل.

(٣) حدثنا ابن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن النبي (ص) بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن ازحف علينا منها شيء ، قال : (إنحرها ثم اغمس نعلها في دما ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك).

(٨٥) وأهل رفقته من الناس وإنما المنع عن هاديا فقط ، وليس عن رفقته.

(*)

(٤) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال : قلت : يا رسول الله ! كيف نصنع بما عطب من البدن ؟ قال : إنحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه).

وذكر أن أبا حنيفة قال : يأكل منها أهل الرفقة.

(٨٦) مسألة في العفو في الحد (١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان صفوان بن أمية من الطلقاء ، فأتى رسول الله (ص) فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى ليقضي الحاجة ، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبي (ص) فأمر به أن تقطع يده ، قال : يا رسول الله ! تقطعه في رداء أنا أهبه له ، قال : (فهلا قبل أن تأتيني به).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة : لا دين لمن لم يهاجر ، فقال : والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة ، فأتي المدينة فنزل على العباس فاضطجع في المسجد ونحيصته تحت رأسه ، فجاء سارق فسرقتها من تحت رأسه ، فأتى به النبي (ص) فقال : إن هذا سارق ، فأمر به فقطع ، فقال : هي له : فقال : (فهلا قبل أن تأتيني به).

وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا وهبها له درى عنه الحد.

(٨٧) مسألة في الوتر على الراحلة (١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها ، قال : وكان النبي (ص) يفعلها.

(٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال : الوتر على الراحلة.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته.

(٤) حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على راحلته.

(٨٧) قال تعالى : * (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) * سورة البقرة من الآية (١١٥).

والآثار والاحاديث المذكورة تؤكد القول نفسه.
(*)

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر عن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

(٦) حدثنا عمرو بن محمد عن ابن داود عن موسى بن عقبة قال : صحبت سالمًا فتخلفت عنه بالطريق فقال : ما خلفك ؟ فقلت : أوترت ، قال : فهلا على راحلتك.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجزئه أن يوتر عليها.

(٨٨) مسألة في سؤر الهر (١) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميد ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صببت لابي قتادة ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الاناء

فجعلنا ننظر ، فقال : يا بنت أخي ! تعجبين ، قال رسول الله (ص) : (إنها ليست بنجس ، هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات).

(٢) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال : كان أبو قتادة يدي الاناء من الهر فيلغ فيه ثم يتوضأ بسؤره.

(٣) حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت.

(٤) حدثنا شريك عن الركين عن صفية ابنة داب قالت : سألت حسين بن علي عن الهر فقال : هي من أهل البيت.

(٥) حدثنا البكرائي عن الجريري قال : ولغت هرة في ظهور لابي العلاء فتوضأ بفضلهما.

وذكر أن أبا حنيفة أنه كره سؤر السنور.

(٨٩) مسألة في المسح على النعلين (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الاودي عن الهزيل بن شرحبيل الاودي عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ص) بال قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه.

(٨٩) وإنما المسح على ظهر النعل وليس على أسفله لان الامر بتقليد ما فعل الرسول (ص).

(*)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين.

- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير عن أكيك عن سويد بن غفلة أن عليا بال ومسح النعلين.
- (٤) حدثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه قال : كنت مع أبي فانتفى إلى ماء من مياه الأعراب ، فتوضأ ومسح على نعليه ، فقلت له في ذلك ، فقال : لا أزيدك على ما رأيت النبي (ص) صنع.
- (٥) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن أنس بن مالك توضأ فمسح على جوربين من مرعزي.
- (٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جلاس قال : رأيت عليا بال بالرحبة ثم مسح على جوربيه ونعليه. وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود.
- (٩٠) مسألة في الوتر فرض هو أم سنة ؟ (١) حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن هبان أخبر عن ابن محيرز القرشي أنه أخبره عن المخدجي رجل من بني كنانة أنه أخبره أن رجلا من الانصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة فأخبره أن الوتر واجب ، فذكر المخدجي أنه راح إلا عبادة بن الصامت فأخبره فقال عبادة : كذب أبو محمد ! سمعت النبي (ص) يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة).
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال : قال رجل لابن عمر : رأيت الوتر سنة هو ؟ قال : ما سنة ؟ أوتر النبي (ص) وأوتر المسلمون ، قال : لا ، أسنة هو ؟ قال : مه ، أتعتل أوتر النبي (ص) وأوتر المسلمون.
- (٩٠) الوتر سنة ولو كان فرضا لكان له وقت محدد ، إنما أوتر الرسول الله (ص) وأوتر المسلمون ولو فرض الوتر لحدد له عدد وميقات.
- (*)
- (٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قيل له : الوتر فريضة هي ؟ قال : قد أوتر النبي (ص) وثبت عليه المسلمون.
- (٤) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة.
- (٥) حدثنا ابن مبارك عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : سن النبي (ص) الوتر كما سن الفطر والاضحى.
- (٦) حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : الوتر سنة.
- (٧) حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل نسي الوتر ، قال : لا يضره كأثما هو فريضة.
- (٨) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة.
- (٩) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قال : الاضحى والوتر سنة. وذكر أن أبا حنيفة قال : الوتر فريضة.
- (٩١) مسألة في خطبتي الجمعة (١) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي (ص) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.
- (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان النبي (ص) يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين.
- (٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، فكان يصلي بنا يوم الجمعة فيخطب خطبتين ويجلس جليستين.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجلس إلا جلسة واحدة.
- (٩٢) مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال : رأى النبي (ص) رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال النبي (ص) : (أصلاة الصبح مرتين) ؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله (ص).

(٢) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي (ص) صلاة الصبح ، فلما قضى النبي (ص) قام الرجل فصلى ركعتين ، فقال له النبي (ص) : (ما هاتان الركعتان) ؟ فقال : يا رسول الله (ص) ! جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر ، فكرهت أن أصليهما أنت تصلي ، فلما قضيت الصلاة قمت فصليتهما ، قال : فلم يأمره لم ينهه .

(٣) حدثنا هشيم أخبرنا مسمع بن ثابت قال : رأيت عطاء فعل مثل ذلك .

(٤) حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال : إذا فاتت ركعتا الفجر صلاهما بعد الفجر .

(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن كثير قال : سمعت القاسم يقول : إذا لم أصليهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس .

(٦) حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى .

وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليه أن يقضيتهما .

(٩٣) مسألة في الصلاة بين القبور (١) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : نهى رسول الله (ص) عن الصلاة بين القبور .

(٢) حدثنا حفص عن حميد عن أنس قال : أبصرني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول : يا أنس ! القبر ، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما يعني القبر .

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمر وقال : لا يصلي إلى القبر .

(٤) حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن أبيه وخيثمة قالا : لا يصلي إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة .

(٩٣) وقد صلى الرسول (ص) على المرأة التي كانت تقم المسجد عند قبرها فكبر أربعاً .

(*)

(٥) حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن الحسن العرني قال : الأرض كلها مساجد إلى ثلاثة : المقبرة والحمام والحش .

(٦) حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة .

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يصلوا بين القبور .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن صلى أجزأته صلاته .

(٩٤) مسألة في زكاة الفرس والعبد (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رواية قال : (قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) .

(٢) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ص) قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) .

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عراك قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي (ص) : (لا صدقة على المؤمن في عبده ولا فرسه) .

(٤) حدثنا عبد الرحيم عن ابن خالد عن شبيل بن عوف - وكان قد أدرك الجاهلية قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس : يا أمير المؤمنين ! خيلنا ورقيقنا ، أفرض علينا عشرة عشرة ، قال : أما أنا فليست أفرض ذلك عليكم .

(٥) حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة .

(٦) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال : سئل سعيد بن المسيب : أي البراذين صدقة ؟ قال : أو في الخيل صدقة ؟ (٧) حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في الخيل صدقة .

(٩٤) إن كانت كذلك فهي مال معد للتجارة وليست خيلاً للركوب وفيها الزكاة .

(*)

(٨) حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول قال : ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفطر .

وذكر أن أبا حنيفة قال : إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة .

- (٩٥) مسألة في التأمين خلف الامام (١) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه قال : (إذا أمن القارئ فأمنوا ، فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي (ص) ، فلما قال : * (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) * قال : (آمين) .
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جبر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي (ص) قرأ * (ولا الضالين) * فقال : (آمين) - يمد بها صوته .
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يرفع الامام صوته بآمين ويقولها من خلفه .
- (٩٦) مسألة في الوتر كيف يصلي (١) حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي (ص) قال : (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر) .
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيد الصبح فأوتر بركعة) .
- (٣) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن النبي (ص) قال : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة توتر لك ما مضى من صلاتك) .
- (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة قال : كان النبي (ص) يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل .
- (٥) حدثنا يزيد عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذويب قال : مر علي أبو هريرة وأنا أصلي ، فقال : إفصل ، فلم أدر ما قال : فلما انصرفت قلت : ما أفصل ، قال : إفصل بين صلاة الليل وصلاة النهار .
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال : في كل ركعتين فصل .
- (٧) حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال : بين كل ركعتين تسليمة .
- (٨) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى .
- (٩) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .
- وذكر أن أبا حنيفة قال : إن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، لا تفصل بينهما .
- (٩٧) مسألة في الوتر كم ركعة هو (١) حدثنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي (ص) قال : (الوتر واحدة) .
- (٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي (ص) قال : (إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) .
- (٣) حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه ، فسئل عنه ابن عباس فقال : أصاب السنة .
- (٤) حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة فقليل له فقال : إنما أستنقض تمامها .
- (٥) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال : سألت عطاء : أوتر بركعة ؟ قال : نعم ، إن شئت .
- (٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتقاوما ، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة .
- (٩٧) وأقل الوتر عند أبي حنيفة ثلاث ركعات .
- (*)
- (٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) .

- (٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر كان يوتر بركة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.
- (٩) حدثنا ابن عدي عن ابن عون عن محمد قال : الوتر ركعة من آخر الليل.
- (١٠) حدثنا مرحوم عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابن عباس أنه أوتر بركة.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال : كان آل سعد وآل عبد الله يسهلون في ركعتي الوتر ويوترون بركة.
- (١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالوا : رأينا معاذا القارئ يسلم في ركعتي الوتر.
- (١٣) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال : كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يجوز أن يوتر بركة.
- (٩٨) مسألة في جلود السباع (١) حدثنا عبد الله بن مبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : نهى النبي (ص) عن جلود السباع - قال يزيد : أن تفترش.
- (٢) حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة فألقى بها عليها صفة نمور فزعهما ثم ركب.
- (٣) حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم قال : سألت الحكم عن جلود النمر فقال : تكره جلود السباع.
- (٤) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينههم أن يركبوا على جلود السباع.
- (٥) حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك عن أبي المليح قال : نهى النبي (ص) عن جلود السباع أن تفترش.
- (٩٨) وإنما نهى عن ذلك لأن في الجلوس عليها كبر وخيلاء ولا يدخل الجنة لمن كان في قلبه ذرة من كبر.
- (*)
- (٦) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بالجلوس عليها.
- (٩٩) مسألة في الكلام مع الامام وهو يخطب (١) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان النبي (ص) يخطب فقال للناس : (إجلسوا ، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال : يا عبد الله ! ادخل).
- (٢) حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس قال : جاء أبي والنبي عليه السلام يخطب ، فقام بين يديه في الشمس ، فأمر به فحول إلى الظل.
- (٣) حدثنا شريك عن جابر بن عامر قال : إن كانوا ليسلمون على الامام وهو على المنبر فيرد.
- (٤) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر ، فلما كان زياد وكثير ذلك قال : من وضع يده على أنفه فهو إذنه.
- (٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني والنبي (ص) يخطب يوم الجمعة ، فقال له : (صليت ، قال : لا ، قال : صل ركعتين تجوز فيهما).
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يكلم الامام أحدا في خطبته.
- (١٠٠) مسألة في صلاة الاستسقاء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ، خرج النبي (ص) متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا مترسلا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذه.
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : خرجنا مع عبد الله بن يزيد الانصاري نستسقي ، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.
- (٣) حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، قال : واستسقى فحول رداءه.
- ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢٧ (*)

(٤) حدثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وكان من أصحاب النبي (ص) أنه رأى النبي (ص) يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو ، واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وقرأ فيهما وجهر.
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تصل صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها.

(١٠١) مسألة في وقت صلاة العشاء (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (أمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الاول ، وقال : هذا الوقت وقت النبيين قبلك ، الوقت بين هذين الوقتين).

(٢) حدثنا وكيع عن بدر بن عثمان سمعه من أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه سائلا أتى النبي (ص) فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ثم أمر بلالا فأقام العشاء الآخرة عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال : (أين السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين الوقتين وقت).

(٣) حدثنا زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال : حدثني حسين بن بشير بن سليمان عن أبيه قال : دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله فقلنا له : حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي (ص) ؟ فقال : صلى بنا النبي (ص) العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلثا الليل.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الاجناد يوقت لهم الصلاة ، قال : صلوا صلاة العشاء إذا غاب الشفق ، فإن شغلتم فما بينكم وبين أن يذهب ثلث الليل ولا تشاغلوها عن الصلاة ، فمن رقد بعد ذلك فلا أرقد الله عينه - يقولها ثلاث مرار.

(٥) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : وقت العشاء إلى ربع الليل.
وذكر أن أبا حنيفة قال : وقت العشاء إلى نصف الليل.

(١٠٢) مسألة في القسامة (١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها النبي (ص) في قتيل من الانصار وجد في جب اليهود.

قال : فبدأ النبي (ص) باليهود فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال النبي (ص) للانصار : أفتلفون ؟ قالت الانصار : لن نحلف ، فأغرم النبي (ص) اليهود دية لانه قتل بين اظهريهم.

(٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال : إنه قد بدا أن أردّها ، إن الاعرابي يشهد والرجل الغائب يحجّ فيشهد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك لن تستطيع ردها ، قضى بها النبي (ص) والخلفاء بعده.

(٣) حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، قال : فانطلقوا إلى نبي الله ، فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (الكبر الكبر ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ، قالوا : ما لنا ببينة قال : فيحلفون لكم) ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله (ص) أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

(٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخبر فعدى على عبد الله فقتل ، قال : فذكروا ذلك للنبي (ص) ، قال : فقال : فقال رسول الله (ص) : (تقسمون بخسين وتستحقون ، فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال :

(فتبرئكم يهود) ، قالوا : يا رسول الله ! إذا تقتلنا اليهود ، قال : فوداه رسول الله (ص) من عنده.

(٥) حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار قال : القسامة حق قضى بها رسول الله (ص) ، بينما الانصار

عند رسول الله (ص) إذ خرج رجل منهم ، ثم

(١٠٢) إن كنا شاهدين فقط فيجب أن يكونا من غير أصحاب الدم أما القسامة فأمر متواتر. (*)

خرجوا من عند النبي (ص) فإذا هم بصاحبهم يتشطح في دمه ، فرجعوا إلى النبي (ص) فقالوا : قتلنا اليهود - وسموا رجلا منهم ، ولم تكن لهم بينة ، فقال لهم النبي (ص) : (شاهدان من غيركم حتى أتفعه إليكم برمته ، فلم تكن لها فقال : استحقوا بخسین تهامة أدفعه إليكم برمته) ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا نكره أن نخلف على غيب ، فأراد رسول الله (ص) أن يأخذ قسامة اليهود بخسین منهم ، فقالت الانصار : يا رسول الله ! إن اليهود لا يبالون الخلف ، متى ما تقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا ، فوداه النبي (ص) من عنده. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم.

(١٠٣) مسألة في الصلاة بعد العصر (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي (ص) أنه قال : (يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا.

(٥) حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس.

(٦) حدثنا يعلى عن الجلاح عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلي حتى تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة.

(١٠٣) وقد سبق وذكرنا سبب كراهته الصلاة في هذين الوقتين لما سبق من حديث الرسول (ص) أن الشيطان يقارن الشمس عند طلوعها وعند غروبها. (*)

(١٠٤) مسألة في بيع السيف المحلى (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال : أتى (ص) يوم خيبر بقلادة فيها خزر معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو بتسعة دنانير ، فأتى النبي (ص) فذكر ذلك له فقال : (لا ، حتى تميز ما بينهما ، قال : إنما أردت الحجارة ، قال : لا حتى تميز ما بينهما) ، قال : فرده حتى ميز.

(٢) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتاننا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم.

(٣) حدثنا وكيع عن زكريا عن العشي قال : سئل شريح عن طوق من ذهب فيه فصوص ، قال : تنزع الفصوص ثم يباع الذهب وزنا بوزن.

(٤) حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

(٥) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره شراء السيف المحلى بفضة ، ويقول : اشتره بذهب يدا بيد.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس أن يشتريه بالدرهم.

(١٠٥) في تأخير سنة صلاة الظهر (١) حدثنا شريك عن هلال الوزن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان النبي (ص) إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن أبي جعفر عن إبراهيم قال : إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعد.

(٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال : من فاتته أربع قبل الظهر فليصلها بعد الركعتين.

وذكروا أن أبا حنيفة قال : لا يصلّيها ولا يقضيها.

(١٠٥) وإنما قال ذلك لأنه لم يقل بسنة صلاة الضحى .
(*)

(١٠٦) مسألة في الصلاة على الشهيد (١) حدثنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي (ص) كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس قال : لما كان يوم أحد مر النبي (ص) بحمزة وقد جدد ومثل به ، فقال : (لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشروه الله من بطون الصباغ والطير ، ولم يصل على أحد من الشهداء وقال : أنا شهيد عليكم اليوم).

وذكروا أن أبا حنيفة قال : يصلّي على الشهيد.

(١٠٧) مسألة في تحليل اللحية في الوضوء

(١) حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته ، فقلت له فقال : رأيت النبي (ص) فعله.

(٢) حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثاً ثم قال : رأيت النبي (ص) يفعله.

(٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

(٤) هشيم عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته.

(٥) حدثنا معتمر عن أبي عون قال : رأيت أنسا يخلل لحيته.

(٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.

(٧) حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وقال : رأيت رسول الله (ص) فعله.

(٨) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي (ص) خلل لحيته.

(١٠٦ / ٢) تجد صفية : تحزن.

(١٠٧) منبت شعر اللحية جزء من الوجه وعليه يجب إيصال الماء إلى هذه المواضع.
(*)

(٩) حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي (ص) قال : (أتاني جبرئيل فقال : إذا توضأت فخلل لحيته).

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تحليل اللحية.

(١٠٨) مسألة في ما يقرأ في الوتر من السور (١) حدثنا ابن فضيل عن عطاة بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) يقرأ في الوتر ب * (سبح اسم ربك الأعلى) ، و * (قل يا أيها الكافرون) ، و * (قل هو الله أحد) .

(٢) حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثنا أبي عن الاعمش عن طلحة عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي (ص) كان يوتر ب * (سبح اسم ربك الأعلى) ، و * (قل يا أيها الكافرون) ، و * (قل هو الله أحد) .

(٣) حدثنا شعبة عن يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ص) كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن ب * (سبح اسم ربك الأعلى) ، و * (قل يا أيها الكافرون) ، و * (قل هو الله أحد) .

(٤) حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي (ص) أوترب * (سبح اسم ربك الأعلى) * وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر.

(١٠٩) مسألة في ما يقرأ في الجمعة والعيد (١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة * (إذا جاءك المنافقون) * قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان علي رحمه الله يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : أبو هريرة : إني سمعت رسول الله (ص) يقرأ بهما.

(١ / ١٠٩) * (إذا جاءك المنافقون) * سورة (المنافقون). (*)

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال : كان رسول الله (ص) يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم ، وأما سورة المنافقين فيؤس بها المنافقين ويونجهم.

(٣) حدثنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي (ص) كان يقرأ في العيد وفي الجمعة ب * (سبح اسم ربك

الأعلى) * ، و * (هل أتاك حديث الغاشية) * ، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

(٤) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن النعمان بن بشير عن النبي (ص) بنحو حديث جرير.

(٥) حدثنا يعلى بن عبيد عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال : كان النبي (ص) يقرأ في الجمعة ب * (سبح اسم ربك الأعلى) * ، و * (هل أتاك حديث الغاشية) * .

(٦) حدثنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء قرأ النبي (ص) في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت.

وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيد.

(١١٠) مسألة في نضح الثوب من الاحتلام (١) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الغسل منه ، فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال : (إنما يكفيك من ذلك الوضوء ، قال : قلت : يا رسول الله ! فكيف بما يصيب ثوبي ، قال : إنما يكفيك كف ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب).

(٢) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله ، فإن لم ير فيه أثرا فلينضحه بالماء.

(٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابي ميسرة : إني

(٣ / ١٠٩) * (هل أتاك حديث الغاشية) * : سورة الغاشية. (*)

أجنب في ثوبي فأنظر فلا أرى شيئا ، قال : فإذا اغتسلت فتلف به وأنت رطب فإن ذلك يجزئك.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حاتم عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : ينضح الثوب بالماء.

(٥) حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال : سأله رجل قال : احتلمت في ثوبي ، قال : اغسله ، قال : خفي علي ، قال : رشه بالماء.

(٦) حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن عمر نضح ما لم ير.

(٧) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : إن ضللت فانضح .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا ينضح ولا يزيده الماء إلا شرا .

(١١١) مسألة في ركعتي تحية المسجد إذا صعد الإمام للخطبة (١) حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني والنبي (ص) يخطب يوم الجمعة ، فقال له : (صليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين تجوز فيهما) .
(٢) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب فإن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت جلست .
(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان الحسن يجيئ والإمام يخطب فيصلي ركعتين .
(٤) حدثنا هشيم أخبرنا منصور وأبو حرة ويونس عن الحسن قال : جاء سليك الغطفاني والنبي (ص) يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين ، فأمره النبي (ص) أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلي .

(١١١) هي ركعتي تحية المسجد له أن يصليهما ما دام الإمام في خطبة الجمعة الأولى ولم ينتقل إلى الثانية وله أن مؤخرهما لما بعد صلاة الجمعة وهما على كل حال سنة مؤكدة .
(*)

(١١٢) مسألة في شاهدي الزور (١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار يأتي بها يوم القيامة) .
(٢) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : جاء رجلا من الانصار يختصمان إلى رسول الله (ص) في موارث بينهما قد درست ليست بينهما بينة ، فقال رسول الله (ص) : (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاطا في عنقه يوم القيامة ، قال : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لآخي يا رسول الله ! فقال رسول الله (ص) : أما إذ فعلتما فاذها فاقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) .
(٣) حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) .
وذكر أن أبا حنيفة قال : لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما بشهادتهما أنه لا بأس أن يتزوجا أحدهما .

(١١٣) مسألة في قتل المرتدة (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (من بدل دينه فاقتلوه) .

(٢) حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
(١١٢) شاهد الزور ليس عدلا ولا كفؤا ليزوج .

(١١٣) الأرجح أنها تسترق وفي ذلك أحاديث وآثار رواها صاحب المصنف نفسه في أبواب أخرى .
(*)

عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والترك لدينه المفارق للجماعة) .

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال في المرتدة : تستتاب ، فإن تابت وإلا قتل .
(٤) حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال : تقتل .
(٥) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد قال : تقتل .

- وذكروا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل إذا ارتدت.
- (١١٤) مسألة في صلاة الخسوف (١) حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بردة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فقال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي).
- (٢) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني فلان بن فلان أن النبي (ص) قال : (إن كسوف الشمس آية من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة).
- (٣) حدثنا وكيع عن هشام عن الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات.
- (٤) حدثنا جرير عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي (ص) صلى في كسوف نحو من صلاتكم يركع ويسجد.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يصلي في كسوف القمر.
- (١١٥) مسألة في الاذان والاقامة عند قضاء الصلاة إذا فاتت (١) حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : شغل النبي (ص) المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات ، قال : فأمر بلال فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.
- (٢) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حتى كفينا ذلك ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : * (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) * فقام رسول الله (ص) فأمر بلال فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام العصر ، فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) *.
- وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقيم.
- (١١٦) مسألة في بيع الحاضر بالغائب (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر يقول : قال رسول الله (ص) : (البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).
- (٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (ص) : (الشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد).
- (٣) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) : (البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد).
- وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الخنطة الغائبة بعينها بالخنطة الحاضرة.
-
- (١١٥ / ٢) * (وكفى الله المؤمنين) * سورة الاحزاب من الآية (٢٥).
- * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * سورة البقرة من الآية (٢٣٩).
- (١١٦) الافضل أن يبيع الخنطة الحاضرة بنقد ديننا إلى أجل.
- (*)
- (١١٧) مسألة فيمن تحل له الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي).

(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي).

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي).

وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال : جائزة.

(١١٨) في بيع الدابة مع شرط ركوبها إلى البلد (١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي (ص) قال له : (قد أخذت جملك بأربعة دنائير ولك ظهره إلى المدينة).

(٢) حدثنا يحيى بن زكريا عن زكريا الشعبي عن جابر قال : بعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت المدينة آتيته فنقدني وقال : (أتراني إنما ما كستك لآخذ جملك ومالك فهما لك).

وذكر أن أبا حنيفة كان لا يراه.

(١١٩) مسألة فيمن وجد متاعه بعينه عند المفلس (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : (من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به).

وذكر أن أبا حنيفة قال : هو أسوة الغرماء.

(١١٧) وقد استند إلى الحديث الذي ذكرت فيه قصة الرجل الذي خرج فتصدق ، فإذا هو أعطى لغني وخرج في الثانية فتصدق فإذا هو قد أعطى لبغي.

وعلى كل عند وجود الفقير المحتاج فهو الأولى بالصدقة من سواه.

(١١٨) وإنما يرد ذلك باعتبار أن النبي فعل ذلك ليحسن إلى جابر وليس لاقرار عام.

ومن ناحية ثانية كي لا تصاب الدابة بشئ أثناء هذا الحملان فيقع الخلاف.

والله أعلم.

(*)

(١٢٠) مسألة في المزارعة (١) حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) عامل أهل خيبر بشر ما خرج من الزرع أو ثمر.

(٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ص) عامل أهل خيبر بالشرط.

(٣) حدثنا إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ! إنما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله (ص) : (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع).

(٤) حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : كلا :

جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع : عبد الله وسعد.

(٥) حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس قال : قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن وليد عن عمرو بن صليح عن علي قال : لا بأس بالمزارعة بالنصف.

وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك.

(١٢١) مسألة في بيع الحاضر للبادي (١) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول عن النبي (ص) : (لا يبيع حاضر لباد).

(٢) حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : (لا يبيع حاضر لباد).

(١٢٠ / ١) الشطر : النصف.

(١٢١) بيع الحاضر للبادي باب من أبواب الاحتكار وقد تقع فيه الخلالة وأحاديث النبي عنه روتها كتب الصحاح. (*)

(٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن صاحب مولى التوأمة أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (لا يبيع حاضر لباد).

(٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (لا يبيع حاضر لباد).

(٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لآبيه وأمه.

(٦) حدثنا ابن عيينة عن سالم الخياط عن أبي هريرة وابن عمر قال أحدهما : نهى ،

وقال الآخر : (لا يبيع حاضر لباد).

وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه.

(١٢٢) مسألة في حلية الصدقة لموالي آل هاشم (١) حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله (ص)

رأى الحسن بن علي أخذ تمر من الصدقة فلاكها في فيه ، فقال رسول الله (ص) : (نخ نخ ! إنا لا تحل لنا الصدقة).

(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن أبي رافع أن النبي (ص) بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ،

فسأل النبي (ص) فقال : (أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم).

(٣) حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال : كنت عند رسول الله (ص)

فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام - يعني حسنا أو حسينا - فأخذ تمر فجعلها في فيه ، فاستخرجها النبي (ص) وقال : (إن الصدقة لا تحل لنا).

(٤) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا معروف حدثني حفصة ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدها أبي عميرة رشيد بن مالك

قال : كنت عند النبي (ص) جالسا ذات

(١٢٢) وقد اعتبر أن التحريم ، أي تحريم أكل الصدقة إنما شمل الرسول (ص) ومواليه ولم يشمل سواه من آل هاشم ، ودليله في

ذلك أنهم كانوا يتصدقون على بريرة فتهدى منه لعائشة رضي الله عنها فقال (ص) : (هو لها صدقة ولنا هدية).

(*)

يوم ، فجاء رجل بطبق عليه تمر ، فقال : ما هذا ؟ صدقة أم هدية ؟ فقال الرجل : بل صدقة ، فقدمها إلى القوم والحسن متعفر بين

يديه ، فأخذ تمر فجعلها في فيه ، فنظر رسول الله (ص) إليه ، فأدخل إصبعه في فيه ثم قال بها ، ثم قال : (إنا آل محمد لا نأكل

الصدقة).

(٥) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة ببقرة فردتها وقالت : (إنا آل

محمد لا نأكل الصدقة).

(٦) حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله

(ص) بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال : ما هذا ؟ فذكره بطوله.

(٧) حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي (ص) وجد تمر فقال : (لولا أن تكوني من الصدقة

لا كنتك).

وذكر أن أبا حنيفة قال : الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم.

(١٢٣) مسألة في السلام على المصلي (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : دخل رسول الله (ص)

مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ، ودخلت عليه رجال من الأمثال ودخل معهم صهيب ، فسألت صهيبا : كيف كان رسول

الله (ص) يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده.

وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يفعل.

(١٢٤) مسألة في صدقة الزروع (١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : (ليس في أقل من خمسة أو ساق صدقة).

(١٢٣) وقد نفى ما ذكره صاحب المصنف حديث : (إن في الصلاة لشغلا) ولا يجيب المصلي لا بالصوت ولا بالإشارة. في قليل ما يخرج وكثيره صدقة إذا كان جزءا من مال الرجل إنما كان ليس له سوى ذلك فلا صدقة فيه إذ هو طعام وطعام عياله. (*)

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمار وعبد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله (ص) يقول : (لا صدقة فيما دون خمسة أو ساق من التمر).

(٣) حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن معمر قال : حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة).

وذكر أن أبا حنيفة قال : في قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٩ كتاب المغازي (١) ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل (١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن إسماعيل قال : حدثني سعيد بن جبير قال : أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل ، فلما انتهى إلى الحرم برك الفيل فأبى أن يدخل الحرم ، قال : فإذا وجهه راجعا أسرع راجعا ، وإذا أريد على الحرم أبي ، فأرسل عليهم طير صغار بيض في أفواهها حجارة أمثال الحمص ، لا تقع على أحد إلا هلك ، قال : أبو أسامة : فحدثني أبو مكين عن عكرمة قال : فأظلمت من السماء ، فلما جعلهم الله كعصف مأكول أرسل الله غيثا فسال بهم حتى ذهب بهم إلى البحر.

(٢) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس * (طيرا أبابيل) * قال : كان لها خراطيم تكراطم الطير وأكف كأكف الكلاب.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : طير سود تحمل الحجارة بمناقيرها وأظافيرها. (٤) حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله (ص) ركب راحلته فخطب فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين).

(٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : لما أراد الله أن يهلك أصحاب الفيل بعث عليهم طيرا أنشئت من البحر أمثال الخطاطيف ، كل طير منها يحمل ثلاثة أحجار مجزعة : جرين في رجله وجرا في منقاره ، قال : فجاءت

(١ / ١) أبو يكسوم : هو أبرهة الأشرم حاكم اليمن من قبل الاحباش ويكسوم ولده الأكبر الذي شاركه في حملته على مكة وقتل معه.

(٢ / ١) طيرا أبابيل : سورة الفيل.

(٥ / ١) مجزعة : مخططة بالأسود والابيض.

(*)

حتى صفت على رؤوسهم ثم صاحت فألقت ما في أرجلها ومناقيرها فما يقع على رأس رجل إلا خرج من دبره ، ولا يقع على شيء من جسده إلا خرج من الجانب الآخر قال : وبعث الله ريحا شديدة فضربت الحجارة فزادتها شدة قال : فأهلكوا جميعا.

(٢) ما رأى النبي (ص) قبل النبوة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مجالد قال حدثنا عامر قال : انطلق عمر إلى يهود فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ! هل تجدون محمدا في كتبكم ؟ قالوا : نعم ! قال : فما يمنعكم أن تتبعوه ؟ فقالوا : إن الله لم يبعث رسولا إلا كان له من الملائكة كفيل ، وإن جبرائيل كفيل محمد ، وهو الذي يأتيه ، وهو عدونا من بين الملائكة ، وميكائيل سلمنا ، فلو كان ميكائيل هو الذي يأتيه أسلمنا ، قال : فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! ما منزلتهما من رب

العالمين ؟ قالوا : جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ، قال عمر : فإني أشهد ما ينتزلان إلا بإذن الله ، وما كان ميكائيل ليسلم عدو جبرائيل ، وما كان جبرائيل ليسلم عدو ميكائيل فبينما هو عندهم إذ جاء النبي (ص) فقالوا : هذا صاحبك يا ابن الخطاب ، فقام إليه فأتاه وقد أنزل عليه * (من كان عدوا لجبريل فإنه نزل على قلبك بإذن الله) * إلى قوله * (فإن الله عدو للكافرين) * .

(٢) حدثنا قراء أبو نوح قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه رسول الله (ص) وأشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فخلوا رحلهم ، فخرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يملكون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت ، قال : فهم يحلون رحلهم فجعل يتخللهم حتى = جاء فأخذ بيد رسول الله (ص) فقال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال له أشياخ من قريش : ما عملك ؟ قال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ولا يسجد إلا لنبي ، وإني لأعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التقاحة ، ثم رجع صنع لهم طعاما ، فلما أتاهاهم به وكان هو في رعية الابل قال : أرسلوا إليه ، فأقبل وعليه غمامة

(١ / ٢) سورة البقرة من الآيتين (٩٧ - ٩٨) .

(٢ / ٢) يتخللهم : يمر بينهم باحثا عن شخص بعينه ، وفي الحديث ضعف لان بلالا لم يكن مع أبي بكر إلا بعد إسلامه وهذا بعد البعث أي بعد هذا الحارث بسنوات طويلة .

(*) تظله قال : انظروا إليه عليه غمامة تظله ، فإنا دننا من القوم وجددهم قد سبقوا إلى في الشجرة عليه ، فلما جلس مال في الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى في الشجرة مال عليه ، قال : فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم ، فإن الروم لو رأوه عرفوه بالصفة فقتلوه ، فالتفت فإذا هو بتسعة نفر قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر ، فلم يبق في طريق إلا قد بعث إليه ناس ، وإنا أخبرنا خبره فبعثنا إلى طريقك هذا ، فقال لهم : ما خلفتم خلفكم أحدا هو خير منكم ، قالوا : لا ، إنما أخبرنا خبره فبعثنا لطريقك هذا ، قال : أفأريتم أمرا أراد الله أن يقضيه وهل يستطيع أحد من الناس رده ؟ قالوا : لا ، قال : فبايعوه وأقاموا معه ، فأتاهم فقال : أنشدكم بالله أيكم وليه ؟ قال أبو طالب : أنا ، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت .

(٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس أنه لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، قال : فكان إذا نزل الوحي سمعت الملائكة صوتا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا ، قال : فإذا سمعته الملائكة خروا سجدا فلم يرفعوا رؤوسهم حتى ينزل ، فإذا نزل قال بعضهم لبعض : ماذا قال ربكم ؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا : الحق وهو العلي الكبير ، وإن كان مما يكون في الأرض من أمر الغيب أو موت أو شيء مما يكون في الأرض تكلموا به فقالوا : يكون كذا وكذا ، فسمعه الشياطين فينزلونه على أوليائهم ، فلما بعث الله محمدا دحروا بالنجوم ، فكان أول من علم بها ثقيف ، فكان ذو الغنم منهم ينطلق إلى غنمه فيذبح كل يوم شاة ، وذو الابل ينحر كل يوم بعيرا ، فأسرع الناس في أموالهم فقال بعضهم لبعض : لا تفعلوا ، فإن كانت النجوم التي يهتدي بها وإلا فإنه أمر حدث ، فنظروا فإذا النجوم التي يهتدي بها كما هي ، لم يرم منها بشيء فكفوا ، وصرف الله الجن ، فسمعوا القرآن ، فلما حضروه قالوا : أنصتوا ، قال : وانطلقت الشياطين إلى إبليس فأخبروه فقال : هذا حدث حدث في الأرض ، فأتوني من كل أرض بترية ، فلما أتوه بترية تهامة قال : ها هنا الحدث .

(٤) حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تقل (نبي) فإنه لو قد سمعك كان له أربع أعين ، قال : فأتيا رسول الله (ص) فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال : (لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا

ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببيري إلى ذي سلطان فيقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تولوا للفراريوم الزحف ، وعليكم خاصة يهود : لا تعدوا في السبت ، قال : فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك

- نبي ، قال : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا (لا يزال في ذرينه نبي) وإنا نخاف أن تقتلنا يهود).
- (٣) ما جاء في النبي (ص) ابن كم كان حين أنزل عليه ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابن عباس قال : أنزل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة ، ثم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكان بالمدينة ابن عشر فقبض وهو ابن ثلاث وستين.
- (٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال : قال الحسن : أنزل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة ، فكث بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة وابن عباس أن رسول الله (ص) لبث بمكة عشر سنين ، ينزل عليه الفرقان ، وبالمدينة عشرا.
- (٤) حدثنا ابن علية عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس قال : توفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس وستين.
- (٥) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أنزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين ، أقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.
- (٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أن رسول الله (ص) بعث وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة خمس عشرة وبالمدينة عشرا فقبض وهو ابن خمس ستين.
- (٧) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا المنهال بن عمرو.
- (٣ / ١) وهذا أرجح ما روي في هذا الامر.
- (*)

- عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال : أنزل على النبي عليه الصلاة والسلام عشرا بمكة وعشرا بالمدينة ، فقال : من يقول ذلك ، لقد أنزل عليه بمكة عشرا وخمسا وستين وأكثر.
- (٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ص) أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.
- (٩) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بعث النبي (ص) على رأس أربعين فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا ، وتوفي على رأس ستين سنة.
- (٤) ما جاء في مبعث النبي (ص) (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق أن رجلا سأل النبي (ص) : متى كنت نبيا ؟ قال : كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد.
- (٢) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : نزل جبرائيل على رسول الله (ص) ثم قال : اقرأ ، (وما اقرأ) ؟ قال : فضمه ثم قال له : اقرأ ، قال : وما اقرأ ؟ قال : * (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، فأتى خديجة فأخبرها بالذي رأى ، فأتت ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له ، فقال لها : هل رأى زوجك صاحبه في حضر ؟ قالت : نعم ، قال : فإن زوجك نبي سيصبيه من أمته بلاء.

- (٣) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن رسول الله (ص) كان إذا برز سمع من يناديه (يا محمد) فإذا سمع الصوت انطلق [هاربا] فأتى خديجة فذكر ذلك لها فقال : (يا خديجة ! قد خشيت أن يكون قد خالط عقلي شيء ، إني إذا برزت أسمع من يناديني فلا أرى شيئا ، فانطلق هاربا فإذا هو عندي يناديني) ، فقالت : ما كان الله ليفعل بك ذلك ، إنك ما علمت تصدق الحديث وتؤدي الأمانة وتصل الرحم ، فما كان ليفعل بك ذلك ، فأسرت ذلك إلى أبي بكر - وكان ندما له في الجاهلية - فأخذ أبو بكر بيده ، فانطلق به إلى ورقة فقال : وما ذاك ؟ فحدثه بما حدثنا

(٤ / ٣) [هاربا] وفي نسخة [فزعا] (*)

خديجة ، فأتي ورقة فذكر ذلك له فقال ورقة : هل ترى شيئا ؟ قال : (لا ، ولكني إذا برزت سمعت النداء ، فلا أرى شيئا فانطلق هاربا فإذا هو عندي) ، قال : فلا تفعل ، فإذا سمعت النداء فاثبت حتى تسمع ما يقول لك ، فلما برز سمع النداء : يا محمد قال : (لبيك قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم قال له : قل * (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) *) حتى فرغ من فاتحة الكتاب ثم أتى ورقة ، فذكر ذلك له فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر ثم أبشر ، فإني أشهد أنك الرسول الذي بشر به عيسى برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ، فأنا أشهد أنك أنت أحمد ، وأنا أشهد أنك محمد ، وأنا أشهد أنك رسول الله ، وليوشك أن تؤمر بالقتال ، ولئن أمرت بالقتال وأنا حي لا قاتلن معك ، فمات ورقة فقال رسول الله (ص) : (رأيت القس في الجنة عليه ثياب خضر) .

(٤) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن قال : ابتعث الله النبي عليه الصلاة والسلام مرة لادخال رجل الجنة ، قال : فر على كنيسة من كنائس اليهود فدخل إليهم وهو يقرأون سفرهم ، فلما رأوه أطبقوا السفر وخرجوا ، وفي ناحية من الكنيسة رجل يموت قال : فجاء إليه فقال إنما منعهم أن يقرأوا أنك أتيتهم وهم يقرأون نعت بني هاشم ، ثم جاء إلى السفر ففتحه ثم قرأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (ص) ، (دونكم أخاكم) ، قال : فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم صلى عليه .

(٥) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) أتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ثم استخرج علة منه فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه ، قال : وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره ، فقالوا : إن محمدا قد قتل ، قال : فاستقبلوه وهو منتقع اللون ، قال أنس : لقد كنت أرى أثر الخيط في صدره .

(٦) حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : احتبس الوحي عن النبي (ص) في أول أمره ، وحبس إليه الخلاء ، فجعل يخلو في حراء ، فبينما هو مقبل من حراء قال : (إذا أنا بحس فوقي فرفعت رأسي ، فإذا أنا بشيء على كرسي ،

(٤ / ٥) ظئره : مرضعته ، أمه بالرضاعة .

الخيط : مكان الخياطة .

(*)

فلما رأيته جثت إلى الأرض وأتيت أهلي بسرعة فقلت : دثروني دثروني ، فأتاني جبريل فجعل يقول : * (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) * .

(٧) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة في قوله : * (يا أيها المدثر) * قال : دثرت هذا الأمر فقم به ، وقوله : * (يا أيها المزمحل) * قال : زملت هذا الأمر فقم به .

(٥) في أذى قريش للنبي (ص) وما لقي منهم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الزيال بن حرملة عن جابر بن عبد الله قال : اجتمعت قريش يوما فقالوا : انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة

والشعر ، فليأت هذا الرجل الذي فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكله ولينظر ماذا يرد عليه ، فقالوا : ما نعلم أحدا غير عتبة بن ربيعة ، فقالوا : أنت يا أبا الوليد ، فأتاه عتبة فقال : يا محمد أنت خير أم عبد الله ؟ فسكت رسول الله (ص) ، ثم قال : أنت خير أم عبد المطلب ؟ فسكت رسول الله (ص) فقال : إن كنت تزعم [إن كنت تزعم] أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبتا ، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك ، إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومه منك ، فرقت جماعتنا وشتت أمرنا وعبت ديننا وفضحتنا في العرب حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحرا ، وأن في قريش كاهنا ، والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الجبل أن يقول بعضنا لبعض بالسيوف حتى تتفاني أيها الرجل ، إن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش ونزوجك عشرا ، وإن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغني قريش رجلا واحدا ، فقال رسول الله (ص) : (أفرغت ؟ قال : نعم ، فقرا

رسول الله (ص) : * (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم) * حتى بلغ * (فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) * فقال عتبة : حسبك حسبك ما عندك غير هذا ؟ قال : لا فرجع إلى قريش فقالوا : ما وراءك ؟ قال : ما تركت شيئا أرى أنكم تكلمونه به إلا وقد كلمته به ،

(٥ / ١) تتفانى : نفني بعضنا بعضا.

[إن كنت تزعم] هكذا مكررا في المخطوط وكافة النسخ التي بين أيدينا.

* (حم تنزيل) * إلى * (مثل صاعقة عاد وثمود) * سورة فصلت من الآية (١) إلى الآية (١٣). (*)

فقالوا : فهل أجابك ؟ قال : نعم ، قال : لا والذي نصبها بنية ما فهمت شيئا مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ، قالوا : ويلك يكلمك رجل بالعربية لا تدري ما قال : لا والله ما فهمت شيئا مما قال غير ذكر الصاعقة.

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن العاص قال : ما رأيت قريشا أرادوا قتل النبي (ص) إلا يوما أثمروا به وهم جلوس في ظل الكعبة

ورسول الله (ص) يصلي عند المقام ، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه ساقطا ، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول ، فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعي رسول الله (ص) من ورائه وهو يقول : (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) ثم انصرفوا عن النبي (ص) ، فقام رسول الله (ص) فصلي ، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة ، فقال : (يا معشر قريش ! أما والذي نفس محمد بيده ! ما أرسلت إليكم إلا بالذبح ، وأشار بيده إلى حلقه ، قال : فقال له أبو جهل : يا محمد ! ما كنت جهولا ، قال : فقال رسول الله (ص) : أنت منهم).

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : مر أبو جهل فقال : ألم أنكف فأنتهر النبي (ص) فقال له أبو جهل : لم تنتهري يا محمد والله لقد علمت ما بها رجل أكبر ناديا مني ، قال فقال جبريل : * (فليدع ناديه) * قال فقال ابن عباس : والله لو دعا ناديه لآخذته زبانية العذاب.

(٤) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي (ص) يصلي في ظل الكعبة قال : فقال أبو جهل وناس من قريش ، قال : ونحرت جزور في ناحية مكة قال : فأرسلوا فجاءوا من سلاها فطرحوه عليه ، قال : فجاءت فاطمة حتى ألقتة عنه ، قال : فكان يستحب ثلاثا يقول : (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش : بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط) ، قال : قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتل في قلب بدر ، قال أبو إسحاق : ونسيت السابع.

(٥ / ٢) ضبعيه : المقصود ملابسه عند كتفيه.

(٥ / ٣) * (فليدع ناديه) * سورة العلق الآية (١٧). (*)

(٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عباد عن سعيد بن جبيرة عن

ابن عباس قال لما أن مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل ، قال : فقالوا : إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول ، فلو بعثت إليه فبهتته ، فبعثت إليه أو قال : جاء النبي (ص) فدخل البيت وبينهم وبين أبي طالب مجلس رجل ، قال : نخشي أبو جهل إن جلس النبي (ص) إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق له عليه ، فوثب فجلس في ذلك المجلس ، ولم يجد النبي (ص) مجلسا قرب عمه ، فجلس عند الباب ، قال أبو طالب : أي ابن أخي ! ما بال قومك يشكونك ؟ يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل ، قال : فأكثروا عليه من اللغو ، قال : فتكلم النبي عليه الصلاة والسلام فقال : (يا عم ! إني أريدكم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية ، قال : ففرغوا لكلمته ولقوله ، قال : فقال القوم : كلمة

واحدة ، نعم وأبيك وعشرا ، قال : وماهي ؟ قال أبو طالب : وأي كلمة هي يا ابن أخي ؟ قال : (لا إله إلا الله) قال : فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون : * (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب) * قال : وقرأ من هذا الموضع إلى قوله : * (لما يذوقوا عذاب) *.

(٦) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يزيد بن زياد قال حدثنا أبو صخرة جامع ابن شداد عن طارق المحاربي قال : رأيت رسول الله (ص) بسوق ذي الحجاز وأنا في بيعة أبيها ، قال : فمر وعليه جبة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته : (أيها الناس ! قولوا (لا إله إلا الله)).

تفلحوا) ، ورجل يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس ! لا تطيعوه فإنه كذاب ، قال : قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا غلام بني عبد المطلب ، قلت : فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة ؟ قالوا : عمه عبد العزى وهو أبو لهب.

(٧) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد ، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت علي ثلاثة من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما واره إبط بلال).

(٥ / ٥) * (أجعل الآلهة إلها واحدا) * سورة ص الآية (٨).

(٥ / ٧) ما واره إبط بلال : أي ما يوضع تحت إبطه وهو أشياء قليلة. (*)

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن منذر عن ابن الحنفية في قوله : * (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) * قال : كان أبو جهل وصناديد قريش يتلقون الناس إذا جاءوا إلى النبي (ص) يسلمون فيقولون : إنه يحرم الخمر ويحرم الزنا ويحرم ما كانت تصنع العرب فارجعوا فحن نحمل أو زاركم ، فنزلت هذه الآية * (وليحملن أثقالهم) *.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي (ص) شج في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : كيف تفلح أمة فعلت هذا بنبينا وهو يدعوهم إلى الله فانزل الله * (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) *.

(١٠) حدثنا أبو أسامة حدثنا مجالد عن عامر قال : قالت قريش لرسول الله (ص) : إن كنت نبيا كما تزعم فباعد جلبي مكة أخشبها هذين مسيرة أربعة أيام أو خمسة ، فإنها ضيقة حتى نزرع فيها ونرعى ، وابعث لنا آباءنا من الموتى حتى يكلمونا ويخبرونا أنك نبي ، واحملنا إلى الشام أو إلى اليمن أو إلى الحيرة حتى نذهب ونجئ في ليلة كما زعمت أنك فعلته ، فأنزل الله * (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى) *.

(٦) حديث المعراج حين أسري بالنبي عليه السلام (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى بن الاشيب قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) قال : (أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته فسار بي حتى أتيت بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي كان يربط بها الانبياء ، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من نمر وإناء من لبن

فاخترت اللبن ، فقال جبريل : أصبت الفطرة قال : ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ فقال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، فقيل وقد أرسل إليه ؟ فقال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب ودعا لي

(٥ / ٨) * (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) * سورة العنكبوت من الآية (١٣).

(٥ / ٩) * (ليس لك من الامر شيء) * إلى * (ظالمون) * سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٥ / ١٠) * (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال) * سورة الرعد الآية (٣١).

(*)

بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل : ومن أنت ؟ قال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، فقيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى فرحبا ودعوا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة

فاستفتح جبريل فقيل : ومن أنت ؟ فقال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بيوسف وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل : ومن أنت ؟ فقال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ قال : محمد (ص) ، فقيل : وقد أرسل إليه ؟ فقال : قد أرسل إليه ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير ، ثم قال : يقول الله * (ورفعناه مكانا عليا) * ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ فقال : محمد ، فقيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بهارون فرحب بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ قال محمد ، فقيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بموسى فرحب ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، فقيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، فقيل : وقد بعث إليه ؟

قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم وإذا هو مسند إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى سدره المنتهى فإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها أمثال القلال ، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن يصفها من حسننها ، قال : فأوحى الله إلي ما أوحى ، وفرض على في كل يوم وليلة خمسين صلاة ، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قال : قلت : خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم ، قال : فرجعت إلى ربي فقلت له : رب خفف عن أمتي ، فخط ، عني خمسا فرجعت إلى موسى فقال : ما فعلت ؟ فقلت : حط عني خمسا ، قال : إن أمتك لا تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لا أمتك ، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى عليه السلام فيحط عني خمسا خمسا حتى قال : يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة ، بكل صلاة عشر ، فلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة لم يعملها لم تكتب له شيئا ،

فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لا أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله (ص) : (لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت).

(٢) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بن صمصمة عن النبي (ص) بنحو منه أو شبيه به .
(٣) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قال ابن عباس قال رسول الله (ص) : (لما كان ليلة أسري بي أصبحت بمكة ، قال : فظعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبي ، فقعد رسول الله (ص) معتزلا حزينا فمر به أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال كالمستهزئ : هل كان من شيء ؟ قال نعم ، قال وما هو ؟ قال : أسري بي الليلة قال : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس : قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم ، فلم يرد أنه يكذبه مخافة أن يحدد الحديث إن دعا قومه إليه ، قال : أتحدث قومك ما حدثتني إن دعوتهم إليك ؟ قال : نعم ، قال ، هيا معشر بني كعب بن لؤي هلم ، قال : فتنفضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليهما فقال : حدث قومك ما حدثتني ، قال : رسول الله (ص) : إني أسري بي الليلة ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين ظهرائنا ؟ قال : (نعم) قال : فمن بين مصفق ومن بين واضح يده على رأسه متعجبا للكذب زعم ، وقالوا : أأستطيع أن تنعت لنا المسجد ؟ قال : وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد ، قال رسول الله (ص) : (فذهبت أنعت لهم ، فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت ، فجئ بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع دون دار عقيل أو دار عقال ، فنعته وأنا أنظر إليه) ، فقال القوم : أما النعت فو الله لقد أصاب .

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله (ص) أتى بالبراق هو دابة أبيض طويل .

يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال : فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى أتيا بيت المقدس ؟ وفتحت لهما أبواب السماء رأيا الجنة والنار قال : وقال حذيفة : ولم يصل في بيت المقدس ، قال زر : فقلت : بلى قد صلى ، قال حذيفة : ما اسمك يا أصلع فإني أعرف وجهك

ولا أدري ما اسمك ؟ قال : قلت زر

(٦ / ٣) أنعت : أصف ، والمقصود تفاصيل المسجد الأقصى .
(*)

ابن حبيش ، قال : فقال : وما يدريك وهل تجده صلي ؟ قال : قلت ؟ : يقول الله : * (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) * قال : وهل تجده صلي ، إنه لو صلي فيه صلينا فيه كما نصلي في المسجد الحرام ، وقيل لحذيفة : وربط الدابة بالحلقة التي يربط بها الانبياء ؟ فقال حذيفة : أو كان يخاف أن تذهب وقد آتاه الله بها ؟ .

(٥) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق فإذا أنا برعد و برق وصواعق ، قال : وأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ، قال : هؤلاء أكلة الربا ، فلما نزلت إلى السماء الدنيا نظرت أسفل مني فإذا برهج ودخان وأصوات ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم ، لا يتفكرون في ملكوت السموات والارض ، ولولا ذاك لرأوا العجائب) .

(٦) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره) .

(٧) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ص) : (مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت : من هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرؤن الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون) .

(٨) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : لما أسري بالنبي (ص) أتى بدابة فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه ، يقال له (براق) فر رسول الله (ص) بعير للمشركين فنفرت فقالوا : يا هؤلاء ما هذا ؟ قالوا : ما نرى شيئاً ، ما هذه إلا ريح ، حتى أتى بيت المقدس فأتي بإنائين في واحد خمر وفي الآخر لبن ، فأخذ النبي (ص) اللبن فقال له جبريل : هديت وهديت أمتك - ثم صار إلى مصر .

(٦ / ٤) * (سبحان الذي أسرى بعبده) * سورة الاسراء الآية (١) .

(٦ / ٨) يضع حافره عند منتهى بصره : أي عند آخر مدى يبلغه بصره .
(*)

(٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله (ص) : (لما انتهيت إلى السدرة إذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقتها أمثال القلال ، فلما غشيها من أمر الله ما غشي تحولت) فذكر الياقوت .

(١٠) حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن غزوان قال : سدره المنتهى صبر الجنة .

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله في قوله : * (سدرة المنتهى) * قال : صبر الجنة يعني وسطها ، عليها فضول السندس الاستبرق .

(١٢) حدثنا أبو خالد عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة عن كعب قال : * (سدرة المنتهى) * ينتهى إليها أمر كل نبي وملك .

(٧) في النبي (ص) حين عرض نفسه على العرب (١) ((حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن عثمان ابن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله (ص) يعرض نفسه على الناس بالموقف يقول : (ألا رجل يعرضني على قومه ، فإن قرئشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي ، قال : فأتاه رجل من همدان ، فقال : ومن أنت ؟ قال : من همدان ، قال : وعند قومك منعة) ؟ قال : نعم ، قال : فذهب الرجل ثم إنه خشي أن يخفروه قومه ، فرجع إلى النبي (ص) فقال :

أذهب فأعرض على قومي ثم آتيتك من قابل ، ثم ذهب وجاءت وفود الانصار في رجب.

(٨) إسلام أبي بكر رضي الله عنه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : أتيت إبراهيم فسألته فقال : أول من أسلم أبو بكر.

(٦ / ٩) النبق تمر شجر السدر وهو حب أبيض صغير كحب الزعرور.

(٧ / ١) يخفره قومه : لا يحترمون ذمته التي يعطيها وجواره.

(*)

(٢) حدثنا شيخ لنا قال أخبرنا مجالد عن عامر قال : سألت - أو سئل - ابن عباس : أي الناس كان أول إسلاما ؟ فقال أما سمعت قول حسان بن ثابت : إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا خير البرية أبقاها وأعد لها * إلا النبي وأوفاها بما حملا والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألف درهم.

(٤) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله (ص) وأبو بكر وبلال وخباب وصهيب وعمار وسمية أم عمار ، فأما رسول الله (ص) فنعه عمه ، وأما أبو بكر فنعه قومه ، وأخذ الآخرون فألبسوا أدرع الحديد ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ الجهد منهم كل مبلغ ، فأعطوهم ما سألوا ، فجاء إلى كل رجل منهم قومه بأنطاع الادم فيها الماء فألقوهم فيها ثم حملوا بجوانبه إلا بلال ، فلما كان العشي جاء أبو جهل فجعل يشتم سمية ويرفث : ثم طعنها فقتلها فهي أول شهيد استشهد في الاسلام إلا بلال ، فإن هانت عليه نفسه في الله حتى ملوا فجعلوا في عنقه حبلا ثم أمروا صبيانهم فاشتدوا به بين أخشي مكة وجعل يقول : أحد أحد.

(٥) حدثنا ابن عيينة عن منصور عن مجاهد مثله.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : أعطوهم ما سألوا إلا خباب ، فجعلوا

يلصقون ظهره بالرضف حتى ذهب ماء متنيه.

(٧) حدثنا سفیان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال : اشترى أبو بكر - يعني بلالا - بخمسة أواق وهو مدفون بالحجارة ، قالوا : لو أبيت إلى أوقية لبعنا له ، فقال : لو أبيت إلا مائة أوقية لاخذته.

(٨) حدثنا سفیان عن مسعر عن قيس عن طارق بن شهاب قال : كان خباب من المهاجرين ، وكان ممن يعذب في الله.

(٧ / ٤) منعه قومه : حموه من أذى المشركين.

(٧ / ٦) الرضف : الحجارة المحماة.

ذهب ماء متنيه : تعرقت كثيرا حتى جفت واحترقت.

(*)

(٩) حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال : سمعت كردوسا يقول : ألا إن خباب بن الارت أسلم سادس ستة ، كان له سدس من الاسلام.

(١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال : جاء خباب إلى عمر فقال : ادنه ، فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمار ، قال : فجعل خباب يريه آثارا في ظهره مما عذبه المشركون.

(١١) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : أول من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله (ص) وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد ، فأما رسول الله (ص) فنعه الله بعمه أبي طالب ، وأما أبو بكر فنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوه أدرع الحديد وصهروهم في الشمس ، فما منهم أحد إلا وأتاهم على ما أرادوا إلا بلال ، فإنه هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه ، فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد.

(٩) إسلام علي بن أبي طالب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الانصار عن زيد بن أرقم قال : أول من أسلم مع رسول الله (ص) علي.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي مالك الاشجعي عن سالم قال : قلت لابن الحنفية : أبو بكر كان أول القوم إسلاما ؟ قال : لا ، قلت : فيم علا أبو بكر وسبق حتى لا يذكر أحد غير أبي بكر ؟ قال : كان أفضلهم إسلاما حين أسلم حتى لحق بربه.

(١٠) إسلام عثمان بن عفان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة قال : أخبرني يزيد بن عمرو المعافري قال : سمعت أبا ثور الفهمي يقول : قدم علينا عبد الرحمن بن عديس البلوي وكان ممن بايع تحت الشجرة ، فصعد المنبر فحمد الله أثني عليه ثم ذكر عثمان ، فقال أبو ثور : فدخلت على عثمان وهو محصور فقال : إني لرابع الاسلام.

ابن أبي شعبة - ج ٨ - م ٢٩

(١١) إسلام الزبير (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ست عشر سنة ولم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله (ص).

(١٢) إسلام أبي ذر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : خرجنا من قومنا غفار أنا وأخي أنيس وأمناء ، وكانوا يحلون الشهر الحرام ، فانطلقنا حتى نزلنا على خال لنا ذي مال وذو هيئة طيبة ، قال : فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا : إنك إذا خرجت من أهلك خالف إليهم أنيس ، قال : فجاء خالنا فثنى علينا ما قيل له ، قال : قلت : أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد ، قال : فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها ، قال : وغطى رأسه فجعل يبكي ، قال : فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة ، قال : فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلنا ، قال : فأتيا الكاهن بخبر أنيس ، قال : فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها ، قال : وقد صليت يا ابن أخي أن قبل أن ألقى رسول الله (ص) ثلاث سنين ، قال : قلت : لمن ؟ قال : لله ، قال : قلت : فأين كنت توجه ، قال : حيث وجهني

الله أصلي عشاء حتى إذا كان آخر الليل ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس ، قال : قال أنيس : لي حاجة بمكة فاكفني حتى أتيك ، قال : فانطلق فراث علي ، ثم أتاني فقلت : ما حبسك ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قال : قلت : فما يقول الناس له ؟ قال : يزعمون أنه ساحر وأنه كاهن وأنه شاعر ، قال أنيس : فو الله لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقرأ الشعر فلا يلتئم على لسان أحد أنه شاعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون ، وكان أنيس شاعرا ، قال : قلت : اكفني أذهب فأنظر ، قال : نعم ، وكن من أهل مكة على حذر فإنهم قد شنفوا له وتجهموا له ، قال : فانطلقت حتى قدمت مكة ، قال : فتضيفت رجلا منهم ، قال : قلت : أين الذي تدعونه الصابئ ؟ قال : فأشار إلي ، قال : الصابئ ، قال فقال علي أهل الوادي بكل مدرة

(١١ / ١) والزبير هو ابن عمه رسول الله (ص).

(١٢ / ١) لا جماع لك : لا نجتمع معك في مكان واحد.

(*)

وعظم حتى حررت مغشيا علي ، قال : فارتفعت حين ارتفعت وكأني نصب أحمر ، قال : فأبيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ، قال : فبينما أهل مكة في ليلة قراء أضحيان إذ ضرب الله على أصمختهم ، قال : فما يطوف بالبيت أحد منهم غير امرأتين ، قال : فأتتا علي وهما تدعوان اسافا ونائلة ، قلت : أنكحأ أحدهما الاخرى ، قال : فما ثناها ذلك عن قولهما ، قال : فأتتا علي ، فقلت : هن مثل الخشبة غير أنني لم أكن ، قال : فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ها هنا أحد من أنفارنا ، قال : فاستقبلهما رسول الله (ص) وأبو بكر وهما هابطان من الجبل ، قال : ما لكما ؟ قالتا : الصابئ بين الكعبة وأستارها ، قالا : ما قال لكما ؟ قالتا : قال لنا

كلمة تملأ الفم ، قال : وجاء رسول الله (ص) حتى انتهى إلى الحجر فاستلمه هو وصاحبه ، قال : وطاف بالبيت ثم صلى صلاته ، قال : فأتيته حين قضى صلاته ، قال : فكنت أول من حياه بتحية السلام ، قال : (وعليك ورحمه الله ممن أنت ؟

قلت : من غفار ، قال : فأهوى بيده نحو رأسه ، قال : قلت : في نفسي كره أي انتميت إلى غفار ، قال : فذهبت أخذ بيده ، قال : فقد عني صاحبه ، وكان أعلم به مني ، فرفع رأسه فقال : متى كنت ها هنا ؟ قال : قلت : قد كنت ها هنا منذ عشر من بين يوم وليلة ، قال : فمن كان يطعمك ؟ قال : قلت : ما كان لي طعام غير ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ، وما وجدت على كبدي سخفة جوع ، فقال رسول الله (ص) : إنها مباركة إنها طعام طعم ، قال : فقال : صاحبه : ائذن لي في إطعامه الليلة ، فانطلق رسول الله (ص) وأبو بكر فانطلقت معهما ، قال : ففتح أبو بكر بابا فقبض إلى من زينب الطائف ، قال : فذلك أول طعام أكلته بها ، قال : فلبثت ما لبثت أن غبرت ثم لقيت رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) : (إني قد وجهت إلى أرض ذات نخل - ولا أحسبها إلا يثرب - فهل أنت مبلغ عني قومك ، لعل الله أن ينفعهم بك ، وأن يأجرك فيهم).

قلت : نعم فانطلقت حتى أتيت أنيسا فقال : ما صنعت ؟ قلت : صنعت أي أسلمت وصدقت ، قال أنيس : وما بي رغبة عن دينك ، إني قد أسلمت وصدقت ، قال : فأتيت أمنا ، فقالت : ما بي رغبة عن دينكما ، فإني قد أسلمت وصدقت ، قال : فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا قال : فأسلم بعضهم قبل أن يقدم رسول الله (ص) المدينة ، قال : وكان يؤمهم إيماء بن رخصة وكان سيدهم ، قال : وقال بقيتهم إذا قدم رسول الله (ص) : أسلمنا ، قال : فقدم رسول الله (ص) المدينة فأسلم بقيتهم ، قال : وجاءت أسلم فقالوا : إخواننا نسلم على الذي أسلموا عليه ، قال : فأسلموا ، قال : فقال رسول الله (ص) : (غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله).

(١٣) إسلام عمر بن الخطاب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أول إسلام عمر قال : قال ضرب أختي المخاض ليلا فأخرجت من البيت فدخلت في أستار الكعبة في ليلة قارة ، قال : فجاء النبي عليه الصلاة

والسلام فدخل الحجر وعليه نعلاه ، فصلى ما شاء الله ثم انصرف ، قال : فسمعت شيئا لم أسمع مثله ، فخرجت فاتبعه فقال : (من هذا ؟ فقلت : عمر : قال : يا عمر ! ما تتركني نهارا ولا ليلا ، قال : نخشيت أن يدعو علي ، قال : فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : فقال : يا عمر ! استره) ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لا علمته كما أعلنت الشرك.

(٢) حدثنا عبد بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : أسلم عمر بن الخطاب بعد أربعين رجلا وإحدى عشر امرأة.

(١٤) إسلام عتبة بن غزوان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي نعامة سمعه من خالد بن عمير عن عتبة بن غزوان قال لقد رأيته مع رسول الله (ص) سابع سبعة.

(١٥) إسلام عبد الله بن مسعود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثني أبي عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله : لقد رأيته سادس ستة ما على ظهر الارض مسلم غيرنا.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عتبة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان أول من أفشى القرآن بمكة من في رسول الله (ص) عبد الله مسعود ، وأول من بنى مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر ، وأول من أذن بلال ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن مالك ، وأول من قتل من المسلمين مهجع ، وأول من عدا به فرسه في سبيل الله المقداد ، وأول حي أدى الصدقة من قبل أنفسهم بنو عذرة وأول حي ألفوا مع رسول الله (ص) جهينة.

(١٦) أمر زيد بن حارثة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا أبو فزارة قال : أبصر النبي (ص) زيد بن حارثة غلاما ذا ذؤابة قد أوقفه قومه بالبطحاء يبيعونه ، فأتى خديجة فقال : (رأيت غلاما بالبطحاء قد أوقفوه ليبيعه ، ولو كان لي ثمنه لاشتريته ، قالت : ولم ثمنه ؟ قال : سبعمائة ، قالت : خذ سبعمائة واذهب فاشتره ، فاشتراه فجاء به إليها قال : أما إنه لو كان لي لاعتقته) ،

قالت : فهو لك فأعتقه.

(١٧) إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال : كنت من أبناء أساورة فارس وكنت في كتاب ومعي غلامان ، وكنا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسا فدخلوا عليه فدخلت معهما ، فقال : ألم أنهيكما أن تأتياني بأحد ، قال : فجعلت أختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما ، قال فقال لي : إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلمي ، وإذا سألك معلمك : من حبسك ؟ فقل : أهلي ، ثم إنه أراد أن يتحول ، فقلت له : أنا أتحوّل معك ، فتحولت معه فنزلنا قرية ، فكانت امرأة تأتيه ، فلما حضر قال لي : يا سلمان : احفر عند رأسي ، فحفرت عند رأسه فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لي : صبها على صدري ، فصببتها على صدره ، فكان يقول : ويل لاقتنائي ، ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ، ثم إني ذكرت فتركها ، ثم إني آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم : إنه قد ترك مالا ، قال : قفام شباب في القرية فقالوا : هذا مال أيننا ، فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان : أخبروني برجل عالم أتبعه ، قالوا : ما نعلم في الارض رجلا أعلم من رجل بمخص ، فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة ، قال : فقال : أو ما جاء بك إلا طلب العلم ، قلت : ما جاء بي إلا طلب العلم ، قال : فإني لا أعلم اليوم في الارض أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة ، إن انطلقت الآن وجدت حمارة ، قال : فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده وانطلق ، فلم أره حتى الحول ، فجاء فقلت له : يا عبد الله ! ما صنعت بي ؟ قال : وإنك لها هنا ، قلت : نعم ، قال : فإني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج بأرض تيماء ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل

(١٦ / ١) ذا ذؤابة : أي له ذؤابة شعر في مؤخرة رأسه وهذا كناية عن صغره.
(*)

الهدية ولا يأكل الصدقة ، وعند عضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعي أرض وتحفضي أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشتريتي امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي عليه الصلاة والسلام وكان عزيزا فقلت لها ، هي لي يوما ، قالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته ، وصنعت طعاما فأتيت به النبي (ص) وكان يسيرا فوضعه بين يديه ، فقال : (ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، قال : قلت : هذا من علامته ، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتي : هي لي يوما ، قالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك وصنعت به طعاما ، فأتيت به النبي عليه السلام وهو جالس بين أصحابه فوضعه بين يديه ، قال : ما هذا ؟ قلت : هدية ، فوضع يده وقال لأصحابه : خذوا باسم الله ، وقت خلفه ، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فإنه حدثني أنك نبي ؟ قال : (لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

(١٨) إسلام عدي بن حاتم الطائي (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن محمد قال أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة أن رجلا قال : قلت : أسأل عن حديث عن عدي بن حاتم وأنا في ناحية الكوفة ، فأكون أنا الذي أسمع منه ، فأتيته فقلت : أتعرفني ؟ قال : نعم ، أنت فلان ابن فلان ، وسماه باسمه ، قلت : حدثني ، قال : بعث النبي عليه الصلاة والسلام فكرهته أشد ما كرهت شيئا قط فانطلقت حتى أنزل أقصى أهل العرب مما يلي

الروم ، فكرهت مكاني أشد مما كرهت مكاني الاول ، فقلت : لآتين هذا الرجل فإن كان كاذبا لا يضرنني ، وإن كان صادقا لا يخفي علي ، فقدمت المدينة فاستشرفني الناس وقالوا : جاء عدي بن حاتم ، فقال النبي (ص) : (يا عدي بن حاتم ! أسلم تسلم ، قلت : إني من أهل دين ، قال : أنا أعلم بدينك منك ، قال : قلت : أنت أعلم بديني مني ، قال : نعم ، أنا أعلم بدينك منك ، قلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : نعم ، قال : ألست ركوسيا ؟ قلت : بلى ، قال : أو لست ترأس قومك ؟ قلت : بلى ، قال : أو لست تأخذ المرباع ، قلت : بلى ، قال : ذلك لا يحل لك في دينك ، قال : فتواضعت من نفسي ، قال :

(١٨ / ١) استشرفني الناس : أقبلوا ينظرون إلي ، وذلك لشهرة والده حاتم الطائي بكرمه بين العرب وانتشار أخباره .
 = يهيم الرجل من يقبل صدقته : أي يهتم لذلك إذ لا يجد من يقبلها لانتشار الغنى والوفرة بين الناس .
 (*)

يا عدي بن حاتم ! أسلم تسلم ، فإني ما أظن أو أحسب أنه يمنعك من أن تسلم إلا خصاصة من ترى حولي ، وأنت ترى الناس علينا
 إلها واحدا ويذا واحدة ، فهل أتيت الحيرة ؟ قلت : لا وقد علمت مكانها ، قال : يوشك الظعينة أن ترحل من الحيرة حتى تطوف
 بالبيت بغير جوار ، ولتفتحن عليكم كنوز كسرى بن هرمز ، قالها ثلاثا ، يوشك أن يهيم الرجل من يقبل صدقته ، فلقد رأيت الظعينة
 تخرج من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار ، ولقد كنت في أول خيل أغارت على المدائن ، ولتجئ الثالثة إنه لقول رسول الله
 (ص) قاله لي .

(١٩) إسلام جرير بن عبد الله (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن شبل بن
 عوف عن جرير بن عبد الله قال : لما أن دنوت من المدينة أنحت راحلتي ثم حلت عييتي ولبست حلتي ، فدخلت ورسول الله (ص)
 يخطب ، فسلمت على

النبي (ص) فرماني الناس بالحدق ، قال : فقلت لجليس لي : يا عبد الله ! هل ذكر رسول الله (ص) من أمري شيئا ؟ قال : نعم ،
 ذكرك بأحسن الذكر ، قال : بينما رسول الله (ص) يخطب إذ عرض له في خطبته فقال : (إنه سيدخل عليكم من هذا الفج أو من
 هذا الباب من خير ذي يمن ، ألا وإن على وجهه مسحة ملك) ، قال جرير : فحمدت الله على ما أبلاني .

(٢٠) ما قالوا في مهاجر النبي عليه السلام وأبي بكر وقدم من قدم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة
 عن أبيه وفاطمة عن أسماء قالت : صنعت سفرة النبي (ص) في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة ، قالت : فلم نجد لسفرته
 ولا لسقائه ما نربطهما به ، فقلت لابي بكر : والله ما أجد

(١٩ / ١) العيبة : كيس من جلد توضع فيه الملابس والمتاع .
 رماني الناس بالحدق : نظروا إلي محدثين متسائلين .
 مسحة ملك ولعلها مسحة ملك : هيئة ملك .
 (*)

شيئا أربط به إلا نطاقي ، قالت : فقال : شقيه بإثنين ، فاربطي بواحد السقاء وبآخر السفرة ، فلذلك سميت ذات النطاقين .
 (٢) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : لما خرج رسول الله (ص) وأبو بكر - يعني إلى المدينة - تبعهما سراقعة بن
 مالك ، فلما أتاهما قال : هذان فرا من قريش لو رددت على قريش فرها ، قال : فعطف فرسه عليهما فساخت الفرس ، فقال : ادعو
 الله أن يخرجها ولا أقربكما ، قال : فخرجت فعادت حتى فعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال : فكف ثم قال : هلمنا إلى الزاد والجلان ،
 فقالا : لا نريد ولا حاجة لنا في ذلك .

(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن
 عازب قال : اشترى أبو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمله إلى رحلي ، فقال له عازب :
 لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله (ص) حيث خرجتما والمشركون يطلبونكما ، قال : رحلنا من مكة فأحيينا ليلتنا ويومنا
 حتى أظهرنا ، وقام قائم الظهيرة فرميت ببصري هل أرى من ظل نأوي إليه ، فإذا أنا بصخرة فأنتهينا إليها ، فإذا بقية ظل لها فنظرت
 بقية ظل فسويته ثم فرشت لرسول الله (ص) فيه فروة ، ثم قلت : اضطجع يا رسول الله ! فاضطجع ثم ذهبت أنقض ما حولي هل
 أرى من الطلب أحدا ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة ، يريد منها الذي أريد ، فسألته فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال :
 لرجل من قريش ، قال : فسماه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم ، قلت : هل أنت حالب لي ؟ قال : نعم قال
 : فأمرته فاعتقل شاة من غنمه فأمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه ، فقال هكذا ، فضرب إحدى يديه
 بالآخرى ، فحلب كثة من لبن ، ومعني لرسول الله (ص) أداة على فيها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فأتيت رسول

الله (ص) فوافقته قد استيقظ فقلت : اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله (ص) حتى رضيت ، ثم قلت : أنى الرحيل يا رسول الله ، فارتحلنا والقوم ويطلبوننا ، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم على فرس له ، فقلت : هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال : (لا تحزن إن الله معنا) ، حتى إذا دنا منا ، فكان بيننا وبينه قدر رح أو رحين أو ثلاثة ،

(٢٠ / ٢) ساخت الفرس : غرقت رجلاها في الرمل ولم تقدر على الوقوف.

(٢٠ / ٣) كثة من لبن : قليلا منه.

بقدر رح : مسافة رمي الرح.

= * (قد نرى تقلب وجهك) * سورة البقرة الآية (١٤٤) * (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) * سورة البقرة الآية (١٤٢). (*)

قال : قلت : يا رسول الله ! هذا الطلب قد لحقنا وبكيت فقال ، ما يبكيك ؟ فقلت : أما والله ما على نفسي أبكي ولكني أبكي عليك قال : فدعا عليه رسول الله (ص) فقال : اللهم اكفناه بما شئت ، قال : فساخت به فرسه في الارض إلى بطنها ، فوثب عنها ثم قال : يا محمد قد علمت أن هذا عملك فادع الله أن يخبرني مما أنا فيه ، فوالله لأعطينك على من ورأى من الطلب ، وهذا كائنني نخذ سهمي منكما فإنك ستمر على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا نخذ منها حاجتك ، فقال رسول الله (ص) : (لا حاجة لنا في إبلك) ، وانصرف عن رسول الله (ص) ودعا له رسول الله (ص) وانطلق راجعا إلى أصحابه ، ومضى رسول الله (ص) وأنا معه حتى قدما المدينة ليلا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه ، فقال رسول الله (ص) (إني أنزل الليلة على بني النجار أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك) فخرج الناس حتى دخل المدينة ، وفي الطريق وعلى البيوت الغلمان والخدم (جاء محمد جاء رسول الله) فلما أصبح انطلق فنزل حيث أمره الله ، وكان رسول الله (ص) قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله (ص) يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله * (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) * قال : فوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس * (ما ولاهم عن قبلتهم النبي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم) * قال : وصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع النبي (ص) وأنه قد وجه نحو الكعبة ، قال : فانحرف القوم حتى وجهوا نحو الكعبة ، قال البراء : وكان نزل علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بن قصي ، فقلنا له : ما فعل رسول الله (ص) ؟ فقال : هو ومكانه وأصحابه على أثري ، ثم أتانا بعد عمرو بن أم مكتوم أخو بني فهر الاعمى ، فقلنا له : ما فعل من ورائك رسول الله وأصحابه ؟ فقال : هم على أثري ، ثم أتانا عمر بن الخطاب من بعدهم في عشرين راجا ، ثم أتانا بعدهم

رسول الله (ص) وأبو بكر معه ، فلم يقدم علينا حتى قرأت سورا من سور المفصل ، ثم خرجنا حتى نتلقى العير فوجدناهم قد حذروا.

(٤) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : أول من

قدم علينا من أصحاب رسول الله (ص) مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ، فجعلوا يقرئان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راجا ثم جاء رسول الله (ص) ، قال : فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به ، قال : فما قدم حتى قرأت * (سبح اسم ربك الاعلى) * في سور من المفصل.

(٥) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم أن قريشا جعلت في رسول الله (ص) وأبي بكر أربعين أوقية ، قال فبينما أنا جالس إذ جاءني رجل فقال : إن الرجلين الذين جعلت قريش فيهما ما جعلت قريب منك بمكان كذا وكذا ، فأتيت فرسي وهو في المرعى فنفرت به ثم أخذت رمحي ، قال فركبته ، قال : فجعلت أجز الرح مخافة أن يشركني فيهما أهل الماء قال : فلما رأيتهما قال أبو بكر : هذا باغ يبيعنا ، فالتفت إلى النبي (ص) فقال : (اللهم اكفناه بما شئت) قال : قال فوجل فرسي وإني لفي جلد من الارض ، فوقعت على حجر فانقلب ، فقلت : ادع الذي فعل بفرسي ما أرى أن يخلصه ، وعاهده أن لا يعصيه ، قال : فدعا له ، فخلص الفرس ، فقال رسول الله (ص) : (أواهبه أنت لي ! فقلت : نعم ، فقال

: فيها هنا ، قال : فعمي عنا الناس ، وأخذ رسول الله (ص) طريق الساحل مما يلي البحر ، قال : فكننت أول النهار لهم طالبا وآخر النهار لهم مسلحة ، وقال لي : إذا استقررتنا بالمدينة فإن رأيت أن تأتينا فأتينا ، قال : فلما قدم المدينة وظهر على أهل بدر وأحد وأسلم الناس ومن حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى بني مدلج ، قال : فأتيته فقلت له : أنشدك النعمة ، فقال القوم : مه ، فقال رسول الله (ص) : (دعوه ، فقال رسول الله

(ص) ما تريد ؟ فقلت : بلغني أنك تريد أن تبعث خالد بن الوليد إلى قومي ، فأنا أحب أن توادعهم ، فإن أسلم قومهم أسلموا معهم وإن لم يسلموا لم تخش صدور قومهم عليهم ، فأخذ رسول الله (ص) بيد خالد بن الوليد فقال له : إذهب معه فاصنع ما أراد ، فذهب إلى بني مدلج ، فأخذوا عليهم أن لا يعينوا على رسول الله (ص) ، فإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، فأنزله الله * (ودوا لو تكفرون) * حتى بلغ * (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) * قال الحسن : فالذين حصرت صدورهم بنو مدلج ، فن وصل إلى بني مدلج من غيرهم كان في مثل عهدهم.

(٢٠ / ٥) مسلحة : قوة حراسة وحماية * (ودوا لو تكفرون) * سورة النساء من الآية (٨٩).

* (إلا الذين يصلون إلى قوم) * إلى * (فلقاتلوكم) * سورة النساء من الآية (٩٠).

(*)

(٦) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي (ص) ونحن في الغار : لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لابصرنا تحت قدميه ، قال : (يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما).

(٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن عبد الله بن أبي بكر كان الذي يختلف بالطعام إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وهما في الغار.

(٨) حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : * (إلا تنصره) * ثم ذكر ما كان من أول شأنه حين بعث ، يقول : فالله فاعل ذلك به ناصر كما نصره ثاني إثنين.

(٩) حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : مكث أبو بكر مع النبي (ص) في الغار ثلاثا.

(١٠) حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن رجل عن أبي بكر أنهما لما انتهيا ، قال : إذا

بحر ، قال : فألقمه أبو بكر رجله فقال : يا رسول الله ! إن كانت لدغة أو لسعة كانت بي.

(١١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس * (كنتم خير أمة أخرجت للناس) * قال : هم الذين هاجروا مع محمد (ص) إلى المدينة.

(١٢) حدثنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول : ولدت حين قدم النبي (ص) وقبض وأنا ابن عشر.

(١٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع أنسا يقول : قدم رسول الله (ص) المدينة وأنا ابن عشر ، وقبض وأنا ابن عشرين ، وكان أمهاتي يحثنني على خدمته.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله (ص) لما هاجر إلى المدينة هو وأبو بكر وعامر بن فهيرة قال : استقبلتهم هدية طلحة إلى أبي بكر في الطريق فيها ثياب بيض ، فدخل رسول الله (ص) وأبو بكر فيها المدينة.

(٢٠ / ٨) * (ألا تنصروه) * سورة التوبة من الآية (٤٠).

(٢٠ / ١١) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

(*)

(١٥) حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر أنها هاجرت إلى رسول الله (ص) وهي حبلى بعبد الله بن الزبير ، فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى أتت به النبي (ص) ، فأخذه فوضعه في حجره فطلبوا ثمرة ليحنكه حتى

وجدوها فخنكوه ، فكان أول شئ دخل بطنه ريق رسول الله (ص) وسماه عبد الله.

(١٦) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قال عبد الله : إن أول من هاجر من هذه الامة غلامان من قريش.

(١٧) حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قلت له :

ما فرق ما بين المهاجرين الاولين والآخرين ؟ قال : فرق ما بينهما القبلتان ، فمن صلى مع رسول الله (ص) القبلتين فهو من المهاجرين الاولين.

(١٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر كان رديف النبي (ص) من مكة إلى المدينة ، وكان أبو بكر يختلف إلى الشام ، فكان يعرف ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعرف ، فكانوا يقولون : يا أبا بكر ! من هذا الغلام بين يديك ؟ قال : هاد يهديني السبيل ، قال : فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة وبعثا إلى الانصار فجاءوا ، قال : فشهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه ، وشهدت يوم مات فما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه (ص).

(٢١) ما ذكر في كتب النبي عليه السلام وبعثه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شداد قال : كتب كسرى إلى باذام أني نبئت أن رجلا يقول شيئا لا أدري ما هو ، فأرسل إليه فليقعد في بيته ولا يكن من الناس في الشئ إلا فليواعدني موعدا ألقاه به ، قال : فأرسل باذام إلى رسول الله (ص) رجلين حالقي لحاهما مرسلي شواربهما ، فقال رسول الله (ص) : (ما يحملكما على هذا) ؟ قال : فقالا له : يأمرنا به الذي يزعمون أنه ربهم ، قال : فقال رسول الله (ص) : (لكننا نخالف سنتكم ، نجر هذا ونرسل هذا) ، قال : فمر به رجل من قريش طويل الشارب ، فأمره رسول الله (ص) أن يجزهما ، قال : فتركهما بضعا وعشرين

(٢٠ / ١٥) حنكوه : فركوا لثته بشئ وهنا بالتمررة.
(*)

يوما ، ثم قال : إذهبا إلى الذي يزعمون أنه ربكما ، فأخبراه أن ربي قتل الذي يزعم أنه ربه ، قالوا متى ؟ قال : اليوم ، قال : فذهبا إلى باذام فأخبراه الخبر ، قال : فكتب إلى كسرى فوجدوا اليوم هو الذي قتل فيه كسرى.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كتب رسول الله (ص) إلى كسرى وقيصر والنجاشي : (أما بعد ! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال سعيد : فمزمق كسرى الكتاب ولم ينظر فيه ، قال نبي الله : (مزمق ومزقت أمته) ، فأما النجاشي فأمن وآمن من كان عنده ، وأرسل إلى رسول الله (ص) بهدية حلة ، فقال رسول الله (ص) : (إتركوه ما ترككم) ، وأما قيصر فقرأ كتاب رسول الله (ص) فقال : هذا كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم أرسل إلى أبي سفيان والمغيرة بن شعبة كانا تاجرين بأرضه ، فسألهما عن بعض شأن رسول الله (ص) ، وسألهما من تبعه ، فقالا : تبعه النساء وضعفة الناس ، فقال : أرايتما الذين يدخلون معه يرجعون ؟ قالوا : لا ، قال : هو نبي ، ليمكن ما تحت قدمي ، لو كنت عنده لقبلت قدميه.

(٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن جعفر بن عمرو قال : بعث رسول الله (ص) أربعة نفر إلى أربعة وجوه : رجلا إلى كسرى ، ورجلا إلى قيصر ، ورجلا إلى المقوقس ، وبعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم ، فلما أتى عمرو بن أمية النجاشي وجد لهم بابا صغيرا يدخلون منه مكفرين ، فلما رأى عمرو ذلك ولى ظهره القهقري ، قال : فشق ذلك على الحبشة في مجلسهم عند النجاشي حتى هموا به حتى قالوا للنجاشي : إن هذا لم يدخل كما دخلنا ، قال : ما منعك أن تدخل كما دخلوا ؟ قال : إنا لا نصنع هذا بنينا ، ولو صنعناه بأحد صنعناه به ، قال : صدق ، قال : دعوه قالوا : للنجاشي : هذا يزعم أن عيسى مملوك ، قال : فما تقول في عيسى ؟ قال : كلمة الله وروحه ، قال : ما استطاع عيسى أن يعدوا ذلك.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن مجاهد قال : كتب رسول الله (ص) إلى جدي وهذا كتابه عندنا (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من
(٣ / ٢١) مكفرين : منحنين.
ولي ظهره القهقري : أي دخل بظهره كي لا يخني أمامه.
(*)

أسلم من همدان ، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ذلكم فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم ، فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه ، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دماءكم وأموالكم وأرض البون التي أسلمتم عليها سبلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليكم فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته ، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين ، وإن مالك بن مرارة الرهاوي حفظ الغيب وبلغ الخبر وأمرك به يا ذامران خيرا ، فإنه منظور إليه) ، وكتب علي بن أبي طالب والسلام عليكم وليحييكم ربكم.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : بعث رسول الله (ص) إلى خثعم لقوم كانوا فيهم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، قال : فسجدوا ، قال : فقتل بعضهم فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال : (أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ، ثم قال النبي (ص) : (ألا إني برئ من كل مسلم مع مشرك)).

(٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله (ص) في سرية فصبحنا الحركات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : (لا إله إلا الله) فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي (ص) ، فقال النبي (ص) : (قال : (لا إله إلا الله) وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها فرقا من السلاح ، قال : فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أم لا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ).

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) بعث علقمة بن محرز على بعث أنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم ، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، فكنت فيمن غزا معه ، فلما كنا ببعض الطريق أو قد القوم نارا ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه شيئا لهم ، فقال عبد الله وكانت فيه دعابة : أليس لي عليكم السمعة والطاعة ، قالوا : بلى ، قال : فما أنا بأمركم شيئا إلا صنعتموه ، قالوا : نعم ، قال : فإني أعزم عليكم ألا توابتم في هذه النار ، قال : فقام ناس فتجهزوا ، فلما ظن

(٥ / ٢١) نصف العقل : نصف الدية.

(٦ / ٢١) أني أسلمت يومئذ : كي يكون مثله للرجل مما غفر له لان الاسلام يحجب ما قبله.
(*)

أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم ، فإنما كنت أمزح معكم ، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله (ص) فقال : (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوهم).

(٨) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : بعث رسول الله (ص) خالد بن الوليد إلى العزى ، فجعل يضربها بسيفه ويقول : إني رأيت الله قد أهانك.

(٩) حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا بردة يقول : كتب رسول الله (ص) إلى رجل من أهل الكتاب (إسلم أنت) قال : فلم يفرغ النبي عليه الصلاة والسلام من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل أنه يقرأ على النبي (ص) فيه السلام ، فرد النبي (ص) في أسفل كتابه.

(١٠) حدثنا وكيع عن قرة بن خالد السدوسي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : كنا جلوسا بهذا المربد بالبصرة ، فجاء أعرابي

معه قطعة أديم أو قطعة من جراب فقال : هذا كتاب كتبه لي النبي (ص) ، قال : فأخذته فقرأته على القوم ، فإذا فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم).

من محمد رسول الله (ص) لبني زهير بن أقيش : (إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي والصفي فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله) قال : فما سمعت رسول الله (ص) يقول شيئاً ؟ قال : سمعته يقول : (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر).

(١١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله (ص) بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان ، قال : فلما دنوت منه ، وذلك في وقت العصر ، خفت أن يكون دونه محاولة أو مزاولة ، فصليت وأنا أمشي.

(١٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : بعث رسول الله (ص) عمرا على جيش ذات السلاسل إلى لحم وجذام ومسانف الشام ، قال : وكان في أصحابه قلة ، قال : فقال لهم عمرو : لا يوقدن أحد منكم نارا ، فشق ذلك عليهم ، فكلهموا أبا بكر أن يكلم عمرو فكلهم فقال : لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها ، فقابل العدو فظهر عليهم واستباح عسكرهم ، فقال الناس : ألا تتبعهم ؟ فقال : لا ، إني أخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقطعون بها المسلمين ، فشكوه إلى النبي (ص) حين رجعوا فقال : (صدقوا يا عمرو) ؟ قال : كان في أصحابي قلة نخشيت أن يرغب العدو في قتلهم ،

فلما أظهرني الله عليهم قالوا : أتبعهم ، قلت : أخشى أن تكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقطعون بها المسلمين ، قال : فكأن النبي (ص) حمد أمره.

(١٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لبلال : (أجهزت الراكب - أو الرهط - البجليين ؟ قال : لا ، قال : فجهزهم وابدأ بالاحمسين قبل القسريين).

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي أن رسول الله (ص) كتب إلى رعية السحيمي بكتاب ، فأخذ كتاب رسول الله (ص) فرقع به دلو ، فبعث رسول الله (ص) سرية فأخذوا أهله وماله ، وأفل رعية على فرس له عريانا ليس عليه شيء ، فأتى ابنته وكانت متزوجة في بني هلال ، قال : وكانوا أسلموا فأسلمت معهم ، وكانوا دعوه إلى الاسلام ، قال : فأتى ابنته وكان يجلس القوم بفناء بيتها ، فأتى

البيت من وراء ظهره ، فلما رأته ابنته عريانا ألقى عليه ثوبا ، قالت : مالك ؟ قال : كل الشر ، ما ترك لي أهل ولا مال ، قال : أين بعلك ؟ قالت : في الابل ، قال : فأتاه فأخبره ، قال : خذ راحتي برجلها ونزودك من اللبن ، قال : لا حاجة لي فيه ، ولكن أعطني قعود الراعي وأداة من ماء ، فإني أبادر محمدا لا يقسم أهلي ومالي ، فانطلق وعليه ثوب إذا غطى به رأسه خرجت إسته ، وإذا غطى به إسته خرج رأسه فانطلق حتى دخل المدينة ليلا ، فكان بجذاء رسول الله (ص) فلما صلى رسول الله (ص) الفجر قال له : يا رسول الله ! أبسط يدك فلا بيعك ، فبسط رسول الله (ص) يده ، فلما ذهب رعية ليمسح عليها قبضها رسول الله (ص) ، ثم قال : له رعية : يا رسول الله ! ابسط يدك قال : (ومن أنت ؟ قال : رعية السحيمي ، قال : فأخذ رسول الله (ص) بعضه فرفعها ، ثم قال : (أيها الناس ! هذا رعية السحيمي الذي كتبت إليه فأخذ كتابي فرقع به دلو) ، فأسلم ، ثم قال : يا رسول الله ! أهلي ومالي ؟ فقال رسول الله (ص) : (أما مالك فقد قسم بين المسلمين ، وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم ، قال : فخرجت فإذا ابن لي قد عرف الراحلة وإذا هو قائم عندها ، فأتيت رسول الله (ص) فقلت : هذا ابني ، فأرسل معي بلالا ، فقال : إنطلق معه فسله : أبوك هو ؟ فإن قال : نعم ، فأدفعه إليه) ، قال : فأتاه بلال فقال : أبوك هو ؟ فقال : نعم ، فدفعه إليه ، قال : فأتى بلال النبي (ص) فقال : والله ما رأيت أحدا منهما مستعبرا إلى صاحبه ، فقال رسول الله (ص) : (ذلك جفاء العرب).

(٢١ / ١٤) قعود الراعي : ناقته أو فرسه السريع الذي يترك قاعدا مستريحا لوقت الحاجة يسرع به خلق ما يشرد من الابل يستعيدها مستعبرا إلى صاحبه : مشتاقا قد سالت عبراته أي دموعه.

(*)

(٢٢) ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : أمرنا رسول الله (ص) أن نطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي ، قال : فبلغ ذلك قومنا ، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد ، وجمعوا للنجاشي هدية فقدمنا وقدمنا على النجاشي ، فأتوه بهديته فقبلها ، وسجدوا ، ثم قال له عمرو بن العاص : إن قوما منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك ، فقال لهم النجاشي : في أرضي ؟ قالوا : نعم ، فبعث إلينا فقال لنا جعفر : لا يتكلم منكم أحد ، أنا خطيبكم اليوم ، قال : فانتبهنا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعمارة عن يساره ، والقسيسون والرهبان جلوس سباطين ، وقد قال له عمرو بن العاص وعمارة : إنهم لا يسجدون لك ، قال : فلما انتبهنا إليه زبرنا من عنده من القسيسين والرهبان : اسجدوا للملك ، فقال جعفر : لا نسجد إلا لله ، فلما انتبهنا إلى النجاشي قال : ما يمنعك أن تسجد ؟ قال : لا نسجد إلا الله ، قال له النجاشي : وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسوله ، وهو الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم * (برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) * فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئا ، ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر ، قال : فأعجب النجاشي قوله ، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال : أصلح الله الملك ، إنهم يخالفونك في ابن مريم ؟ فقال النجاشي لجعفر : ما يقول : صاحبك في ابن مريم ؟ قال : يقول في قول الله (هو روح الله وكلمته) أخرجه من البتول العذراء التي لم يقربها بشر ، قال : فتناول النجاشي عودا من الأرض فقال : يا معشر القسيسين والرهبان ! ما يزيد ما يقول هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه ، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه رسول الله والذي بشر بن عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه ، امكثوا في أرضي ما شئتم ، وأمر لنا بطعام وكسوة ، وقال : ردوا على هذين هديتهما ، قال : وكان عمرو بن العاص رجلا قصيرا ، وكان عمارة بن الوليد رجلا جميلا ، قال : فأقبلا في البحر إلى النجاشي ، قال :

(٢٢ / ١) زبرنا : زجرنا ونظر إلينا شذرا.

* (برسول يأتي من بعدي) * سورة الصف من الآية (٦).

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٠

فشربوا ، قال : ومع عمرو بن العاص امرأته ، فلما شربوا الخمر قال عمارة لعمرو : مر امرأتك فلتقبلي ، فقال له عمرو : ألا تستحي ، فأخذه عمارة فرمى به في البحر فجعل عمرو يناشده حتى أدخله السفينة ، فخذ عليه عمرو ذلك ، فقال عمرو للنجاشي : إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلكت ، قال : فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليلة فصار مع الوحش .

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لما قدم جعفر من أرض الحبشة لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس فقال لها : سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل منكم ، قالت : لا أرحح حتى آتي رسول الله (ص) ، قال : فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ! لقيت عمر فزعم أنه أفضل منا وأنهم سبقونا بالهجرة ، قالت : قال نبي الله عليه الصلاة والسلام : (بل أنتم هاجرتم مرتين) ، قال : إسماعيل : فحدثني سعيد بن أبي بردة قال : قالت يومئذ لعمرو : ما هو كذلك ، كما مطرودين بأرض البعداء البغضاء وأنتم عند رسول الله (ص) يعظ جاهلكم ويطعم جائعكم .

(٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه في قوله : * (ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) * قال نزل ذلك في النجاشي .

(٤) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : أتى رسول الله (ص) حين افتتح خير فقيل له : قدم جعفر من عند النجاشي ، قال : (ما أدري بأيهما أنا أفرح ؟ بقدم جعفر أو بفتح خير) ؟ ثم تلقاه فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

(٥) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ثنا الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي قال : دعا النجاشي

جعفر بن أبي طالب وجمع له رؤوس النصارى ثم قال لجعفر : أقرأ عليهم ما معك من القرآن ، فقرأ عليهم * (كهيعص) * ففاضت

أعينهم فنزلت * (ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) *.

(٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه ذكر عنده عثمان بن عفان ، قال رجل : إنهم يسبون ، قال : ويحهم يسبون رجلا دخل على النجاشي في نفر من أصحاب

(٢٢ / ٣) سورة المائدة من الآية (٨٣).

الترجمة : عانقه.

(٢٢ / ٥) [كهيعص] : المقصود مريم.

(*)

محمد (ص) فكلهم أعطاه الفتنة غيره ، قالوا : وما الفتنة التي أعطوها ؟ قال : كان لا يدخل عليه أحد إلا أوما إليه برأسه ، فأبى عثمان فقال : ما منعك أن تسجد كما سجد أصحابك ؟ فقال : ما كنت لاسجد لاحد دون الله.

(٢٣) في غزوات النبي عليه السلام كم غزا ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا حسين بن واقد قال : حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله (ص) غزا تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان.

(٢) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني ليث بن سعد عن صفوان بن سليم الزهري عن أبي بسرة عن البراء بن عازب أن رسول الله (ص) غزا تسع عشرة غزوة.

(٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم سمعه منه أن رسول الله (ص) غزا تسع عشرة ، قال أبو إسحاق : فسألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع رسول الله (ص) ؟ قال : سبع عشرة.

(٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال : غزوت مع النبي (ص) خمس عشرة غزوة وأنا عبد الله بن عمر لدة.

(٥) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني مطر الوراق عن قتادة أن رسول الله (ص) غزا تسع عشرة قاتل في ثمان : يوم بدر ويوم أحد ويوم الاحزاب ويوم قديد ويوم خيبر ويوم فتح مكة ويوم ماء بني المصطلق ويوم حنين.

(٢٤) غزوة بدر الاولى (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال : لما قدم رسول الله (ص) المدينة جاءت جهينة فقالت : إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ، فأوثق لهم ولم يسلموا ،

فبعثنا رسول الله (ص) في رجب ولا نكون مائة ، وأمرنا أن نغير على حي من كنانة إلى جنب جهينة ، قال : فأغرنا عليهم وكانوا كثيرا ، فلجأنا إلى جهينة فنحنونا وقالوا : لم تقاتلون في الشهر الحرام ؟ فقلنا : إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام ،

فقال بعضنا لبعض : ما ترون ؟ فقالوا : نأتي رسول الله (ص) فنخبره ، وقال قوم : لا ، بل نقيم ها هنا ، وقلت أنا في أناس معي : لا بل نأتي عير قريش هذه فنصيبها ، فانطلقنا إلى العير وكان الفء إذ ذاك

(من أخذ شيئا فهو له) فانطلقنا إلى العير ، وانطلق أصحابنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبروه الخبر ، فقام غضبان محمرا لونه ووجهه ، فقال : (ذهبتم من عندي جميعا وجئتم متفرقين ، إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة ، لابعثن عليكم رجلا ليس بخيركم ، أصبركم على الجوع والعطش).

فبعث علينا عبد الله بن جحش الاسدي فكان أول أمير في الاسلام.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة في قوله : * (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) * فأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال نسختها * (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) *

نسختها هاتان الآيتان قوله : * (فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم) *.

(٢٥) غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كانت بدر سبع عشرة من رمضان في يوم جمعة.

(٢) حدثنا عفان قال حدثنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عامر بن ربيعة البدرى قال : كانت بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان.

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال : قال تحروها لاحدى عشرة تبقى صبيحة بدر.

(٤) حدثنا الفضيل بن دكين قال حدثنا عمرو بن شبة قال : سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أي ليلة كانت ليلة بدر ؟ فقال : هي ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من رمضان.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال : إن بدرا إنما كنت بئر الرجل يدعى بدرا.

(٢٤ / ٢) عير قریش : قافلة تجارتها * (ولا تقتاتلوهم عند المسجد الحرام) * سورة البقرة من الآية (١٩١).

* (يسألونك عن الشهر الحرام) * سورة البقرة من الآية (٢١٧).

* (فإذا نسلخ الا شهر الحرم) * سورة التوبة من الآية (٥).

(*)

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خيثم عن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر.

(٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مسعر عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال : قيل لابي بكر الصديق وعلي يوم بدر :

(مع أحدكما جبريل ومع الآخر

ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال أو يقف في الصف).

(٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو الليثي عن جده قال : خرج رسول الله (ص) إلى بدر حتى إذا كان بالروحاء

خطب الناس فقال : (كيف ترون ؟ قال أبو بكر : يا رسول الله ! بلغنا أنهم بكذا وكذا ، قال : ثم خطب الناس فقال : كيف

ترون ؟ فقال عمر مثل قول أبي بكر ، ثم خطب فقال : ما ترون ؟ فقال سعد بن معاذ : إيانا تريد ، فوالذي أكرمك وأنزل عليك

الكتاب ما سلكتها قط ولا لي بها علم ، ولئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى

من بني إسرائيل * (إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) * ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون ، ولعلك أن

تكون خرجت لامر وأحدث الله إليك غيره فانظر الذي أحدث الله إليك فامض له ، فصل جبال من شئت واقطع جبال من شئت

، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، فنزل القرآن على قول سعد * (كما الكافرين) * وإنما خرج رسول

الله (ص) يريد غنيمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله إليه القتال.

(٩) حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم البدر قال رسول الله (ص) : (من

صنع كذا وكذا فله كذا وكذا) ، قال : فتسارع في ذلك شبان الرجال ، وبقيت الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت الغنائم جاءوا

يطلبون الذي جعل لهم ، فقال الشيوخ لا تستأثرون علينا فإننا كنا رداءكم وكنا تحت الرايات ، ولو انكشفتم انكشفتم إلينا ، فتنازعوا

فأنزل الله * (يسألونك عن الانفال) * إلى قوله : * (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) *.

(٢٥ / ٨) * (فاذهب أنت وربك فقاتلا) * سورة المائدة من الآية (٢٤).

* (كما أخرجك ربك) * إلى * (داب الكافرين) * سورة الانفال من الآيات (٥ - ٧).

(٢٥ / ٩) سورة الانفال من الآية (١).

(*)

(١٠) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس * (سيهزم

الجمع) * قال : كان ذلك يوم بدر قالوا : * (نحن جميع منتصر) * فنزلت هذه الآية.

(١١) حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية * (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * قال : يوم بدر.

(١٢) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس * (حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه

مبلسون) * قال : ذاك يوم بدر.

(١٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي (ص) كان يثب في الدرع يوم بدر ويقول : هزم الجمع هزم الجمع .
(١٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله (ص) وهو أقربنا إلى العدو .

(١٥) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن رسول الله (ص) قال يوم بدر : (هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) .
(١٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : قال رسول الله (ص) : (تسوموا فإن الملائكة قد تسومت) ، قال : فهو أول يوم وضع الصوف .

(١٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن علي قال : كان سيما أصحاب رسول الله (ص) يوم بدر الصوف الأبيض .

(١٨) حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن عامر قال : لما كان يوم بدر تحدث المسلمون أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق ذلك على المسلمين فنزلت * (بلى إن تصبروا وتنتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) * يقول : إن أمدهم كرز أمددكم بهؤلاء الملائكة فلم يمددهم كرز بشئ .

(٢٥ / ١٠) * (سيهزم الجمع) * سورة القمر من الآية (٤٥) .

* (نحن جميع منتصر) * سورة القمر من الآية (٤٤) .

(٢٥ / ١١) سورة القمر من الآية (٤٥) .

(٢٥ / ١٢) سورة المؤمنون الآية (٧٧) .

(٢٥ / ١٨) سورة آل عمران من الآية (١٢٥) .

(*)

(١٩) حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي وسعيد بن المسيب * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) * قالوا : طش يوم بدر .

(٢٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كنت أُمْنَح أصحابي الماء يوم بدر .

(٢١) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله * (يوم نبطش البطشة الكبرى) * قال : يوم بدر .

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيبر العذري أن أبا جهل قال يوم بدر : اللهم أقطعنا للرحم وآثانا بما لا يعرف فأحنه الغداة ، قال : فكان ذلك استفتاحا منه ، فنزلت هذه الآية * (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم) * الآية .

(٢٣) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله ابن مسعود أنه أتى أبا جهل يوم بدر وبه رمق قال : أخزأك الله ، قال : هل أعمد من رجل قتلتموه .

(٢٤) حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن ابن عوف قال : إني لفي الصف يوم بدر ، فالتفت عن يميني وعن شمالي ، فإذا غلامان حديثا السن ، فكرهت مكانهما فقال لي أحدهما سرا من صاحبه : أي عم ! أرني أبا جهل ، قال : قلت : ما تريد منه ، قال : إني جعلت لله على إن رأيته أن أقتله ، قال : فقال الآخر أيضا سرا من صاحبه : أي عم ! أرني أبا جهل ، قال : قلت : وما تريد منه ؟ قال : جعلت لله على إن رأيته أن أقتله ، قال : فما سرتني بمكانها غيرهما ، قال : قلت : هو ذاك ، قال : أشرت لهما إليه فابتدراه كأنهما صقران وهما ابنا عفراء حتى ضرباه .

(٢٥) حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن النبي (ص) كان يقول : (اللهم عليك بقريش - ثلاثا : بأبي جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأممية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط) ، قال : قال عبد الله : فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر .

(٢٥ / ١٩) سورة الانفال من الآية (١١) .

(٢٥ / ٢١) سورة الدخان الآية (١٦).
(٢٥ / ٢٢) سورة الانفال الآية (١٩).
(*)

(٢٦) حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن أخيه يزيد بن حازم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : لما نزل المسلمون بدرًا وأقبل المشركون نظر رسول الله (ص) إلى عتبة بن ربيعة وهو على جمل له أحمر ، فقال : (إن يك عند أحدنا من القوم خير فعند صاحب الجمل الأحمر ، إن يطيعوه يرشدوا) ، فقال : عتبة : أطيعوني ولا تقاتلوا هؤلاء القوم ، فإنكم إن فعلتم لم يزل ذاك في قلوبكم ، ينظر الرجل إلى قاتل أخيه وقاتل أبيه فاجعلوا إلى جنبها وارجعوا ، قال : فبلغت أبا جهل فقال : انتفخ والله سحره حيث رأى محمد وأصحابه ، والله ما ذاك به ، وإنما ذاك لأن ابنه معهم ، وقد علم أن محمد وأصحابه أكلة جزور لو قد التقينا ، قال : فقال عتبة : سيعلم مصفر إسته من الجبان المفسد لقومه ، أما والله إني لارى تحت القشع قوما ليضربنكم ضربا يدعون لكم البقيع ، أما ترون كأن رؤوسهم رؤوس الافاعي ، وكأن وجوههم السيوف ، قال : ثم دعا أخاه وابنه ومشى بينهما حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المبارزة.

(٢٧) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لما قدمنا المدينة فأصبنا من ثمارها اجتويناها وأصابنا وعك ، وكان رسول الله (ص) يتخبر عن بدر ، قال : فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله (ص) إلى بدر ، وبدر بئر ، فسبقنا المشركين إليها فوجدنا فيها رجلين منهم : رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبي معيط ، فأما القرشي فانفلت إليها ، وأما المولى فأخذناه ، فجعلنا نقول له : كم القوم ؟ فيقول : هم والله كثير عددهم شديد بأسهم ، فجعل المسلمون إذا قال ذاك ضربه حتى انتهوا به إلى رسول الله (ص) فقال له : (كم القوم) ؟ فقال : هم والله كثير عددهم شديد بأسهم ، فجهد النبي (ص) على أن يخبرهم كم هم ، فأبى ، ثم إن رسول الله (ص) سأله : كم يخرون ؟ فقال : عشرين كل يوم ، فقال رسول الله (ص) : (القوم ألف ، كل جزور لمائة ، وتبعها) ، ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر ، فانطلقنا تحت الشجرة والجحف نستظل تحتها من المطر ، قال : وبات رسول الله (ص) ليلة إذ يدعوا ربه ، فلما طلع الفجر نادى : الصلاة عباد الله ، فجاء الناس من تحت الشجر والجحف ، فصلى بنا رسول الله (ص) وحرص على القتال ثم قال : (إن جمع قريش عند هذه الضلعة الحمراء من الجبل) ، فلما أن دنا القوم منا وصافقناهم إذا رجل منهم على جمل أحمر يسير في القوم فقال رسول الله (ص) : (يا علي ! ناد لي حمزة) وكان أقربهم إلى المشركين من

(٢٥ / ٢٦) أكلة جزور : أي سيكونون ذبائح للسيوف في أول صدمة.
(*)

صاحب الجمل الأحمر وما يقول لهم ، ثم قال لهم رسول الله (ص) : (إن يك في القوم أحد فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر) ، فجاء حمزة فقال : هو عتبة بن ربيعة وهو ينهي عن القتال ويقول لهم : يا قوم ! إني أرى قوما مستميتين لا تصلون إليهم وفيكم خير ، يا قوم ! اعصبوا اللوم برأسي وقولوا : جبن عتبة ، وقدم علمت أنني لست بأجبنكم ، فسمع ذلك أبو جهل فقال : أنت تقول هذا ، لو غيرك قال هذا أعضضته ، لقد ملئت رثك وجوفك رعبا ، فقال عتبة : إياي تعير يا مصفر إسته ، ستعلم اليوم أننا أجبن ، قال : فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد حمية فقالوا : من يبارز ، فخرج فتية من الانصار ستة ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عمننا من بني عبد المطلب ، قال : فقال رسول الله

(ص) : (قم يا علي ، قم يا حمزة ، قم يا عبيدة بن الحارث) ، فقتل الله عتبة بن ربيعة وشيبه بن ربيعة والوليد بن عتبة ، وجرح عبيدة بن الحارث فقتلنا منهم سبعين وأسروا سبعين ، قال : فجاء رجل من الانصار قصير بالعباس أسيرا ، فقال العباس : إن هذا والله ما أسرني لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجهها على فرس أبلق ، ما أراه في القوم ، فقال الانصاري : أنا أسرته يا رسول الله ، فقال له : (اسكت لقد أيدك الله بملك كريم) ، قال : علي : فأسر من بني عبد المطلب العباس وعقيل ونوفل بن الحارث.
(٢٨) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أصبت سيفا يوم بدر فأعجبني فقلت : يا رسول

الله ! هبه لي فنزلت * (يسألونك عن الانفال) * الآية.

(٢٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أبا جهل هو الذي استفتح يوم بدر فقال : اللهم أينما كان أجربك وأقطع لرحمه فأحنه اليوم ، فأنزل الله * (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) *.

(٣٠) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : نادى منادي رسول الله (ص) يوم بدر : ليس لاحد من القوم يعني أمانا - إلا أبا البخثري ، فمن كان أسره فليخل سبيله ، فإن رسول الله (ص) قد أمنه ، فوجدوه قد قتل .
(٢٥ / ٢٨) سورة الانفال من الآية (١) .

(*)

(٣١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم : لنزلت هؤلاء الآيات في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر : علي وحزمة وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة * (هذان خصمان اختصموا في ربهم) *.

(٣٢) حدثنا قراد أبو نوح قال حدثنا عكرمة بن عمار العجلي قال حدثنا سماك الحنفي أبو زميل قال حدثنا ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله (ص) إلى أصحابه ، وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي (ص) القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : (اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض أبدا) ، قال : فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأثاه أبو بكر ، قال : فأخذ رداءه فرداه ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يا نبي الله ! كفك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله * (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) * فلما كان يومئذ والتقوا هزم الله المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله (ص) أبا بكر وعمر وعليا ، فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان ، فإني أرى أن تأخذ منهم القدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضدا ، فقال رسول الله (ص) : (ما ترى يا ابن الخطاب) ؟ قلت : والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكم أرى أن تمكنني من فلان - قريبا لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه فلان فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هودة لمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم ، فهوى نبي الله (ص) ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر : غدوت إلى النبي (ص) فإذا هو قاعد وأبو بكر يبيكان ، قال : قلت : يا رسول الله (ص) : أخبرني ماذا يبيكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائك ، فقال النبي (ص) : (الذي عرض على أصحابكم من الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه

(٢٥ / ٣١) سورة الحج من الآية (١٩) .

(٢٥ / ٣٢) * (إذ تستغيثون ربكم) * سورة الانفال الآية (٩) .

= * (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) * إلى * (عذاب عظيم) * سورة الانفال الآيتان (٦٧ - ٦٨) .

* (أو لما أصابتكم مصيبة) * سورة آل عمران الآية (١٦٥) .

(*)

الشجرة) - لشجرة قرية ، وأنزل الله * (ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا) * إلى قوله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) * ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون ، وفر أصحاب النبي (ص) وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله * (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير) *

بأخذكم الفداء.

(٣٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن رقية بنت رسول الله (ص) توفيت نفرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى بدر وهي امرأة عثمان ، فتخلف عثمان وأسامة بن زيد يومئذ ، فبينما هم يدفنونها إذ سمع عثمان تكبيرا فقال : يا أسامة ! انظر ما هذا التكبير ؟ فنظر فإذا هو زيد بن حارثة على ناقه رسول الله (ص) الجداء يبشر بقتل أهل بدر من المشركين ، فقال المنافقون : لا والله ما هذا بشئ ، ما هذا إلا الباطل ، حتى جئ بهم مصفدين مغللين .

(٣٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين عن عبدة السلماني قال : أسريوم بدر من المشركين سبعون رجلا وقتل منهم سبعون ، فجمع رسول الله (ص) الانصار فخيرهم فقال : ما شئتم ؟ إن شئتم اقتلوهم ، ويقتل منكم عدتهم ، وإن شئتم أخذتم فداءهم فتقويتم به في سبيل الله ، قالوا : يا رسول الله ! نأخذ الفداء نتقوى به في سبيل الله ويقتل منا عدتهم ، قال : فقتل منهم عدتهم يوم أحد .

(٣٥) حدثنا أبو داود الحفري عن ابن أبي زائدة عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبدة عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام بنحو حديث عبد الرحيم .

(٣٦) حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال : كان أبو بكر مع رسول الله (ص) يوم بدر على العرش ، قال : فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يدعوا يقول : (اللهم انصر هذا العصابة فإنك إن لم تفعل لم تعبد في الارض) ، فقال أبو بكر : بعض مناشدتك ربك فوالله لينجزن لك الذي وعدك .

(٣٦ / ٢٥) بعض مناشدتك : وقد قال له (ص) ذلك لما رأى شدة انفعاله فطلب أن يريح نفسه قليلا لان الله سبحانه سينجز وعده . (*)

(٣٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة زوج النبي عليه الصلاة والسلام عند آل عفرأ في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفرأ ، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ، قالت : قدم بالاسارى فأتيته منزلي ، فإذا أنا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة ، مجموعة يداه إلى عنقه ، فلما رأيته ما ملكت نفسي أن قلت : أبا يزيد ! أعطيتم بأيديكم ، إلا متم كراما ؟ قالت : فوالله ما نهني إلا قول رسول الله (ص) من داخل البيت : (أي سودة : أعلى الله وعلى رسوله ؟) قلت : يا رسول الله ! والله إن ملكت نفسي حيث رأيت أبا يزيد أن قلت ما قلت .

(٣٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله (ص) : (ما تقولون في هؤلاء الاسارى) ؟ قال أبو بكر : يا رسول الله ! قومك وأصلك ، استبقهم واستبهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله : كذبوك وأخرجوك قد همم بضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنت في واد كثير الخطب فأضرم الوادي عليهم نارا ثم ألقهم فيه فقال العباس : قطع الله رحمك ، قال ، فسكت رسول الله (ص) فلم يرد عليهم ، ثم قام فدخل ، فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال أناس : يأخذ بقول عمر ، وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، ثم خرج رسول الله (ص) فقال : (إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجرة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : * (فمن تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) * وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : * (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) * وإن مثلك يا عمر مثل موسى قال : * (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) * وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال : * (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) * أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق) فقال ابن مسعود : يا

(٣٨ / ٢٥) * (فمن تبغني فإنه مني) * سورة إبراهيم من الآية (٣٦) .

- * (إن تعذبهم فإنهم عبادك) * سورة المائدة من الآية (١١٨).
 * (ربنا اطمس على أموالهم) * سورة يونس من الآية (٨٨).
 * (ربنا لا تذر على الارض) * سورة نوح من الآية (٢٦).
 * (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) * سورة الانفال من الآية (٦٧).
 (*)

رسول الله ! إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الاسلام ، قال : فسكت رسول الله (ص) ، فما رأيته في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله (ص) : (إلا سهيل بن بيضاء) ، فأُنزل الله * (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) * إلى آخر الآية.

(٣٩) حدثنا عبدة عن شعبة عن الحكم قال : لم يقتل رسول الله (ص) يوم بدر صبرا إلا عقبة بن أبي معيط.
 (٤٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل يوم بدر صبرا إلا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي ، وكان النضر أسره المقداد.

(٤١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلا أسر أمية بن خلف فرآه بلال فقتله.
 (٤٢) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي أن أنسا حدثهم قال : قال رسول الله (ص) : (من ينظر ما صنع أبو جهل ؟) قال : فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى يرد ، قال : أنت أبو جهل ، فأخذ بلحيته ، قال : وهل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه.

(٤٣) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : أقعص أبا جهل ابنا عفراء وذفف عليه ابن مسعود.
 (٤٤) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : قال أصحاب أبي جهل وهو يسير إلى رسول الله (ص) يوم بدر : أرايت مسيرك إلى محمد ؟ أتعلم أنه نبي ؟ قال : نعم ولكن متى كذا تبعنا لعبد مناف.
 (٤٥) حدثنا وكيع قال حدثنا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب

(٢٩ / ٢٥) قتله صبرا : أي وهو مصفد بالاغلال.

(٤٣ / ٢٥) ذفف عليه : أكمل قتله.

أقصعه : أصابه إصابة قاتلة إنما لم يمت.

(٤٤ / ٢٥) أي أن الكافرين كان ينكرون ويستنكرون أن ينعم الله سبحانه على الرسول (ص) بالرسالة دوناً عنهم وهم الأغنياء.
 (*)

الناس عنه بسيفه ، فقلت : الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله ، هل هو إلا رجل قتله قومه ، قال : فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل ، فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته

به حتى يرد ، ثم خرجت حتى أتيت النبي (ص) كأنما أقل من الارض - يعني من السرعة ، فأخبرته فقال : (الله الذي لا إله إلا هو) ، فرددها على ثلاثا ، نخرج يمشي معي حتى قام عليه فقال : (الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله ، هذا كان فرعون هذه الامة) ، قال وكيع : زاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : فنفلني رسول الله (ص) سيفه.

(٤٦) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لصاحب لي إلى جنبي : كم تراهم ؟ تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ، حتى أخذنا منهم رجلا فسألناه فقال : كذا ألفا.

(٤٧) حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قتل يوم بدر خمسة رجال من المهاجرين من قريش مهجع مولى عمر يحمل ويقول : أنا مهجع ، وإلى ربي أرجع ، وقتل ذو الشمالين ، وابن بيضاء ، وعبيدة بن الحارث ، وعامر

بن أبي وقاص.

(٤٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثني سليمان بن المغيرة قال حدثنا ثابت قال : أن مع عمر بن الخطاب الحربة يوم بدر ، ولا يؤتى بأسير إلا أوجرها إياه ، قال : فلما أخذ العباس قال لآخذه : أتدري من أنا ؟ قال : لا ، قال : أنا عم رسول الله (ص) فلا تذهب بي إلى عمر ، قال : فأمسكه ، وأخذ عقيل وقال لآخذه : تدري من أنا ؟ قال : لا ، قال : أنا ابن عم رسول الله (ص) قال : فأمسك الناس.

(٤٩) حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبيه - يعني جده - عن ذي الجوشن الضبابي قال : أتيت رسول الله (ص) بعد أن فرغ من أهل بدر بآبن فرس له يقال لها القرحاء ، فقلت : يا محمد ! إني قد أتيتك بآبن القرحاء لتتخذ ، قال : (لا حاجة لي فيه وإن أردت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت ، قلت : ما كنت أقيضك اليوم بغرة لا حاجة لي فيه ، ثم قال : يا ذا الجوشن ! ألا تسلم فتكون من أول هذا

الامر ، قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : إني رأيت قومك ولعوا بك ، قال : فكيف ما بلغك

(٢٥ / ٤٩) قد ولعوا بك : قد أبعضوك و (ولعوا) من الكلمات التي تحمل المعنيين المتناقضين فهي تعني شدة الحب وشدة البغضاء. (*)

عن مصارعهم ؟ قلت : قد بلغني ، قال : فأني يهدي بك ، قلت : إن تغلب على الكعبة وتقطنها ، قال : لعلك إن [عشيت] أن ترى ذلك ، ثم قال : يا بلال ! خذ حقيبة الرجل فروده من العجوة ، فلما أدبرت قال : أما إنه خير فرسان بني عامر قال : فوالله إني بأهلي بالعوذاء إذ أقبل راكب فقلت : من أين أنت ؟ قال : من مكة ، قال : قلت : ما فعل الناس ؟ قال : قد والله غلب عليها محمد وقطنها ، فقلت : هبلتني أمي ، لو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لا قطعنها قال : والله لا أشرب الدهر من كوز ولا يضره الدهر تحتي برذون.

(٥٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قيل لرسول الله (ص) حين فرغ من بدر : عليك بالغير ليس دونها شيء ، فناداه العباس وهو أسير في وثاقه : لا يصح ، فقال رسول الله (ص) : (له) ؟ قال : إن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك.

(٥١) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير قال : كان على الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها ، فنزلت الملائكة عليهم عمامهم صفراء.

(٥٢) حدثنا عبدة عن هشام بن عباد عن حمزة بن الزبير بنحو منه.

(٥٣) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على قليب بدر فقال : (هل وجدت ما وعد ربكم ؟ ثم قال : إنهم الآن ليستمعون ما أقول).

(٥٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام يوم

بدر إلا فرسان كان على أحدهما الزبير.

(٥٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء قال : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله (ص) يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحدا.

(٥٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) شاور حيث بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ثم تكلم عمر : فأعرض عنه ، فقال سعد بن عباد : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا ، قال : فندب رسول الله (ص) الناس ، قال : فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا

(٢٥ / ٥٦) روايا : نقلة مياه الشرب وعبيد الخدمة الذين يقومون بهذا العمل. (*)

قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه ، فكان أصحاب رسول الله (ص) يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربه ، قال : نعم أنا أخبركم ، هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه سألوه ، قال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس ، فإذا قال هذا أيضا ضربه ، ورسول الله (ص) قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال : (والذي نفسي بيده ! إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتتركونه إذا كذبكم) قال : وقال رسول الله (ص) : (هذا مصرع فلان) - يضع يده على الأرض ههنا وههنا ، فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله (ص).

(٥٧) حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال حدثنا أنس قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة نترأى الهلال فرأيت أنه وكنت حديد البصر فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ وجعل عمر ينظر ولا يراه ، وأنا مستلق على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، قال : إن رسول الله (ص) ، ليرى مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله ، وهذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) ، قال : فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا تيك الحدود يصرون عليها ، ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق النبي عليه الصلاة والسلام حتى انتهى إليهم فقال : (يا فلان بن فلان ! ويا فلان ابن فلان : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ؟ فقال عمر : يا رسول الله ! كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها ؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون يردون علي شيئا).

(٥٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : تبارز علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم * (هذان خصمان اختصموا في ربهم) *.

(٥٩) حدثنا الفضل بن دكين قال أخبرنا يونس عن أبي السفر قال : نادى منادي رسول الله (ص) يوم بدر : من أسر أم حكيم بنت حرام فليخل سبيلها ، فإن رسول الله (ص) قد أمنها ، فأسرها رجل من الانصار وكنفها بذؤابتها ، فلما سمع منادي رسول الله (ص) خلى سبيلها.

(٢٥ / ٥٨) سورة الحج من الآية (١٩).

(٢٥ / ٥٩) كنفها بذؤابتها : ربطها بصفائر شعرها.

(*)

(٦٠) حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة * (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) * فأنزلت يوم بدر ، ولم يكن لهم أن يخازوا ، ولو انحازوا لم يخازوا إلا إلى المشركين.

(٦١) حدثنا شعبة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان ابن عمي حارثة انطلق مع النبي (ص) يوم بدر ، فانطلق غلاما نظارا ، ما انطلق لقتال ، فأصابه سهم فقتله ، فجاءت عمي أمه إلى رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله ! ابني حارثة إن

يك في الجنة صبرت واحتسبت ، وإلا فستري ما أصنع ؟ فقال : (يا أم حارثة ! إنها جنان كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى).

(٦٢) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع قال حدثنا أبو الطفيل قال حدثنا حذيفة ابن اليمان قال : ما منعتني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدا ؟ فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله (ص) فأخبرناه الخبر فقال : (انصرفا فني لهم ، ونستعين الله عليهم).

(٦٣) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : (إذا أكثبكم فارموهم بالنبل).

(٦٤) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان طلحة صاحب راية المشركين يوم بدر فقتله علي بن أبي طالب مبارزة.

(٦٥) حدثنا الثقفني عن خالد عن عكرمة أن النبي (ص) قال يوم بدر : (من لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله فإنهم أخرجوا كرها).

(٦٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال إبراهيم التيمي أن النبي (ص) قتل رجلا من المشركين من قريش يوم بدر وصلبه إلى الشجرة.

(٢٥ / ٦٠) سورة الانفال من الآية (١٦).

(٢٥ / ٦١) غلاما نظارا : مراقبا للقتال يقدم ما يمكن تقديمه من المساعدة سواء في نقل الماء أو مساعدة الجرحى أو مناولة السهام وما شابه والفرس النظار فرس شهيم طاح الطرف حديد القلب وقد تستعار هذه الصفة للناس أيضا.

(٢٥ / ٦٣) أكتبوكم : اقربوا منكم ودنوا.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣١ (*)

(٦٧) حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر ، المهاجرون منهم خمسة وسبعون ، وكانت هزيمة بدر لسبع عشرة من رمضان ليلة الجمعة.

(٦٨) حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال : كان أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، المهاجرون منهم ستة وسبعون.

(٦٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب رسول الله (ص) يوم بدر بضعة عشر وثلاثمائة ، وكنا نتحدث أنهم على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، وما جاوز معه إلا مؤمن.

(٧٠) حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال : عدة الذين شهدوا مع النبي (ص) بدر كعدة الذين جاوزوا مع طالوت النهر ، عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر.

(٧١) حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : كان عدة أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة عشر.

(٧٢) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : كان عدة أصحاب النبي (ص) ثلاثمائة وبضعة عشر ، وكانوا يرون أنهم عدة أصحاب طالوت يوم جالوت الذين جاوزوا معه النهر ، وما جاوزوا معه النهر إلا مؤمن.

(٧٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاع بن رافع الانصاري أن ملكا أتى رسول الله (ص) فقال : كيف أصحاب بدر فيكم ؟ فقال : (أفضل الناس) ، فقال الملك : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة.

(٧٤) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد أن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي أخبره أنه سمعت عليا يقول : قال رسول الله (ص) : (إنه قد شهد بدرا - يعني حاطب بن أبي بلتعة - وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

(٢٥ / ٦٩) أصحاب طالوت : هو الذين خرجوا مع شاول لقتال جالوت وكان منهم داود عليه السلام وإخوته ، وقد جعل الله قتل جالوت على يد داود وكان غلاما نظارا يحمل لهم الطعام ويجمع النبل.

(٢٥ / ٧٤) وذلك عندما أرسل الرسالة سرا مع المرأة إلى قريش لينذرهم وليتخذ يدا عندهم لان أهلهم في مكة = = ولا منعة لهم ، وذلك عند الاستعداد لفتح مكة فاطلع الله سبحانه رسوله الكريم (ص) على أمر المرأة والرسالة فاستعبدت منها فأراد عمر رضي الله عنه أن يعاقب حاطبا على ما فعله فأجابه الرسول (ص) بالحديث المذكور ها هنا. (*)

(٧٥) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن أبي عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال سمعت عليا : يقول : قال رسول الله (ص) : (أوليس من أهل بدر ؟ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة).

(٧٦) حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا عمر بن حمزة قال أخبرني سالم قال : أخبرني ابن عمر أن رسول الله (ص) قال لعمر : (وما يدريك

لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم).

(٧٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله تبارك وتعالى اطلع إلى بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

(٧٨) حدثنا شبابة بن سوار قال أخبرنا ليث عن أبي الزبير أن عبد الحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله (ص) يشتكي حاطبا ، فقال : يا رسول الله ! ليدخلن حاطب النار ، فقال رسول الله (ص) : (كذبت ، لا يدخلها ، إنه قد شهد بدرا والحدبية).

(٧٩) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال : جاء جبرائيل أو ملك إلى النبي (ص) فقال : ما تعدون من شهد بدرا فيكم ؟ قال : (خيارنا ؟) قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة.

(٨٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك * (ومن يولهم يومئذ دبره) * قال : هذا يوم بدر خاصة.

(٨١) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن * (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) * قال : هذا يوم بدر خاصة ، ليس الفرار من الزحف من الكجائر.

(٨٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : جعل رسول الله (ص) فداء العربي يوم بدر أربعين أوقية ، وجعل فداء المولى عشرين أوقية ، الاوقية أربعون درهما.

(٢٥ / ٧٩) خيار الملائكة أي الذين شهدوا بدرا منهم.

(٢٥ / ٨٠) سورة الانفال من الآية (١٦).
(*)

(٨٣) حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن أبي الزناد قال : كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه بن الحجاج.

(٨٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن الزهري عن محمد بن جبير عن جبير بن مطعم قال : قدمت على رسول الله (ص) في فداء أهل بدر.

(٨٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي العالية قال : كنا نتحدث أن قوله * (يوم نبطش البطشة الكبرى) * يوم بدر ، والدخان قد مضى.

(٨٦) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر ، فأما أنا وعمار فلم نجئ بشئ ، وجاء سعد بأسيرين.

(٨٧) حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء قال : كان سهيل بن عمرو رجلا أعلم من شفته السفلى ، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله (ص) يوم

أسر بدير : يا رسول الله ! أنزع ثنيتيه السفليين فيدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا بموطن أبدا ، فقال : (لا أمثل فيمثل الله بي).

(٨٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت نار تنزل من السماء فتأكلها) ، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله * (لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) *.

(٨٩) حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أول من استشهد من المسلمين يوم بدر مهجع.

(٢٥ / ٨٣) الصفي : ما استصفي للرسول (ص) من الغنائم قبل الخمس وقبل توزيع الغنائم.

(٢٥ / ٨٥) سورة الدخان الآية (١٦).

(٢٥ / ٨٦) والاشتراك يكون بأن ما يغنموه يكون قسمة بينهم.

(٢٥ / ٨٧) وفي رواية (ولعله أن يقوم بموقف أو يقف موقفا ، تحده له) وقد وقف هذا الموقف بعيد وفاة الرسول (ص) وكانت خطبته حينها مما ساعد على درء الفتنة.

(٢٥ / ٨٨) * (لو لا كتاب سبق من ربك) * إلى * (حلالا طيبا) * سورة الانفال من الآيتين (٦٨ - ٦٩).

(*)

(٢٦) هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : مكر رسول الله (ص) بالمشركين يوم أحد ، وكان أول يوم مكر فيه بهم .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون وصاح إبليس : أي عباد الله ، أخراكم ، قال : فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، قال : فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : عباد الله ، أي أبي ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوا ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله . (٣) حدثنا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : لما كان يوم أحد وانصرف المشركون ، فرأى المسلمون بإخوانهم مثلة سيئة جعلوا يقطعون آذانهم وآنافهم ويشقون بطونهم ، فقال أصحاب رسول الله (ص) : لئن أنالنا الله منهم لنفعلن فأنزل الله * (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) * فقال رسول الله (ص) : بل نصبر .

(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن هاشم عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول : كان سعد أشد المسلمين بأسا يوم أحد . (٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق أن الناس انجفلوا عن النبي (ص) يوم أحد ، وسعد بن مالك يرمي ، وفتى ينشل له ، فكلها فنيت نبلة ، دفع إليه نبلة ، ثم قال : ارمه أبا إسحاق ، فلما كان بعد طلبوا الفتى فلم يقدرُوا عليه .

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي بن

(٢٦ / ١) المكر المقصود هو سبقه (ص) المشركين إلى الماء وبناء الحياض وتغویر الآبار التي لا يحتاجها المسلمون .

(٢٦ / ٢) أخراكم : أي أن الشيطان خدعهم بأن صور لهم أن هجوما قد جاءهم من خلفهم فاجتلدوا : فتقاتلوا ومع المقصود ومع إخوانهم .

ما زالت في حذيفة بقية من خير : لان الشيطان لم يستطع أن يخدعه .

(٢٦ / ٣) سورة النحل الآية (١٢٦) .

(٢٦ / ٥) ينشل له : يناوله السهام .

لم يقدرُوا عليه : لم يجدوه أي أن الأرجح أنه كان ملاكا من الملائكة .

(*)

أبي طالب قال : ما سمعت رسول الله (ص) يفدي أحدا بأبويه إلا سعدا ، فإني سمعته يقول يوم أحد (إرم سعد فداك أبي وأمي) . (٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا يقول : جمع لي رسول الله (ص) أبويه يوم أحد .

(٨) حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال : رأيت عن يمين رسول الله (ص) وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ، لم أرهما قبل ولا بعد .

(٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : كان حمزة يقاتل بين يدي رسول الله (ص) يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله ، قال : فجعل يقبل ويدبر فعثر فوق على قفاه مستلقيا وانكشط ، وانكشفت الدرع عن بطنه ، فأبصره العبد الحبشي فزرقه برمح أو حربة فبقر بها .

(١٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبیر * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) * قال : لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة ، فقال الله : أنا أبلغ عنكم ، فنزلت : * (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) * إلى قوله : * (المؤمنين) * .

(١١) حدثنا زيد بن الحباب عن أسامة بن زيد قال حدثنا الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) مر بحمزة يوم أحد وقد مثل به فوقف عليه فقال : (لولا أني أخشى أن تجد صفيية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية ، فيحشر من بطونها) ، ثم دعا بنمرة ،

فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجله بدا رأسه ، فقال رسول الله (ص) : (مدوها على رأسه واجعلوها على رجله الحرمل) ، وقلت الثياب ، وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب ، وكان عليه السلام يسأل (أيهم أكثر قرآنا) ، فيقدمه.

(٢٦ / ٧) الجمع هو الجمع الفداء كما ذكر في الحديث السابق.

(٢٦ / ٩) زرقة برمح : شكه به وغرزه فيه في موضع انكشاف الدرع.

(٢٦ / ١٠) * (ولا تحسن الذين قتلوا) * إلى * (المؤمنين) * سورة آل عمران ، والمقصود الآيات من (١٦٩) إلى (١٧١).

[(المؤمنين) في الاصل] (المحسنين) * وهو خطأ ، والتصحيح هو بالاستناد إلى القرآن الكريم.

(*)

(١٢) حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول : (أيهم أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) ، وأمر بدفنه بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

(١٣) حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : رجع رسول الله (ص) يوم أحد ، وبينما نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال : لكن حمزة لا بواكي له ، فخنن نساء الانصار يبكين على حمزة ورقد فاستيقظ ، فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم).

(١٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب قال : هاجرنا مع رسول الله (ص) نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، كانوا إذا وضعوها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعوها في رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله (ص) : (اجعلوها مما يلي رأسه ، واجعلوها على رجله من الاذخر) ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها.

(١٥) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد

مولى أبي أسيد البصري عن أبي أسيد قال : أنا مع رسول الله (ص) في قبر حمزة ، فدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه ، فجذبت على رجله فانكشف رأسه ، فقال رسول الله (ص) : (مدوها على رأسه ، واجعلوها على رجله شجر الحرمل).

(١٦) حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الانصار قالوا : أتى رسول الله (ص) بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن جموح قتيلين فقال : (ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصافيين في الدنيا).

(٢٦ / ١٣) هالك : ميت.

(٢٦ / ١٤) نمرة : نوع من الثياب.

الاذخر : وذكرت بفتح أولها أيضا وهو نبت طيب الرائحة.

(*)

(١٧) حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق قال أخبرني أبي عن رجال من بني سلبة قالوا : لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء جرت عليهما فبرز قبرهما ، فاستصرخ عليهما فأخرجناهما يتثنيان ثنيا كأثما ماتا بالامس ، عليهما بردتان قد غطوا بهما على وجوههما وعلى أرجلهما من نبات الاذخر.

(١٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود عن قيس عن نبيح عن جابر قال : قال لي أبي عبد الله : أي ابني ! لو لا بنيات أخلفهن من بعدي من أخوات وبنات لاحتبت أن أقدمك أمامي ، ولكن كفن في نظاري المدينة قال : فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلتين - يعني أباه وعمه ، قد عرضتهما على بعير.

(١٩) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : قتل رجل من المشركين يوم أحد فأراد المشركون أن يدوه فأبى فأعطوه حتى بلغ الدية فأبى.

(٢٠) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال أخبرني عبد

الرحمن بن ثابت وداود بن الحصين عن فارسي مولى بني معاوية أنه ضرب رجلا يوم أحد فقتله وقال : خذها وأنا الغلام الفارسي ، فقال رسول الله (ص) : (ما منعك أن تقول : الانصاري ، وأنت منهم ، إن مولى القوم منهم).

(٢١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال : غبت عن أول قتال قاتله رسول الله (ص) المشركين ، ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعني المشركين ، وتقدم فلقية سعد بأخراها ما دون أحد ، فقال سعد ، أنا معك ، فلم أستطع أصنع ما صنع ، ووجد به بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم فكا نقول : فيه وفي أصحابه نزلت * (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) *.

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن قتلى أحد غسلوا.

(٢٦ / ١٨) نظاري : انتظاري.

قد عرضتهما : قد وضعتهما بالعرض أي وضعت البطن لجهة ظهر البعير وتدلّى الرأس من جهة والرجلان من جهة أخرى. (٢٦ / ٢١) سورة الاحزاب من الآية (٢٣). (*)

(٢٣) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء ، وقى بها النبي (ص) يوم أحد.

(٢٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال : قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ، وقتل حنظلة بن الراهب الذي طهرته الملائكة يوم أحد.

(٢٥) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

عرضت على رسول الله (ص) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فاستصغرنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ، ولابن أربع عشرة في الذرية.

(٢٦) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر قال : خرج رسول الله (ص) إلى أحد فلما خلف ثنية الوداع فنظر خلفه فإذا كتيبة خشناء ، فقال : (من هؤلاء ؟ قالوا : عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود ، قال : أقدم أسلموا ؟ قالوا : لا ، بل على دينهم ، قال : مروهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركون).

(٢٧) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة أن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أحد ، فردها رسول الله (ص) ، فكانت أحسن عين وأحدها.

(٢٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري عن رجل عن رجل عن جابر أن النبي (ص) أمر بالقتلى يوم أحد فزلوا بدمائهم وإن يقدم أكثرهم أخذ لقرآن وأن يدفن إثنان في قبر قال : فدفنت أبي وعمي وفي قبر.

(٢٩) حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني محمد بن ثابت أن رسول الله (ص) قال يوم أحد : (اقدم مصعب ، فقال له عبد الرحمن : يا رسول الله ! ألم يقتل مصعب ؟ قال : بلى ، ولكن ملك قام مكانه وتسمى باسمه).

(٣٠) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلهد عن عطاء بن السائب عن العشبي عن عبد الله قال : كن النساء يوم أحد يجهزن على الجرحي ويسقين الماء ويداوين الجرحى.

(٢٦ / ٢٣) شلاء : قد أصابها الشلل فلا تتحرك لاصابة بها بليغة.

(٢٦ / ٢٥) يفرضوا له : أي في العطاء.

(٣٧ / ٢٦) أحدها : أقواها بصرا.
(*)

(٣١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) أخذ سيفاً يوم أحد فقال : (من يأخذ مني هذا ؟ فبسطوا أيديهم ، فجعل كل إنسان قال : من يأخذه بحقه) ؟ قال : فأججم القوم ، فقال سماك أبو دجاجة : أنا آخذه بحقه ، قال : فأخذه ، ففلق به المشركين.

(٣٢) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) إذا رأى أحداً قال : (هذا جبل يحبنا ونحبه).

(٣٣) حدثنا هاشم بن القاسم عن أبيه قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : لم يصل عليهم ولم يغسلوا - يعني قتلى أحد.

(٣٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن عامر قال : أصيب يوم أحد أنف النبي (ص) ورباعيته ، وزعم أن طلحة وقي رسول الله (ص) بيده فضرب فشلت أصابعه.

(٣٥) حدثنا عبد الله بن بكر التيمي عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد حتى سقط سفي من يدي مراراً.

(٣٦) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا علي بن زيد وثابت عن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رهنه المشركون يوم أحد قال : (من يردهم عنا فهو في الجنة ، فقام رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ، ثم قام آخر يردهم حتى قتل سبعة فقال النبي عليه السلام : ما أنصفنا أصحابنا).

(٣٧) حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن أبي صالح مولى أم هانئ أن الحارث بن سويد بايع رسول الله (ص) وآمن به ثم لحق بأهل مكة وشهد أحداً فقاتل المسلمين ثم سقط في يده فرجع إلى مكة فكتب إلى أخيه جلاس بن سويد : يا أخي ! إني قد ندمت على ما كان مني فأتوب إلى الله ، وأرجع إلى الاسلام ، فاذكر ذلك لرسول الله (ص) فإن طمعت لي في توبة فاكتب إلي ، فذكره لرسول الله (ص) فأقبل الله * (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) * قال : فقال قوم من أصحابه ممن كان عليه يتمتع ثم يراجع إلى الاسلام ، فأقبل الله * (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) *.

(٣٧ / ٢٦) * (كيف يهدي الله قوما) * سورة آل عمران من الآية (٨٦).
* (إن الذين كفروا بعد إيمانهم) * سورة آل عمران من الآية (٩٠).
(*)

(٣٨) حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن كعب القرظي أن علياً لقي فاطمة يوم أحد فقال : خذي السيف غير مدموم ، فقال رسول الله (ص) : (يا علي ! إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه أبو دجاجة ومصعب بن عمير والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف : ثلاثة من الانصار ، ورجل من قریش).

(٣٩) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : جاء علي بسيفه فقال : خذيه حميداً ، فقال النبي (ص) : (إن كنت أحسنت القتال اليوم فقد أحسنه سهل بن حنيف وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وأبو دجاجة ، فقال النبي (ص) : (من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقال أبو دجاجة : أنا ، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه ، فقال رسول الله (ص) : (أعطيته حقه ؟) قال : نعم.

(٤٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن النبي عليه السلام استقبله رجل من المشركين يوم أحد مصلتاً يمشي ، فاستقبله رسول الله (ص) يمشي ، فقال : أنا النبي [لا] الكذب * أنا ابن عبد المطلب قال : فضربه رسول الله (ص) فقتله.

(٤١) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن الشعبي أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف ، فلم

يطبق حمله فشده على ساعده بنسعة ، ثم أتت به النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ! هذا ابني يقاتل عنك ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (أي بني ! إحمل ها هنا أي بني إحمل ها هنا فأصابته جراحة ، فصرع فأتى النبي (ص) فقال : أي بني ! لعلك جزعت) ؟ قال : لا يا رسول الله.

(٤٢) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود أن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، فلو حلفت يومئذ لرجوت أن أبر أنه ليس أحد منا يريد الدنيا حتى أنزل الله * (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) * فلما خالف أصحاب

(٤٠ / ٢٦) [لآ] البيت معروف وقد ذكر في أكثر من مكان في هذا المصنف وفي كتب السيرة ، وفي الاصل [غير] وهو خطأ لعله من النساخ.

(٤١ / ٢٦) تسعة قطعة من النسع وهو سير يضفر عريضا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال ويجعل زماما للبعير وغيره.

(٤٢ / ٢٦) * (منكم من يريد الدنيا ومنكم) * سورة آل عمران من الآية (١٥٢).

(*)

النبي (ص) وعصوا ما أمروا به ، أفرد رسول الله (ص) في تسعة ، سبعة من الانصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم ، فلما رهقوه قال : (رحم الله رجلا ردهم عنا ، قال : فقام رجل من الانصار فقاتل ساعة حتى قتل ، فلما رهقوه ، أيضا قال : يرحم الله رجلا ردهم عنا ، فلم يزل يقول : حتى قتل السبعة ، فقال النبي عليه السلام لصاحبيه : ما أنصفنا أصحابنا) ، فجاء أبو سفيان فقال : اعل هبل ، فقال رسول الله (ص) : (قولوا : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : لنا عزى ولا عزى لكم ، فقال رسول الله (ص) : قولوا : الله مولانا والكافرون لا مولى لهم ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، يوم لنا ويوم علينا ، ويوم نساء ويوم نسر ، حنظلة بحنظلة ، وفلان بفلان وفلان بفلان ، فقال رسول الله (ص) : (لا سواء ، أما قتلتنا فأحياء يرزقون ، وقتلناكم في النار يعذبون) ، ثم قال أبو سفيان : قد كان في القوم مثله ، وإن كانت لعن بغير ملاء مني ، ما أمرت ولا نهيت ، ولا أحببت ولا كرهت ، ولا ساءني ولا سرنني ، قال : فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه ، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله (ص) : (أأكلت منه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار) ، فوضع رسول الله (ص) حمزة فصلي عليه ، وجيء برجل من الانصار فوضع إلى جنبه فصلي عليه ، فرفع الانصاري وترك حمزة ، ثم جئ بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلي عليه ، ثم رفع وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة.

(٤٣) حدثنا محمد بن مروان عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : شج النبي (ص) في وجهه يوم أحد وكسرت رباعيته ، وذلك من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه ، وتركه أصحابه ، فجاء أبي بن خلف يطلبه بدم أخيه أمية بن خلف ، فقال : أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي ، فإنه إن كان نبيا قتلتني ، فقال رسول الله (ص) : (أعطوني الحربة) ، فقالوا : يا رسول الله ! وبك حراك ؟ فقال : إني قد استسعيت الله دمه).

فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله أصحابه فاستنقذوه ، فقالوا له : ما نرى بك بأسا ، قال : إنه قد استسعى الله دمي ، إني لاجد لها ما لو كانت على ربيعة ومضر لوسعته.

(٤٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير مثله.

(٤٣ / ٢٦) إني لاجد لها : أي أجد من ألهما.

(*)

(٤٥) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو بكر عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع ، قال : فلقيت عليا والزبير ، فقال علي للزبير ، اذكر لأمك ، وقال الزبير : لا ، بل اذكر أنت لعمتك ، قالت : ما فعل حمزة ؟ قال : فأريها أنها لا يدريان ، قال : فجاء النبي (ص) فقال : (إني لاخاف على عقلها) ، قال : فوضع يده على

صدرها ودعا لها ، قال : فاسترجعت وبكت ، قال : ثم جاء فقام عليه وقد مثل به ، فقال : لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع).
قال : ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، قال : فيضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم.

(٤٦) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال حدثنا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله (ص) قال يوم أحد : (من رأى مقبل حمزة ؟ فقال رجل اعزل : أنا رأيت مقتله ، قال : (فانطلق فأرنا) ، فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد بقر بطنه وقد مثل به ، فقال يا رسول الله ! مثل به والله ، فكره رسول الله (ص) أن ينظر إليه ، ووقف بين ظهرائي القتلى فقال : (أنا شهيد على هؤلاء القوم ، لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يخرج إلا جرحه يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، قدموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في المحمد).

(٤٧) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : أشكى إلى رسول الله (ص) شدة الجراح يوم أحد فقال : (احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنى والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا) ، فقدموا أبي بين يدي رجلين.

(٤٨) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال : لما خرج رسول الله (ص) إلى أحد خرج ناس فرجعوا ، قال : فكان أصحاب رسول الله (ص) فيهم فرقتين : قالت فرقة : نقتلهم ، وفرقة قالت : لا نقتلهم ، فنزلت : * (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) * قال : فقال رسول الله (ص) : (إنها طيبة وإنها تنفي الخبيث كما تنفي النار خبيث الفضة).

(٢٦ / ٤٨) * (فما لكم في المنافقين) * سورة النساء من الآية (٨٨). (*)

(٤٩) حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال : صرخ إلى قتلتنا يوم أحد إذ أجرى معاوية العين فاستخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تثنى أطرافهم.

(٥٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ، فما أرى أحدا من القوم إلا يمد تحت جففته من النعاس.

(٥١) حدثنا مالك قال حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبي قال : بارز علي يوم أحد من بني شيبه طلحة ومسافعا ، قال : وسمى إنسانا آخر ، قال : فقتلهم سوى من قتل من الناس فقال لفاطمة حيث نزل : خذي السيف غير ذميم ، فقال له رسول الله (ص) : (لئن كنت أبلت فقد أبل فلان الانصاري وفلان الانصاري حتى انقطع نفسه أو كاد ينقطع نفسه).

(٥٢) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عتيبة عن أبيه عن الحكم قال : لما كسرت ربيعة رسول الله يوم أحد قال رسول الله (ص) : (اشتد غضب الله على ثلاثة : من زعم أنه ملك الاملاك ، اشتد غضب الله على من كسر ربيعة رسول الله (ص) وأثر في وجهه ، اشتد غضب الله على من زعم أن الله ولدا).

(٥٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن رجل قال : هشتت البيضة على رأس رسول الله (ص) يوم أحد ، وكسرت ربيعته ، وجرح في وجهه ، ودووي بحصير محرق ، وكان علي بن أبي طالب ينقل إليه الماء في المحفة.

(٥٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر لابي بكر : رأيتك يوم أحد فصدفت عنك ، قال : فقال أبو بكر : لكني لو رأيتك ما صدفت عنك.

(٢٦ / ٤٩) أجرى العين : أي جعل ماء عين أحد جارية فكشفت عن قبورهم فنقلت أجسادهم إلى موضع آخر.

(٢٦ / ٥٣) البيضة : غطاء للرأس من معدن يلبس في القتال ليرد أذى الضربات عن الرأس.

(٢٦ / ٥٤) صدقت عنك : تركت قتالك وابتعدت عنك.
(*)

(٢٧) غزوة الخندق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس ، فسمعت وئيد الأرض ورأيت فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس ، يحمل مجنه ، فجلست إلى الأرض ، قالت : فر سعد وعليه درع قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد ، قالت : وكان من أعظم الناس وأطولهم ، قالت : فميرتجز وهو يقول : لبث قليلا يدرك الهيجا حمل * ما أحسن الموت إذا حان الاجل قالت : فقامت فافتحمت حديقة ، فإذا فيها نفر من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسبغة له - تعني المغفر ، قال : فقال عمر ، ويحك ما جاء بك ؟ ويحك ما جاء بك ؟ والله إنك لجرئة ، ما يؤمنك أن يكون تحوز وبلاء ، قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت فدخلت فيها ، قال : فرفع الرجل التسبغة عن وجهه فإذا طلحة ابن عبيد الله ، قال فقال : يا عمر ! ويحك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله ، قالت : ويرمي سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له حبان بن العرقة بسهم ، فقال : خذها وأنا ابن العرقة ، فأصاب أكحله فقطعه فدعا الله فقال : اللهم لا تمتني حتى تفر عيني من قريظة - وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية - فرقا كلمه ، وبعث الله الرياح على المشركين * (فكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) * فلحق أبو سفيان بهامة ، ولحق عيينة بن بدر بن حصن ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيمهم ، ورجع رسول الله (ص) إلى المدينة فأمر بقبة فضربت على سعد في المسجد ووضع السلاح ، قالت : فأتاه جبريل فقال : أقد وضعت السلاح ، والله ما وضعت الملائكة السلاح ، فأخرج إلى بني قريظة فقاتلهم ، فأمر رسول الله (ص) بالرحيل ولبس لامته ، فخرج فر على بني غنم ، وكانوا جيران المسجد ، فقال : من مر بكم ؟ فقالوا : مر بنا دحية الكلبي ، وكان دحية تشبه لحيته وسنته ووجهه بجبريل ، فأتاهم رسول الله (ص) فحاصرهم خمسة وعشرين يوما ، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء عليهم قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله (ص) ، فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم بيده أنه الذبح ، فقالوا : نزل

(٢٧ / ١) رقا كلمه : توقف نزع جرحه.

* (فكفى الله المؤمنين القتال) * سورة الاحزاب من الآية (٢٥).
صياصيمهم : قلاعهم.

= الاكاف هو ما يوضع على ظهر الحمار للعود عليه.

* (رحماء بينهم) * سورة الفتح من الآية (٢٩).

(*)

على حكم ابن معاذ ، فقال رسول الله (ص) : (انزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فنزلوا وبعث رسول الله (ص) إلى سعد ، فحمل على حمار له إكاف من ليف ، وحف به قومه ، فجعلوا يقولون : يا أبا عمرو ! حلفائك ومواليك وأهل النكابة ومن قد علمت ، لا يرجع إليهم قولا حتى إذا دنا من دارهم التفت إلى قومه فقال : فد أتى لسعد أن لا يبالي في الله لومة لائم ، فلما طلع على رسول الله (ص) ، قال أبو سعيد : قال رسول الله (ص) : (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، قال عمر : سيدنا الله ، قال أنزلوه ، فأنزلوه ، قال له رسول الله (ص) : احكم فيهم ، قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال رسول الله (ص) : (لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله) ، قال : ثم دعا الله سعد فقال : اللهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فأبقيتها لها ، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك ، فقال : فانفجر كلمه وكان قد برأ حتى ما بقي منه إلا مثل الخرص ، قالت : فرجع رسول الله (ص) ورجع سعد إلى قبته التي كان

ضرب عليه رسول الله (ص) ، قالت : فحضره رسول الله (ص) وأبو بكر وعمر ، قالت : فو الذي نفسي بيده ! إني لاعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي ، وكانوا كما قال الله * (رحماء بينهم) * قال علقمة : فقلت : أي أمه ! فكيف كان رسول الله

(ص) يصنع ؟ قالت : كان تعينه لا تدمع على أحد ، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته.

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما نام رسول الله (ص) حين أمسى أتاه جبريل أو قال ملك فقال : من رجل من أمتك مات الليلة ، استبشر بموته أهل السماء ، فقال : (لا إلا أن يكون سعد فإنه أمسى دنفا ، ما فعل سعد ؟ قالوا يا رسول الله ! قد قبض ، وجاءه قومه فاحتملوه إلى دارهم ، قال : فضلى رسول الله (ص) الفجر ثم خرج وخرج الناس ، فبت رسول الله (ص) الناس مشيا حتى أن شسوع نعالهم لتقطع من أرجلهم ، وأن أرديتهم لتسقط عن عواتقهم ، فقال رجل : يا رسول الله ! بتت الناس ؟ فقال : (إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة كما سبقتنا إلى حظلة) ، قال محمد : فأخبرني أشعث بن إسحاق قال : فخره رسول الله (ص)

(٢٧ / ٢) حظلة هو حظلة بن الراهب سمع هبة الخروج إلى أحد ، فخرج جنبا لم يغتسل وذلك لاسراعه بالخروج فاستشهد فغسلته الملائكة فأسماه الرسول (ص) حظلة غسيل الملائكة.

= أكيدر : هو حاكم دومة الجندل وكان يتابع الردم ثم صالحه الرسول (ص) بعد أن بعث عليه خالد بن الوليد فأسره.
ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٢ (*)

وهو يغسل ، قال : فقبض رسول الله (ص) ركبته فقال : (دخل ملك ولم يكن له مجلس فأوسعت له) ، وأمه تبكي وهي تقول : ويل أم سعد سعدا * براعة وجدا بعد أياد له ومجدا * مقدم سد به مسدا

فقال رسول الله (ص) : (كل البواكي يكذبن إلا أم سعد) ، قال محمد : وقال ناس من أصحابنا : إن رسول الله (ص) لما خرج لجنائزه قال ناس من المنافقين : ما أخف سرير سعد أو جنازة سعد ؟ قال ! لحدثني سعد بن إبراهيم أن رسول الله (ص) قال يوم مات سعد : (لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد ما وطئوا الأرض قبل يومئذ) قال محمد : فسمعت إسماعيل بن محمد بن سعد ودخل علينا الفسطاط ونحن ندفن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فقال : ألا أحدثكم بما سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله (ص) قال يوم مات سعد : (لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد ما وطئوا الأرض قبل يومئذ) قال محمد : فأخبرني أبي عن أبيه عن عائشة قالت : ما كان أحد أشد فقدا على المسلمين بعد رسول الله (ص) وصاحبيه أو أحدهما من سعد بن معاذ ، قال محمد : وحدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن شرحبيل أن رجلا أخذ قبضة من تراب قبر سعد يومئذ ففتحها بعد فإذا هو مسك ، قال محمد : وحدثني واقد بن عمرو بن سعد قال : وكان واقد من أحسن الناس وأطولهم ، قال : دخلت على أنس بن مالك قال فقال لي : من أنت ؟ قلت : أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : يرحم الله سعدا ، إنك بسعد لشبيه ، ثم قال : يرحم الله سعدا كان من أجمل الناس وأطولهم ، قال : بعث رسول الله (ص) إلى أكيدر دومة فبعث إليه بحبة ديباج منسوج فيها ذهب ، فلبسها رسول الله (ص) فقام على المنبر فجلس فلم يتكلم فجعل الناس يلبسون الجبة ويتعجبون منها ؟ فقال : (أتعجبون منها ؟ قالوا : يا رسول الله ما رأينا ثوبا أحسن منه ، قال : فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون).

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال : أهدى للنبي (ص) ثوب حرير ، فجعلوا يتعجبون من لونه ، فقال النبي (ص) : (لنناديل سعد في الجنة ألين مما ترون).

(٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : وذكر الحورية تبييتهم فقال : قال أصحاب محمد : قال رسول الله (ص) يوم حفر الخندق وهو يخاف أن يبيتهم أبو سفيان : (إن يبيت فإن دعواكم حم لا ينصرون).

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال : لقد اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا ، قال : ورفع أبويه على العرش ، قال : تفسخت أعواده ، قال : دخل رسول الله (ص) قبره فاحتبس ، فلما خرج قالوا : يا رسول الله ! ما حبسك ؟ قال : (ضم سعد في القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه).

(٦) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله (ص) : (لقد اهتز العرش لموت سعد بن معاذ).

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسحاق بن راشد عن امرأة من الانصار يقال لها أسماء بنت زيد بن سكن قالت : لما خرج بجنائزة سعد بن معاذ صاحته أمه ، فقال رسول الله (ص) لام سعد : (ألا يرقأ دمعك ويذهب حزنك أن ابنك أول من ضحك الله له واهتز له العرش).

(٨) حدثنا زيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت : قدمنا من حج أو عمرة فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان الانصار يتلقون أهاليهم ، فلقوا أسيد بن حضير فنحوا له امرأته فتقنع ، فجعل يبكي ، فقلت : غفر الله لك ، أنت صاحب رسول الله (ص) ولك من السابقة والقدم مالك وأنت تبكي على امرأة ، قالت : فكشف رأسه ، فقال : صدقت لعمرى ، ليحقرن أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ ، وقد قال له رسول الله (ص) ما قال : قلت ، وما قال له رسول الله (ص) ؟ قال : (لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ) ، قالت : هو يسير بيني وبين رسول الله (ص).

(٩) حدثنا هوزة بن خليفة عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي (ص) قال : (إهتز العرش لموت سعد بن معاذ).

(١٠) حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه عن حذيفة قال : لما مات سعد بن معاذ قال رسول الله (ص) : (اهتز العرش لروح سعد بن معاذ).

(٢٧ / ٨) تقنع : رد طرف غطاء رأسه على وجهه كالقناع كي لا يرى بكاؤه.
(*)

(١١) حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أصيب أكل سعد يوم الخندق رماه رجل يقال له ابن العرق ، قالت : فحوله رسول الله (ص) إلى المسجد وضرب عليه خيمة ليعوده من قريب.

(١٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : * (إذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قالت : كان ذلك يوم الخندق).

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله (ص) صاف المشركين يوم الخندق قال ، وكان يوما شديدا لم يبق المسلمون مثله قط ، قال ، ورسول الله (ص) جالس وأبو بكر معه جالس ، وذلك زمان طلع النخل ، قال ، وكانوا يفرحون به إذا رأوه فرحا شديدا لان عيشهم فيه قال ، فرغ أبو بكر رأسه فبصر بطلعة وكانت أول طلعة رثيت ، فقال هكذا بيده طلعة يا رسول الله ، من الفرح ، قال : فنظر إليه رسول الله (ص) فتبسم وقال : (اللهم لا تنزع منا صالح ما أعطينا أو صالحا أعطينا).

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لما أصيب سعد بن معاذ بالرمية يوم الخندق ، وجعل دمع يسيل على رسول الله (ص) ، فجاء أبو بكر فجعل يقول : وانقطاع ظهراه ! فقال النبي (ص) : (مه يا أبا بكر) ، فجاء عمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون.

(١٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال :

كان في أصحاب رسول الله (ص) رجل يقال له مسعود ، وكان نماما ، فلما كان يوم الخندق بعث أهل قريظة إلى أبي سفيان أن ابعث إلينا رجالا يكونون في آطامنا حتى نقاتل محمدا مما يلي المدينة ، وتقاتل أنت مما يلي الخندق ، فشق ذلك على النبي (ص) أن يقاتل من وجهين ، فقال لمسعود : (يا مسعود ! إنا نحن بعثنا إلى بني قريظة أن يرسلوا إلى أبي سفيان فيرسل إليهم رجالا ، فإذا أتوهم قتلوهم) ، قال : فما عدا أن سمع ذلك من النبي (ص) قال : فما تمالك حتى أتى أبا سفيان فأخبره ، فقال صدق والله محمد ما كذب قط ، فلم يبعث إليهم أحدا.

(٢٧ / ١١) الأكل : عرق في عقب القدم.

(٢٧ / ١٢) سورة الاحزاب من الآية (٤).

(٢٧ / ١٥) وقد روت كتب الصحاح الحديث بصيغة أخرى وهي أن هذا الرجل آمن سرا فأمره الرسول (ص) أن يخذل عنه الناس ففعل ذلك والله أعلم.
(*)

(١٦) حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : مكث النبي (ص) وأصحابه يحفرون الخندق ثلاثا ما ذاقوا طعاما ، فقالوا : يا رسول الله ! إن ههنا كدية من الجبل - فقال رسول الله (ص) : (رشوا عليها الماء) ، فرشوها ثم جاء النبي (ص) فأخذ المعول أو المسحاة ثم قال : (بسم الله ، ثم ضرب ثلاثا فصارت كثيبا ، قال جابر : فحانت مني التفاتة ، فرأيت رسول الله (ص) قد شد على بطنه حجرا.

(١٧) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال : رأيت رسول الله (ص) يوم الخندق ، ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة يقول : لا هم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام إن لا قينا إن الالى قد بغوا علينا * وإن أردوا فتنة أيينا

(١٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : خرج رسول الله (ص) غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق ، فلما نظر إليهم قال : ((ألا [إن العيش عيش الآخرة * فاعفوا للانصار والمهاجرة) فأجابوه : نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا (١٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، وذلك قول الله : * (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) * فقال رسول الله (ص) فأمر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام العصر فصلها كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك ، وذلك قبل أن ينزل * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) *.

(٢٧ / ١٦) شد على بطنه حجرا : ليدافع به ألم الجوع.

(٢٧ / ١٨) [ألا] وفي رواية أخرى [اللهم] .

(٢٧ / ١٩) * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) * سورة البقرة من الآية (٢٣٩) .
(*)

(٢٠) حدثنا [أبو] خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد [المسيب] [عن عمر بن الخطاب] أن رسول الله (ص) لم يصل يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس .

(٢١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر قال : جاء الحارث بن عوف وعيينة ابن حصن فقالا لرسول الله (ص) عام الخندق : نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة ، قال : ففاوضوه حتى استقام الامر على نصف ثمار المدينة ، فقالوا : اكتب بيننا وبينك كتابا ، فدعا بصحيفة ، قال : والسعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباد جالسان ، فاقبلا على رسول الله (ص) فقالا : أشئ أتاك عن الله ليس لنا أن نعرض فيه ، قال : (لا ، ولكني أردت أن أصرف وجوه هؤلاء عني ويفرغ وجهي لهؤلاء) ، قال : قال له : ما نالت منا العرب في جاهليتنا شيئا إلا بشرى أو قرى .

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي أن رسول الله (ص) قال يوم الخندق : (حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا) .

(٢٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله (ص) يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني إلا أن ابن إدريس قال : عرضت .

(٢٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن أبيه أن رسول الله (ص) قال يوم الخندق : (من رجل يذهب فيأتينا بخبر بني قريظة) ، فركب الزبير فجاءه بخبرهم ، ثم عاد فقال ثلاث مرات : من يجيئني بخبرهم ؟ فقال الزبير : نعم ، قال : وجمع النبي (ص)

للزبير أبويه فقال : فداك أبي وأمي ، وقال للزبير : لكل نبي حواري ، وحواري الزبير وابن عمتي).

(٢٥) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن ميمون قال حدثنا البراء بن عازب قال : لما كان حيث أمرنا رسول الله (ص) أن نحفر الخندق عرض لنا في بعض الجبل صخرة عظيمة شديدة ، لا تدخل فيها المعاول ، فاشتكيها ذلك إلى رسول الله (ص) ، فجاء رسول الله (ص) ، فلما رآها أخذ المعول وألقى ثوبه ، وقال : (باسم الله ، ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها ، وقال : والله أكبر ! أعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لابصر قصورها

(٢٧ / ٢١) شري : شراء ، قري : ضيافة.
(*)

الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال : الله أكبر ! أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني لابصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة فقال : باسم الله ، فقطع بقية الحجر ، وقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لابصر أبواب صنعاء).

(٢٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله أن المشركين شغلوا النبي (ص) يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا ، فأذن وأقام الظهر ثم أقام فصلي العصر ، ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء.

(٢٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن صفية كانت مع النبي (ص) يوم الخندق.
(٢٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال : لما كان يوم الخندق قام رجل من المشركين فقال : من يبارز ؟ فقال رسول الله (ص) : (قم يا زبير ، فقالت صفية : يا رسول الله ! واجدي ، فقال : قم يا زبير ، فقام الزبير ، فقال رسول الله (ص) : أيهما علا صاحبه قتله) ، فعلاه الزبير فقتله ، ثم جاء بسلبه ففله النبي (ص) إياه.

(٢٩) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحريث وأيوب السخيتاني كلهم عن عكرمة أن نوفلا - أو ابن نوفل - تردى به فرسه يوم الخندق فقتل ، فبعث أبو سفيان إلى النبي (ص) بديته مائة من الابل ، فأبى النبي (ص) وقال : (خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة).

(٢٨) ما حفظت في بني قريظة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن النبي (ص) بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس يقال له جناح.

(٢) حدثنا عبد الله بن نمير وعبدية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما رجع رسول الله (ص) يوم الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعت ، فقال رسول الله (ص) : (فأين ؟) قال : ههنا ، وأومأ إلى بني قريظة ، قال : نفرج رسول الله (ص) إليهم.

(٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) يوم قريظة : (الحرب خدعة).

(٤) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد قال : عاهد جبي بن أخطب رسول الله (ص) أن لا يظهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا ، قال فلما كان يوم قريظة أتى به وبابنه سلما ، قال : فقال رسول الله (ص) : (أوفي الكيل) فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه.

(٥) حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير عن الزبير قال : جمع لي رسول الله (ص) بين أبويه يوم قريظة فقال : (فداك أبي وأمي).

(٦) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل سمعه يقول : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، قال فأرسل رسول الله (ص) إلى سعد ، قال : فأثاه على حمار ، قال : فلما أن دنا قريبا من المسجد قال رسول الله (ص) ٩ : (قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ، قال

: فقال رسول الله (ص) : قضيت بحكم ، وربما قال : قضيت بحكم الله).

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أنهم نزلوا على حكم رسول الله (ص) ، فردوا الحكم إلى سعد بن معاذ ، فحكم فيهم سعد بن معاذ أن تقتل مقاتلتهم وتسبي النساء والذرية وتقسم أموالهم ، قال هشام : قال أبي : فأخبرت أن رسول الله (ص) قال : (لقد حكمت فيهم بحكم الله).

(٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن عامر قال : رمى أهل قريظة سعد بن معاذ فأصابوا أكحله فقال : اللهم لا تميتني حتى تشفيني منهم ، قال : فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ، قال : فقال رسول الله (ص) : (بحكم الله حكمت).

(٩) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد [قال : سمعت عبد الله بن أبي] أوفى يقول دعا رسول الله (ص) على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم).

(٢٨ / ٣) وفيه جواز خداع العدو في المعركة ولا يعني الخداع مطلقا إعطاء العهود الكاذبة. (*)

(١٠) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال حدثنا يزيد بن الأصم قال : لما كشف الله الأحزاب ورجع النبي (ص) إلى بيته فأخذ يغسل رأسه أتاه جبريل ، فقال : عفا الله عنك ، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة السماء ، أتينا عند حصن بني قريظة ، فنأدى رسول الله (ص) في الناس أن اتوا حصن بني قريظة ، ثم اغتسل رسول الله (ص) فأتاهم عند الحصن.

(٢٩) ما حفظت في غزوة بني المصطلق (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين ، فكتب إلي : أخبرني عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) أغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء ، فكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب ، وكنت في الخيل.

(٢) حدثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز قال : دخلت أنا وأبو صرمة المازني على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال : أسرنا كرائم العرب ، أسرنا نساء بني عبدالمصطلق ، فأردنا العزل ورغبنا في الفداء ، فقال بعضنا : أتعزلون ورسول الله (ص) بين أظهركم ؟ فأتيناه فقلنا : يا رسول الله (ص) ! أسرنا كرائم العرب ، أسرنا نساء بني المصطلق ! فأردنا العزل ورغبنا في الفداء ، فقال النبي (ص) : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنه ليس من نسمة كتب الله عليها أن تكون إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

(٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أصحاب رسول الله (ص) في غزوة بني المصطلق لما أتوا المنزل ، وقد جلا أهله أجهضوهم ، وقد بقي دجاج في المعدن فكان بين غلمان من المهاجرين وغلمان من الانصار ، قتال : فقال غلمان من المهاجرين : يا للمهاجرين ، وقال غلمان من الانصار ، يا للانصار ، فبلغ ذلك عبد الله بن أبي بن سلول

(٢٩ / ١) وهم غارون : هم منتشرون في الارض.

(٢٩ / ٢) العزل : هو القذف خارج الفرج عند الجماع.

(٢٩ / ٣) المنزل : مكان نزولهم وإقامتهم.

جلا أهله : المقصود قد انتشر أكثرهم وابتعدوا عن دورهم وأهليهم.

أجهضوهم : غلبوهم على أمرهم وانتصروا عليهم.

(*)

فقال : أما والله لو أنهم لم ينفقوا عليهم انفضوا من حوله ، أما والله (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) فبلغ ذلك النبي (ص) فأمرهم بالرحيل مكانه يشغلهم ، فأدرك رجا من بني عبد الاشهل في المسير فقال لهم : ألم تعلموا ما قال المنافق عبد الله بن أبي ؟ قالوا : ماذا قال يا رسول الله ؟ قال : قال : أما والله لو لم تنفقوا عليهم لانفضوا من حوله أما والله لئن رجعنا إلى المدينة

ليخرجن الاعز منها الاذل ، قالوا : صدق يا رسول الله ! فأنت والله العزيز وهو الذليل .
(٣٠) غزوة الحديبية (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس أنه قال في هذه الآية * (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) * قال : الحديبية .

(٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : خرج رسول الله (ص) إلى الحديبية ، وكانت الحديبية في شوال ، قال : نخرج رسول الله (ص) حتى إذا كان بعسفان لقيه رجل من بني كعب فقال : يا رسول الله ! إنا تركنا قريشا وقد جمعت لك أحابيشا تطعمها الخزير ، يريدون أن يصدوك عن البيت ، نخرج رسول الله (ص) حتى إذا تبرز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش ، فاستقبلهم على الطريق ، فقال رسول الله (ص) : (هلم ها هنا) ، فأخذ بين سروعتين - يعني شجرتين - ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم ، فلما نزل الغميم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد فإن قريشا قد جمعت لكم أحابيشا تطعمها الخزير ، يريدون أن يصدونا عن البيت ، فأشيروا علي بما ترون ؟ أن تعمدوا إلى الرأس - يعني أهل مكة ، أم ترون أن تعمدوا إلى الذين أعانوهم فتخالقوهم إلى نساءهم وصبيانهم ، فإن جلسوا جلسوا موتورين مهزومين ، وإن طلبونا طلبونا طلبا متداريا ضعيفا ، فأخزاهم الله) ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! أن تعمد إلى الرأس فإن الله معيناك وإن الله ناصرك وإن الله مظهرك ، قال المقداد بن الاسود وهو في رحله : إنا والله لا نقول لك كما قالت بنو

(٣٠ / ١) سورة الفتح الآية (١) .

(٣٠ / ٢) الخزير : طعام سبق شرحه ووصفه .

الاحابيش : الجماعات من القبائل التي كانت تسكن قرب مكة وسموا كذلك لسمرتهم الشديدة كأنهم الاحباش .

(١) = (١) * (فاذهب أنت وربك فقاتلا) * سورة المائدة من الآية (٢٤) .

(٢) جاشت : نبع ماؤها .

(٣) طما ماؤها : ارتفع مقداره ومنسوبه .

(*)

إسرائيل لنبيها * (اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ها هنا قاعدون) * (١) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون ، نخرج رسول الله (ص) حتى إذا غشي الحرم ودخل أنصابه بركت ناقته الجدعاء فقالوا : خلات ، فقال : والله ما خلات ، وما الخلا بعادتها ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش إلى تعظيم المحارم فيسبقوني

إليه ، هلم ها هنا - لاصحابه ، فأخذت ذات المين في ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية ، فلما نزل استقى الناس من البئر ، فنزفت ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك إليه فأعطاهم سهما من كئنته فقال : اغرزوه في البئر فغرزوه في البئر فجاشت (٢) وطما (٢) ماؤها حتى ضرب الناس بالعطن ، فلما سمعت به قريش أرسلوا إليه أخا بني حليس وهو من قوم يعظمون الهدي ، فقال : ابعثوا الهدي فلما رأى الهدي لم يكلمهم كلمة ، وانصرف من مكانه إلى قريش ، فقال : يا قوم القلائد والبدن والهدي ! فحذرهم وعظم عليهم ، فسبوه وتجهموه وقالوا : إنما أنت أعرابي جلف لا نعجب منك ، ولكنا نعجب من أنفسنا إذ أرسلناك ، اجلس ، ثم قالوا لعروة بن مسعود : انطلق إلى محمد ولا تؤتينا من وراءك ، نخرج عروة حتى أتاه فقال : يا محمد ! ما رأيت رجلا من العرب سار إلى مثل ما سرت إليه ، سرت بأوباش الناس إلى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك لتبيد خضراءها ، تعلم أي جئتك من كعب بن لؤي وعامر بن لؤي ، قد لبسوا جلود النور عند العوذ المطافيل يقسمون بالله : لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمرا منها ، فقال رسول الله (ص) : (إنا لم نأت لقتال ، ولكنا أردنا أن نقضي عمرتنا ونخر هدينا ، فهل لك أن تأتي قومك ، فإنهم أهل قتب ، وإن الحرب قد أخافتهم ، وإنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت ، فيخلون بيني وبين البيت ، فنقضي عمرتنا ونخر هدينا ، ويجعلون بيني وبينهم مدة ، نزيل فيها نساءهم ويأمن فيها سريهم ، ويخلون بيني وبين الناس ، فإني والله لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يظهرني الله أو تنفرد سالفتي ، فإن أصابني الناس فذاك الذي يريدون ، وإن أظهرني الله عليهم اختاروا ، إما قاتلوا معدين ، وإما

دخلوا في السلم وافرین) ، قال : فرجع عروة إلى قريش فقال : تعلمن والله ما على الارض قوم أحب إلي منكم ، إنكم لاخواني وأحب الناس إلي ، ولقد استنصرت

لكم الناس في المجامع ، فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى نزلت معكم إرادة أن أواسيكم ،

والله ما أحب الحياة بعدكم ، تعلمن أن الرجل قد عرض نصفاً فاقبلوه ، تعلمن أني قد قدمت على الملوك ، ورأيت العظماء فأقسم بالله إن رأيت ملكاً ولا عظيماً أعظم في أصحابه منه ، لن يتكلم منهم رجل حتى يستأذنه ، فإن هو أذن له تكلم ، وإن لم يأذن له سكت ، ثم إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه ويصبونه على رؤوسهم ، يتخذونه حناناً ، فلما سمعوا مقاتلته أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومركز بن حفص فقالوا : انطلقوا إلى محمد فإن أعطاكم ما ذكر عروة فقاضياه على أن يرجع عامه هذا عنا ، ولا يخلص إلى البيت ، حتى يسمع من يسمع بمسيره من العرب أنا قد صددناه ، نخرج سهيل ومركز حتى أتياه وذكرنا ذلك له ، فأعطاهما الذي سألا فقال : اكتبوا (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا : والله لا نكتب هذا أبداً ، قال : فكيف ؟ قالوا : نكتب (باسمك اللهم) قال : وهذه فاكتبوها ، فكتبوها ، ثم قال : أكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله (ص)) فقالوا : والله ما نختلف إلا في هذا ، فقال : ما أكتب ؟ فقالوا : انتسب فاكتب محمد بن عبد الله ، قال : وهذه حسنة اكتبوها ، فكتبوها ، وكان في شرطهم أن بيننا للعبية المكفوفة ، وأنه لا أغلال ولا أسلال ، قال أبو أسامة : الاغلال : الدروع ، والاسلال : السيوف ، ويعني بالعبية المكفوفة أصحابه يكفهم عنهم ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نردده عليكم ، فقال رسول الله (ص) : (ومن دخل معي فله مثل شرطي) ، فقالت قريش : من دخل معنا فهو منا ، له مثل شرطنا ، فقالت بنو كعب : نحن معك يا رسول الله (ص) ، وقالت بنو بكر : نحن مع قريش ، فبينما هم في الكتاب إذ جاء أبو جندل يرسف في القيود ، فقال المسلمون : هذا أبو جندل ، فقال رسول الله (ص) : (هولي) ، وقال سهيل : هولي ، وقال سهيل : اقرأ الكتاب ، فإذا هو لسهيل ، فقال أبو جندل : يا رسول الله ! يا معشر المسلمين ! أرد إلى المشركين ؟ فقال عمر : يا أبا جندل ! هذا السيف فإنما هو رجل ورجل ، فقال سهيل : أعنت علي يا عمر ! فقال رسول الله (ص) لسهيل : هبه لي ، قال : لا ، قال فأجره لي ، قال : لا ، قال مركز : قد أجرته لك يا محمد فلم ينج.

(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان أن رسول الله (ص) خرج عام صدوه ، فلما انتهى إلى الحديبية اضطرب في الحل ، وكان مصلاه في الحرم ، فلما كتبوا القضية وفرغوا منها دخل على الناس من ذلك أمر عظيم قال : فقال رسول الله (ص) : (يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا ، فما قام رجل من الناس ، ثم أعادها فما قام أحد من الناس ، فدخل على أم سلمة فقال : ما

رأيت ما دخل على الناس ، فقالت : يا رسول الله ! اذهب فانحر هديك واحلق وأحل ، فإن الناس سيحلون ، فنحر رسول الله (ص) وحلق وأحل.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : لما أحصر رسول الله (ص) عن البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف وقرابه ، ولا يخرج معه أحد من أهلها ولا يمنع أحداً أن يمكث بها ممن كان معه ، فقال لعلي : اكتب الشرط بيننا (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) فقال المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب (محمد ابن عبد الله) قال : فأمر علياً أن يحوها ، فقال علي : لا والله لا أمحوها ، فقال رسول الله (ص) : أرني مكانها ، فأراه مكانها فحاهها ، وكتب (ابن عبد الله) فأقام فيها ثلاثاً أيام ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فره فليخرج ، فحدثه بذلك ، فقال : نعم ، فخرج.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : نزلنا يوم الحديبية فوجدنا ماءها قد شربه أوائل الناس ، فجلس النبي (ص) على البئر ، ثم دعا بدلو منها ، فأخذ منه بفيه ثم مجه فيها ودعا الله ، فكثير ماؤها حتى تروى الناس منها.

(٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عطاء قال : خرج النبي (ص) معتمراً حتى أتى الحديبية ، فخرجت إليه قريش

فردوه عن البيت ، حتى كان بينهم كلام وتنازع حتى كاد يكون بينهم قتال ، قال : فبايع النبي (ص) أصحابه وعدتهم ألف ونحسمائة تحت الشجرة ، وذلك يوم بيعة الرضوان ، فقاضاهم النبي (ص) فقالت قريش : نقاضيك على أن تنخر الهدي مكانه وتحلق وترجع حتى إذا كان العام المقبل نخلي لك مكة ثلاثة أيام ، ففعل ، قال : فخرجوا إلى عكاظ فأقاموا فيها ثلاثاً ، واشترطوا عليه أن لا يدخلها بسلاح إلا بالسيف ، ولا تخرج بأحد من أهل مكة إن خرج معك ، فنحر الهدي مكانه وحلق ورجع ، حتى إذا كان في قابل تلك الايام دخل مكة ، وجاء بالبدن معه ، وجاء الناس معه ، فدخل المسجد الحرام ، فأُنزل الله عليه * (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) * قال : وأُنزل عليه * (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

(٣٠ / ٦) * (لقد صدق الله ورسوله الرؤيا) * سورة الفتح الآية (٢٧).

* (الشهر الحرام بالشهر الحرام) * سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(*) فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فقاتلوهم ، فأحل لهم إن قاتلوه في المسجد الحرام أن يقتلوه ، فأثاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، وكان موثقاً أوثقاً أبوه ، فردّه إلى أبيه.

(٧) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : قدم رسول الله (ص) وأصحابه في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم ، قال : والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحجر ، وقد تحدّثوا أن برسول الله (ص) وأصحابه جهداً وهزلاً ، فلما استلموا ، قال : قال لهم رسول الله (ص) ، (إنهم قد تحدّثوا أن بكم جهداً وهزلاً ، فارملوا ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة) ، قال : فلما استلموا الحجر رفعوا أرجلهم فرملوا ، حتى قال بعضهم لبعض : أليس زعتم أن بهم هزلاً ، وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعيًا.

(٨) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا مجمع بن يعقوب قال حدثني أبي عن عمه عبد

الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال : شهدت الحديبية مع رسول الله (ص) ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يوجفون الاباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ فقالوا : أوحى إلى رسول الله (ص) ، قال : فخرجنا نوجف مع الناس حتى وجدنا رسول الله (ص) واقفاً عند كراع الغميم ، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم * (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) * فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ! أوفتح هو ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، إنه لفتح ، قال : فقسمت على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً ونحسمائة ، ثلاثمائة فارس ، فكان للفارس سهمان.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة الحديبية فنحر مائة بدنة ونحن سبع عشر مائة ومعهم عدة السلاح والرجال والخيول وكان في بدنه جمل ، فنزل الحديبية فصالحه قريش على أن هذا الهدي محله حيث حبسناه.

(١٠) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد العزيز بن سياه قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن سهل بن حنيف قال : لقد كنا مع رسول الله (ص) لو نرى قتالا لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله (ص) وبين المشركين ، فجاء عمر ابن الخطاب فأتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ! ألسنا على حق وهم على باطل ؟

(٣٠ / ٧) الرمل : السير السريع ما دون الركض وهو أيضا الهرولة.

(*)

قال : (بلى).

قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : ففيم نعطي الدنية ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال : يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً ، قال : فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً حتى أتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ! ألسنا على حق

وهم على باطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا ، قال : فنزل القرآن على رسول الله (ص) بالفتح ، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله ! أو فتح هو ؟ قال : نعم ، فطابت نفسه ورجع .

(١١) حدثنا عفان قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي (ص) فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي (ص) لعلي : (اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل : أما (بسم الله الرحمن الرحيم) فما ندري ما (بسم الله الرحمن الرحيم) (ولكن اكتب بما نعرف (باسمك اللهم) فقال : اكتب (من محمد رسول الله) قالوا : لو علمنا أنك رسول الله اتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي (ص) : أكتب (من محمد بن عبد الله) فاشتروا على النبي (ص) أن من جاء منكم لم زده عليكم ، ومن جاءكم منا رددموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله ! أكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا) .

(١٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول : كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة ، فقال لنا : (أنتم اليوم خير أهل الارض) .

(١٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة بن المسور ومروان أن رسول الله (ص) عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم .

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي ومكرز بن حفص إلى النبي (ص) ليصالحوه ، فلما رآهم رسول الله (ص) فيهم سهيل ، قال : (قد سهل من أمركم ، القوم يأتون إليكم بأرحامهم وسائلوكم الصلح فابعثوا الهدي وأظهروا بالتلبية ، لعل ذلك يلين قلوبهم) ، فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت أصواتهم بالتلبية ، قال فجاءوه فسألوا الصلح ، قال : فبينما الناس قد توادعوا ، وفي المسلمين ناس من المشركين وفي

المشركين ناس من المسلمين ، ففتك أبو سفيان ، فإذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح ، قال : قال أياس : قال سلمة : فجئت بستة من المشركين مسلحين أسوقهم س ، ما يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا ، فأتينا بهم النبي (ص) فلم يسلب ولم يقتل وعفا ، قال : فشددنا على ما في أيدي المشركين منا ، فما تركنا فيهم رجلا منا إلا استنقذناه ، قال : وغلبنا على من في أيدينا منهم ، ثم إن قريشا أتت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي فولوا صلحهم ، وبعث النبي (ص) عليا وطلحة ، فكتب علي بينهم (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشا : صلحهم على أنه لا أغلال ولا أسلال ، وعلى أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ، وعلى أنه من جاء محمدا من قريش فهو رد ، ومن جاءهم من أصحاب محمد فهو لهم ، فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله (ص) : (من جاءهم منا فأبعده الله ، ومن جئنا منهم رددناه إليهم ، يعلم الله الاسلام من نفسه يجعل الله له مخرجا) ، وصالحوه على أنه يعتمر عاما قابلا في مثل هذا الشهر (لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح إلا ما يحمل المسافر في قرابة فيمكث فيها ثلاث ليال وعلى أن هذا الهدي حيث حبسناه فهو محله لا يقدمه علينا) فقال رسول الله (ص) : (نحن نسوقه وأنتم تردون وجهه) .

(١٥) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال حدثني أياس بن سلمة عن أبيه قال : بعثت قريش خارجة بن كرز يطلع عليهم طليعة ، فرجع حامدا يحسن الثناء ، فقالوا له : إنك أعرابي قعقعو لك السلاح فطار فؤادك فما دريت ما قيل لك وما قلت ، ثم أرسلوا عروة بن مسعود فجاءه فقال : يا محمد ! ما هذا الحديث ؟ تدعوا إلى ذات الله ، ثم جئت قومك بأوباش الناس من تعرف ومن لا تعرف ، لتقطع أرحامهم وتستحل حرمتهم ودماءهم وأموالهم ، فقال : (إني لم آت قومي إلا لاصل أرحامهم ، يبدلهم الله بدين خير من دينهم ، ومعائش خير من معائشهم) ، فرجع حامدا يحسن الثناء ، قال : قال

أياس عن أبيه : فاشتد البلاء على من كان في يد المشركين من المسلمين ، قال : فدعا رسول الله (ص) عمر فقال : (يا عمر ! هل أنت مبلغ عني إخوانك من أساري المسلمين ، فقال : بلى يا نبي الله ! والله ما لي بمكة من عشيرة غيري أكثر عشيرة مني ، فدعا عثمان

(٣٠ / ١٤) فتك أبو سفيان : لج وألح وأراد الغدر.
(*)

فأرسله إليهم فخرج عثمان على راحلته حتى جاء عسكر المشركين ، فعتبوا به وأساءوا له القول ، ثم أجاره أبان بن سعيد بن العاص ابن عمه وحمله على السرج وردفه ، فلما قدم قال يا ابن عم ! ما لي أراك متخشعا أسبل ، قال : وكان إزاره إلى نصف ساقه ، فقال له عثمان : هكذا إزرة صاحبنا ، فلم يدع أحدا بمكة من أسارى المسلمين إلا أبلغهم ما قال رسول الله (ص) ، قال سلمة : فبينما نحن قائلون نادى منادي رسول الله (ص) : أيها الناس ! البيعة البيعة ، نزل روح القدس ، قال : فثرنا إلى رسول الله (ص) : وهو تحت شجرة سمرة فبايعناه ، وذلك قول الله * (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) * قال : فبايع لعثمان إحدى يديه على الأخرى ، فقال الناس : هنيئا لابي عبد الله ! يطوف بالبيت ونحن ههنا ، فقال رسول الله (ص) : (لو مكث كذا وكذا سنة ما طاف حتى أطوف).

(١٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) يوم الحديبية : (لا توقدوا نارا بليل ، ثم قال : أقدوا واصطنعوا فإنه لن يدرك قوم بعدكم مدكم ولا صاعكم).

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم عن جابر قال : أصاب الناس عطش يوم الحديبية ، قال : فهش الناس إلى رسول الله (ص) ، قال : فوضع يده في الركوة ، فرأيت الماء مثل العيون ، قال : قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة.

(١٨) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن رسول الله (ص) خرج عام الحديبية في ألف ثمانمائة ، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر القوم ، حتى نزل رسول الله (ص) غديرا بعسفان يقال له غدير الاسطاط فلقه عينه بغدير الاسطاط فقال : يا محمد ! تركت قومك كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد استنفروا لك الاحابيش ومن أطاعهم قد سمعوا بمسيرك ، وتركتم عبدانهم يطعمون الخزير في دورهم ، وهذا خالد بن الوليد في خيل بعثوه ، فقام رسول الله (ص) فقال : (ماذا تقولون ؟ ماذا ترون ؟ أشيروا علي ، قد جاءكم خبر قريش مرتين وما صنعت ، فهذا خالد بن الوليد بالغيم ، قال

(٣٠ / ١٥) * (لقد رضي الله عن المؤمنين) * سورة الفتح من الآية (١٨).

(٣٠ / ١٧) وهذه من معجزات الرسول (ص) في تكثير المياه ونبعها من الأرض والأشياء ومن بين أصابعه.
(*)

لهم رسول الله (ص) : أترون أن نمضي لوجهنا ، ومن صدنا عن البيت قاتلناه ، ألم ترون أن نخالف هؤلاء إلى من تركوا وراءهم ، فإن أتبعنا منهم عنق قطعة الله ، قالوا يا رسول الله ! الأمر أمرك والرأي رأيك ، فتيامنوا في هذا الفعل ، فلم يشعر به خالد ولا الخليل التي معه حتى جاوز بهم فترة الجيش وأوفت به ناقته على ثنية تهبط على غائط القوم يقال له بلدح ، فبركت فقال : حل حل ، فلم تنبعث ، فقالوا : خلات القصواء ، قال : إنها والله ما خلات ، ولا هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، أنا والله لا يدعوني اليوم إلى خطبة يعظمون فيها حرمة ولا يدعوني فيها إلى صلة إلا أجبتهم إليها) ، ثم زجرها فوثبت ، فرجع من حيث جاء عوده على بدئه ، حتى نزل بالناس على ثمد من ثمد الحديبية ظنون قليل الماء يترى الناس ماءها تبرضا ، فشكوا إلى رسول الله (ص) قلة الماء ، فانتزع سهما من مكانته ، فأمر رجل فغرزه في جوف القلب ، فجاش بالماء حتى ضرب الناس عنه بعطن ، فبينما هو على ذلك إذ مر به بديل بن ورقاء الخزاعي في ركب من قومه

من خزاعة ، فقال : يا محمد ! هؤلاء قومك قد خرجوا بالعود المطافيل ، يقسمون بالله ليحولن بينك وبين مكة حتى لا يبقى منهم أحد ، قال : يا بديل ! إني لم آت لقتال أحد ، إنما جئت أقضي نسكي وأطوف بهذا البيت ، وإلا فهل لقريش في غير ذلك ، هل لهم إلى أن أمادهم مدة يأمنون فيها ويستجمون ، ويخلون فيها بيني وبين الناس ، فإن ظهر فيها أمري على الناس كانوا فيها بالخيار أن يدخلوا فيما

دخل فيه الناس ، وبين أن يقتتلوا وقد جمعوا وأعدوا) ، قال بديل : سأعرض هذا على قومك ، فركب بديل حتى مر بقريش فقالوا : من أين ؟ قال : جئتكم من عند رسول الله (ص) ، وإن شئتم أخبرتكم بما سمعت منه فعلت ، فقال أناس من سفهاءهم : لا نخبرنا عنه شيئا ، وقال ناس من ذوي أسنانهم وحكائهم : بل أخبرنا ما الذي رأيت وما الذي سمعت ؟ فاقص عليهم بديل قصة رسول الله (ص) وما عرض عليهم من المدة ، قال : وفي كفار قريش يومئذ عروة بن مسعود الثقفي ، فوثب فقال : يا معشر قريش ! هل تهمونني في شيء ، أأست بالولد ولستم بالوالد ، أو لست قد استنفرت لكم أهل عكاظ ، فلما ملجوا علي نفرت إليكم بنفسي وولدي ومن أطاعني ، قالوا : بلى ، قد فعلت ، قال : فاقبلوا من بديل ما

(٣٠ / ١٨) غائط القوم : أرض منخفضة خلفهم.

ثم : ماء قليل لا مادة له أو الحفر فيها ماء قليل أو ماء المطر يبقى محقونا تحت الرمل ، فإذا كشف أدته الأرض أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف.

من ذوي أسنانهم : من الكبار في السن.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٣ = (١) وجد الناس من ذلك : أخذهم الوجد : أي غضبوا وتضايقوا.

[قتلك] وفي نسخة قبلك ، والارجح ما أثبتناه.

أخذتنا ضغطة : أي دخلت بالرغم عنا وغلبتنا على أمرنا.

(*)

جاءكم به وما عرض عليكم رسول الله (ص) ، وابعثوني حتى آتيكم بمصادقها من عنده ، قالوا : فاذهب ، فخرج عروة حتى نزل برسول الله (ص) بالحديبية فقال : يا محمد ! هؤلاء قومك كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد خرجوا بالعوذ المطافيل ، يقسمون لا يخلون بينك وبين مكة حتى تبعد خضراءهم ، وإنما أنت من قتلتهم بين أحد أمرين : أن يحتاج قومك ، فلم تسمع برجل قط اجتاح أصله قبلك ، وبين أن يسلمك من أرى معك ، فإني لا أرى معك إلا أوباشا من الناس ، لا أعرف أسماءهم ولا وجوههم ، فقال أبو بكر - وغضب : أمصص بظر اللات ، أنحن نخذله أو نسله ، فقال عروة : أما والله لو لا يدلك عندي لم أجرك بها لاجبتك فيما قلت ، وكان عروة قد تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، والمغيرة بن شعبة قائم على رسول الله (ص) وعلى وجهه للغفر ، فلم يعرفه عروة ، وكان عروة يكلم رسول الله (ص) ، فكلمها مد يده يمس لحية رسول الله (ص) قرعها المغيرة بقدرح كان في يده ، حتى إذا أخرجه قال : من هذا ؟ قالوا : هذا المغيرة بن شعبة ، قال عروة ، أنت بذاك يا غدر ، وهل غسلت عنك غدرتك الامس ببعكاظ ، فقال النبي (ص) لعروة بن مسعود مثل ما قال لبديل ، فقام عروة فخرج حتى جاء إلى قومه فقال : يا معشر قريش ! إني قد وفدت على الملوك ، على قيصر في ملكه بالشام ، وعلى النجاشي بأرض الحبشة ، وعلى كسرى بالعراق ، وإني والله ما رأيت ملكا هو أعظم فيمن هو بين ظهريه من محمد في أصحابه ، والله ما يشدون إليه النظر وما يرفعون عنده الصوت ، وما يتوضأ من وضوء إلا ازدحوا عليه أيهم يظفر منه بشئ ، فاقبلوا الذي جاءكم به بديل ، فإنها خطة رشد ، قالوا : اجلس ودعوا رجلا من بني الحارث بن عبد مناف يقال له : الحليس ، فقالوا : انطلق فانظر ما قبل هذا الرجل وما يلقاك به ، فخرج الحليس فلما رآه رسول الله (ص) مقبلا عرفه ، قال : (هذا الحليس ، وهو من قوم يعظمون الهدي ، فابعثوا الهدي في وجهه) ، فبعثوا الهدي في وجهه ، قال ابن شهاب : فاختلف الحديث في الحليس ، فمنهم من يقول : جاءه فقال له مثل ما قال لبديل وعروة ، ومنهم من قال : لما رأى الهدي رجع إلى قريش ، فقال : لقد رأيت أمرا لئن صدقتموه إني لخائف عليكم أن

يصيبكم غنة فأبصروا بصركم ، قالوا : اجلس : ودعوا رجلا من قريش يقال له : مكرز بن حفص بن الاحنف من بني عامر بن لؤي ، فبعثوه ، فلما رآه النبي (ص) قال : (هذا رجل فاجر ينظر بعين) فقال له مثل ما قال لبديل ولأصحابه في المدة ، فجاءهم فأخبرهم ، فبعثوا سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي يكتب رسول الله (ص) على الذي دعا إليه ، فجاءه سهيل بن عمرو فقال : قد بعثني قريش إليك أكايتك على قضية نرتضي أنا وأنت ،

فقال النبي (ص) : نعم اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) قال : ما أعرف الله ولا أعرف الرحمن ، ولكن اكتب كما كنا نكتب (باسمك اللهم) فوجد (١) الناس من ذلك وقالوا : لا نكتبك على خطة حتى تقر بالرحمن الرحيم ، قال سهيل : إذا لا أكتبه على خطة حتى أرجع ، قال رسول الله (ص) : (اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) قال : لا أقر ، لو أعلم أنك رسول الله ما خالفتك ولا عصيتك ، ولكن محمد بن عبد الله ، فوجد الناس منها أيضا ، قال : (اكتب (محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو) فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! ألسنا على الحق ، أو ليس عدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ولن أعصيه ولن يضيعني) ، وأبو بكر منتح بناحية ، فأتاه عمر فقال : يا أبا بكر ! فقال : نعم ، قال : ألسنا على الحق ؟ أو ليس عدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ، قال : دع عنك ما ترى يا عمر ! فإنه رسول الله (ص) ولن يضيعه الله ولن يعصيه ، وكان في شرط الكتاب أنه (من كان منا فأتاك فإن كان على دينك رددته إلينا ومن جاءنا من قبلك رددناه إليك) قال : (أما من جاء من قبلي فلا حاجة لي برده ، وأما التي اشترطت لنفسك [فتلك] بيني وبينك ، فبينما الناس على ذلك الحال إذ طلع عليهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد خلا له أسفل مكة متوشحا السيف ، فرفع سهيل رأسه فإذا هو بابنه أبي جندل ، فقال : هذا أول من قاضيتك على رده ، فقال النبي (ص) : (يا سهيل) إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال : ولا أكتبك على خطة حتى نرده ،

قال : فشأنك به قال : فهش أبو جندل إلى الناس فقال : يا معشر المسلمين ! أرد إلى المشركين يفتنونني في ديني ، فلصق به عمر وأبوه أخذ بيده يجتره وعمر يقول : إنما هو رجل ، ومعك السيف ، فانطلق به أبوه ، فكان النبي (ص) يرد عليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه ، فلما اجتمعوا نفر فيهم أبو بصير ردهم إليهم وأقاموا بساحل البحر ، فكأنهم قطعوا على قريش متجرهم إلى الشام ، فبعثوا إلى رسول الله (ص) : إنا نراها منك صلة أن تردهم إليك وتجمعهم ، فردهم إليه ، وكان فيما أرادهم النبي (ص) في الكتاب أن يدعوه يدخل مكة فيقضي نسكه وينخر هديه بين ظهرهم ، فقالوا : لا تحدث العرب أنك أخذتنا ضغطة أبدا ولكن ارجع عاملك هذا ، فإذا كان قابل أذن لك فاعتمرت وأقمت ثلاثا ،

وقام رسول الله (ص) فقال للناس : (قوموا فانحروا هديكم واحلقوا وحلوا) ، فما قام رجل ولا تحرك ، فأمر رسول الله (ص) الناس بذلك ثلاث مرات ، فما تحرك رجل ولا قام من مجلسه ، فلما رأى النبي (ص) ذلك دخل على أم سلمة ، وكان خرج بها في تلك الغزوة ، فقال : (يا أم سلمة ! ما بال الناس ! أمرتهم ثلاث مرار أن ينحروا وأن يحلقوا وأن يحلوا فما قام رجل إلى ما أمرته به) ، قالت : يا رسول الله ! اخرج أنت فاصنع ذلك ، فقام رسول الله (ص) حتى يم هديه فنحره ودعا حلاقا فحلقه ، فلما رأى الناس ما صنع رسول الله (ص) وشبوا إلى هديهم فنحروه ، وأكب بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم أن يضم بعضا من الزحام ، قال ابن شهاب : وكان الهدي الذي ساقه رسول الله (ص) وأصحابه سبعين بدنة ، قال ابن شهاب : فقسم رسول الله (ص) خير على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهما ، لكل مائة رجل سهم.

(١٩) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عطاء قال : كان منزل النبي (ص) يوم الحديبية في الحرم.

(٢٠) حدثنا الفضل عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة.

(٢١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال : لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون ، فردوا وجوه بدنه ، فنحر رسول الله (ص) حيث حبسوه وهي الحديبية ، وحلق وائتسى به ناس فحلقوا ، وتربص آخرون ، قالوا : لعنا نطوف بالبيت ، فقال رسول الله (ص) : رحم الله المحلقين . قيل : والمقصرين ، قال : رحم الله المحلقين - ثلاثا.

(٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الانصاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي

(ص) حلق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمان وأبا قتادة ، فقال رسول الله (ص) : (يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : (يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين. (٢٣) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو بن أسلم عن ناجية بن جندب بن ناجية قال : لما كنا بالغميم لقي رسول الله (ص) خبر قريش أنها بعثت خالد بن الوليد في جريدة خيل نتلقى رسول الله (ص) ، فكره رسول الله (ص) أن يلقاه ، وكان بهم رحيمًا ، فقال : (من رجل يعدلنا عن الطريق ؟ فقلت : أنا بأبي أنت وأمي يا رسول الله (ص) ! قال : فأخذت بهم في طريق قد كان مهاجري بها فداغد وعقاب ، فاستوث بي الارض حتى أنزلته على الحديبية وهي نزح ، قال : فألقى فيها سهمًا أو سهمين من كئنته ثم بصق فيها ثم دعا ، قال : فعادت عيونها حتى أي لاقول - أو نقول : لو شئنا لاغترقنا بأقداحنا.

(٢٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال يوم الحديبية : (يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ثلاثا قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، قالوا : ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم ؟ قال : إنهم لم يشكوا. (٢٥) حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله (ص) من الحديبية ، فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الارض - يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله (ص) : (من يكلؤنا ، قال : فقال بلال : أنا ، قال : فقال رسول الله (ص) : إذا ننام ، قال : فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ أناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر : قال : فقلنا : اهضبوا - يعني تكلموا ، قال : فاستيقظ النبي (ص) فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون : قالوا : ففعلنا ، قال : كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي ، قال : وضلت ناقة رسول الله (ص) فطلبها ، قال : فوجدت حبلها قد تعلق بشجرة ، فجئت إلى رسول الله (ص) فركب فسرنا ، قال : وكان النبي (ص) إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه ، قال : ففتحى منتبذا خلفنا ، قال : فجعل يغطي رأسه بثوبه ويشتد ذلك عليه حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه فأخبرونا أنه قد أنزل عليه * (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) *.

(٣٠ / ٢٣) على الحديبية : على الماء المعروف باسم الحديبية.

وهي نزح : ماؤها قليل ينزح بالكاد باليد.

(٣٠ / ٢٤) ظهرت : أظهرت وأبرزت.

(*)

(٣١) غزوة بني لحيان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري أن أبا سعيد أخبره أن رسول الله (ص) قال لهم في غزوة غزاها بني لحيان : (لينبث من كل رجلين رجل والاجر بينهما).

(٢) حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الانصاري عن الزهري قال : أخبرني عمرو أو عمر بن أسيد عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) بعث عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فخرجوا حتى إذا كانوا بالهدة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فبعث إليهم مائة رجل راميا ، فوجدوا ما كلهم حيث أكلوا التمر ، فقالوا : هذه نوى يثرب ، ثم اتبعوا آثارهم حتى إذا أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى جبل ، فأحاط بهم الآخرون ، فاستنزلوهم وأعطوهم العهد ، فقال عاصم : والله لا أنزل على عهد كافر ، اللهم أخبر نبيك عنا ، ونزل إليه ابن دثة البياضي.

(٣٢) ما ذكر في نجد وما نقل منها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله (ص) في سرية إلى نجد ، قال : فأصبنا نعما كثيرة ، قال : فنفلنا صاحبنا الذي كان علينا بعيرا بعيرا ، ثم قدمنا على رسول الله (ص) بما أصبنا ، فكانت سهماننا بعد الخمس اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بالبعير الذي نفلنا صاحبنا ، فما عاب رسول الله (ص) على صاحبنا ما حاسبنا به في سهماننا.

(٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله (ص) في سرية إلى نجد فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله (ص) بعيرا بعيرا.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : كان رسول الله (ص) ينفل من المغنم في بدايته الربع وفي رجعتة الثلث.

(٣١ / ١) لينبعث : ليخرج في هذا البعث.

(*)

(٤) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى عن سليمان بن موسى عن مكحول الشامي عن أبي سلام الاعرج عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ص) نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.

(٥) حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت النبي (ص) نفل الثلث.

(٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي (ص) نفل الثلث بعد الخمس.

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال : تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم - الانفال ، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك ، فجاء الرسول فقال : أباي أن يخبرني شيئا ، قال : فأرسل سعيد غلامه فقال : إن سعيدا يقول لكم : إنكم أرسلتم تسألوني عن الانفال ، وإنه لا نفل بعد رسول الله (ص).

(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : حدثني الحجاج بن عبد الله النضري قال : النفل حق ، نفل رسول الله (ص).

(٣٣) غزوة خيبر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن قتادة عن أنس * (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) * قال خير.

(٢) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : بارز عمي يوم خيبر مرحبا اليهودي ، فقال مرحب : قد علمت خير أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب.

فقال عمي عامر : قد علمت خير أني عامر * شاكي السلاح بطل معافر فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، فرجع السيف على ساقه فقطع أكله ، فكانت فيها نفسه ، قال سلمة : فلقيت من صحابة النبي (ص) فقالوا : بطل عمل

(٣٣ / ١) قال خير أي أنها نزلت في خيبر وليس في الحديبية.

(*)

عامر ، قتل نفسه ، قال سلمة : فجئت إلى النبي (ص) أبكي ، قلت : يا رسول الله ! بطل عمل عامر ، قال : (من قال ذلك) قلت : أناس من أصحابك ، قال رسول الله (ص) : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين ، حين خرج إلى خيبر جعل يرجز بأصحاب رسول الله (ص) ، وفيهم النبي عليه الصلاة والسلام ، يسوق الركب وهو يقول : تا الله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا إن الذين قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنيينا * فثبت الاقدام إن لاقينا وأزلن سكينتنا علينا فقال رسول الله (ص) : (من هذا ؟) قال : عامر يا رسول الله ! قال : (غفر لك ربك) ، قال : وما استغفر لانسان قط يخصه إلا استشهد ، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ! لولا ما متعتنا بعامر ! فقام فاستشهد ، قال سلمة : ثم إن رسول الله (ص) أرسلني إلى علي فقال : (لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله) ، قال : فجئت به أقوده أرمده ، قال : فبصق رسول الله (ص) في عينيه ثم أعطاه الراية ، فخرج مرحب يخطر بسيفه فقال : قد علمت خير أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أنا الذي سمتني أمي حيدر * كليث غابات كرية المنظره أوفهم بالصاع كيل السندره فلق رأس مرحب بالسيف ، وكان الفتح على يديه - رحمه الله.

(٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله (ص) سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب ، قال : فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخوتك من بني هاشم ، لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، رأيت أخوتنا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب ، فقال : (إنهم لم يفرقونا في الجاهلية والاسلام).

(٣٣ / ٢) حيدر من أسماء الاسد.
(*)

(٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي (ص) كان لا يغير حتى يصبح فيسمع ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار ، قال : فأتى خيبر وقد خرجوا من حصونهم فتنفروا في أرضهم ، معهم مكاتلهم وفؤوسهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله (ص) : (الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم * (فساء صباح المنذرين) * فقاتلهم حتى فتح الله عليه ، فقسم الغنائم ف وقعت صفيه في سهم دحية الكلبي ، فقليل لرسول الله (ص) : إنه قد وقعت جارية جميلة في سهم دحية الكلبي ، فاشتراها رسول الله (ص) بسبعة أرؤس ، فبعث بها إلى أم سليم تصلحها ، قال : ولا أعلم إلا أنه قال : وتعتد عندها ، فلما أراد الشخصوص قال الناس : ما ندري اتخذها سرية أم تزوجها ؟ فلما ركب سترها وأردفها خلفه ، فأقبلوا حتى إذا دنوا من المدينة أوضعوا ، وكذلك كانوا يصنعون إذا رجعوا ، فدنوا من المدينة ، فعثرت ناقة رسول الله (ص) فسقطت وسقطت ، ونساء النبي (ص) ينظرن مشرفات ، فقلن : أبعد الله اليهودية وأسحقها ، فسترها وحملها.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد عن أبي طلحة قال : كنت ردف النبي (ص) يوم خيبر ، فلما انتهينا وقد خرجوا بالمساحي ، فلما رأونا

قالوا : محمد والله محمد والخميس ، فقال رسول الله (ص) : (الله أكبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم * (فساء صباح المنذرين) * (٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر أن النبي (ص) أكرى خيبر بالشر ، ثم بعث ابن رواحة عند القسمة يخرصهم.

(٧) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن ميمون أبي عبد الله عن عبد الله بن بريدة الانصاري الاسلمي عن أبيه قال : لما نزل رسول الله (ص) بحضرة خيبر فزع أهل خيبر وقالوا : جاء محمد في أهل يثرب ، قال : فبعث رسول الله (ص) عمر بن الخطاب بالناس فلقى أهل خيبر ، فردوه وكشفوه هو وأصحابه فرجعوا إلى رسول الله (ص) يجبن أصحابه ويجبنه أصحابه ، قال : فقال رسول الله (ص) : (لاعطين اللواء غدا رجلا يحب

(٣٣ / ٤) * (فساء صباح المنذرين) * سورة الصافات من الآية (١٧٧).

(٣٣ / ٦) أكرى خيبر : زارعها.

بالشر : على أن له نصف نتاجها ولهم النصف.

يخرصهم : يحرز حمل النخل ويخمن كميته.
(*)

الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) قال : فلما كان الغد تصادر لها أبو بكر وعمر قال : فدعا عليا وهو يومئذ أرمد ، فتفل في عينه وأعطاه اللواء ، قال : فانطلق بالناس ، قال : فلقى أهل خيبر ولقي مرحبا الخيبري وإذا هو يرتجز ويقول : قد عملت خيبر أني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب إذا الليوث أقبلت تلهب * أظعن أحيانا وحيناً أضرب قال : فالتقى هو وعلي فضربه ضربة على هاهته بالسيف ، عض السيف منها بالاضراس ، وسمع صوت ضربته أهل العسكر ، قال : فما نيام آخر الناس حتى فتح لاولهم.

(٨) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله (ص) من مكة إلى خيبر في ثنتي عشرة بقيت من رمضان ، فصام طائفة من أصحاب رسول الله (ص) وأفطر آخرون فلم يعب ذلك .

(٩) حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن رسول الله (ص) قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الواقعة .

(١٠) حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال عمر : إن رسول الله (ص) قال : (لادفعن اللواء غدا إلى رجل يحب الله ورسوله ، يفتح الله به) ، قال عمر : ما تمنيت الامرة إلا يومئذ ، فلما كان الغد تطاولت لها ، قال : فقال : (يا علي ! قم اذهب فقاتل ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك) ، فلما قفى كره أن يلتفت ، فقال : يا رسول الله ! علام أقاتلهم ؟ قال : (حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمت دمائهم وأموالهم إلا بحقها) .

(١١) حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال علي : ما كنت معنا يا أبا ليلى بخيبر ؟ قلت : بلى والله ، لقد كنت معكم ، قال : فإن رسول الله (ص) بعث أبا بكر فصار بالناس فانهزم حتى رجع إليه ، وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه ، فقال رسول الله (ص) : (لاعطين الرؤية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله له ليس بفرار) ، قال : فأرسل إلى فدعاني فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئا ، فدفع إلي الرؤية ، فقلت يا رسول الله ! كيف (٣٣ / ٧) تصادر : وقف في صدر الصف أي في مقدمته ليكون هو المختار لقيادة الحملة . (*)

وأنا أرمد لا أبصر شيئا ، قال : فتفل في عيني ، ثم قال : (اللهم ! اكفه الحر والبرد) ، قال : فما آذاني بعد حر ولا برد .

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب قال : غزونا مع ربيعة بن ثابت الانصاري نحو المغرب ، ففتحنا

قرية يقال لها جربة قال : فقام فينا خطيبا فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله (ص) قال فينا يوم خيبر : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ، ولا يبيعن مغنما حتى يقسم ، ولا يركبن دابة من فئ المسلمين ، فإذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا حتى إذا أخلفه رده) .

(١٣) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سمك الحنفي أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله (ص) قالوا : فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله (ص) : (كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو في عباءة غلها) ، ثم قال رسول الله (ص) : (يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) .

(١٤) حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا رافع بن سلمة الاشجعي قال حدثني حشرج ابن زياد الاشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله (ص) عام خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله (ص) فبعث إلينا ، فقال : (بأمر من خرجتن ؟ ورأينا فيه الغضب ، فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا ومعنا دواء نداوي به ، ونناول السهام ، ونسقي السوق ، ونغزل الشعر ، نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : أقمن) ، فلما أن فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال .

(١٥) حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحوها أعطاني رسول الله (ص) سيفا فقال : (تقلد هذا) ، وأعطاني من خري المتاع ، ولم يضرب لي بسهم .

(١٦) حدثنا حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى

(٣٣ / ١٢) جربة : مدينة في طرف تونس عند البحر والحديث سبق ذكره وشرحه في كتاب الجهاد .

(٣٣ / ١٥) خري المتاع : سقط المتاع أرداه وأقله قيمة . (*)

قال : قدمنا على رسول الله (ص) بعد فتح خيبر بثلاث ، فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا.

(١٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر فأغلوا بها القدور ، فأمر رسول الله (ص) أبا طلحة فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فإنها رجس ، فكفئت القدور.

(١٨) حدثنا أبو داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : سمعته يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، قال : فالتزمته ، وقلت : هذا لا أعطي أحدا منه شيئا ، قال : فالتفت فإذا النبي (ص) يتبسم ، فاستحييت.

(١٩) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط - وكان بدريا - قال : لقد أتناها نبي رسول الله (ص) عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلي بها ، قال : فكفأناها على وجوهها.

(٢٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله (ص) نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الاهلي ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ الحبالى حتى بضعن وعن أن تباع السهام حتى تقسم ، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها.

(٢١) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة ، وأخذوا الحمر الانسية ، فذبحوها وملاوا منها القدور ، فبلغ ذلك نبي الله (ص) ، قال جابر : فأمرنا رسول الله (ص) فكفأنا القدور ، وقال : (إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من ذا وأطيب) ، فكفأنا القدور يومئذ وهي تغلي ، فحرم رسول الله (ص) يومئذ لحوم الحمر الانسية ولحوم

(٣٣ / ١٧) الحمر : الحمر الاهلية.

السهام : الحصص من المغنم.

الواصله : التي تصل شعر النساء بشعر مستعار.

الموصولة : التي تطلب من الواصلة أن توصل لها خصلا بشعرها.

الشاقة جيبها : التي تشق ثوبها من عند الصدر عند المصيبة وعند موت عزيز.

(*)

البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم المجثمة والخلصة والنهبة.

(٢٢) حدثنا عبيد الله قال حدثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي قال : سار رسول الله (ص) إلى خيبر ، فلما أتاه بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم ، فقاتلوه فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه ، فجاء يجبنهم ويحبونهم ، فساء ذلك رسول الله (ص) فقال : (لابعثن إليهم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، يقاتلهم حتى يفتح الله له ، ليس بفرار ، فتطاول الناس لها ، ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال ، فكث ساعة ثم قال : أين علي ؟ فقالوا : هو أرمد ، فقال : ادعوه لي) ، فلما أتته فتح عيني ثم تفل فيهما ثم أعطاني اللواء فانطلقت به سعيا خشية أن يحدث رسول الله (ص) فيهم حدثا أوفي ، حتى أتيتهم فقاتلتهم ، فبرز مرحب يرتجز ، وبرزت له أرتجز كما يرتجز حتى التقينا ، فقتله الله بيدي ، وانهزم أصحابه فتحصنوا وأغلقوا الباب ، فأتينا الباب ، فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله.

(٢٣) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا أبو منين عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال نبي الله (ص) : (لادفعن اليوم الرؤية إلى رجل يحب الله ورسوله ، فتطاول القوم فقال : أين علي ؟) فقالوا : يشتكي عينه ، فدعاه فبرز في كفيه ومسح بهما عين علي ، ثم دفع إليه الراية ، ففتح الله عليه يومئذ.

(٢٤) حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها بينهم سهما ، كما قسم رسول الله (ص) خيبر سهما ، ولكني أردت أن تكون جرية تجري على المسلمين ، وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء له.

(٣٣ / ٢١) المجثمة : كل حيوان ينصب ويرمى ويتخذ هدفا للرمية حتى يقتل أو الشاة التي ترمى بالحجارة حتى تموت ثم تؤكل .
 الخلسة : ما يؤخذ سلبا ومكبرة وهي الاسم من الاختلاس ، وإن كانت وهو الأرجح بمعنى الخليسة فهي فريسة السبع تستخلص منه
 فتموت قبل أن تذكى ونرجح أن هذا هو المعنى المقصود لأن الموضع موضع تحريم أنواع من الطعام .
 النبهة الاسم من النهب والانتهاب إلا أننا نرجح هنا أيضا كما في الكلمة السابقة أن يكون المعنى لنوع من الطعام فيكون الاشتقاق من
 نهب بمعنى نهب الكلب : إذا عض الكلب الإنسان بعرقوبه فاقتطع بعضه قطعة من لحم العضوض .
 فيكون المقصود اقتطاع قطعة من لحم حيوان قبل أن يتم ذبح أو وهو حي .
 (*)

(٢٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : سبي رجل امرأة يوم خيبر ، فحملها خلفه
 فنارعت قائم سيفه ، فقتلها ، فأبصرها رسول الله (ص) فقال : (من قتل هذه ؟) فأخبروه ، فنهى عن قتل النساء .
 (٢٦) حدثنا عبد الرحيم عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله (ص) نهى النفر الذين بعثوا إلى
 ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه ، فنهاهم عن قتل النساء والولدان .

(٣٤) حديث فتح مكة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا
 ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال : وفدت وفود إلى معاوية وفيها أبو هريرة ، وذلك في رمضان فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام
 ، قال : فكان أبو هريرة ممن يصنع لنا فيكثر فيدعوننا إلى رحله ، قال : قلت : ألا أصنع لأصحابنا فأدعوهم إلى رحلي ! قال : فأمرت
 بطعام يصنع ولقيت أبا هريرة من العشي ، فقلت : الدعوة عندي الليلة ، قال : أسبقتني ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فدعوتهم فهم
 عندي ، قال : قال أبو هريرة : ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ، قال : ثم ذكر فتح مكة ، قال : أقبل رسول الله
 (ص) حتى دخل مكة ، وبعث الزبير بن العوام على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى ، وبعث أبا عبيدة
 على الحسر ، فأخذوا بطن الوادي ، قال : ورسول الله (ص) في كتيبة ، قال : فناداني ، قال : (يا أبا هريرة ! قلت : لبيك يا رسول
 الله ، قال : اهتف لي بالانصار ، ولا يأتي إلا أنصاري ، قال : فهتفت بهم ، قال فجاءوا حتى أطافوا به ، قال : وقد ولشت قريش
 أوباشاها وأتباعا ، قالوا : فإن تقدم هؤلاء كان لهم شركا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، فقال رسول الله (ص) للانصار
 حين أطافوا به : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه إحداهما على الاخرى ، احصدوهم ، ثم ضرب سليمان بحرف
 كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى : احصدوهم ، ثم ضرب سليمان بحرف كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى : احصدوهم حصدا
 حتى توافوا بالصف ، قال : فانطلقنا فما أحد منا يشاء أن يقتل منهم أحدا إلا قتله ، وأما أحد منهم يوجه إلينا شيئا ، فقال أبو سفيان :
 يا رسول الله ! أئحت خضراء قريش بعد هذا اليوم ، قال : قال رسول الله (ص) : (من أغلق بابا فهو آمن) ، قال : فغلق الناس
 أبوابهم ، قال : فأقبل رسول الله

(ص) حتى استلم الحجر وطاف بالبيت ، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس ، فجعل يطعن
 بها في عينه ويقول : * (جاء الحق وزهق الباطل) *

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاها حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمده الله ويذكره ويدعو بما شاء أن يدعو ، قال :
 والانصار تحته ، قال : يقول الانصار بعضها لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قال : قال أبو هريرة : وجاء
 الوحي ، وكان إذا جاء الوحي لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله (ص) حتى يقضي ، فلما قضى الوحي
 قال رسول الله (ص) : (يا معشر الانصار ! قالوا لبيك يا رسول الله ، قال : (قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته
 ، قالوا : قد قلنا ذلك يا رسول الله قال : (فما أسمى إذا كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات
 مماتكم ، قال : فأقبلوا إليه يبكون ، يقولون : والله يا رسول الله ، ما قلنا الذي قلنا إلى اللزن بالله ورسوله ، قال : (فإن الله ورسوله

يعذرانكم ويصدقانكم).

(٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا : كانت بين رسول الله (ص) وبين المشركين هدية ، فكان بين بني كعب وبين بني بكر قتال بمكة ، فقدم صريخ بني كعب على رسول الله (ص) ، فقال : الله إني ناشد محمدا * حلف أئبنا وأببه الا تلدا فانصر هداك الله نصرنا عتدا * وادع عباد الله يأتوا مددا فمرت سخابة فرعدت فقال رسول الله (ص) إن هذه لترعد بنصر بني كعب ، ثم قال لعائشة : جهزي بني ولا تعلمن بذلك أحدا ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ قالت : أمرني رسول الله (ص) أن أجهزه ، قال : إلى أين ؟ قالت : إلى مكة ، قال : فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، فجاء أبو بكر إلى رسول الله (ص) فذكر له ، فقال النبي (ص) : (إنهم أول من غدر) ثم أمر بالطريق فخبست ، ثم خرج وخرج المسلمون معه ، فغم لاهل مكة لا يأتهم خبر ، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام : أي حكيم ! والله لقد غمنا واغتممنا ، فهل لك أن تركب ما بيننا وبين مر ، لعلنا أن نلقى خبرا ، فقال له بديل بن ورقاء الكعبي من خزاعة : وأنا معكم ، قالا : وأنت إن شئت ، قال : فركبوا حتى إذا دنوا من ثنية مرو أظلموا فأشرفوا على الثنية ، فإذا النيران قد

(٣٤ / ١) * (جاء الحق وزهق الباطل) * سورة الاسراء من الآية (٨١).

أخذت الوادي كله ، قال أبو سفيان الحكيم ما هذه النيران ؟ قال بديل بن ورقاء : هذه نيران بني عمرو ، جوعتها الحرب ، قال أبو سفيان : لا وأبيك لبنو عمرو أذل وأقل من هؤلاء ، فتكشف عنهم الارك ، فأخذهم حرس رسول الله (ص) نفر من الانصار ، وكان عمر بن الخطاب تلك الليلة على الحرس ، فجاءوا بهم إليه ، فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر وهو يضحك إليهم : والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم ، قالوا : قد والله أتيناك بأبي سفيان ، فقال : احبسوه ، فخبسوه حتى أصبح ، فغدى به على رسول الله (ص) فقبل له : بايع ، فقال : لا أجد إلا ذاك أو شرا منه ، فبايع ، ثم قيل لحكيم ابن حزام : بايع ، فقال : أبايعك ولا أخرج إلا قاوما ، قال : قال رسول الله (ص) : (أما من قبلنا فلن تخرج إلا قائما) ، فلما ولوا قال أبو بكر : أي رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يحب السماع - يعني الشرف ، فقال رسول الله (ص) : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ابن خطل ، ومقيس بن صبابه الليثي ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقينتين ، فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم) ، قال : فما ولوا قال أبو بكر : يا رسول الله (ص) ! لو أمرت بأبي سفيان فخبس على الطريق وأذن في الناس بالرحيل ، فأدركه العباس فقال : هل لك إلى أن تجلس حتى تنظر ؟ قال : بلى ، ولم يكن ذلك إلا أن يرى ضعفة فيتناولهم ، فمرت جهينة فقال : أي عباس ! من هؤلاء ؟ قال : هذه جهينة ، قال : ما لي ولجهينة ، والله ما كانت بيني وبينهم حرب قط ، ثم مرت مزينة فقال : أي عباس ! من هؤلاء ؟ قال : هذه مزينة ، قال : ما لي ولمزينة ، والله ما كانت بيني وبينهم حرب قط ، ثم مرت سليم فقال : أي عباس ! من هؤلاء ؟ قال : هذه سليم ، قال : ثم جعلت تمر

طوائف العرب فمرت عليه أسلم وغفار فيسأل عنها فيخبره العباس ، حتى مر رسول الله (ص) في أخريات الناس في المهاجرين الاولين والانصار في لامة تلتهم البصر ، فقال : أي عباس ! من هؤلاء ؟ قال : هذا رسول الله (ص) في المهاجرين الاولين والانصار قال : لقد أصبح ابن أخيك عظيم الملك ، قال : لا والله ، ما هو بملك ، ولكنها النبوة ، وكانوا عشرة آلاف أو إثني عشر ألفا ، قال : ودفع رسول الله (ص) الراية إلى سعد بن عباد ، فدفعها سعد إلى ابنه قيس بن سعد ، وركب أبو سفيان فسبق الناس حتى اطلع عليهم من الثانية ، قال له أهل مكة : ما وراءك ؟ قال : ورأيي الدهم ، ورأيي ما لا قبل لكم به ، ورأيي من لم أر مثله ، من دخل داري فهو آمن ، فجعل الناس يقتحمون داره ، وقدم رسول الله (ص) فوقف بالحجون بأعلى مكة ، وبعث الزبير بن العوام في الخيل في أعلى الوادي ، وبعث خالد ابن الوليد في الخيل في أسفل الوادي ، وقال رسول الله (ص) : (إنك لخير أرض الله

وأحب أرض الله إلى الله ، إني والله لو لم أخرج منك ما خرجت ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، وهي ساعتني هذه ، حرام لا يعضد شجرها ، ولا يحتش حشيشها ولا يلتقط ضالتها إلا منشداً فقال له رجل يقال له شاه ، والناس يقولون : قال له العباس : يا رسول الله ! إلا الاذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا وقيوننا أو لقيوننا وقبورنا ، فأما ابن خطل فوجد متعلقاً بأستار الكعبة فقتل ، وأما مقيس بن صبابه فوجدوه بين الصفا والمروة فبادره نفر من بني كعب ليقتلوه ، فقال ابن عمه نميلة : خلوا عنه ، فوالله لا يدنو منه رجل إلا ضربته بسيفي هذا حتى يبرد ، فتأخروا عنه فحمل عليه بسيفه ففلق به هامته ، وكره أن يفخر عليه أحد ، ثم طاف رسول الله (ص) بالبيت ، ثم دخل عثمان بن طلحة فقال : (أي عثمان ، أين المفتاح) ؟ فقال هو عند أمي سلامة ابنة سعد ، فأرسل إليها رسول الله (ص) فقالت : لا واللوات والعزى ! لا أدفعه إليه أبداً ، قال : إنه قد جاء أمر غير الأمر الذي كنا عليه ، فإنك

إن لم تفعلني قتلت أنا وأخي ، قال : فدفعته إليه ، قال : فأقبل به حتى إذا كان وجاه رسول الله (ص) قتلت أنا وأخي ، قال : فدفعته إليه ، قال : فأقبل به حتى إذا كان وجاه رسول الله (ص) عثر فسقط المفتاح منه ، فقام إليه رسول الله (ص) فأحني عليه ثوبه ، ثم فتح له عثمان فدخل رسول الله (ص) الكعبة فكبر في زواياها وأرجائها ، وحمد الله ، ثم صلى بين الاسطوانتين ركعتين ، ثم خرج فقام بين البابين ، فقال علي : فتناولت لها ورجوت أن يدفع إلينا المفتاح ، فتكون فينا السقاية والحجاجة ، فقال رسول الله (ص) : (أين عثمان ! هاكم ما أعطاكم الله) ، فدفع إليه المفتاح ، ثم رقى بلال على ظهر الكعبة فأذن ، فقال خالد بن أسيد : ما هذا الصوت ؟ قالوا : بلال بن رباح ، قال : عبد أبي بكر الحبشي ، قالوا : نعم ، قال : أين ؟ قالوا : على ظهر الكعبة ، قال : على مرقبة بني أبي طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ما يقول قالوا : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال : لقد أكرم الله أبا خالد عن أن يسمع هذا الصوت - يعني أباه ، وكان ممن قتل يوم بدر في المشركين وخرج رسول الله (ص) إلى حنين ، وجمعت له هوازم بحنين ، فاقتلوا ، فهزم أصحاب رسول الله (ص) ، قال الله : * (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) * الآية ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، فنزل رسول الله (ص) عن دابته فقال : (اللهم إنك إن شئت لم تعبد بعد اليوم ، شأته الوجوه) ، ثم رماهم بحصاء كانت في يده ، فولوا مدبرين ، فأخذ رسول الله (ص) السبي والاموال فقال لهم : (إن شئتم فالفداء ، وإن شئتم فاسبي) .

قالوا : لن تؤثر اليوم على الحسب شيئاً ، فقال

(٣٤ / ٢) * (ويوم حنين إذ أعجبتكم) * سورة التوبة من الآية (٢٥) .

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٤ (*)

رسول الله (ص) : (إذا خرجت فاسألوني فإني سأعطيكم الذي لي ، ولن يتعذر علي أحد من المسلمين ، فلما خرج رسول الله (ص) صاحوا إليه ، فقال أما الذي لي فقد

أعطيتكموه ، وقال المسلمون مثل ذلك إلا عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فإنه قال : أما الذي لي فإني لا أعطيه ، قال : أنت على حقتك من ذلك ، قال : فصارت له يومئذ عجوز عوراء ، ثم حاصر رسول الله (ص) أهل الطائف قريباً من شهر ، فقال عمر بن الخطاب : أي رسول الله (ص) ! دعني أدخل عليهم فأدعوهم إلى الله ، قال : إنهم إذا قاتلوك ، فدخل عليهم عروة فدعاهم إلى الله فرماه رجل من بني مالك بسهم فقتله ، فقال رسول الله (ص) : (مثله في قومه مثل صاحب ياسين) ، وقال رسول الله (ص) : (خذوا مواشيهم وضيقتوا عليهم) ، ثم أقبل رسول الله (ص) راجعاً حتى إذا كان بخلة جعل الناس يسألونه ، قال أنس : حتى انتزعوا رداءه عن ظهره ، فأبدوا عن مثله فلقة القمر ، فقال : ردوا علي ردائي ، لا أبا لكم ، اتبخلونني فوالله أن لو كان ما بينهما إبلا وغنما لأعطيتكموه ، فأعطى المؤلفة يومئذ مائة مائة من الابل ، وأعطى الناس ، فقالت الانصار عند ذلك ، فدعاهم رسول الله (ص) فقال : (قلتم كذا وكذا ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي) ، قالوا : بلى ، قال : ألم أجدكم أعداء فألف الله بين قلوبكم بي ،

قالوا : بلى قال : (أما إنكم لو شئتم قلتم : قد جئتنا مخذولا فنصرناك ، قالوا : الله ورسوله آمن ، قال : لو شئتم قلتم : جئتنا طريدا أوييناك ، قالوا : الله ورسوله آمن ، ولو شئتم لقلتم : جئتنا عائلا فآسيناك ، قالوا : الله ورسوله آمن ، قال : أفلا ترضون أن ينقلب الناس بالشاء والبعير ، وتتقلبون برسول الله إلى دياركم ، قالوا : بلى ، فقال رسول الله (ص) : (الناس دثار ، والانصار شعار) ، وجعل على المقاسم عباد بن وقش أخا بني عبد الاشهل ، فجاء رجل من أسلم عاريا ليس عليه ثوب ، فقال : اكسني من هذه البرود بردة ، قال : إنما هي مقاسم المسلمين ، ولا يحل لي أن أعطيك منها شيئا ، فقال قومه : اكسه منها بردة ، فإن تكلم فيها أحد فهي من قسمنا وأعطينا ، فأعطاه بردة ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال : (ما كنت أخشى هذا عليه ، ما كنت أخشاكم عليه ، فقال : يا رسول الله ! ما أعطيته إياها حتى قال قومه : إن تكلم فيها أحد فهي من قسمنا وأعطينا ، فقال : جزاكم الله خيرا ، جزاكم الله خيرا).

(٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي السواد عن ابن أسباط أن النبي (ص) ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب.

(٣٤ / ٣) من وراء الباب : أي من وراء باب الكعبة بعد أن فتحه ودخل.
(*)

(٤) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما وادع رسول الله (ص) أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله (ص) في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة في صلح رسول الله (ص) ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام ، وظللوهم عليهم ، فظهرت بنو بكر على خزاعة ، وقتلوا منهم ، فخافت قريش أن يكونوا نقضوا فقالوا لابي سفيان : اذهب إلى محمد فأجر الحلف وأصلح بين الناس فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله (ص) : (قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضيا بغير حاجته) ، فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ! أجز الحلف وأصلح بين الناس ، أو قال : بين قومك ، قال : ليس الامر إلي ، الامر إلى الله وإلى رسوله ، قال : وقد قال له فيما قال : ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا ، فقال أبو بكر : الامر إلى الله وإلى رسوله ، ثم أتى عمر بن الخطاب فقال له نحو مما قال لابي بكر ، قال : فقال له عمر : أنقضتم فما كان منه جديدا فأبلاه الله ، وما كان منه شديدا أو متينا فقطعه الله ، فقال أبو سفيان : ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ، ثم أتى فاطمة فقال : يا فاطمة ! هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك ، ثم ذكر لها نحو مما ذكر لابي بكر فقالت : ليس الامر إلي ، الامر إلى الله وإلى رسوله ، ثم أتى عليا فقال له نحو مما قال لابي بكر ، فقال له علي : ما رأيت كاليوم رجلا أضل ، أنت سيد الناس ، فأجر الحلف وأصلح بين الناس ، قال : فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض ، ثم ذهب حتى قدم على مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما

رأينا كاليوم وافد قوم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحدر ، ولا أتيتنا بصلح فنأمن ، ارجع ، قال : وقدم وافد خزاعة على رسول الله (ص) فأخبره بما صنع القوم ودعا إلى النصر ، وأشدته في ذلك شعرا : لا هم إني ناشد محمدا * حلف أيينا وأبيه الا تلدا ووالدا كنت وكنا ولدا * إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقلك المؤكد * وجعلوا لي بكداء مرصدا وزعمت أن لست أدعو أحدا * فهم أذل وأقل عددا وهم أتونا بالوتير هجدا * نثلو القرآن ركعا وسجدا ثم أسلمنا ولم ننزع يدا * فانصر رسول الله نصرا أعتدا وابعث جنود الله تأتي مددا * في فيلق كالبحر يأتي مزبدا

فيهم رسول الله قد تجردا * إن سيم خسفا وجهه تربدا قال حماد هذا الشعر بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم وأكثره عن محمد بن إسحاق ، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : قال حسان بن ثابت : أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة * رحال بني كعب تحز رقابا وصفوان عود حز من ودق استه * فذاك أوان الحرب شد عصاها فلا تجزعن يا ابن أم مجالد * فقد صرحت صرفا وعصل ناهيا فياليت شعري هل ينالن مرة * سهيل بن عمرو حوبها وعقابها قال : فأمر رسول الله (ص) بالرحيل فارتحلوا ، فساروا حتى نزلوا

مرا ، قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل مرا ليلا ، قال : فرأى العسكر والنيران فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هذه تميم محلت بلادها وانتجعت بلادكم ، قال : والله هؤلاء أكثر من أهل منى ، فلما علم أنه النبي (ص) قال : دلوني على العباس ، فأتى العباس فأخبره الخبر ، وذهب به إلى رسول الله (ص) ،

ورسول الله (ص) في قبة له ، فقال له : (يا أبا سفيان ! أسلم تسلم) ، فقال : كيف أصنع باللات والعزى ؟ قال أيوب : فحدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير ، قال : قال له عمر بن الخطاب وهو خارج من القبة في عنقه السيف : إخر عليها ، أما والله أن لو كنت خارجا من القبة ما قتلها أبدا ، قال : قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر بن الخطاب ، ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة ، فأسلم أبو سفيان وذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبحوا ثار الناس لظهورهم ، قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ! ما للناس أمروا بشئ ؟ قال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة ، قال : فأمره العباس فتوضأ ثم ذهب به إلى رسول الله (ص) ، فلما دخل رسول الله (ص) كبر ، فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا ، فقال أبو سفيان : [ما] رأيت كالיום طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ، ولا فارس ولا الروم وذات القرون بأطوع منهم له ، قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة أن أبا سفيان قال : يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك ، قال : فقال له العباس : إنه ليس بملك ولكنها النبوة ، قال : أو ذاك ؟ أو ذاك ؟ ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : واصباح قريش ، قال : فقال العباس : يا رسول الله ! لو أذنت لي فأتيهم فدعوتهم فأمنتهم ، وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به ، فانطلق العباس فركب بغلة رسول الله (ص) الشهباء ، وانطلق ، فقال رسول الله (ص) : (ردوا علي أبي ، ردوا علي أبي ، فإن عم الرجل صنو أبيه ، إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ،

دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا) ، فانطلق العباس حتى قدم مكة ، فقال : يا أهل مكة ! أسلموا تسلموا ، قد استبطنتم بأشهب باذل ، وقد كان رسول الله (ص) بعث الزبير من قبل أعلى مكة ، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة ، فقال لهم العباس : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد ما خالد ؟ وخزاعة المجدة الانوف ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ثم

قدم رسول الله (ص) فتراموا بشئ من النبل ، ثم إن رسول الله (ص) ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة من بني بكر ، فذكر أربعة : مقيس بن صبابه ، وعبد الله بن أبي سرح ، وابن خطل ، وسارة مولاة بني هاشم ، قال حماد : سارة - في حديث أيوب ، وفي حديث غيره : قال : فقتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، وأنزل الله * (ألا تقتاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ، أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) * قال خزاعة : * (ويتوب الله على من يشاء) *.

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة قال : كنت مع أبي إسحاق فيما بين مكة والمدينة فسايرنا رجل من خزاعة ، فقال له أبو إسحاق : كيف قال رسول الله (ص) : لقد رعدت هذه السحابة بنصر بني كعب ، فقال الخزاعي : لقد وصلت بنصر بني كعب.

ثم أخرج إلينا رسالة رسول الله (ص) إلى خزاعة ، وكتبها يومئذ كان فيها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بديل وبسر وسروات بني عمرو ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ذلكم فإني لم أثم بالكم ولم أضع في جنبكم ، وإن أكرم أهل تهامة علي أنتم وأقربه رحما ومن تبعكم ومن المطيبين ، وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ، ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة إلا معتمرا أو حاجا ، وإني لم أضع فيكم إن أسلمتم وإنكم غير خائنين من قبلي ولا محصرين ، أما بعد فإنه قد أسلم علقمة بن علاثة وابنا هودة وبابعا وهاجرا على من اتبعهما من عكرمة ، أخذ لمن تبعه مثل ما أخذ لنفسه ، وإن بعضا من بعض في الحلال والحرام ، وإني والله ما كذبتكم وليحييكم ربكم) قال : وبلغني عن الزهري قال : هؤلاء خزاعة ، وهم من أهلي ، قال : فكتب إليهم النبي (ص)

وهم يومئذ نزول بين عرفات ومكة ، لم يسلبوا حيث كتب إليهم ، وقد كانوا حلفاء النبي (ص).

(٣٤ / ٤) سورة التوبة الآيات من (١٣ - ١٥). (*)

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال يوم فتح مكة : (كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر ، فأذن لهم حتى صلوا العصر ، ثم قال لهم : كفوا السلاح) فلقني من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر ، فقتله بالمزدلفة فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقام خطيبا فقال : (إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية).

(٧) حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا المغيرة [ة] بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : دخلنا مع النبي (ص) مكة في البيت وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله ، قال : فأمر بها رسول الله (ص) فكبت كلها لوجوها ، ثم قال * (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) * ثم دخل رسول الله (ص) البيت فصلى فيه ركعتين ، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزام يستقسم بها ، فقال رسول الله (ص) : قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام) ، ثم دعا رسول الله (ص) يزعفران فلطخه بتلك التماثيل.

(٨) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : دخل النبي (ص) مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول : * (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) * * (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) *.

(٩) حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا نعيم بن حكيم قال حدثني أبو مريم عن علي قال : انطلق بي رسول الله (ص) حتى أتى بي الكعبة ، فقال : اجلس ، فجلست إلى جنب الكعبة ، وصعد رسول الله (ص) على منكبها ، ثم قال لي : إنهض بي ، فنهضت به ، فلما رأى

ضعفي تحته قال : اجلس ، فجلست فنزل عني وجلس لي فقال : يا علي ، اصعد على منكبها ، فصعدت على منكبها ، ثم نهض بي رسول الله (ص) ، فلما نهض بي خيل إلي أنني لو شئت نلت أفق السماء ، فصعدت على الكعبة ، وتحنى رسول الله (ص) فقال لي : (ألق صنمهم) لا كبر صنم قريش ، وكان من نحاس ، وكان موتودا بأوتاد من حديد في الأرض ،

(٣٤ / ٦) ذهول الجاهلية : ثاراتها.

(٣٤ / ٧) سورة الاسراء الآية (٨١).

(٣٤ / ٨) * (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) * سورة سبأ الآية (٤٩).

(٣٤ / ٩) في الاصل [مضمّن] .

(*)

فقال لي رسول الله (ص) : (عاجله) فجعلت أعاجله ورسول الله (ص) : يقول : إيه ، فلم أزل أعاجله حتى استمكنت منه ، فقال : اقدفه فقدفته ونزلت.

(١٠) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن النبي (ص) قدم يوم الفتح وصورة إبراهيم وإسماعيل في البيت ، وفي أيديها القداح ، فقال رسول الله (ص) : (ما لإبراهيم وللقداح ، والله ما استقسم بها قط) ، ثم أمر بثوب فبل ومحي به صورهما.

(١١) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد أن النبي (ص) قدم يوم الفتح والانصاب بين الركن والمقام ، فجعل يكفئها لوجوها ، ثم قام رسول الله (ص) خطيبا فقال : (ألا إن مكة حرام أبدا إلى يوم القيامة ، لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ، غير أنها أحلت لي ساعة من النهار ، لا يحتل خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط لقطتها إلا أن تعرف ، فقام العباس فقال : يا رسول الله (ص) ! إلا الاذخر لصناعتنا وبيوتنا وقبورنا ، فقال : إلا الاذخر إلا الاذخر).

(١٢) حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت مع النبي (ص) الكعبة ، فرأى في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من ماء ، فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : (قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون).

(١٣) حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة : (لا تغزي بعد اليوم إلى يوم القيامة).

(١٤) حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم أبدا).

(١٥) حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله (ص) الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : (اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح) ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث

وعمار ، فسبق سعيد عمارا ، وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة لاهل السفينة : أخلصوا ، فإن أهلكم لا تغني عنكم شيئا ههنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجيني في البحر إلا الاخلاص ما ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه آتي محمدا حتى أضه يدي في يده فلا جدنه عفوا كريما ، قال : بقاء وأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسول الله (ص) الناس للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبي (ص) فقال : يا رسول الله ! بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد الثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

(ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعة فيقتله ، قالوا : وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أو مات إلينا بعينك ؟ قال : (إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة أعين).

(١٦) حدثنا شبابة قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس قال : دخل رسول الله (ص) مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما أن دخل نزعه فقيل له : يا رسول الله ! هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : (اقتلوه).

(١٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان أن أبا يرزة قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

(١٨) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين من أهل مكة هبطوا على رسول الله (ص) من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ، فأخذهم رسول الله (ص) سلما ، فعفا عنهم ، ونزل القرآن * (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) *.

(١٩) حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت أم هانئ ، قدم النبي (ص) مكة وله أربع غدائر - تعني ضفائر.

(٢٠) حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي (ص) دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

(١٨ / ٣٤) سورة الفتح الآية (٢٤).

(*)

(٢١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن رسول الله (ص) دخل مكة حين دخلها وهو معتجر بشقة برد أسود ، فطاف على راحلته القصواء في يده محجن يستلم به الاركان ، قال : قال ابن عمر : فما وجدنا لها مناخا في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال ، ثم خرج بها

حتى أئخت في الوادي ، ثم خطب الناس على رجله فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ، ثم قال : (أيها الناس ! إن الله قد وضع عنكم عيبة الجاهلية وتعظمها بآبائها ، الناس رجلا ، فبر تقي كريم على الله ، وكافر شقي هين على الله ، أيها الناس ! إن الله يقول :

* (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) * أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم) ، قال : ثم عدل إلى جانب المسجد فأتي بدلو من ماء زمزم فغسل منها وجهه ، ما تقع منه قطرة إلا في يد إنسان ، إن كانت قدر ما يحسوها حساها ، وإلا مسح بها ، والمشركون ينظرون ، فقالوا : ما رأينا ملكا قط أعظم من اليوم ، ولا قوما أحق من اليوم ، ثم أمر بلالا فرقى على ظهر الكعبة ، فأذن بالصلاة ، وقام المسلمون فتجردوا في الازر ، وأخذوا الدلاء وارتجزوا على زمزم يغسلون الكعبة ظهرها وبطنها ، فلم يدعوا أثرا من المشركين إلا محوه أو غسلوه.

(٢٢) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ومحمد بن المنكدر قالا : وكان بها يومئذ ستون وثلاثمائة وثن على الصفا ، وعلى المروة صنم ، وما بينهما محفوف بالاوثان ، والكعبة قد أحيطت بالاوثان ، قال محمد بن المنكدر : فقام رسول الله (ص) ومعه قضيب يشير به إلى الاوثان ، فما هو إلا أن يشير إلى شيء منها فيتساقط حتى أتى أسافا ونائلة وهما قدام المقام مستقبل باب الكعبة ، فقال : (عفروهما ، فألقاهما المسلمون ، قال : قولوا ، قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : قولوا : صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

(٢٣) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله (ص) فركب راحلته فخطب فقال : (إن الله حبس عن مكة (٢١ / ٣٤) ما وجدنا لها مناخا : ما وجدنا لها مكانا تنيخا فيها لينزل عنها الرسول (ص) وذلك لكثرة الناس حول الكعبة * (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) * سورة الحجرات الآية (١٣).

(*) الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفادي أهل القتل) ، قال : فجاء رجل يقال له : أبوشاه فقال : اكتب لي يا رسول الله ! قال : اكتبوا لابي شاه ، فقال رجل من قريش : إلا الاذخر يا رسول الله ! فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله (ص) : (إلا الاذخر).

(٢٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر عن عمر [و] بن مرة عن الزهري قال : قال رجل من بني الدئل بن بكر : لوددت أني رأيت رسول الله (ص) وسمعت منه ، فقال لرجل انطلق معي ، فقال : إني أخاف أن تقتلني خزاعة ، فلم يزل به حتى انطلق ، فلقية رجل من خزاعة فعرفه فضرب بطنه بالسيف ، قال : قد أخبرتك أنهم سيقتلونني ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الله هو حرم مكة ليس الناس حرموها ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي بعد حرم ، وإن أعدى الناس على الله ثلاثة : من قتل فيها ، أو قتل غير قاتل أو طلب بدحول الجاهلية ، فلا دين هذا الرجل) ، قال عمرو بن مرة : فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب فقلت أعدى الله ، فقال : أعدى.

(٢٥) حدثنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله (ص) عام الفتح لما جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئا ؟ قال : (نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن).

(٢٦) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (هذه حرم - يعني مكة - حرما الله يوم خلق السماوات والارض ، ووضع هذين الاخشبين ، لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من النهار ، لا يعضد شوكتها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلي خلاها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشد ، فقال العباس : يا رسول الله ! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم ولبنانهم ، فقال رسول الله (ص) : (إلا الاذخر).

(٢٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : لما فتحت مكة

- صعد بلال البيت فأذن فقال صفوان بن أمية للحارث بن هشام : ألا ترى إلا هذا العبد ، فقال الحارث : إن يكرهه الله يغيره .
(٢٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن بلالا أذن يوم الفتح فوق الكعبة .
- (٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال : خرج النبي (ص) عام الفتح من المدينة بثمانية آلاف أو عشرة آلاف ، ومن أهل مكة بألفين .
- (٣٠) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما افتتح رسول الله (ص) مكة فرأى رجلاً من أحمائي من بني مخزوم قالت : نخبأتهما في بيتي ، فدخل على أخي علي بن أبي طالب فقال : لا قتلنهما ، قالت : فأغلقت الباب عليهما ، ثم جئت رسول الله (ص) بأعلى مكة وهو يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين ، وفاطمة ابنته تستره ، فلما فرغ رسول الله (ص) من غسله أخذ ثوباً فتوشح به ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ، ثم أقبل فقال : (مرحبا وأهلاً بأم هانئ ، ما جاء بك ؟) قالت : قلت : يا نبي الله ! فرأى رجلاً من أحمائي ، فدخل علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلتهما ، فقال : لا ، قد أجزنا من أجرت يا أم هانئ وأمنا من أمنت) .
- (٣١) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ص) أنه قال : لما نزل هذه السورة * (إذا جاء نصر الله والفتح) * قال : قرأها رسول الله (ص) حتى ختمها ، وقال : (الناس حيز وأنا وأصحابي حيز ، وقال : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية) ، فقال له مروان : كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج وهما قاعدان معه على السرير ، فقال أبو سعيد : لو شاء هذان لحدناك ، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة فسكاً ، فرفع مروان الدرة ليضربه ، فلما رأى ذلك قال : صدق .
- (٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) .
- (٣٤ / ٣١) * (إذا جاء نصر الله) * سورة النصر الآية (١) . (*)
- (٣٣) حدثنا عبيد الله بن موسى عن عبيد الله بن أبي زياد عن أم يحيى بنت يعلى عن أبيها قال : جئت بأبي يوم فتح مكة فقلت : يا رسول الله ! هذا يبايعك على الهجرة ، فقال : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) .
- (٣٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) .
- (٣٥) حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن مجاشع بن مسعود قال : أتيت النبي (ص) أنا وأخي قال : فقلت : يا رسول الله : بايعنا على الهجرة ، فقال : (مضت الهجرة لأهلها ، فقلت : علام نبايعك يا رسول الله ؟ قال : على الاسلام والجهاد) ، قال : فلقيت أخاه فسألته فقال : صدق مجاشع .
- (٣٦) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي (ص) صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله (ص) .
- (٣٧) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي (ص) أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين .
- (٣٨) حدثنا إسحاق بن منصور عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال : لما دخل رسول الله (ص) مكة يوم فتح مكة أمن الناس إلا أربعة .
- (٣٩) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس قال : أنزلت على النبي (ص) : * (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) * إلى

آخر الآية مرجعه من الحديبية ، وأصحابه مخالطو الحزن والكآبة ، قال : (نزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا وما فيها جميعا) ، فلما تلاها رسول الله (ص) قال رجل من القوم : هنيئا مريئا ، قد بين الله ما يفعل بك ، فإذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله الآية التي بعدها * (ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) * حتى ختم الآية.

(٤٠) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا مكحول أن رسول الله (ص) لما دخل مكة تلقتة الجن بالشرر يرمونه ، فقال جبرئيل ، تعوذ يا محمد ، فتعوذ بهؤلاء الكلمات فدحروا عنه ، فقال : (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهم بر ولا فاجر من شر ما نزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر الليل والنهار ، وما شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن). (*) (٣٩ / ٣٤) * (ليدخل المؤمنون والمؤمنات) * سورة الفتح الآية (٥).

(٤١) حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال : مر خالد بن الوليد على اللات فقال : كفرانك لا سبجانك * إني رأيت الله قد أهانك (٤٢) حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يونس بن أبي أسحاق عن أبي السفر قال : لما دخل رسول الله (ص) مكة دعا شيبه بن عثمان بالمفتاح مفتاح الكعبة فتلكأ فقال لعمر : قم فاذهب معه ، فإن جاء بها وإلا فاجلد رأسه ، قال : لجاء بها ، قال : فأجلها في حجره وشيبة قائم ، قال : فبكى شيبه ، فقال رسول الله (ص) : (هاك نخذها ، فإن الله قد رضي لكم بها في الجاهلية والاسلام).

(٤٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط أن النبي (ص) ناول عثمان بن طلحة المفتاح من وراء الثوب. (٤٤) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله (ص) عام الفتح لعشر مضت من رمضان.

(٤٥) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن النبي (ص) أمر أن تطمس التماثيل التي حول الكعبة يوم فتح مكة. (٤٦) حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن النبي (ص) اعتمر عام الفتح من الجعرانة ، فلما فرغ من عمرته استحلف أبا بكر على مكة وأمره أن يعلم الناس المناسك ، وأن يؤذن في الناس : (من حج العام فهو آمن ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان).

(٤٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله (ص) عام الفتح يقول : (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والخنازير والميتة والاصنام ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ! ما ترى في شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها ؟ قال : قاتل الله اليهود ! إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها).

(٤٨) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : رأيت رسول الله (ص) عام الفتح وأنا غلام مثاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب فضربه بما في أيديهم ، ففهم من ضرب بالسوط وبالنعل وبالعصي ، وحثا عليه النبي (ص) التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسأل أصحابه : كم ضرب رسول الله (ص) الذي ضرب ؟ فخره أربعين فضره أبو بكر أربعين.

(٤٩) حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن يعلى بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال : جئت رسول الله (ص) بأبي أمية يوم الفتح فقلت : يا رسول الله بايع أبي الهجرة ، فقال رسول الله (ص) : (بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة).

(٥٠) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن مجاهد عن السائب أنه كان يشارك رسول الله (ص) قبل الاسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح أتاه فقال : (مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري ، يا سائب ! قد كنت

تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تتقبل منك ، وهي اليوم نتقبل منك) ، وكان ذا سلف وصلة .

(٥١) حدثنا حسين بن علي عن حمزة الزيات قال : لما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله (ص) من أعلى مكة ، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة ، قال : فقال رسول الله (ص) : (لا تقتلن ، فوضع يده في القتل ، فقال رسول الله (ص) : لا تقتلن ، فوضع يده في القتل فقال : ما حملك على ما صنعت ؟) فقال : يا رسول الله ! ما قدرت على أن لا أصنع إلا الذي صنعت .

(٥٢) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا ابن جريح قال : محمد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال :

حضرت رسول الله (ص) يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة ، نفل نعليه فوضعها عن يساره ، ثم استفتح سورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعدة فركع .

(٥٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو ملك الاشجعي قال حدثنا سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : خرج رسول الله (ص) من بعض جره فجلس عند بابها ،

(٤٩ / ٣٤) أي لا هجرة بعد فتح مكة .

(*)

وكان إذا جلس وحده لم يأت أحد حتى يدعوه ، قال : ادع لي أبا بكر ، قال : فجاء فجلس بين يديه فواجه طويلاً ، ثم أمره فجلس عن يمينه أو عن يساره ، ثم قال : ادع لي عمر ، فجاء فجلس مجلس أبي بكر فواجه طويلاً ، ورفع عمر صوته فقال : يا رسول الله ! هم رأس الكفر ، هم الذين زعموا أنك ساحر ، وأنت كاهن ، وأنت كذاب ، وأنت مفتر ، ولم يدع شيئاً مما كان أهل مكة يقولونه إلا ذكره ، فأمره أن يجلس من الجانب الآخر فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم دعا الناس فقال : (ألا أحدثكم بمثل صاحبكم هذين ؟) قالوا : نعم ، يا رسول الله ، فأقبل بوجهه إلى أبي بكر فقال : إن إبراهيم كان ألين في الله من الدهن في اللبن ، ثم أقبل على عمر فقال : إن نوحاً كان أشد في الله من الحجر ، وإن الأمر أمر عمر ، فتجهزوا ، فقاموا فنبعوا أبا بكر فقالوا : يا أبا بكر ! إنا كرهنا أن نسأل عمر ما هذا الذي ناجاك به رسول الله (ص) ، قال : قال لي : كيف تأمروني في غزوة مكة ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! هم قومك ، قال : حتى رأيت أنه سيطيغي ، قال : ثم دعا عمر فقال عمر : إنهم رأس الكفر حتى ذكر كل سوء كانوا يذكرونه ، وأيم الله لا تذلل العرب حتى يذل أهل مكة ، فأمرهم بالجهاد ولتغزوا مكة .

(٣٥) ما ذكروا في الطائف (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو وقال مرة : عن ابن عمر قال : حاصر رسول الله (ص) أهل الطائف فلم

ينل منهم شيئاً ، فقال : (إنا قافلون غداً ، فقال المسلمون : نرجع ولم نفتحه ، فقال رسول الله (ص) : أغدوا على القتال ، فغدوا ، فأصابهم جراح ، فقال رسول الله (ص) : (إنا قافلون غداً) ، فأعجبهم ذلك ، فضحك رسول الله (ص) .

(٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن جبر عن المطلب بن عبد الله عن مصعب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال : لما افتتح رسول الله (ص) مكة انصرف إلى الطائف ، فحاصرهم تسع عشرة أو ثمان عشرة فلم يفتتحها ثم ارتحل راحة أو غدوة ، فنزل ثم قال : (أيها الناس ! إني فرط لكم فأوصيكم بعترتي خيراً ، وإن موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده ليقمن الصلاة وليؤتن الزكاة أو لابعثن إليهم رجلاً مني أو كننسي فليضربن أعناق مقاتلتهم وليسبن ذراريهم ، قال : فرأى الناس أنه أبو بكر أو عمر ، فأخذ بيد علي فقال : هذا) .

(٢ / ٣٥) الفرط : هو دليل القوم أو الذي يتقدمهم بحثاً عن الماء وكلاً .

(*)

(٣) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الزبير أن رسول الله (ص) حاصر أهل الطائف ، فجاءه

أصحابه فقالوا : يا رسول الله ! أحرقتنا نبال ثقيف ، فادع الله عليهم ، فقال : (اللهم ! اهد ثقيفا - مرتين ، قال : وجاءته خولة فقال : إني نبئت أن بنت خزاعة ذات حلي ، فنفلني حليها إن فتح الله عليك الطائف غدا ، قال : إن لم يكن أذن لنا في قتالهم ؟ فقال رجل - نراه عمر - : يا رسول الله ! ما مقامك على قوم لم يؤذن لك في قتالهم ؟ قال : فأذن في الناس بالرحيل ، فنزل الجعرانة ، فقسم بها غنائم حنين ، ثم دخل منها بعمره ، ثم انصرف إلى المدينة .

(٤) حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : اعتق رسول الله (ص) يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين .

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : خرج غلامان إلى النبي (ص) يوم الطائف فاعتقهما ، أحدهما أبو بكره فكانا موليه .

(٦) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبي (ص) محاصر وادي القرى .

(٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا قيس عن أبي حصين عن عبد الله بن سنان أن النبي (ص) حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوما ، يدعوا عليهم في دبر كل صلاة .

(٨) حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال سمعت شيخا من بني عامر أحد بني سؤدة يقال له عبيد الله بن معية قال : أصيب رجلان يوم الطائف ، قال : فحملا إلى النبي (ص) ، قال : فأخبر بهما ، فأمر بهما أن يدفنا حيث أصيبا ولقيا .

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا نافع بن عمر عن أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه أنه سمع النبي (ص) يقول : في خطبته بالنبأة أو بالنبوة والنبوة من الطائف : (توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار وخياركم من شراركم ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بالثناء الحسن وثناء السيئ ، أنتم شهداء الله في الأرض) .

(٣٥ / ٤) لانهم أسلموا قبل أن يسلم أسيادهم ولا ولاية لكافر على مسلم . (*)

(١٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال : قال عبد الملك : قال النبي (ص) وهو محاصر ثقيفا : (ما رأيت الملك منذ نزلت منزلي هذا ، قال : فانطلقت خولة بنت حكيم السلمية ، فحدثت ذلك عمر ، فأثنى عمر النبي (ص) فذكر له قولها فقال : صدقت) ، فأشار عمر على النبي (ص) بالرحيل فارتحل النبي عليه الصلاة والسلام .

(١١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : لما انصرف رسول الله (ص) من حنين بعد الطائف قال : (أدوا الخياط والخيط ، فإن الغلول نار وعار وشار على أهله يوم القيامة إلا الخمس ، ثم تناول شعرة من بغير فقال : ما لي من مالكم هذا إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

(١٢) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عتبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله (ص) من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها ، وذلك ليلتين بقيتا من شوال .

(١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن زرار عن أشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فاعتقن بملكه إياهن .

(٣٦) ما حفظت في غزوة مؤتة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله (ص) بعث إلى مؤتة ، فاستعمل زيدا فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة ، فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي (ص) ، فرآه النبي (ص) فقال : (ما خلقتك ؟ قال : أجمع معك ، قال : لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) .

(٢) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري ، قال : وكانت الانصار تفقهه ، قال : حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله (ص) قال : بعث رسول الله (ص) جيش الامراء وقال : (عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن

(٣٦ / ١١) الخياط والخيط : الابرة والخيط.

(٣٦ / ١٣) وفيه أن من ملك أحدا من أصوله صار الاصل حرا بمجرد وقوع الملكية.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٣٥

رواحه ، فوثب جعفر فقال : يا رسول الله ! ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا ، فقال : (امض فإنك لا تدري أي ذلك خير) فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله ، ثم إن رسول الله (ص) صعد المنبر وأمر فنودي : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إلى رسول الله (ص) فقال : ثاب

خير ثاب خير - ثلاثا ، أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ، فانطلقوا فلقوا العدو فقتل زيد شهيدا فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قتل شهيدا ، شهدوا له بالشهادة واستغفروا له ، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا فاستغفروا له ، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الامراء ، هو أمر نفسه ، ثم قال رسول الله (ص) : اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره) ، فمن يومئذ سمي سيف الله ، وقال رسول الله (ص) : انفروا فأمدوا إخوانكم ، ولا يتخلفن منكم أحدا ، فنفروا مشاة وركبانا ، وذلك في حر شديد ، فبينما هم ليلة مما يلين عن الطريق إذ نعى رسول الله (ص) حتى مالك عن الرجل ، فأتيته فدعمته بيدي ، فلما وجد مس يد رجل اعتدل فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو قتادة ، قال في الثانية أو الثالثة ، قال : ما أراني إلا قد شققت عليك منذ الليلة (١) ، قال : قلت : كلا بأبي أنت وأمي ، ولكن أرى الكرى والنعاس قد شق عليك ، فلو عدلت (٢) فنزلت حتى يذهب كراك ، قال : (إني أخاف أن يخذل الناس ، قال : قلت : كلا بأبي وأمي ، قال : فابغنا مكانا نحيرا) ، قال : فعدلت عن الطريق ، فإذا أنا بعقدة من شجر ، فجئت فقلت : يا رسول الله ! هذه عقدة من شجر قد أصبتها ، قال : فعدل رسول الله (ص) وعدل معه من يليه من أهل الطريق ، فنزلوا واستروا بالعقدة من الطريق ، فلما استيقظنا إلا بالشمس طالعة علينا فقمنا ونحن وهلين ، فقال رسول الله (ص) : (رويدا رويدا) ، حتى تعالت الشمس ، ثم قال : (من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغداة فيصلهما) ، فصلاهما من كان يصليهما ، ثم أمر فنودي بالصلاة ، ثم تقدم رسول الله (ص) فصلى بنا ، فلما سلم قال : (إنا نحمد الله ، لم نكن في شئ من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله ، أرسلها أي شاء ، ألا فمن أدركته هذه الصلاة من عبد صالح فليقض معها مثلها ، قالوا : يا رسول الله ! العطش ، قال : لا عطش يا أبا قتادة ! أرني الميضة ، قال : فأتيته بها

(٣٦ / ٢) شققت عليك : حملتك مشقة.

(١) منذ الليلة : أي من أول الليل.

(٢) عدلت : تركت السير ، والمقصود البعد عن الطريق والنزول للراحة والنوم.

= (١) في ضنبه : تحت إبطه.

(*)

فجعلها في ضنبه (١) ، ثم التقم فيها ، فالله أعلم أنفث فيها أم لا ، ثم قال : يا أبا قتادة ! أرني الغمر على الراحلة ، فأتيته بقدح بين القدحين (٢) فصب فيه فقال : إسق القوم ، ونادي رسول الله (ص) ورفع صوته : (ألا من أتاه إناءه فليشربه) ، فأتيته رجلا فسقيته ، ثم رجعت إلى رسول الله (ص) بفضلة القدح ، فذهبت فسقيت الذي يليه حتى سقيت أهل تلك الحلقة ، ثم رجعت إلى رسول الله (ص) بفضلة القدح فذهبت فسقيت حلقة أخرى حتى سقيت سبعة رفق ، وجعلت أطاول أنظر هل بقي فيها شئ ، فصب رسول الله (ص) في القدح فقال لي : اشرب ، قال : قلت : بأبي أنت وأمي ، إني لا أجد بي كثير عطش ، قال : إليك عني ، فإني ساقى القوم منذ اليوم) ، قال : فصب رسول الله (ص) في القدح فشرب ثم صب في القدح فشرب ثم صب في القدح فشرب ثم ركب وركبنا ، ثم قال : كيف ترى القوم صنعوا حين فقدوا نبيهم وأرهقتهم صلاتهم ، قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس فيهم أبو بكر وعمر ! إن يطيعوهما فقد رشدوا ورشدت أهمهم وإن يعصوهما فقد غوا وغوت أهمهم قالها ثلاثا ، ثم سار وسرنا حتى إذا كنا في

نحر الظهيرة إذا ناس يتبعون ظلال الشجرة فأتيناهم فإذا ناس من المهاجرين فيهم عمر بن الخطاب ، قال : فقلنا لهم : كيف صنعتم حين فقدتم نبيكم وأرهقتم صلاتكم ؟ قالوا : نحن والله نخبركم ، وثب عمر فقال لابي بكر : إن الله قال في كتابه * (إنك ميت وإنهم ميتون) * (٣) وإني والله ما أدري لعل الهل قد توفي نبيه فقم فصل وانطلق ، إني ناظر بعدك ومقاوم ، فإن رأيت شيئا وإلا لحقت بك ، قال : وأقيمت الصلاة ، وانقطع الحديث.

(٣) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : لما جاء نهي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله (ص) ويعرف في وجهه الحزن ، فقالت عائشة : وأنا أطلع من شق الباب ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! إن نساء جعفر - فذكر بكاءهن ، فأمره رسول الله (ص) أن ينهأهن . (٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي زعم أن جعفر بن أبي طالب قتل يوم مؤتة بالبلقاء ، فقال رسول الله (ص) : (اللهم اخلف جعفر في أهله بأفضل ما خلفت عبدا من عبادك الصالحين)

(٢) بين القدحين : لا صغيرا ولا كبيرا.

(٣) * (إنك ميت وإنهم ميتون) * سورة الزمر الآية (٣٠). (*)

(٥) حدثنا عبدة وابن إدريس ووكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : لقد اندق في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف ، فما صبرت في يدي إلا صفيحة في يمانية.

(٦) حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريح عن عطاء أن النبي (ص) نعي الثلاثة الذين قتلوا بمؤتة ثم صلى عليهم.

(٧) حدثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : لما اشتد حزن أصحاب رسول الله (ص) على من أصيب منهم مع زيد يوم مؤتة قال رسول الله (ص) : (ليدركن المسيح من هذه الامة أقوام إنهم لمثلكم أو خير - ثلاث مرات - ولن يحزني الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها).

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : لما أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله (ص) الحزن ، قالت : فدخل عليه رجل فقال : يا رسول الله ! إن النساء يبكين ، قال : (فارجع إليهن فأسكتهن ، فإن أبين فاحث في وجوههن التراب) ، قال : قالت عائشة : قلت في نفسي : والله ما تركت نفسك ولا أنت مطيع رسول الله.

(٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : أخبرني الذي أَرْضَعَنِي من بني مرة ، قال : كأني ، أنظر إلى جعفر يوم مؤتة ، نزل عن فوس له شقراء فعرقبها ، ثم مضى فقاتل حتى قتل.

(١٠) حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال : لما جاء النبي (ص) خبر قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة نعاهم إلى الناس وترك أسماء حتى أفاضت من عبرتها : ثم أتاها فعزاها وقال : ادعي لي بني أخي ، قال : فجاءت بثلاثة بنين كأنهم أفراخ ، وقالت : فدعا الحلاق فخلق رؤوسهم ، فقال : أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عون الله فشبيه خلقي وخلقي ، وأما عبد

(٣٦ / ٥) اندق : انكسر.

صبرت : تحملت شدة الضرب ولم تنكسر.

صفيحة : سيف رقيق الشفرة.

(٣٦ / ٧) وفي هذا الحديث إعلام من الرسول أن المسيح سيعود إلى الارض مرة ثانية.

(٣٦ / ٩) الذي أرضعني : الذي أرضعني امرأته.

(*)

الله - فأخذ بيده فشالها ثم قال : اللهم بارك في صفة يمينه ، قال : فجعلت أهم تفرح لهم ، فقال لها رسول الله (ص) : (أتخشين

عليهم الضيعة ، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة).

(١١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال : أريهم النبي (ص) في النوم فرأى جعفرًا ملكًا ذا جناحين مضرجًا بالدماء ، وزيد مقالته على السرير ، قال : وابن راحة جالس معهم كأنهم معرضون عنه.

(١٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه لما أتى النبي (ص) قتل جعفر وزيد وعبد الله بن راحة ذكر أمرهم فقال : اللهم اغفر لزيد ، ثلاثًا اغفر لجعفر وعبد الله بن راحة.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء أسامة بن زيد بعد قتل أبيه ، فقام بين يدي النبي (ص) فدمعت عيناه ، فلما كان من الغد جاء فقام مقامه ذلك ، فقال النبي (ص) : (ألقى منك اليوم ما لقيت منك أمس).

(١٤) حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا وائل بن داود قال : سمعت البهي يحدث أن عائشة كانت تقول : مع بعث رسول الله (ص) زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه.

(١٥) حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن مجالد بن سعيد عن عامر أن عائشة كانت تقول : لو أن زيدا حي لاستخلفه رسول الله (ص).

(١٦) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله (ص) كان قطع بعثًا قبل مؤتة وأمر عليهم أسامة بن زيد ، وفي ذلك البعث أبو بكر وعمر ، قال : فكان أناس من الناس يطعنون في ذلك لتأخير رسول الله (ص) أسامة عليهم ، قال : فقال رسول الله (ص) نخطب الناس ثم قال : (إن أناسًا منكم قد طعنوا على في تأخير أسامة ، وإنما طعنوا في تأخير أسامة كما طعنوا في تأخير أبيه من قبله ، وأيم الله إن كان لحقيقًا للاماره ، وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن ابنه من أحب الناس إلي من بعده ، وإني أرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا به خيرا).

(٣٦ / ١١) لان ابن رداحة رضي الله عنه أقدم ثم تراجع ثم أقدم ففرح فراجع ثم أقدم فاستشهد.

(٣٦ / ١٣) أي أن الايام لم تخفف حزنه على زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(*)

(١٧) حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال : لما أتى رسول الله (ص) قتل جعفر بن أبي طالب ترك رسول الله (ص) امرأته أسماء بنت عميس حتى أفاضت عبرتها فذهب بعض حزنها ثم أتاها فغزاها ودعا بني جعفر فدعا لهم ، ودعا لعبد الله بن جعفر أن يبارك له في صفقة يده ، فكان لا يشتري إلا ربح فيه ، فقالت له أسماء : يا رسول الله ، إن هؤلاء يزعمون أنا لسنا من المهاجرين ، فقال : (كذبوا ، لكم الهجرة مرتين ، هاجرتم إلى النجاشي ، وهاجرتم إلي).

(١٨) حدثنا أبو إسحاق الأزدي قال حدثني أبو أويس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنت بمؤتة ، فلما فقدنا جعفر بن أبي طالب طلبناه في القتلى فوجدنا فيه بين طعنة ورمية بضعا وتسعين ووجدنا فيما أقبل من جسده.

(٣٧) غزوة حنين وما جاء فيها (١) حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : هل كنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهد على النبي (ص) أنه ما ولى ، ولكن انطلق إخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي من هوازن ، وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ، قال : فانكشفوا ، فأقبل القوم هنا لك إلى رسول الله (ص) وأبو سفيان بن الحرث يقود بغلته ، فنزل رسول الله (ص) فاستنصر وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب (اللهم نصرك) قال : كما والله إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع الذي يحاذي به.

(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال : لا والله ما ولى رسول الله يوم حنين دبره ، قال : والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بغلته وهو يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب (٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال :

كان من دعاء النبي (ص) يوم حنين : (اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد هذا اليوم).

(٣٦ / ١٨) ووجدنا فيما أقبل من جسده : أي وجدنا هذه الضربات المذكورة فيما أقبل من جسده أي في صدره وبطنه الخ... والمقصود أنه تلقى هذه الضربات وهو يهاجم العدو ولم يتلقها في ظهره هاربا. (*)

(٤) حدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر حدثني ابن عون حدثني هشام بن زيد عن

أنس قال : لما كان يوم حنين جمعت هوزان وغطقان للنبي (ص) جمعا كثيرا والنبي عليه الصلاة والسلام يومئذ في عشرة آلاف أو أكثر من عشرة آلاف ، قال : ومعه الطلقاء ، قال : فجاءوا بالنفر والذرية فجعلوا خلف ظهورهم ، قال : فلما التقوا ولى الناس ، والنبي عليه الصلاة والسلام يومئذ على بغلة بيضاء ، قال : فنزل فقال : (إني عبد الله ورسوله ، قال : ونادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما كلاما ، فالتفت عن يمينه فقال : أي معشر الانصار ، فقالوا : لبيك يا رسول الله ! نحن معك ثم التفت عن يساره فقال : أي معشر الانصار ! فقالوا : لبيك يا رسول الله ! نحن معك ، ثم نزل إلى الارض فالتقوا فهزموا وأصابوا من الغنائم ، فأعطى النبي (ص) الطلقاء وقسم [فيهم] ، فقالت الانصار : ندعى عند الشدة وتقسم الغنيمة لغيرنا ، فبلغ ذلك النبي (ص) فجمعهم وقعد في قبة فقال : أي معشر الانصار ! ما حديث بلغني عنكم ؟ فسكتوا فقال : يا معشر الانصار ! لو أن الناس سلكوا واديا وسلكت الانصار شعبا لآخذت شعب الانصار ، ثم قال : أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبوا برسول الله تحوزونه إلى بيوتكم ؟ فقالوا : رضينا يا رسول الله ! قال ابن عون : قال هشام بن زيد : قلت لأنس : وأنت شاهد ذلك ؟ قال : وأين أغيب عن ذلك.

(٥) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ! ألم تر إلى أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله (ص) : (يا أم سليم ! ما أردت إليه) ؟ قالت : أردت إن دنا إلى أحد منهم طعنة به.

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي (ص) قال يوم حنين : من قتل قتيلًا فله سلبه).

فقتل يومئذ أبو طلحة عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم.

(٧) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : انهزم المسلمون

يوم حنين فنودوا : يا أصحاب سورة البقرة ، قال : فرجعوا ولهم حنين - يعني بكاء.

(٣٧ / ٤) الطلقاء : أهل مكة الذين أسلموا في الفتح وبعده وليس لهم هجرة وقد سموا الطلقاء لقول الرسول (ص) لهم : إذهبوا فاتم الطلقاء.

[فيهم] في الاصل [فيها] وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه. (*)

(٨) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بردة أن رسول الله (ص) يوم حنين انكشف الناس عنه ، فلم يبق معه إلا رجل يقال له زيد آخذ بعنان بغلته الشهباء ، وهي التي أهداها له النجاشي ، فقال رسول الله (ص) : (ويحك يا زيد ! ادع الناس ، فنادى : أيها الناس ، هذا رسول الله يدعوكم ، فلم يجب أحد عند ذلك ، فقال : ويحك ! حض الاوس والخزرج فقال : يا معشر الاوس والخزرج ، هذا رسول الله يدعوكم ، فلم يجبه أحد عند ذلك ، فقال : ويحك ! ادع المهاجرين فإن لله في أعناقهم بيعة) ، قال : فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون وكسروها ، ثم أتوا رسول الله (ص) حتى فتح عليهم.

(٩) حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال أخبرني عمر مولى عمرة قال : نزل النبي (ص) عن بغلة كان عليها فجعل يصرخ بالناس : (يا أهل سورة البقرة ! يا أهل بيعة الشجرة ، أنا رسول الله ونبيه ، فتولوا مدبرين).

(١٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت عبد الله بن أوفى بيده ضربة فقلت : ما هذا ؟ فقال :

ضربتها يوم حنين ، قال : قلت له : وشهدت مع رسول الله (ص) حيناً ؟ قال : نعم .

(١١) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى عن أخيه عبد الله عبيدة أن نفرا من هوازن جاءوا بعد الوقعة فقالوا : يا رسول الله ! إنا نرغب في رسول الله ، قال : (في أي ذلك ترغبون ، أفني الحسب أم في المال ؟ قالوا : بل في حسب والامهات والبنات ، وأما المال فسيرزقنا الله ، قال : أما أنا فأرد ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتكم ، وأما الناس فسأشفع لكم إليهم إذا صليت إن شاء الله ، فقوموا فقولوا كذا وكذا) ، فعلهم ما يقولون ففعلوا ما أمرهم به وشفع لهم ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا رد ما في يديه من عورتهم غير الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، أمسكا امرأتين كانتا في أيديهما .

(١٢) حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم بن عيينة قال : لما فر الناس عن النبي (ص) يوم حنين جعل النبي (ص) يقول : (أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب)

(٣٧ / ٨) طرحوا الجفون وكسروها رمو الدروع أو كسروها وأقبلوا يقاتلون دون دروع وهذا إقدام على الشهادة ولا يفعله إلا من لا يخشى من الاصابة بضربات السيوف . (*)

قال : فلم يبق معه إلا أربعة : ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : علي بن أبي طالب والعباس وهما بين يديه وأبو سفيان بن الحارث أخذ بالعنان وابن مسعود من جانية الايسر قال : فليس يقبل نحوه أحد إلا قتل والمشركون حوله صرعى بحساب الاكليل .

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال : أعطى رسول الله (ص) من غنائم حنين الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مائة من الابل ، فقال ناس من الانصار : يعطي رسول الله غنائمنا ناسا تقطر سيوفنا من دمائهم أو سيوفهم من دمائنا ، فبلغ ذلك النبي (ص) ، فأرسل إليهم فجاءوا فقال لهم : (هل فيكم غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن اختنا : قال : ابن أخت القوم منهم ، فقال : قتلتم كذا وكذا ، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبغير وتذهبون بحمد إلى دياركم ، قالوا : بلى يا رسول الله فقال رسول الله (ص) : الناس دثار والانصار شعار ، الانصار كرشى وعيينتي ، ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار) .

(١٤) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة أن أبا سفيان وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية خرجوا يوم حنين ينظرون على من تكون الديرة ، فربهم أعرابي فقالوا : يا عبد الله ! ما فعل الناس ؟ قال : يستقبلها محمد أبدا ، قال : وكذلك حين تفرق عنه أصحابه ، فقال بعضهم لبعض : لرب من قرئش أحب إلينا من رب الاعراب ، يا فلان اذهب فأتنا بالخبر - لصاحب لهم ، قال : فذهب حتى كان بين ظهرائي القوم ، فسمعهم يقولون : يا للاوس يا للخرج ، وقد علوا القوم ، وكان شعار النبي عليه الصلاة والسلام .

(١٥) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : لما قسم رسول الله (ص) السبي بالجعرانة أعطى عطايا قریشا وغيرها من العرب ، ولم يكن في الانصار منها شيء ، فكثرت القالة وفشت حتى قال قائلهم : أما رسول الله فقد لقي قومه ، قال : فأرسل إلى سعد بن عباد فقال : (ما مقالة بلغتني عن قومك أكثروا فيها ، قال : فقال له سعد : فقد كان ما بلغك .

قال : فأين أنت من ذلك ؟ قال : ما أنا إلا رجل من قومي ، قال : فاشتد غضبه وقال : إجمع قومك ولا يكن معهم غيرهم ، قال : فجمعهم في حظيرة من حظائر النبي (ص) وقام على

(٣٧ / ١٢) بحساب الاكليل : أي أن أجساد قتلى المشركين حولهم كأنهم الاكليل أي أن الدائرة حولهم كلها من جثث قتلى المشركين . (*)

بابها وجعل لا يترك إلا من كان من قومه وقد ترك رجالا من المهاجرين ، وزاد أناسا ، قال : ثم جاء النبي (ص) يعرف في وجهه الغضب فقال : (يا معشر الانصار ، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله ، فجعلوا يقولون : نعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسوله ، يا

معشر الانصار ! ألم أجدكم عالة فأغناكم الله ؟ فجعلوا يقولون : نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، يا معشر الانصار ! ألم أجدكم أعداء فألف الله بين قلوبكم ، فيقولون :

نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فقال : ألا تجيبون ؟ قالوا : الله ورسوله آمن وأفضل ، فلما سري عنه قال : ولو شئتم لقلتم فصدقم : ألم نجدك طريدا فأويناك ، ومكذبا فصدقناك ، وعائلا فأسيناك ، ومخذولا فنصرناك ، فجعلوا يبكون ويقولون : الله ورسوله آمن وأفضل ، قال : أوجدتم من شئ من دنيا أعطيتها قوما أتألفهم على الاسلام ووكلتكم إلى اسلامكم ، لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكتم واديا أو شعبا لسلكت واديتكم أو شعبكم ، أنتم شعار والناس دثار ، ولولا الهجرة لكنت امراء من الانصار ، ثم رفع يديه حتى إني لأرى ما تحت منكبیه فقال : اللهم اغفر للانصار ولا بناء أبناء الانصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى بيوتكم).

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وانصرفوا وهم يقولون : رضينا بالله ربا ورسوله حظا ونصيبا.

(١٦) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عن أبي عبد الرحمن الفهري قال : كنت مع رسول الله (ص) في غزوة حنين ، فسرنا في يوم قاتظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظلال الشجر ، فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي ، فانطلقت إلى رسول الله (ص) وهو في فسطاطه فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، الرواح حان الرواح ، فقال : أجل ، فقال : يا بلال ! فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر ، فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : أسرج لي فرسي ، فأخرج سرجا دفتاه من ليف ، ليس فيهما أثر ولا بطر ، قال : فأسرج ، قال : فركبنا فصاففناهم عشيئنا وليئتنا ، فتشامت الخيلان ، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله ، فقال رسول الله : (يا عباد الله : أنا عبد الله ورسوله ، ثم قال : يا معشر المهاجرين ! أنا عبد الله ورسوله ، ثم اقتحم رسول الله (ص) عن فرسه فأخذ كفا من تراب ، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم ، وقال : شأته الوجوه ، قال : فهزمهم الله ، قال يعلى بن عطاء : فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : لم يبق منا أحد إلا امتلات عيناه وفمه ترابا ، وسمعنا صلصلة بين السماء والارض كما مرار الحديد على الطست الجديد.

(١٧) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والابل والغنم ، فجعلوها صفوفًا يكثر على رسول الله (ص) ، فلما التقوا ولى المسلمون كما قال الله ، فقال رسول الله (ص) : (يا عباد الله ! أنا عبد الله ورسوله ثم قال : يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله ، قال : فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، قال : وقال رسول الله (ص) يومئذ : (من قتل كافرا فله سلبه ، قال : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم ، وقال أبو قتادة : يا رسول الله ! إني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع له فأجهضت عنه ، وقد قال حماد : فأعجلت عنه ، قال : فانظر من أخذها ، قال : فقام رجل فقال : أنا أخذتها فارضه منها وأعطينها ، وكان رسول الله (ص) لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت ، فسكت رسول الله (ص) ، قال : فقال عمر : لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيها قال : فضحك رسول الله (ص) قال : صدق عمر ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال أبو طلحة : يا أم سليم ! ما هذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله ! ألا تسمع ما تقول أم سليم ؟ قالت : يا رسول الله ! قتل من بعدنا من الطلقاء ، انهزموا بك يا رسول الله ، فقال : (إن الله قد كفى وأحسن).

(١٨) حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا أياس بن سلمة قال حدثني أبي قال : غزوت مع رسول الله (ص) هوازن فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة فينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانترع طلقا من حقه فقيد به جملة رجل شاب ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم وقلة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم

أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه ، واتبه رجل من أسلم من صحابة النبي (ص) على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ، فقعد فاتبعه فخرجت أعدو فأدرسته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة وكنت تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته ، فلما

وضع ركبتيه بالارض اخترطت سيفي فأضرب رأسه ، فندر فجئت براحلته وما عليها أقوده فاستقبل رسول الله (ص) مقبلا فقال : (من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الاكوع ، فنقله سلبه .

(١٩) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، ولم يقسم ولم يعط الانصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ يصيبهم لم أصاب الناس فحبتهم فقال : (يا معشر الانصار ! ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فجمعكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ، قال : كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله آمن ، قال : فما يمنعكم أن تجيبوا ؟ قالوا : الله ورسوله آمن : قال : لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ، الانصار شعار والناس دثار ، وإنكم ستلقون بعدي إثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) . (٣٨) ما جاء في غزوة ذي قرد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النصر قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أياس بن سلمة عن أبيه قال : قدمت المدينة زمن الحديبية مع النبي (ص) ، فخرجت أنا ورباح غلام رسول الله (ص) بعثه رسول الله (ص) مع الابل وخرجت معه بفرس طلحة أبله مع الابل فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله (ص) فقتل راعيها وخرج يطرد بها هو وأناس معه في خيل ، فقلت

يا رباح ، اقعد على هذا الفرس فألقه بطلحة وأخبر رسول الله (ص) أنه قد أغير على سرحه ، قال : فقم على تل وجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات : يا صباحاه ، ثم اتبعت القوم معي سيفي ونيلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم ، وذلك حين يكثر الشجر ، قال : فإذا رجع إلى فارس جلست له في أصل شجرة ثم رميت فلا يقبل علي فارس إلا عقرت به ، فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فألقى برجل فأرميه وهو على رحله فيقع سهمي في الرجل ، حتى انتظمت كتفه ، قلت : خذها . (٣٨ / ١) أبدي : أخرجه إلى البادية إلى المرحى في أصل شجرة : في أعلاها = = [فولوا المشركين مدبرين كذا في الاصل ، والمقصود أن المشركين هم الذين ولوا مدبرين .

(*)

وأنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فإذا كنت في الشجرة أحرقتهم بالنبل ، وإذا تضايقت الشيا علوت الجبل فرديتهم بالحجارة ، فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وأرتجز حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي (ص) إلا خلفته وراء ظهري ، واستنقذته من أيديهم ، قال : ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رحا وأكثر من ثلاثين بردة ، يستخفون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة ، وجمعتهم على طريق رسول الله (ص) ، حتى إذا امتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري ، ممد لهم وهم في ثنية ضيقة ، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم ، قال عيينة : ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح ، ما فارقنا بسحر حتى الآن ، وأخذ كل شئ في أيدينا وجعله وراء ظهره ، فقال عيينة : لولا أن هذا يرى أن وراءه طلبا لقد ترككم ، قال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إلى نفر منهم أربعة ، فصعدوا في الجبل ، فلما أسمعهم الصوت قلت لهم : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا

ابن الاكوع ، والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، قال رجل منهم : أظن ، قال : فما برحت مقعدي ذاك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله (ص) يتخللون الشجر ، وإذا أولهم الاخرم الاسدي وعلى أثره أبو قتادة فارس رسول الله (ص) ، وعلى أثر أبي قتادة المقداد الكندي ، قال : [فولوا المشركين مدبرين] ، وأنزل من الجبل فأعرض للاخرم فأخذ عنان فرسه ، قلت : يا أكرم ! أأذر بالقوم ، يعني احذرهم ، فإني لا آمن أن يقطعوك ، فائد حتى يلحق رسول الله وأصحابه ، قال : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة ، قال : نخليت عنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم بعبد الرحمن ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن واختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة ، وتحول أبو قتادة على

فرس الاخرم ، ثم إني خرجت أعدوا في أثر القوم حتى ما أرى من غبار صحابة النبي (ص) شيئا ، ويعرضون قبل غيوبة الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له : ذو قرد ، فأرادوا أن يشربوا منه فأبصروني أعدو وراءهم فعطفوا عنه وشدوا في الثانية ثنية بئر وغربت الشمس فألحق بهم رجلا فأرميه ، فقلت : خذها

وأنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع فقال : يا ثكلتي أمي أكوعي بكرة ، قلت : نعم أي عدو نفسه ، وكان الذي رميته بكرة فاتبعته بسهم آخر فعلق فيه سهمان ، وتحلفوا فرسين ، فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله (ص) وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذي قرد ، فإذا نبي الله (ص) في خمسمائة ، وإذا بلال قد نحر جزورا مما خلفت ، فهو يشوي لرسول الله (ص) من كبدها وسنامها ، فأتيت بلال قد نحر جزورا مما خلفت ، فهو يشوي لرسول الله (ص) من كبدها وسنامها ، فأتيت رسول الله (ص) فقلت : يا رسول الله ! خلني ، فانتخب من أصحابك مائة رجل ، فأخذ

على الكفار بالعشوة فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته ، قال : (أكنت فاعلا ذاك يا سلمة ؟) [قلت] ، نعم والذي أكرم وجهك ، فضحك رسول الله (ص) حتى رأيت نواجذه في ضوء النهار ، قال : ثم قال : يقرؤون الآن بأرض غطفان ، فجاء رجل من غطفان ، قال مروا على فلان الغطفاني ، فنحر لهم جزورا ، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوا وخرجوا هرابا ، فلما أصبحنا قال رسول الله (ص) : (خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة) ، فأعطاني رسول الله (ص) سهم الفارس والراجل جميعا ، ثم أردفني وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة ، فلما كان بيننا وبينها قريب من ضوة ، وفي القوم رجل من الانصار ، كان لا يسبق فجعل ينادي : هل من مسابق ، ألا رجل يسابق إلى المدينة ، فعل ذلك مرارا ، وأنا وراء رسول الله (ص) مردفا ، قلت له : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا إلا رسول الله (ص) ، قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي خلني ، فلا سابق الرجل ، قال : إن شئت قلت : أذهب إليك ، فطفر عن راحلته وثبت رجلي فطفرت عن الناقة ثم إني ربطت عليها شرفا أو شرفين ، يعني استبقيت نفسي ثم إني عدوت حتى ألحقته فأصك بين كتفيه بيدي ، فقلت سبقتك والله أو كلبه نحوها ، قال : فضحك وقال : أن أظن ، حتى قدمنا المدينة.

(٢) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف بذي قرد أرض من أرض بني سليم ، فصاف الناس خلفه صفين : صف خلقه ، وصف موازي العدو ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة.

(٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله (ص) صلى صلاة الخوف - فذكر مثل حديث ابن عباس.

(٣٩) ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك (١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) إذا أراد غزوة ورى بغيرها حتى كان غزوة تبوك ، سافر رسول الله (ص) في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ، فجلى للمسلمين عن أمرهم وأخبرهم بذلك ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بالوجه الذي يريد.

(٢) حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال : خرجنا مع رسول الله (ص) عام تبوك حتى جئنا وادي القرى ، وإذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله (ص) : إخرصوا ، قال : نفرص القوم ، وخرص رسول الله (ص) عشرة أوسق ، وقال للمرأة : إحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله ، قال : نفرج رسول الله (ص) : حتى قدم تبوك ، فقال : إنها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم من رجل فيها ، فمن كان له بغير فليوثق عقله) ، قال : قال أبو حميد : ففعلناها ، فلما كان من الليل هبت ريح شديدة ، فقام فيها رجل فألقته في جبل طئ ثم جاء رسول الله (ص) إلى ملك أيلة ، فأهدى إلى رسول الله (ص) بغلة بيضاء ، فكساه رسول الله (ص) بردا ، وكتب له رسول الله (ص) بجرهم ، قال : ثم أقبلوا أقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى ، فقال للمرأة : (كم حديثك ؟) قالت عشرة أوسق ، خرص رسول الله (ص) ، قال رسول الله (ص) : (إني متعجل ، فمن أحب منكم أن يتعجل فليفعل) ، قال : نفرج رسول الله (ص) وخرجنا معه

حتى إذا أوفى على المدينة قال : (هذه طابة) فلها رأى أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه).

(٣) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري قال حدثني ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب قال : إن رسول الله (ص) لما هم ببني الاصفى أن يغزوهم جلى للناس أمرهم ، وكان قل ما أراد غزوة إلا ورى عنها بغيرها ، حتى كانت الغزوة ، فاستقبل حرا شديدا وسفرا وعدوا جديدا ، فكشف للناس الوجه الذي يخرج بهم إليه

(٣٩ / ١) ورى بغيرها : كان إذا أراد الخروج إلى غزوة في مكان ما أظهر أنه يريد الخروج لمكان آخر لكيلا تصل الاخبار للعدو فيستعد لان الناس تتحدث بما تسمع وسوق المدينة يدخله الناس من كل الجزيرة العربية. (*)

ليأهبوا أهبة عدوهم ، فتجهز رسول الله (ص) وتجهز الناس معه ، وطفقت أغدو لاتجهز فأرجع ولم أقض شيئا ، حتى فرغ الناس وقيل : إن رسول الله (ص) غاد وخارج إلى وجهه ، فقلت : أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم أدركهم ، وعندي راحلتان ، ما اجتمعت عندي راحلتان قط قبلهما ، فأنا قادر ، في نفسي قوي بعدي ، فما زلت أغدو بعده وأرجع ولم أقض شيئا حتى أمعن القوم وأسرعوا ، وطفقت أغدو للحديث ، وشغلني الرحال ، فأجمعت القعود حتى سبقتي القوم ، وطفقت أغدو فلا أرى [إلاسى] ، لا أرى إلا رجلا ممن عذر الله أو رجلا مغموصا عليه في النفاق ، فيحزني ذلك ، فطفقت أعد العذر لرسول الله (ص) إذا جاء وأهمل الكلام ، وقدر رسول الله (ص) أن لا يذكرني حتى نزل تبوك ، فقال في الناس بتبوك وهو جالس : (ما فعل كعب بن مالك ؟) فقام إليه رجل من قومي فقال : شغله برده والنظر في عطفه ، قال : فتكلم رجل آخر فقال : والله يا رسول الله ! إن علمنا عليه إلا خيرا ، فصمت رسول الله (ص) ، فلما قيل : إن رسول الله (ص) قد أظلم قادمنا زاح عني الباطل وما كنت أجمع من الكذب والعذر ، وعرفت أنه لن ينجيني منه إلا الصدق ، فأجمعت صدقه ، وصبح رسول الله (ص) المدينة فقدم ، فغدوت إليه فإذا هو في الناس جالس في المسجد وكان إذا قدم من سفر دخل المسجد فركع فيه ركعتين ، ثم دخل على أهله فوجدته جالسا في المسجد فلما نظر إلي دعاني فقال : (هلم يا كعب ما خلفك عني ؟) وتبسم تبسم المغضب قال : قلت : يا رسول الله ! لا عذر لي ، ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، وقد جاءه المتخلفون يحلفون فيقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم في ذلك إلى الله عز وجل ، فلما صدقته قال : أما هذا فقد صدق فقم

حتى يقضي الله فيك ما هو قاض) ، فقممت فقام إلى رجال من بني سلمة فقالوا : والله ما صنعت شيئا ، والله إن كان لكافيك من ذنبك الذي أذنت استغفار رسول الله (ص) لك كما صنع ذلك لغيرك ، فقد قبل منهم عذرهم واستغفر لهم ، فما زالوا يلوموني حتى هممت أن أرجع فأكذب نفسي ، ثم قلت لهم : هل قال هذه المقالة أحد أو اعتذر بمثل ما اعتذرت به ؟ قالوا : نعم ، قلت : من ؟ قالوا : هلال بن أمية الواقفي وسرارة بن ربيعة العامري ، وذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا قد اعتذرا بمثل الذي اعتذرت به ، وقيل لهما مثل الذي قيل لي ، قال : ونهى رسول الله (ص) عن كلامنا فطفقنا نغدو في الناس ، لا يكلمنا أحد ولا يسلم علينا أحد ولا يرد علينا سلاما ، حتى إذا مضت أربعون

(٣٩ / ٣) [الاسي] كذا في الاصل والارجح أنها إما [نفسي] أو [لي أسوة] أي من تشبه حاله حالي وهو الاصح عندنا هنا.

= (١) لابن عم لي : ابنه عمه المذكور هو أو قتادة.

(٢) ركض رجل إلي فرسا : أسرع إلي على فرسه.

(٣) حصصت له : وهبته.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٦ (*)

ليلة جاءنا رسول الله (ص) أن اعتزلوا نساءكم ، فأما هلال بن أمية فجاءت امرأته إلى رسول الله (ص) فقالت له : إنه شيخ قد

ضعف بصره ، فهل تكره أن أصنع له طعامه ؟ قال : (لا) ، ولكن لا يقربك ، قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يوم هذا ، قال : فقال لي بعض أهلي ، لو استأذنت رسول الله (ص) في امرأتك كما استأذنت امرأة هلال بن أمية ، فقد أذن لها أن تخدمه ، قال : فقلت : والله لا أستأذنه فيها ، وما أدري ما يقول رسول الله (ص) إن استأذنته ، وهو شيخ كبير وأنا رجل شاب ، فقلت لامرأتي : الحق بأهلك حتى يقضي الله ما هو قاض ،

وطفقتا نمشي في الناس ولا يكلنا أحد ولا يرد علينا سلاما ، قال : فأقبلت حتى تسورت جدارا لابن عم لي (١) في حائطه ، فسلبت فما حرك شفتيه يرد علي السلام ، فقلت : أنشدك بالله ! أتعلم أي أحب الله ورسوله ، فما كلمني كلمة ، ثم عدت فلم يكلني حتى إذا كان في الثالثة أو الرابعة قال : الله ورسوله أعلم ، فخرجت فإني لامشي في السوق إذا الناس يشيرون إلي بأيديهم ، وإذا نبطي من نبط الشام يسأل عني ، فطفقوا يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من بعض قومي بالشام أنه قد بلغنا ما صنع بك صاحبك وجفوته عنك فالحق بنا ، فإن الله لم يجعلك بدار هوان ولا دار مضیعة ، نواسك في أموالنا ، قال : قلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قد طمع في أهل الكفر ، فيممت به تتورا فسجرت به ، فوالله إني لعلی تلك الحال التي قد ذكر الله ، قد ضاقت علينا الأرض بما رحبت ، وضائق علينا أنفسنا ، صاحبه خمسين ليلة من نهي عن كلامنا ، أنزلت التوبة على رسول الله (ص) ، ثم أذن رسول الله (ص) بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وركض رجل إلى فرسا (٢) وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل ، وكان الصوت أسرع من الفرس ، فنادى : يا كعب بن مالك ! أبشر ، فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء الفرج ، فلما جاءني الذي سمعت صوته حصصت (٣) له ثوبين ببشراه ، ووالله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما ، واستعرت ثوبين ، فخرجت قبل رسول الله (ص) فلقيني الناس فوجا فوجا يهتفون بتوبة الله علي حتى دخلت المسجد فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني وهنأني ، ما قام إلي من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة ، ثم أقبلت حتى وقفت على رسول الله (ص) كأن وجهه قطعة قمر ، كان إذا سر استنار وجهه كذلك ، فناداني : هلم يا

كعب ! أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، قال : فقلت : أمن عند الله أم من عندك ؟ قال : لا ، بل من عند الله ، إنكم صدقتم الله فصدقكم ، قال : فقلت : إن من توبتي اليوم أن أخرج من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله (ص) : أمسك

عليك بعضي مالك ، قلت : أمسك سهمي بخير ، قال كعب : فوالله ما أبلى الله رجلا في صدق الحديث ما أبلاني .

(٤) حدثنا غنذر عن شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد قال : لما خرج رسول الله (ص) في غزوة تبوك خلف عليا في النساء والصبيان ، فقال : يا رسول الله ! تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) .

(٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن موسى عن الحسن أن عثمان أتى رسول الله (ص) بدنانير في غزوة تبوك ، فجعل رسول الله (ص) يقلبها في حجره ويقول : (ما على عثمان بن عفان ما عمل بعد هذا) .

(٦) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس أن رسول الله (ص) لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة قال : (إن بالمدينة لا قواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم من واد إلا كانوا معكم فيه ، قالوا : يا رسول الله : وهم بالمدينة ، قال : نعم حبسهم العذر) .

(٧) حدثنا هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله (ص) أمر بالمسح على الخلفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوما وليلة للمقيم .

(٨) حدثنا جعفر بن عون أخبرنا المسعودي عن إسماعيل بن أوسط عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه قال : لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحجر ، فدخلوا عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) ، فأمر فنودي ، إن الصلاة جامعة ، قال : فأتيته وهو ممسك ببعيره وهو يقول : (علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم ؟) قال : فناداه رجل تعجبا منهم : يا رسول الله ، فقال

رسول الله (ص) : (أفلا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك ؟ رجل من أنفسكم يحدثكم بما كان قبلكم وبما يكون بعدكم ، استقيموا
(٣٩ / ٦) العذر : أي العذر القاهر كالمرض والشيخوخة ، أو عدم امتلاك الظهر أي دابة الركوب.
(٣٩ / ٨) أصحاب الحجر هم قبيلة ثمود قوم صالح عليه السلام سكنوا الحجر بين الحجاز وتبوك.
(*)

وسددوا ، فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم بشئ).
(٤٠) حديث عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي (١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال : بعثنا رسول الله (ص) في سرية إلى [إن] أضمر ، قال : فلقينا عامر بن الاضبط ، قال : فحيا بتحية الاسلام ، فنزعنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله ، فلما قتله سلبه بعيرا له ومتيعا كان له ، فلما قدمنا جئنا بشأنه إلى رسول الله (ص) فأخبرناه بأمره فنزلت هذه الآية * (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا) * الآية ، قال ابن إسحاق : فأخبرني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة قال : حدثني أبي وعمي وكنا شهدا حينما مع رسول الله (ص) قال : صلى رسول الله (ص) الظهر ، ثم جلس تحت شجرة ، فقام إليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف ، يرد عن أم محلم ، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط القيسي وكان أشجعيا ، قال : فسمعت عيينة بن حصن يقول : لاذيقن نساءه من الحزن مثل ما أذاق نسائي ، فقال النبي (ص) : (تقبلون الدية ؟ فأبوا ، فقام رجل من بني ليث يقال : له مكثيل فقال : والله يا رسول الله ! ما شبهت هذا القتل في عزة الاسلام إلا كغصم وردت فرميت فنفر آخرها ، أسير اليوم وعير غدا ، قال : فقال النبي (ص) بيديه : لكم خمسون في سفرنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا) ، قال : فقبلوا الدية ، قال : فقالوا : ائثوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله (ص) ، قال : فجئ به فوصلت حليته وعليه حلة قد تهيأ فيها للقتل حتى أجلس بين يدي النبي (ص) فقال : (ما أسمك ؟ قال : محلم بن جثامة ، فقال النبي (ص) بيديه ووصف أنه رفعهما ، اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة) ، قال : فتحدثنا بيننا أنه إنما أظهر هذا ، وقد استغفر له في السر ، قال ابن إسحاق : فأخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن قال : قال له رسول الله (ص) : (أمنت بالله ثم قتلته) ، فوالله ما مكث إلا سبعا حتى مات محلم ، قال : فسمعت الحسن يحلف بالله : لدفن ثلاث مرات كل ذلك تلفظه الارض ، قال : فجعلوه بين سدي جبل وروصوا عليه من الحجارة ، فأكلته السباع فذكروا أمره لرسول الله (ص) فقال : (أما والله ! إن الارض لتطبق على من هو شر منه ، ولكن الله أراد أن يخبركم بحرمتكم فيما بينكم).
(٤٠ / ١) سورة النساء الآية (٩٤).
(*)

(٤١) ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي (ص) (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : لما أراد رسول الله (ص) أن يلاع أهل نجران قبلوا الجزية أن يعطوها ، فقال رسول الله (ص) : (لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعة حتى الطير على الشجر أو العصفور على الشجر) ، ولما غدا إليهم رسول الله (ص) أخذ بيد حسن وحسين ، وكانت فاطمة تمشي خلفه.
(٢) حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كتب رسول الله (ص) إلى أهل نجران وهم نصارى (أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له).

(٣) حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أحماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان.

(٤) حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، قال : فأتوا عمر ، فقالوا : إنا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا ، قال : وكان رسول الله (ص) قد كتب لهم كتابا أن لا

يجلوا ، قال : فاعتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا فأتوه فقالوا أقلنا ، فأبى أن يقيهم ، فلها قدم علي أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك ألا أقلنا ، فأبى وقال : ويحكم ، إن عمر كان رشيد الامر ، قال سالم : فكانوا يرون أن عليا لو كان طاعنا على عمر في شئ من أمره طعن عليه في أهل نجران.

(٤١ / ٣) لعمر أي لبيت مال المسلمين وإنما قيل لعمر لانه كان هو القائم بأمر المسلمين في ذلك لانه أمير المؤمنين وخليفة خليفة رسول الله (ص).

(٤١ / ٤) أجلنا : أخرجنا من أرضنا إلى بلاد أخرى.
(*)

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : أتى النبي (ص) اسقفا نجران العاقب والسيد فقالا : ابعث معنا رجلا أمينا حق أمين ، فقال : (لابعثن معكم رجلا حق أمين ، فأستشرف لها أصحاب محمد ، قال قم يا أبا عبيدة بن الجراح) ، فأرسله معهم.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سماك عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال : بعثني رسول الله (ص) إلى نجران فقالوا لي : إنكم تقرأون * (يا أخت هارون) * وبين موسى وعيسى ما شاء الله من السنين ؟ فلم أدر ما أجيبهم به ، حتى رجعت إلى النبي (ص) فسألته فقال : (ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم).

(٧) حدثنا معمر عن أبيه عن قتادة قال : قال رسول الله (ص) لاسقف نجران : (يا أبا الحارث ! أسلم ، فقال : إني مسلم ، قال : يا أبا الحارث ! أسلم ، قال : قد أسلمت قبلك ، قال نبي الله (ص) : كذبت ، منعك من الاسلام ثلاثة : ادعائك لله ولدا ، وأكلك الخنزير ، وشربك الخمر).

(٤٢) ما جاء في وفاة النبي (ص) (١) حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال : لما قبض رسول الله (ص) كان أبو بكر في ناحية المدينة ، فجاء فدخل على رسول الله (ص) وهو مسجى ، فوضع فاه على جبين رسول الله (ص) فجعل يقبله ويبكي ويقول : بأبي وأمي طبت حيا وطبت ميتا ، فلما خرج مر بعمر بن الخطاب وهو يقول : ما مات رسول الله (ص) ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين ، قال : وكانوا قد استبشروا بموت رسول الله (ص) ، فرفعوا رؤوسهم ، فقال : أيها الرجل ! اربع على نفسك ، فإن رسول الله قد مات ، ألم تسمع الله يقول : (إنك ميت وإنهم ميتون) * وقال * (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون) * قال : ثم أتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إن كان محمد إلهكم الذي تعبدون فإن إلهكم قد مات ، وإن كان إلهكم الذي في السماء فإن إلهكم لم يميت ، ثم تلا

(٤١ / ٥) وقد سمي (ص) أبا عبيدة رضي الله عنه أمين الامة.

(٤١ / ٦) سورة مريم الآية (٢٨).

(٤٢ / ١) * (إنك ميت وإنهم ميتون) * سورة الزمر الآية (٣٠).

* (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) * سورة الانبياء الآية (٣٤).

= * (وما محمد إلا رسول) * سورة آل عمران من الآية (١٤٤).
(*)

* (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) * حتى ختم الآية ، ثم نزل وقد استبشر المسلمون بذلك واشتد فرحهم ، وأخذت المنافقين الكتابة قال عبد الله بن عمر : فوالذي نفسي بيده لكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت.

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبيه أنهم شكوا في قبر النبي (ص) أين يدفونه ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي (ص) يقول : (إن النبي لا يحول عن مكانه ، يدفن حيث يموت) فنحوا فراشه فحفروا له موضع فراشه.

(٣) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو ، فجعلت أحدهما عن رسول الله (ص) فقالوا .

إن كان حقا ما تقول فقد مر صاحبك على أجله منذ ثلاث ، فأقبلت وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق وقع لنا ركب من قبل المدينة ، فسألناهم فقالوا : قبض رسول الله (ص) واستخلف أبو بكر والناس صالحون ، قال : فقالا لي : أخبر صاحبك أنا قد جئنا ، ولعلنا سنعود إن شاء الله ، ورجعا إلى اليمن ، قال : فأخبرت أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا جئت بهم ! قال : فلما كان بعد قال لي ذو عمرو : يا جرير ! إن بك علي كرامة ، وإني مخبرك خبرا ، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضي الملوك .

(٤) حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن عطاء ، قال : بلغنا أن رسول الله (ص) حين مات ، قال : أقبل الناس يدخلون فيصلون عليه ثم يخرجون ويدخل آخرون كذلك ، قال : قلت لعطاء : يصلون ويدعون ؟ قال : يصلون ويستغفرون .

(٥) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : لم يؤم على النبي (ص) إمام ، وكانوا يدخلون أفواجا يصلون ويخرجون .

(٦) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : لما قبض النبي (ص) جعلت أم أيمن تبكي ، فقيل لها : لم تبكين يا أم أيمن ؟ قالت : أبكي على خبر السماء انقطع عنا .

(٤٢ / ٦) لأن الوحي انقطع بوفاة الرسول (ص) .

(*)

(٧) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : لما قبض النبي (ص) قال أبو بكر لعمر أو عمر لابي بكر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزرورها ، فانطلقا إليها فجعلت تبكي ، فقالا لها : يا أم أيمن ! إن ما عند الله خير لرسول الله (ص) فقالت : قد علمت أن ما عند الله خير لرسول الله (ص) ، ولكنني أبكي على خبر السماء ، انقطع عنا ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها .

(٨) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال : خرجت صفية وقد قبض النبي (ص) وهي تلعب بثوبها - يعني تشير به - وهي تقول : قد كان بعدك أنباء وهنبة * لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب (٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الذي ولي دفن رسول الله (ص) وإجنامه أربعة نفر دون الناس : علي وعباس والفضل وصالح مولى النبي (ص) ، فلحدوا له ونصبوا عليه اللبن نصبا .

(١٠) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : دخل قبر النبي (ص) علي والفضل وأسامه ، قال الشعبي : وحدثني مرحب - أو ابن أبي مرحب - أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر .

(١١) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال : غسل النبي (ص) علي والفضل وأسامه ، قال : وحدثني ابن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم القبر ، قال : وقال الشعبي : من يلي الميت إلا أهله ، وفي حديث ابن إدريس عن أبي خالد : وجعل علي يقول : بأبي وأمي طبت حيا وميتا .

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن علي قال : غسل النبي (ص) في قيص ، فولي علي سفلته ، والفضل محتضنه ، والعباس يصب الماء ، قال : والفضل يقول : أرحني قطعت وتيني ، إني لاجد شيئا ينزل علي ، قال : وغسل من بئر سعد بن خيشمة بقاء وهي البئر التي يقال لها : بئر أريس ، قال : وقد والله شربت منها واغتسلت .

(١٣) حدثنا عبد الأعلى وابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا التمس من النبي كرمه الله ما يلتمس من الميت ، فلم يجد شيئا فقال : بأبي وأمي طبت حيا وطبت ميتا .

(٤٢ / ١٢) سفلته : أي من نخذه إلى قدميه .

محتضنه : أي جذعه .

(*)

(١٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال : لما أرادوا أن يغسلوا النبي (ص) كان عليه قميص ، فأرادوا أن ينزعوه ، فسمعوا نداء من البيت أن لا تنزعوا القميص .

(١٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي (ص) بعد ما مات .

(١٦) حدثنا عبد العزيز بن أبان بن عثمان عن معمر عن الزهري عن أنس قال : لما قبض رسول الله (ص) بكى الناس ، فقام عمر في المسجد خطيباً ، فقال : لا أسمع أحداً يزعم أن محمداً قد مات ، ولكن أرسل إليه ربه كما أرسل إلى موسى ربه ، فقد أرسل الله إلى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة ، والله إنني لأرجو أن تقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات .

(١٧) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله (ص) يوماً ونحن في المسجد وهو عاصب رأسه بخرقه في المرض الذي مات فيه ، فأهوى قبل المنبر حتى استوى عليه فاتبعناه ، فقال : (والذي نفسي بيده ! إنني لقاتم على الحوض الساعة ، وقال : إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزينتها فاخترت الآخرة) فلم يفتن بها أحد إلا أبو بكر ، فذرفت عيناه فبكى وقال : بأبي أنت وأمي ، بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا ، قال : ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة - (ص) .

(١٨) حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال : لما ثقل النبي (ص) قال : أين أكون عدا ؟ قالوا : عند فلانة ، قال : أين أكون بعد غد ؟ قالوا : عند فلانة ، فعدفن أزواجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يا رسول الله ! قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة .

(١٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أتيت عائشة فقلت : حدثيني عن مرض رسول الله (ص) ، قالت : نعم ، مرض رسول الله (ص) فتثقل فأغمي عليه فأفاق ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، ففعلنا ، قالت : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : (ضعوا لي ماء في المخضب) ، ففعلنا ، قالت : فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، قالت : ثم أفاق

(٤٢ / ١٧) هبط فما قام عليه حتى الساعة : أي نزل عن المنبر فلم يصعده مرة ثانية إذ مرض مرض وفاته .

(٤٢ / ١٩) المخضب : وعاء واسع يجلس فيه من يريد الاغتسال وسمي كذلك لأنه كان أصلاً لاستعمال النساء إذا أردن الخضاب . = الناس عكوف : أي قد جلسوا في المسجد ولم يغادروه .

وجد خفة من نفسه : أحس نفسه نشطاً . (*)

فقال : (ضعوا لي ماء في المخضب) ، قالت : قلت : قد فعلنا ، قالت : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : (أصلي الناس بعد ؟) فقلنا : لا يا رسول الله ! هم ينتظرونك ، قالت : والناس عكوف ينتظرون رسول الله (ص) ليصلي بهم عشاء الآخرة ، قالت : فاغتسل رسول الله (ص) ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال : (أصلي الناس بعد ؟) قلت : لا ، فأرسل رسول الله (ص) إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، قالت : فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله (ص) يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال : يا عمر ! صل بالناس ، فقال : أنت أحق ، إنما أرسل إليك رسول الله (ص) ، قالت : فصلي بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله (ص) ، وجد خفة من نفسه ، فخرج لصلاة الظهر بين العباس ورجل آخر ، فقال لهما : أجلساني عن يمينه ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأمره أن يثبت مكانه ، قالت : فأجلساه عن يمينه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله (ص) وهو جالس ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، قال : فأتيت ابن عباس فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة ؟ قالت : هات ، فعرضت عليه هذا فلم ينكر منه شيئاً إلا أنه قال : أخبرتك من الرجل الآخر ؟ قال : قلت : لا ، فقال : هو علي رحمه الله .

(٢٠) حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لما توفي رسول الله (ص) قام خطباء الانصار ، فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين !

إن رسول الله (ص) كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا ، فنرى أن يلي هذا الامر رجلان أحدهما منكم والآخر منا ، قال : فتتابع خطباء الانصار على ذلك ، فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول الله (ص) كان من المهاجرين وإن الامام إنما يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ، فقام أبو بكر فقال : جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار ! وثبت قائلكم ، ثم قال : والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحتكم .

(٢١) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : لما توفي رسول الله (ص) وضع على سريرته ، فكان الناس يدخلون زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمهم أحد ، وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء - (ص) .

(٤٣) ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة (١) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبة ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إنه قد اجتمع عندك رعايا الناس وسفلةهم ، فأخر ذلك حتى تأتي المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة دنوت قريبا من المنبر ، فسمعتة يقول : إني قد عرفت أن أناسا يقولون : إن خلافة أبي بكر فلتة ، وإنما كانت فلتة ولكن الله وقي شرها ، إنه لا خلافة إلا عن مشورة . (٢) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عبد الملك بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب ، أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، فأتيته في المنزل فلم أجده فقليل : هو عند أمير المؤمنين ، فانتظرت حتى جاء فقال لي : قد غضب هذا اليوم غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان ، قال : قلت لم ذلك ؟ قال : بلغه أن رجلين من

الانصار ذكرا بيعة أبي بكر فقالا : والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع امرءا إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت ، قال : فهم عمر أن يكلم الناس ، قال : فقلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإنك ببلد قد اجتمعت إليه أفناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الارض كلها ، فلم تدر ما يكون في ذلك ، وإنما يعينك من قد عرفت أنه سيصير إلى المدينة ، فلما قدمنا المدينة رحلت مهجرا حتى أخذت عضادة المنبر اليمنى ، وراح إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل حتى جلس معي ، فقلت : ليقولن هذا اليوم مقالة ما قالها منذ استخلف ، قال : وما عسى أن يقول ، قلت : ستسمع ذلك ، قال : فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ثم حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله (ص) فصلى عليه ثم قال : إن الله أبقي رسوله بين أظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يحل به ويحرم ، ثم قبض الله رسوله فرفع منه ما شاء أن يرفع ، وأبقى منه ما شاء أن يبقي ، فتشبهنا ببعض ، وفاتنا بعض ، فكان مما كنا نقرأ من القرآن (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ونزلت آية الرجم ، فرجم النبي (ص) ورجمنا معه ، والذي نفس محمد بيده ! لقد حفظتها وعلمتها وعقلتها لولا أن يقال : كتب عمر في المصحف ما ليس فيه ، لكتبتها بيدي كتابا ، والرجم على ثلاثة منازل : حمل بين ، أو اعتراف من صاحبه ، أو شهود عدل ، كما أمر الله ، وقد بلغني أن رجلا يقولون في

خلافة أبي بكر أنها كانت فلتة ولعمري إن كانت كذلك ، ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها ، وإياكم هذا الذي تنقطع إليه الاعناق كانقطاعها إلى أبي بكر ، أنه كان من شأن الناس أن رسول الله (ص) توفي فأتيننا فقليل لنا : إن الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد بن عبادة يبايعونه ، فقمتم وقام أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يحدثوا في الاسلام فتقا ، فلقينا رجلا من الانصار رجل صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي ، فقالا : أين تريدون ؟ قلنا : قومكم لما بلغنا من أمرهم ، فقالا : ارجعوا فإنكم لن تحالفوا ، ولن يؤت شيء تكرهونه ، فأيننا إلا أن نمضي ، وأنا أزوي كلاما أريد أن أتكلم به ، حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكوف هنالك على سعد بن عبادة وهو على سرير له مريض ، فلما غشيهاهم تكلموا فقالوا : يا معشر قريش ! منا أمير ومنكم أمير ، فقام الحباب بن المنذر فقال : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، إن شئتم والله رددناها جذعة ، فقال أبو بكر على رسلهم ، فذهبت

لا تكلم فقال : أنصت يا عمر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر الانصار ! إنا والله ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم ، فنحن الامراء وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا الاسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الاسلام ، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح ، فأيهما بايعتم فهو لكم ثقة ، قال : فوالله ما بقي شيء كنت أحب أن أقوله إلا وقد قاله يومئذ غير هذه الكلمة ، فوالله لأن أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ في غير معصية أحب إلي من أن أكون أميراً على قوم فيهم أبو بكر ، قال : ثم قلت : يا معشر الانصار ! يا معشر المسلمين ! إن أولى الناس بأمر رسول الله (ص) من بعده ثاني إثنين إذ هما في الغار أبو بكر السباق المبين ، ثم أخذت بيده وبادرني رجل

(٤٣ / ٢) الجذيل : تصغير جذل وهو عود من الحطب في جدك الابل تحتك به فتستريح.

العذيق ، تصغير عذق النخلة ، والمرجب من الترجييب وهو بناء يساعده لكثرة الحمل فلا ينكسر العذق.

وقد روي هذا الحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر ثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس بنفس السياق الموجود هنا مع اختلاف بعض اللفاظ ولا خلاف في المعنى ، ولم يذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدي بالاسم إلا أنه ذكرهما فوضع آخر : قال ابن إسحاق : قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير أن أحد الرجلين لقوا من الانصار حين ذهبوا إلى السقيفة عويم بن ساعدة والآخر معن بن عدي أخو بني عجلان.

(*)

من الانصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ثم ضربت على يده وبتابع الناس ، وميل على سعد بن عباد فقال الناس : قتل سعد ، فقلت : اقتلوه قتله الله ، ثم انصرفنا وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر فكانت لعمر الله كما قتلت ، أعطى الله خيرها ووقى شرها ، فن دعا إلى مثلها فهو للذي لا بيعه له ولا لمن بايعه.

(٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : لما قبض رسول الله (ص) قالت الانصار : منا أمير ومنكم أمير ، قال : فأتاهم عمر فقال : يا معشر الانصار ! أستم تعلمون أن رسول الله (ص) أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

(٤) حدثنا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله (ص) فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم ، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال : يا بنت رسول الله (ص) ! والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك ، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك ، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء نفر عندك ، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت ، قال : فلما خرج عمر جاءوها فقالت : تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت وأيم الله ليمضين لما حلف عليه ، فانصرفوا راشدين ، فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي ، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر.

(٥) حدثنا ابن غير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي (ص) ، كانا في الانصار فدفن قبل أن يرجعا.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : دخل عمر

على أبي بكر وهو آخذ بلسانه ينضضه ، فقال له عمر : الله الله يا خليفة رسول الله ! وهو يقول : هاه إن هذا أوردني الموارد.

(٧) حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : قال رجل لأبي بكر : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ، أنا راض بذلك.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعي بن حراش عن ربيعي عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند النبي (ص) فقال : (إني لا أدري ما قدر بقائي

فيكم ، فافتقدوا باللذين من بعدي ، وأشار إلى أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود من شيء فصدقوه).
 (٩) حدثنا وكيع عن سالم المرادي أبي العلاء عن عمرو بن هرم عن ربيعي بن حراش وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند النبي (ص) - فذكر مثل حديث عبد الملك بن عمير إلا أنه قال : (تمسكوا بعهد ابن أم عبد).
 (١٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن رجل من بني زريق قال : لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتيا الانصار ، فقال أبو بكر : يا معشر الانصار ! إنا لا ننكر حقكم ولا ينكر حقكم مؤمن ، وإنا والله ما أصبنا خيرا إلا ما شاركتمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ولا تقر إلا على رجل من قريش لانهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس وجوها ، وأوسط العرب دارا ، وأكثر الناس [سجية] في العرب ، فلهلوا إلى عمر فبايعوه ، قال : فقالوا : لا ، فقال عمر : لم ؟ فقالوا : نخاف الاثرة ، قال عمر : أما ما عشت فلا ، قال : فبايعوا أبا بكر ، فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى مني ، فقال عمر : أنت أفضل مني ، فقالاها الثانية ، فلما كانت الثالثة قال له عمر : إن قوتي لك مع فضلك ، قال : فبايعوا أبا بكر ، قال محمد : وأتي الناس عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح فقال : أتأتوني وفيكم ثالث ثلاثة - يعني أبا بكر قال ابن عون : فقلت لمحمد : من ثالث ثلاثة
 قال : قول الله * (ثاني اثنين إذ هما في الغار) *.

(١١) حدثنا جعفر بن عون عن أبي العنبر عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة وسئلت : يا أم المؤمنين من كان رسول الله (ص) يستخلف أو استخلف ؟ قالت : أبو بكر قال : ثم قيل لها : ثم من ؟ قالت : ثم عمر ، قيل : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح.

(١٢) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سبع عن عبد خير قال : سمعت عليا يقول : قبض رسول الله (ص) على خير ما قبض عليه نبي من الانبياء ، قال : ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله (ص) وبسنه ، ثم قبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد ،
 (٤٣ / ١٠) [سجية] وفي نسخة شجنة.
 والسجية : الكرامة والمكانة ، والشجنة : العلائق والارحام وكلا المعنيين ممكن ههنا.
 * (ثاني اثنين إذ هما في الغار) * سورة التوبة من الآية (٤٠).
 (*)

وكان خير هذه الامة بعد نبيها ، ثم استخلف عمر فعمل بعملها وسنتها ثم قبض على خير ما قبض عليه أحد ، وكان خير هذه الامة بعد نبيها وبعد أبي بكر.

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم فقال عمر : أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله (ص) يقول : (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر : أنا لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؟ والله لاقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رشدا ، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا بين خطتين : إما حرب مجلية ، وإما الخطة المخزية ، قالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ، ففعلوا.

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تقول : توفي رسول الله (ص) فنزل بأبي بكر ما لو نزل بالجبال لهاضها ، اشرب النفاق بالمدينة ، وارتدت العرب ، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظها وفنائها في الاسلام ، وكانت تقول مع هذا : ومن رأى عمر بن الخطاب عرف أنه خلق غناء للاسلام ، كان والله أحوزيا نسج وحده ، قد أعد للامور أقرانها.

(٤٤) ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب (١) حدثنا وكيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه ، فقال الناس : تستخلف علينا فظا غليظا ، ولو قد ولينا كان أفض وأغلظ ، فما تقول لربك

إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ، قال أبو بكر : أربي تخوفوني ، أقول اللهم استخلفت عليهم خير خلقك ، ثم أرسل إلى عمر فقال : إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها : إن الله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وإن الله حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وإنما ثقلت موازين

(١٤ / ٤٣) هاضها : هدمها وجعلها قاعا صفصفا.

أشرب النفاق : ظهر أمره.

قد أعد للامور أقرانها : قد أعد لكل أمر عدته المناسبة.

(*)

من ثقلت موازينه يوم القيامة بإتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلًا ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة بإتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفًا ، وأن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وأنه تجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل : ألا أبلغ هؤلاء ، وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا ، وأنه رد عليهم صالح ما عملوا ، فيقول قائل : أنا خير من هؤلاء ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغبًا وراهبًا ، لا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقي بيده إلى التهلكة ، فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت ، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليه من الموت ، ولن تعجزه.

(٢) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب وبه عسيب نخل وهو يجلس الناس ويقول : اسمعوا لقول خليفة رسول الله ، قال فجاء مولى لابي بكر يقال له شديد بصحيفة ، فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة ، فوالله ما ألوتكم ، قال قيس : فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر.

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين تفرس في عمر فاستخلفه ، والتي قالت : * (استأجره إن خير من استأجرت القوي الامين) * والعزير حين قال لامرأته : * (أكرمي مثواه) *.

(٤) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، فقال : تخافان أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : لو شئت لاضعفت أرضي ، وقال عثمان : لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة ، وما فيها كثير فضل ، فقال : انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق ، ثم قال : والله لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن بعدي إلى أحد أبدا ، قال : فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب ، وكان إذا دخل المسجد قام بين الصفوف فقال : استنوا ، فإذا استنوا تقدم فكبر ، قال : فما كبر طعن مكانه ، قال فسمعتة يقول : قتلتني الكلب - أو أكلني الكلب ، قال عمرو : ما أدري أيهما قال ؟ قال : وما بيني وبينه غير ابن عباس ، فأخذ

(٢ / ٤٤) عسيب النخل : الجريد والمقصود هنا جريد نخل قد أزيل ورقه.

(٣ / ٤٤) * (استأجره إن خير من استأجرت) * سورة القصص من الآية (٢٦).

* (أكرمي مثواه) * سورة يوسف من الآية (٢١).

(*)

عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه وطار العليج وبه سكين ذات طرفين ، ما يمر برجل يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى أصاب منهم ثلاثة عشر رجلا ، فمات منهم تسعة ، قال فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ليأخذه ، فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه ، قال : فصلينا الفجر صلاة خفيفة ، قال : فأما نواحي المسجد فلا يدرون ما الامر إلا أنهم حيث فقدوا صوت عمر جعلوا يقولون : سبحان الله - مرتين ، فلما انصرفوا كان أول من دخل عليه ابن عباس فقال : انظر من قتلتني ؟ قال : فجاء ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة لصناع ، وكان نجارا ، قال : فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام ، قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا ، قال : ثم قال لابن عباس : لقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، قال : فقال ابن عباس : إن شئت فعلنا ، فقال : بعدما تكلموا بكلامكم وصلوا صلاتكم ونسكوا نسككم ؟ قال : فقال له الناس : ليس عليك بأس ، قال : فدعا بنيذ فشرب

نفرج من جرحه ، ثم دعا بلبن فشربه نفرج من جرحه ، فظن أنه الموت ، فقال لعبد الله بن عمر : انظر ما علي من الدين فاحسبه ، فقال : ستة وثمانين ألفا ، فقال : إن وفي بها مال آل عمر فأدها عني من أموالهم ، وإلا فسل بني عدي بن كعب ، فإن تنفي من أموالهم وإلا فسل قريشا ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدها عني ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلم وقل : يستأذن عمر بن الخطاب - ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنني لست لهم اليوم بأمر - أن يدفن مع صاحبيه ، قال : فأثاها عبد الله بن عمر فوجدها قاعدة تبكي ، فسلم ثم قال : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، قالت : قد والله كنت أريده لنفسني ، ولا وثرته اليوم على نفسي ، فلما جاء قيل : هذا عبد الله بن عمر ، قال : فقال : أرفعاني ، فأسنده رجل إليه فقال : ما لديك ؟ قال : أذنت لك ، قال : فقال عمر : ما كان شئ أهم عندي من ذلك ، ثم قال : إذا أنامت فاحملوني على سريري ثم قف بي على الباب ثم استأذن فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لك فأدخلني ، وإن لم تأذن فردني إلا مقابر المسلمين ، قال : فلما حمل كأن الناس لم تصبهم مصيبة إلا يومئذ ، قال : فسلم عبد الله بن عمر وقال : يستأذن عمر بن الخطاب ، فأذنت له حيث أكرمه الله مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر ، فقالوا له حين حضره الموت : استخلف ، فقال : لا أجد أحدا أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض ، فأيهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي ، فسمى عليا وعثمان وطلحة (٤ / ٤) الذي طعن عمر رضي الله عنه هو أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي وقيل أن ذلك كان مؤامرة منه مع غيره من المجوس الاسرى الذين جئ بهم أسرى إلى المدينة. (*)

والزبير و عبد الرحمن بن عوف وسعدا ، فإن أصابت سعدا فذلك ، وإلا فأيم استخلف فليستعن به ، فإنني لم انزعه عن عجز ولا خيانة ، قال : وجعل عبد الله بن عمر يشارور معهم وليس له من الامر شئ ، قال : فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوف : إجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر ، قال : فجعل الزبير أمره إلى علي وجعل طلحة أمره إلى عثمان ، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن ، قال : فأتمروا أولئك الثلاثة حين جعل الامر إليهم ، قال : فقال عبد الرحمن : أيكم يتبرأ من الامر ؟ ويجعل الامر إلي ، ولكم الله علي أن لا آو عن أفضلكم وخيركم للمسلمين ، فأسكت الشيخان علي وعثمان ، فقال عبد الرحمن : تجعلانني إلي وأنا أخرج منها ، فوالله لا آو عن أفضلكم وخيركم للمسلمين قالوا : نعم ، فخلا بعلي فقال : إن لك من القرابة من رسول الله (ص) والقدم ولي الله عليك لئن استخلف لتعدلن ولئن استخلف عثمان لتسمعن ولتطيعن ، قال : فقال : نعم ، قال : وخلا بعثمان فقال مثل ذلك ، فقال له عثمان : نعم ، ثم قال : يا عثمان ! ابسط يدك ، فبسط يده فبايعه وبايعه علي والناس ، ثم قال عمر : أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله والمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم ، ويعرف لهم حرماتهم ، وأوصيه بأهل الامصار خيرا ، فإنهم رداء الاسلام وغيظ العدو وجباة الاموال أن لا يؤخذ منهم فيهم إلا عن رضا منهم ، وأوصيه بالانصار خيرا : الذين تبوأوا الدار والايمان أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأوصيه بالاعراب خيرا فإنهم

أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم فترد على فقراءهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم وأن يقاتل من وراءهم.

(٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : ادعوا لي عليا وطلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعدا ، قال : فلم يكلم أحدا منهم إلا عليا وعثمان ، فقال : يا علي ! لعل هؤلاء القوم يعرفون قربتك وما آتاك الله من العلم والفقه ، واتق الله ، وإن وليت هذا الامر فلا ترفعن بني فلان على رقاب الناس ، وقال لعثمان : يا عثمان ! إن هؤلاء القوم لعلهم يعرفون لك صهرك من رسول الله (ص) وصنك وشرفك ، فإن أنت وليت هذا الامر فاتق الله ، ولا ترفع بني فلان على رقاب الناس ، فقال : ادعوا لي صهيبا ، فقال : صل بالناس ثلاثا ، وليجتمع هؤلاء الرهط فليخلوا ، فإن اجمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم.

(٦) حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى عن عميه عيسى بن طلحة وعروة بن ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٣٧

الزبير قالاً : قال عمر : ليصل لكم صهيب ثلاثاً ، وانظروا فإن كان ذلك وإلا فإن أمر محمد لا يترك فوق ثلاث سدي .
(٧) حدثنا ابن علية عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة - أو خطب يوم الجمعة - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر نبي الله (ص) وأبا بكر ثم قال : أيها الناس ! إني قد رأيت رؤيا كأن ديكا أحمر نقرني نقرتين ، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، وإن الناس بأمروني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته ، والذي بعث به نبيه فإن عجل بي أمر فالخلافة شوري بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله (ص) وهو عنهم راض ، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا ، وقد عرفت أن رجالاً سيطعون في هذا الامر ، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الاسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة

الضلال ، إني والله ما أدع بعدي أهم إلي من أمر الكلاله ، وقد سألت رسول الله (ص) ، فما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي أو صدري ، ثم قال : (يا عمر ! تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر النساء) ، وإن أعش فسأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن ، ثم قال : اللهم إني أشهدك على أمراء الامصار ، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويقسموا فيهم فيهم .

ويعدلوا فيهم ، فمن أشكل عليه شئ رفعه إلي ، ثم قال : أيها الناس ! إنكم تأكون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا الثوم وهذا البصل ، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله (ص) يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخاً ، قال : فخطب بها عمر يوم الجمعة ، وأصيب يوم الاربعاء لاربع بقين لذي الحجة .

(٨) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي حمزة عن جارية بن قدامة السعدي قال : حججت العام الذي أصيب فيه عمر ، قال : فخطب فقال : إني رأيت أن ديكا نقرني نقرتين أو ثلاثاً ، ثم لم تكن إلا جمعة أو نحوها حتى أصيب ، قال : فأذن لأصحاب رسول الله (ص) ، ثم أذن لاهل المدينة ، ثم أذن لاهل الشام ، ثم أذن لاهل العراق ، فكان آخر من دخل عليه وبطنه معصوب ببرد أسود والدماء تسيل ، كلما دخل قوم بكوا وأثنوا عليه ، فقلنا له : أوصنا - وما سأله الوصية أحد غيرنا - فقال : عليكم بكتاب الله ، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه ، وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون ويقولون ، وأوصيكم بالانصار فإنهم

شعب الايمان الذي لجأ إليه ، وأوصيكم بالاعراب فإنها أصلكم ومادتهم ، وأوصيكم بدمتكم فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم ، قوموا عني ، فما زادنا علي هؤلاء الكلمات .

(٩) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : لما طعن عمر ماج الناس بعضهم في بعض ، حتى كادت الشمس أن تطلع ، فنادى مناد : الصلاة ، فقدموا

عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ، فقرأ بأقصر سورتين من القرآن * (إنا أعطيناك الكوثر) * و * (إذا جاء نصر الله) * فلما أصبح دخل عليه الطبيب ، وجرحه يسيل دماً ، فقال : أي الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : أوصه فإني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد .

(١٠) حدثنا إسحاق الرازي عن أبي سنان عن عطاء بن السائب عن عامر قال : أحلف بالله ، لقد طعن عمر وإنه لفي النحل يقرأها .

(١١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ابن ميناء عن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر وإن إحدى أصابعي في جرحه هذه أو هذه أو هذه ، وهو يقول : يا معشر قريش ! إني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت فيكم ثنتين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإني قد تركتكم على مثل محرقة النعم إلا أن يتعوج قوم فيعوج بهم .

(١٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر بعد ما طعن وقد أغمي عليه ، فقلنا : لا ينتبه لشيء أفرغ له من الصلاة ، فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فانتبه وقال : ولا حظ في الاسلام لامرئ ترك الصلاة ، فصلى وجرحه ليثعب دماً .

(١٣) حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال : كنت أدع الصف الاول هيبة لعمر ، وكنت في الصف الثاني يوم أصيب ، فجاء قال : الصلاة عباد الله ، استووا ، قال : فصلى بنا فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثا ، قال : وعلى عمر ثوب

(٤٤ / ٩) * (إنا أعطيناك الكوثر) * سورة الكوثر.

* (إذا جاء نصر الله) * سورة النصر.

(٤٤ / ١١) على مثل محرقة النعم : أي على أمر سوي مستقيم ، ومحرقة النعم : هي قضيب الحديد الذي يشك به اللحم كي يشوي فوق النار.

(٤٤ / ١٢) يثعب : ينزف نزفا شديدا.

(*)

أصفر ، قال : فجعله على صدره ثم أهوى وهو يقول : * (وكان أمر الله قدرا مقدورا) * فقتل وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر ، قال : [وما الناس عليه] فأتكأ على خنجره فقتل نفسه.

(١٤) حدثنا ابن نمير عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عبد الله بن الحارث الخزاعي قال : سمعت عمر يقول في خطبته : إني رأيت البارحة ديكا نقرني ، ورأيت يجلي الناص عني ، وإني أقسم بالله لئن بقيت لاجعلن سفلة المهاجرين في العطاء على ألفين ألفين ، فلم يمكث إلا ثلاثا حتى قتله غلام المغيرة أبو لؤلؤة.

(١٥) حدثنا جعفر بن عون عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : ما خص عمر أحدا من أهل الشورى دون أحد إلا أنه خلا بعلي وعثمان ، كل واحد منهما على حدة ، فقال : يا فلان ! اتق الله فإن ابتلاك الله بهذا الامر فلا ترفع بني فلان على رقاب الناس ، وقال للآخر مثل ذلك.

(١٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حسن بن محمد قال : قال عمر لعثمان : اتق الله وإن وليت شيئا من أمور الناس فلا تجعل بني أبي معيط على رقاب الناس ، وقال لعلي : اتق الله وإن وليت شيئا من أمور الناس فلا تجعل بني هاشم على رقاب الناس.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن زرعة عالم من علماء أهل الشام قال : قلت له : من صل على عمر ؟ قال : صهيب.

(١٨) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر حيث طعن جاء الناس يثنون عليه ويدعون له فقال عمر رحمه الله : أبالامارة تزكونني ؟ لقد صحبت رسول الله (ص) فقبض وهو عني راضي ، وصحبت أبا بكر فسمعت وأطعت ، فتوفي أبو بكر وأنا سامع مطيع ، وما أصبحت أخاف على نفسي إلا أمارتكم هذه.

(١٩) حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا : رأى عمر بن الخطاب في المنام فقال : رأيت ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات بين الثنة والسرة ، قالت أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر :

(٤٤ / ١٣) سورة الاحزاب من الآية (٣٨).

[وما الناس عليه] كذا في الاصل ولعلها ومال الناس عليه.

(*)

قولوا له فليوص ، وكانت تعبر الرؤيا ، فلا أدري أبلغه أم لا ، فجاءه أبو لؤلؤة الكافر المجوسي عبد المغيرة بن شعبة ، فقال : إن المغيرة قد جعل علي من الخراج ما لا أطيق ، قال : كم جعل عليك ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وما عملك ؟ قال : أجوب الارجاء ، قال : وما ذاك عليك بكثير ، ليس بأرضنا أحد يعملها غيرك ، ألا تصنع لي رحي ؟ قال : بلى والله لاجعلن لك رحي يسمع بها أهل الآفاق ، فخرج عمر إلى الحج ، فلما صدر اضطجع بالمحصب ، وجعل رداءه تحت رأسه ، فنظر إلى القمر فأعجبه استواءه وحسنه ، فقال : بدأ ضعيفا ثم لم يزل الله يزيده وينميه حتى استوى ، فكان أحسن ما كان ، ثم هو ينقص حتى يرجع كما كان ، وكذلك الخلق كله ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إن ريعتي قد كثرت وانتشرت فاقبضني إليك غير عاجز ولا مضيع ، فصدر إلى المدينة فذكر له أن امرأة

من المسلمين ماتت بالبيداء مطروحة على الارض يمر بها الناس لا يكفنها أحد ، ولا يوارئها أحد حتى مر بها كليب بن البكير الليثي ، فأقام عليها حتى كفنها وواراها ، فذكر ذلك لعمر فقال : من مر عليها من المسلمين ؟ فقالوا : لقد مر عليها عبد الله بن عمر فيمن مر عليها من المسلمين ، فدعاه وقال : ويحك ! مررت على امرأة من المسلمين مطروحة على ظهر الطريق ، فلم توارها ولم تكفنها ؟ قال : ما شعرت بها ولا ذكرها لي أحد ، فقال : لقد خشيت أن لا يكون فيك خير ، فقال : من واراها وكفنها ؟ قالوا : كليب بن بكير الليثي قال : والله لحري أن يصيب كليب خيرا ، فخرج عمر يوقظ الناس بدرته لصلاة الصبح ،

فلقية الكافر أبو لؤلؤة فطعنه ثلاث طعنات بين الثنة والسرة ، وطعن كليب بن بكير فأجهز عليه وتصابيح الناس ، فرمى رجل على رأسه بيرنس ثم اضطبعه إليه ، وحمل عمر إلى الدار فصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس ، وقيل لعمر : الصلاة فصلى وجرحه يثعب ، وقال : لا حظ في الاسلام لمن لا صلاة له ، فصلى ودمه يثعب ، ثم انصرف الناس عليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس بك بأس ، وإنا نلرجو أن ينسئ الله في أثرك ويؤخرك إلى حين ، أو إلى خير ، فدخل عليه ابن عباس وكان يعجب به ، فقال : اخرج فانظر من صاحبي ؟ ثم خرج فجاء فقال : أبشريا أمير المؤمنين ! صاحبك أبو لؤلؤة المجوسي عبد المغيرة بن شعبة ، فكبر حتى خرج صوته من الباب ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يجعله رجلا من المسلمين ، يحاجني بسجدة سجدها لله يوم القيامة ، ثم أقبل على القوم فقال : أكان هذا عن ملا منكم ؟ فقالوا : معاذ الله ، والله لوددنا أنا فديناك بآبائنا ، وزدنا في عمرك من

(٤٤ / ١٩) أجوب الارحاء : أي يقطع الحجارة ويصنع منها الرحي.

(*)

أعمارنا ، إنه ليس بك بأس ، قال : أي يرفأ ، ويحك ، اسقني ، فجاءه بقدر فيه نبيذ حلو فشربه ، فألصق رداءه ببطنه ، قال : فلما وقع الشراب في بطنه خرج من الطعنات ، قالوا : الحمد لله ، هذا دم استكن في جوفك ، فأخرجه الله من جوفك ، قال : أي يرفأ ، ويحك ، اسقني لبنا ، فجاء بلبن فشربه فلما وقع في جوفه خرج من الطعنات ، فلما رأوا ذلك علموا أنه هالك ، قالوا : جزاك الله خيرا ، قد كنت تعمل فينا بكتاب الله وتبوع سنة صاحبيك ، لا تعدل عنها إلى غيرها ، جزاك الله أحسن الجزاء ، قال : بالاماء تغبطوني ، فوالله لوددت أني أنجو منها كفافا لا علي ولا لي ، قوموا فتشاوروا في أمركم ، أمروا عليكم رجلا منكم ، فن خالفه فاضربوا رأسه ، قال : فقاموا و عبد الله بن عمر مسنده إلى صدره ، فقال عبد الله : أتؤمرون وأمير المؤمنين حي ؟ فقال عمر : لا وليصل صهيب ثلاثا ، وانتظروا طلحة ، وتشاوروا في أمركم ، فأمرؤا عليكم رجلا منكم ، فإن خالفكم فاضربوا رأسه ، قال : اذهب إلى عائشة فاقرأ عليها مني السلام ، وقل : إن عمر يقول : إن كان ذلك لا يضر بك ولا يضيق عليك فإنني أحب أن أدفن مع صاحبي ، وإن كان يضربك ويضيق عليك فلعمرى لقد دفن في هذا البقيع من أصحاب رسول الله (ص) وأمهات المؤمنين من هو خير من عمر ، فجاءها الرسول فقالت : إن ذلك لا يضر ولا يضيق علي ، قال : فادفوني معهما ، قال عبد الله بن عمر : فجعل الموت يغشاه وأنا أمسكه إلى صدري ، قال : ويحك ضع رأسي بالارض ، قال : فأخذته غشية فوجدت من ذلك ، فأفاق فقال : ضع رأسي بالارض ، فوضعت رأسه بالارض فعفره بالتراب فقال : ويل عمر وويل أمه إن لم يغفر الله له ، قال محمد بن عمرو : وأهل الشورى : علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

(٤٥) ما جاء في خلافة عثمان وقلته (١) حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : حجبت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن سنان قال : قال عبد الله حين استخلف عثمان : ما ألونا عن إعلانا ذا فوق.

(٤٥ / ٢) سبق ذكره وشرحه في كتاب الفضائل.

(*)

(٣) حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول حين يبيع عثمان : ما ألونا عن إعلانا ذا فوق.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن كههمس عن عبد الله بن شقيق قال : حدثني هرم بن الحارث وأسامة بن حريم ، قال : وكنا يغازيان فحدثاني جميعا ولا يشعر كل واحد منهما أن صاحبه حدثنيه عن مرة البهزي ، قال : بينما نحن مع رسول الله (ص) ذات يوم في طريق من طرق المدينة فقال : (كيف تصنعون في فتنة ثور في أقطار الارض كأنها صياصي بقر ؟ قالوا : فنصنع ماذا يا نبي الله ؟ قال : عليكم بهذا وأصحابه ، قال : فأسرعت حتى عطفت على الرجل ، فقلت : هذا يا نبي الله ؟ قال : هذا) ، فإذا هو عثمان.

(٥) حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن قال : أنبأني وثاب وكان ممن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر ، وكان يكون بعد بين يدي عثمان ، قال : فرأيت في حلقه أثر طعنتين ، كأنهما كيتان طعنهما يوم الدار دار عثمان ، قال : بعثني أمير المؤمنين عثمان ، قال : ادع لي الاشر فجاء ، قال ابن عون : أظنه قال : فطرح لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة فقال : يا أشر ! ما يريد الناس مني ؟ قال : ثلاثا ليس لك من إحداهن بد ، يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم وتقول : هذا أمرهم ، اختاروا له من شئتم ، وبين أن تنقص من نفسك ، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك ، قال : ما من إحداهن بد ؟ قال ما من إحداهن بد ، قال : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت أخلع سربالا سربليه الله عز وجل أبدا ، قال ابن عون : وقال غير الحسن : لان أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد بعضها عن بعض ، قال ابن عون بكلامه : ولا أن أقص لهم من نفسي ، فوالله لقد علمت ، أن صاحبي بين يدي كانا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص ، وأما أن يقتلوني ، فوالله لو قتلوني لا يتحابون بعدي أبدا ، ولا يقاتلون بعدي عدوا جميعا أبدا ، قال : فقام الاشر وانطلق ، فمكثنا فقلنا : لعل الناس ، ثم جاء رويجل كأنه ذئب ، فاطلع من الباب ، ثم رجع وقام محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر حتى انتهى إلى عثمان ، فأخذ بليحته فقال بها حتى سمعت وقع أضراسه وقال : ما أغنى عنك معاوية ، ما أغنى عنك ابن عامر ، ما اغنت عنك كتبك ، فقال : أرسل لي لحيتي ابن أخي ، أرسل لي لحيتي ابن أخي ، قال : فأنا رأيته استعدى رجلا من القوم يعينه ، فقام إليه بمشقص حتى وجأ به في رأسه فأثبته ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم دخلوا عليه حتى قتلوه.

(٤٥ / ٣) سبق ذكره وشرحه في كتاب الفضائل.

(٤٥ / ٤) كأنها صياصي بقر : كأنها ثوران بقر الوحش إذا احتاج لانه يندفع لا يلوي على شيء.

(*)

(٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت أبا ليلى الكندي قال رأيت عثمان اطلع إلى الناس وهو محصور فقال : أيها الناس ! لا تقتلوني واستعقبوا ، فوالله لئن قتلتموني لا تصلون جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا - وشبك بين أصابعه ، يا قوم ! (لا يجر منكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد) قال : وأرسل إلى عبد الله بن سلام فسأله فقال : الكف الكف ، فإنه أبلغ لك في الحجة ، فدخلوا عليه فقتلوه.

(٧) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندي غنا من كف سلاحه ويده.

(٨) حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عمار عن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال : هذه الانصار بالباب ، قالوا : إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين ، فقال : أما القتال فلا.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار : اخرج فقاتلهم ! فإن مك من قد نصر الله بأقل منه ، والله إنه لحلال ، قال : فأبى وقال : من كان لي عليه سمع وطاعة فليطع عبد الله بن الزبير ، وكان أمره يومئذ على الدار ، وكان يومئذ صائما.

(١٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا يقال له جهجاه تناول عصا كانت في يد عثمان فكسرها بركبته ، فرمى في ذلك الموضع بآكلة.

(١١) حدثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس قال : رأيت النبي (ص) الليلة في المنام فقال : يا عثمان ! أفطر عندنا ، فأصبح صائما وقتل من يومه.

(١٢) حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن سعيد بن زيد قال : لقد رأيتني موثقاً عمر وأخته على الاسلام لو أرفض أحد مما صنعتم بعثمان كان حقيقاً.

(٤٥ / ٦) حتى تصيروا هكذا : أي حتى تقتاتلوا بعضكم بعضاً.
الكف : أي كف السلاح واليد.

(٤٥ / ١٠) الآكلة هي المرض المعروف الآن باسم السرطان أنجنا الله وأنجكم منه.
(*)

(١٣) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح قال : قال عبد الله بن سلام لما حصر عثمان في الدار قال : لا تقتلوه فإنه لم يبق من أجله إلا قليل ، والله لئن قتلتموه لا تصلون جميعاً أبداً.

(١٤) حدثنا أبو أسامة عن صدقة بن أبي عمران قال حدثنا أبو اليعفور عن أبي سعيد مولى عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : والله لئن قتلتم عثمان تصيبون منه خلفاً.

(١٥) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً من قریش يقال له ثمامة كان على صنعاء ، فلما جاء قتل عثمان بكى فأطال البكاء ، فلما أفاق قال : اليوم انتزعت النبوة - أو قال : - الخلافة من أمة محمد : وصارت ملكاً وجبرية ، فن غلب على شئى أكله.

(١٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : لما قتل عثمان قام خطباء إيليا ، فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي (ص) يقال له مرة بن كعب فقال : لولا حديث سمعته من رسول الله (ص) ما قت ، إن رسول الله (ص) ذكر فتنة - أحسبه قال : فقربها ، فمر رجل مقنع بردائه ، فقال رسول الله (ص) : (هذا يومئذ وأصحابه على الحق ، فانطلقت فأخذت بمنكبيه فأقبلت بوجهه إلى رسول الله (ص) ، فقلت : هذا ؟ فقال : نعم) ، فإذا هو عثمان.

(١٧) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن زياد بن أبي المليلح عن أبيه عن ابن عباس قال : لو أن الناس اجتمعوا على قتل عثمان رجموا بالحجارة كما رجم قوم لوط.

(١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : أشرف عليهم

عثمان من القصر فقال : اثوني برجل أتاليه كُتاب الله ، فأتوه بصعصعة بن صوحان ، وكان شاباً ، فقال : أما وجدتم أحداً تأتوني به غير هذا الشاب ، قال : فتكلم بصعصعة بكلام ، فقال له عثمان : اتل ، فقال : * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) * فقال : كذبت ! ليست لك ولا لأصحابك ، ولكنها لي ولأصحابي ، ثم تلا عثمان * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) * حتى بلغ * (وإلى الله عاقبة الامور) *.

(٤٥ / ١٣) لا تصلون جميعاً : أي تفترون فرقا تصلي كل فرقة على حدة وتكفرون بعضكم بعضاً.

(٤٥ / ١٨) سورة الحج ، والمقصود الآيات من (٣٩ و ٤١).
(*)

(٤٦) ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال : كان الحادي يحذو بعثمان وهو يقول : إن الأمير بعده علي * وفي الزبير خلف رضي قال : فقال كعب : ولكنه صاحب البغلة الشهباء - يعني معاوية ، فقيل لمعاوية : إن كعباً يسخر بك ويزعم أنك تلي هذا الامر ، فلا : فأثاه فقال : يا أبا إسحاق ! وكيف وهنا علي والزبير وأصحاب محمد ، قال ، أنت صاحبها.

(٢) حدثنا هشيم عن العوام بن إبراهيم التيمي قال : لما بويح أبو بكر قال : قال سلمان : أخطأتم وأصبتم ، أما لو جعلتموها في أهل بيت نبيكم لا كلمتموها رغداً.

(٣) حدثنا يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : ما رزأ علي من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخميصة درابجرية.

(٤) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن أبي رافع

قال : رأيت عليا حين ازدحموا عليه حتى أدموا رجله ، فقال : اللهم إني قد كرهتهم وكرهوني فأرحني منهم وأرحهم مني .

(٥) حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : اكتنف عبد الرحمن بن ملجم وشبيب الأشجعي عليا حين خرج إلى الفجر ، فأما شبيب فضربه فأخطأه وثبت سيفه في الحائط ، ثم أحصر نحو أبواب كندة ، وقال الناس : عليكم صاحب السيف ، فما خشي أن يؤخذ رمي بالسيف ودخل في عرض الناس ، وأما عبد الرحمن فضربه بالسيف على قرنه ، ثم أحصر نحو باب الفيل ، فأدركه عريض أو عريض الحضرمي ، فأخذه فأدخله على علي ، فقال علي : إن أنا مت فاقتلوه وإن شئتم أودعوه ، وإن أنا نجوت كان القصاص .

(٤٦ / ١) الحادي : هو الذي يغني الحذاء كي تنشط الابل في مسيرها أثناء السفر .

(٤٦ / ٣) رزأ : حمل حملا ، والمقصود لم يأخذ .

(٤٦ / ٥) على قرنه : أي على أم رأسه .
(*)

(٦) حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن عبيد الله بن سبيع قال : سمعت عليا يقول : لتخضبن هذه من هذا - فما ينتظر بالاشقي ، قالوا : فأخبرنا به بنين عترته ، قال : إذا تالله تقتلون غير قاتلي ، قالوا : أفلا تستخلف ، قال : لا ، ولكني أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله (ص) ، قالوا : فما تقول لربك إذا لقيتك ؟ قال : أقول : اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم .

(٧) حدثنا هشيم عن أبي حمزة عن أبيه قال : سمعت عليا يقول : يا للدماء ! لتخضبن هذه من هذا - يعني لحيته من دم رأسه .

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : ما يحبس أشقاها أن يجيء فيقتلني ، اللهم إني قد سئتهم وسئوني فأرحني منهم وأرحهم مني .

(٤٧) ما جاء في ليلة العقبة (١) حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : قال رسول الله (ص) ليلة العقبة : (أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم ككفالة الخوارج لعيسى ابن مريم) .

، فكان نقيب بني النجار قال ابن إدريس : وهم أحوال رسول الله (ص) : أسعد بن زرارة أبو أمانة ، وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج عبد الله بن رواحة وسعد بن ربيع ، وكان نقيب بني سلمة عبد الله بن عمرو بن حرام والبراء بن معرور ، وكان نقيب بني ساعدة سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو ، وكان نقيب بني زريق رافع بن مالك ، وكان نقيب بني عوف بن الخزرج ، وهم القوافل ، عبادة بن الصامت ، وكان نقيب بني عبد الأشهل أسيد بن الحضير وأبو الهيثم بن التيهان ، وكان نقيب بني عمرو بن عوف سعد بن خيثمة .

(٢) حدثنا عبد الرحيم عن مجالد عن الشعبي عن عقبة بن عمرو الانصاري قال : وعدنا رسول الله (ص) أصل العقبة يوم الاضحي ونحن سبعون رجلا : قال عقبة : إني من

(٤٦ / ٦) هذه من هذا أي لحيته من دم رأسه .

(٤٧ / ٢) أصل العقبة : أدنى مكان فيها .
(*)

أصغرهم ، فأتانا رسول الله (ص) فقال : (أوجزوا في الخطبة فإني أخاف عليكم كفار قريش ، قال : قلنا : يا رسول الله ! سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لأصحابك وأخبرنا ما الثواب على الله وعليك ، فقال : أسألكم لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئا وأسألكم لنفسي أن تطيعوني أهديكم سبيل الرشاد ، وأسألكم لي ولأصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم وأن تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم ، فإذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلي) قال : فمددنا أيدينا فبايعناه .

(٣) حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي قال : انطلق العباس مع النبي (ص) إلى الانصار فقال : (تكلهوا ولا تطيلوا الخطبة ، إن عليكم عيونا وإني أخشى عليكم كفار

قریش) ، فتكلم رجل منهم يكنى أبا أمامة ، وكان خطيبهم يومئذ وهو أسعد بن زرارة فقال للنبي (ص) سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لأصحابك ، وما الثواب على ذلك ، فقال النبي (ص) : (أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، ولنفسى أن تؤمنوا بي وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأبناءكم ولاصحابي المواساة في ذات أيديكم ، قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ، قال : لكم على الله الجنة) .
(٤) حدثنا الفضل بن دكين عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك بالله ، كم كان أصحاب العقبة ؟ فقال القوم : فأخبره فقد سألك ، فقال أبو موسى الأشعري : قد كنا نخبر أنهم أربعة عشر ، فقال حذيفة ، وإن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر ، أشهد بالله أن إثني عشر منهم حزب الله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة ، قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله (ص) ولا علمنا ما يريد القوم .

(٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : دعا رسول الله (ص) على الأحزاب فقال : (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم) .
(٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان أصحاب النبي (ص) الذين بايعوا تحت الشجرة ألفاً وأربع أو ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم من المهاجرين .

(٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن عامر قال : أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان الاسدي وهب ، أتى النبي (ص) فقال : أبايك ، قال : (علام تباعني ؟) قال : على ما في نفسك ، قال : فبايعه ، قال : وأتاه رجل آخر فقال : أبايك على ما بايعك عليه أبو سنان ، فبايعه ثم بايعه الناس .

(٨) حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن عامر قال : * (السابقون الاولون) * من أدرك بيعة الرضوان .

(٤٧ / ١٠٠) * (السابقون الاولون) * سورة التوبة الآية (١٠٠) .
(*)

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٠ كتاب الفتن (١) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها (١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون ، فسمعتة يقول : بينما نحن مع رسول الله (ص) في سفر إذ نزلنا منزلاً ، فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره إذ نادى مناديه : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا ، فقام النبي (ص) فخطبنا فقال : (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حق الله عليه أن يدل أمته على ما هو خير لهم ، وينذرهم ما يعلمه شرا لهم ، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها ، وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمر تنكرونها ، فمن ثم تجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه ، ثم تنكشف ، فمن سره منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن أتوا إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر) ، قال : فأدخلت رأسي من بين الناس ، فقلت : أنشدك بالله ! أسمع هذا من رسول الله (ص) ؟ قال : - فأشار بيديه إلى أذنيه فقال : فسمعتة أذناي ووعاه قلبي ، قال : قلت : هذا ابن عمك ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن نقتل أنفسنا ، وقد قال الله : * (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) * - إلى آخر الآية ، قال : فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس هنيئة ، ثم قال أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

(١ / ١) * (لا تأكلوا أموالكم بينكم) * سورة البقرة من الآية (١٨٨) .
(*)

(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ص)

بمثله إلا أن وكيعا قال : (وسيصيب آخرها بلاء وفتن يرقق بعضها بعضا ، وقال : (من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته) - ثم ذكر مثله.

(٣) حدثنا وكيع عن عثمان الشام قال حدثنا مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (إنها ستكون فتنة المضطجع فيها خير من الجالس ، والجالس خير من القائم ، والقائم خير من الماشي خير من الساعي) ، فقال رجل : يا رسول الله ! ما تأمرنا ؟ قال : (من كانت له إبل فليحرق بإبله ، ومن كانت له غنم فليحرق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليحرق بأرضه ، ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على صخرة ثم لينج إن استطاع النجاة).

(٤) حدثنا عبد الأعلى وعبيدة بن حميد عن داود عن أبي عثمان عن سعد - رفعه عبيدة ولم يرفعه عبد الأعلى - قال : (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي الساعي خير من الراكب ، والراكب خير من الموضع).
(٥) حدثنا وكيع عن حماد بن نجيح عن أبي التياح عن صخر بن بدر عن خالد بن سبيع - أو سبيع بن خالد - قال : أتيت الكوفة فجلبت منها دواب ، فإني لفي مسجدتها إذ جاء رجل قد اجتمع الناس عليه ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حذيفة بن اليمان ، قال : فجلست إليه

فقال : كان الناس يسألون النبي (ص) عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، قال : قلت : يا رسول الله ! رأيت هذا الخير الذي كنا فيه هل كان قبله شر وهل كائن بعده شر ، قال : (نعم ، قلت : فما العصمة منه ؟ قال : السيف ، قال : فقلت : يا رسول الله ! فهل بعد السيف من بقية ؟ قال : نعم ، هدنة ، قال : قلت : يا رسول الله ! فما بعد الهدنة قال ؟ دعاة الضلالة ، فإن رأيت خليفة فالزمه وإن نهك ظهرك ضربا وأخذ مالك ، فإن لم يكن خليفة فالهرب حتى يأتيك الموت وأنت عاض على شجرة ، قال : قلت : يا رسول الله ! فما بعد ذلك ؟ قال : خروج الدجال ، قال : قلت : يا رسول الله ! فما يجيء به الدجال ؟ قال : يجيء بنار ونهر ، فمن وقع في ناره وجب أجره ، وحط وزره ، ومن وقع في نهره

(١ / ٢) يرقق بعضها بعضا : يتبع بعضها بعضا.
(*)

حط أجره ، ووجب وزره ، قال : قلت : يا رسول الله ! فما بعد الدجال ؟ قال : لو أن أحدكم أتج فرسه ما ركب مهرها حتى تقوم الساعة).

(٦) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة قال : قال حميد : حدثنا نصر بن عاصم الليثي قال : سمعت حذيفة يقول : كان رسول الله (ص) يسأله الناس عن الخير وكنت أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقني ، قال : قلت : يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير من الشر ؟ قال : (يا حذيفة ! تعلم كتاب الله واتبع ما فيه - ثلاثا ، قال : قلت : يا رسول الله ! هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة ! تعلم كتاب الله واتبع ما فيه - ثلاث مرار ، قال : قلت : يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار ، فإن تموت يا حذيفة ! وأنت عاض على جذل خير من أن تتبع أحدا منهم).

(٧) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب قال حدثني عبد الله بن عمرو قال : بينا نحن حول رسول الله (ص) إذ ذكر الفتنة أو

ذكرت عنده ، قال : فقال : (إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال : فقمتم إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ؟ جعلني الله فداءك ؟ قال : فقال لي : الزم بيتك وأمسك عليك لسانك وخذ بما تعرف وذر ما تتكر ، وعليك بخاصة نفسك ، وذر عنك أمر العامة).

(٨) حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد يقول : قال رسول الله (ص) : (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، مواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن).

(٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال : قال لي عمران بن حصين : أتت قومك فانهم أن يخفوا

في هذا الامر ، فقلت : إني فيهم لمغموز

(١ / ٥) ما ركب مهرها : كناية عن قصر الوقت بين خروج الدجال وقيام الساعة.

(١ / ٦) الجذل : جذع الشجرة وسمي كذلك لثباته في مكانه لا يغادره.

(١ / ٧) مرجت عهدهم : فسدت.

(١ / ٨) شعف الجبال : شعابها.

القطر : المطر.

(١ / ٩) يخفوا في هذا الامر : يسرعوا فيه ويشاركوا.

= * أعنز حصبات : قليلة اللبن ولبنها لا زبد له أو لا يخرج زبده من البرد.

(*)

ولما أنا فيهم بالمطاع ، فأبلغهم عني لأن أكون عبدا حبشيا في أعنز * حصبات أرهاها في رأس جبل حتى يدركني الموت أحب إلي من أن أرمي في واحد من الصفين بسهم أخطأت أو أصبت.

(١٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : قال حذيفة : إن للفتنة وقفات وبعثات ، فإن استطعت أت تموت في وقفاتها فافعل.

(١١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن زياد سمين كوش اليماني عن عبد الله بن عمرو قال : تكون فتنة أو فتن تستنطف العرب ، قتلها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف.

(١٢) حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن عاصم عن أبي كبشة السدوسي عن أبي موسى قال : خطبنا فقال : ألا وإن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الراكب ، قالوا فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاس البيوت.

(١٣) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله (ص) : (بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، ويبيع أقوام دينهم بعرض الدنيا).

(١٤) حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن بجادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل عن أبي موسى عن النبي (ص) قال : (اكسروا قسيكم - يعني في الفتنة ، واقطعوا الاوتار والزموا أجواف البيوت ، وكونوا فيها كالخير من ابني آدم).

(١٥) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله (ص) : (يا أبا ذر ! رأيت إن اقتتل الناس حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف أنت صانع ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تدخل بيتك ، قال : قلت : أفأحمل السلاح ؟ قال : إذا شاركت ، قال : قلت : فما

(١ / ١١) تستنطف العرب : تفنيمهم وتقطع ذريتهم.

(١ / ١٢) كونوا أحلاس البيوت : أي أقيموا في بيوتكم ولازموها.

(١ / ١٤) كالخير من ابني آدم : أي كونوا كالمقتول منهما ولا تكونوا كالقاتل.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٣٨ (*)

أصنع يا رسول الله ؟ قال : إن خفت أن يغلب شعاع الشمس فالق من ردائك على وجهك ييؤ بإثمك وإثمه).

(١٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال : قال رسول الله (ص) : (إن من ورائكم أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج ، قالوا : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ قال : القتل).

(١٧) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الاصم قال : قال حذيفة : أنتمك الفتن مثل قطع الليل المظلم ، يهلك فيها كل شجاع بطل وكل راكب موضع وكل خطيب مصقع.

(١٨) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن كرز بن علقمة الخزاعي قال : قال رجل : يا رسول الله ! هل للاسلام منتهى ؟

قال : (نعم ، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الاسلام ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم الفتن تقع كالظل تعودون فيها أسود صبا ، يضرب بعضكم رقاب بعض) ، والاسود : الحية ترتفع ثم تنصب .
(١٩) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي (ص) أشرف على أطم من أطام المدينة ثم قال : (هل ترون ما أرى ؟ إني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) .

(٢٠) حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : لما كان زمن خرج ابن زياد وثب مروان بالشام حين وثب ، ووثب ابن الزبير بمكة ، ووثبت القراء بالبصرة ، قال : قال أبو المنهال : غم أبي غما شديدا ، قال : وكان يثني على أبيه خيرا ، قال : قال لي أبي : أي بني ! انطلق بنا إلى هذا الرجل من صحابة رسول الله (ص) ، فانطلقنا إلى أبي برزة الاسلمي في يوم حار شديد الحر وإذا هو جالس في ظل علولة من قصب ، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث ، فقال : يا أبا برزة ! ألا ترى ؟ ألا ترى ؟ فكان أول شئ

(١ / ١٧) الراكب الموضع : الراكب الذي ينيخ راحلته في موضع الفتنة .
الخطيب المصقع : البليغ .

(١ / ١٩) أي أن الفتن لن تترك دارا إلا وتدخله كما يتساقط المطر على كل الدور .
(١ / ٢٠) في ظل علولة من قصب : بناء من قصب أو خيمة من قصب والقصب المعروف أو قاشا من كنان رقيق .
يستطعمه الحديث : يستدرجه إلى الكلام .

= ملبدة : قد لبدوا شعورهم : أي تركوا زينة الدنيا .
خفاف بطونهم من أموال الناس : جياع بطونهم ليس فيها شئ من مال الناس .
خفاف ظهورهم من دمائهم : لم يشاركوا في فتنة ولم يحملوا دما حراما .
(*)

تكلّم به ، قال : إني أصبحت ساخطا على أحياء قريش ، إنكم معشر العرب كنتم على الحال التي قد علمتم من قلتكم وجاهليتكم ، وإن الله نعشكم بالاسلام وبمحمد حتى بلغ بكم ما ترون ، وإن هذه الدنيا هي التي قد أفسدت بينكم ، إن ذاك الذي بالشام - يعني مروان - والله إن يقاتل إلا على الدنيا ، وإن ذاك الذي بمكة - يعني ابن الزبير - والله إن يقاتل إلا على الدنيا ، وإن هؤلاء الذين حولكم تدعونهم قراءكم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا ، قال : فلما لم يدع أحدا قال له أبي : يا أبا برزة ! ما ترى ؟ قال : لا رأى اليوم خيرا من عصابة ملبدة ، خفاف بطونهم من أموال الناس ، خفاف ظهورهم من دمائهم .

(٢١) حدثنا أبو معاوية وابن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال : كنا جلوسا عند عمر فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله (ص) في الفتنة كما قال : فقلت : أنا ، قال : فقال : إنك لجرئ ، وكيف ؟ قال : قلت : سمعت رسول الله (ص) يقول : (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .
فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا ، قال : فيكسر

الباب ، أم يفتح ؟ قال : قلت : لا ، بل يكسر ، قال : ذاك أخرى أن لا يغلق أبدا ، قال : قلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم ، كما أعلم أن غدا دون الليلة ، إني حدثته حديثا ليس بالاغليط ، قال : فهبنا حذيفة أن نسأله من الباب ، فقلنا لمسروق : سلّه ، فسأله فقال : عمر .

(٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال : لفتنة السوط أشد من فتنة السيف ، قالوا : وكيف ذاك ؟ قال : إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة .

(٢٣) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي (ص) فذكر فتنة فعظم أمرها ،

قال : فقلنا - أو قالوا - : يا رسول الله ! لئن أدركنا هذا لنهلكن ، قال : (كلا ، إن بحسبكم القتل) ، قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .
(١ / ٢١) فقال عمر : أي أن موت عمر رضي الله عنه سيفتح باب الخلاف وبالتالي الفتن .
(*)

(٢٤) حدثنا عبد الله بن غير عن الوليد بن جميع عن عامر بن واثلة قال : قال حذيفة : تكون ثلاث فتن ، الرابعة تسوقهم إلى الدجال ، التي ترمي بالنشف والتي ترمي بالرضف ، والمظلمة التي تموج كموج البحر .
(٢٥) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة قال : قال حميد : حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا اليشكري قال : سمعت حذيفة يقول : قال رسول الله (ص) : (فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار ، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم) .

(٢٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربي قال : قال رجل لحذيفة : كيف أصنع إذا اقتتل المصلون ؟ قال : تدخل بيتك ، قال : قلت : كيف أصنع إن دخل بيتي ؟ قال : قل : لن أقتلك إني أخاف الله رب العالمين .

(٢٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : وكلت الفتنة بثلاثة : بالجاد النحرير الذي لا يريد أن يرتفع له شيء إلا قعه بالسيف ، وبالخطيب الذي يدعو إليه الامور ، وبالشرير المذكور ، فأما الجاد النحرير فتصرعه ، وأما هذان فتجهما فتبلوا ما عندهما .

(٢٨) حدثنا مروان بن معاوية عن الصلت بن بهرام عن المنذر بن هوزة عن خرشة ابن الحر قال : قال حذيفة : كيف أنتم إذا بركت تجر خطامها فأنتنكم من ههنا ومن ههنا ، قالوا : لا ندري والله ، قال : لكني والله أدري ، أنتم يومئذ كالعبد وسيد ، إن سبه السيد لم يستطع العبد أن يسبه ، وإن ضربه لم يستطع العبد أن يضربه .

(٢٩) حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا الصلت بن بهرام عن منذر بن هوزة عن خرشة عن حذيفة قال : كيف أنتم إذا انفرجتم عن دينكم كما تنفرج المرأة عن قبلها لا تمنع من يأتيها ، قالوا : لا ندري ، قال : لكني والله أدري ، أنتم يومئذ بين عاجز وفاجر ، فقال رجل من القوم : قبح العاجز عن ذاك ، قال : فضرب ظهره حذيفة مرارا ، ثم قال : قبحت أنت ، قبحت أنت .

(١ / ٢٤) النشف : الحجارة السود واحدها النشفة ، ويطلق على حجارة الخفان السوداء التي تحف الارجل بها في الحمام .
الرضف : الحجارة المحماة .

(١ / ٢٦) أي تتبع خير ابني آدم هابيل المقتول وتقول قوله لآخيه قابيل عندما أراد قتله .

(١ / ٢٨) إن بركت تجر خطامها : تشبيه للفتنة بالناقة .

(*)

(٣٠) حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا الصلت بن بهرام قال أخبرنا المنذر بن هوزة عن خرشة أن حذيفة دخل المسجد ، فمر على قوم يقرئ بعضهم بعضا ، فقال : أن

تكونوا على الطريقة ، لقد سبقتم سبقا بعيدا ، وأن تدعوه فقد ضللتكم ، قال : ثم جلس إلى حلقة ، فقال : إنا كنا قوما آمننا قبل أن نقرأ ، وإن قوما سيقرأون قبل أن يؤمنوا ، فقال رجل من القوم : تلك الفتنة ، قال : أجل ، قد أنتم من أمامكم حيث تسوء وجوهكم ثم لتأتينكم ديما ديما ، إن الرجل ليرجع فيأتمر الامرين : أحدهما عجز والآخر فجور ، قال خرشة : فما برحت إلا قليلا حتى رأيت الرجل يخرج بسيفه يستعرض الناس .

(٣١) حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حضيرة عن زيد بن وهب قال : قيل لحذيفة : ما وقفات الفتنة وما بعثاتها ؟ قال : بعثاتها سل السيف ، ووقفاتها إغماده .

(٣٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا الزبير أخبره عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن حذيفة قال له : كيف أنت وفتنة خير الناس فيها غني خفي ، قال : قلت : وكيف وإنا هو عطاء أحدنا يطرح به كل مطرح ، ويرمي به كل مرمى ، قال :

كن إذا كابن المخاض لا ركوبة فتركب ولا خلوبة فتحلب.

(٣٣) حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الرواح عن حذيفة قال : تكون فتنة تقبل مشبهة وتدبر مميتة ، فإن كان ذلك فالبدوا ، يجود الراعي على عصاه خلف غنمه ، لا يذهب بكم السيل.

(٣٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب قال : قيل لحذيفة : أكفرت بنو إسرائيل في يوم واحد ؟ قال : لا ، ولكن كانت تعرض عليهم الفتنة فيأتونها فيكرهون عليها ، ثم تعرض عليهم فيأتونها حتى ضربوا عليها بالسياط والسيوف حتى خاضوا الماء حتى لم يعرفوا معروفا ولم ينكروا منكرا.

(٣٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي قال : سمعت رجلا في جنازة حذيفة يقول : سمعت صاحب هذا السرير يقول : ما بي بأس مذ سمعت من رسول الله (ص) : (ولئن اقتتلتم لادخلن بيدي ، فلئن دخل علي لاقولن : ها بؤ يا ثماني وإثمك).

(٣٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعد قال : قال حذيفة : من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام.

(٣٥ / ١) أي لن أمد إليك يدي فإن أردت قتلي فعليك إثمك وإثمى. (*)

(٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا الذي يدعو بدعاء كدعاء الغريق.

(٣٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمار عن أبي عمار قال : قال حذيفة : ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق.

(٣٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن عمار عن أبي عمار عن حذيفة قال : والله إن الرجل ليصبح بصيرا ثم يمسي وما ينظر بشفر.

(٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال : قرأ حذيفة هذه الآية * (فقاتلوا أئمة الكفر) * ، قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد.

(٤١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن الحسن قال : قال محمد بن سلمة : أعطاني رسول الله (ص) سيفا فقال : قاتل به المشركين ما قوتلوا ، فإذا رأيت الناس يضرب بعضهم بعضا - أو كلمة نحوها - فاعمر به إلى صخرة فاضربه بها حتى ينكسر ثم اقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئه أو منية قاضية).

(٤٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : إياكم وقاتل عمية وميتة جاهلية ، قال : قلت : ما قاتل عمية ؟ قال : إذا قيل : يا فلان ، يا بني فلان ، قال : قلت : ما ميتة جاهلية ؟ قال : أن تموت ولا إمام عليك (٤٣) حدثنا أبو خالد عن عوف عن الحسن قال : من قتل في قتال عمية فيمته ميتة جاهلية.

(٤٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : لما تشعب الناس في الطعن على عثمان قام أبي يصلي من الليل ثم نام ، قال : فقيل له : قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها عباده الصالحين ، قال : فقام فمض فإني لا أعرف اسم حتى مات.

(٣٩ / ١) وما ينظر بشفر : أي يصبح أعمى لا رموش له.

(٤٠ / ١) سورة التوبة من الآية (١٢).

(٤٤ / ١) تشعب الناس في الطعن : أكثروا فيه القول. (*)

(٤٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال : ينقص الاسلام حتى لا يقال : الله الله ، فإذا فعل ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه ، فإذا فعل ذلك بعث قوم يجتمعون كما يجتمع فرع الخريف ، والله إني لا أعرف اسم أميرهم ومناخ ركابهم.

- (٤٦) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعد بن حذيفة قال : قال حذيفة : من فارق الجماعة شبرا خلع ربة الاسلام من عنقه.
- (٤٧) حدثنا وكيع عن إبراهيم بن مرثد قال حدثني عمي أبو صادق عن علي قال : الائمة من قريش ، ومن فارق الجماعة شبرا فقد نزع ربة الاسلام من عنقه.
- (٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كيف أنتم إذا لبستم فتنه يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذها الناس سنة ، فإن غير منها شيء قيل : غيرت السنة ، قالوا : متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن ، قال : إذا كثرت قراؤكم وقلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم ، واتمست الدنيا بعمل الآخرة.
- (٤٩) حدثنا أبو أسامة عن منذر عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وضع الله في هذه الامة خمس فتن : فتنة عامة ثم فتنة خاصة ثم فتنة عامة ثم فتنة خاصة ، ثم فتنة تموج كموج البحر ، يصبح الناس فيها كالبهائم.
- (٥٠) حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أحمرا أو ابن أحمرا يحدث عن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يخطب على المنبر يقول : من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية.
- (٥١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال : قال حذيفة : كيف أنتم سئتم الحق فأعطيتموه ، ومنعتم حقكم ، قال : إذا نصبر ورب الكعبة.
- (٥٢) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن أبي صالح الحنفي قال : جاء رجل إلى حذيفة وإلى أبي مسعود الانصاري وهما جالسان في المسجد وقد طرد أهل الكوفة سعيد بن العاص فقال : ما يحبسكم وقد خرج الناس ؟ فوالله إنا لعلى السنة ، فقالا : وكيف تكونون على السنة وقد طردتم إمامكم ، والله لا تكونون على السنة حتى يشفق الراعي
- (١ / ٤٥) اليعسوب : ذكر النحل لا خير فيه.
- (١ / ٥٢) أي تصبحون قطيعا لا راعي له يسرح فيه الذئب ويمرح.
- (*)
- وتنصح الرعية ، قال : فقال له رجل : فإن لم يشفق الراعي وتنصح الرعية فما تأمرنا ؟ قال : نخرج وندعكم.
- (٥٣) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن يزيد بن صهيب الفقير قال : بلغني أنه ما تقلد رجل سيفا في فتنة إلا لم يزل مسخوطا عليه حتى يضعه.
- (٥٤) حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال : سمعت النبي (ص) يقول في حجة الوداع : (أي يوم هذا ؟ ثلاث مرات ، فقالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده ، ألا يا أمتاه هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد) - ثلاث مرات.
- (٥٥) حدثنا وكيع عن عبد المجيد عن أبي عمرو قال : سمعت العداء بن خالد بن هوذة قال : حججت مع النبي (ص) حجة الوداع ، فرأيت النبي (ص) قائما في الركابين وهو يقول : (تدرون أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد).
- (٥٦) حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي (ص) أنه قال : (أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ؟ قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأبي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلد ؟ قلنا : نعم ، قال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ، قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم).

(٥٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن جابر قال : قال نبي (ص) في حجة : (أتدرون أي يوم أعظم حرمة ؟ قال : فقلنا : يومنا هذا ، قال : فأأي بلد أعظم حرمة ؟ قال : قلنا : بلدنا هذا ، قال : فأأي شهر أعظم حرمة ؟ قلنا : شهرنا هذا ، قال : قال رسول الله (ص) : فإن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

(٥٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي (ص) قال : قام فينا رسول الله (ص) على ناقة حمراء مخضمة ، فقال : (أتدرون أي يومكم هذا ؟ أتدرون أي شهركم هذا ؟ أتدرون أي بلدكم هذا ؟ قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

(٥٩) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد قال : لما كان يوم الجرة قيل لحذيفة : ألا تخرج مع الناس ؟ قال : ما يخرجني معهم ؟ قد علت أنهم لم يهريقوا بينهم محجما من دم حتى يرجعوا ، ولقد ذكر في حديث الجرة حديث كثير : ما أحب أن لي به ما في بيتكم ، إن الفتنة تستشرف من استشرف لها.

(٦٠) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي عن زر بن حبیش عن حذيفة قال : وددت أن عندي مائة رجل قلوبهم من ذهب فأصعد على صخرة فأحدثهم حديثا لا تضرهم فتنة بعده أبدا ثم أذهب قليلا قليلا فلا أراهم ولا يرونني.

(٦١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن أبي البخري عن حذيفة قال : لو حدثكم ما أعلم لا فترقتم على ثلاث فرق : فرقة تقاثلني ، وفرقة لا تنصرتني ، وفرقة تكذبني.

(٦٢) حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال حدثني ضرار بن مرة عن عبد الله بن حنظلة قال : قال حذيفة : ما من رجل إلا به أمة ينجبها الظفر إلا رجلين : أحدهما قد برز والآخر فيه منازعة ، فأما الذي برز فعمر ، وأما الذي فيه منازعة فعلي.

(٦٣) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان الثوري عن الحارث الأزدي عن ابن الحنفية قال : رحم الله امراء كف يده وأمسك لسانه وأغني نفسه وجلس في بيته ، له ما احتسب ، وهو يوم القيامة مع من أحب ، ألا إن الاعمال أسرع إليهم من سيوف المؤمنين ، ألا إن الحق دولة يأتي بها الله إذا شاء.

(٦٤) حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع وابن المبارك عن إسماعيل عن قيس عن

(١ / ٦٠) قلوبهم من ذهب : أي تعي ما تسمع وتحفظ وتنعظ.

(١ / ٦٢) ينجبها الظفر : أي إذا ظفرت أنت من الامور ما لا يحل لها أن تأتيه. (*)

الصنابحي قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : (أنا فرطكم على الحوض ، وإني مكاثركم بالامم فلا تقتتلن بعدي).

(٦٥) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل عن قيس عن الصنابحي الاحمسي عن النبي (ص) بمثله.

(٦٦) حدثنا غندر عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) أنه قال في حجة الوداع : (ويحكم ، أو قال : ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

(٦٧) حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن قيس قال : بلغنا أن جريرا قال : قال لي رسول الله (ص) : (استنصت الناس ثم قال عند ذلك : لا عرفنكم بعد ما أرى ، ترجعون بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض).

(٦٨) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أن رسول الله (ص) قال في حجة الوداع : (استنصت الناس ، وقال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

(٦٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن شقيق عن حذيفة قال : قال لي رسول الله (ص) : (أنا فرطكم على الحوض ولا نازعن أقواما ثم لا غلبن عليهم ، فأقول : يا رب ! أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك).

(٧٠) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله (ص) : (الكوثر نهر وعدني ربي ، عليه خير كثير ، هو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آتته عدد النجوم ، فيختلج العبد منهم فأقول : رب ، إنه من أمتي ، فيقول : لا

تدري ما أحدث بعدك).

(٧١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول : على هذا المنبر : (إني سلف لكم على الكوثر ،

(١ / ٦٦) هذا وما سبقه وبعض ما بعده أجزاء من خطبة الرسول (ص) في حجة الوداع وقد جاء في كتاب السيرة أنه خطب في هذه المحجة ثلاث خطب ، وهذا المذكور هنا عبارة من طولاهن .

(١ / ٦٧) لا عرفكم : الأرجح أنها لا أعرفكم أي إن رجعتم بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

(١ / ٦٩) أنازعن أقواما : أي أطلب أن يكونا معي وملائكة العذاب تسحبهم إلى النار .

(١ / ٧٠) يختلج أو يختلج العبد : يسحب إلى النار .

(*)

فبينما أنا عليه إذ مر بكم أرسالا مخالفا لكم ، فأنادي : هلم ، فينادي مناد فيقول : ألا إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : ألا سحقا).

(٧٢) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من أصحاب النبي (ص) ، قال : قام فينا رسول الله (ص) فقال : (ألا إني فرطكم على الحوض ، أنظركم وأكثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي).

(٧٣) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني وإياكم ضغائن محمولة ودنيا مؤثرة وأهواء متبعة ، وإنه ستداعي القبائل ، وذلك نخوة من الشيطان ، فإن كان ذلك فالسيف السيف ، القتل القتل ، يقولون : يا أهل الاسلام ! يا أهل الاسلام .

(٧٤) حدثنا وكيع عن كههمس عن الحسن عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (من اتصل بالقبائل فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا).

(٧٥) حدثنا عيسى بن يونس عن عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي عن النبي (ص) بمثله .

(٧٦) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : قال عمر : من اعتر بالقبائل فاعضوه أو فامضوه .

(٧٧) حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : كتب عمر إلى أمراء الاجناد : إذا تداعت القبائل فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوة الاسلام .

(٧٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن سهل أبي الاسد عن أبي صالح قال : من قال : يا آل بني فلان ، فإنما يدعو إلى جثاء النار .

(٧٩) حدثنا حفص عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال رسول الله (ص) : (لا ألفينكم به ، ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجزيرة أخيه ولا بجزيرة أبيه).

(١ / ٧٤) اتصل بالقبائل : استشارهن إلى القتال ، والقبائل تحركها العصبية .

(١ / ٧٩) أي لا يتحمل المرء وزر أخيه وأبيه وابن قبيلته كما في الجاهلية .

(*)

(٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الاعمش عن خيثمة قال : قال عبد الله : إنها ستكون هنات وأمور مشبهات ، فعليك بالتؤدة فتكون تابعا في الخير خير من أن تكون رأسا في الشر .

(٨١) حدثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي أن رجلا قال : يا لضبة ، قال : فكتب إلى عمر ، قال : فكتب إليه عمر أن عاقبه ، أو قال : أدبه ، فإن ضبة لم يدفع عنهم سوءا قط ولم يجر إليهم خيرا قط .

(٨٢) حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا زيد بن ثابت عن رسول الله (ص) قال : (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، قلنا : نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن).

(٨٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : لما بعث عثمان إليه يأمره بالخروج إلى المدينة اجتمع الناس إليه فقالوا له : أقم لا تخرج ، فنحن نمنعك ، لا يصل إليك منه شيء تكرهه ، فقال عبد الله : إنها ستكون أمور وفتن ، لا أحب

أن أكون أنا أول من فتحها وله علي طاقة ، قال : فرد الناس وخرج إليه.

(٨٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمرو

قال : شيعنا ابن مسعود حين خرج ، فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا ، فقضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

(٨٥) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الاعمش عن شهر بن عطية عن أنس بن مالك قال : إنها ستكون ملوك ثم جابرة ثم الطواغيت).

(٨٦) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الاعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال : خرج رسول الله (ص) إلى أهل الحجرات فقال : (سعرت النار وجاءت الفتن كأنها قطع الليل المظلم ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا).

(٨٧) حدثنا أبو أسامة عن ابن مبارك ومفضل بن يونس عن الاوزاعي عن

(١ / ٨١) ضبة اسم قبيلة من العرب تنسب إلى جدها الذي يحمل هذا الاسم.
(*)

حسان بن عطية عن أبي إدريس قال : إنها فتن قد أظلت كجباه البقر يهلك فيها أكثر الناس إلا من كان يعرفها قبل ذلك.

(٨٨) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن رجل من بني عبس قال : قال لنا حذيفة : كيف أنتم إذا ضيع الله أمر أمة محمد (ص) ، فقال رجل : ما تزال تأتينا بمنكرة ، يضيع الله أمر محمد ؟ قال : رأيتم إذا وليها من لا يزن عند الله جناح بعوضة : أفترون أمر أمة محمد ضاع يومئذ.

(٨٩) حدثنا عفان وأسود بن عامر قالا : أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة عن النبي (ص) أنه قال : (يا خالد ! إنها ستكون أحداث واختلاف - وقال عفان : وفرقة - فإذا كان ذلك فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل ، قال عفان : فافعل).

(٩٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت بن زيد عن أبي بردة قال : دخلت على محمد بن مسلمة فقلت له : رحمك الله ! إنك من هذا الامر بمكان ، فلو خرجت إلى الناس فأمرت ونهيت ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : (إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف ، فإذا كان ذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى تقطعه ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية) ، فقد وقعت وفعلت ما قال لي رسول الله (ص).

(٩١) حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين قال : بلغني أن الشام لا تزال موائمة ما لم يكن بدوها من الشام.

(٩٢) حدثنا علي بن حفص عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية ، ومن خلعه بعد عقده إياها فلا حجة له).

(٩٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو الأحوص بن حكيم عن ضمرة بن حبيب عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عاصم البجلي : سلوا بكيكم - يعني نوبا - عن الآية في

(١ / ٩١) أي ما لم يكن بدء الفتنة من الشام.

(١ / ٩٢) ولا طاعة عليه : أي ولا بيعه في رقبته والمقصود لا إمام له.

خلعها : أي خلع البيعة.

(*)

شعبان والحدثان في رمضان والتمييز في شوال ، والحسن - يعني القتل - والمعمعة في ذي القعدة ، والقضاء في ذي الحجة.

(٩٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة عن عمر قال : إنها ستكون أمراء وعمال صبيهم فتنة ومفارقهم كفر ، قال : قلت : الله أكبر ، اعد علي يا أمير المؤمنين ! فرجت عني ، فأعاد عليه ، قال سلمان بن ربيعة : قال الله * (والفتنة أشد من القتل) * والفتنة أحب إلي من القتل.

- (٩٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد قال : دخل أبو مسعود الانصاري على حذيفة في مرضه الذي مات فيه فاعتنقه فقال : الفراق ، فقال : نعم حبيب جاء على فاقة ، ألا أفلح من ندم ، أليس بعد ما أعلم من اليقين .
- (٩٦) حدثنا أبو أسامة عن الاجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي عن حذيفة قال : ضرب لنا رسول الله (ص) أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر ، وفسر لنا منها واحدا وسكت عن سائرهما ، فقال : (إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة فقاتلوا قوما أهل حيلة وعداء ، فظهروا عليهم فاستعملوهم وسلطوهم فأخطوا ربهم عليهم) .
- (٩٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال حدثني أعرابي لنا قال : هاجرت إلى الكوفة فأخذت أعطية لي ثم بدا لي أن أخرج ، فقال الناس : لا هجرة لك ، فلقيت سويد بن غفلة فأخبرته بذلك فقال : لوددت أن لي حمولة وما أعيش به وأني في بعض هذه النواحي .
- (٩٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ثابت بن زيد قال أنبأنا هلال بن خباب أبو العلاء قال : سألت سعيد بن جبير ، قلت : يا أبا عبد الله ! ما علامة هلاك الناس ؟ قال : إذا هلك علماءهم .
- (٩٩) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال : قال حذيفة : والله لا يأتيهم أمر يضجون منه إلا أردفهم أمي يشغلهم عنه .

(١ / ٩٤) سورة البقرة من الآية (١٩١) .

(١ / ٩٧) حمولة : أي ما يحملني ، أي ناقة في بعض هذه النواحي : أي بعيدا عن مكان الفتنة والقتال .

(١ / ٩٨) حمولة : أي ما يحملني ، أي ناقة في بعض هذه النواحي : أي بعيدا عن مكان الفتنة والقتال .

(١ / ٩٨) إذ يكون فيهم عندها جهلاء يدعون العلم فيفتون بغير معرفة .

(*)

(١٠٠) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : ما بين الملحمة وفتح القسطنطينية وخروج الدجال إلا سبعة أشهر ، وما ذاك إلا كهيئة العقد ينقطع فيتبع بعضه بعضا .

(١٠١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن معاذ بن جبل قال : عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على منكب رجل وقال : والله إن ذلك لحق .

(١٠٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن الهزهاز عن يثيع قال : إذا رأيت الكوفة حوط عليها حائط فاخرج منها ولو حمرا يردّها كمت الخليل ودهم الخليل حتى يتنازع الرجلان في المرأة يقول هذا : لي طرفها ، ويقول هذا : لي ساقها .

(١٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منذر عن ابن الحنفية قالوا : لو أن عليا أدرك أمرنا هذا كان هذا موضع رحله - يعني الشعب .

(١٠٤) حدثنا أبو أسامة عن الجريري قال حدثنا العلاء عن عبد الرحمن بن صخار عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل حتى يقال للرجل : من بني فلان) ، قال : فعرفت أن العرب تدعى إلى قبائلها ، وأن العجم تدعى إلى قراها .

(١٠٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (إن في أمتي خسفا ومسحا وقذفا) .

(١٠٦) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيب عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أنها قالت : استيقظ رسول الله (ص) من نومه محمرا وجهه وهو يقول : (لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج ، وعقد بيده يعني عشرة ، قالت زينب : قلت : يا رسول الله ! أنهلك وفيها الصالحون ؟ قال : (نعم ، إذا ظهر الخبث) .

(١ / ١٠٠) وهذا قول مكحول لم يرفعه أحد من رواة .

(١ / ١٠٥) أي سيصيب بعضها خسف وغيرهم مسخ أو قذف.
(١ / ١٠٦) إذا ظهر الخبث : إذا استعلن ولم يحاربه المسلمون.
(*)

(١٠٧) حدثنا ابن عيينة عن جامع عن منذر عن الحسن بن محمد عن امرأة عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : (إذا ظهر السوء في الارض أنزل الله بأهل الارض بأسه ، قلت يا رسول الله ! وفيهم أهل طاعة الله ؟ قال : نعم ، ثم يصيرون إلى رحمة الله).
(١٠٨) حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي سنان عن أنس عن النبي (ص) قال : (بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا ، ويبيع قوم دينهم بعرض الدنيا).
(١٠٩) حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن بيان عن قيس أن رسول الله (ص) رفع رأسه إلى السماء ثم قال : (سبحان الله ! ترسل عليهم الفتن إرسال القطر).

(١١٠) حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : قال رجل وهو عند عمر : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة أو الفتن ، فقال عمر : اللهم إني أعوذ بك من الصفاطة ، أتحب أن لا يرزقك الله مالا وولدا ، أيكم استعاذ من الفتن فليستعذ من مضلاتها.

(١١١) حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة وأنا معها ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وذلك في زمان ابن الزبير ، فقالت : قال رسول الله (ص) : (يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كان ببداء من الارض يخسف بهم ، فقلنا : يا رسول

الله ! كيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته) ، قال : أبو جعفر ، هي ببداء المدينة.
(١١٢) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى قال : قال رسول الله (ص) : (إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار ، قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه).

(١ / ١٠٧) ظهر السوء : استعلن وانتشر ولم ينكره الناس بأيديهم وألسنتهم.

(١ / ١٠٨) عرض الدنيا : أموالها وأملاكها ومنافعها ومراتبها إلخ.. (١ / ١٠٩) أي تكثر وتنتشر كأنها المطر.

(١ / ١١١) يبعث إليه بعث : يرسل إليه جيش.

(١ / ١١٢) أي لانه كان حريصا على قتل صاحبه وإنما الصدقة أو القوة والقدر هو الذي جعله المقتول ولو كان الحال غير ذلك كان هو القاتل والآخر المقتول.
(*)

(١١٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا رزين الجهني قال حدثنا أبو الرقاد قال : خرجت مع مولاي وأنا غلام ، فدفعت إلى حذيفة وخو يقول : إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي (ص) فيصير منافقا وإني لاسمعهما من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم الله بعداب جميعا أو ليؤمنرن عليكم شراركم ثم تدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

(١١٤) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن إسرائيل عن سماك عن ثروان بن ملحان قال : كنا جلوسا في المسجد فمر علينا عمار بن ياسر فقلنا له : حدثنا حديث رسول الله (ص) في الفتنة ، فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (سيكون بدي أمراء يقتتلون على الملك ، يقتل بعضهم عليه بعضا) ، فقلنا له : لو أن حدثنا به غيرك كذبناه ، قال : أما إنه سيكون.

(١١٥) حدثنا عفان قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : (يباع لرجل بين الركن والمقام كعدة أهل بدر ، فتأتيه عصائب العراق وأبدال الشام ، فيغزوهم جيش من أهل الشام

السبعين ومن إمرة الصبيان).

(١٢٨) حدثنا غندر عن شعبة عن سمالك عن أبي ربيع عن أبي هريرة قال ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان ، إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم.

(١٢٩) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت ميمون بن أبي حبيب يحدث عن عبادة بن الصامت قال ، أتمني لحبيبي أن يقل ماله أو يعجل موته ، فقالوا : ما رأينا متمنيا محبا لحبيبه ، فقال : أخشي إن يدرككم أمراء ، إن أطعتموهم أدخلوكم النار ، وإن عصيتموهم قتلوكم ، فقال رجل : أخبرنا من هم حتى نفقأ أعينهم ، قال شعبة أو نحسو في وجوههم التراب ، فقال : عسى أن تدركوهم فيكونوا هم الذين يفقأون عينك ويحشون في وجهك التراب.

(١٣٠) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد قال : قال حذيفة : ما أحد تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول له : (لا تضرك الفتنة).

(١٣١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن عليا أرسل إلى محمد بن مسلمة أن يأتيه ، فأرسل إليه وقال : إن هو لم يأتيني فاحملوه ، فأتوه فأبى أن يأتيه ، فقالوا : إنا قد أمرنا إن لم تأت أن نملكك حتى نأتيه بك ، قال : ارجعوا إليه فقولوا له : إن ابن عمك وخليلي عهد إلي أنه ستكون فتنة وفرقة واختلاف ، فإذا كان ذلك فاجلس في بيتك واكسر سيفك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطية ، فاتق الله يا علي ولا تكن تلك اليد الخاطية ، فأتوه فأخبروه فقال : دعوه.

(١٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عاصم عن أشياخ قالوا : قال حذيفة تكون فتنة ثم يكون بعدها توبة وجماعة ، ثم تكون فتنة لا تكون بعدها توبة ولا جماعة.

(١ / ١٢٧) إمرة الصبيان : وراثة صغار السن الملك عن آبائهم.

(١٣٣) حدثنا وكيع عن سوار بن ميمون قال حدثني شيخ لنا من عبد القيس يقال له بشير بن غوث قال : سمعت عليا يقول : إذا كانت سنة خمس وأربعين ومائة منع البحر جانبه ، وإذا كانت سنة خمسين ومائة منع البر جانبه ، وإذا كانت سنة ستين ومائة ظهر الخسف والمسخ والرجفة.

(١٣٤) حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : لقيني راهب في الفتنة فقال : يا سعيد بن جبير ! تبين من يعبد الله أو يعبد الطاغوت.

(١٣٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح القيسي قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله (ص) أنه قال : (من ترك الطاعة وفارق الجماعة فأت فتيمة جاهلية ، ومن خرج تحت راية عمية يغضب لعصبته أو ينصر عصبته أو يدعو إلى عصبته فقتل فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد فليس مني ولست منه).

(١٣٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة عن النبي (ص) قال : (يباع لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تأتي الحبشة فيخربون خرابا لا يعمر بعده أبدا وهم الذين يستخرجون كنزه).

(١٣٧) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي قال حدثني أبي قال : قال علي : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! لازالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مؤجل ، فإذا اختلفوا بينهم فوالذي نفسي بيده لو كادتهم الضباع لغلبتهم.

(١٣٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة حتى تظطرب أليات النساء حول الاصنام.

(١ / ١٣٦) والذي بويح له بين الركن والمقام هو عبد الله بن الزبير.

(١ / ١٣٧) ملك مؤجل : أي قد جعل لانتهاه أجلا لما يحن بعده.

(١ / ١٣٨) آليات : ج آلية وهى العجيزة ، والمقصود أن تعود الوثنية وتطوف النساء بالاصنام وقد تكون الصنام ما نراه في أيامنا من تعلق النساء بنجوم السينما والغناء وأهل الغواية والضلالة وأشباههم.

(١٣٩) حدثنا أبو أسامة عن أبي الاشهب قال حدثنا عمرو بن عبيد عن ثوبان قال : (توشك الامم أن تداعى عليكم كما يتداعى القوم على قصعتهم ، ينزع الوهن من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم وتجيب إليكم الدنيا ، قالوا : من قلة ، قال : أكثركم غناء كغناء السيل). (١٤٠) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم عن زر عن حذيفة ابن اليمان قال : تكون فتنة فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب ، ثم تكون أخرى فيقوم لها رجال فيضربون خيشومها حتى تذهب ، ثم تكون الخامسة دهاء مجللة تنبت في الارض كما ينبت الماء.

(١٤١) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال : قال رجل : يا آل بني تميم ، فخرهم عمر بن الخطاب عطاء هم سنة ثم أعطاهم إياه من العام المقبل.

(١٤٢) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس عن المسيب بن بجنة عن علي بن أبي طالب قال : من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرم بحجر ، واصبروا فإن العاقبة للمتقين.

(١٤٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : سمعت أبا هريرة يقول : ويل للعرب من شر قد اقترب ، أظلت ورب كعبة أظلت ، والله لمي أسرع إليهم من الفرس المظمر السريع ، الفتنة العمياء الصماء المشبهة ، يصبح الرجل فيها على أمر ويمسي على أمر ، القائد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ولو أحدثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عنقي من ها هنا ، وأشار إلى قفاه - يحرف كفه يخره ، ويقول : اللهم لا يدرك أبا هريرة إمرة الصبيان.

(١٤٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، قد أفلح من كف يده.

(١ / ١٣٩) غناء السيل : رغوته وهى شئ لا يكاد يكون له قوام.

(١ / ١٤٠) الخيشوم : هو الانف والمقصود بخيشوم الفتنة رأسها وهنا استعمال الجزء وهو الخيشوم كناية عن الكل كتسمية الاسبوع جمعة والجمعة أحد الايام.

(١ / ١٤١) لان هذا النداء فيه شبهة دعوى الجاهلية والعصبية القبلية.

وأعطاهم إياه : أي أن منعه إنما كان تأديبا له ووعظا لكي لا يعودوا لمثلها.

(١٤٥) حدثنا عبد الله بن نمير عن منخل بن عضبان قال : صحبت عاصم بن عمرو البجلي فسمعتة يقول : يا ابن أخي ! إذا فتح باب المغرب لم يغلق.

(١٤٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن المخارق بن سليم عن أبيه قال : قال علي : إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين عليكم لتفرقكم عن حركم واجتماعهم على باطلهم ، وإن الامام ليس يشاق سفره ، وإنه يخطئ ويصيب ، فإذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية فاسمعوا له وأطيعوا ، وإن الناس لا يصلهم إلا إمام بر أو فاجر ، فإن كان برا فللراعي وللرعية ، وإن كان فاجرا عبد فيه المؤمن ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله ، وإنكم ستعرضون على سبي ، وعلى البراءة مني ، فمن سبني فهو في حل من سبي ، ولا تبرأوا من ديني فإني على الاسلام.

(١٤٧) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمير قال : جاء رجل برجال إلى علي فقال : إني رأيت هؤلاء يتدعدونك ففروا ، وأخذت هذا ، قال : أفأقتل من لم يقتلني ؟ قال إنه سبك ، قال : سبه أو دع.

(١٤٨) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن شهر عن رجل قال : كنت عريفا في زمان علي ، قال : فأمرنا بأمر فقال : أفعلتم ما أمرتكم ، قلنا ، لا ، قال : والله لتفعلن ما تؤمرون به أو ليركن أعناقكم اليهود والنصارى.

(١٤٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى وعبيد الله وابن إسحاق عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى إثرة علينا وعلى أن لا تنازع الامر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم.

(١٥٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : قال عباد بن الصامت لجنادة بن أبي أمية الانصاري : تعالى حتى أخبرك ماذا لك وماذا عليك ؟ إن عليك المسع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك والاثرك عليك وأن تقول بلسانك وأن لا تنازع الامر أهله إلا أن ترى كفرا براحا.

(١ / ١٤٦) ستعرضون على سبي : ستدعون إلى سبي وقد فعل ذلك الامويون حتى أوقف السب ومنعه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأصلح بين المسلمين حتى سمي بحق خامس الخلفاء الراشدين.

(١ / ١٤٧) أي أنه قد جاء به ليقته لانه سب.

(١ / ١٥٠) الأثرة عليك : الاستئثار بالخيرات دونك.

(*)

(١٥١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس بن جرير قال : قال ذو عمرو : يا جرير ! إن بك علي كرامة وإني مخبرك خبرا إنكم معشر العرب ! لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف غضبتكم غضب الملوك ورضيتكم رضا الملوك.

(١٥٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم ، كلها ذهب نبي خلفه نبي ، وإنه ليس كائنا فيكم نبي بعدي ، قالوا : فما يكون يا رسول الله ! قال : يكون خلفاء وتكثر ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الاول فالاول ، أدوا الذي عليكم فسيأسألهم الله عن الذي عليهم).

(١٥٣) حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل قال : قام سلمة الجعفي

إلى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ! أرايت إن كان علينا من بعدك قوم يأخذوننا بالحق ويمنعون حق الله ، فلم يجبه النبي عليه الصلاة والسلام بشئ ، قال : ثم قام الثانية فلم يجبه النبي (ص) بشئ ، ثم قام الثالثة ، فقال رسول الله (ص) : (عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم فاسمعوا لهم وأطيعوا).

(١٥٤) حدثنا شابة عن شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي (ص) بمثله.

(١٥٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قال : أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، أنجى الناس فيها صاحب شاهقة ، يأكل من رسل غنمه أو رجل من وراء الدرب آخذ بعنان فرسه ، يأكل من في سيفه.

(١٥٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح قال : قال لي أبو هريرة : إن استطعت أن تموت فت ، قال : قلت : لا أستطيع أن أموت قبل أن يجيء أجلي.

(١٥٧) حدثنا أبو الأحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (إنه ستكون بعدي إثرة وأمور تنكرونها ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ما تأمر من أدرك منا ذلك ، قال : تعطون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم).

(٦ / ١٥٣) لان الحفاظ على أمر المسلمين جميع هو الامر الاهم.

(*)

(١٥٨) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) في حجة الوداع : (أيها الناس ! أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - ثم أعادها مرارا ، قال : ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : (اللهم

هل بلغت - مرارا ، قال : يقول ابن عباس : والله إنها لو صيته إلى ربه ، ثم قال : ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض).

(١٥٩) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كان محمد بن أبي حذيفة مع كعب في سفينة فقال لكعب ذات يوم : يا كعب ! أتجد هذه في التوراة كيف تجري وكيف ؟ فقال له كعب : لا تسخر من التوراة ، فإنها كتاب الله ، وإنما فيها حق ، قال : فعاد فقال له مثل ذلك ، فعاد فقال له مثل ذلك ثم قال : ولكن أجد فيها أن رجلا من قریش أشط الناب ينزو في الفتنة كما ينزو الحمار في قيده فاتق الله ولا تكن أنت هو ، قال محمد : فكان هو.

(١٦٠) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت عبد الله بن رواد قال : ذكرت الفتنة عند ابن مسعود ، قال : ادخل بيتك ، فإن دخل عليك فكن كالعبير الثفال ، لا ينبعث إلا كارا ولا يمشي إلا كارها.

(١٦١) حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا صالح قال : قام عندنا رجل من أصحاب النبي (ص) يوم الجرة ، قال : وكان عثمان بن عفان قد بعث سعيد بن العاص على الكوفة ، قال : فخرج أهل الكوفة فأدركوه ، قال : فقال رجل من القوم : أنا على السنة ، فقال لستم على السنة حتى يشفق الراعي وتنصح الرعية.

(١٦٢) حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا) - وعقد وهيب بيده تسعين.

(١ / ١٥٩) أشط الناب : كبير الناب.
(*)

(١٦٣) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن أبيه عن سعيد بن عمرو عن أبي حكيم مولى محمد بن أسامة عن النبي (ص) قال : (كيف أنتم إذا لم يجب لكم دينار ولا درهم ، قالوا : ومتى يكون ذلك ؟ قال : إذا نقضتم العهد شدد الله قلوب العدو عليكم فامتنعوا منكم).

(١٦٤) حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي عبيدة عن حذيفة قال : ليأتين على الناس زمان يكون للرجل أحمره يحمل عليها إلى الشام أحب إليه من عرض الدنيا.

(١٦٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الجوزاء عن مسلم بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال : إذا كانت سنة ست وثلاثين مائة ولم تروا آية فالعنوني في قبري.

(١٦٦) حدثنا يزيد بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي (ص) قال : (الآيات خرز منظومات في سلك ، إنقطع السلك فيتبع بعضها بعضا).

(١٦٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن حذيفة قال : (لو أن رجلا ارتبط فرسا في سبيل الله فأنتجت مهرا عند أول الآيات ما ركب المهر حتى يرى آخرها).

(١٦٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجاهد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال : سمعته يقول : إذا رأيتم أول الآيات نتابعت.

(١٦٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن أبي أمية بن سهل بن حنيف قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطرق تسافد الحمير.

(١٧٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج ، قالوا : يا رسول الله ! ما الهرج ؟ قال : القتل).

(١ / ١٦٣) لم يجب لكم : لم تؤد لكم الجزية.

(١ / ١٦٩) التسافد للدواب كالجماع للبشر.
(*)

(١٧١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قدمنا على عمر فقال : كيف عيشكم ؟ فقلنا : اخصب قوم من قوم يخافون الدجال ، قال : ما قبل الدجال أخوف عليكم ، الهرج ، قلت : وما الهرج ؟ قال : القتل ، حتى أن الرجل ليقتل اباه. (١٧٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثنا قتادة عن أنس قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (ولا يحدثكم بعدي أحد أنه سمع رسول الله (ص) يقول : إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل وأن تشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء).

(١٧٣) حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجاء بن حيوة عن معاذ قال : إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم ، وسوف تبتلون بفتنة السراء ، وإن أخوف ما أخوف عليكم فتنة النساء إذا تسورن الذهب ولبسن ريط الشام فأتعن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد.

(١٧٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ص) : (ما تركت على أمي بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء).

(١٧٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أنس عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : ما ذكر من الآيات فقد مضى إلا أربع : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض وخروج ودابة وخروج ياجوج وماجوج ، قال : والآية التي تختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها ، ألم تسمع إلى قول الله : * (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا أيمانها لم تكن آمنت من قبل) * الآية.

(١٧٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال : زعم الحسن أن نبي الله موسى (ص) سأل ربه أن يريه الدابة ، قال : نفرت ثلاثة أيام لا يرى واحد من طرفيها ، قال : فقال : رب ردها ، فردت.

(١٧٧) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال : تخرج الدابة مرتين قبل يوم القيامة حتى يضرب فيها رجال ، ثم تخرج الثالثة

(١ / ١٧٤) لأن في بعض النساء باب لكل فتنة ففيهن الزنا ولاجلهن السرقة والقتل وكل آفة وخطيئة وهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

اللواتي زاهن في أيامنا.

(١ / ١٧٥) سورة الانعام من الآية (١٥٨).

(*)

عند أعظم مساجدكم ، فتأتي القوم وهم مجتمعون عند رجل فتقول : ما يجعكم عند عدو الله ، فيبتدرون قسم الكافر حتى أن الرجلين ليتبايعان ، فيقول هذا : خذ يا مؤمن ، ويقول هذا : خذ يا كافي.

(١٧٨) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمرو قال : تخرج الدابة من جبل حياذ أيام التشريق والناس بمبى ، قال : فلذلك حي سائق الحاج إذا جاء بسلامة الناس.

(١٧٩) حدثنا حسين بن علي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمرو قال : تخرج الدابة من صدع في الصفا جري الفرس ثلاثة أيام لا تخرج ثلثها.

(١٨٠) حدثنا محمد بن بشر قال حدثني أبو حيان عن أبي زرعة قال : جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بن الحكم فسمعوه يحدث

عن الآيات أن أولها خروج الدجال ، فانصرف نفر إلى عبد الله بن عمرو فحدثه بالذي سمعوه من مروان بن الحكم في الآيات أن أولها

خروج الدجال ، فقال عبد الله : لم يقل مروان شيئا ، قد حفظت من رسول الله (ص) حديثا لم أنسه بعد ما سمعت رسول الله

(ص) يقول : (إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو خروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتهما ما كانت قبل صاحبها

فالأخرى على أثرها قريبا) ، ثم قال عبد الله وكان يقرأ الكتب : وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها ، وذلك أنها كلما

غربت أتت تحت العرش فسجدت

فاستأذنت في الرجوع فأذن لها في الرجوع حتى إذا شاء الله أن تطلع من مغربها أتت تحت العرش فسجدت واستأذنت فلم يرد عليها بشئ ، ثم تعود فتستأذن في الرجوع فلا يرد عليها بشئ ، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ، وعرفت أنها لو أذن لها لم تدرك لها لم تدرك المشرق ، قالت : رب ! ما أبعد المشرق ، قالت : من لي بالناس ، حتى إذا أضاء الأفق كأنه طوق استأذنت في الرجوع ، قيل لها : مكانك فاطلعي ، فطلعت على الناس من مغربها ، ثم تلا عبد الله هذه الآية وذلك * (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا) *.

(١٨١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : كنا مع النبي (ص) فقال : (أحصوا كل من تلفظ بالاسلام ، قال : قلنا : يا رسول الله ! تخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ فقال : إنكم لا تدرون لعلمكم إن تبتلوا) ، قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سرا.

(١٨٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : ما بينكم وبين أن يرسل عليكم الشر فرائخ إلا مودة في عنق رجل يموتها وهو عمر.

(١٨٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن حصين بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئا إلا الصلاة.

(١٨٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أسماعيل قال حدثني رجل كان يبيع الطعام ، قال : لما قدم حذيفة على جوحا أتى أبا مسعود يسلم عليه ، فقال أبوه : ما شأن سيفك هذا يا أبا عبد الله ! قال : أمرني عثمان على جوحا ، فقال : يا أبا عبد الله ! أتخشى أن تكون هذه فتنة ، حين طرد الناس سعيد بن العاص ، قال له حذيفة : أما تعرف دينك يا أبا مسعود ! قال : بلى ، قال : فإنها لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدرك أيهما تتبع ، فتلك الفتنة.

(١٨٥) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا من أصحاب النبي (ص) قال : ما أدركت الفتنة أحدا منا إلا لو شئت أن أقول فيه لقلت فيه إلا عبد الله بن عمر.

(١٨٦) حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن خالد عن شقيق قال : قال عبد الله : إن هذا السلطان قد ابتليتم به ، فإن عدل كان له الاجر وعليكم الشكر ، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر.

(١٨٧) حدثنا ابن علية عن يونس عن علي قال : قال لي أبي : هلك أهل هذه العقدة ورب الكعبة هلكوا وأهلكوا كثيرا ، أما والله ما عليهم آسي ولكن على من يهلكون من أمة محمد عليه السلام.

(١٨٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : (إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ! أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا).

(١ / ١٨٣) وهذا كناية عن كراهته التحدث في أمور الفتن وابتعاده عن الناس كي لا يشارك فيها لا بقول ولا بعمل.

(١ / ١٨٥) أي أن عبد الله بن عمر لم يشارك في الفتنة بقول أو فعل.

(*)

(١٨٩) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : قال أبو هريرة : لتؤخذن المرأة فليقرن بطنها ثم ليؤخذن ما في الرحم فلينبذن مخافة الولد.

(١٩٠) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : قال أبو هريرة : يا ويحه ! يخلع والله كما يخلع الوظيف ، يا ويلتاه يعزل كما يعزل الجدي.

(١٩١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن

معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله (ص) : (العبادة في الفتنة كالهجرة إلي).

(١٩٢) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله بن الاقنع الباهلي عن الاحنف بن قيس قال : كنت جالسا في مسجد المدينة ، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها ، فثبت وفروا ، فقلت :

من أنت ؟ فقال : أبو ذر صاحب رسول الله (ص) ، قلت : لما يفر الناس منك ، قال : إني أنهارهم عن الكنوز ، قال : قلت : إن أعطينا قد بلغت وارتفعت فثخاف علينا منها ، قال : أما اليوم فلا ولكنها يوشك أن يكون أثمان دينكم فإذا كانت أثمان دينكم فدعوها إياهم.

(١٩٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو الجحاف قال أخبرني معاوية بن ثعلبة قال : أتيت محمد بن الحنفية فقلت : إن رسول الله المختار أتانا يدعونا ، قال : فقال لي : إني أكره أن أسوء هذه الأمة وآتيها من غير وجهها.
(١٩٤) حدثنا محمد بن بشر عن سفيان عن الزبير بن عدي قال : قال لي إبراهيم : إياك أن تقتل مع قتيبة.
(١٩٥) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يستنفر الناس فقال : أما رأيانا منك منذ أسلمت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الامر ، فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الامر ، قال : فكساهما حلة حلة.

(١ / ١٩٠) الوظيف : مستدق الذراع والساق من الابل وغيرها أو هو من كل ذي أربعين ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق.
(١ / ١٩٢) توشك أن يكون أثمان دينكم : أي لا يعطيا الحكم إلا لمن يتابعهم على ما يفعلوه من حق أو باطل.
(١ / ١٩٣) المختار هو المختار الثقفي وقد سبق ذكره وترجمته في كتاب الامراء.
(*)

(١٩٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل يحدث عن الحارث بن حنش الاسدي قال : بعثني سعيد بن العاص بهدايا إلى أهل المدينة وفضل عليا ، قال : وقال لي : قل له : إن ابن أخيك يقرئك السلام ويقول : ما بعثت إلى أحد بأكثر مما بعثت إليك إلا ما كان في خزائن أمير المؤمنين ، فقال علي : أشد ما يحزن علي ميراث محمد ، أما والله لئن ملكتها لانفضها نفص الزوام التربة.

(١٩٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن ابن مسعود قال : كان يقول لنا في خلافة عمر : إنها ستكون هناة وهناة ، وأن يحسب الرجل إذا رأى أمرا يكرهه أن يعلم الله أنه له كاره.

(١٩٨) حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قلت : لابن عباس : أنهى أميري عن معصية ؟ قال : لا تكون فتنة ؟ قال قلت : فإن أمرني بمعصية ؟ قال : فحينئذ.

(١٩٩) حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير قال : قال رجل لابن عباس : أمر أميري بالمعروف ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الامام ، فإن كنت لا بد فاعلا فيما بينك وبينه.

(٢٠٠) حدثنا جرير عن العلاء عن خيثمة قال : قال عبد الله : إذا أتيت الامير المؤمن فلا يؤنبه أحد من الناس.

(٢٠١) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : ذكرت الامراء عند ابن عباس فانبرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطول منه ، فسمعت ابن عباس يقول : لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين ، فتقاصر حتى ما أرى في البيت أقصر منه.

(٢٠٢) حدثنا كثير بن همام عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن بشر قال حدثنا

أيوب السختياني قال : اجتمع ابن مسعود وسعد وابن عمر وعمار فذكروا فتنة المؤمن ، فقال سعد : أما أنا فأجلس في بيتي ولا أخرج منه ، وقال ابن مسعود : أنا على ما قلت ، وقال ابن عمر : أنا لي مثل ذلك ، وقال عمار : لكنني أتوسطها فأضرب خيشومها الاعظم.

(١ / ١٩٦) الزوام ج وذم وهو سير الجلد المقدود طولا ، ولا يربط بين الدابتين والنير لشق الارض وهو هنا مستعمل كناية عن ذلك ، أي كما تشق دواب الفلاحة التربة.

والمعنى بعيد إلا أننا لم نجد ما يفسر العبارة أقرب من هذا.

(*)

(٢٠٣) حدثنا محمد بن عبيدة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي قال : كان الحارث بن سويد في نفر فقال : إياكم والفتن فإنها قد ظهرت ، فقال رجل : فأنت قد خرجت مع علي ، قال : وأين لكم إمام مثل علي.

(٢٠٤) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن زياد عن تبيع قال : قال كعب : إن لكل قوم كلبا ، فاتق الله لا يضرنك شره .
(٢٠٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حسين عن ميمون بن سياه عن جندب بن عبد الله أنه قال في الفتنة : إنه من انجس به أردته .

(٢٠٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبيرة عن بشر بن الحر عن أبي ذر قال : توشك المدينة أن لا يحمل إليها طعام على قتب ، ويكون طعام أهلها بها ، من كان له أصل أو حرث أو ماشية يتبع أذنانها في أطراف السحاب ، فإذا رأيت البنين قد علا سلعا فارمضوه .

(٢٠٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن رجل عن أبي ذر قال : أقبل رسول الله (ص) من سفر ، فلما دنا من المدينة تعجل قوم على رأياتهم ، فأرسل فجئ بهم فقال : (ما أعجلكم ؟ قالوا : أو ليس قد أذنت لنا ، قال : لا ، ولا شهت ولكنكم تعجلتم إلى النساء بالمدينة ، ثم قال : ألا ليت شعري متى تخرج نار من قبل جبل الوراق تضيئ لها أعناق الابل بروكا إلى برك الغماد من عدن أبين كضوء النهار) .

(٢٠٨) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن عبد الله بن سلام سأل النبي (ص) : (ما أول أشرار الساعة ؟ فقال : أخبرني جبريل آنفا أن نار تحشرهم من قبل المشرق) .

(٢٠٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : قال عمر : أيها الناس ! هاجروا قبل الحبشة ، تخرج من أودية بني علي نار تقبل من قبل اليمن تحشر الناس ، تسير إذا ساروا ، وتقيم إذا أقاموا حتى أنها لتحشر الجعلان حتى تنتهي بهم إلى بصرى ، وحتى إن الرجل ليقع فيقف حتى تأخذه .

(٢٠٤ / ١) كلبا : أي في كل قوم رجل فاسد يثير النفوس والحزازات .
(*)

(٢١٠) حدثنا أبو خالد عن جوير عن الضحاك قوله * (يرسل عليكم شواظ من نار) * قال : نار تخرج من قبل المغرب تحشر الناس حتى إنها لتحشر القردة والخنازير ، تبیت حيث باتوا ، وتقبل حيث قالوا .

(٢١١) حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش عن عمرو بن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن جهم عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : (ليت شعري متى تخرج نار من قبل الوراق تضيئ لها أعناق الابل ببصرى بروكا كضوء النهار) .

(٢١٢) حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني سالم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت ، تحشر الناس ، قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام) .

(٢١٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن هذيل بن شرحبيل قال : خطبهم معاوية فقال : يا أيها الناس ! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين ، ولو بايعوا عبدا حبشيا

مجدعا لجئت حتى أبايعه معكم ، فما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جئت به اليوم ؟ زعمت أن الناس بايعوك طائعين ، ولو بايعوا عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى تبايعه معهم ، قال : فندم فعاد إلى المنبر فقال : أيها الناس ! وهل كان أحد أحق بهذا الامر مني ، وهل هو أحد أحق بهذا الامر مني ، قال : وابن عمر جالس ، قال : فقال ابن عمر : هممت أن أقول : أحق بهذا الامر منك من ضربك وأباك عن الاسلام ، ثم خفت أن تكون كلمتي فسادا ، وذكرت ما أعد الله في الجنان ، فهون علي ما أقول .

(٢١٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : كان قيس بن سعد بن عباد مع علي على مقدمته ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بد ما مات علي ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبي قيس أن يدخل ، فقال لأصحابه : ما شئتم ! إن شئتم جالدت بكم أبدا حتى يموت الاجل ، وإن شئتم أخذت لكم أمانا ، فقالوا : خذ لنا أمانا فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا ، وأن لا يعاقبوا بشيء ، وأني رجل منهم ، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئا ، فلما ارتحل نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينخر لهم كل يوم جزورا حتى بلغ .

(١ / ٢١٠) * (يرسل عليكما شواظ) * سورة الرحمن الآية (٣٥).

حيث قالوا : حيث نزلوا للراحة والقيلولة.

(١ / ٢١١) بصرى بلدة في الشام قريبة من دمشق.

(١ / ٢١٣) وإنما هم ابن عمر بقول هذا لان آل أبي سفيان إنما أسلموا راغمين بعد الفتح.

(*)

(٢١٥) حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين قال : كان ابن عمر يقول : رحم الله ابن الزبير ! أراد دنابر الشام ، رحم الله مروان ! أراد دراهم العراق.

(٢١٦) حدثنا يحيى بن آدم عن فطر قال حدثنا منذر الثوري عن محمد بن علي بن الحنيفة قال : اتقوا هذه الفتن فإنها لا يستشرف لها أحد إلا استبقته ، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة ، لو اجتمع من في الارض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك ، حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه ، أستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال.

(٢١٧) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما بويح لعلني أتاني فقال : إنك امرؤ محبب في أهل الشام ، فإني قد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال : فذكرت القرابة وذكر الصهر ، فقلت : أما بعد ، فوالله لا أباعك ، قال : فتركني وخرج ، فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أمه أم كلثوم فسلم عليها وتوجه إلى مكة فأتى علي ، فقيل له : إن ابن عمر قد توجه إلى الشام فاستنفر الناس ، قال : فإن كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداءه في عنق بعيه ، قال : وأتيت أم كلثوم فأخبرت ، فأرسلت إلى أبيها : ما الذي تصنع ؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة ، فراجع الناس.

(٢١٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه قال : دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بن الزبير بعشر ليال وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدنيك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن في الموت لعافية ، قالت : لعلك تشتهي موتي ، فذلك تمناه ، فوالله ما أشتي أن تموت حتى تأتي على أحد طرفيك ، إما أن تقتل فأحتسبك ، وإما أن تظهر فتقر عيني ، فإياك أن تعرض عليك خطة لا توافقك ، فتقبلها كراهة الموت ، وإنما عني ابن الزبير ليقتل فيحزنها بذلك.

(٢١٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : أتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير فقالت : بلغني إنهم صلبوا عبد الله منكسا ، وعلقوا معه هرة ، والله إني لوددت إني لا أموت حتى يدفع إلي فأغسله وأحنطه وأكفنه ثم أدفنه ، فما لبثوا أن جاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله ، فأتيت به أسماء فغسلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

(٢٢٠) حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه قالت : دخل ابن

(١ / ٢١٦) وإنما سمي ابن الحنفية ، لان أمه من بني حنيفة.

(١ / ٢١٧) وأم كلثوم هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليست أم عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولكنها زوج أبيه وأم بعض إخوته.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤٠ (*)

عمر المسجد وابن الزبير مصلوب ، فقالوا له : هذه أسماء ، فأتاها وذكرها ووعظها وقال : إن الجثة ليست بشئ وإن الارواح عند الله فاصبري واحتسي ، فقالت : وما يمنعي من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل.

(٢٢١) حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه قال : أخبرنا أن الحجاج حين قتل ابن الزبير جاء به إلى منى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي ، ثم قال للناس : انظروا إلى هذا ، هذا شر الامة ، قال : إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب ليدننها من الجذع فجعلت تنفر فقال لمولى له : ويحك ! خذ بلجامها فأذنها ، قال : فرأيت أذناها فوقف عبد الله بن عمر وهو يقول : رحمك الله إن كنت لصواما قواما ، ولقد أفلحت أمة أنت شرها.

(٢٢٢) حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن شمر عن هلال بن يساف قال : حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير قال : لما وضعته بين يديه قال : ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مصداقه غير هذا ، فإنه حدثني أن يقتلني رجل من ثقيف ، أراني

أنا الذي قتلته.

(٢٢٣) حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن منذر قال : كنت عند ابن الحنفية فرأيت يتقلب على فراشه وينفخ ، فقالت له امرأته : ما يكربك من أمر عدوك هذا ابن الزبير ، فقال : والله ! ما بي عدو الله هذا ابن الزبير ، ولكن بي ما يفعل في حرمه غدا ، قال : ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : اللهم أنت تعلم أنني كنت أعلم مما علمتني أنه يخرج منها قتيلا يطاف برأسه في الامصار أو في الاسواق.

(٢٢٤) حدثنا محمد بن كساسة عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير ! إياك والاحاد في حرم الله ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : (إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لربحت عليه ، فانظر أن لا تكونه).

(٢٢٥) حدثنا محمد بن كساسة عن إسحاق عن أبيه قال : أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال : من أنت ؟ قال : ابن أخيك مصعب بن الزبير ، قال : صاحب العراق ؟ قال : نعم ، قال : جئت لاسألك عن قوم خلعوا

(١ / ٢٢٢) لان المختار ثقيفي ، وقد قتله الثقيفي الآخر الحجاج.

(١ / ٢٢٥) والذين ذبحوا في القصر بعد أن أعطوا الامان هم جماعة المختار الثقيفي.

(*)

الطاعة وسفكوا الدماء وجمعوا الاموال فقتلوا فغلبوا فدخلوا قصرا فتحصنوا فيه ثم سألوا الامان فأعطوه ثم قتلوا ، قال : وكم العدة ؟ قال : خمسة آلاف ، قال : فسبح ابن عمر عند ذلك وقال : عمرك الله يا ابن الزبير ! لو أن رجلا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكنت تراه مسرفا ؟ قال : نعم ، قال : فتراه اسرافا في بهائم لا تدري ما الله ، وتستحله من هلال الله يوما واحدا.

(٢٢٦) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال : ما رأيت رجلا هو أسب منه - يعني ابن الزبير.

(٢٢٧) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام عن أبيه أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير ويصيحون به : يا ابن ذات النطاقين ، فقال ابن الزبير : تلك شكاة ظاهر عنك عارها قالت أسماء : عيرونك به ، قال نعم ، قالت : فهو والله أحق.

(٢٢٨) حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة أن ابن الزبير كان يشد عليهم حتى يخرجهم عن الابواب ويقول : لو كان قرني واحدا كفيته لسنا على الاعقاب تدمي كلومنا * ولكن على أقدامنا تقطر الدما

(٢٢٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا أبو حصين الاسدي عن عامر عن ثابت بن قطبة عن عبد الله قال : الزموا هذه الطاعة والجماعة ، فإنه حبل الله الذي أمر به ، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة ، إن الله لم يخلق شيئا قط إلا جعل له منتهى ، وإن هذا الدين قد تم ، وإنه صائر إلى نقصان ، وإن أمارة ذلك أن تنقطع الارحام ، ويؤخذ المال بغير حقه ، وتسفك الدماء وليشتكي ذو القرباة قربته لا يعود عليه بشئ ، ويطوف السائل بين جمعيتين لا يوضع في يده شئ ، فبينما هم كذلك إذ خارت الارض خوار البقرة يحسب كل أناس أنها خارت من قبلهم ، فبينما الناس كذلك إذ قذفت الارض بأفلاذ كبدها من الذهب والفضة ، لا ينفع بعد شئ منه ذهب ولا فضة.

(٢٣٠) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق قال :

(١ / ٢٢٦) أست منه : أكثر منه سبابا ولم يعرف هذا عنه ولم يروه سواه ، ولعل قائله إنما أراد التقرب بهذا القول من الحجاج أو من محمد بن الحنفية.

(١ / ٢٢٧) هو والله أحق : أي هذا الاسم أحق أن يفتخر به لا يعبر به.

(*)

أشرف عبد الله على داره فقال : أعظم بها حرمة ، ليحطبن فقيل : من ؟ فقال : أناس يأتون من ههنا ، وأشار أبو حصين بيده نحو المغرب.

(٢٣١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا أبو إسحاق عن أرقم بن يعقوب قال : سمعت عبد الله يقول : كيف أتم إذا

خرجتم من أرضكم هذا إلى جزيرة العرب ومنابت الشيخ ؟ قلت : من يخرجنا من أرضنا ؟ قال : عدو الله.

(٢٣٢) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : قال حذيفة : كأني بهم مشرفي آذان خيلهم رابطها بحافتي الفرات.

(٢٣٣) حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال : ما تلاعن قوم قط ألا حق عليهم القول.

(٢٣٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن إبراهيم

عن همام بن الحارث عن حذيفة قال : ما أبالي على كف من ضربت بعد عمر.

(٢٣٥) حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عمار قال : قال حذيفة : إن الفتنة لتعرض على القلوب ، فأى

قلب أشربها نقط على قلبه نقط سود ، وأى قلب أنكرها نقط على قلبه نقطة بيضاء ، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا ،

فلينظر ، فإن رأى حراما ما كان يراه حلالا أو يرى حلالا ما كان يراه حراما فقد أصابته.

(٢٣٦) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا قطبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن فيس بن سكن عن حذيفة قال : يأتي على الناس

زمان لو اعترضتهم في الجمعة نبيل ما أصابت إلا كافرا.

(٢٣٧) حدثنا حفص عن الاعمش عن زيد قال : قال حذيفة : إن للفتنة وقفات وبعثات ، فإن استطعت أن تموت في وقفات

فافعل ، وقال : ما انخر صرفا بأذهب لعقول الرجال من الفتن.

(١ / ٢٣١) وهذا كله حصل بعد غزو المغول.

(١ / ٢٣٢) وسترده صفاتهم فيما بعد في أحاديث وآثار عديدة سنشير لها في مكانها.

(١ / ٢٣٤) أي لا أبالي من أبايع بعد عمر رضي الله عنه ، أي لانه إنما يضطر للبيعة إما كارها أو مرغما.

(١ / ٢٣٦) أي لو رموا بالسهم لم يقع سهم على كافر وذلك لعموم الكفر.

(*)

(٢٣٨) حدثنا وكيع ويزيد بن هارون قالوا : أخبرنا عمران بن حدير عن رفيع أبي كبيرة قالوا : سمعت أبا الحسن عليا يقول : تمتلئ

الارض ظلما وجورا حتى يدخل كل بيت خوف وحرب يسألون درهمين وجريين فلا يعطونه فيكون تقتال بتقتال وتسيار بتسيار حتى

يحيط الله بهم في قصره ، ثم تملأ الارض عدلا وقسطا ، وقال وكيع : حتى يحيط الله بهم في قصره.

(٢٣٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب قال : جلد خالد بن الوليد رجلا حدا ، فلما كان من الغد جلد رجلا آخر حدا فقال رجل هذه والله الفتنة ، جلد

أمس رجلا في حد ، وجلد اليوم رجلا في حد ، فقال خالد : ليس هذه بفتنة ، إنما الفتنة أن تكون في أرض يعمل فيها بالمعاصي

فتريد أن تخرج منها إلى أرض لا يعمل فيها بالمعاصي فلا تجدها.

(٢٤٠) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن منذر الثوري عن سعد بن حذيفة قال : لما تحسر

الناس سعيد بن العاص كتبوا بينهم كتابا أن لا يستعمل عليهم إلا رجلا يرضونه لانفسهم ودينهم ، فبينما هم كذلك إذ قدم حذيفة

من المدائن فأتوه بكتابهم فقالوا : يا أبا عبد الله ! صنعنا بهذا الرجل ما قد بلغك ، ثم كتبنا هذا الكتاب وأحببنا أن لا نقطع أمرا

دونك ، فنظر في كتابهم وضحك وقال : والله ما أدري أي الامرين أردتم ؟ أردتم أن تتولوا سلطان قوم ليس لكم ؟ أردتم أن تردوا

هذه الفتنة حيث أطلقت خطامها واستوت ، إنها لمرسلة من الله في الارض ترتعي حتى تطأ على خطامها ، لن يستطيع أحد من الناس

لها ردا وليس أحد من الناس يقاتل فيها إلا قتل حتى يبعث الله قزعا كقزع الخريف يكون بهم بينهم.

(٢٤١) حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سمعت حذيفة يقول : ليأتين عليكم

زمان خيركم فيه من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ، فقال رجل من القوم : أيأتي علينا زمان نرى المنكفيه فلا نغيره ، قال :

والله لتفعلن ، قال : فجعل حذيفة يقول باصبعه في عينه : كذبت والله - ثلاثا ، قال : الرجل : فكذبت وصدق.

(١ / ٢٣٩) أي تعم المعاصي ولا تقام الحدود.

(١ / ٢٤٠) تحسر الناس سعيد بن العاص : رفضوا توليه على البصرة وردوه إلى المدينة.
(*)

(٢٤٢) حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت حذيفة يقول : ليأتين عليكم زمان يتمنى الرجل فيه الموت فيقتل أو يكفر ، وليأتين عليكم زمان يتمنى الرجل الموت من غير فقر.

(٢٤٣) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني سعيد بن جهمان عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : ذكر رسول الله (ص) أرضا يقال لها البصرة أو البصيرة إلى جنبها نهريقال له دجلة ذو نخل كثيرة ينزل به بنو قنطوراء فتفترق الناس ثلاث فرق : فرقة تلحق بأصلها وهلكوا ، وفرقة تأخذ بأصلها وهلكوا ، فرقة تأخذ على أنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم فيقاتلون ، قتلاتهم شهداء ، يفتح الله على بقيتهم.

(٢٤٤) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ص) قال : (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين).

(٢٤٥) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ص) : (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة).

(٢٤٦) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن أبيه أنه سمع النبي (ص) يقول : (بحسب أصحابي القتل).

(٢٤٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير أن رسول الله (ص) قال للانصار : (إنكم سترون بعدي إثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

(٢٤٨) حدثنا وكيع وأبو نعيم عن سفيان عن نسير عن هبيرة بن خزيمة عن ربيع بن خيثم قال : لما جاء قتل الحسين قال : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

(٢٤٩) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا زهير قال حدثنا أبوروق الهمداني قال حدثنا أبو الغريف قال : كذا مقدمة الحسن بن علي إثني عشر ألفا بمسكن مستميتين تقطر

(١ / ٢٤٥) كأن وجوههم المجان المطرقة : أي صفراء نحاسية قاسية الملاح ولعلهم المغول الذين قاتلهم المسلمون وهزمهم في عين جالوت بعد اجتياحهم العراق والشام وتوجههم نحو مصر.
(١ / ٢٤٩) مسكن : اسم موضع بين العراق والشام.
(*)

سيوفنا من الجدل على قتال أهل الشام وعلينا أبوالمعرو ، قال : فلما أتانا صلح الحسن بن علي ومعاوية كأنما كسرت ظهورنا من الحزن والغيب ، قال : فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه رجل منا يكنى أبا عامر فقال : السلام عليك يا مذل المؤمنين ، فقال : لا تقل ذاك يا أبا عامر ، ولكني كرهت أن أقتلهم طلب الملك - أو على الملك.

(٢٥٠) حدثنا محمد بن عبيد قال حدثني صدقة بن المثنى عن جده رباع بن الحارث قال : قام الحسن بن علي بعد وفاة علي ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن ما هو آت قريب ، وإن أمر الله واق وإن كره الناس ، وإني والله ما أحب أن إلي من أمر أمة محمد (ص) ما يزن ذرة من خردل يهراق فيها محجمة من دم منذ علمت ما ينفعني مما يضرني ، فالحقوا بطيئكم.

(٢٥١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : دخلت أنا ورجل على الحسن بن علي نعوذه ، فجعل يقول لذلك الرجل : سلني قبل أن لا تسألني ، قال : ما أريد أن أسألك شيئا ، يعافيك الله ، قال : فقام فدخل الكنيف ثم خرج إلينا ثم قال : ما خرجت إليكم حتى لفظت طائفة من كبدي ألقبها بهذا العود ، ولقد سقيت السم مرارا ما شئ أشد من هذه المرة ، قال : فغدونا عليه من الغد فإذا هو في السوق ، قال : وجاء الحسين فجلس عند رأسه فقال : يا أخي ! من صاحبك ؟ قال : تريد قتله ؟ قال : نعم ، قال : لئن كان أظن ، لله أشد نقمة ، وإن كان بريئا فما أحب أن يقتل برئ.

(٢٥٢) حدثنا أبو الأحوص عن عبيد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : لقي عبد الله بن الزبير الحسين بن علي بمكة فقال : يا أبا عبد الله ! بلغني أنك تريد العراق ؟ قال : أجل ، قال : فلا تفعل فإنهم قتلة أبيك ، الطاعنون في بطن أخيك ، وإن أتيتهم قتلوك. (٢٥٣) حدثنا محمد بن موسى العنزي عن جيلة بنت الصالح قالت : أوصى مالك بن

ضمرة بسلاحه للمجاهدين من بني ضمرة ألا يقاتل به أهل نبوة ، قال : فقال أخوه عند رأسه : يا أخي ! عند الموت تقول هذا ؟ قال : هو ذاك ، قال فنحن في حل إن احتاج ولدك أن ينفع ، قال : نعم ، قال : فذهب السلاح فلم يبق منه إلا رمح ، قالت : فجاء رجل من ذلك البعث الذي ساروا إلى الحسين فقال : يا ابن مالك ! يا موسى ! أعزني رمح أبيك أعترض به ، قال : فقال : يا جارية ! اعطه الرمح ، فقالت امرأة من أهله : يا موسى ! أما تذكر وصية أبيك ؟ قالت : وقد مر الرجل بالرمح ، قالت : فلحق الرجل فأخذ الرمح منه فكسره.

(٢٥٤) حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال : رفع النبي (ص) الحسن بن علي معه على المنبر فقال : (إن ابني هذا سيد ، لعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).

(٢٥٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن منذر الثوري عن ابن الحنفية قال : الفتنة من قابلها احتيج.

(٢٥٦) حدثنا حسين بن علي عن ابن عينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال ابن عباس : جاءني حسين يستشيرني في الخروج إلى ما ههنا - يعني العراق ، فقلت : لولا أن يزرؤا بي وبك لشبثت يدي في شعرك إلى أين تخرج ؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك ، فكان الذي سخا بنفسه عنه أن قال لي : إن هذا الحرم يستحل برجل ، ولأن أقتل في أرض كذا وكذا - غير أنه يباعده - أحب إلي من أن أكون أنا هو.

(٢٥٧) حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال : ليقتلن الحسين قتلا ، وإني لأعرف تربة الأرض التي بها يقتل ، يقتل قريبا من النهرين.

(٢٥٨) حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن صالح بن أربد النخعي قال : قالت أم سلمة : دخل الحسين على النبي (ص) وأنا جالسة على الباب ، فتطلعت فرأيت في كف النبي (ص) شيئا يقبله وهو نائم على بطنه ، فقلت : يا رسول الله ! تطلعت فرأيتك تقلب شيئا في كفك والصبي نائم على بطنك ودموعك تسيل فقال : (إن جبريل أتاني بالتربة التي يقتل عليها ، وأخبرني أن أمتي يقتلون).

(٢٥٩) حدثنا محمد بن عبيد قال حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه أنه سافر مع علي ، وكان أحب مطهرته حتى حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنأى : صبرا أبا عبد الله ، صبرا أبا عبد الله ! فقلت : ماذا أبا عبد الله ! قال : دخلت على النبي (ص) وعيناه تفيضان ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما لعينيك تفيضان ؟ أغضبك أحد ؟ قال : (قام من عندي جبريل فأخبرني أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فلم أملك عيني أن فاضتا).

(٢٥٩ / ١) صاحب مطهرته : أي حامل ماء وضوء.

نينوى : مدينة قديمة صارت الآن أطلالا بجانبها بنيت مدينة الموصل.

(*)

(٢٦٠) حدثنا معاوية قال حدثنا الاعمش عن سلام أبي شرحبيل عن أبي هرثمة قال : بعرت شاة له فقال لجارية له : يا جرداء ، لقد أذكرني هذا البعر حديثا سمعته من أمير المؤمنين وكنت معه بكرلاء فمر بشجرة تحتها بعر غزلان ، فأخذه منه قبضة فشمها ، ثم قال : يحشر من هذا الظهر سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب.

(٢٦١) حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن وائل بن علقمة أنه شهد الحسين بكرلاء ، قال : فجاء رجل فقال : أفيكم حسين ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : أبشر بالنار ، قال : بل رب غفور رحيم مطاع ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ابن حويزة ، قال : اللهم حزه إلى النار ، قال : فذهب فنفر به فرسه على ساقه ، فتقطع فما بقي منه غير رجله في الركاب.

(٢٦٢) حدثنا علي بن مسهر عن أم حكيم قالت : لما قتل الحسين بن علي وأنا يومئذ جارية قد بلغت مبلغ النساء - أو كدت أن أبلغ ، مكثت السماء بعد قتله أياما كالعلقة.

(٢٦٣) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاءنا قتل عثمان وأنا أونس من نفسي شبابا وقوة ولو قتلت القتال ، فخرجت أحضر الناس حتى إذا كنت بالربذة إذا علي بها ، فصلى بهم العصر ، فلما سلم أسند ظهره في مسجدها واستقبل القوم ، قال : فقام إليه الحسن بن علي يكلمه وهو يبكي ، فقال له علي : تكلم ولا تحن حنين الجارية ، قال : أمرتك حين حصر الناس هذا الرجل أن تأتي مكة فتقيم بها فعصيتني ، ثم أمرتك حين قتل أن تلزم بيتك حتى ترجع إلى العرب غوارب أحلامها ، فلو كنت في حجر ضب لضربوا إليك آباط الابل حتى يستخرجوك من بحرك فعصيتني ، وأنشدك بالله أن تأتي العراق فتقتل بحال مضیعة ، قال : فقال علي : أما قولك : آتي مكة ، فلم أكم بالرجل الذي تستحل لي مكة ، وأما قولك : قتل الناس عثمان ، فما ذنبي إن كان الناس قتلوه ، وأما قولك : آتي العراق ، فأكون كالضبع تستمع للدم.

(٢٦٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : لما كان الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية أراد الحسن الخروج إلى المدينة ، فقال له معاوية : ما أنت

(١ / ٢٦٢) كالعلقة : أي ما بين السوءاء إلى الرمادية.

(١ / ٢٦٣) حين حصر هذا الرجل : أي حين حصر عثمان رضي الله عنه في داره.

غوارب أحلامها : عقولها التي غربتها الفتنة.

أنشدك بالله أن تأتي العراق : أي لا تذهب إلى العراق.

آتي العراق : أي أبقى في المدينة ولا أغادرها إلى العراق.
(*)

بالذي تذهب حتى تخطب الناس ، قال : قال الشعبي : فسمعت على المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : فإن أكيس الكيس التقى ، وإن أعجز العجز الفجور ، وإن هذا الامر الذي اختلف أنا فيه ومعاوية حتى كان لي فكرته لمعاوية ، أو حق كان لا يرى أحق به مني ،

وإنما فعلت هذا لحقن دماءكم وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، ثم نزل.

(٢٦٥) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مجالد عن زياد بن علاقة عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ص) : (من فرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا رأسه كائنا من كان).

(٢٦٦) حدثنا زياد بن الربيع عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة عن أبيها قالت : سمعت أبي يقول : سألت رسول الله (ص) قلت : يا رسول الله ! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ، قال : (لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم).

(٢٦٧) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول الله (ص) حين أتى حنينا مر بشجرة يعلق المشركون بها أسلحتهم يقال له ، ذات أنواط فقالوا : اجعل لنا ذات أنواط ، فقال رسول الله (ص) : (هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم).

(٢٦٨) حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في حجر ضب لدخلتم فيه ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فن إذن) ؟.

(٢٦٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الحكم قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : (لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومروها).

(٢٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : قال عبد الله : انتم أشبه الناس سمتا وهديا ببني إسرائيل لتسلكن طريقهم حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل ، قال عبد الله : إن من البيان سحرا.

(١ / ٢٦٥) وهم جميع : أي وهم مجمعون على أمر أو على رجل.
(١ / ٢٧٠) القذة : ريش السهم وللسهم ثلاث قذذ متقاربة الواحدة بجانب الاخرى.
ويقال حذو القذة بالقذة للشئيين يستويان ولا يتفاوتان.
(*)

(٢٧١) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن أبي المنهال عن أبي البخري قال : قال حذيفة : لا يكون في بني إسرائيل شئ إلا كان فيكم مثله ، فقال رجل : فينا قوم لوط ؟ قال : نعم ، وما ترى بلغ ذلك لا أم لك.

(٢٧٢) حدثنا عبد الله بن غير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن أبي البخري عن حذيفة : قال : لتعلن عمل بني إسرائيل فلا يكون فيهم شئ إلا كان فيكم مثله ، فقال رجل : تكون فينا قردة وخنازير ؟ قال : وما يبريك من ذلك ، لا أم لك ، قالوا : حدثنا يا أبا عبد الله ! قال : لو حدثكم لا فترقم على ثلاث فرق : فرقة تقاتلني ، وفرقة لا تنصرتني ، وفرقة تكذبني ، أما إني سأحدثكم ولا أقول : (قال رسول الله (ص)) : رأيتم لو حدثكم أنكم تأخذون كتابكم فتحرقونه وتلقونه في الحشوش ، صدقتموني ؟ قالوا : سبحان الله ! ويكون هذا ، قال : رأيتم لو حدثكم أنكم تكسرون قبلتكم ، صدقتموني ؟ قالوا : سبحان الله ! ويكون هذا ؟ قال : رأيتم لو حدثكم أن أمكم تخرج في فرقة من المسلمين ، وتقاتلكم صدقتموني ؟ قالوا : سبحان الله ويكون هذا ؟.

(٢٧٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب قال : سمعت ابن عمر يقول : يا أهل العراق ! تأتون بالمعضلات.
(٢٧٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن هشام بن يوسف عن عوف بن مالك قال : استأذنت على النبي (ص) فقال : (ادخل ، قلت : فأدخل كلي أو بعضي ، قال : أدخل كلك ، فدخلت عليه وهو يتوضأ وضوءا مكثا ، فقال : يا عوف بن مالك ! ست قبل الساعة موت نبيكم (ص) خذ إحدى ، فكأنما انتزع قلبي من مكانه ، وفتح بيت المقدس وموت يأخذكم تقعصون به كما تقعص الغنم ، وأن يكثر المال

حتى يعطى الرجل مائة دينار فيسخطها ، وفتح مدينة الكفر ، وهدنة تكون بينكم وبين بني الاصف ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية إثنا عشر ألفا فيكونون أولى بالغدر منكم).

(٢٧٥) حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال حدثني شداد أبو عمار عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (ص) : (ست من أشرار الساعة : موتي وفتح بيت المقدس وأن يعطى الرجل ألف دينار فيسخطها وفتنة يدخل حزبا بيت كل مسلم وموت

(١ / ٢٧٤) يسخطها : يرفضها لانه يستقلها.
وقد فتحت مدينة الكفر القسطنطينية ولعل المقصود مدينة أخرى.
(*)

يأخذ في الناس كقعاص الغنم ، وأن تغدر الروم فيسيرون بثمانين نبذا تحت كل نبذ إثنا عشر ألفا).

(٢٧٦) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن الحسن عن أسيد بن المتشمس قال : كنا عند أبي موسى فقال : ألا أحدثكم حديثا كان رسول الله (ص) يحدثنا ، قلنا : بلى قال : قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قلنا : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ قال : القتل القتل ، قلنا : أكثر مما نقتل اليوم ، قال : ليس بقتلكم الكفار ، ولكن يقتل الرجل جاره وأخاه وابن عمه ، قال : فأبلسنا حتى ما يبدي أحد منا عن واضحة : قال : قلنا : ومعنا عقولنا يومئذ ؟ قال تنزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان ، ويخلف هنات من الناس يحسب أكثرهم أنهم على شئ ، وليسوا على شئ ، والذي نفسي بيده ! لقد خشيت أن يدركني وإياكم الامور ، ولئن أدركتنا ما لي ولكم منها مخرج إلا أن نخرج منها كما دخلناه).

(٢٧٧) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي بكرة عن النبي (ص) أنه قال : (إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه

بالسلاح فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا).

(٢٧٨) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : (الملائكة تلعن أحداكم إذا أشار بجديدة وإن كان أخاه لايه وأمه).

(٢٧٩) حدثنا وكيع عن عبيد بن طفيل عن شاذان عن ربعي بن حراش قال : قال حذيفة : لتركبن سنة بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة غير أنني لا أدري تعبدون العجل أم لا ؟.

(٢٨٠) حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حذيفة قال : إذا سب بقعان أهل الشام ، فمن استطاع منكم أن يموت فليمت.

(٢٨١) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قدمت الشام ، قال : فقلت : لو دخلت على عبد الله بن عمرو فسلمت عليه فأتيته فسلمت عليه فقال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : يوشك

(١ / ٢٧٦) أبلسنا : بهتنا فلم نخر جوابا.

(١ / ٢٧٧) لان كل واحد منهما كان حريصا على قتل صاحبه.
(*)

بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض العراق ، قلت : ثم نعود ، قال : أنت تشتهي ذلك ، قلت : نعم ، قال نعم ، وتكون لكم سلوة بن عيش.

(٢٨٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من المنافقين فلم يصل عليه حذيفة ، فقال له عمر : أمن القوم هو ؟ قال : نعم ، فقال له عمر : بالله منهم أنا ؟ قال : لا ، ولن أخبر به أحدا بعدك.

(٢٨٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : ما بقي من المنافقين إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لا يجد برد الماء من الكبر ، قال : فقال له رجل : فمن هؤلاء الذين ينقبون بيوتنا ويسرقون علائقنا ، قال : ويحك ! أولئك الفساق.

(٢٨٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد قال : قرأ حذيفة * (فقاتلوا أئمة الكفر) * قال ، ما قوتل أهل هذه الآية بعد.

(٢٨٥) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : قال رجل : اللهم أهلك المنافقين فقال حذيفة : لو هلكوا ما انتصفتكم من عدوكم.

(٢٨٦) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شمر قال : قال حذيفة أيسرك أن تقتل أجفر الناس ، قال : نعم ، قلا : إذن تكون أجفر منه.

(٢٨٧) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن حذيفة قال : القلوب أربعة : قلب مصفح فذاك قلب المنافق ، وقلب أغلف ، فذاك قلب الكافر ، وقلب أجرد كأن فيه سراجا يزهر ، فذاك قلب المؤمن ، وقلب فيه نفاق وإيمان فثله مثل قرحة يمدّها قيح ودم ، ومثله مثل شجرة يسقيها ماء خبيث وماء طيب ، فأبي ماء غلب عليها غلب.

(٢٨٨) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال : المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله (ص) ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ! وكيف ذاك ؟ قال : إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم ، وإن هؤلاء أعلنوه.

(١ / ٢٧٨) أشار : أي هدد وتوعد.

(١ / ٢٨١) لعل بني قنطوراء هؤلاء هم المغول الذين اجتاحتوا العراق ودمروا بغداد.

(١ / ٢٨٤) سورة التوبة من الآية (١٢).

(١ / ٢٨٨) أي أن أولئك كانوا يستحون برفاقهم وهؤلاء مجاهرون لا يستحون.
(*)

(٢٨٩) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن مخول بن راشد عن رجل من عبد القيس قال : قال حذيفة : ما أبالي بعد سبعين سنة لو دهدت حجرا من فوق مسجدكم هذا فقتلت منكم عشرة.

- (٢٩٠) حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن مخول عن رجل قال : كما مع حذيفة فأخذ حصى فوضع بعضه فوق بعض ، ثم قال لنا : انظروا ما ترون من الضوء ؟ قلنا : نرى شيئا خفيا ، والله ليركبن الباطل على الحق حتى لا ترون من الحق إلا ما ترون من هذا.
- (٢٩١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن حذيفة قال : ليوشكن أن يصب عليكم الشر من السماء حتى يبلغ الفيافي ، قال : قيل : وما الفيافي يا أبا عبد الله ؟ قال : الأرض القفر.
- (٢٩٢) حدثنا علي بن مسهر عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : جاء رجل من محارب يقال له عمرو بن ضليح إلى حذيفة ، فقال له : يا أبا عبد الله ! حدثنا ما رأيت وشهدت ؟ فقال حذيفة : يا عمرو بن ضليح ! رأيت محارب أم مضر ؟ قال : نعم ، قال : فإن مضر لا تزال تقتل كل مؤمن وتفتنه أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمتنعوا بطن تلعة ، رأيت محارب أم قيس عيلان ، قال : نعم ، فإذا رأيت عيلان قد نزلت بالشام نفذ حذرك.
- (٢٩٣) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام قال حدثني منصور بن المعتمر عن ربي عن حذيفة قال : ادنوا يا معشر مضر فوالله لا تزالون بكل مؤمن نفتنونه وتقتلون حتى يضربكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة ، قالوا : فلم تديننا ونحن كذلك ؟ قال : إن منكم سيد ولد آدم ، وإن منكم سوابق كسوابق الخليل.
- (٢٩٤) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن ثروان عن عمرو بن حنظلة قال : قال حذيفة : لا تدع مضر عبد الله مؤمنا إلا فتنوه أو قتلوه أو يضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا تمنعوا ذنب تلعة ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله ! تقول هذا وأنت رجل من مضر ؟ قال : ألا أقول ما قال رسول الله (ص).
- (٢٩٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر
- (٢٨٩ / ١) أي لن يكون فيكم خيرا يومها.
- (٢٩٢ / ١) أي حتى لا يقدر على حماية تلة صغيرة.
- (*)
- عن أبيه قال : قال حذيفة : إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدى ولا يتركون باب ضلالة ، وإن الطوفان قد رفع من الأرض كلها إلا عن البصرة.
- (٢٩٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أخيه ربيعة بن جوشن قال : قدمت الشام فدخلت على عبد الله بن عمرو فقال : ممن أنتم ؟ قلنا من أهل البصرة ، قال : أما فاستعدوا يا أهل البصرة ، قلنا : بماذا ؟ قال : بالزاد والقرب ، خير المال اليوم أجمال يحتمل الرجل عليهن أهله ويميرهم عليها ، وفرس وقاح شديد ، فوالله ليوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم منها حتى يجعلوكم بدكية ، قال : قلنا : وما بنو قنطوراء ؟ قال : أما في الكتاب فهكذا نجده ، وأما في النعت فنعت الترك.
- (٢٩٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي عمرو عن أبي هريرة قال : كيف أنتم إذا لم يجب لكم دينار ولا درهم ولا قفيز.
- (٢٩٨) حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال : أراد عمر أن لا يدع مصرا من الأمصار إلا أتاه ، فقال له كعب : لا تأت العراق فإن فيه تسعة أعشار الشر.
- (٢٩٩) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال : سمعت أبا موسى يقول : إن لهذه - يعني البصرة - أربعة أسماء : البصرة والخرية وتدمر والمؤتفكة.
- (٣٠٠) حدثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين قال : رأيت كثير بن أفلح في المنام فقلت له : يا ابن أفلح ! كيف أنتم ؟ قال : بخير ، قال : قلت : أنتم الشهداء ، قال : لا ، إن قتلى المسلمين ليسوا بشهداء ولكننا الندباء.
- (٣٠١) حدثنا شعبة عن شعبة عن يحيى بن حصين قال : سمعت الحنظلي غير واحد يحدثون عن أبي أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ما يمنعك من القتال ؟ قال : لا ، حتى يعطوني سيفا يعرف المؤمن من الكافر.

(٣٠٢) حدثنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوب عن عبد الله بن عمرو قال : يقتل الناس بينهم على دعوى جاهلية عند قتل أمير أو إخراجهم فتظهر إحدى الطائفتين حين تظهر وهي ذليلة فيرغب فيهم من يليهم من العدو فيسيرون إليهم ويقتحم أناس في الكفر تقحما.

(٣٠٣) حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خربوذ عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ويل للجناحين من الرأس ، ويل للرأس من الجناحين ، قال شعبة : فقلت : وما الجناحان ؟ قال : العراق ومصر ، والرأس : الشام.

(٣٠٤) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني عبد الله بن المختار عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن عمرو قال : ليخسفن بالدار إلى جنب الدار وبالدار إلى جنب الدار حيث تكون للظالم.

(٣٠٥) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن غالب بن مجرد قال : أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس فقال : ممن أنتم ؟ فقلنا : من أهل البصرة ، قال : فعليكما إذا ، بضواحيها ، فلها تفرق الناس عنه دنونا منه فقلنا : رأيت قولك (ممن أنتم) وقولك (عليكما بضواحيها إذا) قال : إن دار مملكتها وما حولها مشوب بهم ، قال ثابت : فكان غالب بن مجرد إذا دخل على الرحبة سعى حتى يخرج منها.

(٣٠٦) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : جاء رجل إلى حذيفة فقال : إني أريد الخروج إلى البصرة ، فقال : إن كنت لا بد لك من الخروج فانزل عزواتها ولا تنزل سرتها.

(٣٠٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ثابت بن هرمز أبي المقدم عن أبي يحيى قال : سئل حذيفة : من المنافق ، قال : الذي يصف الاسلام ولا يعمل به.

(٣٠٨) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن معاوية بن إسحاق قال : حدثني رجل من الطائف عن عبد الله بن عمرو ، قال : لا تقوم الساعة حتى يتهارجون في الطرق تهارج الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الاوثان.

(٣٠٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن كعب قال : يقتل القرآن والسلطان ، قال : فيطأ السلطان على سماخ القرآن فلا يلا بلائ ، تنفلتن منه.

(٣١٠) حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن كعب قال : يوشك نار تخرج من اليمن ، قال : تشوق الناس تغدو معهم إذا غدوا ، وتقبل معهم إذا قالوا ، وتروح معهم إذا راحوا ، فإذا سمعت ذلك فاخرجوا إلى الشام.

(٣٠٥ / ١) دار مملكتها : وسطها.

الرحبة : منطقة في وسط البصرة.

(٣٠٦ / ١) عزواتها : أطرافها.

سرتها : وسطها ، وسمي وسط المدينة السرة كما السرة وسط البطن.

(*)

(٣١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن أبيه عن ابن عباس قال : قال كعب : إذا رأيت القطر قد منع فاعلم أن الناس قد منعوا الزكاة فنع الله ما عنده ، وإذا رأيت السيوف قد عريت فاعلم أن حكم الله قد ضيع فانتقم بعضهم من بعض ، وإذا رأيت الزنا قد فشا فاعلم أن الربا قد فشا).

(٣١٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن زيد بن صوحان قال : قال لي سليمان : كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان ، قال : إذا أكون مع القرآن ، قال : نعم الزويد أنت إذا ، فقال أبو قره - وكان يبغض الفتن : إذا أجلس في بيتي ، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين.

(٣١٣) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : لما رجعنا من النهروان قال علي : لقد شهدنا قوم باليمن ، قلنا : يا أمير المؤمنين ! كيف ذاك ؟ قال : بالهواء.

(٣١٤) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : إن الرجل يشهد المعصية فينكرها فيكون كمن غاب عنها ، ويكون يغيب عنها فيرضها فيكون كمن شهدا.

(٣١٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش عن زيد قال : قال حذيفة : إن الرجل ليكون من الفتنة وما هو منها.
(٣١٦) حدثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن سبيع قال : خطبنا علي قال : لتخضبن هذه من هذا - يعني لحيته من رأسه ، قالوا : أخبرنا به نقتله ، قال : إذا بالله تقتلون بي غير قاتلي ، قالوا : فاستخلف علينا ، قال : لا ، ولكني أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ، قال : فما تقول لربك إذا لقيته ، قال : أقول : اللهم كنت فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم.

(٣١١ / ١) عريت السيوف : أخرجت من أغمارها ولم تغمد مرة ثانية وهذا كناية عن الاقتتال.
(٣١٢ / ١) لو كنت في أقصى تسعة آيات كنت مع إحدى الطائفتين : أي لا مناص يومئذ من الانحياز إلى فئة من الفئتين لان من لم يكن مع إحداهن كان مع الأخرى.
(٣١٤ / ١) أي من رأى المنكر أو عرف به فلم يستنكره بيده أو لسانه أو قلبه كان راضيا به مؤيدا له.
ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤١ (*)

(٣١٧) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله : والله لان أزاول جبلا راسيا أحب إلي من أن أزاول ملكا موجلا.
(٣١٨) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن جبلة عن عامر بن مطر قال : كنت مع حذيفة فقال : يوشك أن تراهم يفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها ، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإننا الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا ، مع أيهما تكون ؟ قلت : مع القرآن أحيا وأموت معه ، قال : فأنت أنت إذا.

(٣١٩) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ابن الحنفية أن قوما من قبلكم تحيروا أو تفرقوا حتى تاهوا ، فكان أحدهم إن نودي من خلفه أجاب من أمامه ، وإن نودي من أمامه أجاب من خلفه.
(٣٢٠) حدثنا معاوية قال حدثنا شريك عن عثمان عن زاذان عن حذيفة قال : كيف أنتم إذا أتاكم زمان يخرج أحدكم من مجلته إلى حشه فيرجع وقد مسخ قردا فيطلب مجلسه فلا يجده.

(٣٢١) حدثنا معتمر بن بشر قال حدثنا ابن مبارك قال أخبرنا معمر عن إسحاق ابن راشد عن عمرو بن وابصة الاسدي عن أبيه قال : إني بالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار : السلام عليكم ! أألج ؟ فقلت : وعليكم السلام ، فليج ، فإذا هو عبد الله بن مسعود فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! آية ساعة زيارة ؟ وذلك في نحر الظهيرة ، قال : طال علي النهار فتذكرت من أتحدث إليه ، فجعل يحدثني عن رسول الله (ص) وأحدثه ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله (ص) يقول : (تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع ، والمضطجع خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، قتلاها كلها في النار ، قال : قلت : ومتي ذاك يا رسول الله ! قال : ذاك أيام الهرج ، قلت : ومتي أيام الهرج ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جلسه ، قال : قلت : فبم تأمرني إن أدركت ذلك ، قال : ادخل بيتك ، قلت : أفرأيت إن دخل علي ؟ قال : قل هكذا ، وقل : بؤ يا ثمي وإثمك ، وكن عبد الله المقتول).

(٣١٧ / ١) أزوال : أحاول إزالة.
(*)

(٣٢٢) حدثنا أحمد بن عبد الله عن عبد الحميد بن بهرام قال حدثنا شهر بن حوشب قال : حدثني جندب بن سفيان عن رجل من بجليلة قال : قال رسول الله (ص) : (ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم ، تصدم الرجل كصدم جباه فحول الثيران ، يصبح الرجل فيها مسلما ويمسي كافرا ، ويمسي مسلما ويصبح كافرا ، فقال رجل من المسلمين ، يا رسول الله ! فكيف نصنع عند ذلك ، قال : ادخلوا بيوتكم وانحلوا ذكركم) ، قال رجل من المسلمين : أفرأيت إن دخل

على أحدنا بيته ؟ قال رسول الله (ص) : (فليمسك بيديه وليكن عبد الله المقتول ، ولا يكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون في قبة الاسلام فيأكل مال أخيه ويسفك دمه ويعصي ربه ويكفر بخالقه فتجب له جهنم).

(٣٢٣) حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن ليث عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : (أيعجز أحدكم إذا أتاه الرجل يقتله - يعني من أهل كذا - أن يقول هكذا ، وقال بإحدى يديه على الأخرى - فيكون كالخير من ابني آدم ، وإذا هو في الجنة وإذا قاتله في النار).

(٣٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن شريح قال : ما أخبرت ولا استخبرت مذ كانت الفتنة ، قال له مسروق : لو كنت مثلك لسرني أن أكون قدمت ، قال شريح : فكيف بأكثر من ذلك ما في الصدور ، وتلتقي الفتان وإحداهما أحب إلي من الأخرى.

(٣٢٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال قال حدثني صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله البجلي قال : ليتق أحدكم ، لا يحولن بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم.

(٣٢٦) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية قال : كنا نتحدث أنه سيأتي على الناس زمان خير أهله الذي يرى الخير فيجانبه قريباً.

(٣٢٧) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لا يفتك مؤمن ، الايمان قيد الفتك).

(١ / ٣٢٢) انحلوا ذكركم : ابتعدوا عن تولي المناصب والمراكز أو التصدي لها كي تولدها.

(١ / ٣٢٤) وإحداها أحب إلي من الأخرى : أي ورغم ذلك لا أنحاز لها ولا أقاتل معها.

(١ / ٣٢٧) والفتك هو القتل غيلة وغدرا.

(*)

(٣٢٨) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال : جاء رجل إلى الزبير أيام الجمل ، فقال : أقتل لك علياً ، قال : وكيف ؟ قال : آتيه فأخبره أنني معه ثمأفتك به ، فقال الزبير : لا ، سمعت رسول الله (ص) يقول : (الايمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن).

(٣٢٩) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبي البخري عن حذيفة قال : إن أصحابي تعلموا الخير وإني تعلمت الشر ، قالوا : وما حملك على ذلك ؟ قال : إنه من يعلم مكان الشر يتقه.

(٣٣٠) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال : إن الرجل ليقول يوم القيامة ألف قتلة ، فقال له عاصم بن أبي النجود : يا أبا زرعة ! ألف قتلة ، قال : بضروب ما قتل.

(٣٣١) حدثنا مالك بن إسماعيل عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن صالح عن علي قال : لا تزرعوا معي في السواد فإنكم إن تزرعوا تقتتلوا على مائة بالسيوف ، وإنكم إن تقتتلوا تكفروا.

(٣٣٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : عريضة وعتيدة وعصبة وقطيعة لقب اللؤم.

(٣٣٣) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان أنه كان عند عمر ، قال : فقال له : اعتقد مالا واتخذ شاة فيوشك أن تمنعوا العطاء.

(٣٣٤) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل قال : قال علي : خذوا العطاء ما كان طعمة ، فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض.

(٣٣٥) حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن أبي معشر قال : قال سلمان : خذوا العطاء ما صفا لكم ، فإذا كدر عليكم فاتركوه أشد الترك.

(١ / ٣٢٩) تعلمت الشر : استعلمت عنه حتى عرفته كي أتجنبه.

(١ / ٣٣٠) بضروب ما قتل : أي بأضعاف ما قتل في الدنيا أو بعدو الضربات التي ضربها في الدنيا فقتل بها.

(١ / ٣٢٤) طعمة : أي عطاء بغير مقابل من قول أو عمل فيه ضلال أو تضيق للحق أو رضا بالباطل.
(*)

(٣٣٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة قال : لا يأتي عليكم إلا قليل حتى يقضي الثعلب وسنته بين ساريتين من سواري المسجد ، قال عبد الملك ، هو مسجد المدينة ، يقول : من الخراب .

(٣٣٧) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : لا تذهب هذه الامة حتى يقتل القاتل لا يدري على أي شيء قتل ، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل .

(٣٣٨) معاوية عن ليث عن طاوس قال : ليقتلن القراء قتلا حتى تبلغ قتلاهم اليمن ، فقال له رجل : أو كيس ؟ قد فعل ذلك الحجاج ، قال : ما كانت تلك بعد .

(٣٣٩) محمد بن بشر عن سفيان عن الزبير بن عدي قال : قال لي إبراهيم : إياك أن تقتل مع قتيبة .

(٣٤٠) عبيد الله بن موسى قال أخبرني شيبان عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن حذيفة بن اليمان قال : لا يمشين رجل منكم شبرا إلى ذي سلطان ليذله ، فلا والله لا يزال قوم أضلوا السلطان أضلاء إلى يوم القيامة .

(٣٤١) عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال :

قال حذيفة : تقتل بهذا الغائط فثتان لا أبالي في أيهما عرفتك ، فقال له رجل : أفي الجنة هؤلاء أم في النار ، قال : ذاك الذي أقول لك ، قال : فما قتلاهم ؟ قال : قتلى جاهلية .

(٣٤٢) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي عن إبراهيم بن طهمان عن سليم قيس العامري عن سحيم بن نوفل قال : قال لي عبد الله بن مسعود : كيف أنتم إذا اقتتل المصلون ؟ قلت : ويكون ذلك ، قال : نعم ، أصحاب محمد ، قلت : وكيف أصنع ؟ قال : كف لسانك وأخف مكانك ، عليك بما تعرف ، ولا تدع ما تعرف لما تنكر .

(٣٤٣) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا عبد ربه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن يحيى بن هانئ عن الحارث بن قيس قال : قال لي عبد الله بن مسعود : أتحب أن يسكنك الله وسط الجنة ، قال : فقلت : جعلت فداك ، وهل أريد إلا ذاك ، قال : عليك بالجماعة أو بجماعة الناس .

(١ / ٣٣٦) يقضي الثعلب وسنته : يقول ويقضي حاجته .

(١ / ٣٤١) قتلى جاهلية : أي أنهم يقتتلون قتال عصبية قبلية.
(*)

(٣٤٤) ابن علية عن أيوب قال : قال لي الحسن : ألا تعجب من سعيد بن جبير ، دخل علي فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء - يعني أصحاب ابن الأشعث .

(٣٤٥) حدثنا عفان قال حدثنا سليم بن أخضر قال حدثنا ابن عون قال : كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خف مع ابن الأشعث ، وكف الحسن ، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد وسقط الآخر .

(٣٤٦) يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قال حدثني شيخ من أهل مكة قال : رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير فدخل المسجد ، فإذا السلاح فجعل يقول : لقد أعظمت الدنيا ، لقد أعظمت الدنيا ، حتى استلم الحجر .

(٢) ما ذكر في فتنة الدجال

(١) قال : وحدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (أنا أختم ألف نبي أو أكثر وأنه ليس من نبي بعث إلى قوم إلا ينذر قومه الدجال ، وأنه قد بين لي ما لم يبين لاحد ، وأنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور) .

(٢) أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ابن أن رسول الله (ص) ذكر المسيح بين ظهري الناس وقال : (إن الله ليس بأعور ، وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) .

(٣) يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن عامر بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد وصف الدجال لامته ، ولاصفنه صفة لم يصفها أحد قبلي ، إنه أعور ، وليس الله بأعور) .
(٤) عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خالد - يعني الفلتان بن عاصم قال : قال رسول الله (ص) : (أما مسيح الدجال فرجل أجلي الجبهة ممسوح العين اليسرى ، عريض النحر فيه دمامة كأنه فلان بن عبد العزي أو عبد العزي بن فلان) .

(١ / ٣٤٦) أعظمتم الدنيا : لانهم يتصارعون على سلطانها .

(٢ / ١) أي لم يعلم نبي قبله (ص) أن الدجال أعور ولم يعلم النبي أمته بذلك قبل إعلامه (ص) لنا بذلك .

(٢ / ٢) طافية : طافئة أي مسودة والمقصود شكل وسفة العين العوراء التي لا نور فيها .

(٢ / ٤) أجلي الجبهة : بارز الجبهة عريضها .

(*)

(٥) وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله (ص) : (من سمع منكم بخروج الدجال فليأمن عنه ما استطاع ، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن ، فما يزال به حتى يتبعه مما يرى من الشبهات) .

(٦) وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال : ما كان أحد يسأل رسول الله (ص) عن الدجال أكثر مني ، قال : وما تسألني عنه ؟ قلت : إن الناس يقولون : إن معه الطعام والشراب ، قال : هو أهون على الله من ذلك .

(٧) حدثنا ابن علي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا زيد بن ثابت عن رسول الله (ص) قال : (تعوذوا بالله من فتنة الدجال) ، قلنا : نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال .

(٨) وكيع عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة وعن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من شر فتنة المسيح الدجال) .

(٩) وكيع وعبد الله بن غير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يقول : (اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال) .

(١٠) وكيع عن سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال : اطلع علينا رسول الله (ص) فقال : (لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات) - ذكر طلوع الشمس من مغربها والدجال .

(١١) مروان بن معاوية عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) أنه قال : (أنا أختم ألف نبي أو أكثر ، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال ، وإنه قد بين لي ما لم يبين لأحد قبلي ، إنه أعور وإن الله ليس بأعور ، وإنه أعور عين اليمنى ، لا حذقة له ، جاحظة ، والآخرى كأنها كوكب دري ، وإنه يتبعه من كل قوم يدعونه بلسانهم إلهاً) .

(٢ / ٦) هو أهون : أي هو أحقر عند الله من أن يمنحه السلطان على طعام الناس وشرابهم .

(٢ / ٨) وقد أثر عن الرسول (ص) دعاءه : أعوذ بالله من فتنة الحيار الممات وفتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال .

(٢ / ١١) كأنها كوكب دري : أي مضيئة .

(*)

(١٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون ، عن مجاهد قال : ذكروه - يعني الدجال عند ابن عباس ، قال : مكتوب بين عينيه : ك ف ر ، قال : فقال ابن عباس لم أسمعه يقول ذلك ، ولكنه قال : (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم - قال يزيد : يعني النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما موسى فرجل آدم جعد طوال كأنه من رجال شنوءة على جمل أحمر مخطوم بخلبة ، فكأنني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يلي) .

(١٣) وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء ابنة يزيد قالت : قال رسول الله (ص) : (ليس عليكم منه بأس ، إن خرج وأنا حي فأنا حجيجه ، وإن خرج بعد موتي فالله خليفتي على كل مسلم).

(١٤) أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال).

(١٥) يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي (ص) قال : (الدجال أعور العين اليمنى ، عليها ظفرة ، مكتوب بين عينيه (كافر)).

(١٦) حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ص) قال : (إن الدجال أعور جعد هجان أقر كأن رأسه غضة شجرة ، أشبه الناس بعبد العزي بن قطن ، فأما هلك الهلك فإنه أعور وإن الناس ليس بأعور).

(١٧) شبابة قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : كان هشام بن عامر الانصاري يرى رجلا يتخطونه إلى عمران بن حصين وغيره من أصحاب النبي (ص) فغضب ، وقال : والله إنكم لتخطون إلى من لم يكن أحضر لرسول الله (ص) مني ولا أوعى لحديثه مني ، لقد سمعت رسول الله (ص) يقول : (ما بين خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أكبر من فتنة الدجال).

(١٨) يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي عن ربيعي عن حذيفة قال : قال رسول الله (ص) : (لانا أعلم بما مع الدجال من الدجال ، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض ، والآخر رأي العين نار تأجج ، فأما أدرك أحد ذلك فليأت

(٢ / ١٢) آدم : أسمر لونه كلون الادم.

جعدا : جعد الشعر ، شنوءة : اسم قبيلة.

(٢ / ١٧) أي أن فتنة الدجال ليست أكبر الفتن.

(٢ / ١٨) يغزوه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب أي يعرفه المؤمن وإن لم يكن يعرف القراءة ليقراً كلمة كافر بين عينيه. (*)

النهر الذي يراه نارا فليغمض ثم ليطأطأ رأسه وليشرب فإنه ماء بارد ، وإن الدجال ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر ، يغزوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب).

(١٩) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ربيعي عن حذيفة عن النبي (ص) قال : (لانا أعلم بما مع الدجال من الدجال [إن معه نارا] تحرق ، ونهر ماء بارد ، فمن أدركه منكم فلا يهلكن به فليغمض عينيه ، وليقع في الذي يرى أنه نار فإنه نهر ماء بارد).

(٢٠) حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن أبي صالح عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي النبي (ص) وأنا أبكي ، فقال : (ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ! ذكرت الدجال ، قال : فلا تبكي فإن يخرج وأنا حي أكفيكموه ، وإن أمت فإن ربكم ليس بأعور ، وإنه يخرج معه يهود أصهبان ، فيسير حتى ينزل بضاحية المدينة ، ولها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان ، فيخرج إليه شرار أهلها ، فينطلق حتى يأتي لد ، فينزل عيسى ابن مريم فيقتله ، ثم يمكث عيسى في الارض أربعين سنة أو قريبا من أربعين سنة إماما عادلا وحكما مقسطا).

(٢١) شبابة عن ليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط التجيبي عن ابن حوالة الأزدي عن النبي (ص) أنه قال : (من نجا من ثلاث فقد نجا - قالها ثلاث مرات ، قالوا : ما ذاك يا رسول الله ؟ قال : موتي ، والدجال ، ومن قتل خليفة مصطبرا بالحق يعطيه).

(٢٢) أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أئذرقومه الدجال ، وإني أنذركوه ، وصفه لنا رسول الله (ص) وقال : سيدركه بعض من رآني ، أو سمع كلامي ، قالوا : يا رسول الله ! كيف قلوبنا يومئذ ؟ أمثلها اليوم ؟ قال : أو خيرا).

(٣٣) قال : وحدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن

(٢ / ١٩) [إن معه نارا] ناقص في الاصل وملأناه استنادا إلى السياق.

(٢ / ٢٠) لد ، أو اللد بلد في فلسطين وفي القدس باب يسمى باب لد هو الباب المؤدي إلى طريق اللد.
(*)

ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفيير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (ص) : (عمران بيت المقدس خراب يثر ، وخراب يثر ب خروج الملحة ، وخروج الملحة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال - ثم يضرب بيده على نخذ الذي حدثه أو منكبيه ، ثم قال : إن هذا هو الحق كما أنك ههنا ، أو كما أنت قاعد) - يعني معاذ.

(٢٤) أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض مصحفنا لنا بمصحفه ، فجلسنا إلى رجل يحدث ، ثم جاء عثمان بن أبي العاص فتحولنا إليه ، فقال عثمان : سمعت رسول الله (ص) يقول : يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالجزيرة ،

ومصر بالشام ، فيفزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال في أعراض جيش ينهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقيم وتقول نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالاعراب ، وفرقة تلحق يأتي المصر الذي يليهم فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقيم وتقول نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالاعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم ، ثم يأتي الشام فينجاز المسلمون إلى عقبة أفيق يبعثون سرحا لهم فيصاب سرحهم ، ويشدد ذلك عليهم ، وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد حتى أن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادي مناد من السحر : يا أيها الناس ! أتاكم الغوث - ثلاث مرات ، فيقول بعضهم لبعض : إن هذا الصوت لرجل شبعان ، فينزل عيسى ابن مريم عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس : تقدم يا روح الله فصل بنا ، فيقول : إنكم - معشر هذه الأمة - أمراء ، بعضكم على بعض ، تقدم أنت فصل بنا ، فيتقدم الأمير فيصلهم ، فإذا انصرف أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال ، فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص ، ويضع حربته بين ثنودته فيقتله ، ثم ينهزم أصحابه).
(٢٥) الفضل بن دكين قال حدثنا حشرج قال حدثنا سعيد بن جهمان عن سفينة

(٢ / ٢٤) تشامه : ننظر إليه وندخل في جماعته لنستطلع حاله وأمره.

السرح : قطعان الانعام والابل.

بين ثنودته أي ثدييه.

(*)

قال خطبنا رسول الله (ص) فقال : (إنه لم يكن نبي إلا حذر الدجال أمته ، هو أعور العين اليسرى ، بعينه اليمنى ظفيرة غليظة ، بين عينيه (كافر) معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فجنته نار وناره جنة ، ومعه ملكان من الملائكة يشبهان نبيين من الانبياء أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فيقول لانا : أأست بربكم ؟ أأست

أحيي وأميت ؟ فيقول له أحد الملكين : كذبت ، فما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه ، فيقول صاحبه : صدقت ، فيسمعه الناس فيحسبون إنما صدق الدجال ، وذلك فتنة ، ثم يسير حتى يأتي المدينة فلا يؤذن له فيها ، فيقول : هذه قرية ذاك الرجل ، ثم يسير حتى يأتي الشام فيقتله الله عند عقبة أفيق).

(٢٦) ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن أسير بن جابر قال : هاجت ريح حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هجيرى ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة ، قال : وكان عبد الله متكئا فجلس فقال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ، وقال : عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم أهل الاسلام ، ونحا بيده نحو الشام ، قلت : الروم تعني ؟ قال : نعم ، فيكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع ألا غالبية ، فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفني الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية ، فيقتتلون حتى يمسا فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ، وتفني الشرطة ، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم جند أهل الاسلام ، فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة عظيمة ، أما قال : لا يرى مثلها ، أو قال : لم ير مثلها حتى أن الطير لير بجناباتهم ما يخلفهم حتى يخز ميتا فيتعاد بنو الارب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأي غنيمة يفرح ، أو بأي ميراث يقاسم ، فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر

من ذلك إذا جاءهم الصريح أن الدجال قد خلف في ذرايعهم ، فرفضوا ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، فقال رسول الله (ص) : (إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض ، أو قال : هم من خير فوارس على ظهر الارض).

(٢٧) يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي

(٢ / ٢٦) يشترطون شرطة : يكونون فرقة من المتطوعين تباع على الاستشهاد.

يتعاد بنو الاب : يعدون ما بقي من أبناء الاب أو الجد الواحد.

(*)

بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : (يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ، ثم يولد لهما غلام أعور أضر شئ وأقله نفعا ، تمام عيناه ولا ينال قلبه ، ثم نعت أبويه فقال : أبوه رجل طوال ضرب اللحم طويل الانف ، كأن أنفه منقار ، وأمه امرأة فرغانية عظيمة الثديين).

(٢٨) الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله (ص) : (ألا أحدثكم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه : إنه أعور وإنه يحى معه بمثل الجنة والنار ، فالتى يقول : هي الجنة ، هي النار ، وإني أنذركم به كما أنذر به نوح قومه).

(٢٩) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكرة قال : قال رسول الله (ص) : (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، لكل باب ملكان).

(٣٠) شبابة قال حدثنا شعبة عن جعفر بن أياس عن عبد الله بن شقيق عن رجاء أبي رجاء قال : دخل بريدة المسجد ومجبن على باب المسجد وسكبة يصلي ، فقال بريدة - وكان فيه مزاح : ألا تصلي كما يصلي سكبة ، فقال مجبن : إن رسول الله (ص) أخذ بيدي فصعد على أحد وأشرف على المدينة فقال : (ويلها مدينة يدعها أهلها وهي خير ما كانت أو أعز ما كانت ، يأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكا مصلتا بجناحيه فلا يدخلها).

(٣١) المعلى بن منصور قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : سمعت أبا ذر يقول : لأن أحلف عشرا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس به ، وذلك لشيء سمعته من رسول الله (ص) ، بعثني رسول الله (ص) إلى أم ابن صياد فقال : (سلها كم حملت به ؟ فقالت :

حملت بن إثني عشر شهرا ؟ فأتيته فأخبرته ، فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت : حملت به إثني عشر شهرا ؟ فأتيته فأخبرته ، فقال : سلها أصيحة حيث وقع ؟ قالت صاح صياح صبي شهرين ، قال : أو قال له رسول الله (ص) : (إني قد خبأت لك خبيثا ، فقال : خبأت لي عظم شاة عفراء ، وأراد أن يقول : والدخان ، فقال رسول الله (ص) : إخسأ فإنك لن تسبق القدر).

(٢ / ٣٠) ويلها : ويل أمها.

(٢ / ٣١) أصيحة حيث وقع : هل صاح حين ولد كما يصيح الاولاد المولودين حديثا.

(*)

(٣٢) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال : كنا عند النبي (ص) جلوسا وهو نائم ، فذكرنا الدجال فاستيقظ محمرا وجهه فقال : (غير الدجال أخوف عليكم عندي من الدجال : أئمة مضلون).

(٣٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا علي بن مسعدة عن رباح بن عبيدة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : قال عبد الله بن سلام ، يمكث الناس بعد خروج الدجال أربعين عاما ويغرس النخل وتقوم الاسواق.

(٣٤) يعلى بن عبيد عن الاعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن حذيفة قال : لقد صنع بعض فتنة الدجال وإن رسول الله (ص) لحي.

(٣٥) وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : قال حذيفة : ما خروج الدجال بأكثر لي من قيس اللجام.
 (٣٦) ابن نمير قال حدثنا أبو يعفور قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : كنت عند حذيفة جالسا إذ جاء أعرابي حتى جثا بين يديه فقال : أخرج الدجال ؟ فقال له حذيفة : وما الدجال ؟ إن ما دون الدجال أخوف من الدجال ، إنما فتنته أربعون ليلة.
 (٣٧) يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله (ص) قال : (إن الدجال يطوي الارض كلها إلا مكة والمدينة ، قال : فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفًا من الملائكة فيأتي سبحة الحرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة).
 (٣٨) أبو المورع قال حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : لو خرج الدجال لآمن به قوم في قبورهم.

(٣٩) ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر سأل فقال : وإله يهود ! ليقتلنه ابن مريم بفناء لده.
 (٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : (ينزل المسيح ابن مريم ، فإذا رآه الدجال ذاب كما تذوب الشمعة ، قال : فيقتل الدجال

(٢ / ٣٥) أي لا آفة لخروجه ولا أخافه.
 (*)

وتفرق عنه اليهود ، فيقتلون حتى أن الحجر يقول : يا عبد الله المسلم ! هذا يهودي ، فتعال فاقتله).
 (٤١) ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رفعه قال : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكما مقسطا وإمام عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).
 (٤٢) ابن عيينة عن الزهري عن حنظلة الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : والذي نفس محمد بيده ! ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنيهما.
 (٤٣) علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن المخارق عن عمار بن المغيرة عن أبي هريرة قال : إن المساجد لتجدد لخروج المسيح وإنه سيخرج فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويؤمن به من أدركه ، فن أدركه منكم فليقرئه مني السلام ، ثم التفت إلي فقال : يا ابن أخي ! إني أراك من أحدث القوم ، فإن أدركته فاقره مني السلام.

(٤٤) أبو الأحوص عن سماك قال : سمعت إبراهيم يقول : إن المسيح خارج فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية.
 (٤٥) يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال أبو بكر : هل بالعراق أرض يقال لها خراسان ، قالوا : نعم ، قال : فإن الدجال يخرج منها.
 (٤٦) أبو بكر قال حدث عن روح بن عباد عن ابن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر عن النبي (ص) قال : (الدجال يخرج من خراسان).
 (٤٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة قال : يهبط الدجال من كور كرمان معه ثمانون ألفا عليهم الطيالة ، ينتعلون الشعر كأن وجوههم مجان مطرقة.

(٢ / ٤٢) ليثنيهما : أي يهل بحج وعمرة معا.

(٢ / ٤٥) وخراسان من أرض فارس.

(٢ / ٤٧) كور كرمان : أي منطقة كرمان وهي من أرض فارس.
 (*)

(٤٨) عبدة بن سليمان ووکیع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن خوط العبدي قال : قال عبد الله : إن أذن حمار الدجال لتظل سبعين ألفا.

(٤٩) المحاربي عن ليث عن بشر عن أنس قال : إن بين يدي الدجال لستا وسبعين دجالا .

(٥٠) حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع

ابن عتبة بن أبي وقاص عن النبي (ص) قال : (تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ، ثم تقاتلون فارس فيفتحها الله ، ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله ، ثم تقاتلون الدجال فيفتح الله) .

قال جابر : فلا يخرج الدجال حتى تفتح الروم .

(٥١) حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش قال : قال عقبة ابن عمرو لحذيفة : ألا تحدثنا بما سمعت رسول الله (ص) ؟ قال : بلى سمعته يقول : (إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا ، فأما الذي يرى الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذي يرى الناس أنه نار فماء عذب بارد ، فمن أدرك منكم ذلك فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد) ، قال عقبة : وأنا سمعته يقول ذلك .

(٥٢) حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد قال : حدثنا جنادة بن أبي أمية الدوسي قال : دخلت أنا وصاحب لي على رجل من أصحاب رسول الله (ص) ، قال : فقلنا : حدثنا ما سمعت من رسول الله (ص) ولا تحدثنا عن غيره وإن كان عندك مصدقا ، قال نعم ، قام فينا رسول الله (ص) ذات يوم فقال : (أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال ، أنذركم الدجال ، فإنه لم يكن نبي إلا وقد أنذره أمته ، وإنه فيكم أيتها الأمة ، وإنه جعد آدم ممسوح العين اليسرى ، وإن معه جنة ونارا ، فتاره جنة وجنته نار ، وإن معه نهر ماء وجبل خبز ، وإنه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ، لا يسلط على غيرها ، وإنه يطر السماء ولا تنبت الأرض ، وإنه يلبث في الأرض أربعين صباحا حتى يبلغ منها كل منهل ، وإنه لا يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد المقدس والطور ، وما شبه عليكم من الأشياء فإن الله ليس بأعور) - مرتين .

(٥٣) حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمرو الشيباني عن حذيفة قال : لا يخرج الدجال حتى لا يكون غائب أحب إلى المؤمن خروجا منه ، وما خروج بأضر للمؤمن من حصاة يرفعها من الأرض وما علم أدناهم وأقصاهم إلا سواء .

(٥٤) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن شهر بن حوشب قال : كان عبد الله جالسا وأصحابه ، فارتفعت أصواتهم ، قال : فجاء حذيفة فقال : ما هذه الاصوات يا ابن أم عبد ؟ قال : يا أبا عبد الله ! ذكروا الدجال وتحوفاه ، فقال حذيفة : والله ما أبالي أهو لقيت أم هذه العنز السوداء ، قال عبد الملك - لعنرت أكل النوى في جانب المسجد ، قال : فقال له عبد الله : لم ؟ لله أبوك ، قال حذيفة : لانا قوم مؤمنون وهو امرؤ كافر ، وإن الله سيعطينا عليه النصر والظفر ، وأيم الله ! لا يخرج حتى يكون خروجه أحب إلى المرء المسلم من بردة الشراب على الظمأ ، فقال عبد الله : لم ؟ لله أبوك ، فقال حذيفة : من شدة البلاء وجنادع الشر .

(٥٥) يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) لقي ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر ، أو قال : رجلا ، فقال له رسول الله (ص) : (أتشهد أني رسول الله ! فقال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله (ص) آمنت بالله ورسوله ، فقال رسول الله (ص) : ما ترى ؟ فقال ابن صياد : أرى عرشا على الماء ، فقال له رسول الله (ص) : ترى عرش إبليس على البحر ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى صادقين أو كاذبين ، فقال رسول الله (ص) : (لبس عليه فدعوه) .

(٥٦) أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : أتيت عائشة فإذا الناس قيام وإذا هي تصلي ، فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، أو قالت : سبحان الله ، فقلت : آية ، فأشارت برأسها أن نعم ، فأطال رسول الله (ص) فقمت حتى تجلاني الغشي ، وجعلت أصب على رأسي الماء ، قالت : فحمد رسول الله (ص) وأثنى عليه بما هو أهله وقال : (ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا - أدري أي ذلك ، قالت أسماء - : من فتنة الدجال) .

(٥٧) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافدا في زمان معاوية فإذا معه على السرير رجل

- أحمر كثير غصون الوجه ، فقال لي معاوية : تدري من هذا ؟ هذا عبد الله بن عمرو ، قال : فقال لي عبد الله : ممن أنت ؟
- (٢ / ٥٤) جنادة ج جندع : دواب أصغر من القردان تكون في بحور اليرابيع ، تخرج إلى دنا الحافر من قعر الحجر ، فيقال بدت جنادة الطب ويضرب مثلاً للذي يأتي شره قبل أن يرى ومن ذلك أيضاً الجندع لما دب أول الشر وللبلايا ولما يسوءك من القول وللداهية فهي ذات الجنادة الخ...(*)
- فقلت : من أهل العراق ، قال : هل تعرف أرضاً قبلكم كثير السباخ يقال لها كوئي ، قال : قلت : نعم ، قال : منها يخرج الدجال ، قال : ثم قال : إن لالشرار بعد الاختيار عشرين ومائة سنة ، لا يدري أحد من الناس متى يدخل أولها.
- (٥٨) الفضل بن دكين عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن المعرور بن سويد عن ابن فاتك قال : قال كعب : إن أشد أحياء العرب على الدجال لقومك - يعني بني تميم.
- (٥٩) الفضل بن دكين قال حدثنا ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله (ص) أنه قال : (والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو يحيى - لشيخ من الانصار ، وإنه متى يخرج فإنه يزعم أنه الله ، ممن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل له سلف ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشئ من علمه سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، قال : فيهمز الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وأصل الشجرة ينادي : يا مؤمن ! هذا كافر يستتر به ، تعال اقتله ، قال : ولن يكون ذاك كذلك حتى ترون أموراً يتفاجئ شأنها في أنفسكم ، تساءلون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ، وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على إثر ذلك القبض) وأشار بيده ، قال : ثم شهدت له خطبة أخرى ، قال : فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها.
- (٦٠) زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال : أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول : من التبتست عليه الأمور فلا يتبعن مشاقاً ولا أعور العين - يعني الدجال.
- (٦١) زيد بن الحباب قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (الدجال يخوض البحار إلى ركبتيه ، ويتناول السحاب ، ويسبق الشمس إلى مغربها ، وفي جبهته قرن يخرص منه الحيات ، وقد
- (٢ / ٥٩) جذم الحائط : الحائط : بستان النخيل ويكون بالتالي المقصود جذم النخل لقوله بعدها وأصل الشجرة ، والجذم ج جذمة وهو الشحم الأعلى في النخلة ، وجذم كل شئ أصله ولذا يحتمل أيضاً أن المقصود : أصل الجدار.
- ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤٢ (*)
- صور في جسده السلاح كله ، حتى ذكر السيف والرمح والدرق ، قال : قلت : وما الدرق ؟ قال : الترس).
- (٦٢) أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال : يخرج الدجال فيمكث في الأرض أربعين صباحاً يبلغ منها كل منهل ، اليوم منها كالجمعة ، والجمعة كالشهر والشهر كالسنة ، ثم قال : كيف أنتم وقوم في صبح وأنتم في ربح ، وهم شباع وأنتم جياع ، وهم رواء وأنتم ظماء.
- (٦٣) أبو معاوية عن الأعمش عن طلحة عن خيثمة قال : كان عبد الله يقرأ القرآن في المسجد فأتى على هذه الآية * (كززع أخرج شطأه) * فقال عبد الله : أنتم الزرع وقد دنا حصادكم ، ثم ذكروا الدجال في مجلسهم ذلك ، فقال بعض القوم : لوددنا أنه قد خرج حتى
- نرميه بالحجارة ، فقال عبد الله : أنتم تقولون ، والذي لا إله غيره ! لو سمعتم به ببابل لاتاه أحدكم وهو يشكو إليه الحفا من السرعة.
- (٦٤) عبد الله بن نمير قال حدثنا حلام بن صالح عن سليمان بن شهاب العبسي قال : أخبرني عبد الله بن نعيم - وذكر الدجال فقال : ليس به خفاء ، وما يكون قبله من الفتنة أخوف عليكم من الدجال ، إن الدجال لا خفاء فيه ، إن الدجال يدعو إلى أمر يعرفه الناس حتى يرون ذلك منه.

(٦٥) محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال : لا يخرج الدجال حتى يكون خورجه أشهى إلى المسلمين من شرب الماء على الظمأ.

(٦٦) علي بن مسهر عن المجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : صلى النبي (ص) ذات يوم الظهر ثم صعد المنبر ، فاستنكر الناس ذلك فبين قائم وجالس ، ولم يكن يصعده قبل ذلك إلا يوم الجمعة ، فأشار إليهم بيده أن اجلسوا ثم قال : (والله ما قتت مقامي هذا لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن تميما الداري أتاني فأخبرني خبرا منعني القيولة من الفرح وقرة العين ، ألا إن نبي عم تميم الداري أخذتهم عاصف في البحر فألجأهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها ، فقعدها في قوارب السفينة فصعدوا فإذا هم بشئ أسود أهدب كثير الشعر ، قالوا لها : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا :

(٢ / ٦٢) هم في صبح وأنتم في ريح : هم في وفرة وكثرة ، وأنتم في جذب وقلة.

(٢ / ٦٣) من الآية الاخيرة من سورة الفتح.

(٢ / ٦٥) استعجالا منهم لقيام الساعة والحساب ورغبة في قتاله ودحره وانخلاص من شره.

(*)

فأخبرنا ، قالت : ما أنا بخبركم ولا سائلتكم عنه ، ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه ، فإن فيه رجلا بالاشواق إلى أن يخبركم وتخبروه فأتوه فدخلوا عليه ، فإذا هم بشيخ موثق في الحديد شديد الوثاق كثير الشعر ، فقال لهم : من أين ؟ قالوا : من الشام ، قال : ما فعلت العرب ؟ قالوا : نحن قوم من العرب ، قال : ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم ؟ قالوا : خير ، ناواه قوم فأظهره الله عليهم فأمرهم اليوم جميع ، وإلهمم واحد ودينهم واحد ، قال : ذلك خير لهم ، قال : ما فعلت عين زغر ؟ قالوا : يسقون منها زروعهم ويشربون منها لسقيهم ، قال ما فعل نخل بين عمان ويسان ، قالوا : يطعم جناه في كل عام ، قال : ما فعلت بحيرة طبرية ؟ قالوا : تدفق جانبها من كثرة الماء ، فزفر ثلاث زفرات ثم قال : إني لو قد انفلت من وثاقي هذا لم أترك أرضا إلا وطئتها بقدمي هاتين إلا طيبة ، ليس لي عليها سلطان ، فقال رسول الله (ص) : (إلى هذا انتهى فرحي ، هذه طيبة ، والذي نفس محمد بيده ! ما منها طريق ضيق ولا واسع إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة).

(٦٧) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال : ذكرنا الدجال فسألنا عليا متى خروجه ؟ قال : لا يخفي على مؤمن ، عينه اليمنى مطموسة ، بين عينيه كافر يتهجاها لنا علي ، قال : فقلنا ومتى يكون ذلك ؟ قال : حين يفخر الجار على جاره ، ويأكل الشديد الضعيف وتقطع الارحام ، ويختلفون اختلاف أصابعي هؤلاء - وشبكها ورفعها هكذا ، فقال له رجل من القوم : كيف تأمرنا عند ذلك أمير المؤمنين ؟ قال : لا أبا لك ! إنك لن تدرك ذلك قال : فطابت أنفسنا.

(٦٨) يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : (يسلط الدجال على رجل من المسلمين فيقتله ثم يحياه ثم يقول : ألسنت بربكم ؟ ألا ترون أني أحبي وأميت ، والرجل ينادي : يا أهل الاسلام ! بل عدو الله الكافر الخبيث ، إنه والله لا يسلط على أحد بعدي) ، قالوا : وكنا نمر مع أبي هريرة على معلم الكتاب فيقول : يا معلم الكتاب ! اجمع لي غلمانك ، فيجمعهم فيقول : قل لهم : فلينصتوا ، أي بني أخي أفهموا ما أقول لكم ، أما يدركن أحد منكم عيسى ابن مريم فإنه شاب وضئ أحمر فليقرأ عليه من أبي هريرة السلام ، فلا يمر على معلم كتاب إلا قال لغلمانه مثل ذلك.

(٢ / ٦٨) الحديث مرفوع بمعناه وهو جزء من حديث آخر أطول منه فصل أمر الدجال منذ خروجه حتى قتله.

(*)

(٦٩) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة قال : لا تقوم الساعة حتى تفتح مدينة هرقل قيصر ، ويؤذن فيها المؤذنون ، ويقسم فيها المال بالاترسة فيقبلون بأكثر أموال رآها الناس ، فيأتيهم الصريح أن الدجال قد خالفكم في أهليكم ، فيلقون ما في أيديهم ويقبلون يقاتلونه.

(٧٠) يزيد بن هارون قال أخبرنا قال الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أنا نوحا ومن معه من الانبياء كانوا يتعوذون من فتنة الدجال.

(٧١) يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفارة عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان ليلة أسرى برسول الله (ص) لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة ، فبدأوا بإبراهيم فسألوه عنها ، فلم يكن عنده علم منها ، فسألو موسى فلم يكن عنده منها علم ، فردوا الحديث إلى عيسى فقال : عهد الله إلي فيما دون وجبتها ، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله ، فذكر من خروج الدجال فأهبط فأقتله ، ف يرجع الناس إلى بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون ، لا يمرون بماء إلا شربوه ، ولا شئ إلا أفسدوه ، فيجيئون إلي فأدعوا الله فيرسل السماء بالماء فتحمل أجسادهم فتقذفها في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم ، ثم يعهد إلي إذا كان ذلك أن الساعة من الناس كالجمال المتمم ، لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها ، قال العوام : فوجدت تصديق ذلك في كتاب الله * (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون واقترب الوعد الحق) *.

(٧٢) محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن نبي الله عليه السلام قال : (الانبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم

واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لانه لم يكن بيني وبينه نبي ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل بين مصرتين ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال ، وتقع الامانة في زمانه في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل ، والتمور مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان - أو

(٢ / ٧١) * (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج) * إلى * (الوعد الحق) * سورة الانبياء من الآيتين (٩٦ - ٩٧). (*)

الغلمان - شك مع الحيات ، لا يضر بعضهم بعضا ، فيلبث في الارض ما شاء الله ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون).

(٧٣) وكيع عن شيبان عن واصل عن أبي وائل قال : أكثر أتباع الدجال اليهود وأولاد المؤمنين.

(٧٤) الفضل بن دكين عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : ولدته أمه مسرورا محتونا - تعني ابن صياد.

(٧٥) عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : لقيت ابن صياد في طريق من طرق المدينة فانتفخ حتى ملا الأرض ، فقلت : اخسأ ، فإنك لن تعدو قدرك ، فانضم بعضه إلى بعض ومررت.

(٧٦) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال : كما نمشي مع رسول الله (ص) فررنا على صبيان يلعبون ، فتفرقوا حين رأوا النبي (ص) وجلس ابن صياد ، فكأنه غاظ النبي (ص) فقال له : (مالك تربت يداك ! أتشهد أنني رسول الله (ص) ؟ فقال : أتشهد أنت أنني رسول الله ، فقال عمر : يا رسول الله ! دعني فلاقتل هذا الخبيث ، قال : دعه فإن يكن الذي تخوف فلن تستطيع قتله).

(٧٧) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة.

(٧٨) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله (ص) قال لابن صياد : (ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على البحر وحوله الحيات ، فقال رسول الله (ص) : ذلك عرش إبليس).

(٧٩) يزيد بن هارون قال أخبرنا مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : (إن بين يدي الساعة كذابين منهم صاحب اليمامة ومنهم الاسود العنسي ومنهم حمير ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة).

(٢ / ٧٤) مسرورا : مقطوع السرة.

محتوما مقطوع القلفة.

(٢ / ٧٢) تربت يداك هو دعاء بالخير ودعاء بالشر أيضا ، ففي الخير تعني ملا الله يديك من التراب ، أي أغناك الله ، وفي الأخرى صار كل ما تمسه ترابا أي ذهب عنك الخير كله .
(٢ / ٧٧) أي لم ير بعد ذلك .
(*)

(٨٠) شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن مجمع بن جارية أن النبي (ص) قال : (الرجال يقتله عيسى ابن مريم على باب لد) .
(٨١) حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال : قال عبد الله : إن أذن حمار الدجال لتظل سبعين ألفا .

(٨٢) وكيع عن فطر عن أبي الطفيل عن رجل من أصحاب النبي (ص) قال : (يخرج الدجال على حمار ، رجس على رجس) .
(٨٣) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله (ص) : (ليصحبن الدجال قوم يقولون : إنا لنصحه ، وإنا لنعلم أنه كذاب ، ولكنا إنما نصحه لنأكل من الطعام ونرعى من الشجر ، وإذا نزل غضب الله نزل عليهم كلهم) .

(٨٤) وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : يخرج الدجال من كوثي .
(٨٥) وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي صادق قال : قال عبد الله : إني لأعلم أول أهل أبيات يقرعهم الدجال أتم أهل الكوفة .
(٨٦) وكيع عن سفيان عن سلمة عن خيثمة قال : قالوا : لو خرج الدجال لفلنا ، فقال عبد الله : لو أصبح بابل لشكوتهم الحفا من السرعة .

(٨٧) علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن سلام قال : ما مات رجل من يأجوج ومأجوج إلا ترك ألف ذري لصلبه .

(٨٨) وكيع عن سفيان عن فرات القزاري عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : اطلع علينا رسول الله (ص) من غرفة له ونحن نتذاكر الساعة فقال : (لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات : الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف بالشرق وخسوف بالمغرب وخسف في الجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن أئين تسوق الناس إلى المحشر تنزل معهم إذا نزلوا وتقبل معهم إذا قالوا) .

(٨٩) عفان قال حدثنا أبان العطار عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد

الخدري عن النبي (ص) قال : (ليحجن البيت وليعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج) .

(٩٠) يحيى بن آدم عن شعبة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأى ابن عباس غلمانا ينزو بعضهم على بعض .
قال : هكذا يخرج يأجوج ومأجوج .

(٩١) وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن ابن سابط قال : قال رسول الله (ص) : (إن في أمي خسفا ومسحا وقذفا ، قالوا : يا رسول الله ! وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم ، إذا ظهرت المعازف والنخور ولبس الحرير) .

(٩٢) وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له بني قال : جاء قيس إلى علي فسجد له فنهى وقال : اسجد لله ، قال : فقال : سلوه متى الساعة ؟ فقال : لقد سألتوني عن أمر ما يعلمه جبريل ولا ميكائيل ، ولكن إن شئتم أنبأتكم بأشياء إذا كانت لم يكن الساعة كبير لبث ، إذا كانت اللسن لينة والقلوب نيازك ، ورغب الناس في الدنيا وظهر البناء على وجه الأرض ، واختلف الإخوان فصار هواهما شتى وبيع حكم الله بيعا .

(٩٣) الفضل بن دكين عن سفيان عن عمران بن مسلم عن يزيد بن عمرو عن سلمان الفارسي قال : إن من اقتراب الساعة أن يظهر البناء على وجه الأرض وأن تقطع الأرحام وأن يؤدي الجار جاره .

(٩٤) حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن أبي وائل عن عبد الله قال : من أشرط الساعة أن يهضر الفحش والتفحش وسوء الخلق وسوء الجوار.

(٩٥) زيد بن حباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال أخبرني عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت : عبد الله بن عمرو العاص قال : من أشرط الساعة أن يظهر القول ويخزن ويرتفع الاشرار ويوضع الاخبار وتقرأ المثاني عليهم ، فلا يعيها أحد منهم ، قال : قلت : ما المثاني ؟ قال : كل كتاب سوى كتاب الله.

(٩٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجاء بن حيوة قال : لا تقوم الساعة حتى لا تحمل النخلة إلا تمرة.

(٩٠ / ٢) ينزو هنا يركب بعضهم على بعض ، وقوله هكذا يخرج يأجوج ومأجوج أي لكثرتهم يسرون وقد ركب بعضهم على بعض إذ لا تسعهم الارض.

(٩٦ / ٢) أي يقل الخير والرزق.

(*)

(٩٧) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : لا تقوم الساعة حتى تقوم رأس البقرة بالواقية.

(٩٨) وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الوداك قال : من اقتراب الساعة انتفاخ الالهة.

(٩٩) وكيع عن شريك عن العباس بن دريچ عن الشعبي قال : قال رسول الله (ص) : (من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلًا فيقال : ابن ليلتين).

(١٠٠) وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : ألا أحدثكم حديثًا لا يحدثكم به أحد بعدي قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يكون في الخمسين امرأة الرجل الواحد).

(١٠١) وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) : (والذي نفسي بيده ! لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس ، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله وتخبره نفذه بما حدث في أهله بعده).

(١٠٢) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال أخبرت أن الساعة لا تقوم حتى تقول الحجر والشجر : يا مؤمن ! هذا يهودي ، هذا نصراني ، فاقتله.

(١٠٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشرطها : إذا ولدت الامة ربتها فذاك من أشرطها ، وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشرطها ، وإذا تناول رعاء الغنم في البنيان فذاك من أشرطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله * (إن الله عنده علم الساعة

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) (*).

(١٠٤) وكيع عن كههمس بن الحسن عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر

(٩٩ / ٢) أي يرى في ليلته فيظن الرأي أنه ابن ليلتين.

(١٠٠ / ٢) أي تكثر النساء ويقتل الرجال.

(١٠١ / ٢) عذبة السوط : طرفه المعقود.

(١٠٣ / ٢) سورة لقمان الآية (٣٤).

(*)

عن عمر قال : كنا جلوسا عند النبي (ص) فجاءه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد فدنا منه حتى أدنى ركبتيه من ركبتيه ، ووضع كفيه على نفيذه ، فقال يا محمد متى الساعة ؟ فقال : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، قال : ولكن من أماراتها أن تلد الامة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة أصحاب الشاء قد تناولوا في البنيان).

(١٠٥) أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان الاعراب إذا قدموا على رسول الله (ص) سألوه متى الساعة ، فنظر

- ألى أحدث إنسان منهم فقال : (إن يعيش هذا فلم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم).
- (١٠٦) أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لما رجع رسول الله (ص) من تبوك سأله عن الساعة فقال رسول الله (ص) : (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم).
- (١٠٧) ابن عيينة عن الزهري عن أنس قال : سألت رجل النبي (ص) : متى الساعة ؟ فقال : (ما أعددت لها ؟ فلم يذكر شيئاً إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال : المرء مع من أحب).
- (١٠٨) قال : وحدثننا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن شمر عن أبي يحيى عن كعب قال : لا تقوم الساعة حتى يكون الرجل الواحد قيم خمسين امرأة.
- (١٠٩) يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر أن رسول الله (ص) قال : (ما منكم من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ).
- (١١٠) يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر عن النبي (ص) مثله ، وفسر جابر : نقصان من العمر.
- (١١١) جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير الليثي قال : قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه نبي قبل يوم القيامة).
- (١١٢) أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله (ص) (٢ / ١٠٥) قامت عليكم ساعتكم : أي توفاكم الله فلم يبق منكم أحد.
- (*)
- يقول : (إن بين يدي الساعة كذابين) ، فقلت : أنت سمعته من رسول الله (ص) ؟ قال : نعم.
- (١١٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً يكذب على الله وعلى رسوله).
- (١١٤) الفضل بن دكين قال حدثنا بدر بن عثمان قال : أخبرنا الشعبي عن رجل عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) أنه قال يوماً : (يكون في آخر الزمان أربع فتن يكون في آخرها الفناء).
- (١١٥) وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : سئل حذيفة : أي الفتنة أشد ؟ قال : أن يعرض عليك الخير والشر لا تدري أيهما تتبع.
- (١١٦) وكيع عن سفيان عن رجل عن الضحاك عن حذيفة قال : إن أخوف ما أتخوف عليكم أن تؤثر ما ترون على ما تعلمون ، وأن تضلوا وأنتم لا تشعرون.
- (١١٧) وكيع عن ابن عون عن عبد الله بن سعد قال : قال عمر : أخوف ما أتخوف على هذه الأمة قوم يتأولون القرآن على غير تأويله.
- (١١٨) وكيع عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر : إن أخوف ما أتخوف عليكم شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء برأيه ، وهي أشدهن.
- (١١٩) وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال ما أتخوف عليكم أحد رجلين : مؤمن قد استبان إيمانه ، وكافر قد تبين كفره ، ولكن أتخوف عليكم متعوذاً بالآيمان يعمل بغيره.
- (١٢٠) وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد بن طريف عن أبي موسى قال : إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم حتى يقوم الرجل إلى أمه فيضربها بالسيف من الجهل.
- (١٢١) وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابن عمر في قوله :

(٢ / ١١٩) أي يظهر الايمان والتقوى كي يتبعه الناس وهو يقودهم في دروب الضلال.
(٢ / ١٢١) سورة النمل من الآية (٨٢).
(*)

* (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم) * قال : حين لا يأمرؤن بمعروف ولا ينهون عن منكر.
(١٢٢) حدثنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال : قال علي : يا أهل الكوفة لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتجدن في أمر الله أو ليسوا منكم أقوما يعذبونكم ويعذبهم الله.
(١٢٣) وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي الطفيل قال : قيل لحذيفة : ما ميت الاحياء ؟ قال : من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه.

(١٢٤) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن راشد عن أبي جحيفة عن علي قال : إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فأني قلب لم يعرف المعروف ولا ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله.
(١٢٥) وكيع عن سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي قال : فينكس كما ينكس الجراب فينثر ما فيه.
(١٢٦) شريك عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن زوج درة عن درة قالت : دخلت على النبي (ص) وهو في المسجد فقلت : من أتقى الناس ؟ قال : (آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم).

(١٢٧) وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال رجل لعبد الله : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فقال عبد الله : بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه.
(١٢٨) جرير عن عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عميلة قال : قال عبد الله : إنها ستكون هنات وهنات ، فبحسب امرئ إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

(١٢٩) عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : * (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) *

(٢ / ١٢٧) أي ما دام ينكر المنكر بقلبه فما زال فيه فضلة من خير ، فإذا استوى عنده الخير والشر والمنكر والمعروف فقد صار من الهالكين ومن كان كذلك على كل حال فهو كالدواب بل أضل سبيلا.
(٢ / ١٢٩) * (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) * سورة المائدة من الآية (١٠٥).
(*)

وإنا سمعنا رسول الله (ص) يقول : (إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك الله أن يعذبهم بعقابهم) ، قال أبو أسامة : وقال مرة أخرى : وأنا سمعت رسول الله (ص) يقول.

(١٣٠) جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال : قال عبد الله : يوشك أن لا تأخذوا من الكوفة نقدا ولا درهما ، قلت : وكيف يا عبد الله بن مسعود ؟ قال : يجيء قوم كأن وجوههم المجان المطرقة حتى يربطوا خيولهم على السواء فيجلوكم إلى منابت الشيخ حتى يكون البعير والزاد أحب إلى أحدكم من القصر من قصوركم هذه.

(١٣١) أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل الاسدي قال : سمعت ابن مسعود يقول : أول ما تفقدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة ، وسيصلي قوم ولا دين لهم ، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم كأنه قد نزع منكم ، قال : قلت : كيف يا عبد الله ! وقد أثنته الله في قلوبنا ؟ قال : يسري عليه في ليلة قترفع المصاحف وينزع ما في القلوب ، ثم تلا * (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) * إلى آخر الآية.

(١٣٢) فضيل بن عياض عن الاعمش عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو قال : يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلون في المساجد وليس فيهم مؤمن.

(١٣٣) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن أبي العالية عبد الله بن سلمة الهمداني عن أبي ميسرة قال : تبقى رجرجة من الناس لا يعرفون حقا ولا ينكرون منكرا يتراكبون تراكب الدواب والانعام.

(١٣٤) أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما.

(١٣٥) وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : (تكثر الفتن وتكثر الهرج - قلنا : وما الهرج ؟ قال : القتل - وينقص

العلم ، قال : أما إنه ليس ينزع من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلماء).

(١٣٦) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (ص) : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من الناس ،

(٢ / ١٣١) أثنته : أثبتته.

* (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) * سورة الاسراء من الآية (٨٦). (*)

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فستلوا فأتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

(١٣٧) وكيع عن مسعر عن وبرة عن خرشة بن الحر قال : قال عمر : تهلك العرب حين تبلغ أبناء بنات فارس.

(١٣٨) وكيع عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الامم ، فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

(١٣٩) وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : يقطع يد رجل أول النهار ويفيض المال من آخره فلا يجد أحدا يقبله فيراه فيقول : يا حسرتي ، في هذا قطعت يدي بالامس.

(١٤٠) وكيع عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال : إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلكاكم.

(١٤١) وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو قال : إذا طلعت الشمس من مغربها ذهب الرجل إلى ماله وكنزه فيستخرجه فيحمله على ظهره فيقول : من صل له في هذا فيقال له : أفلا جئت به بالامس ، فلا يقبل فيجئ إلى المكان الذي احتفره فيضرب به الارض ويقول : ليتني لم أرك.

(١٤٢) وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله (ص) : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة).

(١٤٣) وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد * (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها) * قال : طلوع الشمس من مغربها.

(٢ / ١٣٧) لانهم سيقبلون على بنات فارس ويتركون بناتهم وسينشأ بالتالي جيل فارسي الامهات والام هي المدرسة التي تربي الولد

وتغذيه بأفكارها وما تعلمته في قومها في صغره فتغرس في نفسه أفكارها وأفكار قومها وينشأ بالتالي جيل فارسي الفكر ، وإن كان عربي الدم واللسان ، ومثل هذا ما يفعلونه في أيامنا من الاقبال على الاجنبيات خصوصا أبناءنا الذين يتعلمون في الخارج ، أنجانا الله وإياهم.

(٢ / ١٣٨) فيه تأكيد لما ذكر في الاثر السابق.

(٢ / ١٤١) [صل] وفي نسخة [ضل] .

(٢ / ١٤٣) سورة الانعام من الآية (١٥٨).

(*)

(١٤٤) وكيع عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن ابن مسعود قال : طلوع الشمس من مغربها.

(١٤٥) وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن عائشة قالت : إذا خرجت أول الآيات حبست الحفظة وطرحت الاقلام وشهدت الاجساد على الاعمال.

(١٤٦) وكيع عن إسماعيل عن أبي خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة.
(١٤٧) وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود : كل ما وعد الله ورسوله قد رأينا غير أربع : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة ويأجوج ومأجوج.

(١٤٨) وكيع عن إسماعيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : يأتي على الناس زمان يكون الجمل الضابط أحب إلى أحدكم من أهله وماله.

(١٤٩) وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن أبي * (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض) * قال : هي أربع خلال ، وكلهن واقع لا محالة ، فضت اثنتان بعد وفاة النبي (ص) بخمسة وعشرين عاما ، وألبسوا شيئا وذاق بعضهم بأس بعض ، واثنتان واقعتان لا محالة : الخسف والرجم.

(١٥٠) وكيع عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمر أن النبي (ص) كان يقول : في دعائه : (اللهم إني أعوذ بك من [أن] أعتال من تحتي) - يعني الخسف.

(١٥١) وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن البيلاني عن ابن عمر قال : تخرج الدابة ليلة جمع والناس يسرون إلى منى فتحملهم بين

(٢ / ١٤٤) أي هذا هو المقصود من * (بعض آيات ربك) *.

(٢ / ١٤٨) الجمل الضابط : القادر على الحمل الذي لا يخلأ بصاحبه ، وذلك للفرار من الأرض التي يدخلها الدجال.

(٢ / ١٤٩) سورة الانعام من الآية (٦٥).

الخسف : وهو العذاب الذي يأتي من تحت أرجلكم.

الرجم : وهو العذاب الذي يأتي من فوقكم.
(*)

عجزها وذنبها فلا يبقى منافق إلا خطمته ، قال : وتمسح المؤمن قال : فيسبحون وهم أشر من الدجال.

(١٥٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن إبراهيم قال : دابة الأرض تخرج من مكة.

(١٥٣) الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : قالت عائشة : الدابة تخرج من الجياد.

(١٥٤) حسين بن علي عن علي بن جدعان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمرو قال : تخرج الدابة من جبل أجياد أيام التشريق والناس بمنى قال : فذلك حيي سائق الحاج إذا جاء بسلامة الناس.

(١٥٥) جرير عن منصور عن الشعبي قال : قالت عائشة : إذا ظهر أول الآيات رفعت الاقلام وشهدت الاجساد على الاعمال وحبست الحفظة.

(١٥٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : ما بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر تتابع كما تتابع الخزر في النظام.

(١٥٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : ما بين أول الآيات وآخرها ثمانية أشهر.

(١٥٨) يزيد بن هارون قال : أخبرنا عمران بن حدير عن السميطة بن عمير عن كعب قال : كأني بمقدمة الاغور الدجال ستمائة ألف من العرب يلبسون السيجان ، ويزيد لي تصديقا ما أرى نعشو منها.

(١٥٩) وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي البخري قال : قيل لحذيفة : ألا تأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؟ قال : إنه لحسن ، ولكن ليس من الستة أن ترفع السلاح على إمامك.

(١٦٠) حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن محمد بن سيرين عن عقبة بن عمرو قال : كنت رجلا عزيز النفس حيي الانف لا يستقل أحد مني شيئا ، سلطان ولا غيره ،

(٢ / ١٥٣) أجياد : جبل قريب من مكة.

(٢ / ١٥٨) السيجان ج الساج وهو الطيلسان الضخم الغليظ أو الاسود أو الاخضر أو المقور ينسج كذلك ويطلق على المربع. (*)

قال : فأصبحت امرائي يخبروني بين أن أصبر لهم على قبح وجهي ورغم أنفي وبين أن آخذ سيفي فأضرب به فأدخل الناس ، فاخترت أن أصبر على قبح وجهي ورغم أنفي ، ولا آخذ سيفي فأضرب فأدخل النار. (١٦١) يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة ورأسه يقطر وهو يريد أن يحرم فقالوا له : أوصنا ، فقال : أيها الناس ! اتهموا الرأي فقد رأيتني أهم أن أضرب بسيفي في معصية الله ومعصية رسوله ، قالوا : أوصنا ، قال : عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، قال : قالوا : أوصنا ، فقال : بتقوى الله والصبر حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر.

(١٦٢) زيد بن الحباب قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو سلمة عن أبي الرباب وصاحب له أنهما سمعا أبا ذر يدعو ، قال : فقلنا له : رأيك صليت في هذا البلد صلاة لم نر أطول مقاما وركوعا وسجودا ، فلما أن فرغت رفعت يديك فدعوت فتعوذت من يوم الثلاثاء ويوم العورة ، قال : فما أنكرتم ؟ فأخبرناه ، قال : أما يوم الثلاثاء فتلتقي فتنان من المسلمين فيقتل بعضهم بعضا ويوم العورة إن النساء من المسلمات يسبين فيكشف عن سوقهن ، فأيتين أعظم ساقا اشتريت على عظم ساقها ، فدعوت أن لا يدركني هذا الزمان ، ولعلكما تدركانه ، قال : فقتل عثمان وأرسل معاوية بن أبي أرتأة إلى اليمن فسي نساء من المسلمات فأقمن في السوق.

(١٦٣) وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فليس هي بفتنة. (١٦٤) وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : قيل لحذيفة : ما وقفات الفتنة وما بعثاتها ؟ قال : بعثاتها سل السيف ووقفاتها غمده.

(١٦٥) قال حدثنا وهيب قال أخبرنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي موسى أنه لقيه فذكر الفتنة فقال : إن هذه الفتنة حيصة من حيصات الفتن ، وإنها لقيت الرдах المطبقة ، من أشرف لها أشرفت له ، ومن ماج لها ماجت له.

(١٦٦) عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه قال : قال لي

(٢ / ١٦٢) وابن أبي أرتأة هذا هو الذي أرسله معاوية أيضا فاستباح حرم مدينة الرسول (ص). الرдах : الكتيفة الجرامة الثقيلة السير ، والفتنة المظلمة ، وردحه : بسطه حتى استوى بالارض. (*)

عبد الله بن عمرو : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : والذي نفسي في يده ! لتساقن منها إلى أرض العرب لا تملكون قفيزا ولا درهما ثم لا ينجيكم.

(١٦٧) محاضر قال حدثنا الاجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي بن حراش قال : سمعت حذيفة يقول : لو خرج الدجال لآمن به قوم في قبورهم.

(١٦٨) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن عبيد الله بن بشير بن جرير البجلي قال : قال علي : إن آخر خارجة تخرج في الاسلام بالرميلة رميلة الدسكرة ، فيخرج إليهم ناس فيقتلون منهم ثلثا ، ويدخل ثلث ويتحصن ثلث في الدير دير مرمار فنهزم الاشمط فيحضرهم الناس فينزلونهم فيقتلونهم ، فهي آخر خارجة تخرج في الاسلام.

(١٦٩) الفضل بن دكين قال أخبرنا جعفر بن برقان عن راشد الازرق عن عقبة بن نافع قال : سألت ابن عمر : مع من أقاتل ، قال : مع الذين يقاتلون الله ، ولا تقاتل مع الذين يقاتلون لهذا الدين والدرهم.

(١٧٠) الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام المسلي قال حدثني وبرة عن مجاهد قال : لا ترون الفرج حتى يملك أربعة كلهم من صلب رجل واحد ، فإذا كان ذاك فعسى.

(١٧١) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حصين عن أبي ظبيان عن عبد الله بن

عمرو قال : أول الارض خرابا الشام.

(١٧٢) حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : سمعت أبا صادق يحدث عن الربيع بن ناجذ عن ابن مسعود قال : يأتيكم قوم من قبل المشرق عراض الوجوه صغار العيون كأنما ثقت أعينهم في الصخر كأن وجوههم المجان المطرقة ، حتى يوثقوا خيولهم بشط فرات. (١٧٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : سمعت أبا هريرة يقول : ويل للعرب من شر قد أقترب ، أطلت والله ، لحي أسرع إليهم من الفرس المضمهر السريع الفتنة الصماء المشبهة ، يصبح الرجل فيها على أمر ويمسي على أمر ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، ولو

(٢ / ١٧٢) وهم المغول الذي اجتاحتوا البلاد في أواخر العصر العباسي.

ابن أبي شيبة - ج ٨ - م ٤٣ (*)

أحدثكم بكل الذي أعلم لقطعتم عني من ها هنا - وأخذ قفاه بحرف كفه - اللهم لا تدركن أبا هريرة إمرة الصبيان ، ورفع يديه حتى جعل ظهورهما مما يلي بطن كفه.

(١٧٤) شبابة قال حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال : ليأتين على الناس زمان تجد النسوة النعل ملقى على الطريق ، فيقول بعضهن لبعض : قد كانت هذا النعل مرة لرجل.

(١٧٥) غندر عن شعبة عن حصين قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضض الناس أيام الجماجم.

(١٧٦) معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عيسى السعدي عن رجل كتب إلى أبي البخري يسأله عن مكانه الذي هم فيه أيام الجماجم ، قال : فكتب إليه أبو البخري : من شاء قال فينا ، ولو علمت شيئا أفضل من الذي أنا فيه لآتيته.

(١٧٧) أبو أسامة عن العلاء بن عبد الكريم قال سمعني طلحة بن مصرف ذات يوم وأنا أضحك فقال : إنك تضحك ضحك رجل لم يشهد الجماجم.

(١٧٨) وكيع عن القاسم بن حبيب التمار قال : سمعت زاذان يقول : وددت أن دماء أهل الشام في ثوبي ، وأشار إلى ثوبه أو قال : في ججري.

(١٧٩) قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم وخيشمة أنهما كرها الجماجم.

(١٨٠) وكيع عن سفيان عن يزيد عن أبي البخري أنه رأى رجلا منزهما أيام الجماجم فقال : حر النار أشد من حر السيف.

(١٨١) قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كره الجماجم.

(١٨٢) أبو أسامة قال حدثنا مجالد قال أخبرنا عامر قال أخبرني فاطمة ابنة قيس قالت : خرج رسول الله (ص) ذات يوم بالهجرة يصلي قالت : ثم صعد المنبر فقام الناس فقال : (أيها الناس ! اجلسوا فإني لم أقم مقامي هذا لرغبة ولا لرغبة ، وذلك أنه صعد المنبر في الساعة لم يكن يصعده فيها ، ولكن تميما الداري أتاني فأخبرني خبرا منعي القيلولة من الفرح وقرة العين ، فأجبت أن أنشر عليكم خبر تميم ، أخبرني أن رهطا من بني عمه ركبوا البحر فأصابتهم عاصف من ريح ، فألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها فقعدها في قوارب السفينة حتى خرجوا إلى الجزيرة فإذا هم بشئ أسود أهدب كثير الشعر ، لا يدرون هو رجل أو امرأة ، قالوا : ألا تخبرنا ! قال : ما أنا

(٢ / ١٧٤) وذلك لقلة الرجال يومئذ وشدة شوقهم للرجال.

(*)

تخبركم ولا مستخبركم شيئا ، ولكن هذا الدير قد [رمقتموه] ففيه من هو إلى خبركم بالاشواق ، وإلى أن يخبركم ويستخبركم ، قالوا : فما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، فانطلقوا حتى أتوا الدير فاستأذنوا فأذن لهم فإذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق مظهر الحزن كثير التشكي ، فسلموا عليه فرد السلام وقال : من أين أنتم ؟ قالوا : من الشام ، قال : ممن أنتم ؟ قالوا : من العرب ، قال : ما فعلت العرب ، خرج نبهم بعد ؟ قالوا : نعم قال : فما فعلوا ؟ قالوا : ناواه قوم فأظهره الله عليهم فهم اليوم

جميع ، قال : ذاك خير وذكر فيه : آمنوا به واتبعوه وصدقوه ، قال : ذاك خير لهم ، قال : فالعرب اليوم إلا همهم واحد وكلمتهم واحدة ؟ قالوا : نعم ، قال : ذاك خير لهم ، قال : فما فعلت عين زغر ؟ قالوا : صالحة يشرب أهلها بشفتهم ويسقون منها زرعهم قال : فما فعل نخل بين عمان ويسان ؟ قالوا : يطعم جناه كل عام قال : فما فعلت بحيرة الطبرية ؟ قالوا : ملأى تدفق جنباتها من كثرة الماء ، قال فزفر ثم زفر ثم زفر ثم [حلف] فقال : لو قد انفلت - أو خرجت - من وثاقي هذا - أو مكاني هذا - ما تركت أرضا إلا وطئتها برجلي هاتين غير طيبة ، ليس لي عليها سبيل ولا سلطان ، فقال رسول الله (ص) : (إلى هذا انتهى فرحي ، هذه طيبة ، والذي نفس محمد بيده ! إن هذه طيبة ، ولقد حرم الله حرمي على الدجال أن يدخله ، ثم حلف (ص) : ما لها طريق ضيق ولا واسع في سهل أو جبل إلا عليه ملك شاهر بالسيف إلى يوم القيامة ، ما يستطيع الدجال أن يدخلها على أهلها) ، قال مجالد : فأخبرني عامر قال : ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال القاسم : أشهد على عائشة لحدثني هذا الحديث غير أنها قالت : الحرمان عليه حرام : مكة والمدينة ، قال عامر : فلقيت المحرر بن أبي هريرة فحدثته حديث فاطمة فقال : أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثك فاطمة ما نقص حرفا واحدا غير أن أبي قد زاد فيه بابا واحد ، قال : فخط النبي (ص) بيده نحو المشرق قريبا من عشرين مرة .

(١٨٣) عبد الله بن نمير قال حدثنا سفيان قال حدثنا سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أنه ذكر عنده الدجال فقال عبد الله : تفترون أيها الناس لخروجه ثلاث فرق : فرقة تتبعه ، وفرقة تلتحق بأرض آبائها بمناب الشيخ ، وفرقة تأخذ شط هذا الفرات

(٢ / ١٨٢) [رمتموه] التصحيح من السنن وفي الاصل رمتموه أي اتبعتموه لطول انتظاره لاخباركم ورمتموه : نظرتموه .

[حلف] في الاصل [خلف] وما أثبتناه أرجح استنادا إلى السياق .
(*)

فيقاتلهم ويقاتلونه حتى يجتمع المؤمنون بقرى الشام فيبعثون إليه طليعة فيهم فارس على فرس أشقر أو فرس أبلق ، فيقتلون لا يرجح منهم بشر ، قال سلمة : فحدثني أبو صادق عن ربيعة بن ناجذ أن عبد الله قال : فرس أشقر ، ثم قال عبد الله : ويزعم أهل الكتاب أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل فيقتله ، قال أبو الزعراء : ما سمعت عبد الله يذكر عن أهل الكتاب حديثا غير هذا ، قال : ثم يخرج يأجوج ومأجوج فيمرحون في الأرض فيفسدون فيها ، ثم قرأ * (وهم من كل حدب ينسلون) * قال : ثم يبعث الله عليهم دابة مثل هذا النخف فتلج في أسماعهم ومناخرهم فيموتون منها ، قال : فتنتن الأرض منهم فيجاء إلى الله فيرسل عليهم ماء فيطهر الأرض منهم ، ثم قال : يرسل الله ريحا زهريرا باردة ، فلا تذر على الأرض مؤمنا إلا كفته تلك الريح ، قال : ثم تقوم الساعة على شرار الناس ، قال : ثم يقوم ملك بين السماء والأرض بالصور فينفخ فيه ، قال : والصور قرن ، قال : فلا يبقى خلق الله في السماء ولا في الأرض إلا مات إلا ما شاء ربك ، قال : ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، قال : فيرسل الله ماء من تحت العرش كمني الرجال قال : فليس من ابن آدم خلق إلا في الأرض منه شيء قال : فتنبت أجسادهم ولحمانهم من ذلك الماء كما نبت الأرض من الثرى ثم قرأ عبد الله * (والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور) * قال : ثم يقوم ملك بين السماء والأرض بالصور فينفخ فيه ، قال : فتنتطق كل نفس إلى جسدها فتدخل فيه ، قال : ثم يقومون فيحيون تحية رجل واحد قياما لرب العالمين ، ثم يمثل الله للخلق فيلقاهم فليس أحد من الخلق ممن يعبد من دون الله شيئا إلا وهو مرفوع له يتبعه فيلقى اليهود فيقول : من تعبدون ؟ فيقولون : نعبد عزيزا ، فيقول : هل يسركم الماء ؟ قالوا : نعم ، قال : فيريهم جهنم وهي كهيئة السراب ، ثم قرأ عبد الله * (وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا) * ثم يلقى النصارى فيقول : من تعبدون ؟ قالوا : نعبد المسيح ، قال : يقول : هل يسركم الماء ؟

قالوا : نعم ، فيريهم جهنم وهي كهيئة السراب ، قال : ثم كذلك لمن كان يعبد من دون الله شيئا ، ثم قرأ عبد الله * (وقفوهم إنهم مسؤولون) * حتى يمر المسلمون فيقول : من تعبدون ؟ فيقولون : نعبد الله ولا نشرك به شيئا ، قال : فيقول : هل تعرفون ربكم ؟ فيقولون :

- (٢ / ١٨٣) * (وهم من كل حذب ينسلون) * سورة الانبياء من الآية (٩٦).
- * (والذي أرسل الرياح فتثير سحابا) * سورة فاطر الآية (٩).
- * (وعرضنا جهنم يومئذ) * سورة الكهف من الآية (١٠٠).
- * (وقفوهم إنهم مسئولون) * سورة الصافات الآية (٢٤).
- = السفافيد : أسياخ الحديد.
- * (عسى أن يبعثك ربك) * سورة الاسراء من الآية (٧٩).
- * (ما سلككم في سقر) * سورة المدثر الآية (٤٢).
- * (قالوا لم نك من المصلين) * إلى * (شفاعة الشافعين) * سورة المدثر الآيات (٤٣ - ٤٨).
- * (ربنا أخرجنا منها) * سورة المؤمنون الآية (١٠٧).
- * (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * سورة المؤمنون الآية (١٠٨).
- (*)

سبحانه ، إذا اعترف لنا عرفناه ، قال : فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى أحد إلا خر لله ساجدا ، ويبقى المنافقون ظهورهم طبق واحد ، كأنما فيها السفافيد ، قال : فيقولون : قد كنتم تدعون إلى السجود وأنتم سالمون ، ويأمر الله بالصراط فيضرب على جهنم ، قال : فيمر الناس زمرا على قدر أعمالهم ، أولهم كلبح البرق ، ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم كأسرع البهائم كذلك حتى يمر الرجل سعيا ، وحتى يمر الرجل ماشيا ، وحتى يكون آخرهم رجل يتلبط على بطنه ، فيقول : أبطأت بي ، فيقول : لم أبطأ ، إنما أبطأ بك عملك ، قال : ثم يأذن الله بالشفاعة فيكون أول شافع يوم القيامة روح القدس جبريل ، ثم إبراهيم خليل الرحمن ، ثم موسى أو عيسى لا أدري موسى أو عيسى ، ثم يقوم نبيكم رابعا

لا يشفع أحد بعده فيما شفع فيه ، وهو المقام المحمود الذي ذكر الله * (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) * فليس من نفس إلا تنظر إلى بيت من النار أو بيت في الجنة ، وهو يوم الحسرة ، فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال : لو عملتم فتأخذكم الحسرة ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقولون : لولا أن من الله علينا لحسف بنا قال : ثم يشفع الملائكة والنبيون والشهداء والصالحون والمؤمنون ، فيشفعهم الله ، قال : ثم يقول : أنا أرحم الراحمين ، قال : فيخرج من النار أكثر مما أخرج من جميع الخلق برحمته حتى ما يترك فيها أحدا [فيه] خير ، ثم قرأ عبد الله * (ما سلككم في سقر) * قال : وجعل يعقد حتى عد أربعا ، * (قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين ، فما تنفعهم شفاعة الشافعين) * ثم قال عبد الله : أترون في هؤلاء خيرا ، ما يترك فيها أحد فيه خير ، فإذا أراد الله ، أن لا يخرج منها أحدا غير وجوههم وألوانهم فيجئ الرجل من المؤمنين فيقول : يا رب ، فيقول : من عرف أحدا فليخرجه ، قال : فجئ فينظر فلا يعرف أحدا ، قال : فيناديه الرجل : يا فلان ، أنا فلان ، فيقول ما أعرفك ، قال : فعند ذلك يقولون : * (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون) * قال : فيقول عند ذلك : * (اخسأوا فيها ولا تكلمون) * قال فإذا قال ذلك أطبقت عليهم فلا يخرج منهم بشر.

(١٨٤) أبو معاوية وابن ثمر عن موسى الجهني عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ص) : (يكون في أمتي المهدي إن طال عمره أو قصر عمره يملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين ، فيملاها قسطا وعدلا كما ملئت جورا ، وتطر السماء مطرها وتخرج الارض بركتها ، قال : وتعيش أمتي في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك).

(١٨٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) :
(يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يكون عطاؤه حثيا).

(١٨٦) أبو معاوية عن داود عن أبي نصر عن أبي سعيد عن النبي (ص) قال : (يخرج في آخر الزمان خليفة يعطي الحق بغير عدد).

(١٨٧) ابن عينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : لا تمضي الايام والليالي حتى يلي منا أهل البيت فتى لم تلبسه الفتن

ولم يلبسها ، قال : قلنا يا أبا العباس تعجز عنها مشيختكم وينالها شبابكم ، قال : هو أمر الله يؤتية من يشاء .
(١٨٨) وكيع عن فضيل بن مرزوق سمعه من ميسرة بن حبيب عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : منا ثلاثة ، منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي .

(١٨٩) يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن سالم عن عبد الله بن عمرو قال : يا أهل الكوفة ، أنتم أسعد الناس بالمهدي .
(١٩٠) الفضل بن دكين وأبو داود عن ياسين العجلي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي (ص) قال : قال رسول الله (ص) : (المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة) .

(١٩١) وكيع عن ياسين عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن علي مثله ولم يرفعه .
(١٩٢) الوليد بن عتبة عن زائدة عن ليث عن مجاهد قال : المهدي قال : المهدي عيسى ابن مريم .
(١٩٣) الفضل بن دكين قال حدثنا فطر عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) .

(١٩٤) الفضل بن دكين قال حدثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي عن النبي (ص) قال : (لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملاها عدلا كما ملئت جورا) .

(١٩٥) أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال : المهدي من هذه الامة وهو الذي يؤم عيسى ابن مريم .
(١٩٦) أبو أسامة عن عوف عن محمد قال : يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ولا عمر .
(١٩٧) وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد قال : لما قام سليمان فأظهر ما أظهر قلت لابي يحيى : هذا المهدي الذي يذكر ؟ قال : لا ، ولا المتشبه .

(١٩٨) حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : عمر بن عبد العزيز المهدي ؟ قال : قد كان مهديا وليس به ، إن المهدي إذا كان زيد المحسن في إحسانه ، وتيب عن المسئ من إساءته ، وهو يبذل المال ويشد على العمال ويرحم المساكين .

(١٩٩) عبد الله بن نمير قال حدثنا موسى الجهني قال حدثني عمر بن قيس الماصر قال : حدثني مجاهد قال : حدثني فلان رجل من أصحاب النبي (ص) : (أن المهدي لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية ، فإذا قتلت النفس الزكية ، غضب عليهم من في السماء ومن في الارض ، فأتى الناس المهدي ، فزفوه كما تزف العروس إلى زوجها ليلة عرسها ، وهو يملا الارض قسطا وعدلا وتخرج الارض نباتها وتمطر السماء مطرها ، وتنعم أمتي في ولايته نعمة لم تنعمها قط) .

(٣) ما ذكر في عثمان (١) قال وحدثنا أبو قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن قال : أنبأني وثاب وكان فيمن أدركه عتق أمير المؤمنين عمر ، فكان يكون بين يدي عثمان ، قال : فرأيت في حلقة طعنتين كأنهما كيتان طعنهما يوم الدار عثمان ، قال : بعثني أمير المؤمنين

عثمان فقال : ادع الاشر ، فجاء ، قال ابن عون : أظنه قال : فطرح لا أمير المؤمنين وسادة ،

(١٩٧) سليمان هو الذي لقب نفسه بالمهدي ، وهو من آل العباس .
(*)

فقال : يا أشر ، ما يريد الناس مني ؟ قال : ثلاث ليس من إحداهن بد ، يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم ، فتقول : هذا أمرهم ، فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك ، قال : ما من إحداهن بد ؟ قال : ما من إحداهن بد فقال : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لاخلع لهم سربالا سربلني الله أبدا ، قال ابن عون : وقال غير الحسن : لان أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمة محمد بعضها على بعض ، وقال ابن عون : وهذه أشبه بكلامه ، ولا أن أقص لهم من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا يقصان من أنفسهما وما يقوم بدني بالقصاص ، وإما أن يقتلوني فوالله لئن قتلوني

لا يتحاربون بعدي أبداً ، ولا يقاتلون بعدي جميعاً أبداً ، فقام الاشر فأنطلق ، فكثنا فقلنا : لعل الناس ، ثم جاء رويجل كأنه ذئب ، فاطلع من الباب ثم رجع ، ثم جاء محمد بن أبي بكر في ثلاثة عشر رجلاً حتى انتهى إلى عثمان فأخذ بلحيته فقال بها حتى سمعت وقع أضراسه وقال : ما أغنى عنك معاوية ، ما أغنى عنك ابن عامر ، ما أغنى عنك كتبك ، فقال : أرسل لي لحيتي يا ابن أخي ، أرسل لي لحيتي يا ابن أخي ، قال : فأنا رأيته استعدى رجلاً من القوم بعينه فقام إليه بمشقص حتى وجأ به في رأسه فأثبته ثم مر ، قال : ثم دخلوا عليه والله حتى قتلوه.

(٢) زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال وحدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن قيس أنه سمع النعمان بن بشير عن عائشة أنها قالت : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله (ص) ، إنه بعث إلى عثمان فدعاه فأقبل إليه فسمعتة يقول : (يا عثمان ! إن الله لعله يقيمك قيصاً ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه) - ثلاثاً ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أين كنت عن هذا الحديث ؟ قالت : أنسيته كأني لم أسمع.

(٣) عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال أخبرنا يعلى بن حكيم عن نافع قال حدثني عبد الله بن عمر قال : قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما تقول فيما أشار به علي المغيرة ابن الاخنس ؟ قال : قلت : وما أشار به عليك ؟ قال : إن هؤلاء القوم يريدون خلعي ، فإن خلعت تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني ، قال : قلت : أرأيت إن خلعت أترك مخلداً في الدنيا ؟ قال : لا ، قلت : فهل يملكون الجنة والنار ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت إن لم تخلع ،

(٣ / ١) [يتحاربون] في الاصل [يتحاربون] وهو خطأ ، والصواب إن شاء الله ما أثبتناه ، والتصحيح من كتاب المغازي باب ما جاء في خلافة عثمان وقتله.

(*) أيزيدون على قتلك ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت تسن هذه السنة في الاسلام كلها سنط قوم على أمير خلعه ، ولا تخلع قيصاً قصصك الله. (٤) وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : حدثني أبو سهلة أن عثمان قال يوم الدار : إن رسول الله (ص) عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه ، قال : فكانوا يرون أنه ذاك اليوم.

(٥) أبو أسامة عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت أبا ليلى الكندي يقول : رأيت عثمان اطلع على الناس وهو محصور فقال : أيها الناس ! لا تقتلوني واستعقبوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تقاتلون جميعاً أبداً ولا تجاهدون عدواً أبداً ، لتختلفن حتى تصيروا هكذا - وشبك بين أصابعه * (يا قوم لا يجرمنكم شقاق أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد) * قال : وأرسل إلى عبد الله بن سلام فسأله فقال : الكف الكف ، فإنه أبلغ لك في الحجة ، فدخلوا عليه فقتلوه.

(٦) يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : أشرف عليكم عثمان من القصر فقال : ائثوني برجل أتاليه كتاب الله ، فأتوه بصعصعة بن صوحان ، وكان شاباً ، فقال : ما وجدتم أحداً تأتوني غير هذا الشاب ، قال : فتكلم بصعصعة بكلام ، فقال له عثمان : اتل : فقال صعصعة * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) * فقال : ليست لك ولا لأصحابك ، ولكنها لي ولأصحابي ، ثم تلا عثمان * (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) * حتى بلغ * (والله عاقبة الامور) *

(٧) أبو معاوية عن الاعمش قال حدثنا أبو صالح قال : قال عبد الله بن سلام : لما حصر عثمان في الدار ، قال : لا تقتلوه فإنه لم يبق من أجله إلا قليل ، والله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعاً أبداً.

(٨) عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم غنى عندي من كف سلاحه ويده.

(٩) أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار : أخرج

(٣ / ٥) سورة هود الآية (٨٩).

سورة الحج الآية (٣٩).

* (لله عاقبة الامور) * سورة الحج من الآية (٤١).
(*)

فقاتلهم ، فإن معك من قد نصر الله بأقل منه ، والله وقتلهم لحلال ، قال : فأبى وقال : من كان لي عليه سماع وطاعة فليطع عبد الله بن الزبير ، وكان أمره يومئذ ، وكان ذلك اليوم صائماً.

(١٠) أبو أسامة عن صدقة بن أبي عمران قال حدثنا أبو اليعفور عن أبي سعيد مولى ابن مسعود قال : قال عبد الله : لئن قتلوا عثمان لا يصيبوا منه خلفاً.

(١١) ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال : هذا الانصار بالباب ، قالوا : إن شئت أن نكون أنصاراً لله مرتين ، قال : أما قتال فلا.

(١٢) عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن سعيد بن زيد قال : لقد رأيتني موثقاً عمر وأخيه على الاسلام ، ولو ارفض أحد مما صنعت بعثمان كان حقيقاً.

(١٣) غندر عن شعبة قال : سمعت سماك بن حرب قال : سمعت حنظلة بن فتنان أبا محمد من بني عامر بن زهير قال : أشرف علينا عثمان من كوة وهو محصور فقال : أفيكم ابنا مجدوح فلم يكونا ثم ، كانا نائمين ، فأوقظا فجاءا ، فقال لهما عثمان : أذكر كما الله ، أستمنا تعلمان أن عمر قال : إنما ربيعة فاجر أو غادر ، فأني والله لا أجعل فرائضهم وفرائض قوم جاءوا من مسيرة شهر ، فهاجر أحدهم عند طنبه ثم زدتهم في غداة واحدة نحسمائة نحسمائة ، حتى ألحقهم بهم ؟ قالوا : بلى ، قال : أذكر كما الله أستمنا تعلمان أنكما أتيتما فقلتما : إن كندة أكلة رأس ، وأن ربيعة هم الرأس ، وأن الاشعث بن قيس قد أكلهم فنزعته واستعملتكما ؟ قال : بلى ! قال : اللهم اللهم ، إن كانوا كفروا معروفي وبدلوا نعمتي فلا ترضهم عن إمام ولا ترض الامام عنهم.

(١٤) أبو معاوية عن حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن يعلى بن الوليد عن جندب الخير قال : أتينا حذيفة حين سار المصريون إلى عثمان فقلنا : إن هؤلاء قد ساروا إلى هذا الرجل فما تقول ؟ قال : يقتلونه والله ، قال : قلنا : أين هو ؟ قال : في الجنة والله ، قال : قلنا : فأين قتلته ؟ قال : في النار والله.

(١٣ / ٣) الكوة : نافذة صغيرة في أعلى الجدار.
(*)

(١٥) أبو أسامة قال : حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حميد أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : لما جاء قتل عثمان قال حذيفة : اليوم نزل الناس حافة الاسلام ، فكف من مرحلة قد ارتحلوا عنه ، قال : وقال ابن أبي الهذيل : والله لقد جار هؤلاء القوم عن القصد حتى أن بينه وبينهم وعورة ، ما يهدون له وما يعرفونه.

(١٦) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن خالد العبسي عن حذيفة وذكر عثمان فقال : اللهم لم أقتل ولم أمر ولم أرض.

(١٧) عبد الله بن إدريس عن ليث عن عبد العزيز بن رفيع قال : لما سار علي إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس فخطبهم في يوم الجمعة فرأى فيهم قلة ، فقال : أيها الناس ! اخرجوا فن خرج فهو آمن ، إنا والله ما نعلم أن منكم الكاره لهذا الوجه والمتثاقل عنه فأخرجوا ، فن خرج فهو آمن ، أنا والله ما نعد عافية أن يلتقي هذان الغارن يتقي أحدهما صاحبه ، ولكننا نعدا عافية أن يصلح الله أمة محمد ويجمع ألفتها ، ألا أخبركم عن عثمان وما نقم الناس عليه ، إنهم لن يدعوه وذنبه حتى يكون الله هو يعذبه أو يعفو عنه ، ولم يدركوا الذي طلبوه ، إذ حسدوه ما آتاه الله إياه ، فلما قدم علي قال : له : أنت القائل ما بلغني عنك يا فروج ، إنك شيخ قد ذهب عقلك ، قال لقد سمعتني أُمي باسم هو أحسن من هذا ، أذهب عقلي وقد وجبت لي الجنة من الله ورسوله ، تعلمه أنت ، وما بقي من عقلي فإننا كنا نتحدث بأن الآخر فالآخر شر ، ثم خرج ، فلما كان بالسيلحين أو بالقادسية خرج عليهم وظفراه يقطران ، يرون أنه قد تهيأ

للاحرام ، فلما وضع رجله في الغرز وأخذ بمؤخر واسطة الرجل قام إليه ناس من الناس فقالوا له : لو عهدت إلينا يا أبا مسعود ، قال : بتقوى الله والجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ، قال : فأعادوا عليه ، فقال : عليكم بتقوى الله والجماعة ! فإنما يستريح بر أو يستراح من فاجر .

(١٨) عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس قال : قال علي : ما قتلت - يعني عثمان - ولا أمرت - ثلاثا ، ولكنني غلبت .

(٣ / ١٥) جار عن القصد : ضل وابتعد ولا تكون جار بهذا المعنى إلا إذا تلاها حرف الجر (عن) .
جار إليه : طلب جواره واستجار به .
جار عليه : ظلمه .

(٣ / ١٧) [ولكننا] وفي الاصل [ولكنها] وما أثبتناه هو الاصح ولعل الخطأ من النسخ . (*)

(١٩) ابن إدريس عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال : قال علي : ما قتلت ، وإن كنت لقتله لكارها .

(٢٠) عبدة بن سليمان عن عاصم عن أبي زرارة وأبي عبد الله قالا : سمعنا عليا يقول : والله ما شاركت وما قتلت ولا أمرت ولا رضيت - يعني قتل عثمان .

(٢١) محمد بن بشر قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني حصين رجل من بني الحارث قال : أخبرني سرية زيد بن أرقم قالت : جاء علي يعود زيد بن أرقم وعنده القوم ، فقال للقوم : أنصتوا واسكتوا ، فوالله لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أخبركم به ، فقال له زيد : أشدك الله ! أنت قتلت عثمان فأطرق ساعة ثم قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! ما قتلت ولا أمرت بقتله وما سرنني .

(٢٢) أبو معاوية عن الاعمش عن منذر بن يعلى قال : كان يوم أرادوا قتل عثمان أرسل مروان إلى علي ألا تأتي هذا الرجل فتمنعه ، فإنهم لن يبرءوا دونك ، فقال علي : لنأيتهم ، فأخذ ابن الحنفية بكتفيه فاحتضنه ، فقال : يا أبت ! أين تذهب والله ما يزيدونك إلا رهبة ، فأرسل إليهم علي بعمامته ينههم عنه .

(٢٣) أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الانصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان ، فلما ضربوه خرجت أشد قد ملات فروجي عدوا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة عليه عمامة سوداء ، فقال : ويحك ما وراك ؟ قال : قلت قد والله فرغ من الرجل ، قال : فقال : تبا لكم آخر الدهر ، قال : فنظرت فإذا هو علي .

(٢٤) يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما حصر عثمان أتى على طلحة وهو مستند إلى وسائد في بيته فقال : أشدك الله ! ما رددت الناس عن أمير المؤمنين فإنه مقتول ، فقال طلحة : لا والله حتى تعطي بنو أمية الحق من أنفسها .

(٢٥) وكيع عن عمران بن حدير عن أبي حدير عن أبي مجلز قال : عابوا على عثمان تمزيق المصاحف وآمنوا بما كتب لهم .

(٣ / ٢٢) أرسل بعمامته : علامة على صدق من أرسل وأنه هو الذي أرسله إليهم .

(٣ / ٢٣) الفروج : كل ما انفرج من الانسان وهو ما بين اليدين والرجلين وما بين الرجلين . (*)

(٢٦) أبو أسامة عن عوف عن محمد قال : خطب علي بالبصرة فقال : والله ما قتلت ولا ملات على قتله ، فلما نزل قال له بعض أصحابه : أي شيء صنعت الآن يتفرق عنك أصحابك ، فلما عاد إلى المنبر قال : من كان سائلا عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه ، قال محمد : هذه كلمة قرشية ذات وجه .

(٢٧) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا العلاء بن عبد الله بن رافع عن ميمون قال : لما قتل عثمان قال حذيفة هكذا وحلق بيده وقال : فتق في الاسلام فتق لا يرتقه جبل .

(٢٨) أبو أسامة قال حدثنا الثوري قال حدثنا سالم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : لما وقع من أمر

عثمان ما كان ، وتكلم الناس في أمره ، أتيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر ! ما المخرج ؟ قال : كتاب الله ، قال : ما استبان لك منه فاعمل به وانتفع به ، وما اشتبه عليك فأمن به وكله إلى عالمه.

(٢٩) عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن صخر بن الوليد عن جزء بن بكير العبسي قال : جاء حذيفة إلى عثمان ليودعه أو يسلم عليه ، فلما أدبر قال : ردوه ، فلما جاء قال : ما بلغني عنك بظهور الغيب ، فقال : والله ما أبغضتك منذ أحببتك ، ولا غششتك منذ نصحت لك ، قال أنت أصدق منهم وأبر ، انطلق ، فلما أدبر قال : ردوه ، قال : ما بلغني عنك بظهور الغيب ، فقال حذيفة بيده هكذا ، ما بلغني عنك بظهور الغيب ، أجل والله لتخرجن إخراج الثور ثم لتدبحن ذبح الجمل ، قال فأخذ من ذلك أفكل ، فأرسل إلى معاوية فجئ به يدفع ، قال : هل تدري ما قال حذيفة ؟ قال : والله لتخرجن إخراج الثور ولتدبحن ذبح الجمل ، فقال : أولها لعثمان.

(٣٠) يزيد بن هارون قال أخبرنا سلام بن مسكين قال : حدثني من رأى عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان يبكي ويقول : اليوم هلكت العرب.

(٣١) أبو أسامة قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن ناسا كانوا عند فسطاط عائشة فربهم عثمان ، وأرى ذلك بمكة ، قال أبو سعيد : فابقي أحد منهم إلا بعثه أو سبه غيري ، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة ، فكان عثمان على الكوفي

(٣ / ٢٦) كلمة قرشية ذات وجه : أي تحمل أكثر من معنى.

(٣ / ٢٩) أفكل : رعدة تعلق الإنسان من بدر أو خوف (ولا فعل له).

وهو المعنى المقصود للكلمة معان أخرى.

(*)

أجرا منه على غيره ، فقال : يا كوفي ، أسبني ؟ أقدم المدينة ، كأنه يتهده ، قال : فقدم المدينة فقل له : عليك بطلحة ، فانطلق معه طلحة حتى أتى عثمان ، فقال عثمان : والله لا جلدنك مائة ، قال : فقال طلحة : والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانيا ، قال لا حرمك عطاءك ، قال : فقال طلحة : إن الله سيرزقه.

(٣٢) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ذكوان أبا صالح يحدث عن صهيب مولى العباس قال : أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه ، قال : فأتيته فإذا هو يغدي الناس ، فدعوته فأتاه فقال : أفلح الوجه أبا الفضل ، قال : ووجهك أمير المؤمنين ، قال : ما زدت أن أتاني رسولك وأنا أغدي الناس فغديتهم ثم أقبلت ، فقال العباس : أذكرك الله في علي ، فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول الله (ص) وصهرك ، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فأعفني من ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال عثمان : أنا أولى من أخيك أن قد شفعتك أن عليا لو شاء ما كان أحد دونه ، ولكنه أبي إلا رأيته ،

وبعث إلى علي فقال له : أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله (ص) وولي بيعتك ، فقال : والله لو أمرني أن أخرج من داري لخرجت ، فأما أن أداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل ، قال محمد بن جعفر : سمعته ما لا أحصي وعرضته عليه غير مرة.

(٣٣) قال : وحدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل بن قيس قال : لما قدم معاوية وعمرو الكوفة أتى الحارث بن الأزعم عمرا ، نفرج عمرو وهو راكب ، فقال له الحارث : جئت في أمر لو وجدتك على قرار لسألتك ، فقال عمرو : ما كنت لتسألني عن شيء وأنا على قرار إلا أخبرتك به الآن ، قال : فأخبرني عن علي وعثمان ، قال : فقال : اجتمعت السخطة والاثرة ، فغلبت السخطة الاثرة ، ثم سار.

(٣٤) أبو أسامة قال حدثنا كههمس قال حدثني عبد الله بن شقيق قال حدثني الاقرع قال : أرسل عمر إلى الاسقف ، قال : فهو يسأله وأنا قائم عليهما أظلهما من الشمس ، فقال له : هل تجدنا في كتابكم ؟ قال : نعمتكم وأعمالكم ، قال : فما تجدني ؟ قال : أجذك قرن حديد ، قال : فنقط عمر وجهه وقال : قرن حديد ؟ قال : أمين شديد ، قال : فكأنه فرح بذلك ، قال : فما تجد بعدي ؟ قال :

خليفة صدق يؤثر أقربيه ، قال : فقال عمر : يرحم الله ابن عفان ، قال : فما تجد بعده ؟ قال : صدع حديد ، قال : وفي يد عمر شيء يقبله ، قال : فنبذه وقال : يا ذفره ! مرتين أو ثلاثا ، فقال : لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فإنه خليفة مسلم ورجل صالح ، ولكنه يستخلفه والسيوف مسلولة والدم مہارق ، قال : ثم التفت إلي وقال : الصلاة .

(٣٥) وكيع عن يحيى بن أبي الهيثم عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : لا تسولوا سيوفكم فتن سلتموها لا تغمد إلى يوم القيامة وقال : أنظروني ثمان عشرة - يعني يوم عثمان .

(٣٦) ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال كعب : كأني أنظر إلى هذا ، وفي يديه شهابان من نار - يعني قاتل عثمان ، فقتله .

(٣٧) عفان قال حدثني معتمر بن سليمان التيمي قال : سمعت أبي قال : حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الانصاري قال سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا ، فاستقبلهم فكان في قرية خارجا من المدينة ، أو كما قال : قال : فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه ، قال : أراه قال : وكره أن يقدموا عليه المدينة ، أو نحو من ذلك ، فأتوه فقالوا : ادع بالمصحف ، فدعا بالمصحف فقالوا : افتح السابعة ، وكانوا يسمون سورة يونس السابعة ، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية * (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل : الله أذن لكم أم على الله تفترون) * قالوا : أرأيتم ما حميت من الحمى الله أذن لك به أم على الله تفتري ؟ فقال : أمضه ، أنزلت في كذا وكذا ، وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لابل الصدقة ، فلما وليت زادت لابل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من الابل الصدقة ، أمضه ، فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول : أمضه ، نزلت في كذا وكذا والذي يلي كلام عثمان يومئذ في سنك ، يقول أبو نضرة : يقول لي ذلك أبو سعيد ، قال أبو نضرة : وأنا في سنك يومئذ ، قال : ولم يخرج وجهي - أو لم يستو وجهي - يومئذ ، لا أدري لعله قال مرة أخرى : وأنا يومئذ في ثلاثين سنة ، ثم أخذوه بأشياء لم يكن عنده منها مخرج ، فعرفها فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال لهم : ما تريدون ؟ فأخذوا ميثاقه ، قال : وأحسبه قال : وكتبوا عليه شرطا ، قال : وأخذ عليهم ، أن لا يشقوا عصا ولا يفارقوا جماعة ما أقام لهم بشرطهم أو كما أخذوا عليه ، فقال لهم : ما تريدون ؟ فقالوا : نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء ، فإنما

(٣ / ٣٥) أي أن عثمان رضي الله عنه لم يكن ليعمر أكثر من ذلك وثمان عشرة أي ثمان عشرة يوما .

(٣ / ٣٧) * (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق) * سورة يونس الآية (٥٩) .

لا يشقوا عصا : لا يخرجون على السلطان ولا يعصون .
= حوباتي : ذنوبي .

[إذ] أضفناها للضرورة وليست في الاصل .

ويقال أن كاتب الكتاب المذكور هنا هو مروان بن الحكم ولا علم لعثمان رضي الله عنه به .
رشائي : سقايي .

= * (فسيكفيكم الله وهو السميع العليم) * سورة البقرة من الآية (١٣٧) .

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤٤ (*)

هذا المال لمن قاتل عليه ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد (ص) ، فرضوا ، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين ، فقام فخطب فقال : والله إني ما رأيت وفد أهم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي ، وقال مرة أخرى : حسبت أنه قال : من هذا الوفد من أهل مصر ، ألا من كان له زرع فليلحق بزعه ، ومن كان له ضرع فليحتلب ، ألا إنه لا مال لكم عندنا ، إنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهذه الشيوخ من أصحاب محمد (ص) ، فغضب الناس وقالوا : هذا مكر بني أمية ، ثم رجع الوفد المصريون راضين ، فبينما هم في الطريق [إذ] براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم ثم يفارقهم ويسبهم ، فقالوا له : إن لك لامرا ما شأنك ؟ قال : أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه فإذا بكتاب على لسان عثمان ، عليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع

أيديهم وأرجلهم فأقبلوا حتى قدموا المدينة ، فأتوا عليا فقالوا : ألم تر إلى عدو الله ، أمر فينا بكذا وكذا ، والله قد أحل دمه قم معنا إليه ، فقال : لا والله ، لا أقوم معكم ، قالوا : فلم كتبت إلينا ، قال : لا والله ما كتبت إليكم كتابا قط ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، ثم قال بعضهم لبعض : ألهذا تقتاتلون أو لهذا تغضبون ، وانطلق علي نفرج من المدينة إلى قرية - أو قرية له - فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا : كتبت فينا بكذا وكذا ، فقال : إنما هما إثنتان : أن تقيموا علي رجلين من المسلمين أو يميني : بالله الذي لا إله إلا هو ، ما كتبت ولا أمليت ،

وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل وقد ينقش الخاتم على الخاتم ، فقالوا له : قد والله أحل الله دمك ، ونقض العهد والميثاق ، قال : فحصره في القصر ، فأشرف عليهم فقال : السلام عليكم ، قال : فما أسمع أحدا رد السلام إلا أن يرد رجل في نفسه ، فقال : أنشدكم بالله ، هل علمتم أنني اشتريت رومة بمالي لاستعذب بها ، فجعلت رشائي فيها كرشاء رجل من المسلمين ، فقيل : نعم ، فقال : فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر ، قال : أنشدكم بالله ، هل علمتم أنني اشتريت كذا وكذا من الأرض فردته في المسجد ، قيل : نعم ، قال : فهل علمتم أحدا من الناس منع أن يصلي فيه ، قيل : نعم ، قال : فأنشدكم بالله هل سمعتم نبي الله عليه السلام - فذكر كذا وكذا شيئا من شأنه ، وذكر أرى كتابة المفصل ، قال : ففشا النهي ، وجعل الناس يقولون : مهلا عن أمير المؤمنين ،

وفشا النهي وقام الاشر ، فلا أدري يومئذ أم يوما آخر ، فقال : لعله قد مكر به وبكم ، قال : فوطئه الناس حتى لقي كذا وكذا ، ثم إنه أشرف عليهم مرة أخرى فوعظهم وذكرهم ، فلم تأخذ فيهم الموعظة ، وكان الناس تأخذ فيهم الموعظة أول ما يسمعونها ، فإذا أعيدت عليهم لم تأخذ فيهم الموعظة ، ثم فتح الباب ووضع المصحف بين يديه ، قال : فحدثنا الحسن أن محمد بن أبي بكر دخل عليه فأخذ بلحيته ، فقال له عثمان : لقد أخذت مني مأخذا - أو قعدت مني مقعدا - ما كان أبو بكر ليأخذه - أو ليقعده - ، قال : فخرج وتركه ، قال : وفي حديث أبي سعيد : فدخل عليه رجل فقال : بيني وبينك كتاب الله ، فخرج وتركه ، ودخل عليه رجل يقال له (الموت الاسود) فخنقه وخنقه ثم خرج ، فقال : والله ما رأيت شيئا قط هو ألين من حلقة ، والله لقد خنفته حتى رأيت نفسه مثل نفس الجان تردد في جسده ، ثم دخل عليه آخر ، فقال بيني وبينك كتاب الله والمصحف بين يديه ، فأهوى إليه بالسيف فاتقاه بيده فقطعها فلا أدري أبانها ، أو قطعها فلم يبنها ، فقال : أما والله إنها لأول كف خطت المفصل ، وحدثت في غير حديث أبي سعيد : فدخل

عليه التجبي فأشعره بمشقص ، فانتضح الدم على هذه الآية * (فسيكفيهم الله وهو السميع العليم) * وإنها في المصحف ما حكى ، وأخذت بنت القرافصة - في حديث أبي سعيد - حليها فوضعتها في حجرها ، وذلك قبل أن يقتل ، فلما أشعر أو قتل تجافت - أو تفاجت - عليه ، فقال بعضهم : قاتلها الله ما أعظم عجزتها ، فعرفت أن أعداء الله لم يريدوا إلى الدنيا.

(٣٨) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو محسن أخو حماد بن نمير رجل من أهل واسط ، قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثني جهم رجل من بني فهر ، قال : أنا شاهد هذا الامر ، قال : جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان إن أتيننا ، فإننا نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها أو أشياء فعلتها ، قال : فأرسل إليهم أن انصرفوا اليوم ، فإني مشغل وميعادكم يوم كذا وكذا حتى أشرن ، قال أبو محسن : أشرن : أستعد لخصومتكم ، قال : فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، قالها أبو محسن مرتين ، قال : فتناوله رسول عثمان فضربه ، قال : فلما اجتمعوا للبيعاد ومن معهم قال لهم عثمان ما تنقمون مني ؟ قالوا : ننقم عليك ضربك عمارا ، قال : قال عثمان : جاء عثمان : جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فتناوله رسول من غير أمري ، فوالله ما

أمرت ولا رضيت ، فهذه يدي لعمار فيصطبر ، قال أبو محسن : يعني : يقتص ، قالوا : ننقم عليك إنك جعلت الحروف حرفا واحدا ، قال : جاءني حذيفة فقال : ما كنت صانعا إذا قيل : قراءة فلان وقراءة فلان ، كما اختلف أهل الكتاب ، فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن حذيفة ، قالوا : ننقم عليك إنك حميت الحمى ، قال : جاءني قريش فقالت : إنه ليس من العرب

قوم إلا لهم حمى يرعون فيه غيرها ، فقلت ذلك لهم ، فإن رضيتم فأقروا ، وإن كرهتم فغيروا ، أو قال لا تقروا - شك أبو محصن ، قالوا : وتنقم عليك أنك استعملت السفهاء أقاربك [قال] فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فأستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون ، قال : فقال أهل البصرة : رضينا بعبد الله بن عامر ، فأقره علينا ، وقال أهل الكوفة : أعزل سعيدا ، وقال الوليد - شك أبو محصن : استعمل علينا أبا موسى ففعل ، قال : وقال أهل الشام : قد رضينا بمعاوية فأقره علينا ، وقال أهل مصر : أعزل عنا ابن أبي سرح ، واستعمل علينا عمرو بن العاص ، ففعل ، قال : فما جاءوا بشئ إلا خرج منه قال : فانصرفوا راضين ، فبينما بعضهم في بعض الطريق إذ مر بهم راكب فاتهموه ففتشوه فأصابوا معه كتابا في أدواة إلى عاملهم أن خذ فلانا وفلانا فاضرب أعناقهم ، قال : فرجعوا فبدأوا بعلي فجاء معهم إلى عثمان ، فقالوا : هذا كتابك وهذا خاتمك ، فقال عثمان : والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت ، قال : فما تظن ؟ قال أبو محصن : تتهم ، قال : أظن كاتبني غدر وأظنك به يا علي ، قال : فقال له علي : ولم تظنني بذلك ؟ قال : لانك مطاع عند القوم ، قال : ثم لم تردهم عني ، قال : فأبى القوم وألحوا عليه حتى حصروه ، قال : فأشرف عليهم وقال : بم تستحلون دمي ؟ فوالله ما حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : مرتد عن الاسلام أو ثيب زان أو قاتل نفس ، فوالله ما علمت شيئا منهن منذ أسلمت ، قال : فألح القوم عليه ، قال : وناشد عثمان الناس أن لا تراق فيه محجمة من دم ، فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتيبة حتى يهزمهم ، لو شاءوا أن يقتلوا منهم لقتلوا ، قال : ورأيت سعيد بن الاسود البخري وإنه ليضرب رجلا بعرض السيف لو شاء أن يقتله لقتله ، ولكن عثمان عزم على الناس فأمسكوا ، قال : فدخل عليه أبو عمرو بن بديل الخزازي التجيبي ، قال فطعنه أحدهما بمشقص في أوداجه وعلاه الآخر بالسيف فقتلوه ، ثم انطلقوا هربا يسرون بالليل ويكمنون بالنهار حتى أتوا بلدا بين مصر والشام ، قال فكنوا في غار ، قال : فجاء نبطي من تلك البلاد معه حمار ، قال : فدخل ذباب في منخر الحمار ، قال : فنفر حتى دخل عليهم الغار ، وطلبه صاحبه فرآهم : فانطلق إلى عامل معاوية ، قال : فأخبره بهم ، قال : فأخذهم معاوية فضرب أعناقهم .

(٣٩) عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار قال : لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا أقبل عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحابه حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ! ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل ؟ فقال : بئح فما تأمروني ؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه ، قد ولاه الله الذي ولاه فهو أعلم ، لست بقائل في شأنه شيئا .

(٤٠) أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن بشر بن شغاف قال : سألتني عبد الله بن سلام عن الخوارج فقلت لهم : أطول الناس صلاة وأكثرهم صوما غير أنهم إذا خلفوا الجسر أهرقوا الدماء وأخذوا الاموال ، قال : لا تسأل عنهم الا ذا ، أما إني قد قلت لهم : لا تقتلوا عثمان ، دعوه ، فوالله لئن تركتموه لإحدى عشرة ليموتن على فراشه موتا فلم يفعلوا وإنه لم يقتل نبي إلا قتل به سبعون ألفا من الناس ولم يقتل خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفا .

(٤١) علي بن حفص قال حدثنا محمد بن طلحة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي قلابة قال : جاء الحسن بن علي إلى عثمان فقال : إختلط سيفي ، قال : لا أبرأ الله إذا من دمك ، ولكن ثم سيفك وارجع إلى أبيك .

(٤٢) عبد الله بن نمير عن الاعمش قال : دخلنا على ابن أبي هذيل فقال : قتلوا عثمان ثم أتوني ، فقلنا له : أتريك نفسك . (٤٣) غندر وأبو أسامة قالا أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : سمعته يقول : هاتان رجلاي ، فإن كان في كتاب الله أن تجعلوهما في القيود فاجعلوهما في القيود .

(٤٤) أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : قال حذيفة حين قتل عثمان : اللهم إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان خيرا أو رشدا أو رضوانا فإني برئ منه ، وليس لي فيه نصيب ، وإن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان فقد علمت براءتي ، قال : اعتبروا قولي ما أقول لكم ، والله إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان لتحتلبن به لبنا ، ولئن

كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان لتحملين به دما.
(٤٥) ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال قال : قال أبو ذر لعثمان : لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب لتعلقت بها أبدا حتى أموت.
(٣ / ٤٥ / ٤٦ / ٤٧ وهذا كناية عن التزامهم بطاعة لانه أمير المؤمنين.
(*)

(٤٦) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى عن ابن الحنفية قال : قال علي : لو سيرني عثمان إلى صرار لسمعت له وأطعت.

(٤٧) قال وحدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن سيدان عن أبي ذر قال : لو أمرني أن أمشي على رأسي لمشيت.

(٤٨) وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارقي قال : كنت أحد نفر الذين قدموا فنزلوا بذي المروة ، فأرسلونا إلى نفر من أصحاب محمد (ص) وأزواجه نسألهم : أنقدم أو نرجع ، وقيل لنا : اجعلوا عليا آخر من تسألون ، قال : فسألناهم فكلهم أمر بالقدوم فأتينا عليا فسألناه فقال : سألتهم أحدا قبلي ؟ قلنا : نعم ، قال : فما أمروكم به ؟ قلنا : أمرونا بالقدوم ، قال : لكني لا آمركم ، بيض فليفرخ.

(٤٩) يزيد بن هارون عن العوام قال حدثني رجل من أصحاب الآخرس شيخين من بني ثعلبة رجل وامرأته قالا : قدمنا الربذة فررنا برجل أبيض الرأس والحية أشعث ، فقيل : هذا من أصحاب رسول الله (ص) وقد فعل بك هذا الرجل وفعل ، فهل أنت ناصب لنا رؤية فتأتيك برجال ما شئت ، فقال : يا أهل الاسلام ! لا تعرضوا علي إذاكم ، لا تذلووا السلطان ، فإنه من أذل السلطان أذله الله ، والله أن لو صلبني عثمان على أطول جبل أو أطول خشبة لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذلك خير لي ، ولو سيرني ما بين الافق إلى الافق ، أو بين المشرق إلى المغرب ، لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذلك خير لي.

(٥٠) غندر عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا وائل يقول : لما قتل عثمان قال أبو موسى : إن هذه الفتنة فتنة باقرة كداء البطن ، لا ندري أنى تؤتى ، تأتيكم من مأمكم وتدع الحليم كأنه ابن أمس ، قطعوا أرحامكم وانتصلوا رماحكم.

(٥١) وكيع عن فطر عن زيد بن علي قال : كان زيد بن ثابت ممن بكى على عثمان يوم الدار.

(٥٢) يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال : أتت الانصار

(٣ / ٤٨) بيض فليفرخ : أي أن أعمال عثمان قد باضت بيضا وسيفرخ هذا البيض وينتج أعمالا.
(*)

عثمان فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نصر الله مرتين ، نصرنا رسول الله (ص) وننصرك ، قال : لا حاجة في ذاك ، ارجعوا وقال الحسن : والله لو أرادوا أن يمنعوه بأرديتهم لمنعوه.

(٥٣) أبو أسامة عن الاعمش عن أبي صالح قال : قال عبد الله بن سلام لما حصر عثمان في الدار : لا تقتلوه فإنه لم يبق من أجله إلا قليل والله لئن قتلتموه لا تصلوا جميعا أبدا.

(٥٤) زيد بن الحباب قال حدثني محمد بن سوقة قال حدثني منذر الثوري قال : كنا عند محمد ابن الحنفية ، قال : فقال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له : كان أبوك يسب عثمان ، قال : ما سبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته وجاءه الساعة فقال : خير كتاب الله في الساعة فاذهب به إلى عثمان ، فأخذته فذهبت به إليه ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، فجئت إليه فأخبرته فقال : ضعه موضعه ، فلو سبه يوما لسبه ذلك اليوم.

(٥٥) زيد بن الحباب قال حدثني العلاء بن المنهال قال حدثني فلان قال : سمعت الزهري بالرصافة يقول : اللهم لقد نصح علي وصح في عثمان ، لولا أنهم أصابوا الكتاب لرجعوا.

(٥٦) يحيى بن آدم قال حدثني أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قلت للاشتر : لقد كنت كارها ليوم الدار

فكيف رجعت عن ريثك ؟ فقال : أجل ، والله إن كنت لكارها ليوم الدار ولكن جئت بأُم حبيبة بنت أبي سفيان لادخلها الدار ، وأردت أن أخرج عثمان في هودج ، فابوا أن يدعوني وقالوا : ما لنا ولك يا أشر ، ولكني رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا عليا طائعين غير مكرهين ، ثم نكثوا عليه ، قلت : فابن الزبير القاتل : اقتلوني ومالكا ، قال : لا والله ، ولا رفعت السيف عن ابن الزبير وأنا أرى أن فيه شيئا من الروح لاني كنت عليه بحق لانه استخف أم المؤمنين حتى أخرجها ، فلها لقيته ما رضيت له بقوة ساعدي حتى قتت في الركابين قائما فضرته على رأسه ، فرأيت أني قد قتلته ، ولكن القاتل (اقتلوني ومالكا) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، لما لقيته اعتنقته فوقعت أنا وهو عن فرسينا ، فجعل ينادي : اقتلوني ومالكا ، والناس يمدون لا يدرون من يعني ، ولم يقل : الاشر ، وإلا لقتلت.

(٣ / ٥٥) أي لولا الكآب المزور على عثمان رضي الله عنه ما رجعوا إلى المدينة ولا قتلوه.

(٣ / ٥٦) لانه اشتهر باسم الاشر النخعي أما اسمه فلم يكن يعرفه إلا قلة من الناس.
(*)

(٥٧) أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : أخذ علي بيد الاشر ثم انطلق به حتى أتى طلحة فقال إن هؤلاء - يعني أهل مصر - يسمعون منك ويطيعونك ، فانهم عن قتل عثمان ، فقال : ما استطيع دفع دم أراد الله إهراقه ، فأخذ علي بيد الاشر ، ثم انصرف وهو يقول : بئس ما ظن ابن الحضرمية أن يقتل ابن عمي ويغلبني على ملكي بئس ما أرى.

(٥٨) أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال : ما علمت أن عليا اتهم في قتل عثمان حتى بويع اتهمه الناس.

(٥٩) أبو المورع قال أخبرنا العلاء بن عبد الكريم عن عميرة بن سعد قال : لما قدم

طلحة والزبير ومن معهم ، قال : قام رجل في مجمع من الناس ، فقال : أنا فلان بن فلان ، أحد من بني جشم ، فقال : إن هؤلاء الذين قدموا عليكم ، إن كان إنما بهم الخوف فجاءوا من حيث يأمن الطير ، وإن كان إنما بهم قتل عثمان فهم قتلوه ، وإن الرأي فيهم أن تنخسف بهم دوابهم حتى يخرجوا.

(٦٠) عفان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان أن عثمان قتل في أوسط أيام التشريق.

(٦١) الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن سيرين قال : لما قتل عثمان قال عدي بن حاتم : لا تنتطح فيها عنزان ، فلما كان يوم صفين فقتت عينه فقيل : لا تنتطح في قتل عثمان عنزان ، قال بلى ، وتنقأ فيه عيون كثيرة.

(٦٢) أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي ظبيان الأزدي قال : قال عمر : مالك يا أبا ظبيان ، قال : قلت : أنا في ألفين وخمسائة ، قال : فاتخذ شاء فإنه يوشك أن تجئ أغيلة من قريش يمنعون هذا العطاء.

(٦٣) أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب يقول قال أبو هريرة : والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم كثيرا ولبيكتم قليلا ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبيكتم كثيرا ، والله ليقعن القتل والموت في هذا الحي من قريش حتى يأتي الرجل الكأ ، قال أبو أسامة : يعني الكاسة - فيجد بها نعل قرشي.

(٣ / ٦٠) أوسط أيام التشريق ، هو ثالث عيد الاضحي.

(٣ / ٦٢) أغيلة تصغير غلمان.

(٣ / ٦٣) أي يرمي القتل في الكاسة من كثرتهم.

(*)

(٦٤) قال وحدثنا أبو بكر قال وحدثنا محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال : سمعت من النبي (ص) كلمة ، ومن

النجاشي كلمة ، سمعت النبي (ص) يقول : انظروا قريشا فاسمعوا من قولهم وذروا فعلهم ، قال : وكنت عند النجاشي إذ جاء ابن له من الكتاب فقرأ آية من الانجيل ففهمها فضحكت فقال : مم تضحك ؟ من كتاب الله ؟ أما والله إنها لفي كتاب الله الذي انزل على

عيسى أن اللعنة تكون في الارض إذا كان امراؤها الصبيان.

(٦٥) الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود قال : قال النبي (ص) لقريش : (إن هذا الامر فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا عملا ينزعه الله منكم ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوم كما يلتحي القضيب).

(٦٦) أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال : قام النبي (ص) على باب بيت فيه نفر من قريش ، فقال : (إن هذا الامر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحمو ، وإذا ما حكموا عدلوا ، وإذا ما قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

(٦٧) محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال : أخبرني رب هذا الدار أبو هلال أنه سمع أبا برزة الاسلمي يحدث أنهم كانوا مع رسول الله (ص) في سفر فسمعوا غناء فاستشفروا له ، فقام رجل فاستمع ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فأتاهم ثم رجع فقال : هذا فلان وفلان ، وهما يتغنيان ويحبيب أحدهما الآخر وهو يقول : لا يزال [جوادي] تلوح عظامه * زوى الحرب عنه أن يحن فيقبرا فرفع رسول الله (ص) يديه فقال : (اللهم أركسهما في الفتنة ركسا ، اللهم دعهما إلى النار دعا).

(٣ / ٦٤) الصبيان : أي صغار الصغار.

(٣ / ٦٥) يلتحي القضيب : يزال قشره.

(٣ / ٦٦) الصرف : النوافل والعدل : الفرائض.

(٣ / ٦٧) [جوازي] وفي نسخة حواربي وما أثبتناه أرحج وأتم للمعنى.

(*)

(٦٨) خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن الاعشى بن عبد الرحمن عن مكل عن أزهر بن عبد الله ، قال أقبل عبادة بن الصامت حاجا من الشام فقدم المدينة ، فأتى عثمان بن عفان فقال : يا عثمان ! ألا أخبرك شيئا سمعته من رسول الله (ص) ؟ قال : بلى ، قلت : فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : (ستكون عليكم أمراء يأمرؤنكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرون ، فليس لاولئك عليكم طاعة).

(٦٩) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل الاودي قال : أخبرني بنت معقل بن يسار أن أباهما ثقل ، فبلغ ذلك ابن زياد فجاء يعوده فجلس فعرف فيه الموت فقال له : يا معقل ! ألا تحدثنا ، فقد كان الله ينفعنا بأشياء نسمعها منك ، فقال : إني سمعت رسول الله (ص) يقول : (ليس من وال يلي أمة قلت أو كثرت لم يعدل فيهم إلا كبه الله لوجهه في النار) ، فأطرق الآخر ساعة فقال : شئ سمعته من رسول الله (ص) ، أو من وراء وراء ، قال : لا ، بل شئ سمعته من رسول الله (ص) ، سمعت رسول الله (ص) يقول : (من استرعى رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ربح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام) ، قال ابن زياد : ألا كنت حدثني بهذا قبل الآن ؟ قال : والآل لولا ما أنا عليه لم أحدثك به.

(٧٠) وكيع عن إسماعيل عن قيس أن رجلا كان يمشي مع حذيفة نحو الفرات فقال : كيف أنتم إذا خرجتم لا تذوق منه قطرة ؟ قال : قلنا : أنظن ذلك ؟ قال : ما أظنه ، ولكن إستيقنه.

(٧١) عبد الاعلى عن الجريري عن أبي العلاء قال : قالوا : لمطرف هذا عبد الرحمن ابن الاشعث قد أقبل ، فقال مطرف : والله لئن يرى بين أمرين : لئن ظهر لا يقوم لله دين ، ولئن ظهر عليه لا يزالون أذلة إلى يوم القيامة.

(٣ / ٦٨) وفي ذلك إشارة لاستنكار عبادة رضي الله عنه لبعض أعمال عثمان رضي الله عنه من تولية أقاربه خصوصا عبد الله بن أبي السرح أحد الاربعة الذي أباح الرسول (ص) دمهم عند فتح مكة فاستتابه عثمان رضي الله عنه وأتي به إلى الرسول (ص) يبايعه فردة ثلاثا ثم قبل منه المبايعة فلما ذهب استنكر من أصحابه ألا يقوم أحدهم فيقتله ، فقالوا لو أشرت لنا فقال (ص) : (ما كان

لنبي أن تكون له خائنة الاعين).

(٣ / ٦٩) أي لولا أنه على فراش الموت ما حدث به لانه لو حدث به قبل ذلك لقتله ابن زياد. (*)

(٧٢) وكيع قال حدثنا الاعمش عن سالم عن أبي الدرداء قال : لو أن رجلا همه الاسلام وعرفه ثم تفقده لم يعرف منه شيئا.

(٧٣) وكيع قال حدثنا الاعمش عن شيخ قال : قال عمر : من أراد الحق فليزل بالبراز - يعني يظهر أمره.

(٧٤) معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله (ص) إذ أقبل فتية من بني هاشم ، فلما رآهم النبي (ص) اغرورقت عيناه وتغير لونه ، قال : فقلت له : ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه ؟ قال : (إنا أهل البيت اختار لنا الله الآخرة على الدنيا ، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا ، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود يسألون الحق فلا يعطونه ، فيقاتلون فيضرون فيعطون ما سألوا ، فلا يقبلونه حتى يدفعوا إلى رجل من أهل بيتي ، فيملاها قسطا كما ملاوها جورا ، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج).

(٧٥) وكيع عن شريك عن أبي مهمل قال : قلت لأبي جعفر : إن السلطان يولي العمل ، قال : لا تلين لهم شيئا ، وإن وليت فاتق الله وأد الأمانة.

(٧٦) وكيع عن خالد بن طهمان عن أبي جعفر قال : لا تعدلهم سفرا ولا تخط لهم بقلم.

(٧٧) أبو أسامة عن الاعمش عن أبي وائل قال : دخلت على عبيد الله بن زياد بالبصرة وقد أتى بجزية أصهبان ثلاثة آلاف ألف ، فبهي موضوعة بين يديه ، فقال : يا أبا وائل : ما تقول فيمن مات وترك مثل هذه ؟ قال : فقلت : أعرض به كيف إن كانت من غلول ، قال : ذاك شر على شر ، ثم قال : يا أبا وائل ! إذا أنا قدمت الكوفة فأنتي لعلني أصيبك بخير ، قال : فقدم الكوفة ، قال : فأنت علقمة فأخبرته فقال : أما إنك لو أتيت قبل أن تستشيرني لم أقل لك شيئا ، فأما إذا استشرتني فإنه يحق علي أن أنصحك ، فقال : ما أحب أن لي ألفين من ألفين وإني أعز الجند عليه ، وذلك أني لا أصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من ديني أكثر منه.

(٣ / ٧٢) لانه غيروا وبدلوا أيام الفتنة والخراج.

(٣ / ٧٥) سفرا : كُتِبَا.

(*)

(٧٨) ابن فضيل عن الصلت بن مطر العجلي عن عيسى المرادي عن معاذ قال : يكون في آخر هذا الزمان قراء فسقة ، ووزراء فجرة ، وأمناء خونة ، وعرفاء ظلمة وأمراء كذبة.

(٧٩) يعلي بن عبيد عن موسى الجهني عن قيس بن يزيد قال : حدثني مولاتي سدرية أن جدي سلمة بن قيس حدثني ، قال : لقيت أبا ذر فقال : يا سلمة بن قيس ! ثلاث قد حفظتها لا تجمع بين الضرائر فإنك لن تعدل ولو حرصت ، ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص ، ولا تغش ذا سلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه.

(٨٠) الفضل بن دكين عن فطر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد ، قال : قال حذيفة : اتقوا أبواب الامراء فإنها مواقف الفتن ، إلا أن الفتنة شبيهة مقبلة وتبين مدبرة.

(٨١) قال : وحدثنا أبو بكر قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن بن

حميد الرؤاسي قال حدثنا عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو ، قال عبد الرحمن : أظنه عن قيس بن السكن ، قال : قال علي بن منبره : إني أنا فقأت عين الفتنة ، ولو لم أكن فيكم ما قاتل فلان وفلان وأهل النهر ، وأيم الله لولا أن نتكلوا فتدعوا العمل لحدثكم بما سبق لكم على لسان نبيكم ، لمن قاتلهم مبصرا لضلالتهم عارفا بالذي نحن عليه ، قال ، ثم قال : سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدي مائة وتضل مائة إلا حدثكم ولا شيئا قال : فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، حدثنا عن البلاء ، فقال أمير المؤمنين : إذا سأل سائل فيعقل ، وإذا سئل مسؤول فليثبت ، إن من ورائكم أمورا جللا وبلاء مبلحا مكلحا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ! لو قد فقد تموني ونزلت جراهنة الامور وحقائق البلاء لفشل كثير من السائلين ، ولا طرق كثير من

المسؤولين ، وذلك إذا فصلت حربكم وكشفت عن ساق لها وصارت الدنيا بلاء على أهلها حتى يفتح الله لبقية الابرار ، قال : فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! حدثنا عن الفتنة ، فقال : إن الفتنة إذا أقبلت شهب ، إذا أدبرت أسفرت ، وإنما الفتنة نحوم كنحوم الرياح ، يصبن بلدا ويخطئن آخر ،

(٣ / ٨٠) شبيهة مقبلة : أي إذا أقبلت كشبه علي الناس أمرهم فلا يعرفون وجه الصواب فيما يفعلون.

تبين مدبرة : إذا أدبرت تبين المرء ما أتى من أعمال وأخطاء وخطايا.

(٣ / ٨١) لمن قاتلهم : أي لمن قاتل الخوارج.

جراهنه الامور : الامور الصعبة المعقدة.

= [توجروا] : توجروا وقريش تترك الهمز في أكثر الكلام.

كنصرة العبد من سيده : أي لا يقدر على الانتصاف منه.

(*)

فانصروا أقواما كانوا أصحاب رايات يوم بدر ويوم حنين تنصروا [وتوجروا] ، ألا إن أخوف الفتنة عندي عليكم فتنة عمياء مظلمة

خصت فتنتها ، وعمت يليتها ، أصاب البلاء

من أبصر فيها ، وأخطأ البلاء من عمي عنها ، يظهر أهل باطلها على أهل حقها حتى تملأ الارض عدوانا وظلما ، وإن أول من يكسر

عمدها ويضج جبروتها وينزع أوتادا الله رب العالمين ، ألا وإنكم ستجدون أرباب سوء لكم من بعدي كالناب الضروس ، تعض بفيها

، وتركض برجلها ، وتخط بيدها ، وتمنع درها ، ألا أنه لا يزال بلاؤهم بكم حتى لا يبقى في مصر لكم إلا نافع لهم أو غير ضار ،

وحتى لا يكون نصرة أحدكم منهم إلا كنصرة العبد من سيده وأيم الله لو فرقوكم تحت كل كوكب لجمعكم الله أيسر يوم لهم ، قال :

فقام رجل فقال : هل بعد ذلك جماعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : لانها جماعة شتى غير أن أعطياتكم وحكم وأسفاركم واحد والقلوب

مختلفة هكذا - ثم شبك بين أصابعه ، قال : مم ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : يقتل هذا هذا ، فتنة فظيعة جاهلية ، ليس فيها إمام

هدى إلى علم نرى نحن أهل البيت منها نجاة ولسنا بدعاة ، قال : وما بعد ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : يفرج الله البلاء برجل من

أهل البيت تفريج الاديم يأتي ابن خبره إلا ما يسومهم الخسف ، ويسقيم بكأس مصيره ، ودت قريش بالدنيا وما فيها ، لو يقدرول

على مقام جزر وجزور لا قبل منهم بعض الذي أعرض عليهم اليوم ، فيردونه ويأبى إلا قتلا.

(٨٢) وكيع عن عمران بن حدير عن السمط عن كعب قال : لكل زمان ملوك ، فإذا أراد الله بقوم خيرا بعث فيهم مصلحهم ،

وإذا أراد بقوم شرا بعث فيهم مترفيهم.

(٨٣) يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن عليم قال : كما معه على سطح ومعه رجل من أصحاب النبي

(ص) في أيام الطاعون ، فجعلت الخنازير تمر ، فقال يا طاعون خذني ، قال : فقال عليم : ألم يقل رسول الله (ص) : (لا يتنين

أحدكم الموت ، فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعبه) فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (بادروا بالموت سنا ، إمرة السفهاء

، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافا بالدم ، ونشوء يتخذون القرآن مزامير ، يقدمونه ليغنيهم ، وإن كان أقلهم فقها).

(٨٤) يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو عبيدة عن الحسن قال : إنما حبل الله هذا

السلطان ناصر لعباد الله ودينه ، فكيف من ركب ظلما على عباد الله واتخذ عباد الله خولا ، يحكمون في دماءهم وأموالهم ما شاءوا ،

والله إن يمتنع أحد ، والله ما لقيت أمة بعد نبيها من الفتن والذل ما لقيت هذه بعد نبيها.

(٨٥) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن همام : قال : جاء إلى عمر رجل من أهل الكتاب فقال : السلام عليك يا ملك العرب

، قال عمر : وهكذا تجدونه في كتابكم ؟ أليس تجدون النبي ثم الخليفة ثم أمير المؤمنين ثم الملوك بعد ؟ قال له : بلى .

(٨٦) وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله وذكر رجلا فقال : أهلكه الشح وبطانة سوء.

(٨٧) جعفر بن عون عن الوليد بن جميع عن أبي بكر بن أبي الجهم عن أبي بردة بن دينار رفعه إلى النبي (ص) قال : (لا تذهب

الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع).

(٨٨) غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أباه قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف بمنى مخلوقاً رأسه يبيكي ، يقول : ما كنت أخشى أن أبقى حتى يقتل عثمان.

(٨٩) عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال : إنا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار : قوم يكونون في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذنان البقر يضربون بها الناس على غير جرم لا يدخلون بطونهم إلا خبيثاً ، ونساء كاسيات عاريان مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.

(٩٠) يحيى بن أبي كثير قال حدثنا المياح بن بسطام الحنظلي قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (إنها ستكون أمراء تعرفون وتكفون ، فمن باراهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم أو كاد ، ومن خالطهم هلك).

(٩١) يحيى بن إسحاق قال أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن يثيع عن النعمان بن بشير أنه قال : ابعثوا إلى أملة يذبون عن فساد الأرض ، فقال له كعب الأحبار : مه لا تفعل ، فإن ذلك في كتاب الله المنزل : أن قوما يقال لهم الاملة يحملون

(٣ / ٨٧) عند لكع بن لكع : أي عند الوضع لا يستحق التقديم ، لا أصل له ولا نسب ولا علماً يقدمه أو فقها يعمل به.

(٣ / ٩٠) باراهم : قاتلهم ونازلهم.

(٣ / ٩١) الاملة : الشرطة.

(*)

بأيديهم سياطاً كأنها أذنان البقر ، لا يريحون ريح الجنة ، فلا تكن أنت أول من يبعث فيهم ، قال : ففعل ، فقلت أنا ليحيى : ما الاملة ؟ قال : أتم تسمونهم بالعراق الشرطة.

(٩٢) وكيع عن يزيد بن مردان بن خليفة بن سعد قال : رأيت عثمان في بعض طرق المدينة وهو يقول : مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن يسلط عليكم شراركم ، فيدعوا عليهم خياركم ، فلا يستجاب لهم ، قال : ورحمته حملة فأخذ بعضديه فقال : لا أموت حتى تدركني إمارة الصبيان.

(٩٣) وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار قال : قال عوف بن مالك يا طاعون خذني إليك ، فقالوا : أما سمعت رسول الله (ص) قال : (كلما طال عمر المسلم كان خيراً له) ؟ ، قال : بلى ، ولكني أخاف ستاً : إمارة السفهاء ، وبيع الحكم ، وسفك الدم ، وقطيعة الرحم ، وكثرة الشرط ، ونشوءا ينشأون يتخذون القرآن مزامير.

(٩٤) الفضل بن دكين قال حدثنا عبيد بن طفيل أبو سيدان الغطفاني قال حدثني ربي بن حراش عن عمر بن الخطاب قال : اتركوا هؤلاء الفطح الوجوه ما تركوكم ، فوالله لوددت أن بيننا وبينهم بحراً لا يطاق.

(٩٥) حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت أبا جعفر : هل في هذه الامة كفر ؟ قال : لا أعلمه ، ولا شرك ، قال : قلت : فماذا ؟ قال : بغي.

(٩٦) يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن نشيط قال حدثني أبو عبد الملك مولى بني أمية قال : سمعت أبا هريرة يقول : تكون فتنة لا ينجي منها إلا دعاء كدعاء الغريق.

(٩٧) يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد عن الجريري عن ابن المثنى عن أبي أمامة قال : لا تقوم الساعة حتى يتحول شرار أهل الشام إلى العراق ، وخيار أهل العراق إلى الشام.

(٩٨) غندر عن شعبة عن سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان ، إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم.

(٣ / ٩٥) بغي : ظلم وتعد.

(*)

(٩٩) هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد قال : كما نتحدث أنه تكون ردة شديدة حتى يرجع ناس من العرب يعبدون الاصنام بذبي الخليفة.

(١٠٠) عبيد الله بن موسى عن فطر عن أبي إسحاق قال : حدثني من دخل على ابن ملجم السجن وقد اسود كأنه جذع محترق.
(١٠١) هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي الجلد قال : تكون فتنة بعدها فتنة ، الاولى في الآخرة كثمرة السوط يتبعها ذباب السيف ، ثم تكون بعد ذلك فتنة تستحل فيها المحارم كلها ، ثم تأتي الخلافة خير أهل الارض وهو قاعد في بيته هنيا.
(١٠٢) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي محمد عن عاصم بن عمرو البجلي أن أبا أمامة قال : لينادين باسم رجل من السماء لا ينكره الذليل ولا يمتنع منها العزيز.

(١٠٣) الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن حذيفة بن اليمان قال : بينما قوم يتحدثون إذ تمر بهم إبل قد عطلت ، فيقولون : يا إبل ! أين أهلك ؟ فتقول : أهلنا حشروا ضحى.

(٣ / ٩٩) ذي الخليفة : موضع كان فيه صنم من أصنام الجاهلية.

(٣ / ١٠٣) إبل قد عطلت : أي لا تحمل شيئاً أو أحداً وقد تركت أزمته دون قياد.

(*)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمل [وصفين والخوارج] ٤١ وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله (١) في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير (١) حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني العلاء بن المنهال قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال : حدثني أبي قال : حاصرنا توج وعلينا رجل من بني سليم يقال له : مجاشع بن مسعود ، قال : فلما أن افتتحناها - قال : وعلي قيص خلق - إنطلقت إلى قتيل من القتلى الذي قتلنا من العجم ، قال : فأخذت من قيص بعض أولئك القتلى ، قال : وعليه الدماء ، فغسلته بين أجار ، ودلكته حتى أنقيته ولبسته وأدخلته القرية ، فأخذت إبرة وخيوطا ، فخطت قميصي ، فقام مجاشع فقال : يا أيها الناس ! لا تغلوا شيئاً ، من غل شيئاً جاء به يوم القيامة ولو كان مخيطاً ، فأنطلقت إلى ذلك القميص فنزعته وأنطلقت إلى قميصي فجعلت أفقهه حتى والله يا بني جعلت أخرق قميصي توقياً على الخيط أن ينقطع ، فأنطلقت والابرة والقميص الذي كنت أخذته من المقاسم فألقيته فيها ثم ما ذهبت من الدنيا حتى رأيتهم يغلون الاوساق ، فإذا قلت : أي شيء هذا ؟ قالوا نصيباً من الفئ أكثر من هذا ، قال عاصم : ورأى أبي رؤيا وهم محاصرون توج في خلافة عثمان ، وكان أبي إذا رأى رؤيا كأنما ينظر إليها زهاراً ، وكان أبي قد أدرك النبي (ص) ، قال : فرأى كأن رجلاً مريضاً وكأن

قوما يتنازعون عنده ، اختلفت أيديهم وارتفعت أصواتهم وكانت امرأة عليها ثياب خضر جالسة كأنها لو تشاء أصلحت بينهم ، إذ قام رجل منهم فقلب بطانة جبة عليه ثم قال : أي معاشر المسلمين ! أخلق الاسلام فيكم وهذا سربال نبي الله فيكم لم يخلق ، إذ قام آخر من القوم فأخذ بأحد لوحى المصحف فنفضه حتى اضطرب ورقة ، قال : فأصبح أبي يعرضها ولا يجد من يعبرها ، قال : كأنهم هابوا تعبيرها ، قال : قال أبي : فلما أن قدمت البصرة فإذا

(١ / ١) توج : موضع ومأسدة والمأسدة تكثر فيه الاسود.

زهادا : واضحة وضوح النهار والزهراء من أسماء الشمس.

أحد لوحى المصحف : إحدى دفتيه أي جهة من الغلاف.

= أضب القوم : تجمعوا.

= يرشح : يتعرق.

[فاوأنهم] كذا في الاصل ولعل العبارة ناقصة.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤٥ = ماريت : تشاغلت مظهرها أني أريد الخروج معهم . (*)

الناس قد عسكروا ، قال : قلت : ما شأنهم ؟ قال : فقالوا : بلغهم أن قوما قد ساروا إلى عثمان فعسكروا ليدركوه فينصروه ، فقام ابن عامر فقال : إن أمير المؤمنين صالح ، وقد انصرف عنه القوم ، فرجعوا إلى منازلهم فلم يفجأهم إلا قتله ، قال : فقال أبي : فما رأيت يوما قط كان أكثر شيئا باكما تخلل الدموع لحيته من ذلك اليوم ، فما لبث إلا قليلا حتى إذا الزبير وطلحة قد قدما بالبصرة ، قال : فما لبثت بعد ذلك إلا يسيرا حتى إذا علي أيضا قد قدم ، فنزل بذوي قار : فقال لي شيخان من الحبي : اذهب بنا إلى هذا الرجل ، فلننظر إلى ما يدعو ، وأي شيء جاء به ، فخرجنا حتى إذا دنونا من القوم وتبيننا فساطيطهم إذا شاب جلد غليظ خارج من العسكر ، قال العلاء ، رثيت أنه قال : على بغل ،

فلما أن نظرت إليه شبهته المرأة التي رأيته عند رأس المريض في النوم ، فقلت لصاحبي : لئن كان للمرأة التي رأيته في المنام عند رأس المريض أخ إن ذا لاخوها ، قال : فقال لي أحد الشيخين الذين معي : ما تريد إلى هذا ؟ قال : وغمزني بمرقعه ، قال الشاب : أي شيء قلت ؟ قال : فقال أحد الشيخين : لم يقل شيئا ، فانصرف ، قال : لتخبرني ما قلت ، قال : فقصصت عليه الرؤيا ، قال : لقد رأيت ؟ قال : وارتاعوا ثم لم يضل يقول : لقد رأيت لقد رأيت ، حتى إنقطع عنا صوته ، قال : فقلت لبعض من لقيت من الرجل الذي رأينا آنفا ، قال محمد بن أبي بكر ، قال : فعرفنا أن المرأة عائشة ، قال : فلما أن قدمت العسكر قدمت على أدهى العرب - يعني عليا قال : والله لدخل علي في نسب قومي حتى جعلت أقول : والله هو أعلم بهم مني ، حتى قال : أما إن بني راسب بالبصرة أكثر من بني قدامة ، قال : قلت أجل ، قال : فقال : أسيد قومك أنت ؟ قلت : لا ، وإني فيهم لمطاع ، ولغيري أسود ، وأطوع فيهم مني ، قال : فقال : من سيد بني راسب ؟ قلت : فلان ، قال فسيد بني قدامة ؟ قال : قلت : فلان - لآخر ، قال : هل أنت مبلغهما كتائين مني ؟ قلت : نعم ، قال : ألا تبايعون ؟ قال : فبايع الشيخان اللذان معي ، قال : وأضرب قوم كانوا عنده ، قال : وقال أبي بيده : كأن فيهم خفة ، قال : فجعلوا يقولون : بايع بايع ، قال : وقد أكل السجود وجوهمهم ، قال : فقال إلى القوم : دعوا الرجل ، قال : فقال أبي : إنما بعثني قومي رائدا وسأنبئ إليهم ما رأيته ، فإن بايعوك بايعتك ، وإن اعتزلوك اعتزلتك ، قال : فقال علي : أرايت لو أن قومك بعثوك رائدا فأرايت روضة وغديرا فقلت : يا قوم ! النجعة النجعة ، فأبوا ، ما أنت منتجع بنفسك ؟ قال : فأخذت بأصبع من أصابعه ، ثم قلت : نبايعك على

أن نطيعك ما أطعت الله ، فإذا عصيته فلا طاعة لك علينا ، فقال : نعم ، وطول بها صوته ، قال : فضربت على يده ، قال : ثم التفت إلى محمد بن حاطب وكان في ناحية القوم ، قال : فقال : أما انطلقت إلى قومك بالبصرة فأبلغهم كتبتي وقولي ، قال : فتحول إليه محمد فقال :

إن قومي إذا أتيتهم يقولون : ما قول صاحبك في عثمان ؟ قال : فسيبه الذين حوله ، قال : فأرايت جبين علي يرشح كراهية لما يجيئون به ، قال : فقال محمد : أيها الناس ! كفوا فوالله ما إياكم أسأل ، ولا عنكم أسأل ، قال : فقال علي : أخبرهم أن قولي في عثمان أحسن القول ، إن عثمان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين قال : قال أبي : فلم أبرح حتى قدم على أهل الكوفة ، جعلوا يلقوني فيقولون : أترى اخواننا من أهل البصرة يقاتلوننا ، قال : ويضحكون ويعجبون ، ثم قالوا : والله لو قد التقينا تعاطينا الحق ، قال : فكأنهم يرون أنهم لا يقتتلون ، قال : وخرجت بكتاب علي ، فأما أحد الرجلين اللذين كتب إليهما فقبل الكتاب وأجابه ، ودلت على الآخر فتواري ، [فاوأنهم] قالوا كليب ، فأذن لي فدفعته إليه الكتاب ، فقلت : هذا كتاب علي ، وأخبرته إني أخبرته أنك سيد قومك ، قال : فأبى أن يقبل الكتاب ، وقال : لا حاجة لي إلى السؤدد اليوم ، إنما ساداتكم اليوم شبيهة بالأساخ أو السفلة أو الأدعياء ، وقال : كلمه ، لا حاجة لي اليوم في ذلك ، فأبى أن يجيبه ، قال فوالله ما رجعت إلى علي حتى إذا العسكران قد تدانوا فاستتب عبدانهم ، فركب القراء الذين مع علي حين أطعن القوم ، وما وصلت إلى علي حتى فرغ القوم من قتالهم ، دخلت على الاشر فأصابه جراح - قال عاصم : وكان بيننا وبينه قرابة من قبل النساء - فلما أن نظر إلى أبي قال والبيت

مملوء من أصحابه ، قال : يا كليب ! إنك أعلم بالبصرة منا ، فاذهب فاشتر لي إبرة جمل نجدة فيها فاشترت من عريف لمهرة جملة بخسمائة ، قال : إذهب به إلى عائشة وقل : يقرئك ابنك مالك السلام ، ويقول : خذي هذا الجمل فتبليغي عليه مكان جملك ، فقالت : لا سلم الله عليه ، إنه ليس بابني ، قال : وأبت أن تقبله ، قال : فرجعت إليه فأخبرته بقولها ، قال : فاستوى جالسا ثم حسر عن ساعده ، قال : ثم قال : إن عائشة لتلومني على الموت المميت ، إني أقبلت في رجرة من مدحج ، فإذا ابن عتاب قد نزل فعانقني ، قال : فقال : اقتلوني ومالكا ، قال : فضربته فسقط سقوطا ، قال ثم وثبت إلى ابن الزبير فقال : اقتلوني ومالكا ، وما أحب أنه قال : اقتلوني والاشتر ، ولا أن كل مدحجية ولدت غلاما ، فقال أبي : إني اعتمرت في غفلة ، قلت : ما ينفعك أنت إذا قلت أن تلد كل مدحجية غلاما ، قال : ثم دنا منه أبي فقال : أوص بي صاحب البصرة ، فإن لي مقاما بعدكم ، قال : فقال : لو قد رأيك صاحب البصرة لقد أكرمك ، قال : كأنه يرى أنه الامير ، قال : نفرج أبي من عنده فلقه رجل ، قال : فقال : قد قام أمير المؤمنين قبل خطيبا ، فاستعمل ابن عباس على أهل البصرة ، وزعم أنه سائر إلى الشام يوم كذا وكذا ، قال : فرجع أبي فأخبر الاشتر ، قال : فقال لأبي ، أنت سمعته ؟ قال : فقال أبي : لا ، قال : فنهرو ، وقال : اجلس ، إن هذا هو الباطل ، قال : فلم أبرح أن جاء رجل فآخبره مثل خبري ، قال : فقال : أنت سمعت ذاك ؟ قال : فقال : لا ، فنهرو نهره دون التي نهري ، قال : لحظ إلي وأنا في جانب القوم ، أي إن هذا قد جاء بمثل خبرك ، قال : فلم ألبث أن جاء عتاب التغلي والسيف يخطر - أو يضطرب - في عنقه فقال : هذا أمير المؤمنين قد استولى ابن عمه على البصرة ، وزعم انه سائر إلى الشام يوم كذا وكذا ، قال : قال له الاشتر : أنت سمعته يا أعور ؟ قال : أي والله يا أشتر لانا سمعته بأذني هاتين ، فتبسم تبسما فيه كشور ، قال : فقال : فلا ندري إذا علم قتلنا الشيخ بالمدينة ؟ قال : ثم قال : المذحجية توقوا فاركبوا ، فركب ، قال : وما أراه يريد يومئذ إلا معاوية ، قال : فهم علي أن يبعث خيلا تقاتله ، قال : ثم كتب إليه أنه لم يمنعني من تأميرك أن لا تكون لذلك أهلا ، ولكنني أردت لقاء أهل الشام وهم قومك ، فأردت أن استظهر بك عليهم ، قال : ونادى في الناس بالرحيل ، قال : فأقام الاشتر حتى أدركه أوائل الناس ، قال : وكان قد وقت لهم يوم الاثنين ، ففارت ، فلما صنع الاشتر ما صنع نادى في الناس قبل ذلك بالرحيل .

(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن رجل قد سماه قال : شهدت يوم الجمل فما دخلت دار الوليد إلا ذكرت يوم الجمل ، ووقع السيف على المبيض قال : كنت أرى

عليما يحمل فيضرب بسيفه حتى ينثني ثم يرجع فيقول : لا تلوموني ، ولوموا هذا ، ثم يعود فيقومه .

(٣) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال : إن أول يوم تكلمت الخوارج يوم الجمل قالوا : ما أحل لنا دماءهم وحرم علينا ذرارهم وأموالهم ، قال : فقال

(١ / ٢) لوموا هذا : أي السيف فلولا انثناءه لم يرجع .

(*)

علي : إن العيال مني على الصدر والنحر ، ولكم في خمسمائة وخمسمائة ، جعلتها لكم ما يغنيكم عن العيال .

(٤) حدثنا محمد بن أبي عدي عن التيمي عن حريث بن مخش قال : كانت راية علي سوداء يعني يوم الجمل ، وراية أولئك .

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حذيفة أنه قال لرجل : ما فعلت أملك ؟ قال : قد ماتت ، قال : أما إنك ستقاتلها ، قال : فعجب الرجل من ذلك حتى خرجت عائشة .

(٦) حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : قسم علي موارث من قتل يوم الجمل على فرائض المسلمين : للمرأة ثمنها ، وللأبنة نصيبها ، وللأبن فريضته ، وللأم سهمها .

(٧) يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخري قال : سئل علي عن أهل الجمل قال : قيل : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا .

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة أن عليا لم يسب يوم الجمل ولم يقتل جريحا .

(٩) حدثنا عباد بن العوام عن الصلت بن بهرام عن عبد الملك بن سلع عن عبد الخير أن عليا لم يسب يوم الجمل ولم يخمس ، قالوا :

يا أمير المؤمنين ! ألا تخمس أموالهم ؟

قال : فقال : هذه عائشة تستأمرها ، قال : قالوا : ما هو إلا هذا ، ما هو إلا هذا .

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الاشترا وابن الزبير التقيا ، فقال ابن الزبير : فما ضربته ضربة حتى ضربني خمسا أو ستا ، قال : ثم قال : وألقاني برجلي ثم قال : والله لولا قرابتك من رسول الله (ص) ما تركت منك عضوا مع صاحبه ، قال : وقالت عائشة : وائكل أسماء ، قال : فلما كان بعد أعطت الذي بشرها به أنه حي عشرة آلاف .

(١ / ٤) وراية أولئك : أي وراية أولئك أيضا سوداء أما في كتاب الجهاد فقد ذكر أن راية طلحة كانت الحمل .

(١ / ٩) تستأمرها : أي تكن أنت مالك أمرها لأنها كانت مع الذين هزموا ، وقوله هذا رضي الله عنه يحمل أشد الرفض لتخميس أموالهم وذراريهم وقوله له ذلك لتفغيره مما طلب وإبعاد الفكرة عن ذهنه . (*)

(١١) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال : أخبرني أبي أن عليا قال يوم الجمل : نحن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ونورث الآباء من الآباء .

(١٢) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال : سمعت أبا جعفر يقول : لم يكفر أهل الجمل .

(١٣) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سويد بن الحارث قال : لقد رأيتنا يوم الجمل وإن رماحنا ورماحهم لمتشجرة ، ولو شاءت الرجال لمشت عليهم ، يقولون : الله أكبر ، ويقولون : سبحان الله الله أكبر ، ويقولون : ليس فيها شك ، وليتني لم أشهد ، ويقول عبد الله بن سلمة : ولكني ما سرتني أني لم أشهد ، ولوددت أن كل مشهد شهده علي شهده .

(١٤) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرنا قيس قال : رمى مروان بن الحكم يوم الجمل طلحة بسهم في ركبته ، قال : فجعل الدم يغدو يسيل ، قال :

فإذا أمسكوه استمسك ، وإذا تركوه سال ، قال : فقال : دعوه ، قال : وجعلوا إذا أمسكوا فم الرمح انتفخت ركبته ، فقال : دعوه فإنما هو سهم أرسله الله ، قال : فمات ، قال : فدفناه على شاطئ الكلاء ، فرأى بعض أهله أنه قال : ألا تريحوني من الماء ؟ فإني قد غرقت - ثلاث مرار يقولها ، قال : فنبشوه فإذا هو أخضر كالسلق فنزفوا عنه الماء ثم استخرجوا فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض ، فاشترؤا له دارا من دور آل أبي بكر بعشرة آلاف فدفنوه فيها .

(١٥) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : لما بلغت عائشة بعض مياه بني عامر ليلا نحت الكلاب عليها ، فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوآب ، فوقفت فقالت : ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها طلحة والزبير : مهلا رحمك الله ، بل تقدمين فإراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، قالت : ما أظنني إلا راجعة ، إني سمعت رسول الله (ص) قال لنا ذات يوم : (كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب) .

(١٦) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال : قالت عائشة لما حضرته الوفاة : ادفنوني مع أزواج النبي عليه السلام فإني كنت أحدث بعده حدثا .

(١ / ١٣) متشجرة : متشابكة .

(١ / ١٤) الكلاء : مرفاء السفن ، والمقصود هنا سوق الكلاء بالبصرة وهو قريب من المرسى .

(١ / ١٦) إن صح الحديث ، فالحدث المذكور هو خروجها من بيتها إلى القتال .

(*)

(١٧) حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبي قال : بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول : إنما بايعت واللعج على قفاي ، قال : فأرسل ابن عباس فسألهم ، قال : فقال أسامة بن زيد أما واللعج على قفاه فلا ولكن قد بايع وهو كاره ، قال : فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه ، قال : نفرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إلي فقال : قد ظننت أن أم عوف حانقة .

(١٨) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر قال : جلس علي وأصحابه [يوم] ليكون على طلحة والزبير .
(١٩) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : حدثنا أبو نضرة أن ربيعة كلمت طلحة في مسجد بني مسلمة فقالوا : كما في نحر العدو حتى جاءتنا بيعتك هذا الرجل ، ثم أنت الآن تقاتله أو كما قالوا : قال : فقال : إني أدخلت الحش ووضع علي عنقي اللج وقيل : بايع وإلا قاتلناك ، قال : فبايعت وعرفت أنها بيعة ضلالة ، قال التيمي : وقال الوليد بن عبد الملك : إن منافقا من منافقي أهل العراق جبلة بن حكيم قال للزبير : فإنك قد بايعت ؟ فقال الزبير : إن السيف وضع علي قفي فقبل لي : بايع وإلا قاتلناك قال : فبايعت .

(٢٠) حدثنا محمد بن بشر قال سمعت أحمد بن عبد الله بن الاصم يذكر عن أم راشد جدته قالت كنت : عند أم هانئ فأتاها علي ، فدعت له بطعام : فقال : مالي لا أرى عندكم بركة - يعني الشاة ، قالت : فقالت : سبحان الله ، بلى والله إن عندنا لبركة ، قال : إنما أعني الشاة ، قالت : ونزلت فلقيت رجلين في الدرجة ، فسمعت أحدهما يقول لصاحبه : بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا ، قالت : فقلت : من هذان الرجلان ؟ فقالوا : طلحة والزبير ، قالت : فإني قد سمعت أحدهما يقول لصاحبه : بايعته أيدينا ولم تباعه قلوبنا ، فقال علي : * (فن نكت فإنما ينكت على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) * .

(٢٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن خالد بن علقمة عن عبد خير

(١ / ١٧) اللج : السيف .

(١ / ١٨) [يوم] كذا في الاصل دون تحديد أي يوم هذا ولعلها [يوما] أو [يوم الجمل] وهو الأرجح .

(١ / ١٩) قفي : رقبتي .

(١ / ٢٠) * (فن نكت فإنما ينكت على نفسه) * سورة الفتح الآية (١٠) .

(*)

قال : ضرب فسطاط بين العسكرين يوم الجمل ثلاثة أيام ، فكان علي والزبير وطلحة يأتونه ، فيذكرون فيه ما شاء الله ، حتى إذا كان يوم الثالث عند زوال الشمس رفع علي جانب الفسطاط ثم أمر بالقتال ، فبشى بعضنا إلى بعض ، وشجروا بالرماح حتى لو شاء الرجل أن يمشي عليها لمشى ، ثم أخذتنا السيوف فما شبهتها إلا دار الوليد .

(٢٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن .

(٢٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن مسلم البطين وسلمة بن كهيل عن حجر بن غلس أن عليا أعطى أصحابه بالبصرة خمسمائة وخمسمائة .

(٢٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال : لما أنهزم أهل الجمل قال علي : لا يطلبن عبد خارجا من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، والموايرث على فرائض الله ، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم ، قال : نخاصموا فقال : كذلك السيرة في أهل القبلة ، قال : فهاتوا سهامكم واقرعوا على عائشة فهي رأس الامر وقائدهم ، قال : ففرقوا وقالوا : نستغفر الله ، قال : نخصمهم علي .

(٢٥) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر قال : سمعت طلحة بن عبيد الله يوم الجمل يقول : إنا كنا داهنا في أمر عثمان فلا نجد بدا من المباينة .

(٢٦) حدثنا ابن علية عن منصور عن عبد الرحمن عن الشعبي قال : لم يشهد الجمل من أصحاب النبي (ص) من المهاجرين والانصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب .

(٢٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن شهر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال : قال عمار بن ياسر : إن أمنا سارت مسيرنا

هذا ، وإنها والله زوجة محمد (ص) في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بهذا ليعلم إياه نطيع أم إياها.

(١ / ٢٤) خصمهم : غلبهم وأفهمهم وقطع حجتهم.

(١ / ٢٦) أي أن الباقين قد اعتزلوا القتال.

(*)

(٢٨) حدثنا ابن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن عمير بن سعد قال : لما رجع علي من الجمل وتهايا لصفين اجتمعت النخح حتى دخلوا على الاشتر ، فقال : هل في البيت إلا نخعي ؟ فقالوا : لا ، فقال : إن هذه الأمة عمدت إلى خيرها فقتلتها ، وسرنا إلى أهل البصرة قوم لنا عليهم بيعة فنصرنا عليهم بنكثهم ، وإنكم تسرون غدا إلى أهل الشام قوم ليس لكم عليهم بيعة ، فلينظر امرؤ منكم أين يضع سيفه.

(٢٩) حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (أيتكم صاحبة الجمل الاديب ، يقتل حولها قتلى كثيرة تنجو بعد ما كادت).

(٣٠) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عطاء بن السائب عن عمرو بن الهجنع عن أبي بكره قال : قيل له : ما منعك أن تكون قاتلت علي بصيرتك يوم الجمل ؟ قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (يخرج قوم هلكي لا يفلحون ، قائدهم امرأة ، قال : هم في الجنة).

(٣١) حدثنا أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال : سمعت النبي (ص) يقول : (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة).

(٣٢) حدثنا عبدة بن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن الحارث بن جهمان الجعفي قال : لقد رأيتنا يوم الجمل وإن رماحنا ورماحهم متشاجرة ولو شاء الرجل أن

يمشي عليها لمشي ، قال : وهؤلاء يقولون : لا إله إلا الله والله أكبر ، وهؤلاء يقولون لا إله إلا الله والله أكبر : (٣٣) حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدير ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ولا مال.

(٣٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : امر علي مناديا فنادى يوم الجمل ألا لا يجهز على جريح ولا يتبع مدير.

(٣٥) حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال : حملت علي رجل يوم الجمل فلها ذهبت أطعنه قال : أنا علي دين علي بن أبي طالب فعرفت الذي يريد ، فتركته.

(١ / ٢٩) بعد ما كات : أي بعد ما كادت تهلك.

(١ / ٣٥) أي أنا مع علي ، وإنما أربكه الخوف.

(*)

(٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال : حدثنا عباس قال : أرسلني علي إلى طلحة والزبير يوم الجمل ، قال : فقلت لهما : إن أخاكما يقرئكما السلام ويقول لكما : هل وجدت علي حيفا في حكم أو استثنارا بغي أو بكذا أو بكذا ، قال : فقال الزبير : لا في واحدة منها ، ولكن مع الخوف شدة المطامع.

(٣٧) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الاشجعي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد ابن الحنفية قال : كنا في الشعب فكنا ننتقص عثمان ، فلما كان ذات يوم أفرطنا ، فلتفت إلى عبد الله بن عباس فقلت له : يا أبا عباس ! تذكر عشية الجمل ؟ أن عن يمين علي وأنت عن شماله ، إذ سمعنا الصيحة من قبل المدينة ؟ قال : فقال ابن عباس : نعم التي بعث بها فلان بن فلان ، فأخبره أنه وجد أم المؤمنين عائشة واقفة في المربد تلعن قتلة عثمان ، فقال علي : لعن الله قتلة عثمان في السهل والجبل والبر والبحر ، أنا عن يمين علي وهذا عن شماله ، فسمعت من فيه إلي في وابن عباس ، فوالله ما عبت عثمان إلى يومي هذا.

(٣٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو ضرار زيد بن عصر الضبي إمام مسجد بني هلال قال حدثنا خالد بن مجاهد بن حيان الضبي من بني مبدول عن ابن عم له يقال له : تميم بن ذهل الضبي ، قال : إني يوم الجمل آخذ بركاب علي أجهد معه وأنا أرى أنا في الجنة ، وهو يتصفح القتلى ، فمر رجل أعجبه هيئته وهو مقتول ، فقال : من يعرف هذا ؟ قلت : هذا فلان الضبي ، وهذا ابنه ، حتى عددت سبعة صرعى مقتلين حوله ، قال : فقال علي : لوددت أنه ليس في الارض ضبي إلا تحت هذا الشيخ .

(٣٩) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن عن يوسف بن يعقوب عن الصلت بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : قدمت على علي حين فرغ من الجمل ، فانطلق إلى بيته وهو آخذ بيدي ، فإذا امرأته وابنتاه يبكين ، وقد أجلس وليدة بالباب تؤذنه به إذا جاء ، فألقى الوليدة ما ترى النسوة يفعلن حتى دخل عليهن ، وتخلفت فقامت بالباب ، فأسكتن ، فقال : ما لكن ؟ فانهرن مرة أو مرتين ، فقالت : امرأة منهن : قلنا : ما سمعت ذكرنا عثمان وقرابته والزيير وقرابته ، فقال : إني لارجو أن نكون كالذين قال الله * (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين) * ومن هم أن لم نكن ، ومن هم - يردد ذلك حتى وددت أنه سكت .

(١ / ٣٩) سورة الحجر الآية (٤٧) .

حتى وددت أنه سكت : أي لما رأى من تضايقه وانزعاجه من القتال الذي حصل بينهم والزيير = رضي الله عنه ابن عمه علي رضي الله عنه ، والاثنان من المبشرين بالجنة ، فعلي أول فتى آمن وأول من صلى خلف الرسول (ص) وكان قد ربي في جره والزيير أول من رفع سيفاً في سبيل الله . (*)

(٤٠) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة بن مصرف أن علياً أجلس طلحة يوم الجمل ومسح عن وجهه التراب ، ثم التفت إلى حسن فقال : إني وددت أني مت قبل هذا .

(٤١) حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حمير بن مالك قال : قال عمار لعلي يوم الجمل : ما ترى في سبي الذرية ؟ قال فقال : إنما قاتلنا من قاتلنا ، قال : لو قلت غير هذا خالفناك .

(٤٢) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاور عن الاحنف بن قيس قال : قدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فإنا لمنازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد فزعوا واجتمعوا في المسجد ، فانطلقت فإذا الناس مجتمعون في المسجد ، فإذا علي والزيير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ، قال : فإنا لكذلك إذا جاءنا عثمان ، فقيل : هذا عثمان ، فدخل عليه مليه له صفراء ، قد قنع بها رأسه ، قال : ها هنا علي ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا الزبير ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله (ص) قال : (من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له) ، فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، فأتيت رسول الله (ص) فقلت له : ابتعته ، قال : إجمعه في مسجدنا ولك أجره) .

فقالوا : اللهم نعم ، قال : فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : (من ابتاع برء رومة غفر الله له ، فابتعتها بكذا وكذا ، ثم أتيتها فقلت : قد ابتعتها ، قال : إجمعه سقاية للمسلمين وأجرها لك) ، قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله (ص) نظر في وجوه القوم فقال : (من جهز هؤلاء غفر الله له) - يعني جيش العسرة ، فجهزتهم حتى لم يفقدوا خطاماً ولا عقلاً ، قال : قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد ثلاثاً ، قال الاحنف : فانطلقت فأتيت طلحة والزيير فقلت : ما تأمراني به ومن ترضيانه لي ، فإني لا أرى هذا إلا مقتولا ، قال : نأمر بك بعلي ، قال : قلت : تأمراني به وترضيانه لي ؟ قال : نعم ، قال : ثم انطلقت حاجاً حتى قدمت مكة فبينما نحن بها إذ أتانا قتل عثمان وبها عائشة أم المؤمنين ، فلقيتها فقلت لها : من تأمريني به أن أبيع ؟ فقالت : علياً ، فقلت أتأمريني به وترضيانه لي ؟ قالت : نعم ، فمررت

(١ / ٤٢) والثلاثة المذكورين الذين سأل عنهم عثمان رضي الله عنه كانوا قد خالفوه فيما أتى من أمور أهمها تولية الامور والولايات لا قربائه .

(*)

على علي بالمدينة فبايعته ، ثم رجعت إلى البصرة ، ولا أرى إلا أن الامر قد استقام ، قال : فيينا أنا كذلك إذ أتاني آت ، فقال : هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخريبة ، قال : قلت : ما جاء بهم ؟ قال : أرسلوا إليك ليستنصروك على دم عثمان ، قتل مظلوما ، قال : فأتاني أفضع أمر أتاني قط فقلت : إن خذلاني هؤلاء ومعهم المؤمنين وحواري رسول الله (ص) لشديد ، وإن قتالي ابن عم رسول الله (ص) بعد أن أمروني ببيعته لشديد ، فلما أتيتهم قالوا : جئنا نستنصر على دم عثمان ، قتل مظلوما ، قال : فقلت : يا أم المؤمنين ! أنشدك بالله ! هل قلت لك : من تأمريني به ؟ فقلت : عليا ، فقلت : تأمريني به وترضينه لي ؟ فقلت : نعم قالت : نعم ، ولكنه بدل ، قلت : يا زبير ! يا حواري رسول الله (ص) ، يا طلحة ! نشدتكما بالله أقلت لكما : من تأمراني به ؟ فقلتما : عليا ، فقلت : تأمراني به وترضيانه لي ؟ فقلتما : نعم ؟ قالوا : بلى ، ولكنه بدل ، قال : فقلت : لا والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله (ص) ، أمرتوني ببيعته ، اختاروا مني بين إحدى ثلاث خصال : إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحق بأرض الاعاجم ، حتى يقضي الله من أمره ما قضى ، أو ألحق بمكة فأكون بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى ، أو اعتزل فأكون قريبا ، قالوا : نأتمر ، ثم نرسل إليك ، فأنتمروا فقالوا : نفتح له باب الجسر فيلحق به المناق والخاذل ، ويلحق بمكة فيتعجسكم في قرش ويخبرهم بأخباركم ، ليس ذلك بأمر ، اجعلوه ها هنا قريبا حيث تطأون على صماخه ، وتنظرون إليه ، فاعتزل بالجلحاء من البصرة على فرسخين ، واعتزل معه زهاء ستة آلاف ، ثم التقى القوم ، فكان أول قتيل طلحة وكعب بن سور معه المصحف ، يذكر هؤلاء وهؤلاء حتى قتل منهم من قتل ، وبلغ الزبير سفوان من البصرة كمكان القادسية منكم ، فلقية النعر رجل من بني مجاشع ، قال : أين تذهب يا حواري رسول ، إلي فأنت في ذمتي ، لا يوصل إليك ، فأقبل معه ، قال : فأتى إنسان الاحنف قال : هذا الزبير قد لقي بسفوان قال : فما يأمن ؟ جمع بين المسلمين حتى ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيوف ، ثم لحق بيته وأهله ، فسمعه عمير بن جرموز وغواة من غواء بني تميم وفضالة بن حابس ونفيع ، فركبوا في طلبه ، فلقوا معه النعر ، فأتاه عمير بن جرموز وهو على فرس له ضعيفة ، فطعنه طعنة خفيفة ، وحمل عليه

(١ / ٤٢) يتعجسكم : يضعف رأيكم ، وتعجسه أمره أمرا ثم غير رأيه .

تطأون على صماخه : تغلبونه على أمره .

سفوان أو صفوان : مكان هو الآن عند الحدود العراقية الكويتية ، وهو أدنى البصرة إلى أرض الكويت وبعده العبدلي .

(*)

الزبير وهو على فرس له يقال له (ذواخمار) حتى إذا ظن أنه قاتله نادى صاحبيه : يا نفيع يا فضالة ، فحملوا عليه حتى قتلوه . (٤٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جعفر بن زياد عن أبي الصيرفي عن صفوان بن قبيصة عن طارق بن شهاب قال : لما قتل عثمان قلت : ما يقيموني بالعراق ، وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والانصار ، قال : نفرجت والانصار ، قال : نفرجت فأخبرت أن الناس قد بايعوا عليا ، قال : فأنهيت إلى الربرة وإذا علي بها ، فوضع له رجل فقعد عليه ، فكان كقيام الرجل ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين ، ثم أراد أن يفسد الامر وسيقا عصا المسلمين ، وحرص على قتلهم قال : فقام الحسن بن علي فقال : ألم أقل لك أن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل ، فلو أقمت بدارك التي أنت بها - يعني المدينة - فإني أخاف أن تقتل بحال مضیعة لا ناصر لك ، قال : فقال علي : إجلس فإنما نحن الجارية ، وإن لك حيننا كحين الجارية ، أجلس بالمدينة كالضبع تستمع الدم ، لقد ضربت هذا الامر ظهره وبطنه أو رأسه وعينه ، فما وجدت إلا السيف أو الكفر .

(٤٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثني سيف بن فلان بن معاوية العنزي ، قال : حدثني خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل واضطرب الناس ، قام الناس إلى علي يدعون أشياء ، فأكثروا الكلام ، فلم يفهم عنهم ، فقال : ألا رجل يجمع لي كلامه في خمس كلمات أو ست ، فاحتفزت على إحدى رجلي ، فقلت : إن أعجبه كلامي وإلا جلست من قريب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن الكلام ليس بخمس ولا بست ، ولكنهما كلمتان هضم أو قصاص ، قال : فنظر إلي فعقد بيده

ثلاثين ، ثم قال : رأيتم ما عددتم فهو تحت قدمي هذه.

(٤٥) حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : ذكروا عليا وعثمان وطلحة والزبير عند أبي سعيد فقال : أقوام سبقت لهم سوابق وأصابهم فتنة ، فردوا أمرهم إلى الله.

(٤٦) حدثنا المحاربي عن ليث قال حدثني حبيب بن أبي ثابت أن عليا قال يوم الجمل : اللهم ليس هذا اردت ، اللهم ليس هذا أردت.

(٤٧) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : كان مروان مع طلحة يوم الجمل ،

(١ / ٤٥) وكذلك نفعل فنقول الله أعلم بهم وهو أعلم بالمتقين.

(*)

قال : فلما اشتبكت الحرب قال مروان : لا أطلب بثأري بعد اليوم ، قال : ثم رماه بسهم فأصاب ركبته ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال : وقال طلحة : دعوه فإنما هو سهم أرسله الله.

(٤٨) حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال : أرسل إلي موسى بن طلحة في حاجة فأتيته ، قال : فبينما أنا عنده إذ دخل عليه ناس من أهل المسجد ، فقالوا : يا أبا عيسى ! حدثنا في الاسارى ليلتنا ، فسمعتهم يقولون : أما موسى بن طلحة فإنه مقتول بكرة ، فلما صليت الغداة جاء رجل يسعى (الاساري الاساري) قال : ثم جاء آخر في أثره يقول : (موسى بن طلحة موسى بن طلحة) قال : فانطلقت ، فدخل على أمير

المؤمنين فسلبت فقال : أتبايع ؟ تدخل فيما دخل فيه الناس ؟ قلت : نعم ، قال : هكذا ، ومد يده فبسطهما ، قال : فبايعته ثم قال : ارجع إلى أهلك ومالك ، قال : فلما رأى الناس قد خرجت ، قال جعلوا يدخلون فيبايعون.

(٤٩) حدثنا وكيع عن أسماعيل عن السدي * (واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة) * قال : أصحاب الجمل.

(٥٠) حدثنا هشيم عن عوف قال : لا أعلمه إلا عن الحسن في قوله : * (واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة) * قال : فلان وفلان.

(٥١) أخبرنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن رجلا ذكر عند علي أصحاب الجمل حتى ذكر الكفر ، فنهاه علي.

(٥٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن التيمي عن حريث بن مخش قال : ما شهدت يوما أشد من يوم ابن عيسى إلا يوم الجمل.

(٥٣) حدثنا وكيع عن علي بن أبي صالح عن أبيه عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال : كان بين صفين والجمل شهران أو ثلاثة.

(٥٤) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا أسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن أبي حفص قال : سمع علي يوم الجمل صوتا تلقاء أم المؤمنين ، فقال : انظروا ما يقولون ، فرجعوا فقالوا : يهتفون بقتلة عثمان ، فقال : اللهم احلل بقتلة عثمان خزيا.

(٥٥) حدثنا يعلى بن عبيد قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن علي بن عمرو

(١ / ٤٩) سورة الانفال من الآية (٢٥).

(*)

الثقفي قال : قالت عائشة : لان أكون جلست عن مسيري كان أحب إلي من أن يكون لي عشرة من رسول الله مثل ولد الحارث بن هشام.

(٥٦) حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن

عبيد بن نضلة عن سليمان بن صرد قال : أتيت عليا يوم الجمل وعنده الحسن وبعض أصحابه ، فقال علي حين رأي : يا ابن صرد ! تتأنأت وترجرت وتربصت ، كيف ترى الله صنع ، قد أغنى الله عنك ، قلت : يا أمير المؤمنين ! إن السوط يطين وقد بقي من الامور ما تعرف فيها عدوك من صديقك ، قال : فلما قام الحسن لقيته فقلت : ما أراك اغنيت عني شيئا ولا عذرتني عند الرجل ، وقد كنت حريصا على أن تشهد معه ، قال : هذا يلومك على ما يلومك وقد قال لي يوم الجمل : مشى الناس بعضهم إلى بعض ، يا

حسن ! ثكلتك أمك - أو هبلتك أمك - ما ظنك بأمرى ، جمع بين هذين الغارين ، والله ما أرى بعد هذا خيرا ، قال : فقلت : اسكت ، لا يسمعك أصحابك ، فيقولوا : شككت ، فيقتلونك .

(٥٧) حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن قال : جاء رجل إلى الزبير يوم الجمل فقال : أقتل لك عليا ؟ قال : وكيف ، قال : آتية فأخبره أني معه ، ثم أفنك به ، فقال الزبير : سمعت رسول الله (ص) يقول : (الايمن قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن) .

(٥٨) حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه ، فقال : إنه لا يقتل إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لاراني سأقتل اليوم مظلوما ، وإن أكبر همي لديني ، أفتري ديننا بقي من مالنا شيئا ؟ ثم قال : يا بني ! بع مالنا واقض ديننا ، وأوصيك بالثلث - وثلثيه لبنيه - فإن فضل شيء من مالنا بعد قضاء الدين فثلثه لولدك ، قال عبد الله بن الزبير : فجعل يوصيني بدينه ويقول : يا بني ! إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبت ! من مولاك ؟ قال : الله ، قال : والله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ! إقض عنه دينه ، فيقضيه ، قال : وقتل الزبير فلم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغاية وإحدى عشرة دارا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارا بالكوفة ، ودارا بمصر ، قال : وإنما كان دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ولكنه سلف ، إني أخشى عليه ضيعة ، وما ولي ولاية قط

(١ / ٥٦) السوط يطين : أي أن الامر يشند والآتي أعظم مما مضى .

والسوط يطين أي يتلطح .
(*)

ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا إلا أن يكون في غزو مع رسول الله (ص) أو مع أبي بكر وعمر وعثمان .

(٥٩) حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود عن أبيه أن الزبير بن العوام لما قدم البصرة دخل بيت المال ، فإذا هو بصفراء وبيضاء ، فقال : * (وعدمكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) * * (وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها) * فقال : هذا لنا .

(٦٠) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : أمر علي منادين فنأدى يوم البصرة : لا يتبع مدير ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن اغلق بابا فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

(٦١) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء قا : لما أصيب زيد بن صوحان يوم الجمل قال : هذا الذي حدثني خليلي سلمان الفارسي : إنما يهلك هذه الامة نقضها عهودها .

(٦٢) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قالت عائشة : وددت أني كنت غصنا رطباً ولم أسر مسيري هذا .

(٦٣) حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيدة بن سعد عن عائشة أنها سئلت عن مسيرها فقالت : كان قدرا .

(٦٤) حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح أو كراع .

(٦٥) وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي بن حراش

قال : قال علي : إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله : * (ونزعنا ما في صدورهم من غل) * .

(٦٦) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة قال : وشهد مع علي الجمل وصفين وقال : ما يسرنني بهما ما على الارض .

(١ / ٥٩) * (وعدمكم الله مغنم كثيرة) * سورة الفتح من الآية (٢٠) .

* (وأخرى لم تقدروا عليها) * سورة الفتح من الآية (٢١) .

(١ / ٦٥) * (ونزعنا ما في صدورهم من غل) * سورة الاعراف من الآية (٤٣) وسورة الحجر من الآية (٤٧) .

(*)

(٦٧) حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أن محمد بن أبي بكر أو محمد بن طلحة قال لعائشة يوم الجمل : يا أم المؤمنين ! ما تأمريني ؟ قالت : يا بني ! إن استطعت أن تكون كالخير من ابني آدم فافعل .

(٦٨) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح قال : قال علي يوم الجمل : وددت أني كنت مت قبل هذا بعشرين سنة .

(٦٩) ابن آدم قال حدثنا شريك عن سليمان بن المغيرة عن يزيد بن ضبيعة العبسي عن علي أنه قال يوم الجمل : لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح .

(٧٠) محمد بن الحسن قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن رجل من بني ضبيعة قال : لما قدم طلحة والزبير نزلا في بني طاحية ، فركبت فرسي فأتيتهما فدخلت عليهما المسجد ، فقلت : إنكما رجلان من أصحاب رسول الله (ص) ، [...] أم رأي رأيتما ، فأما طلحة فنكس رأسه فلم يتكلم ، وأما الزبير فقال : حدثنا أن ههنا دارهم كثيرة فجئنا نأخذ منهم .

(٧١) يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من بني حية قال : خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك بالله كيف سمعت رسول الله (ص) يقول

وأنت لاوي يدي في سقيفة بني فلان : (لقتالته وأنت ظالم له ، ثم لينصرك عليك) ، قال : قد سمعت لا جرم ، لا أقاتلك .

(٧٢) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن الأسود بن قيس قال : حدثني من رأى الزبير يقمص الخيل بالرمح قعصا ، فثوب به علي : يا عبد الله يا عبد الله ، قال : فاقبل حتى التقت أعناق دوابهما ، قال : فقال له علي : أنشدك بالله ، أتذكر يوم أتانا النبي (ص) وأنا أناجيك فقال : (أتناجيه ، فوالله ليقاتلنك يوما وهو لك ظالم) ، قال : فضرب الزبير وجهه دابته فانصرف .

(٧٣) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا شريك عن إسحاق عن عبد الله بن محمد قال : مر علي على قتلى من أهل البصرة ، فقال : اللهم اغفر لهم ، ومعه محمد بن أبي بكر وعمار بن ياسر ، فقال أحدهما أحدهما للآخر : ما نستمع ما يقول ؟ فقال له الآخر : اسكت ، [لا يزيدك] .

(٧٠ / ١) [...] بياض في الاصل ، ولعل مكانه : * (فهل هذا حق طلبتما) .

(٧٣ / ١) [لا يزيدك] كذا في الاصل ، ولعلها لا يزيد بك ، وفي نسخة [لا يأخذك] .

(*)

(٧٤) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني أبو بكر عن جحش بن زياد الضبي قال سمعت الاحنف بن قيس يقول : لما ظهر علي على أهل البصرة أرسل إلى عائشة : ارجعي إلى المدينة وإلى بيتك ، قال : فأبت ، قال : فأعاد إليها الرسول : والله لترجعن أو لابعثن إليك نسوة من بكر بن وائل دمهم شفار حداد يأخذنك بها ، فلما رأت ذلك خرجت .

(٧٥) حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزي قال : انتهى عبد الله بن بديل إلى عائشة وهي في الهودج يوم الجمل ، فقال : يا أم المؤمنين ! أنشدك بالله ، أعلمين أني أتيت يوم قتل عثمان فقلت : إن عثمان قد قتل فما تأمريني ، فقلت لي : إزم عليا ، فوالله ما غير ولا بدل ، فسكتت ثم أعاد عليها ثلاث

مرات ، فسكتت فقال : اعقروا الجمل ، فعقروه ، قال : فنزلت أنا وأخوها محمد بن أبي بكر واحتملنا الهودج حتى وضعناه بين يدي علي ، فأمر به علي فأدخل في منزل عبد الله بن بديل ، قال جعفر بن أبي المغيرة : وكانت عمتي عند عبد الله بن بديل ، فحدثني عمتي أن عائشة قالت لها : أدخليني ، قالت : فأدخلتها وأتيتها بطشت وإبريق وأجفت عليها الباب ، قالت : فاطلعت عليها من خلل الباب وهي تعالج شيئا في رأسها ما أدري شجة أو رمية .

(٧٦) حدثنا إسحاق بن سليمان قال حدثنا أبو سنان عن عمرو بن مرة قال : جاء سليمان بن صرد إلى علي بن أبي طالب بعد ما فرغ من قتال يوم الجمل ، وكانت له صحبة مع النبي عليه السلام ، فقال له علي : خذلتنا وجلست عنا وفعلت على رؤوس الناس ؟ فقلت سليمان الحسن بن علي فقال : ما لقيت من أمير المؤمنين ؟ قال : قال لي كذا وكذا على رؤوس الناس ، فقال : لا يهولنك هذا منه

فإنه محارب ، فلقد رأيته يوم الجمل حين أخذت السيوف مأخذها يقول : لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة.
(٧٧) حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة وطرحوا سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك علينا ، وعلي كان بعثه عليها ، فأقبل حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطأوا عليه ، ثم أتاهم عمار نخرجوا ، قال زيد : فكننت فيمن خرج معه ، قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما ، ودعاهم حتى بدأوه فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطوق ممن كان يذب عنه ، فقال علي : لا تتنوا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليا في الغنيمة فقول علي هذه الآية ، فقال : أما إن الله

يقول * (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) * أيكم لعائشة ؟ فقالوا : سبحان الله ! أمنا ، فقال : أحرام هي ؟ قالوا : نعم ، قال : علي ، فإنه يحرم من بناتها ما يحرم

منها ، قال : أفليس عليهن أن يعتددن من القتلى أربعة أشهر وعشرا ، قالوا : بلى ، قال : أفليس لهن الربع والثلث من أزواجهن ، قالوا : بلى ، قال : ثم قال : ما بل اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : يا قنبر ! من عرف شيئا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما كان في العسكر وغيره ، قال : وقال علي لطلحة والزبير : ألم تبايعاني ؟ فقالا : نطلب دم عثمان ، فقال علي ليس عندي دم عثمان ، قال : قال عمرو بن قيس : فحدثنا رجل من حضر موت يقال له أبو قيس ، قال : لما نادى قنبر (من عرف شيئا فليأخذه) مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذه ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، قال : فضربها برجله ثم أخذها.

(٧٨) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار وهو يستنفر الناس ، فقالا : ما رأينا منك منذ أسلمت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الامر ، فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الامر ، قال : فكساهما حلة حلة ، وخرجوا إلى الصلاة جميعا.

(٧٩) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن ابن عون عن أبي الضحى قال : قال سليمان بن صرد الخزاعي للحسن بن علي : اعذرني عند أمير المؤمنين ، فإنما منعني من يوم الجمل كذا وكذا ، قال : فقال الحسن : لقد رأيته حين اشتد القتال يلوذ بي ويقول : يا حسن ! لوددت أني مت قبل هذا بعشرين حجة.

(٨٠) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد العدوي قال : قتل منا يوم الجمل خمسون رجلا حول الجمل قد قرأوا القرآن.

(٢) باب ما ذكر في صفين (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زيد بن عبد العزيز عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت أو كانت - شك يحيى - راية علي يوم صفين مع هاشم بن عتبة ، وكان رجلا أعور ، فحمل عليه عمار يقول : أقدم يا أعور ، لا خير في أعور ، لا يأتي الفزع

فيستحي فيتقدم ، قال : يقول عمرو بن العاص : إني لارى لصاحب الراية السوداء عملا لئن

(١ / ٧٧) * (واعلموا أنما غنمتم من شيء) * سورة الانفال من الآية (٤١).

ابن أبي شعبة - ج ٨ - م ٤٦ (*)

دام على ما أرى لتفان العرب اليوم ، قال : فما زال أبو اليقظان يتألف فيهم ، قال : وهو يقول كل الماء ورد ، والمياه رود ، صبرا عباد الله ، الجنة تحت ظلال السيوف.

(٢) حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمرو بن أمية عن مسلم بن الاجدع الليثي ، وكان ممن شهد صفين ، قال : كان عمار يخرج بين الصفين ، وقد أخرجت الرايات ، فينادي حتى يسمعهم بأعلى صوته : روحوا إلى الجنة ، قد تزينت الحور العين.

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي مسلمة قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : من سره أن تكتنفه الحور العين فليقتدم بين الصفين محتسبا ، فإني لارى صفيا ليضربنكم ضربا يرتاب منه المبطلون ، والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعرفت أنا على

الحق وأنهم على الضلالة.

(٤) حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة - أو عن أبي البخري - عن عمار قال : لو ضربونا حتى يبلغونا سفقات هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل.

(٥) حدثنا يزيد بن هارون عن الحسن بن الحكم عن زياد بن الحارث قال : كنت إلى جنب عمار بن ياسر بصفين ، وركبتي تمس ركبتة ، فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لا تقولوا ذلك نبينا ونبههم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق ، فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه.

(٦) حدثنا وكيع عن حسن بن الحارث عن شيخ له يقال له رباح ، قال : قال عمار : لا تقولوا : كفر أهل الشام ، ولكن قولوا : فسقوا ظلهم.

(٧) وكيع عن مسعر عن عبد الله عن رباح عن عمار قال : لا تقولوا : كفر أهل الشام ولكن قولوا : فسقوا ظلهم.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : رأى في المنام أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ، وكان من أفضل أصحاب عبد الله ، قال : رأيت كأني أدخلت الجنة ، فرأيت قبابا مضروبة ، فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : هذه لذي الكلاع

(٢ / ١) لتفان العرب : لتفني بعضها بعضا.

(٢ / ٣) سفقات هجر : نخلاتها وهجر موضع بأقصى اليمن.

(*)

وحوشب ، وكانا ممن قتل مع معاوية يوم صفين ، قال : قلت : فأين عمار وأصحابه ؟ قالوا : أمامك قلت : وكيف وقد قتل بعضهم بعضا ؟ قيل : إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة ، قال : فقلت : فما فعل أهل النهر ؟ قال : فقيل : لقوا برحاً.

(٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد العنزي قال : إني لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان يختصمان في رأس عمار ، كل واحد منهما يقول : أنا قتلتة ، قال عبد الله بن عمرو : ليطلب به أحداً نفساً لصاحبه ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : (تقتله الفئة الباغية) ، فقال معاوية : ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو ، فما بالك معنا ؟ قال : إني معكم ولست أقاتل ، إن أبي شكاني إلى رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) : (أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه) ، فأنا معكم ، ولست أقاتل.

(١٠) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن سعد بن إبراهيم قال : بينما علي أخذ بيد عدي بن حاتم وهو يطوف في القتلى إذ مر برجل عرفته فقلت : يا أمير المؤمنين ! عهدي بهذا وهو مؤمن قال : والآن ؟ (١١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا فطر عن أبي القعقاع قال : رأيت علياً على بلغة النبي (ص) الشهباء يطوف بين القتلى.

(١٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا صهيب الفقعي أبو أسد عن عمه قال : ما كانت أوتاد فساطيطنا يوم صفين إلا القتلى ، وما كنا نستطيع أن نأكل الطعام من التبن ، قال : وقال رجل : من دعا إلى البغلة ليوم كفر أهل الشام ، قال : فقال : من الكفر فروا.

(١٣) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكم بن سعد قال : لقد أشرعوا رماحهم بصفين وأشرعنا رماحنا ، ولو أن إنساناً يمشي عليها لفعل.

(١٤) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عمن حدثه عن علي قال : لما قاتل معاوية سبقه إلى الماء فقال : دعوهم ، فإن الماء لا يمنع.

(١٥) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : (يقتل عمارا الفئة الباغية).

(١٦) حدثنا محمد بن الحسن الاسدي قال حدثني يحيى بن مهلب عن سليمان بن مهران قال : حدثني من سمع علياً يوم صفين وهو عاض على شفته : لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرجت ، اذهب يا أبا موسى فاحكم ولو خر عنقي.

(١٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن أبي صالح أن عليا قال لابي موسى : احكم ولو يخر عنقي .
 (١٨) حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن الحارث قال : لما رجع علي من صفين علم أنه لا يملك أبدا ، فتكلم بأشياء كان لا يتكلم بها ، وحدث بأحاديث كان لا يتحدث بها ، فقال فيما يقول : أيها الناس ! لا تكرهوا إمارة معاوية ، والله لو قد فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تندر من كواهلها كالخنظل .

(١٩) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن قيس قال سمعت حجر بن عنبس قال : قيل لعلي يوم صفين : قد حيل بيننا وبين الماء ، قال : فقال : أرسلوا إلى الاشعث : قال : فجاء فقال : اثموني بدرع ابن سهر - رجل من بني براء - فصبها عليه ثم أتاهاهم فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء .

(٢٠) حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن صالح عن عبد الله بن الحسن قال : سمعته قال : قال علي للحكمين : على أن تحكما بما في كتاب الله ، وكتاب الله كله لي ، فإن لم تحكما بما في كتاب الله فلا حكومة لكما .

(٢١) حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن بن صالح قال سمعت جعفرا قال : قال علي : أن تحكما بما في كتاب الله فتحيا ما أحيا القرآن ، وتميت ما أمات القرآن ولا تزنيا .

(٢٢) حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حسن بن صالح قال سمعت عبد الله بن الحسن يذكر عن أمه أن المسلمين قتلوا عبيد الله بن عمرو يوم صفين ، وأخذ المسلمون سلبه وكان مالا .

(٢٣) حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال : كان علي إذا أتى بأسير صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن يعود ، وخلى سبيله .

(٢٤) حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : بلغ القتلى يوم صفين سبعين ألفا ، فما قدروا على عددهم إلا بالقصب ، وضعوا على كل إنسان قصبة ، ثم عدوا القصب .

(٢٥) حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي قال حدثنا كيسان قال حدثني مولاي يزيد بن بلال قال : شهدت مع علي يوم صفين ، فكان إذا أتى بالأسير قال : لن أقتلك صبرا ، إني أخاف الله رب العالمين ، وكان يأخذ سلاحه ويحلفه : لا يقاتله ، ويعطيه أربعة دراهم .

(٢٦) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال : قيل له : أشهدت صفين ، قال : نعم ، وبئست الصفون كانت .

(٢٧) حدثنا هشيم عن جويبر عن الحاك في قوله : * (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) * قال : بالسيف ، قلت : فما قتلاهم ؟ قال شهداء مرزوقون ، قال : قلت : فما حال الأخرى أهل البغي من قتل منهم ؟ قال : إلى النار .

(٢٨) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال : حدثني غير واحد أن قاضيا من قضاة الشام أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، رأيت رؤيا أفظعتني ، قال : ما هي ؟ قال : رأيت الشمس والقمر يقتلان ، والنجوم معهما نصفين ، قال : فمع أيتهما كنت ؟ قال : كنت مع القمر على الشمس ، فقال عمر * (وجعلنا الليل والنهار آيتين فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) * فانطلق فوالله لا تعمل لي عملا أبدا ، قال عطاء : فبلغني أنه قتل مع معاوية يوم صفين .

(٢٩) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال أخبرني عبد الله بن عروة قال : أخبرني رجل شهد صفين قال : رأيت عليا خرج في بعض تلك الليالي ، فنظر إلى أهل الشام فقال : اللهم اغفر لي ولهم ، فأتى عمار فذكر ذلك له فقال : جروا له الحطير ما جره لكم - يعني سعدا رحمه الله .

(٣٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : رأيت

(٢ / ٢٦) والصفون ج الصفن وهي السفرة تجمع بالخيطة كالعبية يكون فيها متاع الرجل وأداته والصفون وقوف الفرس على ثلاث وقد ثنى الرابعة دون قيد بيد أو رجل .

والصفون : الوقوف مع صف القدمين.

(٢ / ٢٦) سورة الحجرات الآية (٩).

(٢ / ٢٨) سورة الاسراء من الآية (١٢).

(٢ / ٢٩) الخطير : تصغير الخطر وهو وتر القوس.
(*)

عماراً يوم صفين شيخاً آدم طوالاً ويداه ترتعش وبيده الحربة فقال : لو ضربونا حتى بلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أن مصلحتنا على الحق وأنهم على الباطل.

(٣١) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما رفع الناس أيديهم عن صفين قال عمرو بن العاص : شئت الحرب فأعددت لها * مفرع الحارث مروى الثبج يصل الشد بشد فإذا * وثب الخيل من الشد معج جرشع أعظمه جفرته فإذا ابتل من الماء خرج قال : وقال عبد الله بن عمرو : لو شهدت جمل مقامي ومشهدي * بصفين يوماً شاب منها الذوائب عشية جاء أهل العراق كأنهم * سحاب ربيع رفعته الجنايب وجئناهم نردي كأن صفوفنا * من البحر مد موجه متراكب فدارت رحانا واستدارت رجاهم * سراه النهار ما تولى المناكب إذا قلت قد ولوا سراحاً بدت لنا * ككائب منهم فارحنت ككائب فقالوا لنا : إنا نرى أن تبايعوا * علينا فقلنا : بل نرى أن نضارب (٣٢) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن جندباً كان مع علي يوم صفين ، قال حماد : لم يكن يقاتل.

(٣٣) حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : قلت له : شهد علقمة صفين ؟ قال : نعم ، خضب سيفه وقتل أخوه.

(٢ / ٣١) وهذه الايات في وصف الفرس.

الحارص من الفرس : أعلى الكاهل ، عظم مشرف من جنبه ، منبت أدنى العرق إلى الظهر الذي يأخذ به من يركبه.

والمفرع : الطويل من كل شيء ، ومفرع الحارك : عالي الاكتاف.

الثبج : الصدر ، ومروى الثبج : عريض الصدر.

معج : أسرع.

الجرشع من الخيل : العظيم الصدر المنتفخ الجنبين ، الطويل.

الحفرة : جوف الصدر أو ما يجمع الصدر والجنبين.

(*)

(٣٤) حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن مسلم عن أبي البخري قال : رجع علقمة يوم صفين وقد خضب سيفه مع علي.

(٣٥) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف يوم صفين : أيها الناس ! اتهموا رأيكم فإنه والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا مع رسول الله (ص) لا مري فظعننا إلا أسهلنا بنا إلى أمر تعرفه غير هذا.

(٣٦) حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة سمعه يقول : رأيت عماراً يوم صفين شيخاً آدم طوالاً أخذ خربة بيده ويده ترعد ، فقال : والذي نفسي بيده لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعرفت أن مصلحتنا على الحق وأنهم على الباطل.

(٣٧) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال : إني لخارج من المسجد إذ رأيت ابن عباس حين جاء من عند معاوية في أمر الحكمين فدخل دار سليمان بن ربيعة فدخلت معه ، فما زال يرمي إليه رجل ثم رجل بعد رجل (يا ابن عباس كفرت وأشركت ونددت ، قال الله في كتابه كذا وقال الله كذا وقال الله كذا حتى دخلني من ذلك ، قال : ومن هم ؟ هم والله السن الاول أصحاب محمد ، هم والله أصحاب البرانس والسواري ، قال : فقال ابن عباس : انظروا أخصمكم وأجلدكم وأعلمكم بحجتكم ، فليتكم ، فاختاروا رجلاً أعور يقال له عتاب من بني تغلب ، فقام فقال : قال الله كذا ، وقال الله كذا ، كأنما ينزع بحاجته من القرآن في سورة واحدة ، قال : فقال ابن عباس : إني أراك قارئاً للقرآن عالماً بما قد فصلت ووصلت ، أنشدكم بالله

الذي لا إله إلا هو ، هل علمتم أن أهل الشام سألوا القضية فكرهناها وأبينها ، فلما أصابتكم الجروح وعضكم الالم ومنعتم ماء الفرات وأنشأتم تطلبونها ، ولقد أخبرني معاوية أنه أتى بفرس بعيد البطن من الارض ليهرب عليه ثم أتاها آت منكم ، فقال : إني تكرت أهل العراق يموجون مثل الناس ليلة النفر بمكة ، يقولون مختلفين في كل وجه مثل ليلة النفر بمكة ، قال : ثم قال ابن عباس ، أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أي رجل كان أبو بكر ؟ فقالوا : خير وأثنوا فقال : أفرايتم لو أن رجلا خرج حاجا أو معتمرا فأصاب ظبيا أو بعض هوام الارض فحكم فيه أحدهما وحده ، أكان

(٢ / ٣٤) خضب سيفه : أي قاتل معه وقتل من جيش معاوية أناسا.

(٢ / ٣٧) هم البرانس والسواري : هم الستر وعليهم الاعتماد = * (يحكم به ذوا عدل) * سورة المائدة من الآية (٩٥). (*)

له ، والله يقول * (يحكم به ذوا عدل) * فما اختلفتم فيه من أمر الامة أعظم ، يقول : فلا تنكروا حكمين في دماء الامة ، وقد جعل الله في قتل طائر حكمين ، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين لاقامة العدل والانصاف بينهما فيما اختلفا فيه. (٣٨) حدثنا ابن إدريس عن عبد العزيز بن ربيع قال : لما سار علي إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس فخطبهم يوم الجمعة فرأى فيهم قلة فقال : يا أيها الناس ! اخرجوا فمن خرج فهو آمن ، إنا نعلم والله أن منكم الكاره لهذا الوجه والمثاقل عنه ، اخرجوا فمن خرج فهو آمن ، والله ما نعدا عافية أن يلتقي هذان العراءان يتقي أحدهما الآخر ، ولكن نعدا عافية أن يصلح الله أمة محمد ويجمع ألفتها ، ألا أخبركم عن عثمان وما

نقم الناس عليه أنهم لم يدعوه وذنبه حتى يكون الله هو يعذبه أو يعفو عنه ، ولم يدرك الذين طلبوه إذ حسدوه ما آتى الله إياه ، فلما قدم علي قال : أنت القاتل ما بلغني عنك يا فروج ، إنك شيخ قد ذهب عقلك ، قال لقد سمتني أُمي باسم أحسن من هذا ، أذهب عقلي وقد وجبت لي الجنة من الله ومن رسوله ، تعلمه أنت ، وما بقي من عقلي فإنما كنا نتحدث أن الآخر فالآخر شر ، قال : فلما كان بالسليحين أو بالقادسية خرج عليهم وظفراه يقطران ، يرى أنه قد تهبأ للحرام ، فلما وضع رجله في الغرز وأخذ بمؤخر واسطة الرجل قام إليه ناس من الناس فقالوا : لو عهدت إلينا يا أبا مسعود ، فقال : عليكم بتقوى الله والجماعة ، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ، قال : فأعادوا عليه فقال : عليكم بتقوى الله والجماعة فإنما يستريح بر أو يستراح من فاجر.

(٣٩) حدثنا علي بن حفص عن أبي معشر عن محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت قال : ما زال جدي كافا سلاحه يوم صفين ويوم الجمل حتى قتل عمار ، فلما قتل سل سيفه وقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (تقتل عمارا الفئة الباغية) ، فقاتل حتى قتل. (٤٠) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله (ص) (تقتل عمارا الفئة الباغية).

(٤١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن أبي البخري قال : لما كان يوم صفين

واشتدت الحرب دعا عمار بشربة لبن فشر بها ، وقال : إن رسول الله (ص) قال لي : (إن آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن). (٤٢) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شمر عن عبد الله بن سنان الاسدي قال : رأيت عليا يوم صفين ومعه سيف رسول الله (ص) ذو الفقار قال : فنضبطه ففعلت فيحمل عليهم ، قال : ثم يجيء ، قال : ثم يحمل عليهم ، قال : فجاء بسيفه قد ثنى ، فقال : إن هذا يعتذر إليكم.

(٤٣) حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم : هل شهد أبو أيوب صفين ؟ قال : لا ، ولكن شهد يوم النهرو.

(٤٤) حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم قال : سئل علي عن قتلى يوم صفين ، فقال : قتلنا وقتلهم في الجنة ، ويصير الامر إلي وإلى معاوية.

(٣) ما ذكر في الخوارج (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : ذكر الخوارج ، قال : فيهم رجل مخدج اليد أو مؤذن أو مشدون اليد لولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد (ص) ، قلت

: أنت سمعته من محمد (ص) ؟ قال : إي ورب الكعبة - ثلاث مرات.

(٢) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال : سألت سهل بن حنيف : هل سمعت النبي (ص) يذكر هؤلاء الخوارج ؟ قال : سمعته - وأشار بيده نحو المشرق - (يخرج منه قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).

(٣) حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاجلام ، يقولون من خير قول الناس : يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فمن لقيهم فليقتلهم فإن قتلهم أجر عند الله).

(٢ / ٤٣) يوم النهر : يوم قاتل فيه علي رضي الله عنه الخوارج.

(٣ / ١) مخدج اليد : يده ناقصة.

(*)

(٤) حدثنا إسحاق الازرق عن الاعمش عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله (ص) : (الخوارج كلاب النار).

(٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : ذكروا الخوارج عند أبي هريرة قال : (أولئك شرار الخلق).

(٦) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شمش قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول ويده هكذا - يعني ترتعشان من الكبر : لقتال الخوارج أحب إلي من قتال عدتهم من أهل الشرك.

(٧) حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : لما سمع ابن عمر بنجدة قد أقبل وأنه يريد المدينة وأنه يسبي النساء ويقتل الوليدان ، قال : إذا لا ندعه وذلك ، وهم بقتاله وحرص الناس ، فقليل له : إن الناس لا يقاتلون معك ، ونخاف أن تترك وحدك ، فتركه.

(٨) حدثنا عبدة عن الاعمش قال : سمعهم يذكرون أن عبد الله بن يزيد غزا الخوارج.

(٩) حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : (إن بعدي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلوهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، لا يعودون فيه ، هم شرار الخلق والخليقة) ، قال عبد الله بن الصامت : فذكرت ذلك لرافع بن عمرو أخي الغفاري فقال : وأنا أيضا قد سمعته من رسول الله (ص).

(١٠) حدثنا عمرو بن يحيى بن سلمة عن أبيه عن جده قال : كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظر أن يخرج إلينا نفرج ، فقال : إن رسول الله (ص) حدثنا أن قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم ، قال : فقال عمرو بن سلمة فرأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

(٣ / ٧) نجدة : أحد قادة الخوارج.

(*)

(١١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي قال حدثنا عمران بن ظبيان عن أبي يحيى قال : سمع رجلا من الخوارج وهو يصلي صلاة الفجر يقول : * (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) * قال فترك سورته التي كانت فيها قال : وقرأ * (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) *.

(١٢) حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال : كنت في مسجد دمشق فجاءوا بسبعين رأسا من رؤوس الحرورية فنصبته على درج المسجد ، فجاء أبو أمامة فنظر إليهم فقال : كلاب جهنم ، شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء ، ومن قتلوا خير قتلى تحت السماء ، وبكى فنظر إلي وقال : يا أبا غالب ! إنك من بلد هؤلاء ؟ قلت : نعم ، قال : أعاذك - قال : أظنه قال : الله منهم :

قال : تقرأ آل عمران ؟ قلت : نعم ! قال : * (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشبهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) * قال : * (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) * قلت : يا أبا أمامة ! إني رأيتك تهريق عبرتك ؟ قال : نعم ! رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الاسلام ، قال : (افترقت بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقة ، وتزيد هذه الامة فرقة واحدة ، كلها في النار إلا السواد الاعظم ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ ، لا سمع والطاعة خیر من الفرقة والمعصية) .

فقال له رجل : يا أبا أمامة ! أمن رأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله (ص) ؟ قال : إني إذا لجرئ ، قال بل سمعته من رسول الله (ص) غير مرة ولا مرتين حتى ذكر سبعا .

(٣ / ١١) * (ولقد أوحى إليك وإلى الذين) * سورة الزمر من الآية (٦٥) .

* (فاصبر إن وعد الله حق) * سورة الروم من الآية (٦٠) .

(٣ / ١٢) الحوروية : فرقة من الخوارج سمو كذلك لنزولهم في منطقة حروراء حروراء موضع في العراق .

* (منه آيات محكمات) * سورة آل عمران الآية (١٧) .

* (يوم تبيض وجوه) * سورة آل عمران الآية (١٠٦) . (*)

(١٣) حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : نهى علي أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا ، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه ، فمر بعضهم على ثمرة ساقطة من نخلة فأخذها فآلقها في فيه ، فقال بعضهم : ثمرة معاهد ، فمِم استحللتها ؟ فألقها من فيه ، ثم مروا على خنزير فنفضه بعضهم بسيفه فقال بعضهم : خنزير معاهد ، فمِم استحللته ؟ فقال عبد الله : ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم حرمة من هذا ؟ قالوا : نعم ، قال : أنا ، فقدموه فضربوه عنقه ، فأرسل إليهم علي أن أقيدونا بعبد الله بن خباب ، فأرسلوا إليه : وكيف نقيدك وكلنا قتله ، قال : أوكلكم قتله ؟ قالوا : نعم ، فقال : الله أكبر ، ثم أمر أصحابه أن يسطوا عليهم ، قال : والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة ، قال : فقتلوه فقال اطلبوا فيهم ذا الثدية ، فطلبوه فأتي به ، فقال : من يعرفه ، فلم يجدوا أحدا يعرفه إلا رجلا ، قال : أنا رأيته بالحياة ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : هذه ، وأشار إلى الكوفة ، ومالي بها معرفة ، قال : فقال علي : صدق هو من الجان .

(١٤) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : لما لقي علي الخوارج أكب عليهم المسلمون ، فوالله ما أصيب من المسلمين تسعة حتى أفنوهم .

(١٥) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان قال : كانت الخوارج قد دعوني حتى كدت أن أدخل فيهم ، فرأيت أخت أبي بلال في المنام كأنها رأيت أبا بلال أهلك ، فقلت : يا أخي ! ما سنانك ؟ قال : فقال : يا أخي ! سنانك ؟ قال : فقال : جعلنا بعدكم كلاب أهل النار .

(١٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : حدثني رجل من عبد القيس قال : كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئا كرهته ، ففارقتهم على أن لا أكثر عليهم ، فبينما أنا مع طائفة منهم إذ رأوا رجلا خرج كأنه قرع ، وبينهم وبينه نهر ، فقطعوا إليه النهر ، فقالوا : كأننا رعنك ؟ قال : أجل ، قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن خباب بن الارت ، قال : عندك حديث تحدثنا عن أبيه عن رسول الله (ص) ، قال سمعته يقول : إنه سمع النبي (ص) يقول : (إن فتنة جائية القاعد فيها خير

(٣ / ١٣) نفخه بسيفه : طعنه به .

الحياة : اسم موضع .

(٣ / ١٦) كأنه قرع : أي لا شعر في رأسه ولا في لحيته.
(*)

من القائم ، والقائم فيها خير من الماضي ، فإذا لقيتهم فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فلا تكن عبد الله القاتل) ، قال : فقربوه إلى النهره فضرَبوا عنقه فرأيت دمه يسيل على الماء كأنه شراك ماء اندفر بالماء حتى توارى عنه ، ثم دعوا بسرية له حبلى فبقروا عما في بطنها.

(١٧) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا موسى بن محمد الانصاري قال حدثني يحيى بن حبان عن جبلة بن سحيم وعلان بن نضلة قالا : بعث علي إلى الخوارج فقال : لا تقتلوهم حتى يدعوا إلى ما كانوا عليه من إعطاء رزق في أمان من الله ورسوله ، فأبوا وسبونا.
(١٨) يحيى بن آدم قال حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل

عن زيد بن وهب قال : خطبنا علي بالمداين بقنطرة فقال : قد ذكر لي أن خارجة تخرج من قبل المشرق فيهم ذو الثدية ، وإني لا أدري أهم هؤلاء أم غيرهم ، قال : فانطلقوا يلقي بعضهم بعضا ، فقالت الحرورية : لا تكلموهم كما تكلموهم يوم حروراء ، فكله [...] ، قال : فشجر بعضهم بعضا بالرماح ، فقال بعض أصحاب علي : قطعوا العوالي ، قال : فاستداروا فقتلوهم وقتل من أصحاب علي اثنا عشر أو ثلاثة عشر ، فقال : التمسوه ، فالتمسوه فوجدوه فقال : والله ما كذبت ولا كذبت ، اعملوا واتكلوا ، فلولوا ، أن تتكلموا لا خبرتكم بما قضى الله لكم على لسان نبيكم ، ثم قال : لقد شهدنا ناس باليمن ، قالوا : كيف ذاك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : كان هداهم الله معنا.

(١٩) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبه عن أبي إسحاق عن أبي بركة الصائدي قال : لما قتل علي ذا الثدية قال سعد : لقد قتل ابن أبي طالب جان الردهة.

(٢٠) يحيى بن آدم قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال : لما كانت الحكومة بصفين وبابن الخوارج عليا رجعوا مبائنين له ، وهم في عسكر ، وعلي في عسكر ، حتى دخل علي الكوفة مع الناس بعسكره ، ومضوا هم إلى حروراء في عسكرهم ، فبعث علي إليهم ابن عباس فكلهم فلم يقع منهم موقعا ، فخرج علي إليهم فكلهم حتى أجمعوا هم وهو على الرضا ، فرجعوا حتى دخلوا الكوفة على الرضا منه ومنهم ، فأقاموا يومين أو نحو ذلك ، قال : فدخل الأشعث بن قيس وكان يدخل على علي

(٣ / ١٨) [...] نقص من الاصل.

(٣ / ١٩) الجان : نوع من الثعابين والردهة اسم موضع.

(*)

فقال : إن الناس يتحدثون أنك رجعت لهم عن كره ، فلما أن كان الغد الجمعة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فخطب فذكرهم ومبائنتهم الناس وأمرهم الذي فارقه فيه ، فعابهم وعاب أمرهم ، قال : فلما نزل المنبر تنادوا من النواحي المسجد (لا حكم إلا لله) فقال علي : حكم الله أنتظر فيكم ، ثم قال بيده هكذا يسكتهم بالإشارة ، وهو على المنبر حتى أتى رجل منهم واضعا إصبعيه في دابته وهو يقول : * (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) *.

(٢١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج فذكر من عبادتهم واجتهادهم فقال : ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى ثم هم يصلون.

(٢٢) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن عيينة عن معمر بن ربيعي عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه ذكر ما يلقي الخوارج عند القرآن فقال : يؤمنون عند محكمه ويهلكون عند متشابهه.

(٢٣) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن بشر بن شفاف قال : سألتني عبد الله بن سلام عن الخوارج فقلت : هم أطول الناس صلاة وأكثرهم صوما غير أنهم إذا خلفوا الجسر اهرقوا الدماء ، وأخذوا الاموال ، فقال : لا سئل عنهم الاذى ، أما إني قد قلت لهم : لا تقتلوا عثمان ، دعوه ، فوالله لئن تركتموه إحدى عشرة ليلة ليموتن على فراشه موتا فلم يفعلوا ، فإنه لم يقتل نبي إلا قتل سبعون ألفا من الناس ، ولم يقتل خليفة إلا قتل به خمسة وثلاثون ألفا.

(٢٤) حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الطفيل أن رجلاً ولد له غلام على عهد النبي (ص) ، فدعا له وأخذ ببشرة جبهته فقال بها هكذا وغمز جبهته ودعا له بالبركة ، قال : فنبت شعرة في جبهته كأنها هلبة فرس ، فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج أحبهم ، فسقطت الشعرة عن جبهته ، فأخذ أبو فقيده مخافة أن يلحق بهم ، قال : فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له فيما نقول : ألم تر أن بركة دعوة

(٣ / ٢٠) * (لئن أشركت ليحبطن عملك) * سورة الزمر الآية (٦٥).

(٣ / ٢١) أي أن حالهم حال اليهود والنصارى.

(٣ / ٢٢) يهلكون عند متشابهه ، لانهم يؤلونه بما توحى لهم أهواءهم دون علم كاف.

(٣ / ٢٤) هلبة الفرس : شعر ذيله.

(*)

رسول الله (ص) قد وقعت من جبهتك ، فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم ، قال : فرد الله إليه الشعرة بعد في جبهته وتاب وأصلح.

(٢٥) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : ذكر الخوارج عند أبي هريرة فقال : (أولئك شر الخلق).

(٢٦) حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو شيبة عن أبي إسحاق عن أبي بركة الصائدي قال : لما قتل علي ذا الثدية قال سعد : لقد قتل علي جان الردهة.

(٢٧) حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال : إن خارجة خرجت على حكم ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال علي : إنه لا حكم إلا لله ، ولكنهم يقولون : لا إمرة ، ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمارته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، يبلغ الله فيه الاجل.

(٢٨) حدثنا جرير عن مغيرة قال : خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلاً على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحدون ، ولا يحركهم ولا يهيجهم ، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون.

(٢٩) حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : قلت لابي سعيد الخدري : هل سمعت من رسول الله (ص) يذكر في الحرورية شيئاً ؟ قال : نعم سمعته يذكر قوما يعبدون ، يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً ، فنظر في رصاف فلم ير شيئاً ، فنظر في قدحه فلم ير شيئاً ، فنظر في القدد فتمارى هل يرى شيئاً أم لا.

(٣٠) حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال : حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير قال : أردت أن أخرج مع أبي قلابة إلى مكة ، فاستأذنت عليه ، فقلت : أدخل ؟ قال : إن لم تكن حرورياً.

(٣١) يزيد بن هارون عن حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعبي قال : الذي تقتله الخوارج له عشرة أنوار ، فضل ثمانية أنوار على نور الشهداء.

(٣٢) حميد عن الحسن عن أبي نعام عن خالد قال : سمعت ابن عمر يقول : إنهم عرضوا بغير نار ، لو كنت فيها ومعي سلاحى لقاتلت عليه - يعني نجدة وأصحابه.

(٣٣) حميد عن حسن عن أبيه قال : أشهد أن كتاب عمر بن عبد العزيز قرئ علينا : إن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل فتبرأ في كتابه من الحرورية وأمر بقتالهم.

(٣٤) ابن نمير قال حدثنا عبد العزيز بن سياه قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال : أتيت فساءته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال : قلت : فيهم فارقه وفيما استجابوا له وفيما دعاهم ، وفيهم فارقه ثم استحل دماءهم ؟ قال : إنه لما استحر القتل في أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه ببجل ، فقال عمرو بن العاص : ارسل إلى علي بالمصحف ، فلا والله لا يرد عليك ، قال :

فجاء به رجل يحمله ينادي : بيننا وبينكم كتاب الله * (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) * قال : فقال علي : نعم بيننا وبينكم كتاب الله ، أنا أولى به منكم ، قال : فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء ، قال : فجاءوا بأسيا فهم على عواتقهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لا نمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس ! اتهموا أنفسكم ، لقد كنا مع رسول الله (ص) يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله (ص) وبين المشركين ، فجاء عمر فأتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ! ألسنا على حق ؟ وهم على باطل ؟ قال : (بلى قال : أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا ، قال : فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا حتى أتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ! ألسنا على حق وهم على باطل ؟ فقال : بلى قال : أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ! إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا ، قال : فنزل القرآن على محمد (ص) بالفتح ، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول الله ! أو فتح هو ؟ قال : (نعم) ، فطابت نفسه ورجع ، فقال علي : أيها الناس ! إن هذا فتح ، فقبل علي القضية ورجع ، ورجع الناس ، ثم إنهم خرجوا بحجوراء أولئك العصاة من الخوارج بضعة عشر ألفا ، فأرسل إليهم يناشدهم الله ، فأبوا عليه فأتاهم صعصعة بن صوحان فناشدهم الله

(٣ / ٣٤) * (ألم تر إلى الذين أوتوا) * سورة آل عمران الآية (٢٣).

= يهدون الناس قتلا : يكثر القتل.

[فجعل يجر بأرجلهم] كذا في الاصل ، لكن سياق العبارة بعد ذلك يفيد وجود نقص أو تبديل ، والارجح أنه أمر أن يجر بأرجلهم وإثبات ذلك قول (فأخبروه) إذ لو فعل ذلك بنفسه لما احتاج أن يخبروه.

ابن أبي شيبه - ج ٨ - م ٤٧ (*)

وقال : علام تقتلون خليفكم ، قالوا : نخاف الفتنة ، قال : فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل ، فرجعوا فقاتلوا : نسير على ناحيتنا ، فإن عليا قبل القضية ، قاتلناهم يوم صفين ، وإن نقضها قاتلنا معه ، فساروا حتى بلغوا النهروان ، فافتقت منهم فرقة فجعلوا يهدون الناس قتلا ، فقال أصحابهم : ويلكم ما على هذا فارقنا عليا فبلغ عليا ، أمرهم فقام نخطب الناس فقال : أما ترون ، أنسيرون إلى أهل الشام أم ترجعون إلى هؤلاء الذين

خلفوا إلى ذرايكم ، فقالوا : لا ، بل نرجع إليهم ، فذكر أمرهم فحدث عنهم ما قال فيهم رسول الله (ص) : (إن فرقة تخرج عند اختلاف الناس تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق ، علامتهم رجل فيهم يده كئدي المرأة) فساروا حتى التقوا بالنهروان فاقتلوا قتلا شديدا ، فجعلت خيل علي لا تقوم لهم ، فقام علي فقال : أيها الناس إن كنتم إنما تقتلون لي فوالله ما عندي ما أجزيكم به ، وإن كنتم إنما تقتلون لله فلا يكن هذا قتالكم ، فحمل الناس حملة واحدة فانجلت الخيل عنهم وهم مكبون على وجوههم ، فقال علي ، اطلبوا الرجل فيهم ، قال : فطلب الناس فلم يجدوه حتى قال بعضهم : غرنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم ، فدمعت عين علي ، قال : فدعا بدابته فركبها فانطلق حتى أتى وهدة فيها قتلى بعضهم على بعض [فجعل يجر بأرجلهم] حتى وجد الرجل تحتهم ، فأخبروه فقال علي : الله أكبر ، وفرح الناس ورجعوا ، وقال علي : لا أغزو العام ، ورجع إلى الكوفة وقتل ، واستخلف حسن فساروا بسيرة أبيه ثم بالبيعة إلى معاوية.

(٣٥) أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن علي قال : لما كان يوم النهروان لقي لخوارج فلم يبرحوا حتى شجروا برماح فقتلوا جميعا ، فقال علي : اطلبوا ذا الثدية ، فطلبوه فلم يجدوه فقال علي : ما كذبت ولا كذبت ، اطلبوه ، فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى ، فإذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، قال : فكبر علي والناس ، وأعجب الناس وأعجب علي.

(٣٦) وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر بن معاوية قال : كنا عند علي

فذكروا أهل النهر فسيهم رجل فقال علي : لا

تسبوههم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام الجائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا.

(٣٧) يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن شريك بن

شهاب الحارثي قال : جعلت أمتي أن ألقى رجلا من أصحاب محمد (ص) يحدثني عن الخوارج ، فلقيت أبا برزة الاسلمي في نفر من أصحابه في يوم عرفة ، فقلت : حدثني بشئ سمعته من رسول الله (ص) يقوله في الخوارج ، فقال : أحدثكم بما سمعت أذناي ورأت عيناي ، أتى رسول الله (ص) بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، وكان يتعرض لرسول الله (ص) فلم يعطه ، فأتاه فعرض له من قبل وجهه فلم يعطه شيئا ، فأتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئا ، ثم أتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئا ، ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئا فقال : يا محمد ! ما عدلت منذ اليوم في القسمة ، فغضب رسول الله (ص) غضبا شديدا ، ثم قال : (والله لا تجدون أحدا أعدل عليكم مني - ثلاث مرات - ثم قال : يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كأن هذا منهم هديهم هكذا ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون إليه - ووضع يده على صدره - سيماهم التخلق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا رأيتوهم فاقتلوهم - ثلاثا ، هم شر الخلق والخليقة) يقولها ثلاثا.

(٣٨) زيد بن حباب قال حدثني قرة بن خالد السدوسي قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : (يحيى قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية على فوقه).

(٣٩) أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : (ليقرأ القرآن ناس من أمتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية).

(٤٠) زيد بن حباب قال أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن دينار عن أبي سلمة وعطاء بن يسار قالا : جئنا أبا سعيد الخدري فقلنا : سمعنا من رسول الله (ص) في الحرورية شيئا ، فقال : ما أدري ما الحرورية ، ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول : (يأتي من بعدكم أقوام تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم

(٣ / ٣٧) [يمينه] ناقصة في الاصل ، وأفدناها من المعنى.

التخلق : التعطر بالخلوق.

(٣ / ٣٨) على فوقه : أي وهو مشدود ، والمقصود سرعة خروجهم كسرعة انطلاق السهم.

(٣ / ٤٠) تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم الخ... أي أنهم يكثر من الصلاة والصيام والعبادة.

(*)

وعبادتكم مع عبادتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).

(٤١) يحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا العلاء بن أبي العباس قال : سمعت أبا الطفيل يخبر عن بكر بن فوارس عن سعد بن مالك قال : قال رسول الله (ص) - وذكر ذا الثدية الذي كان مع أصحاب النهر - فقال : (شيطان الردهة يجتدره رجل من بجيلة يقال له الاشهب - أو ابن الاشهب - علامة سوء في قوم ظلمة) ، فقال عمار الدهني حين كذب به جاء رجل من بجيلة ، قال : وأراه قال : من دهن ، يقال له الاشهب أو ابن الاشهب.

(٤٢) محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن الوليد عن عبيد الحسن قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما لهم قاتلهم الله ، والله ما زدت أن أتخذ رسول الله (ص) إماما.

(٤٣) ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال بينما عبد الله بن خباب في يد الخوارج إذ أتوا على نخل ، فتناول رجل منهم ثمرة فاقبل عليه أصحابه فقالوا له : أخذت ثمرة من تمر أهل العهد ، وأتوا علي خنزير فنفضه رجل منهم بالسيف فأقبل عليه أصحابه فقالوا له : قتلت خنزيرا من خنازير أهل العهد ، قال : فقال عبد الله ، ألا أخبركم من هو أعظم عليكم حقا من هذا ؟ قالوا : من ؟ أنا ، ما تركت

صلاة ولا تركت كذا ولا تركت كذا ، قال : فقتلوه ، قال فلما جاءهم علي قال : أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا : كيف نقيدك به وكلنا قد شرك في دمه ، فاستحل قتالهم .

(٤٤) إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة قال - وقد كان شهد مع علي الجمل وصفين وقال : ما يسرنني كل ما على وجه الارض .

(٤٥) غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال : سألت أبي عن هذه الآية قل * (هل ننبئكم بالآخسين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا) * أهم الحرورية ؟ قال : لا ، هم أهل الكتاب اليهود والنصارى ، أما اليهود فكذبوا بمحمد (ص) ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : ليس فيها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية

(٣ / ٤٥) * (هل ننبئكم بالآخسين) * سورة الكهف من الآيتين (١٠٣ - ١٠٤) .

= = * (الذين ينقضون عهد الله) * سورة البقرة من الآية (٢٧) .
(*)

* (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون) * وكان سعد يسميهم الفاسقين .

(٤٦) وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت مصعب بن سعد قال : سئل أبي عن الخوارج ، قال : هم قوم زاغوا فأزاع الله قلوبهم .

(٤٧) عبيد الله قال أخبرنا نعيم بن حكيم قال حدثني أبو مریم أن شيب بن ربعي وابن الكواء خرجا من الكوفة إلى حروراء ، فأمر علي الناس أن يخرجوا بسلاحهم فخرجوا إلى المسجد حتى امتلا المسجد ، فأرسل علي : بئس ما صنعتما حين تدخلون المسجد بسلاحكم ، إذ هبوا إلى جبانة مراد حتى يأتيكم أمرئ ، قال : قال أبو مریم : فانطلقنا إلى جبانة مراد ، فمكنا بها ساعة من نهار ، ثم بلغنا أن القوم قد رجعوا وأنهم زاحفون ، قال : فقلت : أنطلق أنا فأنظر إليهم ، قال : فانطلقت فجعلت أتحلل صفوفهم حتى انتهيت إلى شيب بن ربعي وابن الكواء وهما واقفان متور كان علي دابتيهما ، وعندهم رسل علي

يناشدونهما الله لما رجعوا ، وهم يقولون لهم : نعيذكم بالله أن تعجلوا بفتنة العام خشية عام قابل ، فقام رجل منهم إلى بعض رسل علي ففقر دابته ، فنزل الرجل وهو يسترجع ، فحمل سرجه فانطلق به ، وهما يقولان : ما طلبنا إلا منابتهم ، وهم يناشدونهم الله ، فكشوا ساعة ثم انصرفوا إلى الكوفة كأنه يوم أضحى أو يوم فطر ، وكان علي يحدثنا قبل ذلك أن قوما يخرجون من الاسلام ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ، علامتهم رجل مخدج اليد ، قال : فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة ، قال : وسمعه نافع : المخدج أيضا ، حتى رأيته يتكره طعامه من كثرة ما سمعه منه ، قال : وكان نافع معنا في المسجد يصلي فيه بالنهار ، ويبيت فيه بالليل ، وقد كسوته برنسا فلقيته من الغد فسألته : هل كان خرج معنا الناس الذين خرجوا إلى حروراء ؟ قال : خرجت أريدهم حتى إذا بلغت إلى بني فلان لقيني صبيان ، فنزعوا سلاحي ، فرجعت حتى إذا كان الحول أو نحوه خرج أهل النهروان وسار علي إليهم ، فلم أخرج معه ، قال : وخرج أخي أبو عبد الله ومولاه مع علي ، قال : فأخبرني أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شاطئ النهروان أرسل إليهم يناشدهم الله ويأمرهم أن يرجعوا ، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ، ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخدج فالتسوه فقال بعضهم : ما نجده حيا ، وقال : بعضهم : ما هو فيهم ، ثم إنه جاءه رجل فبشره فقال : يا أمير المؤمنين ! قد والله وجدناه تحت قتيلين في ساقيه ، فقال : اقطعوا يده المخدجة وأتوني بها ، فلما أتى بها أخذها بيده ثم رفعها ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت .

(٤٨) شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا لما أتى بالمخدج سجد .

(٤٩) وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق عن حصين - وكان صاحب شرطة علي - قال : قال علي : قاتلهم الله ، أي حديث شابوا - يعني الخوارج الذين قتلوا .

(٥٠) ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فأشار عليهم بيده : أجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ، كلمة حق يبتغي بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم ، الآن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا ، لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم فيها ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقتالوا ، ثم أخذ في خطبته.

(٥١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمر بن حسيل بن سعد بن حذيفة قال حدثنا حبيب أبو الحسن العباسي عن أبي البخري قال : دخل رجل المسجد فقال : لا حكم إلا لله * (إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) * فما تدرون ما يقول هؤلاء ؟ يقولون : لا أمانة ، أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر ، قالوا : هذا البر قد عرفناه ، فلما بال الفاجر ؟ فقال : يعمل المؤمن ويملي للفاجر ، يبلغ الله الاجل ، ونأمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ويجاهد عدوكم ويؤخذ الضعيف من القوي أو قال : من الشديد - منكم.

(٥٢) يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز قال حدثنا إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله (ص) يقسم مغنما يوم خير ، فأتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فقال : يا رسول الله ! اعدل ، فقال : (هاك لقد خبت وخسرت أن لم أعدل) ، فقال عمر : دعني يا رسول الله أقتله ، فقال : (لا ، إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ، آيتهم

(٣ / ٤٩) أي حديث شابوا أي (أي حديث مني وجدوا فيه شائبة) والمقود ما مأخذهم علي حتى خرجوا.

(٣ / ٥١) * (إن وعد الله حق) * سورة الروم من الآية (٦٠). (*)

رجل منهم كأن يده ثدي المرأة ، وكأنها بضعة تدردر) ، قال : فقال أبو سعيد فسمعت أذني من رسول الله (ص) يوم حنين وبصر عيني مع علي حين قتلهم ، ثم استخرجه فنظرت إليه.

(٥٣) أبو أسامة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد بن سعيد عن عمير بن زوذي أبي كبير قال : خطبنا علي يوما ، فقام الخوارج فقطعوا عليه كلامه ، قال : فنزل فدخل ودخلنا معه فقال : ألا إني إنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض ، ثم قال : مثلي مثل ثلاثة أثوار وأسد اجتمعن في أجمة : أبيض وأحمر وأسود ، فكان إذا أراد شيئا منهن اجتمعن ، فامتنعن منه فقال للأحمر والأسود ، إنه لا يفضحنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأبيض ، نفليا بيني وبينه حتى آكله ، ثم أخلوا أنا وأنتما في هذه الأجمة ، فلونكما على لوني ولوني على لونكما ، قال : ففعلا ، قال : فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله ، قال : فكان إذا أراد أحدهما اجتماعا ، فامتنعا منه ، وقال للأحمر : يا أحمر ، إنه لا يشهرنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأسود ، نفل بيني وبينه حتى آكله ، ثم أخلوا أنا وأنت ، فلوني على لونك ولونك على لوني ، قال : فأمسك عنه فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله ، ثم لبث ما شاء الله ثم قال للأحمر : يا أحمر ! إني آكلك ، قال : تأكلني ، قال : نعم ، قال : أما لا فدعني حتى أصوت ثلاثة أصوات ، ثم شأنك بي قال : فقال : ألا إني إنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض ، قال : ثم قال علي : ألا وإني إنما رهبت يوم قتل عثمان.

(٥٤) ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن الحكم قال : خمس علي أهل النهر.

(٥٥) حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن عليا قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله.

(٥٦) وكيع عن سفیان عن شبيب بن غرقدة عن رجل من بني تميم قال : سألت ابن عمر عن أموال الخوارج ، قال : ليس فيها غنيمة ولا غلول.

(٥٧) ابن إدريس عن أبيه عن جده قال : فزع المسجد حين أصيب أهل النهر.

(٣ / ٥٢) كأن بضعة تدردر : كأنها قطعة لحم تهزهز.
(٣ / ٤٥) أهل النهر هم الخوارج وتخيسه لهم أي أنه لا يعتبرهم من المسلمين.
(٣ / ٥٧) فزع المسجد : أي اجتمع الناس في المسجد.
(*)

(٥٨) يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال : حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول في القتال الخوارج : لهو أحب إلى من قتال الديلم.

(٥٩) يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي (ص) قال : يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم).

(٦٠) يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الحسن قال : لما صنع علي الحكمين قال أهل الحروراء : ما تزيد أن تجامع هؤلاء ، فخرجوا فأتاهم إبليس فقال : أين كان هؤلاء القوم الذين فارقنا مسلمين ؟ لبئس الرأي رأينا ، ولئن كانوا كفارا لينبغي لنا أن نناديهم ، قال الحسن : فوثب عليهم أبو الحسن فجذهم جذاً.

(٦١) حدثنا شبابة عن الهذيل بن بلال قال : كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجل فقال : إن عندي غلام لي أريد بيعه ، قد أعطيت بن ستمائة درهم ، وقد أعطاني الخوارج ثمانمائة ، أفأبيعه منهم ؟ قال كنت بايعه من يهودي أو نصراني ؟ قال : لا ، قال فلا تبعه منهم.

(٦٢) حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنت عند علي ، فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : فنفاقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل له : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا.

(٦٣) حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل عن أبي إسحاق عن عرجة عن أبيه قال لما سهل بن حنيف عن النبي (ص) قال : يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم).

(٦٠) يحيى بن آدم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الحسن قال : لما صنع علي الحكمين قال أهل الحروراء : ما تزيد أن تجامع هؤلاء ، فخرجوا فأتاهم إبليس فقال : أين كان هؤلاء القوم الذين فارقنا مسلمين ؟ لبئس الرأي رأينا ، ولئن كانوا كفارا لينبغي لنا أن نناديهم ، قال الحسن : فوثب عليهم أبو الحسن فجذهم جذاً.

(٦١) حدثنا شبابة عن الهذيل بن بلال قال : كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجل فقال : إن عندي غلام لي أريد بيعه ، قد أعطيت بن ستمائة درهم ، وقد أعطاني الخوارج ثمانمائة ، أفأبيعه منهم ؟ قال كنت بايعه من يهودي أو نصراني ؟ قال : لا ، قال فلا تبعه منهم.

(٦٢) حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كنت عند علي ، فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل : فنفاقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل له : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا.

(٦٣) حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل عن أبي إسحاق عن عرجة عن أبيه قال لما جئ على بما في عسكر أهل النهر قال : من عرف شيئاً فليأخذه ، قال : فأخذت إلا قدر ، قال : ثم رأيته بعد قد أخذت.

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً - آمين.

تم مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي

(٣ / ٥٨) من قتال أهل الديلم : أي من قتال الكافرين والمشركين.

(٣ / ٦١) أي لا يباع رقيق المسلمين إلى الخوارج كما لا يباع إلى النصارى واليهود لكي لا تكون لهم ولاية على مسلم وإن كان رقيقاً.

